Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 88 of 100: Kitab al-Qada' (Judgeship)

كتاب القضاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 88 – كتاب القضاء – Kitab al-Qada' (Judgeship) . . 14

Bab 1 – باب القضاء – Judgeship 15

Sub-topic – Obligation and Virtues of Judgeship 16

Sub-topic – Appointment and Dismissal of Judges 37

Sub-topic – Ijtihad and Taqlid in Judging 48

Sub-topic – Lineage and Physiognomy (Qiyafah) 82

Sub-topic – Judging Non-Muslims 92

Sub-topic – Judicial Ethics and Forbidden Acts 103

Sub-topic – Evidence and Witnesses 116

Sub-topic – Disputes over Property and Boundaries 128

Sub-topic – Guardianship and Supervision 141

Sub-topic – Multiple Judges and Joint Judgments 153

Sub-topic – Judgment Based on Outward Appearances 158

Sub-topic – Judicial Procedure and Rulings 166

Sub-topic – Prohibition of Harm (La Darar wa La Dirar) 199

Sub-topic – Qualifications and Conditions of a Judge 203

Bab 2 – باب شروط القاضي – Conditions of the judge 206

Sub–topic – Qualifications of a Judge 207

Sub–topic – Conditions of Ijtihad for a Judge 269

Sub–topic – Knowledge Requirements for a Mujtahid Judge 280

Sub–topic – Gender and Legal Capacity of a Judge 305

Sub–topic – Physical and Sensory Requirements for a Judge 318

Sub–topic – Conditions for a Court Scribe 340

Sub–topic – Conditions for a Mufti 359

Sub–topic – Conditions for a Qa'if (Lineage Expert) 368

Sub–topic – Appointment and Acceptance of Judgeship 374

Sub–topic – Ruling by Ijtihad vs. Following a Madhhab 391

Sub–topic – Conditions for a Court Interpreter 407

Sub–topic – Prohibition and Permission Before Reaching Jurisdiction 418

Bab 3 – باب تولية القاضي وعزله – Appointment and dismissal of the judge 424

Sub–topic – Authority to Appoint a Judge 425

Sub–topic – Automatic Dismissal of a Judge 448

Sub–topic – Dismissal by the Imam 485

Sub–topic – Death of the Appointing Imam 536

Sub–topic – Appointment Procedure and Documentation 547

Sub–topic – Oath and Liability of a Dismissed Judge 590

Sub-topic – Effect of Dismissal on Prior Rulings 603

Sub-topic – Conditions for Valid Appointment 620

Sub-topic – Self-Dismissal by the Judge 661

Sub-topic – Effect of Dismissal on Pending Cases 682

Sub-topic – Appointment of Multiple Judges 698

Sub-topic – Reappointment of a Dismissed Judge 718

Bab 4 – باب آداب القاضي – Etiquette of the judge 722

Sub-topic – Etiquette of Entering and Sitting in Court 723

Sub-topic – Qualities and Conditions of the Judge 752

Sub-topic – Accepting Invitations and Gifts 773

Sub-topic – Prohibited and Permissible Transactions for a Judge . 807

Sub-topic – Use of Prison, Whip, and Discipline 824

Sub-topic – Prioritizing Women, Travelers, and Urgent Cases . . . 840

Sub-topic – Treatment of Litigants and Equality 842

Sub-topic – Summoning and Handling Litigants 856

Sub-topic – Special Rulings on the Prophet's Judgment 866

Sub-topic – Consultation with Jurists and Scribes 868

Sub-topic – Appointment of Translators and Deputies 904

Sub-topic – Witness Investigation and Probity 922

Sub-topic – Judge's Residence and Inquiry in a City 954

Sub-topic – Rulings on Gifts to Public Officials 960

Bab 5 – باب مجلس الحكم – Court session 968

Sub–topic – Holding Court in the Mosque 969

Sub–topic – Judge's Seating and Posture 983

Sub–topic – Prioritization of Litigants (Travelers, Women, Muslims, Non–Muslims) 989

Sub–topic – Summoning and Attendance of Litigants 1007

Sub–topic – Record of Proceedings and Documentation 1017

Sub–topic – Court Location and Venue 1043

Sub–topic – Interpreters and Hearing Assistants 1058

Sub–topic – Equality and Precedence Among Litigants 1064

Sub–topic – Multiple Lawsuits in One Session 1086

Sub–topic – Addressing Litigants and Courtroom Conduct 1089

Sub–topic – Courtroom Etiquette and Dignity 1102

Bab 6 – باب حكم القاضي بعلمه – Judge ruling by his own knowledge 1115

Sub–topic – Permissibility of Judge Ruling by Own Knowledge . 1116

Sub–topic – Rights of Allah vs. Rights of Humans 1161

Sub–topic – Knowledge Acquired Before vs. After Appointment . 1173

Sub–topic – Judge's Own Handwriting and Seal 1179

Sub–topic – Judge's Testimony About His Own Judgment 1194

Sub–topic – Judge's Knowledge of Witness Integrity 1207

Sub–topic – Single Witness and Judge's Knowledge 1219

Sub-topic – Ruling Contrary to Personal Knowledge 1223

Sub-topic – Enforcement of Sinful Judge's Ruling 1242

Sub-topic – Conditions for Ruling by Personal Knowledge 1245

Sub-topic – Judge's Knowledge of Document and Deputy's Evidence 1260

Sub-topic – Circumstantial Evidence (Lawth) and Judge's Knowledge 1262

Sub-topic – Retraction of Judgment Based on Own Knowledge . 1267

Sub-topic – Arbitrator Ruling by Own Knowledge 1270

Bab 7 – باب كتاب القاضي إلى القاضي – Letter from one judge to another 1272

Sub-topic – Validity of Letters from Rebel Judges 1273

Sub-topic – Jurisdictional Scope of Judicial Letters 1286

Sub-topic – Witness Requirements for Judicial Letters 1322

Sub-topic – Format and Sealing of Judicial Letters 1362

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Letter 1407

Sub-topic – Costs and Logistics of Returning Property 1430

Sub-topic – Effect of Death or Dismissal of Sending Judge 1435

Sub-topic – Effect of Death or Dismissal of Receiving Judge . . . 1448

Sub-topic – Letters Regarding Absent Defendants 1452

Sub-topic – Execution of Judgments Based on Letters 1496

Sub-topic – Oral Communication of Judgments Between Judges . 1522

Sub-topic – Testimony of a Judge Outside His Jurisdiction 1541

Sub-topic – Role of Court Scribes and Sealed Tokens 1562

Bab 8 – باب الحكم على الغائب – Judgment against an absent party 1578

Sub-topic – Hadd Punishments and God's Rights in Absentia . . 1579

Sub-topic – Procedure for Claims Against Absent Defendants . . 1585

Sub-topic – Rights of Absent Party to Challenge Judgment 1609

Sub-topic – Recording and Communicating Judgments 1618

Sub-topic – Judgment Against Absent Heirs and Property 1630

Sub-topic – Conditions for Judgment in Absentia 1667

Sub-topic – Evidence and Testimony in Absentia Cases 1728

Sub-topic – Jurisdiction and Distance of Absent Party 1756

Sub-topic – Marital and Personal Status Cases 1780

Sub-topic – Defiant, Hidden, or Powerful Absent Defendants . . 1787

Sub-topic – Role of Agents and Representatives 1801

Sub-topic – Oaths and Precautionary Oaths 1813

Sub-topic – Judgment against an absent party 1831

Bab 9 – باب نقض الحكم – Reversal of judgment 1860

Sub-topic – Reversal of Judgments Based on Conflicting Testimonies 1861

Sub-topic – Reversal Due to Clear Error 1863

Sub-topic – Reversal of Ijtihad-Based Judgments 1876

Sub-topic – Grounds for Reversal of Judgment 1893

Sub-topic – Reversal Due to Invalid Testimony 1899

Sub-topic – Liability of the Judge for Erroneous Judgments 1925

Sub-topic – Reversal of Judgments Contrary to Clear Texts 1933

Sub-topic – Reversal of Judgments by a Successor Judge 1947

Sub-topic – Reversal of Judgments Involving Marriage and Waqf 1955

Sub-topic – Reversal of Judgments Involving Non-Muslims . . . 1961

Sub-topic – Procedural Aspects of Reversal 1964

Sub-topic – Reversal of Judgments of Unqualified Judges 1974

Sub-topic – Effect of New Evidence on Prior Judgments 1979

Sub-topic – Reversal of Judgments Involving Bribery or Corruption 1982

Bab 10 – باب رزق القاضي – Judge's stipend 1986

Sub-topic – Ruling on Judge's Salary from Treasury 1987

Sub-topic – Historical Precedents of Judge's Stipend 1999

Sub-topic – Judge's Stipend vs. Wage 2002

Sub-topic – Voluntary vs. Salaried Judge 2004

Sub-topic – Fees for Scribes and Translators 2011

Sub-topic – Court Expenses and Materials 2016

Sub-topic – Judge's Compensation from Litigants 2019

Sub-topic – Effect of Judge's Attendance at Feasts on Stipend . . 2026

Sub-topic – Determination of Judge's Salary Amount 2028

Sub-topic – Ruler's Provision for Judge's Needs 2031

Sub-topic – Conditions for Judge's Compensation 2034

Sub-topic – Judge's Acceptance of Gifts and Charity 2039

Sub-topic – Judge's Entitlement to Fay' and Kharaj Funds 2049

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2051

Sub-topic – Conditions and Rulings of Judgeship 2052

Sub-topic – Appointment and Qualifications of the Judge 2373

Sub-topic – Arbitration and Deputation 2655

Sub-topic – Liability and Expiation in Judicial Contexts 2846

Sub-topic – Imamate and Leadership 2905

Sub-topic – Jurisdiction and Authority of the Judge 3064

Sub-topic – Procedure for Hearing Claims and Oaths 3317

Sub-topic – Taqlid and Ijtihad in Judging 3874

Sub-topic – Conflict of Interest and Recusal 4160

Sub-topic – Appeals and Overturning Judgments 4352

Sub-topic – Judgment and Its Effects 4434

Sub-topic – Rulings on Absent and Present Litigants 4688

Register of Source Works 4792

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 88

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judgeship)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القضاء

Judgeship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Virtues of Judgeship

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of judgeship?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6604)

كتاب الأقضية باب أدب القضاء القضاء واجب. والأصل في ثبوته في الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. أما الكتاب: فقوله تعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] [ص: 26] ، وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] [النساء: 65] وقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به} [النساء: 58]

[النساء: 58] ، وقوله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] [المائدة: 48] . ولأن الله تعالى ذم قوما امتنعوا من الحكم، ومدح قوما أجابوا إلى الحكم، فقال تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] [النور: 48] ، وقال تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51] [النور: 51] . وأما السنة: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بين الناس و: «بعث عليا – رضي الله عنه – إلى اليمن للقضاء بين الناس» . وأما الإجماع: فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس و: (بعث أبو بكر – رضي الله عنه – أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس) ، و: (بعث

عمر – رضي الله عنه – أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا) ، و: (بعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا) .

وأما القياس: فلأن الظلم من شيم النفوس، وطبع العالم، ولهذا قال الشاعر: والظلم من شيم النفوس فإن تجد ... ذا عفة فلعلة لا يظلم فإذا كان كذلك.. فلا بد من حاكم لينصف المظلوم من الظالم. إذا تقرر هذا: فقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء، وأخبار تدل على مدحه. فأما التي تدل على ذمه: فما روي أن النبي صلى الله عليه سلم قال: «من استقضى.. فكأنما ذبح بغير سكين» قيل لابن عباس: وما الذبح؟ قال: (نار جهنم) . وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من

شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قضى بين اثنين» . «وقال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: "إني أحب لك ما أحب لنفسي: فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» ." وأما الأخبار التي تدل على مدحه: فما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب.. فله أجران، وإن أخطأ.. فله أجر واحد» . وروى ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» . وتأويل ذلك: أن الأخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنه لا يقوم بالقضاء؛ إما لجهله أو لقلة أمانته. والأخبار التي تدل على مدحه محمولة على من علم من نفسه القيام بالقضاء لعلمه وأمانته. والدليل على صحة هذا التأويل: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القضاة ثلاثة،

Mas'alah: What are the hadiths on the reward and punishment of judges?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6608)

واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة: فرجل علم الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في حكمه، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار» . وروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من طلب القضاء حتى يناله، فإن غلب عدله جوره.. فهو في الجنة، وإن غلب جوره عدله.. فهو في النار» . وروى أبو هريرة - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جلس القاضي.. بعث الله إليه ملكين يسددانه، فإن عدل.. أقاما، وإن جار.. عرجا وتركاه» .

Mas'alah: What are the three categories of people regarding judgeship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6608)

[مسألة أحوال الناس في القضاء وطلب الإمام تولية رجل منهم] : الناس في القضاء على ثلاثة أضرب: منهم من يجب عليه القضاء، ومنهم من لا يجوز له القضاء، ومنهم من يجوز له القضاء ولا يجب عليه. فأما (من يجب عليه) فهو: أن يكون رجل من أهل الاجتهاد والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره، فيجب على الإمام أن يوليه القضاء، وإذا ولاه الإمام..

لزمه القبول، فإن امتنع.. أجبره. فإن لم يعرفه الإمام.. لزمه أن يعرف الإمام حاله، وأن يعرض نفسه عليه للقضاء؛ لأن ذلك يجري مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يكن من يصلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا واحد.. لتعين ذلك عليه. وأما (من لا يجوز له القضاء) فهو: أن يكون الرجل ليس من أهل الاجتهاد، أو كان من أهل الاجتهاد إلا أنه فاسق.. فهذا لا يجوز له القضاء، وإن ولاه الإمام.. لم تنعقد ولايته، وإن حكم.. لم يصح حكمه، خلافا لأبي حنيفة، ويأتي الدليل عليه في موضعه. وأما (الذي لا يجب عليه القضاء ويجوز له) فهو: أن يكون هناك رجلان أو جماعة يصلح كل واحد منهم للقضاء.. فإن القضاء لا يجب على واحد منهم بعينه، بل وجوب القضاء عليهم على طريق الكفاية، وإذا قام به أحدهم.. سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا كلهم عن القضاء.. أثموا؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقدس الله أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه» . فإن طلب الإمام أن يولي رجلا منهم.. فهل يتعين عليه القضاء بتولية الإمام له، وهل يجوز للإمام أن يجبر واحدا منهم؟ فيه وجهان: أحدهما: يتعين عليه، ويجوز للإمام إجباره؛ لأنه دعاه إلى واجب فتعين عليه، ولأنه إذا امتنع هذا.. فربما امتنع الباقون، فيؤدي ذلك إلى تعطيل القضاء. والثاني: لا يتعين عليه، ولا يجوز له إجباره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نجبر على

الحكم أحدا» ، ولأنا لو قلنا يتعين عليه، ويجوز له إجباره.. لصار القضاء والقصاص متعينا عليه. ومن جاز له الدخول في القضاء ولم يجب عليه.. فهل يستحب له القضاء إذا دعي إليه؟ ينظر فيه: فإن كان له مال يكفيه وهو مشهور يقصده الناس للفتيا والتدريس.. لم يستحب له ذلك؛ لأنه لا يأمن على نفسه من الخطأ، والأولى له أن يشتغل بالفتيا والتدريس؛ لأن ذلك أسلم. وعلى هذا يحمل امتناع ابن عمر حين دعاه

عثمان إلى القضاء. وكذلك روي: (أن أبا ذر طلب للقضاء فهرب، فقيل له: لو وليت وقضيت بالحق؟ فقال: من يقع في البحر إلى كم يسبح؟) . وإن كان لا مال له يكفيه ويرجو بالقضاء أخذ الرزق عليه من بيت المال.. يستحب له القضاء؛ لأنه لا بد له من مكتسب، واكتسابه بتولي الطاعة أولى من الاكتساب بغيره. وكذلك: إذا كان معه مال يكفيه إلا أنه خامل الذكر لا يقصده الناس للفتيا والتدريس.. فيستحب له القضاء؛ ليشتهر في الناس وينتفع بعلمه. ومن استحب له ولاية القضاء إذا دعي إليه.. فهل يستحب له طلبه وبذل العوض منه لذلك؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يستحب له طلبه؛ لقوله تعالى إخبارا عن يوسف:

{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55] الآية [يوسف: 55] فطلب الاستئمان. ويجوز له بذل العوض؛ ذلك لأنه يتوصل به إلى مطلوبه. ومنهم من قال: لا يستحب له ذلك، ولا يجوز له بذل العوض؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن بن سمرة: "يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة.. وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة.. أعنت عليها» ." وروى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من طلب القضاء فاستعان عليه.. وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه.. أنزل الله تعالى إليه ملكا ليسدده» . ومن قال بالأول.. حمل الخبر على من طلب ذلك محبة للرياسة، فأما إذا طلب ذلك للقربة أو لحصول كفايته.. فلا بأس عليه بذلك.

Mas'alah: What are the two interpretations of the word 'khalifah' in the verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

أما قوله تعالى: {إنا جعلناك خليفة في الأرض} ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on the derivation of the word 'hukm'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

وقوله: {فاحكم بين الناس بالحق} وفيما أخذ منه الحكم وجهان:

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of judiciary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9596)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الأقضية (باب ولاية القضاء وأدب القاضى)

Mas'alah: What is the ruling on judgeship and imamate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4271)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the legal status of the Prophet's sending of Unays in relation to judgeship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4359)

الأمر الثاني: أن إرسال أنيس – رضي الله عنه – قد اختلف فيه كلام الرافعي –رحمه الله– اختلافا عجيبا على ثلاثة أوجه: فجعله في كتاب الوكالة: وكيلا، فقال: ويجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى لقوله: "واغد يا أنيس" وذكر الحديث. وجعله في كتاب اللعان: معرفا لها ومخبرا بأنها زنت، فقال في أثناء قوله: فروع مفرقة ما نصه: قال العلماء: وإنما بعث أنيسا ليخبرها بأن الرجل قذفها ثانية لا ليفحص عن زناها. وجعله في هذا الباب: قاضيا، وقد علمت لفظه، ولم يذكر في "الروضة" شيئا من هذه المواضع، وقد نص الشافعي –رحمه الله– في "الأم" على المسألة، فقال بعد نحو أربعة أوراق من باب اللعان ما نصه: وإنما سأل المقذوف، والله أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا، ولم يلتعن الزوج هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلته. وهذا الباب هو بعد باب الخلاف في خيار الأمة.

Mas'alah: How does seeking a judgeship differ from other communal obligations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

قال الرافعي: يجوز أن يفرق بينه وبين القيام بسائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما، فإن تلك يمكن القيام بها والعود إلى الوطن، وعمل القضاء لا غاية له، فالانتقال له هجرة، وترك الوطن بالكلية تعذيب.

Mas'alah: What is the obligation of a judge to rule by the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

روي عن معاذ– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لما بعثه إلى "اليمن" قال: "كيف تقضي؟ قال: بما في كتاب الله قال:" فإن لم يكن في كتاب الله؟ "قال: بسنة رسول الله؛ قال:" فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ "قال: أجتهد رأيي؛ فقال النبي– صلى الله عليه وسلم" : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله" .

Mas'alah: What is the virtue of just rulers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5295)

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين؛ وهم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا"

Mas'alah: What is the virtue of a just ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5295)

[62/ أ] وروى أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة؛ وحد يقام في الأرض أذكى من مطر أربعين يوما"

Mas'alah: What is the scriptural basis for judgeship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

بالمد أي الحكم بين الناس، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: [حاشية البجيرمي] مضاعفة الصلاة، أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة؟ فيه نظر. ومر في كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة. اهـ. ع ش لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج أن المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية، وغيرها تأمل. فإن قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لإتيانه، ومر أن نذر إتيانه صحيح فإذا لم يلزمه ما ذكر فلم لا يلزمه إتيانه بنسك؟ . قلت: لازم الشيء لا يعطى حكمه كما قالوه في لازم المذهب إلخ شوبري. (قوله: أو بغيره) منه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه؛ لأن النحر لا يلزم، إلا في بلد يطلب النحر فيه شيخنا عزيزي. (قوله: لم يلزمه شيء) أي: لا في ذلك المحل ولا في غيره ع ش قال ح ل: أي: إن لم ينو تفرقة المذبوح على فقراء ذلك المكان، وإلا لزمه الذبح، والتفرقة فيه (قوله: إلا المسجد الحرام) المذهب أنه خاص بالكعبة، والمسجد حولها، وإن توسع عما كان عليه قال حج. اهـ. شوبري. وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الأخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف أنها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة، والأقصى، وبه يتضح الفرق بينها، وبين الصوم شرح حج . (قوله: أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال: نذر علي أن أصوم دهرا فيحمل قول دهرا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فإنه يحمل على جميع الأيام، ويلزمه صومها؛ حيث لا يكره له ذلك كما قاله ح ل وغيره. (قوله: أو أياما فثلاثة) قال في الإيعاب: ومثل ذلك الأيام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للأذرعي. ويأتي نظير ما ذكر في صوم شهر، أو الشهور فيلزمه في الأول شهر واحد، وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر؛ لكونه جمع كثرة، وأقله أحد عشر؛ لأن ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الألفاظ العرفية اهـ شوبري. . (قوله: جاز فعلها قائما) ، ويفرق بين هذا، وما تقدم من عدم إجزاء المشي عن الركوب،

وعكسه أن القيام قعود، وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا، وزيادة ولا كذلك في الركوب، والمشي س ل. وأقول وجه ذلك أن القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين، وهو حاصل بالقيام؛ لأن فيه انتصاب ما فوق الفخذين، وزيادة، وهي انتصاب الفخذين، والساقين ع ش على م ر . (قوله: أو نذر عتقا) الأولى الإعتاق؛ لأن بعضهم أنكر الأول، وإن قال النووي: إن إنكاره جهل لكنه حسن، إلا أن يجاب بأن في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن شوبري. (قوله: ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه. وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل. (قوله: تعينت) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت، أو أتلفها قبل الإعتاق لم يلزمه إبدالها؛ لأن العتق حق الرقبة، وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه أن يشتري بها بدلها بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء، وهم موجودون قاله في البيان سم [كتاب القضاء] [حكم تولي القضاء] (كتاب القضاء) . أي بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وقد استوفاها المصنف وما يتعلق به من شرط القاضي، وتلك الأحكام الخمسة ظاهرة في القبول وتأتي في الإيجاب أيضا ما عدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشارح، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين؛ لأن هذا على العموم في حق الصالحين له فلا ينافي أنه قد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما لأوصاف توجد في بعض أفراد المتولي توجب ذلك فكما أوجبت تلك الأوصاف حرمة قبوله، أو كراهته مثلا أوجبت كراهة

Mas'alah: What is the ruling on judgeship and its appointment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

(هو فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية فيولي الإمام فيها أحدهم ليقوم به (فإن تعين) له فيها واحد [حاشية قليوبي] فيما سواها. قوله: (مطلقا) أي عن عدد وإن وصفه بدهر طويل أو حقب أو كثير بالمثلثة أو الموحدة سواء ذكر ذلك، معرفا أو منكرا. وقال شيخنا إن عرف الدهر والعصر حمل على بقية عمره. قوله: (أو أياما فثلاثة) وكذا الأيام وهو مشكل بما مر في الرءوس وقال الخطيب هنا يلزمه جميع الأسبوع. قوله: (صدقة) وإن وصفها بعظم أو نحوه. قوله: (فركعتان) أي بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح إحرامه على المعتمد عند شيخنا. قوله: (الثاني هنا أظهر) نظرا لتشوف الشارع إلى فك الرقاب، قوله: (أجزأت كاملة) وإن قدر على ما عينه قوله: (تعينت) ولا يلزمه بدلها لو أتلفها هو، أو أجنبي وله أخذ بدلها منه ملكا له يتصرف فيه. قوله: (أو نذر صلاة قائما) أي نذر القياس في صلاة نفلين معينين فلا يرد ما اعترض به عليه. قوله: (طول قراءة) ويكفي حصولها في الركعة الأولى كالجمعة وغيرها، ما لم يرد أكثر ويكفي فيه أقل زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين على المعتمد، قوله: (أو الجماعة) سواء في الفرض أو النفل ما لم يكره تطويلها، ويصح نذر الخصلة العليا من خصال الكفارة المخيرة وهي العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيئا مما ذكر من الأوصاف، وفات لا يقضي نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في غير القيام أخر قراءتها لما بعد السلام، فلا تفوت قبله وإن طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم ويتجه أنه لا يلزمه قراءتها أصلا لأن طلبها صادف وقت كراهتها كما لو نذر ابتداء ونظيره ما لو نذر أن يصلي ركعتين كلما عطس فعطس وقت الكراهة فراجعه. كتاب القضاء

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada' (judgment)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3661)

القضاء: قال ابن الأعرابي. القضاء في اللغة، إحكام الشيء وامضاؤه، والفراغ منه وهو قوله تعالى: {ثم اقضوا إلي} سورة يونس/ 71 أي افرغوا من أمركم، وامضوا ما في أنفسكم، وأصله قضاي، لأنه من قضيت، لأن الياء لما جاءت بعد الألف أبدلت همزة، والجمع: الأقضية، والقضية مثلها، وجمعها قضايا على فعالى، وأصله فعائل، وقضي: أي حكم. قال الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} سورة الإسراء/ 23، وقضي في القرآن واللغة: يأتي على وجوه تتقارب معانيها، ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه، والفراغ منه. منها: قوله تعالى: {فقضاهن سبع سماوات} سورة السجدة/ 12، أراد قطعهن وأحكم خلقهن، وفرغ منهن. ومنها: قوله تعالى: {فلما قضي ولوا إلى قومهم} سورة الأحقاف/ 29 أي فرغ من تلاوته. =

. . . . . = ومنها: قوله تعالى: {ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم} سورة يونس: 19 لفصل الحكم وقطع. وقال أبو ذئب: وعليهما مسرودتان قضاهما ... داود أوضع التوابع تبع أي صنعهما وأحكم صنعتهما./ النظم المستعذب 2: 29.

Mas'alah: What is the virtue and status of judging with truth in Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3662)

قال السرخسي رحمه الله: اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله

تعالى، وهو من أشرف العبادات، لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله: {إني جاعل في الأرض خليفة} سورة البقرة: 30 وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال تعالى: {ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض} سورة ص 26 وبه أمر كل نبي مرسل، حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون} سورة المائدة/ 47 وقال الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} سورة المائدة/ 49. وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، بالعدل قامت السموات والأرض ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، واتصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأجله، بعث الأنبياء، والرسل، صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين/ المبسوط للسرخسي 16: 59 – 60.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judging according to Ibn Abi Hurairah and the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

ومنهم من جزم بالوجوب، وهي طريقة ابن أبي هريرة، وقال الإمام في نكاح المشركات. إن عليها معظم الأئمة. وصححها الرافعي، ولم يحك القاضي الحسين في هذا الكتاب سواها، وقال: إنه لا يختلف المذهب في ذلك.

Mas'alah: What are the ruler's duties regarding prayer and congregational matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8813)

قال: ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة [، أي:] المفروضة على الأعيان والكفايات، والمسنونة التي من الشعائر الظاهرة، وكذا تجميع الجماعات المفروضة في الجمع والمسنونة في غيرها، والإعلام بأوقاتها، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of qadi and its etiquette?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8821)

باب ولاية القضاء وأدب القاضي قال: ولاية القضاء فرض؛ لقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] ؛ وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] وفي أخرى {الظالمون} [المائدة: 45] وفي أخرى {الفاسقون} [المائدة: 47] . ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم والتجاحد ومنع الحقوق وارتكاب متن العقوق، وقل من ينصف من نفسه، [والإمام لا يقدر على فصل كل الخصومات، وتحصيل كل [المطلوبات من القضايا] بنفسه]؛ فدعت الحاجة إلى إقامة من ينصف المظلومين من الظالمين؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا بد للناس من وزعة" . قال: على الكفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن قاضيا، واستخلف عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا، وقلد معاذا قضاء بعض اليمن، وقلد دحية الكلبي قضاء ناجية، وكان يشبه بجبريل، عليه السلام. وكذلك الخلفاء الأربعة استخلفوا القضاة: فبعث أبو بكر أنسا إلى البحرين قاضيا، وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا، وعثمان قلد شريحا القضاء، وعلي بعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضيا وناظرا، فلو كان فرض عين لم يكف واحد.

ولأن القضاء إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر [أو هما،] وأياما كان فهو فرض على الكفاية، وقد ادعى الرافعي في ذلك الإجماع، ورأيت فيما وقفت عليه من "تعليق" القاضي أبي الطيب أنه يستحب للإمام أن ينصب القضاة في البلدان، ولم أره في غيره. والمخاطب بهذا الفرض من تكاملت فيه شروط القضاء كما سنذكرها، ثم المعروف من فروض الكفاية [أنه] إذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الذين خوطبوا به على الكفاية، وأنهم إذا امتنعوا منه أثموا جميعا، وهو مصرح به كذلك هنا. نعم، حكى في "المهذب" وغيره: أن الإمام هل له في هذه الحالة أن يجبر واحدا منهم على الدخول فيه؟ فيه وجهان، اختيار الرافعي وصاحب المرشد منهما: الإجبار، وصحح ابن أبي الدم المنع. قال مجلي: وعلى هذا هل يتعين [عليه؟] فيه وجهان. وحكى ابن الصباغ والبندنيجي أن الإمام لو عين شخصا ابتداءا للقضاء هل يتعين عليه؟ فيه وجهان من غير بناء على ما ذكره مجلي، مع أني لم أفهم معنى البناء. وقد قال مجلي بعد حكاية الوجهين في التعيين: إن الغزالي قال هذا فيه إذا عينه من غير تخيير له، فإن كان قد خيره فلا معنى لإيجاب التقليد، وهو غير متعين، ولم يجزم الإمام بتعيينه، وما نسبه إلى الغزالي قد ذكره بعد حكايته عن العراقيين الوجهين. قال: فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، أي: القبول؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات، ولا يدفع هذا التعين [عليه] خوفه على نفسه [الخيانة والميل، بل عليه القبول، وأن يجاهد نفسه] ، ويلازم سمت التقوى، ويستحب أن يقول إذا دعي: سمعا وطاعة. قال: ويلزمه طلبه، أي: إن لم يعرض عليه؛ لأن به يخرج من واجبه.

Mas'alah: Is a qualified person obligated to spend money to acquire the position of qadi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8823)

قال في "المهذب" وغيره: ولو احتاج في هذه الحالة في تحصيله إلى بذل مال وجب بذله، كما يلزمه في شراء الرقبة في الكفارة، والطعام في المجاعة. وفي "الحاوي" ما يخالف ذلك؛ لأنه قال: يجب القبول، ولا يتعين عليه طلب القضاء؛ لأن فرض التقليد على المولي دون المولى. قلت: ولعل هذا إذا علم به المولي، أما إذا لم يعلم فيجب عليه إعلامه، كما أطلقه البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما، وقال الماوردي في آخر الفصل: إن بذل المال في هذه الحالة مستحب.

Mas'alah: Is a qualified person compelled to accept the position of qadi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8823)

قال: فإن امتنع أجبر عليه، أي: على القبول مع عصيانه؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره؛ فكان كصاحب الطعام إذا منعه من المضطر، وقد قدمت في باب أدب السلطان سؤالا أورد مثله ها هنا الرافعي فليطلب جوابه من ثم، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the evidence for not compelling a qualified person to accept the position of qadi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8823)

وفي "تعليق" القاضي [أبي الطيب] و "الرافعي" [حكاية] وجه: نه لا يجبر عند الامتناع؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نلزم على القضاء أحدا" . والأولون حملوا الحديث على حالة عدم التعين.

Mas'alah: What are the five categories of seeking a judgeship according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8829)

وسلك الماوردي في "الحاوي" طريقا آخر فيما نحن فيه، فقال: للطلب خمسة أحوال: مستحب، ومحذور، ومباح، ومكروه، ومختلف فيه: فالأول: إذا كانت الحقوق مضاعة بجور أو عجز، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى، فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام؛ لأن المطلوب به أمر بمعروف ونهي عن منكر، وفي هذه الحالة يستحب له بذل المال؛ لتحصيله أيضا. والثاني: إذا قصد بطلبه انتقاما من أعداء أو مكسبا بارتشاء؛ لأنه قصد به ما يأثم به، وبذل المال في هذه الحالة [لحصوله] محرم أيضا. والثالث: إذا قصد به استمداد رزقه من بيت المال، أو استدفاع الضرر به؛ لأن المقصود به مباح، والبذل في هذه الحالة إن كان بعد الولاية لم يحرم على الباذل، وإن كان قبله حرم عليه. والرابع: إذا طلبه للمباهاة والاستعلاء به؛ لأن المقصود به مكروه؛ قال الله تعالى: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا} [القصص: 83] ،

وفي هذه الحالة بذل المال مكروه- أيضا- والآخذ آثم في كل الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a qualified person accepting a judgeship when appointed without seeking it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9947)

11885 – فأما الفاضل إذا طلب، فالقول في طلبه لا يستد إلا بعد ذكر استواء مناصب الرجال، فنقول: إذا تصدى للأمر طائفة متماثلون في الصلاح للأمر، فيقع الكلام في فصلين: أحدهما – في نصب الإمام من غير طلب، والآخر – في الطلب. فأما إذا نصب الإمام واحدا من المتماثلين، فلا يكره له التقلد إلا إذا كان يغلب عليه استشعار الميل عن مواقف الشريعة، فإن كان كذلك، وتمكن من مقابلة تقليد الإمام بعذر، فلا شك أن الذي يقتضيه الدين الاجتناب، والسبب فيه أن الأمر وإن كان عظيم القدر بالغ الأجر، فالخطر أعظم، ومن تصدى له فرض كفاية، وكان يغلب على ظنه غرر ينال نفسه، فحق عليه أن يجتنب. وبيان الفصل عند نجازه. وإن لم يغلب عليه استشعار المخالفة من نفسه، وقد قلده الإمام بدءا من غير طلب منه، فينبغي أن يتقلد؛ جريا على قول المصطفى عليه السلام: "إن أوتيتها عن غير مسألة، أعنت عليها" . وذكر العراقيون وجهين في وجوب التقلد عند تقليد الإمام، وهذا فيه إذا كان تقليده جازما، فأما إذا كان على خيرة، فلا وجوب؛ فإن الشيء إنما يجب إذا أوجب الإمام القيام به، وجزم الأمر فيه، ثم الوجهان فيه إذا لم يستشعر من نفسه المخالفة، فإن استشعرها، فالحذار ما وجد إليه سبيلا. هذا قولنا في النصب مع تساوي الدرجات.

Mas'alah: What is the hadith about the leader of a clan being brought on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1838)

رويناه في السنن الكبير [1] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ما من أمير عشيرة [2] إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه [3] العدل أو يوبقه الجور) . "يوبقه" بالباء الموحدة، والقاف أي يهلكه [4]،

والله أعلم.

Mas'alah: Is it prohibited to live in a town without a mufti?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4052)

ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أنه تحرم الإقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when rights are being lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

أو) كان غير الخامل (محتاجا إلى الرزق) من بيت المال على الولاية، وكذا إن ضاعت حقوق الناس [حاشية الشرواني] الأذرعي فإن تحقق، أو غلب على ظنه عدمها؛ لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه. اهـ. وعبارة سم نعم لو تيقن عدم الإجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب، وإن أوجبناه عند الظن وكذا يقال في الأمر بالمعروف أنه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه، وقد يفرق بينهما. اهـ. (قوله: صريح في وجوب الطلب هنا إلخ) ويمكن الفرق. اهـ. سم. (قوله: وإلا يتعين عليه) أي: لوجود غيره معه. اهـ. مغني. (قوله: أي: يقبله) إلى قوله: وتنعقد توليته في المغني. (قول المتن: فللمفضول) أي: المتصف بصفة القضاء وهو غير الأصلح. اهـ. مغني. (قول المتن: القبول) ظاهره مع انتفاء الكراهة، والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول، وقد يقتضي قوله الآتي: فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه. اهـ. ع

ش أقول: ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتي: وقبوله مع وجود الفاضل إلخ وقول شرح المنهج: أو كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل من القبول كرها أي: الطلب، والقبول له. اهـ. (قوله: إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد؛ لأن له القبول مع الطلب، وإن كرها كما سيأتي. اهـ. سم. (قوله: من استعمل عاملا إلخ) دخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين، وإن لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الأسواق، والبلدان ونحوهما. اهـ. ع ش. (قوله: إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه، إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر. اهـ. سم. (قوله: وخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله: ولا يجبر الفاضل هنا. (قوله: أو أقرب إلى القلوب) عبارة غيره إلى القبول قال ع ش أي: لقبول الخصم ما يقضى عليه أو له وهو قريب من الأطوع؛ لأن معناه أكثر طاعة بأن يكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره. اهـ. (قوله: أو ألزم لمجلس الحكم) أو حاضرا والأفضل غائب، أو صحيحا، والأفضل مريض. اهـ. مغني. (قوله: لخطره) علة للكراهة. (قول المتن: وقيل يحرم) استشكله الإمام بأنه إذا كان النصب جائزا فكيف يحرم طلب الجائز؟ ونظير هذا سؤال الصدقة في المسجد فإنه لا يجوز ويجوز إعطاؤه على الأصح إذ الإ عطاء باختيار المعطي فالسؤال كالعدم. اهـ. مغني. (قوله: وسئل) إلى قول المتن: والاعتبار في النهاية إلا قوله: ويصح إلى ويحرم. (قول المتن: فله القبول) ولا يلزمه على الأصح؛ لأنه قد يقوم به غيره نهاية ومغني. (قوله: بل قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقيني إلخ. (قوله: قال البلقيني: يندب إلخ) هو مناف لقوله الآتي: وإلا يوجد أحد هذه الأسباب إلخ فتأمله. فإن قيل: هذا محمول على ما إذا وجد أحد الأسباب فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما في المتن. اهـ. سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافي؛ لما يأتي. (قوله: نعم إن خاف) إلى قول المتن: والاعتبار في المغني إلا قوله: كالخبر الحسن إلى ويحرم الطلب وقوله: مطلقا إلى المتن (قول

المتن: إلى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به. اهـ. ع ش. (قوله: على الولاية) وفي هذا إشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء وسيأتي إيضاح ذلك. اهـ. مغني. (قوله: وكذا إن ضاعت إلخ) صريح في أن القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] في الأمر بالمعروف إنه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما. (قوله: وقولهم: يجب الأمر بالمعروف وإن علم أنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا إلخ) يمكن الفرق. (قوله: إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد؛ لأن له القبول مع الطلب وإن كرها كما سيأتي. (قوله: واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال: مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه، إلا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه ما فيه. (قوله: ولا يجبر الفاضل) ظاهره نظرا لما تقدم عن البلقيني، وإن كان الفاضل مجتهدا، أو المفضول غير مجتهد وفيه نظر. (قوله: بل قال البلقيني إلخ) هو مناف لقوله الآتي: وإلا يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة إلخ فتأمله. فإن قيل هذا محمول على ما إذا كان وجد الأسباب قلنا: فلا معنى لنقله عن

Sub-topic – Appointment and Dismissal of Judges

Mas'alah: Does the ruling on salary for the imam apply equally to the judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

وإذا ثبت ذلك في الإمامة.. كان في القضاء مثله؛ لأنهما في معنى واحد.

Mas'alah: What is the view of some Iraqi jurists on the imamate without a contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

وذهب آخرون من فقهاء العراق وبعض المتكلمين إلى انعقاد إمامته من غير عقد. لأن عقد أهل العقد إنما يراد لتمييز المستحق. فإذا تميز بصفته استغني عن عقدهم.

Mas'alah: What are the sections of the chapter on appointment and dismissal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4271)

وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the ruling on the ruler personally judging according to Abu Hanifah and the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4583)

عند أبي حنيفة ليس له ذلك وإنما هو لنائبه الخاص، وكذلك مذهبنا كما نقله في (شرح مسلم) .

Mas'alah: What are the conditions and ruling of the supreme imamate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1656)

[باب الإمامة العظمى] (باب الإمامة) العظمى (وهي فرض كفاية) كالقضاء إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها (فإن لم يصلح) لها (إلا واحد) ، ولم يطلبوه (لزمه طلبها) لتعينها عليه (وأجبر) عليها (إن امتنع) من قبولها فإن صلح لها جماعة فحكمه حكم ما لو صلح جماعة للقضاء وسيأتي حكمه في بابه مع أنه تعرض لبعض ذلك في الفصل الآتي. (ويشترط كونه حال العقد) لها (أو العهد) بها (أهلا للقضاء) فيشترط كونه مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا مجتهدا ذا كفاية سميعا بصيرا ناطقا لنقص غيره (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدير الجيوش ويقوى على فتح البلاد (قرشيا) [حاشية الرملي الكبير] [فصل اختلف الشاهدان في هيئة القتل] قوله: وإذا حلف اقتص) في بعض النسخ لم يقتص (قوله: قال الأذرعي: وهو الصحيح المختار إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب. [فرع شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمرا] (باب الإمامة العظمى) ، قال قوم الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من

الأشخاص. فقيد العموم احتراز عن القاضي والرئيس وغيرهما، ونقض هذا التعريف بالنبوة، والأولى أن يقال هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كل كافة الأمة (قوله: وهي فرض كفاية) للإجماع، وقد بادر الصحابة إليها، وتركوا التشاغل بتجهيز النبي – صلى الله عليه وسلم – مخافة أن يدهمهم أمر، وأيضا لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد، قال الله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض} [البقرة: 251] . (قوله: فيشترط كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، مكلفا ليلي أمر غيره، عدلا ليوثق به، حرا ذكرا ليكمل ويهاب ويتفرغ ويخالط الرجال، مجتهدا ليعلم، ولا يتعطل بالاستفتاء (قوله: عدلا) هذا عند التمكن فلو دعت ضرورة إلى ولاية فاسق جاز بناء على أن الإمام لا ينعزل بالفسق، قاله المتولي، وذكره القاضي في الوصايا، وقال الشيخ عز الدين إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا، قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى، وقوله، قاله المتولي أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: قال الأذرعي، وهو متعين (قوله: حرا ذكرا) ؛ لأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال فكيف تلي الإمامة العامة التي تقتضي البروز، وعدم التحرز، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ؛ ولأن الرق ينافي الولايات الخاصة فالعامة أولى؛ ولأن العبد لا يهاب، ولا يتفرغ. (فرع) لو ولي الخنثى ثم بان ذكرا لم يصح كما ذكروه في القاضي، وأولى (قوله: مجتهدا) ؛ لأن معظم أمور الدين تتعلق به فلو كان مقلدا لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع فيخرج عن رتبة الاستقلال، ويفوت من الأمور العظام ما لا يتناهى، وقد يفهم من كلام القاضي حسين أنه ليس بشرط حيث قال: لو اجتمع عدل جاهل، وعالم فاسق فالأول أولى لتمكنه من التعويض إلى العلماء فيما يفتقر إلى الاجتهاد ويستشيرهم فما اتفقوا عليه عمل به ويمضي الحكم فيه بنفسه كذلك فإن هذا

مفروض كما، قاله الإمام عند فقد المجتهدين. (تنبيه) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتيا

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وقال [64/ أ] بعض أصحابنا: يكره له الطلب بكل حال؛ ولكن تستحب له الإجابة إذا كان مطلوبا ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the evidence from Prophet Yusuf for seeking a position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

قال أصحابنا: وقد أخبر الله تعالى عن يوسف - عليه الصلاة والسلام- إنه طلب فقال: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف:55] ؛ إنما طلب على المعنى الذي ذكرنا شفقة على المسلمين لا منفعة للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for permissible purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5299)

وأما المباح: فأن يطلب لاستمداد رزقه أو لاستدفاع الضرر به فهو مباح؛ لأن المقصود به مباح.

Mas'alah: Why is consensus of qualified electors required for a judge but not for an imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5301)

لا يعتبر [66/ أ] في تقليد الإمام اجتماع أهل الاختيار كلهم بخلاف القضاء في المسألة التي ذكرناها؛ والفرق أن ولاية الإمام عامة في جميع البلاد التي لا يمكن اجتماع أهلها على الاختيار سقط اعتبار اجتماعهم لتعذره؛ وولاية القاضي خاصة على بلد واحد يمكن اجتماع أهل الاختيار عليه؛ فلزم اعتبار اجتماعهم لإمكانه. فرع آخر

Mas'alah: How is the imamate established through making the matter a shura among a group?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2445)

كجعله الأمر) في الخلافة (شورى) أي تشاورا (بين جمع) فإنه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم كما جعل عمر – رضي الله تعالى عنه – الأمر شورى [حاشية الجمل] عقدها جماعة كما صحح هذا التفصيل في الروضة بعد نقله كأصله عن العمراني إطلاق وجهين في اشتراط حضور شاهدين وحكى بعد تصحيحه المذكور عن الإمام عن أصحابنا اشتراط حضور الشهود لئلا يدعى عقد سابق ولأن الإمامة ليست دون النكاح اهـ والأوجه عدم التفصيل فأما أن يشترط الإشهاد في الشقين أو لا يشترط في شيء منهما اهـ من شرح الروض. وعبارة شرح م ر ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع أي؛ لأنه لا يقبل قوله وحده فربما ادعي عقد سابق وطال الخصام لا أن تعددوا أي لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور انتهت. (قوله مفرع على ضعيف) أي وهو اعتبار العدد، فإن قلت كيف هذا مع القول بكفاية

واحد قلت المعنى إن من اكتفى في العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح أنه لا يعتبر العدد فلا يشترط الاجتهاد، ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لي في فهم هذا الموضع لكن الزركشي قيد كلام المنهاج بأنه إذا كان العاقد واحدا لا بد من الاجتهاد فيه فلم يجعله مفرعا على ضعيف وعبارته أما لو عقد بواحد فيشترط فيه الاجتهاد، وكذا عند اعتبار الدم يشترط أن يكون فيهم مجتهدا اهـ عميرة اهـ سم. (قوله وثانيها باستخلاف الإمام إلخ) وصورته أن تعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وإن كان خليفة في حياته غير أن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط، وقضيته أنه لو أخره إلى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه؛ لأن ذلك خلاف قضية العهد وعلم من التشبيه بالوكالة رد قول البلقيني ينبغي أن يجب الفور في القبول ويجوز العهد لجمع مرتبين نعم للأول مثلا بعد موت المعاهد العهد بها إلى غيرهم؛ لأنه لما استقل بها صار أملك لها، ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبران بعد موت الموصي اهـ شرح م ر وخرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم؛ لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اهـ ع ش عليه. (فائدة) يجوز أن يقال له أمير المؤمنين وخليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يقال له خليفة الله على الصحيح اهـ سم. (قوله أيضا وثانيها باستخلاف الإمام إلخ) قال حج وظاهر كلامه أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الأذرعي، وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم عهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك إلا أن يقال هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر اهـ ع ش على م ر وللإمام جعل الخلافة لزيد، ثم من بعده لعمر وثم من بعده لبكر فتنتقل إليهم على ما «رتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمراء

جيش مؤتة» فيصح استخلافه واحدا أو جماعة مترتبين وإن لم يحضره أحد ولم يشاور أحدا وصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما إذا جهلت ويستقدم أي يطلب قدومه بأن يطلبه أهل الحل والعقد بعد موت الإمام فإن بعد قدومه بأن بعدت غيبته وتضرروا أي المسلمون بتأخير النظر في أمورهم عقدت الخلافة أي عقدها أهل الحل والعقد لنائب عنه بأن يبايعوه بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدومه اهـ من الروض وشرحه. (قوله كما عهد أبو بكر إلى عمر إلخ) الذي كتبه قبل موته – رضي الله تعالى عنهم – هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسبه {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] اهـ ع ش على م ر. (قوله ويشترط القبول في حياته) الشرط عدم الرد له وليس له عزله بعد ذلك؛ لأنه ليس نائبا عنه اهـ ح ل. (قوله فيرتضون إلخ) أي فليس لهم العدول إلى غيرهم وليس المراد أنه يجب عليهم الاختيار لما يأتي أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا، ثم ما ذكر من أنهم يختارون أحدهم ظاهر إن فوض لهم الاختيار اهـ ع ش على م ر. (قوله كما جعل عمر – رضي الله تعالى عنه – الأمر إلخ) فلما مات عمر – رضي الله عنه – اجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف

Mas'alah: What is the ruling on one who prefers Ali over Abu Bakr in leadership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3820)

قال أبو إسحاق في الشرح: من قدم عليا على أبي بكر رضي الله عنهما في الإمامة، فسق.

Mas'alah: What is meant by the group that establishes the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8793)

وما المراد بالجماعة التي تنعقد بهم الإمامة؟ اختلف فيه:

Mas'alah: What is the opinion that the imamate is contracted by five people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8794)

وقيل: هم خمسة: ولا تنعقد بما دونهم، لأمرين: أحدهما: أن أبا بكر انعقدت إمامته بخمسة: عمر وأبي عبيدة بن الجراح وأسيد بن حصين وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة. والثاني: ان عمر جعل الشورى [في ستة] ، لتعقد لأحدهم برضا الخمسة، قال

Mas'alah: How many people are required for the contract of imamate according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8795)

وقيل: هم ثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين، ليكون حاكما وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وهذا قول آخرين من علماء الكوفة.

Mas'alah: What is the minimum number of people for a valid contract of imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8795)

قال بعضهم: وعلى هذا يدل كلام الشيخ، لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم الجماعة، وفيه نظر، لأن أقل الجماعة اثنان، كما قاله الشيخ في باب صلاة الجماعة، ونطق به النبي –.نعم، كلامه بهذا الاعتبار يوافق قول من ادعى أن الإمامة تنعقد باثنين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for the contract of imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8795)

وقيل [: إنها] تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي: امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله – ربايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان. وهذا ما حكاه العمراني في ((الزوائد)) عن القاضي في كتاب الجنايات، وقد حكاه الماوردي مع قول من قال: إنها تنعقد بثلاثة كما تقدم، فحينئذ يرجع حاصل القولين إلى ان الإشهاد عند عقد الواحد هل هو شرط ام ال؟ [وقد حكي عن ((البيان)) حكاية وجهين في أن حضور شاهدين هذا العقد، هل هو شرط ام لا؟] .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for the contract of imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8795)

وقال الإمام إن الأئمة [كما] اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط حضور الشهود، فرأى بعضهم: أن الإمامة تنعقد سرا بعقد من هو من أهل الحل والعقد، وزيف

القاضي هذا المذهب، وتناهى مبالغا في الرد على معتقده، وسلك مسلك القطع فيما زعم، وقال: إن عمر لو استخلى بالبيعة لأبي بكر لما استقرت الإمامة، وأن على هذا قد اختلف الصائرون إليه، فاكتفى بعضهم بحضور شاهدين كعقد النكاح، وقال القاضي: لا يكتفى بهما بل يشترط حضور قوم يحصل بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة.

Mas'alah: What is the ruling on two simultaneous pledges of allegiance according to al-Zawa'id?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8800)

وفي ((الزوائد)) :أنا نحكم ببطلانهما.

Mas'alah: Does the imamate of a less qualified person still hold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8804)

ثم هل يراعى مع وجود الأوصاف المعتبرة الأكمل أو لا؟ [ولا] شك في أن الأكمل أولى، لكن لو بويع المفضول، فهل تنعقد إمامته؟ فيه خلاف حكاه الإمام في كتاب الأقضية:

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4410)

كتاب القضاء فيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the ruling on a governor who is not a judge executing a judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1860)

وقوله: "وهذا [9] يلزمه أن يقول الوالي: الذي ليس بقاضي لا يستوفي؛ لأن [10] كونه قاضيا لا يخرجه عن كونه واليا" [11]. تفسيره: أنه يلزم الإمام أبا المعالي أن يقول: إن الوالي لا يستوفى في ولايته ما شوفه به في غير محل ولايته كما في مثله في القاضي؛ لأن القاضي أيضا وال، فإذا لم يجز ذلك (لذلك القاضي لم يجز ذلك) [12] لوال [13] غير قاض [14]. (1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) انظر: التهذيب: 8/ 205، فتح العزيز: 12/ 521 – 522. (3) 25/ ق 125/ ب. (4) نهاية 2/ ق 178/ أ. (5) في (أ) و (ب) : (مختصا) . (6) لم أقف عليه. (7) 8/ 206. (8) انظر: فتح العزيز: 12/ 521، مغني المحتاج: 4/ 410 – 411. (9) في (د) : (فهل) ، وهو تحريف. (10) في (د) : (الآن) . (11) الوسيط: 3/ ق 225/ ب. (12) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (13) كذا في (د) ، وفي (أ) : "فإذا لم يجز ذلك لوالي قاضي لم يجز لوالي" . (14) في (د) (غيره قاضي) ، والمثبت من (أ) .

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint a deputy without needing to?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2315)

5897 – قول "التنبيه" [ص 252] : (وإن لم يحتج .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز إلا أن يؤذن له في ذلك) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" [1].

Sub-topic – Ijtihad and Taqlid in Judging

Mas'alah: Is the mustafti a muqallid of the mufti or of the deceased imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

وأصل هذا: أن المستفتي، هل هو مقلد للمفتي أو للميت وهو صاحب المذهب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: May a muqallid of the imam issue fatwas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

فإن قلنا: إنه مقلد لصاحب المذهب.. جاز له أن يفتي.

Mas'alah: Can a muqallid of the mufti issue fatwas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

وإن قلنا: إنه مقلد للمفتي.. لم يجز له أن يفتي.

Mas'alah: Is it permissible for a mujtahid to follow another mujtahid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6656)

يذكر التقليد. ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – قد اختلفوا في مسائل كثيرة، فما روي أن أحدا منهم قلد أحدا. ولأن كل واحد منهم معه آلة للاجتهاد، فلم يجز لأحدهم تقليد الآخر، كالعالم والعامي في معرفة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mujtahids reaching different conclusions in usul and furu'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6656)

[مسألة الاجتهاد في الأصول والفروع وأقوال العلماء في تعدد الحق فيهما] : إذا اجتهد اثنان أو أكثر في حادثة، فأدى كل واحد منهم اجتهاده إلى خلاف ما أدى الآخر اجتهاده إليه.. نظرت: فإن كان ذلك في أصول الدين؛ مثل الرؤية، وخلق القرآن، وخلق الأفعال، وما أشبه ذلك.. فإن الحق في واحد من الأقوال؛ لأن الله تعالى قد نصب دليلا عليها كلف المجتهد إصابته، فإن أخطأه.. كان مذموما عند الله، وبه قال عامة أهل العلم. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد في ذلك مصيب. وهذا خطأ؛ لأن الخلاف في ذلك يعود إلى الاعتقاد، ولا يجوز أن يعتقد اثنان في شيء واحد اعتقادين مختلفين ويكونا مصيبين. وإن كان في الفروع.. اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة مذاهب:

فـ [الأول] : منهم من قال: الحق عند الله في واحد من الأقوال وقد نصب الله عليه

دليلا وأمر بالتوصل إليه والنظر فيه، فمن أداه اجتهاده إليه.. كان مصيبا عند الله ومصيبا في الحكم، وله أجران: أجر لاجتهاده وأجر لإصابته الحق. وإن أخطأه.. كان مخطئا عند الله مخطئا في الحكم، إلا أنه لا يأثم وله أجر. وبه قال مالك وجماعة من أهل العلم. و [المذهب الثاني] : منهم من قال: الحق عند الله تعالى في واحد من الأقوال، فمن أداه اجتهاده إليه.. كان مصيبا عند الله في الحكم، وله أجران. فإن أخطأه.. كان مخطئا عند الله ومصيبا في الحكم وذلك فرضه وله أجر عليه. وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق. و [المذهب الثالث] : منهم من قال: كل مجتهد مصيب، والحق في قول كل واحد من المجتهدين، وفرض كل واحد من المجتهدين ما يغلب على ظنه ويؤديه إليه اجتهاده. وبه قالت الأشعرية والمعتزلة وأكثر المتكلمين. واختلف أصحابنا في حكاية مذهب الشافعي في ذلك: فذهب أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو الطيب، وأكثر أصحابنا: إلى أن مذهبه هو الأول، قولا واحدا. ومنهم من قال: بل له في ذلك قولان: أحدهما: أن الحق عند الله في واحد من الأقوال، إن أصابه.. كان مصيبا للحق عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه.. كان مخطئا عند الله وفي الحكم، ولا إثم عليه. والثاني: أن الحق عند الله في واحد من الأقوال، إن أصابه المجتهد.. كان مصيبا عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه.. كان مخطئا عند الله مصيبا في الحكم. واختار الشيخ أبو حامد هذا الطريق، قال: لأن للشافعي – رحمه الله – مسائل مثلها على قولين: منها: إذا اجتهد في القبلة، فصلى إلى جهة، ثم تيقن بعد الفراغ منها أنه صلى إلى غير جهة القبلة.

ومنها: إذا اجتهد الأسير فصام شهرا، فبان أنه صام قبل شهر رمضان. ومنها: إذا دفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني. والمشهور من المذهب هو الأول؛ لقوله تعالى: {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] [الأنبياء: 79] . وذلك: (أن غنما لقوم دخلت كرم قوم فأفسدته، فترافعوا إلى داود – عليه السلام –،

فقضى بالغنم لصاحب الكرم، فأخبر سليمان – عليه السلام – بذلك، فقال: لا، ولكن يدفع الغنم إلى صاحب الكرم لينتفع بها ويدفع الكرم إلى مالك الغنم ليعمره، فإذا عاد إلى حالته.. رده إلى صاحبه، وردت الغنم إلى صاحبها، فبلغ ذلك داود، فرجع إليه، فأخبر الله سبحانه: أنه فهم القضاء سليمان. فلو كان الحق في قول كل واحد منهما.. لكان كل واحد منهما قد فهم القضاء) . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب.. فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ.. فله أجر واحد» . فجعل أحدهما مصيبا والآخر مخطئا. ولأنه فاضل بينهما في الثواب، فدل على اختلافهما في الإصابة. إذا ثبت هذا: فإن المخطئ يؤجر للخبر، وبماذا حصل له الأجر؟ فيه وجهان حكاهما أصحابنا العراقيون، وحكاهما الخراسانيون قولين: أحدهما: أنه يؤجر على قصد الاجتهاد، كمن اشترى عبدا فأعتقه، فبان حرا.. فإن عتقه لم يقع موقعه ولكنه يؤجر على القصد، وكما لو رمى رجلان كافرا، فأصابه أحدهما.. فإن المصيب يؤجر للقصد والإصابة، والمخطئ يؤجر للقصد. والثاني: أنه يؤجر للاجتهاد، كرجلين سلكا إلى الجامع أو إلى مكة طريقين بالاجتهاد، فضل أحدهما عن الطريق فلم يصل.. فإنه يؤجر على ما أتى به من الفعل. والأول أصح.

Mas'alah: What is the definition and conditions of ijtihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2028)

والاجتهاد) لغة: استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم المشقة، واصطلاحا: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية وشرطه. . (أن يعرف) الشخص. (أحكام الكتاب والسنن والقيس) لغة في القياس. (والأنواع منها) أي: من الكتاب

والسنة والقياس فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل ومن أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون والصحيح والفاسد وقوله والأنواع منها أحسن من قول الحاوي وأنواعه لرفع إيهام عود الضمير للقياس فقط. .)

Mas'alah: How is the verse about asking the people of remembrance interpreted regarding taqlid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7410)

والجواب عن الآية من وجهين: أحدهما: أنها محمولة على تقليد العامي لأنه قال: {إن كنتم لا تعلمون} . والثاني: أنها محمولة على سؤال المستشار في المذاكرة والكشف.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on istihsan as a legal proof?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7523)

وقال أبو حنيفة: الاستحسان في الشرع حجة توجب الأحكام الشرعية.

Mas'alah: What are the two types of innovators of opinion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7870)

(فصل) : والضرب الثالث: أن يبتدع رأيا ولا يعتقد به تكفير مخالفه فهو على ضربين:

Mas'alah: Is partial ijtihad permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=613)

ويجوز تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه

Mas'alah: What does the author say about the ruling on following the more knowledgeable scholar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=831)

الأمر الثاني: أن ما ذكره فيما إذا كان الثاني أعلم قد ذكر في كتاب القضاء في الكلام على الاستفتاء ما يخالفه فقال القياس في هذه المسألة: أن

Mas'alah: What is the evidence that ijtihad is only after the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3820)

أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله ? فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله. ولقول الله عز وجل: ? وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ? وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله إذا اجتهد لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأي نفسه ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجز له غير معاينتها ومن غاب عنها

توجه إليها باجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and istihsan without the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3821)

غيره والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعا. وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فإذا كانا موجودين فهما الأصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما.

Mas'alah: How does ijtihad based on the Quran and Sunnah compare to facing the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3821)

فإن قال قائل: فأين هذا قيل مثل الكعبة من رآها صلى إليها ومن غاب عنها توجه إليها بالدلائل عليها لأنها الأصل فإن صلى غائبا عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئا وكانت عليه الإعادة , وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك. ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا. ومثل قول الله تعالى: ? فجزاء مثل ما قتل من النعم ? والمثل للمقتول وقد يكون غائبا فإنما يجتهد على أصل الصيد

المقتول فينظر إلى أقرب الأشياء به شبها فيهديه. وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد إلا على الأصول لأنه عز وجل إنما أمر بمثل ما قتل فأمر بالمثل على الأصل ليس على غير أصل. ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان رجلا أعمى لا@

Mas'alah: Why is ijtihad without a foundational source not permissible for a judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3822)

ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لجاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير إخبار غيره له أن الفجر قد طلع. ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الأصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الأصل وفي إخباره على غير اجتهاد على الأصل أن الفجر قد طلع تحريم الأكل الذي هو حلال لي وتحليل الصلاة التي هي حرام علي أن أصليها إلا في وقتها وفي إخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء وقد أحل وحرم برأي نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له ولجاز أن يصلي الأعمى ولا يدري قد أحل وحرم برأي نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له ولجاز أن يصلي الأعمى ولا يدري أزالت الشمس أم لا؟ برأي نفسه ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أن الهلال قد طلع ولجاز إذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر إليها والاجتهاد عليها ويعمل في ذلك برأي نفسه على غير أصل كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين فآمره يترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى: ?

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ? ولقوله عز وجل:: ? حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ? ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? صوموا لرؤيته ? ولصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الزوال ولكان إذا يجوز لكل أحد علم كتاب الله@

Mas'alah: What examples from the Prophet show the permissibility of ijtihad by opinion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3824)

فقد : ? أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سعدا أن يحكم في بني قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وافقت حكم الله عز وجل فيهم ? ففي هذا دليل على أنه إنما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? وأن قوما من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ثم سألوا عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هل بقي معكم من لحمه شيء ؟ ? ففي هذا دليل على أنهم إنما أكلوه يومئذ برأي أنفسهم وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيئا في بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الرجل @

الذي لاذ بالشجرة فأحرقوه والذي أمر الرجل أن يلقي نفسه في النار والذي جاء بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فكره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والرجل الذي قال أسلمت لله فقتل فكره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قيل له فما

احتججت من هذا يشبه أنه لنا دونك. أما أولا , فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعهما وأمره من أمر عليهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله فإذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم ففي نفس ما احتججت به أنه إنما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمرائهم إذا كانوا مطيعين لله فإذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شيء فعلوه برأي أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة في رد الاجتهاد على غير أصل إلا ما احتججت به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأي أنفسهم لكان لنا فيه كفاية وإن قيل فقد أجاز رأي سعد في بني قريظة ورأي الذين أكلوا الحوت على غير أصل. قيل أجازه لصوابه كما يجيز رأي كل من رأى ممن يعلم أو لا يعلم إذا كان بحضرته من يعلم خطأه وصوابه فيجيزه من يعلم ذلك منه إذا أصاب الحق بمعنى إجازته له أنه الحق لا بمعنى رأي نفسه منفردا دون علمك لأن رأي ذي الرأي على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه فقال تعالى: ? وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ? فأما من كان رأيه خطأ أو صوابا فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ وأقامه مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي فرض الله اتباعه فإن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفة هذا فأرى للإمام أن يمنعه وإن كان غبيا علم هذا حتى يرجع. فإن قيل فما معنى قوله له احكم قيل مثل قوله عز وجل: ? وشاورهم في الأمر ? على معنى استطابة أنفس@

المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا أن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجة إلى مشورة أحد والله عز وجل يؤيده

بنصره بل لله ورسوله المن والطول على جميع الخلق وبجميع الخلق الحاجة إلى الله عز وجل فيحتمل أن يكون قوله – صلى الله عليه وسلم – له احكم على هذا المعنى وأن يكون قد علم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة في مثل هذا فحكم على مثلها أو يحكم فيوفقه الله تعالى ذكره لأمر رسوله فيعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك بطاعة الله عز وجل فإن قيل فيحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قد يخطئ؟ قيل نعم ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولى أمراء ففعل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين فردهم في ذلك إلى طاعة الله عز وجل وأجاز لهم ما عملوا من طاعة الله لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يجوز هذا من سنته لأن الله عز وجل اختصه بوحيه وانتخبه لرسالته فما كان من أمر من أحد أمرائه أقرهم عليه فبطاعة الله عز وجل أقرهم وما كره لهم بأن كانوا فعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه أحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيجوز لأحد أن يقول برأيه لأنه لا مبين لرأيه أصواب هو أم خطأ وإنما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وإذا غبي علمهما على أحد فالدلائل عليهما لأنهما اللذان رضي الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لعباده وأمروا باتباعه – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبي – صلى الله عليه وسلم – بلا أصل عندهم؟ قيل لموضع الضرورة والحاجة إلى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله. ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك أو لا ترى أن أصحاب أبي قتادة في الصيد الذي صاده إذ لم يكن بهم@

ضرورة إلى أكله أمسكوا إذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on judging or giving fatwa without binding text or analogy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4805)

قال الشافعي : ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجا بأن معنى قوله أفعل ما هويت وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجا على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفا , فإن قيل ما هو ؟ @

. قيل لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه فإذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ , فإن قلتم لأنهم لا علم لهم بالأصول قيل لكم فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليهم أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر ما يخالف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ , ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن

يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطئوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرا منهم أتركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون , فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل , فإن كان القياس حقا فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم أن واسعا لكم ترك القياس والقول بما سنح في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن , ثم@

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti using istihsan when there is no text or analogy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4807)

قال الشافعي : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم@

Mas'alah: Is it permissible for a layperson to switch between madhhabs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دونت المذاهب .. فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ الأصح: الجواز كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما.

Mas'alah: Is it permissible to follow different mujtahids in different issues?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه .. فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، كما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد في الأواني والثياب .. له أن يقلد في الثياب واحدا وفي الأواني آخر؛ لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة.

Mas'alah: What is meant by clear analogy in judicial reasoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

والمراد بـ (القياس الجلي) : ما تعرف به موافقة الفرع الأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد كالتحاق الضرب بالتأفيف، وبعضهم لا يسميه قياسا، بل فحوى خطاب.

Mas'alah: What is the definition of unclear analogy (qiyas khafi) in judicial reasoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

و (الخفي) : ما لا يزيل احتمال الموافقة ولا يبعده، فمنه ما علته مستنبطة كقياس الأرز على البر بعلة الطعم، وجعله ابن القاص من الجلي، والصحيح الأول. ومنه: قياس الشبه، وهو أن تشبه الحادثة أصلين فتلحق بأشبههما، هذا إذا جعلنا قياس الشبه حجة، وفيه خلاف لأصحابنا.

Mas'alah: Is the correct opinion that only one mujtahid is correct in subsidiary matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

الصحيح: أن المصيب في المسائل الفرعية الاجتهادية واحد، والذاهب إلى غيره مخطئ لا إثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in matters of usul al-tawhid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5323)

أما أصول التوحيد .. فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، والمخطئ فيها آثم، ولا يجوز التقليد فيها إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وداوود.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for those affiliated with a madhhab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1829)

فرع المنتسبون إلى مذهب إمام إما عوام فتقليدهم) أي فجواز تقليدهم له (مفرع على) جواز (تقليد الميت، وقد مر) جوازه (وإما مجتهدون فلا يقلدون) غيرهم حتى الإمام المنتسبين إليه، وإنما انتسبوا إليه؛ لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة ووافق اجتهادهم اجتهاده وإذا خالف أحيانا لم يبالوا بالمخالفة وعبر عن هذا بقوله (فإن وافق اجتهادهم اجتهاده فلا بأس، وإن خالفه أحيانا و) أما (من لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على أصول إمامه) في الأبواب (وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص) عليه (فليس بمقلد في نفسه) بفتح اللام لمن يأخذ بقوله من العوام (بل هو واسطة) بينه

وبين الإمام المذكور ومقلد للإمام (فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة ألحق) المتمكن من القياس (بها) أي بالعلة (غير المنصوص) بالمنصوص (ولو نص على الحكم فقط فله أن يستنبط العلة ويقيس) بواسطتها على المنصوص (وليقل) بالبناء للمفعول أي والأولى أن يقال (هذا قياس مذهبه) أي الإمام (لا قوله) ومنه القول المخرج مع أن الأصل لم يذكر ذلك إلا فيه عقب قوله (وإن اختلف نص إمامه في) مسألتين (مشتبهتين فله التخريج) للحكم (من إحداهما إلى الأخرى) وبالعكس)

Mas'alah: Is it obligatory to give fatwa on matters that have not occurred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

ولا يجب إفتاء فيما لم يقع) لعدم الحاجة إليه (

Mas'alah: What is the rule regarding the new (jadid) versus old (qadim) opinions of Imam al-Shafi'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

والعمل) يكون (بالجديد من قولي الشافعي – رحمه الله –) لا بالقديم منهما؛ لأنه مرجوع عنه (إلا في نحو ثلاثين مسألة) عبارة الروضة في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة بينتها في أول شرح المهذب مع ما يتعلق بها والمذكور في شرح المهذب ثمانية عشر مسألة. فلو عبر المصنف بعشرين بدل ثلاثين كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot find a mufti for his situation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1834)

وإن عدم) المستفتي عن واقعة (المفتي في بلده وغيرها) الأولى وغيره (ولا) وجد (من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصنعه) فيها (إذ لا تكليف) عليه كما لو كان قبل ورود الشرع وفي نسخة ومن ينقل بحذف لا وهي أولى وأخصر (

Mas'alah: What is the ruling if a mufti retracts his fatwa before or after action?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1834)

فرع) لو (أفتاه) مفت (ثم رجع) عن فتواه (قبل العمل) بها كف (عنه) وجوبا (وكذا إذا نكح امرأة) أو استمر على نكاحها (بفتواه ثم رجع) عنها (لزمه فراقها كما) في نظيره (في القبلة) واحتياطا للإبضاع (وإن رجع) عنها (بعد العمل) بها (وقد خالف) ما أفتاه به المفتي (دليلا قاطعا نقضه) أي عمله (وإلا) أي، وإن لم يخالف قاطعا بأن كان في محل الاجتهاد (فلا) ينقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (، وإن كان المفتي مقلدا لإمام) معين (فنص إمامه، وإن كان اجتهاديا في حقه كالدليل القاطع) في حق المجتهد المستقل فإذا رجع المفتي عن فتواه لكونها خالفت نص إمامه وجب نقض العمل وإذا لم يعلم المستفتي برجوعه فكأنه لم يرجع في حقه (وعلى المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده إن وجب النقض، وإن أتلف بفتواه) ما استفتاه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه (لم يغرم) من أفتاه (ولو كان أهلا) للفتوى إذ ليس فيها إلزام (

Mas'alah: What is the ruling on taqlid and following different madhhabs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1834)

فرع يجوز) لغير المجتهد (تقليد من شاء من المجتهدين إن دونت المذاهب كاليوم) فله أن يقلد كلا في مسائل؛ لأن الصحابة كانوا يسألون تارة من هذا وتارة من هذا من غير نكير (وله الانتقال من مذهبه) إلى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم أم خيرناه كما يجوز له أن يقلد في القبلة هذا أياما، وهذا أياما (لكن لا يتبع الرخص) لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف (فإن تتبعها من المذاهب المدونة فهل يفسق) أو لا (وجهان) أوجههما لا بخلاف تتبعهما من المذاهب غير المدونة فإن كان في العصر الأول فلا يفسق قطعا وإلا فيظهر أنه يفسق قطعا (

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on reward for ijtihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3820)

وليس المراد منه: أن المخطئ يستحق الأجر على الخطأ، إنما يستحقه على الاجتهاد، فالمصيب اجتهد فأصاب؛ فاستحق أجرين: أجر على الاجتهاد، وأجر على الإصابة. والمخطئ اجتهد ولم يصب؛ فاستحق أجرا على الاجتهاد، ووزر الخطأ عنه موضوع.

Mas'alah: Can a Shafi'i layperson accept a fatwa from a Hanafi jurist?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=60)

وقال الشيخ القفال رحمه الله عليه، العامي له مذهب، فإن كان شافعيا فليس له أن يقبل

قول الحنفي، لأنه لما ميز بين مذهب ومذهب، واختار مذهبا على مذهب تبين عنده بالدليل أن له مذهبا، حتى لو كان في البلد شفعوي، وذاك حنفي ليس له أن يقبل قول الشفعوي، وعلى عكسه عكسه.

Mas'alah: What evidence is cited that a companion's judicial statement does not constitute consensus?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=97)

والدليل عليه أن ابن عباس أظهر الخلاف في مسألة القول بعد وفاة عمر، فقيل له: هلا أظهرت الخلاف في زمانه؟

Mas'alah: Why is a mistaken mujtahid rewarded for his ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5290)

واعلم أن المخطئ إنما يؤجر به على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة

Mas'alah: What is the judge's methodology when the Quran and Sunnah are silent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5291)

وروي أنه قال له: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك" فما شككت في قضاء بعد. وأيضا روي أن رسول الله [59/ ب] صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله -عز وجل، قال:

"فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: بسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a mufti's opinion without knowing its evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5341)

مسألة قال: "ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن هذا لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه، أو أنه لا يحتمل وجها أظهر منه" فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. معنى هذا الفصل ما شرحه في الأم فقال: "ولا يقبل من المشير الإشارة حتى يخبره أنه أشار به من حيث يلزم، وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على هذا، ولا يقبل لذا قال هذا له حتى يقفه عليه ويعقل منه ما عقل، وحتى يسأل هل له وجه يحتمل غير"

الذي قال، وأن الآية وجهان، أو سنة رويت مخففة، أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالته في كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على أن الوجه الذي [94/أ] عمل به هو الوجه الذي يلزمه، والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه، وهكذا لا يعمل بالقياس أبدا حتى أولى بالشبه بالكتاب أو السنة أو الإجماع ".

Mas'alah: Is it valid for a mujtahid to follow the opinion of a more knowledgeable scholar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

واحتج عليه بأنه قول من هو أعلم منه عنده إذا صار إليه، فهو ضرب من الاجتهاد وهذا لا يصح؛ لأنه من أهل الاجتهاد يجوز له التقليد كما لو قلد من هو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of the Salaf, the Companions, and the Followers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

وأما ما ذكره فلا يصح؛ لأن من هو أعلم منه يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ لم يجز أن يعمل به، وجوز بعض العلماء تقليد علماء السلف، وجوز بعض أصحاب الحديث تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" .

Mas'alah: Is it permissible to follow only the four Rightly-Guided Caliphs in taqlid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

ومنهم من قال: يجوز تقليد الأربعة من الخلفاء ولا يجوز تقليد غيرهم.

Mas'alah: Is it permissible to perform taqlid of only Abu Bakr and Umar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

وقال بعضهم: يجوز تقليد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" .

Mas'alah: What is the obligation of ijtihad and the prohibition of taqlid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5343)

فإذا تقرر فساد التقليد وجب النظر في أصول الشرع ليصل إلى العلم بموجبها، وقال قوم من السلف: لا يجب النظر ويعول على الإلهام، وهذا غلط لقوله تعالى: {سنريهم آياتنا في الآفاق} [

Mas'alah: May a father give legal verdicts to his son in acts of worship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6765)

فرع آخر للأب أن يفتي للابن في العبادات وهل يلزمه الإفتاء فيما عداها وجهان.

Mas'alah: What types of Quran, Sunnah, and Qiyas must a judge know?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2663)

وأنواعها) فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم)

Mas'alah: What is the difference between the role of a judge and a mufti?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (والإفتاء) يريد أن القاضي يرجع إليه الناس في فصل الخصومات والمفتي يراد لغرض آخر، فلا يسقط الفرض بأحدهما قال ابن الصلاح والذي فهمته من كلامهم عدم حصول المقصود بالمجتهد المقيد، وينبغي أن يحصل بذلك الفرض الفتوى وإن لم يحصل به فرض الكفاية في إحياء تلك العلوم التي يستمد منها المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti or layperson choosing between two opinions or views?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1423)

قال في الروضة: ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا ـــــــ الامامين باق بحاله في تلك الطهارة، فهي صحيحة على مذهب الشافعي، وباطلة على مذهب أبي حنيفة. (قوله: لا يقال إتفقا على بطلان صلاته) أي لفقد شرطها عند الشافعي، وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس. (قوله: لانا نقول إلخ) علة النفي. (قوله: من التركيب في قضيتين) أي الحاصل في قضيتين، وهما الطهارة والصلاة، كما مر. (قوله: والذي فهمناه) أي من أمثلتهم. (وقوله: أنه) أي التركيب الواقع في قضيتين. (وقوله: غير قادح في التقليد) أي غير مضر ومؤثر فيه. (قوله: ومثله) أي مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين. (قوله: في إن العورة السوأتان) أي القبل والدبر، فالواجب عند الإمام أحمد سترهما فقط. (قوله: وكان) فعل ماض، واسمها يعود على المقلد للامام أحمد: أي

وكان المقلد للامام أحمد في قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للامام الشافعي. (قوله: والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله: الذي يقول إلخ) الأولى في التعبير أن يقول التي يقول الامام أحمد بوجوبها: أي الثلاثة وهو المضمضة، والاستنشاق، والبسملة. (قوله: فالذي يظهر إلخ) جواب إذا (قوله: إذا قلده) أي قلد الامام أحمد. (قوله: لأنهما) أي الامام أحمد والامام الشافعي، وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر. (وقوله: لم يتفقا على بطلان طهارته) أي لان الشافعي يقول بصحتها، والامام أحمد يقول ببطلانها. (وقوله: التي هي) أي الطهارة. (وقوله: قضية واحدة) أي هي التي يضر فيها التركيب. (قوله: ولا يقدح في ذلك) أي في التقليد المذكور. (قوله: فإنه) أي فإن البطلان المتفق عليه. (وقوله: تركيب من قضيتين) هما ستر العورة والطهارة. (قوله: وهو) أي التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد. (قوله: وقد رأيت في فتاوي البلقيني الخ) مؤيدا لما تقدم. (قوله: تتمة) أي في بيان حكم الاستفتاء. (قوله: يلزم محتاجا) أي إلى معرفة حكم من الاحكام الشرعية. (وقوله: إستفتاء عالم عرف أهليته) عبارة الروض وشرحه: يجب على المستفتي عند حدوث مسألة، أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، ولو بإخبار ثقة عارف، أو بإستفاضة لذلك، وإلا بأن لم يعرفهما بحث عن ذلك – يعني عن علمه – بسؤال الناس، فلا يجوز له إستفتاء من انتسب إلى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد إنتسابه وانتصابه. وقضية كلامه أنه يبحث عن عدالته أيضا، والمشهور كما في الأصل خلافه، وبه يشعر قوله فلو خفيت عليه عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة، لان الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة. اه (قوله: ثم إن وجد) أي المحتاج. (وقوله: مفتيين) مفعول وجد، وهو هنا بمعنى أصاب، فلا يطلب إلا مفعولا واحدا. (قوله: فإن اعتقد أحدهما أعلم إلخ) قال في الروض: ويعمل – أي المستفتي – بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله. قال في شرحه: بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم – كما صرح به بعد – فلا يلزمه البحث عن الاعلم إذا جهل اختصاص

أحدهما بزيادة علم، ثم قال في الروض: فإن اختلفا – أي المفتيان – جوابا وصفة ولا نص قدم الاعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع، قدم من اعتقده أعلم أو أورع، ويقدم الاعلم على الاورع. اه. بزيادة من شرحه. (قوله: قال في الروضة ليس لمفت وعامل إلخ) قال في التحفة بعد أن نقل ما ذكر: ونقل ابن الصلاح الاجماع فيه، لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي، لما مر من جواز

Mas'alah: May a judge follow another's opinion due to necessity, such as with traveling litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8921)

وقيل: إن حضره ما يفوته كالحكم بين المسافرين، وهم على الخروج– جاز أني قلد غيره، ويحكم؛ لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] وهذا لا يعلم، ولأنه لا يمكنه إذا فرضه باجتهاده؛ فجاز له التقليد للضرورة قياسا على العامي، وهذا قول ابن سريج.

Mas'alah: What is the argument that the imam is liable for his error in judicial rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9276)

ومن قال بالوجه الثاني: احتج بأنه نصب ليكون هو الناظر، ثم هو نائب المسلمين في الصواب، وأما الجلاد، فإنه سيف الإمام، ولا نظر له، وقد يشهد لهذا القول ما روي أن عمر بن الخطاب ذكر عنده أن امرأة من نساء الأجناد يغشاها الرجال بالليل، فأرسل إليها عمر يدعوها، وكانت ترقى في درج، ففزعت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عمر

رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنك مؤدب، ولا شيء عليك، فقال علي رضي الله عنه: إن اجتهد، فقد أخطأ، وإن لم يجتهد، فقد غشك. عليك الدية "، فقال:" عزمت عليك لتقسمها على قومك "(1) قيل: أراد بذلك عاقلة نفسه، وأضافها إلى علي إكراما له وإعزازا، وإعرابا عن اتحادهما. وقيل: أراد قوم علي لأنهما كانا من قريش يجتمعان في كعب بن لؤي بن غالب."

Mas'alah: What is the interpretation of Ali's statement about the imam's error?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9276)

واختلف في قول علي: إن اجتهد، فقد أخطأ، فقال بعض المتكلفين: أراد بذلك الرسول، معناه: إن اجتهد الرسول في رعاية الوقت والمكان في تأدية الرسالة، فقد أخطأ، وإن لم يتعرض لتخير مكان وزمان، فقد غش. وهذا بعيد.

Mas'alah: What does the Quran say about the ijtihad of Prophet Dawud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9959)

وقد أثنى الله تعالى على داود باجتهاده مع خطئه في قوله: {وداوود وسليمان} [الأنبياء: 78] الآية، قال الحسن: لولا هذه الآية، لرأيت أن الحكام قد هلكوا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ijtihad and reward for error and correctness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9959)

ثم قال بعض العلماء: أجر المخطىء على مقابلة قصده في طلب الصواب، وقال آخرون: هو على مقابلة استداده في بعض النظر، والمخطىء في الغالب يستد أولا، ثم يزور، والمسلك الأول أقرب؛ فإنه قد يحيد في أول نظره عن سنن الصواب، وهو مأجور بحكم الخبر المأثور، حملا على قصد الثواب. ولو أخطأ القاضي، وتعين له الخطأ، فحق عليه أن يتبع خطأه بالنقض، ويستفرغ في استدراكه الجهد.

Mas'alah: Does a mufti's fatwa of marriage invalidity dissolve the marriage without a judge's ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10140)

فرع: 12097 - ذكر صاحب التقريب في تضاعيف كلامه في أثر قضاء القاضي ووجوب اتباعه حكما متعلقا بالفتوى، فقال: لو نكح رجل امرأة، ثم استفتيا مفتيا فأفتى لهما بفساد النكاح، والمسألة مجتهد فيها، فهل تبين المرأة عن الرجل بفتوى المفتي؟ ذكر وجهين: أحدهما - أن المرأة لا تبين، وإن وقع الرضا بالفتوى، وإنما ينقطع النكاح بقضاء القاضي. والوجه الثاني - أن النكاح ينقطع؛ فإن اتباع الفتوى حتم على المقلد، وذكر وجها ثالثا مفصلا - فقال: إن صحح النكاح قاض، لم يرتفع بالفتوى، وإن لم يتصل تصحيحه بقضاء قاض يرتفع بالفتوى، ولست أخوض في تفصيل ذلك، فإنه من أحكام الفتاوي، وهو من فن الأصول، وقد جمعت في الاجتهاد والفتوى كلاما شافيا كافيا، فليطلبه مريده من مجموعنا فيه (2) . (1) في ثاني الحال: أي في

المستقبل وليس الآن. (2) ينظر في هذا كتابي الاجتهاد والفتوى في كتابه البرهان في أصول الفقه: الفقرات: 1455 – 1551.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on forbidding a person from an act they believe is permissible?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=182)

وقد استبعد الغزالي في الإحياء منعه منها، من حيث إنه حلال في علم الله، واستقربه من حيث إنه حرام عليه، بحكم جهلة، ثم مال إلى عدم المنع وقال إنه الأظهر، وإنه يتحصل منه، أن الحنفي لا يعترض على

Mas'alah: What are the rulings on the mufti in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4416)

الفصل الثاني في المفتي: ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه، فقد كانت الصحابة – رضي الله عنهم – مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن.

Mas'alah: Is the mustafti required to seek the most knowledgeable mufti?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4422)

فرع إذا وجد مفتيين فأكثر هل يلزمه أن يجتهد فيسأل أعلمهم؟ وجهان، قال ابن سريج: نعم، واختاره ابن كج والقفال؛ لأنه يسهل عليه، وأصحهما عند الجمهور أنه يتخير، فيسأل من شاء؛ لأن الأولين كانوا يسألون علماء الصحابة – رضي الله عنهم – مع تفاوتهم في العلم والفضل، ويعملون بقول من سألوه من غير إنكار، قال الغزالي: فإن اعتقد أن أحدهم أعلم، لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزمه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم. قلت: هذا الذي قاله الغزالي قد قاله غيره أيضا وهو وإن كان ظاهرا، ففيه نظر لما ذكرنا من سؤال آحاد الصحابة – رضي الله عنهم – مع وجود أفاضلهم الذين فضلهم متواتر، وقد يمنع هذا. وعلى الجملة: المختار ما ذكره الغزالي. فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين، فإن تعارضا قدم الأعلم على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What should a mustafti do when two muftis give conflicting answers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4423)

فرع لو اختلف عليه جواب مفتيين، فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم اعتمده، وإلا فأوجه، أصحها: يتخير، ويأخذ بقول أيهما شاء، والثاني: يأخذ بأغلظ الجوابين، والثالث: بأخفهما، والرابع: بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي، والخامس: بقول من سأله أولا. قلت: وحكي وجه سادس أنه يسأل ثالثا، فيأخذ بفتوى من وافقه. وهذا الذي صححه من التخيير هو الذي صححه الجمهور، ونقله المحاملي في أول «المجموع» عن أكثر أصحابنا لأن فرضه أن يقلد عالما وقد حصل. والله أعلم. ونقل الروياني وجهين في أن من سأل مفتيا ولم تسكن نفسه إلى فتواه هل يلزمه أن يسأل ثانيا

وثالثا لتسكن نفسه، أم له الاقتصار على جواب الأول والقياس في وجه الثاني.

Mas'alah: What happens when a mujtahid's ijtihad changes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4424)

فرع متى تغير اجتهاد المجتهد، دار المقلد معه، وعمل في المستقبل بقوله الثاني، ولا ينقض ما مضى، ولو نكح المجتهد امرأة، ثم خالعها ثلاثا؛ لأنه رأى الخلع فسخا، ثم تغير اجتهاده قال الغزالي: يلزمه مفارقتها، وأبدى ترددا فيما لو فعل المقلد مثل ذلك، ثم تغير اجتهاد مقلده، قال: والصحيح أن الجواب كذلك، كما لو تغير اجتهاد المقلد في الصلاة، فإنه يتحول. ولو قال مجتهد للمقلد والصورة هذه:

أخطأ بك من قلدته، فإن كان الذي قلده أعلم من الثاني، أو استويا، فلا أثر لقوله، وإن كان الثاني أعلم، فالقياس أنا إن أوجبنا تقليد الأعلم، فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده، وإلا فلا أثر له. قلت: هذا الذي زعم الإمام الرافعي – رحمه الله – أنه القياس ليس بشيء، بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء، ولا أثر لقول الثاني، وهذا كله إذا كانت المسألة اجتهادية، وقد لخص الصيمري، والخطيب البغدادي وغيرهما من أصحابنا هذه المسألة بتفصيل حسن، فقالوا: إذا أفتى، ثم رجع، فإن علم المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز له العمل به، وكذا إذا نكح بفتواه، أو استمر على نكاح بفتواه، ثم رجع، لزمه فراقها، كنظيره في القبلة. وإن كان عمل به قبل الرجوع، فإن كان مخالفا لدليل قاطع، لزم المستفتي نقض عمله، وإن كان في محل الاجتهاد فلا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولا يعمل خلاف هذا لأصحابنا، وما ذكره صاحبا المستصفى و

«المحصول» ، فليس فيه تصريح بمخالفة هذا. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح – رحمه الله: وإن كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين، فرجع لكونه تيقن مخالفة نص إمامه، وجب نقضه، وإن كان اجتهاديا؛ لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المستقل، وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه. فكأنه لم يرجع في حقه، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض، وإذا عمل بفتواه في إتلاف، ثم بان أنه أخطأ، وخالف القاطع، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إن كان أهلا للفتوى ضمن، وإلا فلا؛ لأن المستفتي مقصر، وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يخرج على

قولي الغرور أو يقطع بعدم الضمان مطلقا إذا لم يوجد منه الإتلاف، ولا ألجأ إليه بإلزام. والله أعلم.

Mas'alah: Can a muqallid move from one madhhab to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4426)

فرع لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دونت المذاهب، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب وإن خيرناه، فينبغي أن يجوز أيضا، كما لو قلد في القبلة هذا أياما، وهذا أياما. ولو قلد مجتهدا في مسائل، وآخر في مسائل أخرى، واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه، فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد في الأواني والثياب له أن يقلد في الثياب

واحدا، وفي الأواني آخر، لكن الأصوليون منعوا منه لمصلحة. وحكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أن يفسق به، وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a layperson without a madhhab required to adhere to a specific school?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4435)

وإن لم يكن منتسبا، بني على وجهين، حكاهما ابن برهان بفتح الباء من أصحابنا في أن العامي هل يلزمه التقيد بمذهب معين؟ أحدهما: لا، فعلى هذا هل له أن يقلد من شاء أم يبحث عن أسد المذاهب، فيقلد أهله وجهان، كالبحث عن الأعلم.

Mas'alah: What is the second view on whether a layperson must adhere to a specific madhhab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4435)

والثاني وبه قطع أبو الحسن إلكيا: يلزمه.

Mas'alah: What does the evidence indicate about a layperson's obligation to follow a specific madhhab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4435)

فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهبا يقلده في كل شيء، وليس له التمذهب بمجرد التشهي، ولا بما وجد عليه أباه، هذا كلام الأصحاب. والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه

التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص.

Mas'alah: What is the ruling on differing ijtihad in subsidiary matters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4468)

القاعدة الثالثة: المسائل الفروعية الاجتهادية إذا اختلف المجتهدون فيها طريقان أشهرهما قولان، أظهرهما: المحق فيها واحد، والمجتهد مأمور بإصابته، والذاهب إلى غيره مخطئ، والثاني: أن كل مجتهد مصيب، والطريق الثاني القطع بالقول الأول، وبه قال أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب، فإن قلنا: المصيب واحد، فالمخطئ مغدور غير آثم، بل مأجور، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر» وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» قال ابن أبي هريرة: يأثم، والصواب الأول، وفيما يؤجر عليه وجهان عن أبي إسحاق أحدهما - وهو ظاهر النص، واختيار المزني: يؤجر على قصده الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ، وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به، والثاني يؤجر عليه، وعلى الاجتهاد جميعا. وإذا قلنا: كل مجتهد مصيب، فهل نقول: الحكم والحق في حق كل واحد من المجتهدين ما ظنه، أم الحق واحد، وهو أشبه مطلوب إلا أن كلا منهم مكلف بما ظنه لا بإصابة الأشبه؟ وجهان، اختار الغزالي الأول، وبالثاني قطع أصحابنا العراقيون، وحكوه عن القاضي أبي حامد والداركي.

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid judge possess?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

وهو، أي المجتهد، أن يعرف من القرآن (501) النساء / 141.

والسنة ما يتعلق بالأحكام، أي لا جميعها وآي الأحكام كما قيل خمس مائة آية، قال الروياني: وكذا الأخبار التي تتعلق بها الأحكام وفيما ذكره نظر، وخاصه، وعامه، أي والعام الذي أريد به الخصوص وعكسه ومقيده ومطلقه، ومجمله، ومبينه، وناسخه، ومنسوخه، أي وأسباب النزول كما قال ابن برهان، ومتواتر السنة وغيره، أي وهو الآحاد، والمتصل؛ والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا، لأن بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام، ولسان العرب لغة ونحوا، لأن الشرع ورد بالعربية وبهذا يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه؛ فيعرف ما لا بد منه من فهم الكتاب والسنة، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا، أي حتى لا يخالف الإجماع باختيار قول ثالث، والقياس بأنواعه، أي جليه وخفيه وصحيحه وفاسده، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي جمل منها، وبقيت تحقيقات أوضحتها فى الأصل فراجعها منه.

Sub-topic – Lineage and Physiognomy (Qiyafah)

Mas'alah: Can the judge hand over property if witnesses only confirm brotherhood but not inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6800)

فإن شهد الشاهدان أن هذا أخوه ولم يشهدا أنه وارث.. قال أبو العباس: لم يجز للحاكم أن يدفع إليه المال وأن يسأل عن وارث له آخر حتى يشهدا أنه وارث.

Mas'alah: When is a physiognomist needed for determining lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

ولا حاجة للقائف وإلا فلا يقدم بل يعرض على القائف

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification through physiognomy (qiyafah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

يوافي) أي: يأتي (أب أو أم) وليس في الثلاثة الأولى واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy (qiyafah) to determine paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7402)

قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة، فزعمت أنك لا تدعو القافة، فلو لم يكن في هذا حجة عليك في شئ مما وصفنا، الا أنك رويت عن عمر شيئا فخالفته فيه كانت عليك قال، قد رويت عنه أنه ابنهما، وهذا خلاف ما رويتم، قلنا وأنت تخالف أيضا هذا، قال فكيف لم تصيروا إلى القول به؟ قلنا هو لا يثبت عن عمر لان اسناد حديث هشام متصل، والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع، وانما هذا حديث منقطع وسليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلا عن عمر ممن رويت عنه، قال فأنت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين؟ قلت فإنك زعمت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى به إذ كان في أيديهما قضاء الاموال قال كذلك قلت اه قلت ووجه دلالته ما علم من أن التقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة، لانه أحد أقسام السنة، وحقيقة التقرير أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلا من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الافعال التى لا يعلم تقدم انكاره لها، دل ذلك على جوازه، فان اسبتشر به فأوضح كما في هذه القصه، والحكم بالقافة إذا لم تكن بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا إذا ألحقوه، فنلحقه بمن ألحقوه

Mas'alah: Which scholars accept the ruling of physiognomy (qiyafah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7403)

وهذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والاوزاعي والليث وأبى ثور والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the basis for the practice of physiognomy in lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1978)

[الباب السابع في إلحاق القائف النسب عند الاشتباه] (الباب السابع في إلحاق القائف)

من بعض» فإقراره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك يدل على أن القيافة حق وسبب سروره – صلى الله عليه وسلم – بما قال مجزز أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أسودا أقنى الأنف وكان زيد قصيرا بين السواد والبياض أخنس الأنف وكان طعنهم مغايظة له – صلى الله عليه وسلم – إذ كانا حبيبه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سر به نقله الرافعي عن الأئمة وقال أبو داود أن زيدا كان أبيض (

Mas'alah: How many physiognomists are sufficient for establishing lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

ويكفي واحد) كالحاكم والمفتي وللخبر السابق (

Mas'alah: Can a lineage assessor examine a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

وإذا مات الوالد أو الولد، هل يرى القائف بعد الموت؟

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on examining a deceased person for lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

قال أبو إسحاق: يرى القائف؛ لأنا لشبه لا تنقطع بالموت.

Mas'alah: How does a judge select and appoint a physiognomist to rule on lineage disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7161)

فإذا أراد الحاكم الحكم بينهما، اختار من القافة أوثقهم وأغلبهم، واجتهد رأيه في تحكيم القائف، أو استخباره فإن اجتهاده إلى تحكيمه، كان ذلك استخلافا له في الحكم بينهما فيراعي في استنابته شروط التقليد، واختبر في العلم بشروط الإلحاق، فإن قضى بها، أعلمه بها. فأما المختص منها بفطنته فقوة حسه، فهو مركوز في طبعه، ويجوز أن يقتصر على قائف واحد، لأنه حكم، فجاز من القائف الواحد، فإن جمع فيه بين قائفين احتياطا كان أوجد، كما جمع في شقاق الزوجين بين الحكمين. ولا ينفذ الحكم في لحوقه بواحد منهما، حتى يجتمعان عليه، فإذا ألحقه القائف الواحد إذا أفرد أو القائفان إذا جمع بينهما بأحد المتنازعين فيه، ونفاه عن الآخر لحقه، وانتفى عن الآخر، ولو ألحقه بأحدهما، ولم ينفه عن الآخر، لم يلحق به، لجواز أن يرى اشتراكهما فيه، ولو نفاه عن أحدهما ولم يلحقه بالآخر، انتفى ممن نفاه عنه، وصار الآخر منفردا بالدعوى، فلحق به، لانفراد بالفراش، لا بالقائف. ولو تنازع في دعواه ثلاثة فألحقه بأحدهم، ونفاه عن الآخرين، أمضى حكمه في إلحاقه ونفيه، ولو نفاه عن أحدهم، خرج من الدعوى، وصارت بين الآخرين، ولو نفاه من اثنين، خرجا من الدعوى، وصار لاحقا بالباقي، لانفراده بالدعوى، لا بقول القائف، فإن لحق بأحدهم لألحاق القائف به، ونفيه

عن غيره استقر حكمه في ثبوت نسبه، ولزم الحاكم تنفيذ حكمه، وإن نفاه القائف عن أحدهما استقر حكمه بالنفي، ولم يستقر حكمه باللحوق، حتى يحكم له بالحاكم باللحوق، بحكم الانفراد بالدعوى، فإن رجع القائف بعد حكمه بذكر الغلط فيه، لم يقبل رجوعه، لأن نفوذ الحكم بالاجتهاد يمنع من نقضه باجتهاد. وإن رأي الحكم اجتهاده إلى استخبار القائف دون تحكيمه، أنكر القائف مخبرا، والحاكم هو المتفرد بالحكم، وجاز لزومه أن يجمع بين قائفين، ولم يجزن أن يقتصر على واحد منهما، وإن كان خبر الواحد مقبولا، لأن الحاكم لا يجوز أن بخير الواحد، وإنما يجوز أن يحكم بشهادة اثنين، كما لا يحكم في التقويم إلا بقبل مقومين، فإذا أراد القائفان بعد اجتهادهما، أن يذكر للحاكم، ما صح عندهما من لحوق الولد بأحدهما ففيه وجهان: أحدهما: يكون خبرا يؤدى بلفظ الإخبار، ولا تكون شهادة تؤدى بلفظ الشهادة لأن الشهادة تختص بفعل مشاهد وقول مسموع وليس في القافة، واحد منهما فكان خبرا، ولم يكن شهادة فعلى هذا يجب على الحاكم، أن يسألهما عن سبب علمهما، لا يجتهد رأيه فيهما إن ذكرا اشتراكهما في الشبه، ولا يجب عليه سؤالهما إن كان مختصا بأحدهما، دون الآخر، لأن عليه في الاشتراك أن يجتهد رأيه في الترجيح، فلزمه السؤال، وليس

عليه في اختصاص أحدهما بالترجيح بالشبه، اجتهاده في الترجيح، فلم يلزمه السؤال، ولكن عليه أن يسألهما في الشبه اشتراك، حتى يسألهما عن سببه ويجتهد رأيه فيه، أو ليس فيه اشتراك؟ حتى لا يسألهما عنه، ولا يجتهد رأيه فيه، ويقتنع منهما أن يقولا هذا ولد هذا دون هذا. والثاني: أن تكون شهادة تؤدي بلفظ الشهادة وإن لم تكن عن مشاهدة، لأن الحال يشهد، والحكم مختص بالشهادة دون الخبز. فعلى هذا لا يجب على الحاكم أن يسألهما عن سبب علمهما، لأن الشاهد لا يسأل عن سبب علمه بما

شهد لكن إذا كان الشبه مختصا بأحدهما، جاز للقائفين أن يشهد بأنه ولد هذا دون هذا، وإن كان الشبه مشتركا يحتاجا إلى اجتهاد في ترجيح ففيهما يشهدان به وجهان: أحدهما: يشهدان بما أدى إليه اجتهادهما من لحوق نسبه بأحدهما. والثاني: يشهدان بالشبه الموجب للحوق النسب بأحدهما ليجتهد الحاكم رأيه دونها، وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا، هل يسوغ للشهود أن يجتهدوا فيما يؤدوه إذا كان الاجتهاد فيه سماع. فإذا أدى القائفان إلى الحاكم ما عندهما من لحوق النسب بأحدهما خبرا على أحد الوجهين، أو شهادة على الوجه الآخر لزم الحكم بقولهما في إلحاق النسب بمن ألحق، ونفيه عمن نفوه، وهو قبل حكم الحاكم، غير لاحق بواحد منهما، فإن رجع القائفان في قولهما، وألحقوه بمن نفوه عن لخطأ اعترفا به روعي رجوعهما، فإن كان بعد الحاكم بقولهما، لم ينقص حكمه وأمضاه على ما حكم به، وإن كان قبل حكمه بقولهما لم يكن نسبه للأول، ولا للثاني. أما الأول: فلبطلان الشهادة، بالرجوع عنها. وأما الثاني: فلتعارض القولين فيه. فإن أشكل على القائفين ولحوق نسبه، وبان ذلك لغيرهما عمل عليه، وإن أشكل على غيرهما عدم النسب من جهة القافة، ووجب أن يوقف النسب للشك، حتى ينتسب الولد بطبعه إلى أحدهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من شأن الرحم إذا تماست تعاطفت" . وله في زمان انتسابه قولان: أحدهما: وهو القديم إلى استكمال سبع، وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه. والثاني: وهو الجديد الصحيح إلى بلوغه، لأنه لا يمكن بقوله في لوازم الحقوق قبل البلوغ، وإن قيل في الاختيار لأحد أبويه، لأنه ليس من الحقوق، فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به، ولا يعتبر فيه تصديق الأب، فلو رجع وانتسب إلى الآخر لم يقبل رجوعه بعد لحوقه بالأول.

ولو وجدت القافة بعد انتسابه إلى أحدهما، لم يلحق به الاستقرار لحوقه بالانتساب إلى الأول. وما مات الولد قبل انتسابه إلى أحدهما، قامت ورثته، مقامه في الانتساب، إلى

أحدهما، ولو مات المتنازعان والولد باق جمع بينه وبين عصبتهما، وكان له بعد الاجتماع معهم أن ينتسب إلى أحدهما، فإن مات أحدهما وبقي الآخر نظر، فإن كان التنازع في فراش مشترك انتسب إلى من اختار من الحي، أو الميت، وإن كان التنازع في لقيط ففيه وجهان: أحدهما: يكون كالفراش في انتسابه إلى أحدهما. والثاني: أنه يلحق بالباقي، لانقطاع دعوى الميت. وقد روي زيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب عليه السلام حين قلده رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء اليمن اختصم فيه ثلاثة من ولد امرأة، وقعوا عليها في طهر واحد، تنازعوا فيه، فأقرع بينهم، وألحقه بمن قرع منهم، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم "فضحك حتى بدت نواجذه، فقيل: إنه أقرع بينهم لإشكالهم على القافلة." وقيل: إنما ضحك رسول الله صلى الله عليه سولم من القرعة: لأنه لا مدخل لها في لحوق النسب، لوجود ما هو أقوى، وهو انتساب الولد.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if (lineage expert) and how is disputed paternity resolved?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=670)

فصل: شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة فإذا تداعيا وإن لم يتفقا إسلاما وحرية ومجهولا أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل كأن وطئا امرأة بشبهة أو أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه فإن تخلل حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح. ـــــــ ولم تجز الورثة ما زاد عليه "فإن اختلف تاريخ" للبينتين "قدم الأسبق" تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولأن مع بينته زيادة علم "أو اتحد" التاريخ "أقرع" بينهما لعدم المرجح "وإلا" أي وإن لم يذكرا تاريخا بأن أطلقتا أو إحداهما "عتق من

كل" من سالم وغانم "نصفه" جمعا بين البينتين وإنما لم يقرع بينهما لأنا لو أقر عنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الأسبق فليزم إرقاق حر وتحرير رقيق وقولي وإلا أعم من قوله وإن أطلقتا "أوشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم و" شهد "وارثان" عدلان "أنه رجح" عن ذلك "ووصى بعتق غانم وكل" منهما "ثلثه" أي ثلث ماله "تعين" للإعتاق "غانم" دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة "فإن كانا" أي الوارثان "حائزين فاسقين ف" يتعين للإعتاق "سالم" بشهادة الأجنبيين لاحتمال الثلث له "وثلثا غانم" بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a physiognomist establishing lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3793)

فصل) في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وهو لغة: تتبع الأثر والشبه والأصل فيه خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة ذات يوم وهو مسرور فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» قال أبو داود: كان أسامة أسود وزيد أبيض قال الشافعي – رحمه الله: فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطإ ولا يسر إلا بالحق. (شرط القائف) ما تضمنه قوله (مسلم عدل) أي إسلام وعدالة وغيرهما

من شروط الشاهد السابقة ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفي عنه ولا بعض لمن يلحق به لأنه شاهد أو حاكم، والأوجه كما قاله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الأصحاب (مجرب) لخبر «لا حكيم إلا ذو تجربة» وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي، وفسر المحرر التجربة بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في كل فهو مجرب انتهى وهو صريح في اشتراط الثلاث، واعتمده في الروضة كأصلها، لكن قال الإمام: العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث، وكونه مع الأم ليس بشرط بل للأولوية فيكفي الأب مع رجال وكذا سائر العصبة والأقارب واستشكل البارزي خلو أحد أبويه من الثلاثة الأول بأنه قد يعلم ذلك فلا تبقى فيهن فائدة، وقد يصيب في الرابعة اتفاقا، فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا تخص به الرابعة، فإذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ انتهى وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم (والأصح اشتراط) وصفين آخرين علما من العدالة المطلقة وإنما صرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يصح الإلحاق إلا من (حر ذكر) كالقاضي والثاني لا كالمفتي (لا عدد) فيكفي قول واحد والثاني لا بد من اثنين كالمزكى (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج لأن القيافة نوع علم، فمن علمه عمل به فيجوز كونه من سائر العرب بل والعجم والثاني يشترط لرجوع الصحابة لبني مدلج دون غيرهم، وقد يخص الله جماعة بنوع من الفضائل والمناصب كما خص قريشا بالإمامة. (فإذا) (تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) أي على القائف مع المتداعيين إن كان صغيرا، إذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر في الإقرار [حاشية الشبراملسي] فصل) في القائف. (قوله: الملحق) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح (قوله: إن مجززا) أي بجيم وزايين معجمتين اهـ حج (قوله: فلو لم يعتبر قوله: لمنعه) أي وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الأجرة على ذلك أم

لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: ولد في نسوة) ويجوز له نظرهن للضرورة (قوله: لكن قال الإمام إلخ) معتمد (قوله من الثلاثة الأول) أي الثلاث مرات الأول إلخ [حاشية الرشيدي] [فصل في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به] (فصل) في القائف (قوله: متتبع الأثر والشبه) يقال قاف أثره من باب قال إذا تتبعه مثل قفي أثره، ويجمع القائف على قافة (قوله: قال أبو داود: وكان أسامة أسود إلخ) وعكسه الشيخ إبراهيم المروروذي، وقال غيره: كان زيد أخضر اللون وأسامة أسود اللون. . (قوله: لخبر «لا حكيم إلا ذو تجربة») الاستدلال قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك (قوله: علما من العدالة المطلقة) أي المطلقة في كلام المصنف حيث لم يقيدها بقيد،

Sub-topic – Judging Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating disputes among mu'ahids (treaty people)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1959)

وأما أهل العهد؛ فإن اتحدت ملتهم لم يجب الحكم اتفاقا؛ لأنا التزمنا الكف عنهم دون الذب والسياسة، وإن اختلفت ملتهم فقد قيل: يلحق باختلاف ملة الذميين، ورتب آخرون الخلاف، وقالوا: إن أوجبنا الحكم عند اختلاف ملة الذميين قولا واحدا ففي المعاهدين قولان، وقطع الأمام بأنه لا يجب.

Mas'alah: What is the distinction between wilayah and muwalat in the context of non-Muslim judges?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7518)

فأما الآية فمحمولة على الموالاة دون الولاية. وأما ولاياتهم في مناكحهم فلأنهم ما لكون لها فلم يعترض عليهم فيها. وأما العرف الجاري من الولاة في تقليدهم فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء وإنما يلزم حكمه أهل دينه لالتزامهم له لا للزومه لهم. ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the judge of rebels in his book al-Umm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9228)

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في الامان (وقال بعض الناس: لا ينبغي لقاضي أهل البغى أن يحكم في الدماء والحدود وحقوق الناس

Mas'alah: Is rebellion considered fisq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3891)

ثم قال: وعندنا ليس البغي بفسق على ما قدمناه، ومن الأصحاب من قسم البغي إلى ما هو فسق وإلي ما ليس بفسق، ويرد قضاء الباغي الذي بغيه فسق. انتهى.

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on precedence between Muslim and non-Muslim litigants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4333)

أحدهما: أن النووي في "الروضة" عبر بقوله: أصحهما وبه قطع العراقيون، وما قاله من قطع العراقيين باطل، فقد حكى الماوردي في "الحاوي" وجهين، وكذلك الشيخ في "المهذب" والشاشي في "الحلية" وابن عصرون في "الانتصار" والعمراني في "البيان" وكل هؤلاء عراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on judging between People of the Book according to Islamic law?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4035)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وقد قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في المشركين : ? فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? الآية. وقال الله عز وجل : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ? وأهواءهم يحتمل سبيلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهوون وأيهما كان فقد نهي عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه – صلى الله عليه وسلم – فقلنا إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل وحكم الله حكم الإسلام وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين وأنه لا يجيز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? وقوله : ? واستشهدوا شهيدين من رجالكم ? فقال بعض الناس تجوز شهادتهم بينهم فقلنا ولم والله عز وجل يقول : ? شهيدين من رجالكم ? وذوي عدل منكم وأنت لا تخالفنا في أنهم من الأحرار المسلمين العدول لا من غيرهم فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به ؟ قال بقول الله عز وجل : ? اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ? فقلت له فقد قيل : من غير قبيلتكم والتنزيل والله تعالى أعلم يدل على ذلك @

Mas'alah: What is the ruling on judging between parties of different religions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2333)

وكذلك إذا كانا مختلفي الملة وجب الحكم قطعا وقيل بطرد القولين

Mas'alah: What is the ruling on judging marriage contracts of dhimmis who seek judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4434)

مسألة: قال الشافعي: "إن لم يكن حكم مضى لم يزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداؤه في الإسلام أجزناه؛ لأن عقده قد مضى في الشرك»." قال في الحاوي: قد مضى ما قررناه من وجوب الحكم بين أهل الذمة أو جوازه فإذا ترافع زوجان في عقد نكاح فهو كترافعهما في غيره من عقود البيع والإجازات، وإنما خص الشافعي ترافعهما في عقد النكاح لأنه في كتاب النكاح ولأن فروعه أكثر فإذا ترافعا فيه فعلى ضربين: أحدهما: أن يترافعا في استدامة عقد قد مضى فليس للحاكم أن يكشف عن حال العقد ولا يعتبر فيه شروط الإسلام وينظر فإن كانت الزوجة ممن تجوز له عند التحاكم أن يستأنف العقد عليها جاز أن يقرهما على ما تقدم من عقدها. سواء كان بولي أو شهود أم لا إذا رأوا ما عقدوه نكاحا في دينهم وإن كانت ممن لا يجوز أن يستأنف العقد عليها عند الترافع إلينا لكونها في ذوات المحارم والمحرمات أو بقية عدة من زوج آخر حكم بإبطال النكاح ويكون حالها عند الترافع إلى الحاكم كحالهما لو أسلما فما جاز إقرارها عليه من النكاح بعد إسلامها جاز إقرارهما عليه عند ترافعهما إلى حاكمنا وما لم يجز الإقرار عليه بعد الإسلام لم يجز الإقرار عليه عند الترافع إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on confirming non-Muslims in their transactions after they accept Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1326)

ونقرهم) أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا (على ما نقر) هم عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقرهم) عليه لو أسلموا، فلو ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع، أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم

Mas'alah: Is the ruling of a rebel judge enforceable for the welfare of subjects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8071)

قال الرافعي: ومنهم من يطلق نفوذ قضاء أهل البغي؛ رعاية لمصلحة الرعايا، وقد صرح مصرحون: بأن من ولاه صاحب الشوكة نفذ قضاؤه، وإن كان جاهلا أو فاسقا كقضاء أهل البغين وهذا القياس فيه نظر، وسيأتي إن شاء الله – تعالى– في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims based on the nature of the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

وحكى الماوردي في كتاب السرقة طريقة [أخرى] ، وهي أن ما تحاكموا فيه إن ثبت بغير مراضاة [الخصمين] : كالقصاص في الجنايات، والغضب في الأموال – لزمه استيفاؤه؛ لأن دار الإسلام تمنع من التعدي والتغالب، وإن كان عن مراضاة كديون المعاملات؛ ففي وجوب الاستيفاء القولان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling litigants to appear before a judge of their own religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8422)

قال القاضي الحسين هنا: بل لا يجوز له ذلك. وقال في كتاب اللعان: إنا على هذا نجبرهما على الترافع إلى حاكم أهل دينهما، ولا نمكنهما من التخاصم والتواثب. وهذا ما أشار إليه الإمام واستبعده.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they have agreed to Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8423)

الثاني: قال الماوردي في "باب حد الذميين" : [إنا] إذا قلنا بعدم وجوب الحكم وعدم وجوب الحضور فذاك إذا لم يشترط [عليهم] في عقد [الذمة] التزام أحكامنا، [أما إن شرط عليهم في عقد الذمة أن تجري عليهم أحكامنا] فيلزم الحاكم أن يعديهم، ويحكم بينهم، ويلزمهم الحضور إليه والتزام حكمه. وهذا منه نزعة [إلى ما] ذكرناه عن القاضي الحسين: أنه لا يشترط التصريح بالتزام أحكامه الملة، أما إذا قلنا بوجوبه فلا يمكن اجتماع هذين الكلامين.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim judges in their own communities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8859)

قال الماوردي: وما يفعل في العرف فهو رعاية ورياسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وما يلزم من حكمه أهل دينه فالالتزامهم لا للزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به،

ولو امتنع بعضهم من التحاكم إليه مع بعض لم يجبروا. وقد ذكرت في باب عقد الذمة شيئا يخالف ذلك، فيطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on judging dhimmis for drinking wine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1991)

تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو ترافع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه، قاله الرافعي في باب حد الزنا وأسقطه من الروضة، ويفهم مما تقرر أنه لا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد، والظاهر كما قال الأذرعي لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب أنهم كالمعاهدين فإنه لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم، ثم أشار المصنف إلى ضابط تقدم أكثر صوره بقوله (ونقرهم) في كل ما ترافعوا فيه إلينا (على ما نقر) هم عليه (لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر) ونوجب النفقة في نكاح من قررناه، فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة، وإن نكح المجوسي محرما له ولم يترافعا إلينا لم نعترض عليهما؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم ولم يعترضوهم، فإن ترافعا إلينا في النفقة أبطلنا نكاحهما ولا نفقة؛ لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الإسلام فأشبه ما لو أظهر الذمي الخمر، ولو ترافع إلينا كافر تحته أختان وطلبوا فرض النفقة أعرضنا عنهم ما لو يرضوا بحكمنا ولا نفرق بينهم، فإن رضوا به فرقنا بينهم بأن نأمره باختيار إحداهما. فإن قيل: قد مر في نكاح المحرم أنا نفرق بينهم وإن لم يرضوا بحكمنا فهلا كان هنا في الأختين كذلك؟ . أجيب بأن المحرم أشد حرمة؛ لأن منع نكاحها لذاتها، وإنما منع في الأختين

للهيئة الاجتماعية، ويزوج حاكم المسلمين بشهود منهم ذميا بكتابية لا ولي لها خاص بالتماسهم ذلك. [فصل في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه] الزائدات على العدد الشرعي، لو (أسلم) الكافر الحر المكلف (وتحته أكثر من أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) على أي دين يكن قبل دخول أو بعده (أو) تخلفن وهن مدخول بهن وكن غير كتابيات وأسلمن بعده (في العدة) وهي من حين إسلامه، ومثله لو أسلمن أولا ثم أسلم هو في العدة (أو) لم يسلمن أصلا بل

كن كتابيات لزمه اختيار أربع، ويندفع من زاد، وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين. [مغني المحتاج] (كن كتابيات) يحل له ابتداء نكاحهن (لزمه) حال كونه أهلا للاختيار ولو سكران (اختيار أربع) منهن ولو بعد موتهن ولا نظر إلى تهمة الإرث، ويرث من الميتات المختارات غير الكتابيات (ويندفع) بعد اختيار الأربع نكاح (من زاد) لأن «غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه الترمذي وابن حبان وصححه ابن حبان والحاكم، وسواء نكحهن معا أم مرتبا، اختار الأوائل أو الأواخر، ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال، فإنه لم يستفصل عن ذلك، ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق ذلك، وحمل الخصم له على الأوائل بعيد يرده ما رواه الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها» وحمله أيضا على تجديد العقد أبعد لمخالفته ظاهر اللفظ، فإن الإمساك صريح في الاستمرار.

Mas'alah: What does the author say about rulings on contracts of non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6509)

8198 - ونحن نذكر الآن جملا في أحكامنا عليهم إذا رفعوا إلينا عقودهم، (1) كذا. تماما بهذا الرسم، (والطلى) : الأعناق، مفردها: "طلاة" (المعجم) ، فالمعنى: أطبقت السيوف على الأعناق. (2) اهتتاك مصدر اهتتك، ومن معاني هذه الصيغة من صيغ الزوائد المبالغة في معنى الفعل، مثل: اقتدر. (3) كذا. ولما نعرف لها وجها لإقامة ما فيها من تصحيف (انظر صورتها) ، ومع ذلك فالمعنى واضح من السياق، فهو يقول: من تأمل واقع المجتمع تبين له ... هذا، وننبه إلى تلك الإشارة الواضحة من الإمام إلى ما عبر عنه علماء الاجتماع المحدثون (بالعقل الجمعي) وأن المستضعفين المستذلين إذا ثاروا وحملوا السلاح لا يردعهم رادع، ويستصغر قوة الدولة والسلطان. وهذا ما سجله التاريخ، وصاغه نظريات وقوانين علماء الاجتماع. (4) في الأصل: الذي.

فنقول: مبنى الحكم لهم وعليهم أن نقضي بموجب الإسلام، ولا ننشىء حكما مخالفا لقاعدة الإسلام، ولكن لا نتتبع ما مضى منهم وانفصل، وعليه خرجنا انفصال معاملاتهم بالتقابض، ومن أراد تخريج أنكحتهم على هذا القياس، فقد طمع في غير مطمع؛ فإنا أوضحنا في أول نكاح المشركات ابتناء قواعد الباب على الأخبار، وبينا خروج أحكامنا في كثير من مسائل الباب عن القياس، [ولسنا] (1) لإعادة تلك القواعد، والقدر الذي نجريه هاهنا على هذا المساق أنه إذا اتصل بالإسلام مفسد أفسدناه، وإن تحققنا مفسدا مقترنا بالعقد حالة الشرك وقد انقضى، فلا نلتفت إليه، كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between mu'ahads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

والثاني وعليه جمع لا يجب بل يتخير لقوله تعالى {أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ورد بما مر، أو تحمل الآية الأولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين، إذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض، وهو أولى من النسخ أما بين يهودي ونصراني فيجب جزما، وحيث وجب الحكم بينهم لم يشترط رضا الخصمين بل رضا أحدهما، وحينئذ يجب الإعداء، والحضور وطلبه رضا، وأفهم كلامه أنه لو ثبت على أحدهما شيء استوفيناه وبه صرح البغوي، فلو أقر ذمي بزنا أو سرقة مال ولو لذمي حددناه.

Mas'alah: How does a Muslim judge rule on the marriages of dhimmis who litigate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2828)

فإذا نكح بلا ولي وشهود، أو ثيبا بلا إذنها أو معتدة منقضية العدة عند الترافع وترافعا، حكمنا بالتقرير والنفقة. فلو كانت بعد في العدة، أبطلناه ولم نوجب نفقة. ولو نكح مجوسي محرما، وترافعا في النفقة، أبطلناه ولا نفقة. ولو طلبت مجوسية النفقة من الزوج المجوسي أو اليهودي، فوجهان، وكذا في تقريرهما على النكاح. أصحهما: التقرير والحكم بالنفقة، كما لو أسلما والتزما الأحكام. ووجه المنع، أنه لا يجوز نكاحها في الإسلام. ولو جاء كافر تحته أختان، وطلبوا فرض النفقة، قال الإمام: فيه تردد، لأنا نحكم بصحة نكاحهما، وإنما تندفع إحداهما بالإسلام. قال: والذي أدى القطع به المنع، لقيام المانع، وحيث لا نقرر في هذه الصور، فهل يعرض القاضي

المرفوع إليه عنهما، أم يفرق بين الزوجين؟ فيه وجهان. أصحهما عند الإمام: الإعراض، وإنما يفرق إذا رضوا بحكمنا. ووجه التفريق، أنهم بالترافع أظهروا ما يخالف الإسلام، كما لو أظهروا الخمر.

Sub-topic – Judicial Ethics and Forbidden Acts

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3186)

الأصح: أنه مكروه، وقيل: إنه مباح، واللعب بالنرد من غير قمار حرام على ظاهر المذهب، وهل هو صغيرة، أو كبيرة؟ فيه وجهان، وقيل: إنه كالشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a fatwa from a mufti about being wronged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3107)

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a ruler who hears someone say 'there is no judgment but God's' and approves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

من قائله، إذ لا حكم إلا الله، وإن سمع الوالي من قال ذلك وأقره عليه .. فهو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a prisoner and allowing marital relations in prison?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1854)

فرع) لو (خشي) القاضي (هرب خصم من حبسه فنقله إلى حبس الجرائم جاز ولا يمنع) المحبوس (من الاستمتاع بنسائه) في الحبس (إن أمكن) فيه (فإن امتنعن) من ذلك (أجبرت أمته) عليه (لا زوجته) الحرة؛ لأنه لا يصلح للسكنى ولا الأمة (إلا إن رضي سيدها) بذلك فتجبر وما ذكره من عدم منع المحبوس مما ذكر خالفه في باب التفليس كما مر بيانه ثم (ويجاب الخصم إلى ملازمة خصمه) بدلا عن الحبس؛ لأنها أخف (فإن اختار الغريم الحبس على الملازمة وشق عليه بسببها العبادة أجيب) فيحبس بخلاف ما إذا لم يشق عليه ذلك (وهل يحبس مريض ومخدرة وابن سبيل) منعا لهم من الظلم (أو) لا يحبسون بل (يوكل بهم) ليترددوا ويتجملوا (وجهان) أقر بهما الأول (ويحبس الوكيل وأبو الطفل وقيمه في دين وجب بمعاملتهم لا غيرها ولا يحبس صبي و) لا (مجنون) لعدم تكليفهما (ولا مكاتب بالنجوم) أي بسببها؛ لأنها ليست بلازمة من جهته وكذا بغيرها في حق السيد (ولا عبد جان) جناية توجب مالا (ولا سيده) ليؤدي أو يبيع (بل يباع) عليه (إن) وجد راغب (و) امتنع (من بيع وفداء) له (وأجرة السجان على المحبوس) كما تجب أجرة الجلاد على المجلود (و) أجرة (الوكيل) أي الموكل بفتح الكاف وبه عبر الرافعي (على من وكل به) بضم الواو (إن تعذر بيت المال) (

Mas'alah: What are the types of imprisonment according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1854)

[حاشية الرملي الكبير] قوله كما اتخذهما عمر – رضي الله عنه –) قال الشعبي: وهي

أهيب من سيف الحجاج قال ابن عبد السلام الحبس أنواع منها حبس الجاني عند غيبة المستحق حفظا لمحل القصاص ومنها الممتنع من دفع الحق الحال إلى مستحقه ومنها حبس التعزير درءا عن المعاصي ومنها حبس كل ممتنع من تصرف واجب لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين وامتنع من تعيين إحداهما أو أقر بإحدى عينين وامتنع من تعيينها ومنها من امتنع من أداء حقوق الله التي لا تدخلها النيابة كصيام شهر رمضان وذكر الإمام في نكاح المشركات عن الأصحاب أن للحاكم أن يجمع بين الحبس والتعزير إن رأى ذلك في حق كل من توجه عليه حق وامتنع من الأداء ليس بمعسر وسواء أكان محجورا عليه أم غيره أمينا أو خائنا فخرج الصبي والمجنون والقيم والولي والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم والعبد الجاني وسيده والمكاتب كما سيأتي ويلحق بهم من استؤجرت عينه وتعذر عمله بالحبس والأصل في حقوق الفرع (قوله نقله إلى حبس الجرائم) أو قيده إن أمكن فيه أي، وإن لم تقتضه المصلحة (قوله فإن امتنعن أجبرت أمته إلخ) قال ابن القاضي: وإن أراد أن تكون معه في الحبس فرضيت لم تمنع فإن امتنعت وكانت حرة لم تجبر عليه لأن ذلك حبس ولا تحبس ظلما إنما يجب عليها لزوم المنزل، وإن كانت امرأته أمة فرضي السيد أجبرت وإن لم يرض سيدها لم تجبر عليه، وإن طلب امرأته في وقت من الأوقات ليقضي حاجته منها أجبرت على ذلك إن كان في الحبس موضع خال يصلح أن يكون لمثله مسكنا وقال أبو الحسن الدبيلي إذا كان محبوسا بصداق امرأته أو بديون الناس فدعا امرأته إلى الحبس يلزمها أن تأتيه إذا كان الموضع خاليا يصلح أن يخلو لرجل بامرأته لحاجته فيه، وإن قال لها كوني معي في الحبس لم يلزمها ذلك وإنما عليها أن تأتيه في الأوقات إذا استدعاها ثم الرجوع إلى منزلها (قوله كما مر بيانه) لا مخالفة؛ لأن ما في باب التفليس فيما إذا رأى القاضي المصلحة في منعه وما هنا إذا لم يرها فيه (قوله أقر بهما الأول) أصحهما ثانيهما (قوله ويحبس الوكيل إلخ) المراد بحبس الأمناء في دين وجب بمعاملتهم ما إذا

كانوا قد فرطوا فيه أو في شرط من شروطه بحيث لزمهم ضمانه ع

Mas'alah: What is the ruling on guiding a litigant to deny in cases of God's rights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

لكن يرشد إلى الإنكار في حقوق) عبارة الأصل في حدود (الله تعالى) كما هو مبين في محله (

Mas'alah: What did al-Hasan say about the Prophet consulting others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

قال الحسن: إن كان النبي- صلى الله عليه وسلم- لغنيا عن مشاورتهم، ولكن أراد بذلك أن يستن بذلك الحكام بعده.

Mas'alah: What is the warning given to judges and rulers on the Day of Judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5293)

وروى عن على -رضي الله عنه - أنه خطب بذي قار وعليه عمامة سوداء؛ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من قاض ولا وال إلا يؤتى به يوم القيامة فيوقف على الصراط فينشر له شبرة؛ فإن كان عادلا نجاه الله بعدله؛ وإن كان غير ذلك انتفض الصراط به انتفاضه فصار ما بين كل عضو من أعضائه مسيرة مائة عام؛

فلا يلقى جهنم."

Mas'alah: What is the disliked intention in seeking a judicial position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5299)

وأما المكروه: فأن يطلب المباهاة والاستعلاء؛ قال الله تعالى: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض} الآية [القصص:83] .

Mas'alah: When does the curse on bribery apply?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

وإنما تلحقهم العقوبة معا إذا استووا في القصد؛ وهو أن يرتشوا لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يرفع عن نفسه ظلما؛ فإنه غير داخل في الوعيد.

Mas'alah: How is the hadith about delaying prayer interpreted regarding judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

وأما الخبر الذي ذكرنا قلنا: أراد يؤخرون الصلاة عن أول أوقاتها، أو نقول: سماهم أمراء على طريق المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5422)

وإن قال: ارتشى مني على الحكم وقال: لا أحدكم لك إلا أن تعطيني مالا, فأخذ مني مالا وحكم لي وجعل المال [157/ أ] معلوما. فهو بمنزلة قوله: غصبني على مال؛ لأن الارتشاء حرام كالغضب, فيحضره ويحكم بينهما باليمين والبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from someone seeking a position from a ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6737)

فرع آخر لو أهدى إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية فهو على ثلاثة أضرب أحدهما: أن يهدي إليه من يخطب منه الولاية على عمل يقلده فهذه رشوة حرام سواء كان مستحقا أو لا وعليه ردها, [12/ 57 أ] ويحرم على باذلها إن كان غير مستحق للولاية, وإن كان مستحقا لها فإن كان مستغنيا عن الولاية حرم عليه بذلها, وإن كان محتاجا إليها لم يحرم عليه بذلها.

Mas'alah: What is the chapter on the authority of judges and the etiquette of the judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3661)

باب ولاية القضاة وأدب (القاضي) (1) . . . . . .

. . . . . (1) (القاضي) : في ب وفي أ، جـ القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on judging in cases of retaliation and anger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

وفي "الحاوي" في كتاب الجزية الجزم بعدم الوجوب؛ تغليبا لحكم الإسقاط. ومحله – كما نبه عليه في كتاب السرقة – إذ لم يكن بسبب قصاص وغضب؛ فإن كان وجب قولا واحدا؛ كما ذكره في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bribe to secure one's rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8885)

أما دفع الرشا فهل يجوز؟ قال الأصحاب كما حكاه أبو الطيب [والإمام] والماوردي وابن الصباغ: إن كان يطلب بما دفع الحكم بغير الحق [أو إيقاف] الحكم بالحق حرم عليه، وإن كان يطلب به وصوله إلى حقه لم يحرم عليه، وإن كان حراما على غيره؛ كما لا يحرم عليه أن يفك الأسير بماله. قال في "المرشد" : وتحمل لعنة الراشي والمرتشي على ما إذا قصد بها إيقاف الحكم [بالحق] أو الحكم بالباطل، ولذلك قال الله– تعالى: {لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} .. [الآية] [البقرة: 188] ، والمتوسط بينهما هو تابع لموكله فيهما، فإن [كان وكيلا] عنهما كان فعله حراما. وهذا الكلام من الأصحاب يدل على أن الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل، وقد حكي عن ابن كج [أنه] قال: الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق، والهدية عطية مطلقة. وكلام الماوردي يخالفه؛ فإنه قال: الرشوة: ما تقدمت الحاجة، والهدية ما تأخرت. والذي حكاه الغزالي في "الإحياء" منطبق على الأول؛ فإنه قال: المال [إن] بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة، وإن بذل لغرض عاجل: فإن كان لغرض مال في

مقابلته فهو [هبة] بثواب مشروط أو متوقع، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة، وإن كان للتقرب

والتودد للمبذول له: فإن كان لمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد: فإن كل جاهه بعلم أو نسب أو صلاح فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة. وقد تقدم في هذا الباب حكم البذل في هذه الحالة.

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word for bribery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8888)

تنبيه: في الرشوة وجمعها أربع لغات: رشوة ورشا- بكسر الراء في المفرد والجمع- ورشوة ورشا- بالضم فيهما- ورشوة- بالكسر، ورشا بالضم- وعكسهما، ورشوة- بالفتح- وقد رشاه يرشوه [رشوا] ، وارتشى: أخذ رشوة، واسترشى: طلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for relatives when he accepts their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8898)

[وقال] في "الوسيط" : الأصح أنه لا يقضي؛ إذ إليه الاستقصاء في دقائق [أداء] الشهادة والرد بالتهمة، وإليه التسامح فيه. وهذا لعله أخذه من كلام الإمام الذي سنذكره من بعد، وقد حكى الفوراني وجها: أنه يحكم لهم إذا قبلنا منه الشهادة لهم، وقد حكاه صاحب "التلخيص" أيضا.

Mas'alah: Can a father hear evidence against his son in a lawsuit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8899)

الكافي" ، وقالا: لأن التحليف ليس بحكم، بل هو قطع للخصومة. وقالا أيضا: [إنه] إذا أقام المدعي على الابن بينة، فأراد الابن دفعها ببينة، لم يسمعها، [بل يسمعها] خليفته.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10178)

12133 – أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشطرنج، وقال المحققون: إنه مكروه، وهذا هو الصحيح، ولا آمن أن الذين أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحريم؛ فإن التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون. ثم قال الأصحاب: لا يحرم ما لم تنضم إليه مسابة أو ترك صلاة، وهذا كلام (1) قصة البخاري وروايته عن ابن محيريز لم نصل إليها، كما لم نر من عد ابن محيريز من الخوارج رغم طول بحثنا، ومراجعتنا للمصادر الآتية: مقدمة الحافظ للفتح (هدي الساري) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 168) طبقات ابن سعد (7/ 447) حلية الأولياء (5/ 138 – 149) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 287) سير أعلام النبلاء (4/ 494) تذكرة الحفاظ (1/ 64) تهذيب التهذيب (6/ 32) . وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بن جنادة، من سادة التابعين، روى عن أبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبو قلابة والزهري وعبد الملك بن أبي محذورة، ومحمد بن يحيى بن حبان ومكحول الشامي وغيرهم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل في

خلافة عمر بن عبد العزيز. (2) ر. المختصر: 5/ 257.

غث؛ فإن المحرم هو الترك والمسابة، وقالوا: يحرم إذا قصد به القمار، وهذا أيضا ليس بشيء؛ فإن القمار لا يلزم، والمحرم قصده وإلزامه، والشطرنج في نفسه لا يتغير اللعب به. وقيل: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا (1) ، وما روي أن عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون" (2) فهذا محمول على أنه رأى الشطرنج على صورة الفرس والفيل؛ فقال ما قال. وأما اللعب بالنرد من غير قمار، فحرام على ظاهر المذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللاعب بالنرد كعابد الوثن" (3) ، وقال: "من لعب بالنرد، فقد عصى أبا القاسم" (4) وقد روي "ملعون من لعب بالنردشير" . وحكى صاحب التقريب عن ابن خيران أن النرد كالشطرنج، وحكاه العراقيون عن أبي إسحاق المروزي. فإن لم يثبت في النرد الأخبار التي ذكرناها، فلا فرق. وقد أطلق الشافعي (1) أثر سعيد بن جبير رواه الشافعي. قال المزني: سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا، فقلت له: كيف يلعب بها استدبارا، قال: يوليها ظهره، ثم يقول: بأي شيء وقع، فيقول: بكذا، فيقول: أوقع عليه بكذا. (ر. المختصر: 5/ 257) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: 10/ 211، ومعرفة السنن والآثار: 7/ 431 ح 5956. (2) أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، ورواه البيهقي في الكبرى، وفي معرفة السنن والآثار (ر. السنن الكبرى: 10/ 212، معرفة السنن والآثار: 7/ 231، التلخيص: 4/ 379 ح 2673، إرواء الغليل للألباني: 8/ 288 ح 2672، وقال: هذا الأثر لا يثبت عن علي) . (3) حديث "اللاعب بالنرد كعابد الوثن" لم نقف عليه. (4) حديث "من لعب بالنرد فقد عصى أبا القاسم" رواه أبو داود، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، كلهم من حديث أبي موسى

الأشعري ولفظه "من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله" . والحديث حسنه الألباني في الإرواء (ر. أبو داود: الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، ح 4938، ابن ماجه: الأدب، باب اللعب بالنرد، ح 3762، الموطأ: 2/ 958، أحمد: 4/ 394، 397، 400، الحاكم: 1/ 50، البيهقي: 10/ 214، 215، التلخيص: 4/ 365 ح 2642، إرواء الغليل: 8/ 285 ح 2670) .

لفظ الكراهية في النرد، ولا اعتداد بذلك؛ فإنه كثيرا ما يطلق الكراهية، ويريد التحريم كما قال: "وأكره استعمال أواني الذهب والفضة" وأراد التحريم. وكان شيخي يجعل اللعب بالنرد من غير قمار صغيرة، ولا يرى الرد بالمرة حتى يفرض فيها إدمان وإصرار. وقال قائلون: الكرة منه تفسق. 12134 - وسأخرج هذا على الأصول التي سبق تمهيدها. فأقول: اللعب بالشطرنج بين أن يكون مباحا أو مكروها، وعلى أي الوجهين قدر لا يوجب رد الشهادة لعينه، ثم يتطرق إليه وجهان: أحدهما - أن إظهاره قد يكون ترك مروءة من بعض الناس. والآخر - أن إدامة الاشتغال به تعطل المهمات. وقد بينت ما يتلقى من كل أصل من هذين الأصلين من الرد ونقيضه. والنرد إن ألحقناه بالشطرنج؛ فقد مضى حكمه، وإن حرمناه، فمن أصحابنا من يراه كبيرة، ومنهم من يراه صغيرة، ولا يخفى أثرهما، وتفصيل القول فيهما، ويتصل بذلك كله ملاحظة الاعتياد، وقدر استقباح الناس في كل قطر، على ما تمهد. واللعب بالحمام لا يحرم، وذكر العراقيون وجهين في أنه هل يكره، وليس لأمثال هذا الخلاف وقع عندي، ثم الكلام في رد الشهادة يضاهي الكلام في اللعب بالشطرنج.

Mas'alah: Can a judge rule for his slave regarding a prior injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3675)

(ورقيقه) لذلك نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي ثم حارب وأرق ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه، فإن مات قنا صار فيئا، قاله البلقيني، قال: وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه أي لأنه ليس له

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against his relatives or himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3675)

أما حكمه عليهم فيجوز عكس العدو، وحكمه على نفسه إقرار لا حكم في أوجه الوجهين وله تنفيذ حكم بعضه والشهادة على الشهادة لانتفاء التهمة، ومقابل الصحيح ينفذ لأن القاضي أسير البينة فلا تظهر فيه تهمة بخلاف الشهادة

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his partner in a shared property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2342)

5958 - قول "المنهاج" [ص 561] : (وشريكه في المشترك) يستثنى منه: ما إذا حكم له بشاهد ويمين الشريك .. فإنه يجوز؛ لأن المنصوص أنه لا يشاركه في هذه الصورة، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم أر من تعرض له.

Mas'alah: When is it obligatory to forbid an action believed to be haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته؛ لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا إشكال في ذلك، خلافا لمن زعمه،

Sub-topic – Evidence and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on requesting sequestration of property pending witness verification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3208)

4002 – فصل في طلب الحيلولة إلى أن تزكى البينة إذا شهد بالحق شاهدان، فطلب المدعي الحيلولة بين الخصم، وبين الحق إلى أن تثبت التزكية أو يقبضها؛ فإن كان المدعى به عتقا، أجابه الحاكم اتفاقا، وأبعد من منع ذلك، فإن قلنا بالمذهب، أنفق عليه من كسبه، فإن ثبتت التزكية، أخذ العبد ما فضل من الكسب، وإن ثبت الجرح أخذه السيد، فإن لم يكن له كسب، أنفق عليه من بيت المال، فإن ثبتت التزكية، فهو فقير أنفق عليه من بيت المال، وإن ثبت الجرح، رجع على السيد بالنفقة، وإن لم يطلب العبد الحيلولة، فللحاكم أن يحول بينهما على الترتيب المذكور، ويتحتم ذلك عليه في الأمة. وإن كان المدعى به عينا، فطلب انتزاعها وتعديلها؛ فإن خيف تغييبها

وضياعها، أجبناه إلى ذلك، وإن لم يخف ذلك؛ كالعقار، فطريقان. وإن ادعى نكاح امرأة، وأقام شاهدين، فطلب تعديلها، ومنعها من الانتشار، أجبناه على المذهب، وقيل: لا يجاب؛ لأن أصلها على الإطلاق، وهل يؤخذ منها كفيل ببدنها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration with a single witness pending a second witness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3209)

4003 – فرع حيث نرى الحيلولة بالشاهدين، فلو أقام شاهدا واحدا، وطلب الحيلولة إلى أن يقيم الشاهد الآخر؛ فإن كان الشاهد عدلا، فقولان، وإن كان مستورا، فقولان مرتبان. وإن ادعى دينا، وأقام شاهدين، وطلب الحجر على الخصم؛ مخافة أن يقر بأمواله، ويضيعها، فلا يجاب إلى ذلك وإن توسم الحاكم في خصمه المحال, وقال القاضي: إن عرفه الحاكم باللدد، والمحال حجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when only one witness is presented?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=576)

باب صفة القضاء قوله: قال- يعني الشيخ-: وإن أقام شاهدا واحدا أي: عدلا وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني، أي: وقال: إنه في مكان قريب، كما قال الشافعي، ففيه قولان. أصحهما: أنه لا يحبس، لأن الحق لم يثبت بعد، وهذا ما نص عليه في اللعان، وقد وافق الشيخ في تصحيحه ابن الصباغ وصاحب البحر والتهذيب، والنووي. والثاني: يحبس، لأنه لما حبس مع كمال العدد ونقصان العدالة جاز أن يحبس مع كمال العدالة ونقصان العدد، وهذا ما ادعى الرافعي أن الروياني اختاره. انتهى كلامه بحروفه. وهو صريح في أن الصحيح في ((التنبيه)) عدم الحبس، وليس كذلك، فإن الموجود فيه حكاية قولين من غير ترجيح بالكلية، ولهذا إن النووي نبه عليه في التصحيح، وصحح أنه لا يحبس، والذي أوقع ابن الرفعة في هذا الغلط إيهام وقع في كلام ابن يونس شارح التنبيه، فإنه عبر بقوله: قال: وإن أقام شاهدا واحدا وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يحبس، لأن الحق لم يثبت بعد. هذه عبارته، وابن الرفعة- رحمه الله- كان يعتمد غالبا في نقل كلام التنبيه عليه، لكونه هو الشرح

المتداول في ذلك الوقت، فظن أن التصحيح من تتمة كلام الشيخ، وإنما هو من كلام ابن يونس، ناقلا له من المهذب وغيره. قوله: وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى رجل من أهل الستر– أي: وصلاحية القضاء– ليتوسط بينهما. انتهى كلامه. ما ذكره من اشتراط أهلية القضاء وقع في شرح التنبيه لابن يونس، فتابعه المصنف عليه، وليس هذا مراد الشيخ ولا مراد غيره من الأصحاب، بل المراد شخص من وجوه أهل القرية والمعتبرين فيها، كشيوخ الزرع والموسرين الكرماء ونحوهم، ولهذا عبروا بقولهم: أهل الستر، ولم يقولوا أهل القضاء، وعبروا أيضا بقولهم: ليتوسط، ولم يقولوا: ليحكم. قوله: وإذا ثبت عند الحاكم حق فسأله صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى كتبه.

ثم قال: وعن ابن جرير الطبري وهو كما قاله الرافعي في أوائل كتاب الزكاة– أنه لا يكتب المحضر إذا لم يعرف الخصمين حتى لا يصير محضره الذي ثبت له حجة على ما يكون باسمهما ونسبهما. انتهى كلامه. واعلم أن المصنف قد أخلى بياضا بمقدار نصف سطر بين ((هو)) وبين ((كما)) ، والذي قاله الرافعي هناك ولم يستحضره المصنف هنا، وأخلى له ليحرره ويلحقه فلم يتفق له ذلك، هو أنه ليس معدودا من أصحاب الوجوه، بل صاحب مذهب مستقل، فإنه قال: وتفرد ابن جرير لا يعد وجها، وإيراد المصنف يشعر بأن الذي كان في ذهنه هو العكس، وإلا لم يبق لذكر خلافه كبير طائل. قوله: ولو احتاج المترجم إلى أجرة، فهل هي على صاحب الحق أم في بيت المال كأجرة الحاكم؟ فيه وجهان في الأحكام لابن شداد، وقال: إذا قلنا بالأول، فالواجب عليه أجرة المثل فيما يتعلق بخاصته في مثل حقه. انتهى كلامه. وما ذكره أخيرا في بيان مقدار ما يجب يعتبر قريبا من المهمل، أو له دلالة لكن على حكم ممنوع، وهو إيجاب البعض على الطالب، والبعض على خصمه، والصواب الاقتصار

على اللفظ الأول وهو إيجاب أجرة المثل، وسبب ذكر هذه الزيادة أن الإمام ذكر المزكي والمترجم والمسمع، وحكى وجهين في أن أجرتهم تجب في بيت المال أو على طالب الحق. ثم قال ما نصه: فعلى هذا– أي: الثاني– يجب على كل واحد مقدار أجرة المثل فيما يتعلق بحقه وخصومته. هذا كلامه، ومعناه أن كل واحد من المذكورين تجب عليه بمقدار ما يقع له من العمل، وذكر في البسيط نحوه أيضا، فاقتصر المصنف على المترجم واتبعه بهذا اللفظ المضطرب ظنا منه أن الخصومة– بالميم– هي الخصوصية بالصاد، فأبدلها بالخاصة لكونها أوضح، وزاد لفظه ((مثل)) لغير معنى، فلزم الخلل، ثم إنك قد علمت أن الوجهين بتفردهما مشهوران، فكيف عدل إلى كتاب خامل الذكر قليل الجدوى لمتأخر غير ماهر في هذا الفن، ولا معروف لغالب أهله، وقد تأملت الكتاب المذكور فلم أظفر فيه بطائل. قوله في المسألة: وفي الرافعي عوضا عن الأول أن مؤنة ما يترجم للمدعي على المدعى عليه، لأنه يبلغ كلامه، والخلاف جار في أجرة المسمع، ويكون على الوجه الأول على صاحب الحق. انتهى. واعلم أن الذي ذكره الرافعي على ما هو موجود في النسخ المعتمدة أن مؤنة من

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of a judgment when it is a specific item like a slave or horse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3527)

الركن الخامس في المحكوم به وذلك إن كان دينا أو عقارا يمكن تحديده فهو سهل وإن كان عينا فلا يخلو إما أن يمكن تعريفه بالصفة كالفرس والجارية والعبد أو يكثر أمثالها كالأمتعة والكرباس مثلا أما العبد وأمثاله ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا ترتبط الدعوى والقضاء بعينه بل بقيمته كالكرباس لأن المحكوم عليه عرف بالنسب وتعريف

العبد والفرس غير ممكن والثاني أنه يجوز أن يقضي على عينه كالمحكوم عليه إذا كان خاملا والثالث أنه يسمع البينة على عينه ولا يقضي لأن إبراهم الحكم مع هذه الجهالة صعب التفريع إن قلنا إنه يتعلق بعينه فالمدعى عليه إذا عين عليه في تلك البلدة عبد فيصرف القضاء عنه بأن يظهر في البلد عبد آخر بتلك الصفة إما من ملكه أو ملك غيره فإن أظهر من ملكه لم يلزمه تسليم أحدهما بل صار القضاء باطلا لكونه مبهما وإن لم يبين لزمه تسليم العبد الموصوف وإن قلنا إنه يسمع البينة فقط ففائدة المدعي أن يطالب بتسليم العبد إليه حتى يعينه

Mas'alah: What are the requirements for accepting translation from a non-Arabic speaker in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5424)

مسألة: قال: "وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين" . اعلم أنه لا بد عندنا من ترجمانين عدلين سواء ترجما الدعوى أو الإقرار أو الإنكار أو الشهادة, ثم لا يحتاج في كل شاهد إلى ترجمانين, إذ ليس هذا شهادة الفرع, وينبغي أن يعرفا ذلك اللسان لا يشكان فيه, لأن شكا لم يقبل ذلك عنهما, نص عليه في "الأم" وقال: يقبل فيه ما يقبل في الشهادة, ويرد فيه ما يرد في الشهادة. قال أصحابنا: ولا يقبل لظاهر هذا الكلام إلا أن يشهد بلفظ الشهادة, ولا تقبل الترجمة من الصبي والعبد والمرأة, وهذا لأن الترجمة قول من غير جهة المحكوم عليه يتعلق به حكم الحاكم, فوجب أن يعتبر فيه الأوصاف التي ذكرناها كالشهادة. وقال بعض أصحابنا: إن كان هذا في المال قبل فيه شاهدان, وشاهد وامرأتان كما يقبل في الإقرار بالمال, وإن كان فيهما لا يقبل إلا رجلان لم يقبل في الترجمة إلا رجلان, وإن كان في الزنا يحتمل

قولين؛ أحدهما: لا يقبل أقل من أربعة. والثاني: يقبل شاهدان, وأصلهما الشهادة على الإقرار بالزنا هل يعتبر أربعة أم يكفي اثنان؟ فيه قولان, وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة, يكفي ترجمان واحد كما في الخبر لا يعتبر العدد, وهذا لا يصح لما ذكرنا. وقال في "الحاوي" : [158/ أ] ومن أصحابنا من قال: لا يفتقر إلى لفظ الشهادة, وهذا غلط؛ لأنه لما افتقر إلى العدد والشهادة وجب أن يفتقر إلى لفظها. وقال في "الحاوي" : لو كانا أعجمين فهل للمترجمين عن أحدهما أن يترجما عن الآخر؟ فيه وجهان مخرجان من الوجهين في الشهادة إذا تحملا عن احد شاهدي الأصل هل يتحملان عن الشاهد الآخر أم لا؟.

Mas'alah: Is an intermediary allowed between a non-Arabic speaker and the translators?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5424)

فرع آخر لا يجوز أن يكون بين العجمي وبين المترجمين واسطة لفرق الشافعي بعرفان لسانه.

Mas'alah: May a judge refuse to rule based on a single witness and oath?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=462)

– مسألة الحاكم إذا امتنع من الحكم بالشاهد واليمين في الحقوق المالية ولم يجد صاحب الحق مندوحة فهل يسوغ له الامتناع والذي ذهب إلى ذلك غير إمامه الذي هو متمسك بأصول مذهبه أم لا يسوغ ويجب عليه أن يحكم أجاب رضي الله عنه لا يسوغ

له ذلك على وجه التشهي ولا بناء على ما ليس بدليل فإن كان ممن يعرف الأدلة ورأى أن دليل الامتناع أقوى فله ذلك على وجه التقليد للإمام الآخر ويكون هذا عذرا له جوازا مصيره إلى غير مذهب إمامه الذي هو مقلده وهذا مما إيضاحه في كتابنا كتاب الفتوى الذي يتعين على أهل العلم الاعتناء بما فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on denying a debt for the purpose of set-off?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=631)

وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فإن كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره.

Mas'alah: What is an example of a right belonging to a human being?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (أو لآدمي) كقصاص

Mas'alah: What is the ruling on sending evidence with the plaintiff under surety?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه) أي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا (

Mas'alah: Is it valid for a creditor to forgive a debt without acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1435)

ويصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a debtor who denies the debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1457)

كان على الجاحد بينة أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي لاذنه (ص) لهند لما شكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وإنما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on collusion (muwata'ah) in judicial proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9346)

وفي "الحاوي" : أن ابن أبي هريرة صور ذلك بأن يأتمن رجلا، ويحضره إلى الحاكم، ويدعي عليه أن له دينا على غريم، وقد ائتمن هذا على ما في يده أن يبيعه [في ذمتي،

وأسأل إلزامه ببيع ذلك، وإلزامه قضاء ديني من ثمنه،

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability when witnesses turn out to be slaves or disbelievers after proper investigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9278)

11217 - فأما إذا بحث عن أحوال الشهود، ولم يظهر منه تقصير، ثم بان الشهود عبيدا، أو كفرة، أو مراهقين، فلا شك في وجوب الضمان، ثم يعود القولان في أن الضمان يتعلق بعاقلة الإمام المختصين به، أم يتعلق ببيت المال، وقد تقدم التوجيه والتفريع.

Mas'alah: What is the ruling on seizing property when evidence is presented but witness integrity is pending?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10241)

12203 - ومما يتعلق بهذا أن البينة لو قامت على استحقاق عين، وتخلفت التزكية، فطلب مقيمها أن تزال يد المدعى عليه حتى لا يضيع ولا يغيب، فإن أمكن (2) الضياع والتغييب، أجيب المدعي، ووقفت العين؛ ولو شهد شاهد واحد، فقولان، كما ذكرناه في العتق. وإن كانت تلك العين عقارا لا يتأتى تغييبه ولا يضيع، وقد قامت بينة وتخلفت التزكية، فللأصحاب طريقان: أحدهما - أنه يجاب، فيحال، والثاني - لا يجاب؛ إذ لا غرض في إيقاع الحيلولة، ثم لا يخفى تخريج الشاهد الواحد على الترتيب

الذي ذكرناه.

Mas'alah: How does a judge rule in a spousal maintenance dispute when the marriage witnesses are of concealed status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

ولو اختصم زوجان أقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نفقة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد لأن الحكم هنا في تابع بخلافه فيما قبلهما على ما مر عن ابن الصلاح،

Mas'alah: What is the ruling on claims against a judge or witness for false testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4448)

فرع لو ادعى رجل على القاضي الباقي على قضائه، نظر إن ادعى ما لا يتعلق بالحكم، حكم بينهما خليفته أو قاض آخر، وإن ادعى ظلما في الحكم، وأراد تغريمه، لم يمكن، ولا يحلف القاضي ولا تغني

إلا البينة، وكذا لو ادعى على الشاهد أنه شهد بالزور، وأراد تغريمه، لأنهما أمينان شرعا. ولو فتح باب تحليفهما لتعطل القضاء، وأداء الشهادة، وكذا الحكم لو قال للقاضي: قد عزلت، فأنكر وعن الشيخ أبي حامد أن قياس المذهب التحليف في جميع هذا كسائر الأمناء إذا ادعيت خيانتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's seizure of property before witness verification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4576)

فرع قال البغوي: إذا حال القاضي بين العبد وسيده، أو انتزع العين المدعاة بعد شهادة الشاهدين وقبل التزكية، لم ينفذ تصرف المتداعيين فيه، لكن لو أقر أحدهما بالموقوف لآخر أو أوصى به أو دبره أو أعتقه، انتظرنا ما يستقر عليه الأمر آخرا، وحكى القاضي أبو سعد وجهين في نفوذ تصرفه، وصوره فيما إذا حجر القاضي على المشهود عليه في المشهود به، فإن أراد بالحجر الحيلولة، حصل الخلاف، وإن أراد التلفظ بالحجر أشعر ذلك باشتراط الحجر القولي في امتناع التصرف، قال: وإذا قامت البينة، وحصل التعديل، والقاضي ينظر في وجه الحكم، فينبغي أن يحجر عليه في مدة النظر، فإن حجر لم ينفذ تصرفه، قال البغوي: وقبل الحيلولة والانتزاع لا ينفذ تصرف المدعي، وينفذ تصرف المدعى عليه، إن قلنا: إن طلب المدعي شرط في الوقف، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on judging based on testimony without identifying the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2386)

خامسها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن هذا ليس مذهب الشافعي، وإنما هو مذهب ابن أبي ليلى وقد حكاه الشافعي عن بعض الحكام، ورده، وقال: هذا استحسان، وحكم بأن القياس: أن لا يحكم حتى يشهد الشهود على العين، فكيف يتخرج في مذهبه وقد أبطله، وأعجب من ذلك أن يجعل مذهبه المعتمد في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not concluding a marriage until the witness's integrity is established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

أنه) أي الحاكم لا يفعل أي لا يعقد النكاح حتى يثبت أي عدل الشاهد (قوله

Sub–topic – Disputes over Property and Boundaries

Mas'alah: What is the ruling on a wall built on a beam belonging to one of two claimants?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1085)

تنبيه) لو كان الجدار مبنيا على خشبة طرفها في ملك أحدهما وليس منها في ملك الآخر شيء فالخشبة لمن طرفها في ملكه، والجدار المبني عليها تحت يده ظاهرا جزم به الشيخان، ثم نقلا عن الإمام أن ذلك ليس خاليا عن احتمال (و) لا للذي اختص بناؤه (بنحو وجهه ومعقد القمط) الكائن (به وشبهه) ، والمراد بوجه البناء ما يكون بباطنه من الطاقات، والمحاريب ونحوها وبنحوه ما يكون بظاهره من الصور، والكتابات ونحوها، والقمط بكسر القاف وإسكان الميم وهو حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وأشار بذلك إلى قول الشافعي – رحمه الله – ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط قالوا: فالخوارج الكتابات التي بظاهر البناء، والدواخل الطاقات التي بباطنه وأنصاف اللبن أن يكون البناء من لبنات مقطعة فتجعل الأطراف الصحاح إلى جانب، ومواضع الكسر إلى جانب، ومعاقد القمط يكون في الغرود ونحوها فيكون الوجه المستوي من الداخل، والعقد من الخارج وإنما لم ينظر لهذه الأشياء؛ لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا تغير بأسباب ضعيفة، معظم القصد بها الزينة كالتخصيص، والتزويق. وقوله من زيادته: ومعقد القمط به وشبهه معلوم من لفظه "نحو" فلو قال كمعقد القمط به وشبهه كان أولى (،

Mas'alah: Can a father be imprisoned for his son's debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2422)

[قوله: وفي حبس الوالد بدين الولد وجهان، أصحهما عند الغزالي: بحبس] [1] وأصحهما في "التهذيب" وغيره: لا يحبس، ولا فرق بين (1) سقط من أ.

دين النفقة وغيرهما. انتهى ملخصا. تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يشعر برجحان عدم الحبس، والأمر كذلك فاعلمه، فقد صححه الرافعي في كتاب الشهادات [وعبر بالأصح، وتابعه على تصحيحه في "الروضة" ، وحكى هناك] [1] وجها ثالثا أنه يحبس في دين النفقة دون غيرها. واختار صاحب "الحاوي الصغير" أنه يحبس. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Who are considered the residents of a non-through alley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

قال: (وأهله) أي: أهل غير النافذ (من نفذ باب داره إليه) ؛ لأنهم الذين يسمون سكانه.

Mas'alah: What is Malik's view on using outward features to determine wall ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5066)

وقال مالك رحمه الله يثبت الترجيح بالخوارج والدواخل وبان تلى الاطراف الصحيحة من اللبنات ملكه

Mas'alah: Why are decorative features not considered strong evidence in wall disputes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5066)

لنا أن كونه حائلا بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا تعير بهيئة الاسباب الضعيفة التى معظم القصد منها الزينة كالتجصيص والتزويق

Mas'alah: Does placing beams on a wall indicate ownership of the wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5066)

(والثانى) لو كان لاحد هما عليه جذوع لم يرجح جانبه به وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة ومالك *

Mas'alah: Why does placing beams not indicate ownership of a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5066)

لنا أن وضع الجذوع لا يدل على اليد والملك لوجهين (أحدهما) أن من العلماء من

جوز وضع الجذوع على جدار الغير بغير اذن المال فلعل مفتيا أفتى به له (والثانى) أنه لو دل عليهما لا ستوى فيه القليل والكثير ألا ترى أن كون جميع الثوب في يد الانسان وكون طرف منه في يد واحد وبالعكس مالا يدل عليهما يستوى فيه القليل والكثير كالتحصيص والتزويق وقد

سلم أبو حنيفة رضى الله عنه أن الجذع الواحد لا يقتضى الترجيح وفى الجذعين الخلاف عنه *

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall and foundation between two properties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5067)

إذا تقرر ذلك كان وضع الجذوع زيادة انتفاع من أحدهما كما إذا تنازعا دارا في يدهما وأقمشة أحدهما فيه أكثر لا يرجح جانبه (وأما) مسألة الاس فان الامام وصاحب الكتاب صوراها كما ذكرنا ولم ينقلا فيها خلافا والعراقيون احتجوا لابي حنيفة بانهما إذا تنازعا في العرصة يعنى بالعرصة ههنا الاس وهما متفقان على أن الجدار لاحدهما حيث يجعل صاحب الجدار صاحب اليد في العرصة فاعلم أن غرض الاحتجاج حاصل بهذا القدر وتصور اقامة البينة مستغنى عنه ثم أنهم في الجواب نقلوا في المسألة وجهين للاصحاب فان منعنا فذاك وان سلمنا وهو الاظهر فالفرق من وجهين (أحدهما) أن الجدار على العرصة دليل اليد والملك فيها لانه لم يجوز أحد البناء في عرصة الغير ووضع الجذوع بخلافه على ما مر (والثانى) أن علامة الاشتراك ظاهرة في الجدار فانه كالجزء من كل واحد من الدارين فليس في العرصة علامة لاشتراك فاذن مسألة الاس

كما لو تنازعا دارا لا يسكنانها ولاحدهما فيها أمتعة ومسألة وضع الجذوع كما لو تنازعا دارا يسكنانها ولاحدهما فيها أمتعة زائدة (وأما) مسألة الدابة فهى ممنوعة بل هما سواء على قول أبى اسحق وعلى التسليم وهو المذهب فالفرق أن الركوب يقتضى البد والملك وهو أقوى فاقتضى الترجيح ووضع الجذوع قد بينا أنه لا يقتضى اليد والازج المبنى على رأس الجدار بعد تمامه على الامتداد كالسقف لامكان احداثه بعد بناء الجدار فإذا جعلنا الجدار في أيديهما وحلفا لم ترفع الجذوع بل تترك بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق (الصورة الثانية) السقف المتوسط بين علو أحدهما وسفل الآخر كالجدار المتوسط بين الملكين فإذا تداعيا نظر ان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فيجعل في يد صاحب السفل لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف فان أمكن احداثه بعد بناء العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين فهو في أيديهما لاشتراكهما في الانتفاع به فانه أرض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل وبهذا قال أحمد * وقال أبو حنيفة هو لصاحب السفل

وبه قال مالك في رواية والاشهر عنه أنه لصاحب العلو (وأما) لفظ الكتاب فقوله في أول المسألة فهو في أيديهما يعنى إذا لم يتصل بملك احدهما اتصال ترصيف وقد استدرك ذلك وبينه في آخر صورة التنازع في السقف (وقوله) لم يحعل صاحب اليد معلم بالميم ويمكن أن يقرأ قوله أو معاقد القمط بالرفع عطفا علي الوجه وبالجر عطفا على الجدار ولا يختلف الحكم عندنا لكن إذا حاولنا الاشارة إلى مذهب مالك وأخذنا برواية المسعودي والصيدلانى فالوجه أن يقرأ بالجر (وقوله) وكذلك لو كان لاحدهما عليه جذوع بالحاء (وقوله) يصير صاحب يد في الاس يجوز اعلامه بالواو لان الخلاف الذى أورده العراقيون في الصورة التى ذكرناها جار ههنا بلا فرق وكذلك قوله مختص

باليد للوجه المنقول عن أبى اسحق (وقوله) في مسألة السقف فهو في أيديهما معلم بالحاء والميم لما مر من مذهبهما *

Mas'alah: What is the definition of the distance of 'adwa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1768)

وهي) أي: مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه) المعتدل وهو مراد الأصل بقوله: إلى محله ليلا وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدي أي: يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب. . (

Mas'alah: How is a dispute over a woman's seclusion status resolved in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9043)

فرع: لو اختلفا في التخدر ففي "فتاوى" القاضي الحسين: أن عليها إقامة البينة على ذلك، وأنها تمهل حتى تقيم البينة.

Mas'alah: What is considered a short or long period for establishing ownership through possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9581)

ثم ما المراد بالمدة القليلة والطويلة؟ قال الشيخ أبو حامد: القليلة كالشهر والشهرين.

وهو الذي أورده ابن الصباغ. وفي ((الزوائد)) أن الطبري قال: القليلة كاليومين والثلاثة. وعن الشيخ أبي عاصم: أن فيما دون عشرة أيام وجهين، وبهذا يظهر لك اختلافهم في الأكثر. وفي ((أدب القضاء)) لابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي أنه قيل: المدة الطويلة سنة. قال الرافعي: وهو كوجه ذكرناه في مدة التسامع إذا اعتبرنا امتداد مدته. وقيل: ستة أشهر. وقيل: شهران. وحكى الرافعي عن البغوي وغيره أن المرجع في ذلك إلى العرف، وكأن المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding two slaves without mention of property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3004)

وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر. وقيل: لا حتى يقيم بينة بدعواه، فإن أحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح. [مغني المحتاج] وظاهر كلامهم أن المراد المحيط بها السور والبناء المتصل دون البساتين والمزارع، فعلى هذا لو زوج القاضي امرأة في البلد وهو بالمزارع أو البساتين أو عكسه لم يصح؛ لأنه ليس في محل ولايته. قال: وكثير من الحكام يتساهل في ذلك. والأحوط تركه؛ لأن الولاية لم تتناول غير البلد اهـ وهذا إذا لم يكن عرف كما قدمناه. ولو قال المعزول للأمين: أعطيتك المال أيام قضائي لتحفظه لفلان، فقال الأمين بل لفلان صدق المعزول، وهل يغرم الأمين لمن عينه هو قدر ذلك؟ فيه وجهان في تعليق القاضي أوجههما كما قال شيخنا المنع، فإن قال له الأمين: لم تعطني شيئا بل هو لفلان، فالقول قول الأمين؛ لأن الأصل عدم الإعطاء. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أذن الإمام للقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كان، فإنه يجوز له الحكم بينهم، ولو كان في غير محل ولايته. قال صاحب البيان: هذا

الذي يقتضيه المذهب، وقاله في الذخائر أيضا، وحينئذ فيقبل قوله على من هو من أهل بلده أنه حكم عليه بكذا. (ولو) (ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة) أي على سبيل الرشوة كما في المحرر، وهي بتثليث الراء دفع لمن لم يحكم بالحق أو يمتنع عن الحكم به (أو شهادة عبدين مثلا) أي أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته وأعطاه لفلان، ومعتقده أنه لا تجوز شهادتهما (أحضر وفصلت خصومتهما) كما لو ادعى عليه غصبا لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره، وله أن يوكل ولا يحضر كما قاله في المطلب، وإذا حضر فإن أقيمت عليه بينة أو أقر حكم عليه وإلا صدق بيمينه كسائر الأمناء إذا ادعى عليهما جناية ولعموم خبر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقيل: بلا يمين؛ لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف. قال الزركشي: وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته. أما من ظهر فسقه وشاع جوره وخيانته، فالظاهر أنه يحلف قطعا. تنبيه لو حضر إنسان إلى القاضي الجديد، وتظلم من المعزول وطلب إحضاره إلى مجلس الحكم لم يبادر بإحضاره بل يقول ما تريد منه؟ . فإن ذكر أنه يدعي عليه دينا أو عينا أحضره، ولا يجوز إحضاره قبل تحقق الدعوى، إذ قد لا يكون له حق، وإنما قصد ابتذاله بالحضور. (وإن) (قال) الشخص (حكم) علي القاضي (بعبدين) أو نحوهما مما لا تقبل شهادته كفاسقين. قال ابن الرفعة: أي وهو يعلم ذلك، فإنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم (ولم يذكر) رشوة ولا (مالا أحضر) المعزول ليجيب عن دعواه (وقيل: لا حتى يقيم بينة بدعواه) لأنه كان أمين الشرع، والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة (فإن أحضر) على الوجهين وادعى عليه (وأنكر) بأن قال: لم أحكم عليه أصلا، أو لم أحكم إلا بشهادة حرين (صدق بلا يمين في الأصح) ؛ لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن الحلف والابتذال

Mas'alah: What is the ruling on hanging items that do not affect the shared ceiling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3438)

وما اختلف الأصحاب فيه من التعليق، فيما يقدر له أثر، فأما ما لا أثر له كتعليق ثوب، أو غيره مما لا يؤثر على طول الدهر في السقف، فلا منع منه، ولا يدرج في الخلاف الذي حكيناه؛ إذ هو بمثابة الاستناد إلى الجدار المشترك الممتد بين الدارين. وقد يتعلق بهذا ال

Mas'alah: How is judgment given when one party provides evidence in a wall dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضي له) به؛ لأن البينة مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعا

Mas'alah: What is the ruling on describing a property by its boundaries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4718)

فصل فيما جمع من فتاوى القفال وغيره. أن الضيعة إذا صارت معلومة بثلاثة حدود، جاز الاقتصار على ذكرها، وهذا خلاف ما سبق في باب

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property among claimants without proof of

ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

والذي يتجه أخذا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما، وأن ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الإقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح [حاشية الشرواني]

Mas'alah: How should a judge handle a case of a man married to two sisters who seeks a maintenance ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3179)

ولو جاءنا من تحته أختان لطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه إلا إن رضي بحكمنا فنأمره اختيار إحداهما ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا ومن ثبت عليه منهم زنا أو سرقة [حاشية الشرواني] في المسألة المذكورة وقوله: قد سمى أي الزوج لها اهـ مغني (قوله: وعلى الأصح) الموافق لما مر على الصحيح. (قوله: هنا) أي في الاندفاع بإسلامها وقوله: بل فيما بعده أي في الاندفاع بإسلامه (قول المتن: أو بإسلامه إلخ) وظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها وكلام الروضة يميل إليه ونقله عن القفال وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما ورجحه البلقيني مغني ونهاية وتقدم في الشرح ما يوافقه (قوله: فإن لم يسم شيء إلخ) أي ونكحها تفويضا واعتقدوا أن لا مهر كما سبق وإلا وجب نصف مهر

المثل إن كان الاندفاع قبل الوطء وإلا فبكله لأن عدم التسمية من غير المفوضة يوجب مهر المثل اهـ ع ش. (قول المتن: وجب في الأظهر) أفهم كلامه أنه لو ثبت على أحدهما شيء استوفيناه وبه صرح البغوي نهاية ومغني (قوله: وعليهما) أي المعاهدين أي إذا لم يترافعا مع مسلم أو ذمي بقرينة ما مر اهـ رشيدي (قوله: وعليهما حمل التخيير إلخ) عبارة المغني ومنهم من حمل الآية الأولى على الذميين والثانية على المعاهدين وهذا أولى من النسخ ولهذا قيد النصف بالذميين اهـ. (قوله: وهو) أي الحمل أولى أي من النسخ (قوله: لا معاهدان) وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنا بين حربيين أو حربي ومعاهد والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم نهاية ومغني (قوله: وحينئذ يجب الإعداء والحضور) عبارة المغني وإذا أوجبنا الحكم وجب الإعداء والحضور وإلا لا يجبان اهـ. قوله: (يجب الإعداء) أي الطلب اهـ ع ش عبارة الكردي أي إعانة الطالب منهما إحضار خصمه وإن لم يرض أي خصمه اهـ (قوله: والحضور وطلبه رضا) يعني لا يجب في الرضا الصراحة بل حضور أحدهما وطلب حضور الآخر كان رضا منه اهـ كردي (قوله: رضا) أي بالحكم اهـ ع ش (قول المتن لو أسلموا إلخ) قيد لقولهم ما نقرهم. (قوله: مع تقدم كثير من صوره) قد يمنع أن الذمي مر من صور هذا الضابط لأن تلك الصور فيمن أسلم منهم وهذا الضابط فيما إذا ترافعوا إلينا في حال الكفر واستغنى المصنف عن إعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذي حاصله أن حكمهم إذا ترافعوا إلينا كحكمهم إذا أسلموا فيما يقرون عليه وما لا اهـ رشيدي (قوله: بخلاف ما لو علمناه إلخ) حال من مقدر والأصل فنقرهم لو ترافعوا إلينا على نحو نكاح إلخ (قوله: أعرضنا عنه) ولا نفرق بينهم اهـ مغني (قوله: إلا إن رضي بحكمنا إلخ) فإن قيل قد مر في نكاح المحرم أنا نفرق بينهما وإن لم يرضوا بحكمنا فهلا كان في الأختين كذلك أجيب بأن المحرم أشد حرمة لأن منع نكاحها لذاتها وإنما منع في الأختين للهيئة

الاجتماعية مغني وسم (وقوله: ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها) – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وجب مهر المثل) أي للأم. (قوله: لا معاهدان إلخ) والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم شرح م ر (قوله: ولو جاءنا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أعرضنا عنه إلا إن رضي بحكمنا) هلا جعل طلبه فرض النفقة رضا على قياس قوله السابق "وطلبه رضا" إلا أن يقال: إنما طلب فرض النفقة لا ما يتعلق بنفس النكاح (قوله: أعرضنا عنه إلا إن رضي بحكمنا) كذا في الروض فلم يكتف بالرضا الذي تضمنه الترافع لطلب النفقة وعبارته مع شرحه ولو ترافعوا أي الكفار إلينا فيها أي في النفقة كأن جاءنا كافر وتحته أختان وطلبوا فرض النفقة أعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا ولا نفرق بينهم فإن رضوا به فرقنا بينهم بأن نأمره باختيار إحداهما انتهى لكنه قال قبل ذلك ما نصه مع شرحه وإن نكح المجوسي محرما له ولم يترافعا إلينا لم نعترض عليهما فإن اعترضا إلينا في النفقة فرقنا بينهما أي أبطلنا نكاحهما ولا نفقة لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الإسلام فأشبه ما لو –

Mas'alah: When does a person who takes property of the same type as his right own it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4535)

المأخوذ من جنسه) أي: جنس حقه (يتملكه) أي: يتموله ويتصرف فيه بدلا عن حقه وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الأخذ لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده الإسنوي وغيره؛ لأن الشارع أذن له في قبضه فكان كإقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه منه الجمع بحمله على ما إذا كان بصفته أو بصفة أدون فحينئذ يملكه

بمجرد أخذه بنية الظفر إذ لا يجوز له نية غيره كرهنه بحقه وحمل ما أفهمه كلامهما على غير الصفة بأن كان بصفة أرفع إذ هو كغير الجنس فيما يأتي فيه فلا يملكه وإنما يملك ما يشتريه بثمنه بمجرد الشراء فإذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشتري بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تأويل قولهما يتملكه بما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بأن يقال معنى يتملكه يتصرف فيه أما الأولى فلا يحتاج فيها بعد الأخذ ظفرا إلى تملك أي: تصرف ولا لفظ.

Sub-topic – Guardianship and Supervision

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervision of guardians?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(الأوصياء) على الأطفال ونحوهم؛ لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المرافعة فمن ادعى وصاية سأل عن حالها وعن حاله وتصرفه فمن وجده مستقيم الحال قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا لكثرة المال أو لغيره عضده بمعين فإن قال الوصي فرقت ما أوصي به فإن كان لمعينين لم يتعرض له أو لجهة عامة وهو عدل أمضاه أو فاسق ضمنه بتعديه بالتفرقة وغير الوصي إذا فرق ما هو لمعينين وقع الموقع؛ لأن لهم أن يأخذوه من غير واسطة وإن كان لجهة عامة ضمن.)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervision of endowments and bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7379)

والقسم الثامن: النظر في الوقوف والوصايا إن لم يكن فيها ناظر تولاها وإن كان فيها ناظر واعاها فإن كانت لمعينين سقط الاجتهاد فيهم وإن كانت لموصوفين تعينوا باجتهاد الناظر قبل الحكم وباجتهاد القاضي عند الحكم.

Mas'alah: What is the judge's authority over collecting and distributing sadaqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

فأما قبض الصدقات وتفريقها في ذوي السهمان. فإن قلد الإمام عليها ناظرا كان أحق بها من القاضي. وإن لم يقلد عليها ناظرا ففي استحقاق القاضي النظر فيها بمطلق ولايته وجهان أحدهما له النظر فيها لأنها من حقوق الله فيمن أسماه لها. والوجه الثاني: ليس له النظر فيها، لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة.

Mas'alah: What is the judge's role in leading Jumu'ah and Eid prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

فأما الإمامة في صلاة الجمع والأعياد، فإن ندب لها إمام كان أحق بها من القاضي. وإن لم يندب لها إمام ففي اختصاص القاضي بإقامتها وجهان: أحدهما: يقيمها لأنها من حقوق الله العامة. والثاني: لا حق له في إقامتها، لأن الأمراء بها أخص

Mas'alah: What is the scope of a judge delegated over marriage matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

وإذا قلد النظر في المناكح جاز أن يحكم بجميع ما تعلق بها من صداق وفرض ونفقة وسكنى وكسوة ويزوج الأيامى ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات ويجوز أن يحكم بأجرة الرضاع ولا يحكم بنفقة الأولاد ويحكم بنفقة خادم الزوجة ولا يحكم بنفقة خادم الزوج.

Mas'alah: What is meant by commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

والمراد: الأمر بواجبات الشرع, والنهي عن محرماته.

Mas'alah: Is commanding good obligatory or recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

ونقل الإمام في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء: أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب, وفي الواجب واجب.

Mas'alah: Does the obligation of commanding good fall away if one thinks it will not be heeded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

وعن القاضي أبي بكر أنه قال: عندي أنه واجب, ولا يسقط عن المكلف بظن أن قوله لا يفيد أو يعلم ذلك بالعادة, بل يجب عليه الأمر والنهي, {فإن الذكرى تنفع المؤمنين} , وليس الواجب عليه أن يقبل منه, بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى: {ما على الرسول إلا البلاغ} .

Mas'alah: Is commanding good and forbidding evil obligatory even if it seems futile?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ولا يختص الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر (بمسموع القول بل عليه) أي على كل مكلف (أن يأمر) وينهى (وإن علم) بالعادة (أنه لا يفيد) فإن الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر «من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» .

Mas'alah: What are the powers of a judge over the property of minors and endowments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

وولاية أموال الناقصين) من الصغار والمجانين والسفهاء حيث لا ولي لهم خاص (و) ولاية (الضوال والوقوف وإيصالها إلى أهلها والبحث عن) حال (ولاتها إن كان) لها ولاة)

Mas'alah: How are teachers and muftis prioritized in fulfilling communal obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1860)

والمدرس والمفتي في فرض الكفاية) وفرض العين المفهوم بالأولى (يقدمان بالسبق) إن كان ثم سبق (أو بالقرعة) إن لم يكن سبق (وجوبا) أما في غير الفرض فالتقديم بالمشيئة وما ذكره في المفتي مر مع زيادة في الباب الأول)

Mas'alah: What is the ruling on a judge investigating the wealth of orphaned dhimmis?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=281)

168 – مسألة وردت من بعض القضاة أموال أيتام أهل الذمة إذا كانت بأيديهم ولم يترفعوا فيها إلينا فهل على الحاكم الكشف عنها وذكر السائل أنه لم يجد فيها نقلا عن أصحابنا أجاب رضي الله عنه أن الحاكم ليس له التعرض فيها بالكشف وغيره مهما لم يترافعوا فيها اليه ولم يتعلق بها حق لمسلم فإن القاعدة المقعدة فيما يجري من أحكامنا عليهم وما لا يجري إنما هو إذا تعلق لمسلم من الحكومات أو كان محظورا في ديننا ودينهم من موجبات العقوبات كالزنا وغيره وأحكامنا فيه جارية عليهم شاءوا أو أبوا ولا يجري عليهم فيما سوى ذلك إلا إذا رضوا بحكمنا ثم ورد من قاض آخر هل للحاكم النظر في وقف الكنائس فتأملت واستخرت الله تعالى وأجب بمثل ما تقدم وأنه ليس له ذلك إلا برضاهم والله أعلم

Mas'alah: How should a judge deal with guardians and their trustworthiness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1857)

ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده بمعين،

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and the expenses of the prison and jailer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=778)

[حاشية قليوبي] الحبس عليه إلا إن رآه القاضي مصلحة، ولا يخرج إلا بإذن من حبس له، وإن تعدد وعليه أجرة السجن والسجان، ثم على بيت المال ثم المسلمين

الموسرين، ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضي طلبه، وإعادته إلا بطلب خصمه إن قدر عليه ويسأله لم هرب، فإن علله بإعساره لم يعزره، وإلا عزره إن رآه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on market supervisors and brokers in judicial contexts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=874)

والتجار السلام ومشايخ الأسواق والعرفاء والسماسرة ومن في معناهم

Mas'alah: What is the ruling on the number of agents sent to investigate prisoners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

ثم قال الروياني: وعندي الاحتياط في العدد، ويجوز أن يقتصر على واحد؛ لأن طريقه الخبر.

Mas'alah: How is the order of prisoners determined by lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

قال الروياني: ولا بأس به عندي، فإذا كان ذلك [اليوم] واجتمعوا، أقرع بين المحبوسين؛ لأجل التقديم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner by lot without the opponent's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

قال في "الحاوي" : ولا يقتصر على القرعة الأولى؛ فمن خرجت قرعته أخرج من الحبس، ولا يحتاج فيه إلى إذن خصمه؛ لأنه يخرج في حقه لا في حق حابسه. كذا قاله في "البحر" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who admits his opponent's witnesses are unexamined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8936)

فرع: لو أقر المحبوس أن خصمه أقام بينة عليه بحق ولم تعدل، وأنه [قد] حبس لأجل استزكائها- فهل يلحق ذلك بالقسم الأول حتى يعاد إلى الحبس، أو بالثاني حتى يخلى سبيله؟ فيه وجهان مبنيان على أنه يحبس لأجل الاستزكاء أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on surveillance and surety during the announcement period for a prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8939)

قال الإمام- وتبعه الغزالي-: وهو في مدة النداء لا يحبس ولا يخلى، بل ينصب من يراقبه، وهل [يأخذ منه كفيلا] ببدنه [احتياطا] ؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب "التقريب" :

Mas'alah: What are the judge's powers regarding maintenance and witness evaluation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

وله الحكم بنفقات الأقارب والزوجات والرقيق، وتقديرها برأيه واجتهاده، والنظر في التعديل والتجريح والتقليد والعزل.

Mas'alah: What is the judge's authority regarding land grants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8949)

وله- كما قال في "الإشراف" - إقطاع أراض ورثها المسلمون في ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2738)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [مغني المحتاج] الزائدة على ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والفتيا كما في المحرر لشدة الحاجة إلى ذلك. فإن احتيج في التعليم إلى جماعة لزمهم، ويجب لكل مسافة قصر مفت لئلا يحتاج إلى قطعها، وفرق بينه وبين قولهم؛ لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض بكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الوقائع، ولو لم يفت المفتي وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الإفتاء. قال في الروضة: وينبغي أن يكون المعلم كذلك. اهـ. وفرق بين هذا وبين نظيره من أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه

حرج ومشقة بكثرة الوقائع بخلافه ثم. قال في الروضة: ويستحب الرفق بالمتعلم والمستفتي. أما تعلم ما لا بد منه من الفروع ففرض عين كما مرت الإشارة إليه. تنبيه: من فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان، والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات، وأصول الفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسماء الرواة والجرح والتعديل، واختلاف العلماء واتفاقهم، وأما المنطق فقال الغزالي: إن من جهله لا وثوق بعلمه، وقال غيره يحرم الاشتغال به، ومر الكلام على ذلك في باب الحدث في الكلام على الاستنجاء. قال الشارح: وعرف أي المصنف الفروع: أي بالألف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده: أي: وهو قوله: "بحيث يصلح للقضاء: لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضا، وهنا مؤاخذة على المصنف وهي إما أن يكون قوله:" والفروع "مجرورا بالعطف على تفسير، أو بالعطف على المجرور بالباء، وهو قوله بإقامة. فإن كان الأول اقتضى أن يكون بقي شيء من علوم الشرع لم يذكره ولم يبق شيء، وإن كان الثاني اقتضى أن الفروع ليست من علوم الشرع وليس مرادا، وقد يختار الأول. ويجاب عنه بأن الكاف استقصائية." فائدة: قال الماوردي: إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط: التكليف، وأن يكون ممن يلي القضاء: أي حرا ذكرا لا عبدا وامرأة، وأن لا يكون بليدا، وأن يقدر على الانقطاع بأن يكون له كفاية، ويدخل الفاسق في الفرض، ولا يسقط به؛ لأنه لا تقبل فتواه، وفي دخول المرأة والعبد وجهان، أوجههما الدخول؛ لأنهما أهل للفتوى دون القضاء (و) من فروض الكفايات (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محرماته بالإجماع، إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا كما أشار إليه الغزالي: في الإحياء كإمامه، ولا يختص بالولاة: بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر أو عبد وللصبي ذلك ويثاب عليه إلا أنه لا يجب عليه، ولا يشترط في

الآمر بالمعروف العدالة، بل قال الإمام: وعلى متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس، وقال الغزالي: يجب على من غصب امرأة على الزنا أمرها بستر وجهها عنه. اهـ. والإنكار يكون باليد. فإن عجز فباللسان، ويرفق بمن يخاف

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of an unknown owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3054)

ومال من لا ترجى معرفته للقاضي بيعه وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه، قال الأذرعي: والأحوط في هذه الأعصار صرفه في المصالح لا حفظه؛ لأنه يعرضه للنهب ومد أيدي الظلمة إليه.]

Mas'alah: What is the ruling on releasing a sick prisoner who lacks a nurse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

والمريض إن فقد ممرضا فإن وجده فلا، والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض؛ لأنه بالنسبة للابتداء (

Mas'alah: What are the judge's duties regarding wills, roads, and appointments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4443)

والنظر في الوصايا وتعيين المصروف إليه إن كانت لجهة عامة بالقيام بها إن لم يكن

وصي، وبالفحص عن حاله إن كان، والنظر في الطرق، والمنع من التعدي فيها بالأبنية وإشراع ما لا يجوز إشراعه قال القاضي أبو سعد الهروي: ونصب المفتين والمحتسبين وأخذ الزكوات.

Mas'alah: How should a judge handle trustees appointed for orphans and distribution of bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4452)

فرع ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال

، وتفرقة الوصايا، فمن تغير حاله بفسق أو غيره، فعلى ما ذكرناه في الأوصياء ومن لم يتغير حاله، أقره، قال الروياني: وله أن يعزله ويولي غيره بخلاف الأوصياء؛ لأن الأمين يولى من جهة القاضي بخلاف الوصي.

Mas'alah: How should a judge handle public endowments, found property, and lost items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4453)

فرع ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولين لها، وفي اللقط والضوال، فما لا يجوز تملكه للملتقط، أو يجوز ولم يختر تملكه بعد الحول، حفظه على صاحبه، أو باعه وحفظ ثمنه لمصلحة المالك، وله أن يحفظ هذه الأموال معزولة عن أمثالها في بيت المال، وله أن يخلطها بمثلها فإذا ظهر المالك، غرم له من بيت المال.

Mas'alah: Is it obligatory to refer the sale of taken property to a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4535)

وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه) مطلقا؛ لأنه غير أهل للتصرف في مال غيره بنفسه ولا يبيعه إلا بنقد البلد ثم إن كان من جنس حقه تملكه وإلا اشترى جنس حقه لا بصفة أرفع وملكه

Sub–topic – Multiple Judges and Joint Judgments

Mas'alah: In which types of cases is arbitration permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7686)

وقسم مختلف فيه وهو أربعة أحكام: النكاح واللعان والقذف والقصاص. ففي جواز التحكيم فيها وجهان: أحدهما: يجوز لوقوفها على رضا المتحاكمين. والثاني: لا يجوز لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها. فلو أن امرأة لا ولي لها خطبها رجل فتحاكما إلى رجل ليزوج أحدهما بالآخر فإن كانا في دار الحرب أو في بادية لا يصلان إلى حاكم جاز تحكيمهما وتزويج المحكم لهما. وإن كانا في دار الإسلام وحيث يقدران فيه على الحاكم كان في جوازه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by someone who cannot testify for or against the parties?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7687)

وإن كان التحكيم من المتنازعين لمن لا يجوز أن يشهد لهما ولا عليهما والذي لا يجوز أن يشهد لهما والد وولد والذي لا يجوز أن يشهد عليهما عدو فينظر: فإن حكم على من لا يجوز أن يشهد له من والد أو ولد لمن يجوز أن يشهد له من الأجانب جاز، كما يجوز أن يشهد عليه وإن لم يجز أن يشهد له. وإن حكم لمن لا يجوز أن يشهد له

من والد أو ولد على من يجوز أن يشهد له من الأجانب ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز حكمه له، كما لا يجوز أن يحكم له بولاية القضاء. والوجه الثاني: يجوز أن يحكم له بولاية التحكيم وإن لم يجز أن يحكم له بولاية

القضاء، لأن ولاية التحكيم منعقدة باختيارهما فصار المحكوم عليه راضيا بحكمه عليه وخالفت الولاية المنعقدة بغير اختيارهما. وإن حكم لعدوه نفذ حكمه. وإن حكم على عدوه ففي نفوذ حكمه عليه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز أن يحكم عليه بولاية القضاء بولاية التحكيم كما لا يجوز أن يشهد عليه. والوجه الثاني: يجوز أن يحكم عليه بولاية القضاء وولاية التحكيم بخلاف الشهادة، لوقوع الفرق بينهما، بأن أسباب الشهادة خافية وأسباب الحكم ظاهرة. الوجه الثالث: أنه يجوز أن يحكم عليه بولاية التحكيم لانعقادها عن اختياره ولا يجوز أن يحكم عليه بولاية القضاء لانعقادها بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9598)

والثانى أنه يلزم بنفس الحكم، لان من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضي الذى ولاه الامام، واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فمنهم من قال يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان كما يجوز حكم القاضى الذى ولاه الامام، ومنهم من قال يجوز في الاموال، فأما في النكاح والقصاص واللعان وحد القذف فلا يجوز

فيها التحكيم لانها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم.

Mas'alah: What are the two scenarios when litigants disagree over which judge should hear their case according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8838)

وقال [القاضي الماوردي] في "الحاوي" : إن لهما حالتين. إحداهما: أن يتفقا على التحاكم إلى قاضي أحدهما، فإن كان ذلك قاضي المطلوب نفذ حكمه فيهما؛ لأنه مندوب إلى استيفاء الحقوق من أهل نظره، وإن كان قاضي الطالب ففي نفوذ حكمه وجهان مخرجان من قولي التحكيم. والحالة الثانية: أن يتجاذب المتنازعان ويدعو كل [واحد] منهما إلى قاضيه- ففيه وجهان: أحدهما: يوقف تنازعهما حتى يتفقا على أحد القاضيين، ويكون الحكم كما تقدم. والثاني: يجتمع القاضيان على سماع الدعوى، فإن امتنعا أثما وأجبرا عليه، وتفرد بالحكم قاضي المطلوب، فإن اقتضى الحكم سماع البينة تفرد بسماعها قاضي المشهود عليه، وإن وقف الحكم على يمين استوفاها قاضي الحالف؛ ليكون الحكم في الأحوال كلها نافذا من قاضي المطلوب دون الطالب.

Mas'alah: What is the distinction between the appointment of two judges and two executors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

وقضية كلامه حمله على الاستقلال عند اشتراط اجتماع أو استقلال، وفارق نظيره في الوصيين بأن الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن، والاجتماع ثم جائز فحمل عليه لكونه أحوط.

Mas'alah: What is the distinction between the action of a judge and that of a divider regarding testimony?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=473)

وأقول زيادة أخرى في شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصودا أنه إنشاء يحدث حكما لم يكن، لأن حكم الحاكم إلزام، ويرفع الخلاف، وقسمة القاسم تميز الحقين، أو تنقلهما، وهذه الأحكام حدثت من فعلهما، من حيث هو فعلهما.

Mas'alah: When is casting lots used to resolve a dispute between two judges?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1842)

وقوله: "ويحكم عند النزاع بالقرعة" ، هذا كلام يوقع في الغلط؛ إذ يفهم منه الإقراع عند تنازع الخصمين في اختيار أحد القاضيين، وليس كذلك، وإنما هذا في "البسيط" [5] و "النهاية" [6] في إجابة داعيهما [7] إذا تساويا، وإذا سبق داعي أحدهما، فهو كالمجاب [8]. وأما إذا تنازع الخصمان في ذلك [9] فالحكم فيه ما ذكره صاحب "الحاوي" [10]، (1) في (ب) : (التنازع) . (2) الوسيط: 3/ ق 219/ أ. (3) 25/ ق 123/ أ. (4) انظر: التهذيب: 8/ 196، وفتح العزيز: 12/ 435، والروضة: 8/ 104. (5) 6/ ق 80/ ب. (6) في (ب) : (ونهايته) وانظر: 25/ ق 123/ ب. (7) في (د) (داعيتهما) . (8) انظر: التهذيب: 8/ 196، والروضة: 8/ 104. (9) أي في اختيار القاضيين. (10) 16/ 140.

Mas'alah: Why is joint action not presumed for two judges unlike two executors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4365)

بأن الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن، والاجتماع ثم جائز فحمل عليه؛ لأنه أحوط

Sub–topic – Judgment Based on Outward Appearances

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7708)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: (قال) "ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يقضي بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال:" من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار "فلو"

شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نكره أن يطأها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل "." قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا حكم الحاكم لطالب حق بشهادة شاهدين فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن وإن كانا كاذبين كان حكمه نافذا في الظاهر وباطلا في الباطن، ولم يحل للمحكوم له فيما بينه وبين الله تعالى، أن يستبيح ما حكم به سواء كان مالا أو فرجا أو قتلا، وهكذا لو طولب بمال يقبل فيه قوله مع يمينه كالودائع، والشرك، والمضاربات، فأحلفه الحاكم عند إنكاره وإن كان صادقا برىء في الظاهر والباطن، وإن كان كاذبا برىء في الظاهر دون الباطن، ولم يستبح ما حلف

عليه، ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه في الباطن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: ينفذ حكمه في الظاهر والباطن فيما تعلق بالفروج دون القتل والأموال حتى قال في شاهدين زور شهدا لرجل بنكاح امرأة حل له إصابتها وورثها: إن ماتت وإن علم كذب الشاهدين. وقال: لو شهدا بزور على رجل بطلاق زوجته حل لها أن تتزوج غيره، وحل لكل واحد من شاهدي الزور أن يتزوجها إذا حكم الحاكم بشهادتهما، وقال في شاهدي زور شهدا لرجل أن هذه المرأة بنته ثبت نسبها ظاهرا وباطنا، وصار محرما لها وورثها إن ماتت استدلالا بما روي أن رجلا ادعى نكاح امرأة عند علي بن أبي طالب عليه السلام فجحدته فشهد له بنكاحها شاهدان، فحكم بينهما بالزوجية، فقالت: يا أمير المؤمنين، والله ما تزوجني. فاعقد بيننا عقدا أحل به له فقال: شاهداك زوجاك. أي: جعلاك زوجته. قالوا: ولأن ما لزم به الحكم أنفذ في الظاهر والباطن كشاهدي الصدق. قالوا: ولأنه حكم ينفذ مع ظهور الصدق، فجاز أن ينفذ مع ظهور الكذب كاللعان. قالوا: ولأن حكم الحاكم إذا نفذ باجتهاده فيما اختلف فيه نفذ ظاهرا وباطنا، كتوريث الجد جميع المال مع الإخوة، وكانقطاع الفرقة فيمن قال لزوجته أنت علي حرام، وجاز أن يستبيح المحكوم له بذلك، وإن اعتقد خلافه كذلك في المحكوم له بشهادة الزور، لنفوذ الحكم بهما في الحالين.

Mas'alah: What is the evidence for judging based on outward actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2107)

وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك , وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال : { ولا تجسسوا } وبذلك أوصى – صلى الله عليه وسلم – { ولاعن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بين أخوي بني العجلان , ثم قال انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه } فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو للذي يتهمه به , وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { إن أمره لبين لولا ما حكم الله } , ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة أبين منها . , وذلك خبره أن يكون الولد , ثم جاء الولد على ما قال مع أشياء لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر وما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان إن اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آثما بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها , وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ,@

Mas'alah: What is the ruling on judging based on hidden intentions rather than apparent actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4797)

قال الشافعي : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة وذلك أن يقول قائل من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته ولم يحكم الله تعالى على عباده إلا حكما واحدا مثل أن يقول من رجع عن الإسلام ممن أظهر نصرانية أو يهودية أو دينا يظهر كالمجوسية استتبته , فإن أظهر التوبة قبلت منه ومن رجع إلى دين يخفيه لم

أستتبه

Mas'alah: What is the ruling on judging by istihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5412)

مسألة: قال: ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس, ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين. اعلم أنه لا يجوز الحكم بالاستحسان, والاستحسان هو القول بالشيء من غير حجة ودليل, ولكن بغالب الظن والحسن في العقل. وحكي الشافعي- رضي الله عنه- عن أبي حنيفة- رحمه الله- أنه أجاز الحكم به, وهذا غلط ظاهر؛ لأن الله تعالى قال: [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون {[النساء: 59] الآية, فجعل الأحسن ما كان مأخوذا من أوامر الله تعالى ورسوله- صل الله عليه وسلم-, فإن في الظن والاستحسان اتباع الهوى, وقد قال تعالى: ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله {[ص: 26] الآية. وأيضا فإنه لو كان الاستحسان بالعقل مغنيا عن أحكام الشرع, وعن أصول الشرع, لاستغنى بعقله عن الأمر والنهي واجمعنا على خلافه. [149/ ب] وأيضا قال الشافعي- رضي الله عنه-: لو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين ومعناه:

أن يبعث من جهة نفسه شرعا غير شرع محمد- صل الله عليه وسلم- ولأن القياس حجة شرعية فلا يجوز تركه بالاستحسان؛ لأنه يجوز تخصيص العموم به دون الاستحسان فلا يترك به. واعلم أن أصحاب أبي حنيفة- رحمه الله- اختلفوا في بيان مذهبه, فقال بعضهم هو العمل بأقوى القياسين, وهذا فيما نوافقه عليه؛ لأنه الأحسن والاستحسان الذي أوجبه أصول الأصول واقترن بها استحسان العقول حجة يتفق عليها يلزم العمل بها. وقال بعضهم: هو القول بتخصيص العلة كما خص خروج الجص

والنورة من علة الربا في البر وإن كان مكيلا, وهذا أصل نخالفه فيه. وقال بعضهم: هو أن يترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حسنا. وقال في شهود الزوايا: القياس أن لا يحد ولكن آخذه استحسانا, وهذا نخالفه فيه؛ لان أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما, ولان في مسألة شهود الزوايا لا قياس أصلا ولا خبرا, وأنكر أصحابه ما حكى الشافعي عنه. فإن قال قائل: قال الشافعي بالاستحسان في مسائل, فإنه قال في المتعة: استحسن بقدر ثلاثين درهما, وقال في الأذان: وحسن أن يضع إصبعه في أذنه وقال: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن" قلنا: هذا كله استحسان بدليل, وإنما أنكر الشافعي الاستحسان من غير دليل. فأما تقدير المتعة بثلاثين درهما فقد رواه عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– فاستحسنه للأثر فيه, واستحسن التحليف على المصحف تغليظا لليمين كما غلظت في الموضع الشريف والوقت الشريف, واستحسن في مدة المتعة بثلاثة أيام؛ لأنها مدة مضروبة في خيار الشرط, [150/ أ] وفي مقام المسافر, وفي أكثر مدة المسح مع قوله: [تمتعوا في داركم ثلاثة أيام بعد أن توعدهم بعذاب قريب, فدل أن الثلاث في حد القريب. واستحسن إرسال ابن المسيب؛ لأنه لا يرسل إلا عن صحابي, فصح ما ذكرنا والله أعلم. واعلم أن الاستحسان بغير دليل ما قاله أبو حنيفة: لو نذر أن يتصدق بماله يلزم أن يتصدق بالمال الذي تجب الزكاة في عينه دون سائر الأموال استحسانا. وقال: استمساح الخف يجوز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in marriage and divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6797)

فالحكم يتبع الشهادة, فإن كانت صحيحة في الظاهر والباطن نفذ الحكم في الظاهر

دون الباطن فلا للمحكوم له لم حكم له بحال سواء كان مالا أو نكاحا أو طلاقا أو غير ذلك, وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد واعمة الفقهاء, وروي عن شريح القاضي أنه كان يقول للرجل: إني لا أقضي لك, وإني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراما, وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم به نكاحا أو طلاقا أو عقدا نفذ ظاهرا وباطنا, وإن كان ذلك بشهادة الزرو حتي قال: لو ادعي رجل زوجيه أجنبيه وشهد له شاهدان بالزور فحكم الحاكم له حل له وطؤها ظاهرا وباطنا وصارت زوجة له, وكذلك لو ادعت طلاقا بالزور وشهد لها شاهدان بالزور فحكم الحاكم بشهادتهما بانت من زوجها ظاهرا وباطنا وتحل لكل واحد من الشاهدين [12/ 111 ب] أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=623)

تنبيه [في بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن أي: حقيقة الأمر] : والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا وجاء في الخبر: أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. [قال الحافظ السيوطي رحمه الله في الدرر المنتثرة هذا من كلام الشافعي في الرسالة. أهـ. وراجع كشف الخفاء] . وفي شرح المنهاج لشيخنا: ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل وإن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة فإن أكرهت فلا إثم.

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment based on evidence of identity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1545)

ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا) ، ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة؛ لأن نسب الشخص، لا يثبت بإقراره، ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فإذا قامت عند القاضي بنسبه سجل به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on evidence for an unknown item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

و) الأظهر (أنه لا يحكم بها) أي بما قامت البينة عليه لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها والمكاتبة بها ومقابله لا ينظر إلى ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in cases of disagreement when it contradicts the litigant's belief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3937)

واعلم أن جميع هذا فيما يتعلق بظاهر الحكم، أما الحل باطنا إذا حكم القاضي في مواضع الخلاف لشخص على خلاف اعتقاده، كحكم حنفي لشافعي بشفعة جوار، ففي ثبوته خلاف، وميل الأئمة هنا إلى ثبوته، وسنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الأقضية.

ولو قال: أردت بقولي، حرام أنه مغصوب، فإن عين المغصوب منه، لزمه تسليمه إليه، ولا رجوع له على المأخوذ منه ; لأن قوله لا يقبل عليه، وإن لم يعين أحدا، فهو مال ضائع، وفي مثله خلاف مشهور، والجواب في «الشامل» أنه لا يلزمه رفع يده عنه، ولو قال بعد ما أقسم: ندمت على الأيمان، لم يلزمه بهذا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on judging by outward appearances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4391)

حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه – صلى الله عليه وسلم –، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه – صلى الله عليه وسلم – أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» معناه إني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. وعبارة الأم عقب حديث الصحيحين المذكور فأخبرهم – صلى الله عليه وسلم – أنه إنما يقضي بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله بل نقل ابن عبد البر الإجماع على معناه وعبارته أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله انتهت. وبهذا كله يتبين رد إطلاق أولئك الحفاظ أنه لا أصل له.

Sub-topic – Judicial Procedure and Rulings

Mas'alah: Can a judge rule on a contract before it is concluded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3137)

قال ابن الرفعة في حاشية كتبها في أوائل النكاح من "الكفاية" : وهذا في العقود إنما يأتي إذا تقدم القبول على الإيجاب أما إذا تقدم الإيجاب من الحاكم فلا يمكن الحكم بصحته، إذ الحكم بها موقوف على وجود العقد فكيف يحكم به قبل صدوره والذي قاله حسن متعين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delaying a woman's claim for marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3138)

قوله في أصل "الروضة" في المسألة المذكورة: وعلى الاستحباب فلو ألحت في المطالبة فرأى السلطان التأخير ففيه وجهان. انتهى. هذا يقتضي أن الخلاف لأصحاب الشافعي وهو غلط وذلك أن الرافعي –رحمه الله– قال: فيه وجهان رواهما الإمام عن أهل الأصول، ورأيت في "النهاية" في باب اجتماع الولاة وتفريقهم بعد نحو ست ورقات منه في ما إذا سألت المرأة ذلك وألحت ما نصه: وهذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء وهو من محض أحكام الإمامة، وقد اختلف أرباب الأصول فيه فذهب قدوتنا

في الأصول إلى أنها تجاب، وأقصى ما يمكن السلطان منه أن يستمهلها، فإن أبت أجابها، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن القاضي لا يجيبها إن رأى ذلك رأيا، ويقول لا يجب على إجابتك ما لم أحيط، وهذا لا يتضح بهذا القول ولعلنا نجمع كلاما شافيا في أحكام الأئمة والولاة إن شاء الله تعالى، انتهى لفظ الإمام، وقد اتضح أن أحد القائلين هو القاضي أبو بكر وهو من المالكية، والظاهر أن الآخر هو الشيخ أبو الحسن الأشعري، وحينئذ فليست المسألة ذات وجهين.

Mas'alah: What are the conditions and limits of an arbitrator's authority?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3492)

التفريع إن جوزنا ذلك فليكن المحكم على صفة تجوز للقاضي توليته ثم لا ينفذ إلا على من رضي فلو تعلق بثالث كما إذا كان في قتل الخطأ لم يضرب الدية على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه وفيه وجه أن رضا القاتل كاف فيه لأنهم تبع له وهو بعيد لأن إقرار القاتل لا يلزمهم فكيف يلزمهم رضاه والمذهب أنه لا يحكم في الإستيفاء بل ليس إليه إلا الإثبات وفيه وجه ولا شك أنه ممنوع من استيفاء العقوبات لأنه يخرم أبهة الولاية ثم للمحكم أن يرجع عن التحكيم قبل تمام الحكم وبعده فلا ينفع وإن لم يجدد رضا بعد الحكم فهل يلزم بمجرد الرضا السابق ذكر العراقيون وجهين

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a divisible right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

والثالث: يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي؛ لأنه قابل للتقسيط، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on responding to a summons to the original judge versus his deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

وقال الإمام والغزالي: يجاب الداعي إلى الأصل مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for the court scribe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5295)

ويشترط كونه مسلما، عدلا، عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ـــــــ وسلم، فعاد نصرانيا، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض. وأفرد المصنف الكاتب؛ ليعلم أنه لا يشترط فيه العدد، بل يتخذ ما تقع الكفاية به واحدا أو جماعة، والأولى أن يقتصر على واحد إن حصلت الكفاية به. قال الماوردي: وللكاتب أن يتخذ كاتبا كما يجوز للقاسم أن يتخذ قاسما. قال: (ويشترط كونه مسلما) ؛ لقوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم} الآية، وقد تقدم في (قسم الفيء والغنيمة) حديث أبي موسى وغيره. وجزم في (التنبيه) والمحاملي في (التجريد) بالجوز؛ لأن ما يكتبه لابد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه، والمشهور الأول، ولا يأتي هذا الوجه إذا كان القاضي أميا. قال الشافعي: ولا ينبغي لقاض ولا وال أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلما، فيعز بالمسلمين أن تكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق في هذا عذرا. قال: (عدلا) ؛ لأن القاضي قد يغفل عما يكتبه، فإذا كان فاسقا .. لم

تؤمن خيانته. والثاني – وبه جزم في (التنبيه) وأقره عليه في (التصحيح) : الاستحباب. قال: (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) ؛ ليعلم صحة ما يكتبه من فساد. و (المحاضر) جمع كحضر بفتح الميم، وهو: ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس وحجتهما، فإن كتب مع ذلك تنفيذ الحكم .. سمي سجلا. ولا ينبغي التخصيص بهما، بل سائر الكتب الحكمية كذلك. وأهمل المصنف اشتراط الحرية؛ لدخولها في وصف العدالة، واعترض عليه بان العدالة لا تنافي الرق، وأيضا فقد جمع بينهما في المترجم كما سيأتي فدل على عدم الدخول. كل هذا فيما يتعلق بالحكم، فإن اراد أن يستكتب في خاصة نفسه .. جاز له أن يستكتب من شاء.

Mas'alah: What is the third opinion on the obligation of recording judgments for deferred debts and endowments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5319)

ونقل ابن كج وجها ثالثا: أنه يجب التسجيل فى الدين المؤجل، وفى الوقوف وأموال المصالح، ولايجب فى الديون الحالة والحقوق الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on not pursuing claims of personal rights before complaint?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ولا يطالب) أحدا (بحق آدمي) عبارة الأصل ولا ينكر في حقوق الآدميين كتعدي الشخص في جدار جاره (قبل [حاشية الرملي الكبير] قوله: وأمنت المرأة امتداد الأيدي إلخ) قال الأذرعي: الظاهر أن الأمرد الجميل وغيره حكمه في ذلك إذا علم أنه يقصد

بالفاحشة في الحال أو المآل حكم المرأة وأولى، وقوله الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ثم قال ما معناه، فإن كانت تأمن إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وقد شملها كلام المصنف ونقل الزركشي ترجيحه عن الجاجرمي فقال في الإيضاح: إنه الأصح لأن الفاحشة موهومة والقتل معلوم وعن البسيط أن الظاهر المنع. (قوله وأجيب بأنه ذكر أولا موضع الإجماع إلخ) قال الأذرعي فيه نظر والظاهر أن الوجهين مبنيان على أنها فرض كفاية أو سنة فيكون المذهب عدم الوجوب وعلى المذهب قد يقال إذا أمر الإمام بها وجب امتثال أمره وإن قلنا: إنها سنة كما سيأتي في الصوم للاستسقاء (قوله ويجاب أيضا بأن الثاني خاص بالمحتسب) أي من حيث الولاية.

Mas'alah: In what matters is arbitration not permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

حتى بتزويج فاقدة ولي) لها خاص نسيب أو معتق (لا في حدود الله) تعالى إذ ليس لها طالب معين؛ ولأن نياط الحكم هنا رضا مستحقه، وهو مفقود فيه واستثنى البلقيني صورا أخرى بينتها في شرح البهجة (

Mas'alah: What is the ruling on arbitration regarding blood money when the liable kin group does not consent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

فلو حكماه في الدية) على العاقلة (لم يلزم العاقلة حتى يرضوا) بحكمه؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقرار الجاني فكيف يؤاخذون برضاه ولا يكفي رضا القاتل ولو رجع أحدهما

قبل الحكم امتنع الحكم حتى لو أقام المدعي شاهدين فرجع المدعى عليه لم يكن له أن يحكم)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3839)

فصل في التحكيم ولو أن رجلين حكما رجلا ممن يصلح أن يكون حاكما؛ ليحكم بينهما- هل ينفذ حكمه، أم لا؟ نظر: إن كانت خصومتهما في المال، ففيه قولان: أحدهما: ينفذ؛ لما روي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم. والثاني: لا ينفذ؛ لأنه غير مولى من جهة الإمام؛ ففي تنفيذ حكمه وقوع الخلاف. واختلفوا في محل القولين. منهم من قال: محل القولين إذا لم يكن في البدل قاض، فإن كان فيه قاض لم يجز. ومنهم من قال: محل القولين إذا كان في البدل قاض؛ فإن لم يكن، يجوز؛ لأجل الضرورة. ومنهم من قال: في الحالين قولان. فإن قلنا: يجوز، إنما يجوز إذا كان المحكم مجتهدا، فإن لم يكن لا يجوز حكمه، وإذا جوزناه مع القاضي فينفذ حكمه. وإن كان رأيه بخلاف رأي القاضي، وإذا جوزنا؛ فبأي شيء يلزم حكمه؟ فيه قولان: أحدهما: يلزم بتراضيهما بعد الحكم؛ لأنه لا ولاية له؛ فلا يلزم حكمه إلا بالتراضي؛

حتى لو طلبا الحكم وحكم ثم لم يرض أحدهما، لا يلزم؛ فكما يعتبر رضاهما في الحكم، يعتبر رضاهما في لزوم الحكم. والقول الثاني: يلزم بنفس الحكم؛ لأن من جاز حكمه، لزم حكمه؛ كالقاضي فإذا امتنع أحدهما قبل الحكم، لا يجوز له أن يحكم؛

حتى لو أقام المدعي شاهدين بين يدي المحكم فقال المدعى عليه: عزلتك، لم يجز الحكم، ويجوز للمحكم أن يشهد على شهادة الشاهدين. فإن قلنا: يجوز التحكيم، اختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم: منهم من قال: يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان؛ من: النكاح، واللعان، والقصاص، وحد القذف، وما يجوز للقاضي أن يحكم فيه، لأنه لما جاز في بعضه، جاز في كله. ومنهم من قال: لا يجوز إلا في الأموالح لأن حكم المال أخف من حكم غيره، وسائر الحقوق يبنى أمرها على الاحتياط؛ فلا يتولاها إلا من نصبه الإمام. أما العقوبات التي هي حقوق الله- تعالى- فالمذهب: أنه لا يجوز فيها التحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of al-Zubayr and the irrigation dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5290)

وقال: إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساءه، ثم قال: "يازبير احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين ثم خل سبيل الماء" فنزلت الآية: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} ، أي فيما تنازعوا فيه، وسميت المنازعة مشاجرة لتداخل كلامهما كتداخل الشجر الملتف {ثم لا يجدوا} أي لا يجدوا في أنفسهم {حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} ، أي تسليما لحكمك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's agent being known as his agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5325)

فرع قال: ويجوز أن يوكل إلى غيره ذلك، ولكن ينبغي أن يكون ذلك الوكيل منسوبا إليه معروفا به؛ لأن المحاباة تحصل كما تحصل لو باشر القاضي بنفسه، وإنما لا تحصل

المحاباة إذا لم يعلم من بايعه أنه وكيل القاضي.

Mas'alah: In which types of cases is arbitration permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6756)

فرع آخر التحكيم لا يجوز إلا في أحكام مخصوصة والأحكام ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه التحكيم وهو حقوق الأموال وما يصح العفو منه والإبراء وقسم لا يجوز فيه التحكيم

وهو ما اختص القضاة بالإخبار عنه من حقوق الله تعالى والولايات عن الأيتام والحجر على المبذر وقسم مختلف فيه وهو أربعة أقسام: النكاح واللعان والقذف والقصاص فيها وجهان: أحدهما: يجوز التحكيم فيها لوقوفها على رضا المتحاكمين، والثاني لا يجوز لأنها حقوق تختص الولاة بها وحكمها آكد والأول أظهر وبه قال أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on judging before the claimant requests it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

فإن حكم بها قبل سؤال المشهود له هل يجوز؟ فيه وجهان: بناء على الوجهين في

جواز سؤاله للمدعى عليه قبل أن يطالبه المدعي بسؤاله أحدهما: لا يجوز لأنه حكم لغير طالب، والثاني: يجوز لأن شواهد الحال تدل على الطلب.

Mas'alah: Is it valid for a judge to forgive a debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=619)

ويصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول.

Mas'alah: What are the pillars of judicial rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

قوله: (فصل الخصومة) عبارة البرماوي على المنهج وشرعا الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ويحتاج القضاء إلى مول ومتول ومولى عليه ومحل ولاية وصيغة وتسمى أركانا اهـ.

Mas'alah: What is the definition of khass in judicial proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

قوله: (بلفظ خاص) هذا التعريف بالأعم لأنه يشمل الدعوى والإقرار فكان الأولى أن يزيد لغيره على غيره

Mas'alah: What is Malik's view on summoning a defendant when there is known dealing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3699)

وقال مالك: لا يعدي عليه إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وروي ذلك عن علي رضي الله عنه (1) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for arbitration (tahkim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1424)

نظر فيه فلا خلاف، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وإن كانا لواحد. انتهى. (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح (رجلا أهلا لقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط. خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة. أما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه – أي مع وجود الاهل – وإلا جاز، ولو في النكاح، وإن كان ثم مجتهد، كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه ـــــــ تقليد غير الائمة الاربعة بشرطه، وفيه نظر. لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك، فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره. اه. وقال في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد. (اعلم) أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما، فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلا للترجيح، فإن كان أهلا له، فلا يجوز له العمل إلا بالتتبع والترجيح، فإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقا، والمرجوح منهما إذا

رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط، سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا. وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الاهل لا على غيره، وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين، ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلد أهلا، ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل، لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل، وإن رجح أحدهما ثالث، فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين – سواء كان المفتي أهلا أم لا – والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط، ولو من المتأهل للتضمن المذكور. هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه، لانه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين. اه. من تذكرة الاخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها. (قوله: أن يعتمد أحدهما) أي الوجهين أو القولين، وأن وما بعدها في تأويل مصدر اسم ليس. (قوله: بلا نظر فيه) أي بلا تأمل وتفكر في ذلك الأحد الذي يريد أن يعتمده. (قوله: بلا خلاف) أي ليس له ذلك بلا خلاف، وقد علمت أن محله إذا كان أهلا للنظر والترجيح. (قوله: بل يبحث عن أرجحهما) أي الوجهين أو القولين. (قوله: بنحو تأخره) متعلق بأرجحهما، وهو بيان المقتضي للارجحية، فتأخر أحد القولين أو الوجهين أو قوة دليله أو نحو ذلك يقتضي الارجحية. (قوله: وإن كانا) أي القولان أو الوجهان لمتبحر واحد، وهو غاية لكونه يبحث عن الارجح بما ذكر (قوله: ويجوز تحكيم اثنين) أي غير حد وتعزير لله تعالى، أما هما فلا يجوز فيهما التحكيم. إذ لا طالب لهما معين. (قوله: ولو من غير خصومة) غاية في جواز التحكيم: أي يجوز مطلقا سواء كان في خصومة، كأن حكم خصمان ثالثا، أو في غير خصومة، كأن حكم اثنان في نكاح ثالثا. (قوله: كما في النكاح) أي لفاقدة ولي خاص بنسب أو معتق، وهو تمثيل للتحكيم في غير الخصومة. (قوله: رجلا) مفعول تحكيم المضاف إلى فاعله. (قوله: أهلا لقضاء) صفة لرجلا. (قوله: أي من له أهلية القضاء المختلفة) تفسير للمراد من الاهل للقضاء، وتقدم ضابط من له أهلية ما

ذكر، وهو من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع. (قوله: لا في خصوص تلك الواقعة) أي ليس المراد به من كان أهلا للقضاء في تلك المسألة الحادثة فقط (قوله: خلافا لجمع) أي قالوا بأن الشرط وجود الاهلية في خصوص تلك الواقعة لا مطلقا. (قوله: ولو مع وجود قاض أهل) غاية في جواز تحكيم رجل أهل: أي يجوز تحكيم الاهل، ولو مع وجود قاض أهل في تلك البلدة. (قوله: خلافا للروضة) أي القائلة بعدم جواز التحكيم مع وجوده. (قوله: أما غير الاهل) مفهوم قوله أهلا. (قوله: أي مع وجود الاهل) أنظر ما المراد بالاهل: هل هو خصوص القاضي، أو ما يعمه وغيره؟ والظاهر أن المراد الاول، وإلا بأن كان المراد الثاني نافته الغاية بعد: أعني قوله وإن كان ثم مجتهد. (قوله: وإلا مجاز) أي وإن لم يوجد قاض أهل على ما مر، بأن لم يوجد قاض أصلا، أو وجد لكنه غير أهل، جاز تحكيم غير الاهل، وهو ضعيف، كما يفيده الاستدراك بعد. (قوله: ولو في النكاح) أي ولو كان التحكيم في النكاح فإنه يجوز. (قوله: وإن كان ثم مجتهد) أي غير قاض. (قوله: كما جزم به) أي بما ذكر من عدم جواز تحكيم غير الاهل مع وجود الاهل، وجواز تحكيمه مع عدم

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) by two parties appointing an arbitrator?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=692)

فصل وإذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد في شيء وقال رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه رأي غيره قال أبو حنيفة يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد نفذ ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن

يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة وللشافعي قولان أحدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز التحكيم فيها إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on mere confirmation (thubut) being a judicial verdict?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=701)

فائدة الثبوت المجرد ليس بحكم وقالت الحنفية هو حكم وقال الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي اختلف أصحابنا هل الثبوت حكم أم لا والمختار عندي التفصيل بين أن يثبت الحق وبين أن يثبت السبب فإذا ثبت السبب كقوله ثبت

عندي أن فلانا وقف هذا فليس بحكم لأنه بعد ذلك يتوقف على نظر آخر هل ذلك الوقف صحيح أم باطل لأنه قد يكون على نفسه أو منقطع الأول ونحو ذلك وإن أثبت الحق كقوله ثبت عندي أن هذا وقف على الفقراء أو على فلان فهو في معنى الحكم لأنه تعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج إلى نظر آخر وإن كان صورة الحكم وهو الإلزام لم توجد فيه فتبين من هذا أن في القسم الأول لو طلب المدعي من الحاكم أن يحكم له لم يلزمه حتى يتم نظره وفي الثاني يلزمه لأن في الثبوت ما يجب الحكم به قطعا ورجوع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم أره منقولا والذي أختاره أن في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم ولا يمنع الحكم وفي القسم الأول يمنع انتهى كلامه

Mas'alah: What is the form of arbitration when two parties submit to a qualified judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=723)

وصورة ما إذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية وشرطه أن تكون فيه أهلية القضاء وسألاه الحكم بينهما حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأشهدا عليهما طوعا في صحتهما وسلامتهما أنه جرت بينهما منازعات وخصومات ودعاوى في كذا وكذا وأنهما ترافعا إلى فلان الفلاني ورضيا به وحكماه على أنفسهما وجعلاه ناظرا بينهما وفاصلا لخصومتهما وقاطعا لدعاويهما وحاسما لمنازعتهما بعد أن سألاه أن يحكم بينهما وأن يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه وبعد أن عرفا من علمه وثقته ومعرفته بالقضاء ووجوه الأحكام ما جاز لهما معه تحكيمهما إياه فقبل فلان منهما ذلك وحكم بينهما بما أوجبه الشرع الشريف وبت القضاء بما قطع به الخصومة بينهما وألزم كلا منهما بمقتضى ذلك فرضيا بما حكم به بعد أن حكم وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the proper wording for a judicial ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=760)

كتب على ما نص وشرح في كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشرعي ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد الله تعالى أحكامه وسدد نقضه وإبرامه بموجب ذلك أو بموجب ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه أو بصحة البيع أو بصحة الوقف على النفس أو بصحة المداينة أو غير ذلك مما يراد فيه الحكم بالصحة إلى آخره ثم يقول حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب

اعتباره شرعا وإن كان المحكوم به مما يشترط فيه التشخيص صرح به في الحكم ثم يقول مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام علاه ويخلي بياضا يكتب القاضي فيه الحسبلة وإن كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخطه قبل الحسبلة فهو أجود وأبرك وأيمن

Mas'alah: What is the ruling on the judge demanding an answer from a spendthrift regarding evidence?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=450)

583 – مسألة يطالب القاضي بالجواب في اتلاف السفيه لغرض اقامة البينة وإن أنكر ذكره في القسامة

Mas'alah: Does the judge's dissolution of a contract depend on the parties' request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

قال في "الإشراف" : وقد غلط من ظن من أصحابنا أن الفسخ من القاضي يقف على طلب المتبايعين الفسخ، أو طلب أحدهما؛ لأن القاضي لا يتركهما يتماديان في الخصومة، كما في مسألة الشقاق.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) based on the practice of the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8845)

والصحيح في "الكافي" وعند الجمهور: ما جزم به العراقيون، وقال الإمام في "الغياثي" : إنه متجه في القياس، ومن قال به قال: ما ذكر من الاعتذار من تحكيم عمر وعثمان– رضي الله عنهما– [لا يصح؛ لأنه لم ينقل عنهما] أكثر من الرضا بحكمه خاصة، وذلك لا يصير به حاكما؛ كذا قاله ابن الصباغ وغيره، وأيضا: فإن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب حكما عبد الرحمن بن عوف في الإمامة بعد انحصارها فيهما؛ كما ذكرناه في باب أدب السلطان، فحكم لعثمان، وانعقدت بذلك إمامته، وإذا جاز ذلك في الإمامة ففي الأموال أولى، وقد روي أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم رجل يكنى أبا الحكم، فقال: "لم كنيت أبا الحكم؟ فقال: لأن قومي يحكمونني بينهم فأحكم. فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ولا نهاه" .

Mas'alah: Is arbitration limited to financial matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8847)

وفي "التهذيب" أن منهم من قال: لا يجوز إلا في الأموال؛ لأن حكم المال أخف من حكم غيره.

Mas'alah: What is the order of disagreement regarding arbitration in marriage and punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8848)

ترتيب الخلاف [في النكاح على الخلاف في الأموال، وأولى بمنع الحكم فيه، وترتيب الخلاف] في العقوبات على الخلاف في النكاح، وأولى بمنعه– أيضا– وهو عندهم فيما عدا الأموال وجهان.

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word 'khasm' (litigant)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8880)

قال الجوهري: ومن العرب من يثنيه ويجمعه، فيقول: خصمان وخصوم. والخصيم هو الخصم، وجمعه: خصماء، وخاصمته مخاصمة وخصاما، فخصمته، أخصمه- بكسر الصاد- [والاسم: الخصومة. [واختصموا] تخاصموا، والخصم- بفتح الخاء وكسر الصاد]-: شديد الخصومة. ويقال للجانب من الغرارة والخرج، وكل شيء: خصم، بضم الخاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing the arrival of an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8905)

قال: ويشهد مقدم الغائب؛ لأن هذه قربة يندب إليها جميع الناس، فكان الولاة فيها كغيرهم؛ لأن المقصود بها طاعة الله- تعالى- وطلب ثوابه. ومقدم الغائب- بفتح الميم والدال-: قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a judge accused of ruling based on invalid testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8951)

قال: وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين أو عبدين، أي: وهو يعلم ذلك، وأنه لا يجوز، وأنا أطالبه بالغرم- فقد قيل: يحضره؛ لأن ما ادعاه محتمل، وكان عليه الحضور؛ كما لو ادعى عليه مالا، وهذا قول الإصطخري وابن القاص كما حكاه أبو

الطيب، وهو الأصح عند القاضي الروياني في "البحر" ، وعند غيره– أيضا– كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being sued and required to present evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8952)

قال [الشيخ] : فإن حضر، أي: تفريعا على الوجه الأول، أو باختياره تفريعا على الثاني؛ كما قاله في "البحر" ، وقال: حكمت عليه بشهادة عدلين حرين– فالقول قوله مع يمينه، أي: بعد استئناف الدعوى، كما صرح به الماوردي؛ لأنه أمين ادعى عليه خيانة أنكرها؛ فكان القول قوله [مع اليمين] كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering the oath without the plaintiff's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا بخراسان قال: [إنه] يعتد به، وهو غلط. وكأنه يشير إلى ما حكي عن الشاشي؛ فإن القاضي الحسين حكى أن الشاشي قال: المذهب: أن للقاضي أن يحلفه قبل طلب اليمين.

Mas'alah: What if the judge delegates the oath to the one swearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8967)

وقال في باب موضع اليمين: لو فوض الحاكم إلى الحالف اليمين، فاستوفاها على نفسه– كان الحاكم مقصرا، وهل يجوز؟ فيه وجهان محتملان: أحدهما: يحتسب بها؛ لأنها باجتهاد الحاكم وعن أمره. والثاني: لا؛ لأنها تصير محمولة على نية الحالف، وهي مستحقة على نية المستحلف؛ فكانت غير مستحقة.

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned until the witnesses' 'adalah is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9007)

قال: وإن سأل المدعي أن يحبسه [حتى] تثبت عدالتهم حبس؛ لأن الظاهر عدالة الشهود، وإنما يتوقف الكشف عن جرحهما، ولأن المدعي قد فعل ما عليه من إحضار البينة، وبقي على الحاكم ما عليه من معرفة العدالة؛ [كذا] قاله الماوردي وابن الصباغ في كتاب اللعان، وهو مختار أبي إسحاق المروزي كما حكيناه عند الكلام في المحبسين، والذي صححه البغوي، وقال في "المهذب" :

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's view on imprisoning a defendant before establishing reliability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9008)

أحدها– حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عند الكلام في المحبسين–: أنه لا يحبس، وهو رأي الإصطخري، وقد حكاه المصنف والبغوي ها هنا، ولم يحك القاضي الحسين في باب الشهادة على الوصية سواه، وأشار إليه الإمام [ثم] ، ووجهه: أن الأصل براءة الذمة، والحق لا يوجبه إلا ظهور العدالة، ولم تظهر، مع أنه عقوبة في

الحال.

Mas'alah: What is the first opinion on detaining a defendant with a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9011)

أصحهما: أنه لا يحبس؛ لأن الحق لم يثبت بعد، وهذا ما نص عليه في اللعان، وقد وافق الشيخ في تصحيحه ابن الصباغ وصاحب "البحر" [والبغوي] والنواوي.

Mas'alah: What is the second opinion on detaining a defendant with a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9011)

والثاني: يحبس؛ لأنه لما حبس مع كمال العدد ونقصان العدالة جاز أن يحبس مع كمال العدالة ونقصان العدد، وهذا ما ادعى الرافعي [أن] الروياني اختاره.

Mas'alah: What is the nature of a judge's ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9052)

والحكم على مذهبنا ليس افتتاح أمر وإنشاء شأن، وإنما [هو] إظهار ما تقرر

ممن هو مطاع متبع، فإذا حكم لزيد على عمرو، فمعناه: ظهر له وجوب حق لأحدهما على الثاني، والشرع ألزم إتباعه، كذلك إذا ظهرت البينة فأظهرها، كان ذلك حكما

منه، لكن الذي عليه أكثر الأصحاب أن الثبوت ليس بحكم، وهو أصح عند الماوردي وغيره؛ لأن الحكم هو الإلزام، وليس في الثبوت إلزام، وهو في ثبوت الحق كالإقرار، وادعى في "البحر" أن الشافعي– رضي الله عنه– نص عليه في "الأم" حيث قال: كتابه كتابان: أحدهما: كتاب تثبت يستأنف المكتوب إليه به الحكم. والثاني: كتاب حكم [منه] . ثم ما ذكرناه من تسمية الشهود في هذه الصورة واجب، صرح به القاضي الحسين والغزالي والإمام، وقال الرافعي: القياس التجويز؛ كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود، وأن هذا هو المفهوم من إيراد صاحب "التهذيب" وغيره، وأنه يجوز أن يقدر فيه خلاف؛ بناء على أن كتاب القاضي إلى القاضي بسماع البينة نقل للشهادة أو حكم بقيام [البينة] ؟ إن قلنا: حكم، فلا حاجة إلى التسمية، وإن قلنا: نقل، فلابد من التسمية؛ كما أنه لابد أن يسمى شاهد الفرع شاهد الأصل. [وهذا البناء فيه نظر؛ لأن من قال: إنه ليس بحكم، قال: تسمية الشهود في هذه الصورة لابد منها، وذلك دليل على أنه ليس بحكم؛ إذ لو كان حكما لما احتيج إلى ذلك، وإذا كان هذا دليله لم يحسن بعده ما ذكر من البناء.] نعم، حكى [الروياني] في "البحر" أن بعض أصحابنا بخراسان قالوا: يجوز أن يكتب: [ثبت] عندي بشهادة العدول، ولا يسميهم، فإن لم تثبت عدالتهم سماهم. وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who claims wrongful imprisonment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10053)

12001 – قال القاضي رضي الله عنه: من قال من المحبوسين: حبست ظلما، أطلقناه، وهذا الكلام حق، ولكنه خشن (4) ، فالمعني بالإطلاق أن يخرج من (1) السورة:

القوة، والحدة، والبطشة. (المصباح) . (2) قيل له: أي خصم المحبوس. (3) جواب أما بدون الفاء. (4) كذا. ولا أدري لها وجها. اللهم إلا إذا كانت على معنى مجازي. وفي (ق) : "حسن" . لكن كيف تتفق مع الاستدراك؟ والله أعلم.

الحبس، ولكن لا يخلى سبيله حتى يحضر خصمه، وفي كلام القاضي ما يدل على أنه يخلى سبيله، ولا يتشبث به، ولست أنكر اتجاه هذا في القياس؛ فإن التشبث به من الحبس، فإن ادعى مدع استعدى عليه. فإنا لا ندري أن ذلك القاضي حبسه بالحق أم لا، وحبس القضاة منقسم إلى حق، وظلم، وأدب، وحمل على تأدية حق، فيحصل مما بسطناه أن ما صار إليه الجماهير التشبث به إلى التفحص، من غير أن يرد إلى الحبس. والذي ذكره القاضي أنه يطلق، ثم خصمه يتبعه ويستعدي عليه.

Mas'alah: Does the ruling of an arbitrator bind the 'aqilah in cases of wrongful death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10066)

12018 – ولو تحاكم رجلان في دعوى قتل خطأ، فأقام المدعي بينة على دعواه، (1) راجع كلام الإمام حيث يشير، فإنه كلام نفيس معجب، تجده في الفقرات من 551 إلى 563 من (الغياثي) وكان من فضل الله علينا أن أعاننا على تحقيقه وإخراجه في صورة بهية نالت إعجاب شيوخنا وأساتذتنا، فالحمد لله أولا وآخرا. (2) زيادة اقتضاها السياق. ثم وجدناها في (ق) . (3) في الأصل: "الحاكم" .

وحكم المحكم، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في أن الدية هل تضرب على عاقلة

المدعى عليه، والوجه عندي ألا تضرب عليهم؛ فإنه لم يوجد منهم الرضا بحكم المحكم. ولو أقر المدعى عليه، لم تتحمل العاقلة ما أقر به، ما لم يصدقوه، ثم المحكم لا يهيء –على المذهب الظاهر– حبسا؛ فإنه إن فعل ذلك، فقد ضاهى القاضي؛ وليس إليه إلا إثبات الحكم فحسب. وأبعد بعض الأصحاب، فجوز ما منعناه. وكان شيخي يقول: ليس إليه استيفاء العقوبات، وإنما إليه إثباتها؛ فإن إقامتها استقلال عظيم وخرم لأبهة الولاية. والصحيح عندنا ما ذكره، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor before handing over the item to the claimant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

و) لكن (الأظهر أنه) لا (يسلمه للمدعي) إلا (بكفيل) ويتجه اعتبار كونه ثقة مليئا قادرا ليطيق السفر لإحضاره وليصدق في طلبه (ببدنه) احتياطا للمدعى عليه حتى لو لم تعينه الشهود طولب برده، نعم الأمة التي يحرم عليها الخلوة بها لا يرسلها معه بل مع أمين في الرفقة معه، وظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة، ولو قيل به لم يبعد إلا أن يقال: إن اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة، ويندب أن يختم على العين وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان بختم لازم لئلا يبدل بما يقع اللبس به ببيع أو نحوه (

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in marriage, li'an, qisas, and slander punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2317)

5902 – قول "التنبيه" [ص 251] : (وإن تحاكما إليه في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: على القولين) الأصح: طريقة الخلاف، والأصح منه: الجواز في غير عقوبة لله تعالى من حد وتعزير، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 558] : (ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى .. جاز مطلقا) ثم قال: (وقيل: يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) ، والتقييد بغير حد الله تعالى ليس في "المحرر" [3]، ولا بد منه، وكان ينبغي التعبير بالعقوبة كما عبرت به؛ ليتناول التعزير، ومسألة العقوبة واردة على إطلاق "الحاوي" ، وطريقة القطع بالجواز غريبة ليست في الرافعي و "الروضة" ، ونسبها في "الكفاية" عن حكاية ابن الصباغ وغيره عن الأكثرين، وأن النووي صححها، ولم يصحح إلا الجواز من حيث هو، وأما القطع به .. فلم يذكره، وظاهر كلامهم أن الخلاف جار في تعاطي ذلك وإثباته، وفرض ذلك في "الكفاية" في الإثبات، ثم قال: ولو كان الترافع في النكاح لأجل العقد .. فالأصح عند الروياني وغيره: الصحة مع القدرة على الحاكم، وصور الجيلي مسألة القصاص وحد القذف بما إذا طلب المستحق .. هل له إثباته بالبينة واستيفاؤه؟ والمصحح في "الروضة" وأصلها: أنه ليس للمحكم الحبس، بل غايته الإثبات والحكم [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 667] : (بلا حبس وعقوبة) .

(1) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 326) . (2) الحاوي (ص 667) ، المنهاج (ص 558) . (3) المحرر (ص 484) . (4) فتح العزيز (12/ 437) ، الروضة (11/ 122) .

Mas'alah: What is the scope of an arbitrator's authority regarding punishments and enforcement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2318)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومقتضاه: أنه ليس له أن يوكل بالمستحق عليه من يلازمه، وصرح في "النهاية" عن والده الشيخ أبي محمد بأنه ليس إليه استيفاء العقوبات، وإنما إليه إثباتها؛ فإن إقامتها استقلال عظيم وخرم لأبهة الولاية، وصحح ما قاله والده [1]، وتبعه عليه الغزالي [2]، وحمل شيخنا في "تصحيح المنهاج" قوله: (في غير حد لله تعالى) على ما إذا كان مستقلا، فإن كان في ضمن تحكيم في حق آدمي .. تناوله حكم المحكم، قال: وذلك في صورتين: أحدهما: إذا حكم الزوجان في اللعان، فلاعن الزوج بأمر المحكم .. توجب حد الزنا على الزوجة ضمنا، ولها رفعه باللعان، قال: وإنما قلنا هذا؛ لأنهم وجهوا منع التحكيم في العقوبة المتمحضة لحق الله تعالى بأنه لا طالب لها متعين، فيتعذر التحكيم فيها، وفي هذه الصورة الزوج طالب لنفي حد القذف عنه، والزوجة طالبة لحد القذف، فإذا لاعن .. سقط عنه حد القذف ووجب حد الزنا عليها؛ لصحة التحكيم من الزوجين في اللعان المتضمن لإثبات حد الزنا، قال: ولم أر من تعرض لذلك، قال: ولو حكماه في أمر القذف، فأقام الزوج بنية بزناها .. سقط حد القذف عن الزوج، وفي وجوب حد الزنا عليها تردد؛ لتضمن اللعان إيجاب حد الزنا، وقد يسقط حد القذف ولا يجب حد الزنا. الثانية: حكم السارق والمالك في المال المسروق، فأنكر ونكل وحلف المالك، وقلنا: يثبت القطع باليمين المردودة عند الحاكم .. فكذلك المحكم، ولو أقام بينة .. ففي ثبوت القطع تردد.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in financial matters according to the Iraqi school?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2318)

5903 - قول "المنهاج" [ص 558] : (وفي قول: لا يجوز) جرى على طريقة

القولين، ولم يحك الرافعي غيرها، لكن طريقة العراقيين القطع في المال، وحكاها في "الكفاية" عن الجمهور، وعليها مشى "التنبيه" ، فلم يحك خلافا في التحكيم في المال، وإنما حكى الخلاف في أنه يلزم بنفس الحكم أم لا [3].

Mas'alah: What is the ruling on arbitration involving the imam or in times without a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2318)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل هذا القول فيما إذا لم يكن أحد المحكمين الإمام والآخر منازعه في الإمامة .. فيجوز هنا التحكيم قولا واحدا؛ لإجماع الصحابة في قضية على ومعاوية رضي الله عنهم، وكذا لا خلاف في تحكيم الإمام وأهل قلعة من الكفار في نزولهم على حكم فلان، وكذا إذا خلا الزمان عن قيام الإمام بأحكام الإسلام فينفذ حكم المحكم قطعا، ذكره الإمام في "الغياثي" ، قال شيخنا: وينبغي هنا أن يستوفي العقوبات المتعلقة بالآدميين ويحبس في حقوقهم. (1) نهاية المطلب (18/ 584) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 238) . (3) التنبيه (ص 251) .

Mas'alah: Is a judge obligated to record a confession or oath upon request?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2343)

5962 - قوله: (وإذا أقر المدعى عليه أو نكل، فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على (1) المحرر (ص 487) ، فتح العزيز (12/ 472) . (2) فتح العزيز (12/ 472) . (3) مختصر المزني (ص 302) . (4) الروضة (11/ 145) . (5) انظر

"نهاية المطلب" (18/ 589) . (6) مختصر المزني (ص 302) . (7) نهاية المطلب (18/ 590) . (8) انظر "المنهاج" (ص 561) . (9) المحرر (ص 487) . (10) انظر "المنهاج" (ص 561) . (11) المحرر (ص 487) ، فتح العزيز (12/ 473) ، الروضة (11/ 146) .

إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به .. لزمه) [1] هو أنص على الوجوب من قول "المحرر" : (أجابه إليه) [2] وقد يتوهم من عبارتهما: أنه لو أقام المدعي بينة بما ادعاه وسأله الإشهاد به .. لم يلزمه، والأصح: اللزوم. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي أن محل الخلاف فيما إذا لم يطلب منه الحكم بذلك، فإن طلب منه .. لزمه قطعا؛ لأن فيه زيادة تعلق بها حقه ليست في مجرد قيام البينة، قال: وأما إذا علم القاضي أن الحق على المدعي به، وطلب المدعي منه الحكم على المدعى عليه حيث يجوز القضاء بالعلم، أو طلب منه الإشهاد منه على حكمه .. فإنه يلزمه ذلك، ولا يجيء فيه خلاف البينة؛ لانتفاء المعنى الذي علل به الوجه المرجوح. انتهى. وقد يفهم كلامهما أنه ليس للمدعى عليه طلب الإشهاد بما جرى، ومحله: فيما إذا لم يكن له فيه مصلحة، فإن كان له فيه مصلحة؛ كخشية تحليف المدعي إياه .. لزم الإشهاد بذلك إذا طلبه؛ لئلا يطالبه بالحلف مرة أخرى.

Mas'alah: How should a judge verify a claim of executorship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4377)

(فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) ألها حقيقة وما كيفية ثبوتها؟ (وعن حاله) هل هو

مستجمع للشروط؟ (وتصرفه فمن) قال: فرقت الوصية، أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه إن وجده عدلا، وإن (وجده فاسقا أخذ المال منه) وجوبا أي: بدل ما فوته وعين غيره ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الأول ينتزعه منه كما رجحه البلقيني وغيره، ورجح الأذرعي عدم الانتزاع قال: وهو الأقرب لكلام الشيخين، والجمهور، أما إذا ثبتت عدالته عند الأول فلا يؤثر الشك، وإن طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا زكي، ثم شهد بعد طول الزمن لا بد من استزكائه (أو) وجده (ضعيفا) عن القيام بها مع أمانته (عضده بمعين) ، ولا ينزع المال منه، ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي بما ذكر في الأوصياء، نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنحة؛ لأنهم صاروا نوابه بخلاف الأوصياء وليس له كشف عن أب وجد إلا بعد ثبوت موجب قادح عنده، ثم ينظر في الأوقاف العامة ونحوها كاللقطات وعليه الأحظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها. [حاشية الشرواني] بينة بإثبات الحق الذي حبس به، أو بأن القاضي المعزول حكم عليه بذلك. اهـ. مغني. (قوله: حلفه) أي: المحبوس. اهـ. رشيدي. (قوله: ونازع فيه) أي: في المتن. (قوله: إنما حبس) أي حبسه الحاكم. اهـ. مغني. (قول المتن: كتب إلخ) عبارة المغني طالبه بكفيل، أو رده إلى حبس وكتب إلخ. (قول المتن: إليه) قال الزركشي: إلى قاضي بلد خصمه وقال ابن المقري إلى خصمه وهو أقرب إلى قول المصنف: ليحضر. اهـ. مغني. (قوله: لأن القصد إعلامه) أي: لا إلزامه بالحضور. اهـ. مغني. (قوله: ليلحن) أي: يفصح وقوله: حلف أي: وجوبا. اهـ. ع ش. (قوله: ونازع فيه) أي: لعل في قوله: ليلحن بحجته إلخ. (قول المتن: ثم الأوصياء) أي: ثم بعد النظر في أهل الحبس ينظر في حال الأوصياء على الأطفال، والمجانين، والسفهاء قال الماوردي: ويبدأ في الأوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة، والفرق بينهم وبين المحبوسين أن المحابيس ينظر لهم، والأوصياء ونحوهم ينظر عليهم. اهـ. مغني (قوله: وكل متصرف على الغير)

إلى قوله: وحكى شريح في النهاية إلا ما سأنبه عليه. (قوله: وكل متصرف إلخ) أي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى. اهـ. رشيدي. (قوله: لأن ذا المال) إلى قوله: وقيس بهما في المغني إلا قوله: وليس له كشف إلى، ثم ينظر وقوله: وكذا ما بعده وقوله وقال إلى المتن وقوله: أو الشهود وقوله: وإن كان شهوده كلهم أعجميين. (قوله: فناب القاضي عنه إلخ) أي: وكان تقديمهم أولى مما بعدهم. اهـ. مغني. (قوله: لما مر) أي: في باب الحجر. (قوله: لصاحب بلد المالك) أي: لحاكمه. اهـ. نهاية. (قول المتن: وصاية) بكسر الواو بخطه ويجوز فتحها اسم من أوصيت له جعلته وصيا. اهـ. مغني. (قوله: وكيفية ثبوتها) أي: هل ثبتت ببينة أو لا؟ شيخ الإسلام ومغني. (قوله: للشروط) أي: من الأمانة، والكفاية. اهـ. مغني. (قوله: فمن قال: فرقت الوصية إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، فإن قال: صرفت ما أوصى به، فإن كان لمعينين لم يتعرض له وهو كما قاله الأذرعي ظاهر إن كانوا أهلا للمطالبة، فإن كانوا محجورين فلا، أو لجهة عامة وهو عدل أمضاه، أو فاسق ضمنه ما فرقه لتعديه ولو فرقها أجنبي لمعينين نفذ أو لعامة ضمن. اهـ. (قوله: أي: بدل ما فوقه) ظاهره مطلقا وقال ع ش أي: حيث لم تقم بينة بصرفه في طريقه الشرعي، وإلا فلا تغريم. اهـ. وهو مخالف لصريح ما مر آنفا عن المغني، والروض مع شرحه إلا أن يحمل على ما إذا كان الموصى له معينا وكاملا. (قوله: وعين إلخ) عطف على بدل إلخ. (قوله: ينتزعه منه كما رجحه البلقيني) إلى قوله: أما إذا ثبتت إلخ عبارة النهاية لم ينزعه منه كما رجحه الأذرعي قال: وهو الأقرب إلى كلامهما، والجمهور، وإن رجح البلقيني وغيره خلافه. اهـ. وعبارة المغني، والأسنى لا يأخذه منه وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو الأقرب إلى كلام الجمهور؛ لأن الظاهر الأمانة وقيل ينزعه منه حتى تثبت عدالته وقال الأذرعي: إنه المختار لفساد الزمان. اهـ. وهي كما ترى مخالفة لما في الشارح، والنهاية في حكاية مختار الأذرعي فليراجع. (قوله: عن القيام بها) أي: لكثرة المال، أو

لسبب آخر اهـ شيخ الإسلام. (قوله: في أمناء القاضي) أي: المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا. اهـ. مغني وأسنى ونهاية. (قوله: بما ذكر) متعلق بينظر عبارة المغني، والأسنى فيعزل من فسق منهم، ويعين الضعيف بآخر. اهـ. (قوله: عزل من شاء منهم) أي وتولية غيرهم نهاية ومغني. (قوله: موجب) أسقطه النهاية. (قوله: في الأوقاف العامة) ومتوليها وفي الخاصة أيضا كما قاله الماوردي والروياني؛ لأنها تئول لمن لا يتعين من الفقراء، والمساكين فينظر هل آلت إليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر، أو نحوه مغني وأسنى ونهاية. (قوله: ونحوها كاللقطات إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه ويبحث أيضا عن اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط، أو يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف وعن [حاشية ابن قاسم العبادي] الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الأصل نودي عليه فلعل له غريما آخر م ر. . (قوله: ورجح الأذرعي عدم الانتزاع) كتب عليه م ر. (قوله: ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي) المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا ش روض. (قوله: نعم له عزل من شاء منهم) كتب عليه م ر. (قوله: ثم ينظر في الأوقاف العامة) قال

(ويتخذ) ندبا (مزكيا) بصفته الآتية وأراد به الجنس، وكذا ما بعده؛ إذ لا يكفي واحد (وكاتبا) ؛ لأنه يحتاج إليه لكثرة أشغاله وكان له – صلى الله عليه وسلم – كتاب فوق الأربعين وإنما يندب هذا إن لم يطلب أجرا، أو رزق من بيت المال، وإلا لم يعينه ندبا. وقال القاضي: وجوبا؛ لئلا يغالي في الأجرة ويأتي ذلك في المترجمين، والمسمعين.

Mas'alah: What are the six types of judicial rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4388)

. . . . . [حاشية الشرواني]

القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الأم وأكثر الأصحاب؛ لأنه إنما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا إلزام في ذلك، والحكم إلزام وأعلاها الثبوت مع الحكم، والحكم أنواع ستة: الحكم بصحة البيع مثلا، والحكم بموجبه، والحكم بموجب ما ثبت عنده، والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده، والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه، والحكم بثبوت ما شهدت به البينة. وأدنى هذه الأنواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة؛ لأنه لا يزيد على أن يكون حكما بتعديل البينة. وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها وجواز النقل في البلد. وأعلاها الحكم بالصحة، أو بالموجب أعني الأولين وأما هذان فلا يطلق القول بأن أحدهما أعلى من الآخر بل يختلف ذلك باختلاف الأشياء ففي شيء يكون الحكم بالصحة أعلى من الحكم بالموجب وفي شيء يكون الأمر بالعكس، فإذا كانت يختلف فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب؛ مثاله بيع المدبر مختلف في صحته فالشافعي يرى صحته، والحنفي يرى فساده فإذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع؛ لأن حكمه في الأول حكم بالمختلف به قصدا وفي الثاني يكون حكمه به ضمنا؛ لأنه في الثاني إنما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة؛ لأن أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا. ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه، والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور فإنه يكون حكمه متوجها إلى وقوع الطلاق قصدا لا ضمنا فيكون لغوا؛ لأن الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي أن يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق وإذا كان الشيء متفقا على صحته، والخلاف في

غيرها كان الأمر بالعكس أي: يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة، مثاله التدبير متفق على صحته فإذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فإن حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده؟ الظاهر كما قال الأشموني لا؛ لأن جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر أنه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه؛ لأن الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا. ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فإذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار وإذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة إجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين، وإن حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت؛ لأن حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الإجارة ضمنا، وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه، وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر. مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب. ومثال تجرد الموجب الخلع، والكتابة على نحو خمر فإنهما فاسدان ويترتب عليهما أثرهما من البينونة، والعتق ولزوم مهر المثل، والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة، وكذا الربا، والسرقة

ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما أوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم. وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة: والفرق بين الحكم بالصحة، والحكم

بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف، والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله. وفائدته في الأثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف. وصيغة وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه

Sub-topic – Prohibition of Harm (La Darar wa La Dirar)

Mas'alah: What actions are permitted when taking one's right from a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5508)

وإذا جاز الأخذ .. فله كسر باب، ونقب جدار لا يصل الى المال إلا به، ـــــــ من ماله .. فليس له الأخذ، بخلاف الدين، كذا أجاب به القاضي أبو بكر الشاشي في (فتاويه) ، وهو في طبقة القاضي أبي الطيب، وهو متوجه؛ لتوقفها على النية، بخلاف الدين، وغفل عن هذا من فصل بين أن يتعين الفقراء أو لا إلحاقا لها بالديون.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (لا ضرر) أي لا تضر نفسك، وقوله "ولا ضرار" أي لا تضر غيرك. وخبر "لا" محذوف، أي في ديننا أو جائزان، فلا ينافي أن ذلك واقع وكون خبر "لا" محذوفا على النسخة التي ليس فيها في الإسلام. وأما هي فقوله "في الإسلام" هو الخبر. وهذا الحديث خبر بمعنى النهي، أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك وقوله ولا ضرار فعال بكسر أوله أي لا تجازيه على إضراره بل تعفو وتصفح، أي لا يضر من لا يضره ولا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door or piercing a wall to take one's right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1552)

(وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل للمال إلا به) ولا يضمن ما فوته

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door or wall to take one's right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2486)

6255 - قول "المنهاج" [ص 576] : (وإذا جاز الأخذ .. فله كسر باب، ونقب جدار لا يصل إلى المال إلا به) يحمل عليه قول "الحاوي" [ص 663] : (ضامنا، لا لنقب) أي: لا يصل إلى (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 147) ، و "الروضة" (12/ 3) . (2) انظر "نهاية المطلب" (19/ 190) ، و "الوجيز" (2/ 257) . (3) انظر "التنبيه" (ص 265) ، و "الحاوي" (ص 663) ، و "المنهاج" (ص 576) . (4) مختصر المزني (ص 318) . (5) الحاوي (ص 664) ، المنهاج (ص 576) .

المال إلا به، ودخل في كلامهما حالتا البينة وعدمها، وهو غير واضح في الأولى، فكيف يتجه كسر الباب ونقب الجدار مع القدرة على تحصيله بالرفع إلى القاضي وإقامة البينة، وإنما يجوز مثل ذلك إذا تعين طريقا لتحصيل الحق؛ ويؤيده قول الرافعي في توجيه عدم الضمان: كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه .. لا يضمن [1]. وقد وجدت هذه المسألة إنما هي منقولة عن القاضي حسين، ولم يقيدها بما إذا لم يمكن تحصيل الحق منه برفعه إلى القاضي؛ لأن الخراسانيين كما حكاه عنهم في "الذخائر" وغيره يمنعون الأخذ فيما إذا أمكن تحصيل الحق بالقاضي، وقال الغزالي:

إنه محل وفاق، فلم يحتج للتقييد بعدم إمكان تحصيل الحق بالقاضي؛ لمنعه الأخذ في غير هذه الصورة، والرافعي خالفهم وصحح جواز الأخذ وإن أمكن التخلص بالقاضي، فكان حقه أن يقيد هذه الصورة ولا يتبع من أطلقها؛ ويؤيد ما ذكرته أن صاحب "الذخائر" لما تكلم على ما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي .. نقل هذا الفرع عن القاضي حسين، ثم قال بعده: فأما إن كان يقدر على أخذه منه بالحاكم؛ مثل أن يكون له عليه بينة أو يقر به إلا أنه مماطل .. ففيه وجهان: أحدهما – وهو الذي اختاره الخراسانيون ولم يحكوا سواه، وادعى الغزالي أنه محل وفاق: ليس له أخذه، وساق الكلام على ذلك، فجاء الرافعي – مع تصحيحه جواز الأخذ مع الإمكان بالحاكم – أطلق هذه المسألة إطلاقا، ولم يقيدها، وليته إذ أطلقها عزاها لقائلها، وهو القاضي حسين؛ لأنه يعرف بذلك تصويرها بما إذا لم يمكن [2] التحصيل بالقاضي؛ لأن القاضي حسين لا يجيز الأخذ في غير هذه الصورة كما هو قول الخراسانيين، وهذا موضع نفيس لم أر من تعرض له. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لنا فيه كلامان: أحدهما: أنه إن سلم .. فهو مقيد بأن يكون الباب أو الجدار للمديون، وغير مرهون، وألا يكون محجورا عليه بفلس؛ لتعلق حق الغرماء به. ثانيهما: أن أصل الظفر القياس على قضية هند وبنيها [3]، وبين الديون فرق، وهو تكرر نفقة الزوجة والأولاد كل يوم، فيشق الرفع إلى القاضي، ولو سلم .. فمن أين في المقيس عليه كسر باب ونقب جدار؟ ولم أجد للشافعي نصا بذلك، ولم يذكره أكثر الأصحاب، وإنما ذكره القاضي حسين، وجرى عليه أتباعه، والدليل يخالفه، ثم لو فرعنا عليه .. فينبغي أن يجيء فيه الخلاف في (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 148) . (2) في (ج) : (يكن) ، وقد سقطت من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (3) في (ج) : (وبنتها) .

أخذ غير الجنس، بل أولى؛ لأن أخذ غير الجنس لا ضياع فيه، ومع هذا امتنع على

رأي، فلأن يمتنع الكسر والنقب وفيه إتلاف لغير الجنس .. أولى، ثم يترتب عليه دخول السراق ونحوهم، وقد يكون الباب أكثر ثمنا من الدين، وهذا ضرر لا يصار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a building that is higher than a neighbor's in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

[حاشية الشرواني] عادة أمثاله، فإنه يحرم إبقاؤه؛ لأنه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم شيخنا وع ش (

Sub-topic – Qualifications and Conditions of a Judge

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1826)

(والمجتهد من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة وعرف) منهما (الخاص

Mas'alah: What are the exceptions to a judge not ruling for his slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1695)

ويستثنى من ذلك صور: أحدها: إذا وجب لرقيقه شيء قبل أن يكون رقيقا، بأن جنى مسلم أو ذمي أو معاهد على حر ذمي أو معاهد بقطع طرفه، ثم نقض المجني عليه العهد، والتحق بدار الحرب، ثم استرق، ووصل ملكه إلى حاكم فادعى عند الحاكم المذكور على الجاني الذي جنى عليه بالجناية الصادرة في حال حريته، فإن الحاكم المذكور يسمع الدعوى، ويحكم على الجاني بالبينة، أو بإقراره بما يقتضيه الحال. قال شيخنا: وإنما جوزنا له ذلك؛ لأن المدعي بالنسبة إلى الجناية المذكورة كحر أو عبد غيره، ومجرد كونه مالكا لا يمنع الحكم في هذه الصورة، وأطال شيخنا الكلام على ذلك في تصحيح "المنهاج" . الثانية: العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا إن كسبه له دون الوارث، وكان الوارث حاكما فادعى العبد عنده فإنه تسمع دعواه، ويحكم له، فإنه لا حق له في الكسب واحتمال أن يموت، فينتقل له بعيد لا يمنع من

الحكم، وهكذا المنذور إعتاقه، وهي صورة ثالثة. * * *

Mas'alah: Which judge has priority when a group's lineage changes from non-Arab to Arab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5313)

فرع آخر لو كان في العجم فزال العرب ففي أحق الحاكمين بالنظر في أحكامهم وجهان مبنيان علي الوجهين في سؤالي ذوي القربى، هل يحرم عليهم من الصدقات ما يحرم علي ذوي القربى؟ فيه وجهان: فإن قلنا يحرم تغليبا للولاء علي النسب، فعلي هذا يكون قاضي العرب أحق بالنظر بينهم من قاضي العجم.

Mas'alah: What are the conditions for the imam (leader) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1390)

فصل (شرط الإمام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (مكلفا) ليلي أمر الناس (حرا ذكرا) ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال (قرشيا) ، لحديث النسائي «الأئمة من قريش» عدلا ليوثق به عالما (مجتهدا) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة (شجاعا) يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد، ويحمي البيضة (إذا رأى وسمع وبصر ونطق) ليرجع إليه ويتأتى له فصل الأمور وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite in the context of leadership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8801)

والخنثى المشكل –في هذا المقام– في معنى المرأة.

Mas'alah: Is a blind person permitted to serve as a court interpreter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2022)

(والأصح جواز أعمى) في الترجمة والثاني قاسها على الشهادة وفرق الأول بأنها تفسير للفظ لا تحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة

BAB 2

باب شروط القاضي

Conditions of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qualifications of a Judge

Mas'alah: What conditions are required in a judge and a mufti?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6614)

[مسألة الشروط المطلوبة في القاضي والمفتي] :

Mas'alah: What did Ibn Dawud say about al-Shafi'i's conditions for a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

قال ابن داود: شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطا لا توجد إلا في الأنبياء.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the qualifications of a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

وقال أبو حنيفة: (لا تشترط هذه الشرائط في القاضي، بل يجوز أن يكون عاميا ويقلد العلماء ويحكم) .

Mas'alah: What is required for a judge's completeness in judgment and character?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

وأما (الكمال) : فيشترط أن يكون كاملا في الحكم والخلق.

Mas'alah: What are the conditions for completeness in judgment for a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

و: (الكمال في الحكم) : أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، حرا.

Mas'alah: What did Umar say about the qualities of a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6619)

وروي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (لقد هممت أن أنزع هذا الأمر من هؤلاء وأضعه فيمن إذا رآه الفاجر فزع منه) . وروي: (فرق منه) .

Mas'alah: What are the conditions for a judge and the ruling on delegation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3137)

3919 – فصل في الاستخلاف شرط الحاكم أن يكون ذكرا حرا، مقبول الفتوى؛ فإن الفاسق المجتهد يعمل باجتهاده، ولا تقبل فتواه، وزاد الإمام الكفاية اللائقة بالقضاء، وهي التشمير والاستقلال بالأمر مع مواتاة النفس على الجد فيه، وذلك مشبه للنجدة في الإمام، وفي معرفة الخط وجهان. والأولى بالإمام أن يأذن له في الاستخلاف؛ لما يطرأ عليه من الأغراض، فإن نهاه عن الاستخلاف، لم يستخلف، وإن أطلق توليته، فهل له الاستخلاف؟ فيه أوجه، ثالثها: إن استقل بما فوضه إليه، لم يستخلف، وإن اتسع محل

الولاية [1] بحيث لا يستقل، فله أن يستخلف، [ويشترط في نائبه ما يشترط فيه إلا أن يستخلفه في بعض أركان القضاء] [2]، فلا يشترط فيه الاجتهاد، ويكفيه أن يستقل بمعرفة ما فوض إليه، كما لو استخلفه للتزكية، أو ليحضر موضعا؛ لتعين شهوده، ونحو ذلك، وجوز أبو محمد قصور قضاة النواحي إذا فوض إليهم سماع البينات ونقلها، وينبغي أن يستقلوا بسماع الدعوى، وأحكام البينات. * * *

Mas'alah: Who is qualified to serve as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2027)

أهل القضاء ونيابة تعم) أي: وأهل النيابة العامة. (أهل الشهادات) كلها؛ لأن من لا يصلح لها فللقضاء أولى. (فلا) يكفي. (خرس) بضم الخاء وإسكان الراء جمع أخرس وإن فهمت إشارتهم. (و) لا. (صم) جمع أصم وهو من لا يسمع أصلا والتصريح بهذين من زيادته ولا غير مكلف؛ لأنه لا يعتبر قوله: على نفسه فعلى غيره أولى ولا رقيق

لنقصه وعدم تفرغه ولا امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولا خنثى كالمرأة ولا أعمى وفاسق ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة ولا كافر ولو على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم، وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بإلزامه. (

Mas'alah: What are the qualifications of a judge regarding ijtihad and competence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2027)

مجتهد) فلا يكفي الجاهل والمقلد كما في الإفتاء. (كاف) في القضاء فلا يكفي المغفل ومختل الرأي بكبر أو مرض وهذا يغني عنه ما قبله وخرج بالنيابة العامة [حاشية العبادي] قوله: نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه) قال في شرح الروض: وهو وجه حكاه في باب الأضحية وصحح فيه المنع وعلله، بأنه من ضمانه ما لم يذبح وجزم به المصنف، ثم وقد نبه على ذلك الإسنوي وغيره. اهـ. (باب القضاء) [حاشية الشربيني] في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض. اهـ. (قوله: ولو نذر أن يهدي شاة إلخ) ، أما لو نذر أن يهدي هذه الشاة المعينة فتعيبت بنفسها ولو قبل الذبح فقياس الأضحية المعينة إجزاؤها أي: عدم لزوم إبدالها كما ذكروه في باب الأضحية. (قوله: فلما قدمها للذبح تعيبت) عبارة الروض وشرحه فإن تعيب الهدي تحت السكين عند ذبحه أجزأ. اهـ. وجزم في شرح الإرشاد بعدم الإجزاء. (قوله ويحتمل ثلاثة أيام) قال م ر في شرح المنهاج: إنه الراجح [باب القضاء] (باب القضاء) (قوله: «إذا اجتهد الحاكم» إلخ) أي: وهو عالم أهل للحكم وهو المجتهد نقله النووي عن إجماع المسلمين. اهـ. حجر. (قوله: ونيابة تعم) أي نيابة من القاضي إليه أي: الأهل لأن يصدر

إليه نيابة عامة من القاضي هو أهل الشهادات إلخ. (قوله: ولا خنثى) ولو ظهرت ذكورته بعد التولية بخلاف ما إذا ظهرت قبلها. (قوله: كاف) قال م ر في حواشي شرح الروض: الكفاية كلمة جامعة وهي شرط في كل ولاية. (قوله: وهذا يغني عنه إلخ) فسر حجر في شرح الإرشاد الكفاية بالقدرة على إنفاذ ما تصدى له وحسن

الخاصة كتوليته في تحليف وسماع بينة فلا يشترط فيها الاجتهاد بل يكفي علمه بما يتعلق بذلك وكتوليته في نزول أهل قلعة على حكمه فلا يشترط فيها ذلك بل ولا كونه بصيرا كما هو مذكور في محله. (

Mas'alah: What are the five conditions of the authority of judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

فإذا تقرر ما ذكرنا فولاية القضاء تشتمل على خمسة شروط: مولى ومولي وعمل ونظر وعقد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on two just witnesses for a judge's qualifications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

وإن لم يستفض به الخبر جاز أن يقتصر فيه على شهادة عدلين بتكامل شروط القضاء فيه ويختبره المولي ليتحقق باختباره صحة معرفته.

Mas'alah: What is required when no witnesses testify to a judge's qualifications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

فإن لم يشهد بتكامل صفاته شاهدان لزم اختباره قبل تقليده في كل شرط يعتبر في صحة تقليده من أصول وفروع.

Mas'alah: What is the first condition for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

أحدها: أن يكون كاملا في نفسه.

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7518)

والشرط الخامس العدالة: فمعتبرة في القضاء وجميع الولايات. والعدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه وسنستوفي شروطها في كتاب الشهادات. فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تصح بها ولايته وتقبل بها شهادته.

Mas'alah: What are the two types of sinfulness affecting a judge's authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7518)

فأما الفسق فعلى ضربين: أحدهما: ما تعلق بأفعال يتبع فيها الشهوة فلا يصح تقليده ولا ينفذ حكمه وإن وافق فيه الحق لفساد ولايته. وحكي عن الأصم صحة ولايته، ونفوذ حكمه، إذا وافق الحق لصحة إمامته في الصلاة، وجواز اتباعه فيها. وهذا خطأ لقول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} [الحجرات: 6] فمنع من قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله. ولأن الله تعالى لما جعل العدالة شرطا في الشهادة كان أولى أن تكون شرطا في القضاء، وجازت إمامته لتعلقها بالاختيار

وخروجها عن الإلزام. والضرب الثاني: من الفسق ما اختص باعتقاد يتعلق فيه بشبهة يتأول بها خلاف الحق. ففي جواز تقليده وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on one who denies an obligatory matter known by necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7868)

فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها أو زيادة عليها. أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير. أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه، فهو كافر. لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول – صلى الله عليه وسلم –. فصار كالجاحد لصدق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا تثبت له عدالة ولا تصح له ولاية ولا تقبل له شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on one whose opposition leads to disparaging the Companions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7870)

(فصل) : والضرب الثاني: وأن لا يخالف بمعتقده الإجماع، فهو على ضربين: أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى القدح في بعض الصحابة. فهو على ضربين: سبب وجرح.

فإن كان القدح سبا، فسق به وعزر من أجله. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من سب نبيا فقد كفر ومن سب صحابيا فقد فسق" . وليس من عاصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وشاهده كان من الصحابة وإنما يشتمل اسم الصحابة على من اجتمع فيه شرطان: أحدهما: أن يتخصص بالرسول – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: أن يتخصص به الرسول – صلى الله عليه وسلم –. فأما اختصاصه بالرسول، فيكون من أمرين. أحدهما: مكاثرته في حضره وسفره. والثاني: متابعته في الدين والدنيا. وليس من قدم عليه من الوفود، ولا من غزا معه من الأعراب، من الصحابة. لعدم هذين الشرطين فيهم. وأما اختصاص الرسول به فيكون به بأمرين: أحدهما: أن يثق بسرائرهم. والثاني: أن يقضي بأوامره ونواهيه إليهم. ولذلك لم يكن المنافقون من الصحابة لعدم هذين الأمرين فيهم فصار الصحابي من تكامل فيه ما ذكرناه. ومن أخل بها خرج منهم. وإن كان القدح في الصحابة جرحا ينسب بعضهم إلى فسق وضلال نظر: فإن كان من أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة، صار باعتقاده لفسقه فاسقا مردود الشهادة. وإن لم يكن من العشرة نظر: فإن كان من أهل بيعة الرضوان، صار بتفسيق أحدهم فاسقا؛ لأن الله تعالى أخبر بالرضى عنهم. وإن لم يكن من أهل بيعة الرضوان نظر: فإن كان قبل تنازع الصحابة رضي الله عنهم في قتال الجمل وصفين، صار بتفسيقه للصحابة فاسقا "مردود الشهادة" . وإن كان قد دخل في تنازع أهل الجمل وصفين، فقد اختلف أهل العلم من أصحابنا وغيرهم في تنازعهم هل نقلهم عن الحكم المتقدم فيهم أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أكثرهم، أنهم على استدامة حكم الرسول فيهم من القطع بعدالتهم في الظاهر والباطن. ولا يكشف عن سرائرهم في رواية خبر ولا في ثبوت شهادة. استدامة لحكم الصحبة فيهم، ومن فسق أحدهم كان بتفسيقه فاسقا، لأنهم في التنازع متأولون. والوجه الثاني: أنهم صاروا بعد التنازع كغيرهم من أهل الأعصار عدولا في الظاهر دون الباطن. وزال عنهم القطع بعدالتهم في الظاهر والباطن فلا تقبل شهادة أحدهم إلا بعد الكشف عن عدالة باطنه. ومن فسق أحدهم لم يفسق بتفسيقه، وكان على عدالته في قبول شهادته، لأنهم انتقلوا بالتنازع عن الألفة إلى التقاطع، وقد قال – صلى الله عليه وسلم : "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا" . وقد أحدث التنازع فيهم ما نهاهم عنه.

Mas'alah: What are the conditions of uprightness and competence for positions of authority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن العدالة والكفاية شرط في الولايات:

Mas'alah: Who is disqualified from being a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9597)

ولا يجوز أن يكون القاضى كافرا ولا فاسقا ولا عبدا ولا صغيرا

Mas'alah: Who is not qualified to be a judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1476)

فصل: ولا يجوز أن يكون القاضي كافرا ولا فاسقا ولا عبدا ولا صغيرا ولا معتوها لأنه إذا لم يجز أن يكون واحد من هؤلاء شاهدا فلأن لا يجوز أن يكون قاضيا

أولى ولا يجوز أن يكون امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" 1. ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الإفتتان بها ولا يجوز أن يكون أعمى لأنه لا يعرف الخصوم والشهود وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان كالوجهين في شهادته ولا يجوز أن يكون جاهلا بطرق الأحكام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" 2. ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهولا يلزمهم الحكم فلأن لا يجوز أن لا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى ويكره أن يكون القاضي جبارا عسوفا وأن يكون ضعيفا مهينا لأن الجبار يهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته والضعيف يطمع فيه الخصم وينشط عليه ولهذا قال بعض السلف وجدنا هذا الأمر لا يصلحه إلا شدة من غير عنف ولين من غير ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge contracting with witnesses of unknown character?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3137)

واعلم أن ابن الصلاح قد ذكر في فتاويه أن الخلاف في جواز العقد بالمستورين محله

إذا كان العاقد غير حاكم. قال: أما إذا باشره الحاكم فإنه لا ينعقد بهما بلا خلاف، بل لابد من العدالة الباطنة، قلت وحكى في "التتمة" فيه طريقين: أصحهما إجراء الخلاف، ومدرك البطلان هذه القاعدة أن الحكم بالصحة لا يجوز بشاهدين مستورين، لكن ابن الصلاح لم يذكر هذه العلة بل علله بأن الحاكم لا يتيسر عليه الوقوف على العدالة الباطنة بخلاف الآحاد؛ والمراد من العدالة الباطنة هو أن تكون العدالة مستندة إلى التزكية، وصرح بذلك الرافعي في كتاب الصيام في الكلام على قبول الواحد، وليس المراد بالباطنة أن تكون حاصلة في نفس الأمر فإنه لا يمكن الاطلاع عليه، حتى يقال: إنه شرط للحكم بالصحة على وجه.

Mas'alah: What additional qualifications are required for a judge beyond those mentioned in the book?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4274)

قوله: ويشترط في القاضي وراء ما ذكره في "الكتاب" صفات أخر، منها الإسلام والكفاية، فلا يجوز تقليد المغفل والذي اختل رأيه ونظره بكبر ومرض ونحوهما. انتهى. (1) سقط من ب.

Mas'alah: Are Islam and competence distinct conditions for a judge or included in other conditions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4275)

واعلم أن هذين الشرطين ليسا زائدين على ما في "الوجيز" فإنهما شرطان لأهلية الاجتهاد والفتوى، والأهلية كذلك قد صرح باشتراطها في القاضي، فكأن اشتراطه للأهلية المذكورة في القاضي اشتراطا للإسلام والكفاءة أيضا، والشرط الأول بخصوصه داخل أيضا في العدالة، وقد صرح بها في "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a rebel judge's judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4275)

أحدها: أن ما قاله الغزالي قد جزم به الرافعي في "المحرر" ، وكذلك صاحب "الحاوي الصغير" ، ولم يحك في "الشرح الصغير" غيره، ونقل الرافعي في كتاب البغاة ذلك فقال: قال المعتبرون: ينظر إن كان قاضيهم لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نفذ حكمه، وإن كان يستحل دمهم لا ينفذ حكمه، لأن من شرط القضاء العدالة، ومنهم من يطلق القول بنفوذ حكمه. هذا كلامه. وقال في "البحر" : يحتمل وجهين: أحدهما: لا ينفذ ويتحاكمون إلى من هو من أهل القضاء، فإن لم يجدوا أهلا نفذت أحكامه للضرورة. هذا كلامه.

Mas'alah: What qualifications are required for a judge appointed for jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4338)

قوله: من نصب حاكما في الجرح والتعديل اعتبر فيه صفات القضاة. انتهى. واعلم أنه

قد سبق أن من شروط القاضي بلوغ رتبة الاجتهاد، ولكن ذكر الرافعي قبل ذلك في الكلام على الاستخلاف كلاما ينبغي استحضاره هنا فقال: يشترط في الذي يستخلفه ما يشترط في القاضي، قال الشيخ أبو محمد وغيره: فإن فوض إليه أمرا خاصا كفاه من العلم ما يحتاج إليه في ذلك الباب حتى أن نائب القاضي في القرى إذا كان المفوض إليه سماع البينة دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد.

Mas'alah: What qualifications must a judge and mufti possess?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4808)

قال الشافعي : وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت وفي بعضه ما قام عليه الحجة وأسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحدا ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه خاصه وعامه وأدبه وعالما بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه @

Mas'alah: What are the required qualifications for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3487)

المسألة الثالثة في صفات القضاة ولا بد أن يكون حرا ذكرا مفتيا بصيرا إذ لا ولاية للعبد ولا للمرأة وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز تولية المرأة فيما لها فيه شهادة

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية. وشرط القاضي: مسلم، مكلف، حر، ـــــــــ

Mas'alah: What are the five qualities a judge should possess according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

وقال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: العفة والحلم والعلم واستشارة ذوي الرأي وأن لا يبالي بملامة الناس.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

ويستحب أن يكون القاضي كامل الأعضاء، قرشيا، حسن الصفات والخط، ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح، وأن يكون زائد الورع، كثير التقوى، خاليا عن الشبهة في الاعتقاد، متضلعا بعلوم الشروط والأقضية، متصفا بكل صفة جميلة تزيده هيبة في النفوس وعظمة.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a corrupt judge appointed by the ruler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

ويؤيده: أنا ننفذ قضاء البغاة لمثل هذه الضرورة؛ كذا نقله الرافعي عن الغزالي ثم قال: وهو حسن، لكن قال ابن شداد وابن أبي الدم وابن الصلاح: ما قاله الغزالي لا نعلم أحدا قاله، بل قطع الأصحاب قاطبة بأن الفاسق لا ينفذ حكمه وإن ولاه الإمام، وحكاه القاضي عن النص، وجزم به الشيخان في (باب البغاة) .

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding lineage and infallibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1657)

لخبر النسائي «الأئمة من قريش» ، وأما خبر «أطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الإمامة العظمى فلو اختلت الشروط عند العهد، وكملت عند موت العاهد لم يصح العهد (، ولا يشترط كونه هاشميا) فإن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا من بني هاشم (ولا معصوما) باتفاق من يعتد به (فإن فقد) قرشي جامع للشروط (فمنتسب إلى كنانة ثم) إلى (إسماعيل) ، وقوله (وهم) يعني أولاده الشاملين لكنانة (العرب) من زيادته (ثم) إلى (جرهم) قال في الأصل، وهم أصل العرب قال الرافعي ومنهم تزوج إسماعيل حين أنزله أبوه أرض مكة (ثم) إلى (إسحاق ثم) إلى (غيرهم) ، وقيل إذا فقد الإسماعيلي ولي رجل من العجم، والترجيح من زيادته قال الرافعي: ولك أن تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فكما قالوا إذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا إذا فقد كناني ولي خزيمي، وهكذا يرتقي إلى أب بعد أب حتى ينتهى إلى إسماعيل قال ابن الرفعة: وهو قضية كلام القاضي فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الأذرعي وفي كلام الرافعي الأخير وقفة ظاهرة إذ من المعلوم أن من فوق عدنان لا يصح فيه شيء، ولا يمكن حفظ النسب فيه منه إلى إسماعيل. (و) يشترط (أن لا يكون

به نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض) كالنقص في اليد والرجل (و) أن لا يكون به (نظر لا يميز به الأشخاص، ولا يضر فقد ذوق) وشم (ولا قطع ذكر ونحوه) كالأنثيين (ولا يضر عشا العين) بفتح أوله والقصر (؛ لأن عجزه) عن النظر إنما هو (حال الاستراحة) ويرجى زواله.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1826)

(ويشترط) فيمن يتولى القضاء (أن يكون مسلما حرا ذكرا إذا رأى مجتهدا) أي (غير مقلد) فلا يولاه كافر ولو على كفار كما سيأتي لعدم عدالته لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولا من فيه رق لنقصه ولا أنثى ولو فيما تقبل شهادتها فيه إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولخبر البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا خنثى كالأنثى ولا مقلدا كما في الإفتاء وسيأتي أن القضاء ينفذ عند الضرورة من المقلد وقوله إذا رأى يغني عنه قوله بعد وأن يكون كافيا مع أن الأصل إنما ذكره في المندوبات الآتية.

Mas'alah: What does the commentary say about the need for muzakkun for the judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1861)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل ينبغي أن يكون له مزكون للقاضي] قوله وكذا قدر المال) لو قال وما شهدوا به لكان أعم ليتناول النكاح والقتل وغيرهما (قوله ويرسلها

على يد صاحب مسألة) قال البلقيني الواجب طلب عدالة الشاهد ليرتب الحكم على شهادته بالطريق المعتبر عنده وسواء طلب البيان بهذا الطريق أم بغيره وفي النهاية لا يستريب فقيه في أن كتابة ذلك ليس أمرا مستحقا فلو اتفق الهجوم على السؤال لفظا لما امتنع غير أن الأحسن ما قدمناه، وإن لم يكن في زمن الماضين لخبث الزمان. وقال أيضا كتابة المشهود له وعليه ليس من الواجب في الاستزكاء، وإن ذكره الشافعي والأصحاب وفي المطلب أن اعتباره لينجز الحكم ولا يقف على استكشاف عداوة ولا قرابة ولا شركة تمنع من قبول الشهادة وإلا فذاك ليس من الاستزكاء في شيء حتى لو أغفله وثبتت العدالة بقي على القاضي النظر فيما وراء التعديل وقوله غير أن الأحسن ما قدمناه وجرى الماوردي على السؤال باللفظ واعتبر فيه ترتيبا حسنا فقال كيفية سؤال البعوث أن يسألوا أولا عن أحوال الشهود فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره، وإن عدلوا سألوا عمن شهدوا له فإن ذكروا أن بينه وبينهم ما يمنع من شهادتهم له لم يسألوا عما عداه وإن ذكر جواز شهادتهم له فيسألوا عن المشهود عليه فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه، وإن ذكروا جواز شهادتهم له فيسألوا عن المشهود عليه فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه، وإن ذكروا جواز شهادتهم عليه ذكروا حقيقة العدو الذي شهدوا عليه به وعلى الرسل أن يشهدوا بما عرفوه في هذه الأحوال الأربعة إن اجتمعت وافترقت (قوله وما تقرر هو ما بحثه الأصل إلخ) هو منطبق على قول القاضي شريح الروياني والقاضي أبي سعيد الهروي والمعدلون الذين يشهدون بعدالة الشهود ثلاث أضرب الأول الذين ولاهم الحاكم التعديل يستحب اثنان ويكتفى بواحد ولا يشترط لفظ الشهادة ويجوز بلفظ الخبر؛ لأنه حاكم يخبر حاكما ولا بد من كونه ممن يصلح للقضاء ويقول المعدل إذا شهد عنده عدلان بعدالة الشهود قبلتها ويخبر بها الحاكم. الضرب الثاني: أن يقول الحاكم لاثنين اذهبا وتفحصا بأنفسكما فيذهبان ويبحثان عن الحال ويخبران الحاكم فهذان يشهدان

بها ولا بد من اثنين ولفظ الشهادة في هذا الموضع شرط. الضرب الثالث: إذا جاء اثنان إلى المعدل فشهدا بعدالة الشاهد فطريق ذلك طريق الشهادة على الشهادة ولا تجوز إلا عند غيبة الأصل أو مرضه. اهـ (قوله واعتذر ابن الصلاح إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور) ولا يجب على الحاكم أن يحضرهم ليسألهم فصار هذا عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسئولين كالمرض والغيبة في شهادة شاهدي الفرع على شاهد وهذا هو المذهب (قوله أي بسببهما) ؛ لأن به يتم مقصود ما فوض إليه (قوله وأن يكون المعدل خبيرا بالباطن) أي في وقت الأداء وقريب منه والمعنى فيه أن الإنسان يخفي أسباب الفسق غالبا فلا بد من معرفته بباطن حاله وهذا كما أن في الشهادة على الإفلاس تعتبر فيها الخبرة الباطنة؛ لأن الإنسان مشغوف بإخفاء المال وفي الشهادة على أنه لا وارث له سواه تعتبر الخبرة الباطنة؛ لأنه قد يتزوج في السفر أو في الحضر خفية فيولد له وإنما اعتبرت الخبرة في التعديل لأنه لا يمكن الوصول فيه إلى اليقين؛ لأن الناس يخفون عوراتهم فلا أقل من الظن

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=139)

وشرط القاضي أهلية الشهادات مع الكفاية والإجتهاد، وله الإستخلاف عند الحاجة إلا أن ينهاه،

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1681)

وشرط قاضي المسلمين أو قاضي الناس بالإطلاق [1]: أن يكون مسلما، مكلفا، حرا، ذكرا، عدلا، سميعا، بصيرا. إلا القاضي الذي ينزل أهل القلعة على حكمه فلا يشترط أن يكون بصيرا.

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding testimony and acceptance of ijtihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1682)

ومن شروط القاضي: أن يكون ممن تجوز شهادته، فمن لا تجوز شهادته من أهل البدع لا يجوز تقليده القضاء، ولا يجوز تقليد القضاء لمن لم يقل بالإجماع، أو لم يقل بأخبار الآحاد، وكذا حكم نفاة القياس الذين لا يقولون بالاجتهاد أصلا، كالشيعة.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3810)

ويشترط أن يكون القاضي مسلما، مكلفا، ذكرا، عدلا، مجتهدا؛ لأن الكافر والفاسق والعبد والصغير لما لم يكونوا من أهل الشهادة؛ لنقصان حالهم، مع أن الشهادة دون القضاء فأولى ألا يكونوا من أهل القضاء؛ وهو فرق الشهادة.

Mas'alah: What qualifications are required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3811)

ويشترط أن يكون من أهل الاجتهاد، عالما بالكتاب والسنة، وأقاويل السلف من إجماعهم واختلافهم، ولسان العرب، ووجوه القياس. وعند أبي حنيفة: يجوز للعامي أن يتقلد القضاء؛ فيسأل أهل العلم، ويقضي. وبالاتفاق: لا يجوز أن يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد، وهل يشترط أن يكون كاتبا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يكن يكتب. والثاني: يشترط، وعدم الكتابة للنبي- صلى الله عليه وسلم- كان معجزة.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

وإن لم يكن ممن يعرف الدليل، ويعقل القياس- فلا يجوز أن يكون قاضيا، ولا يجوز للإمام أن يقلد رجلا القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لقوله تعالى: {فاحكم بيننا بالحق} [ص: 22] والحق: ما دل عليه الدليل؛ فإن قلده على هذا الشرط، لم تصح التولية.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=323)

وإنما يليه مسلم ذكر ... مكلف حر سميع ذو بصر ذو يقظة عدل وناطق وأن ... يعرف

أحكام القرآن والسنن ولغة والخلف مع إجماع ... وطرق الاجتهاد بالأنواع ...

. .

Mas'alah: Is testing a judge obligatory or recommended after two witnesses testify?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

إذا استفاض الخبر بحاله كانت الاستفاضة أكد من الشهادة ولا يحتاج معها إلي الأخبار، وإن لم يستفيض به الخبر جاز أن يقتصر منها علي شهادة عدليين بتكامل شروط القضاء فيه، ويختبره ليتحقق باختياره صحة معرفته، وهذا الاختبار بعد شهادة عدليين هل يكون واجبا أو مستحبا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on testing a judge after testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

أحدهما: أنه استحباب يستظهر به، لأن صحة الشهادة يوجب العمل بها.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be consulted by a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5340)

الفصل اعتبر فيمن يشاور شروط المفتي وذكر سبع شرائط؛ الأمانة، والعلم بالكتاب،

والعلم بالسنة، والعلم بالآثار –يعني أقاويل الصحابة– والعلم بأقاويل الناس –يعني العلماء بعدهم– فيما أجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه، والعلم بالقياس، والعلم بلسان العرب. ومعنى قوله: عالما بالكتاب والسنة: أن يكون مع العلم بمعانيها مهديا إلى ترتيب أحدهما على الثاني عند تقابل المختلفين، ولا يشاور العوام؛ لأن القصد من المشورة طلب الفائدة، ولا يكون ذلك إلا بالمشورة مع العلماء. واعلم أن المشكل وغير المشكل في ذلك سواء، وإن خص الشافعي –رضي الله عنه– فقال: "إذا نزل به المشكل" .

Mas'alah: Can a judge consult a sinful person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5341)

فرع آخر لو كان فاسقا لم يحمل على قوله فيما تعلق بالرواية والفتيا. واختلفوا في جواز مباحثته فيما يتعلق بالمعاني والاستنباط، فقال ابن أبي هريرة لا يجوز؛ لأنه لا يوثق به حذرا مما يستحدثه من شبهة فاسدة. وقال آخرون: يجوز، لأنه ربما ينكشف بمناظرته وجه الصواب؛ لأنه لا يؤخذ بقوله بل يحمل على ما تنتهي إليه المناظرة من وضوح الصحة والفساد.

Mas'alah: What is the second condition for a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5406)

والثانية: أن يكون عدلا.

Mas'alah: What is the third condition for a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5406)

والثالثة: أن يكون كاملا.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

وأما العدالة: فما يعتبر في الشاهد يعتبر فيه. وقال الأصم: يجوز أن يكون الفاسق أميرا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة" .

Mas'alah: What is the evidence for requiring uprightness in a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

ودليلنا قول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات:6] ، ولأنه شرط في الشهادة [146/ ب] ففي القضاء أولى، لأنه أقوى منها.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5408)

وأما الأحكام: فهي أن يكون بالغا، عاقلا، حرا ذكرا. وقال ابن جرير: يجوز قضاء

المرأة كالرجل. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية إلا في الحدود قياسا على شهادته تقبل في الأموال دون الحدود. ودليلنا ما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" . وروى: "ولوا أمرهم امرأة" وروى أنه قال: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" . وروت عائشة–رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكون المرأة حكما تقضي بين العامة" ، ولأن من لا يصح قضاءه في الحدود لا يصح في الأموال كالصبي. فإن قيل: أليس قال عمر رصي الله عنه: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لما تخالجني في تقليده شك. قيل: كان سالم مولى عتاقة ولم يكن رقيقا.

Mas'alah: What are the seven conditions for a judge's appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5411)

فرع آخر قال في "الحاوي" : يعتبر في جواز ولايته ونفاذ حكمه سبعة شروط، أحدهما: أن يكون كاملا في نفسه، وكمال نفسه ضربان، كمال حكم، وكمال خلقة. فأما كمال الحكم بالبلوغ والعقل، لأن التكليف يتعلق بهما. وأما كمال الخلقة فتعتبر سلامته فيها

في ثلاثة أوصاف؛ صحة بصره, وصحة سمعه, وسلامة لسانه. فجملة الأوصاف المعتبرة في كمال نفسه؛ البلوغ, والعقل, والسمع, والبصر, والنطق. والشرط الثاني: الذكورة. والثالث: الحرية. والرابع: الإسلام. والخامس: العدالة, وهو أن يكون صادق اللهجة, ظاهر الأمانة, عفيفا عن المحارم, متوقيا للمآثم, بعيدا [149/ أ] من الريب, مأمونا في

الرضا والغضب, مستعملا لمرؤة مثله في دينه ودنياه. والسادس: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية, وعلمه بها يشتمل على أمرين؛ أن يكون عالما بما قدمناه من أصولها. والثاني: أن يكون عالما بفروعها فيما انعقد عليه إجماع أو حصل فيه اختلاف, فيتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف, ليصير بذلك من أهل الاجتهاد في الدين. والسابع: أن يكون عالما بما قدمناه من أصول الشرع الأربعة, فإن كان ممن يعدل في بعضها ويعتقد إبطال شيء منها, فقد ذكرنا الحكم إذا كان لا يقول بخبر الواحد أو الإجماع أو القياس حيث الحكم.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6756)

فرع آخر يجب أن يكون الحاكم من أهل الاجتهاد بحيث يجوز قضاءه فإن كان لا يصلح للقضاء فهو مصلح لا لاحاكم فلا يلزمهما قوله قولا واحدا

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2310)

(وشرط القاضي: مسلم) ولو على كافر؛ لأن القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها أو متهم على الدين، (مكلف) فلا يولى صبي ومجنون؛ لنقصهما، (حر) فلا يولى رقيق ولو مبعضا؛ لنقصه أيضا، (ذكر) فلا تولى امرأة؛ لنقصها، ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال، وهي مأمورة بالتخدر، والخنثى في ذلك كالمرأة، (عدل) فلا يولى

فاسق؛ لعدم الوثوق بقوله، (سميع) فلا يولى أصم (1) الشرح الكبير (12/ 413) .
(2) الشرح الكبير (12/ 414) .

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=608)

وشرط قاض كونه أهلا للشهادات كلها بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولي من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وإن قربت بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وإن عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الأعمى.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be competent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=608)

كافيا للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's appointment?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=307)

(ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ «خمس عشرة» (خصلة) : أحدها (الإسلام) ؛ فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله. قال الماوردي: «وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء». ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامهم. (و) الثاني والثالث (البلوغ، والعقل) ؛ فلا ولاية لصبي ومجنون، أطبق جنونه أو لا. (و) الرابع (الحرية) ؛ فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه.

(و) الخامس (الذكورة) ؛ فلا تصح ولاية امرأة، ولا خنثى. ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب. (و) السادس (العدالة) ، وسيأتي بيانها في فصل الشهادات؛ فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه. (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام، ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب. وخرج بالأحكام القصص والمواعظ. (و) الثامن (معرفة الإجماع) ، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور. ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع، بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها أو يحكم فيها، أن قوله لا يخالف الإجماع فيها. (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء. (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) ، أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام. (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو،

Mas'alah: What additional qualifications must a judge possess?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=309)

(ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى. و) الثاني عشر (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنيه؛ فلا يصح تولية أصم. (و) الثالث عشر (أن يكون بصيرا) ؛ فلا يصح تولية أعمى. ويجوز كونه أعور كما قال الروياني. (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) . وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح؛ والأصح خلافه. (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) ؛ فلا يصح تولية مغفل، بأن اختل نظره أو فكره، إما لكبر أو مرض أو غيره.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=854)

(وإنما يليه مسلم ذكر ... مكلف حز سميع ذو بصر) (ذو يقظه عدل وناطق، وأن ... يعرف أحكام القرآن والسنن) (ولغة والخلف مع إجماع ... وطرق الاجتهاد بالأنواع)

Mas'alah: What are the conditions and disqualifications for a judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=854)

[شروط القاضي] ذكر في هذه الأبيات أنه يشترط في القاضي عشرة أشياء: كونه مسلما، ذكرا، مكلفا، حرا، سميعا، متيقظا، ناطقا، مجتهدا. فلا يتولاه كافر ولو على كفار، وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم .. فهو تقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم، وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بإلزامه. ولا امرأة؛ إذ لا يليق بها مجالسة

الرجال، ورفه صوتها بينهم، ولا خنثى كالمرأة. ولا غير مكلف؛ لأنه لا يعتبر قوله على نفسه، فعلى غيره أولى. ولا رقيق أو مبعض؛ لنقصه وعدم فراغه. ولا أصم ولا أعمى، ولا مغفل ولا فاسق، ولا أخرس وإن فهمت إشارته. ولا جاهل أو مقلد، أو مختل الرأي بكر أو مرض، لعجزهم عن تنفيذ الأحكام وإلزام الحقوق. والاجتهاد لغة: استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم المشقة، واصطلاحا: استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي. وشرطه: أن يعرف أحكام القرآن، والسنن، ولغة العرب مفرداتها ومركباتها؛ لورود الشريعة بها، ولأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا؛ لئلا يخالفهم في اجتهاده، وطرق الاجتهاد من حال الرواة قوة وضعفا، والقياس مع الأنواع المذكورات. فمن أنواع القرآن والسنة: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ. ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمسند والمرسل.

ومن أنواع القياس: الأولى والمساوي والأدون، فيعمل بها؛ كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما، وقياس التفاح على البر في (باب الربا) بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكبل البر، ويقدم الخاص على العام المعارض له، والمقيد على المطلق، والناسخ والمتصل والقوي. قال القاضي: ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزا؛ حتى يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، بل يكون في الدرجة الوسطى من جميع ما تقدم. قال الشيخان: قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد، قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا التبحر في هذه العلوم، بل يكفى معرفة جمل منها، ولا يشترط حفظها عن ظهر القلب، بل يكفي أن يعرف مظانها من أبوابها، فيراجعها وقت الحاجة إليها، ثم اجتماع هذه الأمور إنما يشترط في المجتهد المطلق؛ الذي يفتي في جميع أبواب

الشرع، ويجوز تجزي الاجتهاد؛ بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه. فإن تعذر جمع هذه الشروط؛ كما في زمننا، فولى سلطان ذو شوكة فاسقا أو نحوه .. صحت ولايته، ونفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، ولهذا ينفذ قضاء أهل البغي. ويستحب للإمام إذا ولى قاضيا: أن يأذن له في الاستخلاف إعانة له، فإن نهاه عنه .. لم يستخلف، ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه، فإن أطلق توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه .. استخلف فيما يعجز عنه؛ لحاجته إليه، لا فيما يقدر عليه في الأصح، والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه أيضا في الأصح. ولو أذن له الإمام في الاستخلاف .. قطع ابن كج بأنه يستخلف في المقدور عليه كغيره. وما ذكر في الاستخلاف العام، أما الخاص؛ كتحليف وسماع بينة .. فقطع القفال بجوازه، قال غيره: هو على الخلاف؛ وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، كذا في "الروضة" كـ "أصلها" . وشرط المستخلف كالقاضي، إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة، فيكفي علمه بما

يتعلق به، ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا، أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا حيث ينفذ قضاء المقلد، ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه، فلو شرطه .. لم يصح الاستخلاف، وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي .. لم تصح توليته. ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى .. جاز مطلقا بشرط أهليته للقضاء، ولا ينفذ حكمه إلا على راض به، فيشترط رضا العاقلة في ضرب الدية عليهم، وإن رجع أحدهما قبل الحكم .. امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعده. ولو نصب الإمام قاضيين ببلد، وخص كلا منهما بمكان منه أو زمن، أو نوع؛ كالأموال أو الدماء أو الفروج .. جاز، وكذا إن لم يخص في الأصح؛ كالوكيلين والوصيين، إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم، فلا يجوز؛ لما يقع منهما من الخلاف في محل الاجتهاد. وقول الناظم: (الفران) بنقل حركة الهمزة

إلى الراء، وقوله: (الاجتهاد) بنقل حركة الهمزة إلى اللام.

Mas'alah: What qualities are recommended for a judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=856)

[ما يستحب في القاضي] (ويستحب كاتبا، ويدخل ... بكرة الاثنين، ووسطا ينزل) أي: يستحب كون القاضي كاتبا؛ لأنه قد يكتب إلى غيره، ويكتب غيره إليه، فلا يحتاج إلى كاتب، ولا قارئ ولا يشترط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يكتب. ويستحب أيضا: أن يكون وافر العقل، حليما متثبتا، ذا فطنة وتيقظ، كامل الحواس والأعضاء، عالما بلغة الذين يقضي بينهم، بريئا من الشحناء، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي وسكينة ووقار، ولا يكون جبارا تهابه الخصوم، فلا يتمكنون من استيفاء الحجة، ولا ضعيفا يستخفون به، والأولى أن يكون قرشيا، ورعاية العلم والتقوى أهم من رعاية النسب، وصحح ابن الصلاح وتبعه النووي في مقدمة "المجموع" : اشتراط معرفة الحساب؛ لتصحيح المسائل الفقهية بالنسبة إلى المفتي؛ وهو جار في القاضي، قال في "المطلب" : وهو الصواب. ويندب للإمام أن يكتب لمن يوليه القضاء ببلد كتابا به؛ بما يحتاج إليه فيه، ويشهد بالكتاب

شاهدين يخرجان معه إلى البلد، يخبران بالحال من التولية وغيرها، ويكفي إخبارهما بها من غير كتاب، وتكفي الاستفاضة بها لا مجرد كتاب بها، ويبحث القاضي عن علماء البلد وعدوله قبل دخوله، فإن لم يتيسر .. فحين يدخل، ويدخل بلد حكمه بكرة يوم الإثنين. قال في "الروضة" : قال الأصحاب: فإن تعسر يوم الإثنين .. فالخميس، وإلا ..

فالسبت، وينزل وسط البلد بفتح السين؛ ليتساوى أهله في القرب منه، وينظر أولا في أهل الحبس؛ لأنه عذاب. قال الماوردي: وقبل النظر فيهم يتسلم من المعزول المحاضر والسجلات، وأموال اليتامى، والضوال والأوقاف، ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني: أنه يقدم على النظر فيهم أيضا كل ما كان أهم منه؛ كالنظر في المحاجير الذين تحت نظره، وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط؛ بحيث يتعين الفور في تداركه. وقبل جلوسه للنظر في المحبوسين يأمر مناديا ينادي يوما، أو أكثر بحسب الحاجة: ألا إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن له محبوس .. فليحضر، ويبعث إلى الحبس أمينا أو أمينين؛ ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به، ومن حبس له في ورقة. فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس .. صبت الأوراق بين يديه، وأخذ واحدة واحدة، ونظر في الاسم المثبت فيها، وسأل عن خصمه، فمن قال: (أنا خصمه) .. بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيد محبوسه ويحضره. فإذا حضر عنده .. سأل المحبوس عن سبب حبسه، فإن اعترف بالحق .. عمل معه مقتضى الاعتراف، وإن قال: (حبست ظلما) .. فعلى خصمه حجة بأنه حبسه بحق، فإن لم يقمها .. صدق المحبوس بيمينه، ويطلقه إن ثبت ما ادعاه بحلفه أو بينة، أو اعتراف خصمه، أو يعلم القاضي. (وإن كان خصمه غائبا ... خلاه في الحبس وبحث عنه) وإن ادعى الجهل بسبب حبسه، أو قال: (لا خصم لي) .. نودي عليه لطلب الخصم ثلاثة أيام؛ كما في "البحر" وغيره، ولا يحبس مدة النداء، ولا يخلى بالكلية، بل يراقب، فإن

Mas'alah: What are the fifteen qualifications required for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1849)

اجتمع فيه (خمس عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك. الأولى (الإسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي. (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) . فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه. (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه. (و) الخامسة (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر. (و) السادسة (العدالة) الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح، كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية. وإن اقتضى كلام الدميري خلافه. (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب) العزيز. (و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد. ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب، وآي الأحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية، وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي. والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص؛ فمن أنواع الكتاب والسنة العام

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1749)

(وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون، ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق، ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر

بكبر أو مرض لنقصهم

Mas'alah: What qualifications are required for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2507)

وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء للحاجة إليهما)

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding eligibility?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2662)

وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم

Mas'alah: What are the conditions and recommended qualities of a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

قوله: (خاملا) أي غير مشهور. قوله: (ويكره) إن جوز أن غيره يقبل وإلا فلا كراهة. قوله: (بالناحية) فلا يلزمه في غيرها لأن أمد القضاء يطول غالبا، وبذلك فارق نحو

الجهاد مما يتوقف على سفر. قوله: (وشرط القاضي) ولو في الواقع ويندب فيه أن يكون قرشيا نسيبا ذا حلم ولين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس، والأعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل، ولا يجوز له أخذ مال على القضاء إلا قدر أجرته إن لم يكن له شيء في بيت المال كما مر. قوله: (سميع) وإن كان سمعه ثقيلا. قوله: (بصير) ولو بعين واحدة أو لا يرى نهارا أو عكسه وفي شرح شيخنا أن من لا يرى نهارا كالأعمى، وخالفه شيخنا لكن قال لا يحكم إلا وقت إبصاره، وليس معزولا في غيره ولا يرد ولاية النبي – صلى الله عليه وسلم – لابن أم مكتوم على المدينة لأنه ولاه في إمامة الصلاة فقط، كذا قالوا أو يقال إنه كان قبل عماه أو هو خصوصية له أو أنه منسوخ. قوله: (ناطق) ولو مع لكنة أو نحوها. قوله: (لا رقيق) ولو مبعضا قوله: (وامرأة) وخنثى وإن بان ذكرا قوله: (وكافر) ولو على كفار فإن وقع فهو تقليد سياسة لا ولاية وإلزامه لهم من إطاعتهم لا من حكمه. قوله: (وأخرس) وإن فهمت إشارته. قوله: (ومغفل إلخ) هو محترز كاف وسكت عن محترز مكلف لعلمه من ذلك بالأولى أو هو منه، ولا يصح في محجور السفه دون محجور الفلس لكماله ويصح كونه أميا أو لا يعرف الحساب كما علم. قوله: (هو متعلق الاجتهاد) وما بعده متعلق الكتاب والسنة قال الماوردي وآيات الأحكام في القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المرادة من معرفة الكتاب، والسنة التي يتوصل إلى [حاشية عميرة] واحترز بالمطاع عن المفتي واعترض والوجه أنه إلزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين، أو غيره، فخرج بالإلزام المفتي وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت لأن الحكم على عام غير ممكن، قال الغزالي وهو أفضل من الجهاد قوله: (فيولي الإمام إلخ) أي وجوب عين عليه. تنبيه: اعتبر الأصحاب بين المفتيين قدر مسافة القصر. قال الزركشي فينبغي أن يكون هنا كذلك وذكر الإمام أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن القاضي ونقله

شريح والروياني عن الإصطخري.

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding justice and knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

[شرط القاضي] قول المتن: (عدل) هو مغن عن الإسلام. قول المتن: (لغة ونحوا) الأول للمفردات والثاني للمركبات. قول المتن: (فإن تعذر إلخ) قضيته أنه مع عدم التعذر لا ينفذ قضاؤه إذا ولاه وقضية العلة النفوذ.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding probity and qualifications?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3664)

ولا يجوز أن يكون القاضي فاسقا (6) . وقال الأصم: يجوز أن يكون القاضي فاسقا، وكذلك (الأمير) (7) (1) من يصلح للقضاء له شرائط: منها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والبصر والنطق، والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد المجنون، والصبي، والكافر، والعبد، والأعمى، والأخرس، والمحدود في القذف، لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء. ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى./ بدائع الصنائع للكاساني 6: 3. (2) لأنه تحصل به الكفاية، وإن امتنعوا من الدخول فيه أثموا، لأنه حق وجب عليهم فأثموا بتركه، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ المهذب 2: 291. (3) (فيه) : في أ، ب وساقطة من ج. (4) لأنه إذا لم يجبر بقي الناس بلا قاض، وضاعت الحقوق

وذلك لا يجوز. (5) (أنه) : في ب وفي أ، جـ وإن/، لأنه فرض على الكفاية، فلو أجبرناه عليه تعين عليه/ المهذب 2: 291. (6) لأنه إذا لم يجز أن يكون شاهدا، فلأن لا يجوز أن يكون قاضيا أولى. (7) (الأمير) : في ب، جـ وفي أالأمين/ لما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: =

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding eligibility for testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1413)

(وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) كلها بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ـــــــ الآخر) أي دون الجانب الآخر من البلد، فلا تصح التولية بالنسبة إليه، لكن محله إن لم يرض به أهله إلا صحت. (قوله: ومن صريح التولية إلخ) مرتبط بمحذوف، أي ويشترط في صحة التولية الصيغة من إيجاب وقبول، ومن صريح التولية أي إيجابا بتوليتك، أو قلدتك القضاء. (قوله: ومن كنايتها) أي التولية. (قوله: عليك فيه) متعلقان بكل من عولت واعتمدت. (قوله: ويشترط القبول) أي من المولى بفتح اللام. (وقوله: لفظا) أي بأن يقول قبلت ذلك أو توليته. (قوله: وكذا فورا إلخ) أي وكذا يشترط أن يكون فورا فيما إذا كان المولى – بفتح اللام – حاضرا. (قوله: وعند بلوغ الخبر في غيره) أي ويشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب أو برسول فيما إذا كان غير حاضر. (قوله: وقال جمع محققون الخ) معتمد. قال سم: لا يعتبر القبول لفظا، بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل – كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي – نعم: يرتد بالرد. اه. (قوله: ومن تعين في ناحية) أي للقضاء بأن لم يوجد في ناحيته أي بلده، ومن على دون مسافة العدوى صالح له غيره. (قوله: لزمه قبوله) أي القضاء للحاجة

إليه. (قوله: وكذا طلبه) أي وكذا يلزمه طلبه القضاء إن تعين له. وفي المغني ما نصه: تنبيه: محل وجوب الطلب إذا ظن الاجابة – كما بحثه الأذرعي – فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه، فإن عرض عليه لزمه القبول، فإن امتنع عصى، وللامام إجباره على الأصح، لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر، فإن قيل إنه بامتناعه حينئذ يصير فاسقا، ويحمل قولهم يجبر على أنه يؤمر بالتوبة أولا، فإذا تاب أجبر: أجيب بأنه لا يفسق بذلك، لانه لا يمتنع غالبا إلا متأولا للتحذيرات الواردة في الباب، واستشعاره من نفسه العجز، وعدم اعتماده على نفسه الامارة بالسوء، وكيف يفسق من امتنع متأولا تأويلا سائغا أداه اجتهاده إليه؟ وأن المنجي له من عذاب الله وسخطه له، عدم التلبس بهذا الأمر. اه. (قوله: ولو ببذل مال) أي إن قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة. (قوله: وإن خاف من نفسه الميل) أي يلزمه القبول والطلب وإن خاف من نفسه الجور والظلم، وإذا تولاه احترز عنه كسائر فروض الاعيان. (قوله: فإن لم يتعين فيها) أي في ناحيته بأن وجد من يصلح له غيره. (قوله: كره للمفضول القبول والطلب) وذلك لما روي، عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تسأل الامارة. ومحل كراهة ما ذكر حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع في الناس، أو أقرب إلى القلوب، أو أقوى في القيام في الحق، أو ألزم لمجلس الحكم، وإلا جاز له القبول والطلب من غير كراهة. (قوله: إن لم يمتنع الافضل) فإن امتنع فهو كالمعدوم، ولا يكره للمفضول ذلك. (قوله: ويحرم طلبه) أي القضاء، قال في الروض وشرحه: وإن كان هناك قاض، فإن كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم، وإن كان مستحقا له، فطلب عزله، حرام وإن كان مفضولا، فإن فعل – أي عزل وولى غيره – نفذ للضرورة: أي عندها وأما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ، صرح به الأصل فيما إذا بذل مال لذلك، والظاهر أنه بدونه كذلك. اه. (قوله: بعزل صالح له) أي للقضاء، فإن كان غير صالح له فلا يحرم

طلبه بعزله، بل يسن ولو ببذل المال. واعلم أن الذي تحصل من كلامه أن قبول القضاء تعتريه الاحكام الخمس – ما عدا الإباحة – فيجب إذا تعين في الناحية، ويندب إن لم يتعين، وكان أفضل من غير، ويكره إن كان مفضولا ولم يمتنع الافضل، ويحرم بعزل صالح ولو مفضولا. (قوله: وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم (قوله: كونه أهلا الخ) فيه إحالة على مجهول، إلا أن يقال إتكل في ذلك على شهرته. (وقوله: للشهادات كلها) أي لسائر أنواعها، إذ هي تتنوع بحسب المشهود به إلى سبعة أنواع، كما

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=683)

وشرط القاضي إسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر على الصحيح ونطق وكفاية واجتهاد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة والآحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحا وتعديلا ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس وأنواعه وأن يكون عارفا بأصول الاعتقاد ولا يشترط الكتابة في الأصح ولا التبحر في هذه العلوم ولا حفظ القرآن وفيه نزاع

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=688)

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك

والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الإفصاح والصحيح من هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت

الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق الجلي وإنما على القاضي في أقضيته العمل بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف أن يتوخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنه يكره له أن يكون من حيث إنه قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إنه إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بجوازه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة منعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب أبو حنيفة إليه بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه الاجتهاد فإني

أخاف على هذا من الله عز وجل بأنه اتبع في ذلك هواه وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك إذا كان القاضي مالكيا فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك إن كان القاضي شافعيا فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الآخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك إذا كان القاضي حنبليا فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال وقال الآخر كان له علي مال وقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما يرجع إلى الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغرا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء في كتاب صنفوه أو كلام قالوه

أنه لا يصلح أن يكون قاضيا إلا من يكون من أهل الاجتهاد ثم يذكرون من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام فهذا كالإحالة والتناقض لا سيما إن قلنا قال ابن داود شرط الشافعي رضي الله عنه في القاضي والمفتي شرائط لا توجد إلا في الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أو قلنا إن من أصحابه من قال شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطا تمنع أن يكون أحدا بعده حاكما أو مفتيا ففي ذلك تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام وإن اختلفت أقوال العلماء في شروطهم جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=543)

باب شروط القاضي (ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة) من لا يصلح للقضاء تحرم توليته ويحرم عليه أن يتولى ويحرم عليه أن يطلبه للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة للإسلام فلا تجوز تولية القضاء للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لأنه ولاية السبيل وهو ليس أهل لذلك وانتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن إستعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى وقد ادعى الإجماع عليه في المجنون قال الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح الشكل وذكر الإمام نحوه وكذا الغزالي نعم قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة ويقظة ومنها الحرية لأن

العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى وبالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن ومنها العدالة لأن الفسق إذا منع من النظر في مال الإبن مع عظيم شفقته فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى وسواء كان فسقه مما لا شبهة له فيه أو بما فيه شبهة وفي وجه لا يضر ماله فيه شبهة وتأويل ومنها الذكورة لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} ولقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة ولأن القاضي محتاج إلى مخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك والله أعلم قال (ومعرفة أحكام الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاختلاف وطرق الاجتهاد

وطرف من لسان العرب) من صفات القاضي أن يكون أهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} ولقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولأن لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى لأن الافتاء اخبار غير ملزم والقضاء إخبار ملزم وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور أحدها أن يعرف من القرآن آيات الأحكام وهي كما قيل خمسمائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والعام الذي أريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام ويعرف منها ما ذكرناه في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث أن يعرف أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم إجمعا واختلافا لئلا يحكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد

Mas'alah: What conditions are required for a judge?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=545)

قال (وأن يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا) يشترط في القاضي السمع والبصر فإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب وقيل تصح ولاية الأعمى لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وكان أعمى والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة

دون الحكم وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها ويشترط أن يكون متيقظا فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بمرض أو كبر ونحوهما ويشترط أيضا كونه ناطقا متكلما فإن الأخرس لا يقدر على انفاذ الأحكام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the condition of apparent and inner integrity in witnesses for the imamate contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8795)

وحكى العمراني عن القاضي انه قال: إذا اعتبرنا شاهدين، فعندي انه يشترط عدالتهما ظاهرا وباطنا، بخلاف النكاح، لأن في اعتبار العدالة الباطنة في النكاح

Mas'alah: Why must the judge be just in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8801)

قال: عدلا، أي: ليس بفاسق، وقد يعبر عن هذا الوصف بالورع والتقوى والأمانة كما فعله الإمام، ووجهه أن الفاسق لا يوثق به في شهادة على فلس، فكيف يولى أمور المسلمين كافة؟!

Mas'alah: Why is a sinful person not suitable for the great imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8801)

قال الإمام في ((الغياثي)) : والأب لافاسق مع فرط إشفاقه وحنوه على ولده، لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟!

Mas'alah: What did al-Mawardi say about the conditions of justice for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8801)

وقد جمع الماوردي ماذكرناه في قوله: أن يكون متصفا بالعدالة على شروطها الجامعة.

Mas'alah: What is the definition of uprightness (adalah) required for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8853)

وفي "الحاوي" حكاية وجه في صحة تولية من فسقه باعتقاد شبهة وتأويل، وقد بين في "الأحكام" المعبر عنه ها هنا بالعدل، فقال: أن يكون [صادق] اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا للمآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإن انخرم منها شيء منع الولاية؛ كما يمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Zahiri as a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8859)

وهذا الوصف قد يوجد [من] قول الشيخ: وأن يكون عالما بالأحكام؛ لأنا قد ذكرنا أن المراد به المجتهد، والكافر ليس من أهل الاجتهاد؛ لاعتقاده عدم الحجة بالكتاب

والسنة وإجماع الأمة، وقد قال الماوردي: إن من لا يعتقد من المسلمين أن خبر الواحد حجة، لا تصح توليته القضاء؛ كمن لم يعتقد أن الإجماع حجة، وكذا من نفي القياس واتبع ظاهر النص، وأخذ بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص، مع حكاية خلاف عن أصحابنا في صحة تقليد أهل الظاهر؛ فالكافر بالمنع أولى، وقد جعل الرافعي الأظهر في أهل الظاهر جواز التقليد، وكلام الإمام يقتضي مقابله؛ لأنه قال في باب قطع اليد في السرقة: وقد ذكرنا مرارا في مواضع من الأصول والفروع أن أصحاب الظواهر ليسوا من علماء الشريعة، وإنما هم [نقلة إن ظهرت الثقة.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعا وأن يكون بصيرا وأن يكون كاتبا وأن يكون مستيقظا

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=53)

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والعدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة، ومعرفة

الإجماع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرف من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكون سميعا، وأن يكون بصيرا، وأن يكون كاتبا، وأن يكون مستيقظا، ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد، ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=370)

قلت: ويكره على الصحيح والله أعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2990)

وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير [مغني المحتاج] المتأخرين،

ويؤيده قول الغزالي في الوسيط: المقلد إذا بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب وجب تقديمه على من لم يبلغها، فقد اعتبر أعلى المقلدين، وإن كان قيد بالاجتهاد. ثم شرع فيما يشترط لتولية القاضي، فقال (وشرط القاضي) أي من يولى قاضيا (مسلم) أي إسلام وكذا الباقي، وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة، ولهذا لم يذكره في الروضة، فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولا سبيل أعظم من القضاء، ولا على كفار؛ لأن القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده (مكلف) أي بالغ عاقل، فلا يولى صبي ولا مجنون، وإن تقطع جنونه لنقصهما. تنبيه: قال الماوردي: ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل (حر) فلا يولى رقيق كله أو بعضه لنقصه كالشهادة بل أولى (ذكر) فلا تولى امرأة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري، ولأن النساء ناقصات عقل ودين. تنبيه: شمل إطلاق المصنف منعها ولو فيما تقبل شهادتها فيه وهو كذلك، وفيه إشارة إلى الرد على أبي حنيفة حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقا، والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره، فلو ولي ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردي، وصرح به في البحر، وقال: إنه المذهب لا يحتاج إلى تولية جديدة. أما إذا بانت ذكورته قبل التولية فإنها تصح (عدل) وسيأتي في الشهادات بيانه، فلا يولى فاسق لعدم الوثوق بقوله ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته فنظره في أمر العامة أولى بالمنع. تنبيه: يؤخذ مما سيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى عن الصيمري أنه يشترط في الشاهد أن لا يكون محجورا عليه بسفه،

وأن يكون القاضي كذلك، وبه صرح البلقيني؛ لأن مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم. قال: وأما الإكراه فإنه مانع من صحة القبول إلا فيمن تعين عليه، ولا يولى مبتدع أيضا ردت شهادته، ولا من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس (سميع) ولو بصياح في أذنه، فلا يولى أصم لا يسمع أصلا، فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار (بصير) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح، ولا يعرف الصور؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح، وخرج بالأعمى الأعور، فإنه يصح توليته، وكذا من يبصر نهارا دون من يبصر ليلا فقط كما قال الأذرعي. فإن قيل: قد استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى، ولذلك قال

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding speech and ijtihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2991)

ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصه وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه [مغني المحتاج] مالك بصحة ولاية الأعمى. أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم. تنبيه: لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الأصح – واستثنى أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى، فإنه يجوز كما هو مذكور في محله (ناطق) فلا يولى أخرس، وإن فهمت إشارته لعجزه عن تنفيذ الأحكام (كاف) للقيام بأمور القضاء، فلا يولى مغفل، ومختل نظر بكبر أو مرض ونحو ذلك، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جبانا، فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن

التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك، ولذلك قال ابن عبد السلام: وللولاية شرطان، العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية قال – صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم» وجعل بعضهم هذا الشرط خارجا بقوله (مجتهد) فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد، وهو من حفظ مذهب صاحبه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فللقضاء أولى. تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يقول إسلام وتكليف. وكذا ما بعدهما فيأتي بالمصدر كما قدرته في كلامه؛ لأن الشرط هو الإسلام وغيره من المذكورات، وكذا ما بعدهما لا الشخص نفسه، أو أن يقول مسلما مكلفا إلخ بنصب الجميع على خبر كان المحذوفة كقوله فيما سبق: يشترط في الإمام كونه مسلما (وهو) أي المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) أي على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب. وآي الأحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية، وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي،

واعترض الأول بأن الأحكام كما تستنبط من الأوامر والنواهي، تستنبط من القصص والمواعظ ونحوهما، والثاني بأن غالب الأحاديث، لا تكاد تخلو عن حكم شرعي وأدب شرعي وسياسة دينية، وكل ذلك أحكام شرعية. وأجيب عن ذلك بأن المراد التي هي محال النظر والاجتهاد والخفاء ونحو ذلك، واحترز المصنف بقوله: ما يتعلق بالأحكام عن المواعظ والقصص (و) يعرف (خاصه وعامه) بتذكير الضمير نظرا لما، والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، ويعرف العام الذي أريد به الخصوص، والخاص الذي أريد به العموم ومطلقه ومقيده (ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالته (ومبينه) وهو المتضح دلالته ويعرف نصه وظاهره (وناسخه

Mas'alah: What are the conditions for a judge and the ruling if a ruler appoints a sinful judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2993)

فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو [مغني المحتاج] كصحيح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظه جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة. تنبيه: أشعر اقتصار المصنف على الأدلة الأربعة أنه لا يشترط معرفة الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب وليس مرادا، بل لا بد أيضا من معرفتها، وبأنه لا يشترط معرفة أصول الاعتقاد وليس مرادا أيضا، فقد حكى في الروضة كأصلها عن الأصحاب اشتراطه، وبأنه لا يشترط فيه الكتابة وهو الأصح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، وقيل: يشترط، وصححه الجرجاني. وقال الزركشي: إنه المختار في هذا الزمان؛ لأنه يحتاج أن يكتب لغيره ويكتب إليه، وإذا قرئ عليه شيء ربما حرف القارئ بخلاف الذين كانوا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن عدم الكتابة في حقه معجزة، وفي حق غيره منقصة، وبأنه لا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية، وهو كذلك كما صوبه في المطلب؛ لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل، والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط، ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق، وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع. وأما المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه، كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص. قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة. وأما قول الغزالي والقفال:

إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء فإن العلماء يرغبون عنه، وهذا ظاهر لا شك فيه، أو كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟ . وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم إسناد مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه، فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد، وقال ابن الصلاح وإمام الحرمين والغزالي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب. فروع: يجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه، ويندب أن يكون من يتولى القضاء من قريش، ومراعاة العلم والتقى أولى من مراعاة النسب، وأن يكون ذا حلم وتثبت ولين وفطنة ويقظة وكتابة وصحة حواس وأعضاء، وأن يكون عارفا بلغة البلد الذي يقضي لأهله، قنوعا سليما من الشحناء، صدوقا، وافر العقل، ذا وقار وسكينة، وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه، وإلا بحث عن حاله كما اختبر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذا. ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه. هذا هو الأصل في الباب (فإن) (تعذر) في رجل (جمع هذه الشروط) السابقة (فولى سلطان له شوكة فاسقا) مسلما (أو

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10067)

12019 – الإمام إذا كان يولي رجلا القضاء، فينبغي أن يتخير من يصلح له،

ويستجمع الشرائط المرعية، وهي: أن يكون مفتيا حرا ذكرا، ولم نذكر المجتهد؛ فإن الفاسق مجتهد، واجتهاده نافذ عليه فيما عليه وله، ولكن لا تقبل فتواه، والكلام في صفات الاجتهاد يطلب في الأصول، والذي أراه أن يضم إلى ما ذكرناه الكفاية اللائقة بالقضاء، وهي عبارة عن التشمير والاستقلال بالأمر، ومواتاة النفس على الجد فيما إليه، وهذا يضاهي من صفات الإمام النجدة. وهل يجوز أن يكون القاضي أميا؟ فيه اختلاف ذكره العراقيون وقد أشرت إليه فيما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3656)

وشرط القاضي) أي من تصح توليته للقضاء (مسلم) لانتفاء أهلية الكافر للولاية، ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لم يلزموه بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به (مكلف) لنقص غيره، واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم (حر) كله لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة لنقصها ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مأمورة بالتخدر، والخنثى في ذلك كالمرأة، ولخبر البخاري وغيره «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (عدل) فلا يتولى فاسق لعدم الوثوق بقوله ومثله نافي الإجماع أو خبر الآحاد أو الاجتهاد. ومحجور عليه بسفه (سميع) فلا يتولى أصم لا يسمع شيئا لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار، بخلاف من يسمع بالصياح (بصير) لأن الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وفي معنى الأعمى: من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، نعم لو كانت إذا قربت منه عرفها صح، فلو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته أو ليلا فقط. قال

الأذرعي ينبغي منعه (ناطق) فلا يصح من الأخرس وإن فهمت إشارته لعجزه عن تنفيذ الأحكام (كاف) أي ناهض للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهد) فلا يتولى جاهل بالأحكام الشرعية. ولا مقلد، وهو من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى. وما قيل من أنه كان ينبغي أن يقول إسلام إلخ أو كونه مسلما كذلك لأن الشرط المعنى المصدري لا الشخص نفسه رد بوضوح أن المراد بتلك الصيغ ما أشعرت به من الوصفية كما هو واضح، وأفهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتبا [حاشية الشبراملسي] يعني أن يكون سبق قلم حيث نسبه للروياني فإن الروياني لم يقله ولكنه صحيح في نفسه، هذا هو مراده ولكنه يشكل على قوله قبل فلو لم يتعين ولم يندب حرم بذله ابتداء، فإن بذله لأجل أن يتولى يصدق عليه أنه إذا بذل ابتداء (قوله: لم يجب على الآخر ذلك) أي لما فيه من مفارقة الوطن. (قوله: ونصبه) أي الكافر أي ولو من قاضينا عليهم (قوله: ومثله) أي الفاسق (قوله: قال الأذرعي ينبغي منعه) أي بالنسبة للنهار أما ليلا فلا اهـ حج وشيخنا الزيادي (قوله: فلا يتولى) أي لا يجوز له ذلك ولا يصح (قوله: أو كونه مسلما كذلك) أي إلى آخره [حاشية الرشيدي] قوله: لا بالنسبة للحكم) يناقض قوله قبله حرم عليه بذله ابتداء (قوله: وينفذ العزل وإن حرم على العازل إلخ) كلام مستأنف (قوله: مطلقا) لعله متعلق بينفذ (قوله: واشتراط الماوردي إلى قوله مخالف لكلامهم) عبارة الماوردي: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل وحل المعضل انتهت. ولا يخفى أن هذا الذي اشترطه الماوردي لا بد منه، وإلا فمجرد العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعا، مع أن الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردي عقب قول المصنف كاف حيث يقول بأن يكون ذا يقظة تامة، وظاهر أن ما قاله الماوردي ليس فيه زيادة على هذا

فليتأمل (قوله: وهو من حفظ مذهب إمامه) عبارة التحفة: وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق انتهت

أو عارفا بالحساب المحتاج إليه في تصحيح المسائل الحسابية، لكن صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى لأنه مفت وزيادة، ولا يشترط معرفته بلغة أهل ولايته: أي حيث كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو ظاهر، وقياس ما مر في العقود أن المدار في هذه الأمور على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف، فلو ولي من لا يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته، وللمولي إن لم يعلم أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر. ويندب له اختباره ليزداد فيه بصيرة (

Mas'alah: What are the qualifications and conditions of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=62)

كتاب القضاء على الإمام نصب قاض يحكم ... بين العباد و هو حر مسلم مكلف عدل بسمع و بصر ... و نطق أيضا متيقظ ذكر و كونه مجتهدا بأن عرف ... في النحو و التصريف و اللغه طرف و من كتاب الله و الحديث ما ... يدري به أحكام كل منهما كالنسخ والعموم والإجمال ... مع علمه بطرق الاستدلال و موضع الإجماع و الخلاف ... فمثل هذا للقضاء كافي لا فاسق إلا إذا ولاه ... ذو شوكة فليعتبر قضاه و يستحب كونه وسط البلد ... و أن يكون بارزا لمن قصد بمجلس حرا و بردا معتدل ... متسع بغير مسجد جعل و ليسو بين صاحبي خصام ... في اللحظ و الجلوس و الكلام و لم

يجز قبوله لما حصل ... هدية من أهل ذلك العمل أو غيرهم ممن لهم خصومه ... أو كان فوق عادة قديمه و يكره القضاء حالة الغضب ... و الحر و البرد الشديد و التعب و الحزن و السرور و الأوجاع ... كمرض و شهوة الجماع و في الظما و الجوع و النعاس ... و ما يسيء خلقه للناس و ما له أن يسأل الذي ادعي ... عليه إلا بعد دعوى المدعي و لا له تحليفه إذا نكل ... حتى يكون المدعي في ذا سأل و لا يلقن حجة لواحد ... و لا له تعنت في الشاهد بل حيث ما قد أثبتت عدالته ... بأن يزكى جوزت شهادته

و لم تجز على عدو بل له ... و عكسه اجعل فرعه و أصله و يحكم القاضي على من غابا ... للجحد و ليكتب به كتابا ينهي لقاضي بلدة المطلوب ... ما قد جرى في ذلك المكتوب مع شاهدين يشهدان بالقضا ... و ليعمل الثاني بكل ما اقتضا

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=367)

(وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) أي ناهضا للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس (مجتهدا) وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وبأنواعها كالعام والخاص والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ وكالمتواتر والآحاد والمتصل وغيره وكالأولى والمساوي والأدون وبحال الرواة ضعفا وقوة وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة

وبأقوال العلماء اجتماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4412)

الأول: في صفات القاضي وله ثمانية شروط أحدها: الحرية،

والثاني: الذكورة، والثالث: الاجتهاد، فلا يجوز تولية جاهل بالأحكام الشرعية وطرقها المحتاج إلى تقليد غيره فيها، وإنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أمورا أحدها كتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه، بل مما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب، ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه. الثاني: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحا وتعديلا. الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم – رضي الله عنه – إجماعا واختلافا. الرابع: القياس فيعرف جليه وخفيه، وتمييز الصحيح من الفاسد. الخامس: لسان العرب لغة وإعرابا، لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه. قال أصحابنا: ولا يشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، وزاد الغزالي تخفيفات ذكرها في أصول الفقه منها: أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها، بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود، ويكفي أن يعرف مواقع كل باب، فيراجعه إذا

احتاج إلى العمل بذلك الباب. قلت: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع. وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود. وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها. – والله أعلم –. ومنها: أنه لا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف،

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4416)

فرع من لا تقبل شهادته من أهل البدع لا يصح تقليده القضاء. قال الماوردي: وكذا لا يجوز تقليد من لا يقول بالإجماع، أو لا يقول بأخبار الآحاد، وكذا حكم نفاة القياس الذين لا يقولون بالاجتهاد أصلا، بل يتبعون النصوص، فإن لم يجدوا أخذوا بقول سلفهم، كالشيعة، فإن كانوا مجتهدين في فحوى الكلام، ويبنون الأحكام على عموم النصوص وإشاراتها، جاز تقليدهم على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

(وشرط القاضي) أي من يولي قاضيا (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف) فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق نقصهم ولا أصم وأعمى وأخرس ومغفل

ومختل النظر بكبر أو مرض

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2310)

5892 – قول "التنبيه" [ص 251] : (وينبغي أن يكون القاضي ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، عدلا، عالما بالأحكام) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (ينبغي) بمعنى: يشترط كما عبر به "المنهاج" [2]. ثانيها: أنه أهمل من الأوصاف المشترطة فيه الإسلام، وقد ذكره "المنهاج" [3]، وحذفه في "الروضة" استغناء عنه بالعدالة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : اشتراط الإسلام إنما هو في قاضي المسلمين أو المطلق، فأما قاضي الكفار .. فلا يشترط إسلامه، وللإمام أن ينصب بينهم قاضيا كافرا، ثم ذكر قول "أصل الروضة" : إنه لا يصح تولية الكافر ولو على كافر، وقول الماوردي: إن ما جرت به عادة الولاة من نصب رجل بين أهل الذمة .. فهو تقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكم بإلزامه [4]، ثم قال شيخنا: إنه ممنوع؛ لمخالفة نصوص الشافعي رضي الله عنه، وما اشتهر بين الأصحاب، وأهمل أيضا: كونه سميعا بصيرا ناطقا، وقد ذكرها "المنهاج" [5]، وجمع ذلك (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 414) . (2) المنهاج (ص 557) . (3) المنهاج (ص 557) . (4) الروضة (11/ 96، 97) ، وانظر "الحاوي الكبير" (16/ 158) . (5) المنهاج (ص 557) .

"الحاوي" بقوله [ص 658] : (أهل القضاء والنيابة العامة أهل للشهادات) ، ويستثنى من اشتراط البصر: القاضي الذي ينزل أهل القلعة على حكمه؛ فيجوز كونه أعمى كما

هو مذكور في موضعه، وأهمل كونه كافيا، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وأخرجا به المغفل الذي اختل رأيه بكبر أو مرض ونحوهما، مع أنه خرج بذكر الاجتهاد، فمن هو كذلك .. ليس من أهل الاجتهاد، قاله في "المهمات" . ثالثها: المراد: كونه عالما بالأحكام بالاجتهاد كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ويستثنى منه مسألتان: أحدهما: المولى في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المتعلق بتلك الواقعة بناء على أن الاجتهاد يتجزأ، وهو الأرجح، وقد أشار إلى ذلك "الحاوى" بقوله [ص 658] : (والنيابة العامة) . ثانيهما: الحاكم الذي ينزل أهل القلعة على حكمه؛ ففي "أصل الروضة" : أنهم أطلقوا أنه يشترط كونه عالما، وربما قالوا: فقيها، وربما قالوا: مجتهدا، قال الإمام: ولا أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي؛ ولعلهم أرادوا: [المهتدي] [3] إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين [4]. رابعها: أهمل هو "والمنهاج" أيضا أن يكون ممن تجوز شهادته، فمن لا تجوز شهادته من أهل البدع .. لا يجوز تقليده القضاء، وقد تناوله قول "الحاوي" [ص 658] : (أهل للشهادات) ، قال الماوردي: وكذا لا يجوز تقليد من لا يقول بالإجماع أو بأخبار الآحاد، وكذا حكم نفاة القياس الذين لا يقولون بالاجتهاد أصلا، بل يتبعون النصوص، فإن لم يجدوا .. أخذوا بقول سلفهم كالشيعة، حكاه عنه في "أصل الروضة" ، وأقره [5]، وفيها أيضا عن الصيمري: أنه يشترط في الشاهد أن يكون غير محجور عليه بسفه [6]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويشترط ذلك في القاضي قطعا؛ لأن مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم، قال: وأما الإكراه .. فإنه مانع من صحة القبول، إلا فيما تعين عليه. (1) الحاوي (ص 658) ، المنهاج (ص 557) . (2) الحاوي (ص 658) ، المنهاج (ص 557) . (3) في "نهاية المطلب" ، و "الروضة" : (التهدي) . (4) الروضة (10/ 291) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 541) . (5) الروضة (11/ 98) . (6) الروضة (11/ 245) .

Mas'alah: Is there a difference between the judge and others in requiring probity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

وصحح المتولي وغيره أنه لا فرق إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره

Mas'alah: Is the judge's contract conditional on the witness's uprightness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

فيشترط) أي في عقد الحاكم عدل الشاهد (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

(وشرط القاضي) أي: من تصح توليته للقضاء (مسلم) ؛ لأن الكافر ليس أهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

(عدل) فلا يولى فاسق؛ لعدم قبول قوله ومثله نافي الإجماع أو خبر الواحد، أو الاجتهاد ومحجور عليه بسفه

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding competence and capability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

(كاف) للقيام بمنصب القضاء بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر، أو مرض وجبان ضعيف النفس وفي الروضة يندب ذو حلم وتثبت ولين وفطنة وتيقظ وصحة حواس وأعضاء. وعده الفطنة، والتيقظ لا ينافي ما قلناه في اليقظة التامة؛ لأن القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأي كما تقرر، ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع إليه العقلاء في رأيه وتدبيره.

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding religion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

فصل: وشرط القاضي: مسلم، أي فلا يولى كافر قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [501] ولا يولى أيضا على أهل دينه.

Sub-topic – Conditions of Ijtihad for a Judge

Mas'alah: What qualifications are required for a judge and mufti to be mujtahids?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6614)

ويشترط في القاضي والمفتي أن يكونا من أهل الاجتهاد، وهو: أن يكون عالما بالكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، ولسان العرب والقياس.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding ijtihad and uprightness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

ويشترط أن يكون القاضي مع كونه مجتهد – عدلا كاملا.

Mas'alah: What happens when the conditions of ijtihad are not met?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2028)

وإن تعذرت) شروط الاجتهاد كما في زمننا. (فممن ولاه) سلطان. (ذو شوكة) صحت ولايته. (ونافذ قضاه) وإن كان فاسقا أو جاهلا للضرورة لئلا تتعطل المصالح ولهذا

ينفذ قضاء أهل البغي (

Mas'alah: What is the definition of an absolute mujtahid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=613)

ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع

Mas'alah: Is there always a mujtahid in every age according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=613)

قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما أقوال الغزالي والقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء فإن العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وهذا ظاهر لا شك فيه إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to perform qiyas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4809)

ويعقل القياس . فإن عدم واحدا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا , وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك , وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينا ويسارا أو يقال سر بلادا ولم يسرها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبدا من صفته كذا لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر قيمة البناء , فإن قال قائل فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل فقد رأيت أحكامهم وفتياهم فرأيت كثيرا منها متضادا متباينا ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه والله تعالى المستعان , فإن قال قائل أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء @

Mas'alah: What are the requirements of ijtihad for a judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3488)

وقولنا مفتي أردنا المجتهد الذي تقبل فتواه ويخرج عنه الصبي والفاسق إذ لا تقبل

فتواهما نعم الفاص مفت في حق نفسه حتى لا يجوز له تقليد غيره ولكن لا يوثق بفتواه ونعني المجتهد المتمكن من درك أحكام الشرع استقلالا من غير تقليد غيره ويستقصى تفصيل ذلك في علم الوصول أما المقلد فلا يصلح للقضاء وأما من بلغ مبلغ الإجتهاد في مذهب إمام لا في أصل الشرع ففي جواز الفتوى له خلاف مبني على أن من قلده كان قد قلد إمامه الميت أم قلده في نفسه فمن جوز تقليد الميت وهو الصحيح جوز له

الفتوى ومع هذا فلا تجوز توليته مع القدرة على مجتهد مستقل وإذا لم يوجد غيره وجب تقديمه على الجاهل والذي لم يبلغ مبلغ الإجتهاد في المذهب وينبغي أن يعتبر مع هذه الخصال الكفاءة اللائقة بالقضاء فمجرد العلم لا يكفي لهذه الأمور وفي تولية الأمي الذي لا يحسن الكتابة وجهان أصحهما الجواز إذ كان صلى الله عليه وسلم أميا وأما العمى فمينع القضاء لأنه لا يميز بين الخصوم والشهود ثم هذه الشروط أطلقها أصحابنا وقد تعذر في عصرنا لأن مصدر الولايات خال عن هذه الصفات وقد خلا العصر أيضا عن المجتهد المستقل والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة كيلا تتعطل مصالح الخلق فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن نعم يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة

Mas'alah: Why must a judge be a mujtahid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5261)

مجتهد، ـــــــ واحتجوا لاعتبار هذا الشرط بما روى مسلم [1826] : أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: (إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم) . قال الشيخ عز الدين: وذلك أن الولاية لها شرطان: العلم بأحكامها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه عليهما يوسف عليه السلام بقوله: {إني حفيظ عليم} . فإذا فقد الشرطان .. حرمت الولاية. ومن لا تقبل شهادته من أهل البدع لا يصح تقليده القضاء، وكذا لا يجوز تقليد من لا يقول بالإجماع، أو لا يقول بأخبار الآحاد، وكذا حكم نفاة القياس الذين لا يقولون بالاجتهاد أصلا، بل يتبعون النصوص فإن لم يجدوا .. أخذوا بقول سلفهم كالشيعة. فإن كانوا مجتهدين في مجرى الكلام ويثبتون الأحكام على عموم النصوص وإشاراتها .. جاز تقليدهم على الأصح. قال: (مجتهد) فلا تصح تولية الجاهل بالأحكام الشرعية وطرقها المحتاج إليها، ولأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى، قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} . والضمير في (عنه) يعود على ما ليس للإنسان به علم، ويكون المعنى: أن الله يسأل سمع الإنسان وبصره وفؤاده عما قال مما لا علم له به، فيقع تكذيبه من جوارحه، وذلك غاية الخزي. ويحتمل عوده على (كل) التي هي السمع والبصر والفؤاد؛ أي: أن الله يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده فكأنه قال: كل هذا كان الإنسان عنه مسؤولا، فهو على حذف مضاف. ولا يخفى أنه يستثنى من هذا المحكم في النكاح كما تقدم في بابه. وقال أبو حنيفة: تجوز تولية العامي، ثم هو يسأل أهل العلم.

Mas'alah: What are the conditions of ijtihad for a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1681)

ومن شروط القاضي: أن يكون ناطقا، كافيا، مجتهدا، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصه، وعامه، ومجمله، ومبينه، وناسخه، ومنسوخه، ومطلقه ومقيده، وحقيقته ومجازه، ومنطوقه ومفهومه، وظاهره، ومؤوله، ومقتضيات الترجيح عند اختلاف الأدلة، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا، ولسان العرب لغة ونحوا، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، إجماعا، واختلافا، والقياس بأنواعه [2].

Mas'alah: What are the intellectual qualifications required for a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5406)

مسألة: قال: "وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميزة، فلا ينبغي له أن يقضي ولا لأحد أن يستقضيه" .

Mas'alah: What are the requirements of ijtihad for a judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=608)

مجتهدا فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل

Mas'alah: What is the difference between an absolute and a restricted mujtahid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=609)

قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى.

Mas'alah: What qualifications must a mujtahid judge possess?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1749)

(مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره، ومن أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم [حاشية البجيرمي] قوله: إذا وثق بنفسه) فإن خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي شرح م ر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شارح الروض من أنه يحترز إذا خاف عليها إذ ظاهره في هذه الحالة جواز الإقدام ع ن. (قوله: أطوع) أي يطاوعه الناس ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اهـ. (قوله وأقرب) تفسير وقوله: إلى القبول أي قبول الناس لحكمه أي فلا

يكرهان حينئذ بل يجوزان كما قاله م ر فعلم أنهما تعتريهما الأحكام الخمسة. (قوله ما إذا كان أقوى في القيام في الحق) أي قبول حكمه بأن يطاع وألزم فيه بمجلس الحكم ع ن. (قوله: لينتفع بعلمه إلخ) التعليل على اللف والنشر المرتب. (قوله: أو ليكفى إلخ) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للإمام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه، وما يحتاج إليه من نفقة وكسوة لائقة به، أما أخذه الأجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي أن له أخذها إن كانت أجرة مثل عمله إن لم يكن له رزق من بيت المال ز ي. . . (قوله ويحرم طلبه إلخ) فإن فعل ذلك وولي نفذ للضرورة، وغير الصالح يجب عزله ويستحب بذل المال لعزله س ل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة، لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام اهـ بحروفه. [شروط القاضي] . (قوله كونه أهلا للشهادات) فيه إحالة على مجهول إلا أن يقال: اتكل في ذلك على شهرته. (قوله: سميعا) ولو بالصياح ز ي. (قوله: بصيرا) ولو بالنهار فقط أو في الليل فقط على الأوجه أو ببصره ضعف لا يمنع من أن يفرق بين الصور القريبة منه ز ي وقوله: أو في الليل فقط مخالف لما في شرح م ر وعبارته فلو كان يبصر ليلا فقط قال الأذرعي ينبغي منعه. (قوله: كافيا لأمر القضاء) أي ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر أو مرض شرح م ر. (قوله: فلا يولاه كافر) ، وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم ز ي ومن ثم لا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به شرح م ر. (قوله: وهو للعارف) ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة، واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه،

أما مقلد لا يعدو أي لا يجاوز مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يجز له العدول عن نص إمامه شرح م ر. (قوله: العام والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، والخاص بخلافه كقوله – عليه الصلاة والسلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» . (قوله: والمجمل) وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، و {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ؛ لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب، والمبين مثل قوله «وفي عشرين نصف دينار» . (قوله والنص) وهو ما دل دلالة قطعية، والظاهر ما دل دلالة ظنية، وقوله والناسخ والمنسوخ كآيتي عدة الوفاة (قوله والمتصل) أي باتصال رواته إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، أو إلى النبي ويسمى المرفوع شرح م ر. (قوله الأولى) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، والمساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، والأدون ما لا يبعد فيه ذلك م ر قال ع ش

Mas'alah: Is it obligatory for one capable of learning ijtihad to learn it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

وإن قدر) الشخص على تعلمها (فالأصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا. والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه، بل هو فرض كفاية، فيجوز له التقليد، ولا يقضي ما يصليه به، هذا ما ذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the condition of ijtihad for a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1414)

(مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه.

Mas'alah: What are the conditions of ijtihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8854)

ثم شرائط الاجتهاد [في الأحكام مذكورة في كتب الأصول، وهي على الاختصار:] العلم بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس، ولسان العرب:

Mas'alah: What are the requirements for an absolute mujtahid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3658)

اليتيم على أكله أو دون، وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط، ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر، بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن، واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه.

Mas'alah: What is the difference between an absolute mujtahid and a partial mujtahid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4414)

ومنها: أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب، وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد. قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وبأدلتهم التي يحررونها.

Sub-topic – Knowledge Requirements for a Mujtahid Judge

Mas'alah: What knowledge of Quranic rulings is required for a mujtahid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6615)

وإنما يشترط أن يكون عالما بأحكامه، وهو: أن يعرف العام منه، والخاص، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والمطلق، والمقيد، والناسخ، والمنسوخ.

Mas'alah: What knowledge of the Sunnah is required for a mujtahid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6615)

وأما السنة: فلا يشترط معرفة المغازي ولا الآثار التي تتعلق بالأحكام، بل يعلم الأحكام منها التي ذكرناها في الكتاب، ويعرف الآحاد، والمتواتر، والمسند، والمرسل.

Mas'alah: What knowledge of scholarly consensus and Arabic is required for a mujtahid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6615)

وأما الإجماع: فيعرف أقوال العلماء وما أجمعوا فيه وما اختلفوا فيه، ويعرف طرفا من لسان العرب ليمكنه أن يعرف أحكام الكتاب والسنة؛ لأنهما عربيان.

Mas'alah: Why must a mujtahid know the Arabic language?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2028)

ولغات عرب) بضم العين وإسكان الراء وأن يعرف لغات العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها ولأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه. (

Mas'alah: What knowledge of narrators and beliefs is required for ijtihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2028)

(و) حال. (الرواة) للأخبار قوة وضعفا قال الشيخان قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلتهم؛ لأنها صناعة لم تكن الصحابة ينظرون فيها ولا يشترط أن يحسن الكتابة ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها على ظهر القلب بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها، ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع ويجوز تجزيء الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ويستحب أن يكون القاضي وافر العقل حليما متثبتا ذا

فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضي بينهم بريا من الشحناء بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا رأي وسكينة ووقار ولا يكون جبارا يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء الحجة ولا ضعيفا يستخفون به والأولى أن يكون قرشيا ورعاية العلم والتقوى أهم من رعاية النسب. (

Mas'alah: What knowledge must a judge possess to be qualified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7519)

والشرط السادس أن يكون عالما بالأحكام الشرعية: وعلمه بها يشتمل على أمرين أحدهما: علمه بما قدمناه من أصولها التي يستنبط بها أحكامها. والثاني: معرفته بفروعها فيما انعقد عليه الإجماع، أو حصل فيه اختلاف ليتبع الإجماع، ويجتهد في الاختلاف؛ ليصير بذلك من أهل الاجتهاد في الدين، فيجوز أن يفتي ويقضي، ويجوز أن يستفتي ويستقضي. فإن كان عاميا من غير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتي ولا يقضي، وكانت ولايته باطلة وحكمه وإن وافق الحق مردودا. وجوز أصحاب أبي حنيفة تقليد العامي القاضي ليستفتي في أحكامه العلماء. استدلالا بأنه إذا جاز أن يحكم في الاستفتاء في حق نفسه جاز أن يحكم به في حق غيره لأنهما معا حكم بعلم. قالوا ولأن من جاز أن يكون شاهدا جاز أن يكون قاضيا كالعالم. قالوا: ولأنه لما جاز أن يحكم بشهادة الشاهدين مع الجهل بما توصلا به إلى صحة الشهادة، ويحكم بقيمة المقومين مع الجهل بما توصلا به إلى صحة القيمة، جاز أن يحكم بفتيا المفتي مع الجهل بما توصل به إلى صحة الحكم. ودليلنا قول الله تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] والدليل فيها من وجهين: أحدهما: أنه منع من المساواة فكان على

عمومه في الحكم وغيره. والثاني: أنه قاله زجرا فصار أمرا.

Mas'alah: What is the seventh condition for a judge regarding adherence to the four sources?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7520)

والشرط السابع أن يكون عاملا بما قدمنا من أصول الشرع الأربعة. فإن كان ممن يعدل عن بعضها ويعتقد إبطال شيء منها نظر.

Mas'alah: Is knowledge of arithmetic required for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط

Mas'alah: What are the conditions for a judge's knowledge of hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4274)

قوله: وزاد المصنف تحقيقات أوردها في أصول الفقه منها: أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها، بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود، ويكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه إذا

احتاج إلى العمل بذلك الباب. ومنها: أن كل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته، وما عدا ذلك ينبغي أن يكتفي في عدالة رواته بتعديل إمام مشهور عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل. انتهى. أما الأول: فقد اعترض عليه في "الروضة" فقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام [ولا معظمه، وهذا الذي ذكره لا يرد فإنه لم يدع استيعاب الأحكام] [1] بل ادعى الاعتناء فيه بالجمع. ولا شك أن السنن المذكورة كذلك، ونظيره أن تقول: إن الرافعي قد اعتنى في شرحه بجميع الأحكام وإن فاته مسائل كثيرة مذكورة في المطولات والمختصرات حتى من "التنبيه" للشيخ أبي إسحاق. وأما الثاني: فقال: إن هذه المسألة مما أطبق جمهور الأصحاب عليه وشذ من شرط في التعديل اثنين، ثم إن تواتر العدالة لا يكفي بل لابد مع ذلك من الضبط، والمراد بقبول السلف له: هو علمهم به ولا يكفي عملهم على وفقه فقد يكون ذلك لأجل غيره لا له.

Mas'alah: Is knowledge of fiqh obligatory or recommended for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

وأما الفقه .. فقال الشيخ: الأصح: انه مستحب لا واجب.

Mas'alah: What level of proficiency in the sciences is required for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5264)

. . . . . ولا يشترط

التبحر في هذه العلوم، بل تكفي معرفة جمل منها، فلا يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، بل المعتبر ما يوصله إلى معرفة الحكم، وتعلم ذلك سهل؛ لأنه جمع ودون. واقتصار المصنف على الأدلة الأربعة المتفق عليها يقتضي أنه لا تشترط معرفة المختلف فيها كالاستصحاب، والمصالح المرسلة، وقياس العكس، والأخذ بأقل ما قيل، ولا بد من معرفتها؛ لترتب بعض الأحكام عليها. وأفهم أنه لا تشترط معرفة أصول الاعتقاد، لكن حكى الرافعي عن الأصحاب اشتراطه، وهذا إنما حكاه الغزالي في (المستصفى) عن الأصوليين، ثم خالفهم وقال: يكفي اعتقاد جازم، ولا تشترط معرفتها على طريق المتكلمين؛ فإنها لم تكن في عهد الصحابة. واجتماع هذه العلوم إنما يعتبر في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأبواب، أما المقلد .. فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه. قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة. وأما قول الغزالي والقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل .. فالظاهر أن المراد: مجتهد قائم بالقضاء؛ فإن العلماء كانوا يرغبون عنه. قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد. وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب. وقال مالك: خصال القضاء لا تجتمع الآن في أحد، فإذا اجتمعت في شخص خصلتان .. رأيت أن يولى العقل والورع، فبالعقل يسأل وبالورع يكف، فمن شأن ابن آدم أن لا يعلم كل شيء، ومن شأنه أن يعلم ثم ينسى، ومن شأنه أن يعلم ثم يزيده الله علما.

Mas'alah: What level of knowledge is required for a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

فإن قيل: هذا الذي ذكرتم من الشرائط يمنع القضاء والاستشارة، لأنه لا تكاد توجد [146/ أ] هذه الأوصاف. قيل: قيد بينا أنه يعتبر معرفة حمل هذه العلوم دون التبحر في كلها، ويعرف من لسان العرب ما يفهم به عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعرف في القياس ما يميز به بين القياس الصحيح وبين الفاسد، وبين الجلي والخفي، وقياس العلة وقياس الشبه، وهذا كله يجمعه فقهاءنا في هذا الزمان، وفيما قبله ولله الحمد.

Mas'alah: What knowledge must a judge have of Arabic, scholarly consensus, and analogy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2312)

ولسان العرب لغة ونحوا, وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا، والقياس بأنواعه، فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا .. نفذ قضاؤه للضرورة، === (ولسان العرب لغة ونحوا) لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذا يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه، فيعرف ما لا بد منه من فهم الكتاب والسنة. (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه. (والقياس بأنواعه) أي: جليه وخفيه، صحيحه وفاسده، قال القاضي أبو الطيب: ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزا حتى يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، بل المعتبر ما يتوصل به إلى معرفة الحكم، وحكاه ابن الصباغ عن الأصحاب، وقال: إن هذا سهل على متعلمه هذا الزمان؛ فإن العلوم دونت وجمعت. (فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا .. نفذ قضاؤه للضرورة) كيلا تتعطل مصالح الناس؛ كما ينفذ

قضاء قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة، كذا قاله في "الوسيط" ، واستحسنه الرافعي، وجزم به في "المحرر" ، ووافق ابن عبد السلام على ما قاله الغزالي؛ إذ لا بد للناس من قضاة، قال: لكن يجب تولية الأمثل فالأمثل [1]. وقال ابن الرفعة: كلام صاحب "الكافي" دال على تردد فيه إذا كان ثم من يصلح، فإن لم يكن .. فلا وجه إلا لتنفيذ حكمه. وقال ابن الصلاح وابن أبي الدم وابن شداد: لا نعلم أحدا ذكر ما ذكره الغزالي، والذي قطع به العراقيون والمراوزة: أن الفاسق لا تنفذ أحكامه [2]. (1) الوسيط (7/ 291) ، الشرح الكبير (12/ 418) ، المحرر (ص 422) ، القواعد الكبرى (1/ 146) . (2) الوسيط (7/ 291) .

Mas'alah: Is it required for a judge to memorize the entire Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1851)

قوله: (ولا يشترط حفظ جميع القرآن) هذا علم وأتى به توطئة لما بعده. قوله: (كالأخذ) أي كالتمسك بأقل ما قيل كدية الذمي فإن بعضهم وهو أبو حنيفة قال إنها كدية المسلم وبعضهم إنها نصفها وبعضهم قال إنها ثلثها فأخذ الشافعي بأقل هذه الأقوال وهو القول: بأنها ثلثها فالمراد بقوله: كالأخذ بأقل ما قيل: أي من أقوال العلماء، حيث لا دليل سواه عندنا فإنه مختلف فيه فأثبته الشافعي لأنه محقق ولأنه مجمع عليه لأنه في ضمن الأكثر ومنعه غيره فأخذ بأكثر ما قيل: احتياطا. قوله: (ومعرفة أصول الاعتقاد) لعل الأولى أن يقدم هذا والمراد بأصول الاعتقاد عقائد التوحيد وهي ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه وكذا الرسل. قوله: (في المجتهد المطلق) أي وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي أنه في

نفس الأمر يوجد، وأقله قطب الغوث فإنه لا يكون إلا مجتهدا. قوله: (ولا يخلو العصر) أي كل عصر أخذا من قوله: بعد إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار. قوله: (إلا إذا تداعى الزمان) في المصباح تداعى البنيان تصدع من جوانبه، وآذن بالانهدام والسقوط، اهـ. ففي كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه الزمان ببنيان تشبيها مضمرا في النفس وأثبت شيئا من لوازمه وهو التداعي أو استعارة تبعية حيث شبه التقارب بالتداعي واستعار التداعي للتقارب واشتق من التداعي تداعى بمعنى تقارب. قوله: (وقربت الساعة) تفسير لما قبله. قوله: (وامتنع منه الشافعي) أي لما فيه من الخطر وامتناعه منه حين استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وأما أبو حنيفة فاستدعاه

لا شك فيه إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه. ويجوز تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه. (و) الثانية عشرة (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار. والثالثة عشرة أن يكون (بصيرا) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته. وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعي. فإن قيل: قد «استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى» . ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى، أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم. تنبيه: لو سمع القاضي البينة ثم عمي. قضى في تلك الواقعة على الأصح، واستثني أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى. فإنه يجوز كما

هو مذكور في محله. والرابعة عشرة أن يكون (كاتبا) على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمنا من تحريف القارئ عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أميا لا يقرأ ولا يكتب. ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب، لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط. والخامسة عشرة أن يكون (متيقظا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص [حاشية البجيرمي] المنصور فحبسه وضربه. اهـ. دميري. قوله: (إذ كيف يمكن القضاء) أي الحكم على أهل العصر أي كيف نحكم عليهم بخلو العصر عن مجتهد إلخ. وهو للرد على القفال والغزالي وكيف للاستفهام الإنكاري. قوله: (كانوا يقولون) هذا لا ينتج المدعي ولا يرد على المخالف القائل بأنه يجوز الخلو عن المجتهد، لأن كون هؤلاء مجتهدين لا يثبت أن العصر لا يخلو عن مجتهد لجواز خلوه عنه بعدهم. قوله: (في باب) أي كالفرائض قوله: (الطالب) أي المدعي والمطلوب أي المدعى عليه. قوله: (وأن يكون سميعا) ولو بالصياح اهـ ز ي. قوله: (بصيرا) ولو في النهار فقط. قوله: (وكذا من يبصر نهارا) وينفذ حكمه وقت إبصاره وأما في وقت عدم الإبصار فإن احتاج إلى إشارة لم ينفذ حكمه وإن لم يحتج بل كان يكفيه حكمت عليه لكونه غائبا أو ميتا صح. قوله: (دون من يبصر ليلا) ضعيف ز ي قال حج: ويجوز كون القاضي أعور بخلاف الإمام اهـ. والفرق أن ولاية الإمام عامة والأعور لا يهاب. اهـ. ز ي. يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون الإمام تام الخلقة معظما عند الناس محبوبا لهم لأجل أن يسمع كلامه. وحينئذ فيطاع فيستقيم نظام الرعية. قوله: (ثم عمي قضى) عبارة م ر نعم لو عمي بعد ثبوت قضية عنده ولم يبق إلا قوله حكمت بكذا ولم يحتج معه إلى إشارة نفذ حكمه فيها. قوله: (واستثنى أيضا) هو استثناء صوري لأنه ليس من القضاء بل فيه حكم

بينهم. قوله: (لو نزل أهل قلعة) أي اتفقوا ورضوا على أن يحكم بينهم فلان الأعمى اهـ أج. والمراد أهل القلعة من الكفار كما وقع لبني قريظة حيث قالوا للإمام: لا نفتح لك القلعة إلا إن وليت علينا قاضيا أعمى فيجوز له حينئذ توليته للضرورة . اهـ. شيخنا. قوله: (عدم اشتراط كونه كاتبا) معتمد قوله: (لا يقرأ) تفسير أي لا يقرأ الخط أي لا يستخرجه. وقوله: ولا يكتب أي ولا يحسب. قوله: (متيقظا) قال الغزي: فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره وفكره إما لكبر أو مرض أو غيره قال ق ل: هذا تصحيح لكلام المصنف وأما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح: لا شرط على الراجح وعبارة م ر بعد قول المنهاج: كاف أي ناهض للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ولا مختل النظر. قوله: (لا يؤتى) أي لا يصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من غفلة أي من أجل غفلة. قوله: (من غرة) أي بسبب

وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط، واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك، وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه.

Mas'alah: What knowledge must a judge possess to be a mujtahid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

(مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) هو متعلق الاجتهاد

(وخاصه وعامه) ومطلقه ومقيده. (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد (والمتصل والمرسل) [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What knowledge of Arabic is required for a judge?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=545)

الخامس أن يعرف كلام العرب لغة وإعرابا وكصيغ الأمر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لأن الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرناه ويعرف إطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه قال الأصحاب ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح المسلمين قال الرافعي وهذا أحسن قال ابن الصلاح وابن أبي الدم لا نعلم أحدا ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة أن الفاسق لا تنفذ أحكامه وقد ظهر بذلك بطلان ما قالاه والله أعلم

Mas'alah: What are the qualifications of a mujtahid for the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8793)

ثم المراد بأهل الاجتهاد: المستجمعون لشرائط الفتوى، لأن من جملة صفات الإمام: أن يكون مجتهدا مفتيا، ولا يحيط المجتهد المفتي [بالأمثلة] .

Mas'alah: What qualifications are sufficient for the imamate according to al-Baqillani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8793)

وعن القاضي أبي بكر بن الباقلاني في عصب من المحققين: أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل، ويهدي إلى عظائم الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، ولم يشترط استجماع الإمام له من الصفات، لأنه قد تمهد في قواعد الشعر [؟ الشرع] أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم: فيكفي في المقوم العلم بالأشعار والدربة التامة مع الكيس في صفات المقومات، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة وكيفية تعديل السهام، ويراعى في الخارص ما يقتضيه حاله، وفي الحكمين المنعوتين إلى الزوجين: أن يكونا عالمين بحقوق النكاح، وتفطنهما لعادات التعاشر، وإحاطتهما بما يدق. وهذا ما أورده الماوردي، وإن كان بغير هذا اللفظ مع اعتبار العدالة، وقال الإمام: إنه أقرب إلى التحقيق، واختار لنفسه مسلكا سنذكره، والذي اورده القاضي الحسين: انا إن اكتفينا في هذا العقد بواحد – كما سنذكره– فلا بد وأن يكون صالحا للإمامة، وإن لم نكتف به فلابد وأن يكون في الجماعة واحد صالح لها.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of rulings for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8802)

قال: عالما بالأحكام. أراد بهذا أن يكون مجتهدا لا مقلدا، لأن معظم أمور الدين تتعلق بالأئمة، فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يخرجه عن رتبة الاستقلال، ويفوت من الأمور العظام والخطوب الجسام

ما لا يتناهى ولا يخطر بالبال.

Mas'alah: Is knowledge of rulings a necessary condition for the imam according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8802)

وقد يفهم من كلام القاضي الحسين: أن ذلك ليس بشرط، حيث قال: لو اجتمع عالم فاسق وعدل جاهل، فالعدل الجاهل أولى، لأنه يمكنه حفظ الإمامة. ثم ما يعرض له من الحوادث التي يحتاج فيها إلى الاجتهاد يفوضها إلى مجتهد من العلماء يكفيه ذلك، ويستشير العلماء، فما وقع الاتفاق عليه يعمل [به ويمضي] الحكم فيها بنفسه، بوليس] كذلك، فإن هذا مفروض -كما ذكره الإمام عند فقد من يوجد من اهل الاجتهاج.

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding sound opinion and political acumen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8802)

وقد أدرج الشيخ في هذا الوصف أوصافا صرح بها غيره: منها: أن يكون ذا رأي صحيح مفض إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح، إذ الغرض من الإمام جمع شتات الرأي، فإنه لا ينتظم مع تفرقه تدبير، ولا يستتب من إنالة الملك قليل ولا كثير.

Mas'alah: What knowledge of the Quran is required for a mujtahid judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8854)

والمعتبر علمه من الكتاب: علم الآيات التي تتعلق بها الأحكام.

Mas'alah: Is memorizing the entire Quran required for a mujtahid judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8854)

قال الروياني: ولا يشترط حفظه القرآن على ظهر القلب.

Mas'alah: Is knowledge of arithmetic a requirement for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8861)

ومنها: معرفة الحساب. وقد حكى [عن] صاحب "البحر" في صحة تولية من لا يعرفه وجهين، وقال: إن المذهب الصحة.

Mas'alah: What knowledge must a judge have of the sources of law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2992)

ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا، ولسان العرب لغة ونحوا، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس، بأنواعه [مغني المحتاج] ومنسوخه) فيعرف ما نسخ لفظه، وبقيت تلاوته وعكسه، ويعرف المتشابه والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد؛ لأن له أن يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق والمبين على

المجمل، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد. تنبيه: أفرد المصنف الضمير حملا على لفظ ما. قال ابن برهان: ويشترط أن يعرف أسباب النزول (و) يعرف (المتصل) من السنة (والمرسل) منها، وأريد به هنا غير المتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) بنصبهما على التمييز؛ لأنه بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام. تنبيه: إنما يشترط معرفة الرواة في حديث لم يجمع على قبوله. أما ما أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة للبحث عن عدالتهم، وما عدا ذلك يكتفى في عدالة رواته بتعديل إمام مشهور عرف صحة مذهبه. قال في زيادة الروضة: هذا ما أطبق عليه جمهور الأصحاب وشذ من شرط في التعديل اثنين اهـ. ولا بد مع العدالة من الضبط (و) يعرف (لسان العرب لغة ونحوا) بنصبهما أيضا على التمييز، وأراد بالنحو ما يشمل البناء والإعراب والتصريف لورود الشريعة به، ولأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد

والأسماء والأفعال والحروف، وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة (و) يعرف (أقوال العلماء من الصحابة) – رضي الله تعالى عنهم – (فمن بعدهم إجماعا واختلافا) لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه. تنبيه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا، بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره، وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقلاه عن الغزالي وأقراه (و) يعرف (القياس) صحيحه وفاسده (بأنواعه) الأولى والمساوي والأدون ليعمل، بها، فالأول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف، والثاني كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما. والثالث: كقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم، ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، بل يكفي معرفة جمل منها. قال ابن

الصباغ: إن هذا سهل في هذا الزمان، فإن العلوم قد دونت وجمعت اهـ . ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل مصحح يجمع أحاديث غالب الأحكام

Mas'alah: What are the collective obligations regarding the study of religious sciences for judicial competence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3465)

(و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء بأن يكون مجتهدا مطلقا، وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والأقارير والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء، فيجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك، وبما تقرر علم أن قوله بحيث متعلق بعلوم وتعريف الفروع للتفنن، وما بحثه الفخر الرازي من أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر، وعلله بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة، فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع يرد بأن كتبها متواترة، وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فيظهر حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه إطلاقهم لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن، ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته، بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات، أما ما يحتاج إليه في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين، وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه

ويسقط بالعبد والمرأة في أوجه الوجهين، وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم أن لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض، وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لأن الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة إليها وما قيل إن قوله والفروع "إن" عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع أو على مدخول الباء اقتضى أن الفروع ليست من علوم الشرع، وليس كذلك يجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما، أما الأول فتكون [حاشية الشبراملسي] الذي يخفى إدراكه لدقته، والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق، ولا يخفى أن القيام بالحجج غير حل المشكل، وأنه يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني اهـ سم على منهج (قوله: وتصفو) أي تخلص (قوله: ومعضلات) أي مشكلات (قوله: في صفوة الإسلام) أي في النورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الإسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم (قوله: أنه لا يطلق مدحه) أي علم الكلام (قوله: أن يتعلم أدوية أمراض القلب) وقد بينها – رحمه الله – في إحياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد (قوله: من كبر) بيان للأمراض (قوله: متعلق بعلوم) أي إلخ (قوله: فيظهر حصول فرضهما) أي اللغة والنحو (قوله: بحيث لا يزيد بين كل مفتيين) بتخفيف الياء ويجوز تشديدها ويكون من نسبة الجزئي إلى كليه اهـ سم على حج في خطبة الكتاب (قوله: غير أنه لا يسقط) أي الفاسق (قوله ويسقط) [حاشية الرشيدي] أي والضروري قد يقام عليه الدليل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله: فتجب الإحاطة بذلك كله) أي ما يتوقف عليه ذلك (قوله: متعلق بعلوم) أي لا بالفروع، وجعله الجلال متعلقا بالفروع خاصة لما ذكره المصنف بعده،

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid judge possess?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

(مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) هو متعلق الاجتهاد (وخاصه وعامه) ومطلقه ومقيده(ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد (والمتصل والمرسل)

Mas'alah: Must a judge know arithmetic for resolving cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج إليه في تصحيح المسائل الحسابية لكنه صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى؛ لأنه مفت وزيادة وبه يندفع تصويب ابن الرفعة خلافه، وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ووجهه أن رجوعه لغيره في تلك يشق على الخصوم مشقة لا تحتمل بخلافه في هذه،

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid and what must he know?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

(وهو) أي: المجتهد (من يعرف من الكتاب، والسنة ما يتعلق بالأحكام) وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميهما، أما الأول؛ فلأنها تستنبط حتى من آي القصص، والمواعظ وغيرهما وأما الثاني؛ فلأن المشاهدة قاضية ببطلانه، فإن أراد قائله الحصر في الأحاديث الصحيحة

السالمة من طعن في سند، أو نحوه، أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزي [حاشية الشرواني] لو سمع القاضي البينة، ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الأصح. واستثني أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز كما هو مذكور في محله. اهـ. (قوله: لا في خصوص الحكم إلخ) الأولى دون الحكم إلخ. (قوله: فلا يولى أخرس) إلى قوله: وجبان في النهاية وإلى قوله: وعده في المغني إلا قوله: في الروضة. (قوله: وجبان ضعيف النفس) فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ، والإلزام، والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك. اهـ. مغني. (قوله: وصحة حواس وأعضاء) وأن يكون عارفا بلغة البلد الذي يقضي لأهله قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر العقل ذا وقار وسكينة قرشيا ومراعاة العلم، والتقى أولى من مراعاة النسب مغني وروض مع شرحه. (قوله: وعده إلخ) أي: من المندوبات. (قوله: ما قلناه في اليقظة التامة) أي: من إدخالها في تفسير الكفاية الواجبة. (قوله: لأن القصد منها إلخ) كيف يراد باليقظة التامة أصل التيقظ وبالتيقظ المطلق كماله؟ فليتأمل اهـ سيد عمر. . (قوله: فلا يصح) إلى قوله: انتهى في المغني إلا قوله: قيل وإلى المتن في النهاية إلا قوله: واشترطه إلى ولا كونه عارفا وقوله: وبه يندفع إلى ولا معرفته وقوله: فقول جمع إلى وللمولى. (قوله: تولية جاهل) أي: بالأحكام الشرعية نهاية ومغني. (قوله: وإن حفظ) إلى قيل: عبارة النهاية، والمغني وهو من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته؛ لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى. اهـ. (قوله: ويرد إلخ) هذا الرد إنما يفيد لو أريد بالانبغاء الوجوب لا الأولى. (قوله: وأفهم) إلى قوله: لكنه صحح في المغني. (قوله: فعلى الأول) أي: ما أفهمه كلام المصنف. (قوله: وبه يندفع) أي: بما في المجموع. (قوله: تصويب ابن الرفعة خلافه) اعتمده المغني. (قوله: أن رجوعه) أي: القاضي. (قوله: ولا معرفته) أي: ولا يشترط معرفته إلخ. (قوله: ومحلهما) أي: الأصل، والعكس. (قوله: أن المدار إلخ)

بيان؛ لما مر وقوله: فيها أي العقود. (قوله: ثم بانت) الأولى التذكير (قوله: فقول جمع إلخ) منهم المغني كما مر (قوله: لا يصح) الأولى التأنيث. (قوله: وللمولى إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه، وإلا بحث عن حاله ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له، والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللازم، والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه. اهـ. (قوله: ويسن له اختباره إلخ) أي: إن كان أهلا للاختبار، وإلا اكتفى بإخبار العدلين. اهـ. ع ش. (قوله: وهو من) كان في أصله – رحمه الله تعالى – أن مكتوبا بالحمرة على أنه من المتن وكذا هو في المغني، والنهاية، والمحلى، ثم أصلح بمن فليحرر. اهـ. سيد عمر. (قوله: أي: المجتهد) إلى قوله: على أن قول ابن الجوزي في المغني وإلى قوله: قال ابن دقيق العيد في النهاية: إلا قوله: قال ابن الصلاح إلى واجتماع ذلك. (قول المتن: ما يتعلق بالأحكام) احترز به عن المواعظ، والقصص. اهـ. مغني. (قوله: وإن لم يحفظ ذلك) بل يكفي أن يعرف مظان الأحكام في أبوابها فليراجعها. اهـ. مغني. (قوله: في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث) حق التعبير أن يقول آي الأحكام في خمسمائة ولا أحاديثها في خمسمائة. (قوله: لزاعميهما) زاعم الأول البندنيجي والماوردي وغيرهما وزاعم الثاني الماوردي. اهـ. مغني. (قوله: وغيرهما) أي: كالحكم، والأمثال. (قوله: قاضية ببطلانه) أي: لما يأتي أن غالب الأحاديث إلخ. (قوله: قائله) أي: انحصار الأحاديث في خمسمائة. (قوله: أو الأحكام إلخ) عطف على الأحاديث، ويحتمل على [حاشية ابن قاسم

[. . . . . .

أنها ثلاثة آلاف وخمسمائة مردود بأن غالب الأحاديث لا يكاد يخلو عن حكم، أو أدب شرعي، أو سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنن أبي داود أي: مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد، ورد

فيما يظهر (وعامه) راجع لما مطلقا، أو الذي أريد به العموم (وخاصه) مطلقا، أو الذي أريد به الخصوص ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينة وناسخه ومنسوخه) ، والنص، والظاهر، والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) ، وهو آحادها؛ إذ لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها إلا بمعرفة ذلك (و) الحديث (المتصل) باتصال رواته إلى الصحابي فقط، ويسمى الموقوف، أو إليه – صلى الله عليه وسلم –، ويسمى المرفوع (والمرسل) ، وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح أن يراد به ما يشمل المعضل أو المنقطع بدليل مقابلته بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) ؛ لأنه بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام، نعم ما تواتر ناقلوه، أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح، والتعديل. (ولسان العرب لغة، ونحوا) وصرفا وبلاغة؛ إذ لا بد منها في فهم الكتاب، والسنة (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) لا في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعا ولو بأن يغلب على ظنه أنها مولدة لم يتكلم فيها الأولون، وكذا يقال في معرفة الناسخ، والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو مساو، وهو ما يبعد فيه الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو أدون، وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل، والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم، وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح: وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها [حاشية الشرواني] الحصر. (قوله: أنها) أي: أحاديث الأحكام. (قوله: اعتماده) أي: المجتهد فيها أي: في معرفة أحاديث الأحكام. (قوله: على أصل مصحح) أي: من كتب الحديث. اهـ. مغني (قوله: كسنن أبي داود) وصحيح البخاري. اهـ. مغني. (قوله: مع معرفة اصطلاحه إلخ) أي: ذلك

الأصل. (قوله: راجع لما إلخ) عبارة المغني ويعرف خاصه وعامه بتذكير الضمير؛ نظرا لما، والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر. ويعرف العام الذي أريد به الخصوص، والخاص الذي أريد به العموم. اهـ. (قوله: راجع لما) أي معطوف عليها. اهـ. رشيدي. (قوله: مطلقا) راجع لعامه، وكأن المراد بقوله: مطلقا ما هو عام بوضعه، ويقابله ما ليس عاما بوضعه، لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله: وخاصه ولينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما، والعطف في قوله: أو الذي إلخ، ويحتمل أن المراد بقوله: مطلقا سواء أريد عمومه، أو لا ويكون قوله: أو الذي إلخ إشارة إلى التردد في المراد بالعام، وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني، وما بعده. اهـ. سم وقوله: والعطف إلخ أي: وكان حقه العطف بالواو كما في المغني. (قوله: أو الذي إلخ) عطف على عامه. اهـ. ع ش. (قوله أو الذي أريد به العموم) أي ولو مجازا. (قوله: ومطلقه) إلى قول المتن: والمتصل في المغني. (قول المتن: ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] و {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ؛ لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب، والمبين هو ما اتضح دلالته مثل قوله: «وفي عشرة دنانير نصف دينار» . اهـ. بجيرمي. (قوله: والمحكم) أي: والمتشابه. اهـ. مغني. (قوله: عند تعارضها) أي: الأدلة. اهـ. مغني. (قوله: إلا بذلك) فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان: ويشترط أن يعرف أسباب النزول. اهـ. مغني. (قوله: المعضل) وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر كما قاله العراقي. والمنقطع قال العراقي: هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي في أي موضع كان، وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد. اهـ. جاد المولى. (قوله: لأنه بذلك) إلى قوله: انتهى في المغني إلا قوله: قال ابن الرفعة: وقال ابن الصلاح. (قوله: ما تواتر ناقلوه) أي: بلغوا عدد التواتر. اهـ.

سم عبارة المغني تواترت عدالة رواته. اهـ. (قوله: لا يبحث إلخ) عبارة المغني فلا حاجة للبحث عن عدالتهم، وما عدا ذلك يكتفى في عدالة رواته بتعديل إمام إلخ ولا بد مع العدالة من الضبط. اهـ. (قول المتن: ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف. اهـ. سم عبارة المغني أراد بالنحو ما يشمل البناء، والإعراب، والتصريف. اهـ. (قوله: ولو بأن يغلب على ظنه إلخ) عبارة المغني إما بعلمه بموافقته بعض المتقدمين أو يغلب إلخ. (قوله: صحة إلخ) راجع إلى المتن. (قوله: جلاء وخفاء) يغني عنه ما مر. (قوله: وطرق استخراج العلل إلخ) أي ويعرف طرق إلخ. (قوله: ولا يشترط نهايته إلخ) عبارة المغني ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصلاح إلخ. (قوله: مع الاعتقاد الجازم إلخ) متعلق بقول المصنف: وشرط القاضي مسلم إلخ أي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بأمور العقائد، وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس إحسانها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: مطلقا) راجع لعامه وكأن المراد بالعام مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه، لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله: وخاصه وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما، والعطف في قوله، أو الذي إلخ ويحتمل أن المراد بقوله: مطلقا سواء أريد عمومه، أو لا ويكون قوله: أو الذي إلخ إشارة إلى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلقا الثاني وما بعده. (قوله: نعم ما تواتر ناقلوه) أي: بلغوا عدد التواتر. (قوله: أي: المصنف ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف

Mas'alah: What is the difference between an absolute mujtahid and a restricted mujtahid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4354)

واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه. وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة. وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول: لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب. اهـ. ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوها. وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب: احتمالات الإمام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل، ولا إمامه والذي يتجه أن هؤلاء، وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزيه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق

Sub-topic – Gender and Legal Capacity of a Judge

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in all rulings according to Ibn Jarir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

وقال ابن جرير: يجوز أن تكون المرأة قاضية في جميع الأحكام، كما يجوز أن تكون مفتية.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage requirement for a judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

يكن فكناني، فإن لم يكن فإسماعيلي، فإن لم يكن قال البغوي: فعجمي، وقال المتولي والماوردي: فجرهمي وجرهم أصل العرب، فإن لم يكن جرهمي فإسحاقي والهاشمي

Mas'alah: What is the ruling on a woman being a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7516)

فصارت الأوصاف المعتبرة في كمال نفسه خمسة: البلوغ والعقل والبصر والسمع والنطق فهذا حكم الشرط الأول. (فصل) : والشرط الثاني الذكورة فيكون رجلا. فأما

المرأة فلا يجوز تقليدها. وجوزه ابن جرير الطبري كالرجل. وقال أبو حنيفة يصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها وشهادتها عنده تصح فيما سوى الحدود والقصاص. فأما ابن جرير فإنه علل جواز ولايتها بجواز فتياها. وأما أبو حنيفة فإنه علل جواز ولايتها بجواز شهادتها. والدليل على فساد ما ذهبا إليه: قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: 23] يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" . وقوله – صلى الله عليه وسلم : "أخروهن من حيث أخرهن الله" . ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى. ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة. ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى. وأما جواز فتياها وشهادتها فلأنه لا ولاية فيهما فلم تمنع منهما الأنوثة وإن منعت من الولايات وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن يكون امرأة فإن زال إشكاله وبان رجلا صح تقليده. فإن رد إلى المرأة تقليد قاض لم يصح، لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية. وإن رد إليها اختيار قاض جاز، لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7517)

(فصل) : والشرط الثالث: الحرية: فلا يجوز أن يكون القاضي عبدا، ولا مدبرا، ولا مكاتبا، ولا من فيه جزء من الرق، وإن قل، فإن قلد كانت ولايته باطلة، وحكمه مردودا؛ لأن العبد مولى عليه فلم يجز أن يكون واليا، ولما لم يجز أن يكون شاهدا

فأولى أن لا يكون قاضيا. وجوز بعضهم قضاء العبد، لجواز فتياه، وروايته، ولقول عمر بن الخطاب لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لما يخالجني في تقليده شك. وهذا فاسد لأمرين. أحدهما: ما قدمناه من أنه لما كان مولى عليه لم يجز أن يكون واليا والثاني: أنه لما كان مملوكا لم يجز أن يكون مالكا وإن جاز أن يكون مجتهدا وراويا. فأما أمر سالم فعنه جوابان: أحدهما: أنه كان مولى عتاقة ولم يكن باقيا في الرق وتقليد المعتق جائز. والثاني: أن عمر قال ذلك على وجه المبالغة في مدح سالم. وقد عين الإمامة في أهل الشورى. وبالإجماع لا يجوز أن يكون العبد إماما على الأمة فلم يجز أن يشير بها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim serving as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7517)

(فصل) : والشرط الرابع الإسلام: فلا يجوز أن يكون الكافر قاضيا على المسلمين، ولا على أهل دينه. وجوز أبو حنيفة تقليده على أهل دينه، وأنفذ أحكامه وقبل قوله في الحكم بينهم، كما جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. اعتبارا بالعرف الجاري في تقليدهم. واحتجاجا بقوله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] . ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام. ودليلنا قول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ونفوذ الأحكام ينفي الصغار. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" فمنع هذا الخبر من أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم.

Mas'alah: Is it valid for a woman or a hermaphrodite to be a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

(و) الخامسة (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله

في البحر

Mas'alah: What are the disqualifications for a judge regarding gender, blindness, and ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9598)

ولا معتوها، لانه إذا لم يجز أن يكون واحد من هؤلاء شاهدا فلان لا يجوز أن يكون قاضيا أولى، ولا يجوز أن يكون امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم: ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة، ولانه لا بد للقاضى من مجالسة الرجل من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجل لما يخاف عليهم من الافتتان بها ولا يجوز أن يكون أعمى لانه لا يعرف الخصوم والشهود، وفى الاخرس الذى يفهم الاشارة وجهان كالوجهين في شهادته، ولا يجوز أن يكون جاهلا بطرق الاحكام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ولانه إذا لم يجز أن يفتى الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فلان لا يجوز أن لا يقضى بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى، ويكره أن يكون القاضى جبارا عسوفا، وأن يكون ضعيفا مهينا،

لان الجبار يهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته، والضعيف يطمع فيه الخصم ويتشط عليه، ولهذا قال بعض السلف وجدنا هذا الامر لا يصلحه الا شدة من غير عنف ولين من غير ضعف.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

قال: (وشرط القاضي: مسلم) فلا تجوز تولية الكافر لا على المسلمين ولا على الكافرين؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ، ولا سبيل أعظم من القضاء.

Mas'alah: Is the condition of being Muslim included in the condition of being upright?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة، والمصنف كثيرا ما يكتفي باشتراط العدالة عن اشتراط الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who is legally interdicted due to foolishness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1682)

وأن يكون غير محجور عليه بسفه في المال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave, woman, or blind person as a judge out of necessity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1682)

ولو ولى ذو الشوكة عبدا أو امرأة أو أعمى فيما يعرفه وينضبط له، نفذ قضاؤهم للضرورة، كما قاله شيخنا، وقال: إن قاضي الضرورة إنما ينفذ قضاؤه فيما وافق ما لا ينقض القضاء به، ولكن لا يستحق. . . [1] على القضاء في بيت المال.

Mas'alah: Can a blind person, a slave, or a woman be consulted by a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5340)

فرع يجوز أن يشاور الأعمى، والعبد، والمرأة؛ لأنه يعتبر فيمن يشاور شروط المفتي، ولا يعتبر في المفتي البصر والحرية والذكورة، وإنما يعتبر شرطان؛ العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد؛ لأن الحرية شرط في الشاهد دون المفتي، [93/ أ] والثاني أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنه يحيط علمه بخمسة أصول: أحدهما: علمه بكتاب الله تعالى في معرفة ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومفسره ومجمله، وعمومه وخصوصه وإن لم يقم بتلاوته. والثاني: علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة أخبار التواتر والآحاد، وصحة الطرق والإسناد، وما تقدم منها وما تأخر، وما كان على سبب وغير سبب وإن لم يسمعها مسندة إذا عرفها من وجوه الصحة. والثالث: علمه بالإجماع والاختلاف وأقاويل الناس، ليتبع الإجماع ويجتهد في المختلف فيه. والرابع: علمه بالقياس الجلي والخفي، وقياس المعنى وقياس الشبه، وصحة العلل وفسادها. والخامس: علمه بالعربية فيما تدعو إليه الحاجة من اللغة والإعراب؛ لأن لسان

الكتاب والسنة عربي، فيعرف لسان العرب وصيغة ألفاظهم، وموضوع خطابهم، ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحكم الأوامر والنواهي في الندب والإرشاد، والعموم والخصوص. فإن قيل: هذه الشرائط لا تجتمع في أحد فيكون سد باب الاجتهاد والفتوى. قيل: لم يرد الشافعي –رضي الله عنه– أن يكون محيطا بكلها، بل إذا علم الأصول الخمسة وأشرف عليها حتى ينتبه بما علم على ما لا يعلم، وإن لم يصر أعلى الناس بها جاز أن يفتي، وجاز أن يستفتى، وجاز أن يشاوره القاضي في الأحكام النازلة.

Mas'alah: What is the Hanafi position on a layperson serving as a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5406)

واختلف أصحاب أبو حنيفة، فقال بعضهم وهو الأظهر: يجوز أن يكون القاضي عاميا يحكم بالتقليد، لأن الغرض فيه فصل الخصومات ورد المظالم، ويمكن ذلك بالتقليد كما تقلده المقوم ويحكم بالقيمة. وقال بعضهم: مذهبه نحو مذهبنا. والدليل على صحة ما ذكرنا أن الحكم أكد من الفتيات، فإذا لم يجز أن يفتي بالتقليد فلأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a hermaphrodite as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5408)

فرع لا يجوز تقليد الخنثى، فإن زال إشكاله وبان رجلا يجوز أن يكون قاضيا، ولو ولى في حال الجهل بحاله فحكم ثن بان رجلا، المذهب أنه لا ينفذ حكمه، وقيل فيه

وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6795)

وفي ضمن هذا الكلام أن المرأة لا يجوز أن تكون قاضية خلافا لأبي حنيفة، ولأن الله تعالى ما جوز شهادتهن في آية الدين إلا مع رجل فكيف تفرد بالقضاء؟ وفيه إلى مسألة من الأصول أن الأصل إذا كان ممنوعا محصورا فاستثني عن أصل الحصر شيء لم يجز القياس على ذلك المستثني هذا معنى قول الشافعي فالأصل أن لا يجزن، فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع، ونظير هذا على أصله مسألة العرايا فيما زاد على خمسة أوسق، ومسألة حصر المريض ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions of a judge including being Muslim, free, male, and just?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1414)

والمجتهد من يعرف بأحكام ـــــــ سيأتي بيانيا في بابها. (قوله: بأن يكون مسلما) قال الماوردي: وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة: أي سيادة لا تقليد حكم وقضاء. اه. (قوله: مكلفا) أي بالغا عاقلا. (قوله: حرا) أي كله. (قوله: ذكرا) أي يقينا. (قوله: عدلا) العدالة لغة التوسط، وشرعا ملكة في النفس، تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة – كما تقدم. (قوله: سميعا) إنما اشترط السمع فيه، لان الاصم لا يفرق بين إقرار، وإنكار، وإنشاء، وإخبار. (وقوله: ولو

بالصياح) غاية في كونه سميعا: أي ولو كان لا يسمع إلا بالصياح في أذنيه فإنه يكفي ولا يضر إلا الصمم الشديد، بحيث لا يسمع أصلا. (قوله: بصيرا) أي ولو بإحدى عينيه، ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط. قاله الاذرعي. وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط، فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط، كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط. فائدة: البصر قوة في العين تدرك به المحسوسات، كما أن البصيرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات، فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين. (قوله: فلا يولى من ليس كذلك) أي من ليس مستكملا للشروط المذكورة، بأن يكون كافرا، أو صبيا، أو مجنونا أطبق جنونه أولا، أو رقيقا كله أو بعضه، أو أنثى، أو خنثى، أو فاسقا، أو أصم، أو أعمى، فلا يصح توليتهم لنقصهم. (قوله: ولا أعمى) فيه أنه مندرج في قوله من ليس كذلك فلاي شئ أفرده. (قوله: وهو من يرى إلخ) عبارة التحفة: فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح الخ. اه. فلعل لفظة هو: زائدة من النساخ. (قوله: الشبح) أي الجسم. (وقوله: ولا يميز الصورة) أي ولا يميز صورة ذلك الشبح، هل هي صورة زيد أو عمرو، أو غير ذلك؟ (قوله: وإن قربت) أي لا يميزها مطلقا مع القرب ومع البعد. (قوله: بخلاف من يميزها إذا قربت) أي الصورة فإنه يصح توليته. (قوله: بحيث يعرفها) تصوير لتمييزه إياها. والمراد بحيث يعرف أنها صورة زيد مثلا. (قوله: ولو بتكلف إلخ) أي ولو كانت معرفتها بتكلف ومزيد تأمل، فإنه يصح توليته. (قوله: وإن عجز عن قراءة المكتوب) أي فإنه يصح توليته. (قوله: واختير صحة ولاية الاعمى) أي واختار بعضهم صحة ولاية الاعمى مستدلا بأنه – صلى الله عليه وسلم: استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبراني. وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه في الامور العامة من الحراسة وما يتعلق بها، لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه. (قوله: كافيا للقيام بمنصب القضاء) أي بأن يكون ذا يقظة تامة، وقوة على تنفيذ الحق بحيث لا يؤتى من غفلة: أي لا يصاب في الحكم، بأن يحكم بخلاف الحق

من أجل غفلته، ولا يخدع من غرة: أي لا يخدع عن الحق بسبب غرور شخص له. قال في المغني: وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء، بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جبانا. فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا، ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة، فيطمع في جانبه بسبب ذلك. اه. (قوله: فلا يولى مغفل) هو الذي لا يضبط الامور بأن يكون مختل النظر والفكر، لكبر أو مرض أو غير ذلك. (قوله: ومختل نظر) أي فكر، وعطفه على ما قبله من عطف التفسير. (وقوله: بكبر أو مرض) الباء سببية متعلق بكل من مغفل ومختل نظر. (قوله: مجتهدا) أي اجتهادا مطلقا لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الاطلاق، وبدليل بيانه الآتي، والاجتهاد في الاصل بدل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه التحري والتوخي، ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة. وخرج به مجتهد المذهب، وهو من يستنبط الاحكام من قواعد إمامه كالمزني، ومجتهد الفتوى، وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالرافعي والنووي، والمقلد الصرف وهو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه والترجيح بين الاقوال. (قوله: فلا يصح تولية جاهل) أي بالاحكام الشرعية. (قوله: ومقلد) أي ولا يصح تولية مقلد لامام من الأئمة الأربعة. (قوله: وإن حفظ إلخ)

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=690)

فصل المرأة هل يصح أن تلي القضاء قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في

الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح أن تكون قاضية في كل شيء وقال علي لا يجوز أن يكون القاضي عبدا

Mas'alah: Why must the imam be male in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8800)

قال: وينبغي أن يكون الإمام ذكرا، لأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف الإمامة العامة التي تقتضي البروز وعدم التخدر الذي المرأة مأمورة بخلافه،

وقد روى أبو بكرة – رضي الله عنه–عن رسول الله – أنه قال: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) .

Mas'alah: Can a woman serve as a judge or imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8801)

قال الإمام: ومن جوز من العلماء تصدي المرأة للقضاء [فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه احال انتصاب المراة للإمامة فإن القضاء] قد يثبت مختصا، والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص.

Mas'alah: Why must the imam be free in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8801)

قال: حرا، لأن حجر الرق إذا نافى الولايات الخاصة، فلأن ينافي [الولايات العامو] أولى، ولأن العبد لا يهاب ولا يكاد يتفرغ.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion on the Quraysh condition for the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8804)

وقد نسب بعضهم إلى الإمام احتمالا في عدم اعتبار كونهم من قريش، والذي وقفت عليه من كلامه ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of Hashimi lineage for the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8804)

والقاضي الحسين، قال: الشرط في الإمامة أن يكون من قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ثم من كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا، كان أولى بالإمامة؛ فالهاشمي أولى، فإن لم يوجد أحد من بني هاشم صالحا [لها] فمن قريش، وهذا يكاد يرد عليه الإجماع؛ فإن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم- لم يكونوا من بني هاشم وبني المطلب، وعلي من بني هاشم، وقد قدموا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's lineage requirement when no Qurayshi is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8805)

فإن لم يوجد واحد منهم فمن جرهم، وهم الذين ربوا إسماعيل – عليه السلام– بمكة، وتزوج منهم كما قاله غيره، وتعلم اللسان منهم [، وأولاده منهم] .

Mas'alah: Is lineage a condition or preference for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8807)

وفي "الإشراف" للهروي أنه قيل: إن النسب شرط، وقيل: إنه من باب الترجيح، وهو الأصح، وفائدته: أنه إذا وجد القرشي والنبطي قدم على النبطي، وإن لم يوجد القرشي ولي النبطي، ومن قال: شرط، فلا يولي أحد.

Mas'alah: Is being legally responsible a condition for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

(مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي، وقد يفهمه ما يأتي من اشتراط كونه ذا يقظة تامة

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding legal capacity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

مكلف، فلا يولى صبي ولا مجنون لنقصهما.

Sub-topic – Physical and Sensory Requirements for a Judge

Mas'alah: Can an illiterate person who cannot write serve as a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6618)

وهل يصح أن يكون القاضي أميا لا يكتب؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه من أهل الاجتهاد والعدالة، وفقد الكتابة لا يؤثر فيه، كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يكتب وهو إمام الأئمة وحاكم الحكام. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن تقرأ عليه المحاضر والسجلات، ويقف على ما يكتب كاتبه، فإذا لم يكن كاتبا.. ربما غير القارئ والكاتب. ويفارق النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فإن كونه لا يكتب من معجزاته – صلى الله عليه وسلم –، ولأن أصحابه كانوا عدولا تؤمن منهم الخيانة في الكتاب له، ولو خان أحد منهم في ذلك.. أعلمه الله به.

Mas'alah: Does forgetfulness or heedlessness remove a qadi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(كذا بنسيان وأن) أي: وبأن. (لا ينتبه) للأمور. (تغفلا) بحيث ذهب بكل منهما أهلية اجتهاده وضبطه.

Mas'alah: Why must a judge be an adult and sane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

فأما كمال الحكم: فهو بالبلوغ والعقل لأن باجتماعهما يتعلق التكليف ويثبت للقول حكم.

Mas'alah: Why can a minor or insane person not be a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

فلا يجوز أن يكون القاضي غير بالغ ولا مختل العقل لأنه ليس لواحد منهما تمييز صحيح ولا لقوله حكم نافذ.

Mas'alah: What physical conditions are required for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7515)

والوجه الثاني: يجوز ويجري مجرى فترات النوم وأوقات الاستراحة. فإن قلد وهو سليم العقل ثم طرأ عليه الجنون بطلت ولايته، ولم يعد إليها بالإفاقة. ولكن لو أغمي عليه لم يؤثر في ولايته؛ لأن الإغماء مرض لا يمنع من النبوة. وأما كمال الخلقة فتعتبر سلامته فيها في ثلاثة أوصاف: أحدها: صحة بصره، فلا يكون أعمى. والثاني: صحة سمعه، فلا يكون أصم. والثالث: سلامة لسانه، فلا يكون أخرس. فأما الأعمى: فلا يجوز تقليده، ولو عمي بعد التقليد بطلت ولايته، لأنه لا يفرق بين الطالب والمطلوب. وجوز مالك تقليد الأعمى، كما جوز شهادته. فإن كان في عينه عشا يبصر نهارا ولا

يبصر ليلا جاز تقليده. وإن كان في بصره ضعف فإن كان يرى الأشباح ولا يعرف الصور لم يجز تقليده. وإن كان يعرف الصور إذا قربت ولا يعرفها إذا بعدت جاز تقليده. وأما الأصم: فلا يجوز تقليده، وإن طرأ عليه صمم بطلت ولايته، لأنه لا يفرق بالصمم بين إقرار وإنكار. والصمم المانع من ذلك هو أن لا يفهم الأصوات وإن علت. فأما ثقل السمع الذي يفهم عالي الأصوات ولا يفهم خافتها فتقليده جائز وإن كان تقليد السميع أولى منه. وأما الأخرس فلا يجوز تقليده، وإن طرأ عليه الخرس بطلت ولايته، لأنه يعجز بخرسه عن إنفاذ الأحكام وإلزام الحقوق. وجوز أبو العباس بن سريج ولايته إذا كان مفهوم الإشارة، كما جوز شهادته. وهو عند جمهور أصحابنا ممنوع من الأمرين. فأما إن كان بلسانه تمتمة أو فأفأة أو عقلة أو ردة أو عقدة لا تمنع من فهم الكلام صح تقليده لأنه نقص لا يمنع من فهم الكلام وإن غمض فإن نبي الله موسى لم تمنع عقدة لسانه من صحة رسالته. فأما صحة أعضائه فغير معتبرة في ولايته، فيجوز تقليده وإن كان مقعدا أو ذا زمانة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولايات.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an illiterate judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

(فصل: هل يجوز تولية القاضي الأمي) .

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to be appointed as a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=613)

والثالثة عشرة أن يكون (بصيرا) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعي فإن قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم

Mas'alah: Is it necessary for a judge to be literate?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

والرابعة عشرة أن يكون (كاتبا) على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمنا من تحريف القارىء عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب

Mas'alah: Is it required for a judge to be alert and vigilant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

والخامسة عشرة أن يكون (مستيقظا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في

الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on a deaf judge appointing hearers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن يتخذ قاض أصم مسمعين للحاجة إليهما أهلي شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة والإسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادات

Mas'alah: What are the conditions for the hearer of a deaf judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3498)

التفريع إن لم نشترط العدد فلا نرعى لفظ الشهادة وهل تشترط الحرية فيه خلاف كما في شهادة رؤية الهلال لرمضان والصحيح أنه يسلك به مسلك الرواية وإن شرط العدد ففي لفظ الشهادة وجهان وعلى الجملة ليست هذه شهادة محققة ولكن لا يبعد الإستظهار فيها بالعدد واللفظ وقد حصل أن العدد شرط في الشاهد والمزكى والمترجم والمقوم ولا يشترط في القائف

للخبر وهل يشترط في الخارص والقاسم والمسمع فيه وجهان ثم إن شرطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وإن كانت الخصومة في مال وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال لأن المشهود عليه ليس بمال في نفسه وإن كان إليه يئول

Mas'alah: What level of intellect is required for a judge according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

وقال الماوردي: لا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة؛ ليتوصل إلى وضوح المشكل.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding sight, speech, and capability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5260)

بصير، ناطق، كاف، ـــــــ قال: (بصير) فلا يولى الأعمى؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فلو سمع البينة ثم عمي .. قضى على الأصح. وفي وجه ضعيف اختاره ابن أبي عصرون – وبه قال مالك –: تصح ولايته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة. والجواب: أنه كان في إمامة الصلاة دون الحكم، لكن روى الطبراني في (معجمه الكبير) [11/ 147] : أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على الصلاة وغيرها من أمورها المدينة. وتستثنى صورتان: إحداهما: إذا نزل من في القلعة على حكم أعمى. والثانية: إذا سمع البينة قبل العمى. ويجوز أن يكون القاضي أعور بخلاف الإمام كما تقدم في (قتال البغاة) . قال: (ناطق) فلا تصح تولية الأخرس؛ لأنه كالجماد، وفي من فهمت إشارته وجه ضعيف. قال: (كاف) الكفاية: كلمة جامعة، وهي شرط في صحة كل ولاية، وهي هنا: النهضة والقيام بعمل القضاء، فلا تجوز تولية المغفل ومختل النظر بكبر أو مرض ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a blind judge and the requirement of witnesses for a deaf judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5298)

والأصح: جواز أعمى، واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم ـــــــ شهادتهما، وهو ظاهر إن كانت الترجمة عن القاضي بالحكم لأبيه أو ابنه، أو عن الخصم بما يتضمن حقا لبيه أو ابنه، فإن كانت بما يتضمن حقا عليهما .. فلا يظهر؛ لامتناعه وجه. والمراد بـ (العدد) : أقل العداد، فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين .. قبلت الترجمة من رجل وامرأتين، خلافا للإمام. وفي الزنا هل يشترط أربعة أو يكفي رجلان؟ قولان كالشهادة على الإقرار، وهل يكفي للخصمين اثنان أو يجب لكل منهما اثنان؟ قولان كشهود الفرع. وعلم من اشتراط العدد اشتراط لفظ الشهادة، وهو كذلك. وأشار الرافعي تفقها إلى جريان الوجه الآتي في المسمع هنا حتى يكتفي بلفظ الخبر، وقد صرح بنقله الماوردي وضعفه. هذا في نقلهما من الخصوم إلى القاضي، أما نقلهما عن القاضي إلى الخصوم .. فقال الماوردي: ان المغلب عليه الخبر؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عند قاض فيكفي فيها الواحد حرا كان أو عبدا، ولا يشترط العدد، وفي كلام القاضي ما يوافقه، وهو ظاهر. قال: (والأصح: جواز أعمى) ؛ لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة، بخلاف الشهادة. والثاني: لا يجوز كالشاهد، فالذي صححوه هنا غلبوا فيه شائبة الرواية، وهو مخالف ما سبق من اشتراط العدالة والحرية من تغليب الشهادة. قال: (واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) كالمترجم. والثاني: لا؛ لأن المسمع لو غير .. أنكر عليه الخصم والحاضرون، بخلاف المترجم. والثالث: إن كان الخصمان أصمين .. اشترط، وإن كانا سميعين .. فلا. والمراد هنا: صمم يسمع معه برفع الصوت، وإلا .. استحالت المسألة؛ إذ لا تصح ولايته.

Mas'alah: Does a judge's blindness or sinfulness invalidate his rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1685)

والصورة أن الحكم لا يحتاج إلى إشارة، فإنه إذا حكم بعد عماه فيما صور نفذ حكمه على الأصح، كما قاله شيخنا؛ لأن العمى إنما يمنع الحكم لاحتياجه إلى البصر في كثير من الأحوال، وما نحن فيه لا يحتاج إلى ذلك، وإذا فسق القاضي فالصواب الذي يقتضيه كلام الشافعي وأصحابه كما قال شيخنا: القطع بالانعزال بالفسق المنافي لابتداء الولاية.

Mas'alah: How many listeners are needed if the judge is deaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

وإن كان القاضي أصم، هل يكتفي بمستمع واحد؟ أم يشترط اثنان؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط اثنان؛ كالمترجم. والثاني: يكتفي بواحد؛ بخلاف المترجم؛ لأن في الترجمة لا يعرف الخصم لسان المترجم، وفي الاستماع يعرف ما يقوله المستمع، وإن خالف أمكنه الرد عليه.

Mas'alah: What intellectual qualities are required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5408)

فرع آخر لا يكتفي فيه العقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، ويعتبر أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه

إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل.

Mas'alah: What are the vision requirements for appointing a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5410)

فرع آخر لو كان في عينيه عشاء يبصر نهارا ليلا جاز تقليده القضاء، ولو كان في بصره ضعف فإن كان يرى الأشباح ولا يعرف الصور لم يجز تقليده، وإن كان يعرف الصور إذا قربت ولا يعرفها إذا بعدت جاز تقليده.

Mas'alah: What are the physical requirements for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5410)

فرع آخر لا يعتبر صحة أعضائه، ويجوز قضاؤه وإن كان مقعدا، ولكن السلامة لذوي الولايات أهيب.

Mas'alah: What are the conditions of sight, speech, and ijtihad for a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2311)

بصير، ناطق، كاف، مجتهد، وهو: أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصه وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا، === لا يسمع أصلا؛ لأنه لا يفرق بين إقرار

وإنكار، (بصير) لأن الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وفي معنى الأعمى: من يرى الأشباح ولا يعرف الصور. نعم؛ لو كانت إذا قربت منه عرفها .. صح، فلو كان يبصر نهارا فقط .. جاز توليته، أو ليلا فقط .. قال الأذرعي: ينبغي منعه. (ناطق) فلا يصح من الأخرس وإن فهمت إشارته؛ لعجزه عن تنفيذ الأحكام، (كاف) أي: ناهض ذو فطنة؛ فلا يولى مغفل، ومن اختل نظره بكبر ونحوه، (مجتهد) فلا يولى جاهل بالأحكام الشرعية، ولا مقلد، وهو: من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته؛ لأنه لا يصلح للفتوى، فالقضاء أولى. (وهو) أي: المجتهد (أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) لا جميعهما، وآي الأحكام خمس مئة آية؛ كما ذكره الماوردي وغيره، قال الغزالي: ولا حاجة لتتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها، بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية به بجمع أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داوود، ويكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب [1]. (وخاصه وعامه) والعام الذي أريد به الخصوص وعكسه، ومقيده ومطلقه، (ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره) وهو الآحاد؛ لأن به يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد. قال ابن برهان: ويشترط أن يعرف أسباب النزول. (والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا) لأن بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام. (1) الحاوي الكبير (20/ 110) ، المستصفى (2/ 351)

.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a mute or incompetent person as a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1853)

تنبيه: هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكتان: فالأولى كونه ناطقا فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد. والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر؛ بكبر أو مرض أو نحو ذلك، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك، وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه، وإلا بحث عن حاله كما اختبر – صلى الله عليه وسلم – معاذا، ولو ولي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة. وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما. ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام، وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي. فقد سئلت عائشة – رضي الله تعالى عنها – عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت: إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم.

Mas'alah: What are the conditions for a mute person to be a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3665)

وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان، كالشهادة، ولا يجوز أن يكون جاهلا بطرق الأحكام، وبه قال أحمد (4) . = (سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) أخرجه أحمد والبزار والطبراني في

الأوسط عن شداد بن أوس، وفيه راشد بن داود، ضعفه الدارقطني، ووثقه ابن معين/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ 1: 325 ومعنى سبحه. نافلة. (1) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة/ أخرجه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي عن أبي بكرة بلفظ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) سنن النسائي 8: 200 ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الإفتتان بها/ المهذب 2: 291. (2) (تكون) : في ب، جـ وفي أيكون/ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية/ المغني لابن قدامة 10: 36. (3) لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه. (4) لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} سورة الحجرات/ 6 وقال تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} سورة النساء/ 105 وقال: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} سورة النساء/ 59. ولما روى: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق، فحكم به فهو في =

Mas'alah: May a judge be illiterate and unable to write?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3695)

وهل يجوز أن يكون القاضي (أميا) (4) لا يكتب؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (5) يجوز. (والثاني: لا يجوز) (6) .

Mas'alah: What are the conditions of sight for a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1414)

عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا، فلا يولي من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وإن قربت – بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل، وإن عجز عن قراءة المكتوب.

Mas'alah: Why must the imam be an adult and sane in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8801)

قال: بالغا عاقلا، لأن الصبي والمجنون إذا لم يصلحا للنظر في أمر انفسهما فكيف بك في أمر غيرهما، وهذا متفق عليه، ومجموع لفظ هذين الوصفين لفظ ((التكليف)) .

Mas'alah: Why must a judge be sane in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

قال: عاقلا؛ للإجماع، وللمعنى الذي ذكرناه في الصبي.

Mas'alah: What additional qualities beyond basic sanity are required for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

قال الماوردي في "الحاوي" و "الأحكام" : وليس يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به

التكليف من علمه بالمدركات الضرورية؛ حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا من السهو والغفلة؛ حتى يتوصل بذكائه إلى وضوح ما أشكل، وفصل ما أعضل؛ وعلى ذلك حوم الإمام، حيث قال: والذي أراه: أن يضم إلى ما ذكرناه الكفاية اللائقة بالقضاء، وهي عبارة عن التشمير والاستقلال بالأمور وموافاة النفس على الحذر فيما إليه، وهذا يضاهي من صفات الإمام النجدة.

Mas'alah: Does intermittent insanity prevent a judge from being appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8853)

و [لا فرق] في الجنون المانع للولاية بين أن يكون مطبقا أو متقطعا تدوم مدته أو تقصر، وبعضها غفلة أو دهشة، فلو قصرت مدته كالساعة مثلا، وكان يعود بعد زواله إلى حالة الاستقامة؛ ففي جواز توليته وجهان في "الحاوي" ، وجه الجواز: إجراء ذلك مجرى فترات النوم.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to be illiterate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8858)

قال: وقيل: يجوز أن يكون أميا، أي: لا يكتب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أميا. وهذا أصح عند الإمام ومجلي والنواوي وغيرهم، وقال الإمام عند الكلام في الكاتب: إنه الذي عليه الأكثرون.

Mas'alah: What are the arguments against a judge being illiterate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8858)

وقيل: لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن يكتب إلى غيره، ويكتب إليه، وإذا قرئ عليه شيء فربما حرف القارئ، بخلاف الذين كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا ثقاة، ولو حرفوا لعلمه من جهة الوحي. وأيضا: فإن عدم الكتابة في حقه معجزة، و [هي] في حق غيره منقصة، وهذا ما اختاره في المرشد، وقد قيل: إنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف الكتابة، ولكن منع منها؛ كي لا يتهمه الكفار في الوحي والكتابة، كذا قاله الجيلي، والصحيح أنه لم [يكن] يعرفها.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to be a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8859)

قلت: وهذا لا يدل على جوازه للأصم الذي لا يسمع أصلا، بل المراد [به: الذي يسمع عالي الأصوات؛ لأن المستمع إنما يكون لمن يسمع، والأعمى] لا تصح ولايته؛ لأنه لا يفرق بين الطالب والمطلوب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a blind person's judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8860)

و "تعليق" القاضي الحسين في أواخر [باب] الوصية- حكاية وجه: أنه تصح ولايته، وقد قال ابن أبي الدم: إن [الجرجاني حكاه] قولا. وقد يستدل له بما روى أبو داود

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين وهو أعمى، والصحيح: الأول، وبه جزم الماوردي وغيره، وأما الحديث فقد يجاب عنه بما قاله بعضهم: أن في رجاله عمر بن داود القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who sees shapes but not details?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8860)

وفي معنى الأعمى: من يرى الأشباح ولا يعرف الصور. نعم، لو كان [إذا قربت منه] عرفها، صح كما تصح ولاية مني بصر بالنهار دون الليل وهو الأعشى،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mute person as a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8860)

والأخرس الذي لا تفهم إشارته، [لا يجوز تقليده؛ لأنه يعجز عن تنفيذ الأحكام وإلزام الحقوق] ، فلو كانت له إشارة مفهمة ففي "الإشراف" [حكاية] جوابين [فيه] لابن القاص؛ بناء على جواز شهادته في وجه، وقد نسب غيره الجواز إلى ابن سريج؛ كما جوز سماع شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person with a speech impediment as a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8860)

قال الماوردي: وجمهور أصحابنا على منعهما، وبه جزم البغوي، وادعى القاضي الحسين في كتاب الضمان: أنه لا خلاف فيه. نعم، لو كان في لسانه تمتمة أو عقدة أو نحو ذلك جازت توليته؛ لأنه نقص لا يمنع من الكلام وإن غمض.

Mas'alah: Can an illiterate judge require a written record if the claimant requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

قال الغزالي: ومن جوز للأمي أن يكون قاضيا فلا يمكنه إيجاب الكتاب وإن التمس صاحب الحق.

Mas'alah: What are the conditions of speech and hearing for a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4415)

السابع: أن يكون ناطقا سميعا، فلا يجوز تقليد أخرس لا تعقل إشارته، وكذا إن عقلت على الصحيح، ولا أصم لا يسمع أصلا، فإن كان يسمع إذا صيح به، جاز تقليده.

Mas'alah: What are the conditions for a deaf judge to hear testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2022)

(و) الأصح (اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) كالمترجم، والثاني لا يشترط لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلى الثاني يشترط

الحرية في الأصح وعلى الأول يشترط لفظ الشهادة أيضا في الأصح، وليجر الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع ما بعده في المترجم ويشبه أن يكتفي بإسماع رجل وامرأتين في المال كما في المترجم وأجاب في الوسيط بالمنع أما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لأنه إخبار محض

Mas'alah: Is it permissible for an illiterate person to serve as a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2312)

5893 - قول "التنبيه" [ص 251] : (وقيل: يجوز أن يكون أميا، وقيل: لا يجوز) ، الأصح: جوازه، وهو مفهوم من عدم اشتراط "المنهاج" و "الحاوي" الكتابة.

Mas'alah: What is the condition of hearing for a deaf judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2337)

5942 - قول "المنهاج" [ص 560] : (واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) لا يخفى أنه مع ذلك يسمع رفع الصوت، وإلا .. استحالت المسألة، ولم تصح ولايته.

Mas'alah: What is the condition of sight for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

(بصير) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح، ولا يميز الصورة، وإن قربت، بخلاف من

يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل، وإن عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وبحث الأذرعي منع عكسه وفي إطلاقهما نظر.

Mas'alah: Is the appointment of a blind judge valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

واختير صحة ولاية الأعمى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة» رواه الطبراني، ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها [حاشية الشرواني] سم (قوله: أو مات القاضي) كان الأولى أن يقدمه على قوله: ولم يول غيره. (قوله: آن لأهل الحل إلخ) جواب لو وكان الأولى جاز لأهل إلخ. [شرط القاضي] (قوله: أي: من تصح) إلى قول المتن: مطلق في النهاية وإلى قول الشارح: وفي إطلاقهما في المغني إلا قوله: وصح أيضا إلى المتن. (قول المتن: مسلم إلخ) أي: إسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولا سبيل أعظم من القضاء. اهـ. مغني (قوله: ونصبه على مثله إلخ) عبارة المغني وأما جريان عادة الولاة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم إلخ. (قوله: ومن ثم لا يلزمون إلخ) فهو كالمحكم لا الحاكم. اهـ. زيادي. (قول المتن: مكلف) أي: بالغ عاقل فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه. اهـ. مغني. (قوله: لو اشترط الماوردي إلخ) عبارة النهاية واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم.

اهـ. قال الرشيدي: قوله: مخالف لكلامهم عبارة الماوردي: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو، والغفلة ليتوصل إلى إيضاح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى أن هذا الذي اشترطه الماوردي لا بد منه، وإلا فمجرد العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعا مع أن الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردي عقب قول المصنف: كاف حيث يقول بأن يكون ذا يقظة تامة وظاهر أن ما قاله الماوردي ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل. اهـ. (قوله: فلا تولى امرأة ولو إلخ) فيه إشارة إلى الرد على أبي حنيفة حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقا. اهـ. مغني. (قوله: ولا خنثى) إلى قوله: وفي إطلاقهما في النهاية إلا قوله: وصح أيضا إلى المتن. (قوله: ولا خنثى إلخ) عبارة المغني، والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره فلو ولي، ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردي صرح به البحر وقال: إنه المذهب، ويحتاج إلى تولية جديدة، أما إذا بانت ذكورته قبل التولية فإنها تصح. اهـ. وسيأتي في الشارح، والنهاية قبيل قول المصنف: وهو من يعرف إلخ ما يخالفه. (قول المتن: عدل) وسيأتي في الشهادات بيانه. اهـ. مغني (قوله: ومثله) أي: الفاسق. اهـ. ع ش عبارة المغني، والروض ولا يولى مبتدع ترد شهادته ولا من ينكر الإجماع، أو أخبار الآحاد، أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس. اهـ. أي يحرم ولا يصح تقليد مبتدع إلخ أسنى. (قوله: ومحجور عليه إلخ) كما صرح به البلقيني؛ لأن مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال: وأما الإكراه فإنه مانع من صحة القبول إلا فيمن تعين عليه اهـ. مغني (قوله فلا يولى أعمى إلخ) خرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته. اهـ. مغني. (قوله: وفي إطلاقهما) أي: صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية، والمغني على الإطلاق المذكور. (قوله: أنه متى كان) أي: من يراد نصبه قاضيا. (قوله: صحت توليته في الأول إلخ) يعني أن من يبصر نهارا فقط تصح توليته إذا ولي في النهار وينفذ

حكمه فيه دون الليل، ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته إذا ولي في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار. (قوله: لا يصح قضاؤه فيه) أي: في زمن عدم التمييز. (قوله: واختير إلخ) عبارة المغني، فإن قيل: قد «استخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى» ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم (تنبيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] أومات القاضي فتعطلت أمور الناس إلخ) بقي ما لو امتنع الإمام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لأهل الحل، والعقد من بلده، أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا، لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة إليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه أن لهم ما ذكر. (قوله: واشترط الماوردي إلخ) هو مخالف لكلامهم ش م ر.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding speech?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

(ناطق) فلا يولى أخرس، وإن فهم إشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الأحكام كسابقيه

Mas'alah: Is it necessary for a judge to be literate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

وأفهم كلامه أنه لا يشترط كونه كاتبا واشترطه جمع واختير فعلى الأول يتأكد ندب ذلك،

Mas'alah: What are the conditions for a deaf judge to require an interpreter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4379)

(و) الأصح (اشتراط عدد) ، ولا يضر العمى هنا أيضا (في إسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه. وشرطهما ما مر في المترجمين. وشرط كل من الفريقين الإتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة؛ فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع إن تضمن حقا لهما. وخرج بإسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله إسماع الخصم ما يقوله القاضي، أو خصمه؛ فيكفي فيه واحد؛ لأنه إخبار محض.

Mas'alah: What are the conditions of hearing, sight, and speech for a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

سميع؛ بصير؛ ناطق، لأن الأصم بالكلية لا يفرق بين إقرار وإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، والأخرس لا يقدر على انفاذ الأحكام، وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، نعم؛ لو كان إذا قربت منه عرفها صح كما تصح ولاية الأعشى.

Sub-topic – Conditions for a Court Scribe

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing himself or appointing a scribe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6638)

[مسألة كتابة القاضي بنفسه أو يستعين بآخر وشروط الكاتب] : فإن تولى القاضي الكتابة بنفسه بين الناس.. جاز. وإن اتخذ كاتبا.. جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له كتبة منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت. وروي «عن زيد بن ثابت: أنه قال: قال لي النبي: "أتحسن السريانية؟ فإن اليهود يكتبون إلي وما أحب أن يقف على كتبي كل أحد" فقلت: لا، قال: "فتعلمها" ، فتعلمتها في نصف شهر –وروي في بضعة عشر يوما – فكنت أقرأ كتبهم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأكتب له إليهم» . ولأن الحاكم يشتغل بالاجتهاد وتنفيذ الحكم، وقد يحتاج إلى كاتب يكتب له المحاضر والسجلات، فجاز له اتخاذ الكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6639)

ومن شرط الكاتب أن يكون حافظا؛ لئلا يغلط وأن يكون ثقة لئلا يزور عليه وينقل عليه

سره وأخبار مجلسه إلى غيره. ويستحب أن يكون فقيها ليعرف مواقع الألفاظ، ويفرق بين الجائز والواجب. ويستحب أن يكون فصيحا، عالما بلغات الخصوم، فطنا، متيقظا، لا يخدع بغرة، منزها من الطمع، ولا يستمال بهدية، قوي الخط قائم الحروف.

Mas'alah: Is it a condition for the judge's scribe to be Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6639)

وهل يشترط أن يكون مسلما أو لا يشترط؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الإسلام شرط فيه؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] [آل عمران: 118] ، وقوله تعالى: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [الممتحنة: 1] [الممتحنة: 1] . وإذا كان الكاتب كافرا.. فقد اتخذه بطانة ووليا. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أي برأيهم. وهذا قد استضاء بهم في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on employing a non-Muslim court scribe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6640)

وروي: (أن أبا موسى قدم على عمر - رضي الله عنهما - ومعه كاتب له نصراني، فأعجب به عمر لما رأى من حفظه، فقال له: قل لكاتبك يدخل حتى يقرأ على الناس كتابا في المسجد، فقال له: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر، وهم به،

وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله) . ولأنهم أعداء المسلمين، فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم. فعلى هذا: لا يجوز أن يتخذ كاتبا فاسقا. والثاني: أن ذلك ليس بشرط فيه، بل هو مستحب؛ لأنه لا بد أن يقف الحاكم على ما يكتب. فعلى هذا: يجوز أن يتخذ كاتبا فاسقا. والأول أصح.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint permanent witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6640)

[مسألة اتخاذ شهود راتبين] مسألة: [عدم اتخاذ شهود راتبين] : ولا يجوز للحاكم أن يتخذ شهودا راتبين يسمع شهادتهم ولا يسمع شهادة غيرهم. وقيل: إن أول من اتخذ هذا إسماعيل بن إسحاق المالكي. والدليل –على أنه لا يجوز له ذلك: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] [البقرة: 282] الآية. فعم ولم يخص. ولأن في هذا ضررا على الناس؛ لأنه ربما لا يمكن الناس إشهادهم، وربما إذا علم الشهود الراتبون أن الحاكم لا يقبل غير شهادتهم.. لا يتحملون الشهادة إلا بعوض فيؤدي إلى الضرر بالناس.

Mas'alah: In which judicial matters is a specific number of persons required?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3081)

فصل فيما يشترط فيه العدد وما لا يشترط لا يشترط العدد في القائف، ويشترط في

المقوم اتفاقا، وكذا المترجم عند الأئمة، وفي الخارص والقاسم خلاف، وقال الإمام: إن كان في القسمة تقويم، فلا بد من العدد، وإن رجعت إلى معرفة الأنصباء حسا، ففيه الخلاف. والاجتهاد شرط في الحاكم على الأصح، فلا بد من معرفته بلغة العرب، فإن لم يعرف لغة الخصمين، فلا بد من مترجمين. وإن كان الحاكم والخصمان صما، فلا بد من مسمعين، ولو كان القاضي أو أحد الخصمين أصم، ففي الاكتفاء بمسمع واحد وجهان، وقطع الإمام بالتسوية بين المسمع والمترجم؛ لأن المسمع ينقل إليه اللفظ، والمترجم ينقل معناه، وقال: إذا عرف الخصمان العربية دون النظم، أو كانا سميعين، والقاضي أطروش، كفى مترجم واحد، ومسمع واحد، وحق الحاكم حينئذ أن يعتمد على تقرير الخصمين إذا كانا مدركين، والأولى أن يستظهر بإشارتهما، (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What are the conditions for the scribe in a court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(عدلا) في الشهادة لتؤمن خيانته حافظا لئلا يغلط عارفا بكتابة ما ذكر حالة كون الثلاثة. (شرطا) في أداء المندوب بخلاف بقية الصفات الآتية فإنها مندوبة فلا يكفي غير المكلف ولا العبد والفاسق ولا الكافر قال تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] وقولهم الكافر قد يكون عدلا في دينه مجاز قرينته لزوم التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on the scribe being a jurist?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2033)

(فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة.

Mas'alah: What are the conditions for those whom the judge may consult?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7410)

(شروط من يشاوره القاضي) :

Mas'alah: What are the conditions for a person whom the judge may consult?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7410)

قال الماوردي: وهذا صحيح وهذه شروط من يشاوره القاضي في الأحكام ومجموعها: إن كل من صح أن يفتي في الشرع صح أن يشاوره القاضي في الأحكام فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي. فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة وإن لم يجز أن يكون كل واحد منهم قاضيا؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يستفتى ويفتي. والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما: العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد، لأن الحرية وسلامة البصر يعتبران في الشاهد ولا يعتبران في المفتي والمخبر. والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام. ويكون من أهل الاجتهاد إذا أحاط علمه بخمسة أصول:

أحدها: علمه بكتاب الله تعالى في معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومفسره

ومجمله وعمومه وخصومه، وإن لم يقم بتلاوته. والثاني: علمه بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في معرفة أخبار التواتر والآحاد وصحة الطرق والإسناد، وما تقدم منها وما تأخر، وما كان على سبب وغير سبب وإن لم يسمعها مسندة إذا عرفها من وجوه الصحة. والثالث: علمه بالإجماع والاختلاف وأقاويل الناس ليتبع الإجماع ويجتهد في المختلف. والرابع: علمه بالقياس ما كان منه جليا أو خفيا وقياس المعنى وقياس الشبه وصحة العلل وفسادها. والخامس: علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من اللغة والإعراب، لأن لسان الكتاب والسنة عربي، فيعرف لسان العرب، من صيغة ألفاظهم وموضوع خطابهم ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحكم الأوامر والنواهي، والندب والإرشاد، والعموم والخصوص. فإذا أحاط علما بهذه الأصول الخمسة وأشرف عليها وإن لم يصر أعلم الناس بها إذا تبينها علم ما لم يعلم – جاز أن يفتي وجاز أن يستفتى. وجاز أن يشاوره القاضي في الأحكام النازلة، وسواء وافق القاضي على مذهبه أو خالفه، لأنه لا يقتنع منه بالجواب حتى يسأله عن الدليل والتعليل. فإن كان فاسقا لم يعمل على قوله فيما تعلق بالنقل والرواية والفتيا لقول الله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . واختلف في جواز مباحثته فيما تعلق بالمعاني والاستنباط فمنع أبو علي بن أبي هريرة من مباحثته لأنه غير موثوق به حذرا مما يستحدثه من شبهة فاسدة، وأجازه آخرون لأنه ربما انكشف بمناظرته وجه الصواب إذ ليس يؤخذ بقوله وإنما يعمل على ما تنتهي إليه المناظرة من وضوح الصحة والفساد. ولا يعول القاضي على مشاورة الواحد حتى يجمع بين عدد ينكشف بمناظرتهم ما غمض ويتوصل بها إلى ما خفي ولا يقلدهم وإن كانوا عددا حتى يصل إلى علم الحادثة بما يقتضيه الدليل ويوجبه التعليل. (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجها أظهر منه" .

قال الماوردي: وهذا صحيح لأنه لم يؤمر بالمشاورة للتقليد وإنما أمر بها لأمرين: أحدهما: ليتوصل بها إلى معرفة ما لم يصل إليه من الأدلة، وربما خفيت عليه سنة علم بها المستشار ولم يعلم بها المستشير. والثاني: ليستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد والتوصل إلى غوامض المعاني، فإن باجتماع الخواطر في المناظرة يكمل الاستيضاح والكشف فلذلك كان مأمورا بها. ([القول في التقليد]) : (مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . أما التقليد فهو قبول قول بغير دليل. مأخوذ من قلادة العنق، لأنه قد جعل قبول قوله كالقلادة في عنقه. وهو ضربان: ضرب: أمرنا به وضرب نهينا عنه. فأما المأمور به فالتقليد في الأخبار والشهادة وتقليد العامي للعالم فيما يختص به من علم، وقد استوفيناه مشروحا في أول كتابنا هذا. فأما المنهي عنه: فهو التقليد فيما يعتقده علما، أو يقضي به حكما، ويفتي به إخبارا، فهو محظور، لا يستقر به علم، ولا يصح به حكم، ولا تجوز به فتيا، ويستوي في حظره تقليد من عاصره ومن تقدمه وسواء ساواه في العلم أو زاد عليه. وجوز بعض الفقهاء تقليد علماء السلف ومن عاصره من المتقدمين عليه في العلم لقول الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] . وجوز بعض أصحاب الحديث تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" . وجوز آخرون منهم تقليد الصحابة دون التابعين لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" .

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge's scribe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7558)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطبع" . قال الماوردي: وهذا صحيح: لا يستغني قضاة الأمصار والولاة على الأعمال عن كاتب ينوب عنهم في ضبط الأمور ليتشاغل الولاة بالنظر، ويتشاغل الكاتب بالإثبات، وإنشاء الكتب. قد كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتاب، منهم علي بن أبي طالب وهو الذي كتب القضية بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين قريش عام الحديبية، ومنهم زيد بن ثابت. وروى ابن عباس: أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – كاتب، يقال له السجل. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لزيد بن ثابت: تعرف السريانية؟ قال: لا قال: "فإنهم يكتبون إلي ولا أحب أن يقرأ كتبي كل أحد فتعلم السريانية" قال زيد فتعلمتها في نصف شهر. ولفضل الكتابة في الصحابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فادى أسرى بدر شرط على من لم يكن معه فداء أن يعلم عشرة من أهل المدينة الكتابة، فكان زيد بن ثابت من جملة من تعلم منهم. وقد كان للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم كتاب مشهورون وكذلك لمن بعدهم.

ولأن تشاغل الولاة بالكتابة يقطعهم عن النظر المختص بهم، وإذا كان كذلك فالقضاة ولاة لا يستغنون عن كتاب.

Mas'alah: What are the required attributes of a judge's scribe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7559)

(صفات كاتب القاضي) . وصفة كاتب القاضي ما ذكره الشافعي من أوصافه وهي

أربعة: أحدها: العدالة: لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود. والثاني: أن يكون عاقلا، وليس يريد ما يتعلق به التكليف، وإنما يريد أن يكون جزل الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة حتى لا يخدع. أو يدلس عليه. والثالث: أن يكون فقيها، ليعلم صحة ما يكتب من فساده، فإن لم يكن فقيها بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيها بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرز من الألفاظ المحتملة، ويختار أن يكون واضح الخط، فصيح اللسان. والرابع: أن يكون نزيها بعيدا من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي. فإذا ظفر القاضي بمن تكاملت فيه هذه الأوصاف الأربعة وأرجو أن يظفر به جاز أن يستكتبه. ولا يجوز أن يستكتب عبدا، وإن أكملها؛ لأن الحرية شرط في كمال العدالة. ولا يجوز أن يستكتب ذميا وإن كان كافيا؛ لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه. وقد قال الله تعالى: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [الممتحنة: 1] . وقال: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] . وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كان له بطانتان: بطانة تدعوه إلى الخير وتحضه عليه، وبطانة تدعوه إلى الشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله" .

وهذا صحيح، وقد جاء كتاب الله تعالى بمثل معناه وهو قوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تستضيئوا بنار المشركين" . أي لا ترجعوا إلى آرائهم، ولا تعولوا على مشاورتهم. وروي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر بن الخطاب ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر بخطه وحسابه، فقال لأبي موسى أحضر كاتبك، ليقرأه فقال أبو

موسى: إنه نصراني لا يدخل المسجد فزبره عمر وقال "لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله" . وقال الشافعي في الأم: ما ينبغي لقاض ولا وال أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلما، ويعز المسلمين أن تكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أهل الناس في هذا عذرا.

Mas'alah: What qualifications should a judge's clerk have?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ثم يتخذ كاتبا للحاجة إليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1483)

فصل: وإن احتاج إلى كاتب اتخذ كاتبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم علي بن

أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ومن شرطه أن يكون عارفا بما يكاتب به القضاة من الأحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات لأنه إذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه بجهله وهل من شرطه أن يكون مسلما عدلا؟ فيه وجهان: أحدهما: أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافرا لأن أبا موسى الأشعري قدم على عمر رضي الله عنه ومعه

كاتب نصراني فانتهره عمر رضي الله عنه وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ولأن الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما بطل به حقوقهم ولا يجوز أن يكون فاسقا لأنه لا يؤمن أن يخون والوجه الثاني أن ذلك يستحب لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة.

Mas'alah: What are the qualifications required for a court scribe?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1692)

شرطهم صفة الشهود، وينبغي أن يكون الكاتب عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ويستحب فقه ووفور عقل، وجودة خط.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5438)

الفصل اعلم أنه لا يستغنى قضاة الأمصار والولاة على الأعمال عن كاتب ينوب عنهم في

ضبط الأمور، فيجوز لهم أن يتخذوا كاتبا، وقيل: يستحب لهم ذلك. وهذا لأن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كتب القضية يوم الحديبية. وكان زيد بن ثابت- رضي الله عنه- كاتبه، فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم: "تعرف السريانية؟" فقال: لا، فقال: "إنهم يكتبون إلي ولا أحب أن يقرأ كتبي كل أحد، فتعلم السريانية" قال زيد: فتعلمها في نصف شهر. وروى ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له: السجل. ولأنا لو كلفناه كتب السجلات والمحاضر بيده وينظر بين الناس أدى إلى المشقة والحرج، ويتعذر عليه الجمع بين الأمرين، فكان له أن يتخذ كاتبا يستعين به. ثم ذكر الشافعي أن يشترط فيه أربعة أوصاف، العدالة، والعقل، والعفة، والنزاهة من الطمع، وهذا لأن الكتابة موضع أمانة فلا توضع في غير العدل، ويستحب أن يكون فقيها ليعرف مواقع الألفاظ، ويفرق بين الواجب والجائز، وتعتبر النزاهة لئلا يستمال بالطمع. [170/ أ] وقوله: "عاقلا" : أردا سديد العقل، لأن وجود العقل شرط العدالة. قال أصحابنا: ويستحب أن يكون جيد الخط ويفصل بين الحروف ويميزها ويضبط ما يحتاج أن يكون مضبوطا فلا يكتب سبعة مثل تسعة، ذكره صاحب "الإفصاح" وقيل: ينبغي أن يكون أديبا فلا يأتي بلفظ يلبس أو يوهم تضاعيف حروفه وأطراف سطوره كتبه شيء يتغير به الحكم، فلا ينبغي أن يفاوت الحروف في تباعدها وتدانيها، وأن يقارب السطور في كتابته وهذه كلها مستحبة، والمعتبر فيه أن يكون ممن يحسن الكتابة.

Mas'alah: Can a judge appoint a slave or a dhimmi as a scribe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5439)

فرع لا يجوز أن يكون عبدا، لأن الحرية شرط في كمال العدالة. وقال في "الأم" : ما ينبغي عندي للقاضي ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا، وينبغي أن يعز المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل الإسلام، والقاضي أول الخلق عذرا

بهذا. قال أصحابنا: لا يجوز أن يكون ذميا، لأنه جرح نفسه في الدين عند قبول قوله فيه. وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1] الآية، وقال أيضا عز اسمه: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة:51] ، وقال أيضا عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] . وروى أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تدعوه إلى الخير وتحضه عليه، وبطانة تدعوه إلى الشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله" . وهذا صحيح وقد جاء به

القرآن العظيم وهو الآية التي ذكرناها. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم [170/ ب] قال: "لا تستضيئوا بنار المشركين" أي لا ترجعوا إلى أمانهم ولا تعولوا على مشاورتهم. وروي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر- رضي الله عنهما- ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر بخطة وحسابه واستحسنه، فقال له عمر: أحضر كاتبك ليقرأه، فقال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فزبره عمر وقال: لا تأتمنوهم وقد خوفهم الله تعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى. وروي: ولا تكرموهم إذ أهانهم الله تعالى، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله تعالى، ولا تأمنوهم إذ خوفهم الله تعالى، وأمر بعزله. وروي أنه قال عمر- رضي الله عنه: اتخذته كاتبا؟ فقال: له دينه ولي كتابته، فقال عمر رضي الله عنه ما ذكرنا. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان، أحدهما: مات ذكرنا. والثاني: أنه يجوز أن يكون كافرا وفاسقا، لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه فيؤمن خيانته.

Mas'alah: What conditions are required for a judge's doorkeeper?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=860)

قال ابن أبي الدم: وهذا هو الصحيح في زماننا، وإن لم يكره .. فيشترط كونه عدلا أمينا عفيفا عاقلا؛ صرح به الماوردي والروباني.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's appointees for zakat and writing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

ويتخذ) بالمعجمة (مزكيا) بالزاي للحاجة إليه وسيأتي، شرطه في أواخر الباب (وكاتبا) لما ذكر. .

Mas'alah: What qualities are recommended for a notary?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=11)

ويستحب أن يكون من أهل العلم والدين، متحليا بحلية الامانة، عالما بالامور الشرعية، حاويا طرفا كبيرا من العربة، سالكا مسلك الفضلاء، ماشيا على نهج العقلاء، عارفا بقسمة الفرائض، ومراتب الحساب، متصرفا في بسط مجموعها وموضوعها، وتبيين أصولها وفروعها،

Mas'alah: What qualifications and conduct are required for a court registrar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=758)

وأما بيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم وهو الذي يسجل على الحاكم إثباتاته وأحكامه حتى عرف بها وصار مقصودا بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها فقد سبق في مقدمة هذا التأليف ما يتعلق بذات موقع الحكم وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة والعفة والديانة والصيانة والمروءة وبروز العدالة وما ينبغي له فعله من الأمور اللائقة به وبأمثاله والكلام الآن في هذا المحل على تصحيح أهليته قبل الكلام على بيان ما يكتبه فإنه من كالشرط من المشروط أو كالركن من الماهية الذي لا قيام لها بدونه ويتوقف وجودها على وجوده فأقول يشترط في كاتب الحكم أن يكون حرا بالغا عاقلا غير أصم ولا أعمى ولا به آفة من الآفات عدلا عفيفا ضابطا لما يقع في المجلس شريف النفس طاهر العرض والذيل كثير الحياء قليل الطمع غاض الطرف خبيرا بما يطلب منه من تحمل شهادة وما يوافق من ذلك ظاهر الشرع عليه الوقار والسكينة ثقيل الرأس قليل الكلام سريع الإدراك عالما بالشروط واصطلاح الحكام عنده طرف من النحو بحيث تكون كتابته مصانة عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش واقفا عند ما يشهده القاضي عليه من غير أن يزيد من عنده عبارة يكون فيها إجمال أو يظهر ما فيه إجمال مما وقع به القاضي بل يقتصر على ذلك التوقيع الذي وقع به بعبارته إن كان على طريقة الشاميين وإن كتب على طريقة المصريين إذا كان توقيع الحاكم له ليسجل خاصة فينزل الإثبات والحكم على موضعه السائغ في مذهب ذلك الحاكم وإن كان فيه شيء لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت الحكم صرح في إسجاله بثبوت ما قامت به البينة عنده فيه من كذا وكذا ويسكت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم فإن الموقع في الحكم عليه في طريقة المصريين بدار القاضي في بيان

صفة حكمه وأن يكون موقع الحكم صاحب يقظة بحيث إن القاضي إذا سها عن شيء ينبهه عليه بينه وبينه من غير إظهار ذلك السهو لأحد ممن يكون حاضر المجلس وإن نبهه عليه بعد قيامه من المجلس سرا كان أولى

ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس عارفا بمراتب الشهود الجالسين في الحوانيت والمراكز وعدالتهم والكلام فيهم بحيث إنه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم ويستحب أن يكون عارفا بأهل البلد الذي القاضي حاكم به وبأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم وأن يكون ملازما لمجلس القاضي خصوصا إذا خرج للحكم فإنه في الحقيقة رفيقه وهو القطب الذي يدور عليه أمر القاضي فإن لم يوجد من به هذه الصفات طلب الأمثل فالأمثل

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to write court records?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8858)

قال الرافعي في الباب الثاني في جوامع القضاء في فرع منه: وقد قيل: إن الوجهين في أنه [هل يجوز أن يكون القاضي أميا؟ يمكن بناؤهما على الوجهين في أنه] هل يجب على القاضي كتابة المحضر والسجل؟ وهذا قد نسبه صاحب "الإشراف" إلى القاضي. وفي "الوسيط" ما يقرب من هذا.

Mas'alah: Is the requirement of Islam for a scribe obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

فإن قيل: هذا يقتضي أن تكون صفة الإسلام واجبة.

Mas'alah: What is the evidence for requiring uprightness in a scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8876)

وقد أطلق الماوردي وأبو الطيب وغيرهما القول باشتراط العدالة فيه، ولفظ صاحب "المرشد" : ويجب أن يكون عدلا. ووجهه الماوردي بأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام؛ فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهادة. وهذا أخذ من قول الشافعي- رضي الله عنه- في "المختصر" : ولا ينبغي [أن يتخذ] كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا [عاقلا] ، ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة، نزها بعيدا من الطمع.

Mas'alah: What is the condition for a court scribe?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2021)

شرطه في أواخر الباب (وكاتبا) لما ذكر

Mas'alah: What qualifications are required for a court scribe?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2021)

(ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية لأن القاضي لا يتفرغ لها غالبا (ويستحب) فيه (فقه ووفور عقل وجودة خط) وضبط للحروف

Mas'alah: What are the conditions for the judge's scribe?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2335)

5938 – قول "التنبيه" [ص 252] : (استحب أن يكون مسلما، عاقلا، عدلا، فقيها) الإسلام والعدالة شرطان، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 560] : (ويشترط كونه مسلما، عدلا) و "الحاوي" فقال [ص 660] : (مسلما عدلا شرطا) مع أن ذكر العدالة يغني عن الإسلام؛ فلا عدالة مع الكفر. وقولهم: (إن الكافر قد يكون عدلا في دينه) تجوز، وعلامة المجاز فيه لزوم التقييد، والمراد بالعقل: وفوره، لا مطلقه، كما صرح به "المنهاج" . ويشترط أيضا كونه عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ذكره "المنهاج" [5]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مخالف لظاهر النص، ولكلام جمع من الأصحاب، وللمعنى؛ فإنه يكتب ما يمليه القاضي، فلا يشترط فيه ذلك؛ لإمكان أن يكون بإملاء الحاكم أو غيره أو نقل من نسخه، والقاضي لا بد له من الإطلاع عليه. انتهى. ولذلك لم يذكره "الحاوي" أيضا، وحمل عليه البارزي قوله: فقيها، ففسره بمعرفة ما يكتب، ولا يطابق مع ذلك كلام الرافعي؛ لأن ذلك شرط عنده، وإنما ذكره "الحاوي" في المستحبات، وقال بعضهم: إن اشتراط ذلك مأخوذ من تسميته كاتبا، وفيه نظر، واشترط الماوردي والروياني الحرية، وقد يفهم ذلك من اشتراط العدالة [6]، ويوافقه قول الشافعي رضي الله (1) انظر "المنهاج" (ص 560) . (2) الحاوي (ص 661) . (3) الروضة (11/ 168) . (4) التنبيه (ص 252) . (5) المنهاج (ص 560) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 199) .

عنه في "الأم" : (ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة) ثم قال: (فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر

المسلمين .. فلا بأس) [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" بعد حكاية ذلك. ولكن المعنى القوي يقتضي جواز اتخاذ العبد كاتبا إذا كان مسلما عدلا؛ لأنه لا يؤدي شهادة، فاعتبار الحرية فيه بعيد. قلت: المعتاد في المسجل على القاضي أن يشهد عليه بما تضمنه الإسجال؛ ليؤدي ذلك عند قاض آخر إذا احتاج إليه، فمن هنا اعتبرت الحرية؛ لأن شهادة العبد غير مقبولة، والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required for a judge's scribe?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1788)

ويشترط كونه مسلما عدلا، ليؤمن من خيانته، عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ليعلم صحة ما يكتبه من فساده، ويستحب فقه، لئلا يؤتى من الجهل، ووفور عقل، لئلا ينخدع أو يدلس عليه، وجودة خط، أي وأن يكون ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه، وأهمل فيه أمورا أخرى ذكرتها في الأصل،

Sub-topic – Conditions for a Mufti

Mas'alah: What are the conditions required for a mufti?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=93)

وسئل عن شروط المفتي، فقال: "يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدا في أصول الشريعة، عارفا بمآخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك، فليكن مجتهدا في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه، ولا يشك فيه، وما يبرح عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه بعيدا نادرا جاز له الفتوى والحكم، وإلا فلا" .

Mas'alah: Who qualifies as a jurist for consultation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل

Mas'alah: What are the conditions for seeking a fatwa from a mufti?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4276)

قوله: وإنما يسأل ممن عرف علمه وعدالته، وإذا لم يعرف العلم بحث على الحال من

الناس، وإذا لم يعرف العدالة فلصاحب "الكتاب" فيه

Mas'alah: Who is qualified to give fatwa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1829)

فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه) لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (جاز) له (أن يفتي بقول ذلك المجتهد وليضف) ما يفتي به (إلى) صاحب (المذهب) وفي نسخة وليضف المذهب إلى صاحبه (إن لم يعلم أنه يفتى عليه) فإن علم أنه يفتي عليه كفاه إطلاق الجواب (ولا يجوز لغير المتبحر) أن يفتي؛ لأنه ربما ظن ما ليس مذهبا له مذهبه لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسألة واختلاف نصوص ذلك المذهب والمتأخر منها والراجح (إلا في مسائل معلومة من المذهب) علما قطعيا كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في الصلاة والزكاة في مال الصبي والمجنون وتبييت النية في صوم الفرض وصحة الاعتكاف بلا صوم فيجوز له ذلك)

Mas'alah: What are the required qualities of a mufti in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

وليكن المفتي) مع شروطه السابقة (متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن وحسن التصرف) والاستنباط (ولو) كان المفتي (عبدا أو امرأة) وأعمى (وأخرس تفهم إشارته) أو يكتب (وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة وجر نفع) ودفع ضرر وعداوة؛ لأنه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي

لا كالشاهد قال في الروضة بعد نقله ذلك عن ابن الصلاح قال وعن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما له فترد فتواه عليه كما ترد شهادته (وتقبل فتوى من لا يكفر ولا يفسق ببدعته كشهادته) بخلاف الرافضة نحوهم ممن يسب السلف لا تقبل فتواهم ولا ينافيه ما قالوه في الشهادات من قبولها منهم؛ لأن في قبول فتواهم ترويجا وإعلاء لهم؛ لأنها درجة رفيعة والتنظير بشهادة من زيادته (ويفتي) من يصلح للفتوى (ولو) كان (قاضيا) فلا تكره له الفتوى ولو في الأحكام (وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح مسائله) الفقهية (وجهان) أصحهما في المجموع تبعا لابن الصلاح نعم لكن قال الإسنوي نقلا عن الروياني: المذهب: لا، ورد الأذرعي وغيره له بأن الروياني إنما ذكر ذلك في القاضي لا يفيد الغرض؛ لأنها إذا لم تشترط في القاضي لم تشترط في المفتي إذ لو شرطت فيه لشرطت في القاضي؛ لأن شرط القاضي أن يكون مفتيا وتقدم أنه لا يشترط في القاضي أن يكون حاسبا فليكن المفتي كذلك (

Mas'alah: What is required of a mufti who follows a particular madhhab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

ويشترط) في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام (أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه) ويكون فقيه النفس كما صرح به في الروضة (

Mas'alah: Can a skilled usuli or disputant give fatwa without knowing a madhhab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

وليس للأصولي الماهر) التصرف في الفقه (وكذا البحاث في الخلاف من أئمة الفقه) عبارة الروضة البحاث في الفقه من أئمة الخلاف (وفحول المناظرين أن يفتي في الفروع الشرعية) بمجرد ذلك فلو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي فيها؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حكمها استقلالا لقصور آلته ولا هو من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر)

Mas'alah: What is the obligation of a mufti to issue fatwas by the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

وكذلك المفتي؛ يجب أن يفتي بالكتاب،

ثم بالسنة، ثم يجتهد.

Mas'alah: Can a non-mujtahid issue fatwas according to an imam's madhhab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5411)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو عرف رجل مذهب إمام جدا ولم يبلغ مبلغ المجتهدين، هل له أن يفتي على مذهبه؟ وجهان: أحدهما: وهو اختيار القفال يجوز. والثاني: لا يجوز. وأصل الوجهين أن تقليد ذلك المستفتي هل هو لذلك المفتي أم لذلك الميت وهو صاحب المذهب؟ فيه وجهان، فإذا قلنا للميت فله أن يفتي، وإن قلنا للمفتي فليس له ذلك.

Mas'alah: Can a judge also give fatwas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=41)

الثالثة من كان من أهل الفتيا قاضيا فهو فيها كغيره وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر أنه يكره للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه كمسائل الطهارة والعبادات وقال قال شريح أنا أقضي ولا أفتي ووجدت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفرائيني أن له أن يفتي في العبادات وما لا يتعلق به الحكم وأما فتياه من الأحكام فلأصحابنا فيه جوابان أحدهما أنه ل

Mas'alah: What are the rules for seeking a fatwa from a qualified scholar?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1423)

تتمة: يلزم محتاجا إستفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم إن وجد مفتيين فإن اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه.

Mas'alah: Who is qualified to issue fatwa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8919)

ثم المفتي: من اتصف بالعدالة المعتبرة في الرواية، وأهلية الاجتهاد في الأحكام الشرعية؛ كما تقدم.

Mas'alah: Are women, slaves, and blind persons qualified to give fatwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8919)

فالرجل والمرأة، والحر والعبد، والبصير والأعمى أهل للفتوى إذا اتصفوا بالعدالة؛ لأن روايتهم صحيحة؛ لكن لا يحضر النسوة مجلس الحكم، وتجوز مشاورتهم في غيره؛ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: Can a scholar who has not reached absolute ijtihad give fatwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8919)

ولو كان عدلا لم يبلغ رتبة الاجتهاد مطلقا، لكنه بلغ ذلك في مذهب إمام- فقد حكى الفوراني وغيره في قبول فتواه وجهين، اختيار القفال منهما الجواز، قالوا: وأصل الوجهين أن المستفتي له مقلد له أو للميت صاحب المذهب، وفيه وجهان، فإن قلنا بالأول لم يجز، وإن قلنا بالثاني جاز، وهذا تفريع على جواز تقليد الميت؛ كما هو الصحيح؛ لأنه لو بطل قول القائل بموته، لبطل الإجماع بموت المجمعين، ولصارت المسألة اجتهادية، وقد منع [منه] بعضهم؛ فعلى هذا يرتفع الخلاف في المسألة، وهذا عند وجود المجتهد المطلق، فأما عند الفقد كما في [زماننا وقبله] فلا وجه إلا استفتاء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد في مذاهب الأئمة، وهم الذين يستحب إحضارهم مجلس الحكم في هذا الزمان أيضا، والأولى أن

يكونوا من الموافقين للقاضي في المذهب والمخالفين له؛ كما أشار إليه الغزالي بقوله: الأدب السادس: ألا يخرج حتى يجتمع [علماء الفريقين] .

Mas'alah: What are the conditions required for a mufti in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4417)

جمل، إحداها في المفتي، فيشترط إسلامه وبلوغه وعدالته، فالفاسق لا تقبل فتواه، ويلزمه أن يعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط في المفتي أيضا التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، ويشترط فيه أهلية الاجتهاد، فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي بها، ولا لغيره أن يقلده ويأخذ بقوله فيها، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقليا جاز، وإن كان قياسيا فلا، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a non-expert giving fatwa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4417)

قلت: هذا الاعتراض ضعيف أو باطل؛ لأنه إذا لم يكن متبحرا ربما ظن ما ليس مذهبا له مذهبه، لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد، والمتأخر منها، والراجح وغير ذلك، لاسيما مذهب الشافعي - رحمه الله - الذي لا يكاد يعرف ما يفتى به منه إلا أفراد، لكثرة انتشاره، واختلاف ناقليه في النقل والترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid within a madhhab giving fatwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1838)

قوله: "أما من بلغ [5] مبلغ الاجتهاد في مذهب إمام، لا في أصل الشرع، ففي جواز

الفتوى له فيه [6] خلاف مبني على أن من قلده كأنه قلد إمامه الميت أو قلده في نفسه، فمن جوز تقليد الميت جوز له الفتوى" [7]. (1) 3/ 184، 164، وكما رواه أحمد: 2/ 431، وابن أبي شيبة: 12/ 289، وأبو يعلى: 11/ 443، 506، والطبراني في الأوسط: (6221) ، والبغوي في شرح السنة: 5/ 309 من طرق عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به إلا أن لفظ ابن أبي شيبة (ما من أمير ثلاثة ..) . وأخرجه الدارمي: 2/ 313، والبزار (كشف الأستار: 2/ 253 – 254) من طريق مسلمة بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن يسار عنه مرفوعا به. وأورده الهيثمي في المجمع: 5/ 205، وقال: رجاله في البزار رجال الصحيح، والسيوطي في الجامع الصغير: 1/ 489، ورمز له بالحسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: 2/ 993 رقم (5695) . (2) وكذا رواية البيهقي في الموضع الأول، وفي (أ) ، والموضع الثاني في البيهقي (عشرة) ، وهو الموافق لرواية الجمهور. (3) في (د) و (أ) : (يكفه) ، والمثبت من (ب) ، وكذا في مصادر الحديث المذكورة. (4) انظر: النهاية في غريب الحديث: 5/ 146، المصباح المنير: ص 646. (5) ساقط من (ب) . (6) ساقط من (أ) ، وكذا ليس في الوسيط. (7) الوسيط: 3/ 218/ ب، وفي (ب) بعده زيادة (أراد فمن حمله تقليدا لإمامه الميت، وجوز تقليد الميت جوز له الفتوى) .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of seeking a fatwa from a distant mufti?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4052)

وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أن الحرمة خاصة ببلد بينه وبين

المفتي أكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة؛ لما تقرر أنها التي يحب تعلمها عينا بفرض الاحتياج إليها،

Sub-topic – Conditions for a Qa'if (Lineage Expert)

Mas'alah: Is it required that a judge or mufti be inaccessible for a physiognomist to be used?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

ولا يشترط تعذره كالقاضي والمفتي.

Mas'alah: What are the required qualities of a qa'if in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

فيجب كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا بصيرا ناطقا لا مدلجيا؛ لأن القيافة نوع من العلم فكل من علمه عمل بعلمه

Mas'alah: What are the conditions for the physiognomist?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1778)

شرط القائف [2]: مسلم، عدل، بصير، ناطق، سميع، غير أصل لطالب الإلحاق، ولا فرع له، وغير عدو لمن ينفيه عنه إذا كان طالبا للإلحاق. وأن يكون فقيها فيما يتعلق بالنسب الذي يلحق به، أمينا، مجربا بالكيفية التي نص عليها الشافعي، حيث قال: ولا

يقبل قول القائف حتى يكون أمينا، فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد وذوي أرحامهم، إن كان المدعون له موتى، أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضرنا ذوي رحمه، أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا وشبها في الخلق والسن والبلد بالمدعين له، ثم فرقنا بين المتداعيين منهم، ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه، أو أقرب الناس بأبيه، إن لم يكن له أب، وإن كانت معه أم أحضرنا لها نساء في القرب منها كما وصفت، ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه، لأن [3] القائف في الأم معنى، ولكن يستدل به على صوابه في الأب إن أصاب فيها، ويستدل على غيره إن [4] أخطأ فيها. انتهى. (1) "مختصر المزني/ بهامش الأم" (8/ 426) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 357) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 349) ، و "مغني المحتاج" (6/ 440) . (3) في الأصل: "لا لأن" ! والمثبت كما في "الأم" (6/ 265) . (4) في الأصل: "ونستبدل غيره فإن" ! والمثبت كما في "الأم" (6/ 265) .

Mas'alah: What conditions must an expert lineage assessor meet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

ويشترط: أن يكون القائف مجربا معروفا بالقافة؛ كما لا يصح القضاء إلا ممن عرف بالعلم.

Mas'alah: What are the qualifications and testing procedure for a qa'if (lineage expert)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=670)

فصل: في القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. "شرط القائف أهلية الشهادات" هذا أولى من اقتصاره على الإسلام والعدالة والحرية والذكورة "وتجربة" في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهم أمه فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الأم مع النسوة ليس للتقييد بل للأولوية إذ الأب مع الرجال كذلك على الأصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والأقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض "فإذا تداعيا" أي اثنان "وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا" لقيطا أو غيره "أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل" منهما "كأن وطئا امرأة بشبهة" كأمة لهما "أو" وطئ "أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه" أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما "فإن تخلل" وطأهما "حيضة فللثاني" الولد لأن فراشه باق وفراش الأول قد انقطع بالحيضة "إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح" والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بالوطء.

كتاب الإعتاق. أركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف وأهلية ولاء وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو

مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وصح معلقا ومضافا لجزئه فيعتق كله ومفوضا إليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا أو إعتاقك إليك فأعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the physiognomist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4593)

(شرط القائف) ما تضمنه قوله: (مسلم عدل) أي: إسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو لمن ينفى عنه ولا بعض لمن يلحق به؛ لأنه حاكم أو قاسم قال في المطلب عن الأصحاب سميعا ورده البلقيني، وهو متجه

Mas'alah: What is the requirement of experience for a qa'if (physiognomist)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4593)

(مجرب) للخبر الحسن «لا حكيم إلا ذو تجربة» وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي، وفسر أصله التجربة بأن يعرض عليه ولد في نسوة غير أمه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فإذا أصاب في الكل فهو مجرب اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if (lineage expert) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1846)

فصل: شرط القائف: مسلم؛ عدل، أي لأن الكافر لا يعتمد قوله وكذا الفاسق، مجرب, لأن غيره لا يعتمد فيه، والأصح: اشتراط حر ذكر، كما في القاضي، والثاني: لا، كما في الفتوى، لا عدد، كالفتوى، والثاني: يشترط كالمزكي، (•) في النسخة (2) : رقبة.

ولا كونه مدلجيا, لأن القيافة نوع علم؛ فمن علمه عمل بعلمه، والثاني: الاشتراط؛ لأن الصحابة رجعوا إلى بني مدلج دون غيرهم، وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص قريشا بالإمامة، والأصل في الباب قصة مجزز المدلجي وهو مشهور في الصحيحين [548]، وفي البزار من حديث أنس رفعه: [أن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم] [549]، وروى أبو أمامة مرفوعا: [اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله] [550]، فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه، أي على القائف لقيطا كان أو غيره، وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا امرأة بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أي بأن نكحها في العدة جاهلا بكونها فيها، أو أمته فباعها فوطئها المشتري، ولم يستبرئ واحد منهما، وكذا لو وطئ منكوحة في (548) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مسرور، فقال: [أي عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد، وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض] رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3555) ، وفي الفرائض: باب القائف: الحديث (6770) . ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب

العمل بإلحاق القائف الولد: الحديث (38/ 1459) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في القافة: الحديث (2267) ، وقال: كان أسامة أسود وزيد أبيض. (549) رواه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: سورة الحجر: آي (75) : مج 8 ج 14 ص 62: الرقم (16062) . وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الزهد: باب ما جاء في الفراسة: ج 10 ص 268؛ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. (550) رواه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير: ومن سورة الحجر: الحديث (1327) عن أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث غريب، وإنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روى عن بعض أهل العلم. والطبري في جامع البيان: النص (16060) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: النص (16061) ، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 10 ص 268؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. قلت: رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة: الحديث (7497) : ج 8 ص 102. وفي إسناده عن أبي أمامة نظر.

الأصح، فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه عرض عليه, لأنه موضع اشتباه، والثاني: يلحق الزوج لقوة الافتراش، فإن تخلل بين وطأيهما حيضة؛ فللثاني, لأن الحيض أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول فيقطع تعلقه عنه، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، أي ويكون الثاني واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطئ مع الفراش قائم مقام نفس الوطئ؛ والإمكان حاصل بعد الحيضة، وإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد ففي انقطاع تعلقه بتخلل الحيضة قولان؛ أظهرهما: الانقطاع أيضا، وسواء فيهما أتفقا إسلاما وحرية أم لا، أي كما سلف في اللقيط وقد ذكرها هناك أيضا.

Sub-topic – Appointment and Acceptance of Judgeship

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

وعاد كل صوره) أي: القاضي. (إلى الإمام) فيشترط فيه كونه أهلا للشهادات مجتهدا كافيا في الإمامة إلا أن يتعذر كما في زماننا ويجب طلبه وقبوله للإمامة إن تعين ويندبان إن كان أصلح أو مثل غيره وهو محتاج أو خامل ويكرهان فيما عدا ذلك على ما فصل ويزيد باشتراط كونه شجاعا وكونه سالم الأعضاء التي يؤثر فواتها في استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهما معلومان من قوله كاف وكونه قرشيا لخبر «الأئمة من قريش» ، فإن لم

Mas'alah: Is it obligatory for the people of choice to appoint the most qualified imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

ولو تكاملت شروط الإمامة في جماعة وجب على أهل الاختيار من أهل العقد أن يقلدوا أفضلهم.

Mas'alah: What is the third condition of judgeship regarding the specification of the work?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7372)

(فصل: [العمل]) وأما الشرط الثالث وهو العمل: فيلزم الإمام أن يبعث على البلد الذي يقلده قاضيا فيقول: قلدتك قضاء البصرة أو يقول: قلدتك قضاء الكوفة ليكون العمل معلوما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

قال الماوردي: وهذه المسألة يجب أن تستوفى فيها الشروط المعتبرة في ولاية القاضي ونفاذ حكمه.

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا

Mas'alah: What are the conditions and etiquette for appointing a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=176)

ولا يجوز للإمام أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه بعد العدالة شروط القضاء من علم بالكتاب والسنة واجتهاد في النوازل والأحكام فإن لم يكن

كذلك لم يجز أن يقضي ولا يحل أن يستقضي ولا يقلد غير ذي كفاية إلا بما يمونه وإذا صار القاضي إلى عمله سكن في وسطه ليساوي بين جميع أهله ولا ينبغي أن يقضي إلا في موضع بارز للناس ليس دونه حجاب ويكره إذا كثر الخصوم عليه أن يفضي بينهم في المسجد ويمنع من إقامة الحدود فيه ويبدأ من الخصوم بمن سبق فأن تساوى قدم بالقرعة منهم من قرع ويسوى بين الخصمين في مجلسه ولفظه ولحظه ولا يقبل هدية من أهل عمله ويكره أن يعرف بالبيع والشراء فيحابى ولا يقضي إلا بعد سكون جأشه من حزن أو غضب وهدوء نفسه من جوع أو عطش ولا يسأل المدعي عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يتعنت خصما ولا يلقنه حجة ولا يأخذه بإقرار ولا إنكار ولا يكلفه

Mas'alah: What are the conditions for a judge's deputy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

فإن نهاه .. لم يستخلف، وإن أطلق .. استخلف فيما لا يقدر عليه لا في غيره في الأصح. وشرط المستخلف كالقاضي، ــــــــ

Mas'alah: What conditions must a deputy judge fulfill?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

قال: (وشرط المستخلف كالقاضي) ؛ لأنه فرعه فاشترط فيه ما اشترط فيه.

Mas'alah: What qualifications are required for a deputy appointed for a specific judicial task?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

قال: (إلا أن يستخلف في أمر خاص – كسماع بينة – فيكفي علمه بما يتعلق به) ، ولا تشترط فيه رتبة الاجتهاد، كذا نقله الرافعي هنا عن الجويني وغيره، وجزم في الكلام على التزكية بأنه إذا نصب حاكما في الجرح والتعديل .. تعتبر فيه صفات القضاء.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept judgeship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

ومن تعين عليه لزمه قبوله إن قلد، وطلبه إن لم يعرف، أو لم يبتدأ بالتقليد، وإلا فإن كان غيره أصلح، وكان يتولاه فالمفضول المساوي للفاضل في مطلق الاجتهاد أو التبحر عند تقليدهما القبول على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1683)

وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة، فيكفي علمه بما يتعلق به، ولا تشترط رتبة الاجتهاد فيه، ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده، إن كان

مقلدا [1].

Mas'alah: What is the ruling if a judge is appointed without knowledge of the fulfillment of conditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5304)

فرع آخر إذا قلده وهو لا يعلم تكامل الشروط فيه قم علمها كان التقليد باطلا حتى يستأنفه بعد العلم بتكاملها لوقوع التقليد مع الشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed to a specific mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5313)

فرع آخر لو قال: قلدتك علي أن تحكم في الجامع بين من قال فيه صح، ولم يجز أن يحكم في غيره، لأنه جعل الولاية هنا مقصورة علي من جاءه الجامع وهم لا يعينون إلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on determining a judge's jurisdiction based on lineage versus language?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5313)

فرع آخر لو كان في البلد عربي النسب عجمي اللسان أو عجمي النسب عربي اللسان فإن كان في التقليد ما يدل علي إرادة النسب دون اللسان، أو اللسان دون النسب يحمل عليه وإن لم يكن فيه ما يدل علي إرادة واحد منهما يحمل علي اعتبار النسب

دون اللسان؛ لأن النسب لازمة واللسان صفة زائلة.

Mas'alah: When is it recommended to seek a judgeship and what are the conditions for a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2310)

ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق، وإلا .. فالأولى تركه. قلت: ويكره على الصحيح، والله أعلم. والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية. وشرط القاضي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، ===

Mas'alah: What are the conditions for accepting the position of a judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=608)

ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره. وقال جمع محققون: الشرط عدم الرد ومن تعين في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وإن خاف من نفسه الميل فإن لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب إن لم يمتنع الأفضل ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا.

Mas'alah: What are the rulings on accepting judgeship for a less qualified person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=635)

"أو" كان "مفضولا ولم يمتنع الأفضل" من القبول "كرها له" أي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "لا تسأل الإمارة" فإن كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي "أو" كان "مساويا" لغيره "فكذا" أي فيكرهان له "إن اشتهر" بالانتفاع بعلمه "وكفي" بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف "وإلا" بأن لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر "ستا له" لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي "وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات" بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا "كافيا" لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم "مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها" فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ المنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم.

Mas'alah: What are the conditions for the one who appoints a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

(وشرط القاضي) أي من يولي قاضيا (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف) فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق نقصهم ولا أصم وأعمى وأخرس ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض.

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1514)

(وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه المتقدم. (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا [حاشية قليوبي] استنباط الأحكام الشرعية منها. قوله: (أي غير المتصل) فيشمل المعضل والمنقطع والموقوف وغيرها لأن المتصل ما لم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده إلى انتهائه، فإن سقط فيه الصحابي فهو المرسل أو التابعي أيضا فهو الموقوف أو اثنان متصلين فهو المعضل، أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع، أو أسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير ذكر شيء من الرواة فهو المرفوع. قوله: (لغة ونحوا) وبلاغة وصرفا وغير ذلك من علوم الأدب وهي اثنا عشر علما، كما قالها الزمخشري اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل، والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما البديع فهو كالذيل لها. قوله: (وأقوال العلماء) أي في المسألة التي يريد الخوض فيها. قوله: (تعذر) ليس قيدا. قوله: (فولي سلطان) خرج نائبه فلا يصح توليته لمن ذكر، قوله: (له شوكة) بيان للواقع في السلطان وفي كلام شيخنا الرملي الاكتفاء بأحدهما. قال شيخنا محله إن اختصت الشوكة له على أهل محل مخصوص، بعيد عن السلطان مثلا وليس من ذوي الشوكة

من شوكته بغيره كالقاضي الأكبر. قوله: (فاسقا أو مقلدا) وكذا غيرهما ممن فقد الشروط ما عدا الكافر قال شيخنا، ومحل اشتراط الشوكة في الفاسق والمقلد وجود عدل ومجتهد وإلا فلا، ولعل هذا وجه اقتصار المصنف عليهما، وذكر التعذر فيهما فتأمل. ولو اجتمع عالم فاسق وعامي عدل قدم الأول إن كان فسقه بحق الله وإلا كرشوة قدم الثاني ويراجع العلماء. تنبيه: يحرم على الإمام تولية غير أهل مع وجود الأهل ويحرم القبول أيضا ولا تنفذ توليته. قوله: (للضرورة) قال شيخنا ويشترط في قاضي الضرورة أن يذكر مستنده في سائر أحكامه، وإلا فلا وذكره شيخنا الرملي أيضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل ويسترد منه ما أخذه من الأوقاف والجوامك ونحوها، لأن الضرورة في نفوذ أحكامه والضرورة تتقدر بقدرها. قوله: (لم يستخلف) أي مطلقا إلا في نحو سماع بينة أو تحليف ما لم ينهه عن ذلك بخصوصه. قوله: (فيما لا يقدر إلخ) أي إن اتحد المحل فلو ولاه في محلين متباعدين فله اختيار أحدهما وبه ينعزل عن الآخر، بخلاف تولية مدرس في مدرستين متباعدتين فله الاستنابة في إحداهما قاله شيخنا الرملي. قوله: (استخلف) ولو أصله وفرعه قوله: (فيما لا يقدر عليه) سواء حال التولية أو بعدها ما لم يعلم نهيه عنه. قوله: (قطع ابن كج إلخ) هو المعتمد من حيث الحكم وغيره المعتمد من حيث الخلاف. قوله: (قطع القفال بجوازه) هو المعتمد كما مر ما لم ينهه خصوصه كما تقدم. تنبيه: خرج بالاستخلاف ما لو فوض إليه الأمر في الاستخلاف شخص فليس له تعيين أصله أو فرعه، ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض قاله شيخنا كوالده. [حاشية عميرة] فائدة: قال ابن السمعاني في القواطع وهذا الذي ينفذ للضرورة إذا ادعى عليه خصم وجب عليه الإجابة ظاهرا لا باطنا. تنبيه: لو علم من نفسه الفسق وخفي حاله على الإمام حرم عليه القبول ولا تصح ولايته من ذي الشوكة ولا غيره. قال الزركشي وقاضي القضاة إذا ولى من ليس أهلا من الفسقة وغيرهم لا تصح توليته، قول المتن: (له شوكة)

مثله غيره فيما يظهر لأن الغرض تعذر الشروط. قول المتن: (كالقاضي) قال الرافعي لو ادعى إلى كل منهما خصم واحد وجب إجابة الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the position of judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1413)

ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر.

Mas'alah: Is it permissible to call the ruler 'the caliph of Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8787)

وقد اختلف في جواز تسميته: خليفة الله: فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات} [الأنعام:165]. وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى التجوز، وقالوا: إنما يستخلف من يغيب، والله -تعالى- لا يغيب ولا يموت، وقد قيل لأبي بكر الصديق --رضي الله عنه- يا خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Are the conditions for the imam regarding the number of electors considered from the forty or beyond?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8794)

وحكى القاضي الحسين [على] هذا القول وجهين في أن الذي ذكرناه اعتبار شرائط الإمام فيه، هل يعتبر وراء الأربعين أم يكون من جملة الأربعين- كالوجهين في الإمام في الجمعة، وحكاهما البغوي أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judgeship from an unjust ruler according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8842)

وقد اعتبر الماوردي في صحة القبول شرطين: أحدهما: أن يعلم استحقاق المولي لما استنابه فيه، فإن لم يعلم ذلك لم يصح قبوله. وفي "الرافعي" : أن في بعض الشروح: أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغ أجابه إليه؛ لأن عائشة- رضي الله عنها- سئلت عن ذلك ما استقضى زياد؟ فقالت: إن لم يقض لهم خياركم قضى لهم شراركم. وحكى الماوردي [في "الأحكام"] فيه مذهبين؛ حيث قال: وقد اختلف في جواز الولاية من قبل الظالم:

Mas'alah: What are the obligatory and recommended conditions for a judge's chamberlain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8878)

ثم هذه الأوصاف يظهر أن تكون واجبة، وإن لم تكن واجبة في الكاتب؛ لأن ما يتفق من خيانة [لو اتفقت من الكاتب، أزاحها القاضي بنظره، وما يتفق من خيانة] تصدر من الحاجب والبواب، لا مستدرك لها، ويقوي ذلك أن الماوردي قال: الشروط المعتبرة في الحاجب نوعان: واجب، ومستحب: فأما الواجب: فثلاثة: العدالة، والعفة، والأمانة.

وأما المستحب: فخمسة: أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر، عارفا بمقادير الناس، بعيدا من [الطمع] والهوى والعصبية، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين. وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المنذر: أنه يستحب أن يكون خصيا؛ حتى يكون أبلغ في العفة.

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge in a specific matter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2995)

إلا أن يستخلف في أمر خاص: كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به، ويحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه.

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10066)

12017 - ثم يشترط أن يكون المحكم ممن تقبل فتواه، ويضم إلى ذلك اشتراط حريته وذكورته، والقول الوجيز فيه أنا نشترط أن يكون [بحيث] (2) يسوغ من صاحب الأمر أن ينصبه قاضيا.

Mas'alah: May a guardian of an orphan who becomes a judge rule in his own favor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4464)

فرع تولى وصي اليتيم القضاء هل له أن يسمع البينة ويحكم له؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه قال القفال، ومنعه ابن الحداد.

Mas'alah: What are the conditions for a substitute judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2015)

(وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه المتقدم(إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1602)

قال: "وليكن المحكم عدلا أمينا" [1] فجمع بينهما، كذلك شيخه [2]، والعدل لا يكون إلا أمينا، وكأنهما أرادا بالأمين، أن لا يكون متهما بالميل إليهم لقرابة، أو غيرها، وهذا قد يوجد في العدل، والله أعلم [3]. (1) الوسيط 3/ ق 183/ أ. (2) نهاية المطلب 17/ ق 192/ ب. (3) في (د) : زيادة (رب يسر) والظاهر أنها من تصرف النساخ.

Mas'alah: What are the conditions for the imam or ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1943)

4977 – قول "التنبيه" [ص 249] : (وينبغي أن يكون الإمام ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالأحكام الشرعية كافيا كما يتولاه من أمر الرعية وأعباء الأمة وأن يكون من قريش) فيه أمور: أحدها: أن المراد: اشتراط ذلك كما صرح به "المنهاج" [1]، ودل عليه كلام "الحاوي" [2]، وصرح به "التنبيه" بعد ذلك في قوله [ص 249] : (فإن اختل شرط من ذلك .. لم تصح التولية) . ثانيها: أهمل "المنهاج" اشتراط العدالة، وذكرها "الحاوي" بقوله [ص 658] : (أهل للشهادات) ، ولا يقال: إن "التنبيه" و "الحاوي" أهملا ذكر الإسلام؛ فقد دخل في العدالة، فلو فعل "المنهاج" كما فعلا من اشتراط العدالة وإهمال التصريح بالإسلام لدخوله تحت العدالة .. لكان أولي، وقد يقال: دل على ذلك بقوله بعده: (وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق) [3] فإنه يدل على أن العدالة من الشروط، وقد يقال: لا يدل على ذلك؛ لدلالة اعتبار العدالة على أنه لا يصح ولاية المستور، ولا تدل عبارة "المنهاج" هذه على ذلك. ثالثها: المراد العلم بالأحكام الشرعية بالاجتهاد كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]. رابعها: دخل في "الكفاية" لما يتولاه الشجاعة والرأي والسمع والبصر والنطق، وقد صرح به "المنهاج" [5]، ودخلت في قول "الحاوي" أيضا [ص 658] : (كاف) وإن كان قد جمع في هذه اللفظة بين كفاية القضاء وكفاية الإمامة؛ فالمراد بهما فيهما مختلف؛ فالشجاعة معتبرة في الإمامة دون القضاء، فالتصريح بذكرها أولى، وقد يقال: دخل في تعبير "التنبيه" و "الحاوي" اشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض؛ لأنه لا كفاية بدون ذلك، وهو الأصح في "أصل الروضة" [6]، ولم يدخل ذلك في تفصيل "المنهاج" ، وفي "الروضة" من زيادته: إن ضعف البصر إن منع معرفة الأشخاص .. منع انعقاد الإمامة واستدامتها، وإلا .. فلا [7]، فقد يورد ذلك عليهم، وقد يقال: لا يرد؛ لأنه بمنزلة فاقد البصر. (1) المنهاج (ص 500) . (2) الحاوي (ص 658) . (3) المنهاج (ص 500) . (4) الحاوي (ص 658) ، المنهاج (ص 500) .

(5) المنهاج (ص 500) . (6) الروضة (10/ 42) . (7) الروضة (10/ 42) .

Mas'alah: What is the ruling on refusing to become a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2307)

5889 – قول "التنبيه" [ص 251] : (فإن امتنع .. أجبر عليه) استشكل: بأنه بامتناعه من هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة بعد تعينه فاسق. وأجاب عنه الرافعي: بأنه يمكن أن يكون المراد أنه يؤمر بالتوبة أولا، فإذا تاب .. ولي [2]، وهو مشكل؛ لأنه لا بد بعد توبته من مضي مدة الاستبراء، ولم يشترطوه؛ فالصواب ما أجاب به النووي: أنه لا ينبغي أن يفسق؛ لأن امتناعه غالبا بتأويل، فلا يعصي وإن كان مخطئا في تأويله [3].

Mas'alah: What are the qualifications required for a deputy judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2315)

5898 – قول "التنبيه" [ص 252] : (استخلف من يصلح أن يكون قاضيا) قيده "المنهاج" فقال [ص 558] : (وشرط المستخلف كالقاضي، إلا أن يستخلف في أمر خاص – كسماع بينة – فيكفي علمه بما يتعلق به) ، وظاهره اشتراط الاجتهاد في ذلك الخاص، وهو قياس قاعدة الباب، لكن في "الروضة" وأصلها: أنه لا يشترط رتبة الاجتهاد فيه، وحكاه عن الشيخ أبي محمد وغيره [2]، واستحسن في "النهاية" كلام شيخه، ثم قال: ولكن ينبغي أن يكون مستقلا بما يليق بسماع الدعوى وأحكام البينات، وهذا يحوج إلى حظ صالح من الفقه [3]. وظاهر كلام "المنهاج" أن الخلاف في

الاستخلاف جار في الأمور الخاصة أيضا، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وقطع القفال بجوازه في الخاصة للضرورة، ويوافقه جزم "الروضة" وأصلها بانعزال الخليفة في شيء خاص بموت القاضي وانعزاله، وجعل الخلاف في انعزال الخليفة العام [4].

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing witnesses' character investigators?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2335)

5936 - قوله: (ويتخذ مزكيا) [1] لو قال: (مزكيين) كما في "الحاوي" [2] .. لكان أولى؛ فإنه لا يكتفى بواحد إلا إن نصب حاكما في الجرح والتعديل، وعبارة "التنبيه" [ص 252] : (ويتخذ قوما من أصحاب المسائل ... إلى أخر كلامه) ، وعبارة "الروضة" : ينبغي أن يكون للقاضي مزكون وأصحاب مسائل، فالمزكون المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا، وربما فسر أصحاب المسائل في لفظ الشافعي بالمزكين [3].

Mas'alah: What is the ruling on the title Qadi al-Qudat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4211)

عن بعض الأصحاب ومثله قاضي القضاة وأف

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching in two distant cities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4360)

ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك؛ لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى ليست عذرا، ورجح آخرون الجواز ويستنيب وفعله الفخر بن عساكر بالشام، والقدس، أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقضية كلام الأكثرين منعه أيضا، وقال جمع متقدمون: يجوز واختاره الأذرعي إلا أن ينص على المنع منه، نعم التزويج، والنظر في أمر اليتيم ممتنع حتى عند هؤلاء كالعام.

Sub–topic – Ruling by Ijtihad vs. Following a Madhhab

Mas'alah: What is the ruling on a general condition restricting the judge to a specific madhhab?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7385)

أو بمذهب أبي حنيفة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الشرط عاما. والثاني: أن يكون خاصا. فإن كان عاما: فقال لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي أو بمذهب أبي حنيفة كان هذا الشرط باطلا سواء كان موافقا لمذهب المولي أو مخالفا، لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد. فأما صحة التقليد وفساده فمعتبر بشرطه. فإن عدل به عن لفظ الشرط وأخرجه مخرج الأمر فقال احكم بمذهب الشافعي أو أخرجه مخرج النهي فقال لا تحكم بمذهب أبي حنيفة صح التقليد وإن بطل ما أمر به ونهاه عنه. وإن جعله بلفظ الشرط في العقد فقال على أن تحكم بمذهب أبي حنيفة إن جعله أمرا أو على أن لا تحكم بمذهب الشافعي، إن جعله نهيا بطل التقليد لفساد الشرط لأنه معقود على شرط فاسد. وقال أهل العراق لا يبطل التقليد وإن بطل الشرط كما لو لم يخرج في العقد مخرج الشرط. وفرق ما بينهما يمنع من تساوي حكمهما. وأما الضرب الثاني وهو أن يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو من أن يكون أمرا أو نهيا. فإن كان أمرا فقال أقد المسلم بالكافر ومن الحر بالعبد كان أمره بهذا الشرط فاسدا. فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط. وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط. وإن كان الشرط نهيا: فعلى ضربين: أحدهما: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب قود

ولا بإسقاطه فهذا شرط فاسد وتقليد صحيح لأنه اقتصر بولايته على ما عداه فصار خارجا من نظره. والضرب الثاني: أن لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء بالقصاص: فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه؟ على وجهين:

أحدهما: يكون صرفا عن النظر فيه فلا يحكم فيه بإيجاب قود ولا بإسقاطه فعلى هذا يكون التقليد صحيحا فيما عداه. والوجه الثاني: أنه لا يقتضي الصرف ويصير النهي عنه أمرا بضده أن يقتص من المسلم بالكافر ومن الحر بالعبد. فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط وحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه من وجوب القود أو إسقاطه. وإن اقترن بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط، وإن حكم العراقيون بصحته مع فساد الشرط.

Mas'alah: How does the ruling on following the most knowledgeable scholar relate to ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=832)

تخرج على الخلاف السابق فإن أوجبنا الأخذ بقول الأعلم فهو كما قالوه من تعين. فهو كما قالوه من تعين الاجتهاد، وإلا فلا أثر لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of the most knowledgeable scholar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=832)

واعلم أن ما قالوه في هذه المسألة والمسألة السابقة صريح في أن الخلاف في تقليد الأعلم جار مع العلم به، لكن الرافعي في القضاء لما تكلم على الاستفتاء وحكى الخلاف في وجوب استفتاء الأعلم جعل محله في البحث عنه، ثم حكى عن الرافعي أنه ذكر في علم الأصول أنه إذا اعتقد أن أحدهم أعلم، لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزمه البحث عنه إذا لم يعلمه، وأقره الرافعي فلم ينكره، وزاد النووي على ذلك فقال من "زوائده" المختار ما ذكره الغزالي، قال: فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين، فإن تعارضا قدم الأعلم على الأصح. وهذا الذي قاله النووي هناك واقتضاه كلام الرافعي أيضا مناف للمذكور هنا، وذكر أيضا ابن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي" أنه إذا علمه وجب عليه تقليده على الأظهر. وهذا التعبير يشعر بثبوت الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad without knowledge of the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3823)

وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو لم يعلمهما أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب أو يخطئ وليس ذلك منه على الأصول التي أمر باتباعها فيكون إذا اجتهد عليها مؤديا لفرضه فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما أن يكون رأي نفسه وإن كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأي من علم الكتاب والسنة لأنه إذا كان أصله أن من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له فما معنى من علمهما ومن لم يعلمهما في موضع الاجتهاد إذا كان على غيرهما إلا سواء ؟ غير أن

الذي علمهما يفضل الذي لم يعلمهما بما نصا فقط فأما بموضع الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين في درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين إذا نزل بهم شيء من جهة القياس بما يستدرك قياسا أن يكون هو فيه والعالم سواء وأن يقتدي برأي نفسه لأنه إذا كان العالم عنده إنما يعمل في ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستويا في هذا المعنى ولكان كل من رأى رأيا فاستحسنه جاهلا كان أو عالما جاز له إذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا وكان قد جعل رأي كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلا يتبع كما تتبع السنة لأنه إذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقا له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لأن الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله – صلى الله عليه وسلم – وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس في هذا الموضع مقاما عظيما بغير شيء جعله الله تعالى لهم ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل @

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a judge not rule by witness and oath or absent party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

وفي (فتاوي القاضي حسين) : لو شرط عليه أن لا يقضي بشاهد ويمين ولا غائب .. لغا الشرط وقضى باجتهاده.

Mas'alah: Can a mujtahid follow another mujtahid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1829)

فرع ليس لمجتهد تقليد مجتهد) ، وإن خاف الفوات لضيق الوقت لقدرته على معرفة الحكم (ولو حدثت واقعة) لمجتهد (قد اجتهد فيها) قبل (وجب) عليه (إعادته) أي الاجتهاد فيها كنظيره في القبلة (إن نسي الدليل) الأول (أو تجدد) له (مشكك) وفي نسخة مشكل أي ما قد يوجب رجوعه بخلاف ما إذا كان ذاكرا للدليل ولم يتجدد له ذلك)

Mas'alah: Must a person investigate which of two jurists is more knowledgeable?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=58)

فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه أن يجتهد، وله أن يسأل أيهما شاء. والثاني: يجتهد؛ لأن ذلك يصير معلوما بالتسامع فيما بين الناس أيهما أفقه، وأيهما أورع.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be excused for error in ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5291)

ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا إذا كان جامعا لآلة الاجتهاد، عارفا بالأصول، عالما بوجوه القياس.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a judge following a more knowledgeable scholar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي أعلم من مخالفه عمل على اجتهاد نفسه، وإن كان مخالفه أعلم منه عمل على اجتهاد مخالفه.

Mas'alah: Is it permissible to follow a judge who is a doctrinal sinner with a plausible interpretation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5409)

فرع آخر لو كان فاسقا بشيء يختص بالاعتقاد وله فيه شبهة يتأول بها خلاف الحق، هل يجوز تقليده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه لما استوي حكم الكفر بتأويل وغير تأويل، كذلك الفسق. والثاني: يجوز، لأنه لما كان تأويل الشبهة في الفروع لا يمنع التقليد فكذلك في الأصول.

Mas'alah: Whom may a person who cannot perform ijtihad follow in taqlid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قلد ثقة عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما يصليه بالتقليد، ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية. (

Mas'alah: Can a layperson serve as a judge by following taqlid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3666)

واختلف أصحاب أبي حنيفة. فمنهم من قال: بذلك. ومنهم من قال: يجوز أن يكون عاميا، فيقلد ويحكم (1) . = الجنة، وأما اللذان في النار، فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار). رواه ابن ماجه 2: 776. ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فلأن لا يجوز أن لا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى/ المهذب 2: 291. (1) لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد، جاز كما يحكم بقول المقومين/ المغني لابن قدامة 10: 37 ويمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به، وهو إيصال الحق إلى مستحقه/ الهداية 3: 74 ومن شروط الاجتهاد: معرفة ستة أشياء. الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس ولسان العرب. أما الكتاب: فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء. الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والناسخ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة آية، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن. فأما السنة: فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار، والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة المتواتر والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه، وما اختلف فيه، ومعرفة القياس، وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباط الأحكام. ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة. هذا وليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا/ المغني لابن قدامة 10: 38.

Mas'alah: What is the distinction between a pure muqallid and one qualified for ijtihad in a madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1420)

والاذرعي وغيرهما بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني على من له أهلية. لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson adhering to a specific madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1420)

فائدة: إذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته، وإلا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها ثم ـــــــ والاذرعي) أي بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردي. (وقوله: بحمل الأول) أي قضية كلام الشيخين. (قوله: وهو) أي من لم ينته لما ذكر. (قوله: المقلد الصرف) أي المحض، وبينه بقوله بعد الذي لم يتأهل للنظر: أي أن المقلد الصرف هو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه، والترجيح بين الاقوال. (قوله: والثاني الخ) أي وحمل الثاني، وهو قول الماوردي. (وقوله: على من له أهلية لذلك) أي للنظر والترجيح. قال في التحفة بعده: ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده، وهو متجه – سواء الاهل لما ذكر وغيره – لاسيما إن قال له في عقد التولية على عادة من تقدمك، لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه. اه. (قوله: ونقل ابن الرفعة الخ) مؤيد لكلام الشيخين. (قوله: وقال الغزالي لا ينقض) عبارة التحفة: وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من

عدم النقض، بناء على أن للمقلد تقليد من شاء، وجزم به في جمع الجوامع. قال الاذرعي: بعيد، والوجه – بل الصواب – سد هذا الباب من أصله، لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى. اه. وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي: لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه: أي لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح. نعم، إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه، جاز له الافتاء به. اه. (قوله: وتبعه الرافعي) أي تبع الغزالي الرافعي في قوله لا ينقض. (وقوله: بحثا) أي أنه بحث ذلك من غير نص. (قوله: وشيخنا في بعض كتبه) أي وتبعه شيخنا في بعض كتبه. (قوله: فائدة) أي في بيان التقليد. وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ولا يحتاج إلى التلفظ به، بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده، وله شروط ستة: الأول: أن يكون مذهب المقلد – بفتح اللام – مدونا. الثاني: حفظ المقلد – بكسر اللام – شروط المقلد – بفتح اللام – في تلك المسألة. الثالث: أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي. الرابع: أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل، وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه. قال ابن حجر: ومن ثم كان الاوجه أن يفسق به، وقال الرملي الاوجه أنه لا يفسق وإن أثم به. الخامس: أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها، كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الامام الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز. السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة، لا يقول كل من الامامين بها، وزاد بعضهم شرطا سابعا: وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير. وقال في التحفة: الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجوه الفاضل، وزاد بعضهم أيضا شرطا ثامنا: وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا، وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالا – وهو الصحيح – قال في التحفة: ومن

أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة، لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها، لكونه عابثا حينئذ، أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها، كمن مس فرجه مثلا، فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به، فله تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته، مع عدم تقليده له عند الصلاة. اه. بالمعنى. (وقوله: فله تقليد الإمام أبي حنيفة) قال سم وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل. اه. (قوله: إذا تمسك العامي) مثله غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له الخ. فانظره إن شئت. (قوله: لزمه التمذهب) أي المشي والجري على مذهب معين من المذاهب الاربعة.

Mas'alah: What is the majority view on the imamate of a less qualified person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8805)

والذي عليه الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين: الانعقاد؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليست معتبرة في شروط الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when the judge doubts a guardian's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8943)

والثاني- عن أبي إسحاق، وهو المختار في "المرشد": أنه ينتزعه حتى تتحقق عدالته. قلت: وهذا التوجيه يقتضي أن يكون مذهب كل واحد منهما خلاف ما حكيناه عنه فيما

إذا حبس لأجل الاستزكاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on whether the judge must ask about the reasons for probity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8999)

وهذا كله على طريقة من رأى من أصحابنا أن السؤال عن أسباب العدالة لا يجب، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين وادعى أنه لا خلاف فيه، ووافقهم الغزالي متبعا في ذلك ما حكيناه عن الإمام.

Mas'alah: How should a judge inquire about the witnesses of refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9038)

قال الشافعي- رضي الله عنه-: ويسأل عن عدالتهما ويخفف [في] السؤال. كذا نقله ابن الصباغ عن رواية [ابن القاص] .

Mas'alah: What is the relevance of a dispute between spouses in the context of judicial rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله: ولو اختصم زوجان إلخ) هذا لا موقع له في كلام الشارح، وهو تابع في إيراده للشهاب حج، لكن ذاك إنما أورده لاختياره قبله الفرق بين الحاكم وغيره، فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا،

وأما الشارح فحيث اختار عدم الفرق بين الحاكم وغيره وأنه يكفي المستور فيما لو كان العاقد الحاكم فلا يبقى لإيراد هذا في كلامه معنى؛ لأن المستور إذا كفى فيما وقع قصدا ففيما وقع تبعا أولى

Mas'alah: Why must a mujtahid avoid picking concessions from different madhhabs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4435)

وهو جار في كل من يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم، لئلا يتلقط رخص المذاهب بخلاف العصر الأول، ولم تكن مذاهب مدونة، فيتلقط رخصها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own ijtihad or his imam's madhhab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4362)

والثاني على من له أهلية ذلك، ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده وهو متجه، سواء الأهل لما ذكر وغيره لا سيما إن قال له في عقد التولية: على عادة من تقدمك؛ لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه. وقول جمع متقدمين: لو قلد الإمام رجلا القضاء على أن يقضي بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه في قاض مجتهد أو مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح ثم رأيت شارحا جزم بذلك قال: وهو الذي عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه. اهـ. ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه.

وصرح ابن الصلاح كما مر بأن نص إمام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع قال الأذرعي: بعيد، والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله؛ لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى. اهـ. وقال غيره: المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أي: لو قضى به لتحكيم، أو تولية؛ لما تقرر عن ابن الصلاح، نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الإفتاء به. (تنبيه) قيل: منصب سماع الدعوى، والبينة، والحكم بها يختص بالقاضي دون الإمام الأعظم كما هو ظاهر الروضة في القضاء على الغائب. ورد بمنع ما ذكر وبأن مرادهم بالقاضي ما يشمله بدليل أنهم لم ينبهوا على تخالف أحكامهما إلا في بعض المسائل كانعزال القاضي بالفسق دون الإمام الأعظم ومر آخر البغاة ما له ما تعلق بذلك. (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح، ويؤخذ منه أن من حلف لا يكلم أباه فحكما آخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث؛ لأن الإكراه الشرعي كالحسي، ولا شك أن المحكم يكره، وإن لم يتصور منه نحو ضرب، ولا حبس. فإفتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر. وكأنه أخذ ذلك من أن الحاكم لا يكون حكمه إكراها إلا إن قدر حسا على إجبار الحالف. ومر ما فيه في مبحث الإكراه في الطلاق فراجعه. فإن قلت: نفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور إكراهه له؟ قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده، وهو حينئذ له إكراهه على مقتضى حكمه، وإن كان متوقفا أولا على رضاه، أو حكم أكثر من اثنين (رجلا في غير حد) ، أو تعزير (لله تعالى جاز مطلقا) أي: مع وجود قاض [حاشية الشرواني] أهلية الترجيح. اهـ. سم. (قوله: على من له أهلية إلخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده وإلا فأي فائدة لمجرد الأهلية؟ ،. اهـ. سم ومنع ذلك أي: الجمع المذكور. (قوله: بطل التقليد) أي: التولية. (قوله: مع بقاء تقليده) سيصرح بمفهومه

قوله الآتي نعم إن انتقل إلخ. (قوله: بذلك) أي: الفرض المذكور. (قوله: وهو الذي عليه العمل) إن كان من جملة المقول فلفظ هو زائد لا موقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الأولى أن يذكره بعد قوله: انتهى. (قوله: وما أفهمه كلام الرافعي إلخ) وفي الروض ولو استقضى مقلد أي: للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال في شرحه: على أن للمقلد تقليد من شاء. اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح. اهـ. سم. (قوله: بناء على أن للمقلد إلخ) فيه إشعار ظاهر بأنه إنما حكم به بعد تقليده وحينئذ فهي مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب؛ لأن تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده. وبتقليده الثاني خرج الأول عن كونه مقلدا له عند الحكم نعم واضح أن محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر. اهـ. سيد عمر أقول فيه نظر؛ إذ المتبادر من مقلده فيما سبق إمامه الذي التزم مذهبه وبمجرد تقليده في واقعة للثاني لا يصدق أنه خرج عن مذهبه وإنما يصدق ذلك إذا انتقل من مذهبه لمذهب الثاني واتخذه إماما كما يفيده قول الشارح الآتي: نعم إن انتقل إلخ، والله أعلم. (قوله: بشرطه) لعله أراد به كون المنتقل إليه من المذاهب الأربعة. (قوله: وتبحر فيه) فيه تأمل. (قوله: جاز له الإفتاء) أي: والحكم. . (قوله: قيل: منصب سماع الدعوى) إلى قوله: ومر إلخ زاد النهاية عقبه ما نصه على أن صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله: ويحكم له ولهؤلاء الإمام، أو قاض آخر. اهـ. (قوله: ورد بمنع ما ذكر وبأن مرادهم إلخ) عبارة النهاية، والأصح خلافه على أن مرادهم إلخ (قوله: ما يشمله) أي: الإمام الأعظم. اهـ. ع ش. (قول المتن: ولو حكم بكاف مشددة) . اهـ. مغني. (قوله: أو اثنان) إلى قوله: ويؤخذ في النهاية، والمغني. (قوله: ويؤخذ منه) أي: مما زاده. (قوله: يكره) بكسر الراء. (قوله: في ذلك) أي: الحلف المذكور. (قوله: ما فيه) أي: الحصر المذكور. (قوله: إكراهه) أي: الشرعي. (قوله: وإن كان إلخ) أي: حكم المحكم

(قوله: أو حكم إلخ) عطف على حكم خصمان. (قوله: أو تعزير) إلى قوله: مع وجود الأهل في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله: على ما مر في النهاية إلا ما سأنبه عليه. (قوله: أي: مع إلخ) عبارة المغني عن التفاصيل [حاشية ابن قاسم العبادي] ش م ر. (قوله: والثاني على من له أهلية ذلك) قد يقال: إن فرض ذلك مع التقليد فظاهر وإلا فمشكل على أنه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار أهلية الترجيح. (قوله: على من له إلخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده؛ إذ أي فائدة لمجرد الأهلية؟ (قوله: وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض إلخ) في الروض، ولو استقضى مقلد أي: للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال في شرحه: على أن للمقلد تقليد من شاء انتهى. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح انتهى. (قوله: تنبيه قيل: منصب سماع الدعوى، والبينة، والحكم بها يختص بالقاضي) والأصح خلافه على أن مرادهم بالقاضي ما يشمله إلخ م ر ش. (قوله: إلا في بعض المسائل إلخ) على أن صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله: ويحكم له ولها

Mas'alah: What is the ruling if a qualified mujtahid is unavailable for judgeship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1781)

فإن تعذر جمع هذه الشروط، أى لخلو الزمان عن المجتهد المستقل، فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة، كيلا تتعطل مصالح الناس، وهذا الحكم تبع فيه المصنف والرافعي الغزالي وعد من إفراده، والمنقول أنه لا ينفذ قضاء الفاسق، قال ابن الرفعة: وكلام صاحب الكافي دال على تردد فيه إذا كان ثم من يصلح، فإن لم يكن

فلا وجه إلا تنفيذ حكمه وهو الحق،

Sub-topic – Conditions for a Court Interpreter

Mas'alah: What is the ruling on a blind translator in court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3569)

الثالثة في المترجم الأعمى وجهان أحدهما أنه يجوز لأن القاضي يشاهد المترجم كلامه والثاني لا حسما للباب

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to serve as a translator in court?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2325)

والأصح: جواز أعمى، واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم.

Mas'alah: What are the conditions for hearing assistants for a deaf judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1755)

و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة إليهما، أما إسماع الخصم لأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلي شهادة) فيشترط إتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه

يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما، ويجزئ من المترجمين والمسمعين في المال [حاشية البجيرمي] بعد ثبوت الإعسار احتمال أن يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أي فالنداء ظاهر في الثانية دون الأولى. (قوله: فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل؛ لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة؟ سم. (قوله كتب إليه) أي أو إلى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل. (قوله: فإن لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله. (قوله: حلف) أي وجوبا ع ش. (قوله: وأطلق) لتقصير الغائب حينئذ م ر. (قوله: لكن يحسن) أي يندب ع ش. . (قوله أو شك في عدالته) المعتمد في مسألة الشك في العدالة بقاء المال بيده؛ لأن الأصل بقاء عدالته م ر ع ش. (قوله: العام) ، وكذا الخاص ز ي. (قوله: ثم يتخذ كاتبا) أي ندبا كما يأتي في قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب إلخ ع ش وقد كان له – صلى الله عليه وسلم – كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية – رضي الله تعالى عنهم – برماوي (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر برماوي (قوله: وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض إني حكمت بكذا فنفذه ح ل وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج اهـ أي وإن لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض. (قوله: شرطا فيها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل شوبري وقيل هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطا. (قوله أو تنفيذه) هو أن يكتب بالحكم إلى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عندنا وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط س ل. (قوله: سمي سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعليه

يكون قوله: وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات. (قوله: لئلا يؤتى إلخ) أي؛ لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على م ر. (قوله: ندبا فيها) أي في هذا الأمور أي هذه الأمور مندوبة ح ل. . . (قوله وأن يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا ز ي. (قوله: أصم) أي صمما لا يبطل سمعه شرح م ر وإلا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم. (قوله: مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم. (قوله: أما إسماع الخصم) الأوضح أن يقول: أما مسمع إلخ؛ لأن التعدد في المسمع لا في الإسماع. (قوله: فيشترط) تفريع على المضاف إليه؛ لأنه يؤخذ منه أنهما شاهدان والذي بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف إليه اهـ. (قوله حقا لهما) أي للوالد إن كان ولده مترجما أو مسمعا وللولد إن كان والده كذلك فالضمير راجع للولد والوالد لا بقيد

أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) ؛ لأن الترجمة والإسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين. . (

Mas'alah: What are the conditions for a court translator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

ومترجما) للحاجة إليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم، أو شاهد (وشرطه عدالة وحرية وعدد) كالشاهد وإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل [حاشية قليوبي] الأفعال الآتية كما علم. قوله: (الإمام) وكذا القاضي لخلفائه ونوابه ويندب أيضا أن يجعل الكاتب عنده نسخة أخرى، ليتذكر بها ما يكتبه ومن كتب له ويبالغ في الوصية له بما يكتبه وفي مراجعته العلماء فيما يقع له. قوله: (به إلخ) ضمير به عائد إلى القضاء وضمير إليه عائدان إلى ما. قوله: (ويكفي إخبارهما بها) أي بالحال أو التولية والأول الأقرب بل هو المتعين فإن كان في البلد حاكم أثبت التولية عنده بشرطها. قوله: (لا مجرد كتاب بها) ولا إخباره بنفسه نعم إن صدقوه وجب عليهم طاعته خلافا لابن حجر. قوله: (بالرفع) دفعا لتوهم عود الضمير على الإمام لو نصب قوله: (عن حال إلخ) أي إن لم يعرفهم قوله: (ويدخل يوم الاثنين) أي صبيحته وعليه عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين ويأمر بقراءة العهد الذي معه، وينادي من كانت له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في أهل الحبس، ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتي. قوله: (وسط البلد) إن لم يكن له موضع معين معروف به. قوله: (وينظر أولا) ندبا فيهما كما تقدم خلافا لابن حجر ويقدم على هذا النظر في الشهود وأحوالهم. قوله: (أدامه فيه) إلى وفائه أو ثبوت إعساره ومن كان له حد أو تعزير أقامه عليه وأطلقه. قوله: (ويصدق إلخ) ويطلق بلا كفيل فإن رآه فحسن. قوله: (أطلق) أي بعد حلفه ويحسن أخذ كفيل عليه، ومن لم يعرف له خصم نادى عليه، فإن لم يحصل له خصم بعد ثلاث أطلقه. قوله: (في الأوصياء على أيتام) أو غيرهم ويبدأ بمن شاء منهم ثم بعدهم ينظر في أمناء القاضي على الأطفال، وله عزلهم بلا سبب لأنهم من جهته بخلاف الأوصياء، ثم في الأوقاف ولو عامة ومتوليها وأهلها، وبما زالت إليهم وهل لبعضهم ولاية على بعض أو لا ثم ينظر في اللقطة من حيث حفظها أو تملكها وجعلها في بيت المال أو غيره. قوله: (وعن حاله)

ويجب على من سأله إخباره ولو بما فيه قذف وكذا جميع الباب. قوله: (فمن وجده) يقينا أو ظنا أو شك فيه على المعتمد. قوله: (أخذ المال منه) وجوبا إن كان باقيا وإلا فبدله. قوله: (مزكيا) المراد به وبما بعده الجنس فلا يكفي واحد في واحد منها، وتقييد الجميع بالحاجة يفهم أنه لو لم يحتج إليهم لم يتخذهم، ومحل ندب اتخاذهم إن رزقوا من بيت المال، وكذا رزق من يدون السجلات والمحاضر ونحوها منه أيضا، فإن لم يكن فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر ويحرم اتخاذ صنف منهم لا يقبل غيرهم كما يأتي في الشهود. قوله: (مسلما) حرا ذكرا حاسبا فصيحا. قوله: (وكتب حكمية) هي الحجج المعروفة الآن وسيأتي في كلامه الآخران. قوله: (كالشاهد) يفيد أنه لا يكون أصلا ولا فرعا للمترجم عنه وبه صرح ابن الرفعة. قوله: (كفى إلخ) هو المعتمد وكذا أربع نسوة فيما يثبت بهن. قوله: (ويكفي في الزنا رجلان) هو المعتمد. [حاشية عميرة] أنه يجوز الاعتماد على الفتوى إذا أخبر من يثق به أنه خط المفتي، أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه، قال الزركشي ينبغي أن يجيء هنا مثله. قول المتن: (فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة. قول المتن: (وكاتبا) كان له – عليه الصلاة والسلام – كتاب منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية – رضي الله عنهم – أجمعين. قول المتن: (وسجلات) السجل الكتاب وأصله الاستحكام والاستيثاق. . قول المتن: (ومترجما) أي لحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أنسا أن يتعلم العبرانية من أجل مكاتبة اليهود قال فتعلمتها في نصف قوله: (جواز أعمى) أي يغتفر ذلك هنا وإن كانت شهادة بلفظها لكون المشهود عليه

ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a blind translator in court?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

والأصح جواز أعمى) في الترجمة والثاني قاسها على الشهادة وفرق الأول بأنها تفسير للفظ لا تحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة (و) الأصح (اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) كالمترجم، والثاني لا يشترط لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلى الثاني يشترط الحرية في الأصح وعلى الأول يشترط لفظ الشهادة أيضا في الأصح، وليجر الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع ما بعده في المترجم ويشبه أن يكتفي بإسماع رجل وامرأتين في المال كما في المترجم وأجاب في الوسيط بالمنع أما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لأنه إخبار محض. . (

Mas'alah: What are the conditions for the translator in court?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3011)

ومترجما، وشرطه عدالة، وحرية، وعدد، والأصح جواز أعمى، واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم. [مغني المحتاج] الخصوم، وأن يجلس كاتبه بين يديه ليمليه ما يريد وليرى ما يكتبه.

Mas'alah: What is the ruling on using translators in court when the judge does not understand the litigants' language?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9959)

11899 – القاضي لا يتصور أن يكون أعجميا؛ فإن الشرط أن يكون مجتهدا على المسلك الأصح، كما سيأتي إن شاء الله. ومن ضرورة ذلك أن يكون عليما بلغة العرب، فإن الشريعة عربية. فإن كان أحد الخصمين أو كلاهما أعجميا، والقاضي لا يعرف لسانهما، فلا بد من الرجوع إلى قول المترجم. = وأبي هريرة (اللؤلؤ والمرجان: الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد: فأصاب أو أخطأ، ح1118 (2/ 195)) .

(1) في الأصل: "وإذا كان مثله مصروف به" . (2) ر. المختصر: 5/ 242.

ثم نجري على عادتنا في نقل ما ذكره المعتبرون من أئمة المذهب، ثم ننعطف على المنقول بالبحث. قال الأئمة في الطرق: لا بد من مترجمين؛ فإنهما ينقلان أقوال المتداعيين إلى القاضي، فكانا بمثابة الشاهدين. ولو كان بالقاضي وقر وطرش، وقد لا يسمع في مجلسه كلام المتداعيين الجالسين [بدنو] (1) منه، فلا بد من المسمع.

11900 – ثم اختلف الأصحاب في اشتراط العدد فيما ذكره القاضي، فقال بعضهم: لا بد من اثنين كالترجمان، والثاني يكتفى بمسمع واحد، لأنه لو غير المسمع بالزيادة والنقصان، لاعترض عليه الخصمان. فإن كان أحد الخصمين أصم، اكتفى بمسمع واحد على هذا الوجه؛ لأنه لو غير والقاضي سميع، لأنكر عليه القاضي، وإن كانوا كلهم –الخصمان والقاضي– صما، فلا بد من مسمعين. وهذا كلام مختلط، فيجب أن نعتقد أن المترجم كالمسمع قطعا؛ فإن كل واحد منهما ناقل للقاضي: أحدهما ينقل معنى اللفظ، والثاني ينقل اللفظ بعينه، فلا معنى للقطع باشتراط العدد في الترجمان وترديد الخلاف في المسمع، بل الوجه أن نقول: إن كان الخصمان عارفين بالعربية لا يغيب

عنهما مدركها، ولكنهما لا يحسنان النظم؛ فهذا بمثابة ما لو كان الخصمان سميعين والقاضي أطروش (2) ، والحكم في الصورتين أن القاضي إذا احتاج إلى التلقي من المتوسط بالترجمة أو الإسماع والخصمان مدركان؛ فالوجه أنهما إذا أدركا ما جرى، [وقررا] (3) المترجم، كفى مترجم واحد، وحق القاضي أن يعتمد تقريرهما، ولو استظهر بإشارتهما، فحسن. وأطلق الأصحاب ذكر الوجهين في هذا المقام التفاتا إلى قاعدة التعبد بالعدد، وهذا لا وجه له. (1) في الأصل: "بنده" . (2) الأطروش: الأطرش. (المعجم) . (3) في الأصل: "وقرر" .

ولو كان القاضي والخصمان صما، أو كان الخصمان أعجميين، وليس بالحضرة غيرهم ومن يترجم أو يسمع فالوجه القطع باشتراط العدد. وذكر بعض أصحابنا وجهين في المسمع، وهذا إن [اتجه] (1) ، وجب إجراؤهما في المترجم، وإلا فلا فرق. ولو كانوا صما، أو كان الخصمان أعجميين لا خبرة لهما بلسان القاضي، وكان بالحضرة عدول يسمعون، أو يعرفون لسان القاضي، ولغة الخصمين، فإذا ترجم المترجم، أو أسمع المسمع –والحالة هذه– فينقدح في هذه الصورة وجهان؛ من قبل أن الحضور لا تتعلق الخصومة بهم، والأظهر الاكتفاء بمترجم واحد، ومسمع واحد؛ فإن الذين شهدوا المجلس لو سمعوا تغييرا لأبدوا نكيرا. وعندي أن هذا الخلاف فيه إذا لم يكن الشهود موصين من القاضي بالإصغاء ومراقبة الحال، وهذا هو المسلك الحق. ولو كان القاضي سميعا والخصمان أصمان، أو أحدهما، فلا بد من مسمع بينهما، فيكفي المسمع الواحد، والقاضي رقيب عليه. وكذلك القول في المترجم؛ فإن القاضي موصى شرعا بالمراقبة ومطالعة حقيقة الحال. 11901 – ثم ينشأ من هذا المنتهى أن الترجمة والإسماع ليسا على حقائق الشهادات، وإنما يجريان واسطتين بين قول الخصم ودرك القاضي، ولذلك اختلف التفصيل باختلاف الأحوال كما رتبناها. وعدد الشهود لا

يختلف. ومن الدليل على ذلك أنهما في الخصومات المتعلقة بحقوق الآدميين يجريان من غير تقدم دعوى؛ فصار العدد حيث نرعاه استظهارا أو شهادة؛ ولهذا قال الأئمة: إن اكتفينا بمترجم واحد، أو مسمع واحد، فلا يشترط لفظ الشهادة، فإن شرطنا العدد، ففي اشتراط لفظ الشهادة وجهان، وهذا لطيف؛ فإن النقل من غير قرينة تؤكد الثقة يقتضي الاستظهار بالعدد، والخروج عن رتبة الشهادة وما يرعى فيها من تقدم (1) في الأصل: "اتحد" .

Mas'alah: What are the conditions for a court interpreter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2021)

(ومترجما) للحاجة إليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم، أو شاهد (وشرطه عدالة وحرية وعدد) كالشاهد وإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل

ذلك، واشترط الإمام والبغوي رجلين ويكفي في الزنا رجلان وفي قول يشترط أربعة

Mas'alah: What is the ruling on the number and gender of translators for the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2336)

5939 - قول "الحاوي" [ص 661] : (ومترجمين) أحسن من قول "المنهاج" [ص 560] : (ومترجما) مع أنه صرح بعده بأن شرطه: العدد، وظاهر كلامهما اعتبار

كونهما رجلين وإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين، لكن في "أصل الروضة" عن الأصحاب: الاكتفاء برجل وامرأتين فيما يثبت برجل وامرأتين، قال: وانفرد الإمام باشتراط رجلين، واختاره البغوي لنفسه [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم ينفرد الإمام بذلك، بل هو منصوص "مختصر المزني" ، وقال به الأصحاب فيما إذا كانت الترجمة من جانب المدعي أو المدعى عليه بالإنكار أو بالإقرار في غير المال وحقه تفريعا على اعتبار التعدد، فإن كانت من جانب المدعى عليه بالإقرار بالمال أو بحقه، ولا يختلف المذهب في أنه يكفي في ذلك رجل وامرأتان. انتهى. وقال شيخنا ابن النقيب: كذا أطلقوه، ولم يظهر لي اتخاذه على أي لغة؛ فإن اللغات لا تكاد تنحصر، ويبعد أن يحيط الشخص بجميعها، ويبعد أن يقال: يتخذ من كل لغة اثنين؛ فإن ذلك كثير مشق. فالأقرب أن يتخذ من اللغات التي يغلب وجودها في عمله، وفيه عسر أيضا، والله أعلم [3].

Mas'alah: What are the conditions for a court interpreter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4379)

(مترجما) ؛ لأنه قد يجهل لسان الخصوم، أو الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) أي: اثنان ولو في زنا، وإن كان شهوده كلهم أعجميين، نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك؛ لأنه ينقل للقاضي قولا لا يعرفه فأشبه المزكي، والشاهد (، والأصح جواز أعمى) إن لم يتكلم غير الخصم؛ لأن الترجمة تفسير؛ لما يسمع فلم يحتج لمعاينة وإشارة، بخلاف الشهادة. ولا يلزم من هذا أنهم غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة إلا في هذا؛ لعدم وجود المعنى

المشترط له الإبصار هنا.

Sub-topic – Prohibition and Permission Before Reaching Jurisdiction

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from being a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5291)

وروي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر –رضي الله عنهم–: اذهب واقض بين الناس، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين، فإني أعزم عليك، قال: لا تعجل علي، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عاذ بالله – عز وجل– فقد عاذ بمعاذ" قال: نعم،

Mas'alah: What did the Prophet say about avoiding positions of authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5294)

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر: "يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي؛ إني أراك ضعيفا؛ فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم" . وروى ابن أبى أوفي – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الله مع القاضي ما لم يجر؛ فإذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان" .

Mas'alah: What conditions must the judge verify before issuing a ruling based on a claim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=697)

وأول شرط يحتاج إليه القاضي فيما يثبته أو يحكم بموجبه أو بصحته مما يدخل تحت قلم العلامة والتوقيع والرقم كما تقدم تصحيح الدعوى في ذلك كله وسماعها إما على المقر نفسه أو البائع أو الراهن أو الواقف أو غيره أو على وكيله الذي تثبت وكالته عنده بالطريق الشرعي وإن كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه أو على شخص من جهته أو على ناظر الأيتام فقد جرت العادة في ذلك على أن القاضي يكتب في قرنة المكتوب اليمنى على يمين قارىء المكتوب عند قراءته ادعى به بالقلم الغليظ الذي يكتب به العلامة والأولى أن يكتب ادعى به في وجه القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى وإن كانت الدعوى على شخص من جهته بإذنه وتوكيله إياه في سماعها كتب ادعى به في وجه فلان الدين الوكيل الشرعي في سماع الدعوى عن القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى وكذلك في حق ناظر الأيتام لكن في هذا التوكيل من جهته وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام يحتاج إلى كتابة فصل بالتوكيل وصورته أشهدني سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى القاضي فلان أو الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية أو ناظر الأيتام بالمكان الفلاني أسبغ

الله ظلاله على نفسه الكريمة أنه وكل فلان ابن فلان في سماع الدعوى بسبب كذا وكذا المتضمن ذلك المكتوب المسطر بأعاليه توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا فإذا أدى الشهود شهادتهم في هذا الفصل عند القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه وكتب ما قدمناه من علامة

الدعوى في الموضع الذي بيناه

Mas'alah: What conditions must a rebel judge meet for his rulings to be enforced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8071)

وقال المعتبرون من الأصحاب وهم العراقيون، وطائفة من المراوزة والماوردي: وهذا بشرط أن يكون مسجتمعا لشرائط القضاء كما سنذكرها، وبهذا يخرج ما إذا كان ممكن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم؛ لأنه بهذا الاعتقاد فاسق، ومن شرط القضاء: العدالة، وما إذا كان من الخطابيةن وهم طائفة يرون أن يشهدوا لموافقيهم في العقيدة؛ تصديقا لقولهم واعتمادا على أنهم لا يكذبون؛ لأن الكذب كفر عندهم؛ لأن من هذا شأنه يقضي لموافقه أيضا، ونحن لا نقبل شهادته له – كما سيأتي في موضعه – فقضاؤه له أولى، كما [أنا] لا نقبل شهادة الوالد لولده، ولا نقبل حكمه له، نعم: لو قضى على من وافقه في الاعتقاد، اتجه تنفيذ حكمه إن قبلنا شهادته عليه، كما جزم به القاضي الحسين؛ لأنه ليس في القول بتصديق صاحبه ما يوجب فسقه، وهو نظير العداوة والقرابة: يردان الشهادة من أحد الجانبين دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledging allegiance to a sinful imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8805)

وقد حكى القاضي الحسين وجها: أنها إذا عقدت لفاسق انعقدت؛ لأنهم لم فوضوا الأمر إليه وعقدوا له الإمامة رأوه أهلا [لها] ، ونظرا للمسلمين فيها، فلم يرد

اجتهادهم، وحكم بالانعقاد. وفيه – أيضا–: أنا إذا عدمنا قرشيا بالصفات المذكورة، عدلنا إلى كنانة؛ لقوله عليه السلام: "إن الله– تبارك وتعالى– اصطفى من العرب كنانة، ومن كنانة ريشا، ومن قريش بني هاشم، فأنا [خيار] من خيار إلى خيار" ، أو لفظ هذا معناه.

Mas'alah: Does the prohibition on a judge hearing testimony from his son or father apply to delegating judgment to them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8873)

قلت: قد حكى البغوي والخوارزمي في "الكافي" : أن القاضي هل [يسمع] شهادة ولده ووالده [أم لا] ؟ فيه وجهان، وصحح ابن أبي الدم منهما المنع، وكذلك في "البحر" قبل كتاب الشهادات، وكأن وجهه تضمنه التعديل، وهو متهم فيه، وإذا كان كذلك فهذا المعنى موجود في تفويض الحكم إليه؛ فينبغي أن يمتنع كالشهادة. فإن قيل: لا نسلم أن مأخذ المنع من قبول الشهادة التهمة في التعديل، بل يجوز أن

يكون مأخذه أنه منزل منزلة نفسه كما ذكرنا، ونحن فقد نمنع حكم القاضي [بعلمه] ، فكذا بقول ولده، ولا كذلك الحكم؛ فإنه يجوز أن يحكم بنفسه؛ فكذلك بعضه.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on a judge adjudicating for his relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8897)

وقد اختلف كلام الماوردي [فيه] : فقال قبيل كتاب الشهادات: إن حكمه لهم مردود

في قول جميع الفقهاء، وحكي عن أبي ثور جوازه [كالحكم] لغيره. قال: وهو خطأ؛ لأن الحكم أقوى من الشهادة، وهو ممنوع من الشهادة لهم؛ فكان أولى أن يمنع من الحكم [لهم] .

Mas'alah: Does unconsciousness remove a judge's authority and does it return when it ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9069)

وفي "أمالي" أبي الفرج السرخسي: القطع بأن الإغماء مانع؛ فإذا زال عادت الولاية، بخلاف الجنون.

Mas'alah: How does the prohibition on a muhrim differ from the restriction on a judge before reaching his post?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

لأن المحرم ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه، والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a judge before he reaches his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

لم يتأهل لإذن ولا حكم وإنما قياسه أن يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر

كلامهم

BAB 3

باب تولية القاضي وعزله

Appointment and dismissal of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Authority to Appoint a Judge

Mas'alah: What is the ruling on a ruler appointing a judge in his own city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6613)

[فرع تولية الإمام قاضيا في بلده أو غيره] :

Mas'alah: What is the evidence for a ruler appointing a judge in his own city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6613)

ويجوز للإمام أن يولي قاضيا في البلد الذي هو فيه؛ لما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص: "اقض بينهما" فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر! قال: "اقض بينهما، فإن أصبت.. فلك أجران، وإن أخطأت.. فلك أجر واحد» وفي رواية: «إن أصبت.. فلك عشر حسنات، وإن أخطأت.. فلك حسنة واحدة» ".

Mas'alah: Who has the authority to appoint a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6619)

[مسألة يعقد القضاء الإمام أو نائبه وماذا لو عزله] ؟] : ولا يصح عقد القضاء إلا من الإمام أو النائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge by the sultan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

[حاشية العبادي] قوله: والقضاء لا غاية له) انظر لو اطردت عادة السلطان بأنه لا يولي القضاء أحدا على الدوام بل اطردت عادته بعزله بعد مدة وتولية غيره كما في زمننا هذا وتعدد الصالح في القطر الواحد. (قوله: وولوه) هل يشترط اجتماع الجميع على توليته ولو بالرضا به مع تولية البعض أو يكفي البعض مطلقا أو يشترط كونه الأكثر أو كونه أهل الحل والعقد أو كيف الحال؟ . (قوله: ولو بلا حاجة) فقوله لحاجة إلخ خاص بالمثل (قوله: أي الطلب) أخر القبول وسيذكر كراهته أيضا. (قوله: وللمثل إلخ) ظاهره وإن كان المثل الآخر غير محتاج ولا خامل وقد يقتضي هذا كراهة الطلب والقبول لكل منهما وكراهة ذلك لأحدهما بخصوصه دون الآخر تحكم ويتجه أن لا يكره والحال ما ذكر قبول من سئل منهما بل يحتمل عدم كراهة الطلب أيضا وإلا فلو كره لهما الطلب والقبول وكره للإمام الابتداء بالطلب كما يأتي آنفا لزم أن يكون المطلوب ما يؤدي إلى تعطل القضاء فليتأمل. (قوله: ويحرم عليهما بذل المال) قال الجوجري قال في الروضة: فإن لم يتعين ولم يكن مستحبا جاز له بذل المال ليتولى ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والآخذ ظالم بالأخذ اهـ قال: أعني الجوجري وما ذكره من جواز البذل عند انتفاء التعين والاستحباب هو خلاف ما ذكره الرافعي فإن الذي فيه عدم جواز البذل للتولي وجوازه لئلا يعزل وهذا الذي ذكره الرافعي في هذه الحالة هو

الذي ذكره الروياني الذي نقلا المسألة عنه فهو الصواب اهـ كذا بخط شيخنا وفي شرح الروض فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز له بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge in distant lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

[حاشية الشربيني] قوله: حمله) أي: قولهما في كل بلد وقوله على فوق إلخ أي: بأن يكون بين ما فيه قاض وما ليس فيه فوق مسافة العدوى، وإلا فلا تجب. (قوله امتناعه غالبا إلخ) فإن قيل: قد يمتنع بلا تأويل فيفسق فلا بد بعد توبته من مضي مدة الاستبراء فالجواب أن الفاسق متى حصل بتوبته العلم بزوال الفسق صحت في الحال كما قلنا في العاضل: إنه يزوج في الحال من غير مدة؛ لأنه بالتزويج يرتفع فسقه وهذا مثله وله نظائر. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض. (قوله: وعلى الإمام البحث) وإلا لم ينفذ وإن تأهل. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: انعقدت ولايته) ظاهره وإن لم يبحث عنه؛ لأن البحث عنه كان لمصلحتهم وقد اختاروه (قوله: وكره لغيره

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and governors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وقلد دحية الكلبي قضاء ناحية اليمن وكان يشبهه بجبريل عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and governors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة والحكام.

Mas'alah: What is the evidence for the appointment of judges from the actions of Uthman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وحكم عثمان بين الناس، وقلد شريحا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to appoint a qualified judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7386)

فصل: سبر الإمام أحوال البلاد قبل التقليد) : فإذا استقر ما ذكرنا من أحكام هذه المقدمة وأقسامها فعلى الإمام أن يسبر أحوال البلاد في القضاء ويكشف عن أحوال القضاة فيها. فإذا علم أن في البلد قاضيا مستحقا للنظر سقط عنه فرضه. وإن علم أن لا قاضي فيه أو فيه من لا يستحق النظر وجب عليه أن يقلد فيه قاضيا وكان ذلك عليه فرضا متعينا. فإن كان في البلد من يصلح للقضاء كان تقليده لمعرفته به وبأهله أولى من تقليد الغريب. فإن عدل عنه إلى غريب صح تقليده.

Mas'alah: What is the hadith on one who is put in charge of people's affairs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9614)

حديث من ولى شيئا من أمر الناس. أخرجه أبو داود والحاكم من حديث

Mas'alah: What is the first chapter on appointment and dismissal of the judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4271)

الباب الأول: في التولية والعزل

Mas'alah: What is the first section on appointment of a judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4271)

الفصل الأول: في التولية

Mas'alah: What is the first chapter on appointment and dismissal of judges?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3485)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في التولية والعزل وفيه فصلان – صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Who did the Prophet appoint as judges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا، وقلد معاذا قضاء بعض اليمين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing judges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

وبعث أبو بكر أنسا إلى البحرين قاضيا، وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا، وابن مسعود إلى الكوفة، وعثمان قلد شريحا القضاء، وعلي قلد ابن

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge in a remote area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

لكن في (الوسيط) و (النهاية) قبيل (باب القسمة) : أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، ونقله شريح الروياني عن الإصطخري؛ لما في إحضار الخصوم من البلد البعيد من المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a leader in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

وكلام الخطابي يقتضي: الانعقاد عند الضرورة من عينه الإمام ونحوه؛ فإنه ذكر في قصة مؤتة: أنه لما أصيب زيد ثم جعفر ثم ابن رواحة .. أخذها خالد من غير إمرة ففتح له،

ووافق الحق، فصار ذلك أصلا في الضرورات إذا وقعت في مهمات الدين.

Mas'alah: What are the requirements for appointing a judge in a town without one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5274)

تتمة: يجب على الإمام نصب قاض في كل بلدة وناحية خالية عن قاض، فإن عرف حال من يوليه عدالة وعلما .. فذاك، وإلا .. أحضره وجمع بينه وبين العلماء؛ ليعرف علمه، ويسأل عن سيرته جيرانه وخلطاءه. فلو ولى من لا يعرف حاله .. لم تنعقد توليته وإن عالم بعد ذلك كونه بصفة القضاء. وما ذكروه من عدم الصحة قد استشكل قديما؛ لأنه قد تبين اجتماع الشروط حالة الولاية، وليس هو مما تعتبر فيه النية حتى يقال: إنه أقدم عليه مترددا فلا يصح كما لو اقتدى بمن بان رجلا، بل هذا نظير البيع والنكاح والإجارة وغيرها من العقود المستجمعة للشروط في نفس الأمر لا في ظن العاقد. وقد أجابوا في جميعها بالصحة كما إذا باع مال أبيه على ظن حياته، بل هذه أولى بالصحة؛ لظنه هناك عدم وجود الشروط، لأن الفرض أنه ظنه لغيره، وهاهنا لم يظن شيئا. والجواب: أن تولية الحاكم حكم بأهلية المولى، وليس للحاكم أن يحكم إلا بعد

Mas'alah: How is the imamate contracted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1657)

]

Mas'alah: What is the first chapter on appointment and dismissal of a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

[حاشية الرملي الكبير] [كتاب القضاء وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في تولية القاضي وعزله] [الطرف الأول في التولية]

Mas'alah: What is the judge's authority to appoint muftis, hisbah officers, zakat collectors, and imams of mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

وينصب المفتين وكذا المحتسبين وآخذي الزكاة إن لم ينصبهم الإمام و) ينصب (أئمة المساجد) إن لم ينصبهم الإمام فلو قدم هذا على الشرط كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointment of deputies and the effect of the appointing authority losing power?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1682)

وإذا زالت شوكة من ولاه انعزل، ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف في الطرق، وهو الموضع الذي يتعسر على الأصل الحكم فيه، أو يتعذر، كما قيده الشافعي بذلك، وهو المعتمد، فإن نهاه ولم يستخلف ولاية صحيحة إن كان يمكنه القيام بما فوضه إليه، وإن لم يمكنه القيام بذلك، فلا تصح هذه التولية، إن كان عدم الإمكان لاتساع العمل كمصرين متباعدين مثل البصرة وبغداد، وإن كان عدم الإمكان لكثرة الخصومات صحت الولاية، ويأتي بما يمكنه، ويلزمه أن يعلم الإمام عند

كثرة (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

الخصومات بالحال، ليأذن له في الاستخلاف، أو يقيم من يقوم بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a judge from the practice of the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وقال على – رضي الله عنه–: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر في مرضه لصلاة المسلمين؛ فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا فوجدناه أحق بالأمر فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا؛ فبايعت أبا بكر؛ وكان لذلك أهلا فأقام بين أظهرنا الكلمة واحدة والأمر واحد؛ لا يختلف عليه منا اثنان.

Mas'alah: What is the evidence for appointing a judge from the practice of the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وروى الحسن عن على – رضي الله عنهما – قال: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس؛ فأنى لشاهد ما أنا بغائب ولا بى من مرض فنرضي لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a judge from the practice of the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وحكم عمر– رضي الله عنه – بين الناس؛ وبعث أبا موسى الأشعرى –رضي الله عنه – إلى البصرة قاضيا. وبعث ابن عباس [60/ب] – رضي الله عنه – إلى البصرة قاضيا وناظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing and removing trustees for orphans' property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5335)

فرع آخر إذا فرغ من أمر الأوصياء نظر في أمور الأمناء، فالأمين هو الذي ينصبه القاضي في أموال الأيتام الذين لا ولي لهم، وفي أموال المحجور عليهم للسفه ينظر في أمرهم، فإن لم يكن حالهم تغيرت وكانوا من أهل الأمانة والنظر أقرهم، وإن تغيرت حالهم عزلهم، وإن أراد يولي غيرهم ويعزلهم من غير تغيير حالهم [89/ ب] كان له ذلك،

والفرق بين هذا وبين الوصي حيث قلنا ليس له أن يعزله إن تولية الوصي ابتداء لم تكن إليه، وتولية هذا إليه إن لم يكن القاضي الأول ولاه فكان له عزله أيضا، وإن وجد فيه ضعفا فالقاضي بالخيار بين أن يضم إليه قويا من أمنائه، أو ينتزع من يده إلى قوي بخلاف الوصي. وقال في "الحاوي" : يعتبر فيهم ثلاثة أشياء. أحدها: ما هم عليه من قوة وأمانة. والثاني: ما يتصرفون فيه من الولاية عن الأطفال والنظر في الأموال. والثالث: ما فعلوه فيها من قبل وما يستأنفوه من العمل فيها من بعد. ويبدأ بمن يراه

منهم من غير قرعة كالأوصياء، ولا يخلو حال الأمين فيها من أربعة أحوال: أحدهما: أن يكون عدلا وقد فعل ما جاز فيكون على ولايته ونفاذ فعله. والثانية: أن يكون عدلا وقد فعل ما لم يجز بالجهالة فيكون على ولايته، ويرد ما فعله ويضمن إن فات استدراكه. والثالثة: أن يكون فاسقا وقد فعل ما جاز، فولايته باطلة بفسقه، ولا يضمن ما تعين ويضمن ما لم يتعين كالوصي. والرابعة: أن يكون فاسقا وفعل ما لم يجز فولايته باطلة ويرد ما فعل ويضمن ما تصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge by the ruler?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2309)

الماوردي والروياني، لدخوله في عموم ولايته، ولا يصح إلا من جهته [1].

Mas'alah: What did al-Imam al-Ghiyathi say about appointing a judge when the sultan's authority is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره اهـ. من شرح م ر في فصل موانع ولاية النكاح

Mas'alah: How is the imamate established through the appointment of a successor by the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2445)

تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الإمام) من عينه في حياته وكان أهلا للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله عنهما – ويشترط القبول في حياته (

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

قوله: (فيولي الإمام) وجوبا لأنه في حقه فرض عين كإيقاع الحكم بين المتخاصمين، وعليه أن لا يخلي مسافة عدوى عن قاض كما لا يخلي مسافة قصر عن عالم يفتي.

Mas'alah: Who has the authority to appoint a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1412)

فرع: لا بد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء، فإن فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر.

Mas'alah: Can an imam appoint a judge in the same city where he resides?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=683)

ويجوز للإمام أن يولي قاضيا في البلد الذي هو فيه لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بينهما فقال أقضي بينهما

وأنت حاضر فقال اقض بينهما فإن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر وفي رواية إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a khatib?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=714)

توقيع بوظيفة خطابة أما بعد حمد الله المقسط الجامع المانع الضار النافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى عرب الخلق وعجمهم بأسجع خطيب فوق أعواد منبره وضم يده البيضاء إلى جناح علمه فإن منصب الخطابة أولى ما خطبت له الأكفاء من أهل العلم والعمل واستدعى لمنابره من تفخر الدرجات برقية وتبلغ به من الشرف غاية السول والأمل

ولما كان فلان الشافعي أو غيره أدام الله شرفه ورحم سلفه ممن هو بالفصاحة والبلاغة مليء ووعظه بتحقيق الأوامر والنواهي فاستخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وقرره في وظيفة الخطابة بالمكان الفلاني عوضا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشاهد به ديوان الوقف المبرور تقريرا صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة اعتمادا على فصاحته التي تملأ الأسماع وبلاغته التي تبهر الألباب واستنادا إلى رقائق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفصل الخطاب فليباشر ذلك مباشرة تبرىء الذمة وتقر عنده النعمة وليتناول المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت ميسرا هنيئا والله تعالى يجعل قدره ساميا وشأنه عاليا بمنه وكرمه والعلامة العالية أعلاه الله حجة بمقتضاه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What happens if the people of shura refuse to choose a caliph?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8792)

ثم بعد ذلك بايع عثمان، واتفقوا عليه. فلو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه، [وكأنه] ماجعل الأمر إليهم، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: How is the imamate established by consensus of a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8793)

ووجه الانعقاد بالطريق [الثاني] ، وهو إجماع جماعة على التولية، كما ذكرنا: أن إمامة

أبي بكر– رضي الله عنه– هكذا ثبتت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a caliph's appointment of a successor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8817)

إذا عهد الإمام في الخلافة إلى غيره، قال الماوردي: فيتعين أن يكون المولى متصفا بالشروط المذكورة من وقت العهد إليه، حتى لو كان صغيرا أو فاسقا عند العهد، بالغا عدلا عند موت المولى– لم ينتصب إماما بالعهد السابق. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا.

Mas'alah: Can a caliph appoint a successor other than the designated one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8818)

وإنه لو مات الخليفة والثلاثة أحياء، وانتهت الخلافة إلى الأول، فأراد أن يعهد بها إلى غير الآخرين– فمن الفقهاء من منع ذلك [؛حملا] على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل مستحقها عنها طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a caliph by the people of authority if the caliph dies without appointing a successor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8819)

وإن مات [من غير] عهد جاز لأهل الحل والعقد اختيار غيره، ويخالف هذا ما فعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة؛ لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [حيا] لم تنتقل أمورهم إلى غيره.

Mas'alah: Can the people of consultation appoint a caliph during the caliph's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8819)

وإنه ليس لأهل الشورى أن يعينوا واحدا منهم في حياة الخليفة إلا أن يأذن لهم في ذلك، فإن خافوا انتشار الأمر بعده استأذنوه، فإن أذن فعلوا.

Mas'alah: Is it permissible for a caliph to designate a successor and does that preclude choosing someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8819)

وإنه يجوز للخليفة أن ينص على من يختاره للخلافة بعده؛ كما يجوز له أن يعهد إلى غيره حتى لا يصح إلا اختيار من نص عليه؛ لأنه من حقوق خلافته. ***

Mas'alah: Can the people of a town appoint a judge in the absence of an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8840)

وفي "الحاوي" : أنه إن خلا بلد عن قاض، ولم يمكن أهله أن يتحاكموا إلى حاكم بأقرب البلاد إليهم، وخلا العصر عن إمام، وكان لا يرجى تولية إمام بعد زمان قريب، فقلد جميع أهل الاختيار منهم، أو بعضهم- وقد ظهر رضا الباقين بالسكوت وعدم

الاختلاف– [شخصا] وأمكنهم نصرته وتقوية يده– كان تقليده جائزا؛ حتى لا يتغالبوا على الحقوق، ولو انتفى شيء من ذلك لم يجز، حتى لو قلد بعض أهل

الاختيار وأنكر البعض لم يصح، وإن كان لا يضر [مثل] ذلك في عقد الإمامة، والفرق: أن ولاية الإمام عامة في جميع البلاد التي [لا] يمكن اجتماع أهلها على الاختيار؛ فسقط اعتبار الاجتماع لتعذره، وولاية القضاء [على بلد واحد] يمكن اجتماع أهل الاختيار عليه؛ فلزم اعتبار اجتماعهم لأحكامهم، اللهم إلا أن يكون للبلد جانبان، فرضيه أهل أحد الجانبين دون الآخر؛ فإنه يصح ولايته في الجانب الذي رضي أهله قضاءه، ويكونان كالبلدين، وإذا صحت ولايته لزمت أحكامه في الجانب الذي رضي أهله قضاءه، ويكونان كالبلدين، وإذا صحت ولايته لزمت أحكامه طوعا وكرها، فلو تجدد إمام لم ينقض له حكما، وله عزله، ولم يجز للقاضي أن يستأنف النظر إلا بعد إذن الإمام، بخلاف ما لو كان المولي له إماما، ثم تولى غيره؛ فإنه لا يلزمه استئذانه. قال: والفرق: وجود الضرورة في تقليد أهل الاختيار وعدمها في تقليد الإمام، وهذا منه بناء على أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام؛ كما هو الصحيح، وسنذكر خلافا فيه. قال: ولو أذن له الإمام جاز نظره، وقام مقام التقليد، وإن لم يجز الاقتصار على الإذن في الولايات المستجدة؛ لما تقدم لهذا القاضي من شروط التقليد؛ فكان أخف.

Mas'alah: Is assuming the imamate a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3972)

قلت: تولي الإمامة فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدا، تعين عليه ولزمه

طلبها إن لم يبتدئوه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3973)

الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبل، وعهده إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على جوازه، والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده، فإن أوصى له بالإمامة، فوجهان حكاهما البغوي، ولو جعل الأمر شورى بين اثنين فصاعدا بعده، كان كالاستخلاف، إلا أن المستخلف غير متعين، فيتشاورون، ويتفقون على أحدهم، كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه، وذكر الماوردي أنه يشترط في المعهود إليه شروط الإمامة من وقت العهد إليه حتى لو كان صغيرا أو فاسقا عند العقد، بالغا عدلا عند موت العاهد، لم يكن إماما، إلا أن يبايعه أهل الحل والعقد، وقد يتوقف في هذا. قلت: لا توقف فيه، فالصواب الجزم بما ذكره الماوردي، والفرق بينه وبين الوصي ظاهر. والله أعلم. وذكر الماوردي أنه إذا عهد إلى غائب مجهول الحياة، لم يصح، وإن كان معلوم الحياة، صح، فإن مات المستخلف وهو بعد غائب، استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته وتضرر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم، اختار أهل الحل والعقد نائبا له يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم انعزل النائب، وأنه إذا عزل الخليفة نفسه، كان كما لو مات، فتنتقل الخلافة إلى ولي العهد، ويجوز أن يفرق بين أن يقول: الخلافة بعد موتي لفلان، أو بعد خلافتي.

Mas'alah: Is it permissible for the people of a town to choose and appoint a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4441)

ولو قال لأهل بلد: اختاروا رجلا منكم، وقلدوه القضاء، قال ابن كج: جاز على الأصح.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy if his work is extensive?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2313)

5896 – قول "التنبيه" [ص 252] : (وإن احتاج إلى أن يستخلف في أعماله لكثرتها .. استخلف) فيه أمران: أحدهما: محله ما إذا لم ينهه عن ذلك، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 558] : (فإن نهاه .. لم يستخلف) فلو كان المفوض إليه مما لا يمكنه القيام به .. ففي "الشامل" عن القاضي أبي الطيب: أن هذا النهي كالعدم، والأقرب أحد أمرين، إما بطلان التولية، وإما اقتصاره على الممكن وترك الاستخلاف، قال النووي: هذا أرجحهما [4]، وقال في "الكفاية" : إنه المشهور. قال شيخنا ابن النقيب: والذي يظهر أن الأقرب من كلام الرافعي أو ابن الصباغ [5]، وجزم في "التوشيح" بأنه من كلام الرافعي [6]. (1) بحر المذهب (11/ 254) . (2) الحاوي (ص 658) . (3) مختصر المزني (ص 302) . (4) انظر "الروضة" (11/ 119) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 190) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 433) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge when the sultan is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3105)

(فرع) : إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم أن ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير إمرة لما أصيب الذين أمرهم – صلى الله عليه وسلم – زيد فجعفر فابن رواحة – رضي الله عنهم – قال وإنما تصدى خالد للإمارة لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به – صلى الله عليه وسلم – ووافق الحق فصار ذلك أصلا في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge by the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4347)

أما تقليده ففرض عين على الإمام فورا في قضاء الإقليم وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه كما يأتي،

Mas'alah: Who has the authority to appoint a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4350)

(تنبيه) المولي للقاضي الإمام أو نائبه،

Mas'alah: How is a judge appointed by a powerful authority compared to a pious layman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

ولا بعد فيه إذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الأول عند جمع، والثاني عند آخرين، ويتجه كما قاله الحسباني أن فسق العالم إن كان لحق الله تعالى فهو أولى، أو بالظلم، والرشا فالدين أولى، ويراجع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge by the sultan and the obligation to choose the best?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

وخرج بقوله سلطان القاضي الأكبر فلا تنفذ توليته من ذكر أي: إلا إن كان بعلم السلطان كما هو ظاهر وتجب عليه رعاية الأمثل فالأمثل؛ رعاية لمصلحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a general deputy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4360)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: استخلافا عاما) يأتي محترزه. (قوله: ولا يستخلف على المعتمد) كذا م ر. (قوله: وظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد إلخ) عبارة كنز الأستاذ، ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى. (قوله: أو يباشر كلا مدة) يمكن أن يزاد على هذا فإن لم يتأت له ذلك استناب، إلا أن يفرض هذا الكلام مع النهي كما هو ظاهر السياق. (قوله: وجهان) أوجههما هو الانعزال ش م ر. (قوله: وإن أطلق الاستخلاف إلخ) عبارة المنهج فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه، أو الإذن فمطلقا انتهى.

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy before reaching his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a successor outside his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: أنه لا يصح استخلافه إلخ) خلافا للنهاية عبارته نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ إذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع إلخ قال ع ش قوله: نعم لو استخلف إلخ ومثله

ما لو أرسل لمن يحكم عنه في محل ولايته إلى أن يحضر القاضي وقوله: بعد وصوله أي: القاضي. اهـ. وقال الرشيدي قوله: بعد وصوله أي: الخليفة. اهـ. وهو ظاهر. (قوله: من يحكم بها) ظاهره مطلقا أي: قبل وصول القاضي، أو بعده فإفتاء بعضهم إلخ هو شيخنا الشهاب الرملي وفي الروض وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه قال في شرحه: أي: ليس له [حاشية ابن قاسم العبادي]

Sub-topic – Automatic Dismissal of a Judge

Mas'alah: Does a judge remain in office after being dismissed by the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6619)

فإن عقد الإمام القضاء لرجل يصلح للقضاء، ثم عزله وهو يصلح للقضاء.. فهل ينعزل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is a judge dismissed before receiving a conditional dismissal letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

وإن كتب إليه: إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول.. لم ينعزل قبل أن يأتيه الكتاب.

Mas'alah: Is a judge dismissed before reading a conditional dismissal letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

فإن كتب إليه: إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول.. لم ينعزل قبل أن يقرأ كتابه.

Mas'alah: When does a judge become dismissed upon hearing news of his removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(وسمع خبره) أي: وبسماعهما خبر عزله من عدل فلا ينعزلان قبل سماعه بخلاف الوكيل لما في رد أقضيتهما من عظم الضرر فإن سمع ذلك أحدهما فقط انعزل وحده.

Mas'alah: What conditions cause a judge's dismissal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(وبالجنون) وبالخرس وبالصمم وبعزل نفسه.

Mas'alah: What are the types of dismissal of a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7693)

(فصل) : وأما الفصل الثاني في العزل فهو: على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعزله الإمام المولي. فإن كان عزله عن اجتهاد أدى إليه، إما لظهور ضعفه وإما لوجود من هو أكفأ منه جاز أن يعزله. وإن لم يؤده الاجتهاد إلى عزله لاستقلاله بالنظر في عمله على الصحة والاستقامة لم يكن له أن يعزله لأنه لا مصلحة في عزل مثله. فإن عزله انعزل وإن كان الاجتهاد بخلافه. لأن عزله حكم من أحكام الإمام لا يرد إذا لم يخالف نصا أو إجماعا. وعزله يكون بالقول فإن قلد غيره واقترن بتقليده شواهد العزل كان تقليد غيره عزلا له. وإن لم تقترن به شواهد العزل كان الأول على ولايته والثاني مشاركا له في نظره. وينعزل بعزله جميع خلفائه إن كان خاص العمل. ولا ينعزل من ولاه على الأيتام

والوقوف من أمنائه لنظرهم في حق غيره. فإن نظر هذا المعزول قبل علمه بعزله ففي نفوذ أحكامه قولان كالوكيل إذا عقد بعد عزل موكله وقبل علمه: أحدهما: أن أحكامه باطلة، إذا قيل إن عقد الوكيل باطل. والثاني: أن أحكامه جائزة إذا قيل إن عقد الوكيل جائز. وقال بعض أصحابنا: بل أحكامه جائزة قولا واحدا، وإن كانت عقود الوكيل على قولين. وفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن القاضي ناظر في حق غير المولي، والوكيل ناظر في حق الموكل. والثاني: أن موت الإمام المولي لا يوجب عزل القاضي وموت الموكل موجب لعزل الوكيل فقوي القاضي بهذين الفرقين على الوكيل فصح لأجلها أحكام القاضي وإن لم تصح عقود الوكيل. والضرب الثاني: أن يعزل نفسه. فإن كان لعذر جاز اعتزاله وإن كان لغير عذر منع من الاعتزال وإن لم يجبر عليه لأن ولاية القضاء من العقود الجائزة دون اللازمة ولذلك نفذ فيه عزل الإمام وإن خالف

الأولى لكن لا يجوز أن يعتزل إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول لعمل يحرم عليه إضاعته. وعلى الإمام أن يعفيه من النظر إذا وجد غيره حتى لا يخلو العمل من ناظر. فإن أعفاه قبل ارتياد غيره جاز إن كان لا يتعذر ولم يجز إن تعذر. ويتم عزله باستعفائه وإعفائه ولا يتم بأحدهما. فإن نظر بين استعفائه وإعفائه صح نظره. ولا يكون قوله قد عزلت نفسي عزلا؛ لأن العزل يكون من المولي وهو لا يجوز أن يولي نفسه فلم يجز أن يعزلها وإنما هو أن يستعفي فيعفى.

Mas'alah: What are the causes of a judge's dismissal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7694)

والضرب الثالث: أن تحدث أسباب العزل وهي على ثلاثة أضرب: موت وعجز وجرح.

فأما الموت: فهو موت المولي فلا يخلو المولى من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون إماما عام الولاية على القضاء وغيره فلا تبطل بموته ولايات القضاة وإن بطل بموت الموكل وكالة الوكيل لأن تولية الإمام للقاضي استنابة في حقوق المسلمين لا في حق نفسه بخلاف الوكيل المستناب في حق موكله. قد قلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد قضاء مكة وصدقات أهلها فلما مات اختبأ عتاب وامتنع من القضاء فأظهره سهيل بن عمرو وقال: إن يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد مات فإن المسلمين باقون، فعاد عتاب إلى نظره، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا. والحال الثانية: أن يكون المولي قاضي ناحية أو صقع قد استخلف فيه من ينوب عنه في القضاء، فيكون موته مبطلا لولايات خلفائه لمعنيين: أحدهما: أنه خاص النظر خاص العمل فخالف موت الإمام في عموم نظره وعموم عمله. والثاني: أن الإمام يقدر على استدراك الأمر في موته بتقليد غيره. والحال الثالثة: أن يكون المولي هو قاضي القضاة العام الولاية في جميع الأمصار فهو عام العمل خاص النظر. فعموم عمله: أنه وال على البلاد كلها. وخصوص نظره: أنه مقصور على القضاء دون غيره. فشابه الإمام في عموم عمله، وخالفه في خصوص نظره. ففي انعزال القضاة بموته وجهان:

أحدهما: لا ينعزلون لعموم نظره كالإمام. والوجه الثاني: ينعزلون بموته لخصوص نظره كقاضي إقليم. وأما العجز: فهو أن يحدث في القاضي عجز يمنعه من النظر فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يمنع من التقليد كالعمى والخرس فقد انعزل بحدوثه فيه. والضرب الثاني: ما لا يمنع من التقليد كالزمانة فلا ينعزل بها؛ لأنه يعجز بها عن النهضة ولا يعجز بها عن الحكم. والضرب الثالث: المرض فإن أعجزه عن النهضة ولم يعجزه عن الحكم لم ينعزل به وإن أعجزه عن النهضة والحكم فإن كان مرجو الزوال لم ينعزل به، وإن كان غير مرجو الزوال انعزل به. وأما الجرح: وهو الفسق فإن حدث في

المولي كان كموته؛ لأنه ينعزل بالفسق، كما ينعزل بالموت، فيكون على ما مضى من اختلاف أحوال المولي. وإن حدث الفسق في القاضي المولى فإن استدامه مصرا عليه أنزل به. وإن حدث الفسق في القاضي المولى فإن استدامه مصرا عليه انعزل به. وإن كان إقلاعه عن ندم وتوبة نظر، فإن كان فسقه قد ظهر قبل التوبة انعزل به. وإن لم يظهر حتى تاب منه لم ينعزل به لانتفاء العصمة عنه. وإن هفوات ذوي الهيئات مقالة قل أن يسلم منها إلا من عصم. وإذا انعزل بالفسق فحكم في حال انعزاله فإن كان إلزاما بإقرار صح، وإن كان حكما بشهادة بطل. وعليه أن يمتنع من الحكم وينهي حاله إلى الإمام إلى من ولاه من القضاء ليقلد غيره ولا يغتر به الناس إن لم يعرفوه وتقف أحكامهم إن عرفوه. وهو في إنهاء حاله بين أمرين: إما أن يظهر الاستعفاء ويكتم حاله ليكون حافظا لستره، وهو أولاهما، وإما أن يخبر بحاله وسبب انعزاله، وإن كره له هتك ستره لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله" وإن خرج بكل واحد منهما من مأثم الإمساك.

Mas'alah: What is the chapter on dismissal and automatic removal of a judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4293)

الفصل الثاني: في العزل والانعزال

Mas'alah: When does a judge become dismissed upon reading a dismissal letter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4293)

قوله: وإن كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول، لم ينعزل قبل القراءة، ثم إن قرأه بنفسه انعزل، وكذا إن قرئ عليه في أصح الوجهين، لأن الغرض إعلامه بصورة الحال، ولو كان القاضي أميا وجوزناه فقريء عليه فالانعزال أولى. انتهى. وما ذكره من تصحيح العزل عند القراءة عليه قد سبق في نظيره من الطلاق [ما يخالفه، وسبق ذكر لفظه هناك، ذكر ذلك في الباب الثاني في أركان الطلاق] [1] في الكلام على كتب الطلاق، وفيه أمور أخرى فراجعها، والصواب: التسوية بين البابين وعدم الاكتفاء بها.

Mas'alah: What causes a judge to be automatically disqualified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3493)

وفيه خمس مسائل الأولى في الإنعزال وينعزل بكل صفة لو قارنت التولية لامتنع كالعمى والجنون والنسيان أما الفسق فالإمام الأعظم لا ينعزل بطرآنه إذ فيه خطر ويجر ذلك فسادا أما القاضي إذا فسق وجب على الإمام عزله وقطع الفقهاء المعتبرون بانعزاله وقال بعض الأصوليين لا ينعزل إلا أن يعزل

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3493)

فرع حيث ينفذ العزل فهل يقف على بلوغ الخبر إليه طريقان أحدهما أنه على قولين كالوكيل والثاني القطع بأنه لا ينعزل لما فيه من الضرر

أما إذا كتب إذا قرأت كتابي هذا فينعزل عند القراءة وكذلك إذا قرىء عليه بخلاف

الطلاق فإن ذلك ينبني على اللفظ وهذا ينبني على المقصود ولا يقصد الإمام الجاد في العزل قراءته بنفسه وفيه وجه أن هذا كالطلاق الثالثة إذا انعزل الإمام لم ينعزل القضاة وكذا إذا مات إذ يعظم الضرر في خلو الخطة عن القضاة ولو انعزل القاضي بعزل أو موت أو غيره انعزل كل من فوض إليه شغلا معينا كمن يصغي إلى شهادة معينة وأما خليفته ونوابه في القرى وقيم الأطفال ففي انعزالهم ثلاثة أوجه أحدها أنهم لا ينعزلون كما لا ينعزل القاضي بموت الإمام الثاني ينعزلون كما ينعزل الوكيل والثالث أنه إن استخلف بالإذن الصريح لم ينعزلوا وإن استقل بالإستخلاف انعزلوا الرابعة إذا قال القاضي بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله كالوكيل بعد العزل ويقبل بمجرد قوله قبل العزل وإن لم تكن بينة وإن قضينا بأنه لا يحكم بمجرد علمه وهذا متفق عليه لأنه أهل الإنشاء في الحال ولو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت وإن كان هو أحد العدلين وقال أشهد أني قضيت لم يقبل ولو قال أشهد أن قاضيا قضى ففيه وجهان أحدهما تقبل كما تقبل شهادة المرضعة كذلك

والثاني لا لأن نسبة القضاء إليه ظاهر فكأنه صرح به الخامسة من ادعى على قاض معزول أنه أخذ منه رشوة حمله إلى القاضي المنصوب ليفصل بينهما الخصومة بطريقها وإن ادعى أنه أخذ مني المال بشهادة عبدين أو معلنين بالفسق فكذلك وإن ادعى مجرد الحكم دون أخذ المال ففي قبول الدعوى وجهان ينبنيان على أن القاضي إذا أقر على نفسه بذلك هل يغرم أم يختص الغرم بالشهود لو حاسب الصارف الأمناء فادعى واحد منهم أنه أخذ منه أجرة قدرها له المعزول فلا أثر لتصديق المعزول ولكن الزائد على أجرة المثل يسترد وهل تصدق يمينه في قدر أجرة المثل فيه وجهان أحدهما لا لأنه مدع والثاني نعم لأن الظاهر أنه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is a judge removed from office by committing sin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3170)

قال: (وكذا القاضي في الأصح) ؛لزوال أهليته. والثاني: لا، كالإمام الأعظم، إلا أن يعزله الإمام. والمسألة كررها المصنف في (القضاء) ،لكنه فرضها في عدم نفوذ حكمه لا في انعزاله كما ههنا.

Mas'alah: What is the evidence for removing a judge who shows deficiency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5277)

ففي (سنن أبي داوود) : أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل إماما كان يصلي بقوم ويبصق في القبلة، وقال: (لا يصلي بهم بعدها أبدا) وإذا ثبت هذا في إمامة الصلاة .. فالقاضي أوبى.

Mas'alah: When is it obligatory to dismiss a judge due to suspicion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5277)

وفي (أمالي ابن عبد السلام) : يجب العزل مع الريبة؛ دفعا للمفسدة، لقوله صلى الله عليه وسلم (من ولي من أمور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an illiterate judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

والثاني: لا ينعزل؛ لأنه علقه على أمر لم يوجد، والانعزال في الأمي أولى.

Mas'alah: What conditions necessitate the removal of a judge?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=589)

[فصل] فيما يعرض للقاضي مما يقتضى عزله جن قاض ولو متقطعا أو أغمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه وينعزل في الأصح ومحل ذلك في غير قاضي الضرورة المولى من ذي شوكة أما هو إذا زاد فسقه فلا ينعزل فإن زالت هذه الأحوال من جنون وما بعده لم تعد ولايته في الأصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكوى منه أو لم يظهر ولكن هناك من هو أفضل منه أو مثله وفي مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا

Mas'alah: What conditions cause a judge to be automatically removed from office?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

فينعزل) القاضي (بجنون وإغماء وعمى وخرس) وصمم (وعدم ضبط لغفلة ونسيان) أي لأحدهما)

Mas'alah: Does a judge lose office due to sin, and how does this differ from the supreme imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

وكذا بفسق) لخروجه بكل منها عن الأهلية بخلاف الإمام الأعظم لا ينعزل بفسقه ولا بإغمائه لما فيه من اضطراب الأمور وحدوث [حاشية الرملي الكبير] قوله وتعقد الولاية مشافهة إلخ) قال الماوردي، وإن كان مرتزقا لم يستحق رزقه قبل وصوله إلى عمله فإذا وصل إليه ونظر استحق رزقه، وإن وصل ولن ينظر فإن كان متصديا للنظر استحقه، وإن لم ينظر كالأجير في العمل إذا سلم نفسه لمستأجره فلم يستعمله استحق الأجرة، وإن لم يتصد للنظر فلا رزق له كالأجير إذا لم يسلم نفسه للعمل اهـ وتابعه ابن شداد وابن الرفعة وما ذكره ظاهر لا ينقدح فيه خلاف، وإنما سكت عنه المعظم لوضوحه وقال الصيمري في شرح الكفاية: وإذا قرئ عهده حكم مكانه ولو بين اثنين فيكون قد أخذ في عمله ويستحق رزقه ولا أدري ما شبهة كثير من قضاة العصر يتولى أحدهم القضاء من مصر ثم يأتي عمله الشاسع كحلب بعد أشهر فيطالب برزقه من تاريخ ولايته لمدة لم يدخل فيها عمله ولا حكم ولا تصدى لحكم وأفظع من ذلك أنهم يستخرجون ما وظف لهم من الأوقاف على نظر وتدريس ونحو ذلك مما عرف بالحاكم ولا شك في عدم استحقاق ذلك المعلوم فيما غبر من الزمان فإنا لله من هذه الفتن والمحن غ (قوله فليكن هنا كذلك) قال الأذرعي: قد يفرق بأن الضرورة هنا تمس غالبا إلى قاض يفصل بين الناس وفي جعل القبول على التراخي إضرار بالرعايا بخلاف الوكالة الخاصة اهـ فالراجح ما جرى عليه المصنف قال شيخنا: لكن أفتى الوالد بعدم اشتراط القبول لفظا ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ما إذا خاطبه بالولاية فالقرينة اقتضت القبول على الفور لفظا وما في الفتاوى على خلاف ذلك (قوله قال الماوردي: ويشرط القبول لفظا) أشار إلى تصحيحه (قوله وتزويج من لا ولي لها) خاص أو عضل أو غاب (قوله حيث لا

ولي لهم) خاص بأن عدم أو عدمت أهليته (قوله والوقوف) قال الأذرعي: والقياس أن الإمام إذا نصب لها ناظرا خاصا أنها تخرج عن نظر القاضي ولم أر فيه كلاما (قوله وكذا المحتسبين) ظاهر كلام الماوردي في الحاوي وغيره أن نصبهم إلى الإمام خاصة كولاية المظالم وغيرها من الولايات العامة، وهو القياس والمعروف الطرد في هذه الإعصار [الطرف الثاني في الانعزال] (الطرف الثاني في العزل) (قوله فينعزل بجنون) ولو متقطعا وزمن إفاقته أكثر (قوله وعدم ضبط إلخ) سواء أكان مجتهدا مطلقا أم في مذهب معين أم غير مجتهد وكتب أيضا قولهم إذا ذهبت أهلية اجتهاده ظاهر في أن الكلام في المجتهد المطلق أما المقلد لمذهب معين إذا كان مجتهدا فيه فإذا خرج عن أهلية الاجتهاد فيه قال الأذرعي فحكمه كذلك وأولى قال: ومن لم يبلغ هذه المرتبة، وهو الموجود اليوم غالبا فلم أر فيه شيئا ويشبه أنه إذا حصل له أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره. اهـ. (قوله وكذا بفسق) قال الأذرعي أما الفاسق المنصوب للضرورة أو من ذوي الشوكة إذا قلنا بتنفيذ أحكامه فهل يؤثر في نفوذه ما يطرأ عليه من الفسق أم لا؛ لأن ما لا يمنع التنفيذ ابتداء لا يمنع دواما لم أر فيه شيئا والحق أنه متى أمكن صرفه والاستبدال به فأحكامه مردودة ويجب على كل من علم بحاله السعي في صرفه نعم إن علم الإمام به وأقره فالظاهر أنه كابتداء تقليده قال شيخنا قد أفتى الوالد بعدم انعزال قاضي الضرورة بزيادة الفسق ويظهر لي أن يقال إن كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته وإلا فلا كا)

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge and his deputy upon the death of the judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1686)

وينعزل بموت القاضي، وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت ليس له يتيم، والأصح عدم انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف أو قيل له: "استخلف عن نفسك، أو أطلق" ، خلافا لمن صحح خلاف ذلك، فإن قيل له: "استخلف عني" فلا ينعزل قطعا، ولا ينعزل قاض بموت الإمام، (1) "منهاج الطالبين" (ص 337) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 337) .

Mas'alah: Does a judge's appointment become invalid if he becomes insane after appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5409)

فرع آخر لو طرأ عليه الجنون بعد التقليد ولا يته ولا يعود بالإفاقة. وفيه وجه بعيد لا يبطل، لأنه أقوى من الوكالة وليس بشيء.

Mas'alah: Does a judge's appointment become invalid if he commits sinful acts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5409)

فرع آخر لو طرأ عليه فسق التعاطي بارتكاب المحظورات بطلت ولا يته كما تبطل شهادته، وهذا لأن القضاء أحوج إلى العدالة والأمانة لكونه أعظم منزلة وأجل محلا. وحكي عن أبي حنيفة-رحمه الله- أنه قال: لا تبطل ولايته ولكن يستحق العزل. وقيل: لا يصح هذا عن أبي حنيفة، ذكره أهل العراق. وقيل: إنه وجه لبعض أصحابنا وليس

بشيء. وقيل: الصحيح من مذهب الشافعي- رضي الله عنه- أن الإمامة العظمى تبطل

بالفسق وهو إجماع. وقال الأصم وبعض أصحاب الحديث: لا ينعزل به ولا يعتد بخلافهم. وقيل: فيه وجه لبعض أصحابنا لا ينعزل ولكنه يجبر أن يعزل نفسه، أو تجتمع طائفة تنعقد بهم الإمامة فيقتلونه ويقلدون آخر للضرورة.

Mas'alah: What options does a disqualified judge have?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6762)

فرع آخر إذا لزمه أنها حالة فهو مخير بين أمرين: أحدهما: أن يظهر الاستعفاء ويكتم حاله ليكون حافظا لستره وهو أولاهما، والثاني: أن يخبر ما به وسبب انعزاله وإن كره له هتك ستره للخبر عن رسول الله صل الله عليه وسلم "من أتى منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله" ويخرج بكل واحد منهما عن مأثم الإمساك عن الحكم.

Mas'alah: What conditions cause a judge to be disqualified from passing judgment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2316)

فصل [فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه] جن قاض، أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان .. لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق في الأصح، فإن زالت هذه الأحوال .. لم تعد ولايته في الأصح.

Mas'alah: When does a judge become disqualified upon receiving news of dismissal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=615)

وينعزل القاضي أي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل.

Mas'alah: What causes a judge to be automatically disqualified?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=615)

وينعزل أيضا كل منهما بأحد أمور: عزل نفسه كالوكيل وجنون وإغماء وإن قل زمنهما وفسق أي ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد على ما كان حال توليته وإذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة في الأصح.

Mas'alah: What causes a judge to be removed from office?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=637)

فصل: زالت أهليته بنحو جنون وإغماء انعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه للإمام عزله بخلل بأفضل وبمصلحة إلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علقه بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل

بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعي على متول جور في حكم لم يسمع إلا ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء فكغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on the automatic removal of a judge due to loss of qualification?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=637)

فصل: فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه. لو "زالت أهليته" أي أهلية القاضي "بنحو جنون وإغماء" كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق "انعزل" لوجود المنافي ولأن القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لإشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "فلو عادت" أهليته "لم تعد ولايته" كالوكالة وغيرها من العقود "وله عزل نفسه" كالوكيل وهذا من زيادتي "وللإمام عزله بخلل" ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وحمل هذا وما قبله إن وجد ثم صالح غيره للقضاء "وبأفضل" منه "وبمصلحة" كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي "وإلا" بأن لم يكن شيء من ذلك "حرم" عزله "و" لكنه "ينفذ" طاعة للإمام بقيد زدته بقولي "إن وجد" ثم "صالح" غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته "ولا ينعزل قبل بلوغه عزله" لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي. "فإن علقه" أي عزله "بقراءة كتابا انعزل بها وبقراءة" من غيره "عليه" لأن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب الإسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسألة الطلاق والقائل بالأول فرق بأن

المرعي ثم النظر إلى الصفات وهنا إلى الإعلام وكما ينعزل بقراءة الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وإن لم يكن قراءة حقيقة "وينعزل بانعزاله" بموت أو غيره "نائبه" لأنه فرعه "لا قيم يتيم ووقف" فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح "ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني" لأنه خليفة الإمام والأول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته "ولا ينعزل قاض ووال" والتصريح به من زيادتي "بانعزال الإمام" بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم أعم من تعبيره بالموت. "ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا" قول "معزول حكمت بكذا" لأنهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل إقرارهما به "ولا شهادة كل" منهما "بحكمه" لأنه يشهد على فعل نفسه "إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه" فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم إلى آخره من زيادتي "ولو ادعي على متول جور في حكم لم يسمع" ذلك "إلا ببينة" فلا يحلف لأنه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولأنه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا إن كان موثوقا به وإلا حلف "أو" ادعي عليه "ما" أي شيء "لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء" كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته "فكغيرهما" فتفصل الخصومة بإقرار أو حلف أو إقامة بينة وقيد السبكي الأولى من هاتين فقال هذا إن ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه وإلا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وإن ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتدائه بالدعوى والتحليف انتهى وليس لأحد أن يدعي على متول في محل

ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فإن كان.

Mas'alah: What causes the automatic dismissal of a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2665)

فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه لو (زالت أهليته) أي أهلية القاضي (بنحو جنون وإغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافي ولأن القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لإشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (

Mas'alah: What are the causes for the dismissal of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح) [حاشية قليوبي] فصل في انعزال القاضي وعزله وغيرهما قوله: (جن قاض أو أغمي عليه) وإن قصر زمنه. قوله: (وكذا لو فسق) أو زاد فسقه بحيث لو عرض على موليه لا يرضاه. قوله: (هذه الأحوال) ومنها العمى وقيده شيخنا الرملي بما إذا تحقق زواله وإلا عادت الولاية بعوده قال بعضهم ولعل مراده أنه يتبين عدم زوالها به، فلا ينافي ما قالوه من أنه لا تعود الولاية بعود الأهلية بعد زوالها إلا في الأب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف. قوله: (وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل) ولو بالظن الغالب وهذا في الخليفة العام عن الإمام ويحرم على الإمام عزله بلا سبب، وخرج بذلك القاضي فله عزل نوابه مطلقا، وأما نحو

مدرس وناظر وقيم يتيم فليس لموليه ولا لغيره عزله ولا ينعزل لو عزله إلا بسبب يقتضيه، ولا يكفي فيه غلبة الظن وقال شيخنا بالاكتفاء ونوزع فيه. قوله: (لكن ينفذ) أي مع الحرمة وللقاضي عزل نفسه مطلقا ما لم يتعين. قوله: (الصالحين) لا حاجة له مع المثل. قوله: (خبر عزله) الذي تثبت به ولايته ونائبه مثله فلا ينعزل من لم يبلغه خبر العزل منهما ببلوغ الآخر، ويصح حكمه قبل بلوغه ولو لمن علم بعزله على المعتمد. قوله: (عظم الضرر) أي غالبا. قوله: (الغرض إعلامه) أي بواسطة القراءة فلا يكفي إخباره بما في الكتاب من غير قراءة ولو من عدلين خلافا لبعضهم، وفي محو بعض الكتاب ما مر في الطلاق ولو كتب عزلتك أو أنت معزول انعزل ببلوغ الكتاب. قوله: (والأصح انعزال نائبه) وإن لم يبلغه الخبر لخروجه عن الأهلية وبذلك فارق العزل فيما تقدم. قوله: (عني) قال بعض مشايخنا أو عنا أو عني وعنك فراجعه. قوله: (ولا ينعزل قاض) ولو قاضي ضرورة بموت إمام لكن عن غير ذي الشوكة كما مر آنفا، ولا وال بذلك ولو بالولاية العامة ولا ناظر وقف أو قيم وأمين بيت المال أو محتسب أو ناظر جيش كذلك. قوله: (بحكمه) وخرج شهادته بإقرار الخصم عنده فتقبل. قوله: (بحكم حاكم) ولو قاضي [حاشية عميرة] [فصل إذا جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان] فصل جن قاض إلخ قول المتن: (لم ينفذ) عبر بهذا دون الانعزال ليلائم حكاية الخلاف في القول الآتي. قول المتن: (ظهر منه خلل) «عزل النبي – صلى الله عليه وسلم – إمام قوم بصق في القبلة وقال لا تصل بهم بعد هذا أبدا» رواه أبو داود. قوله: (لكن ينفذ العزل) أي والإمام آثم. قوله: (والثاني ينظر إلخ) كما في تعليق الطلاق على قراءة الكتاب وفرق بأن تفاصيل الصفات مراعى في تعليق الطلاق، وأمر العزل يراعى فيه عرفا الإعلام ولو راعى الإمام غير الإعلام عد عابثا وقضية هذا الفرق أنه لو أعلم رجلان بقول الإمام في هذا انعزل. قول المتن: (في شغل معين) انظر هل يقال في هذا لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر كالعام أم لا. قوله: (ووال)

كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك. قول المتن: (ولا يقبل إلخ) أي لأنه غير

والثاني المنع لأنه قد يريد فعل نفسه فإن بين بغيره قبلت

Mas'alah: What are the causes for the dismissal of a judge or his deputy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1426)

ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) وإغماء وإن قل زمنهما (وفسق) أي ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي أو الزائد على ما كان حال توليته وإذا زالت ـــــــــ غائب. (قوله: بأن يبلغه) أي النائب، والجار والمجرور متعلق بينعزل، أي ينعزل النائب ببلوغه خبر عزل مستخلفه له، وإضافة عزل إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله. (قوله: أو الامام إلخ) بالجر عطف على مستخلفه: أي أو يبلغه خبر عزل الامام لمستخلفه. قال في شرح الروض: قال البلقيني: ولو بلغه الخبر ولم يبلغه نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر، وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما، وإن لم ينفذ حكمه، ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة. قال: ولو بلغ النائب قبل أصله فالقياس أنه لا ينعزل وينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل. اه. (قوله: إن أذن إلخ) أي ومحل انعزاله ببلوغه خبر عزل الامام لمستخلفه إن كان الإمام أذن له أن يستخلف عن نفسه، بأن قال الامام له: وليتك القضاء واستخلف عن نفسك، أو أطلق بأن قال له: استخلف، ولم يقل له عن نفسك ولا عني. ومثل ذلك ما إذا لم يأذن له في الاستخلاف. (قوله: لا

حال كون النائب إلخ) أي ولا إن كان قيما ليتيم، أو وقف، فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا تختل مصالحهما. (قوله: بأن قال) أي الإمام (قوله: فلا ينعزل) أي النائب بذلك: أي بانعزال القاضي، وذلك لانه خليفة الامام، والقاضي إنما هو سفير في التولية. (قوله: وإنما انعزل إلخ) دخول على المتن. (قوله: لا قبل بلوغه ذلك) أي لا ينعزل كل من القاضي ونائبه قبل بلوغ خبر العزل. (قوله: لعظم الخ) تعليل لكون العزل إنما يثبت بعد بلوغ الخبر لا قبله. (وقوله: في نقض أقضيته) أي في رد أقضيته الصادرة منه بعد العزل في الواقع وقبل أن يعلم به. (وقوله: لو انعزل) أي لو حكم عليه بالانعزال قبل بلوغ الخبر. (قوله: بخلاف الوكيل الخ) أي لأن من شأنه عدم عظم الضرر في نقض تصرفاته. (قوله: فإنه) أي الوكيل، سواء كان وكيلا عن صاحب المال مثلا، أو عن وكيل صاحب المال، بأن إذن له في أن يوكل عن نفسه أو أطلق. (وقوله: من حين العزل) أي عزل الموكل صاحب المال له، أو عزل صاحب المال لموكله. (قوله: ومن علم عزله الخ) كالإستثناء من عدم انعزاله قبل بلوغ خبره، فكأنه قال: ومحل عدم ثبوت انعزاله بالنسبة لمن لم يعلم به. أما بالنسبة له فيثبت، ولا ينفذ حكمه لعلمه أنه غير حاكم باطنا. قال في التحفة بعد نقله ما ذكر عن الماوردي: وإنما يتجه إن صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا على ما اقتضاه إطلاقهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا، فلا يصح ما قاله. ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلا، لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها؟. اه. (قوله: إلا أن يرضى الخ) أي فينفذ حكمه فيه. (وقوله: فيما يجوز التحكيم فيه) أي وهو ما كان غير حد وتعزير لله تعالى، كما مر. (قوله: وينعزل أيضا) أي كما أنه ينعزل ببلوغه خبر العزل. (قوله: كل منهما) أي القاضي ونائبه. (قوله: بأحد أمور) متعلق بينعزل. (قوله: عزل نفسه) بدل من أحد أمور بالنسبة للشرح، ومعطوف على خبره بالنسبة للمتن، ومحله ما لم يتعين، وإلا فلا ينفذ عزله لنفسه كما سيذكره. (قوله: وجنون وإغماء)

معطوفان على عزل نفسه. (قوله: وإن قل زمنهما) أي الجنون والاغماء. قال في فتح الجواد: كما اقتضاه إطلاقهم، لكن مر في نحو الشركة أنه لا انعزال به، إلا إن كان زمنه بقدر ما بين صلاتين، فيحتمل أن يقال هنا بذلك، ويحتمل الفرق بأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط به، ثم ولعل هذا أقرب اه. وقوله: ولعل إلخ: جرى عليه في التحفة، وعبارتها: ولو لحظة – خلافا للشارح –. اه. (قوله: وفسق) إنما لم ينعزل الامام الاعظم به، لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن. (قوله: أي ينعزل بفسق) يقرأ بالتنوين، وفاعل للفعل من لم يعلم. (قوله: حال توليته) ظرف متعلق بيعلم المنفي: أي لم يعلم موليه

Mas'alah: Does the authority of the supreme imam become invalid due to sin?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=382)

481 – مسألة لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته بل تجوز تولية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها ضرورة نعم لو أمكن الاستبدالبه إذا فسق من غير فتنة استبدل وفيه وجه أنها تبطل أيضا وهو ما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a judge's appointment upon loss of a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8807)

قال: وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته؛ لفوات الحكمة المتعلقة بفوات ذلك الشرط، فعلى هذا: لو عاد إلى الصفة الأولى لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة.

Mas'alah: Does the imam's appointment become invalid due to sinfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8807)

وقد حكى العمراني عن الجويني في بطلان ولايته بطرآن الفسق ثلاثة أوجه: أحدها: ينعزل، وهو الصحيح، وتبعه ابن يونس في ذلك؛ لما ذكرناه، وقد نسب القاضي الحسين في باب قتال البغاة هذا المذهب إلى المعتزلة.

Mas'alah: Is the imam removed from office due to sinfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8807)

والثاني: لا ينعزل إلا بمباشرة العزل. قال [الإمام] في أواخر باب الوصية: ولو قلت: إنه الظاهر؛ لكان مستقيما، والسبب فيه: أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يجوز فقه الإمام بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر؛ فالوجه: ألا يطلق القول بانعزاله؛ ولأجل ذلك جزم القاضي الحسين والرافعي في كتاب الأقضية بعدم انعزاله، وهو ما اقتضاه كلام الشيخ [وغيره] في باب قسم الصدقات، وعلى هذا فلا ينعزل ما لم يثبت عند الاستنابة، كما قاله الماوردي في باب الشهادة بالجناية. وهذان الوجهان قد حكيناهما في باب ما يجب به القصاص من الجنايات عن ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What should a judge do if a trustee becomes corrupt or weak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

وإن كان قد تغير [حال] أحدهم بفسق عزله، وإن كان بضعف ضم إليه من يعينه.

Mas'alah: Does a judge have the option to dismiss a trustee who remains upright?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

وفي "تعليق" القاضي الحسين و "البحر" : أنه بالخيار إن شاء [عزله و] انتزع ذلك منه عند بقائه على الاستقامة، وإن [شاء] أقره وحده أو ضم إليه غيره.

Mas'alah: Does a deputy judge lose his position when the appointing judge dies or is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9062)

واعلم أن ما ذكرناه من عمل المكتوب إليه بالكتاب عند موت الكاتب أو عزله منوط بما إذا لم يكن المكتوب إليه نائبا عن الكاتب، أما إذا كان نائبا عنه، فعمله به ينبني على أنه ينعزل بموته وعزله أم لا؟ وفيه طرق: إحداها: إن كان الاستخلاف بغير الإذن وجوزناه انعزل، وإن كان بالإذن فوجهان، كذا حكاهما القاضي الحسين في باب ما على القاضي في الخصوم. الثانية: ينعزل خلفاؤه إن كان خاص العمل كقاضي قرية أو صقع قد استخلف فيه من ينوب [عنه] في القضاء، وإن كان عام الولاية في جميع الأمصار كقاضي القضاة، ففي انعزال القضاة بموته وجهان: أحدهما: لا ينعزلون؛ لعموم نظره كالإمام. والثاني: ينعزلون بموته لخصوص نظره بالقضاء فكان كقاضي إقليم، وهذا ما أورده الماوردي. الثالثة: وهي التي أوردها القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ- إطلاق وجهين فيه: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وأبوي علي ابن أبي هريرة

والطبري؛ كما نقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والجمهور، كما قاله الرافعي، وجعله البندنيجي المذهب، واختاره في المرشد أنه ينعزل كالوكيل. والثاني:- وهو ما صححه القاضي الحسين عند الكلام فيما نحن فيه، وقال في "البحر" : إن القفال اختاره-: أنه لا ينعزل؛ لأنه نصبه لحكم المسلمين، لا في ملكه؛

Mas'alah: Are judges appointed by the caliph removed upon his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9063)

فهو معه كالإمام الأعظم مع القضاة والأمراء، فإنهم لا ينعزلون بموته ولا عزله.

Mas'alah: What are the multiple opinions on the dismissal of a judge's appointee upon the judge's death or dismissal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9063)

وإذا جمعت بين الطرق واختصرت قلت: في عزل من ولاه القاضي بعزله أو موته أوجه: ثالثها: إن استخلف بالإذن لم ينعزل. وإلا انعزل، ولم يورد الغزالي سواها. ورابعها: إن كان المولى قاضي القضاة لم ينعزل بموته، وعزله من ولاه، وإلا انعزل. وفي "الرافعي" عوضا عن الوجه الثالث الذي ذكرناه، فإنه إن استخلف بغير الإذن انعزل، وإن كان بالإذن: فإن قال: استخلف عني، لم ينعزل، وإن قال: عن نفسك، أو أطلق فينعزل؛ لظهور غرض المعاونة، وبطلان المعاونة ببطلان ولايته. وجعل هذا الوجه أظهر الوجوه، وبه يجيء في المسألة خمسة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy appointed by the imam as a substitute for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9064)

قلت: قد حكيت عن الماوردي في أوائل باب ولاية القاضي أن الإمام إذا استناب شخصا، وصرح في التولية له بأنه نائب عن القاضي المولى من جهته قبل ذلك- هل لذلك القاضي عزله أم لا؟ فيه وجهان: فإن قلنا: ليس له عزله، فكذلك ها هنا لا ينعزل بموته وعزله، وإن قلنا: له عزله، يشبه أن يخرج على الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: Is a judge dismissed before the news of his dismissal reaches him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9067)

فرع: إذا عزل القاضي حيث يجوز العزل، فهل ينعزل قبل بلوغ الخبر [إليه] ؟ فيه طريقان: أحدهما: حكاية قولين فيه كالوكيل، وبهذا قال صاحب "التلخيص" وابن كج. والثاني- وهو الأصح، وبه قطع أبو زيد-: القطع بعدم الانعزال ما لم يبلغ الخبر؛ لعظم الضرر في رد أقضيته بعد العزل، وقبل بلوغ الخبر.

Mas'alah: What is the difference between a judge and an agent regarding dismissal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9067)

قال في "الحاوي" : وفرق الأصحاب بين الوكيل والقاضي بوجهين: أحدهما: أن القاضي ناظر في حق غير المولي، والوكيل ناظر في حق المولي. والثاني: أن موت الإمام لا يوجب عزل القاضي، وموت الموكل يوجب عزل الوكيل. فقوي القاضي

بهذين الوجهين على الوكيل؛ فصح لأجلهما أحكام القاضي، ولم تصح عقود الوكيل.

Mas'alah: When does a judge become dismissed upon receiving a written notice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9067)

ثم هذا الخلاف المذكور فيما إذا عزله لفظا، أو كتب إليه: إني عزلتك، أو: أنت معزول، فأما إذا كتب إليه: إذا أتاك كتابي فأنت معزول، فلا ينعزل قبل أن يأتيه، وإن

Mas'alah: Does a judge become dismissed upon reading or hearing the dismissal letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9068)

كتب: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فلا ينعزل قبل القراءة، ثم إن قرأه بنفسه انعزل، وإن قرئ عليه فوجهان: أحدهما: لا ينعزل؛ لصورة اللفظ. وأصحهما: الانعزال؛ لأن غرض الإمام إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، وفي مثله في الطلاق، الأظهر: أنه لا يقع؛ لأن الطلاق قد يعلق على قراءتها خاصة فيتبع اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9069)

وفي "الحاوي" : أنه إذا حدث الفسق في القاضي، فإن استدامه مصرا عليه انعزل به، ولو عجل الإقلاع عنه: فإنك ان من غير ندم وتوبة انعزل به، وإن كان إقلاعه عن ندم

وتوبة نظر: فإن كان فسقه قد ظهر قبل التوبة انعزل به، وإن لم يظهر حتى

تاب منه لم ينعزل به؛ لانتفاء العصمة عنه؛ فإن هفوات ذوي الهيئات مقالة، قل أن يسلم منها إلا من عصم، وإذا انعزل بالفسق، فحكم في حال العزل: فإن كان إلزاما بإقرار صح، وإن كان حكما بشهادة بطل، وعليه أن يمتنع من الحكم، ويهي حاله إلى الإمام أو إلى من ولاه؛ ليقلد غيره، ولا يغتر به الناس إن لم يعرفوه، ويقف أحكامهم إن عرفوه، وهو في إنهاء حاله بين أمرين: إما أن يظهر الاستعفاء ويكتم حاله؛ ليكون أستر [له] ، وهو أولاهما، وإما أن يخبر بسبب انعزاله وإن كره له هتك ستره.

Mas'alah: What happens to a judge's authority if his eligibility is lost?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=213)

فصل: زالت أهليته8 بنحو جنون9 وإغماء انعزل فلو عادت10 لم تعد ولايته وله 1 أنواعها: فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس: الأولى والمساوى والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس النفاج على البر في باب الربا بجامع الطعم. 2 وحال الرواة: قوة وضعفا. 3 لسان العرب: لغة ونحوا وصرفا وبلاغة. 4 للضرورة: لئلا تتعطل مصالح الناس. 5 وشرطه: أي المستخلف بفتح اللام. 6 إلا برضاهما به قبله: لأن رضاهما هو المثبت للولاية. 7 ولا يكفي رضان جانالخ: بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لأنه لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون

برضاه. 8 أهليته: أي أهلية القاضي. 9 نحو جنون وإغماء: كغفلة وصمم ونسيان ويخل بالضبط وفسق. 10 عادت: أهليته.

عزل نفسه وللإمام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة1 وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علقه بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم2 يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع إلا ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو3 على معزول شيء فكغيرها.

Mas'alah: What conditions necessitate a judge's removal or disqualification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2998)

[فصل] فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله أو انعزاله (جن

Mas'alah: Does a judge appointed by necessity lose his position if his corruption increases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2999)

تنبيه محل ذلك في غير قاضي الضرورة. أما هو إذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد

فسقه، فلا ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين.

Mas'alah: Does a judge's authority automatically return after removal of disqualifying conditions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2999)

ثم أشار المصنف – رحمه الله تعالى – لفرع من قاعدة أن الزائل العائد كالذي لم يعد بقوله (فإن زالت هذه الأحوال) السابقة من جنون وما بعده ثم عادت الأهلية (لم تعد ولايته) بلا تولية (في الأصح) كالوكالة، ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه، وإن زال المانع كالبيع ونحوه، والثاني؛ تعود من غير استئناف تولية كالأب إذا جن ثم أفاق، أو فسق ثم تاب.

Mas'alah: Should a judge remove a trustee whose integrity is doubted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3009)

تنبيه كلامه يفهم أنه لا يأخذه ممن شك في عدالته، وهو ما جرى عليه ابن المقري، وهو الأقرب إلى كلام الجمهور؛ لأن الظاهر الأمانة، وقيل: ينزع منه حتى يثبت عدالته. وقال الأذرعي وغيره: إنه المختار لفساد الزمان، ومحل الوجهين كما قاله البلقيني إذا لم تثبت عدالته عند الأول، وإلا فلا يتعرض له مع الشك جزما. فإن قيل: إذا عدل الشاهد ثم شهد واقعة أخرى بحيث طال الزمان احتاج إلى الاستزكاء؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال. أجيب بأن الوصاية قضية واحدة، وقد ثبت الحال فيها فلا يتكرر، ولو

كلفنا الوصي ذلك لأضررنا بالمحجور عليه باشتغال الوصي عنه بإثبات عدالته ولا كذلك الشاهد (أو) وجده عدلا (ضعيفا) عن القيام بها لكثرة المال أو غيره (عضده) أي قواه (بمعين) ولا يرفع يده.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge and what causes automatic dismissal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10068)

في العزل وما يوجب الانعزال

Mas'alah: Does a judge who recovers from insanity return to his position?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10070)

ثم إذا جن القاضي، ثم استبل، فهل هو على القضاء؟ فيه اختلاف مشهور بين الفقهاء: منهم من قال: قد انعزل بالجنون، كالوكيل يجن، ومنهم من قال: إذا استبل، فهو على ما كان عليه؛ فإنه متصد للولاية؛ فلا يقاس بالاستنابة الضعيفة. والوجه الحكم بالانعزال؛ لأن تلك الولاية جائزة من جهة أنه يملك عزل نفسه. والإمام -على الرأي الظاهر- يعزله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on dismissal of a judge due to death or removal from a specific task?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(وينعزل بموته وانعزاله من إذن له في شغل معين كبيع مال) ميت أو غائب وسماع شهادة في حادثة معينة كالوكيل

Mas'alah: What causes a judge to be removed from office?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=368)

(و) ينعزل القاضي ومثله نائبه بأحد أمور (عزل نفسه) فله ذلك كالوكيل وإن لم يعلم موليه إلا إذا تعين للقضاء بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فلا ينفذ عزله حينئذ وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو لولي آخر ولم يتعرض للأول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد نعم إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد تعين الانعزال (وجنون) وإغماء ولو لحظة وغفلة ونسيان يحل بالضبط وعمى وصمم ومرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم

Mas'alah: What conditions cause a judge to be removed from office?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4443)

الطرف الثاني في العزل والانعزال وفيه مسائل: الأولى: إذا جن أو أغمي عليه أو عمي أو خرس أو خرج عن أهلية الضبط والاجتهاد لغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه، وكذا لو

Mas'alah: What if the imam appoints a judge based on false news of the previous judge's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4444)

ولو أخبر الإمام بموت القاضي أو فسقه، فولى قاضيا، ثم بان خلافه، لم يقدح في تولية الثاني.

Mas'alah: Is the supreme imam dismissed by sin according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

(في الأصح لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الأصح، وفيه وجه بالانعزال أيضا

)

Mas'alah: When does a deputy judge become dismissed upon receiving news of dismissal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2323)

5911 - قول "المنهاج" [ص 559] : (والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) يفهم انعزاله ببلوغ خبره، وبه صرح "الحاوي" [1]، واستثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ما إذا لم يبلغ نوابه خبر عزله .. فولايته مستمرة حكما، وإن كان لا ينفذ حكمه، ويستحق ما رتب له على الوظيفة لسدها بنائبه، قال: والقياس في عكسه: أن النائب لا ينعزل حتى يبلغ أصله خبر العزل، وينفذ حكمه كما ينفذ حكم أصله، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: Does a judge become dismissed upon reading a letter of dismissal from the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2323)

5912 - قول "المنهاج" [ص 559] : (وإذا كتب الإمام إليه: "إذا قرأت كتابي .. فأنت معزول" ، فقرأه .. انعزل) لا يتوقف ذلك على القراءة الحقيقية، فلو تأمله وعرف ما فيه .. انعزل، وفي "النهاية" في الطلاق: لم يختلف علماؤنا أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه .. أنه يقع الطلاق وإن لم تتلفظ بشيء [2].

Mas'alah: Is being read a dismissal letter sufficient for dismissal of a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2323)

5913 - قوله: (وكذا إن قرئ عليه في الأصح) [3] مخالف لنظيره في الطلاق، قال في "المهمات" : والصواب التسوية بين البابين، وعدم الاكتفاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a judge's deputy upon the judge's removal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2324)

5915 - قول "المنهاج" [ص 559] : (والأصح: انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف، أو قيل له: "استخلف عن نفسك" ، أو أطلق، فإن قيل له: "استخلف عني" .. فلا) و "الحاوي" [ص 659] : (وبنعزل ونائبه، لا العام عن الإمام) ما ذكراه في حالة الإطلاق مخالف ما صححاه في نظيره من الوكالة من أنه يكون نائبا عن الأول حتى لا ينعزل بعزل الثاني. قال في "المهمات" : ولعل العكس أقرب، لكن حكيا عن

تصحيح البغوي فيما لو قال الموصي للوصي: أوص، وأطلق .. أنه كما لو قال: (عنك) حتى لا يصح، وصححا فيما لو قال: أعتق عبدك على ألف .. أنه كما لو قال: (عن نفسك) . وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن التفصيل المذكور هنا لا يعرف في شيء من كتب المذهب، إلا في كلام البغوي والخوارزمي، قال: والأرجح عندنا: ما حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة أصحابنا: بأنه لا ينعزل مطلقا كالإمام إذا مات. وفي "أصل الروضة" عن السرخسي: أن الإمام لو نصب نائبا عن القاضي .. لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام، قال الرافعي: ويجوز أن يقال: إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل .. لم يبق النائب. انتهى [1]. ويوافق هذا البحث حكاية الماوردي وجهين في أنه هل للقاضي عزل هذا الذي استنابه الإمام عن القاضي؟ فإنه متى كان له عزله .. انعزل بموته [2].

Mas'alah: Does fainting or blindness remove a judge from office?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

وأخذ منه الأذرعي اختياره أن الإغماء لا يؤثر؛ لأنه مرض لا يقدح في النبوة أيضا ومما يرد عليهما أن الملحظ هنا غيره ثم كما هو واضح. ثم رأيته في القوت أشار لهذا على أنه لم يثبت عمى نبي كما حقق في موضعه. ومر رد الاستدلال بقصة ابن أم مكتوم ولو عمي بعد ثبوت أمر عنده ولم يبق إلا الحكم الذي لا يحتاج معه إلى إشارة نفذ حكمه به.

Mas'alah: When does the dismissal of a judge take effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4367)

(ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان، أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله، ولا ينفذ، وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه، وإن لم يعلم موليه خلافا للماوردي كالوكيل. وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول، ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد، نعم إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد احتمل الانعزال حينئذ. .

Mas'alah: Does a judge remain in office until news of his dismissal reaches him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4367)

(والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل. ومر الفرق بينه وبين الوكيل في بابه. ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا إن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي. وإنما يتجه إن صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا، أما على ما اقتضاه كلامهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله؛ ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها، فإن قلت: الماوردي يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت: هو حينئذ بالتحكم أشبه فلا يقبل؛ لما تقرر أن من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل

بلوغه هو خبر العزل. وبحث الأذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية، والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من عدلي الشهادة، أو الاستفاضة كالتولية. لا يقال يتعين على من علم عزله، أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره؛ لأنا نقول: إنما يتجه ذلك إن قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره، وقد تقرر أن الوجه خلافه.

Mas'alah: Do a judge's deputies remain in office after his dismissal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكروا أنه يستحق معلومه؛ لأن بقاء نوابه كبقائه، وأن نائبه إذا بلغه خبر عزل أصله لم ينعزل لبقاء ولاية أصله ونظر فيه غير واحد، والنظر في الثانية واضح؛ لأن القياس يقتضي انعزالهم وإنما اغتفر للضرورة فليتقدر بقدرها في عدم انعزالهم بالنسبة للأحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته ببقاء ولايتهم، وفي الثالثة إنما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر عن الماوردي. ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه.

Mas'alah: Is a judge dismissed if the dismissal letter is read to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

(وكذا إن قرئ عليه) ، وإن كان قارئا (في الأصح) ؛ لأن القصد إعلامه بالعزل لا

قراءته وفارق ما مر في نظيره في الطلاق بأن عادة الحكام أن يقرأ عليهم فليس النظر إلا على وصول خبر العزل إليهم، بخلاف المرأة القارئة.

Sub-topic – Dismissal by the Imam

Mas'alah: What are the two views on whether a judge is dismissed by the imam's dismissal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

أحدهما: لا ينعزل، كما لو عقد أهل العقد والحل الإمامة لمن يصلح لها، ثم عزلوه من غير سبب. والثاني: ينعزل؛ لما ذكرناه من عزل علي لأبي الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3138)

3920 – فصل في العزل للحاكم أن يعزل نفسه، فإن عزله الإمام؛ فإن رابه منه أمر أو غلب على ظنه، ولم يتحققه، نفذ عزله، وإن لم يظن به إلا الخير؛ فإن عزله بأفضل منه، انعزل، وإن عزله بدونه، لم ينعزل، وإن عزله بمثله، فوجهان. وقال الإمام: حق على الإمام ألا يصدر تولية ولا عزلا، ولا غيرهما من أمور المسلمين إلا عن نظر ثاقب، وبحث تام، ويختلف ذلك باختلاف خطر المنظور فيه، فإن رأى عزله بدونه؛ ليشغل الأفضل بأمر أهم من القضاء، نفذ عزله. وإذا أطلق العزل لم يعترض عليه إذا أمكن أن يكون فيه مصلحة ونظر، فإن عزل واليا من غير نظر، أثم في الباطن، وتردد بعض الأصوليين في نفوذ (1) في "س" : "ولايته" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

عزله، وقطع الإمام بنفوذ العزل. وينبغي للإمام أن يعلق العزل على بلوغ الخبر، فيقول: إذا وقفت على كتابي، فأنت معزول، فإن قال: إذا قرأته [1]، فأنت معزول، فقرئ عليه، كان حكم تعليقه هاهنا كحكم تعليق الطلاق على بلوغ الكتاب في محل الخلاف والوفاق، وقال الصيدلاني: إذا قرئ عليه، انعزل اتفاقا؛ نظرا للمقاصد، بخلاف الطلاق.

* * *

Mas'alah: When can the imam dismiss a judge based on suspicion of deficiency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

ويعزل القاضي) أي: يعزله الإمام جوازا. (بظن الخلل) الذي لا يقتضي انعزاله أي بظهوره فيه ولو ظنا إلا أن يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم وصرح به البلقيني، أما ظهور ما يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به.

Mas'alah: Can a judge be replaced by a more qualified person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

وبامرئ أصلح منه أن يلي) بفتح أن أي: وبتولية امرئ أصلح منه وإن لم يظهر فيه خلل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of dismissal of a judge without cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

ونفذا) أي العزل. (بدون ما قلناه) من الأسباب المذكورة وإن لم يجز العزل لطاعة الإمام نعم إن تعين لم ينفذ، أما [حاشية العبادي] أنه يجوز له بذله ليولى وهو سبق قلم اهـ (قوله: بعزل من أهل) انظر كيف يحرم القبول بعزل المفضول مع ما سيأتي من أنه يجوز عزل المفضول بولاية أصلح منه كذا بخط شيخنا وأقول قد فرض الإرشاد هذا الحكم في الطلب فقال: وحرم أي طلبه لغيره أي على غير المتعين بعزل أي مع عزل قاض صالح ولو مفضولا أو خوف خيانة على نفسه اهـ فينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف ويؤول تعبيره بالقبول فيزول الإشكال وإن خالف قول الشارح قياسا على حرمة الطلب المفهومة من كلامه إلخ سم. (قوله: أما بذله لئلا يعزل فجائز إلخ) اقتضى هذا أن الذي يخاف الخيانة يجوز له بذل المال لئلا يعزل وفيه نظر ولم أر هذا لغير الشارح فإن المسألة إنما ذكرها الرافعي في الذي لا يخاف الخيانة كما سلف في الحاشية كذا بخط شيخنا (قوله: بشاهدين) قال الجوجري وعدل الإرشاد عن قول الحاوي بشاهدين إلى قوله بعدلين لئلا يتوهم أنه لا بد من الشهادة على الوجه المعروف، ثم نقل من بحث البلقيني أنه إذا كان المدار على الأخبار ينبغي أن يكتفى بواحد بر (قوله: الذي لا يقتضي انعزاله) ككثرة الشكاوى منه. (قوله: وبامرئ أصلح منه أن يلي) يمكن أن يعرب أن يلي بدل اشتمال من امرئ أصلح منه. (قوله: أي العزل) أي لغير المتعين كما يأتي آنفا. (قوله نعم إن تعين إلخ)

Mas'alah: Does the imam lose office due to fisq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(لا الإمام به) أي: لا ينعزل بفسقه لحدوث الفتن واضطراب الأحوال بانعزاله.

Mas'alah: When should a sinful imam be replaced?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(وحيث لا فتنة) في إبدال الإمام الفاسق بغيره. (فليبدل) بغيره ولا ينعزل أيضا بالإغماء؛ لأنه متوقع الزوال وخالف القاضي لما ذكر نبه عليه النشائي.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7368)

(عزل القاضي) :

Mas'alah: Who has the authority to dismiss a judge appointed by the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7368)

ويجوز للإمام أن يعزل من قلده ولا يجوز للقاضي أن يعزل من قلده الإمام إلا أن يكون مستنابا عنه. ففي جواز تفرد القاضي بعزله وجهان: أحدهما: يجوز كما لو كان هو المستنيب. والوجه الثاني: لا يجوز لافتياته على الإمام في اختياره له.

Mas'alah: When can the imam dismiss a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dismissal of a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

فإن علق عزله بقراءته كاتبا انعزل بها وبقراءته عليه

Mas'alah: Can the people of authority remove an imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9209)

وإن أراد أهل الحل والعقد خلع الامام لم يكن لهم ذلك إلا أن يتغير،

Mas'alah: What are the rules for the imam removing a judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3493)

الثانية في جواز العزل فللإمام عزل القاضي إذا رابه منه أمر ويكفي غلبة الظن فإن لم

يظهر سبب فعزله بمن هو أفضل نفذ وإن عزله بمن هو دونه لم ينفذ على الأظهر وإن عزله بمثله فوجهان واختار الإمام نفوذ عزله بكل حال إذ ربما يرى من هو دونه أصلح لهم منه نعم عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يعزل إلا لمصلحة المسلمين فإن خالف المصلحة عصى ولكن ينبغي أن ينفذ عزله فإن ذلك يجر فسادا في الأقضية

Mas'alah: Is the supreme imam removed from office by committing sin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3170)

قال: (لا الإمام الأعظم) ؛لتعلق المصالح الكلية بولايته، ونقل القاضي عياض الإجماع على ذلك، بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت ضرورة إلى ذلك. وقيل: ينعزل، وإلا .. تفسد الرعية، وصوبه في (المطلب) ،وبه جزم القاضي أبو الطيب والماوردي في (الأحكام) . وفي ثالث: ينعزل إذا لم تحصل بعزله فتنة، وإلا .. فلا؛ لأن الفتنة أضر من ولايته.

Mas'alah: What is the story of Ali appointing and dismissing Abu al-Aswad al-Du'ali as a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

وروي: أن عليا ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ساعة ثم عزله فقال: لم عزلتني؟ فو الله ما خنت ولا جنيت! فقال: (بلغني أن كلامك يعلو الخصوم) .

Mas'alah: What suffices for the imam to dismiss a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5277)

قال في (الوسيط) : وتكفي فيه غلبة الظن، وبه جزم في (الشرح الصغير) .

Mas'alah: What is the example of Umar dismissing a governor due to complaints?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5277)

ومن غلبة الظن: كثرة شكوى رعيته، وكراهيتهم له، فقد عزل عمر سعدا عن الكوفة لما شكوه إليه، واعتذر عن عزله، وأدخله عند موته في الستة الذي جعل الأمر شورى بينهم وقال: (إني لم أعزله لعجز ولا لخيانة) رواه البخاري في (باب مناقب عمر) .

Mas'alah: What is the subtle reason for Umar dismissing Khalid ibn al-Walid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5277)

قال الشيخ عز الدين: ومن دقيق النظر الذي لا يفهمه إلا مثل عمر رضي الله عنه من إقامة حقوق الله وحقوق المسلمين: أن عمر عزل خالد بن الوليد عن قنسرين، وأشخصه إلى المدينة لما بلغ عمر إضافة الناس الفتوح إلى خالد، ونسوا إضافة ذلك إلى الله تعالى، فعزله خوفا على المسلمين من ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for dismissing a governor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة، وإلا .. فلا، لكن ينفذ العزل في الأصح، ـــــــ ينصح .. فالجنة عليه حرام).

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a governor when an equal exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

قال: (أو مثله) وكذا دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة) هذا قيد في المثل لا في الأفضل، وقيده في (المحرر) بعدم الفتنة في عزله أيضا فقال: أو مثله وفي عزله به للمسلمين مصلحة، وليس في عزله فتنة.

Mas'alah: When is it not permissible to dismiss a governor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

قال: (وإلا .. فلا) أي: وإن لم تكن فيه مصلحة .. فليس له عزله.

Mas'alah: What is the ruling when the available judge is inferior to the current one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

والثانية: أن يكون الموجود دون المتولي فلا يجوز العزل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge when an equal or inferior candidate exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

هذا ظاهر كلامه، وسوى في (الروضة) و (الشرحين) بين المثل والدون فقال: وإن كان مثله أو دونه، فإن كان بالعزل به مصلحة من تسكين فتنة ونحوها ولو على سبيل الاحتمال .. فللإمام عزله، فإن لم تكن فيه مصلحة .. لم يجز.

Mas'alah: What did the Imam and later scholars say about dismissing a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

ونقل في (الشرح الكبير) هذا التفصيل عن الإمام، وجزم به في (الروضة) و (الشرح الصغير) .

Mas'alah: Does the dismissal of a judge take effect in the most sound opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

قال: (لكن ينفذ العزل في الأصح) ؛ للمصلحة وطاعة السلطانة.

Mas'alah: What is the second opinion on the dismissal of a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

والثاني: لا؛ لأنه لا خلل في الأولى، فلا خلل في عزله.

Mas'alah: What is the third transmitted opinion on the dismissal of a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

ونقل ابن أبي الدم طريقة ثالثة: أنه ينعزل قولا واحدا.

Mas'alah: Does a judge's dismissal take effect before he receives notice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله ـــــــ

Mas'alah: Can holders of specific religious offices be dismissed without cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

هذا في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصوف والتدريس والطلب والنظر ونحوه .. فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين، منهم قاضي القضاة تقي الدين بن رزين والشيخ؛ فقال: ولي تدريسا .. لم يجز عزله بمثله ولا بدونه، ولا ينعزل بذلك، ولا شك في التحريم.

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

قال: (والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) ؛ لعظم الضرر بنقص الأحكام

وفساد الأنكحة وإبطال التصرفات العامة، بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's dismissal by letter, death, or removal of his appointer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرات كتابي فأنت معزول، فقرأه .. انعزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح، وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت، والأصح: انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في الاستحلاف، ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional dismissal by letter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

واحترز المصنف بقوله: (إذا قرأه) عما إذا كتب إليه: عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة .. فإنه كما لو عزله بلفظه، ففيه الطريقان.

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=590)

بأن لم يكن في عزله مصلحة فلا يجوز عزله ولكن ينفذ العزل في الأصح ومقابله لا ينفذ والمذهب أنه أي القاضي لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وفي قول أنه ينعزل وبلوغ الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرىء عليه في الأصح ومقابله لا ينعزل وينعزل بموته

وانعزاله نائبه المقيد وهو من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال نائبه المطلق بما ذكر ان لم يؤذن له في استخلاف أو قيل له استخلف عن نفسك أو أطلق له الاستخلاف فإن قال استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بما ذكر ولا ينعزل قاض بموت الإمام وانعزاله ولا ينعزل ناظر يتيم وناظر وقف بموت قاض وانعزاله ولا يقبل قوله أي القاضي بعد انعزاله حكمت بكذا لفلان إلا ببينة فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح ومقابله يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة أو شهد بحكم حاكم جائز الحكم ولم يضفه إلى نفسه قبلت شهادته في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا ولو قاضى ضرورة إنما مع بيان المستند فإن كان أي القاضي في غير محل ولايته فكمعزول فلا ينفذ حكمه والمراد بمحل ولايته بلد قضائه لا محل حكمه ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وأن قال حكم على بعبدين ولم يذكر ما لا أحضر المعزول ليجيب وقيل لا يحضر حتى يقيم بينة بدعواه فإن أحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح قلت الأصح يمين والله أعلم ولو ادعى على قاض

جور في حكم لم يسمع ذلك ويشترط بينة به فلا يحلف فيه واحد منهما وإن لم تتعلق تلك الدعوى بحكمه بل بخاصة نفسه حكم بينهما خليفته أو قاض غيره ان كانت لا تخل بمنصبه وإلا فلا تسمع إلا ببينة

Mas'alah: What is the second section on the removal and dismissal of a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

الطرف الثاني في الانعزال) والعزل (

Mas'alah: When may the imam dismiss a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1838)

ويجوز) للإمام (عزله بخلل) لا يقتضي انعزاله، وقد (غلب على الظن) حصوله فقد روى أبو داود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عزل إماما يصلي بقوم بصق في القبلة وقال لا يصلي بهم بعدها أبدا» وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى إلا أن يكون متعينا فلا يجوز عزله ولو عزل لم ينعزل أما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به (و) له عزله (بأفضل منه) ، وإن لم يظهر فيه خلل (

Mas'alah: Can a judge be dismissed due to fear of fitna?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1838)

وبخوف فتنة) تحدث من عدم عزله، وإن لم يظهر فيه خلل ولم يعزله بأفضل منه نظرا لمصلحة المسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on seeking the dismissal of an unworthy judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1681)

مستحق للعزل، فإن كان هناك من هو غير مستحق للعزل، والطالب يروم عزله، فالطلب حرام، والطالب مجروح. ذكره الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3840)

فصل في عزل القاضي إذا مات الإمام الأعظم، أو والي الإقليم، لا ينعزل القضاة، وكذلك إذا مات القاضي لا ينعزل القوام الذي بين يديه. وهل ينعزل مكاتبه؟ نظر: إن كان في أمر خاص من بيع أو نحوه، ينعزل؛ كالوكيل ينعزل بموت الموكل. وإن كان مكاتبا في قرية، ففيه وجهان. ولو أن الإمام الأعظم عزل قاضيا، أو القاضي عزل نفسه؛ نظر: إن لم يكن ثم من [لا] يصلح للقضاء لا ينعزل، وإن كان نظر: إن كان أصلح منه ينعزل، وإن كان مثله ففيه وجهان: أحدهما: لا ينعزل؛ لأنه لا عذر لعزله. والثاني: ينعزل؛ لأنه ربما علم من باطنه أنه لا يصلح للقضاء.

فإن قلنا: ينعزل؛ فإذا عزله الإمام، هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه؟ قيل: فيه قولان؛ كالوكيل إذا عزل، هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه، أم لا؟ والصحيح: أنه لا ينعزل؛ لأنه يؤدي إلى فساد عظيم؛ فإنه يقضي قبل بلوغ الخبر إليه، ثم يحتاج إلى رد قضائه. فإن قلنا: ينعزل، فذلك إذا كتب إليه: إنك معزول أو عزلتك. أما إذا كتب إليه: إذا أتاك كتابي؛ فأنت معزول- ما لم يصل إليه الكتاب. فإن قلنا: ينعزل القاضي بالعزل أو مات، هل ينعزل خليفته؟ نظر: إن لم يكن مأذونا في الاستخلاف ينعزل، وإن كان مأذونا فيه نظر: إن قال الإمام: استخلف عني لا ينعزل، وإن قال: عنك ينعزل، وإن أطلق فعلى وجهين: أصحهما: ينعزل. وكذلك إذا عزل القاضي خليفته هل ينعزل؟ فعلى هذا التفصيل؛ بخلاف القوام؛ حيث قلنا: لا ينعزلون بموت القاضي؛ لأنه يؤدي إلى سد باب المصالح. وإذا فسق القاضي، أو جن، أو أغمي عليه، أو خرس- ينعزل؛ بخلاف الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق؛ لأن في عزله بالفسق فتنة عظيمة بين المسلمين. ولو أخبر

الإمام أن فلانا القاضي فسق، أو مات؛ فولى غيره، ثم بان بخلافه– كان الثاني قاضيا، لأن عزل القضاة إلى الإمام بلا سبب. والله أعلم.

Mas'alah: Can the imam dismiss a judge appointed by another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

يجوز للإمام أن يعزل من قلده القاضي؛ ولا يجوز للقاضي أن يعزل من قلده الإمام إلا أن يكون مستنابا عنه؛ ففي جواز تفرد القاضي بعزله وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the Imam dismissing a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6760)

فرع آخر إذا أراد الإمام عزل القاضي فأدى إليه اجتهاده إما لظهور ضعفه أو لوجود من هو أكفأ منه جاز، وإن لم يؤد اجتهاده إلى عزله لاستقلاله بالنظر في علمه على الاستقامة لم يكن له أن يعزله ولكن إن عزله انعزل، وإن كان الاجتهاد بخلافه لأن عزله حكم فلا

يراد إذا لم يخالف نعتا أو إجماعا، وإذا عزله ينعزل بعزله جميع خلفائه ولا ينعزل من ولاه على الأيتام والأوقاف لنظرهم في حق غيره.

Mas'alah: What are the types of dismissal of a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

وأما الفصل الثاني في العزل وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعزله الإمام المولي، والثاني: أن يعزل نفسه، والثالث: أن تحدث أسباب العزل والأسباب ثلاثة: موت، وعجز، وجرح وقد ذكرنا حكم الكل.

Mas'alah: When may the imam dismiss a judge and does the dismissal take effect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2316)

وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل، أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة، وإلا .. فلا، لكن ينفذ العزل في الأصح، === (فصل: جن قاض، أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان .. لم ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك؛ لأن هذه الأمور تمنع ولاية الأب، فالحاكم أولى، وفي معنى العمى: الخرس. (وكذا لو فسق في الأصح) لوجود المنافي، والثاني: ينفذ؛ كالإمام. قال الزركشي: والوجهان إذا قلنا: إنه لا ينعزل بالفسق، فأما إذا قلنا: ينعزل بالفسق .. لم ينفذ قطعا، ذكره الإمام في (كتاب النكاح) ، وهو حسن صحيح، وبه يزول محذور التكرار في كلام المصنف؛ فإنه ذكر المسألة في (باب الوصية) لكن بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم، وكلام الرافعي هنا يوهم اتحادهما. انتهى. (فإن زالت هذه الأحوال .. لم تعد ولايته في الأصح) إلا بالاستئناف؛ لأنها زالت فلا تعود إلا بولاية جديدة؛ كالوكالة، والثاني: تعود؛ كالأب إذا جن ثم أفاق، أو فسق ثم تاب. (وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل) لما فيه من الاحتياط، ويكفي غلبة الظن، ومن الظن: كثرة الشكاوي منه، (أو لم يظهر) خلل (وهناك أفضل منه) تحصيلا لتلك المزية للمسلمين (أو مثله) أو دونه، (وفي عزله به مصلحة؛ كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين، (وإلا) أي: إذا لم تكن

مصلحة (.. فلا) يجوز عزله به؛ لأنه عنت، وتصرف الإمام يصان عنه. (لكن ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان، والثاني: لا؛ لأنه لا خلل في الأول ولا مصلحة في عزله، أما إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره .. فإنه ليس له

Mas'alah: When does a conditional dismissal by the imam take effect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2317)

وإذا كتب الإمام إليه: (إذا قرأت كتابي .. فأنت معزول) ، فقرأه .. انعزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح،

Mas'alah: When is it permissible for the imam to dismiss a judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=615)

ويجوز للإمام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوي فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أو بدونه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث,

ولا ينعزل قاض بموت إمام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته حكمت بكذا كمعزول. ـــــــ ولكن ينفذ العزل أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه.

Mas'alah: When may the imam dismiss a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1855)

وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة .

Mas'alah: What is the ruling on unjust dismissal of a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1855)

فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a judge's dismissal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2666)

إن وجد ثم صالح غيره للقضاء)

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge for public interest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2666)

وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي (

Mas'alah: When is it unlawful to dismiss a judge and when does the dismissal take effect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2666)

وإلا) بأن لم يكن شيء من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للإمام بقيد زدته بقولي (إن وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (

Mas'alah: Does a judge remain in office until notice of dismissal reaches him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2666)

ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره [حاشية الجمل] له النظر إذا زالت أهليته ثم عادت فإنها تعود ولايته، وفيه أن المذكور في كلام المصنف في آخر باب الوقف أنه لا ينعزل، وغاية الأمر أن العارض مانع من تصرفه، وكذا الحاضنة والأب والجد اهـ ح ل. (قوله وللإمام عزله) أي القاضي بخلل، وخرج بالقاضي الإمام، والمؤذن والمدرس والصوفي والناظر فلا ينفذ عزلهم إلا بسبب يقتضيه اهـ ح ل. وعبارة سم. (تنبيه) هذا في الأمور العامة أما التدريس والتصرف والنظر والإمامة والأذان ونحو ذلك فلا يجوز العزل بغير سبب ولو عهد بالخلافة اهـ، وقوله

بغير سبب فلو عزله حينئذ هل ينفذ طاعة للإمام بشرط وجود صالح نظير ما يأتي في القاضي إذا عزله بغير سبب قال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – من هو مقرر في وظيفة لا يجوز عزله بغير سبب يجوز عزله فإن عزله بغير سبب لم ينعزل، ويستحق المعلوم إذا باشر الوظيفة، والله تعالى أعلم، وكذا قال م ر، وحيث نفذ العزل بأن وجد سبب يجوز العزل انعزل من حين العزل، وإن لم يبلغه الخبر، وإذا مضى مدة بعد عزله لم يباشر فيها الثاني الوظيفة لم يستحق واحد منهما معلومها، وإن باشر الأول أما الأول فلأنه معزول، وأما الثاني فلأنه لم يباشر. (فرع) إذا أعرض الإنسان عن مباشرة الوظيفة جاز عزله، وتقرير غيره اهـ م ر. (فروع) قررها م ر إذا عزل القاضي ناظر الوقف بلا سبب يقتضي العزل فإن كان النظر للقاضي بشرط الواقف كأن شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين انعزل الناظر بل لو انعزل القاضي في هذه الحالة انعزل الثاني أيضا لأنه نائبه بخلاف ما إذا لم يكن النظر له بشرط الواقف، وإن ثبت له بالشرع كأن لم يجعل الواقف للوقف ناظرا فإن النظر للقاضي في هذه الحالة فإذا أقام ناظرا لم يكن له عزله بلا سبب ولو عزله لم ينعزل بل لو عزله الإمام أيضا لم ينعزل لأنه ليس نائب القاضي في هذه الحالة ولا الإمام، وإنما أقامه القاضي لمصلحة الوقف، والمسلمين ولو ولى القاضي، وهو في غير محل ولايته نوابا فهل لا تصح التولية كما لا يصح حكمه في غير محل ولايته مشى م ر على أنه تصح التولية لأنها ليست حكما، وإنما هي تفويض كما يصح الإذن في بيع الخمر إذا تخللت أو أطلق، وفي أن يعقد له النكاح إذا انقضى إحرامه أو أطلق، وهذه تقع الآن كثيرا فإن قاضي مصر يتولى من الروم ثم يولي النواب قبل الوصول إلى مصر، وفي شرح المنهاج لشيخنا خلافه فانظره اهـ (قوله بخلل) أي لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب، وذلك لما فيه من الاحتياط اهـ شرح م ر. وعبارة شرح البهجة بظن الخلل الذي لا يقتضي انعزاله أي بظهوره فيه ولو ظنا إلا أن يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم وصرح به البلقيني أما ظهور ما يقتضي

انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به انتهت اهـ سم قوله ومحل هذا وما قبله إلخ فيه أن هذا حينئذ ليس عقدا جائزا من جانب القاضي إلا أن يقال الأصل فيه الجواز من جانبه وتعينه عارض بخلافه من جانب الإمام اهـ ح ل (قوله وإلا حرم) أي بخلاف القاضي فإن له عزل نوابه من غير سبب اهـ شرح م ر قوله ولا ينعزل قبل بلوغه إلخ ويثبت عزله بعدلي شهادة أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وإن حفته قرائن تبعد تزوير مثله اهـ عناني قوله عزله بالرفع فاعل بلوغ اهـ شرح م ر (قوله لعظم الضرر) أي من شأنه ذلك حتى لو ولي في أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو في أمر عام فإنه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لأن من شأنه عدم عظم الضرر في نقض التصرفات اهـ ح ل وزيادي (قوله نعم لو علم الخصم إلخ) المعتمد نفوذ حكمه لأن علم الخصم بعزله لا يخرجه عن كونه قاضيا اهـ ح ل (قوله لم ينفذ حكمه له) احترز بقوله له عن حكمه عليه فينفذ كما لو أقر بعزل القاضي فإنه يؤاخذ بإقراره في حكمه له لا في حكمه عليه ذكر ذلك م ر لا على وجه النقل له فليراجع اهـ سم (قوله لعلمه أنه غير حاكم باطنا) ولك أن تقول عليه لا نسلم أنه غير حاكم باطنا لأنه إذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الإمام عزله إذ لا يلزم من عزل الإمام عزله وجماهير أصحابنا ساكتة عما قاله الماوردي فالظاهر أن المعتمد خلافه اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر، والأوجه خلافه لأن علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا انتهت (قوله

الماوردي (فإن علقه) أي عزله (بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءة) من غيره (عليه) لأن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب الإسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسألة الطلاق والقائل بالأول فرق بأن المرعي ثم النظر إلى الصفات وهنا إلى الإعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وإن لم يكن قراءة

حقيقة. (وينعزل بانعزاله) بموت أو غيره (نائبه) لأنه فرعه (لا قيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني) لأنه خليفة الإمام والأول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته. (ولا ينعزل قاض ووال) والتصريح به من زيادتي (بانعزال الإمام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم أعم من تعبيره بالموت. (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لأنهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل إقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لأنه يشهد على فعل نفسه (إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم إلى آخره من زيادتي. (ولو ادعي على متول جور في حكم [حاشية الجمل] فإن علقه بقراءته إلخ) ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاء بعض الكتاب، وانمحى موضع العزل لم ينعزل، وإلا انعزل كما بحثه بعضهم اهـ ز ي (قوله انعزل بها) ويكفي قراءته محل العزل فقط اهـ شرح م ر (قوله والقائل بالأول فرق إلخ) مقتضى هذا الفرق أنه لا ينظر للصفة ولو قرأه عدل أو من يثق هو بإخباره، وأخبره بذلك انعزل لوجود الإعلام اهـ ح ل. (قوله وينعزل بانعزاله نائبه) أي إذا بلغ النائب ذلك كما هو قياس ما سبق، ويحتمل الأخذ بالإطلاق، ويفرق بين ما هنا وثم، وكتب أيضا ظاهره وإن لم يبلغ النائب خبر عزل الأصل لخروجه عن الأهلية، وهو يخالف ما تقدم، وقد يفرق بين الخروج عن الأهلية والعزل اهـ ح ل. وعبارة سم انظر هل ينعزل النائب قبل أن يبلغه خبر عزل المنيب. وعبارة المنهاج، وينعزل بموته وانعزاله من أذن

له في شغل معين، والأصح انعزال نائبه المطلق اهـ، وقال شيخنا البرلسي قوله في شغل معين انظر هل يقال في هذا لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر كالعام أم لا اهـ انتهت (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضي نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل بانعزاله لأنه في الحقيقة نائبه اهـ سم (قوله أو أطلق) بأن قال استخلف اهـ ح ل (قوله بنظيرتها من الوكالة) كأن قال الموكل للوكيل وكل، وأطلق أي لم يقل عني ولا عنك فإنه يحمل على أنه وكيل عن الموكل (قوله فحمل الإطلاق على إرادته) ونقل عن شيخنا أن محل هذا كله إذا لم يعين الإمام المأذون في استخلافه فإن عينه بأن قال استخلف فلانا فهو خليفة الإمام مطلقا اهـ ح ل. (قوله ولا ينعزل قاض إلخ) قال في شرح الروض نعم لو، ولاه الإمام للحكم بينه وبين خصمائه انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضي لذلك قاله البلقيني اهـ سم (قوله ووال) كالأمير والمحتسب، وناظر الجيش، ووكيل بيت المال، وما أشبه ذلك اهـ سم. (قوله ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته حكمت بكذا) ومثل هذا القول في عدم القبول، والنفوذ تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة وتزويج من ليست في ولايته نعم لو استخلف، وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد إذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل أو أطلق اهـ شرح م ر (قوله في غير محل ولايته) غير محلها هو الخارج عن عمله لا عن مجلس حكمه فقط اهـ شرح م ر، ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتيد أنه من توابع المجلس الذي ولاه للحكم فيه اهـ ع ش عليه (قوله قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته اهـ عناني (قوله حكمت بكذا) أي الإقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل إقرارهما (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة

كأصلها اهـ سم (قوله إلا إن شهد بحكم حاكم إلخ) أي بأن قال أشهد أن زيدا حكم له حاكم بكذا، وفي الواقع أن الحاكم الذي حكم لزيد هو نفس ذلك الشاهد لكن لما لم يصرح بإضافة الحكم إلى نفسه قبل اهـ شيخنا (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي حصلت الدعوى عنده (قوله أنه حكمه) أي حكم القاضي الشاهد (قوله كما تقبل شهادة المرضعة) أي بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أي حيث لم تطلب أجرة في ذلك، ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضي، وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة، وكتب أيضا مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما رضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الأولى إسقاط قوله كذلك اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق، ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اهـ. (قوله ولو ادعي على متول إلخ) أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لأحد أن يدعي على متول في محل ولايته اهـ ح ل (قوله أيضا ولو ادعي على متول جور إلخ) أي إن كان حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته في محلها، وإلا حلف اهـ ق ل على المحلي

لم يسمع) ذلك (إلا ببينة) فلا يحلف لأنه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولأنه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا إن كان موثوقا به وإلا حلف. (أو) ادعي عليه (ما) أي شيء (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة بإقرار أو حلف أو إقامة بينة وقيد السبكي الأولى من هاتين فقال هذا إن ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه وإلا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وإن ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتدائه بالدعوى والتحليف انتهى

وليس لأحد أن يدعي على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فإن كان في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه. (فصل) في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (ويخرجان مع المتولي) إلى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولأنها آكد من الإشهاد فلا يثبت بكتاب لإمكان تحريفه قال تعالى {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: 82] . (وسن أن يكتب موليه) إماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من [حاشية الجمل] قوله لم يسمع ذلك إلا ببينة) وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لأن القصد منها التدرج إلى إلزام الخصم اهـ شرح م ر (قوله دعوى على المنيب) أي الذي هو الشرع اهـ ح ل. (قوله أو ما لا يتعلق بحكمه) كغصب ودين وبيع اهـ س ل (قوله وإلا فالقطع إلخ) أي بأن ادعي عليه ما يقدح فيه، ويخل بمنصبه كأن ادعي عليه أنه استأجره لكناسة بيت أو نزح سراب (قوله لا تسمع) أي لأجل التحليف، وإلا فهي تسمع للبينة كما بعده، وقوله كذلك أي لا تسمع للتحليف، وتسمع للبينة فخرج من كلامه أن الدعوى لا تسمع عليه للتحليف مطلقا، وتسمع للبينة، وقوله ولم يظهر إلخ مفهومه أنه إذا ظهر له صحة الدعوى سمعت للتحليف، وانظر هل هو مراد في كلامه، ومقتضى قوله ولم يظهر إلخ أن الدعوى تسمع للبينة مع أن الحاكم لم يظهر له صحتها فكيف لا تسمع الدعوى، وتسمع البينة عليه (قوله إلا البينة) فمتى كان هناك بينة سمعت الدعوى، وإلا فلا، وقوله بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك أي لا تسمع الدعوى إلا ببينة اهـ ح ل (قوله وليس لأحد أن يدعي إلخ) غرضه بهذا بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادعي على متول جور إلخ، وقوله أو معزولا إلخ غرضه به تخصيص قول المتن أو على معزول شيء إلخ كما ذكره بقوله فما ذكرته في المعزول إلخ (قوله أيضا

وليس لأحد أن يدعي إلخ) أي ولو مع وجود البينة اهـ س ل وح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة، وطريقه أن يدعي على الخصم، ويقيم البينة بأن القاضي حكم له بكذا اهـ ع ش (قوله أنه حكم بكذا) عبارة شرح الروض أنك حكمت بكذا إلي أي وكان قد أنكر الحكم كما قاله في شرح الروض أيضا انتهت (قوله سمعت البينة) المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله فما ذكرته في المعزول) أي من قوله أو على معزول شيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف، وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة، وأصلها. وعبارة سم قوله فما ذكرته في المعزول أي من أنه تسمع عليه الدعوى للبينة، والتحليف سواء كانت الدعوى بأنه حكم بكذا أو بغيره وقوله محله في غير ما ذكراه، والذي ذكراه فيه هو أنه لا تسمع الدعوى عليه بأنه حكم بكذا لأجل تحليفه، وإن كانت تسمع لأجل البينة فقول المتن فكغيرهما يستثنى منه الدعوى على المعزول بأنه حكم بكذا فلا تسمع لتحليفه، ووجه عدم سماعها للتحليف أن فائدة طلب اليمين منه إما إقراره عند العرض، وإما نكوله فيحلف المدعي، واليمين المردودة كالإقرار، وكل من الإقرار الحقيقي والحكمي من المعزول، ومثله من في غير محل ولايته بأنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم في قول المتن ولا يقبل قول متول إلخ فلا فائدة في تحليفه فلا تسمع الدعوى لأجل التحليف لعدم فائدته انتهت بإيضاح (قوله في غير ما ذكراه فيه) أي لأن ما ذكراه يتعلق بالحكم اهـ ز ي. [فصل في آداب القضاء وغيرها] (فصل في آداب القضاء) أي من قوله ويسن أن يكتب موليه إلخ، وغيرها أي من قوله أول الفصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة ومن قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته إلى آخر الفصل (قوله بشاهدين) فلا يكفي رجل وامرأتان، ونقل عن البلقيني الاكتفاء بواحد اهـ ح ل (قوله يخبران أهله بها) فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الإخبار ولا حاجة للإتيان بلفظ الشهادة اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر يخبران بها أهله ثم إن كان في البلد

قاض أديا عنده بلفظ الشهادة، وأثبت ذلك بشروطه، وإلا كفى إخبارهما لأهل الحل، والعقد منهم كما هو ظاهر، وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار إلى ما يشهدان به انتهت مع زيادة لع ش (قوله فلا تثبت بكتاب) ذكر النووي في زوائد الروضة، وشرح المهذب أنه يجوز الاعتماد على الفتوى إذا أخبره من يثق به أنه خط المفتي أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشي ينبغي أن يجيء هنا مثله اهـ برلسي اهـ سم (قوله لإمكان تحريفه) أي تزويره ولا يثبت بقوله وإن صدقوه فلا تلزمهم طاعته حينئذ اهـ ح ل. (قوله فهو أعم وأولى) وجه العموم ظاهر، وأما الأولوية فيحتمل أنه ما في ليكتب من إيهام وجوب الكتابة لأن المتبادر من هذه الصيغة

Mas'alah: Can the imam dismiss a judge without cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك) أي في حال عدم الظهور. (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا) أي وإن لم يكن في عزله به مصلحة، فليس له عزله (لكن ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله كذا دونه وقوله في عزله إلخ. قيد في مثله ودونه الصالحين للقضاء وإن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزله ينعزل.

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) ، وفي قول من الطريق الثاني أنه ينعزل كأرجح القولين في الوكيل والفرق بينهما على الأول عظم الضرر في نقض الأقضية دون تصرفات الوكيل. .

Mas'alah: What is the ruling if the imam writes a letter of dismissal to a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا إن قرئ عليه في الأصح) نظرا إلى أن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، والثاني ينظر إلى صورة اللفظ

Mas'alah: When is it permissible for the imam to dismiss a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1427)

ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي إنعزاله ككثرة الشكاوي فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أو بدونه وإن لم يكن شئ من ذلك لم يجز عزله لانه عبث ولكن ينفذ العزل.

Mas'alah: When is it prohibited to dismiss a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1427)

أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ، وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بموت إمام) أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضي ـــــــ حال توليته إياه بفسقه الاصلي، أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا، فإن علم موليه بذلك حالها، فلا ينعزل به، لما تقدم أنه إذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل، نفذ قضاؤه للضرورة، وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية، بل هو موجود حال التولية، إلا أنه لم يعلم موليه به، وكلام غيره صريح في أنه طارئ بعد التولية. ولو أبقي المتن على ظاهره لكان يمكن حمله عليه، بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية، فلا يمكن حمله عليه لأنه لم يكن موجودا إذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر. (قوله: وإذا زالت هذه الاحوال) أي الجنون والاغماء والفسق. (وقوله: لم تعد ولايته) أي لم ترجع له إلا بتولية جديدة من الامام، لان ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده. (وقوله: في الأصح) مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة، قياسا على الاب إذا جن ثم أفاق، أو فسق ثم تاب، فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك. (قوله: ويجوز للامام عزل قاض) أي لما روى أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم: عزل إماما صلى بقوم بصق في القبلة، وقال: لا يصلي بهم بعدها أبدا. وإذا جاز هذا في إمام الصلاة، جاز في القاضي بل أولى، إلا أن يكون متعينا فلا يجوز له عزله. ولو عزل لم ينعزل. اه. شرح الروض. (قوله: لم يتعين) أي للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره. (قوله: بظهور خلل) متعلق بعزل (وقوله: لا يقتضي انعزاله) الجملة صفة لخلل: أي خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله، فإن اقتضاه لم يحتج إلى عزل الامام له، لانعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له، وهو كالفسق والجنون إلى آخر ما تقدم (قوله: ككثرة الخ) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انعزاله. (وقوله: الشكاوي) أي من الرعية بسبب تضررها منه. (وقوله: فيه) أي في

القاضي. (قوله: وبأفضل منه) معطوف على بظهور خلل، أي ويجوز عزله بوجود أفضل منه، وإن لم يظهر فيه خلل، رعاية للاصلح للمسلمين، ولا يجب العزل لذلك، وإن قلنا إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل، لان الغرض حدوث الافضل بعد الولاية، فلم يقدح فيها أفاده في التحفة. (قوله: وبمصلحة) معطوف أيضا على بظهور خلل: أي ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل، كتسكين فتنة، ولو لم يعزل يخاف من حدوثها. (وقوله: سواء أعزله بمثله أم بدونه) أي سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه في مكانه أم دونه، فالباء بمعنى مع، وهي مضافة لمحذوف (قوله: وإن لم يكن شئ من ذلك) أي من المذكور من ظهور خلل، ووجود أفضل منه، وظهور مصلحة. (وقوله: لم يجز عزله لانه عبث) أي وتصرف الامام يصان عنه. (وقوله: ولكن ينفذ العزل) أي مع إثم المولى والمتولي بذلا لطاعة السلطان. قال في النهاية: وهذا في الامر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها، فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب – كما أفتى به جمع متأخرون – وهو المعتمد. ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك. اه. وقوله: خلاف ذلك) أي وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف، وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب. (قوله: أما إذا تعين إلخ) مفهوم قوله لم يتعين. (قوله: بأن لم يكن ثم) أي في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره. (قوله: فيحرم الخ) جواب أما. (قوله: ولا ينفذ) أي عزله. (قوله: وكذا عزله لنفسه حينئذ) أي وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين إذ تعين للقضاء. (قوله: بخلافه في غير هذه الحالة) أي بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين. (قوله: فينفذ عزله لنفسه) أي ولا يحرم، وهو تفريع على قوله بخلافه إلخ. (وقوله: وإن لم يعلم موليه) غاية في النفوذ. (قوله: ولا ينعزل قاض) أي ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح، أما مع وجوده، فإن رجى توليه انعزل، وإلا فلا فائدة في انعزاله. ع ن. اه. بجيرمي. ومثل القاضي – في عدم انعزاله – الامير،

والمحتسب، وناظر الجيش، ووكيل بيت المال، وما أشبه ذلك. (قوله: ولا بانعزاله)

Mas'alah: What is the ruling when the imam appoints a specific person for a task?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

قال الماوردي: إن أقام الإمام لها شخصا، خرجت من عموم ولاية القاضي، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate or a hadd punishment without the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8949)

وأطلق في "الإشراف" القول بأنه لا يقتل مرتد دونه، ولا يستوفى [في] حد دونه، فإن فعله فاعل عزره القاضي.

Mas'alah: Can the imam dismiss a judge he appointed without cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9064)

وإن كان القاضي قد ولاه الإمام فقد حكينا ها هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: ليس للإمام عزله مع سلامة الحال. وقد حكاه الماوردي هنا عن الجمهور؛ بناء على الفرق [بين القاضي] والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge appointed by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9064)

وقضية ما حكيناه عن بعض الأصحاب من التسوية بين من ولاه الإمام والقاضي في الانعزال بالموت والعزل: أن له عزله مع سلامة الحال، وهو الذي جزم به الماوردي في أوائل كتاب الأقضية، وجعل تولية القضاء من العقود الجائزة.

Mas'alah: What is the relationship between a judge's delegation and the imam's power to dismiss him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9065)

القاضي أبو الطيب عند الكلام في الاستخلاف على أنه هل يجوز استخلاف القاضي فيما يقدر على مباشرته بنفسه أم لا؟ فإن قلنا: يجوز- كما قاله الإصطخري؛ لأنه صار بالولاية كالإمام- فالإمام لا يجوز له عزل القاضي [مع سلامة الحال. وإن قلنا: يمتنع الاستخلاف كما في الوكيل، فللإمام عزل القاضي] . لكن قضية هذا البناء: أن يكون الصحيح جواز العزل؛ لأن الصحيح منع الاستخلاف عند القدرة كما تقدم، والذي حكاه جمهور الأصحاب من العراقيين: منع العزل مع سلامة الحال، وقد أشار إلى ذلك ابن الصباغ عند الكلام في الاستخلاف أيضا.

Mas'alah: What are the rules for the imam dismissing a judge based on suspicion or suitability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9065)

وحكى الإمام عن [القاضي] أنه قال: له عزله إذا رابه منه أمر، ويكفي فيه غلبة الظن

بذلك، ولو لم يظن غير الخير فإن لم يكن ثم من يصلح للقضاء لم ينعزل، وإن كان ثم من هو أصلح منه انعزل، وإن كان مثله فوجهان. ثم قال: وإطلاق الكلام على هذا الترتيب غفلة عما يراد في هذا الباب، فنقول أولا: حق على الإمام ألا يصدر شيئا من أمور المسلمين إلا عن رأي ثاقب وبحث ونظر في الصلاح، وهذا مطرد في العزل والتولية، فإن عزل شخصا وولى دونه؛ لمصلحة- وهو إن رأى أن الأصلح [أولى لشغل أولى] مما هو فيه- فهذا ينفذ ويجب القطع به، ولا يجوز تقدير خلاف فيه، وإن فرض منه عزل مطلق، فلا اعتراض عليه إذا كان يتطرق إليه إمكان النظر، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف. وإن رددنا الكلام إليه في نفسه وقلنا: لو لم يصدر عزله عن نظر، فهل ينفذ ذلك؟ فهذا تردد فيه بعض الناس المنتمين إلى الأصول، والذي أقطع به أنه ينفذ، ولكن يتعرض صاحب الأمر بترك الأصلح لخطر المأثم، ولو لم يقل بهذا لرددنا حكم من ولاه ثانيا، وهذا يجر خبلا عظيما، ولست ألتزم الخوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge and replacing him with someone less qualified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9065)

والذي رأيته في "تعليق" القاضي: [أنه] إن عزله بمن هو أصلح منه انعزل، وإن

عزله بمن هو دونه لم ينعزل على المذهب. وقال في "الوسيط" - على الأظهر-: وإن عزله بمثله فوجهان. وبين عبارة الإمام وهذه فرق فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dismissing a judge based on ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9066)

وقد وافق الماوردي الإمام في بعض ما أبداه من التفصيل في أواخر كتاب الأقضية، حيث قال: إذا عزل الإمام المولى عن اجتهاد أدى إليه، إما لظهور ضعفه وإما لوجود من هو أكفأ منه– جاز، وإن عزله مع الاستقامة نفذ وإن كان غير جائز؛ لأن عزله حكم من أحكام الإمام، وأحكام الإمام إذا لم تخالف نصا ولا إجماعا لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dismissing a judge and replacing him with an equal or better candidate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9066)

وحكى ابن أبي الدم أن الشيخ أبا علي قال في "شرحه الكبير" : إذا ولى الإمام قاضيا لم يتعين عليه، فعزله بمثله أو بمن هو أصلح منه– قال القفال: لا ينعزل؛ لأنه صار قاضيا من جهة الله تعالى. وقال بعض شيوخنا: ينعزل، وعلى هذا لو أخبر الإمام أن قاضي بلد كذا قد مات، فولى غيره، ثم بان كونه حيا– لم ينعزل الأول عند القفال، وعلى الوجه الثاني ينعزل، وتكون الولاية للثاني، وهو ما أورده الرافعي من غير بناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge by the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9067)

حكم الإمام إذا عزله. وجزم في "النهاية" و "الحاوي" في أوائل كتاب الأقضية بانعزاله، وكذا الرافعي وقاسه على الوكيل، والقاضي الحسين قال بذلك عند عدم تعينه، وقال: إنه إذا كان متعينا عليه ففيه نظر؛ لأن الحسن بن علي– رضي الله عنهما– خلع نفسه بعد أن ولي بثمانية أشهر، والتمسوا من عثمان– رضي الله عنه– أن يخلع نفسه فلم ير

ذلك. والذي حكاه ابن أبي الدم: لا ينعزل عند تعينه، وفي انعزاله إذا لم يتعين وجهان، أصحهما: الانعزال، وعلى هذا: لو أنكر القاضي كونه قاضيا، قال في "البحر" : قال جدي: صار معزولا كالوكيل، وفيه وجه ضعيف: أنه لا يصير معزولا.

Mas'alah: What are the rulings on the dismissal of a judge?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=371)

فصل جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الأصح فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا لكن ينفذ العزل في الأصح والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا إن قرىء عليه في الأصح وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف أو قيل: استخلف عن نفسك أو أطلق فإن قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر اليتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح أو بحكم حاكم جائر الحكم قبلت في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول.

Mas'alah: Under what conditions can the imam dismiss a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2999)

وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر، وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة، وإلا فلا لكن ينفذ العزل في الأصح. [مغني المحتاج]

Mas'alah: When may the ruler dismiss a judge who shows deficiency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2999)

(و) يجوز (للإمام) (عزل قاض ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله، ويكفي فيه غلبة الظن كما في أصل الروضة عن الوسيط، وجزم به في الشرح الصغير، ومن الظن كثرة الشكاوى منه، بل قال ابن عبد السلام: إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله اهـ. وهذا ظاهر وقد روى أبو داود «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عزل إماما يصلي بقوم بصق في القبلة وقال: لا يصلي بهم بعدها أبدا» وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي، بل أولى. نعم إن كان متعينا للقضاء لم يجز عزله، ولو عزله لم ينعزل. أما ظهور خلل يقتضي انعزاله، فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به (أو لم يظهر) منه خلل (و) لكن (هناك) من هو (أفضل منه) تحصيلا لتلك المزية للمسلمين، ولا يجب ذلك، وإن قلنا: إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل؛ لأن الولاية قد تمت فلا يقدح فيها ما يحدث (أو) كان هناك (مثله) أي أو دونه (و) لكن (في عزله به) للمسلمين (مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين (وإلا) بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله؛ لأنه عبث وتصرف الإمام يصان عنه. وهذا قيد في المثل لا في الأفضل، وقيده في المحرر أيضا بعدم الفتنة في عزله، فقال: أو مثله، وفي عزله به

للمسلمين مصلحة، وليس في عزله فتنة ولا يستغنى عنه بقوله، وفي عزله به مصلحة فقد يكون الشيء مصلحة من وجه آخر، و (لكن ينفذ العزل في الأصح) مراعاة لطاعة الإمام. والثاني:

Mas'alah: Can holders of specific religious offices be dismissed without cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3000)

تنبيه ما ذكره المصنف من جواز العزل محله في الأمر العام. أما الخاص. فقال الزركشي نقلا عن إفتاء جمع متأخرين: ولا ينعزل أرباب الوظائف الخاصة كالإمامة، والأذان، والتصرف، والتدريس، والطلب، والنظر بالعزل من غير سبب إلا أن يكون في شرط الواقف ما يقتضيه، وقاسه على الجند المثبتين في الديوان، وفيه كلام للسبكي ذكرته في باب الوقف (والمذهب أنه) أي القاضي (لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفي قوله من الطريق الثاني أنه ينعزل كأرجح القولين في الوكيل، والفرق بينهما على الأول عظم الضرر في نقض أقضيته بعد العزل، وقبل بلوغ الخبر بخلاف الوكيل، ولو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي في النكاح. نعم لو رضي بحكمه كان كالتحكيم.

Mas'alah: When can an imam dismiss a qualified judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10068)

12021 – إذا أراد الإمام أن يعزل قاضيا –مع صلاحه للقضاء– فإن رابه منه أمر، نفذ العزل –وإن لم يتحققه– إذا حصل الظن الغالب. (1) في الأصل: "فرض" . (2) في الأصل: "وتخيره" . (3) في الأصل: "لتعين الشهود" . والمثبت من عبارة الغزالي في البسيط، ونصها: "وإن فوض إليه تعيين الشهود أو التزكية أو شغلا معينا من هذا الجنس فلا يشترط إلا هداية ذلك الفن" .

وإن لم يظن به إلا الخير، فقد قال الأصحاب: إن عزله بمن هو فوقه، نفذ العزل، وإن عزله بمن هو دونه في الصلاح للأمر، لم ينفذ العزل في ظاهر المذهب، وإن عزله بمن هو في مستواه، فعلى وجهين، هكذا رتبه القاضي. وإطلاق هذا الكلام على هذا النسق غفلة عما يرعى في هذا الباب. فنقول أولا: حق على الإمام ألا يصدر شيئا من أمور المسلمين إلا عن رأي ثاقب، ونظر في المصالح، وتأكد هذا المعنى على قدر الخطر فيما يأتي ويذر، فينبغي أن يوفي كل شيء حظه من النظر، وهذا يطرد في العزل والتولية، فإن عزل شخصا [بمن] (1) هو دونه لمصلحة، وهي أن يرى الأصلح أولى لشغل أهم مما هو فيه، فهذا ينفذ، ويجب القطع به، ولا يسوغ تقدير خلاف فيه. وإن فرض منه عزل مطلق، فلا اعتراض عليه، إذا كان يتطرق إليه إمكان النظر، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف. وإن رددنا الكلام إليه في نفسه، وقلنا: يصدر عزله واليا عن نظر، فهل ينفذ ذلك؟ فهذا مما تردد فيه بعض الناس المنتمين إلى الأصول. والذي أقطع به أنه ينفذ. ولكن يتعرض صاحب الأمر بترك الأصلح لخطر المأثم، ولو لم نقل هذا، لرددنا حكم من ولاه ثانيا، وهذا يجر خبلا عظيما، ولست ألتزم الخوض فيه؛ فإنه من غمرات أحكام الإمامة. ولو عزل القاضي نفسه، انعزل، وهذا يتعلق أيضا بطرف عظيم من الإمامة، وخلع الإمام نفسه، فلا نتعرض له، ونكتفي بالقدر الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an unqualified judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3656)

ويندب عزله لغير صالح وينفذ العزل وإن حرم على العازل، والتولية وإن حرم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة (

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge appointed by a person of authority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3658)

ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام، وبحث البلقيني انعزال من ولاه ذو الشوكة بزوال شوكته لزوال المقتضي لنفوذ قضائه: أي بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر، ويلزم قاضي الضرورة بيان مستنده في سائر أحكامه كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله –، ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه وكأنه لضعف ولايته [حاشية الشبراملسي] الفارق لأخذه في مقابلة القياس الجلي الموصوف بأنه يقطع فيه بانتفاء الفارق، فكأنه قيل القياس الجلي هو ما يقطع فيه بانتفاء المفارق، والمساوي ما يبعد فيه القطع بالانتفاء فيكون الفرق محتملا في نفسه فإنه حيث بعد القطع بانتفاء الفارق صار الفرق في نفسه قريبا (قوله حيث لم يفعلوا) أي الخلع (قوله: لا كافر) عطف على امرأة (قوله: ويجب عليه) أي السلطان (قوله: في سائر أحكامه) أي ولو بديهية، وكعب أيضا حفظه الله قوله في سائر أحكامه: أي [حاشية الرشيدي] قوله ما لا يبعد فيه ذلك) يعني الفارق (قوله: مع الاعتقاد الجازم) متعلق بقول المصنف ويشترط في القاضي مسلم إلخ: أي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بأمور العقائد وإن لم يحسن قوانين علم

الكلام المدونة فليس إحسانها شرطا في المجتهد: أي على الصحيح (قوله: نفذت أحكامه) أي ومنها التولية، وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الأهل مع وجود الأهل وسيأتي ما فيه (قوله: حيث لم يفعلوا) لا حاجة إليه مع قولهم ولم يخلع (قوله: ويجب عليه رعاية الأمثل) فيه ما يأتي وكان الأولى تأخيره عما بعده (قوله وما ذكره في المقلد محله إلخ) هذا إنما يتأتى لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره، وأما بعد أن حوله إلى ما مر فلا موقع لهذا هنا. وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم أن السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا، وإن ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء (قوله: بيان مستنده) أي إذا سئل عنه كما أفصح به في التحفة، وسيأتي أيضا، والمراد بمستنده ما استند إليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك وعبارة الخادم: فإن سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بأنه يلزمه بيانه إذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب لأنه يقدر على دفعه بالبينة أو كان بالبينة تعيين فإنه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة

Mas'alah: When may the imam dismiss a judge who shows deficiency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

(وللإمام) أي يجوز له (عزل) (قاض) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعيف أو زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط ، أما ظهور ما يقتضي انعزاله وثبت ذلك فيعزل به ولم يحتج لعزل وإن ظن بقرائن فيحتمل أنه كالأول، ويحتمل فيه ندب عزله وإطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند

كثرة الشكاوى منه اختيار له

Mas'alah: May the imam dismiss a judge to appoint a more qualified one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

(أو) (لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد كما يأتي في المثل رعاية للأصلح للمسلمين ، ولا يجب وإن قلنا إن ولاية المفضول غير منعقدة مع وجود الفاضل لأن الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها

Mas'alah: May the imam dismiss a judge for public interest such as quelling strife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

(أو) هناك (مثله) أو دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين

Mas'alah: Is it permissible to dismiss a judge without any benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

(وإلا) بأن لم يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله به لأنه عبث وتصرف الإمام يصان عنه، واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله هنا، وليس في عزله فتنة لأنه لا تتم المصلحة إلا إذا انتفت الفتنة، وبه يندفع قول من زعم أنه لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة

من وجه ومفسدة من جهة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a uniquely qualified judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره فإنه ليس له عزله، ولو عزله لم ينعزل، وسكت هنا عن انعزاله بعزل نفسه، والأصح أن له ذلك كالوكيل

Mas'alah: Are holders of specific religious offices dismissed without cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

هذا في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب. كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك

Mas'alah: How is a judge removed from office?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=367)

(وينعزل القاضي) الذي لم يتعين بعدلي شهادة في عزله أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا بمجرد كتاب وإن حفت قرائن تبعد تزويره

Mas'alah: When is it permissible for the imam to dismiss a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4444)

الثانية: في الحال الذي يجوز فيه عزله، فإن ظهر منه خلل، فللإمام عزله، قال في «الوسيط» : ويكفي فيه غلبة الظن.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing a judge when no defect is apparent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4444)

وإن لم يظهر خلل، نظر إن لم يكن من يصلح للقضاء، لم يجز عزله، ولو عزله لم ينعزل، وإن كان هناك صالح، نظر إن كان أفضل منه جاز عزله وانعزل المفضول بالعزل، وإن كان مثله أو دونه، فإن كان في العزل به مصلحة من تسكين فتنة ونحوها، فللإمام عزله به، وإن لم يكن فيه مصلحة، لم يجز، فلو عزله، نفذ على الأصح مراعاة لطاعة السلطان، ومتى كان العزل في محل النظر، واحتمل أن يكون فيه مصلحة، فلا اعتراض على الإمام فيه، ويحكم بنفوذه.

Mas'alah: What are the rules for the imam dismissing a judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2017)

(وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك) أي في حال عدم الظهور(أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا) أي وإن لم يكن في عزله به مصلحة، فليس له عزله (لكن ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ

لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله كذا دونه وقوله في عزله إلخ قيد في مثله ودونه الصالحين للقضاء وإن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزله ينعزل

Mas'alah: What are the rules for the Imam dismissing a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2321)

5909 – قوله: (وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل، أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة، وإلا .. فلا) [7] فيه أمور: أحدها: أن ذلك لا يختص بالإمام؛ فالقاضي مع نوابه كذلك؛ ولذلك لم يقيده "الحاوي" (1) الحاوي (ص 659) . (2) المنهاج (ص 558) . (3) الروضة (11/ 260، 261) ، وفي حاشية (ج) : (و "الحاوي" أيضا فيها) . (4) نهاية المطلب (18/ 586) . (5) انظر "المنهاج" (ص 558) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 335) . (7) انظر "المنهاج" (ص 558، 559) .

Mas'alah: What level of proof is needed to establish a judge's defect for dismissal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2322)

ثانيها: قد يفهم من قوله: (ظهر منه خلل) ثبوته، وليس كذلك؛ ففي "أصل الروضة" عن "الوسيط" : أنه يكفي فيه غلبة الظن [3]، وجزم به في "الشرح الصغير" ، وعبارة "الحاوي" [ص 659] : (ويعزل بخلل) .

Mas'alah: Can a judge be dismissed for a defect if no replacement is available?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2322)

ثالثها: محل جواز عزله بالخلل ما إذا كان غير متعين، فإن لم يصلح غيره .. لم يعزل بمجرد الخلل الذي لا يقتضي انعزاله، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: وهذا لا توقف فيه وإن لم يصرحوا به، ولكنهم ذكروا ما يقتضيه.

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'removing him is beneficial' in judicial removal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2322)

رابعها: قد يفهم أن قوله: (وفي عزله به مصلحة) أن يعود للصورتين قبله، وليس كذلك؛ فإنما يعود للثانية فقط، وهي ما إذا كان هناك مثله، وعبارة "الحاوي" صريحة في ذلك؛ لقوله [ص 659] : (وأصلح، ومصلحة) فعطفها عليها يقتضي أنها غيرها.

Mas'alah: Is a judge removed if there is benefit in his removal even without a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2322)

خامسها: أن عبارته تقتضي أنه لا يعزل بدونه إذا كان فيه مصلحة، وليس كذلك، بل المثل والدون في هذا سواء، وقد تناول الدون قول "الحاوي" [ص 659] : (ومصلحة) .

Mas'alah: What additional condition for removing a judge with an equal is mentioned in al-Muharrar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2322)

سادسها: ذكر في "المحرر" في العزل بالمثل قيدا آخر أسقطه "المنهاج" ، وهو: أن لا يكون في عزله به فتنة [4]، ولا يستغنى عنه بقوله: (وفي عزله به مصلحة) فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى.

Mas'alah: Does the removal of a judge by someone inferior or equal take effect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2322)

5910 - قول "المنهاج" [ص 559] : (لكن ينفذ العزل في الأصح) و "الحاوي" [ص 659] : (ودونه نفذ) لا يخفى أن محله في غير المتعين، ثم في "النهاية" عن الأصحاب: أنه إن عزله بمن هو دونه .. لم ينفذ على ظاهر المذهب، أو بمن هو مثله .. فعلى قولين، كذا رتبه القاضي، وقال الإمام: الوجه القطع بنفوذه في كل صورة [5].

(1) الحاوي (ص 659) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 233) . (3) الروضة (11/ 126) ، وانظر "الوسيط" (7/ 295) . (4) المحرر (ص 485) . (5) نهاية المطلب (18/ 586) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking to remove a righteous judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

هذا كله حيث لا قاضي متول، أو كان المتولي جائرا، أما صالح متول فيحرم السعي في عزله على كل أحد ولو أفضل ويفسق به الطالب

Mas'alah: Is it recommended to spend money to remove an unrighteous judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

ويسن بذله لعزل غير صالح

Mas'alah: What happens if the ruler dismisses a judge without appointing a replacement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4350)

وقد يؤخذ من ذلك أن السلطان، أو نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره، أو ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق [حاشية الشرواني] ولا يجب أي: على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول في غير بلده قال في شرحه: وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان، وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك أي: الطلب، والقبول في بلد آخر ليس به صالح، والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتفاء حاجة بلده إليه. اهـ. وخالفه النهاية، والمغني فقالا: فلو كان ببلد صالحان، وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. (قوله: فيجري) إلى قوله: نعم في المغني. (قوله: فيجري في المتعين إلخ) (تنبيه) حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه كما قاله

بعض المتأخرين. اهـ. مغني. (قوله: في الطلب، والقبول) ظرف للأحكام وقوله: في وطنه إلخ متعلق بقوله: فيجري إلخ وكان الأولى أن يقول: فيجري ما مر من أحكام الطلب، والقبول في المتعين وغيره في التعين وعدمه في وطنه إلخ. (قوله: لأنه) أي: إيجاب القبول لما فوق مسافة العدوى (قوله: بخلاف سائر فروض الكفايات إلخ) فإنه يمكنه القيام بها، والعود إلى الوطن. اهـ. مغني. (قوله: إليها) أي: إلى ناحية. (قوله: لزمه الامتثال إلخ) ظاهره، وإن وجد صالح يتولى في البلد المبعوث إليه، أو بقربه بخلاف جمع الأذرعي الآتي فإنه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله: بنحو ما ذكرته شيء. اهـ. سم عبارة الشيخ سلطان: ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه، أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان. اهـ. (قوله: وعلى هذا التفصيل) أي: وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه في الزائد على ذلك. (قوله: واعتراض إلخ) عطف على قول الرافعي إلخ. (قوله: له) أي: لقول الرافعي. (قوله: حمل ما ذكره إلخ) أي: ما نقله الرافعي بقوله: طرق الأصحاب إلخ وأما ما بحثه الرافعي بقوله: ومقتضاه إلخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعته. اهـ. سيد عمر. (قوله: وهو) أي: عدم وجوب البعث، والامتثال. (قوله: ومنه أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قد يجاب بأن البعث الصادر منه – صلى الله عليه وسلم – وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى، ويوضح ذلك أنها وقائع حال فعلية محتملة. اهـ. سم . (قوله: نعم الناحية الخارجة إلخ) عبارة المغني ولو خلا الزمان عن إمام رجع الناس إلى العلماء فإن كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم، فإن استووا وتنازعوا أقرع كما قاله الإمام. اهـ. (قوله: من يرجع إلخ) أي: ذو شوكة مسلم يرجع. (قوله: كما مر) أي: في النكاح في أواخر فصل لا تزوج امرأة نفسها. (قوله: أو ولي من لم يصل للبلد إلخ) بقي ما لو امتنع الإمام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لأهل الحل، والعقد من بلده،

أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا، لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة إليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه أن لهم ما ذكر. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] على البلد من تصرفه والذي في الأصل اعتبار البلد، والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهاج انتهى. (قوله: في كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال في الأصل: ويجب عليه أي: الإمام نصب قاض في كل بلد وناحية قال الإمام وغيره: بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود نقله. (قوله: لزمه الامتثال) ظاهره، وإن وجد صالح يتولى في البلد المبعوث إليه، أو بقربه بخلاف جمع الأذرعي الآتي فإنه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شيء وفي شرح الروض وظاهر كلامه أنه لو كان ببلدة صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه إلخ. اهـ. فلو كان ببلده صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين ش م ر. (قوله: ومنه أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل عليا إلخ) قد يجاب بأن البعث الصادر منه – صلى الله عليه وسلم – وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك أنها وقائع فعلية محتملة. (قوله: أو ولى من لم يصل للبلد كتعويقه في الطريق

Mas'alah: When can the imam dismiss a judge for deficiency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

(وللإمام) أي: يجوز له (عزل قاض) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة

الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف، أو زالت هيبته في القلوب وذلك؛ لما فيه من الاحتياط، أما ظهور ما يقتضي انعزاله، فإن ثبت انعزل ولم يحتج لعزل، وإن ظن بقرائن فيحتمل أنه كالأول، ويحتمل فيه ندب عزله. وإطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له

Mas'alah: Can the imam dismiss a judge to appoint a more qualified one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

(أو لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد مما يأتي في المثل ؛ رعاية للأصلح للمسلمين ، ولا يجب وإن قلنا: إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل؛ لأن الفرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها

Mas'alah: Is it permissible to dismiss a judge without benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

(وإلا) يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله؛ لأنه عبث وتصرف الإمام يصان عنه. واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله معها: وليس في عزله فتنة؛ لأنه لا تتم المصلحة إلا إذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح: لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam writes a conditional dismissal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

(وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه) أو طالعه وفهم ما فيه، وإن لم يتلفظ به، والمراد سطر العزل نظير ما مر في الطلاق (انعزل) لوجود الشرط

Mas'alah: When may the imam dismiss a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1784)

وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل، لأنه عين المصلحة، أو لم يظهر، وهناك أفضل منه، أي خلل وهناك أفضل منه، لما في ذلك من تحصيل مصلحة زائدة، أو مثله، أي وكذا دونه، وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا، أي وإن لم يكن فيه مصلحة فليس له عزله، لكن ينفذ العزل في الأصح، للمصلحة وطاعة السلطان، والثاني: لا؛ لأنه لا خلل في الأول ولا مصلحة في عزله، أما إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره فإنه ليس له عزله، ولو عزله لم ينعزل،

Sub-topic – Death of the Appointing Imam

Mas'alah: Is a judge dismissed upon the death of the imam who appointed him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

وإذا ولى الإمام قاضيا ثم مات الإمام.. لم ينعزل القاضي؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – ولوا قضاة فلم ينعزلوا بموتهم.

Mas'alah: Does a judge or governor lose office upon the death of the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(ولا) ينعزل. (قاض) ووال. (بموت ذا) أي الإمام. (كأن ينعزلا) أي: كما لا ينعزل بانعزاله لشدة الضرر بتعطيل الحوادث ولأن ما عقده الإمام إنما هو لغيره وهم المسلمون فلا يبطل بموته كما لا يبطل النكاح بموت الولي

Mas'alah: Are judges and governors dismissed by the dismissal of the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the caliph abdicates and appoints a successor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3888)

قوله: نقلا عن الماوردي من غير اعتراض عليه: وإنه إذا خلع الخليفة نفسه كان كما لو مات فتنتقل الخلافة إلى ولي العهد، ويجوز أن

يفرق بين أن يقول: الخلافة بعد موتي لفلان أو بعد خلافتي. انتهى كلامه. زاد النووي فقال: قلت: توقف إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد" في انعزال الإمام بعزل نفسه، والله أعلم. والذي ذكره النووي أصلا وزيادة يقتضي أن ما ذكره الماوردي هو المعروف وأنه لم يظفر بما يخالفه إلا هذا التوقف المذكور عن الإمام، وهو غريب؛ فقد ذكر المسألة بعد هذا بنحو ورقة من "الروضة" فقال: ولو خلع الإمام نفسه نظر إن خلع لعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض أو نحوهما انعزل، ثم إن ولي غيره قبل عزل نفسه انعقدت ولايته وإالا فيبايع الناس غيره. وإن عزل نفسه بلا عذر ففيه أوجه: أصحها: لا ينعزل، وبه قطع صاحب "البيان" وغيره. والثاني: ينعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يضره في آخرته ودنياه. والثالث: وبه قطع البغوي-: إن لم يظهر عذرا بعزل نفسه ولم يول غيره أو ولي من هو دونه لم ينعزل، وإن ولي مثله أو أفضل ففي الانعزال وجهان. هذا لفظ "الروضة" . ولم يطلق الرافعي التصحيح وإنما حكى ما صححه النووي عن صاحب "البيان" وغيره.

Mas'alah: Are judges dismissed upon the death of the imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1687)

ولا بانعزاله، وحكى الماوردي وجها، أن القضاة ينعزلون بموت الإمام، واستثنى شيخنا من أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام الذي أقامه قاضيا ليحكم بين الإمام وبين خصمائه، فإنه ينعزل بموت الإمام لزوال المعنى المقتضى لذلك.

Mas'alah: What is the effect of a later imam on the rulings of a judge appointed by the people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5301)

إذا صحت ولايته في هذه المسألة نفذت أحكامه طوعا وقصرا لانعقاد ولايته؛ فإن تجدد بعده إمام لم ينقض له حكما نفذ على الصحة وله عزله وإقراره؛ ولم يجز للقاضي أن يستأنف النظر إليه بعد إذنه؛ ولو كان تقليده عن إمام لم يلزمه الاستئذان؛ والفرق وجود الضرورة في تقليد أهل الاختيار وعدم الضرورة في تقليد الإمام.

Mas'alah: Does the death of a caliph remove a judge appointed by him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6694)

ولو كان أحد القاضيين من قبل الآخر فتغيرت حال المولى بموت أو عزل لم يعزل المولى وليس له أن يقبل كتابه، ولو كان القاضي واليا من قبل الخليفة فمات الخليفة لم ينعزل به القاضي وجاز له قبول كتابه.

Mas'alah: What is the difference between a caliph's death and a judge's death regarding the removal of deputies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6694)

والفرق أن الخليفة يستنيب القاضي في حق المسلمين لا في حق نفسه فلم ينعزل بموته بخلاف القاضي مع خليفته فعلى هذا الفرق يجوز للقاضي أن يعزل خليفته بغير موجب.

Mas'alah: Are judges dismissed upon the death of the caliph?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6695)

وقال بعض أصحابنا: ينعزل القضاة أيضا بموت الخليفة، وهذا اختيار والدي رحمه الله لأن تصرفهم بإذن مطلق فهم كالوكيل، والفرق بين هذا وبين الإمامة إذا صحت بمبايعة واحد أو جماعة لا تبطل بموتهم، أن العاقد لا يملك عزل الإمام فلا ينعزل بموته، والقاضي يملك عزل خليفته فانعزل بموته.

Mas'alah: Is a judge dismissed by the death of the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2318)

ولا ينعزل قاض بموت الإمام،

Mas'alah: Does a judge or governor lose their position when the ruler is removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1753)

فحمل الإطلاق على إرادته. . (ولا ينعزل قاض ووال) والتصريح به من زيادتي (بانعزال الإمام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث، وتعبيري بالانعزال هنا وفي

القيم أعم من تعبيره بالموت)

Mas'alah: Does a judge's deputy become removed upon the judge's death or dismissal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3708)

فإن كتب قاضي إلى خليفته، ثم مات، أو عزل، فوصل الكتاب إلى المكتوب إليه، فهل يعمل به (يبني) (3) ذلك، على أن خليفة القاضي، هل ينعزل بموت (القاضي) (4) ، أو عزله؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا ينعزل (بموت القاضي) (5) ، كما لو مات الإمام، لا ينعزل قضاته. (1) حكى أن قاضى الكوفةكتب إلى أياس بن معاوية قاضي البصرة كتاب، فوصل وقد عزل وولى الحسن فعمل به لأن المعمول على شهادة الشاهدين بحكم الأول، أو ثبوت الشهادة عنده، وقد شهدا عند الثاني، فوجب أن يقبل كالأول. (2) (لا يعمل به) : في ب، جـ وفي أيعمل به/ لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، إذا شهد شاهدان عند قاض لم يحكم بشهادتهما غيره/ المغني لابن قدامة 10: 87. (3) (يبنى) : في ب، جـ وفي أينوي. (4) (القاضي) : في أ، ب وفي جـ المقاضي. (5) (بموت القاضي) : في جـ وساقطة من أ، ب.

والثاني: ينعزل، وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي (1) الطبري. وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: أنه يجيء على هذا، إذا قلنا: إن خليفة القاضي لا ينعزل بموته، أنه لا يكون له أن يعزله مع سلامة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy being dismissed by the judge's death or removal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3709)

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكتب اسمه في باطنه فيقول: هذا كتاب من فلان إلى فلان، (لا يكفي) (4) ذكر الإسم في العنوان، فأما إذا لم يكن الكتاب مختوما، فإنه يجوز له قبوله، إذا شهد به الشاهدان. (1) وكذلك عند أحمد، لأنه نائب عنه فينعزل بعزلة وموته، كوكلائه، ويفارق الإمام، لأن الإمام يعقد القضاء والإمارة للمسلمين، فلم يبطل ما عقده لغيره، كما لو مات الولي في النكاح لم يبطل النكاح، ولهذا ليس للإمام أن يعزل القاضي من غير تغير حاله، ولا ينعزل إذا عزله بخلاف نائب الحاكم، فإنه تنعقد ولايته لنفسه نائبا عنه، فملك عزله، ولأن القاضي لو انعزل بموت الإمام، لدخل الضرر على المسلمين، لأنه يفضي إلى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين وتتعطل الإحكام، وإذا ثبت أنه لا يمنعزل، فليس له قبول الكتاب، لأنه حينئذ ليس بقاض/ المغني لابن قدامة 10: 87. (2) (وأشهد) : في ب، جـ وفي أفأشهد. (3) (المكتوب) : في ب، جـ وفي أساقطة. (4) (لا يكفي) : في أوفي ب كفى وفي جـ ولا يكفي.

Mas'alah: What happens if the supreme imam regains consciousness after another has been appointed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=382)

482 – مسألة لو أفاق الإمام الأعظم من الإغماء بعد ما ولي غيره فالولاية للثاني

إلا أن تثور فتنة فهي للأول ذكره في الوصايا عن البغوي

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Why does a judge not become dismissed upon the death of the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

(ولا ينعزل قاض) وغيره ممن ولي أمرا عاما كوكيل بيت المال (بموت الإمام) وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث، وفرق في الحاوي بينه وبين خليفة القاضي بأن الإمام يستنيب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا بموته والقاضي يستنيب خليفته في حق نفسه فانعزل بموته. قال: وعلى هذا الفرق يجوز للقاضي أن يعزل خليفته بغير موجب، ولا يجوز للإمام عزل القاضي بغير موجب اهـ. وتقدم الكلام على ذلك،

Mas'alah: Which authorities regain their jurisdiction without reappointment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=368)

والقاعدة أن كل من له الولاية إذا انعزل لم تعد ولايته إلا بتوليته ثانيا إلا أربعة الأب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة ونقل عن بعضهم أن الأعمى إذا عاد بصيرا عادت ولايته

Mas'alah: Does a judge or guardian lose their position upon the death of the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2018)

(ولا ينعزل قاض) ووال (بموت الإمام) وانعزاله، لشدة الضرر في تعطيل الحوادث (ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله) لئلا تتعطل أبواب المصالح

Mas'alah: Does a judge appointed out of necessity lose his position upon the death of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

(ولا ينعزل قاض) غير قاضي ضرورة، ولا قاضي ضرورة [حاشية الشرواني] قوله: كما ذكر) أي: بعدلي الشهادة، أو الاستفاضة. (قوله: ونظر فيه إلخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب، أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقيني. اهـ. وعبارة المغني بعد سوق كلام البلقيني المذكور نصها: وما قاله ظاهر في الأول ممنوع في العكس أي: فيما لو بلغ النائب قبل أصله؛ لأن النائب داخل في عموم كلام الأصحاب حتى يبلغه الخبر، والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه ولو ولى السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم أن السلطان ولاه قال الزركشي: فيحتمل أن ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلا ببيع شيء فتصرف الوكيل وباعه، ثم علم بالوكالة. اهـ. والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضي وأخذ مما بحثه في قاض أقدم على تزويج امرأة يعتقد أنها في غير ولايته، ثم ظهر أنها بمحل ولايته من أنه لا يصح قال: لأنه بالإقدام يفسق ويخرج عن الولاية. اهـ. (قوله: في الثانية) أي: مسألة استمرار ما رتب للقاضي ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه. (قوله: وإنما اغتفر) أي: عدم انعزالهم. (قوله: لبقاء ولايته) الأنسب لبقاء استحقاقه المعلوم. (قوله: إنما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر إلخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يفيده قول ع ش على ما مر آنفا عن النهاية ما نصه قوله انعزل من بلغه ذلك إلخ

هذا ظاهر إن قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي، أما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضي ففيه نظر. اهـ. (قوله: ويظهر) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: أي: القاضي إلى المتن. . (قول المتن: إذا قرأت كتابي إلخ) ولو كتب إليه عزلتك، أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره. اهـ. مغني (قوله: أو طالعه) إلى المتن في المغني. (قوله: والمراد سطر العزل) فإذا انمحى موضع العزل لا ينعزل، وإلا انعزل. اهـ. مغني. (قوله: لأن القصد إعلامه بالعزل إلخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو قرأه شخص، ثم أعلمه بمضمونه فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول وكذا يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو طالعه شخص وفهم ما فيه ولم يتلفظ، ثم أعلمه بمضمونه، ثم رأيت قال الرشيدي: قوله: لأن إعلامه بالعزل قضيته أنه لو قرأه إنسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي، ثم أعلمه بما فيه أنه ينعزل وأنه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجميا، والكتاب بالعربية، أو عكسه أنه لا ينعزل حتى يخبره به إنسان فليراجع، ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الأولى. اهـ. أي: ومثلها الثانية. . (قول المتن: وينعزل بموته وانعزاله من أذن له إلخ) المراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مر وصرح به ابن سراقة وفي الروضة وأصلها عن السرخسي أن الإمام لو نصب نائبا عن القاضي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله قال الرافعي: ويجوز أن يقال: إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل لم يبق النائب اهـ وهذا ظاهر وبحث بعضهم أن الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء. اهـ. مغني. (قول المتن: في شغل معين إلخ) إطلاقهم في الشغل المعين وتفصيلهم في النائب الآتي قد يوهم أنه لا يجري فيه التفصيل الآتي ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي بالتفصيل كثرة وقوعه فيه بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض أن الإمام قال له: استخلف عني في بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الإمام فلا ينعزل بعزله أي: القاضي. اهـ. سيد عمر. (قوله: أو غائب) إلى

قوله: وبحث البلقيني في المغني إلا قوله: وبه فارق إلى نعم وقوله: غير قاضي ضرورة إلى ولا من ولايته. (قوله: وقول القاضي) أي: قاضي حسين. اهـ. مغني. (قوله: أي: التولية عنه) أي: عن الإمام. (قوله لنظره) أي: القاضي. (قوله: بموته) أي: أو انعزاله. اهـ. مغني. . (قوله: ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي، والمرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر وقوله: وبحث البلقيني أنه إذا انعزل لم ينعزل نوابه حتى يبلغهم إلخ كتب عليه م ر وقوله: لأن القياس يقتضي انعزالهم كتب عليه م ر وقوله: ويظهر أن العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه كتب عليه م ر. . (قوله: أي: المصنف فإن قال: استخلف عني فلا) قال في شرح الروض: قال في الأصل: ولو نصب الإمام نائبا عن القاضي فقال السرخسي: لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه

Mas'alah: Do judges appointed by a sultan lose their positions upon the sultan's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4369)

(تنبيه) العادة في الأزمنة السابقة أن تولية الخليفة العباسي للسلطان، ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيرها فهل حينئذ ينعزل القضاة بموت السلطان؛ لأنه نائب أو لا؛ لأنه مستقل وفي روضة شريح إذا مات الخليفة فهل ينعزل قضاته؟ وجهان، فإن قلنا ينعزلون فلو مات السلطان هل تنعزل القضاة؟ وجهان ثانيهما لا؛ لأنهم قضاة الخليفة؛ لأنه نائب عنه. اهـ. قال الزركشي: ويشبه أن يأتي فيه ما مر من الإذن في الاستخلاف عنه، أو عن الإمام أي: الخليفة، أو يطلق. اهـ. وأقول في هذا كله نظر، والوجه بناؤه على ما مر آخر البغاة مع بسطه أن الخليفة إذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم يبق له إلا

رسم التولية بإذنه تبركا به؛ إذ لو امتنع منه أجبروه عليه، أو أتوا بغيره من بني عمه وولوه، ثم يولي السلطان كما وقع نظائر لذلك، فإن قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه. ويأتي ذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي، أو بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير.

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1785)

ولا ينعزل قاض بموت الإمام، أي ولا بانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث، وكذا لا ينعزل الولاة بذلك أيضا، ولا ناظر يتيم ووقف. بموت قاض، أى وكذا بانعزاله؛ لئلا تتعطل أبواب المصالح؛ فهم كالمتولي من جهة الواقف.

Sub-topic – Appointment Procedure and Documentation

Mas'alah: What is recommended for the imam when appointing a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6622)

مسألة ما يستحب للإمام أو القاضي بعد توليته]] : إذا ولى الإمام رجلا القضاء على بلد.. فالمستحب له: أن يكتب له كتاب العهد والتولية؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عمرو بن حزم إلى اليمن.. كتب له

عهدا» ، و: (كتب أبو بكر – رضي الله عنه – لأنس حين بعثه إلى البحرين) . ويأمره في العهد بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وما يحتاج إليه من القيام بحفظ أموال اليتامى والوقوف، ومراعاة حال الشهود، وغير ذلك. فإن كان البلد الذي ولاه القضاء عليه بعيدا عن البلد الذي فيه الإمام؛ بحيث لا ينتشر الخبر بتوليته إليهم.. أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما كتاب العهد، أو قرئ عليهما بحضرته وهما ينظران الكتاب لئلا يغير القارئ شيئا، وقال لهما الإمام: أشهدكما أني قد وليت فلانا القضاء على البلد الفلاني وأني تقدمت إليه بما في كتاب العهد، ويمضيان معه إلى البلد الذي ولي القضاء عليها ليقيما له الشهادة بها على توليته. وإن كان البلد الذي ولي القضاء عليها قريبا من بلد الإمام؛ بحيث ينتشر الخبر إليهم بتوليته.. ففيه وجهان. [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يفتقر إلى الإشهاد؛ لأن الخبر ينتشر إلى البلد القريب فيقع لهم العلم بتوليته ذلك. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: يفتقر إلى الإشهاد؛ لأنه عقد،

فلم يثبت بالاستفاضة، كالبيع. وهذا مثل اختلافهما في الوقف، والعتق، والنكاح: هل يثبت بالاستفاضة؟ وإذا أراد الحاكم أن يسير إلى بلد ولايته.. فإنه يبحث عمن ببلد الإمام من ذلك البلد، فإن وجد فيها ثقة.. سأله عن البلد الذي ولي عليها ومن فيها من العلماء والأمناء والشهود العدول. فإن لم يجد ببلد الإمام من يخبره عن ذلك.. بحث عن ذلك في طريقه ليقدم له الخبر بذلك، فإن لم يجده في طريقه.. بحث عنه في البلد. والمستحب: أن يدخل البلد الذي ولي القاضي عليها يوم الاثنين؛ لـ: «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة لما هاجر إليها يوم الاثنين» . والمستحب: أن ينزل وسط البلد ليتساوى أهل البلد في قصده، ثم يأمر مناديا ينادي في البلد: ألا إن فلانا بن فلان القاضي قد قدم إليكم قاضيا، فاجتمعوا لسماع عهده لوقت كذا. فإن كان البلد كبيرا.. نودي يومين أو ثلاثا ليتصل بجميعهم النداء. وإن كان صغيرا.. نودي فيه يوما. وإن كانت قرية يمكن جمع أهلها في ساعة.. جمعهم فيها في موضع بارز وقرأ عليهم العهد، ثم رجع إلى منزله وابتدأ في النظر على ما نذكره فيما بعد. [مسألة الإذن في الاستخلاف للقاضي]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous appointment to judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7373)

فإن قال: قلدتك قضاء البصرة أو الكوفة لم يجز للجهل بالعمل. وكذلك لو قال: قلدتك قضاء أي بلد شئت أو أي بلد رضيك أهله لم يجز وكان التقليد فاسدا للجهل بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the judicial delegation contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7383)

(فصل: لزوم العقد) وأما الشرط الثالث وهو لزوم العقد: فهو معتبر في لزومه لأهل العمل وليس بشرط في لزومه للمولي والمولى لأنه في حقهما من العقود الجائزة دون اللازمة لأنها استنابة كالوكالة. ولا يلزم في حق المستنيب ولا في حق المستناب. ويجوز للمولي أن يعزله إذا شاء. والأولى بالمولي أن لا يعزله إلا من عذر. وأن لا يعزل المولى نفسه إلا لعذر. فإن كان العزل من المولي إشاعة حتى لا ينظر المولى بعد العزل فإن نظر بعده وقبل علمه بالعزل كان في نفوذ أحكامه وجهان كعقد الوكيل بعد عزله وقبل علمه. وإن كان الاعتزال من المولى إشاعة ليقلد المولي غيره فإن حكم بعد اعتزاله رد حكمه. فأما أهل العمل فالتقليد لازم في حقوقهم بإظهار الطاعة والتزام الحكم. فإن امتنعوا من التزامه لعذر أوضحوه وإن كان لغير عذر أرهبوا. فإن أقاموا على الامتناع حوربوا لأن التزام القضاء من الفروض فإذا امتنعوا من التزامه حوربوا عليه كما يحاربون على امتناعهم من الفروض ولزوم الطاعة صحة التقليد. وعلمهم بها مختلف بقربهم وبعدهم. فإن بعدوا من أن يشيع خبر التقليد فيهم أشهد المولى على نفسه شاهدين بالتقليد والعهد الذي تضمنته الولاية بعد قراءته عليهما وعلمهما بما فيه حتى يشهدا به عند أهل العمل، فإن عرفوا عدالتهما لزمتهم الطاعة وإن لم يعرفوها لم تلزمهم الطاعة حتى يكشفوا عن العدالة.

وإن لم يشهد بها شاهدان وورد القاضي المولى فأخبرهم بولايته لا تلزمهم الطاعة إن لم يصدقوه. وفي لزومها لهم إن صدقوه وجهان: أحدهما: تلزمهم لأنهم اعترفوا بحق عليهم. والوجه الثاني: لا تلزمهم لما يتضمنها من إقرارهم على المولى. وإن كان العمل

قريبا من المولى أشاع الولاية حتى يستفيض بها الخبر. وفي اكتفائه بالإشاعة عن الشهادة وجهان: أحدهما: يكتفي بها لأنها أوكد. والوجه الثاني: لا يكتفي بها حتى يشهد لأن الشهادة أخص. فإن جعلت الإشاعة كافية لزمت الطاعة وإن لم تجعل كافية لم تلزم الطاعة. وليس كتب العهد شرطا في التقليد، قد كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم كتابا ولم يكتب لمعاذ، واقتصر على وصيته وإنما يراد العهد ليكون شاهدا بما تضمنه من صفات التقليد وشروطه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-specific judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7386)

تقليد غير المعين) : فإن قلد الإمام غير معين فقال من نظر من أهل البصرة في قضائها فهو مقلد من جهتي لم يجز لأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهله. فإن قال: من نظر فيه من علمائه فقد قلدته لم يجز للجهل به. فإن ذكر عدد الصور فقال إن نظر فيه يزيد أو عمرو أو بكر فقد قلدته لم يجز أيضا لأن المقلد منهم مجهول. ولو قال إن نظر في قضاء البصرة زيد فقد قلدته لم يصح تقليده وإن نظر فيه لأنه عقد علق بشرط. ولكن لو ذكر عددا أسماهم وقلدهم ثم قال فأيهم نظر فيه فهو القاضي دون غيره صح التقليد في الناظر سواء قل العدد أو كثر لأنه جعل نظره عزلا لغيره، ولم يجعله شرطا في تقليده.

ولو جعلهم جميعا ناظرين فيه بطل تقليدهم إن كثروا، وفي صحته وإن قلوا وجهان على ما مضى والله أعلم.)

Mas'alah: How is the appointment of a judge established?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أو باستفاضة

Mas'alah: What is the sunnah regarding the appointment letter for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية

Mas'alah: How is a judge appointed and what is the ruling on arbitration?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1477)

فصل: ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فلا يجوز إلا من جهة الإمام فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكما ليحكم بينهما جاز لأنه تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم واختلف قوله في الذي يلزم به حكمه فقال في أحد القولين لا يلزم الحكم إلا بتراضيهما بعد الحكم وهو قول المزني رحمه الله تعالى لأنا لو ألزمناهما حكمه كان ذلك عزلا للقضاة وافتياتا على الإمام ولأنه لما اعتبر تراضيهما في الحكم اعتبر رضاهما في لزوم الحكم والثاني: أنه يلزم بنفس الحكم لأن من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضي الذي ولاه الإمام واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه 1 رواه

أحمد في مسنده 5/50. 2 رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب 2. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 3.

التحكيم فمنهم من قال يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الإمام ومنهم من قال: يجوز في الأموال فأما في النكاح والقصاص واللعان وحد القذف فلا يجوز فيها التحكيم لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for appointing a judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4292)

قوله: وفيه –أي: في "الأحكام السلطانية" – أن صريح التولية: وليتك، واستخلفتك، وأن: فوضت إليك؛ كناية، ولا يكاد يتضح فرق بين وليتك وفوضت إليك. انتهى ملخصا. وبينهما فرق ظاهر تعرض له أيضا في "الروضة" ، وهو: أن "وليتك" متعين لجعله قاضيا، وأما فوضت: فيحتمل ذلك، وتوكيله في نصب قاض.

Mas'alah: How should a newly appointed judge announce his arrival to a town?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3496)

الأول أن من قبل الولاية في الحضرة فليقدم إلى البلد من يشيع ولايته فإن انصرف على الفور وقدم فجأة ولم يستفض فادعى أنه قاض فلهم الإمتناع من الطاعة إن لم يكن معه

كتاب وإن كان كتاب من غير استفاضة ولا شهادة عدلين ففيه وجهان أحدهما أنه يجب اعتماد الكتاب مع مخايل الصدق وبعد الجرأة على التلبيس في مثل هذا على السلطان والثاني أن ابتداء الأمور العظيمة لا بد من الإحتياط فيها فلا بد من عدلين يخبران عن التولية وإن لم تكن على صيغة الشهادة فإنه ليس لذلك خصم معين حتى تقام عليه ولا ثم قاض آخر تثبت عنده وإن ظهرت مخايل الخيانة فلا حرج على الناس في التوقف أصلا

Mas'alah: How does custom affect the inclusion of outlying areas in a judge's appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

بإفرادها عنها .. لم تدخل في ولايته، وإن جرى بإضافتها .. دخلت، وإن اختلف العرف .. روعي أكثرهما عرفا، فإن استوى .. روعي أقربهما عهدا.

Mas'alah: What are the rulings on the judge writing for his appointee and on false testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5286)

ليكتب الإمام لمن يوليه، ـــــــ فإن فرض إقامة بينة عادلة .. فقد خرج عن إنابة الشرع، فتسمع إذ ذاك كما أن المعزول ليس نائبا للشرع الآن. وكذلك الشاهد إذا ادعي عليه أنه شهد بالزور وأريد تحليفه كما سيأتي في كلام المصنف في (الدعوى) . وعن الشيخ أبي حامد: أن قياس المذهب التحليف في الجميع كسائر الأمناء إذا ادعيت خيانتهم. قال: (وإن لم تتعلق بحكمه .. حكم بينهما خليفته أو غيره) ؛ لأجل فصل

الخصومة. تتمة: إذا لم يتظلم متظلم على القاضي المعزول .. لم يجب على المولى تتبع أحكامه، وفي جوازه وجهان: أحدهما: نعم احتياطا. والثاني – وهو الذي يظهر من جزم (الروضة) : لا؛ لأنه قدح فيه، ولأن الظاهر منها السداد، فإن ظهر له فيها المخالفة، فإن تعلقت بحق الله كطلاق وعتق .. قال القاضي أبو الطيب: فسخها، وإلا .. لم يتعرض لها؛ لأن لها مستحقا معينا. هذا في أحكام الصالح للقضاء، اما من لا يصلح .. فتنتقض أحكامه كلها، أصاب فيها أم أخطأ؛ لأنه حكم من لا يجوز حكمه فأشبه احكام بعض الرعية من غير تحكيم، كذا صرح به طوائف من العراقيين. قال: (فصل: ليكتب الإمام لمن يوليه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا حين بعثه إلى اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، رواه أصحاب السنن.

. . . . . ـــــــ وكتب لحبان الصدائي، رواه أحمد مطولا [4/ 168] ، وابن أبي شيبة مختصرا وكتب لوائل بن حجر. وكتب أبو بكر لأنس حين بعثه إلى البحرين، وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري في (الزكاة) [3106] . وروى حارثة بن مضرب: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد: فإني بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله بن مسعود قاضيا ووزيرا، فاسمعوا لهما وأطيعوا؛ فقد آثرتكم بهما. وقال القفال الشاشي: ينبغي أن يتخذ الإمام لنفسه نسخة منه؛ ليتذكر بها إن نسي أنه ولاه. ويستحب أن يعظه فيه، وأن يوصيه بتقوى الله، والعمل بما في العهد، ومشاورة أهل العلم، وتفقد الشهود والأطفال وغير ذلك. وفي معنى الإمام: القاضي الكبير إذا استخلف في أعماله البعيدة. وينبغي للقاضي أن يتصفح كل ما يكتب عنه؛ لاحتمال أن يصف عليه الكاتب شيئا. وإتيان المصنف بـ (لام الأمر) يقتضي وجوب الكتابة، وليس كذلك بالاتفاق، بل هو مستحب، ولهذا لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، بل اقتصر على

وصيته. ويستحب أن يقرأ عليه عهد عمر الذي كتبه إلى أبي موسى، رواه أحمد والدراقطني [4/ 206] والبيهقي [10/ 135] . قال الشيخ أبو إسحاق في (الطبقات) : وهو من أجل كتاب؛ فإنه بين فيه آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس، ولفظه:

Mas'alah: What are the procedures for appointing a judge and verifying his qualifications?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=591)

في آداب القضاء ليكتب الإمام لمن يوليه القضاء ببلد ما فوضه إليه في كتاب ويشهد ندبا بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد الذي تولاه يخبران أهل البلد بالحال من التولية وغيرها ولو بغير لفظ الشهادة وتكفي الاستفاضة بالتولية عن اخبارهما في الأصح ومقابله يقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة لا مجرد كتاب بها بلا اشهاد أو استفاضة على المذهب وقيل يكفي ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله قبل دخوله فإن لم يتيسر فحين يدخل ويدخل يوم الاثنين فان تعسر فالخميس وإلا فالسبت وينزل وسط البلد إذا لم يكن موضع ينزل فيه وينظر أولا في أهل الحبس بعد ما دعت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر في الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركات فمن قال حبست بحق أدامه فيه او قال حبست ظلما فعلى خصمه حجة فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر والمراد من حضوره إقامة الحجة بحبسه فإن لم يفعل أطلق ثم بعد النظر في أهل الحبس ينظر في الأوصياء على الأطفال والمجانين والسفهاء فمن ادعى وصاية سأل عنها من جهة ثبوتها وسأل عن حاله بالنسبة إلى الأمانة وتصرفه فيها فمن وجده عدلا أقره أو فاسقا أخذ المال منه

وجوبا أو وجده ضعيفا عن القيام بها عصده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه أي الكاتب مسلما عدلا في الشهادة عارفا بكتابة محاضر وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم وسجلات وهي التي فيها ذكر الأحكام ويستحب في الكاتب فقه زائد على ما لابد منه ووفور عقل وجودة خط ويتخذ مترجما

يفسر للقاضي لغة المتخاصمين وشرطه أي المترجم عدالة وحرية وعدد ولفظ شهادة كالشاهد والأصح جواز ترجمة أعمى والأصح اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم أي ثقل سمع ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم ويتخذ درة بكسر الدال للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعذير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا أي ظاهرا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء كأن يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه مجلسا للحكم ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه فيه كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين ويندب له عند تعارض الأدلة في حكم أن يشاور الفقهاء وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء ويندب أن لا يشترى ويبيع بنفسه ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها وأن لا يكون له وكيل معروف فإن أهدى إليه من له خصومة في الحال أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء حرم عليه قبولها ولا يملكها لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وإن كان يهدى قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها إن كانت بقدر العادة في صفة االهدية وقدرها والأولى أن يثيب عليها أو يردها والضيافة والهبة كالهدية ولا ينفذ حكمه لنفسه نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه ولا ل رقيقه ولا ل شريكه في المال المشترك بينهما وكذا أصله وفرعه لا ينفذ حكمه لكل منهم على الصحيح ومقابله ينفذ حكمه لهم بالبينة ويحكم له أي القاضي ولهؤلاء المذكورين إن كان لهم خصومة الإمام أو قاض آخر مستقل وكذا نائبه

يحكم له على الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل عن اليمين عبد عرضها عليه فحلف المدعى اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الاقرار أو على يمينه

في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه إجابته ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعى وصيغة الحكم الملزم أن يقول حكمت على فلان لفلان بكذا لا ثبت عندي مثلا أو سأل المدعى االقاضي أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو أن يكتب له سجلا بما حكم به استحب إجابته وقيل تجب كالاشهاد ويستحب للقاضي نسختان بما وقع بين الخصمين إحداهما له أي صاحب الحق والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم قاض باجتهاده ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو ببعده أو حكم فيه بالمساواة نقضه هو وغيره وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتمد في مذهبه لا إن ابن خلاف قياس خفي وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة والقضاء ينفذ ظاهرا فيما الأمر فيه بخلاف ظاهره لا باطنا فلا يحل حراما ولو نكاحا ولا يحرم حلالا ولا يقضى القاضي بخلاف علمه بالاجماع أي لا يقضى بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه والأظهر أنه يقضى بعلمه في المال وغيره ومقابله المنع والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة إلا في حدود الله تعالى كالزنا والسرقة والشرب فلا يقضى بعلمه فيها ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت على فلان بهذا لم يعمل القاضي به أي بمضمون ما ذكر ولم يشهد الشاهد حتى يتذكر كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل وفيهما أي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة عندهما أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه وله أي

الشخص الحلف على استحقاق حق له على غيره أو على أدائه لغيره اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته ويجوز له الحلف على ذلك ومثل مورثه شريكه واخبار عدل والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده وان لم يتذكره ومقابل الصحيح المنع كالشهادة

Mas'alah: What is the section on scattered issues related to appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

فصل منثور) مسائله يتعلق بالتولية (

Mas'alah: Is immediate acceptance required when a judge is appointed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

ويشترط) القبول (فورا إن خوطب) بخلاف ما لو كوتب أو روسل لا يشترط قبوله إلا عند بلوغه الخبر والأصح خلاف ذلك فقد قال في الأصل بعد نقله له عن الماوردي لكن سبق في الوكالة خلاف في اشتراط القبول، وأنه إذا اشترط فالأصح أنه لا يعتبر الفور فليكن هكذا هنا ومن لازمه أنه لا يشترط القبول لفظا ومن ثم قال في الأنوار: قال الماوردي: ويشترط القبول لفظا وقال الرافعي: لا كالوكالة (

Mas'alah: What is the procedure for appointing a judge to a distant city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3813)

وإذا ولى الإمام رجلا قضاء بلد كتب له كتاب العهد، وذكر فيه ما يحتاج إليه القاضي أن يتولاه، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى "اليمين" والخلفاء من بعده كانوا يكتبون لمن ولوه. ثم إن كان البلد بعيدا، أشهد على التولية شاهدين، وقرأ عليهما كتاب العهد، والشاهدان يخرجان معه؛ فيشهدان بذلك. وإن كان البلد قريبا؛ ينتشر الخبر إليه، ويستفيض قبل قدومه– فهل يجب الإشهاد، أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجب الإشهاد. وقال الإصطخري: لا يجب، ويثبت بالاستفاضة. هذا كما لو اختلفوا في النكاح، والعتق، والوقف هل يثبت بالاستفاضة، أم لا؟

Mas'alah: How is the contract of appointing a judge concluded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5304)

فرع آخر صفة العقد معتبر باللفظ مع الحضور، وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة، ولا يجوز أن يقتصر علي المكاتبة مع مع الحضور لارتفاع الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on writing a letter of appointment for a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5305)

فرع آخر إذا ولاه القضاء [68/ب] علي البلد كتب له بالعهد بما ولي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب العهد لعمرو بن حزم حين بعثه إلي اليمن، وكتب أبو بكر الصديق لأنس– رضي الله عنهما– العهد إلي البحرين وختمه بخاتم الرسول النبي صلى الله عليه

وسلم. وروي جابر بن مضرب أن عمر– رضي الله عنه– كتب إلي أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثت إياكم عمارا أميرا، وعبد الله بن مسعود قاضيا ووزيرا فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد لآثرتكم يهما. ولا يشترط كتب العهد في صحة التقليد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب العهد لمعاد بن جبل – رضي الله عنه – فاقتصر علي وصيته، وإنما يراد العهد ليكون شاهدا بما تضمنه من صفات التقليد وشروطه.

Mas'alah: What instructions are included in a judge's letter of appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5305)

فرع آخر إذا كتب العهد يأمره بتقوى الله تعالي، والتثبيت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وصفح أحوال الشهود وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى وحفظ أموالهم، ومراعاة الأوقاف وغير ذلك مما يحتاج إلي مراعاته. وقد روي عن إدريس الآوي أنه قال: أخرج إلينا سعد بن أبي بردة كتابا، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلي أبي موسي: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، الفهم الفهم، إذا آوى إليك أمر بين الناس ووجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة علي من ادعي واليمن علي من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك من قضاء قضيته بالأمس أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في لباطل، الفهم فيما يختلج في صدرك ما لم يبلغك من القرآن، فتعرف الأمثال في الأشباه، ثم قس [69/ أ] الأمور عند ذلك واعتمد إلي أحبها إلي الله تعالي وأشبها، فما تري اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلي

للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم علي بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا بشهادة الزور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولي منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات. ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر

ويكسب بها الذخر، وأنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب الله تعالي في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام.

Mas'alah: How is a judge's appointment established in a distant locality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5306)

فرع آخر إذا كتب له العهد نظر، فإن كان البلد الذي ولاه إياه بعيدا لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في الأمام، أحضر شاهدين عدلين وقرأ العهد أو قرأه غيره بحضرته، وأشهدهما علي توليته ليمضيا معه إلي بلد ولايته يقيما له الشهادة عند أهله ويقول لهما: أشهد علي أن قد وليت قضاء البلد الفلاني وتقدمت إليه ما يشتمل العهد عليه، وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام كوسط من بغداد والكوفة منها ونحو ذلك، فهل تثبت ولايته عند أهل البلد باستفاضة الخبر دون الشهادة؟ وجهان: أحدهما: وهو اختيار الإصطخري يثبت بذلك؛ لأنها أوكد من شهادة شاهدين. والثاني: لا يثبت بذلك وهو اختيار أبي إسحاق؛ لأن الشهادة أخص، ولأنه عقد لا يقبل فيه الاستفاضة كالإجارة والوكالة. وقيل: أصل هذا الاختلاف في النكاح والوقف والعتق هل يثبت بالاستفاضة

فيه وجهان؛ فإذا ثبت [69/ب] بالاستفاضة يلزم الرعايا الانقياد له والطاعة، وإذا قلنا لا يثبت بها لا يلزمهم الطاعة.

Mas'alah: Are people obliged to obey a judge who announces his own appointment without witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5306)

فرع آخر لو لم يشهد بها شاهدان وورد القاضي المولي فأخبرهم بولايته لم تلزمهم الطاعة إن لم يصدقوه، وإن صدقوه هل تلزمهم طاعته؟ فيه وجهان: أحداهما: تلومهم؛ لأنهم اعترفوا بحق عليهم. والثاني: لا يلزمهم؛ لأنه يتضمن إقرارهم علي (المولى) .

Mas'alah: Is the contract of judgeship binding on the imam and the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5307)

فرع آخر لا يلزم عقد القضاء في حق المولي والمولي؛ لأنه في حقهما من العقود الجائزة؛ لأنها استنابة كالوكالة، ويجوز للمولي أن يعزله إذا شاء، والأولي أن لا يعزله إلا من عذر، وأن لا يعزله المولي نفسه إلا لعذر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو عزله الإمام من غير عذر هل ينعزل؟ وجهان.

Mas'alah: What should a judge do before traveling to his jurisdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5307)

فرع آخر إذا صحت توليته وأراد الخروج إلي بلد القضاء دعا من بحضرته من أهل ذلك البلد وسألهم من العدول والأمناء والعلماء الذين فيه، ومن يتولي أموال اليتامي وغيرها من الأموال، فإن لم يكن بحضرته أحد سأل في طريقة حتى يقف علي حقيقته ويدخل علي علم بحال البلد.

Mas'alah: What is the ruling on reading the judge's charter of appointment to the people of his district?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

غير مجاوزة وتقصير ولذلك أمر بقراءة عهده على أهل عمله ليعلموا منه ما غليه وما ليس إليه والأولى أن يكون معه قراءة [12/ 81 ب] عهده شاهدان قد شهدا على ما تضمنه ليشهدا به عند أهل عمله حتى يلتزموا طاعته فإن لم يكن الشهود فما قرن بقراءة العهد من شواهد الحال ما يدل على صحته من القرب من بلد الإمام وانتشار الحال واشتهارها لزمتهم الطاعة، وإن لم يقترن به شاهد الحال لم تلزم الطاعة.

Mas'alah: How should the imam appoint a judge and what documentation is required?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2321)

ليكتب الإمام لمن يوليه، ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال، === ولا يحلف، وكذا لو ادعى على شاهد أنه شهد بالزور وأراد تغريمه؛ لأنهما أمينان شرعا، ولو فتح باب تحليفهما .. لاشتد الأمر، ورغب الناس عن القضاء والشهادة، وقيل: يحلفان؛ كسائر الأمناء. واشتراط المصنف البينة ينافي جزمه أولا

بعدم سماع الدعوى، وعبارة "الروضة" و "أصلها" : لم يمكن، ولا يحلف القاضي ولا تغني إلا البينة [1]. والظاهر: أن مراد المصنف: أنه لا تسمع الدعوى إلا إذا كان هناك بينة؛ كما تقدم في القاضي المعزول. (وإن لم يتعلق) دعوى الجور (بحكمه) بل ادعى عليه حقا يتعلق بنفسه (.. حكم بينهما خليفته أو غيره) كآحاد الرعايا. قال السبكي: هذا إذا كانت الدعوى مما لا يقدح فيه، ولا يوجب عزله، فإن كانت بقادح .. فالقطع بأنها لا تسمع ولا يحلف، ولا طريق حينئذ إلا البينة، ويخالف سماع الدعوى على المعزول بالغصب والإتلاف؛ لأن المتولي نائب الشرع، والمعزول بخلافه. * * * (فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the imam writing a letter of appointment for a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2321)

ليكتب الإمام لمن يوليه) ما فوضه إليه ندبا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم، ولم يكتب لمعاذ [2]، ويكتب فيه ما يحتاج القاضي إلى القيام به، ويعظه فيه. (ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد) ولو قرب (يخبران بالحال) عن (1) روضة الطالبين (11/ 130) ، الشرح الكبير (12/ 448) . (2) حديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أخرجه النسائي (8/ 59) ، ومالك (2/ 849) ، وحديث معاذ رضي الله عنه أخرجه أبو داوود (3592) ، والترمذي (1327) .

Mas'alah: How is a judge's appointment established?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=638)

فصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن وجده. ـــــــ في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه.

Mas'alah: How is a judge appointed and what are the etiquettes of judgeship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=638)

فصل: في آداب القضاء وغيرها. "تثبت التولية" للقضاء "بشاهدين" كغيرها "يخرجان مع المتولي" إلى محل ولايته قرب أو بعد "يخبران" أهله بها "أو باستفاضة" بها كما جرى عليه الخلفاء ولأنها آكد من الإشهاد فلا تثبت بكتاب لإمكان تحريفه قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} 1 "وسن أن يكتب موليه" إماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الإمام "له" كتابا بالتولية وبما يحتاج إليه في المحل المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها "و" أن "يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله" قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد "و" أن "يدخل" وعليه عمامة سوداء "يوم اثنين" صبيحته "و" إن عسر دخل يوم "خميس ف" يوم "سبت" وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الأصحاب "و" أن "ينزل وسط المحل"

بفتح السين على الأشهر ليتساوى أهله في القرب منه "و" أن "ينظر أولا في أهل الحبس" لأنه عذاب "فمن أقر" منهم "بحق فعل" به "مقتضاه" فإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل أو مالا أمره بأدائه فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره أدام حبسه وإلا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فإن لم يحضره أحد أطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. "ومن قال ظلمت" بالحبس "فعلى خصمه حجة" فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه "فإن كان" خصمه "غائبا كتب إليه ليحضر" هو أو وكيله عاجلا فإن لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل "ثم" بعد فراغه من المحبوسين ينظر في "الأوصياء" بأن يحضرهم إليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه. 1 سورة النساء الآية: 82.

Mas'alah: How is a judge's appointment proven?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1856)

ولو ادعي على متول جور في حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة. فإن ادعي عليه بشيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته، يخبران أو باستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on writing a letter of appointment for a judge and the effect of the imam's removal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1856)

ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية وأن [حاشية البجيرمي] ووال) كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك. قوله: (بانعزال الإمام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه بينه وبين خصمه انعزل، بفراغه منه، ولأن الإمام إنما تولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مر، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بسبب اهـ شرح م ر. قوله: (ولا يقبل قول متول) أي إلا ببينة لأنه حينئذ لم يقدر على الإنشاء شرح الروض. قوله: (في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته وهو متعلق بقول وقوله: حكمت مقول القول سواء قالها على وجه الإقرار أو الإنشاء وقوله: ولا شهادة كل أي من المعزول والمتولي في غير محل ولايته لأنه شهادة على فعل نفسه. وقيل: تقبل لأنه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا. قوله: (ولا معزول) خرج بالمعزول ما لو قال: قبل عزله، كنت حكمت بكذا فإنه يقبل وإن لم تكن بينة حتى لو قال: حكمت على أهل هذه البلدة بطلاق نسائهم، وعتق عبيدهم أي وهن محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الأذرعي عمل به كما في الروضة وأصلها اهـ ز ي. قوله: (ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه، بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها سم. قوله: (ولم يعلم القاضي) أي الذي أقيمت الدعوة عنده وقوله: إنه حكمه أي المذكور من المعزول والمتولي في غير محل ولايته وعبارة المنهج وشرحه. ولا شهادة كل منهما بحكمه لأنه شهد على فعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به اهـ. وقوله: كما تقبل شهادة المرضعة وإن شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي إذا شهد على فعل نفسه. والفرق الاحتياط لأمر الحكم. اهـ. س ل. وعبارة شرح م ر

وتفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اهـ. وقوله: ويفارق المرضعة حيث قبل شهادتها على فعل نفسها بأن فعلها غير مقصود بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله: مع أن شهادتها إلخ وجهه أن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاسقة اهـ ع ش. قوله: (لا يتعلق بحكمه) كدين عليه قوله: (بشاهدين) كذا قالوا: وقالوا: ليس هذا على قواعد الشهادات إذ ليس هناك قاض تؤدى عنه الشهادة. اهـ. ز ي. قوله: (يخبران) أي أهله بها فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الإخبار ولا حاجة للإتيان بلفظ الشهادة قال ح ل: ومحله إن لم يكن في البلد قاض وإلا ادعى عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر. قوله: (أو باستفاضة) أي في محل التولية س ل ولا تثبت بكتاب لإمكان تحريفه أي تزويره قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: 82] . قال شيخنا العزيزي من هذا مأخذ الشافعية في أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه فافهمه، اهـ. ولا يكفي مجرد إخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه إن لم يصدقوه فإن صدقوه ففي لزوم طاعتهم له وجهان في الحاوي قال بعضهم: وقياس ما سبق في الولاية أنه لا يلزمهم طاعته وهذا هو المعتمد كما في ز ي وح ل. قوله: (ويسن أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي وهذا مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء

Mas'alah: How is the appointment of a judge established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1754)

فصل) في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (ويخرجان مع المتولي) إلى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولأنها آكد من الإشهاد فلا تثبت بكتاب لإمكان تحريفه قال تعالى {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: 82] (

Mas'alah: What is the sunnah regarding the appointing authority writing a letter of appointment for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1754)

وسن أن يكتب موليه) إماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله: ليكتب الإمام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج إليه في المحل المذكور «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن» رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (

Mas'alah: What should the imam write in the letter of appointment for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2669)

قوله ليكتب الإمام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج إليه في المحل المذكور «لأنه - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن» رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها.

Mas'alah: What are the explicit phrases used for appointing a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1412)

ومن صريح التولية وليتك ـــــــ القضاء. (قوله: فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله تعالى: * (كونوا قوامين بالقسط) *. وأما كونه على الكفاية، فلانه أمر بمعروف أو نهي عن منكر. وهما على الكفاية. وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا إلى اليمن قاضيا، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال: اللهم اهده وثبت لسانه. قال: فوالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما شككت في قضاء بين اثنين. واستخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا، وقلد معاذا قضاء اليمن، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة، فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد. أفاده في المغني. (قوله: في الناحية) هي مسافة العدوى دون ما زاد. (قوله: بل أسنى الخ) أي بل القضاء أسنى: أي أفضل فروض الكفايات، وذلك للاجماع مع الاضطرار إليه، لان طباع البشر مجبولة على التظالم، وقل من ينصف من نفسه. والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، وكان أسنى فروض الكفاية. (قوله: فإن امتنع الصالحون له) أي للقضاء. (وقوله: منه) متعلق بامتنع، فالضمير يعود على القضاء أيضا. (وقوله: أثموا) أي وأجبر الامام أحدهم. (قوله: أما تولية الخ) مقابل قوله هو: أي قبوله. وعبارة المغني: وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الامام فإنها فرض عين عليه. اه. (قوله: في إقليم) أي كالهند وجاوى والحجاز. (قوله: ففرض عين عليه) أي على الامام، ويتعين على قاضي الاقليم أن يولي تحته فيما عجز عنه. (قوله: ثم على ذي شوكة) أي ثم هو فرض عين على ذي شوكة إن لم يوجود الإمام. (قوله: ولا

يجوز إخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض إليه الامام الاستخلاف: كقاضي الاقليم. (وقوله: مسافة العدوى) هي التي خرج منها بكرة – أي من طلوع الفجر – لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها. والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط. (وقوله: عن قاض) أي أو خليفته. (قوله: فرع لا بد من تولية من الإمام أو مأذونه إلخ) فيه أن هذا عين قوله أولا أما تولية الإمام أو نائبه ففرض عين الخ، فكان الاسبك والأخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذي شوكة، ثم على أهل الحل والعقد الخ. وبعد قوله معارضا للباقين يأتي بقوله أولا، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ. واعلم أنه يشترط في التولية أن تكون للصالح للقضاء، فإن لم يكن صالحا له لم تصح توليته، ويأثم المولي – بكسر اللام – والمولى – بفتحها – ولا ينفذ حكمه، وإن أصاب فيه إلا للضرورة، بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا، فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس – كما سيذكره – روى البيهقي والحاكم: من استعمل عاملا على المسلمين، وهو يعلم أن غيره أفضل منه – وفي رواية رجلا على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه – فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. (قوله: فإن فقد الامام فتولية) يقرأ بالجر: أي فلا بد من تولية. (وقوله: أهل الحل والعقد) أي حل الامور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم. (قوله: أو بعضهم) أي بعض أهل الحل والعقد، ولو كان واحدا لكن مع رضا الباقين. (قوله: ولو ولاه) أي الصالح للقضاء. (وقوله: أهل جانب من البلد) أي من أهل الحل والعقد. (قوله: صح) أي ما ذكر من التولية، ولو قال صحت بتاء التأنيث لكان أولى. (وقوله: فيه) أي في ذلك الجانب. (وقوله: دون (1) سورة النساء، الاية: 135. حاشية إعانة الطالبين ج 4 م 16

Mas'alah: What is the text of a judicial appointment document for a deputy judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=702)

منها توقيع بنيابة الحكم والمستنيب قاضي القضاة شهاب الدين أحمد والنائب شمس الدين محمد الحمد لله الذي نور مطالع أفق المناصب الدينية بشمس الدين وأوضح به منهاج الحق فأصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ورفع له مع الذين أوتوا العلم درجات ورقاه فيها بطريق الاستحقاق إلى أعلى رتب المرتقين وزينه بالتقوى والورع وتولاه فيما ولاه والله ولي المتقين أحمده حمد عبد ألهمه الله الحكمة فوضع الشيء في محله وأقام شعار العلماء

حين وسد الأمر إلى أهله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مقرونة بالإخلاص في حب محمد ضامنة لقائلها حسن العاقبة فما ذهب له وقت إلا وعاد والعود أحمد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي سل سيف الشريعة المطهرة فأنفذ الله حكمه وأمضاه وأقام بينة شرفه على المرسلين والأنبياء فما منهم إلا من أجاز ذلك وارتضاه وألزم نفسه وأمته العمل بمقتضاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين نفذوا ما ثبت عنده وأوصلوه بأئمة الإسلام من أمته صلاة ترشد من أعرب بأدائها عن السؤال أن يلحن بحجته وتدوم ما فرج العلماء مضايق الجدال في الدروس وقبلت ثغور الأقلام وجنات الطروس وسجدت خلف الإمام أحمد في محراب تقليد على الرؤوس وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن منصب الحكم العزيز محجة الحق التي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا وحجة الصدق التي بها يتفرق أهواء الذين تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وبهديه يهتدي المهتدون إلى سلوك أرشد الطريقين ويعتصم بسببه القوي من مال إلى موافقة أسعد الفريقين وهو إذا فوض إلى ذي أمانة وديانة وأسند إلى ذي عفة وصيانة أجرى

قضاياه على نهج السداد والاستقامة وسلك فيها مسلكا ما ظهرت فيه لغيره علامة فأعز به الله أحكامه وكان فلان ضاعف الله نعمته وأدام رفعته وبلغه من خيرى الدارين أمنيته هو الذي نفح عطر معرفته وفاح ووضحت دلائل كفايته غاية الإيضاح وقامت البينات لدعاوى أولويته بهذا المنصب العزيز وأعربت في هذا النحو عن وصف فضله المفرد جمل الكلام فلا غرو إن انتصب في الحال على التمييز لأنه العالم الذي أصبح في عالم الوجود ندرة وأرشد في طريق السنة الشهباء إلى توليد النصرة وهو الألمعي الذي كأن أفكاره مشتملة على مسامع وأبصار واللوذعي الذي تتطفل على شمس ذكاه مشارق الأنوار وهو العلامة الذي إذا تفرقت أهواء المتكلمين جمع أشتات الفضائل بعبارته المعربة عن التحبير والتحرير على القواعد والبارع الذي له في كل علم مقدمة تنتج إذا سكت الواصفون فوائد وهو الخطيب الذي إذا تسنم ذروة منبر جاء بما يذكر فصل الخطاب في الخطب وأتى من العجب العجاب بما يسحر الألباب إذا قال أو كتب والمنشىء الذي ليس لحمائم درج الأدب في رياض الطروس تغريد إلا بسجعه ولا لقلم التوقيعات غبار في عوارض ريحان الرقاع إلا ونسخها المحقق من كمال وضعه كم هبت نسمات سماته الطاهرة فترنم الناس بحسن إيقاعها في الصعيد والحجاز وكم ريح بريح

Mas'alah: What is the ruling on appointing an absent successor to the caliphate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8817)

وإذا عهد إلى غائب مجهول الحياة لم يصح عهده، وإن كان معلوم الحياة صح، فإن مات المستخلف وهو غائب بعد، استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر

المسلمون بتأخير النظر في أمورهم– استناب أهل الاختيار نائبا عنه فيبايعونه بالنيابة دون الخلافة، وإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف، وكان نظره قبل قدومه [باقيا] ماضيا، وبعد قدومه مردودا.

Mas'alah: What is the form of the contract for appointing a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8841)

الأمر الأول– صفة العقد: وهي بالقول مع الحضور، وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة. قال في "الحاوي" : ولا يجوز أن يقتصر على المكاتبة مع الحضور. وقال في "الأحكام" : إن تولية القضاء تنعقد بما تنعقد به الوكالة. قال الرافعي: ويجيء في المكاتبة والمراسلة خلاف مما مر في الوكالة. ثم صريح ما تنعقد به من جهة المولي أربعة ألفاظ: قلدتك القضاء، وليتك القضاء،

استخلفتك على القضاء، استنبتك على القضاء؛ كذا قاله في "الحاوي" . وألحق الرافعي بذلك التفويض بصيغة الأمر؛ كقوله: اقض بين الناس، أو: احكم ببلدة كذا؛ كما في الوكالة. والكنايات في ذلك أربعة– أيضا–: قد اعتمدت عليك في القضاء، عولت عليك في القضاء، عهدت إليك القضاء، وكلت إليك القضاء. فإن اقترن بأحدها ما يزيل الاحتمال؛ كقوله: فاحكم، أو فانظر– انعقد؛ كما في الصريح، وإلا فلا. وقد اختلف في أربعة ألفاظ، هل هي صريحة أو كناية؟ على وجهين، وهي: قد عرضت عليك القضاء، رددت إليك القضاء، جعلت إليك القضاء، أسندت إليك القضاء. وأصح الوجهين: أنها كناية، وقد عد في "الأحكام" من جملة الكنايات– كما قال الرافعي–

ولم أره [كذا] : فوضت إليك القضاء. ثم قال [الرافعي] : ولا يكاد يتضح فرق بين أن يقول: وليتك القضاء، وبين أن يقول: فوضت إليك.

Mas'alah: Should the ruler write a letter of appointment for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8861)

قال: وإذا ولى الإمام رجلا كتب [إليه بالعهد] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمره بن حزم كتابا حين بعثه إلى اليمن، وأبو بكر كتب لأنس حين بعثه إلى البحرين وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى حارثة بن مضرب أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله بن مسعود قاضيا ووزيرا، فاسمعوا لهما وأطيعوا؛ فقد آثرتكم بهما.

Mas'alah: Should the ruler keep a copy of the judge's appointment letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8862)

قال القفال الشاشي- كما حكاه القاضي الحسين-: وينبغي أن يتخذ الإمام لنفسه نسخة من كتابه يمسكه حتى يتذكر به إن نسي أنه ولاه عمل [بلد كذا] ، وهذا كله على وجه الاستحباب، فإن ترك الكتابة جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بالعهد لمعاذ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for the appointment of a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8863)

قال: وأشهد على التولية شاهدين أي: سواء قرب محل الولاية أو بعد؛ لتثبت بهما الولاية، وهذا قول أبي إسحاق، وعلى هذا فلا يحتاجان إلى لفظ الشهادة، بل يكفي إخبار [أهل] [محل الولاية] بها، ولا يحتاج إلى تقدم دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge when the location is nearby?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

وقد ألحق البندنيجي بهذه الصورة [صورة] خامسة وهي تولية القضاء إذا كان الموضع قريبا كما تقدم.

Mas'alah: How is a judge's appointment established and what are the recommended procedures for a judge?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=214)

فصل: تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال: ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن وجده عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعني ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا

حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد4 خط ندبا ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وأن يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محله ومن له خصومة وإلا جاز وسن أن يثيب عليها أو يردها أو يضعها في بيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة5 لله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعى عليه أو حلف المدعي أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا أو سجلا سن إجابته ونسختان إحداهما له والأخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو قياس جلي بان أن لا حكم وقضاء رتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به حتى يذكر وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه إن وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ. 1 بمصلحة: كتسكين فتنة. 2 لا قيم يتيم: فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح. 3 أو على معزول شيء: كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته. 4 جيد خط: لئلا يقع الغلط والاشتباه. 5 في عقوبة لله: من تحد أو تعزير لندب الستر في أسبابها.

فصل: تجب1 تسوية بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم وإذا حضراه سكت أو قال: ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي: ألك حجة فإن قال: لي حجة وأريد حلفه مكن أولا ثم أقامها قبلت وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق

علم فبقرعة بدعوى واحدة وسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه إلا استزكاه كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة ويقدم على تعديل فإن قال المعدل: تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعي عليه هو عدل. 1 تجب تسوية....إلخ: وإن اختلفا شرفا.

Mas'alah: What are the rulings on the imam writing a letter of appointment for a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3006)

[فصل] ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال، وتكفي الاستفاضة في الأصح [مغني المحتاج] [فصل آداب القضاء] [فصل] في آداب القضاء وغيرها (ليكتب الإمام) ندبا (لمن يوليه) القضاء ببلد ما فوضه إليه في كتاب «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة» رواه أصحاب السنن. "ولأن أبا بكر كتب لأنس لما بعثه إلى البحرين وختم بخاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" رواه البخاري ولم يجب ذلك؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكتب لمعاذ، بل اقتصر على وصيته» ، وإذا كتب إليه كتاب العهد بالولاية ذكر في الكتاب ما يحتاج القاضي إلى القيام به ويعظه فيه ويعظمه، ويوصيه بتقوى الله تعالى، ومشاورة أهل العلم، وتفقد الشهود وغير ذلك، وفي معنى الإمام القاضي الكبير إذا استخلف في أعماله البعيدة. قال الصيمري: وينبغي

للإمام أن يسلم كتاب عهده إليه بحضرته خوفا من الزيادة فيه والنقصان ويقول له: هذا عهدي وحجتي عند الله. (ويشهد) ندبا (بالكتاب) أي المكتوب بما تضمنه من التولية (شاهدين يخرجان معه إلى البلد) الذي تولاه قرب أو بعد (يخبران) أهل البلد (بالحال) من التولية وغيرها، وعبارة التنبيه: وأشهد على التولية شاهدين، وهي أولى من عبارة الكتاب، إذ الاعتماد على التولية دون الكتاب وعند إشهادهما يقرآن الكتاب أو يقرأه الإمام عليهما، فإذا قرأه الإمام. قال في البحر: لا يحتاج الشاهدان إلى أن ينظرا في الكتاب، وإن قرأه غير الإمام فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه ليعلما أن الأمر على ما قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان. ولو أشهد ولم يكتب كفى فإن الاعتماد على الشهود، فإذا أخبروا أهل البلد لزمهم طاعته.

Mas'alah: What is the ruling on the form of testimony for a judge's appointment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3006)

تنبيه أشار بقوله: يخبران إلى أنه لا يشترط لفظ الشهادة عند أهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الأصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات، إذ ليس هناك قاض تؤدى عنده الشهادة. قال الزركشي: وقضية ذلك أنه لو كان هناك قاض آخر كما جرت به العادة في بعض البلاد من نصب أتباع المذاهب الأربعة اعتبار حقيقة الشهادة ولا شك فيه. وقال البلقيني: عندي أنه إذا كان المدار على الإخبار فإنه ليس على قواعد الشهادات فينبغي أن يكتفي بواحد؛ لأن هذا من باب الخبر. قال: ولم أر من تعرض لذلك اهـ. والظاهر هو إطلاق كلام الأصحاب (وتكفي) بمثناة فوقية عن إخبارهما بالتولية (الاستفاضة) بها (في الأصح) لحصول المقصود ولم ينقل عنه – صلى

الله عليه وسلم – ولا عن الخلفاء الراشدين الإشهاد. والثاني المنع؛ لأن العقود لا تثبت بالاستفاضة كالبيع والإجارة.

Mas'alah: How is a judge's appointment and authority established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10051)

11999 – قال الأئمة: من تولى القضاء، فينبغي أن ينتجز الكتب (2) من الإمام، أو من والي الإقليم، ثم تثبت ولايته في الناحية التي [رشح لها بالاستفاضة] (3) ، وهذا القدر كاف عند المحققين، والمشاهد فيه سير الأولين، والدليل الخاص فيه من جهة المعنى أن المولي ذو الأمر، وليس للرعايا مطالبة حتى يناط بحجج خاصة، وأيضا فاعتبار الحجج عسر؛ فإنها لو ثبتت، فمن يقيمها، وعند من تقام؟ ثم قال قائلون: مجرد الكتاب كاف، وهو يعتضد عند استمرار الإمرة، وامتداد اليد الباطشة، واشتهار أمور الولاية في مكانها بأن ذلك لا يجترىء عليه ذو عقل، وهو مع هذا معتضد برسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاته، فما كانوا يستصحبون إلا كتب الرسول، حتى اشتهرت قصة ذلك المتخرص الذي أتى قوما، وزعم أنه [رسول] (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكرموه، وبروه، ثم وفدوا على رسول الله عليه السلام، وأخبروه، فلعنه، وقال: "إذا رجعتم إليه، فاقتلوه، وما أراكم تدركونه" (5) . فرجعوا وألفوه حممه، وكانت أدركته صاعقة فاحترق، ووجه التعلق بالقصة أن الرسول عليه السلام لم ينكر عليهم، ولم يأمرهم باستظهار في المستقبل، وعد ما جرى من التخرص نادرة لعن بها صاحبها.

(1) ر. المختصر: 2/ 245. (2) كذا. والمراد كتاب التولية. (3) في الأصل: "وشح لها الاستفاضة" . (4) في الأصل: "الرسول" . (5) حديث الرجل الذي ادعى أنه رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق تخريجه.

Mas'alah: What should the imam write when appointing a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3667)

(ليكتب الإمام) أو نائبه كالقاضي الكبير ندبا (لمن يوليه) كتابا بالتولية وما فوضه إليه وما يحتاج إليه القاضي ويعظمه فيه ويعظه ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء «اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة» ، رواه أصحاب السنن، واقتصر في معاذ لما بعثه إليها على الوصية من غير كتابة

Mas'alah: What are the requirements for specifying the location and person in judicial appointment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4441)

ويشترط في التولية تعيين محل ولايته من قرية، أو بلدة، أو ناحية، ويشترط تعيين المولى، فلو قال: وليت أحد هذين أو من رغب في القضاء ببلدة كذا من علمائها، لم يجز.

Mas'alah: How is the appointment of a judge concluded according to al-Mawardi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4441)

وفي الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي: إن تولية القضاء تنعقد بما تنعقد به الوكالة، وهو المشافهة باللفظ، والمراسلة، والمكاتبة عند الغيبة، ويجئ في المراسلة والمكاتبة خلاف كما سبق في الوكالة، وإن كان المذهب الصحة كما ذكره.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for appointing a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4441)

وفيه أن صريح اللفظ: وليتك القضاء، واستخلفتك، واستنبتك، ولم يذكر التفويض بصيغة الأمر، كقوله: اقض بين الناس، أو احكم ببلدة كذا، وهو

Mas'alah: Is immediate acceptance required when appointing a judge orally or by letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4442)

وفيه أن عند المشافهة يشترط القبول على الفور، وفي المراسلة والمكاتبة لا يشترط الفور، وقد سبق في الوكالة خلاف في اشتراط القبول، وأنه إذا اشترط، فالأصح أنه لا يعتبر الفور فليكن هكذا هنا.

Mas'alah: Does appointing a judge for a fixed term invalidate the appointment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4442)

وحكى ابن كج وجها أنه إذا قال: وليتك سنة، بطلت التولية كما في الإمامة،

Mas'alah: How should the imam write the appointment letter for a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4449)

الأول: أن يكتب الإمام كتاب العهد لمن ولاه القضاء، ويذكر فيه ما يحتاج القاضي إلى القيام به، ويعظه فيه، فإن كان يبعثه إلى بلد آخر، نظر إن كان بعيدا لا ينتشر الخبر إليه، فليشهد شاهدين على التولية على الوجه الذي تضمنه الكتاب ويقرآنه، أو يقرؤه الإمام عليهما، فإن قرأ غير الإمام، فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه، ثم يخرج الشاهدان معه، فيخبران بالحال هناك، قال الأصحاب: وليس هذا على قواعد الشهادات، إذ ليس هناك قاض يؤدي عنده الشهادة. ولو أشهد ولم يكتب، كفى، فإن الاعتماد على الشهود وإن كان البلد قريبا ينتشر الخبر إليه ويستفيض، فإن أشهد شاهدين يخرجان معه كما ذكرنا، فذاك، وإلا ففي الاكتفاء بالاستفاضة وجهان، أحدهما: المنع، وبه قال أبو إسحاق؛ لأن العقود لا تثبت بالاستفاضة كالوكالة والإجارة، وأصحهما الاكتفاء، وبه قال

الإصطخري: إذ لم ينقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الخلفاء الإشهاد، ومن الأصحاب من أطلق الوجهين، ولم يفرق بين البلد البعيد والقريب، ويشبه أن لا يكون خلاف، ويكون التعويل على الاستفاضة، ولا يجوز اعتماد مجرد الكتابة بغير استفاضة، ولا إشهاد، هذا هو المذهب والمفهوم من كلام الجمهور. وذكر الغزالي في اعتماده وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for a judge's appointment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2329)

5925 - قول "التنبيه" [ص 251] : (وأشهد على التولية شاهدين) أحسن من قول

"المنهاج" [ص 560] : (ويشهد بالكتاب شاهدين) لأن الاعتماد على التولية دون الكتاب، قال الأصحاب: ليس هذا على قواعد الشهادات؛ إذ ليس هناك قاض يؤدي عنده الشهادة، قاله في "أصل الروضة" [1]. (1) الروضة (11/ 131) .

وفي كلام الماوردي: أن الشاهدين يشهدان عند أهل البلد بالولاية، وأقام صاحب "المطلب" هذين الكلامين وجهين. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي أنه إذا كان المدار على الإخبار، وأنه ليس على قواعد الشهادات .. فينبغي أن يكتفى بواحد؛ لأن هذا من باب الخبر، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of witnesses for a judge's appointment in a nearby town?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2330)

5926 – قول "التنبيه" [ص 251] : (وقيل: إن كان البلد قريبا بحيث يتصل به الخبر .. لم يلزمه الإشهاد) هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 560] : (وتكفي الاستفاضة في الأصح) وظاهره تبعا "للمحرر" الاكتفاء بها ولو كان البلد بعيدا [1]، لكن رجح في "الروضة" وأصلها: أن ذلك في البلد القريب، ثم قال: ومن الأصحاب من أطلقهما ولم يفرق بين القريب والبعيد، قال ويشبه أن لا يكون خلاف ويكون التعويل على الاستفاضة [2]. ومشى "الحاوي" على الإطلاق كما سنحكي عبارته، وظاهر قول "التنبيه" [ص 251] : الم يلزمه الإشهاد) لزوم الإشهاد في غير هذه الصورة، وليس كذلك، وإنما المراد توقف الثبوت على الإشهاد؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 659] : (ويثبت بشاهدين أو شهرة) وظاهره انحصار ثبوته في ذلك، وعليه يدل

قول "المنهاج" [ص 560] : (لا مجرد كتاب على المذهب) وأراد به: القطع بذلك؛ فإن عبارة "الروضة" : هو المذهب والمفهوم من كلام الجمهور، وذكر الغزالي فيه وجهين [3]. وهذه الطريقة هي التي في "المحرر" فقال: (فيه وجهان) ، أظهرهما: لا [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أن الخلاف في مجرد الكتاب، وليس كذلك، بل الخلاف في الكتاب مع قول المتولي وظهور مخايل الصدق، وهو مقتضى نصوص الشافعي، بل نصه في "الرسالة" في تثبيت خبر الواحد يقتضي الاكتفاء بقول من تولى العمل إذا كان معروفا بالصدق عند أهل عمله [5].

Mas'alah: How is designation determined by locality in judicial appointments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

(والاعتبار في التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه [حاشية الشرواني] قوله: بتولية جاهل) أي: أو عاجز. اهـ. مغني. (قوله: الأسباب الثلاثة) هي قوله: إن كان خاملا إلخ وقوله، أو محتاجا إلخ وقوله: وكذا لو ضاعت إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: أي: الطلب كالقبول) إن كان كون القبول خلاف الأولى، أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه، أو لا خالف ما تقدم عن البلقيني وإن كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر. اهـ. سم. (قوله: سبب امتناع إلخ) ، وقد امتنع ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – لما سأله عثمان – رضي الله عنه – القضاء رواه الترمذي وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث، وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن علي الجهضمي عشية قضاء البصرة فقال: أشاور نفسي الليلة وأخبركم

غدا وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء، والقتل اخترت القتل وامتنع منه الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق، والغرب وامتنع منه الإمام أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه. وحكى القاضي الطبري وغيره أن الوزير بن الفرات طلب أبا علي بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم دوره نحوا من عشرين يوما. اهـ. مغني. (قوله: وعليه حملت إلخ) أي: على انتفاء كل من الأسباب الثلاثة. (قوله: على جاهل) أي مطلقا. اهـ. ع ش. (قوله: قصد) أي: العالم. (قوله: انتقاما) أي: من الأعداء. اهـ. مغني. (قوله: والأوجه أنه) أي: الطلب. (قوله: بقصد هذين) أي: المباهاة، والاستعلاء. (قوله: هذا كله إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه: وهذا التفصيل إذا لم يكن هناك قاض متول، فإن كان نظر، فإن كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم، أو إن كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب، وتبطل بذلك عدالة الطالب، فإن عزل، وولي الطالب نفذ عند الضرورة أما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ وهذا في الطلب بلا بذل مال، فإن كان ببذل نظر، فإن تعين على الباذل القضاء، أو كان ممن يسن له جاز له بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال، فإن لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والآخذ ظالم بالأخذ. ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى ونسب إلى الغلط. وأما بذل المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام، فإن عزل، وولي الباذل نفذ عند الضرورة كما مر، أما عند تمهد الأصول الشرعية فتوليته باطلة، والمعزول على قضائه؛ لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام. اهـ. وعلم بذلك أن قول الشارح وينفذ العزل إلخ راجع إلى قوله: فيحرم السعي إلخ وقوله: فإن لم يتعين إلخ، وأن قوله: مطلقا إشارة إلى رد ما مر عنهما من التفصيل بين حالتي الضرورة وعدمها. (قوله: جائرا) أي: أو جاهلا. (قوله: ولو أفضل)

ينبغي أن يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهدا، والمتولي مقلدا. اهـ. سيد عمر. (قوله: ولا يؤثر) أي: في العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مر. اهـ. رشيدي. (قوله: وينفذ العزل إلخ) كلام مستأنف. اهـ. رشيدي. (قوله: مطلقا) لعله متعلق بينفذ. اهـ. رشيدي. (قوله: ويظهر ضبطها إلخ) عبارة الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] البلقيني مع ما في المتن. (قوله: أي: الطلب كالقبول) إن كان كون القبول خلاف الأولى، أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه، أو لا خالف ما تقدم عن البلقيني، وإن كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر. (قوله: ولا يؤثر بذل مال مع الطلب إلخ) في الروضة جواز بذله ليولى أيضا ودعوى أنه سبق قلم مردودة، أو ذلك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني لا بالنسبة للحكم ش م ر. (قوله: ابتداء لا دواما) كذا في شرح الروض قال ووقع في الروضة أنه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى. (قوله: وينفذ العزل، وإن أثم به العازل إلخ) عبارة الروض فإن كان هناك قاض غير مستحق أي: للقضاء فكالمعدوم، وإن كان مستحقا فطلب عزله حرام أي، وإن كان مفضولا فإن فعله أي: عزله وولي أي: غيره نفذ للضرورة قال في شرحه: أي: عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مالا لذلك، والظاهر أنه بدونه كذلك انتهى. (قوله: ويظهر ضبطها إلخ) عبارة الروض ولا يجب أي: على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله في غير بلده قال في شرحه: وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح، والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتقاء حاجة بلده إليه هذا واقتصاره

يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجري في المتعين وغيره ما مر من أحكام التعيين وعدمه في الطلب، والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على

ذلك؛ لأنه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية؛ لأن عمل القضاء لا غاية له، بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم،

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent (tawkeel) before reaching his post?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

فيه التوكيل، وإن جوزناه له بالإذن

Mas'alah: What should the imam write when appointing a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

ليكتب الإمام) ، أو نائبه كالقاضي الكبير ندبا (لمن يوليه) كتابا بالتولية، وما فوضه إليه، وما يحتاج إليه القاضي، ويعظمه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the appointment document for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

ويشهد بالكتاب) يعني لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses traveling with the appointed governor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

يخرجان معه إلى البلد) أي: محل التولية، وإن قرب (

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the appointment of a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فيه مع دون ما في الكتاب شيء. (قوله: والاعتماد على ما يشهدان به إلخ) في التنبيه وأشهد على التولية شاهدين وقيل: إن كان البلد قريبا بحيث يسهل الخبر به لم يلزمه الإشهاد. اهـ. وفي تصحيحه للإسنوي وأنه أي: والصواب أنه إذا كان البلد قريبا لم يلزمه الإشهاد، والإلزام. (قوله: فقولهم إلخ) قد يقال: بل يتأتى مطلقا؛ لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية. . (قوله: ولا يكفي إخبار القاضي إلخ) فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين ش م ر. . (قوله: بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب، لكن ما المانع. (قوله: ليتساوى) الناس في القرب منه كأن المراد تساوي كل مع نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون، وكذا من يليهم وهكذا، وإلا فأهل الأطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا، ومع ذلك ففيه نظر؛ لأنه لو نزل طرف البلد لتساوى كل من نظيره فليتأمل فقد يجاب بأن جميع أهل الأطراف لا يتساوون حينئذ في القرب. (قوله: أيضا

Sub-topic – Oath and Liability of a Dismissed Judge

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge accepted without an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6662)

وإن قال: ما حكمت عليه إلا بشهادة حرين عدلين.. فالقول قول القاضي المعزول مع يمينه، وهل يقبل قول من غير يمين؟ فيه وجهان: أحدهما –وهو قول أبي سعيد: أنه يقبل قوله من غير يمين؛ لأن قوله: (قضى علي) إقرار له بالأمانة، والأمين إذا ادعيت عليه خيانة.. قبل قوله من غير يمين. والثاني: لا يقبل قوله من غير يمين، وهو الأصح؛ لجواز أن يخاف من اليمين فيقر فيلزمه الغرم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a dismissed judge's liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6662)

هذا مذهبنا: وقال أبو حنيفة: (إذا أقر أنه قضى عليه.. لزمه الضمان حتى يقيم البينة أنه قضى عليه بحق) .

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses a dismissed judge of killing his son unjustly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6662)

[فرع الادعاء على القاضي المعزول بالقتل أو إخراج العقار ظلما] : قال ابن القاص: إذا ادعى رجل على القاضي المعزول: أنه قتل ابنه ظلما.. فإنه يستحضره ويسأله، فإن أقر.. حكم عليه بموجب إقراره، وإن أنكر فأقام عليه المدعي بينة.. حكم له، وإن لم يكن له بينة.. لم يستحلف القاضي المعزول.

Mas'alah: What are the two opinions on summoning a dismissed judge without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6663)

قال ابن الصباغ: وهذه يجيء فيها الوجهان، كالوجهين في التي قبلها: أحدهما: لا يحضره إلا ببينة. والثاني: يحضره من غير بينة. وهل يحلف القاضي؟ على الوجهين في التي قبلها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting a person who conceals his sin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2055)

(و) مثل (غيبة المسر فسقا) والسكوت عليها وخرج بالمسر فسقه المزيد على الحاوي المعلن فسقه فلا تحرم غيبته بما أعلن به، وغير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وعليه يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة

وإن نقله الشيخان عنه وأقراه.

Mas'alah: Is a judge's statement about his own judgment accepted after dismissal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7697)

فصل) : وأما الفصل الرابع في قوله: وهو ما يخبر به عن نفسه أنه حكم لفلان على فلان بكذا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخبر به في ولايته فقوله فيه مقبول وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء. وحكي عن مالك ومحمد بن الحسن أنه لا يقبل قوله حتى يشهد به شاهدان استدلالا بأنه لما لم يكن له أن يحكم على المنكر إلا بالشهادة لم يقبل قوله على المنكر إلا بالشهادة. ودليلنا هو أنه لما ملك أن يحكم في ولايته ملك الإقرار بالحكم في ولايته، لأن من ملك فعل شيء ملك الإقرار به كمن ملك عتق عبده ملك الإقرار بعتقه. فأما اعتبار ذلك بالشهادة فخارج عنها لوقوع الفرق بينهما بأن للحاكم ولاية وليس للشاهد ولاية. والضرب الثاني: أن يخبر بعد عزله بأنه قد كان حكم لفلان على فلان بكذا لم يقبل القاضي قوله وحده، حتى يشهد به شاهدان لأنه لما لم يملك الحكم بعد عزله لم يقبل قوله في الحكم بعد عزله. ألا تراه لو أقر المطلق برجعة زوجته في عدتها قبل قوله ولا يقبل قوله بعد عدتها، لأنه يملك الرجعة في العدة فملك الإقرار بها، ولا يملك الرجعة بعد العدة فلم يملك الإقرار بها.

Mas'alah: Is a judge's statement that he ruled for someone accepted after dismissal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1505)

فصل: إذا قال القاضي حكمت لفلان بكذا قبل قوله لأنه يملك الحكم فقبل الإقرار به كالزوج لما ملك الطلاق قبل إقراره به وإن عزل ثم قال حكمت لفلان بكذا لم يقبل إقراره لأنه لا يملك الحكم فلم يملك الإقرار به وهل يكون شاهدا في ذلك فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه يكون شاهدا لأنه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه وذلك لا يوجب رد شهادته كما لو قالت امرأة أرضعت هذا الصبي والثاني: وهو المذهب أنه لا يكون شاهدا لأن شهادته بالحكم تثبت لنفسه العدالة لأن الحكم لا يكون إلا من عدل فتلحقه التهمة في هذه الهادة فلم تقبل وخالف المرضعة لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة لنفسها لأن الرضاع يصح من غير عدل ولأن المغلب في الرضاع فعل المرتضع ولهذا يصح به دونها والمغلب في الحكم فعل الحاكم فيكون شهادته على فعله فلم يقبل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a claim against a dismissed judge for bribery or invalid testimony handled?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1688)

وإذا ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله رشوة أو أخذ منه مالا بشهادة عبدين أو غيرهما مما لا تقبل شهادته ودفعه إلى فلان الذي قامت له عنه لا تقبل أحضره أو وكله، وفصل الخصومة بينهما، وإن قال: حكم على شهادة من لا تقبل شهادته ولم يذكر مالا أخذه منه ودفعه لخصمه، أحضر أو وكيله على الأصح.

Mas'alah: Is a removed judge required to be summoned without evidence of the claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1688)

وقيل: لا يحضره حتى تقوم بينة بدعواه، وإذا حضر وأنكر صدق بلا يمين على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement about himself before and after dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

وأما الفصل الرابع في قوله وهو ما يخبر به عن نفسه وقد ذكرنا حكم قوله قبل العزل وبعد العزل. [12/ 82 أ] .

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a dismissed judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=616)

ك: ما لا يقبل قول معزول بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس

Mas'alah: Is a former judge's admission of a past judgment accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3713)

فإن قال القاضي: حكمت لفلان بكذا (8) ، بعد ما عزل، لم يقبل إقراره (9) ، (وهل (10) يكون شاهدا فيه؟ فيه وجهان: (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (احضر) : في ب والمهذب وفي أ، جـ حضر. (3) (يثبت فيه) : في جـ وساقطة من أ، ب/ لأنه وثيقة بالحق، فلزمه كالاشهاد على نفسه. (4) لأن الحق يثبت باليمين، أو

بالبينة دون المحضر/ المهذب 2: 306. (5) (فرأى) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (أن ترك) : في جـ وفي أأن يترك، وساقطة من ب. (7) (أولى، وهو أحوط للمشهود عليه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) قبل قوله، لأنه يملك الحكم، فقبل الاقرار به كالزوج لما ملك الطلاق، قبل اقراره به. (9) لأنه لا يملك الحكم، فلم يملك الاقرار به/ المهذب 2: 306. (10) (وهل) : في ب، جـ وفي أفهل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement that he passed a judgment during his tenure?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=693)

فصل لو قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد قال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه ويستوفى الحق والجد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله قضيت بكذا في حال ولايتي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement before his dismissal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

(ويقبل،) (قوله قبل عزله: حكمت بكذا) حتى لو قال على سبيل الحكم نساء القرية طوالق من أزواجهن قبل قوله بلا حجة لقدرته على الإنشاء حينئذ، بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوي، وهو مقتضى كلام أصل الروضة،

وينبغي أن يكون محله كما قال شيخنا ما لو أسنده إلى ما قبل ولايته، قال الأذرعي: وما قالوه من قبول قوله ظاهر في القاضي المجتهد مطلقا، أو في مذهب إمامه. أما غيرهما ففي قبوله وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge regarding bribery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3004)

ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما.

Mas'alah: Can a new judge hear claims of bribery against a dismissed judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10072)

12026 - إذا ولى الإمام رجلا القضاء، وعزل من كان قبله، فجاء إلى مجلس القاضي [رجل] (2) وادعى أنه ارتشى منه، فالجديد يعدي على المعزول، ويفصل الخصومة بينهما. فأما إذا ادعى أنه ترك الصواب في خصومة، وقضى بشهادة عبدين، أو معلنين بالفسق، فهل يقبل القاضي الجديد هذه الدعوى؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أنه لا يقبل، ولا يستحضر المعزول لذلك. وهذا ليس بشيء، والوجه القطع باستحضاره، والبحث عن حقيقة الحال، ثم إذا أحضره، ولم يقم المدعي بينة، فقال: حلف لي هذا القاضي، فهل يحلفه؟ ذكروا فيه وجهين أيضا؛ فإن أقصى درجات المعزول أن يكون

مؤتمنا، والمؤتمن يحلف. والثاني – لا يحلف، فإنه ليس يدعي عليه مالا، وقد ذكر صاحب التقريب هذا الخلاف، وزاد، فقال: من أصحابنا من قال: الدعوى مسموعة على الإطلاق، ثم فرع المذهب كما مضى. ومنهم من قال: لا تسمع الدعوى حتى يقول: أخذ مني المال ظلما. والقول في ذلك [تمهد. ثم قد ذكرنا] (3) الرجوع عن الشهادة، وأنهم يغرمون إذا رجعوا، والقاضي إذا رجع هل يغرم؟ وسيأتي هذا في كتاب الشهادات، إن شاء الله.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(ولا يقبل قوله) وإن كان انعزاله بالعمى على الأوجه خلافا للبلقيني (بعد انعزاله) ولا قول للمحكم بعد [حاشية الشبراملسي] قوله: انعزل من بلغه ذلك) هذا ظاهر إن قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي أما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضي ففيه نظر وما علل به يقتضي أن النائب لا ينعزل إلا بعد عزل المستنيب ويمكن حمل عدم عزل النائب ببلوغ خبر للمستنيب دونه على ما إذا كان استخلفه عن الإمام. (قوله: غير قاضي ضرورة) دخل في قوله قاضي ضرورة الصبي والمرأة والقن والأعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يكن ثم مجتهد وقوله فيما سبق بعد قول المصنف فولي السلطان إلخ وبحث البلقيني إلخ يقتضي خلافه في غير [حاشية الرشيدي] قوله: لأن القصد إعلامه بالعزل) قضيته أنه لو قرأه إنسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي ثم أعلمه بما فيه أنه ينعزل وأنه لو قرئ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجميا والكتاب بالعربية، أو عكسه

أنه لا ينعزل حتى يخبره به إنسان فليراجع. ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الأولى (قوله: لا جميع الكتاب) يعني فإنه لا تشترط قراءته، ففي العبارة مسامحة (قوله: غير قاضي ضرورة) دخل في قاضي الضرورة الصبي والمرأة والقن والأعمى، فاقتضى أنه لا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إذا لم يكن ثم مجتهد، وهو غير مراد كما يعلم مما قدمه عن بحث البلقيني عند قول المصنف فإن تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة (قوله: كما مر) لم يمر في كلامه وهو تابع في هذا لابن حجر إلا أن ذاك ذكره قبل

مفارقة مجلس حكمه (حكمت بكذا) لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a dismissed judge took a bribe?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(ولو) (ادعى شخص على معزول) ومراده بذلك الإخبار، فتسميته دعوى مجاز لأنها لا تكون إلا بعد حضوره (أنه أخذ ما له برشوة) أي على سبيل الرشوة كما بأصله وهي مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لأن مراده بالرشوة لازمها: أي بباطل، فاندفع القول أن عبارة الأصل أولى لإيهام عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للأخذ وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a dismissed judge?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=116)

وجهان. رأى الإصطخري أنه لا يحلف وهو المختار

Mas'alah: What is the ruling on claims of bribery or invalid testimony against a dismissed judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4447)

ولو قال: أخذ مني كذا على سبيل الرشوة المحرمة، أو أخذ مني مالا بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته، ودفعه إلى فلان، فكذلك الجواب؛ لأن هذا الأخذ كالغصب، وأما فلان الذي ادعى الدفع إليه، فإن قال: أخذته بحكم المعزول لي، لم يقبل قوله، ولا قول المعزول له، بل يحتاج إلى بينة تشهد على حكم المعزول له أيام قضائه، وإن لم يكن بينة، انتزع منه المال، وإن اقتصر على أنه لي، ولم يتعرض الآخذ من المدعي لحكم المعزول، فالقول قوله بيمينه، ولو لم يتعرض المتظلم للآخذ، بل قال: حكم علي بشهادة عبدين ونحوهما، فقد حكى الغزالي وجها أن دعواه لا تسمع، ولا يصغى إليه وهذا الوجه خطأ لا نعرفه لأحد من الأصحاب، بل اتفق الأصحاب على أن دعواه مسموعة، وبينته محكوم بها، ولكن هل يحضر المعزول بمجرد دعواه وجهان: أصحهما:

نعم كغيره، والثاني: لا يحضره إلا ببينة تقوم بما يدعيه، أو على إقرار المعزول بما يدعيه؛ لأن الظاهر جريان أحكامه على الصواب، فيكفي هذا الظاهر حتى تقوم بينة بخلافه، وعلى هذا فليس المراد أن البينة تقام في غيبته، ويحكم بها لكن الغرض أن يكون إحضاره ثبت فيقيم المدعي شهودا يعرف القاضي بهم أن لدعواه أصلا وحقيقة، ثم إذا حضر المعزول ادعى المدعي، وشهد الشهود في وجهه، فإن أحضر بعد البينة أو

من غير بينة، فأقر، طولب بمقتضاه، وإن أنكر صدق بيمينه على الأصح عند العراقيين والروياني كالمودع وسائر الأمناء، وقيل: يصدق بلا يمين، وبه قال ابن القاص، والإصطخري، وصاحب «التقريب» والماوردي، وصححه الشيخ أبو عاصم، والبغوي. ولا فرق في ذلك بين أن يدعي عليه الحكم في مال أو دم حتى إذا ادعى عليه أنه قتل ظلما بالحكم جرى الخلاف في أن إحضاره هل يتوقف على بينة، وأنه إذا أنكر هل يحلف؟ ولو ادعى على نائب المعزول في القضاء، فهو كالدعوى على المعزول، وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الأجرة فلو حوسب بعضهم فبقي عليه شيء، فقال: أخذت هذا المال أجرة عملي، فصدقه المعزول، لم ينفعه تصديقه، بل يسترد منه ما يزيد على أجرة المثل، وهل يصدق بيمينه في أجرة المثل؟ وجهان، أحدهما: لا، بل عليه البينة بجريان ذكر الأجرة. والثاني: نعم؛ لأن الظاهر أنه لا يعمل مجانا. قال الإمام: والخلاف مبني على أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة، هل يستحقها؟

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's statement regarding money entrusted to an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: قيل: وفيه نظر انتهى إلخ) عبارة المغني وهذا إذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المعزول للأمين: أعطيتك المال أيام قضائي لتحفظه لفلان فقال الأمين: بل لفلان صدق المعزول وهل يغرم الأمين لمن عينه هو قدر ذلك؟ فيه وجهان في تعليق القاضي أوجههما كما قال شيخنا: المنع، فإن قال له الأمين: لم تعطني شيئا بل هو لفلان فالقول قول الأمين؛ لأن الأصل عدم الإعطاء، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أذن الإمام للقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كان فإنه يجوز له الحكم بينهم ولو كان في غير

محل ولايته قال صاحب البيان: هذا الذي يقتضيه المذهب وقاله في الذخائر أيضا وحينئذ فيقبل قوله: على من هو من أهل بلده أنه حكم عليه بكذا. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a dismissed judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

وأعطاه إلخ) عطف على أخذ. اهـ. ع ش. (قوله: وأعطاه) إلى قوله: وبما قررت في المغني إلا قوله: وقال غيره إلى المتن وقوله: يرد إلى المتن وقوله ومن ثم إلى قال وهذا. (قوله: ومذهبه) أي: المعزول. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bringing a dismissed judge to court upon a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

قالا: ومن حضر إلخ) عبارة النهاية وإنما يجب إحضاره إذا ذكر شيئا يقتضي المطالبة شرعا كما مثله فلو طلب إحضاره مجلس الحكم ولم يعين شيئا لم يجب إليه؛ إذ قد لا يكون له حق وإنما يقصد ابتذاله بالخصومة. اهـ. وعبارة المغني (تنبيه) لو حضر إنسان إلى القاضي الجديد وتظلم من المعزول وطلب إحضاره لم يبادر بإحضاره بل يقول: ما تريد منه، فإن ذكر أنه يدعي عليه دينا، أو عينا أحضره ولا يجوز إحضاره قبل تحقق الدعوى؛ إذ قد لا يكون له إلخ. (قوله: لئلا يقصد ابتذاله) أي: بالحضور اهـ مغني. (قول المتن: حكم) أي: القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge who is corrupt and treacherous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته فأما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر أنه يحلف قطعا وسبقه إليه الأذرعي كما يأتي)

Mas'alah: What is the soundest opinion on whether a dismissed judge must take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

قلت الأصح) أنه لا يصدق إلا (بيمين والله أعلم) لعموم خبر «، واليمين على من أنكر» ولأن غايته أنه أمين، وهو كالوديع

Sub-topic – Effect of Dismissal on Prior Rulings

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement about a judgment made after his dismissal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6722)

فأما إذا عزل، فقال بعد العزل: قد كنت حكمت لفلان بكذا.. فإنه لا يقبل قوله. وقال أحمد: (يقبل قوله) . دليلنا: أنه لا يملك الحكم فلا يملك الإقرار به، كسائر الرعية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement after his removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2032)

[حاشية العبادي] قوله: فلأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء) قال في شرح الروض نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك؛ لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار وقوله حكمت بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقيني اهـ. (قوله والخلاف مبني إلخ) قضية البناء ترجيح عدم التصديق. (قوله: لا يضر إضافة العدل إلخ) أي العدل الشاهد مع هذا القاضي أما لو شهد بذلك عدلان مستقلان وأضافا فظاهر قبولهما على الاحتمال الأول أيضا بر. (قوله: فيه وجهان في تعليق القاضي) قال في شرح الروض: أوجههما المنع. اهـ. (قوله: وأخذ واحدة واحدة) قال جمع بقرعة قال الأذرعي: وهو الأقيس حجر

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim of a past judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7691)

(مسألة) : قال الشافعي: "لو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود" . قال الماوردي: فالكلام في هذه المسألة يشتمل على أربعة فصول: أحدها: في ولايته. والثاني: في عزله. والثالث: في حكمه. والرابع: في قوله. فأما الفصل الأول في ولايته فمعتبرة بما تضمنه عهده من حدود العمل وصفة النظر من عموم أو خصوص وعلى الإمام فيه حق وعلى القاضي فيه حق.

فأما ما على الإمام من حق فثلاثة أشياء: أحدها: تقوية يده حتى لا يعجز عن استيفاء حق ودفع ظلم. والثاني: مراعاة عمله حتى لا يتخطاه إلى غيره ولا يخل ببعضه. والثالث: مراعاة أحكامه وإن تحرى عمل السداد من غير تجاوز ولا تقصير. ولذلك ما اخترنا للإمام أن يثبت نسخة العهد في ديوانه لتعتبر أفعاله بما تضمنها وما يلزمه من مراعاته في مبادئ نظره أكثر مما يلزمه فيما بعد وإن لم يجز أن يخل بمراعاته في حال من الأحوال. فإن شق ذلك عليه ندب له من يراعيه وينهي إليه ما يجري فيه. ولذلك قلد الإمام قاضي القضاة ليكون نائبا عنه في مراعاة القضاة. وأما ما على القاضي من الحق فثلاثة أشياء: أحدها: أن يعمل بما تضمنه عهده من عمل، ونظر فلا يتجاوز عمله ولا يقصر عنه ولا يتعدى جعل إليه من خصوص النظر ولا يخل بما جعل إليه من العموم النظر. ولذلك أمر بقراءة عهده على أهل عمله ليعلموا منه ما إليه وما ليس إليه. والأولى أن يكون معه عند قراءة عهده شاهدان قد شهدا على ما تضمنه ليشهدوا به عند أهل عمله حتى يلتزموا طاعته. فإن أعوزت الشهادة واقترن بقراءة العهد من شواهد الأحوال ما يدل على صحته من القرب من بلد الإمام وانتشار الحال واشتهارها لزمتهم الطاعة.

وإن لم يقترن به شاهد حال لم تلزم الطاعة. والثاني: من الحقوق على القاضي: أن يستمد معونة الإمام فيما عجز عنه، من استيفاء حق أو دفع ظلم، حتى لا يفوت حق قد ندب لاستيفائه ولا يتم ظلم قد ندب لرفعه. والثالث: أن لا يخل بالنظر مع المكنة اعتبارا بالعرف والعادة في أن لا يتأخر الخصوم عن المحاكمة، ولا يمنع من الاستراحة، وما جرت به عادة القضاة للانقطاع بمثله. فإن كان مرتزقا لم يستحق رزقه قبل وصوله إلى عمله. فإذا وصل إليه ونظر استحق الرزق. وإن وصل ولم ينظر فإن كان متصديا للنظر يستحقه وإن لم ينظر، كالأجير في العمل إذا سلم نفسه إلى مستأجره فلم يستعمله استحق أجرته.

وإن لم يتصد للنظر فلا رزق له، كالأجير إذا لم يسلم نفسه للعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge's ruling based on defective testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4296)

قوله: ولو ادعى أن المعزول حكم عليه بشهادة عبدين ومن في معناهما، فإن قال: أخذ مني المال احضره لأنه غاصب، وإن لم يدع الأخذ فالأصحاب متفقون على أن الدعوى مسموعة في الجملة، وعلى أن بينة (1) سقط من أ.

المدعي محكوم بها، وأما صاحب "الكتاب" فإنه نصب الخلاف في سماع أصل الدعوى، وقال: إنه مبني على الخلاف في أن الحكم بشهادة العبدين ومن في معناهما

هل تقتضي غرما؟ وهذا الخلاف غير معروف. انتهى كلامه. وهذا الذى قاله الرافعي هنا من إنكار الخلاف ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ، وتبعه النووي في "الروضة" ، وإنكاره غريب، فقد صرح به القاضي والإمام في "النهاية" نقلا عن العراقيين فقال: إذا ادعى على الأول أنه ترك الصواب في حكمه وقضى بشهادة عبدين أو معلنين بالفسق فهل يقبل القاضي الجديد هذه الدعوى؟ ذكر العراقيون فيه وجهين: أحدهما: لا يقبلها ولا يستحضر المعزول لذلك، وهذا ليس بشيء. والوجه: القطع باستحضاره، هذه عبارته. وحكى الخلاف أيضا الهروي في "الإشراف" ، وحكاه أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" و "المطلب" . وأما الخلاف الذي ذكره الغزالي في الغرم فأشار به إلى أن الذي يجب بخطأ الإمام هل يجب في بيت المال أم عليه ثم تحمله العاقلة؟

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's verdict?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

معزول .. فلا ينفذ حكمه عليه؛ لعلمه أن غير حاكم باطنا، ذكره الماروذي في (النكاح) .

Mas'alah: What is the procedure when a person claims a former judge took his property through bribery or invalid testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5284)

وإذا ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا .. أحضر وفصلت خصومتهما،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injustice against a judge regarding a judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5285)

ولو ادعي على قاض جور في حكم .. لم يسمع، ويشترط بينة، ـــــــ قال: (فإن حضر وأنكر .. صدق بلا يمين في الأصح) واستحسنه الرافعي في) الكبير)، ورجحه في (الصغير) أيضا، وصححه الشيخ في (الحلبيات) ؛ لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة كالمودع. قال: (قلت: الأصح: بيمين والله أعلم) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (واليمين على من انكر) واختاره العراقيون والروياني، ولا فرق في ذلك بين أن يدعي عليه الحكم في مال أو دم. ثم إن المصنف خالف هذا في (الروضة) في (الدعاوى) ، فصحح في الباب الثالث: أن القاضي المعزول لا يحلف، وهو الصواب؛ فقد نص عليه الشافعي كما نقله شريح الوياني في (روضته) ، والعموم مخصوص بالمعنى كما خصت الملامسة بالمحارم، فإن اليمين إنما توجهت على المنكر لاتهامه بدفع الضرر عن نفسه، وهو منتف عن القاضي؛ لأنه أمين الشرع فلا تتطرق إليه تهمة، وأحكامه الأصل فيها السداد حتى يقوم دليل على خلافه. هذا فيمن عزل مع بقاء أهليته أما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته .. فالظاهر أنه يحلف قطعا، ولا يأتي فيه خلاف. والدعوى على نائب المعزول كالدعوى على المعزول؛ لانعزاله بعزله على الأصح، وأما امناؤه الذين يجوز لهم اخذ الجرة إذا حوسب بعضهم فبقي عليه شيء فقال: أخذت هذا المال أجرة على عملي، وصدقه المعزول .. لم ينفعه تصديقه، ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل. قال: (ولو ادعي على قاض) أي: في حال ولايته (جور في حكم .. لم يسمع، ويشترط بينة) ؛ لأنه لو فتح باب التحليف .. لتعطل القضاء، وعلله الشيخ بأن القاضي نائب الشرع، والدعوى على النائب دعوى على المستنيب، والدعوى على الشرع لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on evidence when the judge is dismissed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1875)

فصل يلغو الحكم ببينة) إذا (تخلل بينهما عزل) للحاكم بأن سمع البينة فعزل ثم ولي ثانيا لبطلان السماع بالعزل بل تجب الاستعادة (لا خروج) له (عن محل ولايته) قبل الحكم فلا يلغو حكمه بالسماع الأول بعد عوده إلى محلها لبقاء ولايته وإنما فقد شرط نفوذ الحكم ولهذا لا يحتاج إلى تولية جديدة (وإن سمعت) بينة (على غائب فقدم أو) على (صبي فبلغ) عاقلا ولم يحكم بها (لم تعد) أي لم يجب استعادتها بخلاف شهود الأصل إذا حضروا بعد ما شهد شهود الفرع قبل الحكم لا يقضى بشهادتهم؛ لأنهم بدل ولا حكم للبدل مع وجود الأصل (ومكن) الغائب بعد قدومه والصبي بعد بلوغه عاقلا (من الجرح) للبينة وغيره مما يمنع شهادتها عليه كعداوة (فإن قدم) الغائب (أو بلغ) الصبي عاقلا (وقد حكم) بالبينة (فهو على حجته) في إقامتها بالأداء أو الإبراء وجرح الشهود قال الأذرعي والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا (فإن أثبت) أي أقام بينة (بفسق الشاهد أرخ) فسقه بيوم الشهادة أو بما قبله ولم يمض زمن الاستبراء (لأن الفسق يحدث) فلو أطلق احتمل حدوثه بعد الحكم وتعبيره بأرخ أعم من تعبير أصله بأرخ بيوم الشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict issued after his dismissal but without his knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6760)

فرع آخر لو حكم بعد العزل وهو لا يعلم أنه معزول قال في "الإفصاح" فيه قولان: كما نقول في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم فيه قولان، وقال ابن أبي هريرة في

المسألتين وجهان بناء على اختلاف القولين في الفسخ هل يلزم حكمه قبل العلم؟ وقال القفال: قال بعض أصحابنا: هنا قولا واحدا ينفذ حكمه بخلاف الوكيل، لأن فيه ضررا بالناس لنقض الأحكام الماضية [12/ 78 ب] وربما يشكل التاريخ وهذا اختيار الإمام أبي زيد المروزي، ولهذا لا يوجب موت الإمام عزله وهذا لأنه ناظر في حق غير المولي والوكيل ناظر في حق الموكل، وقال صاحب "الإفصاح" : ينعزل في الحال قولا واحدا إذا قال في الكتاب: أما بعد فأنت معزول فإن قال: إذا أتاك كتابي فأنت معزول فلا شك أنه لا ينعزل ما لم يبلغه الكتاب وكذلك إذا قال: إذا قرأت كتابي فما لم يقرأ لا ينعزل، وإذا قرأ بنفسه أو قرئ عليه أو أخبر به انعزل لأن القصد في مثل هذا العلم بخلاف الطلاق فإنه تعلق بالإخطار فيجوز أن يعلق بصفته وهي القراءة بنفسها.

Mas'alah: What is the procedure for a dismissed judge to respond to a lawsuit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8951)

ثم للمعزول أن يوكل عنه في سماع الدعوى عليه ولا يحضر، وإذا حضر استؤنفت الدعوى عليه، فإن أقر أو قامت عليه بينة بالمدعي، حكم عليه [به] ، وإن أنكر ولا بينة فالقول قوله مع اليمين؛ كما صرح به الماوردي، [وقال] القاضي أبو الطيب في دعوى الرشوة: إن في تحليفه ما سيأتي.

Mas'alah: What is the first opinion on accepting a claim against a former judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8953)

أحدهما: لا يقبلها، ولا يستحضر المعزول لذلك. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement after dismissal or outside his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9096)

أما إذا قال الحاكم بعد العزل، [أو] وهو خارج عن محل ولايته: قضيت بكذا حالة نفوذ قضائي- لم يقبل [الحاكم] منه [ذلك] . نعم، لو شهد به، فهل تقبل شهادته؟ فيه خلاف يأتي في الشهادات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement after dismissal regarding property in a trustee's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9096)

ولو قال بعد العزل: المال الذي في يد هذا الأمين لزيد دفعته [له] أيام قضائي، وقال الأمين: إنه لعمرو، وما قبضته منك- فالقول قول الأمين. نعم، لو سلم القبض منه فالقول قول القاضي، وهل يغرم الأمين لليتيم الذي [أقر له] ؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين في باب ما على القاضي في الخصوم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When are a judge's deputies dismissed upon his dismissal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3000)

قال البلقيني: لو بلغه الخبر، ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما، وإن لم ينفذ حكمه، ويستمر ما رتب له على سد الوظيفة لسدها بنوابه. قال: والقياس في عكسه: أي فيما لو بلغ النائب قبل أصله أن النائب لا ينعزل حتى يبلغ أصله خبر العزل وينفذ حكمه كما ينفذ حكم أصله.

Mas'alah: When is a judge's restricted deputy dismissed by the judge's death or dismissal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3001)

ثم شرع في بيان انعزال نواب القاضي. فقال (وينعزل بموته) أي القاضي (وانعزاله) نائبه المقيد، وهو كل (من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب وسماع شهادة في حادثة وغير ذلك من القضايا الجزئية كالوكيل، والمراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مر، وصرح به ابن سراقة، وفي الروضة وأصلها عن السرخسي أن الإمام لو نصب نائبا عن القاضي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله. قال الرافعي: ويجوز أن يقال إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل لم يبق النائب. اهـ وهذا ظاهر، وبحث بعضهم أن الموت ليس بعزل، بل ينتهي به القضاء (والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكره، وهذا (إن لم يؤذن له في الاستخلاف) لأن الاستخلاف في هذه للمعاونة، وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة (أو) إن (قيل له) أي قال له الإمام (استخلف عن نفسك، أو أطلق) له الاستخلاف لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy when the judge says 'appoint a successor'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3001)

تنبيه محل انعزاله عند الإطلاق إذا لم يعين من يستخلفه، فإن قال: استخلف فلانا فهو كقوله استخلف عني فلا ينعزل؛ لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرا، أشار إليه الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of deputies of a regional judge upon his death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

تنبيه مقتضى كلام الأصحاب انعزال نواب قاضي الإقليم الكبير بموته حيث لم يقل له الإمام استخلف عني وهو كذلك، فقد قال الصيمري: نواب القاضي الكبير كقاضي خراسان ينعزلون بموته، وعزله على الصحيح بخلاف قضاة الإمام. قال: وجعل القاضي حسين قضاة والي الإقليم كقضاة الإمام، محله فيما إذا صرح الإمام له بذلك أو اقتضاه العرف، وحينئذ فيكون كالمنصوبين من جهة الإمام.

Mas'alah: What happens to a judge's deputies when he is dismissed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10070)

12024 - ومما يتصل بهذا الفن أن القاضي إذا عزل، أو انعزل، أو مات، وله مستخلفون، فكل من كان في أمر جزئي لا يستقل، كمن يصغي إلى شهادة في خصومة معينة، فإنه ينعزل، ومن كان في أمر مستقل كمستخلف بحكم، أو قيم في مال طفل،

فحاصل ما ذكره الأصحاب في انعزال هؤلاء ثلاثة أوجه: أحدها – أنهم ينعزلون؛ فإنهم فروع من ولاهم. والثاني – لا ينعزلون، فإنهم ولاة بأنفسهم.

والثالث – أن القاضي لو استخلفهم بالإذن، لم ينعزلوا، وكأنهم منصوبون من جهة الإمام، والقاضي واسطة في توليتهم. وإن ملكنا القاضي الاستخلاف من غير إذن صريح فيه، فإذا انعزل، انعزل مستخلفوه؛ فصلنهم تفرعوا عليه حقا في هذه الصورة. وهذا التفصيل تخييل؛ فإنا إذا ملكناه الاستخلاف فصدره عن الإمام أيضا. ولو مات الإمام، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب القطع بأنه لا ينعزل ولاته، بخلاف خلفاء القاضي، فإنا لو حكمنا بانعزالهم، لتفاقم الأمر وعظم الخطب (1) ، وشغرت الخطة عن أحكام الحكام إلى أن يظهر إمام، وتولية من جهته. ومن الفقهاء من طرد الخلاف في ولاة الإمام، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an absolute deputy when the appointing authority is dismissed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(والأصح انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف) لأن الغرض من الاستخلاف المعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة

Mas'alah: What is the ruling on dismissal when the permission to appoint a substitute is absolute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(أو أطلق) لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته، وفارق ما مر في نظيره من الوكالة بأن الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته، نعم إن عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authority over a waqf and the effect of his dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3675)

ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله، ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى، ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل أو الوصي بمال لموليه قبل الوصية له لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge and a trustee dispute ownership of property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4447)

فرعان ذكرهما الهروي، أحدهما: قال القاضي المعزول: المال الذي في يد هذا الأمين دفعته إليه أيام قضائي ليحفظه لزيد، وقال الأمين: إنه لعمرو، وما قبضته منك، فالقول قول الأمين، وإن وافقه على القبض منه، فالقول قول القاضي.

Mas'alah: When can a new judge release a prisoner who was unjustly imprisoned?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1844)

قوله: "فمن كان محبوسا بظلم، أو في تعزير أطلقه" [7]. هو محمول على ما إذا كان فيما مضى من [8] حبسه كفاية في تعزيره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the ruling of a sinful or unqualified judge appointed by a powerful ruler take effect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2312)

5894 – قول "المنهاج" [ص 557، 558] : (فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا .. نفذ قضاؤه للضرورة) و "الحاوي" [ص 658] : (فإن تعذر من ولاه ذو شوكة) فيه أمور: أحدها: هذا الكلام قاله الغزالي [1]، واستحسنه الرافعي [2]، وجزم به في "المحرر" [3]، وقال ابن الصلاح وابن أبي الدم وابن شداد: لا نعلم أحدا ذكر ما ذكره الغزالي، والذي قطع به العراقيون والمراوزة: أن الفاسق لا تنفذ أحكامه، ورد في "المهمات" ما قالوه؛ بأن الرافعي حكى في البغاة عن المعتبرين: أنه إن كان قاضيهم لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم .. نفذ حكمه، وإن استحلها .. لم ينفذ، ومنهم من أطلق نفوذه [4]، وبأن في "البحر" .. يحتمل وجهين: أحدهما: لا ينفذ ويتحاكمون إلى من هو أهل القضاء، فإن لم يجدوا أهلا له .. نفذت أحكامه للضرورة، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : سبق الدارمي الغزالي إلى كلام أعم مما قال، فقال: في "الاستذكار" : إن ولي من ليس بأهل .. فعلى كل واحد عزله وتولية غيره، فإن لم يقدروا .. قضى بهم، قال: فقوله: (قضى بهم) يعني: نفذ قضاؤه للضرورة. انتهى. وقال ابن الرفعة: الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء .. نفذ حكمه قطعا، وإلا .. فتردد. ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : السلطان ذو الشوكة إذا ولى فاسقا .. نفذ قضاؤه للضرورة، وإن لم يتعذر جمع هذه الشروط، هاذا

تعذر جمع هذه الشروط .. فتولية المقلد صحيحة، وإن صدرت من غير ذي الشوكة. قلت: إذا تعذر جمع هذه الشروط .. لم تكن السلطنة إلا بالشوكة؛ فإن من شرطها: الاجتهاد، والفرض تعذره، فلا يوجد مع ذلك خلافة صحيحة، والله أعلم. ثالثها: قال شيخنا أيضا: إن قاضي الضرورة لا يستحق جامكية على القضاء من بيت المال؛ لأن ذلك يتعلق به خاصة ولا ضرورة للناس تتعلق بذلك، وإذا زالت شوكة من ولاه .. انعزل؛ لزوال المقتضي لدوام ولايته. (1) انظر "الوجيز" (2/ 237) ، و "الوسيط" (7/ 291) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 418) . (3) المحرر (ص 484) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 82) .

رابعها: قال في "المهمات" : التقييد بالفاسق والجاهل يشعر بأنه لا ينفذ من المرأة والكافر، وهو ظاهر، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : تنفذ أحكامها للضرورة، وفي "البحر" عن جده رواية وجهين في أن المرأة إذا قلدت القضاء على مذهب أبي حنيفة فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه فحكمت .. هل يحل للحاكم الشافعي نقض حكمها؟ أحدهما: نعم وهو اختيار الإصطخري. والثاني: لا؛ لأنه مجتهد فيه [1]، قال شيخنا: وكذا ينفذ حكم الأعمى للضرورة فيما يعرفه وينضبط له، قال: ومقتضى كلام الخوارزمي في العبد والصبي: المنع جزما، قال: والذي عندي في العبد أنه ينفذ أحكامه للضرورة، بخلاف الصبي، لعدم صحة عبارته، وقد دخل جميع هذه الصور في قوله: (من ولاه ذو شوكة) [2].

Mas'alah: What is the ruling on summoning a former judge accused of bribery or wrongful judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2326)

5919 – قول "المنهاج" [ص 559] : (ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا .. احضر وفصلت خصومتهما) و "التنبيه" [ص 253، 254] : (فإن ادعى عليه مالا غصبه أو رشوة أخذها على حكم .. أحضره) فيه أمران: أحدهما: قد يفهم تعين إحضاره، وليس كذلك، فله إرسال وكيله، ذكره في "المطلب" ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو واضح؛ لأن في إحضاره من [الإهانة] [1] ما لا يستحقه بمجرد الدعوى. ثانيهما: قال شيخنا أيضا: مقتضاه: أنه يحلفه هنا بلا خلاف، بخلاف الصورة التي ستأتي بعدها، وليس كذلك؛ فقد قال القاضي أبو الطيب: إن فيها الخلاف الآتي بعدها، وبه جزم ابن الصباغ، فقال: كان القول قول المعزول بلا يمين.

Mas'alah: Is the statement of a judge accepted after his removal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4369)

(، ولا يقبل قوله) ، وإن كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني (بعد انعزاله) ، ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس [حاشية الشرواني] والقن الأعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يكن ثم مجتهد. وقوله السابق قبيل قول المصنف: ويندب إلخ وبحث البلقيني إلخ يقتضي خلافه في غير المقلد، والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد. اهـ. ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد، والعدل، ثم يمكن أن يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق، والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الإمام إن وجد نحو بالغ بالأولى فيوافق ما هنا لما سبق. (قوله: إذا لم يوجد مجتهد صالح) أما مع وجوده، فإن

رجي توليته انعزل، وإلا فلا فائدة في انعزاله. اهـ. عناني أي كما يأتي قبيل التنبيه. (قوله: ومن ثم) راجع إلى التعليل (قوله: بينه إلخ) أي: الإمام (قوله: كما مر) أي: في شرح لكن ينفذ العزل في الأصح (قوله: إن ناظر بيت المال كالوكيل) أي: فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل. اهـ. مغني. (قوله: غلط) خبر وزعم بعضهم. (قوله: كما قاله) أي: كونه غلطا. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) مبتدأ خبره قوله: لا يوافق إلخ. (قوله: ما مر) أي: في المتن. (قوله: وبحث غيره إلخ) فعل وفاعل عبارة النهاية، والأوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد إلخ، ثم هذا متعلق بقوله: السابق إذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الأنسب أن يقدم على بحث البلقيني (قوله: أنه لا ينعزل إلخ) أي قاضي الضرورة. (قوله: بوجود مجتهد إلخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضي الضرورة. . (قوله: تولية الخليفة إلخ) خبر قوله: العادة إلخ (قوله: لأنه نائب) أي: عن الخليفة كقاضي الإقليم (قوله: إذا مات الخليفة) أي العباسي. (قوله: قضاته) أي قضاة نائبه السلطان. (قوله: وجهان) أي:، والراجح أنها لا تنعزل لقول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الإمام فقول الشارح، فإن قلنا ينعزلون أي: على الوجه المرجوح. (قوله: فلو مات السلطان) أي: مات الخليفة أولا (قوله: لأنه نائب) أي السلطان عنه أي: الخليفة الإمام. (قوله: من الإذن) أي: إذن الخليفة في الاستخلاف عنه أي السلطان. (قوله: على ما مر إلخ) أي: من اختلاف بعض مشايخه في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى قرب زمن الشارح. (قوله: فإن قلنا ببقاء عموم ولايته) تقدم هناك أنه باطل؛ إذ لا عبرة بعهد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة؛ لأن عروضهما لمن صحت ولايته لا يبطلها. (قوله: أو بعدم بقائها) تقدم هناك أنه هو المتعين (قوله: نصبهم) إلى قول المتن: ولا يقبل في المغني وإلى قوله: فقول شارح في النهاية. (قوله: انعزل إلخ) أي: كما لو شرط النظر لزيد، ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه، ثم مات زيد فإنه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمرو

فليحمل إذا كلام المصنف على ما إذا آل النظر إلى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا، أو انقرض من شرط له أو خرج عن الأهلية قال ابن شهبة: ويقع في كتب الأوقاف كثيرا فإذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله، أو لا؟ الأقرب عدم انعزاله. اهـ. مغني وقوله: الأقرب إلخ هذا مخالف لما في الشارح، والنهاية ولما ذكره هو أولا إلا أن يحمل قوله: لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه (قول المتن: ولا يقبل قوله إلخ) ولو قال: صرفت مال الوقف لجهته، أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين. اهـ. مغني (قوله: وإن كان انعزاله بالعمى) إطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن: وكذا لو فسق، وإن قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك أيضا عبارة المغني، والأسنى: نعم إن انعزل بالعمى قبل منه ذلك؛ لأنه إنما ينعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار وقوله: حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك قال البلقيني. اهـ. (قوله: للبلقيني) نقره المغني، والأسنى كما مر آنفا (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] احتمال. اهـ. وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال اهـ. (قوله: لا يوافق ما مر) كتب عليه م ر

Sub-topic – Conditions for Valid Appointment

Mas'alah: What are the requirements for a judge's appointment and authority?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3130)

3908 – باب ما على القاضي في الخصوم والشهود من تولى ولاية عظيمة؛ كالقضاء فليتنجز كتب الإمام أو والي الإقليم بذلك، ثم [تثبت توليته] [1] في محل ولايته بالاستفاضة، وفيما يجب به طاعته مذهبان: أصحهما: إذا استفاضت ولايته، وجبت طاعته؛ اعتبارا بسير السلف. والثاني: لابد من عدلين يشيعان ولايته وإن لم يكن بلفظ الشهادة. فإن كانت تلك الولاية مما تقتضي العادة استفاضتها، فلم تستفض، ففي اشتراط الاستفاضة [2] احتمال؛ لوقوع الريب. وقال بعض الأصحاب: يكفيه كتاب تظهر معه مخايل صدقه؛ لظهور سطوة الولاية، وكون الكتاب بخط مشهور من الكتاب، وهل يشترط مع الكتاب عدلان يخبران بذلك؟ فيه وجهان، وينبغي أن يقدم كتبه إلى محل ولايته، ويتعرف أحوال العدول والمزكين، وأركان القضاء، ويكاتبهم ليستعدوا، ويكون ذلك من أسباب الاستفاضة. * * * (1) في "س" : "يثبت تزكيته" . (2) في "س" : "استفاضتها" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified judge when a more qualified one exists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

[حاشية الشربيني] إلخ) قال البلقيني محل ولاية المفضول مع الفاضل في المجتهدين أو المقلدين العارفين بمدارك مقلدهما فإن كان الفاضل مجتهدا أو مقلدا عارفا بمدارك إمامه والمفضول ليس كذلك لم تجز توليته ولا قبوله ويدل لذلك توجيه الأصحاب بأن تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب. اهـ. حواشي شرح الروض (قوله: كما دخل) الكاف للقران أي: مقارنا لدخوله (قوله: أما ظهور ما يقتضي انعزاله إلخ) أي: ثبوته وتحققه كما في م ر فلا يكفي هنا الظن. (قوله: ونفذا إلخ) قال ابن عبد السلام هذا خاص بالأمر العام، أما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصوف والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين وفي الروضة إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجند المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز وإذا ثبت هذا في الحقوق العامة ففي الخاصة أولى اهـ. من حواشي شرح الروض (قوله لطاعة الإمام) ؛ لأن عزله حكم من أحكام الإمام وأحكام الإمام لا ترد إذا لم تخالف نصا ولا

Mas'alah: What is the majority view on the validity of imamate without a contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنها لا تنعقد إمامته من غير أن يعقدها له أهل العقد والحل إلا بعقد كولاية القضاء.

Mas'alah: What is the distinction between imamate and judgeship regarding appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وفرقوا بين الإمامة والقضاء بأن القضاء نيابة خاصة فجاز أن يعمل فيها على اختيار المستنيب كالوكالة والإمامة ولاية عامة ولم يصح فيها تفريط أهل الاختيار لافتياتهم على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the judge knows the appointee's qualifications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

فإن عرف تكاملها فيه جاز أن يقتصر على علمه به.

Mas'alah: What is the precedent for testing a judge before appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

فإن عرف صحتها من أجوبته قلده حينئذ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختبر معاذا حين قلده قضاء اليمن، ولم يختبر عليا عند تقليده لأنه أخبر منه بمعاذ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge without knowing his qualifications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

وإن قلده وهو لا يعلم تكامل الشروط فيه ثم علمها كان التقليد باطلا، حتى يستأنفه بعد العلم بتكاملها لوقوع التقليد مع الشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who rejects solitary hadith or consensus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7521)

فإن كان ممن لا يقول بخبر الواحد، لم يجز تقليده، لأن أكثر أحكام الشرع مأخوذة من أخبار الآحاد. وكذلك إن كان ممن لا يقول بحجة الإجماع، ويجوز مخالفة الإجماع لم يجز تقليده؛ لأن الإجماع أصل متبع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who rejects analogical reasoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7521)

وإن كان من نفاة القياس فهم ضربان: أحدهما: من نفى القياس وعمل بظواهر النصوص وعدل عما لا نص فيه إلى أقاويل سلفهم وجعلوها كالنص في العمل بها. من غير دليل فلا يجوز تقليد هؤلاء لأمرين: أحدهما: لتقليدهم في الأحكام. والثاني: لتركهم أصلا من أصول الشرع وهو القياس. والضرب الثاني: من نفاة القياس: من يعدل عند عدم النصوص إلى فحوى الكلام ودليل الخطاب وسلك طريق الاجتهاد ويعدل عن تعليل النصوص بمعانيها كأهل الظاهر، ففي جواز تقليدهم القضاء وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يجوز للمعنى المذكور من ترك أصل مشروع. والوجه الثاني: يجوز؛ لأنه يعتبرون واضح المعاني وإن عدلوا عن خفي القياس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unqualified judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified person as imam (leader)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9209)

فإن عقدت الامامة للمفضول صح كما يصح في إمامة الصلاة أن يؤم من يصلح للامامة، وإن كان هناك من هو أولى منه بها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified judge when the more qualified person is not available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4272)

تابعه في "الروضة" على إطلاق الخلاف ومحله ما إذا لم يكن عذر، فإن كان أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب انعقدت قطعا، قاله الماوردي.

Mas'alah: Is it permissible to pay money to secure a judicial appointment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4273)

قوله: في أصل "الروضة" : والصحيح تفصيل ذكره "الروياني" وهو أنه إن تعين عليه القضاء أو كان ممن يستحب له فله بذل المال، ولكن الآخذ ظالم بالأخذ وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال، وإن لم يتعين ولم يكن مستحبا جاز له بذل المال ليتولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل. انتهى كلامه. وما ذكره في أواخره من جواز البذل عند انتفاء التعيين والاستحباب غلط على العكس مما نقله الرافعي عن الروياني، فإن المذكور فيه، أنه لا يجوز وهو الذي ذكره أيضا الروياني في "البحر" و "الحلية" وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge whose qualifications are unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4291)

قوله: وإذا ولى من لم يعرف حاله لم تنعقد التولية وإن عرف من بعد أنه بصفات القضاء. انتهى. وما ذكره من عدم الصحة قد اشتهر على الألسنة قديما إشكاله، وذلك (1) سقط من أ.

لأنه قد تبين اجتماع الشروط حالة الولاية وليس هو مما تعتبر فيه النية حتى يقال: إنه أقدم عليه مترددا، فلا يصح كما لو اقتدى بخنثى ثم تبين أنه رجل، بل هذا نظير البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود المستجمعة للشروط في نفس الأمر لا في ظن العاقد، وقد أجابوا في جميعها بالصحة كما صرحوا به في الكلام على ما إذا باع مال أبيه على ظن حياته فبان ميتا، بل مسألتنا أولى بالصحة لظنه هناك عدم وجود الشروط، لأن الغرض أنه ظنه لغيره، وفي مسألتنا لم يظن شيئا وقد صحح النووي في "الروضة" :

أنه إذا عقد بشهادة خنثيين ثم بان أنهما رجلان أن العقد يصح. قال: وليس كالاقتداء بخنثى وتبين أنه رجل لتردده في النية، ولم يصحح الرافعي في تلك شيئا. فأقل مراتب هذه المسألة أن تكون على ذلك الخلاف، والصحيح فيه الصحة. والجواب: أن تولية الحاكم حكم بأهلية المولى، وليس للحاكم أن يحكم إلا بعد قيام المستند حتى لو حكم ثم قامت بينة بعد ذلك على وفق الحكم لم يكن ذلك الحكم نافذا، وما ذكرناه من كون تصرف الحاكم حكما فيه نزاع قدمناه مبسوطا في أوائل النكاح في الكلام على الموانع فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified judge when a more qualified person exists?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3486)

الثانية أن يكون في الناحية من هو أصلح منه ففي انعقاد إمامة المفضول خلاف

فإن منعنا ففي انعقاد قضاء المفضول وتوليته خلاف والأصح أنه ينعقد لأن ما يفوت من مزية الإمامة لا جبر لها ونقصان القاضي يجبره نظر الإمام من ورائه فإن قلنا لا ينعقد حرم عليه القبول وحرم على الإمام التولية فإن قلنا ينعقد جاز للمفضول القبول إن ولي بغير مسأله وأولى أن لا يقبل وأما الطلب فمكروه ولا ينتهي إلى التحريم وقيل إنه يحرم وهذا كله في الواثق بنفسه الذي اختبر ورعها وتقواها فإن كان معه استشعار خيانة فيحرم الطلب

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when it becomes an individual obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

قال: (فإن تعين .. لزمه طلبه) كغيره من فروض الكفايات إذا تعينت، فإن توقف على بذل مال .. لزمه كما يلزمه شراء الرقبة للكفارة والطعام في المجاعة، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to seek knowledge of a case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

وقال الماوردي: لا يلزمه طلبه؛ لأن فرض التقليد على الإمام، قال ابن الرفعة: ولعله إذا علم به الإمام، وإلا .. لزمه إعلامه كما أطلقه ابن الصلاح وغيره، وعلى هذا: يستحب بذل المال ولا يجب.

Mas'alah: Does a qualified person become a judge without formal appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

وعلم من كلام المصنف: أنه لا يصير مولى بمجرد تعيينه وتكامل الشروط فيه، بل لا بد من تولية من الإمام؛ لأن الولاية عقد فافتقرت إلى عاقد.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a less qualified judge when a more qualified person exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5255)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يتعين عليه (فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه .. فللمفضول

القبول) بناء على أن الإمامة العظمى تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل وهو الأصح، لأن تلك الزيادة خارجة عن حد الإمامة، والقضاء أولى بالجواز؛ لإمكان التدارك فيه بنظر من فوقه من الولاة، بخلاف الإمام.

Mas'alah: What is the hadith about not appointing one who seeks authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

وفي (صحيح مسلم) [1733] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a chief judge who is unqualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

قال الأذرعي: وخرج بـ (السلطان) ما إذا ولى قاضي القضاة في النواحي من ليس بأهل .. فالظاهر أن حكمه لا ينفذ، ويفارق السلطان لخوف سطوته وبأسه، بخلاف القاضي غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on bribing to remove a judge or seek appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1826)

(وحرم) على الصالح (للقضاء طلب) له (وبذل مال لعزل) قاض (صالح) له (ولو) كان

(دونه وبطلت) بذلك (عدالته) فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتي؛ لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام (ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال و) لكن (آخذه ظالم) كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز له بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى، وهو سبق قلم (وكذا يستحب بذله لعزل) قاض (غير صالح) للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لكن آخذه ظالم (ولا يجب) على من تعين عليه القضاء (طلب و) لا (قبول) له (في غير بلده) لما فيه من الهجرة وترك الوطن وفارق سائر فروض الكفايات بأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة بلد المتعين إليه وظاهر كلامه أنه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما ما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه لئلا تتعطل البلد الأخرى إن لم يشملها حكم الأول مع انتفاء حاجة بلده إليه هذا واقتصاره على البلد من تصرفه والذي في الأصل اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهاج (وإن صلح) له بفتح اللام وضمها (جماعة وقام) به (أحدهم سقط به الفرض) عن الجميع (وإن امتنعوا) منه (أثموا) كسائر فروض الكفايات (وأجبر الإمام واحدا) منهم عليه لئلا تتعطل المصالح هذا كله إذا لم يكن هناك قاض (، وإن كان هناك قاض) فإن كان (غير مستحق) للقضاء (فكالمعدوم، وإن كان مستحقا) له (فطلب عزله حرام) ، وإن كان مفضولا (فإن فعل) أي عزل (وولى) غيره (نفذ للضرورة) أي عندها، وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مالا لذلك والظاهر أنه بدونه كذلك

Mas'alah: Should the imam inquire about the character of one he appoints?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

ليسأل الإمام عن حال من يوليه) من جيرانه وخلطائه (

Mas'alah: Can a delegate appoint his own child or parent as judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

ولا يختار المفوض إليه) ذلك (ولدا ولا والدا) له كما لا يختار نفسه (

Mas'alah: What conditions are required for the appointment of a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

ويشترط في التولية تعيين [حاشية الرملي الكبير] قال شيخنا يجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه ويجب عليهم صومه لا على عموم الناس خلافا له إذ لا يتصور رضاهم بالحكم منه (قوله لا في حدود الله تعالى) مثلها تعزيره على أن هذا لا يحتاج إليه؛ لأن حدود الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى عند القاضي فكيف عند المحكم (قوله واستثنى البلقيني صورا أخرى إلخ) الوكيلين فلا يكفي تحكمهما، بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين؛ فلا يكفي تحكمهما إذا كان مذهب المحكم يصر بأحدهما، والمحجور عليه بالفلس فلا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه والمأذون له في التجارة وعامل القراض فلا يكفي تحكيمهما بل لا بد من رضا المالك، وإن كان هناك ديون فلا بد من رضا الغرماء والمكاتب إذا كان مذهب المحكم يضر به لا بد من رضا السيد والمحجور عليه بالسفه لا أثر لتحكيمه قال ولم أر من تعرض لذلك (قوله بشرط تأهل المحكم للقضاء) قال

القاضي في شرح الحاوي ويشترط العلم بتلك المسألة فقط وقد عثرت على نص صحيح من قبلهم وكتب أيضا وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل ش (قوله كما مر في بابه) أي عند فقد الولي الخاص والحاكم (قوله وإلا فلا يجوز مع وجود القاضي) فلا ينفذ قضاؤه قطعا بخلاف من ولاه ذو الشوكة للضرورة قال شريح الروياني وإذا سمع المحكم البينة ثم ولي الحكم حكم بها؛ لأنه كان حاكما أي ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة وهل للمحكم أن يحكم بعلمه كالحاكم على المرجح أم لا لانحطاط رتبته لم أر فيه شيئا ويحتمل أن يطرد فيه بخلاف مرتب وأولى بالمنع غ سيأتي في كلام الشارح الجزم بالثاني، وهو المعتمد (قوله وقضيته أنه ليس له الترسيم) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله لم يستوفه وكذا قوله إذ لا يقبل قوله إلخ (قوله والترجيح في هاتين من زيادته) وجزم به صاحب الأنوار في الأولى (قوله، وهو القياس) أشار إلى تصحيحه (قوله وليس له أن يحكم بعلمه) لانحطاط رتبته وقال في شرح المنهج: وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه، وهو ظاهر، وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقول الأذرعي لم أر فيه شيئا أي صريحا اهـ وقال الدميري والراجح أنه ليس له أن يحكم بعلمه لانحطاط رتبته (قوله وقد يجاب إلخ) وفي الحاوي قبيل الشهادات إذا تحاكم الإمام وخصمه إلى بعض الرعية لم يقلده خصوص النظر في ذلك أنه لا بد من رضا الخصم [فصل منثور يتعلق بالتولية] (فصل منثور) (قوله ويجوز تفويض نصب قاض إلى وال) يؤخذ من هذا أن والي الإقليم ليس له نصب القضاء بمطلق ولاية الإقليم (قوله وإلى غيره إلخ) وينبغي أن يكون محلهما ما إذا كان فيهم من هو أهل للاختيار

القاضي) فلو قال

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge to a specific locality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

وليت أحد هذين أو من رغب في القضاء ببلد كذا من علمائها لم يجز (و) تعيين (محل الولاية) في قرية أو غيرها (

Mas'alah: Can a judge be appointed for a limited term such as one year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

ولو ولاه سنة أو نحوها جاز) كما في الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid judge when a mujtahid is unavailable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1682)

فإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد، وإن لم يتعذر وولى سلطان له شوكة مقلدا مع وجود المجتهد، أو جاهلا مع وجود عالم، أو فاسقا، نفذ قضاؤه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who paid for the position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

إذا حرمنا عليه بذل المال فبذل وقلده؛ فإن قال: قلدتك بهذا المال لا يصح التقليد؛ وإن قال: قلدتك القضاء مطلقا فالتقليد صحيح؛ وإن تقدم بسبب هو معصية كالبيع إذا

تقدمه شرط فاسد؛ وقيل: لا يصح التقليد؛ لأنه صار به فاسقا فلا ينفذ حكمه حتى يتوب ثم يولى. فرع آخر

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

قد ذكرنا أنه يجب علي الإمام أن يبعث القضاة إلي البلدان، ولا يكلفون السير في خصوماتهم إلي بلد الإمام لما ذكرنا أنه صلى الله عليه وسلم بعث القضاة إلي البلاد، ولا بد من أن يكون الإمام عالما بتكامل شروط القضاء في المولي ليقع العقد صحيحا بعد معرفته به، فإن كان رجلا قد عرفه علي معرفته وعلمه لا يحتاج إلي السؤال والبحث عنه وعن حاله، وإن لم كن عرف حاله يجمع بينه وبين أهل العلم [67/ب] حتى يقف علي مقدار علمه، ثم يسأل عنه من يعرفه من جيرانه والمختلطين به، فإذا ثبت عدالته وعلمه ولاه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who experiences intermittent insanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5409)

فرع آخر لو كان يطرأ عليه في الأحيان جنون نظر، فإن امتد به حتى يتأخر عن أوقات النظر لم يصح تقليده، وإن قصر زمانه وكان كالساعة نظر، فإن أثر في زمان إفاقته كفتور حسه، ودهشة عقله لم يصح تقليده، وإن أفاق من ساعته وعاد إلى استقامته هل يجوز تقليده؟ [147/ ب] فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه يخرج في زمان ذلك

عن حكم التكليف، وتبطل به فروض العبادات. والثاني: يجوز ويجري مجرى فترات النوم وأوقات الاستراحة. فرع آخر لو أغمى عليه لم يؤثر في ولايته، لأنه مرض لا تمنع منه النبوة، وفيه وجه بعيد أنه يعزل به وليس بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who rejects solitary reports and consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5410)

فرع آخر لو كان لا يقول بخبر الواحد لا يجوز تقليده، لأن أكثر أحكام الشرع مأخوذة من

أخبار الآحاد، وكذلك لا يجوز تقليد من لا يقول بحجة الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who rejects analogical reasoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5411)

فرع آخر لو كان من نفاه القياس فهم ضربان، أحدهما: من نفي القياس وعمل بظاهر النصوص، وعدل عما لا نص فيه إلا أقاويل سلفهم، وجعلوا ذلك كالنص في العمل بها من غير دليل لا يجوز تقليده لتقليدهم في الأحكام، وتركهم أصلا من أصول الشرع وهو القياس، وإن كان ممن يعدل عند عدم النصوص إلى فحوى الكلام، ودليل الخطاب، وسلك طريق الاجتهاد، ويعدل عن تعليل النصوص لمعانيها كأهل الظاهر، ففي جواز تقليده وجهان: أحدهما: لا يجوز [148/ ب] لما ذكرنا. والثاني: يجوز،

لأنهم يعتبرون واضح المعاني وإن عدلوا عن خفي القياس.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=607)

فرع: لا بد من تولية من الإمام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر. ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كفايتها عولت واعتمدت عليك فيه.

وشرط قاض كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of an unqualified judge by a ruler?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=610)

فإن ولى سلطان ولو كافرا أو ذو شوكة غيره في بلد بأن انحصرت قوتها فيه غير أهل للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أي مع علمه بنحو فسقه وإلا بأن ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه انتهى. وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى نفذ ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على

المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس وإن نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي. قال شيخنا: وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والأوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قول حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت فيها الأمر لزم القاضي بيانهم وإلا لم ينفذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1748)

(توليه) أي: القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge for the most qualified person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

(أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أي الطلب والقبول (له) فيها إذا

وثق بنفسه وقولي وقبوله إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a non-qualified judge due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2663)

فإن فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بمعجمة قضاؤه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الأوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وإن خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge who refuses appointment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

قوله: (لزمه) أي في الناحية فقط وهي ما دون مسافة العدوى من وطنه ويجبر عليه لو امتنع ولا يفسق بامتناعه، ولو توقف على بذل مال منه وجب بذله ولا يملكه الآخذ، وبذله لئلا يعزل كذلك ويندب بذله لعزل غير صالح، ويحرم لعزل صالح ولو بأفضل منه ويفسق طالب عزله، ولو بغير بذل مال.

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of a judge by a ruler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1417)

على البر في الربا بجامع الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم. قال ابن الصلاح: إجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص. انتهى. (فإن ولى سلطان) ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق، أي مع علمه بنحو فسقه ـــــــ الفارق) عبارة التحفة: وهو مالا يبعد فيه ذلك: أي وجود الفارق، وهي الصواب. (قوله: كقياس الذرة على البر) الذي في التحفة والنهاية: كقياس التفاح على البر بجامع الطعم، وهو أولى: إذ قياس الذرة على البر من القياس المساوي، لانه يبعد فيه وجود الفارق بينهما، إذ القصد منهما واحد، وهو الاقتيات، بخلاف قياس التفاح على البر، فإنه لا يبعد فيه وجود الفارق، بل هو قريب، إذ القصد من التفاح التفكه والتلذذ – بخلاف البر فالقصد منه الاقتيات –. (قوله: وبلسان العرب) معطوف على بأحكام القرآن أيضا: أي وبأن يعرف بلسان العرب: أي كلامهم لغة ونحوا وصرفا وغيرها، لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة. إذ بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه، وصيغ الامر والنهي، والخبر والاستفهام والاسماء والافعال والحروف. (قوله: وبأقوال العلماء) معطوف على بأحكام القرآن: أي وبأن يعرف بأقوال العلماء إجتماعا واختلافا، لئلا يخالفهم في اجتهاده. (قوله: ولو فيما يتكلم فيه فقط) أي يكفي معرفة الاقوال ولو في المسألة التي يتكلم فيها، فلا يشترط أن يعرف أقوال العلماء في كل مسألة، بل في

المسألة التي يريد النظر فيها، بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعا. (قوله: اجتماع ذلك كله) أي معرفته أحكام القرآن والسنة والقياس ولسان العرب وأقوال العلماء. (قوله: إنما شرط للمجتهد المطلق) أي وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا، فلا ينافي أنه في نفس الأمر يوجد، وأقله قطب الغوث، فإنه لا يكون إلا مجتهدا. اه. بجيرمي. وفي المغني ما نصه: قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد، إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وأما قول الغزالي والقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن العلماء يرغبون عنه. وهذا ظاهر لا شك فيه. اه. (قوله: أما مقيد) هو صادق بمجتهد المذهب، وبمجتهد الفتوى، وبالمقلد الصرف. (قوله: لا يعدو مذهب إمام خاص) أي لا يتجاوزه. (وقوله: فليس عليه الخ) جواب أما. (قوله: وليراع فيها) أي في قواعد إمامه: أي بأن يقدم الخاص منها على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر وهكذا. (قوله: في قوانين الشرع) أي قواعده. (قوله: فإنه مع المجتهد إلخ) أي فإن المقيد الذي لا يعدو قواعد إمامه بالنسبة لامامه المجتهد، كالمجتهد بالنسبة لنصوص الشرع، فقواعد إمامه في حقه كنصوص الشرع في حق إمامه. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أنه مع المجتهد إلخ. (وقوله: لم يكن له عدول عن نص إمامه) أي لا يجوز له أن يعدل عن نص إمامه، كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع. (قوله: فإن ولى سلطان) أي مطلقا ذا شوكة كان أم لا: بأن حبس أو أسر ولم يخلع، فإن أحكامه تنفذ. (قوله: ولو كافرا) لم يذكر هذه الغاية في التحفة، ولا في النهاية، ولاغيرهما، وهي مشكلة. إذ السلطان يشترط فيه أن يكون مسلما، وأما الكافر فلا تصح سلطنته، ولا تنعقد إمامته. ولو تغلب، ولو أخرها عن قوله أو ذو شوكة، وجعلها غاية له، لانه ممكن أن يكون كافرا، أو عن قوله غير أهل، وجعلها غاية له، وتكون بالنسبة للثاني للرد على الاذرعي القائل بعدم نفوذ تولية الكافر القضاء، لكان أولى. تأمل. (قوله: أو ذو شوكة غيره) أي غير السلطان. (قوله:

في بلد) متعلق بمحذوف حال: أي حال كون ذي الشوكة في بلد، أي ناحية. (وقوله: بأن انحصرت قوتها) أي البلدة فيه، أي ذي الشوكة، والباء لتصوير كونه له شوكة في بلده. وعبارة التحفة والنهاية: بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها، ولم يرجعوا إلا إليه. اه. (قوله: غير أهل) مفعول ولى. (قوله: كمقلد إلخ) تمثيل لغير الاهل. (قوله: أي مع علمه) أي

Mas'alah: Does the appointment of a corrupt judge by a ruler take effect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1418)

وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضروة ولئلا تتعطل مصالح الناس وإن نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge when no qualified person exists?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1418)

كذا الفاسق. فإن كان هناك عدل أشترطت شوكة وإلا فلا – كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة – الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت توليةـــــــ المولي – بكسر اللام – سلطانا أو ذا شوكة. (وقوله: بنحو فسقه) أي المولى – بفتح اللام –. (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يعلم به. (وقوله: ولو علم فسقه لم يوله) الواو للحال: أي

والحال أنه لو كان يعلم بفسقه لم يوله. (وقوله: فالظاهر إلخ) جواب أن الشرطية المدغمة في لا النافية (وقوله: كما جزم به شيخنا) أي في فتح الجواد. (قوله: وكذا لو زاد إلخ) أي وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه، بأن كان يشرب الخمر في الجمعة مرة، فصار يشرب على خلاف العادة. (قوله: أو ارتكب مفسقا آخر) أي بأن كان يزني فصار يزني ويشرب الخمر. (قوله: على تردد فيه) أي فيما بعد كذا ممن زاد فسقه، أو ارتكب مفسقا آخر. (قوله: وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أي الفاسق مطلقا. (وقوله: وإن ولاه غير عالم بفسقه) هذا هو الفارق بين ما جزم به بعضهم وبين ما ذكره قبل. (قوله: وكعبد الخ) معطوف على قوله كمقلد. (قوله: نفذ ما فعله) أي المولى سلطانا، أو ذا شوكة. (قوله: من التولية) بيان لما. (قوله: وإن كان إلخ) غاية في نفوذ التولية: أي تنفذ التولية وإن كان هناك: أي في الناحية المولى عليها غير الاهل مجتهد عدل. (قوله: على المعتمد) متعلق بنفذ. (قوله: فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية. (قوله: للضرورة) قال البلقيني يستفاد من ذلك، أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه، انعزل لزوال الضرورة، وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء، أو جوامك في نظر الاوقاف، استرد منه، لان قضاءه إنما نفذ للضرورة، ولا كذلك المال. اه. بجيرمي. (قوله: وإن نازع كثيرون فيما ذكر) أي في نفوذ قضاء من ولاه للضرورة إذا كان فاسقا. (وقوله: وأطالوا) أي في النزاع. (وقوله: وصوبه الزركشي) أي وقال إنه لا ضرورة إليه، بخلاف المقلد. قال في التحفة بعده وهو عجيب، فإن الفرض أن الامام أو ذو الشوكة هو الذي ولاه عالما بفسقه، بل أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم، فكيف حينئذ يفرع إلى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه، وقد أجمعت الامة – كما قاله الأذرعي – على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولوه؟ اه. (قوله: وما ذكر في المقلد إلخ) أي ما ذكر في المقلد من أنه إذا ولاه سلطان، أو ذو شوكة، تنفذ توليته محله إن كان ثم مجتهد، وإلا نفذت ولو من غير ذي

شوكة. ولا يخفى ما في عبارة شيخه المذكورة. إذ قوله سلطان صادق بذي الشوكة وغيره – كما صرح به هو –. وإذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذي ذكره بل لا يتأتى. نعم، يصير للتقييد المذكور معنى لو أبقى عبارة المنهاج على حالها، وهي فإن تعذر جمع هذه الشروط، فولى سلطان له شوكة فاسقا، أو مقلدا، نفذ قضاؤه للضرورة. ففيها تخصيص التولية بذي الشوكة، وحينئذ فيصح قوله، وما ذكر محله الخ. ثم رأيت الرشيدي اعترض على قول النهاية المضاهي لقول شيخه المذكور بما نصه: قوله: وما ذكر في المقلد محله إلخ، هذا إنما يتأتى لو أبقي المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره، وأما بعد أن حوله إلى ما مر، فلا موقع لهذا هناك. وحاصل المراد – كما يؤخذ من كلامهم – أن السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة، نفذت توليته مطلقا – سواء كان هناك أهل للقضاء أم لا – وإن ولاه لا بالشركة، أو ولاه قاضي القضاة كذلك، فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء. انتهى. (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يكن هناك مجتهد نفذت تولية المقلد، ولو صدرت من غير ذي شوكة، كسلطان محبوس أو مأسور ولم يخلع كما مر. (قوله: وكذا الفاسق) أي ومثل المقلد فيما ذكر من التفصيل الفاسق. (قوله: فإن كان هناك عدل الخ) تصريح بما علم من التشبيه. (قوله: اشترطت شوكة) أي في المولي – صلى الله عليه وسلم – بكسر اللام –. (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يكن هناك عدل، فلا تشترط الشوكة.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler appointing a sinful judge due to necessity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=683)

فإن تعذرت هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة

Mas'alah: What is the requirement of consent from the people of influence for appointing a caliph?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8792)

[و] في ((البحر)) في كتاب الوصية: أن بعض أصحابنا، قال: يعتبر [في] تولية الإمام إماما رضا أهل الحل والعقد، ورضاهم: أن يعلموا به فلا ينكروه، كما علمت الصحابة في استخلاف عمر، وإن على هذا لو استخلف من لم يعلم به أهل الحل والعقد لم تنعقد إمامته. وقد حكاه في الإشراف – أيضا– وحكاه الماوردي ((في الأحكام)) عن بعض علماء أهل البصرة.

Mas'alah: Does it matter if the appointed caliph is a relative or a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8792)

والإمام في ((الغياثي)) نسب الخلاف إلى رواية بعض المصنفين، ورجح الأول، وقال: إنه الذي يجب القطع به، وعلى هذا: فلا فرق [بين] أن يكون المولى ولد المولي، أو والده، أو أجنبيا كما اختاره [الإمام] .

Mas'alah: What is the ruling on pledging allegiance to a less qualified imam to prevent discord?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8805)

ولا خلاف في أنه لو لم تتفق الكلمة إلا عليه، في الجواز؛ لتنحسم مادة الفتنة، وكذا لو نشأ من هو أفضل من الإمام المنصوب [لم يعزل المنصوب] به.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of an imam when a condition is missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8805)

قال: فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته؛ لقيام الأدلة على اعتبارها، وهذا ما [اقتضاه كلام] الماوردي – أيضا– وظاهره: أنه لا فرق [في ذلك] بين أن يكون المفقود النسب أو غيره.

Mas'alah: What qualities must a ruler consider when appointing officials?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8814)

قال: ولا يولي ذلك إلا ثقة مأمونا، عارفا بما يتولاه، كافيا لما يتقلده من الأعمال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استرعي رعية فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة" ، ولأن المقصود من التولية لا يحصل بدون [هذه الأوصاف] .

Mas'alah: What story is told about Imam al-Shafi'i refusing the position of judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8832)

[اقتفاء] لأثره، حكى القاضي أبو الطيب: أنه [روي أن] المأمون كتب إلى الشافعي يستدعيه؛ ليوليه القضاء في الشرق والغرب؛ فأبى، وجعا المزني في مرض موته، ونهاه عن توليه القضاء، وأظهر له كتاب المأمون، وقال: إني لم أظهره لأحد غيرك.

Mas'alah: What story is told about Abu Hanifah's refusal of judgeship and his imprisonment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8832)

وروى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في "تاريخه الكبير" وغيره: أن المنصور طلب أبا حنيفة- رحمه الله- للقضاء، فأبى، فحلف المنصور ليفعلن، وحلف أبو حنيفة: إنه لا يفعل، فقال له الربيع: يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت؟! فقال: أمير المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني، فحبسه المنصور أياما، ثم أحضره، فقال [له] أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين أنا لا أصلح للقضاء، فإن كنت صادقا فلا أصلح، وإن كنت كاذبا فلا أصلح؛ للكذب، فرده إلى الحبس، وضربه بالسياط،

فلم يل، فأطلقه. قال ابن أبي الدم: وهذه الرواية الصحيحة، وغلا فقد روي: أنه لما توعده إن لم يل، أجاب؛ فولاه قضاء الرصافة التي بناها المنصور لابنه المهدي، فقعد يومين لم يأته أحد، فلما كان اليوم الثالث حضره رجلان، فادعى أحدهما على الآخر [درهمين] أربعة دوانيق، فأنكره، فطلب يمينه، فقال له: قل: والله، فشرع في اليمين، فلما رأى إقدامه على اليمين دفع إليه ذلك [من ماله،] ثم مرض بعد يومين، ثم مات بعد ستة أيام، رحمه الله. وروى الخطيب أبو بكر البغدادي: أن الشافعي- رضي الله عنه- ولي القضاء بنجران من بلاد اليمن يومين أو ثلاثة، ثم حمل إلى بغداد، والصحيح: أن أبا حنيفة والشافعي- رضي الله عنهما- لم يلياه البتة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8839)

وفي "الحاوي" و "البحر" : أنه لو رد إلى امرأة تقليد قاض، لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن تكون والية، فلا تكون مولية. وهذا يقتضي أن يكون المولي بصفة من يصلح للقضاء، وقد اتفقوا على أنه لو رد إلى امرأة اختيار قاض، جاز؛ لأن الاختيار اجتهاد، فجاز لها كالفتوى.

Mas'alah: When does appointing a deputy judge become an individual obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8840)

قال الرافعي وغيره: قال الماوردي: وقد تكون التولية في حق غيره فرض عين أيضا، وهو ما إذا ولى الإمام شخصا قضاء إقليم، وكان يعجز عن النظر [في جميع النواحي؛ فإنه يجب عليه عينا تقليد القضاء فيما [إذا عجز] عن مباشرته إذا كان بعيدا عن نظر الإمام، وإن كان قريبا منه كان فرض التقليد مشتركا بينه وبين الإمام، ومتعينا عليهما دون غيرهما، فأيهما انفرد بالتقليد سقط فرضه عنهما، ولكن الإمام إذا ولى كان عزلا للقاضي عن ذلك المحل، إلا أن يصرح في التقليد باستنابته [عنه] ، وفي هذه الحالة، هل يجوز [للقاضي] عزله؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship from a tyrant ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8843)

فذهب قوم إلى جوازها؛ لأن يوسف- عليه السلام- تولى من قبل فرعون؛ ليكون بعدله دافعا لجوره. وذهبت طائفة أخرى على حظرها، والمنع من التعرض لها؛ لما فيها من

معونة الظالمين، وتزكيتهم بالتقليد، وأجابوا عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين: أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا، وإنما الطاغي فرعون موسى. والثاني: أنه نظر له في أملاكه دون أعماله.

Mas'alah: What is the first chapter on appointment of a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4410)

الأول: في التولية وفيه طرفان: الأول: في التولية، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on paying money to obtain a judgeship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4412)

فرع ما ذكرناه هو حكم الطلب بلا بذل، فلو بذل مالا ليتولى، فقد أطلق ابن القاص وآخرون أنه حرام وقضاؤه مردود، والصحيح تفصيل ذكره الروياني وهو أنه إن تعين عليه القضاء أو كان ممن يستحب له، فله بذل المال، ولكن الآخذ ظالم بالأخذ، وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال، وإن لم يتعين ولم يكن مستحبا، جاز له بذل المال ليتولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والآخذ ظالم بالأخذ، وأما بذل المال لعزل قاض، فإن لم يكن بصفة القضاة، فمستحب لما فيه من تخليص الناس منه، ولكن أخذه حرام على الآخذ، وإن كان بصفتهم فحرام. فإن فعل، وعزل الأول، وولي الباذل، قال ابن القاص: توليته باطلة، والمعزول على قضائه، لأن العزل بالرشوة حرام، وتولية المرشي والراشي حرام، وليكن هذا عند تمهد الأصول الشرعية، فأما عند

الضرورات، وظهور فرع طرق الفتن، فلا بد من تنفيذ العزل والتولية جميعا، كتولية البغاة. فرع طرق الأصحاب متفقة على أن النظر في تعين الشخص للقضاء وعدم تعينه إلى البلد والناحية لا غير، ومقتضاه أنه لا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة أخرى ليس بها صالح، ولا قبوله إذا ولي ويجوز أن يفرق بينه وبين القيام بسائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر، كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما، فإن تلك يمكن القيام بها، والعود إلى الوطن، وعمل القضاء لا غاية له.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unqualified judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4415)

فرع إن عرف الإمام أهليته ولاه، وإلا فيبحث عن حاله، فلو ولى من لم تجتمع فيه الشروط مع العلم بحاله، أثم المولي والمتولي ولم ينفذ قضاؤه وإن أصاب، هذا هو الأصل في الباب.

Mas'alah: What are the obligations and conditions for appointing a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4441)

يجب على الإمام نصب القاضي في كل بلدة وناحية خالية عن قاض، فإن عرف حال من يوليه عدالة وعلما، فذاك، وإلا أحضره، وجمع بينه وبين العلماء ليعرف علمه، ويسأل عن سيرته جيرانه وخلطاءه، فلو ولى من لا يعرف حاله، لم تنعقد توليته، وإن علم بعد ذلك كونه بصفة القضاة، ويجوز أن يجعل الإمام نصب القاضي إلى والي الإقليم وأمير

البلدة، وإن لم يكن المجعول إليه صالحا للقضاء؛ لأنه وكيل محض، وكذا لو فوض إلى واحد من المسلمين اختيار قاض، ثم ليس له أن يختار والده ولا ولده، كما لا يختار نفسه.

Mas'alah: When is it recommended for a judge to seek appointment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

(وإن كان) غيره (مثله فله القبول ويندب) له (الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو) كان (محتاجا إلى الرزق) ويحصل به من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling if a qualified judge cannot be found?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2014)

(فإن تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس قاله في الوسيط تفقها قال في الروضة كأصلها وهذا حسن

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Shafi'i judge with a condition to judge by Hanafi law?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1841)

ما ذكره فيما إذا ولى حنفي شافعيا بشرط أن يكون حكمه بمذهب أبي حنيفة من أنه

إنما يجوز له الحكم بما يتوافق فيه المذهبان [3]، يشعر بصحة هذه التولية، والمقطوع به في "المهذب" [4]، و "التهذيب" [5] (وغيرهما) [6] أن التولية باطلة، والخلاف في ذلك متجه من حيث إنه من قبيل العقد الذي لا عوض فيه، المقترن بالشرط الفاسد، وعن [7] القاضي حسين أنه أفتى بصحة التولية مع إفساد الشرط فيقضي بجميع مذهبه [8].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2307)

5887 – قول "المنهاج" [ص 557] : (هو فرض كفاية) أي: قبول التولية، أما إيقاع التولية للقاضي .. فهو فرض عين على الإمام وعلى قاضي الإقليم في المعجوز عنه، فإن لم يبلغ الإمام الخبر؛ لبعده عنه .. تعين فرض التولية على القاضي، وإن بلغه .. فالفرض عليهما، فأيهما ولى .. سقط الفرض، ذكره الماوردي [1]. وأما إيقاع القضاء بين المتنازعين .. ففرض عين على الإمام بنفسه أو نائبه، وإذا ارتفعا إلى النائب .. فإيقاع القضاء بينهما فرض عين عليه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقول "التنبيه" [ص 251] : (ولاية القضاء فرض على الكفاية) يخرج هذا الأخير، لكنه ظاهر في إيقاع التولية؛ فيؤول على أن المراد: قبول ولاية القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being appointed with a condition to follow another madhhab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2316)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأرجح: أنه يلغو، وإذا كان القاضي ألغا الشرط .. فإلغاء النهي أولى، قال: وتلخص من ذلك أن المعتمد في التولية بشرط أن يقضي بمذهب غيره: أن التقليد باطل، وأنه يلغو ما صدر من أمر ونهي مخالفين لعقيدة الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointment when the appointer is sinful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

وينفذ العزل، وإن أثم به العازل، والتولية، وإن حرم الطلب، والقبول مطلقا خشية الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge with temporary vision impairment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

والذي يتجه أنه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الأول دون الثاني فلا يدخل تبعا للأول بل يتجه في بصير عرض له نحو رمد صيره لا يميز إلا بنحو الصوت أنه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر أنه لا ينعزل به لقرب زواله مع كمال من طرأ له

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointing a judge when conditions are later found

to be met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

وقياس ما مر في العقود أن المدار فيها على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف أنه لو ولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح: الظاهر أنه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on appointment of a judge by a sultan or one with power when conditions are not met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4358)

(فإن تعذر جمع هذه الشروط) ، أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) ، أو من (له شوكة) غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه (تنبيه)

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the appointment of a sinful judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4358)

ونازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال: لأنه لا ضرورة إليه، بخلاف المقلد. اهـ، وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام، أو ذا الشوكة هو الذي ولاه

عالما بفسقه [حاشية الشرواني] ونقل غير واحد. (قوله: عليه) أي: النقل. (قوله: ثم) أي: في شرح الخطبة. (قوله: فإنه إلخ) أي: ابن الحاجب. (قوله: ذلك) أي: الاتفاق المذكور. (قوله: قال) أي: ابن الحاجب. (قوله: بالخلاف مطلقا) أي: بدون ذكر مصدره من الأصوليين أو الفقهاء، أو منهما. (قوله: قيل إلخ) مقابل الإطلاق المذكور. (قوله: فيه) أي: في ذلك الشيء. (قوله: قيل إلخ) يظهر أنه لمجرد الحكاية لا للتمريض. (قوله: وكذا) أي: يأثم بالفعل. (قوله: إن علم) أي: المرتكب. (قوله: لأنه إذا خفي إلخ) في تقريبه نظر. (قوله: أما إذا عجز عن التعلم إلخ) في الروض وشرحه، وإن عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء بصنعه فيها؛ إذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى. اهـ. سم. (قوله: ولو لنقلة) أي: ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها. (قوله: وبه) أي: بالتعليل. (قوله: عالم بفسادها) أي: بأنه قيل بفسادها. اهـ. سيد عمر. (قوله: فله تقليد أبي حنيفة إلخ) صريح في جواز التقليد بعد الفعل. اهـ. سم (قوله: إن كان مذهبه صحة صلاته إلخ) فيه نظر. اهـ. سم وضمير مذهبه لأبي حنيفة. (قوله: وإلا فهو عابث إلخ) هذا ممنوع. اهـ. سم عبارة السيد عمر الأولى فلا يجزيه التقليد أو غير هذه العبارة كما يعلم من قوله: آنفا وبه يعلم إلخ فاعلم. اهـ. (قوله: وكذا) أي: له تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء. (قوله: من أقدم) أي: وهو متذكر للمس. (قوله: على مذهبه) أي: المقدم. (قوله: وقد عذر به) ينبغي، وإن لم يعذر به؛ لأنه عند عقده الصلاة جازم لها لا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: أو لم يتعذر) إلى قوله ونازع كثيرون في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن. (قوله: مما يأتي) أي: آنفا في السوادة. (قوله: ولم يخلع إلخ) وإلا اتجه تنفيذها. اهـ. نهاية. (قوله: نفذت أحكامه) أي: ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الأهل وسيأتي ما فيه. اهـ. رشيدي. (قول المتن: فاسقا إلخ) أي: مسلما فاسقا إلخ. اهـ.

مغني. (قوله: ولو جاهلا) أي: محضا كما يأتي في قوله: ولا بعد فيه إلخ ويأتي عن النهاية، والمغني وشرح المنهج أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام. (قول المتن: للضرورة) أي: لضرورة الناس أي: لاضطرارهم إلى القاضي وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه، وقد تعين فيمن ولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا؛ لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الأهل ثبت اضطرار الناس إليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور. اهـ. سم. (قوله: وصوبه) أي: النزاع. (قوله: وهو عجيب) أي: تصويب الزركشي. (قوله: أو ذو الشوكة) الأولى ذا [حاشية ابن قاسم العبادي] بعينها لا مثلها أي: خلافا للجلال المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها، وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر انتهى. وبينا في هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الأول فراجعه. (قوله: أما إذا عجز عن التعلم، ولو لنقلة، أو اضطرار إلى تحصيل إلخ) في الروض وشرحه، وإن عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره، ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصنعه فيها؛ إذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى. (قوله: فله تقليد أبي حنيفة) صريح في جواز التقليد بعد الفعل. (قوله: إن كان مذهبه صحة صلاته إلخ) فيه نظر. (قوله: وإلا فهو عابث) هذا ممنوع. (قوله: أي: المصنف للضرورة) أي: لضرورة الناس أي: لاضطرارهم إلى القاضي وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid or a sinful person as a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد، وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة، وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an ignorant judge appointed by a powerful authority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

[حاشية الشرواني] الشوكة بالألف. (قوله: أو غير عالم به) المتجه في هذا أنه إن كان بحيث لو علم لم يوله لم ينفذ حكمه وإلا نفذ. اهـ. سم. (قوله: وأحكام من ولوه) أي: ولو فاسقا وكان ينبغي أن يذكره فإنه محط الاستدلال. (قوله: ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة إلخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم عبارة النهاية: ولو ابتلي الناس بولاية امرأة، أو قن، أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها لا كافر. اهـ. وسيأتي عن المغني ما يوافقه. (قوله: وكافر) عطف على امرأة. اهـ. ع ش. (قوله: ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر) يفهم أنهما لم ينازعا في المرأة وليس بمراد عبارة الأسنى ويأتي عن المغني ما يوافقها في النقل عن الأذرعي. وكلام المصنف

كأصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ عن المرأة، والكافر إذا وليا بالشوكة. وقال الأذرعي وغيره: الظاهر أنه لا ينفذ منهما. اهـ. (قوله: الأوجه ما قاله) أي: البلقيني فتنفذ تولية الكافر أيضا خلافا للنهاية كما مر آنفا، والمغني عبارته تنبيه أفهم تقييده بالفاسق أي: المسلم كما قررته في كلامه أنه لا ينفذ من المرأة، والكافر إذا وليا بالشوكة واستظهره الأذرعي لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي، والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي. اهـ. (قوله: وسبقه) أي: البلقيني. (قوله: ولا بعد فيه إلخ) يأتي عن النهاية، والمغني ما يخالفه. (قوله: ولو تعارض) إلى قوله: ومحله في النهاية إلا قوله: وخرج إلى ويجب وقوله: كما يفيد إلى وبحث وقوله: ما سبقه إليه البيضاوي. (قوله: ويراجع إلخ) أي: الدين. (قوله: ويجب) أي: ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر. اهـ. سم. (قوله: عليه) أي: السلطان. اهـ. ع ش والأولى أي: المولى. (قوله: ويجب عليه رعاية الأمثل إلخ) فيه ما يأتي وكان الأولى تأخيره عما بعده. اهـ. رشيدي. (قوله: وما ذكر في المقلد محله إلخ) هذا إنما يأتي لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد أن حوله إلى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم أن السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة نفذ توليته مطلقا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا، وإن ولاه لا بالشوكة، أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء. اهـ. رشيدي. (قوله: وكذا الفاسق إلخ) ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام نهاية وشرح المنهج ومغني وتقدم في الشارح ما يخالفه. (قوله: إن ولاه إلخ) أي: من غير الأهل للقضاء مع وجود الأهل له أخذا مما يأتي. (قوله: يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم. (قوله: يلزمه بيان مستنده) أي إذا سئل عنه، والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة أو نقول، أو نحو ذلك وعبارة الخادم: فإن سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بأنه يلزمه بيانه إذا كان قد حكم

بنكوله ويمين الطالب؛ لأنه يقدر على دفعه بالبينة، أو كان بالبينة تعين فإنه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة صاحب اليد قال: ولا يلزم إذا كان قد حكم بالإقرار، أو بالبينة بحق في الذمة. وخرج من هذا تخصيص قول الأصحاب أن الحاكم لا يسأل أي سؤال اعتراض، أما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الإبداء ليجد المحكوم عليه التخلص انتهت، لكن كلام

Mas'alah: What is the ruling on the sin of the appointer and appointee in an invalid appointment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

(لكن) مع الإثم على المولي، والمتولي [حاشية الشرواني] وهو الموجود اليوم غالبا فلم أر فيه شيئا، أو يشبه أنه إذا حصل له أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره. اهـ. (قوله: وأخذ منه) أي: من الاحتجاج المذكور. (قوله: أشار لهذا) أي: لمغايرة الملحظ في المقامين. (قوله: لا يحتاج معه إلى إشارة) أي: بين الخصمين بأن كانا معروفي الاسم، والنسب. اهـ. ع ش. (قوله: أو زاد فسق من لم يعلم بفسقه الأصلي إلخ) أي: وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك. اهـ. سم عبارة المغني، ومحل ذلك أي: ما في المتن في غير قاضي الضرورة أما هو إذا ولاه ذو شوكة، والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: أو الرائد إلخ عبارة م ر فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لي أن يقال: إن كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته، وإلا فلا. اهـ. (قوله: حال توليته) ظرف ليعلم. (قوله: لوجود المنافي) إلى قوله: أو ظن في المغني إلا قوله: ولا نظر إلى المتن. (قوله: هذا) أي: الخلاف عبارة النهاية،

والوجهان إذا قلنا إلخ. (قوله: إن قلنا لا ينعزل إلخ) أي: على المرجوح (قوله: وبهذا) أي: قوله: هذا إن قلنا إلخ. (قوله: عليه) أي المتن. (قوله: إنما ذكره) أي: طرو الفسق. (قوله: لا لنفوذ الحكم) الأولى كما في المغني لا لعدم نفوذ الحكم. (قوله: ولا نظر لفهم إلخ) أي: لأن التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه أنه يفهم من السياق أن المراد به ما تقدم. اهـ. ع ش. (قوله: من قوله إلخ) متعلق بالفهم. (قول المتن: في الأصح) والثاني تعود كالأب إذا جن ثم أفاق، أو فسق، ثم تاب نهاية ومغني ومثل الأب في هذا الحكم الجد، والحاضنة، والناظر بشرط الواقف. اهـ. ع ش عبارة المغني (تنبيه) لو زالت أهلية الناظر على الوقف، ثم عادت فإن كان نظره مشروطا في أصل الوقف عادت ولايته كما أفتى به المصنف لقوته؛ إذ ليس لأحد عزله، وإلا فلا تعود إلا بتولية جديدة. اهـ. (قوله: أو ظن أنه ضعف إلخ) معطوف على قول المصنف: ظهر منه خلل. (قوله: وإن ظن إلخ) خلافا لإطلاق المغني عبارته، أما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله. اهـ. (قوله: كالأول) وهو قول المصنف: وللإمام عزل قاض إلخ فيجوز عزله. اهـ. ع ش، ويحتمل أن المراد بالأول قول الشارح، أما ظهور ما يقتضي انعزاله إلخ كما يفيده ما مر عن المغني آنفا (قوله: وإطلاق ابن عبد السلام إلخ) اعتمده المغني عبارته ويكفي فيه أي: ظهور الخلل غلبة الظن كما في أصل الروضة وجزم به في الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام: إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله انتهى وهو ظاهر. اهـ. (قوله: وجوب صرفه) أي: عزله عن الولاية. اهـ. ع ش. (قوله: اختيار له) خبر وإطلاق إلخ. (قوله: منه خلل) إلى قوله: واستغنى في المغني. (قوله: لأن الفرض إلخ) ينبغي على الأصح أن لا يحتاج لكون الفرض ذلك. اهـ. سم. (قول المتن: به) أي: المثل يعني لأجل نصبه قاضيا، ويحتمل أن الباء بمعنى مع (قوله: عن قول أصله إلخ) أي: المحرر عبارته: أو مثله وفي عزله به مصلحة وليس في عزله فتنة. اهـ. مغني. (قوله: معها) أي: المصلحة وقوله: وليس في

عزله فتنة مقول الأصل. (قوله: قول الشارح إلخ) وافقه المغني. (قوله: لا يغني) أي: قول المصنف وفي عزله به مصلحة عنه أي: عن قول أصله وليس في عزله فتنة. (قوله: مع الإثم) إلى قوله وللمستخلف في النهاية إلا قوله: وإن لم يعلم موليه خلافا للماوردي. (قوله: على المولي) أي: السلطان. اهـ. ع ش. (قوله: والمتولي) هذا إنما يظهر لو سعى في العزل ولو بمجرد الطلب، وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن كان ذهاب الضبط ينافي أهلية الاجتهاد ظهر التقييد. (قوله: أو الزائد حال توليته) أي: وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك. (قوله: لأن الفرض حدوث الأفضل) ينبغي على الأصح أن لا يحتاج لكون الفرض ذلك. (قوله: لكن مع الإثم على المولي، والمتولي

Mas'alah: What is the ruling if the imam gives an unrestricted appointment to a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1781)

فإن أطلق، أي التولية استخلف فيما لا يقدر عليه، لأن العرف يقتضيه،

Mas'alah: What conditions disqualify a judge from issuing rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1784)

فصل: جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه، لأن هذه الأمور تمنع ولاية الأب، فالحاكم أولى، وما جزم به الرافعي والمصنف في الإغماء حكاه الروياني وجها ووهاه حيث قال: لو أغمي على القاضي لم يؤثر في ولايته لأنه مرض، قال: وفيه وجه بعيد؛ أنه ينعزل به وليس بشيء، قلت:

والقول بعدم انعزاله وجه محكى في الوكالة وفي الحكمين في الشقاق، وقد حكاه الرافعي فيه ولم يحكه في القضاء، والقضاء أقوى من الوكالة وأولى بعدم الانعزال كما قاله الروياني في البحر فتنبه له، وكذا لو فسق في الأصح، أي بخلاف الإمام الأعظم لما في إبطال ولايته من اضطراب الأمور وحدوث الفتن، والثاني: ينفذ كالإمام الأعظم وقد تقدمت هذه المسألة في الوصايا أيضا، فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح، أي إلا بالاستئناف لأنه بالانعزال صار على ما كان عليه قبل التولية فاحتاج إلى تجديدها، والثاني: يعود من غير استئناف كما تعود ولاية الأب إذا جن ثم أفاق،

Sub-topic – Self-Dismissal by the Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing his deputy without cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

القاضي فله عزل خليفته بلا سبب بناء على انعزاله بموته قاله الماوردي والسبكي وقال البلقيني: الأرجح عندنا خلافه وهو قضية كلام النظم وأصله

Mas'alah: Can an imam resign from his position?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9209)

فإذا انعقدت الامامة لرجل كان العقد لازما فإن أراد أن يخلع نفسه لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a judge who refused appointment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4272)

وهذا الجواب الذي ذكره الرافعي بتقدير الفسق قد سلمه له في "الروضة" وهو غير مستقيم، وذلك لأنه إن صح ما قاله من كونه فسقا فالفاسق إذا تاب لا تجوز ولايته ولا نقبل شهادته إلا إذا مضت عليه مدة الاستبراء، ولم يشترط ذلك هو ولا غيره،

والصواب: الجواب بما أشار به في "الروضة" أن هذا لا ينبغي أن يكون فسقا لأن من يمتنع عن مثل هذا إنما يمتنع غالبا متأولا والمتأول ليس عاصيا قطعا وإن كان مخطئا في تأويله.

Mas'alah: What happened to Qa'nab al-Tamimi when he was forced into judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5250)

قال: وطلب قعنب التميمي للقضاء فلم يقبل، فلم يزل به الأمير إلى أن ولي كرها، فدخل منزله فسقط عليه البيت فمات متواريا.

Mas'alah: What is the story of al-Layth ibn Sa'd and his refusal of judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5250)

وقال أبو جعفر المنصور لليث بن سعد: أوليك القضاء؟ فلم يفعل، فاستشاره في رجل يوليه، فأشار بعثمان بن الحكم الجذامي، فلما بلغه ذلك .. عاهد الله أن لا يكلم الليث أبدا.

Mas'alah: What is the story of Abu Hanifah refusing judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5251)

وامتنع أبو حنيفة رحمه الله لما استدعاه المنصور، فحبسه وضربه.

Mas'alah: Can a judge dismiss himself like an agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

سكوت المصنف عن العزل بعزل نفسه يوهم أنه لا ينعزل بذلك، والذي جزم به الشيخان: أن للقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to resign?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

وفي (البحر) و (الحاوي) : إن كان معذورا .. جاز اعتزاله، وإلا .. فلا بد من إعلام الإمام واستعفائه.

Mas'alah: Does a judge's resignation take effect if the position is obligatory upon him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

وقال القاضي شريح: إن لم يتعين عليه .. انعزل، وإن تعين .. لم ينعزل بعزل نفسه في أظهر الوجهين، وبهذا جزم ابن عبد السلام.

Mas'alah: Can the heir apparent transfer or resign from the caliphate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

وليس لولي العهد نقلها) أي الخلافة منه إلى غيره؛ لأنه إنما تثبت له الولاية بعد موت

المولي (ولا عزل نفسه) استقلالا (و) إنما (ينعزل بالتراضي) منه ومن الإمام بقيد زاده بقوله (إن لم يتعين) فإن تعين بتقدير عدم الإمام لم ينعزل (وإن خلع الإمام) بأن خلعه غيره، وليس بجائز (بغير سبب لم ينخلع) إذ لو انخلع لم يؤمن تكرر التولية والانخلاع وفي ذلك سقوط الهيبة (وكذا لو خلع نفسه) لم ينخلع إلا (لعجز) منه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض أو نحوه فينخلع فقوله (ونحوه) لا حاجة إليه (وله أن يولي غيره ما دام الأمر له) أي قبل خلعه نفسه فإن ولاه حينئذ انعقدت ولايته، وإلا فيبايع الناس غيره.

Mas'alah: Does a judge's dismissal take effect before he receives the news?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1838)

فرع لا ينعزل) القاضي (قبل بلوغ) خبر (عزله) من عدل لما في رد أقضيته من عظم الضرر بخلاف الوكيل كما مر في بابه نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي قال البلقيني: ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما، وإن لم ينفذ حكمه ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة قال ولو [حاشية الرملي الكبير] فأما لو أنكره لغرض في الإخفاء بأن أراد منه ظالم الحكم بما لا يجوز فينبغي أن لا ينعزل به قطعا وبقي ما لو أنكر الإمام كونه إماما ولم أر فيه نقلا إلا أن صاحب الأشراف حكى في نظيره من الوكالة خلافا وقال الأصح أنه ليس بعزل؛ لأن الإنكار يتردد بين الصدق والكذب والعزل إنشاء تصرف لا يتصور التردد فيه والظاهر أنه إن تعمد ولا غرض له في الإخفاء كان عزلا وقوله والظاهر أن موضعه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولو زالت

هذه الأحوال لم يعد قاضيا) قال البلقيني محله في غير المريض الذي جعل له ما يمنعه من الاجتهاد من غير حصول إغماء فإنه، وإن لم ينفذ حكمه فيه لا ينعزل إذا كان مرجو الزوال فإذا زال المانع فولايته مستمرة قطعا ذكره الماوردي، وهو الصواب ولا توقف فيه (قوله وقضية كلام القفال عدم انعزاله به) ، وهو الراجح (قوله ويجوز للإمام عزله) كقوله عزلته أو صرفته عن القضاء أو رجعت عن توليته (قوله غلب على الظن حصوله) ككثرة الشكاوى منه وعن ابن عبد السلام إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله (فرع) قال الأذرعي: لو سافر القاضي سفرا طويلا بغير إذن الإمام ولم يستخلف حيث له ذلك لم ينعزل بذلك ويصير معرضا أو يقدح ذلك في عدالته فيه للنظر مجال والأقرب الانعزال ولم أر فيه نصا صريحا (قوله ولو عزله لم ينعزل) قال ابن عبد السلام إذا تعين للتولي ولم يوجد من يقوم مقامه كانت الولاية لازمة في حقه لا تقبل العزل والانعزال فإن عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما لوجوب المضي عليهما، وهذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصرف والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم قاضي القضاة تقي الدين بن رزين والسبكي فقالا: من ولي تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك ولا شك في التحريم وفي الروضة في آخر باب الفيء أنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجند المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز وإذا ثبت هذا في الحقوق العامة ففي الخاصة أولى وقد قالوا إن الفقيه لا يزعج من بيت المدارس لثبوت حقه بالسبق وقوله قال ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فينفذ عزله) مراعاة لطاعة الإمام؛ لأن عزله حكم من أحكام الإمام وأحكام الإمام لا ترد إذا لم تخالف نصا ولا إجماعا (قوله قال الزركشي: والراجح أنها ليست بعزل) قال شيخنا: يجمع بينهما بأن يقال إن ولي الثاني على أن يجلس في محل الأول وقامت قرينة على عدم اجتماعهما في محل واحد

كشافعين في محكمة واحدة في زماننا فهو عزل للأول وإلا فلا كاتبه (قوله أما القاضي فله عزل خليفته) أشار إلى تصحيحه [فرع لا ينعزل القاضي قبل بلوغ خبر عزله من عدل] (قوله لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله) لو ولاه السلطان ولم يعلم فحكم قال الشيخ أبو حامد وغيره هو كما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا (قوله من عدل) قال الأذرعي الظاهر أنه يكتفي فيه خبر عدل واحد ولو عبدا أو امرأة كالرواية وقال الزركشي: ينبغي إلحاق ذلك بخبر التولية بل أولى حتى يعتبر شاهدان وتكفي الاستفاضة ولا يكفي الكتاب المجرد في الأصح فيهما وقوله قال الأذرعي: الظاهر أنه يكفي فيه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لما في رد أقضيته من عظم الضرر) ؛ ولأنه ناظر في حق غير الإمام؛ ولأنه لا ينعزل بموته فقوي (قوله ذكره الماوردي) قال شيخنا: الأوجه خلافه لبقائه على ولايته (قوله قال البلقيني: ولو بلغه إلخ) كلاهما ممنوع أما الأول فلا نسلم أن ولاية الأصل بعد بلوغه خبر عزله مستمرة حكما إذ لا معنى لاستمرارها حكما إلا ترتب أثرها، وهو منتف ولا نسلم أنه يستحق ما رتب على الوظيفة بعد عزله المضاد له من جميع الوجوه وكان القياس عزل نوابه أيضا؛ لأن عزله عزلهم لكن اغتفر عدم عزلهم للضرورة

بلغ النائب قبل أصله فالقياس أنه لا ينعزل وينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل انتهى، وقد يتوقف فيه بما مر عن الماوردي (فإن علقه) أي عزله (بقراءة كتاب) كقوله إذا قرأت كتابي فأنت معزول (العزل) بقراءته (ولو قرئ عليه) ؛ لأن الغرض إعلامه بصورة الحال ولهذا ينعزل بمطالعته وفهم ما فيه (وله عزل نفسه) كالوكيل فينعزل، وإن لم يعلم بعزله من ولاه إلا أن يكون متعينا فلا ينعزل (وينعزل بانعزاله خليفته ولو في) الأمر (العام) كما في الخاص كبيع على ميت أو غائب أو سماع شهادة في حادثة معينة سواء أذن له في أن يستخلف عن نفسه أم أطلق؛ لأن الغرض من استخلافه معاونته، وقد زالت فلا

يشكل في حالة الإطلاق بنظيره من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حال الموكل فحمل الإطلاق على إرادته (لا قيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا تختل مصالحهما فصار سبيله سبيل المتولي من جهة الولي والواقف (ولا من استخلفه) القاضي (بقول الإمام) له (استخلف عني بل لا ينعزل إن عزله) ؛ لأنه نائب الإمام والأول سفير في توليته فكان كما لو نصب الإمام عنه بنفسه والتصريح ببل إلى آخر من زيادته هذا كله إذا لم يعين له من يستخلفه فإن عينه لم ينعزل بانعزاله مطلقا؛ لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرا أشار إليه الماوردي والروياني وفيه نظر فيما إذا استخلفه عن نفسه ويؤيده ما يأتي عن الماوردي قال في الأصل: ولو نصب الإمام نائبا عن القاضي فقال السرخسي: لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال انتهى وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال (ولا ينعزل قاض ووال بموت الإمام) كما لا ينعزل بانعزاله بغير موته لشدة الضرر بتعطيل الحوادث؛ ولأن ما عقده الإمام إنما هو لغيره وهم المسلمون فلا يبطل بموته كما لا يبطل النكاح بموت الولي نعم لو ولاه الإمام للحكم بينه وبين خصمائه انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضي لذلك قاله البلقيني (

Mas'alah: When does a judge's authority return after removal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1685)

فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته [2]، إلا في المرض المانع من الاجتهاد من غير. . . [3] إغماء، فإنه وإن لم ينفذ حكمه فيه، لكنه إذا كان. . . [4] الزوال فإنه لا ينعزل، فإذا زال المانع فالولاية مستمرة قطعا، وللإمام. . . [5] فوض إليه الإمام عزل

قاض في ولايته خلل، ويكفي في الظهور غلبة الظن باستفاضة أو قرائن ونحو ذلك، إذا كان غير مشهور فإن لم يكن من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله بمجرد ظهور الخلل الذي يقتضي انعزاله، ولا بتحقيق الخلل الذي لا يقتضي انعزاله، وهذا لا توقف فيه، ولو لم يظهر الخلل، وهناك (1) "منهاج الطالبين" (ص 337) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 337) . (3) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (4) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (5) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

صالح، نظر إن كان أفضل منه جاز عزله، وإن كان مثله أو دونه، وكان في العزل مصلحة كتسكين فتنة ونحوها جاز عزله، وإلا فلا.

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1686)

لكن ينفذ العزل [1] حيث لم يكن المتولي متعينا أو لم يكن، ولكن عزله بمن هو دونه، فلا ينفذ حينئذ، والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله، إذا لم يكن متعينا، كأن كان متعينا لم ينعزل، وإن بلغه خبر عزله وغير المتعين إذا بلغه خبر عزله وله نواب لم يبلغهم خبر عزل أصلهم، وكانوا ممن ينعزلون بعزله لا ينعزلون حتى يبلغهم خبر عزله.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy learns of the judge's dismissal before the judge does?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1686)

ولو انعكست المسألة بأن بلغ النائب خبر عزل أصله، ولم يبلغ أصله ذلك، قال شيخنا:

فالقياس أن النائب لا ينعزل حتى يبلغ أصله خبر العزل، وينفذ حكمه كما ينفذ حكم أصله. ولم أر من تعرض لذلك. انتهى.

Mas'alah: When does a judge become dismissed upon receiving a written dismissal from the imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1686)

وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فتأمله، وهو ممن يحسن القراءة انعزل، وإن كان أميا فقرئ عليه انعزل قطعا، وكذا إن كتب إليه الكتاب بالعبراني وهو لا يحسنه، ويحسن العربي، وإن لم يكن أميا فلا ينعزل إذا قرئ عليه، خلافا لما صححه في "المنهاج" [2]، تبعا لأصله.

Mas'alah: When does a judge become dismissed if the ruler announces his dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5307)

فرع آخر إذا كان العزل من المولي أشاعه حتى لا ينظر المولي بعد، فإن نظر قبل عمله بالعزل ففي نفوذ أحكامه وجهان قلنا في الموكل بالتصرفات هل ينعزل بعزله قبله علمه؟ ومن أصحابنا من قال هنا قولا واحدا لا ينعزل ما لم يعلم؛ لأن القضاء آكد من الوكالة. وقيل: ينعزل من وقت العزل قولا واحدا للاحتياط فيه، والصحيح الطريقة الأولي، وإن كان العزل من المولي شاعه ليقلد المولي غيره، فإن حكم بعد رد حكمه بلا خلاف.

Mas'alah: Does a judge become dismissed if he denies being a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5307)

فرع آخر قال الإمام جدي: إذا أنكر القاضي كونه قاضيا صار معزولا، كما لو كان أنكر الوكيل الوكالة؛ لأن الإنكار أبلغ من عزله نفسه، وفيه وجه لا يصير معزولا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge resigning from his post?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6761)

فرع آخر لو أراد أن يعزل نفسه فإن كان لعذر جاز له الاعتزال، وإن كان لغير عذر منع، وإن لم يخير عليه ولا يجوز أن يعتزل إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره حتى لا يخلو العمل من ناظر، فإن أعفاه قبل ارتياد غيره جاز إن كان لا يتعذر ولم يجز إن تعذر.

Mas'alah: Does a judge's statement 'I dismiss myself' constitute dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6761)

فرع آخر قال في "الحاوي" : لا يكون قوله: عزلت نفسي عزلا لأن العزل يكون من المولي وهو لا يجوز أن يولي نفسه فلم يجز أن يعزل نفسه وإنما له أن يستعفي فيعفى.

Mas'alah: May a judge dismiss himself from office?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2665)

وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتي. [حاشية الجمل] لأنه حق آدمي (قوله وقضية كلامهم إلخ) قضيته أيضا ما وافق عليه م ر أنه يمتنع على غيره نقض حكمه حيث يمتنع نقض حكم القاضي وهو ظاهر وبه صرح في شرح الروض اهـ سم (قوله أن يحكم بعلمه) ضعيف، والمعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اهـ س ل (قوله أن الراجح خلافه) معتمد. (قوله إلا برضاهما به) أي لفظا فلا أثر للسكوت أخذا من نظائره ولا بد من رضا الزوجين معا في النكاح، والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم اهـ شرح م ر أي فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي، وصرح بذلك لأنه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة إذا كان لها من يتكلم لها اهـ ع ش عليه (قوله بناء على أن ذلك تولية منه) رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ، وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء، وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض اهـ شرح البهجة (قوله فلو حكم

Mas'alah: Can a judge resign from his position?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=691)

فصل وإذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين وقال الماوردي إن عزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه وإعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لأن العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها وقال

الأصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان أصحهما لا يعود بخلاف الجنون والإغماء إذ لا يصح فيهما العود وقال الهروي في الإشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعني الشافعي لأن ذلك يسد باب الأحكام فإن الإنسان لا ينفك غالبا من أمور يعصي بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة وقال القاضي إن حدث الفسق في القاضي وأخر التوبة انعزل وإن عجل الإقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه ولأن هفوات ذوي الهيئات مقالة قل من يسلم إلا من عظم

Mas'alah: Can a judge dismiss his deputy without cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9064)

وفي "الشامل" : أنه يجيء على قول من قال: إن خليفة القاضي لا ينعزل بموته، أنه ليس له أن يعزله مع سلامة الحال، وهذا قد قاله القاضي أبو الطيب، لكن [ليس] بصيغة الاحتمال والتخريج، بل كما يحكي غيره عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9066)

وهذا حكم عزله، أما عزله نفسه فقد قال في "الحاوي" : إنه لا يكون قوله: عزلت نفسي، [عزلا] ؛ لأن العزل يكون من المولي، وهو لا يجوز أن يولي نفسه؛ فلم يجز أن يعزلها. نعم، إن كان معذورا جاز اعتزاله، وإن كان بغير عذر مع من الاعتزال، وإن لم

يجبر عليه؛ لأن ولاية القضاء من العقود الجائزة؛ ولذلك نفذ فيه عزل الإمام، وإن خالف الأولى، لكن لا يجوز أن يعتزل إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه؛ لأنه موكول إلى عمل تحرم إضاعته، وعلى الإمام أن يعفيه من النظر إذا وجد غيره؛ حتى لا يخلو العمل من ناظر، فإن أعفاه قبل ارتياد غيره جاز إن كان لا يتعذر، ولم يجز إن تعذر، ويتم عزله باستعفائه وإعفائه، ولا يتم بأحدهما، فإن نظر بين استعفائه وإعفائه صح نظره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9066)

وصاحب "التهذيب" و "الكافي" قالا: إذا عزل نفسه [هل] ينعزل؟ حكمه

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect according to the Shafi'i school?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3000)

والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله. [مغني المحتاج] لا لأنه لا خلل في الأول ولا مصلحة في عزله. أما إذا لم يوجد هناك من يصلح للقضاء غيره فإنه لا ينعزل، ومتى كان العزل في محل النظر واحتمل أن يكون فيه مصلحة فلا اعتراض على الإمام فيه ويحكم بنفوذه. ولو ولى الإمام قاضيا ظانا موت القاضي الأول أو فسقه فبان حيا أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني كذا قالاه، وقضيته كما قال الأذرعي انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه، وبه صرح البغوي في تعليقه، وقضية كلام القفال عدم انعزاله، والأول أوجه، وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي

عزل للأول؟ وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان اهـ. قال الزركشي: والراجح أنها ليست بعزل، وقد ذكر في الروضة في الوكالة أنه لو وكل شخصا، ثم وكل آخر فليس بعزل للأول قطعا مع أن تصرف الوكيل أضعف من تصرف القاضي، واحترز المصنف بالإمام عن القاضي مع خليفته فله عزله بلا موجب بناء على انعزاله بموته كما قاله الماوردي والسبكي، وإن خالف فيه البلقيني وأفهم قوله: وللإمام أنه ليس للقاضي عزل نفسه، وليس مرادا بل له عزل نفسه كالوكيل كما جزم به في الروضة وأصلها. قال الشيخ أبو علي: إلا أن تعين عليه فلا يعزل نفسه. قال ابن عبد السلام: ولا ينعزل.

Mas'alah: How must news of a judge's dismissal be conveyed to be effective?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3000)

تنبيه لم يتعرضوا لما يحصل به بلوغ خبر العزل. قال الزركشي: ينبغي إلحاق ذلك بخبر التولية أي تولية القضاء، بل أولى حتى يعتبر شاهدان وتكفي الاستفاضة، ولا يكفي الكتاب المجرد في الأصح فيهما. وقال الأذرعي: الظاهر أنه يكفي خبر عدل واحد، ولو عبدا وامرأة اهـ. وهذا هو الظاهر، ويفرق بين التولية والعزل، بأن التولية فيها إقدام على الأحكام فيحتاط لها، والعزل فيه توقف عنها، وهو أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's dismissal upon reading the imam's letter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3001)

وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح. وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف، أو قيل له: استخلف عن نفسك أو أطلق، [مغني المحتاج] قال: ولم أر من تعرض له اهـ. وما قاله ظاهر في الأول ممنوع في العكس؛ لأن النائب دخل في عموم كلام الأصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه. ولو ولى السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم أن السلطان ولاه. قال الزركشي: فيحتمل أن ينفذ حكمه: كما لو وكل وكيلا ببيع شيء فتصرف الوكيل وباعه، ثم علم بالوكالة، فإن الشيخ أبا حامد وغيره قالوا: هو على الخلاف فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. اهـ. والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط قبول من القاضي وأخذا مما بحثه في قاض أقدم على تزويج امرأة يعتقد أنها في غير محل ولايته، ثم ظهر أنها بمحل ولايته من أنه لا يصح، قال: لأنه بالإقدام يفسق ويخرج عن الولاية. (وإذا) علق الإمام عزل القاضي بقراءة كتاب كأن (كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل) لوجود الصفة، وكذا لو طالعه وفهم ما فيه ولم يتلفظ (وكذا إن قرئ عليه في الأصح) لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه، والثاني: لا ينعزل نظرا إلى صورة اللفظ، ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره.

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10070)

12023 – ولو عزل الإمام القاضي؛ ففي انعزاله قبل بلوغ الخبر طريقان للأصحاب: منهم من قال: فيه قولان كالقولين في انعزال الوكيل قبل بلوغه خبر العزل. ومنهم من قال: لا ينعزل القاضي قبل بلوغ الخبر، قولا واحدا؛ فإن الأمر في ذلك مخطر، وتتبع الأحكام التي أمضاها عسر، والأولى بالإمام أن يعلق انعزاله ببلوغ الخبر، فيقول في كتابه: "إذا وقفت على كتابي، فأنت معزول" . ولو قال: "إذا قرأت كتابي، فأنت معزول" فلم يقرأه بنفسه، وقرىء عليه، قال الصيدلاني: ينعزل، وجها واحدا. وقد ذكرنا في مسائل الطلاق تفصيلا في ذلك، فرام الفرق بينهما؛ صائرا إلى أن تفاصيل الصفات مرعية في تعليق الطلاق، فإن ذكرنا خلافا في صورة، فسببه هذا، وأمر العزل يرعى فيه الإعلام، ولا يردد على دقائق الصفات، فإن قصد الإمام هذا، والقصد أغلب من صيغة اللفظ. ولو راعى الإمام غير الإعلام في ذلك، لكان في مقام العابث. هذا كلامه، وهو حسن، ولكن اتفق الأصحاب على التسوية بين هذا وبين الطلاق في الخلاف والوفاق.

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

(والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر بنقض وفساد التصرفات، نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي، فإن رضيا بحكمه كان كالتحكيم بشرطه، هذا والأوجه خلافه إذا علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا ولم [حاشية الشبراملسي] التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم، ولا يكفي فيه أنه يفهم من السياق أن المراد به ما تقدم (قوله: والثاني تعود كالأب) ومثل الأب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف. (قوله:

فيحتمل أنه كالأول) أي وهو قوله وللإمام عزل قاض إلخ فيجوز عزله (قوله: وإطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه) أي عزله عن الولاية (قوله: وإن قلنا إن ولاية المفضول غير منعقدة) أي لكنا نقول به بل هي منعقدة مع وجود الأفضل (قوله: مع إثم المولي) أي السلطان (قوله: كما أفتى به جمع متأخرون) وهو المعتمد، والعبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم (قوله: ما يقتضي خلاف ذلك) أي بأن كان فيه أن للناظر العزل بلا جنحة (قوله: لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) بالرفع فاعل بلوغ (قوله: ذكره الماوردي) ضعيف [حاشية الرشيدي] التولية بين علم المولى به حال التولية وعدم علمه لعدم وجوده إذ ذاك فليتأمل، ثم رأيت عبارته فيما كتبه على شرح الروض نصها: ويظهر لي أن يقال: إن كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته وإلا فلا (قوله: والأصح أن له ذلك كالوكيل) محله إن لم يتعين للقضاء كما صرح به ابن حجر (قوله: بالعزل) أي بعزل القاضي (قوله: خلافا للبلقيني) يعني في صورة العكس، وإلا فالبلقيني قائل في صورة الطرد بما قاله الشارح

يتعرضوا لما يحصل به بلوغ خبر العزل، وينبغي إلحاق ذلك بخبر التولية بل أولى حتى يعتبر فيه شاهدان وتغني الاستفاضة، والطريق الثاني حكاية قولين كالوكالة، ومر الفرق في باب الوكالة،

Mas'alah: Does news of dismissal affect the appointer or the deputy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا

للبلقيني، ويتجه أن العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب مستنيبه.

Mas'alah: Is a judge dismissed upon reading the dismissal letter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل) لوجود الصفة، وكذا لو طالعه وفهم ما فيه وإن لم يتلفظ به

Mas'alah: What is the ruling on dismissal when the letter is read to the deputy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(وكذا إن قرئ عليه في الأصح) لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه سواء كان قارئا أم أميا، والثاني لا ينعزل وهو المصحح في الطلاق، وفرق الأول بأن المرعي ثم النظر إلى الصفات وهنا إلى الإعلام، والظاهر أنه يكفي هنا قراءة محل العزل فقط لا جميع الكتاب، ولا يأتي فيه الخلاف المار في الطلاق فيما إذا انمحى بعضه أو انمحق.

Mas'alah: When does a judge become dismissed if he has not received notice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4444)

فرع هل ينعزل القاضي قبل أن يبلغه خبر العزل؟ قيل: قولان كالوكيل، والمذهب القطع بأنه لا ينعزل قبله، لعظم الضرر في نقض أقضيته، ثم الخلاف فيما إذا عزله لفظا، أو

كتب إليه: أنت معزول، أو عزلتك، فأما إذا كتب إليه: إذا أتاك كتابي هذا، فأنت معزول، فلا ينعزل قبل أن يصله الكتاب قطعا، وإن كتب إذا قرأت كتابي فأنت

Mas'alah: Does a judge become dismissed upon reading the dismissal letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4445)

معزول، لم ينعزل قبل القراءة، ثم إن قرأ بنفسه انعزل، وكذا إن قرئ عليه على الأصح؛ لأن الغرض إعلامه بصورة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an illiterate judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4445)

ولو كان القاضي أميا وجوزناه، فقرئ عليه، فالانعزال أولى.

Mas'alah: Can a judge dismiss himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4445)

فرع للقاضي أن يعزل نفسه، كالوكيل وفي «الإقناع» للماوردي أنه إذا عزل نفسه لا ينعزل إلا بعلم من قلده.

Mas'alah: When does a judge become dismissed upon receiving news of his dismissal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2017)

(والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله)، وفي قول من الطريق الثاني أنه ينعزل كأرجح القولين في الوكيل والفرق بينهما على الأول عظم الضرر في نقض الأقضية دون تصرفات الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's dismissal upon reading a letter of dismissal from the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2017)

(وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا إن قرئ عليه في الأصح) نظرا إلى أن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، والثاني ينظر إلى صورة اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a judge offering money to avoid being removed from office?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

فإن لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما؛ لئلا يعزل،

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect upon reading the imam's letter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1784)

وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل، لوجود القراءة، وكذا إن قرئ عليه في الأصح، لأن الغرض إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، والثاني: لا

ينعزل لصورة اللفظ؛ وهو المصحح (•) في نظيره من الطلاق والفرق ظاهر.

Sub-topic – Effect of Dismissal on Pending Cases

Mas'alah: Does a guardian of orphans or waqf lose his position when the judge is removed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(ولا القيم للأيتام والوقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تختل مصالح الأيتام والأوقاف فصار سبيل القيم سبيل المتولي من جهة الولي والواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim to wages after the judge's removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2032)

[حاشية الشربيني] الوقف فإنه ينعزل بانعزال القاضي كما نقله سم في حواشي المنهج عن م ر. (قوله: الذي فضل عليه شيء) أي: مما إذا كان استأمنه المعزول عليه فقال صاحب المال متظلما للقاضي بقي على أمين المعزول شيء فقال الأمين أخذته أجرة لعملي وصدقه المعزول. (قوله: بل يسترد إلخ) وإن أقام البينة على الإجارة. اهـ. أنوار. (قوله: وهل يصدق بيمينه إلخ) في حاشية الأنوار أن أوجه الوجهين تصديقه بيمينه. اهـ. لكن الذي في حاشية شرح الروض أن المذهب عدم استحقاقه بيمينه؛ لأن الأصل في فعل الشخص ببدنه لغيره التبرع حتى يعلم خلافه. (قوله: والخلاف مبني إلخ) ؛ لأن تصديق القاضي له في أنه أخذه أجرة عمله لا غ فلم يوجد بعد إلغاء هذا لا مجرد العمل

بدون تسمية أجرة، ثم إن مجرد العمل يحتمل التبرع ويحتمل أنه عمل طامعا فاحتيج لليمين ليثبت بها أنه عمل طامعا هذا ما ظهر لكن يتوقف هذا على أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة إنما يستحقها على القول باستحقاقه باليمين وهو الظاهر فليراجع. (قوله: بأن فعلها غير مقصود) بل المقصود بشهادتها فعل الولد فجازت شهادتها فيه والحكم فعل القاضي فلم تجز شهادته قاله الماوردي اهـ. حاشية شرح الروض. (قوله: غير مقصود إلخ) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم. (قوله: وبأن شهادتها إلخ) ؛ لأن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في الجوف فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاسقة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ويحتمل أن يقبل) المعتمد أنه لا يقبل وأنه تضر إضافة العدل القضاء إليه كما في شرح م ر وحاشية شرح الروض ولعل الفرق بينه وبين مسألتي البيع والملك بقاء التهمة هنا عند القاضي. (قوله: لقدرته على الإنشاء) والضابط

Mas'alah: What is the ruling on a judge's incomplete judgments after dismissal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7695)

فصل) : وأما الفصل الثالث في حكمه: فهو على ضربين: أحدهما: ما تممه وأمضاه قبل موته وعزله، فهو على نفاذه وإمضائه ولا يؤثر فيه ما حدث بعده من موته أو عزله.

والضرب الثاني: ما شرع فيه ثم مات أو عزل قبل تمامه فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز للثاني أن يبني على فعل الأول حتى يتم ولا يلزمه استئنافه وهو كل ما لا يجوز أن يعاد ولا يزاد. مثل: حد القذف إذا عزل بعد استيفاء بعضه وبقاء بعضه فيجوز للثاني أن

يبني على فعل الأول حتى يستكمل بهما. وكاللعان إذا عزل بعد لعان الزوج أو بعضه وقبل لعان الزوجة أو بعضه فيبني الثاني على حكم الأول ولا يستأنفه حتى يتم اللعان بهما. وكتحالف المتبايعين إذا اختلفا فيعزل بعد يمين أحدهما وقبل يمين الآخر، فيبني الثاني على ما تقدم من إحلاف الأول ولا يستأنف التحالف. وكالأيمان في القسامة إذا عزل وقد حلف المقسم بعض الأيمان وبقي بعضها فيبني الثاني على إحلاف الأول حتى يستكمل الأيمان ولا يستأنفها إلى نظائر هذا. وهذا البناء معتبر بتصادق الخصمين، أو بقيام البينة إن تكاذبا. والقسم الثاني: ما يستأنفه الثاني ولا يبني على حكم الأول وهو كل ما كان الفعل فيه مقترنا بالحكم. مثل حكمه بفسخ النكاح بإعسار الزوج ولا يفسخه حتى يعزل، فليس للثاني فسخه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم. وكما لو حكم ببيع مال المفلس ثم عزل قبل بيعه لم يكن للثاني بيعه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم به. وكما لو أذن لولي يتيم في بيع ماله في مصالحه فلم يبعه الولي، حتى عزل، منع من البيع حتى يستأنف الثاني الإذن فيه. وكما لو حكم بشفعة الجوار ولم يسلط الشفيع على الأخذ حتى عزل، فليس للثاني تسليطه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم بالشفعة والتسليط إلى نظائر هذا. والقسم الثالث: ما اختلفت أحواله في البناء والاستئناف، وهو سماع البينة، وله في العزل بعد سماعها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسمعها ولا يحكم بقبولها حتى يعزل فلا يجوز للثاني أن يحكم بقبولها بسماع الأول حتى يستأنف الشهادة. فإن قيل أفليس يجوز للقاضي أن يكتب بسماع البينة حتى يحكم المكتوب إليه بقبولها وإنفاذ الحكم بما تضمنها فهلا كان الثاني بعد الأول بمثابته؟ .

قيل لوقوع الفرق بينهما بأن الثاني قادر على سماعها كالأول ولا يقدر الغائب على سماعها كالحاضر. والحال الثانية: أن يعزل بعد الحكم بقبولها وبعد إلزام الحق الذي

تضمنها، فعلى الثاني إذا أشهد الأول على نفسه بإلزام أن يبني على حكم الأول في تنفيذ الإلزام. والحال الثالثة: أن يعزل بعد الحكم بقبولها وقبل الحكم بإلزام ما تضمنها فلا تخلو حال من شهد عنده من أن يكونوا أحياء أو موتى. فإن كانوا أحياء موجودين، لم يكن للثاني أن يبني على حكم الأول حتى يستأنف سماع الشهادة والحكم، لأن القدرة على شهود الأصل تمنع من الحكم بشهود الفرع. وإن كانوا موتى أو غير موجودين في الأحياء جاز للثاني أن يبني على حكم الأول، فيحكم بالإلزام بحكم الأول بالقبول؛ لأن تعذر القدرة على شهود الأصل يبيح الحكم بشهود الفرع. وكما يجوز للقاضي المكتوب إليه أن يحكم بالإلزام بحكم الكاتب بالقبول. (

Mas'alah: Does a deputy appointed by the imam remain in office after the judge's death or dismissal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4294)

قوله: ولو كان الإمام قد نصب بنفسه نائبا عن القاضي في الحكم، فعن أبي الفرج السرخسي: أنه لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون من جهة الإمام، ويجوز أن يقال: إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل لم يبق النائب. انتهى. وما ذكره الرافعي بحثا، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في "الروضة" أيضا، قد حكاه الماوردي فإنه قد حكى وجهين في أنه هل

Mas'alah: What is the ruling on releasing a person imprisoned for ta'zir when the judge is replaced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4302)

وهو يقتضي عدم وقوفه على نقل في المسألة، وأن الغزالى منفرد بالتصريح بها وليس كذلك، فقد صرح بها الماوردي في "الحاوي" وكذلك الروياني في "البحر" وجزما بعكس البحث الذي ذكره الرافعي فقال بإطلاقه، وعللاه بأن التعزير قد استوفى بعزل الأول وإن لم يستكمل مدة حبسه مع بقاء نظر الأول، لأن القاضي الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره، ورأيته أيضا مجزوما به في "المحيط شرح الوسيط" للإمام محمد بن يحيى، ثم نص الماوردي والروياني على أن القاضي لا يطلقه بل يوكل به حتى يتأدى عليه ثلاثا ويحلفه أيضا أنه ما حبس بحق خصم، كما قاله ابن أبي الدم، وقال ابن عصرون: عندي أنه لا يحتاج إلى النداء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on rehearing evidence after a judge is removed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3530)

الخامس إذا عزل القاضي بعد سماع البينة ثم ولي يلزمه استعادة البينة إذ بطل بالعزل سماعه السابق وإن خرج عن محل ولايته ثم رجع ففي الإستعادة وجهان

Mas'alah: Does the deputy of the chief judge remain after the chief's death or dismissal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

والخامس: إن كان المولي قاضي القضاة .. لم ينعزل بموته وعزله من ولاه، قاله الماروردي.

Mas'alah: Is the agent of the treasury dismissed by the dismissal of the sultan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

وقد غلط بعض الفقهاء فأفتى بعزل وكيل بيت المال بعزل السلطان ظنا منه أنه كالوكيل ينعزل بموت الموكل، والصواب: عدم انعزاله؛ لأنه ليس وكيلا عنه، بل متوليا كالحاكم.

Mas'alah: Does the removal of a judge necessitate the removal of guardians and deputies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6695)

قال: وعزل القاضي لا يوجب عزل القوام الذين ولاهم أمور الأيتام والأوقاف، ويوجب عزل وجل كتب إليه في تزويج امرأة بعينها ونحو ذلك من الأمور الخاصة، وذكر ابن أبي أحمد في أدب القضاة: أنه لا خلاف بين الفريقين في أن موت الإمام لا يوجب عزل قضاته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing his deputy after appointing him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6759)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الأول أنه يجوز له الاستخلاف [12/ 77 أ] في الكل لأن العرف فيه كالإذن ينظر، فإن استخلف فيما يدور على مباشرته جاز له أن يعزل خليفته مع بقائه على سلامته وإن استخلف فيما لا يقدر على مباشرته ففي جواز عزله مع بقائه على سلامته وجهان أحدهما: يجوز لنيابته عنه كالوكيل، والثاني: لا يجوز لأنه نائب عنه

في حقوق المسلمين ذكره في "الحاوي" وقال أيضا في الخلافة ثلاثة أوجه: أحدهما: ليس له أن يستخلف قل عمله أو كثر وهو اختيار ابن خيران وذكره القفال، والثاني: وهو قول الإصطخري له ذلك بكل حال، والثالث: وهو قول الجمهور يعتبر بعمله فإن قل وقدر على مباشرته بنفسه يجوز ثم في أي قدر يجوز وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a general deputy upon the dismissal of the appointer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2317)

والأصح: انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف, === عزله، ولو عزله .. لم ينعزل. (والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) قطعا؛ لعظم الضرر في نقض أقضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر، والطريق الثاني: حكاية قولين؛ كالوكيل، وقد تقدم الفرق في (باب الوكالة) . (وإذا كتب الإمام إليه: "إذا قرأت كتابي .. فأنت معزول" ، فقرأه .. انعزل) لوجود الصفة، وكذا لو طالعه وفهم ما فيه ولم يتلفظ، (وكذا إن قرئ عليه في الأصح) لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه، والثاني: لا ينعزل، وهو المصحح في نظيره من الطلاق. وفرق الأول: بأن اللفظ مرعي في تعليق الطلاق، والمعنى مرعي هنا؛ فإنه لا يقصد في العرف قراءته بنفسه؛ إذ لا معنى له، وإن راعى غير الإعلام .. فهو عابث لا أثر لقصده، كذا حكاه الإمام عن الصيدلاني واستحسنه [1]، وأوضحه غيره: بأن العادة في الحكام أن تقرأ عليهم المكاتيب، والمقصود إعلامه بالحال، وليس المراد تعليق العزل؛ لأن العزل لا يجوز تعليقه، فلم يبق إلا مجرد العلم بالعزل وهو حاصل بقراءة غيره عليه، وأما الطلاق فيقبل التعليق، وإنما يتحقق وقوعه بوجود الصفة، قال في "المهمات" : والصواب: التسوية بين البابين، وعدم الاكتفاء بها

[2]. (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين؛ كبيع مال ميت) أو غائب، وسماع شهادة في حادثة معينة؛ كالوكيل. (والأصح: انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف) لأن الاستخلاف في (1) نهاية المطلب (18/ 587) . (2) المهمات (9/ 233) .

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge's deputy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=615)

وينعزل نائبه في عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الإمام لمستخلفه إن أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق. لا حال كون النائب نائبا عن إمام في عام أو خاص بأن قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وإنما انعزل القاضي ونائبه بخبره أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فإنه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه

Mas'alah: What are the effects of a judge's dismissal on his deputies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1855)

فإن علق عزله بقراءته كاتبا انعزل بها وبقراءته عليه، وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام

ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول [حاشية البجيرمي] امتنع) أي الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يخرم أبهة الولاة أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم ومنصبهم. قوله: (بنحو جنون كإغماء) كان الأولى الاقتصار على الإغماء فيقول: بنحو إغماء. قوله: (كإغماء) وإن قل الزمن م ر. ولو لحظة خلافا لشيخ الإسلام وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجى زواله. وقد عجز معه عن الحكم س ل. وعبارة المنهج ولو زالت أهليته: بنحو جنون وإغماء كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي، ولأن القضاء عقد جائز ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه فإن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل وإلا انعزل. اهـ. م ر ز ي. قوله: (ولو عادت) ظاهره ولو عمى وصمما. ونقل عن شيخنا: أن الأعمى إذا عاد بصيرا عادت ولايته وينبغي أن يكون مثله الصمم ح ل. ونقل سم على م ر واعتمده في العمى وعليه فيكون مانعا لا سالبا كما هو ظاهر. قوله: (لم تعد ولايته) كالوكالة والثاني تعود كالأب والجد إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب ومثل الأب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف شرح م ر وع ش عليه. والقاعدة: أن كل من له الولاية إذا انعزل لم تعد ولايته إلا بتولية ثانيا إلا أربعة الأب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة. اهـ. م د مع زيادة. قوله: (بخلل) ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب اهـ. وذلك لما فيه من الاحتياط شرح م ر وعبارة الزيادي قوله: بخلل أي لا يقتضي انعزاله أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه إلى عزل لانعزاله به. قوله: (وبأفضل) أي أو لم يظهر منه خلل وهناك أفضل منه فله عزله رعاية للأصلح للمسلمين ولا يجب وإن قلنا إن ولاية المفضول غير منعقدة مع وجود الفاضل لأن الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها اهـ. وهذا في الأمر العام

أما الخاص كإمامة وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر. والعبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش على م ر. قوله: (فإن لم يكن شيء من ذلك حرم) أي بخلاف القاضي فإن له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر. قوله: (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) مضاف لمفعوله كما في ز ي وعبارة ح ل قوله: ولا ينعزل قبل بلوغه عزله برفع عزل على أنه فاعل والمضاف إليه هو المفعول اهـ. فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينعزل أحدهما قبل بلوغه العزل وإن بلغ الآخر ق ل. قال العناني: ويثبت عزله بعدلي شهادة أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وإن خفت قرائن تبعد تزوير مثله. قوله: (فإن علق عزله إلخ) ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره. ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل وإلا انعزل كما بحثه بعضهم ز ي. قوله: (انعزل بها) وبقراءته عليه لأن المعنى إذا بلغك العزل ويكفي قراءة محل العزل فقط شرح م ر. قوله: (وينعزل بانعزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينعزل إلا إذا بلغه العزل ز ي وإن لم يبلغ الأصل فينعزل حينئذ النائب لا الأصل وكذا لو بلغ العزل الأصل دون النائب فإنه ينعزل الأصل دون النائب، خلافا للبلقيني ح ل. قوله: (لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره نعم لو كان للقاضي نظر وقف بشرط الواقف. فأقام شخصا عليه انعزل لأنه في الحقيقة نائبه اهـ سم. قوله: (ولا ينعزل قاض) ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فإن رجا توليه انعزل وإلا فلا فائدة في انعزاله. اهـ. ع ن. قوله:

Mas'alah: What is the ruling if a judge is removed after hearing evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2693)

هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is removed after hearing evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2693)

إن امتنع كذلك. [حاشية الجمل] شرح م ر لكنه باق على حجته من إبداء قادح أو رافع انتهت (قوله: ولو سمعها فانعزل إلخ) عبارة شرح الرملي في الدخول على هذا وقد استطرد ذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال، ولو عزل بعد سماع بينته إلى آخره (قوله فانعزل) أي بخروجه عن الأهلية أو بعزل عازل اهـ ح ل (قوله هو أعم من قوله إلخ) أي؛ لأن قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه لنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الأصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الأولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم بقبول الحجة إلخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله فإن له الحكم بالسماع الأول) هل لغيره الحكم بالسماع الأول في القسم الثاني ينبغي نعم إن حكم بقبولها ويحمل عليه ما سبق عن شرح الإرشاد اهـ سم (قوله أي طلب من القاضي إحضاره) في المختار والعدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت الأمير على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة اهـ (قوله أحضره وجوبا) أي، وإن لم يعلم القاضي الدعوى، ولو طلب الشخص للقاضي من غير أمر القاضي قال الإمام: لا يجب وقال غيره: يجب قال ابن أبي الدم لا مخالفة بل ذاك محمول على ما إذا قال لي عليك

كذا فاحضر يعني فالواجب الوفاء لا الحضور والثاني محمول على ما إذا قال بيني وبينك محاكمة فاحضر معي اهـ واعتمد م ر أنه إن علم أن له عليه حقا وجب الوفاء أو الحضور إن لم يتيسر الوفاء علم توقف ثبوت الحق أو وفائه على حضوره وجب وإلا فلا اهـ سم (قوله أيضا أحضره وجوبا) ويحضر المسلم في غير يوم الجمعة وفيها إلا إذا صعد الخطيب على المنبر اهـ ز ي (قوله وحضوره يعطل إلخ) أي فلا يحضره حتى ينقضي أمد الإجارة كما قاله السبكي وغيره ويتجه ضبط التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة، وإن قلت وإلا وجه أمره بالتوكيل، وإن لم يكن من ذوي الهيئات ويحضر اليهودي يوم سبته والمخدرة إذا لزمها يمين يجب عليه أن يرسل إليها من يحلفها كما يأتي وقول الجوجري عن الصيمري يسن ذلك مردود اهـ شرح م ر ويحضر النصراني يوم الأحد اهـ سم (قوله من طين رطب) أي أو شمع وقوله أو غيره كالورق، وهو أولى اهـ ح ل وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة في الورق، وهو أولى اهـ شرح م ر ولعل وجه الأولوية ما في الطين من الاستقذار اهـ ع ش عليه (قوله للمدعي) متعلق بدفع أي فهو الذي يذهب بالختم (قوله فإن امتنع بلا عذر) أي من أعذار الجماعة اهـ شرح م ر وشمل نحو أكل ذي ريح كريه والظاهر أنه غير مراد. وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اهـ رشيدي (قوله فبمرتب لذلك) ، وهو المسمى الآن بالرسول اهـ شرح م ر والترتيب مستحب اهـ ق ل على المحلي (قوله هو ما في الروضة وأصلها) معتمد وقوله وكلام الأصل يقتضي التخيير في حاشية شيخنا ز ي اعتماد التخيير وعزاه لشيخنا الرملي والذي في شرحه اعتماد الترتيب ثم رأيت في حاشية شيخنا ما في شرح شيخنا، وأن تلك النسخة مرجوع عنها ولعلها النسخة التي كان جردها غيره، وهو صاحبه الشيخ علي الدمياطي ثم جردها الشيخ بخطه – رحمه الله – اهـ ح ل. وعبارة ز ي قوله يقتضي التخيير يحمل على أن أوفى كلامه للتنويع فلا

تخالف انتهت ومثله س ل وعناني (قوله فعليه) أي على القول بالتخيير وقوله على الطالب أي لعدم تقصير المطلوب؛ لأنه ربما اكتفى بالختم، وقوله على الممتنع أي حيث قصر ولم يحضر بالختم وفي ق ل على المحلي قوله ومؤنته أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فإن ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الإسلام إن المؤنة على الطالب على قول التخيير، وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال قال بعضهم: وينبغي أن يجري هنا ما مر في إحضار العين أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا اهـ (قوله فإن امتنع كذلك) أي بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is removed after hearing testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is removed after hearing testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

ولو) (عزل) أو انعزل (بعد سماع بينة [حاشية الشبراملسي] وهو المشقة في الحضور هنا (قوله: وحقوقه تعالى المالية) أي كالزكاة والكفارة (قوله: كان له علي ألف) الألف

مذكر وحيث أنث فيؤول بالدراهم أو نحوها، وعبارة المختار: الألف عدد وهو مذكر (قوله: لم يجبه) هذا يغني عنه قوله أولا ولا تسمع الدعوى بل ليس في الكلام ما يصلح هذا جوابا له، فلو قال فإن كان قاله إلخ كان أولى (قوله: بأن الإعذار غير معتبر) أي الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به وأبدى عذرا في عدم الاعتراف به أو لا مثلا، وفي المختار أعذر: صار ذا عذر (قوله: لحضوره) أي ثم (قوله: ويمهله ثلاثة أيام) أي وجوبا (قوله: وقبل مضي مدة الاستبراء) أي وهي سنة (قوله: أو انعزل) أي بفسق مثلا [حاشية الرشيدي] المصنف الآتي أو غائب في غير محل ولايته فليس له إحضاره فتأمل (قوله: جعل الآخر في حكم الناكل إلخ) هذا خاص بالمتواري والمتعزز بخلاف المحبوس الذي زاده الشارح (قوله: لم يجبه) الأصوب حذفه (قوله: فيعترف المدعى عليه) لعل المراد باعترافه ما علم مما مر أن يقول كان له علي ألف مثلا أو نحو ذلك (قوله: أي لم يلزمه) أي

Mas'alah: Does the deputy judge lose office when the appointing judge is removed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=367)

(و) الأصح أنه ينعزل (نائبه) أي القاضي بانعزاله بموت أو غيره لأنه فرعه والراجح أن نائبه لا ينعزل إلا إذا بلغه العزل وإن لم يبلغ الأصل فينعزل حينئذ النائب لا الأصل وكذا لو بلغ العزل الأصل دون النائب فإنه ينعزل الأصل دون النائب

Mas'alah: What are the two opinions on summoning a dismissed judge before evidence is presented?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=115)

وأما المعزول ففي إحضاره قبل إقامة البينة، وجهان وفي تحليفه

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence then being removed from office?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4515)

فصل إذا سمع القاضي بينة، فعزل، ثم ولي ثانيا، لم يحكم بالسماع الأول لبطلانه بالعزل، بل تجب الاستعادة، ولو خرج عن محل ولايته، ثم عاد، فله الحكم بالسماع الأول على الصحيح لبقاء ولايته. ولو سمع الشهادة على غائب، فقدم قبل الحكم، لم تجب الاستعادة، لكن يخير ويمكن من الجرح، وإن قدم بعد الحكم، فهو على حجته في إقامة البينة بالأداء والإبراء، وجرح الشهود، لكن يشترط أن يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة؛ لأنه إذا أطلق احتمل حدوثه بعد الحكم، وبلوغ الصبي بعد سماع البينة عليه، أو بعد الحكم كقدوم الغائب.

Mas'alah: Does a judge's deputy become dismissed upon the judge's death or dismissal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2017)

(وينعزل بموته) أي القاضي (وانعزاله من إذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب (والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (إن لم يؤذن له في استخلاف أو) إن (قيل) له

Mas'alah: What happens when a judge appointed for a specific matter is removed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1844)

[قوله] [3]: "إذا انعزل القاضي انعزل من ولاه أمرا مخصوصا" [4]. ليس فيه عموم يستقل فيه بالاختيار والتعيين كالنظر في شهادة معينة [5]، ومحل الخلاف إنما هو ما إذا ولاه أمرا فيه عموم يشتمل على أفراد يستقل بتعيين ما يختاره لتصرفه كقوام الأطفال، وقضاة القرى ونحوهم [6]، والله أعلم.

Sub-topic – Appointment of Multiple Judges

Mas'alah: What is the ruling on appointing two translators?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

ورتب اثنين مترجمين) لما زاده بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a judge to appoint a deputy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7377)

ويتفرع على هذا أن يقلده الإمام قضاء بلد على أن يستخلف عليه ولا ينظر فيه بنفسه، فهذا تقليد اختيار، ومراعاة وليس بتقليد حكم ولا نظر. فإذا قلد من اختاره ثبتت ولاية المختار، ولم يكن لمن اختاره عزله وله الإشراف عليه والمراعاة له. ولو كان الإمام قد عين له على من يستخلفه جاز وكان هذا تقليد إنفاذ وإشراف وليس بتقليد حكم ولا اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over witness accreditation, dismissal, and appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7379)

والقسم التاسع: النظر في التعديل والجرح والتقليد والعزل يعمل فيه على اجتهاده سواء وافق فيه اجتهاد من قلده أو خالفه إلا في التقليد والعزل فيكون اجتهاد من قلده فيه أنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9600)

(فصل) فإذا أذن له من ولاه أن يستخلف فله أن يستخلف، وإن نهاه عن الاستخلاف لم يجز له أن يستخلف لانه نائب عنه فتبع أمره ونهيه، وإن لم يأذن له ولم ينهه نظرت فإن كان ما تقلده يقدر أن يقضى فيه بنفسه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه يجوز أن يستخلف لانه ينظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره (والثانى) وهو المذهب انه لا يجوز لان الذى ولاه لم يرض بنظر غيره، وإن كان ما ولاه لا يقدر أن يقضى فيه بنفسه لكثرته جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه، لان تقليده لما لا يقدر عليه بنفسه إذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما أن توكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه إذن له في استنابة غيره، وهل له ان يستخلف فيما يقدر عليه ان يقضى فيه بنفسه فيه وجهان (أحدهما) أن له ذلك لان ما جاز له أن يستخلف في البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامام (والثانى) أنه لا يجوز لانه انما أجيز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما عجز عنه. (فصل) ولا يجوز أن يقضى ولا يولى ولا يسمع البينة ولا يكاتب قاضيا في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئا من ذلك في غير عمله لم يعتد به لانه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية. (فصل) ولا يحكم لنفسه وإن اتفقت له حكومة مع

خصم تحاكما فيها إلى خليفة له لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحاكم مع أبى بن كعب إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان رضى الله عنه مع طلحة إلى جبير بن مطعم، وتحاكم على عليه السلام مع يهودى في درع إلى شريح، ولانه لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه فلا يجوز أن يكون حاكما لنفسه ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وان سفل وقال أبو ثور يجوز، وهذا خطأ لانه متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه وان تحاكم إليه والده مع ولده فحكم لاحدهما فقد قال بعض أصحابنا انه يحتمل وجهين (أحدهما) أنه لا يجوز كما لا يجوز إذا حكم له مع أجنبي (والثانى) أنه يجوز لانهما استويا في التعصيب فارتفعت عنه تهمة الميل، وان أراد أن يستخلف في أعماله والده وولده جاز لانهما يجريان مجرى نفسه، ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهما للحكم في أعماله، وأما إذا فوض الامام إلى رجل ان يختار

Mas'alah: What is the ruling if two candidates for leadership are unclear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3890)

قوله: ولو سبق أحدهما وتعين واشتبه وقف الأمر حتى يظهر، فإن طالت المدة ولم يمكن الانتظار فقد ذكر الماوردي أنه تبطل البيعتان وتستأنف بيعة لأحدهما، وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges without specifying independence or joint action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4291)

قوله: فإن اتفق نصب قاضيين ولم يشترط اجتماعهما ولا استقلالهما فقال صاحب "التقريب" : يحمل على إثبات الاستقلال تنزيلا للمطلق على ما يجوز، وقال غيره: التولية باطلة حتى يصرح بالاستقلال. انتهى. قال في "الروضة" : قول صاحب "التقريب" [أصح] [1] وبه قطع الرافعي في "المحرر" والله أعلم. وما ذكره من قطع "المحرر" غلط، بل حكى وجهين وعبر بقوله: أصح الوجهين، ويحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة في الوصية يأتي الكلام عليها في أول الفصل المعقود للعزل.

Mas'alah: Can a judge dismiss a deputy appointed by the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4295)

للقاضي عزل هذا الشخص الذي استنابه الإمام؟ وصرح في استنابته بأنه نائب عن القاضي في تلك الجهة، وإذا كان له عزله فينعزل بموته بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single judge in a region?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

فإن قيل: لم يذكروا هنا ما يسقط به الفرض .. فالجواب: أنه محمول على ما ذكروه في (السير) من أنه لا يكفي أن يكون في الإقليم مفت واحد تعسر مراجعته بل المعتبر مسافة القصر.

Mas'alah: How is an unrestricted appointment of two judges interpreted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

ولو أطلق) بأن لم يشرط استقلالهما ولا اجتماعهما (حمل على) إثبات (الاستقلال) تنزيلا للمطلق على ما يجوز ويفارق نظيره في الوصيين بأن نصبهما بشرط اجتماعهما على التصرف جائز فحمل المطلق عليه بخلاف القاضيين (

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges with a condition of consultation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5310)

فرع آخر لو ذكر عدد أسماءهم وقلدهم ثم قال: فاتهم نظر فيه، فهو القاضي دون غيره صح التقليد في الناظر سواء قل العدد أو كثر؛ لأنه جعل نظره عدلا لغيره ولم يجعله شرطا في تقليده، ولو جعل جميعهم ناظرين فيه بطل تقليدهم إن كثروا، وهل يصح إن قلوا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when the imam neither permits nor prohibits it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6758)

فرع آخر لو أطلق الولاية ولم يأذن له في الاستخلاف ولا نهى عنه فإن كان الذي ولاه إياه مما يمكنه القيام في جميعه بنفسه فالمذهب أنه يجوز له الاستخلاف في شيء منه لأنه رضي باجتهاده دون غيره فهو كالوكيل لا يوكل، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال

الإصطخري: له الاستخلاف اعتبارا بعموم ولايته ولأن الإمام يولي القضاء للمسلمين لا لنفسه ولهذا لا يجوز له عزله فلا يقف استخلافه على إذنه والأول أصح. ولا نسلم بل له عزله من غير فسق ذكره ابن خيران وجماعة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان ولا معنى لهذا فإن المذهب المنصوص ما ذكرنا. وإن كان الذي ولاه مما لا يمكنه القيام فيه بنفسه يجوز له أن يستخلف على القدر الذي لا يمكنه القيام فيه بنفسه لأن مثل هذا التقليد يتضمن الإذن في الاستخلاف ضرورة، كما لو دفع ثوبا إلى بزاز ليبيعه يتضمن الإذن في أن يدفعه إلى من ينادي عليه، وأما القدر الذي يمكنه القيام فيه بنفسه هل يجوز له أن يستخلف فيه؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: يجوز له لما جاز الاستخلاف في البعض جاز في الكل، والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه لا ضرورة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when the appointment is unrestricted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2663)

فإن أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته إليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الإذن) بأن لم يعمم له في الإذن في الاستخلاف ولم يخصص [حاشية الجمل] والسنة إذ الغرض معرفة القياس نفسه تأمل (قوله الخاص والعام) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، والخاص بخلافه كقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر» ، والمجمل هو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] و {خذ من أموالهم

صدقة} [التوبة: 103] لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار، والمطلق كقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] في آية الظهار، والمقيد كقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] في آية القتل، والنص هو ما دل دلالة قطعية، والظاهر ما دل دلالة ظنية، والناسخ، والمنسوخ كآيتي عدة الوفاة، وفي ق ل على الجلال قال الماوردي وآيات الأحكام في القرآن خمسمائة آية، وكذا أحاديث السنة، وهذه المرادة من معرفة الكتاب والسنة التي يتوصل بها إلى استناد الأحكام الشرعية منها انتهى (قوله والمتصل) أي باتصال رواته إلى الصحابي فقط، ويسمى الموقوف أو إلى النبي، ويسمى المرفوع اهـ شرح م ر، وفي ق ل على المحلي قوله غير المتصل فيشمل المتصل والمنقطع والموقوف، وغيرها لأن المتصل ما لم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده إلى انتهائه فإن سقط فيه الصحابي فهو المرسل أو التابعي أيضا فهو الموقوف أو اثنين متصلين فهو المعضل أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع أو أسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير ذكر شيء من الرواة فهو المرفوع اهـ (قوله ومن أنواع القياس إلخ) أي ومنها أيضا قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل كما في الأصول اهـ شيخنا (قوله الأولى) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق والمساوي هو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، والأدون ما لا يبعد فيه ذلك اهـ شرح م ر (قوله والمحكم على المتشابه) المحكم كقوله تعالى {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] فهذه نص في أنه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، والمتشابه مثل قوله {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] {يد الله فوق أيديهم} [الفتح: 10] {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] تأمل (قوله ولسان العرب) أي لأن الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه اهـ ز ي (قوله لغة ونحوا وصرفا وبلاغة) أي وغير ذلك من علوم الأدب، وهي اثنا عشر علما كما قاله الزمخشري اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء

الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ، وأما علم البديع فهو كالذيل لها اهـ ق ل على المحلي (قوله وأقوال العلماء) ولا بد من معرفة أصول الدين، وإن لم يكن على طريقة المتكلمين اهـ ح ل. (قوله فولى سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا تصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء من ولاه اهـ س ل. وعبارة أصله مع شرحي م ر وحج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه، وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو أسر أو حبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا ولم يوجد مقتض للخلع، وإلا اتجه عدم تنفيذها انتهت ثم رأيت في الرشيدي ما نصه: وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم أن السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا أي سواء كان هناك أهل للقضاء أم لا، وإن ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء اهـ (قوله كفاسق ومقلد) وبحث البلقيني انعزال من ولاه ذو شوكة بزوال شوكته لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلدا، وفاسق مع فقد المجتهد، والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر اهـ شرح م ر (قوله نفذ قضاؤه للضرورة) قال شيخنا ويشترط في قاضي الضرورة أن يذكر مستنده في سائر أحكامه، وإلا فلا، وذكره شيخنا الرملي أيضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل، ويسترد منه ما أخذه من الأوقاف، والجوامك، ونحوها لأن الضرورة في نفوذ أحكامه، والضرورة تتقدر بقدرها اهـ ق ل على المحلي (قوله وهو) أي تعبير المصنف الأعم الأوفق إلخ. (قوله استخلف ولو بعضه) أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره اهـ ح ل (قوله أو أطلق الإذن) هذا مفهوم قوله في تفسير إطلاق التولية بأن لم يأذن له، ومفهوم قوله ولم ينهه عنه قول

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges or two arbiters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2665)

ا اثنين إلخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الأولى التعبير بالواو، ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين إلخ أن يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم، وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما إلخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة بما بعده كما لا يخفى تأمل (قوله لظهور الفرق إلخ) أي لأنه في القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين، وفيه أن الحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن يقال هذا نادر اهـ ح ل (قوله ولا يكفي رضا جان) أي بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا في إثباته فحكما شخصا يحكم بينهما فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجاني، وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله هو أعم من قوله رضا قاتل) أي لأنه يشمل قاطع الطرف، ومزيل المعنى، والعاقلة تحمل واجب كل منهما كما تحمل دية النفس كما تقدم في المتن في فصل العاقلة (قوله بل لا بد من رضاهم أيضا) وكذا لا بد من رضا كل من عليه ضرر في حكمه غير المتداعيين اهـ م ر اهـ سم (قوله ولو بعد إقامة المدعي) شاهدين بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم اهـ ز ي (قوله وليس للمحكم أن يحبس إلخ) وله أن يشهد على حكم، وإثباته من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق، وإذا توالى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير إعادتها اهـ شرح م ر، وقوله لانعزاله بالتفرق، وينبغي أن لا يكتفى بالتفرق هنا بما اكتفي به في التفرق بين المتبايعين اهـ ع ش عليه (قوله يخرم أبهة الولاة) من باب ضرب اهـ مختار، وقال فيه، والأبهة العظمة، والكبر انتهى. [فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما

يذكر معه] (فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي (قوله وما يذكر معه) أي مع ما يقتضي أي من قوله، وينعزل بانعزاله نائبه إلى آخر الفصل (قوله بنحو جنون وإغماء) كان الأولى الاقتصار على الإغماء فيقول بنحو إغماء، وظاهر صنيعه أن الغفلة، وإن لم تخل بالضبط تقتضي العزل اهـ ح ل (قوله وصمم) أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم اهـ ح ل (قوله وفسق) فلو ولي مع فسقه، وقلنا بنفوذ قضائه للضرورة، وهو الصحيح فزاد فسقه فإن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به، وولاه لم ينعزل، وإلا انعزل اهـ ح ل (قوله نعم لو عمي إلخ) هل العمى مانع أو سالب وجهان من فوائدهما ما ذكره بقوله نعم إلخ فهو مبني على أنه مانع، ومن فوائدهما إذا عاد بصره هل تعود ولايته بغير تولية جديدة وجهان اعتمد م ر أنه مانع، وأنه تعود ولايته بغير تولية جديدة اهـ سم (قوله ولم يحتج لإشارة) أي إلى الخصمين بأن كانا معروفي الاسم والنسب اهـ ع ش (قوله فلو عادت أهليته إلخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا أن الأعمى إذا عاد بصره عادت ولايته، وينبغي أن يكون مثله الصمم اهـ ح ل (قوله كالوكالة) مقتضى كون ولاية القضاء كالوكالة أنه لو أنكر القاضي ولايته أو أنكره من ولاه انعزل إلا إن كان لغرض اهـ ح ل (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى من الغير المشروط

)

Mas'alah: May a judge dismiss someone appointed by the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3672)

(لا يجوز) (1) للقاضي أن يعزل من ولاه الإمام، إلا أن يكون قد جعله نائبا عنه، ففي جواز عزله له وجهان: أحدهما: أنه يجوز له عزله، كما لو استنابه هو.

Mas'alah: What are the rulings on the appointment and dismissal of a judge and his deputy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1425)

زكريا. لكن الذي أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج إلا مع فقد القاضي ولو غير أهل. ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا يفيد حكم المحكم إلا برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا في النكاح، نعم: يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض – خلافا لابن العماد – لانه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم: ويجوز له أن يحكم بعلمه على الاوجه. (وينعزل القاضي) أي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بأن ـــــــ وجوده، وفيه أنه لم يجزم بهذا شيخه، وإنما ذكره وأحاله على ما مر منه في النكاح، من أنه لا يجوز مع وجود الحاكم، ونص عبارته هنا وأما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه – أي مع وجود الاهل – وإلا جاز، ولو في النكاح على ما مر فيه. اه. وقوله: على ما مر: أي في باب النكاح. ونص عبارته هناك: نعم لو لم يكن لها ولي، جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل، فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد، أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض، فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل، كما حررته في شرح الإرشاد. اه. (قوله: لكن الذي أفتاه) أي أفتى به شيخه ابن حجر، وعبارته تفيد إن هذا هو ما جزم به في فتاويه مع أنه جزم به في غيرها – كما يعلم من عبارته في باب النكاح – ثم إن هذا

هو الذي جزم به في النهاية أيضا ونصها: نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض، ولو قاضي ضرورة. اه. ونقله سم وأقره فهو المعتمد. (وقوله: ولو غير أهل) أي ولو كان القاضي غير أهل. قال البجيرمي: فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة، كما نقله زي عن م ر، إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع، فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل. اه. (قوله: ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا) أي سواء فقد القاضي أم لا. (قوله: ولا يفيد حكم المحكم) أي لا ينفع ويؤثر. (وقوله: إلا برضاهما) أي الخصمين من قبل الحكم، ويشترط استمراره إلى انتهائه. قال في التحفة: نعم إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه، لم يؤثر عدم رضا خصمه، لان المحكم نائبه. (وقوله: به) أي بالحكم الذي يستحكم به. (وقوله: لفظا) أي بأن يقولا له حكمناك لتحكم بيننا، ورضينا بحكمك. (وقوله: لا سكوتا) أي فلا يكفي (قوله: فيعتبر رضا الزوجين معا) قال ع ش أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج، بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي. اه. (قوله: نعم إلخ) استدراك من اعتبار رضا الزوجين: أي باللفظ. (قوله: ولايجوز التحكيم مع غيبة الولي) هذا كالتقييد لما تقدم، فكأنه قال محل جواز التحكيم في النكاح إذا لم يكن الولي غائبا بأن كان مفقودا بالكلية. (قوله: ولو إلى مسافة القصر) أي لا يجوز التحكيم مع غيبة الولي، ولو كانت غيبته إلى مسافة القصر (قوله: إن كان ثم) أي في البلدة التي يراد التحكيم فيها. (قوله: خلافا لابن العماد) أي القائل بجوازه عند غيبته ولو كان هناك قاض (قوله: لأنه) أي القاضي وهي علة لعدم جواز التحكيم حين إذ غاب الولي. (قوله: بخلاف المحكم) أي فإنه لا ينوب عن الغائب، فلا يجوز تحكيمه مع وجود الغائب. (قوله: ويجوز له) أي للمحكم أن يحكم بعلمه كقاضي الضرورة كما مر. (وقوله: على الأوجه) أي عند ابن حجر، وأما عند م ر فالاوجه عدم الجواز قال: لانحطاط رتبته عن القاضي. (قوله: وينعزل القاضي إلخ) شروع فيما يقتضي انعزال

القاضي وما يذكر معه. وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل. (قوله: ببلوغ خبر العزل) أي الصادر من الامام بأخذ الاسباب الآتية. (قوله: ولو من عدل) أي ولو كان بلغه الخبر، أي وصل إليه من عدل واحد فإنه ينعزل به. وعبارة التحفة وبحث الأذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية، والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من عدلي الشهادة أو الاستفاضة كالتولية، لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره، لأنا نقول إنما يتجه ذلك إن قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره، وقد تقرر أن الوجه خلافه. اه. وإذا علمتها تعلم أن المؤلف وافق الاذرعي في الاكتفاء بالواحد، وخالف شيخه. (قوله: وينعزل نائبه) أي نائب القاضي الذي عزل، ولو قاضي الاقليم، لان القصد بالاستنابة المعاونة، وقد زالت ولايته فطلبت المعاونة. (قوله: في عام) متعلق بنائبه، أي نائبه في أمر عام، كأن أنابه في كل الاحكام. (وقوله: أو خاص) أي أمر خاص كسماع شهادة في حادثة معينة على ميت أو

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a deputy judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=713)

ضابط اعلم أن المرسوم باستقراره في وظيفة الحكم والقضاء لا يخلو إما أن تكون الولاية له في المدينة التي فيها المستنيب أو في عمل من أعمالها وذلك النائب لا يخلو إما أن يكون حاضرا في باب مستنيبه أو غائبا عنه فإن كانت الولاية في المدينة فقد جرت عادة المصريين في ذلك بكتابة قصة يسأل فيها استقراره في نيابة الحكم والقضاء أو بسماع الدعوى في مكان معين يجلس فيه وترفع إلى قاضي القضاة فيكتب في هامشها ليجب إلى سؤاله أو ليستقر في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ بخطه

وإن أراد النائب كتابة توقيع بذلك فهو أمين وإن كانت الولاية في عمل من الأعمال والغائب حاضر في باب مستنيبه فهذا يكتب له توقيع على ما تقدم شرحه وإن كان غائبا عن باب مستنيبه وجهزت الولاية إليه على يد قاصده أو على يد قاصد من الباب العالي فقد جرت العادة أن يكتب إليه في هذا المعنى مكاتبة إذا لم يجهز إليه توقيع ورسم المكاتبة إليه في ذلك على أربعة أنواع النوع الأول ضاعف الله تعالى نعمة الجناب الكريم العالي إلى آخر ألقابه التي تليق به إلى أن ينتهي منها ثم يقول وأدام رفعته أصدرناها إليه تهدي إليه سلاما وتحية وإكراما وتوضح لعلمه الكريم أنا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق النوع الثاني أدام الله نعمة الجناب العالي إلى آخر ألقابه ثم يقول وجدد سعادته وبلغه من خيري الدارين إرادته صدرت هذه المكاتبة إليه تبدي لعلمه أنا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب العالي كذا وكذا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق النوع الثالث هذه المكاتبة إلى المجلس العالي إلى آخر ألقابه ثم يقول أدام الله توفيقه وسهل إلى كل خير طريقه نعلمه أنا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للمجلس العالي كذا وكذا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

النوع الرابع المرسوم بالأمر الكريم العالي المولوي ويسوق ألقاب قاضي القضاة ونعوته كلها إلى آخرها مستوفاة ويدعو له بالدعاء اللائق به ثم يقول أن يستقر المجلس العالي الفلاني ويذكر ألقابه ثم يقول أعزه الله تعالى في كذا إلى آخره ثم يقول فليباشر ذلك بصدر منشرح وأمل منفسح عاملا في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه وناظر إليه وليعمل بحسبه ومقتضاه من غير عدول عن حكمه ولا خروج عن معناه والعلامة الكريمة حجة لفحواه ويكمل على نحو ما سبق واعلم أن العلامة في الأنواع الأربعة المذكورة العلامة المعتادة

بالقلم الغليظ بعد البسملة الشريفة وسطر واحد من التسطير والأنواع الثلاثة الأول تعنون وتختم فعنوان الأولى الجناب الكريم العالي إلى آخر الألقاب ثلاثة أسطر وفي السطر الرابع على يمين الكاتب ضاعف الله نعمته وفي آخره بعد خلو بياض التعريف وهو خليفة الحكم العزيز الشافعي مثلا بالمكان الفلاني أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثاني الجناب العالي إلى آخره ثلاثة أسطر وفي أول السطر الرابع أدام الله تعالى نعمته وفي آخره بعد خلو بياض خليفة الحكم العزيز أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس العالي إلى آخره ثلاثة أسطر وفي أول السطر الرابع أدام الله توفيقه وفي آخره الحاكم بالمكان الفلاني بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف وأما النوع الرابع وهو المرسوم فلا يختم وعنوانه في رأس طرة الوصل الأول من داخل ثلاثة أسطر أولها مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية أدام الله أيامه الزاهرة وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة أن يستقر المجلس العالي الفلاني إلى آخره في كذا وكذا ملخصا ثم يكتب في آخر السطر الرابع على ما شرح وفي الأربعة أنواع الطرة تكون بين وصلين بياض والبسملة في أول الوصل الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy without need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8866)

قال: وإن لم يحتج فقد قيل: يجوز؛ لأن [الإمام] لما ولاه صار ناظرا للمسلمين على وجه المصلحة، وكان له التولية فيما يقدر على التصرف فيه كالإمام، وهذا قول الإصطخري كما حكاه القاضيان أبو الطيب والحسين، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling when a ruler explicitly permits a judge to appoint deputies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8867)

ولا خلاف في أنه إذا صرح له في الولاية بالاستخلاف- في جوازه، قال الأصحاب: والمستحب للإمام التصريح به، ولفظ الشافعي- رضي الله عنه- وأحب للإمام إذا ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولي القضاء من رأى في الطرف والأطراف، فيجوز حكمه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to dismiss his appointed deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8872)

هل يجوز للقاضي عزل خليفته؟] أطلق بعضهم القول بجوازه إن كان هو الذي ولاه، وإن كان الإمام [هو الذي] استنابه [عنه] فوجهان، وهما في "الحاوي" في أوائل الباب، وقال ها هنا: إنا إذا قلنا: يجوز له أن يستخلف فيما يقدر على مباشرته بنفسه مع ما لا يقدر على مباشرته بنفسه، [فإن استخلف فيما يقدر على مباشرته بنفسه] جاز له أن يعزله مع بقائه على سلامته، وإن استخلف فيما لا يقدر على مباشرته، ففي جواز عزله مع بقائه على سلامته وجهان. وقال القاضي أبو الطيب: جواز عزله مع سلامة الحال ينبني على أنه ينعزل بموته [أم لا] ؟ فإن قلنا: [ينعزل بموته، انعزل بعزله، وإلا فلا ينعزل. وهذا منه بناء على] أن القاضي الأصل لا ينعزل بموت الإمام، كما سنذكره عند الكلام

في موت القاضي الكاتب؛ لأنه ذكر هذه المسألة ثم.

Mas'alah: What is the ruling when the judge appoints someone to investigate character?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8993)

وقال القاضي: إن هذا مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، وكذا محله إذا لم يكن الحاكم قد نصب واحدا منهم حاكما في الجرح والتعديل، أما إذا كان قد نصبه لذلك جاز، وعليه أن يراجع من رآه أهلا للمراجعة في التزكية والجرح، ويصغي [إلى الشهادة] في هذا المقتضي، ويحكم بعد بذل الوسع في الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing specialized judges for different types of cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10021)

11966 - لصاحب الأمر أن يولي القضاء على الخصوص، بأن ينصب قاضيا في الأموال، وقاضيا في تزويج الأيامى، وله أن ينصب قاضيا في الرجال، وقاضيا آخر في النساء، وإذا اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة، ولا بد من ثالث يولى القضاء بين الرجال والنساء، وهذا معترض، وموضع الاستقصاء بعد باب القسام، وعنده نذكر هذه القضايا في أحكام القضاة والمستخلفين، والله المستعان. ***

Mas'alah: Can the imam appoint a single evaluator for valuation and is it sufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10023)

فلو قال [قائل: لو] (1) نصب الإمام حاكما في التقويم، فهل يسوغ، وإن ساغ، فهل يكتفى به على اتحاده على ما مهدناه [في] (1) المزكي؟ قلنا: هذا مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when authorized by the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10067)

12020 – ثم قال الشافعي: "إذا ولى الإمام رجلا القضاء، فالأولى أن يوليه الاستخلاف، فإن الحاجة تمس إليه في عوائق تطرأ ومرضاة تعرض" (2) . فإن نهاه عن الاستخلاف، لم يستخلف، ولم يخالف، ولو أطلق توليته، ولم يتعرض (1) ر. المختصر: 5/ 246. (2) هذا معنى كلام الشافعي، وليس لفظه ومنطوقه.

للاستخلاف إذنا فيه، ولا نهيا عنه، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا يستخلف؛ فإنه لم يفوض إليه الاستخلاف. والثاني – أنه يستخلف؛ فإنه وال، وليس مستنابا، وهذا متجه لولا الوفاق على أنه إذا نهي لم يستخلف. والوجه الثالث –ذكره الإصطخري– وهو أن خطة الولاية لو اتسعت بحيث لا يتأتى منه الاستقلال فيها بنفسه، فله الاستخلاف؛ فإن مطلق توليته في مثل هذه الخطة يشعر بذلك، وإن كان مستقلا بما [فوض] (1) إليه لم يستخلف، وقد ذكرنا لهذا نظيرا في توكيل الوكيل. ثم حيث يستخلف، إن أقام غيره مقام نفسه من التصدي لأركان القضاء، فيشترط في خليفته من الاجتهاد [وغيره] (2) ما يشترط فيه، وإن كان يستخلف في آحاد الأركان، فقد لا يشترط الاجتهاد، بل يكتفى بالاستقلال بذلك الركن المفوض إليه، وهذا كاستخلافه من يحضر موضعا [لتعيين الشهود بذلك] (3) الموضع، أو كنصبه حاكما في التزكية، أو

ما جرى هذا المجرى، والاجتهاد إنما يشترط فيمن يستقل بالحكم والإمضاء، وكان شيخي يجوز قصور حكام النواحي عن الاجتهاد إذا لم يفوض إليهم إمضاء الحكم، وإنما فوض إليهم سماع البينات، وهذا يحوج إلى حظ صالح من الفقه.

Mas'alah: What is the ruling when two judges are appointed without specific jurisdictions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

(وكذا إن لم يخص في الأصح) كنصب الوصيين والوكيلين في شيء، وإذا كان في بلد قاضيان، فإن كان أحدها أصلا أجيب داعيه وإلا فمن سبق داعيه، فإن جاءا معا أقرع، فإن تنازعا في اختيارهما أجيب المدعي، فإن كان كل طالبا ومطلوبا كأن اختلف فيما يقتضي تحالفا [حاشية الشبراملسي] قوله: أي صريحا) خبر، وقوله لكن المعتمد إلخ من م ر، وقوله منع ذلك: أي ولو مجتهدا (قوله: ولا بد من رضا الزوجين) أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج، بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي، وصرح بذلك لأنه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة إذا كان لها من يتكلم عنها (قوله ولا ينقض حكمه إلا من حيث ينقض حكم القاضي) أي وذلك فيما لو خالف نصا أو قياسا جليا (قوله: لانعزاله بالتفرق) وينبغي أن لا يكتفي في التفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتبايعين، بل لا بد من وصوله إلى بيته والسوق مثلا (قوله: وإذا تولى) أي المحكم. (قوله: فإن العبرة بالطالب على ما مر) انظر في أي محل مر، ولعله أحال على ما قدمناه عن حج (قوله: أجيب داعيه) أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه [حاشية الرشيدي] قوله: بخلاف ما إذا وجدا إلخ) انظر الفرق (قوله: على ما مر) هو تابع في هذا لابن حجر، لكن ذاك قدم هذا عن بحث بعضهم، بخلاف

الشارح (قوله أجيب داعيه) أي رسوله (قوله: فإن تنازعا) أي المتداعيان: أي والصورة أنه لا داعي من جهة القاضي (قوله: أجيب المدعي) محله إن لم يطلب المدعى عليه القاضي الأصيل وإلا فهو المجاب، إذ من طلب الأصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الإمام والغزالي وأفتى به والد الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a less qualified person for a specific task?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1843)

ما ذكره من جواز عزل القاضي بمن هو دونه لكون ذلك أصلح لمهم [8] معين [9] محمول على ما ليس بمخالف لما سبق من المنع من تولية المفضول [10] مع (1) انظر: النقل عنه في مغني المحتاج: 4/ 380. (2) انظر: فتح العزيز: 12/ 435، والروضة: 8/ 104، ومغني المحتاج: 4/ 380، وحاشية الشرواني: 13/ 36. (3) نهاية 2/ ق 173/ ب. (4) وصححه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: 12/ 435، والروضة: 8/ 104، ومغني المحتاج: 4/ 380، وحاشية ابن القاسم: 13/ 35. (5) انظر: المصادر السابقة. (6) في (ب) : (التحكم) . (7) الوسيط: 3/ ق 219/ أ. (8) في (د) و (أ) : (لهم) تصحيف، والمثبت من (ب) . (9) انظر: الوسيط: 3/ ق 219/ ب. (10) في (د) : (المقصود) ، وهو تحريف.

وجود الفاضل [1]، مثل أن يقع بمهم [2] غير القضاء يستنهض الفاضل فيه كالسفارة إلى بعض الأطراف، أو نحو ذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Reappointment of a Dismissed Judge

Mas'alah: Can a reinstated judge rule based on testimony heard before their dismissal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2070)

لا من عزلا) بعد سماعها ثم ولي ثانيا فلا يقضي بها إلا بعد إعادتها لبطلان السماع الأول بالعزل)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who hears evidence, is dismissed, then reappointed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5370)

قال: ولو (عزل بعد سماع بينة ثم ولي .. وجبت الاستعادة) بلا خلاف؛ لأن السماع الأول بطل بالعزل, فلو خرج عن محل ولايته ثم عاد .. فله الحكم بالسماع الأول علي الصحيح, وقيل: لا؛ لعروض ما يمنع من الحكم, وهذه المسألة لا تعلق لها بهذا الباب بخصوصه, وإنما ذكرها استطرادا, وكذا التي بعدها؛ لأن الباب معقود للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the appointment of a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

فليجدد) توليته بان أهلا أو تجددت أهليته قال في الأصل ويجب عليه نصب قاض في كل بلد وناحية خالية عن قاض أن يبعث إليهم قاضيا من عنده أو يختار منهم من يصلح لذلك قال الإمام وغيره: بحيث يكون بين كل بلدين فوق مسافة العدوى. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a prior hearing after returning to office?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

وجوبا لبطلان السماع الأول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فإن له الحكم بالسماع الأول (

Mas'alah: When does a dismissed judge's authority return?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1427)

هذه الاحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who returns to office after being removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

ثم ولي) ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني (وجبت الاستعادة) ولا يحكم بالسماع الأول لأنه قد بطل بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء

ولايته، وبخلاف ما لو حكم بقبولها فإن له الحكم بالسماع الأول، ولا أثر لإشهاده على نفسه للسماع لانتفاء كونه حكما على الراجح

Mas'alah: Does a judge's removal due to sin require a new appointment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=368)

(وفسق) وزيادة فسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد حال توليته ولو زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة

Mas'alah: What is the ruling on re-hearing testimony if the judge is removed and then reappointed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

6058 - قوله: (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي .. وجبت الاستعادة) [2] قيده في "المطلب" بما إذا لم يشهد على نفسه بالسماع، فإن أشهد على نفسه بذلك وقلنا أنه حكم منه بالسماع .. فينبغي أن يعمل بموجبها من غير استعادة إذا قلنا: أن للقاضي أن يقضي بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge is removed after hearing evidence and then reappointed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4433)

ولو عزل) ، أو انعزل (بعد سماع بينة ثم، ولي) ، ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه

البلقيني (وجبت الاستعادة) ، ولا يحكم بالسماع الأول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته، ثم عاد لبقاء ولايته، وبخلاف ما لو حكم بقبولها فإن له الحكم بالسماع الأول، ولا أثر لإشعاره على نفسه بالسماع؛ لأن الأرجح أنه غير حكم (

BAB 4

باب آداب القاضي

Etiquette of the judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Etiquette of Entering and Sitting in Court

Mas'alah: What does the chapter heading 'Bab Adab al–Qada' indicate?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6602)

[باب أدب القضاء]

كتاب الأقضية

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge when leaving his house for the court?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6664)

[مسألة آداب القضاء وهيئة القاضي]] : وإذا أراد القاضي الخروج إلى مجلس حكمه.. فإنه يخرج راكبا إن كان له مركوب، وإن لم يكن له مركوب.. خرج ماشيا. ويستحب له أن يدعو بما روت أم سلمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من بيته.. قال: "اللهم إني أعوذ بك من [أن أضل أو أضل] أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» ."

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge upon entering the place of judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6664)

فإذا بلغ إلى موضع حكمه، فإن كان قد سبق إليه قوم.. سلم عليهم؛ لما ذكرناه من الخبر. فإن لم يكن مسجدا.. لم تسن له الصلاة لتحيته، وإن كان مسجدا.. سن له أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس. فإذا أراد أن يجلس.. بسط له بساط ليجلس عليه؛ لأنه أهيب له. ويجلس منفردا على الناس؛ ليهتدي إليه الخصوم.

Mas'alah: What is the recommended demeanor for a judge while sitting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6665)

ويستحب أن يجلس وعليه السكينة والوقار؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا متكئا على يساره، فقال: "هذه جلسة المغضوب عليهم» ".

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding where he holds court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7387)

مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس "." قال الماوردي: وهذا صحيح. وهو من آداب القضاء دون أحكامه. فأول آدابه إذا ورد بلد عمله أن يعلمهم قبل دخوله بوروده قاضيا فيه إما بكتاب أو رسول ليعلم ما هم عليه

من موافقة أو اختلاف. فإن اتفقوا جميعا على طاعته دخل. وإن اتفقوا جميعا على مخالفته توقف، واستطلع رأي الإمام.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry, hungry, or thirsty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7393)

(لا يحكم إلا وهو شبعان ريان) : فإذا لحق القاضي حال تغير فيها عقله أو خلقه أو فهمه من غضب أو حزن أو فرح أو مرض أو جوع أو عطش توقف عن الحكم حتى يعود إلى سكون نفسه وكمال عقله وهدوء طبعه وظهور فهمه وقد روى عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان" . وروى أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون، ولا يقضي وهو جائع" .

ولما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين والصلاة لا تحتاج من الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه في الأحكام فكان منع الأخبثين من القضاء أولى، وكان الشعبي يأكل قبل الفجر، فقيل له في ذلك فقال آخذ حكمي ثم أخرج فأقضي بين الناس. وقال الشافعي: والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير بها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب. فعلى هذا إن قضى في هذه الأحوال التي منع من القضاء فيها نفذ حكمه إن وافق الحق لأن الزبير بن العوام ورجلا من الأنصار اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شراج الحرة، قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم : اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك فتمعر وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر فكان في الحكم الأول استنزل فيه الزبير عن كمال حقه ثم وفاه في الحكم الثاني وقد أمضاه في غضبه فدل على نفوذ حكمه.

Mas'alah: What should a judge do before sitting for general judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7394)

(فصل: استيفاء القاضي حاجاته الأساسية) : فإذا ما ذكرنا فيختار للحاكم أن لا يجلس للحكم العام إلا بعد سكون نفسه بالأكل والشرب حتى تتوق نفسه إلى واحد منهما ويتعرض للأخبثين ويستوفي حظه من النوم والدعة ويقضي وطره من الجماع حتى يغض طرفه عن الحرم ويلبس ما يستدفع به أذى وقته من حر أو برد ويفرغ من مهمات أشغاله لئلا يهتم بما يشغل خاطره عن الاجتهاد في الأحكام. ويصلي عند التأهب للجلوس ركعتين، فإن كان جلوسه في مسجد كانت الصلاة تحية مسنونة فيصليها في كل وقت، وإن كان من أوقات النهي، وإن كان جلوسه في غير مسجد كانت الصلاة تطوعا فيصليها في غير أوقات النهي ويدعو الله بعدها بما رواه عاصم بن سليمان عن الشعبي عن أم سلمة قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من بيته قال: "اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي" . وكان الشعبي يقولهن ويزيد عليهن أو أعتدي أو يعتدى علي، اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل ويستحب

أن يقول هذا إذا جلس للحكم ثم يشرع في نظره بعد استقبال القبلة لا سيما إن كان في مسجد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – خير المجالس ما استقبل به القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's clothing and appearance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7632)

(ملبس القضاة) . فأما اللباس فينبغي أن يختص بأنظفها ملبسا، ويخص يوم نظره بأفخر لباسه

جنسا، ويستكمل ما جرت به العادة بلبسه، من العمامة والطيلسان وأن يتميز بما جرت به عادة القضاة، من القلانس والعمائم السود، والطيالسة السود، فقد اعتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يوم دخول مكة، عام الفتح، بعمامة سوداء تميز بها عن غيره ويكون نظيف الجسد، يأخذ شعره وتقليم ظفره، وإزالة الرائحة المكروهة من بدنه، ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه، وتظهر رائحته، إلا أن يكون في يوم ينظر فيه بين النساء، فلا يستعمل من الطيب ما نم.

Mas'alah: What supplication should a judge make upon sitting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد

Mas'alah: What did al-Sha'bi say when going to the court?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

قال ابن القاص وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق

Mas'alah: What is the etiquette of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=399)

باب أدب القاضي والمستحب للقاضي أن لا يقعد في المسجد، وأن لا يكون له حجابا، ويقعد ساكن الجأش6 من كل شيء، ولا يمتنع من شهود الجنائز، وعيادة المرضى، ويأتي مقدم7 الغائب، ويحضر الولائم كلها أو يتأخر عن جميعها، ولا بأس أن يقول للخصمين: تكلما، أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما، ولا يقدم رجلا جاء قبل رجل، ولا يستمع في مجلس إلا في حكم واحد، وإن بان8 له من أحد الخصمين 1 أصحهما: الثاني. وانظر الفروق للجرجاني 112، الحلية 3/344. 2 ولا صوم عليه. (أبدا) : أسقطت من (ب) . 4 تحرير التنقيح 125. 5 أصحهما: لا يقضيه. وانظر: الحلية 3/343، الروضة 3/316، الغاية القصوى 2/1003. 6 الجأش: النفس، وقيل: القلب. وانظر: اللسان 6/269 (جأش) . 7 وقت قدومه ومجيئه. 8 في (أ) (كان) .

لددا1 نهاه، فإن عاد زبره2 وعزره3، ويشاور العلماء الأمناء4 ولا يقلد غيره5. وهل يحكم بعلمه؟ على قولين 6: فإن بان له خطأ نقض حكمه، وإن أدى اجتهاده إلى شيء،

ثم أدى اجتهاده إلى شيء آخر حكم بالاجتهاد الثاني ولا ينقض الأول7. ولا يقبل الجرح، والتعديل، والترجمة، والتزكية إلا من عدلين، وإن ارتاب بالشهود سألهم متفرقين، ولا يقبل التعديل حتى يقول: "عدل علي ولي" وأن تكون المعرفة باطنة متقادمة8. 1 اللدد: الخصم الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق, وانظر: القاموس 1/348، المصباح 551. 2 زبره: نهره وزجره. (وعزره) زيادة من (ب) ، والتعزير إنما يكون بعد عدم امتناعه بالزبر والزجر والكلام، فإن للقاضي بعد ذلك أن يتجاوز زواجر الكلام إلى الضرب والحبس تعزيرا وأدبا يجتهد رأيه فيه حسب خصومته وعلى قدر منزلته. وانظر: الحاوي 16/47. (الأمناء) زيادة من (ب) . 5 الأم 6/214، 215، 220، مختصر المزني 407، 410، أدب القاضي لابن القاص 1/152، 159، أدب القضاء لابن أبي الدم 106، 107، 110، 111، 133، التنبيه 252، 253، 254، الروضة 11/162. 6 أظهرهما: يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى. وانظر: أدب القاضي لابن القاص 1/148، الحاوي 16/321–322، مغني المحتاج 4/398. 7 الأم 6/220، أدب القضاء لابن أبي الدم 164–165، الروضة 11/150. 8 الأم 6/221، 222، مختصر المزني 408، كفاية الأخيار 2/162، 163.

Mas'alah: What is the recommended demeanor and arrangement for a judge in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9611)

والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وهو متكئ على يساره فقال هذه جلسة المغضوب

عليهم ويترك بين يديه القمطر مختوما ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه فإن غلط في شئ رده عليه.

Mas'alah: What is the second chapter on comprehensive judicial etiquette?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4299)

الباب الثاني في جامع آداب القضاء وفيه فصول:

Mas'alah: What is the first section on miscellaneous judicial etiquettes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4299)

الفصل الأول: في آداب متفرقة وهي عشرة

Mas'alah: What is the recommended conduct for a judge regarding his court location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3814)

أدب القاضي وما يستحب للقاضي أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون @

ذلك في أوفق الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه . (قال) وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلان يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره .

Mas'alah: What is the first section on miscellaneous etiquette for a judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3496)

الفصل الأول في آداب متفرقة وهي عشرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is God's judgment and this is the court's judgment'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

ويتوقى أن يقال في ولايته: هذا حكم الله وهذا حكم الديوان؛ فإن هذا شرك

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about providing cushions and bedding for the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

قال الشافعي: وحسن أن توطا له الفرش والوسائد؛ لأنه أرفق به وأهيب له.

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach for a judge when leaving his house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

والأولى: ماروته أم سلمة: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته

. . . . . ـــــــ يقول: (اللهم؛ إنى أعوذ بك أن أزل او أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أوجل يجهل علي، أو أعتدي أو يعتدى علي (اللهم؛ أغنني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضى إلا بالعدل (رواه الحاكم.

Mas'alah: What is the sunnah way of seeking permission to enter a closed door?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(وإن قصد بابا مغلقا) لغيره (فالسنة أن يسلم) على أهله (ثم يستأذن) فيقول وهو عند الباب بحيث لا ينظر إلى من بداخله: السلام عليكم أأدخل رواه هكذا أبو داود وغيره

Mas'alah: What are the comprehensive etiquettes of judgeship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1841)

الباب الثاني في جامع آداب القضاء) وغيرها (وفيه أطراف) أربعة (

Mas'alah: Should the judge distinguish himself with a cushion and bedding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(و) أن (يتميز) عن غيره (بفراش ووسادة) وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل

Mas'alah: Is it permissible for the judge to recline without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(و) أن (لا يتكئ) بغير عذر

Mas'alah: What are the required and recommended qualities of a court usher?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه) قال الماوردي ويجب في الحاجب ثلاثة العدالة والعفة والأمانة ويستحب فيه خمسة أن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى والعصبية معتدل الأخلاق بين الشرسة واللين

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's chamberlain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وصرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فقالوا يستحب أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد ويقدم الخصوم ويؤخرهم قال ابن أبي الدم: وهذا هو الصحيح لا سيما في

زماننا بل لو قيل إنه متعين لم يبعد لما فيه من المصالح ودفع المفاسد نعم يشترط كونه عدلا أمينا عفيفا صرح به الماوردي وغيره وقال ابن الرفعة: إنه الظاهر واستحب الماوردي كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى والعصبية وذكر ابن خيران أنه يستحب كونه كهلا ستيرا أي كثير الستر على الناس

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1853)

فصل منثور) مسائله (يستحب) للقاضي (أن يبحث) أي يسأل (أصدقاءه) الأمناء (عن عيوب نفسه ليجتنبها وأن يركب) في مسيره (إلى مجلس) وفي نسخة موضع (حكمه و) أن (يسلم في طريقه على الناس وإذا دخل) عليهم (و) أن (يدعو بالتوفيق) والتسديد (إذا جلس للحكم و) أن (يقف عنده أمين ممسوح) ذكره لأجل النساء (يرتب الخصوم) وتعبيره بالمسموح

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a judge in court?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=361)

مؤلم، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه. ويستحب أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل إليه كل أحد. ولا يحتجب إلا لعذر. ولا يجلس للقضاء في المسجد، وإن اتفق جلوسه فيه فحضره الخصمان لم يكره أن يحكم بينهما. ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة، ويجلس وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار، ويترك بين

يديه القمطر [1] مختوما، ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه. ويستحب أن لا يحكم إلا بمشهد من الشهود وبمحضر من الفقهاء، فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، وإن لم يتضح أخره إلى أن يتضح. ولا يقلد غيره في الحكم. وقيل: إن حضره ما يفوته -كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج- جاز أن يقلد غيره ويحكم، وليس بشيء. وإن حضره خصوم بدأ بالأول فالأول، وإن كان فيهم مسافرون قدمهم، إلا أن يكثروا؛ فلا يقدمهم، فإن استوى جماعة في الحضور أو أشكل السابق منهم أقرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة قدم، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة. ويسوي بين الخصمين في الدخول والمجلس والإقبال عليهما والإنصات إليهما، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول، ورفعه عليه في المجلس، ولا يضيف أحدهما، ولا يساره، ولا يلقن أحدا دعوى ولا حجة، ولا يعلمه كيف يدعي، وقيل: يجوز أن يعلمه، والأول أصح، وله أن يزن عن أحدهما ما لزمه، وله أن يشفع له إلى خصمه. وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين، فمن حبس بحق رده إلى الحبس، ومن حبس بغير حق خلاه، ومن ادعى أنه حبس بغير خصم نادى عليه، ثم يحلفه ويخليه، ثم ينظر في أمر الأيتام والأوصياء، ثم في أمر أمناء القاضي، ثم في أمر الضوال واللقطة. وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ، فإن استعداه خصم على القاضي قبله لم يحضره حتى يسأله عما بينهما، فإن ادعى عليه مالا غصبه أو رشوة أخذها على (1) القمطر: ما يصان فيه الكتب. مختار الصحاح 551.

حكم أحضره، وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين أو عبدين فقد قيل: يحضره. وقيل: لا يحضره حتى يقيم المدعي بينة أنه حكم عليه، فإن حضر وقال: حكمت عليه بشهادة حرين عدلين فالقول قوله مع يمينه. وقيل: القول قوله من غير يمينه، والأول أصح، وإن

قال: جار علي في الحكم نظر؛ فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه، وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه، وإن خالفه ففيه قولان: أحدهما: ينقضه. والثاني: لا ينقضه.

Mas'alah: What is the ruling on rulers appointing chamberlains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5320)

فرع آخر لا يكره للأئمة اتخاذ الحجاب، [78/ ب] بل يستحب لهم؛ لأنهم ينظرون في عموم الأمور، فيحتاجون أن يفردوا لكل نظر وقتا يحرسه الحجاب عليهم ويمنعوا من دخول أصناف الناس من عير أوقاتهم، وقد روي أنه كان علي باب عمر- رضي الله عنه- حاجب يسمي يرفا، فاجتمع علي بابه أبو سفيان وسهيل بن عمرو، وسلمان وبلال، وصهيب، وجماعة من وجوه العرب، فأذن لسلمان وصهيب وبطلاب-رضي الله عنه- فتعمر وجه أبي سفيان، فقال له سهيل بن عمرو: يا أبا سفيان، إن هؤلاء دعوا ودعيت، فأجابوا وتأخرت، ولئن حسدتهم اليوم علي باب عمر بن الخطاب لأنت عدا أشد حسدا لهم علي باب الجنة. ولأنه لولا الحجاب لما تميز هؤلاء بالسابقة، ولا ترتب الناس بحس فضائلهم وأقدارهم. وحكي أنه استصعب الإذن علي المغيرة بن شعبة في خلوة أرادها مع عمر- رضي الله عنه- فرشا يرفا حتى سهل له الإذن عيه، وكان يسأل يرفا أن يجس في الدهليز إذ تعذر عليه الدخول حتى يظن الناس انه وصل حتى تظهر له منزلة الاختصاص بعمر رضي الله عنه. وفي مثل هذا يكره الحجاب؛ لأن الحاجب ربما فعل مالا يراه المحتجب، وقد كان الحسن حاجب عثمان، وقنبر حاجب علي رضي الله عنهم. فرع آخر الشروط المعتبرة في الحجاب نوعان؛ واجب ومستحب، فالواجب

ثلاثة؛ العدالة، والعفة، والأمانة. وأما المستحب فخمسة، أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر عارفا بمقادير الناس، بعيدا عن الهوى والعصبية، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين.

Mas'alah: What supplication should the judge make after praying before judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5323)

فرع آخر إذا فرغ من الركعتين دعا الله تعالى بالتوفيق والعصمة والتسديد، ويستحب أن يدعو بما روت أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل، أو أضل، أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل [81/ أ] أو يجهل علي" . وروي أن الشعبي كان يقولهن ويزيد عليهن: أو أعتدي أو يعتدى علي، اللهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق، ولا أقضي إلا بالعدل.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding his dress, sitting, and demeanor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6729)

واعلم أن للقضاة آدابا تزيد بها هيبتهم وتقوى بها رهبتهم والهيبة والرهبة في القضاة من القواعد نظرهم ليقود الخصم إلى التناصف ويكفهم عن التجاحد. ثم آدابهم تشتمل على ثلاثة أقسام: أحدهما: في أنفسهم وهو يعتبر بحال القاضي فإن كان مرموقا بالزهد فالتواضع والخشوع أبلغ في هيبته وأيد في رهبته, وإن كان ممازحا لأبناء الدنيا تميز

عنهم بما يزيد في هيبته من لباس لا يشاركهم فيه ومجلس لا يساويه فيه غيره وسمت يزيد فيه على غيره [12/ 49 ب] فأما اللباس فينبغي أن يختص بألطفها ملبسا ويخص يوم نظره بأفخر لباسه جنسا يستكمل ما جرت به العادة بلبسه من العمامة والطيلسان ويتميز بما جرت عادة القضاة من القلانس والعمائم السود والطيالسة السود, فقد اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخول مكة عام الفتح بعمامة سوداء تميز بها من غيره ويكون نظيف الجسد بأخذ شعره وتقليم ظفره, وإزالة الرائحة المكروهة ويستعمل من الطيب ما يخفي لونه وتظهر رائحته إلا أن يكون في يوم ينظر فيه بين النساء فلا يستعمل الطيب.

Mas'alah: What are the etiquettes and requirements for a judge's assistants and court?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=639)

عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعني ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وأن يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محله ومن له خصومة وإلا جاز وسن أن يثيب عليها أو يردها أو يضعها في بيت المال ولا. ـــــــــ فيها "فمن وجده عدلا قويا" فيها "أقره أو فاسقا" أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الأول "أخذ المال منه أو" عدلا "ضعيفا" لكثرة المال أو لسبب آخر "عضده بمعين" يتقوى به ثم ينظر في أمناء

القاضي المنصوبين على المحاجيز وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة "ثم يتخذ كاتبا" للحاجة إليه ولأن القاضي لا يفرغ للكتابة غالبا "عدلا" في الشهادة لتؤمن خيانته "ذكرا حرا" هما من زيادتي "عارفا بكتابة محاضروسجلات" وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده "شرطا" فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب "ففيها" بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل "عفيفا" عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي "وافر عقل" لئلا يخدع "جيد خط" لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا "ندبا" فيها "و" أن يتخذ "مترجمين" للحاجة إليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لأنه إخبار محض. "و" أن يتخذ قاض "أصم مسمعين" للحاجة إليهما أما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا "أهلي شهادة" فيشترط إتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما ويجزي من المترجمين والمسمعين في المال أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد "ولا يضرهما العمى" لأن الترجمة والإسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين "و" أن "يتخذ القاضي مزكيين" لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده إذا لم يطلب أجرة أو رزقا من بيت المال "و" أن يتخذ "درة" بكسر المهملة "لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة" هو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه "ومجلسا رفيقا" به وبغيره بأن يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا

ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة. "وكره مسجد" أي اتخاذه مجالسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها "و" كره "قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب" كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم إن غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها "وأن يعامل" هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ولا يبيع "بنفسه" إلا إن فقد من يوكله "أو وكيل" له "معروف" لئلا يحابي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي "وسن" عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم "أن يشاور الفقهاء" الأمناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وشاورهم في الأمر} 1 "وحرم قبوله هدية من لا عادة له" بها "قبل ولايته أو" له عادة بها و "زاد عليها" قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما بقولي "في محلها" أي ولايته "و" قبوله ولو في غير محلها هدية "من له خصومة" عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي سحت رواه باللفظ الأول البيهقي بإسناد حسن "وإلا" بأن كان في محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما "جاز" قبولها ولو أرسل بها إليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها. 1 سورة آل عمران الآية: 159.

Mas'alah: What is the preferred age for a judge's doorkeeper?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=860)

واستحب ابن خيران: كونه كهلا كثير الستر على الناس.

Mas'alah: Should a judge's doorkeeper be a eunuch for the sake of women?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=860)

واسحب ابن المنذر كونه خصيا لمكان النساء، قال الصيمري: لا وجه له؛ لأن الشيخ الكبير يؤمن منه الخوف عليهن.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a judge when sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1858)

تنبيه: من الآداب أن يجلس على مرتفع: كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة، وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه. وأن لا يتكئ بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد. والأولى ما روته أم سلمة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله اللهم إني [حاشية البجيرمي] وإن تفاوتت حصصهم قاله الرافعي قال في المهمات: وهي مسألة حسنة ينبغي معرفتها. قوله: (شرطا فيها) أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فيها أي في كتابة محاضر وسجلات هكذا يفهم شوبري. وقيل: هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك

شرطا. قوله: (

Mas'alah: What are the recommended practices for a judge coming to court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1859)

وأن يأتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان، ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا،

Mas'alah: Is it recommended to stand for a person of virtue?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1390)

ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=684)

باب أدب القاضي

Mas'alah: What are the fifteen etiquettes of a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=684)

ومن أدبه خمسة عشر أدبا الأول إذا قصد عمله أرسل رسولا أو كتابا يعلمهم بذلك ليصيروا على أهبة له الثاني إذا وصل إلى عمله أن ينزل في وسط البلد ليهون على أهله المجيء إليه وفيه تسوية بينهم ويدخل يوم الإثنين فإن تعذر فالخميس وإلا فالسبت ويسأل عن علماء بلده وعدولهم الثالث أن لا يتخذ بوابا الرابع أن لا يتخذ حاجبا الخامس الخامس أن يرتب مزكين السادس أن يتخذ عاقلا أمينا عارفا بالصناعة جيد الخط حسن الضبط بعيدا عن الطمع والفقيه أشد استحبابا

السابع يكره الجلوس في المسجد لفصل القضاء لكثرة من يغشاه من الخصوم ولما يجري بينهم من الألفاظ التي يصان المسجد عنها الثامن أن يحضر العلماء مجلسه التاسع أن يخرج وعليه السكينة والوقار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك أن أذل أو أذل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وأن يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار ويتثبت في أموره كلها ولا يطمح ببصره إلى أحد الخصمين ويقول لهما معا تكلما أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما العاشر أن يتفقد أحوال نفسه من جوع وعطش وغضب بل يجلس وهو ساكن الحواس من الأمور التي تفسد باطنه وظاهره الحادي عشر أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة إلا من شاهدين عدلين وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين ولا يقبل في التعديل إلا قول المعدل هو عدل لي وعلي الثاني عشر يكره له البيع والشراء بنفسه أو بوكيل خصوصي ولا يمتنع من شهود الجنائز وعيادة المرضى والسلام على الغائب عند مقدمه ويحضر الولائم كلها أو يمتنع منها كلها

Mas'alah: Is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=690)

وهل يكره القضاء في المسجد أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة يحكم فيها

Mas'alah: What is the chapter on judicial etiquette?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=545)

باب آداب القضاء

Mas'alah: What are the recommended practices for a judge regarding his location and seating?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=545)

(ويستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا يقعد للقضاء في المسجد) اعلم أن للقضاء آدابا منها أن ينزل في وسط البلد لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه ومنها أن يجلس في موضع فسيح لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه وأن يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن والغريب ويصل إليه كل أحد ويستحب أن يكون خاليا من الحر والبرد والغبار والدخان فجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتاء وكذا في زمن الرياح ومنها أن لا يتخذ حاجبا ولا بوابا لأنه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة فلو اتخذه كره إلا لحاجة قال الماوردي تجب فيه العفة والعدالة والأمانة ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين قال إمام الحرمين إن كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخاذه

وإلا فلا وفي الروضة

إذا جلس للقضاء ولا زحمة كره أن يتخذ حاجبا على الأصح ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح وليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره ومنها أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فإن اتخذه كره لأنه ينزه عن رفع الاصوات وحضور الحيض والكفارة والمجانين وغيرهم وقد يحضرون بمجلس القضاء وقيل لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the sultan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8787)

باب أدب السلطان

Mas'alah: What is the ruling on a judge stretching his legs or reclining in a gathering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

قال القاضي أبو الطيب: ولا يليق به مد رجليه في المجلس، ولا الاتكاء.

Mas'alah: What supplication is recommended for a judge after sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8915)

قال الأصحاب: ويستحب أن يدعو عقيب جلوسه بالتوفيق والعصمة والتسديد، والأولى فيه ما روته أم سلمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن أزل [أو أزل، أو أضل] أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي" .

Mas'alah: Is it recommended for a judge to pray two rak'ahs before sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8915)

قال في "الحاوي" و "البحر" : ويستحب أن يكون جلوسه عقيب صلاة ركعتين، فإن كان جلوسه في المسجد كانت الصلاة تحية، وإن كانت في غير المسجد فلا [يصليها في أوقات الكراهة] .

Mas'alah: What is recommended for a judge upon appointment regarding friends and entry day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3007)

تنبيه يندب إذا ولي أن يدعو أصدقاءه الأمناء ليعلموه عيوبه فيسعى في زوالها كما ذكره الرافعي آخر الباب الثاني في جامع أدب القضاء (ويدخل يوم الاثنين) صبيحته لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى فإن تعسر فالخميس، وإلا

فالسبت وأن يدخل في عمامة سوداء، ففي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح بها» ولأنه أهيب له قال المصنف: ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن أو حديث، أو ذكر، أو صنعة من الصنائع، أو عمل من الأعمال أن يفعل ذلك أول النهار إن أمكنه، وكذلك من أراد سفرا، أو إنشاء أمر كعقد نكاح أو غير ذلك من الأمور (وينزل وسط البلد) بفتح السين في الأشهر ليساوي أهله في القرب منه، هذا إذا اتسعت خطته كما قاله الزركشي، وإلا نزل حيث تيسر. قال: وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه. قال القاضي أبو محمد: وإذا دخل نهارا قصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم أمر بعهده فقرئ ثم أمر بالنداء من كانت له حاجة فلينظر ما رفع إليه من أمورهم ليكون قد أخذ في العمل واستحق رزقه اهـ. وهذا يفهم أنه لا يستحق الرزق من يوم الولاية، وإنما يستحقه من يوم الشروع في العمل. قال ابن شهبة: وقد صرح الماوردي بذلك فقال: لا يستحق قبل الوصول إلى عمله، فإذا وصل ونظر استحق، وإن وصل ولم ينظر فإن تصدى للنظر استحق، وإن لم ينظر كالأجير إذا سلم نفسه. وإن لم يتصد لم يستحق اهـ ثم إن شاء قرأ العهد فورا، وإن شاء واعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأه عليهم، وإن كان معه شهود شهدوا ثم انصرف إلى منزله. (وينظر أولا في أهل الحبس) لأن الحبس عذاب، فينظر هل يستحقونه أو لا؟ .

Mas'alah: What is the etiquette for a judge's seating and posture?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3013)

تنبيه من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة، وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة، وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه

الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل، وأن يستقبل القبلة؛ لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه، وأن لا يتكئ بغير عذر، وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد، والأولى ما روته أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» . قال

Mas'alah: What are the etiquettes of judgeship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3667)

(فصل) في آداب القضاء وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة أو في خلوة (

Mas'alah: What are the scattered etiquettes of judgeship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4449)

الأول: في آداب متفرقة وهي عشرة.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a judge before and during court sessions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4472)

فصل في آداب منثورة. يستحب أن يدعو أصدقاءه الأمناء، ويلتمس منهم أن يطلعوه على عيوبه ليسعى في إزالتها، ويستحب أن يكون راكبا في مسيره إلى مجلس حكمه، وأن يسلم على الناس في طريقه، وعلى القوم إذا دخل، وأن يدعو إذا جلس، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، وأن يقوم على رأسه أمين ينادي هل من خصم؟ ويرتب الناس، ويقدم الأول فالأول. قال ابن المنذر: يستحب أن يكون حصينا لمكان النساء، ويجوز أن يعين للقضاء يوما أو يومين على حسب حاجة الناس ودعاويهم، وأن يعين وقتا من النهار، فإن حضر خصمان في غير الوقت المعين، سمع كلامهما إلا أن يكون في صلاة أو حمام أو على

طعام ونحوه، فيؤخره قدر ما يفرغ. ويستحب أن يكون للقاضي درة يؤدب بها إذا احتاج، ويتخذ سجنا للحاجة إليه في التعزير، واستيفاء الحق من المماطل.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge when hearing a case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4479)

الثانية: ليقبل عليهما بمجامع قلبه، وعليه السكينة، ولا يمازح أحدهما، ولا يضاحكه، ولا يشير إليه، ولا يساره، ولا ينهرهما، ولا يصيح عليهما إذا لم يفعلا ما يقتضي التأديب، ولا يتعنت الشهود بأن يقول: لم تشهدون؟ وما هذه الشهادة؟ ولا يلقن المدعي الدعوى بأن يقول: ادع عليه كذا، ولا المدعى عليه الإقرار والإنكار، ولا

يجري المسائل إلى النكول على اليمين، وكذا لا يلقن الشاهد الشهادة، ولا يجرئه إذا مال إلى التوقف، ولا يشككه ولا يمنعه إذا أراد الشهادة. هذا في حقوق الآدميين، وأما في حدود الله تعالى، فالقاضي

يرشد إلى الإنكار على ما هو موضح في موضعه، وإذا كان يدعي دعوى غير محررة، قال الإصطخري: يجوز أن تبين له كيفية الدعوى الصحيحة، وقال غيره: لا يجوز، وتعريف الشاهد كيفية أداء الشهادة على هذين الوجهين قال في العدة: أصحهما الجواز، ولا بأس بالاستفسار بأن يدعي دراهم، فيقول: أهي صحاح أم مكسورة؟ ويستحب إذا أراد الحكم أن يجلس المحكوم عليه، ويقول: قامت البينة عليك بكذا، ورأيت الحكم عليك. ليكون أطيب لقلبه، وأبعد عن التهمة، ونص في «الأم» أنه يندبهما إلى الصلح بعد ظهور وجه الحكم، ويؤخر الحكم اليوم واليومين إذا سألهما، فجعلاه في حل من التأخير، فإن لم يجتمعا على التحليل لم يؤخر.

Mas'alah: What is the chapter on the conduct of the ruler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1943)

باب أدب السلطان

Mas'alah: What are the etiquettes of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

فصل) في آداب القضاء وغيرها (

Sub-topic – Qualities and Conditions of the Judge

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6618)

ويستحب أن يكون القاضي مع هذه الشرائط حليما، ذا فطنة وتيقظ، عالما بلغات أهل قضائه، جامعا للعفاف، بعيدا عن الطمع، لينا في الكلام، ذا سكينة ووقار؛ لما روي: (أن عليا – رضي الله عنه – ولى أبا الأسود القضاء ساعة ثم عزله، فقال له: لم

عزلتني، فوالله ما خنت؟! فقال: بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك)

.

Mas'alah: What is the ideal temperament for a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6619)

ويستحب أن يكون بين هاتين الحالتين؛ لما روي عن بعض السلف: أنه قال في صفة القاضي: (شدة من غير عنف، ولين من غير ضعف) .

Mas'alah: What are the requirements for a muqallid within a specific madhhab?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=613)

أما المقلد بمذهب إمام خاص فليس عليه معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعى المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص

Mas'alah: When is it inappropriate for a mufti to give a fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=48)

(الرابعة) ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وتشعل قلبه ويمنعه التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج: أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرا بها *

Mas'alah: What books may a mufti rely on when transmitting a madhhab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=48)

(السابعة) لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها (1) بهامش نسخة الاذرعي ما نصه: ولا في الغرور الزام ولا

الجاء فقوله أو يقطع بعدم الضمان عجب اه

في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا: وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه (قلت) لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشئ وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Must a mufti renew his ijtihad when a similar case recurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=49)

(الثامنة) إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسبا أفتى بذلك بلا نظر وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل له أن يفتي بذلك والأصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانيا يعني على الأصح قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة *

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid renewing his ijtihad for a recurring incident?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4276)

قوله: وهل على المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو سئل عنها مرة أخرى أم يجتهد اجتهاده الأول؟ وجهان، كما سبق في القبلة انتهى. والأصح كما قاله في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" : لزوم التجديد، قال: وهذا إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأول: ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرا: لم يلزمه قطعا، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع: لزمه قطعا.

Mas'alah: What are the requirements of justice for a judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3854)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى العدل يجب على القاضي في الحكم , وفي النظر في الحكم فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه , والاستماع منهما , والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته , وحسن الإقبال عليهما , ولا يخص واحدا منهما بإقبال دون الآخر , ولا يدخل عليه دون الآخر , ولا بزيارة له دون الآخر , ولا ينهره , ولا ينهر الآخر وينبغي أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه , وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يستوجب@

بقوله لصاحبه , ولا ينبغي له أن يلقن واحدا منهما حجة , ولا بأس إذا جلسا أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما , وينبغي أن يبدأ الطالب فإذا أنفد حجته تكلم المطلوب , ولا ينبغي له أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه , ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية , وإن كان يهدي له قبل ذلك حتى تنفد خصومته

Mas'alah: What is the basis for judging people by their outward actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4794)

قال الشافعي : فأعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم والله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت أحكام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون وأن الله يدين بالسرائر .

Mas'alah: What states prevent a judge from issuing rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3500)

الأدب الخامس أن لا يقضي في حال غضب وحزن بين وألم مبرح وجوع غالب إذ يسوء خلقه فيمتد غضبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي

معناه كل ما يمنع من التؤدة واستيفاء الفكر

Mas'alah: What are the necessary sciences for a judge's ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5263)

ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا، ولسان العرب لغة ونحوا، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا، والقياس بأنواعه، ـــــــ قال ابن برهان: ولا بد من معرفة أسباب النزول، وكذلك لا بد من معرفة المطلق والمقيد، والمتشابه والمفصل، والنص والظاهر؛ لأن الجهل بهذه الأشياء يمنع من الاجتهاد. قال: (ومتواتر السنة وغيره) وهو الآحاد. وقيل: لا يوجد اليوم حديث متواتر إلا ثلاثة تواتر معناها: حديث إتيان الحوض، وحجة الوداع، (ومن كذب علي متعمدا ...) ، واقتصر بعضهم على الحديث الثالث. قال: (والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفا) ؛ لأنه بذلك يتوصل إلى تقرير الأحكام. قال: (ولسان العرب لغة ونحوا) فيعرف صيغ الأمر والنهي، والخبر والاستفهام، والوعيد والوعد، والإطلاق والتقييد، والأسماء والأفعال والحروف، وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة. قال

الزمخشري: علوم العربية ترتقي إلى اثني عشر علما، غير أن أصولها أربعة: اثنان يتعلقان بالمفردات هما اللغة والتصريف، ويليهما الثالث وهو علم النحو؛ فإن المركبات هي المقصود منه وهو كالنتيجة لها، ثم علم المعاني. قال: (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) ؛ حتى لا يخالف الإجماع باختيار قول ثالث. قال: (والقياس بأنواعه) أي: جليه وخفيه، وصحيحه وفاسده.

Mas'alah: What additional qualities are recommended for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

ورعاية العلم والتقوى أولى من رعاية النسب، وأن يكون حكيما ذا فطنة ويقظة لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، صحيح الحواس، عالما بلغات أهل ولايته، جامعا للعفاف نزها، بعيدا من الطمع، بريئا من الشحناء، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، إذا وعد وفى، لين الكلمة، ظاهر السكينة والهيبة والوقار.

Mas'alah: What is the ruling on picking the easiest opinion from each madhhab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

وقال أبو إسحاق: إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون .. فسق به، وعن ابن أبي هريرة: لا يفسق.

Mas'alah: What character traits should a judge avoid according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5305)

قال الشافعي: وأحب أن لا يكون القاضي جبارا عنيفا، ولا مهينا ضعيفا

Mas'alah: What conditions should a judge avoid when judging?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5309)

وجوع وعطش مفرطين، وكل حال يسوء خلقه، ويندب أن يشاور الفقهاء ـــــــ شعلة من الشيطان، خلق من النار، وإنما تطفا النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ (.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while hungry or thirsty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5309)

قال: (وجوع وعطش مفرطين) ؛ لما روى الدارقطني [4/ 206] والبيهقي [10/ 105] بسند تفرد به القاسم العمري- وهو ضعيف- عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان (ويغنى عنه قول عمر لأبي موسى: (وإياك والقلق والضجر ... إلخ) .

Mas'alah: Can a mufti give fatwa while in a state that alters his character?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

ولا يفتي في حال تغير أخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة أخبثين) ونعاس وملالة (فإن أفتى) في شيء من هذه الأحوال (معتقدا أن ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه، وإن خاطر

Mas'alah: What qualities should a judge possess according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5338)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن لا يكون القاضي جبارا عسوفا عيبا ولا ضعيفا مهينا" ؛ لأنه إن كان جبارا تهيبه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء حجتهم، وإن كان مهينا ضعيفا انبسطوا بين يديه واستخفوا به، ولكن يكون بين أمرين معتدل الأحوال وقورا، كما وصف أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- شديد من غير عنف، ولين من غير ضعف. وقال عمر رضي الله عنه: لا يصلح لأمور الأمة إلا رجل قوي من غير عنف، ولين من غير ضعف، لا يأخذه في الله لومة لائم "."

Mas'alah: What are the recommended moral and personal qualities of a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5409)

فرع آخر قال أصحابنا: ويستحب مع ذكرنا من الشرائط أن يكون حليما، مثبتا، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتي من غفلة، ولا يخدع بغرة، عالما بلغات أهل قضائه، جامعا للعفاف نزيها، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، وكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، وعليه السكينة والوقار. وقد حكي عن علي-رضي الله عنه-

أنه ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ساعة من نهار ثم عزله، فقال: لم عزلتني، فو الله ما خنت، فقال بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك.

Mas'alah: What actions violate muru'ah regarding eating in public?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (وغير من لم) : معطوف على قوله: وهو غير سوقي وقوله: أو يمشي معطوف على قوله كمن يأكل إلخ. نعم لو أكل داخل حانوت، بحيث لا ينظره غيره، وهو ممن يليق به. أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ كما في شرح م ر. وقوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة ع ش على م ر. ومما يخل بالمروءة بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لأن عدم محاباة الصديق مخل بالمروءة عبد البر.

Mas'alah: What lowly professions detract from moral probity (muru'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2708)

(و) يسقطها أيضا (حرفة دنيئة) بالهمز (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به، وإن لم تكن حرفة آبائه وقول الأصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها.

Mas'alah: What are the sources and methods a judge must use in ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1514)

أي غير المتصل، (وحال الرواة قوة وضعفا) فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوي. (ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) فلا يخالفهم في اجتهاده. (والقياس بأنواعه) الأولى والسلوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر. .

Mas'alah: How does the ruling on muru'ah vary by person, situation, and place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1538)

(والأمر فيه) ، أي في مسقطها (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) فيستقبح من شخص دون آخر وفي حال دون حال وفي بلد دون آخر كما علم مما تقدم.

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding orphans, endowments, marriages, and property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=712)

ولا يركن في حال الأيتام إلا إلى من اختبره المرة بعد المرة وعلم أن عفته لا تسامحه في التماس الذرة والأوقاف فليجر أمورها على النظام المتتابع ولا يتعدى بها شروط واقفيها فإن نص الواقف مثل نص الشارع وليعقد أنكحة الأبكار والأيامى وليزوجهن من

أكفائهن شرعا ويمنع من تلبسهن من الفضل درعا ومال المحجور عليه يودعه حرزا يحفظ فيه ومال الغائب كذلك والمجنون والسفيه ووقائع بيت المال فلتكن مضبوطة النظام محفوظة الزمام ومقطوعة الجدل والخصام وليحذر أن يولى في ذلك أو في شيء منه من يراه في الصورة الظاهرة فقيها فيكون هو الذي إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها فهو المطلوب عند الله بجنايتهم والمحاسب على ما اجترحوه في ولايتهم بل يتحرى في أمورهم ويراعي أحوالهم في غيبتهم وحضورهم لا سيما العدول فلا يهمل لهم أمر وينظر في شهادتهم بذكاء إياس وفطنة عمرو وقاضي الشريعة أدرى بما الأمر إليه في هذا المعنى ومثله يؤول وهم المخاطبون بقوله كلكم راع وكل راع عن رعيته مسؤول والوصايا كثيرة وهو بحمد الله غني عنها عارف بجميع آداب قضاة السلف وهو خير خلف منها والله تعالى يعصمه من الخطأ والخطل والزيغ والزلل في القول والعمل بمنه وكرمه ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق وإن شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التفويض وبعد قوله فليباشر ذلك عاملا فيه بتقوى الله عز وجل في قوله وفعله وعقده وحله وأن يفصل الأحكام الشرعية بين المترافعين إليه بحكم الشريعة المطهرة ماشيا في ذلك على الطريق المألوفة والقوانين المعتبرة وليساو في الحق بين الخصوم وينتصف من الظالم للمظلوم وأن يتولى عقود الأنكحة من الأبكار والأيامى وينظر في أموال الغياب واليتامى ويجعل أموال الأيتام في يد عدل يوثق بعدالته ويعتمد على نهضته وأمانته وكفايته وأن يعتبر أحوال الشهود ويجريهم على العوائد المستقرة والسنن المعهود ولا يقبل منهم إلا من يرتضيه ممن جمعت شروط المروءة والعدالة فيه ويعتبر أحوال الوصايا ويأمرهم باتباع الحق في تحرير حسابهم وينظر في أمر الأوقاف التي نظرها للحاكم ويعمل فيها بشروط واقفيها ويسلك فيها مناهج الصواب ويقتفيها ويقدر الفروض الحكمية

والنفقات ويتيقظ في سماع الدعاوى والبينات ويفسخ الفسوخ السائغ فسخها شرعا مراعيا في ذلك ما يجب أن يراعى والله تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه وأن يتداركه بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What did Ali say about avoiding litigation due to anger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4939)

وروي أنه قال: إن للخصومات قحما وإنها لتلحق، وإن الشيطان يحضرها، وإني إن حضرت خفت أن أغضب، [وإن غضبت] خفت ألا أقول حقا.

Mas'alah: What is the ideal appearance of a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8861)

قال القاضي أبو الطيب: قال بعض أصحابنا: يكون حسنه بين الشيتين.

Mas'alah: What is the distinction between enmity and kinship regarding a judge's verdict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8899)

وفرق الماوردي بينهما بفرقين: أحدهما: أن أسباب العداوة حادثة تزول بعد وجودها، وتحدث بعد عدمها،

وأسباب الأنساب لازمة، لا تحول ولا تزول؛ فغلظت هذه، وخففت تلك. والثاني: أن

الأنساب محصورة متعينة، والعداوة منتشرة [مستبهمة] يفضي ترك الحكم معها إلى امتناع كل مطلوب بما يدعيه من العداوة.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8908)

قال: ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع، أي: جوعا شديدا، ولا عطشان، أي كذلك، ولا مهموم، أي: [هما] كبيرا، ولا فرحان، أي: كذلك، ولا يقضي والنعاس يغلبه، ولا يقضي والمرض يقلقه، ولا يقضي وهو حاقن، أي: يدافع البول، ولا حاقب، أي: يدافع الغائط، ولا في حر مزعج، ولا برد مؤلم. والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان" كما أخرجه البخاري ومسلم، ورواية الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان" . قال الأصحاب: ومعلوم أنه ما أراد الغضب نفسه، وإنما أراد [الاضطراب الذي يحصل بالغضب. وهذا أخذوه من قول الشافعي- رضي الله عنه-: ومعقول في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحكم الحاكم بين اثنين- أو: لا يقضي القاضي بين اثنين- وهو غضبان" ، أنه أراد] أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله [ولا خلقه، وإذا كان كذلك فهذه الأحوال يتغير فيها عقله] ؛ فالنهي عن الحكم فيها مأخوذ من النص، ويؤيده أنه جاء في رواية عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه- وهو راوي حديث مسلم والبخاري السابق- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضي [القاضي] وهو غضبان ولا مهموم ولا مصاب،" ، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي الحاكم [إلا] وهو شبعان"

Mas'alah: What is required of a muqallid who follows a specific imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3658)

أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص

Mas'alah: Must a former judge take an oath when denying a claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(قلت: الأصح) أنه لا يصدق إلا (بيمين والله أعلم) لعموم خبر «واليمين على من أنكر» ولأن غايته أنه أمين وهو كالوديع لا بد من حلفه،

Mas'alah: What knowledge of consensus and hadith is sufficient for a mufti?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4414)

بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع، بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره، وعلى قياس معرفة الناسخ والمنسوخ. ومنها: أن كل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته، وما عدا ذلك ينبغي أن يكتفي في عدالة رواته بتعديل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل.

Mas'alah: What acts are considered minor sins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4542)

قال صاحب «العدة» : ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز، والغيبة، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجرة المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات وإن كان محقا، والسكوت على الغيبة والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة، والتبختر في المشي، والجلوس مع الفساق إيناسا لهم، والصلاة المنهي عنها في أوقات النهي، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصبيان والمجانين والنجاسات إليه، وإمامة قوم يكرهونه لعيب فيه، والعبث في الصلاة، والضحك (فيها) ، وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والكلام والإمام يخطب، والتغوط مستقبل القبلة، وفي طريق المسلمين، وكشف العورة في الحمام، ولك أن تقول: وكثرة خصومات المحق ينبغي أن لا تكون معصية إذا راعى حد الشرع. وتخطي الرقاب، فإنه معدود من المكروهات لا محرم وكذا الكلام والإمام يخطب على الأظهر.

Mas'alah: What are the tools of ijtihad for a judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2014)

أي غير المتصل، (وحال الرواة قوة وضعفا) فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوي(ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) فلا يخالفهم في اجتهاده(والقياس بأنواعه) الأولى والسلوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في

باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر

Mas'alah: What is the linguistic argument for the permissibility of the title 'Aqda al-Qudah'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

وقد يجاب: بأن (أل) في القضاة للعهد؛ أي: أقضى القضاة المعهودين، فلا عموم فيه عرفا؛ لأن أل حيث أمكن فيها العهد وجب الحمل عليه، والمعهود هم من دونه من القضاة، ولا استعمالا لأنه إنما يقصد به ذلك، لكن يقال بمثله في ملك الملوك إلا أن يقال: إنه يخرج بالنهي الصريح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid giving fatwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1839)

وهذا كلام مشكل، وهو مبني على ما ذكرته في كتاب الفتوى [1] من تأليفي من أن المقلد لا يفي، وأنه لا يكون مفتيا بما يذكره من مذهب إمامه؛ لأن فتوى المفتي قوله، وهذا قول إمامه لا قوله، ومن يعد من المفتين من الفقهاء المقلدين فليسوا في الحقيقة من المفتين، ولكن لما قاموا عند الضرورة مقام المجتهدين من المفتين، وأدوا [2] عنهم عدوا من المفتين [3]. وأما المجتهد في مذهب إمام فقد ألحقه اجتهاده ذلك بإمامه في جواز الفتوى، ومقلده مقلد لإمامه، فإن جوزنا تقليد الميت، وهو الصحيح الذي عليه العمل جازت فتياه [4]، ومن لا يجوز [5] تقليد الميت لم يجوز فتياه [6]؛ لأنها قول إمامه الميت الذي بطل بموته تقليده [7]، وهكذا من جعل ذلك تقليدا

لهذا الحي (1) وهو المسمى بـ (آداب المفتي والمستفتي) انظر: ص 38 – 39 منه. (2) في (د) : (وأدو) بإسقاط الألف. (3) وتمام كلامه هناك "وسبيلهم في ذلك: أن يقول: مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، أو مقتضى مذهبه كذا وكذا وما أشبه ذلك، ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال، فلا بأس" ، وقد نقل هذا المبحث عن المؤلف العلامة ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين: 4/ 195" فراجعه، فإنه مهم في هذا الباب. (4) في (ب) : (فتياهم) ، وانظر: آداب المفتي والمستفتي: ص 87، فتح العزيز: 12/ 430 – 431، الروضة: 8/ 87. (5) نهاية 2/ ق 172/ ب. (6) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (7) قال العلامة ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين: 4/ 215" بعد نقله هذين الوجهين: "والتحقيق أن هذا فيه تفصيل؛ فإن قال له السائل: أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة، وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك لم يتسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلا له، ويبقى الدرك على السائل، فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني: على المستفتي" أهـ.

لصدور [1] صورة الفتيا منه دون الميت لم يجوزه؛ لأن ذلك قول إمامه لا قوله، فهو كالمقلد المحض كما سبق، والله أعلم.

Mas'alah: When is it disliked or recommended for a qualified person to undertake a communal obligation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2307)

5890 – قوله: (وإن كان هناك غيره .. كره أن يتعرض له، إلا أن يكون محتاجا .. فلا يكره لطلب الكفاية، أو خاملا .. فلا يكره لنشر العلم) [4] فيه أمور: أحدها: أن محل ذلك: فيما إذا كان ذلك الغير مساويا له، فإن كان دونه .. استحب القبول، (1) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 7) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 412) . (3) انظر "الروضة" (11/ 92) . (4) انظر "التنبيه" (ص 251) .

وكذا الطلب إذا وثق بنفسه، جزم به في "الروضة" وأصلها [1]، وذكره شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بلفظ الصواب [2]، وذكره "الحاوي" بقوله [ص 658] : (وندب للأصلح) ، وهو مأخوذ من مفهوم "المنهاج" في ذكره ما إذا كان غيره أصلح، وما إذا كان مثله، وإن كان أصلح منه .. جاز القبول بناء على جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل، ولكن يكره الطلب، وقيل: يحرم [3]، وعلى الكراهة مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، لكنه قيد ذلك بما إذا كان ذلك الأصلح يتولاه [4]، ولا بد منه، فإن كان لا يتولى .. فهو كالمعدوم. ولم تدرج هذه الصورة في عبارة "التنبيه" لاستثنائه من الكراهة الحاجة والخمول، وإنما استثنوها في صورة المساواة وأطلقوا الكراهة فيما إذا كان غيره أصلح، وظاهر عبارة الرافعي والنووي عدم كراهة القبول فيما إذا كان غيره أصلح؛ لأنهما إنما ذكرا الكراهة في الطلب [5]، لكن ذكر القاضي حسين: أنه يكره له القبول، ويكره للإمام أن يبتدأه بالتولية، ومحل الخلاف في ولاية المفضول مع الفاضل إذا لم يكن عذر، فإن كان؛ بأن كان أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب .. انعقدت قطعا، قاله الماوردي. ثانيها: ما ذكره من الكراهة في هذه الحالة هو الذي في "شرحي الرافعي" [6]، ومشى عليه "الحاوي" [7]، وفي "المنهاج" من زيادته [8]، لكن الذي في "المحرر" أن الأولى تركه [9]، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن تصحيح الكراهة ممنوع؛ لأنه ليس هناك متعين، والداخل من الذين يصلحون للقضاء مع

التساوي في طلب القضاء داخل في طلب فرض كفاية، وذلك إن لم ينته إلى الإيجاب ولا إلى الندب .. فلا أقل من انتفاء الكراهة. ثالثها: أنه اقتصر في الحاجة والخمول على انتفاء الكراهة؛ والذي في "المنهاج" و "الحاوي" ندب الطلب [10]، وهنا تنبيهات: أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يزاد على الخامل والمحتاج آخرين: (1) فتح العزيز (12/ 413) ، الروضة (11/ 93) . (2) تذكرة النبيه (3/ 491) . (3) المنهاج (ص 557) . (4) الحاوي (ص 659) ، المنهاج (ص 557) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 412) ، و "الروضة" (11/ 93) . (6) فتح العزيز (12/ 414) . (7) الحاوي (ص 659) . (8) المنهاج (ص 557) . (9) المحرر (ص 484) . (10) الحاوي (ص 658) ، المنهاج (ص 557) .

أحدهما: أن يكون ذاك الذي هو مثله في الاجتهاد أو التقليد يرتكب أمورا يضعف مدركها .. فهنا يندب الطلب، وقد يقوى الإيجاب ولا سيما إذا كانت تلك الأمور ينقض القضاء فيها. ثانيهما: إذا كان الذي مثله لا يقوم بكفاية الناس في خصوماتهم وأحوالهم إلا بجهد وتعب وتكلف وربما تأخر بعض القضايا للكثرة .. فيندب الطلب لمن يقوم بالمصالح بحيث يزول ما ذكر. ثانيها: قال شيخنا أيضا: محل ولاية المفضول مع الفاضل في المجتهدين أو المقلدين العارفين بمدارك مقلدهما، فإن كان الفاضل مجتهدا أو مقلدا عارفا بمدارك إمامه والمفضول ليس كذلك .. لم يجز توليته ولا قبوله؛ ويدل لذلك توجيه الأصحاب الجواز: بأن تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب. ثالثها: قال شيخنا أيضا: المثلية والأصلحية يتناولان القوة في القيام في الحق، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر في القيام في الحق .. فقد يقتضي الحال هنا تعين الأقوى، ولا يتخرج على الخلاف في جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن الزائد هنا محتاج إليه، بخلاف ما يتعلق بالعلم. رابعها: قال شيخنا أيضا: في قول

"المنهاج" [ص 557] : (وإن كان مثله .. فله القبول) اقتصر عليه مع أنه يندب له القبول؛ لأن في الوجوب وجهين، ومن عينه الإمام لفرض من فروض الكفايات .. يطلب منه موافقة الإمام إما وجوبا وإما ندبا. خامسها: محل هذا التفصيل: فيما إذا لم يكن هناك قاض متول أو كان وهو غير صالح، فإن كان وهو صالح ولو كان مفضولا؛ إن صححنا ولايته .. حرم الطلب والطالب مجروح، حكاه في "أصل الروضة" عن الماوردي، وأقره [1]، وذكره "الحاوي" بقوله [ص 659] : (وحرم قبول غير المتعين بعزل غير) وليس مطابقا لكلام الماوردي؛ فإن الماوردي إنما ذكر تحريم الطلب لا تحريم القبول. سادسها: جميع ما تقدم في الطلب بغير بذل فأما مع البذل .. فأطلق جماعة تحريمه، والصحيح: تفصيل ذكره الروياني، وهو: أنه إن تعين عليه أو ندب له .. جاز، وإلا .. فلا، لكن لهذا إذا كان متوليا لبذل؛ لئلا يعزل، والبذل لعزل متول حرام إن كان صالحا، وإلا .. فمندوب، والأخذ حرام مطلقا.

Sub–topic – Accepting Invitations and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts when he has no jurisdiction over the giver?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6629)

وإن لم يكن له حكومة.. فهل يجوز له قبولها؟ حكى ابن الصباغ والطبري فيه وجهين:

أحدهما: لا يجوز له قبولها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «هدايا العمال غلول» ، وروي: «سحت» ولم يفرق. الثاني – وهو المنصوص، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: (أن الأولى له أن لا يقبل؛ لجواز أن يكون قد أهدى إليه لحكومة منتظرة. فإن قبلها.. جاز؛ لأن العادة قد جرت بإهدائه إليه لا لأجل الحكومة، فلم تلحقه التهمة) . وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا لم يكن له حكومة، فإن كان أكثر مما كان يهدي إليه أو رفع منه.. لم يجز له قبوله. وإن كان مثل ما كان يهدي إليه.. جاز له قبولها. هذا ترتيب أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: إن كان المهدي أحد المتحاكمين.. لم يجز له قبول الهدية منه. وإن كان غير المتحاكمين، فإن كان من أهل ولايته.. لم يقبل منه، سواء كان يهدي إليه قبل الولاية أو لا يهدي إليه. وإن كان من غير أهل ولايته.. فالأولى أن لا يقبل منه. فإن قبل منه.. جاز، والأولى إذا قبل منه.. أن يثيبه عليها. وإن خرج القاضي عن بلد ولايته، فأهدي إليه.. فهل يجوز له قبولها؟ فيه وجهان:

المنصوص: (أنه يجوز له قبولها) ؛ لأنه هناك كسائر الرعية. والثاني: لا يجوز له قبولها،

كما لا يجوز له أخذ الرشوة هناك. وكل موضع قلنا: لا يجوز له قبول الهدية فقبلها.. فإنه لا يملكها؛ لأنا قد حكمنا بتحريمها عليه. وإلى من يردها؟ فيه وجهان: أحدهما: يردها إلى المهدي؛ لأن ملكه لم يزل عنها. والثاني: يردها إلى بيت المال، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه أهدى إليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين، وكأن المهدي أهدى إلى المسلمين فصرف ذلك في مصالحهم. وكذلك الوجهان في العامل إذا قبل الهدية: أحدهما: يردها إلى المهدي. والثاني: يجعلها في الصدقات. هذا ترتيب أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: هل يملكها المهدى إليه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6631)

[مسألة استجابة القاضي لدعوة الوليمة]] : إذا دعي القاضي إلى الوليمة.. فالمستحب له: أن يجيب؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو أهدي إلي ذراع.. لقبلت، ولو دعيت إلى كراع.. لأجبت» . ولأن الإجابة من فرائض الكفايات والقاضي من أهل الكفايات. وإن كثرت عليه الدعوات إلى الولائم وكان حضوره فيها يشغله عن الحكم.. لم يحضرها؛ لأن حضورها فرض على الكفاية ولم يتعين عليه، والحكم قد تعين عليه لما صار قاضيا. والمستحب له: أن يعتذر إلى من دعاه، ويعرفه اشتغاله بالحكم، ويسأله أن يحلله من الحضور.

Mas'alah: Should a judge accept invitations to feasts from litigants or others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6632)

ولا يختص بالإجابة قوما دون قوم؛ لأن في ذلك ميلا إلى من حضر عنده، وكسرا لمن لم يحضر عنده. قال الطبري في "العدة" : وقد قيل: إن هذا عند تساوي أحوال أصحاب الولائم وتقارب أحوالهم وفضلهم وعلمهم وصلاحهم، فأما من ليس في درجتهم من الفساق أو السوقة.. فلا بأس عليه أن لا يجيبهم وإن كان يجيب غيرهم. والأول هو المشهور. هذا ترتيب أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن دعاه الخصمان أو أحدهما إلى الضيافة.. لم يجب؛ لأن أحدهما ربما زاد في إكرامه ما لا يزيده الآخر. وإن دعاه غير الخصمين إلى الضيافة، فإن دعاه إلى غير الوليمة.. لم يجب. وإن دعاه إلى الوليمة، فإن كانت الدعوة حفلا؛ بأن فتح الباب لكل من أراد أن يدخل.. لم يجب. وإن كانت الدعوة نقرى؛ بأن يخص قوما من أهل كل طائفة بأعيانهم.. لم يجب. فإن دعا كل طائفة واستوعبهم، فإن كان الحاكم يجد من طبعه أنه يجيب غيره.. أجابه. وإن كان يجد من طبعه أنه لا يجيب غيره.. لم يجبه.

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending invitations and visiting the sick?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2038)

حيث (يقصد) بها وحده أو مع جماعة بخلاف ما إذا لم يقصد بها، بأن كانت عامة فلا يكره له حضورها بل يندب فإن كثرت وقطعته عن الحكم ترك إجابة الكل نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره ولا يضيف أحد الخصمين وله أن يضيفهما معا وأن يشفع لأحدهما ويوفي ما عليه؛ لأنه ينفعهما ويعود المرضى ويشهد الجنائز

ويزور القادمين؛ لأن ذلك قربة فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وفرقوا بينها وبين الولائم إذا كثرت؛ بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام وفي الولائم بالعكس قال الرافعي والنفس لا تسكن إليه ولعدم اتضاحه قال القاضي أبو حامد يسوي أو يترك كإجابة الوليمة. (

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to attend the wedding feast of a litigant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2038)

بل) الوليمة. (ممن له خصومه يحرم) على القاضي حضورها ولو في غير محل ولايته لخوف الميل

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick, attending funerals, and greeting a returning traveler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7404)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب "." قال الماوردي: وهذا صحيح. وهذه قرب يندب إليها جميع الناس فكان الولاة فيها كغيرهم. لأن المقصود بها طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وطلب ثوابه وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع"

Mas'alah: What is the difference between a judge's attendance at wedding feasts versus visiting the sick and funerals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7405)

ويجوز للقاضي في العيادة وشهود الجنازة أن يعم ويخص بخلاف الولائم التي يعم بها ولا يخص.

Mas'alah: What is the ruling on a judge greeting a returning traveler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7405)

وكذلك إتيانه مقدم الغائب يجوز أن يعم به ويخص إلا أن يكون للغائب خصم فلا يأتي مقدمه لئلا تضعف به نفس خصمه بظهور الممايلة والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of rulers regarding gift acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7642)

(حكم مهاداة الولاة) . وأما مهاداة الولاة فهم ثلاثة أصناف: ولاة سلطنة، وولاة عمالة، وولاة أحكام. فأما الصنف الأول: وهم ولاة السلطنة، فكالإمام الأعظم ومن قام مقامه، فكل الناس تحت ولايته ومن جملة رعيته. ولا تخلو مهاداته من أن تكون من أهل دار الإسلام أو من أهل دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to rulers and bribery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7643)

(هدايا أهل دار الإسلام إلى ولاة السلطنة) . وأما هدايا دار الإسلام فتقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يهدي إليه من يستعين به إما على حق يستوفيه، وإما على ظلم يدفعه عنه، وإما على باطل يعينه عليه، فهذه هي الرشوة المحرمة. روى أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الراشي والمرتشي والرائش" فالراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: قابل الرشوة، والرائش: المتوسط بينهما. ولأن الهدية إن كانت على حق يقوم به فهو من لوازم نظره ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يستعجل عليه كما لا يجوز أن يستجعل على صلاته وصيامه. وإن كان على باطل يعين عليه، كان الاستعجال أعظم تحريما، وأغلظ مأثما. فأما باذل الرشوة فإن كانت لاستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها. وإن كانت لباطل يعان عليه يحرم عليه بذلها كما حرم على المبذول له أخذها، ووجب رد الرشوة على باذلها ولم يجز أن توضع في بيت المال. والقسم الثاني: أن يهدي إليه من كان يهاديه قبل الولاية من ذي نسب أو مودة فهذه هدية، وليست برشوة. وهي ثلاثة ضروب: أحدها: أن تكون بقدر ما كانت قبل الولاية لغير حاجة عرضت، فيجوز له قبولها لانتفاء الظنة عنها، وللعرف الجاري في التواصل بها. والضرب الثاني: أن تقترن بحاجة عرضت له فيمتنع من قبوله عند الحاجة ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة فقد روي أن زيد بن ثابت كان يهدي إلى عمر بن الخطاب لبنا فيقبله، حتى اقترض زيد مالا من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك اقترضت من بيت المال مالا، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال وأهدى اللبن فقبله منه. والضرب الثالث: أن يزيد في هديته على قدر العادة لغير حاجة فينظر: فإن

كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإن كانت من غير جنس الهدية منع من قبولها لخروجها عن المألوف. والقسم الثالث: أن يهدي إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يهدي إليه من يخطب منه الولاية على عمل يقلده، فهذه رشوة تخرج من حكم الهدايا يحرم عليه أخذها، سواء كان خاطب الولاية مستحقا لها، أو غير مستحق وعليه ردها، ويحرم على باذلها إن كان غير مستحق للولاية وإن كان مستحقا

لها فإن كان مستغنيا عن الولاية حرم عليه بذلها وإن كان محتاجا إليها لم يحرم عليه بذلها. والضرب الثاني: أن يهدي إليه من يشكره على جميل كان منه، فهذا خارج من الرشا، وملحق بالهدايا؛ لأن الرشوة ما تقدمت والهدية ما تأخرت، وعليه ردها ولا يجوز له قبولها؛ لأنه يصير مكتسبا بمجاملته ومعتاضا على جاهه وسواء كان ما فعله من الجميل واجبا أو تبرعا، ولا يحرم بذلها على المهدي. والضرب الثالث: أن يهدي إليه من يبتدئه بالهدية لغير مجازاة على فعل سالف ولا طلبا لفعل مستأنف، فهذه هدية بعث عليها جاه السلطنة، فإن كافأ عليها جاز له قبولها وإن لم يكافئ عليها ففيه وجهان: أحدهما: يقبلها لبيت المال لأن جاه السلطنة لكافة المسلمين. والوجه الثاني: يردها ولا يقبلها لأنه المخصوص بها، فلم يجز أن يستأثر دون المسلمين بشيء وصل إليه بجاه المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4309)

قوله في "الروضة" : وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وهديته في غير ولايته كهدية من عادته أن يهدي له قبل الولاية لقرابة أو صداقة ولا يحرم قبولها على الصحيح، فإن زاد المهدي على القدر المعهود صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية. انتهى كلامه. وما ذكره –رحمه الله– في هذا الفصل غلط مخالف لكلام الرافعي من وجوه، فإن الرافعي قد قال: ثم ينظر، فإن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته، وإن لم يكن له خصومة فإن لم تعهد منه الهدية قبل تولي القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته على المشهور خلافا للغزالي وهديته في غير محل ولايته كهدية من عهد منه الهدية قبل تولي القضاء لقرابة أو صداقة ولا يحرم قبولها؛ وقيل يحرم فإن زاد المهدي على القدر المعهود صارت هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ولنعد إلى بيان المخالفات فنقول: أحدها: أن كلامه قد اشتمل على تصحيح جواز القبول ممن له خصومة إذا حصل الإهداء في غير محل الولاية، وكلام الرافعي يقتضي الجزم بالتحريم، والوجهان المذكوران إنما حكاهما في من لا مخاصمة له. ثانيها: أن كلامه ساكت عن من لا مخاصمة له إذا أهدي في غير محل ولايته، فلا يعلم منه هل يجوز جزما أم يتخرج على الوجهين اللذين ذكرهما في من له مخاصمة؟ والرافعي قد ذكر المسألة وحكي فيها وجهين كما سبق ذكره. ثالثها: أن تصحيح الجواز لمن عهد منه الهدية، قد فرضه في من لم تكن له خصومة فإن كانت فيحرم القبول جزما، وانعكس عليه في "الروضة" فجعله في من له خصومة. رابعها: أنه أسقط من كلام الرافعي التفريع على من ليست له عادة بالهدية، وقد علم حكمه مما نقلناه عنه –أي: عن الرافعي– وخاصة المنع في محل ولايته دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge returning a prohibited gift to its owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4311)

أحدهما: أنه يضعها في بيت المال. والثاني: يردها على مالكها، وهذا فيه اضطراب. والقياس ما حكاه أبو الفرج الزاز وهو أنه إذا لم يملك فيردها على مالكها، فإن لم يعرفه فيضعها في بيت المال. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3514)

الرابعة لا يكره له حضور الولائم إذا لم يخصص بالإجابة بعضهم لأن في حضور الولائم أخبارا كثيرة وهذا في المأدبة العامة أما ما هيىء لأجله فلا يحضره فإنه كالهدية ولا يحضر مأدبة الخصمين أصلا فإنه ربما يتودد أحدهما بزيادة تكلف

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts and bribes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5313)

لدخولها في المألوف، وإن كانت من غير جنسها .. منع من قبولها؛ لخروجها عن ذلك. وحيث قلنا بالتحريم .. لا يملكها المهدي له على الأصح، فيردها على مالكها، فإن لم يعرفه .. وضعها في بيت المال. وقول المصنف: (بقدر العادة) ليست في (المحرر) ، ولو قال: كالعادة .. كان أشمل؛ ليعم القدر والصفة، ولم أر أحدا ضبط

العادة في ذلك، والظاهر: أنها تثبت بمرة؛ لما تقدم من التعليل، وتقدم في (الوليمة) الخلاف في أن الإجابة إليها واجبة أو مستحبة، وذلك في غير القاضي؛ فإنه لا يحضر وليمة أحد الخصمين في حال خصومتهما ولا وليمتها. ونزول القاضي على أهل ولايته ضيفا وأكله طعامهم كقبول هديتهم. وأما الرشوة .. فأجمعوا على أنها على الأمراء والحكام والعمال حرام، وأما بذلها، فإن كلن على أن يعمل غير الحق أو على أن لا يعمل به .. فحرام أيضا بالاتفاق، وإن كان على الحكم بالحق .. لم يحرم، والمتوسط بينهما له حكم موكله منهما، فإن وكلاه .. حرم عليه؛ لأنه وكيل بالأخذ، فهو آثم بذلك، فإن لم يقدر على وصوله إلى حقه إلا بذلك .. جاز كفك الأسير، وإن قدر بدونها .. لم يجز وهكذا حكم ما يعطى على الولايات والمناصب يحرم على الآخذ مطلقا، ويفصل في الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting a gift to give lenient rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5315)

وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتيا، فإن كان بوجه باطل .. فهذا رجل فاجر، يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وإن كان بوجه صحيح .. فهو مكروه كراهة شديدة، ويحتمل تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from rulers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5316)

الرابعة: ما بنعم به الملوك على القضاة من الخلع وغيرها .. الذي يظهر أنه حلال؛ لأنه لا يفعل لاستمالة قلب القاضي في محاكمة، ولذلك لا يشترط القبول في ذلك كما تقدم في (باب الهبة) .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting gifts and bribes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

وله قبول هدية) بخلاف الحاكم؛ لأنه لا يلزمه حكمه (لا) قبول (رشوة على فتوى لما يريد) المستفتي كالحاكم (

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1849)

[حاشية الرملي الكبير] قوله واستثنى الأذرعي هدية إبعاضه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وهو ظاهر وفي التبصرة لأبي بكر البيضاوي ليس للقاضي قبول الهدية إلا ممن كان يهاديه قديما ولا حكومة أو من ذي رحمه ولا حكومة له، وهو أبلغ مما قلناه حيث عداه لغير الأصول والفروع (قوله وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت) ، وهو الأصح إن كان المهدي من أهل عمله وإلا جازت كما لو خرج القاضي من عمله فأهدى إليه من ليس من أهل عمله. (قوله إن لم تزد على المعتاد) احترز بقوله المعتاد عما إذا كانت عادته إهداء ثياب القطن والكتان فأهدى الحرير ونحوه فتحرم؛ لأن الزيادة حينئذ بالولاية جزم به البندنيجي والماوردي وصاحب

المهذب والتهذيب والكافي وغيره وقيد في المطلب الجواز بما إذا لم يكن ما تقدم من الإهداء إليه في حالة ترشحه للتضاد وغلب على الظن حصوله عن قرب فإن كان كذلك ولم يتقدم تلك الحالة إهداء إليه فلا ينبغي أن يطلق القول بإباحة القبول بعد التولية قال وخبر ابن اللتبية يرشد إليه وسكتوا عما ثبتت به العادة المذكورة ولم أجد فيه تصريحا وكلامه ملوح بثبوتها بمرة؛ ولذلك عبر الرافعي بقوله لم تعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة، وهو أحسن من تعبير المنهاج بقوله، وإن كان يهدي؛ لأنها تشعر بالدوام ر (قوله لكن قال الروياني: نقلا عن المذهب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله حرم قبول الجميع) أشار إلى تصحيحه (قوله وجعل الإسنوي القتال فيه نظر) فإن قولي تفريق الصفقة يطردان فيما تميز فيه الحلال والحرام والحرام هنا شائع وعند احتمال الحرام والحلال من غير تمييز يغلب الحرام فسن. (قوله فقد قالوا يحرم أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن قال السبكي: في الحلبيات إلخ) وقال في تفسيره إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز وإلا فيحتمل أن تكون كالهدية ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما يبغي ثواب الآخرة قاله في التوشيح وهذا التفصيل حق قلت ينبغي أن يجوز له أخذ الزكاة قطعا وحكى عن ابن عقيل الحنبلي أنه حكى في الفنون أن قبول الصدقة جائز مع الفقر ويكره أن يأخذ ممن له حكومة قال ويحتمل أن لا يكره لأنه أخذ بجهة هو من أهلها انتهى وكلام ابن عقيل يحتمل أن يكون في الواجبة ويحتمل أن يكون فيها وفي التطوع فسن (قوله للقاضي قبولا) ؛ لأن الصدقة يقصد بها وجه الله والمتصدق في الحقيقة دافع لله مقرض له والفقير يأخذ من الله لا من المتصدق (قوله وليس له حضور وليمة أحد الخصمين إلخ) قال الأذرعي: ويشبه أن في معناه كل ذي ولاية عامة بالنسبة إلى رعيته اهـ جزم به في غنيته وهو نقلا عن الماوردي وهو الراجح (قوله ويكره له حضور وليمة اتخذت له) قال شيخنا: ما ذكره من كراهة حضور وليمة اتخذت له خاصة هو المعتمد ولا ينافيه ما مر من أن الضيافة كالهدية إذ

الوليمة هنا وجد لها سبب في الخارج أحيلت عليه فضعف تخصيصه بها ولا كذلك الضيافة فأحيل الأمر فيها على الولاية فقط. اهـ. (قوله إلا أن يكون خصمه معه) إلا أن يعلم بالعادة أن ضيافتهما لأجل أحدهما فقط وهل له تخصيص أحد بالإهداء له وجهان أصحهما منعه ومن أهدى لوالي خراج أو صدقة مثلا فإن لم يكن من علة فكمهاداة سائر الناس وإلا فإن قبل أخذ الحق منه حرمت أو بعده فإن كان يحتمل قدمه، وهو واجب عليه حرمت وإلا فلا لكن لا يملكه حتى يكافئه وهل يردها للمهدي أو لبيت المال وجهان أصحهما أولهما فإن

Mas'alah: Is it recommended for a judge to attend wedding feasts and other invitations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

ولا يستحب للقاضي التخلف عن الولائم إذا دعي إليها، خصوصا وليمة العرس، والختان، ولا يخص بالإجابة قوما دون قوم؛ لأن تخصيص بعضهم بالإجابة ميل وترك للعدل.

Mas'alah: What are the rulings on gifts to judges and accepting written testimony?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=326)

لكن له يجوز رفع المسلم ... في مجلس على رجال الذمم هدية الخصم لمن لم يعتد ... قبل القضا حرم قبول ما هدى ولم يجز تلقين حجة ولا ... تعيين قوم غيرهم لن يقبلا وإنما يقبل قاض ما كتب ... قاض إليه حين مدع طلب بشاهدين ذكرين شهدا ...

بما حواه حين خصم جحدا

من أساء أدبه فيزجره ... فإن أصر ثانيا يعزره ...

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to accept invitations to wedding feasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5326)

الفصل اعلم أن إجابة الداعي إلى الوليمة واجبة على غير القاضي على ما تقدم بنيانه، فأما على القاضي قال بعض أصحابنا: إنها واجبة إلا أن يحللوه؛ لأن الشافعي -رضي الله عنه- قال: "ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة" ، أو إما أن يجيب كلا أو يترك كلا فلم يجعلها واجبة، بل جعلها مستحبة، وهذا لأنه أجير المسلمين، وفي مروره إلى الولائم ربما يحصل الضرر بالخصوم، فإنه لا يدري متى يتحاكم إليه، فأزيل عنه الوجوب وبقي الاستحباب. ومن أصحابنا من قال: في الأئمة والقضاة ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه كغيرهم. والثاني: لا يلزمهم الإجابة لاختصاصهم بمصالح المسلمين، وبه قال ابن أبي هريرة. والثالث: إن كان مرتزقا لا يحضر، لأنه أجير المسلمين، وإن لم يكن مرتزقا يلزمه الإجابة. فتكون الإجابة على الوجه الأول فرضا يأثم بتركها، وعلى الوجه الثاني الإجابة مستحبة يكره تركها، وعلى الوجه الثالث الإجابة مفضلة باعتبار حاله في الارتزاق والتطوع.

Mas'alah: What should a judge do with a gift he has wrongfully accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6735)

فرع إذا منعناه من قبولهما فقبل فماذا يصنع بها. فيه وجهان: أحدهما: يرد إلى بيت المال لأن في ذلك مصحة للمسلمين. وقد روي أن عمر رضي الله عنه دخل على حفصة فرأى عليها قلادة من ذهب أهدت إليها ابنه هرقل فقال: أو أهدت إلى جميع نساء المسلمين مثل ذلك فقالت: لا فقال: افأهدت إليك [12/ 55 ب] لمكانك مني فأخذها ووضعها في بيت المال قال أصحابنا: لعله احتياط لها في ذلك وفعل ذلك برضاها فإنه لا بأس بهذا لأنها ليست بوصية ولا قاضية. وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: "إنما كانت الهدايا في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سواها رشوة" والثاني يردها إلى صاحبها لأنه لم يملكها فإن مات صاحبها يردها إلى ورثته, فإن لم يكونوا وضعها في بيت المال لتنفق في مصالح المسلمين, وإن كان ورثته غيبا وضع في بيت المال للحفظ للورثة, وروي أن رجلا أهدى إلى عمر رضي الله عنه رجل جذور وتحاكم إليه من بعد مع خصم وجعل يقول: فصل بيني وبينه كما تفصل رجل الجذور, فقال عمر: فما زال يذكرني حتى كدت أزيغ فقام وأخرج رجل الجذور ورده وقال: إن

هدايا الأمراء غلول "وروي أن رجلا كان يهدي إلى عمر رضي الله عنه كل سنة فخذ جذور فخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجذور فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة. ولو أهدي إليه خوفا منه وتوقيا شره فهو حرام عليه لا يملكه وإن المهدي ممن لا يتحاكم إليه في الحال."

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts, hospitality, and charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=619)

وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's gift to a judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

الثانية: هدية من له خصومة إلى القاضي حرام، فيحرم عليه قبولها ولو عهد ذلك منه قبل القضاء؛ لخبر: "هدايا العمال غلول" وراه البيهقي بإسناد حسن، وروي: "هدايا العمال سمحت" ، وروي: "هدايا السلطان سحت" ، ولأنها تدعو إلى الميل إليه، فلا يملكها القاضي لو قبلها، فيجب عليه ردها إلى مالكها، فإن تعذر .. وضعها في بيت المال؛ كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية إلى القاضي ولا خصومة له؛ فإنه يحرم على القاضي قبول هديته في محل هديته في محل ولايته؛ للخبر السابق، ولأن سببها العمل ظاهرا، بخلافها في غير محل ولايته؛ فإنها لا يحرم قبولها؛ كما في "الروضة" و "أصلها" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

قوله: (ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية) شروع في بعض الآداب المطلوبة من القاضي على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية ولا يخفى ما فيه من الإجمال لأن ظاهره تحريم قبول الهدية مطلقا لكنه فصله بقوله: فإن أهدى إلخ وعبارة شرح المنهج وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته أو له عادة، وزاد عليها قدرا أو صفة بقيد زدته

فيهما في محلها أي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة عنده وإن اعتادها قبل ولايته اهـ.

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding gifts he may accept?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

وسن) له فيما يجوز قبولها (أن يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها ببيت المال) وهذان الأخيران من زيادتي. .

Mas'alah: What is the ruling on gifts to a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3673)

وأما الهدية (8) . (1) كما لا يجوز إذا حكم له مع أجنبي. (2) لأنهما استويا في التعصيب، فارتفعت عنه تهمة الميل/ المهذب 2: 293. (3) (ذكر) : في أ، ب وفي جـ لكن. (4) (ووالده) : في أ، ب وفي جـ ولوالده. (5) (ولا يجوز) : في أ، ب وفي جـ ولا يجوز له. (6) (وأخذ) : في ب وفي أأخذ، وفي جـ آخذ. (7) لما روى أبو هريرة قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) أخرجه أحمد، والترمذي وابن حبان، وابن ماجه وفي إسناده مقال في بعض الروايات. ولأنه أخذ مال على حرام، فكان حراما، كمهر البغي. (8) وأما الهدية ممن لم يكن له عادة أن يهدي إليه قبل الولاية، فلا يقبلها، لما روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا من بني أسد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة،

فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي –صلى الله عليه وسلم– على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا =

فالذي ذكر أصحابنا: أن المهدي إذا لم تجر عادته بالهدية قبل الولاية، فقبول الهدية منه بعد الولاية حرام (1) . والمحكي عن أبي حنيفة وأصحابه: جواز (قبولها) (2) وإن كره. وإن كان ممن جرت عادته بالهدية له قبل الولاية، ففي قبول الهدية منه بعد الولاية وجهان. = لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر، أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته) / السنن الكبرى 10: 138. فدل على أن ما أهدي إليه بعد الولاية لا يجوز قبوله. (1) وأما من كانت له عادة بأن يهدى إليه قبل الولاية برحم أو مودة. – فإنه إن كانت له في الحال حكومة، لم يجز قبولها منه، لأنه لا يأخذ في حال يتهم فيه. – وإن لم يكن له حكومة. – فإن كان أكثر مما كان يهدى إليه، أو أرفع منه، لم يجز له قبولها، لأن الزيادة حدث بالولاية. – وإن لم يكن أكثر، ولا أرفع مما كان يهدى إليه، جاز قبولها لخروجها عن تسبب الولاية. والأولى: أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدى إليه لحكومة منتظرة/ المهذب 2: 293. (2) (قبولها) في أ، جـ وفي ب قبوله/ الوارد عند الحنفية فقد ذكر السرخسي وغيره: (ولا يقبل الهدية، وقبول الهدية في الشرع مندوب إليه) ، قال –صلى الله عليه وسلم–. نعم الشيء الهدية، إذا دخلت الباب، ضحكت الأسكفة، وقال –صلى الله عليه وسلم–: الهدية تذهب وجر الصدر، أو وعر الصدر، وقال –صلى الله عليه وسلم–: تهادوا تحابوا، ولكن هذا في حق لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة، فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدى إليه قبل ذلك، لأنه من جوالب القضاء، وهو نوع من الرشوة والسحت، وساق حديث ابن اللتبية. =

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from people in his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=546)

(فرع) لا يجوز أن يجلس الوكل إلى جانب القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله أعلم قال (ولا يجوز أن يقبل هدية من أهل عمله)

لا شك أن الرشوة حرام لأنها من قبيل الأكل بالباطل وقد نهي الله عنه وهي صفة اليهود وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي لفظ لعنة الله على الراشي والمرتشي وأما الهدية فالأولى سد بابها ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية وإن لم تكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويروى سحت وفي الصحيحين بمعناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي هلا جلس في بيت أبيه وأمه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ألا هل بلغت ثلاثا وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى وإن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لإطلاق الأخبار ولاحتمال حدوث محاكمة فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل إن كان يهدي المآكل فأهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ونزوله على أهل عمله ضيفا كقبول هديتهم والله أعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير

أهل فقيل يحرم والأصح المنصوص أنه لا يحرم ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له لأنه صار من عمله بالدخول وإن أرسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكله

فإن وكلاه معا وكان المهدي أو الراشي معذورا لأجل خلاص حقه حرم على المتوسط لأنه وكيل الآخذ وهو محرم عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who did not gift him before his appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8888)

قال: ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية [له] قبل الولاية، أي: وإن لم يكن له حكومة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول" ، وروي "سحت" ، وإذا كان ذلك في العامل، ففي القاضي أولى.

وفي "الوسيط" : أن القبول في حال عدم المحاكمة والحالة هذه جائز، لكن الأولى أن

يثيب أو يضع في بيت المال. وفي "النهاية" أن القبول مكروه في هذه الحالة، وهو أشد كراهة من القبول فيما إذا [لم تكن] له عادة بالهدية له قبل الولاية [وهو في غير عمله،] ، وعلى ذلك جرى في "البسيط" . والذي أورده العراقيون الأول، وكذلك البغوي وصاحب "الكافي" ، واستدلوا له بما رواه الشافعي مسندا عن أبي حميد الساعدي– رضي الله عنهما– قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني الأودية، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: "هذا لكم، وهذا أهدي إلي؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر [خطيبا] ، فقال:" ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟! ألا جلس في بيت أبيه أو أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده لا ياخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها جؤار، أو شاة تيعر "، ثم رفع يده حتى رأينا عفر إبطه، ثم قال:" اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت "، وقد أخرجه مسلم والبخاري وغيرهم، وإن اختلفت ألفاظهم." وابن اللتبية: هو عبد الله، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالثة الحروف وتحرك أيضا، وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث. وقد قيل: ابن الأتيبة، بضم الهمزة وسكون التاء ثالثة الحروف وتحرك أيضا.

وتيعر– بفتح التاء ثالثة الحروف، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة تفتح وتكسر، وراء مهملة–: الصياح، وقد قيل الثغاء للضأن، واليعار للمعز، والجؤار– بضم الجيم وبعدها همزة–: الصوت، وحكى الأخفش أن بعضهم قرأ: {عجلا جسدا له جؤار} [الأعراف: 148] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from relatives during litigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8890)

قال: ولا ممن كانت له عادة- أي: بسبب رحم أو مودة- ما دامت له خصومة؛ لأن القبول في هذه الحالة بمثابة الرشوة. قال البندنيجي: وهكذا لو أحس أنها لحكومة حرم القبول. قال: فإن لم تكن [له] خصومة جاز أن يقبل، أي قدر ما جرت عادته بقبوله منه، ومثله؛ لخروج ذلك عن سبب الولاية، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن النص في "الأم" ، ولفظه: وما أهدى له ذو رحم ومودة كان يهاديه قبل الولاية، فالترك أحب إلي، ولا بأس أن يقبل ويتمول. قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: لا يجوز قبولها؛ للحديث السابق. ووجهه في "الحاوي" : بأنه يجوز أن تحدث له محاكمة، فيكون قد تسبب بالهدية للممايلة. وقضية كلام هذا القائل: أنه لا يجوز للحاكم قبول الهدية [بحال، وهو ما أورده الفوراني والمسعودي. وعلى الأول- وهو ما ادعى البندنيجي أنه المذهب] - قال [الشيخ] : والأولى ألا يقبل؛ حسما لمادة التهمة [بكل حال، وظاهر النص في "الأم" الذي تقدم: أنه يستحب ألا يقبل] ، وعلى هذا اللفظ جرى القاضي الحسين والإمام والبندنيجي وأبو الطيب. أما إذا أهدي إليه أكثر مما جرت به عادته أو أرفع منه، مثل أن كان يهاديه بالطعام، فصار يهاديه بالثياب- لم يجز قبولها؛ كما صرح به الماوردي، وتبعه البغوي وصاحب "الكافي" ؛ لأن الزيادة هدية بالولاية- وكان قضية هذا التعليل أن يطرد ذلك في الهدية للإمام، وسنذكر عنه ما يخالفه، وعلى رأي الغزالي وإمامه: لا يحرم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting an invitation when invited with the elite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8905)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إن دعي مع العامة لا تكره له الإجابة، وكذلك إذا دعاه مع جيرانه، وإن دعاه مع السادة والمشايخ تكره له الإجابة؛ لأن الداعي [ربما] [يظن أنه] يتخذ عنده يدا بجمعه بينه وبينهم؛ فيطمع أن يميل فيما يرفعه إليه من خصوماته.

Mas'alah: Should a judge avoid attending invitations from lowly people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8905)

قلت: وما أطلقه من ذكر العامة لعله محمول على من ليس بسفلة منهم، ولا من أراذلهم، فأما المتصفين بذلك فقد ذكرنا في باب الوليمة أن أظهر الوجهين: أنه لا تجب الإجابة في هذه الحالة ولا تستحب، وإذا كان كذلك فقد حضر إلى ما ليس بمطلوب للشارع؛ فينبغي أن يمتنع [من الحضور] .

Mas'alah: What is the preferred practice for a judge regarding invitations in later times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8906)

قال في "البحر" : والأولى في زماننا هذا ألا يجيب أحدا؛ لأن السرائر قد خبثت، والظنون قد تغيرت، ولكنه يعتذر إليهم، ويسألهم التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who by nature does not accept invitations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8906)

وألحق في "الإبانة" بحالة الكثرة ما إذا وجد من طبعه [أنه لا] يجيب غير الداعي إذا دعاه، وقال: إن محل [جواز] الإجابة ما إذا كان يجد من طبعه أنه يجيب غيره.

Mas'alah: Why may a judge not attend all sick visits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8907)

قال القاضي أبو الطيب- وهو في "البحر" [أيضا] -: ولأن [في] عيادة المرضى والجنائز كثرة، وفي حضورها كلها مشقة شديدة وانقطاعه عما عليه من النظر، وفي ترك البعض تفويت للأجر بالكلية، ولأن ما لا يمكن استيعابه لا يكون تخصيص البعض دون البعض [فيه] ، ميلا وتفضيلا. قال [القاضي] أبو الطيب: ألا ترى أنه لو أصلح [هو] دعوة، كان له أن يدعو البعض [ويدع البعض] ؛ لعدم إمكان الاستيعاب، وهذا بخلاف الولائم، فإنها قليلة في العادة، والاستيعاب لا يقطعه.

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3016)

فروع: ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة، ولا حضور وليمتهما، ولو في غير محل الولاية لخوف الميل، وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه، ويندب إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع، ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة، أو للأغنياء ودعي فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم، ولا يضيف أحد الخصمين، دون

الآخر، ولا يلحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم، إذ ليس لهم أهلية الإلزام.

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3016)

وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين ويزن عنه ما عليه؛ لأنه ينفعهما، وأن يعيد المرضى، ويشهد الجنائز، ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين؛ لأن ذلك قربة. قال في أصل الروضة: فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه، وفرقوا بينها وبين الولائم إذا كثرت بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام، وفي الولائم بالعكس، وشهادة الزور من أكبر الكبائر، وإنما تثبت بإقرار الشاهد، أو بتيقن القاضي منه بأن شهد على رجل أنه زنى يوم كذا في بلد كذا وقد

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9953)

11893 - ثم قال: "ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة ... إلى آخره" (2) . إجابة الداعي مسنونة، وفيها الأخبار التي رويناها في باب الوليمة من كتاب الصداق، والقاضي يجيب الداعي على شرط ألا يخصص بعض الدعاة عن بعض، فيورث التخصيص تهمة في الميل وضعفا في قلوب الذين لم يجبهم؛ فإنهم قد يرتفعون مع

الذين أجابهم إلى مجلسه على انكسار في قلوبهم. ثم كما لا يخصص داعيا، فكذلك لا ينبغي أن يحضر مأدبة هيئت لأجله؛ فإن ذلك يورث المعنى المحذور. وكذلك لو دعي مع طائفة من المعتبرين لا يشوبهم (3) من عامة الخلق أحد؛ فإن الداعي يبغي بما يفعله من ذلك الاستظهار والتجمل بحضور القاضي داره، ولكن يشهد مأدبة يشهدها من عامة الخلق من يبطل بسببه معنى التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting a litigant as a guest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10057)

12005 – ثم قال الشافعي: "ولا ينبغي أن يضيف الخصم ... إلى آخره" (1) . قرىء يضيف بضم الياء، وقرىء يضيف بفتحها، ومعناه لا ينزل على الخصم ضيفا، وقد ذكرنا هذا في الولائم، وبالجملة يجتنب من هذا ما يجر تهمة، أو يظهر ميلا إلى خصم. (1) ر. المختصر: 5/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10058)

فصل قال: "ولا يقبل هدية ... إلى آخره" (1) . 12006 – المستحب للقاضي أن يسد باب قبول الهدايا جملة، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا في الصدقات يقال له: ابن اللتبية، فرجع بسواد كثير، فكان يخرج البعض، ويقول: هذا

للمسلمين، ويخرج البعض ويقول: هذا لي أهدي إلي، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال أقوام نستعملهم على بعض ما ولانا الله تعالى، فيرجع الراجع بمال، ويقول: هذا لي أهدي إلي، وهذا للمسلمين، هلا جلس في خفش أمه، ينظر هل يهدى إليه أم لا" (2) والخفش البيت الصغير. وقصة عمر في رجل الجزور معروفة (3) . ثم قال الأصحاب: ينظر إلى المهدي، فإن كانت له خصومة، فلا يحل قبول الهدية منه، وعلى هذا يحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء سحت" (4) فإن قبل، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا يملكه، وهذا معنى التحريم، ومن أصحابنا من قال: يملكه؛ فإن الهبة صدرت من مطلق، وكذلك القبول، والتحريم محمول على التعرض للتهمة بالأمر الظاهر، فالملك بالإضافة إلى التحريم كالصلاة في الدار المغصوبة. وهذا الخلاف يقرب من تردد الأصحاب في أن من دخل عليه وقت الصلاة في (1) السابق نفسه. (2) حديث ابن اللتبية وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما بال أقوام نستعملهم ..." متفق عليه (البخاري: الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ح 6636، مسلم: الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح1832) هذا، وفي كل ما رأيناه من روايات الحديث "بيت أمه" مكان "خفش أمه" . (3) قصة عمر مع الرجل الذي أهداه فخذ جزور رواها البيهقي في سننه الكبرى: 10/ 138. (4) حديث "هدايا العمال سحت" قال الحافظ في التلخيص: رواه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس (ر. التلخيص الحبير: 4/ 349 ح2590) .

السفر ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه، فوهبه ممن لا يحتاج إليه لسقيه، فهل يملكه؟ وقد قدمنا ذكر ذلك في كتاب الطهارة. وإن لم يكن للمهدي خصومة، فلا يخلو: إما أن يكون من بلد ولايته، وإما ألا يكون من ولايته، فإن لم يكن من ولايته نظر: إن كان يهدي إليه قبل أن ولي؟ فقبول الهدية قريب، إذا (1) اجتمع عدم الخصومة، وأنه ليس

من ولايته واعتاد الإهداء قديما، والمستحب الامتناع، وإذا قبل، ملك، وإن كان لا يهدي إليه من قبل ولا خصومة، وليس هو من ولايته، فيكره القبول، وإذا قبل، ملك. والأولى أن يثيب، فإن لم يفعل وضع الهدية في بيت المال، وإن كان من بلد ولايته، وكان يهدي قديما، فلا كراهية، والمستحب الامتناع. ولا يخفى ما بعده، وإن كان لا يهدي قديما، وهو من أهل ولايته، ولا خصومة له، اشتدت الكراهية، والذي عليه الجريان أنه لو قبل، ملك. وقال القفال في بعض طرقه: إذا حرمنا قبول الهدية، وهو إذا كانت مع الخصومة، فلا يحصل الملك بالقبول. وإذا لم يكن خصومة– ولكن كان الرجل من أهل ولايته وما كان يعتاد الإهداء، ففي حصول الملك وجهان. هكذا قال، وإذا أجرى الوجهين قال على أحدهما: يحرم قبول الهدية لا محالة. والطريقة المشهورة للأصحاب أن الهدية إذا لم تكن في حالة الخصومة، فهي متملكة، ولا يطلق إلا الكراهية. وإن كانت في حالة الخصومة، قطعنا بالتحريم. وفي حصول الملك وجهان.

Mas'alah: What should a judge do after accepting a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3674)

(والأولى) لمن جاز له قبول الهدية (أن يثيب عليها) أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال وسد باب القبول مطلقا أولى حسما للباب.

Mas'alah: Is it permissible for a needy judge to accept charity from someone under his jurisdiction?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=351)

المسألة الثانية والثلاثون لو كان القاضي ضعيف الحال فتصدق عليه إنسان من أهل عمله لا حكومة له، ولا غرض، إلا التقرب إلى الله تعالى بذلك، فهل يحل له قبولها؟ لأنها ليست هدية أم لا؟ نظرا إلى المعنى الذي حرمت عليه الهدية لأجله، وهو ميل النفس وهل يمكن تقريبه من الخلاف فيما لو تصدق على ولده بشيء؟ فهل له أن يرجع أم لا؟ والمسئول بيان ذلك فقد وقع فيه نزاع والقلب إلى التحريم أميل، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الرشا، ولقوة المعنى الذي حرمت لأجله الهدية. الجواب (الحمد لله) الذي يظهر لي جواز ذلك، وليس عندي فيه نقل، والأولى التنزه عنه بقدر الإمكان، أما الجواز فلأن الصدقة يقصد بها وجه الله، والمتصدق/ في الحقيقة دافع لله مقرض له تقع صدقته في يد الرحمن، قيل أن تقع في يد الفقير. والفقير يأخذها من الله، لا من المتصدق. والهدية يقصد بها التودد،

والميل، ووجه المهدى إليه، والميل هو المحذور في القاضي فافترقا. وهذا المعنى الذي لمحناه في الصدقة ينبغي أن نفهمه، فإن الصدقة، والهدية، والهبة، ثلاثتها مندوبات، ويثاب عليها، إذا قصد بها وجه الله، فلابد من مميز للصدقة عنهما والمميز ما أشرنا إليه، من أن الصدقة لله، فاللام هنا لام الملك، واللام في قولنا وهب لله وأهدى لله لام التعليل، فالمتصدق ممتلك لله كما تقول: ينتقل الوقف لله، والمهدي مملك للمهدي إليه، وقد يكون لأجل الله، فإذا عرفت هذا فلا منة للمتصدق على الفقير، ولا تمليك منه له، ولا يد له عليه، يطلب منه مجازاته بها، وإن وجد ميل من الفقير إليه بسببها، فلأن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، من غير أن تكون الصدقة تتقاضى ذلك، وتستدعيه، كما تستدعيه الهدية، فإن المهدي في العادة يستدعي الثواب على هديته، من المهدي إليه، إما بالمال وإما بغيره، بخلاف المتصدق، فإذا تحقق للقاضي الفقير هذا المعنى، ومال بعد ذلك بسبب الصدقة، يكون أخرق، وأيضا فإن

الهدية إنما تحرم على القاضي إذا كانت بسبب الولاية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي له أم لا" ؟

Mas'alah: What is the distinction between bribery and gifts for a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4462)

فرع قد ذكرنا أن الرشوة حرام مطلقا، والهدية جائزة في بعض الأحوال، فيطلب الفرق بين حقيقتيهما مع أن الباذل راض فيهما، والفرق من وجهين، أحدهما ذكره ابن كج: أن الرشوة هي التي يشرط على قابلها الحكم بغير الحق، أو الامتناع عن الحكم بحق، والهدية: هي العطية المطلقة. والثاني قال الغزالي في «الإحياء» : المال إما يبذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة، وإما لعاجل، وهو إما مال، فهو هبة بشرط ثواب، أو لتوقع ثواب، وإما عمل، فإن كان عملا محرما، أو واجبا متعينا، فهو رشوة، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة، وإما للتقرب والتودد إلى المبذول له، فإن كان بمجرد نفسه، فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بالعلم أو النسب، فهو هدية، وإن كان بالقضاء والعمل، فهو رشوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a wedding feast of a litigant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4483)

السادسة: قد سبق في باب الوليمة الخلاف في أن الإجابة إليها واجبة أم مستحبة؟ وذلك في غير القاضي. أما القاضي، فلا يحضر وليمة أحد الخصمين في حال

خصومتهما ولا وليمتهما؛ لأنه قد يزيد أحدهما في إكرامه، فيميل [إليه] قلبه، وأما وليمة غير الخصمين، فثلاثة أوجه، أحدها: تحرم عليه الإجابة إليها، والثاني: تجب إذا أوجبناها على غيره، والثالث وهو الصحيح: لا تحرم ولا تجب، بل تستحب بشرط التعميم، فإن كثرت وقطعته عن الحكم، تركها في حق

الجميع، ولا يخص بعض الناس، لكن لو كان يخص بعض الناس قبل الولاية بإجابة وليمة، فنقل ابن كج عن نص الشافعي – رحمه الله – أنه لا بأس بالاستمرار، وتكره إجابته إلى دعوة اتخذت لأجل القاضي خاصة أو للأغنياء ودعي فيهم، ولا يكره إلى ما اتخذ للجيران وهو منهم، أو للعلماء ودعي فيهم. واعلم أن إجابة غير وليمة العرس من الدعوات مستحبة، وظاهر ما أطلقه الأصحاب ثبوت الاستحباب في حق القاضي أيضا، وإن كان الاستحباب في الوليمة آكد، ومنهم من خص الاستحباب بالوليمة، وبه قال ابن القاص.

Mas'alah: What are the rulings on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4484)

الثامنة: يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين، وإذا لم يمكنه الاستيعاب، فعل الممكن من كل نوع، ويخص به من عرفه، وقرب منه. قال القاضي أبو حامد: هو كإجابة الوليمة يعم الجميع أو يترك الجميع، والصحيح: الأول، وبه قطع الجمهور؛ لأن معظم المراد بهذه الأنواع الثواب، ولا فرق في هذه الأنواع بين المتخاصمين وغيرهما. هكذا قاله الأكثرون. وفي أمالي أبي الفرج أنه لا يعود الخصم، ولا يزوره إذا قدم، لكن

يشهد جنازته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts exceeding the customary amount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2339)

5954 – قول "التنبيه" [ص 252] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 662] : (فإن لم يكن له خصومة – أي: من له عادة – .. جاز أن يقبل) قيده في "المنهاج" بقوله [ص 560] : (بقدر العادة) ، وهو من زيادته على "المحرر" بلا تمييز، ومقتضاه: اختصاص التحريم فيما إذا زاد بالقدر الزائد، لكن قول "أصل الروضة" : (فإن زاد المهدي على قدر المعهود .. صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية) [6] يقتضي تحريم الكل. (1) المحرر (ص 487) . (2) فتح العزيز (12/ 465، 466) ، الروضة (11/ 142) ، وانظر "الأم" (6/ 199) . (3) انظر "التنبيه" (ص 252) ، و "المنهاج" (ص 560) . (4) الروضة (11/ 143) . (5) المنهاج (ص 560) . (6) الروضة (11/ 143) .

وقال في "المهمات" : القياس تخصيص ذلك بما زاد ويخرج الباقي على تفريق الصفقة، وحينئذ .. فتصير الهدية مشتركة على الصحيح، فإن زاد في المعنى؛ كإهداء الحرير بعد أن كان يهدي الكتان .. فهل يبطل في الجميع أم يصح فيها بقدر قيمة العادة؛ فيه نظر، والاوجه: الأول. انتهى. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة إن تميزت، وإلا .. حرم الكل. وقال شيخنا ابن النقيب: لو قال "المنهاج" : (كالعادة) .. لكان أشمل ليعم القدر والصفة [1].

Mas'alah: What is the ruling on gifts from rulers to judges?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2340)

أحدها: قال في "التوشيح" : ما ينعم به الملوك على القضاة من الخلع وغيرها لا يظهر أن حكمه حكم الهدية، بل إنه حلال؛ لأنه لا يفعل لاستمالة قلب القاضي في محاكمة، لكن بشرطين: أحدهما: أن يجد القاضي من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق، وأنه قبل الهدية وبعدها سواء. الثاني: أن تجري عادة ذلك الملك الفعل هذا مع من هو في منصب هذا القاضي سواء تقدم له فعله مع هذا القاضي أم لا؛ لأنه إنما يهدي لصاحب المنصب من حيث هو، وخصوص هذا القاضي عنده غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2352)

5973 - قوله: (ويجوز أن يحضر الولائم) [3] محله في وليمة من لا حكومة له إذا لم يعملها له بخصوصه، أما وليمة من له حكومة أو عملت له بخصوصه .. فكالهدية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending funeral prayers, visiting the sick, and witnessing the arrival of an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2352)

5974 - قوله: (ويشهد مقدم الغائب، ويسوي بين الناس في ذلك، فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم .. امتنع في الكل) [4] الذي جزم به الرافعي والنووي في شهود

مقدم الغائب أنه كعيادة المرضى يأتي منه ما لا يقطعه عن الحكم [5]، قال في "التوشيح" : والذي يظهر ما فعله الشيخ؛ فإن كلا من الولائم وشهود مقدم الغائب من حقوق الداعي والقادم، وأما الجنائز والعيادة .. فمن حقوق فاعلها، وقد ذكر الماوردي هذا الفرق. انتهى [6]. وفي "أصل الروضة" : أنه لو كان يخص بعض الناس قبل الولاية بإجابة وليمته .. فنقل ابن كج عن نص الشافعي: أنه لا بأس بالاستمرار [7].

Mas'alah: May a judge give gifts to some subjects?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1791)

فرع غريب: هل للقاضي تخصيص بعض الرعايا بإهداء هدية إليه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي شريح في أدب القضاء.

Sub-topic – Prohibited and Permissible Transactions for a Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6633)

[مسألة تولي القاضي البيع ونحوه] مسألة: [كراهة تولي القاضي البيع ونحوه] : ويكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما عدل وال اتجر في رعيته» ، وروي عن شريح أنه قال: (شرط علي عمر – رضي الله عنه – حين ولاني القضاء أن لا أبتاع، ولا أبيع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان) . ولأنه إذا تولى ذلك بنفسه.. حاباه من عامله، والمحاباة بمنزلة الهدية، وقبول الهدية محرم عليه. ولأنه إذا اشتغل بالبيع والشراء.. شوش خاطره. وإن احتاج إلى البيع والشراء.. اتخذ وكيلا مجهولا، لا يعرف أنه وكيله؛ لئلا يحابى. فإن عرف أنه وكيله.. استبدل به غيره. فإن باع واشترى بنفسه.. صح؛ لأن المحاباة أمر مظنون، فلا يبطل البيع بأمر مظنون. قال الشافعي: (وأكره للإمام النظر في أمر ضيعته ونفقة منزله وعياله، بل يوكل وكيلا؛ لأنه إذا تولى ذلك بنفسه.. اشتغل به وشوش خاطره) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying, selling, or having a known agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=617)

تنبيه يندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كي لا يحابي أيضا فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة

Mas'alah: What are the disliked situations for a judge to pass judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=619)

(و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوقان إلى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لأنه قيد في الحزن أيضا كما مر (و) السابع عند (المرض) المؤلم كما قيد به في الروضة (و) الثامن عند (مدافعة) أحد (الأخبثين) أي البول والغائط ولو ذكر أحد كما قدرته في كلامه لكان أولى لإفادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهم بالأولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري وأهمله المصنف (و) التاسع عند (النعاس) أي غلبته كما قيد به في الروضة (و) العاشر عند شدة (الحر و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وإنما كره القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade personally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9602)

ويكره أن يباشر البيع والشرع بنفسه لما روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا، وقال شريح: شرط على عمر رضى الله عنه حين ولانى القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشى ولا أقضى وأنا غضبان، ولانه إذا باشر ذلك بنفسه لم يؤمن أن يحابى فيميل إلى من حاباه، فإن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه ولا يكون معروفا به، فان عرف أنه وكيله استبدل بمن لا يعرف به حتى لا يحابى فتعود المحاباة إليه، فان لم يجد من ينوب عنه تولى بنفسه، لانه لا بد له منه، فإذا وقعت لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه لانه إذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن أن يميل إليه. (فصل)

Mas'alah: What are the prohibited states for a judge when passing judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9602)

ولا يقضى في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حال الحزن والفرح، ولا يقضى والنعاس يغلبه ولا يقضى والمرض يقلقه ولا يقضى وهو بدافع الاخبثين ولا يقضى وهو في حر مزعج ولا في رد مؤلم لما روى أبو بكرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينبغى للقاضى أن يقضى بين اثنين وهو غضبان وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان، ولان في هذه الاحوال يشتغل قبله فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وان حكم في هذه الاحوال صح حكمه لان الزبير ورجلا من الانصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الانصاري: وأن كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه، ثم قال للزبير اسق زرعك والحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله إلى جارك فحكم في حال الغضب.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from passing judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3815)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشي فلا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر@

قلبه . (قال) وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له . ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لأنه ليس بمحرم وإنما كره لئلا يشتغل فهمه . وكذلك لو قضى في الحال التي كرهت له أن يقضي فيها لم أرد من حكمه إلا ما كنت رادا من حكمه في أفرغ حالاته وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم . (قال) وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه فإن عاد زجره . ولا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا ومتى بان له الحق عليه قطع به

الحكم عليه .

Mas'alah: Should a judge refrain from buying and selling personally?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3501)

الأدب السابع أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف لأنه يستحيا منه أو يخاف فيحابى فيكون مرتشيا بقدر المسامحة

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5311)

وأن لا يشتري ويبيع بنفسه، ولا يكون له وكيل معروف، ـــــــ ومن المستحبات للحاكم أن يحضر أصدقاءه الأمناء ويلتمس منهم أن يخبروه بعيوبه؛ ليسعى في إزالتها. قال: (وأن لا يشتري ويبيع بنفسه) ؛ لئلا يحابى، أو يمنعه ذلك عما هو بصدده؛ فقد روى النقاش: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما عدل وال اتجر في رعيته) وفي (الرافعي) عن شريح أنه قال: اشترط علي عمر حين ولأني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان وكتب عمر إلى عماله: أن تجارة الأمير في إمارته خسارة. وسواء في ذلك مجلس الحكم وغيره، وهو في المجلس أشد كراهة. وعن أبي حنيفة: لا تكره له مباشرة البيع والشراء، فظاهر عطف المصنف المسألة على ما قبلها أنه خلاف الأولى، والمشهور كراهته، ومع ذلك .. فالبيع صحيح، كما يكره للإنسان أن يشتري صدقته خسية أن يحابى فيها. وينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه؛

لانتفاء المعنى، إذ لا ينفذ حكمه لهم، وفي معنى البيع والشراء: السلم والإجارة والتجارة وسائر المعاملات. ونص في (الأم (على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر صنعته، بل يكل ذلك إلى غيره؛ ليتفرغ قلبه. قال: (ولا يكون له وكيل معروف) خشية أن يحابى أيضا، فإن عرف وكيله .. استبدل به، فإن لم يجد وكيلا .. عقد بنفسه للضرورة؛ فإذا وقعت خصومة لعامله .. أناب في فصلها.

Mas'alah: What social activities are permissible for a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1850)

بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الإلزام (وله أن يشفع له و) أن (يزن عنه) ما عليه؛ لأنه ينفعهما (و) أن (يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو) كانوا (متخاصمين) ؛ لأن ذلك قربة قال في الأصل فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وفرقوا بينها وبين الولائم إذا كثرت بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام وفي الولائم بالعكس قال الرافعي والنفس لا تكن إليه ولعدم إيضاحه قال القاضي أبو حامد يسوى أو يترك كإجابة الوليمة)

Mas'alah: What is the ruling on taking bribes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وأخذ الرشوة) لما مر في باب آداب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

ولا يدع عبادة المريض، وشهود الجنائز، واستقبال القادم؛ لأنه سنة، ولا يجب التعميم فيه؛ بخلاف إجابة الوليمة؛ لأنه إذا خص قوما بالإجابة فيها، لا يؤمن من أن يميل إليهم في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge looking at goods valued at a specific amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5318)

فرع آخر لو أراد أن ينظر في عروض قيمتها مائتي درهم جاز تغليبا لحكم التقدير دون الجنس، إلا أن يصرح بالنهي عن النظر في العروض، فلا يجوز حينئذ.

Mas'alah: Is a judge's sale or purchase invalid if he engages in it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5326)

فرع آخر قال في "الأم" : "ولو اشترى أو باع لم أنقص البيع ولا الشراء لأنه ليس بمحرم" . وحكي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال: لا يكره له تولي البيع والشراء بنفسه، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" . وقال شريح: شرط علي عمر -رضي الله عنه- حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان. فإن قيل: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع ويشتري؟ قيل: لأن الله تعالى نزه رسول صلى الله عليه وسلم عما يتوجه إلى غيره من

التهمة، فقال: "وما هو على الغيب بضنين" [التكوير: 24] ، أي بمتهم، ولأنه ما فعل بعد النبوة إلا نادرا قصد بها بنيان الأحكام. [82/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling in his court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

تنبيه: يندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه، إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية، وهي محرمة، وأن لا يكون له وكيل معروف، كي لا يحابي أيضا فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade and accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

قوله: (تنبيه) : لو قدم هذا التنبيه أو أخره عن المتن الآتي لكان أولى لأنه من قبيل الهدية ومعناه أنه يسن: ترك البيع والشراء بنفسه أو بوكيله المعروف فإن اشترى بلا محاباة كان الشراء مكروها وإن كان بمحاباة فما حوبي به يحرم قبوله لأنه هدية وهي محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge personally engaging in trade?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1756)

وأن يعامل) هذا أعم من قوله: وأن لا يشتري ويبيع (بنفسه) إلا إن فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) ؛ لئلا يحابى، وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي. [حاشية البجيرمي] كونهما مترجمين أو مسمعين اهـ قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد، والولد قال وهو ظاهر إن تضمنت حقا لولده أو والده دون ما إذا تضمنت حقا عليه سم. (قوله أو حقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والإجازة برماوي. (قوله: رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل لقولهم: ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها ع ن. (قوله: وفي غيره) ولو زنا أو رمضان س ل أي؛ لأنهما غير مثبتين لكن قد يقال إذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالأولى. . (قوله: مزكيين) ليس المراد بهما المزكيين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزيزي. (قوله: لما مر) أي للحاجة إليهما. (قوله إذا لم يطلب إلخ) وإلا لم يندب؛ لئلا يتغالوا في الأجرة شرح م ر وانظر إذا لم يعرف لغة قوم ماذا يصنع من جهة الترجمان؟ (قوله: وسجنا) وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل. (قوله: كما اتخذها عمر – رضي الله تعالى عنه –) قال الشعبي: ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال: إنها كانت من نعله – صلى الله عليه وسلم – ويقال: لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله ز ي. (قوله وكأن يجلس) أي متعمما متطيلسا شرح م ر. (قوله: على مرتفع وفراش) أي ليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر. . . (قوله: أي

اتخاذه) ؛ لأنه لا معنى لكراهة المسجد إذ الأحكام إنما تتعلق بالأفعال. (قوله صونا له إلخ) ؛ ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار وإقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر. (قوله: ولو اتفقت إلخ) الأنسب التفريع بالفاء؛ لأنه مفهوم قوله: اتخاذه (قوله أو غيرها) كمطر حج فإن جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كأن كان لعذر منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في كراهة الاتخاذ بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتشم الناس دخوله، أما إذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ م ر. (قوله: وكره قضاء عند تغير خلقه) لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه، وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتها. (قوله: وكره قضاء إلخ) ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يكره له القضاء في حال الغضب؛ لأنه لا يقول في الغضب إلا كما يقوله في الرضا لعصمته ح ل. (قوله: بنحو غضب) نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة للحكم في الحال شرح م ر. (قوله: المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة؛ لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك. اهـ. م ر سم. (قوله هذا أعم) يوهم أن الأصل عبر بالكراهة وليس كذلك؛ لأن عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا أنه يكره، والأصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته: ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه. (قوله: من قوله) أي من مفهومه. (قوله: بنفسه) فلو فعل صح لكن إن كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية سم. (قوله: لئلا يحابى) بحث سم أن محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال: وهو متجه وإن كان قولهم لئلا يحابى

Mas'alah: Is it disliked for a judge to engage in trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8895)

فرع: يكره للحاكم البيع والشراء في نفقة عياله وتدبير ضياعه، وكذا الإتجار بنفسه؛ لقوله- عليه السلام-: "ما عدل [وال] اتجر في رعيته أبدا" ، ولأنه يشتغل بذلك عن القضاء الذي أخذ الرزق عنه، وربما حوبي، والمحاباة هبة.

Mas'alah: What should a judge do if he needs an agent for his personal affairs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8896)

وينبغي أن يكون [له] وكيل يقوم بذلك، ولا يعرف أنه وكيله؛ كي لا يحابي، فإن وكل وكيلا يعرف بوكالته استبدل به غيره، ولو لم يجد من ينوب عنه تولى ذلك بنفسه؛ لأنه لابد [له] منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9952)

11892 - ثم قال: "وأكره له الشراء والبيع ... إلى آخره" (5) . لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه: لأنه لو فعل، فربما يحابى استحياء منه، أو طلبا لاستمالة قلبه ليميل في حكمه. ولهذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر -وكان تصدق بفرس- فرآه معروضا على البيع، فأراد (1) حديث "لا يقضي القاضي إلا وهو

شبعان" رواه الدارقطني (4/ 306) ، والبيهقي: (10/ 105 – 106) والطبراني في الأوسط (ح 4600 – 5/ 305) . قال الحافظ: "وفيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع" (ر. التلخيص: 4/ 347 ح 2584) . (2) في الأصل: "الاستبداد" . وهو تحريف واضح. (3) أي بحظ نفسه، فلا يكون غضبه ثأرا لنفسه، وانتقاما لها. فيدفعه ذلك إلى الزلل. (4) حديث "خصومة الزبير مع جار له في سقي بساتين وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو غضبان" متفق عليه، وتقدم في إحياء الموات. (5) السابق نفسه.

شراءه: "لا تعد في صدقتك" (1) . أراد أن المتصدق عليه ربما يستحيي فيحابي، فيكون كالراجع في مقدار مما تصدق به. وإن وكل القاضي وكيلا، فينبغي ألا يكون وكيله معروفا به لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems (hiyal) in judicial proceedings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10102)

فقال له بعض المحصلين: هل يسوغ للقاضي مثل هذه الحيلة، وهي تلبيس؟ قال: بلى (3) ؛ قال صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر في القصة المعروفة: "أوه!! عين الربا، لا تفعلوا هكذا، ولكن بيعوا الجمع بالدراهم، واشتروا بها الجنيب" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3672)

(وأن لا يشتري ويبيع) أو يعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله فيكره له لئلا يحابي، نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم، وفي معنى البيع والشراء السلم والإجارة وسائر المعاملات، ونص في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته بل يكل ذلك إلى غيره ليتفرغ قلبه

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his relatives or himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4463)

[الأدب] التاسع: لا ينفذ قضاء القاضي لنفسه، ولا لمملوكه القن وغير القن، ولا لشريكه فيما له فيه شرك، ولا لشريك مكاتبه فيما له فيه شرك، ولا يقضي لأحد من أصوله وإن علوا، ولا فروعه وإن نزلوا، ولا لمملوك أحدهم، ولا لشريكه، فإن فعل، لم ينفذ على الصحيح. ولو أراد أن يقضي لهم بعلمه، لم ينفذ قطعا، وإن جوزنا قضاءه بعلمه للأجانب، ويجوز أن يقضي على أصوله وفروعه، كما يشهد عليهم وفصل البغوي الحكم للولد وعليه، فقال: له أن يحلف ابنه على نفي ما يدعى عليه؛ لأنه قطع للخصومة لا حكم له، وله أن يسمع بينة المدعي

على ابنه، ولا يسمع بينة الدفع من ابنه، وهل له أن يحكم بشهادة ابنه؟ وجهان؛ لأنه يتضمن تعديله، فإن عدله شاهدان، فالمتجه أنه يقضي، ولو تحاكم إليه أبوه وابنه، هل له الحكم لأحدهما؟ وجهان في «المهذب» أصحهما: لا، وبه قطع البغوي. ومتى وقعت له خصومة، أو لأحد هؤلاء الذين يمنع حكمه لهم، قضى فيها الإمام، أو قاضي بلدة أخرى، أو نائبه، وفي النائب وجه ضعيف. قلت: قال البغوي: وللقاضي أن يستخلف

أباه أو ابنه، لأنهما كنفسه. قال: ولو جعل الإمام إلى رجل أن يختار قاضيا، لم يجز أن يختار والده ولا ولده، كما لا يختار نفسه، وسيأتي قريبا في مسائل التزكية أنه لا يصح تزكية ولد ولا والد على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property not of the same type as the right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2488)

6257 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان من غير جنس حقه .. باعه بنفسه) [4] فيه أمور: أحدها: أن محله إذا كان القاضي جاهلا بالحال، فإن كان عالما .. فالمذهب: أنه لا يبيعه إلا بإذنه، هذه عبارة "أصل الروضة" [5]، وعبارة الرافعي فالظاهر من المذهب [6]. وفي "المهمات" : أنه من تتمة كلام البغوي، فيحتمل أن يكون استدراكا على ما تقدم، ويحمل الإطلاق عليه، وأن يكون وجها مرجوحا، والثاني هو المراد كما دل عليه كلام "المحرر" و "الشرح الصغير" فإنه لم يذكر فيهما هذه المقالة، وحذفها حذف الوجوه المرجوحة، ومشى في "الروضة" على الاحتمال الأول بلا دليل، وعبر بالمذهب ذهولا عن اصطلاحه في التعبير به عن الطريقين. قلت: وفي "تتمة التتمة" نقل ما حكاه البغوي عن الأصحاب، فقال أصحابنا: قالوا: إن علم الحاكم أن له عليه دينا .. فلا يبيعه بنفسه، ولكن يرفعه إلى الحاكم، وإن لم يكن الحاكم عالما به فعلى وجهين .. وعندي أن الأمر على العكس، فإن كان الحاكم غير عالم به .. فله أن يبيع بنفسه، وإن كان عالما؛ فلو تولى البيع بنفسه .. فعلى وجهين، وهذا لأن الحاكم ربما لا يصدقه فيضيع حقه. انتهى. (1) انظر "الوجيز" (2/ 257) ، و "فتح العزيز" (13/ 148) ، و "الروضة" (12/ 4) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (17/

414، 415) . (3) انظر "نهاية المطلب" (19/ 190) . (4) انظر "التنبيه" (ص 265) ، و "الحاوي" (ص 663) ، و "المنهاج" (ص 576) . (5) الروضة (12/ 4) . (6) فتح العزيز (13/ 149) .

وظهر بذلك أن مقالة البغوي ليست وجها مرجوحا، بل محكية عن الأصحاب، والله أعلم. وارتضى شيخنا في "تصحيح المنهاج" كلام البغوي، ثم قال: ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة زائدة على العادة، فإن كان .. لم يبعد أن يستقل بالبيع كما يسلط على الظفر من الجنس وغيره. ثانيها: قيده في "أصل الروضة" أيضا بأن لا يكون للأخذ بينة، ولم يذكر حكم المحترز عنه، وقال في "المهمات" : الصحيح: جواز الأخذ من مال المنكر وإن كان عليه بينة بلا رفع إلى الحاكم؛ لما فيه من المشقة والمؤنة وتضييع الزمان، وهذا المعنى قد يوجد في البيع أيضا. قلت: الظاهر عدم استقلاله بالبيع مع وجود البينة، بل هو أولى بما إذا كان القاضي عالما؛ فإن الحكم بالعلم مختلف فيه، بخلاف البينة لا محيص له عن الحكم بها، فإن قلت: فما فائدة عدم وجوب المرافعة إذا قلتم لا يستقل بالبيع؛ قلت: فائدته فيما إذا ظفر بالجنس. ثالثها: قد يفهم من قوله: (بنفسه) أنه لا يوكل فيه، لكن في زيادة "الروضة" في آخر تعليق الطلاق جواز التوكيل فيه [1]، قال في "التوشيح" : وينبغي أن لا يتوكل له إلا من يعتقد أنه محق في البيع. رابعها: إطلاق الأخذ من غير الجنس محله إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده .. تعين، ولم يعدل إلى غيره، حكاه في "المطلب" عن المتولي، وارتضاه. خامسها: قد يفهم كلامهم بيعه [بجنس] [2] حقه، وحكاه الإمام عن طائفة من محققي أصحابنا [3]، والمشهور: أنه لا يبيعه إلا بنقد البلد، ويوافقه كلام الرافعي في التفليس [4]، لكن يخالفه قوله في بيع عدل الرهن: ولو رأى الحاكم أن يبيعه بجنس حق المرتهن .. جاز [5]، وكذا في أول الباب الثاني من الوكالة [6]، وقد يقال: إنما تعين على الظافر

البيع بنقد البلد؛ للتهمة، وفي مسألة الفلس؛ لتعدد الغرماء، بخلاف الحاكم في مسألة الرهن؛ لبعده عن التهمة وعدم المزاحمة، ومقتضى هذا: أنه لو لم يكن في الفلس إلا غريم واحد .. فللحاكم البيع بجنس حقه. 6258 – قولهما – والعبارة "للمنهاج" : (والمأخوذ مضمون عليه في الأصح) [7] محله في غير (1) الروضة (8/ 205) . (2) في (د) : (بغير جنس) . (3) انظر "نهاية المطلب" (19/ 191) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 19) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 503) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 225) . (7) انظر "التنبيه" (ص 265) ، و "المنهاج" (ص 576) .

Mas'alah: Can a scholar forbid a disputed action without knowing the doer's belief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

ولا لعالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته،

Mas'alah: Is it permissible to forbid someone who follows a valid taqlid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا بأس،

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling personally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4381)

(وأن لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكره له؛ لئلا يحابى (، ولا يكون له وكيل معروف) ؛ لئلا يحابي أيضا. (فإن) كان وجه هذا التفريع أن مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهما وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم أر من تعرض له، وهو أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله، وهو متجه، وإن كان قولهم: لئلا يحابي تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة

Sub-topic – Use of Prison, Whip, and Discipline

Mas'alah: What is the ruling on the judge examining prisoners and announcing their names?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6666)

[مسألة للقاضي النظر في المسجونين] مسألة: [يستحب للقاضي النظر في المسجونين أو لا ثم الأهم فالأهم] : وإذا جلس القاضي في مجلس حكمه.. فالمستحب: أن يبدأ بالنظر في المحبسين؛ لأن الحبس عذاب، وربما يكون فيهم من يجب إطلاقه، فينفذ ثقة إلى حبس القاضي الذي كان قبله، ويكتب اسم كل محبوس ولمن حبسه وبماذا حبس في رقعة، ثم يأمر القاضي مناديا فينادي في البلد يومين أو ثلاثا على قدر البلد، فيقول المنادي: ألا إن فلان بن فلان القاضي يريد النظر في أمر المحبسين في موضع كذا وكذا، وفي وقت كذا وكذا، فمن كان له محبوس.. فليحضر ذلك الوقت. فإذا كان ذلك الوقت وحضر القاضي وحضر الناس.. ترك الرقاع التي فيها أسماء المحبسين بين يديه، ومد يده وأخذ واحدة منها ونظر اسم من فيها من المحبسين، وقال: من خصم فلان بن فلان؟ فإذا قال رجل: أنا.. بعث معه ثقة إلى الحبس فأخرج خصمه، ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يمكنه النظر بينهم في ذلك اليوم، فيخرجهم من الحبس ولا يخرج معهم غيرهم، وينظر فيهم الأول فالأول. فإذا حضر المحبوس وخصمه.. فإن الحاكم لا يسأل خصم المحبوس بم حبسه؛ لأن الظاهر أنه حبسه بحق، ولكن يسأل المحبوس، فيقول له: بم حبست؟ فإن قال: حبست له بدين وأنا مقر علي به.. فإن الحاكم يقول له: اقضه دينه وإلا رددناك إلى الحبس. فإن قال: حبست له بدين وأنا مقر

به إلا أني معسر، فإن كان الدين قد ثبت عليه بعوض؛ مثل القرض أو البيع، أو ثبت عليه من غير عوض؛ كالمهر أو الجناية، إلا أنه قد عرف له مال.. لم يقبل قوله: إنه معسر من غير بينة؛ لأن الأصل بقاء المال في

يده. فإن لم يعرف له مال.. فالقول قوله مع يمينه: إنه معسر؛ لأن الأصل فيه الإعسار، فإذا حلف.. أمر القاضي من ينادي: هل له خصم غيره؟ فإذا كان له خصم يدعي عليه جناية أو حدا.. نظر بينهما، وإن لم يحضر له خصم.. أطلقه من غير استحلاف بأنه لا خصم له؛ لأن الظاهر أنه لا خصم له غيره. وإن أقام خصمه بينة أن للمحبوس الدار الفلانية، فإن صدقه المحبوس.. فلا كلام، وإن قال: ليست لي، وإنما هي لغيري، ولم يعين المقر له.. لم يلتفت إلى إقراره وبيعت في الدين. وكذلك إن قال: ليست لي ولا أدري لمن هي.. لم يلتفت إلى قوله وبيعت، وقضى صاحب الدين دينه من ثمنها. وإن قال: هي لزيد.. نظرت: فإن كذبه زيد.. لم يلتفت إلى إقراره وبيعت، وقضى صاحب الدين دينه من ثمنها. وإن ادعى زيد أنها له، فإن أقام زيد بينة أنها له.. حكم له بها؛ لأنه معه بينة وقد أقر له صاحب اليد –وهو المحبوس – باليد، فاجتمع له بينة ويد. فإن لم يكن مع زيد بينة. ففيه وجهان: أحدهما: لا تباع في الدين، بل يحكم بها لزيد؛ لأن البينة شهدت بملكها للمحبوس وهو لا يدعيها، فلم يحكم له بها، وقبل إقراره بها لزيد؛ لأنها في يده. والثاني: تباع في الدين؛ لأن البينة شهدت للمحبوس بالملك، وللخصم بقضاء الدين من ثمنها، فإذا أسقط المحبوس حقه.. بقي حق الخصم. فإذا قلنا: تباع.. بيعت. أو قلنا: لا تباع.. فإنه ينادي عليه: هل له خصم آخر، فإن لم يحضر له خصم آخر.. أطلق من غير استحلاف. فإن قال المحبوس: حبست في حق واجب في بدني، إما قصاص أو حد.. فيستوفى

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding prisoners and other urgent matters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2032)

. (آدابه ينعم) أي: وآداب القاضي أن يحسن (في) أهل (الحبس النظر) والمراد أنه ينظر أولا في أهل الحبس؛ لأنه عذاب قال الماوردي: وقبل النظر فيهم يتسلم من المعزول المحاضر والسجلات وأموال الأيتام والضوال والأوقاف ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني أنه يقدم على النظر فيهم أيضا كل ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه وقبل جلوسه للنظر في المحبوسين يأمر مناديا ينادي يوما أو أكثر بحسب الحاجة إلا أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر، ويبعث إلى الحبس أمينا أو أمينين ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في ورقة فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صبت الأوراق بين يديه وأخذ واحدة واحدة ونظر في الاسم المثبت فيها وسأل عن خصمه فمن قال أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس

Mas'alah: What are the qualities of a judge in administering discretionary punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7407)

ولا ينبغي أن يكون القاضي في التعزير عسوفا خرقا ولا ضعيفا مهينا وليكن معتدل الأحوال وقورا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح لأمور الأمة إلا رجل قوي في غير عنف لين من غير ضعف لا تأخذه في الله لومة لائم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having a prison and a whip?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9604)

ويستحب أن يكون له حبس، لان عمر رضى الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا واتخذ على عليه السلام سجنا وحبس عمر رضى الله عنه الحطيئة الشاعر فقال: ماذا تقول لافراخ بذى مرخ * حمر الحواصل لا ماء ولا شجر ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة * فارحم عليك سلام الله يا عمر فخلاه وحبس عمر آخر فقال: يا عمر الفاروق طال حبسي * ومل منى إخوتى وعرسي في حدث لم تقترفه نفسي * والامر أضوأ من شعاع الشمس ولايه يحتاج إليه للتأديب ولاستيفاء الحق من المماطل بالدين، ويستحب أن يكون له درة للتأديب، لان عمر رضى الله عنه كانت له درة يؤدب بها الناس. (فصل)

Mas'alah: How should a judge handle imprisoned debtors and their claims of insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9611)

والمستحب أن يبدأ في نظره بالمحبسين لان الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحبسين وينادى في البلدان القاضى يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا فليحضر من له محبوس، فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس، فان قال المحبوس حبست على دين وأنا معسر، فإن ثبت إعساره أطلق، وإن لم يثبت إعساره أعيد إلى الحبس، فإن ادعى صاحب الدين أن له دارا وأقام على ذلك البينة فقال المحبوس هي لزيد سئل زيد، فإن أكذبه بيعت الدار وقضى الدين، لان

إقراره يسقط بإكذابه وإن صدقه زيد نظرت، فإن أقام زيد بينة أن الدار له حكم له بالدار ولم تبع في الدين، لان له بينة وبدا بإقرار المحبوس ولصاحب الدين بينة من غير يد فقدمت بينة زيد، وإن لم يكن لزيد بينة ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يحكم بها لزيد ولا تباع في الدين لان بينة صاحب الدين بطلت بإكذاب المحبوس وبقى إقرار المحبوس بالدار لزيد. (والثانى) أنه لا يحكم بها لزيد وتباع في الدين، لان بينة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله بقضاء الدين من ثمنها فإذا أكذبها المحبوس سقطت البينة في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a judge having a prison and a whip?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1483)

فصل: ويستحب أن يكون له حبس لأن عمر رضي الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا واتخذ علي كرم الله وجهه سجنا وحبس عمر رضي الله عنه الحطيئة الشاعر فقال: ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ ... حمر الحواصل لا ماء ولا شجر ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة ... فارحم عليك سلام الله يا عمر فخلاه وحبس عمر آخر فقال: يا عمر الفاروق طال حبسي ... ومل مني إخواتي وعرسي في حدث لم تقترنه نفسي ... والأمر أضوأ من شعاع الشمس ولأنه يحتاج إليه للتأديب ولاستيفاء الحق من المماطل بالدين ويستحب أن يكون له درة للتأديب لأن عمر رضي الله عنه كانت له درة يؤدب بها الناس.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud punishments in mosques?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3960)

قوله: فرع آخر: لا تقام الحدود في المساجد ويسقط الفرض لو أقيمت كما لو صلي في مكان مغصوب. انتهى. وهذا الكلام قد تبعه عليه في "الروضة" وهو مشعر بأن فعل ذلك في المسجد حرام، وليس كذلك؛ فقد ذكر في كتاب الأقضية في الأدب الثالث من أدب القضاء بأنه لا يحرم بل يكره، ونص عليه الشافعي في "الأم" فقال في أول باب ما يستحب للقاضي ما نصه: وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد كنت لأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره. هذا لفظه بحروفه، ومن الأم نقلته. ونقل ابن الرفعة عن الرافعي الموضع المذكور في هذا الباب فقط ولم يطلع على الثاني، وقد اختلف كلام ابن الصباغ في المسألة فأجاب في الأقضية بما دل عليه كلام الرافعي في هذا الباب من التحريم وأجاب في الحدود بالكراهة.

Mas'alah: What is the eighth etiquette for a judge regarding disciplining in court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3501)

الأدب الثامن إذا أساء واحد أدبه في مجلسه بمجاوزة حد الشرع في الخصام أو مشافهة الشهود بالتكذيب زجره باللسان فإن عاد عزره وراعى التدريج فيه فإن ظهر له شهادة زور عزر المزور على ملأ من الناس ونادى عليه حتى لا يحمل الشهادة بعده

Mas'alah: What are the rules for the treatment of prisoners in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5302)

وقال الزبيلي: لايجوز أن يقفل على المحبوس باب الحبس نهارا، ولا أن يحبس فى بيت مظلم، وأن القاضي إذا خاف أن المحبوس يهرب من حبسه .. نقله إلى حبس اللصوص، ولو جن في الحبس أو مرض فيه ولم يجد من يخدمه .. أخرج.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding a wealthy person from delaying payment and standing with a woman in a secluded path?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

وينهى الموسر عن مطل الغريم إن استعدى) أي استعداه الغريم عليه ولو قيل بأنه ينهاه من حيث المعصية وإن لم يستعد لم يكن بعيدا. (و) ينهى (الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال) ؛ لأنه موضع ريبة فينكر عليه ويقول له: إن كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله في الخلوة معها بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس.)

Mas'alah: What is the ruling on forbidding those unqualified from teaching, giving fatwa, and preaching?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس) هو (من أهله) ويشهر أمره لئلا يغتر به. (و) ينكر (على من أسر في) صلاة (جهرية أو زاد في الأذان وعكسهما) بأن ينكر على من جهر في سرية أو نقص من الأذان.)

Mas'alah: What is the ruling on preventing dishonest men from dealing with women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ويمنع الخونة من معاملة النساء) لما يخشى فيها من الفساد. (

Mas'alah: How should one be gentle when forbidding evil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ويرفق) في التغيير (بمن يخاف شره) وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر (

Mas'alah: What should the imam do to prevent unqualified persons from giving fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

وينبغي للإمام أن يبحث) أي يسأل (أهل العلم) المشهورين في عصره (عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح) لها منها ويتوعده بالعقوبة على العود (

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a whip for discipline?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5329)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يستحب أن يتخذ درة يؤدب بها من استجوب التأديب، ويرهب بها السفيه؛ لما روي أن عمر -رضي الله عنه- اتخذ درة يؤدب بها. وروى

أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ضرب مملوكة بالدرة، وقال: اكشفي قناعك. وروي أن عمر –رضي الله عنه– رأى زيد بن خالد الجهني ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه حتى ضربه بالدرة. وروي أن عمر –رضي الله عنه– كتب إلى أبي موسى –رضي الله عنه: إذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه. فرع آخر قد ذكرنا أنه ينبغي أن يكون على رأس القاضي رجل ينادي هل من خصم ويقدم الأول فالأول. قال ابن المنذر: ويستحب أن يكون خادم من أجل النساء اللواتي يتقدمن إلى القاضي. وروي عن الشعبي أنه كان يقضي وعلى رأسه رجل ينادي هل من خصم. فرع آخر قد ذكرنا أنه يجمع الفقهاء وقت القضاء، وقيل: يستحب أن يستحضرهم من كل مذهب ويستشيرهم فيما يشكل عليه، ثم إن شاء جمعهم في مجلس حكمه، وإن شاء أقعدهم [84/ ب] ناحية حتى يستدعيهم إذا احتاج إليهم، وإذا حضروه لا يردون عليه إلا ما خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، إلا أن يسألهم عن ذلك فيجيبون. وينبغي أن يكون عنده شاهدان عدلان حتى إن احتاج يشهدهما فيتحملان الشهادة على ما يجري فإن في حكم القاضي بعلمه خلافا بين العلماء فيخرج بذلك من الخلاف، ويجوز أن يقعدهما ناحية إذا قلنا يقضي القاضي بعلمه؛ لأن أكثر ما فيه أن يقر بعض الخصوم ثم جحد فيحكم بعلمه، ويجب أن يقعدهما بحضرته إذا قلنا لا يقضي القاضي بعلمه، حتى إن جحد الخصم بعد الإقرار شهدا به. فرع آخر ينبغي أن يكون القاضي مطرقا رأسه عند دخول جميع المتنازعين عليه من شريف

ومشروف، ويراعي الوقار فلا يبدأ أحدا بكلام أو سلام أو إكرام. وحكي أن المهدي أمير المؤمنين تقدم مع خصوم له إلى مجلس عبيد الله العنبري قاضي البصرة، فلما رآه القاضي مقبلا أطرق إلى الأرض حتى جلس مع خصومه مجلس المتحاكمين، فلما

انفضت الخصومة قام القاضي فوقف بين يديه، فقال المهدي: والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك. وهذا لأن قيامه قبل الحكم ميل، وترك قيامه له بعد الحكم تركا لحق الإمام، فيكون العزل الأول مستحقا والعزل الثاني أدبا.

Mas'alah: What are the requirements for exiting from the oppression of another person in repentance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3093)

تنبيهات: الأول: لو عبر المصنف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان أولى ليشمل الرد والإبراء منها وإقباض البدل عند التلف، ويشمل المال والعرض والقصاص، فلا بد في القصاص وحد القذف من التمكين أو طلب العفو، فإن لم يعلم وجب إعلامه بالقصاص فيقول: أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فاقتص إن شئت، وكذلك حد القذف. وأما لغيبة فإن بلغت المغتاب اشترط أن يأتيه ويستحل منه، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة. وإن لم تبلغه كفى الندم والاستغفار كما قاله الحناطي في فتاويه ويظهر أنها إذا بلغته بعد ذلك أنه لا بد من استحلاله إن أمكن؛ لأن العلة موجودة، وهو الإيذاء، وهل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة؟ قال في زيادة الروضة: فيه وجهان سبقا في كتاب الصلح اهـ. ولكنهما إنما سبقا في كتاب الضمان ولم نرجع منهما شيئا ورجح في الأذكار عدم الاكتفاء، والوجهان كالوجهين في الإبراء من المجهول. قال الشيخ عماد الدين الحسباني: وقد يقال بالمسامحة في ذلك بخلاف الأموال، وفي كلام الحليمي وغيره الاقتصار على

الجواز، وحديث كلام الأذكار في باب الضمان، ولكن الفرق بينهما وبين الأموال أظهر. والحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقلاه عن العبادي فيأتي فيه ما مر فيها. قال في زيادة الروضة: المختار بل الصواب أنه لا يجب إخبار المحسود، ولو قيل بكراهته لم يبعد التنبيه الثاني قضية إطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه، ولكن الذي نقله في زيادة الروضة عن الإمام وأقره أن القاتل إذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل أن يسلم نفسه للقصاص، وكان تأخر ذلك معصية أخرى تجب التوبة منها ولا يقدح في الأولى. التنبيه الثالث: كان ينبغي له أن يقول حيث أمكن لئلا يوهم أنها لا تصح عند تعذر الرد. قال الزركشي: فينبغي أن يكون قوله: إن تعلقت بآدمي أعم مما تمحض حقا له أو لم يتمحض، وفيه حق الله تعالى كالزكاة إذا تمكن من إخراجها فلم يفعل، وكذا الكفارات قاله البندنيجي: والمراد التي يجب إخراجها على الفور، وحينئذ فلا يقال: إن تقييده بالآدمي يخرج حقوق الله تعالى كالزكاة التنبيه الرابع: إن مقتضى كلامه أن المعصية القولية لا يشترط فيها ذلك، بل يكفي القول وليس مرادا، بل الثلاثة الأول ركن في التوبة لكل معصية قولية كانت أو فعلية، وإذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر، فإن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليستوفى منه، وله أن يستر على نفسه، وهو الأفضل، فإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفي منه. التنبيه الخامس: إن كلامهم يقتضي أنه لا يكفي في انتفاء المعصية استيفاء الحد، بل لا بد معه من التوبة، وقد قدمت الكلام على ذلك في أول كتاب الجراح فليراجع. التنبيه السادس: من مات وله ديون أو مظالم ولم تصل إلى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل، وإن دفعها إلى الوارث أو أبرأه كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل. التنبيه السابع: تجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق، وتصح من ذنب دون ذنب، وإن تكررت وتكرر العود

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud punishments in mosques?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9302)

ثم قال الشافعي، في آخر الباب: "لا تقام الحدود في المساجد" (1) وهو كما قال، وسيأتي، إن شاء الله، هذا وأمثاله في آداب القضاء. روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a whip for discipline?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

(ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر – رضي الله عنه –، نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لأنه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه، بخلاف الأرذال وله التأديب بالسوط

Mas'alah: How should a judge discipline litigants who misbehave in court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4462)

[الأدب] الثامن: في تأديبه المسيئين عمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرح بتكذيب الشهود، أو ظهر منه مع خصمه لدد، أو مجاوزة حد، زجره ونهاه، فإن عاد، هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر، عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ

القول، أو ضرب وحبس، ولا يحبسه بمجرد ظهور اللدد، وعن الإصطخري أنه على قولين. وفي «يتيمة اليتيمة» أنه إنما يضربه بالدرة دون السياط إذ الضرب بالسياط من شأنه الحدود. وهذا الذي ادعاه غير مقبول، بل الضرب بالسياط جائز في غير الحدود، ألا ترى أن لفظ الشافعي – رحمه الله – في تعزير القاضي شاهد الزور حيث قال: عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا. ومثال اللدد أن تتوجه اليمين على الخصم، فيطلب يمينه، ثم يقطعها عليه، ويزعم أن له بينة، ثم يحضره ثانيا وثالثا، ويفعل كذلك، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge punishing a litigant who repeatedly delays bringing evidence or insults the judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4463)

لو أحضر رجلا، وادعى عليه وقال: لي بينة وسأحضرها، ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا إيذاء وتعنتا. ولو اجترأ خصم على القاضي وقال: أنت تجور أو تميل، أو ظالم، جاز أن يعزره وأن يعفو، والعفو أولى إن لم يحمل على ضعفه، والتعزير أولى إن حمل عليه.

Mas'alah: What instruments may a judge use for disciplinary punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2337)

5945 – قول "المنهاج" [ص 560] : (ويتخذ درة للتأديب) قد يفهم أنه لا يؤدب بالسياط، وهو ما في "أصل الروضة" عن "تتمة التتمة" في مشى الأدب بين يدي القاضي؛ وعلله بأن الضرب بالسياط من شأن الحدود، لكن رده الرافعي بقول الشافعي في تأديب شاهد الزور: لا يبلغ أربعين سوطا [2]، وقال الماوردي: لا يجوز للزوج أن

يعزر زوجته بالسياط؛ معللا بمثل ذلك. قال في "التوشيح" : وقد يقال: يعزر بالسياط في الكبيرة التي لا حد فيها بخلاف الصغيرة، ولكن ليس ذلك بشيء، والحق الذي لا مرية فيه أن للقاضي أن يؤدب بالسوط وغيره، وما عدا ذلك غلط فاحش، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به، أو محمول على صغائر المعاصي، ثم هو مع ذلك ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on beating someone to make them tell the truth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق.

Mas'alah: What are the rulings on the judge using a whip and a prison?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1788)

ويتخذ درة للتأديب، اقتداء بالفاروق [507]، وسجنا لأداء حق ولتعزير، اقتداء به (506) • عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – كتاب رجل! فقال لعبد الله بن أرقم: [أجب عني] فكتب جوابه؛ ثم قرأه عليه؛ فقال: [أصبت؛ وأحسنت؛ اللهم وفقه] فلما ولي عمر – رضي الله عنه – كان يشاوره. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: باب اتخاذ الكتاب: الحديث (20985) . • عن الأعمش قال: قلت لشقيق: من كان كاتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: (عبد الله بن أرقم؛ وقد أتانا كتاب أبي بكر – رضي الله عنه –

بالقادسية وفي أسفله؛ وكتب عبد الله بن أرقم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (20986) . (507) الآثار في استعمال عمر الدرة كثيرة، منها: =

أيضا [508] وفي أدب القضاء للقاضي شريح وجهان في تقييد المحبوس إذا كان لجوجا. = • عن أنس بن مالك، قال: (أرادني سيرين على المكاتبة؛ فأبيت عليه؛ فأتى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ فذكر ذلك له؛ فأقبل علي عمر – رضي الله عنه – يعني بالدرة – فقال: كاتبه) . رواه البخاري في الصحيح معلقا من طريق موسى بن أنس أن سيرين سأل أنسا، فضربه بالدرة ويتلو عمر {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فكاتبه. إنتهى. ينظر منه: كتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه: صدر الباب.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده: الأثر (22234) . • علق البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب: الحديث (6896) : (وأقاد عمر من ضربة بالدرة) . وفي شرحه، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فبال تحت شجرة، فناداه رجل؛ فضربه بالدرة! فقال: (عجلت علي؟) فأعطاه المخفقة، وقال: (اقتص) فأبى! فقال: (لتفعلن) قال: فإني أغفرها. • نقل الشربيني قال: (قال الشعبي: كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج. قال الدميري: وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأنه ما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد إليه) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (508) • ذكر البخاري تعليقا في الصحيح: كتاب الخصومات: باب الربط والحبس في الحرم: قال: (واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار. وسجن ابن الزبير بمكة) . قال ابن حجر في الشرح: (وصله

عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي) . وقال: (وكان نافع عاملا لعمر على مكة. فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد له) . • قال ابن حجر: (وأخرج عمر بن شبة في – كتاب مكة – عن ابن جريج؛ أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان) . ينظر الفتح: ج 5 ص 96. • رواه البيهقي موصولا في السنن الكبرى: كتاب البيوع: جماع أبواب السلم: باب ما جاء في بيع دور مكة: الأثر (11357 و 11358) .

Sub-topic – Prioritizing Women, Travelers, and Urgent Cases

Mas'alah: May a judge prioritize women over men when they appear simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6673)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وكذلك إذا حضر رجال ونساء في وقت واحد.. جاز للحاكم أن يقدم النساء على الرجال.

]

Mas'alah: How does a judge prioritize cases when litigants are many?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

وقضية هذا أن له تقديم من جعل له الرزق، وإن كان مسبوقا، فإن جهل أو جاءوا معا أقرع حيث لم يكثروا، فإن كثروا بحيث تتعذر القرعة، فإنه يثبت اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة ويطويها بين يديه، ثم يخرج رقعة رقعة ويرتبهم على ما تخرج به رقاعهم، ولو غطاها كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prioritizing the review of prisoners' cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

قال الإمام: وتقديم هذا حتم، وليس من الآداب حتى قال الأصحاب: لا ينبعث في خصومة ترفع إلى مجلسه [ما لم] يتفرغ قلبه من هذا الشغل، ويستخلف فيها إن جوزنا الاستخلاف، وكذا فيما نذكره من بعد من المهمات.

Mas'alah: Does the priority for travelers and women in court apply to both plaintiffs and defendants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2363)

الإباحة، قال في "أصل الروضة" : وينبغي أن لا يفرق بين أن يكون المسافر والمرأة مدعيا أو مدعى عليه [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو ممنوع، بل هو مختص بالمدعي؛ لأن الدعوى له، وظاهر كلامهم أنه لا تقديم بغير ذلك، لكن ذكر الماوردي: أن القاضي يقدم المريض المسبوق الذي يستضر بالصبر إن كان مطلوبا، ولا يقدمه إن كان طالبا؛ لأن المطلوب مجبور والطالب مخير [2].

Mas'alah: Is giving precedence to a traveller or woman in court obligatory or a concession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1795)

فرع: تقديم المسافر والمرأة ليس بمستحق على الصحيح؛ بل هو رخصة يجوز الأخذ به، قال في الروضة: والمختار أنه يستحب لا يقتصر فيه على الإباحة.

Sub-topic – Treatment of Litigants and Equality

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6674)

مسألة تسوية الحاكم بين الخصمين]] : ويسوي الحاكم بين الخصمين في دخولهما عليه، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الدخول عليه للحكم، وفي الإقبال عليهما، ورد السلام، والاستماع منهما، ولا يرفع صوته على أحدهم دون الآخر؛ لما روت أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتلي منكم بالقضاء بين المسلمين.. فليسو بين الخصمين في المجلس، والكلام، والإشارة، والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر» .

وروي: أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: (آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك) . وروي: (أنه كان بين عمر – رضي الله عنه – وبين أبي بن كعب حكومة، فترافعا إلى زيد بن ثابت ليحكم بينهما، فقال زيد: لو أمرنا أمير المؤمنين لأتيناه، فقال عمر: (في بيته يؤتى الحكم، فأومأ زيد إلى مخدة، فقال عمر: هذا جور! سو بيننا في المجلس، فلما توجهت اليمين على عمر.. جعل زيد يشفع إلى أبي بن كعب ويقول: لو عفوت عن أمير المؤمنين عن اليمين، فقال عمر: ما تدري ما القضاء حتى تسوي بين الخصمين) . ولا مخالف له، ولأنه إذا قدم أحدهما عن الآخر بشيء من ذلك.. انكسر قلب الآخر،

وربما عجز بذلك عن إيراد حجته. فإن كان الخصمان مسلمين أو كافرين.. أجلسهما بين يديه؛ لما روى ابن الزبير: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن يقعد الخصمان بين يدي القاضي» . ولأنه أمكن للقاضي في الإقبال عليهما. وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق والمسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: يسوي بينهما في المجلس كما يسوي بينهما في دخولهما عليه وإقباله عليهما. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد والصباغ غيره: أنه يرفع المسلم عليه في المجلس؛ لما روي: أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رأى درعه مع يهودي، فقال: هذه درعي، سقطت مني يوم الجمل، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فترافعا إلى شريح ليحكم بينهما، فلما رآه شريح.. قام من مجلسه وأجلسه فيه،

وجلس شريح مع اليهودي بين يديه، فقال علي – رضي الله عنه: لولا أني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تسووا بينهما في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم، واضطروهم إلى أضيق الطرق» لجلست معه بين يديك.

Mas'alah: What are the judge's etiquettes with litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7635)

(فصل) : والقسم الثالث آداب القضاة مع الخصوم أن يبدأ بالنظر بين من سبق من الخصوم، ولا يقدم مسبوقا إلا باختيار السابق، ويجمع بين الخصمين في دخولهما عليه، ولا يستدعي أحدهما قبل صاحبه، فتظهر به ممايلة المتقدم، وتضعف فيه نفس المتأخر،

بل يسوي في المدخل بين الشريف والمشروف، والحر والعبد، والكافر والمسلم. فإذا دخلا عليه سوى بينهما، في لحظه ولفظه إن أقبل كان إقباله عليهما، وإن أعرض كان إعراضه عنهما، ولا يجوز أن يقبل على أحدهما، ويعرض على الآخر، وإن تكلم كان كلامه لهما، وإن أمسك كان إمساكه عنهما، ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر، وإن اختلفا في الدين والحرية لئلا يصير ممايلا لأحدهما. ولا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان، حتى يجلسا بين يديه، تجاه وجهه، روى عبد الله بن الزبير قال: "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي" . وينبغي أن يكون مجلس الخصوم عند القاضي أبعد من مجالس غيرهم، ليتميز به الخصوم من غيرهم. ويسوي في المجلس بين الشريف والمشروف، وبين الحر والعبد، كما سوى بينهما في الدخول.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to greet people to his right and left?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا

Mas'alah: What are the rulings on a judge's gaze and standing for litigants?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=617)

(و) الثالث في (اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما قاله في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر والخامس

في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه منه وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو الأولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعا في آداب القضاء له أي إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لأنه ربما يتوهم أن القيام ليس له والسادس في جواب سلامهما إن سلما معا فلا يرد على أحدهما ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا إذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a judge responding to a litigant's greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4330)

أحدهما: أن ما نقله عن الأصحاب من كونه لا يسلم على الأول إلا بتقدير سلام الثاني، واقتضى كلامه عدم الوقوف على غيره حتى أبداه بحثا عند الطول خاصة، ذكره البغوي تبعا للقاضي الحسين فقلده فيه الرافعي متوهما عدم الخلاف فيه. ثم إن النووي قلد الرافعي في ذلك، وهو عجيب فإن الإمام قد حكى هذا عن القاضي وحده ثم ضعفه، وينبغي ذكر لفظه لغرض آخر يأتي ذكره فنقول: قال الإمام بعد باب القسمة: وإن سلم أحدهما فقد أفرط بعض الأصحاب، وقال: لا يرد جوابه بل يسكت لأن القاضي في شغل شاغل، وإن أراد قال لخصمه: سلم، ثم يرد جواب سلامهما، وهذا عندي سرف وإن ذكره القاضي فإن رد السلام محمول على ابتداء أحدهما به، وهذا مما لا يخفي، ولا يظهر ميلا. هذا كلامه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge completely omitting a response to greetings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4332)

قوله أيضا في المسألة: وحكى الإمام أنهم -أي: الأصحاب- جوزوا للقاضي ترك الجواب مطلقا واستبعده. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ninth etiquette for a judge regarding judging for his son or enemy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3501)

الأدب التاسع أن لا يقضي لولده ولا على عدوه بعلمه وإن قلنا يقضي بالعلم وهل يقضي بالبينة فيه وجهان أحدهما نعم لأنه أسير شاهدين فليس إليه شيء بخلاف الشاهد فإنه يقدر على الكذب والثاني وهو الأصح أنه لا يقضي إذ إليه الإستقصاء في دقائق أداء الشهادة والرد بالتهمة وإليه التسامح فيه فولده كنفسه فيرفع إلى الإمام فإن رفع إلى نائبه وحكم به ففيه وجهان يلتفتان على أنه هل ينعزل بموته فإنه إن لم ينعزل يشابه قاضيا مستقلا

Mas'alah: What is the ruling on standing up for people of virtue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4816)

ويقام لأهل الفضل، ويكره للرجل أن يطمع في قيام القوم له، وقال ابن عبد السلام: لا بأس به لمن يرجى خيره أو يخاف شره من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge standing for a ruler who is a litigant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5305)

حكى أن المهدى أمير المؤمنين تقدم مع خصم له إلى مجلس عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، فلما رئه القاضي مقبلا أطرق إلى الأرض حتى جلس مع خصمه مجلس المتحاكمين، فلما انقضى الحكم .. قام القاضي فوقف بين يديه، فقال المهدي: (والله لو قمت حين دخلت إليك لعزلتك) وذلك لأن قيامه له قبل الحكم ميل، وترك قيامه له بعد الحكم ترك حق الامام

Mas'alah: What is the proper conduct of a judge towards litigants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

وليقبل عليهما) بقلبه (وعليه السكينة بلا مزح) معهما أو مع أحدهما ولا تسار (ولا نهر ولا صياح) عليهما (ما لم يتركا أدبا) فإن تركا أدبا نهرهما وصاح عليهما ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا وليكون استماعه لكل منهما أسهل وإذا جلسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان)

Mas'alah: What is the ruling on encouraging a litigant to be bold in court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ولا يحمل) أحدا منهم (على الجراءة) كأن يجزئ المائل إلى النكول عن اليمين عليها أو إلى التوقف عن الشهادة عليها)

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching a claimant how to properly file a claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ولو علم) المدعي والشاهد (كيف تصح الدعوى والشهادة جاز) لم يصحح الأصل شيئا في الأولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذي عليه الأكثرون. ورجحه صاحب التنبيه وأقره عليه النووي وجزم به صاحب الأنوار وقال الروياني وغيره إنه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجا ولما فيه من كسر قلب صاحبه وقد يفرق بينها وبين الثانية بأن الدعوى أصل والشهادة تبع (

Mas'alah: What is disliked for a judge and what are the rulings on equality of litigants?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=325)

يكره بالمسجد حيث قصدا ... حكم خلاف مالك وأحمدا ونصب بواب وحاجب بلا ... عذر وإلا فأمينا عاقلا وحكمه مع ما يخل فكره ... كغضب لحظ نفس يكره ومرض وعطش وجوع ... حقن نعاس ملل وشبع حر وبرد فرح وهم ... والقاض في ذى نافذ للحكم تسوية الخصمين في الإكرام ... فرض وجاز الرفع بالإسلام ...

. .

Mas'alah: What are the five things a judge must equalize between litigants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6727)

جملة هذا أن الحاكم يحتاج أن يسوي بين الخصوم في خمسة أشياء في المدخل عليه والجلوس بين يديه والإقبال عليهما والاستماع منهما والحكم عليهما والأصل في ذلك قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} إلى قوله {فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا} . قال أبو عبيد: في أدب القضاء وهو الرجلان عند القاضي فيكون إل ى القاضي وإعراضه لأحد الرجلين عن الآخر. وروى عطاء عن أم سلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة رضي الله عنه: أن البني صلى الله عليه وسلم قال: إني لأحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة, وأيضا خبر عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وقد ذكرناه, وروي أن عمر وأبي بن كعب تقاضيا إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم في محاكمة بينهما [12/ 47 ب] فقصداه في داره فقال زيد بن ثابت لعمر بن الخطاب: لو أرسلت إلى لجئتك فقال عمر: في بيته الحاكم فأخذ زيد وسادته ليجلس عليها عمر فقال عمر: هذا أول جورك سو بيننا في المجلس فجلسا بين يديه ونظر بينهما فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد بن ثابت لأبي بن كعب: لو عفوت لأمير المؤمنين عن اليمين فقال عمر:" ما يدري زيد ما القضاء وما على عمر أن يحلف إن هذه أرض وهذه سماء "وروي أن أبي كعب ادعي نخلا في يد عمر فقال: هي لي, وقال عمر هي لي وفي يدي, فاختصما إلى زيد فلما انتهيا إلى الباب قال عمر: السلام عليكم فقال زيد: ووعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله فقال عمر: قد بدأت بجور قبل أن أدخل الباب فلما دخل قال: هنا يا أمير المؤمنين فقال عمر: وهذه مع هذه ولكنى مع خصمي فقال أبي: نخلي غلبني عليه عمر فقال عمر: هي نخلي وفي يدي فقال زيد لأبي: هل لك من بينة؟ فقال: لا, فقال لأبي: فعف أمير المؤمنين من اليمين, فقال"

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge with litigants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6731)

ولم يقل: اشهدوا فيكون أمرا, ويكون القاضي فيه بالخيار بين أن يقول ذلك للشاهدين فيتقدم من شاء منهما بالشهادة ولا يحتاج الثاني إلى إذن بعد الأول, ومن أن يقول ذلك لأحدهما: فيبدأ بالشهادة ولا يكون للآخر أن يشهد إلا بعد إذن آخر, ولو بدأ بالأول فاستوفى الشهادة, وقال للثاني: اشهد بمثل ما شهد به لم تصح شهادته حتى يستوفيها أيضا كالأول لأنه موضع أداء وليس موضوع حكاية. والقسم الثالث: آداب القضاة مع الخصوم: وهو أن يبدأ بالنظر بين من سبق منهم ولا يقدم مسبوقا إلا باختيار السابق ويجمع بينهما في الدخول ولا يستدعي أحدهما: قبل صاحبه فتضعف به نفس المتأخر بل يسوي في المدخل بين الشريف والمشرف, والحر والعبد, والكافر والمسلم, فإذا دخلا سوي بينهما في لفظ ولحظ, إن أقبل كان إقباله عليهما, وإن أعرض كان إعراضه عنهما, وإن تكلم كان كلامه لهما, وإن أمسك [12/ 51 ب] كان إمساكه عنهما, ولا يجوز أن يكلم أحدهما: دون الآخر, وإن اختلفا في الدين ليلا يصير مماثلا لأحدهما: ولا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه تجاه وجهه. وينبغي أن يكون مجلس الخصوم عند القاضي أبعد من مجالس غيرهم ليتميز به الخصوم من غيرهم, فإن اختلف جلوسهما فتقدم أحدهما: كان القاضي بالخيار بين أن يؤخر المتقدم أو يقدم المتأخر, والأولى أن ينظر , فإن كان المتقدم جلس في مجلس الخصوم وتأخر عنه الآخر قدمه إليه, وإن كان المتأخر جلس في مجلس الخصوم وتقدم عليه الآخر أخره إليه حتى يتساويا فيه. ومن عادة الخصوم أن يجلسوا في التحاكم بروكا على الركب لأنه عادة العرب في التنازع وعرف الحكام في الأحكام فإن كان التخاصم بين النساء جلسن متربعات بخلاف الرجال لأنه أستر لهن. وإن كان بين رجل وامرأة برك

الرجل وتربعت المرأة لأنه عرف لجنسها فلم يصر تفضيلا لها. والأولى بالقاضي أن يجعل للنساء وقتا وللرجال وقتا ولا يخص تحاكم النساء مع الرجال من يستغني عن حضوره ويختار عند تحاكم النساء أن يكون الواقف بين يديه لترتيب الخصوم خصيا, وإن كان التحاكم بين رجل وامرأة فالأولى أن ينظر بينهما عند تحاكم الرجال من أجل المرأة ولا عند تحاكم النساء من أجل الرجال ويجعل لهما وقتا غير هذين. [12/ 52 أ] وإذا حضر الخصمان تقاربا إلا أن يكون أحدهما: رجلا والآخر امرأة ليست بذات محرم فيتباعدا ولا يتلاصقا.

Mas'alah: How must a judge treat litigants equally?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=617)

وليسو القاضي بين الخصمين وجوبا في إكرامهما وإن اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر إليهما والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشيء مما ذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية والأولى أن يجلسهما بين يديه.

Mas'alah: How should a judge respond to the greetings of two litigants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

(والسادس) في جواب سلامهما إن سلما معا فلا يرد على أحدهما، ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر، أو قال له: سلم ليجيبهما معا إذا سلم قال الشيخان:

وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a noble litigant to approach a lowly one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير له بخلاف عكسه فليتعين. قلت: ممنوع لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك، نعم لو قيل: الأولى ذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the judge telling a litigant to greet him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (أو قال له: سلم) فيه أن هذا ينافي ما في شرح م ر. من أن شرط رد السلام اتصاله به كاتصال الإيجاب بالقبول. إلا أن يقال: اغتفر هذا هنا للتسوية بينهما قال ع ش عليه، وبقي ما لو علم عدم

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

ليسو) القاضي وجوبا وقيل استحبابا (بين الخصمين في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه (وقيام لهما) ونظر إليهما (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما (ومجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وكذا سائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant with a correct claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3685)

فإن ادعى أحد الخصمين (دعوى) (3) غير صحيحة، فهل للحاكم أن يلقنه؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، أنه يجوزه (4) . والثاني: لا يجوز (5) .

Mas'alah: What is the etiquette of a judge with litigants regarding greetings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1430)

ولو سلم أحدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية والاولى أن يجلسهما بين يديه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the other litigant to also greet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8927)

التهذيب" : أنه إما أن يسكت، أو يقول للآخر: سلم أنت أيضا، فإن سلم ردها [جواب سلامهما] . واعترض الرافعي [على ذلك] بعد حكايته عن الأصحاب لا غير، فقال: في قوله للآخر: سلم أنت أيضا، اشتغال [منه] بغير الجواب، ومثله يقطع الجواب، ثم قال: وكأنهم احتملوا ذلك كي لا يبطل معنى التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge returning a greeting from one litigant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8927)

وقال الإمام: ما ذكره القاضي من امتناع الرد عندي سرف؛ فإن رد السلام محمول على ابتداء أحدهما بالسلام، وهذا مما لا يخفي ولا يظهر ميلا.

Mas'alah: How should a judge respond to greetings from litigants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2354)

5979 – قول "المنهاج" [ص 561] : (وجواب سلام) هذا إذا سلما معا، فإن سلم أحدهما دون الآخر .. فمقتضاه: أنه لا يجيبه، وكذا في "أصل الروضة" عن الأصحاب أنهم قالوا: يصبر حتى يسلم الآخر، قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل، وقالوا: لا بأس بأن يقول للآخر: سلم، فإذا سلم .. أجابهما، وكأنهم احتملوا هذا الفصل للتسوية، وقيل: يجوز ترك الجواب مطلقا واستبعده الإمام [5]. وفي "المهمات" : أن ما حكاه عن الأصحاب لم يقل به سوى القاضي والبغوي، وقال (1) الحاوي (ص 661) . (2) الأم (6/ 214) . (3) الحاوي (ص 661) . (4) انظر

"حاشية الرملي" (4/ 309) . (5) فتح العزيز (12/ 493) ، الروضة (11/ 161) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 572) .

الإمام: إنه إفراط وسرف [1]، واستبعده الغزالي، وقال: إنه إفراط، قال في "المهمات" : ثم إن المذكور هنا يخالف قولهم في السير إن ابتداء السلام سنة كفاية، فإذا حضر جماعة وسلم أحدهم .. كفى ذلك عن سلام الباقين، وكذا قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما حكاه عن الأصحاب وجه ضعيف، والأصح: أنه يرد السلام، ويوجهه إليهما؛ لأن ابتداء السلام سنة كفاية، فإذا سلم أحدهما .. فقد قام بالسنة عن الآخر؛ فجواب الحاكم رد على المسلم حقيقة وعلى الآخر حكما، وفي "المطلب" : قد يظهر برد سلام أحدهما ميل من حيث أن المسلم إنما يتجرأ على ابتداء السلام مع هيبة الحاكم، وعدم مشروعية الابتداء به؛ لاشتغال القاضي لدالة بينه وبين القاضي، فرده عليه يؤكد ذلك، ولو فرضنا أن الابتداء مشروع .. لم يبعد من الجاهل توهم ذلك. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو مردود؛ فإن الجرأة بذلك ليس مما يظهر الدالة، بل يظهر إقدام المسلم على السلام، وإذا وجه القاضي السلام عليهما .. خرج ما ذكر من التوهم.

Sub-topic – Summoning and Handling Litigants

Mas'alah: What is the procedure for summoning a litigant to court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6680)

والمستحب: أن يكون عند القاضي خواتم من طين على كل واحد منها مكتوب اسمه، أو: أجب القاضي فلانا، فيدفع إلى من استعداه خاتما من تلك الخواتم ليدفعه إلى الذي استعدى عليه، فإذا دفعه إليه.. وجب عليه أن يجيب معه للآية. قال أبو العباس: فإذا حضر، فإن كان الرجل من أهل الصيانة والمروءة.. أدخله القاضي إلى داره وحكم بينهما هناك صيانة له. وإذا دفع إليه الختم وامتنع من الحضور أو كسر الختم.. بعث إليه القاضي عونا من أعوانه وسأله أن يحضر، فإن حضر، وإلا.. أرسل القاضي إلى صاحب الشرطة ليحضره، وإذا حضر.. سأل القاضي شاهدين على امتناعه عن الحضور أو على كسر الخاتم. قال الشافعي – رحمه الله: (ويسأل عن عدالتهما ويحقق السؤال، فإذا ثبت ذلك.. عزره على حسب ما يرى في حاله من الزجر بالكلام أو كشف العمامة أو الحبس أو الضرب) . فإن اختفى على من يحضره.. بعث القاضي من ينادي على بابه ثلاثة أيام: أنه إن لم يحضر.. سمر بابه وختم عليه. ويستحب له: أن يجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على إعدائه، فإن لم يحضر، وإلا.. سمر بابه وختمه. وقال ابن القاص: ومذهب الشافعي – رحمه الله: أنه يوكل عليه وكيلا بعد أن يبعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل: إن لم يحضر مع خصمه فلان بن فلان، وإلا.. وكل عليه. والمستحب: أنه يعزز إليه في ذلك ثلاثا، فإن لم يحضر.. وكل عليه وكيلا ليناظر

عنه المدعي، فإن ثبت عليه حق ووجد له مالا.. قضاه منه. وإن كان الحق على بدنه وعرف له مكانا.. أمر القاضي بالاقتحام عليه،

فينفذ الخصيان والغلمان الذين لم يبلغوا والثقات من النساء، ويبعث معهم ذوي عدل من الرجال، فيدخل النساء والغلمان، فإذا حصلوا في صحن الدار.. دخل الرجال، ويؤمر الغلمان والنساء بالتفتيش عنه، والنساء يتفقدن النساء، فإذا وجد.. أخرج، وحكم عليه بما وجب عليه. وأما إذا كان المستعدى عليه غائبا عن البلد، فإن كان في بلد ليس للقاضي المستعدى إليه ولاية عليها.. لم يجب عليه الإعداء عليه، بل لو أقام عليه المدعي البينة وحكم عليه القاضي.. كان حكما على غائب على ما يأتي بيانه. وإن كان في بلد ولاية القاضي المستعدى إليه، فإن كان للحاكم في ذلك البلد خليفة.. لم يحضره بل يكتب إلى خليفته لينظر بينهما، فإن لم يكن هناك خليفة له، وهناك رجل من الرعية يصلح للقضاء ورأى القاضي أن يكتب إليه لينظر بينهما.. فعل. وإن أراد أن ينفذ من يحكم بينهما هناك.. فعل. وإن لم يمكن شيء من ذلك وسأل الخصم إحضاره.. نظرت: فإن لم يحرر دعواه.. لم يجز له إحضاره؛ لجواز أن يدعي عليه بما لا حق عليه، مثل أن يقول: سعى بي إلى السلطان، أو يدعي عليه بالشفعة للجار، أو بقيمة كلب، والحاكم لا يرى وجوب ذلك. ويخالف الحاضر في البلد حيث قلنا: يلزمه أن يعديه عليه وإن لم يحرر الدعوى عليه؛ لأنه لا مشقة على من في البلد في الحضور، وعلى الغائب عن البلد مشقة في الحضور. وإن حرر دعوى صحيحة عليه.. وجب على القاضي أن يعديه عليه، سواء كانت المسافة بينهما قريبة أو بعيدة. وقال أبو يوسف: لا يحضره إلا إذا كان يمكنه أن يحضر وينصرف في يومه. وقال بعض الناس: لا يحضره إلا إذا كانت في مسافة يوم وليلة، ولا يحضره إذا كانت المسافة أكثر من ذلك. وقال بعضهم: يحضره من مسافة ثلاثة أيام، ولا يحضره في مسافة أكثر من ذلك.

دليلنا: أنه إذا لم يكن هناك من يحكم بينهما.. ضاع الحق إذا لم يعده، فوجب عليه أن يعديه، كالمسافة المتفق عليها.

Mas'alah: How should a judge handle a claim of killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2681)

باب مما ينبغي للحاكم أن يعلمه إذا ادعي القتل على إنسان، ووصفه بعمد أو خطأ، وذكر صفة العمد والخطأ، سمعت الدعوى، وإن لم يصف بشيء، ففيه طرق: أصحهن - وهي المذهب: أن الحاكم يستفصله إلى أن يصحح دعواه، فإذا قال: قتل أبي، قال: من قتله؟ فإن ذكر القاتل، قال: أقتله عمدا أو خطأ؟ فإن ذكر العمد، سأله عن صفته، فإن وصفه، قال: أنفرد بالقتل، أم شورك فيه؟ والطريقة الثانية: ليس له ذلك؛ فإنه تلقين، وهذا بعيد؛ لأن التلقين أن يقول له: قل: كذا وكذا، وأما طلب الصفة: فقد يأتي فيه بما يسقط العمد. والطريقة الثالثة: أن يستفصل الجاهل، ويسكت عن العالم. والرابعة: لا يستفصل، إلا أن يقول: قتل أبي أحد هؤلاء الجماعة. وإذا سأله عن صفة العمد، فذكر ما لا يكون عمدا، بطلت الدعوى بالعمد، وفي بطلانها بأصل القتل وجهان. ويشترط في الدعوى ذكر الشركة والانفراد، فإن لم يذكر عدة الشركاء؛ فإن كان القتل موجبا للمال، لم تسمع دعواه، وإن كان موجبا للقود، سمعت على المذهب، وفيه وجه، ولو غلط الحاكم، فحلفه قبل تصحيح الدعوى

يمينا يصح مثلها بعد الدعوى، لم يعتد بيمينه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking the plaintiff for proof?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2054)

(وعمن عنه يروي) أي ولو روى الأخبار عمن يرويها عنه وقد نسي هو تحديثه بها جوزه كأن يقول أخبرني فلان عني بكذا كما وقع لسهيل بن أبي صالح في روايته خبر (القضاء بالشاهد واليمين) عن أبيه عن أبي هريرة وسمعه منه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثم نسي سهيل ذلك فكان يرويه عنه فيقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة، وقول النظم (جوز هذا) جواب لو (وإلا لا يفه) أي وإن لم يعلم القاضي صدق المدعي أي ولا كذبه لا يتكلم أي سكت (أو سأله على ثبوت ما ادعى) به (الحجة له) كأن يقول له: ألك حجة؟ نعم إن جهل المدعي أن له إقامة الحجة فلا يسكت بل يجب إعلامه به كما أفهمه كلام المهذب وغيره، وقال البلقيني: إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى وإن شك فالقول أولى وإن علم جهله به وجب إعلامه، وتعبير النظم كأصله بالحجة أعم من تعبير غيرهما بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين وقيل لشموله اليمين إذا كانت في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة أو في قذف الزوج زوجته فإن الحق يثبت بلعانه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a naqib to organize litigants?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

قال الماوردي أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه

Mas'alah: What should a judge say when called to serve?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

ويندب أن يقول إذا دعي: سمعا وطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge advising a plaintiff to seek representation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6732)

فرع آخر لو قال للمدعي: استعن بمن ينوب عنك فإن إشارته إلى الاستعانة بالاحتجاج عنه لم يجز, وإن إشارته إلى الاستعانة في تحضير الدعوى جاز. [12/ 53 أ]

Mas'alah: What is the ruling on a leader appointing a chamberlain or gatekeeper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8811)

قال: [ولا يحتجب] عن الرعية، [أي: لا يتخذ حاجبا؛] لما روى أبو داود عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية، فقال: ما [أنعمنا بك] أبا فلان- وهي كلمة تقولها العرب- فقلت: حديثا سمعته أخبرك به: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ولاه الله عز وجل [شيئا] من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره" ، وأخرجه الترمذي. وأصل الحجب: المنع. قال: ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، أي: في وقت انتصابه لفصل الخصومات؛ لأنه لا يأمن أن يمنع من له ظلامة، [أو يرجح] بعض الناس على بعض؛ لرشاء يأخذها، [أو غيره. ويروى] أنه استصعب الإذن على المغيرة بن شعبة في خلوة

أرادها مع عمر– رضي الله عنه– فرشا حاجبه يرفأ حتى سهل [له] الإذن عليه، وكان يسأل الحاجب أن يجلسه في الدهليز إذا تعذر عليه الوصول؛ حتى يظن الناس أنه قد وصل؛ حتى يبدو له منزلة الاختصاص [بعمر– رضي الله عنه–] فكان المغيرة أول من رشا، ويرفأ أول من ارتشى في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a leader appointing a chamberlain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8812)

وفي "الحاوي" في الموضع المذكور: أنه يستحب للأئمة اتخاذ الحاجب؛ لأنه روي أنه اجتمع على باب عمر: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وسلمان، وبلال، وصهيب، وجماعة من وجوه العرب، فأذن لسلمان وبلال وصهيب؛ فتمعر وجه أبي سفيان، فقال سهيل بن عمرو: يا أبا سفيان، إن هؤلاء قوم دعوا ودعيت فأجابوا وتأخرت، ولئن حسدتهم اليوم على باب عمر لأنت [غدا] أشد حسدا لهم على باب الجنة. ولولا الحجاب لما تميز هؤلاء بالسابقة، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم. وتبع صاحب "المرشد" المصنف فيما قاله في باب ولاية القضاء، وقال في كتاب الإمامة ما ذكره الشيخ هنا.

Mas'alah: What are the qualities of a chamberlain for a leader or judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8812)

وعلى [القول] الأول قال [الشيخ] : فإن اضطر إلى ذلك اتخذ أمينا سلسا، لا يكون

جبارا شرسا؛ للرفق بالرعية. وبقية أوصاف الحاجب تأتي في باب أدب القضاء. والسلس- بفتح السين وكسر اللام-: السهل، وكل سهل سلس. والجبار: المتكبر، والشرس: سيء الخلق. أما نصب الحاجب في أوقات الخلوة ونحوها، فهذا مما لا نزاع في عدم كراهته في القاضي- كما سيأتي- فما ظنك بالإمام؟!

Mas'alah: What is the recommended role of a gatekeeper for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

وقال القاضي أبو الطيب في أوائل الباب: ويستحب [له] أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد، ويقدم الخصوم ويؤخرها، فإذا حكم بين الخصمين وقاما دعا بغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant or witness in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8930)

قال القاضي أبو الطيب: وضابطه: ألا يلقن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر، ولا يهديه إليه، مثل أن يقصد [الإقرار فيلقنه [الإنكار، ويقصد] النكول فيجرئه على اليمين، أو يقصد] اليمين، فيلقنه النكول، وكذا إذا توقف الشاهد في أداء الشهادة لا يجرئه عليها، وإذا أقدم عليها لا يوقفه عنها، إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات؛ لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، [وذلك لا يجوز، وكذا] لا يجوز أن يتعنت الشاهد، كما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to record a case when testimony is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9074)

والثاني: أنه لا يجب؛ لأن الشهادة بينة تغني عنه، والمرجع عندنا إلى ما يذكره الشاهد، قال الغزالي: وعلى هذا فيستحب للقاضي استحبابا مؤكدا.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in the court record?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9076)

وفي "الحاوي" و "البحر" في باب ما على القاضي في الخصوم: أن في تسمية

Mas'alah: What are the rules for questioning the defendant and accepting testimony?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=53)

ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي، ولا يلقن خصما حجة، ولا يفهمه كلاما، ولا يتعنت بالشهداء، ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت

صفحة 54 عدالته، ولا يقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده، ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding litigants and witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=319)

[باب ما على القاضي في الخصوم والشهود] (قال الشافعي) : - رحمه الله - ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما ولا يتعنت شاهدا ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول: تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما وينبغي أن يبتدئ الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية، وإن كان يهدي إليه قبل ذلك حتى تنفد خصومته وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد أساهم بهم ولكل حق ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل، ولا يسمع بينة في مجلس إلا في حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذي بعده وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب.

Mas'alah: What should the judge do when a claim of homicide is brought before him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8994)

باب ما ينبغي للحاكم أن يفعله قال الشافعي رضي الله عنه: "وينبغي أن يقول: من قتل صاحبك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: When is it permissible for a judge to have a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1945)

4981 – قوله: (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا) [6] محله: في وقت انتصابه للحكم، أما في أوقات الخلوة .. فلا كراهة فيه، وكذا عند الزحمة أيضا.

Sub–topic – Special Rulings on the Prophet's Judgment

Mas'alah: What are the special rulings regarding the Prophet's testimony, acceptance, and judgment?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

(و) بإباحة (أن يكون شاهدا) لنفسه وفرعه (و) أن يكون (قابله) أي الشاهد له ولفرعه (و) أن يكون (حاكما) لهما وأن يحكم ويفتي حال غضبه بغير كره؛ لأنه معصوم وقضيته أنه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه فقوله: (لفرعه الزاكي وله) أي ولنفسه متعلق بالمسائل الثلاث. ووصفه من زيادته الفرع بالزاكي لمجرد المدح

Mas'alah: What is the content of Umar's letter to Abu Musa regarding judicial conduct?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9639)

أثر عمر (آس بين الناس في وجهك..) أخرجه البيهقى (هذا كتاب عمر إلى أبى موسى أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أفهم إذا أدلى اليك فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له، آسى بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما وحرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهى إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet renaming Abu al-Hakam to Abu Shurayh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

نعم؛ روى أبو داوود [4916] والنسائي [8/ 226] وابن حبان [504] والحاكم [1/ 24] : أن هانئا الحارثي لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه .. سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى بذلك؟! قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء .. أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال عليه الصلاة والسلام: (ما أحسن هذا؟! فما لك من الولد؟) قال: شريح وعبد الله ومسلم، قال: (من أكبرهم؟) قال: شريح، قال: (فأنت أبو شريح) ودعا له ولولده.

Sub-topic – Consultation with Jurists and Scribes

Mas'alah: Why must a mujtahid know the opinions of earlier scholars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2028)

وقول العلما) من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده.

Mas'alah: How should the judge consult with jurists before issuing a ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2035)

وبعد جمع الفقها) أي: جمعه لهم وحضورهم بمجلس الحكم يخرج إليه راكبا. (فليجلس) فيه وقدم حضورهم على خروجه؛ لأنهم بانتظاره أولى كما في الصلاة. (مشاورا) لهم ندبا. (في الحكم) عند تعارض الآراء والمذاهب ليأخذ بالأرجح عنده قال تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] ولأنه أبعد من التهمة وأطيب للخصوم بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي ولا يشاور غير فقيه ولا فقيها غير أمين فإنه ربما يضله.)

Mas'alah: What is the ruling on consultation in ambiguous matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7408)

قال الماوردي: أما المشاورة فمندوب إليها في الأمور المشتبهة لما أورده الشافعي من كتاب الله تعالى وتفسير الحسن ولسنة نبيه وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "المستشير معان والمستشار مؤتمن" وقد شاور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في أسرى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر بالقتل فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأي أبي بكر وفادى فأنزل الله تعالى {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] الآية، والتي بعدها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه إلا عمر بن الخطاب" وشاور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل المدينة يوم الخندق في أمرين: أحدهما: في حفر الخندق حتى اتفقوا عليه. والثاني: في صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة فقالوا إن كان الله أمرك بهذا فالسمع والطاعة لأمر الله وإن كان غير ذلك فلا تطمعهم فينا فإنهم في الجاهلية لم يكونوا يصلون إلى ثمره إلا بشراء أو قرى فامتنع وشاور أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في الجدة أم الأم وشاور عمر في الجدة أم الأب حتى فرضا لكل واحدة منهما السدس. وشاور عمر في دية الجنين وفي التي أجهضت ما في بطنها، وشاور عثمان في الأحكام، وكان علي بن أبي طالب قليل الاستشارة فيها فقيل لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره وقيل لأنه قد كان شاهد استشارة قرينه فاكتفى بها، وأما استشارة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد كان يشاور في أمور الدنيا ومصالحها. واختلفوا في استشارته في الدين والأحكام على حسب اختلافهم هل كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجتهد رأيه فيه فقال بعضهم: ما استشار في الدين ولا في الأحكام لأن الله تعالى يقول: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: 423] وهذا قول من زعم أنه لم يكن له أن يجتهد رأيه فيها وقال آخرون قد استشارهم في الدين

والأحكام فمنه ما شاورهم في علامة تكون لأوقات صلواتهم فأشار بعضهم بالناقوس فقال ذلك مزمار النصارى، وأشار بعضهم بالقرن فقال ذاك مزمار اليهود وأشار بعضهم بالنار فقال ما تصنعون بالنهار وأشار بعضهم بالراية فقال ما تصنعون بالليل حتى أخبره عبد الله بن زيد بما رآه في المنام من الأذان فأخذ به وعمل عليه. وشاور أصحابه في حد الزاني والسارق فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال: "هن فواحش وفيهن عقوبات" حتى أنزل الله تعالى فيهما ما أنزل وهذا قول من جعل له اجتهاد رأيه فيها.

Mas'alah: What matters does consultation cover for judges?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7409)

فأما غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صحابته ومن بعدهم من سائر أمته فمشاورتهم تعم في مصالح الدنيا وأحكام الدين فما اختص عنها بالدنيا ندب إليه عقلا وما اختص منها بالدين ندب إليه شرعا.

Mas'alah: Is istihsan without qiyas permissible for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7523)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين" .

Mas'alah: What is the ruling on consultation (shura) for selecting a successor to the ruler?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=573)

باب أدب السلطان قوله: وجعل الأمر شورى بعده بين اثنين فصاعدا إلى عدد محصور كالاستخلاف، إلا أن المستخلف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم، جعل عمر- رضي الله عنه- الأمر شورى في ستة، فقال: هذا الأمر إلى علي وبإزائه الزبير، وإلى عثمان وبإزائه عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة وبإزائه أبو عبيدة بن الجراح، فلما جلسوا للشورى بعد موت عمر، قال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال أبو عبيدة: جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه؟ فلم يجبه أحد، فقال عبد الرحمن: أتجعلوها إلى وأخرج منها نفسي، والله شهيد؟ فقالا: نعم، فقال: قد فعلت، ثم بعد ذلك بايع عثمان. انتهى كلامه. وما ذكره من أن أبا عبيدة من أهل الشورى وقع في تعليقة القاضي الحسين، فقلده فيه المصنف، وهو غلط عجيب، فإن أبا عبيدة قد مات قبل ذلك في خلافة عمر سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس ودفن بغور نيسان، ولهذا قال عمر: لو كان أبو عبيدة حيا ما عدلت بها عنه، وقد ذكر البخاري القصة، وذكر سعد بن أبي وقاص عوضا عن أبي عبيدة، وكان سعد أحد العشرة حيا أيضا، إلا أن عمر لم يدخله فيهم، لكونه ابن عمه.

Mas'alah: What is the evidence for a judge consulting jurists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9609)

والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى (وشاورهم في الامر) قال الحسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا، ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحكام، ولان النبي صلى الله عليه وسلم شاور في أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضى الله عنه بالقتل. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضى الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الانصار، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولى عمر رضى الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفر فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أخره إلى أن يتضح، ولا يقلد غيره لانه مجتهد فلا يقلد.

Mas'alah: What should a mufti do if he sees an answer from someone unqualified for fatwa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

قوله: وإذا رأى في الفتيا جواب من لا يصلح للفتوى لم يفت معه.

Mas'alah: Is it permissible to correct errors in scholarly books without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

وما نقله عن الصيمري من الضرب على خط الأول بغير إذن مالكها، قد ذكر العبادي

في "الزيادات" بالنسبة إلى إصلاح كتب العلم ما يخالفه، فإنه قال: لا يجوز إصلاح ما يقع فيها من الغلط بغير إذن إلا أن يكون قرآنا، فإنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on consultation (mushawarah) for a judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4170)

باب المشاورة قال الشافعي : : قال الله تبارك وتعالى : ? وشاورهم في الأمر ? (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة : ? ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ? وقال الله عز وجل : ? وأمرهم شورى بينهم ? قال الشافعي : قال الحسن إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها , أو مشكل انبغى له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من @

جمع العلم , والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم , والحجة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting experts about defects in sold goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4807)

السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم وما لا تختلفون فيه من

أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان في ثوب أو عبد تبايعاه عيبا لم يكن للحاكم إذا كان مشكلا أن يحكم فيه وكان عليه أن يدعو أهل العلم به فيسألهم عما تداعيا فيه هل هو عيب , فإن تطالبا قيمة عيب فيه وقد فات سألهم عن قيمته فلو قال أفضلهم دينا وعلما إني جاهل بسوقه اليوم وإن كنت عالما بها قبل اليوم ولكني أقول فيه لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه وقبل قول من يعرف سوق يومه ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال إذا قست هذا بغيره مما يباع وقومته على ما مضى وكان عيبه دلني القياس على كذا ولكني أستحسن غيره لم يحل له أن يقبل استحسانه وحرم عليه إلا أن يحكم بما يقال إنه قيمة مثله في يومه . وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصداق فاسد يقال كم صداق مثلها في الجمال والمال والصراحة والشباب واللب والأدب فلو قيل مائة دينار ولكنا نستحسن أن نزيدها درهما أو ننقصها لم يحل له وقال للذي يقول أستحسن أن أزيدها أو أنقصها ليس ذلك لي ولا لك وعلى الزوج صداق مثلها وإذا حكم بمثل هذا في المال الذي نقل رزيته على من أخذ منه ولم يسع فيه الاستحسان وألزم فيه القياس وأهل العلم به ولم يجهل لأهل الجهالة قياسا فيه لأنهم لا يعلمون ما يقيسون عليه فحلال الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتين

Mas'alah: Should a judge consult scholars before issuing a ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3501)

الأدب السادس أن لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين ليشاورهم فيكون أبعد من التهمة قال تعالى {وشاورهم في الأمر} قال الحسن البصري رحمه الله كان عليه الصلاة والسلام مستغنيا عن مشاورتهم ولكن أراد أن تصير سنة للحكام

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of giving fatwa and the etiquette of the mufti and mustafti?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد يصلح للفتوى .. تعين عليه أن يفتي، فإن كان هناك غيره .. فهو من فروض الكفايات، ومع هذا لا يحمد التسارع إليه؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم – مع مشاهدتهم الوحي – يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترز عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن، وقد أطال المصنف هنا في الروضة في صفات المفتي والمستفتي. فرع:

Mas'alah: May a mufti give a harsh answer for deterrence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1829)

فرع للمفتي أن يغلظ) في الجواب (للزجر) والتهديد في مواضع الحاجة (متأولا كما إذا سأله من له عبد عن قتله) له (وخشي منه) المفتي (أن يقتله جاز أن يقول) له (إن قتلته قتلناك متأولا) له (لقوله «– صلى الله عليه وسلم – من قتل عبده قتلناه») ؛ ولأن القتل له معان وكما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فقد قتل وجاء يطلب المخرج فلم أقنطه (وهذا إذا لم يترتب على إطلاقه) الجواب (مفسدة) وإلا فلا يجوز إطلاقه (واختلاف المفتيين) في حق المستفتي (كالمجتهدين) أي كاختلافهما في حق المقلد وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما فللمستفتي ذلك على ما يأتي؛ لأن الأولين كانوا يسألون علماء الصحابة – رضي الله

عنهم – مع تفاوتهم في العلم والفضل ويعملون بقول من سألوه من غير إنكار؛ ولأن كلا منهما أهل (

Mas'alah: What are the obligations of the mustafti and the etiquette of the mufti?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1829)

فصل في) بيان (المستفتي) وآداب المفتي (يجب) على المستفتي عند حدوث مسألته (أن – [حاشية الرملي الكبير] قوله جاز له أن يفتى بقول ذلك المجتهد) فيعتمد مسطرات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كثير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط [فرع ليس لمجتهد تقليد مجتهد] (قوله بل هو واسطة إلخ) قال في المجموع: ووراءه نوع ثالث، وهو المنحط عن رتبة التخريج، وهو قسمان أحدهما فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها لكن قصر عن أولئك في الحفظ والاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى آخر المائة الرابعة ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه والثاني قائم بحفظ المذهب ونقله وفهمه لكنه يضعف عن تقرير أدلته فيعتمد فتواه نقلا وإلحاقا بمعنى المنقول إن كان يدرك بغير كثير فكر وإلا فلا قال أبو عمرو وينبغي أن يكفي لهما حفظ معظم المذهب ولا يجوز لمفت على مذهب الشافعي أن يكتفي في نقله بمصنف أو مصنفين ونحوهما

من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة اختلافهم اهـ والفرق بين هذا وبين تخيير المستفتي عند اختلاف المفتيين واضح (قوله فله التخريج من إحداهما إلى الأخرى) وشرط العمل بالمخرج أن لا يكون بين المسألتين فرق فإن كان فلا ويقرر النصان على حالهما (قوله وكما روي عن ابن عباس إلخ) وكما إذا «سئل أفي سب الصحابي قتل فواسع أن يقول روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من سب أصحابي فاقتلوه»

Mas'alah: What are the etiquettes for a mustafti when asking a mufti?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1830)

ومن الأدب) له (أن) لا (يسأل والمفتي قائم أو مشغول بما يمنع تمام الفكر) كأن يكون مستوفزا أو مستضجرا (وأن لا يقول لجوابه) أي المفتي (هكذا قلت أنا) أو كذا وقع لي أو أفتاني غيرك بكذا وأن لا يقول له إن كان جوابك موافقا لما كتب فلان، وهو كذا فاكتب وإلا فلا تكتب ذكره المجموع (و) أن (لا يطالب) هـ (بدليل) للجواب (فإن أراده) أي الدليل أي معرفته (فبوقت آخر) يطالبه به (وليبين) له في الرقعة إن طلب جوابه فيها (موضع السؤال وينقط المشتبه في الرقعة) لئلا يذهب الوهم إلى غير ما وقع عنه والسؤال فليكن مرتبها حاذقا (ويتأملها) أي ومن أدب المفتي أن يتأملها كلمة كلمة (لا سيما آخرها) ؛ لأنه موضع السؤال، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها (ويثبت) في الجواب، وإن وضحت أي المسألة (ولا يقدح الإسراع) في الجواب (مع التحقق) له بخلافه مع عدم التحقق (و) أن (يشاور فيما يحسن إظهاره من حضر) مجلسه (متأهلا) لذلك، وإن كان دونه اقتداء بالسلف ولرجاء ظهور وما قد يخفى عليه بخلاف ما لا يحسن إظهاره ومن لم يكن متأهلا لذلك. (وله أن ينقط مشكل

الرقعة) ويشكله بعد معرفة معناه بسؤاله المستفتي (و) أن (يصلح لحنا فاحشا) وجده فيها (وليشغل بياضا) وجده في بعض السطور (بخط كي لا يلحق) فيه (شيء) بعد جوابه (ويبين خطه بقلم بين قلمين) عبارة الأصل وليبين خطه وليكن قلمه بين قلمين أي لا دقيق خاف ولا غليظ جاف (ولا بأس بكتبه الدليل) مع الجواب إن كان واضحا مختصرا وقيد الأصل الدليل بقوله من آية أو حديث ومثلهما الإجماع فيما يظهر قال ولا يعتاد ذكر القياس وطرق الاجتهاد زاد في المجموع إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض أو يفتي فيها غيره بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه (لا السؤال) [حاشية الرملي الكبير] [فصل في بيان المستفتي وآداب المفتي] فصل) (قوله وإلا بحث عن ذلك) فإنه قد يقدم على الفتوى ظانا جواز إقدامه واعتقاده في نفسه الأهلية وأكثر الناس يغلطون في أنفسهم ويظنون بها ما ليس لها، وهذا مشاهد مستقر قال الشافعي: في الرسالة ولقد تكلم في العلوم أقوام لو سكتوا عنه لكان خيرا لهم (فائدة) طلب شخص من ابن عبد السلام أن يجيزه بالفتوى فوعده وأبطأ عليه فاستنجز وعده فقال هي شهادة عند قاض هذه شهادة عند الله حتى أفكر أتحرى فأمرها عظيم وخطرها جسيم (قوله قدم الأعلم) أي وجوبا (قوله وصحح أنه لا فرق بين الحي والميت) لا ليس الصحيح طرد الخلاف فإن المفتي على مذهبه قد يتغير جوابه (قوله لا سيما آخرها) قال البلقيني الاعتناء بأول الكلام آكد فإنه الذي يرتب عليه ويعتني بآخر الكلام ليتبع الأسئلة بجواباتها (قوله بخلاف ما لا يحسن إظهاره) كأن يقبح إظهاره أو يريد صاحب الرقعة إخفاءه أو يكون في إشاعته مفسدة (قوله ومثلهما الإجماع فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله زاد في المجموع إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض إلخ) وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول، وهذا إجماع أو لا أعلم فيه خلافا أو من خالف فيه فقد خالف الواجب أو عدل عن الصواب أو فقد أثم أو فسق أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه

المصلحة ويوجبه الحال

Mas'alah: What is the ruling on a mufti writing a response for someone unfit for ifta?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

ففي كتب المفتي له بأس وعبارة الروضة واستحبوا أن يكون السؤال بخط غير المفتي وعبارة الرافعي ولم يستحبوا أن يكون السؤال بخط المفتي وعبارة المصنف أوفق بالأولى (ولا يكتب خلف) يعني مع (من لا يصلح للفتوى) ؛ لأن فيه تقريرا منه لمنكر (وله أن يضرب عليه إن أمن فتنة، وإن سخط المالك) للرقعة (وينهي) المفتي (المستفتي عن ذلك) أي عما ارتكبه من استفتائه من لا يصلح وجهله وجوب بحثه عمن يصلح للفتوى (وليس له حبس الرقعة) التي أجاب فيها من لا يصلح للفتوى إلا بإذن صاحبها قال في المجموع أما إذا وجد فتيا من يصلح، وهي خطأ قطعا فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكف ذلك غيره بل عليه الضرب عليها أو تقطيعها بإذن صاحبها أو نحوهما فإن تعذر ذلك كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ وحسن أن تعاد إلى ذلك المفتي بإذن صاحبها، وإن لم يكن الخطأ قطعا لكن وجدها بخلاف ما يراه هو فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لها بتخطئة ولا اعتراض)

Mas'alah: What is the ruling on leniency and following legal tricks in fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

ويحرم التساهل في الفتوى و) يحرم (اتباع الحيل) المحرمة مطلقا وكذا غيرها (إن فسدت الأغراض) بخلاف ما إذا صحت بأن احتسب في طلبه حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا (و) يحرم (سؤال من عرف بذلك) أي بالتساهل واتباع الحيل المذكورة)

Mas'alah: What is the ruling on a mufti choosing between two opinions without investigation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

وليس له) أي لكل من العامل والمفتي على مذهب الشافعي (العمل والفتوى) في مسألة ذات قولين أو وجهين (بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر بل عليه في القولين أن يعمل) ويفتي (بالمتأخر منهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي) إن رجح شيئا (وإلا لزمه البحث عنه) أي عن الراجح فيعمل ويفتي به (فإن كان أهلا) للترجيح أو التخريج (اشتغل به متعرفا ذلك من القواعد والمآخذ) للشافعي (وإلا تلقاه من نقلة المذهب) أي الموصوفين بالأهلية (فإن عدم الترجيح) بأن لم يحصله بطريق (توقف) حتى يحصله (وحكم الوجهين) فيما ذكر (كالقولين لكن لا عبرة بالمتأخر) منهما (إلا إذا وقعا من شخص) واحد قال في الروضة وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الراجح المعمول به غالبا كما إذا رجح الشافعي أحد القولين بل هذا أولى)

Mas'alah: How does one determine the preponderant opinion when scholars disagree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

فإن اختلفوا) أي الأصحاب (في الأرجح) من القولين أو الوجهين (ولم يكن) أي كل من العامل والمفتي على مذهب الشافعي (أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم) إن صححوا شيئا (وإلا توقف) هذا من زيادته في العامل وقياس ما مر وإلا لزمه البحث عن الراجح. والذي في الروضة اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع فإن تعارض أعلم وأورع قدم الأعلم فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وكذا ما وافق من القولين مذهب أبي حنيفة مثلا إن لم يجد مرجحا مما مر ولو تعارض جزم مصنفين فكتعارض الوجهين فيرجع إلى البحث كما مر وكذا يرجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشيء وثالث مساو لأحدهما بخلافه رجحناهما عليه ونقل العراقيين نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين من أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا إن لم يكن دائما ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين كون الشافعي ذكره في بابه ومظنته والآخر مستطرد في باب آخر انتهى ملخصا)

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to merely state that there are two opinions without giving the preponderant one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

ويكره) له (أن يقتصر) في جوابه (على قوله فيه قولان) أو وجهان أو خلاف أو روايتان أو نحوها (إذ لا يفيد) جوابا للمستفتي بل ينبغي أن يجزم له بالراجح فإن لم يعرفه انتظر ظهوره أو امتنع من الإفتاء كما فعله كثير)

Mas'alah: How should a mufti answer based on the written question rather than his own knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

ويجيب على ما في الرقعة لا على ما يعلمه) من صورة الواقعة (فإن أراده) أي الجواب على ما يعلمه (قال إن أراد كذا فجوابه كذا) قال في المجموع ويستحب أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه المستفتي لخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال في الروضة وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه وتأمله (ويجيب) المفتي (الأول في الناحية اليسرى) من الرقعة؛ لأنه أمكن (وإن شاء) أجاب (غيرها) أي في غيرها ولو في الحاشية (لا قبل البسملة) أي فوقها

Mas'alah: What supplications are recommended for a mufti before giving a fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

قال في الروضة: ويستحب عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله ويقرأ {رب اشرح لي صدري} [طه: 25] الآية قال في المجموع أو نحوها (

Mas'alah: What should a mufti write at the beginning of his fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

وليكتب) أول فتواه (الحمد لله) [حاشية الرملي الكبير] قوله إلا في نحو ثلاثين مسألة) قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى به بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا (قولا

بالقديم منهما) ؛ لأنه مرجوع عنه القديم إنما هو مرجوع عنه إذا نص في الجديد على خلافه وأشار إلى الرجوع عنه وكذا لو اقتصر على النص على خلافه كما رجحه الإمام النووي، وهو الظاهر وحكى الرافعي وغيره الخلاف في ذلك فإن لم ينص في الجديد على خلافه فالفتوى عليه وليس مرجوعا عنه ذكره في شرح المهذب وفيه نظر فظاهر كلام الشافعي الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلا أن ينص على وفقه في الجديد فإنه عسله وقال ليس في حل من رواه عني كما حكاه الشيخ تاج الدين بن الفركاح وقال بعضهم: ولا نسلم أن الفتوى في هذه المسائل على القديم؛ لأن الأكثرين خالفوا في معظمها فأفتوا فيها بالجديد؛ ولأن في أكثرها قولا جديدا موافقا للقديم فالفتوى إنما هي عليه (قوله ولا يطلق حيث التفصيل) فهو خطأ فله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ثم يقول هذا إذا كان كذا وكذا وأن يفصل جواب كل قسم (قوله ويقرأ {رب اشرح لي صدري} [طه: 25] الآية) {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم} [البقرة: 32]

Mas'alah: What phrases may a mufti use to conclude his fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

والله الموفق أو حسبنا الله أو حسبي الله أو نحوها (

Mas'alah: How should a mufti conclude his written fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ويختم) جوابه (بقوله والله أعلم) أو وبالله التوفيق أو نحوه (

Mas'alah: How should a mufti sign his name and lineage in a fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ويذكر) أي يكتب بعده (اسمه ونسبه) وما يعرف به وينتسب إلى مذهبه فيكتب الشافعي مثلا قال في المجموع فإن كان مشهورا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه (

Mas'alah: What phrases are permissible for a mufti to use in a fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ولا يقبح) في الجواب (أن يقول عندنا) أو الذي عندنا أو الذي نذهب إليه كذا؛ لأنه من أهله قال في الروضة وإذا أغفل المستفتي الدعاء للمفتي أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه لجريان العادية به (

Mas'alah: How should a mufti address the ruler in a fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

، وإن تعلقت) أي الفتوى (بالسلطان دعا له وقال) الأولى قول الروضة فقال (وعلى السلطان) أو على ولي الأمر (سدده الله أو شد أزره) أي قوته أو ظهره أو وفقه الله أو أصلحه أو نحوها (

Mas'alah: What phrases are disliked for a mufti to use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ويكره أطال الله بقاءه) فليست من ألفاظ السلف (

Mas'alah: How should a mufti answer questions about qisas and ta'zir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

وإن سئل عمن قتل أو جرح احتاط) في الجواب (وذكر) عبارة الروضة فذكر (شروط القصاص ويبين قدر التعزير) وما يعزر به من عصا أو سوط أو غيرهما فيما لو سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيرا قال في الروضة ينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع بينهما فرجة مخافة أن يزيد السائل شيئا يفسد الجواب (

Mas'alah: Where should the mufti write the fatwa on the paper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ويكتب) الجواب (على الملصق من الورقة) أي وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على موضع الإلصاق (

Mas'alah: Where should the mufti write if the space for the answer is insufficient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

وإن ضاقت) عن الجواب (كتب في الظهر) أو في الحاشية (والحاشية أولى) به (لا في) ورقة (أخرى) خوفا من الحيلة قال في المجموع وإذا كتب في ظهرها كتب في أعلاها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلا بالاستفتاء ويضيق الموضع قيمته في أسفل ظهرها ليصل جوابه (

Mas'alah: How should a mufti prioritize multiple fatwa requests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ولا يلقنه حجته على خصمه فإن وجب) عليه (الإفتاء) ولو كفاية واجتمع عنده رقاع (قدم السابق) فالسابق (بفتوى) واحدة كالقاضي نعم إن ظهر له جواب المسبوق دون السابق فالظاهر تقديم المسبوق كذا قاله الأذرعي (ثم) إن لم يكن سابق بأن تساووا أو جهل السابق (أقرع نعم يجب) عبارة الروضة والمجموع يجوز (تقديم نساء ومسافرين تهيؤا) للسفر (أو تضرروا بالتخلف) عن رفقتهم على من سبقهم (لا إن ظهر) بتقديمهم (تضرر غيرهم بكثرتهم) فلا يقدمون (

Mas'alah: What should a mufti write when endorsing another's fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ويكتب تحت الفتوى الصحيحة) التي كتبها غيره وخطه موافق لما عنده (إن عرف أنها أهل) للإفتاء (الجواب صحيح ونحوه) كهذا جواب صحيح أو جوابي كذلك (

Mas'alah: What are the rulings on writing a fatwa and abbreviating it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

وله أن يجيب) أي يكتب الجواب كما لو كتبه أولا وقوله (أن أرى ذلك) من زيادته ولا حاجة إليه (ويختصر) في الجواب أي يأتي به أخصر من عبارة – [حاشية الرملي الكبير] قوله ويوضح عبارته) أي بحيث تفهمها العامة (قوله وذكر شروط القصاص) ويبين قدر التعزير ويجوز أن يكتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه (قوله فالظاهر تقديم المسبوق) أشار إلى تصحيحه (قوله عبارة الروضة والمجموع يجوز) عبارة الأصفوني والصحيح يجب تقديم امرأة ومسافر شد رحله ويتضرر بتخلفه عن رفقته وعبارة الحجازي ويجب تقديم امرأة ومسافر شد رحله ويتضرر بتخلفه عن رفقته اهـ فلعل نسخ الروضة مختلفة (قوله وإذا سئل عن الإخوة إلخ) من وإذا سئل عن ابنين وبنات أو إخوة وأخوات كفاه {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقال الصيمري وغيره وحسن أن يقول تقسم التركة بعد ما يجب تقديمه من دين ونحوه (قوله أو جوابي كذلك) أو جوابي مثله أو به أقول

السابق أما إذا عرف أنه ليس أهلا فقد تقدم حكمه)

Mas'alah: How should a mufti handle a written question if replacement is difficult?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1834)

فإن تعسر) إبدالها (أجاب بلسانه) قال في الروضة وينبغي للمستفتي أن يبدأ من المفتيين بالأسن الأعلم وبالأولى فالأولى إذا أراد جمعهم في رقعة وإلا فمن شاء وتكون الرقعة

واسعة يدعو فيها لمن يستفتيه ويدفعها له منشورة ويأخذها كذلك فيريحه من نشرها وطيها)

Mas'alah: Whom should a judge consult and how should he rule?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا أمينا مجتهدا، ثم لا يقلده، وإن كان أعلم منه، بل يجتهد رأيه؛ فما لاح له بالدليل قضى به، وإن لم يتضح له أخره حتى يتضح.

Mas'alah: How should a judge supervise the scribe's recording of proceedings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5440)

فرع آخر إذا اتخذ القاضي كاتبا فهو بالخيار، إن شاء أجلسه عنده وإن شاء أجلسه بالبعد منه. فإن أجلسه عنده فإذا مضى شئ يحتاج إلى إثبات أمره يكتبه وينظر في ذلك حتى لا يحرف ولا يغير، وإن أجلسه ناحية، فإذا أقر عنده رجل بحق وينكره أنفذ المقر إليه حتى يثبته. قال الشافعي رضي الله عنه: ويستحب أن يكتب الحاكم اسم المقر عنده احتياطيا لئلا يرجع عن الإقرار إلى أن يبلغ [171/ أ] فربما يختلط ولا يعرف عينه. وينبغي أن يقرأ القاضي بعد كتابته ويعلم فيه بخطه، ويشهد به على نفسه ليكون حجة للمتحاكمين وقيل: إنه يتخير بين أن يلقيه عليه حتى يكتبه في لفظه، أو يكتبه الكاتب بألفاظه والقاضي ينظر إليه أو يقرأه بعد الكتابة.

Mas'alah: How should a judge store and organize court records and writs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5443)

وقال ابن جرير الطبري: إذا لم يعرف اسمه ونسبه لا يكتب ذلك، وهكذا في المحضر لا يقول: ذكر أنه فلان ابن فلان؛ لأنه ربما يزور في ذلك وهذا غلط؛ لأن الاعتماد على الحلية، ولا يمكن أن يزور في الحلية ويغيرها. ثم إذا قلنا يلزمه كتب السجل له، أو قلنا لا يلزمه فكتب له ينبغي أن يكتب نسختين ويدفع إليه إحداهما تكون حجة في يده وتكون الأخرى عند القاضي، ولا يختم النسخة التي يتركها عند نفسه ويكتب على ظهرها: خصومه فلان ابن فلان ويدعها في القمطر، والقمطر في اللغة دفتر الحساب وغيره يصير ويجمع في مكان واحد ويعين ويشد، يقال: قمطرت الحساب قمطرة إذا عينته وشددته، وتسمي العامة السفط الذي يجمع فيه المحاضر والسجلات قمطر، فإذا جمعها فيه ختمها بنفسه، أو قال لأمينه حتى يختمه وهو ينظر إليه، ولا يدعه يدخل يده فيه لئلا يطرح فيه شيئا، فإذا ختمه أخذه منه ونظر فيه لئلا يختم بغير ختمه، ثم يأمر حتى يحمل إلى موضعه، فإذا كان اليوم الثاني دعا بالقمطر وأبصر الختم ثم فكه بنفسه، أو أمر أمينه به، ولا يزال يفعل ذلك حتى يتم الأسبوع، فإذا كان العمل كثيرا أو قد استجمعت كتب كثيرة شدها [173/ ب] وعزلها وكتب عليها: كتبت أسبوع كذا، أو خصومة أسبوع كذا في شهر كذا من سنة كذا، فإذا مضت السنة جمعها كلها في موضع واحد وشدها وكتب عليها: كتبت سنة كذا، أو خصومة سنة كذا، لتكون كتب كل سنة وكل شهر مفردة، فإذا احتاج إليه سهل طلبه والوصول إليه، فلا يذهب وقته ولا يتقاعد عن الاجتهاد في الأحكام.

Mas'alah: When is it obligatory for a mufti to answer a question?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=41)

يس له أن يفتي فيها لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا والثاني له ذلك لأنه أهل لذلك والله أعلم الرابعة إذا استفتي المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب وإن كان في الناحية غيره فإن حضر هو وغيره واستفتيا معا فالجواب عليهما على الكفاية وإن لم يحضر غيره فعند الحليمي يتعين عليه بسؤاله جوابه وليس له أن يحيله على غيره والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك وقد سبقت روايتنا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهما عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وإذا سئل العامي عن مسألة لم تقع لم تجب مجاوبته والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to be careless in giving fatwas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=42)

السابعة لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل ولإن يبطيء ولا يخطيء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضيين من هذا القبيل

@

Mas'alah: What should a mufti do if the answer goes against the questioner's interest?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=74)

الرابعة عشرة إذا ظهر له أن الجواب على خلاف غرض المستفتي وأنه لا يرضى بكتبه في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب حدثني الشيخ أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد عبد الكريم السمعاني بمدينة مرو عن والده قال سمعت أبا السعادات المبارك بن الحسين الشاهد بواسط يقول دخلت على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني وكان معي رقعة فيها مسألة فسألته الجواب عنها فأخذ الرقعة وشرع يكتب الجواب وكنت أدعو له فقال المفتي إذا وافق جوابه غرض المستفتى يدعو له وإذا لم يوافق سكت ثم قال غرم شيخنا أبو الحسن بن القدوري لرجل ورقة أفتى يوما في مسألة استفتي عنها فأتفق الجواب على خلاف غرض المستفتي فقال له يا شيخ اتلفت ورقتي قال فأخرج شيخنا ورقة من عنده وقال هاك عوضها والله أعلم

Mas'alah: What should a mufti do if he finds an erroneous fatwa on the question paper?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=74)

الخامسة عشرة إذا وجد في رقعة الاستفتاء فتيا غيره وهي خطأ قطعا وإما خطأ مطلقا لمخالفتها الدليل القاطع وإما خطأ على مذهب من يفتي ذلك الغير على مذهبه قطعا فلا يجوز له الإمتناع من الإفتاء فهو كالتنبيه على خطاياها إذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه

الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم إذا كان المخطىء أهلا للفتوى فحسن أن يعاد إليه بإذن صاحبها وأما إذا وجد فيها فتيا ممن هو أهل للفتوى وهو على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطاياها فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا إعتراض عليه وبلغنا أن الملك الملقب بجلال الدولة من ملوك الديلم المتسلطين على

@ الخلفاء لما زيد في ألقابه شاهان شاه الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك ببغداد على المنبر جرى في ذلك إستفتاء فقهاء بغداد في جواز ذلك وذلك في سنة تسع وعشرين وأربع مائة فأفتى غير واحد من أئمة العصر بجواز ذلك منهم القاضي الإمام أبو الطيب الطبري وأبو القاسم الكرخي وابن البيضاوي والقاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو محمد التميمي الحنبلي ولم يفت معهم القاضي أبو الحسن الماوردي فكتب إليه كاتب الخليفة يخصه بالإستفتاء في ذلك فأفتى بأن ذلك لا يجوز ولقد أصاب في تحريمه ذلك وأخطاوا في تجويزه فلما وقفوا على جوابه تصدوا لنقضه وأطال القاضيان أبو الطيب الطبري وأبو عبد الله الصيمري في التشنيع عليه فأجاب الماوردي عن كلاهما بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطا من وجوه منها أنه لا يسوغ لمفت إذا أفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا بخطبة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة فقد يفتي بعض أصحاب الشافعي بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة فلا يتعرض أحد منهم لرد على صاحبه والله أعلم

Mas'alah: What should a mufti do if he does not understand the question?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=75)

السادسة عشرة إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي رحمه الله أن له أن يكتب يزاد في الشرح لنجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاها وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يزد الجواب عن بعضها أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأيه أو كتبه سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الآخر وعن الصيمري أنه يقول في جوابه فأما باقي المسائل قلنا فيه نظر أو يقول مطالعة أو يقول زيادة تأمل قلت وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينهر عليها في

@ أول جوابه فيقول إن كان قد قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا أو ما أشبه هذا ثم يذكر حكم ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to mention evidence in his fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=76)

السابعة عشرة ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا مثل أن يسئل عن عدة الآية وحسن أن يكتب في فتواه قال الله تبارك وتعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} أو يسأل هل يطهر جلد الميتة بالدباغ فيكتب نعم يطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها وفيما وجدناه عن الصيمري قال لم تجر العادة على أن يذكر في فتواه طريق الإجتهاد ولا وجه القياس

والإستدلال اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض فيومىء فيها طريق الإجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها بني الجواب أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلظ فيها عنده فيلوح بالنكتة التي أوجب خلافه ليقم عذره في مخالفته قلت وكذلك لو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته وهذا التفصيل أولى مما سبق قريبا ذكره عن القاضي الماوردي من إطلاقه القول بالمنع من تعرضه للإحتجاج وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول هذا اجماع المسلمين أو لا أعلم في هذا خلافا أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو على ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما اشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال والله أعلم

@

Mas'alah: How should a mufti prioritize multiple fatwa requests?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=77)

الثامنة عشرة يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالاسبق كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم وذلك فيما يجب عليه الإفتاء وعند التساوي أو الجهل بالسابق يقدم بالقرعة والصحيح أنه يجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره تخلفه عن رفقته على من سبقهما إلا إذا أكثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كثير فيعود إلى التقديم بالسبق أو القرعه ثم لا يقدم من يقدمه إلا فتيا واحدة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking a fatwa from a qualified scholar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=614)

تتمة [في بيان حكم الاستيفاء] : يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم إن وجد مفتيين فإن اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة: ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه فلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وإن كانا لواحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and experts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8812)

قال: ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام، أي: المختلف فيها، وأهل الرأي في النقض والإبرام؛ لقوله- تعالى- لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] ، قال الحسن: إن كان لغنيا، [و] لكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، و [قد] قال صلى الله عليه وسلم: "المستشير معان" .

وشاور عليه السلام أصحابه في أسرى بدر، وشاور أهل المدينة يوم الخندق [في حفر الخندق] حتى اتفقوا عليه، وفي صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، فقالوا: إن كان الله- سبحانه- أمر بهذا فالسمع والطاعة، وإن كان غير ذلك فلا نطمعهم فينا؛ فإنهم في الجاهلية لم يكونوا ليصلوا إلى ثمره إلا بشراء أو قرى، فامتنعوا. وشاور أبو بكر- رضي الله عنه- الصحابة في [أمر] الجدة أم الأم. وشاورهم عمر- رضي الله عنه- في

الجدة أم الأب، وفي دية الجنين، وفي التي أجهضت ما في بطنها. وشاور عثمان في الأحكام. وكان علي قليل المشاورة؛ فقيل: لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره، وقيل: لأنه قد كان شاهد استشارة قريبة فاكتفى بها. ولم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور في أمور الدنيا ومصالحها، وإنما اختلف [في] استشارته في الدين والأحكام: فمن قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتهد، بل [ما] يقوله عن وحي- قال: لم يشاور فيها. ومن قال: كان له الاجتهاد، قال: إنه شاور فيها، واستدل لذلك بأنه شاور في علامة تكون لأوقات صلواتهم، وشاور أصحابه في حد الزاني والشارب، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "هن فواحش وفيهن عقوبات" ، حتى أنزل الله فيهما ما أنزل.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing students for teaching obligatory knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8924)

فرع: دخيل في هذا الباب: إذا استبق طلبة العلم، ينظر: فإن كان [ذلك] العلم مما لا يجب تعلمه، فالخيار إلى المعلم، وإن كان مما يجب تعلمه، فلو خصص أقواما منهم، فهل يجوز له ذلك؟ فيه وجهان. قال الإمام: والأولى المنع من التخصيص؛ فإنه لا يدري من المفلح، ومن المتحرج، فليقصد التعميم، فإن كان لا يتأتى الجمع في التعليم فعند ذلك يتبع السبق أو القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting others and accepting gifts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3015)

وإن كان يهدى ولا خصومة جاز بقدر العادة، [مغني المحتاج] المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا. تنبيه المراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة، ويخرج الفاسق والجاهل. وقال القاضي حسين: لا يشاور من دونه في العلم على الأصح. قال: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة اهـ. وقوله: لا يشاور من دونه فيه كما قال ابن شهبة نظر، فقد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل، ويرده أيضا مشاورته – صلى الله عليه وسلم –. (و) يندب (أن لا يشتري، و) لا (يبيع بنفسه) لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده، ولأنه قد يحابى فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة، والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة. تنبيه عطف هذين على ما قبلهما يفهم كونهما خلاف الأولى، لكن في الروضة وأصلها أنهما مكروهان ومع ذلك فغيرهما من بقية المعاملات من إجارة وغيرها كالبيع والشراء، بل نص في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله، ولا أمر صنعته، بل يكله إلى غيره تفريغا لقلبه. واستثنى الزركشي معاملة أبعاضه لانتفاء المعنى ولا ينفذ حكمه لهم، وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول. (و) يندب أن (لا يكون له وكيل معروف) كي لا يحابى أيضا، فإن فعل ذلك كره، والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة، فإن عرف وكيله استبدل غيره، فإن لم يجد وكيلا عقد لنفسه للضرورة، فإن وقعت لمن عامله خصومة أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل إليه (فإن) (أهدى إليه من له خصومة) في الحال عنده سواء أكان ممن يهدي إليه قبل الولاية أم لا، سواء أكان في محل ولايته أم لا (أو لم) يكن له خصومة لكنه لم (يهد) له (قبل ولايته) القضاء ثم أهدى إليه بعد القضاء هدية (حرم) عليه (قبولها) أما في الأولى فلخبر «هدايا العمال غلول» رواه البيهقي بإسناد حسن. وروى «هدايا العمال سحت» . وروى «هدايا السلطان سحت» ولأنها تدعو إلى الميل إليه، وينكسر بها قلب خصمه، وما وقع في الروضة من أنها لا تحرم في غير محل

ولايته سببه خلل وقع في نسخ الرافعي السقيمة. وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهرا، ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها، فإن تعذر وضعها في بيت المال، وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين. تنبيه يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الأذرعي، إذ لا ينفذ حكمه لهم (وإن كان يهدى) إليه بضم أوله قبل ولايته (و) الحال أنه (لا خصومة) له (جاز) قبولها إن كانت الهدية (بقدر العادة) السابقة ولاية القضاء في صفة الهدية وقدرها، ولو قال كالعادة دخلت الصفة،

Mas'alah: How may a mustafti submit his question to a mufti?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4423)

الجملة الثالثة فيما يتعلق بهما، فيجوز للمستفتي أن يسأل بنفسه، ويجوز أن يكتفي برسول ثقة يبعثه، وبالرقعة، ويكفي ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته. قلت: له اعتماد خط المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يشك فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of the mustafti when asking a mufti?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4424)

ومن آداب المستفتي أن لا يسأل المفتي وهو قائم أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، وأن لا يقول إذا أجابه: هكذا قلت أنا، وأن لا يطالب بالدليل، فإن أراد معرفته، سأل

عنه في وقت آخر. وإذا سأل في رقعة، فليكن كاتبها حاذقا، ليبين مواضع السؤال، وينقط مواضع الاشتباه، وليتأمل المفتي الرقعة كلمة كلمة، وليكن اعتناؤه بآخر الكلام أشد؛ لأنه موضع السؤال، وليتثبت في الجواب وإن كانت المسألة واضحة، وأن يشاور من في مجلسه ممن يصلح لذلك إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إظهاره. وله أن ينقط من الرقعة مواضع الإشكال، وأن يصلح ما فيها من خطأ ولحن فاحش، وإذا رأى في آخر بعض السطور بياضا، شغله بخطه، لئلا يلحق فيه بعد جوابه شيء، وليبين المفتي بخطه، وليكن قلمه بين قلمين. ولو كتب مع الجواب حجة من آية أو حديث فلا بأس، ولا يعتاد ذكر القياس، وطرق الاجتهاد. فإن تعلقت الفتوى بقاض، فحسن أن يومئ إلى الطريق للاجتهاد، وإذا رأى في الفتوى جواب من لا يصلح للفتوى، لم يفت معه. قال الصيمري: وله أن يضرب عليه بإذن صاحب الرقعة وبغير إذنه، ولا يحبسها إلا بإذنه، واستحبوا أن يكون السؤال بخط غير المفتي.

Mas'alah: What are the etiquettes of the teacher and mufti?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4426)

فيستحب للمعلم والمفتي الرفق بالمتعلم والمستفتي، ليتمكن من الفهم عنه، وقد استوعبت آداب العالم والمعلم في أول شرح «المهذب» وذكرت فيه ما لا ينبغي لطالب علم أن يخفى عليه شيء منه، قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي: ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين، فمن صلح لها، أقره، ومن لم يصلح، منعه، وأمره أن لا يعود، ويواعده على

العود، وطريقه في ذلك أن يسأل العلماء المشهورين من أهل عصره عن حاله، ويعتمد خبرهم، وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقة متنزها عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، حسن التصرف والاستنباط، وسواء الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

Mas'alah: How should a mufti answer questions about qisas and ta'zir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4433)

وإذا سئل عمن قتل أو قلع سنا أو عينا، احتاط في الجواب، فيذكر الشروط التي يجب باجتماعها القصاص، وإذا سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيره، ذكر ما يعزر به، فيقول: ضربه السلطان ما بين كذا وكذا، ولا يزاد على كذا، وينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء، ولا يدع بينهما فرجة مخافة أن يزيد السائل شيئا يفسد الجواب.

Mas'alah: What are the rules for writing a fatwa on a paper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4433)

وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة، كتب على موضع الإلصاق، وإذا ضاق آخر الورقة عن الجواب، لم يكتبه في ورقة أخرى، بل في ظهر هذه أو حاشيتها. وأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: هما سواء، والراجح أن حاشيتها أولى، وبه قطع الصيمري وغيره، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل معروفة.

Mas'alah: How should a mufti prioritize multiple fatwa requests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4433)

ومنها أن يكتب ما له دون ما عليه، وليس له أن يعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبه، وإذا ظهر له أن الجواب خلاف غرض المستفتي، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته، اقتصر على مشافهته بالجواب، ويجب عليه عند اجتماع الرقاع أن يقدم الأسبق فالأسبق، كالقاضي وهذا فيما يجب فيه الإفتاء، فإن تساووا وجهل السابق، أقرع. والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة، والمسافر الذي شد رحله ويتضرر بتخلفه عن رفقته إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يتضرر غيرهم تضررا ظاهرا، فيقدم حينئذ بالسبق، ثم القرعة، ثم لا

Mas'alah: How should a mufti respond when he sees a fatwa from another qualified scholar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4434)

قالوا: وإذا رأى في الرقعة فتوى غيره ممن هو أهل للإفتاء، وخطه موافق لما عنده، كتب تحته: الجواب صحيح، أو: جوابي مثل هذا، أو: بهذا أقول. وله أن يكتب الجواب بعبارة أخصر من عبارة السابق.

Mas'alah: What should a mufti do if he sees a fatwa from an unqualified person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4434)

وإن كان فيها خط من ليس بأهل، قال الصيمري وغيره: لم يفت معه؛ لأن ذلك تقرير

للخطأ، بل يضرب عليه، وينهر المستفتي، ويعرفه قبح ما فعله، وأنه كان واجبا عليه البحث عن أهل الفتوى.

Mas'alah: What should a mufti do if he sees an unknown name on a fatwa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4434)

وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه، سأل عنه، فإن لم يعرفه، فله الامتناع خوفا مما قلناه.

Mas'alah: How should a mufti handle a fatwa from an unqualified person to avoid fitna?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4434)

والأولى أن يأمر صاحبها بإبدالها، فإن أبى، أجابه شفاها، وإذا خاف فتنة من الضرب عليها، ولم تكن فتياه خطأ، امتنع من الإفتاء معه.

Mas'alah: What are the etiquettes of consultation for a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4460)

الأجرة عليه، وإلا فيجوز. وأطلق بعضهم القول بالجواز، وهو موافق لمنع الوجوب، وهو الأصح، وكذا استئجار المفتي ليكتب الفتوى. الأدب السادس: يستحب للقاضي المشاورة وإنما يشاور العلماء الأمناء، ويستحب أن يجمع أصحاب المذاهب المختلفة ليذكر كل واحد دليله فيتأملها القاضي ويأخذ بأرجحها عنده، ثم الذين يشاورهم إن شاء

أقعدهم عنده، وإن شاء أقعدهم ناحية، فإذا احتاج استدعاهم. قلت: الأول أولى، والله أعلم. ثم المشاورة تكون عند اختلاف وجوه النظر، وتعارض الآراء، فأما الحكم المعلوم بنص أو إجماع [أو] قياس جلي، فلا مشاورة فيه وإذا حضر المستشارون، فإنما يذكرون ما عندهم إذا سألهم ولا يبتدئون بالاعتراض والرد على حكمه إلا إذا كان حكما يجب نقضه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وذكر الغزالي أنهم يحضرون قبل خروجه، وهذا وإن كان لم يتعرض له الجمهور يوجه بأنهم بانتظاره أولى كما في الصلاة. [الأدب] السابع: يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه، بل يوكل من لا يعرفه الناس، فإن عرفوه بوكالته أبدله، فإن لم يجد من يوكله، عقد بنفسه للضرورة، فإن وقعت خصومة لمعاملة، أناب من يحكم بينه وبين خصمه خوفا من أن يميل إليه، ولا يختص هذا الحكم بالبيع والشراء، بل يعم الإجارة وسائر المعاملات، بل نص في «الأم» أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته، ويكل إلى غيره ليتفرغ قلبه. فصل يحرم على القاضي الرشوة، ثم إن كان له رزق في بيت المال، لم يجز أخذ عوض من الخصوم، فإن لم يكن، فقال الشيخ أبو حامد:

Sub-topic – Appointment of Translators and Deputies

Mas'alah: What is the ruling on the scribe observing what he writes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

يديه ويشاهد ما يكتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a gatekeeper or chamberlain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

و) أكره له. (نصبه البواب) وهو من يقعد بالباب للإحراز. (والحاجب) وهو من يدخل عليه للاستئذان. (إن يجلس لحكم والزحام قد أمن) منه لخبر «من والى من أمور الناس شيئا فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ورواه الطبراني بلفظ «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة» فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو خاف الزحام لم يكره نصبهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge dealing with people or having a known agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

كما عامل أو عنه وكيل علما) أي: كما يكره أن يعامل الناس هو أو وكيله المعروف بوكالته لئلا يحابي فيميل قلبه إلى محابيه بخلاف وكيله الذي لم يعرف فإذا عرف أبدله فلو وقعت خصومة لمعامله ندب أن ينيب في فصلها خوف الميل ونص في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته بل يكله إلى غيره ليتفرغ قلبه

Mas'alah: What is the ruling on a translator interpreting for the judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2064)

أو ترجما) كلام الخصم أو الشهود للقاضي أو بالعكس لما مر أن الترجمة تفسير للفظ لا يحتاج إلى معاينة وإشارة (

Mas'alah: What is the ruling on the imam supporting the judge against opposition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7387)

توطيد الإمام السبل للقاضي) : وإن كانوا أقل عددا وأضعف يدا توقف وعلى الإمام رد مخالفيه إلى طاعته ولو بقتالهم عليه حتى يذعنوا بالطاعة وليعنه بما ينفذ أمره فيهم ويبسط يده عليهم ليقدر على الانتصاف من القوي للضعيف ومن الشريف للمشروف فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه" . ثم ينادي في البلد إن اتسع بوروده ليعلم به الداني والقاضي والخاص والعام والصغير والكبير، فيكون أهيب في النفوس وأعظم في القلوب. ويختار أن يكون دخوله إلى البلد في يوم الإثنين اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دخوله

المدينة عند هجرته إليها. ويختار أن يسكن في وسط البلد ليقرب على جميع أهله كما يقبل الإمام بوجهه في الخطبة قصد وجهه ليعم جميع الناس.

ويختار أن يبدأ بقراءة عهده قبل نظره ليعلم الناس ما تضمنه من حدود عمله ومن صفة ولايته في عموم أو خصوص فيجمع الناس لقراءته في أفسح بقاعه من جوامعه ومساجده لأنه يتضمن طاعة الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم ينظر بعد قراءته ولو بين خصمين لتستقر [به] ولايته بالنظر ويتوطأ له الخصوم في الحكم وليعلم الناس قدر علمه وضعفه.)

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7389)

كراهة اتخاذ الحاجب) :

Mas'alah: What is the ruling on a judge having a chamberlain (hajib) and the evidence for its dislike?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7389)

مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "لا يكون دونه حجاب" . قال الماوردي: وهذا صحيح يكره للقاضي أن يكون محتجبا لما ذكرناه. ويكره أن يكون له حاجب على إذنه يكون وصول المتنازعين إليه موقوفا على إذنه. روى القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: "من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره" . وقلد عمر سعد بن أبي وقاص الكوفة فقضى فيها زمانا بغير حاجب ثم اتخذ حاجبا فعزل عمر حاجبه، ولأنه ربما منع الحاجب ذا ظلامة لهوى، وربما استعجل على الإذن وارتشى. فإن اتخذ حاجبا في غير مجلس الحكم لم يكره له. بل إذا احتجب عن الناس في غير مجلس الحكم وزمانه كان أحفظ لحشمته وأعظم لهيبته. وكان بعض أصحابنا يقول إنما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان الاستقامة

وسداد أهله فأما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والعامة فالمستحب له أن يتخذ حاجبا يحفظ هيبة نظره ويمنع من استطالة الخصوم. فأما الأئمة فلا يكره لهم اتخاذ الحجاب بل يستحب لهم بخلاف القضاة لأنهم ينظرون في عموم الأمور
فاحتاجوا أن يفردوا لكل نظر وقتا يحرسه الحجاب عليهم ويمنعوا من دخول أصناف الناس في غير أوقاتهم، وقد كان يرفأ حاجبا لعمر رضي الله عنه فاجتمع على بابه أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وسلمان وبلال وصهيب وجماعة من وجوه العرب فأذن لسلمان وبلال وصهيب فتمعر وجه أبي سفيان فقال سهيل بن عمرو: يا أبا سفيان: إن هؤلاء قوم دعوا ودعيت فأجابوا وتأخرت، ولئن حسدتهم اليوم على باب عمر لأنت غدا أشد حسدا لهم على باب الجنة ولولا الحجاب لما تميز هؤلاء بالسابقة ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم واستصعب الإذن على المغيرة بن شعبة في خلوة أرادها مع عمر فرشا يرفأ حتى سهل له الإذن عليه، وكان يسأل يرفأ أن يجلسه في الدهليز إذا تعذر عليه الوصول حتى يظن الناس أنه قد وصل حتى تبدو له منزلة الاختصاص بعمر فكان المغيرة أول من رشا ويرفأ أول من ارتشى في الإسلام. ومن مثل هذا كره الحجاب لأن الحاجب ربما فعل ما لا يراه المحتجب وقد كان الحسن حاجب عثمان وقنبر حاجب علي رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on translating the judge's statement to a non-Arabic litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7538)

فأما ترجمة ما قاله الحاكم للخصم الأعجمي فهي خبر محض وليس بشهادة؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عند الحكام الملزمين. فيجوز فيها ترجمة الواحد وإن كان عبدا.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's scribe and witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3497)

الأدب الثالث أن يتروى بعد ذلك في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين أما الكاتب

فليكن عدلا عاقلا نزها عن الطمع ويكفي كاتب واحد ولا أقل من مزكيين وستأتي صفاتهم

Mas'alah: May a judge appoint a gatekeeper or chamberlain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3500)

فرع ذكر الصيدلاني وجهين في أن القاضي هل يتخذ حاجبا وبوابا والوجه أن يقال له ذلك إن كان في خلوة وإن جلس للحكم وخشي الزحمة فله ذلك وإلا فلينظر إلى المصلحة نعم ينقدح التردد إن لم يخمش الزحمة من حيث إن فيه توقفا لصاحب الحق إلى الإستئذان فيجوز أن يمنع منه ويجوز أن يحتمل ذلك ليستعد القاضي ويترك

انبساطه في البيت ويتصدى له

Mas'alah: Is it recommended for the court usher to be a eunuch?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

واستحب ابن المنذر كونه خصيا، وقال الصيمري: هذا لا أصل له.

Mas'alah: What are the conditions for a court scribe?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1843)

ثم بعدما ذكر يرتب أمر الكتاب والمزكون والمترجمين) والمستمعين للحاجة إليهم وقد «كان له – صلى الله عليه وسلم – كتاب منهم زيد بن ثابت» (ويشترط) في هذا الأدب (كون الكاتب مسلما) ذكرا حرا مكلفا (عدلا) في الشهادة لتؤمن خيانته (عارفا بكتب المحاضر) ونحوها لئلا يفسدها حافظا لئلا يغلط فلا يكفي الكافر ولا الأنثى ولا العبد ولا غير المكلف ولا الفاسق ولا غير العارف بما ذكر ولا غير الحافظ (

Mas'alah: What are the requirements for interpreters in court for non-Arabic speakers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإن كان الخصم أعجميا؛ لا يعرف القاضي لسانه، أو كان الشاهد أعجميا- فلا بد من مترجمين يترجمان كلامه للقاضي، ويجب أن يكونا عدلين؛ لأنهما ينقلان قولا إلى القاضي لا يعرفه القاضي؛ كالشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a single translator for the judge's speech to a non-Arabic speaker?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5424)

فرع ترجمة ما قال القاضي للخصم الأعجمي خبر محض يجوز من الواحد وإن كان عبدا؛ لان الشهادة لا تكون إلا عند الحكام الملزمين.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's hearing assistants for a deaf person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2671)

(و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة إليهما أما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلي شهادة) فيشترط إتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما ويجزئ من المترجمين والمسمعين في المال أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لأن الترجمة والإسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة، وهذا من زيادتي في المسمعين.

Mas'alah: What qualities are recommended for a court scribe?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

ويستحب) فيه (فقه ووفور عقل وجودة خط) وضبط للحروف

Mas'alah: What should a notary do before presenting a document to the judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=13)

فالذي ينبغي للموقع: إنه إذا استأدي مكتوبا ليثبته عند الحاكم: أن لا يدخل به إليه، حتى يستوفيه بالقراءة، ويتأمله، ويسأل عن شهوده، وعن المراد بإثباته، ليكون على بصيرة من أمره، فإذا فعل ذلك كان مستعدا للجواب.

Mas'alah: What should a notary bring when entering the judge's presence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=16)

وينبغي للموقع: أنه إذا أراد الدخول على الحاكم: فلا يدخل إلا ومعه الالة التي لا يتم المقصود إلا بها، وهي الدواة وما بها من الاقلام.

Mas'alah: How many pens should a notary keep in his inkwell?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=16)

وينبغي أن يكون ما في الدواة من الاقلام ثلاثة: قلم لعلامة الحاكم، وقلم لنفسه، وقلم للاصلاح والالحاق بين السطور، لانه إذا كان في الدواة قلم واحد فقد تتعذر دواة الحاكم عند إرادة كتابته على حكم. فيحتاج إلى قلم العلامة، فيقط القلم الذي بيده،

فيتعطل هو بسببه، أو لا يكون معه ما يقط به القلم، فينسب إلى قلة المروءة، أو يكون الحاكم مريضا، أو على سفر مجد، فيشتغل في طلب الدواة، أو إصلاح القلم فيموت، أو يسافر قبل ذلك، فيفوت المقصود من الحاكم.

Mas'alah: What is the proper posture for writing as a notary?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=16)

وأذا أراد الكتابة: فليضع الدواة عن يمين، ويأخذ القلم بيمينه، ويجعل القرطاس في يساره، ويجعل رأس القرطاس من أعلاه إلى أسفله، وموضع قطع الورقة مما يلي

Mas'alah: How should a notary write the basmalah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=17)

الهامش، ويجعل يهده في القرطاس على وركه الايمن، ويحاذي بالقلم شحمة أذنه، فإن ذلك أجمع للحواس، وأسرع في التفكر، ويبدأ فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم، يطول الباء، ويفرق السين، ويحسن "الله" ويمد "الرحمن" ويجر "الرحيم" ولا يفعل في البسملة ما يفعله كتاب القبط وغيرهم، من خلط حروف البسملة الشريفة بعضها ببعض، وإسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها، وتغييرها عن رسمها المطبوع في كتاب الله العزير الذي لا يأت يه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكم حميد. فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وقد ثبت أنها آية من سورة النمل، ومن اعتمد في البسملة لا شريفة خلاف ما هي مطبوعة عليه في كتاب الله عزوجل استحق التأديب. وكان حقيقا أن يحرمه الله بركتها وثوابها. ويصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم، بعد البسملة الشريف، من غير فصل بينهما بواو ولا يهمل ذلك فإن فصله إشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يحصر، ولا يخفى ذلك على ذي له وأدب. ثم يكتب ما يقع عليه الاتفاق بين الخوصم من إقرار وغيره بحسب وقائعها، على ما سيأتي بيانه في بابه،

Mas'alah: How should a notary address people according to their ranks?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=17)

وينبغي للموثق: أن يعرف مقادير الناس فينزلهم منازلهم. ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الالقاب اللائقة به من الخليفة أمير المؤمنين، والسلطان ومقدمي الالوف، وأرباب الوظائف بالابواب الشريفة من أرباب الأقلام والسيوف، وأمراء الطبلخانات والعشراوات. وكفال الممالك الاسلامية وأمرائها، وأرباب وظائفها: ونواب القلاع وغيرهم، ثم السادات الموالي قضاء القضاء ذوي المذاهب الاربعة بالديار المصرية، والممالك الشريفة الاسلامية ونوابهم، ومن هو في درجتهم وموصوف فيهم بالعلم والدين والفضل، مباشرة الوظائف الدينية، والمناصب السنية، وينوه بذكر ذوي البيوت العريقة، لا سيما من ترشح إلى أن يكون قاضي القضاة. فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه. وإن كان له وظيفة خصصه بها قاضي القضاة أو صارت إليه بولاية من السلطان ذكرها، مثل إفتاء دار العدل الشريف: أو قضاء العسكر المنصور: إو نظر الاوقاف: إو نظر الجوالي، أو نظر الكسوة، أو وكالة بيت المال المعمور أو غيره، فإن عدم ذكر ذلك يحصل منه تأثير في النفس، وإذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر.

Mas'alah: What is the ruling on clarifying the date in legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=68)

الفائدة الحادية والثلاثون: إيضاح التاريخ الإيضاح الجلي باليوم والشهر والسنة كما تقدم إذ لا يخفى ما في ذلك من الفوائد في تعارض البينات وطلب الحقوق كلها وما يترتب عليها

Mas'alah: When is it recommended to have a scribe for the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

ومحل الاستحباب: إذا كان الكاتب لا يطلب أجرا، أو طلب وكان له رزق من بيت المال، أما إذا لم يكن في بيت المال ما يرزق منه الكاتب، فقد قال البغوي في كتاب القسمة: إنه لا يتعين في هذه الحالة [له] كاتب.

Mas'alah: What did al-Furani and others say about the judge having a known scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

والفوراني وصاحب "البحر" وغيرهما قالوا: [لا يستحب له] اتخاذ كاتب معلوم؛ لأنه يؤدي إلى التحامل على الناس، ولكنه يخلي بينهم وبين من يستأجرونه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe and the handling of lost property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3010)

مكاتبا، ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ويستحب فقه، ووفور عقل، وجودة خط. [مغني المحتاج] تئول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت إليهم، وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر أو نحوه؟ ويبحث أيضا عن اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف، وعن الضوال فيحفظ هذه الأموال في بيت المال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها إن ظهر في ذلك مصلحة أودعت إليه حاجة كما قاله الأذرعي، فإذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها ويقدم من كل نوع مما ذكر الأهم فالأهم، ويستخلف فيما إذا عرضت حادثة حال شغله بهذه المهمات من ينظر في تلك الحادثة أو فيما هو فيه. (و) بعد ذلك (يتخذ) بذال معجمة (مزكيا) بزاي لشدة الحاجة إليه ليعرفه حال من يجهل من الشهود؛ لأنه لا يمكنه البحث عنهم وسيأتي شرطه آخر الباب.

Mas'alah: What are the conditions and recommendations for the scribe of a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3010)

تنبيه أفرد المصنف الكاتب؛ لأنه لا يشترط فيه عدد كما أفهمه كلام أصل الروضة، لأنه لا يثبت شيئا، بل يتخذ القاضي ما يحصل به الكفاية، وقوله: محاضر مجرور بالفتحة جمع محضر، وهو بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس، فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا، وقد يطلق المحضر على السجل (ويستحب) في

الكاتب (فقه) زائد على ما لا بد منه من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل. أما الذي يتعلق بها فشرط، وهذا ما جمع به بين إطلاق الرافعي الاستحباب وإطلاق الماوردي الاشتراط (ووفور عقل) زائد على العقل التكليفي لئلا يخدع ويدلس عليه. أما العقل التكليفي فشرط كما علم مما مر، وعفة عن الطمع لئلا يستمال به (وجودة خط) أي يكون خطه حسنا واضحا مع ضبطه الحروف وترتيبها فلا يترك فسحة يمكن إلحاق شيء فيها وتفصيلها فلا يكتب سبعة مثل تسعة ولا ثلاثا مثل ثلاثين لئلا يقع الغلط والاشتباه. قال علي – رضي الله تعالى عنه: الخط الحسن يزيد الحق وضوحا، ويسن أن يكون حاسبا للحاجة إليه في كتب المقاسم والمواريث فصيحا عالما بلغات

Mas'alah: What are the rulings on appointing a translator for the judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3011)

(و) يتخذ (مترجما) يفسر للقاضي لغة المتخاصمين؛ لأن القاضي قد لا يعرف لغتهما فلا بد ممن يطلعه على ذلك. قال ابن النقيب: كذا أطلقوه ولم يظهر لي اتخاذه على أي لغة، فإن اللغات لا تكاد تنحصر ويبعد أن الشخص الواحد يحيط بجميعها وأبعد منه أن يتخذ من كل لغة اثنين لعظم المشقة فالأقرب أن يتخذ من اللغات التي يغلب وجودها في علمه، وفيه عسر أيضا (وشرطه عدالة، وحرية، وعدد) ولفظ شهادة كالشاهد بأن يقول كل منهما: أشهد أنه يقول كذا، فإن كان الحق يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل ذلك كما في أصل الروضة عن الأصحاب، وإن كان قضية كلام المصنف أنه لا يكفي في الزنا رجلان كالشهادة على الإقرار به (والأصح جواز) ترجمة (أعمى) ؛ لأن الترجمة تفسير اللفظ الذي سمعه فلا يحتاج فيه إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة

التي قاس عليها الوجه الثاني.

Mas'alah: What qualifications should a judge's clerk possess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9976)

فصل قال: "ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ... إلى آخره" (1) . 11921 - إذا اتخذ القاضي كاتبا، فينبغي أن يكون وافر العقل، عدلا، ثقة، بعيدا عن الغباوة، نزها عن الطمع. قال الله تعالى مخبرا عن يوسف عليه السلام: {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف: 55] ، وهذا يدل على أن التعرض لطلب الولاية جائز إذا يوجد الطالب [الصالح] (2) لها. ثم نجري على الترتيب المقدم في طرد المراسم [وفي] (3) الانعطاف عليها بالبحث.

Mas'alah: What are the recommended assistants for a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3669)

(ويتخذ) ندبا (مزكيا) بصفته الآتية وأراد به وبما بعده الجنس إذ لا يكتفي بواحد (وكاتبا) لاحتياجه إليه لكثرة أشغاله، «ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان له كتاب فوق أربعين» ، ومحل ذلك إذا رزق من بيت المال وإلا لم يندب اتخاذه إلا إن تعين كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكي لئلا يغالوا في الأجرة، وللقاضي وإن وجد كفايته أخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال، إلا إن تعين للقضاء ووجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له أخذ شيء منه، ومحل جواز الأخذ

للمكفي وغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له وإلا فلا يجوز صرح به الماوردي وغيره، ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، ولا يرزق من خاص مال الإمام أو الآحاد وأجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة، وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة، [حاشية الشبراملسي] قوله: وغرمه بدل ما فوته) أي حيث لم تقم بينة بصرفه في طريقه الشرعي وإلا فلا تغريم (قوله: عن الأطفال) أي للتصرف عنهم ولو عبر بعلى لكان أوضح (قوله: وعن الخاصة) كالوقف على الذرية مثلا. (قوله: وعياله نفقة) هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو كل من في نفقته وإن كان ينفق عليهم مروءة كعمته وخالته مثلا فيه نظر، وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الأول، وقد يقال وهو الأقرب إنه يأخذ ما يحتاج إليه ولو لمن لا تلزمه نفقته، ويفرق بأن هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب، بخلاف الزكاة فإنها لمحض المواساة (قوله: ومحل جواز الأخذ للمكفي) أي حيث لم يتعين (قوله: ولا يرزق من خاص مال الإمام أو الآحاد) لعل المراد أنه لا يجب على الإمام أن يعطي من خاص ماله ولا على الآحاد، أما لو دفع أحدهما تبرعا لم يمتنع قبوله [حاشية الرشيدي] كما لا يخفى (قوله: أو صرفت) عبارة التحفة: تصرفت (قوله: إذ لا يكتفى بواحد) . فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة إليه أنه لا يجب الاقتصار على واحد (قوله: ولا يرزق من خاص مال الإمام) استشكل بأن الرافعي رجح في الكلام على الرشوة جوازه، وأجاب في شرح الروض بأن ما هناك في المحتاج وما هنا في غيره.

Mas'alah: Is a blind person allowed to serve as a translator in court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

(والأصح جواز أعمى) لأن الترجمة تفسير لفظ فلا تحتاج إلى معاينة وإشارة، بخلاف الشهادة، وعليه فيكلف القاضي من حضر السكوت لئلا يتكلم غير الخصم والثاني لا كالشاهد، وقد علم أنه لا يلزم من هذا تغليبهم شائبة الرواية إذ هي شهادة إلا في هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الإبصار هنا

Mas'alah: What are the conditions for court scribes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4453)

الأدب الثالث: يرتب القاضي بعد المذكورات أمر الكتاب والمزكين والمترجمين، أما الكتاب فللحاجة إلى كتابة المحاضر والسجلات، والكتب الحكمية؛ لأن القاضي لا يتفرغ لها غالبا. ويشترط في الكاتب أن يكون عارفا بما يكتبه من المحاضر وغيرها، وأن يكون مسلما عدلا. وفي «المهذب» وجه أن الإسلام والعدالة ليسا بشرط بل مستحبان؛ لأن القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه، وليس بشيء. ويستحب أن يكون فقيها وافر العقل، عفيفا عن الأطماع، جيد الخط،

Mas'alah: What are the etiquettes of writing a letter of appointment for a judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2019)

فصل في آداب القضاء وغيرها (ليكتب الإمام لمن يوليه) القضاء ببلد كتابا به وإنما يحتاج إليه فيه {لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن} ، رواه أصحاب

السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها(ويشهد بالكتاب) أي المكتوب (شاهدان يخرجان معه إلى البلد) بعد أو قرب (يخبران بالحال) من التولية وغيرها ويكفي إخبارهما بها من غير كتاب (وتكفي الاستفاضة) بها (في الأصح) كما جرى عليه الخلفاء، والثاني قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من أطلقها ومنهم من ذكرها في البلد القريب، وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة وأصلها(لا مجرد كتاب) بها أي لا يكفي (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجراءة في مثل ذلك على الإمام (ويبحث) بالرفع والمثلثة (القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله، فإن لم يتيسر فحين يدخل (ويدخل يوم الاثنين) قال في الروضة قال الأصحاب فإن تعسر يوم الاثنين فالخميس وإلا فالسبت (وينزل وسط البلد) بفتح السين ليتساوى أهله في القرب منه(وينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فمن قال حبست بحق أدامه) فيه (أو ظلما فعلى خصمه حجة) ويصدق المحبوس بيمينه إن لم تقم (فإن كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) عاجلا، فإن لم يفعل أطلق (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يطلبهم (فمن ادعى وصاية) بكسر الواو وفتحها (سأل عنها) من جهة ثبوتها بالبينة(وعن حاله وتصرفه فمن وجده) مستقيم الحال قويا أقره أو (فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر(عضده بمعين ويتخذ) بالمعجمة (مزكيا) بالزاي للحاجة إليه وسيأتي،

Mas'alah: Can a person appointed for marriage and orphans' affairs delegate his authority?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1782)

فرع: لو جعل لرجل التزويج والنظر في أمر اليتامى؛ لم يكن له أن يستنيب فيه؛ قاله القاضي شريح في أدب القضاء له.

Sub-topic – Witness Investigation and Probity

Mas'alah: What is the ruling on the judge's independent review of a witness's integrity beyond formal accreditation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

اوة ولا قرابة ولا شركة تمنع من قبول الشهادة وإلا فذاك ليس من أمر الاستزكاء في شيء حتى لو أغفله وثبتت العدالة بقي على القاضي النظر فيما وراء التعديل

Mas'alah: Is testing a judge after testimony obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجبا أو استحبابا؛ على وجهين: أحدهما: أنه استحباب يستظهر به، لأن صحة الشهادة توجب العمل بها. والوجه الثاني: أن لاختباره واجب لجواز أن يطرأ عليه نسيان أو اختلال.

Mas'alah: What qualities should the judge's investigators possess?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7544)

مسألة) : قال الشافعي: "وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة

والأنفس وافري العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا" .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا احتاج القاضي إلى البحث عن أحوال الشهود عول فيهم على أصحاب مسائله، ليعرف منهم الجرح والتعديل. ثم وصف الشافعي ما يجب أن يكون عليه أصحاب مسائله، بسبعة أوصاف: أحدها: أن يكونوا جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس. والعفاف في الطعمة أن لا يأكلوا الحرام والشبه فيدعوهم إلى قبول الرشوة. والعفاف في الأنفس أن لا يقدموا على ارتكاب محظور أو مشتبه فيبعثهم على التحريف والكذب. والوصف الثاني: أن يكونوا وافري العقول ليصلوا بوفور عقولهم إلى غوامض الأمور بلطف، ويتحرزوا بوفور عقولهم أن يتم عليهم خداع أو حيلة، فيجمعوا بوفور عقولهم بين الأمرين. والوصف الثالث: أن يكونوا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس فلا يكونوا ممن يعادي الناس ويحسدهم، فإن من كان في طباعه العداوة والحسد، كان من الخير بعيدا، ومن الشر قريبا، فلم يوثق بخبره. والوصف الرابع: أن لا يكون من أهل الأهواء والعصبية في نسب أو مذهب فيميل مع موافقه في تحسين قبيحه، ويميل على مخالفه في تقبيح حسنه. والوصف الخامس: أن يكون بعيدا عن مماظة الناس والمماظة اللجاج؛ لأن اللجوج ينصر هواه، ويرتكب ما يهواه، ولا يرجع عن الخطأ وإن ظهر له الصواب فلم يؤمن بلجاجه أن يعدل مجروحا، أو يجرح معدلا. والوصف السادس: أن يكونوا جامعين للأمانة ليورد بأمانته ما سمعه وعرفه ولا يتأول فيه ما يصرفه عن أقوى الأمرين إلى أضعفهما وعن أظهر الحالين إلى أخفاهما. والوصف السابع: أن لا يسترسل فيسأل عدوا مباينا منابذا ولا صديقا مواصلا، لأن

العدو يظهر القبيح ويخفي الحسن، والصديق يظهر الحسن ويخفي القبيح، وليعدل إلى سؤال من خرج عن الفريقين، فلم يتظاهر بعداوة، ولم يتخصص بصداقة، لأن رأيه أسلم، وقوله أصدق، وهذا الوصف راجع إلى قول صاحب المسائل ولا يرجع إلى صفته. فإذا تكاملت هذه الأوصاف في أصحاب مسائله وإن كان كمالها متعذرا صاروا أهلا أن يعول عليهم في البحث ويرجع إلى قولهم في التعديل والجرح. (

Mas'alah: Why should the judge's investigators not be known?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7545)

مسألة) : قال الشافعي: "ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له" . قال الماوردي: وهذا من جملة احتياط الحكام في أن لا يعرف أصحاب مسائله أنهم أصحاب مسائل ولم يرد أن لا يعرفوا بين الناس بأنسابهم وأسمائهم وإنما احتاطوا بذلك حتى لا يحتال عليهم فيمن سألوا عن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific witnesses for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7557)

(فصل: تمييز الشهود وتعيينهم) فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم كالذي عليه الناس في زماننا فهو مستحدث، أول من فعله إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكان مالكيا ميز شهوده واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم، وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا ليكون الشهود

أعيانا معدودين حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة فيغرروا ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا. وهذا مكروه من أفعال القضاة؛ لأنه مستحدث، خولف فيه الصدر الأول. وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم، اقتصارا عليهم؛ لأن في الناس من العدول أمثالهم، فلم يجز أن يقتصر على بعض

العدول دون بعض، فيخص، وقد عم الله تعالى، ولم يخص. ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها من اتفق، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت. ولأن في التعيين مشقة تدخل على الشاهد والمستشهد، لمسألة الطالب وإجابة المطلوب. ولأن من قلت أمانته من الناس إذا علموا أن لا تقبل فيهم شهادة من حضرهم تجاحدوا، وإذا لم يعلموا تناصفوا. [وقد يتهافت الناس في المعاصي عند الإياس من قبول شهادتهم ويمتنعون منها عند ظنهم قبول شهادتهم] .

Mas'alah: What are the judge's etiquettes with witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7633)

(فصل) : والقسم الثاني آداب القضاة مع الشهود: فمن آدابهم معهم إذا تميزوا وارتسموا بالشهادة، أن يكون مقعدهم في مجلسه متميزا عن غيرهم بالصيانة، ولا يساويه واحد منهم في مقعده، ولا فيما تخصص به من سواده، وقلنسوته، ليتميز للخصوم القاضي من شهوده.

Mas'alah: In what ways can a judge harass a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7637)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يتعنت شاهدا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وعنت الشاهد قد يكون من القاضي من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: إظهار التنكر عليه، والاسترابة به، وهو طاهر الستر، موفور العقل. والثاني: أن يسأله من أين علمت ما شهدت وكيف تحملت ولعلك سهوت. والثالث: أن يتتبعه في ألفاظه، ويعارضه إلى ما جرى مجرى ما ذكرنا، لأن عنت الشاهد قدح فيه، وميل على المشهود له، ومفض إلى ترك الشهادة عنده.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to show annoyance or scold a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7638)

وهكذا لا يجوز أن يضجر على الشاهد ولا ينتهره؛ لأن الضجر والانتهار عنت.

Mas'alah: What is the ruling on the judge being harsh with witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=620)

(ولا يتعنت بالشهداء) أي لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك

Mas'alah: What are the rulings on a judge's conduct regarding witnesses and evidence?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=178)

إلا بعد سؤال المدعي وإن بان له عدوان في قول أو فعل عزره ولا يأمر شاهدا بالشهادة إلا إذنا أو استفهاما بعد إنكار الدعوى وطلب الخصم ولا يلقنه شهادة إن قصر ولا يعنته فيها إن استوفى ولا يسأله كيف تحملها ما لم يظهر منه ريبة وإذا جهل أحوال الشهود في العدالة والجرح توقف عن الإمضاء والرد حتى تثبت العدالة فيمضي أو الجرح فيرد فإن شهد بالعدالة اثنان وبالجرح اثنا أي متقابلين قدم بينة الجرح على بينة التعديل ولا يقبل الجرح إلا معينا ولا العدالة إلا من أهل المعرفة الباطنة ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ويقبلها له ولا يقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ويقبلها عليه ويقبل شهادة من عداهم من الأقارب لهم وعليهم وإذا بان له جرح من حكم بشهادته قبل الحكم لم يمضه وإن بان له جرحه بعد الحكم لم ينقضه ولا يحيل الأمور بحكمه عما كانت عليه في الباطن ولا يستحجب ولا يستكتب إلا عدلا ولا يتخذ قاسما إلا أن يكون مع العدالة حاسبا ويكون جميع أعوانه براء من الطمع ولا يستخلف إذا قدر على النظر في جميع عمله إلا بإذن ويستخلف إذا

اتسع عمله إلا عن نهي ويجوز أن يحكم يعلمه ولا يجوز أن يحكم لأحد من والديه ولا مولوديه ويجوز أن يحكم عليهم وإذا مات قاضي إقليم أو عزل بطلت ولايات خلفائه وإذا قال بعد العزل قد كنت حكمت بكذا لم يقبل منه إلا أن يقيم به بينة ولا يجوز أن يكون شاهدا به مع غيره وإذا قال له رجل في ولايته حكمت لي بكذا ولم يذكره فأحضر بينة لم يسمعها وسمعها غيره من القضاة ما لم يكن منه إنكار وإذا ادعى عليه رجل بعد العزل أنه قضى عليه بباطل أتلف عليه مالا لزمه غرمه إن أقر ولا يمين عليه إن

أنكر وإذا رأى الإمام نقل قاض من عمل جاز ولا يجوز أن يعزله إلا أن يتغير حاله أو يجد من هو أولى منه فإن عزل القاضي نفسه لم ينعزل إلا بعلم من قلده وما أحب له ذلك إلا بعذر ولا يتبع القاضي أحكام من كان قبله ويمضي منها ما ثبت عنده وإن

خالف رأيه إذا شاع في الإجتها وإذا بان له في قضايا نفسه ما هو أولى من قضائه حكم به فيما لم يمضه ولا يتعرض لما أمضاه إلا أن يسوغ في الإجتهاد وإذا سئل الإشهاد على نفسه فيما حكم به لزمه الإجابة فيما اختلف فيه ولم يلزمه فيما اتفق عليه إلا مع الإستهلاك ويجوز القضاء على الغائب إذا تعذر حضوره ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الأحكام وإن عرف الخط والختم إلا بشاهدين يشهدان بما فيه وإذا تقاضى رجلان إلى من ليس بقاض لم يؤخذ بحكمه إلا عن تراض وإذا جهل القاضي لسان الخصمين لم يسمع في الترجمة بأقل من شاهدين =

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge when he suspects witnesses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1487)

فصل: وإن شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه لما روي أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا عند دانيال ففرقهم وسألهم فاختلفوا فدعا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم وإن فرقهم فاختلفوا سقطت شهادتهم وإن اتفقوا وعظهم لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال: كنت جالسا عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعي شاهدين فشهدا له

فقال المشهود عليه والذي تقوم به السموات والأرض لقد كذا علي في الشهادة وكان محارب ابن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الطير لتخفق بأجنحتها وتمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور"

لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ". فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا على رؤوسكما وانصرفا فغطيا رؤوسهما وانصرفا."

Mas'alah: Can a judge order fasting based on apparent integrity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1539)

نعم قد تقول: يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كى لا يفوت الصوم ثم يبحث بعد ذلك. انتهى كلام الرافعي.

Mas'alah: How many days of grace should a judge grant to bring evidence of discrediting witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4349)

قوله: فإن استمهل ليفهم بينة الجرح أمهل ثلاثة أيام، فإنها مدة يسيرة لا يعظم ضرر المدعي بتأخير الحكم فيها، وبالمدعى عليه خاصة إلى مثلها لاستحضار البينة، هكذا ذكره الأصحاب على طبقاتهم، وكذا لو قال: أبرأتني، أو قضيت بالحق، واستمهل ليقيم

البينة عليه. انتهى كلامه. وما نقله عن اتفاق الأصحاب من الإمهال ثلاثا ليس كذلك، فقد جزم الماوردي أن الحاكم يجتهد برأيه فيما دون الثلاثة بحسب الحال وعظم البلد وصغره وأشار إليه في "البحر" أيضا فقال: أمهل مدة قريبة.

Mas'alah: How should a judge verify and record witness testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3830)

مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشهود عند القاضي فإن كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع في نسبه إن كان له نسب أو ولائه إن كان يعرف له ولاء . وسأله عن صناعته إن كان له صناعة وعن كنيته إن كان يعرف بكنية وعن مسكنه @

وموضع بياعاته ومصلاه . وأحب له إن كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع الذي شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام . ثم يثبت ذلك كله وهكذا أحب إن كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا ويسأل من كان معه في الشهادة على مثل حاله عن مثل ما يسأل ليستدل على عورة إن كانت في شهادته أو اختلاف إن كان في شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك ما لزمه طرحه ويلزم ما لزمه إثباته وإن جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يفرقهم , وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وافري العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء

والعصبية والمماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له . (قال) وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت وأسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا عنهم حتى @

Mas'alah: Should a judge rebuke or be harsh with a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3856)

(قال) ولا ينبغي للقاضي أن ينتهر الشاهد , ولا يتعنته

Mas'alah: How should a judge organize and archive testimonies and documents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3856)

(قال) فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها , وينبغي له أن يضم الشهادات بين الرجلين , وحجتهما في موضع واحد ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما , والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها إذا طلبها فإذا مضت السنة عزلها , وكتب خصومة سنة كذا , وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته , ويكتب بين يديه أو ناحية ثم

يعرض عليه , والشاهد يسمع , ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه , ولا ينبغي له أن يخلي الكاتب يغيب على شيء من الإيقاع من كتاب الشهادة إلا أن يعيده عليه فيعرضه , والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه , ويرفعها في قمطره (قال) فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها , وينبغي له أن يضم الشهادات بين الرجلين , وحجتهما في موضع واحد ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما , والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها إذا طلبها فإذا مضت السنة عزلها , وكتب خصومة سنة كذا , وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفا .

Mas'alah: What should a judge do when he suspects witnesses of bias or partiality?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4087)

(قال) : وهكذا إذا اتهمهم بالتحامل , أو الحيف على المشهود عليه والتحامل لمن يشهدون له , أو الجنف له فإن صححوا الشهادة قبلها , وإن اختلفوا فيها اختلافا يفسد الشهادة ألغاها

Mas'alah: What is the ruling on verification in judgment and other matters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4168)

باب التثبيت في الحكم وغيره قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ? يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ? @

الآية. وقال : ? إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبينا قبل أن يمضيه , ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان مخوف على أمرين . أحدهما قلة التثبت , والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب (أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا يحكم الحاكم , أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومعقول في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله , والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير خلقه , أو عقله انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب وأي حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكما عندها , وقد روي عن الشعبي , وكان قاضيا أنه رئي أنه يأكل خبزا بجبن فقيل له : فقال آخذ حكمي كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المأكل فيشتغل عن الحكم , وإذا كان مريضا شقيحا , أو تعبا شقيحا فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره , أو أشد يتوقى الحكم ويتوقاه على الملالة فإن العقل يكل مع@

الملالة وجماعه ما وصفت .

Mas'alah: What should the judge write to the witness verifier?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3516)

بينهما عداوة وربما يعدله في مقدار يسير من المال دون كثير ومن الأصحاب من قال العدل في اليسير عدل في الكثير فذكر قدر المال لا يجب وهو الأشهر وليكتب إلى المزكي سرا حتى لا يتوسل الشاهد إلى الإستمالة والتعرف إلى المزكي بحسن الحال ثم يستحب أن يشافه القاضي المزكي ظاهرا في آخر الأمر ويستحب أن يكون له جماعة من المزكين أخفياء لا يعرفون

Mas'alah: What is the ruling on having two witnesses for a judicial document and the general advice for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5288)

ويشهد بالكتاب شاهدين ـــــــ أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا ولي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما او حرم حلالا. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة .. أخذت له بحقه، وإلا .. استحلت عليه القضية؛ فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ بالبينات والأيمان. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند

الخصومات؛ فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويجزل عليه الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه .. كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه .. شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام. قال: (ويشهد بالكتاب شاهدين) سواء قرب محل الولاية أم بعد؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، فيقرآنه أو يقرأه الإمام عليهما. فإن قرأه غير الإمام .. فالأحوط أن ينظرا فيه، ولو أشهدهما ولم يكتب .. كفى؛ فإن الاعتماد على الشهود، وهذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات؛ إذ ليس هناك

Mas'alah: How should a mustafti verify the knowledge and integrity of a mufti?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1830)

يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة) لذلك (وإلا) بأن لم يعرفهما (بحث عن ذلك) يعني عن علمه بسؤاله الناس فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه وقضية كلامه أنه يبحث عن عدالته أيضا والمشهور ما في الأصل خلافه وبه يشعر قوله (فلو خفيت) عليه (عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة) ؛ لأن الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة، وهذا كما يصح النكاح بحضور مستورين بخلاف ما لو خفي عليه علمه حيث لا يستفتيه؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف العلم ليس هو الغالب من حال الناس (ويعمل) المستفتي (بفتوى عالم مع وجود أعلم) منه (جهله) بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم (فإن اختلفا) أي المفتيان جوابا وصفة (ولا نص) من كتاب أو سنة

والتقييد بهذا من زيادته (قدم الأعلم. وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع) قدم من اعتقده أعلم أو أورع كما يقدم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين (ويقدم الأعلم على الأورع) ؛ لأن تعلق الفتوى بالعلم أشد من تعلقها بالورع فلو كان ثم نص قدم من معه النص وكالنص الإجماع أخذا مما يأتي (ولو) حال و (أجيب في واقعة لا تتكرر) أي لا يكثر وقوعها (ثم حدثت) له ثانيا (لزم إعادة السؤال إن لم يعلم استناد الجواب إلى نص أو إجماع) بأن علم استناده إلى رأي أو قياس أو شك فيه والمقلد حي لاحتمال تغير رأي المفتي فإن كثر وقوع الواقعة أو علم استناد ذلك إلى ما ذكر أو كان المقلد ميتا لم يلزم إعادة السؤال لمشقة الإعادة في الأولى وندرة تغير الرأي في الثانية وعدمه في الثالثة والتقييد بعدم التكرار من زيادته وصرح به وبتصحيح لزوم إعادة السؤال فيما ذكر النووي في أوائل مجموعه نقلا عن القاضي أبي الطيب لكنه صحح فيه بعد ذلك بنحو خمسة أوراق أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه وصحح أنه لا فرق فيه بين الحي والميت (ولو لم تطمئن نفسه بجواب المفتي استحب) له (سؤال غيره) لتطمئن نفسه (ولا يجب) التصريح باستحبابه من زيادته (ويكفي المستفتي) في استفتائه (بعث رقعة) إلى المفتي ليكتب عليها (أو) بعث (رسول ثقة) إليه ليسأله فيكفيه ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته وله اعتماد خط المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أو كان يعرف خطه ولم يشك فيه صرح به في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on a judge harassing witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ولا يتعنت شهودا) بأن يقول لهم لم تشهدون وما هذه الشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing specific witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1860)

الطرف الرابع في البحث عن) حال (الشهود) وتزكيتهم (لا يجوز) للقاضي (أن يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فإذا لم يقبل ضاع الحق ولإطلاق قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (بل من عرف عدالته) وقد شهد عنده (قبله) ولم يحتج إلى تعديل، وإن طلبه الخصم (أو) عرف (فسقه رده) ولم يحتج إلى بحث (وإن جهله) أي جهل (استزكاه) هـ أي طلب تزكيته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم؛ لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها كما لو طعن الخصم ولا يكتفي بأن الظاهر من حال المسلم العدالة أو من حال من بدارنا الإسلام ويكتفي بقول الشاهد أنا مسلم بخلاف قوله أنا حر؛ لأنه يستقل بالإسلام دون الحرية (ولو أقر الخصم بعدالتهما) الأنسب بعدالته بأن قال هو عدل لكنه أخطأ في شهادته فإنه لا بد من الاستزكاء؛ لأنه حق لله تعالى؛ ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم؛ لأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت بقول واحد (كقوله) للشاهد (قبل) أداء (الشهادة أنت عدل فيما تشهد به علي) فإنه لا بد فيه من الاستزكاء لذلك فقول الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعي إنه تعديل للشاهد رد بأنه لا بد في التعديل من قوله أشهد أنه عدل فكيف يجعل ذلك تعديلا فلو صدقه فيما شهد به حكم بإقراره واستغنى عن البحث عن حال الشاهد (فلو قامت البينة) العادلة عليه (وأقر) وفي نسخة فأقر وعبارة الأصل ثم أقر بما شهدت به عليه (قبل الحكم) عليه (لا بعده فالحكم بالإقرار لا بالشهادة) ؛ لأنه أقوى منها بخلاف ما لو أقر بعده فإن الحكم قد مضى مستندا إلى الشهادة وإن وقع إقراره قبل تسليم المال للمشهود له وما ذكره من أن الحكم بالإقرار فيما قاله هو ما نقله الأصل عن

تصحيح الهروي وأقره، وهو يخالف ما قدمته عن الماوردي في باب الزنا من أن الأصح عنده اعتبارا سبقهما)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing down testimony he has heard?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1711)

ولو اجتمعا في محل ولايتهما، وشافه أحدهما الآخر بحكم حكم به أمضاه، وإن اقتصر الحاكم على سماع بينة، كتب: "سمعت بينة على فلان" . ويسميها إن لم يعدلها، وإلا فالأصح منع ترك التسمية، بل قد نقله الإمام عن إجماع الأصحاب.

Mas'alah: May the judge prompt witnesses to pause in hudud cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3940)

وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالتوق في حدود الله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه يورث قدحا في الشهود. والثاني: يجوز، فإن عمر- رضي الله عنه- عرض لزياد في الشهادة على المغيرة، فقال: إني لأرجو ألا يفضح الله على لسانك أحدا من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- وكما يجوز أن يعرض للمقر بالتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking about a friend's witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5429)

ولو سأل عن صديقه المعافي فعدله فلا بأس؛ لان شهادته له مقبولة وقد بينا أن لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What should a judge do when a litigant claims he can impugn the witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5437)

فرع إذا ثبتت عدالته عنده يعرف المشهود عليه أنه لزمه الحكم [168/ ب] فيما شهدوا به عليه، وعرفه ما عمل في أمر الشهود، فإن زعم أنه يمكنه جرحهم نظر في ذلك وتوقف في إنقاذ الحكم إن كان ما يزعم قريبا، ولا يستعجل في إنقاذ الحكم. روى أنس-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التأني من الله والعجلة من الشيطان" . وروي ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تأنيت - وروي إذا تثبت- أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ" .

Mas'alah: When should a judge reinvestigate a witness's probity after it has been established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5438)

فرع آخر إذا أعاد البحث مرارا واستقرت عدالته، فإن تجددت منه استرابة أعاد البحث والكشف وإن لم يتجرح ذلك لا يعيد البحث.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint permanent witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5438)

فرع آخر لا يجوز للحاكم أن يتخذ شهودا راتبين فيقبل شهادتهم، ور يقبل شهادة غيرهم لأن في ذلك إضرارا بالناس وتضييقا عليهم، ولأن شرط قبول الشهادة العدالة، فكل من كان بهذه الصفة وجب قبول شهادته، وقد قال تعالى: [وأشهدوا ذوي عدل منكم] [الطلاق:2] ، ولم يخص، وربما ثبتت الحقوق في مواضع لا يكون هناك شهود راتبون ويقال: إن أول من اتخذ ذلك إسماعيل بن إسحاق [169/ ب] وتابعه سائر القضاة في بعض البلاد في هذا، ليكون الشهود أعيانا معدودين فلا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة، ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها، وعندنا يكره ذلك، ولم يفعله الصدر الأول. فإذا تقرر هذا فيجب على الحاكم أن يسمع شهادة كل من يشهد عنده، فإن عرف فسقه رد شهادته، لأنه يجوز أن يحكم بالجرح والتعديل بعلمه.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge with witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6730)

معروف الزمان والمكان, ويجعل يوم جلوسه أول الزمان فإنه أولى من آخره والاعتدال أن يكون له في كل أسبوع يومان إن اتبعا ولا يحل بيوم في كل أسبوع فإن وردت فيما عداه أحكام خاصة لم يؤخرها إن ضرت, ويتخير بين أن يستحلف أو يتولى بنفسه بعد أن يستكمل الراحة والدعة لئلا يسرع إليه ملل ولا ضجر. والثاني آداب القضاة مع الشهود فمن آدابهم معهم إذا تميزوا وارتسموا بالشهادة أن يكون مقعدهم في مجلسه متميزا عن غيرهم بالصيانة ولا يساويه واحد منهم في مقعده ولا فيما يخصص به من

سواده قلنسوته ليتميز للخصوم القاضي عن شهوده. وينبغي أن يخص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به عن غيرهم ليتميزوا عن من يشهدهم كما تميز القاضي منهم. ويسلموا على القاضي بلفظ الرئاسة عليهم ورد القاضي عليهم مجيبا أو مبتدئا على تماثل وتفاضل ويقدم بعضهم على بعض في المجلس والخطاب بحسب ما يتميزون فيه من فضل وعلم بخلاف الخصوم الذين يلزمه التسوية بينهم, وإن تفاضلوا فإن حضروه في غير مجلس الحكم جلسوا في مقاعدهم المعروفة في مجليه ورتبهم فيه على اختياره وقطع تنافسهم فيه فإن التنافس يوهن العدالة, فإن تنافسوا في التقدم في أداء الشهادة [12/ 50 ب] كان قدحا في عدالتهم بالتمنع في أدائها وإن تنافسوا في الجلوس لم يقدح في العدالة ما لم يتنابذوا ويجو في غير مجلس الحكم أن يحادثهم القاضي ويحادثونه ويؤانسونه بما لا نتخرق به الحشمة ولا تزول معه الصيانة. فأما حضورهم في مجلس الحكم فعليه وعليهم من التحفظ والانقباض فيه أكثر مما عليهم في غيره, فإن أحب القاضي أن يفردهم عن مجلسه في موضع معتزل ليستدعوا منه إقامة الشهادة كان أولى وكانوا بمنظر ومسمع وخص منهم شاهدين لمجلسه ليشهدوا بما يجري من الدعاوي والأحكام, وإن أحضرهم جميعا في مجلسه جاز كانت ميمنة مجلسه أولى بهم من ميسرته, فإن افترقوا في الميمنة والميسرة جاز, وإن كان اجتماعهم أولى. ويكون جلوس الكاتب في مجلسه بحيث يواجه القاضي ويشاهد الخصوم ويجمع بين سماع كلامه وكلامهم وجلوسه في الميسرة أولى به من الميمنة لأن حاجة القاضي في الإقبال عليهم أكثر منها على الشهود, وإقباله على ميسرته أسهل عليه من إقباله على ميمنة , وينبغي للقاضي أن يكف عن محادثة الشهود ويكفوا عن محادثته ويكون القاضي لهم مقصورا على الأدب في الشهادة وكلامهم له مقصورا على أداء الشهادة ويغضوا عنه أبصارهم ولا يلقنهم شهادة ولا بتعنتهم فيها [12/ 51 أ] ولا يسألهم عن سبب تحملها, فإن أخبروه بسبب التحمل كان أولى إن تعلق به فضل بيان وزيادة استظهار أو

كان تركه أولى إن لم يفد, ولا ينبغي للقاضي أن يستدعيهم للشهادة ولا ينبغي لهم أن يبدؤوا بها إلا بعد استدعائهم. والذي يجب فيه أن يستأذن المشهود له القاضي في إحضار شهوده, فإن أذن له أحضرهم وقال لهم القاضي: بم تشهدون؟ على وجه الاستفهام

Mas'alah: What is the ruling on a judge suggesting witnesses withhold testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7030)

فأما تعريض الحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة فقد اختلف أصحابنا في جوازه على وجهين: أحدهما: لا يجوز لأنه يقدح في شهادتهم. والثاني: يجوز لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "هلا سترته بثوبك يا هزال" . وقال عمر لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة بالزنا: أيهما يا سلع العقاب أرجو أن يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فنبه على تعريضه فلم يصرح في شهادته بدخول الذكر في الفرج، فلم تكمل به الشهادة في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath to a guardian seeking reimbursement for child expenses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=280)

166 – مسألة فرض لصغير قدرا معلوما لنفقته وكسوته كل شهر كذا وكذا في ماله وأذن لحاضنه أما أبوه أو أمه أو وصيه أو من أقامه الحاكم منفقا عليه أن يستدين ذلك ويصرف عليه أو ينفقه عليه من ماله ثم يرجع به على مال الصغير وأشهد الحاكم على

نفسه بهذا الإذن ومضت مدة سنة مثلا فحضر المأذون له في الإنفاق وطلب من هذا الحاكم الإذن له أن يعوض عما أنفقه من مال الصغير بقدر ما أنفقه أما من ماله أو مما استدانه وذكر أنه صرف ذلك من ماله واستدانه فهل للحاكم أن يحلفه اليمين الشرعية أنه مستحق الرجوع في مال الصبي بذلك بمقتضى ما صرفه في نفقته وأنه صرف ذلك أم لا وهل تكون اليمين مستحبة أو واجبة أو لا يجب ولا يستحب والحالة هذه أجاب رضي الله عنه يحلفه وجوابا على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه فانه حكم على الصغير والله أعلم

Mas'alah: When is backbiting of an innovator or sinner permissible?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=478)

485 – مسألة هل تحوز غيبة المبتدع ابتداء وانتهاء والمحدث المجرح بالكذب تجوز غيبتة ابتداء وانتهاء وهل تجوز غيبة الفاسق المتظاهر بفسقه كشرب الخمر وغيره وهو يحب التظاهر وهل تجوز غيبة المتعرض لأعراض المسلمين بنقص الناس ويمدح نفسه لهم أجاب رضي الله عنه تجوز غيبة المبتدع بل ذكره بما هو عليه مطلقا غائبا وحاضرا إذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذروا على هذا مضى السلف الصالحون أو من فعل ذلك منهم ثم يجوز ذلك ابتداء يبتدي به وإن لم يسأل ويجوز عند جريان سبب من سؤال وغيره وهكذا الحال في المحدث المتصف بما يسقط أهليته من كذب وغيره فقد كان بعض الأئمة يطوف بالكعبة ويقول فلان ضعيف فلان كذا ويرى ذلك من القربان وكذلك غيبة الفاسق تجوز على وجه التنبيه لمن يجهل حاله سواء كان متظاهرا أو غير متظاهر والذي لا تجوز غيبته ابتداء وتجوز جوابا وعند سبب أن لا يوجد في

الفاسق ما يقتضي نصح الغير بسببه فإذا رأى

@ أحدا يخشى عليه أن يفز به مثل من يريد مزاوجته فحينئذ يتوجه وجه النصيحة فذكره بما فيه لئلا يغتر به والمتعرض لأعراض الناس ينقسم الأمر فيه على ما تقدم والذي تشرع غيبته إبتداء وغير ذلك من يكون بحيث يقتدي به من المبتدعة وغيرهم من أهل المعاصي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge being harsh with witnesses?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=312)

(ولا يتعنت بالشهداء) . وفي بعض النسخ «ولا يتعنت بشاهد»، كأن يقول له القاضي: «كيف تحملت؟ ولعلك ما شهدت».

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing people to investigate witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3679)

ويتخذ قوما من أصحاب المسائل ليتعرف بهم أحوال الشهود، وهل يعتبر العدد (فيهم) (6) ، (فيكون الحكم) (7) بشهادتهم، أو بشهادة المسؤولين من الجيران؟ فيه وجهان: (1) ولم يحكم حتى تثبت عدالته لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} ولا يعلم أنه مرض قبل السؤال. (2) (الحدود) : في ب، ج

وفي أالمحدود. (3) لأنه يحتال لاسقاطها، فيشترط الاستقصاء فيها، ولأن الشبهة فيها دارئة، وإن طعن الخصم فيهم، سأل عنهم في السر والعلانية، لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح/ الهداية 3: 87. (4) (مرتزقا) : حتى يتم المعنى وفي جميع النسخ موقوفا. (5) (مرتزق) : في ب، جـ وفي أموقوف. (6) (فيهم) : في أ، جـ وفي ب فيه. (7) (فيكون الحكم) : في ب وفي أ، جـ ويكون الحاكم.

Mas'alah: What is the proper etiquette for a witness sitting before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=14)

وينبغي لمن أتصف بصفة العدالة، وتوقيع الحكم، والجلوس لذلك في مجالس الحكام: أن يسلك من الادب ما ينبغي سلوكه، وإذا جلس بين يدي الحاكم فليجلس بسكينة ووقار، ولا يبدأ الحاكم بالكلام فيما دعى إليه بسببه، وإذا سأله الحاكم عن قضية تتعلق به أو بغيره، فلا يسرع الجواب، حتى يتأمل مقالة الحاكم، فإن كان كلامه مستوفيا

Mas'alah: What are the etiquettes of interaction between the judge and witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8918)

ثم يمينه [من] مجلسه أولى من ميسرته، فإن افترقوا في الميمنة والميسرة جاز، وإن كان اجتماعهم أولى. ويكف القاضي عن محادثة الشهود، ويكفوا عن محادثته، ويكون كلام القاضي مقصورا على الإذن في الشهادة، وكلامهم له مقصورا على أداء الشهادة، ويغضوا عنه أبصارهم، وإذا حضروا في غير مجلس الحكم جلسوا في مقاعدهم

المعروفة في مجلسه، ورتبهم فيه على اختياره، وقطع تنافسهم

Mas'alah: What is the ruling on the judge's duty to inquire about witnesses' integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

قيل: وهذا القائل يقول: ينبغي ألا يغفل القاضي المسألة عن صفة الشهود الذين يتناوبون مجلسه للشهادة، وعلى هذا لو ترك البحث عمن تثبت عدالته ثلاثة أيام كان ذلك محتملا، [كذا نقل عن العراقيين] .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability for negligence in examining witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9666)

وفي ((النهاية)) في باب حد الخمر: أنه ينظر: إن تناهي في التقصير وترك ترتيب الخصومة والقيام بما هو مأمور به من البحث والتفتيش، فالضمان عليه قولا واحدا. وأبدى ترددا في وجوب القصاص مما قاله الأصحاب فيما إذا قتل مسلما في دار الإسلام على زي أهل الشرك، فإنه تجب ديته، وفي وجوب القصاص قولان. قال: وقيام الشهادة وصورتها لا ينقص عن زي مشرك في دار الإسلام، وإن بحث عن أحوال الشهود، ولم يظهر منه تقصير في العادة، فهل يجب الضمان على عاقلته، أو في بيت المال؟ فيه الخلاف المشهور.

Mas'alah: How should a judge investigate and handle executors (awsiya')?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3009)

ثم في الأوصياء، فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه، أو ضعيفا عضده بمعين. [مغني المحتاج] في إدامة حبس المحبوس إن كان له بذلك حجة، ويكفي المدعي إقامة بينة بإثبات الحق الذي حبس به أو بأن القاضي المعزول حكم عليه بذلك. (ثم) بعد النظر في أهل الحبس ينظر (في) حال (الأوصياء) على الأطفال والمجانين والسفهاء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله فكان تقديمهم أولى مما بعدهم. قال الماوردي: يبدأ في الأوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة، والفرق بينه وبين المحبوسين أن المحابيس ينظر لهم، والأوصياء ونحوهم ينظر عليهم. تنبيه سبيل تصرفه في مال عنده ليتيم في غير عمله كتصرفه في مال الغائب، إذ العبرة بمكان الطفل لا المال كما مر في باب الحجر، وإنما ينظر في الأوصياء بعد ثبوت الوصاية عنده بطريقه (فمن ادعى) منهم (وصاية) بكسر الواو بخطه، ويجوز فتحها اسم من أوصيت له جعلته وصيا (سأل عنها) من جهة ثبوتها بالبينة هل ثبتت وصاية بها أو لا؟ (و) سأل (عن حاله) بالنسبة إلى الأمانة والكفاية، وهذا مزيد على المحرر (و) عن (تصرفه) فيها، فإن قال: صرفت ما أوصى به، فإن كان لمعين لم يعترض له، وهو – كما قال الأذرعي – ظاهر إن كانوا أهلا للمطالبة، فإن كانوا محجورين فلا أو لجهة عامة، وهو عدل أمضاه أو فاسق ضمنه لتعديه، ولو فرقها أجنبي لمعينين نفذ أو لعامة ضمن، وإذا كان الموصى به باقيا تحت يد الوصي (فمن وجده) عدلا قويا أقره أو (فاسقا أخذ المال منه) وجوبا ووضعه عند غيره من الأمناء.

Mas'alah: How does a judge verify a claim of executorship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) ألها حقيقة؟ وما كيفية ثبوتها؟ (وعن حاله) هل توفرت فيه الشروط (وتصرفه فمن) قال فرقت [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن صدقوه لزمهم) أي كلهم وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه، حتى لو حضر متداعيان وصدقه أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يمكن تغيرها بغيرها بخلاف السواد (قوله: وينبغي كما قاله المصنف تحريها) أي البكور (قوله: فمن كان له محبوس فليحضر) ندبا عن اجتماع الخصوم، فلو حضروا مترتبين نظر وجوبا في حال كل من قدم أولا ولا ينتظر حضور غيره (قوله: ولا يطالب بكفيل) ظاهره وإن خيف هربه، ويوجه بأنا لم نعلم الآن ثبوت حق عليه حتى يحبس لأجله (قوله: لأن القصد إعلامه ليلحن) أي يفصح بها، وقوله حلف: أي وجوبا [حاشية الرشيدي] قوله: بالرفع) قال ابن قاسم: كأنه احترز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اهـ (قوله: قبل دخوله) متعلق بيبحث (قوله: وأن ينادي) معطوف على تسلمه: أي وبعد تسلمه وبعد مناداته، لكن عبارة التحفة بعد أن يتسلم فالعطف فيها ظاهر (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر له) أي غريم هو محبوس له أيضا وإلا فلا وجه للمناداة على كل غرمائه وإن لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر، وعبارة الروض وغيره ظاهرة في ذلك (قوله: حلفه) أي المحبوس (قوله: وكل متصرف عن غيره) أي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض

الوصية أو صرفت للموصى عليه لم يتعرض له إن وجده عدلا وإن (وجده فاسقا أخذ

المال) وجوبا (منه) إن كان باقيا وغرمه بدل ما فوته ومن شك في عدالته لم ينزعه منه كما رجحه الأذرعي، قال: وهو الأقرب إلى كلامهما والجمهور، وإن رجح البلقيني وغيره خلافه، أما إذا ثبتت عدالته عند الأول فلا يؤثر فيه الشك وإن طال الزمن لاتحاد القضية، وبه فارق شاهد أزكي ثم شهد بعد طول الزمن فلا بد من استزكائه

Mas'alah: What is the ruling on the judge's questioning of witnesses for tazkiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2366)

والنسب، والإيجاب في غيره، وقوله: (كما عدلهم سرا) [1]، قال في "الكفاية" : ظاهره إعادة التزكية، وهو ظاهر كلام الشافعي، وصرح القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وغيرهم بأن المراد به: جمع المزكي والمعدلين، ويقول للمزكي: هؤلاء هم الذين سئلت عنهم وزكيتهم، فيقول: نعم، أو نحوه، قال القاضي الحسين: ويشترط في التزكية سؤال القاضي عنها، فلو عدل من غير سؤال .. لم يصغ القاضي لقوله؛ لأن التعديل حسبة لا يسمع. وفي "أصل الروضة" قبيل القضاء على الغائب: تقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق؛ لأن البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق لله تعالى [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي اشتهر عند الأصحاب ترجيح ما ذهب إليه الإصطخري وغيره من أن الحكم إنما هو مستند إلى شهادة أصحاب المسائل عند الحاكم بالتزكية، وقال أبو إسحاق: إنما يحكم الحاكم بتزكية المزكين الذين يسألهم أصحاب المسائل.

Mas'alah: What should the judge do if he doubts the witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2368)

6009 - قول "الحاوي" [ص 676] : (فإن ارتاب .. فليستفصل) فيه أمران: أحدهما: أن ظاهره ونجوب ذلك، وكذا قال الإمام والغزالي [2]، لكن عامة الأصحاب على أنه (1) الوجيز (2/ 241) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 481) ، و "الوجيز" (2/ 241) .

مستحب [1]، وقد صرح به "التنبيه" فقال [ص 254] : (فإن كانوا عدولا وارتاب بهم .. استحب أن يفرقهم) . ثانيهما: ظاهر كلامهما تقديم التزكية على الاستفصال، وكذا قال الغزالي [2]، والمشهور عكسه، وهو الذي حكاه الرافعي عن أصحابنا العراقيين وغيرهم، وقال: إنه الوجه، وظاهر كلام الأصحاب رد شهادتهم إذا اختلف كلامهم، وبه صرح الماوردي، وعليه يدل قول الرافعي: في تعليل تقديم التفريق على الاستزكاء: فإنه إن اطلع على عورة .. استغنى عن الاستزكاء والبحث. انتهى [3]. وقد يقال: يمكن حمل الاختلاف في الكيفية على الغلط في ذلك، فيقضي القاضي بالقدر المشترك الذي وقعت به الشهادة، ولا يضر الاختلاف؛ ويؤيده أن القاضي يقضي مع الريبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's investigation of witnesses when the opponent suspects them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4407)

وإن طلب الخصم إذا ارتاب فيهم لكن بقيده الآتي قبيل الحسبة، وفي المنتقبة، وإلا وجب أن يفرقهم، ويسأل كلا، ويستقصي، ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الأول به،

ويستقصي، ويعمل بما غلب على ظنه، والأولى كون ذلك قبل التزكية، ولهم أن لا يجيبوه، ويلزمه حينئذ القضاء إن وجدت شروطه، ولا عبرة بريبة يجدها، ولو قال: لا دافع لي فيه، ثم أتى ببينة بنحو عداوته، أو فسقه، وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله: بيمينه على ما ذكره بعضهم فله بعد حلفه إقامة البينة بذلك فإن قلت: أطلقوا [حاشية الشرواني] هو ما ذكره الشارح بقوله: الآتي، وكذا يقدم إلخ. فيقيد بما قاله ابن الصلاح (قوله: مدة الاستبراء) ، وهي سنة. اهـ. ع ش (قوله: تاريخ الجرح) أي: سبب الجرح كالزنا (قوله: لذلك) أي: لذكر مضي تلك المدة (قوله: وكذا يقدم إلخ.) ولو عدل الشاهد في واقعة، ثم شهد في أخرى فطال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا؛ لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما إذا لم يطل، ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على أن العدالة لا تتجزأ، أو لا بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الأول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الأذرعي، وأقره، ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد إلى محل ولايته إذ ليس هذا قضاء بعلم، بل ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته مغني، وروض مع شرحه (قوله: الشهادة به) أي: بالجرح. اهـ. ع ش (قوله: فيه) أي: الجرح (قوله: وقضيته) أي: التعليل (قوله: ويقبل) إلى قوله: خلافا إلخ. في المغني (قوله: قبل الحكم) قد يشمل ما قبل أداء الشهادة فليراجع (قوله: جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد، وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب أن الجرح، والتعديل لا يثبتان بدون اثنين إلا أن يريد بقوله: عدل الجنس فليراجع. اهـ. سم (قوله: ويتجه أن مراده إلخ.) لا يخالف ما مر عن الأسنى، وغيره؛ لأن ذلك في عدلين فأكثر (قوله: في شهادته) إلى قوله: ولو قال لا رافع في المغني إلا قوله: ولا يلزمه إلى أن يفرقهم، وإلى الباب في النهاية إلا قوله: ذلك، وقوله: أتى ببينة إلى أقام بينة (قوله: ومقابله إلخ.)

عبارة المغني تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الأصح الاكتفاء بذلك في التعديل، ولا قائل به، وإنما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك؛ لأن الحق له، وقد اعترف بعدالته. اهـ. (قوله: إذا ارتاب فيهم) أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم، وإن لم يرتب بهم، ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم، وإن طلب منه الخصم تفريقهم؛ لأن فيه غضا منهم مغني، وروض مع شرحه (قوله: وفي المنتقبة) عطف على قبيل الحسبة (قوله: وإلا) أي: وإن انتفى القيد الآتي سيد عمر (قوله: أن يفرقهم) تنازع فيه قوله: ويسن له، ولا يلزم، وقوله: وجب (قوله: كلا إلخ.) مع قوله: ثم يسأل الثاني لعل هنا سقطة، والأصل فيسأل واحد، ويستقصي، ثم يسأل إلخ. عبارة المغني، والروض مع شرحه، ويسأل كلا منهم عن زمان تحمل الشهادة عاما، وشهرا، ويوما، وغدوة، أو عشية، وعمن حضر معه من الشهود، وعمن كتب شهادته معه، وأنه بحبر، أو مداد، ونحو ذلك ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، وإلا فيقف عن الحكم، وإذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه، فإن امتنعوا من التفصيل، ورأى أن يعظهم، ويحذرهم عقوبة شهادة الزور، وعظهم، وحذرهم، فإن أصروا على شهادتهم، ولم يفصلوا وجب عليه القضاء إلخ. (قوله: والأولى كون ذلك قبل التزكية) أي: لا بعدها؛ لأنه إن اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء، والبحث عن حالهم أسنى ومغني (قوله: بذلك) أي: بنحو عداوته، أو فسقه (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك، وأقلهم أي: أصحاب المسائل المبعوثة للبحث عن حال الشهود اثنان، وقيل: يجوز أن يكون واحدا قال ابن النقيب القولان مبنيان على أن الجرح والتعديل يقع بقولهم أم بقول المسئولين من الأصدقاء، والجيران ظاهر النص، وقول

الإصطخري، والأكثرين الأول، وصححه القاضي أبو الطيب، وغيره فأقلهم اثنان لأن الجرح، والتعديل لا يثبت بدونهما، وأقر النووي الشيخ على ترجيحه (قوله: جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد، وفيه نظر مع ما في الحاشية

العليا عن ابن النقيب أن الجرح والتعديل لا يثبتان بدون اثنين إلا أن يريد بقوله: عدل الجنس فليراجع. (قوله: فإن قال عدل فيما شهد به على) كتب عليه م ر (قوله: لكن بقيده الآتي) سكت عنه م ر (قوله: ولهم أن لا يجيبوه) كتب عليه م ر

Sub–topic – Judge's Residence and Inquiry in a City

Mas'alah: On which days is it recommended for a judge to enter a locality?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9601)

ويجوز أن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتى مقدم الغائب لقوله صلى الله عليه وسلم: عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع وعاد النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وجابرا وعاد غلاما يهوديا في جواره وعرض عليه الاسلام

فأجاب، وكان يصلى على الجنائز فإن كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم، والفرق بينه وبين حضور الولائم حيث قلنا انها إذا كثرت عليه ترك الجميع أن الحضور في الولائم لحق أصحابها فإذا حضر عند بعضهم كان ذلك للميل إلى من يحضره، والحضور في هذه الاشياء لطلب الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه

Mas'alah: May a judge visit the sick and attend funerals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1481)

فصل: ويجوز أن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لقوله صلى الله عليه وسلم: "عائد المريض في مخوف من مخارف الجنة حتى يرجع" 1. وعاد النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وجابرا وعاد غلاما يهوديا في جواره وعرض عليه السلام فأجاب وكان يصلي على الجنائز فإن كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم والفرق بينه وبين حضور الولائم حيث قلنا إنها إذا كثرت عليه ترك الجميع أن الحضور في الولائم لحق أصحابنا فإذا حضر عند بعضهم كان ذلك للميل إلى من يحضره والحضور في هذه الأشياء لطلب الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه.

Mas'alah: On which day is it recommended for a judge to enter the city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3813)

ويستحب: أن يدخل [البلد] يوم الاثنين؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل المدينة يوم الاثنين.

Mas'alah: What day is recommended for a judge to enter the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5307)

فرع آخر قال أصحابنا: يستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين.

Mas'alah: Where should a judge reside and how should he inquire about witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5308)

فرع آخر قال في "الأم" : "وينزل متوسط المصر" وإنما قال ذلك ليكونن قريبا إلي الجميع، فإنه إذا نزل في طرف بعد قصده عن قوم وقرب علي آخري، [70/ب] ثم بدأ واستحضر الناس وسألهم في الباطن عليه الخير سأل عنه في العلانية كما عدلوه في السر، وقد ثبت عنه غيرهم، وإن كان قد بدأ وسألتهم في العلانية فقد ترك المستحب، فإذا فعل ذلك فمن عدل سأل عنه في الباطن، فإن جرحوه وقالوا توقينا لسانه وشره في العلانية قبل جرحهم ولا يفسقون بذلك.

Mas'alah: What are the recommended practices for a judge entering a new city?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2322)

ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله؛ ليعاملهم إذا دخل بما يليق بهم، فإن تعسر .. فبعد دخوله. (ويدخل يوم الاثنين) لأنه عليه الصلاة والسلام دخل المدينة يوم الاثنين [2]، فإن فاته .. فالخميس، وإلا .. فالسبت. (وينزل وسط البلد) ليتساوى الناس كلهم في القرب منه (وينظر أولا في أهل الحبس) لأن الحبس عذاب، فينظر هل يستحقونه أم لا؟ والتقديم مستحب؛ كما صرح به الرافعي في آخر (الآداب) ، ونقل ابن الرفعة عن الإمام: أنه واجب. (فمن قال: "حبست بحق" .. أدامه) إن لم يؤد ما عليه ولم يثبت إعساره؛ لأنه الحق. نعم؛ إن كان حبسه لتعزير ورأى إطلاقه .. فله ذلك. (أو ظلما .. فعلى خصمه حجة) إن كان حاضرا، والقول قول المحبوس بيمينه، فإن لم يقمها .. أطلقه، ونازع البلقيني في هذا؛ فإن الظاهر: أن حبس الحاكم (1)

الشرح الكبير (12/ 450) . (2) أخرجه البخاري (3906) عن عائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What are the recommended days and attire for a judge entering a locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1754)

و) أن (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف) إن عسر دخل يوم (خميس ف) يوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الأصحاب (

Mas'alah: What day is recommended for a judge to enter a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

قال:] ويستحب أن يدخل صبيحة يوم الاثنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل [المدينة] يوم الاثنين، فإن فاته دخل [يوم] السبت أو الخميس؛ للخبر المشهور، ولأنه قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on the judge entering the town with a black turban on Monday?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(ويدخل) وعليه عمامة سوداء اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – لما دخل يوم فتح مكة والأولى دخوله (يوم الاثنين) صبيحته «لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة

فيه حين اشتد الضحى» ، فإن تعسر فالخميس ثم السبت، وورد: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» ، وينبغي كما قاله المصنف – رحمه الله – تحريها لفعل وظائف الدين والدنيا فيها وبقصد المسجد عقب دخوله ليصلي به ركعتين ويأمر بقراءة العهد وينادي من كانت له حاجة ليأخذ في العمل ويستحق الرزق، وقضية ذلك عدم استحقاقه من وقت التولية، وبه صرح الماوردي

Mas'alah: What is the preferred day for a judge to enter a town for his appointment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2331)

5928 – قول "المنهاج" [ص 560] : (ويدخل يوم الإثنين) عبارة "التنبيه" [ص 251] : (والمستحب أن يدخل صبيحة يوم الإثنين) فزاد دخوله صبيحته، قال: (وإن فاته .. دخل السبت أو الخميس) [1]، وعبارة "الروضة" : قال الأصحاب: فإن تعسر يوم الاثنين .. فالخميس، وإلا .. فالسبت [2]. فبين تقديم الخميس على السبت.

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding attire and inquiry upon entering a city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

ندبا (عن حال علماء البلد) ، أي: محل ولايته (وعدوله) إن لم يعرفهم قبل دخوله، فإن تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم (ويدخل) وعليه عمامة سوداء "كما فعل – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة يوم الفتح" . وال

Mas'alah: What is the preferred day for a judge to enter a city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

أولى دخوله (يوم الاثنين) صبيحته "؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى" ، فإن تعسر فالخميس فالسبت وصح خبر «اللهم بارك لأمتي في بكورها» ، ومن ثم قال المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a judge staying as a guest of local residents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1791)

فرع: نزوله على أهل عمله ضيفا؛ كقبول هديتهم؛ قاله الماوردي.

Sub-topic – Rulings on Gifts to Public Officials

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge or ruler to secure a right or assist in falsehood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6736)

فرع آخر لو هاداه أهل الإسلام ليستعين به إما على حق يستوفيه له, وإما على ظلم يدفعه عنه, وإما على باطل يعينه عليه, فهذه هي الرشوة المحرمة, وأهل الهدية إن كان على حق لقوم فهو من لوازم نظره ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يستعجل عليه كما في الصلاة. وإن كان على باطل يعين عليه كان أعظم تحريما [12/ 56 ب]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge or ruler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1863)

تنبيه: يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم، ولو أهدى إليه من لا خصومة له، [حاشية البجيرمي] يملكها عند الشافعي – رضي الله عنه – وذلك لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي والطبراني عن أبي هريرة وابن عباس وجابر مرفوعا «هدايا العمال، وفي رواية: الأمراء غلول» بضم الغين واللام أصله الخيانة لكنه شاع في الغلول في الغنيمة، والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم وروى أبو يعلى «هدايا العمال

حرام كلها» قال ابن بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام واستنبط منه في المهذب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وأخرج أبو نعيم وغيره أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له ألم يكن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وخليفته يقبلون الهدية فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة اهـ. وسائر العمال مثله في نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الأوجه ز ي ولا يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافة الأكل منها إلا إن قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش على م ر ملخصا. قوله: (من له خصومة) أو من غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضه فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه م ر خلافا للأذرعي لأنه استثنى هدية أبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه ز ي وأقره. وحاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدي إما أن يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخلا والمهدي خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يزيد على عادته إن كان له عادة أو لا وعلى كل إما أن يكون له خصومة أو لا فهذه ست عشرة صورة وكلها حرام، إلا إذا كان في غير محل ولايته أو فيها، ولم يزد المهدي ولم يكن له خصومة فيهما فقد صرح سم: بأن الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم قرره: شيخنا العزيزي. قوله: (سواء أكان من أهل عمله أم لا) أشار بذلك إلى أن قول المصنف من أهل عمله ليس قيدا كما في هذه الحالة. قوله: (ثم أهدى إليه) أي سواء كان من أهل عمله أو لا ولكن يقيد الثاني بما إذا أهدى للقاضي في محل ولايته وإلا بأن ذهب القاضي إليه وليس من أهل عمله فأهدى له جاز قبولها وهذا أي قوله: ثم أهدى إليه لا حاجة له لأنه فرض الكلام. قوله: (حرم عليه قبولها) جواب إن ومحل الحرمة إذا كان في محل

ولايته كما في شرح المنهج وإن كان ظاهر كلامه الإطلاق وقوله: فلخبر هدايا إلخ. فيه أنه يمكن أن يدل الحديث على الأمرين أي من لا عادة له أو له عادة وزاد عليها. قوله: (سحت) بضمتين وإسكان الثاني تخفيف وهو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله. اهـ. مصباح. وسمي سحتا لأنه يسحت أي يذهب البركة. قوله: (السلطان) المراد به ما يشمل نوابه كالقاضي قال م ر في شرحه: وإنما أحلت الهدايا له – صلى الله عليه وسلم – لعصمته وفي خبر أنها أحلت لمعاذ فإن صح فهو من خصوصياته أيضا. قوله: (إليه) أي إلى المهدي. قوله: (فإن تعذر) أي الرد. قوله: (وقضية كلامهم أنه لو أرسلها) أي من ليس من أهل عمل القاضي وإنما أفرد ذلك بالذكر، للخلاف فيه وإلا فلو أتى بها بنفسه للقاضي حرم قبولها أيضا لكن من غير خلاف، بخلاف الذي في الشرح. قوله: (يستثنى) في

وكان يهدي إليه قبل ولايته جاز له قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة. والأولى إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها، لأن ذلك أبعد عن التهمة أما إذا زادت على العادة، فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا في أصل الروضة وقضيته: تحريم الجميع. لكن قال الروياني نقلا عن المهذب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا وفي الذخائر ينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط. وهذا هو الظاهر فإن زادت في المعنى، كأن أهدى من عادته قطن حريرا هل يبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر، استظهر الإسنوي الأول وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع، وإلا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية، وإلا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم أيضا أن الصدقة كالهدية، وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو

[حاشية البجيرمي] م ر والأوجه عدم الاستثناء لأنه ربما امتنع بسبب الهدية من الحكم عليهم. قوله: (هدية أبعاضه) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي للقاضي كأبيه وابنه. قوله: (وكان يهدى إليه) أي ولو مرة. قوله: (والأولى إذا قبلها أن يردها) الأولى أن يقول: والأولى أن يردها أو يثيب عليها إذا قبلها لأن القبول قيد في الإثابة فقط لا في الرد لأنه إذا ردها لا يكون قابلا لها. قوله: (لكن قال الروياني: إلخ) قول ثان وكلام الذخائر ثالث وما قبلهما أول فهي ثلاثة أقوال. المعتمد كلام الذخائر. قوله: (عن المهذب) كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب لأن الروياني أقدم من الشيخ أبي إسحاق صاحب المهذب. وحاصل ما أشار إليه أن المهدي إن زاد على العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاث: الأول تحريم الجميع مطلقا سواء كانت الزيادة من الجنس أو لا. والثاني إن كانت الزيادة من الجنس جاز قبول الجميع. والثالث: التفصيل بين أن تتميز الزيادة جنسا أو قدرا فتحرم وحدها أو لا تتميز فيحرم الجميع. وهو المعتمد فإن كانت الزيادة بسبب تغيير جنس الهدية بأن كانت عادته أن يهادي بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع أو مقابل ما زاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان رجح الإسنوي منهما الأول وقيده بما إذا كان للزيادة وقع وإلا فلا يحرم. قوله: (في المألوف) أي في الهدية وقوله: وفي الذخائر رد لكلام الروياني. قوله: (أي بجنس) ومثال تميز الزيادة بالجنس أن يهدي له إردب قمح وإردب أرز من كان يهدي له إردب قمح فقط ومثال تميزها بالقدر أن يهدي إليه إردبي قمح من كان يهدي له إردبا فقط قال ق ل وحاصله: إنه إن كانت الهدية بقدر ما كان يهدي إليه قبل القضاء جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها وإلا فيحرم. قوله: (أو قدر) بأن كانت متميزة بصفة بأن كانت عادته إردب قمح رديئا فأهدى له أعلى. قوله: (في المعنى) أي لا في الجنس وهذا هو الأول في كلام الذخائر وإنما أعاده لأجل الخلاف. قوله: (كالهدية) فيفصل بين من عادته ذلك قبل القضاء ومن لا. قوله: (والعارية إن كانت مما

يقابل بأجرة) كسكنى دار وركوب دابة. قوله: (الرشوة) . بتثليث الراء م ر. قوله: (ليحكم بغير الحق) أفهم أنه لو رشا ليحكم بالحق جاز الدفع وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقا أي سواء أعطي من بيت المال أم لا وفي حاشية ابن لقيمة على البيضاوي ما حاصله يجوز للقاضي أخذ الأجرة على القضاء أم لا ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لأنه شغله الحكم عن القيام بمصالحه، وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب الهداية من الحنفية: وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته وإذا كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال. وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان، ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقية الكفاية له ولعياله وعن الإمام أحمد: لا يعجبني وإن كان بقدر عمله مثل ولي اليتيم واتفق أهل العلم على أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف ما عليه أهل العلم فحكمه مردود فإن كان على وجه الاجتهاد وأخطأ فالإثم ساقط، والضمان لازم فإن كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند أبي حنيفة وأحمد وعلى

ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to tax and charity collectors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8894)

والهدية للعمال على جباية الخراج والصدقات إن صدرت من غير أهل عمله، فهي

كالمهاداة بين غير الولاة من الرعايا، وسنذكر حكمها. وإن كان من أهل عمله: فإن كانت قبل استيفاء الحق منه فهي رشوة يحرم عليه أخذها، سواء كان له رزق أو لا، وإن كانت بعد أخذ الحق منه: فإن كانت لأجل جميل صدر منه له كان يجب على العامل فعله، لم يجز أن يقبلها لنفسه إلا أن يعجل المكافأة، وهل يقبلها لبيت المال أو يردها على مالكها؟ فيه وجهان، وإن كانت بعد أخذ الحق منه على غير سبب أسلفه، فإن عجل المكافأة عليها بمثل قيمتها جاز أن يتملكها، وإلا فثلاثة أوجه: أحدها: أنها تقر على العامل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر ابن اللتبية على الهدية، ولم يسترجعها منه. والثاني: تسترجع لبيت المال، وتضم [إلى] المال الذي استعمل عليه؛

Mas'alah: What is the ruling on gifts from rulers and officials to a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3674)

وبحث التاج السبكي أن خلع الملوك التي من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم عن الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ،

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting a gift to give a lenient fatwa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3674)

وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة

شديدة

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts for non-judges?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=370)

وإعطاؤها كذلك لأنه إعانة على معصية أما لو رشي ليحكم بالحق جاز الدفع وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقا أي سواء أعطي من بيت المال أم لا ويجوز للقاضي أخذ الأجرة على الحكم لأنه شغله عن القيام بحقه تتمة يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث لا شبهة قوية فيها وحيث يظن المهدى إليه أن المهدي أهداه حياء أو في مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقا في الأول وكذا في الثاني إن لم يثبه بقدر ما في ظنه بالقرائن وينبغي للمهدى إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهارا لكون الهدية في محل القبول وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدى إليه حتى أن ما أهداه إليه له مزية على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأغلى ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والأخذ

Mas'alah: What is the ruling on gifts to public officials and workers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4383)

ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق. وسائر العمال مثله في نحو الهدية، لكنه أغلظ هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكي. وقول البدر بن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور «هدايا العمال

غلول» ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فأجابه بأنهم إن كافئوا عليها ولو بدجاجة لم يحرم قال: أتوهم أن الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين، أو عدم إتقانه للمسألة والله يغفر لنا وله. اهـ.

BAB 5

باب مجلس الحكم

Court session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Holding Court in the Mosque

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting adjudication in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6636)

دليلنا: ما روى معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جنبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وسل سيوفكم، وبيعكم، وشراءكم» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: "لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة» . فدل على أنه ما عدا هذين ينهى عنه في المساجد. ولأنه قد يكون في الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد، كالجنب والحائض. ولأن الخصوم يجري بينهم التكاذب والتشاتم، فينزه المسجد عن ذلك."

Mas'alah: Where should litigants sit when the judge is in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(الرابعة والعشرون (ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to hold court sessions in the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

قال: (لا مسجدا) أى: لا يتخذه مجلسا للحكم؛ ففي (الصحيحين ([م 569] : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: (إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة (ولأن مجلس القضاء لا يخلو عن اللغط والتخاصم، ويغشاه الحيض والجنب والصبيان والكفار والدواب وما تجب صيانة المسجد عنه.

Mas'alah: Is it recommended to hold court sessions in the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

وظاهر عبارته: أنه لا يستحب، وهو وجه جرم به المحاملي والجرجاني.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque as a court for judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

والجمهور على الكراهة؛ لحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم (رواه ابن ماجه [750] ، وله طرق يعتضد بها.

Mas'alah: What is the ruling on judging in mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

ويكره الحكم في المساجد) أي اتخاذها مجالس له صونا لها عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار وإقامة الحدود فيها أشد كراهة

Mas'alah: What is the ruling on judging in a mosque due to necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

ولا فيما إذا احتاج إليها لعذر من مطر أو غيره فلا يكره الجلوس فيها للحكم

Mas'alah: How should a judge manage litigants in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(فإن جلس) له (فيه) أي في المسجد مع الكراهة أو دونها (منع الخصوم من الخوض فيه) بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما (ووقف غير الخصمين) السابقين لمجلس الحكم (خارجه) عبارة الأصل لم يمكن الخصوم من الاجتماع فيه والمشاتمة ونحوها بل

يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين

Mas'alah: Why is judging in mosques disliked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله صونا لها عن ارتفاع الأصوات) قال – صلى الله عليه وسلم – «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم» وقال – صلى الله عليه وسلم – «إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة»

Mas'alah: Is it permissible to hold court in a mosque?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1692)

ويكره اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء، ولا بأس في فصل ما يعرض وتغليظ يمين به. (1) "روضة الطالبين" (11/ 168) . (2) "مغني المحتاج" (6/ 283) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 338) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 134) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 338) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5320)

مسألة: قال: "وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم، في أرفق الأماكن به وأحرها ألا تسرع ملالته فيه" . أعلم أنه يكره للقاضي أن يجعل المسجد مجلسا لقضائه صغر المسجد أو كبر، وهذه كراهته تنزيه لا تحريم، وبه قال

عمرين عبد العزيز وسعيد بن المصيب. وقال مالك، والشعبي، وشريحة، وأحمد، وإسحاق: لا يكره بحال. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنه يكره. والثانية: أن لا يكره في المسجد الأعظم. وقال ابن أبي ليلي: يستحب له القضاء فيه، لأنه طاعة. واحتجوا بما روي عن

الشعبي قال: رأيت عمر – رضي الله عنه مستندا إلي القبلة يقضي بين الناس. ودليلنا ما روي أنر سول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: "لا وجدها، إنما بنيت المساجد لذكر الله وإقامة الصلاة" ، وروى أنه قال: "أيها الناشد غيرك الواجد" . وروي أبو هريرة– رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا" . وروي أنس – رضي الله عنه– في خبر الأعرابي: إنما هي– يعني المساجد– لذكر الله والصلاة، وقراءة القرآن. ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم منع رفع الصوت لطلب الضالة في المسجد، ونحن نعلم أن رفع الأصوات والخصومات والمهاترات [79/ب] في مجلس القضاء أكثر، فكان بالكراهة أولي. وروى معاذ– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمهروها في الجمع، واتخذوا علي أبواب مساجدكم مطاهر" . وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي عبد الحميد بن زيد: لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض. وروى أنه كتب إلي القاسم بن عبد الرحم بمثل ذلك. وقال سعيد بن المسيب: لو كان لي من الأمر شيء ما تركت اثنين يختصمان غي المسجد. وأيضا فسبيل الحاكم أن يجلس في موضع يصل إليه الطاهر والخائض، والمجنون، والصغير، والمشترك والمسجد يصان عن ذلك، وربما يتوجه الحد علي رجل فلا يمكن إقامته

فيه، ولأن الغالب من المتخاصمين اللغط والتكاذب واللجاجة والشتائم، وينزه المسجد عن ذلك. وأما خبرهم فلا حجة لهم فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن اتفاق مقع، وقد قال أصحابنا: لو كان في المسجد معتكفا أو منتظرا للصلاة، فتحاكم اثنان لا يكره بينهما، وقد قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة في المسجد علي هذا الوجه. وهذا لأن حضوره في المسجد لم يكن مقصورا علي القضاء فيه. وروي عن الحسن البصري أنه قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان – رضي الله عنه– قد ألقي رداءه ونام، فأتاه سقا بفربة ومعه خصم، فجلس عثمان [80/أ] رضي الله عنه (وقضى) بينهما.

Mas'alah: Is it disliked to hold court in a mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

(يكره بالمسجد حيث قصدا ... حكم، خلاف مالك وأحمدا)

Mas'alah: Is it disliked to hold court in the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=859)

ويكره القضاء في المسجد إذا اتخذ بقصد الحكم فيه؛ صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار، والحيض والكفار، ولخبر ابن ماجه والطبراني في "الكبير" : "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم" ، بخلاف اتخاذه مجلسا للفتوى، وتعليم القرآن والعلم فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on judging in the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=859)

ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها .. فلا بأس بفصلها؛ للاتباع، رواه البخاري، وهذا مخالف لمالك وأحمد حيث قالا: لا يكره القضاء في المسجد، فقد روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يقضون في المسجد، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، وقال الشعبي: رأيت عمر رضي الله عنه مستندا؛ يعني: إلى القبلة، يقضي بين الناس، ولأن القضاء قربة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1859)

(ولا يقعد للقضاء في المسجد) أي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضور فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه. فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما. بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وإقامة الحدود فيه [حاشية البجيرمي] ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة

شرح م ر. قوله: (أضل أو أضل) ببناء الأول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده وهي ألفاظ متقاربة وقوله: أزل بالزاي لا بالذال. وقوله: أو أجهل أي أسفه وأجترئ على الناس أو يفعل بي ذلك وقال بعضهم قوله: أو أجهل أي أفعل فعل الجهلة، أو يجهل علي أي يفعل الناس بي أفعال الجهالة من إيصال الضرر إلي. قوله: (ويزيد فيه) أي الحديث المتقدم. قوله: (وأن يشاور الفقهاء) الأمناء ولو أدون منه. وفي الخصائص وشرحها للمناوي: واختص – صلى الله عليه وسلم – بوجوب المشاورة عليه لذوي الأحلام العقلاء في الأمر عند الجمهور لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] أي الذي ليس فيه وحي بما يصح أن يشاور فيه ليصير سنة ولتطييب قلوبهم ووجوب المشاورة هو ما صححه الرافعي والنووي وقيل إنها غير واجبة لما نقله الحافظ البيهقي في كتاب المعرفة وصرف الشافعي الأمر إلى الندب وعبارته في الأم بعد ذكره الآية وقال الحسن: إن كان النبي – عليه الصلاة والسلام – لغنيا عن ذلك ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوها أو يشكل ينبغي له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة في أمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء» وقد قيل: الاستشارة حصن من الندامة اهـ. قوله: (عند اختلاف وجوه النظر) أي طرقه وقوله: وتعارض؛ عطف سبب. قوله: (مستغنيا عنها) أي عن المشاورة. قوله: (أو قياس جلي) أي فلا يشاورهم فيه كقياس الضرب على التأفيف فالفارق بين الضرب والتأفيف وهو أن الضرب إيذاء بالفعل والتأفيف إيذاء بالقول مثلا

مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب، أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه اهـ. قوله: (صونا له عن ارتفاع الأصوات) ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار. شرح م ر وما يقع في بلاد كثير من الأرياف أن الذمي قابض المال يجلس في المسجد ويجتمع عنده من يشرب الدخان وفي ذلك. فلا يتوقف في تحريمه ويجب إنكاره وإخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم إذا علم بذلك اهـ

أشد كراهة كما نص عليه.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1756)

وكره مسجد) أي: اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها)

Mas'alah: Is it disliked to hold court sessions in the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3676)

ويكره الجلوس (للقضاء) (2) في المسجد. وحكي عن الشعبي، ومالك، (وأحمد) (3)

، وإسحاق أنهم قالوا: لا يكره ذلك بحال. وعن أبي حنيفة: روايتان: (1) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (2) (للقضاء) : في ب، جـ وفي أللقضايا/ لما روى معاذ رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وسل سيوفكم، وشراءكم، وبيعكم). أخرجه ابن ماجه من حديث مكحول وواثلة، والبيهقي/ سنن ابن ماجه 1: 247. ولأن الخصومة يحضرها اللفظ والسفه، فينزه المسجد عن ذلك، ولأنه قد يكون الخصم جنبا أو حائضا، فلا يمكنه المقام في المسجد للخصومة/ المهذب 2: 294. (3) (وأحمد) : في أ، جـ وساقطة من ب/ وقال مالك: هو من أمر الناس القديم، ولأن القضاء قربة، وطاعة وإنصاف بين الناس، فلم يكره في المسجد، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة =

إحداهما: يكره. والثانية: لا يكره في المسجد الأعظم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering the mosque for judgment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=429)

551 - مسألة ذكر في التهذيب أنه لو جلس الحاكم في المسجد للحكم فللذمي الدخول للمحاكمة وينزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالإذن ذكره قبيل باب سجود السهو

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8912)

قال: ولا يجلس للقضاء في المسجد؛ [لما روى] [ابن] بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: "لا وجدتها؛ إنما بنيت المساجد لذكر الله- تعالى- والصلاة" ؛ فدل على كراهة ما عداهما فيه.

Mas'alah: Did Umar forbid judges from judging in mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8913)

وقد نهى عمر القضاة أن يقضوا في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque as a court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8913)

وفي "الرافعي" و "التهذيب" [حكاية وجه] : أنه لا يكره اتخاذ المسجد مجلسا للحكم [على وجه] ، كمذهب مالك وأحمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، كما لا يكره الجلوس فيه للفتوى وتعليم القرآن والعلم، وهذا أخذ من نص الشافعي- رضي الله عنه- في موضع آخر [على] أنه لا يستحب جلوسه للقضاء في المسجد، وإلى ذلك أشار في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on judging in mosques according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8913)

وكلام المزني مشير إلى أن اتخاذه مجلسا لا يكره، لكن الأولى تركه، والصحيح: الكراهة، وهي كراهة تنزيه؛ كما صرح به في "البحر" [وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on holding court in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9949)

فصل قال: "وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

لا مسجدا) أي لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة، وقد يحتاج إلى إحضاره المجانين والصغار والحيض والكفار وإقامة الحد فيه أشد كراهة، نعم إن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها لم يكره فصلها، وكذا إن احتاج لجلوسه فيه لعذر من مطر أو غيره، فإن جلس له فيه مع الكراهة أو عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين، [حاشية الشبراملسي] لا يكفي، وقد يتوقف فيه بأن قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة لأنه إخبار مجرد، وفي شرح المنهج التسوية بينهما في الاكتفاء بواحد، وعلى ما اقتضاه كلام الشارح يمكن أن يفرق بين المترجم والمسمع بأن المسمع لو غير ما يقوله القاضي عند تبليغه للخصم سمعه القاضي وأنكر عليه، بخلاف المترجم فإنه ما

يقوله القاضي بغير لغته والقاضي لا يعرف اللغة التي يترجم بها فربما غير ولم يوجد من ينكر عليه. (قوله: لم يلزم القاضي طلبه) أي ولا السجان (قوله: وإلا عزره) ومثله في التعزير ما لو طلبه ابتداء لأصل الدعوى فامتنع من الحضور (قوله: إذا لم يتهيأ صرف ذلك) أي المذكور من أجرة السجن والسجان. (قوله: ويكره اتخاذ حاجب) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم (قوله: مع الخصوم) أي وجوبا [حاشية الرشيدي] قوله إذا لم يتهيأ صرف ذلك) أي أجرة السجن والسجان. (قوله: بأن يكون على غاية من الحرمة) الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان

Mas'alah: What is the ruling on using one's house like a mosque for court sessions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3672)

وألحق بالمسجد في ذلك بيته، وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حالة يحتشم الدخول عليه لأجلها أما إذا أعده وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in a mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2337)

5946 – قوله: (ويستحب أن يكون مجلسه فسيحا، لا مسجدا) [3] أي: يستحب أن لا يكون مسجدا، والمراد: اتخاذه لذلك كما صرح به في "المحرر" و "الروضة"

وأصلها [4]، ولذلك قال في "التنبيه" [ص 253] : (ولا يجلس للقضاء في المسجد، فإن اتفق جلوسه فيه وحضره الخصمان .. لم يكره أن يحكم بينهما) وهذا يدل على كراهة اتخاذه مجلسا للحكم، وبه صرح "الحاوي" فقال [ص 662] : (وكره المسجد لا لمتفرقة) أي: قضايا متفرقة اتفق حضورها وقت حضوره المسجد، وفي تأدية هذا اللفظ لهذا الغرض نظر.

Sub-topic – Judge's Seating and Posture

Mas'alah: What is the ruling on the judge facing the qiblah while sitting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6664)

ويستحب له أن يجلس مستقبل القبلة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» .

Mas'alah: Should a judge face the qiblah when sitting in court?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه

Mas'alah: What is the recommended direction for a judge to sit in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9611)

والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولانه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالاذان.

Mas'alah: Should the judge face the qiblah while sitting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

ويستحب أن يستقبل القبلة؛ لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه [4/270] ، وقيل: يستدبرها كالخطيب، حكاه ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the recommended practice for the judge when sitting for judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5323)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول هذا إذا جلس للحكم، ثم يشرع في نظره بعد استقبال القبلة، لا سيما إذا كان في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير المجالس ما استقبل به القبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge leaning while sitting in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5324)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: ولا يتكئ في مجلسه لما روى عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا وقد اتكأ على يده اليسرى، فقال: "هذه جلسة المغضوب عليهم" ، فأنكر الاتكاء.

Mas'alah: What is the recommended manner of the judge's seating arrangement?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قوله ويستحب كون مجلسه لائقا بالوقت والقضاء القضاء زيادة له

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's seating position?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=859)

وينبغي ارتفاع محل جلوسه كدكة، وأن يتوجه للقبلة غير متكئ، وحسن أن يوضع له فراش ووسادة؛ ليعرفه الناس، ويكون أهيب للخصوم، وأرفق به فلا يمل.

Mas'alah: Where should the judge sit in his court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

قال الماوردي: وليكن مع ذلك جلوسه في صدر مجلسه؛ ليعرفه الداخل ببديهة النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's seating direction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

وحكى ابن شداد عن ابن القاص أنه قال [في أدب القضاء] : ويجلس مستدبر القبلة، ووجهه مقابل لأهل المجلس، وهم مستقبلون القبلة؛ كمقابلة الخطيب للناس يوم الجمعة. وقد حكاه ابن أبي الدم عن رواية الشيخ أبي علي أيضا.

Mas'alah: How should a judge seat litigants before him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8928)

فرع: قال ابن الصباغ: الحاكم يجلس الخصمين بين يديه؛ لأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما والنظر في خصومتهما، وذلك على وجه الاستحباب، صرح به [في] "المهذب" ، واستدل له بما روى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. وقد خرجه أبو داود، لكن في رجاله مصعب بن ثابت المديني، ولا يحتج بحديثه. نعم، قد يستدل له بالخبر الذي ذكرناه عن علي- كرم الله وجهه- عند الكلام في كتاب العهد والتوصية بتقوى الله تعالى.

Mas'alah: How should a judge seat two litigants before him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8928)

وقد أشار الشيخ إلى هذه الهيئة بقوله في الباب الثاني: إذا جلس بين يدي القاضي خصمان، [قال الأصحاب: وإذا كان الخصمان] شريفين فلا بأس أن يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، لكن الأولى الجلوس بين يديه؛ تأدبا مع الشرع، وتواضعا لله تعالى.

Mas'alah: What is the proper positioning of litigants' seats relative to the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8929)

وينبغي أن يكون مجلس الخصوم عند القاضي أبعد من مجالس غيرهم؛ ليتميز به

الخصوم من غيرهم، وأبعد ما يكون [الخصمان أن يسمع كلامهما، وكذا أبعد ما يكون] بينهما: أن يسمع كل منهما كلام الآخر، ولو تقدم أحد الخصمين في الجلوس وتأخر الآخر، [فالأولى أن ينظر القاضي: فإن كان المتقدم قد جلس في مجلس الخصوم [وتأخر عنه الآخر] قدمه إليه، وإن كان المتأخر قد جلس في مجلس الخصوم] وتقدم الآخر أخره إليه، ولو رد المتقدم وقدم المتأخر كيف كان، جاز، قاله الماوردي.

Mas'alah: Where should a principal, agent, and opponent sit in court?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=299)

المسألة العشرون رأى المملوك في أدب القضاء لأبي الحسن الرسلى من أصحابنا ما لفظه:0 وإن كان أحد الخصمين وكل وكيلا، وحضر مجلس القاضي، فيجب أن يكون الموكل والوكيل والخصم يجلسون بين يديه، ولا يجوز أن يكون الموكل يجلس بجنب القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم. انتهى. وظن المملوك أنه رآه في الكفاية أيضا، وأقره الشيخ عليه، هل في كلام الأصحاب ما يخالف هذا أو يوافقه؟ مع ظهور حسنه، وعموم البلوى به، (والمسئول بيان ذلك مع الحكم بصحته أو فساده) . الجواب (الحمد لله) نعم هو في الكفاية عنه، وهو صحيح وليس في كلام الأصحاب ما يخالفه، وإن لم يصرحوا بموافقته، لكن كلامهم لا يأباه، والمعنى فيه ظاهر، لأن الموكل هو المحكوم عليه، أو المحكوم له، وهو الذي يحلف، وهو

الذي يستوفى الحق من ماله، إن كان مالا، ومن بدنه إن كان قصاصا، أو نحوه.

والوكيل سفير في المخاصمة فقط فميل القاضي مع الموكل أشد من ميله مع الوكيل، وإجلاسه الموكل إلى جانبه مرفوعا، عن مجلس خصمه، يكسر قلب خصمه، ويفت عضده، ويوهمه أنه عند القاضي أرفع منه، فيتوهم في قلبه، أنه قد يحيف عليه لذلك. وقد قال الأصحاب: إن الخصم إذا اختفى ولم يمكن إحضاره، ووكل القاضي عنه وكيلا، وثبت الحق، فإن كان في ماله، وله مال أخذه، وإن كان في بدنه، أرسل من يتطلبه وهجم عليه، ويستوفيه منه، وهذا بين أنه هو الخصم المحكوم عليه، والتسوية بينه وبين غريمه، كالتسوية/ بين المتخاصمين والمتحاكمين بأنفسهما. ومما تبين لك ذلك، أن الموكل يسمى خصما، والتسوية بين الخصوم مأمور بها، ومن الدليل على أنه يسمى خصما أن الخصومة له، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له" فالمضي له من جملة الخصوم، سواء باشر الخصومة بنفسه، أم بوكيله. وانظر كلام التنبيه: في الهدية وقوله: ممن كانت له خصومة،

Sub-topic – Prioritization of Litigants (Travelers, Women, Muslims, Non-Muslims)

Mas'alah: How should the judge prioritize litigants in court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6672)

المستحب: للقاضي أن يقدم رجلا إلى مجلس حكمه، يكتب أسماء الحاضرين للدعوى، الأول فالأول. فإذا حضر القاضي وقد حضر هناك جماعة من الخصوم، أو حضروا بعد جلوسه في مجلس الحكم.. فإنه يقدم الأول في الحضور في الحكم؛ لأن له مزية بالسبق، والاعتبار بسبق المدعي في الحضور دون المدعى عليه؛ لأن الحق للمدعي.

Mas'alah: How should a judge prioritize women in the assembly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2036)

فامرأة) أي: ثم بعد المسافر قدم المرأة على غيرها طلبا لسترها نعم إن كثر المسافرون أو النساء قدم بالسبق، ثم بالقرعة كما في بعض كل منهما مع بعضه الآخر. قال في الروضة كأصلها: وينبغي أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم قال البلقيني وهو ممنوع بل هو مختص بالمدعي وتقديمهم رخصة غير واجب، وقيل: واجب واختار في الروضة أنه مندوب وعليه جرى الناظم حيث زاد قوله. (ندبا) فإنه راجع إلى تقديم

المسافر والمرأة)

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants by precedence and lottery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2036)

فسابقا فمن يقرع) أي: ثم بعد المرأة قدم وجوبا السابق لمجلس الحكم والعبرة بسبق المدعي دون المدعى عليه، ثم من خرجت القرعة له فإن عسر الإقراع لكثرتهم كتبت أسماؤهم في رقاع ووضعت بين يديه ليأخذ واحدة واحدة فيسمع دعوى من خرج اسمه ويندب أن يرتب ثقة يثبت أسماء الحاضرين يوم قضائه ليعرف ترتيبهم ويقدم السابق والقارع.)

Mas'alah: How should a judge schedule hearings when there are many litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7650)

فإن كثر الخصوم ولم يتسع مجلس يومه للنظر بين جميعهم، واحتاجوا لكثرة العدد إلى ثلاثة مجالس كان فيهم بين خيارين: أولاهما: أن يجزئ رقاعهم ثلاثة أجزاء ويجعل كل جزء في إضبارة يعرف أسماء من فيها ويقرع بين الأضابير الثلاث، فإذا خرجت القرعة الأولى لأحدها أثبت عليها المجلس الأول، وإذا خرجت الثانية لأخرى أثبت عليها المجلس الثاني، ويثبت على الأخيرة المجلس الثالث. وقدم لمجلس يومه أهل الإضبارة الأولى، وأعلم أهل الإضبارة الثانية أن لهم المجلس الثاني، وأعلم أهل الإضبارة الثالثة أن لهم المجلس الثالث، حتى ينصرف كل واحد منهم لأشغاله ليأتيه في يومه من غير

ترداد فهذا أولى الأمرين. والخيار الثاني: أن يستوقفهم في يومه، وينظر فيه بين من اتسع له مجلسه، فينادي بحضور من خرجت له قرعته وينظر بينه وبين خصمه، ثم ينادي بحضور من خرجت له القرعة الثانية ومن بعدها، حتى يستوعب جميع مجلسه بالنظر بين من خرجت رقاعهم فيه فإذا انقضى المجلس قال لمن بقي منهم عودوا في المجلس الثاني، فإذا عادوا فيه قدمهم على من استأنف الحضور في المجلس الثاني، ونظر بينهم وقدم منهم بالرقاع من تقدمت رقعته، فإذا استوعب مجلسه الثاني وقد بقيت منهم بقية، وعدهم المجلس الثالث، ووعد من استأنف حضور المجلس الثاني إلى المجلس الثالث، فإذا جلس في المجلس الثالث قدم أهل المجلس الأول على أهل المجلس الثاني ثم يفعل على هذا المثال أبدا. وينبغي له إذا كثر الخصوم أن يزيد في عدد مجالسه في كل أسبوع حتى لا يتمادى في أمر الخصوم لتكون مجالسه كافية لجميع الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between a Muslim and a non-Muslim in a court session?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4332)

قوله: فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فوجهان: أصحهما وهو ما أورده العراقيون: أنه يرفع المسلم في المجلس. والثاني: يسوي. ويمكن أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between a Muslim and a non-Muslim in court seating and entry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4333)

وذكر الشيخ في "التنبيه" أنه يقدم المسلم في الدخول ويرفعه في المجلس، وذكر الماوردي في "الحاوي" ما يخالف الفوراني، فقال: وفي التسوية بين المسلم والكافر في المجلس وجهان: أحدهما: يسوي بينهما فيه كما يسوي بينهما في المدخل والكلام. والثاني: يقدم المسلم. انتهى. وهو يدل على أن المدخل والكلام محل اتفاق، وكذلك ذكر صاحب "الاستقصاء" وغيره.

Mas'alah: How should a judge prioritize travelers and residents in court?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3855)

قال الشافعي : رحمه الله , ولا بأس إذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم , وإن جعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد , ويرفق بالمسافرين فلا بأس , وإن كثروا حتى يساووا أهل البلد أسا بهم , لأن لكلهم حقا وينبغي للقاضي أن يجلس في موضع بارز , ويقدم الناس الأول فالأول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره , وإذا قدم الذي جاء أولا وخصمه , وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع إلا منه , ومن خصم واحد فإذا فرغا أقامه , ودعا الذي جاء بعده إلا أن يكون عنده كثير أخر , ويكون آخر من يدعو , ولا يقضي القاضي إلا بعدما يتبين له الحق بخبر متبع لازم أو قياس , فإن لم يبن ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له , ويستظهر برأي أهل الرأي (قال) وإذا أشاروا عليه بشيء ليس بخبر فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضي , ولو كانوا فوقه في العلم لأن العلم لا

يكون إلا موجودا إما خبر لازم , وإما قياس يبينه له المرء فيعقله فإذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجلين إما رجل صحيح العقل غلط عليه من أشار عليه فقال له أنت تجد ما لا نجد فلا ينبغي أن يقبل من مخطئ عنده , وإما رجل لا يعقل إذا عقل فهذا لا@

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman attending the judge's court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3530)

السادس المخدرة لا تحضر مجلس القاضي لأن ضرر إبطال الخدر أعظم من ضرر المرض بل يحضر القاضي أو مأذون من جهته فكل من لا تخرج أصلا إلا لضرورة مرهقة فهي مخدرة أما من لا تخرج إلى العزايا والزيارات إلا نادرا قال القاضي هي أيضا مخدرة وقيل بل هي التي لا تخرج إلا لضرورة وقيل بل هي التي لا تصير مبتذلة بكثرة الخروج وإن كانت تخرج على الجملة وقال القفال يجب إحضار المخدرة لأن الحضور بهذا العذر لا

يبطل التخدر وخالفه جميع الأصحاب فيه

Mas'alah: How are multiple litigants prioritized when they crowd the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5334)

وإذا ازدحم خصوم .. قدم الأسبق، فإن جهل أو جاؤوا معا .. أقرع، ـــــــ والثاني:

لا يقبل، ونسبه الماوردي إلى الأكثرين؛ للمناقضة، فلنفيه البينة ثلاث صور: إحداها: لا بينة لي حاضرة، فإذا أحضرها .. سمعت جزما. الثانية: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة، ثم يأتي ببينة، والأصح في (أصل الروضة) سماعها. الثالثة: لا بينة لي، وهي صورة الكتاب، فلو قال: شهودي عبيد أو فسقة، ثم يأتي بأحرار عدول .. قبلت شهادتهم إن مضى زمان يمكن فيه العتق والاستبراء، كذا قاله الشيخان. وينبغي القبول وإن لم يمض الزمان كما لو قال: لا بينة لي؛ لأنه قد لا يطلع على الحرية والعدالة، ثم يطلع عليهما. ولو قال: كل بينة أقيمها باطلة أو كاذبة أو بينة زور، ثم أحضرها .. قبلت في الأصح؛ لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف وتذكر. والثاني: لا؛ للمناقضة، إلا أن يذكر لكلامه تأويلا، ككنت جاهلا أو ناسيا، ونسبه الماوردي والروياني إلى الأكثيرين. فرع: قال المدعي للمدعى عليه: أبرأتك من اليمين .. سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى، وله استئناف الدعوى وتحليفه، كذا قاله الشيخان. قال ابن الرفعة: يظهر أنه لا تسوغ الدعوى عليه ثانيا؛ لانقطاع الخصومة. قال: (وإذا ازدحم خصوم .. قدم الأسبق) ؛ لأنه أحق من المتأخر بسبقه، والاعتبار بسبق المدعي دون المدعي عليه. قال: (فإن جهل أو جاؤوا معا .. أقرع) ؛ قطعا للمنازعة، فإن آثر بعضهم بعضا .. جاز، فإن كثروا وعسر الإقراع .. كتب أسماءهم في رقاع ووضعت بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on seating a Muslim above a non-Muslim in court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1857)

ويرفع في المجلس) جوازا (مسلما على كافر) بأن يجلس مثلا المسلم أقرب إليه كما جلس علي – رضي الله عنه – بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان

خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تساووهم في المجلس» رواه البيهقي في سننه. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى قال في الأصل: ويشبه أن [حاشية الرملي الكبير] قوله أصحهما في الأنوار الأول) وهو الراجح [الطرف الثالث في التسوية بين الخصمين] (الطرف الثالث في التسوية بين الخصمين) (قوله وطلاقة وجه) أي ودخول عليه قال البلقيني محله فيما إذا جاء معا ولم يكن للمدعي إلا خصم واحد ولم يكن من أهل بيت القاضي ودخل في حاجته فإن حضر بطلب إحضار خصمه أدخله ولو كان وحده؛ لأنه ليس مقام دعوى وإن كان للمدعي خصوم فدخل مع أحدهم وتأخر الباقون لم يمنع ذلك وفي الأم وإذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يستمع إلا منه ومن خصم واحد فإذا فرغا أقامه ودعا الذي جاء بعده إلا أن يكون عنده كبير أخذ قال وفي النص الإشارة إلى ما قررناه، وإن كان من أهل بيت القاضي ممن يدخل عليه لمصلحة فعرضت له به حاجة فطلب لها لم يحرم لكن الأولى للقاضي إذا ظهر له أنه مع خصم له أن يمتنع عن طلبه ذلك الوقف حتى تنفصل الخصومة قال ولم أر من تعرض لذلك. (قوله وقيام لهما) أي إما أن يقوم لهما أو يتركه لهما وقال ابن أبي الدم عندي أنه يكره فإنه قد يكون أحدهما شريفا والآخر وضيعا فإذا قام علما أنه إنما قام للشريف فترك القيام لهما أقرب إلى العدل وأنفى للتهمة وعلى هذا جرى سنن الحكام الماضين فإن دخل ذو هيئة فقام له ظنا أنه لم يأت في خصومة فإما أن يقوم لخصمه كقيامه له أي إن كان ممن يقام له وإما أن يعتذر بأنه لم يشعر بمجيئه مخاصما حكاه عنه في المطلب قال، وهو يؤخذ من منعه من ضيافة الخصمين وقال البلقيني إذا كان أحدهما ممن يعتاد القيام له دون الآخر فينبغي ترك القيام؛ لأنه إذا قام عند دخولهما ظهر للحاضرين وللخصم أن القيام إنما هو للكبير فلا تحصل التسوية قال وهذا أخص مما قاله ابن أبي الدم وقوله وقال البلقيني إذا كان إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يخص أحدهما بشيء

من ذلك) ، وإن اختص بفضيلة لقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] قال أبو عبيد نزلت في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيلوي عن أحدهما ويقبل على الآخر (تنبيه) في الأمثلة إشارة إلى أن التسوية بينهما في الأفعال دون القلب وبه صرح صاحب البحر قال فإن كان يميل إلى أحدهما بقلبه ويحب أن يلحن بحجته على الآخر فلا شيء عليه في ذلك لأنه لا تمكنه التسوية بينهما إلا في الأفعال دون القلب وبه صرح صاحب البحر قال فإن كان يميل إلى أحدهما بقلبه ويحب أن يلحن بحجته على الآخر فلا شيء عليه في ذلك لأنه لا تمكنه التسوية بينهما في ذلك ومقتضى قولهم ومجلس أنه لا يتركهما قائمين وبه صرح الماوردي فقال لا يستمع الدعوى وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه اهـ ما ذكره هو الأولى والأدب (قوله فإن سلم أحدهما انتظر الآخر إلخ) قال البلقيني: ما نقله في أصل الروضة عن الأصحاب وجه ضعيف والأصح أنه يرد السلام ويوجهه إليهما؛ لأن ابتداء السلام سنة كفاية فإذا سلم أحدهما فقد قام بالسنة عن الآخر فجواب الحاكم رد على المسلم حقيقة وعلى الآخر حكما. اهـ. والصحيح ما نقله في أصل الروضة (قوله ثم قال) فتلخص أن ما نسبه الرافعي إلى الأصحاب غلط أوقعه فيه جزم البغوي التابع للقاضي. اهـ. جزم به إبراهيم المروزي وغيره (قوله من أن ابتداء السلام سنة كفاية) فإذا حضر جماعة وسلم أحدهم كفى عن سلام الباقين. (قوله ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم إلخ) نعم لو وكل كل منهما وكيلا وحضر الأربعة مجلس الحكم فالظاهر أنه لو جلس الخصمان على السواء وجلس الوكيلان في مجلس دونهما أو جلس الخصمان وقام الوكيلان أنه يجوز غ وقوله فالظاهر أنه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بأن يجلس مثلا المسلم أقرب إليه) فإن تحاكما من قيام كما هو الغالب قدم المسلم عليه في الموقف ويكون مقدما عليه في حال دخولهما جميعا بخطوات مثلا (قوله قال في الأصل: ويشبه أن

يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير (

Mas'alah: How to prioritize litigants when many travelers appear in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإن كثر عدد المسافرين، لم يبدأ بهم؛ لأنه يتضرر به الآخرون، بل يقدم الأسبق أو يقرع، إن جاءوا معا.

Mas'alah: Should a Muslim be given precedence over a dhimmi in seating?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2333)

والأصح: رفع مسلم على ذمي فيه) أي: في المجلس؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، فيكون مجلس المسلم أقرب من مجلس الذمي، فإن وقفا .. قدم المسلم عليه في الموقف، والثاني: يسوي بينهما؛ لعموم الأمر بالتسوية، وطرد الرافعي بحثا الخلاف في سائر وجوه الإكرام، ونقله ابن الرفعة عن الفوراني و "التنبيه" [3]. (

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing many travellers or women in court?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2335)

ما لم يكثروا) فإن كثروا .. لم يقدموا؛ دفعا للضرر عن المقيمين في الأولى.، وعن

الرجال في الثانية، فيعتبر السبق والقرعة، والمسافرون بعضهم مع بعض كالمقيمين، فيعتبر السبق، والقرعة، وكذا النسوة.)

Mas'alah: How are multiple travelers or women prioritized in court?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=862)

نعم؛ إن كثر المسافرون أو النساء .. قدم بالسبق، ثم بالقرعة؛ كما في بعض كل منهما مع الآخر.

Mas'alah: How are litigants prioritized after women, and how is a lottery conducted in court?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=862)

ثم بعد المرأة يقدم وجوبا السابق لمجلس الحكم، والعبرة بسبق المدعي دون المدعى عليه، ثم من خرجت له القرعة، فإن عسر الإقراع لكثرتهم .. كتب أسمائهم في رقاع ووضعت بين يجيه؛ ليأخذ واحدة واحدة، فيسمع دعوى من خرج اسمه، ويقدم السابق والقارع في خصومة واحدة، فلا يثنى بأخرى؛ دفعا للضرر عن الباقين، فينتظر فراغهم، أو يحضر في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a Muslim over a non-Muslim in seating and other forms of honor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2678)

وله رفع مسلم) على كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام كأن يجلس المسلم أقرب إليه كما «جلس علي – رضي الله عنه – بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لا تساووهم في المجالس» رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي، وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز، وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى. ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة (

Mas'alah: Should a Muslim be given precedence over a dhimmi in seating before the judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي كما جلس علي – رضي الله عنه – بجنب شريح في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي، والثاني يسوي بينهما فيه ويشبه كما في الروضة كأصلها أن يجري الخلاف في سائر وجوه الإكرام وظاهر أنه يأتي على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان. .

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a Muslim litigant over a non-Muslim in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8927)

وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، أي: محقون الدم- قدم المسلم على الكافر في الدخول، ورفعه عليه في المجلس؛ لما روى إبراهيم التيمي قال: رأى علي بن أبي طالب درعا على يهودي، [فقال] [علي] : درعي سقطت يوم كذا، فقال اليهودي: لا أدري ما تقول، درعي وفي يدي، وفي ذلك بيني وبينك قاضي المسلمين، فارتفعا إلى شريح وهو نائب عن علي- رضي الله عنه- فلما رآه قام عن مجلسه، قال بعضهم: فقال له علي: هذا أول جورك، ثم أسند ظهره إلى الجدار، وبعضهم قال: إنه لما قام عن مجلسه أجلسه موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي- كرم الله وجهه-: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك والذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم، واضطروهم إلى أضيق الطرق" .

Mas'alah: How should the judge prioritize litigants in a crowded court session?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3030)

ويقدم مسافرون مستوفزون، ونسوة، وإن تأخروا ما لم يكثروا، ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى. [مغني المحتاج] الحكم يوما ويومين برضاهما، بخلاف ما إذا لم يرضيا. (وإذا) (ازدحم) في مجلس القاضي (خصوم) مدعون (قدم) حتما (الأسبق) فالأسبق منهم بمجلس الحكم إن جاءوا مترتبين وعرف السابق؛ لأنه العدل كما لو سبق إلى

موضع مباح، والعبرة بسبق المدعي دون المدعى عليه؛ لأن الحق للمدعي. تنبيه قال البلقيني: محل وجوب تقديم السابق إذا تعين على القاضي فصل الخصومات، وإلا فله أن يقدم من شاء كما صرحوا به في العلم الذي لا يجب تعليمه (فإن جهل) الأسبق منهم (أو جاءوا معا أقرع) بينهم، وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح، فإن آثر بعضهم بعضا جاز، هذا إذا أمكن الإقراع، فإن كثروا أو عسر الإقراع كتب أسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه ليأخذها واحدة واحدة ويقدم صاحبها، كذا قالاه، وهذا نوع من الإقراع كما صرح به الروياني، وتسمع دعوى الأول فالأول حتما، فإن كان فيهم مريض يتضرر بالصبر لنوبته فالأولى لغيره كما قال الروياني وغيره تقديمه، فإن لم يفعل قدمه القاضي إن كان مطلوبا، ولا يقدمه إن كان طالبا؛ لأن المطلوب مجبور والطالب مجبر. تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض إلا في صورتين أشار للأولى منهما بقوله (ويقدم) ندبا على المختار في زوائد الروضة (مسافرون مستوفزون) أي متهيئون للسفر خائفون من انقطاعهم إن تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف، وأشار للثانية بقوله (و) يقدم (نسوة) على رجال طلبا لسترهن (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي، وفيه تغليب المذكر على المؤنث، وكذا في قوله (ما لم يكثروا) فإن كثروا بل أو ساووا كما في المهذب، أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة. تنبيه أفهم إطلاقه المسافرين والنسوة أنه لا فرق فيه بين كون كل منهما مدعيا أو مدعى عليه، وهو ما بحثه في أصل الروضة وإن نازع فيه البلقيني وقال: إنه مختص بالمدعين، والخناثي مع الرجال كالنسوة، ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به في الأنوار، وإطلاق المصنف النساء يقتضي أنه لا فرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وإن قال الزركشي: القياس إلحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور، وأفهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فيهما، وليس مرادا، بل المريض كما سبق كذلك. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق به من له مريض بلا متعهد،

وتقديم مسلم على كافر، والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا ولو على الكفاية وإلا فالخيرة إلى المفتي أو المدرس (ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت قرعته (إلا بدعوى) واحدة وإن اتحد المدعى

Mas'alah: How should a judge prioritize cases when travelers and residents are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10059)

فصل قال: "وإذا حضر مسافرون ومقيمون ... إلى آخره" (2) 12007 – إذا ازدحم على مجلسه مسافرون ومقيمون، فإن قل المسافرون وهم على (1) إذا: بمعنى إذ. (2) ر. المختصر: 5/ 245.

وفاز، وربما ينقطعون عن الرفاق لو أخروا، فالأصح أن القاضي لو أراد تقديم المسافرين، ورآه رأيا، فله ذلك. وكذلك إذا حضرت النساء مع الرجال وخف أمرهن، بحيث لا يظهر من تقديمهن أثر وضرر، فللقاضي أن يقدمهن حتى ينقضي انكشافهن، ويتميزن عن الرجال. فإن كثر المسافرون والنساء، وكان معظم الضرر على الرجال وأهل الحضر، فلا تقديم، والأمر مردود إلى القرعة إن استووا، وإن سبق بعضهم، فالسبق لمن سبق، وليس له بحق السبق أو القرعة أن يدعي على خصم، ثم بعده على آخر، وإنما يستفيد بهذا خصومة واحدة مع شخص واحد. ولو أراد أن يدعي على خصم واحد دعويين أو ثلاثة قال القاضي: يحتمل ذلك وجهين، ومنشؤهما من تردد في كلام الشافعي واختلاف في كيفية قرائته. قال: "لا يسمع منه في مجلس إلا في حكم واحد" قرا بعضهم إلا في حكم واحد مع التنوين، وموجب هذا ألا يزيد على خصومة

واحدة، وإن اتحد المدعى عليه كما لو تعدد المدعى عليه، وهذا هو القياس، ومنهم من قرا إلا في حكم واحد على الإضافة من غير تنوين، ولا يبعد أن يفهم منه فصل خصومات مع شخص واحد. هذا بعيد. ثم لا مزيد على الثلاث. وهذا فتح باب لا أصل له، فالوجه ألا يزاد على خصومة واحدة بحق السبق والقرعة. ومن أصحابنا من يقول: لا يقدم مسافر ولا امرأة، وليس إلا اتباع السبق أو القرعة. وإذا استبق طلبة العلم، نظر: فإن كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه، فالخيار إلى المعلم، وإن كان مما يجب تعليمه الناس فلو خصص به أقواما فيهم غنية، فهل يجوز له ذلك؟ فعلى وجهين، والأولى المنع من التخصيص؛ فإنه لا يدري من المفلح ومن المتخرج، فليقصد التعميم وإن كان لا يتأتى الجمع في التعلق، فإن أقدار الطلبة يوجب أن يخصصوا بما يليق بمناصبهم، فعند ذلك يقع السبق أو القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on seating priority according to the majority of jurists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2135)

قلت: هذا المنقول عن الماوردي، حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء. وعن مالك – رضي الله عنه: أنه أحق، فمقتضى كلامه: أن الشافعي وأصحابه، من الجمهور – رضي الله عنهم –. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a Muslim over a dhimmi in seating before the judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2028)

(والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي، والثاني يسوي بينهما فيه ويشبه كما في الروضة كأصلها أن يجري الخلاف في سائر وجوه الإكرام وظاهر أنه يأتي على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان

Mas'alah: What is the rule regarding precedence when multiple litigants come to the judge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1850)

قوله: "إذا تساوق المدعون إلى مجلسه فالسبق لمن سبق" [7]، فاستعماله التساوق (1) ساقط من (أ) و (ب) . (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 223/ أ. (3) في (ب) : (لها) . (4) أما الأول فلم أعثر عليه، وأما الثاني فرواه أبو أحمد الحاكم في "الكنى" كما في التلخيص: 4/ 193، وابن الجوزي في العلل المتناهية 2/ 142، من طريق أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، قال: عرف علي – رضي الله عنه – درعا له مع يهودي، فقال: يا يهودي درعي سقطت مني ... فذكره مطولا. وقال أبو أحمد الحاكم: "منكر" ، وقال ابن الجوزي: "لا يصح تفرد به أبو سمير" . ورواه البيهقي في الكبرى: 10/ 230 من وجه آخر من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين ... قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا في مجلسه ... فذكر بغير سياقه مطولا. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 4/ 193: "فيه عمرو بن شمير عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان" ، ونقل عن ابن عسكر أنه قال في كلامه على أحاديث المهذب: "إسناده

مجهول" . (5) الوسيط: 3/ ق 223/ أ. (6) ساقط من (ب) . (7) الوسيط: 3/ 223/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to women in court hearings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2362)

5994 – قول "الحاوي" [ص 661] : (ثم المرأة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 562] : (ونسوة) لإفادته أنه إذا اجتمع مسافر وامرأة .. قدمت المرأة، ولم يتعرض "التنبيه" لتقديم المرأة، وعبارة "أصل الروضة" : لو كان في الحاضرين نسوة ورأى الماضي تقديمهن لينصرفن .. قدمهن على الصحيح، بشرط أن لا يكثرن، وتقديم المسافر والمرأة رخصة غير واجب على الصحيح، ومنهم من يشعر كلامه بالوجوب، واختار النووي أنه مستحب لا يقتصر به على (1) الروضة (11/ 142، 143) . (2) انظر "التنبيه" (ص 253) ، و "الحاوي" (ص 661) ، و "المنهاج" (ص 562) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 214) . (4) الحاوي (ص 661) ، المنهاج (ص 562) ، المستوفز: المستعجل، والوفزة: العجلة. انظر "لسان العرب" (5/ 430) . (5) الروضة (11/ 164) . (6) المنهاج (ص 562) .

Mas'alah: Are women given priority over men in court hearings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4400)

ونسوة) كذلك على رجال، وكذا على خناثى فيما يظهر (

Mas'alah: Are travelers and women given priority in a judge's court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1795)

ويقدم مسافرون مستوفزون، ونسوة، وإن تأخروا، أما في الأولى: فلدفع الضرر عنهم، وأما في الثانية: فلأنهن عورة، ما لم يكثروا، دفعا للضرر عن المقيمين في الأولى، وعن الرجال في الثانية فيتعين (•) السبق والقرعة.

Mas'alah: How are travelers and women prioritized among themselves in court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1795)

فرع: المسافرون بعضهم مع بعض كالمقيمين فيعتبر السبق والقرعة، وكذا النسوة وما أسلفناه في النساء مع الرجال والمسافر مع المقيمين.

Sub–topic – Summoning and Attendance of Litigants

Mas'alah: How does a judge summon a woman to court?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6682)

[فرع استعداء الرجل للحاكم على المرأة]] : وإن استعدى رجل الحاكم على امرأة.. نظرت: فإن كانت برزة – وهي التي تخرج لحوائجها – فإن الحاكم يعدي عليها ويحضرها في مجلس الحكم ويحكم بينهما. وإن كانت مخدرة – وهي التي لا تخرج لحوائجها – لم يكلفها الحاكم الحضور، بل يأمرها أن توكل من ينوب عنها في الخصومة، أو يبعث الحاكم من يحكم بينهما؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن ترجم الغامدية وهي ظاهرة» ، «وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الرجل التي أقر عسيفه أنه زنى بها، وقال: "إن اعترفت فارجمها» . فأمر برجمها وهي غير ظاهرة، وإنما فرق بينهما؛ لأن الغامدية كانت برزة، والأخرى غير برزة." وإن كانت المرأة غير برزة وحضر من يحكم بينها وبين خصمها، وكان الحاكم أو الخصم من غير ذوي رحمها.. فإنه يكون بينه وبينها سترة وتتكلم من ورائها. فإن اعترفت أنها خصمه.. حكم بينهما. وإن قال: ليست هذه خصمي، فإن شهد شاهدان أنها خصمه.. حكم بينهما. وإن لم يكن لها بينة.. كلفت أن تتلفح بإزارها وتخرج من وراء الستر؛ لأنه موضع حاجة. والله أعلم

Mas'alah: When must a Muslim litigant attend court on Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

يحضر الخصم) مجلس الحكم (ولو يهوديا في) يوم (سبت) ونصرانيا في يوم أحد (ومسلما في يوم جمعة لا وقت الخطبة والصلاة) أي خطبة الجمعة وصلاتها فلا يحضر حتى يفرغ منهما

Mas'alah: What is the ruling on summoning a Jew on Saturday and a Muslim on Friday for court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3890)

وإذا توجه الحكم على اليهودي يوم السبت، يكسر عليه سبته، ويحضر مجلس الحكم، ويحضر المسلم الحكم يوم الجمعة قبل أن يصعد الخطيب المنبر، وبعده لا يحضر؛ حتى يفرغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a secluded female defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6768)

فرع آخر لو كان الخصم المدعى عليه امرأة, فإن كانت برزة, والبرزة التي تتظاهر بالخروج في مآربها غير مستخفية فهي كالرجل سواء. وإن كانت مخدرة لا تخرج لحوائجها وأمورها إلا في النادر فالحاكم لا يحضرها بل يبعث إليها مع خصمه من يحكم بينهما في بيتها وتسمى هذه المخدرة خفرة وهي التي لا تتظاهر بالخروج في إرب، وإن خرجت استخفت ولم تعرف ولهذا أصل في الشرع وذلك أن الغامدية

[(12) / (85) أ] اعترفت بالزنا ورجمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رؤوس الملأ ظاهرا لأنها كانت برزة، وقال في قصة العسيف: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها" في موضع مستور لأنها لم تكن برزة.

Mas'alah: Who are considered the residents of a non-thoroughfare alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=957)

(وأهله) أي غير النافذ (من نفذ بابه إليه) لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب إليه

Mas'alah: What is the ruling on summoning a non-secluded woman to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9042)

قال: وإن استعدي على امرأة غير برزة لم تكلف الحضور، بل توكل؛ صرفا للمشقة عنها؛ فإن ضرر إبطال التخدر أعظم من ضرر المرض، ولو كان الشخص مريضا لم يكلف الحضور؛ فهذه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman attending court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10061)

12010 – فأما المخدرة، فنتكلم في وصفها، ثم في حكمها، فأما وصفها: قال (2) قائلون من الأصحاب: هي التي لا تعتاد التبذل بالخروج للحوائج، وإن كانت تخرج إلى العزايا والزيارات، فهذا لا ينتهى إلى التبذل، ولا يناقض التخدير. قال القاضي: الذي عندي أن المخدرة هي التي لا تخرج لحوائجها، ولا تخرج للزيارة والعزايا على اعتياد، فلو خرجت على تردد، لم يبطل تخديرها. والمخدرة عندنا هي التي لا تخرج إلا لضرورة، هذا وصفها. فأما حكمها؛ فقال قائلون: يحضرها المستخلف أو القاضي بنفسه، ولا يكلفها حضور مجلس القضاء. فإن التبرج إذا لم يكن من عادتها يلحق بها ضررا عظيما يزيد على ما يلحق المريض لو تكلف الحضور. (1) أي يستخلف القاضى نائبا عه يذهب إلى المريض حيث هو، فيسمع منه، ويسأله على حسب ترتيب الدعوى، فيكون حضور نائب القاضي ومستخلفه عنده كحضوره هو إلى القاضي. (2) جواب أما بدون الفاء.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a secluded woman to court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3700)

(و) الأصح (أن المخدرة لا تحضر) صرفا للمشقة عنها كالمريض وحينئذ فيرسل القاضي لها لتوكل من يفصل بينهما ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف ولا تحضر برزة من خارج البلد إلا مع نحو محرم أو نسوة ثقات أو امرأة احتياطا لحق الآدمي (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء كتان بأن لا تخرج أصلا أو تخرج نادرا لنحو عزاء أو حمام أو زيارة لأنها غير مبتذلة بهذا الخروج. وأفهم كلامه أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم، وبه صرح

الصيمري في الإفصاح، نعم المريضة كالمخدرة، ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبر مضي سنة، ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها وإلا فهو بيمينه. [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا يسمر داره) أي لا يجوز (قوله: إذا كان يأويها غيره) أي غير أهله لأنهم محبوسون لحقه فيما يظهر (قوله: أرسل إليه ممسوحا) أي وجوبا (قوله: وله هناك نائب) ومنه الباشا إذا طلب منه إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره وإلا وجب عليه إحضاره (قوله: وإن لم يصلح للقضاء) أي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان (قوله: فإن كان فوقها لم يحضره) وينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الإحضار عند توقف خلاص الحق عليه (قوله: أي يعين من طلب خصمه) لعل هذا تفسير باللازم، وإلا فمعنى أعدى أزال العدوان كأشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب (قوله وبه صرح الصيمري) معتمد. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يسمر داره إذا كان يأويها غيره إلخ) قال الأذرعي: ويتجه هنا بعد الإنذار الهجم دون الختم (قوله: ولا يخرج الغير) أي ليس للقاضي إخراج غيره منها كأهله وأولاده كما صرح به الأذرعي (قوله: أو ادعى على غائب إلخ) لعل الشارح إنما قدر لفظ ادعى دون استعدي وإن كان خلاف ظاهر ما مر لأجل قول المصنف الآتي بل يسمع بينته ويكتب إليه إلخ، إذ هذا لا يكون إلا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعداء (قوله: كما علم مما مر) أي في كلام المصنف أول الفصل إذ هذا مفهومه، لأنه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى (قوله: ويغلظ عليها) أي إذ اقتضى الحال التغليظ كما في شرح الروض (قوله: وأفهم كلامه أن كونها) أي المرأة

Mas'alah: What is the ruling on summoning a litigant on Friday and Saturday?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4714)

يوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم مجلس الحكم، لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ من الصلاة، واليهودي يحضر يوم السبت، ويكسر عليه سبته.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is present in the city?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

6059 – قولهم: (وإذا استعدى على حاضر بالبلد .. أحضره) [3] استثنى منه السبكي بحثا من وقعت الإجارة على عينه وكان يعطل حضوره مجلس الحكم حق المستأجر، ذكره في التفسير من "شرح المهذب" ، وأخذه من فتوى الغزالي بعدم حبس من وقعت الإجارة على عينه، وقال: لا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار البرزة وإن كانت متزوجة وحبسها؛ لأن للإجارة أمدا ينتظر، وقد تقدم ذلك، وقيده شيخنا في "تصحيح المنهاج بقيدين:"

Mas'alah: What is the ruling on summoning a secluded woman (mukhaddarah) to court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2394)

6068 – قوله عطفا على ما عبر فيه بالأصح: (وأن المخدرة لا تحضر) [3] ظاهره عدم إحضارها ولو لليمين، وبه صرح "التنبيه" فقال [ص 256] : (فإذا وجب عليها اليمين .. أنفذ إليها من يحلفها) لكن الأصح في "أصل الروضة" في الباب الثالث في

اليمين: أنه يغلظ عليها بالمكان، وتكلف حضور الجامع في الأصح [4]، وقد يفهم ذلك قول "المحرر" : (لا تكلف حضورها مجلس الحكم) [5] لأن ذلك لا ينافي حضورها موضع التغليظ؛ لأنه ليس مجلس الحكم. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا في غير اللعان، فأما إذا جاء الزوج وقذفها .. فإن القاضي يحضرها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه هلال بن أمية، وذكر له عن زوجته ما ذكر، ونزلت آية اللعان .. قال: "ادعوها" فدعيت، ولم يسأل أهي مخدرة أم لا؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وكأنه قال: ادعوها سواء كانت مخدرة أم غير مخدرة، وعلى هذا: تحضر مكان التغليظ قطعا. انتهى. وقد يفهم من اقتصارهما على المخدرة إحضار البرزة ولو من خارج البلد من غير محرم ولا نسوة ثقات، والأصح: أن القاضي يبعث إليها محرما أو نسوة ثقات كالحج، ذكره في "أصل الروضة" [6]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي لا يتعين البعث، بل يأمر القاضي بإحضارها مع محرم أو نسوة ثقات، قال: والمرأة الواحدة هنا كافية للإحضار معها، بخلاف إيجاب الحج؛ لتعلق الحق هنا بالآدمي الطالب. انتهى. (1) الروضة (7/ 69) . (2) الروضة (11/ 295) . (3) انظر "المنهاج" (ص 565) . (4) الروضة (12/ 33) . (5) المحرر (ص 492) . (6) الروضة (11/ 196) .

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of secluded women in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4438)

ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف، ولا تحضر برزة من خارج البلد إلا مع نحو محرم، أو نسوة ثقات، أو امرأة احتياطا لحق الآدمي (وهي من لا يكثر خروجها

لحاجات) متكررة كشراء قطن بأن لا تخرج أصلا، أو تخرج نادرا لنحو عزاء، أو حمام، أو زيارة؛ لأنها غير مبتذلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد. (باب القسمة) أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي إليها؛ ولأن القاسم كالقاضي على ما يأتي وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض، وأصلها قبل الإجماع {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] الآية وقسمته – صلى الله عليه وسلم – للغنائم والحديث السابق أول الشفعة (قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون، أما غير الكامل فلا يقسم له وليه إلا إن كان له فيه غبطة (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الإمام) أو الإمام نفسه وإن غاب أحدهم؛ لأنه ينوب عنه أو المحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته إلا بإذن شريكه. قال القفال: أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الأصح الآتي أن قسمته إفراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه [حاشية الشرواني] وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم في مكانها. اهـ. زاد المغني، وعند الحلف تحلف في مكانها. اهـ. (قوله: يغلظ عليها إلخ.) أي: تكلف المخدرة حضور الجامع للتحليف إذا اقتضى الحال التغليظ عليها. اهـ. أسنى عبارة المغني، ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان، فإن كان أحضرت على الأصح في الروضة. اهـ. (قوله: ولا تحضر برزة إلخ.) عبارة المغني، وغير المخدرة، وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي لكن يبعث إليها محرما لها، أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق كما جرى عليه ابن المقري، وصاحب الأنوار. اهـ. (قول المتن، وهي من لا يكثر إلخ.) (تنبيه) لو كانت برزة، ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبر مضي سنة، ولو اختلفا في كونها مخدرة، فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها، وإلا فهو بيمينه أي: حيث لا بينة لها. اهـ. مغني زاد النهاية، وأفهم كلامه أن كونها في عدة، أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم، وبه صرح الصيمري في الإفصاح نعم

المريضة كالمخدرة. اهـ. قال ع ش قوله: وبه صرح الصيمري إلخ. معتمد. اهـ. (قوله: بأن لا تخرج أصلا) أي: إلا لضرورة شيخ الإسلام، ومغني. [باب القسمة] (قوله: القسمة) بكسر القاف نهاية ومغني. (قوله: أدرجت) إلى قوله ولا يجوز في المغني إلا قوله: وإن غاب أحدهم وإلى قوله وأفتى جماعة في النهاية. (قوله: على ما يأتي) أي في قول المتن وإلا فقاسم إلخ مع شرحه. (قوله: وهي تمييز إلخ) أي لغة وشرعا. اهـ. ع ش. (قوله: والحديث إلخ) والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الإسلام ونهاية ومغني (قول المتن قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم، وللتقليل بالنظر إلى غيرهما. اهـ. بجيرمي. (قوله: أما غير الكامل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه في مبحث الأجرة الآتي وتجب الأجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة؛ لأن الإجابة إليها واجبة والأجرة من المؤن التابعة لها وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له غبطة وإلا فلا يطلبها وإن طلبها الشريك أجيب وإن لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي والمجنون

والمحجور عليه بسفه. اهـ. وفي الرشيدي عن البهجة ما يوافقها (قوله: أي وكيلهم) ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء إن وكله على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه؛ لأنه يحتاط لنفسه وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءا واحدا جاز؛ لأنه يحتاط لنفسه ولموكله أسنى ومغني. (قوله: وإن غاب إلخ) راجع لمنصوب الإمام أيضا. (قوله: أن يأخذ حصته إلخ) أي كاملة أو شيئا منهما؛ لأن كل جزء مشترك، وأحد الشريكين لا يستقل بالتصرف. اهـ. ع ش. (قوله: أو امتناعه إلخ) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر. اهـ. ع ش (قوله: من المتماثل إلخ) وهو راجع لما قبل كلام القفال أيضا أي: إذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو بإذن الشريك. اهـ. رشيدي عبارة سم قوله: من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت عبارته إذا

قلنا القسمة إفراز قال الماوردي: يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والأدهان بإذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان؛ لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد فلم يجز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك. اهـ. ثم ذكر ما قاله القفال. اهـ. سم. (قوله: على الأصح إلخ) الموافق لما يأتي على الأظهر. (قوله: أن قسمته) أي المتماثل. (قوله: وما قبض من المشترك إلخ) ظاهره ولو بإذن شريكه أو امتناعه وقد يؤيده ما يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ثم رأيت قال الرشيدي قوله: وما قبض من المشترك مشترك هذا في نحو الإرث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف) قال في شرح الروض إذا اقتضى الحال التغليظ عليها – (باب القسمة) . (قوله: من المتماثل فقط) راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت وعبارته إذا قلنا القسمة إفراز قال الماوردي: يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والأدهان بإذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان؛ لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد فلم يجز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك

Sub-topic – Record of Proceedings and Documentation

Mas'alah: What is the format of a record of proceedings in a judge's court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6716)

بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان، وهو يلي القضاء من قبل الإمام فلان بن فلان، أو: خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي الإمام فلان بن فلان، أو من يلي القضاء من قبل فلان بن فلان وفلان بن فلان، إذ حكمه الخصمان فلان بن فلان وفلان بن فلان –يعني الخصمين – ويرفع في أسمائهما وأنسابهما حتى يتميزا عن غيرهما، وإن كان يعرفهما.. فالمستحب: أن يحليهما مع ذلك، فادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا وكذا، فأقر له به في وقت كذا وكذا، شهد عليه بذلك فلان وفلان. ولا يحتاج أن يقول: في مجلس حكمه؛ لأن الإقرار يصح في غير مجلس حكمه. ويكتب تحت المحضر: أقر بذلك عندي، ويكتب على رأسه علامة: حسبي الله، أو الحمد لله رب العالمين، أو ما أشبه ذلك. وإن أنكر المدعى عليه، فأقام المدعي البينة بما ادعاه.. حكم له بذلك على ما مضى، فإن سأل المدعي الحاكم الإشهاد له على ذلك.. فهل يلزمه الإشهاد له عليه؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يلزمه الإشهاد؛ لأن للمدعي بالحق بينة، فلا يلزم القاضي تجديد بينة له أخرى. والثاني: يلزمه الإشهاد؛ لأن في إشهاده على نفسه بذلك تعديلا للبينة الأولى وإلزاما لخصمه. فإن سأله أن يكتب له بذلك محضرا.. كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان –ويذكر من ولاه القضاء – فلان بن فلان وفلان بن فلان في مجلس قضائه،

فادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا وكذا فأنكر، فسأل

Mas'alah: What is the format of a record of proceedings for a defendant's oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6717)

الحاكم المدعي البينة فأحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان -يعني الشاهدين - وسأل الحاكم سماع شهادتهما فشهدا بكذا وكذا، وعرف الحاكم عدالتهما لما رأى قبول شهادتهما، فسأل فلان بن فلان أن يحكم له بشهادتهما فحكم له بذلك في وقت كذا، ويكتب العلامة على رأس المحضر، وتحت المحضر: شهدا عندي بذلك. وإن كان للمدعي في هذه والتي قبلها كتاب بالإقرار أو بالشهادة.. جعله القاضي محضرا، وكتب العلامة في رأسه، وكتب تحته: شهد عندي بذلك. فإن لم يكن للمدعي بينة، فحلف المدعى عليه على ما مضى، وسأل المدعى عليه الحاكم أن يكتب له بيمينه محضرا، ليكون له وثيقة حتى لا يدعي عليه بذلك الحق مرة ثانية.. كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان -ويذكر من ولاه القضاء - فلان بن فلان في مجلس حكمه وقضائه، وادعى المدعي على فلان بن فلان بكذا وكذا فأنكره، فطالب القاضي المدعي بالبينة فلم تكن له بينة، ثم طالب المدعي القاضي بإحلاف خصمه فحلفه له -فيذكر كيف حلفه له - في وقت كذا وكذا، ويكتب العلامة على رأسه. فإن نكل المدعى عليه عن اليمين ورد اليمين على المدعي فحلف، وسأل المدعي الحاكم أن يشهد له على ذلك.. لزمه أن يشهد على ذلك؛ لأنه لا حجة له غير الإشهاد. فإن سأله أن يكتب له بذلك محضرا.. كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان -ويذكر من ولاه القضاء - فلان بن فلان في مجلس حكمه، وادعى على فلان

بن فلان بكذا فأنكره، فسأل القاضي المدعي البينة فلم تكن له بينة، فسأل المدعي الحاكم استحلاف المدعى عليه، فعرض عليه اليمين فلم

Mas'alah: What is the ruling on testimony given outside the court session?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله عن مجلس الحكم) قال العراقي وإن كان في البلد

Mas'alah: How should the judge's scribe conduct his work in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7560)

(فصل: مجلس الكاتب وعمله) . فإذا استكتب القاضي من وصفنا، وأحضره مجلس حكمه، وأجلسه في الاختيار عن يساره، ليثبت ما يحكم به من إقرار، أو سماع بينة، أو تنفيذ حكم يذكر فيه المحكوم له، والمحكوم عليه، بأسمائهما، وأنسابهما، وبقدر ما حكم به، وسبب حكمه، من إقرار، أو بينة، وإن حلاهما عند الجهالة بهما كان أولى. والقاضي فيما يكتبه الكاتب من ذلك بين أمرين: إما أن يلقيه عليه، حتى يكتبه من لفظه، أو يكتبه الكاتب بألفاظه والقاضي ينظر إليه، أو يقرأه بعد كتابته، ويعلم فيه القاضي بخطه، ويشهد به على نفسه، ليكون حجة للمتحاكمين. ويكتب الكاتب ذلك على نسختين، تكون إحداهما في ديوان القاضي، والأخرى بيد المحكوم له. فإن قصر القاضي فيما وصفناه كان مفرطا في حقوق ولايته، ومفرطا في حقوق الخصوم، وإن استوفاها سلم من التفريط فيهما.

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a mahdar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

وصفة المحضر أن يكتب: حضر القاضي فلان بن فلان، وهو يومئذ قاضي عبد الله الإمام فلان على بلد كذا في مجلس حكمه وقضائه في موضوع كذا. وسواء كان المحضر على إقرار أو بينة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the court session in a mahdar for an admission vs. evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

وقال أبو حامد الإسفرايني: إن كان على إقرار لم يذكر مجلس حكمه، وإن كان في بينة ذكر؛ لأن سماع البينة حكم، وليس في الإقرار حكم.

Mas'alah: How should witnesses be distinguished in the judge's court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7634)

وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به عن غيرهم ليتميزوا لمن يشهدهم ويستشهدهم، كما تميز القاضي عنهم. ويسلموا على القاضي بلفظ الرياسة عليهم، ويرد عليهم القاضي مجيبا، أو مبتدئا، على تماثل وتفاضل. ويقدم بعضهم على بعض في المجلس، والخطاب، بحسب ما يتميزون به من علم أو فضل، بخلاف الخصوم، الذي تلزمه التسوية بين جميعهم، وإن تفاضلوا. فإن حضروه في غير مجلس الحكم، جلسوا

في مقاعدهم المعروفة في مجلسه، ورتبهم فيه على اختياره، وقطع تنافسهم فيه، فإن التنافس موهن للعدالة. فإن تنافسوا في التقدم في أداء الشهادة كان قدحا في عدالتهم كالتمانع في أدائها. وإن تنافسوا في التقدم في الجلوس لم يقدح في عدالتهم، ما لم يتنابذوا. ويجوز في غير مجلس الحكم أن يحادثهم القاضي ويحادثوه، ويؤانسهم ويؤانسوه بما لا تنخرق به الحشمة، ولا تزول معه الصيانة. فأما حضورهم في مجلس الحكم فعليه وعليهم من التحفظ والانقباض فيه أكثر مما عليهم في غيره. فإن أحب القاضي أن يفردهم عن مجلسه، في موضع معتزل ليستدعوا منه لإقامة الشهادة كان أولى، وكانوا منه بمنظر ومسمع وخص منهم شاهدين بمجلسه ليشهدا ما يجري من الدعاوى والأحكام. وإن أحضرهم جميعا في مجلسه جاز، وكانت ميمنة مجلسه أولى بهم من ميسرته، فإن افترقوا في الميمنة والميسرة جاز وإن كان اجتماعهم أولى ويكون جلوس الكاتب في مجلسه بحيث يواجه القاضي، ويشاهد الخصوم، ويجمع بين سماع كلامه وكلامهم وجلوسه في الميسرة أولى به من الميمنة، لأن حاجة القاضي في الإقبال عليه أكثر منها مع الشهود، وإقباله على ميسرته أسهل عليه من إقباله على ميمنته. وينبغي للقاضي أن يكف عن محادثة الشهود، ويكفوا عن محادثته، ويكون كلام القاضي لهم مقصورا على الإذن في الشهادة، وكلامهم له مقصورا على أداء الشهادة ويغضوا عنه أبصارهم. ولا يلقنهم شهادة، ولا يتعنتهم فيها، ولا يسألهم عن سبب تحملها. فإن أخبروه بسبب التحمل كان أولى إن تعلق به فضل بيان وزيادة استظهار،

وكان تركه أولى إن لم يفد، ولا ينبغي للقاضي أن يستدعيهم للشهادة، ولا ينبغي لهم أن يبدأوا بها إلا بعد استدعائهم لها. والذي يجب فيه أن يستأذن المشهود له القاضي في إحضاء شهوده. فإذا أذن له أحضرهم، وقال لهم القاضي بم تشهدون؟ على وجه الاستفهام، ولم يقل لهم اشهدوا، فيكون أمرا. ويكون القاضي فيه بالخيار بين أن يقول

ذلك للشاهدين فيتقدم من شاء منهما بالشهادة، ولا يحتاج الثاني إلى إذن بعد الأول، وبين أن يقول ذلك لأحدهما فيبدأ بالشهادة، ولا يكون للآخر أن يشهد إلا بعد إذن آخر. ولو بدأ الأول فاستوفى الشهادة، وقال الثاني: أشهد بمثل ما شهد به، لم تصح شهادته، حتى يستوفيها لفظا كالأول، لأنه موضع أداء وليس موضع حكاية.

Mas'alah: What are the four required sections of a mahdar (court record)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7655)

أحدها: صفة الدعوى، بعد تسمية المدعي والمدعى عليه. والثاني: ما يعقبها من جواب المدعى عليه من الإقرار والإنكار. والثالث: حكاية شهادة الشهود على وجهها فإن حكى شهادة أحدهما وإن الآخر شهد بمثل شهادته جاز بخلاف ما لو قاله الشاهد في أدائه ونكره في المحضر لمنعنا منه في الأداء. والرابع: ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنته، ولو ضم إليه ذكر ما أداه الشهود من تاريخ التحمل كان حسنا وإن تركه قضاة زماننا.

Mas'alah: What is the proper wording for proving insolvency in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2422)

قوله: وأما الصيغة فهى أن يقولوا: هو معسر لا يملك إلا قوت يومه، وثوب بدنه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه ينبغي أن يضيف إلى هذا ما يصرفه لسكنى اليوم، فإنه يستثنى أيضا كما نقلناه قبل هذا الموضع بنحو ورقة عن الرافعي. الأمر الثاني: أنه إذا

كان مالكا لما لا يتأتى مصرفه إلى الدين كالمغصوب والغائب، فإن وجوده كعدمه، ولهذا جوزوا له أخذ الزكاة. وحينئذ فيسمع منه إقامة البينة على الإعسار، فلا تتأتى إقامتها بالصيغة المذكورة هنا لأنه مالك، بل يتعين التعبير بالقدرة والوصول ونحوهما، فالغالب أن الشخص لا يعيش طول عمره من غير ظلامة تتعلق به، فينبغي التعبير بما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on a confession made in his court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4323)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من جواز الحكم بالإقرار الواقع في المجلس جزما وأنه لا يخرج على القولين مخالف لما ذكره قبل ذلك في الأدب الخامس، فإنه جزم فيه هناك بحكاية القولين، ولم يتعرض لهذه الطريقة التي جزم بها هاهنا وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه، وذكر نحوه أيضا في كتاب الدعاوي في الكلام عن اليمين وستعرفه. ومخالف أيضا لنص الشافعي في "الأم" : فإنه سوى بين المجلس وغيره، ذكر ذلك في كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" الواقع بعد باب قطع العبد في باب الدعوى والصلح، فقال: قال الشافعي: وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي، فأقر أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم أو غير مجلسه. هذا لفظه. ثم حكى بعد هذا التصوير القولين واختلاف الناس وأقام الدليل عليه. الثاني: أن مراده بقوله: ومنهم من خصص القولين. . . . إلى آخره. أن بعضهم قال: إن الإقرار في الشركاء كالإقرار في المجلس حتى يقضي جزما، وقد ذكره في "الشرح الصغير" بعبارة هي أوضح من هذه، لا جرم أن النووي في "الروضة" عبر بقوله، وقيل: يقضي قطعا.

Mas'alah: Can a person who witnessed a judgment later act on it as a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

ومن حضر في مجلس الحكم؛ فسمع القاضي قضى بشيء لإنسان– له أن يشهد به وإن صار قاضيا بعده هل يقضي [به] ؟ فيه قولان.

Mas'alah: How does a judge record a confession and write a court record in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5441)

الفصل قال أصحابنا: نذكر في هذا الفصل كيف يجتمع عنده الشهادات التي يحتاج إلى ضمها ورفعها، ثم يبين كيفية الضم والرفع، [171/ ب] فإذا تقدم خصمان إلى القاضي، وادعى أحدهما على الآخر، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعاه عليه، فإن اعترف به وسأله المدعي أن يكتب بذلك محضرا كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر مجلس القاضي فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان كما يعرفه القاضي، وإن كان لا يعرفه القاضي كتب: رجل ذكر أنه فلان ابن فلان، ويجليه بالأوصاف التي ذكرنا، وأحضر معه رجلا ذكر أنه فلان ابن فلان ويجليه، وادعى عليه بكذا وكذا، فسأله القاضي عما ادعاه عليه فأقر بجميعه، وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأشهد فيه من حضر القاضي من الشهود، ويلزم القاضي ذلك إذا سأل المدعي، لأنه ربما ينسى القاضي أو يعزل. ومن أصحابنا من قال: الإشهاد يجب بأنه أقر بكذا وكذا، لأنه إن كان مذهبه أنه لا يجوز له الحكم بعلة وربما يجحد بعده فلا يمكنه الحكم بعلة عليه. وإن كان مذهبه جواز الحكم بعلة ربما ينسى أو يعزل فلا يمكنه الحكم به ولا يقبل قوله بعد عزله، وهل يلزمه أن يكتب له محضرا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه، لأنه وثيقة له كالإشهاد. والثاني: لا يلزمه، لأن الشهادة يكفيه فلا حاجة إلى محضر. وقال بعض أصحابنا: إن كان في دين يستوفي عاجلا لا يلزمه الكتبة، وإن كان في دين مؤجل أو في ملك متأبد فهل يلزمه؟ وجهان. وإن أنكر ما ادعاه عليه فسأل القاضي فلان ابن فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان ابن فلان المدعي بينة [172/أ] إن كانت له فأحضر فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان فشهدا عليه بجميع ما ادعى عليه، وإن لم يكن بينة لا يحلف القاضي المدعي عليه إلا بسؤال المدعي، فإذا سأل إحلافه كتب: فسأل فلان ابن فلان المدعي إحلافه فحلفه القاضي فلان ابن فلان بالله الذي لا إله إلا هو فحلف، ويكون هذا المحضر حجة للمدعي عليه فيكتب له بسؤال لئلا يدعي عليه الحق

Mas'alah: What is the ruling on writing a court record when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5442)

في مجلس آخر، ويلزمه الإشهاد عليه، وهل يلزمه كتب المحضر؟ فيه وجهان. وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي وكتب: فنكل المدعى عليه عن اليمين ورد اليمين على المدعى عليه فلان ابن فلان، فحلفه القاضي فلان ابن فلان بالله الذي لا إله إلا هو أنه يستحق عليه ما ادعاه وهو كذا وكذا، وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. وإن سأله أن يحكم له بذلك ويشهد على نفسه يلزمه ذلك فإنه حجة.

Mas'alah: Should a court record mention the judge's session for an admission (iqrar)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5442)

وقد ذكر أبو حامد أنه كان على إقرار لم يذكر مجلس حكمه؛ لأنه ليس في الإقرار حكم بخلاف سماع البينة، وليس لهذا الفرق بينهما وجه؛ لأن الدعوى لا يسمعها القاضي إلا في مجلس حكمه؛ لأنه يتعلق بالإقرار إلزام والإلزام حكم. ثم يذكر اسم المدعي واسم المدعى عليه وما جرى بينهما على ما ذكرنا، وفي السجل يبدأ

Mas'alah: What is the form of judicial compensation for a debt from a deceased person's estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=106)

وصورة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي: عوض فلان بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم لفلان عن جميع ما وجب له في ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وفي تركته من الدين الشرعي الآتي تعيينه فيه الشاهد به مسطور الدين المكتتب عليه بذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المعتاض على استحقاقه حال حلفه في ذمة المدين المذكور وفي تركته لجميع الدين المعين أعلاه وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا المعتبرة في الحكم على الميت شرعا وحكم الحاكم المشار إليه بذلك حكما شرعيا حسبما تضمنه إشهاده بذلك المؤرخ بكذا ما هو ملك مخلف عن فلان وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف

ويحدد عن دينه الثابت المعين أعلاه تعويضا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعي المشار إليه وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة والتفرق بالأبدان عن تراض والإنفاذ لذلك

والإجازة لجميعه وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف ويذكر ثبوت وفاة المدين وأن المعوض ملكه مخلف عنه وأن قيمة المعوض نظير الدين وأنه أشهر ونودي عليه ويكمل ويؤرخ وإن كان التعويض عن صداق فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته وحلف الزوجة على استحقاقها لجميعه ويعوضها منصوب القاضي بإذنه أو يكون للميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وبإذن القاضي عن غير البالغ من إخوته الأيتام الصغار إن كان فإن كان التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق المسألة بحالها يعوض الوصي على الأيتام ويشرح الوصية أو بإذن الحاكم للزوجة عن جميع صداقها الذي تزوجها عليه المتوفى ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن دينها الثابت في ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشرعي ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن الفرض الشرعي المتجمد لها في ذمة زوجها المذكور الذي صرفته في نفقة أولادها لبطنها منه المعوض عليهم المذكورين بإذن الحاكم في النفقة عليهم من ماله والاستدانة على ذمته والإنفاق والرجوع في تركة والدهم المذكور بمقتضى كتاب الإذن الحكمي المحضر من يدها المتضمن لذلك المؤرخ بكذا وثبوت ذلك كله عند الحاكم الآذن المشار إليه وثبوت جريان حلف المعوضة على استحقاق جميع الصداق وجميع الدين وجميع مبلغ الفرض وهو كذا وكذا في ذمة زوجها المذكور وفي تركته حال حلفها وأنها أنفقت الفرض المذكور على أولادها المذكورين وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ويصف العقار المعوض ويحدده ويذكر: أنه مخلف عن زوجها وبيد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبرة من الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة النافية للجهالة وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضة المعين ذلك أعلاه البراءة الشرعية وأن المعوض به المعين أعلاه صار ملكا من أملاك المعتاضة المذكورة وحقا من حقوقها ويذكر ثبوت جريان المعوض به في ملك المدين المتوفى

المذكور إلى حين التعويض ويذكر القيمة والإشهاد والنداء ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How should testimony be recorded when it occurs in the judge's court session?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=698)

وإن وقع الإشهاد على شخص بشيء من الأشياء التي تقع عند الشهود وآل الأمر إلى صدور الإشهاد بذلك الشيء في مجلس الحكم العزيز فهذا الإشهاد لا يخلو إما أن يصدر الكاتب إشهاده بذكر مجلس الحكم العزيز أو يؤخر ذكره عن الإشهاد ويختم به ومثال الأول حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان أو بمجلس الحكم العزيز بين يدي متوليه سيدنا فلان أشهد عليه فلانا أو بين يدي سيدنا فلان الدين أشهد عليه فلانا ومثال الثاني حضر إلى شهوده فلان وأشهد عليه بكذا وكذا أو أشهد عليه فلان شهوده إشهادا شرعيا أو أقر فلان الفلاني إقرارا شرعيا أو تصادق فلان وفلان على كذا وكذا فإذا انتهى الكلام في ذلك إلى آخره كتب قبل التاريخ وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو وقع الإشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بينهما في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني واعتراف المشهود عليه أو المشهود عليهما بذلك لديه أحسن الله إليه ويؤرخ

Mas'alah: What does the judge write on a summons document?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=700)

وصورة ما يكتب القاضي على ورقة الإحضار التي ترفع إليه بطلب غريم للطالب عليه دعوى شرعية ليحضر إلى مجلس الشرع الشريف المطهر بالقلم الغليظ قلم العلامة ومن الحكام من يكتب ليحضر فقط ومنهم من يكتب ليحضر إلى مجلس الحكم العزيز ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس الحكم كما نص عليه في فتاوى قاضي خان ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس القضاء كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية وفي الحقيقة المعنى واحد وإن تغاير اللفظ

Mas'alah: How is a comprehensive court record compiled?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=724)

حسبما يشرح فيه جملة وتفصيلا معينا تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها بما يوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي غده وذلك بعد أن استعرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه واستحضر ما نسب إليه فيه وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تذكر تحقيق وسأله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله تعالى وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل بسؤال من هو جائز المسألة شرعا معتبرا شروطه المعتبرة على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى وأن يحرز ما نقل فيه من المقاصد ويقابل ذلك بأصوله تأكيدا لصحته على أحسن العوائد فامتثل أمره الكريم وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن المتكفل بحصول المراد وعدة الكتب المشار إليها كذا وكذا كتابا والكتاب الأول منها نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب

وكلما انتهى من كتاب يقول الكتاب الثاني الكتاب الثالث وينسخ كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ويكتب ثبوته واتصاله بالحاكم الآذن المشار إليه إلى أن تنتهي الكتب جميعها ثم يقول ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه وصح لديه على الوجه المشروح أعلاه سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بما نسب إليه في هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم والتنفيذ والقضاء والإجازة والإمضاء وغير ذلك مما نسب إليه فيه فتأمل ذلك وتدبره وروى فيه فكره وأمعن فيه نظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك بعد أن ثبت عنده صحة مقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها الموافق لذلك الثبوت الشرعي في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل

Mas'alah: What is the formal structure of a court record (sijill)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=724)

صورة صريح آخر أما بعد حمد الله الذي بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة السهلة وخصه بعموم الرسالة التي أبان بها على الرسل فضله وسلك بنا على سنته من الحق منهاجا قويما هدانا باتباعه إليه صراطا مستقيما صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فهذا ما أشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها سيدنا ومولانا قاضي

القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم الكاتب من سنة كذا وكذا بجميع ما نسب وأضيف إليه في هذا السجل المبارك الذي التمس إنشاؤه منه وصدر بإذنه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب الآتي ذكرها المختصة بمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني مما جميعه بمدينة كذا وعملها وهي كتب الابتياعات والأوقاف والإجارات وغير ذلك شاملا لها فروعا وأصولا ناطقا بثبوتها عليه ابتداء واتصالا حسبما شرح فيه جملة وتفصيلا معينا فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها بأوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنه في اليوم وفي غده يتوالى اتصال ثبوته بالحكام ويشهد بما اشتملت عليه مدا الأيام وذلك بعد أن استعرض سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه وتأملها كتابا كتابا واستحضر ما نسب إليه فيه وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكر تحقيق وسأل الله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل إجابة لسؤال جائز المسألة شرعا معتبرا فيه الشرائط المعبرة على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى وأن يحرر ما نقل فيه من المقاصد وأن يقابل ذلك بأصوله تأكيدا لصحته على أحسن العوائد فامتثل أمره الكريم وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن الشرعي المتكفل بحصول المراد وعدة الكتب المشار إليها كذا وكذا كتابا الكتاب الأول نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد كتاب إلى آخره ويذكر التاريخ ثم يقول بعد ذلك كله فهذه جملة الكتب المنقول مضامينها في هذا السجل من أصولها المشار إليها أعلاه حسبما أذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار إليه ومقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها المضامين المذكورة أعلاه فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه آخره بذلك وأداء

الشهادة عنده وقبولها بما رأى معه قبولها وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه وصح لديه سأله من جاز سؤاله شرعا تقرير مولانا المقر الأشرف العالي الفلاني المشار إليه على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل وتثبيتها وبسطها وتصريفها وتمكينها والحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من

كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل والقضاء بذلك والالتزام بمقتضاه والإجازة والإمضاء والإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب السجل فتأمل ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعا وأقر يد مولانا ملك الأمراء المشار إليه أدام الله نعمته عليه على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل تقريرا صحيحا شرعيا وثبتها تثبيتا كاملا معتبرا مرضيا وبسطها بسطا شاملا شرعيا وصرفها تصريفا تاما نافذا ومكنها تمكينا شرعيا وحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل حكما صحيحا شرعيا نافذا لازما معتبرا مرضيا موثوقا به مسكونا إليه قضى بذلك وأمضاه وأجازه وارتضاه ورتب عليه موجبه ومقتضاه بعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار واجباته المرعية وثبوت ما يتوقف الحكم على ثبوته وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل

Mas'alah: What is the form of a court record concerning the public treasury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=763)

صورة المحاضر المختصة ببيت المال لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد من الأبواب الشريفة السلطانية الملكية الفلانية خلد الله ملك مالكها ونصره وكبت عدوه وقهره مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشريف فلان مكمل العلائم مضمونه كذا وكذا مؤرخ بكذا فحينئذ برز مرسوم المقر الأشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية إلى وكيل بيت المال المعمور بالمملكة المشار إليها وهو فلان الفلاني بامتثال ما برزت به المراسيم الشريفة فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار إليه المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة وتقدم هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة ومن جرت عادته بالوقوف على مثال ذلك ووقفوا جميعا على القرية المذكورة في المرسوم الشريف التي هي من عمل مدينة كذا ومضافاتها وعلى أراضيها وحدودها وفواصلها وحرروا ذلك وأمعنوا النظر فيه فوجدوها تشتمل على أراضي معتمل ومعطل وسقي وعدي وبيادر وأنادر وسهل ووعر وجباب وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق وعلى قائم أشجار مختلف الثمار وغراس مستجد مثمر وغير مثمر ويحدد القرية وأراضيها ثم جعلوا أراضي هذه القرية الداخلة في حدودها كذا وكذا قطعة وذرعوا كل قطعة وأحصوا ذرعها من نواحيها الأربع فكانت القطعة الأولى مربعة متساوية الأطراف ليس فيها تبنيق فكانت قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا فضربوا الذرع الأول وهو كذا في الذرع الثاني وهو كذا فبلغ على حكم الضرب والمساحة قاعدة في ريح كذا وكذا ألف ذراع ثم ذرعوا القطعة الثانية وهي مبنقة مختلفة الأطراف فكان ذرعها من رأسها القبلي شرقا وغربا كذا ومن رأسها الشمالي شرقا وغربا كذا ثم ضربوا الذرعين في بعضهما بعضا فبلغ كذا وكذا ذراعا ثم يذكر ذرع كل قطعة وقطعة كذلك ويذكر حدود كل قطعة على حدة ثم يقول فصارت مساحة أراضي هذه القرية كذا وكذا ذراعا بالذراع الهاشمي أو النجاري أو ذراع العمل ولما وقف شهود القيمة على هذه الأراضي جميعها وعرفوها المعرفة الشرعية وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة شهدوا

Mas'alah: What is the form of a court record describing village lands belonging to the public treasury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=764)

محضر على صورة أخرى يكتب صدر المحضر كما تقدم أولا وهو شهوده الواضعون خطوطهم إلى آخره يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المشتملة على كذا وكذا ويصفها ويحددها ثم يقول بحقوق ذلك كله وأراضيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنها ملك جار في أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا وأن قيمة القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه يوم تاريخه كذا وكذا وأن ذلك قيمة عادلة لها لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا في تاريخ كذا وكذا وذلك بعد أن ورد مرسوم شريف مربع ويذكر مضمونه وتاريخه ويكمل على نحو ما تقدم في الصورة التي قبل هذه

Mas'alah: What is the form of a court record for inspecting village lands and annulling a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=764)

محضر يتضمن الوقوف على أراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف وبطلان البيع فيها وارتجاعها إلى بيت المال لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد مرسوم شريف مربع من الأبواب الشريفة مكمل بالعلائم متوج بالاسم الشريف فلان مؤرخ بكذا وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية على يد المجلس العالي الفلاني أحد البريدية بالأبواب الشريفة مضمون المرسوم الشريف المربع بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية

بالتوجه هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة بالوقوف على قرية كذا وعلى أراضيها وتحرير أمرها وقطع حدودها والقيمة عنها حين برزت المراسيم الشريفة بتقويمها في سنة كذا وبيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان ووقفها وعمل محاضر شرعية بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم وثبوتها لدى الحكام قضاة الإسلام وبناء الأمر في ذلك كله على مقتضى الشرع المطهر في بطلان البيع الصادر فيها من وكيل بيت المال في التاريخ المتقدم وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ورجوعها إلى أملاك بيت المال إذا ظهر

أنها بيعت بدون القيمة العادلة والحكم ببطلان البيع وبطلان الوقف المترتب على ذلك والعمل في ذلك بموجب الشرع الشريف ومضمون المثال الشريف الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية المشار إليه بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف أنه اتصل بالمسامع الشريفة أنه لما قومت قرية كذا في تاريخ كذا وبيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلاني ووقفها حصل التفريط والإهمال في تحرير قيمتها وأنها قومت بدون قيمتها العادلة بنقص فاحش وأنه حصل التدليس على شهود القيمة في أمر أراضيها بمقدار كثير وقد أفتى العلماء ببطلان البيع والوقف المترتب عليه إذا كان الأمر كذلك ومرسومنا للجناب الكريم أن يتقدم أمره لوكيل بيت المال المعمور وللمجلس العالي الفلاني أحد البريدية بالأبوب الشريفة ولأحد الحجاب بالمملكة الفلانية المشار إليها وصحبتهم شهود القيمة وأرباب الخبرة بالأراضي وقيمتها ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه إلى القرية المذكورة والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وجيرة القرية المذكورة من القرى التي حولها المجاورين لها المتاخمين لأرضها وتحرير الأمر فيها وكشفها كشفا شافيا وتحريرا وافيا وعمل محاضر شرعية بقيمتها حين قومت في التاريخ المتقدم وإذا ظهر الأمر في القيمة حسبما ذكر فليحمل الأمر فيه على ما يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ويعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه فقابل مولانا

ملك الأمراء أعز الله أنصاره المراسيم الشريفة بالامتثال والسمع والطاعة وبرز أمره الكريم بتجهيز من ذكر إلى القرية المذكورة فتوجهوا جميعا إليها ووقفوا على أراضيها وحدودها وفواصلها فوجدوها تشتمل على كذا وكذا ويذكر اشتمالاتها وحدودها من جهاتها الأربع وكشفوا عن متحصل مغلاتها حال تقويمها في التاريخ المتقدم فوجدوه كذا وكذا ووقفوا على محضر القيمة القديم فوجدوا أنها قومت يوم ذاك بمبلغ كذا يكون متحصل مغلاتها كذا وكذا في كل سنة وأن القرية إذا كان متحصل مغلاتها في السنة ألف درهم مثلا تكون قيمتها ما يتحصل من مغلها في عشرين سنة فحصل التقويم في التاريخ المتقدم على هذا الحكم ووجدوا متحصل القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه وما قبله لسني كثيرة وما بعده وإلى الآن في كل سنة ما يزيد على مائة ألف وخمسين ألف فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه وحرروه التحرير الشافي أن قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين أعلاه ما مبلغه ثلاثة آلاف درهم القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم وهو نظير ما يتحصل

منها في عشرين سنة ولما جرى الأمر كذلك ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم آخره بذلك وطالعوا به مسامع مولانا ملك الأمراء برز مرسومه الكريم يحمل الأمر في ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني والعمل فيه بما تقتضيه الشريعة المطهرة فتوجهوا إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور إلى بين يدي الحاكم المشار إليه والمحضر القديم وكتاب التبايع وكتاب الوقف المشار إليهن أعلاه فوقف الحاكم المشار إليه على ذلك جميعه وتأمله وتدبره وأمعن فيه فكره ونظره فحينئذ سأله وكيل بيت المال المعمور المشار إليه سماع دعواه الشرعية بذلك فأجاب فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار إليه على فلان المبتاع الواقف المذكور أو على فلان الوكيل الشرعي عن فلان المبتاع الواقف

المذكور أعلاه الثابت توكيله عنه في ذلك شرعا لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي أو على فلان الفلاني منصوب الحكم العزيز بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور أعلاه عن مدينة كذا وعملها يومئذ الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا الثبوت الشرعي أن الأمر جرى في محضر القيمة الأول والثاني على الوجه المشروح فيهما وأنه بمقتضى ما شرح فيهما وقع عقد البيع باطلا وأن الوقف مترتب بطلانه على بطلان البيع وسأل سؤال المدعى عليه المذكور أو وسأل سؤال الوكيل المذكور أو وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بقوله يثبت ما يدعيه فأحضر وكيل بيت المال المعمور المشار إليه شهود القيمة فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة والفحوى في وجه المشترى الواقف المذكور أو في وجه الوكيل المذكور أو في وجه المنصوب المذكور أن قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه بمبلغ ألف ألف وثمانمائة ألف مثلا ما مبلغه ثلاثة آلاف ألف عرف سيدنا الحاكم المشار إليه شهود القيمة المشار إليهم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها وأعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وثبت عنده جريان عقد التبايع الأول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب التبايع المحضر لديه بالقيمة الأولى وإشهاد المشتري الواقف المذكور على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح

في كتاب وقف ذلك المنسوب إليه على ما نص وشرح فيه ثبوتا صحيحا شرعيا وتبين عنده بطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد فعند ذلك سأل وكيل بيت المال الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان المحضر القديم وبطلان عقد البيع وبطلان الوقف

تبعا له المتصل ذلك به الاتصال الشرعي الثابت لديه شرعا فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم ببطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا وبطلان الوقف المترتب على ذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه بطريقه الشرعي حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وإن كان الحكم في غيبة المشتري الواقف فيبقى كل ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد عليه شهود مجلس حكمه وغيرهم ويضع شهود القيمة خطوطهم فيه

Mas'alah: What is the difference between a mahdar and a sijill in judicial documentation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=793)

تذييل اعلم أن الفرق بين المحضر والسجل أن المحضر ذكر ما كان لينبني عليه ما يوجب الحكم والسجل هو تمام ذكر الحكم وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر والمحاضر في التقدير أصول السجلات أي التي تنشأ السجلات عليها وينبغي للحاكم أنه إذا أراد أن يشهد على حكمه أن يحضر الخصمين إلى مجلسه ويشهد الشهود على عينهما ويخبرهم أن هذا هو المحكوم له وهذا هو المحكوم عليه وإذا استعدى الحاكم على خصم ظاهر في البلد يمكن إحضاره وجب وقيل يحضر ذوي الهيئات في داره ويحضر اليهودي يوم السبت ويكسر عليه سبته ومؤنة المحضر على المطلوب وقيل على المدعي وإذا اختفى الخصم بعث من ينادي على باب داره بأنه إن لم يحضر إلى

ثلاث سمر بابه أو ختم فإن لم يحضر بعد الثلاث وسأل المدعي التسمير أو الختم أجابه بعد أن تقرر عنده أنها داره وإذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من نسوة وصبيان

يهجمون عليه على هذا الترتيب ويفتشون عليه فإن كان به عذر شرعي كمرض أو غير ذلك يمنعه من الحضور بعث إليه من يحكم بينهما أو ينصب وكيلا يخاصم عنه فإن وجب تحليفه بعث إليه من يحلفه والأصح أن المخدرة لا تحضر وهي التي لا تخرج إلا لضرورة وكذا من لا تخرج إلا نادرا لعزاء أو زيارة أو حمام وسبيلها كالمريض فإذا حضر نائب القاضي إلى دارها تكلمت من وراء الستر إن شهد اثنان من محارمها أنها هي واعترف بها الخصم وإلا تلفعت بملحفة وخرجت من الستر ومن هو في غير ولاية الحاكم ليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب فكذا على الصحيح بل يسمع بينته ويكتب إليه فإن تعذر فالأصح يحضر من مسافة العدوى فقط بعد البحث عن جهة دعواه في قول الجمهور ولو استعدى على امرأة خارجة عن البلد ففي إحضارها اشتراط أمن الطريق ونسوة ثقات وجهان والأصح أنه يبعث إليها محرما أو نسوة ثقات وإذا ثبت على غائب دين وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه إذا طلب المدعي والأصح أنه لا يطالب المدعي بكفيل والمشهور جواز القضاء على الغائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالى انتهى والله أعلم

Mas'alah: How should a judge order the listing of prisoners' names?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

وإذا أراد الأمين أن يكتب [أسماءهم، قال في "الحاوي" و "البحر" : أقرع [بينه] ،

فمن خرجت قرعته قدم اسمه. وقد نسب الرافعي ذلك إلى "أمالي" أبي الفرج السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses stating they were made witnesses in the judge's court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

وأوجب القاضي أبو الطيب أن يقولا: أشهدنا في مجلس حكمه؛ لأن قول القاضي لا يصح إلا في مجلس حكمه.

Mas'alah: What is the distinction between hearing evidence and accepting an admission in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9076)

قال الماوردي: وفرق بأن سماع [البينة] حكم، وليس في الإقرار حكم. وهذا الفرق ليس له وجه؛ لأن الدعوى لا يسمعها القاضي إلا في مجلس حكمه؛ ولأنه يتعلق بالإقرار إلزام، والإلزام حكم.

Mas'alah: How should a judge record a denial and witness testimony in court documents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9076)

وإن كان المدعى [عليه] قد أنكر، وقامت [عليه] بينة كاملة بالحق، وكانت عادلة- كتب إنكاره، وأنه شهد عليه بالمدعى [به] شاهدان عدلان، ثبت بهما الحق، وأن ذلك

في مجلس الحكم؛ لأن الشهادة لا تسمع في غيره، وحكم تسميتها وعدمها قد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on writing under each witness's signature in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

وفي "تعليق" البندنيجي: أنه يكتب تحت خط كل واحد: شهد عندي بذلك في مجلس حكمي وقضائي.

Mas'alah: How should a judge record a judgment when only the physical description is known?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2461)

6199 - قوله: (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل .. سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا) [3] أي: بالبينة، ولا يكفي في ذلك إقرار من قامت عليه البينة؛ لأن نسب الإنسان لا يثبت بإقراره، كذا في "أصل الروضة" [4]. لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ممنوع؛ لأمور: منها: قولهم في القضاء على الغائب فيما إذا شهد شهود الكتاب على المسمى فيه: لا على عينه: فاعترف المحضر بأن ذلك اسمه ونسبه، أو أنكر ونكل فحلف المدعي على ذلك .. توجه له الحكم، فدل على ثبوت نسبه بإقراره. ومنها: ما عليه العمل من أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه، ويجعل ذلك حجة عليه. ومنها: أن الناس مؤتمنون على أنسابهم، ومن ائتمن على شيء .. رجع إليه فيه. قلت: إنما ذلك فيما عليه لا فيما له، ولو ثبت نسبه

بإقراره .. لا يستحق المسطور الذي أقر فيه لشخص مسمى منسوب بدعواه أنه ذلك المسمى والمنسوب، وليس كذلك، بل لا بد من معرفته بذلك بالبينة، والله أعلم [5].

Sub-topic – Court Location and Venue

Mas'alah: What is the description of the judge's court and what should the judge avoid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3078)

فصل في صفة مجلس الحكم وما يتركه الحاكم ينبغي أن يجلس في أرفق مكان يتسع للخصوم، ومن يتعلق بهم ممن (1) ساقطة من "س" . (2) في "س" : "فتجب" . (3) في "س" : "المطلب" .

يغشى المجلس، ظليلا في الصيف، مهبا للرياح، كنا في الشتاء. ويستحب له أن يشاور، ولا ينبغي أن يبيع ويشتري بنفسه، بل يوكل في ذلك من لا يعرف بأنه وكيله، ولا ينبغي أن يحضر وليمة هيئت له، أو لطائفة من المعتبرين لا يشركهم فيها أحد من العوام، ويحضر ما يشهده من العامة ما يبطل به معنى التخصيص؛ فإن حضوره مشروط بألا يخص بذلك بعض الناس. ومن جاوز حد الشرع من الخصوم نهاه، فإن عاد، زبره، فإن عاد، عزره تدريجا كما يفعله الزوج إذا نشزت زوجته. ولا يقضي مع وجود ما يوجب خللا في البصيرة، أو مللا يمنع التأمل والتثبت في الاجتهاد؛ كالحزن الشديد، والجوع، والعطش، ونحوهما، فإن احتد حدة لا تمنع السداد؛ فإن كان غضبه لله تعالى مع ملكه نفسه فيما يتعلق بحظه، فلا ينافي ذلك ما ذكرناه؛ فإنه عليه السلام حكم للزبير لما أحفظه الأنصاري [1].

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's courtroom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

وليتخذ مكان رفق مجلسا) أي: وليتخذ للقضاء ندبا مجلسا رفيقا بالناس بأن يكون واسعا بارزا مصونا من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان هذا إن اتحد الجنس فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص وينبغي ارتفاع محل جلوسه كدكة وأن يتوجه للقبلة غير متكئ وحسن أن يوضع له فراش ووسادة ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل

Mas'alah: What is the ruling on moving a door further back into an alley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

وإن أراد تأخير بابه إلى صدر الزقاق لم يكن له لأنه يصير متجاوزا لحقه في الاستطراق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the inner house moving his door forward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

فأما صاحب الدار التي في صدر الزقاق إن أراد تقديم بابه جاز إن لم يرد إدخال ما وراء ذلك إلى داره.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's designated place and time for hearings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7388)

فصل) : ثم يقرر أمرين يعتمدها الخصوم في نظره أحدهما أن يجعل مجلس نظره من بعد معروف المكان مخصوصا بالنظر في الأحكام حتى لا يسألوا عنه إن خفي عليهم ولا يعدلوا عنه إن نظر في غير أحكامهم. والثاني: أن يكون زمان نظره معينا عليه من الأيام ليتأهبوا فيه للتحاكم إليه. فإن كثرت المحاكمات ولم يتسع لها بعض الأيام لزمه النظر في كل يوم. ويكون وقت نظره من اليوم معروفا ليكون باقيه مخصوصا بالنظر في أمور نفسه وراحته ودعته. وإن قلت المحاكمات واتسع لها بعض الأيام جعل يوم نظره في الأسبوع مخصوصا بحسب الحاجة فيه من يوم أو يومين أو ثلاثة، معتبرا بقدر الحاجة حتى يستعد الناس للتحاكم فيه. فإن تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه نظر فيه ولم يؤخره. ويختار أن تكون أيام نظره من الأسبوع: السبت والاثنين والخميس.)

Mas'alah: What are the preferred conditions for a judge's court location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7392)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: في أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه "." قال الماوردي: يريد بأرفق الأماكن به أن يكون الموضع إن احتاج فيه إلى الغائط أو البول قدر عليه وإن عطش شرب الماء فيه وإن جاع أكل فيه الطعام، لأنها أحوال لا يستغني القاضي عنها. ويريد بقوله وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه أن يكون الموضع يقي من الحر والبرد والشمس والمطر كثير الضوء حتى يناله أذى فيضجر ولا

سآمة فيمل ليكون على أكمل أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's courtroom and seating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7633)

(مجلس القاضي) : وأما مجلسه في الحكم فيبغي أن يكون فسيحا لا يضيق بالخصوم ولا يسرع فيه الملل ويفترش بساطا، لا يزري، ولا يطغى، ويختص فيه بمقعد ووسادة، لا يشاركه غيره فيهما. وليكن جلوسه في صدر مجلسه، ليعرفه الداخل عليه ببديهة النظر، ولو كان مستقبلا فيه القبلة كان أفضل. ويفتتح مجلسه بركعتين، يدعو بعدهما بالتوفيق، والتسديد، ثم يطمئن في جلوسه متربعا مستندا أو غير مستند.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's court session days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7633)

(يوم جلوسه للحكم) . ويجعل يوم جلوسه للحكم العام معروف الزمان، والمكان، وأول النهار أولى به من آخره. والاعتدال أن يكون له في كل أسبوع يومان إن أقنعا، ولا يخل يوم في كل أسبوع. فإن وردت فيما عداه أحكام خاصة لم يؤخرها، إن ضرت وكان فيها بين أن يستخلف من ينوب عنه في النظر، وبين أن ينظر فيها بنفسه، بعد أن يستكمل الراحة والدعة لئلا يسرع إليه ملل ولا ضجر.

Mas'alah: What is the recommended setting for a judge's court?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1482)

فصل: والمستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب من غير عذر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره" . والمستحب أن يكون المجلس فيسحا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ولا يزاحم فيه الشيخ والعجوز وأن يكون موضعا لا يتأذى فيه بحر أو برد أو دخان أو رائحة منتنة لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وإياك والقلق والضجر وهذه الأشياء تفضي إلى الشجر وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة فإن حكم مع هذه الأحوال صح الحكم كما يصح في حال الغضب ويكره أن يجلس للقضاء في المسجد لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم" 1. ولأن الخصومة يحضرها اللغط والسفه فينزه المسجد عن ذلك ولأنه قد يكون الخصم جنبا أو حائضا فلا يمكنه المقام في المسجد للخصومة فإن جلس في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روى الحسن البصري قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان رضي الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقاء بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما وإن جلس في البيت لغير الكم فحضره خصمان لم يكره أن يحم بينهما لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: اختصم إلى 1 رواه ابن ماجه في كتاب المساجد باب 5.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينهما في بيتي.

Mas'alah: What is the ruling on habitual seating in a street for business?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

قال: (.. كالجالس في شارع لمعاملة) ؛ لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليغشاه الناس، هذا قول أبي عاصم العبادي والغزالي ورجحه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a prison for debt and discretionary punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5300)

وسجنا لأداء حق وتعزير، ـــــــ ويؤخذ من عبارة المصنف: أنة يؤدب من أساء الأدب في مجلسه بما يقتضيه اجتهاده، وله أن يعزر اللدد في الخصومة ومن اجترأ عليه كقوله أنت: تجور أو تميل أو تظلم، والأولى أن يعفو عنه إن لم يحمل على ضعفه، والتعزيز أولى إن حمل عليه. وأما حكم شاهد الزور .. فتقدم في (فصل التعزير) . فائدة: لما ولي قاضي القضاة تقي الدين القشيري .. منع نوابه من ضرب المستترين بالدرة وقال: لايجوز في هذا الزمان؛ لأنه صغار يعير به من يأتي من ذرية المضروب وأقاربه، بخلاف أراذل الناس الذين لا يتأثرون بذلك. قال: (وسجنا لأداء حق وتعزيز) ؛ لأن عمر اشترى دارا بأربعة آلاف وجعلها سجنا، رواه عبد الرزاق [9213] . وفي (البخاري (: بأربع مئة، وحبس الحطيئة الشاعر لما هجا الزبرقان بن بدر بقوله [من البسيط] : دع المكارم لا ترحل لبغيتها .... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي فسأل

عمر حسانا ولبيدا فقالا: إنه هجاه، فأمر به عمر فحبس في قعر بئر، فمكث أياما، وكتب أبياته التي في (المهذب (وغيره، ثم كلمه فيه عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاصي حتى أخرجه، وهدده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحدا، ثم إنه اشترى منه أعراض المسلمين بأربعة آلاف درهم. وحبس عمر آخر، فكتب إليه وهو في الحبس [من الرجز] : يا عمر الفاروق طال حبسي .... وول مني إخوتى وعرسي في حدث لم تقترفه نفسي .... والأمر أضوى من شعاع الشمس

. . . . . ـــــــ وحبس صبيغا اليمني حين سأله عن الذرايات والمرسلات والنازعات، وضربه ونفاه إلى العراق، وقيل: إلى البصرة. وروي: أن عليا بنى سجنا بالكوفة. وقال بعض العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ما سجنا أحدا، ولم يكن لهما سجن، وجوابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجن بالمدينة في تهمة دم، رواه أبو داوود والترمذى والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة، وقد تقدم فى (باب كيفية القصاص) عند قول المصنف: (ويحبس القاتل) . وروى أبو داوود ايضا: (ان النبى صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شركا فى عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له) . وروى ابن شعبان في كتابه: أنه صلى الله عليه وسلم حكم به. وروى ابن القاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بات في سجن ليلة مظلوما .. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . واستدل القرطبي بقوله تعالى: (تحسبونهما من بعد الصلوة) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) قال ابن المبارك: العقوبة: الحبس. وتقدم في أول (باب الجنايات) عند قول المصنف: (ولو أمسكه فقتله آخر) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمسك الرجل الرجل حتى قتله آخر .. يقتل القاتل، ويصبر الممسك) وروي: (وحبس الممسك) وهو بمعناه. ولما حبس الإمام أحمد .. قال له

السجان: يا أبا عبد الله؛ الحديث الذى يروى في الظلمة وأعوانهم صحيح؟ قال: نعم، قال: فأنا منهم، قال أحمد: أعوانهم من

. . . . . ـــــــــ يأخذ شعرك ويغسل ثوبك ويصلح طعامك، ويبيع ويشتري منك، أما انت .. فمن أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accompanying the debtor instead of imprisonment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

ولو أراد مستحق الدين أن يلازمه بدلا عن الحبس .. مكن، إلا أن يقول: إنه تشق

ويستحب كون مجلسه فسيحا، بارزا، مصونا من أذى حر وبرد، لائقا بالوقت والقضاء، .... ـــــــــ عليه الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس .. فيجيبه.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the judge's courtroom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

قال: (ويستحب كون مجلسه فسيحا، بارزا، مصونا من أذى حر وبرد) ؛ لأن المجلس الضيق يتأذى به الخصوم والمراد بـ (البارز) : أن يصل أليه كل أحد من قوي وضعيف، و (صيانته من الحر والبرد) بأن يكون في الصيف في مهاب الرياح وفي الشتاء في كن. قيل: خير المجالس ما سافر فيه النظر، ولم يتأذ به الجليس إذا حضر.

Mas'alah: What is the recommended setting for a judge's court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1692)

ويستحب أن يكون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد، لائقا بالوقت والقضاء [4].

Mas'alah: What kind of courtroom is recommended for a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3814)

ويستحب: أن يكون المجلس فسيحا؛ لا يتأذى بضيقه الخصوم، ولا يزاحم فيه الشيخ والعجوز.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in his house if it is accessible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5319)

قال أصحابنا: وإذا كان بارزا لا يحتاج مع البروز إلي الاستئذان وإذن، ولو نظر بينهم في داره التي لا يدخلها أحد إلا بإذنه جاز ولم يكره إن قل، لما روي عن أم سلمه- رضي الله عنها- أنها قالت: اختصم إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار في مواريث متقدمة فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في بيتي. وروي أنه كان بين عمرو وأبي كعب- رضي الله عنهما- منازعة فأتيا زيد ين ثابت في بيته فقضي بينهما، وقال لعمر-رضي الله عنه: لو أمرتني لجئتك، فقال: في بيته يؤتي الحكم. ولو كثرت المحاكمات [78/ أ] عدل عن النظر في داره التي تحوج إلي

الاستئذان إلي المجلس الذي وصفناه بالشرطين المتقدمين، وإن كان حكمه نافذا في الأحوال كلها ويكره أن يكون له حاجب علي أن يكون وصول المتحكمين إليه موقوفا علي إذنه؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة" . وروي أن أبا مريم ألأسدي قدم علي معاوية، فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته" . وروي أن عمر –رضي الله عنه – قلد سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– الكوفة، فقضي فيها زمانا بغير حاجب، ثم اتخذ حاجبا، فعزل عمر– رضي الله عنه– حاجبه. ولأنه ربما منع الحاجب ذا ظلامة لهوى، وربما استعجل على الإذن وارتشى.

Mas'alah: What are the suitable conditions for a judge's courtroom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5322)

وأما قول الشافعي –رضي الله عنه–: في أرفق الأماكن به أراد أن يكون في موضع لا يتأذى منه بالشمس والغبار والدخان، والرائحة الكريهة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أبي موسى – رضي الله عنه: إياك والغضب والقلق والضجر، وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر، وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد، وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة، فإن حكم مع هذه الأحوال صح حكمه كما يصح إذا حكم في حال الغضب مع النهي الوارد فيه، وهكذا لا يجلس في موضع ضيق لا تصل إليه العجوز والشيخ والضعيف. وقيل: أراد به أن يكون الموضع إن احتاج فيه إلى البول والغائط قدر عليه،

وإن عطش شرب الماء فيه، وإن جاع أكل فيه الطعام؛ لأنها أحوال لا يستغني القاضي عنها. وقال بعض أصحابنا: يبني له دكة عظيمة في ساحة واسعة، وإن كان على باب داره دكة واسعة يجلس عليها، أو جلس في دهليز داره مفتوح الباب وكان واسعا يراه الناس كان حسنا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: توطأ له فرشة ويجعل له متكأ ويوضع له وسادة ليكون أرفق به وأحبب له عند الحضور حتى لا يمل.

Mas'alah: What does the author say about the judge's spacious and open court?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

قوله: ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا. هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح قبل التي قبلها هنا في الأدب الرابع.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's courtroom?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2325)

ويستحب كون مجلسه فسيحا، بارزا، مصونا من أذى حر وبرد، لائقا بالوقت والقضاء، === قولا لا يعرفه، فصارت شهادة بإقرار، فجرى عليها حكم الشهادات. (والأصح: جواز أعمى)؛ لأن الترجمة تفسير اللفظ، فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة، بخلاف الشهادة، فعلى هذا: يكلف القاضي من حضر السكوت حتى لا يتكلم غير الخصم، والثاني: لا؛ كالشاهد. (واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) كالمترجم، والثاني: لا يشترط؛ لأن المسمع لو غير .. أنكر عليه الخصم والحاضرون، بخلاف المترجم، وهذا

في إسماع كلام الخصم للقاضي، فأما إسماع ما يقوله القاضي وما يقوله الخصم .. فلا يشترط فيه العدد؛ لأنه إخبار محض، قاله القفال، وأقراه [1]. ( )

Mas'alah: What are the recommended qualities of a courtroom?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

(ومجلس الحكم يكون بارزا ... متسعا من وهج حر حاجزا)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's court session being spacious and dignified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1756)

ومجلسا رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا؛ لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة. . ( )

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's courtroom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

ويستحب كونه مجلسه فسيحا) أي واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه من يراه (مصونا من أذى حر وبرد) وريح وغبار ودخان (لائقا بالوقت) من

صيف وشتاء.)

Mas'alah: What are the recommended conditions for the judge's court in summer and winter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

قال الأصحاب: ويستحب أن يكون مجلس حكمه [في الصيف] ظليلا متصلا بمهاب الريح، وفي الشتاء كنينا، وأن يكون في الزمنين بعيدا عن دخان يتأذى به أو رائحة منتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge choosing a comfortable place for court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9951)

11890 - قال: "وجلس في أرفق الأماكن ... إلى آخره" (2) . ينبغي للقاضي أن يرتاد للقضاء موضعا رفيقا، إن كان في الصيف تخير ظلا في مهب الرياح، وإن كان في الشتاء ارتاد كنيفا (3) . وليكن المكان متسعا لا يضيق من الخصوم والمتصلين بهم من غاشية المجلس. وإنما رأينا اختيار مكان موافق للزمان حتى لا تسرع الملالة ولا تظهر بسببه المضرة على القاضي والمرتفعين إليه.

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's courtroom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

(ويستحب كون مجلسه) الذي يقضي فيه (فسيحا) لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد،

Mas'alah: How should the judge's courtroom be protected from heat and cold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's courtroom being seasonally appropriate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

لائقا بالوقت) أي الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف والسكن في الشتاء والخضرة في الربيع، ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كأنه للإشارة إلى تغايرهما كان الأول لدفع المؤذي والثاني لتحصيل التنزه ودفع المكدر عن النفس، فاندفع دعوى أن عبارة أصله أحسن، ومحل ما تقرر عند اتحاد الجنس، فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس، فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذت ثلاثة مجالس قاله ابن القاضي

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's courtroom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2022)

(ويستحب كونه مجلسه فسيحا) أي واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه من يراه (مصونا من أذى حر وبرد) وريح وغبار ودخان (لائقا بالوقت) من صيف وشتاء

Mas'alah: What is the ruling on the judge's place of judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: لا مجلس حكمه) أي: المعد للحكم. اهـ. مغني. (

Sub–topic – Interpreters and Hearing Assistants

Mas'alah: What are the requirements for interpreters and hearing assistants in court?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3082)

وذكر الأصحاب هاهنا وجهين. وإن كان القاضي والخصمان صما، أو كان الخصمان أعجميين، فالوجه: القطع باشتراط العدد، وذكر الأصحاب في المسمع وجهين، وطردهما الإمام في المترجم. وإن كانوا صما، أو كان الخصمان أعجميين، وبالحضرة عدول يعرفون لغة الجميع، وقد أمرهم الحاكم بالمراقبة والإصغاء، انقدح هاهنا وجهان. وإن كانا أعجميين أو أصمين والقاضي سميع، لم يشترط العدد فيمن يترجم كلام أحدهما للآخر، أو يسمعه إياه؛ لأن الحاكم مأمور بالمراقبة والإصغاء، وليست الترجمة والإسماع شهادة محققة، ولذلك يقبلان من غير تقدم دعوى. وقال الأئمة: إن شرطنا العدد في الترجمة والإسماع، ففي لفظ الشهادة خلاف، وإن لم نشرط العدد، فلا بد من العدالة، ولا يشترط لفظ الشهادة، والأصح: أنه كالرواية، فلا يشترط فيه الحرية، وشرائط الشهادة، وإذا شرطنا العدد في الترجمة، فلا بد من الذكورة وإن كانت الدعوى بمال. * * *

Mas'alah: What conditions are required in the court usher?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5306)

ويشترط في النقيب المذكور أن يكون عدلا أمينا عفيفا، واستحب الماوردي أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر، عارفا بمقادير الناس، بعيدا عن الهوى والعصبية. وفي (اللطيف (لابن خيران: يستحب كونه كهلا، كثير الستر على الناس.

Mas'alah: Is a single person sufficient to relay the speech of litigants to the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

ومنها: المسمع للقاضي كلام الخصوم, ولخصوم كلام القاضي, يقبل فيه كلام الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل (القضاء على الغائب) .

Mas'alah: What are the conditions for a court interpreter and the number of witnesses required for translation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1692)

ويتخذ مترجما، وشرطه عدالة وحرية، وعدد إن كانت الترجمة عن الدعوى مطلقا أو عن الإنكار، أو عن الإقرار بغير المال، ولا تثبت حينئذ برجل وامرأتين، بل لا بد من عدلين [2] وإن كانت الترجمة عن الإقرار بالمال تثبت برجل وامرأتين، والأصح جواز ترجمة أعمى إن كان أهل المجلس سكوتا، فإن كان هناك كلام، واحتمل حصول الإلباس بذلك فلا تقبل شهادته بالترجمة قطعا.

Mas'alah: Can a blind person serve as an interpreter in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

فإن كان الخصمان أصمين، يشترط أن يكون المستمع اثنين، وهل يجوز أن يكون المترجم أعمى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كالشاهد. والثاني: يجوز؛ لأنه يستمع ويترجم، والقاضي يراه؛ فلا يحتاج فيه إلى إشارة إلى شخص؛ كما يسمع شهادته فيما لا يحتاج فيه إلى إشارة إلى شخص؛ كما يسمع شهدته فيما لا يحتاج فيه إلى عبارة وإشارة.

Mas'alah: Where should the scribe sit in relation to the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8917)

وفي "الشامل" و "الرافعي" : أنها بين يديه، وكذلك حكاه البندنيجي وقال: لا يجلسه يمينا ولا شمالا.

Mas'alah: What is the proper seating and conduct of witnesses in the judge's court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8918)

قال الماوردي: ويكون مقعدهم في مجلسه متميزا عن غيره، ولا يساويه واحد منهم في مقعده، ولا فيما يختص به من سواد وقلنسوة، وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به، ويسلموا على القاضي بلفظ الرياسة، ويرد عليهم مجيبا أو مبتدئا على تماثل وتفاضل، ويقدم بعضهم على بعض في المجلس والخطاب؛ لما يتميزون به من علم وفضل، وقد يستدل لذلك بما رواه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزلوا الناس منازلهم" .

Mas'alah: Can a blind person serve as a translator in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9084)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي: أنه لا تقبل ترجمة الأعمى فيما يفتقر فيه إلى البصر، وهو وجه حكاه الرافعي والبغوي وصاحب "الكافي" والإمام عن رواية صاحب "التقريب" في منع ترجمته مطلقا لأن الأعمى ليس من أهل نقل الأقوال، ولا نظر إلى تفاصيل الأحوال، وعليه ينطبق قول الشيخ: ولا نقبل شهادة الأعمى إلا في موضعين. لكن الصحيح- وبه جزم الماوردي والقاضي أبو الطيب والروياني-: السماع إذا كلف القاضي المجلس السكوت؛ حتى لا يتكلم إلا المدعي والمدعى عليه؛ لأن الترجمة تفتقر إلى السماع [دون البصر، وشهادة الأعمى مقبولة فيما يتعلق بالسماع] خاصة وإن ردت فيما يتعلق بالبصر.

Mas'alah: What is the ruling on translating the judge's words to the litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9085)

وهذا في الترجمة عن الخصم للقاضي، أما في [الترجمة عما] يقوله

القاضي للخصم، فإنه خبر محض، وليس بشهادة؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عن الحاكم الملزم؛ فيجوز فيها ترجمة الواحد وإن كان عبدا، ويجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للآخر وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring multiple listeners for a deaf judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3011)

تنبيه محل الجواز إذا لم يتكلم في المجلس إلا الخصمان، وإلا لم يجز قطعا كما نقله الزركشي عن الإمام وأقره (و) الأصح (اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه، والثاني المنع؛ لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم، وقضية هذا التعليل أنه لو كان الخصمان أصمين أيضا اشترط العدد قطعا، وبه صرح القاضي الحسين. تنبيه لا بد في المسمع من لفظ الشهادة، فيقول: أشهد أنه يقول كذا، ويجوز أن يكون أعمى قياسا عليه، ويكتفي بإسماع رجل وامرأتين في المال قياسا عليه أيضا، وأشار المصنف بقوله في إسماع قاض إلى التصوير بالنقل عن الخصم إلى القاضي، وأما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم، فلا يشترط فيه عدد؛ لأنه إخبار محض، لكن يشترط فيه الحرية، وكالأصم في ذلك من لا يعرف لغة خصمه أو القاضي، وأشار أيضا بقوله في إسماع قاض إلى أن المراد صمم يسمع معه برفع الصوت. أما إن لم يسمع أصلا لم تصح ولايته كما مر في شرط القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a blind translator in court proceedings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10100)

12051 – وذكر صاحب التقريب وجهين في المترجم الأعمى إذا كان القاضي يكلف

أهل المجلس السكوت، حتى لا يتكلم إلا المدعي والمدعى عليه: أحدهما – أن ذلك لا يجوز؛ لأن الأعمى ليس من أهل نقل الأقوال، فلا نظر إلى تفاصيل الأحوال، وهذا قريب مما ذكرناه من مضبوط الأعمى، والوجه الثاني – أن ذلك مقبول؛ فإن الغرض نقل القول إلى القاضي بحيث لا يستريب في قصد نقل المترجم، وقد ذكرنا في كتاب النكاح وجهين بانعقاد النكاح بحضور أعميين، وذلك أن قلنا: تحمل لا يترتب عليه الأداء، وفي تجويزه خرم قاعدة المذهب، وإبطال معوله في أن الغرض من تحمل الشهادة على النكاح، إقامتها عند مسيس الحاجة إليها.

Mas'alah: What are the conditions for making the litigant hear the judge's words?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4454)

فأما إسماع الخصم ما يقوله القاضي، وما يقوله الخصم، فحكى الروياني عن القفال، أنه لا يشترط فيه العدد، وإذا شرطنا العدد. اشترط لفظ الشهادة على الأصح، فيقول: أشهد أنه يقول كذا، ومن منع، قال: ليست بشهادة محققة، وإذا لم يشترط العدد، اشترطت الحرية على الأصح، كهلال رمضان،

Sub-topic – Equality and Precedence Among Litigants

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving precedence to a Muslim over a non-Muslim in seating?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2036)

لمجلس المسلم رفع جوزا) أي: وجوز للقاضي رفع المسلم على الذمي في المجلس بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي كما «جلس علي – رضي الله عنه – بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لا تساووهم في المجلس» رواه البيهقي في سننه قال الشيخان: ويشبه أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام أي: حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخر)

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in seating, gaze, and speech?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7406)

والوجه الرابع: أن يساوي بين الخصمين في مقعدهما والنظر إليهما وكلامه لهما ولا يخص أحدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام كتب عمر في عهده إلى أبي موسى الأشعري على قضاء البصرة: آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف

في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك فأمره بالتسوية بينهم في وجهه وعدله ومجلسه، وليكن جلوس الخصوم بين يديه جثاة على الركب ليتميز عن جلوس غير الخصوم فيكون أجمع للهيبة.

Mas'alah: Should a judge treat a Muslim and a non-Muslim litigant equally in seating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7636)

وفي التسوية بين المسلم والكافر في المجلس وجهان: أحدهما: يسوي بينهما فيه، كما سوى بينهما في المدخل والكلام. والوجه الثاني: يقدم المسلم في الجلوس على الكافر لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اختصم مع يهودي وجد معه درعا ضاعت منه يوم الجمل، إلى شريح، فلما دخلا عليه، قام شريح عن مجلسه، حتى جلس فيه علي وجلس شريح واليهودي بين يديه فقال علي: لولا أن خصمي ذمي لجلست معه بين يديك لكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تساووهم في المجالس" . ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقدم المسلم على الذمي وجها واحدا ولكلا الوجهين مع ضعفه وجه. فإن اختلف جلوس الخصمين بين يديه، فتقدم أحدهما على صاحبه، كان القاضي بالخيار بين أن يؤخر المتقدم، أو يقدم المتأخر. والأولى أن ينظر: فإن كان المتقدم قد جلس في مجلس الخصوم، وتأخر عنه الآخر، قدمه إليه، وإن كان المتأخر قد جلس في مجلس الخصوم، وتقدم عليه الآخر أخره إليه، حتى يساويا فيه. وقد روي أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تقاضيا إلى زيد بن ثابت في محاكمة بينهما، فقصداه في داره فقال زيد لعمر: لو أرسلت إلي لجئتك، فقال عمر في بيته يؤتى الحكم فأخذ زيد وسادته ليجلس عليها عمر فقال عمر: هذا أول جورك سو بيننا في

المجلس فجلسا بين يديه، ونظر بينهما فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد لأبي: لو عفوت أمير المؤمنين عن اليمين؟ فقال عمر: ما يدري زيد ما القضاء، وما على عمر أن يحلف أن هذه أرض وهذه سماء. ومن عادة جلوس الخصوم، أن يجلسوا في التحاكم بروكا على الركب، لأنه عادة العرب في التنازع، وعرف الحكام في الأحكام. فإن كان التخاصم بين النساء، جلس متربعات، بخلاف الرجال، لأنه أستر لهن. وإن كان بين رجل وامرأة، برك الرجل وتربعت المرأة، لأنه عرف لجنسها فلم يصر تفضيلا لها.

Mas'alah: How should a judge seat the litigants in the courtroom?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

الأول (في المجلس) فيسوي بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الأذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل قرارا من التسويه بينه وبين خصمه

Mas'alah: Is it permissible for a judge to give preference to a Muslim over a non-Muslim litigant in seating?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى عنه إلى السوق فإذا

هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا إلى القاضي شريح فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما قال في الروضة وأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر إذا قلت خصوم المسلمين وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الأسنوي ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد

Mas'alah: How should a judge treat a Muslim and a dhimmi litigant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1493)

بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده "وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ولأنه إذا قدم أحدهما: على الآخر في شيء من ذلك انكسر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته والمستحب أن يجلس

الخصمان بين يديه لما روى عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين القاضي ولأن ذلك أمكن لخطابهما وإن كان أحدهما: مسلما والآخر ذميا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسوي بينهما في المجلس كما يسوي بينهما في الدخول والإقبال عليهما والإسماع منهما والثاني: أنه يرفع المسلم على الذمي في المجلس وأجلس عليا كرم الله وجهه فيه فقال علي كرم الله وجهه لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تسووا بينهم في المجالس "لجلست معه بين يديك ولا يضيف أحدهما: دون الآخر لما روي أن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له: ألك خصم قال: نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يضيفن أحد الخصمين إلا ومعه خصمه "ولأن في إضافة أحدهم إظهار الميل وترك العدل ولا يسار أحدهما: ولا يلقنه حجة لما ذكرناه ولا يأمر أحدهما: بإقرار لأن فيه إضرارا به ولا بإنكار لأن فيه إضرارا بخصمه وإن ادعى أحدهما: دعوى غير صحيحة فهل له أن يلقنه كيف يدعي فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه والثاني: أنه لا يجوز لأنه ينكسر قلب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته وله أن يزن عن أحدهما: ما عليه لأن في ذلك نفعا لهما وله أن يشفع لأحدهما: لأن الإجابة إلى المشفوع إليه إن شاء"

شفعه وإن شاء لم يشفعه وإن مال قلبه إلى أحدهما: أو أحب أن يفلح أحدهما: على خصمه ولم يظهر ذلك منه بقول ولا فعل جاز لأنه لا يمكن التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب ولهذا قلنا يلزمه التسوية بين النساء في القسم ولا يلزمه التسوية بينهن في المحبة والميل بالقلب.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before the judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3511)

الفصل الثالث في التسوية بين الخصمين وفيه مسائل الأولى أن لا يخصص أحد الخصمين بالإذن في الدخول ولا بجواب السلام ولا بمزيد البشر ولا بالقيام ولا بالبداية بالكلام ولا برفع المجلس ولا بالنظر بل إن نظر نظر إليهما أو أطرق وقال عليكما السلام ولو بادر أحدهما بالسلام صبر حتى يسلم الثاني فيجيب معا إلا أن يظهر التقدم فيعذر في الجواب وقيل ينبغي أن يصبر قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه سو بين الخصمين في مجلسك ولحظك فيسوى بين الشريف والوضيع في المجلس إلا أن يكون أحدهما ذميا فيجوز أن يرتفع عليه المسلم على أحد الوجهين لما روي أن عليا رضي الله تعالى عنه دخل مع خصم ذمي له إلى شريح فقام له شريح فقال علي رضي الله تعالى عنه هذا أول جورك ثم أسند علي رضي الله عنه ظهره إلى الجدار وقال أما إن خصمي لو كان مسلما لجلست بجنبه فلا بأس بهذا القدر لأمر الإسلام أما التخصيص بالقيام فقد نهى عنه ثم لا بأس أن يقول القاضي من المدعي منكما فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in greetings and seating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5330)

وجواب سلام، ومجلس، ـــــــ قال: (وجواب سلام) فإن سلما أجابهما معا، وإن سلم أحدهما دون الآخر .. قال للآخر: سلم، أو يصبر حتى يسلم صاحبه فيجيبهما معا. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل، وكأنهم احتملوا طوله للتسوية. وقيل: يجوز ترك السلام مطلقا، واستبعده الإمام، واعترضه في (المهمات) . وقال

الماوردي: إذا حضر الخصمان إلى الحاكم .. سقط عنهما سنة السلام. والواجب أن يسوي بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل إلى أحدهما بقلبه ويحب أن يلهج بحجته على الآخر .. لم يأثم؛ لأنه لا تمكنه التسوية بينهما في ذلك، ولا يستطيع التحرز من الميل والمحبة كما قال صلى الله عليه وسلم في الميل إلى بعض نسائه: (اللهم؛ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك) . قال: (ومجلس) فيجلسهما بين يديه. ويجوز إجلاس الشريفين عن يمينه وشماله؛ ففي (سنن أبي داوود) [3583] عن عبد الله بن الزبير قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) . ولأن النظر إليهما والاستماع لكل منهما حينئذ يكون أسهل، وإذا جلسا .. تقاربا، إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان. ويستحب أن يجلسا بين يدي القاضي على الركب؛ ليتميزا عن غيرهما، ولأنه أهيب، وهي عادة العرب في المخاصمات، والمرأة متربعة كيف كانت؛ لأنه أستر لها. ولا يجوز أن يرتفع الموكل في المجلس عن الوكيل والخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجب اليمين، كذا حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره،

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in the judge's assembly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: آس بين الناس في مدخلك ومجلسك، ولحظك ولفظك، ولا تكن بحيث يطمع الشريف في حيفك، ويأس الضعيف من عدلك.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim judge to sit next to a dhimmi litigant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3826)

وإن كان أحد الخصمين مسلما، والآخر ذميا، فهل يجوز أن يجلس المسلم بجنبه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لقول عمر- رضي الله عنه-: "أس بين الناس" ، وكما يجب التسوية بينهما في الإقبال عليهما والاستماع منهما. والثاني: يجوز؛ لما روي أن عليا- عليه السلام- جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، وقال: لو كان خصمي مسلما لجلست إلى جنبه، ولكني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تساووهم في المجلس" .

Mas'alah: What are the etiquettes of seating litigants before a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5330)

فرع آخر ينبغي أن يبعد مجالس الخصوم منه ليكون أبلغ في الهيبة، وأيضا لا يسبق إليه تهمة أن يشير إلى أحدهما بخلاف الحق، ويكون البساط الذي يجلس عليه متميزا عن بساط الخصوم حتى يكون أهيب له. فرع آخر ينبغي أن لا يحضر مجلسه مع الخصوم إلا من له بالحكم تعلق، [85/ أ] فإننا نستحب ألا يخلو مجلس الحكم من شهود وفقهاء، أما الشهود فليشهدوا بما جرى فيه، وأما الفقهاء للمشاورة على ما ذكرنا. ويمنع أن يحضر مع الخصم من ليس بوكيل له في المخاصمة. فرع آخر قال بعض أصحابنا: يستحب أن يسوي بينهما في مقعدهما والنظر إليهما وكلامه لهما، ولا يخص أحدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام، وليكن جلوس الخصوم بين يديه جثيا على الركب، ليتميز عن جلوس غيرهم فيكون أهيب. وينبغي أن يكون كلام الخصوم مقصورا على

الدعوى والجواب، وكلام القاضي مقصورا على المسألة والحكم.

Mas'alah: What is the ruling on equality between Muslim and non-Muslim litigants in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6728)

عمر: مازلت جائزا مذ دخلنا عليم وعليك يا أمير المؤمنين وهنا يا أمير المؤمنين فاعف أمير المؤمنين ولم يعفيني منها إن عرفت شيئا أخذته بيميني ثم حلف عمر أن النخل كلها لي وما لأبي بن كعب فيها حق فقال: والله إنك لصادق وما كنت تحلف إلا على حق ثم قال عمر لأبي: هي لك بعدما حلفت عليه, وروي أنه قال له بعدما حلفت [12/ 48 أ] لا يرى زيد بن ثابت القضاء بعد هذا اليوم. . . . . وروي أن عليا رضيا الله عنه نازع يهوديا في درع, فتخاصما إلى شريح القاضي فصدره شريح فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلما ما ارتفعت عليه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تسووا بينهم في مجالسهم ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم" قال صاحب "التقريب" : إن صح الحديث وإلا سوى بينهم, واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه وجهان: أحدهما: يسوى بينهما كما في الدخول والكلام والثاني يقدم المسلم لخبر علي رضي الله عنه, ومن أصحابنا من قال: صح الخبر ولا يسوى بينهما وجها واحدا ورواه إبراهيم التميمي مشروحا أن عليا رضي الله عنه عرف درعا له مع يهودي فقال: يا يهودي درعي سقطت مني يوم الجمل فقال اليهودي: ما أدري ما تقول بيني وبينك قاضي المسلمين هذه درعي وفي يدي فانطلقا إلى شريح فلما رآه شريح قام عن مجلسه فأجلسه موضعه فجلس علي وأجلس اليهودي بين يديه فقال علي: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وذكر الخير أورده ابن أبي أحمد وقال: بهذا أقول وروى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الخصمين يقعدان [12/ 48 ب] بين يدي الحاكم" , وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي" واعلم أن المأخوذ عليه أن يسوي بينهما في الأفعال دون القلب فإن كان محبب إلى أحدهما: قلبه ويحب أن يفلح بحجته على الآخر فلا شيء عليه في ذلك لأنه لا يمكنه التسوية بينهما في القلب والقلوب بيد الله تعالى لا يستطاع التحرز من مثلها ومحبتها قال النبي صلى الله عليه وسلم: في القسم بين النساء هذا قسمي فيما أملم وأنت اعلم فيما لا أملك يعني قلبه وحبه لعائشة رضي الله عنها. ويستحب أن يجلس الخصمان بين يديه لما ذكرنا أن عبد الله بن الزبير خاصم عمرو بن الزبير فدخل عبد الله على سعيد بن العاص وعمر بن الزبير معه على السرير فقال سعيد لعبد الله: هنا فقال: لا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال ابن العاص: فإذا جلس الخصمان بين يديه أقبل عليهما بمجامع قلبه وفهمه وعليه السكينة والوقار ولا يمازح الخصم ولا يضاحكه ولا يشير إليه ولا يساره دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in court?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2333)

فصل: ليسو بين الخصمين) وجوبا (في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر، (وقيام لهما) إن قام، وإلا .. سوى بينهما في تركه. (واستماع، وطلاقة وجه، وجواب سلام، ومجلس) وسائر أنواع الإكرام؛ لقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} قال أبو

عبيدة: نزلت في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي، يتلوى عن أحدهما، ويقبل على الآخر، ولأنه إذا فضل أحدهما .. انكسر قلب الآخر، ولحقه الضرر في استيفاء حجته. ومقتضى قوله: (ومجلس) : أنه لا يتركهما قائمين، وبه صرح الماوردي فقال: لا تسمع الدعوى وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه [2]. (

Mas'alah: What are the rulings on equal treatment of litigants by the judge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=641)

فصل: تجب تسوية بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم وإذا حضراه سكت أو قال ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة فإن قال لي حجة وأريد حلفه مكن أولا ثم أقامها قبلت وإذا ازدحم مدعون. ـــــــــ به إذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وإن كان خلاف اعتقاده. "ولو رأى" قاض أو شاهد "ورقة فيها حكمه أو شهادته" على شخص بشيء "أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به" واحد منهما في إمضاء حكم ولا أداء شهادة "حتى يذكر" ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط "وله" أي الشخص "حلف على ما له به تعلق" كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره "اعتمادا على خط نحو مورثه" كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا أن له على فلان كذا أو أداه ما له عليه "إن وثق بأمانته" لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط

إخبار عدل كما فهم منه بالأولى ونحو من زيادتي "وله رواية الحديث بخط محفوظ" عنده أو عند من يثق به وإن لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وحلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لأن الفرع يروي مع حضور الأصل ولا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally in court?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3684)

(وعلى) (7) الحاكم أن يسوي بين الخصمين في مجلسه، ولحظه، وإشارته (8) ، فإن كان أحدهما ذميا، والآخر مسلما، ففيه وجهان. (1) ولا تباع بالدين، لأن بينة صاحب الدين بطلت بإكذاب المحبوس، وبقي إقرار المحبوس بالدار لزيد. (2) (أنها تباع في الدين) : في ب، جـ وفي أأنها في أمين/ ولا يحكم بها لزيد لأن بينة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك، وله بقضاء الدين من ثمنها، فإذا أكذبها المحبوس، سقطت البينة في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين/ المهذب 2: 299. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (لمعينين) : في ب، جـ وفي ألمعسر/ لأنه دفع المال إلى مستحقه، فأشبه إذا كانت الوصية لمعينين/ المهذب 2: 299. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ أي يغرم ما فرقه، لأنه فرق ما لم يكن له تفرقته فغرمه، كما لو فرق ما جعل تفرقته إلى غيره/ المهذب 2: 299. (7) (وعلى) : في أ، ب وفي جـ على. (8) لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من ابتلي بالقضاء بين =

أحدهما: (أنه) (1) يسوي بينهما. والثاني: (أنه) (2) يرفع المسلم عليه.

Mas'alah: Should a judge schedule separate times for men and women litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8923)

وظاهر النص الأول، وهو الصحيح، وبه جزم أكثرهم، [وما ذكره الشيخ] في المسافرين في حالة القلة والكثرة حكى مثله الإمام والبغوي في [اجتماع] النساء [مع الرجال، وحكى الإمام الوجه الآخر فيهن عن الأصحاب، على أنهم قالوا: الأولى للقاضي ألا يشرك بين النساء والرجال] في محل النظر، ويجعل للنساء وقتا، وللرجال وقتا.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8925)

يرفعه على الآخر "." وقد ذكرنا أن عمر كتب إلى أبي موسى: "آس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك" ، وروي أن عمر وأبي بن كعب انطلقا إلى زيد بن ثابت في خصومة في نخل، فلما بلغا الباب، قال عمر: السلام عليك، فقال زيد: وعليك السلام- يا أمير المؤمنين- ورحمة الله وبركاته. فقال عمر: هذا أول جورك، فلما دخلا قال زيد: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر. وهذه مع هذه، ثم قال: لا، بل أجلس مع خصمي. ثم إن أبي بن كعب ادعى عليه النخل، فقال عمر: نخلي وفي يدي. فقال زيد لأبي: هل لك [من] بينة؟ فقال: لا. فقال: [إذن] اعف أمير المؤمنين عن اليمين. فقال

عمر: ما زلت جائرا منذ دخلنا [بقولك] : وعليك السلام يا أمير المؤمنين، [وقولك:] ها هنا يا أمير المؤمنين، واعف أمير المؤمنين، ولو عرفت لي حقا أخذته بيمين، ثم حلف فقال: إي والله إنك لصدوق، وما حلفت إلا على حق. [فقال عمر:] وهي لك.

Mas'alah: What are the two opinions on equality of seating between a Muslim and a non-Muslim in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8927)

وفي "المهذب" و "الحاوي" حكاية وجهين في التسوية بينهما في المجلس: أحدهما: ما ذكره الشيخ هنا وغيره، وهو المختار في المرشد والمذهب

في "تعليق" القاضي الحسين. والثاني: يسوي بينهما [كما يسوي بينهما] في المدخل والكلام. وهذا التعليل منهما يدل على أنه لا خلاف في التسوية في الدخول. وقال الرافعي: يمكن أن يكون الوجهان في رفع المجلس جاريين في سائر وجوه الإكرام، وقد صرح بذلك الفوراني قبله.

Mas'alah: What are the rulings when a principal and agent appear together before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8929)

ولو كان الخصم وكيلا وحضر موكله مجلس المخاصمة، حكى الزبيلي في "أدب القضاء" له: [أنه] يجب أن يكون الوكيل والموكل والخصم مستوين، فلا يجوز أن يكون الموكل بجنب القاضي، [ويقول: وكيلي جالس مع الخصم. وإذا دخل خصم

دون خصم، فقام له القاضي] : إما ظنا منه بأنه لم يأته محاكما، أو جهل ذلك، أو ارتكب المحذور فيه– قال ابن أبي الدم: فإما أن يقوم لخصمه كقيامه له؛ جبرا لما فعله؛ أو يعتذر إليه بأنه قام له ولم يشعر بمجيئه محاكما.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before a judge?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=373)

فصل ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقه وجه وجواب سلام ومجلس والأصح رفع مسلم على ذمي فيه وإذا جلسا فله إن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك وإن أنكر فله أن يقول للمدعي

Mas'alah: How should a judge ensure fairness when admitting litigants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10055)

12003 – ثم اندفع الشافعي في بيان كيفية إدخال الخصمين ورعاية الإنصاف بينهما، فنقول: لا يأذن لأحدهما دون الآخر؛ فإن ذلك يكسر قلب المحجوب، ويغلب على ظنه الميل إلى خصمه، وإذا دخلا عليه، وسلما، رد جواب سلاميهما، وإن سلم أحدهما، فقد أفرط بعض الأصحاب، وقال: لا يرد جوابه، بل يسكت؛ بناء على أنه وضع السلام في غير موضعه؛ فإن القاضي في شغل شاغل، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو كذلك. هذا

وجه. وإن أراد قال لخصمه: سلم، ثم يرد جواب سلاميهما، وهذا عندي سرف، وإن ذكره القاضي، فإن رد جواب السلام محمول على ابتداء أحدهما بالسلام، وهذا مما لا يخفى ولا يظهر ميلا. ثم يسوي بينهما في المجلس ولا يرفع أحدهما على الثاني، وإن كانا متفاضلين إذا كانا مسلمين، أو ذميين، فإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن يسوي بينهما لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا علي سو بين الخصمين في مجلسك ولحظك" ويروى "آس بين الخصمين" (1) . هذا أحد الوجهين. (1) حديث "يا علي سو بين الخصمين في مجلسك ولحظك" ويروى "آس بين الخصمين" .=

والوجه الثاني – أنه يرفع المسلم على الذمي؛ فإنه لو سوى بينهما، كان ذلك نوع مهانة واستذلال، وروي أن عليا كانت له خصومة مع ذمي، فرفعه إلى شريح، فلما دخل عليه، قام له شريح، فقال رضي الله عنه: "هذا أول جورك" ، ثم أسند علي ظهره إلى الجدار، وقال: "أما أن خصمي لو كان مسلما، لجلست بجنبه" (1) . ويسوي القاضي بينهما في النظر، فلا يخصص أحدهما بالنظر، بل يطرق، ولا ينظر، أو ينظر إليهما، ولا يتبسم في وجه واحد، ويتعبس في وجه الآخر، ويجتنب على الجملة ما يشعر بتخصيصه أحد الخصمين بمكرمة، أو إقبال.

Mas'alah: May a Muslim sit next to a dhimmi in the judge's court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

في المسلم هل يجلس بجنب الذمي في مجلس القضاء؟ علي ... 18/ 573

-

Mas'alah: How should a judge seat litigants to ensure equality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2355)

5980 – قولهما: (ومجلس) [2] وهو داخل في إطلاق "الحاوي" الإكرام [3]، أي: يسوي بينهما في المجلس، فيجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إن كانا شريفين، أو بين يديه، وهو الأولى على الإطلاق، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في أن الأول تسوية؛ لأن الجالس على اليمين له مزية، وفي "سنن أبي داوود" ساكتا عليه من حديث ابن الزبير: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم) [4].

Mas'alah: How should a judge treat a Muslim and a non-Muslim litigant in terms of precedence and seating?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2355)

5981 – قول "التنبيه" [ص 253] : (وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا .. قدم المسلم على الكافر في الدخول، ورفعه عليه في المجلس) اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" رفعه عليه في المجلس، ولم يذكرا تقديمه عليه في الدخول [5]، وكذا في "أصل الروضة" ، ثم قال: ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام [6]. قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : فكلام الشيخ لا يوافق بحث الرافعي؛ إذ مقتضاه العموم،

ولا نقله؛ لأنه لم يستثن تقديمه عليه في الدخول. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : في "الإبانة" للفوراني نقل الوجهين في الجميع؛ إذ (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 572) . (2) انظر "التنبيه" (ص 253) ، و "المنهاج" (ص 561) . (3) الحاوي (ص 661) . (4) سنن أبي داوود (3588) . (5) الحاوي (ص 661) ، المنهاج (ص 561) . (6) الروضة (11/ 161) .

قال: ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس والنظر والسلام وغير ذلك، فلو كان كافرا .. فهل يسوي بينهما؛ فيه وجهان، قال: وهذا ظاهر أو صريح في أن الخلاف في الجميع. انتهى. وسبقه إلى نقل ذلك عن الفوراني ابن الرفعة، وكذا في "المهمات" ، وقد عرفت أنه لم يصرح في عبارته بالدخول. قال في "التوشيح" : وقد يقال: لا ينبغي جريانهما في الدخول، بخلاف سائر وجوه الإكرام؛ فإن في تقديم أحد الخصمين في الدخول ريبة ليست في غيره، فإن الخصم يتهم السابق إلى الدخول بالاختلاء بالحاكم في شأنه. قلت: لا يلزم من دخوله قبله الاختلاء بالحاكم، فإذا أذن لهما جميعا .. تقدم المسلم في الدخول إكراما مع دخول الآخر وراءه على أثره من غير مضي زمن يأتي فيه خلوه، وأما تقدمه عليه بزمن يحتمل الخلوة .. فذاك في الحقيقة إذن لأحد الخصمين وحجب للآخر، وهذا لم يقل به أحد. وعبارة الماوردي: أحدهما: يسوي بينهما فيه؛ أي: في المجلس كما يسوي بينهما في المدخل والكلام [1]، وذلك يقتضي أن المدخل والكلام محل اتفاق، وكذا في "الاستقصاء" وغيره. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح: تقديم المسلم في جميع وجوه الإكرام، قال: ولا خلاف أن القاضي لو جابر [2] المسلم بالسلام دون الكافر، والكافر قاطع بأن القاضي يعظم المسلم ويذل الكافر .. فلا يحصل له في خصومته كسر قلب، ومن اقتصر على ذكر الرفع في المجلس .. فلاعتقاده أن الأثر إنما جاء فيه؛ أو لأن الرفع في المجلس مستمر

حال المحاكمة، بخلاف الدخول وغيره مما لا يكون حال المحاكمة. انتهى. قال في "المهمات" : ولو كان أحدهما مرتدا والآخر ذميا .. فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص، والصحيح: أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه، وتعجب شيخنا في "تصحيح المنهاج" من هذا التخريج؛ فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل، ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد [3].

Mas'alah: Should a Muslim litigant be seated higher than a dhimmi in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4396)

(، والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي: المجلس وجوبا عند الماوردي، واعتمده الزركشي كالبارزي، وجوازا عند سليم، وغيره؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى، وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله، وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح أنه قال: وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت معه بين يديك [حاشية الشرواني] إلخ. (قوله: وجوبا) إلى قوله:، واغتفر له في المغني إلا قوله: وإذا استويا إلى المتن، وقوله: أو عبوسة، وقوله: لخبر فيه إلى، ويبعد الرجل، وإلى قوله: ولو قرب أحدهما في النهاية إلا قوله: لخبر فيه، وقوله: ومن ثم إلى وأفهم (قوله: ولا قبل الآخر) عطف على فقط (قوله: ونظر إليهما) أي: إذا اتفق أنه نظر لأحدهما فلينظر للآخر. اهـ. ع ش (قوله: أو بين يديه) أي: يجلسهما بين يديه. اهـ. سم (قوله: وهو الأولى) عبارة الأسنى والمغني، ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا، أو ليكون استماعه إلى كل منهما أسهل، وإذا تجالسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا، وامرأة غير محرم فيتباعدان. اهـ. (قوله: وسائر أنواع الإكرام) معطوف على ما في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: ولا يمزح معه)

أي: أحدهما، وليقبل على الخصمين بقلبه، وعليه السكينة بلا مزح معهما، أو أحدهما، ولا تسار، ولا نهر، ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا. اهـ. مغني، وروض مع شرحه (قوله: والأولى ترك القيام إلخ.) عبارة المغني، وكره ابن أبي الدم القيام لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد يكون شريفا، والآخر وضيعا، فإذا قام لهما علم الوضيع أن القيام لأجل خصمه فيزداد الشريف تيها، والوضيع كسرا فترك القيام لهما أقرب إلى العدل. اهـ. (قوله: لشريف، ووضيع إلخ.) وفي البجيرمي عن سم والزيادي أنه يحرم القيام لهما حينئذ (قوله:؛ لأنه يعلم) أي: الوضيع. اهـ. ع ش (قوله: فبان) أي: الحال بخلافه نهاية (قوله: قام لخصمه، أو اعتذر له) أي: بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة، ويحتمل أن يكون الاعتذار واجبا. اهـ. بجيرمي عن سم والزيادي (قوله: فليسكت حتى يسلم الآخر إلخ.) بقي ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقول له: سلم لأجيبكما أم لا فيه نظر، والأقرب الأول. اهـ. ع ش (قوله: لذلك) أي: للضرورة (قوله: وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى إلخ.) أي: لا ينبغي. اهـ. سم (قوله: فالذي يتجه الرجوع للقاضي إلخ.) ، ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما، وجلس الآخر، وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منهما. اهـ. سم (قوله: بنزول الشريف) أي: موافقته (قوله: تحقيرا، أو إخافة له) أي: للشريف (قوله: بخلاف عكسه) أي: الأمر بنزول الخسيس للشريف (قوله: فليتعين) أي: العكس (قوله: ممنوع) أي: تعين العكس (قوله: الأولى ذلك) أي: العكس (قوله: أي: المجلس) إلى قوله:، واعتمده البلقيني في المغني إلا قوله:، واعتمده الزركشي كالبارزي، وفي النهاية إلا قوله: وجوازا عند سليم، وغيره (قوله: أي: المجلس) بأن يجلس مثلا المسلم أقرب إليه من الذمي أسنى، ومغني (قوله: وجوبا إلخ.) وهو قياس القاعدة الأغلبية أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة. اهـ. مغني (قوله: واعتمده الزركشي إلخ.) ، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز؛ لأنه بعد

منع يصدق بالواجب كما هو القاعدة الأكثرية نهاية (قوله: ليهودي) عبارة المغني لنصراني (قوله: إنه قال وقد ارتفع إلخ.) أي: سيدنا علي كرم الله وجهه (قوله: لو كان خصمي مسلما إلخ.) لعل حكمة قوله: ذلك إظهار شرف الإسلام، ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لإسلام الذمي، وقد كان كذلك. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:، أو بين يديه) أي: يجلسهما بين يديه (قوله: وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى) أي: لا ينبغي (قوله: فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر إلخ.) ، ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما، وجلس الآخر، وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منها، واعتمده الزركشي كالبارزي، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي، والتعبير بالجواز لا ينافيه

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Muslim over a dhimmi in seating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4397)

ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تساووهم في المجالس» ، وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام، واعتمده البلقيني، واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in court?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1793)

فصل: ليسو بين الخصمين، أي وجوبا، في دخول عليه، أي وإن اختلفا حرية ورقا

وشرفا وغيره؛ فلا يدخل أحدهما قبل الآخر، وقيام لهما، أي بأن يقوم لهما أو يترك، واستماع، وطلاقة وجه، وجواب، وسلام، ومجلس، أي وسائر أنواع الإكرام، ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك لأنه ينكسر به قلب الآخر ويمنعه من إقامة حجته، والأصح رفع مسلم على ذمي فيه، يعني في المجلس إكراما له

وفيه قصة في البيهقي حسنة لكن في إسنادها ضعف [511]. والثاني: يسوي بينهما لما سلف؛ ولأنه يسوي بينهما في الإقبال عليهما والاستماع منهما فكذا في المجلس، قال الرافعي: ويمكن أن يكون الوجهان في رفع المجلس جاريين في سائر وجوه الإكرام وقد صرح بذلك الفوراني قبله،

Sub-topic – Multiple Lawsuits in One Session

Mas'alah: What is the ruling on hearing multiple lawsuits in one session?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2036)

في خصومة) واحدة. (فلا يثن) بأخرى دفعا للضرر عن الباقين فينتظر فراغهم أو يحضر في [حاشية العبادي] قوله: لمجلس المسلم رفع جوزا) عبارة المنهج وله رفع مسلم قال في شرحه وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التحبير وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اهـ ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة اهـ وقد يقال كونها أكثرية لا يمنع صحة الاحتجاج بها فتأمله فإن أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها إلا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل (قوله وينبغي أن لا يفرق إلخ) أي فيكفي في التقديم أي بسبب السفر كون المدعي أو المدعى عليه مسافرا وإن كان الآخر مقيما وظاهر أنه إنما يقدم إذا حضر خصمه فلا يؤخر غيره لحضوره والنظر بينهما. (قوله: والعبرة بسبق المدعي إلخ) وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده، ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير تعارض أو بعدها فتقديم الثاني ليس إلا؛ لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الأول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر شرح م ر. (قوله في خصومة

واحدة) عبارة شرح الروض وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر أن المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم عليها نعم إذا تأخر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بعينه فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعليل الخصوم ذكره [حاشية الشربيني] اهـ وقوله وإنما يتصور إقامتها إلخ أي فتثبت بها شهادة الزور بخلاف شهادتها بأنه شهد زورا لاحتمال أنه لم يتعمدها إذ لا يفسق حينئذ بقوله أولا إنما تثبت بإقراره إلخ أي بنفس الإقرار أو الشهادة به هذا هو الذي يظهر فليراجع (قوله: قال الرافعي: إلخ) هذا هو الذي جرى عليه م ر في شرح المنهاج قال ق ل على الجلال فإذا لم يسلم الثاني سقط وجوب الرد على الأول. اهـ. (قوله: يرده عليهما معا إلخ) أي:؛ لأن ابتداء السلام سنة كفاية فإذا سلم أحدهما فقد قام بالسنة عن الآخر فجواب الحاكم رد على المسلم حقيقة وعلى الآخر حكما. اهـ. حاشية شرح الروض. (قوله: ويشبه أن يجري ذلك إلخ) قال في حاشية شرح الروض:

Mas'alah: May a judge hear evidence for only one case per session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يسمع بينة في مجلس إلا في حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذي بعده" .

Mas'alah: What is the first interpretation regarding hearing testimony before the defendant's response?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنها مصورة في حاضر سمعت البينة عليه قبل جوابه عن الدعوى، وهذا قول من أجاز ذلك منهم، فإذا حضر مجلس الحكم بعد سماع البينة عليه أعلمه القاضي أسماء الشهود، وأطرده جرحهم، فإن أثبت ما يوجب سقوط شهادتهم أسقطها، وإلا حكم بها وأمضاها.

Mas'alah: What is the ruling when two litigants are both plaintiff and defendant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

فإن تساويا) بأن كان كل منهما طالبا ومطلوبا كتحاكمهما في قسمة ملك أو اختلفا في قدر ثمن مبيع أو صداق اختلافا يوجب تحالفهما (فأقرب القاضيين) إليهما يتحاكمان عنده (وإلا) بأن استويا في القرب (فالقرعة) يعمل بها (لا الإعراض عنهما) حتى يصطلحا لئلا يؤدي إلى طول التنازع، وهذا من زيادته ونصب أكثر من قاضيين ببلد كنصب قاضيين ما لم يكثروا كذا قيده الماوردي وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on a verdict invalidating the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

في الحكم ببطلان خيار المجلس.

Sub-topic – Addressing Litigants and Courtroom Conduct

Mas'alah: How should a judge address litigants in court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2039)

. (وليسكت أو يقل من الدعوى له فليتكلم) أي: وإذا حضر الخصمان عنده فيسكت حتى يتكلم المدعي منهما أو يقول ليتكلم المدعي منكما بقيد زاده الناظم بقوله. (إن عرت) أي: وجدت. (جهاله) من القاضي له بأن لم يعرف عينه فإن عرف عينه قال له تكلم كذا [حاشية العبادي] قوله إذا عرف الخطأ فيه قطعا) الجوجري مثال ما يخالف النص القاطع ما لو حكم بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات. (قوله: بمخالفته لكتاب أو سنة متواترة أو إجماع) لا يخفى أن هذه الثلاثة لا يلزم أن تفيد القطع بالخطأ. (قوله: «من أجل الدافة عليكم») الدافة الجليس يدفون نحو العدو والدفيف الدبيب صحاح وقاموس. (قوله: لا يتبع أحكام غيره) عبارة الروض فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله أي من القضاة الصالحين للقضاء كما في شرحه وجهان اهـ وبين في شرحه أن المنع مقتضى كلام أصله في الباب الآتي. (قوله: بل إذا رفع إليه نقض) والممنوع إنما هو تتبع قضاء غيره كما مر عن شرح الروض. (قوله من قد فقدت قرينا) أي زوجا. (قوله: مثل الحكم بنفي القصاص في القتل) جعل المحلي في شرح جمع الجوامع قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد من أمثلة القياس الخفي فحينئذ يتجه أن يقال اختلاف أئمتنا في نقض حكم الحنفي بذلك يرجع إلى النظر في هذا القرع هل خالف القياس الجلي أو لا؟ بر. (قوله: في الصور المذكورة) يعني الخمس المذكورة أما

ما خالف نصا أو سنة متواترة أو إجماعا فإنه ينقض بلا نزاع وأضاف ابن المقري لذلك تبعا لغيره ما خالف القياس الجلي فاعتمد النقض فيه ومثل له بنكاح زوجة المفقود لأربع سنين وعبارة المنهاج وإذا حكم باجتهاد، ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي. اهـ. بر. [حاشية الشربيني] قوله: لا استقرار لها) فلو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس شرح الروض. (قوله: هو ما رجحه إلخ) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه

قاله الرافعي والذي قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لا يقول له ذلك لئلا ينكسر قلب الآخر ذكره في الكفاية ولو قال ذلك نقيبه فهو أولى والمدعي. (مكلف ملتزم) للأحكام ولو ذميا ورقيقا وسفيها بخلاف غير المكلف والحربي والمعاهد هذا مقتضى كلامه كغيره والوجه صحة دعوى المعاهد بل والحربي في الجملة فقد مر في الأمان أن الأسير لو اشترى من الحربيين شيئا لزمه أن يبعث إليهم ثمنه وأنهم لو أكرهوه على شراء عين فاشتراها لزمه أن يبعثها إليهم فكيف لا تصح دعواهم بذلك. (قد ادعى أمرا خفيا) وفي نسخة تتبعا ذكر خفي فالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي؛ لأنها أقوى من اليمين الذي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جنبة المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جنبته وقيل: المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمرا بدين أو عين فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف. (مثل) أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء. (أسلمنا معا) فالنكاح باق وقالت: بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الأصح مدع؛ لأن وقوع الإسلامين معا خلاف الظاهر وهي

مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية؛ لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه؛ لأنه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح فما رجحه في الروضة كأصلها في نكاح المشرك من تصديق الزوج مبني على مرجوح والأمناء المصدقون في الرد بأيمانهم مدعون لزعمهم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكن اكتفي بيمينهم؛ لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك وقد ائتمنهم فلا يحسن تكليفهم البينة . (وجاز) لأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما للآخر عليه أو أكثر منه. (جحد حقه) أي: حق الآخر (إن جحدا) أي: الآخر حقه (ثم تقاصصا) بفك الإدغام للوزن وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة فإن كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه [حاشية العبادي] قوله وعلى الثاني إلخ) وفي الروض وشرحه بعد مثل ما هنا وإن قال لها أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الأصح؛ لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني؛ لأنها لا تترك

بالسكوت؛ لأن الزوج يزعم سقوط المهر فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف وسقط المهر. اهـ. (قوله: إذا كان له على الآخر مثله) يفهم تصوير المسألة بالدين. (قوله فإن كان له عليه إلخ) له متعلق بدون وقوله من حقه أي الآخر وقوله بقدره [حاشية الشربيني] قوله: بل والحربي) صرح م ر في شرح المنهاج باشتراط العصمة في المدعي وقال ع ش خرج به الحربي والمرتد ورده الرشيدي في المرتد وقال: أي فرق بين المرتد والزاني المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها فالمراد العصمة ولو بجهة ما. (قوله: في الجملة) أي: بعض الصور كما ذكره وعبارة سم على قول التحفة أن لا يكون حربيا ما نصه قد تسمع دعوى الحربي اهـ. ولعل مراده ما ذكره الشارح. (قوله فكيف إلخ) قد يقال لا تلازم بين لزوم بعث ما ذكره صحة دعواهم لتمكنهم من تصحيحها بعقد الذمة لهم، ثم رأيت في السير أنه لو ترافع إلينا حربيان جاهلان الحكم

بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو صريح في صحة كون الحربي مدعيا ومدعى عليه ولذا كتب بعضهم هنا أن عدم الحرابة لا يشترط في ديون المعاملات. (قوله: الظاهر) قيل المراد به الظن القوي وقيل ما عليه دليل راجع حاشية شرح الروض. (قوله: فالزوج على الأصح مدع) يمكن أن يعكس ما ذكروه من البناء ويقال هي المدعية لزعمها ارتفاع النكاح والظاهر دوامه كذا في حواشي شرح الروض. (قوله: مبني على مرجوح) قال م ر في حواشي شرح الروض: تصديق الزوج هو المعتمد لترجح جانبه، بأن الأصل بقاء النكاح فهو كالأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه فما رجحه الأصل في نكاح المشرك مبني على الراجح وإن اقتضى كلامه هنا خلافه قال البلقيني ومحل الخلاف مجيئهما مسلمين فلو جاءتنا مسلمة، ثم جاء وادعى إسلامهما معا صدقت قطعا اهـ. وقال م ر في شرح المنهاج تصديق الزوج هو المعتمد لترجح جانبه بما مر اهـ. وعبارة ق ل في باب الدعوى المعتمد أن الذي يحلف هو الزوج على هذا أيضا كالثاني كما رجحاه في أنكحة الكفار لقوة جانبه باستمرار النكاح وفي عكس ما ذكر يصدق أيضا. (قوله: مدعون) أي: على الأصح، وأما على القول الثاني فهم مدعى عليهم؛ لأن المالك هو الذي لو سكت تركه شرح الروض ولعل الشارح تركه هنا لعدم اختلاف الموجب تدبر (قوله وإن اختلف الجنس) صريح في أنه يجحد حق الآخر عند اختلاف الجنس والذي في شرح الإرشاد أنه حينئذ يجحد قدر

Mas'alah: What is the meaning of 'ladad' (contentiousness) in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7406)

فإذا تقرر ما وصفنا من آداب مجلسه من هذه الوجوه الخمسة فكان من أحد الخصمين

لدد وفي اللدد تأويلان: أحدهما: أنه شدة الخصومة ومنه قوله تعالى {وهو ألد الخصام} [البقرة: 204] وهذا قول البصريين. والثاني: أنه الالتواء عن الحق ومنه أخذ لدود الفم، لأنه في أحد جانبي الفم،

وقد قال تعالى {وتنذر به قوما لدا} [مريم: 97] وهذا قول البغداديين، فينهى القاضي الخصم عن لدده ولا يبدأه قبل النهي بزجر ولا زبر فإن كف بالنهي كف عنه، وإن لم يكف عنه قابله وغلبه بالزجر والزبر قولا لا يتعداه إلى ضرب ولا حبس. ويكون زجره وزبره معتبرا من وجهين: أحدهما: بحسب لدده. والثاني: على قدر منزلته. فإن لم يكف بالزجر والزبر بعد الثانية حتى عاد إلى ثالثة جاز أن يتجاوز زواجر الكلام إلى الضرب والحبس تعزيرا وأدبا يجتهد رأيه فيه بحسب اللدود وعلى قدر المنزلة. فإن كان في لدده شتم وفحش وكان غمرا سفيها ضربه إما بالعصا أو بالنعل على مقداره. وإن كان لدده تمانعا من الحق وخروجا عن الواجب وكان ساكتا حبسه. فإن جمع في لدده بين الأمرين جاز أن يجمع في تعزيره بين الضرب والحبس. قد تحاكم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزبير مع رجل من الأنصار فلما قال الأنصاري بعد حكمه عليه للزبير في شرب أرضه إنه ابن عمتك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير أمر الماء على بطنه واحبسه حتى يبلغ أصول الجدر فكان قوله أمر الماء على بطنه تعزيزا وفيه نزل قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] وكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم الصدقات فقال له رجل: اعدل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ فكان هذا القول تعزيرا له وفيه نزل قوله تعالى {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} [التوبة: 58] .

Mas'alah: How should a judge respond to the greeting of one litigant when the other has not yet greeted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4330)

قوله: ويسوى بينهما أيضا في جواب سلامهما، فإن سلما أجابهما معا، وإن سلم أحدهما قال الأصحاب: يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما معا، وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل، فإنه يمتنع من انتهاضة جوابا. انتهى كلامه.

Mas'alah: How should a judge respond when only one litigant greets him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1857)

فإن سلم) عليه (أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما) معا إذا سلم وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية قال الزركشي: وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه أحدها يرده على المسلم وحده في الحال ثانيهما بعد الحكم ثالثها يرده عليهما معا في الحال ولم يحك ما نقله الشيخان وجها بل عزاه لبعض الفقهاء يعني من غير أصحابنا. والمختار ما مال إليه الإمام من وجوب الرد عليه في الحال وبه جزم القاضي أبو الطيب وشريح الروياني وغيرهما وصححه الجرجاني وسبقه إلى نحو ذلك الإسنوي ثم قال وما ذكره الشيخان هنا لا يوافق ما جزما به في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية وأجيب بأنهم ارتكبوا ذلك هنا حذرا من التخصيص وتوهم الميل ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الأذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد

رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه (

Mas'alah: What are the rulings on greetings and responding to sneezes in the judge's court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5323)

فرع آخر إذا دخل مجلسه سلم على القوم، وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه، ويرد القاضي جواب السلام، فإن عطس القاضي شمتاه أو أحدهما، وإن عطس أحدهما شمته القاضي أو صاحبه.

Mas'alah: What is the definition of obstinacy (ladad) in legal context?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5337)

الفصل: أراد باللدد شدة اللجاج [90/ ب] والخصومة. وفي اللغة: اللدد الالتواء والميل، يقال: لديد الوادي وهما جانباه لأنهما يكونان ملتويين، وسمي الوجور من أحد الشدقين لدودا؛ لأنه يميل يقال: خصم ألد وخصوم لد. قال الله تعالى: {وتنذر به قوما لدا} [مريم: 97] ، وقال تعالى: {وهو ألد الخصام} [البقرة: 204] ، وهو لا يميل ولا يستقيم على جهة واحدة، ويقال: فلان يتلدد إذا كان يتلفت يمينا وشمالا. فإذا تقرر هذا، فهذا اللدد يوجد من الخصم ويظهر للحاكم من وجوه؛ أحدهما: أن يقول: استحلف الخصم فإذا كان في أثناء التحليف يقول: اقطع فلي بينة، ثم لا يكون له بينة أو يقدمه إلى الحاكم، فإذا أراد أن يحكم يقول: لي بينة، ثم يمضي ويقدمه مرة أخرى، ولا يكون له بينة، فإذا أراد أن يحكم يقول: لي بينة ويتكرر منه ذلك بحيث يعلم أنه

يقصد الإضرار والتعنت، أو يحمله إلى مجلس الحكم ويهرب ثم يعود من الغد ويحمله ثانيا ونحو ذلك، فإذا بان للحاكم ذلك أول دفعة نهاه ولا يبدؤه بزبر ولا زجر، فإن عاد ثانيا زبره وزجره، ويعتبر ذلك من وجهين؛ أحدهما: بحسب لدده. والثاني: على قدر منزلته. فإن عاد ثالثا ضربه أو حبسه تعزيرا يجتهد فيه بحسب اللدد على قدر المنزلة. وقيل: في الأول نهاه، وفي الثاني زبره، وفي الثالث زجره وأغلظ القول، وفي الرابع عزره وهذا حسن عندي، وهو اختيار القاضي الطبري، وإنما يبدأ بالنهي لأنه

Mas'alah: What should a judge say to the litigants when they are seated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2333)

وإذا جلسا) أو قاما بين يديه (.. فله أن يسكت) لأنهما حضرا للكلام (و) له (أن يقول: "ليتكلم المدعي") لأنه ربما هاباه، (فإن ادعى) دعوى صحيحة (1) روضة الطالبين (11/ 157) . (2) الحاوي الكبير (20/ 345) . (3) الشرح الكبير (12/ 494) ، كفاية النبيه (18/ 144) .

Mas'alah: Should the judge wait for the other litigant if only one greets him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر) استشكل بأن القياس عدم انتظاره حملا على أن السلام سنة كفاية فحصوله من أحدهما كأنه منهما. وجوابه بأنه وإن كان سنة كفاية لكن الأفضل تعدده ودفعا لاحتمال أن يرى الآتي به لنفسه مزية على الآخر.

Mas'alah: What should the judge say to the plaintiff regarding the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

وعلى هذا قال الإمام في باب امتناع اليمين: وحق [على] القاضي أن يقول للمدعي: أحلف خصمك إن أردت، وإلا فاقطع طلبتك [عنه] وارتك رفعه إلى مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on informing the defendant of the witnesses' testimony and giving him the opportunity to challenge them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

قال: فإن ثبتوا، استحب أن يقول للمدعى عليه: شهد عليك فلان وفلان، وقد قبلت شهادتهما، وقد مكنتك من جرحهما، أي: إن كان لا يعلم أن له الجرح؛ لأن في ذلك تنبيها له على حفظ حقه وانتفاء التهمة عنه، أما إذا علم أن له ذلك، قال في "المهذب" و "التهذيب" قبيل كتاب الدعاوى: فله أن يقول ذلك، وله أن يسكت.

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff makes a claim in court?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3028)

فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب، [مغني المحتاج] علي، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا شريحا، فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه وجلس شريح أمامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين

يديك ولكن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تساووهم في المجالس» اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان. فقال شريح: ما تقول يا نصراني، فقال ما أكذب أمير المؤمنين الدرع درعي؟ . فقال شريح لأمير المؤمنين هل من بينة، فقال علي: صدق شريح فقال النصراني: إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل المشركين عليه، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. والثاني يسوي بينهما فيه، ويشبه كما في الروضة كأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم، وهو كما قال شيخنا ظاهر إذا قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين. تنبيه لم يبين المصنف أن الخلاف في الجواز أو الوجوب، وصرح صاحب التمييز بالوجوب، وهو قياس القاعدة الأغلبية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة وصرح سليم في المجرد بالجواز، وعبارته التي نقلها ابن شهبة عنه: فلا بأس أن يرفع المسلم. قال الإسنوي: ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا، فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص، والصحيح أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه، وتعجب البلقيني من هذا التخريج، فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل، ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد. (وإذا) حضر الخصمان بين يديه و (جلسا) أو وقفا كما هو الغالب (فله أن يسكت) عنهما حتى يتكلما؛ لأنهما حضرا ليتكلما (و) له (أن يقول) إن لم يعرف المدعي (ليتكلم المدعي) منكما؛ لأنه ربما هاباه وله إن عرفه أن يقول له: تكلم كما في الروضة وأصلها، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه، فإن طال سكوتهما بغير سبب من هيبة وتحرير كلام ونحوها قال ما خطبكما. قال الماوردي: فإن لم يدع واحد منهما أقيما من مكانهما. قال الماوردي: والأولى بالخصم أن يستأذن القاضي في الكلام. (فإذا) (ادعى) أحدهما دعوى صحيحة

(طالب خصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعي، لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فيقول له: ما تقول؟ أو خرج من دعواه إن كانت ممكنة، فإن علم كذب المدعي مثل أن يدعي الذمي استئجار الأمير أو الكبير لعلف الدواب أو كنس بيته، وكدعوى المعروف

Mas'alah: How should a judge identify the plaintiff and request a response from the defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10056)

12004 – ثم إذا جلسا إليه، فلا بأس أن يقول: من الطالب منكما، أو من المدعي؟ فإذا ادعى المدعي، وصحت دعواه، على ما سيأتي تصحيح الدعوى في كتابها، إن شاء الله، ثم هل يطلب الجواب من الخصم من غير أن يطلبه المدعي؟ فيه وجهان: أصحهما – أنه يطلب؛ فإن قرينة الحال قاطعة بأن المدعي مطالب بالجواب، = الحديث بهذا اللفظ في مخاطبة الإمام علي رضي الله عنه لم نصل إليه، وإنما وجدناه في ذلك قوله رضي الله عنه "نهى النبي أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه" رواه عبد الرزاق في مصنفه (15291) وإسحاق بن راهويه في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة: 6730) والطبراني في الأوسط (3934) والبيهقي في الكبرى (10/ 137) . أما اللفظ الذي ذكره الإمام فقد ورد في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري المشهور، وفيه "وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك" رواه الدارقطني (4/ 206، 207) والبيهقي (10/ 135) وفي المعرفة (7/ 366 رقم 5873) . وفي حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة" وفي رواية "فليعدل في لحظه وإشارته ومقعده" رواه الدارقطني 4/

205، وأبو يعلى (5867) و (6924) والطبراني في الكبير (23/ 284) . (1) أثر علي من وجه آخر وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان، وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: لم أجد له إسنادا يثبت. ا. هـ ملخصا من التلخيص الحبير (ر. البيهقي: 10/ 136، التلخيص: 4/ 355 ح2610، مشكل الوسيط لابن الصلاح، بهامش الوسيط (7/ 313) .ي رضي الله عنه رواه أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي وقال: منكر، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال: لا يصح، ورواه البيهق

ولا معنى للتطويل ومعاودة المدعي. والثاني – أنه لا يطلب الجواب ما لم يلتمس المدعي؛ فإن هذا حق المدعي، فلا يطلب دونه طلبه، ثم إذا طلب الجواب، فلا يخلو المدعى عليه أن يقر أو ينكر، فإن أقر، ثبت الحق إذا كان الإقرار صحيحا، ولا حاجة بأن يقول القاضي: قضيت بإقراره – على المذهب الأصح. وقال بعض أصحابنا: الإقرار كالبينة المعدلة، وهذا ليس بشيء؛ فإن وراء التعديل وقفات، وتوقع ريب، فلا بد من قطعها بإظهار القضاء. وإن أنكر المدعى عليه، فالأصح أن القاضي يقول للمدعي ألك بينة؟ ومن أصحابنا من قال: لا يقول ذلك، فإنه من باب تلقين الحجة، وهذا ليس بشيء؛ فإن المدعي قد لا يعرف ترتيب الخصومة، ويتحير عن دهش، ففي السكوت عنه إبطال حقه. فلو قال المدعي: لا بينة لي حاضرة، ثم أقام بعد ذلك بينة، سمعت وفاقا. فإن قال: لا بينة لي، لا غائبة، ولا حاضرة، ثم أقام بينة، فهل تسمع منه؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – لا تسمع، تمسكا بقوله، والثاني – أنها تسمع؛ فإنه قد لا يعلم أن له بينة، ولو قال: لا بينة لي، فهو كما لو قال: لا بينة لي حاضرة، ولا غائبة، مع تخيل ترتيب. ولو سكت المدعى عليه– فإن كان عن عي وحصر، روجع، وإن أصر، كان ذلك كالإنكار، وسيعود هذا في كتاب الدعوى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role regarding a claimant's case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10102)

فالوجه أن يقال: إذا كان وكلاء المجلس (6) يتفطنون لمثل هذا، فلو نصبوا مدعيا (1) المعنى أنه طالبها بدين على أبيها: فلان بن فلان -وتركته عندها- وهذا الاسم الذي ينسبها إليه اسم مفترض، لا علاقة لها به، فتنكر بالضرورة، فيقيم الخصم البينة على نسبها، فيسجل القاضي إقرارها. (2) في (2) الأصل: "التي" . (3) بلى: بمعنى نعم، مع أنها في جواب الإثبات، وذلك جائز، وعليه شواهد من صحيح البخاري ومسلم، وقد تقدم هذا موضحا مفصلا. (4) سبق هذا الحديث في باب الربا. (5) إذا: بمعنى (إذ) . (6) لم يسبق ذكر (وكلاء المجلس) ولا بيان لمن يعنيهم الإمام بذلك، بل عني بتفسير (أصحاب=

في مثل ما ذكره، فليس للقاضي أن يتجسس ويبحث، ولكن عليه أن يصغي إلى الدعوى.

Sub-topic – Courtroom Etiquette and Dignity

Mas'alah: What is the heading regarding the dignity and sanctity of judges' courts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7405)

(هيبة مجالس الحكام وصيانتها)

Mas'alah: How does a judge's court differ from other gatherings in five aspects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7405)

قال الماوردي: مجلس الحكام في الأحكام يتميز عن مجالس غيرهم وعن مجالس أنفسهم في غير الأحكام من خمسة أوجه: أحدها: فضل وقار القاضي فيها عن أن يبدأ أحدا بكلام أو سلام أو إكرام وليكن في دخول جميع المتنازعين إليه من شريف ومشروف مطرقا فقد حكي أن المهدي وهو أمير المؤمنين تقدم مع خصوم له بالبصرة إلى قاضيها عبيد الله بن الحسن العنبري فلما رآه القاضي مقبلا أطرق إلى الأرض حتى جلس مع خصومه مجلس المتحاكمين فلما انقضت الحكومة قام القاضي فوقف بين يديه فقال المهدي: والله لو قمت حين دخلت إليك لعزلتك ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك. وإنما كان يعزله بالقيام قبل الحكم لممايلته، ويعزله بالعقود بعد الحكم لترك حقه فيكون العزل الأول مستحقا والثاني أدبا فهذا وجه. والوجه الثاني: أن يبعد مجالس الخصوم منه لأمرين: أحدهما ليكون أبلغ في الهيبة والثاني لئلا تسبق إليه تهمة

أن يشير إلى أحدهما أو يشير إليه أحدهما بما يخالف الحق. وليكن البساط الذي يجلس عليه متميزا عن بساط الخصوم ليكون أهيب له. والوجه الثالث: أن لا يحضر في مجلسه مع الخصوم إلا من له بالحكم تعلق فإننا

نستحب أن لا يخلو مجلس حكمه من شهود وفقهاء: أما الشهود فليشهدوا ما جرى فيه من إقرار وما نفذ فيه من حكم. وأما الفقهاء فليرجع إليهم ويشاورهم في أحكام الحوادث ولينبهوه على زلل إن كان منه، ولا يردوا عليه ما يخالفونه من مسائل الاجتهاد ويمنع أن يحضر مع الخصم من ليس بوكيل له في المحاكمة من جميع الناس.

Mas'alah: What is the etiquette for litigants when they sit before a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7639)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما" . قال الماوردي: والأولى في أدب الخصمين إذا جلسا للتحاكم أن يستأذنا القاضي في الكلام ليتكلما بعد إذنه. فإن بدئ بالكلام من غير إذنه، جاز، وإن خالف فيه أدبه. فإن سكت الخصمان ولم يتكلم واحد منهما بعد جلوسهما فإن كان السكوت للتأهب للكلام أمسك عنهما، حتى يتحرر للمتكلم ما يذكره. وكذلك إن كان سكوتهما لهيبة حضرتهما عن الكلام توقف حتى تسكن نفوسهما فيتكلمان. وإن أمسكا لغير سبب، لم يتركهما على تطاول الإمساك، فينقطع بهما عن غيرهما من الخصوم وقال لهم: ما خطبكما؟ وهو أحد الألفاظ في استدعاء كلامهما؛ لأنه في كتاب الله تعالى محكي من نبيه مولى عليه السلام فإن عدل عنه، وقال: تكلما، أو يتكلم المدعي منكم،

أو يتكلم أحدكما، جاز. والأولى أن يقول ذلك العون القائم على رأسه، أو بين يديه. فإن تنازعا في الابتداء بالكلام، ولم يسبق به أحدهما، فقد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما: يقرع بينهما، ويقدم من قرع منهما. والثاني: يصرفهما، حتى يتفقا على ابتداء أحدهما.

Mas'alah: What are the etiquettes of gatherings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2145)

(السادسة والعشرون) في آداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا "وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه" رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية لأبي داود "ولا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما" وعن سمرة قال "كنا إذا أتينا النبي صلى الله"

Mas'alah: What is the recommended manner for a judge to hold court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9603)

والمستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب من غير عذر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولى من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره والمستحب أن يكون المجلس

فسيحا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ولا يزاحم فيه الشيخ والعجوز وأن يكون موضعا لا يتأذى فيه بحر أو برد أو دخان أو رائحة منتنة، لان عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الاشعري رضى الله عنه وإياك والقلق والضجر، وهذه الاشياء تفضى إلى الضجر وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة فإن حكم مع هذه الاحوال صح الحكم كما يصح في حال الغضب، ويكره أن يجلس للقضاء في المسجد لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم، ولان الخصومة يحضرها اللغط والسفه فينزه المسجد عن ذلك، ولانه قد يكون الخصم جنبا أو حائضا فلا يمكنه المقام في المسجد للخصومة، فإن جلس في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما، لما روى الحسن البصري قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان رضى الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقاء بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما، وإن جلس في البيت لغير الحكم فحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الانصار في مواريث متقادمة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في بيتى. (فصل)

Mas'alah: What supplication should a judge recite when going to the court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9610)

وإذا خرج إلى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا خرج من بيته يقول: اللهم انى أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على،

Mas'alah: What supplication and etiquette are recommended for a judge when going to court?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1489)

فصل: وإذا خرج إلى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول: "اللهم أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي" 1 والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير المجالس ما استقبل به" 1 رواه أبو داود في كتاب الأدب باب 103. ابن ماجه في كتاب الدعاء باب 18. أحمد في مسنده 6/322.

القبلة "ولأنه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وهو متكئ على يساره فقال: هذه جلسة المغضوب عليهم ويترك بين يديه القمطر مختوما ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه فإن غلط في شيء رده عليه."

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge's court in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3499)

الأدب الرابع أن يتخذ القاضي مجلسا رفيقعا يكون مهب الرياح في الصيف وفي الشتاء كما كسا والمقصود أن لا يتسارع إليه الملل فيستضر الخصوم ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فإن فعل ذلك فهو مكروه وليس بمحرم وسبب الكراهة إفضاؤه إلى رفع الأصوات ودخول النساء الحيض والصبيان وقال الشافعي رضي الله عنه إذا كنت

أكره ذلك فإقامة الحدود أكره ولا بأس بفصل قضية أو قضايا في أوقات متفرقة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم يتخذه مجلسا وكلام المزني يشير إلى أن اتخاذه مجلسا لا يكره لكن الأولى تركه والصحيح الكراهية

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge's courtroom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(و) من الآداب أن (يتخذ القاضي) للقضاء (مجلسا فسيحا) أي واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون (نزها عما يؤذي) من حر وبرد وريح ونحوها فيجلس في الصيف حيث يليق وفي الشتاء وزمن الرياح كذلك قال في الأصل بارزا أي ظاهرا ليعرفه من يراه ويصل إليه كل أحد هذا إن اتحد الجنس فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص

Mas'alah: How should a judge's court be distinguished from other gatherings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5330)

وقال في "الحاوي" : ينبغي أن يميز مجلس الحكم من غيره من خمسة أوجه: أحدها: فضل وقار القاضي، فلا يبدأ بكلام أو سلام، ويطرق رأسه على ما ذكرنا. والثاني: أن يبعد مجلس الخصوم عنه. والثالث: ألا يحضر مع الخصوم إلا من له تعلق بالحكم. والرابع: أن يسوى بينهما على ما ذكرنا. والخامس: أن يكون كلامهم مقصورا على الدعوى والجواب كما ذكرنا. فرع آخر إذا أراد القاضي أن ينظر في الأمور عند جلوسه للقضاء، فأول ما يبدأ بالنظر فيه أمر

المحبوسين، فيتصفح عن أحوالهم، ولا يحتاج فيه إلى متظلم إليه لعجز المحبوس عن التظلم، وهذا لأن الحبس عذاب، فهم أهل بالنظر فيه من غيرهم.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for a judge's court session?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1431)

ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع ـــــــ أحد الخصمين، لئلا ينكسر قلب الآخر ويتضرر به. وتخصيص المزح بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد، بل مثله بالأولى، ما إذا كان مع الخصمين، كما صرح به في الروض وشرحه ونصهما: وليقبل عليهما بقلبه، وعليه السكينة بلا مزح معهما أو مع أحدهما، ولا نهر، ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا، فإن تركا أدبا نهرهما وصاح عليهما. ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا. وليكون إستماعه لك منهما أسهل، وإذا جلسا تقاربا، إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان. اه. (قوله: وان شرف الخ) غاية لقوله لا يخص إلخ: أي لا يخص أحدهما

بذلك، وإن شرف بعلم أو حرية أو نحوهما، وكان الأولى تقديمه على قوله ولو سلم أحدهما الخ. (قوله: والاولى أن يجلسهما) أي الخصمين بين يديه لما مر آنفا. ولو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز، لكنه خلاف الأولى. (قوله: فرع) الأولى فروع (قوله: لو ازدحم مدعون) أي في مجلس الحكم وقد جاءوا مترتبين، وعرف السابق بدليل قوله بعد، فإن استووا أو جهل سابق. (قوله: قدم الاسبق فالاسبق) أي المسلم، أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق. قال في التحفة: والعبرة بسبق المدعي، لانه ذو الحق، وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه. (قوله: كمفت ومدرس) أي في فرض العين أو الكفاية، أما في غير الفرض كالعروض، وزيادة التبحر، على ما يشترط في الاجتهاد المطلق، فالتقدم بالمشيئة والاختيار. (قوله: فيقدمان) أي المفتي والمدرس. ومفعول الفعل محذوف: أي يقدمان من جاء يستفتي أو يتعلم. (وقوله: بسبق) متعلقان بيقدمان، وهذا إن كان ثم سبق، وعرف السابق بدليل ما بعد. (قوله: فإن استووا) أي في مجيئهم عند القاضي، أو المفتي، أو المدرس، فهو مرتبط بالجميع ولو تمم الكلام على ما يتعلق بالقاضي ثم قال كمفت ومدرس لكان أولى. (وقوله: أو جهل سابق) أي جهل من جاء أولا إليهم. (وقوله: أقرع) أي بينهم، إذ لا مرجح لاحدهم على الآخر، وحينئذ يقدم من خرجت قرعته. قال في الروض وشرحه: فإن كثروا وعسر الاقراع، كتب الرقاع أو كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدي القاضي، ليأخذها واحدة واحدة، ويدعى من خرج إسمه في كل مرة، ويستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه ليعرف ترتبهم، ولو قدم الاسبق غيره على نفسه جاز، ولا يقدم سابق وقارع: أي من خرجت قرعته إلا بدعوى واحدة، وإن اتحد المدعى عليه دفعا للضرر عن الباقين، فإن كان له دعوى أخرى، إنتظر فراغهم، أو حضر في مجلس آخر. ويستحب له عند إجتماع الخصوم عند تقديم مسافرين مستوفزين، أي متهيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم إن

تأخروا عن المقيمين، لئلا يتضرروا بالتخلف. وتقديم نساء طلبا لسترهن. ولو كان المسافرون والنساء مدعى عليهم، فإنه يستحب تقديمهم بدعاويهم إن كانت خفيفة، بحيث لا تضر بالمقيمين في الاولى، وبالرجال في الثانية إضطرارا بينا، ويقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به في الانوار. اه. بحذف. (قوله: وقال شيخنا) أي في فتح الجواد ونص عبارته مع الأصل: كمفت ومدرس في فرض عين أو كفاية، فيقدمان وجوبا بسبق إلى مجلسهما ولو قبل حضورهما قياسا على ما مر في القاضي، فإن استووا، أو جهل سابق فبقرعة بفتوى أو درس واحد، نعم: إن ظهر له جواب المسبوق فقط، قدمه. بحثه الاذرعي ويأتي في تقديم سفر: أي مسافرين ونساء ما مر، أما في غير الفرض، قال بعضهم كالعروض، فالتقديم بمشيئة المفتي أو المدرس، وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر بل أولى. اه. وإذا تأملتها تعلم أن عبارة شارحنا مختصرة منها، إلا أنه أخل في الاختصار من حيث إنه لم يستوف الكلام على القاضي أولا، ومن حيث أنه أطلق في المفتي والمدرس، ومن حيث إن قوله وظاهر أن طالب فرض الخ، يوهم إرتباطه بالقاضي كالمفتي والمدرس مع أنه مرتبط بالاخيرين فقط. (قوله: ويستحب كون مجلسه الخ) ويستحب أيضا له أن يأتي المجلس راكبا ويسلم على الناس يمينا وشمالا، وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسي، ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهل عليهم المطالبة بين يديه، وأن

الاصوات.

Mas'alah: Does leaving a mat or garment affect the right to a spot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5644)

والذي جزم به القاضي أبو الطيب: أنه إن ترك منديله أو سجادته لا يبطل، وإلا بطل، ولو فارقه من غير عذر حادث فقد بطل حقه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a judge trading in the court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8895)

قال الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" : وذلك في مجلس الحكم أكره [له] .

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh say about praying before sitting for judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8915)

ولم يذكر ابن الصباغ الصلاة فيما إذا كان في غير المسجد، [وقال: إنه يصلي إذا كان في المسجد] .

Mas'alah: What is the ruling on praying before sitting for judgment outside the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8915)

وكذلك البندنيجي قال ذلك، وصوره بما إذا اتخذه لعذر من مطر أو غيره، وقال فيما إذا كان في غير المسجد: وهو مخير: إن شاء صلى، وإن شاء ترك، إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a woman attending court while veiled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9042)

وحكي عن القفال أنه قال: تحضر مجلس الحكم كالبرزة. وعلى هذا قال الرافعي: لو رام القاضي أن يبعث [إليها] من يحكم بينهما في دارها، فللخصم الامتناع من الدخول إليها وطلب إحضارها. وعلى قول الجمهور: إذا حضر الحاكم إلى دارها، ولم يكن بينها وبين الحاكم محرمية- جلست خلف ستر، فإن اعترف الخصم بأنها خصمته حكم بينهما، وإن أنكر ذلك: فإن شهد شاهدان بأنها خصمته حكم بينهما أيضا، وإلا كلفها أن تخرج من وراء الستر متلفعة، كذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a veiled woman in court proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9042)

أما البرزة، فقد قال القاضي أبو الطيب وصاحب "الكافي" وغيرهما: إن حكمها حكم الرجل في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on losing the right to a seat in the market when leaving without intending to return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2342)

هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو مقطعا كما في أصل الروضة وإن أطال جمع في رده لانتفاء تعين غرض الموضع من كونه يعرف فيعامل وخرج يجلس لمعاملة ما لو جلس لاستراحة أو نحوها فيبطل حقه بمفارقته كما مر. وكذا لو كان جوالا يقعد كل

يوم في موضع من السوق.

Mas'alah: What is the example of a place where Muslims mix and its relevance to judicial rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله: بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون إلخ) هذا مثال لما قبل الغاية، وقوله أو يكونا ظاهري الإسلام إلخ مثال للغاية

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a spot for listening to hadith and sermons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2135)

ومنها: الجالس لاستماع الحديث والوعظ، والظاهر أنه كالصلاة فلا يختص فيما سوى ذلك المجلس ولا فيه إن فارقه بلا عذر، ويختص إن فارق بعذر على المختار. ويحتمل أن يقال: إن كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس، وينتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحو ذلك، دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for the judge's courtroom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4456)

الأدب الرابع: يستحب أن يكون مجلس القضاء فسيحا بارزا نزها لا يؤذي فيه حر ولا برد وريح وغبار ودخان، فيجلس في الصيف حيث يليق به، وكذا في الشتاء وزمن

الرياح، واستحب أبو عبيد بن حربويه وغيره من الأصحاب أن يكون موضع جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس، وعليهم المطالبة، وحسن أن يوطأ له الفراش، وموضع الوسادة، ليعرفه الداخل، ويكون أهيب عند الخصوم، وأرفق بالقاضي لئلا يمل، والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، ولا يتكئ، ويستحب أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء، فإن اتخذ، كره على الأصح؛ لأنه ينزه عن رفع الأصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم ممن يحضرون مجلس القضاء، والثاني: لا يكره كما لا يكره الجلوس فيه لتعليم القرآن وسائر العلوم والإفتاء، وإذا أثبتنا الكراهة، فهي في إقامة الحد أشد، وكراهة اتخاذه مجلسا للقضاة كراهة تنزيه، فإن ارتكبها لم يمكن الخصوم من

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge ruling by his own knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissibility of Judge Ruling by Own Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on the judge gathering witnesses and judging based on his own knowledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6665)

ويستحب للقاضي أن يجمع الشهود في موضع قضائه، فإن قلنا: إن للقاضي أن يحكم بعلمه.. فهو بالخيار: إن شاء أجلسهم بحضرته، وإن شاء أجلسهم بالبعد منه حتى إذا احتاج إلى إشهادهم.. أحضرهم. وإن قلنا: ليس له أن يقضي بعلمه..

احتاج أن يجلسهم بالقرب منه ليسمعوا كلام المتخاصمين، فيحفظوا إقرار المقر منهما، فيشهدوا عليه إذا أنكر الإقرار.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6699)

[مسألة القضاء بعلم القاضي] إذا علم القاضي حال المحكوم فيه، ولم تقم عنده بينة؛ مثل أن يعلم أن رجلا غصب من رجل مالا أو اقترض منه، أو علم أن رجلا زنى أو سرق.. فهل يجوز له أن يقضي فيه بعلمه؟ نظرت: فإن كان في حقوق الآدميين.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز له أن يقضي فيه بعلمه.. وبه قال شريح، والشعبي، ومالك،

وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية [النور: 4] . فأمر بجلد القاذف إذا لم يأت بأربعة

شهداء على القاذف، ولم يفرق بين أن يعلمه الحاكم أو لا يعلمه. «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» ، فاقتضى أنه لا يجوز الحكم بغير ذلك. وروي: أن رجلا ادعى على رجل عند عمر – رضي الله عنه – حقا، فقال عمر: (من يشهد لك؟) فقال: أنت، فقال عمر: (إن شئت شهدت لك ولم أحكم، وإن شئت حكمت لك ولم أشهد) . ولأنه لو كان علم الحاكم بمنزلة الشاهدين.. لانعقد النكاح به وحده."

Mas'alah: What is the evidence for a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6700)

والثاني: يجوز له أن يحكم بعلمه. وبه قال أبو يوسف، واختاره المزني، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] [ص: 26] ، وقوله تعالى: {فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] [المائدة: 42] ، والحق هو ضد الباطل، ولم يفرق بين أن يحكم القاضي بالبينة أو بعلمه. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه» . وروي: «أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا، فقال النبي – صلى الله عليه

وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، فقضى لها رسول الله بأن تأخذ نفقتها من ماله؛ لكونها زوجته بعلمه، ولم يقم على ذلك بينة. ولأنه إذا جاز أن يقضي بالشاهدين وأنه إنما يعلم صحة ما شهد به من طريق"

الظن.. فلأن يجوز أن يقضي بما علمه بنفسه من طريق القطع أولى.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3135)

فصل في حكم القاضي بعلمه لا يحكم القاضي بخلاف علمه اتفاقا، فإذا قامت البينة بموت إنسان رآه الحاكم حيا في وقت الشهادة، أو تزوجته امرأة يعلم أنها محرم للزوج، فلا يحكم بذلك؛ لعلمه بكذب البينة، ثم قال الأئمة: إذا امتنع من الحكم، فحسن أن يذكر ما عنده، فإنه أنفى للريبة، وإن علم وجوب مال لله، كالزكاة، أو للعباد؛ كالديون والأعيان، أو علم وجوب حد لله تعالى، أو للعباد، فهل يحكم بعلمه؟ فيه قولان جعلهما بعضهم في مرتبة واحدة، ورتب الأكثرون

حدود العباد على المال، وحدود الله على حدود العباد، فإن قلنا: يحكم بعلمه، فسواء علم بذلك في محل ولايته وزمنها، أو في غيرهما، وإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فعليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7681)

(حكم القاضي بعلمه)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7681)

(مسألة) : قال المزني رحمه الله "اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال فيها قولان: أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به (قال المزني) وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال في كتاب الرسالة أقضي عليه بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين" . قال الماوردي: لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل. واختلفوا في حكمه بعلمه في الحقوق والحدود على مذاهب شتى. فقال أبو حنيفة: يحكم بما علمه في زمان ولايته وفي مواضع عمله في حقوق الآدميين، ولا يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى، ولا بما علمه قبل ولايته، ولا بما علمه في غير مواضع عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge about an absent party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

من النفقة ما يكفيك ويكفي ولدك "[1] فوائد منها: أنه يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه على الغائب."

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4311)

ولنقدم على المقصود أمرين: أحدهما: أن القاضي قد ذكر بعد هذا أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، وأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى على الصحيح.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4323)

قوله: وأصح القولين عند عامة الأصحاب: أن القاضي يقضي بعلمه، ثم قال: ولو أقر بالمدعي في مجلس قضائه قضى عليه، وذلك قضاء بإقراره لا بعلم القاضي، وإن أقر عنده بشراء، فعلى القولين في القضاء بالعلم، ومنهم من خصص القولين بما إذا علم المحكوم بنفسه وقال: هاهنا الحكم بالإقرار المعلوم لا بمجرد العلم بالمحكوم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4324)

فيه أمور: أحدها: أن ما ادعاه من نفي الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" ، وذكر مثله

في "الشرح الصغير" أيضا وليس كذلك، فقد حكى الماوردي في "الحاوي" وجها أنه يقضي بخلاف علمه والحالة هذه، قال: لأن المعتبر في الحكم على هذا القول إنما هو الشهادة دون العلم. ونقله أيضا الروياني والشاشي في "الحلية" ، وابن يونس وابن الرفعة في شرحيهما "للتنبيه" . الأمر الثاني: كما لا يقضي بخلاف علمه فليس له أن يقضي بعلمه، صرح به الشاشي في "الحلية" ، وفي كلام الرافعي إشارة إليه فإنه أطلق منعه عن القضاء وكأن معناه قوة التهمة. الأمر الثالث: أنه لابد في القضاء بالعلم من التصريح بالمستند، فيقول القاضي: قد علمت أنه له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي، فإن

اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم، كذا ذكره الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" . الأمر الرابع: أن عد العتق والطلاق من قسم العلم ممنوع، فإنه لا يلزم من إعتاقه وتطليقه وقوع العتق والطلاق. أما العتق: فلأن العبد قد يكون مرهونا والراهن معسر والشاهدان يعلمان الواقعة، ومثله العبد الجاني على ما هو مذكور في موضعه. وأما النكاح: فقد يكون الزوج أتى بالتعليق المنسوب إلى ابن سريج فقال لها: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ومقتضى كلام "الكتاب" و "الروضة" : أن الأكثرين على عدم الوقوع، ونقله عن النص. الخامس: أن التعبير بقوله: لا يقضي بخلاف علمه، فيه تجوز بل الصواب بما يعلم خلافه، وبه عبر الماوردي وغيره، فإن من يقضي بشهادة شاهدين لا يعلم كذبهما ولا صدقهما قاض بخلاف علمه مع أن قضاءه نافذ بالاتفاق. واعلم أن اشتهار الخبر بين الناس بالتواتر هل ينزل منزلة البينة أم حكمه حكم المعلوم بالمشاهدة حتى يجري فيه القولان؟ على وجهين حكاهما في "النهاية" قبيل باب كيفية تفريق الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3858)

(قال) وما باع القاضي على حي أو ميت فلا عهدة عليه , والعهدة على المبيع عليه , واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به , ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم , وغيره من حقوق الآدميين , ومن قال هذا قال إنما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى في الظاهر فإذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي أكثر من شهادة الشاهدين أو لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم , ولا في غيره إلا أن يشهد شاهدان بشيء على مثل ما علم فيكون علمه , وجهله سواء إذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم إلى غيره , ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين , ويتولى الحكم غيره , وهكذا قال شريح , وسأله رجل أن يقضي له بعلمه فقال ائت الأمير @

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3859)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التي لا شيء فيها للآدميين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس , وقد يحتمل أن يفرق بينهما لأن من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه , ومن أقر بشيء لله ثم رجع قبل رجوعه , والقاضي مصدق عند من أجاز له القضاء بعلمه , وغير مقبول منه عند من لم يجزه له فأما إذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها , وهكذا كل ما حكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4215)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم , أو غير مجلسه , أو علم القاضي فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم , أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضي القاضي بعلمه ; لأنه إنما يقضي بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن ما شهدا به كما شهدا قضى بهذا , وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة ; لأنه لا يشك في علمه ويشك في شهادة الشاهدين ومن قال القاضي كرجل من الناس قال إن حكم بينهما لم يكن شاهدا وكلف الخصم شاهدين غيره , وكان حكمه كحكم من لم يسمع شيئا ولم يعلمه@

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3506)

ولا يخفى استناده إلى الحجج والغرض القضاء بالعلم والخط أما القضاء بما ينفرد بعلمه ففيه قولان أحدهما أنه يقضي به وهو أقوى من شاهدين والثاني لا لأنه يتعرض للتهمة ويوغر الصدور ولا يليق بالإيالة فتح هذا الباب فيصير أيضا وسيلة لقضاة السوء وفي العقوبات قولان مرتبان وأولى بأن لا يقضي والصحيح أنه لا معنى للترتيب مع حصول حقيقة العلم والعقوبات فيه كالمال

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge versus his conjecture?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3506)

فإن قلنا يقضي فلا خلاف أنه لا يقضي بظنه الذي لا يستند إلى بينة ويقضي بعلمه كيف كان وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقضي إلا بعلم حصل في زمان ولايته ومكان ولايته

Mas'alah: In what cases must a judge rule according to his own knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

وعن الإصطخري: أنه يتعين القضاء بالعلم في مواضع: منها: أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها، أو يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره، أو أن هذه أمتي تصدقه وهو يعلم أنها ابنته.

Mas'alah: What is the evidence for a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

أحدهما: يحكم به؛ لقوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} ، وهو يعلم أن أحدهما محق فيلزمه الحكم للمحق، ولأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو شاهدان أو شاهد ويمين .. فبالعلم أولى، ولذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند على أبي سفيان بنفقة ولدها من غير بينة؛ لعلمه بأمرهم.

Mas'alah: What is the evidence against a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

والثاني: لا يحكم به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك) .

Mas'alah: What is the evidence against a judge ruling based on his personal knowledge from the practice of Umar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

وتداعى رجلان عند عمر فقال أحدهما: إنه شاهدي، فقال: (إن شئتما شهدت ولو أحكم، أو أحدكم ولا أشهد) .

Mas'alah: Is it permissible but disliked for a judge to rule based on his own knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

وحيث قلنا بالجواز .. فهو مكروه كما أشار إليه في (الأم) .

Mas'alah: What is the basis for a judge's ruling: evidence, confession, and personal knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1854)

الطرف) الثاني في (مستند قضائه، وهو الحجة وإقراره) أي المدعى عليه بالمدعي (في مجلس حكمه وكذا علمه) أي القاضي بصدق المدعي (ولو في قصاص وحد قذف)

سواء أعلمه في زمن ولايته ومكانها أم في غيرهما وسواء أكان في الواقعة بينة أم لا؛ لأنه يقضي بالبينة، وهي إنما تفيد ظنا فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار إليه الشافعي في الأم فلو رام البينة نفيا للريبة كان أحسن قاله الغزالي في خلاصته. قال الزركشي وليس لنا من الحجج ما لا يلزم معه الحكم إلا هذا وذكر الماوردي والروياني أنه لا ينفذ إلا مع التصريح بأن مستنده علمه بذلك فيقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فإن اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم (لا) في

Mas'alah: What is the nature of a judge's ruling based on his own knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1855)

وليس هو) أي ما ذكر من القضاء بالعلم (حكما بعلم) أي يقين (وإنما هو مثل أن يرى القاضي رجلا يقرض رجلا مالا أو يقر له به في غير مجلس حكمه) أو فيه قبل الدعوى فيحكم فيه بظنه أشار بذلك إلى ما صرح به الأصل من أن المراد بالعلم الظن المؤكد بقرينة تمثيلهم للقضاء به بما إذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك إذ رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء فقول الإمام إنما يقضي بالعلم فيما يستيقنه لا ما يظنه اختيارا له أو يحمل قوله ما يستيقنه على ما يشمل الظن القوي وما بعده على مجرد الظن أما الإقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم مما مر أيضا نعم إن أقر عنده سرا فهو حكم بالعلم قاله في الأنوار. والأصل قدم هذه المسألة على [حاشية الرملي الكبير] المصنف في شرح إرشاده ولا بد أن يقول القاضي قد علمت وحكمت بعلمي اهـ واستغربه ابن أبي الدم، وهو كما قال ع (قوله لا في حد وتعزير فيه) يستثنى منه ما

إذا صدر منه ذلك في مجلس الحكم على رءوس الأشهاد كالردة وشرب الخمر والزنا قال البلقيني: ولم يتعرضوا له قال وكذا إذا اعترف في مجلس الحكم بما يوجب الحد ولم يرجع عن إقراره فإنه يقضي فيه بعلمه ولو اعترف سرا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقيده بأن يكون بحضور الناس قال ويستثنى منه أيضا ما إذا علم القاضي من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فقد أفتيت فيه بأن القاضي يقضي بعلمه بالإسلام ويرتب عليه أحكامه وجرى عليه الزركشي والدميري فقالا يقضي بعلمه فيما يظهر اهـ. وهو ظاهر أن ترتب أحكام الردة عليه إنما وقع ضمنا لا قصدا (قوله فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهذا واضح وإنما لم يذكره الأصحاب لأنهم لا يرون نفوذ حكمه بحال (قوله ولا يقضي بخلاف علمه) لأنه لو حكم به لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل حرام قال البلقيني لو علم القاضي زنا المقذوف بالمشاهدة ولم يقم القاذف بينة على زناه وطلب المقذوف من القاضي أن يحده فالذي أجبت به أن الحاكم يجيبه لذلك لأن القاذف إذا لم يأت بالشهداء كاذب في علم الله تعالى لقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] وإذا كان كاذبا أقام عليه حد القذف وإنما لا يقضي على خلاف علمه في الموضع الذي يقضي فيه بعلمه وحدود الله لا يقضي فيها بعلمه فيقضي فيها على خلاف علمه ولم أر من تعرض لذلك اهـ فيه نظر فسن بل هو ممنوع وقد يندرج في قوله بخلاف علمه حكمه بخلاف عقيدته قال البلقيني: هذا يمكن أن يدعي فيه اتفاق العلماء؛ لأن الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده. (قوله وإذا ذكر حكما له بحجة وجب عليه إمضاؤه) ما المراد بالتذكر المعتبر في الإقدام على إمضاء الحاكم والحكم وأداء الشاهد الشهادة هل هو التذكر للحكم والتحمل مفصلا أو يكفي التذكر الإجمالي وهو أن يتذكر أصل الواقعة دون تفاصيلها إن أريد الأول وهو الظاهر فلا عبرة بالتذكر الإجمالي فيما إذا لم يكن الخط محفوظا عنه لإمكان التزوير والتحريف، وأما

إذا كان محفوظا عنده وذكر أصل القضية دون تفاصيلها فهو قريب يحتمل حدا وظاهر كلامهم المنع والمختار الجواز عند الجزم بانتفاء الريب والشكوك غ وكتب أيضا قال في الخادم أطلق التذكر والظاهر أنه لا بد من تذكر القضية بتفاصيلها ولا يكفي تذكر الحادثة على الإجمال وبه صرح الجاجرمي في الإيضاح وأشار إليه الماوردي حيث قال وإن عرف صحة خطه ولم يذكر وقت حكمه لم يجز له أن يحكم بخطه، وإن صح في نفسه وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف يجوز له أن يحكم بخطه، وإن لم يتذكر. (قوله وإنما هو مثل أن يرى القاضي رجلا يقرض رجلا إلخ) أو يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها أو يدعي أن فلانا قتل مورثه، وهو يعلم أن غيره قتله أو يقول هذه أمتي وتصدقه، وهو يعلم أنها ابنته وقال الماوردي: إذا رأى الحاكم رجلا يتصرف في داره مدة طويلة من غير معاوضة جاز أن يحكم له بالملك قال الشيخ عماد الدين الحسباني: والأشبه ما قاله الماوردي، وهو أن كل ما تسوغ الشهادة به يجوز القضاء به وقد يقال باب القضاء أوسع من باب الشهادة؛ ولذلك يجوز أن يحكم بقول عدلين ولا يجوز للشاهد أن يشهد بما سمعه من عدلين فيما تشترط فيه المعاينة إذ السماع من الأقوال والأفعال وكذا فيما تكفي فيه الاستفاضة على الراجح فمتى تحقق الحاكم طريقا تسوغ الشهادة للشاهد جاز له الحكم بها كمشاهدة القرض والإبراء واستصحاب حكمهما وكمشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المقر ومن لا وارث له ونحو ذلك من العدالة وطرق الإملاك فهذا هو الصواب نعم لا يكتفي في ذلك بمجرد الظنون وما يقع في القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع باعتبارها، وأما كل سبب اعتبره الشارع في الشهادة وشرعها به فالأشبه الاكتفاء به إذا علمها الحاكم. اهـ. (قوله أو يحمل قوله ما يستيقنه إلخ) قال العراقي: ويمكن حمل كلام الإمام علي ما إذا ظن أصل اللزوم وفي الصور المتقدمة تحقق أصل اللزوم وإنما نشأ الظن من جهة استصحاب بقائه لجواز الوفاء أو الإبراء وهذا كالشهادة لا يشهد بما ظنه من غير يقين إلا أن ينشأ الظن

من استصحاب

مسألة ذكر الحاكم حكمه وهو أنسب لتعلق تلك بقوله (

Mas'alah: What is the meaning of 'knowledge' in the context of a judge's ruling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1697)

وينبغي أن يكون المراد هنا بالعلم ما هو الأعم من المستيقن والظن (1) "أسنى المطالب" (4/ 304) ، و "الغرر البهية" (5/ 241) . (2) "مغني المحتاج" (6/ 296) .

المؤكد، وآخر كلام الرافعي يقتضي قصره على الثاني، وأظهر الأقوال أنه يقضي بعلمه إلا في عقوبة الله تعالى، ويستثنى ما علمه من جهة التواتر الظاهر، فإنه يقضي فيه بعلمه على الطريقة المقطوع بها، وكذلك الجرح والتعديل

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

فصل في قضاء القاضي بعلم نفسه

Mas'alah: Is it permissible for a judge to judge based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

وهل يجوز للقاضي أن يقضي بعلم نفسه؛ مثل: أن ادعى عليه ألفا؛ وقد رآه القاضي أقرضه، أو سمع المدعى عليه أقر به؟ ففيه قولان:

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

قال الشافعي رحمه الله في كتاب "الرسالة" : أقضي بعلمي "وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين؛ وهو أقوى من النكول ورد اليمين."

Mas'alah: What is the second opinion on a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

والقول الثاني: لا يقضي بعلمه؛ وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأن انتفاء التهمة شرط في القضاء؛ ولم يوجد، وكذلك لا يقضي لولده؛ لتمكن التهمة منه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

وقال أبو حنيفة: إن حصل له العلم في بلد ولايته، أو في زمان ولايته– له أن يقضي بعلمه، وإلا فلا.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6751)

الفصل اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في القاضي إذا علم شيئا ولم يشهد عنده به شهود هل يجوز أن يقضي بعلمه؟ فقال في أحد القولين: لا يجوز سواء كان في حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين وسواء علمه قبل القضاء أو بعده ولكن يكون شاهدا به يشهد غيره وقول الشافعي أحد القولين أنه كشاهد لم يرد به أن شاهدا آخر لو شهد عند القاضي صار الحاكم كالشاهد الثاني حين يقضي ولكن المراد به ما ذكرنا [12/ 70 أ] أنه عند قاض آخر كشاهد حتى لو شهد معه الشاهد الثاني قضى ذلك القاضي به وبه قال شريح والشعبي ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وأبو عبيد. والقول الثاني: قاله في "الأم" : يجوز أن يحكم بعلمه واختاره في كتاب "الرسالة" وهو اختيار المزني وبه قال أبو يوسف والربيع: وهو الصحيح، ولا فرق بين أن يعلم في ولايته أو في موضع عمله أو غيره وقال أبو حنيفة: إن علمه قبل ولايته يحكم، وكذلك إن علمه في غير موضع عمله، وإن كان في عمله بعد ولايته حكم به، وروي عن محمد مثله وروي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يحكم بما علمه في مجلس قضائه ولا يحكم بما علمه في غيره ووجه القول الأول ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في قصة الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك، وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما: أنت

شاهدي فقال: "إن شئت شهدت لك ولا أحكم، أو أحكم ولا أشهد" . وروي أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنا قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: أصبت وسئل الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال أتي شريح: في ذلك [12/ 70 ب] فقال: أنت الأمير. وأنا شاهداك وقال شريح: القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين. ووجه القول الثاني ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنعن أحدكم مخافة الناس إذا رأى الحق يقوم به ويعمل به قال أبو سعيد: وددت أني لم أسمع هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي "لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول الحق إذا رآه أو سمعه" ، وروي أو علمه. وروي أنه قال: في خطبته ولا يمنعكم مخافة الناس من أنفسكم أن تقولوا بالحق إذا علمتم، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنعن أحدكم مخافة أن يتكلم بحق إن علمه فما زال البلاء حتى قصرنا، وروى سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أخاك"

Mas'alah: What evidence supports a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6752)

محبوس بدين فاقض عنه "فقضى عنه فقال يا رسول الله: أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأته ليس لها ببنة فقال:" أعطها فإنها صادقة "وظاهره أنه حكم لها بعلمه وروى أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه

رجلان فقال أحدهما: يا رسول الله إن لي عند هذا بعيرا, وقال الآخر: ليس له عندي بعير فقال: استحلفه فحلف بالله [12/ 71 أ] الذي لا إله إلا هو وما له عندي بعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفر قولك لا إله إلا الله قم بأداء البعير فإنه عندك" وروى أبو داود بإسناده عن عمارة بن غزيه عن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعاه فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا فقال خزيمة: أشهد أنك بعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بم تشهد فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين" ووجه الحديث عندنا أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمهما إذا كان صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه وغلط من قال: تجوز الشهادة لمن عرفت صدقة لهذا الخبر, وروي "أن البائع كان سوار بن الحارث المحارب فجحد [12/ 71 ب] فشهد به خزيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضر؟ فقال يا رسول الله: صدقتك ما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه وروي" أن الأعرابي قال: إن شهد على خزيمة فأعطني الثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خزيمة أنا لم استشهدك فكيف شهدت؟ قال: أنا أصدقك على خبر السماء ألا أصدقك على ذا الإعرابي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فلم يكن في الإسلام رجل تجوز شهادته شهادة رجلين غير خزيمة "وأيضا روي" عن زينب الأسدية قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا

رسول الله إن أبي ترك جارية "فولدت ابنا وإنا نتهمها فقال: ائتوني به فلما أتوه نظر إليه وقال: إن الميراث"

Mas'alah: What is the ruling if a litigant admits before the judge but no witnesses are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6753)

فرع آخر إذا قلنا لا يحكم بعلمه فأقر عنده الخصم لم يجز أن يحكم إلا أن يشهد بإقراره شاهدان ليصير حاكما لا بعلمه وينبغي أن يكون في مجلس حكمه شاهدان عادلان على القول حتى لا يحتاج إلى القضاء بالعلم به قال مالك: وقال بعض أصحابنا: لا يعتبر ذلك ويجوز أن يقضي هنا قولا واحدا لأنه يحكم بالإقرار وليس يحكم بالعلم قال في "الحاوي" : وأكثر أصحابنا على هذا وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا "إذا أقر في مجلس الحكم وقضى عليه في ذلك المجلس وقال: هو قضاء بالحجة فيجوز قولا واحدا فإن فارق مجلسه ثم عاد فأراد أن يقضي أو أقر في غير المجلس ففيه قولان."

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2331)

ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، والأظهر: أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى === "المهمات" هنا وفي (الشفعة) أن الصحيح: نفوذه ظاهرا وباطنا مطلقا، وبسط ذلك [1]. (ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع) لأنه لو حكم به .. لكان قاطعا ببطلان

حكمه، والحكم بالباطل محرم، واعترض دعوى الإجماع بوجه حكاه الماوردي ومن تبعه أنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه، لأنها هي المعتبرة في حكمه دون علمه [2]. (والأظهر: أنه يقضي بعلمه) لأنه يقضي بشاهدين، وهو لا يفيد إلا الظن، فالقضاء بالعلم أولى، والثاني: لا، للتهمة، ورد: بأنه لو قال: (ثبت عندي) ، و (صح لدي كذا) .. قبل: قطعا مع احتمال التهمة. قال الماوردي: ولا بد أن يقول للمنكر: قد علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد هذين .. لم ينفذ، واستغربه ابن أبي الدم. وشرط الشيخ عز الدين في "القواعد" : كون الحاكم ظاهر التقوى والورع [3]. وشمل إطلاق المصنف الخلاف جريانه في الجرح والتعديل، وهي طريقة ضعيفة، والمشهور: القطع بأنه يقضي فيه بعلمه، وقد جزم به المصنف في الفصل الآتي. والمراد بـ (العلم) : غلبة الظن؛ كما قاله الرافعي؛ إذ يقضي في الجرح والتعديل بعلمه مع أن العدالة لا تتيقن، لكن صرح الإمام: بأن المراد: اليقين، وتبعه الغزالي [4]، قال ابن الرفعة: وهو قضية كلام "التنبيه" . وإذا قلنا: يقضي بعلمه .. فذلك في المال قطعا، وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر. (إلا في حدود الله تعالى) لأنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها. (1) الشرح الكبير (12/ 483) ، روضة الطالبين (11/ 153) ، المهمات (6/ 76، 9/ 260) . (2) الحاوي الكبير (20/ 397) . (3) الحاوي الكبير (20/ 397) ، القواعد الكبرى (2/ 70) . (4) الشرح الكبير (12/ 488) ، نهاية المطلب (18/ 580) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=99)

@ أستاذنا على درس الأشهاد وهو سؤال عن قاض من قضاة أعمال الرستاق يقضي بعلمه فيما جرى الخلاف في جواز قضاء القاضي فيه بعلمه وقد أفتى شيخنا بأنه لا يقضي بعلمه اختيارا منه في أمثال ذلك القاضي للقول الذي هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقال في فتواه فإن قضى في ذلك بعلمه لم ينفذ حكمه فأخذ المذكور عليه هذا وزعم أنه غلط فإنه إذا قضى بعلمه فقد قضى بمختلف فيه فلا ينقض حكمه فقضى شيخنا العجب منه وبين لرسوله ولمن حضر أنه سوء فهم منه فإنه اعتقد أنه لما قال ينقذ حكمه قد قال بنقض حكمه وبين الأمرين فرق بين ففي هذا مسائل ثلاث إحداها إذا حكم الحاكم بما يراه في موضع الخلاف السائغ فليس لحاكم يخالف في رأيه أن ينقض حكمه أي لا يتعرض عليه فيما حكم به فيرده ويبطله الثانية هل ينفذ حكمه المذكور أي ما صار ذلك المختلف باتصال الحكم به نافذا ثابتا في نفس الأمر فهذا فيه الخلاف المعروف من طريقة خراسان في أن حكم الحاكم في مجال الاجتهاد هل يحيل الباطن والأليق بأصل الشافعي رضي الله عنه أم لا الثالثة هل ينفذ حكمه أي على الحاكم المخالف تنفيذ حكمه وإمضاؤه والعمل به فيه خلاف قيل قولان وهذا الخلاف يترتب على الخلاف في التي قبلها فإذا لا ينقض حكمه قطعا من غير خلاف وفي نفاذه وتنفيذه خلاف ووراء هذا كلام يتعلق بذلك في الفرق بين أن يكون أصل الخلاف في المحكوم به كالنكاح بلا ولي وغيره إذا حكم فيه حاكم ولا حاجة إلى التطويل بذلك وإذا وقف على هذا من عنده فهم ودين دنى لشيخنا حيث صار عرضة لاستدراك مثل هذا الرجل عليه ونسأل الله السلامة آمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=622)

ويقضي بعلمه ولا لبعض ولو رأى قاض ورقة فيها حكمه لم يعمل به حتى يتذكر, بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge of necessity judging based on his own knowledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=622)

ويقضي أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=622)

بعلمه إن شاء: أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه وإن استفاد قبل ولايته نعم لا يقضي به في حدود أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف وإذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه.

Mas'alah: What are the rulings on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=640)

يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة لله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعى عليه أو حلف المدعي أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا أو سجلا سن إجابته ونسختان إحداهما له والآخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو قياس جلي بان أن لا حكم وقضاء رتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به حتى يذكر. ـــــــ "وسن" له فيما يجوز قبولها "أن يثيب عليها أو يردها" لمالكها "أو يضعها في بيت المال" وهذان الأخيران من زيادتي "ولا يقضي" أي القاضي "بخلاف علمه" وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم "ولا به" أي بعلمه "في عقوبة لله" تعالى من تحد أو تعزير لندب الستر في أسبابها "أو" في غيرها و "قامت" عنده "بينة بخلافه" وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لأنه إذا قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك إنما يفيد الظن فبالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني "ولا" يقضي مطلقا "لنفسه وبعضه" من أصله وفرعه "ورقيق كل" منهم ولو مكاتبا "وشريكه في المشترك" للتهمة في ذلك "ويقضي لكل" منهم "غيره" أي غير القاضي من إمام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي. "ولو أقر مدعى عليه" بالحق "أو حلف المدعي" يمين الرد أو غيرها "أو أقام" به "بينة وسأل" المدعي "القاضي أن يشهد بذلك" أي بإقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والأخيرة من زيادتي.

"أو" سأله "الحكم بما ثبت" عنده "والإشهاد به لزمه" إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إذ لا يقبل قوله حكمت بكذا لأنه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه إجابته "أو" سأله "أن يكتب له" في قرطاس أحضره "محضرا" بما جرى من غير حكم "أو" أن يكتب له "سجلا" بما جرى مع الحكم به "سن إجابته" لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم يجب كالإشهاد لأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيدي وشريح والروياني وكالمدعي في سن الإجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو أنفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لأنه ليس بإلزام والحكم إلزام "و" سن "نسختان" لما وقع بين ذي الحق وخصمه "إحدهما" تعطى "له" غير مختومة "والأخرى" تحفظ "بديوان الحكم" مختومة مكتوب على رأسها اسم الخصمين. "وإذا حكم" قاض باجتهاد أو تقليد "فبان" حكمه "بمن لا تقبل شهادته" كعبدين "أو خلاف نص" من كتاب أو سنة أو نص مقلده "أو إجماع أو قياس جلي" وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره "بان أن لا حكم" وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكام لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينفض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} 1 بجامع الإيذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات "وقضاء" بقيد زدته بقولي "رتب على أصل كاذب"

بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره "ينفذ ظاهرا" لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي للشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى. 1 سورة الاسراء الآية: 23.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله وقد ينهى علم نفسه) ظاهره أن المنهي إليه يحكم اكتفاء بإخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج إلى شاهد آخر بل ينزل إخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة إليه، وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب به؛ لأنه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه واعتمده البلقيني إذ علمه كقيام البينة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله: وهو قضاء بعلمه) أي فلا بد أن يكون مجتهدا بخلاف ما إذا شهد عليه الشاهدان أنه حكم بكذا لا يكون قضاء بالعلم بل بالبينة وقوله في غير عمله أي المشافه اهـ ح ل (وقوله بسماع الحجة) أي؛ لأن الإخبار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية اهـ برلسي اهـ سم

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله أو عرفها القاضي) عبارة شرح م ر، وأما ما يعرفه القاضي فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص به القاضي فإن حكم بعلمه بأن كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا؛ لأنها لا تسمع بالصفة انتهت

Mas'alah: What are the rulings on a judge ruling based on his own knowledge and writing to another judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1419)

وجمع ابن عبد السلام ـــــــ (قوله: كما يفيد ذلك) أي التفصيل المذكور. (قوله: الحق إلخ) مقول قول ابن الرفعة. (قوله: والاوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه) أي يحكم بما علمه إن شاء: كأن يدعي شخص على شخص بمال، وقد رآه القاضي أقرضه إياه أو سمعه يقر به، فله أن يحكم عليه بما علمه ويثبت المال عنده. (قوله: ويحفظ

مال اليتيم) أي وله أن يحفظ مال اليتيم. (قوله: ويكتب لقاض آخر) أي وله أن يكتب لقاض آخر، فيما إذا ادعى عنده على غائب بمال مثلا، وثبت عنده بالبينة، فله أن يكتب إلى قاضي بلد الغائب ليستوفي له من مال الغائب الحاضر عنده. (قوله: خلافا للحضرمي) أي الشيخ إسماعيل الحضرمي في قوله ليس لقاضي الضرورة أن يحكم بعلمه الخ. (قوله: يلزمه بيان مستنده) أي إذا سئل عنه كما أفصح به في التحفة، وسيأتي أيضا، والمراد بمستند ما استنده إليه من بينة، أو نكول، أو نحو ذلك. اه. رشيدي. وذلك كأن يقول مثلا، ثبت عندي بالبينة أن المال المدعى به عندك، وحكمت عليك به. (قوله: ولا يقبل قوله حكمت بكذا إلخ) قال في التحفة: وكأنه لضعف ولايته، ثم قال: ومحله إن لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده اه. (وقوله: من غير بيان مستنده فيه) أي فيما حكم به. (قوله: ولو طلب الخصم) أي المدعى عليه. (قوله: تبيين الشهود) أي عينهم كزيد وعمرو مثلا. (قوله: لزم القاضي) أي الفاسق، والمقام للإضمار. فلو قال لزمه لكان أولى. (قوله: وإلا) أي وإن لم يبينهم لم ينفذ حكمه. (قوله: يندب للامام) أي أو نائبه. (قوله: أن يأذن إلخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل يندب: أي يندب له إذنه للقاضي المولى – بفتح اللام – في الاستخلاف ليكون أسهل له، وأقرب لفصل الخصومات، ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة، فبان نهاه الامام عنه لم يستخلف استخلافا عاما لعدم رضاه بنظر غيره، فإن كان ما فوض له أكثر مما يمكنه القيام به، اقتصر على المتمكن وترك الاستخلاف. أما الاستخلاف الخاص كتحليف وسماع بينة، فقطع القفال بجوازه للضرورة إلا أن ينص على المنع منه. أفاده م ر. (قوله: وإن أطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه. (وقوله: استخلف فيما لا يقدر عليه) أي فيما عجز عنه لحاجته إليه. (وقوله: لا غيره) أي لا يستخلف في غيره ما لا يقدر عليه، وهو المقدور عليه، لان قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف فيه. (وقوله: في الأصح) مقابله يقول يستخلف مطلقا فيما عجز عنه

وغيره. تنبيه: يشترط في الخليفة ما شرط في القاضي من كونه أهلا للشهادات كلها ومجتهدا، إلا إن استخلف في أمر خاص كسماع بينة وتحليف، فيكفي علمه بما يتعلق به من شروط البينة والتحليف، ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده – بفتح اللام – إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشرط عليه أن يحكم بخلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلده – بفتح اللام – لانه يعتقد بطلانه، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق. (قوله: مهمة) أي في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده إن كان مجتهدا، أو باجتهاد مقلده إن كان مقلدا. (قوله: يحكم القاضي) أي أو خليفته كما مر. (قوله: باجتهاده) أي بما أداه إليه اجتهاده من المسائل. (قوله: إن كان مجتهدا) أي اجتهادا مطلقا. (قوله: أو اجتهاد مقلده) أي أو يحكم باجتهاد مقلده، أي إمامه فهو بفتح اللام. (وقوله: إن كان) أي القاضي. (وقوله: مقلدا) بكسر اللام (قوله: وقضية كلام الشيخين الخ) أقره سم (قوله: وقال الماوردي وغيره يجوز) أي الحكم بغير مذهب مقلده – بفتح اللام – (قوله: وجمع ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his own knowledge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=820)

صورة دعوى في قضاء الحاكم بعلمه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الأول منهما على الثاني بكذا وكذا وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار ثم زعم المدعي أن الحاكم المشار إليه يشهد له بذلك وكان الحاكم ذاكرا لهذه الواقعة ولصحة ما ادعاه فسأل الحاكم أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فقال الحاكم للمدعى عليه لي علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين وهو كذا

أقضيته أو أبرأك أو سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعي فإن أقمت على ذلك بينة وإلا قضيت عليك بعلمي فما أقام على ذلك بينة ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ولا بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه شرعي إلى حين الدعوى فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فأجاب سؤاله ورأى في مذهبه وما أدى إليه اجتهاده جواز الحكم وتنفيذ القضاء بعلمه وكان فقيها عالما بأدلة الشرع وعلل المسائل فحكم على المدعى عليه للمدعي المذكور بعلمه وقضى عليه بالمبلغ المدعي به وهو كذا وكذا وكونه ثابتا في ذمته وألزمه الخروج من عهدته وأشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8883)

وفي "أدب القضاء" للزبيلي: أنه لو سمع الشهادة في غير عمله، ووقف على عدالتهم في عمله، وحكم بها- ففيه قولان. [قال] : وهذا بناء على أن القاضي، هل يحكم بعلم نفسه أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9014)

والثاني: لا يحكم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذاك" .

وقد روي عن عمر– رضي الله عنه– "أنه تداعى عنده رجلان، فقال أحدهما: إنه شاهدي، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، [وإن شئتما حكمت] ولم أشهد" . ولأن علمه لو أقيم مقام الشاهدين لا يعقد النكاح بحضوره وحده. وهذا ما قال الرافعي إن الروياني اختاره، وصححه في "الوجيز" ؛ لفساد الزمان وتعرض الشبهات إليه.

Mas'alah: What is the third opinion on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9015)

والثالث: يحكم في غير حدود الله– تعالى– لما ذكرناه، ويدخل في ذلك الزكوات، كما قاله القاضي الحسين، ولا يحكم في حدوده، وهي: حد الزنى، والسرقة، والمحاربة، والشرب؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ومندوب إلى الستر فيها، وقد روي أن أبا بكر– رضي الله عنه– قال: "لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي" . وهذه الطريقة هي التي ذهب إليها الأكثرون؛ كما قال في "الحاوي" ، وأن القائل بطرد القولين في الجميع هو ابن سريج وابن أبي هريرة.

Mas'alah: How is the disagreement on judging by knowledge organized by the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9015)

وقد رتب المراوزة الخلاف في المسألة، فحكوا في الحكم بالعلم في الأموال قولين، وفي حدود الله– تعالى– قولين مرتبين على [الأولين، وأولى بالمنع، وفي الحدود المتعلقة بالآدمي قولين مرتبين على] [القولين في حدود الله تعالى] ، وأولى بالجواز.

Mas'alah: What is the meaning of a judge ruling by his own knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9017)

وكذلك صاحب "التهذيب" والأئمة- كما قال الرافعي- مثلوا القضاء بالعلم] الذي هو محل الخلاف: بما إذا ادعى عليه مالا، وقد رآه القاضي أقرضه ذلك، أو سمع المدعى عليه أقر بذلك، قال [الرافعي] : ومعلوم أن رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد اليقين بثبوت الحكم به وقت القضاء؛ فدل ذلك على أن المراد من [القضاء] بالعلم: [ليس اليقين؛ بل الظن المؤكد] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9018)

وفي "أدب القضاء" لابن أبي الدم: أن في موضع من "النهاية" : أن القاضي قال: هل يقضي القاضي بعلمه؟ فيه خلاف، فإن منعناه فهل يقضي بما علمه من أخبار التواتر؟ فيه خلاف مرتب على ما إذا علمه بالمشاهدة، وأولى بالجواز ها هنا؛ لأنه لا تهمة تلحقه فيما إذا علمه بأخبار التواتر، بخلاف علمه بغيرها؛ فإنه متهم] .

Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the context of a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

وهذا الذي وعدنا من قبل أنه يدل على أن المراد بالعلم: الظن المؤكد؛ لأن العدالة لا تعلم يقينا.

Mas'alah: What is the ruling if a judge judges based on his personal knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

نعم، [لو] قال: حكمت عليه بعلمي، فذاك ينبني على أن القضاء بالعلم هل يسوغ؟ فإن قلنا: نعم، فالحكم كما تقدم، وإلا فلا يقبل إقراره، ولا يلزم المقضي عليه ما قضى به، كذا صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: Why is a judgment based on personal knowledge not enforceable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

قيل: من يقول بأنه يسوغ له أن يقضي بعلمه، لم يجعل العلم حجة؛ فصار كما لو قال: حكمت من غير مستند وبغير حجة. لا ينفذ وإن كان في [محل] الاجتهاد، بخلاف المواضع المختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3024)

(والأظهر أنه يقضي بعلمه) ولو علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته، وسواء أكان في الواقعة بينة أم لا؛ لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان أو شاهد ويمين فبالعلم أولى، وعلى هذا يقضي بعلمه في المال قطعا، وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر، والثاني: المنع لما فيه من التهمة، ورد بأنه لو قال: ثبت عندي وصح لدي كذا

قبل قطعا مع احتمال التهمة، وعلى الأول يكره كما أشار إليه الشافعي في الأم. قال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء. قال الماوردي: ولا بد أن يقول للمنكر: قد علمت أن له تمليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد هذين لم ينفذ، وشرط الشيخ عز الدين في القواعد كون الحاكم ظاهر التقوى والورع. تنبيه شمل إطلاق المصنف جريان الخلاف في الجرح والتعديل وهي طريقة ضعيفة، والمشهور القطع بأنه يقضي فيه بالعلم، وقد جزم به المصنف في الفصل الآتي، ولا يقضي بعلمه جزما لأصله وفرعه وشريكه في المشترك، وما المراد بالعلم الذي يقضي به أهو اليقين الذي لا يحتمل غيره أو غلبة الظن مطلقا؟ والراجح الثاني كما يقتضيه كلام الرافعي، فمتى تحقق الحاكم طريقا تسوغ الشهادة للشاهد جاز له الحكم بها كمشاهدة القرض والإبراء أو

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in matters of certainty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3366)

4041 - ومن لطيف الكلام في ذلك أن كل ما تستند الشهادة فيه إلى اليقين، فلو علمه القاضي بنفسه، اختلف القول في جواز قضائه بعلمه. ولو انتهى القاضي فيما لا علم فيه، إلى منتهى يشهد فيه، كالأصول التي ذكرناها، فلا يحل له القضاء. وإن كان يحل له أن يشهد بما أحاط به، وظهر عنده، فليتأمل الناظر هذا؛ فإنه من أسرار القضاء.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a judge may rule based on his personal knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10063)

12014 – مضمون الفصل الكلام في أن القاضي هل يقضي بعلمه؟ وفيه قولان للشافعي: أحدهما – أنه يقضي، قال في الرسالة: "وأقضي بعلمي، وهو أقوى من شاهدين، وبشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين، وهو أقوى من النكول ورد اليمين" . ووجه [هذا] (3) القول أن القاضي إذا كان يسند قضاءه إلى ظنون يستفيدها من قول الشهود، أو يمين المدعي، فلأن يسنده إلى يقين نفسه أولى. والقول الثاني – أنه لا يقضي بعلمه؛ لأن ذلك فتح باب لتطرق التهم إلى القضاة، ولا يليق بقاعدة الإيالة فتح ذلك، فإن القاضي إذا قضى بعلمه، ولم يكن ممن يراجع أو يستفصل، أوغر ذلك الصدور [وأبهم] (4) الأمور، والتعرض لمثل ذلك محذور. وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء. ثم إذا جوزنا له أن يقضى بعلمه، [فنعني] (5) بذلك ما يستيقنه لا ما يظنه، وإن (1) ر. المختصر: 5/ 246. (2) ر. المختصر: 5/ 246. (3) زيادة اقتضاها السياق. ثم جاءت بها (ق) . (4) في الأصل: "أوهم" . (5) في الأصل: "فتعين" .

غلب ظنه؛ فإن للظنون مآخذ لا تسند إلى غيرها ثم لا فرق بين أن يعلم في مكان ولايته وزمانها، وبين العلم الذي يحصل له في غير مكان الولاية وزمانها، خلافا لأبي حنيفة (1) رضي الله عنه، فإنه جوز أن يقضي بعلم يستفيده في مكان الولاية وزمانها دون غيره. والذي ذهب إليه معظم الأصحاب أن القاضي يقضي بعلمه قولا واحدا في تعديل الشهود، [كما] (2) قدمناه في فصل التزكية. وأبعد بعض الأصحاب، وقال: لا يفعل ذلك، بل يسند الأمر إلى تزكية المزكين قياسا على غيره، وهذا القائل يقول: تعديله لا يستند إلى علم. فإذا كنا نمنع القضاء بما يستيقنه، كيف يجوزالحكم بما يظنه؟ ولم

يختلف علماؤنا في أن القاضي يمتنع عن القضاء بناء على علمه (3) . وبيانه أنه إذا شهد شاهدان على زوجية، وعلم القاضي أن بين المدعي بها وبين المرأة محرمية، فلا يبالي بشهادة الشهود. وكذا إذا شهد شهود على موت إنسان بتأريخ ذكروه، وعلم القاضي أنه كان حيا في ذلك الزمان، فلا يقضي بشهادة الشهود؛ فإنه إذا كان يتوقف في القضاء لريبة تلحق الشهود، فكيف يستجيز القضاء بها، وهو يستيقن الكذب عمدا منهم أو خطأ. ثم قال الأئمة: إذا امتنع، فحسن أن يذكر ما عنده، وذلك أنفى للتهم. ثم اختلف طرق أئمتنا: فالذي ذهب إليه الأكثرون ترتيب نسوقه. وذلك أنهم قالوا: القولان في القضاء بالعلم فيما يتعلق بالأموال، وألحقوا بذلك الأموال الثابتة لله كالزكوات، والقضاء بالعلم في العقوبات مرتب على الأموال، والأولى أن لا يقضي فيها بالعلم. ثم العقوبات تنقسم: فمنها ما هو لله، ومنها ما هو للآدمي. والقضاء بما هو للآدمي أولى، ولا يخفى وجه الترتيب، فإن العقوبة الثابتة للآدمي بالإقرار لا تسقط بالرجوع، بخلاف العقوبة الواجبة لله تعالى. هذه طريقة. (1) ر. مختصر الطحاوي: 332، بدائع الصنائع: 7/ 7، حاشية ابن عابدين: 5/ 23. (2) زيادة من (ق) . (3) الامتناع عن القضاء بناء على علمه محل اتفاق، وإنما الخلاف هو في الحكم بناء على علمه.

ومن أصحابنا من لم ير الترتيب، لأن العلم لا ترتب فيه. وإنما تترتب الظنون على حسب ترتب درجات المظنون. وهذا وإن كان متجها، فالطريقة المشهورة الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge of a private confession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10065)

12015 – ومن تمام القول في ذلك أن القاضي إذا سمع إقرار إنسان سرا، ثم إنه أبدى الإنكار جهرا، فهذا من صور القضاء بالعلم، ولو أقر في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد، فلا شك أنه يقضى بالإقرار، قولا واحدا؛ فإن الإقرار في مجلس القضاء حجة ظاهرة. وذكر بعض أصحابنا أن الإقرار الذي سمعه سرا يقضى به قولا واحدا؛ لأنه حجة، وجملة مجالس القاضي بمثابة [مجلسه] (1) الذي يتصدى فيه للقضاء. وهذا بعيد، فالوجه التفصيل، فإنا إذا منعنا من القضاء بالعلم، فسببه توقي اللهم، وهذا يتحقق في الإقرار الجاري سرا. ومن تمام البيان في ذلك أنا إذا منعنا القضاء بالعلم، فهل يصير علم القاضي مع شاهد واحد بمثابة شاهد ينضم إلى شاهد؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما – أنه لا ينحط علمه عن شاهد. والثاني – وهو القياس– أنه لا أثر لعلمه، ولا اعتداد بعلمه؛ إذ لو اعتددنا به، لاقتصرنا عليه، وأيضا؛ فإن اللهمة هي المجتنبة، وهي تظهر عند القضاء بالشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10072)

12027 – سيأتي أن شهادة الإنسان لولده مردودة، فقال الأصحاب: قضاؤه له بمثابة شهاته له. (1) مكان كلمات انمحت تماما، وقدرناها على ضوء السياق. وهي مطموسة في (ق) . (2) اختيار من المحقق مكان كلمة ذهبت تماما. ثم صدقتنا نسخة (ق) . (3) في الأصل: "والقول في ذلك تم بذكرنا الرجوع عن الشهادة" والمثبت من تصرف المحقق. ثم جاءت (ق) بمثل عبارة الأصل. (4) ر. المختصر: 5/ 246.

والأصح تفصيل ذلك، فنقول: قضاؤه له بعلمه مردود –وإن جوزنا القضاء بالعلم – قياسا على الشهادة، فأما إذا قضى له ببينة، ففيه وجهان، وقضاء القاضي على عدوه كشهادته على عدوه، فالوجه عندنا الفصل بين القضاء بالعلم والقضاء بالبينة، على الترتيب الذي ذكرناه. ولو منعنا قضاء القاضي لولده، فلو سمع البينة له، وفوض القضاء إلى غيره، ففي المسألة وجهان. هكذا رتبه الأصحاب. والوجه عندي أن يقال: لا ينفذ تعديله البينة فيما يتعلق بولده، وكذلك إذا كان هو الناقل، فلا مساغ له وإن نقل الشهادة شاهدان عدلان عن الشاهدين الأصليين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=371)

(ويقضي) أي القاضي ولو قاضي ضرورة (بعلمه) إن شاء كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو سمعه بقربه وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك كأن يقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا وكذا على من أقر بمجلسه أي واستمر على إقراره لكنه قضاء بالإقرار دون العلم فإن أنكر كان قضاء بالعلم ويقضي بعلمه في القصاص وحد القذف كالمال لأنها حدود الآدميين بخلاف حدود الله تعالى كحد زنا ومحاربة أو سرقة أو شرب وكذا تعازيره فلا يقضي بعلمه لندب الستر في أسبابها ولسقوطها بالشبهة نعم من ظهر له منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وإن كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما إذا اعترف

في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وإن كان إقراره سرا وكما إذا ظهر بموجب الحد منه في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد كردة وشرب خمر

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge without formal evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4474)

الطرف الثاني في مستند قضائه، وفيه مسائل، إحداها: يقضي بالحجة بلا شك، فلو لم يكن حجة، وعلم صدق المدعي، فهل يقضي بعلمه؟ طريقان أحدهما: نعم قطعا، وأشهرهما قولان، أظهرهما عند الجمهور: نعم؛ لأنه يقضي بشهادة شاهدين، وهو يفيد ظنا، فالقضاء بالعلم أولى، والجواب عما احتج به المانع من التهمة أن القاضي لو قال: ثبت عندي وصح [لدي] كذا، لزمه قبوله بلا خلاف، ولم يبحث عما ثبت به وصح، والتهمة قائمة، وسواء على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها، وما علمه في غيرهما، فإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فذلك إذا كان مستنده مجرد العلم، أما إذا شهد رجلان تعرف عدالتهما، فله أن يقضي ويغنيه علمه بها عن تزكيتهما، وفيه وجه ضعيف للتهمة. ولو أقر بالمدعى في مجلس قضائه. قضى، وذلك قضاء بإقرار لا بعلمه، وإن أقر عنده سرا، فعلى القولين، وقيل: يقضي قطعا. ولو شهد عنده واحد، فهل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر على قول المنع؟ وجهان. أصحهما: لا. وإذا قلنا: يقضي بعلمه، فذلك في المال قطعا وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر، ولا يجوز في حدود الله تعالى على المذهب، وقيل: قولان، ولا يقضي بخلاف علمه بلا خلاف، بل إذا علم أن المدعي أبرأه عما ادعاه، وأقام به بينة، أو أن المدعي قبله حي، أو رآه قبله غير

المدعى عليه، أو سمع مدعي الرق بعتقه، ومدعي النكاح يطلقها ثلاثا، وتحقق كذب الشهود، امتنع من القضاء قطعا. وكذا إذا علم فسق الشهود، ثم إن الأصحاب مثلوا القضاء بالعلم الذي هو محل القولين بما ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك، أو سمع المدعى عليه أقر بذلك، ومعلوم أن

رؤية الإقراض، وسماع الإقرار لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء، فيدل أنهم أرادوا بالعلم الظن المؤكد لا اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2026)

(والأظهر أنه يقضي بعلمه) كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك، والثاني علل بأن فيه تهمة

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment based on his own knowledge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1860)

هذا كلامه، وقوله فيه: "وإن لم نجوز فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه") [1]، ذكره في غير محله، وكان ينبغي أن يذكر إطلاق بعض الأصحاب أولا قبل تفصيله القولين كما نقله غيره [2]، فإن بين الكيفيتين فرقا وتلك هي الصواب، ثم إن ما نسبه إلى

شيخه الإمام [3] من تخريج ذلك على القولين ليس [4] مخصوصا [5] به، بل هو المقطوع به في "الشامل" [6]، و "التهذيب" [7]، وغيرهما [8]، والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his own slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2342)

5957 – قولهم – والعبارة "للمنهاج" : (ورقيقه) [1] استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" صورا: الأولى: حكمه لرقيقه بجناية عليه قبل رقه؛ بأن يجني ملتزم على ذمي ثم ينقض المجني عليه العهد، ويلتحق بدار الحرب، فيسترق، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم أر من تعرض لذلك، قال: ويوقف المال إلى عتقه، فإن مات رقيقا .. فالأظهر: كونه فيئا. الثانية: العبد الموصى بإعتاقه الخارج عن الثلث، إذا قلنا: إن كسبه له دون الوارث، وكان الوارث حاكما .. فله الحكم له بطريقه. الثالثة: العبد المنذور إعتاقه. الرابعة: العبد الموصى بمنفعته للذي ورثه الحكم له بكسبه. الخامسة: إذا كان عبد الحاكم وكيلا في دعوى، فطلب الحكم عند توجهه .. حكم له مالكه؛ لأن الحكم إنما هو للموكل، والأرجح: أنه يحكم بتسليم المال له أيضا؛ لأن يده نائبة عن يد الموكل، فليست كيد المالك.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own personal knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2348)

5969 – قول "التنبيه" [ص 255] : (فإن علم الحاكم وجوب الحق .. فهل له أن يحكم بعلمه؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يحكم، والثاني: لا يحكم، والثالث: يحكم في

غير حدود الله، ولا يحكم في حدوده) ، الأظهر: الثالث كما في "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [1]، وفي كلامهم أمور: أحدها: أن محل ذلك في غير الجرح والتعديل، فلو شهد عنده من يعرف عدالته أو جرحه .. اعتمد علمه، ولا يتخرج فيه هذه الأقوال، وقد ذكره "المنهاج" في الفصل الذي يليه، فقال: (وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا .. عمل به) [2] و "الحاوي" فقال [ص 667] : (كالتعديل) ، وقد حكى غير واحد الاتفاق عليه، لكن فيه وجه ضعيف محكى فى "الروضة" وأصلها [3]، فظاهر كلامهم العمل بذلك، ولو كان في حدود الله تعالى. (1) الحاوي (ص 667، 668) . (2) المنهاج (ص 562) . (3) الروضة (11/ 156) .

ثانيها: ومما يقضي فيه بعلمه قطعا التواتر، كما ذكره ابن عبد السلام في "القواعد" [1]، والمسألة فيها وجهان في "النهاية" [2]، واختار شيخنا في "تصحيح المنهاج" التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد؛ كوجود بغداد .. فيقضي به قطعا، وبين التواتر المختص .. فيتخرج على خلاف القضاء بالعلم، بل ينقص عنه؛ لأن المشاهدة أقوى من الخبر وإن تواتر [3]. ثالثها: ومنه ما في "أصل الروضة" في قسم الصدقات عن الأصحاب: أن الإمام لو علم استحقاق من طلب الزكاة .. جاز الدفع له، قال: ولم يخرجوه على القضاء بالعلم [4]. رابعها: وفي "أصل الروضة" أيضا في (القسامة) عن الإمام: أن القاضي لو عاين اللوث .. فله اعتماده، ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم؛ لأنه يقضي بالأيمان، وأقره على ذلك [5]، وتعقبه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن نقل اليمين من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي مستنده علم القاضي؛ ففيه خلاف القضاء بالعلم. خامسها: وفي المستثنى أيضا: ما لو أقر بالمدعى في مجلس القضاء .. ففي "أصل الروضة" هنا: أنه قضاء بإقراره لا بعلم القاضي [6]، لكنه قال قبل ذلك: إن على القاضي إجابة من طلب منه الإشهاد بإقرار خصمه له في مجلس حكمه؛ لئلا ينكر

بعد، فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا: لا يقضي بعلمه، ويوافقه قول الشافعي رضي الله عنه في تصوير محل الخلاف: (فأقر في مجلس القاضي أو غير مجلسه) [7]، ذكره في "المهمات" . وحمل شيخنا في "تصحيح المنهاج" المذكور هنا على المستمر على إقراره، وفي غيره على الجاحد بعد ذلك، قال: ومن توهم المخالفة بينهما .. فقد أخطأ. سادسها: استثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هلال رمضان، فلو رآه القاضي وحده .. حكم بالصيام تفريعا على ثبوته بشهادة وأحد وهو الأظهر، ولا يتخرج فيه مع ذلك قولان، والقيافة للقاضي للحكم بعلمه فيها إذا كان قائفا تفريعا على الاكتفاء بواحد وهو الأصح، ولا يتخرج فيه مع ذلك خلاف، ذكرهما تخريجا مع أن المنقول في الثانية في "أصل الروضة" تخريجه على خلاف (1) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 70) . (2) نهاية المطلب (18/ 488) . (3) انظر "مغني المحتاج" (4/ 398) . (4) الروضة (2/ 322) . (5) الروضة (10/ 12) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 9) . (6) الروضة (11/ 156) . (7) انظر "الأم" (7/ 113) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in apostasy cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2351)

ثاني عشر: قال شيخنا أيضا: ويستثنى منه أيضا: ما إذا علم القاضي من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة .. فقد أفتيت فيه: بأن القاضي يقضي بعلمه بالإسلام، ويرتب عليه أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4393)

(والأظهر أنه) أي: القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (يقضي بعلمه) إن شاء أي: بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه، وإن استفاده قبل ولايته. واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف، ومن ثم مثله الأئمة بأن يدعى عنده بمال، وقد رآه أقرضه إياه قبل، أو سمعه قبل أقر له به مع احتمال الإبراء، أو غيره ولو سمع دائنا أبرأ مدينه فأخبره فقال: مع إبرائه دينه باق علي عمل به [حاشية الشرواني] قوله: عقب العقد) لعله ليس بقيد. (قوله: لأنه ليس نقضا له لعدم دخول وقته؛ لأنه إلخ) فيه تقديم وتأخير وحق المقام أن يقال: لأنه في الحقيقة فتوى لا حكم لعدم دخول وقته فليس إلغاؤه نقضا للحكم؛ إذ الحكم الحقيقي إلخ (قوله: لعدم دخول وقته) أي: الحكم بصحة التعليق. (قوله: لأنه إلخ) يتأمل هذا التعليل، ولعل الأسبك بل هو في الحقيقة إلخ. (قوله: في واقع وقته) أي: في أمر تحقق وقت الحكم. (قوله: بعدها) أي: الدعوى الملزمة (قوله: عن المالكية، أو الحنابلة) عبارته في الطلاق عن الحنابلة وبعض المالكية. اهـ. (قوله: لم يبعد امتناع نقضه) هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه الإجماع المذكور؛ لأن قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل اهـ سم ومر عن المغني ما يوافقه. . (قول المتن: والأظهر أنه يقضي بعلمه) ؛ لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان، أو شاهد ويمين فبالعلم أولى لكنه مكروه وكما أشار إليه الشافعي في الأم ولا يقضي بعلمه جزما لأصله وفرعه وشريكه في المشترك مغني وأسنى. (قوله: ولو قاضي ضرورة إلخ) وفاقا للأسنى، والمغني في غير الفاسق وخلافا للنهاية عبارته أي: القاضي المجتهد وجوبا الظاهر التقوى، والورع ندبا أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال: قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك، فإن امتنع رددناه ولا نعمل به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لبعض المتأخرين.

اهـ. وعبارة الأولين: قال الأذرعي: وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف؛ إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا. اهـ. (قوله: إن شاء) إلى قوله: كما قاله الماوردي في النهاية إلا قوله: واشتراط القطع إلى ومن ثم وإلى قول المتن: ولو رأى في المغني إلا قوله: ذلك وقوله: وتبعوه إلى قال وقوله: وهو احتياط لا بأس به وقوله: فلا تناقض إلى المتن وقوله: وكما إذا إلى، أما حدود الآدميين. (قوله: أي: بظنه المؤكد إلخ) كمشاهدة اليد، والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر، ومن لا وارث له ونحو ذلك. ولا يكتفى في ذلك أي: في الحكم بالعلم بمجرد الظنون، وما يقع في القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه

بالمشاهدة، أما ما علمه بالتواتر فهو أولى؛ لأن المحذور ثم التهمة فإذا شاع الأمر زالت واختار البلقيني التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد كوجود بغداد فيقضي به قطعا وبين التواتر المختص فيخرج على خلاف القضاء بالعلم. اهـ. مغني. (قوله: أي بظنه إلخ) الأصوب أن يقول: أي بالأعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد. اهـ. سم. (قوله: وإن استفاده) أي: العلم قبل ولايته، أو في غير محل ولايته وسواء كان في الواقعة بينة أم لا مغني وأسنى. (قوله: مطلقا) أي: مؤكدا كان أم لا (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن المراد بالعلم الظن المؤكد أو من أجل ضعف منع الاكتفاء إلخ (قوله: مثله) أي: القضاء بالعلم. اهـ. أسنى. (قوله: بأن يدعى عنده إلخ) عبارة الأسنى بما إذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك، أو سمع المدعى عليه أقر بذلك. اهـ. (قوله: مع احتمال الإبراء وغيره) أي: فمجرد رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء. اهـ. أسنى. (قوله: أبرأ مدينه) ومثله بالأولى ما إذا أقر أنه لا دين له عليه كما لا يخفى وقوله: فأخبره بذلك لعله مثال اهـ رشيدي. (قوله: فأخبره) أي: أخبر القاضي المدين بالإبراء. (قوله: فقال مع أبرأته إلخ) عبارة المغني فقال أعرف صدور

الإبراء منه، ومع ذلك فدينه باق علي. اهـ. (قوله: عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا له دين على آخر فأقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال: جزاه الله خيرا فإنه أقر تجملا مع بقاء حقه بذمتي وأنه لم يصل إليه مني شيء [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام ويراجع؛ فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها، بل تقتضيه كاقتضاء الشرط الجزاء. (قوله: ومر في الطلاق إلخ) عبارته هناك في فصل خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو ما نصه: ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك، نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يؤدي ذلك كما هو واضح. اهـ. قوله: كما هو واضح هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه نقل الإجماع المذكور؛ لأن قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل. . (قوله: أي: بظنه) الأصوب أن يقول: أي بالأعم

Mas'alah: In which cases may a judge rule based on his own knowledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1793)

إلا في حدود الله تعالى، لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها ويجوز في المال قطعا، وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر.

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of Humans

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge in cases involving the rights of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6701)

وإن كان ما يقضي به من حقوق الله تعالى، كالحد في الزنا، والقطع في السرقة.. فهل يجوز له أن يقضي فيه بعلمه من غير بينة؟ يبنى على القولين في حقوق الآدميين: فإن قلنا: لا يجوز له أن يقضي علمه في حقوق الآدميين.. لم يجز له أن يقضي به في حقوق الله تعالى. وإن قلنا: يجوز له أن يقضي في حقوق الآدميين.. ففي حقوق الله تعالى قولان: أحدهما: يجوز له أن يقضي فيه بعلمه؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يجوز له، وهو الأصح؛ لما روي عن أبي بكر: أنه قال: (لو رأيت رجلا على حد.. لم آخذه به حتى تقوم به البينة عندي) . ولأن الحد مندوب إلى الستر فيه، فلم يجز أن يحكم فيه بعلمه.

Mas'alah: Does a judge apply the hadd punishment based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4312)

إذا علمت ذلك فهذا الذي اتفق عليه الشافعي والأصحاب في مسألة الشاهد بالزنا من اعتماد القاضي على ما يراه لا جائز أن يريدوا به أن القاضي يقيم الحد على الشاهد، فإن القاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى على الصحيح فضلا عن الاتفاق عليه، فتعين

أنهم أرادوا بذلك أن القاضي لا يقيم الحد على المشهود عليه، وحينئذ فلا يصح البحث الذي حاوله الرافعي، وهو يخرجه على القضاء بالعلم لما سبق عن الرافعي من أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، وسنوضحه أيضا فصح ما قاله الشافعي والأصحاب وبطل البحث المذكور.

Mas'alah: Can a judge execute a hadd penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

وظاهر عبارة المصنف: أن القاضي لا يستوفيه إذا علمه، وهو الأصح كما بينه المصنف في (القضاء) ، لكن السيد يستوفيه بعلمه؛ للنص.

Mas'alah: What is the preferred view on a judge ruling by his own knowledge except in hudud cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

والأظهر: أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge in hudud cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

وقوله: (حدود الله) ليس على إطلاقه، بل لو علم ردة شخص .. جاز له القضاء فيه بعلمه فيما يظهر، وكذلك حكم التعزير.

Mas'alah: What is the ruling when a judge sees someone committing zina and a slander case arises?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1697)

ولو رأى الحاكم شخصا يزني، وعلم زناه، وقذفه شخص، وثبت عند القاضي أنه قذفه القذف الموجب للحد وطلب المقذوف من القاضي أن يحد القاذف. قال شيخنا: فالذي أجبت فيها أن الحاكم يجيبه لذلك؛ لأن القاذف إذا لم يأت بالشهداء كاذب في حكم الله تعالى، فيمام عليه الحد، وحدود الله لا يقضي فيها بعلمه، فيقضي فيها بخلاف علمه. كذا استثني هاتين الصورتين شيخنا، وقال: إنه لم ير من تعرض لهما.

Mas'alah: What is the ruling when a judge sees conduct warranting ta'zir in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1698)

وإذا ظهر للقاضي من الخصم في مجلس الحكم [1] ما يقتضي تعزيرا عزره، وهذا من القضاء بالعلم، وليس كما لو أقر؛ لأن الإقرار مستند الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge imposing a prescribed punishment based on his knowledge when the offense occurs in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1698)

وإذا صدر منه ما يوجب الحد في مجلس الحكم على رءوس الأشهاد فإنه يقيم عليه الحد كما إذا ارتد في مجلس الحكم، فإن القاضي يحكم عليه مستندا لإصراره على الردة بعد استتابته بضرب عنقه. وكذا لو شرب الخمر في مجلس الحكم، أو زنا، وكذا

إذا اعترف على من عليه الحد بالحد ولم يرجع عن إقراره، فإن القاضي يقضي فيه بعلمه سواء اعترف بحضرة الناس أم اعترف سرا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his knowledge regarding apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1698)

وإذا علم القاضي من مكلف أنه أسلم وظهر منه الردة فقد أفتى شيخنا بأن القاضي يقضي بعلمه بالإسلام، فإن أسلم الرجل فذاك، ويؤمر بقضاء ما فات من الصلوات المفروضات في زمن الردة المذكورة، ويفرق بينه وبين زوجته التي لم يدخل بها، وكذا التي دخل بها إن انقضت عدتها في زمان ردته، ولو مات له قريب أو عتيق أو زوجة فلا ميراث له من واحد من هؤلاء. وإن لم يسلم وأصر على الكفر فيضرب عنقه بقضاء القاضي بعلمه بإسلامه، وذلك يقتضي بإظهار الكفر أنه مرتد، فيقتل بكفره مترتبا على حكم القاضي بعلمه بإسلامه. (1) "نهاية المطلب" (18/ 470) .

Mas'alah: In what three matters do hudud punishments differ from others in judging?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1705)

ضابط: تخالف حدود الله تعالى غيرها في القضاء على المفتي به في ثلاثة مواضع: إحداها: ما نحن فيه. الثاني: يمتنع فيها القضاء بالعلم. الثالث: يمتنع فيها القضاء بالتحكيم. ويمتنع فيها كتاب القاضي إلى القاضي بسماع البينة، كما يمتنع فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر. ويجيء في إحصان من سترناه في المواضع المذكووة ما جاء

في حدود الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in penal cases involving private rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

أما في العقوبات؛ نظر: إن كانت العقوبة من حقوق العباد؛ كالقصاص، وحد القذف- هل يحكم فيه بعلم نفسه؟ يرتب على المال: إن قلنا هناك: لا يقضي فهاهنا أولى، وإلا فقولان. والفرق: أن العقوبات تندرئ بالشبهة؛ فيحتاط لدرئها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in hudud cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

وإن كانت العقوبة من حقوق الله- تعالى- كحد الزنا، والشرب، وقطع السرق- يرتب على حقوق العباد: إن قلنا هناك: لا يقضي بعلم نفسه فهاهنا أولى، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating hudud punishments based on his personal knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6754)

فرع آخر إذا قلنا: لا يقتضي بعلمه في الأموال ففي حدود الله تعالى أولى وإذا قلنا: يحكم بعلمه هناك ففي حدود الله تعالى هل يجوز أن يقضي بعلمه؟ قال الشافعي رضيا

الله عنه: يحتمل أن تكون حقوق الآدميين ويحتمل أن يفرق بينهما لأن من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن أقر لله تعالى ثم رجع قبل رجوعه فخرجه على قولين: على هذا القول وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي ولأن الحد مأمور بالستر عليه والخصم في الحدود الحاكم فلا يحكم فيما بعلمه.

Mas'alah: May a judge rule based on his knowledge in punishments for Allah's rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

ولا به) أي: بعلمه (في عقوبة لله تعالى) من حد أو تعزير لندب الستر في أسبابها (أو) في غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) ، وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر، [حاشية البجيرمي] تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة س ل. (قوله وتعارض الآراء) عطف مسبب أو لازم. (قوله: الفقهاء الأمناء) ولو دونه. . . (قوله: وحرم قبوله) وسائر العمال مثله في نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر و ع ش. (قوله هدية) والضيافة والهبة كالهدية، وكذا الصدقة على الأوجه ز ي ولا يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل منها إلا إن قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت به العادة من إحضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش على م ر ملخصا. (قوله: أو زاد عليها) فإن تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها س ل وإلا رد الجميع. (قوله: أي ولايته) ولو أهدى بعد الحكم حرم عليه القبول أيضا إن كان مجازاة وإلا فلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم له حج س ل. (قوله: ولو في غير

محلها) هذا هو المعتمد ز ي. (قوله: من له خصومة) أو غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه شرح م ر خلافا للأذرعي؛ لأنه استثنى هدية أبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه ز ي وأقره. وحاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدي إما أن يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخلا والمهدي خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يكون له عادة أو لا وإذا كان له عادة فإما أن يزيد عليها أو لا وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون له خصومة أو لا، فهذه ستة تضرب فيها الأربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام إلا إذا كان القاضي في غير محل ولايته أو فيها ولم يزد المهدي على عادته ولم يكن له خصومة فيهما شيخنا عزيزي فقد صرح سم بأن الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم وقال: إنه مقتضى قول المتن أو زاد عليها في محلها مع قوله وإلا بأن كان إلخ تأمل. (قوله: بأن كان في غير محل ولايته) وإن زاد على العادة سم أي وإن كان المهدي من أهل عمله س ل (قوله من ليس إلخ) من فاعل أرسل. (قوله: وجهان) المعتمد الحرمة م ر وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم إلخ ففي كلامه تدافع، ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما إذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما إذا لم يدخل وإليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف؛ لأنه إذا دخل معها في محل ولايته كما هو الفرض حرم باتفاق؛ لأنه صار من أهل عمله كما قاله م ر، وعبارة شرح م ر وسواء أكان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها إليه فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة. (قوله: لم يملكها) فيردها لمالكها إن وجد وإلا فلبيت المال ز ي. . (قوله بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه؛ لأنه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا شرح م ر. والحاصل أنه إذا أقيمت البينة بخلاف

علمه لا يقضي بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لأجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم. (قوله: ولأن في عقوبة الله تعالى) نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وإن كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم منكر على رءوس الأشهاد كأن شرب خمرا في مجلس الحكم شرح م ر. (قوله: أو قامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعي قتله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر ز ي أي ولا بعلمه لما مر فقوله حي خبر أن. (قوله: وما عدا ما ذكر) مثله الأئمة بأن يدعي عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge in cases involving rights of people?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3693)

وإن علم الحاكم (حقا لآدمي) (1) فهل يجوز أن يحكم بعلمه؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يجوز أن يقضي بعلمه، وهو اختيار المزني (2) . والثاني: أنه لا يجوز (3) .

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge in cases involving rights of Allah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3693)

وإن كان الحق لله تعالى، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين، وهو قول أبي العباس، وأبي علي بن أبي هريرة (4) . = لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون إلا صحيحا./ المغني لابن قدامة 10: 67. (1) (حقا لآدمي) : في أ، ب وفي جـ حق الآدمي/ إذا علم القاضي عدالة الشاهد، أو فسقه، عمل بعلمه في قبوله ورده، وإن علم حال المحكوم فيه نظرت. فإن كان ذلك في حق الآدمي ففيه قولان. ذهب إليهما المصنف رحمه الله. (2) لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه، أو سمعه. ولأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود، وهو من قولهم على ظن فلأن يجوز أن يحكم بما سمعه، أو رآه، وهو على علم أولى./ المهذب 2: 304. (3) إنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام للحضرمي، شاهدان أو يمينه، ليس لك إلا ذلك، ولأنه لو كان علمه كشهادة اثنين، لا نعقد النكاح به وحده/ المهذب 2: 304. (4) كحقوق الآدميين.

والثاني: (وهو قول) (1) أكثر أصحابنا، أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولا واحدا (2) . وقال أبو حنيفة: إن كان قد استفاد العلم به في زمن الولاية، وبلد الولاية، جاز أن يحكم به. وإن كان قد استفاد قبل الولاية، أو في غير بلد الولاية، لم يجز أن يحكم به (3) . (فإن) (4) شهد شاهدان عند الحاكم بما يعلم الحاكم خلافه، لم يجز أن يحكم (بعلمه) (5) وهل يجوز أن يحكم بشهادة الشاهدين؟ فيه (وجهان) (6) . أحدهما: أنه يحكم بها. والثاني: وهو الأصح أنه لا يجوز (له) (7) أن يحكم بالشهادة. (1) (وهو قول) : في أ، ب وفي جـ وقول. (2) لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت رجلا على حد، لم أحده حتى تقوم البينة عندي، ولأنه مندوب إلى سترة ودرئة، والدليل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم–. هلا سترته بثوبك يا هزال.

فلم يجز الحكم فيه بعلمه/ المهذب 2: 304. (3) ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة. وأما حقوق الآدميين، فكما ذكر المصنف، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته/ المغني لابن قدامة 10: 49. (4) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (5) (بعلمه) : في ب، جـ وفي أبعمله. (6) (وجهان) : في أ، جـ وفي ب قولان. (7) (له) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the exception regarding a judge ruling based on his own knowledge in hudud cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3025)

إلا في حدود الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his knowledge in hudud cases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2026)

(إلا في حدود الله تعالى) لندب الستر في أسبابها وشمل غير المستثني القصاص وحد القاذف فيقضي فيها بعلمه كالمال وفي قول لا ; لأن العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها

Mas'alah: Does the disagreement about a judge ruling by his knowledge apply to hudud punishments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2350)

تاسعها: أن عبارة "التنبيه" صريحة في جريان الخلاف في حدود الله تعالى، وهو مقتضى قول "المنهاج" [ص 561] : (والأظهر: أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى) ، وعبارة "المحرر" : لا تعطي ذلك؛ فإنه قال: (أصح القولين: أن القاضي يقضي بعلمه إلا في حدود الله) [6]، ويوافقه ترجيح "الروضة" القطع بأنه لا يقضي في حدود الله بعلمه، وقيل: قولان [7]، وفي "المهمات" : أن الذي في "الروضة" سهو، وأن المرجح في "الشرحين" طريقة القولين [8]. (1) الروضة (11/ 156، 157) . (2) الروضة (12/ 102) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 580، 581) . (4) انظر "الوسيط" (7/ 308) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 324) . (6) المحرر (ص 488) . (7) الروضة (11/ 156) . (8) فتح العزيز (12/ 487، 488) .

Mas'alah: What is the exception for discretionary punishments regarding a judge ruling by his knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2351)

عاشرها: يستثنى مع حدود الله: التعزيرات المتعلقة بحقه تعالى، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، ثم قال: ولكن من ظهر له منه في مجلس الحكم ما يقضي تعزيرا .. عزره، وهذا من القضاء بالعلم، وليس كما لو أقر؛ لأن الإقرار مستند الحكم وقاطع للعذر.

Mas'alah: When can a judge rule based on his knowledge in hudud cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2351)

حادي عشر: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى من قوله: (إلا في حدود الله) ما إذا صدر منه ذلك في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد؛ كالردة وشرب الخمر والزنا، قال: ولم يتعرضوا له، قال: وكذا إذا اعترف في مجلس الحكم بما يوجب الحدود، ولم يرجع عن إقراره .. فإنه يقضي فيه بعلمه، ولو اعترف سرا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن اعترفت .. فارجمها" [1]، ولم يقيده بأن يكون بحضور الناس.

Sub-topic – Knowledge Acquired Before vs. After Appointment

Mas'alah: What is the Shafi'i position on a judge ruling based on knowledge acquired before or after his appointment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6701)

إذا ثبت هذا: فقد قال الربيع: مذهب الشافعي – رحمه الله: أن القاضي يحكم بعلمه، وإنه يوقف فيه لفساد القضاة، ولا فرق عندنا بين أن يعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، في عمله أو في غير عمله. وقال أبو حنيفة، ومحمد: (إن علمه قبل ولايته أو في غير عمله.. لم يجز أن يقضي فيه بعلمه، وإن علمه بعد ولايته في عمله.. جاز له أن يقضي فيه بعلمه) . دليلنا: أنه يعلم صحة ذلك، فجاز له القضاء به، كما لو علمه بعد ولايته في عمله،

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment based on knowledge gained outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3524)

أما إذا اجتمعا في أحد الشقين فقال له صاحب الولاية إذا رجعت إلى شقك فاستوف فإني قد قضيت فإذا رجع جاز له الإستيفاء إن جوزنا القضاء بالعلم لأنه علم حصل في غير محل ولايته وإن لم نجوز فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه وقال الإمام لا يجوز بل

هو كسماعه الشهادة في غير محل ولايته لأنه سمع حيث لم يكن أهلا للسماع فهو كما لو قال له سمعت البينة ولم يبق إلا القضاء فإنه لا خلاف أنه لا يقضي إذا رجع إلى شقه إذ قول القاضي فرع لشهادة الشهود فسماعه لا يزيد على سماع الشهادة وهذا يلزمه أن يقول الوالي الذي ليس بقاض لا يستوفي لأن كونه قاضيا لا يخرجه عن كونه واليا لكن يمكن أن يجاب بأن الوالي لا يقضي إلا بعلمه ومستند علمه قوله قضيت فكذلك يجوز أيضا للقاضي إذا قلنا إنه يقضي بعلمه

Mas'alah: Does a judge's knowledge through tawatur allow him to rule?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

كل هذا فيما علمه بالمشاهدة، أما ما علمه بالتواتر، فإن قلنا: يقضي إذا علمه بالمشاهدة .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان.

Mas'alah: Can a blind judge rule based on evidence heard before blindness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1838)

وإذا سمع البينة وتعديلها ثم عمي حكم) في تلك الواقعة (إن لم يحتج إلى إشارة) هذه من زيادته هنا، وقد ذكرها كأصله في الباب الثالث في مستند علم الشاهد (

Mas'alah: Can a judge rule based on mutawatir knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1854)

[الطرف الثاني في مستند قضاء القاضي] (قوله وكذا علمه) شمل ما إذا كان مستند علمه التواتر وكتب أيضا قال البلقيني في القواعد لابن عبد السلام أن القاضي يقضي بالتواتر لانتفاء التهمة ونازعته في التواتر الخاص؛ لأن طريق الحكم البينة أو الإقرار ولم يوجد واحد منهما فهو على الخلاف في القضاء بالعلم أو ينقص عنه اهـ قال الشيخ عماد الدين الحسباني الأشبه أن كل ما تسوغ الشهادة به يجوز القضاء به بل باب القضاء أوسع من باب الشهادة؛ ولهذا يجوز أن يحكم بقول عدلين ولا يجوز للشاهد أن يشهد بما سمعه من عدلين فمتى تحقق الحاكم طريقا تسوغ الشهادة للشاهد بها جاز له الحكم بها فلو علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة قضى بعلمه بالإسلام ورتب عليه أحكامه (قوله وحد قذف) وإعسار (قوله وذكر الماوردي أنه لا ينفذ إلا مع التصريح) وهو الصحيح. (قوله فإن اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم) قال البلقيني: وله وجه في النظر ويحتمل أن لا يحتاج إليه وشرط ابن عبد السلام كون الحاكم به ظاهر التقوى والورع قال الزركشي ولا بد منه وقال

(حد) وتعزير (لله) تعالى لندب الستر في أسبابها قال الأذرعي وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا. (

Mas'alah: Can a judge act on knowledge gained from another judge's oral report outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1711)

وإذا حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه فهو شاهد على الحكم، وذاك

لا يحصل به العلم المجوز للقضاء؛ لأن القاضي في غير محل ولايته كالمعزول، ولو ناداه في طرفي ولايتهما ففي إمضائه الخلاف في القضاء بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony from witnesses outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1711)

قال شيخنا: وهذا أولي بتخريجه على القضاء بالعلم دون ما ذكر في الصورة قبله لما قدمناه، ولنا أن نمنع التخريج في هذه أيضا؛ لأن إخبار الحاكم في طرف ولايته للحاكم في طرف ولايته لم تكمل فيه ولاية كل منهما في الموضعين، وإذا لم تكمل ولاية كل منهما في الموضعين، فالحاصل للحاكم السامع مجرد علم، لو سلم ذلك فيكون أحق بالتخريج على القضاء بالعلم من التصوير قبله، ولمانع أن يمنع التخريج المذكور؛ لأن المستند لم يسمعه ممن هو في محل ولايته، فأشبه ما لو شهد الشهود وهم في غير ولايته، وهو في طرف ولايته سامع لما شهد الشهود به. انتهى.

Mas'alah: Does the judge's knowledge in his jurisdiction or time affect his ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

العلم للقاضي في بلد ولايته، أو زمان ولايته، أو في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on knowledge from mutawatir reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9015)

أما [إذا علم بوجوب الحق بالخبر المتواتر، فإن قلنا: يقضي بما علمه بالمشاهدة فها هنا أولى، وإلا فوجهان محكيان في "النهاية" قبيل باب "كيف تفريق قسم الصدقات" :

Mas'alah: What are the two views on a judge ruling by his knowledge from mutawatir reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9016)

أحدهما: لا كالمعلوم بالمشاهدة. والثاني: يقضي؛ لأن المحذور [من] منع القضاء بالعلم تعرضه للتهمة، فإذا شاع الأمر زال هذا المعنى.

Mas'alah: Can a judge who becomes blind rule based on testimony heard before blindness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9477)

نعم، لو كان من طرأ عليه العمى قاضيا، وقد سمع الشهادة على رجل باسمه ونسبه، فعمي قبل الحكم- هل يحكم؟ حكى الإمام ومن تبعه فيه وجهين، والذي حكاه القاضي الحسين منهما: أنه يحكم، وعليه فرع العراقيون، فإن صاحب ((البحر)) قال: قال أصحابنا: يجوز له في مثل هذه الصورة أن يقضي بعلمه إذا جوزنا القضاء بالعلم، أما إذا كانت الشهادة على معين بالإشارة، دون أن يعرف اسمه ونسبه، لم تصح الشهادة منه عليه بعد العمى، كما لا تصح الشهادة عليه من البصير إذا كان غائبا والحالة هذه، اللهم إلا أن تكون يده في يده، ولم يفارقه بعد طروء العمى عليه إلى القاضي، فإنه تسمع شهادته عليه، كما قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a governor acting on his knowledge in a different jurisdiction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1859)

وقوله: "ولكن الصحيح وجوبه؛ لأن سماع الوالي بالمشافهة كسماع قاض آخر بشهادة الشهود" [3]. يتوجه بأن الوالي لما [4] لم يكن أهلا لاستماع الحجج والعمل بها جاز له العمل بعلمه، وإن [5] حصل له العلم في غير محل ولايته، وإن لم نجوز مثل ذلك للقاضي على قول [6] لكونه أهلا؛ لاستماع الحجج، فينزل من أجل ذلك علم الوالي بناء على المشافهة بمنزلة سماع القاضي بشهادة الشهود [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a judge and a governor regarding acting on personal knowledge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1861)

وجوابه إنا [1] وإن لم نجوز للقاضي [2] القضاء [3] بعلمه، فيجوز ذلك للوالي لما قدمت تقريره [4] قريبا، والله أعلم بالصواب.

Sub–topic – Judge's Own Handwriting and Seal

Mas'alah: Can a judge rule based on his own handwriting and seal?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6720)

وإن كان غير ذاكر لما حكم به، ولم يشهد عنده بذلك شاهدان، إلا أنه عرف خطه وختمه.. فلا يجوز له أن يحكم له بذلك، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يجوز له أن يحكم له به إذا عرف خطه وختمه. دليلنا: قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] [الإسراء: 36] يعني: لا تقل ما ليس لك به علم، وما لا يذكره ولا شهد عنده به.. ليس له به علم. ولأنه لا يؤمن أن يكون قد زور على ختمه وخطه. وإن رأى بخطه شهادة له وهو لا يذكرها.. لم يجز له أن يشهد بها، وحكى أصحابنا العراقيون: أن أبا يوسف وافق على ذلك. وحكى أصحابنا الخراسانيون: أن أبا يوسف قال: يجوز له أن يشهد بذلك. ودليلنا عليه: ما مضى. وإن رأى بخط أبيه دينا له بعد موته.. جاز له أن يحلف عليه؛ لأنه يمكنه الرجوع بما حكم به إلى الذكر واليقين؛ لأنه فعل نفسه، وما وجده بخط أبيه لا يمكنه الرجوع إلى اليقين، فكفى فيه الظن. قال ابن الصباغ: وإن وجد بخط نفسه حقا له على غيره.. لم يجز له أن يطالب به ويحلف عليه، إلا أن يتيقنه وإن وجد له سماعا بخطه ولا يذكره. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن لم يغب عنه ذلك.. جاز له أن يرويه؛ لأن الإخبار أوسع من الحكم والشهادة. وإن غاب عنه.. لم يجز له أن يرويه؛ لجواز أن يكون قد زور عليه. وإن شهد عنده شاهدان للمدعي.. نظرت: فإن شهدا على إقرار المدعى

عليه.. حكم له بشهادتهما؛ لأنهما لو شهدا على إقراره في غير مجلس الحكم. لحكم له بهما، فكذلك إذا شهدا على إقراره في مجلس الحكم. وإن شهدا على حكمه له بذلك على المدعى عليه وهو لا يذكر ذلك.. لم يجز له أن يحكم له بذلك، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own handwriting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2054)

(و) لا يقضي (بخط) نفسه اعتمادا عليه ما لم يتذكر وإن كان محفوظا عنده لاحتمال التزوير ومشابهة الخط (كشاهد) فإنه لا يشهد بشهادة غيره على تحمله ولا بخطه وإن كان محفوظا عنده ما لم يتذكر

Mas'alah: Can a judge rule based on his own handwriting without remembering the ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

وإن عرف صحة خطه ولم يذكر وقت حكمه لم يجز أن يحكم بخطه وإن صح في نفسه.

Mas'alah: What did Ibn Abi Layla and Abu Yusuf say about ruling by handwriting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يجوز أن يحكم بخطه إذا عرف صحته وإن لم يذكره.

Mas'alah: What is the analogy between hadith narration and judicial rulings from written records?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

ومنها: أنه لما جاز للراوي أن يروي أخبار الديانات من كتابه إذا وثق بصحته كانت الأحكام بذلك أولى.

Mas'alah: What is the objection to ruling based on handwriting without memory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

وهذا ليس بصحيح لقول الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ، وما أمضاه بخطه ولم يذكره فقد قفا ما لم يعلمه، ولأن الحكم أغلظ من الشهادة، لما تضمنه من الإلزام، فلما لم تجز الشهادة بمعرفة الخط إلا مع الذكر كان الحكم بذلك أحق.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to swear an oath based on his father's handwriting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4327)

قوله: أما اليمين فقد قال الأصحاب: يجوز له أن يحلف على استحقاق الحق، وإذا ألحق اعتمادا على خط أبيه إذا وثق بخطه وأمانته. وضبط القفال وثوقه بأن يكون بحيث

لو وجد في تلك التذكرة أن لفلان علي كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم بل يؤديه من التركة، وفرق بينه وبين القضاء والشهادة: بأنه يمكن فيها التذكر والرجوع إلى اليقين حتى لو وجد بخط نفسه أن له على فلان كذا أو أنه أدى دين فلان لم يجز له الحلف حتى يتذكر، قاله في "الشامل" . انتهى ملخصا.

Mas'alah: May a judge write based on his own knowledge to rule accordingly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4348)

قوله: وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليقضي الكاتب؟ قال في "العدة" : لا يجوز، وإن جوزنا القضاء بالعلم، لأنه إذا لم يحكم كالشاهد، والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي "أمالي السرخسي" أنه يجوز [كالشاهد] [1]، ولأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، وقد جزم في "البحر" بما قاله في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on his own handwriting in his register?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4315)

قال الشافعي:: رحمه الله وإذا وجد القاضي في ديوانه خطا لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو بثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضي به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his own handwriting versus an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3508)

بل لا بد وأن يتذكر الواقعة بجميع حدودها وقال أبو يوسف يجوز الإعتماد على الخط كما في اليمين فإنه رأى خط أبيه جاز له أن يحلف على البت في طلب الحقوق وإسقاطها إذا وثق به وقطع أصحابنا بالفرق لأن التزوير على الخط بحيث لا يختلف ممكن وفي فتح هذا الباب خطر عام بخلاف اليمين فإنه يباح بغالب الظن ولا تؤدي إلى ضرر عام

Mas'alah: What are the three degrees of reliance on writing in judicial matters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3508)

فإذن الإعتماد على ثلاث درجات أوسعها الحلف وأضيقها القضاء والشهادة فإنه لا يعتمد فيه مجرد الخط دون التذكر وبينهما رواية الأحاديث فإنه لا يعتمد فيه مجرد الخط إن أمكن التحريف لكن إن صحت النسخة وحفظها بنفسه وأمن من التغير جازت الرواية على الأظهر وعليه عمل علماء الأمصار وسوى الصيدلاني بينهما وقال لا يحل للمحدث إلا رواية ما حفظ وتذكر فليرو كذلك أو ليترك الرواية وسوى الشيخ أبو محمد على العكس من هذا وقال الشاهد إذا نسخ الواقعة وحفظ النسخة في خزانة ووثق بأنه لم تحرف جاز له الشهادة وإن لم يذكر والمشهور بين الأصحاب الفرق بين درجة الشهادة والرواية في صورة حفظ النسخة وما ذكره الشيخ أبو محمد أقرب مما ذكره الصيدلاني

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a document containing his own judgment or testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1699)

وإذا رأى ورقة فيه حكمه أو شهادته، أو شهد شاهدان أنك حكمت بكذا أو شهدت بكذا يعمل به، ولم يشهد حتى يتذكر هذا في حق غيره، أما في حق نفسه فيجوز أن يعمل به، وإن لم يتذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking an oath based on a document of his own judgment when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1699)

فإذا رأى ورقة فيها حكمه بعين في يد شخص، أو دين على شخص لأخيه، أو لعتيقه، أولغيرهما، ممن ينفذ حكمه له، ومات المحكوم له وورثه الحاكم، ووجد العين في يد ذلك الشخص فطالبه بها فأنكر ورد اليمين على الوارث الحاكم، فإنه يسوغ له أن يحلف بمقتضى ما وجده من حكمه، وكذلك لو طالب المديون بالدين فأنكر ونكل عن اليمين، وردها على المدعي. وكذلك لو أقام شاهدا بذلك، فإنه يجوز أن يحلف معه في الصورتين، ولا يختص ذلك بمن ورثه، بل لو حكم لشخص أجنبي بذلك، واشترى منه العين أو أحاله بالدين، فإنه يأتي فيه ما تقدم من الحلف عند النكول، ورد اليمين وعند شهادة الشاهد [1].

Mas'alah: Can a judge rule based on his own written records without remembering the case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

فإذا احتاج إلى شيء مما عنده من النسخ لا يفتحها؛ حتى ينظر إلى ختمه وعلامته، وإذا فتحها لا يعمل بما فيها، وإن وجدها مختومة بختمه مكتوبة بخطه حتى يذكرها؛ لأن الخط يشبه الخط كما لا يجوز أن يشهد على خطه إذا لم يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on seeing his own handwriting according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

وعند أبي يوسف: يجوز أن يحكم ويشهد إذا رأى خطه، وإن لم يذكر ويشهد عنده شاهدان: أنك حكمت بكذا، لا يحكم بشهادتهما، ولا يلزمه الحق بقولهما، حتى يذكر أو يعيد الخصم الدعوى والشهادة؛ فيحكم ثانيا.

Mas'alah: Can a judge rule based on a document found in his own register?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5444)

جملة هذا: أنه إذا تقدم اثنان إلى الحاكم وادعى أحدهما على الآخر حقا فأنكر فادعى المدعي أن له حجة في ديوان القاضي، فالقاضي يخرج ذلك، فإن لم يذكره ولا شهد عنده به شهود ولكنه وجد عليه خطه وختمه لا يجوز له أن يحكم به، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وأحمد في رواية. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يجوز له أن يحكم به وهو رواية أخرى عن أحمد،

وهذا لا يصح؛ لأن الحكم أقوى من الشهادة؛ [174/ ب] لأن الشاهد يخبر والحاكم يلزم، ثم لا يجوز للشاهد أن يشهد لوجود خطة إذا لم يكن ذاكرا له فالحاكم أولى. قالوا: إذا كان في قمطرة وتحت ختمه لا يحتمل إلا أن يكون صحيحا، قلنا: يجوز أن يزور على خطه وختمه، والخط يشبه الخط. وذكر القفال عن أبي يوسف: أن له أن يشهد على الخط أيضا وفيه نظر. فإن قيل: أليس قلتم إذا وجد بخط أبيه دينا على رجل في دفتر حسابه له أن يدعيه ويحلف عليه فما الفرق؟ قلنا: قال أصحابنا: يراعى الاحتياط في الحكم والشهادة، فلا يحكم فيهما إلا بالعلم، وفي المعاملة يكفي عليه الظن، ولهذا يقبل خبر الواحد فيها وهذا ضعيف؛ لأن الحاكم يحكم بشهادة شاهدين ويمين المدعي عند الرد، وإن كان قبلنا ذلك. والأولى أن يقال: إذا أمكنه الرجوع فيما حكم به إلى ذكر نفسه؛ لأنه فعل نفسه فروعي فيه ذلك، وأما ما كتبه أبوه فلا يمكن الرجوع فيه إلى اليقين، فيكفي فيه غلبة الظن، وكذلك إذا وجد الإنسان بخط نفسه حقا على الرجل فلا يطالب به ولا يحلف عليه إلا أن ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on written records for oaths and hadith?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=641)

وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه إن وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محظوظ.

Mas'alah: Can a judge or witness act based on seeing their own written judgment or testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2676)

ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشيء (أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد) بكذا (لم يعمل به) واحد منهما [حاشية الجمل] سفه، وفي شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا، والرد على الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا، وغيره، ولي بهم أسوة، ومنه ما لو حكم شافعي بموجب الإجارة ثم مات المؤجر فللحنفي أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه، وقد يستوي الحكم بالصحة، والحكم بالموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي أو بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس، وكما لو حكم شافعي بإجارة الجزء الشائع من دار أو عبد، وقد يفترقان كما في مسألة التدبير السابقة فللشافعي الحكم بصحة بيعه إن حكم الحنفي بالصحة لا إن حكم بالموجب، وكما لو حكم الشافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بصحة الشفعة للجار إن حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأنه للاستمرار والدوام، ومنه، ومنه ما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه إن حكم بالموجب لا إن حكم بالصحة، ومنه ما لو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلا إن حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأن موجبه عند الشافعي استمراره، ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع أصله، وغيره من محله اهـ بحروفه. (قوله وسن نسختان) أي وإن لم يطلب الخصم ذلك اهـ شرح م ر (قوله مختومة) بأن تشمع ثم يختم على الشمع فالمراد بالختم أن يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها لا ما هو معروف الآن قرره شيخنا الخليفي. (قوله أو خلاف نص إلخ) في الروض، وشرحه بعد نحو ذلك ما نصه ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين، ومدة العدة وبنفي خيار

المجلس وبنفي بيع العرايا، ومنع القصاص في المثقل أي في القتل، وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين، ونحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم، والكافر نقض قضاؤه اهـ ثم وجه في شرحه النقض في هذه الصور قال م ر والنقض في هذه الصور هو المعتمد بخلاف غيرها أي ومنه ما ذكره بعد في الروض وشرحه بقوله أو قضى بصحة النكاح بلا ولي أو شهادة من لا تقبل شهادته كفاسق فلا ينقض قضاؤه اهـ سم (قوله بان أن لا حكم) قضيته أنه لا يحتاج إلى نقض، والمعتمد أنه لا بد منه اهـ س ل. وعبارة شرح م ر نقضه وجوبا أي أظهر بطلانه، وإن لم يرفع إليه انتهت، وقال في الروض، وعليه إعلام الخصمين بانتقاضه اهـ سم، وكأن عبارة الروض تفسير لعبارة م ر (قوله أو الظن المحكم) أي الواضح الدلالة اهـ سم (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بين الضرب، والتأفيف هو أن الضرب إيذاء بالفعل، والتأفيف إيذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم، وهو حرمة الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه اهـ (قوله كقياس الذرة على البر) فإن الفارق بينهما موجود، وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة لكن لا يبعد تأثيره في الحكم أي لا ينفي الربوية عن الذرة فإذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفي المثبت أنه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا تأمل. (قوله على أصل كاذب) المراد به شهادة الزور تأمل (قوله بظاهري العدالة) بدل اشتمال من شهادة أو الباء بمعنى من. وعبارة شرح م ر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا انتهت (قوله إن كان في محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين، والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد، ومثل شفعة الجوار كما يأتي (قوله ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك) أي باستحقاق الإرث والشفعة عند من يرى جوازه، وظاهره، وإن لم يقل للقاضي عندكم أو لم يقل في الإرث

بالرحم، وفي الشفعة بالجوار فليتأمل اهـ ح ل. (قوله لم يعمل به) أي بما ذكر من رؤية الورقة، ومن شهادة الشاهدين إلخ، وأشعر كلامه بجواز العمل

في إمضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط)

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a written record of his own judgment or testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

وفيهما) أي العمل والشهادة (وجه في ورقة مصونة عندهما) أي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق. .

Mas'alah: Can a judge rule based on a document found in his own court records?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3692)

فإن حضر رجل وادعى حقا، وذكر أنه له في ديوان الحكم حجة، فوجد الحاكم في ديوانه تحت ختمه ما ذكر من حجته، ولم (يذكر) (2) أنه حكم به، (توقف) (3) فيه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وهو قول محمد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a document found in his records?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3692)

وقال (ابن) (5) أبي ليلى، وأبو يوسف: يجوز أن يحكم بذلك (وسلما أن) (6) الشاهد لا يشهد (بخطه) (7) وهو الرواية الأخرى عن أحمد. (1) لأن الشاهد الواحد حجة فيه، لأنه يحلف معه. (2) (يذكر) : في ب، جـ وفي أينكر. (3) (توقف) : في ب، جـ وفي أيوقف. (4) توقف فيه ولم يحكم به، لأنه حكم حاكم لم يعلمه، فلم يجز انفاذه إلا بينته كحكم غيره، ولأنه يجوز أن يزور عليه، وعلى ختمه، والخط يشبه الخط. فإن قيل: فلو وجد في دفتر أبيه حقا على إنسان جاز له أن يدعيه ويحلف عليه. وهذا يخالف الحكم والشهادة بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شهادة، لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه، لم يجز له إنفاذه ولأنه يمكنه الرجوع فيما حكم به عليه إلى نفسه، لأنه فعل نفسه فروعي ذلك، وأما ما كتبه أبوه، فلا يمكنه الرجوع فيما حكم به إلى نفسه، فيكفي فيه الظن/ المغني لابن قدامة 10: 67. (5) (ابن) : في جـ وفي أ، ب بن. (6) (وسلما أن) : في ب، جـ وفي أسلما لأن. (7) (بخطه) : في ب، جـ وفي ألخطه. =

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting based on his own knowledge or a document containing his judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3025)

ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر، [مغني المحتاج] استصحاب حكمهما، وكمشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر ومن لا وارث له ونحو ذلك،

ولا يكتفي في ذلك بمجرد الظنون وما يقع في القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة. أما ما علمه بالتواتر فهو أولى؛ لأن المحذور ثم التهمة، فإذا شاع الأمر زالت، واختار البلقيني التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد كوجود بغداد فيقضي به قطعا وبين التواتر المختص فيتخرج على خلاف القضاء بالعلم، واستثنى البلقيني من القضاء بالعلم ما لو علم القاضي الإبراء فذكره للمقر، فقال: أعرف صدور الإبراء منه، ومع ذلك فدينه باق علي، فإن القاضي يقضي على المقر بما أقر به، وإن كان على خلاف ما علمه القاضي؛ لأن الخصم قد أقر بما يدفع علم القاضي، قال ولم أر من تعرض لذلك وهو فقه واضح اهـ. ورد بأن هذا ليس بقضاء على خلاف العلم؛ لأن إقرار الخصم المتأخر عن الإبراء قد يرفع حكم الإبراء فصار العمل به لا بالبينة ولا بالإقرار المتقدم، واستثني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صور. أحدها: ما لو أقر في مجلس قضائه بشيء فله أن يقضي به قطعا، لكنه قضاء بالإقرار لا بالعلم. ثانيها: لو علم الإمام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له ثالثها: لو عاين القاضي اللوث كان له اعتماده، ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم. رابعها: أن يقر عنده بالطلاق الثلاث، ثم يدعي زوجيتها. خامسها: أن يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها والتعزيرات المعلقة بحق الله تعالى كالحدود المتعلقة به تعالى كما قاله البلقيني، ويستثنى من ذلك ما إذا علم القاضي من مكلف أنه أسلم. ثم أظهر الردة فقد أفتى البلقيني بأن القاضي يقضي عليه بالإسلام بعلمه ويرتب عليه أحكامه، واستثني أيضا ما إذا اعترف في مجلس الحكم بما يوجب الحد ولم يرجع عن إقراره فإنه يقضي فيه بعلمه، ولو اعترف سرا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقيده بأن يكون اعترافها بحضور الناس، وخرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوقه المالية فيقضي فيها بعلمه كما صرح به الدارمي، ولو

قامت عنده بينة بخلاف علمه امتنع عليه الحكم بشيء منهما. تنبيه قال الأذرعي: وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف، إذ لا ضرورة إلى تنفيذه هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا. (ولو) (رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على إنسان بشيء (أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا) (لم يعمل) القاضي (به) أي بمضمون خطه (ولم يشهد) أي الشاهد بمضمون خطه (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو

Mas'alah: Can a judge rely on his own handwriting in his records?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9978)

فصل قال: "ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge pointing to his handwriting in a record as an admission of a ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9990)

ولو قال القاضي: مشيرا إلى خط نفسه في سجل: هذا خطي، وكان مضمونه تسجيلا، فلا يكون هذا خطي اعترافا منه بالقضاء، وإن كان الإصطخري لا يجيز هذا، بل يشترط أن يقول القاضي للشاهدين: مضمون هذا الكتاب قضائي وحكمي، وقد أشهدتكما على

ذلك، ولم يتعرض لتفصيل القضاء، فهذا موضع النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a document containing his own judgment or testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1793)

فصل: ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به، ولم يشهد حتى يتذكر، لإمكان التزوير ومشابهة الخط رجوعا إلى اليقين، وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما، لتعذر التحريف، والأصح الأول لاحتماله، وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته، أي بخلاف خطه كما سيأتي في الدعاوى، والصحيح: جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفا وخلفا، وباب الرواية على التوسعة، والثاني: المنع إلى أن يتذكر كما في الشهادة، ولا يكفيه رؤية السماع بخطه أو خط ثقة.

Sub-topic – Judge's Testimony About His Own Judgment

Mas'alah: Can a judge rule based on testimony he does not remember?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6721)

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يجوز له أن يحكم له بذلك. دليلنا: أنهما لو شهدا على رجل أنه شهد لفلان بكذا، والشاهد لا يذكر ذلك.. لم يجز له أن يشهد بذلك، فكذلك الحاكم لا يجوز له أن يحكم له بشهادتهما إذا كان غير ذاكر له.

Mas'alah: Can a judge's ruling be established by his own admission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3089)

3866 – فرع يثبت الحكم بإقرار الحاكم، فإن ادعى عليه رجل عند حاكم آخر أنك (1) في "س" : "الأخبار" .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a judge regarding his own judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3090)

قضيت لي بكذا فليس له تحليفه عند الأصحاب، وقال القاضي: إن جعلنا يمين الرد

كالبينة، لم يحلف، وإن جعلناها كالإقرار، حلفه، فإن نكل حلف، وكان حلفه كإقرار الحاكم، وهذا غلط من الناقل؛ فإن إثبات حكمه إذا لم يتذكر جائز عند غيره من القضاة. والتفصيل في ذلك: أن إقراره بعد العزل لا يقبل، وإن قامت عليه بينة عند حاكم خارج عن محل ولايته قبل العزل أو بعده، حكم بذلك، وإن قامت عليه بينة في محل ولايته وزمنها، فالظاهر سماعها، وإن أراد الخصم تحليفه، لم يجز عند الأصحاب، ولعل القاضي خالف في هذه الصورة، وهذا بعيد؛ فإنه لم يدع عليه حقا، وإقراره بالحكم حجة شرعية كالشهادة، فإن قلنا: يحلف، حلف على نفي التذكر. * * *

Mas'alah: Must a judge testify for a claimant when the right is established by the opponent's admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7563)

أحدها: أن يثبت الحق عنده [بإقرار المدعى عليه. فإذا سأله المدعي أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده] من إقرار خصمه لزمته إجابته إليه، وأشهد القاضي على نفسه بثبوت حقه عنده بإقرار خصمه، لأنه لا حجة لصاحب الحق إلا الإقرار الذي قد يجوز أن يرجع عنه المقر فلزم القاضي إثبات حقه بالإشهاد على نفسه ليكون له حجة عند إنكار خصمه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify before a judge about a ruling he does not remember?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا

لم يذكره" . قال الماوردي: وصورتها في خصمين حضرا مجلس القاضي فادعى أحدهما على صاحبه حقا، وأنكره الآخر. فذكر المدعي للقاضي أنه قد ثبت حقي عليه عندك وحكمت لي به. فإن ذكر القاضي ذلك وعلمه، حكم على الخصم به، سواء قيل إن للقاضي أن يحكم بعلمه أو لا؛ لأنه ليس هذا منه استئنافا لحكم وإنما هو إمضاء وإلزام لما تقدم من حكمه.

وإن لم يذكر القاضي ذلك وأحضره المدعي خطه فقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يحكم بخطه إذا لم يذكره. فإن أحضره المدعي شهودا يشهدون عنده بما ثبت من حقه على خصمه فلذلك ضربان: أحدهما: أن يشهد الشهود عنده أن المدعى عليه أقر عنده لهذا المدعي بكذا، سمع القاضي هذه الشهادة، لأنها شهادة على إقرار المدعى عليه، وليست بشهادة على حكم القاضي وهذا متفق عليه. والضرب الثاني: أن يشهد الشهود عنده أنه حكم لهذا المدعي على خصمه بكذا لثبوت ذلك عنده بما ذكره من إقرار أو بينة فيشهدون عنده بحكمه فقد اختلف الفقهاء فيه. فمذهب الشافعي أنه لا يجوز للقاضي أن يسمع البينة على حكم نفسه وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد وهو مذهب ابن أبي ليلى: ويجوز للقاضي أن يسمع البينة على حكم نفسه كما يسمعها على حكم غيره. استدلالا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع قول ذي اليدين أنه سلم من ركعتين، واستشهد أبا بكر وعمر على ما قاله ذو اليدين فصدقاه، فلم يمتنع من قبول شهادتهما على فعل نفسه، فكان من عداه من الحكام بقبول الشهادة أحق. ولأنه إجماع الصحابة، لما رواه حميد عن أنس قال: بعث أبو موسى الأشعري بالهرمزان إلى عمر رضي الله عنه، حين نزل على حكمه، فلما قدم الهرمزان عليه سكت، فقال له عمر: تكلم، فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال له عمر: تكلم فلا بأس عليك فقال: "نحن وأنتم معاشر العرب حيث خلا الله بيننا وبينكم كنا نستعبدكم

فلما كان الله معكم فليس لنا بكم يدان فأمر عمر بقتله، فقال له أنس: كيف تقتله وقد قلت له لا بأس عليك؟ فقال عمر لأنس:" من يشهد معك؟ "فشهد معه الزبير، فقبل شهادتهما، وأطلقه آمنا، وفرض له في العطاء، وكان هذا بمشهد من أعيان الصحابة، فلم ينكر أحد منهم على عمر سماعه للشهادة على قوله، فدل على إجماعهم على جوازه." وقد أجاز المسلمون مثل ذلك في روايات السنن المشروعة: روى ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد" ونسي سهيل الحديث، فقال له ربيعة: أنت حدثتني به فكان سهيل يقول:

حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد" ، فإذا جاز أن يرجع إلى غيره فيما رواه جاز أن يرجع إليه فيما حكم به. ولأنه كما جاز أن يسمع الشهادة على حكم غيره جاز أن يسمعها على حكم نفسه. ودليلنا: قول الله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] . فوكله في فعله إلى نفسه، ولم يكله إلى غيره. ولأنه لما لم يجز أن يعمل على شهادة غيره؛ أنه قد صلى حتى يعلم ذلك من نفسه وحقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق العباد، كان بأن لا يسمع الشهادة على حكمه لغيره وعلى غيره أولى، ولأن الشهادة أخف من الحكم، لما في الحكم من الإلزام الذي لا تتضمنه الشهادة. ثم ثبت أن الشاهد إذا نسي شهادته فشهد بها عنده لم يجز أن يعمل على الشهادة فيما يشهد به؛ فكان الحكم بذلك أولى. وأما الجواب عن قصة ذي اليدين فمن وجهين: أحدهما: أنه تذكر بقولهم فعمل على ذكره. والثاني: أن قولهم أحدث له شكا، والشك في الصلاة يوجب العمل فيها على اليقين، وبهما يجاب عن قصة الهرمزان. وأما الجواب عن رواية الأخبار، فلسعة حكمها جاز فيها ما لم يجز في غيرها. وأما الجواب عن سماع غيره للشهادة،

فهو أن غيره يعمل على غلبة الظن، فجاز أن يعمل على الشهادة بغلبة الظن، وهو يعمل في فعل نفسه على اليقين، فلم يجز أن يعمل بغلبة الظن في الشهادة حتى يقطع بيقين نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify before another judge about a judgment the original judge denies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7569)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن شهدوا عند غيره أجازه لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شهد الشهود عند غيره من القضاة بما حكم به لم يخل حال رده لشهادتهم من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يردها؛ لأنه لم يذكر حكمه بها وهو لا يرى سماع الشهادة على حكم نفسه، فيجوز لغيره من القضاة إذا شهد الشهود عنده بما حكم به أن يقبل شهادتهم ويعمل عليها ويحكم بها، لما قدمناه في الجواب من الفرق بينه وبين غيره في أن فعل نفسه محمول على يقينه وفعل غيره محمول على غلبة الظن، وسواء كان القاضي الذي حكم حيا أو ميتا واليا أو معزولا، وهذا متفق عليه. والحال الثانية: أن يكون القاضي الذي قد حكم قد أكذب الشهود عنده وردهم

مجروحين، فلا يجوز لغيره أن يقبل شهادتهم على حكمه، لأن الأول قد حكم بإبطال الحكم وتفسيق الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying based on an admission before him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4076)

شهادة القاضي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا كان القاضي عدلا فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد ; لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور , والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس , والله تعالى الموفق .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a judge made a ruling he does not remember?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1856)

ولو شهدا) عنده (أنك حكمت بكذا) ولم يتذكر ذلك (لم يؤثر) أي لم يحكم بقولهما إلا أن يشهدا بالحق بعد تجديد دعوى، وذلك؛ لأن حكمه فعله والرجوع إلى اليقين هو الأصل في فعل الإنسان كما مر (بخلافه في الرواية بل يجوز) للراوي إذا نسيها أن يقول (أخبرني فلان عني) بكذا كما وقع لسهيل بن أبي صالح في روايته خبر القضاء بالشاهد واليمين عن أبيه عن أبي هريرة وسمعه منه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثم نسي سهيل ذلك فكان يرويه عنه فيقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة وذلك للمساهلة فيها كما مر وإذا لم يتذكر القاضي فحقه أن يتوقف ولا يقول لم أحكم صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1687)

ولو لم يصدقه الأمين في تسلمه فالقول قول الأمين، ولو شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح، أو يحكم حاكم جائز الحكم قبلت على الأصح إذا لم يعلم القاضي أنه شهد على فعل نفسه، فإن علم فلا فرق بين

المطلق والمضاف.

Mas'alah: Can a judge act on testimony given about his own knowledge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=462)

461 – مسألة حاكم من حكام المسلمين هو شاهد في قضية ليس فيها شاهد سواه فشهد على شهادته فرعان ونقلاها إلى حاكم آخر ببلدة أخرى وأثبتوا القضية بالفرعين على شهادته ويمين المدعي ثم نقلوا ذلك الحكم إن كان قد حكم أو الثبوت إلى الحاكم الشاهد الأصلي ليعمل به فهل يكون ذلك هو أصله ويبني على الحكم بالعلم أو يجوز له العمل به كما لو يكن أصله أجاب رضي الله عنه يجوز له العمل به وليس من قبيل الحكم بعلمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge who was originally a witness in a case?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=506)

526 – مسألة ذكرها الشيخ أبوعلي في شرحة الكبير لمختصر المزني قال إذا شهد شاهد على إقرار رجل بحق ثم صار الشاهد حاكما فيه تلك البلدة فشهد على شهادته

شاهدان ومضى صاحب الحق بهما إلى حاكم بلدة أخرى فادعى الحق وشهد له شاهد الفرع وحلف معهما لأن الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وحكم له الحاكم بالحق مستوفيا بشرطه ثم أشهد عليه الشاهدين بالثبوت والحكم ونقلت القضية إلى الحاكم الشاهد الذي شهد بأصل الحق وأثبت عنده اشهاد الحاكم بما ثبت عنده وحكم به بين البلدتين مسافة العدوى أو فوق مسافة العدوى

@

Mas'alah: What are the rulings on a judge's testimony about his own judgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=617)

وليسو القاضي بين الخصمين, ـــــــ حكمه حكمت بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لأنه يشهد بفعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته إن لم يكن فاسقا فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به. ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وإن قال بعلمي لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية: أي المحصورات طوالق من أزواجهن قبل إن كان مجتهدا ولو في مذهب إمامه. ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1753)

ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) ؛ لأنه يشهد على فعل نفسه (إلا إن شهد بحكم حاكم، ولم يعلم القاضي أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي: ولم يعلم إلى آخره من زيادتي. .)

Mas'alah: Can a judge hear testimony regarding his own ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3675)

ولا يجوز للقاضي أن يسمع البينة على حكم نفسه، وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة. وقال ابن أبي ليلى، وأحمد، ومحمد: يجوز للقاضي أن يسمع البينة على حكم نفسه كما يسمعها على حكم غيره. = إلا من ذي رحم محرم عنه، فقد كان التهادي بينهم قبل ذلك عادة، ولأنه من جوالب القرابة وهو مندوب إلى صلة الرحم، وفي الرد معنى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم من الملاعن. فأما في حق الأجانب، فقبول القاضي الهدية من جملة ما يقال: إذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الكوة/ المبسوط للسرخسي 16: 82، وأنظر الهداية 3: 76. (1) (المولى) : في ب، ج وفي أللولي. (2) (فشرع) : في أ، ب وفي ج فيشرع. (3) (قبولا) : في ج وفي أ، ب قولا. (4) (أنه) : في ب، ج وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8899)

أما الحكم على من امتنع الحكم له، فلا شك في نفوذه في حق الوالد ومن في معناه، والعبد والأمة، وأما في حق نفسه فقد قال في "الحاوي" : إنه يؤاخذ به، لكن لكون ذلك إقرارا أو حكما؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يكون إقرارا، صح فيما يصح الإقرار به، ويرد فيما لا يلزم الإقرار به؛ كشفعة الجوار إذا قال: حكمت بها على نفسي للجار. وإن [قلنا] : يكون حكما على نفسه، فإذا حكم بها على نفسي للجار. وإن [قلنا] : يكون حكما على نفسه، فإذا حكم [عليها] بشفعة الجوار لزمته، [وإذا حكم [على نفسه] بمقاسمة الإخوة الجد في الميراث، وكان جدا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a former judge's oath when a claim is made against him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8954)

قال في "الإشراف" : وعلى طريقة أبي حامد يحلفه. ثم قال: ويمكن بناؤهما- على طريقة أبي حامد- على القولين في تبعيض الإقرار، وهو إذا قال: له علي ألف من ثمن خمر [أو خنزير] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول. [مغني المحتاج] التي يقتضيها الحال صدق

بلا يمين (فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) ؛ لأنه يشهد بفعل نفسه، والثاني: يقبل كما لو شهدت المرضعة أنها أرضعت ولم تطالب بأجرة، وفرق الأول بأن فعلها غير مقصود بالإثبات، ولأن شهادتها على فعلها لا تتضمن تزكيتها بخلاف القاضي فيهما، واحترز بحكمه عما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا، فإنه يقبل قطعا؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه، وإنما يشهد على إقرار سمعه، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not know he is testifying about his own act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

ويجوز أن يقال: هما إذا علم، فإن لم يعلم قبل قطعا لجواز إرادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a judge made a ruling he does not remember?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4477)

الثالثة: شهد عنده عدلان أنك حكمت لزيد بكذا، وهو لا يذكره، لم يحكم بقولهما إلا أن يشهدا بالحق بعد تجديد دعوى، وعن ابن القاضي تخريج قول: إنه يمضي الحكم الأول بشهادتهما، والمذهب الأول، ولو شهد أنك تحملت الشهادة في واقعة كذا، ولم يتذكر، لم

يجز أن يشهد، وهذا بخلاف رواية الحديث، فإن الراوي لو نسي، جاز له أن يقبل الرواية ممن سمعها منه على الصحيح، وفيها وجه حكاه ابن كج وعلى الصحيح الفرق

ما سبق أن باب الرواية على التوسعة، ولهذا يقبل من العبد والمرأة، ومن الفرع مع وجود الأصل وغير ذلك وإذا لم يتذكر القاضي فحقه أن يتوقف، ولا يقول: لم أحكم. وهل للمدعي والحالة هذه تحليف الخصم أنه لا يعرف حكم القاضي؟ قال صاحب «التهذيب» : يحتمل وجهين. ولو شهد الشاهدان على حكمه عند قاض آخر قبل شهادتهما، وأمضى حكم الأول إلا إذا قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه، وكذبهما، فإن قامت بينة بأنه توقف، فوجهان، أوفقهما لكلام الأكثرين أنه يقبل شهادتهما، وقال الأودني وصاحب «المهذب» : لا تقبل؛ لأن توقفه يورث تهمة وعلى هذا لو شهد عدلان أن شاهدي الأصل توقفا في الشهادة، لم يجز الحكم بشهادة الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's hearing of testimony being considered a judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا مفرع على أن ذلك حكم منه بالسماع، والأرجح خلافه، قال: ولو قيد صاحب "المطلب" ذلك بحالة عدم الحكم بقبول البينة .. لكان أليق؛ فإنه لو حكم بقبول البينة .. لم تجب الاستعادة وإن لم يحكم بالإلزام بالحق، وحكى في "المطلب" عن الماوردي ما يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment after dismissal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2470)

6215 – قوله: (والحاكم على الحكم بعد العزل) [5] قال في "التوشيح" : تقييده بما

بعد العزل لا يتضح؛ فإنه لا تقبل شهادته على فعل نفسه مطلقا؛ غاية الأمر أن قوله قبل العزل مقبول، لكنه ليس شهادة، وإلا .. لم تقبل منه وحده، بل هو حكم أو إخبار عن الحكم الصادر منه قبل ذلك، وهو مقبول منه؛ لقدرته على الإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying to his own judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4370)

(فإن شهد) وحده (أو مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) ؛ لأنه يشهد بفعل نفسه. وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيها وخرج بحكمه شهادته بإقرار صدر في مجلسه فيقبل جزما

Sub-topic – Judge's Knowledge of Witness Integrity

Mas'alah: What is the ruling on a judge accrediting his own son or father?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3083)

فرع إذا زكى الرجل ولده أو والده، أو حكم الحاكم بشهادة ابن نفسه أو أبيه، ففي ثبوت العدالة، ونفوذ القضاء وجهان، وقال الإمام: إن ثبتت تزكية ابن الحاكم بعدلين، حكم بشهادته على الأصح، وإن اعتمد في عدالته على علمه، ففيه الوجهان.

Mas'alah: Can a judge rule based on his knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3507)

الثاني أنه يقضي به في عدالة الشهود ومنهم من قال يحتاج إلى مزكين على هذا القول لأنه يتهم وكيف لا والعدالة لا تعلم يقينا

Mas'alah: Can a judge rely on his personal knowledge of witnesses' integrity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

وعبارة الرافعي: لو عرف عدالتهما .. فله أن يقضي، ويغنيه علمه بها عن مراجعة المزكين، وفيه وجه؛ لقيام التهمة، وسيأتي في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his knowledge in cases of jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1698)

فإنه يقضي به على الطريقة المقطوع بها.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's knowledge of the witness's status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

Mas'alah: Can a judge determine the probity of witnesses based on his own knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6783)

فرع آخر هل يعدل الحاكم الشهود بعلمه، فيه قولان وقيل: يحكم به قولا واحدا وهو الأصح.

Mas'alah: How should a judge act based on his knowledge of a witness's character?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1762)

وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) ؛ لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الأول ولا

يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة أنه لا يقبل تزكيته لهما)

Mas'alah: May a judge act on his personal knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1523)

(وإذا شهد) عنده (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) ، فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه.

Mas'alah: What is the ruling when the judge knows of fisq through hearsay and witnesses testify to 'adalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9004)

وألحق الإمام بهذه الصورة ما إذا تحقق عند القاضي الفسق بالتسامع، وشهد معدلون على العدالة كما حكيناه من قبل.

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on a judge ruling by his knowledge regarding jarh and ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9019)

الثالث: أنه لا فرق فيما جرى الخلاف فيه بالقضاء بالعلم بين شيء وشيء، وقد قال

العراقيون- كأبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم-: إنه يقضي في الجرح والتعديل بعلمه وجها واحدا، حتى قال الماوردي عند الكلام في البحث عن

Mas'alah: What is the Shafi'i position on a judge ruling by his knowledge regarding the condition of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

حال الشهود: إن هذا مما لم يختلف فيه مذهب الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

وبعض المراوزة لما نظر إلى ذلك، ونظر إلى أنه لا يحكم إلا بما علمه- منع القضاء بالتعديل، إلا بعد تزكية شاهدين، وهذا ما حكيته عن رأي الإمام في كتاب التفليس، والقاضي الحسين رأى تخريج الحكم بالعدالة على القضاء بالعلم، وفي "الذخائر" طرده في الحكم بالجرح أيضا، وقد حكى الماوردي [هذا طريقة] في كتاب الشهادات عند الكلام في حرية الشاهد، حيث قال: وكان بعض أصحابه- يعني الشافعي، رضي الله عنه يقول: هل يحكم بعلمه في الجرح والتعديل أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What should a judge do when he knows the witnesses' integrity or corruption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3031)

وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه، وإلا وجب الاستزكاء [مغني المحتاج] عليه لئلا يتضرر الباقون؛ لأنه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه وينصرف ثم يحضر في مجلس آخر وينتظر فراغ دعوى الحاضرين ثم تسمع دعواه. الثانية: إن بقي وقت ولم يضجر. تنبيه سكت المصنف عن حكم تقديم المسافر والنسوة، والأرجح تقديمهم بدعاويهم إن كانت خفيفة لا تضر بالمقيمين في الأولى وبالرجال في الثانية، فإن طالت قدم من ذكر بواحدة؛ لأنها مأذون فيها، وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر، هذا ما رجحه في الروضة، واعترضه الإسنوي بأن ما ذكره من التقديم بواحدة فقط ممنوع، بل القياس على ما قاله أن يسمع في عدد لا يضر بالباقين، كما لو لم يكن معه غيره – أي من المسافرين أو النساء قال الأذرعي: وهذا لا يكاد ينضبط، وإذا قدمنا بواحدة فالمراد كما بحثه شيخنا التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها. نعم إن تأخر الحكم لانتظار بينة، أو تزكية أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو ببينته فيشتغل حينئذ بإتمام خصومته، ولا وجه لتعطيل الخصوم، ذكره الأذرعي وغيره. تنبيه لو قال كل من الخصمين: أنا المدعي، فإن كان قد سبق أحدهما إلى الدعوى لم تقطع دعواه، بل على الآخر أن يجيب، ثم يدعي إن شاء، وإلا ادعى من بعث منهما العون خلف الآخر، وكذا من أقام بينة بأنه أحضر الآخر ليدعي عليه، فإن استووا أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته ادعى. (ويحرم) على القاضي (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس، إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم، فإذا لم يقبل ضاع الحق، وقد قال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره كما قاله الماوردي. (وإذا) (شهد) عند القاضي (شهود فعرف) فيهم (عدالة، أو فسقا) (عمل بعلمه) فيهم فيقبل من عرف عدالته ولم يحتج إلى تعديل وإن طلبه الخصم، ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج إلى بحث. تنبيه محل هذا في العدالة في غير أصله وفرعه. أما هما ففيهما

وجهان أرجحهما كما قاله البلقيني عدم الجواز ما لم تقم عنده بينة بعدالتهما تفريعا على تصحيح الروضة أنه لا يقبل تزكيته لهما (وإلا) بأن لم يعرف القاضي في الشهود عدالة ولا فسقا (وجب الاستزكاء) أي طلب القاضي منهم التزكية، وهي البحث عن حال الشهود، سواء أطلبه الخصم أم لا، طعن في الشهود أم لا، اعترف بعدالتهم أم لا؛ لأن الحكم يقع بشهادتهم فيجب البحث عن شرطها نعم لو صدقهما الخصم فيما شهدوا به قضى بإقراره ` لا بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows of a witness's unreliability despite testimonies of reliability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9970)

11912 – أجمع علماؤنا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والجرح، حتى إن علم أحدهما بالمسلك الذي يعلم الشاهد به [بنى] (2) قضاءه على علمه –قالوا– وهذا متفق عليه. وإن اختلف القول في أن القاضي هل يقضي بعلمه؟ ورأيت لبعض المحققين في هذا كلاما لطيفا، وذلك أنه قال: إن علم القاضي الجرح، قضى بعلمه، ولم يبال بشهادة المعدلين على التعديل، وإن ظهر عنده سبب التعديل ظهورا يجوز الشهادة به، فهل له أن يكتفي بعلمه أم يستزكي؟ فعلى وجهين، والأظهر ما قدمناه. = أبي الدنيا في ذم الغيبة، وابن عدي في الكامل (2/ 260) ، والعقيلي في الضعفاء (72) . وانظر تخريجه بالتفصيل في سلسلة الضعيفة للألباني (2/ 52 ح 583، وقال: موضوع) وحاشية محقق الطبراني الكبير (19/ 418 ح 1010) وكشف الخفا (1/ 114 ح 305) . (1) في الأصل: "وكمله" . (2) في الأصل: "مما" والمثبت من (ق)

.

Mas'alah: May a judge rely on his own knowledge in matters of tazkiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10023)

ولو بنى القاضي الأمر على بصيرته في التزكية، لجاز ذلك، كما قدمناه، مذهبا واحدا، وإن اختلف القول في أن القاضي هل يقضي بعلمه.

Mas'alah: How should a judge act when he knows the character of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3682)

(وإذا) شهد شهود) بين يدي حاكم بحق أو تزكية (فعرف عدالة أو فسقا) (عمل بعلمه) قطعا ولم يحتج إلى تزكية وإن طلبها الخصم، نعم لو كان الشاهد أصل الحاكم أو فرعه لم يعمل بعلمه لأنه لا تقبل تزكيته لهما (وإلا) بأن لم يعلم فيهم شيئا (وجب) عليه (الاستزكاء) أي طلب من يزكيهم وإن اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي لأن الحق في ذلك لله تعالى، نعم إن صدقها فيما شهدا به عمل به من جهة الإقرار لا الشهادة، ولو عرف عدالة مزكي المزكى فقط كفى وإن وقع للزركشي ما يخالفه، وله الحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة، والأولى قوله للمدعى عليه ألك دافع في البينة أو لا، ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر، ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية، وله حينئذ ملازمته بنفسه أو بنائبه، وبعد الحيلولة لو تصرف واحد منهما لم ينفذ ذلك منه، وللحاكم فعلها بلا طلب [حاشية الشبراملسي] ومطلوبا

(قوله: وامرأة) أي مقيمة (قوله: قدم) وفي نسخة اتجه تقديمه (قوله: وما بحثه الزركشي من إلحاق العجوز) أي إذا كانا مقيمين أو مسافرين فيقدم على ما بحثه بالسبق، والمعتمد تقديم المرأة على الرجل ولو عجوزا (قوله: ولو عرف عدالة مزكي المزكى فقط كفى) انظر ما صورته، وقد يصور بما لو شهد اثنان عند القاضي ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم يعرف القاضي حالهما أيضا فزكى المزكين آخران عرف القاضي عدالتهما (قوله: حيث طلبه المدعي) ظاهره وجوبا (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة) أي بين المدعى عليه وبين العين التي فيها النزاع (قوله: وللحاكم فعلها) [حاشية الرشيدي] الظاهر أنه ليس بقيد بل مجرد الاستيفاز كاف (قوله لدفع الضرر عنهم) هذا تعليل للمسافر خاصة (قوله: إلا بدعوى واحدة) تردد الأذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها، واستقرب أنه إذا كان يلزم على فصلها تأخير كأن توقف على إحضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة إحضار نحو البينة. (قوله: وله أن يعين من يكتب) بمعنى أنه يعين على الناس أن يكتبوا عنده ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل إيراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود إلخ فهو من محترزات المتن، فكأنه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم إلا بقيده. أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فإنه مندوب كما مر في المتن أول الباب. (قوله: لم يعمل بعلمه) أي في التعديل بدليل العلة. أما الجرح فيعمل بعلمه فيه لأنه أبلغ كما هو ظاهر (قوله: ويجاب مدع طلب الحيلولة) هذا إذا كان المدعى به عينا لا حق فيها لله تعالى، أما لو كان كذلك كما إذا كان المدعى به عتقا أو طلاقا فللقاضي الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب، بل يجب في الطلاق وكذا في العتق إذا كان المدعى عتقها أمة، فإن كان عبدا فإنما يجب بطلبه، وأما إذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وإن طلب المدعي هذا معنى ما في شرح البهجة لشيخ الإسلام وفي العباب بعض مخالفة له فليراجع (قوله: لو تصرف واحد منهما لم ينفذ) أي في

الظاهر كما صرح به في التحفة

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on witness accreditation obtained outside his jurisdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4492)

الثامنة: سأل القاضي عن الشهود في غير محل ولايته، فعدلوا ثم عاد إلى محل ولايته، قال ابن القاص: له الحكم بشهادتهم إن جوزنا القضاء بالعلم، وخالفه أبو عاصم وآخرون، وقالوا: القياس منعه، كما لو سمع البينة خارج ولايته.

Mas'alah: How should a judge handle conflicting evidence when he knows one party's witnesses are corrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4503)

مثاله: أقام خارج بينة وداخل بينة، والقاضي يعلم فسق بينة الداخل، ولكنه يحتاج إلى ملاينته، وطلب الحكم بناء على ترجيح بينة الداخل، فيكتب: حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل، وفلان الخارج، وقررت المحكوم به في يد المحكوم له، وسلطته عليه، ومكنته من التصرف فيه إذا ثبتت هذه

Mas'alah: What should a judge do when he personally knows a witness's integrity or corruption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2030)

(وإذا شهد) عنده (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) ، فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of witnesses' integrity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1848)

المعروف [9] القطع بأنه يقضي في عدالة الشهود بعلمه [10]؛ إذ لولا ذلك لأفضى إلى التسلسل، وقد وجهت الوجه الغريب بأنه ينقطع التسلسل بالانتهاء (1) قال في الوسيط: 3/ ق 221/ ب "الثالث: أن يخالف القياس الجلي، فينقض قضاء أصحاب الظاهر المعتقدين بطلان القياس ... إلخ" . (2) قوله (كقياس الأمة) في (د) عليها علامة الشطب، والصواب إثباتها كما في (أ) و (ب) . (3) انظر: نهاية السول: 4/ 27، وإرشاد الفحول: 2/ 202، 204. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) في (أ) : (من) . (6) انظر: الوسيط: 3/ ق 221/ ب. (7) في (ب) : (ذكره) . (8) انظر: المبسوط: 25/ 5 – 6. (9) قال في الوسيط: 3/ ق 222/ ب "... وإن قلنا: لا يقضي (بعلمه) فيستثني عنه أربعة أمور: ... الثاني: أنه يقضي في عدالة الشهود بعلمه، ومنهم من قال: يحتاج إلى مزكيين على هذا القول؛ لأنه متهم" . (10) انظر: التهذيب: 8/ 186، وأداب القضاء: ص 105، مغني المحتاج: 4/ 403.

إلى شاهدين عرفت [1] عدالتهما بالاستفاضة، فإن الصحيح أن العدالة تثبت بالاستفاضة [2]، والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge rely on his own knowledge of a witness's uprightness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2364)

محل الاكتفاء في التعديل بعلمه: في غير أصله وفرعه، وفيهما وجهان في "أصل الروضة" بلا ترجيح. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح عندنا تفريعا على أنه لا يقبل تزكيته لأصله ولا فرعه كما هو الصحيح في زيادة "الروضة" [1]: أنه لا يجوز أن يحكم بشهادة أصله ولا فرعه إذا علم عدالته ولم يقم عنده بينة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

بعلم القاضي) أي حيث ساغ له الحكم بعلمه نهاية أي بأن كان مجتهدا ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

ما لم يعلم فسق الشاهد) خرج ما إذا علم فسقه فلا يحكم بينهما قال في شرح الروض وقضيته أنه لا يفرق بينهما قال الزركشي وغيره والظاهر خلافه سواء ترافعا إليه أم لا انتهى (قوله:

Mas'alah: When can a judge act on personal knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4401)

وإذا شهد شهود) بين يدي قاض بحق، أو تزكية (فعرف عدالة، أو فسقا عمل بعلمه) قطعا، ولم يحتج لتزكية إن علم عدالة، وإن طلبها الخصم نعم أصله، وفرعه لا تقبل تزكيته لهما فلا يعمل فيهما بعلمه (

Sub-topic – Single Witness and Judge's Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3136)

فرعان: أحدهما: أن يكون مع المدعي شاهد واحد، فلا يحكم له على أقيس الوجهين.

الثاني: (يحكم) [1] في التعديل بعلمه، وأبعد من منعه.

Mas'alah: Does a judge's personal knowledge suffice in place of a second witness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3507)

الرابع أنه لو شهد شاهد واحد فهل يغني علمه عن الشاهد الثاني حتى يكون هو كشاهد آخر فيه وجهان والأصح أنه لا يكفي

Mas'alah: What is the argument against a judge's knowledge being equivalent to two witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

ولأن علمه لو أقيم مقام شاهدين .. لا يعقد النكاح بحضوره وحده.

Mas'alah: Can a judge's personal knowledge substitute for a second witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

فعلى هذا: لو شهد عند شاهد بما علمه فهل يقوم علمه مقام شاهد آخر؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع.

Mas'alah: How should a judge handle a case of battery without witnesses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=396)

760 – أخبرني عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر، ثم اقرا عليهما: چ ? ? ? ? ? ? ? ... ?چ ففعلت، فاعترفت ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ =

Mas'alah: Can a judge's knowledge be treated as a single witness in financial cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

وإن قلنا: لا يقضي بعلمه، هل يجعل علمه كشاهد واحد؛ حتى إذا أقام شاهدا واحدا، يجب الحكم به؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كما لو ادعى عند قاض آخر؛ فشهد هذا القاضي مع ذلك الشاهد– يجب الحكم به. والثاني: لا؛ لأجل التهمة، وهذا في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on one witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6700)

فرع آخر لو سأل الطالب أن يحكم له بشاهد ويمين, فإن كان حنفيا لم يحكم له والحاكم يسمع شهادة شاهده, وإن كان شافعيا فإن كان الحكم على حاضر جاز إن علم به, وإن كان على غائب ففي جواز الحكم به فيما يكتب به إلى غيره وجهان: أحدهما: يجوز لأنه قول معروف ومذهب مشهور, والثاني: لا يجوز لأن المخالفين يرون نقض الحكم به فلم له تعريض حكمه للنقض, وقال صاحب "الحاوي" الأولى من إطلاق الوجهين أن يقال: يعتبر رأي القاضي الكاتب فإن كان يرى القضاء به كتب إليه, وإن كان لا يرى القضاء به لا يكتب إليه (به)

Mas'alah: What is the ruling if a judge has personal knowledge and one witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6754)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كان مع علمه شاهد واحد هل يقضي ويعد نفسه شاهد آخر , فيه وجهان: أحدهما: يقضي وبه قال شريح, والثاني: لا يقضي بعلمه يدع الحكم بعلم نفسه وإذا شهد عنده شاهدان بالنكاح والقاضي يعرف بين الزوجين رضاعا لا يقضي بصحة النكاح, ولو قضى يكون عاصيا ولا يصح قضاؤه وكذلك لو شهد بقتل رجل وهو يعرف يقينا بقاء ذلك الرجل لا يقضي ونحو ذلك كبير وقال في "الحاوي" : لو شهد عنده شاهدان بما يعلم خلافه لم يجز أن يحكم بعلمه [12/ 73 أ] وهل يجوز حكمه بالشهادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم بها لأن الشهادة هي المعتبرة في حكمه دون علمه والثاني لا يحكم بها. وهو الأصح لأنه يتحقق كذبهما.

Mas'alah: Does a judge's knowledge substitute for a second witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9014)

وعلى هذا: لو شهد عنده شاهد بما علمه، فهل يقوم علمه مقام شاهد آخر؟ فيه

Mas'alah: What is the strength of a judge's knowledge of a confession compared to testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=319)

(قال المزني) وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال في كتاب الرسالة أقضي عليه بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال: وأحب للإمام إذ ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولي القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه، ولو عزل فقال: قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his child's testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1854)

لأن في قضائه بشهادته حكما بتعديله. ووجه الجواز أنه لا يثبت بذلك له حقا، وقد سبق في قضائه له بحق بالبينة وجهان أيضا [1]، لكن له مأخذ آخر، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling Contrary to Personal Knowledge

Mas'alah: Must a judge rule based on testimony even if he knows it is false by calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: في الحقيقة كاملة) زاد غيره فيجب على القاضي أن يحكم بشهادتهم وإن علم بالحساب كذب البينة بر.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an unjustly imprisoned person when the opponent admits the injustice or the judge knows it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4301)

قوله: وقول "الوجيز" فيطلق كل من حبس بظلم. كان المراد منه إذا اعترف الخصم بأنه ظلمه أو كان القاضي عالما، وقلنا: إنه يقضي بعلمه، فأما إذا قال المحبوس: أنا مظلوم، فهو مذكور من بعد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an unjustly imprisoned person when the judge knows of the injustice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4301)

وتخريجه الإطلاق من الحبس عند علم القاضي بالظلم على القضاء بالعلم باطل، فإنه قد ذكر بعد هذا أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، فلو رده إلى الحبس حتى يؤدي الحق المدعى به لكان قاضيا بخلاف ما يعلمه، وسيأتي في الكلام على القضاء بالعلم أمثلة كثيرة مما نحن فيه نفى عنها الخلاف، ولم يتعرض في "الروضة" لهذا الكلام الذي ذكره الرافعي وكأنه اعتقد صحته فتركه لاندراجه في الخلاف الآتي في القضاء بالعلم.

Mas'alah: When must a judge refrain from judging contrary to his knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4324)

قوله: ولا خلاف أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه إذا علم أن المدعي أبرأ عما ادعاه وأقام عليه البينة وأن المدعي قبله أو رأه قبله بيد المدعي، أو سمع مدعي الرق قد أعتق ومدعي النكاح قد طلق ثلاثا، وتحقق كذب الشهود، فإنه يمتنع عن القضاء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his own knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

قال: (ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع) ؛ لأنه لو حكم به .. لكان قاطعا ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرم، كما إذا شهد شاهدان بزوجية وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقا بائنا، أو شهدا بموت إنسان يوم كذا وهو يعلم حياته حينئذ، أو برق عبد وهو يعلم أنه أعتقه.

Mas'alah: What is the correct expression regarding a judge ruling contrary to his own knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

وعبارة (المحرر) و (الشرحين) و (الروضة) : لا يقضي بخلاف علمه بلا خلاف، وفيه نظر؛ فإن الماوردي والروياني والشاشي وابن يونس وابن الرفعة حكوا وجها: أنه يقضي بالبنية، وصواب العبارة: لا يقضي بما علم خلافه؛ فإن من يقضي بشهادة شاهدين لا يعلم كذبهما ولا صدقهما قاض، بخلاف علمه، وقضاؤه حق بالإجماع ما لم تكن ريبة، وكذا إن كانت على المذهب.

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1855)

ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه، وإن قامت بينة) كأن علم إبراء المدعى عليه مما ادعاه المدعي وأقام به بينة فلا يقضى بها فيه بالإجماع ولا يقضى في هذه بعلمه أيضا

كما صرح به الشاشي والماوردي والروياني (

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows a debt has been discharged but the debtor admits it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1697)

ولا يقضي بما يعلم خلافه، لكن لو أقر الخصم عند القاضي بدين قد علم القاضي أن المقر له أبرأه وكان ذلك الإبراء بحضور المقر، وذكره القاضي به أو بغير حضوره وعرفه القاضي بالإبراء، فقال المقر: أعرف ما صدر منه من الإبراء، ومع ذلك فدينه باق علي، فإن القاضي يقضي على المقر بما أقر به. وإن كان على خلاف ما علمه القاضي؛ لأن الخصم قد أقر بما يرفع علم القاضي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating based on evidence he knows to be false?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6754)

فرع آخر لو ذكر القاضي أن بينة قامت عنده بصدقة على ما ذكر منها ويجوز له أن يحكم بها على القولين لأنه حاكم بالبينة دون العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging contrary to his knowledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=621)

ولا يقضي بخلاف علمه, ـــــــ وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لان الله

تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض. وقال البرهان بن ظهيرة: وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging contrary to his own knowledge despite evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=621)

ولا يقضي القاضي أي لا يجوز له القضاء بخلاف علمه وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=864)

ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع؛ كأن علم أن المدعي أبرأ المدعي عليه مما ادعاه، وأقام به بينة، أو أن المدعي قتله –وقامت به بينة– حي، فلا يقضي بالبينة فيما ذكر.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge contrary to evidence?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

وإن كان القضاء لمن لا يعتقده ولا يقضى بخلاف علمه بالاجماع كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام عليه بينة به أو أن المدعى قتله وقامت بينة بأنه حى فلا يقضى بالبينة ويقضى بعلمه ولو في الطلاق والعتق

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his knowledge of consensus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالإجماع) ، كأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعي قتله وقامت به بينة أنه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling when the inner reality contradicts the apparent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3714)

(وحكم) (3) الحاكم إذا كان (الباطن) (4) ، خلاف (الظاهر) (5) ، ينفذ ظاهرا، ولا ينفذ باطنا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (6) . وقال أبو حنيفة: ينفذ ظاهرا، وباطنا في العقود، والفسوخ، (1) لأنه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه، وذلك لا يوجب رد شهادته كما لو قالت امرأة: أرضعت هذا الصبي. (2) أي لا يكون شاهدا، لأن شهادته بالحكم تثبت لنفسه العدالة، لأن الحكم لا يكون إلا من عدل، فتلحقه التهمة في هذه الشهادة، فلم تقبل، ويخالف المرضعة، لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة لنفسها، لأن الرضاع يصح من غير عدل، ولأن المغلب في الرضاع، فعل

المرتضع، ولهذا به دونها، والمغلب في الحكم، فعل الحاكم، فيكون شهادته على فعله، فلم يقبل وبالله التوفيق/ المهذب 2: 306. (3) (وحكم) : في أ، ب وفي جـ حكم. (4) (الباطن) : في أ، جـ وفي ب الظاهر. (5) (الظاهر) : في أ، جـ وفي ب الباطن. (6) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بجحته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار) سنن ابن ماجة 2: 777. وهذا يدخل فيه، ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئا فحكم له، ولأنه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرما عليه كالمال المطلق/ المغني لابن قدامة 10: 53.

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge even with evidence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1439)

وقال شيخنا ابن زياد: يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وإن نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضي) القاضي أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضي) أي ـــــــ ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط. (قوله: فما جزم به النووي) يعني إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي. وأعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي، فالمتبحر لا يتقيد بشئ منها في الاعتماد عليه، وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاصحاب أكثر، فالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها،

وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما. قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره. (قوله: فالرافعي) أي فما جزم به الرافعي إن لم يجزم النووي بشئ. (قوله: فما رجحه إلخ) أي فإن اختلفا ولم يجزما بشئ، فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم. (قوله: قال شيخنا هذا) أي ما ذكر من كون المعتمد فيما ذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ. (وقوله: ما أطبق) أي أجمع واتفق. (قوله: والذي أوصى الخ) أي وهذا هو الذي أوصى به الخ. فاسم الموصول معطوف على ما قبله. وأعلم أنه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين – كشيخ الاسلام وتلامذته – فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي، خصوصا في نهايته، لانها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها. وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون، ثم إذا لم يتعرضا بشئ فيفتي بكلام شيخ الاسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام ع ش، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني، ما لم يخالفوا أصول المذهب. كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها، وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا، فارجع إليه إن شئت. (قوله: وقال السمهودي الخ) تأييد لما قبله. (قوله: ولا يقضي القاضي) أي أو نائبه. (قوله: أي لا يجوز الخ) تفسير للمراد من نفي القضاء بخلاف العلم. (قوله: بخلاف علمه) أي بالشئ المخالف لعلمه. قال بعضهم: الصواب التعبير بما يعلم خلافه، فإن من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ إتفاقا. اه. ورده في التحفة بقوله: وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال إن هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن؟

فالصواب صحة عبارته. اه. قال في المغني: وقوله ولا يقضي بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته. قال البلقيني: وهذا يمكن أن يدعي فيه إتفاق العلماء، لان الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده. اه. (قوله: وان قامت به) أي بخلاف علمه بينة، وفي هذه الحالة لا يقضي بعلمه، كما لا يقضي بالبينة، للتعارض بينهما، فيعرض عن القضية بالكلية. (قوله: كما إذا شهدت) أي البينة. (وقوله: برق الخ) الالفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين لاضافتها إلى لفظ من الواقعة إسما موصولا. (وقوله: يعلم) أي القاضي. (وقوله: حريته) راجع لما إذا شهدت البينة برقه. (وقوله: أو بينونتها) أي أو يعلم بينونتها، وهو راجع لما إذا شهدت بالنكاح، أي ببقائه ولم تبن منه.

القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه (بعلمه) إن شاء: أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه وإن استفاد قبل ولايته. نعم لا يقضي به في حدود أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها. أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف. وإذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي. فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه. (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ـــــــ (وقوله: أو عدم ملكه) أي أو يعلم عدم ملكه لهذا العبد مثلا، وهو راجع لما إذا شهدت بملكه له، فالكلام على التوزيع مع اللف والنشر المرتب. (قوله: لانه قاطع) أي جازم وهو علة لعدم جواز قضائه، بخلاف علمه فيما إذا قامت به بينة. (وقوله: به) أي بما شهدت به البينة. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ كان مخالفا لعلمه. (وقوله: والحكم بالباطل محرم) من تتمة العلة. (قوله: ويقضي أي القاضي الخ) أي يجوز له ذلك. (وقوله: ولو قاضي ضرورة) هكذا في التحفة وقيده في النهاية بما إذا كان مجتهدا. (قوله: بعلمه) متعلق بيقضي.

قال في شرح الروض: لانه يقضي بالبينة، وهي إنما تفيده ظنا، فبالعلم أولى، لكنه مكروه كما أشار إليه الشافعي في الأم، فلو رام البينة نفيا للريبة كان أحسن. قاله الغزالي في خلاصته. اه. (قوله: أن شاء) أي القضاء بعلمه. (قوله: أي بظنه المؤكد) تفسير للعلم، والأوجه كما في سم تفسيره بما يشمل العلم والظن. إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا تفسيره بخصوص الظن لخروج العلم به. (قوله: الذي إلخ) صفة لظنه. (وقوله: يجوز) – بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة –. (وقوله: له) أي للقاضي. (وقوله: له الشهادة) مفعول يجوز. (قوله: مستندا) أي معتمدا، وهو حال من ضمير له. (وقوله: إليه) أي إلى ظنه المؤكد. (قوله: وإن استفاده) أي العلم، وهو غاية للقضاء بعلمه. يعني أنه يقضي بعلمه مطلقا، سواء استفاده قبل الولاية أم بعدها، وسواء أيضا أكان في الواقعة بينة أم لا. (قوله: نعم لا يقضي به) أي بعلمه، إستدراك من جواز قضاء القاضي بعلمه: أي يجوز له ذلك إلا في الحدود والتعازير. (قوله: لندب الستر) أي مع سقوطها بالشبهة. (وقوله: في أسبابها) أي الحدود والتعزير، وتلك الاسباب هي الزنا وشرب الخمر والسرقة. قال في التحفة: نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره، وإن كان قضاء بالعلم. قال جمع متأخرون: وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى، كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة. فيقضي عليه بموجب ذلك. قال البلقيني: وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه، فيقضي فيه بعلمه، وإن كان إقراره سرا لخبر: فإن اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس، وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد، نحو ردة وشرب خمر. اه. (قوله: أما حدود الآدميين) أي الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين. (قوله: فيقضي فيها) أي في حدود الآدميين. (وقوله: به) أي بعلمه. (قوله: سواء المال الخ) لا يصلح أن يكون تعميما للحدود. إذ هي عقوبات مقدرة كما مر، والمال ليس منها، ولو قال فيما تقدم أما حقوق الآدميين فيقضي الخ لكان أولى. إذ هي شاملة للمال

وللحدود (قوله: وإذا حكم) أي القاضي. (قوله: لا بد أن يصرح بمستنده) أي بما استند إليه، وهو هنا علمه. (قوله: فيقول الخ) تمثيل للحكم بالعلم مع التصريح بمستنده. (قوله: فإن ترك أحد هذين اللفظين) أي التركيبين وهما قوله علمت الخ. وقوله وقضيت أو حكمت إلخ. (وقوله: لم ينفذ حكمه) جواب إن. (قوله: ولا يقضي لنفسه) أي لا يجوز له أن يقضي لنفسه من غيره للتهمة، فلو قضى لم ينفذ، كما لا ينفذ سماعه شهادة لنفسه، وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه، كحكمت علي بالجور، لئلا يستخف ويستهان فلا يسمع حكمه. وخرج بقوله لنفسه القضاء عليها فيجوز، وهل هو إقرار أو حكم؟ وجهان المعتمد عند ابن حجر الثاني، وعند م ر الاول. قال الخطيب في مغنيه: واستثنى البلقيني صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وتنفذ. الاولى: أن يحكم لمحجوره بالوصية، وإن تضمن حكمه إستيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه. الثانية: الاوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم، أو صار فيها النظر إليه بطريق العموم، لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها، وإن تضمن الحكم إستيلاءه عليه وتصرفه فيه. الثالثة: للامام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال، وإن كان فيه استيلاؤه عليه

ويقضي لكل منهم غيره من إمام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة (ولو رأى) قاض وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في إمضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط. وفيهما وجه إن كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على ـــــــ بجهة الامامة، وللقاضي الحكم به أيضا، وإن كان يصرف إليه في جامكية ونحوها. اه. بتصرف، ومثله في التحفة والنهاية. (قوله: ولا

لبعض) أي ولا يقضي لبعض من أصله أو فرعه للتهمة أيضا. (قوله: ولا لشريكه في المشترك) أي ولا يقضي لشريكه في المال المشترك للتهمة أيضا. قال البلقيني: ويستثنى من ذلك ما إذا حكم بشاهد وبيمين الشريك، فإنه يجوز لان المنصوص أنه لا يشاركه في هذه الصورة قال: ولم أر من تعرض لذلك. ولا يقضي أيضا لرقيقه للتهمة ولو مكاتبا، واستثنى البلقيني منه أيضا الحكم بجناية عليه قبل رقه، بأن جنى ملتزم على ذمي، ثم حارب وأرق فإنه يجوز، قال: ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه، فإن مات قنا صار فيئا. وفي المغني ما نصه: قد يوهم إقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو، وهو وجه إختاره الماوردي. والمشهور في المذهب أنه لا يجوز حكمه عليه ويجوز أن يحكم له. اه. (قوله: ويقضي لكل منهم) أي من القاضي نفسه والبعض والشريك. (وقوله: غيره) أي غير القاضي الذي أراد الحكم لنفسه أو لهؤلاء. (وقوله: من إمام إلخ) بيان لذلك الغير. (قوله: قاض آخر) أي غير هذا القاضي الذي أراد القضاء لنفسه أو لهؤلاء. (قوله: ولو نائبا عنه) أي ولو كان القاضي الآخر نائبا عن القاضي المذكور. (قوله: دفعا للتهمة) علة لكونه يقضي له من ذكر. (قوله: ولو رأى قاض إلخ) أي أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بما في هذه الورقة. (قوله: وكذا شاهد) أي وكذلك مثل القاضي الشاهد: أي رأى ورقة فيها شهادته. (قوله: ورقة) مفعول رأى. (وقوله: فيها حكمه) أي في تلك الورقة مكتوب فيها حكمه، وهذا بالنسبة للقاضي. (وقوله: أو شهادته) أي أو فيها شهادته، وهذا بالنسبة للشاهد. (قوله: لم يعمل) أي من ذكر من الحاكم أو الشاهد. (وقوله: به) أي بمضمون ما في الورقة من الحكم أو الشهادة. وفي البجيرمي: وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك، فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا، لزمه تنفيذه، إلا إن قامت بينة بأن الاول أنكر حكمه، وكذبهما زي وكلامه قاصر على ما إذا شهد بالحكم. اه. (قوله: في إمضاء إلخ) فيه أن هذا هو معنى العمل به المنفي، فلو قال بأن يمضيه ويكون تصويرا للعمل لكان

أولى وأخصر. وفي التحفة والنهاية إسقاطه وهو أولى. (قوله: حتى يتذكر ما حكم أو شهد به) أي تفصيلا، كما في التحفة، ونصها: حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها. اه. وبدليل قوله بعد، ولا يكفي الخ. (قوله: لامكان التزوير) هذا يناسب جعله علة لما زدته، وهو عدم العمل بشهادة شاهدين عليه بما ذكر. (وقوله: ومشابهة الخط) أي ولامكان مشابهة الخط، وهذا يناسب جعله علة لما ذكره، وهو عدم العمل بالورقة المكتوب فيها الحكم أو الشهادة. وقولي أو لا يناسب إلخ، يعلم منه أنه يصح جعله علة أيضا لما ذكره، ويكون المراد بالتزوير، التزوير في الخط. فتنبه. (قوله: ولا يكفي تذكره) أي القاضي أو الشاهد. (وقوله: إن هذا) أي المكتوب خطه. (وقوله: فقط) أي من غير أن يتذكر الواقعة تفصيلا، وهذا مقابل لما زدته أولا بقولي: أي تفصيلا. (قوله: وفيهما وجه) انظر ما مرجع الضمير؟ فإن كان الحكم والشهادة بمضمون ما في الورقة فغير مناسب لما بعده، لانه ينحل المعنى، وفي الحكم والشهادة وجه إن كان الحكم والشهادة الخ، وفي ذلك ركاكة لا تخفى، وإن كان الورقة المكتوب فيها الحكم، والورقة المكتوب فيها الشهادة فلا معنى له أصلا، ثم ظهر الاول، وأنه ارتكب الإظهار في مقام الإضمار في قوله بعد أن كان الحكم والشهادة، فكان عليه أن يقول إن كانا بألف التثنية. تأمل. (قوله: مصونة عندهما) أي محفوظة عند القاضي وعند الشاهد. (قوله: ووثق بأنه) أي ووثق كل من القاضي والشاهدين بأن ما في الورقة خطه. (قوله: ولم يداخله فيه) أي في كونه خطه. (قوله: ريبة) أي شك. (قوله: أنه يعمل) بدل من قوله وجه، أو عطف بيان له. قال في التحفة والنهاية: والاصح عدم الفرق لاحتمال الريبة. اه. (وقوله: به) أي بمضمون ما في الورقة. (قوله: وله الخ) الجار والمجرور خبر مقدم. (وقوله: حلف) مبتدأ مؤخر،

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9016)

قال القاضي الحسين وغيره: ولا خلاف أنا وإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فلا يسوغ له القضاء بخلاف علمه، وذلك مثل أن يشهد شاهدان على زوجية، والقاضي يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقا ثلاثا، أو يشهدا على موت إنسان في تاريخ ذكراه، وهو يعلم أنه كان حيا في ذلك الزمان، أو برق عبد والقاضي يعلم أنه أعتقه.

Mas'alah: May a judge rule based on testimony he knows to be false?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9016)

وفي "الحاوي" : أنا إذا [لم نجوز] الحكم بالعلم، فأدى عند القاضي شاهدان بما يعلم خلافه، هل يجوز حكمه بشهادتهما؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن الشهادة هي المعتبرة في حكمه، دون علمه، [وهذا يوافقه الوجه الصائر إلى أنه لا يقضي في الجرح بعلمه] . والثاني- وهو أصحح-: لا يجوز؛ لأنه [متحقق لكذبهما] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on testimony contrary to his knowledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3024)

تنبيه اعترض على المصنف دعواه الإجماع بوجه حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه وأجيب بأن لنا خلافا في أن الأوجه هل تقدح في الإجماع بناء على أن

لازم المذهب هل هو مذهب أو لا، والراجح أنه ليس بمذهب فلا تقدح، وتعبير المصنف مشعر بأنه لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم صدقهما ولا كذبهما يكون قاضيا بخلاف علمه، فلا ينفذ قضاؤه وليس مرادا بل هو نافذ جزما، فلو عبر كالماوردي وغيره بلا يقضي بما يعلم خلافه كان أولى وقوله: ولا يقضي بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته. قال البلقيني: وهذا يمكن أن يدعي فيه اتفاق العلماء؛ لأن الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=370)

(ولا يقضي) أي لا يجوز للقاضي القضاء (بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعا ببطلان حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his knowledge of consensus?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2026)

(ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالإجماع) ، كأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعي قتله وقامت به بينة أنه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge based on consensus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2346)

5968 – قول "المنهاج" [ص 561] : (ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع) فيه أمور: أحدها: عبارة "المحرر" و "الروضة" و "الشرحين" : (بلا خلاف) [4]، ولا يصح؛ فلنا وجه: أنه يقضي بالبينة إذا شهدت بما يعلم خلافه، حكاه الماوردي والروياني والشاشي وابن يونس وابن الرفعة [5]، وقال في "التوشيح" : كنت أسمع الوالد رحمه الله يتوقف في إثبات هذا الخلاف. (1) فتح العزيز (12/ 481) . (2) الروضة (11/ 151، 152) . (3) فتح العزيز (12/ 483) ، الروضة (11/ 153) . (4) المحرر (ص 488) ، فتح العزيز (12/ 488) ، الروضة (11/ 156) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 325) .

ثانيها: قد يفهم أنه يقضي في هذه الصورة بعلمه، وليس كذلك كما صرح به الشاشي في "الحلية" ، قال في "المهمات" : وفي كلام الرافعي إشارة إليه؛ فإنه أطلق منعه عن القضاء [1]، وكأن معناه: قوة التهمة. قلت: وكذا أطلق في "المحرر" منع القضاء [2]، ففات "المنهاج" منه هذه الإشارة، وصرح به أيضا الماوردي، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن الماوردي إنما بناه على منع القضاء بالعلم، وإن الشاشي أخذه منه [3]، ووهم في إطلاقه المنع من غير تفريعه على ذلك القول. وقال في "التوشيح" : قد يتوقف في منع قضائه بعلمه هنا؛ فإنه إذا تحقق كذبهم في المشهود به .. كان أولى بدفع قولهم من تحقق جرحهم، ولو تحقق جرحهم .. لرد شهادتهم وكان فيه الحكم بعلمه المعارض لشهادتهم فليحكم هنا بطريق أولى. ثالثها: قال في "المهمات" : في هذا التعبير تجوز، فإن من يقضي بشهادة شاهدين لا يعلم كذبهما ولا صدقهما قاض بخلاف

علمه مع أن قضاءه نافذ بالاتفاق؛ فالصواب: بما يعلم خلافه، وبه عبر الماوردي وغيره [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن الذي يقضي به القاضي هو الذي شهد به الشاهدان لا صدقهما، فلم يقض حينئذ على خلاف علمه ولا بما يعلم خلافه؛ فالعبارتان مستويتان على ما قررناه. رابعها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن أراد العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض .. لم يطابق تمثيل "المحرر" له بما إذا علم أن المدعي أبرأه مما يدعيه، أو أن مدعي النكاح طلق ثلاثا [5]، وإن أراد الظن .. فقد قامت عنده البينة بخلاف ظنه؛ فإذا قلنا: يقضي بعلمه .. فقد تعارض عنده ظنان؛ فكان ينبغي أن يخرج على الأقوال في تعارض البينتين، ولم نر من قال به، وإن قلنا: لا يقضي بعلمه .. فينبغي أن يقضي بما قامت به البينة؛ لأنه لم يعارضه ما يقضي به، وسيأتي من نقل الماوردي ما يشهد له. قلت: قد يريد العلم القطعي، ومثالا "المحرر" لا ينافيان ذلك، وقد يريد الظن، ولا تعارض؛ لأن علمه بالإبراء مثلا ناقل، فلو قامت به بينة .. لكانت مقدمة؛ [فلذلك علمه] [6] (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 488) . (2) المحرر (ص 488) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 325) ، و "حلية العلماء" (3/ 1168) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 325) . (5) المحرر (ص 488) . (6) في (د) : (فكذلك حكمه) .

به مقدم بناء على القضاء بالعلم؛ لما فيه من زيادة العلم، هاذا قلنا: لا يقضي بعلمه .. فعلمه وإن لم يصلح لإثبات الحكم يصلح لدفعه؛ لأن دفع الشيء أسهل من الحكم به، والله أعلم. خامسها: قال شيخنا أيضا: يستثنى منه: ما لو علم القاضي الإبراء فذكره للمقر؛ فقال: أعرف صدور الإبراء منه، ومع ذلك فدينه باق علي، فإن القاضي يقضي على المقر بما أقر به، وإن كان على خلاف ما علمه القاضي؛ لأن الخصم قد أقر بما يدفع علم القاضي، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وفقهه واضح. قلت: ليس هذا قضاء

على خلاف العلم؛ لأن إقرار الخصم المتأخر عن الإبراء قد رفع حكم الإبراء، فصار العمل به، لا بالبينة ولا بالإقرار المتقدم. سادسها: قال شيخنا أيضا: لو علم القاضي زنا المقذوف بالمشاهدة، ولم يقم القاذف بينة على زناه، وطلب المقذوف من القاضي أن يحده .. فالذي أجبت به: أن الحاكم يجيبه لذلك؛ لأن القاذف إذا لم يأت بالشهداء كاذب في علم الله تعالى؛ لقوله: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} ، وإذا كان كاذبا .. أقام عليه حد القذف، وإنما لا يقضي على خلاف علمه في الموضع الذي يقضي فيه بعلمه، وحدود الله تعالى لا يقضي فيها بعلمه، فيقضي فيها على خلاف علمه. سابعها: قد يندرج في قوله: (بخلاف علمه) حكمه بخلاف عقيدته، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا يمكن أن يدعي فيه اتفاق العلماء؛ لأن الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده.

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4392)

(ولا يقضي) أي: لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) أي: ظنه المؤكد على ما قاله شارح أخذا مما يأتي عقبه، ويحتمل الفرق (بالإجماع) على نزاع فيه منشؤه أن الوجوه هل تخرق الإجماع؟ والوجه أنا إن قلنا: لازم المذهب مذهب خرقته، وإلا وهو الأصح فلا وذلك كما إذا شهدا برق، أو نكاح، أو ملك من يعلم حريته، أو بينونتها أو عدم ملكه؛ لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ، والحكم بالباطل محرم، ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه؛ لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهرا، ولا يلزم من علمه خلاف ما شهدا به تعمدهما المفسق لهما وبه فارق قولهم: لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم بعلمه

المعارض لشهادتهما. قيل: صواب المتن بما يعلم خلافه فإن من يقتضي بشهادة من لا يعلم صدقهما، ولا كذبهما قاض، بخلاف علمه، وهو نافذ اتفاقا. اهـ.، وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقا، ولا كذبا فكيف يصح أن يقال: إن هذا قضى، بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته. ثم رأيت البلقيني رده بما ذكرته فقال: هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن الذي يقضي به هو ما يشهدان به لا صدقهما فلم يقض حينئذ، بخلاف علمه، ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان. اهـ.

Sub-topic – Enforcement of Sinful Judge's Ruling

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the judgment of a sinful judge based on his own knowledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2053)

(تنبيه) قال الأذرعي: وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a judgment based on his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1872)

محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله، فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته. كما قاله الإمام والغزالي: ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والإنهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين

القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who claims to be imprisoned unjustly?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2332)

5931 – قول "المنهاج" [ص 560] : (أو ظلما .. فعلى خصمه حجة) أورد عليه: أنها عبارة غير مستقيمة، ولا مطابقة "للمحرر" فإن الذي فيه إنما هو فيما إذا قال: حبست ظلما [4]، وكذا قال في "الحاوي" [ص 660] : (وعلى خصم زاعم الظلم الحجة) ولما عبر "التنبيه" [ص 253] بقوله: (ومن حبس بغير حق) .. قال: (خلاه) ، وكيف يستقيم مع الجزم بأنه محبوس ظلما أن يقول لخصمه: أقم حجة بما عرفنا أنه ظلم والقاضي لا يقضي بخلاف علمه؟ وإنما يستقيم هذا الحكم – وهو إلزام خصمه الحجة – إذا كان هو القائل: حبس ظلما، وخصمه ينازعه. كذا أورد. والحق أنه لا يرد؛ لأن قول "المنهاج" : (ظلما) هو معمول قول المحبوس: (حبست) فهو في ذلك "كالمحرر" و "الحاوي" . ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في هذا الحكم، وقال: إنه ممنوع؛ فإن الظاهر: أن حبس الحاكم بحق، فالمحبوس حينئذ هو المدعي وخصمه هو المدعى عليه؛ فالقول قول خصمه بيمينه، ولا يكلف حجة؛ لأن معه حجة سابقة، وقد اعترف المحبوس بها، وهي أن الحاكم حبسه، وقد جزم الفوراني بأنه لا يقبل قوله، وقال الماوردي فيما إذا ادعى أن الحاكم حبسه بغير حق لغير خصم: إن شهدت بينة

بأنه حبس بحق .. عزر في جرحه لحابسه، أو ظلما .. نادى ثلاثا في حضور خصم إن كان له، وأطلق بعد الثلاث إن لم يحضر، وإن لم تقم بينة بأحدهما .. أعاده إلى الحبس حتى ييأس بعد الكشف من ظهور حق عليه، وطالبه بكفيل بنفسه ثم أطلقه، ثم قال: فإن قيل: فالكفالة في النفس لا تصح إلا فيمن ثبت عليه حق قبل الحبس من جملة الحقوق، فإن عدم كفيلا .. استظهر في بقاء حبسه على طلب كفيل، ثم أطلقه عند إعوازه، وهو غاية ما يقدر عليه القاضي من استظهاره [5]، قال شيخنا: والذي أوقع الرافعي في جزمه بهذا الحكم المخالف (1) في "فتح العزيز" (جناية) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 453) . (3) الحاوي الكبير (16/ 36) ، بحر المذهب (11/ 160) . (4) المحرر (ص 486) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 37) .

للقواعد والشواهد كلام الغزالي تبعا لإمامه، قال: والذي عندنا في ذلك أنه إن قال: حبست لغير خصم، فحضر رجل وقال: أنا خصمه، فأنكره .. اتجه أن القول قول المحبوس بيمينه، وعلى خصمه الحجة، وبهذا صوره ابن الصباغ وطائفة، وإن قال: حبست لفلان بغير حق .. فلا سبيل هنا إلى تصديق المحبوس بيمينه، وتكليف خصمه الحجة. انتهى. وقال الرافعي في قول "الوجيز" : (فيطلق كل من حبس بظلم) فإن المراد منه: إذا اعترف الخصم بأنه ظلمه، أو كان القاضي عالما وقلنا: يقضي بعلمه، فأما إذا قال المحبوس: أنا مظلوم .. فهو مذكور من بعد [1]. قال في "المهمات" : وتخريجه الإطلاق من الحبس عند علم القاضي بالظلم على القضاء بالعلم باطل؛ فإنه ذكر بعد هذا أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، فلو رده إلى الحبس حتى يؤدي الحق المدعى به .. لكان قاضيا بخلاف ما يعلمه.

Sub-topic – Conditions for Ruling by Personal Knowledge

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule based on his own knowledge without requiring the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

في أمالي السرخسي الجواز، قال البلقيني وهو الأصح ولا حاجة هنا إلى تحليف المدعي

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ruling based on his personal knowledge to be effective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7684)

(فصل: شروط نفوذ حكم القاضي بعلمه) . فإذا ثبت ما ذكرناه من توجيه القولين وإبطال الفرق بين العلمين فإن قيل بجواز حكمه بعلمه وهو أصح القولين كان نفوذ حكمه بعلمه معتبرا بشرطين: أحدهما: أن يقول للمنكر قد علمت أن له عليك ما ادعاه. والثاني: أن يقول وحكمت عليك بعلمي. فإن اقتصر على أحد الشرطين وأغفل الآخر لم ينفذ حكمه. وإن قيل بمنعه من الحكم بعلمه، فقد قال مالك: إذا أقر عنده الخصوم لم يجز أن يحكم على المقر إلا أن يشهد بإقراره شاهدان، لئلا يصير حاكما بعلمه. فاختلف أصحابنا في اعتبار هذا إذا منع من الحكم بعلمه. فذهب بعضهم إلى اعتباره،

وأنه لا يجوز له أن يحكم على المقر بإقراره، حتى يشهد به شاهدان، لئلا يصير حاكما بعلمه. وذهب الأكثرون وهو قول الحسين الكرابيسي وأبي العباس بن سريج إلى أن الشهادة غير معتبرة في إقراره في مجلس الحكم لأنه حكم بالإقرار وليس حكم بالعلم. وعلى هذا لو أقر في مجلس حكمه بحد لله تعالى وقيل إنه لا يحكم في الحدود.

بعلمه، فإن منع من الحكم بالإقرار إلا بالشهادة، لم يحكم عليه بالحد، وإن أجيز له الحكم بالإقرار من غير شهادة، حكم عليه بالحد. وعلى هذا إذا شهد عنده شاهدان بما يعلم خلافه لم يجز أن يحكم بعلمه. واختلف أصحابنا في جواز حكمه بالشهادة على وجهين: أحدهما: يحكم بها لأن الشهادة هي المعتبرة في حكمه دون علمه. والوجه الثاني: وهو أصح لا يجوز أن يحكم بالشهادة، لأنه متحقق لكذبها. فأما إذا ذكر القاضي أن بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها ويجوز له أن يحكم بها على القولين لأنه حاكم بالبينة دون العلم.

Mas'alah: In which cases may a judge judge by his own knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4324)

قوله في "الروضة" : وإذا قلنا: يقضي بعلمه، فذاك في المال قطعا وكذا في القصاص وحد القذف علي الأظهر، ولا يجوز في حدود الله تعالى على المذهب، وقيل: قولان. انتهى كلامه. وما ذكره من تصحيح طريقة القطع في حدود الله تعالى سهو حصل في اختصاره لكلام الرافعي، فإن المذكور في الشرحين: تصحيح طريقة القولين فتأمله، وكلام "المحرر" لا يؤخذ منه شيء في ذلك، فإنه قال: أصح القولين أن القاضي يقضي

بعلمه إلا في حدود الله تعالى. هذه عبارته.

Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the context of a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4325)

قوله: واعلم أن الأئمة مثلوا القضاء بالعلم الذي هو محل القولين بما إذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك أو سمع المدعي عليه أقر بذلك، ومعلوم أن رؤية الإقراض وسماع الإقراض لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء، فيدل أنهم أرادوا بالعلم الظن المؤكد لا اليقين. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وهو يشعر بأنهما لم يقعا هاهنا في المسألة

على نقل، وهو غريب فقد ذكر هو فرعين منقولين هما أصرح في الدلالة على المقصود مما ذكره، وأحدهما قد حكى فيه وجهين، فالموضع الأول: ذكره قبل كتاب العتق في الكلام على القافة فقال: ولو كان القاضي قائفا فهل يقضي بعلمه؟ فيه الخلاف في القضاء بالعلم. هذا لفظه. والثاني: في أوائل القسمة فقال: وهل للقاضي أن يحكم بمعرفته في التقويم؟ ، قيل: لا يجوز قطعا لأنه تخمين مجرد، وقيل: على القولين في القضاء بالعلم وهو الأشبه، ولا يبعد أن يقام ظنه مقام الشهادة المبنية على الظن. هذا كلامه. وقد صرح الإمام أيضا بالمسألة هنا فقال: إذا جوزنا له أن يقضي بعلمه فذاك في ما يستيقنه لا ما يظنه، وإن غلب على الظن. وقال أيضا في كتاب التفليس: ومن لطيف الكلام في ذلك أن كل ما تستند الشهادة فيه إلى اليقين فلو علمه القاضي بنفسه ففي قضائه خلاف، ولو انتهى القاضي في ما لا علم له إلى منتهى يشهد فيه كالأصول التي

ذكرناها فلا يحل له القضاء، وإن كان يحل له أن يشهد بما ظهر عنده فليتأمل الناظر هذا، فإنه من أسرار القضاء. هذا كلامه. والذي ذكره من الأصول هي الشهادة على أنه لا مال له أو لا وارث له، والشهادة بالتعديل والشهادة بالأملاك، وقد لخص الغزالي أيضا هذا المعنى، فقال: ولا خلاف أنه لا يقضي بظنه الذي لا يستند إلى بينة. وذكر الماوردي في كتاب اللقيط عكس ذلك، وبالغ فيه فقال: إذا رأى الحاكم رجلا يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضة جاز له أن يحكم له بالملك، وفي جواز الشهادة في هذه الحالة قولان، والفرق: أن الحاكم له أن يجتهد وليس للشهود أن يجتهدوا؛ وهذا الذي ذكره الماوردي يؤيد ما

Mas'alah: What is the distinction between a judge's ruling based on knowledge and other actions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4327)

قاله الرافعي بلا شك. وأما الأمثلة التي ذكرها -أعني: الرافعي- فإنه تبع فيها البغوي، وقد يجاب عنها بأن السبب الذي استند إليه القضاء فيها وهو الإقرار والإقراض معلوم بخلاف التصرف والتسامح ونحوهما فإنها لم تستند إلى معلوم.

Mas'alah: What are the exceptions to a judge not ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3506)

وإن قلنا لا يقضي فيستثنى عنه أربعة أمور

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment based on his own knowledge for his relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

ولهذا لو أراد أن يقضي لهم بعلمه .. لم يجز قطعا، بخلاف الأجانب، فلو حكم لولده على ولده .. فالأصح كذلك.

Mas'alah: What conditions are required for a judge's ruling based on personal knowledge to be valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، ولا يبوح به مخافة قضاة السوء، فعلى هذا: قال الماوردي والروياني: يشترط لنفوذه أن يقول: قد علمت أن له عليك ما ادعاه، وقد حكمت عليك بعلمي، فإن أغفل شيئا من ذلك .. لم ينفذ.

Mas'alah: In which cases may a judge rule based on his own knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

والقول الثالث: يحكم في غير حدود الله تعالى، وهي حد الزنا والسرقة

Mas'alah: In which cases may a judge rule based on personal knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

ويجوز في المال قطعا، وكذا في القصاص وحد القذف على الأصح، وهذا هو الأظهر.

Mas'alah: For whom may a judge not rule based on personal knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

ومحل الخلاف فيمن يجوز الحكم له بالبينة، فأما أصله وفرعه وشريكه .. فلا يقضي لهم بعلمه بلا خلاف كما تقدم.

Mas'alah: When must a judge refrain from judging based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

لا خلاف أن على القاضي أن يمتنع عن القضاء بعلم نفسه؛ مثل: أن ادعى رجل على رجل آخر حقا، وأقام عليه بينة؛ والقاضي يعلم أنه قد أبرأه، أو ادعى أنه قتل أباه وقت كذا؛ وقد رآه القاضي حيا بعده، أو ادعى نكاح امرأة، وقد سمعه القاضي طلقها- لا يجوز أن يقضي به؛ وإن أقام عليه شهودا.

Mas'alah: What must a judge say when adjudicating based on his personal knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6754)

فرع آخر إذا قلنا: يحكم بعلمه يقول القاضي للمنكر علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فإن اقتصر على أحد هذين وأغفل الآخر لم ينفذ حكمه ذكره في "الحاوي"

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on his own knowledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

ولا ينفذ الحكم بالعلم إلا مع التصريح بان مستنده علمه بذلك كأن يقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى كما يقضى بعلمه في التعديل والجرح والتقويم وإن لم يكن معه مقوم آخر إلا في حدوده تعالى وتعازيره لندب الستر في أسبابها بخلاف عقوبة الآدمى وحقوقه تعالى المالية

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence and the validity of judging based on his hearing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله أيضا أو سماع حجة) توقف فيه القاضي وقال هو غير مسطور للشافعي، وإنما هو من تخريج الأصحاب قال وقياس قوله عدم الجواز؛ لأن القاضي إذا سمع البينة فهو كشاهد فرع فلا يثبت بقوله شهادة شاهدين إذ الشهادة على الشهادة لا تثبت بواحد قال الإمام، وهذا الذي أبداه ليس مذهبا ولا وجها مخرجا، وإنما هو إشكال والذي أجمع عليه الأصحاب الجواز قائلين بأن سماع القاضي حكم منه بقيام البينة وقال في

موضع آخر إنه حكم ثبوت وفي كلامهم ما يدل على أنه نقل اهـ والأصح أن ذلك ليس بحكم اهـ سم

Mas'alah: What are the rulings concerning a judge of necessity (qadi al-darurah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1419)

غير الصالح قطعا، والاوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قول حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت فيها الامر لزم القاضي بيانهم وإلا لم ينفذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8883)

ولو انعكس الحال، فسمع الشهادة في عمله والتعديل في غير عمله– قال ابن القاص: يحكم به؛ كذا حكاه في "الإشراف" ، وزاد الرافعي في الحكاية عنه أن هذا

بناء على [أن له أن يقضي بعلمه. وقال أبو سعد: هذا يخرج على] قول من يقول: إن الشهادة على العدالة تجوز بالاستفاضة. وقال [أبو] عاصم العبادي وغيره: القياس عندي أنه لا يحكم.

Mas'alah: How should a judge seat witnesses depending on whether he judges by his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8918)

قال ابن الصباغ والبندنيجي قبيل الكلام في النظر في المحبسين: ثم إن كان الحاكم ممن يحكم بعلمه أجلسهم بالبعد منه، حتى إذا احتاج إلى شهادتهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك، وإن كان ممن لا يحكم بعلمه أجلسهم بالقرب منه؛ حتى يسمعوا كلام المتخاصمين، ويحفظوا على المقر إقراره؛ كي لا ينكر [بعد ذلك] ويجحد.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on evidence before the plaintiff requests judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8963)

قال الماوردي في باب ما على القاضي في الخصوم: وعلى الوجهين يخرج ما إذا حم بالبينة قبل السؤال، فإن قلنا بالأول نفذ حكمه، وإن قلنا بالثاني، [فلا] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a confession without the plaintiff's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8964)

قلت: ويجيء وجه أنه لو حكم قبل السؤال في هذه الحالة ينفذ كما قلنا بمثله فيما إذا حكم قبل السؤال وقد قامت البينة، ويعضده: أن الرافعي في كتاب القاضي إلى القاضي، حكى عن "العدة" أنه لا يجوز الحكم على المدعى عليه، إلا بعد سؤال المدعي

على أصح الوجهين، ولم يخص ذلك بما إذا كان الحق قد ثبت بالبينة، أما إذا أقر قبل سؤال القاضي أو بعده، وقد صدر بدون إذن المدعي، واعتبرنا إذنه في صحة السؤال- قال في "الحاوي" : فإقراره يؤخذ به، لكن في حكم القاضي به الخلاف المذكور في القضاء بالعلم: فإن أجزناه أمسك عن سؤاله؛ لاعترافه بالمراد منه، وإن منعناه صار شاهدا فيه، ولم يجز أن يحكم به إلا أن يعود بعد سؤاله، ويكون وجوب السؤال باقيا، ولو كان المدعي قد تفرد بسؤال المدعى عليه بعد الدعوى دون القاضي، فالخصم لا يلزمه الجواب، لكن هل يقوم بسؤاله مقام سؤال القاضي؟ فيه وجهان ينبنيان على أن للقاضي التفرد بالسؤال من غير طلب أم لا؟ فإن قلنا بالأول لم يقم مقامه، ويكون الحكم كما لو أقر قبل السؤال، وإن قلنا بالثاني قام مقامه، وكان كما لو أقر بعد سؤال القاضي المعتد به.

Mas'alah: What are the exceptions where a judge must rule by his own knowledge according to al-Isfakhani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9016)

وقد نسب بعضهم إلى الإصطخري أنه قال يتعين القضاء بالعلم في مواضع: منها: أن يقر عنده أنه طلق امرأته ثلاثا، ثم يدعي زوجيتها. ومنها: أن يدعي أن فلانا قتل مورثه وهو يعلم أنه قتله غيره. ومنها: أن يدعي رجلأن المرأة التي في يده أمته، ويصدقه على ذلك، والقاضي يعلم أنها ابنته.

Mas'alah: How does a judge's reliance on confession differ from reliance on other forms of knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9018)

[قلت: ولا شك في أن ما قاله الماوردي مخالف لما قالاه، فأما ما ذكره البغوي وغيره فقد يجاب عنه أن يقال: ما أسند القضاء إليه هو الإقرار والإقرار الذي هو السبب، ولاشك في أنهما معلومان؛ فلذلك نفذنا قضاء القاضي إذا كان ذلك مستنده في القضاء التعرف والتسامع ونحوهما؛ فإنه لم يستند إلى معلوم] .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in the presence of the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9018)

وفي "النهاية" و "الإبانة" : أنا إذا قلنا: لا يقضي بعلمه، فأقر شخص على رءوس الأشهاد- حكم عليه قولا واحدا؛ فإن الإقرار في محل الحكم حجة ظاهرة، وقال الغزالي: إنه أقوى الحجج. وهذا وجه حكاه الماوردي عن الأكثرين، ومنهم الكرابيسي وابن سريج، مع وجه آخر موافق لمذهب مالك: أنه لا يقضي إذا أقر عنده

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on a private confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9019)

خصم إلا أن يشهد بإقراره شاهدان؛ كي لا يصير حاكما بعلمه، وقد منعناه، وعلى هذا الوجه ينطبق ما حكيته عن البندنيجي وغيره عند قول الشيخ: والمستحب ألا يحكم إلا بمشهد من الشهود. وظاهر النص الذي حكيناه عن "الأم" يدل عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on a secret confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9019)

نعم، الخلاف المشهور فيما إذا أقر عنده سرا، هل يحكم به وقد منعنا القضاء بالعلم؛ لأنه حجة، وجملة مجالس القضاء بمثابة مجلسه الذي يتصدى فيه [للقضاء] ، هكذا وجه الإمام الجواز مع حكمه بتضعيفه، والتوجيه المذكور يعرفك أن المراد بالسر: ما إذا أقر من محل ولايته لا في مجلس الحكم، وقد أشار الماوردي إلى تلخيص محل الخلاف في الإقرار في مجلس الحكم في موضعين من "الحاوي" :

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on his personal knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

واعلم أن الماوردي قال ها هنا: إنا إذا جوزنا القضاء بالعلم كان نفوذه معتبرا بشرطين:

Mas'alah: What must a judge say when ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

[أحدهما:] أن يقول للمنكر: قد علمت أن له عليك ما ادعاه.

Mas'alah: When must a judge have witnesses attest to a ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9074)

فإن كان في صورة يجب على الحاكم الإشهاد عليه فيها جزما، كما إذا ثبت الحق عنده بإقرار الخصم، وقلنا: [له أن] يقضي بعلمه أولا كما قاله البندنيجي، أو يثبت بنكول الخصم وحلف المدعي ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the meaning of 'knowledge' in the context of a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2350)

سابعها: في "أصل الروضة" عن الأصحاب: أنهم مثلوا القضاء بالعلم بما إذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك، أو سمع المدعى عليه أقر بذلك، ومعلوم أن رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد ثبوت اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء؛ فدل على أنهم أرادوا بالعلم: الظن المؤكد، لا اليقين [1]، ويوافق ذلك قوله في القيافة: لو كان القاضي قائفا .. فهل يقضي بعلمه؟ فيه الخلاف في القضاء بالعلم [2]، وترجيحه في القسمة تخريج قضائه في التقويم بمعرفته على خلاف القضاء بالعلم، ويخالفه قول الإمام: إذا جوزنا القضاء بالعلم .. فذلك فيما يستيقنه، لا ما يظنه، وإن غلب الظن [3]، وتبعه الغزالى، فقال: لا خلاف أنه لا يقضي بظنه الذي لا يستند إلى بينة [4]، وعكسه الماوردي فقال: إذا رأى الحاكم رجلا يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضة .. جاز أن يحكم له بالملك، وفي جواز الشهادة في هذه الحالة قولان، والفرق أن الحاكم له أن يجتهد وليس للشهود أن يجتهدوا.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on his own knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2350)

ثامنها: أهملوا شرط القضاء بالعلم، وهو التصريح بالمستند، فيقول: علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمي؛ فإن اقتصر على أحدهما .. لم ينفذ الحكم، قاله الماوردي والروياني [5]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وله وجه من النظر، ويحتمل عدم الاحتياج إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on his own knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4394)

وليس على خلاف العلم؛ لأن إقراره المتأخر عن الإبراء دافع له، ولا بد أن يصرح بمستنده فيقول: علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت، أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا باستغراب ابن أبي الدم له قال ابن عبد السلام: ولا بد أيضا من كونه ظاهر التقوى، والورع. اهـ. وهو احتياط لا بأس به. ويقضي بعلمه في الجرح، والتعديل، والتقويم قطعا، وكذا على من أقر بمجلسه أي واستمر على إقراره، لكنه قضاء بالإقرار دون العلم، فإن أنكر كان قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامهما كما رد به البلقيني على الإسنوي. ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد (إلا في حدود) ، أو تعازير (الله تعالى) كحد زنا، أو محاربة، أو سرقة، أو شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة، نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزروه، وإن كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون: وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم، ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني: وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه، وإن كان إقراره سرا؛ لخبر «، فإن

اعترفت فارجمها» ولم يقيد بحضرة الناس وكما إذا أظهر منه في مجلس الحكم على رءوس الأشهاد نحو ردة وشرب خمر، أما حدود الآدميين فيقضي فيها، سواء المال، والقود وحد القذف. .

Mas'alah: What are the exceptions and details regarding a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1793)

تنبيهات: أحدها: أشار الإمام إلى أنه لا يقضي بعلمه في الإعسار. ثانيها: طرد بعضهم الخلاف في كل شيء حتى في الجرح والتعديل، وهي طريقة في الحاوي وغيره، وظاهر كلام المصنف يشملها، والذي قاله العراقيون أنه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل قطعا. ثالثها: عن الاصطخري أنه يتعين القضاء بالعلم في مواضع منها: أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجتها أو يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره. رابعها: لا يقضي بعلمه فيما إذا قامت بينة على خلافه، جزم به الشاشي في الحلية للتهمة، ولا يقضي بالبينة والحال هذه أيضا لعلمه بكذبها. خامسها: المراد بالعلم الظن المؤكد لا اليقين؛ خلافا للغزالي والإمام.

Sub-topic – Judge's Knowledge of Document and Deputy's Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on evidence heard by a deputy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

قال الشيخان: فالأشبه أن للحاكم أن يحكم به؛ لأن تجويز الاستخلاف للاستعانة بالخليفة وهو يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضي المستقل

Mas'alah: Can a judge rely on a messenger's report of a woman's permission for marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3137)

قال البغوي في "فتاويه" : وإذا جاء رسول المرأة إلى القاضي وأخبره بأنها أذنت له في تزويجها وظن صدقه جاز له الاعتماد عليه والتزويج بقوله، وهذا الذي قاله يقتضي أن تصرفه ليس حكما بالصحة لأن الحاكم يعتمد قيام البينة أو العلم، لكن في الفتاوى الموصلية للشيخ عز الدين بن عبد السلام عكس ذلك فقال لو أخبر صدوق شخصا بأن الولي أذن له في

تزويج موليته فلا يجوز له الاعتماد عليه، فإن زوج معتمدا عليه، ثم بان صدقه لم يصح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy in litigation and the judge's ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4464)

قوله: ولو وكل بالخصومة في مجلس الحكم استغنى عن حجة يقيمها إن كان الخصم حاضرا، وإن لم يكن فيبني على أن القاضي هل يقضي بعلمه؟ انتهى كلامه. وتخريجه ما يقع في المجلس على الخلاف في القضاء بالعلم، قد تناقض فيه كلامه وكلام "الروضة" أيضا، وقد تقدم إيضاح ذلك في الباب الثاني من أبواب القضاء بالعلم فراجعه.

Mas'alah: What knowledge is sufficient for a deputy appointed for a specific task like hearing evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

إلا أن يستخلف في أمر خاص – كسماع بينة – فيكفي علمه بما يتعلق به، ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه ــــــــ

Sub-topic – Circumstantial Evidence (Lawth) and Judge's Knowledge

Mas'alah: What is the exception to bringing a disputed item when the judge knows the slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

واستثنى الغزالي من وجوب إحضار ما سهل إحضاره ما لو كان المدعى به عبدا يعرفه القاضي قال في الروضة كأصلها وهذا إن أراد به عبدا معروفا بين الناس فصحيح كما في العبد المعروف الغائب عن البلد وكذا إن اختص القاضي بمعرفته وحكم بعلمه وإلا فالبينة لا تسمع بالصفة. اهـ. وظاهر أن ذكر العبد مثال فغيره مثله

Mas'alah: Is widespread knowledge stronger than testimony in verifying a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

فإن استفاض الخبر بمعرفته كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة فلم يحتج معها إلا الاختبار.

Mas'alah: How many physiognomists are required for the judge's ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8090)

وإن رأى الحاكم اجتهاده إلى استخبار القائف دون تحكيمه، أنكر القائف مخبرا، والحاكم هو المنفرد بالحكم، جاز ولزمه أن يجمع بين قائفين، ولم يجز أن يقتصر على واحد منهما، وإن كان خبر الواحد مقبولا، لأن الحاكم لا يجوز أن يحكم بخبر الواحد، وإنما يجوز أن يحكم بشهادة اثنين. كما لا يحكم في التقويم إلا بقبول مقومين،

Mas'alah: What happens if a sign of gender appears after a hermaphrodite's declaration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=570)

قوله: ولو حكمنا بقول الخنثى ثم ظهرت علامة غير الحمل فيحتمل أن يوجع إليها، ويحتمل أن يستصحب الأول انتهى.

Mas'alah: Can a judge rely on his personal knowledge of lawth and insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

واللوث إذا عاينه الحاكم .. له اعتماده قطعا، وأشار إلى أنه لا يقضي بعلمه في الإعسار وإن جاز له أن يشهد به كما تقدم في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a qa'if in lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

والمذهب: أنه لا يعمل فيه بقول الراعي، ويعمل بقول القائف في نسب الآدمي؛ لشرفه؛

حتى لا يضيع نسبه. ويكتفي بقائف واحد؛ كالقاضي يكون واحدا.

Mas'alah: Can a judge rely on the report of a single person regarding valuation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

فإن قيل: أليس يجوز أن يخبر بكل ما سمع؟ قيل: هذا خطأ، لأنه لا يجوز أن يكون مفتيا بكل ما سمعه، وإنما يجوز أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد، فيكون مقولا بخبره لا بفتواه، ويخاف قول المقوم لأن ذلك لا يمكن الحاكم أن يعرف القيمة بنفسه بخلاف الحكم.

Mas'alah: What does the author's statement imply about judging by certainty versus conjecture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9016)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا: أحدها: أن محل جواز الحكم في القضاء، بالعلم، لا بالظن، وعليه ينطبق قول

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by certainty versus strong conjecture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9017)

الإمام هاهنا: إنا إذا [جوزنا له أن يقضي] بعلمه، فذلك فيما يستيقنه لا ما يظنه، وإن غلب على الظن فإن الظنون لها مآخذ لا تستند إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing property based on possession without proof of ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

وقد يقال يؤخذ من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بعد قسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبت عنده عدالتهما وأن ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الإقدام، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر،

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his knowledge in physiognomy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2350)

القضاء بالعلم، لكن نازع فيه شيخنا، وقال: الصواب خلافه؛ لأن العدد ليس شرطا في القيافة حتى ينظر إلى التقيد بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on judging possession based on the basis of the hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2500)

6280 – قوله: (أو في يده .. حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) [4] يدخل فيه ما إذا عرف استنادها لسبب من أسباب الملك، وما إذا لم يعرف استنادها لذلك ولا لالتقاط، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الثانية، وقال: مقتضى كلام الشافعي

خلافه، وهو المعتمد. (1) الروضة (12/ 12) . (2) انظر "المنهاج" (ص 577) . (3) في حاشية (ج) : (فائدة: في كلام القاضي حسين في "الفتاوى" ما يشهد كما قاله الإمام البلقيني) . (4) انظر "المنهاج" (ص 577) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on strong circumstantial evidence (lawth)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1792)

فرع: قال الإمام: اللوث إذا عاينه القاضي له اعتماده قطعا. (510) عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: (إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وإن الوحي قد انقطع؛ وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء؛ والله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات: باب الشهداء العدول: الحديث (2641) .

Sub-topic – Retraction of Judgment Based on Own Knowledge

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers he ruled based on invalid testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7969)

([باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته])

Mas'alah: What is the ruling if a judge knows that another judge did not remember his own judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

وإن علم أن فلانا القاضي لم يحفظ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge remembers his judgment but the defendant swears he does not know it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

فلو تذكر القاضي حكمه، فقال المدعي: حلف المدعى عليه أنه لا يعرف حكمكما، يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on certainty when he does not remember a prior ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5446)

في صلاته من ركعتين؟ قلنا: عمل على يقينه ولكنه تذكر عند قولهما.

Mas'alah: What should a judge do if he sees a document with his ruling but does not remember it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2332)

ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا .. لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر، وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما،

Mas'alah: Is a judgment based on personal knowledge subject to being overturned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

[فإن] قيل: قد قلتم: [إن ما يسوغ فيه الاجتهاد إذا اتصل بحكم الحاكم لا ينقض، والقضاء بالعلم] مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فينبغي إذا اتصل بالحكم ألا ينقض.

Mas'alah: Can a judge retract his judgment based on his own knowledge or evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه إن كان بعلمه أو ببينة كما قاله غيره

ووجهه أن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا وإلا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع إلا إن بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء، ومحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب؛ لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به؛ لأن الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولأن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها إن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد

Sub-topic – Arbitrator Ruling by Own Knowledge

Mas'alah: Is it permissible for an appointed valuer to rely on his own knowledge in valuation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10023)

فأما إن كان المنصوب للتقويم يعول على علم نفسه، على اجتهاده [وبصيرته] (3) ، فما أرى ذلك جائزا، وأطرد هذا في التزكية؛ فإن التزكية لا تستقل بنفسها ما لم تنه [إلى] (4) القاضي، وهو الذي يقضي بها.

Mas'alah: May a judge rely on his own knowledge in valuation, and how does it differ from tazkiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10023)

ولو كان القاضي خبيرا بمعرفة القيم، فأراد بناء الأمر على بصيرته في التقويم؛ فالذي تلقيته من كلام الأصحاب شيئان: أحدهما – أن ذلك لا يسوغ؛ فإن التقويم اجتهاد، وليس له في المجتهدات الاكتفاء ببصيرة نفسه، وإنما اختلاف القول في قضائه بالعلم واليقين المستدرك، والقضاء في العدالة مستثنى عن قياس الأبواب؛ لاتساع النظر في التعديل والجرح، وخروجهما عن الضبط، وليس التقويم كذلك؛ فإنه أمر قريب من الضبط، والرجوع فيه إلى معرفة قيم الأمثال مع تداني الصفات. (1) تقدير من المحقق مكان الذي ذهب من أطراف الحروف. (2) في الأصل: "للقيمة" . (3) اختيار من

المحقق. (4) تقدير منا على ضوء السياق.

Mas'alah: Can an arbitrator judge based on his own knowledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

قيل وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه، وقول الأذرعي لم أر فيه شيئا: أي صريحا بشرط اجتهاده وكونه ظاهر التقوى والورع، لكن المعتمد منع ذلك لانحطاط رتبته عن القاضي

Mas'alah: May an arbitrator judge based on his own knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4364)

وللمحكم أن يحكم بعلمه كما شمله كلامهم خلافا لمن نازع فيه؛ إذ لا وجه لمنعه منه نعم الوجه أنه لا بد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الديانة، والصيانة وإذا اشترط رضا المحكوم عليه.

BAB 7

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter from one judge to another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Letters from Rebel Judges

Mas'alah: Should a judge of the just party accept a letter from a rebel judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

فإن كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحكم.. فالمستحب له: أن لا يقبل كتابه، استهانة بهم، وكسرا لقلوبهم، فإن قبله.. جاز.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a rebel judge's letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

دليلنا: أنا قد دللنا: أنه ينفذ حكمه، ومن نفذ حكمه.. جاز قبول كتابه، كقاضي أهل العدل. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: What is the Khurasani view on accepting a rebel judge's letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

وقال الخراسانيون: إن كان قد نفذ القضاء قبل كتابه، وإن لم ينفذ القضاء.. فهل يقبل

كتابه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel judge writing to a just judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6125)

(فصل) وإذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي العدل كتابا في حكم، فالأولى أن لا يتظاهر بقبوله، ويتلطف في رده استهانة به وزجرا له عن بغيه. فإن قبله وحكم به جاز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقبله ولا ينفذ حكمه به بناء على أصله في بطلان ولايته ورد أحكامه. وهكذا يجوز لقاضي أهل العدل أن يكتب إلى قاضي أهل البغي كتابا بحكم وإن كره له ذلك. ولعل أبا حنيفة يمنع منه. فقد روي أن محمد بن أبي بكر سأل عليا - رضوان الله عليه - أن يكتب له كتابا يعمل عليه في أحكامه، فكتب إليه بذلك كتابا وأخذه معاوية في الطريق، وكان يعمل به في الأحكام، فبلغ ذلك عليا، فقال: غلطت غلطة لا أعذر أكيس بعدها واستمر.

فأما ما حكاه المزني من قوله في موضع آخر: إن كان غير مأمون فليس بقول مختلف وإنما وهم به المزني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a judge of the rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7603)

(فصل: كتب قاضي أهل البغي) . وإذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل

كتابا في حكم بحق، نظر: كإن كان ممن لا تقبل شهادته لأنه يشهد لموافقه بقوله كالخطابية لم يقبل كتابه لأنه قد يحكم لموافقه بقوله. وإن كان ممن تقبل شهادته، ففي قبول كتابه بالحكم قولان: أحدهما: نص عليه الشافعي في كتاب (قتال أهل البغي) ، أنه يجوز لقاضي أهل العدل أن يقبل كتاب قاضي أهل البغي، لأنه لما كانت أحكامهم ممضاة لا يرد منها إلا ما يرد من حكم قاضي أهل العدل، وجب أن تكون أحكام كتبهم كذلك. والقول الثاني: قاله في القديم ليس لقاضي أهل العدل أن يقبل كتاب قاضي أهل البغي. وقد قال في هذا الكتاب: ويقبل كل كتاب لقاض عدل، فكان دليل هذا القول أن لا يقبل كتاب من ليس من أهل العدل. وإنما لم يقبل كتابه وإن لم ننقض حكمه. لأن الحكم لا ينقض إلا بعد العلم بفساده والكتاب لا يقبل إلا بعد العلم بصحته. فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a letter from a rebellious judge regarding hearing evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

قوله: وإن كتب قاضيهم بسماع البينة دون الحكم المبرم فهل يحكم قاضينا به؟ ، فيه قولان: أحدهما: لا لما فيه من معاونة أهل البغي وإقامة مناصبهم، وأصحهما: نعم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Should a just judge accept a letter from a rebel judge regarding a proven right?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2389)

ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغي فالأغلب من هذا خوف أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقته ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه فأحب إلي أن لا يقبل كتابه وكتابه ليس بحكم نفذ منه فلا يكون للقاضي رده إلا بجور تبين له

Mas'alah: When may a judge accept a letter from a rebel judge to prevent loss of a right?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2389)

ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا براء من كل خصلة منه وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابه فقبل القاضي كتابه كان لذلك وجه والله تعالى أعلم : وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت في فوت الحق إن رد شبيها بحكمه .

Mas'alah: What is the ruling on the letter of a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2390)

قال : ولو ظهر أهل البغي على مصر فولوا قضاءه رجلا من أهل معروفا بخلاف رأي أهل البغي فكتب إلى قاض غيره نظر فإن كان القاضي عدلا وسمى شهودا شهدوا عنده يعرفهم القاضي المكتوب إليه بنفسه أو يعرفهم أهل العدالة بالعدل وخلاف أهل البغي قبل الكتاب فإن لم يعرفوا فكتابه كما وصفت من كتاب قاضي أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a rebel judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1877)

فصل في مسائل منثورة ينفذ كتاب قاضي البغاة) أي يقبل ككتاب قاضي أهل العدل (وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه) أي ليس له أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكما كأن أذن، وهو في غير محل ولايته في الإفراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه (وقول المحكوم عليه) الموكل في الخصومة (كنت عزلت وكيلي) قبل قيام البينة (لا يبطل الحكم) ؛ لأن القضاء على الغائب جائز (بخلاف المحكوم له) إذا قال ذلك يبطل الحكم (لأن القضاء للغائب باطل وليس لمن تحمل إشهاده بكتاب حكم) أرسله به القاضي الكاتب إلى قاضي بلد الغائب (وخرج به أن يتخلف) في الطريق عن القاضي المقصود (إلا أن أشهد على شهادته) بأن أشهد على نفسه شاهدين يحضران بالكتاب ويشهدان به عند القاضي المقصود (أو شهد به عند قاض) فيمضيه (ويكتب) به (له) أي للقاضي المقصود (فإن لم يجد) قاضيا ولا شهودا (وطلب أجرة) لخروجه إلى القاضي المقصود (لم يعط غير النفقة وكراء الدابة بخلاف سؤاله ذلك) أي الأجرة (قبل الخروج) من بلد القاضي الكاتب فيعطاها، وإن زادت على ما ذكر (فإنه لا يكلف الخروج) والقناعة بذلك؛ لأن القاضي يتمكن من إشهاد غيره وهنا لتحمل مضطر إليه (، وإن استوفى المكتوب إليه الحق من الخصم وسأله) الخصم (الإشهاد) على المدعي (بذلك أجابه) وجوبا (ولا يلزمه أن يكتب له) كتابا بقبضه؛ لأن الحاكم إنما يطالب بإلزام ما حكم به وثبت عنده (ولا أن يعطيه ما كتب به إليه) يعني الكتاب الذي ثبت به الحق (كما لا يلزم من استوفى من غريمه) ما له عليه بحجة أو من باع غيره شيئا له به

حجة (أن يعطيه الحجة) ؛ لأنها غالبا تكون ملكه ولأنه قد يظهر استحقاق فيحتاج إليها)

Mas'alah: What does the author say about the book of correspondence between judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6679)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What are the four chapters on the validity of a judge's written verdict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6683)

واعلم أن صاحب "الحاوي" ذكر في هذا الباب ترتيبا حسنا فأوردته على وجهه وذلك لوجوب قبول الكتاب ثلاثة شرائط على ما ذكرنا، قسم الكلام [3 ب/ 12] في صحته ولزوم الحكم به يشتمل على أربعة فصول: أحدهما: فيما يثبت به القاضي من أحكامه، والثاني: فيمن يكاتبه القاضي بحكمه، والثالث: فيما يجب به قبول كتبه، والرابع: فيما يمضيه القاضي المكتوب إليه من حكمه. فأما الأول فأحكامه تنقسم أربعة أقسام: أحدهما: أن يحكم بحاضر على حاضر على غائب بحق غائب، والرابع: أن يحكم لحاضر على غائب بحث حاضر. فأما الأول فالحق على ثلاثة أضرب أحدهما: أن يكون عينا حاضرة فيحكم القاضي بها لمن استحقها، إما بإقرار أو ببينة وينتزعها من يد المحكوم عليه ويسلمها إلى المحكوم له ولا يجوز في مثل هذا أن يكتب به القاضي إلى غيره سواء أقام المحكوم عليه أو هرب، والثاني: أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment or evidence written by rebel judges?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه) أي الحكم؛ لأنه حكم أمضي والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم)

Mas'alah: Is a rebel judge's written judgment enforceable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1388)

(وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) جوازا (ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح) كتنفيذ كتابه بالحكم، والثاني لا لما فيه من إقامة منصبه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين

Mas'alah: What is the recommended stance when a rebel judge's letter arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8072)

وبين أن يأتي كتابه إلينا، [لكن] قال الأئمة: يستحب في هذه الحالة ألا نقبله استخفافا بهم واستهانة، كما حكاه في "المهذب" ، وكذا البندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: If a rebel judge only recorded testimony without a ruling, should our judge rule based on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8072)

أما إذا لم يحكم، لكن كتب بسماع البينة دون الحكم – فهل يحكم قاضينا به؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لما فيه من معاونة أهل البغي وإقامة مناصبهم، ولأنه يعتقد خلافه؛ فكان كما إذا كتب الحنفي على قاض شافعي بالشفعة للجار، وانقطاع الرجعة بلفظ البينونة– لا نحكم به؛ لأنه خلاف ما نعتقده. وأصحهما –وهو ما أورده البندنيجي: نعم؛ لأن الكتاب الذي يرده يتعلق برعايانا، وإذا نفذنا حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم، فلأن نراعي مصلحة رعايانا كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a letter from a rebel judge whose stance on the blood and property of just people is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8073)

فرع: إذا ورد على قاضي أهل العدل كتاب من قاضي أهل البغي، وهو لا يدري أنه يستحل دماء أهل العدل وأموالهم أو لا – فقد حكى ابن كج في تنفيذه قولين، وقال: إن اختيار الشافعي – رضي الله عنه – منهما: أنه لا يقبل ولا يعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to determine the prior pledge of allegiance when the order is forgotten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8800)

ولو علم السابق ثم نسي، قال القاضي في كتاب الجبايا: فإن جوزنا انكشافه في مدة

يوم أو يومين أو ثلاثة، جاز الانتظار، اقتداء بوصية عمر –رضي الله عنه– في الشورى، وإن لم نرح ذلك استؤنفت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9044)

قال: فسأله المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه، كتب إليه؛ للإجماع كما حكاه ابن الصباغ وابن يونس، والمعنى فيه: أن بالناس حاجة إلى ذلك؛ لأن بينة الشخص تكون في بلد وخصمه في آخر كما هو صورة الكتاب، ولا يمكنه حمل البينة إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البينة، فإذا أخر ذلك سقط الحق؛ فدعت الحاجة إلى شهادة البينة في بلدها ومكاتبة قاضي بلد الخصم بذلك.

وهذه الكتابة– كما قال ابن أبي الدم– واجبة [على وجه] . ولا فرق في جواز الكتابة في هذه الحالة بين أن يكون بين البلدين مسافة القصر أو دونها، حتى لو كان البلدان متجاورين جاز ذلك أيضا، بل لو كان لكل جانب من البلد حاكم والخصم في أحد الجانبين كتب إلى [حاكم قاضي الجانب الآخر بذلك] ؛ لأن ما حكم به لزم [وليس] بعده إلا الاستيفاء؛ فوجب على كل أحد تنفيذه. وهذا بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم؛ حيث فصلنا بين قرب المسافة وبعدها كما سيأتي؛ لأن المسافة إذا لم تبعد لم يتعذر إحضار الشهود عند القاضي الآخر. قال الرافعي: وقد وجدت في نسختين من "أمالي" أبي الفرج السرخسي عكس هذا، وهو أن كتاب السماع يقبل مع قرب المسافة وبعدها، وكتاب الحكم لا يقبل إلا إذا بعدت المسافة. وهو غلط من ناسخ أو ناقل،

وليس وجها آخر. وكذا لا فرق بين أن يكتب قاضي مصر إلى قاضي قرية أو بالعكس، أو قاضي الأصل إلى الفرع أو بالعكس؛ لأن الحاجة إلى الجميع واحدة.

Mas'alah: Can a judge rule based on another judge's written testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

أما إذا كان الحق [قد ثبت عنده] لكونه علمه وكتب به إلى غيره؛ ليقضي ذلك الغير بموجب علمه على المدعى عليه- ففي "العدة" و "البحر" : أنه لا يجوز القضاء به، وإن قلنا: يجوز القضاء بالعلم؛ لأنه في هذه الحالة شاهد، وبالكتابة لا تحصل الشهادة كاملة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on another judge's letter conveying his knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

وعن "أمالي" السرخسي: أنه يجوز، ويقضي المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة، فليكن كإخباره عن قيام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting written judgments from rebel judges?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9093)

والذي نزيده تفصيل القول في كتب قضاتهم، والذي يعتمد في ذلك أنهم إذا أبرموا

قضاء، وكتبوا إلى قاضينا باستيفاء ما ثبت عندهم، فإنا نقبل الكتاب، ونعمل بموجبه على وفق الشرع.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a rebel judge's written testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9093)

وإن سمع قاضيهم بينة وكتب إلينا يلتمس تنفيذ الحكم بها، ففي قبول كتابهم على (1) ت 4: "مشهورة" . (2) زيادة من المحقق. (3) ت 4: "فإن" . (4) في الأصل: "ما في" . (5) في الأصل: "يقابله" .

هذا الوجه قولان: أحدهما – أن قاضينا يقبل، ويحكم على حسب ما يعمله القاضي من أهل العدل إذا كتب إليه قاض من أهل قضاة بلاد أهل العدل، وهذا هو القياس؛ فإنا إذا (1) نفذنا أقضيتهم، فلا معنى بعد ذلك [للتلوم] (2) والتردد (3) والامتناع في التفاصيل. والذي يوضح ذلك أن الكتب إنما ترد في الذين يتصلون بديارنا، فإذا كنا ننفذ أقضيتهم حتى لا تتعطل أحكام الرعايا في ديار البغاة، فلو رددنا كتب قضاتهم، لتعطلت أحكام المتصلين بنا.

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing a judicial letter after a ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9988)

11931 - ونعود إلى ترتيب الخصومة بعد الفراغ عما اعترض. فإذا قامت البينة، وحلف المدعي، واستدعى من القاضي الذي أقام البينة عنده أن يقضي له، فلا بد وأن يسعفه، ثم إذا قضى له، فيكتب كتابا إلى القاضي الذي هو في المكان الذي به الخصم. والكلام الآن يتعلق بصورة الكتاب، ولا بد فيه من ذكر المراسم، ثم إن اشتمل الكلام على ما يحوج إلى البحث، جرينا على عادتنا في الانعطاف. فإذا كان القاضي يكتب بقضاء مبرم، فإنه يكتب بعد تصدير الكتاب: "حضرني فلان بن فلان بن فلان" فيرفع في نسبه، ويذكر اسمه، واسم أبيه وجده، ويذكر حليته، وصفاته، ومسكنه وصنعته، وما يشتهر به، واليوم الذي ادعى فيه من الشهر والسنة، ويقول: "وادعى على فلان بن فلان بن فلان" -فيجري في إعلامه على نهاية

الإمكان- كذا. وكذا، فيذكر الجنس المدعى والقدر، فأصغيت إلى دعواه، وأقام بينة عادلة، يجوز القضاء بمثلها، وحلفته مع بينته، وطلب القضاء، فقضيت له بحقه، وطلب أن أكتب إليك هذا الكتاب؛ لتحضر خصمه، وتلزمه الخروج عن حقه، فأجبته إلى ملتمسه على موجب الشرع، ويعنون الكتاب، ويختم عليه، ويشهد عليه شاهدان، ويقرأ الكتاب على الشاهدين، ويكون قضاؤه بمرأى منهما ومسمع، ويعلمهما مضمون الكتاب، ويدفع إليهما نسخة ليطالعاها في الطريق؛ حتى لا يزل عن ذكرهما مقصود الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10016)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a rebel judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1935)

4960 - قول "المنهاج" [ص 499] : (ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "المحرر" [2]، لكن في "الروضة" وأصلها أنه قولان، وفي "أصل الروضة" أيضا: لو ورد من قاضي البغاة كتاب على قاضينا ولم يعلم أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا .. ففي قبوله والعمل به قولان، حكاهما ابن كج، قال: واختيار الشافعي منهما المنع [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: محل قبول قضاء قاضيهم وكتابه في الفرقة التي خلعت الإمام ونصبت غيره، فأما الأخرى .. فلا قاضي لها ينفذ حكمه ولا يعمل بكتابه.

Sub-topic – Jurisdictional Scope of Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

وإن خرج القاضي عن البلد الذي ولي القضاء عليها إلى بلد آخر.. لم يجز له أن يكتب إلى حاكم آخر بما ثبت عنده ليحكم به، أو بما حكم فيه لينفذه، فإن فعل ذلك.. لم يعتد بكتابه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a letter from another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

وهكذا: إن وصل إليه كتاب من حاكم، فقرأه في بلد غير بلد عمله وشهد به عنده شاهدان بذلك.. لم يجز له العمل بموجب ما كتب إليه حتى يرجع إلى بلد عمله ويقرأ الكتاب ثانيا ويعيد الشاهدان الشهادة؛ لأنه في غير بلد عمله كسائر الرعية.

Mas'alah: What is the ruling on one judge informing another of a judgment outside their jurisdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6626)

وإن اجتمع حاكمان في غير عملهما، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به أو بشيء ثبت عنده.. لم يصح ذلك الإخبار، ولا يجوز للسامع أن يحكم بما أخبره به الآخر بثبوته عنده، ولا أن ينفذ ما أخبره أنه حكم به؛ لأن الخبر وسماعه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge within his own jurisdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6626)

وأما إذا التقيا في عمل أحدهما؛ بأن اجتمع قاضي الجند وقاضي زبيد في الجند، فإن أخبر قاضي زبيد قاضي الجند بشيء ثبت عنده أو بحكم حكم به.. لم يصح إخباره، ولا يجوز لقاضي الجند العمل بموجب خبره؛ لأن قاضي زبيد في الجند كسائر الرعية. وإن أخبر قاضي الجند قاضي زبيد بشيء ثبت عنده أو بحكم حكم به.. صح الإخبار؛ لأن قاضي الجند في موضع عمله، فصح إخباره. فإذا رجع قاضي زبيد إلى موضع عمله.. فهل يجوز له أن يعمل بموجب ما أخبره به قاضي الجند؟ فيه قولان بناء على القولين في القاضي، هل يجوز له أن يحكم بعلمه، ويأتي بيانهما في موضعهما. [مسألة لا يجوز للقاضي الحكم لنفسه] وماذا يترتب عليه تجاه أصله أو فرعه؟] :

Mas'alah: Is it permissible for a judge to write to another judge regarding a judgment or testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6706)

[مسألة كتابة قاض إلى آخر بحكم ثبت أو بشهادة شهدت عنده]] : يجوز للقاضي أن

يكتب إلى القاضي فيما حكم به وفيما ثبت عنده. وكذلك: يجوز للإمام أن يكتب إلى القاضي، وللقاضي أن يكتب إلى الإمام. ويجوز للمكتوب إليه أن يعمل بما كتب إليه به؛ والدليل –على ذلك: قوله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] الآية [النمل: 29] . «وروي عن الضحاك بن قيس –وقيل: الضحاك بن سفيان – أنه قال: (ولاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض الأعراب، ثم كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فورثتها» . وكان عمر لا يورث المرأة من دية زوجها حتى «قال له الضحاك بن قيس: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلي بذلك» ، فورثها عمر من دية زوجها. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهز جيشا، فأمر عليه عبد الله بن رواحة، ودفع إليه كتابا مختوما، وقال: "لا تفكه إلا بعد ثلاث، فإذا مضت ثلاث.. ففكه واعمل بما فيه» . «وروى عبد الله بن حكيم قال: (أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهر: ألا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى قيصر:" بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى عظيم الروم: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء} [آل عمران: 64] الآية [آل عمران: 64] "، فلما وصل إليه الكتاب.. قبله ووضعه على رأسه ووضعه في المسك، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:" ثبت ملكه» . و: «كتب إلى كسرى بن هرمز: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى"

كسرى بن هرمز، أما بعد.. أسلموا تسلموا "، فلما بلغه الكتاب.. مزقه، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:" تمزق ملكه» فملك الروم باق إلى اليوم، وملك المجوس تمزق وذهب. وأجمعت الأمة: على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. إذا ثبت هذا: فإن كتب القاضي بما حكم به.. قبله المكتوب إليه ونفذ

حكمه، سواء كانت بينهما مسافة قريبة أو بعيدة. وإن كتب إليه يعلمه بشهادة شاهدين على رجل قبل أن يحكم بشهادتهما.. فإنه يقول: شهدا عندي بكذا، ولا يقول: ثبت عندي؛ لأن ثبوته عنده حكم منه به، فلا يجوز للمكتوب إليه العمل به إلا إذا كان بينهما مسافة تقبل فيها شهادة الفرع على شهادة الأصل، وفي قدرها وجهان: أحدهما: مسافة القصر. والثاني: ما لا يمكنه أن يمضي من أحد الموضعين إلى الآخر أول النهار ويأوي إليه بالليل من حيث مضى. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة: (أنه يجوز له العمل به في المسافة القريبة والبعيدة) . دليلنا: أن القاضي الكاتب كشاهد الأصل، والشهود على الكتاب كشاهد الفرع، وشاهد الفرع لا يقبل على شاهد الأصل فيما قرب من المسافة، فكذلك هذا مثله. والفرق بين أن يكتب إليه فيما حكم به، وفيما شهد به عنده ولم يحكم به هو: أن ما حكم به.. قد لزم الحكم به، فوجب على كل أحد تنفيذه وإمضاؤه. وما شهد به

عنده لم يحكم به، وإنما هو إخبار وإعلام، فهو بمنزلة الشهادة على الشهادة، فلم يعمل به إلا في المسافة التي تعمل فيها الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What are the four categories of those whom the judge corresponds with?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

وأما الفصل الثاني: من الفصول الأربعة وهو فيمن يكاتبه القاضي بحكمه فهم على أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of correspondence between judges?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

أحدها: مكاتبة القضاة.

Mas'alah: What is the second category: correspondence with governors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

والثاني: مكاتبة الأمراء.

Mas'alah: What is the third category: correspondence with witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

والثالث: مكاتبة الشهود.

Mas'alah: What is the fourth category of judicial correspondence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

والرابع: مكاتبة المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a governor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

: وأما القسم الثاني في مكاتبة القاضي للأمير فهي مقصورة على مكاتبة أمير البلد الذي فيه الخصم المطلوب، أو الملك المحكوم به، دون غيره من الأمراء. ولا يكتب إليه إلا بما حكم به، وأمضاه، ليكون الأمير مستوفيا له ولا يكون حاكما به لأن الحماة والأمراء أعوان على استيفاء الحقوق، وليسوا بحكام فيها، بخلاف القضاة المندوبين للاستيفاء والأحكام.

Mas'alah: What are the three categories of a judge writing to a governor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

وإذا كان كذلك، فمكاتبة القاضي للأمير مقصورة على أحد ثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to someone within his jurisdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

وإن كان من أهل عمله جاز أن يكتب إليه. ولزمه إذا وصل الكتاب إليه أن يقبله لأنه ملتزم لطاعته، فإن خرج إلى الطالب من حقه، وإلا لزمه المصير مع الطالب إلى القاضي إذا دعاه إليه إن كان على مسافة أقل من يوم وليلة، وإن كان على أكثر منها لم يلزمه الحضور إلا بالاستحضار،

Mas'alah: What are the two types of written judgments from one judge to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

وأما الفصل الرابع: وهو فيما يمضيه القاضي المكتوب إليه من حكمه، فكتابه على ضربين:

Mas'alah: What is the first type of written judgment between judges?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

أحدهما: أن يكون مقصورا على نقل ما ثبت عنده من إقرار وشهادة، فيثبت بالكتاب عند الثاني ما ثبت عند الأول من إقرار أو شهادة، ويتولى الثاني إنفاذ الحكم فيه برأيه واجتهاده، فإن اختلف اجتهادهما فيه، كان محمولا على اجتهاد الثاني، دون الأول، لاختصاص الثاني بتنفيذ الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment when he is outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7593)

(فصل: كتاب القاضي وهو في غير محل ولايته) . وإذا سافر القاضي عن بلد ولايته، وكتب كتابا بحكم إلى قاض آخر لم يكن للمكاتب أن يقبل كتاب الكاتب لأن كتابه حكم، وحكمه لا ينفذ في غير عمله. ولو كتبه الكاتب وهو في عمله فوصل إلى المكاتب وهو في غير عمله. لم يكن له أن يقبله، لأن قبوله حكم، وحكمه في غير عمله لا ينفذ. ولو أن قاضيين اجتمعا في غير عملهما، مثل قاضي البصرة وقاضي الكوفة إذا اجتمعا ببغداد لم يكن لأحدهما أن يؤدي إلى الآخر ما حكم به، ولا أن يقبل منه ما حكم به، لأن الأداء والقبول حكم لا يصح منهما في غير عملهما. ولو أنهما اجتمعا في

بلد أحدهما مثل قاضي البصرة وقاضي الكوفة إذا اجتمعا في البصرة، فأدى كل واحد منهما إلى الآخر ما حكم به، لم يجز لقاضي البصرة أن يحكم بما أداه إليه قاضي الكوفة. لأنه أداه في غيره عمله، وأداؤه حكم وليس بشهادة لأمرين: أحدهما: أن قوله وحده مقبول، والشهادة لا تقبل إلا من اثنين. والثاني: أنه يخبر بفعل نفسه ولا تقبل شهادة الشاهد على فعل نفسه. فأما ما أداه قاضي البصرة إلى قاضي الكوفة فأداؤه مقبول، لأنه يؤديه في غير عمله.

ويصير قاضي الكوفة بسماعه منه عالما به، وليس بحاكم فيه، لأنه في غير عمله. فإذا صار إلى عمله ففي جواز حكمه به قولان كالقاضي في جواز حكمه بعمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a governor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7602)

(فصل: في مكاتبة القاضي للأمير) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting letters between judges, caliphs, and governors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7602)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكتاب القاضي إلى الخليفة والخليفة إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجميع هذه الكتب إذا تعلقت

بأحكام وحقوق لم تثبت إلا بالشهادة في التحمل والأداء.

وخالفنا بعض من وافقنا في كتب القضاة: أن كتب الخلفاء والأمراء إلى القضاة ومن القضاة إلى الأمراء تقبل بغير الشهادة في التحمل والأداء لأمرين: أحدهما: هو فرق ما بينهما في العرف المستمر. والثاني: صيانة السلطان فما يباشر غيره وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما لم تنفذ كتب القضاة في الأحكام إلا بالشهادة مع ظهورهم كان ذلك في كتب الخلفاء والأمراء مع احتجابهم أولى. والثاني: أن القضاة فروع الخلفاء، وحكم الأصول إذا لم يكن أقوى من حكم الفروع لم يكن أضعف. فأما كتبهم في الأوامر والنواهي والكتب إليهم في الأعمال والأموال فمقبولة، على ما جرت به العادة في أمثالها، مختومة مع الرسل الثقاة لأنها تكثر والتزوير فيها يظهر والهيئة فيها تمنع والاستدراك فيها ممكن فمن هذه الوجوه خالفت كتب القضاة في أحكام الرعايا.

Mas'alah: Can a judge inform a non-judge governor to execute a judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4352)

قوله: فرع: في "الوسيط" أن القاضي إذا حكم بالحق وشافه به واليا غير قاضي ليستوفي فله أن يستوفي في محل ولاية القاضي، وكذا خارجه على الصحيح؛ لأن سماع الوالي مشافهة كشهادة الشهود عند القاضي. انتهى كلامه. وهذا الفرع قد ذكره الإمام في "النهاية" ، فأخذه منه الغزالي ناقلا له على غير وجهه فقلده فيه الرافعي، ثم إن النووي تبع الرافعي عليه وزاد فلم يسنده إلى الغزالي بالكلية فزاد الأمر فسادا، فإن الإمام في "النهاية" قد قال في أثناء باب مكاتبة القاضي إلى القاضي ما نصه: فلو كتب إلى ذي

ولايته وليس إليه القضاء، فلا يملك أيضا استيفاء الحق من حيث إنه لا يتواصل إلا بسماع الشهادة، وسماعها من منصب القضاء كما تقدم، فلو وقف القاضي شرقي بغداد على طرف ولايته ونادى والي الغربي وليس قاضيا: بأني قضيت على فلان ببينة أو إقرار فاستوف ذلك الحق منه، فالوجه عندنا: أنه لا يستوفي أيضا، فإنه ليس إليه سماع قول القاضي كما ليس إليه سماع شهادة الشهود، ويتجه أن يستوفيه من جهة أن القضاة قد يستعينون بالولاة وينقدح في ذلك فرق: فإن القاضي إذا استعان بالولاة الذين في محل ولايته يتحتم على الولاة طاعتهم، لأن حكمه نافذ عليهم،

وإذا كانت الولاة في غير ولايته فلا حكم له عليهم وإنما هو سماع وإبلاغ، وذلك الوالي ليس من أهل السماع. هذا كلامه. وقد تلخص منه: أن المتجه عنده أنه لا يستوفيه الوالي الخارج عن ولايته، ثم بعد ذلك بين أن مقابله له وجه في الجملة، فقال: ويتجه أن يستوفيه، ثم إنه ضعف التوجيه المذكور بما أبداه من الفرق. إذا علمت ذلك فلنذكر أيضا عبارة "الوسيط" فإنها شارحة لما نقله عند الرافعي ودافعة لتوهم صحة ما قاله بعض الشارحين من أن الغزالي فرض المسألة في صورة غير [الصورة] [1] التي فرضها الإمام وموضحة لما ذكرنا من نقل كلام الإمام على غير وجهه، فنقول: قال الغزالي ما نصه: فإن شافهه الوالي جاز له الاستيفاء في بلدة هي من ولاية القاضي، فإن كانت خارجة عن ولايته ففي وجوب استيفائه نظر؛ لأنه لا ولاية له على تلك البقعة، ولكن الصحيح وجوبه، ثم قال: أما المشافهة فهو أقوى لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته، بأن يكونا قاضيي بلدة واحدة على العموم، أو شقي بلدة فيتناديان من الطرفين. هذه عبارته. وهو ما نقله عنه الرافعي، ولا شك أن الرافعي لم يطلع هنا على كلام "النهاية" ، إذ لو اطلع لم يقتصر على كلام "الوسيط" لاسيما مع مخالفته، وقد تلخص أن كلام "الوسيط" فيه هذه الوقفة، وكلام "النهاية" سالم عن

الريبة ومتجه من جهة المعنى فليؤخذ به، وقد أطلق في "الروضة" تصحيح ما قاله الغزالي ولم يسنده إليه، وبالغ فعبر بالصحيح لا بالأصح، فوقع في خللين: أحدهما: إيهامه أن المسألة فيها وجهان للأصحاب، مع أنه ليس فيها إلا احتمالان للإمام، والغزالي حكى في "البسيط" احتمالين من غير تصريح (1) سقط من أ.

بترجيح، ثم إنه لخص ذلك في "الوسيط" ، ورجح أيضا فقال: ففي وجوب استيفائه نظر، لأنه لا ولاية له على تلك البقعة، ولكن الصحيح وجوبه لأن سماع الوالي بالمشافهة كسماع قاض آخر شهادة الشهود، هذه عبارة "الوسيط" . فعبر الرافعي بالصحيح كما عبر الغزالي وليس لهما فيه اصطلاح، فقد يكون ذلك من وجهين وقد يكون من احتمالين في المسألة، فأطلق النووي التصحيح ولم يعزه إلى الغزالي مع كونه قد اصطلح على ما اصطلح فلزم ما ذكرناه من الخلل. الثاني: إيهامه أن هذا الترجيح –المنقول عن الغزالي المشتمل على ما ذكرناه من احتمال الغلط– من الأحكام المشهورة في المذهب المقررة بين أهل المسألة عندهم، وأن الخلاف فيها ضعيف.

Mas'alah: Can a judge correspond with a non-judge governor regarding a judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4354)

قوله: قال –يعني في "الوسيط" : ولا يكاتب القاضي وليا غير قاضي؛ لأن الكتاب إنما يثبت بشهادة الشهود، ومنصب سماع البينة يختص بالقضاة. نعم إن كان الوالي صالحا للقضاء وجعل له النظر فيه بنفسه وفي تقليده من يراه فيجوز مكاتبته، نص عليه في "المختصر" . انتهى كلامه. وما ذكره من الجزم بأن سماع البينة يختص بالقضاة قد

تابعه عليه في "الروضة" أيضا، ثم صحح بعد ذلك من "زوائده" خلافه ذكر ذلك قبيل الباب الرابع في الشاهد واليمين وسأذكر لفظه هناك، وقد صرح بالمسألة بخصوصها جماعة منهم الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" والفوراني في "الإبانة" ولنذكر لفظ الماوردي فإنه أبسط، فقال: يجوز أن يكتب إلى أمير البلد بما حكم به، ويجوز أن يكتب أيضا إلى قاضيها، فإن كتب برفع يد عن عين: فالأمير أولى، وإن كتب باستيفاء دين فالقاضي: أولى لأن القاضي بإلزام الحقوق أخص، قال: ولا فرق في هذين القسمين

بين أن تكون بلد الأمير داخلة في ولاية القاضي أم لا، ثم قال بعد ذلك بنحو كراس:

Mas'alah: What is the ruling on correspondence between judges and rulers regarding legal judgments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4355)

مسألة: قال الشافعي – رضي الله عنه: وكتاب القاضي إلى الخليفة والخليفة للقاضي والقاضي للأمير والأمير للقاضي إذا تعلقت بأحكام وحقوق لا تثبت إلا بالشهادة بالتحري والأداء، فأما كتبهم في الأوامر والنواهي، والكتب إليهم في الأعمال والأقوال فمقبولة على ما جرت به العادة في أمثالهم من ختمها وإرسال الثقات بها، لأن الهيبة [لا تمنع] [1] من التزوير فيها، وما زور منها يظهر والاستدراك فيها ممكن، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter in a city with multiple judges?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3850)

(قال) وإذا كان بلد به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما إلى الآخر بما يثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه إنما يقبل البينة في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها إتيانه , وكتاب القاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي والخليفة إلى القاضي سواء لا يقبل إلا ببينة كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of judges writing to each other?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5349)

هو جائز ـــــــ وأجمع الخلفاء الراشدون على الكتابة إلى أمرائهم وقضاتهم، وقد تقدم عهد عمر إلى أبي موسى. وكتب علي إلى ابن عباس: أما بعد: فإن الإنسان يسره درك ما لم يكن ليفوته، ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه، فلا تكن بما نلت من دنياك فرحا، ول بما فاتك منها ترحا، ولا تكن ممن يرجو الآخر بغير عمل، ويؤخر التوبة بطول أمل، فكأن قد والسلام. قال ابن عباس: ما انتفعت ولا اتعظت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكتاب. ولم يزل الحكام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن يكتب بعضهم إلى بعض، ويعملون على ذلك من غير إنكار. ولأن ضرورات الحكام إلى ذلك داعية؛ إذ في المنع إضاعة للحقوق التي ندبوا إلى حفظها. قال: (هو جائز) أي: في الجملة؛ للحاجة، وبه قال مالك وأحمد، واستدلوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (وكان قضاء منه على زوجها أبي سفيان وهو غائب. وقال عمر في قصة الأسيفع: من كان له عليه دين

.. فليأتنا غدا؛ فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه، وكان الأسيفع غائبا، هكذا ترجم عليه البخاري. وفي الاستدلال بحديث هند نظر؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا بمكة كما رواه الحاكم وغيره، ولهذا قال في (شرح مسلم (: لا يصح الاستدلال به؛ لأن شرط صحة القضاء على الغائب أن لا يكون في البلد، أو مستترا لا يقدر عليه كما سيأتي، وذكر الرافعي في (النفقات) ما يدل على أن ذلك كان استفتاء. وحكى المزني قولا للشافعي بمنعه كمذهب ابي حنيفة، والحق القاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a general letter to any judge who receives it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5355)

فرع: يجوز للقاضي أن يطلق فيكتب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين. وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز الإطلاق الكلي، وللقاضي أبي سعد الهروي حكاية مبنية على ذلك، قال: تحملت شهادة مع الشيخ أبي سعيد المتولي على كتاب حكمي من قاضي هراة إلى مجلس القاضي حسين، وكانت الشهادة على الختم والعنوان إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فرد القاضي الكتاب وقال: الشهادة على الختم دون مضمون الكتاب غير مقبولة عند الشافعي رضي الله عنه، والعنوان من غير تعيين المكتوب إليه غير جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا أقبل كتابا اجتمع الإمامان على رده، كما أن من احتجم وأمسك ذكره وصلى .. لا تصح صلاته على المذهبين.

Mas'alah: Is it permissible to write a judgment to an unspecified judge for an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

ويجوز لمن حكم على غائب لا يعلم مكانه أن يكتب الكتاب مطلقا إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين، ثم كل قاض حمل إليه ذلك الكتاب، وشهد الشهود عليه- أن يقبله ويمضيه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on writing a judgment to an unspecified judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز؛ حتى يسمى المكتوب إليه، أو يقول: إلى فلان، وإلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين.

Mas'alah: What is the distance requirement for accepting a judge's letter in non-final judgments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

أما في غير المبرم: فتقبل في مسافة القصر، ولا تقبل في مسافة لو خرج بكرة أمكنه أن يأتي أهله ليلا وفيما بينهما؟ وجهان؛ كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted in non-final judgments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

وفي غير المبرم لم يقبل؛ لأن المدعي يمكنه أن يدعو لحمل الشهود إلى القاضي الآخر؛ ليشهدوا عنده، ولذلك لم تقبل شهادة شهود القرع على قرب المسافة بينهم وبين

شهود الأصل؛ لأنه يمكنه حمل شهود الأصل إلى القاضي ليشهدوا إذا لم يكن لهم عذر من مرض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from one judge to another in the same city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

وكذلك إذا كان في بلد قاضيان؛ حيث جوزنا [أن يقبل] كتاب أحدهما إلى الآخر

في القضاء المبرم، ولا يقبل في غير المبرم.

Mas'alah: Is a letter from the supreme imam to a judge accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

ويقبل كتاب الإمام الأعظم إلى القاضي، وكتاب القاضي إلى الإمام، وكذلك كتاب القاضي إلى خليفته، وكتاب الخليفة إليه.

Mas'alah: What are the three types of correspondence from a judge to a governor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6690)

وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه قبول حكم من الأمير وإن لم يكن فيه شرائط القضاء وهو غلط، ويجوز أن يتولى الرجل القضاء والإمارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

معاذا أميرا وقاضيا، ثم هذه المكاتبة مقصورة على أحد ثلاثة أمور: أحدها: أن يكتب إليه بما حكم به للطالب من ملك في بلده ليمكنه [10 ب/ 12] من التصرف فيه ويرفه عنه يد من سواه فهذا يجوز إذا أمن عدوان الأمير، فلو كان لبلد الملك أمير وقاض كانت مكاتبة الأمير بذلك أولى من مكاتبة القاضي لأنه بالبلد أخص ما لم يعارض القاضي فيه. والثاني: أن يكتب بما حكم به على الخصم المطلوب ليستوفيه الطالب فهذا يجوز أن يكتب به الأمير، فلو كان لبلد هذا المطلوب أمير وقاض كانت مكاتبة القاضي أولى لأن القاضي بإلزام الحقوق أخص. والثالث: أن يكتب إليه بإحضار المطلوب إليه فهذا يعتبر بولاية القاضي، فإن كان بلد الأمير داخلا في ولايته جاز أن يكتب إليه بإحضار المطلوب ولزم الأمير إنفاذه إليه، وإن كان خارجا من ولايته لم يجز للقاضي أن يكتب إلى الأمير بإحضاره ويلم يجز للأمير أن ينفذه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a written judgment from another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6695)

فرع لو وصل الكتاب إلى المكاتب وهو في غير موضع علمه لم يكن له أن يقبله، ولو أن قاضيين اجتمعا في غير موضع عملهما لم يكن لأحدهما: أن يؤدي إلى الآخر ما يحكم به، ولا أن يقبل منه ما حكم به، ولو اجتمعا في بلد أحدهما: مثل قاضي البصرة والكوفة إذا اجتمعا في البصرة لم يجز لقاضي البصرة بما أداه إليه قاضي الكوفة، ولو أداه قاضي البصرة إلى قاضي الكوفة فأداؤه مقبول؛ لأنه يؤدي في عمله ويصير قاضي الكوفة [12/ 16 أ] بسماعه منه عالما به وليس بحاكم فيه لأنه في غير عمله، فإذا صار إلى عمله ففي جواز حكمه به قولان كالقاضي في جواز حكمه بعمله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله أنهاه إليه) أي وجوبا، وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله إلى حقه اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a letter from one judge to another regarding addressing a non-addressee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله: ولو غير المكتوب إليه) كان الأظهر أن يقول، ولو غير مكتوب إليه؛ لأن عبارته توهم أن الصورة أن هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

(ويكتب)

Mas'alah: To which judge should the letter be sent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

بذلك إلى قاضي بلده في الأولى إن كان والي النائب أو المصلح في الثانية، وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

عدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الأولى)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

بأن كان في عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

بعد تحرير الدعوى وصححه سماعها (من) مسافة (عدوى)

Mas'alah: Is it permissible for a judge to write to another judge regarding a judgment he has issued?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3700)

ويجوز أن يكتب القاضي إلى القاضي فيما حكم (به) (6) لينفذه، (1) (وقال) : في أ، جـ وفي ب قال. (2) أنظر المغني لابن قدامة 10: 56. (3) (عليه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (إحضاره) : في أ، ب وفي جـ إحضار له. (5) (عليه بها) : في أ، جـ وفي ب بها عليه. (6) (به) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لما روى الضحاك ابن قيس قال: كتب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. أخرجه البيهقي. ولأن الحاجة تدعو إلى كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به وفيما حكم به لينفذه/ المهذب 2: 305. =

Mas'alah: What is the evidence for a judge writing to another judge from the Quran and Sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3701)

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه قال: يجوز للمكتوب إليه أن يقبله. = هذا والأصل في كتاب القاضي إلى القاضي، والأمير إلى الأمير كالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {قالت ياأيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم (29) إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم (30) ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} سورة النمل: 29 - 31. وأما السنة: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كسرى وقيصر، والنجاشي، وملوك الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته، ويكتب لعماله، وسعاته، وكان في كتابه إلى قيصر (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى قيصر

عظيم الروم، أما بعد، فاسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرا عظيما، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) . وروى الضحاك بن سفيان قال: (كتب إلي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) . أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، ورواه مالك وزاد من رواية ابن شهاب عن عمر. قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ/ موطأ مالك 2: 190. وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه اتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله/ المغني لابن قدامة 10: 80. (1) (به) : في ب، ج وفي أبها. (2) (فلان ابن فلان) : في أ، ب وفي ج فلان وفلان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a judge writing to another judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3702)

والذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة: أنه لا يجوز كالشهادة على الشهادة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter to another judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3703)

قبله، وحكاه الشيخ الإمام أبو إسحاق في المهذب عن أبي ثور (1) ، وأبي سعيد الاصطخري من أصحابنا؟ وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك.

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing to another judge regarding a judgment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1449)

والانهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان. ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به ـــــــ بالنسبة إليه، لا بالنسبة لقاض. ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض: أنا أعلم هذا الامر يجوز له الحكم بمجرد قوله؟ فليتأمل. اه. (قوله: ذكره) أي ما ذكر من عدم كتابة علمه إلى قاضي بلد الغائب. (وقوله: في العدة) بضم العين، اسم كتاب للقاضي شريح. (قوله: وخالفه السرخسي) أي خالف صاحب العدة السرخسي، فأحاز الكتابة بالعلم. وعبارة شرح الروض. وفي أمالي السرخسي جوازه، ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم، لان إخباره عن علمه كإخباره عن قيام البينة. اه. والسرخسي وجدته مضبوطا بالقلم – بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها –. (قوله: لان علمه) أي القاضي. (وقوله: كقيام البينة) أي عنده: أي والاخبار به جائز، فليكن الاخبار بعلمه كذلك. (قوله: وله) أي لقاضي بلد الحاضر. (قوله: أن يكتب) أي إلى قاضي بلد الغائب. (وقوله: سماع شاهد واحد) أي أنه يسمع شهادة شاهد واحد. (وقوله: ليسمع الخ) اللام تعليلية متعلقة بيجوز مقدرا قبل قوله له الخ أن: أي ويجوز له أن يكتب بذلك لاجل أن يسمع القاضي المكتوب إليه شاهدا آخر غير هذا الشاهد. (قوله: أو يحلفه) بالنصب معطوف على ليسمع: أي أو يحلفه فيما إذا كانت الدعوى على شئ يثبت بشاهد ويمين. (قوله: ويحكم) بالنصب معطوف على ليسمع أو يحلف، والفاعل يعود على المكتوب إليه. (وقوله: له) أي للمدعي. (قوله: أو ينهى إليه) معطوف على فينهى إليه سماع بينته. (وقوله: حكما) أي ينهى إليه

أنى حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا. (وقوله: إن حكم) قيد في إنهاء الحكم. (قوله: ليستوفي) أي قاضي بلد الغائب الحق من المدعى عليه، وهو علة لانهاء الحكم. (قوله: لأن الحاجة الخ) تعليل للانهاء بسماع البينة أو بالحكم. (وقوله: إلى ذلك) أي الانهاء. (قوله: والانهاء أن يشهد الخ) أي والانهاء فسروه بأن يشهد قاضي بلد الحاضر ذكرين عدلين بما جرى عنده من سماع بينة أو حكم، ليؤدياه عند قاضي بلد الغائب، وهذان الشاهدان غير الشاهدين على إثبات الحق، ولو لم يشهدهما القاضي، ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه، وإن لم يشهدهما. (قوله: ولا يكفي) أي في الانهاء غير رجلين. (قوله: ولو في مال) أي ولو كان الانهاء في إثبات مال، أو هلال رمضان، لما علمت أن شهود الانهاء غير شهود الاثبات. (قوله: ويستحب كتاب) أي مع الإشهاد. (وقوله: به) أي بما جرى عنده من ثبوت للحق أو حكم. وحاصل صورة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. حضر عندنا عافاني الله وإياك فلان، وادعى لفلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ الفلاني، وأقام عليه شاهدين، وحلفت المدعي يمين الاستظهار وحكمت له بالمال، فاستوفه أنت منه، وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا. هذا إذا حكم عليه. فإن لم يحكم عليه، قال بعد قوله وحلفت المدعي يمين الاستظهار، فاحكم عليه واستوف الحق منه، وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا. ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول: أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما، ويضعان خطهما فيه. ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطي، أو أن ما فيه حكمي، ويندب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة، فإن أنكر الغائب بعد إحضاره إن المال المذكور فيه عليه، شهد عليه الشاهد أن عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب، فإن قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه، لانه أخبر بنفسه والأصل براءة ذمته. هذا إن لم يعرف به، فإن عرف به لم يصدق. فإن قال لست الخصل حكم قاضي بلده عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه بإقرار أو بينة، ولا يلتفت إلى

إنكاره أنه اسمه حينئذ إذا لم يكن ثم من يشاركه فيه، وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته له، بأن لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلا، أو كان ولم يعاصر المدعي، أو لم تمكن معاملته، لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ، فإن كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي وأمكنت معاملته له، بعث المكتوب إليه للكاتب إنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه، ويكتبها وينهيها

المحكوم عليه من إسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى. إذ يسهل إحضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا إلى محله ليلا فلو تعسر إحضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=687)

فصل وأما كتاب القاضي إلى القاضي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض إلا بشهادة عدلين ومعنى ذلك لإثبات الحق لأن الكتاب إذا كان مطلقا لم يحكم به لأنه إن حكم به فقد حكم بغير حق وذلك أنه يدخله الشك ولا يعلم هل هو منه أو من غيره أو مزور عليه وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإقرار من الأم فإذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه إلى قاض آخر فيقرؤه عليهما ويقول لهما اشهدا علي أني قد كتبت هذا الكتاب إلى فلان ابن فلان ويذكره باسمه وأبيه وجده وإن مد في نسبه كان حسنا ويذكر عدد الحروف وعدد السطور كيلا يدخل فيه زيادة ولا

نقصان فإذا جاء الشاهدان إلى القاضي المكتوب إليه فإنهما يقولان هذا كتاب فلان ابن فلان القاضي إليك بكذا وكذا ويذكران المراد المكتوب إليه فيه والمطلوب من جهته ويذكران اسمه واسم أبيه ونسبه ويذكران حليته وصفته لئلا يشاركه فيه غيره فيدعي أني لست المخاطب فيه ولا الكتاب من جهتي ويذكران كنيته ويقول الشاهدان قرأ فلان القاضي هذا الكتاب علينا وإن علما أنه كتبه بحضرتهما ذكراه وأشهدنا على نفسه بأن هذا الكتاب منه إليك فإن كان معهما الكتاب سلماه إليه وإن كان مع الغير فلا يشهدان به إلا ما ذكرت

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence to another judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=692)

فصل واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله واتفقوا على أن الكتاب في الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان أنه كتاب القاضي فلان إلى القاضي فلان قرأه علينا أو قرىء عليه بحضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما كقول الجماعة والأخرى يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده وهو قول أبي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية

Mas'alah: What does the judge write when delegating authority over a minor or a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=699)

وصورة ما يكتب القاضي على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه متكلما عليه موضع العلامة فوضت ذلك إليه وأذنت له فيه على الوجه الشرعي وكذلك يكتب لمن فوض إليه التحدث على وقف من الأوقاف الجارية تحت نظره

Mas'alah: What is the ruling on transferring confirmation (thubut) within the same city?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=702)

فرع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول والأولى فيه الجواز وفاقا لإمام الحرمين تفريعا على أنه حكم بقبول البينة

Mas'alah: What is the ruling when a dispute arises between parties under different judges' jurisdictions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8838)

وإذا وقع التنازع بين رجل وامرأة في الصورة السابقة على الأخيرة، أو بين عربي وعجمي في الصورة الأخيرة- فقد أطلق القاضي الحسين والإمام قبيل كتاب القسام: أن واحدا من القاضيين لا يفصل بينهما الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8882)

وحكى الرافعي قبيل القسمة أن ابن القاص قال: إنه لا يحكم ولا يشهد في غير محل ولايته، فأما الكتاب فلا بأس به.

Mas'alah: What distance between judges permits writing a judicial letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9048)

بينهما مسافة [لا تقصر فيها الصلاة لم يكتب، وإن كان بينهما مسافة] تقصر فيها الصلاة كتب؛ لأن القاضي الكاتب كشاهد الأصل، وشهود الكتاب كشهود الفرع؛ فاعتبر في القبول مسافة القصر، كما اعتبرت في الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of 'adwa in judicial correspondence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9048)

وقيل: يقوم ما فوق مسافة العدوى مقام مسافة القصر في ذلك، وكذا في الشهادة على الشهادة، ولا يكفي فيهما مسافة العدوى فما دونها؛ كما صرح به القاضي الحسين وغيره، وسنذكر [عند] الكلام في الشهادة على الشهادة شيئا آخر لا يستغني عنه من يتكلم في هذه المسألة.

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

فرع: حدود الله- تعالى- هل يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي؟ فيه قولان؛ كما في الشهادة على الشهادة فيها، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter over short distances?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3044)

والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another when direct communication is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9993)

فإن قيل: إذا كان التنادي والإعلام في طرفي الولايتين ممكنا -على ما صورتموه- فإذا كتب أحدهما، وأشهد على كتابه، وكان قادرا على أن يشافه القاضي وينادیه، فهلا كان هذا ممنوعا؛ لأن كتاب القاضي وشهادة الشهود على سماعه بمثابة الفرع للقاضي؟ وقوله في نفسه أصل، فكيف يقع القضاء بالفرع مع التمكن من الوصول إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a judge in a written testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10002)

وما تشتمل عليه الكتب من التخصيص إقامة الرسوم. فهي غير ضائرة، ولا قادحة، والدليل عليه أن التخصيص إنما يتخيل من تولية واستنابة، وليس لهذا القاضي أن يولي أحدا في غير مكان ولايته، ولا أن يستنيب بحكم الولاية. وقد غلط أبو حنيفة (1) -رضوان الله عليه وأرضاه- لما قال في نقل البينة إذا عين قاضيا، تعين، فلا يعرض الكتاب على غيره، ولو عرض على غيره، لم يعمل به، وقال: إن أراد الخصم في ذلك تعميما، فليكن في الكتاب "كتابي هذا إلى فلان القاضي، وإلى من يبلغه كتابي من قضاة المسلمين" . وهذا زلل بين، اقتضاه اعتقاد الكتاب تفويضا، أو تولية واستنابة، وذلك محال.

Mas'alah: Can a judge write to an unspecified judge or only a specific one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4499)

فرع يجوز أن يكتب إلى قاض معين، ويجوز أن يطلق فيكتب إلى كل من يصل إليه من القضاة، وإذا كان الكتاب إلى معين، فشهد شاهدا الحكم عند حاكم آخر، قبل شهادتهما وأمضاه، وإن لم يكتب: وإلى كل من يصل إليه من القضاة؛ اعتمادا على الشهادة، وكذا لو مات الكاتب وشهدا على حكمه عند المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه، وشهدا عند من قام مقامه، قبل شهادتهما، وأمضى الحكم. والعزل والجنون والعمى والخرس كالموت. ولو كتب القاضي إلى خليفته، ثم مات القاضي، أو

عزل، تعذر على الخليفة القبول والإمضاء إن قلنا: ينعزل بانعزال الأصل، ولو ارتد القاضي الكاتب أو فسق، ثم وصل الكتاب إلى المكتوب إليه، فوجهان، قطع ابن القاص وصاحبا «المهذب» و «التهذيب» وآخرون بأن الكتاب إن كان بالحكم المبرم، أمضي؛ لأن الفسق الحادث لا يؤثر في الحكم السابق، وإن كان بسماع الشهادة، لم يقبل ولم يحكم به، كما لو فسق الشاهد قبل الحكم، وأطلق ابن كج أنه لا يقبل كتابه إذا فسق، وهو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد وابن الصباغ.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter and jurisdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4517)

فصل في مسائل منثورة كتاب قاضي البغاة مقبول على المشهور، وعن القديم منعه، أطلق بعضهم أنه لا يجوز للقاضي أن يكتب كتابا في غير محل ولايته، والذي يستمر على أصل الشافعي – رحمه الله – ما ذكره ابن القاص أنه لا يحكم ولا يشهر في غير محل ولايته، وأما الكتاب، فلا بأس به. ولو حكم القاضي ببينة أقامها وكيل رجل في وجه وكيل آخر، فحضر المدعى عليه، وقال: كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة، لم ينفعه؛ لأن القضاء على الغائب جائز. ولو حضر المدعي، وقال: كنت عزلت وكيلي، وقلنا بانعزال الوكيل قبل بلوغ الخبر، لم يصح الحكم؛ لأن القضاء للغائب باطل. وإذا أراد شهود كتاب، حكمي التخلف في الطريق في موضع فيه قاض وشهود، فصاحب الكتاب إما أن يشهد على كل واحد منهم شاهدين يحضران معه ويشهدان عند القاضي الذي يقصده، وإما أن يعرض الكتاب على قاضي البلد الذي يتخلفون فيه، ليشهدوا عنده به، فيضمنه، ويكتب به إلى القاضي الذي يقصده. وإن كان التخلف حيث لا قاض

ولا شهود، قال البغوي: ليس لهم ذلك، بل عليهم الخروج إلى موضع فيه قاض وشهود، فإن طلبوا أجرة الخروج إليه، فليس لهم إلا نفقتهم، وكذا دوابهم بخلاف ما لو طلبوا أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on two judges in different jurisdictions and execution of a judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1859)

قوله: "فيما إذا اجتمع قاضيان في ولاية أحدهما فأعلم القاضي الذي هو في ولاية القاضي الذي ليس في ولايته بالحكم جاز له الاستيفاء إذا رجع إلى ولايته إن جوزنا له القضاء بالعلم، وإن لم نجوز فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه، (وقال الإمام: لا يجوز، بل هو كسماع الشهادة في غير محل ولايته" [8]. (1) انظر: فتح العزيز: 12/ 522، والروضة: 8/ 167. (2) كذا في (د) و (أ) وفي (ب) مهملة ولعل الصواب (سيذكره) بالياء التحتية؛ لأن الفرع المشار إليه لم يذكره المصنف بل ذكره الغزالي بعد الفرع المذكور بقليل. (3) الوسيط: 3/ ق 225/ ب. (4) ساقط من (أ) . (5) في (د) (فإن) . (6) في (د) : (قوله) . (7) انظر: فتح العزيز: 12/ 522. (8) الوسيط: 3/ ق 225/ ب.

Mas'alah: When may a judge write to another judge about a case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2382)

6039 – قول "التنبيه" [ص 256] : (وإن ثبت عنده ولم يحكم، فسأله المدعي أن

يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه .. نظر: فإن كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة .. لم يكتب) الأصح: أنه يكتب إذا كانت فوق مسافة العدوى وإن لم يبلغ مسافة القصر، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 679] : (وقبل فوق العدوى) و "المنهاج" فقال [ص 564] : (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) وقد رجح في قبول الشهادة على الشهادة اعتبار مسافة العدوى. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل الخلاف: ما إذا سمع البينة وأثبت ما قامت به، فأما لو سمع البينة ولم يثبت ما قامت به .. فلا يقبل إلا في مسافة تقبل فيها شهادة على شهادة بلا (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 506) ، و "الوسيط" (7/ 325) . (2) فتح العزيز (12/ 523، 524) . (3) المحرر (ص 491) . (4) الأم (6/ 212) . (5) الروضة (11/ 186) .

خلاف، وفي "المطلب" ما يخالف هذا فقال: الخلاف في أن ذلك نقل أو حكم بقيام البينة جاز فيما لو كتب بالسماع دون التعديل، ولا يكاد يعقل عندنا إسناد حكم إلى من لم تثبت عدالته؛ فدل على أن المراد بكونه حكما: الحكم بأن البينة تلفظت بالشهادة التلفظ المعتبر بعد تقدم شروط ذلك من الدعوى المحررة، والإنكار، وطلب الشهادة ونحو ذلك، وهذا يقتضي إثبات الخلاف في اعتبار المسافة حينئذ؛ كما لو سمع البينة وأثبت، لكن قال شيخنا: هذا الذي في "المطلب" خطأ لم يقل به أحد من الأصحاب، قال شيخنا: وقول "المنهاج" : (على الصحيح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل ما قال إنه الصحيح بالقيد الذي قدمناه نص عليه في "الأم" فقال في آخر ترجمة كتاب القاضي إلى القاضي: (وإذا كان بلد به قاضيان كبغداد، فكتب أحدهما إلى الآخر بما قامت عنده من البينة .. لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه، إنما يقبل في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها إتيانه) [1].

Mas'alah: What are the rules regarding a judge writing about hearing testimony or issuing a judgment for execution by another judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4419)

ذكره في العدة، وخالفه السرخسي، واعتمده البلقيني؛ لأن علمه كقيام البينة، ويؤيده قول المتن الآتي فشافهه بحكمه إلى آخره، وله على الأوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهدا آخر، أو يحلفه، ويحكم له

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a judgment or hearing evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4422)

وبحث تقييده بما يأتي عن المطلب (ولو ناداه) كاثنين (في طرفي ولايتهما) ، وقال له: إني حكمت بكذا (أمضاه) أي: نفذه، وكذا إذا كان في بلد قاضيان، ولو نائبا، ومنيبه، وشافه أحدهما الآخر بحكمه فيمضيه، وإن لم يحضر الخصم (فإن اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان) ، ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب إليه (ويسميها) وجوبا، ويرفع في نسبها (إن لم يعدلها) ليبحث المكتوب له عن عدالتها، وغيرها حتى يحكم بها، وبحث الأذرعي تعين تعديلها إذا علم أنه ليس له في بلد المكتوب له من يعرفها (وإلا) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) ، ولو في غير مشهوري العدالة كما اقتضاه إطلاقهم لكن خصه الماوردي بمشهوريها، وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب لها كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود نعم إن كانت

شاهدا، ويمينا، أو يمينا مردودة، وجب بيانها؛ لأن الإنهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها، والحكم بالعلم قال بعضهم: الأصح أن له نقله، وإن لم يبينه، وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذي قبله، ولو ثبت الحق بالإقرار لزمه بيانه، ولا يجزم بأنه عليه لقبول الإقرار للسقوط بدعوى أنه على رسم القبالة فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الإقرار (والكتاب) ، والإنهاء بلا كتاب (بالحكم) من الحاكم لا المحكم (يمضي مع قرب المسافة) ، وبعدها؛ لأن الحكم تم فلم يبق بعده إلا الاستيفاء (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضا، وهي فوق مسافة العدوى الآتية لسهولة إحضار الحجة مع القرب، ومنه أخذ في المطلب أنه لو تعسر إحضارها مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء، والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي، والغريم (فرع) قال القاضي وأقروه لو حضر الغريم، وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين، وإن لم يكن المال بمحل ولايته، وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي قالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته؛ لأنه لا يمكن نيابته عنه في، وفاء الدين [حاشية الشرواني] لها كنقل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك، ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: ويجب تقييده إلخ.) عبارة شرح المنهج، وظاهر أن محله حيث تيسرت شهادة الحجة. اهـ. أي: وإلا بأن غابت، أو مرضت فيقضي بها سم. اهـ. بجيرمي، ومر عن الأسنى ما يوافقه (قوله: بما يأتي) أي: قبيل الفرع (قوله: وقال له: إني حكمت بكذا) أي: بخلاف ما لو قال له: إني سمعت البينة بكذا أخذا مما مر آنفا من الفرق (قول المتن أمضاه) ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه أسنى ومغني (قوله: وشافه أحدهما) أي: سواء كان الأصيل، أو النائب. اهـ. ع ش (قوله: بحكمه) أي: لا

بسماع البينة كما مر آنفا (قوله: وإن لم يحضر الخصم) هل هذا مع قوله: السابق، وإحضار الخصم خلافا لقول ابن الصلاح إلخ. للفرق بين الإنهاء بالكتاب، والمشافهة، أو كيف الحال. اهـ. سم أقول: ويظهر أنه للفرق بأن الغرض من إحضار الخصم هناك، وهو إثبات الكتاب الحكمي بإقامة البينة عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا إذ القضاء هنا بالعلم، وأما التفصيل المار في قول المصنف، فإن قال لست المسمى إلخ. فظاهر أن نظيره يجري هنا (قوله: ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط حضورها عنده. اهـ. سم أقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه (قوله: وذلك) أي: الجواز المذكور (قوله: اكتفاء بتعديل الكاتب) أي: من غير إعادة تعديلها (تنبيه) لو أقام الخصم بينة بجرح الشهود قدمت على بينة التعديل، ويمهل ثلاثة من الأيام ليقيم بينة الجرح إذا استمهل له، وكذا لو قال: أبرأني، أو قضيت الحق، واستمهل لإقامة البينة، ولو قال: أمهلوني حتى أذهب إلى بلدهم، وأجرحهم، فإني لا أتمكن من جرحهم إلا هناك، أو قال: لي بينة هناك دافعة لم يمهل بل يؤخذ الحق منه، فإن أثبت جرحا، أو دفعا استرد ما سلمه مغني، وروض مع شرحه (قوله: إن كانت) أي: الحجة المسموعة معدلة، أو لا. اهـ. مغني (قوله: أو يمينا مردودة) صورتها مع أن الكلام في القضاء على الغائب أن يدعي على حاضر فينكر، ويعجز المدعي عن البينة، ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي، ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه م ر. اهـ. ع ش، وفي البجيرمي عن العناني والحلبي مثله (قوله: وجب بيانها) لعل محله إذا لم يعلم حال قاضي بلد الغائب، أما لو علم، وكان موافقا للقاضي الكاتب فلا يحتاج لما ذكر لكن الأقرب بقاؤه على إطلاقه. اهـ. سيد عمر (قوله: نقله) أي: إنهاء حكمه بالعلم (قوله: وفيه نظر لاختلاف العلماء إلخ) محل تأمل؛ لأن قولهم نعم إن كانت شاهدا إلخ. السابق في مجرد سماع البينة من غير حكم، وما نحن فيه قد وجد فيه حكم، ومن المعلوم أن الحكم يرفع الخلاف فلا نظر إلى قول الشارح لاختلاف إلخ. اهـ. سيد عمر، وقدمت عن الروض

مع شرحه في هامش، وينهي إليه حكما ما يصرح بعدم وجوب البيان في إنهاء الحكم مطلقا راجعه عبارة الرشيدي، وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذي قد تم، وارتفع به الخلاف، وبين مجرد الثبوت إلا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع. اهـ. (قوله: بالإقرار) أي: ببينة شهدت على إقرار الغائب. اهـ. ع ش (قوله: بنحو مرض) للشهود كغيبتهم عن بلد القاضي أي: بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة. اهـ. أسنى (قوله: لا المحكم أيضا) ، والمتجه قبول ذلك أي: الإنهاء بسماع البينة من المحكم. اهـ. نهاية (قوله: لو حضر الغريم) أي: كان حاضرا (قوله: وكذا إن غاب إلخ.) [حاشية ابن قاسم العبادي] والمشافهة (قوله: وإن لم يحضر الخصم) هذا مع قوله: السابق، وإحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح إلخ. للفرق بين الإنهاء بالكتاب، والمشافهة، أو كيف الحال (قوله: ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط –

Sub-topic – Witness Requirements for Judicial Letters

Mas'alah: Does accepting a judge's letter require two witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6708)

]

Mas'alah: Is it permissible to accept a judge's letter without witnesses testifying to it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6708)

فرع قبول كتاب القاضي يحتاج لشاهدين] [: ولا يجوز له قبول الكتاب والعمل بموجبه إلا أن يشهد عليه شاهدان على ما بينته، ولا يقنع فيه بمعرفة الخط والختم، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه. وقال أبو ثور: (يجوز قبوله والعمل به من غير شهادة عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة عليها) . وقال مالك والحسن البصري وسوار القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري: (إذا عرف المكتوب إليه خط الكاتب وختمه.. جاز له قبوله والعمل به) . وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا. دليلنا: أن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يؤمن أن يزور على خطه وختمه، ويمكن إثبات الكتابة بالشهادة، فلا يقتصر فيها على معرفة الخط والختم، كإثبات الشهادة. إذا ثبت هذا: وكتب القاضي الكتاب..

استدعى رجلين عدلين يخرجان غلى البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه ويقرأ القاضي الكاتب عليهما الكتاب، أو يقرؤه غيره بحضرته وهو يسمع. قال الشافعي – رحمه الله: (وأحب للشاهدين أن ينظرا في الكتاب عند قراءته؛ لئلا يغير منه شيء، فإن لم يفعلا ذلك.. جاز؛ لأن الاعتماد على ما يسمعان) . فإذا قرئ الكتاب عليهما.. قال لهما: أشهدكما أني كتبت إلى فلان بن فلان بما سمعتماه فيه، وإن قال: هذا كتابي إلى فلان بن فلان.. أجزأه. فإن كان

المكتوب قليلا يحفظانه.. اعتمدا على حفظهما، وإن كان كثيرا.. كتب كل واحد منهما ما سمعه في نسخة وقابله بالكتاب ليتذكر به ما أشهد عليه. قال الشافعي – رحمه الله: (ويقبضا الكتاب قبل أن يغيبا عنه) . وقال أبو حنيفة: (إنه لا يصح العمل بالكتاب، إلا أن يكتب ويقول: هذا كتابي إلى فلان بن فلان القاضي وإلى كل قاض من قضاة المسلمين يبلغه هذا الكتاب) . دليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكتب كتبا إلى أقوام بأعيانهم ولم يقل فيها إلى كل من بلغ إليه ويعملون بها، فدل على: أنه لا يشترط ما ذكره. فأما إذا كتب الكتاب وختمه واستدعاهما، وقال: هذا كتابي إلى فلان بن فلان، ولقد أشهدتكما بما فيه على نفسي، ولم يقرأ الكتاب.. لم يصح التحمل، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنونه.. جاز لهما أن يتحملا الشهادة عليه مدرجا. دليلنا: أنهما تحملا الشهادة بما لم يعلماه، فلم يصح. وإذا وصل الشاهدان إلى المكتوب إليه.. قرآ الكتاب عليه أو قرأه القاضي أو غيره وهما يسمعان، ثم قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان بن فلان القاضي إليك، وأشهدنا على نفسه بما فيه في مجلس حكمه. وإن لم يقرآ الكتاب ولكن دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أن فلان بن فلان كتب إليك هذا الكتاب وأشهدنا على نفسه بما فيه.. لم يصح؛ لأنه ربما زور عليهما الكتاب. قال الشافعي – رحمه الله: (ولقد حضرت بعض

الحكام ورد عليه كتاب مختوم من بعض القضاة وشهد به شاهدان، ففضه وقرأه فتوقف فيه، وقال: قد ورد إلي

كتاب في مثل هذا المعنى بخلاف هذا، ثم كتب إلى ذلك القاضي كتابا يخبره بذلك، فكتب إليه القاضي يخبره: أنه كتب إليه كتابا ووضعه بين يديه، فأخذ الكتاب من بين يديه وزور كتاب آخر مكانه فظن أنه الكتاب الذي أنفذه) . فإن انكسر الختم.. لم يؤثر؛ لأن المعول على ما في الكتاب، فإن محي الكتاب أو بعضه، فإن كان الشاهدان يحفظان ما في الكتاب أو معهما نسخة أخرى.. جاز أن يشهدا. وإن كانا لا يحفظانه ولا معهما نسخة أخرى.. لم يجز أن يشهدا؛ لأنهما لا يعلمان الذي كان في الكتاب. وإن أشهد على الكتاب رجلا وامرأتين.. لم يعمل بشهادتهم؛ لأن ذلك ليس بمال؛ لأن المقصود إثبات الكتاب عند المكتوب إليه. [

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses before the judge to whom a judicial letter is sent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3095)

3870 – فرع إذا شهدا عند المكتوب إليه؛ فإن عرفهما بالعدالة، أو عدلا عنده، قبل شهادتهما، وإن عدلهما الحاكم الكاتب، لم تثبت عدالتهما بشهادتهما، وغلط من اكتفى بتعديل الكاتب، وإذا تم قضاء الكاتب، فالمكتوب إليه مستعان به في توفية الحق ليس إليه شيء من علق الحكم. ولا يشترط أن يذكر الكاتب شهود الواقعة، بل يكفي أن يقول: حكمت له بحجة شرعية توجب الحكم. وإن مات الكاتب وجب العمل بكتابه؛ فإن الموت لا يبطل الأحكام، وإن مات المكتوب إليه، وجب العمل بالكتاب على سائر

الحكام، وإن كان المكتوب إليه مخصوصا بالكتاب.

Mas'alah: How should a judge have witnesses testify to his ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

(ويشهد) بحكمه وجوبا (اثنين) يشهدان به عند المكتوب إليه (على التفصيل) لما أشهدهما به وإذا كتب ثم أشهدهما فينبغي أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما ويقول: اشهدا علي بما فيه أو على حكمي المبين فيه فلو لم يقرأ عليهما وجهلا ما فيه وقال اشهدا علي أنما فيه حكمي أو أني قضيت بمضمونه لم يكف، وتكفي الشهادة بلا إشهاد خلاف ما توهمه عبارة الناظم وأصله فلو حكم وعنده عدلان فلهما أن يشهدا بحكمه وإن لم يشهدهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses of a written judgment before any judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

(ولدى) أي وعند (كل) من القضاة (شهد) كل من شاهدي كتاب الحكم وشاهدي كتاب السماع (ولو من الكاتب تعميم فقد) أي ولو فقد تعميم القاضي الكاتب كتابه إلى كل قاض فلو كتب إلى معين فشهد الشاهد عند قاض آخر قبل وإن لم يكتب إليه

Mas'alah: How is the authenticity of a judge's written judgment established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7573)

(بأي شيء يعلم صحة الكتاب) . واختلف فيما يعلم به صحة كتابه. فمذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يقبله القاضي المكتوب إليه إلا أن يشهد به شاهدان على ما سنصفه. وذهب قضاة البصرة: الحسن، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام وهو إحدى الروايتين عن مالك ومال إليه من أصحاب الشافعي أبو سعيد الإصطخري، أنه إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه واتصلت بمثله كتبه جاز أن يقبله، ويعمل بما تضمنه، احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كانت مقبولة، يعمل بما فيها من غير شهادة. والثاني: أن عرف الحكام بقبولها مستفيض، لتعذر الشهادة بها، وسكون النفس إلى صحتها.

والدليل على فساد ما ذهبوا إليه ما روي أن رجلا ادعى على رجل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حقا غائبا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "شاهداك، أو يمينه" فجعل الحكم مقصورا على الشهادة دون الكتاب. ولأن نقل ما غاب عن القاضي لا يثبت إلا بالشهادة دون الخط قياسا على خطوط الشهود إذا كتبوا إلى القاضي بشهادتهم لم يحكم بها كذلك كتب القضاة. ولأن الخطوط تشتبه، والتزوير على أمثالها ممكن، فلم يجز مع هذا الاحتمال أن يعمل بها مع إمكان ما هو أحوط منها، كما لم يجز أن تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه قد يجوز أن تشتبه عليه الأصوات، وعدل عنه إلى شهادة البصير لانتفاء الاشتباه عنه. ولأن ما أمكن العمل فيه بالأقوى لم يجز العمل

فيه بالأضعف، كالشهادة على العقود، لما أمكن أن تسمع من الشاهد لم يجز أن تسمع من المخبر. فأما الجواب عن كتب رسول ا

Mas'alah: What are the conditions for bearing and delivering a judge's written ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

وإذا كان كذلك، فلتحملهما الكتاب شروط، ولأدائهما للكتاب شروط:

Mas'alah: What are the three conditions for bearing a judge's written ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

فأما شروط تحمله فثلاثة:

Mas'alah: What is the third condition for bearing witness to a judge's letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

والشرط الثالث: أن لا يغيب الكتاب عنهما بعد تحمل ما فيه إلا أن يكونا قد كتبا

Mas'alah: What happens if the judge's letter is absent from the witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

فيه شهادتهما، ليتذكرا به صحة الكتاب ومعرفته، فإن غاب الكتاب عنهما قبل إثبات خطهما فيه، أو ارتابا به بعد الخط لم يصح التحمل، إلا أن يعيد القاضي قراءته عليهما ويقول لهما: هذا هو كتابي الذي أشهدتكما علي بما فيه إلى القاضي فلان؛ لأنه قد يحتمل أن يبدل في الغيبة بغيره.

Mas'alah: What are the conditions for delivering a judge's letter to the recipient judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

وأما شروط أدائه إلى القاضي المكتوب إليه فثلاثة:

Mas'alah: What is the first condition for delivering a judge's letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

أحدها: أن يستديم الثقة بصحة الكتاب، وقد يكون ذلك من أحد وجهين. إما أن لا يخرج الكتاب عن أيديهما وإما أن يكونا قد أثبتا فيه خطوطهما، حتى يحققا علامتهما فيه، فإن تشككا فيه لم يصح أداؤهما.

Mas'alah: What is the third condition for delivering a written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

والشرط الثالث: أن يشهدا عند القاضي بما فيه بلفظ الشهادة دون الخبر فإن قالاه

بلفظ الخبر دون الشهادة أو شهدا بالكتاب ولم يشهدا بما فيه لم يصح الأداء للحكم.

Mas'alah: Is the judge required to name the witnesses in his letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7601)

(فصل: [القول في ما يجب على القاضي المطالب بتسمية الشهود]) وإذا لم يذكر القاضي الكاتب أسماء الشهود في كتابه فسأل المحكوم عليه القاضي المكتوب إليه أن يكاتب القاضي الكاتب يسأله عن أسماء شهوده لم يلزم إجابته ولم يجز أن يكتب به لأن فيه اعتراضا على القاضي الكاتب في أحكامه وشهوده، ولو أن المحكوم عليه سأل المحكوم له أن يذكر أسماء شهوده لم يلزمه تسميتهم ولم يكن للقاضي أن يسأله عنهم. ولو خرج المحكوم عليه إلى القاضي الحاكم وسأله عن تسمية شهوده نظر: فإن كانوا ممن استقرت عنده عدالتهم وهم ممن لا تعاد المسألة لقديم شهادتهم لم يلزم تسميتهم له. وإن كانوا ممن لم يشهدوا عنده بغيرها وهم ممن تعاد المسألة عنهم وجب عليه تسميتهم له بعد سؤاله. فإن أقام بينة بجرحهم كان سماعها على ما قدمناه. فإن أقامها عند الحاكم بشهادتهم، نقض حكمه بهم، وكتب بنقضه إلى قاضيه، ليسقط عنه الحق الذي كاتبه به، وإن أقام البينة بجرحهم عند قاضيه الذي كوتب بوجوب الحق عليه لم يسمعها، لأنه لا يعلم أنهم شهود الحكم إلا من قول الخصم. فإن كتب إليه القاضي بأسمائهم جاز أن يسمع البينة بجرحهم على ما قدمناه، ويحكم بإسقاط الحق عنه. فإن سأله المحكوم عليه أن يكتب بجرحهم إلى القاضي الذي حكم بشهادتهم. لزمه مكاتبته به، ليسقط به الحق عن المحكوم عليه عند الحاكم به، حتى لا يأخذه به عند التنازع إليه.

Mas'alah: What is the relationship between testimony upon testimony and a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9738)

وما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضى إلى القاضى، وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب

القاضى إلى القاضى، لان الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضى الكاتب فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without witnesses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1502)

فصل: ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان وقال أبو ثور يقبل من غير شهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله وهذا خطأ لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم وإذا أراد إنفاذ الكتاب أحضر شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما أو يقرأ غيره وهو يسمعه والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحذف منه شيء وإن لم ينظرا جاز لأنهما يؤديان ما سمعا وإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه قرآ الكتاب عليه وقالا تشهدان هذا الكتاب

كتاب فلان إليك وسمعناه وأشهدنا أنه كتب إليك بما فيه وإن لم يقرآ الكتاب ولكنهما سلماه إليه وقالا نشهد أنه كتب إليك بهذا لم يجز لأنه ربما زور الكتاب عليهما وإن انكسر ختم الكتاب لم يضر لأن المعول على ما فيه وإن محى بعضه فإن كانا يحفظان ما فيه أو معهما نسخة أخرى شهدا وإن لم يحفظاه ولا معهما نسخة أخرى لم يشهدا لأنهما لا يعلمان ما امحى منه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's written judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4315)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضي إلى القاضي عرف @

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses to a written judgment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3523)

ولا فائدة في ذكر عدالة شاهدي الكتاب فإنه لا تثبت عدالتهما بشهادتهما ولا بمجرد الكتاب وهما يشهدان على الكتاب بل ينبغي أن تظهر عدالتهما للقاضي المكتوب إليه بطريق آخر فإن قيل إذا لم يبق إلا استيفاء الحق فلم لا يكاتب واليا غير القاضي حتى يستوفي قلنا لأن الكتاب لا يثبت عند الوالي إلا بشهادة الشهود ومنصب سماع الشهادة يختص بالقضاة فإن شافه الوالي جاز له الإستيفاء في بلدة هي من ولاية القاضي

فإن كانت خارجة عن ولايته ففي وجوب استيفائه نظر لأنه لا ولاية له على تلك البقعة ولكن الصحيح وجوبه لأن سماع الوالي بالمشافهة كسماع قاض آخر شهادة الشهود

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge and testimony upon testimony in hudud and qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3529)

الأول أن في قبول كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة في الحدود قولين وفي القصاص قولان مرتبان وأولى بالقبول

Mas'alah: What are the conditions for witnesses of a judicial letter and the ruling on their testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5358)

فرع: شهود الكتاب والحكم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب إليه, وهل تثبت عدالتهم بتعديل الكاتب إياهم وجهان: قال الفقال الشاشي: نعم, للحاجة. وأصحهما: المنع , لأنه تعديل قبل أداء الشهادة, ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم, فلو ثبت به عدالتهم .. ثبتت بقولهم, والشاهد لا يزكي نفسه. قال: (ويشهدان عليه إن أنكر) أي: علي حكم القاضي الكاتب عند القاضي المكتوب إليه, فلا تقبل في الباب شهادة رجل وامرأتين, خلافا لأبي حنيفة. قال الرافعي: وحكي ابن كج وجها مثله إذا تعلقت الحكومه بمال, وذكر أنه لو كان الكتاب برؤية هلال رمضان ... اكتفي بشاهد واحد علي قولنا: إنه يثبت بشهادة واحد, إجراء للكتاب مجرى المكتوب فيه, وأنه لو كتب في الزنا– وجوزنا كتاب القاضي إلي القاضي في العقوبات– هل يشترط أربعة, أو يكفي

اثنان؟ فيه القولان في الإقرار به. ا والذي جزم به الماروي واليندنيجي والقاضي حسين وغيرهم: أنه لا يكفي رجل وامرأتان إذا كان المحكوم به مالا. ومقتضي الدليل: الاكتفاء بالشاهد الواحد؛ ففي (الصحيحين ([خ 64] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا, وأمره أن يدفعه إلي عظيم البحرين) , لكن فساد الزمان أوجب الاحتياط خشية التزوير. كل هذا بالنسبة إلي كتاب القاضي للقاضي, أما كتاب القاضي للخليفة أو الخليفة للقاضي, فإن تعلقت بأحكام وحقوق ... لم تثبت إلا بالشهادة, وأما الكتب إليهم في الأموال والأعمال .. فمقبولة علي ما جرت به العادة في أمثالهم. قال: (فإن قال: لست المسمى في الكتاب .. صدق بيمينه) , لأنه أخبر بنفسه,

Mas'alah: What is the ruling on a judicial letter based solely on hearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5360)

ولو اقتصر علي سماع بينه .. كتب: سمعت بينه على فلان, ويسميها إن لم يعدلها, وإلا .. فالأصح: جواز ترك التسميه. والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة, وبسماع البينه لا يقبل على الصحيح إلا في مسافه قبول شهاده على شهادة ... ـــــــ وكذا لو كان في البلد قاضيان وجوزناه, فأخبرأحدهما الآخر بحكمه .. فإنه يمضيه, وكذا لو أخبر به نائبه في البلد وعكسه. قال: (ولواقتصر علي سماع بينة .. كتب: سمعت بينة علي فلان, ويسميها إن لم يعدلها) , ولا حاجة هنا إلى تحليف المدعي. هذا إذا كانت شاهدين, فإن كانت شاهدا ويمينا أو اليمين المردودة ... وجب بيانها, فقد لا يكون مقتضى ذلك حجة عند المكتوب إليه. قال: (وإلا) أي: وإن عدلها الكاتب وهو أولي, لأن أهل بلدهما أعرف بهما. قال: (.. فالأصح: جواز ترك التسمية) , كما أنه إذا حكم

.. استغنى عن تسمية الشهود. والثاني: لا, وهو قول الإمام والغزالي. قال الرافعي: والقياس الأول, وهو المفهوم من إيراد البغوي. وهل يأخذ المكتوب إليه بتعديل الكاتب, أو له البحث وإعادة التعديل؟ لفظ الغزالي يقتضي الثاني, قال الرافعي: والقياس الأول, وصوبه المصنف. قال: (والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة, وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي التي تسمى العدوى, لا القصر علي الصحيح كما سيأتي. والفرق بينهما: أن الحكم هناك قديم, وليس بعده إلا الاستيفاء, وسماع البينة بخلافه؛ فإنه إذا لم تبعد المسافة .. لم يعسر إحضار الشهود عند القاضي الآخر, بل لو تجاور البلدان .. جاز.

Mas'alah: What qualities should the messengers sent to verifiers have?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

وكذلك الرسل الذين يبعثهم إلى المزكين، ينبغي أن يكونوا أمناء لا يعرفهم الناس،

Mas'alah: How should a judge handle correspondence with character witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

وإذا كتب القاضي إلى المزكين، يخفي كتاب كل واحد من المزكين عن الآخر؛ حتى لا يتفقا على شيء تقليدا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses' probity for a written judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

أما الشهود الذين يشهدهم القاضي الكاتب على حكمه، فثبوت عدالتهم عند المكتوب إليه شرط، فلو عدلهم الكاتب لا تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge certifying his own witnesses in a written judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

وقال القفال الشاشي: تثبت؛ وهذا لا يصح؛ لأن فيه تزكية نفسه؛ كما لو عدل المدعي شهوده، ولأنه تعديل قبل أداء الشهادة؛ فلا يحسب.

Mas'alah: What are the rules for witnesses of a written judgment who wish to remain behind on the road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

وإذا أراد شهود الكتاب أن يتخلفوا في الطريق- نظر: إن أرادوا التخلف في موضع ليس فيه قاض، ولا شهود- لم يكن لهم ذلك، بل عليهم الخروج إلى موضع فيه قاض وشهود. فإن طلبوا أجرة للخروج إلى موضع القاضي، لم يكن لهم أكثر من نفقتهم، وكذا دوابهم؛ بخلاف ما لو كان في البلد شهود لهم ألا يخرجوا، ويطلبوا للخروج أكثر من أجر المثل؛ لأنه لا ضرورة إليهم هناك؛ فإن القاضي يقدر على إشهاد غيرهم.

Mas'alah: How can witnesses delegate testimony when delaying in a town with a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3846)

وإن أرادوا التخلف في موضع فيه قاض وشهود، فلهم فيه طريقان: فإن شاء كل واحد من الشاهدين أن يشهد على شهادته شاهدين يشهدان على شهادتهما بين يدي القاضي المكتوب إليه بقضاء القاضي فلان: لفلان على فلان كذا وإن شاءوا حملوا الكتاب إلى قاضي البلد الذي يتخلفون فيه، ويشهدون عنده على حكم القاضي الكاتب؛ فهو يمضيه، ويكتب إلى قاضي بلد الخصم.

Mas'alah: How is the authenticity of a judge's letter established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6680)

واختلف العلماء فيما يعلم به صحة كتابه، فذهب الشافعي وأبو حنيفة -رضي الله عنهما- وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يقبله إلا أن يشهد به شاهدان على ما نذكره، فأما بالخط أو الختم فلا يجوز. وذهب قضاة البصرة الحسن، وسوار بن عبد الله وعبيد الله العنبري، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد، وهو رواية عن مالك، ومال إليه من أصحاب الشافعي الإصطخري، أنه إذا عرف القاضي [أن] المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه، واتصلت بمثله كتبه جاز أن يقبله ويعمل بما تضمنه، لأن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت مقبولة يعمل بما فيها من غير شهادة. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" ، فجعل الحكم مقصورا على الشهادة دون الكتب، ولأن نقل ما غاب عن القاضي لا يثبت إلا بالشهادة دون الخط، كالشهود إذا كتبوا بشهادتهم، وكذلك الدعاوى والأقارير والعقود لا تثبت بمجرد

الكتاب دون الشاهدين، وهذا كله لأن الخطوط تشتبه على ما ذكرنا، وأما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت ترد مع رسل يشهدون بها، وإنها تجري مجرى الأخبار التي يخف حكمها، لعموم التزامها بخلاف هذا.

Mas'alah: How should witnesses copy and verify a judge's written judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6681)

قال الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يأمرهم بنسخ كتابه في أيديهم ويوقعوا شهادتهم فيه قال أصحابنا: والاحتياط أن يكون ذلك قبل أن يقرأ الكتاب

عليهم فينسخ كل واحد منهما لنفسه نسخة تكون معه، فإذا قرأ الحاكم كتابه نظر في نسخته وقابل ليكون ضابطا لما في الكتاب لئلا ينسوا ذلك، وقوله: ويوقعوا شهادتهم فيه، يعني في الكتاب الذي في أيديهم ويحتمل أن يريد بقوله فيه، أي في كتاب القاضي والاحتياط أن يوقعوا شهادتهم في كتاب القاضي وفي النسخة التي في أيديهم ليحفظوا من النسخة لفظ شهادتهم فإن ضبط ما يحتاج إليه من كتاب القاضي وحفظ من غير نسخ لم يحتج إلى ذلك؛ لأن المعول على ما علمه وشهد به إلا أن يكون مختوما لأن الاعتماد على حفظهما لما فيه، ولو اقتصر القاضي فقال لهما: هذا كتابي إلى فلان القاضي أجزأ وإن لم يقل اشهدا بما فيه، وإن أدرج الكتاب وختمه استدعى شاهدين وقال لهما: هذا كتابي إلى فلان قد أشهدكما على نفسي بما فيه لم يصح التحمل وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه المشهور جاز أن يتحمل الشهادة عليه مدرجا فإذا وصل الكتاب شهد عنده أنه كتاب فلان إليه ويذكر هذا عن أبي حنيفة وهو

غير مشهور عنه، واحتج بأنهما شهدا بما في الكتاب فلا حاجة بهما إلى معرفة تفصيله كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادتهما، وإن لم يذكروا قدرها وهذا غلط [2 أ/ 12] ؛ لأنهما شهدا بما هو مجهول عندهما فلا تصح شهادتهما كما لو شهدا على أن لفلان على فلان مالا وأما ما قاس عليه فلا يصح لأن تعيينها يغني عن معرفة قدرها وهما الشهادة بما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه فلا يجوز.

Mas'alah: Must the writing judge name the witnesses and attest to their integrity in a written verdict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6683)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز أن يكتب ثبت عندي بشهادة العدول ولا يسميهم فإن لم تثبت عدالتهم سماهم وهذا ضعيف، ولو ثبت الحكم بالشهود ولم يسمهم بالعدالة هل يكون الحكم بعد تعديلا أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون تعديلا لأنه ذكرهم للحكم بشهادتهم تعديل فلا يحتاج إليه ثانيا، والثاني: لابد من أن يصفهم بالعدالة وبما يجوز به قبول الشهادة لأنه قد يجوز أن يكون الحكم بظاهر التوسم والسمت، وقال أبو حنيفة: لا يتصور الكاتب بالقضاء المبرم إلا أن يقضي على حاضر ويبرم عليه ثم يهرب بماله فيكتب إلى قاضي البلد الذي هرب إليه ليأخذه به أو يكون عن الغائب نائب حاضر فيجوز القضاء على الحاضر والغائب، فأما من عير هذا فلا يقضي على الغائب بل يكتب سماع الشهادة ليبعث الحاكم المكتوب إليه بذلك الرجل المشهود عليه إليه فيعيد الشهود الشهادة علة وجهه ثم يقضي عليه. ولا يقبل شاهد وامرأتان في الشهادة بالكتاب لأن المقصود منه إثبات الكتاب وهو ليس بمال ولا

يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء، وعند أبي حنيفة يقبل فيه شاهد وامرأتان، وأما شهود الكتاب فعدالتهم ينبغي أن تثبت عند القاضي المكتوب إليه لا عند الكاتب، ولو عدلهم القاضي الكاتب لا يثبت، وقال القفال الشاشي: يثبت، وهو غلط لأنه يؤدي إلى تزكية نفسه بنفسه وقوله وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for bearing and delivering a judge's letter with two witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6691)

وأما الفصل الثالث منها وهو فيما يجب به قبول كتابه فقد ذكرنا أنه لا يقبل كتاب القاضي في الحكم إلا بشاهدين يتحملان الكتاب عنه ويشهدان به عند القاضي المكتوب إليه وإذا كان كذلك فلتحملها الكتاب شروط ولأدائها للكتاب شروط: فأما شروط تحمله فثلاثة: أحدها: أن يعلما ما فيه وعلمهما به يكون من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: إما أن يقرأه القاضي عليهما وإما أن يأمر من يقرأه عليهما بحضرته، وإما أن يقرأه الشاهدان عليه فإن لم يعلما ما فيه فقد ذكرنا أنه لا يجوز، فإن أراد الشاهدان في الكتاب المختوم أن يشهدا بالكتاب ولا يشهدان بما فيه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنها شهادة بكتاب معين، والثاني: لا يجوز لأن الشهادة به لا تفيد لأن المقصود بها ما فيه، ولا يجوز للمكاتب قبوله للحكم بما فيه إلا بشهادة غيرهما. والشرط الثاني: أن يقول القاضي لهما: هذا كتابي إلى القاضي فلان فاشهدا علي بما فيه فإن لم يقل لهما: هذا كتابي إلى فلان واقتصر بهما على عنوانه لم يجز. ولو قال لهما: هذا كتابي إلى فلان ولم يستدعهما للشهادة ولا أشهدا علي بما فيه ففي صحة العمل والإجزاء بهذا القول وحده وجهان: مخرجان من الوجهين إلى جواز الشهادة على المقر بالسماع من

غير استدعاء المقر للشهود، فإن قلنا بجوازه جوز هذا في التحمل والأداء، وإن قلنا: لا يجوز هناك لا يجوز هنا. والشرط الثالث: أن لا يغيب الكتاب عنهما بعد تحمل ما فيه إلا أن يكونا قد كتبا فيه شهادتهما ليتذكرا به صحة الكتاب ومعرفته، فإن غاب الكتاب عنهما قبل إثبات خطهما فيه لم يصح إلا أن يعيد القاضي قراءته عليهما ويقول لهما: هذا كتابي الذي أشهدتكما علي ما فيه إلى القاضي فلان؛ لأنه قد يتحمل أن يبدل في الغيبة بغيره.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses delivering a judge's letter to the receiving judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6691)

وأما شروط أدائه إلى القاضي المكتوب إليه فثلاثة شروط: أحدها: أن يستديما الثقة بصحة الكتاب إما بأن لا يخرج عن أدائها، وإما بأن يكونا قد أثبتا فيه خطوطهما حتى تتحقق علامتهما فيه فإن تشككا فيه لم يصح أداؤهما فيه، والثاني: أن يصل إلى القاضي بمشهدهما إما من أيديهما أو من يد الطالب بحضرتهما فإن لم يشاهدا وصوله لم يصح الأداء، والثالث: أن يشهدا عند القاضي بما فيه بلفظ الشهادة دون الخبر، فإن قالاه بلفظ الخبر دون الشهادة، أو شهدا بالكتاب ولم يشهدا بما فيه لم يصح الأداء للحكم.

Mas'alah: What is the procedure for presenting a judge's letter to another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6692)

فإذا وصل الكتاب بالشاهدين إلى القاضي يقول الطالب للقاضي: أنا أستعديك على

فلان في حق لي عليه أو في يده وقد منعني عنه، ويجوز أن لا يذكر الكتاب ولا حضور الشهود ولا يصف الحق لأنه مجلس استعداء لا دعوى، فإذا حضر جدد الطالب الدعوى ووصفها وسأل القاضي الخصم فإن اعترف لم يحتج الطالب إلى إيصال الكتاب وحكم له بإقراره، وإن أنكر عرفه الطالب أن حقه عليه قد ثبت عند القاضي فلان وهذا كتابه إليك بثبوته عنده وكان الطالب هو المباشر لتسليم الكتاب من يده إلى القاضي ويذكر له حضور شهوده، فإذا وقف القاضي على عنوانه وختمه سأل الشاهدين عنه قبل فضه سؤال الاستخبار لا سؤال شهادة، فإذا أخبراه أنه

Mas'alah: How does the receiving judge open and read the letter, and question the witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6693)

كتاب القاضي إليه فضه وقرأه والأولى أن يفضه ويقرأه بمحضر المطلوب فإن قرأه بغير محضر منه جاز خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا يجوز أن يفضه ويقرأه قبل حضوره بناء على أنه لا يقضي على الغائب عنده، وهذا لا يصح لأنه لا يتعلق بالقراءة حكم ولا إلزام، فإذا قرأه القاضي سأل الشاهدين عما فيه سؤال استشهاد لأن بهذه الشهادة يجب الحكم بما في الكتاب [13 ب/ 12] ولا يجوز أن يكون هذا إلا بعد حضور الخصم غالبا عند الاستخبار، ويجب أن يكون حاضرا عند الاستشهاد، فلو اقتصر القاضي على الاستشهاد دون الاستخبار جاز، ولو اقتصر على الاستخبار دون الاستشهاد لم يجز لاختصاص الحكم بالشهادة دون الخبر والأولى بالقاضي أن يجمع بينهما على ما ذكرنا ليكون الاستخبار لاستباحة قراءته والاستشهاد لوجوب الحكم به فإذا ثبتت الشهادة بصحة الكتاب وقبله بالشاهدين وقع خطه فيه بالقبول وحكم به على المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge corresponding with a sinful judge and on naming witnesses in a written judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6699)

فرع آخر هل يجوز للقاضي أن يكاتب حاكما فاسقا عنده في تثبيت حق أو استيفائه فيه وجهان والأصح أن له ذلك. فرع آخر لو لم يذكر القاضي الكاتب أسماء الشهود فسأل الخصم القاضي المكاتب أن يكاتب القاضي الكاتب يسأله عن أسماء الشهود لم يلزمه إجابته, ولم يجز أن يكتب به لأن فيه اعتراضا على القاضي المكاتب في أحكامه وشهوده. فرع آخر لو سأل المحكوم له أن يذكر أسماء شهوده لم يلزمه تسميتهم, ولكن لم يكن للقاضي أن يسأله عنهم. فرع آخر لو خرج الخصم إلى القاضي الكاتب وسأله عن تسمية شهوده, فإن كانوا ممن استقرت عنده عدالتهم وهو ممن لا يعاد المسألة عنهم لتقديم شهادتهم لم يلزمه تسميتهم له, وإن سماهم فأقام البينة بجرحهم عنده نقض حكمه وكتب بنقضه إلى قاضيه ليسقط عنه الحق الذي كاتبه به [12/ 19 ب] . فرع آخر لو أقام البينة بجرحهم عند القاضي المكاتب لم يسمعها لأنه لا يعلم أنهم شهود الحكم إلا بقول الخصم. فرع آخر لو كان في الكتاب تسمية الشهود فأراد المحكومة عليه أن يقيم البينة على جرحهم قبلت إذا ذكروا سبب الجرح وعينوه بالاسم والحلية, ولو قال: أمهلوني حتى أذهب إلى القاضي الكاتب وأصحح عنده جرحهم قال بعض أصحابنا بخراسان: يمهل, والصحيح أنه لا يمهل أكثر من ثلاثة أيام. فرع آخر لو سأل المحكوم عليه إحلاف الطالب على عدالة الشهود لا يحلف لأن تعديل الشهود إلى الحاكم لا إليه. فرع آخر لو سأل إحلافه على أن لا ولادة بينه وبينهم ولا شركة لا يلزم إحلافه لاختصاصه بالمحكومة له دون الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about testimony without naming witnesses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=697)

1162 – مسألة ولو أن قاضيا سمع شهادة على غائب في مال وكتب إلى قاضي بلد الخصم ولم يسم الشهود بل شهد وكتب شهد عندي عدلان على فلان بكذا وكذا قال يجوز ولا يشترط تسمية الشهود فلو قال المشهود عليه ينبغي أن يكون من شهد علي معلوما لي ليس له ذلك

@ لأن القاضي لو حكم عليه بشهادة شاهدين في غيبته وأدى المال من مال له عنده جاز

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter based on the testimony of a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله وسن كتاب إلخ) والأوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهدا آخر ويحلفه له واعلم أنه إنما يعتد بكتاب القاضي حيث لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه الحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة في بلد القريب وله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على السفر إليه وذكر أن له بينة تزكيهم عند قاضي بلدهم لم يسمع شهادتهم، وإن سمعها لم يكتب بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the procedure for witnesses testifying before a judge regarding a written judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله ويشهدان عند القاضي الآخر) أي بعد حضور الخصم على المعتمد اهـ بابلي وانحط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشارح إن أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لا بد من إحضاره، وإن كان الأول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم كما قاله العناني"

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding established evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به) الحجة

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter to another judge regarding testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1527)

(ولو ناداه) كائنين (في طرفي ولايتيهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان، ويسميها إن لم يعدلهما وإلا) أي وإن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) هو المفهوم من كلام البغوي وغيره. وقال الإمام والغزالي لا يجوز وعبر في

المحرر بالأشبه وقال في الشرح يجوز أن يقدر فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony for a distant location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3701)

قربت المسافة، أو بعدت، وفيما ثبت عنده من الشهادة، ليحكم (به) (1) في المسافة البعيدة، وهل يجوز في المسافة القريبة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing the names of witnesses in a letter to another judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3701)

ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقول: في كتابه، شهد عندي (فلان ابن فلان) (2) ولا يقبله المكتوب إليه في المسافة القريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter to another judge regarding testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3702)

(فإن) (3) كتب الحاكم بما سمع من الشهادة على الغائب بالحق، وذكر ثبوت ذلك

عنده، فإنه يجوز (ذلك) (4) ، وهل يكون ذكره للثبوت حكما؟ فيه وجهان، ذكرهما في الحاوي. أحدهما: أنه يكون حكما، وهو قول أبي حامد الأسفراييني. والثاني: (أنه) (5) لا يكون حكما، وهو اختيار القاضي (أبي حامد المروروذي) (6)

Mas'alah: How does a judge properly transmit testimony via a written document?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3703)

وكيفية التحمل: أن يستدعي رجلين عدلين يخرجان إلى ذلك البلد، فيقرأ عليهما الكتاب (أو يقرأه) (2) غيره عليهما.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's written testimony regarding witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3703)

والأحوط: أن ينظر معه فيما (يقرؤه) (3) ، فإذا قرأه عليهما، قال: هذا كتابي إلى فلان، وقبضا الكتاب، فإذا وصلا إليه (4) ، قالا: هذا كتاب فلان إليك (أشهدنا) (5) على نفسه بما فيه، فإن (حكم) (6) له بالبينة، فهل يلزمه ذكر البينة في كتابه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب ذكرها، كما لا يجب ذكر الإقرار إذا ثبت الحق به. والثاني: أنه يلزمه ذكر الحكم بالبينة، والقاضي بالخيار بين أن يسمي الشهود، وبين أن لا يسميهم إذا وصفهم بالعدالة، فإن لم يصفهم بالعدالة، فهل يكون ذكره (لهم تعديلا لهم؟) (7) فيه وجهان. (1) رأي أبي ثور: أنه يقبل من غير شهادة، لأن النبي -صلى الله عليه

وسلم- كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة. (2) (أو يقرأه) : في ب، جـ وفي أيقرؤه. (3) (يقرأه) : في جـ وفي أيقرأوه، وفي ب يقرأه. (4) أي إلى القاضي المكتوب إليه. (5) (أشهدنا) : في ب وفي أ، جـ شهدنا. (6) (حكم) : في ب، جـ وفي أكان حكمه. (7) (لهم تعديلا لهم) : في أ، ب وفي جـ حكمه بهم تعديلا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the second judge investigating the credibility of witnesses in a written judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9050)

وهذا الخلاف [كله] إذا عدل القاضي الناقل البينة، فلو لم يعدلهم، قال الإمام: فهذا [يكاد أن] يكون نقلا محضا، وبه يتأيد وجه من ادعى أنه نقل وليس بحكم، وقد اتفق الأصحاب على أنه إن عدل الشهود وحكم بعد التهم، فهو سائغ، لكن هل للمكتوب إليه البحث وإعادة التعديل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on delegating witness integrity assessment to the recipient judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9050)

ولو فوض الكاتب النظر في العدالة والجرح إلى المكتوب إليه فهو سائغ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on delegating witness verification to the recipient judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9050)

قال الإمام: لكن النقل من غير تعديل قريب من التعطيل، ولكنا مع ذلك نجوز تفويض التعديل إلى المكتوب إليه على شرط الإبلاغ في الإعلام، والإعلام الذي ذكرناه يكون مؤكدا بالاسم والرفع [في النسب] وغيرهما من الأسباب إذا لم

Mas'alah: What are the three cases regarding witnesses in judicial correspondence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

والماوردي قال: إن للشهود في هذه الحالة ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are from the destination city and plan to return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

إحداها: أن يكونوا من أهل البلد الذي يصل الكتاب إليه، وهم على العود إليه؛ فلا يسمع شهادتهم، وإن سمعها لم يكتب بها، وقال للطالب: اذهب مع شهودك إلى قاضي بلدهم ليشهدوا عنده بما شهدوا به عندي؛ فإن كتب القضاة مختصة بما لا يمكن ثبوته بغيرها، وثبوت هذا بالشهادة ممكن؛ فلم تجز فيه المكاتبة كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are from the destination city and do not plan to return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

والثانية: أن يكون الشهود من البلد الذي يكتب إليه، [ولا يريدون العود إليه] والبينة

بتعديلهم فيه؛ فيجوز أن يكتب القاضي بشهادتهم عنده؛ ليكشف عن عدالتهم، فإذا صحت عنده حكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are from a third city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

والثالثة: أن يكون الشهود من غير البلد الذي يكتب إليه؛ فيجوز بعد سماع شهادتهم [أن يكتب] إلى قاضي بلدهم، ويسأله عن عدالتهم، فإن عرفها كتب بها إلى القاضي الأول ليتولى الحكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge based on testimony from a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9052)

شاهدين؛ إذ الشهادة على الشهادة لا تثبت بواحد، قال الإمام في "النهاية" : وهذا ليس مذهبا له ولا وجها مخرجا، وإنما هو إبداء إشكال وإيضاح وجه في الاحتمال. والذي أجمع عليه الأصحاب: ما قدمناه، ويؤيده أن القاضي بعد ذكر ما حكيناه عنه قال: ولعل أصحابنا إنما جوزوا هذا؛ لأنهم جعلوا سماع القاضي شهادة الشهود نوع حكم منه. ثم قال: فعلى هذا إذا سمع شهادة شاهد واحد، وكتب إلى [ذلك] القاضي بسماع شهادة الثاني- يجب أن يجوز، وإذا استخلف من يسمع البينة على شيء يكون بالخيار بين أن يستعيد تلك البينة [إذا حكم بنفسه، وبين أن يأخذ بقول خليفته ويقتصر على سماعه البينة] ويحكم.

Mas'alah: What are the requirements for witnessing a judge's written correspondence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9054)

قال: وإذا كتب الكتاب أحضر شاهدين، أي: عدلين ممن يخرج إلى ذلك البلد، ويقرأ [عليهما الكتاب] ، أو يقرأ عليه وهو يسمع؛ كي لا يحرف منه شيء، [ولا فرق] في الحالة الأخيرة بين أن يكون القارئ غير الشاهدين أو هما. نعم، إن كان القارئ غيرهما، فقد قال الشافعي- رضي الله عنه-: وأحب للشاهدين أن ينظر في الكتاب عند قراءته؛ كي لا يغير منه شيء أو يسقط. وهذا على وجه الاستحباب؛ كما صرح به [في] "المهذب" وغيره؛ لأنهما يؤديان ما سمعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'bear witness' after reading a letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9054)

قال: ثم يقول لهما: اشهدا علي أني كتبت إلى فلان بن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب؛ لأن بذلك يصح التحمل عنه، وليس بعده غاية تفعل، لكن قوله: اشهدا علي، مذكور على وجه التأكيد، حتى لو قال لهما بعد القراءة: هذا كتابي إلى فلان، ولم يسترعهما، ولا قال [لهما] : اشهدا علي بما فيه، كفى، كذا جزم به القاضي أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Is mere reading of a letter to witnesses sufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9054)

وعن ابن كج رواية وجه: أنه يكفي مجرد القراءة عليهما.

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to say 'this is the letter of so-and-so'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

ولا يكفي في ذلك لفظ الخبر، كما قال الماوردي، وهو منطبق على قول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما: إنه لا يكفي اقتصارهما على قولهما: إن هذا كتاب فلان؛ لأنه يجوز أن يكون كتابه ولكنه لم يشهدهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses doubt something in a written testimony or if the letter arrives outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

ولو تشككا في شيء مما في الكتاب لم يصح أداؤهما، ولو ورد الكتاب عليه وهو في غير محل ولايته لم يقبله، ولا يفضه ولا يسمع الشهادة؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the letter reaching the judge in the presence of the witnesses for valid testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

وقد اعتبر الماوردي في صحة الأداء أن يصل الكتاب إلى القاضي بمشهدهما، إما من أيديهما أو من يد الطالب بحضرتهما، فلو لم يشهدا حضوره لم يصح الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's letter without reading it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

قال: ولو قالا: نشهد أنه كتب إليك بهذا ولم يقرأا، أي: وكان القاضي الكاتب قد قرأه عليهما- لم يجز، أي: قبوله وإن كان مختوما؛ لأنه ربما زور الكتاب عليهما وكذا ختمه، ولأن المقصود ما فيه، وهو مجهول عند القاضي قبل القراءة، والشهادة بما يجهله القاضي غير مسموعة، وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- كما نقله في "البحر" ، ومثله يجري فيما لو أدرج [القاضي] الكاتب الكتاب قبل القراءة، وقال لهما: اشهدا علي أن مضمون هذا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the witnesses' integrity for a judge's letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9057)

قال الماوردي: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الرسل الحاملة لها تشهد بها مع أنها تجري مجرى الأخبار التي يخفى حكمها؛ لعموم إلزامها، والشهادة محمولة على الاحتياط تغليظا؛ ولهذا لا تثبت الشهادة بالخط إذا كتب بها الشهود، وإذا تمت الشهادة عند [المكتوب] إليه، احتاج في إنفاذ حكم الكتاب إلى ثبوت عدالة شاهدي الكتاب عنده، ولا يكفي تعديل الكاتب لهما في كتابه؛ لأن في ذلك قبول شهادة الإنسان بعدالته، وقد نسب إلى القفال الشاشي الاكتفاء به، وغلطه الإمام فيه، وقال: إنه معدود من هفوات هذا الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's letter when the right was established before the writer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9057)

قلت: وقد يشبه هذا الخلاف بخلاف قد حكي عن رواية الروياني في "الروضة" فيما لو شهد على الكتاب الشاهدان اللذان ثبت بهما الحق عند الكاتب، لكن الذي جزم به في "الإشراف" في هذه الصورة: القبول؛ لأن القبول فعل الحاكم والشهادة عليه، ولأنهما لو شهدا عند القاضي الثاني بما شهدا [به] عند الأول جاز. وذكر عقيب هذا الكلام [أن] الأستاذ أبا طاهر قال: وعلى هذا أدركت القضاة من غير

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a judge's letter regarding a prior judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9058)

وفي "أدب القضاء" لابن أبي الدم: أن الشاهدين إن قالا للحاكم الثاني: أشهدنا الحاكم على نفسه بثبوت الحق عنده، وأنه حكم به، ولم يذكرا أنه ثبت عنده بشهادتهما في لفظ أدائهما، وكان الحاكم الكاتب قد ذكر في الكتاب اسميهما- ففي سماع شهادتهما وتنفيذ حكم الكتاب [بقولهما] خلاف عند الأصحاب، والأصح: أنها تسمع وتنفذ. وإن قالا: أشهدنا الحاكم الكاتب أنه ثبت الحق عنده بشهادتهما وحكم بها، ثم أشهدنا على نفسه بذلك- قالوا: فهل ينفذه المكتوب إليه؟ فيه خلاف مطلق. وقال أبو علي الثقفي: تسمع وتنفذ قولا واحدا، وعلى هذا تفقهت وفقهت الناس فيما وراء النهر. حكى هذا عنه الشيخ أبو علي في "شرحه الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses withholding a judge's letter while testifying to its contents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9058)

فرع: لو أراد الشاهدان أن يمسكا الكتاب ويشهدا بمضمونه، قال في "الحاوي" : إن كان قد انمحى ما فيه أو معظمه لم يلزمهما إيصاله، وإن بقي ما فيه أو معظمه حرم إمساكه، ولم يمنع من صحة الشهادة.

Mas'alah: Can a judge's written testimony be established with one witness or two women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9059)

وعن ابن كج رواية وجه في ثبوته برجل وامرأتين إذا تعلقت الحكومة بمال، وذكر أنه لو كان كتاب القاضي في رؤية هلال رمضان كفى شهادة واحد، فأجرى الكتاب مجرى المكتوب به، وأنه لو كتب في الزنى وجوزناه في العقوبات، [فهل يثبت] بشهادة رجلين، أم لابد من أربعة؟ فيه وجهان كالقولين في الإقرار بالزنى.

Mas'alah: Is the validity of a judge's written document based on the document itself or the witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9059)

وأما في الثانية؛ فلأن الاعتماد على ما [يؤديه الشاهدان] لا على الكتاب؛ ألا ترى أنه لو انمحى أو ضاع جاز للمكتوب إليه أن يسمع الشهادة ويحكم بها، وإذا كان المعول

عليهما [فهما حاضران] .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses traveling with a written judgment to another judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9060)

[وعلى الأول] قال القاضي أبو الطيب: الذي يقتضيه المذهب: أنهما إذا شهدا عند قاض آخر، والمكتوب إليه حي، وهو على عمله- أنه يجوز ويحكم به، وكذا إذا ولي المكتوب إليه موضعا آخر، فحمل الكتاب إليه فيه، وعلى ذلك ينطبق قول القاضي الحسين، الذي حكى الإمام بعضه: [إنه لو] آثر شهود الكتاب المنجز من حاكم مروروذ إلى حاكم نيسابور، المقام بسرخس، أو الانعطاف إلى مروروذ، أو قالوا: لا نصحبك إلا بجعل؛ لجواز ذلك لهما؛ لما يلحقهم في قطع تلك المسافة من المشقة العظيمة- فالمدعي بالخيار بين أن يشهد على شهادتهم جماعة يصحبونه في الطريق إلى نيسابور، ويشهدون له في مجلس قاضيها، [وليس لهم أن يقولوا: لا تشهد على شهادتنا إلا بجعل- وبين أن يثبت ذلك في مجلس قاضي سرخس] ، وينجز منه كتابا إلى قاضي نيسابور. قال: وكذا لو استقبله الخصم في الطريق، له أن يثبت ذلك في مجلس كل قاض أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling if only part of the judge's letter reaches the judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3001)

تنبيه لو جاءه بعض الكتاب فقياس ما قالوه في الطلاق أنه إن انمحى موضع العزل لا

ينعزل وإلا انعزل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on witnesses who do not know the content of a judicial letter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9989)

ثم مذهب كافة أصحابنا أن التعويل على ما شهد به الشاهدان والكتاب رسم أو استظهار، فلو لم يكن عندهما علم بمضمون الكتاب، فالكتاب ضائع لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Ishtakhri's view on accepting a judge's letter with general testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9989)

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا وقع الإشهاد مجملا كما وصفناه، عمل المكتوب إليه بمضمون الكتاب؛ فإن الثقة تتم بماجمال الشهادة، والتفصيل يتلقى من الكتاب. وهذا متروك عليه غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the requirement for verifying the witnesses' integrity in a judicial letter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9989)

ومما ذكره الأصحاب على هذا النسق، أن المكتوب إليه لا بد وأن تثبت عنده عدالة

شاهدي الكتاب، فإن كان يعرفهما عدلين، وإلا استزكاهما.

Mas'alah: What is the ruling if the judge writes in the letter that the witnesses are upright?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9989)

ولو كان كتب القاضي في الكتاب: إن الشاهدين حاملي كتابي عدلان من أهل الشهادة، فهذا لغو، لا فائدة فيه، فإن التعويل على الكتاب لا سبيل إليه؛ فالمعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the writer of a judicial letter verifying witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10001)

ثم اتفق الأصحاب على أنه إن عدل الشهود، وحكم بعد التهم، فهو سائغ، وإن فوض النظر في العدالة والجرح إلى المكتوب إليه، فهو سائغ أيضا، ولكن العادة جارية بأن يعدل الكاتب؛ لأن الشهود قد يكونون من أهل بلدته، ولا يعرفهم المكتوب إليه، ولا المزكون المرتبون في مجلسه، فالنقل من غير تعديل قريب من التعطيل، ولكنا مع ذلك نجوز تفويض التعديل إلى المكتوب إليه، على شرط الإبلاغ في الإعلام، بناء على أن أهل بلدة المكتوب إليه ربما يعرفون الشهود، ويتوصلون إلى الغرض بالسؤال والبحث.

Mas'alah: What is the purpose of identifying witnesses in a judicial letter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10001)

ثم الإعلام الذي كررناه مؤكدا بالاسم، والرفع في النسب، وغيرهما من الأسباب، لم نعن بما ذكرناه فيه أن الأسباب مقصودة في أنفسها، بل الغرض الإعلام، فلو حصل الإعلام بالاسم المحض إذا كان الشاهد مذكورا في البلاد بعيد الصيت، كفى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to omit the names of witnesses in a judicial letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4504)

إذا عدل، فهل يجوز أن يترك اسم الشاهدين؟ قال الإمام والغزالي: لا، والقياس الجواز، كما أنه إذا حكم، استغنى عن تسمية الشهود، وهذا هو المفهوم من كلام البغوي وغيره، وهل يأخذ المكتوب إليه بتعديل الكتاب أم له البحث وإعادة التعديل؟ لفظ الغزالي يقتضي الثاني، والقياس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to travel for witness discreditation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4505)

ولو قال: أمهلوني حتى أذهب إلى بلدهم وأجرحهم، فإني لا أتمكن من جرحهم إلا هناك، أو قال: لي بينة أخرى هناك دافعة، لم يمهل، بل يؤخذ الحق منه، فإذا أثبت جرحا أو دفعا، استرد، وسواء في ذلك كتاب الحكم وكتاب نقل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding enmity or payment of debt in a

judge's letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4505)

وفي العدة أنه لو سأله المحكوم عليه إحلاف الخصم أنه لا عداوة بينه وبينهم وقد حضر الخصم عند المكتوب إليه أجابه إليه، ولو سأل إحلافه على عدالتهم لم يجبه، وكفى تعديل الحاكم إياهم، وأنه لو ادعى قضاء الدين، وسأل إحلافه: أنه لم يستوفه، لم يحلف؛ لأن الكاتب أحلفه.

Mas'alah: What is the requirement for witnessing a written judgment to an absent party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2378)

6527 – قوله: (ثم يقول لهما: " اشهدا علي أني كتبت إلى فلان بن فلان بما سمعتما) [1] يفهم أنه لو قال بعد القراءة: (هذا كتابي إلى فلان) ولم يسترعهما .. لم يكف [2]، وكذا يفهمه قول "المنهاج" [ص 563] : (والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك) و "الحاوي" [ص 678] : (وأشهد رجلين بتفصيله) وقد حكى ذلك في " الكفاية "وجها بناء على منع الشهادة على المقر من غير استرعاء، والذي حكاه الرافعي عن" الشامل "أنه يكفي [3]، وحكاه في" الكفاية "عن القاضي أبي الطيب."

Mas'alah: What is the ruling on mentioning witnesses and their integrity in a judge's letter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2381)

6038 – قول "الحاوي" [ص 679] : (ولسماع شهادة ذكر الشهود والتعديل)

يقتضي أنه (1) الوسيط (7/ 326) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 509) . (2) فتح العزيز (12/ 510) ، الروضة (11/ 174) .

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a judge's letter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2382)

لا يكفي الاقتصار على ذكر عدالتهم من غير تسميتهم، وبه قال الإمام والغزالي [1]، قال الرافعي: والقياس: التجويز؛ كما أنه إذا حكم .. استغنى عن تسمية الشهود، قال: وهذا هو المفهوم من إيراد صاحب "التهذيب" وغيره [2]، وفي "المحرر" : إنه الأشبه [3]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 564] : (ويسميها إن لم يعدلها، وإلا .. فالأصح: جواز ترك التسمية) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح: منع ترك التسمية؛ فقد نقله الإمام عن إجماع الأصحاب، وهو مقتضى نص "الأم" حيث قال: (كتاب القاضي كتابان: أحدهما: كتاب يثبت، فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم) [4] ومقتضى استئناف الحكم: النظر في أمر الشهود؛ ليجري الحال فيهم على عقيدته. وفي "المهمات" عن "البحر" : أن التجويز ضعيف، قال في "أصل الروضة" : وهل يأخذ المكتوب إليه بتعديل الكاتب أم له البحث وإعادة التعديل؟ لفظ الغزالي يقتضي الثاني، والقياس: الأول، قال النووي: هذا الذي جعله القياس هو الصواب [5]. وظاهر كلامه أن ذلك يتعلق بالمسألتين معا، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضى نص "الأم" في أن المكتوب إليه يستأنف الحكم، وما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب يقتضي أنه ليس على المكتوب إليه بالتثبيت الأخذ بتعديل القاضي الكاتب، وهو المعتمد؛ لأنه قد يكون للمكتوب إليه رأي في الشهود يخالف رأي الكاتب، والكاتب لم يحكم؛ فلا

ينسد على المكتوب إليه النظر في تخريجهم وتمكين الخصم من ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for delivering a judge's written verdict through witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

قضاؤه، والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب. ولا بد أن يسمع التولية من المولي، وإذا قرئ الكتاب بحضرته فليعلما أن ما فيه هو الذي قرئ؛ لئلا يقرأ غير ما فيه، ثم إن كان في البلد قاض أديا عنده وأثبت ذلك بشروطه، وإلا كفى إخبارهما لأهل البلد أي: لأهل الحل، والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار إلى ما يشهدان به فقولهم: بصفات عدول الشهادة إنما يتأتى إن كان ثم قاض واختار البلقيني الاكتفاء بواحد.

Mas'alah: What is the ruling on sending two people secretly with the written document for verification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4403)

ويبعث به) أي: المكتوب (مزكيا) أي: اثنين مع كل نسخة مخفية عن الآخر، وسماه به؛ لأنه سبب في التزكية فلا ينافي قول أصله إلى المزكي خلافا لمن اعترضه، وهؤلاء المبعوثون ويسمون أصحاب المسائل؛ لأنهم يبحثون، ويسألون، ويسن أن يكون بعثهما سرا، وأن لا يعلم كلا بالآخر، ويطلقون على المزكين حقيقة، وهم المرسول إليهم (

Sub-topic – Format and Sealing of Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge without naming the recipient?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6710)

فرع كتب إلى قاض وأشهد على نفسه بما فيه ولم يذكر اسمه]] : إذا كتب كتابا إلى قاض، وأشهد على نفسه بما فيه، ولم يكتب اسم المكتوب إليه في عنوان الكتاب ولا في باطنه.. جاز للمكتوب إليه العمل به. وقال أبو حنيفة: (إذا لم يكتب اسمه في باطن الكتاب؛ بأن يقول: هذا كتاب من فلان بن فلان.. فلا يجوز قبوله. وكذلك إذا ذكر اسمه في العنوان دون باطنه.. لم يكفه ذلك) . دليلنا: أن المعول فيه على شهادة الشهود على الكتاب وذلك موجود. [

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing to another judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3094)

تصدير الكتاب: حضرني فلان، وادعى على فلان بكذا، ويذكر جنس الحق وقدره، ونسب الخصمين، وحليتهما، وصنعتهما، ومسكنهما، وما يشتهران به، فسمعت دعواه، وأقام بذلك بينة عادلة يجب الحكم بمثلها، فأحلفته، فطلب القضاء، فقضيت له بحقه، فطلب مني أن اكتب له هذا الكتاب لتحضر خصمه، وتلزمه بالخروج عن حقه، فأجبته

إلى ذلك على موجب الشرع، ثم يقرأ الكتاب على شاهدين، ويحكم بذلك بحضورهما، أو يعرفهما أنه قد حكم بما فيه، ويعنونه، ويختمه، ويدفع إليهما نسخته؛ ليطالعاها في الطريق، ولا خلاف أن الاعتبار بشهادتهما، فإن ضاع الكتاب، أو انمحى، أو لم يكتب شيئا، أو شهدا بما يخالف الكتاب، وجب العمل بشهادتهما. وإن لم يعرفهما بمضمون الكتاب، فلا فائدة للكتاب، فإن قال: هذا كتابي، ومضمونه قضائي، فاشهدا علي بذلك، فلا فائدة له، وغلط الإصطخري، فأجاز ذلك. وإن كان الكتاب بخط الحاكم، فقال: هذا خطي، فاشهدا علي بذلك، لم يكن مقرا بالحكم، فإن قال: ومضمونه قضائي، فاشهدا بذلك، اتجه قول الإصطخري وإن خالفه معظم الأصحاب؛ فإن من كتب كتابا [1]، أو كتب بإذنه، ثم قال لشهود الإقرار: المسطور في هذا الذكر إقراري، وأنا مقر بجميع ما أثبت في سطوره، فالوجه: جواز التحمل، وصحة الإقرار، فإذا شهدا بذلك إشارة إلى الذكر، وأخذناه بتفصيل ما كتب فيه، فكذلك نظيره في الحاكم. (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the purpose of identifying a person by lineage and attributes in a written judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3100)

3876 – فرع حيث ذكرنا التعريف بالأنساب والصفات، فليست مقصودة في أنفسها، وإنما الغرض بها الإعلام، فإن حصل بمجرد الاسم؛ مثل أن يكون الشاهد بعيد الصيت مشهورا في البلاد، كفى ذلك، ثم صفة الكتاب بالنقل كصفة الكتاب بالحكم إلا فيما ذكرناه من الإعلام. وإذا انتهى إلى سماع البينة، أو إلى تعديلها بعد السماع، قال: ثم فوضت إليك القضاء بذلك بالبينة المنقولة إلى مجلسك، فانظر نظرك وراء رأيك موفقا

مسددا إن شاء الله. ولو عين المكتوب إليه، فمات، وجب العمل بالكتاب على سائر الحكام؛ فإن تعيينه ليس بتولية؛ فإن الحاكم لا يستنيب في غير محل ولايته.

Mas'alah: What should be included in a judicial letter to identify litigants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

(وندبا اسمي الخصيمين رقم) أي شافه حاكما كما مر أو كتب إليه ندبا اسمي الخصمين (ونسبة وحلية) وقبيلة لكل منهما ليسهل التمييز فإن حصل التمييز ببعض ذلك اكتفى به وأفاد بقوله ندبا أن الكتابة غير واجبة حتى لو اقتصر على إشهاد عدلين بحكمه كفى،

Mas'alah: What is the format of a judicial letter from one judge to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

وصورة الكتاب بالحكم: حضر عندي فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال وسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبته وأشهدت به فلانا وفلانا، ولا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيهما فيكتب حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه، وتعبيره بالخصمين أولى من تعبير أصله بالمحكوم له وعليه إذ قد لا يكون ثم حكم بل مجرد ثبوت كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on sealing a judicial letter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

(ثم ختم) كتابه ندبا حفظا لما فيه وإكراما للمكتوب إليه، ويندب أن يدفع لشاهدي الحكم نسخة غير مختومة للتذكر عند الحاجة وأن يذكر في الكتاب نقش خاتمه الذي يريد الختم به وأن يثبت اسمه واسم المكتوب إليه في باطن الكتاب وفي عنوانه

Mas'alah: What is the ruling on the form of the contract of appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

وأما الشرط الثاني وهو صفة العقد: فهو معتبر باللفظ مع الحضور وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة، ولا يجوز أن يقتصر على المكاتبة مع الحضور لارتفاع الضرورة.

Mas'alah: What are the two ways a judge's letter to another judge can be written?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

ويجوز أن يكون كتاب القاضي إلى القاضي على أحد وجهين: إما بالحكم بالحق ليكون الثاني مستوفيا، وإما بثبوت الحق، ليكون الثاني حاكما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses copying the judge's letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7588)

(نسخ الشاهدين الكتاب) .

Mas'alah: What is the ruling if the seal of a judge's written judgment is broken or its writing erased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7590)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن انكسر خاتمه أو انمحى كتابه شهدوا بعلمهم عليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والمقصود بالكتاب: حفظ ما فيه من نسيان أو خطأ والمقصود بالختم: الاحتياط والتكرمة. وقد قيل في تأويل قوله: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] أي مختوم. والمعمول عليه في الكتاب ما يشهد به شاهداه. فإن انكسر الختم أو امحى الكتاب جاز للشاهدين أن يشهدا بما فيه إذا حفظاه.

وكذلك لو ضاع الكتاب لم يمنع من صحة شهادتهما بمضونه. ومنع أبو حنيفة من صحة شهادتهما إن ضاع أو امحى لتحملهما للشهادة على الكتاب فلم يجز أن يشهدا بغير كتاب. ودليلنا: هو أنهما تحملا الشهادة بالحكم المذكور في الكتاب فلم يمنع تلفه من صحة تحملهما وجواز أدائهما. ولأنهما لو شهدا من حفظهما بحق في كتاب وثيقه قد ضاع جاز ولم يمنع من صحة الشهادة كذلك إن ضاع كتاب القاضي. فأما إذا كان الكتاب باقيا فأراد الشاهدان أن يشهدا بما فيه ولا يوصلاه حرم إمساكه عليهما ولم يمنع من صحة شهادتهما، لأن الكتاب أمانة مؤداة في أيديهما. فإن امحى ما في الكتاب لم يلزمها إيصاله لأنه لا يكون بعد امتحائه كتابا. ولو امحى بعضه لزمه إيصاله إن بقي أكثره ولم يلزمهما إيصاله إن ذهب أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment without an address?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7594)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله" . قال الماوردي: وهذا قاله ردا على أبي حنيفة، لأنه يقول: لا يجوز أن يقبله إلا أن يكون معنونا في داخله فإن لم يكن فيه عنوان، أو كان عنوانه على ظاهره، لم يجز أن يقبله مع وفاقه أنه لا يقبل إلا بالشهادة. وعلى مذهب الشافعي: ليس العنوان شرطا في قبوله، ولا فرق عنده بين عنوانه من داخله وخارجه، ويجوز أن يقبله وإن لم يكن معنونا لأن الحكم به متعلق بما يؤديه الشهود من مضمونه، فلم يكن لعنوانه ولا لفقده تأثير في الحكم بما شهد شهوده. وعنوان الكتاب في داخله عرف قديم، وعلى ظاهره عرف مستحدث. والعرف المعمول به أولى من العرف المتروك. وليس يجمع بينهما في عصرنا إلا في كتب الخلفاء خاصة. ثم قال أبو حنيفة: لا تقبل معنونا بالاسم وحده، أو الكنية، حتى يجمع بين اسمه واسم أبيه وجده، لكل واحد من الكاتب والمكاتب، فإن اقتصر على اسمه واسم أبيه دون جده لم يجز، إلا أن يكون اسم الأب مشهورا لا يشركه غيره فيه، أو تكون الكنية مشهورة لا يشركه غيره فيها. وهذا القول مدفوع بما قدمناه. والعرف في عصرنا مستعمل باستيفاء النسب في العنوان من الأدنى إلى الأعلى وبالاقتصار فيه من الأعلى إلى الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a letter with the name of the writer or the recipient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7594)

(هل يبدأ في العنوان باسم الكاتب أو باسم المكاتب) . فأما ما يبدأ به في العنوان من

اسم الكاتب والمكاتب فقد جاءت الأخبار باستعمال الأمرين في عصر الصحابة. فروي أن العلاء بن الحضرمي كان يبدأ باسمه في مكاتبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيكتب: من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وكان خالد بن الوليد يكتب إلى محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خالد بن الوليد، ويكتب إليه – صلى الله عليه وسلم : من محمد رسول الله إلى خالد بن الوليد. فمن بدأ باسمه فهو على الأصل، لأنه من الكاتب إلى المكاتب، ومن قدم اسم الكاتب فلتعظيمه. وعرف الناس في عصرنا في كتب الملوك فمن دونهم: أن يقدم في كتبهم اسم المكاتب على اسم الكاتب، إلا الخلفاء خاصة فإنهم يقدمون في كتبهم أسماءهم على اسم المكاتب. فأي الأمرين عمل عليه في كتب القضاة ففيه سلف متبوع. وقد صار تقديم اسم الكاتب في عصرنا مستنكرا فكان العمل بما لا يتناكره الناس أولى، وإن جاز خلافه. وينبغي أن يكون كتاب القاضي مقصورا في الدعاء على ما يألفه أهل العصر من الألفاظ المستعملة في عرفهم، ويعدل عما تقدمها من اللفظ المتروك ويقتصر في كتابه على الحكم وحده، ولا يقرنه بخبر ولا استخبار. ولكتبهم شروط ليس هذا موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter with missing or incomplete address in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3849)

(قال) ولو كتب القاضي إلى القاضي فترك أن يكتب اسمه في العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء , وإذا قطع الشهود أن هذا كتابه إليه قبله ألا ترى أني إنما أنظر إلى

موضع الحكم في الكتاب , ولا أنظر إلى الرسالة , ولا الكلام غير الحكم , ولا الاسم فإذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب إليه قبلته .

Mas'alah: What are the two types of judicial letters and how are they handled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3849)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : كتاب القاضي كتابان أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم , والآخر كتاب حكم منه فإذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضي بلد كذا وكذا فإن كان حكم بحق أنفذه له , وإن كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه له , ولم يثبت له الكتاب , وإن كان حكم له بشيء يراه باطلا , وهو مما اختلف الناس فيه , فإن كان يراه باطلا من أنه يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا في معنى واحد منها فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يرده , وإن كان مما يحتمله القياس , ويحتمل غيره , وقلما يكون هذا أثبته له , ولم ينفذه , وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى , ولا يشركه بأن يكون مبتدئا للحكم به , وهو يراه باطلا , ويقبل القاضي كتاب القاضي في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها , ولا يقبلها حتى تثبت إثباتا بينا والقول في الحدود اللاتي لله عز وجل واحد من قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضي , والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment from another judge when the seal is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4315)

وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله إذا قرئ عليه عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال: لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا شهدوا على خاتم القاضي قبل ذلك منهم وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a sealed letter from a judge without knowing its contents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4316)

المكتوب إليه كتاب القاضي وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا إلى فلان قاضي بلد كذا ويشهدان على ما في الكتاب إما بحفظ له وإما بنسخة معهما توافق ما فيه ولا أرى أن يقبله مختوما وهما يقولان: لا ندري ما فيه لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب.

Mas'alah: What should be included in a written judgment sent from one judge to another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3523)

ثم الأولى أن يكتب الكتاب مع الشهود للتذكرة ويختمه ويسلم إليهما نسخة غير

مختومة للمطالعة ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبيهما وجدهما وحليتهما ومسكنهما إلى حيث يحصل التمييز فهو المقصود ويذكر قدر المال وتاريخ الدعوى ويقول قامت عندي بذلك بينة عادلة وحلفته مع البينة والتمس مني القضاء والكتبة إليك لتستوفي فأجبته إلى ذلك وأشهدت عليه فلانا وفلانا

Mas'alah: What is the format of a judicial letter from one judge to another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5357)

ويختمه , ـــــــــ رجل أنه فلان المعني بالكتاب ... لم يلزمه شيء, لبطلان الحكم إلا أن يقر بالحق. وقيل: يلزمه الحق إذا اعترف أنه المعني بالكتاب. وصفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم , حضر- عافانا الله وإياك- فلان, وادعي علي فلان الغائب المقيم ببلدك كذا, وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان, وقد عدلا عندي, وحلفت المدعي, وحكمت له بالمال, فسألني أن أكتب إليك في ذلك, فأجبته إليه وأشهدت عليه فلانا وفلانا. ولا تشترط تسمية الشاهدين علي الحكم, ولا أصل الإشهاد, ولا النص على أسامي شهود الحق, بل يكفي أن يكتب: شهد عندي شهود عدول, ويجوز أن لا يصفهم بالعدالة, ويكون الحكم بشهادتهم تعديلا لهم. ويجوز ألا يتعرض لأصل شهادة شهود, فيكتب: حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم لأنه قد يحكم بشاهد ويمين, وقد يحكم بعلمه إذا جوزنا القضاء بالعلم, وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح أصحاب الرأي إذا حكم بشاهد ويمين. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يكفي الكتاب المجرد؛ لأن الخط لا يعتمد عليه. وعن مالك: أن المكتوب إليه إذا وثق بالخط والختم واتصلت بمثله كتبه .. جاز قبوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت كتبه مقبوله من غير

شهادة, وفي (المهذب (وجه مثله عن الإصطخري. قال: (ويختمه) ؛ حفظا للكتاب وإكراما للمكتوب إليه, ويدفع إلي الشاهد نسخة غير مختومة؛ ليطالعها ويتذكر عند الحاجة. والمقصود من الكتاب ومن الختم الاحتياط, فلو ضاع أو انمحى أو انكسر الختم وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما ... قبلت شهادتهما, وقضي بها, خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses reading a judge's letter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3843)

ويستحب: أن ينظر الشاهدان في الكتاب حالة القراءة؛ حتى لا يحرف منه شيء، فإن لم ينظر أجاز؛ لأنهما يؤديان ما سمعا، ويختم كتابه ويشهدهم عليه. ولو أمرهم بكتابة أسمائهم في الكتاب فحسن، وختم الكتاب مستحب؛ فلو لم يختم، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed written judgment according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3843)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز إلا مختوما، ولو لم يقرأ الكتاب على الشهود، بل دفع إليهم كتابا مختوما، وقال: اشهدوا أن هذا كتابي- فلا يجوز. وعند أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on writing the names of witnesses in a judge's written judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3843)

ولا يجب كتابة أسامي الشهود الذين شهدوا بالحق في الكتاب، وثبوت عدالتهم عند القاضي الكاتب كاف؛ فيكتب: ثبت عندي بشهود عدول كذا. فإن لم يثبت عدالتهم، فيكتب أسماءهم؛ حتى يكشف المكتوب إليه عن أحوالهم.

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a judicial writ (sijill)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5443)

بالشهادة كما يبدأ في المحضر بالحضور، فيكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان، فإن كان خليفة القاضي كتب خليفة القاضي فلان ابن فلان، وإن كان من جهة الإمام كتب في مدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها، ويذكر ما في يده من الأعمال، وأرضه وقال: في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا أنه قد ثبت عنده [73/ أ] بإقرار أو شهادة فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان وثبتت عدالتهما عنده فسأل فلان ابن فلان أن يحكم له فحكم له به وأنفذه وأمضاه، وأشهد على نفسه بذلك من حضره من الشهود. وإن كان الحاكم لا يعرف من يحكم عليه به فإنه يحكم على يمينه وكتب السجل على ما ذكرنا من اسمه ونسبه وحليته، ويكون الاعتماد على حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a replacement letter from a judge if the original is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

ولو كتب القاضي له كتابا وتسلمه منه ثم ذكر أنه قد ضاع كتب له غيره على مثل

نسخته لا يتغير فيه لفظ ولا معنى وذكر فيه أن الطالب قد كان تنجز غيره مثله وذكر أنه ضاع منه ليلا يتم بالكتابين احتيال.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding duplicate copies of a judge's letter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6692)

ثم اعلم أن الأحوط في كتب القضاة أن يكون في نسختين: أحدهما: مع الطالب مختومة والأخرى مع الشاهدين مفضوضة يتدارسانها ليحفظا ما فيها حتى إن ضاعت إحدى النسختين أو كلاهما أمكن الشاهدين إذا حفظا ما في الكتاب أن يشهدا بما فيه فإن اقتصر على نسخة واحدة جاز.

Mas'alah: How should a judge handle the delivery of a sealed letter to witnesses and the plaintiff?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6692)

وفيه حالتان: إحداهما: أن يدفع الكتاب إلى الشاهدين من دون الطالب فيجوز وهو مخير بين ختمه وتركه والأولى أن لا يختمه ليتدارساه ويحفظا ما فيه حتى يشهدا به لفظا إن ضاع منهما. والثانية: أن يدفع إلى الطالب دون الشاهدين فعلى القاضي من الاحتياط أن يختمه بخاتمه، وعلى الشاهدين من الاحتياط بالشهادة به أن يوقعا فيه خطهما ليكون ذلك علامة لهما في نفي الارتياب عنهما ويكون ختمهما [13 أ/ 12] في داخل الكتاب وختم القاضي على ظهره معطوفا فإن اقتصر الشاهدان على الخط جاز، وإن تركا زيادة الاحتياط

Mas'alah: What happens if the seal on a judge's letter is broken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6693)

فإن انكسر الختم قال الشافعي رضي الله عنه: شهدوا بعلمهم عليه لأن المعول على شهادتهم دون الكتاب والختم خلافا لأبي حنيفة، وقال الحسن بن زياد: أراد أبو حنيفة إذا لم يحفظ الشهود ما فيه [14 ا/ 12] وكذلك لو ضاع الكتاب فلا بأس لأن الاعتماد على حفظ الشهود دون نفس الكتاب خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of addressing a written judgment internally and externally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6696)

فرع آخر اعلم أن عنوان الكتاب في داخله عرف قديم، وعلى ظاهره عرف مستحدث، والعرف المعمول به أولى من العرف المتروك، وليس يجمع بينهما في عصرنا إلا في كتب الخلفاء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of names in the address of a written judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6696)

واعلم أن العرف في عصرنا مستعمل باستيفاء النسب في العنوان من الأدنى إلى الأعلى وبالاقتصار فيه من الأعلى إلى الأدنى. فأما ما يبدأ به في العنوان من اسم الكاتب والمكاتب فقد جاءت الأخبار باستعمال الأمرين في عصر الصحابة، فروي أن العلاء بن

الحضرمي كان يبدأ باسمه في مكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم فيكتب من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وكان خالد بن الوليد يكتب لمحمد رسول الله من خالد بن الوليد ويكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله إلى خالد بن الوليد فمن بدأ باسمه فهو على الأصل لأنه من الكاتب إلى المكاتب ومن قدم اسم المكاتب فلتعظيمه، وعرف الناس في عصرنا في كتب الملوك فمن دونهم أن يقدم في كتبهم اسم المكاتب على اسم المكاتب إلا الخلفاء خاصة فإنهم يقدمون في كتبهم أسماءهم على أسماء المكاتب فأي الأمرين عمل عليه في كتب القضاة ففيه سلف متبوع وقد صار تقديم اسم الكاتب في عصرنا مستنكرا فكان العمل بما لم يتناكر أولى وإن جاز خلافه. فرع آخر قال بعض الفقهاء: كتب الخلفاء والأمراء إلى القضاة تقبل من غير شهادة في التجمل والأداء للعرف المستمر وصيانة السلطان على تكلف ما يباشر غيره وهذا فاسد لأنه لما لم تنفذ كتب القضاة في الأحكام إلا بالشهادة مع ظهورهم كان كتب الخلفاء والأمراء مع احتجابهم أولى ولأن القضاة فرع الخلفاء وحكم الأصول إن لم يكن أقوى لم يكن أضعف، فأما كتبهم في الأوامر والنواهي دون الأحكام والحقوق فمقبولة على ما جرت به العادة في أمثالها مختومة مع الرسل الثقات لأنها تنتشر ولأن التزوير فيها يظهر والختمة فيها تمنع التزوير، والاستدراك فيها ممكن بخلاف كتب الحكم. فرع آخر قال أبو حنيفة: لا يقبل كتاب قاضي الرستاق والقرية وجعل قبول الكتب موقوف على قضاة الأمصار لأنهم أحفظ لنظام الأحكام وهذا لا يصح لأن لقبول كتب القضاة شروطا إن وجدت تقبل وإلا فلا تقبل فلا فرق بين القضاة في ذلك. فرع آخر لو كتب قاضي أهل البغي فإن كان من الخطابية لا يقبل، وإن كان ممن تقبل شهادته

فيه قولان: أحدهما: نص عليه في كتاب أهل البغي يقبل لأن أحكامهم ممضاة, وقال في

"القديم" : ليس لقاضي أهل العدل أن يقبل كتابه, وقال في هذا الباب: ويقبل كل كتاب لقاضي عدل وهذا يدل على أنه لا يقبل كتاب من ليس من أهل العدل وإنما يقبل كتابه وإن لم تنتقض أحكامه لأن الحكم لا ينتقض إلا بعد العلم بفساده في الكتاب لا يقبل إلا بعد العلم بصحته.

Mas'alah: What should a judge write regarding an oath in a letter to another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6704)

فرع آخر لو كان القاضي كتب بالحكم المبرم ولم يذكر الحلف جاز ولكن ينبغي للقاضي أن يذكر في الكتاب أنه حلفته ثم يدعي هناك الإبراء أو الأداء فيحلفه المكتوب إليه على ذلك بمطالبته ذلك ويجب التحليف إذا أراد قضاء الدين من (ماله) بحضرته.

Mas'alah: What is the prescribed format for a judge's letter to another judge?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=314)

وصفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا - عافاني الله وإياك - فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين، وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي وحكمت له بالمال، وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا. ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم.

Mas'alah: What is the format of a judicial letter from one judge to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1870)

تنبيه: صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة وأجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم [حاشية البجيرمي] إلى خيانة في حق الزوج. لأنه يتغير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (لم تصح شهادته) أي لأنه متهم بدفع العار عن فراشه ولأنه إذا حد قاذفها بشهادته أفاد ذلك عفتها وانتفى العار عن فراشه اهـ. قوله: (لأنه يدعي خيانتها فراشه) أي والأصل عدم الخيانة. قوله: (وإن خالف ابن عبد السلام) : أي فقال: تقبل الشهادة المذكورة وهو راجع لقوله: ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله: ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه. قوله: (بأن الوازع الطبيعي) أي بأن الميل الطبيعي الذي في المشهود له المقتضي للتهمة ظاهرا كشهادته لأمه بدين على أبيه قد تعارض أي عارضه الميل الطبيعي الذي في المشهود عليه الذي لم يقتض التهمة بسبب شهادته عليه فتساقطا فكأنه لا ميل فلا يقال: إن شهادته لأحدهما للميل الطبيعي فلا تقبل، قال س ل فالوازع الطبيعي ما يحمل الإنسان على الشيء بطبعه فالمراد بالوازع الداعي والباعث. قوله: (قال ابن القاسم) هو مالكي وسافر إلى الإمام مالك ليأخذ عنه العلم اثنتي عشرة مرة، وكل مرة ينفق فيها اثني عشر ألف دينار. اهـ. شيخنا. قوله: (وقليل ذلك) وما أحسن ما قاله الغزالي: لا تجزعن لوحدة وتفرد ... ومن التفرد في زمانك فازدد ذهب الإخاء فليس ثم أخوة ... إلا التملق باللسان وباليد وإذا كشفت ضمير ما بصدورهم ... ألفيت ثم نقيع سم أسود

قوله: (ولا يقبل القاضي) أي المنهي إليه. قوله: (كتب به) : كذا في خط المؤلف وفي بعض النسخ له. اهـ أج. قوله: (إلى قاض) فيه إظهار في مقام الإضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن. قوله: (ولو غير معين) كما إذا كان في بلد الغائب قضاة فكتب إلى واحد منهم غير معين. قوله: (فيه) أي الكتاب. قوله: (كأن حكم فيه) أي في الكتاب ذكر الحكم فيه. قوله: (وأشهدت) في بعض النسخ وشهد أي المدعي. وهي غير مناسبة لما بعدها لأن الإشهاد إنما هو من القاضي وعبارة شرح الروض مثل عبارة الشارح. قوله: (شاهدين) والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما: فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم. قوله: (ويسميهما) أي شاهدي الحكم لا الحق وهذا إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on sealing the written judgment and the witnesses' testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1767)

و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول شهد كما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter about what occurred in his court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله كتاب به) أي بما جرى من الحكم أو السماع وله الاقتصار على إرسال الشاهدين من غير كتاب. وعبارة شرح م ر وسن كتاب به أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان، ولو في مال أو هلال رمضان انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the need for a new judgment when adding distinguishing features?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

[حاشية الجمل] قوله زيادة تمييز) قال البلقيني – رحمه الله تعالى – لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة ولا يحتاج إلى تجديد دعوى ولا حلف ولا يكفي مجرد كتابته زيادة الوصف قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ واعتمده الطبلاوي قال إلا أن يحصل للقاضي بالصفات الأولى العلم بالمحكوم عليه وكذا قال م ر ثم رجع واعتمد أنه لا بد من استئناف الحكم مطلقا، وإن حصل العلم بالصفات الأولى اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولا بد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a sealed summons from the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

أي مختوم من طين رطب أو غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضي فلانا)

Mas'alah: How is a judge's letter of appointment witnessed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

(ويشهد بالكتاب) أي المكتوب (شاهدان يخرجان معه إلى البلد) بعد أو قرب (يخبران بالحال) من التولية وغيرها ويكفي إخبارهما بها من غير كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings or judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1520)

وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده، أو يمينه) أي المدعي بعد النكول (أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه) ما ذكر (أو أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم) [حاشية قليوبي] فرع: الإهداء للمفتي والمعلم ولو لقرآن والواعظ يندب قبوله إن كان لمحض وجه الله تعالى، وإلا فالأولى عدمه بل يحرم إن لم يعلم أنه عن طيب نفس. قوله: (إليه) ولو بنائبه أو إلى بيته أو محجوره أو نحوه. قوله: (خصومة) ولو مآلا قوله: (حرم قبولها) : ولا يملكها ويحرم الإهداء ونحوه مما مر على فاعله إلا لأجل الحكم بالحق. قوله: (ولا تحرم إلخ) ما لم تكن مقدمة لخصومة كما علم. قوله: (أن يثيب) أو يردها أو يجعلها في بيت المال. قوله: (حرم قبولها) أي جميعها إلا أن يمكن فصل الزائد ورده. قوله: (لنفسه) أما على نفسه فإقرار على المعتمد قال شيخنا الرملي، ويصح حكمه لمحجوره وإن كان وصيا عليه قبل القضاء وإن تضمن استيلاءه على المال وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض وجد وصفه فيه، وإن تضمن وضع يده عليه وبإثبات مال بيت المال، وإن كان يرزق منه لا بما أجره هو أو مأذونه من وقف على

مدرسة هو مدرسها مثلا. قوله: (وسأل) فلو لم يسأل لم يلزمه لأنه يمتنع الحكم له قبل سؤاله. قوله: (أو يمينه) أو قبول بينة أقامها. قوله: (لزمه ما ذكر) وكذا لو حلف المدعى عليه ابتداء وسأل القاضي الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى. تنبيه: صيغة الحكم حكمت له بكذا، أو قضيت له به أو ألزمته الحق وما صح عندي كذا بالبينة العادلة، فلهو ليس يحكم بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندي كذا ليس بحكم أيضا إلا في نحو وقف على الفقراء. فائدة: الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة، والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط، ولكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مؤلف له. ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه في أثنائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة إن كانت متفقا عليها فأمرها واضح لا حاجة إلى ذكره، وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعي أن يأذن في بيعه إذا رفع إليه، فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه كما لو علق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه، فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح إذا رفع إليه لأن وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم، فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد إذا بيع أو بطلاق هذه المرأة إذا طلقها زوجها، وهذا جهل أو سفه وفي شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولي العراقي فيه، ولم يرتضه شيخنا وغيره ولي بهم أسوة ومنه ما لو حكم شافعي بموجب الإجارة ثم مات المؤجر فللحنفي أن يحكم بفسخه لعدم دخول وقت الفسخ حالة حكمه وقد يستوي الحكم بالصحة، والحكم بالموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي أو بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس، وكما لو حكم شافعي بإجارة الجزء الشائع من دار أو عبد وقد

يفترقان كما في مسألة التدبير السابقة، فللشافعي الحكم بصحة بيعه إن حكم الحنفي بالصحة لا إن حكم بالموجب، وكما لو حكم الشافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بصحة الشفعة للجاران حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأن للاستمرار والدوام ومنه ما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه إن حكم بالموجب، لا إن حكم بالصحة ومنه ما لو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلا إن حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأن موجبه عند الشافعي استمراره ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله. [حاشية عميرة] «المستشير معان والمستشار مؤتمن» . . قول المتن: (وكذا أصله وفرعه) أي حتى في سماع الدعوى والبينة ويجوز لزوجته وصديقه وفي التهذيب يجوز أن يحلف ابنه على خلو ذمته لأنه ليس حكما له. قوله: (والثاني ينفذ إلخ) . لعموم أدلة القضاء بين الناس ولأنه أسير البينة بخلاف الشهادة لهما، ولو حكم لولده على ولده امتنع أيضا. وقيل يجوز كالبيع. قول المتن: (نص الكتاب) المراد ما يشمل الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on writing a document describing the parties in a judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1526)

(ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له (ويختمه) ويحمل إلى قاضي بلد الغائب ويخرج إليه العدلان ويقف على ما فيه. (ويشهدان) عنده (عليه) أي على الحاكم به (إن أنكر) الخصم المحضر للقاضي أن المال المذكور فيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets to write the recipient's name in a judicial letter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3709)

فإن كتب كتابا إلى حاكم (وأشهد) (2) على نفسه، ونسي أن يكتب اسم المكتوب إليه في العنوان، وداخل الكتاب، جاز للحاكم (المكتوب) (3) إليه سماعه، والحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter if its seal is broken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3710)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا (انكسر) (1) الختم، لم يقبل الكتاب (2) . قال (الرازي) : (3) إنما أراد بذلك، إذا لم يحفظ الشهود ما في باطنه.

Mas'alah: What is the ruling on crossed-out text in a document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=16)

وإذا كان في المكتوب ضرب على شئ غير صحيح كتب "وفيه ضرب في لاسطر الفلاني" يعني العاشر أو الحادي عشر، أو أقل أو أكثر، من موضع كذا إلى موضع كذا، لا يعتد بما تحت الضرب، فهو غير صحيح، وإن كان ما تحت الضرب صحيح، قال، (وما تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه "."

Mas'alah: How should the number of lines and sections be recorded in a document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=16)

وإذا انتهى المكتوب، عد سطوره وكتب في أسفله عدتها، وعد الاوصال. وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها، وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الاوصال.

Mas'alah: What is the form for a judicial letter regarding matters proven before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=721)

وصورة كتاب حكمي بما يثبت عند الحاكم من الأمور الشرعية من إقرار أو بيع أو غير ذلك هذه المكاتبة الحكمية إلى كل من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله تأييدهم وتسديدهم وأجزل من إحسانه مزيدهم بما ثبت في مجلس الحكم العزيز عند القاضي فلان الدين الحاكم بالمكان الفلاني أعز الله أحكامه وأسبغ عليه إنعامه وصح لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه في ذلك على الوجه الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الذي مضمونه

Mas'alah: What is the form for a judicial letter regarding an admission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=722)

بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان وينقل جميع ما فيه من أوله إلى آخره بالحرف والتاريخ وبآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما فيه وقد أقام كل منهما شهادته عنده بذلك وقال إنه بالمقر المذكور عارف وقبل ذلك من كل منهما القبول السائغ فيه

وأعلم لهما تلو رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وذلك بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الواضعين رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور غيبة المقر المذكور عن المكان الفلاني المذكور الغيبة الشرعية وبعد أن أحلف المقر له بالله العظيم اليمين الشرعية المتوجهة عليه المشروحة في مسطور الدين أو في فصل الحلف المسطور بهامش مسطور الدين أو بذيل مسطور الدين المذكور وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وأنه حكم بذلك وأمضاه وألزم بمقتضاه على الوجه الشرعي مع إبقائه كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعا ولما تكامل ذلك عنده سأله من جاز سؤاله شرعا المكاتبة عنه بذلك فأجابه إلى سؤاله وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي فكتب عن إذنه الكريم متضمنا لذلك فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله نعمتهم ورفع درجتهم واعتمد تنفيذه وأمضاه حاز من الأجر أجزله ومن الثناء أجمله وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه بالمملكة الفلانية في اليوم الفلاني ويؤرخ ويكتب القاضي بعد البسملة والسطر الأول علامته المعتادة بالقلم الغليظ ثم يكتب عدد الأوصال وعدد السطور ويختم الكتاب

Mas'alah: What is written in the address of a judicial writ?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=722)

وصورة ما يكتب في عنوانه من فلان ابن فلان الحاكم بالديار المصرية أو بالمملكة الفلانية ويشهد رجلين بثبوت ذلك عنده ويأخذ خطهما بذلك

Mas'alah: What is written on the back of a judicial writ?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=722)

وصورة ما يكتب على ظهر الكتاب الحكمي إذا ورد على حاكم من حاكم آخر وفك ختمه ورد على القاضي فلان الدين الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره القاضي فلان الدين وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان عند سيدنا القاضي فلان الدين وقال كل منهما إن مصدره الحاكم المشار إليه أشهدهما على نفسه بما صدر به كتابه الحكمي فشهدوا عليه به وأن الحاكم المشار إليه قبل شهادتهما بذلك وأعلم لكل منهما تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود والتشخيص الشرعي

Mas'alah: What is the form of a formal court record (sijill)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=723)

وصورة كتاب صريح سجل أما بعد حمد الله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين فهذا ما شهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب من سنة كذا وكذا بجميع ما نسب إليه في هذا السجل المبارك الذي التمس إنشاؤه منه وصدر بإذنه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب الآتي ذكرها المختصة بسيدنا فلان ابن فلان مما جميعه بمدينة كذا وظاهرها وعملها شاملا لها فروعا وأصولا وناطقا بثبوتها عليه ابتداء واتصالا

Mas'alah: What is the difference between a copy (nuskhah) and a court record (sijill)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=726)

الفرق بين النسخة والسجل اعلم أن كتابة النسخ والسجلات يحتاج فيها أولا إلى أن يتصل أصلها بالقاضي فإذا اتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع لينقل به نسخة كما تقدم فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل ونقلها حرفا حرفا فإذا فرغ من نقل الأصل كتب

ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولوي القاضوي الفلاني بمقتضى خطه الكريم أعلاه في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من إذا أراد أن ينقل نسخة يكتب قبل أن يشرع في النقل نسخة نقلت من أصل كصورته بإذن حكمي فإذا انتهى النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي الفلاني في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من يحتاط أيضا ويكتب على لسان صاحب المكتوب قصة يسأل فيها نقل نسخة وترفع تلك القصة والمكتوب إلى قاضي القضاة فيكتب على هامشه لينقل منه نسخة ويكتب في هامش القصة مثل ذلك ويؤرخ فإذا انتهى النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولولي الفلاني واضع خطه الكريم أعلاه بالنقل بمقتضى قصة مشمولة بالخط الكريم بمثل ذلك في تاريخه مستقرة تحت يد ناقله حجة فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ثم يكتب مثال شهادات الشهود فمن كان منهم قد مات كتب مثال خطه ومن كان في قيد الحياة بعثها إليه لينقل خطه من النسخة الأصلية إلى النسخة المنقولة وصورة ما يكتبه الشاهد الحي صورة رسم شهادته الأولى ويزيد فيها ونقلت خطي إلى هذه النسخة بإذن حكمي في تاريخ كذا وكذا ومن كان باقيا من الحكام يأخذها ويتوجه إليه لينقل علامته وتاريخه في إسجاله الذي يكتب في النسخة المنقولة كما في الأصل

ولا يحتاج أن يكتب القاضي نقلت خطي كما يكتب الشاهد فإذا تكامل نقل شهادات الشهود فيها الأحياء والأموات شهد هو وعدل آخر بالمقابلة عند القاضي الآذن في النقل وصورة ما يكتب في المقابلة وقفت على نسخة الأصل وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامة فصحت وأشهد بذلك في التاريخ المذكور وكتبه فلان الفلاني ويكتب رفيقه كذلك ويشهدا عند القاضي الآذن ويثبت عنده أن مضمون النسخة المنقولة منقول من الأصل المذكور بعد المقابلة الصحيحة الشرعية ثبوتا صحيحا شرعيا

Mas'alah: What is the procedural difference between a copy (nuskhah) and a court record (sijill)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=727)

والفرق أيضا بين النسخة والسجل أن النسخة يبتدىء الكاتب أولا في كتابتها وبعد ذلك يحكي الإسجالات وينقل خطوط الشهود فيها الأحياء والأموات والقضاة كما تقدم شرحه والسجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضي ويكتب لينقل به سجل فإذا كتب شرع في نقله وصورة ما يبتدىء فيه هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين إلى آخر ما تقدم ثم يحكي بعد ذلك مضمون إسجال القاضي وبعد كتابته التاريخ في وسط الإسجالات المتضمنة له واحدا بعد واحد آخر الإسجالات فإذا وصل إلى الإسجال الذي على القاضي الثابت عنده ذلك الأصل وحكى أنه حكم بما حكم فيه مثل أن يكون كتاب وقف أو غيره فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول ونسخة كتاب الوقف مثلا الموعود بذكرها في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ويذكر ما فيه بحروفه إلى آخره وتاريخه فإذا فرغ منه كتب الإشهاد

Mas'alah: What is the format for a judicial registration document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=759)

وأما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته فمنها صورة إسجال هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة إن كان الحاكم قاضي القضاة إلى آخر ألقابه ونعوته اللائقة به مستوفاة ويدعو له ثم يقول الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الإسلامية مثلا وإن كان في الشام فيقول الناظر في الأحكام الشرعية بالمملكة الشامية المحروسة مثلا ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها وما أضيف إلى ذلك وكذلك يقول في كل مملكة من الممالك التي تصدر الولاية فيها من السلطان وإن كان الحاكم نائبا في الحكم العزيز كتب هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة أو أشهد على نفسه الكريمة أو أشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم أقضى القضاة فلان الدين إلى آخره ثم يقول خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويدعو له ثم يقول من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويخلي بياضا يكتب القاضي فيه التاريخ بخطه ثم يقول من سنة كذا وكذا أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله تعالى إليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله إشهاد فلان وفلان أو إشهاد فلان البائع أو الواقف أو غير ذلك ما تضمنه ذلك المكتوب إلى آخره بلفظ مختصر وجيز يحيل فيه على الباطن ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وباطنه مؤرخ بكذا وكذا وإن كان فيه شيء من الفصول كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ومضمون الفصول الثلاثة أو الأربعة المتضمن أحدهم كذا وكذا ومضمون الثاني كذا ومضمون الثالث كذا ومضمون الرابع كذا فإذا استوفى ذكرها

Mas'alah: How is a legal record written according to the Syrian method?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=762)

وإن كتب على طريقة الشاميين فيقول المملوك فلان يقبل الأرض ويسأل الصدقات العميمة والعواطف الرحيمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين إذن كريم بكتابة محضر شرعي بكيت وكيت فإذا انتهى من ذكر قصده يقول صدقة عليه وإحسانا لديه

Mas'alah: How is a summary legal record dated and signed?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=763)

هوامشها يشهد من سيضع خطه آخره ومن سيوضع عنه بإذنه فيه أن الأمر كيت وكيت يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ وإذا أرخ المحضر المقتضب الناشيء عن إنهاء وسؤال يقول وكتب حسب الإذن الكريم العالي المولوي ويستوفي ألقاب قاضي القضاة الآذن في كتابته إلى آخرها بإلحاق ياء الإضافة ويدعو له ثم يقول بمقتضى خطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام رفعته وعلاه

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to noble lineage?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=776)

محضر بنسب شريف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك بالشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر أنه صحيح النسب صريح الحسب شريف من ذرية الإمام الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وأن نسبه

متصل به من أولاد الصلب أبا عن أب إلى السيد الحسين أو إلى السيد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل ذلك

Mas'alah: How is the chief Shafi'i judge addressed in official documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=874)

فالذي يكتب لقاضي القضاة الشافعي بالديار المصرية ورفقته الثلاثة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة الحجة الرحلة الحبر البحر الفهامة

Mas'alah: What is the format of a judicial letter from one judge to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9045)

ثم صورة الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، حضر- أطال الله بقاء القاضي- فلان، ويرفع في نسب المكتوب إليه، في يوم كذا من شهر كذا، من سنة كذا، مجلس حكمي، في مدينة كذا التي وليتها من قبل فلان، ويذكر من ولاه من إمام أو قاض، ويرفع في نسبه: فلان [بن] فلان الفلاني، ويرفع في نسبه إلى أن يتميز عن غيره، ويكتب حلاه وصنعته وما يشتهر به إن كان القاضي يعرفه بالنسب، وإن لم يعرفه كتب: حضر من ذكر أنه فلان [بن] فلان الفلاني- وذكر الحلية ها هنا واجب، قال القاضي أبو الطيب: لأنه ليس يعرف عينه فالمعول على ذكر الحلية، وادعى بكذا، ويذكر كيفية الدعوى محررة، على فلان [بن] فلان [الفلاني] ، ويرفع في نسبه، بعد ثبوت غيبته عندي؛ الغيبة الشرعية المسوغة لسماع البينة عليه والحكم بها، وشهد له بذلك في

مجلس حكمي فلان وفلان، ويرفع في نسبهما بعد"

سؤال الخصم ذلك. وقالا: إنهما عارفان بالمشهود عليه بعينه واسمه [ونسبه] – كذا ذكره الماوردي– وقد عرفت عدالتهما وحلفته على الحق، ويصف اليمين، وحكمت له على المدعى عليه بعد السؤال، وأبقيت المدعي على حقه وحجته إن كانت [له] ، وسألني المدعي أن أكتب بذلك إليك؛ لأن خصمه بحضرتك، فأجبته؛ ليحمل خصمه على الحق إذا ورد عليك كتابي صحيح الختم والمورد بما يثبت عندي وحكمت به، وعنونت باطنه بخطي وظاهره بختمي، وهو كذا، ووقعت في صدره، وهو كذا، وعلمت على الأوصال، وهي كذا سطر ويصفها، ويكتب أسماء شهود الكتاب وتاريخه.

Mas'alah: What must a judge mention in a letter when the judgment is based on an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9046)

ولو كان قد حكم عليه بإقراره قال الماوردي: ذكر في كتابه أنه أقر عندي بكذا طوعا في صحة منه وجواز أمر، فلو لم يذكر ذلك [فهل] يقوم حكمه [مقام ذكره الطواعية والصحة وجواز الأمر؟ فيه وجهان. ولو كان الحكم] عليه بنكوله ويمين الطالب ذكره القاضي مشروحا في كتابه، كما قال الماوردي، لكن ذكر السبب الذي اقتضى الحكم من هذه الأشياء الثلاثة– أعني: البينة والإقرار والنكول مع اليمين– هل يجب؟ فيه وجهان في "الحاوي" : فإن قلنا بعدم الوجوب كفاه أن يقول في الكتاب: ثبت عندي بما تثبت بمثله الحقوق وحكمت به. وهذا ما جزم به الإمام حيث قال: لا يلزمه أن يفصل البينة القائمة في الخصومة، وإنه ليس عليه أن يرفع أسماءهم ويتشوف إلى

أعلامهم؛ بل يكفيه أن يقول: قضيت لفلان بحجة شرعية تقتضي القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses in a written judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9047)

وإن قلنا بالوجوب، وكان [السبب البينة] فهو بالخيار بين أن يسمي الشهود أو لا يسميهم ويقتصر على وصفهم بالعدالة فلو لم يصفهم بها فهل يكون ذكره لهم تعديلا؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، والمذكور في "العدة" : أنه تعديل.

Mas'alah: What is the ruling on writing about a judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9047)

أما إذا كان قد حكم عليه بالشاهد واليمين ففي جواز المكاتبة به وجهان في "الحاوي" : أحدهما: لا يجوز؛ لأن المخالف [فيه] من العراقيين يرى نقض الحكم به فلم يكن له تعرض حكمه للنقض.

Mas'alah: What is the preferred view regarding writing about a judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9047)

قال الماوردي: والأولى من الخلاف أن يعتبر رأي القاضي المكاتب [به] فإن كان يرى القضاء بالشاهد واليمين [كتب إليه به، وإلا فلا.

Mas'alah: How should a judge write a legal correspondence regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9052)

الثاني: كيفية الكتاب في صورة مسألة الكتاب، بعد ذكر المدعي والمدعى عليه، والقاضي المكتوب إليه، وتحرير الدعوى ونحو ذلك؛ كما ذكرنا في الفصل قبله- أن يكتب: وقد شهد عندي بذلك فلان وفلان بكذا، وقد ثبت عندي، ولا يقول: حكمت به.

Mas'alah: When should the judge seal the written testimony document?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

ثم ما ذكرناه من الختم محله- كما قال الماوردي- إذا لم يكتب للكتاب نسخة، ورأى القاضي أن يقره مع الطالب، فلو رأى أن يقره مع الشاهدين فالأولى ألا يختمه؛ ليتدارساه [ويحفظا ما فيه] حتى يشهدا به إن ضاع أو انمحى.

Mas'alah: How do witnesses deliver a judge's letter to the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

قال: فإذا وصلا، أي: غير مرتابين بما في الكتاب، إلى محل ولاية المكتوب إليه قرأا الكتاب على المكتوب إليه، وقالا: نشهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان بن فلان، وسمعناه وأشهدنا أنه كتب إليك بما فيه؛ لأنه الذي يحملانه، وبه يحصل المطلوب.

Mas'alah: When does the judge break the seal of a letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

وفي "التهذيب" و "الرقم" : أن القاضي إنما يفض الختم بعد شهادة الشهود وتعديلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge opening the letter before witnessing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

والذي ذكره أبو سعد الهروي: أن القاضي يفتح الكتاب أولا، ثم يشهد الشهود. وهذا لا شك أنه خلاف في الأولى؛ لما عرفت أن [في] مذهبنا عدم اعتبار الختم من أصله.

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing to another judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3041)

والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك، ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه، ويختمه، [مغني المحتاج] إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، فمن بلغه عمل به، ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره قبل شهادتهما وأمضاه اعتمادا على الشهادة، وقول المصنف: سماع بينة ليحكم بها يوهم أنه لو سمع البينة ولم يعدلها وفوض تعديلها إلى المكتوب إليه لا يجوز وليس مرادا، ويوهم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه وكتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه أنه لا يجوز، وبه صرح في العدة فقال: لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم؛ لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد،

والشهادة لا تتأدى بالكتابة، وفي أمالي السرخسي جوازه، ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة. قال الإسنوي: وبما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي اهـ. وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة. ولهذا قال شيخنا ما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصله، ولعله سبق قلم. (والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك) أي بسماع البينة خاصة، أو بالحكم باستيفاء الحق يؤديانه عند القاضي الآخر، ولو لم يشهدهما ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه وإن لم يشهدهما كما يعلم مما يأتي

(ويستحب) مع الإشهاد (كتاب به) ولا يجب؛ لأن الاعتماد على الشهادة، وفائدة الكتاب ليذكر الشاهد الحال؛ لأنه قد ينساه (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له من اسم كل منهما وكنيته وقبيلته وحليته وغير ذلك ليسهل التمييز، ويذكر أسماء شهود الكتاب وتاريخه. تنبيه كان الأولى أن يقول ما يتميز به الغائب بدل المحكوم عليه ليتناول الثبوت المجرد عن الحكم (ويختمه) أي الكتاب ندبا حفظا للكتابة وإكراما للمكتوب إليه، وختم الكتاب سنة متبعة كما قاله ابن بطال شارح البخاري روى البخاري: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرسل كتبه غير مختومة، فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة، فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله» ، وإنما كانوا لا يقرءون كتابا غير مختوم خوفا على كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم، ويكون الختم بعد قراءته على الشاهد بحضرته، ويقول: أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما، ويضعان خطهما فيه، ولا يكفي أن يقول: أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي من غير قراءة، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها، ويتذاكرا عند الحاجة. ومن صفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم حضر – عافانا الله وإياك – فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدك بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين هما

فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبته وأشهدت بالكتاب فلانا

Mas'alah: What materials are valid for writing a judge's letter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7219)

9000 - فأما القول فيما يكتب عليه، فالكتابة على الرق، والقرطاس، والألواح، والنقر في الأحجار والخشب، كلها بمثابة واحدة. ولو خط على الأرض خطوطا وأفهم، فالجواب كما ذكرناه. وإذا فهم الفاهم [ما كتبه] (1) وبلغه (2) ، كان كما لو بلغ كتابه. ولو رسم الأسطر على الماء أو على الهواء، فلا حكم لهذه الكتابة؛ فإن الكتابة حقها أن تقع بيانا، ولا انتظام لها على الهواء أو الماء. نعم، لا يمتنع أن يلتحق هذا بالإشارات؛ فإن هذه الحركات قد يفهم منها شكل الحروف، فتتنزل منزلة الإشارات المفهمة.

Mas'alah: What is the chapter on a judge writing to another judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9982)

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling if the written document is lost or contradicts the witnesses' testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9989)

وإذا تحمل الشاهدان تفصيل القضاء، ثم ضل الكتاب، أو انمحى فلا تعويل عليه، والمكتوب إليه يعتمد شهادة الشاهدين، حتى قال الأصحاب: لو شهد الشاهدان على تفصيل في القضاء، ففك المكتوب إليه الكتاب، فوجد بين مضمون الكتاب وبين شهادة الشاهدين تفاوتا واختلافا، فلا مبالاة بالكتاب، وليقع الحكم بشهادة الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a judge's letter and seal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9990)

وأما مذهب الإصطخري ومخالفة الأصحاب إياه، فالكلام فيه ليس بالهين، وأنا أقول: إن قال القاضي: هذا كتابي وختمي وقد أشهدتكما على ذلك؛ فإن كان الإصطخري يقول في هذا المقام: يعول المكتوب إليه على الكتاب، فهذا غلط لا شك فيه؛ فإن الكتاب لا يعول عليه، والخط لا معتبر به.

Mas'alah: What are the requirements for a written notification of a judicial ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3691)

والإنهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليذكر الشاهد الحال

(يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) أو المشهود (عليه) وله من اسم ونسب وصنعة وحلية وأسماء الشهود وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا له وإكراما للمكتوب إليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة. وقيل المراد بختمه أن يقرأه هو وغيره بحضرته على الشاهدين ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما فيه، ولا يكفي أشهدكما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي، ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذكران بها، ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بقولهما (و) بعد وصوله للمكتوب إليه (يشهدان عليه إن أنكر) ما فيه، وفي ذلك إيماء إلى اشتراط حضور الخصم وإثبات الكتاب الحكمي في وجهه أو إثبات غيبته الغيبة الشرعية لأنها شهادة عليه، وبه صرح الماوردي وأفتى به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين، وذهب ابن الصلاح إلى عدم اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن لأن القاضي المنهى إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأول لا مبتدئ للحكم، وقد قطع الروياني بأن التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اهـ. ويرد بأن التنفيذ إنما يكون في الأحكام، وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لأن الأول إن لم يحكم فواضح، وإن حكم ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فينزل منزلة عدم الحكم، وعلى كل فليس ما هنا محض تنفيذ فاعتبر حضور الخصم وإن كان هناك حكم احتياطا)

Mas'alah: What is the role of witnesses and the seal in a judge's written communication?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4497)

فرع التعويل على شهادة الشهود، والمقصود من الكتاب التذكر، ومن الختم الاحتياط، وإكرام المكتوب إليه، فلو ضاع الكتاب، أو امحى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter when the seal is broken?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4498)

أو انكسر الختم، وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما، قبلت شهادتهما، وقضي بها، فلو شهدا بخلاف ما في الكتاب، عمل بشهادتهما، ولا يكفي الكتاب المجرد. وقال الإصطخري: إذا وثق المكتوب إليه بالخط والختم، كفى، والصحيح الأول. ويشترط إشهاد رجلين عدلين، فلا يقبل رجل وامرأتان، وقيل: يقبل إن تعلقت الحكومة بمال، وذكر ابن كج أنه لو كان الكتاب برؤية هلال رمضان، كفى شهادة واحد على قولنا: يثبت بواحد، وأنه لو كتب بالزنى وجوزنا كتاب القاضي إلى قاض في العقوبات هل يثبت برجلين أم يشترط أربعة؟ وجهان بناء على القولين في الإقرار بالزنى.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge regarding a ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4419)

(والإنهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي: بما جرى عنده من ثبوت، أو حكم، ولا يكفي غير رجلين، ولو في مال، أو هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليذكر الشهود الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) ، أو المشهود (عليه) ، وله من اسم، ونسب، وصنعة، وحلية، وأسماء الشهود، وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا له، وإكراما للمكتوب إليه، وختم الكتاب من حيث هو سنة [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: ذكره في العدة) ، وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه. اهـ. (قوله:، واعتمده البلقيني) وجزم به شرح المنهج (قوله: أو ينهي إليه حكما

إلخ.) وفي الروض مع شرحه، والأولى في إنهاء الحكم أن يكتب له بذلك كتابا، أولا، ثم يشهد، ويقول: حضر فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا، وأقام عليه بينة، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال، وسأل أن أكتب له إليك بذلك فكتبت له، وأشهدت به، ويجوز أن يقول فيه: حكمت بشاهدين، وإن لم يصفهما بعدالة، ولا غيرها فحكمه بشهادتهما تعديل لهما، وأن يقول: حكمت بكذا بحجة، أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد، ويمين، أو بعلمه فعلم أنه لا يجب تسمية شهود الحكم، ولا شهود الحق، ولا ذكر أصل الشهادة فيهما. اهـ. (قوله: لأن الحاجة) إلى قوله: ولو حضر الغائب في المغني إلا قوله:، ويرد إلى قوله: ولو كتب (قوله: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك) أي: فإن من له بينة في بلد، وخصمه في بلد آخر لا يمكنها حملها إلى بلد الخصم، ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق. اهـ. مغني (قوله: قيل إنهاؤه إلخ.) حكاه المغني عن ابن شهبة، وأقره (قوله: وهو أرفعها) أي: الدرجات الثلاث. اهـ. مغني (قوله: ويستلزم الأولين) الأنسب التأنيث كما عبر به المغني (قوله: والمراد الأول) يرد عليه أن المراد لا يدفع الإيراد (قوله:، ومثل هذا إلخ.) ظاهر المنع (قوله: ولو كتب) إلى المتن في النهاية (قوله: أمضاه إلخ.) سواء عاش الكاتب، والمكتوب إليه، أو ماتا. اهـ. روض، ومحل ذلك في موت الكاتب إذا لم يكن الحاكم الثاني نائبا عنه، فإن كان نائبا عنه تعذر ذلك، وكالموت العزل، والانعزال بجنون، وإغماء، وخرس، ونحوها أسنى (قوله: لفلان) أي: على فلان (قوله: وإن لم يكن إلخ.) غاية (قوله: لو فسق) أي: القاضي الكاتب، أو ارتد. اهـ. روض (قوله: والكتاب بسماع الشهادة) جملة حالية. اهـ. ع ش (قوله: انتهى) أي: ما في الكفاية (قوله: بكتاب القاضي) أي: إنهائه (قوله: فيما لم يمكنه) أي: المدعي على الغائب (قوله: أن يحكم لغريب حاضر) الأوضح غريب حاضر أن يحكم له (قوله: من بلده) لعله ليس بقيد، وكذا قول النهاية، ولم تثبت عدالتهم عنده ليس بقيد (قوله: وإن سمعا) أي: على

خلاف ما طلب منه، أو، وقع سماعها اتفاقا. اهـ. ع ش (قوله: لم يكتب بها) أي: بسماع شهادتهم على حذف المضاف (قول المتن أن يشهد عدلين إلخ.) ، ولو لم يشهدهما، ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا بحكمه. اهـ. مغني عبارة الأسنى، والحاصل أن إنشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله: اشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله: اشهدا علي بما فيه. اهـ. (قوله: ذكرين) إلى قوله: وظاهر في النهاية (قوله: ولا يكفي غير رجلين إلخ.) عبارة الروض مع شرحه، ويشهد بما فيه رجلان، ولو في مال، أو زنا، أو هلال رمضان، ويجوز شهادتهم قبل فض الكتاب، وبعده سواء أفضه القاضي أم غيره لكن الأدب، والاحتياط أن يشهدوا بعد فض القاضي له، وقراءتهم الكتاب. اهـ. (قول المتن، ويستحب) أي: مع الإشهاد كتاب به أي: بما جرى عنده، ولا يجب؛ لأن الاعتماد على الشهادة. اهـ. مغني (قوله: ليذكر) إلى قوله: خلافا لقول ابن الصلاح في المغني إلا قوله: وظاهر أن المراد إلى صح أنه إلخ. وقوله: ذكر نقش خاتمه إلى أن يثبت (قوله: ليذكر الشهود إلخ.) قد ينافيه قول المتن، ويختمه، ثم رأيت كتب عليه الرشيدي ما نصه انظر ما موقع هذا هنا مع أن الذي يذكر به الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي. اهـ. (قوله: وأسماء الشهود) أي: للمحق [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rules for sealing a judge's written communication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4420)

متبعة، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه، ويختم عليه بخاتمه؛ لأنه يحفظ

بذلك، ويكرم به المكتوب إليه حينئذ، وعلى هذا يحمل ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما، ونقش عليه محمد رسول الله، ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب، وأن يثبت اسم نفسه، واسم المكتوب إليه في باطنه، وعنوانه، وقبل ختمه يقرؤه هو، أو غيره بحضرته على الشاهدين، ويقول: أشهد كما أني كتبت إلى فلان بما فيه، ولا يكفي أشهد كما أن هذا خطي، أو أن ما فيه حكمي، ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذاكران بها، ولو خالفاه، أو انمحى، أو ضاع فالعبرة بهما (و) بعد وصوله للمكتوب إليه، وإحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم، ولا على إثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم رأيت القمولي قال: وهذا غريب، والخادم قال عن الماوردي لا بد من حضور الخصم؛ لأن ذلك شهادة عليه، وسكت عليه الروياني، وغيره، وبه أفتى السبكي، ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة، واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل: وعليه عمل الأشياخ، والقضاة؛ لأن القاضي المنهى إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأول غير مبتدئ للحكم، وقد قطع الروياني بأن التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم، والدعوى عليه. اهـ. ويرد بأن التنفيذ إنما يكون في الأحكام التامة التي فرغ منها، وأما الحكم هنا فلا يقال له: تنفيذ؛ لأن الأول إن لم يحكم فواضح، وإن حكم، ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل منزلة عدم الحكم، وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور الخصم، وإن كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه إن أنكر) بما فيه (فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه) على ذلك؛ لأن الأصل براءته (وعلى المدعي بينة) ، ويكفي فيها العدالة الظاهرة كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي (بأن هذا المكتوب اسمه، ونسبه) [حاشية الشرواني] وتاريخه أي: الكتاب (قوله: أن المراد) أي: مراد المصنف (قوله: فامتنع بعضهم إلخ.)

وإنما كانوا لا يقرءون كتابا غير مختوم خوفا على كشف أسرارهم، وإضاعة تدبيرهم أسنى ومغني (قوله:، واسم المكتوب إليه) وإن لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقا إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين، ثم من بلغه عمل به. اهـ. مغني (قوله: وقبل ختمه) إلى الفرع في النهاية إلا قوله: وفيه وقفة إلى المتن، وقوله: ويجب إلى المتن، وقوله: قال بعضهم إلى ولو ثبت (قوله: وقبل ختمه إلخ.) عطف على جملة، ويستحب إلخ. (قوله: يقرءوه) أي: وجوبا (قوله: أو أن ما فيه حكمي) أي: حتى يفصل لهما ما حكم به، ولو قال رجل لآخر: يستحق فلان علي ما في هذه القبالة، وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها، وإن لم يفصله له؛ لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي، فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره. اهـ. روض مع شرحه بحذف (قوله: نسخة أخرى إلخ.) ، ومن صور الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله وإياك فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين هما فلان، وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبته فأشهدت بالكتاب فلانا، وفلانا. اهـ. مغني، ولو خالفاه أي: الشاهدان المكتوب (قوله: فالعبرة بهما) والمكتوب إليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب، ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة. اهـ. روض مع شرحه زاد المغني، وإذا حملا الكتاب إلى بلد الغائب أخرجاه إليه ليقف على ما فيه. اهـ. (قوله: ويدفع) أي: ندبا (قوله: وإحضاره الخصم إلخ.) عبارة النهاية، وفي ذلك أي: قول المتن، ويشهدان عليه إلخ. إيماء إلى اشتراط حضور الخصم، وإثبات الكتاب الحكمي في وجهه، أو إثبات غيبته الغيبة الشرعية؛ لأنها شهادة عليه، وبه صرح الماوردي، وأفتى به السبكي، ونقل عن قضية كلام الشيخين، وذهب ابن الصلاح إلى عدم اعتبار ذلك، واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن؛ لأن القاضي إلخ. ويرد بأن التنفيذ إلخ. قال ع ش قوله: أو إثبات غيبته إلخ. معتمد. اهـ. (قوله: وهذا)

أي: قول ابن الصلاح (قوله: والخادم إلخ.) أي: ورأيته (قوله: لأن ذلك) أي: إثبات الكتاب الحكمي (قوله: وسكت إلخ.) عطف على عن الماوردي إلخ. (قوله: عليه) أي: على ما قاله الماوردي من اشتراط حضور الخصم (قوله: ما ذكر عن ابن الصلاح) أي: من أنه لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم إلخ. (قوله: قيل، وعليه) أي: على ما ذكر عن ابن الصلاح (قوله: انتهى) أي: ما قيل (قوله: ويرد) أي: تعليلهم بأن القاضي المنهى إليه إلخ. (قوله: وأما الحكم هنا) أي: حكم القاضي المنهى إليه (قوله: فليس هنا محض إلخ.) عبارة النهاية فليس ما هنا إلخ. فلعل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين (قول المتن عليه) أي: على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم، والثبوت المجرد عن الحكم. اهـ. مغني (قوله: إن أنكر بما فيه إلخ.) عبارة المغني إن أنكر الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به عليه، فإن اعترف به ألزمه القاضي توفيته، وإن قال: لست إلخ. (قوله: على ذلك) أي: أنه ليس المسمى في الكتاب، ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم إن أجاب بلا يلزمني شيء، وأراد الحلف عليه مكن مغني، وروض مع شرحه (قوله: براءته) عبارة المغني عدم تسميته بهذا الاسم. اهـ. (قول المتن، وعلى المدعي بينة إلخ.) ، فإن لم تكن بينة، ونكل الخصم عن اليمين حلف المدعي، واستحق. اهـ. أسنى (قوله: ويكفي) إلى الفرع في المغني إلا قوله: أي: ومعاملة مورثه إلى، ومات، وقوله: ولو أمين الشرطة إلى المتن، وقوله: بحث الأذرعي إلى المتن، وقوله: وإن لم يحضر الخصم، وقوله: ولو في غير مشهوري العدالة إلى اكتفاء، وقوله:. اهـ. والحكم بالعلم إلى المتن، وقوله: لا المحكم في موضعين، وما أنبه عليه (قوله: ويكفي فيها العدالة الظاهرة) ، ولا يبالغ في البحث، والاستزكاء. اهـ. مغني (قول المتن المكتوب) [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Letter

Mas'alah: How does the recipient judge verify the witnesses' integrity in a written judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6710)

فرع معرفة القاضي الكاتب والمكتوب إليه لعدالة الشهود] [: قال المسعودي [في "الإبانة"] : ومعرفة القاضي الكاتب لعدالة شهود الحق تكفي، فيكتب: ثبت عندي بشهادة شهود عدول، ولا يفتقر إلى ذكر أسمائهم. فإن لم تثبت عدالتهم عنده.. كتب أسماءهم وأنسابهم، أو خلاهم ليبحث المكتوب إليه عن عدالتهم.

فأما عدالة شهود الكتاب: فيجب أن تثبت عند المكتوب إليه، فإن عدلهم الكاتب.. لم تثبت. وقال القفال الشاشي: تثبت. وهذا غلط؛ لأنه يؤدي إلى تزكية الشاهد بقوله، فلم تصح.]

Mas'alah: What are the conditions for accepting a letter from one judge to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7571)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه

بحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان" . قال الماوردي: أما كتب القضاة إلى القضاة والأمراء، في تنفيذ الأحكام، واستيفاء الحقوق فمحكوم بها ومعمول عليها. والأصل فيها ما حكاه الله تعالى من كتاب سليمان إلى بلقيس قالت {أيها الملاء إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم أن لا تعلوا علي وأتوني مسلمين} [النمل: 30] فأنذرها بكتابه، ودعاها إلى دينه، وجعله بمنزلة كلامه واقتصر فيه على أن قال: {ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} فأوجز واختصر، وهكذا تكون كتب الأنبياء موجزة مختصرة. فاحتمل قوله: {لا تعلوا علي} تأويلين: أحدهما: لا تعصوني. والثاني: لا تخالفوني. واحتمل قوله {وأتوني مسلمين} تأويلين: أحدهما: مسلمين بديني. والثاني: مستسلمين لطاعتي. وهو أول من افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم. ولما نزلت هذه الآية على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – افتتح كتبه ب "بسم الله الرحمن الرحيم" .

وكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام. فكتب إلى اثني عشر ملكا منهم كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم. فأما كسرى فكتب إليه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى كسرى بن هرمزان أسلموا تسلموا والسلام" . فلما وصل كتابه مزقه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – تمزق ملكه. وكتب إلى قيصر: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى قيصر عظيم الروم: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا} [الآية: آل عمران: 64] . فلما وصل كتابه قبله ووضعه على رأسه وتركه في المسك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" ثبت ملكه "." وكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الأحكام والزكوات والديات، فصار في الدين شرعا ثابتا، وعملا مستفيضا. وجهز رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – جيشا وأمر عليهم عبد الله بن جحش ودفع إليه كتابا مختوما، وقال: لا تفضه حتى تبلغ موضع كذا، فإذا بلغته ففضه، واعمل بما فيه ففضه في الموضع الذي أمره، وعمل بما فيه، وأطاعه الجيش عليه. وكتب الخلفاء الراشدون إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا عليه في الديانات والسياسات. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري عهده على قضاء البصرة وهو مشهور جعله المسلمون أصلا للعهود. وكتب إلى أبي هريرة: أما بعد: فإنه قد حصر بنا فالوحا الوحا. وكتب علي بن أبي طالب إلى عبد الله بن عباس: أما بعد فإن الإنسان ليسره درك ما لم يكن ليفوته، ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه، فلا تكن بما نلت من دنياك فرحا، ولا بما فاتك منها ترحا، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ويؤخر التوبة بطول أمل، فكأن قد، والسلام. قال ابن عباس: فما انتفعت ولا اتعظت بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل هذا الكتاب. فدلت هذه السنن والآثار على قبول الكتب في الأحاكم ولأن ضرورات الحكام

إليها داعية في حفظ الحقوق؛ لأنها قد تبعد عن مستحقيها ويبعد عنها مستحقوها فلم يجد الحكام بدا من مكاتبة بعضهم لبعض بها. فإذا تقرر هذا فللقاضي أن يكتب إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم، أو ثبت عنده من حق، ويكتب به إلى من هو أعلى منه، وأدنى، وإلى خليفته، ومستخلفه. ويكون المقصود به أمرين: أحدهما: أن يثبت بها عند الثاني ما ثبت عند الأول. والثاني: أن يقوم في تنفيذها واستيفائها مقام الأول.

Mas'alah: What are the conditions for the obligatory acceptance of a judge's letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7573)

(متى يجب قبولها) . وإذا كان كذلك فلوجوب قبولها ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الثاني عالما بصحة ولاية الأول، فإن لم يعلم بصحة ولايته لم يلزمه قبول كتابه. والشرط الثاني: أن يكون عالما بصحة أحكامه، وكمال عدالته، فإن لم يعلم لم يلزمه قبول كتابه. والشرط الثالث: أن يعلم صحة كتابه فيما تضمنه من أحكام:

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge to inquire about the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7578)

والحال الثالثة: أن يكون الشهود من غير البلد الذي فيه الملك، فيجوز للقاضي بعد سماع شهادتهم أن يكتب إلى قاضي بلدهم، ويسأله عن عدالتهم، فإن عرفها كتب بها إلى القاضي الأول، ليتولى الحكم بشهادتهم، ويكون الثاني حاكما بعدالتهم. ولا يجوز أن يقبل كتاب الثاني إلا بشهادة، لأن كتاب الأول استخبار، وكتاب الثاني حكم.

Mas'alah: What is the requirement for accepting a judge's written ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

: وأما الفصل الثالث منها، وهو فيما يجب فيه قبول كتبه: فقد ذكرنا في عقد الباب أنه لا يقبل كتاب القاضي في الحكم إلا بشاهدين، يتحملان الكتاب عنه، ويشهدان به عند القاضي المكتوب إليه.

Mas'alah: Which judges' letters are accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7604)

(فصل: في من تقبل كتبه من القضاة) . ويقبل كتاب قاضي الرستاق والقرية كما يقبل كتاب قاضي المصر. ومنع أبو حنيفة من قبول كتاب قاضي الرستاق والقرية وجعل قبول الكتب موقوفا على قضاة الأمصار دون القرى، لأن قضاة الأمصار أحفظ لنظام الأحكام من قضاة الرساتيق والقرى. وهذا ليس بصحيح على الإطلاق لأن لقبول كتب القضاة شروط إن وجدت في كتب قضاة القرى قبلت، وإن لم توجد في كتب قضاة الأمصار ردت. وإذا كانت القرية قريبة من المصر ولم يشق على أهلها التحاكم إلى قاضي المصر كان هو القاضي بينهم. وجروا منه مجرى أهل المصر فلم يجز لقاضي المصر أن يقبل منهم كتاب قاض إن كان لهم في حكم لازم من شهدوا بحكم عند قاضيهم ويقدر على الشهادة به عند قاضي المصر. وإذا اتسع المصر وكان ذا جانبين كبغداد وكان لكل واحد من جانبيه قاض منفرد برياسته لم يقبل كتاب قاض أحد الجانبين إلى قاضي الجانب الآخر في ثبوت الشهادة. وقبل في ثبوت الإقرار إن رجع المقر ولم يقبل إن لم يرجع. لأن ما أمكن الحكم فيه بالأصل لم يجز أن يحكم فيه بالقرع كالشهادة على الشهادة يحكم فيها بشهود القرع مع تعذر شهود الأصل ولا يحكم بها مع إمكانهم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the letter or judgment of an untrustworthy judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

قال وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم

يحل قبول كتابه ولا انفاذ حكمه، وحكمه أكثر من كتابه، فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الاكثر، ويرد كتابه وهو الاقل اه

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9635)

(فصل) ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان، وقال أبو ثور: يقبل من غير شهادة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة. وقال أبو سعيد الاصطخرى: إذا عرف المكتوب إليه خط القاضى الكاتب وختمه جاز قبوله وهذا خطأ، لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم، وإذا أراد انفاذ الكتاب أحضر شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما أو يقرأ غيره وهو يسمعه، والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحذف منه شئ، وان لم ينظرا جاز لانهما يؤديان ما سمعا. وإذا وصلا إلى القاضى المكتوب إليه قرآ الكتاب عليه وقالا فشهد أن هذا الكتاب كتاب فلان اليك وسمعناه وأشهدنا أنه كتب اليك بما فيه، وان لم يقرآ الكتاب ولكنهما سلماه إليه وقالا نشهد أنه كتب اليك بهذا لم يجز، لانه ربما زور الكتاب عليهما، وان انكسر ختم الكتاب لم يضر، لان المعول على ما فيه وان محى بعضه، فإن كانا يحفظان ما فيه أو معهما نسخة أخرى شهدا وان لم يحفظاه ولا معهما نسخة أخرى لم يشهدا لانهما لا يعلمان ما أمحى منه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3848)

كتاب القاضي إلى القاضي (قال) ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل , ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين , ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه , ويقرأه عليهما , ويشهدا على ما فيه , وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما , وقال اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان فإذا شهدا على هذا قبله , وإذا لم يشهدا على هذا , ولم يزيدا على أن يقولا هذا خاتمه , وهذا كتابه دفعه إلينا لم يقبله . وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان إليك دفعه إلينا , وقال اشهدوا عليه ففتحه , وقبله فأخبرني القاضي المكتوب إليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب إليه في ذلك الأمر بعينه , ووقف عن إنفاذه , وأخبرني هو أو من أثق بخبره أنه رد إليه الكتاب يحكي له كتابا فأنكر كتابه الآخر , وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب , وختمه فاحتيل له فوضع كتابا مثله مكانه , ونحى ذلك الكتاب , وأشهد على ذلك الكتاب , وهو يرى أنه كتابه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب , ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم , وينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم , ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله , وليس في الخاتم معنى إنما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في إذكار الحقوق , وكتب التسليم بين الناس (قال) وإذا كتب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده ثم مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه ثم وصل قبله , ولم يمتنع من قبوله بموته , ولا عزله لأنه يقبل ببينته كما يقبل حكمه ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه@

Mas'alah: What are the requirements for accepting a judge's written correspondence to another judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4096)

(قال): ولا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعدما يقرؤه القاضي عليهما ويعرفانه وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها مختومة وإن شهد الشهود أن ما فيها حق , وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضي دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ عليهم وهو يسمعه ويقر به , ثم لا أبالي كان عليه خاتم , أو لم يكن فأقبله (قال) : وقد حضرت قاضيا أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول فقال الشهود نشهد أن هذا كتاب القاضي فلان دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان فقبله وفتحه فأنكر المكتوب عليه ما فيه وجاء بكتاب معه يخالفه فوقف القاضي عنه وكتب إليه بنسختهما فكتب إليه يخبره أن أحدهما صحيح وأن الآخر @

وضع في مكان كتاب صحيح فدفعه وهو يرى أنه إياه وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه , أو أعوانه فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولا حتى يشهد الشهود على ما فيه

Mas'alah: What is the ruling if a judge writes to a specific judge and witnesses testify before another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1868)

فرع لو كتب إلى) قاض (معين) بحكم أو سماع بينة (فشهدوا عند غيره جاز) ، وإن لم يكتب وإلى كل من يصل إليه من القضاة اعتمادا على الشهادة (سواء عاش الكاتب والمكتوب إليه أو ماتا) ؛ لأنهم يشهدون بما تحملوه عن الكاتب ومحل ذلك في موت الكاتب إذا لم يكن الحاكم الثاني نائبا عنه فإن كان نائبا عنه تعذر ذلك وكالموت العزل

والانعزال بجنون وإغماء وخرس ونحوها (ولو فسق الكاتب أو ارتد) ثم وصل الكتاب إلى الثاني (أمضى حكمه) ؛ لأن ذلك لا يؤثر في الحكم السابق (لا إن كان) الإنهاء (إنهاء) سماع (بينة) فلا يقبلها ولا يحكم بها كما لو فسق الشاهد أو ارتد قبل الحكم؛ ولأن شهادتهما مشبهة بالشهادة على الشهادة وشهادة الفرع لا تقبل بعد فسق الأصل أو ردته، وهذا التفصيل أجراه المصنف في شرح الإرشاد في غير الفسق والردة مما مر أيضا، وهو خلاف ما في الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread reports and the letter of appointment for a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1689)

قواعد الشهادة. وتكفي الاستفاضة على الأصح، ومجرد الكتاب على المنصوص، مع قول المتولي، وظهور مخايل الصدق على المذهب.

Mas'alah: What is required for a judge to act on a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

وإذا شهدوا على أن هذا كتاب فلان القاضي وختمه- لا يجوز أن يحكم به ما لم يشهدوا على حكمه بما فيه ويبينوا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on acting upon a judge's written judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

وعند أبي حنيفة: إذا شهدوا على أنه كتاب فلان القاضي وختمه؛ [و] أشهدنا عليه- يحكم به؛ وإن لم يشهدوا على ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6679)

مسألة: قال: "ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين" . الأصل في جواز العمل على كتب القضاة، الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقصة سليمان عليه السلام لبلقيس في قوله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم (29) } [النمل:29] الآية، فأنذرها بكتابه ودعاها إلى دينه، وجعله بمنزلة كلامه، واقتصر منه على أن قال: {ألا تعلوا علي واتوني مسلمين (31) } [النمل:31] ، فأوجز واقتصر، وهكذا تكون كتب الأنبياء عليهم السلام، ومعناه: لا تعصوني، وقيل: لا تخالفوني {واتوني مسلمين (31) } لديني، وقيل: مستسلمين لطاعتي، وهو أول من افتتح ب {بسم الله الرحمن الرحيم (30) } ، ولما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح كتبه بها. وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام، كتب إلى اثني عشر ملكا منهم كسرى ملك الفرس، وقيصر ملك الروم، فأما كسرى فكتب إليه: من محمد بن عبد الله إلى كسرى بن هرمز أن أسلم تسلم والسلام. فلما وصل إليه كتابه مزقه، فقال صلى الله عليه وسلم: "يمزق ملكه" . وكتب إلى قيصر: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى قيصر عظيم الروم، {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران:64] ، فلما وصل إليه كتابه قبله ووضعه على رأسه، فقال عليه الصلاة والسلام: "ثبت ملكه" فكان كما قال صلى

الله عليه وسلم في كسرى وقيصر. وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزام كتابا ذكر فيه الأحكام والزكوات والديات، فصارت في الدين شرعا ثابتا، وعملا مستفيضا. وجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وأمر عليهم عبد الله بن جحش، ودفع إليه كتابا وقال: "لا تفضه حتى تبلغ موضع كذا، فإذا بلغته ففضه واعمل بما فيه" ففضه في الموقع الذي أمره وعمل بما فيه وأطاعه الجيش عليه. وروي عن الضحاك بن سفيان قال: ولأني رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الأعراب، ثم كتب إلي يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي

من دية زوجها. وأما الإجماع: فهو أن الخلفاء الراشدين كتبوا إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا من الديانات والسياسات. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– عهده على قضاء البصرة، وهو مشهور جعله المسلمون أصلا للعهود. وكتب إلى أبي هريرة –رضي الله عنه– أما بعد فإنه حصر بنا فالوحا الوحا. وكتب إلى ابن عباس –رضي الله عنهما– أما بعد، فإن الإنسان ليسره درك ما لم يكن ليفوته ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه، فلا تكن بما نلت من دنياك فرحا، ولا بما فاتك منها ترحا، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل، ويؤخر التوبة بطول أمل، فكأن قدر والسلام. وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– فما انتفعت ولا اتعظت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكتاب. ولأن الحكام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا كانوا يكتبون، يكتب بعضه إلى بعض، ويعملون عليه ولم ينكره منكر. ولأن ضرورات الحكام إليها داعية، فإن من له حق على رجل في بلد غير بلده لا يمكنه إتيانه ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6680)

ثم اعلم أن لوجوب قبولها ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الثاني عالما بصحة ولاية الأول. والثاني: أن يكون عالما بصحة أحكامه وكمال عدالته. والثالث: أن يعلم صحة كتابه فيما تضمنه من حكمه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written verdict by another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6682)

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن لم يقرأ الكتاب ولكنهما سلماه إليه وقالا إنه كتب إليك بهذا لم يجز خلافا لأبي حنيفة. وإذا شهدوا بذلك قبله القاضي إن كانوا عدولا عنده وأمضاه إن كان حكما وحكم به إن كان تثبيتا بالبينة أو بالإقرار عنده. والحكم المبرم تارة يكون ببينة، وتارة يكون بإقرار، وتارة بعلم وقع له إذا جوزنا له أن يقضي بعلمه، وتارة بالنكول ورد اليمين، ولو كتب بحصول النكول ورد اليمين عنده من غير أن يبرم الحكم ليبرمه المكتوب إليه جاز، ولو كتب بعلم نفسه إلى غيره ليقضي المكتوب إليه بموجب علمه لم يجز لأنه إذا لم يبرم الحكم [2 ب/ 12] بنفسه بعلمه بل أخبره غيره بعلمه فهو شاهد إن شهد به وبالكتبة لا يحصل شيء لا الشهادة ولا غيرها، ثم إن كتب بثبوت الشيء عنده بالبينة من غير إبرام الحكم لابد أن يذكر ما تلك البينة فإنه قد تكون البينة عنده شاهدا ويمينا أو نكولا محضا، والمكتوب إليه لا يرى ذلك حجة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a written judgment from another judge according to Abu Hanifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6695)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز أن يقبل الكتاب إلا أن يكون معنونا في داخله، فإن لم يكن فيه عنوان على ظاهره لم يجز أن يقبله، وقال أيضا: لا يقبل معنونا بالاسم وحده إذا كتبه حتى يجمع بين اسمه واسم أبيه، وحده لكل واحد من الكاتب والمكاتب فإن اقتصر على اسمه واسم أبيه ولم يجز إلا أن يكون اسم الأب مشهورا (لا) يشركه غيره

أو تكون الكنية مشهورة لا يشركه غيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not mentioning the basis of his judgment in a letter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6701)

فرع آخر لو أراد القاضي في حكمه بالشاهد واليمين أن لا يذكره في كتابه ويطلق الحكم بالبينة أو بثبوت الحق عنده جاز لأنه يحكم باجتهاد نفسه ولا يحكم باجتهاد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge regarding a judgment?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=313)

(ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب إليه. وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بمال، وثبت المال عليه؛ فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك. وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد

قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب.

Mas'alah: How is a written judgment from one judge accepted by another judge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

(وإنما يقبل قاض في بلد الخصم (ما كتب قاض إليه حين مدع طلب) منه ذلك ويكتب فإذا وصل الكتاب إلى القاضى لا يقبله إلا (بشاهدين) عدلين (ذكرين شهد ا) على القاضى (بما حواه) كتابه حين أشهدهما على نفسه وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمراجعة ويكتب القاضى اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطن الكتاب وعلى العنوان ثم يحضر المكتوب إليه الخصم فإن أقر استوفى منه الحق وإن جحد ذلك شهد عليه الشاهدان بما يعلمانه كما ذكره بقوله (حين خصم جحدا)

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a written judgment from another judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1870)

(ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنهاه فيه من (الأحكام) . كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) عدلي شهادة يشهدان عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أي الكتاب من الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment versus written testimony over distance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1527)

(والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة) كبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي كما سيأتي ما فوق مسافة العدوى التي يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى. [حاشية قليوبي] قوله: (وعلى المدعي بينة) ويكفي فيها مستورا العدالة، ولا يبالغ الحاكم في البحث عنها. قوله: (أحضر) أي أحضره المدعى عليه، ولا يلزم صاحب الحق إحضاره بل له إلزام المدعى عليه بتوفية حقه قاله العلامة البرلسي قال، ويؤخذ مما هنا أن الوثائق الشاهدة بإقرار فلان بن فلان مثلا أنه أنكر ذلك كلف بإحضار مشاركه. قوله: (وإلا) بأن لم يعترف بالحق وكذا لو مات وكان معاصرا له يمكن معاملته له. قوله: (بعث) الحاكم المكتوب إليه. قوله: (زيادة صفة تميزه) فإن لم توجد زيادة وقف الأمر حتى ينكشف. قال شيخنا الرملي ولا بد بعد

الزيادة من تجدد الحكم، وإن كان الحاكم عالما بتلك الزيادة قبل طلبها ولا يحتاج في هذا الحكم إلى دعوى ولا حلف. قوله: (ولو حضر إلخ) المراد ولو شافه القاضي الذي حكم وهو في محل ولايته قاضيا آخر، سواء كان هو المكتوب إليه أو لا، وسواء كان في محل ولايته أو لا. قال شيخنا كشيخنا الرملي، والمراد بالقاضي في كل منهما من يتوقف تخليص الحق عليه ولو عرفا كبعض الشرطة. قوله: (بحكمه) أي لا بسماع البينة. قوله: (وقد تقدم) أي أنه من القضاء بالعلم فلا يجوز إلا من المجتهد كذا قاله شيخنا تبعا لغيره كما مر، فانظره مع ما قبله من أن المراد بالقاضي الحاكم العرفي. قوله: (ولو ناداه) أي بالحكم كما مر. قوله: (أمضاه) وإن لم يحضر الخصم ومعنى أمضاه نفذه إذا كان في عمله وهو يحتاج إلى صيغة كنفذته أو أمضيته قال بعض مشايخنا لا يحتاج فراجعه. وخرج بالحكم المشافهة بسماع الحجة فلا يقضي بها إن تيسرت شهادة الحجة وإلا فله القضاء. قوله: (وإن اقتصر) أي في الإنهاء السابق. قوله: (إن لم يعدلها) بحث الأذرعي وجوب تعديلها إن لم يكن في بلد المنهي إليه من يعدلها ويجوز للمدعى عليه تجريحها. قوله: (جواز ترك التسمية) هو المعتمد وخرج بالبينة الشاهد مع اليمين واليمين المردودة والإقرار فلا بد من بيانها. قوله: (والكتاب بالحكم) أي الإنهاء به ولو بلا كتاب. قوله: (يمضي مع قرب المسافة كبعدها) . قال شيخ الإسلام كغيره والمراد بالمسافة هنا ما بين القاضيين في هذا وما بعده في سماع البينة، وإنما لم يعتبر البعد في الحكم لأنه قد تم ولم يبق إلا استيفاء الحق، وأما البينة فلأنه مع القرب يسهل إحضارها للحاكم الآخر، وأما المحكوم عليه فقبل الحكم يشترط أن يكون بينه وبين من يحكم عليه من القاضيين دون الآخر فوق مسافة العدوى، وبعد الحكم لا يعتبر له مسافة مطلقا فتأمل، نعم لو عسر إحضارهما البينة مع القرب لنحو مرض قبل الإنهاء مطلقا كما ذكره في المطلب. [حاشية عميرة] نفسه واحدا قاله الرافعي. قول المتن: (وعلى المدعي بينة) هذه البينة يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة ولا

يبالغ فيها بالبحث والاستزكاء كما أشار إليه الرافعي في الشهادات. قوله: (لزمه الحكم إلخ) يأخذ من هذا أن الوثائق والشهادة بإقرار فلان ابن فلان إذا وجد شخص ببلد النسبة يقضي عليه إلا أن يحضر من يشاركه في الاسم والنسب المذكور أي فهو المكلف بذلك لا صاحب الحق فإذا أحضره كلف صاحب الحق ما قاله المصنف فليتنبه لذلك، قول المتن: (بحكمه) . قال الزركشي احترز عن المشافهة بسماع البينة لأنه لا يقضي بها مثل هذا قطعا لأن الإحضار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية. قول المتن: (في طرفي ولايتيهما) الشرط أن يكون الحاكم الذي أقيمت عنده البينة في ولايته بخلاف الآخر. تنبيه: احترز بالحاكم عن سماع البينة فإنه لا يكفي فيه المناداة المذكورة كما يفيد ذلك أيضا. قول المنهاج الأتي وبسماع البينة إلخ. قول المتن: (جواز ترك التسمية) جزم القاضي بوجوب التسمية وحكى إجماع الأصحاب عليه وقواه ابن أبي الدم وقال هو متعين ليتأتى للخصم القدح فيهم. .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge based on handwriting and seal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3702)

وحكي عن الحسن البصري، وسوار القاضي، وعبيد الله بن الحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه، وختمه، (1) (وقال) : في أ، جـ وفي ب فقال. (2) أنظر الهداية للمرغيناني 3: 77. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (4) (ذلك) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (أبي حامد المروروذي) :

في أ، ب وفي جـ أبي الحسن الماوردي. (7) لأن رأي أبي سعيد الاصطخري، أنه يقبل إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكتاب وختمه وهذا خطأ لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم/ المهذب 2: 305.

Mas'alah: What is the ruling when a judge says he accepts a written correspondence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9053)

فرع: إذا قال القاضي: صح مورد هذا الكتاب علي، وقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه- قال أبو سعد الهروي: سئلت عنه في الدار النظامية بأصبهان، هل هو حكم أم لا؟ فقلت: يرجع إلى الحاكم، فإن قال: أردت الحكم، فهو حكم، وإن تعذر

الرجوع إليه فالاعتماد على عرف الحكام، فإن اعتقدوه حكما فهو حكم، ثم استقر رأيي، لما وليت قضاء همذان على أنه ليس بحكم؛ لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة.

Mas'alah: Can a judge accept a letter based on recognizing the writer's handwriting and seal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9057)

والبندنيجي جعل مسألة الوصية أصلا لمسألة القاضي، وحكى الماوردي في مسألة كتاب القاضي وجها في صحة التحمل؛ لأنها شهادة بكتاب معين، ونسبه الإمام إلى الإصطخري وقال: إنه متروك عليه غير معدود من المذهب. ثم أيده بعد ذلك، وقال:

إن الوجه جوازه. وقد روي عن الإصطخري والماوردي والمصنف زيادة على ذلك، وأنه قال: لو لم يشهد الكاتب أحدا بل كان المكتوب إليه يعرف خط الكاتب وختمه، واتصلت بمثله كتبه جاز قبوله؛ لأن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبولة، ويعمل بها من غير شهادة، وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، وادعى الإمام أنه غلط لا شك فيه؛ فإن الكتاب لا تعويل عليه، والخط لا اعتبار به.

Mas'alah: Is a judge's written communication to another judge accepted?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يقبل كتاب قاض

Mas'alah: What is required for a judge's written communication to be accepted?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mere letter according to the madhhab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3007)

لا مجرد كتاب على المذهب.

Mas'alah: What are the requirements for a judge writing about testimony to another judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10000)

11941 - وأجمع الأصحاب على أن القاضي إذا لم يقض، وضمن كتابه سماع الشهادة، فلا بد من ذكر الشهود وتعريفهم. ولا يكفي أن يقول: سمعت بينة توجب الحكم. ولو كان هذا حكما باتا، لأوشك أن يجوز هذا، فلما قلنا: يجب ذكر تفصيل البينة وأسماء الشهود، على نهاية الإمكان والإعلام، فالسبب فيه نقل البينة إلى المكتوب إليه ليرى فيها رأيه، فإذا هذان حكمان متعارضان: اتحاد القاضي، ووجوب نقل تفصيل البينة، ولمن يغلب النقل أن يجيب عن الاتحاد ويقول: أقام الشرع القاضي -وهو شخص واحد- مقام شاهدين لرتبة الولاية، وهذا كإقامة الرجل مقام امرأتين لفضيلة الذكورة. ومن يغلب الولاية يحمل تفصيل النقل على أمر، وهو أن المكتوب إليه لا يقلد في مستند حكمه، وقد لا يرى القضاء ببينة يراها الكاتب، فامتنع الإبهام لذلك.

Mas'alah: What evidence must a judge specify when writing to another judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4504)

وينص على الحجة، فيذكر أنه قامت عنده بينة أو شاهد ويمين، أو نكل المدعى عليه، وحلف المدعي، وإنما ينص على الحجة، ليعرف المكتوب إليه تلك الحجة، فقد لا يرى بعض تلك الحجة، وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليقضي به المكتوب إليه؟ قال في

العدة: لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم؛ لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a tazkiyah letter to a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2365)

6001 - قول "المنهاج" [ص 562] : (ويبعث به مزكيا) كذا بخط النووي، وصوابه: (إلى مزك) كما في "المحرر" [3]، والمبعوث إنما هم أصحاب المسائل؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 255] : (ويدفعها إلى أصحاب المسائل) وقد قال "المنهاج" عقبه [ص 562] : (ثم يشافهه المزكي بما عنده) فإن أراد المبعوث أولا .. لم يطابق كلام "المحرر" ولا كلام الأصحاب، وإن أراد غيره .. لزم عليه لتسميته الأول مزكيا اتحاد المبعوث والمبعوث له، وعبارة "أصل الروضة" : ويكتب إلى كل مزك كتابا، ويدفعه إلى صاحب مسألة، ثم قال: وهل الحكم بقول المزكين أم بقول أصحاب المسائل؟ وجهان، صحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما الثاني، قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان شهادة على شهادة فتقبل للحاجة؛ أي: مع كون شهود الأصل في البلد؛ لأن المزكي لا يلزمه الحضور فعلى هذا لا بد من اثنين من أصحاب المسائل، وعلى الأول يكفي واحد [4]، وحاول الرافعي نفي الخلاف فقال: إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل .. فالحكم مستند إليه وحده، وإن أمره بالبحث، فبحث وشهد بما عرف .. استند إليه أيضا، لكن يشترط هنا العدد، وإن أمره بمراجعة مزكين وإعلامه بما قالاه .. استند إليهما لا إليه، فليحضرا وليشهدا، ولا يشهد على شهادتهما؛ لأن الفرع لا يقبل مع حضور الأصل. انتهى بمعناه [5]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج"

: ومقتضى كلامه في التنكير والتعريف: أنه يكتفي في البعث والتزكية بواحد، وهو خلاف نص "الأم" و "المختصر" وما عليه الأصحاب، وعبارة الشافعي رضي الله عنه: (ولا يقبل تعديله إلا من اثنين، ولا المسألة عنه إلا من اثنين) [6] ولهذا عبر "التنبيه" بأصحاب المسائل كما تقدم: ثم قال: (واقلهم اثنان) [7].

Mas'alah: Is a new judgment required when writing additional distinguishing features for witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2379)

6031 – قول "المنهاج" [ص 563] : (وإلا .. بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) يقتضي الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو ممنوع، بل لا بد عندنا من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة المميزة له، ولا يحتاج إلى تحديد دعوى، ولا حلف، وإنما (1) المنهاج (ص 563) . (2) انظر "التنبيه" (ص 256) ، و "الحاوي" (ص 678) ، و "المنهاج" (ص 563) . (3) الروضة (11/ 182) . (4) انظر "الأم" (6/ 212) .

يحتاج إلى حكم على ما قررناه، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding a repeated claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2380)

6035 – قوله: (إلا إذا ادعى عليه ذلك مرة أخرى) [3] قال في "الكفاية" : هذه

الزيادة لم أرها لغير الشيخ، والفقه يقتضيها.

Sub-topic – Costs and Logistics of Returning Property

Mas'alah: What happens when the chattel is brought before the witnesses for identification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6712)

فإذا وصل الكاتب.. أحضر الشاهدين اللذين شهدا للمدعي بها ونظرا إلى العين، فإن شهدا أنها هي العين التي شهدا بها أنها له.. أخذها المشهود له وبرئ من ضمانها، وإن لم يشهدا على عينها.. ردها الكاتب إلى المكتوب إليه، وكان على المشهود له قيمتها إن تلفت وأجرة منفعتها تلك المدة.

Mas'alah: Should a female slave be sent to the original judge if the ruling requires it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6712)

فإذا قلنا بهذا: وكان المشهود به جارية.. فهل يبعث بها إلى القاضي الكاتب؟ فيه وجهان، المشهور: أنه يبعث بها.

Mas'alah: What are the three contexts where the distance of 'adwa is considered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1706)

وحيث تيسرت الحاجة، وأمكن العود ليلا على العادة فلا يكفي مجرد الفوقية، بل لا بد من فوقية يتعذر معها العود إلى أهله ليلا على العادة بضابط يعتبر فوق العدوى، على ما تقرر في ثلاثة مواضع: أحدها: هنا على طريق بعض المراوزة بقيده. الثاني: في الشهادة على الشهادة، وما وقع في "المنهاج" في هذا من اعتبار العدوى وهم، وليس في "المحرر" .

الثالث: في كتاب القاضي إلى القاضي من غير حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant requesting two letters from the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

وإن قال الطالب خصمي في بلد كذا ولا آمن أن ينتقل منه إلى غيره وسأل كتابين لم يجز أن يكتبهما وهو بالخيار بين أن يكتب إلى قاضي البلد الذي كان فيه المطلوب ليتنجز به الطالب كتاب ذلك القاضي إن خرج المطلوب إلى غيره، وأما أن يكتب كتابا مرسلا إلى من وصل كتابه إليه من سائر القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a judge's letter after the claim is satisfied?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6693)

فإن كان الكتاب بعين قائمة من أرض جاز أن يرد الكتاب إلى الطالب ليكون حجة باقية في يده فإن سأل الطالب الإشهاد على نفسه بقبوله والحكم بمضمونه لزمه، وإن كان

الكتاب بدين في الذمة فاستوفاه القاضي فطالبه لم يجز أن يرد الكتاب إلى الطالب لنه قد سقط حقه به، والمقصود بالكتاب حفظ ما فيه من نسيان أو خطأ، وبالختم الاحتياط والتكرمة، وقد قيل في تأويل قوله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل:29] أي أنه مختوم والمعمول به عليه فيه ما يشهد به شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a female slave based on a judge's letter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3707)

وابن أبي ليلى: سوى بين العبد والأمة في التسليم إليه، غير أنه أوجب في تسليم الأمة، إن تضم إلى أمين ثقة.

Mas'alah: What expenses are witnesses entitled to when carrying a written judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9060)

وفي "التهذيب" : أنهم لو أرادوا المقام في موضع ليس فيه قاض ولا شهود، ليس لهم ذلك، بل عليهم المضي إلى موضع فيه قاض] وشهود، وأنهم لو طلبوا الأجرة في هذه [الحالة] فليس لهم إلا نفقتهم، وكذا دوابهم، بخلاف ما لو طلبوا أكثر من ذلك عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب؛ حيث لا يكلفون الخروج والقناعة؛ لأن هناك يمكن إشهاد غيرهم، وها هنا حامل الكتاب مضطر إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and liability when returning a disputed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9198)

ثم إن ثبت أن المدعى له سلمه إليه، وكتب إلى ذلك القاضي حتى يبرئ كفيله؛ وإن لم يثبت المدعى [به للمدعي] ، رده إلى بلد المدعى عليه، وكانت مؤنة [النقل والرد] على المدعي، وكذا أجرة مثل تلك المدة إن كانت له منفعة؛ كما قاله البغوي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، وصرحوا بأنه من ضمانه.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to seal and transfer a disputed item to another judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9198)

وعن كتاب "الفروق" للشيخ أبي محمد: أن الشهود إذا شهدوا على عينه، ختم عليه خاتما ثانيا، ويكتب: "إني حكمت به لفلان" ، ويسلمه إلى المكتوب إليه حتى يرده إلى القاضي الثاني؛ فيقرأ الكتاب، ويطلق الكفيل، ويسلم العين إلى المدعي.

Mas'alah: Who bears the cost of returning and bringing property in a legal dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2386)

6047 - قول "المنهاج" [ص 564] : (فإن شهدوا بعينه .. كتب ببراءة الكفيل، وإلا .. فعلى المدعي مؤنة الرد) كذا يجب عليه مؤنة الإحضار أيضا، وقد صرح بذلك في "أصل الروضة" [3]، وتناوله قول "الحاوي" [ص 680] : (وإن أحضره .. غرم مؤنته إن لم يثبت) ، وقد ذكره "المنهاج" في آخر الفصل في العين الغائبة في البلد [4]، ثم

قال العراقيون والبغوي وغيرهم: يلزمه مع مؤنه النقل أجرة المثل للمدة التي نقل فيها إلى بلد الكاتب، ولم يتعرضوا لذلك في مدة تعطيل المنفعة إذا أحضره المدعى عليه وهو في البلد؛ فاقتضى سكوتهم المسامحة، وبها صرح الغزالي، والفرق زيادة الضرر هناك، كذا في "أصل الروضة" [5]، وهو يوهم أن الغزالي فصل بين إحضاره من البلد وغيره، وليس كذلك، بل أطلق أن الأجرة لا تجب، فقال الرافعي: ينبغي أن يحمل على الغائب عن المجلس دون البلد؛ حتى يوافق كلام الأصحاب [6].

Sub-topic – Effect of Death or Dismissal of Sending Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter after his death or dismissal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6712)

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if the writer dies or is dismissed before it arrives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6712)

فرع كتب القاضي كتابا لقاض آخر ثم مات أو عزل] [: إذا كتب قاض كتابا إلى قاض بشيء، ثم مات القاضي الكاتب أو عزل قبل وصول الكتاب إلى المكتوب إليه.. فإن المكتوب إليه يقبل الكتاب ويعمل به. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده.. لم يعمل به المكتوب إليه، وإن مات بعد أن خرج من يده.. عمل به المكتوب إليه. دليلنا: أن المعول فيه على ما شهد به الشاهدان وهما حيان، فلم يؤثر موت الكاتب، كما لو مات شاهد الأصل. ولأنه إن كان الكتاب مما حكم به.. فيجب على كل واحد إمضاؤه، وإن كان فيما شهد به عنده عليه.. جرى مجرى الشهادة على الشهادة، وموت شاهد الأصل لا يؤثر في الشهادة عليه. وأما إذا فسق القاضي الكاتب.. نظرت:

فإن كان الكتاب فيما حكم به.. لم يؤثر فسقه وجاز قبول الكتاب والعمل به؛ لأن فسقه بعد حكمه لا يؤثر في حكمه. وإن كان الكتاب فيما ثبت عنده.. نظرت: فإن فسق بعد وصول الكتاب إلى المكتوب إليه وبعد حكمه به.. لم يؤثر فسق الكاتب، كما لا يؤثر فسقه في حكمه، وإن فسق قبل وصول الكتاب إلى المكتوب إليه، أو بعد وصوله وقبل حكمه به.. لم يجز له الحكم به، كما لا يجوز الحكم بشهادة الفرع بعد فسق شاهد الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment after his death or dismissal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7591)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله كما نقبل حكمه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كتب قاض إلى قاض كتابا وأشهد به على نفسه شهودا ثم تغيرت حال القاضي الكاتب بما يمنعه من الحكم فقد يكون ذلك بأحد أربعة أمور: بموت أو عزل أو جنون أو فسق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's writing after he becomes corrupt or insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7592)

(فصل: تغير حاله بالفسق أو الجنون) . وإن تغيرت حال الكاتب بفسق أو جنون فالحكم فيهما واحد. فليس يخلو حال الكتاب من أن يكون بحكم أو شهادة. فإن كان

الكتاب بحكم قد أمضاه في حال سلامته، وجب قبول كتابه بعد تغير حاله؛ لأن ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد. وإن كان الكتاب بشهادة قد ثبتت عنده نظر: فإن تغيرت حاله بعد قبول كتابه ثبت حكمه، وإن تغيرت قبل قبوله، سقط حكمه، كالشهادة على الشهادة إذا فسق فيها شهود الأصل بعد قبول شهود الفرع صحت الشهادة ولو فسقوا قبل قبول شهود الفرع سقطت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a writing from a former judge who has died or been dismissed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7592)

(فصل: تغير حال القاضي المكاتب) . فأما إذا تغيرت حال القاضي المكاتب بموت أو عزل أو جنون أو فسق سقط أن يكون قابلا وحاكما به. فإن تقلد مكانه غيره من القضاة فقد اختلف أصحابنا: هل يجوز أن يقوم في قبول الكتاب مقام الأول المعزول؟ على وجهين: أحدهما: وهو مذهب البصريين، وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يجوز له قبول كتاب إلى غيره كالشهادة عند المعزول، ولا يحكم بها المولى بعده. والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين يجوز له قبول كتابه إلى المعزول لأن المعمول من الكتاب بما يؤديه شهوده من حكم الأول بمضمونه، فكان ثبوت الشهادة به عند الثاني كثبوتها به عند الأول فوجب أن يستويا فيه. وقد حكي أن قاضيا بالكوفة كتب إلى إياس بن معاوية وهو قاضي البصرة كتابا بحكم فوصل بعد عزل إياس وولاية الحسن البصري فقبله الحسن وحكم به.

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge dies or becomes corrupt before the letter is received?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9635)

(فصل) وان مات القاضى الكاتب أو عزل جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل به، لانه ان كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال، وان كان الكتاب بما ثبت عنده فالمكاتب كشاهد الاصل، وشهود المكتاب كشاهد الفرع وموت شاهد الاصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع وان فسق المكاتب ثم وصل كتابه، فإن كان ذلك فيما حكم به لم يؤثر

فسقه لان الحكم لا يبطل بالفسق الحادث بعده، وإن كان فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به لانه كشاهد الاصل، وشاهد الاصل إذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع، وإن مات القاضى المكتوب إليه أو عزل أو ولى غيره قبل الكتاب لان المعول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه، ومن تحمل شهادة وجب على كل قاض أن يحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge dies or is dismissed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1503)

فصل: وإن مات القاضي الكاتب أو عزل جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل به لأنه إن كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال وإن كان الكتاب بما ثبت عنده فالكاتب كشاهد الأصل وشهود الكتاب كشاهد الفرع وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع إن فسق الكاتب ثم وصل

كتابه فإن كان ذلك فيما حكم به لم يؤثر فسقه لأن الحكم لا يبطل بالفسق الحارث بعده وإن كان فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به لأنه كشاهد الأصل وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع وإن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل أوولي غيره قبل الكتاب لأن المعول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه ومن تحمل شهادة وجب على كل قاض أن يحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter after his death or dismissal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4097)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل , وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه , ثم مات , أو عزل انبغى للمكتوب إليه أن يقبله (قال) : وكذلك لو مات القاضي المكتوب إليه انبغى للقاضي الوالي بعده أن يقبله

Mas'alah: What is the ruling if the judge who wrote or received a written judgment dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3525)

الأول إذا كتب إلى قاض فمات الكاتب أو المكتوب إليه جاز لكل من شهد عنده الشهود من القضاة الحكم به لأن الحجة في حكمه لا في كتابه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز ذلك إلا إذا كتب إلى فلان وإلى كل من يصل إليه من القضاة وكأنه يجعل ذلك تفويضا

Mas'alah: Is a judge dismissed if the imam's letter is read to him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

قال: (وكذا إن قرئ عليه في الأصح) ؛ لأن الغرض إعلامه، سواء كان قارئا أو أميا وجوزناه.

Mas'alah: Is it sufficient to read only the part of the letter concerning dismissal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

والظاهر: أنه تكفي هاهنا قراءة موضع العزل فقط لا جميع الكتاب، ولا يأتي في الخلاف السابق في الطلاق فيما إذا ذهب بعضه أو انمحق.

Mas'alah: What is the ruling if a written judgment is lost or damaged in transit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

ولو ضاع الكتاب في الطريق، أو امحي، أو انكسر الختم- فالشهود يشهدون على حكم القاضي الكاتب؛ فتقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge dies or becomes incapacitated after writing a judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

ولو مات القاضي، أو عزل، أو جن، أو خرس، أو أغمي عليه- يجب على المكتوب إليه

قبول كتابه، والحكم بما شهد عليه الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge apostatizes or becomes corrupt before the letter arrives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

ولو ارتد القاضي الكاتب، أو فسق قبل وصول الكتاب؛ فإن كان في حكم مبرم، قبله المكتوب إليه، وأمضاه. وإن كان في سماع شهادة لا يقبله؛ كالشاهد إذا فسق بعد الشهادة، أو ارتد قبل الحكم، لا يحكم بشهادته، وإن كان بعد الحكم لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who proves his appointment by a previous judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5334)

أحدهما: أن يقيم البينة على أن الحاكم الذي نفذ وصيته وأطلق تصرفه في المال، فإن القاضي الثاني لا يتعرض له، ويمضي عليه ما ثبت من حكم الأول؛ لأن الظاهر أن الأول لم ينفذه إلا بعد ثبوت عدالته، إلا أن يعلم من حدوث فسق أو خيانة فينقضي ذلك.

Mas'alah: What is the effect of the writing judge's death or dismissal on his letter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6693)

ولو تغيرت حال القاضي الكاتب بما يمنعه من الحكم فيكون ذلك بأحد أربعة أمور: بموت أو عزل أو جنون أو فسق فإن كان بموت أو عزل فعند الشافعي رضي الله عنه

حكم كتابه ثابت وقبوله واجب وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يقبل وسقط حكم كتابه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان بسماع البينة خرج بموته عن أن يكون

بينة وهو غلط، وقال أبو يوسف: إن مات قبل خروج الكتاب من يده سقط حكمه، وإن مات بعد خروج الكتاب من يده يقبل ويعمل عليه. ووجه الاختلاف أن أبا حنيفة أجرى عليه حكم الفرع اعتبارا بمن شهد عنده، والشافعي رضي الله عنه أجرى عليه حكم الأصل اعتبارا بمن أشهد على نفسه واعتباره بالأصل أولى من اعتباره بالفرع، لأنه لكا كان فرعا لأصل وأصلا لفرع كان اعتبار حكم الجاني أولى من اعتبار حكم قد زال لأن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان. موت الحاكم بمنزلة موت شاهدي الأصل أو شهدا على شهادتهما ثم ماتا، فإن الشهادة لا تبطل.

Mas'alah: What is the effect of the writing judge's apostasy or insanity on his letter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6694)

وإن تغيرت بفسق أو جنون، فإن كان الكتاب بحكم أمضاه ويقبل، وإن كان بشهادة ثبتت عنده فإن تغيرت حاله بعد قبول كتابه ثبت حكمه، وإن تغيرت قبل قبوله سقط حكمه كالشهادة على الشهادة إذا فسق فيه شهود الأصل بعد قبول شهادة الفرع صحت، ولو فسقوا قبل قبول شهادة الفرع سقطت الشهادة.

Mas'alah: Can a successor judge accept the written judgment of a removed judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6694)

ولو تغيرت حال القاضي المكاتب سقط أن يكون قابلا أو حاكما به، وهل يجوز لمن تقلده بعده أن يقوم مقام الأول في قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب البصريين وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإذا شهد شاهدان عند قاض لم يحكم بشهادتهما غيره، والثاني: يجوز وهو مذهب البغداديين لأن المعمول من الكتاب ما يؤديه شهوده من حكم الأول بمضمونه فكان ثبوت الشهادة عند القاضي كثبوتها عند الأول، وحكي أن قاضيا [12/ 15 أ] بالكوفة كتب إلى إياس بن معاوية وهو قاضي البصرة كتابا بحكم فوصل بعد عزل إياس بن معاوية وولى الحسن البصري فقبله الحسن وحكم به.

Mas'alah: What happens if the judge who wrote a judicial letter dies or is removed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3704)

فإن مات القاضي الكاتب، أو عزل (4) بعدما أشهد على نفسه (بما) (5) كتبه، فإن المكتوب إليه، يلزمه العمل به، وبه قال أحمد (6) . (1) كيلا يتوهم التغيير، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط، وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما، ولهذا يدفع إليهم كتابا آخر غير مختوم، ليكون معهم معاونة على حفظهم/ الهداية 3: 77. (2) (يتحمل) : في أ، ب وفي ج يتحملا. (3) والشرط عند أبي يوسف: أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه، وعنه رواية أخرى: أن الختم ليس بشرط أيضا، فهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء، وليس الخبر كالمعاينة، واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف رحمه الله/ الهداية 3: 77. (4) جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب، والعمل به، لأنه إن كان الكتاب بما حكم به وجب على

كل من بلغه أن ينفذه في كل حال، وإن كان الكتاب بما ثبت عنده، فالكتاب كشاهد الأصل، وشهود الكتاب كشاهد الفرع، وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع/ المهذب 3: 305. (5) (بما) : في ب، جـ وفي أمما. (6) سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده، لأن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان، فيجب أن يقبل كتابه كما لو لم يمت، ولأن كتابه إذا كان فيما حكم به، فحكمه لا يبطل بموته =

وقال أبو حنيفة: لا يعمل به (1) . وقال أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده، لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من (يده) (2) عمل به المكتوب إليه (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on acting upon a judicial letter after the judge's removal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3708)

وقال أبو حنيفة: (لا يعمل به) (2) ، وهو قول البصريين من أصحابنا.

Mas'alah: Does the death of the original judge affect the validity of testimony based on his written document?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9059)

أما في الأولى؛ فلأن الكتاب إن تضمن الحكم كان العمل به متفقا عليه، كما حكاه القاضي أبو الطيب، وإن لم يتضمن سوى الثبوت؛ فلأن الحاكم الكاتب أصل لشاهدي

الكتاب، وهما باقيان، وفرع لمن شهد عنده، وتغير حال الأصل الذي هو فرع لغيره، لا يمنع من ثبوت الحكم بشهادة فرعه، دليله: ما لو أشهد شاهدا الفرع على شهادتهما فرعين ثم ماتا؛ فإنه يحكم بشهادة الفرعين لكونهما أصلا.

Mas'alah: Does a judge's written document cease to be evidence upon the judge's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9059)

وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا بخراسان قال: إن الكتاب يخرج بموت الكاتب عن أن يكون بينة. وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a written testimony when the original judge dies or is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9061)

فرع: لو مات القاضي الكاتب، أو عزل وولى غيره، فرفع إليه كتاب الذي قبله- فهل يعمل به؟ قال في "الحاوي" و "البحر" : إن تضمن كتابه سماع البينة دون الحكم بقبولها، فلا يجوز للثاني أن يحكم [بقبولها بسماع الأول حتى يستأنف الشهادة، وإن تضمن السماع والحكم] بقبولها وإلزام الحق الذي تضمنها، عمل به الثاني ونفذه، وإن تضمن السماع والحكم بقبولها دون الحكم بإلزام [ما تضمنه: فإن كان من شهد عنده حيا موجودا، لم يكن للثاني أن يبني على حكم الأول بالقبول حتى] يستأنف سماع الشهادة والحكم؛ لأن القدرة على شهود الأصل تمنع من الحكم بشهادة شهود الفرع، وإن كان ميتا أو غير موجود كان للثاني أن يبني على حكم الأول؛ فيحكم بالإلزام [على

حكم] الأول بالقبول؛ لأن تعذر القدرة على شهود الأصل يبيع الحكم بشهادة الفرع.

Mas'alah: What is the ruling if the scribe becomes corrupt before the judge acts on his letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9068)

قال: وإن فسق الكاتب، أي: قبل عمل المكتوب إليه بما في الكتاب، فإن كان فيما [ثبت عنده] ولم يحكم بطل كتابه؛ لأن الكاتب كشاهد الأصل، وفسق شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع يمنع الحكمب شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the scribe becomes corrupt after the judge has ruled based on his letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9068)

قال: وإن كان [فيما] حكم به لم يبطل؛ لأن الحكم لا يبطل بالفسق الحادث، وهذا ما حكاه الماوردي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والبغوي وغيرهم، وقدي طلب الفرق بينه وبين ما لو فسق الشاهد في الواقعة بعد الحكم بشهادته؛ فإن في نقض الحكم طريقين: أحدهما: القطع بعدم النقض، وهو نظير ما قالوه ها هنا. والثاني: حكاية قولين فيه، وعلى هذا يطلب الفرق. لكن في "الرافعي" : أن القاضي ابن كج أطلق القول بأنه لا يقبل كتابه إذا حدث الفسق من غير فرق بين كتاب وكتاب، وأنه فرق بينه وبين الموت: بأن ظهور الفسق يشعر بالحنث وقيام الفسق قبل يوم الحكم، قال: وهذا قضية إيراد الشيخ أبي حامد وابن الصباغ؛ وعلى هذا لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a written judgment when the judge dies or is dismissed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2380)

6032 - قول "التنبيه" [ص 256] : (وإن مات القاضي الكاتب أو عزل .. حمل الكتاب إليه، وعمل بما فيه) و "الحاوي" [ص 679] : (أو مات) محله: ما إذا لم يكن المكتوب إليه نائبا عن الكاتب، فإن كان نائبا عنه وفرعنا على انعزاله بعزله .. لم يعمل به، وهو الأصح، إلا أن يأذن له الإمام في الاستخلاف ويقول له: استخلف عني، ولا يخفى أن الجنون والعمى والخرس كالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the written judgment of a judge who becomes corrupt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2380)

6033 - قول "التنبيه" [ص 256] : (وإن فسق الكاتب؛ فإن كان فيما ثبت عنده ولم يحكم به .. بطل كتابه) محله كما قال في "الكفاية" : ما إذا كان فسقه قبل عمل المكتوب إليه بما في الكتاب، فإن كان بعده .. لم ينقض، صرح به الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم [1].

Sub-topic – Effect of Death or Dismissal of Receiving Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter arriving after the recipient's replacement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6713)

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter arriving after the recipient's dismissal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6713)

فرع كتب القاضي لآخر فوصل كتابه إلى من ولي القضاء بعده] فرع: [كتب القاضي لآخر فوصل كتابه إلى من ولي القضاء بعد عزل المكتوب إليه] : وإن كتب القاضي كتابا إلى قاض، فمات المكتوب إليه أو عزل أو فسق، وولي غيره ووصل الكتاب إليه.. فإنه يقبل الكتاب ويعمل به. وبه قال الحسن البصري؛ وذلك: أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية وكان قاضيا بالبصرة، فوصل الكتاب وقد عزل وتولى مكانه الحسن البصري، فقبل الكتاب. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز للثاني قبول الكتاب ولا العمل به) . دليلنا: أن المعمول فيه على ما شهد به الشهود، فإن كان الكتاب فيما حكم به.. فعلى كل من بلغه إمضاؤه، وإن كان فيما ثبت عنده.. فهو بمنزلة الشهادة على الشهادة، وعلى كل أحد أن يحكم بالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter reaching a successor after the original judge's death or dismissal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6713)

[فرع كتابة الإمام أو القاضي لخليفته ثم موته أو عزله قبل وصول الكتاب] : إذا كتب الإمام إلى خليفته كتابا، فمات الإمام أو خلع نفسه قبل وصول كتابه، ثم وصل كتابه.. فإن المكتوب إليه يقبل الكتاب فيعمل به؛ لأنه لا ينعزل بموته. وإن كتب قاض إلى خليفته كتابا، ثم مات الكاتب أو عزل، ثم وصل كتابه.. فهل يعمل بكتابه؟ فيه وجهان -حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: أن الخليفة القاضي لا ينعزل بانعزاله، كما لا ينعزل القاضي بانعزال الإمام الذي ولاه ولا بموته. فعلى هذا: يجوز له قبول كتابه والعمل به. والثاني: أنه ينعزل بانعزاله؛ لأنه نائب عنه، وإذا بطلت ولاية المنوب عنه.. بطلت ولاية النائب عنه. والفرق بينه وبين الإمام: أنا لو قلنا: إن القضاة ينعزلون بموت الإمام أو عزله.. لأدى ذلك إلى الضرر بالمسلمين. فعلى هذا: لا يقبل كتابه.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient judge dies or is removed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

ولو مات المكتوب إليه أو عزل، فعلى من يلي قضاء تلك البلدة قبول ذلك الكتاب، والعمل به، وإن لم يكن الكتاب باسمه. فإن كان المحكوم عليه قد غاب إلى بلد آخر،

فالمدعي: إن شاء دفع الكتاب إلى المكتوب إليه، ويشهد عليه الشهود، والمكتوب إليه يمضيه ثم يكتب كتابا إلى قاضي البلد الذي غاب إليه الخصم؛ بأن قد جاءني كتاب من فلان، وأمضيته وكتبت إليك، فإذا أتاك كتابي، فامض فيه بموجب الشرع، ويشهد عليه. وإن شاء المدعي أن يحمل الكتاب إلى قاضي البلد الذي غاب إليه الخصم، جاز، وعليه قبوله وإمضاؤه. وإن كان الكتاب باسم غيره؛ لأنه يحكم بشهادة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if the judge to whom a judicial letter was sent dies or is removed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3708)

وإن مات المكتوب إليه، أو عزل، أو فسق، فوصل الكتاب إلى من قام مقامه، فإنه يحكم به، وبه قال الحسن البصري (1) .

Mas'alah: Can a judge accept a written judgment from another judge after his removal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9060)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر قال به البصريون من أصحابنا: أنه لا يجوز له قبول كتاب غيره؛ كالشهادة عند المعزول لا يحكم بها المولى بعده، وعلى هذا: فالأحوط أن يكون كتاب القاضي الأول إلى من يبلغه من قضاة المسلمين؛ فإنه إذا كان كذلك حكم به من وصل إليه.

Mas'alah: What is the effect of the death of the judge to whom a written judgment is sent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9991)

ولو مات المكتوب إليه، فلا أثر لموته، ولكن إذا شهد الشاهد على قضاء القاضي الكاتب عند قاض من قضاة المسلمين، فهذا قضاء ثابت من قاض أثبت عند قاض (1) الذكر: الصك، يقال: هذا ذكر الدين: أي صكه. (المعجم) . (2) المراد القاضي الكاتب الذي قضى على الغائب.

Sub-topic – Letters Regarding Absent Defendants

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about a judgment against a named person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6714)

[فرع كتب إلى قاض آخر بحكم على رجل سماه]] : إذا كتب القاضي إلى قاض بحكم حكم به على رجل سماه في بلد المكتوب إليه، فوصل الكتاب إلى المكتوب إليه فاستدعاه الحاكم وأخبره بكتاب القاضي، فقال: ألست فلان بن فلان؟ فإن لم يكن مع المدعي بينة أنه فلان بن فلان.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإذا حلف.. سقطت عنه المطالبة بالدعوى؛ لأن الأصل براءة ذمته. وإن أقام المدعي بينة أنه فلان بن فلان، أو أقر المدعى عليه بذلك إلا أنه قال: لست فلان بن فلان الذي ذكره القاضي في كتابه، وإنما ذلك رجل غيري.. لم يقبل منه حتى يقيم البينة أن له من يشاركه في ذلك الاسم والصفة؛ لأن الأصل عدم من يشاركه. فإن أقام البينة على أنه له من يشاركه في ذلك الاسم والصفة التي وصفه بها.. أحضره الحاكم وسأله، فإن اعترف أنه المحكوم عليه وصادقه المدعي على ذلك.. لم يسأل عن الأول، وإن أنكر أن يكون المحكوم عليه.. توقف الحاكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما، وكتب إلى الحاكم الكاتب ليرجع إلى الشاهدين الذين شهدا عنده على المدعى عليه؛ ليزيدا في وصف المشهود عليه منهما. فإن أقام صاحب الاسم والصفة بينة أنه كان له من يشاركه في الاسم والصفة التي يسمى بها إلا أنه ميت، فإن لم يعاصر المشارك المدعى عليه؛ بأن

مات قبل أن يولد المدعي.. فهو كما لو لم يكن هناك مشارك. وإن عاصر المدعي، فإن كان موته بعد

الحكم.. فهو كما لو كان حيا على ما مضى، وإن كان موته قبل الحكم.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع الإشكال؛ لجواز أن يكون الميت هو المحكوم عليه. والثاني: لا إشكال فيه؛ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حكم على حي؛ إذ لو حكم على ميت.. لذكر ورثته. وإذا ألزم المكتوب إليه المشهود عليه الحق فدفعه فقال: اكتب لي كتابا إلى القاضي الكاتب بذلك، أو ليكون في يدي؛ لئلا يدعي علي خصمي مرة أخرى.. ففيه وجهان: أحدهما –وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يلزمه أن يكتب له إليه ليتخلص من الحق المدعى المشهود به عليه. والثاني: أنه لا يلزمه؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به أو ثبت عنده، وهذا لم يحكم عليه بشيء، ولا ثبت عنده عليه شيء، وإنما كان ذلك عند الكاتب. وأما تخليصه من الحق المشهود به: فيمكنه ذلك؛ بأن يشهد على الأداء. وإن طالبه أن يدفع إليه الكتاب الذي ثبت به الحق.. لم يلزمه دفعه. وكذلك كل من كان له كتاب بدين فاستوفاه أو بعقار فباعه.. لم يلزمه دفع الكتاب إليه؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What are the rules for a judge writing to another judge regarding claims and debts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3091)

3867 – باب كتاب القاضي إلى القاضي من ادعى دينا، لم تصح دعواه حتى يصفه بصفات السلم. ومن أقر بدراهم، أو ادعى بها، أو أسلم فيها، وفي البلد نقد غالب، لم يحمل عليها، ولا بد من وصفها، وفي السلم احتمال؛ لأنه عوض، وإن أسلم دراهم في

شيء، ففي كلامهم ما يدل على حملها على الغالب، فإن صح ذلك، ففيها إذا أسلم فيها وجهان. ومن شهد بمجهول، لم يستفصله الحاكم، وإن ادعى مجهولا، استفصله على أظهر الوجهين، فإن ادعى دراهم سأله أهروية، أم نيسابورية، عتيقة، أم جديدة، مكسرة أم صحاح، أو بعضها مكسر، وبعضها صحاح؟ ولا يزال كذلك حتى تتم [1] الدعوى، فإن لم يذكر ما يجب بيانه، ردت دعواه، وإذا تمت [2] الدعوى، لم تسمع حتى يكون خصاما، فيقول: لي عليه كذا، ويلزمه تسليمه، وأنا أطلبه الآن؛ فإن قال: لي عليه كذا، كان إخبارا، فإن قال: ويلزمه أداؤه، كفاه عند الأصحاب؛ فإن الأداء لا يجب إلا مع المطلب، وفيما قالوه تردد، فقد يقول الفقيه: يجب أداء الدين الحال من غير طلب إلا

(1) في "س" : "تصح" . (2) في "س" : "صحت" .

أن يرضى مستحقه بتأخيره، فعلى هذا لا بد في الدعوى من التصريح بالطلب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a written judgment when witnesses are not in the destination city?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3100)

3877 - فرع إذا أخذ كتابا من حاكم حمص إلى حاكم مصر، فأقام شهوده بدمشق، أو عرجوا إلى صور؛ يخير بين أن يشهد على شهادتهم، وبين أن يثبت الكتاب على حاكم دمشق، ويأخذ به كتابا إلى مصر، والتعويل على الشهادة دون الكتاب.

Mas'alah: How is a ruling handled when there is a namesake sharing the same description?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

فإن ذكر القاضي الكاتب اسمه واستقصى وصفه فأحضر شخص بذلك الاسم والوصف (فإن مشارك) له فيما كتبه من اسمه ووصفه (تبينا) باعتراف المشارك له أو ببينة أو بشهرة أو بعلم القاضي المكتوب إليه ولم يعترف هو بالحق صرف الحكم عنه وأحضر المشارك له فإن اعترف فذاك وإلا بعث إلى الكاتب بما وقع ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا فإن تميز فذاك وإلا وقف الأمر حتى ينكشف،

Mas'alah: What must a judge include when writing testimony about an absent party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

(وفي سمع شهادة) أي وفي سماع القاضي الشهادة على الغائب بلا حكم (كفى أن يذكر) في الكتاب للمكتوب إليه (الشهود) بالحق أي اسمهم (والتعديل) لهم إن عدلهم وهو أولى؛ لأن أهل بلدهم أخبر وحينئذ ليس للمكتوب إليه إعادة التعديل كما هو القياس في الشرح الكبير وصوبه في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a judgment for a present party against a present party regarding an absent right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7575)

فصل) : وأما القسم الثاني: وهو أن يحكم لحاضر على حاضر بحق غائب فهذا يكون في الأعيان دون الذمم وهذا مما يكتب بمثله القضاة. وثبوت استحقاقه قد يكون من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقر به المطلوب. والثاني: أن يثبت بيمين الطالب بعد نكول

المطلوب. والثالث: أن يكون ببينة شهدت به للطالب على المطلوب. فإن ثبت الاستحقاق بإقرار المطلوب كان القاضي فيما يكتب به من حكمه مخيرا بين أن يذكر ثبوت استحقاقه بإقراره أو لا يذكر؛ لأن المقر لو أقام بينة باستحقاقه لم تقبل منه.

وإن ثبت الاستحقاق بيمين الطالب بعد نكول المطلوب لزم القاضي فيما يكتب به من حكمه أن يذكر ثبوت ذلك عنده بيمين الطالب بعد نكول المطلوب؛ لأن المطلوب لو أقام بينة قبلت منه. وإن ثبت الاستحقاق ببينة شهدت به على المطلوب ففي وجوب ذكرها في كتاب القاضي وجهان: أحدهما: لا يلزمه ذكر البينة، ويكون فيه مخيرا، كالإقرار. والوجه الثاني: يلزمه ذكر الحكم بالبينة، لأنه قد يجوز أن يعارضها المطلوب ببينة أخرى فيكون بيده وببينته أحق من بينة بغير يد. والقاضي بالخيار بين أن يسمي شهود البينة أو لا يسميهم إذا وصفهم بالعدالة. فإن لم يصفهم بها فهل يكون الحكم بهم تعديلا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: إن ذكره للحكم بشهادتهم تعديل يغني عن ذكر عدالتهم. والوجه الثاني: أنه لا بد أن يصفهم بالعدالة وبما يجوز به قبول الشهادة لأنه قد يجوز أن يكون حكم بظاهر التوسم والسمت. (

Mas'alah: What are the types of rights subject to a judge's written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7576)

أقسام الحق المحكوم به) . فإذا نفذ كتاب القاضي بذلك على ما فصلناه فالحق المحكوم به على أربعة أضرب:

أحدها: أن يكون الحق في ذمة المحكوم عليه. والثاني: أن يكون في بدنه. والثالث: أن يكون عينا منقولة في يده. والرابع: أن يكون عينا منقولة في بلده. فأما الضرب الأول: وهو أن يكون الحق في ذمته: فيستوفي منه إن أيسر، وينظر به إن أعسر. وأما الضرب الثاني: وهو أن يكون الحق على بدنه، فإن كان لآدمي كالقصاص وحد القذف استوفاه المكتوب إليه. وقال أبو حنيفة لا يجوز أن تستوفى حدود الأبدان بكتب القضاة وإن كانت من حقوق الآدميين لتغليظها. وهذا فاسد. من وجهين: أحدهما: أنها لما لم تسقط بالشبهة صارت كالأموال. والثاني: أنها لما جازت فيها الشهادة على الشهادة حكم فيها بكتب القضاة. فأما ما كان من حقوق الله تعالى كحد الزنا ففي جواز استيفائه بكتاب إلى القاضي قولان، لجواز استيفائه بالشهادة على الشهادة: أحدهما: يستوفى كحقوق الآدميين. والقول الثاني: لا يستوفى؛ لأن حقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات. والضرب الثالث: وهو أن يكون الحق عينا في يده غير منقولة كالضياع والعقار فالحكم على الغائب لا يكون إلا ببينة. فإن ثبت عنده عدالة شهودها حكم بثبوتها، وجاز أن يكتب بها إلى قاضي البلد الذي فيه الملك المستحق، دون قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه إن كان في غيره. وإن لم تثبت عنده عدالة الشهود وهم غرباء وذكر الطالب أن له بينة بتزكيتهم بقيمها عند قاضي بلدهم فللشهود ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكونوا من أهل البلد الذي فيه الملك وهم على العود إليه، فلا تسمع شهادتهم وإن سمعها لم يكتب بها، وقال للطالب اذهب مع شهودك إلى قاضي بلدهم وبلد مالك ليشهدوا عنده بما شهدوا به عندي، فإن كتب القضاء مختصة بما لا

يمكن ثبوته بغيرها، وثبوت هذا بالشهادة ممكن، فلم يحكم فيه بالمكاتبة، كالشهادة على الشهادة، لا يحكم بها مع القدرة على شهود الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are from the property's location but do not intend to return?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7578)

والحال الثانية: أن يكون الشهود من البلد الذي فيه الملك، ولا يريدون العود إليه، والبينة بتعديلهم فيه، فيجوز أن يكتب القاضي بشهادتهم عنده إلى قاضي البلد الذي فيه الملك بما شهدوا به، ليكشف عن عدالتهم، فإذا صحت عنده حكم بشهادتهم، فيصير التعديل والحكم مختصا بالقاضي المكتوب إليه، ويكون كتاب القاضي الأول مقصورا على نقل الشهادة، ولا وجه لمكاتبة الثاني الأول بالتعديل ليتولى الأول الحكم؛ لأن الثاني قادر على تنفيذ الحكم فلم يحتج فيه إلى الأول.

Mas'alah: What is the second opinion on hearing testimony about absent property and writing to another judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7579)

والقول الثاني: نص عليه في كتاب الدعوى: يجوز أن يسمع القاضي الشهادة بها ويكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه العبد المطلوب، فإذا وصل الكتاب إليه، لم يحكم بالعبد إلا أن يعينه الشهود. قال الشافعي: ويستفاد بهذه الشهادة، وإن لم يقع الحكم بها إلا مع التعيين من الجهتين، أن لا يتكلف الثاني الكشف عن عدالتهم، ولا يتكلف الشهود إعادة شهادتهم وإنما يقتصرون على الإشارة بالتعيين، فيقولون: هذا هو العبد الذي شهدنا به لفلان عند القاضي فلان. ويستفاد بها عندي فائدة ثالثة: أن يموت العبد فيستحق بهذه الشهادة على المطلوب ذي اليد قيمته على نعته وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a judgment involving an absent party's preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7581)

كتب له كتابا باستحقاق الملك الحاضر إلى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه، فإن كانت العين المحكوم بها منقولة، لم يكتب بها لانبرام الحكم بها، وانقطاع العلق فيها، وإن كانت غير منقولة كالعقار أجابه إليه وكتب له به، وإن كان الحكم قد انبرم؛ لأنه قد يجوز أن يستحق عن ذلك أجرة يطالب بها المحكوم عليه. ويتفرع على هذا: أن رجلا لو حضر قاضي بلد وذكر له أنني ابتعت في خلطة فلان الغائب سهما من دار في بلدك وعفا عن شفعته ولي بينة قد أحضرتها تشهد عليه بالعفو فاسمعها، واكتب بها إلى قاضي البلد الذي فيه الشفيع، فلست آمن إن خرجت إليه أن يطالبني بالشفعة ويجحد العفو، لم يسمع القاضي بينته، ولم يكتب له بشيء، وإنما لم يسمعها؛ لأن سماعها بعفو الغائب يكون بعد دعوى الغائب فلم يجز أن يسمع عليه بينة فيما لم يدعه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a single witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

ويتفرع على هذا: أن يشهد عند القاضي شاهد واحد يملك لرجل فيذكر المشهود له أن له شاهدا آخر في بلد آخر ويسأل القاضي أن يكتب إلى قاضي ذلك البلد بما شهد به الشاهد عنده فهذا معتبر بالملك.

Mas'alah: When does a judge write to another judge to complete evidence and execute judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

فإن كان في بلد القاضي الآخر كتب له بشهادة من شهد عنده ليتولى ذلك الحاكم تكميل البينة وتنفيذ الحكم.

Mas'alah: What are the three scenarios for a claimant seeking to establish lineage and freedom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

آخر وسأل القاضي سماع البينة بنسبه وحريته أو بأنه ولد على فراشه ليكتب به إلى قاضي ذلك البلد، فلهذا الطالب في طلبه ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about inheritance after hearing evidence of a child's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

إحداها: أن يطلب ذلك؛ لأن الولد قد مات فيجوز للقاضي أن يسمع البينة بذلك ويكتب به إلى قاضي ذلك البلد ليحكم له بميراث ولده.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of lineage and freedom when the child is alive and enslaved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

والحال الثانية: أن يذكر أن الولد حي، وأنه في يد من قد استرقه سمع البينة بنسبه وحريته، وكتب بها إلى قاضي ذلك البلد، سواء ذكر اسم المسترق أو لم يذكره. ولو كان هذا في ملك لم تسمع البينة إلا بعد تسمية صاحب اليد؛ لأن الملك ينتقل والحرية ولا تنتقل.

Mas'alah: What happens if the defendant moves to another city after a judicial letter is written?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

فإذا كتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم المطلوب فانتقل المطلوب إلى بلد آخر أوصل الطالب كتابه إلى ذلك القاضي ويتنجز به كتابه إلى قاضي البلد الذي انتقل المطلوب إليه، وجاز للقاضي الثاني أن يكتب به إلى القاضي الثالث.

Mas'alah: What if the plaintiff returns to the first judge to write to a third judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

فإن عاد الطالب إلى القاضي الأول وسأله أن يكتب له إلى القاضي الثالث

Mas'alah: What is the ruling on writing two letters for a claimant who fears the defendant may move?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

فإن قال الطالب خصمي في بلد كذا ولست آمن أن ينتقل منه إلى غيره، وسأل كتابين،

لم يجز أن يكتبهما، وكان القاضي بين خيارين: إما أن يكتب إلى قاضي البلد الذي كان فيه المطلوب، ليتنجز به الطالب كتاب ذلك القاضي، إن خرج المطلوب إلى غيره وإما أن يكتب له كتابا مرسلا إلى من وصل إليه كتابه من سائر القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing an open letter to all judges when the defendant's location is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

وهكذا لو لم يعرف الطالب البلد الذي فيه المطلوب، كتب له القاضي كتابا مطلقا يعلم به جميع القضاة، فأي قاض كان المطلوب في بلده جاز له أن يقبل كتابه ويحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on writing a replacement letter from a judge if the original is lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

ولو كتب القاضي للطالب كتابا وتسلمه منه ثم ذكر أنه قد ضاع، كتب له غيره على مثل نسخه لا يتغير في لفظ ولا معنى، وذكر فيه أن الطالب قد كان تنجز غيره بمثله، وذكر أنه ضاع منه لئلا يتم بالكتابين احتيال.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1503)

فصل: فإن وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فحضر الخصم وقال لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل أنه لا مطالبة عليه فإن أقام المدعي بينة أنه فلان ابن فلان فقال أنا فلان بن فلان إلا أني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله إلا أن يقيم البينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به لأن الأصل عدم من يشاركه فلم يقبل قوله من غير بينة وإن أقام بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما وإذا حكم المكتوب إليه على المدعى عليه بالحق فقال المحكوم عليه اكتب إلى الحاكم الكاتب إنك حكمت علي حتى لا يدعي علي ثانيا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله أنه يلزمه لأنه لا يأمن أن يدعي ثانيا ويقيم عليه البينة فيقضي عليه ثانيا والثاني: أنه لا يلزمه لأن الحاكم إنما يكتب ما حكم به أوثبت عنده والكاتب هو الذي حكم أوثبت عنده دون المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes about a debt and the debtor acknowledges or denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3849)

(قال) وإذا كتب القاضي لرجل بحق على رجل في مصر من الأمصار فأقر ذلك@

الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع في نسبه أو لم يرفع أو نسبه إلى صنعته أو لم ينسبه إليها أخذ به , وإن أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب فإذا رفع في نسبه أو نسبه إلى صناعة أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق , وإن كان في ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه ,

وقال قد يكتب بهذا في هذا البلد على غيري ممن يوافق هذا الاسم , وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشيء حتى يباين بشيء لا يوافقه غيره أو يقر أو تقطع بينة على أنه المكتوب عليه فإن لم يكن هذا لم يؤخذ به

Mas'alah: What is the procedure for a judge to rule on ownership of a described slave or animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3858)

حلفه القاضي أن هذا العبد الذي شهد لك به الشهود لعبدك أو دابتك لفي ملكك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها , وكتب بذلك كتابا من بلده إلى كل بلد من البلدان , وأحضر عبدا بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة , وقد قال بعض الحكام يختم في رقبة كل واحد منهما , ويبعث به إلى ذلك البلد , ويأخذ من هذا كفيلا يقيمها فإن قطع عليه الشهود بعدما رأيا سلم إليه , وإن لم يقطعوا رد , وهذا استحسان , وقد قال غيره إذا وافق الصفة حكمت له , والقياس أن لا يحكم له حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها , وكذلك العبد , ولا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهذا إذا كان يدعيه أو يقضي له بالصفة كما يقضي على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه , وهكذا كل مال يملك من حيوان , وغيره

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing testimony about a slave to another judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4248)

وإذا شهد الشهود عند قاضي الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أكتب له وقال ابن أبي ليلى أكتب شهادتهم إلى قاضي البلد الذي فيه العبد فيجمع القاضي الذي العبد في بلده بين الذي جاء بالكتاب وبين الذي عنده العبد فإن كان للذي عنده العبد حجة وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذي جاء بالكتاب مختوما في عنقه وأخذ منه كفيلا بقيمته ويكتب إلى القاضي بجواب كتابه بذلك فيجمع قاضي الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه , ثم يرده مع الذي جاء به إلى قاضي البلد الذي كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه , ثم يمضي عليه القضاء ويبرأ كفيله وبه يأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما لم تجئ تهمة , أو أمر يستريبه من الغلام .

Mas'alah: When is it obligatory for a judge to write a judgment record for a minor or an insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5319)

ومحل الخلاف: إذا كان عنده قرطاس من بيت المال، أو أتى به الطالب، فإن لم يكن ذلك .. لم تجب إجابته جزما، ومحله أيضا فى البالغ العاقل، فلو تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه .. وجب التسجيل جزما كما قطع به الزبيلي وشريح الروياني، وهو ظاهر، ويشبه أن يلتحق به الغائب؛ حفظا لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on writing between judges and judging an absent party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5348)

باب القضاء على الغائب ـــــــ باب القضاء على الغائب لم يبوب له في (المحرر) ، بل جعله فصلا، وترجمه الشافعي وكثير من الأصحاب بـ (باب كتاب القاضي إلى القاضي) ؛ لأنه مقصود الباب. والأصل في جواز العمل بكتب القضاة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب .. فقصة سليمان عليه السلام وبلقيس في قوله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} الآية، فأنذرها بكتابه، ودعاها إلى دينه بطيب خطابه، واقتصر منه على قوله: {ألا تعلوا علي واتوني مسلمين} فأوجز واختصر. وهكذا تكون كتب الأنبياء في لفظها المختصر. وأما السنة .. فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى ابن هرمز أن أسلم تسلم والسلام، فلما وصل إليه كتابه .. مزقه، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فمزق الله ملكه. وكتب إلى قيصر، فلما وصل كتابه وضعه على رأسه، فقال صلى الله عليه وسلم: (ثبت الله ملكه (فكان كما قال. وكتب صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم كتابه المشهور في الأحكام والديات، وجهز صلى الله عليه وسلم جيشا وأمر عليهم عبد الله بن جحش، ودفع إليه كتابا مختوما وقال: (لا تنقضه حتى تبلغ موضع كذا، فإذا بلغته فاقرأه واعمل بما فيه) ففعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for absent property and writing to the judge of that locality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5361)

فصل: ادعي عينا غائبه عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات ... سمع بينه وحكم بها, وكتب إلي قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي, ويعتمد في العقار حدوده, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a claim for absent property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5361)

قال: (فصل: ادعى عينا غائبه عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات .. سمع بينته وحكم بها, وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي) , كما تسمح البينة ويحكم علي الغائب, ولم يذكروا في هذا خلافا. وقوله: (معروفات) غلب فيه غير العاقل على العاقل, وهو خلاف المعروف, وفي (المحرر (و (الشرح (و (الروضة (عبر ب (معروفين) , وهو الصواب تغليبا للعاقل وهو العبد. قال: (ويعتمد في العقار حدوده) ؛ ليتميز، والمراد: الحدود الأربعة، فلا يجوز الاقتصار علي ثلاثة منها، كما جزم به في (الروضه (هنا, وقد تقدم هذا في (الأصول والثمار) وغيرها, ويأتي في (باب الدعاوى (أيضا, وتعتمد فيه البقعة أيضا والسكة, ولا يجب التعرض للقيمة في الأصح؛ لحصول التمييز بدونه. هذا في الدار المجهولة عند الحاكم, فإن كانت معروفة عنده ... فيميزها بذكر الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony on described absent property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5363)

وأنه لا يحكم بها, بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به, فياخذه ويبعثه إلي الكاتب ليشهدوا على عينه, والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه؛ ـــــــ كل هذا فيما يمكن ضبطه بالصفات, والذي لا يمكن كالجواهر والياقوت يذكر لونه إن اختلف وقيمته, وقال القاضي أبو الطيب والبندنيجي والإمام: يكفي ذكر القيمة. قال:

(وأنه لا يحكم بها) أي: ببينة الصفة, لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهاله بعيد. والثاني: يحكم بها كالعقار؛ فإذا حكم .. كتب إلى قاضي بلد المال بذلك, فإذا وصل إليه .. أحضرالخصم المدعى عليه وأمره بإحضار المدعى به, فإذا أحضره واعترف أنه موصوف بالصفات المذكورة ... نظر, فإن أبدى دافعا بأن ادعى أن هناك عبدا آخر مثلا في يده أو يد غيره متصفا بها أيضا انقطعت الطلبة عنه في الحال؛ لبطلان القضاء بالإبهام, وإن لم يظهر ذلك .. قال المارودي: سلم إلي طالبه, وقال ابن القاض: لا يسلم له حتى يحلف أن هذا العبد هو المشهود له به عند القاضي الكاتب. قال: (بل يكتب الي قاضي بلد المال بما شهدت به, فيأخذه ويبعثه الي الكاتب ليشهدوا علي عينه) هذا تفريع علي الصحيح, ومحله إذا لم يبد الخصم دافعا كما تقرر. قال: (والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه) , احتياطا للمدعى عليه ,حتى إذا لم يعينه الشهود .. طولب برده. وقيل: لا يكفله ببدنه, بل يكلفه بقيمة المال. والثاني: أن القاضي يبعثه للمدعي, ثم يقبض منه الثمن ويضعه عند عدل, أو يكلفه بالثمن, فإن سلم له .. استرد المال, وبان بطلان البيع, وإلا .. فهو صحيح, وسلم الثمن للمدعى عليه, وهو بيع يتولاه القاضي للمصلحة كما يبيع الضوال. وتعبير ب (الأظهر) يقتضي قوه الخلاف, وعبر في (الروضة) بقوله: بأظهرهما وأشهرهما, فجمع بين القوة والضعف في المقابل.

Mas'alah: What is the procedure when a judge hears testimony about the description of property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=598)

إذا سمع بينة الصفة لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه

القاضي المكتوب إليه ويبعثه إلى القاضي الكاتب ليشهدوا على عينه ليحصل اليقين والأظهر أنه أي القاضي المكتوب إلهي يسلمه إلى المدعى بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد به شهوده ويعطيه له بكفيل ببدنه حتى إذا لم تعيينه البينة طولب بردة فإن شهدوا بعينه حكم به للمدعى وكتب إلى قاضي بلد المال ببراءة الكفيل وإلا بأن لمي يشهدوا على عينه فعلى المدعى مؤنة الرد للمدعى به أو كان المدعى به عينا غائبة عن المجلس لا عن البلد أمر باحضار ما يمكن أي يسهل إحضاره ليشهودوا بعينه أما مالا يمكن إحضاره كالعقار فيحده المدعى ويقيم البينة بتلك الحدود فإن قال الشهود نعرف العقار ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه ولا تسمع شهادة بصفة لعين غائب عن المجلس وإذا وجب إحضار الشيء المدعى به فقال المدعى عليه ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم بعد حلفه يجوز للمدعي دعوى القيمة فإن نكل المدعي عليه عن اليمين فحلف المدعى أو أقام المدعى بينة كلف المدعى عليه الاحضار للمدعى به وحبس عليه ولا يطلق إلا باحضار المدعى به أو دعوى تلف له فيصدق بيمينه ولو شك المعدى هل تلفت العين فيدعيى قيمة أم لا فيدعيها أي العين فقال في دعواه غصب مني فلان كذا فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى القيمة ويجريان أي الوجهان فيمن دفع ثوبا لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه الدلال فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته يطلبها أم هو باق فيطلبه منه فعلى الأصح يدعى على الدلال رد الثوب أو ثمنه ان باعه أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى مقاله يدعى العين في دعوى والثمن في أخرى والقيمة في أخرى

ويحلفه ثلاثة أيمان وحيث أوجبنا الإحضار للمدعى به فثبت للمدعى استقرت مؤنته أي الاحضار على المدعي عليه والا بأن لم يثبت للمدعي فهي أي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد

على المدعى ولا أجرة عليه لمدة الحيلولة بخلاف الغائبة عن البلد

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding an absent person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1866)

الطرف الثالث في كتاب القاضي) إلى القاضي (يجوز) للقاضي (أن يسمع البينة) على الغائب (وينهي) الأمر إلى قاضي بلده ليحكم ويستوفي (وأن يحكم) عليه بالحق (وينهي) الأمر إلى قاضي بلده ليستوفي منه إن لم يكن له مال حاضر يوفى عنه منه

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge and hearing claims against an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3841)

باب كتاب قاض إلى قاض روي عن الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها." إذا ادعى رجل على إنسان حقا والمدعى عليه غائب عن مجلس الحكم- هل يسمع أم لا؟ نظر: إن لم يكن بينة لا يسمع، وإن كانت له بينة نظر: إن تعذر إحضار الخصم؛ بأن كان مريضا أو مختفيا أو ممتنعا لا يمكن إحضاره، أو كان غائبا إلى مسافة القصر- فيجوز للقاضي أن يسمع الدعوى والبينة، ويقضي عليه؛ كما لو كان ميتا؛ لأنا لو لم نسمع صارت

الغيبة والانقطاع والامتناع طريقا إلى إبطال الحقوق التي نصب الحكام لحفظها. وإن كان المدعى عليه ظاهرا في البلد، يمكن إحضاره، أو كان غائبا إلى مسافة قريبة-

فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز القضاء عليه، وسماع الدعوى من غير إحضاره؛ لأنه إذا أحضره، ربما يقر؛ فيكفيه مؤنة سماع البينة والتعديل؛ ومبنى القضاء على الفصل بما هو الأقرب. ومن أصحابنا من قال: يجوز القضاء عليه وسماع الدعوى من غير إحضاره؛ لأنه إن كان منكرا فهو قضاء على المنكر، وإن كان مقرا فالبينة تقوي إقراره؛ حتى قال هذا القائل: لو كان حاضرا في مجلس الحكم، يجوز للقاضي أن يسمع البينة عليه، ويقضي من غير أن يسأله. والأول المذهب. فإن قلنا: لا يجوز القضاء عليه في غيبته إذا كانت المسافة قريبة، واختلفوا في تلك المسافة: منهم من قال: ما دون مسافة القصر، ومنهم من قال: أن يكون على مسافة لو خرج بكرة يمكنه أن يأتي أهله ليلا، وإن كان فوق ذلك يجوز القضاء عليه؛ كما لو كان على مسافة القصر؛ لأن في إحضاره مفارقة الأهل بالليل؛ فحيث جوزنا القضاء على الغائب فهل يشترط في سماع الدعوى أن ينصب الحاكم مسخرا ينكر عن الغائب؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط حتى يقيم البينة على إنكار منكر. والثاني– وهو الأصح–: لا يشترط؛ لأن المدعى عليه ربما يكون مقرا؛ فيكون إنكار المسخر كذبا. ويشترط أن يقول المدعي في الدعوى: لي على فلان كذا؛ وهو منكر، فإن لم يقل: هو منكر بل قال: لا آمن أن ينكر– لا تسمع منه. فإذا ادعى على الغائب مالا وأقام عليه بينة، يعدل القاضي البينة، ويحلف المدعي بعد تعديل البينة؛ أنه ما أبرأ المدعى عليه، ولا عن شيء منه، ولا استوفاه ولا شيئا منه ولا أحال عليه أحدا ولا بشيء منه، وإنه لثابت عليه الآن. ولو اقتصر على قوله: إنه لثابت عليه، كفى. وإنما حلفناه؛ لأن المدعى عليه لو كان حاضرا وادعى شيئا من هذه الأشياء– كان له تحليفه. وكذلك لو كان في القضاء على المجنون والصبي والميت، يحلف المدعي مع البينة. وإن كان للميت وارث، كان التحليف بمسألته، وإن لم يكن له وارث حلفه القاضي، ثم بعد ما حلفه يحكم به. ويجوز القضاء على الغائب بالشاهد واليمين؛ لأن كل حجة جاز الحكم بها على

Mas'alah: Is a judge required to write a judgment record for the defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

وإذا حكم المكتوب إليه على المدعى عليه، [واستوفى منه الحق] فقال المدعى عليه: اكتب إلى القاضي الكاتب أنك حكمت علي؛ حتى لا يدعي علي ثانيا هل يلزمه أن يكتب؟ فيه وجهان: أحدهما- قاله الإصطخري-: يلزمه؛ لأنه لا يأمن أن يدعي عليه ثانيا. والثاني: لا يلزم؛ لأن الحاكم إنما يكتب فيما حكم به أو ثبت عنده، والكاتب هو الذي حكم به، وثبت عنده لا المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding movable property of an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3846)

فإن قلنا: تسمع، هل يقضي؟ فيه قولان: أحدهما: يقضي؛ كما في العقار. والثاني: لا يقضي؛ بل بعد سماع البينة وتعديلها، يكتب إلى قاضي بلد الخصم والمال ثم المكتوب إليه بعد ما أتاه الكتاب له طريقان: أحدهما: أن ينتزع العين من يد من هي في يده، ويختم عليها. وإن كان عبدا جعل في عنقه قلادة، ووضع عليها ختمه، ودفعه إلى المدعي وكفله، وبعثه إلى القاضي الكاتب؛ حتى يشهد الشهود على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a fleeing defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6684)

الحق في يد المحكوم عليه مقيما بعد الحكم استوفاء منه ولم يكتب به إلى غيره وإن هرب بعد الحكم عليه وقبل استيفائه منه جاز للقاضي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي هو فيه الهارب بما حكم عليه من قصاص أو حد أو غيره ليستوفيه القاضي المكتوب إليه وهذا حكم على حاضر فيجوز أن يكتب به من لا يرى القضاء على الغائب، والثالث: أن يكون الحق في ذمة المحكوم عليه من الأموال الثابتة في الذمم فإن كان المحكوم عليه مقيما استوفاه القاضي منه له ولم يكتب به [4 أ/ 12] إلى غيره، وإن هرب قبل استيفاء الحق منه فإن كان له مال استوفاه من ماله ولم يكتب به إلى قاض غيره، وإن لم يكن له مال حاضر كتب وهو قضاء على حاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a verdict for a present plaintiff against a present defendant regarding an absent right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6684)

وأما القسم الثاني: أن يحكم لحاضر على حاضر بحق غائب فهذا يكون في الأعيان وهذا مما يكتب بمثله القضاة، وثبوت استحقاقه قد يكون من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يقر به المطلوب، والثاني: أن يثبت باليمين بعد النكول، والثالث: أن يثبت بالبينة فإن ثبت استحقاقه بإقرار القاضي فيما يكتب به من حكمه مخيرا من أن يذكر ثبوت استحقاقه بإقراره أو لا يذكره، فإن المقر لو أقام بينة باستحقاقه لم تقبل منه، وإن ثبت يمين الطالب بعد النكول لزم القاضي فيما يكتب من حكمه أن يذكر ثبوت ذلك عن يمينه بعد نكوله لأن المطلوب لو أقام به بينة قبلت منه وإن ثبت الاستحقاق ببينة شهدت به على المطلوب ففي وجوب ذكرها في كتاب القاضي وجهان: أحدهما: لا يلزمه ويكون مخيرا كالإقرار، والثاني: يلزمه لأنه قد يجوز أن يعارضها المطلوب ببينة

أخرى فيكون ببينة ويده أحق من بينة بغير يد. وللقاضي الخيار من أن يسمي شهود البينة أو لا يسميهم إذا وصفهم بالعدالة، فإن لم يصفهم بالعدالة فقد ذكرنا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about hearing evidence against an absent defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6684)

فإن كتب وهو لا يرى القضاء على الغائب بسماع البينة عليه ولم يذكر الحكم بها فإن ذكر الشهادة ولم يذكر ثبوت الحق بالشهادة جاز أن يكتب به ويكون القاضي المكتوب إليه هو الحاكم بها ويكون في كتاب القاضي كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a judgment against an absent party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6684)

فإذا قلنا يكون حكما لا يجوز أن يكتب به لأنه لا يرى الحكم على غائب،

Mas'alah: What are the three scenarios regarding witnesses and a judge writing to another judge about an absent defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6685)

وأما الثالث: فالحكم على الغائب لا يكون إلا بالبينة فإن ثبت عنده عدالة شهودها حكم

بثبوتها وجاز أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الملك المستحق دون قاضي البلد الذي فيه المحكوم إن كان في عينه، وإن لم تثبت عنده عدالة الشهود وهم غرباء وذكر الطالب أن له بينة بتزكيتهم يقيمها عند قاضي بلدهم فللشهود ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكونوا من أهل البلد الذي فيه الملك وهو على العود إليه، فلا تسمع شهادتهم، وإن سمعها لم يكتب بها وقال للطالب: اذهب مع شهودك إلى قاضي بلدهم وبلد ملكك ليشهدوا عنده بما شهدوا به عندي، فإن كتب القضاة مختصه بما لم يمكن ثبوته بغيرها وثبوت هذا بالشهادة ممكن فلم يحكم فيه بالمكاتبة كالشهادة على الشهادة لا يحكم بها مع القدرة على شهود الأصل. والثانية: أن يكون الشهود من البلد الذي فيه الملك ولا يريدون العود إليه والبينة بتعديلهم فيه فيجوز أن يكتب القاضي بشهادتهم فيصير التعديل والحكم مختصا بالقاضي المكتوب إليه، ويكون كتاب القاضي مقصورا على نقل الشهادة ولا وجه لكاتبه الثاني إلى الأول بالتعديل ليقول الأول الحكم لأن الثاني قادر على تنفيذ الحكم فلم يحتج إلى الأول والثالثة: أن يكون الشهود في غير البلد الذي فيه الملك فيجوز للقاضي بعد سماع شهادتهم أن يكتب إلى قاضي بلدهم ويسأله عن عدالتهم فإن عرفها كتب بها إلى القاضي الأول ليتولى الأول الحكم بشهادتهم ويكون الثاني حاكما بعدالتهم ولا يجوز أن يقبل كتاب الثاني إلا بشهادة لأن كتاب الأول استخبار، وكتاب الثاني حكم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony and writing to another judge about absent property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6686)

فإذا قلنا بالقول الأول ففي جواز سماعها والمكاتبة بها قولان: أحدهما: لا تسمع لإيراد

للحكم وهو لا يحكم، والثاني: نص عليه في كتاب الدعوى يجوز أن تسمع ويكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه العبد المطلوب فإذا وصل الكتاب إليه لم يحكم بالعبد إلا مع التعيين من وجهين: أحدهما: أن لا يتكلف الثاني الكشف عن عدالتهم، والثاني: أن لا يتكلف الشهود إعادة شهادتهم، وإنما يقتصرون على الإشارة بالتعيين فيقولون: هذا هو العبد الذي شهدنا به لفلان عند القاضي فلان. وقال صاحب "الحاوي" : وفيها فائدة ثالثة عندي وهي أن يموت العبد فيستحق بهذه الشهادة على المطلوب ذي اليد قيمته علة نعته وصفته،

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a claimed enslaved child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

والثانية: أن يذكر القاضي أن الولد حي وأنه في يد من استرق سمع البينة بنفسه وحريته وكتب به إلى قاضي ذلك البلد سواء ذكر اسم المسترق أو لم يذكره، ولو كان هذا في ملك لم تسمع البينة إلا بعد تسمية صاحب اليد لأن الملك ينتقل والحرية لا تنتقل، فإن كانت البينة شهدت لحرية الولد ولم تشهد بنسبه لم يسمعها ولم يكتب بها لأن الطالب إذا لم يثبت له نسب لم يثبت له حق في الطلب، ولو كانت البينة تشهد بالنسب دون الحرية فإن كان ثبوته موجبا للحرية سمعها وكتب بها، وإن لم توجب الحرية لم يسمعها ولم يكتب بها.

Mas'alah: What is the ruling on writing a general letter to all judges when the defendant's location is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

وهكذا لو لم يعرف البلد الذي فيه المطلوب كتب كتابا مطلقا يعم به جميع القضاة فأي قاض كان المطلوب في بلده جاز أن يقبل كتابه، وقيل: فيه وجه لا يلزمه أن يكتب على هذا الوجه ما لم يكن مستقرا في موضع،

Mas'alah: What is the ruling on a judge from the absent person's locality appearing before the ruling judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2342)

ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه .. ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه، ولو ناداه في طرفي ولايتهما .. أمضاه، وإن اقتصر على سماع بينة .. كتب: (سمعت بينة على فلان) ، ويسميها إن لم يعدلها، وإلا .. فالأصح: جواز ترك التسمية. والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة، وبسماع البينة لا يقبل على === (ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه .. ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه)، فإن قلنا: نعم .. فنعم، وإن قلنا: لا .. فعن بعضهم تجويزه أيضا، والأصح: المنع؛ كما لا يجوز الحكم بشهادة سمعها في غير محل ولايته؛ كذا قاله الرافعي، قال في "المهمات" : وما ذكره من حكاية خلاف في الجواز إذا منعنا القضاء بالعلم .. لا وجه له، ولا نعلم أيضا من حكاه، بل الذي وقفنا عليه في كتبهم إنما هو الجزم بالمنع [1]. (ولو ناداه في طرفي ولايتهما) [2] وقال له: (إني حكمت بكذا) (.. أمضاه) لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب. (وإن اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بينة: كتب: "سمعت بينة على فلان" ، ويسميها) ويرفع في نسبها (إن لم يعدلها) ليبحث المكتوب إليه عن عدالتها ويحكم بها، قال الإمام: ونقل البينة بلا تعديل قريب من التعطيل؛ لأن أهل بلدهم أعرف بهم، لكنا مع ذلك نجوزه للحاجة [3]. (وإلا) أي:

وإن عدلها (.. فالأصح: جواز ترك التسمية) اكتفاء بتعديل الكاتب لها؛ كما يستغني عن تسمية الشهود إذا حكم، والثاني: المنع؛ لأن الآخر إنما يقضي بقولهم، والمذاهب مختلفة، فربما لا يرى القضاء بقولهم، ولا حاجة في هذا إلى تحليف المدعي.

(والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة) وبعدها، (وبسماع البينة لا يقبل على (1) الشرح الكبير (12/ 521) ، المهمات (9/ 291) . (2) في (ز) : (ولو ناداه وهما في طرفي ولايتهما) . (3) نهاية المطلب (18/ 518) .

الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding an absent defendant's case?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=626)

وإلا يكن له مال في عمله و1لم يحكم فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه وجوبا وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه. فينهي إليه سماع بينته ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه. ليحكم بها ثم يستوفي الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لأنه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة وله على الأوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهدا آخر أو يحلفه ويحكم له أو ينهي إليه حكما إن حكم ليستوفي الحق لان الحاجة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to accept a written judgment against an absent party?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=864)

[القضاء على الغائب] الرابعة: إنما يقبل القاضي الذي في بلد الخصم كتاب القاضي على الغائب إذا سمع البينة على الغائب وقبلها، وثبت عنده المال على الغائب، وكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعي عليه، وذلك حين يطلب المدعي منه ذلك ويكتب، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي .. لا يقبله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding testimony on a missing item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3705)

ت لآدمي (6) . فإن كان كتاب القاضي، ثبوت (تلك بالبينة) (7) في عين غائبة = وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل/ المغني لابن قدامة 10: 86 – 87. (1) لا يعمل به في الحالين. أي سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده/ المغني لابن قدامة 10: 86. (2) (يده) : في ب، جـ وفي أبلده. (3) لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأنه ينقل شهادة شاهدي الأصل، فإذا مات قبل وصول الكتاب، صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل أداء شهادتهما/ المغني لابن قدامة 10: 86. (4) (وتستوفى به) : في جـ وفي أ، ب ويستوفى به. (5) (عز وجل) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) لأن فيه شبهة البدلية، فصار كالشهادة على الشهادة، ولأن مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعى في اثباتهما/ الهداية 3: 78. (7) (تلك البينة) : في أ، جـ وفي

ب تلك البينة.

(بنقل عبد) (1) ، أو دابة في يد المطلوب منه، وحلاها الشهود (تحليه) (2) ، ويعين باسمه، وجنسه، وصفته، ففي الحكم بهذه البينة قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه، وحكاه الشافعي عن أبي حنيفة، ومحمد واختاره، أنه لا يجوز الحكم بها فيما ينقل من الأعيان الغائبة، حتى يشير الشهود إليها، وهو أصح القولين. والقول الثاني: أنه يجوز، فإذا قلنا: بالأول، ففي جواز سماعها، والمكاتبة بها قولان. أحدهما: أنه لا يسمعها، وإن قلنا: يجوز الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity when the defendant claims he is not the person named in the judge's letter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3711)

أحدهما: (أنه) (1) يقع الأشكال. والثاني: (أنه) (2) يكون الحكم على الحي، فلا يقع الأشكال (بذلك) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a case against a defendant outside his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9041)

ولو كان المستعدى عليه في غير محل ولاية القاضي لم يستحضره، قال في "الحاوي" : وجاز له أن يسمع الدعوى والبينة عليه؛ ليكاتب به قاضي البلد الذي فيه المطلوب، وله

في المكاتبة حالتان:

إحداهما: أن يكاتبه بسماع البنية. والثانية: أن يحكم بالبينة بعد سماعها. وهذا منه دليل على أنه لا فرق في الحكم على الغائب عنده، بين أن يكون في مسافة القصر أو دونها؛ كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding real estate for an absent party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9047)

قال: ولو أراد القاضي في حكمه بالشاهد واليمين] ألا يذكره في كتابه، ويطلق الحكم بالبينة أبو بثبوت الحق عنده- جاز؛ لأنه يحكم باجتهاد نفسه، ولا يحكم باجتهاد غيره، ولو كان المحكوم به على الغائب [عقارا] في غير البلد التي هو فيها فلا يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه [الخصم، [ويجوز أن يكتب] إلى قاضي البلد الذي فيه] العقار وصرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies being the person named in the writ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9072)

وإن أنكر، قال البندنيجي وغيره: يقال للمحكوم له: ألك بينة تفرق بين الرجلين؟ فإن أتى بالبينة حكم له، وإن لم يأت بها كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابا، وعرفه ما وقع من الإشكال ليحضر شهوده، فيذكر لأحدهما صفة يتميز بها عن صاحبه: فإن وجد

الحاكم مزية كتب بها وحكم عليه، وإن لم يجد مزية وقف الأمر حتى ينكشف.

Mas'alah: How is testimony written to a judge in another city regarding an absent slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

فإن قلنا بالسماع، كتب به إلى قاضي البلد الذي فيه المطلوب، فإذا وصل الكتاب إليه، لم يحكم بالعبد إلا أن يعينه الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when a written judgment arrives and the defendant shows two matching slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9202)

فرع: [إذا قلنا] بالقضاء بالبينة- كما ذكرنا- فوصل الكتاب متضمنا الحكم، وصادفنا على وصف الكتاب عبدا في يد المكتوب إليه متميزا، سلمناه إلى المدعى ملكا ظاهرا، فإن أرانا المدعي عليه على وصف الكتاب عبدين: إما من ملكه، أو ملك غيره- وقف القضاء، [و] قلنا للمدعي: مر، وراجع؛ كما ذكرنا مثل ذلك في المدعى عليه؛ إذ ظهر في البلد مثله. قال: وإن كانت تالفة، ولها مثل؛ ذكر جنسها، وصفتها؛ أي: المعتبرة في السلم، وقدرها؛ ليضبطها بذلك، ويكون المطلوب المثل. قال: وإن ذكر القيمة، فهو آكد؛ لما ذكرناه. وإن لم يكن لها مثل، ذكر قيمتها؛ لأنها الواجبة له؛ وهذا ما أورده ابن الصباغ وأبو الطيب والبندنيجي، والقاضي الحسين في باب "ما على القاضي في الخصوم" في هذه المسألة، والتي قبلها، وقد ذكر ابن يونس عقيب قول الشيخ: "وإن لم يكن لها مثل، ذكر قيمتها" : أن ابن الصباغ قال: إن كان يمكن ضبط صفاته، فلا بد

من ذكر الصفات، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل؛ كما قلنا في السلم، وإن لم يمكن ضبط صفاته: كالجواهر، وغيرها، ذكر القيمة. وأن في "الحاوي" : أنه يلزمه في الجواهر ونحوها أن يذكر الجنس والنوع وما يضبط من صفاتها. وهذا إنما قالاه في حالة بقاء العين وادعائها، وأما في حالة التلف فالذي قالاه ما ذكرناه عنهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge regarding absent property?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=217)

وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه إن لم تكن أمة وإلا فمع أمين فإن قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف إحضار ما يسهل إحضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعى عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فإن نكل فحلف المدعي أو أقام حجة كلف الإحضار وحبس عليه فإن ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال: ادعى عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت وإذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا فهي ومؤنة الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the property is absent from the court but not the city?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3046)

أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه، [مغني المحتاج] طريقه قولان (والأظهر أنه) أي المكتوب إليه (يسلمه إلى المدعي) بعد أن يحلفه كما قال الزركشي: إن المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي، ويجب أن يكون التسليم (بكفيل ببدنه) أي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم تعينه البينة طولب برده، وقيل: لا يكفله ببدنه، بل يكفله بقيمة المال، ويسن أن يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود، فإن كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها، وأخذ الكفيل واجب، والختم مستحب، والمقصود من الختم أن لا تبدل المأخوذة، فإن كانت الدعوى بأمة تحرم خلوة المدعي بها بعثها مع أمين في الرفقة كما استحسنه الرافعي، وقال في الروضة: إنه الصحيح أو الصواب لتقوم البينة بعينها.

Mas'alah: What happens if the opponent presents a conflicting identical property in a property dispute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3046)

تنبيه محل ما ذكره من البعث حيث لم يبد الخصم دافعا، فإن أبداه بأن أظهر عينا أخرى مشاركة في الاسم والصفة المذكورة فكما مر في المحكوم عليه (فإن) ذهب الشهود إلى القاضي الكاتب، و (شهدوا) عنده (بعينه) أي المدعى به حكم به للمدعي وسلمه إليه، و (كتب) إلى قاضي بلد المال (ببراءة الكفيل) ولا يحتاج إلى إرساله مرة ثانية (وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه (فعلى المدعي مؤنة الرد) للمدعى به والإحضار له إلى مكانه لتعديه، ولهذا كان مضمونا عليه كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي، وعليه أيضا أجرته لمدة الحيلولة إن كانت له منفعة كما قاله العراقيون؛ لأنه عطل منفعته على

صاحبه بغير حق. (أو) كان المدعى به عينا (غائبة عن المجلس) للحكم (لا) عن (البلد) (أمر) بضم أوله – أي أمر القاضي الخصم أو من العين في يده (بإحضار ما يمكن) أي يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أي عليها لتيسر ذلك، والفرق بينه وبين الغائب عن البلد بعد المسافة وكثرة المشقة. أما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود، فإن قال الشهود: نعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه، فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة في الدعوى حكم وإلا فلا. هذا إذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد، وإلا لم يحتج إلى تحديده كما مر في العين الغائبة عن البلد، وأما ما يعسر إحضاره كالشيء الثقيل أو ما أثبت في الأرض أو ركز في الجدار وأورث قلعه ضررا فكالعقار، فلو عبر المصنف بتيسر إحضاره دون الإمكان كان أولى ليشمل ما ذكر، ويستثنى من إطلاقه وجوب الإحضار ما لو كانت العين مشهودة للناس فإنه لم يحتج إلى إحضارها، وكذا إذا عرفها القاضي وحكم بعلمه بناء على جواز حكمه بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9992)

ومما يتعلق بذلك أن القاضي في الجانب الشرقي لو كتب إلى قاضي الجانب (1) في الأصل: "بشيء" والمثبت من تقدير المحقق. والحمد لله فقد صدقتنا (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9993)

وكذلك لو كان سمع شهادة قوم، ولم يخض القضاء، وكتب إلى قاض في بلدة أخرى، فاتفق أن الشهود كانوا صحبوا الكتاب، أو سبقوه، أو أتوا بعده على القرب قبل أن يمضي المكتوب إليه القضاء؛ فإن المكتوب إليه يبتدىء الخصومة، ويستعيد الشهادة؛ لتمكنه من الوصول إلى قول الأصول، وسماع القاضي وكتابه في حكم الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9993)

ولو كان في جانبي بغداد قاضيان، كما صورنا، فسمع أحدهما في جانبه بينة، وغاب الشهود أو ماتوا، ثم وقف كل واحد من القاضيين على طرف ولايته، لم ينفصل عنها، ونادى من سمع البينة الآخر: بأني سمعت شهادة فلان، وفلان، على فلان، وحلفته على موجب الشرع، فاقض بالبينة في جانبك، فيقضي ذلك القاضي؛ فإن كل واحد منهما كان في محل ولايته لما تناديا، فصح ذلك، ووقع الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence against an absent person and delegating the verdict?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9998)

11940 – فأما إذا سمع القاضي البينة على الغائب، ولم يقض بها، وكتب إلى قاضي

الناحية التي بها الخصم المشهود عليه: إني سمعت البينة، ووكلت القضاء إليك، فقد قال الأصحاب: يجوز ذلك، واتفقوا عليه في الطرق، وأبو حنيفة (1) رضي الله عنه وإن منع القضاء على الغائب جوز هذا. وفيه إشكال نبينه. وهو أن سماع البينة تعلق من القاضي بركن من أركان القضاء وعليه بعده نظر، فإذا لم يقض، وأراد نقل البينة، فسبيل الواقعة كسبيل الشهادة على الشهادة، فكان يجب أن يشهد على شهادة الأصول شهود يكونون فروعا، على الشرط الذي سيأتي مشروحا في الشهادة على الشهادة، إن شاء الله. ثم كان القاضي على ذلك شاهدا على شهادة الأصول، ولا تثبت بالشاهد الواحد شهادة الأصول، وهذا بين من هذا الوجه. قال القاضي: هذا الطرف غير منصوص عليه للشافعي، والقياس ألا يثبت بقول القاضي وحد شهادة شاهدين؛ إذ الشهادة على الشهادة لا تثبت بواحد. وهذا الذي ذكره القاضي ليس مذهبا ولا وجها مخرجا، وإنما هو إبداء الإشكال (1) ر. بدائع الصنائع: 7/ 7.

وإيضاح وجه في الاحتمال، والذي أجمع عليه الأصحاب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the procedure when a judge writes to another judge about evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به) البينة، فإن أظهر الخصم ثم عينا أخرى مشاركة لها بيده أو يد غيره أشكل الحال نظير ما مر في المحكوم عليه وإن لم يأت بدافع عمل الحاكم المكتوب إليه به حيث وجد بالصفة التي تضمنها الكتاب وحينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on sending a seal or a messenger to summon a defendant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

بدفع ختم طين رطب أو غيره) مكتوب فيه أجب القاضي فلانا وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيد الكتابة في الورق قيل وهو أولى (أو مرتب لذلك) وهو العون المسمى الآن بالرسول، وكلامه كأصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضي وبه صرح في الحاوي، وله أن يجمع بينهما بحسب ما يؤدي به الاجتهاد إليه من قوة الختم وضعفه، وفي الاستقصاء أنه لا يبعث العون إلا إذا امتنع من المجيء بالختم لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه، وظاهر كلامهم أن الأجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال. وقضية ما يأتي في أعوان السلطان أنها على الممتنع هنا أيضا وهو كذلك، وأجرة الملازم على المدعي بخلاف الحبس، لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة على الطالب وإن امتنع خصمه من الحضور لأنه قد لا يصدقه على المدعى به، ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من أمر الحاكم بذلك، وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون إن كان بإذن الحاكم وإلا فعلى الطالب، ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضي عليه بجور برشوة أو غيرها وإلا فله الامتناع باطنا، وأما في الظاهر فلا وقد مر أنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing to another judge regarding an absent defendant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4496)

الطرف الثالث في كتاب القاضي إلى القاضي، فالقاضي بعد سماع الدعوى والبينة على الغائب قد يقتصر عليه، وينهي الأمر إلى قاضي بلد الغائب ليحكم ويستوفي، وقد يحلفه

كما سبق، ويحكم وعلى التقدير الثاني قد يكون للغائب مال حاضر يمكن أداء الحق منه فيؤدى، وقد لا يكون كذلك، فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب، فيجيبه إليه. وللإنهاء طريقان، أحدهما: أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد، والأولى أن يكتب بذلك كتابا أولا، ثم يشهد، وصورة الكتاب: حضر فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال، فسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبته، وأشهدت بذلك فلانا وفلانا. ولا يشترط تسمية الشاهدين على الحكم، ولا ذكر أصل الإشهاد، ولا تسمية شهود الحق، بل يكفي أن يكتب: شهد عندي عدول ويجوز أن لا يصفهم بالعدالة، ويكون الحكم بشهادتهم تعديلا لهم، ذكره في العدة، ويجوز أن لا يتعرض لأصل الشهادة، فيكتب: حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم؛ لأنه قد يحكم بشاهد ويمين وقد يحكم بعلمه إذا جوزناه، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد ويمين. وفي فحوى كلام الأصحاب وجه ضعيف مانع من إبهام الحجة، لما فيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم. ويستحب للقاضي أن يختم الكتاب ويدفع إلى الشاهدين نسخة غير مختومة ليطالعاها، ويتذاكرا عند الحاجة، وأن يذكر في الكتاب نقش خاتمه الذي يختم به، وأن يثبت اسم نفسه، واسم المكتوب إليه في باطن الكتاب، وفي العنوان أيضا. وأما الإشهاد، فإن أشهدهما أنه حكم بكذا، ولا كتاب، شهدا به، وقبلت شهادتهما، وإن أنشأ الحكم بين أيديهما، فلهما أن يشهدا عليه وإن لم

يشهدهما، وإن كتب، ثم أشهد، فينبغي أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما ثم يقول لهما: اشهدا علي بما فيه، أو على حكمي المبين فيه، وفي «الشامل» أنه لو اقتصر بعد القراءة على قوله: هذا كتابي إلى فلان، أجزأ، وحكى ابن كج وجها أنه يكفي مجرد

القراءة عليهما، والأحوط أن ينظر الشاهدان وقت القراءة عليهما في الكتاب، فلو لم يقرأ الكتاب عليهما، ولم يعلما ما فيه، قال القاضي: أشهدكما على أن هذا كتابي أو ما فيه خطي، لم يكف، ولم يكن لهما أن يشهدا على حكمه؛ لأن الشيء قد يكتب من غير قصد بحقيقة. ولو قال: أشهدكما على أن ما فيه حكمي، أو على أني قضيت بمضمونه، فوجهان، أصحهما: لا يكفي حتى يفصل ما حكم به، والثاني: يكفي لإمكان معرفة التفصيل بالرجوع إليه، ويجري الخلاف فيما لو قال المقر: أشهدتك على ما في هذه القبالة وأنا عالم به، لكن الأصح عند الغزالي في الإقرار أنه يكفي، حتى إذا سلم القبالة إلى الشاهد، وحفظها الشاهد، وأمن التحريف، جاز له أن يشهد على إقراره؛ لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح، وقطع الصيمري بأنه لا يكفي في الإقرار أيضا حتى يقرأه ويحيط بما فيه، قال: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - ويشبه أن يكون الخلاف في أن الشاهد هل يشهد أنه أقر بمضمون القبالة مفصلا. فأما الشهادة على أنه أقر بما في هذا الكتاب مبهما، فينبغي أن يقبل بلا خلاف كسائر الأقارير المبهمة، ثم سواء شهد كذا أو كذا، فإنما يشهد إذا كان الكتاب محفوظا عنده، وأمن التصرف.

Mas'alah: What is a letter of transferring testimony and establishing proof?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4504)

المقدمة، فإذا لم يحكم القاضي، وأنهى ما جرى من الدعوى والبينة بالكتاب، سمي بذلك كتاب نقل الشهادة، وكتاب التثبيت، أي: تثبيت الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of hearing evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4505)

فرع في مشافهة القاضي قاضيا بسماع البينة فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضيا من طرف ولايته: إني سمعت البينة بكذا، أو جوزنا قاضيين في بلد، فقال ذلك قاض لقاض، هل للمقول له الحكم بذلك؟ قال الإمام والغزالي: يبنى ذلك على أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى قاض آخر هل هو نقل كشهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول، أم حكم بقيام البينة؟ وفيه وجهان فعلى الأول لا يجوز، كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written report of hearing evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4505)

وعلى الثاني يجوز كما في الحكم المبرم، وهذا أرجح عند الإمام والغزالي، والصحيح الأول، وبه قال عامة الأصحاب، وقالوا أيضا: كتاب السماع إنما يقبل إذا كانت المسافة بين الكاتب وبين الذي بلغه الكتاب بحيث يقبل في مثلها الشهادة على

Mas'alah: What is the difference between a judgment letter and a transmission letter in criminal cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4515)

ثم لا فرق بين كتاب الحكم، وكتاب النقل عند الجمهور، وقال الفوراني: الخلاف في كتاب النقل، فأما كتاب الحكم فيقبل قطعا في العقوبتين.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a defendant from beyond the distance of travel for litigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1863)

قوله: "إذا لم يكن على مسافة العدوى حاكم، فيجوز إحضاره بعد سماع البينة" [6]. كان [7] من طغيان القلم، صوابه أن يقال: إذا لم يكن فوق [8] مسافة العدوى [9] حاكم [10]؛ لأن الحكم المذكور مخصوص بما فوق مسافة العدوى على ما لا يخفى، والله أعلم. (1) في (أ) : (تلزمه) . (2) في (د) : (أجرة مثل) . (3) انظر: فتح العزيز: 12/ 533، الروضة: 8/ 174، مغني المحتاج: 4/ 414. (4) لم أقف عليه. (5) 8/ 203. (6) الوسيط: 3/ ق 227/ ب. (7) ساقط من (أ) . (8) في (د) : (فرق) ، وهو تصحيف. (9) مسافة العدوى: وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله ليلا، وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدى لمن طلب خصما منها لإحضار خصمه، أي يقويه، أو يعينه. انظر: فتح العزيز: 13/ 120، والروضة: 8/ 267، والمصباح المنير: ص 398، ومغني المحتاج: 4/ 417، 451. (10) انظر: الوجيز: 2/ 246، فتح العزيز: 12/ 534، مغني المحتاج: 4/ 417.

Mas'alah: What is the ruling on writing from one judge to another regarding an absent defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2378)

6025 - قول "المنهاج" [ص 563] : (وإلا؛ فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب .. أجابه) يقتضي أنه لا يجيبه إذا كان للغائب مال حاضر، وليس كذلك، وجوابه: أن هذا خرج مخرج الغالب في أن صاحب الدين لا يطلب إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب إلا حيث لا يكون له مال حاضر، فلو لم يتعرض للمال الحاضر

وطلب الإنهاء مع وجوده .. فله ذلك. وقد يفهم من تعبير ومن تغيير "التنبيه" بقوله [ص 256] : (إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم) أنه لا بد أن يكون المكتوب إليه معينا، وليس كذلك، فيجوز أن يكتب إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، ولو كان لمعين فشهد الشاهدان عند غيره قبل شهادتهما وأمضاه، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 679] : (ويشهد عند كل وإن لم يعمم) ويدل عليه. قول "التنبيه" بعد ذلك [ص 256] : (أنه لو مات المكتوب إليه أو عزل أو ولي غيره .. حمل الكتاب إليه، وعمل به) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a case involving an absent party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4418)

(وإلا) يكن له مال في عمله، أو لم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب) ، أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة (أجابه) وجوبا، وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فينهي إليه سماع بينة) ، ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها، وإلا احتاج إليه (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق، وخرج بها علمه فلا يكتب به؛ لأنه شاهد الآن لا قاض [حاشية الشرواني] في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لإثبات العين، وقال: لا فرق في المنع بين الدين، والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما، وإنما له إذا كان الحق من عين، أو دين ثابتا قبل الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه. اهـ. سم أقول وكلام الشارح في أوائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن

م ر فراجعه (قوله: الدعوى إلخ.) اسم مؤخر؛ لأن (قوله: لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر. اهـ. سم (قوله: والأحسن إقامة البينة بها إلخ.) مر آنفا ما فيه (قوله: إذا طلبه) إلى قوله: أما إذا كان في المغني، وإلى قوله: قيل إنهاؤه في النهاية (قوله:؛ لأن الحاكم يقوم مقامه) أي: الغائب كما لو كان حاضرا فامتنع. اهـ. مغني أي: الغائب (قوله: ولا يطالبه) أي: المدعي (قوله: ولا يعطيه إلخ.) محترز قوله: السابق، وحكم به بشروطه. اهـ. سم (قوله: أما إذا كان إلخ.) محترز قوله: حاضر في عمله (قوله: واستثنى منه) أي: مما في المتن (قوله: الحاضر) أي: المال الحاضر فقوله: يجبر أي: المدعي خبر جرى على غير ما هو له بلا إظهار، ويحتمل أن المراد المدعي الحاضر، وعليه فالخبر جار على ما هو له، وفي ضمير مقابله استخدام (قوله: كزوجة تدعي إلخ.) ، فإنها مأمورة بدفع مقابل الصداق، وهو نفسها بأن تسلمها للزوج. اهـ. سم (قوله: قبل القبض) أي: قبض المشتري الغائب المبيع (قوله: كبائع له) أي: للمال الحاضر، وقوله: ثمنه أي: المبيع (قوله: حيث استحقه) أي: استحق البائع المال الحاضر الذي هو المبيع، ويحتمل أن ضمير النصب راجع إلى الثمن (قوله: منه) أي: من المال الحاضر المبيع (قوله: ولو كان) أي: المال الحاضر (قوله: نحو مرهون إلخ.) أي: كعبد جان (قوله: انتهى) أي: ما استثناه البلقيني (قوله: أو لم يحكم) محترز قوله: السابق، وحكم به بشروطه. اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله: أو لا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته إنهاء الحكم تأمل. اهـ. (قول المتن إنهاء الحال) أي: من سماع بينة، أو شاهد، ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد، أو سأل إنهاء حكم. اهـ. مغني (قول المتن إلى قاضي بلد الغائب) أي: إن علم، وقول الشارح، أو إلى كل من يصل إلخ. أي: مطلقا كما يأتي عن المغني (قول المتن فينتهي إليه سماع بينة) ويكتب في إنهائه سماع بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فاحكم بهذا مشروط ببعد المسافة كما سيأتي. اهـ. مغني (قوله: وخرج بها علمه إلخ.) قد يقال إن حكم

بعلمه فظاهر أنه إنهاء الحكم المستند إلى العلم، وإلا فهو شاهد حينئذ، ولعل ما في العدة محمول على الثاني، وكلام السرخسي على الأول، وأما قول البلقيني؛ لأن علمه إلخ. فإطلاقه محل تأمل؛ لأنه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض آخر ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض: أنا أعلم هذا الأمر هل له الحكم بمجرد قوله: فليتأمل. اهـ. سيد عمر، وفيه أن كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن، والكتاب بالحكم إلخ. كالصريح في إرادة الثاني، وبه صرح المغني، والأسنى عبارتهما، وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه أنه لا يجوز، وبه صرح في العدة فقال: لا يجوز، وإن جوزنا القضاء بالعلم؛ لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد، والشهادة لا تتأدى بالكتابة، وفي أمالي السرخسي جوازه، ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الإسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري، وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى، وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة، ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني: ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة، ولعله سبق قلم – [حاشية ابن قاسم العبادي] النفقة انتهى يقتضي خلافه (قوله: لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر (قوله:، ولا يعطيه بمجرد الثبوت إلخ.) محترز قوله السابق، وحكم به بشروطه (قوله: قبل الوطء) ، فإنها مأمورة بدفع مقابل الصداق، وهو نفسها بأن تسلمها للزوج (قوله: أو لم يحكم) محترز قوله: السابق، وحكم به بشروطه

Sub-topic – Execution of Judgments Based on Letters

Mas'alah: Can a successor judge rule based on the record of a previous judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6721)

وإن كانت الحجة بخط القاضي قبله وختمه.. فلا يجوز له أن يحكم للمدعي بذلك حتى يشهد بذلك شاهدان على حكم القاضي قبله له بذلك. فإن كان القاضي الثاني قد حضر عند الأول عند حكمه لهذا المدعي بهذه الحكومة.. فهل يجوز له أن يقضي له بذلك؟ فيه قولان، بناء على القولين في الحكم بالعلم.

Mas'alah: May a judge write to individuals or governors to execute a judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3096)

3872 – فرع إذا حكم بشيء، لم يجز له أن يكاتب الآحاد، ولا الولاة باستيفاء الحق؛ إذ ليس لهم سماع البينة. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) سقط من "س" . (3) في "س" : "طرفي" .

Mas'alah: What is the preferred ruling for a judge receiving a written judgment about a disputed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7580)

والأصح عندي من هذا كله أن يقبل القاضي الثاني الكتاب، ويحكم بوجوب ما تضمنه، من العبد الموصوف فيه، ويخير صاحب اليد في العبد بين ثلاثة أحوال: بين أن يسلمه بالصفة المشهود بها إلى طالبه فينبرم الحكم بها، وبين أن يمضي بالعبد مع طالبه، على احتياط من هربه إلى القاضي الأول، فإن عينه الشهود، سلمه إلى الطالب بحكمه، وإن لم يعينه الشهود، خلى سبيل العبد مع صاحب اليد، وبين أن يعدل بالطالب إلى دفع القيمة للعبد الموصوف دون العبد الذي في يده. فأي هذه الثلاثة فعل صاحب اليد فقد خرج من حق الطالب وإن امتنع من جميعها، وقد ثبت استحقاق العبد الموصوف لم يجز أن يسقط شهادة عدول ثبتت بمثلهم الحقوق، وأخذه القاضي الثاني جبرا بدفع قيمة العبد الموصوف؛ لأنه قد صار بالاشتباه غير مقدور عليه؛ فجرى مجرى العبد المغصوب أو الآبق لزم دفع قيمته كذلك، هذا ولا يجبره على تسليم

العبد، لما ذكرنا من الاشتباه، ولا يجبره على السفر بالعبد إلى القاضي الأول؛ لأنه لا إجبار عليه في السفر بماله ولا على المحاكمة إلى غير قاضي بلده والله أعلم بصوابه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a governor to enforce a property judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

أحدها: أن يكتب إليه بما حكم به من ملك الطالب في بلده، ليمكنه من التصرف فيه، فيرفع عنه يد من سواه، فهذا يجوز إذا أمن عدوان الأمير. فلو كان لبلد الملك أمير وقاض، كانت مكاتبة الأمير بذلك أولى من مكاتبة القاضي؛ لأنه باليد أخص، ما لم يعارضه القاضي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a governor to enforce a judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

والثاني: أن يكتب إليه بما حكم به على الخصم المطلوب، ليستوفيه للطالب، فهذا يجوز أن يكاتب به الأمير.

Mas'alah: To whom should a judge write when enforcing a judgment against a defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

فلو كان لبلد هذا المطلوب أمير وقاض، كانت مكاتبة القاضي بذلك أولى، لأن القاضي بإلزام الحقوق أخص.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to an amir to summon a defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

والثالث: أن يكتب إليه بإحضار المطلوب إليه فهذا معتبر بولاية القاضي. فإن كان بلد الأمير داخلا في ولايته، جاز أن يكتب إليه بإحضار المطلوب. ولزم الأمير إنفاذه إليه. وإن كان خارجا من ولايته، لم يجز للقاضي أن يكتب إلى الأمير بإحضاره. ولم يجز للأمير أن ينفذه إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to write for execution of a right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

والحال الثانية: أن يكاتبهم باستيفاء الحق: فجواز ذلك معتبر بشرطين: أحدهما: أن يكونوا من عمله فإن كانوا من غيره لم يجز. والثاني: أن يكون المطلوب في عمله، فإن كان في غيره لم يجز.

Mas'alah: What does the judge implement from the written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

(فصل: ما يمضيه القاضي المكتوب إليه من حكمه) .

Mas'alah: What must a judge do when the judgment in the letter is valid according to his own view?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

أحدها: أن يكون عنده جائزا، لا يخالفه فيه، فعليه أن يمضيه لطالبه ويأخذ المطلوب بأدائه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge receives a letter containing a judgment open to ijtihad but differing from his own view?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

والضرب الثالث: أن يكون حكمه محتملا للاجتهاد، لتردده بين أصلين أداه اجتهاده فيه إلى غير ما حكم به الكاتب، فليس له أن يمضيه، لاعتقاده أنه باطل وليس له أن ينقضه، لاحتماله في الاجتهاد، وليس له أن يأخذ المطلوب بأدائه؛ لأنه غير

مستحق عنده وليس له أن يمنع الطالب منه، لنفوذ الحكم به، وقال للمطلوب: لست أوجبه عليك، ولا أسقطه عنك، وقال للطالب: لست أوجبه لك، ولا أمنعك منه، فإن تراضيتما أمضيته على مراضاتكما، وإن تمانعتما تركتكما على تنازعكما، وقطعت التنافر بينكما. ويخرج في هذه القضية أن يكون فيها حاكما أو مستوفيا. فهذه جملة ما ضمناه عقد الباب من الأقسام والأحكام والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What must the receiving judge do upon receiving a judgment letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7598)

(فصل: فيما يجب على القاضي بعد وصول الكتاب إليه) . فإذا وصل كتاب القاضي على ما ذكرناه ووصفناه من شروطه وأحكامه وجب على القاضي المكاتب إحضار الخصم المطلوب ومسألته عما تضمنه كتاب القاضي من الحكم عليه. وله في الجواب عنه ستة أحوال: إحداها: أن يقر بوجوب الحق عليه لطالبه فيحكم عليه بإقراره، دون الكتاب، لأن الإقرار أقوى من الكتاب. والحال الثانية: أن يقر بوجوب الحق عليه لطالبه، ويدعي أنه قد قضاه، فإن أقام بينة بالقضاء سمعت منه وبرئ بها، وإن عدمها وسأل إحلاف الطالب لم يكن له، لأن القاضي الكاتب قد أحلفه. والحال الثالثة: أن يقر بوجوب الحق لغير هذا الطالب، فإن كان الحق عينا قائمة، بطل إقراره بها لغير هذا الطالب، وكان الطالب المحكوم له بها أحق، وإن كان الحق في الذمة صار مأخوذا بإقراره لغير الطالب، ومأخوذا بالكتاب لحق هذا الطالب. والحال الرابعة: أن ينكر وجوب الحق عليه، ويقر بأنه المسمى في الكتاب فيؤخذ بالحق وإن أنكره، لثبوته عليه

بكتاب القاضي وكتاب القاضي أوكد من الشهادة؛ لأنه عن شهادة اقترن بها حكم، وكتب القضاة حجة على المنكرين دون المقرين. والحال الخامسة: أن ينكر الحق، وينكر أن يكون المسمى في الكتاب، فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينكر الاسم المذكور، ويدعي غيره من الأسماء فله فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعرف بما ادعاه من الأسماء فلا يلزمه الحكم حتى تقوم الشهادة عليه في عينه. والثاني: أن يعرف بالأسماء المذكورة في الكتاب فيحكم عليه ولا يقبل ما ادعاه من الاسم.

والثالث: أن يكون مجهول الحال فلا يحكم عليه إلا ببينة تشهد عليه بالاسم المذكور. والضرب الثاني: أن يعترف بالاسم، ويذكر أنه اسم لغيره قد شاركه فيه، وغيره هو المحكوم عليه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعمل اشتراك جماعة في الاسم المذكور، وأقلهم أن يشاركه فيه واحد، فلا يحكم عليه بالكتاب إلا ببينة تشهد عليه أنه هو المسمى فيه. والضرب الثاني: أن لا يعرف من يشاركه في ذلك الاسم والنسب فيؤخذ بالحق؛ لأنه المسمى في الظاهر، ولا يقبل منه ما ادعاه من المشاركة في الاسم الذي لا يعرف لغيره. فإن أقام بينة بأن غيره يسمى بمثل اسمه ونسبه، فهو على ضربين: أحدهما: أن يقيمها باسم حي موجود قد شاركه في اسمه ونسبه، فتسمع بينته ولا يحكم عليه بالحق يشهد الشهود عليه في عينه. والضرب الثاني: أن يقيم البينة باسم ميت قد شاركه في اسمه ونسبه فلا يخلو حال الميت من أن يكون قد عاصر الحي أو لم يعاصره. فإن لم يعاصره، لم يكن لهذه المشاركة في الاسم تأثير وكان الحي مأخوذا بالحق، ومعينا فيه بالاسم. وإن كان قد عاصره الميت لم يخل موته من أن يكون قبل الحكم أو بعده. فإن كان موته بعد الحكم منعت هذه المشاركة من تعين الحكم على الحي لمشاركة الميت في الاسم فصار كما لو شارك فيه حيا حتى يشهد الشهود عليه بعينه. وإن كان موته قبل الحكم ففيه وجهان حكاهما أبو حامد الإسفرايني: أحدهما:

أنه يثبت به حكم الاشتراك ويمنع من الحكم بالحق على الحي لاحتمال أن يكون الحق قد ثبت على الميت كثبوته على الحي. والوجه الثاني: أنه لا يثبت به حكم الاشتراك ويؤخذ الحي بالحق؛ لأنه مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر إلى الأحياء دون الأموات. والحال السادسة: أن ينكر الحق، ويعترف بالاسم، ويدعي جرح الشهود الذين شهدوا عليه بالحق، فقد اختلف الفقهاء في سماع بينته على جرحهم. فحكى الشافعي في اختلاف العراقيين عن أبي حنيفة إنه لا تسمع بينته بجرحهم ويؤخذ بالحق؛ لأنه لا يعلم ما حدث بعده من توبة من تقدم جرحه.

وحكي فيه عن ابن أبي ليلى أن بينته تسمع بجرحهم وفسقهم فإن أقامها سقطت شهادتهم وبطل الحكم لثبوت جرحهم فلم يؤخذ بالحق. ثم ذكر الشافعي مذهبه وهو أن ينظر فيما ذكره من جرحهم: فإن كان مما ترد به الشهادة مع العدالة بأن يدعي أنهم أعداؤه، أو لهم فيما شهدوا به شرك، أو بينهم وبين المشهود له ولادة تمنع من الشهادة. فهذا مانع من قبل شهادتهم، وليس بجرح في عدالتهم، فتسمع منه البينة بذلك ويبطل بهذا الحكم عليه. وإن جرحهم بالفسق، وما تسقط به العدالة، فلا تخلو بينة الجرح من ثلاثة أحوال: إحداها: أن تشهد بفسق الشهود في وقت شهادتهم فتسمع بينته بهذا الجرح لأن بينة الجرح أولى من بينة التعديل وتسقط شهادتهم بهذا الجرح ويبطل به الحكم. والحال الثانية: أن يشهدوا بفسق الشهود بعد الحكم بشهادتهم، فلا تسمع بينته بهذا الجرح لأن حدوث الفسق بعد تقدم العدالة لا يمنع من صحة ما تقدم من الحكم بالشهادة، ويؤخذ بالحق. والحال الثالثة: أن يشهدوا بفسق الشهود قبل سماع شهادتهم، فيعتبر ما بين زمان الجرح والشهادة. فإن كان قريبا لا يتكامل صلاح الحال في مثله، سمعت بينة الجرح، وحكم بسقوط شهادتهم. وإن تطاول ما بين زمان الجرح والشهادة لم تسمع بينة الجرح، وحكم بشهادتهم، لأن الحال يصلح مع تطاول

الزمان، ويرتفع الفسق بما حدث بعده من العدالة. فإن سأل مدعي الجرح إنظاره بإحضار البينة حتى يلتمسها أنظر بها ثلاثة أيام، فإن أحضرها، وإلا أخذ بالحق وأمضي عليه الحكم. فإن سأل إحلاف المحكوم له على عدالة شهوده، لم تلزمه اليمين؛ لأن تعديل الشهود إلى الحاكم دون المحكوم له، ولا مدخل لليمين فيه. ولو سأل إحلافه على أن لا ولادة بينه وبينهم، ولا شركة، وجب إحلافه على ذلك، لاختصاصه بالمحكوم له دون الحاكم. ولو سأل إحلافه على أن لا عداوة بينه وبينهم، فهذا مما يخفى عليه فلم يلزم إحلافه عليه. فإن سأل المحكوم عليه بعد استيفاء الحق منه الإشهاد له بقبض الحق منه، وجب

على القابض المطالب الإشهاد على نفسه وهل يجب إشهاد القاضي على نفسه ببراءته منه بقبض مستحقه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: يجب على القاضي الإشهاد كما يجب على القابض، لما ظهر من ثبوت الحق عنده. والوجه الثاني: لا يجب عليه الإشهاد ويجب الإشهاد على القابض وحده لاختصاص إسجال الأحكام بإثبات الحقوق دون إسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on one witness and an oath in a written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7602)

(فصل: سؤال الطالب الحكم بالشاهد واليمين) . وإذا سأل الطالب أن يحكم له القاضي بشاهد ويمين فإن كان حنفيا لا يرى القضاء بمشاهد ويمين لم يحكم له، ولم يسمع شاهده. وإن كان شافعيا، يرى القضاء بالشاهد واليمين، فإن كان الحكم على حاضر

جاز أن يحكم له عليه بالشاهد واليمين. وإن كان الحكم على غائب ويريد الطالب أن يتنجز به كتابه إلى قاضي بلد المطلوب، ففي جواز الحكم بالشاهد واليمين، فيما يكتب به إلى غيره وجهان: أحدهما: يجوز لأنه قول مشروع ومذهب مشهور. والوجه الثاني: لا يجوز أن يكتب به؛ لأن المخالف فيه من العراقيين، يرى نقض الحكم به وهو من سرفهم. فلم يكن له تعريض حكمه للنقض والأولى من إطلاق هذين الوجهين. أن يعتبر رأي القاضي الكاتب به. فإن كان يرى القضاء بالشاهد واليمين كتب به إليه وإن كان لا يراه لم يكتب به. فإن أراد القاضي في حكمه بالشاهد واليمين أن لا يذكره في كتابه، ويطلق الحكم بالبينة أو بثبوت الحق عنده جاز؛ لأنه يحكم باجتهاد نفسه ولا يحكم باجتهاد غيره.

Mas'alah: Can a judge enforce a judgment based on information from another judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4351)

قوله: [الثالث] [2]: إذا حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد القاضي الذي حكم فأخبره، فهل يمضيه إذا عاد إلى محل ولايته؟ إن قلنا: إن القاضي يقضي بعلم نفسه: أمضاه، وإن قلنا: لا، فعن بعضهم تجويزه أيضا، والأصح: أنه لا يجوز. انتهى كلامه. وما ذكره من حكاية خلاف في الجواز إذا منعنا القضاء بالعلم لا وجه له ولا يعلم أيضا من حكاه، بل الذي وقفنا عليه في كتبهم إنما هو الجزم بالمنع (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

والذي أوقعه في ذلك إنما هو إيهام وقع في كلام "الوسيط" ، فإنه عبر بقوله: وإن لم

نجوز القضاء بالعلم، فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه، وقال الإمام: لا نجوز، ومراده بذلك أن بعض الأصحاب أطلق جوازه من غير تقييد بجواز القضاء بالعلم، والإمام نزل هذا المطلق على ما إذا جوزنا القضاء بالعلم. هذا معنى كلامه. ويؤيده أن أصول "الوسيط" كلها وهي "تعليقة القاضي الحسين" و "النهاية" و "الوسيط" ذكروه كذلك، ولم يحك أحد منهم خلافا، وقد تقدم في الخطبة أن أصول "الوسيط" أربعة: هذه الثلاثة و "الإبانة" للفوراني، ولم يتعرض لها الفوراني بالكلية.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies being the person named in the judicial letter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5359)

وعلى المدعي البينه بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه, فإن أقامها فقال: لست المحكوم عليه ... لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات, وإن كان .. أحضر, فإن اعترف بالحق ... طولب وترك الأول, وإلا .. بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه, ويكتبها ثانيا. ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه .. ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه, ولو ناداه في طرفي ولا يتهما .. أمضاه, ... ـــــــ والأصل فراغ ذمته (وعلى المدعي البينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه) , لأن الأصل عدم تسميته بهذا الاسم. هذا إذا لم يكن معروفا به, فإن كان معروفا به .. حكم عليه, ولا يفيده إنكاره. قال: (فإن أقامها) أي: بأنه اسمه ونسبه (فقال: لست المحكوم عليه .. لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات) ؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه. قال: (وإن كان ... أحضر؛ فإن اعترف بالحق ... طولب وترك الأول) ؛ لتعلق الخصومة بالمعترف. قال: (وإلا) أي:

وإن أنكر (... بعث) يعني: الحاكم (إلي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه, ويكتبها ثانيا) فإن لم يتميز بذلك ... وقف الأمر حتى ينكشف. ولو أقام المحضر بينة على موصوف بتلك الصفات كان هناك وقد مات, فإن مات بعد الحكم .. فقد وقع الإشكال, وإن مات قبله فإن لم يعاصره المحكوم له ... فلا إشكال, وإن عاصره .. حصل الإشكال علي الأصح. قال: (ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ... ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه) , فان قلنا: نعم ... فنعم, وإن قلنا: لا ... فالأصح: المنع, كما لا يجوز الحكم بشهادة سمعها في غير محل ولايته. قال: (ولو ناداه في طرفي ولايتهما .. أمضاه) إذا كانا جميعا في, محل الولاية, لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب, وأولى بأن يعتمد عليه.

Mas'alah: What should a judge do when he receives a ruling he does not believe is correct?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1852)

فرع) لو (كتب إليه بحكم لا ينقض ولم يعتقده) بل رأى غيره أصوب منه (أعرض عنه) ولا ينفذه كما لا ينقضه؛ لأن ذلك إعانة على ما يعتقد خطأه وهذا ما حكاه الأصل عن ابن كج عن النص ثم حكى عن السرخسي تصحيح عكسه قال وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض وترافع خصماء الحادثة إليه فيها فإنه يمضي حكمه الأول، وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه أما لو كتب إليه بحكم ينقض فيعرض عنه جزما وينقضه بطريقه (ولو استقضي مقلد) للضرورة (فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض) بناء على أن للمقلد تقليد من شاء (

Mas'alah: What is the procedure when a written judgment reaches the judge of the defendant's locality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه، أحضر المقضي عليه وأخبره، فإن أقر بالحق، وإلا شهد الشهود أن هذا كتاب فلان القاضي حكم لفلان بن فلان على هذا بكذا؛ فيفض القاضي الختم بعد أن يعدل الشهود، ويمضي قضاءه.

Mas'alah: Should a debt owed to a deceased with no heir be given in charity or to the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3203)

فرع آخر إذا كان عليه دين لرجل فمات ولا وارث له هل يتصدق به أو يدفعه إلى الحاكم؟ القياس أنه يدفع إلى الحاكم لأن هذا الدين صار لجماعة المسلمين والحاكم نائبهم، فإن قيل: أليس له التصدق باللقطة بعد الحول من غير إذن الحاكم؟ قلنا: هناك لا يدرى أن الحق لواحد معين من المسلمين أو لجماعتهم وها هنا الحق للجماعة وحق القبض للإمام، ولهذا أجاز في (59/ب) اللقطة التملك بعوض وهذا لأنه يندب إلى أخذ اللقطة، وإذا احتاج إلى الإمام لا يرغب في أخذها، فإن قيل: ما تقول إذا كان من عليه الدين بطبرستان فأنفذ الدين إلى حاكم جرجان هل يبرأ؟ قلنا: إن حمل هو ودفعه إلى قاضي جرجان برئ، وان أنفذه إليه وهو في طبرستان لا يبرأ لأنه في غير ولايته، وقال والدي رحمه الله: الأشبه أنه يبرأ لأنه قائم مقام الإمام مثل هذا القاضي الذي بطبرستان، ولو لم يكن في بلده قاض يلزمه إنفاذه إلى قاضي بلد آخر إذا أمكنه ذلك وكان لا يصل إلى الإمام.

Mas'alah: What are the four types of rights that can be enforced by a judge writing to another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6684)

وإذا نفذ القضاء به على ما فصلناه بالحق المحكوم به على أربعة أضرب: أحدهما: أن يكون في ذمته، والثاني: أن يكون في بدنه، والثالث: أن يكون عينا غير منقولة في بلده، والرابع: أن يكون عينا منقولة في بلده، فأما الأول: فيستوفي منه إن أيسر به وينظر به إن أعسر، وأما الثاني: فإن كان الحق لآدمي كالقصاص استوفاه المكتوب إليه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي ولا يستوفي [حدود الأبدان بكتب القضاة وإن كانت من حقوق الآدميين] لتغليظها وهذا لا يصح لأنه حق لآدمي لا شبهة فيه فجاز كتاب القاضي إلى القاضي كالأموال ونقول: كما جاز فيه الشهادة على

الشهادة جاز فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in hudud cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6685)

وأما حقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات وذكر في "الأم" يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الناس من الأموال والجراح والقول في الحدود التي لله تعالى واحد من قولين، وذكر بعض أصحابنا أنه لا يقبل في الحدود قولا واحدا وهو غلط،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the described property is the one adjudicated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6686)

وإذا قلنا يجوز الحكم أحضر القاضي المكتوب إليه العبد وصاحب اليد وقال هذا العبد المنعوت بهذه الصفة فإن اعترف بها حكم عليه بتسليم العبد إلى طالبه، وإن أنكر أن يكون هو الموصوف المحكوم به ففيه قولان: أحدهما: حكاه الشافعي عن ابن أبي ليلى وبه قال أبو يوسف: يختم القاضي في عنق العبد ويسلمه إلى الطالب المشهود له مضمونا عليه ويأخذ منه كفيلا به وينفذه إلى القاضي الأول ليحضر الشهود لتعيينه فإن عينوه وقال إنه العبد الذي شهدنا به للطالب حكم له به وكتب إلى القاضي الثاني باستحقاق الطالب له وبرأه الكفيل من ضمانه. وإن لم يشهدوا به للمطلوب بعينه ألزمه رده على من كان في يده وأخذه بنفقة عوده وبضمان نفسه إن تلف وضمن منفعته إن كان له منفعة في الزمان الذي فوتها عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on handling a disputed slave when the claimant brings witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6686)

والقول الثاني: حكاه الشافعي رضي الله عنه عن بعض الحكام أم ينادي القاضي على العبد فيمن يزيد فإن انتهى ثمنه قال لمدعيه: ادفع ثمنه يكون موضوعا على يد عدل وخذ العبد معك فإذا عينه شهودك حكم به القاضي لك وكتب برد الثمن عليك، وإن لم يعينوه لك لزمك رده واسترجاع الثمن وهذا القول إن أجاب إليه الطالب جاز العمل عليه، وإن لم يجب إليه لم يجبر عليه. قال صاحب "الحاوي" : والأصح عندي من هذا كله أن يقبل القاضي الثاني

الكتاب ويحكم بوجوب ما تضمنه من العبد الموصوف فيه، ويخير صاحب اليد في

العبد بين أحد ثلاثة أحوال: من أن يسلمه بالصفة المشهودة بها إلى طالبه فيبرم الحكم بها، ومن أن يمضي بالعبد مع طالبه على احتياط من هرب إلى القاضي الأول فإن عينه الشهود سلمه إلى الطالب بحكم وإلا خلى سبيل العبد مع صاحب اليد، ومن أن يعدل بالطلب إلى دفع قيمة العبد الموصوف دون العبد الذي في يده فأي هذه الثلاثة فعل صاحب اليد فقد خرج به من حث الطالب، وإن امتنع من كلها وقد ثبت استحقاق العبد الموصوف فلا يجوز أن يسقط شهادة العدول وأخذه القاضي جبرا فدفع قيمة العبد الموصوف لأنه قد صار بالاشتباه غير مقدور عليه فجرى مجرى العبد المغصوب إذا أبق لزمه دفع قيمته، ولا يلزمه تسليم العبد لما ذكرنا من الاشتباه ولا يجبر على السفر بالعبد إلى القاضي الأول لأنه لا إجبار عليه في السفر بماله، ولا على المحاكمة إلى قاضي بلده والله أعلم بصوابه.

Mas'alah: What are the three scenarios for a claim of paternity and freedom across different jurisdictions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

وعلى هذا لو أن رجل أو امرأة ادعى أن له ولدا آخر، أو في بلد آخر وسأل القاضي سماع البينة بنفسه وحريته أو بأنه ولد على فراشه ليكتب به إلى قاضي ذلك البلد فلهذا الطالب في طلبه ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when a father claims his child has died and seeks inheritance through a letter from one judge to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

أحدهما: أن يطلب ذلك لن الولد قد مات فيجوز للقاضي أن يسمع بينته به ويكتب به إلى قاضي ذلك البلد ليحكم بميراث ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a governor writing to a judge regarding execution of a judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

وأما الثاني: فهو مكاتبة أمير البلد الذي فيه الخصم المطلوب أو الملك المحكوم به

دون غيره من الأمراء ولا يكتب إليه إلا بما حكم به وأمضاه ليكون الأمير مستوفيا له ولا يكون حاكما به، لأن الأمراء أعوان على استيفاء الحقوق وليسوا بحكام وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه، ويكتب الأمير إلى القاضي والقاضي إلى الأمير.

Mas'alah: When can a judge act on a written record of his judgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=622)

وفيهما وجه إن كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a letter from another judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله ليحكم بها) أي حاكم بلد الغائب وإن لم يكن ذلك الحاكم بمسافة العدوى اهـ ح ل

Mas'alah: Are the rights of individuals established by a letter from one judge to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3705)

وتثبت حقوق الآدميين بكتاب قاضي إلى قاضي، (وتستوفى به) (4) وفي حدود الله (عز وجل) (5) قولان. وقال أبو حنيفة: لا تثبت العقوبات بكتاب القاضي إلى القاضي، وإن كان

Mas'alah: What is the alternative procedure for judging based on a judge's letter regarding a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3707)

والقول الآخر: على مذهب القائلين، (بجواز) (1) الحكم، حكاه الشافعي رحمه الله عن بعض الحكام أن ينادي القاضي على العبد، فإذا انتهى ثمنه، قال لمدعيه: ادفع ثمنه يكون (موضوعا) (2) على يد عدل (وخذ) (3) العبد، معك، فإن عينه شهودك حكم به القاضي لك، وكتب برد الثمن عليك، وإن لم يعينوه لك، لزمك رده، وأخذ (ما عزل) (4) من الثمن.

Mas'alah: Is the judge obliged to write a copy of the judgment for the defendant upon request?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3711)

فإن تعين المحكوم عليه (فحكم عليه) (4) ، فسأل الحاكم أن يكتب له كتابا (بما) (5) حكم (عليه) (6) به من الكتاب الواصل في حقه، فهل يلزمه ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول (أبي) (7) سعيد الاصطخري، أنه يلزمه (8) . والثاني: لا يلزمه (9) ، ولا يلزمه أن يدفع إليه الكتاب الذي ثبت = في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما/ المهذب 2: 305. (1) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (2) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (3) (بذلك) : في جـ وفي أفراغ بمقدار كلمة، وفي ب به. (4) (فحكم عليه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (بما) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (عليه) : في أ، ب وفي جـ عليه به. (7) (أبي) : في جـ وساقطة من أ. (8) لأنه لا يأمن أن يدعي ثانيا، ويقيم عليه البينة، فيقضي عليه ثانيا. (9) لأن الحاكم إنما يكتب ما حكم به، أو ثبت عنده، والكاتب هو الذي حكم، أو ثبت عنده دون المكتوب إليه/ المهذب للشيرازي 2: 305.

(به الحق) (1) ، وكل من ثبت له حق بكتاب (2) ، فكذلك لا يلزمه تسليم (كتابه) (3) إليه.

Mas'alah: What is the form of a judge's writing for executing another judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=699)

وصورة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم آخر تضمن إذنا من ذلك القاضي ليسجل

بثبوته وتنفيذه وإمضاء الآذن المذكور فيه وإن كان التنفيذ يشمل الكل فعلى هذا لقائل أن يقول التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالإذن فكأن الثاني نفذ الحكم وما أمضى الآذن فإذا خرج بإمضاء الآذن زاده قوة ورفع قول من يقول بهذا التوهم

Mas'alah: What is the ruling on the practice of judicial writs and enforcement of judgments?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=723)

والكتب الحكمية الآن قليلة الاستعمال وبطل العمل بها وصار كل من له حق وأثبته عند حاكم من حكام المسلمين واستحكم فيه وكل من معه مكتوب شرعي ثابت محكوم فيه في مملكة من الممالك منفذ عند حكام تلك المملكة إذا أراد نقل ذلك الحكم أو ذلك التنفيذ أحضر شهودا إلى عند الحاكم في ذلك المكتوب أو ذلك المنفذ الذي نفذ الحكم وأشهدهم عليه وأخذ الشهود معه إلى البلد التي يريد إيصال الحكم فيها فيشهدون على الحاكم الأول بما فيه فيعلم لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله وهؤلاء يسمون شهود الطريق واستقر حال الناس على ذلك

Mas'alah: What is the procedure for a Shafi'i judge enforcing a Hanafi judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=760)

ونفذ سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم الشافعي مثلا المشار إليه أعلاه أدام الله علاه حكم سيدنا فلان الدين الحاكم الحنفي مثلا المنسوب إليه في إسجاله المسطر أعلاه أو تنفيذه المنسوب إليه في إسجاله المسطر أعلاه على ما نص وشرح تنفيذا صحيحا

شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ويكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ في الوسط والحسبلة في آخره كل ذلك بخط الحاكم على ما تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence of valuation and seeking annulment of a sale?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=768)

وتقام البينة عند الحاكم بالقيمتين الأولى والثانية ويتصل بالحاكم البيع وما ترتب عليه من وقف أو غيره ثم يسأل وكيل بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع وما ترتب عليه وانتزاع القرية من المدعى عليه ورفع يده عنها وارتجاعها إلى أملاك بيت المال فيعذر إلى المدعى عليه ويسأله عن دافع شرعي فيعترف عنه أنه ابتاعها بالثمن المعين أولا وهو كذا وكذا وأنه دفع الثمن إلى وكيل بيت المال المعمور وحمل الثمن إلى بيت المال وتقوم البينة عنده بذلك في المحضر المكتتب أولا فيعلمه الحاكم أنه ثبت عنده أن القيمة عن القرية المذكورة حالة الشراء مائة ألف وخمسين ألفا وأنه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي ثم يحكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشتري وارتجاعها إلى أملاك بيت المال المعمور حكما شرعيا إلى آخره ثم يقول ووجب للمشتري المذكور الرجوع بالثمن الذي دفعه في بيت المال وجوبا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Is the judge required to take precautionary measures when transferring a case to another judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9198)

قال الإمام: وما ذكرناه من أخذ الكفيل بالثمن على القول الأول واجب مذهبا واحدا، وما ذكرناه من الختم وأخذ الكفيل على القول الثاني احتياط في الواقعة، فلو تركه القاضي المكتوب إليه؛ فترتيب القضاء ونظمه لا يختلف، ولكن اختلف الأئمة في أن المكتوب إليه هل يكون تاركا احتياطا مأمورا به من غير إيجاب؟

Mas'alah: What should a judge first examine regarding prisoners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3007)

وينظر أولا في أهل الحبس، [مغني المحتاج] من ذكره في البلد القريب، وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة وأصلها (لا مجرد كتاب) بها بلا إشهاد أو استفاضة فلا يكفي (على المذهب) لإمكان التزوير. وفي وجه من الطريق الثاني يكفي لبعد الجراءة في مثل ذلك على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on evidence when the defendant claims the plaintiff has been discharged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9987)

قال القاضي رضي الله عنه: وقعت هذه الصورة بمرو في كتاب ورد من قاضي بخارى على قاضي مرو في إثبات وكالة بالخصومة، ثم انتهى الأمر إلى المسألة التي ذكرناها، فقال المدعى عليه ما وصفناه، وتوقف فقهاء مرو من الفريقين، فاستدرك (1) في

الأصل: "المدعى عليه" (بدون واو) . (2) المعنى أن يشتمل اليمين التي يحلفها المدعي على تصديق شاهده، فيحلف أنه صادق في شهاته. (3) في الأصل: "الجهاد" .

عليهم الشيخ القفال، وقال: يقضى على المدعى عليه بموجب البينة. ثم إن كانت دعوى فليسع في توجيهها على الموكل. وهذا لا يستدرك بمبادىء النظر؛ فإن صاحب الحق لو كان حاضرا، وقد أقام البينة، وقضى القاضي بها، فلما أراد إلزام المدعى عليه قال: لقد أبرأني عن حقه، فلا يلزمه ما لم يفصل هذه الخصومة؛ فإن نكوله عن اليمين ممكن، فالوجه فصل هذه الخصومة الثانية، ثم النظر بعدها في مقتضى الحال، فإذا كان كذلك، فصدق المدعى عليه في مسألة الوكيل ممكن. ولو حضر مستحق الحق، لما كلف توفية الحق حتى يحلف المدعي أنه ما أبرأ، فكيف سبيل إلزام المدعى عليه توفية الحق في مسألة الوكيل، وهلا توقفنا؟ وسبيل الجواب أنا لو سلكنا هذا المسلك، لانقطعت الوسائل والذرائع إلى استيفاء الحقوق بطريق التوكيل والاستنابة، والوكيل لا يتمكن من الحلف ولا حكم ليمينه، فاستوفينا الحق في الحال، والمدعى عليه على دعواه في الإبراء. هذا منتهى الإمكان في ذلك. وفيه فضلة للناظر.

Mas'alah: What is the role of the judge to whom a case is referred after a judgment is rendered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9991)

11933 – ونحن بعد ذلك نخوض في المسائل وتفاصيل الأمر، بعد تمهيد قاعدة: وهي أن القاضي إذا قضى بالبينة واليمين، وأبرم القضاء، فقد تم الأمر، ولا يتعلق بالمكتوب إليه إذا ثبت القضاء عنده علقة من الحكم، وإنما هو مستعان في إيصال حق

ثابت إلى مستحقه؛ وإذا بان أنه ليس إلى المكتوب إليه من الحكم الأول شيء، فيترتب على هذا أمور: منها – أن القاضي الكاتب لا يلزمه أن يفصل البينة القائمة في أصل الخصومة، وليس عليه أن يرفع أسماءهم ويتشوف إلى إعلامهم، بل يكفيه أن يقول: قضيت لفلان بحجة شرعية تقتضي القضاء.

Mas'alah: Can a non-judge governor enforce a judgment outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9994)

قلنا: هذا الآن غفلة عن القواعد؛ فإن هذا لا يتأتى إلا بسماع شهادة شهود الكتاب، وهذا لا يصح إلا من قائم بالقضاء، حتى لو [كان] (2) ذا ولاية وليس إليه القضاء، فلا يملك أيضا استيفاء الحق؛ من حيث إنه لا يتوصل إلى سماع الشهادة، فلو وقف القاضي في شرقي بغداد على طرف ولايته، ونادى والي الغربي –وليس قاضيا – بأني قضيت على فلان ببينة أو إقرار، فاستوف ذلك الحق منه، فالوجه عندنا أن لا يستوفي أيضا؛ فإنه ليس إليه سماع قول القاضي، كما ليس له سماع شهادة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a written judgment when witnesses change location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10002)

وإذا انتجز الرجل كتابا من حاكم مرو إلى حاكم نيسابور، فبدا لشهود الكتاب أن يقيموا بسرخس، أو ينعطفوا إلى مرو (2) ، فالمدعي بالخيار: إن شاء أشهد على

شهاتهم جماعة يصحبونه في الطريق إلى نيسابور، وإن شاء أوصل الكتاب إلى حاكم سرخس، واستدعى منه القضاء بالبينة المنقولة إليه، ثم [ينتجز] (3) كتابا منه إلى قاضي نيسابور. وهذا بعد تمهيد الأصول واضح.

Mas'alah: What should a judge do when presented with a verdict he considers erroneous?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4470)

فرع ما ينقض من الأحكام لو كتب به إليه لا يخفى أنه لا يقبله ولا ينفذه، وأما ما لا ينقض ويرى غيره أصوب منه، فنقل ابن كج عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه يعرض عنه، ولا ينفذه؛ لأنه إعانة على ما يعتقده خطأ. وقال ابن القاص: لا أحب تنفيذه. وفي هذا إشعار بتجويز التنفيذ، وقد صرح السرخسي بنقل الخلاف، فقال: إذا رفع إليه حكم قاض قبله، فلم ير فيه ما يقتضي النقض، لكن أدى اجتهاده إلى غيره، فوجهان، أحدهما: يعرض عنه، وأصحهما: ينفذه، وعلى هذا العمل كما لو حكم بنفسه، ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض، وترافع خصماء الحادثة إليه فيها، فإنه يمضي حكمه الأول، وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه.

Mas'alah: What is the procedure when a judge's letter arrives at another judge's court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4498)

فرع إذا وصل كتاب القاضي وحامله إلى قاضي البلد الآخر، أحضر الخصم، فإن أقر بالمدعى، استوفاه، وإلا فيشهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه

لفلان بكذا على هذا وقرأه علينا وأشهدنا به، ولو لم يقولوا: أشهدنا به، جاز، ولا يكفي ذكرهما الكتاب والختم، بل لا بد من التعرض لحكمه. ثم في «التهذيب» والرقم أن القاضي إنما نقض الختم بعد شهادة الشهود وتعديلهم، وذكر الهروي أنه يفتح الكتاب أولا ثم يشهدون. ويوافق هذا قول كثير من الأصحاب أن الشهود يقرأون الكتاب، ثم يشهدون ليقفوا على ما فيه، ويعلموا أنه لم يخرق، وليس هذا خلافا في الجواز، وكيف وقد عرف أن الختم من أصله لا اعتبار به، فكما تقبل الشهادة على ما لا ختم عليه تقبل على المفضوض ختمه، وسواء فضه القاضي أو غيره، وإنما هو في الأدب والاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge and his deputy enforcing each other's verdicts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4502)

ولو خرج القاضي إلى قرية له فيها نائب، فأخبر أحدهما الآخر بحكمه أمضاه الآخر؛ لأن القرية محل ولايتهما، ولو دخل النائب البلد، فقال للقاضي: حكمت بكذا لم يقبله، ولو قال له القاضي: حكمت بكذا في إمضائه إياه، إذا عاد إلى قريته الخلاف [في] القضاء بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge communicating a verdict to a non-judge governor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4502)

فرع إذا حكم القاضي بحق، وشافه به واليا غير قاض ليستوفيه، فله أن يستوفي في محل ولاية القاضي، وكذا خارجه على الصحيح. ولو كاتب القاضي واليا غير قاض،

فإن كان صالحا للقضاء وقد فوض إليه الإمام نظر القضاة وتولية من يراه، جازت مكاتبته، كما تجوز مكاتبة الإمام الأعظم، نص عليه في «المختصر» وإن لم يكن صالحا، أو كان، ولم يفوض إليه نظر القضاة، لم تجز مكاتبته؛ لأن سماع البينة يختص بالقضاة.

Mas'alah: What is the ruling on a governor's obligation to execute a judgment from a judge outside his jurisdiction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1858)

وقوله: "ففي وجوب استيفائه نظر؛ لأنه لا ولاية له على تلك البقعة" . معناه: لا ولاية للقاضي على تلك البلدة حتى يجب على واليها طاعته فيما يأمره به بخلاف والي بلدة القاضي، فإنه يجب عليه طاعته [6] لكونه تحت ولايته، وهكذا نقول [7]: لو وقف ذلك الوالي على طرف ولايته، وناداه هذا القاضي من طرف ولايته بأني قد حكمت بكذا وكذا، فليس [8] لذلك [9] الوالي (1) انظر ما قطع به الإسفراييني في: فتح العزيز: 12/ 514. (2) لم أقف عليه. (3) انظر: فتح العزيز: 12/ 514، الروضة: 8/ 161، مغني المحتاج: 4/ 408، نهاية المحتاج: 8/ 271. (4) في (د) : (على) ، وهو تحريف. (5) الوسيط: 3/ ق 225/ ب، وتمامه المذكور بعده. (6) انظر: التهذيب: 8/ 205، وفتح العزيز: 12/ 522، والروضة: 8/ 167. (7) في (أ) : (القول) . (8) نهاية 2/ ق 177/ ب. (9) في (أ) : (كذلك) .

Sub-topic – Oral Communication of Judgments Between Judges

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about hearing evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3096)

كسماع البينة في غير محل] [1] الولاية. وإن كاتب أحدهما الآخر بسماع البينة، وطلب منه أن يحكم بها؛ فإن غاب شهود الواقعة، أو ماتوا، فله أن يحكم، وإن كانوا في البلد، لم يحكم على الأصح؛ لأن الحاكم الكاتب فرع لهم، بل يحضرهم المكتوب إليه، ويستأنف الدعوى. ولو وصل كتاب من حاكم بعيد [2]، ووصل معه شهود الواقعة، أو وصلوا قبل وصول الكتاب، أو بعده، فالأصح: أنه يستانف الخصومة من أصلها؛ لأن سماع الكاتب وكتابته كشهادة الفرع بالنسبة إلى شهادة الأصل. وإن سمع أحد الحاكمين البينة في جانبه، فغاب شهود الواقعة، أو ماتوا، ثم وقف الحاكمان على طرفي ولايتهما، فأخبره أنه سمع البينة، وحلف الخصم، وطلب منه القضاء، فليقض بذلك؛ لأن كل واحد منهما في محل ولايته، وكذا الحكم إذا كاتب أحدهما الآخر بسماع البينة مع إمكان المشافهة في طرف [3] الولايتين؛ لأن الإلزام بالمشافهة غض من مرتبة الولاية مقارب لخرم المروءة، ولهذا تسمع شهادة الفرع إذا مرض شهود الأصل، وإن قدر الحاكم على الدوران عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about hearing testimony without issuing a judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3099)

3874 – فصل في كتاب الحاكم بسماع البينة من غير حكم إذا سمع الحاكم البينة، ولم يحكم، وكتب إلى حاكم بلد الغائب بأني قد سمعت على فلان بينة عادلة، أو بينة غير عادلة، ووكلت التعديل والحكم إليك، جاز، اتفاقا، وهل ذلك قضاء، أو نقل للشهادة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه نقل؛ لاتفاقهم على اشتراط ذكر شهود الواقعة، وتعريفهم بغاية الإمكان، ولو كان حكما، لم يجب ذكرهم، ولا يكفي أن يقول: سمعت بينة توجب الحكم، وإنما اكتفي في ذلك بالحاكم وحده؛ لرتبة الولاية، كما يقوم الرجل مقام امرأتين؛ لدرجة الذكورة. والثاني: أنه حكم، ولو كان كالشهادة على الشهادة، لما اكتفي بالحاكم وحده، ولا خلاف في الاكتفاء به، ولأن الحكم إظهار لما يقرر من متبع مطاع غير حائد عما شرع، فقوله: (حكمت لفلان على فلان) معناه: ظهر لي وجوب حقه عليه، فإذا ظهرت له بينة، فأظهرها، كان ذلك حكما منه بقيامها، وإنما وجب تعريف الشهود؛ لاختلاف العلماء فيمن تقبل شهادته، فقد يرد المكتوب إليه شهادة يقبلها الكاتب، ولو قيل: إن السماع حكم مشوب بالنقل، أو نقل فيه شوب الحكم، لجاز، والأسد أن يجعل حكما بالنقل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of his verdict in his jurisdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

(شافه حيث الحكم منه نفذا لحاكم بموضع قد انفرد) أي شافه بمحل حكمه حاكما آخر قد انفرد عنه بموضع أي بالحكم فيه وذلك بأن يقف في محل حكمه وينادي الآخر وهو بمحل حكمه أو بغيره وقلنا يحكم بعلمه بأني حكمت لفلان على فلان بكذا فأوف الحق من ماله الذي في محلك وخرج بمحل حكمه ما لو شافهه خارجه؛ لأن

إخباره خارجه كإخباره بعد عزله قال الشيخان ولو شافه بمحل حكمه ووالیا غیر قاض لیستوفي فله الاستیفاء بمحل الحكم وخارجه، والتصریح بقوله بموضع قد انفرد من زیادته

Mas'alah: Can a judge act on oral communication from another judge regarding testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

ولو شافه قاض قاضیا مثل ما مر بسماع الشهادة فهل للمخاطب الحكم به ینبني ذلك على أن إنهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل أم حكم بقیام البینة؟ وفیه وجهان فعلى الأول لا یجوز كما لا یحكم بالفرع مع حضور الأصل وعلى الثاني یجوز كما في الحكم المبرم وهذا أرجح عند الإمام والغزالي والصحیح الأول وبه قال عامة الأصحاب، ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9634)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9634)

ويجوز للقاضى أن يكتب إلى القاضى فيما ثبت عنده ليحكم به ويجوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه، لما روى الضحاك بن قيس قال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها

ولان الحاجة تدعو إلى كتاب القاضى إلى القاضى فيما ثبت عنده ليحكم به وفيما حكم به لينفذه، فإن كان الكتاب فيما حكم به جار قبول ذلك في المسافة القريبة والبعيدة، لان ما حكم به يلزم كل أحد إمضاوه، وإن كان فيما ثبت عنده ولم يجز قبوله إذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لان القاضى الكاتب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الاصل، والشهود الذين يشهدون بما في الكتاب كشهود الفرع وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a letter from another judge regarding hearing evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

وما ذكره من حكاية الخلاف قولين ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وخالف في "المحرر" فحكاه وجهين فقال: ويحكم بكتاب سماع البينة في أصح الوجهين.

Mas'alah: Can a judge act on the notification of evidence from another judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4350)

قوله: فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضيا آخر في طرف ولايته: أني سمعت البينة بكذا، أو جوزنا قاضيين في بلد فقال ذلك قاض لقاض هل للمقول له الحكم بذلك؟ بنى الإمام والغزالي ذلك على أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى قاض آخر هل هو نقل لشهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول أو حكم بقيام البينة؟ وفيه جوابان: وجه الأول: أنه لو كان حكما، لم يفتقر إلى تسمية الشهود. ووجه الثاني: أنه لو كان نقلا، لم يكف ناقل واحد وقد اكتفينا بالقاضي المنهي. فعلى الأول: لا يجوز للمقول له الحكم كما لا يجوز الحكم بشهادة الفروع مع خصوم الأصول، وعلى الثاني، يجوز كما في الحكم، وهذا أظهر عند الإمام والمصنف، لكن عامة الأصحاب منعوه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct position on a judge acting on another judge's notification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4351)

فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن الغزالي من ترجيح الجواز قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، بل ذهب الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" إلى منع الحكم، وعبر في "الوسيط" بقوله: إنه أظهر الوجهين، والذي أوقع الرافعي في ذلك إيهام وقع في "الوجيز" ، فإنه لما حكى الوجهين في الجواز وبناهما على أنه هل [هو] [1] حكم أم لا؟ قال: الأظهر أنه حكم. ولم يصحح في المبنى شيئا، وكأنه لم يرض البناء أو صحح في المبنى خلاف المبنى عليه، وكثيرا ما يفعلون ذلك. وحينئذ فلا يكون "الوجيز" مخالفا للكتابين المذكورين، ولا شك أن الرافعي لم يطلع هنا على الكتابين المذكورين، إذ لو اطلع لم يترك التصحيح المصرح به إلى ما هو محتمل، بل كان

يحمل المحتمل على ما لا يحتمل. الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلام الرافعي من الجزم بأنه لابد من تسمية الشهود غريب، فإنه ذكر المسألة قبل هذا بدون الصفحة، ونقل وجوب التسمية عن الإمام والغزالي، ثم قال: والقياس وهو المفهوم من كلام البغوي: عدم الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a written testimony from another judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3857)

(قال) ولو مضى الكتاب إلى القاضي الآخر لم ينبغ له أن يقضي عليه حتى يحضره إن كان حاضرا , ويقرأ عليه الكتاب , ونسخة أسماء الشهود , ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فإن جاء بذلك , وإلا قضى عليه

Mas'alah: How is a judgment communicated to another judge through writing or testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3522)

الركن الرابع في إنهاء الحكم إلى قاض آخر وذلك بالكتابة أو الإشهاد أو المشافهة أما مجرد الكتابة فلا يعتمد إذ لا تعويل على الخط ومجرد الإشهاد بعدلين دون الكتاب كاف وإن كتب فهو تذكرة للشاهدين ولا يعتمد حتى لو ضاع لم يضر ولو شهدا بخلاف ما في الكتاب سمع لأن الإعتماد عل العلم ويحصل علمهما بأن يجري القاضي القضاء بين يديهما ويشهدهما عليه ولا يكتفي أن يسلم إليهما الكتاب ويقول أشهد كما أن هذا خطي فإن قال أشهد كما أن مضمون الكتاب قضائي قال الإصطخري يكفي

ذلك لأن هذا إقرار بمجهول يمكن معرفته وقال الأصحاب لا يكفي حتى يذكر تفصيل قضائه للشاهدين ويقرب من هذا ما لو سلم المقر القبالة إلى الشاهد وقال أشهدك على ما فيه وأنا عالم به ولعل الأصح أن هذا يكفي لأنه مقر على نفسه بما لا يتعلق بحق غيره والإقرار بالمجهول صحيح وأما القاضي فمقر على نفسه لكن بما يرجع ضرره على غيره فالإحتياط فيه أهم

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge regarding testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3526)

وأما إذا قال أنا موصوف بهذه الصفات ولكن في البلد من يساويني فإذا أظهر ذلك ولو ميتا انصرف القضاء عنه وهذا كله إذا قضى القاضي بالبينة ولم يبق له إلا الإستيفاء أما إذا سمع البينة وكتب إلى قاض آخر بسماع البينة فهذا جائز بالإتفاق وساعد عليه أبو حنيفة رحمه الله وفيه إشكال لأنه إن كان تحملا كالشهادة على الشهادة فلا يكتفي بواحد وإن كان قضاء بقيام البينة وسماعها حتى ينزل سماعه منزلة سماع القاضي الثاني فلم يجب ذكر الشهود في الكتاب وصفتهم ولا يجب ذكر شهود الواقعة إذا تمم القاضي وكأن هذا قضاء مشوب بالنقل والأغلب عليه أنه قضاء بأداء الشهادة حتى يقوم سماعه مقام سماع الآخر ولكن وجب ذكر الشهود لأن الآخر إنما يقضي بقولهم والمذاهب في الحجج مختلفة فربما لا يرى القاضي القضاء بقولهم ثم لا خلاف أنه لو سمع ولم يعدل وفوض التعديل إلى الآخر جاز وإن كان الأولى أن يعدل لأن أهل بلدهم أعرف بهم ولو عدل القاضي وأشهد على التعديل شهود الكتاب جاز ذلك ثم إن ادعى الخصم جرحا فلظهر شاهدين عدلين فيقدم بينة الجرح على التعديل الذي في الكتاب

فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام فإن قال لا أتمكن منه إلا في بلد الشهود لم يمهل لأن ذلك يطول ويصير ذلك ذريعة لكن يسلم المال ثم إن أثبت الجرح استرد قولا واحدا ولم يخرج على ما لو كان الخصم حاضرا وأظهر الجرح بعد الحكم فإن في نقض القضاء به قولين لأن الحاضر مقصر وهو معذور

Mas'alah: Can a judge communicate a ruling orally to a governor outside his jurisdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1869)

فرع له أن يشافه بالحكم واليا غير قاض ليستوفي) الحق ممن لزمه (ولو ممن هو في غير) محل (ولايته) ؛ لأن سماع الولي مشافهة كشهادة الشهود عند القاضي واختار الإمام خلاف ذلك قال؛ لأنه ليس إليه سماع قول القاضي كما ليس إليه سماع البينة (ولا يكتب إليه إلا إن فوض إليه) من الإمام (نظر القضاء) أي تولية من يراه صالحا للقضاء (وهو صالح له) فله مكاتبته كما يجوز مكاتبة الإمام الأعظم قال في الأصل وإنما لم يكاتبه فيما عدا هذا؛ لأن الكتاب إنما يثبت بالبينة ومنصب سماعها يختص بالقضاء لكنه خالف فيه في الروضة فصحح فيها قبيل الباب الرابع في الشاهد واليمين أن ذلك لا يختص بالقضاة نبه عليه الإسنوي)

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on evidence presented orally to another judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1869)

فصل، وإن لم يحكم وأنهى سماع الحجة) المسبوقة بالدعوى (إلى قاض آخر مشافهة)

له به (لم يجز) له الحكم به بناء على أن إنهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك، وهو ظاهر (أو مكاتبة جاز) الحكم به (حيث) تكون المسافة بين القاضيين بحيث (يسمع) فيها (الشهادة على الشهادة) بخلاف الكتاب بالحكم يجوز ولو مع القرب؛ لأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب ويسمى كتاب سماعها كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony that another judge made a certain judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

أما إذا شهد شاهدان عند حاكم آخر؛ بأن القاضي فلان بن فلان حكم بكذا- يجب عليه قبول شهادتهما والحكم بقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy enforcing a judgment he heard from the judge outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

ولو أخبر القاضي الخليفة؛ بأني حكمت لفلان في قريتك بكذا، فإذا عاد الخليفة إلى قريته هل يمضيه؟ فيه قولان؛ بناء على أن القاضي هل يقضي بعلم نفسه؟ لأن القاضي أخبر في ولايته؛ فيقع به العلم، والخليفة يسمع في غير ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'it is established before me' versus 'I have judged'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6681)

وقال أبو حامد: لا يقول ثبت عندي لأن الثبوت حكم كقوله حكمت وإنما يقول شهدا عندي لفلان بكذا إذا كان قصده نقل الشهادة فإن قال: ثبت عندي فهو حكم لا يشترط فيه المسافة والصحيح عند أكثر أصحابنا أن الثبوت لا يكون حكما لأن الحكم هو الإلزام والثبوت ليس إلزاما، وهو في ثبوت الحق كالإقرار ونص عليه في الأم فقال: كتابه كتابان؛ أحدهما: كتاب يستأنف المحكوم إليه به، والثاني: كتاب حكم منه، وقد ذكرنا ما يفعل به وحكي الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز للحاكم المكتوب إليه أن نقبله، وإن كانت المسافة قريبة وقال بعض المتأخرين من أصحابه هذا مذهب أبي يوسف ومحمد والذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز ذلك كما في الشهادة على الشهادة وأحتج من أجازه بأن كتاب الحاكم بما ثبت عنده فجاز مع القرب ككتاب الحكم وهذا لنه نقل الشهادة إلى المكتوب إليه فلا تجوز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويفارق كتاب الحكم لأنه ليس بنقل وإنما هو خبر بفعله فافترقا ثم قال الشافعي رضي الله عنه: ينتجه ويقرأ عليهما الفصل والكلام إلا أن يكون في كيفية التجميل والأداء فأما التجمل فيحتاج الحاكم الكاتب أن يحضر شاهدين من أهل بلد الحاكم المكتوب إليه أو بمن يريد الخروج إليه ويقرأ الكتاب عنهما أو يقرؤه غيره وهو يسمعه قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب الشاهدين أن ينظرا في الكتاب لئلا يحرف شيء منه، فإن لم ينظرا جاز لأنهما يؤديان ما سمعاه فإذا سمعا ذلك وضبطاه قال الحاكم لهما: اشهدا إني كتبت إلى فلان ابن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب] .

Mas'alah: What is the ruling when a judge orally communicates his judgment to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1767)

ولو شافه الحاكم) وهو (في عمله بحكمه قاضيا) ، ولو غير المكتوب إليه بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي، [حاشية البجيرمي] قوله: أو يمينا مردودة) وصورتها أن يدعي عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها أي: المدعي في غيبته أي: المدعى عليه ع ن، وعبارة ح ل قوله: أو يمينا مردودة الفرض أن المسألة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد يتصور بما إذا ادعى على حاضر فأنكر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضي عليه بعد تحليف خصمه اهـ (قوله وسن مع الإشهاد كتاب به) أي: بما جرى عنده من ثبوت أو نفي ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان شرح م ر. (قوله: ما يميز الخصمين) أي: من اسم ونسب وصفة وحلية شرح م ر (قوله وقد ينهى علم نفسه) أي: إذا كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب إليه ح ل أي: وقد لا ينهى علم نفسه كأن كان المنهي إليه لا يرى الحكم بالعلم، والإنهاء بالعلم بأن يقول علمت أن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره أن المنهي إليه يحكم اكتفاء بإخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج إلى شاهد آخر بل ينزل إخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة إليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب إليه به؛ لأنه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة، لكن ذهب السرخسي إلى خلافه واعتمده البلقيني إذا علمه كقيام البينة اهـ. (قوله: وسن ختمه) وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه؛ لأنه يتحفظ بذلك، ويكرم به المكتوب إليه حينئذ، وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة حج. (قوله: ولا يكفي أن يقول) أي: من غير قراءة ح

ل. (قوله: يشهدان) أي: بعد حضور الخصم على المعتمد بابلي وانحط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشارح إن أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لا بد من إحضاره وإن كان الأول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي عن حضور الخصم كما قاله ع ن. (قوله: بل يحكم عليه) أي: حيث لا مشاركة له في ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهي الحكم (قوله: وينهيها ثانيا) ولا بد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقيني، لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر، واعتمده البابلي قال حج وفيه وقفة؛ لأن هذا من تتمة الحكم الأول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اهـ قال سم واعتمد م ر أنه لا بد من استئناف الحكم مطلقا. (قوله: مع المعاصرة إمكان المعاملة) له أو لمورثه أو إتلافه لماله س ل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته تدبر. (قوله ولو شافه الحاكم قاضيا) المراد به القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه إلزام فيشمل الشاذ إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما في شرح م ر وحج وع ش فكان الأولى أن يعبر بالحاكم بدل القاضي ليشمل حاكم السياسة؛ لأنه المناسب للمراد. (قوله: ولو غير المكتوب إليه) الأظهر أن يقول ولو غير مكتوب إليه لأن عبارته توهم أن هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك. (قوله: بأن اتحد عملهما) قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر إني حكمت بكذا أمضاه وإن كتب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge orally communicates a judgment to another judge in his district?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1768)

أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي: نفذه إذا كان (في عمله) ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (

Mas'alah: What is the ruling on sending witnesses without a written document to testify before another judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله: ولو بلا كتاب) ، وهو إرسال الشاهدين من غير كتاب يشهدان عند المنهي إليه على حكم المنهي أو سماعه الحجة فهذا يكفي اهـ شيخنا

Mas'alah: How is a judicial ruling based on an admission documented?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=31)

وإذا أراد ثبوت ذلك عن القاضي يقول بعد استيفاء صدر الإسجال إلى قوله على الرسم المعهود في مثله: ما نسب إلى المقر المسمى باطنه من الإقرار المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مؤرخ بكذا وجريان حلف المقر له فيه الحلف الشرعي والإعذار لمن له الإعذار في ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه: أن الذي يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى إقراره المشروح فيه: كذا وكذا درهما حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية

ويكمل على العادة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

قلت: ويظهر أن يكون بناء على الوجه الذي حكيناه عن القاضي أبي حامد: أنه لا يجب على الشاهد الحضور عند القاضي للأداء، بل إذا اتفق اجتماعهما لزمه أن يؤدي، ثم ما ذكرناه [هاهنا في المسافة] يظهر جريان مثله في كتاب القاضي إلى القاضي، فإن الأصحاب متفقون على أنهما سواء حتى قال القاضي أبو الطيب [وابن الصباغ] وغيرهما: كل موقع قلنا: إن الحكم بالشهادة على

Mas'alah: What is the ruling when a judge orally communicates his judgment to another judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3043)

ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه، ولو ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه، وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان، ويسميها القاضي إن لم يعدلها، وإلا فالأصح جواز ترك التسمية. [مغني المحتاج] تنبيه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما، وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم وهو كذلك وإن قال البلقيني: لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة وإن لم يحتج لدعوى وحلف. (ولو) (حضر قاضي بلد الغائب

ببلد الحاكم) للمدعي الحاضر (فشافهه بحكمه) على الغائب (ففي إمضائه) أي تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد مر فيحكم، وخرج ببلد الحاكم ما لو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له إمضاؤه إذا عاد لمحل ولايته، وبحكمه ما لو شافهه بسماع البينة فقط فلا يقضي بها إذا عاد إلى محل ولايته جزما كما قاله الإمام والغزالي، ولا يتخرج على القضاء بالعلم، وهو قضية كلام الرافعي هنا، والفرق أن قوله في محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم؛ لأنه صالح للإنشاء في تخريجه على القضاء بالعلم، بخلاف سماع الشهادة، فإن الإخبار به لا يحصل علما بوقوعه فتعين أن يسلك به مسلك الشهادة، فاختص سماعها بمحل الولاية (ولو ناداه) وهما كائنان (في طرفي ولايتهما) أي قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك (أمضاه) أي نفذه؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتابة في الاعتماد عليه، وكذا لو كان في البلد قاضيان وقال أحدهما للآخر: إني حكمت بكذا فإنه يمضيه إذا أخبره به نائبه في البلد وعكسه (وإن اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بينة) بلا حكم (كتب) بها إلى بلد الغائب فيقول في كتابه له (سمعت بينة على فلان) ابن فلان ويصفه بما يميزه به بكذا وكذا ليتولى المكتوب إليه الحكم عليه (ويسميها القاضي) الكاتب حتما ويرفع في نسبها (إن لم يعدلها) ليبحث المكتوب إليه عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها (وإلا) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) للبينة ويأخذ القاضي المكتوب إليه اكتفاء بتعديل القاضي الكاتب لها من غير إعادة تعديلها كما قال الرافعي أنه القياس، وصوبه المصنف كما يستغنى عن تسمية الشهود. والثاني: المنع؛ لأن الآخر إنما يقضي بقولهم. تنبيه لو أقام الخصم بينة بجرح الشهود قدمت على بينة التعديل، وللمدعى عليه الاستمهال ثلاثة أيام ليقيم بينة الجرح، وكذا لو قال: أبرأني أو قضيت الحق واستمهل لقيام البينة، فلو قال: أمهلوني حتى أذهب إلى بلدهم وأجرحهم فإني لا أتمكن من

جرحهم إلا هناك، أو قال: لي بينة هناك دافعة لم يمهل، بل يؤخذ الحق منه، فإن أثبت جرحا أو دفعا

Mas'alah: What are the rulings on a judge's correspondence and testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3054)

وإن زادت على ما ذكر فإنه لا يكلف الخروج والقناعة بذلك؛ لأن القاضي يتمكن من إشهاد غيره، وهنا التحمل مضطر إليه وإن استوفى المكتوب إليه الحق من الخصم وسأله الخصم الإشهاد على المدعي بذلك لزمه إجابته ولا يلزمه أن يكتب له كتابا؛ لأن الحاكم إنما يطالب بإلزام ما حكم به وثبت عنده، ولا أن يعطيه الكتاب الذي ثبت به الحق كما لا يلزم من استوفى من غريمه ما له عليه بحجة أو من باع غيره شيئا له به حجة أن يعطيه الحجة؛ لأنها غالبا تكون ملكه، ولأنه قد يظهر استحقاقه فيحتاج إليها،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=318)

كتاب قاض إلى قاض] (قال الشافعي) : - رحمه الله: ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما، وقال: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان (قال) : وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فإن انكسر خاتمه أو انمحى كتابه شهدوا بعلمهم عليه فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله

كما نقبل حكمه، ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله، وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو فإذا رفع في نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق، وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبان بشيء لا يوافقه فيه غيره وكتاب القاضي إلى الخليفة والخليفة إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: Is a judge obliged to enforce a judgment from another judge without a written document?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9992)

آخر، فهل يلزمه إمضاؤه على موجب الشرع، سواء كان إلى القاضي الثاني كتاب أو لم يكن؟ فقد ذكر صاحب التقريب عند ذلك أصلا مقصودا في نفسه، وبه يتهذب ما مهدناه، ونحن نذكره على وجهه، فنقول:

Mas'alah: Can a judge enforce a judgment based on information from another judge in a different jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9992)

11935 - لو كان في جانبي بغداد قاضيان، وقد خصت ولاية كل [شق] (1) بقاض، فهذا جائز لا إشكال فيه. فلو دخل أحدهما الجانب الثاني، فأخبره قاضي الجانب الثاني

المنتقل إليه بأني حكمت على فلان بكذا بحجة قامت، فإذا رجعت إلى جانبك، فاستوف منه ما حكمت به عليه، فإذا رجع إلى جانبه، فقد قال الأصحاب: له أن يستوفي الحق منه. وعندنا أن هذا مبني على أن القاضي هل يقضي بعلمه؟ فإن جوزنا له ذلك، استوفى ذلك إذا رجع إلى جانبه، وإذا منعنا القضاء بالعلم، فليس له أن يستوفي؛ فإنه وإن تحقق من قول القاضي في ولايته، فهو في نفسه لم يكن في محل الولاية، فكان سماعه من القاضي في محل ولايته مفيدا له علما.

Mas'alah: What is the ruling on direct notification between two judges?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9993)

ويخرج من موجب هذا السؤال أن يتعين أن يعلم أحد القاضيين الآخر بسبيل التنادي في طرفي الولايتين. وهذا وجه بين في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on conveying a judge's verdict orally to another judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4501)

فصل سبق أن لإنهاء حكم القاضي إلى قاض آخر طريقين، أحدهما: المكاتبة وسبق. والطريق الثاني المشافهة، وتتصور من أوجه. أحدها: أن يجتمع القاضي الذي حكم، وقاضي بلد الغائب في غير البلدين، ويخبره بحكمه. والثاني: أن ينتقل الذي حكم إلى بلد الغائب، ويخبره، ففي الحالين لا يقبل قوله، ولا يمضي حكمه؛ لأن إخباره في غير موضع ولايته، كإخبار القاضي بعد العزل.

Mas'alah: What is the ruling when a judge hears a verdict in another judge's jurisdiction and returns to his own?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4502)

والثالث: أن يحضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فيخبره، فإذا عاد إلى محل ولايته، فهل يمضيه، إن قلنا: يقضي بعلمه فنعم، وإلا فلا على الأصح، كما لو قال ذلك القاضي: سمعت البينة على فلان بكذا، فإنه لا يترتب الحكم عليه إذا عاد إلى محل ولايته.

Mas'alah: What is the procedure for writing from one judge to another regarding testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2385)

6046 – قول "المنهاج" [ص 564] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 679] : (بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به، فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه، والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه) فيه أمور: أحدها: فرع هذا الكلام في "المحرر" على قولنا: إنه لا يحكم [3]، والذي في "الروضة" : أنه يكتب بما جرى عنده من مجرد قيام البينة أو مع الحكم إن جوزناه [4]. ثانيها: محل بعثه: ما إذا لم يبد الخصم دافعا، فإن أبداه؛ بأن أظهر هناك عينا أخرى بالاسم (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 527، 528) ، و "الروضة" (11/ 189) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 525) ، و "الوجيز" (2/ 243) . (3) المحرر (ص 491) . (4) الروضة (11/ 189) .

Sub-topic – Testimony of a Judge Outside His Jurisdiction

Mas'alah: May a judge write based on his own knowledge for another judge to rule?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليحكم به المكتوب إليه فيه؟ وجهان الذي في العدة والبحر المنع والذي [حاشية العبادي] المبهمة فيها خلاف صرح به الرافعي نفسه في باب الدعوى بر (قوله فإن شارك) أي فإن تبين مشارك غير المحضر (قوله ولم يعترف هو) أي المحضر (قوله صرف الحكم عنه) قضية صنيعه كما ترى أنه يصرف عنه من غير حلف، وليس كذلك فإن قول المتن الآتي ويحلف راجع إلى المسألتين جميعا كما صرح بذلك في الإرشاد وشرحه بر (قوله زيادة صفة تميزه) قال البلقيني لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة ولا يحتاج إلى تجديد دعوى ولا حلف ولا يكفي مجرد كتابته بزيادة الوصف قال ولم أر من تعرض لذلك بر. (قوله أما إذا كان المشارك له ميتا إلخ) فإن وجد مشارك ميت بعد الحكم مطلقا أو قبله، وقد عاصره وقع الإشكال ونازع البلقيني في اعتبار المعاصرة لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره بمعاملة مع مورثه مثلا قال: وإنما المدار على إمكان صدور المدعى به مع الميت، وقد يجاب بأن المدار هنا على الظاهر لأجل الضرورة وحيث لم يوجد معاصرة اقتضى الظاهر حصر الأمر فيه، وإمكان ما ذكره لا يدفع كون الظاهر خلافه حجر (قوله أما إذا لم يظهر مشارك يعاصر المحكوم له) حتى تمكن معاملته له حجر (قوله أو قال) عطف على تبينا المقدر قبل مشارك (قوله فالأظهر إلخ) جزم به الروض (قوله، ولو اقتصر أي

المحضر في الجواب إلخ) المراد أنه لم يثبت أنه اسمه ونسبه، بل أحضر الشخص فاقتصر في الجواب على لا يلزمني شيء هذا مراده قطعا والله أعلم بر وكتب أيضا أي ولم يتعرض لنفي أن المكتوب اسمه (قوله وينص الكاتب إلخ) لا يخفى عدم مناسبة هذا بعد الاقتصار على بيان ذكر الشهود والتعديل والاقتصار على ذكرهم فتأمله سم [حاشية الشربيني] قوله فذاك) أي إن صدق المدعي المقر وإلا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الأول. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله بل يلزمه التعرض إلخ) جريا على القاعدة من أن الحلف على حسب الجواب م ر (قوله أو يمين مردودة) بأن نكل المدعى عليه ورد اليمين على المدعي ثم غاب ع ش (قوله والقياس الاكتفاء به) معتمد (قوله كما في الحكم) أي كما في شهود الحكم وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a judge receives testimony from another judge's letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7582)

وإن كان الملك في بلد هذا القاضي لم يكتب له بالشهادة، وأخذ كتاب ذلك القاضي بما شهد به الشاهد الآخر ليتولى هذا القاضي تنفيذ الحكم بالشاهدين.

Mas'alah: Can a judge write about a case he decided based on his own knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1867)

لا ما حكم فيه بعلمه) فلا ينهى الأمر فيه إلى قاضي بلد الغائب عبارة الأصل، وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليقضي به المكتوب إليه قال في العدة: لا يجوز، وإن جوزنا

القضاء بالعلم؛ لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الإسنوي: وبما قاله في العدة جزم صاحب البحر وقال البلقيني: الأصح ما في أمالي السرخسي وقضية كلام الأصل أنه لو حكم بعلمه جاز له الإنهاء فما قاله المصنف عكس ما اقتضاه كلام أصله ولعله سبق قلم (فإن حكم على غائب وسأل إنهاء) الحكم (إلى قاضي بلده يلزمه الإشهاد بحكمه. والأولى أن يكتب له) بذلك كتابا أولا ثم يشهد (ويقول) فيه (بعد ذكر البينة) المسبوقة بالدعوى أي بعد ذكره حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا وأقام عليه بينة و (حلف المدعي وحكمت له بالمال وسأل أن أكتب له) إليك بذلك (فكتبت له) وأشهدت به (ويجوز أن يقول) فيه حكمت (بشاهدين) ، وإن (لم يصفهما بعدالة و) لا (غيرها فحكمه بها) أي بشهادتهما (تعديل) لهما (وأن يقول) حكمت بكذا (بحجة أوجبت الحكم) فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه فعلم أنه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيهما (وليقرأ الكتاب) الذي كتبه على الشهود ويقرأ بين يديه عليهم ويقول اشهدوا علي بما فيه أو على حكمي المبين فيه قال في الأصل وفي الشامل لو اقتصر بعد القراءة على قوله هذا كتابي إلى فلان أجزأ لكن حكاه في الشرح الصغير بصيغة قيل والأحوط أن ينظر الشاهد أن وقت القراءة عليهما في الكتاب (فلو لم يقرأه) عليهما وجهلا ما فيه (وأشهدهما على ما أن فيه حكمه) أو أنه قضى بمضمونه (لم يكف حتى يفصل) لهما (ما حكم به) ولا يكفي أيضا ما فهم بالأولى وصرح به الأصل أن يشهدهما على أن هذا كتابه أو ما فيه خطه؛ لأن الشيء قد يكتب من غير قصد تحقيقه (ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه) . والحاصل أن إنشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله اشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدا علي بما

فيه إلا ما مر عن الشامل (والمكتوب إليه يطلب) وجوبا (تزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم) ؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولأنه كتعديل المدعي شهوده؛ ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه (ولو قال رجل) لآخر (يستحق فلان علي ما في هذه القبالة وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها) ، وإن لم يفصله له؛ لأنه يقر على نفسه والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره

فالاحتياط فيه أهم وهذا ما صححه الغزالي وجزم الصيمري بالمنع حتى يقرأه ويحيط بما فيه وذكر أنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة والترجيح من زيادة المصنف قال في الأصل: ويشبه أن يكون الخلاف في أنه هل يشهد أنه أقر بمضمون القبالة مفصلا أما الشهادة بأنه أقر بما فيها مبهما فينبغي أن تقبل قطعا كسائر الأقارير المبهمة (ويستحب) للقاضي (ختم الكتاب) حفظا لما فيه وإكراما للمكتوب إليه «وكان – صلى الله عليه وسلم – يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله» فصار ختم الكتب سنة متبعة وإنما كانوا لا يقرءون كتابا إلا مختوما خوفا من كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم. (و) أن (يترك معهما) نسخة (أخرى) غير مختومة (يطالعانها) عند الحاجة (و) أن (يذكر في الكتاب نقش الختم) أي الخاتم الذي يختم به (وأن يثبت اسمه واسم المكتوب إليه في العنوان أيضا) كما يثبتهما في باطن الكتاب (فإن أنكر الخصم) الحق بعد أن أحضره المكتوب إليه (شهدا) عنده (بأن هذا كتاب القاضي فلان وختمه وحكم بما فيه لفلان

Mas'alah: What are the three cases of a judge writing to witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6690)

وأما القسم الثالث: فليس للشهود تنفيذ حكم ولا استيفاء حق وإنما هي وثائق فيما يتحملون من الحقوق ليشهدوا بها لمستحقيها عند مستوفيها فللقاضي في مكاتبته ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكاتبهم بتنفيذ الحكم فهذا منه استخلاف لهم على الحكم وهو استئناف ولاية لا يصح إلا بثلاثة شروط: أن يكونوا من أهل علمه، وأن يكونوا من أهل الاجتهاد، وأن يذكر لفظ التنفيذ ويصير هذا تقليدا خاصا في هذا الحكم دون غيره على إجماع فيه ولا ينفرد به أحدهم. والثانية: أن يكاتبهم [11 أ/ 12] باستيفاء الحق ليعتبر شرطان: أحدهما: أن يكونوا من أهل علمه، والثاني: أن يكونوا من أهل الاجتهاد، والثالث: أن يكاتبهم إشهادا لهم على حكمه ليكونوا وثيقة للطالب يتحملون عنه إنفاذ حكمه له فيجري هذا فجرى الشهادة على شهادة فيصح أن يكاتبهم به، وإن كانوا من غير أهل علمه ويصح أن يتحملوه عنه إذا أشهدهم شهود المتحملين للكتاب، فيصح أن يؤدوا ذلك إذا تعذر ثبوته لمن تحملوا ذلك عنه وهو القاضي أو شهود الكتاب كما نقوله في الشهادة على الشهادة.

وأما القسم الرابع: فالكتاب إلى المحكوم عليه إلزام له وحكم عليه، فإن كان من غير أهل علمه لم يجز أن يكتب إليه ولا يجب إذا كتب إليه أن يلتزم كتابه ولا يقبله لأنه في طاعة غيره من القضاة، وإن كان من أهل علمه جاز أن يكتب إليه ولزمه إذا وصل إليه أن يقبله لأنه ملتزم بطاعته، فإن خرج إلى الطالب من حقه وإلا لزمه المسير مع الطالب إلى القاضي إذا دعاه إليه إن كان على مسافة أقل من يوم وليلة، وإن كان على أكثر منها لم يلزمه الحضور إلا بالاستحضار.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending witnesses to testify before another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6695)

فرع آخر لو لم يكتب الحاكم الأول شيئا بل أشهد شاهدين على حكم وأذن لهما في أداء الشهادة عنده أو عند أي حاكم من حكام المسلمين جاز، ولو ترك القاضي الكاتب اسم نفسه في الكتاب أو اسم القاضي المكتوب إليه لم يضر لما ذكرنا أن الحكم يتعلق بما يؤديه الشهود من مضمونه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony and witness testimony upon testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6697)

فرع آخر لو كان الكتاب في الابتداء من آمل إلى قاضي همذان, فلما بلغ الكتاب إلى الذي قال الشهود يتخلف هنا فللمدعي أن يقول القاضي الذي أسمع شهادتهما وأعطني بذلك كتابا إلى المكتوب إليه, وإن لم يفعل المدعي ذلك بل أشهد بشهادتهما شاهدين آخرين في قول, وأربعة في قول وجرح شهود الفرع إلى همذان يجوز لأن شهادة الفرع تقبل في شهادة الكتاب إذا كان في الكتاب أمر يثبت بشهود الفرع, وقال القاضي الطبري: ولو كان المكتوب إليه حيا كاتبا لحكم وهو قادر على عرض الكتاب عليه فحمل الكتاب إلى غيره وشهد شاهدان بأن هذا كتاب فلان عمل به أيضا في قياس المذهب. فرع آخر قال في "الأم" إذا كان فيه قاضيان كبغداد فكتب أحدهما: إلى الآخر بما ثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه وإنما يقبل البينة في البلدة الثانية التي لا يكلف أهلها إتيانه ولا يجوز أن يحكم بشهادة الفرع وشاهدا الأصل في ذلك البلد يمكن سماع الشهادة منهما بخلاف كتاب الحكم فإنه لا يعتبر فيه بعد المسافة, وكذلك لو كان في البلد قاضيان لا يتميز عمل أحدهما: عن عمل الآخر, فحكم أحدهما باجتهاده ثم رفع إلى الآخر يلزمه إمضاؤه, وإن سمع الشهادة وثبتها ولم

يحكم بها ثم رفع إليه لا يحكم بها حتى تعاد الشهادة عنده وهذا يدل على أنه يجوز أن يكون في البلد قاضيان ينفذ ولاية كل واحد منهما في جميع البلد. فرع آخر قال أصحابنا: وليس للقاضي أن يسمع الشهادة ولا الدعوى في غير عمله, ولا أن يحكم في غير عمله, ولا أن يكتب كتابا يشهد عليه فيه في غير عمله, ولا أن يفتح كتابا أو يسمع الشهادة على القاضي الكاتب بما كتب, وإذا فعل ذلك لم يكن له حكم وأعاده إذا رجع إلى عمله فإن أذن الخليفة للقاضي المقيم عن غير عمله في الشهادة على نفسه فيما يكتب من الكتب من خلفائه وقبول كتبهم وسماع الشهادات فيما يتعلق بعمله في أي بلد هو فيه كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony based on another judge's notification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6698)

فرع آخر لو نادى أحد القاضيين الآخر وكل منهما في موضع ولايته سمعت بينة كذا فاحكم بها والشهود ماتوا أو غابوا بعدما شهدوا عند هذا المخبر يجوز له أن يحكم بها فإن كانوا باقيين حضورا لا يحكم على ما بيناه. فرع آخر لو أخبره فقال: أقر عندي المدعى عليه بكذا يقبل قوله إذا ثبت أنه الآن منكر فإن كان مصرا على إقراره ولم يدرك كيف الحال لا يقضي بل يسأله ليقر بين يديه فيقضي ولا معنى لقبوله مع البينة مع المقر الذي لا يتعذر إقراره وعلى هذا إذا أقام البينة على غائب لابد من أن يقول خصمي الغائب جاحد للحق الذي أدعيه, فإن قال: أخشى أن يجحد ولا أدري جاحد أو مقر لم يسمع. فرع آخر يجوز للقاضي أن يسمع شهادة واحدة ويكتب به ليحلف مع شاهدة الأول ويستحق حتى لو لم يكن إلا امرأة واحدة شهدت له كتب بذلك القدر.

فرع آخر لو قال لي: لي شهود الأصل بذلك وشهود الفرع هنا على شهادتهم فأقبل مني شهود الفرع واكتب لي بذلك فإني لا آمن إذا أتيت ذلك البلد أن يكون شهود الأصل قد ماتوا لا يقبل هذا بل يقول: اذهب فأقم هناك شهود الأصل فإن ماتوا قبل ذلك فأقم شهود الفرع إما هنا أو هناك. فرع آخر لو حكم الحاكم على الغائب بمال وكتب إلى حاكم بلد فيه المحكوم عليه فأمره الحاكم الثاني بتوفيره فوفر ثم طالب المدعي برد حججه التي كانت له عليه لم يلزم ردها لأنها ملكه, كما لا يلزم البائع دفع كتاب الأصل إلى المبتاع ويطالب بالإشهاد على نفسه بالقبض. فرع آخر هل تجب شهادة القاضي على نفسه ببراءته منه بقبض مستحقه؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو اختيار الاصطخري: يجب عليه ذلك لما ظهر من ثبوت الحق عنده, والثاني: يجب الإشهاد على القابض وحده, ولا يجب على القاضي لأن أسجال الحكام تختص بإثبات الحقوق, دون إسقاطها. فرع آخر لو سأل القاضي الثاني أن يكتب له براءة لزمه, فإن سأله أن يكاتب الحاكم الكاتب فيعرفه خروجه من الحق فهل يلزمه ذلك؟ فيه وجهان على ما ذكرنا, واختار

الإصطخري أنه يلزمه فإذا قلنا: لا يلزمه فعاد إلى الخصم بعد ذلك فطالبه بالحق مضى المدعى عليه إلى البلد الآخر وأخذ كتابه إلى القاضي بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on another judge's certification of witnesses' integrity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=467)

468 – مسألة بينه ثبت عدالتها عند حاكم من حكام المسلمين ثم

@ نقلت بشهادته على الحاكم المذكور إلى حاكم آخر مجرد العدالة ولم يكن للحاكم الثاني خبرة بعدالة البينة الأولى فهل يجب على الحاكم الثاني بت الحكم بين المتنازعين ولم يكن له بعدالة شهود الأصل معرفة أم لا أجاب رضي الله عنه إن حكم الحاكم الكاتب بعدالتهما كفى المكتوب إلى ذلك في الحكم بشهادتهما ثم الظاهر أنه إذا قال هما عدلان هكذا بصيغة الحزم كان ذلك حكما منه بعدالتهما وإن قال حكمت أو قضيت ولم يحكم الحاكم الكاتب بعدالتهما بل اقتصر على ذكره أن شاهدين شهدا بعدالتهما فيحتاج إلى تسمية شاهدي التعديل ثم المكتوب إليه متوقف حكمه على ثبوت عدالتهما عنده بطريقة المعروف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge who was a witness and the transfer of testimony between judges?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=507)

قال الشيخ أبو علي يجوز للحاكم الذي كان شاهدا وقد ثبت أصل الحق بشهادة الفرعين على شهادته أن يثبت عنده ثبوت ذلك والحكم به عند الحاكم الثاني ولم يحك فيه خلافا وذكر بعده مسألة أخرى فقال إذا شهد شاهدان عند حاكم دمشق بحق فحكم به بشهادتهما قال فيجوز أن يشهدهما باغيا بهما حاكم دمشق بأنه حكم بالحق بشهادتهما ويتحملان هذه الشهادة عنه ويمضيا إلى حاكم مصر مثلا فإذا ادعى بالحق عنده فقالا أشهدنا حاكم دمشق أنه حكم بهذا الحق بشهادتنا قال يسمع ذلك وعلى حاكم مصر العمل بها إذا كانا عدلين عنده أيضا قال الأستاذ أبو الزيادي صح وجها واحدا وعلى هذا تفقهت وفقهت الناس بخراسان وما وراء النهر وقد ذكر عن الشيخ

أبي علي هذه المسألة الثانية وذكر فيها وجهان فما المختار عندكم في ذلك كله أجاب رضي الله عنه في المسألة الثانية خلاف وعن الاصطخري المنع من قبول شهادتهما وهو الأظهر الأقوى لأن أصل ثبوت الكتاب عند الحاكم الثاني يقع بشهادتهما مع تمكن التهمة منها وفي المسألة الماضية الصادرة من الحاكم الثاني ليس غير التقييد لحكم تم من غيره والعمل به وليس في ذلك إثبات ولا إنشاء حكم بقول منهم وقطع الأستاذ أبي طاهر الزيادي النيسابوري بالجواز في ذلك غير مرض والله أعلم

Mas'alah: When may a judge write based on his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله أيضا وقد ينهى علم نفسه) أي إذا كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا اهـ ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب إليه أي وقد لا ينهى علم نفسه بأن كان المنهي إليه لا "يرى الحكم بعلمه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the outer text of a document without examining its inner content?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=13)

وينبغي له: أنه إذا استقضى مكتوبا بظاهره فصل، يريد مالكه ثبوته، والحكم بموجبه عند الحاكم في الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب - قبل الوقوف على ما في باطنه وتأمله - فيه تهاون، لأنه قد يكون الحاكم الذي ثبت الفصل المسطر على ظاهر

المكتوب لا يرى صحة الذي في الباطن، والفصل الذي بظاهره متعلق بباطنه، فإذا ثبت هذا الفصل، ثم تبين فساد الباطن، المبني عليه الفصل المذكور – فيتطرق من ذلك الخلل في الحكم، والكلام في المكتوب والكاتب والحاكم ولذلك صور.

Mas'alah: What is the form of a judge's writing on the testimony of another judge?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=701)

وصورة ما يكتبه القاضي على إشهاد قاض آخر كان قد شهد عليه في تاريخ متقدم ثم مات شهود ذلك الأصل ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المتقدم غير هذا القاضي الحي يوقع على هامش المكتوب الذي يريد صاحبه ثبوته أو على نسخته المنقولة من أصله ليسجل بثبوته بطريق مشروع وإن كان فيه حكم فيكتب ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع وهذا معنى القضاء بالعلم وذلك الحاكم لا يخلو إما أن يكون شافعيا أو حنفيا أو غيرهما ممن لا يقضي بالعلم فإن كان غير شافعي فلا يصرح الكاتب في الإسجال على الحاكم بأكثر مما وقع له به بل يزيد بطريق مشروع يثبت بمثله الحقوق الشرعية في الشرع الشريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا بطريق الشهادة على القاضي الأول أن يكون مقلدا للقضاء في محل ولايته في المصر الذي هو قاض فيه كما هو مشروط في جواز القضاء بالعلم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about established testimony?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9047)

قال: وإن ثبت عنده، أي: بدون علمه ولم يحكم به، فسأله المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده؛ ليحكم عليه– نظرت: فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge when witnesses are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9048)

ثم ما ذكره الأصحاب هنا يقتضي أن الكلام في البعد والقرب بالقاضي الكاتب دون الشهود الذين شهدوا عنده، وقد جزم الإمام في أوائل الباب بأن القاضي في الجانب الشرقي من بلد لو كتب إلى قاضي الجانب الغربي: بأني [قد] سمعت بينة فلان [على فلان] ، ووصفها على شرطها، فاقض بها، وكان الذين شهدوا عند الكاتب قد غابوا أو ماتوا– ساغ للمكتوب إليه القضاء بذلك، بخلاف ما لو كان الذين شهدوا بعد حضورا في البلد؛ [فإنه] لا يقضي بالكتاب؛ لأن استحضار الشهود سهل؛ فهم الأصل، وقول القاضي في حكم شهادة الفرع على الأصل فيستحضرهم القاضي الثاني ويستعيد الشهادة بشرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a written testimony from another judge in the same city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9048)

والقاضي الحسين أطلق القول في هذه الصورة بعدم القبول عملا بما قرره أولا، وهو قضية لفظ الشافعي– رضي الله عنه– في "الأم" ؛ كما نقله في "البحر" حيث قال: وإذا كان فيه قاضيان كبغداد، فكتب أحدهما إلى الآخر بما ثبت عنده من البينة– لم ينبغ له

أن يقبلها حتى تعاد عليه، وإنما يقبل البينة في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها إتيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge transferring testimony to another judge when witnesses are absent or dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9048)

وقد طرد الإمام ما ذكره من التفصيل فيما لو وقف كل قاض في طرف محل ولايته، وقال أحدهما للآخر: إني سمعت [شهادة فلان وفلان] على فلان، وحلفته

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from another judge when original witnesses are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9049)

على موجب الشرع؛ فاقض بالبينة في جانبك، فقال: إن كان شهود الأصل قد غابوا أو ماتوا قضى المقول له بذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the rationale for accepting a judge's written testimony despite the possibility of oral communication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9049)

قلنا: الذي دل عليه كلام الأصحاب الأول؛ لأن في تكليف المشافهة عضا من منصب القضاء؛ ولهذا تسمع شهادة الفرع عند مرض شاهد الأصل، ولا نكلفه أن يأتي مسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written testimony versus written confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9049)

وقريب من إيراده في المكاتبة- والصورة كما ذكرنا- ما حكاه الماوردي قبيل باب القسمة: أنه لا يقبل كتاب قاضي أحد الجانبين إلى قاضي الجانب الآخر في ثبوت الشهادة، ويقبل في ثبوت الإقرار إن رجع المقر؛ ولا يقبل إن لم يرجع؛ لأن ما أمكن الحكم فيه بالأصل لم يجز أن يحكم فيه بالفرع؛ كالشهادة على الشهادة يحكم فيها بشهود الفرع مع تعذر شهود الأصل، ولا يحكم فيها مع إمكانهم.

Mas'alah: What is the basis for the dispute on transferring testimony between judges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9049)

وقد يفهم أن هذا الكلام مغاير لكلام الإمام، وهو هو إذا تأملته؛ لأن الإمام قد حكى بعد ذلك في حالة وجود شهود الأصل في البلد خلافا في جواز المشافهة بنقل الشهادة من قاضي أحد جانبي البلد إلى الآخر، مبنيا على أصل، وهو: أن سماع البينة من القاضي حكم منه بقيام البينة، أم سبيله سبيل نقل شهادة الفرع شهادة الأصل؛ فيكون القاضي فرعا إذا؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing about hearing testimony without issuing a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

أحدهما: قال القاضي الحسين في "تعليقه" : إن كتاب القاضي إلى القاضي بسماع البينة دون الحكم ليس مسطورا للشافعي، وإنما خرجها الأصحاب. فقياس قوله: ألا يجوز هذا عندي؛ لأن القاضي إذا سمع البينة فهو كشاهد فرع؛ فلا تثبت بقوله شهادة

Mas'alah: Can a judge rule based on testimony heard by his deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9052)

والرافعي قال فيما لو قال الحاكم لخليفته: اسمع دعوى فلان وبينته، ولا تحكم بها حتى تعرفني، ففعل، هل للحاكم أن يحكم به؟ القياس أنها كإنهاء أحد القاضيين في البلد إلى الآخر لإمكان إحضار الشهود. وهذا منه موافق لما ذكره القاضي، لكن قال: الأشبه ها هنا أن له الحكم؛ لأن تجويز الاستخلاف شرع للاستعانة بالخليفة، وذلك يقتضي الاعتداء بسماعه، بخلاف سماع القاضي المستقل، وبهذا أجاب أبو العباس الروياني في "الجرجانيات" على تلوم فيه.

Mas'alah: Do the two opinions on testimony upon testimony also apply to a judge's letter to another judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9605)

والقولان في الأصل جاريان في جواز كتاب القاضي إلى القاضي كما تقدم، وصرح به هنا القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging by a judge's letter to another judge compared to testimony upon testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

الشهادة جائز، قلنا: الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي جائز، وكل موقع قلنا: إن الحكم بالشهادة على الشهادة لا يجوز، لم يجز الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a judge witnessing a judgment written outside his jurisdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3053)

خاتمة في مسائل منثورة مهمة: للقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته، وليس له أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته، والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها، وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة: كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة، لا يبطل الحكم؛ لأن القضاء على الغائب جائز، بخلاف المحكوم له إذا قال ذلك يبطل الحكم؛ لأن القضاء للغائب باطل. وليس لمن تحمل شهادة بكتاب حكمي أرسله به القاضي الكاتب إلى قاضي بلد الغائب، وخرج به أن يتخلف في الطريق عن القاضي المقصود إلا إن أشهد على شهادته بأن أشهد على نفسه شاهدين يحضران بالكتاب ويشهدان به عند القاضي المقصود أو شهد به عند قاض فيضمنه ويكتب به للقاضي المقصود، فإن لم يجد قاضيا ولا شهودا وطلب أجرة لخروجه إلى القاضي المقصود لم يعط غير النفقة وكراء الدابة، بخلاف

سؤاله الأجرة قبل الخروج من بلد القاضي الكاتب فيعطاها

Mas'alah: How does the ruling on a judge's letter to another judge relate to testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10016)

11960 - كل حق تقبل فيه الشهادة على الشهادة يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، والأموال بجملتها كذلك. وما يختلف القول في قبول الشهادة على الشهادة فيه، فكتاب القاضي إلى القاضي يجري فيه على مثل ذلك الاختلاف، ففي القصاص قولان؛ وفي حدود الله قولان مرتبان، وسيأتي شرح ذلك في موضعه من كتاب الشهادات، إن شاء الله. والأصحاب شبهوا شيئا بشيء، وعندي أن كتاب القاضي إلى القاضي ليس مشبها (1) ما بين المعقفين مما أفادتنا به (ق) . (2) هكذا قدرناها على ضوء ما بقي من آثار الحروف. ثم هي مطموسة في (ق) .

بالشهادة على الشهادة، بل هو عينها؛ فإن القضاء إذا كان مبرما، فقول القاضي بمثابة الأصل، وشهود الكتاب فروعه. وإن سمع القاضي بينة، ولم يقض بها، فهذا بعينه نقل البينة.

Mas'alah: What is the relationship between a judge's letter to another judge and testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10195)

ثم كتاب القاضي إلى القاضي في معنى الشهادة على الشهادة، سواء فرض تحمل الشهادة وإحالة القضاء على المكتوب إليه، أو فرض القضاء من الكاتب وإحالة الاستيفاء إلى المكتوب إليه، فالأقوال خارجة، ولكن وجه خروجها أنا إن منعنا الشهادة على الشهادة، فلا معنى لسماع القاضي الشهادة على غائب، وإن فرضنا في القضاء. فلا شك أنه لا يفرض نفوذه؛ فإنه فرع سماع الشهادة، وإذا امتنع سماع الشهادة على الغائب، لم يتصور فصل القضاء.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to write based on his own knowledge for another judge to rule?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4504)

وفي أمالي السرخسي جوازه، ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying outside his jurisdiction regarding a judgment he wrote?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته، والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكما كأن أذن وهو في غير محل ولايته في الإفراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on testimony recorded in a preserved document?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4395)

(فصل) في التسوية (ليسو) [حاشية الشرواني] حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول ولو ثبت عنده توقفه لا إن ثبت عنده ولو بعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذه. وليس لأحد أن يدعي على القاضي في محل ولايته عند قاض آخر أنك حكمت لي بكذا انتهت. اهـ. سم (قول المتن: وفيهما) أي: العمل، والشهادة وقوله: في ورقة مصونة من سجل، أو محضر عندهما أي القاضي، والشاهد. اهـ. مغني (قوله: أنه يعمل به) متعلق بقول المتن وجه. (قوله: لا فرق) أي: بين الورقة المصونة إلخ وغيرها. (قوله: ذلك) أي: عدم جواز عمل القاضي بشهادة البينة بحكمه ما لم يتذكره. (قوله: في الوصف) لعل المراد به مقدمة الحكم. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: يكتب على ما ظهر بطلانه إلخ) أي: فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله. اهـ. ع ش. . (قول المتن: وله) أي: الشخص. اهـ. مغني. (قول المتن: الحلف) يشمل اليمين المردودة، واليمين التي معها شاهد. اهـ. بجيرمي أي وغيرهما. (قول المتن: على استحقاق حق) له على غيره أو أدائه حقا لغيره. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه (فرع) لو وجد شخص بخط مورثه أن له دينا على شخص أو أنه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله الحلف على استحقاقه، أو أدائه اعتمادا على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك. اهـ. (قوله: إخبار عدل) إلى الفصل في المغني إلا قوله: على المعتمد من تناقض فيه وقوله: مع أنه غيره إلى وفارقت. (قوله: وعلى خط نفسه) أي: وإن لم يتذكر. اهـ. ع ش (قوله: خط نحو مكاتبه إلخ) عبارة الأسنى، والمغني خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط مأذونه القن بعد موته وخط معامله في القراض وشريكه في التجارة. اهـ. (قول المتن: إذا وثق بخطه وأمانته إلخ) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بأن لزيد

علي كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه. اهـ. نهاية عبارة المغني. وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقله الشيخان وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجده في نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة. اهـ. (قوله: ودليل حل الحلف بالظن إلخ) وسيأتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه، أو خط أبيه. اهـ. مغني. (قوله: ولم ينكر) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا ضمير وإنما قال. (قوله: وفارقت) أي: اليمين اعتمادا على الخط ونحوه ما قبلها أي: القضاء، والشهادة بأن خطرهما أي: القضاء، والشهادة عام أي: بغير القاضي، والشاهد. (قوله: بخلافها) أي: اليمين اعتمادا على ما تقدم عبارة ع ش أي: المذكورات من قوله: ولكن الحلف إلخ. اهـ. (قوله: بنفسه) أي: نفس الحالف. (قوله؛ لأن باب الرواية أوسع) ؛ لأنها تقبل من العبد، والمرأة ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة؛ ولأن الراوي يقول: حدثني فلان عن فلان أنه يروي كذا ولا يقول الشاهد: حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا أسنى ومغني. (قوله: ولو رأى خط شيخه إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه اعتمادا على الخط فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابة، أو كتب إلي بكذا ويصح أن يروي عنه بقوله: أجزتك مروياتي، أو نحوها كمسموعاتي، بل لو قال: أجزت المسلمين، أو من أدرك زماني، أو نحو ذلك ككل أحد صح ولا يصح بقوله: أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلا مروياتي، أو نحوها، أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الأولى وبالمجاز في الثانية ولا بقوله: أجزت من سيولد لي مروياتي مثلا لعدم المجاز له وتصح الإجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته وإذا كتب الإجازة استحب أن يتلفظ بها. اهـ. [فصل في التسوية بين الخصمين] (فصل) في التسوية (قوله: في التسوية) أي: وما يتبعها نهاية، ومغني أي: كقوله: وإذا جلسا فله أن يسكت [حاشية ابن قاسم العبادي]

أقر عنده سرا فهو حكم بالعلم قاله في الأنوار. اهـ. ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الإقرار. (قوله: غيره إذا شهد عنده بحكمه) عبارة الروض وشرحه: فإن توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول، ولو ثبت عنده توقفه لا إن ثبت عنده، ولو بعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذ، وليس له أي: لأحد أن يدعي عليه عند قاض أنك حكمت لي. اهـ. (فصل) ليسو بين الخصمين في دخول عليه إلخ.

Sub-topic – Role of Court Scribes and Sealed Tokens

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record of testimony for a delayed debt or permanent ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7563)

فإن سأله صاحب الحق أن يكتب له بالإشهاد على نفسه محضرا نظر، فإن كان في دين يستوفى عاجلا لم يلزمه كتب المحضر به لأنه يمكنه أن يستوفيه في الحال وإن كان في دين مؤجل أو في ملك متأبد ففي وجوب كتب المحضر وجهان: أحدهما: لا يجب لأن الإشهاد بينة تغني عنه. والوجه الثاني: يجب على القاضي كتب المحضر والإشهاد ليكون حجة مع صاحب الحق وذلك غير موجود في مطلق الشهادة فيكون كتب المحضر على ما سنذكره.

Mas'alah: How should a sijill (judicial record) be drafted and what should it contain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

وأما السجل فيبدأه بالشهادة، كما ابتدأ المحضر بالحضور، فيكون أول السجل: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان على ما قدمناه، ويذكر في مجلس حكمه وقضائه، فإن كان إسجالا بمحضر كتب نسخته، وإن كان إسجالا بما تضمنه كتاب، من ثبوت ملك فيه، كتب نسخته، وذكر بعده إنفاذ حكمه به، واستوفاه على شروطه، وأشهد بما فيه على

نفسه.

Mas'alah: What is the section on those whom the judge corresponds with regarding his ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

(فصل: من يكاتبه القاضي بحكمه) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

: وأما القسم الثالث في مكاتبة القاضي للشهود، فليس للشهود تنفيذ حكم ولا استيفاء حق، وإنما هو وثائق، فيما يتحملونه من الحقوق، ليشهدوا بها لمستحقيها عند مستوفيها.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to delegate execution of a judgment to witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

أحدها: أن يكاتبهم بتنفيذ الحكم، فهذا منه استخلاف لهم على الحكم، وهو استئناف ولاية، لا يصح إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا من أهل عمله فإن كانوا من غيره لم يجز. والثاني: أن يكونوا من أهل الاجتهاد فإن لم يكونوا منهم لم يجز. والثالث: أن يذكر لفظ التقليد فإن لم يذكره لم يجز ويصير هذا تقليدا خاصا في هذا الحكم دون

غيره على اجتماع فيه، ولا ينفرد به أحدهم.

Mas'alah: What is the difference between a mahdar and a sijill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7655)

أحدهما: محضر. والثاني: سجل. والمحضر: حكاية الحال، والسجل حكاية المحضر، مع زيادة إنفاذ الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian scribe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9615)

أثر أبي موسى في استعمال كاتبا نصرانيا.

Mas'alah: What is the basis for endorsing legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=696)

واعلم أن التوقيع على المكاتيب الشرعية مرتب على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما شهد به فيهما مما يسوغه الشرع الشريف المطهر وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه وذلك كله دائر بين ثبوت وحكم بالموجب أو ثبوت وحكم بالصحة أو ثبوت وتنفيذ أو ثبوت مجرد

Mas'alah: What is the procedure for numbering witnesses in legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=696)

وأما ما يتعلق بمعرفة الرقم في المكاتيب الشرعية ومساطير الديون وغيرها فذلك متفاوت باعتبار شهادة الشهود فإن كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على رأي الشاميين أو في الحوانيت على رأي المصريين فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده شهد عندي بذلك وإن كانوا من غير الجالسين فإن كان القاضي يعرف عدالتهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره أيضا وإن كان لا يعرف عدالتهم فيطلب التزكية من صاحب الحق فإذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك وزكى والأحوط أن يكتب المزكي تزكيته تحت خط الشاهد في المكتوب الذي أدى عند القاضي فيه وصورة ما يكتب المزكي أشهد أن فلان ابن فلان الواضع خطه أعلاه عدل رضي لي وعلي وهذا هو المتعارف في التزكية في زماننا وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة لو قال عدل فقط كان كافيا أو قال لا أعلم إلا خيرا من غير أن يقول أشهد كان كافيا أيضا واعلم أن المزكي لا بد أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم بحيث يثق بقوله في التزكية وإن كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته وزكى بين يديه شهد عندي بذلك ويكتب للذي لم يعرف عدالته وزكى بين يديه شهد بذلك عندي وزكى وأما الذي يكون بين هذا وذاك فيكتب له شهد بذلك عندي والذي شهد وما زكى يكتب له شهد فقط ومن هو أعلى منه بقليل كالمستور يكتب له شهد بذلك فلان الفلاني وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرا يصلح للقضاء أو وزيرا معظما أو وكيل بيت المال أو كاتب السر أو ناظر الجيش أو ممن يكون في هذه الرتبة فإذا

شهد عند القاضي أحد من هؤلاء فيرقم له أعلمني بذلك أو أخبرني بذلك بلفظ الشهادة

أسبغ الله ظلاله أو أعاد الله علينا من بركته أو فسخ الله في مدته أو نفع الله به وبعلومه أو ما يناسب هذه الأدعية فإن كان نائب السلطان كتب له أعلمني بذلك بلفظ الشهادة أعز الله أنصاره وقد يشهد عنده من يكون من أهل الفتوى والتدريس أو رئيسا كبيرا أو موقعا في الدست فيرقم له شهد عندي بذلك أيده الله تعالى أو أعزه الله تعالى أو زاده الله تعالى من فضله أو أدام الله سعادته أو أعز الله نصره والرقم تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الثخين قلم العلامة والأولى أن يرقم لكل شهادة برقم على حدة تحتها وإن جمع ورقم فهو كاف مثل أن يكتب شهد الثلاثة عندي بذلك أو شهدا عندي بذلك أو شهد الأربعة أو الخمسة عندي بذلك بشرط أن يكونوا في العدالة سواء هذا ما يتعلق بالرقم فأما ما يتعلق بالكتابة على الأوصال فيكتب بقلم العلامة على كل وصل حسبي الله أو ثقتي بالله أو الوصل صحيح كتبه فلان أو يقيني بالله يقيني أو الحمد لله أو الحمد والشكر لله تعالى فإن حصل التوقيع على بعض الأوصال اكتفى بذلك

Mas'alah: What is the form of a judge's permission for writing a legal report?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=699)

وصورة ما يكتب القاضي على المحاضر من الإذن في كتابتها على سائر أنواعها فأول ما يرفع إليه السؤال في كتابة محضر يتضمن كيت وكيت فإذا رفع إليه نظر في نفسه وفكر ودقق النظر فإذا رآه مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت السؤال من جهة اليسار ليكتب فإذا سطره كاتب الحكم وأرخه وذيله يذكر إذن الحاكم الآذن في كتابته بمقتضى خطه الكريم أعلاه ويكمل بالشهود العدول ادعى به عند القاضي الآذن ويكتب القاضي علامة الدعوى كما تقدم فإذا

Mas'alah: What is the format for witnessing a judicial document?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=760)

إشهاد سيدنا ومولانا فلان الدين ويذكر ألقابه المشروحة في إسجاله الصادر عنه الذي يراد تنفيذه أو إشهاد سيدنا فلان الدين إن كان نائبا المنسوب إليه في إسجاله المسطر باطنه أو بهامشه أو بظاهره أو عن يمينه أو عن يسرته المتضمن كذا وكذا ثم يقول المؤرخ بخطه الكريم بكذا وكذا ثبوتا صحيحا شرعيا

Mas'alah: What is the formula for witnessing a judge acting in place of the original judge according to the Syrian method?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=761)

وصورة الإشهاد على الحاكم القائم مقام الإسجال على طريقة الشاميين فيما يوقع القاضي فيه بالعلامة في باطن المكتوب ويوقع في هامشه بما يشهد به عليه من الثبوت والحكم والتنفيذ وغيره على الصيغة المقدم ذكرها أشهدني سيدنا ومولانا إن كان قاضي القضاة ذكر ألقابه اللائقة به ودعا له بقوله أدام الله أيامه وأعز أحكامه وأسبغ ظلاله وختم بالصالحات أعماله وإن كان نائبا ذكر ألقابه ودعا له بأيده الله تعالى مع استيفاء ذكر الحاكم والتصريح باسمه واسم أبيه واسم جده ليخرج بذلك من الخلاف ثم يقول الشافعي أو الحنفي مثلا بالمملكة الفلانية ثم يقول على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى في مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلاني أنه ثبت عنده إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع ما نسب إليهما باطنه وجريان عقد التبايع بينهما في البيع المعين باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا فشهدت عليه

بذلك في تاريخ كذا وكذا وإن كانت البينة قامت عند الحاكم بأكثر مما ذكرنا فيزاد وأصل ذلك اعتبار ما وقع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقصان وكذلك يفعل في الإشهادات بالتنافيذ وتنافيذ التنافيذ

Mas'alah: What is the procedure for the judge and witnesses to sign a legal record?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

ثم يكتب الحاكم الآذن في أسفل طرف السؤال على يسار القارىء ليكتب ثم يكتب الموقع في أسفل رسوم البينة وأسماء من ذكر منها بعد خلو بياض نحو ثلاثة أصابع البسملة الشريفة وبعدها شهوده الواضعين خطوطهم آخره من أهل الخبرة الباطنة والعلم التام يعرفون فلانا الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة لعينه واسمه ونسبه ويشهدون مع ذلك شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون هم بها عالمون ولها محققون وعنها غدا بين يدي أحكم الحاكمين مسؤولون أن الأمر كيت وكيت

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8874)

أحدهما: جواز اتخاذ الكاتب عند الحاجة، ولاشك فيه، وقد قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه يستحب اتخاذه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب؛ منهم: علي بن أبي طالب، وهو الذي كتب القضية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين [قريش يوم] الحديبية، ومنهم- كما قال ابن عباس- رجل يقال له: السجل، ومنهم زيد بن

ثابت، وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: [قال] لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحسن العبرانية؛ فإن اليهود يكتبون إلي، وما أحب أن يقف على كتبي كل أحد؟" فقلت: لا [، قال] : "فتعلمها"، [قال] : فتعلمتها في نصف شهر- وروي: في بضعة عشر يوما- فكنت أقرأ كتبهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأكتب لهم. وقد كان للخلفاء الأربعة كتاب."

Mas'alah: What are the two views on requiring integrity for a court scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8876)

وقد حكى الوجهين [في "المهذب"] في اعتبار العدالة [كما حكاهما في الإسلام] .

Mas'alah: What is the requirement of intelligence for a court scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8877)

والثالثة: العقل؛ كما أشار إليه الشافعي- رضي الله عنه- قال الأصحاب: وليس يريد به ما يتعلق به التكليف، وإنما يريد به شدة العقل والذكاء والتحصيل حتى لا يخدع أو يدلس عليه. وقد جزم القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما باشتراط ذلك؛ لظاهر النص، والرافعي وافق الشيخ في استحباب ذلك.

Mas'alah: What are the views on a judge ruling for his parents and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8897)

وقال [قبل "كتاب] قاض إلى قاض" بأربع أوراق: في جواز حكمه لوالديه ومولوديه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز حكمه لهم كالشهادة. والثاني: يجوز، وإن لم يجز أن يشهد لهم؛ لأن طريق الحكم ظاهر، وطريق الشهادة باطن؛ فتوجهت إليه التهمة في الشهادة، ولم تتوجه إليه في الحكم. والثالث: أنه يجوز أن يحكم لهم بالإقرار، ولا يجوز أن يحكم لهم بالبينة؛ لأنه [قد] يتهم بأنه يعدل [منها ما ليس بعدل] ، ولا يتهم في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on sending litigants to the clerk after an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8917)

قال القاضي أبو الطيب- وتبعه ابن الصباغ-: ولو أبعد الكاتب بناحية جاز، وفي هذه الحالة إذا ترافع إليه خصمان، فأقر أحدهما للآخر- لم يبعث بهما للكاتب ليكتب ما جرى، إلا بعد أن يشهد على المقر بحضرته، [أو يثبت اسم المقر] والمقر له، ويرفع في نسبه حتى يتميز المقر ويتعين؛ لأنه ربما جحد الإقرار وادعى أنه المقر له؛ حكى أبو بكر الصيرفي أن رجلين اختصما عند حاكم، فأقر أحدهما للآخر [بمال] ، فبعث بهما إلى الكاتب، فرجع المقر عن إقراره، وادعى أن صاحبه هو الذي أقر له؛ فاشتبه الأمر على الحاكم؛ فذهب الإقرار وسقط؛ ولذلك قلنا: إنه يشهد على المقر أو يكتب اسمه ونسبه؛ حتى لا يتفق مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge telling a claimant to seek help from a representative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

وحكى الإمام في كتاب قاض إلى قاض الخلاف فيه أيضا، لكنه ادعى أن ظاهر النص- يميل إلى الجواز، ولو قال له: استعن بمن ينوب عنك، قال الماوردي: فإن أشار بذلك إلى الاستعانة [في الاحتجاج عنه لم يجز، وإن أشار به إلى الاستعانة] في تحقيق الدعوى [جاز. ولا يعين له من يستعين به.

Mas'alah: What is the ruling on writing all prisoners' names in one document?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

وكلام الماوردي وصاحب "البحر" يقتضي أن يكون اسمهم في مكتوب واحد؛

Mas'alah: How should a judge announce the review of prisoners' cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

لأنهما قالا بعد ذلك: فإذا حمل المكتوب إلى القاضي نادى في الناس ثلاثة أيام إن كان البلد كبيرا، [ويوما] واحدا إن كان [البلد] صغيرا: إن القاضي بدأ بالنظر في أمور المحبسين؛ فمن كان له محبوس على حق فليحضر في يوم كذا.

Mas'alah: What is the procedure for recording prisoners' names?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

قال في "البحر" : و [قيل] : ينادي هكذا أولا، ثم يبعث الثقة فيكتب أسماء

المحبوسين. وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي والرافعي.

Mas'alah: How are investigation questions written and distributed to the questioners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8990)

قال: وكتب ذلك في رقاع، ودفعها إلى أصحاب المسائل، أي: في السر، لكل شخص رقعة ليسألوا عن ذلك.

Mas'alah: What are the two views on naming witnesses in the court record?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

الشهود الذين حكم بشهادتهم في المحضر والسجل وجهين: أحدهما- قاله الإصطخري-: أن ترك تسميتهم أولى. والثاني- قاله ابن سريج-: أن تسميتهم أولى وأحوط للمشهود عليه؛ فلعله يقدر على جرحهم. قال الماوردي: مع أن كل واحد من الأمرين جائز.

Mas'alah: What details must be written in a letter of witness verification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3032)

بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح، ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده، وقيل تكفي كتابته. [مغني المحتاج] تنبيه

لو جهل إسلام الشهود رجع فيه إلى قولهم، بخلاف جهله بحريتهم، فإنه لا بد من البينة، ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه، فالحكم بالإقرار لا بالشهادة؛ لأنه أقوى، بخلاف ما لو أقر بعد الحكم فإن الحكم قد مضى مستندا إلى الشهادة، هذا ما نقله في أصل الروضة عن الهروي وأقره وتقدم في باب الزنا أن الأصح عند الماوردي اعتبار الأسبق من الإقرار والشهادة، وتقدم ما فيه، وقول ابن شهبة: والصحيح استناده إلى المجموع ممنوع. ثم بين صورة الاستزكاء بقوله (بأن) أي كأن (يكتب) القاضي (ما يتميز به الشاهد والمشهود له، و) المشهود (عليه) من اسم وكنية إن اشتهر بها، وولاء إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره، وقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبغضة أو عداوة، فإن كان الشاهد مشهورا وحصل التمييز ببعض هذه الأوصاف اكتفي به (وكذا قدر) المشهود به من (الدين) وغيره (على الصحيح) لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، والثاني: لا يكتبه؛ لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته، ونقله الإمام عن معظم الأئمة، وقال عن الأول ليس بسديد، فكان الأولى التعبير بالأصح لا بالصحيح، وأن يقول: وكذا ما شهدوا به ليعلم الدين والعين والنكاح والقتل وغيرها، وليستغنى عما قدرته في كلامه (و) أن (يبعث به) أي بما كتبه (مزكيا) هو نصب بإسقاط الخافض، وصرح به في المحرر، فقال إلى مزك، وفي الشرح والروضة ينبغي أن يكون للقاضي مزكون وأصحاب مسائل، فالمزكون الرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا، وربما فسر أصحاب المسائل في لفظ الشافعي – رضي الله عنه – بالمزكين اهـ. قال في الروضة: ويكتب لكل مزك كتابا ويدفعه إلى صاحب مسألة ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه إليه وغير من يبعثه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح (ثم) إن عاد إليه الرسل بجرح من المزكين

توقف عن الحكم وكتم الجرح، وقال للمدعي: زدني في الشهود أو عادوا إليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل (يشافهه) أي القاضي (المزكي) المبعوث إليه (بما عنده) من حال الشهود من جرح أو تعديل؛ لأن الحكم يقع بشهادته ويشير إلى المزكي ليأمن بذلك الغلط من شخص إلى آخر، ولا يقتصر المزكي على الكتابة للقاضي مع أصحاب المسائل في الأصح (وقيل: تكفي كتابته) له معهم من غير مشافهة، وهذا ما اختاره القاضي حسين وأصحابه وعليه عمل القضاة الآن من أكفائهم برؤية سجل العدالة، وليس المراد بالمزكي واحدا كما يشعر به كلامه بل اثنين فأكثر. تنبيه من نصب أرباب المسائل حاكما في الجرح والتعديل كفى أن ينهي إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on writing legal documents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3110)

وكتابة الصك في الأصح، [مغني المحتاج] ورجعة (وكتابة الصك) وهو الكتاب، فالتحمل في كل منها فرض كفاية (في الأصح) للحاجة إلى إثبات ذلك عند التنازع، وكتابة الصكوك يستعان بها في تحصين الحقوق، والمراد بها في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم بما ثبت عنده أو حكم به، ولأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها أثر ظاهر في التذكر. والثاني: المنع لصحة ما ذكر بدون إشهاد.

Mas'alah: What is the procedure for writing to witness verifiers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9964)

11905 – ثم إنا نذكر بعدها مراسم الحكم في الاستزكاء بكتب الرقاع إلى المزكين، فليأخذها الناظر على وجهها، والفقه وراءها، فمن رسم القضاة أن يكتبوا إلى المزكي حلية الشهود، ويرفعوا في أنسابهم، ويذكروا أسماء آبائهم وأجدادهم،

[وأن] (1) الشاهد مولى فلان –إن كان عليه ولاء– ويذكر صناعته وسكنه ومصلاه إن كان يعتاد [أداء] (2) الصلاة في مسجد، ويذكر حلية المدعي والمدعى عليه ونسبهما، وما يؤدي إلى تفريعهما على النسق المذكور في الشاهد، ويذكر قدر المشهود به وحليته ونوعه. والمقصود من ذكر الخصمين والشهود إعلام المزكي، حتى إذا عرفهم بدون ما ذكرناه من المبالغات، فالغرض تعريفه ليكون على بصيرة من الواقعة وأصحابها والشهود فيها، ويخفي عن كل واحد من المزكين ما كتب إلى صاحبه، ويخفي عن الخصم الاستزكاء.

Mas'alah: What are the recommended qualities for the scribe?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

(ويستحب) فيه (فقه) فيما يكتبه: أي زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتحرز عن الموهم والمحتمل لئلا يؤتى من الجهل ومن اشترط فقهه أراد معرفته بما لا بد له من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع لئلا يستمال به (ووفور عقل) اكتسابي ليزداد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (وجودة خط) وإيضاحه مع ضبط الحروف، وترتيبها، وتضييقها لئلا يقع فيها إلحاق وتبيينها لئلا يشتبه نحو سبعة بتسعة ومعرفته بحساب

المواريث وغيرها لاضطراره إليه، وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant asking the judge to write to the scribe about the judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2380)

6034 - قوله: (فإن حكم عليه فقال: "اكتب إلى الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يدعى ذلك مرة أخرى" .. فقد قيل: يلزمه، وقيل: لا يلزمه) [2] الأصح: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sealed clay token to summon a defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2392)

6060 - قول "المنهاج" [ص 565] : (بدفع ختم طين رطب) أنكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: لا أصل له، ولم يذكره الشافعي. قلت: والأمر فيه قريب؛ فإن القصد علامة تدل على طلب القاضي حضوره، وقد قال بعده: (أو غيره) [2] ولذلك لم يزد "الحاوي" على إحضاره، ولم يذكر ما يحضر به [3].

Mas'alah: What qualities and skills are recommended for a court scribe?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4378)

(ويستحب) فيه (فتحه) فيما يكتبه أي: زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ، والتحرز عن الموهم، والمختل؛ لئلا يؤتى من الجهل. ومن اشترط فقهه أراد

المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع؛ لئلا يستمال (ووفور عقل) اكتسابي ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (وجودة خط) وإيضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها؛ لئلا يقع فيها إلحاق، وتبيينها حتى لا تشتبه نحو سبعة بتسعة، ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطراره إليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on sending a clay seal to summon a defendant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4434)

بدفع ختم طين رطب، أو غيره) مكتوب فيه أجب القاضي فلانا، وكان ذلك معتادا فهجر، واعتيد الكتابة في الورق قيل: وهو أولى (

BAB 8

باب الحكم على الغائب

Judgment against an absent party

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hadd Punishments and God's Rights in Absentia

Mas'alah: Can a judge pass a hadd punishment on an absent defendant based on evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6705)

[فرع القضاء على غائب بحد ببينة]] : وأما القضاء على الغائب بالحدود بالبينة: فنقل أصحابنا العراقيون: أنه لا يجوز؛ لأنه ليس بمأمور بالاحتياط فيها، بل إن قامت البينة على رجل غائب بالسرقة.. حكم عليه بالغرم دون القطع. وقال الخراسانيون: هل يقضى بالحدود على الغائب؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقضى بها؛ لما ذكرناه. والثاني: يقضى بها عليه، فيكتب القاضي المشهود عنده بذلك إلى القاضي في بلد المشهود عليه، ليقيم عليه الحد؛ لما ذكرناه في حقوق الآدميين. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on judging absent defendants in cases of God's punishments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

)

Mas'alah: What is the ruling on judging absent defendants in cases of God's punishments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2078)

لا إن كان) قيام البينة (في عقوبة الله علا) وجل من حد أو تعزير فإنه لا يحكم فيها على الغائب ومن في معناه لبنائها على المساهلة بخلاف عقوبة الآدمي كقصاص وحد قذف

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in cases of retaliation and fixed punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5369)

ولو سمع بينه على غائب فقدم قبل الحكم .... لم يستعدها, ـــــــ قال: (والأظهر: جواز القضاء علي الغائب في قصاص وحد قذف, ومنعه في حدود الله تعالى) كحد الزنا والشرب وقطع الطريق إذا اعترف بها عند القاضي الكاتب, أو قامت عليه البينة بها ثم هرب. والفرق: أن المقصود بالكتاب الاستيثاق, وحق الله تعالى مبني على المسامحه والدرء, بخلاف حق الآدمي. والثاني: الجواز مطلقا كالأموال. والثالث: المنع مطلقا؛ لخطر الدماء. وما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي كالسرقة .. يقضى فيها علي الغائب بالمال دون القطع, وحقوق الله تعالى الماليه كحقوق الآدميين علي المذهب, فلهذا عبر المصنف بالحدود دون الحقوق.

Mas'alah: Is it permissible to judge an absent person in hudud cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

وهل يجوز القضاء على الغائب في العقوبات؟ نظر: إن كان من حدود الله- تعالى-

مثل: حد الزنا، والشرب، وقطع السرقة؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ كما في الأموال. ثم يكتب إلى قاضي البلد الذي به المشهود عليه؛ حتى يحده. والثاني: لا يجوز؛ لأن الحدود يحتاط لدرئها.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in claims of retaliation and slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

وإن كان من حقوق العباد؛ كالقصاص، وحد القذف- فالمذهب: أنه يجوز القضاء فيه على الغائب؛ لأن مبنى حقوق العباد على الضيق. وخرج قول من حدود الله: أنه لا يجوز؛ لأنه يندرئ بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in matters other than hudud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1444)

ووجب) إن كانت الدعوى بدين ـــــــ (قوله: أو عن المجلس) أي أو غائب عن مجلس الحكم. (وقوله: بتوار) متعلق بغائب المقدر: أي أو غائب عن المجلس بتوار: أي اختفاء خوفا. (وقوله: أو تعزز) أي امتناع من الحضور لا خوفا بل تغلبا. (قوله: جائز) أي لما تقدم، ولاتفاقهم على سماع البينة عليه، فالحكم مثلها، ولان الغيبة ليست بأعظم من الصغر، والموت في العجز عن الدفع عن الغائب، فإذا جاز الحكم على الصغير والميت، فليجز على الغائب أيضا. (قوله: في غير عقوبة الله تعالى) أي في كل شئ سوى عقوبة الله تعالى، أما هي فلا يقضى عليه بها لبنائها على المساهلة. (قوله: إن

كان لمدع حجة) قيد في جواز القضاء على الغائب: أي يجوز القضاء عليه بشرط أن يكون لمدع حجة: أي وقد علمها الحاكم وقت الدعوى، على ما دل عليه كلامهم، وإن اعترضه البلقيني، وجوز سماعها إذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها، كذا في التحفة. والمراد بالحجة هنا ما يشمل الشاهد واليمين فيما يقضي فيه بهما، وعلم الحاكم، وظاهر كلامه أنه إذا لم تكن حجة سمعت دعواه، ولكن لا يحكم القاضي بها على غائب، وليس كذلك فلا تسمع له دعوى أصلا حينئذ، فكان الأولى للشارح أن يدخل على المتن بقوله: وإنما تسمع دعواه، ويقضي بها على الغائب أن كان لمدع حجة. (قوله: ولم يقل هو الخ) سيأتي محترزه. (قوله: بل ادعى) أي طالب الحق على المدعى عليه الغائب. (وقوله: جحوده) أي للحق المدعى به. وفي المغني ما نصه: تنبيه: يقوم مقام الجحود ما في معناه، كما لو اشترى عينا. وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب، فلا خلاف أنها تسمع وإن لم يذكر الجحود، وإقدامه على البيع كاف في الدلالة على جحوده. قاله الامام والغزالي. اه. (قوله: وأنه يلزمه الخ) أي وادعى أن الغائب على المدعى عليه يلزمه تسليمه المدعى به الآن، وأنه مطالبه به، فلو لم يذكر في الدعوى ما ذكر، بأن قال لي عليه كذا فقط، فلا تسمع دعواه، إذ من شروطها أن يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال. ويشترط أيضا لها بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه كما سيأتي. (قوله: فإن قال) أي المدعي هو: أي الغالب مقر، وهذا محترز قوله ولم يقل هو مقر. (قوله: وأنا أقيم الحجة الخ) أي فيكون قد ثبت الحق عليه بالحجة. قال في التحفة: ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني: أي حيث قال إن مخافة إنكاره مبتوعة لسماع الدعوى. (وقوله: استظهارا) أي طلبا لظهور الحق. (قوله: أو ليكتب) معطوف على استظهارا، أي أن إقامة الحجة إما لاجل استظهار الحق، أو لأجل أن يكتب الخ. ويصح عطفه على مخافة: أي لاجل المخافة، أو لأجل أن يكتب الخ. (وقوله: بها) أي بالحجة: أي بثبوت الحق بها. (قوله: لم تسمع حجته)

جواب إن، قال في التحفة إلا أن يقول وهو ممتنع فإنها تسمع. وقال في النهاية: لا تسمع ولو قال قال. اه. (قوله: لتصريحه) أي المدعي. (وقوله: بالمنافي لسماعها) أي وهو الاقرار، وذلك لأنها لا تقام على مقر. (قوله: إذ لا فائدة فيها) أي الحجة، وهو علة المنافاة. (قوله: نعم إلخ) استدراك على عدم سماع الدعوى من المقر. (قوله: لا ليكتب القاضي به) أي بثبوت الدين بالبينة. (قوله: بل ليوفيه منه) أي أقام البينة ليوفي القاضي دينه من ماله الحاضر. (قوله: فتسمع) أي البينة وهو جواب لو. (قوله: وإن قال هو مقر) الاولى حذفه إذ الاستدراك مرتب على قوله هو مقر. (قوله: وتسمع أيضا) أي كما تسمع إذا ادعى جحوده. (وقوله: إن أطلق) أي لم يدع جحودا ولا إقرارا، وإنما سمعت في هذه الحالة لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق، فيجعل غيبته كسكوته. (قوله: ووجب إن كانت الخ) أي ولم يكن للغائب وكيل حاضر. (وقوله: بدين) أي له على

Mas'alah: Is it permissible to pass judgment against an absent person in cases of retaliation and slander punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف) لأنه حق آدمي فأشبه المال (

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in hudud and ta'zir punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

ومنعه في حدود الله تعالى) وتعازيره لبنائها على المسامحة والدرء ما أمكن، وما فيه

الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع. والثاني الجواز مطلقا كالأموال فيكتب إلى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذ بالعقوبة. والثالث المنع مطلقا لخطر الدماء والحد يسعى في دفعه ولا يوسع بابه وحقوقه تعالى المالية كحقوق الآدميين على المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on judging absent defendants in criminal cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4514)

فصل ذكرنا أن القضاء على الغائب جائز، وذلك في غير العقوبات، وفي العقوبات ثلاثة أقوال المشهور ثالثها إن كانت لآدمي، كقصاص وحد قذف، جاز، وإن كانت حدا لله تعالى، كالزنا والشرب، وقطع الطريق، فلا، فإن جوزنا، كتب إلى قاضي بلد المشهود عليه، ليأخذه بالعقوبة

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in cases of retaliation and slander punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2390)

6056 - قول "المنهاج" [ص 565] : (والأظهر: جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف) عبر في "الروضة" بالمشهور [2]، وبينهما في اصطلاحه تناف.

Sub-topic – Procedure for Claims Against Absent Defendants

Mas'alah: What is the procedure when a claim is made against an absent person and the judge writes to another judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3097)

3873 – فرع إذا ادعى على غائب، ووصفه بالصفات المشروطة، فلم يعرفه الحاكم، حكم عليه، وكتب بما يحصل به التعريف في بلد الغائب، ويحصل ذلك في أوساط الناس بالاسم والرفع في النسب والحلية، والمسكن والصناعة، وينبغي أن ينتهي التعريف إلى حد يغلب على الظن أنه لا يلتبس بغيره إلا نادرا، فإذا أحضر المكتوب إليه الخصم، فله أحوال: الأولى: أن يقر بأنه المعني بالكتاب، الموصوف بما فيه، فيقول له الحاكم: فما تقول؟ فإن أقر بالحق، ألزمه بأدائه، وإن أنكر، سمع شهود الكتاب، وألزمه بالأداء. الثانية: أن يقول: لست موصوفا بشيء مما ذكر في الكتاب، فعلى خصمه أن يثبت الكتاب، ويثبت أنه موصوف بما فيه من الأسماء والصفات، فإن أثبت ذلك، ثبت حقه، وإن لم يثبته، تعطل الحق [2]، فإن أثبت الكتاب، وطلب تحليف الخصم على نفي الأسماء والصفات؛ فإن حلف على نفي (1) في "س" : "مكان آخر" . (2) في "س" : "حقه" .

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant to court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9625)

لانه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وثمن الكلب وقيمة خمر النصراني فلا يكلفه تحمل المشقة للحضور لما لا يقضى به، ويخالف الحاضر في البلد حيث قلنا إنه يحضر قبل أن يحقق المدعى دعواه لانه لا مشقة عليه في الحضور، فإن حقق الدعوى على الغائب أحضره لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يوما على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل دادويه، ولانا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقا إلى إبطال الحقوق، فإن استعداه على امرأة، فإن كانت برزة فهى كالرجل لانها كالرجل في الخروج للحاجات. وإن كانت غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل من يخاطب عنها، وإن توجهت عليها يمين بعث إليها من يحلفها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فبعث من يسمع اقرارها ولم يكلفها الحضور (الشرح) ما روى أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ... أخرجه البيهقى وأخرج ابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس في قصة طويله لسليمان بن داود في الاربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها، فأمر داود برجمها، فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها، فعلى هذا هو أول من فرق. حديث ابن عمر (ان الطير لتخفق) أخرج البيهقى عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذنابها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبه فاتقه) وفى رواته محمد بن الفرات ضعيف. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور في أسارى..أخرجه مسلم والبيهقي عن ابن عباس عن عمر قال: لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبى الله بنو العم والعشيرة والاخوان، غير انا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين، وعسى الله

أن يهديهم إلى الاسلام ويكونوا لنا عضدا، قال فماذا ترى يا ابن الخطاب؟ قلت يا نبى الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب أعناقهم، قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت أنا وأخذ منهم الفداء، فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت يا نبى الله اخبرني من أي شئ تبكى أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما، قال الذى عرض على أصحابك لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ، فأنزل الله عز وجل (ما كان لنبى..) أثر عمر (ردوا الجهالات إلى السنة) لم أجده أثر عمر في كتابه إلى أبى موسى (لا يمنعنك قضاء قضيت) رواه الدارقطني والبيهقي وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة لا سيما وفى بعض طرقه أن راوية أخرج الرسالة مكتوبة، رواه أحمد (لا يمنعنك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهويت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) . وروى البيهقى عن عمر بن عبد العزيز (ما من طينة أهون على فكا وما من كتاب أيسر على ردا من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته) حديث أم سلمة في السنن الاربعة، وقال الترمذي حسن صحيح حديث (خير المجالس..) أخرجه البيهقى. اللغة: قوله (آس بين الناس) أي أصلح، يقال أسوت بينهم أي أصلحت بينهم، ويحتمل أن يكون معناه سو بينهم حتى يكون كل واحد منهم أسوة لصاحبه، والاسوه القدرة. قوله (حتى لا يطمع شريف في حيفك) أصل الشرف العلو والرفعة مأخوذ من الجبل المشرف وهو العالي قال الشاعر: يبدو وتضمره البلاد كأنه * سيف على شرف يسل ويغمد أي موضع عال، والشريف من القوم الرفيع المنزلة العالي القدر والحسب

قوله (في حيفك) أي في جورك والحيف الجور، حاف أي جار، قال الله تعالى (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) قوله (يميل إليه طبعه) الطبع والطباع ما ركب في الانسان من الطعم والمشرب وغيرهما من الاخلاق التى لا يزيلها، يقال فلان كريم الطباع، وهو اسم مؤنث على فعال نحو مثال ومهاد. قوله (أو أحب أن يفلح) أي يغلب، يقال فلح خصمه أي غلبه. قوله (لدد) اللدد شدة الخصومة، يقال رجل الد بين اللدد، وهو الشديد الخصومة وقوم لد، قال الله تعالى (ألد الخصام) وقال (وتنذر به قوما لدا) وقال الازهرى (اللدد) التواء الخصم في محاكمته، مأخوذ من لديدى الوادي وهما جانباه. قوله (فإن عاد زبره) الزبر الزجر والمنع، يقال زبره يزبره بالضم زبرا إذا انتهره، كذا ذكره الجوهرى. قوله (ولا يتعنته) أي يطلب زلته، تقول جاءني فلان متعنتا إذا جاء يطلب زلتك، وأصل العنت المشقة، واستعدى عليه الحاكم أي استعانه، يقال استعديت على فلان الامير فأعدانى أي استعنت به فأعانى، والاسم منه العدوى وهى المعونة قال زهير: وإنى لتعديني على الهم جسرة * تخب بوصال صروم وتعنق وصاحب الشرطة، يقال أشرط فلان نفسه لامر كذا أي أعلمها وأعدها، قال الاصمعي ومنه سمى الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شرطة وشرطي. وقال أبو عبيد سموا شرطة لانهم أعدوا. قوله (ما قتل دادويه) ذكر القلعى أنه بدالين مهملتين مفتوحتين وتخفيف الياء تسكينها قوله (فإن كانت برزة) أي ظاهرة غير محتجبة وقد ذكر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting payment of a debt from an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

وصححه أيضا في كتاب الوديعة، وهو يوهم جواز قبضه، وليس كذلك، فاعلمه لما سبق في هذا الباب، ولما ذكره في الكتابة عقب الكلام على الإيتاء، فإنه قال: ولو أتى بالنجم قبل المحل والسيد غائب قبضه الحاكم إذا علم أن السيد لا ضرر عليه في أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting payment of a debt from an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

قال الصيدلاني: ومثله لو كان للغائب دين على حر، فأتي به الحاكم، فالأصح منع قبضه منه لأنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين والحظ للغائب في أن يبقي المال في ذمة الملى فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting payment of a debt from an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

وقد صرح الشافعي في "الأم" أيضا بمنع ذلك، فقال في أواخر الكتابة في باب ميراث

سيد المكاتب ما نصه: فإذا كان الورثة كبارا فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة –يعني النجوم– إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن (1) سقط من ج.

لهم وكيل كان ذلك له. فإذا دفعه عتق المكاتب، وليس هذا الدين لهم على رجل، ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفعه إلا إليهم، أو وكيل، فإن لم يكن لهم وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه، لأن في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعتق، وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين. هذا لفظ الشافعي. بحروفه. وهو يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم فاعلمه.

Mas'alah: When must a judge accept payment of a debt owed to an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2402)

وقال الفارقي: محل الخلاف إذا كان المديون ثقة مليا، فإن لم يكن كذلك وجب على الحاكم قبضه بلا خلاف.

Mas'alah: What are the requirements for specifying a debt in a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3520)

الأول الإعلام فإذا ادعى دينا فليذكر قدره وجنسه وهذا لا يختص بالغائب فلا يكفيه أن يدعي عشرة دنانير أو دراهم ما لم يذكر أي نوع هي ولا ينزل مطلق الدراهم والدنانير على الغالب كما لا ينزل في الإقرار على الغالب بخلاف العقود إذ العادة تؤثر في

المعاملات ثم يعرض القاضي عنه أو يستفصله فيه وجهان أحدهما يعرض حتى لا يكون كالتلقين وكذلك إذا أدى الشاهد شهادة مجهولة فلا يرشده القاضي بل يسكت وكذلك لو شبب المدعي بما لو ذكره كان إقرارا لم يزجره القاضي والثاني أنه يستفصل وهو الأصح لأن هذا سؤال لا تلقين

Mas'alah: What is the ruling on judging a defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

وعبارة المصنف تقتضي أنه لا يجب مالم يسأله المدعي، وهو كذلك، بل قال في (الروضة) في (باب القضاء على الغائب) : لايجوز الحكم على المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي على الأصح، لكن لم يبين المصنف صيغة الحكم اللازم.

Mas'alah: What is the ruling on executing judgment from the absent party's property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=142)

ويقضى من ماله.

Mas'alah: What is the procedure when there is a namesake of the absent defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1710)

فإن كان هناك مشارك له فيما ذكر أحضر، فإن اعترف بالحق طولب به، وترك الأول،

وإلا فلا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة المميزة له، ويكتب الكاتب ذلك.

Mas'alah: What is the procedure when a judge rules against an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3843)

وإذا قضى على غائب بمال، فإن كان للغائب مال حاضر أدى حقه منه، وإن لم يكن كتب بمسألة المدعي إلى قاضي البلد الذي الخصم به؛ أنه حضر قبلي فلان بن فلان الفلاني في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا، وادعى على فلان بن فلان الغائب ببلد كذا، وأقام عليه بينة؛ فسمعت شهادتهم وعدلتهم وحلفته، وحكمت له بالمال؛ فإذا أتاك كتابي [هذا] فامض فيه على موجب الشرع، ويقرأ كتابه على شاهدين ويشهدهم على حكمه، أو يأمر من يقرؤه بين يديه؛ وهو مقر به، ويشهدهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a claim is made against an absent debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3846)

هذا إذا ادعى على غائب دينا.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

وإن كان غائبا عن البلد، نظر: إن لم يكن في ولايته لا يمكنه إشخاصه، وإن كان في ولايته نظر: فإن كان على مسافة القصر لا يشخصه، بل يسمع البينة ويكتب إلى خليفته في بلد الخصم وإن كان على مسافة لو خرج بكرة يمكنه أن يأتي أهله ليلا عليه أن يشخصه. وفيما بينهما من المسافة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor proves the debtor has assets and the debtor denies or claims the asset belongs to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5333)

ولو أقام صاحب الدين البينة على أن للمحبوس مالا، فإن لم يعين المال لم تسمع الشهادة للجهل بها، وإن عين المال بأن له هذه الدار، [87/ ب] سئل المحبوس، فإن اعترف بها حكم بقضاء الدين منها، ولو امتنع باعها عليه وقضى عنه دينه، وإن أنكرها فإن لم يقر بها لغيره لا يؤثر إنكاره وتباع عليه، وإن أقر بها لغيره فإن أحاله على إنسان مجهول لا يعرفه بيعت عليه ولا يتوقف، وإن أحاله على معلوم وقال: هي لزيد، سئل زيد فإن أنكرها بيعت عليه ووكل القاضي عنه وكيلا ببيعها، ولا يتولى القاضي مع إنكاره. وإن صدقه زيد قيل له: ألك بينة بأن الدار لك ملكا، فإن أقامها حكم له بالدار؛ لأنه معه بإقرار المحبوس بينة ويدا، فكان أولى من بينة المحبوس مع زوال يده بالإنكار، وإن لم يكن له بينة ففي الحكم بها لزيد وجهان: أحدهما: يحكم بها لزيد؛ لأن المحبوس قد أبطل بينة فبطل شهادتها وصار مقرا بها لزيد فلزم إقراره. والثاني: لا يحكم بها لزيد وتكون الدار ملك المحبوس؛ لأن البينة شهدت له بالملك، ولصاحب الدين بالقضاء، فإذا أكذبها ردت في حق نفسه ولم ترد في حق صاحب القرض، فإذا بيع المال عليه أو لم يبع ينادي عليه ويخلي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for a present party against an absent party regarding a present right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6687)

وأما القسم الرابع: وهو أن يحكم الحاكم لحاضر على غائب بحق حاضر فهذا يكون في الأعيان المستحقة بالشهادة فلا يقف الحكم فيها على مكاتبة قاض آخر وينفرد بالحكم فيها بعد سماع البينة إن كان ممن يرى القضاء على الغائب وسواء كانت العين منقولة أو لا.

Mas'alah: How does the judge proceed when the defendant cannot be brought to court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6767)

فرع آخر إذا تعذر إحضاره قال القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فإن ذكر بينة أذن له في إحضارها وأمره بتحرير الدعوى عليه ويسمع البينة ويحكم عليه بعد النداء على بابه بإنفاذ الحكم [12/ (84) ب] عليه ويجري مجرى الغائب في الحكم عليه.

Mas'alah: Is a successful plaintiff required to provide a guarantor when a judgment is made against an absent defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6768)

فرع آخر إذا حكم على الغائب قال الحسين بن علي الكرابيسي: من أصحابنا وغيره يطالب القاضي المحكوم له بكفيل لجواز أن يتجدد ما يوجب بطلان الحكم، وقال

جمهور أصحابنا: لا يجب ذلك لأنها كفالة بغير مستحق، ولأنه لو قضى على ميت أو صبى لا يلزم أخذ الكفيل والغائب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant from a distance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6768)

فرع آخر لو كان غائبا في أعمال هذا القاضي فإن كان له فيه نائب لم يلزمه إحضاره وهو بالخيار بين إنفاذ الخصم إلى خليفته لمحاكمة خصمه، أو سماع البينة عليه ومكاتبه خليفته به [12/ 85 ب] وإن لم يكن له فيه خليفة، قال أبو يوسف: إن كان على مسافة يرجع منها إلى وطنه قبل منام الناس أحضره، وإن زاد عنها لا يحضره وقال بعض العلماء: يحضره إذا كان بينهما مسافة يوم وليلة، ومنهم من قال: يعتبر مسافة ثلاثة أيام وعند الشافعي إن كانت مسافة لا يقصر فيها الصلاة يحضره، وإن كان على مسافة يقصر فيها الصلاة اختلف أصحابنا فيه قال أكثرهم وهو الظاهر من مذهبه يحضره للتحاكم لئلا يتمانع الناس في الحقوق بالتباعد، والثاني: لا يجب إحضاره وهو غلط لما ذكرنا من العلة.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent person only after the claim is properly formulated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6769)

فرع آخر إذا ألزم إحضار الغائب على ما بيناه لم يجز للقاضي أن يحضره إلا بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها لأنه قد يجوز أن يدعي ما لا تصح فيه الدعوى، وحكي أن

رجلين تقدما إلى قاض فقال أحدهما: إن أخا هذا قتل أخي، فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول فقال: إن غير هذا قتله غيري فماذا على، وهذا جواب صحيح عن فساد هذه الدعوى وكان من صحتها أن يقول: إن أخاه قتل أخي وأنا وأرث وهذا من عاقلته لتتوجه له المطالبة بهذه الدعوى فلذلك لم يجز أن يحضر الغائب إلا بعد تحرير الدعوى بما يصح سماعها، ولو كانت الدعوى على حاضر في البلد جاز للقاضي إحضاره قبل تحرير الدعوى [12/ 86 أ] والفرق أن في إحضار الغائب مشقة فلم تلزم إلا بعد تحرير الدعوى بخلاف الحاضر، وحكي القاضي الطبري عن ابن أبي أحمد أنه قال: إذا كان خارج المصر في موضع يتهيأ حضور المجلس والرجوع بعد المجلس إلى أهله في يومه أحضره، وإن كانت المسافة أبعد من ذلك لا يحضره إلا بعد إقامة المدعي البينة في حقه لأنه تلحقه المشقة في الحضور فلا يستحضر حتى يتحقق دعواه بالبينة وهذا غريب ولكنه محتمل؛ لأنه وإن يحقق الدعوى ربما لا يقدر على تمشيتها بالحجة ولا يعجز كل أحد عن الدعوى الصحيحة، ولو كان في موضعه رجل مستور كتب إليه حتى يتوسط بينهما حتى لا يحتاج إلى إحضاره، والأولى إن كان ذلك الرجل يصلح للقضاء يفوض إليه القضاء بينهما حتى لا يحتاج إلى إحضاره.

Mas'alah: What conditions must the plaintiff fulfill when suing an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=624)

ويشترط مع ذلك أن يقول أنه يلزمه تسليمه إلي وأنه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق وعداوة. قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر كما قال البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الإبراء أما لو كان الغائب

متواريا أو متعززا فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم: لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين.

Mas'alah: What are the rules for summoning an absent defendant and hearing evidence against them?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=647)

فصل: الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولى أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان ويعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب وإلا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات. ـــــــ باعها في الثانية "فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله" من مثل أو قيمة "إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت" دعواه وإن كانت مترددة للحاجة فإن أقر بشيء فذاك وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بد لها ولا ثمنها وإن نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والأوجه الأول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة "وإذا أحضرت العين" الغائبة عن البلد أو المجلس "فثبتت للمدعي فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا" أي وإن لم تثبت له "فهي" أي مؤنة الإحضار "ومؤنة الرد" للعين إلى محلها "عليه" أي على المدعي لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا لمدة الحيلولة إن كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط. فصل: في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه. " الغائب الذي تسمع الحجة "عليه"

ويحكم عليه من فوق " مسافة "عدوى" وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة إلى ذلك "أو" من "توارى أو تعزز" وعجز القاضي عن إحضاره لتعذر الوصول إليه وإلا لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق أما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه إلا بحضوره نعم إن كان الغائب في غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره "ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد" أي لم تجب إعادتها "بل يخبره" بالحال "ويمكنه من جرح" لها وأما بعد الحكم فهو على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم إقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء "ولو سمعها فانعزل" هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة "فولي" ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني "أعيدت" وجوبا لبطلان السماع الأول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فإن له الحكم بالسماع الأول. "ولو استعدي" بالبناء للمفعول "على حاضر" بالبلد أي طلب من القاضي إحضاره ولم يعلم القاضي كذبه "أحضره" وجوبا إن لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي "بدفع ختم" أي مختوم من طين رطب أو غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضي فلانا "فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك" من الأعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر "ف" إن امتنع كذلك ف "بأعوان السلطان" يحضره "ويعزره" بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث إليه القاضي نائبه فإن وجب تحليفه في الأولى بعث إليه القاضي من يحلفه "أو" على "غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح" بين الناس "لم يحضره" لعدم ولايته عليه في الأولى ولما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي. " بل يسمع حجة "عليه"

ويكتب " بذلك إلى قاضي بلده في الأولى إن كان والي النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الأولى "وإلا" فإن.

Mas'alah: How many cases of a traveler should be heard when they are given precedence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=862)

وأما المقدم بالسفر .. فقال النووي: الأرجح: أنها إن كانت قليلة أو خفيفة بحيث لا تضر بالباقيين إضرارا بينا .. قد بجميعها، وإلا .. فبواحدة؛ لأنها مأذون فيها، وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر، واعترضه الإسنوي: بأن ما ذكره من التقديم بواحدة .. ممنوع، بل القياس على ما قاله: أن يسمع في عدد منها لا يضر بالباقين. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for judgment against an absent party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1525)

[حاشية عميرة] [باب القضاء على الغائب] إلخ قول المتن: (إن كان عليه بينة) لأن الإقرار حقيقة أو حكما يتعذر في الغائب. قول المتن: (بعد البينة) أي وبعد تعديلها. قول المتن: (إن الحق ثابت إلخ) . قال ابن الرفعة لعل المراد مستمر الثبوت وإلا

فالغائب نفسه لو كان حاضرا وطلب هذا مع البينة لأجيب.

ويعطي المال إن كان للمدعى عليه هناك مال. .

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant when a complaint is made?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3698)

وقال جمهور أصحابنا: وهو قول أكثر الفقهاء، (أنه لا يجب المطالبة بكفيل) (3) إذا استعدى رجل على رجل في البلد، لزم الحاكم أن يعدي عليه، سواء علم أن بينهما معاملة، أو لم يعلم، (وبه) (4) قال أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (5) . (1) (ما لم يكن هناك خصم حاضر، وحكي في الحاوي عن مالك: أنه يجوز الحكم على الغائب) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) لأنه يجوز أن يكون قد حدث بعد ثبوته بالبينة ابراء، أو قضاء، أو حوالة، ولهذا لو حضر من عليه الحق، وادعى البراءة بشيء من ذلك، سمعت دعواه، وحلف عليه المدعي/ المهذب 2: 304. (3) (وقال جمهور أصحابنا: وهو أكثر. . . بكفيل) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (وبه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة، لأن في تركه تضييعا للحقوق، وإقرارا للظلم، فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب، أو يشتري منه شيئا، ولا يوفيه أو يودعه شيئا، أو يعيره إياه، فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة، فإذا لم يعد عليه سقط حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقيصة فيه، وقد حضر عمر وأبي عند زيد، وحضر هو وآخر عند شريح، وحضر علي عند =

Mas'alah: When should a judge not summon an absent defendant until the claim is verified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9040)

قال: فإن لم يكن أحد، لم يحضره حتى يحقق المدعي دعواه؛ لجواز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده: كشفعة الجوار، وثمن الكلب، فيجشمه الحضور بغير فائدة، وهذا بخلاف الحاضر حيث لا يستفسره عما يدعيه، وإن كان الأولى: الاستفسار؛ لأنه لا مشقة في الحضور من البلد.

Mas'alah: What options does a judge have when dealing with an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9041)

وعن "أمالي" أبي الفرج السرخسي: أن القاضي يتخير بين أن [يحضر المطلوب] وبين أن يسمع البينة فيكتب إلى نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on judging regarding a movable asset in the absence of the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9047)

ولو كان المدعى به عينا منقولة ففي جواز الحكم بها مع الغيبة خلاف سنذكره- إن شاء الله تعالى- في الدعاوى.

Mas'alah: What procedure does the judge follow when the defendant denies the slave is the one described?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9200)

وإن قلنا: يحكم بالشهادة في الغيبة، أحضر القاضي المكتوب إليه العبد، وصاحب اليد، وقال له: هذا العبد هو المنعوت بهذه الصفة، فإن اعترف بها، حكم عليه بتسليمه إلى طالبه، وإن أنكر أن يكون هو الموصوف المحكوم به؛ ففيه قولان: أحدهما: أن القاضي يختم في عنق العبد، ويسلمه إلى الطالب المشهود له، مضمونا عليه، ويأخذ منه كفيلا، ويفعل ما تقدم. والثاني: أنه ينادي القاضي على العبد، فإذا انتهى ثمنه، قال لمدعيه: ادفع ثمنه يكون مودعا على يد عدل، وخذ العبد معك، فإن عينه شهودك؛ حكم القاضي له [به] وكتب برد الثمن عليه، وإن لم يعينوه لك؛ ألزمتك رده واسترجاع ثمنه. قال: وهذا القول إن أجاب إليه الطالب؛ جاز العمل عليه، وإن لم يجب إليه، لم يجبره.

Mas'alah: How is a present defendant summoned and given opportunity to challenge witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3050)

وإذا استعدي على حاضر بالبلد أحضره [مغني المحتاج] ولا حكم للبدل مع وجود الأصل (بل يخبره) أي من ذكر بالحال (ويمكنه) بعد ذلك (من جرح) فيها وما يمنع شهادتها عليه كعداوة ويمهل لذلك ثلاثة أيام. وأما بعد الحكم، فهو على حجته بالأداء والإبراء، والجرح يوم الشهادة؛ لأنه إذا أطلق الجرح احتمل حدوثه بعد الحكم كما قالاه ولا معنى لاشتراطه يوم الشهادة، بل لو جرحها قبلها ولم تمض مدة الاستبراء فكذلك، فإن مضت لم يؤثر الجرح كما صرح به الماوردي. قال الأذرعي: والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا. (ولو) (عزل) قاض

(بعد سماع بينة، ثم ولي) (وجبت الاستعادة) قطعا، ولا يحكم بالسماع الأول لبطلانه بالعزل. تنبيه لو خرج عن محل ولايته، ثم عاد فله الحكم بالسماع الأول على الصحيح لبقاء ولايته. ثم استطرد المصنف لذكر ما لا يختص بهذا الباب. فقال (وإذا استعدي) بالبناء للمفعول من أعدى يعدي: أي يزيل العدوان، وهو الظلم: كأشكاه أزال شكواه (على) خصم صالح لسماع الدعوى والجواب عنها (حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي إحضاره ولم يعلم القاضي كذبه كما قال الماوردي وغيره سواء عرف أن بينهما معاملة أم لا (أحضره) وجوبا إقامة لشعار الأحكام ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام. وقال ابن أبي الدم: إذا استحضره القاضي وجب عليه الإجابة لا أن يوكل أو يقضي الحق إلى الطالب اهـ. وهذا ظاهر، وعن ابن سريج أنه يحضر ذوي المروآت في داره لا في مجلس الحكم، والمذهب أنه لا فرق، ويستثنى من وجوب الإحضار من وقعت الإجارة على عينه وكان يتعطل بحضوره مجلس الحكم حق المستأجر ذكره السبكي في التفليس من شرحه على المهذب وأخذه من قول الغزالي بعدم حبس من وقعت الإجارة على عينه. وقال: لا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضاره البرزة، وإن كانت متزوجة أو حبسها؛ لأن الإجارة لها أمد ينتظر، وهو انقضاء المدة بخلاف النكاح، وفي الزوائد عن العدة أن المستعدى عليه إذا كان من أهل الصيانة والمروءة وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره، ولكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم في التقريب ويوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم، لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى تفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت، فإنه يحضره ويكسر عليه سبته قال الزركشي: ويقاس عليه النصراني في الأحد. أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فقال الإمام: لا يلزمه الحضور، بل الواجب أداء الحق إن كان عليه، وفي الحاوي والمهذب والبيان الحضور مطلقا لظاهر قوله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله} [النور: 51] ، وحمل

ابن أبي الدم الأول، على ما إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي إلى الحاكم، فلا يلزمه الحضور، وإنما عليه وفاء الدين. والثاني على ما إذا

Mas'alah: What are the two divisions of claims against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9982)

فأما الكلام في القضاء على الغائب، فالدعوى عليه تنقسم قسمين: أحدهما – في دعوى شيء في الذمة، والأخر – دعوى عين من الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer establishing evidence against an absent seller when the sold item is reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9985)

فأما ما يحل محله، فهو بمثابة ما لو اشترى الرجل من رجل شيئا، ووفى الثمن، وغاب البائع، ثم استحقت (2) العين المبيعة، وأخذت، فللمشتري أن يقيم البينة على الغائب بقبض الثمن، ولا حاجة به إلى فرض الجحود؛ فإن إقدامه على بيع ما لا يملك كاف في معنى الجحود، وهذا الطرف لا مراء فيه، وإنما التردد في الطرف الأول.

Mas'alah: What is the procedure when the opponent is absent from the city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(فإن كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب إليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لأن القصد إعلامه ليلحن بحجته. فإن علم ولم يحضر ولم يوكل حلف وأطلق لتقصير الغائب حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence against a person who is present and can attend court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأتى حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) بل يجب إحضاره لسهولة ذلك ليدفع إن شاء أو يقر فيغني عن البينة والنظر فيها)

Mas'alah: Must the absent party be informed of the proceedings before judgment is passed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

بل يخبره) بالحال فيتوقف حكمه على إخباره كما في المطلب، واعترضه البلقيني بأن الإعزار غير معتبر عندنا لصحة الحكم، ورده تلميذه العراقي بأن الأمر كذلك في غير هذه الصورة لحضوره الدعوى والبينة فهو المتمكن من الدفع، وأما هنا فلم يعلم فاشترط إعلامه)

Mas'alah: What is the ruling on judging a claim regarding an absent person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4506)

الطرف الرابع في الحكم بالشيء الغائب على غائب. الغيبة والحضور إنما تتعاقبان الأعيان، فأما إذا كانت دعوى نكاح أو طلاق أو رجعة، أو إثبات وكالة، فلا يوصف المدعي بغيبة ولا حضور، وكذا إذا كان المدعى دينا.

Mas'alah: When is a plaintiff's evidence heard against an absent defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2370)

6013 - قول "المنهاج" [ص 563] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 677] : (فإن قال: هو مقر .. لم تسمع بينته) محله فيما إذا كان مراده إقامة البينة ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، فأما إذا كان للغائب مال حاضر وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي .. فإن القاضي يسمع بينته ويوفيه، سواء قال: هو مقر أو جاحد، حكاه في "أصل الروضة" عن "فتاوى القفال" [4]. وزاد عليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" صورة أخرى، وهي: ما إذا كانت بينته شاهدة (1) المحرر (ص 490) . (2) انظر "حاشية الرملي" (4/ 316) . (3) الحاوي (ص 677) . (4) الروضة (11/ 175) .

بالإقرار .. فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه ببينته: أقر لي فلان بكذا ولي بينة بذلك، ثم قال: فإن قيل: لم يقل: هو مقر الآن بخلاف صورة القفال .. قلنا: قوله: (أقر) يقتضي دوام الإقرار؛ لأن الأصل بقاء الإقرار، لكنه ضمني؛ فيغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الاستقلالي. ثم استثنى شيخنا أيضا: من لا يقبل إقراره لسفه ونحوه .. فلا يمنع قوله: هو مقر من سماع بينة المدعي، وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر

.. فإنه لا يقبل في حق الغرماء، فلا يضر قول المدعى عليه في غيبته أنه مقر؛ لأن إقراره لا يؤثر فيما يقصد له الدعوى، وهو المضاربة، وكذا لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، فادعاها عمرو في غيبته ليقيم بينة .. لا يضره قوله: وهو مقر؛ لأن إقراره غير مؤثر في القصد الذي وقعت به الدعوى، قال: ويتصور نحو ذلك في الرهن والجناية، ولم أر من تعرض لذلك. ثم قال شيخنا المذكور: لو قال: هو مقر ولست آمن أن يجحد .. سمع بينته وحكم بها على الأرجح، بل ولو لم يقل: ولست آمن أن يجحد على الأشبه؛ لاحتمال الجحود، ولو قال: هو مقر ولكنه ممتنع .. سمع بينته أيضا، وحكم بها، وهو قريب من منزع القفال في الصورة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging against an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2389)

6055 – قول "التنبيه" [ص 256] : (وإن ادعى على غائب) يقتضي الاكتفاء بمطلق الغيبة، لكن في "المنهاج" [ص 565] : (الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه: من بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا، وقيل: مسافة قصر) ، وفي "الحاوي" [ص 677] : (وعلى غائب فوق العدوى) ، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : اعتبار البعد على اختلاف الوجهين ليس في نصوص الشافعي رضي الله عنه ما يشهد له، ولم يذكره أحد من العراقيين ولا جماعة من الخراسانيين، وإطلاق نصوص الشافعي وصريح كلام جمهور أصحابه مخالف لذلك، ثم بسط (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 532) ، و "الوجيز" (2/ 244) . (2) الوسيط (7/ 330) . (3) انظر "المنهاج" (ص 565) . (4) انظر "حاشية الرملي" (4/ 324) .

Mas'alah: What is the ruling on informing an absent party about testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

دفعها بالطريق الشرعي، وأما هنا .. فلا بد منه؛ لعدم العلم به، والله أعلم.

Sub-topic – Rights of Absent Party to Challenge Judgment

Mas'alah: What are the scenarios when a defendant is brought before the judge after a written judgment against an absent person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3098)

ذلك، انصرف عنه القضاء، وإن نكل، حلف المدعي، وثبت الحق، وإن قال: أحلف أنه لا يلزمني تسليم شيء إليه، فقال: بل تحلف على نفي [الأسماء والصفات، فأيهما يجاب؟ فيه وجهان، وغلط الإمام من حلفه على نفي] [1] التسليم؛ تعليلا بأن الحق قد ثبت بالبينة. الثالثة: أن يثبت الكتاب، ويقر الخصم بأنه موصوف بجميع الصفات، ويدعي أن في البلد من يساويه فيها من الأحياء أو الأموات، فيطالب بإثبات ذلك، فإن لم يثبته، حكم عليه، وإن أثبته، وقف القضاء، وقال [2] للمدعي: ارجع وميز خصمك تمييزا يزيل اللبس. الرابعة: أن يقصر الحاكم الكاتب في التعريف؛ مثل أن يقول: حكمت على محمد بن أحمد، فلا عبرة بحكمه، فإذا حضر الخصم، واعترف بأنه محمد بن أحمد، وأنه هو المعني بالكتاب، وقال: حاف علي الحاكم، أو كذب الشهود، أو قال: لست معنيا بالكتاب، فيقول لخصمه: ارجع، وميز خصمك؛ فإن هذا قضاء باطل؛ لما فيه من الإبهام؛ لابتناء الحكم والبينة على الدعوى على مجهول، فأشبه ما لو قال: حكمت على رجل؛ تعويلا على معرفة الخصم، فإن القضاء ليس بإنشاء، وإنما هو إظهار أمر [3] على ترتيب مشروع، فإذا لم يترتب، بطل. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) في "س" : "وقيل" . (3) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling when the absent person appears and presents evidence of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2050)

وإن حضر) أي: الغائب وأقام بينة بأنه ملكه أو كان المقر وكيلا عنه وأقام البينة بأنه ملك الغائب. (يعكس) ذلك أي: رجحت بينة الملك للغائب على بينة المدعي لزيادة قوتها إذن بإقرار ذي اليد له (

Mas'alah: What should the judge do when the absent party appears after testimony has been heard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

(مسألة) : قال الشافعي: "وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه" .

Mas'alah: What is the ruling if the absent defendant returns before judgment after hearing evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5369)

قال: (ولو سمع بينة علي غائب فقدم قبل الحكم .. ولم يستعدها) , بخلاف شهود الأصل إذا حضروا بعدما شهد شهود الفرع قبل الحكم .. لا يقضي بشهادتهم؛ لأنهم بدل, ولا حكم للبدل مع وجود الأصل. وأفهم قوله: (قبل الحكم) عدم الاستعادة بعده من باب أولى, بل على حجته.

Mas'alah: What is the right of an absent party or a minor after a judgment is made against them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

وإذا حكم القاضي على غائب بحق، ثم قدم الغائب أو على صبي؛ فبلغ الصبي- كان على حجته في القدح في الشهود وإقامة البينة على قضاء الحق، والإبراء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the absent party and allowing them to challenge witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح)

Mas'alah: What is the ruling on the absent party's right to challenge evidence after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

لها، وأما بعد الحكم فهو على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم إقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء. [حاشية الجمل] الشيخين أنه لا أجرة للمحضرة من البلد وإن اتسعت البلد، وأنه تجب للمحضرة من خارجها، وإن قربت المسافة، وإن خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وإن أحضرت من خارج البلد اهـ م ر اهـ (قوله أيضا لا عن المجلس فقط) أي؛ لأنه في الغالب لا يقابل بأجرة اهـ عناني. (خاتمة) اعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله

مال وأنهي إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته، وفي فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إن احتاج إلى نفقة وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره وإن أخبر بغصب ماله، ولو قبل غيبته أو يجحد مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبته، وله دين خشي تلفه بأن للحاكم أن ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الرافعي والمصنف فيما للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما وفي آخر جوازه فيهما وفي آخر جوازه في العين فقط، وهو أقرب؛ لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم لصيرورته أمانة من غير ضرورة ومر في الفلس عن الفارقي أن محله إذا كان المديون ثقة مليئا وإلا وجب أخذه منه وبه يتأيد ما ذكرناه عن القفال والأذرعي والحاصل أن الأوجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين في يده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يكون كذلك ففي العين دون الدين ومحل ذلك في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر والغائب مثله، ولو مات شخص وورثه محجور وليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين اهـ من شرح م ر. [فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه] أي من قوله، ولو سمع حجة على غائب إلى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) شامل لمن في عمله ولمن في غيره، وهو كذلك اهـ م ر اهـ سم وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم، وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بان كمالهم، ولو قدم الغائب وقال، ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اهـ شرح م ر (قوله أو من توارى أو

تعزز إلخ) ويحلف يمين الاستظهار؛ لأنها للاحتياط فلا تسقط بتواريه أو تعززه اهـ ح ل. وعبارة سم قال ابن القاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب اهـ برلسي قال م ر ولا بد في الحكم عليه من يمين الاستظهار؛ لأن الأصح أنها للاحتياط لا لحق المدعى عليه فلا تسقط بتواريه أو تعززه انتهت (قوله أما غير هؤلاء إلخ) قد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم في البلد ولكن تبعا وذلك أن يدعي إنسان على آخر أن الدين الذي عليه قد أحال به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلا ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض، وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده م ر وأفتى بمثله فيما لو ادعى إنسان على آخر أنه نذر له كذا إن ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعي أن يدعي ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر، وإن كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اهـ سم (قوله بل يخبره) أي وجوبا فيتوقف حكمه على إخباره كما في المطلب اهـ م ر (قوله فهو) أي المدعى عليه على حجته أي معتمد عليها إذا شهدت بأنه أدى للمدعي المال المدعى به أو بأن المدعي أبرأه منه أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعي فسقة يوم إشهاده أو قبله ولم تمض سنة التي هي مدة الاستبراء اهـ شيخنا وبعبارة أخرى له قوله، فهو على حجته أي معتمد على حجته بالأداء إلخ أي التي تشهد بأداء المال أو الإبراء وبأن الشهود الذين أقامهم المدعي فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أي إذا كان معه حجة بالأداء أو الإبراء أو بالجرح فيقيمها ويمكنه القاضي من إقامتها اهـ شيخنا. وعبارة

)

Mas'alah: What are the two views on releasing a prisoner when the claimant is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8940)

قال في "البحر" : وقيل: إن كان فلان حاضرا أحضره حتى يقيم البينة أن [له] عليه حقا، وإلا أطلقه، وإن كان غائبا فوجهان:

أحدهما: يطلق؛ لأن الأصل أن لا حبس. والثاني: لا يطلق؛ لأن الظاهر أنه حبسه القاضي بحق، [هكذا] ذكره بعض أصحابنا بخراسان. وكأنه يعني الفوراني؛ لأنه ذكر ذلك في "الإبانة" ، والإمام حكى الوجهين في حال الغيبة البعيدة عن بعض المصنفين، وعناه أيضا، وقال: إنا على القول بعدم الإطلاق نكتب إلى الموضع الذي فيه الخصم حتى يحرص على إظهار حجته، فإن قصر أطلقناه، وعلى مقابله يراقب، فأما الرد إلى الحبس فهو إدامة للعذاب، ولا سبيل إليه قال: وقد يرى الإنسان في مجموعات الأصحاب عبارات موهمة.

Mas'alah: What happens when an absent party returns or a minor reaches majority after a judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3038)

فروع: لو قدم الغائب أو كمل الناقص، فهو على حجته من قادح في البينة أو معارضة بينته بالأداء أو الإبراء شرط ذلك في الحكم أم لا، ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام بينة على قيم

Mas'alah: What happens if an absent person returns before judgment is passed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3049)

ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها [مغني المحتاج] التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه) الذي بكر منه (ليلا) بعد فراغ المحاكم كما بينه البلقيني لما في إيجاب الحضور عليه من المشقة الحاصلة بمفارقة الأهل والوطن في الليل. قال البلقيني: وتعبير المصنف غير مستقيم؛ لأن قوله: منها، يعود على المسافة البعيدة والمسافة البعيدة ليست التي لا يرجع منها، بل التي لا يصل إليها ليلا من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم. قال بعضهم: ولو قال: مبكر منها لاستقام، وهو مراده. تنبيه قوله: ليلا يريد أوائل الليل، وهو القدر الذي ينتهي به سفر الناس غالبا (وقيل) هي (مسافة قصر) ؛ لأن الشارع اعتبرها في مواضع فما دونها في حكم الحاضر (ومن بقريبة) وهي دون البعيدة بوجهيها بحكمه (كحاضر) في البلد (فلا تسمع بينته) عليه (و) لا (يحكم) عليه (بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه) وعجز القاضي حينئذ عن إحضاره بنفسه وبأعوان السلطان فتسمع البينة عليه حينئذ، ويحكم عليه بغير حضوره وبغير نصب وكيل ينكر عنه لتعذر الوصول إليه كالغائب وإلا لاتخذ الناس ذريعة إلى إبطال الحق، وهل يحلف له المدعي يمين الاستظهار كالغائب أو لا لقدرته على الحضور؟ وجهان صحح منهما البلقيني الأول؛ لأن هذا احتياط للقضاء، فلا يمنع منه ذلك، وجزم صاحب العدة والماوردي والروياني بالثاني، وهو أوجه كما صححه الأذرعي وغيره. تنبيه هذا كله إذا كان الخصم الخارج عن البلد في محل ولاية القاضي فإن كان خارجا عنها فالبعد والقرب على حد سواء، فيجوز أن تسمع الدعوى عليه، ويحكم ويكاتب كما قاله الماوردي وغيره. (والأظهر) وعبر في الروضة بالمشهور

(جواز) (القضاء على غائب في) عقوبة لآدمي نحو (قصاص وحد قذف) ؛ لأنه حق آدمي فأشبه المال (ومنعه في حد لله تعالى) أو تعزير له؛ لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء لاستغنائه تعالى، بخلاف حق الآدمي، فإنه مبني على التضييق لاحتياجه، والثاني: المنع مطلقا؛ لأن ذلك يسعى في دفعه ولا يوسع بابه، والثالث: الجواز مطلقا كالأموال، وما اجتمع فيه حق لله تعالى ولآدمي كالسرقة يقضى فيها على الغائب بالمال دون القطع كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره وحقوق الله تعالى المالية كحق الآدمي. (ولو) (سمع) قاض (بينة على غائب فقدم) أو على صبي فبلغ عاقلا أو على مجنون فأفاق (قبل الحكم) في الجميع (لم يستعدها) أي لا يجب عليه أن يستعيدها بخلاف شهود الأصل إذا حضروا بعد شهادة شهود الفرع، وقبل الحكم لا يقضي بشهادتهم؛ لأنهم بدل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim to challenge witnesses after a judgment against an absent party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

فإن قال: أتمكن من جرح الشهود إذا وردت البلدة التي بها القاضي الكاتب، وقد يبدي في ذلك عذرا مخيلا؛ فإن أهل تلك الناحية أخبر ببواطن شهودها. فإن قال ذلك، لم يبال به؛ فإن الأمر يطول لو فعلنا هذا، والظن بالقاضي أنه لم يأل جهدا ولم يقصر، ولو أمهلنا الخصم، لبطل أثر القضاء على الغائب. نعم، يقضي عليه المكتوب إليه، ويلزمه الخروج عن عهدة الدعوى، ثم إن أمكنه إبداء جرح إذا رجع إلى بلده، فليفعل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying against a defendant who denies the judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2378)

6029 – قول "المنهاج" [ص 563] : (ويشهدان عليه إن أنكر) كلام غير مستقيم؛ لأن (1) انظر "التنبيه" (ص 256) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 226) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 516) . (4) الحاوي (ص 678) .

الشاهدين لا يشهدان على الخصم المنكر، وإنما يشهدان بما جرى عند القاضي من الثبوت أو الحكم، فإن قيل: فقد يكون القاضي شخصه لهما. قلت: فتخرج المسألة عن هذا الباب؛ لأنه ليس حينئذ حكما على غائب، ولم يرد "المنهاج" هذه الصورة؛ فإنه قال عقبه: (فإن قال: "لست المسمى في الكتاب" .. صدق بيمينه) [1].

Sub-topic – Recording and Communicating Judgments

Mas'alah: What are the rulings on judging an absent party and re-hearing testimony after a judge's dismissal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3107)

3889 – فروع مفرقة [1]: أولها: إذا حكم على الغائب، وله مال حاضر، فطلب الخصم أخذ حقه منه، أجابه الحاكم، وهل يجب على الحاكم أخذ كفيل بالمال؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يجب، طالبه به [2]، فإن أبى، تركه. الثاني: إذا سمع البينة، فعزل، ثم ولي، لزمه استعادة الشهادة اتفاقا، (1) في "س" : "متفرقة" . (2) ساقطة من "س" .

وإن فارق محل الولاية، ثم رجع، لم تجب الاستعادة على الأصح. الثالث: إذا كان بمحل ولايته مال ليتيم خارج عن محل ولايته، فله أن يتصرف فيه بما يتصرف في أموال الغيب إذا أشرفت على الهلاك، وهل ينصب قيما؛ ليتصرف فيه بالتنمية والإصلاح؟ فيه للقاضي جوابان ينظر في أحدهما إلى اليتيم، وفي الآخر إلى المال. الرابع: للإمام نصب القضاة في الأمور الخاصة، فينصب قاضيا في تزويج الأيامى، وآخر في الأموال، وآخر للنساء، وآخر للرجال، فإن اختصم رجل وامرأة، لم يحكم بينهما حاكم النساء، ولا حاكم الرجال، ولابد من نصب من يحكم بين الفريقين. * * *

الغاية في اختصار النهاية تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز

بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة 660 هجرية) تحقيق إياد خالد الطباع [المجلد الثامن]

بسم الله الرحمن الرحيم

الغاية في اختصار النهاية (8)

طبعة خاصة الكتاب طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهو يوزع مجانا ولا يجوز بيعه turathuna@islam.gov.qa إدارة الشؤون الإسلامية ص. ب: 422 الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016 م حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر لبنان - بيروت ص. ب: 14/ 4462 هاتف: 009611652528 فاكس: 009611652529 E- mail: info@daralnawader.com Website: www.daralnawader.com

Mas'alah: How should a judge record a ruling against a woman of unknown lineage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3151)

ولو أراد الحاكم التسجيل على امرأة لا يعرف نسبها، سجل على وصفها وحليتها، ثم تقع الشهادة على عينها، فإن غابت، فقامت البينة على وصفها وحليتها، خرج على الخلاف في الدعوى بالعبد؛ بناء على وصفه وحليته، ووقع مثل ذلك للقاضي حسين،

فنصب من ادعى على أبيها فلان بن فلان بحق، فأنكرت بنوته، فقامت البينة بذلك، فسجل على نسبها؛ إذ لا يجوز الاعتماد على قولها في نسبها، ولا يصح ما فعله؛ لأنه تلقين لدعوى كاذبة. ولو فعل ذلك وكلاء المجلس بحيث لا يعلم الحاكم بكذبهم، فعليه أن يسمع البينة، وليس له البحث والتجسس، فإن أقرت بنسبها، لم يسمع البينة به، فإنا نشرط في سماع البينة الإنكار، أو عدم الإقرار، وإن أنكرت النسب، فلا وجه لإثباته إلا أن يفعل الخصم أو الوكلاء ما ذكره القاضي، ولا يعلم الحاكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a judgment for a present party against an absent party regarding an absent right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7576)

فصل) : وأما القسم الثالث وهو أن يحكم لحاضر على غائب بحق غائب. فإن كان الغائب وقت الحكم حاضرا ثم غاب فهو حكم على حاضر لحاضر. وإن كان غائبا عند الحكم عليه نفذ حكمه إن كان يرى جواز القضاء على الغائب ولم ينفذ إن لم يره. فإن كتب وهو لا يرى القضاء على الغائب بسماع البينة على الغائب ولم يذكر الحكم بها نظر فإن ذكر الشهادة ولم يذكر ثبوت الحق بالشهادة جاز أن يكتب بذلك ويكون القاضي المكتوب إليه هو الحاكم بها ويكون كتاب القاضي كالشهادة على الشهادة. وإن ذكر ثبوت ذلك عنده بالشهادة ففي كون الثبوت حكما وجهان: أحدهما: قاله أبو حامد الإسفرايني: يكون حكما، فعلى هذا لا يجوز أن يكتب به. والوجه الثاني: وهو أصح عندي، أنه لا يكون حكما؛ لأن الحكم هو الإلزام وليس في الثبوت إلزام، وهو في ثبوت الحق كالإقرار. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for a present party against an absent party regarding a present right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7581)

: وأما القسم الرابع: وهو أن يحكم الحاكم لحاضر على غائب بحق حاضر، فهذا يكون في الأعيان المستحقة بالشهادة، فلا يقف الحكم فيه على مكاتبة قاض آخر، وينفرد بالحكم بعد سماع البينة إن كان ممن يرى القضاء على الغائب، وسواء كانت العين منقولة أو غير منقولة. فإن سأله المحكوم له أن ي

Mas'alah: What should a judge write after executing a judgment in absentia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7598)

وينبغي للقاضي أن يكتب بعد إنفاذ حكمه أنه قد جعل كل ذي حق وحجة على ما كان له من حق وحجة فهذا ما تقتضيه شروط كتاب القاضي إلى القاضي في الحكم على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party and writing from one judge to another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3520)

الباب الثالث في القضاء على الغائب وكتاب القاضي إلى القاضي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on registering a judgment when the judge does not know the woman's lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3570)

السابعة إذا وقعت الشهادة على عينها كما ذكرناه بمال فطلب الخصم التسجيل ولم يعرفها القاضي بنسبها لم يكن له ذلك إلا أن يسجل على حليتها وصورتها ولا يكفي قولها إني فلانة بنت فلان إذ لا يسمع مجرد قولها ولا أن يقيم الخصم بينة لأنها إنما تقام بعد تقدم دعوى في النسب ولكن لو نصب قيما حتى يدعي عليها دينا وأنها بنت فلان فتنكر المرأة وتقام البينة جاز ذلك فعله القاضي حسين في مثل هذه الواقعة وفيه إشكال من حيث إنها ربما كانت أقرت عند القاضي بالنسب فكيف تنكره ولا دعوى إلا على منكر ومن حيث إن القاضي عالم بأن هذه الدعوى كذب لكن قال القاضي حسين هذه حيلة جائزة للحاجة كما جاز بيع ثمار خيبر بالدراهم ثم شراء نوع آخر به والمسألة محتملة

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a written judgment when the absent party has present property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1867)

[حاشية الرملي الكبير] العمل بالكتاب في أكثر الأحوال إن لم يكن له مال حاضر أو كان فطلب المحكوم له إنهاء الأمر إلى قاضي بلد الغائب وكتب أيضا قضية كلامه أنه لا يجب إذا كان للغائب مال حاضر وليس كذلك بل يجيبه ولو كان له مال حاضر قال البلقيني: قال ابن العراقي وجوابه أن هذا خرج مخرج الغالب. (قوله لا ما حكم فيه

بعلمه) في بعض النسخ بدل لا ولو (قوله قال في العدة لا يجوز، وإن جوزنا القضاء بالعلم إلخ) ؛ لأن قوله أنا عالم بكذا إخبار عن علم نفسه، وهو واحد بل لو شهد به لم يجز الحكم بشهادة الواحد في غير هلال شهر رمضان (قوله وقضية كلام الأصل أنه لو حكم إلخ) قال شيخنا: هو كذلك (قوله وسأل إنهاء الحكم إلى قاضي بلده) هذا إذا علم بلده فلو لم يعلم مكانه كتب الكتاب مطلقا إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين فمن بلغه عمل به (قوله وأن يقول بحجة أوجبت الحكم) ، وإن حكم على غائب بإقراره ذكر في كتابه أنه أقر عندي بكذا في صحته وسلامته وجواز أمره فإن ترك ذلك فهل يقوم حكمه مقامه وجهان أصحهما أنه يقوم مقامه (قوله وهذا ما صححه الغزالي) وجرى عليه أتباعه ومنهم ابن أبي الدم وأصله قول الإمام ولو كتب كاتب إقرارا أو كتب عنه بأمره فأشار إلى مجموعة فقال الإقرار المثبت في هذا الذكر إقراري وأنا معترف بجميع ما أثبته في هذه الأسطر فالوجه عندنا ثبوت الإقرار وجواز تحمل الشهادة ثم إذا أشار الشهود إلى الذكر كان المشهود عليه مؤاخذا بتفصيل المكتوب فيه. اهـ. (قوله وجزم الصيمري بالمنع) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي أن يقبل قطعا) قال شيخنا هو كذلك (قوله وأن يذكر في الكتاب نقش الختم) كل ما يراه المكتوب إليه شرطا في القبول يؤتى به لا محالة، وإن لم يره القاضي الكاتب وهذا واضح؛ لأن المؤن على حكم القصد ع

على هذا وقرأه علينا) ، وإن لم يقولا وأشهدنا به فلا يكفي ذكرهما الكتاب والختم من غير تعرض لحكمه، وإن أقر به استوفاه منه (

Mas'alah: What must a judge mention in a written judgment when ruling based on an absent party's confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6704)

فرع آخر لو كان الحكم على الغائب بإقراره ذكر في كتابه أنه أقر عندي طوعا منه في صحة من جواز أمر, ولو اقتصر في كتابه على الحكم عليه بإقراره ولم يقل في صحة منه وجواز أمر فهل يقوم حكمه عليه مقام ذكره له فيه وجهان كما قلنا في العدالة.

Mas'alah: What is the procedure for writing a judgment against an absent party?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2341)

ويستحب كتاب به ويذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه, ويشهدان عليه إن أنكر، فإن قال: (لست المسمى في الكتاب) .. صدق بيمينه, وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها فقال: (لست المحكوم عليه) .. لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، وإن كان .. أحضر، فإن اعترف بالحق .. طولب وترك الأول، وإلا .. بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا === (ويستحب كتاب به)، ولا يجب؛ لأن الاعتماد على الشهادة، وفائدة الكتاب: تذكر الشهود الحال. (ويذكر فيه) أي: في الكتاب (ما يتميز به المحكوم عليه) من اسم، وكنية، وقبيلة، وضيعة [1]، وحلية، وكذا المحكوم له؛ ليسهل التمييز، ويذكر أسماء شهود الكتاب وتاريخه، (ويختمه) ندبا، حفظا له، وإكراما للمكتوب إليه، ويكون الختم بعد أن يقرأه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين، ويدفع إلى الشاهدين نسخة غير مختومة، ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة. (ويشهدان عليه إن أنكر) أي: إذا وصل كتاب القاضي وحامله إلى قاضي بلد المكتوب إليه .. أحضر الخصم، فإن أقر

بالمدعى به .. فذاك، وإلا .. شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب. (فإن قال: "لست المسمى في الكتاب" .. صدق بيمينه) على أنه ليس المسمى فيه؛ لموافقته الأصل، (وعلى المدعي بينه بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها) بأنه اسمه ونسبه (فقال: "لست المحكوم عليه" .. لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات) لأن الظاهر أنه المحكوم عليه، (وإن كان) هناك من يشاركه وعرفه القاضي أو قامت به بينة (.. أحضر) المشارك له (؛ فإن اعترف بالحق .. طولب وترك الأول) لبيان الغلط فيه، (وإلا) أي: وإن أنكر (.. بعث) المكتوب إليه (إلى الكاتب) بما وقع من الإشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) ، فإن لم يجد مزيدا .. وقف الأمر حتى ينكشف بتمييز شهود الأصل بالإشارة إليه. (1) في (ز) : (وصنعة) .

Mas'alah: How should a judge record a judgment when the defendant's name and lineage are unknown?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل .. سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا،

Mas'alah: What is the ruling on establishing a written judgment for an absent party?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=467)

467 – مسألة فيما إذا ثبت على غائب عن حلب عند قاضيها حق وحكم به وكتب به كتابا حكما فإذا ورد على قاضي دمشق هل يتوقف إثبات الكتاب الحكمي هذا عنده

على حضور الخصم وإثبات غيبته عن دمشق الغيبة المعتبرة أجاب رضي الله عنه لا يتوقف ذلك على ذلك ويتوقف على مصادفة نص فيها عن معتمد والله أعلم

Mas'alah: What are the procedures for notifying a judge of an absent defendant's case?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=645)

فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أنهاه بإشهاد عدلين بحكم أو سماع حجة ويسميها إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمه ويشهدان بما جرى إن أنكر الخصم فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف إن لم يعرف به أولست الخصم وتثبت أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن تم من يشركه فيه معاصرا للمدعي وإلا فإن مات أو أنكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله بحكمه قاضيا أمضاه في عمله وهو قضاء بعلمه والإنهاء بحكم يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه. ـــــــ وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي "وإذا حكم" الحاكم على الغائب "بمال وله مال" بقيد زدته بقولي "في عمله قضاه منه" لغيبته وقولي بحكم أولى من قوله ثبت لأنه إنما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكما "وإلا" بأن لم يحكم أو لم يكن المال في عمله "فإن سأل المدعي إنهاء الحال" في ذلك "إلى قاضي بلد الغائب أنهاه" إليه "بإشهاد عدلين" يؤديان عند القاضي الآخر إما "بحكم" إن حكم لستوفي الحق "أو سماع حجة" ليحكم بها ثم يستوفي الحق "ويسميها" أي الحجة "إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها" كما أنه حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين

فذاك أو شاهد او يمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي إليه. "وسن" مع الإشهاد "كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين" الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه "و" سن "ختمه" بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة "ويشهدان" عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب "بما جرى" عنده من ثبوت أو حكم "إن أنكر الخصم" المحضر أن المال المذكور فيه عليه "فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف" فيصدق بقيد زدته بقولي "إن لم يعرف به" لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه "أو" قال "لست الخصم و" قد "ثبت" بإقراره أو بحجة "أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه" أي في الاسم حالة كونه "معاصرا للمدعي" بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الأصل أو كان ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه "وإلا" بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي. "فإن مات" هو من زيادتي "أو أنكر" الحق "بعث" المكتوب إليه "للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز" للمشهود عليه "ويكتبها" وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما "ولو شافه الحاكم" وهو "في عمله بحكمه قاضيا" ولو غير المكتوب إليه بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله "أمضاه" أي نفذه إذا كان "في عمله" لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب "وهو" حينئذ "قضاء بعلمه" بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه

بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة "والإنهاء" ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب "بحكم يمضي مطلقا" عن التقييد بفوق مسافة العدوى "و" الإنهاء "بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى" لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم "وهي" أي مسافة العدوى "ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه" المعتدل وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلا وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب.

Mas'alah: What should be written in the document notifying the absent person's judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1767)

وسن) مع الإشهاد (كتاب) به (يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق، وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوفى حقه وقد ينهى علم نفسه)

Mas'alah: What must the judge do after hearing evidence against an absent person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3050)

بل يخبره ويمكنه من جرح.

Mas'alah: What is the procedure for hearing evidence and executing judgment for an absent party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2378)

6026 – قول "المنهاج" [ص 563] : (فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي) فيه نقص؛ فقد لا يكون هناك بينة كاملة، بل شاهد ويمين، وفي هذه الصورة لا بد من ثبوت عدالة الشاهد؛ لأنه لا يحلف المدعي إلا بعد تعديله، وقد يكتب بعلم نفسه كما ذكره السرخسي. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه الأصح المعتمد خلافا لما في "العدة" ، وقد تناول ذلك كله قول "التنبيه" [ص 256] : (وإن ثبت عنده) .

Mas'alah: What details should be included in a written judgment for an absent party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2378)

6028 – قول "المنهاج" [ص 563] : (ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) كان ينبغي أن يقول: (والمحكوم له) كما فعل "الحاوي" [4]، ولو عبرا بالغائب وصاحب الحق .. لكان أولى؛ ليتناول الثبوت المجرد عن الحكم.

Sub-topic – Judgment Against Absent Heirs and Property

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking shares for absent and incapacitated heirs based on testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2071)

وخذه) أي وخذ أيها القاضي (للغائب والمجنون) والطفل نصيبهم مما ثبت (بشاهدين) أقامهما الحاضر الكامل من الورثة أما في حق المجنون والطفل فوجوب مطلقا ويأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما في حق الغائب فوجوب في العين وجواز في الدين على الأصح [حاشية العبادي] قوله وإن نكلوا) ضبب بينه وبين قوله إن حلفوا (قوله وتكون حصة المدعين وقفا) أي حصتهم من الباقي لا من الجملة؛ لأن مجرد إقرارهم بالوقفية لا يمنع الدين والوصية كما هو ظاهر وكتب أيضا أي حصتهم من الباقي كما يدل عليه قوله الآتي في نظيره ويقسم الفاضل بين من أنكر ومن نكل إلى قوله، وحصة الناكلين وقف عليهما بإقرارهما فتأمله أو حصتهم من الجملة لكن ثبوت الوقفية بالنسبة لهم حتى يمتنع تصرفهم فيها لو سلمت التركة عن الدين والوصية لا مطلقا، وإلا فلها حكم التركة بالنسبة للميت حتى يتعلق بها ديونه ووصاياه فظهر أنه لا منافاة بين قوله فالدار تركة إلخ وقوله وتكون حصة المدعين إلخ، وهذا ظاهر، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من يشتبه عليه ذلك سم (قوله ولهم أن يحلفوا أو يأخذوا جميع الدار وقفا) ظاهره وإن كانت كلها أو بعضها صرف في الدين والوصية فينقض ذلك عليهم لثبوت وقفيتها به فليراجع سم (قوله له بلا يمين) ؛ لأنه حلف أولا (قوله أيضا بلا يمين) لثبوت الوقفية

بحلف الحالف المذكور وإقرار الآخرين بالنسبة لحصتهما (قوله حلف وارثه واستحق الموقوف) أي سواء كان ذلك الوارث من أهل الوقف أو لا؛ لأن الموقوف يصير بالحلف تركة يستحق بطريق الإرث لا بطريق استحقاق الوقف، إذ الكلام فيما تحصل من الربع مما يخصه فإذا حلف الوارث ثبت كونه تركة للميت سم (قوله صرف الربع إلخ) وذلك؛ لأنه إذا نكل تبين أنه لا حق له في الربع الموقوف وأن ذلك الربع مستحق للثلاثة الذين استحقوا أولا بحلفهم فيصرف لهم لكن قد مات واحد منهم فتصرف حصته لورثته فيكون الربع للباقين وورثة الميت، وظاهر أن الكلام في ورثة ليسوا من أهل الوقف، وكذا من أهل الوقف بالنسبة لما استحقه الميت قبل حدوثهم ويجري فيه بعد حدوثهم ما جرى في هذا الولد فليتأمل سم (قوله وورثة الابن الميت) المراد بهم ورثة ليسوا من أهل الوقف كما هو ظاهر، نعم قد يكون الحادث المذكور منهم بأن يكون ولد الميت فيشاركهم في الربع فليتأمل سم (قوله لورثته) ومنهم ولده المذكور وكتب أيضا المراد بهم ما عدا ولده المذكور ورثة ليسوا من أهل الوقف كما هو ظاهر (قوله فوجوب في العين) وبه يعلم أنه لو حمل الغاصب المغصوب إلى القاضي والمال غائب وجب عليه قبوله لما تقرر من الفرق بين العين والدين فاندفع ما للمصنف أي ابن المقري وغيره هنا مما يخالف ذلك، وليس للقاضي المطالبة بمال الغائب ولا حبس من أقر بغصب ماله انتهى حجر وكتب أيضا ويؤجر القاضي العين لئلا تفوت المنافع شرح روض. (قوله وجواز في الدين) [حاشية الشربيني] الغائب مثلا مورثك بكذا أو باع منا كذا وأقاما شاهدا إلخ (قوله وجواز في الدين) ظاهره، ولو كان

وكالشاهدين فيما ذكر شاهد وامرأتان وخرج بذلك ما إذا ثبت بشاهد ويمين فلا يؤخذ نصيبهم بل يخلى بيد المدعى عليه إلى الحضور والكمال والحلف (

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's present property is encumbered by a pledge or a slave's crime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(قوله إن حضر المال) قال أبو زرعة في تحريره فإن كان أي المال الحاضر مرهونا أو عبدا جانيا وهناك فضلة فهل للقاضي أن يطالب صاحب الدين أن يلزم المرتهن والمجني عليه بأخذ مستحقيهما بطريقه ليوفي ما بقي من ذلك لمدعي الدين على الغائب أم ليس له ذلك؟ قال: هذا موضع نظر والأرجح إجابة صاحب الدين لذلك كذا

Mas'alah: How does a judge rule on absent property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

(وفي الغائب) أي من الأعيان؛ لأنها التي تتصف بالغيبة والحضور دون الديون والعقود والفسوخ أي يحكم القاضي في مال حاضر من الأعيان بمجلسه ويسلمه للمدعي إذا تمت حجته وفي غائب منها عن البلد (أن يعرف) بأن يؤمن اشتباهه بغيره كعبد وفرس وعقار معروفات بحيث تغني شهرتها عن ذكر صفاتها فإن لم يكن معروفا فإن كان عقارا عرف بذكر الحد كما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on identifying absent property by boundaries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

(أو بالحد فليعرف) فيذكر مع بلده ومحلته وسكنه حدوده الأربع على ما مر في الدعوى ولا يجب ذكر قيمته؛ لأنه يتميز بدونه ولو قال الشهود: نعرفه بعينه دون حدوده بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة في الدعوى حكم وإلا فلا وإذا حكم كتب إلى قاضي بلد العين الغائبة ليسلمها إلى المدعي

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over those under legal interdiction and the property of absent persons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7379)

والقسم السادس: الولاية على ذوي الحجر بصغر أو جنون إذا عدم أولياء النسب أو لسفه يوقع به الحجر لا تعتبر فيه ولاية ذي النسب ويرتفع بإيناس الرشد وفك الحجر. فأما أموال الغائبين عنها: فإن علموا بها فلا نظر للقاضي فيها لوقوفها على اختيار أربابها وإن لم يعلموا بها، لأنهم ورثوها وهم لا يعلمون فهي داخلة في نظر القاضي وعليه حفظها حتى يقدموا أو يوكلوا فتخرج حينئذ من نظره.

Mas'alah: What are the rulings on the judge taking possession of the property of absent persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2399)

اعلم أن قبض الحاكم أموال الغائبين أعيانا كانت أو ديونا، قد ذكرها الرافعي في مواضع متفرقة، وبعض المواضع يخالف بعضا، أو يزيد عليه، فلنذكر تلك المواضع

لعموم الحاجة إلى هذه المسألة، فنقول: قد ذكر ما يوافق المذكور هنا في أوائل استيفاء القصاص، فقال: وذكر ابن الصباغ أن الحاكم ليس له أخذ مال الغائب المغصوب.

Mas'alah: Is the judge obligated to accept a debt owed to an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

واعلم أيضا أن الرافعي صحح في الباب [الرابع المعقود للشاهد واليمين] [1]: أن القاضي لا يجب عليه قبول دين الغائب.

Mas'alah: Can the ruler take the property of an absent person who has been wrongfully dispossessed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3783)

قوله: وذكر ابن الصباغ أن الحاكم ليس له أخذ مال الغائب المغصوب، وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأنه يأخذه ويحفظه له. انتهى. واعلم أن قبض الحاكم أموال الغائبين ديونا كانت أو أعيانا قد ذكره الرافعي في مواضع من هذا الكتاب، واختلف فيه كلامه وكلام "الروضة" أيضا وقد سبق إيضاحه وبيان ما عليه الفتوي في أول التفليس فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when the property is absent but the opponent is present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4356)

قوله: الحالة الثانية إذا كانت العين غائبة عن مجلس الحكم والخصم حاضر فيؤمر بإحضارها ليقيم البينة على عينها ولا تسمع الشهادة على الصفة، هذا هو الجواب في "فتاوى القفال" تشبيها بما إذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد لا تسمع الشهادة وهو غائب عن مجلس الحكم. واعلم أن في هذه الصورة المشبهة بها خلافا سيأتي من بعد، ويشبه أن يجيء ذلك الخلاف هنا أيضا، فإن جاء انتظم أن يرتب فيقال: إن لم يسمع البينة على الغائبة فعلى الحاضرة أولى وإلا فوجهان: انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على هذا البحث وهو يقتضي أنهما لم يقفا في ذلك على نقل، وقد صرح الإمام بأن ذلك الخلاف لا يجري هنا وفرق.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a debtor's property when there is evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4447)

الأمر الثاني: أن قول الرافعي: ولا بينة له، لم يتكلم هو ولا النووي على مفهوم هذا القيد، وهكذا وقع في "التهذيب" أيضا، وكان حق التقسيم أن يقول: فإن كان عالما أو له بينة. لكن قد ذكر الرافعي أن المنكر إذا كانت عليه بينة يجوز الأخذ من ماله بلا مرافعة إلى الحاكم على الصحيح لما في المرافعة من المشقة والمؤنة وتضييع الزمان، وهذا المعنى قد يوجد في البيع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge paying the absent defendant's debt from his property and demanding a guarantor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3530)

الرابع إذا كان للغائب مال في البلد وجب على القاضي التوفية وهل يطالب المدعي بكفيل فربما توقع استدارك فيه وجهان أحدهما لا إذ كل حكم يمكن فيه الإستدراك وقد تم الحكم في الحال والثاني نعم لأن الخصم غائب والإستدراك غالب

Mas'alah: How does judgment against an absent party apply to minors and the insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5352)

ويجريان في الدعوى على صبي ومجنون. ولو ادعى وكيل على الغائب .. فلا تحليف، ـــــــ وإليه ذهب الصيمري، وبه جزم المتولي في (باب الفلس) ، وهو ظاهر كلام ابن سراقة في (التلفين) ، واستحسنه الإمام وقال: إنه منقاس. ور يشترط التعرض في اليمين لصدق الشهود، بخلاف اليمين مع الشاهد؛ لأن البينة ههنا كاملة. وفيه وجه: أنه يشترط، لكن يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا كان للغائب وكيل حاضر ..

فالمشهور- كما قاله ابن الرفعة في كتابيه-: أنه لا يحتاج إلى ضم اليمين إلى البينة. قال: (ويجريان في الدعوى على صبي ومجنون) ، وكذلك على ميت ليس له وارث حاضر؛ لعجزتهم عن التدارك، بخلاف الغائب، فإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي .. فهو على حجته. حادثة: سئل الشيخ عماد الدين بن يونس عن رجل مات وخلف ورثة بعضهم غائبون وبعضهم أطفال، ولهم رهن بدين على رجل، فمات المديون أيضا، فحضر وكيل الغائبين وهو بمسافة القصر ووصي الأيتام مجلس الحكم، وادعيا الدين

والرهن وأثبتاه، والتمسا من الحاكم بيع الرهن وصرف ثمنه في الدين، فهل يجوز له بيعه وإيفاء الدين من ثمنه، أو يتوقف البيع والإيفاء على حضور الغيب وبلوغ الأطفال وحلفهم، أو يباع الرهن ويوفى الدين وتوقف اليمين إلى الحضور والبلوغ؟ فقال: يباع ويوفى الدين من ثمنه، وتوقف اليمين إلى الحضور والبلوغ. قال: (ولو ادعى وكيل على الغائب .. فلا تحليف) ، بل يحكم بالبينة ويعطي المال المدعى به؛ لأن التحليف على البت لا سبيل إليه، وعلى نفي العلم لا يفيد. قال الرافعي: ويقال: إن المسألة وقعت بمرو، وتوقف فيها فقهاء الفريقين، ثم أفتى القفال بما ذكرناه. ووجدت في (تعليق (الشيخ أبي حامد مثل هذا الجواب في (باب الوكالة) ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's disposition of an absent person's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5376)

خاتمة تصرف القاضي في مال الغائب مقيما كان أو غيره يكون بالحفظ والتعهد, فإذا أشرف على الهلاك .. أتى بما يقتضيه الحال بشرط الغبطة الائقة, فإن كان حيوانا وخيف علي الهلاك .. باعه, وإن حصلت الحصانة بالإجارة .. اقتصر عليها، وله إيجار ملك الغائب وإقراض ماله, فإن كان للغائب دين .. لم يكن للحاكم استقضاؤه, إلا أن يكون موروثا وأوصى الموروث باستقضائه .. فإن الحاكم ينصب له أمينا يتقاضاه ويحفظه حتى يحضر صاحبه. وقد ذكر الرفعي المسألة في أبواب بينها في (المهمات) , وأما ما لم يتعين له مالك وحصل اليأس من معرفته .. فيبيعه ويصرف ثمنه في المصالح, وله أن يحفظه. ***

Mas'alah: What is the ruling on property of an absent person within the judge's jurisdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1866)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله والمتجه كما قال التاج السبكي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد يحمل هناك على محل ولايته) أشار إلى تصحيحه وكتب قال الغزي والمال الغائب الذي في ولاية القاضي كالحاضر (تنبيه) قال البلقيني أطلق القضاة على المال الحاضر ومحله ما إذا لم يتعلق بالمال الحاضر حق فإن كان مرهونا أو عبدا جانيا وهناك فضل فهل نقول للقاضي بطلب صاحب الدين أن يلزم المرتهن والمجني عليه بأخذ مستحقهما بطريقه ليوفي ما بقي من ذلك لمدعي الدين على الغائب أم ليس له ذلك هذا موضع نظر والأرجح إجابة المدين لذلك ولم أر من تعرض لشيء من ذلك قال ومحله أيضا ما إذا لم يقتض الحال إجبار الحاضر على دفع مقابله للغائب فإن كان كما في الزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الدخول على الغائب وأن ماله حاضر فإن القاضي لا يوفيها منه؛ لأن الزوج والزوجة يجبران ومثله لو ادعى البائع بالثمن على المشتري الغائب فإن دعواه لا تسمع لأنه لا يلزم الغائب تسليمه؛ لأن البائع يجبر على التسليم أولا وحيث قلنا يجبران فالحكم كما في الزوجين (قوله فقال أبرأني موكلك) أي أو استوفاه (قوله وكذا لو استحق عليه صبي مالا إلخ) الفرق بين هذه وبين انتظار بلوغ الصبي فيما مر واضح فإن صورة المسألة هنا أن ولي الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد فاعترف به ثم ادعى وجود مسقط من الصبي، وهو إتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه فإن البينة على الطفل ومن في معناه من غائب ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على نفي المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها فإنه لا يعمل بالبينة وحدها (قوله إنه لا يعلم أن موكله أبرأه) أو أنه استوفاه أو أنه عزله عن الوكالة ونحو ذلك مما لو

اعترف به الوكيل لسقطت مطالبته (قوله وقضية كلام المصنف كأصله أنه لا يجب إقامة البينة) أشار إلى تصحيحه (قوله والحاصل أنه إن كان قصد الوكيل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأن يحكم عليه بالحق وينهي) لما روى الضحاك بن سفيان قال «ولاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض الأعراب ثم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم بسكون الشين وفتح المثناة التحتية الضبابي بكسر المعجمة من دية زوجها فورثها» رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح واحتج ابن الصباغ وغيره بالإجماع فيه ولأن الحاجة تدعو لذلك فإن من له بينة في بلد وخصم في بلد آخر لا يمكنه حملها إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق (تنبيه) قضية كلامهم أنه لا يشترط في عمل القاضي المكتوب إليه بكتاب القاضي الكاتب أن يكون الثاني عالما بصحة ولاية الأول وبصحة أحكامه وكمال عدالته وإن اشترط ذلك الماوردي فإن الجمهور جوزوا الكتاب المطلق والكتاب إلى معين وإلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين قال الأذرعي ومن المعلوم أن غالب قضاة البلاد المتباعدة والأقطار المتنائية لا يعرف بعضهم من حال بعض شيئا فيتعذر

)

Mas'alah: What is the ruling on judging over an absent thing concerning an absent person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1870)

الطرف الرابع في الحكم بالشيء الغائب على غائب وهذا في الأعيان) ؛ لأنها التي تتصف بالغيبة والحضور (أما الدين ونحو النكاح والطلاق) من رجعة وإثبات وكالة

ونحوهما (فلا يوصف بغيبة ولا حضور) لا في الدعوى بها ولا في غيرها (ثم العين) المدعاة (الغائبة عن البلد إن كانت مما تعرف) بأن يؤمن اشتباهها (كالعقار) المعروف ويعتمد فيه ما ذكره بقوله (فيعرفه) المدعي (بذكر البقعة والسكة والحدود الأربعة) على ما يأتي في الدعاوى (وكالعبد والفرس) المعروفين (بالشهرة سمعت الدعوى والبينة ويحكم بها) قال في الأصل ولا يجب ذكر القيمة على الأصح لحصول التمييز دونه وتركه المصنف للعلم به مما يأتي في الدعاوى. (وما لا شهرة له) كغير المعروف من العبيد والدواب (تسمع فيه الأوصاف) أي الدعوى به اعتمادا على الأوصاف (أيضا لإقامة البينة) للحاجة إليها كما في العقار وكما تسمع على الخصم الغائب اعتمادا على الصفة

Mas'alah: When must a judge take possession of property for an absent party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1924)

قوله فيقبض له القاضي العين وجوبا) لكن سبق في الوديعة أن الغاصب لو حمل المغصوب إلى القاضي والمالك غائب ففي قبوله وجهان قال الرافعي فيجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة ونبه في المهمات على إنه تقدم في استيفاء القصاص أن محل الخلاف في انتزاع الحاكم فيما عدا هذه الصورة فيجب فيها قطعا حفظا لحق الميت فهذا البحث ذهول عما قرره هناك وقال البلقيني لا يجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا والفرق أن المدعى عليه منكر معتقد أن العين ملكه فوجب أن يأخذ الحاكم نصيب الغائب قطعا لتزول هذه المفسدة المؤدية لضياع حق الغائب ولا كذلك في الغاصب المقر الذي أحضر المغصوب للحاكم. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays the judge and an heir later appears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3203)

فرع آخر لو دفعه إلى قاض ثم ظهر أنه كان له وارث لا يطالبه وقد برئ بالدفع إلى القاضي لأنه نائب الغائب، وقال والدي رحمه الله: يحتمل أن يقال: إن ظهر أنه كان في بلده لا يبرأ بالدفع إلى القاضي بخلاف ما لو كان في بلد آخر، والفرق أنه إذا كان في بلده وكان عالما بالحال لا يبرأ بالدفع إلى الحاكم فكذلك في حال الجهل لأن العلم والجهل سواء فيما يعود إلى حق الآدمي، وإذا كان في غير بلده يبرأ بالدفع إلى الحاكم عند العلم فكذلك عند الجهل ويحتمل أن يقال: لا يبرأ أصلا لأنه دفع على تقدير عام الوارث وكان بخلافه وهذا لا وجه له عندي.

Mas'alah: When is it permissible for a debtor to pay the judge for an absent creditor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3203)

فرع آخر متى يجوز للمديون دفع الدين إلى الحاكم مع بقا، صاحبه إذا كان غائبا؟ قال والدي

رحمه الله: ينظر، فإن كان الأداء متعينا عليه بأن طالبه صاحبه فلم يؤده حتى غاب يلزمه دفعه إلى الحاكم إذا لم يقدر على دفعه إليه أو نائبه لأنه قائم مقامه شرعا، وإن لم يتعين عليه الأداء لا يلزمه دفعه إلى الحاكم ولو دفع هل يبرأ؟ يحتمل أن يقال: لا يبرأ إلا أن يكون هناك سبب يخاف إن أخر أداؤه يفوت قضاؤه فيبرأ حينئذ لأن الحاكم لا يقوم مقام الغائب عند سلامة الحال وإنما يقوم مقامه في حال الضرورة ولهذا لا يجوز

للمودع إيداع الوديعة عند الحاكم إذا لم يرد السفر، ويحتمل أن يقال: يبرأ لأنه يلحقه المشقة في إيصاله إلى صاحبه فساغ له الدفع (60/ أ) إلى الحاكم ليبرأ ذمته وهذا أصح عندي.

Mas'alah: What is the judge's role regarding the property of absent heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

فرع آخر لو كان أموال الغائبين في بلد قضائه، فإن علموا بها فلا نظر للقاضي فيها لوقوفها علي اختيار أربابها. وإن لم يعلموا بها لأنهم ورثوها وهم لا يعلمون فهي داخلة في نظر القاضي وعليه حفظها حتى يقدموا أو يوكلوا فتخرج حينئذ من نظره.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession admits the property belongs to an absent third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7098)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى دارا في يدي رجل فقال: ليست بملك لي وهي لفلان فإن كان حاضرا صيرتها له وجعلته خصما عن نفسه وإن كان غائبا كتب إقراره وقيل للمدعي أقم البينة فإن أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته قال المزني – رحمه الله: قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله" . قال في الحاوي: وصورتها في دار في يدي رجل، يتصرف فيها فادعاها عليه رجل، وقال: هي لي فقال صاحب اليد: ليست هذه الدار لي، وهي لغيري فله حالتان: إحداهما: أن يذكر اسم من جعلها له. والثاني: أن لا يذكره، فإن لم يذكر

اسم من جعلها له، لم يكن ذلك جوابا. وقيل له: قد توجه عليك جواب عدلت عنه، فإن أقمت على هذا، جعلت ناكلا وأحلف المدعي، وحكم له بانتزاع الدار من يدك، فإن عاد فادعاها لنفسه بعد إنكاره، ففي قبول قوله وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: لا يقبل قوله بعد إنكاره؟ لأنه قد اعترف بها لغيره ويجعل كالناكل، ويحلف مدعيها، ويحكم بها له. والثاني: يقبل قوله فيها، لأنه لم يتعين فيها من جعلها له، فصار إقراره كعدمه، فيحلف عليها أنها له، ويحكم له بالدار لأجل يده، إلا أن يكون لمدعيها بينة، فتسمع منه، ويحكم بها له. وإن سمى صاحب اليد من جعل الدار له، وقال: هي لفلان، لم يخل أن يكون حاضرا، أو غائبا. فإن كان حاضرا لم يخل حاله أن يقبل الإقرار أو ينكره، فإن قبل الإقرار، صارت اليد له، وانتقلت الخصومة إليه وتوجهت عليه الدعوى، فإن أنكر مدعيها، حلف له وكان أحق بالدار بيمينه ويده، إلا أن يقيم مدعيها بينة، فيحكم بها له ببينته؟ لأنها أولى من يد

ويمين. فإن أقام صاحب اليد البينة صار أحق بها ببينته، ويده من بينة بغير يد. ف إن طلب مدعيها إحلاف صاحب اليد عليها، بعد أن حكم بها للمقر له، ففي إجابته إلى إحلاف صاحب اليد قولان مبنيان على اختلاف القولين فيمن أقر بدار في يده لزيد، ثم أقر بها لعمرو، وكان زيد أحق بها من عمرو بالإقرار الأول، وهل يؤخذ المقر بغرم قيمتها لعمرو بالإقرار الثاني؟ على قولين: أحدهما: يؤخذ بغرم قيمتها لعمرو، لأنه قد استهلكها عليه بإقراره لزيد، فعلى هذا إيجاب المدعي إلى إحلاف صاحب اليد، لأنه لو أقر له لزمه الغرم. والثاني: لا غرم عليه، لبقاء الدار وتوجه المطالبة بها. فعلى هذا لا يحلف صاحب اليد ولا يستحق عليه بالنكول غرم.

Mas'alah: How does judgment against an absent party apply to minors and the insane?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2340)

ويجريان في دعوى على صبي ومجنون. ولو ادعى وكيل على الغائب .. فلا تحليف، ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: (أبرأني موكلك) .. أمر بالتسليم، وإذا ثبت مال على غائب وله مال .. قضاه الحاكم منه، وإلا، فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب .. أجابه، وينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي، أو حكما ليستوفي، والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك. === (ويجريان في دعوى على صبي ومجنون) وميت ليس له وارث خاص، فإن كان .. حلف بسؤال الوارث، والوجوب في الصبي ونحوه هنا أولى؛ لعجزهم عن التدارك، بخلاف الغائب. (ولو ادعى وكيل) الغائب (على الغائب .. فلا تحليف) ، بل يحكم بالبينة ويعطي المال إن كان للمدعى عليه هناك مال؛ لأن الوكيل ليس له أن يحلف على فعل غيره. (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: "أبرأني موكلك" .. أمر بالتسليم) أي: إذا كان المدعى عليه حاضرا، فادعى عليه وكيل صاحب الحق الغائب وأقام البينة، فقال المدعى عليه: (موكلك الغائب أبرأني) ، وأراد التأخير إلى حضوره ليحلف .. لم يجب إليه، بل يؤمر بتسليم المدعى به، ثم يثبت الإبراء من بعد إن كان له به حجة؛ لأنا لو وقفنا الأمر إلى حضور الموكل .. لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء. وهذه المسألة ليست من تمام التي قبلها، ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب. (وإذا ثبت مال على غائب وله مال) حاضر (.. قضاه الحاكم منه) إذا طلبه المدعي؛ لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه، فقام الحاكم مقامه؛ كما لو كان حاضرا فامتنع، (وإلا) أي: وإن لم يكن له مال حاضر (؛ فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب .. أجابه، وينهي سماع بينة) ثبت بها الحق عنده (ليحكم بها ثم يستوفي، أو حكما ليستوفي) مسارعة

إلى قضاء الحقوق. (والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك) أي: بما جرى عنده؛ من ثبوت أو حكم يخرجان إلى ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of an absent debtor's property when the debt is later invalidated?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=280)

167 – مسألة رجل أثبت دينا على غائب وباع الحاكم داره في وفاء الدين ثم حضر الغائب وأبطل استحقاق الدين عليه بفسق الشهود أو بابقاء الدين والبراءة منه هل يبطل بيع الحاكم للدار أم لا وإذا مات رجل وله أطفال فأنفق عليهم الحاكم أو الوصي ما خلفه مورثهم ثم ظهر على المورث دين بعد نفاذ المال النفقة هل يرجع به

@ الغريم على المنفق أم على الأطفال وينتظر به حصول مالهم أم لا يرجع أجاب رضي الله عنه نعم يبطل المذكور وللغريم المذكور تضمين المنفق وأما الأطفال فان كانوا قد أتلفوا شيئا من عين التركة أكلا وغيره فللغريم تضمينهم وإذا ضمنه الولي كان له الرجوع به عليهم وأما ما اشتراه لهم في الذمة ثم نفذ فيه من عين التركة كما هو المعتاد فلا ضمان فيه على الأطفال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a runaway slave of a minor from another jurisdiction?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=559)

660 – مسألة عبد لصبي آبق فأخذه قاضي بلد آخر ولم يكن حفظه فباعه على الصبي

هل يصح قال إن كان بلد الصبي في ولايته يصح وإلا فلا بخلاف ما لو ادعى على غائب شيئا وأقام بينة باع القاضي ماله وإن لم يكن المبيع عليه في ولايته لأنه المحكوم له في ولايته أو وكيله كما يجب عليه أن يحكم بين المسلم الحربي في ولايته لأن المسلم من أهل ولايته وإن لم يكن الحربي من أهل ولايته وهاهنا يبيع الطفل وهو ليس تحت ولايته كما لو كان للصبي في ولايته أب لا يجوز للقاضي بيع ماله لأن ولايته إلى أبيه وكذلك يقسم المشتري بين الحاضر والغائب بطلب الحاضر نظير ما نحن فيه أن القضاء للغائب لا يجوز وهذا بخلاف ما لو باع مال غائب ولا يعرف موضعه أو يعرف ورأى المصلحة فيه لتصرفه وإن لم يكن في ولايته لأن بيعه ليس للولاية على المالك بل للثيابة كما يزوج وليته في غيبته لأن المالك ليس ممن يولى عليه

Mas'alah: What happens if a judge sells an absent person's property and the debt is later invalidated?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=626)

طلبه المدعي لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات إيفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه وبطل البيع للدين على الأوجه خلافا للروياني.

Mas'alah: When may a judge sell a debtor's absent property to repay a debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=627)

فرع: قال القاضي وأقره لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وإن لم يكن المال بمحل ولايته وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لأنه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع إذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه إذا خرجا عنها.

Mas'alah: When may a judge sell the property of an absent person to prevent its loss?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=627)

مهمة: لو غاب إنسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته وقد صرح الأصحاب بأن القاضي إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فإن امتدت الغيبة وعسرت 1 في نسخة مبكرا.

_____ 00000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a present debtor to pay from property held as collateral or due for injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله أيضا وله مال) ، ولو كان دينا ثابتا حالا على حاضر، ولو مرهونا أو جانيا فللقاضي أن يلزم المرتهن والمجني عليه بأخذ حقهما بطريقه ليدفع الفاضل لرب الدين وقوله قضاه منه أي وجوبا اهـ ح ل أي قضاء منه بعد طلب المدعي لأن الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل؛ لأن الأصل بقاء المال واستثنى من ذلك البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعي بالثمن قبل القبض وأما إذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي الدين منه وكذلك يقدم ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه، ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي إجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدين اهـ ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات نحو فسق الشاهد به فالمتجه بطلان البيع خلافا للروياني اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling when a debt is proven against an absent defendant who has present property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1526)

(وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه) لغيبته

Mas'alah: Can a judge seize property for an absent owner who is a legal minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3311)

إذا كان (الوارث رشيدا حاضرا) (6) وكذا لو غصب دارا لغائب، جاز للحاكم أن ينتزعها إذا كان المالك موليا عليه، ولم يجز إذا كان رشيدا، كذا ذكر في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party who has present assets?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1447)

وإذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب) أو الميت وحكم به (وله مال) حاضر في عمله أو دين ثابت على حاضر ـــــــ إن كان للمدعى عليه هناك مال. (قوله: لان الوكيل إلخ) تعليل لعدم تحليف الوكيل. (وقوله: لا يتصور حلفه على استحقاقه) أي لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذي ادعى به، لأنه ليس له وإنما هو للموكل. (قوله: ولا على أن موكله يستحقه) أي ولا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه: إذ يحتمل أن موكله أبرأه، ولو حلف فلا يستحق الموكل شيئا، إذ لا يثبت للشخص الحق بيمين غيره. (قوله: ولو وقف الامر إلخ) من تتمة التعليل: أي ولانه لو وقف الامر إلخ. (وقوله: إلى حضور الموكل) أي من المحل الذي هو فيه وكان بعيدا أو قريبا، وكان في غير ولاية الحاكم، وإلا بأن كان في محل قريب وهو بولاية القاضي، فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار، إذ لا مشقة عليه في الحضور حينئذ، بخلاف ما لو بعد، أو كان بغير ولاية الحاكم كذا في التحفة. ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الامر إليه بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وقيام نائب عن الميت، فلا يوقف الامر إلى ذلك. (قوله: ولو حضر الغائب) أي المدعى عليه (وقوله: وقال) أي بعد الدعوى عليه من وكيل الغائب بدين له عليه. (وقوله: أبرأني موكلك) مقول القول. (وقوله: أو وفيته) أي أو قال وفيته. (وقوله: فأخر) فعل أمر، والمخالف الوكيل (وقوله: إلى

حضوره) أي الموكل. (وقوله: ليحلف) أي لأجل أن يحلف لي بأنه ما أبرأني: أي ما وفيته. (قوله: لم يجب) جواب لو: أي لم يجب ذلك الغائب الذي حضر إلى ما طلبه من التأخير. (قوله: وأمر بالتسليم له) أي أمر القاضي ذلك الغائب الذي حضر بتسليم الحق للوكيل. (قوله: ثم يثبت الابراء) أي ثم بعد تسليم الحق يمكن من إثبات الابراء، أو التوفية ويأخذ حقه. (وقوله: بعد) مبني على الضم: أي بعد حضور الموكل. (وقوله: أن كان إلخ) قيد في الاثبات. (وقوله: له) أي للغائب الذي قد حضر. (وقوله: به) أي بالابراء، وكذا التوفية. (وقوله: حجة) أي بينة. (قوله: لانه لو وقف الخ) علة لعدم إجابته. (قوله: نعم له) أي للغائب الذي قد حضر وادعى عليه بالدين، وهو استدراك على كونه لم يجب فيما يطلبه. (وقوله: إذا ادعى عليه) أي الوكيل. (وقوله: علمه) أي الوكيل وهو مفعول ادعى. (وقوله: بنحو الابراء) متعلق بعلمه، ونحو الابراء التوفية. (وقوله: أنه لا يعلم الخ) المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض، وهو متعلق بتحليف، أي له تحليفه بعدم علمه بأن الموكل أبرأه. (وقوله: مثلا) أي أو وفاه الدين. (قوله: لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تحليف الوكيل بما ذكر، أي وإنما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى، وهي علمه بنحو إبراء، لانه لو أقر بمضمونها بطلت وكالته. قال في المغني. فإن قيل: هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف. وأجيب: بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لان تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بمضمونها سقوط مطالبته، لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة – بخلاف يمين الاستظهار – فإن حاصله أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت، وثبوته في ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل. اه. تنبيه: قال في التحفة: يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه، لانه وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على وجه مبرر، ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة. اه. (قوله: وإذا ثبت عند حاكم مال) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما

تقدم. (قوله:

في عمله (قضاه) الحاكم (منه إذا طلبه المدعي) لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات إيفائه أو بنحو فسق شاهد إسترد من الخصم ما أخذه وبطل البيع للدين على الاوجه خلافا للروياني (

Mas'alah: When can a judge sell an absent debtor's property to pay a debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1450)

فرع: قال القاضي وأقره لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي ـــــــ ثانيا، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال. فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما أفاد ذلك كله في الاقناع وحواشيه. (قوله: يذكر) أي القاضي فيه، أي الكتاب (وقوله: ما يتميز به المحكوم عليه) أي الغائب المحكوم عليه، أي أو المشهود عليه. وعبارة المنهج وشرحه: ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق. اه. (قوله: من اسم) بيان لما. (وقوله: أو نسب) أي أو صفة أو حلية. (قوله: وأسماء الشهود) أي على ما في الكتاب، وأما شهود الحق فلا يحتاج إلى ذكر أسمائهم إن كان قد حكم، فإن لم يحكم احتيج إلى ذكرهم إن لم يعدلهم قاضي بلد الحاضر، وإلا فله ترك ذلك. كذا في المنهج وشرحه. (قوله: وتاريخه) أي يذكر تاريخ الكتاب. تتمة: لو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه، بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك، أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته، بخلاف ما لو شافه

القاضي، وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب، فلا يمضيه كمال، قاله الامام والغزالي. ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته، حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك، أمضاه ونفذه أيضا، لانه أبلغ من الشهادة والكتاب، وهو حينئذ قضاء بعلمه. (قوله: والانهاء بالحكم) العبارة فيها قلب، والاصل والحكم المنهي ولو بلا كتاب. (قوله: يمضي) أي ينفذ. (قوله: وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم: أي والانهاء بسماع البينة. وفي العبارة قلب أيضا: أي وسماع البينة المنهي. (قوله: لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى) أي لا يقبل الانهاء بالسماع إلا إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى. والفرق بينه وبين الانهاء بالحكم أنه لم يتم الامر في سماع البينة مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد، فلذلك قبل في البعد دون القرب، وفي إنهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق إلا الاستيفاء، فلذلك قبل مطلقا. (قوله: إذ يسهل) أي على قاضي بلد الغائب. (وقوله: إحضارها) أي البينة. (وقوله: مع القرب) أي بأن تكون المسافة مسافة العدوي فما دونها. (قوله: وهي) أي مسافة العدوى. (وقوله: التي يرجع منها) الجار والمجرور متعلق بما بعده. (وقوله: مبكر) أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس، وقيل عقب طلوع الفجر. (وقوله: إلى محله) متعلق بيرجع، وهو إظهار في مقام الاضمار. (وقوله: ليلا) أي أوائله. والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس، وتعبيره بقوله ليلا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه، لان أوائل الليل كالنهار كما في النهاية. وعبارة الخطيب. ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل. اه. قال البجيرمي عليه: والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل. اه. وسميت بذلك لان القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها: أي يعينه على إحضاره. (قوله: فلو تعسر الخ) تفريع على التعليل، أعني إذ يسهل إلخ. وعبارة التحفة: وأخذ في المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر الخ. اه. ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى. (وقوله: مع القرب) أي قرب

المسافة بين القاضيين. (وقوله: بنحو مرض) متعلق بتعسر: أي تعسر إحضار البينة له بسبب مرض أو نحوه، كخوف الطريق. (وقوله: قبل الانهاء) جملة فعلية واقعة جوابا للو. (قوله: قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم. (وقوله: وأقروه) أي الفقهاء في قوله المذكور. (قوله: لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها. (قوله: وامتنع) أي الغريم. (قوله: من بيع ماله الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها. (وقوله: لوفاء دينه) متعلق ببيع: أي امتنع من البيع لاجل وفاء الدين الذي عليه. (وقوله: به) أي بماله الغائب: أي بثمنه إذا بيع، وهو متعلق بوفاء. (قوله: عند

بيعه لقضاء الدين وإن لم يكن المال بمحل ولايته، وكذا إن غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع إذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه إذا خرجا عنها.

Mas'alah: When can a judge sell the property of an absent person to prevent loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1451)

مهمة: لو غاب إنسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأن القاضي إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على ـــــــ الطلب) أي طلب المدعي حقه منه، والظرف متعلق بامتنع. (قوله: ساغ للقاضي) أي جاز لقاضي بلد المدعي بيعه، وهو جواب لو. (وقوله: لقضاء الدين) أي لأجل قضاء الدين من ثمنه. (قوله: وإن لم يكن

المال بمحل ولايته) أي القاضي، وهو غاية في جواز البيع. ويتصور بيعه حينئذ بما إذا كان المشتري من أهل بلد القاضي، وقدر أي المال الغائب، وبما إذا حضر مشتر من بلد المال الغائب واشتراه منه، أو له وكيل في الشراء عنه. (قوله: وكذا إن غاب بمحل ولايته) أي وكذلك يسوغ للقاضي بيع المال الغائب إن غاب الغريم الذي هو مالكه، لكن في محل ولايته. (قوله: كما ذكره) أي ما بعد وكذا. (قوله: وقالا) أي السبكي والغزي (قوله: بخلاف ما لو كان) أي الغريم الذي هو المالك في غير محل ولايته، أي فإنه لا يسوغ للقاضي بيع ماله الغائب. ويؤخذ من قوله بعد ومنعه إذا خرجا عنها تقييد عدم جواز البيع بما إذا كان المال أيضا في غير محل ولايته. (قوله: لأنه الخ) تعليل لما تضمنه قوله بخلاف ما لو الخ. (قوله: لا يمكن نيابته) أي القاضي. (وقوله: عنه) أي عن الغريم الغائب. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته. قال في التحفة بعد ما ذكر: ونوزعا بتصريح الغزالي كإمامه واقتضاه كلام الرافعي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرها قال الامام. فإن قيل: كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته؟ قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب، فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك، وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء، قاض في قرية ينقذ قضاؤه في دائرة الآفاق، ويقضي على أهل الدنيا، ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غالب، والدار مقضي بها. اه. ثم قال: وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقا بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال، فيجوز مطلقا، وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما في محل عمله، فقال ما حاصله. قال ابن قاضي شهبة: وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته: أي فينهيه إلى حاكم بلد هو فيها أو ماله كما ذكره الائمة، ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو. اه. (قوله وحاصل كلامهما) أي السبكي والغزي. (قوله: جواز البيع) أي بيع القاضي مال الغائب بمحل ولايته. (قوله: إذا كان هو) أي

الغريم. (قوله: ومنعه) أي البيع. (وقوله: إذا خرجا) أي الغريم وماله معا. (وقوله: عنها) أي عن محل ولاية القاضي. (قوله: لو غاب إنسان الخ) أي غاب إنسان عن بلده من غير أن يجعل له وكيلا فيها. (وقوله: وله) أي للانسان الغائب. (وقوله: مال حاضر) أي في البلد. (قوله: فأنهى) بالبناء للمجهول، والجار والمجرور بعده نائب فاعله، والاصل فأنهى شخص من أهل محلته ما ذكر. قال ع ش: وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته. اه. (قوله: أنه) أي المال الحاضر أو الحاكم، فالضمير يصلح عوده على كل منهما. (وقوله: إن لم يبعه) الضمير المستتر يعود على الحاكم، والبارز يعود على المال. (قوله: اختل معظمه) أي فسد معظم المال. (قوله: لزمه بيعه) أي لزم الحاكم بيع المال: أي وحفظ ثمنه عنده. (قوله: إن تعين) أي البيع طريقا: أي سببا لسلامته، فإن لم يتعين لم يلزمه بيعه، بل يبقيه أو يقرضه أو يؤجره. قال في الروض وشرحه: وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة: أي فيها، وله بيع حيوان لخوف هلاكه، ونحوه كغصبه، سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره، وله تأجيره – أي إجارته – إن أمن عليه، لان المنافع تفوت بمضي الوقت. ومال من لا يرجى معرفته له بيعه وصرفه، أي صرف ثمنه في

الضياع أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فإن امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع، نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال إليه. لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفق عليه ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a runaway slave whose owner is absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1452)

فرع: يحبس الحاكم الآبق إذا وجده انتظارا لسيده فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن. ـــــــ المصالح، وله حفظه. اه. بحذف: وقوله: وللقاضي قضيته جواز ما ذكر عليه لا وجوبه، فهو خلاف ما ذكره الشارح. وفي فتاوي القفال ما يقتضي الجواز أيضا، ونصه: للقاضي بيع مال الغائب بنفسه، أو قيمه، إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته، أو كان الصلاح في بيعه، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره. اه. (قوله: وقد صرح الاصحاب الخ) الغرض من سياقه تقوية ما ذكره وإفادة أن فيه تفصيلا. (قوله: إنما يتسلط على أموال الغائبين) أي إنما يتصرف فيها ببيع ونحوه. (قوله: إذا أشرفت على الضياع) أي قربت من الفساد. (قوله: أو مست الحاجة إليها) أي ألجأت الحاجة إلى أموالهم. (وقوله: في استيفاء حقوق) متعلق بالحاجة، وفي بمعنى اللام: أي ألجأت الحاجة إلى أموالهم لقضاء الحقوق التي ثبتت عليهم منها. (قوله: وقالوا) أي الاصحاب (قوله: ثم في الضياع) أي فيما يؤول إلى الضياع لو لم يتصرف فيه، إذ التفصيل ليس في الضياع نفسه، وإلا لما صح قوله بعد وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع (قوله: فإن امتدت) أي طالت. (وقوله: الغيبة) أي غيبة مالك المال. (قوله: وعسرت المراجعة) أي مراجعة الحاكم لصاحب المال في شأنه. (قوله: قبل وقوع الضياع) متعلق بالمراجعة. (قوله: ساغ التصرف) أي جاز للحاكم التصرف فيه ببيع ونحوه. وقضيته عدم الوجوب إلا أن يقال المراد به ما قابل الإمتناع، فيصدق بالوجوب وهو المراد. (قوله: وليس من الضياع) أي المسوغ للتصرف فيه. (وقوله: اختلال) أي فساد في المال. (وقوله: لتلف

المعظم) أي معظم المال. (وقوله: ولم يكن) أي الاختلال ساريا، وعطف هذه الجملة على ما قبلها من عطف أحد المتلازمين على الآخر. إذ يلزم من عدم سريانه عدم تأديته لتلف المعظم وبالعكس. (قوله: لامتناع الخ) علة لمقدر مرتب على قوله وليس من الضياع إلخ: أي وإذا كان ليس من الضياع الاختلال المذكور، فلا يبيعه الحاكم لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، وهذا ما يخالف ما مر عن فتاوي القفال من أنه إذا كان الصلاح في بيعه فله ذلك. (قوله: والاختلال المؤدي الخ) هو مفهوم قوله لا يؤدي الخ. وفي أخذه مفهومه، ولم يؤخذ مفهوم ما بعده، أعني ولم يكن ساريا الخ يؤيد ما قررته عليه، والمعنى أن الاختلال المقتضي لتلف معظم المال يعد ضياعا فيسوغ للامام التصرف فيه قبله. (قوله: نعم إلخ) إستدراك على التفصيل في الضياع: أي أن التفصيل المذكور محله في غير الحيوان، أما هو فمتى ما حصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقا، ولو لم يؤد اختلاله إلى تلفه. (وقوله: لحرمة الروح) أي حفظا لحرمة الروح، وهو علة البيع. (وقوله: ولانه) أي الحيوان، وهو معطوف على العلة قبله. (وقوله: يباع) أي يبيعه الحاكم عليه. ومحله إن تعين البيع، وإلا بأن أمكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفي بها، ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه كما مر. (وقوله: على مالكه) أي قهرا عن مالكه، أو نيابة عنه، فعلى بمعنى عن، وهي متعلقة بمحذوف. (قوله: بحضرته) متعلق بيباع: أي يباع بحضرة مالكه. (وقوله: إذا لم ينفق عليه) أي إذا لم ينفق المالك على الحيوان. (قوله: ولو نهى الخ) معطوف على العلة قبله أيضا، فهو علة لبيع الحيوان. أي ولانه لو نهى المالك عن التصرف فيه، امتنع التصرف فيه إلا في الحيوان، فلا يمتنع حفظا للروح. (قوله: يحبس الحاكم) أي أو نائبه. (وقوله: الآبق) أي الرقيق الهارب من سيده، وهو مفعول يحبس. (قوله: إذا وجده) أي وجد الحاكم الآبق. (قوله: انتظارا لسيده) حال على تأويله باسم الفاعل: أي يحبسه حال كونه منتظرا لسيده. أو مفعول

. . . . . ـــــــــ مطلق لفعل محذوف: أي وينتظر سيده انتظارا. (قوله: فإن أبطأ سيده) أي تراخى في طلب عبده. (قوله: باعه الحاكم) أي أو يؤجره إن أمن عليه. (قوله: فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أي وليس له فسخ البيع، لان ما صدر من الامام كان نيابة شرعية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a minor or insane person with evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=688)

وإن كانت الدعوى على صبي أو مجنون وكان للمدعي بينة وجب على الحاكم سماعها والحكم بها بعد يمين المدعي فإن الجواب متعذر من جهتهما فجاز القضاء عليهما بالبينة مع اليمين كالغائب ويبقى القاضي الحجة في الحكم على الغائب والصبي والمجنون فإذا حضر الغائب وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة أو الإبراء أو القضاء نقض الحكم

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt from the absent debtor's property and requiring a guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9036)

فرع: إذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر، فعلى القاضي توفية الدين منه إذا طلبه المدعي، وإذا وفى هل يطالب المدعي بكفيل؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الحكم قد تم في الحال، والأصل عدم الدافع. والثاني- ويحكى عن الكرابيسي-: نعم؛ لأن الغائب قد يكون له مدفع إذا حضر فيحتاط له، وهذا الوجه جار فيما إذا حكم الحاضر

على غائب بعين حاضرة.

Mas'alah: How is a debt collected from an absent person's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3040)

وإذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه، وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال، أو حكما ليستوفي. [مغني المحتاج] لا يحلف. أجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم؛ لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه به سقوط مطالبته لخروجه باعترافه فيها عن الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار، فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت، وهذا لا يتأتى من الوكيل، وفي معنى الإبراء دعوى علمه بالوفاء ونحوه. فروع: لو قال شخص لآخر: أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا وادعى عليك وأقيم به بينة فأنكر الوكالة أو قال: لا أعلم أني وكيل لم تقم عليه بينة بأنه وكيله؛ لأن الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه، وإذا علم أنه وكيل وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه، وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول: لا أعلم أني وكيل ولا يقول: لست بوكيل فيكون مكذبا لبينة قد تقوم عليه بالوكالة. (وإذا) (ثبت) عند حاكم (مال على غائب) وحكم به عليه (وله مال) حاضر وطلبه المدعي (قضاه الحاكم منه) لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع. تنبيه قضية كلامه أنه يقضيه ولا يطالب بكفيل وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم الدفع (وإلا) بأن لم يكن للغائب مال حاضر (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) من سماع بينة أو شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل إنهاء حكم (إلى قاضي بلد

الغائب أجابه) لذلك إن علم مكان الغائب مسارعة إلى قضاء الحقوق (فينهي) إليه (سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال) ويكتب في صفة إنهائها: سمعت بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فأحكم بها وهو مشروط ببعد المسافة كما سيأتي (أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) المال، ويكتب في إنهاء الحكم: قامت عندي بينة عادلة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه، ولأن الحاجة قد تدعو لذلك فإن من له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنه حملها إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق، ولا يشترط في هذه الحالة بعد المسافة كما سيأتي. تنبيه اعلم أن لإنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب ثلاث درجات: الأولى: سماع البينة. والثانية: قول الحاكم: ثبت عندي وهي تستلزم الأولى بخلاف العكس. والثالثة: الحكم بالحق وهو أرفع الدرجات وتستلزم ما قبلها، وحينئذ فالذي يرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى. قال ابن شهبة: فإذا تعبير المصنف ليس بمحرر، وقوله: إلى قاضي بلد الغائب يوهم أنه لا بد أن يكون المكتوب إليه معينا وليس مرادا، بل يجوز أن يكتب

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a claim is made against a minor, insane person, or deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9987)

وقد قال الأئمة: من ادعى على صبي أو مجنون، أو ميت، ولا نائب لهم، فإذا أقام البينة، فلا بد من التحليف، كما ذكرناه في القضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on executing judgment against an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

أن القضاء عليه لا يجوز؛ فإنه قد يعرف مطعنا في البينة يمنع به نفوذ القضاء وهو حاضر، فالهجوم على تنفيذ القضاء محال؛ فإن القضاء يقع وراء كل احتياط ممكن، وليس هذا كالقضاء على الغائب؛ فإن حضوره غير حاصل، ومراجعته في مطعن إن كان يعرفه غير ممكنة، والحاجة ماسة، فنفذ القضاء، والمقضي عليه على حقه في التتبع إذا وجد مطعنا. هذا ما قطع به الصيدلاني، وهو الحق عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when executing a judgment against an absent defendant's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10020)

11963 - إذا أقام الرجل بينته على خصمه الغائب، وجرى القضاء بها على الشرط المقدم، ووجد القاضي للغائب مالا في بلد القضاء، فإذا استدعى الخصم [تأدية] (2) حقه من ذلك المال، لزمه إسعافه به. وهل يتعين عليه أن يأخذ منه كفيلا بذلك المال؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - فعل ذلك لتقدير عود الخصم واستمكانه من مدفع. والوجه الثاني - أنه يستدعي منه كفيلا، فإن أبى، لم يلزمه؛ فإن القضاء قد نفذ، وتوقع النقض والاستدراك يتطرق إلى كل قضاء، فلا معنى لإيجاب الكفيل والضمين. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a guardian for an orphan's property when the orphan is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10020)

11965 – إذا كان في مكان ولاية القاضي مال ليتيم، وكان ذلك اليتيم غائبا خارجا عن مكان ولاية هذا القاضي، فلو أراد القاضي أن ينصب قيما، وهذا المال (1) اختيار من المحقق مكان ما ذهب من أطراف الحروف. (2) في الأصل: "بإذنه" .

الموجود في مكان ولايته، فكيف حكمه؟ تردد القاضي في هذه المسألة، وقال: لست أبت فيها جوابا؛ فإنا لو جوزنا نصب قيم في هذا المال، فصار اليتيم موليا عليه، وليس ذلك اليتيم في مكان ولاية هذا القاضي، فكيف يدرجه ولاية نفسه؟ هذا وجه. ويجوز أن يقال: يملك هذا؛ فإنه يتصرف في مال الغيب المطلقين؛ نظرا لهم، واستصلاحا لأموالهم، وإن كان الغائب الخارج عن محل ولاية هذا القاضي ليس موليا عليه من جهة هذا القاضي. هكذا قال رضي الله عنه. والوجه عندنا أن يقال: النوع الذي يملكه القاضي من التصرف في مال الغيب يجب أن يملكه في مال اليتيم؛ فإن خروج اليتيم عن ولايته كخروج الغائب المطلق، وتصرف القاضي في مال الغائب لا يسلطه على بيعه في طلب الغبطة، وإنما يتصرف فيه إذا أشرف على الهلاك، وقد قدمت في ذلك كلاما بالغا؛ ولعلي أعيد فيه تقريرا من بعد، فأما نصب قيم في مال اليتيم ليتصرف فيه تصرف القوام في الاستصلاح وتزكية المال، فهذا زائد على ما ذكرناه من التصرف في مال الغائب، وفي هذا الزائد تردد القاضي، وهو لعمري محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge collecting debts for an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3696)

وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبته وله دين خشي تلفه بأن الحاكم يغصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته، وقد تناقض كلام الرافعي والمصنف رحمهما الله فيما للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضها، وفي آخر جوازه فيهما، وفي آخر جوازه في العين فقط وهو أقرب لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم لصيرورته أمانة من غير ضرورة، ومر في الفلس عن الفارقي أن محله إذا كان المديون ثقة مليئا، وإلا وجب أخذه منه وبه يتأيد ما ذكرناه عن القفال والأذرعي.

Mas'alah: When must a judge take property or debts for an absent owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3696)

والحاصل أن الأوجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا، وكذا لو طلب من العين في يده قبضها منه بسفر أو نحوه، وما لا يكون كذلك ففي العين دون الدين، ومحل ذلك في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة، وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر والغائب مثله، ولو مات شخص وورثه محجور وليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين. [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم يحبس) أي المدعى عليه (قوله: وعليه أقصى أجرة مثل) أي فلو اختلفت أجرة مثله كأن كانت مدة الحضور والرد شهرا ومنفعته في بعضها عشرة وفي البعض الآخر عشرون فإنه يجب عليه ثلاثون، ومقتضى قوله أقصى أجرة إلخ خلافه فليتأمل (قوله: ونفقتها) مبتدأ خبره في

بيت المال (قوله: في بيت المال) ظاهره أنه مواساة وقياس ما بعده أنه قرض (قوله ثم باقتراض) ظاهره أنها حيث ثبتت في بيت المال تكون تبرعا (قوله: وأنهى إلى الحاكم) أي اتفق أن شخصا من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك، وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته (قوله: وفي فتاوى القفال أن للقاضي) قضيته جواز ذلك وقياس ما قبله الوجوب (قوله: ولا إيجاره) أي لأنه مأمور بفعل ذلك شرعا فنزل تصرفه منزلة تصرف الوكيل المالك (قوله وإذا أخبر) أي القاضي (قوله: وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبته) قضيته أنه لو غاب وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله، ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا (قوله: عينا كان أو دينا) أي ما لم ينه مالكه عن التصرف فيه فلا يجوز إلا في الحيوان اهـ حج. [حاشية الرشيدي] (قوله: في بيت المال) أي مجانا بدليل عطف القرض عليه فليراجع (قوله: أو كان الصلاح في بيعه) شمل نحو زيادة الربح والظاهر أنه غير مراد.

)

Mas'alah: How does a judge execute a judgment against an absent or deceased person's property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=373)

(وإذا) حكم الحاكم على الغائب أو الميت بمال وقد (ثبت مال) عليهما بالحكم (وله مال) حاضر في محل عمله أو دين ثابت على حاضر في ذلك (قضاه منه) بعد طلب المدعي لأن الحاكم يقوم مقامهما ولا يطالبه بكفيل لأن الأصل بقاء المال ولا يعطيه

بمجرد الثبوت لأنه ليس بحكم ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات نحو فسق الشاهد به بطل البيع

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt from the absent debtor's present property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4514)

فصل إذا ثبت على غائب دين، وله مال حاضر، فعلى القاضي توفيته منه إذا طالب المدعي، وإذا وفى هل يطالب المدعي بكفيل؟ وجهان، أحدهما: نعم فقد يكون للغائب دافع، وأصحهما: لا؛ لأن الحكم قد تم، والأصل عدم الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave-girl as property in a legal dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2386)

رابعها: محل هذا: في غير الجارية، أما الجارية .. فقيل: كالعبد، وقيل: لا يبعث أصلا، وقيل: يسلم إلى أمين في الرفقة لا إلى المدعي، قال الرافعي: وهذا حسن [1]، وقال النووي: هذا الثالث هو الصحيح أو الصواب [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي ذكره ابن أبي ليلى: أنها تسلم للمدعي، ويضم إليه أمين ثقة محتاط به، وهذا هو الأرجح على هذا القول الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on bringing an absent item that is difficult to move?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

"المنهاج" [ص 564] : (أو غائبة عن المجلس لا البلد .. أمر بإحضار ما يمكن إحضاره) لأن الشيء قد يكون ممكن الإحضار لكن فيه عسر، فلا يكلف إحضاره، وذلك كشيء ثقيل أو ثبت في الأرض أو جدار وضر قلعه .. فيبعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر هو بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking possession of the property of absent persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر) وظاهر: أنه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه؛ لأنه لا يقبض مال الغائبين في الذمم، اللهم إلا أن يخشى عليه بحيث توجب المصلحة قبضه، وفيه نظر فليتأمل.

Sub-topic – Conditions for Judgment in Absentia

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(ولو على) أي يحكم على المدعى عليه ولو على (الغائب) إذا كان (فوق) مسافة (العدوى وهكذا حكم سماع الدعوى) فتسمع على غائب فوق مسافة العدوى واحتجوا له بقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب وبقول عمر في خطبته: من كان له على الأسيفع دين فليأتنا غدا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا، وبأن الغيبة ليست بأعظم من الصغر والموت في العجز عن الدفع فإذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب أيضا، أما الغائب بمسافة العدو فأقل فلا يحكم عليه ولا تسمع عليه الدعوى إذا تأتى إحضاره كما سيأتي؛ لأن انتظاره لا يطول ولبناء أمر القضاء على الفصل بأقرب الطرق ولو حضر ربما أقر وأغنى عن سماع البينة والنظر فيها

Mas'alah: When can a judge pass a ruling against an absent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله إن كان إلخ) مفهومه أنه يحكم عليه مع غيبته إن كان في غير محل ولايته وهو

في مسافة العدو وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling against an unknown person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

(بل) حكم الحاكم (على المجهول يبطل) كأن قال: حكمت على محمد بن أحمد لعدم تعيينه بخلاف ما لو استقصى الوصف وظهر اشتراك على ندور كما [حاشية العبادي] نقله الناشري وينبغي أن يجري ذلك في المال الغائب بمحل ولايته ويمكن أن يقال: ينبغي جريانه أيضا في القضاء على الحاضر إذا لم يكن له إلا مرهون أو جان وطلب المدعي من القاضي أنه يلزمه ببيعه ليستوفي حقه من الفضل فليتأمل سم (قوله إن كان الغائب في محل عمله) ، عبارة شرح الروض إن كان المال في محل عمله (قوله وإن غاب المال إلخ) قياس المتجه المذكور أن يراد أنه غاب في غير محل عمله، وقد يقال أو في محل عمله، وغاية الأمر جواز كل من الأمرين القضاء منه والمشافهة أو المكاتبة (قوله فله الاستيفاء إلخ) ؛ لأن سماع الوالي مشافهة كشهادة الشهود عند القاضي بر (قوله وخارجه) هل المراد الخارج عن محل حكم المشافه لكنه محل حكمه هو أو أعم؟ فليحرر (قوله استقلال ذين) يصور هذا في الغائب بما لو اتسع عمل قاضيين وكل مستقل فيه بالعمل وكان الغائب دون مسافة العدو فسمع الحاكم البينة ثم اجتمع بالحاكم الآخر وأخبره بر (قوله أن يقبل قطعا) اعترضه الإسنوي بأن الأقارير [حاشية الشربيني] فيستوفيه القاضي ويقضيه منه. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض (قوله وقلنا يحكم بعلمه) ؛ لأن هذا في معنى الحكم بالعلم؛ لأنه وقت الإخبار لا يقدر على الإنشاء وإن قدر بعد فحكمه مستند لعلم قبل بخلاف ما لو شافهه في محل حكمه فإنه مستند

للمشافهة لوقوعها في موضع يقدر فيه على الإنشاء تدبر (قوله: لأن إخباره إلخ) ؛ لأنه لا يقدر على إنشاء الحكم حينئذ (قوله: واليا غير قاض) أي إذا توقف الاستيفاء عليه كما مر. . اهـ. حجر وم ر (قوله لم يجز) أي إن كانا مجتهدين كما مر

سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an unknown person and judgment in absentia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7595)

(الدعوى على المجهول والقضاء على الغائب) .

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7656)

(القضاء على الغائب)

Mas'alah: What are the arguments against judging an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7657)

(في المنع من القضاء على الغائب) .

Mas'alah: What evidence do those who prohibit judging an absent party cite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7657)

(فصل) : واستدل من منع القضاء على الغائب لقوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] فدل هذا الذم على وجوب الحضور للحكم ولو نفذ الحكم مع الغيبة لم يجب الحضور ولم يستحق الذم. وبما رواه سماك عن حنش بن المعتمر الصنعاني عن علي بن أبي طالب قال: ولاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليمن وقال لي: "يا علي: إن الناس سيتقاضون إليك، فإن أتاك الخصمان فلا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق" قال علي: فما شككت في قضاء بعد. قالوا فهذا نص في المنع من الحكم إلا بعد سماع قول الخصم فمنع هذا من القضاء على الغائب شرعا. ثم منع منه عرفا قول الشاعر.

Mas'alah: What analogical arguments are made against judging an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7658)

(حضروا وغبنا عنهم فتحكموا ... فينا وليس كغائب من يشهد) قالوا: ولأنه حكم على غير مأيوس من إقراره فوجب أن لا يحكم عليه بالبينة قبل إنكاره كالحاضر. قالوا: ولأن فصل الحكم قد يكون بينة المدعي تارة، وبيمين المنكر أخرى، فلما لم يجز فصل الحكم بيمين المنكر مع غيبة المدعي، لم يجز فصله ببينة المدعي مع غيبة المدعى عليه وتحريره قياسا: أنها حجة أحد المتداعيين فلم يجز الحكم بها مع غيبة الآخر كاليمين. قالوا: ولأن الحكم يكون للغائب تارة وعليه أخرى فلما لم يجز الحكم للغائب كان

أولى أن لا يجوز الحكم على الغائب. وتحريره قياسا أن من لم يجز الحكم له لم يجز الحكم عليه كالحاضر. ودليلنا: قول الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] وما شهدته به البينة على الغائب حق فوجب الحكم به. وروى أبو موسى الأشعري قال: "كان إذا حضر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خصمان فتواعدا موعدا فوفى أحدهما ولم يف الآخر قضى للذي وفى على الذي لم يف" ومعلوم أنه لا يقضي له بدعواه فثبت أنه قضى له بالبينة. وروي أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله سرا فهل علي في ذلك من حرج فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وهذا قضاء منه على غائب لأن أبي سفيان لم يحضر. فإن قيل: فهذا منه فتيا وليس بحكم، قيل بل هو حكم لأنه قال لها: "خذي" ولو كان فتيا، لقال: يجوز أن تأخذي فإن قيل فقد حكم بغير بينة. قيل: قد علم أنها زوجة أبي سفيان فلم يحتج إلى بينة. فإن قيل: فهو حكم بمجهول، لأنه قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل: لأن الواجب لها ولولدها معتبر بالكافية، والحكم بالواجب غير مجهول. ولأن القضاء على الغائب إجماع: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ألا إن أسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال قد سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا لنقسم ماله بينهم بالحصص وليس له مع انتشار قوله في الناس مخالف فكان إجماعا.

ومن القياس أن من جاز سماع البينة عليه جاز الحكم بها عليه كالحاضر، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعى عليه إذا كان حاضرا يقدم على سؤاله إذا كان غائبا كسماع البينة. فإن قيل: سماع البينة تحمل، فجاز مع الغيبة كالشهادة على الشهادة. قيل: التحمل لا

تعتبر فيه الدعوى، كما لا تعتبر في الشهادة على الشهادة، وسماع البينة على الغائب يعتبر فيها تقدم الدعوى فثبت أنه للحكم دون التحمل. ولأن أبا حنيفة قد وافق في القضاء على الغائب في مسائل هي حجة عليه فيما عداها: فمنها أن رجلا لو حضر فادعى أنه وكيل لفلان الغائب في قبض ديونه وأنكر من عليه الدين وكالته فأقام الوكيل البينة بالوكالة حكم بها على الغائب وجعل للوكيل قبض الدين من الحاضر. ومنها أن شفيعا لو ادعى على حاضر ابتياع دار من غائب يستحق شفعتها فأنكر الحاضر الشراء فأقام الشفيع البينة بالابتياع حكم على الغائب بالبيع وعلى الحاضر بالشراء وأوجب الشفعة للشفيع. ومنها أن امرأة لو ادعت أنها زوجة فلان الغائب وأن هذا ولده منها وأقامت البينة وسألت أن يحكم لها عليه بنفقتها ونفقة ولدها في ماله الحاضر جاز للحاكم أن يحكم عليه بذلك وهو غائب. ومنها أن حاضرا لو ادعى أنه باع عبده هذا على فلان الغائب وقد منعه ثمنه وأقام بذلك بينة حكم على الغائب بالشراء وباع عليه العبد وقضاه حقه من ثمنه. ومنها أن عبدا لو قطعت يده فأقام البينة على أن مولاه الغائب أعتقه ليقتص من يده قضى على الغائب بعتقه وحكم له بالقصاص من يده إلى غير ذلك من أشباه هذه المسائل فكذلك فيما عداها. فإن قيل إن هذا يتعلق بحاضر قيل فالحكم على الغائب وإن تعلق بحاضر فدل على أن الغيبة لا تمنع من نفوذ الحكم عليه لثبوته بالبينة. ولأن في الامتناع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام لحفظها لأنه يقدر كل مانع منها أن يغيب، فيبطلها متواريا أو متباعدا، والشرع يمنع من هذا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله لا يمنع ذا حق حقه" . ولأن الغائب لو حضر لكان بين إقرار وإنكار فإن أقر فالبينة موافقة وإن أنكر فالبينة حجة فلم يكن في الغيبة مانع من الحكم بالبينة في حالتي إقراره وإنكاره.

فإن قيل إذا اجتمع الإقرار والبينة تعلق الحكم بالإقرار دون البينة. قيل هو كذلك إذا

كان الإقرار ممكنا وبخلافه إذا كان معتذرا. فإن قيل لو كان حاضرا لقدر على دفع البينة بالجرح ولا يقدر على ذلك مع الغيبة. قيل يمكنه بعد الحكم عليه أن يقيم البينة بالجرح فيسقطها وينتقض بها ما تقدم من الحكم فلم يمنعه نفوذ الحكم من استدراكه. فأما الجواب عن الآية: فمن وجهين: أحدهما: أنها في الحاضر، لأن الدعاء يكون للحاضر دون الغائب. والثاني: أنه ذمه بالإعراض، وذمه أحق بوجوب الحكم عليه من إسقاطه عنه وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين: أحدهما: أنه قال: إذا أتاك الخصمان فكان واردا في الحاضرين. والثاني: أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط. وأما الجواب عن قياسه على الحاضر: فهو أن سؤاله ممكن، وسؤال الغائب متعذر. وأما الجواب عن قياسه على يمين المنكر، فهو وجود الدعوى في البينة، فجاز الحكم بها وعدم الدعوى في يمين المنكر فلم يجز الحكم بها. وأما الجواب عن قياسه على الحكم للغائب، فهو أن لصاحب الحق تأخيره وليس لمن عليه الحق تأخيره.

Mas'alah: What types of rights can be adjudicated in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7660)

(فصل: القضاء على الغائب مخصوص ببعض الحقوق) . فإذا ثبت بما ذكرنا جواز القضاء على الغائب فهو مخصوص بحقوق الآدميين. فأما حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فلا يجوز القضاء بها على غائب كحد الزنا وحد الخمر لاتساع حكمها بالمهلة. فإن كان مما يجمع فيه بين حق الله تعالى وحق الآدمي كالسرقة قضي على الغائب بالغرم ولم يقض عليه بالقطع إلا بعد حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge about an absent party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

وما ذكره هاهنا من أنه أفتى أو حكم على غائب ذكره في ثلاثة مواضع من كتابه: أولها ما ذكرناه، وثانيها: في باب نفقة الأقارب، وثالثها: في أول القضاء على الغائب، واختلف فيها كلامه؛ فرجح في الموضع الثاني أنه إفتاء وبه يشعر كلامه هنا، وجزم في الثالث بأنه حكم علي غائب، وسوف أذكر لفظ كل موضع في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the third chapter on judging an absent party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4344)

الباب الثالث: في القضاء علي الغائب

Mas'alah: What is the evidence for judging an absent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4344)

قوله: واحتج الأصحاب على أبي حنيفة في منعه القضاء على الغائب بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]، وكان ذلك قضاء منه على زوجها أبي سفيان وهو غائب. انتهى. وما ذكره هاهنا من كونه

قضاء، قد خالفه في باب نفقة الأقارب فرجح أنه إفتاء لا قضاء، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4357)

قوله: فإن لم يكن في البلد، نظر إن غاب إلى مسافة بعيدة جاز ويحكم عليه وفي البعيدة وجهان: أحدهما: مسافة القصر. وأرجحهما على ما ذكره صاحب "الكتاب" : ما فوق مسافة العدوى ومسافة العدوى هي التي يمكن المبكر إليها من الرجوع إلى مسكنه ليلا. انتهى. (1) سقط من ب.

والراجح: هو الثاني، فقد أطلق في "المحرر" و "الشرح الصغير" : أنه أرجح الوجهين، ولم ينقله عن الغزالي كما فعل في "الكبير" ، وصححه أيضا النووي في "المنهاج" و "أصل الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3891)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وليس في القضاء على الغائب إلا واحد من قولين إما لا يقضى على غائب بدين , ولا غيره , وإما يقضى عليه في الدين وغيره , ونحن نرى القضاء عليه بعد الأعذار , وقد كتبنا الأعذار في موضع غير هذا , وسواء كان إقرار

الذي الدار في يديه قبل شهادة الشهود أو بعدها , وسواء هذا في جميع الأحوال .

Mas'alah: What are the six pillars of judging an absent party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3520)

والقضاء على الغائب يجوز خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والنظر فيه يتعلق بستة أركان

Mas'alah: What are the conditions for judging an absent person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5350)

إن كان عليه بينه وادعى المدعي جحوده، فإن قال: هو مقر .. لم تسمع بينته، وإن أطلق .. فالأصح: أنها تسمع، ـــــــ بالغائب ما إذا أحضره المجلس فهرب قبل أن يسمع احاكم البينة، أو بعده وقبل الحكم .. فإنه يجكم عليه قطعا. قال: (إن كان عليه وادعى المدعي جحوده) أشار إلى أن لجوازه شرطين: أحدهما: أن تكون عليه بينة؛ لأن الدعوى لقصد ثبوت الحق، وطريقه محصورة في إقرار أو يمين مردودة أو بينة، والأولان مفقودان عند غيبة المدعى عليه، فلو قلنا: لا تسمع .. لجعلت الغيبة طريقا إلى إسقاط الحقوق. الشرط الثاني: أن يدعي المدعي جحوده؛ لأن البينة شرط، وهي لا تقام على مقر، فاحتيج إلى التصريح بالجحود. وعلم من كلامه أن لا يكلف البينة على الجحود، وحكى الإمام فيه الاتفاق، قال: وهي من المشكلات؛ فإنه إن كان يدعي جحوده في الحال .. فهو محال؛ لأنه لا يعلم حاله، وإن كان يدعي جحوده لما كان حاضرا .. فالقضاء في الحال لا يرتبط بجحود ماض. قال: (فإن قال: هو مقر) أي: وأنا

أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر (.. لم تسمع بينته) لتصريحه بالمنافي لسماعها؛ إذ لا فائدة فيها مع الإقرار. قال: (وإن أطلق) أي: لم يتعرض لجحود ولا إقرار (.. فالأصح: أنها تسمع) ؛ لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى الإثبات، فجعلت الغيبة كالسكوت. والثاني: لا تسمع إلا عند تعرض البينة للجحود؛ لأن البينة إنما يحتاج إليها عنده. فعلى هذا: يشترط أن يقول: هو جاحد، وعلى الأول الشرط أن لا يقول: وهو مقر. وفي (فتاوى القفال (ان هذا كله فيما إذا أراد إقامة البينة على دينه ليوفيه

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent party?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=595)

باب القضاء على الغائب – صلى الله عليه وسلم – هو جائز ان كان عليه أي الغائب بينة أي حجة فتشمل الشاهد واليمين وادعى المدعى جحوده أي الحق المدعى به ولا يكلف البينة بالجحود فإن قال هو مقر لم تسمع

بينه ولغت دعواه وان أطلق المدعى فلم يتعرض لجحوده ولا إقراره فالأصح أنها تسمع والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخاء المشددة ينكر على الغائب عند الدعوى عليه فالقاضي مخير في نصبه وعدمه ويجب أن يحلفه أي المدعى بعد البينة أن الحق الذي لي على الغائب ثابت في ذمته إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى وقيل يستحب تحليفه ويجريان هذان الوجهان في دعوى على صبي ومجنون أو ميت بلا وارث والأصح الوجوب فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة وليهما كالدعوى على الغائب فتصح بشرطها وأما عند حضوره فلا تصح ولو ادعى وكيل عن غائب بحق على

غائب عن البلد فلا تحليف على الوكيل بل يعطى المال المدعى به ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأني موكلك أمر بالتسليم للوكيل ويمكن ثبوت الابراء بعد ذلك إن كان له حجة وإذا ثبت مال على غائب وحكم به عليه وله مال حاضر قضاه الحاكم منه وإلا بأن لم يكن للغائب مال حاضر فإن سأل المدعى إنهاء الحال من سماع بينة أو إنهاء حكم إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك فينهى إليه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى المال أو حكما إن حكم ليستوفيى المال والانهاء أن يشهد علدين بذلك أي بسماع البينة خاصة أو بالحكم يؤديانه عند القاضي الآخر ويستحب مع الاشهاد كتاب به ولا يجب يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له من اسم كل وكنيته وقبيلته وحليته ويختمه أي الكتاب ندبا ويشهدان عند القاضي المكتوب إليه عليه أي على ما صدر من القاضي الكاتب إن أنكر الخصم الحق فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعى بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها أي أقام المدعي البينة فقال الغائب

لست المحكوم عليه لزمه الحكم بما قامت به البينة إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان هناك مشارك له فيما ذكر أحضر فإن اعترف بالحق طولب به وترك الأول وإلا بأن لم يعترف المشارك له بعث القاضي المكتوب إليه إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا وينهيها لبلد الغائب ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعى فشافهه بحكمه على الغائب ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه وقد مر ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه ولو ناداه وهما في طرفي ولايتهما أمضاه وان اقتصر على سماع بينة بلا حكم كتب سمعت بينة على فلان ابن فلان ويصفه بما يميزه ويسميها القاضي إن لم يعد لها وإلا بأن عدلها فالأصح جواز ترك التسمية ويأخذ القاضي المكتوب إليه بتعديل القاضي

الكاتب والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وبسماع البينة فقط لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة وهي ما فوق مسافة العدوى

Mas'alah: What are the rules for judgment against an absent party?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=599)

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم عليه من هو بمسافة بعيدة وهي التي لايرجع منها مبكر إلى موضعه الذي بكر منه ليلا أي لا يرجع إليها ليلا المبكر من موضعه إلى محل الحاكم وقيل هي مسافة قصر ومن بقريبة حكمه كحاضر في البلد فلا تسمع بينة عليه ولا يحكم عليه بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه وعجز القاضي عن إحضاره فتسمع البينة عليه ويحكم عليه بغير حضوره والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى أو تعزير ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح فيها وما يمنع شهادتها عليه ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى وجبت الاستعادة وإذا استعدى أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم على خصم حاضر بالبلد أي طلب من القاضي احضاره لسماع الدعوى عليه أحضره وجوبا ويلزمه الحضور ولو من ذوي الوجاهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضي بدفع ختم أي مختوم طين رطب أو غيره وكان ذلك عادة قضاة السلف ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى أو أحضره أن لم يحضر بذلك بمرتب لذلك من الأعوان فإن امتنع بلا عذر من الحضور أحضره بأعوان السلطان وعليه مؤنتهم وعزره بما يراه وله العفو عن تعزيره أو استعدى على غائب في غير ولايته فليس له

إحضاره أو على غائب فيها أي محل

ولايته وله هناك نائب لم يحضره القاضي بل يسمع بينة عليه ويكتب بسماعها إليه أو لا نائب له هناك فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا والأصح أن المخدرة الحاضرة لا تحضر أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها وهي أي المخدرة من لا يكثر خروجها لحاجات كخبز وقطن بأن لم تخرج أصلا أو تخرج قليلا لعزاء أو زيارة فالمخدرة إن طلبت لدعوى إما ان توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment against an absent party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1863)

الباب الثالث في القضاء على الغائب) (وهو جائز) بشرطه الآتي لعموم الأدلة «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، وهو قضاء منه على زوجها، وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل [حاشية الرملي الكبير] اشتراط عليه فقط ويشير إليه أو يسميه أو ما بينه وبين المشهود له من قرابة اتجه اشتراط له فقط ويشير إليه أو يسميه وإن لوحظ الاحتياط اشتراط لي وللمشهود له وعلى المشهود عليه. اهـ. [فصل يستحب للقاضي قبل التزكية أن يفرق شهودا ارتاب بهم] (فصل قوله يستدل على صدقهم) قيل أول من فرق الشهود دانيال وقيل سليمان بن داود – عليهم الصلاة والسلام – (قوله فإن امتنعوا من التفصيل إلخ) محل عدم تعين التفصيل على الشاهد إذا علم أنه لو تركه لم يفت بذلك

حق من دم أو مال أو بضع أو غيرهما أما لو علم أنه لو لم يفصل لفات بذلك حق المدعي أو المدعى عليه فالوجه أنه يجب عليه التفصيل لا محالة غ (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يفرقهم فجأة إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل تقديم بينة الجرح على بينة التعديل] (قوله تقدم بينة الجرح على بينة التعديل) لأنه علم ما خفي على المعدل ولأنه مثبت والمعدل ناف والإثبات أولى من النفي ويشبه ذلك بما إذا شهدت بينة بالحق وبينة بالإبراء تقدم بينة الإبراء (قوله إلا إن شهدت الثانية بتوبته مما جرح به) فتقدم الأولى كأن جرحه اثنان ببلد ثم انتقل لأخرى فعدله اثنان بعد مضي مدة الاستبراء ومثله ما لو كانتا ببلد واحد وقيده ابن الصباغ بأن يعرف المعدلان ما جرى من جرحه قال الأذرعي، وهو واضح وكلام الجرجاني ظاهر فيه وإليه يشير كلام المنهاج وأصله (قوله ولو عدلوا وطال زمن إلخ) قال في الخادم أنه في غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قاله ابن عبد السلام في قواعده (قوله بخلاف ما إذا لم يبطل) المرجع في قرب الزمان وبعده إلى العرف الغالب فيعتمد القاضي ما يغلب على ظنه (قوله المشهور من المذهب الأول) هو الأصح [الباب الثالث في القضاء على الغائب] (الباب الثالث في القضاء على الغائب) (قوله لعموم الأدلة) والإجماع بأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن البينة قد تكون في غير بلد الخصم بذلك (قوله، وهو قضاء منه على زوجها) قال ابن المنذر هذا حكم منه بالنفقة وأبو سفيان ليس بحاضر ولم ينتظر حضوره وهذا ترجم عليه البخاري في الصحيح لكن ذكر السهيلي وغيره أنه كان حاضرا بمكة ولهذا قال النووي في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن هذه القضية كانت بمكة وأبو سفيان حاضر في يوم الفتح وشرط القضاء على الغائب أن يغيب عن البلد أو يستتر فلا ويقدر عليه ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء بل إفتاء اهـ قال الأذرعي هذا هو المتضح وكيف يكون قضاء على غائب ولم يحلفها ولم يقدر ما حكم به لها وتجري دعوى على ما شرطوه واستدل ابن خزيمة

بحكمه على العرنيين الذين قتلوا الرعاة وحكمه على أهل خيبر بأن يقسم أولياء عبد الله وصح عن عمر وعثمان ولا مخالف لهما من الصحابة

خذي ولقول عمر في خطبته من كان له على الأسيفع دين فليأتنا غدا فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا؛ ولأن الغيبة ليست بأعظم من الصغر والموت في العجز عن الدفع فإذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب أيضا (حتى في العقوبة) لآدمي كقصاص وحد قذف (لا) في العقوبة (لله) تعالى من حد أو تعزير لبنائها على المساهلة (وفيه أطراف) خمسة (الأول) في (الدعوى على الغائب ويشترط فيها على الغائب ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى) وقدره ونوعه (ووصفه وقوله إني مطالب بالمال) فلا يكفي الاقتصار على قوله لي عليه كذا كما سيأتي (و) يشترط (أن يكون له) أي للمدعي (بينة) أو يعلم القاضي ذلك وإلا فلا فائدة للدعوى على الغائب. (وينبغي أن يذكر) في دعواه عليه (جحوده) ؛ لأن البينة شرط، وهي لا تقام على مقر فلو قال هو مقر لم تسمع دعواه على ما يأتي (و) لكن (لو لم يذكر جحودا ولا إقرارا سمعت) ؛ لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته (فإن ذكر إقراره) وأراد إقامة البينة (ليكتب له) الحاكم به إلى حاكم بلد الغائب (لم تسمع) لما مر (أو ليستوفي له) الحاكم حقه (من مال حاضر) للغائب (سمعت) ووفاه حقه فهذه مستثناة من عدم سماعها فيما لو قال هو مقر واستثنى البلقيني أيضا من لا يقبل إقراره لسفه أو نحوه فلا يمنع قوله، وهو مقر من سماعها وما لو قال هو مقر لكنه ممتنع وما لو كانت بينته شاهدة بالإقرار فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه بينته أقر فلان بكذا ولي به بينة (ويستحب) للقاضي (نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة (ينكر) عن الغائب لتكون البينة على إنكار منكر والذي في الأصل أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكاره كذبا قال: ومقتضى هذا التوجيه أنه

لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره أبو الحسن العبادي وغيره أن القاضي مخير بين النصب وعدمه فذكر الاستحباب من زيادة المصنف وبه صرح صاحب الأنوار وقد يتوقف فيه (فرع) لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له كما لو قال كان له علي ألف قضيته إياها أو أبرأني فيها ولي بينة به ولا آمن إن خرجت إليه أن يطالبني ويجحد القبض أو الإبراء فاسمع بينتي واكتب بذلك إلى قاضي بلده لم يجبه؛ لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح: وطريقه في ذلك أن يدعي إنسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة، وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد)

Mas'alah: What is the chapter on judgment against absent persons, missing persons, and the deceased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1705)

فصل في القضاء على الغائب المكلف والمفقود والميت، والصبي والمجنون، والجماعة العامة، والحاضر الممتنع من الحضور، وسماع البينة على من ذكر، والقضاء بالغائب وسماع البينة به، وكتاب القاضي إلى القاضي، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on ruling against an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3843)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز القضاء على الغائب، إلا أن يكون له اتصال بالحاضر؛ بأن

يكون له نائب حاضر، أو قال: لي على فلان الغائب كذا، وهذا الحاضر كفيل، أو أحالني على هذا، أو باع فلان الغائب شقصا من هذا الحاضر؛ وأنا شفيع، أو أدعت المرأة النفقة على زوجها الغائب، وقالت: لي على هذا الحاضر دين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for ruling against an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3843)

والحجة عليه: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . وكان ذلك قضاء على زوجها: أبي سفيان؛ وهو كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

ولو أقام وكيل المدعي بينة على وجه وكيل المدعى عليه، وحكم القاضي به، ثم حضر المدعى عليه، وقال: كنت عزلت الوكيل قبل إقامة البينة- لا ينفعه ذلك؛ لأن القضاء على الغائب جائز.

Mas'alah: What are the three ways a right can be established against an absent party in a judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6704)

فرع آخر لو كان الحكم عليه بنكوله ورد اليمين ذكره القاضي مشروحا في كتابه,

واعلم أنه يصير الحق ثابتا على الغائب من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: بإقراره وهو الأقوى, والثاني برد اليمين وهو الأضعف, والثالث بالشهادة على إقراره وهو الأوسط, وإن لم يذكر القاضي ما حكم به منها في كتابه, وقال ثبت عندي بما ثبت بمثله الحقوق فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن كل واحد من الثلاثة يثبت به الحق, والثاني لا يجوز لاختلاف أحكامها لأنه في الإقرار لا تسمع منه الدعوى في الأعيان وتسمع منه البينة في النكول وتتعارض به البينة في الشهادة فيرجح وجود اليد عندنا ويرجح عدمها عند أبي حنيفة, وإذا اختلف الحكم بالحق في جانب المحكوم عليه في كل واحد من الوجوه الثلاثة لم يجز للقاضي إغفال ذكرها لما فيه من إسقاط حجة المحكوم عليه, وينبغي للقاضي أن يكتب بعد إنفاذ حكمه أنه قد جعل كل دعوى حق وحجة على ما كان له من حق أو حجة.

Mas'alah: In which cases is judgment against an absent party permissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6705)

فرع آخر القضاء على الغائب إنما يكون في حقوق الآدميين ويجوز في القصاص وحد القذف بلا خلاف على المذهب, ولو قامت البينة على السرقة حكم بالغرم ولم يحكم بالقطع ولا يحكم عليه في الحدود التي هي حق الله تعالى لأنه مأمور بالاحتياط في إسقاطه ولا ضرر على الغير في تأخير حكمه إلى وقت حضوره هكذا ذكر أهل العراق وقالوا: لا يختلف فيه أصحابنا, وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما: هذا وهو المذهب, والثاني يقضي عليه بها ويكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعي حتى يجحده.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2339)

باب القضاء على الغائب هو جائز إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده، فإن قال: هو مقر .. لم تسمع بينته، وإن أطلق .. فالأصح: أنها تسمع، وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب، ويجب أن يحلفه بعد البينة: أن الحق ثابت في ذمته, وقيل: يستحب, === (باب القضاء على الغائب) (هو جائز) لأن البينة على الغائب مسموعة بالاتفاق، فليجز الحكم بها؛ كالبينة المسموعة على الحاضر الساكت، وأيضا فالحكم على الميت والصغير جائز، وهما أعجز عن الدفع من الغيبة، ولأن في المنع منه إضاعة الحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها؛ فإنه لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة، والشرع منع من ذلك. (إن كان عليه بينة) لأن الدعوى لقصد ثبوت الحق، ولا طريق لثبوته في غيبته إلا بالبينة، (وادعى المدعي جحوده، فإن قال: "هو مقر" .. لم تسمع بينته) لأنها لا تقام على مقر، (وإن أطلق) ولم يتعرض لجحوده ولا إقراره (.. فالأصح: أنها تسمع) لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق، فتجعل غيبته كسكوته، والثاني: لا تسمع إلا عند التعرض للجحود؛ لأن البينة إنما يحتاج إليها عنده. (وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المشددة (ينكر عن الغائب) لأنه قد يكون مقرا، فيكون إنكار المسخر كذبا، والثاني: يلزمه؛ لتكون البينة على إنكار منكر. وقضية كلامه: جواز النصب قطعا، وقال الرافعي: إن مقتضى توجيه الأول: المنع أيضا، وإن الذي أورده العبادي وغيره التخيير بين النصب وعدمه [1]. (ويجب أن يحلفه بعد البينة: أن الحق ثابت في ذمته)، وأنه يلزمه تسليمه؛ احتياطا للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر .. لربما ادعى ما يبرئه، (وقيل: يستحب) لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع.

(1) الشرح الكبير (12/ 512) .

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=623)

والقضاء على غائب عن البلد وإن كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز جائز في غير عقوبة الله تعالى إن كان لمدع

حجة ولم يقل: هو مقر ووجب تحليفه بعد بينة أن الحق في ذمته, ـــــــــ حجة ولم يقل هو أي الغائب مقر بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وإن قال هو مقر وتسمع أيضا إن أطلق. ووجب إن كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراءه تحليفه أي المدعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد إقامة بنية أن الحق في الصورة الأولى ثابت في ذمته إلى الآن احتياطا للمحكوم عليه لأنه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه.

Mas'alah: What are the rulings on judging an absent defendant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=644)

باب القضاء على الغائب هو جائز في غير عقوبة الله إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تخليفه بعد حجته إن الحق عليه يلزمه أداؤه كما لو ادعى على نحو صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال أبرأني موكلك أمر بالتسليم وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك وإذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه وإلا. ـــــــــ باب القضاء على الغائب عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه. "هو جائز في غير عقوبة لله" تعالى ولو في قود وحد قذف لعموم الأدلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه صلى الله عليه وسلم على زوجها أبي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه لم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فيقضى فيه على الغائب "إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو" أي الغائب "مقر" بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة. "وللقاضي نصب مسخر" بفتح الخاء المعجمة المشددة "ينكر" عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر "ويجب تحليفه" أي المدعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا "بعد" إقامة "حجته أن الحق" ثابت "عليه يلزمه أداؤه" وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها إحتياطا

للغائب لأنه لو حضر بما ادعى ما يبرئه منه "كما لو ادعى على نحو صبي" من مجنون وميت وهو من زيادتي فإنه يحلف لما مر نعم إن كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كما له لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لأن اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه أداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه. "ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف" لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال "ولو حضر" الغائب "وقال" للوكيل "أبرأني موكلك أمر بالتسليم" للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لا نجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد إن كانت له حجة "وله تحليفه" أي الوكيل "أنه لا يعلم" أي أن موكله أبرأه إذا ادعى عليه علمه به لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه.

Mas'alah: May the judge rule against the defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1867)

تنبيه: قد علم مما ذكره المصنف أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه إلا بعد

طلب المدعي وهو كذلك على الأصح في الروضة في باب القضاء على الغائب

Mas'alah: What is the chapter on ruling against an absent party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1764)

باب القضاء على الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1764)

عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله تعالى) ، ولو في قود أو حد قذف لعموم الأدلة قال جمع «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو قضاء منه – صلى الله عليه وسلم – على زوجها أبي سفيان وهو غائب، ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه، ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به؛ لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها، ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير؛ لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فيقضى فيه على الغائب (

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1770)

فصل) . في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه. (الغائب الذي تسمع الحجة) عليه (ويحكم عليه من فوق) مسافة (عدوى) وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة إلى ذلك (أو) من (توارى أو تعزز) [حاشية البجيرمي] بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضر هو أو نائبه كما في شرح الروض. (قوله: فيما ذكر) أي: في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي: مثل هذا التقييد. . . (قوله: ولو أنكر العين إلخ) راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه وقال ع ن قوله: العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة اهـ ولا ينافيه قوله: كلف الإحضار الموهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس؛ لأن المدعي لما حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الإحضار. (قوله فإن نكل) مقابل لقوله حلف (قوله أو أقام حجة) ويكفي أن تشهد بأن العين الموصوفة كانت بيده وإن قالت لا نعلم أنها ملك المدعي شرح م ر وس ل وع ن. (قوله: لتشهد الحجة بعينها) هو ظاهر في الثاني أي: قوله أو أقام حجة. (قوله: عليه) أي: على الإحضار أي: لأجله فعلى للتعليل ولا يطلق إلا بإحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف كما في شرح م ر. (قوله حلف) بحث الأذرعي أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ع ن وس ل. (قوله: وإن ناقض نفسه) أي:؛ لأن دعواه التلف تنافي إنكاره أولا ب ش. (قوله: أو ثمنه إن باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي إنما يسمع الدعوى المردودة حيث اقتضت

الإلزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك م ر إلا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها وثمنها وإن لم يقصر. (قوله فقيل يحلف المدعي) أي: يحلف يمينا مردودة وهو المعتمد وحينئذ إن دفع له العين فذاك أو غيرها قبله، والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا؛ لأنه غارم س ل. (قوله: ومؤنة الرد عليه) ونفقتها إلى أن تثبت في بيت المال ثم بافتراض ثم على المدعي م ر ع ن. (قوله: لا عن المجلس) ؛ لأنه في الغالب لا يقابل بأجرة ع ن قال سم وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للمحضر من البلد وإن اتسعت البلد وأنه تجب للمحضرة من خارجها وإن قربت المسافة وإن خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة، أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة وإن أحضرت من خارج البلد. اهـ. م ر. . [فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه] (فصل: في بيان من يحكم عليه في غيبته) الأولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله؛ لأنه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله: وما يذكر معه) أي: من قوله ولو سمع حجة إلى آخر الفصل. (قوله: من فوق مسافة عدوى) أي: أو من فيها أو دونها وكان في غير محل عمله كما يأتي قال م ر وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بان كمالهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اهـ. (قوله للحاجة إلى ذلك) فيه أن الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتي بواو العطف وتكون الأولى عامة والثانية خاصة. (قوله: أو من توارى) أي: هرب ع ن.

وعجز القاضي عن إحضاره لتعذر الوصول إليه وإلا لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق، أما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه إلا بحضوره، نعم إن كان

الغائب في غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أي: لم تجب إعادتها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) لها أما بعد الحكم فهو باق على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم إقامة الحجة أو قبله، ولم تمض مدة الاستبراء. . (ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله: ولو عزل بعد سماع بينة (فولي) ، ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الأول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فإن له الحكم بالسماع الأول (ولو استعدي) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أي: طلب من القاضي إحضاره، ولم يعلم القاضي كذبه (أحضره) وجوبا إن لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي (بدفع ختم) أي: مختوم من طين رطب أو غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم: أجب القاضي فلانا (فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف) إن امتنع كذلك فب (أعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث إليه القاضي نائبه فإن وجب تحليفه في الأولى بعث القاضي إليه من يحلفه (أو) على (غائب في غير عمله أو فيه [حاشية البجيرمي] قوله وعجز القاضي عن إحضاره) أي: بنفسه وأعوان السلطان ع ن (قوله: نعم إن كان إلخ) صورة المسألة إذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للحاجة إلى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبري. (قوله: بل يخبره بالحال) أي: وجوبا فيتوقف الحكم على إخباره كما في المطلب م ر. (قوله: وأما بعد الحكم إلخ) المقابلة غير ظاهرة؛ لأنه على حجته المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده، وعبارة الأصل وإذا سمع حجة على

غائب فقدم ولو قبل الحكم لم يستعدها قال م ر بعده لكنه باق على حجته من إبداء قادح أو رافع. (قوله فهو على حجته) أي: معتمد على حجته بالأداء إلخ أي: التي تشهد بأداء المال أو بالإبراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعي فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أي: إذا كان معه حجة بالأداء أو الإبراء أو بالجرح فيقيمها أي: يمكنه القاضي من إقامتها. (قوله: مدة الاستبراء) وهي سنة. . . (قوله: هو أعم من قوله إلخ) ؛ لأن قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الأصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الأولى تقديمه بجنبه. (قوله: أو حكم إلخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها. (قوله: ولو استعدي) قال ز ي ثم استطرد لذكر ما لا يختص بهذا الباب فقال ولو استعدي اهـ وفي المختار يقال: استعديت الأمير على فلان فأعداني أي: استعنت به عليه فأعانني عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة. (قوله كذبه) أي: الطالب. (قوله: أحضره وجوبا) ويحضر المسلم في غير يوم الجمعة وفيها إلا إذا صعد الخطيب على المنبر ز ي. (قوله يعطل حق المكتري) بأن يمضي زمن يقابل بأجرة وإن قلت والأوجه أمره بالتوكيل شرح م ر. (قوله: بدفع ختم) الباء سببية. (قوله: أو غيره) أي: مما يعتاد. (قوله: ويكون نقش الختم إلخ) قال م ر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة في الورق وهو أولى اهـ قال ع ش: وجه الأولوية ما في الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطلب بإرسال الرسل (قوله بلا عذر) أي: من أعذار الجماعة شرح م ر وشمل نحو أكل ذي ريح كريهة والظاهر أنه غير مراد، وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع رشيدي. (قوله فبمرتب) قال م ر وهو المسمى الآن بالرسول. (قوله: يقتضي التخيير) يحمل على أن أو في كلامه للتنويع أي: بحسب ما يراه القاضي فلا تخالف م ر وز ي وس ل (قوله: فعليه) أي: على التخيير مؤنته أي: المرتب إلخ قال ق ل على

المحلي قوله: ومؤنته أي: المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فإن ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الإسلام إن المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل اهـ. (قوله: والمؤنة) أي: أجرة المعين كما عبر بها م ر فإن اختفى نودي على بابه أنه إن لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فإن لم يحضر سمر وختم عليه بطلب المدعي إن ثبت أنها داره وإن عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصيانا يهجمون عليه فإن امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه وإذا ثبت ذلك عند القاضي بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره. اهـ. ز ي ومحل ذلك كله إذا لم يكن مع

وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الأولى؛ ولما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي. (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك إلى قاضي بلده في الأولى إن كان والي النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الأولى (وإلا) بأن كان في عمله، ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون؛ لأن عمر – رضي الله عنه – استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة) أي: لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف إلا لتغليظ يمين بمكان (وهي

من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا إلا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام. . (باب القسمة) هي تمييز الحصص بعضها من بعض. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] وأخبار كخبر الصحيحين «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم الغنائم بين أربابها» والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه) أي: الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره؛ لأن نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيري بذلك أولى من قوله: ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب؛ لأنهما آلتاها [حاشية البجيرمي] المدعي بينة بذلك وإلا فقد تقدم أن القاضي يحكم على المتواري والمتعزز بعد سماع البينة تأمل. (قوله: وله) أي: للقاضي ثم نائبه ومثله الباشا إذا طلب منه إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره وإلا وجب عليه إحضار ع ش على م ر. (قوله: أو فيه مصلح بين الناس) وإن لم يصلح للقضاء كالشاذ ومشايخ العربان والبلدان ع ش على م ر. (قوله لم يحضره) أي: لم يجز له إحضاره س ل. (قوله: وظاهر إلخ) راجع للمسألة الثانية؛ لأنه تقدم أن الكتاب بسماع الحجة إنما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فإنه يقبل مطلقا، وقد تقدم أن الغائب في غير الحاكم للحاكم أن يحكم ويكاتب وإن قربت المسافة ز ي (قوله: أن محل هذا) أي: سماع الحجة والاكتفاء بها ح ل (قوله إلى الكوفة) في كلام غير واحد إلى المدينة وهو واضح ح ل أي؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لم يدخل الكوفة ح ف (قوله: ولا تحضر مخدرة) أفهم كلامه أن كونها في عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح

الصيمري في الإيضاح م ر ع ن. (قوله: أي: لا تكلف حضور إلخ) أي: لا يلزمها الحضور بل لها أن توكل ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها وإلا صدق هو قاله الماوردي والروياني ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبر مضي سنة شرح م ر. (قوله: ولا الحضور للتحليف) بل يجب على القاضي أن يرسل إليها من يحلفها في محلها شرح م ر. . [باب القسمة] [درس] (باب القسمة) وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي على ما سيأتي م ر ع ن. (قوله: هي) أي: لغة وشرعا، وعبارة ح ل يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي، وأما اللغوي فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفريق. قوله: {وإذا حضر القسمة} [النساء: 8] أي: قسمة المواريث (قوله يتبرم) أي: يتضرر (قوله الاستبداد) أي: الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقق بالنظر للشركاء وللتقليل بالنظر للحاكم قال م ر فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا أقروه صحت، لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا. (قوله الشركاء) أي: الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه إلا إن كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدي محله إن لم يطلب الشركاء القسمة وإلا وجبت وإن لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البهجة. (قوله: للشهادات) أي: لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الأصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر إلخ) ؛ لأنه يقتضي أنه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا. (قوله والعلم بها إلخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الأصل لهما. وحاصل الجواب أنه تعرض لهما في ضمن تعرضه لعلم القسمة. (قوله: العلم بالمساحة) بأن يعلم طرق استعلام المجهولات

ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع، ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الإسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة به فإن لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال: المعتمد اعتبارها في التعديل والرد، أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف؛ لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط إما (تعدده لتقويم) في القسمة؛ لأنه شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيها تقويم كفى قاسم؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله: فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكما فيه) أي: في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين وبعلمه وإن أفهم كلام الأصل أنه لا يعمل به. . (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح؛ لأن ذلك من المصالح العامة (ف) إن تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أو بعضهم؛ لأن العمل لهم (فإن استأجروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ، ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (وإلا) بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) ؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادة المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذ قلة وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها) [حاشية البجيرمي] العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين

بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. (قوله: بالمساحة) بكسر الميم يقال: مسحت الأرض أي: ذرعتها ليعلم مقدارها وقوله: والحساب من عطف العام على الخاص؛ لأن المساحة من الحساب ح ل. (قوله: عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا في القاضي ح ل. (قوله: رجح الإسنوي ندبها) معتمد وقوله: ورده أي: الندب. (قوله: في

التعديل والرد) أي: لا في الإفراز؛ لأن الأجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل إن قوله في التعديل والرد لبيان الواقع لأن التقويم خاص بهما (قوله منصوب الشركاء) أي: وكيلهم م ر. (قوله: إلا التكليف) دون ما عداه من الذكورة وغيرها فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة ح ل أي: وذميا كما في ع ش. (قوله فتعتبر فيه العدالة) ، وكذا باقي الشروط، وعبارة شرح م ر فيعتبر فيه ما مر. (قوله كمنصوب الحاكم) أي: في شروطه المارة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل. (قوله: أما تعدده) ظاهر كلامه أن هذا شرط في منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الأصل وشراحه أن هذا شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك في منصوب الشركاء ح ل (قوله: لأنه) أي: التقويم (قوله: فأشبه الحاكم) أي: والحاكم لا يشترط فيه التعدد (قوله: ولا يحتاج القاسم إلخ) وأما الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ شهادة هو واضح إذا كان عند حاكم ح ل. (قوله: لأنها) أي: قسمته. (قوله: بعدلين) أي: يشهدان عنده بالقيمة شرح م ر. (قوله: وبعلمه) أي: إن كان مجتهدا. . . (قوله: وأجرته) أي: منصوب الحاكم س ل. (قوله: فإن تعذر بيت المال) بأن لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه ح ل. (قوله: فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الأجرة هنا إذا كان نائبا عن القاضي لأنه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الأمر والنهي الصادرين من القاضي، لكن قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك عميرة سم. (قوله: سواء أطلب القسمة إلخ) أي: وإن لم يذكر له الطالب شيئا وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة، لكن في كلام حج كالخطيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذ شيئا ح ل، وعبارة شرح م ر فأجرته على الشركاء إن استأجروه لا إن عمل ساكتا فلا شيء له، أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لأن الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمي ولأن للقاسم عملا يباشره فالأجرة في

مقابلته، والحاكم مقصور على الأمر والنهي. (قوله: معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك شرح م ر. (قوله: أم مرتبين) بأن عقد أحد الشركاء لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره ز ي. (قوله: في قسمة التعديل) كما لو كان له في الأصل النصف فصار له الثلثان فعليه ثلثا الأجرة وعلى الآخر ثلثها ز ي. (قوله:؛ لأن العمل في الكثير) أي: الذي تبين بعد التعديل فإذا كان بينهما أرض نصفين ويعدل ثلثها ثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان يعطى الثلثين ح ل (قوله هذا) أي: التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرا مع قوله وإلا إلخ. (قوله: مطلقا) أي: عينوا قدرا أم لا ح ل. (قوله إن بطل نفعه) أي: صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع؛ لأنه كالعدم وقوله بأن نقص نفعه أي: وبقي نفع له وقع ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين) في التمثيل بهما لبطلان النفع بالكلية بحث إلا أن يقال الكلام في جوهرة وثوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهما

؛ لأنه سفه، ولم يجبهم إليها كما فهم بالأولى (وإلا) أي: وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم، ولم يجبهم) فالأول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم؛ لما فيها من الضرر (و) الثاني (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم؛ لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث؛ لأن الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فإن كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الإيضاح وغيره بخلاف كلام الأصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقي لآخر) يصلح لها، ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لا عكسه) أي:

لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر؛ لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور.، أما إذا صلح العشر، ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم تعنته حينئذ. . (وما لا يعظم ضرره) أي: ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة وهي الآتية؛ لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث (أحدها) القسمة (بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلي) من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع) عليها إذ لا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود (بعدد الأنصباء إن استوت) كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم الشريك) من الشركاء (أو جزء) من الأجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي: الكتابة والأدراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا [حاشية البجيرمي] وفيه نظر أيضا؛ لأنه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوي إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم فليتأمل سم. (قوله:؛ لأنه) أي: القسم. (قوله: لم يمنعهم) لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم شرح م ر. (قوله: ولو كان إلخ) أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال ح ل: فما عظم ضرر قسمته إما عليهما معا وإما على أحدهما اهـ. (قوله عشر دار مثلا) أي: أو حمام أو أرض م ر. (قوله: لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض شرح م ر. (قوله: ولو بضم ما يملكه) راجع للنفي والإثبات كما يدل عليه ما يأتي س

ل. (قوله: بطلب الآخر) لانتفاعه، وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة م ر وحج (قوله ولو بالضم) أي: ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك؛ لأن الفرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه ح ل، وعبارة م ر نعم لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب اهـ قال ع ش: وإذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة، أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار؟ فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء متساوية اهـ وصرح به م ر فيما بعد. [النوع الأول القسمة بالأجزاء] . (قوله: وما لا يعظم ضرره إلخ) فيه أن ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الأقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الأولى جعل هذه أي: الأقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيخنا. (قوله أحدها بالأجزاء) قال م ر في شرحه وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر إن كانت إفرازا لا بيعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما في المجموع في الأضحية أنه إن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة لم يجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا؛ لأن فيه تغيير شرطه اهـ وقوله؛ لأن فيه تغيير شرطه كأن معناه أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يخص البعض بالبعض ومثله حج سم. (قوله: متفقة الأبنية) قال في شرح ع ب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم سم. (قوله: كيلا) حال من ما. (قوله: أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة شرح م ر والظاهر أنه يجوز الجر. (قوله: ثم خرج من لم يحضرهما) وذلك لبعده عن

التهمة إذ القصد سترها عن المخرج

فتعبيري بذلك أولى من قوله: ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتبت الأسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (إن كتبت الأجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم. . (فإن اختلفت) أي: الأنصباء (كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئ) ما يقسم (على أقلها) وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) إذا كتبت الأجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على الأجزاء؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر. . (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها) لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أي: على قسمة التعديل إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء (فيها) أي: في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني. (و) يجبر عليها (في منقولات نوع) [حاشية البجيرمي] حتى لا يتوجه إليه

تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة ع ش على م ر. (قوله أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها) أي: الكتابة س ل ورجعه أي: الضمير م ر للواقعة فعليه لا أولوية. (قوله: بنظر القاسم) أي: لا بنظر المخرج رشيدي وقوله على أقلها أي: مخرجه. . . (قوله: فيكون) أي: ما يقسم. (قوله: فيتفرق ملك إلخ) هذا ظاهر في الأرض دون غيرها كالحبوب فإنه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لإمكان ضمه كما هو ظاهر (قوله: أعطيهما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس ح ل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما إذا خرج له الثاني فإنه يعطاه مع الذي قبله والذي بعده كما قاله الشارح، وعبارة متن الروض أو خرج له الثاني أخذه والذي قبله والذي بعده أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اهـ قال في شرحه قال الإسنوي وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال: لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره اهـ. (قوله: أعطيه والخامس) وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه. أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم في باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه شرح م ر. (قوله: أو ست) قال في شرح الروض ويجوز كتب الأسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في اثنتين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الأول إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام فجاز ذلك بل قال الزركشي: إنه المختار المنصوص؛ لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فإن كتبت الأجزاء فلا بد من إثباتها في ست رقاع

اهـ بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا إذا كتبت الأجزاء مع أنه إذا خرج لصاحب النصف الجزء الأول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته، وكذا يقال: فيمن له الثلث، وعبارة بعضهم في كتابة الست بحث؛ لأنه إن وضعت الرقاع معا على الأجزاء فربما تفرقت رقاع صاحب النصف مثلا كأن تخرج على الأول والثالث والخامس، وإن وضعت مرتبة فإذا خرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الأول أخذه واللذين بعده فلا فائدة في كتابة اسمه في الرقعتين الأخريين إلا سرعة الإخراج كما صرح به في شرح الروض فيحمل كلامه على الشق الثاني (قوله؛ لأنه لا يحتاج إلخ) قال سم لك أن تقول إذا كتبت الأسماء ثم بدئ بالإخراج على الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج إلى اجتناب البداءة بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس ففي قوله لأنه لا يحتاج إلخ نظر. . [الثاني القسمة بالتعديل] . (قوله: ويجبر الممتنع إلخ) حاصل ما ذكره المصنف أنه يجبر الممتنع عليها في ثلاثة مواضع. (قوله: ويجبر عليها) أي: على قسمة الإفراز والتعديل أخذا من تمثيله ويدل عليه أيضا إضماره هنا وإظهاره بعد بقوله ويجبر على قسمة التعديل. (قوله: في منقولات نوع) أراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز؛ لأن الذي ذكره فيه أصناف.

لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة وتعبيري

بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع. . (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا إن زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع، وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الإشارة إليه من زيادتي. . (الثالث) القسمة (بالرد) بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي (كأن يكون بأحد الجانبين) من الأرض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي: قيمة نحو البئر فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا إجبار فيه) أي: في هذا النوع؛ لأن فيه تمليكا؛ لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي: لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها، ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) ، أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما يبيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبله. وأما في غيرهما فقياسا عليهما وذلك (ك) قوله: ما (رضينا) بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ [حاشية البجيرمي] قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله: متقومة بالجر صفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الأجهوري على خ ط. وحاصل ما ذكره أربعة قيود ولم يأخذ الشارح مفهوم الثالث وهو قوله: متقومة فخرج به المثلية وقد تقدمت في قسمة الإفراز. (قوله: أو منقولات أنواع) المراد بها ما يشمل الأجناس بدليل المثال الثاني. . (قوله: على قسمة

التعديل) انظر لم خص قسمة التعديل مع أنه يمكن قسمة الإفراز فيما ذكره؛ لأن الدكاكين إن كانت مستوية القيمة فإفراز وإن اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل. (قوله: أعيانا) صفة لموصوف محذوف أي: قسمة أعيانا بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيخنا عزيزي وعلى هذا فقوله أعيانا يغني عن قوله إن زالت الشركة فهو لازم له وقال ح ف أعيانا بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي: بأفراد منها وهو بمعناه، وقال ح ل أعيانا أي: مستوية القيمة اهـ وأخذه من قول م ر ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل أحدها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانا. أجيب إن زالت الشركة بها تأمل. (قوله: بما ذكر) أي: بقوله: متلاصقة، أو أعيانا (قوله فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيخنا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها إلا أن يقال: اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار إليه بقوله والأبنية وقد يقال: هذا يأتي في الصغار. (قوله: مما مر) أي: في قسمة الأجزاء من قوله ودار متفقة الأبنية إلخ ع ن وس ل. (قوله: غير أعيان) بأن يقسم كل منها. (قوله: وتقييد الحكم في المنقولات إلخ) فيه أن قوله إن زالت الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته؟ ؟ ويجاب بأنه أخذه من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه إشارة إلى أن قول المتن إن زالت الشركة راجع إليه أيضا فهي من زيادته بهذا الاعتبار. (قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي: في قوله سابقا إن زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي. [الثالث القسمة بالرد] . (قوله: لما قسم بتراض) بأن كان الرضا شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها ع ن وس ل كبعض أنواع قسمة التعديل أي: فيما إذا أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم إن أمكن قسمة الجيد إلخ، وكذا في غير ذلك البعض إذا لم يحصل امتناع بأن اقتسما باختيارهما من غير إجبار. (قوله: من قسمة رد وغيرها) من

تعديل وإفراز ولا يلزم من كونها قسمت بتراض أنه لا يدخلها إجبار سم (قوله رضا بها) أي: بلفظ يدل عليه؛ لأن الرضا أمر خفي فوجب أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه م ر. (قوله: وأما في غيرها) وهو قسمة الإفراز إذا قسمت بالتراضي ح ل. (قوله: كقولهما إلخ) وظاهر أنه لا بد أن يعلم كل منهما ما صار.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2682)

باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله) تعالى ولو في قود وحد قذف لعموم الأدلة قال جمع «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، وهو قضاء منه – صلى الله عليه وسلم – على زوجها أبي سفيان، وهو غائب ولو كان فتوى لقال – عليه الصلاة والسلام – لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم ي

Mas'alah: What is the ruling on using the hadith of Hind as evidence for judging an absent party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2682)

قل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به؛ لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2682)

[باب القضاء على الغائب] قد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به اهـ ق ل على الجلال (قوله وتوارى أو تعزز) حيث ذكر ذلك فكان من حقه أن يقيد الغيبة بما فوق مسافة العدوى، والأولى السكوت عن ذلك؛ لأن الباب ليس معقودا للقضاء الصحيح بل الأعم اهـ ح ل. وعبارة المتن فيما سيأتي فصل الغائب الذي لم يسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز فقول الشارح هنا عن البلد أي وفوق مسافة العدوى وقوله أو عن المجلس إلخ ومثله ما لو كان خارج البلد ودون مسافة العدوى (قوله مع ما يذكر معه) أي من قوله في الفصل الأخير، ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد إلى آخر الفصل أو يقال المراد بما يذكر معه الفصلان الآتيان معا تأمل (قوله: وهو جائز في غير عقوبة إلخ) قال البلقيني: في تصحيح المنهاج يجوز للقاضي أن يسمع الدعوى على الغائب، وإن كان وكيله حاضرا؛ لأن الغيبة المسوغة للحك على الغائب موجودة ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضرا لأن القضاء إنما يقع على الغائب كذا في الناشري وأفتى به والد شيخنا م ر (فرع) . لو تبين بعد القضاء على الغائب أنه كان حين القضاء بمسافة لا يجوز فيها القضاء على الغائب فأفتى شيخنا م ر بصحة القضاء ونفوذه قال م ر: والقياس خلافه، وقد تردد بعض المتأخرين في ذلك فليتأمل ثم اعتمد عدم الصحة، وهو القياس اهـ سم (قوله لعموم الأدلة) كقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ولم يفصل بين الحاضر وغيره اهـ شيخنا (قوله قال جمع إلخ) تبرأ منه لما يأتي أن أبا سفيان المقضي عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء أن يكون المدعى

عليه واحدا من الثلاثة (قوله ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند إلخ) عبارة شرح م ر؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهند امرأة أبي سفيان – رضي الله عنهما – لما شكت من شحه خذي من ماله إلخ انتهت وهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأي وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، وهي القائلة للنبي – صلى الله عليه وسلم – لما شرط على النساء في المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة اهـ قسطلاني على البخاري (قوله لكن قال في شرح مسلم إلخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل القاطع الواضح أنه صح عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على الميت والصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب اهـ شرح م ر (قوله كانت بمكة) أي

Mas'alah: What is the distinction between a fatwa and a judicial ruling in cases of absent defendants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2683)

[حاشية الجمل] في فتحها لما حضرت هند للمبايعة وذكر – صلى الله عليه وسلم – فيها آية ولا يسرقن فذكرت هند ذلك اهـ شرح م ر (قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا) وحينئذ الحق أنه من باب الفتوى والملازمة في قول الجمع، ولو كان فتوى لقال لك أن

تأخذي إلخ ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا أي ولا دعوى ولا تحليف فهو إفتاء لا قضاء وكونه لا يقال في الفتيا خذي في محل المنع، وهذا هو وجه تبري الشارح والدليل النافع أنه صح عن عمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة انتهت (قوله وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير) كحد شرب أو زنا بأن اعترف بذلك أو أقيمت عليه البينة به ثم هرب ويجوز القضاء على الغائب في حقوق الله تعالى وذلك في الحقوق التي تسمع فيها دعوى الحسبة ولا يجب يمين الاستظهار فإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام بينة بذلك في غيبة سيده قضي له بها ولا يحلف اهـ ح ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر والزنا اعترف بهما عند القاضي الكاتب أو قامت به بينة عليه ثم هرب اهـ ز ي (قوله إن كان للمدعي حجة) أي بالحق الذي يدعيه، وإن كان له وكيل حاضر لأن القضاء إنما يقع على الغائب وقوله حجة شامل للشاهد واليمين بل لأيمان القسامة اهـ ح ل وفي العباب كالروض وغيره وشرط الدعوى عليه كهي على الحاضر وزيادة وأنا مطالب بذلك وأن يكون له بينة، ولو ناقصة حيث يقبل اهـ وفي شرح الروض ما نصه (فرع) . لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له كما لو قال كان له علي ألف قضيته إياها أو أبرأني منها ولي بها بينة ولا آمن إن خرجت إليه أن تطالبني ويجحد القبض أو الإبراء فاسمع بينتي واكتب بذلك إلى قاضي بلده فإنه لا يجيبه؛ لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي إنسان أن رب الدين أحال به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك، والبينة وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد اهـ. ما في شرح الروض وقال م ر محل عدم سماع الدعوى والبينة فيما مر إذا اقتصر على ذلك، فإن قال إن خرجت إليه أخذ مني المال قهرا أو حبسني أو نحو ذلك فتسمع دعواه وبينته اهـ سم (قوله أيضا إن كان للمدعي

حجة) قال الزركشي: نقلا عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب من المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ولا يكلف بينة ثم أعاد المسألة بعد ذلك وقيدها بما إذا قال المدعي لا بينة لي (تنبيه) لا يكفي في الدعوى على الغائب لي عليه كذا بل لا بد أن يقول وأنا طالبه قال الزركشي ولا بد من ثبوت الغيبة (تنبيه) قد تسمع الدعوى والبينة مع حضور الخصم بالبلد بلا توار ولا تعزز كما بيناه في هامش الفصل الثالث الآتي عن ابن الصباغ اهـ سم وعبارته هناك، وقد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم في البلد، ولكن تبعا في ذلك بأن يدعي إنسان على آخر أن الدين الذي عليه قد أحال به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة، ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلا ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده م ر وأفتى بمثله فيما لو ادعى إنسان على آخر أنه نذر له كذا إن ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعي أن يدعي ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر، وإن كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اهـ انتهت بالحرف (قوله حجة شاملة للشاهد واليمين) فيقضي بهما على الغائب كالحاضر وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار والأصح الثاني اهـ دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اهـ ع ش على م ر (قوله فإن قال هو مقر إلخ) أي، وهو مقبول الإقرار فإن كان لا يقبل إقراره لسفه أو نحوه سمعت اهـ ح ل (قوله لتصريحه بالمنافي إلخ) عبارة شرح م ر وذلك؛ لأنها لا تقام على مقر انتهت (قوله نعم لو كان للغائب) حاصل ما استثناه ثلاث صور من قوله فإن قال هو مقر لم تسمع بقطع النظر عن قوله وأنا أقيم الحجة إلخ إذ مع النظر إليه لا يظهر استثناء الثلاثة

Mas'alah: Who is judged in absentia?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

من يحكم

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

عليه في غيبته وما يذكر معه)

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person from above?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

ويحكم عليه من فوق)

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

وعجز القاضي عن إحضاره لتعذر الوصول إليه وإلا لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال

الحقوق أما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه إلا بحضوره نعم إن كان الغائب في غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1525)

[حاشية قليوبي] باب القضاء على الغائب قد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به. قوله: (بينة) أي علمها الحاكم ولو بعد الدعوى وقبل القضاء ولو عبر بحجة كان أولى ليدخل اليمين مع الشاهد، وسواء كانت الحجة على الحق أو على الإقرار وخالف شيخنا في هذه، ولا يتصور هنا اليمين المردودة إلا إن كان ردها قبل غيبته لكن في هذه ليست الدعوى على غائب. قوله: (فإن قال هو مقر) ولم يقل إنه ممتنع فإن قال هو مقر لكنه ممتنع أو لكن لا يقبل إقراره سمعت الدعوى والبينة كما لو أطلق بالأولى. قوله: (لم تسمع) نعم إن كان للغائب مال حاضر وأراد المدعي إقامة البينة ليوفي له القاضي حقه منه لا ليكتب القاضي إلى بلد الغائب سمعت على المعتمد وإن قال هو مقر وكذا لو ادعى على غائب وديعة أتلفها بتقصير لأن للقاضي الوفاء من مال الغائب فيها. قوله: (مخير بين النصب وعدمه) المعتمد أنه مستحب قال بعض مشايخنا وأجرته على الغائب فراجعه، وجاز إنكار المسخر وإن كان كاذبا للمصلحة. قوله: (ويجب أن يحلفه) أي وإن كانت حجته يمينا مع شاهد فيجتمع عليه يمينان ومحل وجوب تحليفه إن لم يكن للغائب نائب حاضر وإلا فلا يجب إلا بسؤاله وخرج بالغائب الحاضر فلا يجب التحليف، وإن ارتاب القاضي في البينة كالغائب المتواري والمتعزز على المعتمد. قوله: (بعد البينة) أي وبعد تعديلها. قوله: (ثابت) أي مستمر الثبوت وأنه يلزمه أداؤه

ولا يجب التعرض لصدق شهوده لكمال الحجة هنا خلافا لابن حجر وشرح شيخنا كابن حجر، ولم يرتضه شيخنا الزيادي وخرج بالدعوى بالحق الدعوى بإسقاطه، كقوله كان له علي ألف قضيته أو أبرأني منه، وأخاف مطالبته ولي حجة بذلك فلا تسمع الدعوى ولا البينة لعدم المطالبة. قال ابن الصلاح، والطريقة لسماعهما أن يدعي إنسان أن الغائب أحاله به، ويعترف مريد الدعوى بالدين والحوالة ويدعي الإبراء، أو القضاء فتسمع دعواه وبينته بذلك. قال شيخنا الرملي، والحاضر في هذا كالغائب على المعتمد قال في العباب وفائدة ذلك سقوط المطالبة لا البراءة، ولا يمين استظهار في غير الحقوق المالية، مما تقبل فيه شهادة الحسبة كطلاق وعتق. قوله: (على صبي أو مجنون) ومثلهما السفيه. قوله: (وإن كان إلخ) فلا بد من سؤاله كما مر في الغائب ولو جهل السؤال أعلمه الحاكم به ومثله ولي الصبي والمجنون فلو لم يوجد سؤال من هؤلاء جاز للحاكم التحليف، ولا يجب ولو سئل الحاكم يحلف ولم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملي، وفي عكس ما ذكره بأن ادعى ولي لموليه شيئا على شخص آخر أو على وليه وأقام بينة وجب انتظار كمال المدعي له ليحلف ثم يحكم له كما هو مقتضى كلام الشيخين، وهو المعتمد خلافا لشيخ الإسلام تبعا للسبكي وابن عبد السلام، نعم لو ادعى على المدعى عليه مسقطا كإبراء مورث الصبي أو استيفائه أو إشهاد على رسم القبالة لم يعتبر دعواه ويؤمر بدفع المال حالا، ولا يؤخر إلى كمال الصبي ليحلف كما يأتي في دعوى الوكيل، وعلم مما ذكر صحة الدعوى على الصبي، ولو مع حضور وليه وقولهم بعدم صحتها عليه محمول على عدم البينة. وقال الخطيب الدعوى على الصبي بمعنى الدعوى على وليه. قوله: (لعجزهم عن التدارك) صريح في أن الصبي والمجنون إذا كملا ليس لهما نقض ما وقع وقال شيخنا الرملي، لهما ذلك كما في الغائب إذا حضر. قوله: (ولو ادعى وكيل) قال شيخنا عن غائب فوق مسافة العدوى وفيه نظر بل الوجه صحة الدعوى من الوكيل مطلقا لكن يقيد عدم التحليف بكون الموكل في تلك

المسافة، وإلا فلا بد من حضوره وحلفه ولا يحكم على الغائب قبله، فإن حمل

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent defendant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3698)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا يجوز الحكم على الغائب (ما لم يكن هناك خصم حاضر. وحكي في الحاوي عن مالك: أنه قال يجوز الحكم على الغائب) (1) فيما ينقل دون ما لا ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1443)

والقضاء على غائب) عن البلد وإن كان في غير عمله ـــــــ وقال الرشيدي: أي أبلغ وأعلم، والاول أنسب. (قوله: فلا يحل) أي ذلك الحكم حراما، كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة. (وقوله: ولا عكسه) أي ولا يحرم حلالا، كأن أدعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك، فلا تحرم عليه باطنا، ويحل له وطؤها إن أمكن، لكنه يكره للتهمة، ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة، ولو نكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة، وتحرم على الاول حتى تنقضي العدة، أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الاشبه عند الشيخين. اه. (قوله: فلو حكم الخ) تفريع على الاول: أعني فلا يحل حراما. (قوله: بظاهر العدالة) بدل من بشاهدي زور. ولو قال كما في شرح الرملي

ظاهرهما العدالة لكان أولى. (قوله: لم يحصل إلخ) جواب لو. (قوله: سواء المال والنكاح) تعميم في عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدي زور. (قوله: أما المرتب) أي أما القضاء المرتب، وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ. (وقوله: على أصل صادق) وهو ما لم يكن بشهادة الزور. (قوله: فينفذ القضاء فيه) أي في المرتب على أصل صادق. (وقوله: باطنا أيضا) أي كما ينفذ ظاهرا. (وقوله: قطعا) هذا إن كان في محل إتفاق المجتهدين، مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين، وإلا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الاصح، مثل وجوب صومه بواحد، ومثل شفعة الجوار. (قوله: وجاء في الخبر) أي ورد فيه، وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا. (وقوله: أمرت أن أحكم الخ) أي أمرني الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. قال في التحفة جزم الحافظ العراقي بأن هذا الخبر لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه – صلى الله عليه وسلم –، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه – صلى الله عليه وسلم – أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر: إني أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم. معناه أني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال – صلى الله عليه وسلم –. اه. (قوله: ويلزم المرأة إلخ) أي يجب عليها ما ذكر، فلو سلمت نفسها مع القدرة على ما ذكر أثمت به. (قوله: الهرب) أي من المدعى عليها بما ذكر. (وقوله: بل والقتل) أي بل يلزمها أن تقتله ولو بسم. ومحله إن لم يندفع بغيره. (وقوله: إن قدرت عليه) أي على المذكور من الهرب والقتل. (قوله: كالصائل على البضع) أي فإنها يلزمها دفعه ولو بالقتل. (قوله: ولا نظر لكونه) أي الواطئ: أي يلزمها ما ذكر ولا تنظر لكونه يعتقد الاباحة. (قوله: يعتقد الاباحة) أي إباحة الوطئ بالحكم كأن يكون حنيفا. وعبارة المغني. فإن قيل: فلعله ممن يرى الاباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله؟ أجيب: بأن المسوغ للدفع والموجب له إنتهاج الفرج المحرم بغير طريق شرعي، وإن كان الطالب لا إثم عليه، كما لو صال صبي أو

مجنون على بضع امرأة، فإنه يجوز لها دفعه بل يجب. اه. (قوله: فإن أكرهت) أي على الوطئ، بأن لم تقدر على الهرب ولا على قتله فلا إثم عليها بوطئه إياها. قال في التحفة: ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة، سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاثم بما إذا ربطت، حتى لم يبق لها حركة، لكن فيه نظر: إذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا، لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك. اه. (قوله: والقضاء على غائب) شروع في بيان جواز القضاء لحاضر على غائب. والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب، ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه ولم يقل خذي. وقول عمر رضي الله عنه في خطبته: من كان له على الاسيفع – بالفاء المكسورة – دين فليأتنا غدا، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه – وكان غائبا. (قوله: عن البلد) أي فوق مسافة العدوى. اه. بجيرمي. (قوله: وإن كان) أي ذلك الغائب المدعى عليه. (وقوله: في غير عمله) أي في غير محل ولاية القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent party?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=693)

فصل ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة وعند الثلاثة يقضي عليه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9044)

قال: وإذا حكم على غائب، أي: بشهادة شاهدين، أو بإقراره، أو بنكوله ويمين المدعي، والمحكوم به حق في ذمته أو قصاص في بدنه إذا جوزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح، أو عقار في يده.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a case against an absent defendant?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=216)

باب القضاء على الغائب هو جائز في1 غير عقوبة الله إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو2 مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تخليفه بعد حجته إن الحق عليه يلزمه أداؤه كما لو ادعى على نحو صبي3 ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال: أبرأني موكلك أمر بالتسليم وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك وإذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أنهاه بإشهاد عدلين بحكم أو سماع حجة ويسميها إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمه ويشهدان بما جرى إن أنكر الخصم فإن قال: ليس المكتوب اسمي حلف إن لم يعرف به أولست الخصم وتثبت أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن تم من يشركه فيه معاصرا للمدعي وإلا فإن مات أو أنكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله بحكمه قاضيا أمضاه في عمله وهو قضاء بعلمه والإنهاء بحكم يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent defendant?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=375)

باب القضاء على الغائب هو جائز إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع بينته وإن أطلق فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب ويجب أن يحلفه بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته وقيل: يستحب ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني

موكلك أمر بالتسليم وإذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهى سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي أو حكما ليستوفي. والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه إن أنكر فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وإن كان أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتيهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها إن لم يعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=378)

السلطان وعزره أو غائب في غير ولايته فليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب إليه أو لا نائب فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي لم يرجع منها مبكرا ليلا وأن المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3036)

باب القضاء على الغائب هو جائز إن كان بينة. [مغني المحتاج] يرتب فيهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم وإن طلب منه الخصم تفريقهم؛ لأن فيه غضا منهم انتهى. [باب القضاء على الغائب] (باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه والدعوى على الغائب إما من صاحب الحق أو وكيله كما سيأتي، وبدأ المصنف بالأول فقال (هو جائز) بشرطه الآتي لعموم الأدلة ولقول عمر في خطبته: من كان له على الأسفع – بالفاء المكسورة – مال فليأتنا غدا، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو قضاء منه على زوجها، ولو كان فتوى لقال: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك أو نحوه، ولم يقل: خذي؛ لأن المفتي لا يقطع، فلما قطع كان حكما. كذا

استدلوا به. وقال المصنف في شرح مسلم: لا يصح الاستدلال به؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا بمكة، فإن الواقعة كانت بمكة لما حضرت هند المبايعة، وذكر الرافعي في النفقات ما يدل على أن ذلك كان استفتاء قال ابن شهبة: وهو الذي يظهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحلفها، ولم يقدر المحكوم به لها، ولم تجر دعوى على ما شرطوه اهـ. ويحتمل أن تكون الواقعة وقعت مرتين، وصح عن عمر – رضي الله عنه – أنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا. وقال ابن حزم: صح عن عثمان القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن البينة مسموعة بالاتفاق على الغائب، فليجب الحكم بها كالبينة المسموعة على الحاضر الساكت، وأيضا فالحكم على الميت والصغير جائز، وهما أعجز عن الدفع من الغائب، ولأن في المنع منه إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها فإنه لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة، وألحق القاضي حسين بالغائب ما إذا أحضره المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعده وقبل الحكم فإنه يحكم عليه قطعا، وإنما يسمع الدعوى ويقضي بها على الغائب (إن) بين المدعي ما يدعي به وقدره ونوعه ووصفه وقال: إني طالب بحقي و (كان) للمدعي (بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقضي فيه بهما؛ لأن الدعوى لقصد ثبوت الحق، وطريقه محصورة في إقرار أو يمين مردودة أو بينة، والأولان مفقودان عند غيبة المدعى عليه. تنبيه كلامه يوهم جواز الدعوى على الغائب وإن لم يكن عليه بينة وليس مرادا، فكان الأولى أن يعتبر ذلك في صحة الدعوى كما قدرته في كلامه وإن نازع البلقيني في اشتراط البينة في صحة سماع الدعوى. وقال: الدعوى صحيحة بدونه، ولكن لا يحكم القاضي إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on judging based on evidence against an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9986)

الاستزكاء، والبحث الأكمل. حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق للخصم الغائب مضطربا، فإذا فعل ذلك، انقسم النظر بعده، فإن طلب المدعي القضاء بالبينة على الغائب، فلا بد من الإسعاف به، والقضاء على الغائب نافذ على شرائط سنصفها الآن، خلافا لأبي حنيفة (1) رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the rare opinion of al-Shafi'i regarding judgment against an absent party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9986)

وحكى صاحب التقريب في مواضع من كتابه قولا غريبا للشافعي في منع القضاء على الغائب، قال: رواه حرملة عنه. وهذا حكيناه ولا عود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment against an absent party and the role of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9990)

11932 - وليس ما ذكرناه تمام الغرض، واستيفاء المقصود في بيان حقيقة القضاء المبرم على الغائب، لكن قد اعترضت مراسم وأوفينا على المسائل بعدها، فننعطف بالبحث على ما تقدم، ثم نفتتح المسائل، فأصل الكتاب رسم، ولو ترك، فلا بأس. والتعويل على ما يتحمله الشاهدان، ثم إن اطلع شاهدان على تفصيل القضاء عند الإنشاء، فذاك، وإن جرى القضاء ثم أشهدهما القاضي على اعترافه بالقضاء المفصل،

جاز ذلك، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment against an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

ومن أصحابنا من جوز القضاء على الحاضر الغائب عن مجلس الحكم؛ طردا لقياس ظاهر في أن من تسمع البينة عليه يجوز القضاء عليه، وهذا غفلة عن مسالك القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3686)

باب القضاء على الغائب عن البلد أو المجلس لتوار أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز) في كل شيء سوى عقوبة الله تعالى كما يأتي، وإن كان الغائب في غير عمله للحاجة ولتمكنه من إبطال الحكم عليه بإثبات طاعن في البينة بنحو فسق أو في الحق بنحو أداء، وليس له سؤال القاضي عن كيفية الدعوى لأن تحريرها إليه. نعم إن سجلت فله القدح بإبداء مبطل لها كما هو ظاهر، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهند امرأة أبي سفيان – رضي الله عنهما – لما شكت له من شحه خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهو قضاء عليه لا إفتاء، وإلا لقال لك أن تأخذي مثلا، ورده في شرح مسلم بأنه كان حاضرا بمكة غير متوار ولا متعزز لأن الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة، وذكر – صلى الله عليه وسلم – فيها أن لا يسرقن، فذكرت هند ذلك، واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما

شرطوه، والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها، والقياس على سماعها على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع عن الغائب،

Mas'alah: Who can be judged in their absence and what is the ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3697)

فصل) في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه (

Mas'alah: What is the definition of an absent person for judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3697)

الغائب الذي تسمع) الدعوى و (البينة) عليه (ويحكم عليه من بمسافة بعيدة) لسهولة إحضار القريب، وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك، ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة، ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بان كماله، ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم كما مر، ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ما له في دينه، قال أبو شكيل اليمني: بان بطلانه إن كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لا حالا لأن الدين يلزمه وفاؤه حالا انتهى. وإنما يسلم له ذلك في الحال إذا بان معسرا لا يملك غير المبيع أو يملك غيره وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن، ولو بان أن لا دين بان أن

لا بيع كما لا يخفى)

Mas'alah: What is the general principle regarding hearing evidence and ruling in the absence of the defendant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4511)

الطرف الخامس في المحكوم عليه، والأصل أن لا يسمع القاضي البينة، ولا يحكم إلا بحضرة المدعى عليه، لكن هذا الأصل قد يترك لأسباب. وتفصيلها أن يقال: إذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي، فإما أن يكون في الخلد، وإما لا، فإن كان نظر إن كان ظاهرا يتأتى

Mas'alah: What is the chapter on judgment against an absent party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2370)

باب القضاء على الغائب

Mas'alah: What is the chapter on ruling against an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2389)

فصل [في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه]

Mas'alah: What is the difference between a case where the defendant is present and one where he is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2390)

قلت: ذاك في غير هذه الصورة؛ لوقوع الدعوى والبينة في وجه الخصم، فهو متمكن من (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 370) . (2) الروضة (11/ 196) . (3) في (ب) ، (د) : (جرح) . (4) انظر "المنهاج" (ص 565) .

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2508)

6293 – قوله: (وهو قضاء على غائب، فيحلف معها) [2] في "أصل الروضة" : إنه أقوى وأليق بالوجه المفرع عليه، واختاره الإمام والغزالي، وأن العراقيين والروياني رجحوا أنه قضاء على حاضر [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن كونه قضاء على غائب مخالف لنص "الأم" و "المختصر" ولكثير من الأصحاب في الطريقين ولمقتضى الدليل بحيث يتبين أنه غلط، وأن مقابله هو المذهب المعتمد، ثم بسط ذلك.

Sub-topic – Evidence and Testimony in Absentia Cases

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence against an absent defendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(وما ادعى إقراره) أي تسمع الدعوى والبينة ويحكم بها على غائب لمدعي إنكاره أو ساكت لا لمدعي إقراره بالحق؛ لأن البينة لا تقام على مقر، هذا إذا أراد إقامة البينة ليكتب به الحاكم إلى حاكم بلد الغائب أما إذا كان للغائب مال حاضر وأراد إقامتها ليوفيه الحاكم منه فتسمع دعواه وبينته ويوفيه حقه مطلقا كما نقله في الروضة كأصلها عن القفال

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(قوله وبأن الغيبة إلخ) زاد الجوجري وبأن البينة تسمع على الغائب بالاتفاق فكذا الحكم اهـ. وظاهره أن سماع البينة إجماع، وإنما الخلاف في الحكم وذلك يفيد أن ما اشتهر عن الحنفية من منع القضاء على الغائب إنما هو في الحكم دون مجرد الثبوت بر

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence of payment or discharge from a debt by an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7581)

وهكذا لو قال الحاضر: لفلان الغائب علي ألف، قد دفعتها إليه أو قد أبرأني منها وهذه بينتي ولست آمن إن خرجت إليه أن يجحد القبض أو الإبراء ويطالبني، فاسمع بينتي واكتب بها إلى قاضي بلده، لم يسمعها، ولم يكتب بها؛ لأن الغائب لم يطالب فلم يسمع البينة على غير مطالب.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of a sale or gift against an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7581)

وهكذا لو قال الحاضر: إن فلانا الغائب باعني هذه الدار، أو وهبها لي، وهذه بينتي، ولست آمن أن يجحدها، فاسمعها لي، لم يسمعها؛ لأن سماعها يكون بعد جواب الغائب إن أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony and judgment in the absence of the opponent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7656)

(مسألة) : قال الشافعي: "فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس" . قال الماوردي: وأما سماع الدعوى على الغائب فإن لم تقترن بها بينة لم تسمع، لأن سماعها غير مفيد وإن اقترن بها بينة سمعت وسمعت البينة عليها وهذا متفق عليه في

جواز الدعوى والبينة على الغائب. واختلف في معنى سماع البينة على الغائب. فهو عند الشافعي ومن يرى القضاء على الغائب سماع حكم. وعند أبي حنيفة ومن لا يرى القضاء على الغائب سماع تحمل كالشهادة على الشهادة. فأما القضاء على الغائب بعد سماع البينة عليه فلا تخلو غيبته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون غائبا عن الحكم حاضرا في مجلسه فلا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره وإمضاء الحكم عليه بعد إعلامه، وهذا متفق عليه وإن اختلف في معناه. فهو عند الشافعي ومن يرى القضاء على الغائب ارتفاع الضرورة. وعند أبي حنيفة ومن لا يرى القضاء على الغائب ما عساه يدفع به الحجة. والحال الثانية: أن يكون غائبا عن بلد الحكم فقد اختلف الفقهاء في جواز القضاء عليه مع غيبته على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي يجوز القضاء عليه مع غيبته في عموم الأحكام، فيما ينقل ولا ينقل سواء تعلقت بحاضر أو لم تتعلق بحاضر كما يجوز أن يحكم على

الميت وعلى من لا يجيب عن نفسه من الصبي والمجنون ومن شرط التنفيذ عليه بعد الحكم أن يستحلف المحكوم له على بقاء حقه بعد ثبوته. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن القضاء على الغائب لا يجوز فيما ينقل وما لا ينقل، إلا أن يتعلق بحاضر فيجوز أن يحكم عليه تبعا للحاضر لقوله: غصبني هذا وفلان الغائب عبدا أو ابتاعا مني دارا. والثالث: وهو مذهب مالك: يجوز القضاء على الغائب فيما ينقل، ولا يجوز القضاء عليه فيما لا ينقل من العقار، فهذه مذاهب الفقهاء في القضاء على الغائب عن البلد. والحال الثالثة: أن يكون غائبا عن مجلس الحكم وحاضرا في بلده فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى الغائب عن البلد في جواز القضاء عليه. أو يكون كالحاضر في مجلس الحكم في المنع من القضاء عليه. على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي لا يجوز القضاء عليه إلا بعد حضوره للقدرة عليه في الحال كالحاضر

في المجلس. والوجه الثاني: وهو مذهب ابن شبرمة وأحمد وإسحاق يجوز القضاء عليه كالغائب عن البلد، قال ابن شبرمة: أحكم عليه ولو كان وراء جدار، فهذه أحوال الغائب واختلاف الفقهاء في القضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

وقال آخرون بل هي مصورة في غائب سمعت عليه البينة ثم قدم نفوذ الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming injustice and the burden of proof?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4300)

واعلم أن الرافعي لم يتقدم له في هذا الكلام ذكر وجهين حتى يحكي في هذه المسألة طريقتين الثانية منها إجراء الوجهين، ولما أشكل ذلك على الناظرين في هذه المسألة، ولم يجدوا ما يعود عليه الوجهان حذف بعضهم أداة التعريف من الوجهين، والموجود في "الروضة" إثباتها كما في البعض الآخر، وقد انكشف الغطاء عن هذا بحمد الله تعالى، وظهر أنه قد سقط من هذا الكلام مسألة علمت من "الشرح الصغير" فإنه قال فيه -أعني: في "الشرح الصغير" : وإن قال: حبست ظلما، فعلى الخصم الحجة والمحبوس مصدق بيمينه، وإن لم يكن الخصم هناك وذكر خصما آخرا (1) سقط من ب. (2) أخرجه أبو داود (2606) والترمذي (1212) وابن ماجه (2236) وأحمد (15481) والدارمي (2435) وابن حبان (4754) والطيالسي (1246) والطبراني في "الكبير"

(7275) وفي "الأوسط" (6883) وسعيد بن منصور (2382) وابن أبي شيبه (6/ 534) والبيهقي في "الكبرى" (18237) وابن الجعد (1696) والقضاعي في "مسند الشهاب" (1493) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2402) من حديث صخر – رضي الله عنه –.

حاضرا في البلد فأحد الوجهين: أنه يطلق، لأن الأصل أن لا شيء عليه. وأظهرهما: أنه يحضر أولا، فإن الظاهر أنه حبس بالحق، فإن ذكر خصما غائبا، ففي طريق يطلق لأن الحبس عذاب وانتظار الغائب يطول وأظهرهما: أن فيه وجهين. هذا لفظه بحروفه. فأسقط الناقلون من مسودة "الكبير" من لفظ الغائب إلى الغائب، ولم يتفطن في "الروضة" لذلك فتابعه عليه كما ذكرناه، وهذا الساقط ذكره أيضا في "الوجيز" ، وقد وقع للرافعي أمثال ذلك في ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the absent person's denial or admission in a claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4344)

قوله: وينبغي أن يدعي جحود الغائب فإن قال: هو مقر، لم تسمع بينته ولغى دعواه، وإن لم يعترض لجحوده ولا لإقراره فوجهان: ميل الإمام منهما إلى أن بينته تسمع لأنه قد لا يعلم جحوده، انتهى. والذي مال إليه الإمام هو الراجح، فقال الرافعي في "المحرر" : إنه أشبه الوجهين، وفي "الشرح الصغير" : إنه أولى الوجهين، وصرح النووي بتصحيحه في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Who is qualified to hear testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

ذكر ذلك في باب بيان العلل المانعة من أداء الشهادة، وجزم بنحوه أيضا في "الروضة" في القضاء على الغائب في ضمن فرع من الطرف الثالث، فقال: إن منصب سماع البينة يختص بالقضاة.

Mas'alah: What is the procedure when a judge accepts testimony against an absent person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3857)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قبل القاضي شهادة على غائب , وكتب بها إلى قاض ثم قدم الغائب قبل أن يمضي الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا , وينبغي له أن يقرأ عليه شهادتهم , ونسخة أسمائهم , وأنسابهم , ويوسع عليه في طلب جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فإن لم يأت بذلك حكم عليه

Mas'alah: What is the condition for hearing evidence against an absent defendant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3529)

وشرطه أن يكون غائبا فإن كان في البلد ففي جواز سماع البينة قبل استحضاره وجهان أحدهما تسمع إذ إنكاره غير مشروط وإنما الشرط عدم إقراره وهو معدوم في الحال والثاني أنه لا يجوز لأن إقراره متوقع على قرب وسلوك أقرب الطرق واجب في القضاء

فإن قلنا تسمع فالمذهب أنه لا يقضي إلا في حضوره فلعله يجد مطعنا ودفعا بخلاف الغائب فإن انتظاره يطول وفيه وجه بعيد أنه يقضي كالغائب

Mas'alah: Who is authorized to hear evidence in a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4584)

وجزم المصنف في (الروضة) في (القضاء على الغائب) بأن سماع البينة يختص بالقضاة، وسيأتي في تتمة (فصل تحمل الشهادة) .

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person with one witness and an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5353)

فرع: يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين كالحاضر، وهل تكفي يمين أم تشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة والثانية لنفي المسقطات؟ وجهان: أصحهما: الثاني. فرع: تعلق برجل وقال: أنت وكيل فلان الغائب، ولي عليه كذا وأدعي عليك وأقيم البينة في وجهك، فإن علم أنه وكيل وأراد أن لا يخاصم .. فليعزل نفسه، وإن لم يعلم .. فينبغي أن يقول: لا أعلم أني وكيل، وهل للمدعي إقامة بينة على وكالة من تعلق به؟ وجهان:

Mas'alah: Can a claim and evidence be heard against an absent defendant for dropping a right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5369)

فرع: لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له, كما لو قال: له علي ألف قضيته إياها, أو أبرأني منه ولي بينة به, ولا آمن إن خرجت إليه أن يطالبني ويجحد القبض أو الإبراء, فاسمع بينتي واكتب بذلك إلى قاضي بلده ... لم يجبه؛ لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق. قال ابن الصلاح: وطريقه في ذلك أن يدعي إنسان أن رب الدين أحاله به, فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة, ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه, فتسمع الدعوى بذلك والبينة وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد.

Mas'alah: Can a judge hear testimony regarding an absent person's waiver of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6687)

ويتفرع على هذا أن رجلا لو حضر قاضي بلد وذكر له أنني اتبعت في خلطة فلان الغائب سهما من دار في بلدك وعفا عن شفعته ولي بينة قد أحضرتها فيشهد عليه بالعفو فاسمعها واكتب على قاضي البلد الذي فيه الشفيع فلست آمن إن خرجت إليه أن يطالبني بالشفعة ويجحد العفو لم يسمع القاضي بينته ولم يكتب له بشيء لأن سماعها بعفو الغائب يكون بعد دعوى الغائب فلم يجز أن يسمع عليه بينة فيما لم يدعه. وهكذا لو قال الحاضر لفلان الغائب علي ألف درهم وقد دفعتها إليه، وقد أبرأني منها وهذه بينتي فاسمعها فإني لا آمن إن خرجت إليه أن يجحد القبض والإبراء

Mas'alah: Can a judge hear testimony about an absent person's debt without a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

ويطالبني واكتب إلى قاضي بلده لم يسمعها ولم يكتب لأن الغائب لم يطالب فلم تسمع البينة على غير مطالب،

Mas'alah: Can a judge hear testimony about an absent person's sale or gift without a claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

وهكذا لو قال الحاضر: إن فلانا الغائب باعني هذه الدابة أو وهبها لي وهذه بينتي ولست آمن أن يجحد بي فاسمعها لي لم يسمعها لأن سماعها يكون بعد جواب الغائب إن أنكر،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without the presence of the opposing party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6748)

مسألة: فإن قبل الشهادة من غير محضر فلا بأس. قد ذكرنا هذه المسألة وذكر في "الأم" أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، فإن قبلها بغير محضر فلا بأس ولا يختلف فيه أصحابنا ولكن إذا سمع الشهادة فإن كان الخصم غائبا أو متواريا في البلد حكم عليه بلا خلاف، وإن كان حاضرا غير مستتر إذا دعاه أجابه قد ذكرنا في الحكم عليه وجهين: أحدهما: يحكم به وبه قال ابن شبرمة وأحمد وإسحاق، قال ابن شبرمة: أحكم عليه ولو كان وراء الجدار وهذا لأن البينة ثبتت، فإن كان له حجة تزيل بينتها سمعها وأنقض الحكم، والثاني وهو ظاهرة المذهب واختاره أبو إسحاق لا يحكم بها إلا بعد حضوره لأنه ربما كانت عنده حجة تزيل عن

نفسه شهادة خصمه ولا ضرر في تأخير الحكم إلى وقت حضوره ويجوز تأخير الحكم مدة لا يلحقه الضرر كاليوم واليومين والثلاثة أكثره، فإن لم يأت بالحجة حكم عليه، فإن قيل: إذا كنت تسمع جرحه بعد الحكم فلا فائدة في تأخير الحكم من أجله قلنا: قال أبو إسحاق: فيه فائدة أنه إذا أتى بشهادة على فسق الشهود، فإن كان قبل الحكم لم يحكم بها وإن كان بعد الحكم لم ينقضه لجواز أن يكون حدث الفسق بعد الحكم، وقد ذكرنا عن القتال [12/ 67 ب] أنه قال: هل يسمع البينة من غير حضوره؟ فيه وجهان والصحيح ما ذكرنا أنه لا خلاف في جواز سماع البينة ولو كان غائبا عن الحكم حاضرا في مجلسه لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره وإعلامه بلا خلاف لأنه لا ضرورة، ذكره في "الحاوي" وقال مالك: يجوز القضاء على الغائب فيما ينقل ولا يجوز فيما لا ينقل من العقار حكاه صاحب "الحاوي" ، ثم قال الشافعي: وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم ثم إذا لم يأت به حكم عليه ومعنى قوله يطرده جرحهم أي يمهله الجرح إن أمكنه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against an absent party based on evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=525)

554 – مسألة رجل أثبت أنه اشترى من زيد الغائب دارا بثمن معلوم معين وشهدت عند الحاكم بينة على إقرار المتبايعين بالتبايع والقبض من الطرفين وطلب المشتري من الحاكم الحكم على إقرار البائع الغائب فهل يسوغ الحكم عليه من غير يمين الحكم على الغائب أم لا بد من يمين فإن كان لا بد من يمين فكيف صورتها وكيفيتها وإن قلتم أنه لا بد من يمين فما الفرق بين هذا وبين لو ادعى أن الدين كان لزيد الغائب عندي

أبرأني منه بعد أن ادعى عليه به وأقام على البراءة شاهدين وطلب من الحاكم أن يحكم به على إقرار زيد المبرىء الغائب فإنه يحكم له ولا حاجة إلى يمين قولا واحدا والحالة هذه أجاب رضي الله عنه لا في ذلك من اليمين على القول الأصح في الباب ويجيء في كيفية اليمين الصفتان الجاريتان في سائر الباب الإجمال بأن يحلف أنه الآن يستحقه والتفصيل بأن يحلف بأنه لم يزل ملكه عن ذلك بشرط ولا إقالة ويذكر نحوهما من مزيلات الملك ومن الفرق بين ذلك وبين الإبراء أنه إذا وجد الإبراء وصح فلن يتعقبه ما يزيل حكمه فلم يحتج إلى يمين بنفي احتمال ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

@ تم الكتاب بحمد الله تعالى وافق الفراغ من نسخة يوم الإثنين المبارك بعد صلاة العصر خامس عشر جمادى الآخرة عام إحدى وسبعين وسبع مائة بمدينة الصلت المحروسة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه القدير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن الفقير إلى الله تعالى يحيي الشافعي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي وغفر لهما ولطف بهما والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي نبي الرحمة وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما مباركا طيبا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وجاء في خاتمة النسخة هذا ما علقت عنه من العبادي رحمه الله ورضي عنه ونفعه بها في داريه الحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد النبي الرؤوف الرحيم خير خلقه وآله وصحبه وسلم كتبها الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن المرتضى الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه حسبنا الله ونعم الوكيل

@

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant based on testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=865)

ويجوز القضاء على الغائب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين كالحاضر، ويجب أن يحلف يمينا أخرى؛ لنفي المسقط في الصر الثلاث، والقاضي بعد سماع البينة قد يحكم وينهي إلى حاكم آخر، وقد يقتر على السماع وينهيه، و (الإنهاء) : أن يشهد عدلين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff having evidence in a case against an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1764)

إن كان للمدعي حجة، [حاشية البجيرمي] ذلك بالتأمل سم. (قوله: فرض كفاية) إن لم ينفرد أو فرض عين إن انفرد. (قوله: لحصول العلم) أي: في الأولين والرابع وقوله أو الظن أي: في الثالث والخامس (قوله والثاني أوجه) معتمد (قوله: أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل لقوله: ويعتمد المزكي أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل إلخ شرط في المزكي، أما أصحاب المسائل إلخ. (قوله: فيعتمدون المزكين) أي: فلا يشترط فيهم خبرة الباطن ح ل، وأما شروط الشاهد فلا بد منها فيهم كما تقدم عن م ر. (قوله: ليس مفسرا) أي: من الجارح فهو بفتح السين ع ش. (قوله: تاب) فيه أنه لا يكتفى بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة

إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك كما في م ر. (قوله: قدم قوله على قول الجارح) أي:؛ لأن بينة الجرح شهدت بأمر باطن وبينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لأنها علمت ما خفي على الأخرى، ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل إن تخلل مدة الاستبراء. اهـ. ز ي. (قوله: وقد غلط في شهادته علي) ليس هذا بشرط وإنما هو لبيان أن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال: عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه اهـ شرح م ر. (قوله: حق لله تعالى) أي: فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد. . [باب القضاء على الغائب] وإن كان الغالب في غير عمله م ر وقد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به ق ل على الجلال. (قوله: عن البلد) أي: فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني (قوله وتوارى) أي: خوفا. (قوله أو تعزز) أي: امتنع. (قوله: ما يذكر معه) من الفصل الآتي وقوله: وسن كتاب. (قوله: لعموم الأدلة) كقوله تعالى " {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) تبرأ منه لما يأتي أن أبا سفيان المقضي عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة. (قوله: لهند إلخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها م ر وكانت بمكة أي: بعد فتحها لما حضرت للمبايعة وذكر – صلى الله عليه وسلم – فيها قوله تعالى {ولا يسرقن} [الممتحنة: 12] فشكت هند ذلك. (قوله: لكن قال في شرح مسلم إلخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أي: ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتي ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها، والقياس على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح م ر. (قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا) فالحق

حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة في قول الجمع ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذي إلخ ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي كما أفاده ح ل." (قوله من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما القاضي الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب ز ي. (قوله: إن كان للمدعي حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضي بهما على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on hearing the absent party's evidence when he is not known to admit or deny?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1765)

ولم يقل هو) أي: الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent debtor and appointing a representative to deny claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2684)

حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة بإقراره (وللقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر (ويجب تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

الغائب الذي تسمع الحجة) عليه (

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant with evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1525)

باب القضاء على الغائب الذي يأتي ضابطه. (هو جائز إن كان عليه) أي الغائب (بينة) بما يدعى به (وادعى المدعي جحوده فإن قال هو سفر لم تسمع بينته) ولغت دعواه (فإن أطلق) أي لم يتعرض لجحوده ولا إقراره (فالأصح أنها) أي بينته (تسمع) لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثاني نظر إلى أن البينة إنما يحتاج إليها عند الجحود. .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent defendant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3697)

(وإن) (3) ادعى على غائب حقا (وأقام) (4) عليه بينة، سمعها وحكم بها (5) ، وبه قال مالك، وأحمد. (1) لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات، فإنها لا تتعلق بالمتخاصمين، ولا نسلم إنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه، فإذا ترجم له، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا ها هنا، فعلى هذه الرواية: تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران. وإن كان مما لا يتعلق بها، كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه، وإن كان في حد زنا، خرج في الترجمة فيه وجهان: أحدهما: لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول. والثاني: يكفي فيه اثنان، بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به، ويعتبر فيه لفظ الشهادة، لأنه شهادة. (2) لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا، ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيه الواحد، كأخبار الديانات/ البخاري 9: 94، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي/ المغني لابن قدامة 10: 88. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (وأقام) : في ب، جـ وفي أفأقام. (5) لأنا لو لم نسمع، جعلت الغيبة والاستتار طريقا إلى إسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها/ المهذب 2: 304.

Mas'alah: What are the conditions for hearing evidence against an absent defendant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1444)

أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) في غير عقوبة الله تعالى (إن كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها، إذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، بل ليوفيه منه فتسمع وإن قال هو مقر وتسمع أيضا إن أطلق (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without the defendant present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

قال في "الإشراف" – وهو في كتاب العيون–: فإنه قال: وأحب أن يحضره [، فإن [لم] يحضره] وسمع البينة جاز سماعها، ولا يحكم حتى يحضره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9016)

وأما] الحكم على من لا تقبل شهادته عليه، [أو الحكم] لمن ترد شهادته له– فممتنع قطعا، وقد أشرنا إليه فيما تقدم.

Mas'alah: Can a judge hear testimony against a deceased, absent, or concealed defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9026)

قال: وإن ادعى على ميت، [أي] : ولا وارث له معين، أو غائب، أي: عن البلد إلى مسافة القصر، ولا وكيل له حاضر أو وصي، أي: لا نائب له، كما قيده الإمام، أو مستتر في البلد وله بينة- سمعها الحاكم؛ للإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without the opponent present in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9036)

وفي "الوسيط" حكاية وجه ثالث [جعله المذهب] : أنه يجوز أن يسمع البينة، ولا يقضي إلا [في حضوره] ، فلعله يجد مطعنا ودفعا، بخلاف الغائب؛ فإن انتظاره يطول. وحكى وجها في سماع البينة والخصم في المجلس دون مراجعته؛ لأنه قادر على الدفع والكلام فليتكلم إن أراد. وهذا ما نسبه في "الإشراف" للمزني، وقد ذكرت عن الروياني في هذا الباب من قبل كلاما يتعلق بما نحن فيه، فليطلب منه.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's exceptional view on judging testimony in absentia for uniquely described property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

وخرج ابن سريج وجها ثالثا، فقال: إن كان العبد المدعي في غيبته يختص بوصف يندر وجوده في غيره: كشامة في موضع من جسده، أو أصبع زائدة في موضع من يده، أو

كان مشهورا من عبيد السلطان لا يشركه غيره في اسمه ومنزلته وصفته- جاز الحكم بشهادتهم مع غيبته. وإن شابه عموم الناس في صفته ونعته؛ لم يحكم فيه بالشهادة إلا مع التعيين والإشارة. قال: ولهذا التخريج وجه، لكنه نادر، وإطلاق القول يكون على الأعم الأغلب.

Mas'alah: What are the rules for hearing evidence and issuing judgment against an absent party?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=217)

فصل: الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم1 تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولى أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان ويعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب وإلا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات2. 1 لم تعد: أي لم تجب إعادتها. 2 لحاجات: كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions for hearing evidence against an absent defendant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3037)

وادعى المدعي جحوده، فإن قال هو مقر لم تسمع بينته، وإن أطلق فالأصح أنها تسمع.

وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب. [مغني المحتاج] يستند قضاؤه إلى الحجة المعتبرة، ولو عبر المصنف بالحجة بدل البينة ليشمل علم القاضي الواقعة إذا سوغنا الحكم؛ لكان أولى. وقوله: (وادعى المدعي) على الغائب (جحوده) أي الحق المدعى به شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب، ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الإمام. ثم استشكله بأنه إن كان يدعي جحوده في الحال فهو محال؛ لأنه لا يعلم وإن كان يدعي جحوده لما كان حاضرا فالقضاء في الحال لا يرتبط بجحود ماض اهـ. وقد يجاب بأن الأصل استمرار الجحود. تنبيه: يقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وإن لم يذكر الجحود، وإقدامه على البيع كاف في الدلالة على جحوده، قاله الإمام والغزالي (فإن قال هو) أي الغائب (مقر) وأنا أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر لغت دعواه و (لم تسمع بينته) لتصريحه بالمنافي لسماعها؛ لأنها لا تقام على مقر. تنبيه هذا إن أراد بإقامتها أن يكتب القاضي بذلك لحاكم بلد الغائب، فلو كان للغائب مال حاضر وأقام البينة على دينه ليوفيه القاضي حقه سمعت، وإن قال: هو مقر كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال، وزاد البلقيني على هذه الصورة صورا أخر. أحدها: لو قال: هو مقر ولكنه ممتنع سمعت بينته وحكم بها. ثانيها: إذا كانت بينته شاهدة بالإقرار فإنه يقول عند مطابقة دعواه بينته: أقر فلان بكذا ولي به بينة. قال: فإن قيل: لم لم يقل هو مقر الآن بخلاف صورة القفال؟ قلنا: قوله: أقر يقتضي دوام الإقرار؛ لأن الأصل بقاء إقرار لكنه ضمني ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الاستقلال. ثالثها: لو كان الغائب لا يقبل إقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة المدعي، وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فإنه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته أنه مقر؛ لأن إقراره لا يؤثر، وكذا لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو فادعاها عمرو في غيبته ليقيم بينته لا يضره قوله وهو مقر؛ لأن إقراره غير

مؤثر في العقد الذي وقعت به الدعوى. قال: ويتصور نحو ذلك في الرهن والجناية ولم أر من تعرض لذلك (وإن أطلق) المدعي بأن لم يتعرض لجحود الغائب ولا لإقراره (فالأصح أنها) أي بينته (تسمع) لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات حقه، فيجعل غيبته كسكوته. والثاني: لا تسمع؛ لأن البينة إنما يحتاج إليها عند الجحود. (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي) (نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة (ينكر على الغائب) عند الدعوى عليه. قال في أصل الروضة: لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا. قال: ومقتضى هذا التوجه أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي وغيره: أن القاضي مخير بين النصب

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging against an absent defendant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3048)

[فصل] الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة، وهي [مغني المحتاج] لا فيدعيها) أي العين نفسها (فقال) في صفة دعواه (غصب مني) فلان (كذا، فإن بقي لزمه رده) إلي (وإلا فقيمته) إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا يلزمه (سمعت دعواه) مع التردد للحاجة، ثم إن أقر بشيء فذاك، وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها، فإن نكل فهل يحلف المدعي على التردد أو يشترط التعيين؟ وجهان أوجههما كما قال شيخنا الأول (وقيل: لا) تسمع دعواه على التردد (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه) عليها (ثم) بعد حلفه (يدعي القيمة) أو المثل ويحلفه على ذلك (ويجريان) أي هذان الوجهان (فيمن دفع ثوبا لدلال ليبيعه) فطالبه به (فجحده) الدلال (وشك) الدافع (هل باعه) الدلال (فيطلب) منه (الثمن، أم أتلفه فقيمته) يطلبها (أم هو باق فيطلبه) منه

فعلى الأصح السابق يدعي على الدلال رد الثوب أو ثمنه إن باعه أو قيمته إن أتلفه، ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسلم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، وعلى الثاني يدعي العين في دعوى، والثمن في أخرى، والقيمة في أخرى، فإذا نكل المدعى عليه حلف ثلاثة أيمان، فإن نكل حلف المدعي على التردد على الأوجه كما مر. قال البلقيني: وقد يكون الدلال باعه، ولم يسلمه ولم يقبض الثمن، والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك، والقاضي إنما سمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الإلزام على كل وجه، فلو أتى ببقية الاحتمالات لم يسمعها الحاكم، فإن فيها ما لا إلزام به، قال: ولم أر من تعرض لذلك (و) إذا حضر الغائب عن المجلس (حيث أوجبنا) على المدعى عليه (الإحضار) للمدعى به فأحضره (فثبت للمدعي) (استقرت مؤنته) أي الإحضار (على المدعى عليه) لتعديه (وإلا) بأن لم يثبت للمدعي (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للمال إلى محله (على المدعي) لتعديه. قال الزركشي: ولا أجرة عليه لمدة الحيلولة، بخلافه في الغائب عن البلد كما مر. تنبيه لو تلف المال في الطريق بانهدام دار ونحوه، قال في المطلب: لم يضمنه المدعي بلا خلاف. [فصل ضابط الغائب المحكوم عليه] [فصل] في ضابط الغائب المحكوم عليه، وبيان غيبته المشترطة في الحكم عليه وما يذكر معه (الغائب الذي تسمع البينة) عليه (ويحكم عليه) بموجبها (من) هو كائن (بمسافة بعيدة، وهي

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

وإن حكمنا بسماع البينة مع القدرة على الإحضار، فالمذهب الذي يجب القطع به (1)

مكان كلمة مطموسة في الأصل، والمثبت على ضوء السياق، والاستئناس بعبارة الرافعي في الشرح الكبير: 12/ 513.

Mas'alah: Is it permissible to hear evidence without consulting the absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

ولو أحضر المدعي خصمه مجلس الحكم، فهل يجوز سماع البينة عليه من غير مراجعته؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما الصيدلاني وغيره. ثم قال الأئمة: هذه الصورة أولى بامتناع سماع البينة، والفرق لائح.

Mas'alah: When may a judge hear testimony against a present person versus an absent one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10012)

وأنا أقول وراء ذلك: إنما يسمع القاضي البينة على الحاضر في البلد إذا كان يعرفه ويتعين له، فإن لم يكن كذلك، لم يسمع، بخلاف البينة على الغائب؛ فإن القاضي

Mas'alah: What are the three opinions on hearing evidence for an absent party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10286)

فأما إذا لم تكن بينة، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: أحدهما – أن بينته لا تسمع إذا لم يثبت وكالة نفسه عن ذلك الغائب؛ فإن إقامته البينة لملك غيره من غير استنابة وتوكيل خصومة عنه، والخصومة عنه من غير توكيل كالتصرف في أمواله من غير توكيله، فإن أثبث وكالة عنه، فسنذكر ذلك على أثر هذا، إن شاء الله. فبينته إذا مردودة عند هؤلاء. ويعود التفريع إلى ما قدمناه، وهو إذا لم تكن بينة أصلا، وهذا اختيار شيخي. (1) زيادة من (ت 5) .

والوجه الثاني –وهو مختار المحققين، المحيطين بسر هذا الفصل وخاصيته– أن البينة مسموعة، وليس المراد بسماعها أنه يقع بها القضاء للغائب، ولكن لا طريق لمن في يده ملك غيره إلى أن يصرف الخصومة عن نفسه إلا هذا، وليس من الممكن أن يقيم بينة على أن الدار ليست له، وإذا أضافت البينة الملك إلى الغائب، حصل بذلك غرض صاحب اليد، وانصرفت الخصومة عنه، فالطريق في دفع الحلف هذا. ثم سنوضح أن تلك البينة لا تثبت ملك الغائب على التحقيق، فعلى هذا لو أراد المدعي أن يحلف صاحب اليد؛ طامعا في أن ينكل، ويحلف هو يمين الرد، ويسترد الدار، لم يمكنه. وتمام هذا الفصل موقوف على نجازه. والوجه الثالث – أنه إن أقام البينة على أن الدار لفلان الغائب، وهي في يده وديعة أو عارية، فالبينة تسمع، والخصومة تنصرف عنه في رقبة الدار، فأما إذا لم يذكر لنفسه متعلقا من إيداع أو إعارة، فلا تسمع البينة. وهذا اختيار القاضي، وليس يليق هذا بمنصبه؛ فإن السر المتبع ما ذكرناه من انصراف الخصومة عنه، ولكن لا وصول إليه إلا ببينة تثبت الملك، والمقصود من إثبات الملك للغائب النفي وقطع العلائق. والوديعة لا تثبت للمودع (1) حق المخاصمة، فلا معنى لاشتراط ادعائها، فإن كانت المسألة على ما وصفناها وسمعنا البينة، فهذه بينة تسمع، وإن لم تكن للمدعي بينة، وبهذا يتضح أنها ليست ببينة، وإنما الغرض صرف الخصومة

إلى الغائب. وكل ما ذكرناه فيه إذا لم تكن للمدعي بينة.

Mas'alah: What evidence is required for a claim against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3686)

منها أنها لا تسمع عليه إلا (إن كانت عليه) حجة يعلمها الحاكم وقت الدعوى على ما دل عليه كلامهم وإن اعترضه البلقيني وجوز سماعها إذا حدث بعدها علم البينة وتحملها، وهو الأوجه. ثم تلك الحجة إما (بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما، وإما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الإقرار واليمين المردودة

Mas'alah: Why is evidence not heard if the absent person is said to be an admitter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

فإن قال هو مقر) وأنا أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بينته) وإن قال هو ممتنع وذلك لأنها لا تقام على مقر، ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني، ويؤخذ منه عدم سماع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لانتفاء الحاجة لذلك لكون المودع متمكنا من دعوى التلف أو الرد، وما بحثه العراقي من سماع الدعوى بأن له تحت يده وديعة وسماع بينته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله، إذ ليس له في ذمته شيء، ومن ثم لو كان معه بينة بإتلافه لها أو تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه من ماله لأن بدلها حينئذ من جملة الديون. قال: وإنما جوزنا ذلك لاحتمال جحود المودع وتعذر البينة فيضبطها عند

القاضي بإقامتها لديه وإشهاده على نفسه بثبوت ذلك ليستغني بإقامتها عند جحود المودع إذا حضر لأنها قد تتعذر حينئذ مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني من أن مخافة إنكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه. ويستثنى ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل الحاكم الذي وقعت عنده الدعوى، ولو لم يكن ببلده وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه فتسمع البينة وإن قال هو مقر، وما استثناه البلقيني من أنه لو كان ممن لا يقبل إقراره لسفه أو نحوه لم يمنع قوله هو مقر من سماعها أو كانت بينته شاهدة بالإقرار فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه بينته هو مقر لي بكذا ولي بينة ممنوع في الأخيرة

Mas'alah: Is it necessary to rehear evidence if the absent party arrives before judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

ولو) (سمع بينة على غائب فقدم) ولو (قبل الحكم) (لم يستعدها) أي لم يلزمه لوقوع ذلك صحيحا لكنه باق على حجته من إبداء قادح أو رافع (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for an absent non-distinct property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4506)

وأما القسم الثاني كغير المعروف من المعروف من العبيد والدواب وغيرها فهل يسمع البينة على عينها وهي غائبة؟ قولان: أحدهما نعم، كما يسمع على الخصم الغائب اعتمادا على الحلية والصفة، ولأنه يحتاج إليه كالعقار.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on hearing evidence for an absent non-distinct property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4506)

والثاني: لا، لكثرة الاشتباه، وبهذا قال المزني، ورجحه طائفة، منهم أبو الفرج الزاز، والأول اختيار الكرابيسي، والإصطخري، وابن القاص، وأبي علي الطبري، وبه أفتى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony against an absent person who returns before judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2390)

6057 - قوله: (ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم .. لم يستعدها، بل يخبره ويمكنه من "الجرح") [3] [4] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ليس فيه التصريح بالمقصود، وهو توقف الحكم على إخباره بالشهادة، وفي "المطلب" : أن حكمه يتوقف على إعلامه بالشهادة، وعندي فيما قاله في "المطلب" نزاع؛ فإن هذا من صور الأعذار، وهو غير شرط عندنا لصحة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2392)

6063 - قوله: (وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس .. فقد قيل: يسمع البينة عليه ويحكم، وقيل: لا يسمع) [5] الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و

"الحاوي" [6].

Sub-topic – Jurisdiction and Distance of Absent Party

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person beyond the distance of travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(قوله فوق العدو) وإن كان في غير محل ولايته م ر

Mas'alah: What is the ruling on a judge's jurisdiction over absent persons outside his district?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(قوله فلا يحكم عليه) أي إلا أن يكون في غير محل ولايته م ر، وقضية ذلك أن قاضي القضاة بمصر لو ولى نائبا بمحل من القاهرة نفذ حكمه على غائب خارج باب زويلة أو باب النصر أو باب الفتوح كأهل الحسينية، بل قضيته أنه لو كان ولاه في محلة من القاهرة وخصه بها نفذ حكمه على غائب بمحلة أخرى من القاهرة واعترف م ر بأن قضيته ذلك فليراجع وليحرر

Mas'alah: What is the ruling on a defendant absent from the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7663)

(فصل: [الخصم الغائب عن بلد القاضي]) . وإن كان الخصم المطلوب غائب عن بلد القاضي: لم يخل أن يكون في عمله، أو في غير عمله. فإن كان في غير عمله، لم يكن له إحضاره لأنه لا ولاية له عليه. وجاز له أن يسمع الدعوى والبينة عليه، ليكاتب به قاضي البلد الذي فيه المطلوب. وله في مكاتبته حالتان: إحداهما: أن يكاتبه بسماع البينة، ليتولى المكتوب إليه الحكم بها على المطلوب فهذا جائز عند من يرى القضاء على الغائب وعند من لا يراه. والحال الثانية: أن يحكم بالبينة بعد سماعها ويكاتب القاضي بحكمه، فهذا جائز عندنا وعند من يرى القضاء على الغائب، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومن لا يرى القضاء على الغائب. وعليه في هذا القضاء على الغائب أن لا يحكم له بعد سماع البينة إلا بعد إحلافه بالله إن كان الحق في ذمة: أنه ما قبضه، ولا شيئا منه ولا برئ إليه منه ولا من شيء منه، وإن كان الحق في عين قائمة أحلفه، أن ملكه عليها باق ما زال عنها ولا عن شيء منها.

وإنما أحلفه قبل الحكم؛ لأن المحكوم عليه لو كان حاضرا لجاز أن يدعي ذلك، فيستحق اليمين فلم يكن له إمضاء الحكم مع هذا الاحتمال، إلا بعد الاحتياط فيه. وذهب بعض أصحابنا وهو الحسين بن علي الكرابيسي إلى أن القاضي يطالب المحكوم له بكفيل، لجواز أن يتجدد ما يوجب بطلان الحكم فيؤخذ به الكفيل. وذهب جمهور أصحابنا وهو قول أكثر الفقهاء إلى أن مطالبته بالكفيل لا تجب لأمرين: أحدهما: أنها كفالة بغير مستحق. والثاني: أن قضاءه على الغائب كقضائه على الميت والصبي، وليس يلزم أخذ الكفالة في القضاء عليهما، كذلك لا تلزم في القضاء على الغائب. ويشترط القاضي في حكمه على الغائب أنه قد جعله على حق وحجة إن كانت له لئلا يقتضي إطلاق حكمه عليه إبطال حججه وتصرفه. وإن كان الخصم المطلوب غائبا في إعمال هذا القاضي: لم يخل أن يكون له فيه نائب مرتب للأحكام عموما أو خصوصا. فإن كان

له نائب في بلد الغائب لم يلزمه إحضاره وكان بالخيار في الأصلح للخصم من إنفاذه إلى خليفته لمحاكمة خصمه، أو سماع البينة عليه ومكاتبة خليفته به. وإن لم يكن في بلد الغائب خليفة فقد قال أبو يوسف: إن كان على مسافة يرجع منها إلى وطنه قبل منام الناس أحضره وإن بعد عنها لم يحضره. وعند الشافعي يحضر إن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. واختلف أصحابنا إن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة: فذهب أكثرهم وهو الظاهر من مذهب الشافعي إلى أنه يحضره للمحاكمة لئلا يتمانع الناس في الحقوق بالتباعد. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إحضاره، لأنه لما كانت مسافة القصر شرطا في انتقال ولاية الغائب في النكاح إلى الحاكم، دل ذلك على اعتبار في إحضار الخصم، وهذا غير صحيح، للتعليل المتقدم. وإذا لزم إحضار الغائب على ما بيناه لم يجز للقاضي أن يحضره إلا بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها؛ لأنه قد يجوز أن يدعي ما لا تصح فيه الدعوى. حكي أن رجلين تقدما إلى قاض، فقال أحدهما: إن أخا هذا قتل أخي، فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول؟ فقال: إن غير هذا قتله غيري فماذا علي.

وهذا جواب صحيح عن فساد هذه الدعوى، وكان من صحتها أن يقول: إن أخاه قتل أخي، وأنا وارثه، وهذا من عاقلته، لتتوجه له المطالبة بهذه الدعوى. ولذلك لم يجز أن يحضر الغائب إلا بعد تحرير الدعوى بما يصح سماعها والحكم فيها ببينة أو يمين. ولو كان الدعوى على حاضر في البلد، جاز للقاضي إحضاره قبل تحرير الدعوى. والفرق بينهما أن في إحضار الغائب مشقة، فلم يلزم إلا بعد تحرير الدعوى، وليس في إحضار من في البلد مشقة، فجاز إحضاره قبل تحرير الدعوى.

Mas'alah: What is the definition of absence beyond the distance of contagion in the context of responding to a judge's summons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3530)

الثاني أن حد الغيبة ما فوق مسافة العدوى وهو أن يعدو من بيته فلا يرجع إليه مساء فإن أمكن ذلك فهو كالحاضر فيجب عليه إجابة القاضي إذا دعاه وإن دعاه صاحب الحق لم يجب الحضور بل الواجب هو الحق إن كان صادقا وإلا فلا شيء عليه وإنما يجب الحضور طاعة للقاضي لأجل المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant from a distance without a local judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3530)

الثالث أنه إن لم يكن على مسافة العدوى حاكم فيجوز للقاضي إحضاره ولكن بعد إقامة البينة إذ تكليفه ذلك من غير حجة إضرار ولهذا يجب على القاضي أن لا يخلي مثل هذه المسافة من حاكم

Mas'alah: What is the definition of absence for hearing a claim and giving judgment against an absent party?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1705)

والغيبة المعتبرة لسماع الدعوى على الغائب والبينة عليه، والقضاء عليه، لا نص في تحديدها للشافعي رضي الله عنه، بل نصوصه مطلقة في ذلك من

Mas'alah: What is the relied-upon view on the distance of absence for judging an absent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1706)

غير تقييد، وهذا هو المذهب المعتمد، كما قال شيخنا، ولذلك لم يشترط العراقيون حدا لها، والشرط عندهم كونه خارج البلد، فإذا لم يكن في ولاية القاضي فالقضاء على إطلاقه، وإن كان في ولايته فيحتمل أن يعتد بما إذا يلزمه حضور جمعة البلد، كما في غيبة ولي النكاح، ويحتمل الإطلاق لئلا يتعطل

Mas'alah: What is the Marawizah view on the distance of absence for judging an absent defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1706)

وأما المراوزة فكلام جمع منهم يقتضي موافقة العراقيين، واعتبر بعضهم أن تكون الغيبة فوق العدوى، من غير اعتبار مسافة القصر على المرجح عندهم، وهذا إذا كان في محل ولاية القاضي، فإن لم يكن في محل ولايته جاز القضاء عليه قربت المسافة أم بعدت، وتوجيههم يقتضيه.

Mas'alah: What is the definition of 'adwa (distance) for judging an absent defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1706)

والعدوى هي التي يتمكن المبكر إليها من مسكنه من الرجوع إليه أول الليل، على عادة الأسفار، ومن قال قبل الليل أراد ذلك، واعتبر ذلك المراوزة؛ لأن في إحضاره من فوقها مفارقة الأهل ليلا، وعلي هذا فينبغي أن يعتبر مع ذلك قضاء حاجته المتيسرة

الموجودة في البلد، فإن كانت المحاكمة لا يفرغ منها إلا في وقت لا يتمكن من العود إلى أهله ليلا فحينئذ يقضى عليه في غيبته؛ لأنه لا يلزمه الحضور حينئذ.

Mas'alah: What is the procedure for referring a case to the judge of an absent person's locality?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=626)

طلبه المدعي وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي إليه سماع بينته ليحكم بها ثم يستوفي الحق أو حكما ليستوفي والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك. _____

Mas'alah: From what distance may a judge summon an absent defendant, and are secluded women exempt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=648)

كان في عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح "أحضره" بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها "من" مسافة "عدوى" وهذا ما صححه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لأن عمر رضي الله تعالى عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق "ولا تحضر" بالبناء للمفعول "مخدرة" أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف إلا لتغليظ يمين بمكان

"وهي من لا يكثر خروجها لحاجات" كشراء خبر وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا إلا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام.

Mas'alah: What is the ruling when a judge from the absent party's town appears before the ruling judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1871)

تتمة: لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى [حاشية البجيرمي] المراد إنهاء الحكم أما إذا كان يسمع البينة وقبلها، ولم يحكم وأراد إنهاء البينة أي أنه سمعها وقبلها فيكون المراد ويسميهما أي شاهدي الحق إن لم يعدلهما وقوله: ويسميهما ظاهره أن الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لأن الإنهاء إن كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة أي البينة التي أوجبت الحكم. وإن كان الإنهاء بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الأمر إلى ذكر الشاهدين إن لم يعدلهما والشارح لم يتعرض لسماع البينة فقط أي من غير حكم، فلا يحمل كلام الشارح على شاهدي الحق لكن قوله: إن لم يعدلهما يقتضي أن الكلام في شاهدي الحق لأن شاهدي الحكم عدلهما قبل الحكم وكان الأولى أن يقدر بعد قوله في الأحكام: أو في سماع بينة. والحاصل: أنه ينهى إليه الحكم إن حكم ولا يكون، إلا بعد سماع البينة وتعديلها أو ينهى إليه ثبوت الحق إن لم يحكم وقد عدلت عنده البينة. أو ينهى إليه سماع البينة بالحق فقط، إن لم تعدل عنده البينة. وكلامه: يقتضي الاكتفاء بتعديله، فيخالف ما في الروض من قوله: ولا يكفي تعديل الكاتب إياهما. لأنه تعديل قبل أداء الشهادة. اهـ. م د. وفيه نظر لأن التعديل إنما يكون قبل أداء الشهادة وقال بعضهم: قوله: ويسمعها إلخ. هذا إنما هو في إنهاء سماع الحجة، كما في المنهج. ولم

يذكره الشارح، إلا في إنهاء الحكم الذي اقتصر عليه ولعله انتقل نظره. ولو زاد قبل هذا قوله: أو شهد بالحق عندي شاهدان لسلم من الاعتراض تأمل. قوله: (ويسن ختمه) أي حفظا له وإكراما للمكتوب إليه، وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه يتحفظ بذلك. اهـ. حج وعبارة ح ل. وسن ختمه أي على نحو شمع يضعه على الكتاب بعد طيه ليصونه، ويحتمل أن يضع الختم لا على شمع ونحوه اهـ وفي شرح الروض: ويستحب للقاضي ختم الكتاب حفظا لما فيه وإكراما للمكتوب إليه. «وكان – صلى الله عليه وسلم – يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها، إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله» فصار ختم الكتاب سنة متبعة وإنما كانوا لا يقرءون إلا كتابا مختوما خوفا من كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم. قوله: (ويدفع للشاهدين) أي ندبا ع ش. قوله: (من ثبوت أو حكم) بمعنى الواو لأنه ينهي ثبوت الحق، مع الحكم ولفظ الثبوت سري له من عبارة المنهج. لأنه أولا ذكر إنهاء الحكم وذكر بعده إنهاء الثبوت. ثم قال: من ثبوت أو حكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر إلا إنهاء الحكم فقط. قوله: (بل يحكم عليه) أي ينفذ الحكم إن كان الإنهاء بالحكم وينشئ الحكم إن كان الإنهاء بسماع البينة. قوله: (فإن مات) جواب إن الأولى محذوف تقديره ففيه تفصيل بينه بقوله: فإن مات إلخ. قوله: (زيادة تمييز) أي ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط إعادة الدعوى والتحليف. قوله: (إمكان المعاملة) فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي

Mas'alah: How is a case referred to the judge of the absent person's locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1766)

وإلا) بأن لم يحكم أو لم يكن المال في عمله (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب أنهاه) إليه (بإشهاد عدلين) يؤديان عند القاضي الآخر إما (بحكم) إن حكم ليستوفي الحق (أو بسماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (ويسميها) [حاشية البجيرمي] حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال: فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله إلا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها س ل، والراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقيني وغيره وإذا حكم على الغائب ثم تبين أنه في مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده م ر وإن أفتى والده بعدم النقض. اهـ. سم ملخصا (قوله: نائب خاص) الأولى ولي ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ما قبله. (قوله: اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) أي: طلبه لليمين فإن لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله ز ي أي: ما لم يكن سكوته لجهل وإلا فيعرفه الحاكم س ل. (قوله: على قيم شخص) لكون الشخص أتلف دابة اليتيم مثلا. (قوله: قد يترتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بأن الحق لا يضيع بأخذ رهن بأن يأخذ القيم ما يفي بالمدعى به كما في م ر. (قوله وهو المعتمد) ضعيف. (قوله تابعة للبينة) أي: فتسقط ع ن أي: وإن لم يسقط المتبوع وهو البينة؛ لأنهم توسعوا في التابع. (قوله: وبالبينة) لعدم شمولها للشاهد واليمين لكن قال م ر: بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضي فيه بهما. (قوله ونحوه) كإعسار. . . (قوله ولو ادعى وكيل) أي: وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ولا يؤخر الحق، وعبارة الرشيدي على م ر قول المتن ولو ادعى وكيل إلخ أي: وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حج (قوله لا يحلف يمين الاستظهار) وإنما يدعي وكيل الغائب إذا

كان الموكل غائبا إلى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحكم وإن قرب شوبري. (قوله: ولو حضر الغائب إلخ) قال العراقي وهي مسألة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني كذا بخط البرلسي، وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضي أن هذا من تتمة الأولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل، لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتداء سم. (قوله: ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل) أي: من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه إذا استعدى عليه وإلا فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله: تحليفه فإن لم يحلف أخذ منه الحق ولا ترد هذه اليمين. اهـ. ح ل. (قوله: دعوى صحيحة) أي: دعوى الغائب الإبراء (قوله: أو نحوه) أي: كالصبي والميت. (قوله: وهذا) أي: كون المال ثابتا في ذمة الغائب ونحوه. . . (قوله: وله مال) أي: عين أو دين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم؛ لأنه محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه س ل وم ر. (قوله: قضاه منه) أي: بعد طلب المدعي؛ لأن الحاكم يقوم مقامه شرح م ر. (قوله أنهاه) أي: وجوبا وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله إلى حقه شرح م ر. (قوله: أو بسماع حجة) أي: والحاكم فوق مسافة العدوى وإلا وجب إحضار البينة وسماع كلامهما كما سيصرح به المصنف بعد ح ل.

أي: الحجة (إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها) كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها

فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on an absent object within the distance of travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله أو عن المجلس فقط) أي أو عن البلد وكانت في مسافة العدوى كما سيأتي في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from a far distance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

وهذا ما صححه الأصل، وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره، وإن بعدت المسافة، وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق)

Mas'alah: What is the ruling on proving a woman's seclusion for court summons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

مخدرة) [حاشية الجمل] ولا يثبت الامتناع إلا بشاهدين قال الماوردي والروياني: إذا كان المبعوث الخصم فإن كان بمرتب كفى قوله؛ لأنه من باب الإخبار أي فيتقيد بالثقة اهـ سم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person and the distances involved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه، فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه قوله: (منها) متعلق بمبكرا وإلى موضعه متعلق بلا يرجع فلا اعتراض، والمراد بالمبكر عرفا وقيل من الفجر وبالليل قبيله وهذه المسافة فوق مسافة العدوى، ولم يذكر المصنف ولا غيره لها غاية وحينئذ فتكون أعم من مسافة القصر وذكر عن بعضهم أن غايتها إلى أول مسافة القصر فراجعه. وأما دون هذه فهي المسماة بمسافة العدوى كما تقدم وسيأتي ضبطها بضد هذه واعتبار المسافة يقتضي أنه لا يعتبر محل ولاية القاضي ونقل عن شيخنا أن من ليس في محل ولايته كالتي في البعيدة [حاشية عميرة] المأخوذة من قول المتن صدق بيمينه، قول المتن (أو دعوى تلف) أي فيقبل منه ذلك، وإن ناقضها بالإنكار أو لا للضرورة لئلا يتخلد عليه الحبس مع احتمال صدقه. قول المتن: (ولو شك المدعي إلخ) يشمل المشتري وغيره. قول المتن: (أوجبنا الإحضار) أي في البلد لئلا يتكرر مع الذي سلف رأس الصفحة يعني قوله أو غائبة عن المجلس إلخ. قوله: (فهي ومؤنة) أي ولا تجب الأجرة بخلاف العين الغائبة عن البلد لسهولة الأمر هنا، ولو تلفت العين في الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها. قال ابن الرفعة لأنها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا حيلة لعدم ضمان أجرتها أيضا.

قول المتن (ومؤنة الرد) . قال الزركشي كذلك تجب مؤنة الرد في الأولى إلى دار المدعي إذا كانت العين مغصوبة. . [فصل الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم بها عليه] فصل الغائب إلخ قول المتن: (وقيل إلخ) هو كالخلاف فيمن دعي لأداء الشهادة. فائدة: لو كان دون مسافة العدوى ولكنه خارج عن محل ولاية القاضي فهو كالبعيد لأنه لا يجب حضوره لو طلب. قوله: (بغير حضوره) قال ابن القصاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب. قوله: (يوم الشهادة) كذلك قبله إذا لم تمض مدة الاستبراء قول.

للبينة

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant when there is no judge in his location?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3699)

فإن استعدى على غائب في موضع ليس فيه حاكم، ولا نائب (عنه) (5) لم يحضره حتى (يحرر) (6) دعواه، ويذكرها، فإذا (ذكر) (7) (ما يدعيه) (8) ، أحضره، قربت المسافة أو بعدت = شريح وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله./ المغني لابن قدامة 10: 54. (1) لأن في اعدائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعى عليه من ماله/ المغني لابن قدامة 10: 54. (2) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (3) (وادعى) : في أ، ب وفي ج فادعى. (4) (بشاهدي) : في

ب، جـ وفي أشاهدي. (5) (عنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (يحرر) : في ب وفي أ، جـ يحوز. (7) (ذكر) : في أ، جـ وفي ب ذكرها. (8) (ما يدعيه) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: How is the text reconciled with the case of absence from the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

قلت: وعلى هذا فيمكن حمل النص على حالة الغيبة عن البلد، وكلام الشيخ على ما إذا كان من شهد عليه لا يعرف أن له جرح البينة، وقد حكى الوجهين الروياني- أيضا- عن القفال.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent party at a short distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9032)

ولو كانت الغيبة [إلى] مسافة قريبة، ففي "التهذيب" : أن الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز القضاء عليه وسماع الدعوى من غير إحضاره، وعلى هذا ففي حد القرب وجهان:

Mas'alah: How does a judge handle a complaint against an absent person in another jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9040)

قال: وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، [أي] : وهو في حكم ولايته- كتب إلى رجل من أهل الستر والصلاحية للقضاء في ذلك ليتوسط بينهما؛ لأن ذلك أسهل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant within the travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9040)

وقال الإمام فيما إذا كان في مسافة العدوى فما دونها: إن الإعداء لا يتوقف على قيام الحجة، وإن هذا متفق عليه، ذكره العراقيون وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant within the distance for shortening prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9041)

والمذكور في "الكافي" في مسافة القصر فما دونها: الاكتفاء بتحقيق الدعوى.

Mas'alah: What is the definition of a distant absent defendant and how is he summoned?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=377)

الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل: مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد

قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبر ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى وجبت الاستعادة وإذا استعدى على حاضر البلد أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان

Mas'alah: What distance defines an absent party for the purpose of hearing evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3049)

التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا، وقيل مسافة قصر، ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته، ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعزره.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent litigant from outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3052)

أو غائب في غير ولايته فليس له إحضاره، أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب إليه، أو لا نائب فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر ليلا. [مغني المحتاج] صرح بذلك البغوي. (أو) كان الاستعداء على (غائب في غير) محل (ولايته) أي القاضي (فليس له إحضاره) ؛ لأنه لا ولاية له عليه، ولو استحضره لم يلزمه إجابته، بل يسمع الدعوى والبينة، ثم إن شاء أنهى السماع، وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق وإن كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي

(أو) على غائب (فيها) أي محل ولايته (وله هناك نائب لم يحضره) القاضي لما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم هناك (بل يسمع بينة) عليه بذلك (ويكتب) بسماعها (إليه) أي نائبه ليحكم بها لإمكان الفصل بهذا الطريق فلا يكلف الحضور. تنبيه ظاهر كلامه كالروضة وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة أو بعيدة، وليس مرادا، بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى (أو لا نائب) له هناك (فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط) لكن بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (وهي التي يرجع منها مبكر) إلى موضعه (ليلا) سميت بذلك؛ لأن القاضي يعدي لمن طلب خصما منها لإحضار خصمه – أي يقويه أو يعينه. والثاني: إن كان دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا؛ لأن ما دون مسافة القصر حكم الحاضر في مسائل كثيرة. والثالث يحضره وإن بعدت المسافة، وهذا ما اقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيحه وعليه العراقيون، ورجحه ابن المقري؛ لأن عمر – رضي الله عنه – استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى المدينة، ولئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق، ومع هذا فالأوجه ما في المتن، وليس في قضية عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه أحضره بغير اختياره، ولما في ذلك من المشقة في إحضاره. ويبعث القاضي إلى بلد المطلوب. تنبيه: محل إحضاره إذا لم يكن هناك نائب وما لم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما، فإن كان لم يحضره بل يكتب إليه أن يتوسط ويصلح بينهما، واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهلية القضاء، ولم يشترطه الشيخان، وقال الشيخ عماد الدين الحسباني: يتجه أن يقال إن كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما، وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بينهما بصلح أو غيره اهـ. وهذا لا بأس به، وقول المصنف: ليلا يتناول أول الليل ووسطه وآخره. قال في المهمات: وليس كذلك بل الضابط أن يرجع قبل الليل، كذا ذكره الأصحاب، وكذا

هو في أصل الروضة في النكاح في سوالب الولاية اهـ. ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم: لا تسمع البينة

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from various distances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10062)

12011 – ولو كان المدعى عليه غائبا على مسافة العدوى، استعدى عليه الحاكم إذا طلب خصمه، كما مضى، ولو كان على مسافة القصر، لم يكلفه الحضور بمجرد دعوى المدعي، ولو كان على مسافة قاصرة عن مسافة القصر زائدة على مسافة العدوى، فظاهر المذهب أنه لا يستحضره بمجرد الدعوى، ما لم يقم الخصم بينة. ومن أصحابنا من قال: يحضره بمجرد الدعوى، وهذا لم أذكره فيما سبق، فأعدته لهذا. والله أعلم.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer used to define a far distance for judging an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3697)

وقيل) هي (مسافة القصر) لاعتبارها في الشرع في أماكن. ورد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في ولاية الحاكم وإلا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب، قاله الماوردي وغيره، وأفتى به الوالد – رحمه الله –، ومقتضاه أنه لو تعددت النواب أو المستقلون في بلدة واحدة وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لأنه غائب بالنسبة إليه، والأوجه أنه غير مراد للماوردي ومن تبعه خصوصا إن لم تفحش سعة البلدة (

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person at a short distance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3697)

ومن بقريبة) أي بمسافة قريبة ولو [حاشية الشبراملسي] فصل) في بيان من يحكم عليه في غيبته (قوله: ويجري ذلك) أي فساد الحكم (قوله: بان كماله) أي بعد الدعوى على وليه (قوله: وقال ولو بلا بينة) أي ولو فاسقا وكافرا وهل يتوقف ذلك على يمين أم لا؟ فيه نظر، والأقرب تحليفه (قوله: وهو ما ينتهي فيه سفر الناس غالبا) أي وإن كان أهل ذلك المحل لا يرجعون إلا في نحو ثلث الليل (قوله: ورد بوضوح الفرق) [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه] فصل) في بيان من يحكم عليه في غيبته (قوله: لسهولة إحضار القريب) أي الذي في ولايته كما يعلم مما يأتي (قوله: كما مر) الذي مر إنما هو إذا بطل الدين بعد حضوره خلافا للروياني (قوله: ولو بان أن لا دين إلخ) قد قدم هذا ونبه على مخالفة الروياني فيه (قوله: هذا كله حيث كان في ولاية الحاكم إلخ) الظاهر أن هذا لا محل له هنا، وأن محله إنما هو بعد قول المصنف الآتي ومن بقريبة كحاضر إلخ، أنه لا حاجة إلى ذكر هذا أصلا ولا إلى نسبته إلى الماوردي لأنه عين قول

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from outside the city?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4514)

ما يدعيه، فقد لا يكون له حجة فيتضرر الخصم بالإحضار، لكن قد لا يكون له حجة، ويقصد تحليفه لعله ينزجر فيقر، ولم يتعرض الجمهور لما ذكره، لكن قالوا: يبحث القاضي عن جهة دعواه، فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده، كذمي أراد مطالبة مسلم

بضمان خمر، بخلاف الحاضر في البلد لا يحتاج إلى البحث في إحضاره؛ لأنه ليس في الحضور عليه مشقة شديدة ولا مؤنة.

Mas'alah: What is the procedure for transferring a case to the absent defendant's local judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2033)

وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه) لغيبته (وإلا) أي وإن لم يكن له مال حاضر(فإن سأل المدعي إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي) إليه (بسماع بينة ليحكم بها) ثم يستوفي المال (أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) المال (وإلا نهاه أن يشهد عدلين بذلك) ، يؤديانه عند القاضي الآخر (ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له (ويختمه) ويحمل إلى قاضي بلد الغائب ويخرج إليه العدلان ويقف على ما فيه(ويشهدان) عنده (عليه) أي على الحاكم به (إن أنكر) الخصم المحضر للقاضي أن المال المذكور فيه عليه(فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه

Mas'alah: What distance defines an absent person for the purpose of hearing evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2037)

فصل (الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم) بها (عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل) هي (مسافة قصر ومن بقريبة) وهي دون البعيدة بوجهيها (كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم) عليه (بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه) ،

فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2038)

(أو) على (غائب في غير) محل (ولايته فليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته) عليه (ويكتب إليه) بذلك (أو

Mas'alah: From what distance may a judge summon an absent defendant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2039)

لا نائب) له هناك (فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا) إلى موضعه، والثاني من دون مسافة القصر والثالث من أي مسافة قربت أو بعدت لكن له أن يبعث إلى بلده من يحكم بينهما

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent party regardless of distance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2390)

ذلك، وتعجب من إهمال الرافعي طريقة العراقيين، وهي في كتبهم، حتى "التنبيه" ، ثم قال: والصواب جواز القضاء على الغائب عن بلد القضاء مطلقا، وليس في الأدلة الشرعية ما يقتضي اعتبار بعد الغيبة، وما يذكر في التزويج بغيبة الولي والشهادة على

الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي فلا يعتمد القياس عليه؛ لأمور، ثم قال: وخرج من ذلك انفراد البغوي بهذا، ولم أقف على تعليق القاضي حسين في ذلك، ثم ذكر أن تعبير "المنهاج في غير مستقيم؛ لأن قوله: (منها) يعود على المسافة البعيدة، والمسافة البعيدة ليست التي لا يرجع منها، بل التي لا يصل إليها ليلا من خرج بكرة من موضعه إلى بلد الحكم، فلو قال: (التي لو خرج منها بكرة إلى بلد الحاكم .. لا يرجع إليها ليلا لو عاد في يومه) .. لكان محصلا للمقصود."

Mas'alah: What is the definition of a far distance for judging an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2390)

قال شيخنا: وقوله: (ليلا) يريد به: أوائل الليل، وهو القدر الذي ينتهي به سفر الناس غالبا، ثم قال: لم يثبتوا مقدار الإقامة في المحاكمة، وعندي أنه إذا خرج من بلده بكرة واشتغل بالمحاكمة على العادة بحيث لا يتمكن من العود ليلا على ما فسرناه .. فهو بمسافة بعيدة عند من اعتبر البعد في الغيبة؛ لأن الفور من غير نظر إلى زمن المحاكمة على العادة يؤدي إلى الضرر الذي راعوه، قال: ولم أر من تعرض لذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a complaint against a defendant absent from the city?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2392)

6064 – قول "التنبيه" [ص 256] : (وإن استعدى على غائب عن البلد) لا يخفى أن محل الإعداء عليه: إذا كان في محل ولايته، وبه صرح "المنهاج" [7].

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from a distance and mediation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2393)

6066 – قوله: (أو لا نائب .. فالأصح: يحضره من مسافة العدوى فقط) [1] و "الحاوي" [ص 677] : (ويحضره دونه إن لم يكن ثم قاض) محل إحضاره: إذا لم يكن هناك من يتوسط بينهما بالصلح، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 256] : (وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه .. كتب إلى رجل من أهل الستر ليتوسط بينهما) ، وفي "شرحي التنبيه" لابن يونس وابن الرفعة: أنه يعتبر فيه الصلاحية للقضاء، والظاهر عدم اشتراطه؛ ولهذا لم يذكره في "الروضة" وأصلها، والمراد بأهل الستر الرؤساء وأصحاب المكارم؛ ولهذا قال: (ليتوسط) وما قال: (ليحكم) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وينبغي أن يقيد أيضا بما إذا لم يكن للمدعي بينة يقيمها عند القاضي المطلوب منه إحضاره، فإن كان بحيث يمكن القضاء عليه وفصل القضية .. فلا يجيبه إلى الإحضار؛ إذ لا معنى له، وقد سبق في كلام الشيخ أبي حامد ما يقتضي ذلك الإحضار من مسافة العدوى فقط، صححه الإمام والغزالي [2]، والذي قطع به العراقيون: أنه يحضره قربت المسافة أو بعدت، وقال الماوردي: هو ما ذهب إليه الأكثرون، وهو ظاهر النص [3]، حكاه في "الكفاية" ، ومقتضى كلام "الروضة" وأصلها ترجيحه؛ لنقله إياه عن العراقيين، ونقل الأول عن الإمام فقط [4]، لكنه أشار في "المحرر" و "الشرح الصغير" إلى ترجيح الأول [5]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مخالف للدليل؛ فإنا لو لم نحضره له .. لأدى إلى تعطيل حق الطالب، وإطلاق الآية في إجابة الداعي إلى الحكم دال على ذلك، ثم إن الإمام والغزالي لما صححاه .. قيداه بأن يقيم المدعي بينة على ما يدعيه، وحكاه في "أصل الروضة" عنهما وعن "العدة" لأنه قد لا يكون للطالب حجة .. فيتضرر المطلوب بالحضور ثم أورد

على ذلك أنه قد لا يكون له حجة ويقصد تحليفه لعله ينزجر، قال: ولم يتعرض الجمهور لذلك، وإنما قالوا: يبحث القاضي عن جهة دعواه؛ فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده كذمي أراد مطالبة مسلم بضمان خمر [6]. وكذا قال في "التنبيه" [ص 256] : (لم يحضره حتى يحقق دعواه) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فالذي أطلقه "المنهاج" ليس جاريا على طريقة الإمام ولا طريقة الجمهور. (1) انظر "المنهاج" (ص 565) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 536) ، و "الوجيز" (2/ 244) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 304) . (4) الروضة (11/ 195) . (5) المحرر (ص 492) . (6) الروضة (11/ 195، 156) .

Sub-topic – Marital and Personal Status Cases

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent husband in a marital dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(قوله واحتجوا له إلخ) لا يخفى ما في هذا الاحتجاج، فإنها لم تقم بينة ولا شاهد أو لم تحلف ولم يكن زوجها غائبا فوق مسافة العدو ولا متواريا ولا متعززا

Mas'alah: What is the ruling on hearing a woman's evidence of divorce against her absent husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7581)

ويتفرع على هذا: أن امرأة لو ادعت أن زوجها طلقها وهو غائب أو حاضر، وهؤلاء شهودي عليه بالطلاق ولست آمن أن يتعرض لي فاسمع بينتي واحكم عليه بطلاقي لم يسمع بينتها سواء كان حاضرا أو غائبا؛ لأنه لم يتعرض لها فلم تصح هذه الدعوى فإن تعرض لها الزوج أحضره ولم يسمع البينة قبل حضوره وإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely denies divorcing his wife and the judge rules against him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4056)

حكم لك به أخذته وما حرم عليك فحكم لك به لم تأخذه , ولو طلق رجل امرأته ثلاثا , ثم جحد , فأحلفه الحاكم , ثم قضى له بحبسها . لم يحل له إصابتها ولا لها أن تدعه يصيبها وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ويسعها إذا أرادها ضربه وإن أتى الضرب على نفسه , ولو شهد شاهدا زور على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضي بينهما لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدا به باطل ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها , وكان له أن يصيبها حيث قدر عليها إلا أنا نكره له أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيحد ولم يكن لها أن تمتنع منه , وكان لكل واحد منهما إن مات صاحبه قبله أن يرثه ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه في ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة العدة منه , والبيوع مجامعة ما وصفنا من الطلاق في الأصل , وقد تختلف هي وهي في التصريف فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع في الأصل ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ونسأل الله تعالى التوفيق بقدرته

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman outside his jurisdiction to an absent man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3531)

وأما إذا زوج امرأة خارجة عن محل ولايته من غائب خارج عن محل ولايته برضاها فهذا ينبغي أن لا يصح ولا يكفي حضور الزوج إذ لا تعلق للولاية به بل حضور المرأة معتبر لأنه ولي عليها بخلاف المال وليس ذلك كما لو حكم في محل ولايته على غائب خارج عن محل ولايته إذ المدعي حاضر والولاية متعلقة به

Mas'alah: What is the ruling on a claim of emancipation or divorce by an absent person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1865)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ومجنون) في معناه الأخرس الذي لا تفهم إشارته (قوله إن ما ادعاه باق في ذمته) قد يقتضي أن ما فيه حق مؤكد لله وليس هو في الذمة كما لو ادعى عبد على سيده الغائب أنه أعتقه أو المرأة أن زوجها أطلقها وشهدت البينة حسبة على إقرار السيد بالعتق أو على الزوج بالطلاق وطلبا الحكم بذلك أنه لا يحتاج إلى التحليف، وهو ما صرح به ابن الصلاح في فتاويه في مسألة العتق إذ لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضا فيه عن الطلب وألحق الأذرعي الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين فس والمدعى به قد يكون عينا فلا يحلف فيها كذلك وإنما يحلف في كل دعوى على ما يليق بها ولو ادعى ورثة ميت دينا لمورثهم على غائب وراموا بذلك الاستيفاء من ماله الحاضر فإن الحاكم يحلفهم على نفي العلم بالمسقطات كما يحلف مورثهم على البت وهذا واضح (قوله يلزمه تسليمه) أي الآن أو في وقتي هذا. (قوله انتظر بلوغ المدعى له ليحلف) قال في المهمات وقد يشكل عليه قوله بعد ذلك لو ادعى ولي الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه إنه أتلف علي من جنس ما يدعيه قدر دينه لم ينفعه بل عليه الأداء فإذا بلغ الصبي حلف لكنه فرض تلك فيما إذا كان الصبي هو الذي ادعى له خاصة وهذه فيما إذا كانا صبيين وقد يجاب بأن اليمين في المسألة الثانية توجهت في دعوى أخرى اهـ والفرق بينهما واضح فإن في صورة المسألة هنا أن قيم الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد فاعترف به ولكن ادعى وجود مسقط من الصبي، وهو إتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه، وأما في مسألتنا فلأن البينة على الطفل ومن في معناه من غائب ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على نفي المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب ومن في

معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها إذ لا بد مع البينة من اليمين وهذا ظاهر لا يخفى وكتب أيضا وبهذا علم ضعف ما أفتى به ابن يونس من بيع عين مرهونة لميت بدين عليه أثبته وكيل غائبين وولي قاصرين ووقف اليمين إلى الحضور والبلوغ (قوله ادعى وكيل غائب على غائب لم يحلف) قال البلقيني إنه ممنوع وأن إيجابه للتحليف هو المعتمد ثم استشهد بما تقدم قريبا فيما لو أقام قيم الطفل بينة على قيم طفل وقال يؤخر مستحق الطفل إلى بلوغه وتكون المدة طويلة ويؤدي إلى ضياع حقه ولا يؤخر حق الغائب الذي يمكن حضوره بعد يوم أو يومين إلى أن يحضر هذا من العجائب والمعتمد عندنا أنه لا يقضى هنا على الغائب حتى يحضر المدعى له ويحلف اليمين الواجبة. اهـ. وهل المراد الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة رجح البلقيني الثاني وقال لم أر من تعرض له والراجح الأول وقوله قال البلقيني إنه ممنوع إلخ قال شيخنا ضعيف وكتب أيضا أما لو ادعى وكيله مع حضوره على غائب فيحلف المستحق (قوله ويعطى الحق الذي ادعاه) أي وحكم به القاضي (قوله إن كان هناك مال) إطلاقه لفظ المال يشمل العين والدين فإذا كان للغائب دين فللقاضي قبضه ووفاء دين الغائب وهذا الذي ذكرته هو الذي فهمه الشيخ ولي الدين العراقي وأفتى به وقال جلال الدين البلقيني ظاهر قول النووي في كتاب التفليس ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفي ما لهم في الذمم وإنما يحفظ أعيان أموالهم في الذمم وإنما يحفظ أعيان أموالهم أن القاضي لا مدخل له في ذلك وإنما يوفى من مال الحاضر والغرماء لا يدعون على المذهب كما ذكره أيضا في التفليس. اهـ. والظاهر الأول ولا يرده قول النووي في التفليس؛ لأنه لا يستوفي ما لهم في الذمم؛ لأنه إذا استوفاه صار أمانة وقد يحصل تلف فيفوت عليه وما في الذمة مضمون فإذا كان عليه دين أمن هذا المحذور عبارة القاضي في فتواه أن له ذلك، وهو داخل في قولهم إذا كان للغائب مال حاضر وطلب المدعي إيفاءه منه أو فاء منه فإن ذلك يتناول العين والدين ولا يقال ليس للحاكم قبض ديون الغائبين؛ لأن ذلك إذا لم

يكن له سبب يقتضيه لأنه بقبضه ينقله من الذمة إلى الأمانة فبقاؤه في ذمة المديون أغبط لصاحبه أما حيث وجب عليه حق فإنه يستخرج دينه ليوفي ذلك الحق ولا يقال في توفية الحاكم من هذا الدين حجر على المديون؛ لأن الخيرة إليه في الوفاء من أي جهة أراد لأنا نقول وكذلك في وفاء دينه من عين مخصوصة تحجير عليه لأنه قد لا يريد الوفاء من هذا الكيس المخصوص وإنما يريد الوفاء من غيره إذا حضر يخير فإذا غاب قام الحاكم مقامه فله فعل ما كان المديون يفعله وصارت الخيرة التي للمديون للحاكم ولا يقال قد قالوا يجوز الظفر من مال غريم الغريم؛ لأن ذلك مع حضور الغريم أما إذا غاب وثبت حق صاحب الدين فرفع غريم غريمه ليستوفي منه الدين ويوفي به المدعي فلا منع منه لا سيما إذا تعين ذلك طريقا لوفاء المدعي لا يأخذه بيده وإنما الحاكم يقبضه بنفسه أو بمن يقيمه لذلك ثم يقبضه لصاحب الدين قال شيخنا ما ذكره العراقي لا محيص عنه

لأنه نائبه وأفهم كلامه كأصله أنه لا يعطيه إن لم يكن هناك مال والمتجه كما قال التاج السبكي خلافه إن كان المال في محل عمله وقد يحمل قوله هناك على محل ولايته فيزول الإشكال (أو على حاضر فقال) له (أبرأني موكلك) الغائب عما ادعيته علي (لم يؤخر الحكم ليمينه) على نفي ذلك بعد حضوره؛ لأنه يؤدي إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء (بل) يحكم عليه بالحق ثم (يثبت) هو (الإبراء أو يسلم) الحق عبارة الأصل بل عليه تسليم الحق ثم يثبت الإبراء (وكذا إن استحق عليه) أي على أحد (صبي مالا) وادعاه وليه عليه (فادعى أنه أتلف عليه عينا) بدلها من جنس دينه وقدره فإنه يحكم عليه ويسلم الحق (ويحلف) له (الصبي إذا بلغ) عاقلا. (ولو سأل) المدعى عليه (تحليف الوكيل) الذي ادعى عليه (أنه لم يعلم) أن موكله أبرأه من الحق (أجيب) إليه (وقال) صوابه قاله (الشيخ أبو حامد، وهو مخالف لما سبق) من أن الوكيل لا يحلف

لكن قال الأذرعي: ما قاله الشيخ أبو حامد هو ما أورده العراقيون كما ذكره ابن الصلاح وغيره، وهو الصحيح الموافق لما مر في الوكالة من أن الوكيل يحلف على نفي العلم فيما لو ادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضي به وذكر الزركشي نحوه وقال ففي البحر: أنه مذهب الشافعي؛ لأنه لو أقر به خرج من الوكالة والخصومة ولا يشكل بما سبق إذ لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم؛ لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت وهذا لا يتأتى من الوكيل (ولو قال) شخص لآخر (أنت وكيله) أي فلان الغائب ولي عليه كذا وادعى عليك وأقيم به بينة (فأنكر) الوكالة (أو قال لا أعلم) أني وكيل (لم تقم عليه بينة) بأنه وكيله؛ لأن الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه وقوله فأنكر من زيادته وإذا علم أنه وكيل وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه، وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول لا أعلم أني وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا لبينة قد تقوم عليه بالوكالة صرح به الأصل وقضية كلام المصنف كأصله أنه لا يجب إقامة البينة على الوكالة ويكفي اعتراف الخصم بها حتى لو صدقه سمعت دعواه عليه بلا بينة وبه أجاب البغوي في فتاويه ونقله عن القاضي. وجزم به الإمام وغيره لكن قال الماوردي والروياني: مذهب الشافعي أنه لا يسمع تخاصمهما إلا ببينة خلافا لابن سريج نقل ذلك الزركشي تبعا للأذرعي ثم قال والحاصل أنه إن كان قصد الوكيل إثبات الدين سمعت دعواه أو تسليم المال فلا؛ لأنه وإن ثبت الحق عليه لم يلزمه تسليمه إلا على وجه يبرئه منه انتهى وتقدم في باب الوكالة ما له تعلق بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party in marriage cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1706)

القضاء لصاحب الحق بغيبة المدعى عليه. وأما النكاح فهو مما يعظم أمره، فقيد بذلك على رأي.

Mas'alah: How is death connected to diarrhea used to determine a fatal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5925)

وفي الوسيط: أن الموت إذا اتصل بإسهال يوم أو يومين تبين باتصال الموت

Mas'alah: What is the ruling on a husband returning after a judge's verdict?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: صحح الإسنوي إلخ) والوجه الثاني أنه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين أنه إذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فإن قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهي للأول وإن قلنا ينفذ ظاهرا أو باطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الأول بالحكم واعلم أن هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكأن الشارح فهم أنهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم أنهما من القديم لم يحتج إلى قوله ويظهر أن هذا إنما يتأتى إلخ اهـ رشيدي (

Sub-topic – Defiant, Hidden, or Powerful Absent Defendants

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent, defiant, or hidden person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(وذي تعزز ومن قد اكتتم) أي يحكم على غائب وعلى متعذر ومكتتم أي متغلب ومتوار لئلا يتخذ التغلب والتواري ذريعة لإبطال الحقوق وينبغي أن يبعث القاضي أولا من ينادي على باب دار المتواري أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم فإن لم يحضر بعدها وسأل المدعي التسمير أو الختم أجابه إليه بعد أن يتحقق أن الدار داره، ولا يرفع المسمار أو الختم إلا بعد فراغ الحكم وإن عرف له مكان بعث إليه جماعة من النساء والصبيان والخصيان ليهجموا عليه مترتبين كما قاله الشيخان فتقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان قال ابن القاص ويبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش، قال: ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق وجرى عليه صاحب البحر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence against an absent or hidden defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9634)

وان حضر رجل عند القاضى وادعى على غائب عن البلد أو على حاضر فهرب أو على

حاضر في البلد استتر وتعذر احضاره، فان لم يكن بينة لم يسمع دعواه، لان استماعها لا يفيد، وان كانت معه بينة سمع دعواه وسمعت بينته، لانا لو لم تسمع جعلت الغيبة والاستتار طريقا إلى اسقاط الحقوق التى نصب الحاكم لحفظها ولا يحكم عليه الا أن يحلف المدعى أنه لم يبرئ من الحق لانه يجوز أن يكون قد حدث بعد ثبوته بالبينه ابراء أو قضاء أو حوالة. ولهذا لو حضر من عليه الحق وادعى البراءة بشئ من ذلك سمعت دعواه وحلف عليه المدعى، فإذا تعذر حضوره وجب على الحاكم أن يحتاط له ويحلف عليه المدعى، وان ادعى على حاضر في البلد يمكن احضاره ففيه وجهان. (أحدهما) أنه تسمع الدعوى والبينة ويقضى بها بعد ما يحلف المدعى، لانه غائب عن مجلس الحكم فجاز القضاء عليه كالغائب عن البلد والمستتر في البلد (والثانى) أنه لا يجوز سماع البينة عليه ولا الحكم وهو المذهب، لانه يمكن سؤاله فلا يجوز القضاء عليه قبل السؤال كالحاضر في مجلس الحكم. وان ادعى على ميت سمعت البينة وقضى عليه، فإن كان له وارث كان احلاف المدعى إليه، وان لم يكن له وارث فعلى الحاكم أن يحلفه ثم يقضى له، وان كان على صبى سمعت البينة وقضى عليه بعد ما يحلف المدعى، لانه تعذر الرجوع إلى جوابه فقضى عليه مع يمين المدعى كالغائب والمستتر، وان حكم على الغائب ثم قدم أو على الصبى ثم بلغ كان على حجته في القدح في البينة والمعارضة ببينة يقيمها على القضاء أو الابراء.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against an absent or hidden defendant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1501)

فصل: وإن حضر رجل عند القاضي وادعى على غائب عن البلد أو على حاضر فهرب

أو على حاضر في البلد استتر وتعذر إحضاره فإن لم يكن بينة لم يسمع دعواه لأن استماعها لا يفيه وإن كانت معه بينة سمع دعواه وسمعت بينته لأنا لولم نسمع جعلت الغيبة والاستتار طريقا إلى إسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها ولا يحكم عليه إلا أن يحلف المدعي أنه لم يبرئ من الحق لأنه يجوز أن يكون قد حدث بعد ثبوته بالبينة إقراء أو قضاء أو حوالة ولهذا لو حضر من عليه الحق وادعى البراء بشيء من ذلك 1 رواه الترمذي في كتاب الفتن باب 26. ابن ماجه في كتاب الفتن باب 20. أحمد في مسنده 3/5، 19.

سمعت دعواه وحلف عليه المدعي فإذا تعذر حضوره وجب على الحاكم أن يحتاط له ويحلف عليه المدعي وإن ادعى على حاضر في البلد يمكن إحضاره ففيه وجهان: أحدهما: أنه تسمع الدعوى والبينة ويقضى بها بعد ما يحلف المدعي لأنه غائب عن مجلس الحكم فجاز القضاء عليه كالغائب عن البلد المستتر في البلد والثاني: أنه لا يجوز سماع البينة عليه ولا الحكم وهو المذهب لأنه يمكن سؤاله فيه يجوز القضاء عليه قبل السؤال كالحاضر في مجلس الحكم وإن ادعى على ميت سمعت البينة وقضى عليه فإن كان له واره كان إحلاف المدعي إليه وإن لم يكن له وارث فعلى الحاكم أن يحلفه ثم يقضي له وإن كان على صبي سمعت البينة وقضى عليه بعدما يحلف المدعي لأنه تعذر الرجوع إلى جوابه فقضى عليه مع يمين المدعي كالغائب والمستتر وإن حكم على الغائب ثم قدم أو على الصبي ثم بلغ كان على حجته في المدح في البينة والمعارضة بينة يقيمها على لا قضاء أو الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who hides and cannot be reached?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3529)

أما إذا توارى وتعذر فالمذهب أنه يقضي عليه كالغائب وذكر القاضي وجها أن المنع لا يجعل كالعجز كما أن منع المهر والثمن لا يلحق بالإفلاس على وجه

Mas'alah: What is the ruling on summoning a secluded woman to court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5374)

وأن المخدرة لا تحضر, ـــــــ صرح العراقيون ومنهم الماوردي والجرجاني وغيرهما, وجزم به في (البيان) و (الإستقصاء) . وعبارة (التنبيه) : لم يحضره حتى يحقق المدعي دعواه, فإن حقق الدعوى .. أحضره, وأقره المصنف عليه في (التصحيح) , وجزم به صاحب (الإشراف) و (الكافي) وغيرهما من المراوزه. وقال الإمام والغزالي وصاحب (العدة) : لا يحضره حتي يقيم البينة, وأشار الرافعي إلى تفردهم بذلك, وقال في (المطلب) : إنه تعطيل للحقوق؛ إذ ليس لكل خصم بينة. وقال العراقيون: لا يتعين الإحضار, بل إن أراد أن يرسل إليه من يحكم بينهما .. فعل, واستأنسوا له بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا للمرأه المقذوفة. هذا إذا لم يكن هنال من يتوسط بينهما, فإن كان وهو صالح للقضاء .. فهو بمنزلة خليفة القاضي, فيكتب إيه, وإلا .. فيحضره .. فائدة: قيل للمدة التي تقطع في اليوم عدوى؛ لأن القاضي يعدي فيها إذا استعدي علي الغائب, والإعداء: الإعانة, وتطلق العدوى علي مجاوزة المرض من صاحبه إلى غيره, فإنهم كانوا يعتقدون أن المرض بنفسه يتعدى, فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك, بل الله هو الذي يمرض وينزل الداء. قال علي لطلحة يوم الجمل: (عرفتني بالحجاز وأنكرتني بالعراق, فما, عدى فيما بدى) ؛ لأنه بايعه بالمدينة بعد ما ظهر منك من الطاعة والمبايعة. قال: (وأن المخدرة لا

تحضر) ؛ دفعا للمشقة عنها, وسبيل القاضي معها كسبيله مع المريض ونحوه, لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية جهرا, وقال

وهي من لا يكثر خروجها لحاجات ـــــــ في الأخرى: (اغد يا أنيس إلى امرأه هذا, فإن اعترفت .. فأرجمها) قالوا: وكانت الغامدية برزة والأخرى بالضد؛ لأن الغامدية حضرت بنفسها, وإرسال أنيس إنما كان لإعلامها بالقذف. والثاني: تحضر كغيرها, وبه أفتى القفال, وقال: لا معني للتخدر عندي، وليس له أصل في الشرع. فعلي الصحيح: إذا وجب عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها, وإذا اقتضى الحال تغليظ اليمين بالمكان .. فالأصح: أنها تكلف الحضور إليه كما تقدم في (اللعان) . و (المخدرة) : الملازمة للخدر وهو الستر, ويقال لها: الخفرة من الخفر وهو شدة الحياء, وقوله: (لا تحضر) بضم أوله وفتح ثالثه, مضارع أحضر. قال: (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء الخبز والقطن وبيع الغزل, فإن كانت لا تخرج نادرا لزيارة أو حمام .. فمخدرة. وقال الإمام: المخدرة: من لا تخرج اصلا. وقال ابن أبي الدم: الأمر في ذلك إلى العرف. وقال ابن الرفعة: هي من لا تخرج لحوائجها, وإن خرجت ... استخفت. وأفهمت عبارة المصنف أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضور مجلس الحكم, وبه صرح الصيمري في (الإيضاح) , لكن المريضة في حكم المخدرة. تتمة: لو كانت برزة ثم لازمت الخدر .. قال القاضي حسين في (الفتاوى) : حكمها حكم الفاسق يتوب, فلا بد من مضي سنة وفي قول نصفها. ولو اختلفا في كونها مخدرة .. قال الماوردي والروياني: إن كانت من قوم الغالب

. . . . . ـــــــ علي نسائهم

التخدر .. صدقت فيه بيمينها, وإلا .. صدق هو بيمينه. وقال القاضي: عليها البينة,

وتمهل لإقامتها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a present but recalcitrant person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6705)

فرع آخر حكم الممتنع المتعنت والمتواري في البلد حكم الغائب, فأما من هو حاضر في البلد ولم يمتنع ولم يتوار عن مجلس الحكم فهل يجوز أن يسمع عليه البينة أم لا؟ قال القفال: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بل يأخذ بالأقرب وهو استحضاره فربما يقر, والثاني: يجوز أن يسمع عليه البينة لأن في البينة من الفوائد ما ليس في الإقرار مثل بينة الوارث على المريض بلا خلاف وإقرار المريض للوارث لا يقبل في أحد القولين ونحوه, قال: ثم لا يبرم الحكم حتى يستحضره فيقول: سمعت عليك البينة بكذا ويمكنه من دفعها فإن لم يدفعها قضى عليه حينئذ وقال غيره: هل يحكم عليه بها من غير حضوره؟ وفيه وجهان: أحدهما: يحكم عليه لأن الحجة هي البينة وقد أحدثه والثاني وهو المذهب لا يحكم عليه بل يستدعيه ويسأله عن الدعوى لأنه يمكنه ذلك من غير ضرر بصاحب الحق وربما كان عنده قدح في البينة أو حجة يدفعها ويفارق الغائب لأن في تأخر القضاء ضررا على صاحب الحق, ولو كان حاضرا في مجلس فيه طريقان: أحدهما: هل يجوز سماع البينة قبل السؤال عنه, فيه وجهان, وقيل: وجها واحدا لا يجوز.

Mas'alah: How should a judge handle prisoners and absent opponents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1857)

وأن ينظر أولا في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة. فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله،

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person who is hiding or fortified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

توارى أو تعزز)

Mas'alah: How should a judge handle a claim of imprisonment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

وينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فمن قال حبست بحق أدامه) فيه (أو ظلما فعلى خصمه حجة) ويصدق المحبوس بيمينه إن لم تقم (فإن كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) عاجلا، فإن لم يفعل أطلق

Mas'alah: What is the procedure for a claim against a defendant who refuses to appear in court?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=813)

صورة دعوى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس متعزز متمرد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وادعى على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز المتعزز المتمرد أو المتواري

وسماع الدعوى عليه ورد الجواب عنه الثابت امتناعه وتعززه وتمرده واختفاؤه وتواريه لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية بعد أن أنفذ إليه الحاكم المشار إليه أولا وأمره بالحضور فلم يحضر ثم تقدم إليه ثانيا مع جماعة من ذوي الشوكة فاختفى ولم يظفروا به فنصب عنه المنصوب المذكور لعلمه بقدرته على القيام بأداء ما فوض إليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور ورد الجواب عنه على الوجه الشرعي ادعى المدعي المذكور على المنصوب المذكور أنه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا وسأل سؤال المنصوب عن ذلك فسئل فأجاب بقوله يثبت ما يدعيه فأحضر المدعي المذكور كل واحد من فلان وفلان وفلان فأقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك في وجه المنصوب المذكور وقبلهم الحاكم المشار إليه القبول الشرعي ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك والتمس المنصوب يمين المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد المذكور وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك وثبت جريان حلفه على ذلك لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي ثم أرسل الحاكم ونادى بصورة الحال وما جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه وبإحضاره حتى يعذر إليه في ذلك وأعلم أصدقاءه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة وأنه أوقف الأمر إلى ثلاثة أيام من تاريخه فإن بان خلاف ما صدر من الدعوى وشهادة الشهود وإلا حكمت عليه فإذا مضت الأيام الثلاثة واستمر المتمرد

على عدم الحضور لمجلس الحكم ولم يصل جواب عن ذلك ونفذ إليه مرارا بعد ذلك وثبت بذلك تمرده واختفاؤه وتعززه عن الحضور لمجلس الحكم العزيز بسبب الدعوى المذكورة وسأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك أعذر إلى المنصوب المذكور فإذا اعترف بعدم الدافع والمطعن ولشيء منه أجاب السائل إلى

سؤاله وحكم بموجبه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص المدعي المذكور التشخيص الشرعي ومعرفة المتعزز المذكور المعرفة الشرعية ويكمل على نحو ما سبق وإن شاء كتب أولا لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز وتمرده بعد طلبه مرارا والنداء في مجلسه بذلك وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعي ادعى فلان على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الثابت تعززه وتمرده وامتناعه من الحضور الثبوت الشرعي أنه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق من الجواب وإقامة البينة وجريان الحلف والإعذار للمنصوب بعد الإمهال كما تقدم والحكم بالموجب إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment before the chapter on judgment against an absent party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9008)

وكذا رأيته في "تعليق" البندنيجي قبيل باب القضاء على الغائب، ولم يحك الإمام سواه في آخر باب الشهادة على الوصية، ووراء ذلك وجوه [أخر] :

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a defendant present in the city but absent from the court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9036)

قال: وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس، فقد قيل: تسمع البينة عليه ويحكم؛ لأنه غائب عن مجلس الحكم، فكان كالغائب عن البلد، فعلى هذا يحلفه كما

سبق. وقيل: لا تسمع؛ لأنه يمكن سؤاله من غير مشقة، فأشبه الحاضر بمجلس الحكم، وهذا هو الأصح في أكثر الكتب، وبه قطع بعضهم، وهو المذهب في "المهذب" و "الشامل" و ["تعليق"] البندنيجي، وعلله بأن على المدعى عليه في ذلك ضررا؛ فإنه لا يمكنه جرح الشهود مطلقا بعد حصول الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent or evasive defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10061)

12009 - ثم أعاد الشافعي فصلا من القضاء على الغائب. وقد مضى مفصلا على أحسن مساق، والذي نجدده ههنا أنا ذكرنا أن من توارى وامتنع، نفذ القضاء عليه نفوذه على الغائب، وقد ذكر القاضي هذا وارتضاه. وذكر معه وجها آخر أن القضاء لا ينفذ عليه ما لم يحضر مجلس الحكم، ثم قال: وهذا الاختلاف يضاهي اختلاف الأصحاب في أن الممتنع عن أداء الثمن مع القدرة، هل يكون كالمفلس المحجور عليه حتى يرجع البائع في عين المبيع إن وجده، ويفسخ العقد؟ فيه وجهان. ولذلك نظائر. ولو كان الخصم مريضا، فالوجه أن يستخلف من يحضره (1) ويقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door or wall to take one's right by force?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3754)

وإذا جاز الأخذ) ظفرا (فله كسر باب ونقب جدار) لغريمه لم يتعلق به حق كرهن وإجارة وحجر فلس ووصية كما مر (لا يصل إلى المال إلا به) لأن من استحق شيئا

استحق الوصول إليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل ولو كان بذلك أجنبيا لم يجز فإن فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير متعد لنحو صغر قال الأذرعي: وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ وشمل كلام المصنف – رحمه الله – ما لو كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الأذرعي)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging when the defendant is absent or rebellious?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4512)

إحضاره، فهل يجوز سماع البينة عليه والحكم من غير حضوره أم لا، أم يجوز سماعها دون الحكم؟ فيه أوجه، الصحيح المنع منهما، وأجري الخلاف في الحاضر في مجلس الحكم هل يسمع البينة عليه، ويحكم بغير سؤاله ومراجعته، والمنع هنا أظهر وأولى. وإن تعذر إحضاره بتواريه أو بعذره جاز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه على الصحيح، ومنعه القاضي حسين، فإن قلنا بالصحيح، فهل يحلف المدعي كما يحلف المدعي على غائب؟ وجهان، وقطع صاحب العدة بأنه لا يحلف؛ لأن الخصم قادر على الحضور وإن لم يكن في البلد، فإن غاب إلى مسافة بعيدة، جاز الحكم عليه، وإن كانت قريبة، فهو كالحاضر، وفي ضبط البعيدة وجهان، أحدهما: تقصر فيه الصلاة، والقريبة دونها، وأصحهما: أن القريبة ما يمكن المبكر الرجوع منها إلى مسكنه ليلا، فإن زادت فبعيدة، ولو كان للمتمرد وكيل نصبه بنفسه، فهل يتوقف التحليف على طلبه؟ جوابان لأبي العباس الروياني: لأن الاحتياط والحالة هذه من وظيفة الوكيل، وكذا لو كان للغائب وكيل. فصل من أتى القاضي مستعديا على خصم ليحضره، فلخصمه حالان. الأولى: أن يكون بالبلد وظاهرا يمكن إحضاره، فيجب إحضاره، وقال ابن

سريج: يحضر ذوي المروءات في داره لا في مجلسه، والصحيح أنه لا فرق. ثم الإحضار قد يكون بختم من طين رطب أو غيره يدفعه إلى المدعي، ليعرضه على الخصم. وليكن مكتوبا عليه: أجب القاضي فلانا، وقد يكون بشخص من الأعوان المرتبين على باب القاضي، وتكون مؤنته على الطالب إن لم يكن لهم رزق من بيت المال، وإن بعث الختم، فلم يجب، بعث إليه العون، وإن ثبت عند القاضي امتناعه بلا عذر، أو ثبت سواد به بكسر الختم ونحوه، استعان على إحضاره بأعوان

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who claims to be imprisoned for a valid right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2331)

5930 - قول "التنبيه" [ص 253] : (فمن حبس بحق .. رده إلى الحبس) و "المنهاج" [ص 560] : (فمن قال: "حبست بحق" .. أدامه) ليس على إطلاقه، بل إن كان حدا .. أقامه، وأطلقه، وإن كان مالا .. أمر بأدائه، فإن ادعى الإعسار .. فعلى ما سبق في التفليس، فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره .. رد إلى الحبس، وإن أدى أو ثبت إعساره ... نؤدي عليه؛ لاحتمال خصم آخر، فإن لم يحضر أحد .. أطلق. ولا إيراد على "المحرر" لأنه عبر بقوله: (أمضي الحكم عليه) [8]، وهو صادق بما فصلناه. ويستثنى من ذلك: ما إذا حبس تعزيرا ورأى القاضي إطلاقه، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 660] : (وللتعزير إن رأى) وفيه تقييد لإطلاق الغزالي إطلاقه؛ فإن الرافعي قال بعد نقله عنه: (1) التنبيه (ص 251) . (2) الروضة (ص 251) . (3) انظر "التنبيه" (ص 253) ، و "الحاوي" (ص 660) ، و "المنهاج" (ص 560) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 570) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 451) . (6) انظر "مغني

المحتاج" (4/ 387) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 35) . (8) المحرر (ص 486) .

وأن معظم الكتب ساكتة عنه، ولو بانت [خيانته] [1] عند الثاني ورأى إدامة حبسه .. فالقياس: الجواز [2]. وفي "الكفاية" عن "الحاوي" و "البحر" : لو قال: حبسني تعزيرا للرد كان مني .. فقد استوفى حبس التعزير بعزل الأول، وإن لم يستكمل مدة حبسه مع بقاء نظر الأول؛ لأن الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره [3]، وحكاه في "المهمات" عن "المحيط" لمحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant in a prison case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2333)

5932 – قول "المنهاج" [ص 560] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 660] : (فإن كان غائبا .. كتب إليه ليحضر) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أطلق إحضار هذا الغائب ولو بمسافة القصر فما فوقها بقضية لم يتوجه عليه فيها طلب وتعطل عليه أحواله وينفق فيها أمواله، وقد اعترف المحبوس أن القاضي حبسه للمذكور وإجابته إلى إحضاره من العجائب أن يصير المطلوب المحبوس طالبا لمن له الحق عليه بمقتضى الظاهر من حبس القاضي المنصرف، وليس في الشريعة ما يشهد لهذا. قلت: ليس المراد إلزامه بالحضور، بل إعلامه بذلك؛ ليلحن بحجته في إدامة حبس المحبوس إن كانت له بذلك حجة. وعبارة "أصل الروضة" : وإن ذكر خصما غائبا .. فقد قيل: يطلق قطعا، والأصح: أنه على وجهين، فإن قلنا: لا يطلق .. حبس، أو يؤخذ منه كفيل

ويكتب إلى خصمه في الحضور، وإن لم يفعل .. أطلق حينئذ. انتهى [2]. وليس فيه تصريح بترجيح، لكن في بعض النسخ: على الوجهين؛ أي: فيما إذا كان خصمه ظاهرا، ومقتضاه: تصحيح أنه لا يطلق كالحاضر، وعبارة الرافعي: فإن قلنا: يطلق .. فيحبس، أو يؤخذ منه كفيل، فذكر الكفيل تفريعا على الإطلاق، ولم يخير بينه وبين الحبس تفريعا على عدمه [3]، فعبارة "الروضة" في ذلك غير مطابقة له. (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 453) . (2) الروضة (11/ 133) . (3) فتح العزيز (12/ 452) .

Mas'alah: What is the procedure for releasing a prisoner who claims ignorance of his accuser?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2334)

5933 – قول "الحاوي" [ص 660] : (ونودي إن زعم الجهل، فإن لم يحضر .. أطلق) أي: بعد تحليفه على ما ادعاه؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 253] : (ومن ادعى أنه حبس بغير خصم .. نادى عليه ثم يحلفه ويخليه) وظاهر كلامهما الاكتفاء بالنداء ساعة، وفي "تعليق القاضي الحسين" : نادى عليه ساعة أو ساعتين، وفي "الكفاية" عن "البحر" : ثلاثة أيام [1]، وكذا في "الحاوي" للماوردي [2]، ولم يتعرض الرافعي لقدر مدة النداء. قال في "الوسيط" تبعا للإمام: وفي مدة النداء لا يحبس ولا يخلى بالكلية، بل يرتقب [3].

Sub-topic – Role of Agents and Representatives

Mas'alah: Can a claim be heard against the agent of an absent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله: ولو تعلق إلخ) الراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقيني وغيره. اهـ. بجيرمي على المنهج وانظر شرح م ر وحجر على المنهاج، والذي رأيته في حاشية م ر على شرح الروض أن للقاضي سماع الدعوى على وكيل الغائب كما له سماعها على الغائب ولا يمنع منه التوكيل؛ لأن الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant when the agent of the claimant brings the claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(لا حيث) أي يحكم على الغائب بعد يمين المستحق لا حيث (يدعي وكيله) أي وكيل المستحق (على من غاب) فإنه يحكم عليه من غير يمين الوكيل إذ الوكيل لا يحلف بحال أما المستحق فيحلف إن كان حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the agent regarding the absent principal's discharge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

أو) حيث يدعي المدعى عليه (على الذي توكلا) عن الغائب (إبراء ذي الغيبة والتوكيل) أي إبراء الغائب الموكل بأن قال أبرأني موكلك الغائب عما ادعيته علي فإنه يحكم عليه ويوفي الحق بغير يمين الوكيل لما مر ولا يؤخر الحق لحضور الموكل، وحلفه على نفي ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، ويمكن ثبوت الإبراء بعد إن كان له حجة

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the agent regarding knowledge of the principal's discharge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

فلو قال للوكيل: أنت تعلم أن موكلك أبرأني فاحلف أنك لا تعلم ذلك فعن الشيخ أبي حامد أن له تحليفه على نفي العلم بالإبراء، ومن الأصحاب من خالفه قال الزركشي: والأول هو الصحيح ففي البحر أنه مذهب الشافعي؛ لأنه لو أقر به خرج من الوكالة والخصومة وحكاه ابن الصلاح عن العراقيين قال الرافعي: ولك أن تقول قضيته أن يحلف القاضي وكيل المدعي على الغائب على نفي العلم بالإبراء وسائر الأسباب نيابة عن المدعى عليه لكن فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه في تحليفه من يدعي لنفسه

Mas'alah: Who bears the cost of bringing an absent slave to court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3528)

فرع إذا حضر العبد الغائب ولم يثبت ملك المدعي فعلى المدعي مئونة الإحضار

ومئونة الرد إلى مكانه هذا ما ذكره الأصحاب ولم يتعرضوا لأجرة منفعته التي تعطلت ولا لمنفعة المحكوم عليه إذا تعطل بالحضور وكأن ذلك احتملوه لمصلحة الإيالة وجعل ذلك واجبا لإجابة القاضي فلم يلزمه بدلا أما مؤنة إحضار العبد فلم تحتمل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative to deny on behalf of an absent party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5351)

وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب، ويجب أن يحلفه بعد البينة: أن الحق ثابت في ذمته، وقيل: يستحب، ـــــــ القاضي .. يسمع بينته ويوفيه، سواء كان مقرا أو جاحدا. ويقوم مقام الجحود ما في معناه، كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب .. فلا خلاف أنها تسمع وإن لم يذكر الجحود؛ لأن إقدامه على البيع كاف في الدلالة على جحوده، قاله الإمام والغزالي. قال: (وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب) ؛ لأن الغائب قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا. قال الرافعي: ومقتضى هذا التوجيه: أنه لا يجوز نصب المسخر، لكن الذي أورده أبو الحسن العبادي وغيره أنه مخير بين النصب وعدمه. والثاني: يلزمه؛ لتكون البينة على إنكار منكر، قال في (المطلب (: وهو قياس المذهب في الدعاوي على التمرد. قال: (ويجب أن يحلفه بعد البينة: أن الحق ثابت في ذمته) ؛ لأن المدعى

عليه لو كان حاضرا .. لكان له أن يدعي براءته منه ويحلفه، فينبغي للقاضي أن يحتاط له فيحلفه بعد قيام البينة وتعديلها أنه ما أبرأ عن الدين الذي يدعيه ولا عن شيء منه، ولا اعتاض ولا استوفى ولا أحال عليه، ولا أخذ من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه، يلزمه أداؤه. ويجوز أن يقتصر في حلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه. وفيما قاله الجمهور إشكال؛ لأن المدعى عليه لو كان حيا حاضرا عاقلا وقال بعد إقامة البينة: حلفه على استحقاقه ما ادعاه .. لم يجب إليه؛ لأن فيه قدحا في البينة، فكيف يحلفه عليه في غيبته؟! وأجاب بعضهم بفرض المسألة فيما إذا قامت البينة على إقراره، فإن المدعى عليه لو كان حيا حاضرا عاقلا وصدق الشهود ولكن قال: أشهدت على أنه يقبضني فلم يقبضني .. كان له تحليفه على الصحيح. قال: (وقيل: يستحب) ؛ لأن دعوى الأداء والإبراء دعوى جديدة لا تفوت،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's release and bringing absent property to court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5364)

فإن شهدوا على عينه ... كتب ببراءة الكفيل, وإلا .. فعلى المدعي مؤنة الرد, أو غائبة عن المجلس لا البلد .. أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ـــــــ فظاهر عبارة المصنف: أن أخذ الكفيل واجب, وهو ما عزاه الرافعي للأرغياني, ولم يحك خلافه, لكن حكي الإمام فيه خلافا, ورجح عدم الوجوب. نعم؛ يستثنى من إطلاقه ما لو كانت الدعوى بجارية ... فالمرجع انها تسلم إلى أمين في الرفقة لا إلى المدعي, واستحسنه الرافعي, وقال في (الروضة) : إنه الصحيح أو الصواب؛ لأن حفظ البضع واجب. قال: (فإن شهدوا علي عينه ... كتب ببراءة الكفيل) أي: بعد تتميم الحكم

وتسليم العين إلى المدعي، لأن الحق قد اتصل بمستحقه, وبان بطلان البيع وتم الحكم, وإلا ... فالبيع صحيح, ويسلم الثمن إلى المدعي عليه, وهذا بيع يتولاه القاضي لمصلحة كما يبيع الضوال. وحكي الفوارني بدله أنه يسلم إليه المال, ويأخذ القيمة فيدفعها إلى المدعى عليه للحيلوله بينه وبين ملكا, ثم هذه القيمة مستردة, سواء ثبت أن المال للمدعي أو لم يثبت. قال: (وإلا ... فعلي المدعي مؤنة الرد) أي: إذا لم يشهدوا بعينه .. لزم المدعي الرد ومؤنته, ويختم العين المدعاة عند تسليمها إليه بختم لازم, حتى لو كان المدعي عبدا .. جعل في عنقه قلادة ويختم عليها. قال: (أو غائبة عن المجلس لا البلد .. أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه) , لتيسر ذلك, والفرق بينه وبين الغائب بعد الشقة وكثرة المشقة. أما ما لا يمكن كالعقار .. فيحده المدعي, وتشهد البينة بتلك الحدود. فإن قالوا: نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود .. بعث القاضي من يسمع البينة على عينه, أو يحضر هو بنفسه, ولو كان العقار مشهورا بالبلد .. لم يحتج إلى تحديده كما تقدم. وإن كان مما يعسر إحضاره كشيء ثقيل أو مثبت في الأرض أو جدار وضر قلعه .. فحكمه حكم العقار, فلو عبر بتيسر الإحضار ... كان أشمل, فإن كان القاضي

Mas'alah: What is the ruling when an agent of an absent person sues another absent person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1865)

فرع) لو (ادعى وكيل غائب على غائب لم يحلف) ؛ لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ويعطي الحق) الذي ادعاه أي يعطيه له القاضي (إن كان) للمدعى عليه (هناك مال)

Mas'alah: How does a judge handle a prisoner's claim when the previous judge is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1691)

فإن كان غائبا، وهو في غير محل ولايته، فلا يحضره، وإن كان في ولايته وهناك نائب لم يحضره، بل يكتب إليه بما جرى ليسمع جواب الخصم، وإن لم يكن هناك فيحضره من مسافة العدوى [2] فقط، إذا أقام المحبوس بينة على ما يدعيه من الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment when the plaintiff claims to have dismissed his agent before the evidence was presented?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

ولو حضر المدعي وقال: كنت عزلت وكيلي قبل إقامة البينة، وقلنا: ينعزل الوكيل قبل بلوغ الخبر إليه- لا يصح الحكم؛ لأن القضاء للغائب لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a coerced agent for an absent defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6705)

فرع آخر إذا كان للحكم اتصال بالحاضر فقد ذكرنا أن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا فيه على جواز القضاء على الغائب ولكنه يقول للحاكم أن ينصب على الغائب وكيلا مسخرا ليجيب عن الدعوى ويذب عن الغائب فيسمع البينة على وجهه, ويقضي, وعندنا لا فائدة في هذا الوكيل المسخر الذي لم يوكله الغائب وكذلك على مذهبه لا يسمع الدعوى على ميت أو صبي حتى ينصب قيم لذلك الصبي أو عن ذلك الميت

فتكون الدعوى وسماع البينة على وجهه وعندنا لا يجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent suing on behalf of an absent principal regarding oaths?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=625)

فرع: لو ادعى وكيل الغائب على غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الأمر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أو وفيته فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت الإبراء بعد إن كان له به حجة لأنه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه علمه بنحو الإبراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a person to deny on behalf of the absent party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1765)

وللقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر.)

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party who has a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح)

Mas'alah: Is the judge obligated to appoint a representative to deny on behalf of the absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1525)

(و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة. (ينكر عن الغائب) لأنه قد لا يكون منكرا والثاني يلزمه لتكون البينة على إنكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما. قال أبو الحسن العبادي وغيره إن القاضي مخير بين النصب وعدمه. .

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing the property of absent persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8949)

والنظر في أموال الغيب، قال الماوردي: إن علموا بها فلا نظر للقاضي فيها؛ لوقوعها على اختيار، وإن لم يعلموا [بها بأن] ورثوها وهم لا يعملون، فهي داخلة في نظر القاضي، وعليه حفظها حتى يقدموا أو يوكلوا؛ فيتخرج حينئذ من نظره.

Mas'alah: What is the ruling on the judge leasing property of absent persons instead of selling it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8950)

العود قبل المستدرك- فلا يسوغ التصرف مطلقا، ولو أمكن التدارك عند عسر المراجعة بالإجارة، اكتفى القاضي بها ولم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge leasing property of absent persons when they have prohibited sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8950)

قال الإمام: وإجارة القاضي لأملاك الغيب في معنى بيع الأعيان المشرفة على الهلاك؛ فإن المنافع متعرضة للضياع على مر الزمان. قال: وهذا إذا لم يصدر من الغائب نهي عن التصرف في ماله؛ لأن جواز التصرف فيه كان من حيث إن قرائن الأحوال تدل على أن الغيب لا يأبون أن يرعى حقوقهم من يلي أمر المسلمين؛ فلو فرض من المرء عند الغيبة نهي عن البيع، وانتهى الأمر إلى الضياع- فلسنا نرى البيع جائزا- والحالة هذه- إلا أن يكون حيوانا، فإنه يباع؛ لأجل حرمة الروح؛ كما يباع في حضرته إذا كان لا يستقل بالإنفاق عليه.

Mas'alah: Is an oath required when an agent brings a claim against an absent person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3039)

ولو ادعى وكيل على غائب فلا تحليف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a false claim to establish testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10102)

ولست أرى الأمر كذلك؛ فإن نصب القاضي قيما، وتكليفه الدعوى عن غائب، أو عن جهة نفسه –وإن لم يفرض قيما– تلقين دعوى باطلة، والدعوى الباطلة كلا دعوى، فكيف يسوغ بناء الشهادة عليها؟ وأنى يشبه هذا قصة عامل خيبر!! والذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع صحيح، والقصود لا تبطل العقود، وقصة أيوب محملها أن الضرب بالضغث وفاء باليمين، إذا (5) اشتمل على قضبان على العدد المذكور في اليمين.

Mas'alah: Can the supreme imam hear claims and evidence like a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

واعلم أن ظاهر الروضة في القضاء على الغائب أن منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضي دون الإمام الأعظم، والأصح خلافه، على أن مرادهم بالقاضي ما يشمله بدليل أنهم لم ينبهوا على تخالف أحكامهما إلا في بعض المسائل كانعزال القاضي بالفسق دون الإمام الأعظم، على أن صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر.

Mas'alah: Is the judge required to appoint a representative to deny on behalf of an absent defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2371)

6015 – قوله: (وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب) [5] تبع في ترجيحه "المحرر" [6]، وكذا صححه في "الشرح الصغير" ، لكنه في "الروضة" وأصلها لم يحك تصحيحه إلا عن البغوي؛ وعلل بأن الغائب قد يكون مقرا فيكون إنكار المسخر كذبا، قال (1) المحرر (ص 490) . (2) فتح العزيز (12/ 511) ، الروضة (11/ 175) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 502) . (3) انظر "الوسيط" (7/ 323) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 502) . (5) انظر "المنهاج" (ص 563) . (6) المحرر (ص 490) .

الرافعي: ومقتضى هذا التوجيه: أنه لا يجوز نصب المسخر، قال: ولكن الذي أورده أبو الحسن العبادي وغيره أنه مخير بين النصب وعدمه [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : من ذكر الخلاف في اعتبار دعوى الجحود لا يشترط نصب مسخر ينكر عن الغائب، وإنما يحكي الخلاف في اشتراطه من تحريم باعتبار دعوى جحوده؛ فالجمع بينهما في الخلاف غير موجود في كتب الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent defendant who has a deputy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2392)

6065 – قوله: (أو فيها وله هناك نائب .. لم يحضره، بل يسمع بينته ويكتب إليه) [8] أطلق سماع البينة، ومحله عنده: إذا كان فوق مسافة العدوى، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وما ذكره هنا جار على المعتمد. (1) الروضة (11/ 191) . (2) المنهاج (ص 565) . (3) الحاوي (ص 679) . (4) انظر "المنهاج" (ص 565) .

(5) انظر "التنبيه" (ص 256) . (6) الحاوي (ص 677) ، المنهاج (ص 565) . (7) المنهاج (ص 565) . (8) انظر "المنهاج" (ص 565) .

Sub-topic – Oaths and Precautionary Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath before judgment against an absent defendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(بعد اليمين أن ما ادعيت في ذمته ونحو إبراء نفي) أي إنما يحكم على الغائب ومن في معناه بعد حلف المدعي يمين الاستظهار بعد قيام البينة وتعديلها على أن ما ادعى به باق في ذمة المدعى عليه أو أنه لم يبرئه منه ولا من بعضه ولا استوفاه ولا اعتاض عنه ولا احتال به ولا أحال عليه ولا سقط شيء منه عن ذمته بطريق من الطرق احتياطا له، إذ لو حضر أو كمل لكان له أن يحلفه عليه ويعتبر أن يقول في كل منهما ويلزمه تسليمه؛ لأن المال قد يكون ثابتا في ذمته ولا يلزمه تسليمه لتأجيل ونحوه. ،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a present versus absent defendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(قوله فيحلف إن كان حاضرا) فإن كان غائبا لم يؤخر الحكم إلى تحليفه خلافا للبلقيني بر وكتب أيضا أما الغائب إلى محل قريب وهو بولاية القاضي فيلزمه اليمين فيتوقف الأمر على حضوره وحلفه؛ لأنه لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم حجر

Mas'alah: What is the ruling on the oath and the presence of the debtor's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

[حاشية الشربيني] قوله أنه يحلف) هو المذهب وأفتى به الولد. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض (قوله إن حضر المال) أي كان في محل ولايته ولو غائبا. اهـ. شرح الروض وحاشيته (قوله إن حضر المال) ، ولو كان دينا للغائب

الحكم قد تم والأصل عدم الدافع، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يقضيه إن غاب المال والمتجه كما قال الشيخ تاج الدين السبكي خلافه إن كان الغائب في محل عمله

Mas'alah: What oath does the judge administer to the claimant against an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4344)

قوله: فيحلف القاضي من ادعى على الغائب بعد قيام البينة وتعديلها أنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه ولا من شيء منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا (1) أخرجه البخاري (5049) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: What oath must the plaintiff take in a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3521)

الركن الثالث المدعي وحكمه لا يختلف إلا في دعوى الجحود وإحضار البينة وأمر ثالث وهو أن القاضي يحلفه أنه ما أبرأ عنه ولا عن شيء منه ولا اعتضاض عنه ولا عن شيء منه ولا استوفاه ولا شيئا منه وأنه يلزمه التسليم إليه وأن الشهود صدقوا

Mas'alah: Is a new lawsuit or oath required when a judge rules on an absent party?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1710)

ثانيا: قال شيخنا: ولا يحتاج إلى تجديد دعوى ولا حلف، وإنما يحتاج

Mas'alah: How many oaths are required when ruling against an absent defendant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3843)

الحاضر- جاز على الغائب. ثم هل يكتفي بيمين واحدة؟ فيه وجهان: أحدهما: يحلف يمينين: أحدهما لإكمال الحجة، والثاني: لإثبات المال. والثاني: يكتفي بيمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the plaintiff to take an oath after presenting evidence against an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1765)

ويجب تحليفه) أي: المدعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) إقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه أداؤه) وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها

احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (

Mas'alah: What is the ruling on the precautionary oath when the absent person has a present representative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1765)

نعم إن كان للغائب نائب حاضر [حاشية البجيرمي] كالحاضر وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثاني للاستظهار؟ الأصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت ع ش على م ر وجزم س ل بالأول وهو ضعيف، والمعتمد الثاني وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضا لأنها دون البينة أو لا لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا يجب خمسون ح ل. (قوله: ولم يقل هو مقر) قال الزركشي نقلا عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه إن قال لا بينة لي سم باختصار. (قوله: فإن قال هو مقر إلخ) أي: وهو مقبول الإقرار فإن كان لا يقبل إقراره لسفه أو نحوه سمعت ح ل. (قوله استظهارا) أي: مخافة أن ينكر أو يكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب. (قوله: لتصريحه بالمنافي) عبارة شرح م ر وذلك لأنها لا تقام على مقر اهـ وهي أظهر لأن الإقرار ليس منافيا للحجة. (قوله إذ لا فائدة) هذا لا ينتج المنافاة. (قوله: وإن قال هو مقر) لا حاجة إليه لأن فرض المسألة أنه مقر فتكون الواو للحال. (قوله: وكذا لو قال هو مقر إلخ) ضعيف. (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة أن يكتب لقاضي بلد الغائب أن يوفيه حقه خوفا من جحوده. (قوله: ولي به) أي: بإقراره والواو للحال.

(قوله وللقاضي) أي: يستحب له ذلك كما في م ر. (قوله: مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لأنه من مصالحه ح ل. (قوله ينكر) أي: يقول ليس لك عليه ما تدعيه لأن الأصل براءة الذمة، وعبارة سم قوله: ينكر على الغائب وإن كان كذبا لأنه لمصلحة، والكذب قد يجوز لمصلحة م ر. (قوله: عن الغائب) أي: ومن في معناه مما يأتي شرح م ر. (قوله: إن لم يكن الغائب إلخ) المعتمد أنه يجب تحليفه وإن كان متواريا أو متعززا ز ي وع ن وقال حج أما المتواري والمتعزز فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما. (قوله: إن الحق) أي: بأن الحق تنازعه تحليفه وإقامة حجة ويدل عليه تأخير قوله: وبعد تعديلها عنه وإلا فكان المناسب تقديمه عقب قوله: حجته قال س ل نقلا عن البلقيني وهذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها، وكذا نحو الإبراء كما سيأتي اهـ أي: كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله: إن الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على إقراره به فلا يحتاج ليمين إذا لاحظ جهة الحسبة شرح م ر [تنبيه] .

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming against an absent person and the precautionary oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1766)

ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) ؛ لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution when the absent defendant is hiding or powerful?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا) فإن كان متواريا أو متعززا لم يجب تحليفه لعدم عذر الغائب في الحضور والمعتمد وجوب التحليف، وإن كان متواريا أو متعززا اهـ ح ل وقال في شرح البهجة فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور كما جزم به صاحب العدة والماوردي وصحح البلقيني أنه يحلف؛ لأن هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه اهـ واعتمد شيخنا م ر ما صححه البلقيني اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a returned oath in judgment against an absent party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله أو يمينا مردودة) الغرض أن المسألة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد تصور بما إذا ادعى على حاضر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اهـ ح ل. وعبارة العناني وصورة المسألة أن يدعى عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها المدعي في غيبة المدعى عليه انتهت

Mas'alah: Must the plaintiff be sworn after presenting evidence in a case against an absent defendant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1525)

(ويجب أن يحلفه) أي المدعي (بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته) احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه. (وقيل يستحب) فله تركه وباب تداركه إن كان هناك دافع غير منحسم

Mas'alah: What oath must the plaintiff take before judgment against an absent defendant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3698)

ولا يحكم على الغائب إلا بعد إحلاف الخصم أنه لم يقبض حقه، ولا شيئا منه، ولا أبرأ عنه، ولا عن شيء منه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath of precaution to the plaintiff after establishing evidence against an absent party?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1445)

أو عين أو بصحة عقد أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراءه (تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) إقامة (بنية أن الحق) في الصورة الاولى ثابت (في ذمته) إلى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه.

Mas'alah: What oath must the plaintiff take before judgment against an absent defendant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=688)

وكل موضع يجوز فيه القضاء على الغائب فإن الحاكم إذا سمع الدعوى فيه وشهدت البينة عنده بالحق المدعى به وعرف عدالتها وسأله المدعي أن يحكم له بذلك فلا يجوز له أن يحكم له بذلك حتى يحلف المدعي على استحقاق ذلك في ذمة الغائب وأنه ثابت عليه إلى الآن ما قبضه ولا شيئا منه ولا أبرأه من ذلك ولا من شيء منه ولا أحال به ولا احتال به ولا بشيء منه ولا قبض بأمره ولا شيء منه ولا تعوض عن ذلك ولا شيء منه بنفسه ولا بوكيله في الحالات كلها ولا سقط ذلك عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ولا شيء منه إلى الآن وأنه يستحق قبض ذلك منه حال حلفه وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته وهذه اليمين واجبة لأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الغائب ومن الاحتياط أن يحلف له المدعي

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when judging against an absent party?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=693)

وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فهل يحتاج إلى تحليفه للشافعي وجهان أصحهما نعم وقال أحمد لا يحتاج إلى إحلافه

Mas'alah: What is the ruling on hearing the oath of a defendant after judgment against an absent party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9029)

وقال الرافعي في باب الدعاوى والبينات: إنه يمكن بناء الوجهين على الوجهين في أن دعوى المدعى عليه بعد الحكم عليه الإبراء من الدين أو قبضه [منه] أو هبته العين المدعى [عليه] بها قبل شهادة الشهود بذلك، هل تسمع [كما يسمع قبل] حكم الحاكم عليه؟ فإن قلنا: تسمع دعواه بعد الحكم، فالتحليف مستحب، وإن قلنا: لا تسمع- كما هو الأصح في "التهذيب" فواجب؛ كي لا يفوت بالحكم عليه الدعوى، وبالتحليف أن لا تجعل الغيبة عذرا مانعا من الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in judgment against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9029)

قلت: ولو صح هذا البناء للزم إذا حكم الحاكم بعد الاستخلاف، وقدم الغائب، وبلغ الصبي- ألا يكون على حجته، وقد اتفقوا على أنه على حجته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in judgment against an absent party, a minor, a madman, or a deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9029)

ثم قال الإمام: وقد قال الأئمة: إن من ادعى على صبي أو مجنون أو ميت، ولا نائب لهم، فإذا أقام البينة فلا بد من التحليف؛ كما ذكرنا في القضاء على الغائب، والذي أراه: أن التردد الذي ذكره القاضي في أن اليمين احتياط أم وجوب، لا يجري في هذه المسائل؛ فإنا نتوقع من المدعى عليه إذا انتهى إليه كتاب القاضي إلى موضعه أن يدعي بنفسه، وهذا لا يتحقق في الصبي والميت والمجنون، وحكم نفوذ القضاء إيصال الحق

إلى مستحقه، وعلى هذا جرى في "الوسيط" ، وحينئذ فيحصل في المسائل طريقان في إيجاب التحليف أو استحبابه:

Mas'alah: What is the ruling on the oath in judgment against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9029)

إحداهما: حكاية الخلاف في الجميع، وهي المذكورة في "تعليق" القاضي الحسين، والأصح منه- وبه جزم الماوردي والبندنيجي وغيرهما-: الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in judgment against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9029)

والثانية: حكاية الخلاف في حق الغائب، وفي معناه: المستتر، والقطع بالوجوب فيمن عداهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is one oath sufficient or are two oaths required when judging based on a single witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9031)

متبع الإمام؛ فإنه قال: والتعرض] لتصديق الشهود فيه بعد عندنا. نعم، قد يشترط ذلك على مذهب إذا كان يحلف مع الشاهد الواحد؛ [لأن الشاهد] الواحد ليس ببينة، والبينة في مسألتنا كاملة. وهذا من الإمام مشعر بجواز القضاء على الغائب ومن في

معناه بالشاهد واليمين، وقد صرح به [البغوي] والرافعي وغيرهما، لكنهم قالوا: هل يكتفي بيمين واحدة أم لابد من يمينين: يمين لتكملة البينة، ويمين للحكم؟ فيه وجهان، أشبههما: الثاني، وهو الذي اختاره ابن أبي الدم [؛ لأن الثبوت قبل الحكم، والثبوت يتوقف على اليمين أولا، وكلام الإمام يقتضي الميل إلى الأول فتأمله، وقد قال ابن أبي الدم] : إن الشيخ أبا علي قال: إنه الأصح [، وإن الغزالي أجاب به في "الفتاوي" . ثم قال الإمام: وقد يعرض في التفريع على الوجه الأصح] – يعني: في كون التحليف واجبا– الاكتفاء بتحليفه على أنه يستحق الحق الآن، من غير بسط في ذكر الجهات.

Mas'alah: What is the connection between the oath for an absent person and a claim of complete discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9031)

قلت: وهذا الاحتمال هو ما حكيناه عن البندنيجي والماوردي، وهو المذكور في "التهذيب" ، وبه يحصل في إيجاب البسط على النحو السابق وعدمه خلاف، ويشبه أن تكون مادته مأخوذة من الخلاف الذي حكيته عن أبي إسحاق وغيره في المسألة السابقة عند دعوى الحي البراءة مطلقا؛ لأنا نقدر أن الغائب ومن في معناه لو كان حاضرا فربما ادعى البراءة مطلقا.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to administer an oath to the plaintiff after evidence against an absent person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3038)

ويجب أن يحلفه بعد البينة إن الحق ثابت في ذمته، وقيل: يستحب، ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون. [مغني المحتاج] وعدمه انتهى، فقول ابن المقري: أن نصبه مستحب قال شيخنا: قد يتوقف فيه. والثاني: يلزمه لتكون البينة على إنكار منكر. (ويجب) على القاضي (أن يحلفه) أي المدعي يمين الاستظهار (بعد) إقامة (البينة) أي وتعديلها وقبل توفية الحق (إن الحق) الذي لي على الغائب (ثابت في ذمته) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلي كما في الروضة وأصلها احتياطا للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه، هذا أقل ما يكفي والأكمل على ما ذكره في أصل الروضة أنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه ولا من شيء منه، ولا اعتاض، ولا استوفى، ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه. ثم قال: ويجوز أن يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه اهـ. وإنما اعتبر ذكر لزوم تسليمه؛ لأنه قد يكون ثابتا في ذمته، ولا يلزمه تسليمه لتأجيل ونحوه (وقيل يستحب) تحليفه؛ لأنه يمكنه التدارك إن كان له دافع. تنبيه محل وجوب التحليف إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر، وإلا لم يحتج إلى ضم اليمين إلى البينة كما قاله ابن الرفعة (ويجريان) هذان الوجهان (في دعوى على صبي أو مجنون) أو ميت بلا وارث خاص، والأصح الوجوب لعجزهم عن التدارك، فإن كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث؛ لأن الحق له في التركة، ومثله ما لو كان للصبي أو المجنون نائب خاص، وبه صرح صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما كما نقله الزركشي وأقره. تنبيه قد علم من ذلك أنه لا تنافي بين ما ذكر هنا وما ذكر في كتاب دعوى الدم والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للأحكام، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون؛ لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي. أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى اليمين، ولا يشترط في يمين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع

الشاهد لكمال الحجة هنا كما صرح به في أصل الروضة، وأفهم قول المصنف أن يحلفه بعد البينة أنه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف وهو مقتضى كلام الأصحاب، وأفهم اقتصاره في إلحاق الصبي والمجنون بالغائب في الحلف أن المدعي على المتواري أو المتعزز لا يحلف بعد البينة، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي.

Mas'alah: Is the oath in absentia judgment precautionary or obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9986)

فال القاضي رضي الله عنه: اختلف أصحابنا في أن هذه اليمين احتياط أم وجوب، فمنهم من قال: هي احتياط، فليقع القضاء بالوجوب تعويلا على البينة، ثم إن ادعى الخصم عند الانتهاء إليه شيئا مما تحالف المدعي عليه، فهو خصومة مستفتحة، وهذا حسن منقاس؛ فإن القضاء، وإن نفذ على الغائب، فليس المراد به أنه إذا بلغ كتاب القاضي إليه يؤخذ بتلبيبه، ويستأدى الحق منه من غير أن يستنطق، بل القاضي المكتوب إليه يحضره ويراجعه ولا يسد عليه باب الدعوى، كما سنصف إذا انتهينا إليه، هذا أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the second view on the oath requirement in absentia judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9986)

والثاني – أن الاستحلاف حق، وهو ركن القضاء على الغائب؛ فإن القاضي يتمسك

بكل ممكن يقدر تمسك الغائب به لو كان حاضرا. هذا وضع القضاء، وفيه فقه، وهو أن القضاء ينفذ بوجوب ناجز، وكيف [يصح] (3) هذا مع إمكان الإبراء، (1) ر. المبسوط: 17/ 39، رؤوس المسائل: 524 مسألة 283، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 386 مسألة 1531، طريقة الخلاف: 397 مسألة: 163، إيثار الانصاف: 351. (2) في الأصل: "استوفى" . (3) في الأصل: "يتضح" .

غير أنا لم نتعرض لهذا [والمدعى عليه] (1) حاضر؛ فإنه منطلق اللسان بالدعوى، فليدع.

Mas'alah: Is it required to verify the witnesses when the plaintiff takes an oath in absentia judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9987)

فإن فرعنا في الغائب على الأصح –وهو اشتراط اليمين– فالتعرض لتصديق الشهود فيه بعد عندنا، نعم قد نشترط على المدعي إذا كان يحلف مع شاهد واحد أن يصدق شاهده –على مذهب– في يمينه (2) ؛ وذاك سببه أن الشاهد الواحد ليس ببينة. والبينة في مسألتنا كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party with a witness and an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3686)

(وادعى المدعي جحوده) وأنه يلزمه تسليمه له [حاشية الشبراملسي] [باب القضاء على

الغائب] (قوله: ولتمكنه) أي المدعى عليه (قوله عن كيفية الدعوى) أي الأولى، وقوله لأن تحريرها إليه أي القاضي (قوله: واعترضه) أي القول بأنه قضاء (قوله: والقياس على سماعها) عطف على قوله القضاء (قوله: ولو شاهدا ويمينا) هل يجب مع هذه اليمين يمين الاستظهار أم يكتفى بها الأقرب الأول. ثم رأيت الدميري صرح بذلك حيث قال ما نصه: فرع: يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين كالحاضر، وهل يكفي يمين أم يشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة والثانية لنفي المسقطات؟ وجهان، أصحهما الثاني اهـ. ويصرح به إبقاء الشارح للمتن على إطلاقه في قوله الآتي ويجب أن يحلفه بعد البينة، فإن الظاهر منه أن اللام للعهد، وأن المراد البينة السابقة في قوله هنا إن كان عليه بينة، وقد شرحها الشارح كما ترى بقوله ولو شاهدا ويمينا، فإن الجمع بين العبارتين أفاد أنه لا بد من [حاشية الرشيدي] باب القضاء على الغائب) (قوله: ولتمكنه) أي بعد حضوره (قوله: وليس له سؤال القاضي) قيده في التحفة بالقاضي الأهل، وأسقطه الشارح لعله قصدا فليراجع (قوله: واعترضه) أي الدليل أيضا (قوله واتفاقهم على سماع البينة عليه) أي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر (قوله: وإن اعترضه) أي اعترض اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق، لكن الواقع أن البلقيني إنما نازع في اشتراط علم المدعي بها بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي والد الشارح (قوله: أو تحملها) هو بالرفع: أي أو حدث تحملها، ولعل صورته أن تسمع إقرار الغائب بعد وقوع الدعوى (قوله: وهو الأوجه) انظر هل هو راجع لاعتراض البلقيني أو لما قبله، فإن كان راجعا لاعتراض البلقيني فكان ينبغي حذف لفظ إن من قوله وإن اعترضه إلخ (قوله: وأنه يلزمه تسليمه إلخ) صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط أخرى إلخ أن ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط

الآن وأنه يطالبه بذلك

Mas'alah: When must the plaintiff take an oath after presenting evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2372)

6016 - قول "التنبيه" [ص 256] : (وحكم بها، وحلف المدعي) قد يوهم تأخر الحلف عن الحكم، وليس كذلك، والواو لا تدل على ترتيب، وقد أفصح "المنهاج" بالمقصود فقال [ص 563] : (ويجب أن يحلفه بعد البينة) أي: بعد إقامتها وتعديلها كما صرح به في "أصل الروضة" [2]، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يمكن أن يتخرج جوازه بعد سماعها وقبل تعديلها على الخلاف في جواز الحبس بشهادة الشاهدين قبل تعديلهما، والأصح: الحبس، فينبغي أن يكون الأصح هنا: الجواز، ونظيره سماع بينة الداخل بعد إقامة الخارج البينة وقبل تزكيتها، وعبارة "الحاوي" [ص 677] : (إن حلف) فدل جعله شرطا على تقدمه، وهي أحسن من تعبير "المنهاج" لكونه ذكر ذلك بعد البينة وشاهد ويمين، وقد لا تتناول عبارة "المنهاج" الشاهد واليمين كما تقدم.

Mas'alah: What is the minimum wording for the plaintiff's oath in a claim against an absent person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2372)

6017 - قول "المنهاج" [ص 563] : (أن الحق ثابت في ذمته) و "التنبيه" [ص 256] : (أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه) هو أقل ما يكفي في اليمين، والأكمل ما

ذكره في "أصل الروضة" : أنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه ولا من شيء منه، ولا اعتاض، ولا استوفى، ولا أحال عليه هو ولا واحد من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه، ثم قال: ويجوز أن يقتصر، فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه [3]. ولذلك خير "الحاوي" بينهما فقال [ص 677] : (أنه في ذمته أو بنفي نحو الإبراء) وظاهره الاكتفاء بنفي نحو الإبراء مع أنه لا بد عند إرادة البسط من التصريح بنفي كل مسقط. ويرد عليهم جميعا: أنهم لم يذكروا وجوب التسليم، وقد ذكره في "الروضة" [4]، ولا بد منه؛ فإنه قد يكون ثابتا في ذمته ولا يجب تسليمه لتأجيل ونحوه، وفي "المهمات" أنه مشكل من وجهين: (1) فتح العزيز (12/ 512) ، الروضة (11/ 175) . (2) الروضة (11/ 176) . (3) الروضة (11/ 176) . (4) الروضة (11/ 176) .

أحدهما: أن المدعى عليه لو كان حاضرا فطلب بعد البينة تحليف المدعي على الاستحقاق .. لم يجب إليه؛ لأن فيه قدحا في البينة، فكيف يحلفه عليه في غيبته وقد حلف على ثبوته في ذمته. ثانيهما: أن المدعى عليه لو ادعى مسقطا فأراد المدعي الحلف على استحقاق ما ادعاه .. لم يمكن منه، بل يحلف على ذلك المسقط؛ فكيف اكتفي به في حق الغائب؛ ولذلك أسقطه الماوردي فقال: وأقل ما يجزيه: أن يحلف أن حقه لثابت [1]. قال في "المهمات" : وهو واضح؛ فتعين العمل به وأورد شيخنا في "تصحيح المنهاج" أمرين آخرين: أحدهما: أن المدعى به قد يكون عينا .. فلا يحلف فيها كذلك، وإنما يحلف في كل دعوى على ما يليق بها. ثانيهما: أن المدعى عليه لو كان حاضرا وقال: الشهود فسقة أو كذبة وهو يعلم ذلك .. ففي تحليف المدعي على نفي العلم وجهان، طردا في كل صورة ادعى ما لو أقر به الخصم لنفعه، لكن لم يكن المدعي عين الحق، ورجح في "الروضة" وأصلها: أن له التحليف [2]، ويؤيده نص

الشافعي في "البويطي" على أنه لو قال: أنه يعلم أن الشهود شهدوا بغير حق .. حلف على أنه لا يعلم ذلك. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويلتحق بذلك ما إذا قال: هو يعلم أن بيني وبين شهوده عداوة مانعة من قبول شهادتهم علي، أو أن فيهم رقا، أو أن بينه وبينهم من النسب ما يمنع قبول شهادتهم، أو أنهم يجرون لأنفسهم بشهادتهم نفعا، أو يدفعون بها عنهم ضررا .. قال شيخنا: فعلى القاضي في القضاء على الغائب أن يحلفه على هذه الأمور كلها؛ لأنه لو طلب حلفه على ذلك .. أجيب إليه؟ فيحتاط الحاكم له في غيبته، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، إلا أن القاضي الحسين قال في اليمين: يقول: وأن شهوده شهدوا بالحق، قال شيخنا: وهو متعقب بأن المنصوص في "البويطي" : أنه في دعوى الحاضر ذلك يحلف على نفي العلم، فكذلك في الغائب. واعلم: أن محل ترجيح وجوب التحليف: إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر؛ ففي "أصل الروضة" : لو كان للمتمرد وكيل نصبه بنفسه .. فهل يتوقف التحليف على طلبه؛ فيه جوابان لأبي العباس الروياني؛ لأن الاحتياط والحالة هذه من وظيفة الوكيل، وكذا لو كان للغائب [3] (1) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 236) . (2) فتح العزيز (13/ 161) ، الروضة (12/ 12) . (3) في النسخ: (الغائب) ، والتصويب من "روضة الطالبين" .

Sub-topic – Judgment against an absent party

Mas'alah: What is the ruling on a judge having witnesses testify outside his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه إلخ) في الروض في آخر باب القضاء على الغائب وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه. اهـ. قال في شرحه: أي: ليس له أن يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتب في محل ولايته، والحكم كالإشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الإذن إذا لم يتضمن حكما كأن أذن وهو في غير محل ولايته في الإفراج عن خصم محبوس في محلها بسؤال خصمه. اهـ. فقوله: إذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، إلا أن يكون المراد بتضمن الحكم أن الإذن نفسه يتضمنه لا أن المأذون فيه يتضمن، ثم رأيت في التنبيه ما نصه، ولا يحكم، ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به. اهـ. قال ابن النقيب في شرحه: لأنه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية فهل له أن يكتب إلى قاض آخر فيه خلاف قال الرافعي: والذي يستمر على أصل الشافعي جوازه وحكى الزبيلي قولين فيما إذا سمع البينة في غير عمله ووقف على عدالتهم في عمله وحكم بها بناء على أنه هل يحكم بعلمه أم لا؟ قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لأنا نمنع كونها من القضاء بالعلم وإن سلم فأي معنى لفرض سماع عدالتهم في عمله، بل قد يظهر أن مأخذ الخلاف أن الاعتبار في الشهود إذا زكوا

بوقت الشهادة أم بوقت التزكية كما سبق في صلاة العيد إذا شهدوا بعد الزوال، أو عدلوا بعد الغروب، ولو سمع الشهادة في عمله، والتعديل في غير عمله قال ابن القاص: يحكم به إن قلنا: يقضي بعلمه وقال أبو عاصم وغيره: القياس أنه لا يحكم به وهو ظاهر إطلاق الشيخين اهـ كلام ابن النقيب، ولا يخفى

Mas'alah: What should a judge do when the opponent is absent from the city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4377)

(فإن كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب إليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل؛ لأن القصد إعلامه ليلحن بحجته، فإن علم ولم يحضر، ولا وكل حلف وأطلق؛ لتقصير الغائب. ونازع فيه وأطال أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a representative for executors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4377)

(ثم) في (الأوصياء) وكل متصرف على الغير بعد ثبوت ولايتهم عنده؛ لأن ذا المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضي عنه؛ لأنه وليه العام إن كان ببلده، وإن كان ماله ببلد آخر؛ لما مر أن الولاية العامة لصاحب بلد المالك.

Mas'alah: What is the chapter on ruling against an absent party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4408)

(باب القضاء على الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4408)

عن البلد، أو المجلس بشرطه، وتوابع أخر (هو جائز) في كل شيء ما عدا عقوبة لله تعالى كما يأتي، وإن كان الغائب في غير عمله للحاجة، ولتمكنه من إبطال الحكم عليه بإثبات طاعن في البينة إذ يجب تسميتها له إذا حضر بنحو فسق، أو في الحق بنحو أداء، وليس له سؤال القاضي أي: الأهل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى، ومثلها يمين الاستظهار، وإن كان في تحريرها خفاء يبعد على غير العالم استيفاؤه؛ لأن تحريرها إليه نعم إن سجلت فله القدح بإبداء مبطل لها كما هو ظاهر، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهند امرأة أبي سفيان – رضي الله عنهما – لما شكت إليه شحه: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهو قضاء عليه لا إفتاء، وإلا لقال: لك أن تأخذي مثلا، ورده في شرح مسلم بأنه كان حاضرا غير متوار، ولا متعزز؛ لأن الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة، وذكر – صلى الله عليه وسلم – فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك، ويؤيده ما رواه الحاكم، وصححه، وأقره الذهبي «أنها قالت: لا أبايعك على السرقة إني أسرق [حاشية الشرواني] في شخص إلخ.) تنازع فيه الفعلان (قوله: لا ينافي إلخ.) هذا يخالف قول المناطقة أن الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية (قوله:؛

لأنهما لم يتواردا على شيء واحد) فيه شيء في كل بينة أقيمها زور، ويجاب بأن غاية الأمر أنه عام في الأشخاص، وهو يقبل التخصيص. اهـ. سم (قوله: بينة) أي: وقت الشرب (قوله: ولو لم يعينا) أي: شاهدا الإقرار (قوله: توقف عن الحكم) هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قبيل قول المتن، والأصح أنه إلخ. أو وجوبا كما هو قياس ما قدمته عن الأسنى، وغيره، وهذا هو الأقرب فليراجع (قوله:، والأصح بطلان بينته لا دعواه) لعل مقابله بطلان دعواه أيضا فعليه يحلف الخصم مع شاهده؛ لأن الغرض حينئذ إبطال الدعوى لا الطعن في البينة (قوله: وإيهام الروضة إلخ.) أقول القياس ما في الروضة كما تقدم للمصنف من أنه لو قال: لا بينة لي ثم أحضرها قبلت؛ لأنه ربما لم يعرف له بينة، أو نسي، أو نحو ذلك فكذلك البينة هنا يحتمل أنهما حين قولهما لسنا بشاهدين في هذه القضية نسيا. اهـ. ع ش [باب القضاء على الغائب] (قول المتن على الغائب) وألحق القاضي حسين بالغائب ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة، أو بعده، وقبل الحكم، فإنه يحكم عليه قطعا. اهـ. مغني (قوله: عن البلد) إلى قوله: وليس له في المغني، وإلى الفرع في النهاية إلا قوله: أي: الأهل كما هو ظاهر، وقوله:، ومثلها إلى نعم، وقوله: ويؤيده إلى، واعترضه، وقوله: إلا أن يقول، وهو ممتنع، وقوله: وكذا تسمع إلى، ولو كان (قوله: عن البلد) أي: فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني (قوله: بشرطه) أي: من التواري، أو التعزز مغني، ونهاية (قوله: وتوابع أخر) أي: من قوله: ويستحب كتاب به إلى الفصل الثاني. اهـ. بجيرمي (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الثاني (قوله: ولتمكنه) أي: المدعى عليه ع ش أي: بعد حضوره رشيدي (قوله: بنحو فسق إلخ.) متعلق بطاعن في البينة، وقوله: بنحو أداء متعلق بطاعن في الحق (قوله: وليس له) أي: للغائب إذا حضر (قوله: عن كيفية الدعوى) أي: الأولى. اهـ. ع ش (قوله: ومثلها) أي: الدعوى، وكذا ضمير تحريرها (قوله: استيفاؤه) أي: التحرير (قوله: إليه) أي: القاضي. اهـ. ع ش (قوله: إن سجلت) أي: الدعوى سم،

وينبغي أن يكون مثل التسجيل ما لو تبرع القاضي بحكايتها للخصم. اهـ. سيد عمر (قوله: و؛ لأنه) إلى قوله: ويؤيده في المغني (قوله: و؛ لأن إلخ.) عطف على قوله: للحاجة (قوله: فهو إلخ.) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله: وإلا لقال إلخ.) عبارة المغني، ولو كان فتوى لقال: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه، ولم يقل خذي؛ لأن المفتي لا يقطع فلما قطع كان حكما كذا استدلوا به، وقال المصنف في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا إلخ. (قوله: ورده إلخ.) ، وأيضا الملازمة في قولهم، وإلا لقال إلخ. ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى، ويقول خذي إلخ. كما أفاده الحلبي. اهـ. بجيرمي (قوله: ذلك) أي: الشكاية عن شح زوجها (قوله: ويؤيده) أي: ما في شرح مسلم (قوله: واعترضه) إلى قوله: خلافا للبلقيني في المغني إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنهما لم يتواردا على شيء واحد) فيه شيء في كل بينة أقيمها زور، ويجاب بأن غاية الأمر أنه عام في الأشخاص، وهو يقبل التخصيص (قوله: ولو أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ولو لم يعينا للشرب، وقتا إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ولو شهدا بأن هذا ملكه، ورثه إلخ.) كتب عليه م ر (باب القضاء على الغائب) (قوله: نعم إن سجلت) أي: الدعوى

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim against an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4409)

من مال زوجي فكف – صلى الله عليه وسلم – يده، وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا» ، واعترضه

غيره بأنه لم يحلفها، ولم يقدر المحكوم به لها، ولم تجر دعوى على ما شرطوه، والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – القضاء على الغائب، ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم، واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها، والقياس على سماعها على ميت، وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب، وإنما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى هنا منها أنه لا تسمع هنا إلا (إن كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم، وإن اعترضه البلقيني، وجوز سماعها إذا حدث بعدها علم البينة، أو تحملها، ثم تلك الحجة إما (بينة) ، ولو شاهدا، ويمينا فيما يقضى فيه بهما. وإما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الإقرار، واليمين المردودة (وادعى المدعي جحوده) ، وأنه يلزمه تسليمه له الآن، وأنه يطالبه بذلك (فإن قال: هو مقر) ، وإنما أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر، أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بينته) إلا أن يقول: وهو ممتنع، وذلك؛ لأنها لا تقام على مقر، ولا أثر لقوله: مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني، ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لعدم الحاجة لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد، أو التلف لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى بأنه له تحت يده وديعة، وتسمع بينته بها لكن لا يحكم، ولا يوفيه من ماله إذ ليس له في ذمته شيء، ومن ثم لو كان معه بينة بإتلافه لها، أو تلفها عنده بتقصير سمعها، وحكم، ووفاه من ماله؛ لأن بدلها حينئذ من جملة الديون قال: وإنما جوزنا [حاشية الشرواني] قوله: يعلمها القاضي، وقوله: وأنه يلزمه تسليمه (قوله: واعترضه) أي: القول بأنه قضاء. اهـ. ع ش، وقضية ما مر عن المغني أن الضمير للاستدلال بالخبر المذكور، ثم رأيت قال الرشيدي أي: الدليل أيضا. اهـ. (قوله: غيره) أي: غير شرح مسلم (قوله: بأنه) أي: – صلى الله عليه وسلم – (قوله: واتفاقهم إلخ.) عطف على قوله: أنه صح إلخ. والضمير للصحابة، ويحتمل أنه للأصحاب (قوله: على سماع البينة

إلخ.) أي: بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: عليه) أي: الغائب (قوله: فالحكم) أي: على الغائب بالبينة (قوله: والقياس إلخ.) عطف على قوله: القضاء. اهـ. ع ش، والصواب على قوله: أنه صح إلخ. (قوله: مع أنهما إلخ.) و؛ لأن في المنع منه إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها. اهـ. مغني (قوله: بشروطها الآتية) أي: من بيان المدعى به، وقدره، ونوعه، ووصفه، وقوله: إني مطالب بحقي مغني، وروض (قول المتن إن كانت) أي: للمدعى عليه أي: الغائب. اهـ. مغني (قوله: وإن اعترضه البلقيني) أي: اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع أن البلقيني إنما نازع في اشتراط علم المدعى بها، بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملي. اهـ. رشيدي، ولك أن تمنع الصراحة بأن قول الشارح حالة الدعوى إلخ. متعلق بقول المصنف إن كانت إلخ. وهو مرجع ضمير، وإن اعترضه كما هو صريح صنيع المغني إلخ. (قوله: علم البينة) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: أو تحملها) لعل حدوث التحمل في نحو المتواري. اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: أو تحملها هو بالرفع أي: أو حدث تحملها، ولعل صورته أن تسمع إقرار الغائب بعد وقوع الدعوى. اهـ. (قوله: ولو شاهدا، ويمينا) وهل يكفي يمين، أو يشترط يمينان إحداهما لتكميل الحجة، والثانية للاستظهار الأصح الثاني دميري، ومثله الدعوى على الصبي، والمجنون، والميت. اهـ. ع ش عبارة الروض مع شرحه، ويقضي على الغائب بشاهد، ويمينين إحداهما لتكميل الحجة، والأخرى بعدها لنفي المسقط من إبراء، أو غيره، وتسمى يمين الاستظهار. اهـ. (قوله: ما عداهما) أي: من الإقرار، واليمين المردودة (قوله: واليمين المردودة) انظر هل يمكن تصويرها بما إذا غاب بعد رد اليمين، وقبل حلفها، والحكم. اهـ. سم أقول قياس ما تقدم عن المغني عن القاضي حسين نعم (قول المتن، وادعى المدعي جحوده) أي: الحق المدعى به، وهذا شرط لصحة الدعوى، وسماع البينة على الغائب، ولا يكلف البينة بالجحود

بالاتفاق كما حكاه الإمام، ويقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا، وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع، وإن لم يذكر الجحود، وإقدامه على البيع كان في الدلالة على جحوده. اهـ. مغني (قوله: وأنه يلزمه تسليمه إلخ.) قد يقال: إنه داخل في الشروط الآتية، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: وأنه يلزمه تسليمه إلخ. صريح هذا مع قوله: فيما مر مع زيادة شروط أخرى إلخ. أن ذكر لزوم التسليم، والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية، وليس كذلك. اهـ. (قول المتن، فإن قال: وهو مقر) أي: وهو مما يقبل إقراره كما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: أو ليكتب إلخ.) معطوف على قوله استظهارا (قوله: إلا أن يقول: وهو ممتنع) أي: إلا أن يقول هو مقر، ولكنه ممتنع فتسمع بينته، وحكم بها مغني وشيخ الإسلام خلافا للنهاية حيث قال: وإن قال: هو ممتنع. اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من قول المصنف، فإن قال: هو مقر إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لتمكن الوديع إلخ.) قد يمنعه قول المدعى في يده (قوله: لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى إلخ.) عبارة النهاية، وما بحثه العراقي إلخ. مبني على ما نظر إليه شيخه البلقيني إلخ. (قوله: ومن ثم إلخ.) راجع إلى ما قبيله (قوله: معه) أي: مع المدعي (قوله: بإتلافه) أي: الغائب (قوله: قال) أي: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واليمين المردودة) انظر هل يمكن تصوير هذا بما إذا غاب بعد رد اليمين، وقبل حلفها، والحكم (قوله: إلا أن يقول، وهو ممتنع إلخ.) كذا قال البلقيني، وخولف م ر (قوله: ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة إلخ.) كتب عليه م ر

Mas'alah: Does the oath depend on the request of the absent person's agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4412)

فهل يتوقف التحليف على طلبه، وجهان، وقضية كلامهما توقفه عليه، واعتمده ابن الرفعة، واستشكله في التوشيح بأنه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب، ولم تجب يمين جزما، وفيه نظر؛ ولأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين، ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب، وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه، والقضاء إنما يقع عليه أي: في الحقيقة، أو بالنسبة لليمين، فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكله إلا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل، وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين، وغيرها (تنبيه) علم من كلام البلقيني أن القاضي فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل، وسماعها على الغائب إذا وجدت شروط القضاء عليه، ولا يتعين عليه أحد هذين؛ لأن كلا منهما يتوصل به إلى الحق فإن لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق المدعي، وخرج بقوله: إن الحق ثابت في ذمته ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا، أو امرأة طلاقا على غائب، وشهدت البينة حسبة على إقراره به [حاشية الشرواني] من معاصري المصنف بدمشق بأنه لا يتوقف على تحليف الموكل، فإن سلم ذلك عن منازعة استثني هو، وأمثاله من إطلاق المصنف، وغيره؛ لأنه قضاء على غائب انتهى. اهـ. سم (قوله: فهل يتوقف التحليف إلخ.) عبارة النهاية، فإنه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما، واعتمده ابن الرفعة. اهـ. (قوله: توقفه عليه إلخ.) أي: حيث وقعت الدعوى على الوكيل، فإن وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك ما يأتي في الحاصل. اهـ. ع ش، فإن لم يسأل الوكيل اليمين حكم، ولا يؤخره لسؤاله أي: اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادي أي: ما لم يكن سكوته لجهل، وإلا فيعرفه الحاكم سلطان. اهـ. بجيرمي، ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله:، واعتمده ابن الرفعة) وجزم به

شرح المنهج أي:، والمغني. اهـ. سم (قوله: واستشكله في التوشيح إلخ.) عبارة النهاية، وما استشكل به في التوشيح من أنه إلخ. يمكن رده بأن العبرة إلخ. (قوله: ويؤيد ذلك) أي: ما اقتضاه كلامهما (قوله: والقضاء إنما يقع إلخ.) مبتدأ، وخبر (قوله: إلا بالنسبة لليمين) أي: إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم أنه قضية كلامهما. اهـ. سم (قوله: وإن لم تسمع إلخ.) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب، وإن لم تكن في وجه وكيله، وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه إن حضروا، أو بعضهم، والفرق ممكن. اهـ. سم أقول، بل التنبيه الآتي صريح في صحة ذلك (قوله: مخير بين سماع الدعوى على الوكيل إلخ.) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم. اهـ. إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل به م ر. اهـ. سم (قوله: إذا وجدت إلخ.) متعلق بقوله: مخير إلخ. (قوله: ولا يتعين عليه إلخ.) ، فإن ادعى على الغائب وجب يمين الاستظهار مطلقا، أو على الوكيل لم تجب إلا بطلب الوكيل كذا قال م ر، ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين. اهـ. سم، ولعل الأصوب، وقضية كلامهما إلخ. (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله: أو بالإقرار (قوله: ما لم يكن) أي: الحق كذلك أي: مما يثبت في الذمة (قوله: وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع أن الفرض وجود الدعوى، ويمكن تصويره بأن تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب، وإن كان الأمر غير محتاج إلى ذلك على أن كلام ابن الصلاح الذي نقله الأذرعي، وقاس عليه ما يأتي ليس فيه ذكر الدعوى. اهـ. رشيدي (قوله: على إقراره إلخ.) ذكر الإقرار هنا، وفي التنبيه الآتي هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة إذا قال هو مقر، أو لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الإقرار مما تقدم فليراجع، ويحتمل أن يوجه السماع مع الإقرار هنا بأن غرض العبد الاستيلاء على نفسه،

والاستقلال، وكذا الزوجة، وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع، وأن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته، وإن قال: هو مقر كما تقدم فليتأمل. اهـ. سم أقول، ويدفع الإشكال من أصله بأن ما تقدم في الدعوى بغير الإقرار، وما هنا في الدعوى بالإقرار، وقد مر عن البلقيني، وغيره قبيل قول المصنف، وإن أطلق سماع بينة إقرار الغائب (قوله: على إقراره به) [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك عن منازعة استثني هو، وأمثاله عن إطلاق المصنف، وغيره لأنه قضاء على غائب. اهـ. (قوله: وقضية كلامهما توقفه عليه) جزم به في شرح المنهج (قوله: إلا بالنسبة لليمين) أي: إن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم أنه قضية كلامهما (قوله: وإن لم تسمع إلخ.) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب، وإن لم تكن في وجه وكيله، وعليه يخالف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه إن حضروا، أو بعضهم، والفرق ممكن (قوله: مخير بين سماع الدعوى على الوكيل إلخ.) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم انتهى إذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل وجب يمين الاستظهار مطلقا، أو على الوكيل لم يجب إلا بطلب الوكيل كذا قال م ر ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين. (قوله: على إقراره) انظر ذكر الإقرار هنا، وفي التنبيه الآتي هل يخالفه عدم سماع البينة إذا قال: هو مقر، أو لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الإقرار مما تقدم فليراجع، ويحتمل أن يوجه السماع مع الإقرار بأن غرض العبد

Mas'alah: What is the ruling on a creditor of a deceased person suing the deceased's debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4418)

بأن لغريم ميت لا وارث له، أو له وارث، ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال: والأحسن إقامة البينة بها، وتبعه السبكي قال الغزي، وهو واضح، وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما، والغائب كالميت فيما ذكر، وقول شريح تمتنع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه، أو محمول على ما إذا أراد أن يدعي ليقيم شاهدا، ويحلف معه (قضاه الحاكم منه) إذا طلبه المدعي؛ لأن الحاكم يقوم مقامه، ولا يطالبه بكفيل؛ لأن الأصل بقاء المال، ولا يعطيه بمجرد الثبوت؛ لأنه ليس بحكم أما إذا كان في غير عمله فسيأتي قريبا، واستثنى منه البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء، وبائع يدعي بالثمن قبل القبض، وما إذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه، وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه، ولا يوفى الدين منه، وكذلك يقدم مؤنة ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه، وطلب قضاؤه من ماله، ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي إجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقة ليبقى الفاضل للدائن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the subject of the judgment from the judge's court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4424)

(فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging for an absent property claimant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4424)

سواء أكان بمحل ولايته أم لا، ولهذا أدخله في الترجمة لمناسبته لها، ولا فرق فيما يأتي بين حضور المدعى عليه، وغيبته (ادعى عينا غائبة عن البلد) ، ولو في غير محل ولايته على ما مر (يؤمن اشتباهها كعقار، وعبد، وفرس معروفات) ، ولو للقاضي، وحده إن حكم بعلمه، أو بالشهرة، أو بتحديد الأول (سمع) القاضي (بينته) التي ليست ذاهبة لبلد العين كما مر (وحكم بها) على حاضر، وغائب (وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي) كما يسمع البينة، ويحكم على الغائب فيما مر قال جمع: صوابه معروفين؛ لأن القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل. اهـ. وتعبيرهم بالصواب غير صواب، بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرته كما في {سبح لله ما في السماوات وما في الأرض} [الحشر: 1] ، وزعم البلقيني أن الصواب قول أصله وغيره معروفين نعتا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله: (ويعتمد في) معرفة (العقار، وحدوده) ، ويرد بأن المعرفة فيه لا تتقيد بحدوده، بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد، ولا غيره، وهذا استفيد من كلامه الأول، وقد لا فيحتاج لذكر حدوده الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على أقل منها، وقول الروضة، وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله إن تميز بها، بل قال ابن الرفعة إن تميز بحد كفى [حاشية الشرواني] أي: الشيخ كمن زوج إلخ. أي: قياسا على قاض زوج إلخ. (قوله: انتهى) أي: قول الشيخ (قوله: ولا شاهد إلخ.) يعني فكلام السبكي والغزي هو المعتمد [فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي] (فصل) في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي (قوله: ولهذا أدخله في الترجمة) يتأمل. اهـ. سم يعني أن المناسب تأخيره عن

قوله: ولا فرق إلخ. عبارة المغني، ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه، وغيبته، وإنما أدخله المصنف في الباب نظرا لغيبة المحكوم عليه. اهـ. (قوله: لمناسبته لها) لا حاجة إليه (قوله: ولا فرق) إلى قوله: على ما مر في المغني، وإلى قول المتن، فإن شهدوا في النهاية إلا قوله: ولو للقاضي إلى، أو بالشهرة، وقوله: وزعم إلى المعرفة فيه، وقوله: فمن عبر إلى المتن، وقوله: وفيه ما فيه (قول المتن غائبة عن البلد) أي: وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي. اهـ. بجيرمي أي: عن الأذرعي، والمطلب (قوله: ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضا لقوله: الآتي، أو لا يؤمن إلخ. وعلى هذا فيمكن الفرق بينه، وبين ما يأتي عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه في محل ولايته بأنه لا يقدر على إحضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا؛ لأن من له الولاية يبعثه إليه لسماع الدعوى، وقيام البينة. اهـ. سم (قوله: على ما مر) عبارة النهاية كما مر. اهـ. أي: قوله: أو ينهي إليه حكما إن حكم ليستوفي الحق. اهـ. فإن المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيده ما قبله، ويحتمل أنه أراد ما مر في الفرع عن السبكي والغزي (قوله: ولو للقاضي وحده إن حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع بينته إلخ. حزازة لا تخفى لاقتضائه أنه مع الحكم بعلمه يسمع البينة، ويحكم بها فليتأمل. اهـ. سم (قوله: أو بالشهرة إلخ.) متعلق بمعروفات فالصواب إسقاط، أو، وقوله: أو بتحديد الأول أي: العقار الأولى إسقاطه عبارة المغني معروفات بالشهرة ثم قال: ويعتمد المدعي في دعوى العقار الذي لم يشتهر حدوده الأربعة ليتميز (تنبيه) محل ذكر حدوده كلها إذا لم يعلم بأقل منها، وإلا اكتفى بما يعلم منها. اهـ. (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن، والإنهاء أن يشهد إلخ. (قوله: على حاضر، وغائب) تأكيد لقوله: السابق، ولا فرق فيما يأتي إلخ. (قول المتن ليسلمه إلخ.) أي: المدعى به بعد ثبوت ذلك عنده. اهـ. مغني (قوله: كما يسمع) إلى قوله: كما في {سبح} [الحديد: 1] في المغني (قوله: ويحكم) أي: بها (قوله: فيما مر) أي: في

الدعوى على الغائب. اهـ. مغني (قوله: وزعم البلقيني إلخ.) فعل، وفاعل (قوله: معروفين) أي: بالتثنية (قوله: اكتفاء فيه) أي: في العقار (قوله: ويرد) أي: ما زعمه البلقيني (قوله: بأن المعرفة فيه إلخ.) أقول، ويرد أيضا بتسليم التقييد المذكور بأن قوله: ويعتمد إلخ. بيان لطريق معرفة العقار المذكورة في معروفات. اهـ. سم أي: كما نبه عليه شرح الروض عبارته مع المتن، ثم العين المدعاة الغائبة عن البلد إن كانت مما تعرف كالعقار المعروف، ويعتمد فيه ما ذكره بقوله: فيعرفه المدعي بذكر البقعة، والسكة، والحدود الأربعة إلخ. (قوله: المعرفة فيه) إلى قول المتن، والأظهر أنه يسلمه في المغني إلا قوله: واشترطت إلى المتن، وقوله: وقد أشاروا إلى المتن (قوله: وقد لا فيحتاج إلخ.) أي: وهذا أفاده بقوله: ويعتمد (قوله: ولا يجوز الاقتصار على أقل منها، وقول الروضة إلخ.) لا يخفى ما في هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن، ويعتمد في معرفة العقار حدوده [حاشية ابن قاسم العبادي] فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول، وما عزي في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى (فصل ادعى عينا غائبة عن البلد إلخ.) (قوله: أدخله في الترجمة) يتأمل (قوله: ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضي رجوع هذا أيضا لقوله الآتي، أو لا يؤمن، وعلى هذا فالفرق بينه، وبين تقييد ما يأتي آخر الصفحة عن المطلب بما في محل ولايته ممكن بنحو أنه إنما قيد فيما يأتي لأنه لا يقدر على إحضار ما ليس في محل ولايته بخلافه هنا لأن من له الولاية يبعث إليه لسماع الدعوى، وقيام البينة (قوله: ولو للقاضي، وحده إن حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع القاضي بينته، وحكم بها حزازة كما لا يخفى لاقتضائه أنه مع الحكم بعلمه يسمع البينة، ويحكم بها فليتأمل. (قوله: كما مر) أي: في تنبيه قبيل المتن، والإنهاء أن الذاهبة لها لا يسمعها (قوله: ويرد بأن المعرفة فيه إلخ.) أقول ير أيضا بتسليم التقييد المذكور بأن قوله: ويعتمد إلخ. بيان لطريق معرفة

Mas'alah: What are the conditions for the agent sent to bring an absent property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4426)

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادرا ليطيق السفر لإحضاره، وليصدق في طلبه (ببدنه) احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم يعينه الشهود طولب برده نعم الأمة التي تحرم خلوته بها لا ترسل معه، بل مع أمين معه في الرفقة، وظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم، أو امرأة ثقة تمنع الخلوة، ولو قيل: به لم يبعد إلا أن يجاب بأن اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مسارعة لفصل الخصومة، وفيه ما فيه، ويسن أن يختم على العين، وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان بختم لازم لئلا يبدل بغيره (فإن) ذهب به إلى القاضي الكاتب و (شهدوا) عنده (بعينه كتب ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم، وتسليم العين للمدعي، ولم يحتج لإرسال ثان (، وإلا) يشهدوا بعينه (فعلى المدعي مؤنة الرد) كالذهاب لظهور تعديه، وعليه مع ذلك أجرة تلك المدة إن كانت له منفعة؛ لأنه عطلها على صاحبها بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's jurisdiction over absent parties across different districts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4432)

وقيل:) هي (مسافة القصر) ؛ لأن الشرع اعتبرها في مواضع، ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي، وإلا سمع الدعوى عليه، والبينة، وحكم، وكاتب، وإن قربت قاله الماوردي، وغيره، وقضيته أنه لو تعددت النواب، أو

المستقلون في بلد، وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم، وكاتب؛ لأنه غائب بالنسبة إليه، وفيه نظر ظاهر لا سيما إن لم تفحش سعة البلد، والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي، وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person who is nearby?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4432)

ومن ب) مسافة (قريبة) ، ولو بعد الدعوى عليه في حضوره، وهو ممن يتأتى حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى، ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) ، بل يحضره وجوبا لسهولة إحضاره لئلا يشتبه على الشهود، أو ليدفع إن شاء، أو يقر فيغني عن البينة، والنظر فيها، أو لتمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياء، أو خوفا منه، ومحل ما ذكر في منع سماع البينة إذا تيسر إحضار المدعى عليه، ولم يضطر الشهود إلى السفر فورا، وإلا فينبغي حينئذ جواز سماعها في غيبته للضرورة، وإن أمكن أن يشهد على شهادتها أخذا من قولهم إذا قام بالشاهد عذر منعه من الأداء جاز للقاضي أن يرسل من يشهد على شهادته، أو من يسمعها أي: أو يسمعها هو كما فهم بالأولى فإذا جاز له سماعها هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مسألتنا، بل قضية قولهم، أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيتأيد به ما ذكرته، وإذا سمعت في غيبته، وجب أن يخبر بأسمائهم ليتمكن من القدح (

Mas'alah: When is it permissible to hear evidence against an absent person who is hiding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4432)

إلا لتواريه) ، ولو بالذهاب لنحو السلطان زعما منه أنه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر؛ لأن الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أن لا يلتفت لهذا العذر منه، وإن اشتهر جور قاضي الضرورة، وفسقه، أو حبسه بمحل لا يمكن الوصول إليه، أو هربه من مجلس الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the absent person is tyrannical?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4432)

أو تعززه) أي: تغلبه، وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة [حاشية الشرواني] أن المراد إلخ.) أي: بفراغ المحاكمة (قوله: وأنه لو كان إلخ.) أي: ويظهر أنه إلخ. (قوله: وعرة) أي: صعبة (قوله:؛ لأن الشرع) إلى قوله: وقضيته في المغني إلا قوله: ويرد بوضوح الفرق (قوله: بوضوح الفرق) وهو المشقة في الحضور هنا. اهـ. ع ش (قوله: هذا كله إلخ.) الظاهر أن هذا لا محل له هنا، وأن محله إنما هو بعد قول المصنف الآتي، ومن بقريبة كحاضر إلخ. على أنه لا حاجة إلى ذكر هذا أصلا، ولا إلى نسبته إلى الماوردي؛ لأنه عين قول المصنف الآتي، أو غائب في غير محل ولايته فليس له إحضاره فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: حيث كان) أي: الخصم الخارج عن البلد. اهـ. مغني (قوله: وإلا سمع إلخ.) عبارة المغني، فإن كان خارجا عنها فالبعد، والقرب على حد سواء فيجوز أن تسمع الدعوى إلخ. (قوله: قاله إلخ.) عبارة المغني كما قاله إلخ. (قوله: قاله الماوردي، وغيره) ، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. سم (قوله:

وقضيته أنه إلخ.) دفع المغني هذه القضية بفرض كلام الماوردي، وغيره فيما إذا كان الخصم خارجا عن البلد كما مر (قوله: ومن بمسافة قريبة) أي: وهو في محل ولايته سم، وهي أي: القريبة دون البعيدة بوجهيها مغني (قوله: وهو ممن يتأتى حضوره) سيذكر محترزه في شرح، فإن امتنع بلا عذر أحضره إلخ. (قول المتن كحاضر) أي: حكمه كحكم حاضر في البلد. اهـ. مغني (قوله: أو ليدفع إلخ.) أو هنا، وفي قوله: الآتي، أو ليمتنع إلخ. بمعنى الواو كما عبر بها الأسنى (قوله: إذا تيسر إلخ.) خبر، ومحل ما ذكر إلخ. (قوله: أن يشهد) ببناء المفعول، والفاعل من الإشهاد، والضمير على الثاني للقاضي، أو المدعي، أو للشهود بتأويل من ذكر (قوله: عذر إلخ.) أي: مما يرخص في ترك الجمعة كما يأتي (قوله: أي: أو يسمعها هو) أي: القاضي بوصوله بنفسه إلى الشاهد قوله: فإذا جاز له إلخ. فكذا في مسألتنا، ولك أن تمنع الملازمة (قوله: سماعها هنا) أي: بنفسه، أو نائبه (قوله: بل قضية قولهم، أو يرسل من يسمعها أنه إلخ.) في تجريد المزجد ما نصه إذا كان للمطلوب عذر عن الحضور كمرض، أو حبس ظالم، أو خوف منه، وهو معروف النسب، ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى، والبينة، والحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع، وكذا في الحكم عليه، وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه أنه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى، وسيأتي ذلك في شرح أحضره بأعوان السلطان. اهـ. سم، وقوله: ولم يكن للمدعي إلخ. الصواب إسقاط لم يكن (قوله: حينئذ) أي: حين إرساله من يسمع الشهادة (قول المتن إلا لتواريه، أو تعززه) أي: وعجز القاضي عن إحضاره بنفسه، وبأعوان السلطان مغني وشيخ الإسلام (قوله: أو حبسه) إلى قول المتن، وإذا استعدى في النهاية إلا قوله: من غير يمين إلى، فإن لم يكن، وقوله: ولو بعد الحكم إلى، ويمهل، وما أنبه عليه (قوله: أو حبسه إلخ) عطف على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال إن ذكره أي: الحبس هنا لا يناسب قوله: السابق، وهو

ممن يتأتى حضوره، بل ذلك داخل في مفهومه، ولذا ذكره ابن المقري والمغني في مفهوم ما يأتي من الامتناع بلا عذر (قوله:، وقد ثبت ذلك) أي: التواري، وما عطف عليه، ولو بقول عون ثقة كما يأتي (قوله: فتسمع البينة) إلى قول المتن، بل [حاشية ابن قاسم العبادي] لكل من طرفي المسافة (قوله: قاله الماوردي، وغيره) ، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: والظاهر أن هذا غير مراد للماوردي إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: ومن بمسافة قريبة) أي: في محل ولايته (قوله: بل قضية قولهم، أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم إلخ.) في تجريد المزجد ما نصه إذا كان للمطلوب عذر –

ويحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه، وإلا لامتنع الناس كلهم فإن لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد خلافا للماوردي ومن تبعه، ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بأنه إن لم يحضر جعل ناكلا قاله الماوردي والروياني (،

Mas'alah: What is the ruling if a judge hears evidence against an absent person who then arrives before judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4433)

ولو سمع بينة على غائب فقدم) ، ولو (قبل الحكم لم يستعدها) أي: لم يلزمه لوقوع سماعها صحيحا لكنه على حجته من إبداء قادح، أو دافع (بل يخبره) بالحال فيتوقف حكمه على إخباره كما في المطلب، وقول البلقيني اعتراضا عليه الإعذار غير شرط

عندنا لصحة الحكم رده تلميذه أبو زرعة بأنه في غير هذه لحضوره الدعوى والبينة فهو متمكن من الدفع، وأما هنا فلم يعلم فاشترط إعلامه (ويمكنه من الجرح) ، أو نحوه كإثبات نحو عداوة، ولو بعد الحكم أخذا من قولهم يقبل الجرح بعده، ويمهل ثلاثة أيام، ولا بد أن يؤرخ الجرح بيوم الشهادة، أو قبلها، وقبل مضي مدة الاستبراء ، وقد استطرد بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4436)

أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولايته فليس له إحضاره) إذ لا ولاية له عليه، بل يسمع الدعوى، والبينة، ثم ينهي كما مر [حاشية الشرواني] لعل الأولى حذفه كما في المغني وشرح المنهج إذ الكلام هنا في الخصم الحاضر بالبلد فقط، وذكره قد يوهم خلافه (قول المتن بلا عذر) أو بسوء أدب بكسر الختم، ونحوه أسنى، ومغني (قوله: من أعذار الجمعة) شمل نحو أكل ذي ريح كريهة، والظاهر أنه غير مراد، وعبارة الرافعي، والعذر كالمرض، وحبس الظالم، والخوف منه، وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع. اهـ. رشيدي أقول يأتي في الشهادة على الشهادة جريان الشارح، والنهاية على حمل أعذار الجمعة هناك على إطلاقها وجريان الأسنى، والمغني على استثناء نحو أكل ذي ريح كريهة مما ليس فيه مشقة (قوله: وثبت ذلك) إلى الباب في المغني إلا قوله: ومحله إلى، ولو أخبر، وقوله: كما علم مما مر مبسوطا، وقوله: ومر إلى، وسميت، وقوله: من خارج البلد، وقوله: أو امرأة (قوله: ولو بقول إلخ.) غاية. اهـ. ع ش (قول المتن أحضره) أي: وجوبا. اهـ. مغني (قوله: إن رأى

ذلك) عبارة المغني، والأسنى، وعزره بما يراه من ضرب، أو حبس، أو غيره، وله العفو عن تعزيره إن رآه. اهـ. (قوله: نودي إلخ.) أي: بإذن القاضي. اهـ. مغني (قوله: وحكم بها) أي بالبينة (قوله: بعدها) أي: الثلاث. اهـ. مغني (قوله: سأل المدعي) فعل، وفاعل (قوله: أحدهما) أي: التسمير، والختم (قوله: فيه نوع نقص) عبارة النهاية إذا أفضى إلى نقص. اهـ. (قوله: بخلاف الختم) الظاهر أن المراد أنه لا يؤدي إلى نقص. اهـ. رشيدي (قوله: ويحكم بها) بعد اليمين. اهـ. نهاية، وبدونها عند الشارح وشيخ الإسلام والمغني كما مر (قوله: وبعد الحكم إلخ.) متعلق بقوله: الآتي يزال إلخ. (قوله: ولا تسمر) أي: لا يجوز التسمير. اهـ. ع ش أي: ولا الختم (قوله: إذا كان يأويها غيره) أي: غير أهله؛ لأنهم محبوسون لحقه فيما يظهر. اهـ. ع ش أقول، وقد يشير إليه قوله: الآتي، ومحله كما هو ظاهر إلخ. (قوله: إذا كان يأويها غيره) قال الأذرعي ويتجه هنا بعد الإنذار الهجم دون الختم، وقوله: ولا يخرج الغير أي: ليس للقاضي إخراج غيره منها كأهله، وأولاده كما صرح به الأذرعي. اهـ. رشيدي (قوله: في ساكن بأجرة) أي: ونحوه ممن تلزمه مؤنته (قوله: ولو أخبر أنه إلخ) . عبارة المغني، والأسنى، فإن عرف موضعه بعث إليه النساء، ثم الصبيان، ثم الخصيان يهجمون الدار، ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص، وغيره، فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن، وأخذ غيرهم في التفتيش قالوا: ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق قال الماوردي وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة، وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين الأشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء على بابه الثاني حكم بنكوله اهـ. (قوله: أرسل له ممسوحا) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: يعزره إلخ.) وله العفو عن تعزيره إن رآه أسنى ومغني (قوله: والمعذور إلخ.) عبارة المغني، والروض مع شرحه، وإن امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم، أو حبسه، أو مرض بعث إليه

نائبه ليحكم بينه، وبين خصمه، أو وكل المعذور من يخاصم عنه، ويبعث القاضي إليه من يحلفه إن وجب تحليفه قال في المهمات:، ويظهر أن هذا في غير معروف النسب، أو لم يكن عليه بينة، وإلا سمع الدعوى، والبينة، وحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه قال: وقد صرح بذلك البغوي. اهـ. ومر قبيل إلا لتواريه إلخ. عن تجريد المزجد مثله (قوله: وله الحكم عليه) أي: على المعذور بلا إرسال، ولا توكيل (قوله: أو ادعى على غائب إلخ.) لعل الشارح إنما قدر لفظ ادعى دون استعدى، وإن كان خلاف ظاهر ما مر لأجل قول المصنف الآتي، بل يسمع بينته، ويكتب إليه إلخ. إذ هذا لا يكون إلا بعد الدعوى، ولا يكون بمجرد الاستعداء. اهـ. رشيدي (قول المتن فليس له إحضاره) ولو استحضره لم يلزمه إجابته. اهـ. مغني (قوله: ثم ينهي كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أخذا من قوله: السابق قبيل، ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي، وإلا – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأجرتهم عليه حينئذ) كتب عليه م ر (قوله: ويحكم بها) بعد اليمين ش م ر (قوله: بل يسمع الدعوى، والبينة، ثم ينهي كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أيضا أخذا من قوله السابق قبيل، ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي، وإلا سمع الدعوى عليه، والبينة، وحكم، وكاتبه، وإن قرب قاله الماوردي، وغيره. اهـ (قوله: أي: المصنف لم يحضره) أي: لم يجز إحضاره ش م ر –

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from a distance when a deputy is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4437)

(أو فيهما، وله هناك نائب) ، ومثله متوسط يصلح بين الناس، وإن لم يصلح للقضاء (لم يحضره) للمشقة مع تيسر الفصل (بل يسمع بينته) عليه (ويكتب إليه) في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ (أو لا نائب له فالأصح) أنه (يحضره) بعد تحرير الدعوى، وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر) إلى محله (ليلا) كما علم مما مر مبسوطا فإن كان فوقها لم يحضره لكن مقتضى كلام الروضة، وأصلها إحضاره مطلقا، وانتصر له كثيرون، ومر أن أوائل الليل كالنهار، وحينئذ فلا تنافي بين قوله: هنا ليلا، وقوله: في الروضة قبل الليل، وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدي أي: يعين من طلب خصما منها على إحضاره (و) الأصح (أن المخدرة لا تحضر) صرفا للمشقة عنها كالمريض، وحينئذ فيرسل القاضي لها لتوكل، أو من يفصل بينهما [حاشية الشرواني] سمع الدعوى عليه، والبينة، وحكم، وكاتب، وإن قربت قاله الماوردي انتهى. اهـ. سم عبارة المغني ثم إن شاء أنهى السماع، وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق، وإن كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي اهـ.، وقد يعتذر عن الشارح بأنه أدخله في قوله: كما مر أي: في أوائل الباب (قول المتن، أو فيها) أي: محل ولايته. اهـ. مغني أي: والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قول المتن، وله هناك إلخ.) أي: للقاضي، ومثله الباشا إذا طلب إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره، وإلا وجب عليه إحضاره. اهـ. ع ش (قوله:، ومثله متوسط يصلح إلخ.) وكان من أهل الخبرة، والمروءة، والعقل فيكتب إليه أنه يتوسط، ويصلح بينهما، ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره. اهـ. أسنى (قوله: وإن لم يصلح للقضاء) أي: كالشاد، ومشايخ العربان، والبلدان. اهـ. ع ش عبارة المغني (تنبيه) محل إحضاره إذا لم يكن له هناك نائب ما لم يكن هناك من يتوسط، ويصلح بينهما، فإن كان لم يحضره بل يكتب إليه أن يتوسط، ويصلح بينهما، واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء،

ولم يشترطه الشيخان، وقال الشيخ عماد الدين الحسباني يتجه أن يقال: إن كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما، وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بصلح، أو غيره انتهى، وهذا لا بأس به. اهـ. (قول المتن لم يحضره) أي: لم يجز إحضاره. اهـ. نهاية (قوله: في المسافة إلخ.) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلامه كالروضة، وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة، أو بعيدة، وليس مرادا بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى. اهـ.، وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه، وفيه تصوير المسألة بما إذا لم يوجد حكم فلينظر لم لم يعمم المسألة إلى الحكم، وعدمه، ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم. اهـ. (قوله: السابقة) أي: أول الفصل. اهـ. سم (قوله: أو لا نائب له) أي: ولا متوسط مصلح. اهـ. شرح المنهج (قوله: كما علم مما مر) أي: في كلام المصنف أول الفصل إذ هذا مفهومه؛ لأنه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى. اهـ. رشيدي (قوله: فإن كان فوقها لم يحضره) ينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الإحضار عند توقف خلاص الحق عليه. اهـ. ع ش (قوله: لكن يقتضي كلام الروضة إلخ.) عبارة النهاية لم يحضره، وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الروضة إلخ.، وعبارة المغني، والثاني إن كان دون مسافة القصر أحضره، وإلا فلا، والثالث يحضره، وإن بعدت المسافة، وهذا ما اقتضى كلام الروضة، وأصلها ترجيحه، وعليه العراقيون، ورجحه ابن المقري، ومع هذا فالأوجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في إحضاره، ويبعث القاضي إلى بلد المطلوب أي: نائبه. اهـ. وعبارة المنهج مع شرحه أحضره من مسافة عدوى، وهذا ما صححه الأصل، وهو الموافق لأول الفصل، وقيل يحضره، وإن بعدت المسافة، وهو مقتضى كلام الروضة، وأصلها، وعليه العراقيون. اهـ. (قوله: ومر) أي: في أول الفصل (قوله: أي: يعين من طلب إلخ.)

لعل هذا تفسير باللازم، وإلا فمعنى أعدى أزال العدوان كأشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب. اهـ. ع ش (قوله:، والأصح أن المخدرة لا تحضر) عبارة المغني، ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر (قوله:، والأصح أن المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم أوله، وفتح ثالثه مضارع أحضر أي: لا تكلف الحضور للدعوى عليها. اهـ. (قوله: فيرسل القاضي لها لتوكل إلخ.) عبارة الروض مع شرحه فتوكل، أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي، وإلا تلفعت بنحو ملحفة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المسافة السابقة) أول الفصل (قوله: أيضا في المسافة السابقة) عبارة شرح الروض، وظاهر أن محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى. اهـ. وفيه تصوير المسألة بأنه لم يوجد حكم فلينظر لم لم تعمم المسألة إلى الحكم، وعدمه، ويختص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم (قوله: وهي التي يرجع منها مبكر) أي: إليها، وقوله: ليلا أي: أوائل الليل (قوله: فإن كان فوقها لم يحضره) ، وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها إحضاره مطلقا ش م ر –

Mas'alah: What is the ruling on taking from an absent debtor who has a valid excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4534)

قال الأذرعي وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ (ثم [حاشية الشرواني] بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره ع ش. (قوله: لم يجز أخذه إلخ) معتمد ع ش. (قوله: وإلا احتاط) أي: فيأخذ ما يتيقن أنه لا يزيد على ما يخصه ع ش. (قول المتن وله بينة) راجع

للصورتين سم. (قوله: له الاستقلال بأخذ حقه) لكن من جنس ذلك الدين إن وجده ومن غيره إن فقده مغني وروض. (قوله: كما مر) أي: في باب الزكاة. (قوله: لتوقف إجزائها على البينة) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه: يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الإجزاء من النية فتأمله اهـ. وكذا الرشيدي ما نصه: قد يؤخذ من هذا كالذي بعده أو الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن تلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنه تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اهـ. وفيه نظر ظاهر. (قوله: وقضيته) أي: التعليل. (قوله: أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به) عبارة النهاية أنه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك اهـ. (قوله: الظفر) أي: أخذها بالظفر نهاية. (قوله: والوجه خلافه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: والوجه خلافه إلخ) تقدم في هامش فصل تجب بالزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرأت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها انتهى. وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج أقول: وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي الفتوى المذكورة لجواز أن ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من أن المالك له إبدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن أثم بالأخذ ع ش (قوله: ظفرا) إلى قوله قال الأذرعي في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن وقوله: ونازع جمع إلى ومن ثم وإلى قوله وبهذا الجمع في النهاية إلا قوله ولو قيل إلى المتن وقوله: ونازع جمع إلى ومن ثم وقوله: أي: يتمول ويتصرف فيه. (قوله: لا بوكيل) أي: في الكسر والنقب فإن وكل بذلك أجنبيا ففعله ضمن مغني ونهاية أي:

الأجنبي؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب وخرج بذلك ما لو وكله في مناولته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش. (قوله: وإن كان إلخ) أي: ولو كان أقل متمول ع ش. (قوله: أو اختصاصا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قوله: لم يبعد) خلافا للنهاية والمغني. (قوله: مثلا) أي: ولا موصى بمنفعته وقوله: ولا لمحجور عليه بفلس أو صبا أو جنون مغني ونهاية. (قوله: وغيرهما) أي: كقطع ثوب منهج. (قوله: استحق الوصول إليه) أي: ومن لازمه جواز السبب الموصل إليه ع ش. (قوله: ولا يضمن ما فوته) هذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه وأما إذا لم يجد شيئا فالأقرب أنه يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان ع ش. (قوله: ونازع جمع إلخ) وافقهم المغني عبارته ويؤخذ من قول المصنف لا يصل المال إلا به أنه لو كان مقرا ممتنعا أو منكرا وله عليه بينة أنه ليس له ذلك وهو كذلك اهـ. (قوله: ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد إلخ) عبارة المغني ولا يجوز ذلك في ملك الصبي والمجنون ولا في جدار غريم الغريم كما قال الدميري قطعا أي: لأنه أحط رتبة من الغريم اهـ. (قوله: وفي غائب إلخ) إن كان مقرا غير ممتنع ففي قوله وإن جاز الأخذ نظر وإن كان ممتنعا أو منكرا ففي امتناع ذلك نظر إلا أن يختار الأول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الإنكار في جواز [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله: وله بينة) راجع للصورتين ولهذا عبر في المنهج وشرحه بقوله أو على ممتنع مقرا كان أو منكرا أخذا من ماله وإن كان له حجة اهـ. (قوله: لتوقف إجزائها على النية) يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الإجزاء من النية فتأمله. (قوله: والوجه خلافه إلخ) تقدم في هامش (فصل) تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها اهـ. وهو

خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه إلى البحث معه فيه . (قوله: وفي غائب)

Mas'alah: What does the marginal gloss say about litigation with an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

[حاشية الشرواني] مع الغائب خصومة أخرى انتهى اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person regarding property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: ومر) أي: في القضاء على الغائب في شرح، وإذا ثبت مال على غائب وله مال.

BAB 9

باب نقض الحكم

Reversal of judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Reversal of Judgments Based on Conflicting Testimonies

Mas'alah: What happens if two groups of qa'ifs give conflicting opinions on lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3837)

[فرع اختلف قول القافة] فإن ألحقته القافة بأحدهما، ثم جاء الآخر بقافة أخرى وألحقته بالثاني.. لم يلحق بالثاني؛ لأن القائف كالحاكم، ولو حكم حاكم بعين لرجل.. لم يحكم بها لآخر بحكم حاكم آخر. وهكذا: لو قال القائف – بعد أن ألحقه بأحدهما: أخطأت، وإنما هو ابن الآخر.. لم يقبل قوله، كما لو حكم الحاكم بعين لرجل، ثم تغير اجتهاده.. فإنه لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling if the physiognomist retracts his judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8090)

نسبه، ولزم الحاكم تنفيذ حكمه، وإن نفاه القائف عن أحدهما استقر حكمه بالنفي، ولم يستقر حكمه باللحوق، حتى يحكم له الحاكم باللحوق، بحكم الانفراد بالدعوى، فإن رجع القائف بعد حكمه بذكر الغلط فيه، لم يقبل رجوعه، لأن نفوذ الحكم بالاجتهاد يمنع من نقضه باجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on conflicting testimonies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4390)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الأقل على عيب فمعها زيادة علم وإنما نقض في المقيس عليه لأجل اليد أي: الثابتة إلى آخر ما أطال به هناك ومنه هذا. والذي يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكي بالشك حمل الأول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الأولى، والثاني على ما إذا تلفت، ولا توافق ولم يقطع بكذب الأولى. واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكي إلخ. اهـ. باختصار فراجعه. (قوله: غير متبحر) أخرج حكم المتبحر بما ذكر وسيأتي في قوله: قال ابن الصلاح وتبعوه إلخ. (قوله: وكذا أنكره المزي) بكسر الميم ش م ر

Sub-topic – Reversal Due to Clear Error

Mas'alah: What is the ruling when a judge's error becomes apparent after judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6658)

[مسألة تبين خطأ الحاكم بعد الحكم] وإن حكم الحاكم بحكم، ثم بان أنه أخطأ في ذلك الحكم، أو رفع إليه حكم غيره، وبان أنه أخطأ في حكمه.. نظرت: فإن كان الحكم الأول مما لا يسوغ فيه

الاجتهاد؛ مثل أن يكون قد خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.. نقض الحكم الأول؛ لقوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] [النساء: 59] . وأراد به الكتاب والسنة. وقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] [المائدة: 49] . وقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: 10] [الشورى: 10] . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من أدخل في ديننا ما ليس فيه.. فهو رد» . يعني: مردودا. وعن عمر: أنه قال: (ردوا الجهالات إلى السنة) ، وكتب إلى أبي موسى: (لا يمنعنك قضاء قضيت به، ثم إذا راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل) . وروي: أن عمر – رضي الله عنه – كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس: «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من

دية زوجها» . فرجع عمر. «وروي: أن عمر – رضي الله عنه – كان يفضل دية الأصابع بعضها على بعض، فقيل له: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل. فرجع عن ذلك» . فإن كان الحكم الأول مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ بأن لم يخالف نص الكتاب أو السنة، أو إجماعا، أو قياسا جليا.. لم ينقضه على نفسه أو على غيره؛ لما روي: (أن أبا بكر – رضي الله عنه – حكم في مسائل باجتهاده، ثم خالفه عمر – رضي الله عنه – فيها ولم ينقض ما حكم به أبو بكر) . وروي: أن عمر قال: (لا أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم، ثم شركهم، فقيل له في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments with clear error?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

فمن أصحابنا من قال: ينقض حكمهم في ذلك كله؛ لأن الخطأ ظاهر في ذلك بدليل قاطع من الكتاب والسنة.

Mas'alah: When must a judge overturn a ruling due to error?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2039)

. (وخطأ قطعا وظنا نقضا) أي: وينقض القاضي وجوبا الحكم إذا عرف الخطأ فيه قطعا لمخالفته لكتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنا. (بخبر) أي: بمخالفته لخبر. (الواحد

مهما عرضا وبالقياس) أي أو بمخالفته للقياس. (إن يكن غير خفي) أي: جليا وهو ما يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يمتنع أو يبعد احتمال الفارق كقياس الضرب على التأفيف في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وما فوق الذرة عليها في قوله {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] وسائر التغيرات المزعجة على الغضب في خبر «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أو يرد النص على علته كقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة عليكم» ومن هذا ترتيب الأحكام على المعاني كقوله سها فسجد وزنى ماعز فرجم وسواء في ذلك حكم نفسه وغيره إلا أنه لا يتتبع أحكام غيره الصالح للحكم بل إذا رفع إليه نقض، أما القياس الخفي كقياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم وقياس الشبه الملحق فيه ما أشبه أصلين بأكثرهما شبها فلا نقض به؛ لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها فيشق النقض بها

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own erroneous ruling without a new case being brought?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4318)

واعلم أن الغزالي قد ذكر في "الوسيط" ما حاصله أنه ينقضه، وإن لم يرفع إليه، فإنه قال: فرع: لو ظهر له الخطأ في واقعة فليتبع وإن لم ترفع إليه هذه عبارته. وذكر أيضا الماوردي وغيره نحوه والذي ذكروه أوجه مما توهمه عبارة الرافعي وتأويلها به متعين.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a ruling based on invalid analogy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3504)

القياس لأنه باطل بدليل أصولي قاطع

Mas'alah: What is the ruling on overturning a ruling based on a weak analogy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3504)

الرابع أن يقاوم القياس الجلي قياس خفي يستند إلى واقعة شاذة لا يمكن تلفيقه إلا بتكلف كقول أبي حنيفة رحمه الله إن المأذون في التجارة لا يقتصر على الإذن بل يتعدى لقياس يتكلف استنباطه من مسألة العهدة بالحيلة وقولنا إنه يتبع إذن المالك قياس جلي يعلم الأصولي سقوط خيالهم بالإضافة إليه وعلى الجملة فإذا لم ينقدح عنده إمكان الإصابة عند الله عز وجل بعد إحالة وقع فينقضه

Mas'alah: Is a judge's ruling on ownership of usurped property overturned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5323)

وكذلك ينقض قضاء من حكم بملك العغاصب الثوب المغصوب إذا قطعه، والشاة المغصوبة إذا ذبحها، والأرض المغصوبة إذا بنى فيها، ويظهر أن يأتي فيه الخلاف.

Mas'alah: When must a judge overturn a ruling if error becomes apparent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1852)

بصورة الحال ليترافعا إليه فينقضه سواء أعلما أنه بان له الخطأ أم لا؛ لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض الحكم، وإن بان له الخطأ لكن ذكر الغزالي في وسيطه والماوردي وغيره ما حاصله أنه ينقضه، وإن لم يرفع إليه قال الإسنوي: وهذا أوجه مما توهمه عبارة الكتاب وتأويلها متعين انتهى. ومن ثم عدل المصنف عن عبارة أصله إلى ما قاله وهو حسن والممنوع إنما هو تتبع قضاء غيره كما مر وفي تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام (وإن بان له) الخطأ (بقياس خفي رجحه) أي رآه أرجح مما حكم به (اعتمده مستقبلا) أي فيما يستقبل من أخوات الحادثة (ولا ينقض به حكما) ؛ لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها فلو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس وعن عمر – رضي الله عنه – أنه شرك الشقيق في المشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الأول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. (ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين و) مدة (العدة أو بنفي خيار المجلس و) بنفي بيع (العرايا ومنع القصاص في المثقل) أي في القتل به (و) صحة (بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار و) نكاح (المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين) أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم والكافر (نقض) قضاؤه (كالقضاء باستحسان فاسد) وذلك لمخالفة القياس الجلي في عصمة النفوس في الرابعة وفي جعل المفقود ميتا مطلقا أو حيا كذلك في الأولى والحاكم المخالف جعله فيها ميتا في النكاح دون المال ولظهور الأخبار في خلاف حكمه في البقية وبعدها عن التأويلات التي عنده وقيل لا ينقض ذلك وصححه الروياني وكلام الروضة فيما عدا مسألة المفقود يميل إليه والأكثرون على الأول كما يعلم من كلام الرافعي هنا واقتصر في كتاب أمهات الأولاد على نقله عن الروياني نفسه عن الأصحاب وصححه ابن الرفعة وجزم به صاحب الأنوار {والاستحسان الفاسد أن يستحسن شيء لأمر هجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف

الدليل؛ لأنه يحرم متابعته وقد يستحسن الشيء بدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس} فيجب متابعته ولا ينقض، وهو ما احترز عنه المصنف كأصله بقوله فاسد (لا) إن قضى بصحة (النكاح بالأولى) أو بشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق فلا ينقض قضاؤه كمعظم المسائل المختلف فيها والترجيح في هذه هنا وفي المسائل السابقة ما عدا مسألة المفقود من زيادته هذا كله في الصالح للقضاء (وإن كان القاضي قبله ممن لا يصلح) للقضاء (نقض أحكامه) كلها (وإن أصاب) فيها؛ لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه (قلت لعله) فيما إذا (لم يوله ذو شوكة والله أعلم) فإن ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه فلا ينقض ما أصاب فيه (

Mas'alah: When must a judge overturn his own ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5419)

جملة هذا أن الحاكم إذا حكم في شيء باجتهاده ينظر, فإن كان ما لا يسوغ فيه الاجتهاد, بأن حكم بشيء يخالف نص الكتاب أو نص السنة أو الإجماع, أو القياس الذي لا يحتمل إلا معنى ينقض الحكم على نفسه سواء ترافع إليه الخصمان أو لم يترافعا, ولا ينقض عليه إلا بعد الترافع إليه, وهذا لقوله -صل الله عليه وسلم-: "ردوا الجهالات إلى السنن" . وروى أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: لا

يمنعك قضاء قضيت اليوم ثم راجعت رأيك فهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق, فإن الحق لا يبطله شيء, وأن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل. وروى أن

عمر- رضي الله عنه- كان يفاضل بين الأصابع حتى روي أن الخبر بخلافه [155/ أ] فرجع عن قوله الأول ونقض حكم نفسه. ونقض عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- حكم نفسه حين قضى على مخلد بن خفاف برد العيب مع غلته وأخبر عروة عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صل الله عليه وسلم-: "قضى أن الخراج بالضمان" فأمر برد الغلة إلى مخلد بن خفاف. وروى أن شريحا قضى في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابني عم أحدهما أخ لأم, أن للأخ النصف والباقي لابن العم الذي هو أخ لأم, وأجراهما مجرى الأخوين أحدهما لأب, والآخر لأب وأم, فأخبر علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- بذلك فقال: علي بالعبد الأبطر- يعني الغليظ الشفة- فأتى به, فقال: بما قضت؟ فقال: بكتاب الله تعالى. قال: وأين قال الله تعالى: [وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله {[الأنفال: 75] , فقال: هل في كتاب الله أن للزوج النصف والباقي للأخ الذي هو ابن عم؟ قال: لا ينقض عليه حكمه. فإن قيل: هذه المسألة مجتهد فيها ولا نص يخالفه, فلماذا نقضه؟ قلنا: إنما نقضه لأنه خالف فيه ظاهر النص, وهو قوله تعالى: [وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث {[النساء: 12] وقيل: إنه لم ينقض عليه حكمه, وإنما رده عليه قبل نفوذ حكمه به. فإن قيل: أليس قلتم إذا اتفق الخطأ في القبلة لا يلزمه إعادة الصلاة في أحد القولين فما الفرق؟ قيل: الفرق من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن فرض القبلة يسقط في حال العذر مع العلم بها في حال ولا يجوز ترك الحق إلى غيره في الحكم مع العلم بحاله. والثاني: الصلاة من حقوق الله تعالى, وهي مبنية على المسامحة, والقضاء يقع في حقوق الآدميين وهي مبنية على المشاحة والمضايقة. والثالث: في القبلة يتكرر الاشتباه [155/ ب] فيشق القضاء, وهنا إذا بان الخطأ بالنص لا يعود الاشتباه بعد ذلك. وإن كان الخطأ مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينقض الحكم فيه على نفسه ولا على غيره, ولكن في المستقبل ليس له أن ينقض

بالقضاء الأول؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه إن كان لا يشرك بين الأخ للأب والأم ثم شرك وقال ذلك, وهذا على ما قضينا. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنه لما قيل له: هب أن أبانا كان حمارا نقض القضاء, وهذا غلط. وروى أن عمر رضي الله عنه قضى في الحد بسبعين قضية, وقيل: بمائة قضية مختلفة, يعني في مسائله, إذ لا يتصور لمسألة واحدة مائة قضية. وكان لا ينقض الأول

بالآخر؛ لأنه تبين ذلك اجتهادا, ولأنه يحتمل أن يكون مصيبا في الأول مخطئا في الثاني. ويحتمل أن يكون مخطئا في الأول مصيبا في الثاني, والحكم الأول قد نفذ على السلامة ظاهرا, فلا ينقض بأمر محتمل, ولأنه لو نقض الاجتهاد بمثله أدى إلى أنه لا يثبت حكم أصلا, لأنه يجوز أن يتغير اجتهاده بعد ذلك إلى الحكم الأول ثم يتغير عنه, وفي نقض ذلك مشقة عظيمة للتكرار. وإن تغير اجتهاده قبل الحكم لم يحكم بالأول بل يحكم بالثاني؛ لأنه يعتقده خطأ, ولو حكم به لكان حكما بما يعتقد أنه خطأ, وهذا لا يجوز, ويفارق هذا إذا كان قد حكم؛ لأن هناك بعد الحكم على السلامة في الظاهر فلا ينقض بأمر محتمل, وهنا لم ينفذ الحكم, وهذا كما لو فسق الشهود قبل الحكم, ولو فسقوا بعد الحكم لم ينقض الحكم. [156/ أ] وحكي عن أبي حنيفة ومالك– رحمهما الله تعالى– أنهما قالا: إن خالف معنى نص الكتاب أو السنة أو القياس الجلي أو الخفي لم ينقض حكمه, وإن خالف إجماعا نقض حكمه. وهذا قول مستبعد ولكنه محكي عنهما وناقصا في ذلك؛ لان مالكا قال: إن حكم بالشفعة للجار نقض حكمه, وقال أبو حنيفة: وإن حكم بجواز بيع لحم متروك التسمية عمدا عند الذبيحة نقض حكمه. وكذلك إن حكم في القسامة بيمين المدعي ينقض حكمه. وقال محمد بن الحسن: لو حكم بالشاهد واليمين ينقض حكمه. وهذه الأحكام لا تخالف الإجماع, والذي عنهما خطأ ظاهر؛ لأنه إذا نقض الحكم بمخالفة الإجماع فنقضه بمخالفة نص الكتاب والسنة

أولى. وقال القفال: عد أبو حنيفة مسائل وذكر أنه ينقض الحكم فيها, حكم من قال أكثر اللعان يقوم مقام الكل, وأن زوج الأمة لا يلاعن لنفي الولد, وأن لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف. وأن من تزوج بأمة ووطئها مع العلم بتحريمها لا يحد, فإن النكاح بغير ولي جائز, والحكم بشهادة الفاسق, والحكم بجواز بيع أم الولد, والحكم بأن لا تقبل شهادة القاذف بعد التوبة؛ لأن الخطأ ظهر في هذه المسائل بدليل قاطع. ونص الشافعي على نقض الحكم في مسألة واحدة, وهي أن المرأة إذا فقدت زوجها تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا, ثم تزوجت وقضى القاضي بصحته نقض حكمه. ومن أصحابنا من قال: لا ينقض حكمه في شيء من هذه المسائل؛ لان الخطأ ظهر منها بقياس الشبه, وهذا هو الصحيح. [156/ ب] والنص في مسألة المفقود غريب, ولعله ذكره تغليظا للقول فيه لا اعتقادا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts the inner reality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6798)

فرع لو حكم بما يخالف باطنه ولا يبرم علانية بعد حكمه كرجل باع جارية من رجل وجحده المشتري وحاكمه فأحلف الحاكم أنه لم يشتريها, وعادت الجارية إلي بائعها فالأولي بالحاكم أن يحمل المشتري علي الاستقالة ويحمل البائع علي الإقامة لتحل لبائعها ظاهرا وباطنا, فإن لم يفعل أو فعل فلم يجب ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: تعود إلي البائع ملكا للمشتري فيبيعها فيما يستحق من ثمنها ولا يحل له وطئها ثم زيادة الثمن للمشتري والنقصان عليه في الباطن. والثاني: الجحود يجري مجري الرد بالإقالة, فإن أراد البائع إعادتها إلي ملكه أظهر الإقالة وحلت له بعد إظهارها, وإن لم يرد إعادتها إلي

ملكه لم تحل له وكانت في يده ليستوفي ماله من ثمنها وهل ينفرد ببيعها؟ فيه وجهان. والثالث: الجحود يجري مجري الفلس لتعذر الوصول إلي الثمن فيقول: قد اخترت غير مالي باسترجاعها وفي جواز تفرده بهذا القول من غير حاكم وجهان, ثم هي حلال له, وإن لم يرد أن يتملكها كانت في يده للمشتري ليستوفي ثمنها من بيعها.

Mas'alah: When must a judge overturn a ruling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1437)

(ونقض) القاضي وجوبا (حكما) لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم (بخلاف نص) كتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بإلحاق الفرع للاصل (أو إجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف.

Mas'alah: Why is a judgment based on a false cause considered invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

ولا يصح أن يقال: الحاكم قضى بالحق، فكيف يكون باطلا، لأن السبب الذي يستند إليه القضاء إذا كان باطلا من جهة الشرع، كان القضاء باطلا، وإن وافق الحق عند الله تعالى، ولهذا نقول: من اعتقد التوحيد عما ظنه دليلا، وليس بدليل في الحقيقة، فهو غير عارف بالتوحيد، كمن اعتقده لا عن دلالة أصلا.

Mas'alah: Is a judgment based on false istihsan overturned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3023)

والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا. [مغني المحتاج] واقتصر في كتاب أمهات الأولاد على نقله عن الروياني نفسه عن الأصحاب، وصححه ابن الرفعة، وجزم به صاحب الأنوار، وقيل: لا ينقض ذلك، وصححه الروياني وكلام الروضة فيما عدا مسألة المفقود يميل إليه، والاستحسان الفاسد أن يستحسن شيء لأمر يهجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل؛ لأنه تحرم متابعته. أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه أو من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فيجب متابعته ولا ينقض، ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي أو بشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who separates the words of li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9957)

11898 - وقد ذكر الشافعي مسائل في نقض القضاء، فنذكرها تيمنا؛ قال: من فرق بأكثر كلمات اللعان، وأقامها مقام الكل نقضت قضاءه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on overturning a ruling that has no evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3676)

قال الحنفية: أو كان حكما لا دليل عليه: أي قطعا، فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم بأدلة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reversing his own judgment based on hidden analogy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4469)

الحال الثاني: إن تبين له بقياس خفي رآه أرجح مما حكم به، وأنه الصواب، فليحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانيا، ولا ينقض ما حكم به أولا، بل يمضيه، ثم ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره، وما لا، فلا. ولا فرق بينهما إلا أنه لا يتبع قضاء غيره، وإنما ينقضه إذا رفع إليه، وله تتبع قضاء نفسه لينقضه، ولو كان المنصوب للقضاء قبله لا يصلح للقضاء، نقض أحكامه كلها، وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، هذا هو القول الجملي فيما ينقض ولا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's constitutive ruling based on a false premise?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4471)

الضرب الثاني: الإنشاءات كالتفريق بين المتلاعنين، وفسخ النكاح بالعيب، والتسليط على الأخذ بالشفعة ونحو ذلك، فإن ترتبت على أصل كاذب، بأن فسخ بعيب قامت بشهادة زور، فهو كالضرب الأول، وإن ترتبت على أصل صادق، فإن لم تكن في محل اختلاف المجتهدين، نفذ ظاهرا وباطنا، وإن كان مختلفا فيه، نفذ ظاهرا، وفي الباطن أوجه، أصحها عند جماعة، منهم البغوي، والشيخ أبو عاصم: النفوذ مطلقا لتتفق

الكلمة، ويتم الانتفاع، والثاني: المنع، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، واختاره الغزالي. والثالث: إن اعتقده الخصم أيضا، نفذ باطنا، وإلا فلا، هذه الأوجه تشبه الأوجه في اقتداء الشافعي بالحنفي وعكسه، فإن منعنا النفوذ باطنا مطلقا، أو في حق من لا يعتقده

لم يحل للشافعي الأخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار، أو بالتوريث بالرحم إذا لم نقل به نحن، وعلى هذا هل يمنعه القاضي لاعتقاد المحكوم له أم لا، لاعتقاد نفسه؟ وجهان أصحهما الثاني. ومن قال بالمنع، فقد يقول لا ينفذ القضاء في حقه لا ظاهرا ولا باطنا.

Sub-topic – Reversal of Ijtihad-Based Judgments

Mas'alah: What is the ruling on overturning a previous ijtihad-based judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

فقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي) . وروي عنه: (أنه قضى في الجد بسبعين قضية) ، وقيل: بمائة قضية، وكذلك روي عن علي ولا مخالف لهما في ذلك. ولأن الاجتهاد الثاني كالأول، فلو نقض الأول بالثاني.. أدى إلى أن لا يثبت حكم؛ لأنه قد يتغير الثاني إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments based on Hanafi positions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : واختلف أصحابنا في مسائل لأبي حنيفة: هل ينقض الحكم فيها على أصحاب أبي حنيفة، منها: النكاح بلا ولي، والحكم ببيع أم الولد، وحصول اللعان بأكثر كلمات اللعان، وحيث قالوا: لا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وقولهم: لا قصاص بين طرف الرجل والمرأة، وقولهم: لا يجب الحد بوطء الأم بالنكاح، وحكمهم بالشفعة للجار

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a judge's verdict changing the reality of matters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7009)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: (حكم الحاكم يحيل الشيء عما هو عليه في الباطن، فإذا ادعى رجل على امرأة أجنبية أنها زوجته فأنكرت، فشهد بذلك شاهدان أنها زوجته وهما شاهدا زور، فحكم له الحاكم بشهادتهما.. فإن الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا، وتحل له المرأة. وهكذا: إذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر، فأقامت على طلاقها شاهدي زور، وحكم الحاكم بشهادتهما.. بانت منه، وحل لكل واحد من الشاهدين أن يتزوجها ولو كان عالما أنه لم يطلقها. وكذلك ما أشبه ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge realizes his ijtihad was wrong?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9609)

وان اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به، ثم بان له أنه أخطأ، فإن كان ذلك بدليل مقطوع به كالنص والاجماع والقياس الجلى نقض الحكم لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة وكتب إلى أبى موسى: لا يمنعنك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شئ، وان الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، ولانه مفرط في حكمه غير معذور فيه فوجب نقضه.

Mas'alah: How did al-Nawawi summarize the dispute on overturning rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4319)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد اختصر هنا كلام الرافعي بعبارة مخالفة لما ذكره هنا وموافقة للمذكور هناك، فإنه جمع هذه المسائل كلها من أولها إلى آخرها وحكى فيها وجهين، ثم قال بعد حكاية الوجهين: قال الروياني: الأصح: لا ينقض لأنها اجتهادية والأدلة فيها متقاربة، هذا لفظه من غير زيادة عليه. والعجب في اقتصاره على ما قال مع حذفه للقائل بالعكس، وهم الإمام والغزالي والمحققون، وهو اختصار عجيب حصل بسببه الإخلال في مسائل فتفطن لها واضبط جميعها.

Mas'alah: What is the correct view on the inner permissibility of a ruling in a disputed matter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4320)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وهذا الثاني هو الصحيح، كذا صححه الرافعي في موضعين من هذا الكتاب ومن "الشرح الصغير" ، أحدهما: في كتاب الدعاوي في الكلام على اليمين قبيل قوله: قال: وأما الحالف، فقال: وميل الأكثرين إلى الحل. هذا لفظه. وذكر عقبه أنهم اتفقوا على أنه ليس للشافعي أن يحلف على عدم استحقاقها إذا حلفه الحنفي. ثم قال: وهذا هو ذاك أو مثله. والموضع الثاني: في كتاب دعوى الدم، قبيل الكلام في القسامة بأسطر فقال: فأما الحل الباطن إذا حكم الحاكم في موضع الخلاف لشخص على خلاف ما يعتقده كحكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار، ففي ثبوته خلاف وكلام الأئمة هاهنا يميل إلى ثبوته. هذه عبارته. وإطلاقهم يقتضي أنه لا

فرق في النفوذ باطنا بين ما ينقض وما لا ينقض وفيه، نظر لكنه مستقيم فإنه لا منافاة.

Mas'alah: When is a judge's ruling not overturned due to close ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3505)

وهذا مما يختلف بالمجتهدين والوقائع وإنما لا ينقض القضاء حين يتقارب النظران تقاربا لا يبعد وهم الإصابة أو المصير إلى أن كل واحد مصيب

Mas'alah: What rulings does Imam al-Shafi'i consider invalid and subject to overturning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

وإن كان مخالفا لقول بعض أهل العلم عندنا؛ حتى قال الشافعي: لو حكم حاكم بفراق امرأة المفقود، أو بوقوع الفرقة في اللعان بأقل من خمس كلمات، أو سقوط الحد عمن وطئ الأم بالنكاح ينقض قضاؤه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on overturning a judge's ruling that agrees with some scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

وعند أبي حنيفة: إذا كان حكمه موافقا لقول بعض أهل العلم لا ينقض، ثم ناقض؛ فقال: إذا قضى بالشاهد الواحد، ويمين المدعي، أو بدأ في القسامة بيمين المدعي، أو حكم ببطلان السعاية في عتق الشريك- قال: ينقض قضاؤه.

Mas'alah: Can a Hanafi judge's ruling on dower insolvency be overturned by another judge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=461)

459 – مسألة حكم حاكم حنفي بمنع الفسخ بالإعسار بالصداق وبأن لها منع نفسها مع وجوب النفقة فهل لحاكم آخر نقض الحكم بأنه ليس لها منع نفسها أم لا أجاب رضي الله عنه ليس لآخر نقضه إلا أن يكون الأول قد حكم على خلاف المذهب الذي ينتحله متوهما أنه على وفقه لا متعمدا انتحاله مذهب غيره فيه فينقض حكمه والحالة هذه وهذا التفصيل متعين في حكام هذا الزمان فإنهم لا يعتمدون في أحكامهم على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين فإذا جرى من أحدهم ما ذكرنا فهو مقطوع بكونه منه خطأ فينتقض والله أعلم وجدت صاحب الحاوي يذكر في القاضي بالمصروف إذا حكم بغرامة الخمر المراقة على الذمي وكان مذهبه في ذلك شافعيا على أن القاضي الصارف الشافعي نقض حكمه لأن حكمه باطل لكونه حكم بما لا يراه هذا نقل شاهد لما ذكرت والله أعلم

Mas'alah: Can a Shafi'i judge overturn a Hanafi judge's marriage verdict?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=719)

مسألة إذا حكم حاكم حنفي بصحة النكاح بلا ولي أو بشهود فسقة ليس له ولا لقاضي آخر أن ينقضه ولو رفع اليه عقد نكاح بلا ولي فحكم بصحته ثم ظهر أنه كان أيضا بشهود فسقة قال ليس يجوز للقاضي الشافعي أن ينقضه لفسق الشهود لأن اجتهاد القاضي الحنفي لم يمكن في فسق الشهود وكذلك لو حكم بلا ولي وشهود فسقة ثم بأن ارتفع ذلك لمخالف العقيدة في حكم آخر بأن كانت المنكوحة امرأة ولي بها

الناكح يجوز لهذا القاضي نقضه فلما جاز له نقض حكمه لاختلاف محل الاجتهاد جاز لقاضي آخر نقضه بسبب آخر غير ما اجتهد فيه الأول

Mas'alah: What did al-Bulqini say about a judge ruling against the correct view of the madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1438)

ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض.

Mas'alah: What is the relied-upon position in the madhhab for judgment and fatwa?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1438)

تنبيه ثان: إعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، كما جزم به النووي ـــــــ أي أو كان ذلك الحكم بخلاف الاجماع. (قوله: ومنه) أي ومن خلاف الاجماع ما خالف شرط الواقف، فمن حكم بخلافه نقض. (قوله: وما خالف الخ) أي والحكم الذي خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع: أي فينقض. (قوله: أو بمرجوح) عطف على قوله بخلاف نص: أي أو كان ذلك الحكم بقول مرجوح من مذهب إمامه. (قوله: فيظهر إلخ) مرتبط بقوله ونقض، وهو كالتفسير له: أي فالمراد من نقضه إظهار بطلانه، لانه باطل من أصله. وليس المراد به بطلان نفسه، لايهامه أنه كان صحيحا ثم بطل. (وقوله: ما ذكر) أي من النص والقياس

والاجماع. (قوله: وإن لم يرفع إليه) غاية في إظهار البطلان والفعل مبني للمجهول، ونائب فاعله يعود على الامر المخالف لما ذكر، وضمير إليه يعود علي القاضي: أي يظهر القاضي البطلان مطلقا سواء رفع الخصمان الامر المخالف لما ذكر إليه أم لا. قال في المغني: وعلى القاضي إعلام الخصمين بصورة الحال. قال الماوردي: ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم، ليكون التسجيل الثاني مبطلا للاول، كما صار الثاني ناقضا للحكم الاول، فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجال بالنقض، وإن كان الاسجال به أولى. اه. (قوله: بنحو نقضته) متعلق بيظهر: أي يظهر البطلان بصيغة تدل عليه كنقضته وأبطلته وفسخته. قال في التحفة: إجماعا في مخالف الاجماع وقياسا في غيره. (قوله: تنبيه) أي في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح. (قوله: بالاجماع) مفعول نقل. (قوله: على أنه) ضميره للحال والشأن. والجار والمجرور متعلق بالاجماع. (وقوله: بخلاف الراجح) متعلق بالحكم. (وقوله: في المذهب) متعلق بالراجح: أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف الراجح في مذهبه، وهو المرجوح. (قوله: وصرح السبكي بذلك) أي بعدم الجواز. (قوله: وأطال) أي السبكي الكلام على ذلك. (قوله: وجعل ذلك) أي الحكم بخلاف الراجح في المذهب. (وقوله: من الحكم) بخلاف ما أنزل الله تعالى. قال في التحفة: وبه يعلم أن مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه، وقال فيها أيضا: قال ابن الصلاح وتبعوه، وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد، وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه، إلا إن ترجح عنده، ولم يشرط عليه إلتزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله على قاعدة من تقدمه. اه. (قوله: لأن الله تعالى إلخ) تعليل لجعل الحكم بخلاف الراجح من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى. (قوله: أنه) أي والد الجلال. (وقوله: نقض) أي حكمه. (قوله: وقضيته) أي الافتاء بنقض الحكم. (قوله: والحالة هذه) أي حالة كون الحكم كائنا بغير الصحيح من مذهبه. (وقوله: أنه)

أي الحال والشأن. (وقوله: لا فرق) أي في نقض الحكم بغير الصحيح. (وقوله: بين أن يعضده) أي يقويه، وضميره يعود على غير الصحيح، والمقابل محذوف: أي أولا. (قوله: تنبيه ثان) أي في بيان المعتمد في المذهب. (قوله: ما اتفق عليه الشيخان) أي النووي والرافعي، ومحله

Mas'alah: Is overturning a ruling based on ijtihad permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

قلت: وما ادعي من أن نقض الحكم الذي يسوغ فيه الاجتهاد خلاف

Mas'alah: When is a ruling based on a weaker opinion invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

وحكى الماوردي في باب شهادة النساء: أن الحكم إذا وقع بأضعف المذهبين أصلا مما ينقضه عليه غيره من القضاة فهو باطل في الظاهر والباطن، لكن هل يفتقر بطلانه إلى حكم الحاكم أم لا؟ [فيه وجهان] .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict in ijtihad matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

وفي "الرافعي" : أن من الأصحاب من منع النقض وقال: هي مسائل اجتهادية، والأدلة

فيها متفاوتة. قال القاضي الروياني: وهو الصحيح. وكذلك ذكره القاضي ابن كج

Mas'alah: When must a judge overturn a ruling based on his own ijtihad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3021)

وإذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره. [مغني المحتاج] (ويستحب) للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين وإن لم يطلبا ذلك (إحداهما) تعطى (له) أي صاحب الحق غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا (و) النسخة (الأخرى تحفظ في ديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين ويضعها في حرز له؛ لأنه طريق للتذكر، وإنما تعددت؛ لأنها لو كانت واحدة ودفعها للمحكوم عليه لم يؤمن ضياعها وما يجتمع عند الحاكم بضم بعضه إلى بعض ويكتب عليه محاضر كذا في شهر كذا من سنة كذا، وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا إلى ختمه وعلامته. تنبيه ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس يرد إلى أحدهما، وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة؛ لأنه غير معصوم عن الخطأ، لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر، وإذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين، فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقوه فإجماع حر في حقه، فلا يجوز له مخالفة الإجماع، فإن سكتوا فحجة إن انقرضوا وإلا فلا، لاحتمال أن يخالفوه لأمر عرض لهم. قالا: والحق مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب الأنوار: وفي الأصول والآخر مخطئ مأجور لقصده (وإذا) تقرر ذلك ثم (حكم) قاض (باجتهاده)

وهو من أهله وإن لم يطلب الخصم (ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب، أو السنة) المتواترة، أو الآحاد (أو) خلاف (الإجماع، أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يبعد تأثيره كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وما فوق الذرة بها، في قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] وكذا ما قطع فيه بالمساواة، وإن لم يكن أولى كقياس الأمة على العبد في السراية وغير السمن من المائعات عليه في حكم وقوع الفأرة. قال الرافعي: وربما خص بعضهم اسم الجلي بما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل، وسمي ما كان مساويا واضحا (نقضه هو) أي يلزمه ذلك، وإن لم يرفع إليه كما صرح به الماوردي والإمام والغزالي وغيرهم فيتتبع أحكامه لنقضها (و) نقضه (غيره) أيضا، وإن لم يجز له تتبع أحكام غيره في أحد وجهين صححه الفارقي وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين، فأما النقض لمخالفة الإجماع فبالإجماع والباقي في معناه، فقد قال: – صلى الله عليه وسلم – «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها حتى روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه، رواه الخطابي في المعالم. وقضى عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on overturning a previous judgment in cases of conflicting ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9958)

وقضى عمر في مسألة المشركة بإسقاط الأخ من الأب والأم بعد أن كان شرك، فقيل له: شركت في العام الأول، فقال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي (3) . فلم

ير مسألة المشتركة مما يجري النقض فيها لتعارض الاجتهاد. وهذا حق كما رآه.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki judge's ruling regarding a conditional divorce and its effect on a Shafi'i judge's decision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2417)

مثلا أن يفسخه لأن الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ بما ذكر، بخلاف ما لو حكم بموجبه فإنه يمتنع على الحاكم المالكي أن يفسخه بما مر لأن موجبه عند الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقا، فالحكم بالفسخ لأجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بموجبه عنده، وإنما أطلنا الكلام على هذه المسألة ليعلم منها فساد ما أفتى به بعض من أدركناه من علماء عصرنا تبعا للعراقي في مسألة إن تزوجت فلانة فهي طالق، وحكم بموجبه مالكي بأن للشافعي الحكم بصحة تزويجها، وأن ما مر خرج مخرج الإفتاء من الحاكم الأول زاعما أن السرخسي من الحنفية نقل الإجماع عن ذلك، إذ يجوز أن يكون مراده إجماع أهل مذهبه على أنه ليس أهلا لنقل الإجماع وإلا فما ذكرناه من النقول صريح في رد دعواه (لا برهنه وهبته قبل القبض) فيهما لبقاء السلطنة بخلافهما بعده، والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وإن كانت الهبة من الابن لأبيه أو لأخيه أو لابنه لأن الملك غير مستفاد من الجد أو الأب ولا بنحو غصبه أو إباقه ولو مرض الابن ورجع الأب ثم مات الابن اتجه صحة رجوعه كما صرح به الأذرعي، ولا يقدح فيه كونه صار محجورا عليه في مرضه إذ ذلك خاص بالتبرعات ونحوها، ويفرق بينه وبين حجر الفلس بأنه أقوى لمنعه التصرف وإيثار بعض الغرماء والمرض إنما يمنع المحاباة ولا يمنع الإيثار (ولا) بنحو (تعليق عتقه) وتدبيره والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الإجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها

ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر، ومقابل المذهب قول الإمام إن لم يصح بيع المؤجر [حاشية الشبراملسي] وقوله امتنع عليه: أي على الحنفي، وقوله على أنه: أي السرخسي. (قوله: صريح في رد دعواه) في كون ما ذكر صريحا في رد دعواه نظر لا يخفى، لأن محصل ما نقله أنه لا يشترط في الموجب كونه موجودا بل الحكم به يشمل الموجود والثمرات المستقبلة، والحكم بعدم صحة النكاح فيما ذكر ليس حكما لأن شرط الحكم وقوعه في جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم في جوابها. نعم إن كان المالكي لا يشترط لصحة الحكم ما ذكر اتجه ما قاله الشارح. (قوله: والمرتهن) الواو للحال. (قوله: فيستوفيها المستأجر) أي من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر اهـ حج. وعليه فلو انفسخت الإجارة فقياس ما مر في الإجارة من أن المالك لو أجر الدار ثم باعها ثم انفسخت الإجارة [حاشية الرشيدي] ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع في القرض، وإن حكم بموجبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقترض؛ لأن موجب القرض عند الحاكم المذكور إلخ. (قوله: وبفوت الحق فيه) بالباء الموحدة عطفا على قوله بالعود. (قوله: صريح في رد دعواه) قال شيخنا في حاشيته ما نصه: في كون ما ذكر صريحا في رد دعواه نظر لا يخفى؛ لأن محصل ما نقله أنه لا يشترط في الموجب كونه موجودا، بل الحكم به يشمل الموجود والثمرات المستقبلة، والحكم بعدم صحة النكاح فيما ذكر ليس حكما؛ لأن شرط الحكم وقوعه في جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم في جوابها. نعم إن كان المالكي لا يشترط لصحة الحكم ما ذكر اتجه ما قاله الشارح انتهى ما في حاشية الشيخ. وهو صريح كما ترى في استحالة الدعوى هنا، وليس الأمر كذلك إذ هذا مما تصح فيه دعوى الحسبة إذا أراد التزويج بمن علق طلاقها على نكاحها بأن يدعي عليه إنسان بأنه وقع منه التعليق المذكور ويريد التزويج بمن علق عليها ومعاشرتها فيحكم عليه المالكي بموجب التعليق فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments based on istihsan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4470)

الأحكام وجهان، قال الروياني: الأصح لا نقض، لأنها اجتهادية، والأدلة متقاربة، ومن نقض، قال: فيها نصوص وأقيسة جلية، وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد.

Mas'alah: What are the examples of judgments that may or may not be overturned due to ijtihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2345)

5965 - قوله: (كنفي خيار المجلس، والعرايا، وذكاة الجنين، والقصاص بالمثقل) [5] تبع في نقض الحكم بذلك الإمام والغزالي [6]، فإن الرافعي حكاه عنهما في الصورتين الأوليين والرابعة، ثم قال: وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي، فذكر تمام عشر نظائر، ثم قال: ومن الأصحاب من منع النقض وقال: هي مسائل اجتهادية، والأدلة فيها (1) الروضة (11/ 151) . (2) الروضة (11/ 150) . (3) الوسيط (7/ 307) . (4) انظر "حاشية الرملي" (4/ 304) . (5) انظر "الحاوي" (ص 662) . (6) انظر "نهاية المطلب" (18/ 472) ، و "الوجيز" (2/ 240) .

متقاربة، قال الروياني: وهو الصحيح، وكذا ذكره ابن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس [1]، واقتصر في "الروضة" على ذكر تصحيح الروياني في جميع الصور [2]، فاقتضى كلامه موافقته، ويوافقه تصحيح الرافعي في النكاح عدم النقض في النكاح بلا ولي.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge's judgment of validity after a Hanafi judge's judgment of nullity in a case of gift and sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4387)

وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصا مشاعا فباعه المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفي إلزام البائع بالثمن أي: لأن ما حكم به الشافعي قضية أخرى لم يشملها حكم الحنفي الأول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك، أو لا؟ حملنا حكمه على الاستناد؛ لأنه الظاهر، نعم لو قيل بأن محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد. ويجري ذلك في كل حكم أجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل إلا ممن ذكر فيما يظهر أيضا، ثم رأيت ما قدمته قبل العارية، وهو صريح في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision based on a different legal aspect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4390)

وسبقه إلى صحة ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه ابن عبد السلام. ومر آنفا لذلك مزيد قال البغوي: ولو حكم حاكم بالصحة في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلمخالفه الحكم بفسادها من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفء ويلزمه التسجيل بالنقض إن سجل بالمنقوض قاله الماوردي قال السبكي: ومتى نقض حكم غيره سئل

عن مستنده وقولهم: لا يسأل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أي ومحله أيضا إذا لم يكن فاسقا، أو جاهلا كما مر أول الباب. (لا) ما بان خلاف قياس (خفي) ، وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله.

Mas'alah: What is the effect of a Shafi'i judge's ruling on a conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4392)

(فرع) علم مما مر أن من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح، أو موجبه تضمن الحكم إبطال ذلك التعليق، وإن لم يذكره في حكمه؛ لأن المعتمد أن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في تناول جميع الآثار المختلف فيها، لكن إن دخل وقت الحكم بها كما هنا فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه. ولو حكم حنفي مثلا قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي [حاشية الشرواني] جاز ذلك) أي: التزويج المذكور (قوله: من أنه) أي: الشافعي (قوله: وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله: إثباته (قوله: فيما ذكر) أي: في النفوذ باطنا وجواز التنفيذ وإلزام العمل. (قوله: إثباته) أي: قول المخالف ثبت عندي ونحوه. اهـ. سيد عمر. (قوله: معتقده) أي المخالف. (قوله: بأن هذا) أي اعتقاد أن الحكم المترتب على أصل صادق ينفذ باطنا أيضا. . (قوله: أي: لا يجوز) إلى قوله: ولا يلزم في النهاية إلا قوله: على ما قاله إلى وذلك (قوله: أي: ظنه إلخ) لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم، والظن؛ إذ قد يحصل له حقيقة العلم، أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم. اهـ. سم. (قوله: على نزاع فيه منشؤه إلخ) عبارة المغني: اعترض على

المصنف دعواه الإجماع بوجه حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه وأجيب بأن لنا خلافا في أن الأوجه تقدح في الإجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب، أو لا، والراجح أنه ليس بمذهب فلا يقدح. اهـ. (قوله: وذلك) أي: خلاف علمه. (قوله: لأنه قاطع إلخ) علة لما في المتن. (قوله: في هذه الصورة) أي: فيما لو قامت عنده بينة بخلاف علمه اهـ مغني. (قوله: لمعارضة البينة له إلخ) فيمتنع عليه الحكم بشيء منهما. اهـ. مغني. (قوله: خلاف ما شهدا به) مفعول علمه وقوله: تعمدهما إلخ فاعل لا يلزم وقوله: المفسق إلخ نعت لتعمدهما. (قوله: وبه) أي بقوله: ولا يلزم من علمه إلخ (قوله: صواب المتن) إلى قوله: انتهى في المغني إلا أنه قال: الأولى أن يعبر بما يعلم خلافه كالماوردي وغيره فإن إلخ. (قوله: وهو عجيب إلخ) أقول: لقائل أن يقول: ليس بعجيب؛ لأن قوله: بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط؛ لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه. اهـ. سم ولك أن تمنع قوله: لأنه في المعنى إلخ بأن المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه، والفرق بين التعبيرين ظاهر. (قوله: صدقا إلخ) مفعول لا يعلم. (قوله: لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به، لكن ما يفهمه من أنه لو فرض كونه محكوما به لما صح التفريع الآتي فيه نظر. (قوله: مما مر) أي: في الفرق بين الحكم بالموجب، والحكم بالصحة. (قوله: تضمن) أي: حكم الشافعي المذكور. (قوله: وإن لم يذكره) أي: الإبطال. (قوله: وقت الحكم بها) فاعل دخل، والضمير للآثار (قوله: فإن من آثارهما) أي: الحكم بالصحة، والحكم بالموجب وكان الأولى إفراد الضمير بإرجاعه للنكاح. (قوله: فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق إلخ) يتأمل هذا الكلام، ويراجع فإن الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء. اهـ.

سم أقول قد مر عن المغني ما يوافق كلام الشارح وأيضا في حاشية قول المتن: أو سجلا بما حكم إلخ إن قوله: فإن الصحة لا تنافي إلخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فإن عقيدته عدم تأثر النكاح بالتعليق السابق عليه. (قوله: مثلا) أي: أو مالكي. (قوله: جاز للشافعي إلخ) خلافا للمغني كما مر في حاشية، أو سجلا بما حكم إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] بصحته. . (قوله: أي ظنه) لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن؛ إذ قد يحصل له حقيقة العلم، أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم. (قوله: وهو عجيب) أقول: لقائل أن يقول: إنه ليس بعجيب؛ لأن قوله: بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط؛ لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب البسيط مع انتفاء الموضوع؛ فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه، ولا كذبه فليتأمل. (قوله: فإن من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه إلخ) يتأمل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous ijtihad-based ruling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1792)

إنما يسوغ إذا لم يخالف ذلك، فإذا خالفه كان مردودا، لا خفي، أى إذا ظهر له قياس خفي رجح عنده على ما حكم به ورأى أنه الصواب؛ فليحكم بما حدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانيا، ولا ينقض ما حكم به أولا بل يمضيه؛ لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم؛ ويشق الأمر على الناس. وقد بينت القياس الجلي والخفي في الأصل فراجعه منه.

Sub-topic – Grounds for Reversal of Judgment

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims a judge was unjust in his ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6662)

وإن قال المدعي: جار علي في الحكم.. نظر الحاكم فيما حكم عليه به: فإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.. نقضه. وإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن أدى الثاني اجتهاده إلى ما أدى الأول اجتهاده إليه.. نفذ حكمه وأمضاه. وإن أداه اجتهاده إلى خلاف ما أدى الأول اجتهاده إليه بعد.. ففيه قولان يأتي بيانهما.

Mas'alah: Which rulings of a judge are subject to being overturned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5323)

إذا حكم قاض بنفي خيار المجلس، أو بنفي العرايا، أو بتحريم الجنين بذكاة أمه، أو بشهادة فاسقين، أو بصحة النكاح بحضورهما بلا إعلان أو بلا ولي، أو ببيع أم الولد، أو بالتفرقة بلعان ثلاث مرات، أو بتحريم الرضاع بعد الحولين، أو بقتل مسلم بكافر أو بإرثه منه وعكسه، أو بإبطال قتل المرأة بالرجل حتى يغرم وليها نصف الدية .. ففي نقض ذلك خلاف، رجح ابن الرفعة النقض في الجميع، ونقل الرافعي عن الروياني عدم النقض في الجميع؛ لأنها اجتهادية، والأدلة فيها متعارضة.

Mas'alah: What is the criticism regarding overturning a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

واعلم أن بعض الشارحين لهذا الكتاب ومن يتبع ألفاظ الشيخ للاعتراض عليها، اعترض على الشيخ- رحمه الله- فالمتأدب منهم، قال: القول بعدم النقض في هذه الصورة لم يذكر في مشاهير الكتب سواه، وغير المتأدب قال: قول النقض في هذه الصورة [على] خلاف الإجماع؛ لأن ما يسوغ فيه الاجتهاد إذا اتصل به حكم حاكم نفذ، ولا يجوز لأحد بعده نقضه، وعلى هذا مضت العصور، ولو فتح هذا الباب لوقع الناس في حرج عظيم في نقض الأحكام، واسترجاع ما مضى من الأمور بمجرد الوهم والخيال. وأطنب في القول [في ذلك] ، ثم قالوا: نعم، حكى المحاملي في "المقنع" قولين فيما إذا خالف رأيه على غير هذا الوجه، وهما متجهان كما قاله بعضهم:

Mas'alah: What is the basis for overturning a judicial ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8004)

التعويل في [نقض] (1) القضاء على مصادفة قضاء القاضي سببا معلوم بطلانه، وكذلك يجري الجديد مع القديم، فإنه بنى أقواله القديمة على اتباع الأثر، وترك القياس الجلي، وتحقق عنده في الجديد أن ذلك باطل، فبنى نقض القضاء على معتقد إصرار مقطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judicial decision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9954)

11896 – ثم انتهى مساق كلام الشافعي إلى القول في نقض القضاء. وهذا مقصود من هذا الكتاب، نضطر فيه إلى فضل بيان. وقد اضطرب أرباب المذاهب فيها، حتى انتهى الأمر إلى عد مسائل والطمع في حصرها، ولا يصدر هذا إلا عن قلة البصيرة، وعدم الاطلاع على أصل الفصل، ولا حاجة إلى ذكر ما ذكر؛ فإن الكلام في هذا من محض الأصول، وإذا تولينا معانيها وما فيها، فقد تولى القوس باريها (4) . (1) ر. المختصر: 5/ 241. (2) هذا أيضا من كلام الشافعي في المختصر. الموضع نفسه. (3) ذكر الشافعي ذلك موجزا في الموضع السابق نفسه من المختصر. (4) إشارة إلى المثل المشهور.

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9955)

فنقول: كل مسألة يتعلق القول فيها بالقطع، فمن حاد عن مدرك الصواب نقض عليه حكمه، وكل مسألة لا مستند لها من قاطع فإذا جرى حكم الحاكم فيها بمذهب، وهو في محل التحري، ومساق الظن، فلا سبيل إلى نقض الحكم فيه، ثم حقيقة القول في هذا يستدعي الإحاطة بمدارك القطع، ولا طمع في الخوض فيها إلا على قدر الحاجة.

Mas'alah: When must a judge's ruling be overturned?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=370)

(و) إذا حكم قاض باجتهاد أو تقليد ثم بان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبدين بان أن لا حكم فحينئذ (نقض) أي القاضي وغيره من الحكام وجوبا (حكما) تيقن الخطأ فيه أي أظهر بطلانه بنحو قوله نقضته أو أبطلته أو فسخته كما إذا بان الحكم (بخلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو إجماع) ومثل مخالفة الإجماع ما خالف شرط الواقف أو خالف المذاهب الأربعة أو خالف القواعد الكلية أو خالف القياس الجلي وهو ما يعم الأولى والمساوي (أو) بان الحكم (بمرجوح) لما نقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذاهب والمراد بعدم الجواز عدم الاعتداد بذلك الحكم فيجب نقضه لكن قال ابن الصلاح ومن تبعه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه إلا أن ترجح عنده ومما ينقض فيه الحكم لمخالفته ما مر ما لو حكم قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفي خيار المجلس ونفي بيع العرايا ومنع القصاص في المثقل وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين وقتل مسلم بذمي وتوريث بين مسلم وكافر أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل

Mas'alah: What is the condition for overturning a judicial ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: النقض بشرطه) أي النقض المتلبس بشرطه ويأتي في القضاء شرط النقض اهـ كردي

Mas'alah: When must a judicial ruling be overturned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4389)

(وإذا حكم باجتهاد) وهو من أهله، أو باجتهاد مقلده (ثم بان) أن ما حكم به (خلاف نص الكتاب، أو السنة) المتواترة، أو الآحاد (أو) بان خلاف (الإجماع) ، ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلي) ، وهو ما يعم الأولى، والمساوي قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية قالت الحنفية: أو كان حكما لا دليل عليه أي: قطعا فلا نظر؛ لما بنوه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده. قال السبكي: أو خالف المذاهب الأربعة؛ لأنه كالمخالف للإجماع أي: لما يأتي عن ابن الصلاح (نقضه) أي: أظهر بطلانه وجوبا، وإن لم يرفع إليه (هو وغيره) بنحو: نقضته أو أبطلته، أو فسخته إجماعا في مخالف الإجماع وقياسا في غيره، والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي، وهو ما لا يحتمل غيره، ويؤيده قول السبكي: فمتى بان الخطأ قطعا، أو ظنا نقض الحكم قال: أما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم، بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه. والذي يترجح أنه لا نقض فيه وأطال في تقريره وكأن هذا مبني على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف مع بيان أن الحق في ذلك أنه إن قطع بما يوجب بطلان الحكم الأول أبطل وإلا فلا على أنهم صرحوا بتبين بطلانه إذا بان فسق شاهده أو رجوعه، أو نحو ذلك، لكن لا يرد هذا على السبكي؛ لأن هذا ليس معارضا بل رافعا وشتان ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to suspicion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: لأن الحكم) إلى قوله أو ظننا في النهاية إلا قوله فينقض حكمه ما لم يتهم وما أنبه عليه.

Sub-topic – Reversal Due to Invalid Testimony

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be slaves or disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7005)

[مسألة قضية نقض الحكم بسبب بيان أن الشهود ممن لا تصح شهادتهم] وإذا حكم الحاكم بشهادة رجلين، ثم بان أنهما عبدان أو كافران.. فإنه ينقض حكم نفسه وينقضه غيره؛ لأنه إنما حكم بشهادة من يعتقدهما حرين مسلمين، فأما إذا بانا عبدين أو كافرين.. فقد تحقق أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته فنقضه، كما لو حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه. فإن قيل: كيف ينقض حكم من حكم بشهادة عبدين وقد ذهب إلى جواز شهادة العبيد بعض السلف؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن الإجماع قد حصل بعد الاختلاف على رد شهادة العبيد، فيرتفع الاختلاف ويصير إجماعا. والثاني: أن من قال بقبول شهادة العبيد يخالف القياس الجلي؛ لأنه لا يجوز أن يكون الرق مانعا عن الميراث والولاية والرجم ولا يكون مانعا من قبول الشهادة، وكل حكم خالف القياس الجلي.. فإنه ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are later proven to be corrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7006)

فأما إذا حكم الحاكم بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة ثم شهد شاهدان أنهما فاسقان: فإن شهدا بفسق مطلق غير مضاف إلى حال الشهادة، أو شهدا بفسق حادث بعد الحكم والاستيفاء.. لم ينقض الحكم بشهادتهما. وإن شهدا بفسقهما حال شهادتهما بالحق الذي شهد به.. فقد قال الشافعي في موضع: (ينقض الحكم بشهادتهما) . وقال في موضع: (إن الحاكم ينظر المشهود عليه بجرح الشهود ثلاثا فإن أتى بالجرح بعده.. لم يقبله) وهذا يدل على أنه إذا أقام البينة بفسقهم بعد الحكم.. لا يقبله، واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فـ [الطريق الأول] : قال أبو العباس: فيها قولان: أحدهما: لا ينقض الحكم بشهادتهما – وبه قال أبو حنيفة – لأن عدالتهما عرفت من طريق الاجتهاد، وعدالة الشاهدين اللذين شهدا بفسقهما علمت من طريق الاجتهاد، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. والثاني: ينقض الحكم بشهادتهما، وهو الأصح؛ لأنه لو بان رقهما.. لنقض الحكم بشهادتهما، ولا نص في رد شهادة العبد ولا إجماع، فلأن ينقض الحكم بشهادتهما إذا بانا فاسقين وقد ثبت النص برد شهادة الفاسق والإجماع أولى. فأما النص: فقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] .

وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] [الحجرات: 6] . فأمر بالتبين في نبأ الفاسق وهو خبره، والشهادة خبر فوجب ردها. وأما الإجماع: فإن أحدا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم لم يجز شهادة الفاسق. و [الطريق الثاني] : قال أبو إسحاق: ينقض الحكم بشهادتهما قولا واحدا؛ لما ذكرناه. وحيث قال: (إذا أتى المشهود عليه بالجرح.. لم يقبل) أراد: إذا كان الفسق

حادثا، أو كانت الشهادة بفسقهما مطلقة غير مضافة إلى حال الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony or a false oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

وإن شهدا بغير حق، أو حكم له الحاكم بشيء بيمين فاجرة.. فإن الحكم ينفذ في الظاهر، ولا ينفذ في الباطن، ولا يحل للمحكوم له ما حكم له به. وبه قال شريح ومالك وأبو يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge discovers the witnesses were corrupt after issuing a judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3100)

3878 - فرع إذا حكم بشيء، ثم ظهر له فسق الشاهدين حال الحكم؛ فإن كان المحكوم عليه غائبا، نقض الحكم اتفاقا، وإن كان حاضرا، فقولان.

Mas'alah: What is the ruling if the judge discovers the witnesses were corrupt before testifying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7950)

(فصل) : وإذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل شهادتهما، نقض حكمه كما لو بان له مخالفة النص، واسترجع ما استوفاه بحكمه إن أمكن، وإن كان قصاصا لا يمكن استرجاعه ضمن الحاكم بالدية والكفارة، وفي محلة الدية قولان:

أحدهما: على عاقلته، فعلى هذا تكون الكفارة في ماله. والقول الثاني: في بيت المال. فعلى هذا ففي الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال. والثاني: في ماله. وقد مضى هذا في تعزير الإمام إذا أفضى إلى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is found to be a sinner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

وإن قامت البينة أنه كان فاسقا عند الحكم فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق رحمه الله ينقض الحكم قولا واحدا، لانه إذا نقص بشهادة العبد ولا نص في رد شهادته ولا اجماع، فلان ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والاجماع أولى.

Mas'alah: What are the two opinions on overturning a judgment due to a witness's sinfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

وقال أبو العباس رحمه الله فيه قولان، أحدهما أنه ينقض لما ذكرناه، والثانى أنه لا ينقض لانه فسقه ثبت بالبينة من جهة الظاهر فلا ينقض حكم نفذ في الظاهر، والصحيح هو الاول لان هذا يبطل به إذا حكم بالاجتهاد فيه ثم وجد النص بخلافه، فإن النص ثبت من جهة الظاهر، وهو خبر الواحد ثم ينقض به الحكم. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers a witness was a slave, disbeliever, or sinful after judgment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1576)

فصل: وإن حكم بشهادة شاهد ثم بان أنه عبد أو كافر نقض الحكم لأنه تيقن الخطأ في حكمه فوجب نقضه كما لوحكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه وإن حكم بشهادة شاهد ثم قامت البينة أنه فاسق فإن لم تسند الفسق إلى حال الحكم لم ينقض الحكم لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم فلم ينقض الحكم مع الاحتمال وإن قامت البينة أنه كان فاسقا عند الحكم فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق رحمه الله: ينقض الحكم قولا واحدا لأنه إذا نقض بشهادة العبد ولا نص في رد شهادته ولا إجماع فلأن ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والإجماع أولى وقال أبو العباس رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: أنه ينقض لما ذكرناه والثاني: أنه لا ينقض لأن فسقه ثبت بالبينة من جهة الظاهر فلا ينقض حكم نفذ في الظاهر والصحيح هو الأول لأن هذا يبطل به إذا حكم بالاجتهاد فيه ثم وجد النص بخلافه فإن النص ثبت من جهة لا ظاهر وهو خبر الواحد ثم ينقض به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge mistakenly accepts testimony from an ineligible witness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3561)

القاعدة الثانية أن القاضي إذا غلط فقضى بشهادة هؤلاء ثم عرف بعد القضاء فينقض القضاء إن ظهر كون الشاهد عبدا أو صبيا أو كافرا وإن ظهر كونه فاسقا فقولان أقيسهما أنه ينقض إذ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه شهادة العبد أقرب من شهادة الفاسق إذ نص القرآن يدل على رد الفاسق حيث قال {إن جاءكم فاسق بنبأ} وقوله {ممن ترضون من الشهداء} والثاني أنه لا ينقض لأنه أهل على الجملة وربما صدق

وهذا ضعيف على مذهب الشافعي رضي الله عنه ولهذا قطع بعض الأصحاب بالنقض ورد تردد القول إلى ما إذا فسق بعد القضاء واحتمل الإستناد وأول عليه نص الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on the testimony of immoral witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5444)

فرع قال القاضي: بعد الحكم بشهادة شاهدين بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة .. أفتى الغزالي بأنه إذا لم يتهم في قضائه بعلمه .. مكن من نقضه. قال: ولو قال: أكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت أعرف فسقهما .. قبل قوله من غير بينة الإكراه. ولو بان بالبينة أن الشاهدين كانا والدي المشهود له أو لديه أو عدوي المشهود عليه .. نقض الحكم. قال: (وتقبل شهادته بغيرها) أي: غير تلك الشهادة التي يشهد بها حال فسقه بالاتفاق؛ إذ لا تهمة فيها. فرع: التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال ابن الصلاح: لا تقبل روايته, ونقله الصيمري في (شرح الإيضاح (كذلك, وقال: إنه مما تخالف فيه الرواية الشهادة. وخالفهما المصنف فقال في (شرح مسلم (: المختار القبول, ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة. قال: (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته) ؛ لأن التوبة من أعمال القلوب, وهو متهم بترويج شهادته, فاعتبر الشرع ذلك؛ ليقوى ما ادعاه.

Mas'alah: What happens if a judge rules based on testimony from disqualified witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1907)

(فصل) لو (حكم) القاضي (بشهادة اثنين فبانا) له (كافرين أو عبدين أو امرأتين أو فاسقين) أو خنثيين أو صبيين أو نحو ذلك (نقض حكمه) أي أظهر بطلانه لأنه تيقن الخطأ كما لو حكم باجتهاده فوجد النص بخلافه (وينقضه غيره) إذا بان له ذلك قال في الأصل فإن قيل قد اختلف العلماء في شهادة العبيد فكيف نقض الحكم في محل الخلاف والاجتهاد قلنا لأن الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبيد وحكم بشهادة من ظنهما حرين فلا اعتداد بمثل هذا الحكم ولأنه حكم بخلاف القياس الجلي لأن العبد ناقص في الولايات وسائر الأحكام فكذا في الشهادة (وإن شهدا ثم فسقا أو ارتد قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما) لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث كأمن ولأن الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة (وإن) شهدا ثم (ماتا أو جنا أو عميا أو خرسا حكم) بشهادتهما لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى (بل يجوز التعديل) لهما (بعد حدوثها) ثم يحكم بشهادتهما (ولو فسقا) أو ارتدا (بعد الحكم) بشهادتهما (وقبل استيفاء المال استوفى كما ورجعا) عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا يستوفى

Mas'alah: What happens if a judge rules based on testimony that later proves invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1733)

وإذا غلط القاضي فحكم بشاهدين، فبانا كافرين، أو عبدين، أو صبيين، أو بان أحدهما خنثى كذلك عند أداء الشهادة أو عند الحكم، فالحكم مردود، ولا يحتاج إلى نقض؛ لأنه تبين أن الحكم يصادف محلا [1]. لكن إذا كان الحاكم بشهادة الشاهدين اللذين تبين أنهما كافران من معتقده جواز الحكم بشهادة الكافر، إما على الكافر وإما في

الشهادة بالوصية في السفر كما قال به جمع من العلماء، فلا يكون حكمه منقوضا على مقتضى ما ذكره في "الروضة" تبعا للشرح في صورة العبدين من أن الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بذلك. وإذا أعتق مريض عبدين في مرض الموت، وشهدا عند حاكم وقد ثبت عنده عتقهما، فمات المريض، ولم يخرجا من الثلث، فقد تبين أنهما عبدان حالة الشهادة، وتبين أن الحكم مردود إذا كان الحاكم ممن يعتقد أن شهادة العبد لا تقبل، فإن كان ممن يعتقد قبولها، فقد سبق ما فيه. وإن بان أن الشاهدين فاسقان، فالحكم مردود على المذهب، ولو شهد كافر معلن بكفره، أو عبد أو صبي، ثم أعادها بعد كماله، قبلت [2]. ولو شهد فاسق غير معلن بفسقه ردت شهادته، ثم تاب وأعادها لم تقبل، بخلاف سائر الشهادات. ولا يكفي لقبول الشهادة إظهار التوبة عن المعصية، بل يختبر مدة يغلب على الظن فيها صدقه في توبته، وقدرها الشافعي بأشهر، والعبرة ببينة تقوم عند القاضي بتوبته وصلاح حاله بعد توبته، أو بعلم القاضي ذلك [3]. (1) "روضة الطالبين" (11/ 251) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 251) . (3) "روضة الطالبين" (11/ 252) .

Mas'alah: What happens if the judge discovers the witnesses were corrupt before testifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7037)

فصل: وإذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل شهادتهما، نقض حكمه كما لو بان له مخالفه النص، واسترجع ما استوفاه بحكم إن أمكن، وإن كان قصاصا لا يمكن استرجاعه ضمن الحاكم بالدية والكفارة، وفي محلة الدية قولان: أحدهما: علي عاقلته، فعلي هذا تكون الكفارة في ماله. والثاني: في بيت المال، فعلي

هذا ففي الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال. والثاني: في مال. وقد مضي هذا في تعزير الإمام إذا أفضي إلي التلف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who discovers witness disqualification after a verdict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7054)

فإذا ثبت أن الحكم بها مردود، فقد أختلف أصحابنا، هل يقع باطلا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، أو يكون موقوفا على وجوب الحكم بنقضه؟ بحسب اختلافهم في المانع من الحكم به. فمن جعل دليل رده نصا أو إجماعا، جعله باطلا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه لما قدمه من ظهور نفوذه. ومن جعل ردة قوة الاجتهاد في شواهده، جعله موقوفا على وجوب الحكم لا ينقضه لأن غيره شواهده معلومة بالاجتهاد فصار موقوفا على الحكم بنقضه وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه لأن قال من بعد: ورد شهادة العبد إنما هو بتأويل. وليس بتحريف السجل نقضا للحكم حتى ينقضه بالحكم قولا، ووجب عليه أن يسجل بالنقض كما أسجل بالحكم ليكون السجل الثاني مبطلا للسجل الأول، كما صار الحكم الثاني ناقصا للحكم الأول، فإذا لم يكن قد أسجل الحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض، وإن كان الإسجال به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who discovers witness disqualification after a verdict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7054)

قال الشافعي رضي الله عنه: "بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحة أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجئ بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم. قال المزني: قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول"

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on flawed testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7056)

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا وجب نقض الحكم برد الشهادة غما لفسق أو لرق أو كفر، فسواء. ولا يخلو الحكم من أن يفضي إلى استهلاك أو لا يفضي. فإن لم يفض إلى استهلاك لم يتعلق بنقضه ضمان، وكان نقضه معتبرا بالحكم فإن كان عقد نكاح عقد بشهادتين فبان عبدين، أو كافرين، أو فاسقين افتقر إلى حكم الحاكم بنقضه، لأن مالكا يجيز عقد النكاح بغير شهود إذا أعلن. وإن كان في إتيان نكاح اختلف فيه الزوجان، فإن بان فسق الشاهدين حكم بنقضه ولم ينقض بظهور فسقهما إلا أن يحكم به لخلاف أبي حنيفة فيه وفرق بين الزوجين فيه بعد يمين الزوجة المنكرة. وإن بان كفر الشاهدين أظهر نقض الحكم ولم يفتقر نقضه إلى حكم لوقوفه منتقضا لرد شهادتهما بالنص المجتمع عليه. وإن كان رق الشاهدين، فهل يفتقر نقضه إلى الحكم به أم لا؟ على وجهين مبنيين على الاختلاف في شهادته هل ردت بظاهر نص، أو إجماع عن ظاهر اجتهاد ظاهر أو على ما قدمنا. وهكذا في كل حكم نفذ بشهادتهم يكون

الحكم بنقضه معتبرا بأحوال شهوده في اختلافهم في الوجوه الثلاثة في الرق والكفر والفسق فيحتاج إلى الحكم بنقضه في الفسق، ولا يحتاج إلى الحكم بنقضه في الكفر، وفي احتياجه إلى الحكم لنفسه بنقضه في الرق وجهان.

وإن كانت الشهادة بنقضه في طلاق فرق بين الزوجين، وقع ما أوقعه من الطلاق وجمع بين الزوجين بعد يمين الزوج المنكر. وإن كانت الشهادة في عتق أنفذ بها حرية العبد، حكم برقة وبقائه على ملك سيده ويملك اكتتابه بعد يمين السيد في إنكار عتقه. وإن كانت الشهادة على نقل ملك من دار أو عقار، حكم بإعادته على المشهود عليه مع أجرة مثله بعد يمينه على إنكاره، فإن طلب إعادة الدار إلي يده ليحلف بعد ردها عليه، وجب على الحاكم أن يرفع عنها يد المشهود له، لبطلان بينته ولا يأمر بردها على المشهود عليه، لأن أمره بالرد حكم له بالاستحقاق ولا يمينه منهما، لأنه منعه حكم عليه بإبطال الاستحقاق، ويخلى بينه وبينهما من غير حكم بات، وهذا بخلاف الطلاق والعتق الذي لا يجوز التمكين منهما إلا بعد اليمين لما فيها من حقوق الله تعالى. وإن كانت الشهادة في دين حكم بقضائه، فإن كان ماله بعد قضائه باقيا في يد المشهود له، فأخذ برد مثله، فإن أعسر به أقرضه الحاكم عليه من بيت المال ليكون دينا عليه في ذمته يؤديه إذا أيسر به ويدفعه إلي المشهود عليه بدلا من المأخوذ منه.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of witnesses' corruption at the time of judgment is established after the judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

قال الإمام: ولنا قولان فيما إذا قضى القاضي بشهادة شاهدين، ثم قامت بينة على

فسقهما حالة الحكم، هل ينقض ذلك الحكم أم لا؟ وقد يعسر الفرق بينهما.

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned if witnesses are found to be slaves or disqualified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9663)

قال: وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين. ثم بان أنهما كان عبدين، أو كافرين- نقض الحكم، لأنه تبين أنه حكم بما لا يجوز له الحكم به، فنقض، كما لو حكم [بحكم] ، ثم وحد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه. وهكذا الحكم فيما إذا بان أنه حكم بشهادة والدين، أو مولودين، كما قاله أبو الطيب، أو امرأتين، أو صبيين، كما قاله في ((التهذيب)) . وظهور ذلك في أحد الشاهدين كظهوره فيهما. فإن قيل: قد اختلف في جواز شهادة العبد، فأجازها شريح، والنخعي، وداود، وأحمد في رواية الإمام، والاختلاف فيها دليل على جواز الاجتهاد [فيها، ولا يجوز أن ينقض بالاجتهاد حكم نفذ بالاجتهاد] ، كما هو أصلكم. قيل: قد اختلف فيما لأجله ردت شهادة العبد على ثلاثة مذاهب: أحدها: بظاهر نص لم يدفعه دليل، وهو قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] ، فصار كالدليل، وعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفا للنص، فكان مردودا. والثاني: أنها مردودة بقياس جلي غير محتمل، انعقد عليه إجماع الصحابة المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردودا بإجماع انعقد عن قياس جلي. والثالث: أنها ردت باجتهاد ظاهر الشواهد، فلم يجز أن تمضي باجتهاد خفي الشواهد، لأن الأقوى أمضى من الأضعف، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته، وإنما حكم، لأنه لا يعلم أنه عبد، ثم علم بعبوديته قطعا، فوجب أن يقضي بعلمه على ما أشبه وأشكل.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a marriage contract based on testimony of two slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9664)

قال الماوردي: ولو كان ذلك في عقد نكاح عقد بشهادتهما، افتقر إلى حكم الحاكم بنقضه، لأن مالكا يجيز عقد النكاح بغير شهود، إذا أعلن به. قال في ((البحر)) : ولا فرق في نقض الحكم الواقع بشهادة عبدين بين أن يكون الحاكم به يرى جوازه، أم لا، وهو مقتضى ما ذكره الشيخ من قبل.

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned if witnesses are later found to be sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9664)

قال: وإن بان أنهما [كانا] فاسقين عند الحكم- أي: فسقا ظاهرا، غير مجتهد فيه، كما قاله القاضي الحسين- نقض الحكم في أصح القولين، لأنه إذا نقض في شهادة العبد، ولا نص في منع شهادته، وجواز روايته، ففي شهادة الفاسق مع أن رد شهادته ثابت بالنص، ولا تقبل روايته- أولى، وهذا ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه. ولا ينقض في الآخر، لأن فسقه ثبت بالاجتهاد، فإن عدالة البينة غير مقطوع بها، وإنما ثبت بالاجتهاد، فلا ينقض حكما ثبت في الظاهر بالاجتهاد، وهذا خرجه المزني مما حكاه من قول الشافعي: إن الحاكم إذا اطرد المشهود عليه جرح المشهود مدة اطراده فلم يأت بالجرح، فأمضى الحكم عليه بشهادتهما، ثم أتى بعد إمضاء الحكم عليه ببينة الجرح- لم يسمعها، وكان حكمه عليه ماضيا. وقد وافقه ابن سريج على هذا التخريج أيضا، وجعل في المسألة قولين:

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on post-judgment evidence of witness sinfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9665)

وذهب أبو إسحاق المروزي، وجمهور أصحاب الشافعي- رحمه الله- إلى المنع من تخريجه قولا باتا، وأجابوا عما نقله المزني من لفظ الشافعي: أنه لم ينقضه، لأن المحكومة عليه أقام بينة بفسق الشهود مطلقا، ولم يشهدوا بفسق الشهود قبل الحكم، فلم ينقضه، لجواز حدوثه بعد نفوذ الحكم، فإنه لا ينقض لو كان كذلك وجها واحدا، صرح به الماوردي، وأبو الطيب، وغيرهما. قال في ((البحر)) : وهذه الطريقة أصح، وما ذكره من التوجيه فلا يصح، لأنه لا يمتنع أن ينقض الحكم بشيء يتوصل إلى صحته بالاجتهاد إذا كان يرجع الأصل إلى القطع واليقين، ألا ترى أنه ينقض الحكم بنص خبر الواحد وإن كان التوصل إلى عدالة الراوي وصدقه فيما يرويه بالاجتهاد، وكذا إذا شهدوا برق الشهود وكفرهم ينقض الحكم وإن كانت عدالة الشهود إنما تثبت بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when the witnesses become sinful after the judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9665)

وقد أفهم قول الشيخ] : وإن بان أنهما كان فاسقين عند الحكم، الاحتراز عما إذا بان أن فسقهما حدث بعد الحكم، وقد قال الماوردي في هذه الحالة: إنه ينظر: فإن كان بعد استيفاء الحق، فلا يجوز النقض، سواء فيه حق الله تعالى وحق الآدمي. وإن كان قبل

الاستيفاء: فإن كان الحق مالا، أو في معنى المال فلا ينقض الحكم أيضا، ويجب استيفاؤه. وإن كان حدا لله تعالى سقط بحدوث الفسق، ولا يستوفى. وإن كان حدا لآدمي أو قصاص، ففي سقوطه وجهان.

Mas'alah: Is a new judgment needed to overturn a judgment based on sinful witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9665)

فرع: هل يحتاج في نقض الحك بشهادة الفاسق إلى الحكم بها أم لا؟

Mas'alah: Is a judgment overturned if the witnesses are later found to be sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9666)

قال الماوردي: نعم، حكى ذلك فيما [إذا] ثبت النكاح بشهادتهما، ثم ظهر فسقهما، وقال: إنه لا ينتقض بمجرد ظهور فسقهم.

Mas'alah: When is a judgment overturned due to the witnesses' sinfulness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3090)

تنبيه قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه، فإن كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولو شهد عدلان على فسقهما مطلقين ولم يسندا إلى حالة الحكم لم ينقض القضاء؛

لاحتمال حدوثه بعد الحكم كما قاله صاحب الكافي، واقتضاه كلام الرافعي في باب القضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers he ruled based on invalid testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=331)

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته] (قال الشافعي) : - رحمه الله: وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما - رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد، وذلك أن الله جل ثناؤه قال {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضي بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر: إن طلب الخصم الجرحة أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجئ بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم. (قال المزني) قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنهما فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم. (قال الشافعي) : وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلته. [

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment based on testimony of sinful witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9279)

11219 – ولو بان الشاهدان فاسقين، ففي انتقاض القضاء خلاف واختلاف، على ما سيأتي في الشهادات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are later found to have been sinful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

11944 – ومن لطيف ما ينبه عليه –وهو ختام هذا الفصل– أن القاضي إذا قضى بشهادة شاهدين على حاضر، ثم تبين أن الشاهدين كانا فاسقين حالة القضاء، ففي نقض القضاء قولان، سيأتي شرحهما، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers witnesses were disqualified after judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10226)

إذا قضى القاضي بشهادة شاهدين في ظاهر الحال، ثم تبين له أنهما مشركان أو عبدان أو صبيان، فالحكم منقوض، وقد أوضحنا أن المعني بالنقض التبين، وإلا فليس القضاء أمرا يعقد ويحل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a judge ruled based on invalid testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(وإن قال حكم بعبدين) أو فاسقين أو نحو ذلك قال ابن الرفعة: وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم، وقال غيره: لا يحتاج لذلك وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لأن القصد منها التدريج إلى إلزام الخصم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on the testimony of two sinful witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3725)

(وكذا فاسقان في الأظهر) لما ذكر، إذ عدالة الشاهد منصوص عليها في غير آية. والثاني لا ينقض لأن الفسق إنما يعرف ببينة تقوم عليه، وعدالة تلك البينة إنما تدرك بالاجتهاد وهو لا ينقض بمثله، ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم، ولا ينافيه ما مر في النكاح من أنه لو بان فسق الشاهد عند العقد لم يصح، إذ المؤثر ثم بينونة ذلك عند التحمل فقط وهذا عند الأداء أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a verdict based on invalid testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4569)

إذا حكم القاضي بشهادة اثنين، ثم بان له أنهما كانا عبدين، أو كافرين، أو صبيين، أو امرأتين، نقض حكمه؛ لأنه تيقن الخطأ، كما لو حكم باجتهاده، فوجد النص خلافه، ولو بان ذلك لقاض آخر نقضه أيضا. فإن قيل: قد اختلف العلماء في شهادة العبد، فكيف

نقض (الحكم) في محل الاختلاف والاجتهاد؟ فالجواب أن الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبد وحكم بشهادة من ظنهما حرين، ولا اعتداد بمثل هذا الحكم، ولأنه حكم يخالف القياس الجلي؛ لأن العبد ناقص في الولايات، وسائر الأحكام، فكذا الشهادة. وإن بان أنه حكم بشهادة فاسقين، نقض حكمه على الأظهر، وقيل: قطعا. ولو شهد عدلان، ثم فسقا قبل أن نحكم بشهادتهما لم نحكم بها قطعا؛ لأن الفسق يخفى غالبا، فربما كانا فاسقين عند الشهادة. ولو ارتدا قبل الحكم، لم يحكم على الصحيح، لأنها توقع ريبة، وقيل: لا يؤثر حدوثها بعد شهادتهما. وقال الداركي: إن ارتد إلى كفر يستسر أهله به، فكالفسق، وإلا فلا يؤثر. ولو شهدا في حد أو مال، ثم ماتا أو جنا أو عميا، أو خرسا، لم يمنع حدوث هذه الأحوال الحكم بشهادتهما، لأنها لا توهم ريبة فيما مضى. ويجوز وقوع التعديل بعد حدوثها. ولو فسق الشاهدان، أو ارتدا بعد الحكم بشهادتهما، وقبل الاستيفاء، فهو كرجوع الشاهدين بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، وفيه خلاف وتفصيل سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى، والمذهب أنه لا يؤثر في المال، بل يستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to witness disqualification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4569)

قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين: قد بان لي أنهما كانا

فاسقين، ولم تظهر بينة بفسقهما، قال الغزالي في «الفتاوى» : إذا لم يتهم في قضائه بعلمه مكن من ذلك أيضا، قال: ولو قال: أكرهني السلطان على الحكم بقولهما،

وكنت أعرف فسقهما، قبل قوله من غير بينة الإكراه، ولو بان بالبينة أن الشاهدين كانا والدين للمشهود له، أو ولدين، أو عدوين للمشهود عليه، نقض الحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ruling is based on invalid witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4626)

فصل إذا حكم القاضي بشهادة اثنين، ثم بان كونهما كافرين، أو عبدين، أو صبيين، فقد سبق أنه ينقض حكمه، وكذا لو بانا فاسقين على الأظهر، قال الإمام: ومعنى نقضه أنا نتبين الأمر على خلاف ما ظنه وحكم به، فإن كان المشهود به طلاقا أو عتقا أو عقدا فقد بان أنه لا طلاق ولا عتق ولا عقد، فإن كانت المرأة ماتت، فقد ماتت وهي زوجته، وإن مات العبد مات وهو رقيق له، ويجب ضمانه، وإن كان المشهود به قتلا أو قطعا أو حدا استوفى وتعذر التدارك، فضمانه على عاقلة القاضي على الأظهر، وفي بيت المال على قول كما سبق في ضمان الولاة. وإنما تعلق الضمان بالقاضي، لتفريطه بترك البحث التام على حال الشهود، ولا ضمان على المشهود له؛ لأنه يقول: استوفيت حقي، ولا على الشهود، لأنهم ثابتون على شهادتهم زاعمون صدقهم بخلاف الراجعين. وإذا غرمت العاقلة أو بيت المال، فهل يثبت الرجوع على الشهود؟ فيه خلاف وتفصيل سبق في باب ضمان الولاة، والذي قطع به العراقيون أنه لا ضمان عليهم، وقالوا: وكذا لا ضمان على المزكين؛ لأن الحكم غير مبني على شهادتهم، قال القاضي أبو حامد: يرجع الغارم على المزكين، ويستقر عليهم الضمان بخلاف الشهود؛ لأنه ثبت عند القاضي أن الأمر على خلاف قول المزكين، ولم يثبت أنه خلاف قول الشهود، وإلى هذا مال القاضيان أبو الطيب والروياني، ومفهوم ما ذكروه أنه يجوز تغريم المزكين أولا، ثم لا

رجوع

لهم على القاضي، وأشار الإمام إلى مثل ذلك في الشهود إذا قلنا بالرجوع عليهم، ولا فرق فيما ذكرناه من تعليق الضمان بالقاضي بين أن يكون الحكم في حد الله – تعالى أو قصاص – وسواء في القصاص استوفاه المدعي أو القاضي بنفسه، أو فوض استيفاءه بإذن المدعي إلى شخص، وسبق في إذن القاضي عن الإصطخري أن المدعي إن استوفاه بنفسه، فالضمان عليه، وأنه إنما يعلق الضمان بالقاضي إذا باشر الاستيفاء أو فوضه إلى غيره بإذن المدعي، وإن كان المحكوم به مالا، فإن كان باقيا عند المحكوم له انتزع، وإن كان تالفا، أخذ منه ضمانه، وقيل: إن تلف بآفة سماوية، فلا ضمان، والصحيح الأول. وفرقوا بينه وبين الإتلاف حيث قلنا: لا غرم عليه فيه بأن الإتلاف إنما يضمن إذا وقع على وجه التعدي، وحكم القاضي أخرجه عن التعدي، وأما المال، فإذا حصل في يد إنسان بغير حق كان مضمونا، وإن لم يوجد منه تعد، فإن كان المحكوم له معسرا أو غائبا، فللمحكوم عليه مطالبة القاضي ليغرم له من بيت المال في قول، ومن خالص ماله في قول؛ لأنه ليس بدل نفس تتعلق بالعاقلة، ثم القاضي يرجع على المحكوم له إذا ظفر به موسرا، وهل له الرجوع على الشهود؟ جعله الإمام على الخلاف والتفصيل المشار إليهما في الإتلافات، ويجيء أن يقال على قياس ما سبق: إن المحكوم عليه يتخير في تغريم القاضي، وتغريم المحكوم له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a judge rules based on witnesses who turn out to be disqualified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2053)

(ومتى حكم) القاضي (بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه (وكذا فاسقان في الأظهر) كما في المسائل المذكورة، والثاني لا ينقض ; لأن قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد،

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if witnesses are later found to be disqualified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2440)

6158 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين .. نقضه هو وغيره، وكذا فاسقان في الأظهر) [1] فيه أمور: أحدها: أنه لو بأن أحدهما كذلك .. كان الحكم كذلك، ولا يستثنى منه: ما إذا كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين، وحلف يمين الاستظهار، وتبرع بأن تعرض فيها لصدق شاهديه على الأرجح عند شيخنا في "تصحيح المنهاج" من تردد له؛ لأن مستند الحكم لا بد أن يتعين للحاكم، ولم يتعين له أن الشاهد واليمين مستند الحكم. ثانيها: المراد: أنهما بانا بهذه الصفة عند أداء الشهادة أو عند الحكم، ولا تأثير لذلك بعد الحكم بلا خلاف، وفي "أصل الروضة" : أن لو فسق الشاهدان أو ارتدا بعد الحكم وقبل الاستيفاء .. فهو كرجوع الشاهدين، وهو مردود [2]. ثالثها: لو كان من عقيدة الحاكم الحكم بشهادة العبد أو الكافر إما على مثله أو بالوصية في السفر .. لم ينقض، ذكره في "أصل الروضة" في العبد [3]، وقاس عليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" الكافر، ثم حكى عن "البحر" أنه خالف فيه؛ لعدم علم الحاكم بأنه عبد حتى يكون حاكما به في محل الخلاف، وقال: لا فرق بين أن يكون الحاكم بقوله ممن يرى قبول قوله أو لا، قال

شيخنا: والأرجح: أن عقيدة الحاكم إذا لم يمنع من ذلك .. لا يكون حكمه منقوضا عنده، وكذا عند غيره إذا لم يكن هناك دليل يقتضي النقض. رابعها: مقتضاه: الاحتياج إلى نقض، وليس كذلك، وإنما يتبين أن الحكم لم يصادف محلا، وعبارة "المختصر" الرد، ولم يذكر النقض. خامسها: حكى الماوردي طريقة القطع بالنقض في الفاسقين عن الجمهور [4]، وصححها شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: وينبغي النقض قطعا إذا كان فسقه باعتراف المحكوم له، (1) انظر "التنبيه" (ص 273) ، و "المنهاج" (ص 569) . (2) الروضة (11/ 251) . (3) الروضة (11/ 251) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 250) .

واستند القاضي في عدالته إلى علمه، ثم يذكر فسقه، ولو أثبتنا الخلاف في غير هاتين الصورتين، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on flawed testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

نقضه هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف النص ومعنى النقض هنا إظهار بطلانه وأنه لم يصادف محلا [حاشية الشرواني] فرضه فيما لو حضر السيد إلخ (قول المتن عن قصاص) أي في نفس أو طرف مغني. (قوله:؛ لأنها شهادة) إلى قوله وأفتى القاضي في المغني والروض مع شرحه إلا قوله: وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب إلى وبلوغ (قوله: من الصيانة) لعله من وطء الزوج بأن يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي رشيدي. (قوله: ومثل ذلك) أي بقاء العدة (قول المتن وحد له)

والمستحب ستره أي موجبه روض ونهاية زاد المغني إن رأى المصلحة فيه. اهـ. . (قوله: ومثله) أي الحد. (قوله: بعد طلب القاضي إلخ) راجع للجرح أيضا. (قوله: في الأولى) صوابه في الثانية وهي السفه (قوله: ووصية إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده، ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما؛ لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة. اهـ. . (قوله: لنحو جهة إلخ) راجع للوصية أيضا. (قوله: لنحو جهة عامة) لا إن كانا لجهة خاصة نهاية. (قوله: فيحلف) أي الوصي. (قوله: وإذا كان له إلخ) أي للحاكم أو للأجنبي. (قوله: لأن الشرع) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قوله: أكده) أي حث على حفظه ع ش (قوله: بما مر) أي بقول المصنف في حقوق الله تعالى إلخ ع ش. (قوله: حق الآدمي إلخ) لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى ومغني وروض مع شرحه وتقدم في الشرح والنهاية مثله . (قوله: بلا دعوى صحيحة) النفي راجع لكل من المقيد وقيده. (قوله: نحو قيمته) أي كأجرته. (قوله: أو ملكه إلخ) أي معرفة كونه ملكا لمن تحت ولايته بطلبه أي طلب الحاكم البينة بذلك (قوله: إن لم يقبضه إلخ) قيد للفوات. (قوله: بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه في التنبيه في شرح ولا مبادر اشتراط سؤال منصوب القاضي أداء الشهادة والله أعلم (قوله: في غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فليراجع (قوله: في الأولى) أي صورة التصديق. (قوله: قبل) أي بيمينه. (قوله: فيثبتها) أي الدعوى أو العقار وهو الظاهر. (قوله: على ممتنع) أي من حضور مجلس القاضي. (قوله: أو وأنت إلخ) يعني القاضي. (قوله: وعلى الأول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم (قول المتن أو صبيين) أي أو امرأتين أو خنثيين مغني وروض مع شرحه (قوله: أو بأن أحدهما) إلى

قوله ومر في النكاح في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلا قوله: وتنظير إلى أو عدو وقوله أي بسبب إلى المتن وقوله وكمرتد إلى ولا بد وقوله من حيث حق الآدمي وقوله ونازع إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله: عند الأداء) أي أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء كما يأتي (قوله: عند الأداء أو الحكم) لعل المراد فبان أنهما كانا عند الأداء أو الحكم كذلك فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل رشيدي. (قول المتن نقضه) أي وجوبا نهاية وسيأتي في فصل الرجوع عن الشهادة عن المغني والروض مع شرحه ما له تعلق بهذا المقام فراجعه. (قوله: كما لو حكم إلخ) عبارة المغني لتيقن [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

)

Mas'alah: What is the ruling if a judge discovers a witness is corrupt after judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه ما لم يتهم

Mas'alah: What happens if a judge rules based on two witnesses who are later found to be disqualified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1817)

فصل: ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره، لأنه

يتيقن الخطأ كما لو حكم باجتهاد ثم بان النص بخلافه، وكذا فاسقان في الأظهر، كسائر المسائل المذكورة، وأولى؛ لأن اعتبار العدالة منصوص عليه، قال الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ... } الآية [531]، والثاني: لا ينقض، لأن فسقهم إنما يعرف ببينة تقوم عليه، وعدالة تلك البينة لا تدرك إلا بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

Sub-topic – Liability of the Judge for Erroneous Judgments

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judgment based on invalid testimony involves destruction of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7007)

إذا ثبت هذا، وقلنا: ينقض الحكم بشهادة الفاسق، أو بانا عبدين أو كافرين.. فلا يخلو المحكوم به: إما أن يكون إتلافا أو مالا. فإن كان إتلافا، مثل الشهادة بما يوجب القتل فقتل، أو بما يوجب القطع فقطع.. فلا يجب الضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في الشهادة، وإنما الشرع منع من قبول شهادتهما. ويخالف إذا رجعا عن الشهادة؛ لأنهما اعترفا بالكذب، ولا يجب على المشهود له ضمان؛ لأنه يقول: استوفيت حقي، ويجب الضمان على الحاكم؛ لأنه حكم بذلك بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته. وقال أبو سعيد الإصطخري: هذا إذا كان الحاكم تولى الاستيفاء بنفسه، أو أمر من تولى ذلك، فأما إذا كان الولي استوفاه بأمر الحاكم.. فالضمان على الولي. والمذهب الأول؛ لأن الحاكم سلطة على ذلك وأجازه له. وقال أبو حنيفة: (يجب الضمان على المزكيين) . دليلنا: أن المزكيين يقولان: ما ثبت بشهادتنا شيء وإنما شهدنا بصفة، والحكم إنما وقع بشهادة الشاهدين، فلا يلزمنا الضمان، وإنما وجب على الحاكم الضمان؛ لأنه مفرط حيث حكم بشهادة من لا يعرف عدالته ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: Is the judge liable for blood money when his judgment based on invalid testimony involves retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

إذا ثبت هذا: فإن القصاص لا يجب على الحاكم؛ لأنه مخطئ، وتجب عليه الدية، وهل تجب على عاقلته أو في بيت المال؟ على قولين، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses and the judge when a judgment based on flawed testimony is overturned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7972)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلته" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا وجب نقض الحكم برد الشهادة إما لفسق أو لرق أو كفر، فسواء. ولا يخلو الحكم من أن يفضي إلى استهلاك أو لا يفضي. فإن لم يفض إلى استهلاك لم يتعلق بنقضه ضمان، وكان نقضه معتبرا بالحكم. فإن كان في عقد نكاح عقد بشاهدين فبانا عبدين، أو كافرين، أو فاسقين. افتقر إلى حكم الحاكم بنقضه، لأن مالكا يجيز عقد النكاح بغير شهود إذا أعلن. وإن كان في إثبات نكاح اختلف فيه الزوجان، فإن بان فسق الشاهدين حكم بنقضه ولم ينقض بظهور فسقهما إلا أن يحكم به لخلاف أبي حنيفة فيه وفرق بين الزوجين فيه بعد يمين الزوجة المنكرة. وإن بان كفر الشاهدين أظهر نقض الحكم ولم يفتقر نقضه إلى

حكم لوقوعه منتقضا لرد شهادتهما بالنص المجمع عليه. وإن بان رق الشاهدين، فهل يفتقر نقضه إلى الحكم به أم لا؟ على وجهين مبنيين على الاختلاف في شهادته هل ردت بظاهر نص، أو إجماع عن ظاهر اجتهاد ظاهر أو على ما قدمنا. وهكذا في كل حكم نفذ بشهادتهم يكون الحكم بنقضه معتبرا بأحوال شهوده في اختلافهم في الوجوه الثلاثة في الرق والكفر والفسق فيحتاج إلى الحكم بنقضه في الفسق، ولا يحتاج إلى الحكم بنقضه في الكفر، وفي احتياجه إلى الحكم بنقضه في الرق وجهان.

وإن كانت الشهادة بنقضه في طلاق فرق فيه بين الزوجين، وقع ما أوقعه من الطلاق وجمع بين الزوجين بعد يمين الزوج المنكر. وإن كانت الشهادة في عتق أنفذ بها حرية العبد، حكم برقه وبقائه على ملك سيده، ويملك اكتتابه بعد يمين السيد في إنكار عتقه. وإن كانت الشهادة على نقل ملك من دار أو عقار، حكم بإعادته على المشهود عليه مع أجرة مثله بعد يمينه على إنكاره، فإن طلب إعادة الدار إلى يده ليحلف بعد ردها عليه، وجب على الحاكم أن يرفع عنها يد المشهود له، لبطلان بينته ولا يأمر بردها على المشهود عليه، لأن أمره بالرد حكم له بالاستحقاق ولا يمنعه منهما، لأن منعه حكم عليه بإبطال الاستحقاق، ويخلى بينه وبينهما من غير حكم بات، وهذا بخلاف الطلاق والعتق الذي لا يجوز التمكين منهما إلا بعد اليمين لما فيها من حقوق الله تعالى. وإن كانت الشهادة في دين حكم بقضائه، فإن كان ماله بعد قضائه باقيا في يد المشهود له حكم برده على المشهود عليه بعينه ولم يعدل عنه إلى بدله، وإن استهلكه المشهود له، أخذ برد مثله. فإن أعسر به أقرضه الحاكم عليه من بيت المال ليكون دينا عليه في ذمته يؤديه إذا أيسر به ويدفعه إلى المشهود عليه بدلا من المأخوذ منه.

Mas'alah: Who is liable for compensation when a judgment involving amputation or execution is overturned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

وإذا نقض الحكم نظرت فإن كان المحكوم به قطعا أو قتلا وجب على الحاكم ضمانه لانه لا يمكن إيجابه على الشهود لانهم يقولون شهدنا بالحق ولا يمكن إيجابه على المشهود له، لانه يقول استوفيت حقى فوجب على الحاكم الذى حكم بالاتلاف ولم يبحث عن الشهادة، وفى الموضع الذى يضمن قولان

Mas'alah: What is the second opinion on the imam's liability for erroneous judgments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3185)

والثاني أنه في بيت المال لأن الوقائع تكثر وهو معرض للخطأ فكيف يستهلك ماله وعلى هذا ففي الكفارة وجهان لأنها من جنس العبادات فتبعد عن التحمل ويجري القولان فيما لو ضرب في الشرب ثمانين وقلنا له ذلك ولا يجري إذا أقام الحد على حامل مع العلم فإنه مقصر والغرة على عاقلته قطعا وكذلك إذا قضى بقول عبدين أو كافرين أو صبيين وقصر في البحث فإن بحث فأخطأ جرى فيه القولان إلا أنه يمكن الرجوع على الشهود لأنهم تصدوا لما ليسوا أهلا له ومنهم من قال لا رجوع لأنهم صدقوا أو أصروا وليس القاضي كالمغرور إذ المغرور غير مأمور بالبحث وهو مأمور به

Mas'alah: What is the ruling on error in judicial rulings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=141)

(فصل، الخطأ) الخطأ قطعا وظنا بخبر الواحد، وقياس جلي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judgment is overturned?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

ومتى نقض الحكم؛ فإن كان المحكوم به إتلافا -كالقطع والقتل- ضمنه الإمام، وإن كان مالا؛ فإن كان باقيا رده، وإن كان تالفا ضمنه المحكوم له، فإن كان معسرا ضمنه الحاكم، ثم يرجع به على المحكوم له إذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge who ruled based on flawed testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7056)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ نحمله عاقلته" .

Mas'alah: Is a mufti liable if his fatwa leads to harm?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=42)

السادسة إذا عمل المستفتي بفتوى المفتي في إتلاف ثم بان خطأه وإنه خالف فيها القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى ولا يضمن

إن لم يكن أهلا لأن المستفتي قصر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of wrongful detention by a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8938)

ناقض قوله هذا؛ فإنه قال متصلا بما ذكره: أما إذا [قال] : حبسني تعديا بغير حق [ولغير خصم] ، فدعواه تخالف الظاهر من أحوال القضاة، وحبسه حكم؛ فلا ينقض إلا بيقين الفساد. فقوله: "وحبسه حكم" ، دليل على ما ذكرناه قطعا.

Mas'alah: Is a claim heard against a judge for erroneous judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8953)

نصب الغزالي الخلاف المذكور في الأعداء في سماع أصل الدعوى، وقال: إنه مبني على الخلاف في أن الحكم بشهادة العبدين ومن في معناهما، هل يقتضي غرما؟ وأشار بهذا إلى [أن] ما يجب بخطأ الإمام، هل يجب في ماله أو على عاقلته إن كانت تتحمله، أم لا يجب إلا في بيت المال؟ فإن قلنا بالثاني لا تسمع الدعوى عليه، وإلا سمعت كما في قتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a judge denies having issued a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9081)

قال الشافعي– رضي الله عنه–: "فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي له أن يقبله" . ووجهه القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما بأن الحاكم كشاهد الأصل، وشاهد الأصل لو أنكر الشهادة لم يجز لشاهد الفرع أن يشهد بها.

Mas'alah: Who is liable when a judgment involving destruction is overturned due to defective testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9666)

قال: ومتى نقض الحكم، فإن كان المحكوم به إتلافا: كالقتل، والقطع، أي: في حد أو غيره، كما قاله أبو الطيب– ضمنه الإمام، لأنه لا يمكنه الرجوع على الشهود، لأنهم يقولون شهدنا بالحق، ولا على المشهود له، لأنه يقول: استوفيت حقي، فأوجبناه على الحاكم، لأنه مفرط في الحكم بشهادة من لا يعلم أهليته للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judgment is reversed due to witness disqualification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9670)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين فيما إذا نقضه لأجل فسق الشهود: أن المراوزة قالوا: لا تنزع العين من يد المشهود له، والغرامة تجب على القاضي في ماله، أو في بيت المال؟ ثم بعدما غرم هل يرجع على الشهود؟ فيه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability when sinful witnesses are discovered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9279)

فإن قلنا بانتقاض القضاء -كما إذا بان الشاهدان كافرين أو عبدين، أو مراهقين- فالقاضي يغرم إذا أضفنا الغرم إليه، ولا تقصير في الظاهر. هو إشارة منا إلى القولين في أن الغرم يختص به أو بعاقلته، أم يتعلق ببيت المال، وهل بيت المال له الرجوع على الفاسقين؟

Mas'alah: Who is liable for damages when a judgment is overturned due to defective testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2441)

6159 - قول "التنبيه" [ص 273] : (ومتى نقض الحكم؛ فإن كان المحكوم به إتلافا كالقتل والقطع .. ضمنه الإمام) قد يفهم أنه عليه، والأصح: أنه على عاقلته، وقد تقدم ذلك في باب العاقلة، ومحله: إذا لم يقصر في البحث عن حال الشاهدين، فإن قصر في ذلك .. فالضمان عليه، بل رجح الإمام: وجوب القصاص.

Sub-topic – Reversal of Judgments Contrary to Clear Texts

Mas'alah: What is the evidence from the story of Sa'd and Abd ibn Zam'a regarding the judge's verdict?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7009)

وروي: «أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ادعيا على وليدة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي عتبة عهد إلي أنه ألم بها في الجاهلية، وأن ولدها ابنه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم رأى به شبها بعتبة، فقال لسودة بنت زمعة: "احتجبي عنه يا سودة» وقد كان حكم بأنه أخوها، فلما رأى به شبها بالزاني.. أمرها أن تحتجب عنه، فلو كان حكم الحاكم يغير الشيء عما هو عليه في الباطن.. لما أمرها بالاحتجاب عنه، ولأنه حكم بسبب غير صحيح في الباطن، فوجب أن لا ينفذ الحكم به في الباطن، كالأموال." والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What rulings are overturned if they contradict clear texts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7533)

(فصل) : وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف نصا من كتاب أو سنة أو

إجماع أو خالف من قياس المعنى القياس الجلي أو خالف من قياس الشبه قياس التحقيق نقض به حكمه وحكم غيره. وقال أبو حنيفة ومالك: إن خالف معنى نص الكتاب أو السنة أو قياس جلي أو خفي لم ينقض حكمه وإن خالف إجماعا نقض حكمه. وهذا قول مستبعد، لكنه محكي عنهما، ثم ناقضا في هذا القول.

Mas'alah: What must a judge do when the judgment in the letter is invalid and not open to ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

والضرب الثاني: أن يكون عنده باطلا لا مساغ له في الاجتهاد، فعليه أن ينقضه. فإن اقترن به حق الله تعالى، كالنكاح، والطلاق، نقضه وإن لم يطالب بنقضه، وإن تفرد بحقوق الآدميين، لم يكن له نقضه إلا أن يطالبه المحكوم عليه بنقضه.

Mas'alah: What must a judge do when he realizes his ruling contradicts the Quran, Sunnah, or clear analogy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4317)

قوله: ومتى حكم القاضي بالاجتهاد، ثم بان له أنه خالف كتابا أو سنة أو قياسا جليا فيلزمه نقض حكمه، وهل يلزمه تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا إليه لينقض الحكم؟ فيه وجهان: قال ابن سريج: لا يلزمه إن علم أنه بان له الخطأ، فإن ترافعا إليه نقض. وقال سائر أصحابنا: يلزمه وإن علما، لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض، هذا في حق الآدميين، أما حقوق الله تعالى فيلزمه البدار إلى تداركه.

Mas'alah: What is the preferred view on overturning rulings in cases of clear contradiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4318)

ومقتضاه رجحان النقض في المسائل كلها. أما الثلاث المذكورة أولا وهي خيار المجلس والعرايا والقتل بالمنقل فلأنه نقل من الإمام الغزالي موافقتهما للقائل به، ولم تنقل الموافقة للقائل بعدم النقض إلا عن تصحيح الروياني فقط، وأما بقية المسائل فلأنه نقل النقض فيها عن محققين ولم ينقل مقابله إلا عن الروياني أيضا، إذا علمت ذلك ففيه أمران:

Mas'alah: When is a judgment overturned due to contradicting a clear text?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3502)

الأول أن يخالف نص الكتاب أو سنة متواترة أو إجماعا وهذا ظاهر

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned for contradicting a sound solitary hadith?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3502)

الثاني أن يخالف قياسه واجتهاده خبر الواحد الصحيح الصريح الذي لا يحتمل إلا تأويلا

بعيدا ينبو الفهم عن قبوله فينقض قضاء الحنفي في مسألة خيار المجلس والعرايا وذكاة

الجنين وألحق الأصحاب به النكاح بلا ولي والحكم بشهادة الفاسق وبيع أمهات الأولاد وأمثاله وقالوا لا نبالي بتنزيل المتبايعين في خيار المجلس على المتقاولين وتنزيل المرأة في النكاح بلا ولي على الأمة والصغيرة فإنه جلي البطلان

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned for contradicting clear analogy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3503)

الثالث أن يخالف القياس الجلي فينقض قضاء أصحاب الظاهر المعتقدين بطلان

Mas'alah: When is a Hanafi judge's ruling overturned for using istihsan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3504)

وينقض قضاء الحنفي إن قضى بالإستحسان المخالف للقياس الجلي إلا أن يعنى به اتباع الخبر أو القياس الخفي فمن استحسن بغير ذلك فقد شرع نعم قد استحسن الشافعي رضي الله عنه الحلف بالمصحف ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس فهو جائز

Mas'alah: What rulings are overturned for contradicting general legal principles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3504)

وينقض مذهب الحنفي في مسألة القتل بالمثقل ومعظم مسائل الحدود والغصب لأنه على خلاف القانون الكلي وقال الشافعي رضي الله عنه أنقض قضاء من حكم لزوجة

المفقود بأن تنكح بعد تربص أربع سنين وإن كان ذلك مذهب عمر رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is meant by 'text' and 'sunna' in the context of overturning a judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وليس المراد بالنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، بل المراد به ما هو أعم، حتى يشمل، كذا نقله في (المطلب) عن النص، وإطلاقه (السنة) يشمل متواترها وآحادها.

Mas'alah: What is the ruling on refuting a judgment with a solitary hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وفي النقض بخبر الواحد وجه حكاه شريح الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the widespread statement of a Companion in judicial contexts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1851)

[فصل فيما ينقض من قضاء القاضي] (قوله فهو حجة كما نص عليه الشافعي) ، وهو الراجح (قوله فإن انتشر قول صحابي إلخ) ظاهر كلام الجمهور أن المنتشر قوله من غير مخالفة لو كان تابعيا أو غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابي فيما ذكرناه غ (قوله من أجل الدافة) الدافة الجيش يدفون نحو العدو والدفيف الدبيب صحاح وقاموس (قوله فإن خالف قطعيا) كأن استند إلى نص فبان منسوخا أو إلى عموم فبان أن

تلك الصورة خصت بدليل (قوله وإجماع) قال الكوهكيلوني ومن هذا القبيل ما إذا حكم القاضي المقلد للضرورة بمذهب غير مقلده فإنه ينقض (قوله أو القياس الجلي) أو دلالة العام (قوله نقض) كأن يقول نقضته أو أبطلته أو فسخته أو هو باطل أو ليس بصحيح أو رجعت عنه وكتب أيضا مما به يحصل النقض ب "نقضته" أو فسخته أو أبطلته وفي هذا باطل ونحوه وجهان أصحهما أنه نقض وقد قضى شريح في زوج وابني عم أحدهما أخ لأم بأن للزوج النصف والباقي للأخ من الأم تشبيها له بالشقيق مع الأخ من الأب فقال له علي في أي كتاب وجدت هذا فنقضه علي ودفع للأخ من الأم السدس والباقي بينهما. (قوله بالإجماع في مخالفة الإجماع) كأن حكم باجتهاد أو بنص فبان نسخة أو بعموم نص ثم بان خروج تلك الصورة بدليل مخصص وفي معنى قولهم باجتهاده ما إذا كان مقلدا وحكم بخلاف نص إمامه فإنهم جعلوه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد

Mas'alah: What is the ruling on reversing a judge's judgment when it contradicts a definitive ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1852)

[حاشية الرملي الكبير] قوله لكن ذكر الغزالي في وسيطه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال البلقيني: تلزمه المبادرة إلى التفريق بين الزوجين ولا يأتي هنا خلاف الاحتياط في الإبضاع (قوله إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله) أشار إلى تصحيحه وكتب فقولهم نقضه أي أظهر نقضه (قوله والأكثرون على الأول) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال في شرح إرشاده وأما القضاء بنفي ثبوت خيار المجلس وبنفي صحة بيع العرايا وبنفي ذكاة الجنين بذكاة أمه وبنفي القصاص في القتل بالمثقل فإن الصحيح

أنه لا ينقض قضاء القاضي بها كما لا ينقض نكاح بلا ولي أو شهادة فاسقين وقد قطع في الحاوي بنقض الحكم فيها، وهو خلاف الصحيح كما نقله في الروضة عن الروياني. قال الرافعي: ويوافق قول الروياني ما ذكرناه في باب النكاح بالحكم بالصحة بلا ولي لكنه ينسب النقض إلى المحققين وحذفه في الروضة واقتصر على تصحيح الروياني وكتب شيخنا صرح الشيخان في المنهاج وغيره في باب العدد في مسألة المفقود بنقض الحكم فيها ويقاس بها غيرها من المسائل المذكورة (قوله بدليل يقوم عليه) كالتحليف بالمصحف (قوله قلت لعله فيما إذا لم يوله ذو شوكة) قد جزم به غيره (قوله ثم حكى عن السرخسي تصحيح عكسه قال وعليه العمل إلخ) وهذا هو المعتمد وصححه الأصفوني في مختصر الروضة وجزم صاحب الأنوار والحجازي وغيرهما بناء على الأصح أن حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا (تنبيه) صيغة تنفيذه حكم غيره نفذت حكم فلان القاضي أو أمضيته وفي هذا الحكم صحيح أو جائز وجهان أصحهما أنه ينفذ (قوله ولو استفتي مقلد فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض) قال ابن الصلاح: لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في هذا الزمان وقال شيخنا المعتمد اتساع حكمه بغير مذهبه إلا أن يكون من أهل الترجيح ولو مقلدا ولا ينافي ذلك قول الشارح بناء على إلخ إذ لا يلزم منه أنه حكم بغير مذهبه بالتقليد

Mas'alah: When can a judge overturn a previous judgment based on clear textual evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2329)

وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي ..

نقضه هو وغيره، === لأنه إن منع .. فقد ينكر الخصم، وإن جوز .. فقد ينسى أو يعزل فيضيع الحق. (أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم، أو سجلا بما حكم .. استحب إجابته) لأنه مذكر، وإنما لم يجب؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب، (وقيل: يجب) إذا أحضر له الطالب القرطاس، أو كان له من بيت المال توثقا لحقه؛ كالإشهاد. والفرق بين المحضر والسجل – كما أشار إليه المصنف: أن المحضر هو: ما فيه ذكر ما جرى من غير حكم، والسجل: ما اشتمل على الحكم. (ويستحب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم) وإن لم يطلب الخصم ذلك؛ لأنه طريق للتذكر؛ إذ لا يؤمن ضياع ما يأخذها الخصم، ويختم النسخة التي بديوان الحكم، ويكتب على رأسها اسم الخصمين، ويضعها في حرز له، وما يجتمع منها .. يضم بعضه إلى بعض، ويكتب عليها: محاضر كذا من شهر كذا من سنة كذا. (وإذا حكم باجتهاد) وهو من أهله (ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة) سواء متواترها وآحادها، (أو الإجماع أو قياس جلي .. نقضه هو وغيره) أما النقض بمخالفة الإجماع .. فبالإجماع، والباقي: في معناه. و(القياس الجلي) هو: الذي يعرف به موافقة الفرع الأصل؛ بحيث ينتفي احتمال مفارقتهما أو يبعد؛ كالتحاق الضرب بالتأفيف، وما فوق الذرة والنقير بهما. قال الزركشي: وفي معنى قوله: (باجتهاده) ما إذا كان مقلدا أو حكم بخلاف نص إمامه مقلدا لوجه ضعيف .. فإنهم جعلوا نص إمامه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد؛ كما قاله في "الروضة" في الكلام على الفتوى [1]، ويجب (1) روضة الطالبين (11/ 107) .

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned for being contrary to clear evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8954)

قال: وإن قال: جار علي في الحكم؛ نظر [في الحكم] : فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ أي [: بأن] يكون مخالفا للنص أو الإجماع أو القياس الجلي، [أو ما] في معناه كما سنذكره، وقد ثبت المدعي بالبينة أو بإقرار الخصم- [نقض حكمه؛ كما ينقض] حكم نفسه إذا ظهر له ذلك، وقد روي أن علي بن أبي طالب نقض حكم شريح لما حكم في ميراث امرأة ماتت وخلفت زوجا وابني عم أحدهما أخ لأم: بأن للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم؛ تشبيها بالأخ من الأب [والأم مع الأخ من الأب] ، وقال له: في أي كتاب وجدت هذا؟! وحكم علي- كرم الله وجهه- [بأن] للأخ من الأم السدس، وقسم الثلث الباقي بينهما نصفين؛

لاعتقاده أن ما قضى به شريح مخالف لنص الكتاب العزيز؛ فإن الله- تعالى- يقول: {وإن كان رجل يورث كلالة} الآية، وسنذكر في أواخر الباب التالي لهاذ بقية أدلة جواز النقض.

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned due to contradiction with a clear text?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9088)

قال: وإذا حكم الحاكم بحكم، فوجد النص، أي من الكتاب، أو السنة المتواترة أو المنقولة بالآحاد، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أي: على اختلاف أنواعه التي سنذكرها بخلافه نقض حكمه؛ لأن الاجتهاد إنما يسوغ إذا لم يكن هناك مخالفة نص كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس غير محتمل، فإذا حكم باجتهاده في مثل ذلك كان مردودا كما لو حكم بطريقة لا تصح في الشرع. وقد ادعى الماوردي في حالة قيام

الإجماع: أن النقض مجمع عليه من الخصوم. واستدل هو وغيره على النقض في حالة وجود النص بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" ويروى: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" . وبآثار وردت عن عمر– رضي الله عنه– في هذا الباب اشتهرت ولم ينكرها أحد؛ فكان إجماعا، منها ما ذكرناه من قبل أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "لا يمنعك قضاء قضيته، ثم راجعت فيه نفسك فهديت الرشد– أن تنقضه، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" . ولأن الكتاب والسنة أصل الإجماع؛ لأنه لا يجوز أن ينعقد على [ما] يخالفهما، فلما نقض حكمه بمخالفة الإجماع كان نقضه بمخالفة الكتاب والسنة أولى.

Mas'alah: What rulings are overturned when they contradict a solitary hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9089)

وفي "أدب القضاء" لابن أبي الدم: أنه [قيل:] لا ينقض القضاء إذا خالف خبر الواحد. والصحيح: الأول؛ فينقض قضاء الحنفي في مسألة خيار المجلس [بنفيه] وفي العرايا، وذكاة الجنين والنكاح بلا ولي، وقيل: الأصح أنه لا ينقض في مسألة النكاح بلا ولي. وينقض– أيضا– قضاؤه إذا حكم بشهادة فاسقين على الأصح، وكذلك قضاء من قضى بصحة بيع أمهات الأولاد [ينقض] على الأصح.

Mas'alah: What rulings are overturned when they conflict with a general principle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

وعد في "النهاية" مما ينقض به قضاء القاضي: ما إذا تردد مذهبان بين موافقة قاعدة كلية وبين مجانبتها والتزام حرمها، كمسألة المثقل، ومعظم مسائل الحدود والغصوب.

Mas'alah: Is a ruling based on nursing a child over two years invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

وكذلك من حكم برضاع الكبير بعد أن كان المرضع ابن سنتين وخمسة أشهر، ففرق بين الزوجين- نقض حكمه، وردها على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts clear evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3022)

لا خفي. [مغني المحتاج] فيمن رد عبدا بعيب أنه يرد معه خراجه، فأخبره عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الخراج بالضمان» فرجع، وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه رواه الشافعي في مسنده ونقض علي - رضي الله تعالى عنه - قضاء شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ متمسكا، بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فقال له علي. قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] قال الزركشي: وفي معنى قول المصنف باجتهاده ما إذا كان مقلدا ولي للضرورة، وحكم بخلاف نص إمامه مقلدا لوجه ضعيف، فإنهم جعلوا نص إمامه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد كما قاله في الروضة في

الكلام على الفتوى. قال: ويجب نقضه، ولا شك في نقض ما صدر من مقلد غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب، ولو حكم بغير مذهب من قلده لم ينقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء.

Mas'alah: What happens if a ruling contradicts the Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9955)

فنقول: إذا خالف الحكم نص الكتاب، أو نص السنة المنقولة قطعا، أو إجماع الأمة، فلا شك في النقض. فإن خالف خبرا صحيحا نقله الآحاد، أو خالف القياس الجلي، فقد يفضي الأمر إلى النقض.

Mas'alah: What is the criterion for preferring hadith over qiyas in conflicting evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9955)

والضابط فيه أن كل مسألة مبناها بعد الأصول الثلاثة التي ذكرناها يرجع إلى ترتيب الأدلة -والكلام [فيما يقدم] (1) منها- فالمسألة قطعية، وهذا كاشتمال المسألة على خبر لا يؤول، وقياس في معارضته، كمسألة خيار المجلس، والمصراة، والعرايا، وإباحة الجنين إذا تذكى بذكاة الأم، وفي المسألة حديث أبي سعيد الخدري، فالقول فيها وفي أمثالها يؤول إلى مراتب الأدلة، فنحن نقدم الخبر، والخصم يقدم القياس غير متشوف إلى تأويل، ووجوب تقديم الخبر مقطوع به، وهو من جليات مسائل الأصول.

Mas'alah: When must a judge overturn a ruling that contradicts clear textual evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2344)

وأورد شيخنا في "تصحيح المنهاج" على قول "المنهاج" [ص 561] : (وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي .. نقضه هو وغيره، لا خفي) أمورا: أحدها: أن قوله: (باجتهاد) يرد عليه: ما لو حكم بنص ثم بان أنه منسوخ، أو بعموم نص ثم بان خروج تلك الصورة بدليل مخصص .. فإنه ينقض أيضا. (1) انظر "المنهاج" (ص 561) . (2) المحرر (ص 487) . (3) المنهاج (ص 561) . (4) الحاوي (ص 662) .

ثانيها: أنه يخرج بنص الكتاب أو السنة دلالة العموم؛ فإنها ليست نصا عند الشافعية مع أنه ينقض أيضا. ثالثها: أن تعبيره يقتضي توقف الحال على نقضه، وليس كذلك، بل الحكم المذكور وقع في نفسه غير معتبر؛ فهو منقوض من غير احتياج إلى نقض، وقول الشافعي وأصحابه في ذلك نقضه محمول على إرادة أظهر نقضه، لا أنه ينعقد حتى ينقضه القاضي. رابعها: أن قوله: (نقضه هو وغيره) يقتضي التسوية بينهما، وليس كذلك، بل يفترقان في أنه لا يتتبع قضاء غيره، وإنما ينقضه إذا رفع إليه، وله تتبع قضاء نفسه لينقضه، كذا في "أصل الروضة" [1]. ويرد على قول "التنبيه" [ص 257] : (وإن حكم الحاكم فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه .. نقض حكمه) الإيرادان المتوسطان دون الأول والأخير، ولا يرد على قول "الحاوي" [ص 662] : (ونقض الخطأ قطعا وظنا بخبر واحد وقياس جلي) سوى الثالث. ثم ظاهر كلامهم نقضه من غير ترافع إليه، وهو كذلك في حقوق الله تعالى، أما حقوق الآدميين .. فالذي في "أصل الروضة" عن ابن سريج: أنه لا يلزم القاضي تعريف الخصمين صورة الحال

ليترافعا إليه إن علما أنه بان له الخطأ، بل إن ترافعا إليه .. نقض، وعن سائر أصحابنا: أنه يلزمه وإن علما [2]، ومقتضى ذلك: أنه لا ينقضه إلا بعد الترافع، لكن في "الوسيط" : أنه ينقضه وإن لم يرفع إليه [3]، وذكر الماوردي وغيره نحوه. قال في "المهمات" : والذي ذكروه أوجه مما توهمه عبارة الرافعي، وتأويلها به متعين. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يلزمه المبادرة إلى التفريق بين الزوجين، ولا يأتي هنا خلاف ابن سريج؛ للاحتياط في الإبضاع [4].

Sub–topic – Reversal of Judgments by a Successor Judge

Mas'alah: What rulings are subject to being overturned by a judge?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3079)

فصل فيما ينقض من الأحكام لا ينقض الحاكم حكم نفسه، ولا حكم غيره إلا أن يخالف ما يعده الأصولي قاطعا، فيلزمه نقض كل حكم خالف نص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمة، أو استند إلى قياس معارض للخبر من غير تأويل؛ (1) أخرجه البخاري (2359) ، ومسلم (2357) ، من حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –.

كخبر خيار المجلس، وذكاة الجنين بذكاة أمه، والمصراة، والعرايا، وكذلك من قدم القياس على الخبر، وتأول الخبر بتأويل يبطله أهل الأصول، أو حكم بما يختص به الظاهرية عن أهل القياس، أو بالاستحسان المخالف للقياس الموافق للشرع، أو بنى حكمه على مسلك خفي في معارضة مسلك جلي؛ كإباحة التصرفات للعبد إذا أذن السيد في بعضها، أو حكم بما يخالف القواعد الكلية؛ كإسقاط القصاص في القتل بالمثقل، ومعظم مسائل الغصوب والحدود، أو قطع النكاح بأكثر كلمات اللعان، أو صحح نكاح امرأة المفقود بعد تربص أربع سنين، وعدة الوفاة، فذلك ونظائره منقوض، وقد نقض عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – حكمه في مسألة الخراج بالضمان لما وقف على الخبر [1]، ونقض علي حكم شريح لما حكم في زوج وابني عم أحدهما

أخ لأم بأن للزوج النصف، والباقي للذي [2] هو أخ لأم [3]. والضابط: أن من حكم بما يخالف مراتب الأدلة نقض حكمه، وإن اتحدت المرتبة، ووقع الخلاف في الترجيح، أو تعارض قياسان لا يمكن الأصولي الحكم بكونهما في مرتبتين، فهذا لا ينقض؛ فإن عمر رجع عن مسألة المشركة، ولم ينقض حكمه فيها، ويضبط ذلك بما وقع الخلاف فيه في تصويب المجتهدين، أو بما لا يتعين فيه المصيب. (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص: 243) ، والطيالسي في "مسنده" (1464) ، وانظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر (3/ 56 – 57) . (2) في "س" : "للأخ الذي" . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (31090) .

– 3852

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the judgment of a predecessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9610)

وان قال جار على في الحكم نظرت فإن كان ما حكم به مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه كما ينقض على نفسه إذا حكم بمن لا يسوغ فيه الاجتهاد، وان كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كثمن الكلب وضمان ما أتلف على الذمي من الخمر لم ينقضه كما لا ينقض على نفسه ما حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لانا لو نقضنا ما يسوغ فيه الاجتهاد لم يستقر لاحد حق ولا ملك لانه كلما ولى حاكم نقض ما حكم به من قبله فلا يستقر لاحد حق ولا ملك

Mas'alah: Can a judge overturn a previous judge's ruling upon request?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1853)

فرع لو قال خصمان لقاض حكم بيننا فلان بكذا فانقضه واحكم بيننا لم يجبهما) ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa al-Ash'ari about revoking a judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

روي أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري: لا يمنعك قضاء قضيته، ثم راجعت فيه نفسك؛ فهديت لرشده أن تنقضه؛ فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

Mas'alah: When can a judge overturn another judge's ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

فإن بان له الخطأ بقياس خفي لا ينقضه شيء؛ فإن وقعت تلك الحادثة مرة أخرى، حكم بما لاح له من بعد؛ فإن عمر بن الخطاب قضى في الحد بمائة قضية مختلفة وكذلك إذا رفع إليه قضاء قاض آخر فوجده مخالفا لنص كتاب، أو سنة، أو قياس جلي، أو إجماع- ينقضه.

Mas'alah: Can a city judge overturn the verdict of an arbitrator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6756)

فرع آخر لا يجوز لقاضي البلد أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره, وقال أبو حنيفة رحمه الله: له أن يفسخ إا خالف رأيه , وإن لم يخالف الإجماع لأن هذا عقد في حق الحاكم فكان له فسخه كالعقد الموقوف يجوز أن يفسخه من وقع في حقه وهذا لا يصح لأن هذا الحكم قد صح ولزم فلا يفسخ بمخالفة رأيه كسائر الأحكام وأما ما ذكره فلا يصح لأنه لازم للخصمين فكيف يكون موقوتا ولا سليم الوقف في العقود. ولو كان كما قاله لكان له إمضاءه إذا خالف رأيه

Mas'alah: What are the scenarios where a prisoner is returned to prison by a new judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8934)

وهذه المسألة مصورة في كلام الأصحاب- كما قال الإمام والبغوي- بما إذا أقر المحبوس أنه حبس بحق، وبما إذا أقر أنه حبس [بدين وهو قادر عليه؛ كما قاله في "الشامل" و "المرشد" وغيرهما، أو أن الدين الذي حبس] فيه ثمن مبيع، أو قرض، أو عن غصب، ولم تقم بينة بتلفه، ولم يصدقه الخصم على ذلك، أو أقر بأن الدين صداق أو أرش جناية أو بدل متلف ونحوه، وأنه معسر، فأقام الخصم بينة على أنه كان له مال؛ كما قاله أبو الطيب، [أو] أقر بأن ما حبس عليه ثمن خمر أو خنزير [لذمي] أو قيمته عنهما، والقاضي الأول والثاني يريان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous judge's ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8956)

الثاني: حمل ما قاله الشيخ على بعض الصور التي يسوغ فيها الاجتهاد، لا [على] كلها، وهي:

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous judge's ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8956)

[ما] إذا حكم حاكم بشفعة الجوار، ثم رفع [الأمر] إلى حاكم شافعي-

فللشافعي في نقضه قولان؛ بناء على أن شفعة الجوار هل تثبت عنده أم لا؟ والجديد: النقض؛ لأن الجديد عدم ثبوتها، والقديم: المنع؛ لأن في القديم أنها تثبت، حكاه الغزالي وغيره. وإذا حكم حاكم بانقطاع زوجية [امرأة] المفقود، ثم جاء حاكم آخر وخالف رأيه رأي الأول- ففي نقضه قولان: أحدهما: نعم؛ بناء على الجديد. والثاني: لا؛ بناء على القديم. لكن للمنازع أن يمنع هذا الجواب؛ لأن من نقض الحكم في الصورتين مستنده أن ذلك يخالف النص والقياس الجلي؛ فلم يتواردا على محل واحد، ثم- أيضا- المراد: أن يجري القولان عند مخالفة رأيه، وعلى هذا التقدير لم يجريا مع المخالفة، بل من اعتقد الجواز لم ينقض، ومن منع الجواز نقض. الثالث- وهو ما خطر لي-: أن هذا السؤال إنما جاء من إعادة الضمير في [قول الشيخ] : "وافق رأيه أو خالفه" ، إلى القاضي الذي ترافعا إليه؛ لأن محل دعوى ابن الصباغ وغيره الإجماع عند المخالفة على عدم النقض، وأنا أقول: عوده إلى القاضي المعزول [ممكن، ويكون

تقدير الكلام: نظر في الحكم، فإن وافق رأيه، [أي:] رأي الحاكم المعزول] بأن كان حنفيا، وحكم بضمان خمر الذمي وقيمة الكلب المعلم- لم ينقضه، أي: الحاكم [المولى] ؛ للإجماع، كما ذكرنا من قبل، وقد حكينا عند الكلام في [أمر] المحبسين اتفاق الأصحاب عليه، وإن خالفه، أي: خالف رأي الحاكم المنصرف، بأن كان شافعيا وحكم بذلك- ففيه قولان: أحدهما: ينقضه، وهو ما حكيناه عن الأصحاب من قبل؛ لأنه حكم بخلاف

مذهبه؛ فهو باطل. والثاني: لا ينقضه؛ لأن إقدامه على الحكم دليل على أنه نظر في دليله فرآه صوابا، وهو لو صرح بذلك لم ينقضه، وكذلك عند الإطلاق؛ لأن تصرف الحاكم محمول على الصحة ظاهرا؛ ألا ترى أنه إذا ولى شخصا أمرا حكميا تتضمن تلك الولاية [استجماع] جميع الشرائط المعتبرة فيها، وإن لم يصرح بهذا. وهذا القول لم أره منقولا هكذا، ولكنه الذي تقتضيه قواعدنا وتظهر صحته. ويمكن أن يكون أصل القولين: أن المجتهد في مذهب إمام إذا قلد القضاء ورأى [غير مذهبه] صوابا في واقعة، هل له الحكم به أم لا؟ وفيه خلاف ذكرته عند الاستخلاف: فإن قلنا: إنه لا يجوز، نقضه؛ لأنه حكم بما لا يجوز؛ كما نقول بنقض قضاء القاضي بعلمه إذا قلنا: إن القضاء بالعلم لا يجوز. وإن قلنا: يجوز، لم ينقضه، و [يعضد هذا] أن الغزالي في "المستصفى" قال: إذا حكم مقلد بخلاف مذهب إمامه، هل ينقض؟ إن قضينا بأن المقلد لا يجوز له أن [يتبع أي مفت شاء] ، بل عليه إتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه- فينبغي أن ينقض حكمه، وإن جوزنا ذلك فإذا وافق مذهب [ذي مذهب] ، وقع الحكم في محل الاجتهاد؛ [فلا ينقض] ، والله أعلم. أما إذا لم يتظلم في حكم من قبله، فهل له أن ينظر في أحكامه؟ فيه وجهان في "الحاوي" : أحدهما- وهو قول الشيخ أبي حامد-: أنه يجوز وإن لم يجب عليه ذلك إلا بعد الرفع؛ لما فيه من [فضل] الاحتياط.

والثاني– وهو قول جمهور البصريين–: أنه لا يجوز له [أن] يتتبعها من

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8959)

غير متظلم؛ لأنه تتبع [يقتضي] قدحا في الولاية، فيتوجه عليه مثله. ثم إذا تتبع أحكام من قبله فإن كان فيها ما يتعلق به حق الله– تعالى– مثل: الطلاق والعتاق وغيرهما، قال القاضي أبو الطيب: فسخه إن وجده مخالفا لما لا يجوز مخالفته، وإن لم يتعلق به حق الله– تعالى– لم يفسخه، ولم يتعرض له؛ لأن له مستحقا معينا. نعم، [هل] على القاضي تعريف الخصمين صورة الحال؛ ليترافعا إليه فينقض الحكم؟ حكى القاضي ابن كج [عن ابن سريج] : أنه لا يجب إذا عرفا أنه بان الخطأ، وعن سائر الأصحاب أنه يجب وإن علما أنه بان الخطأ؛ لأنهما [قد] يتوهمان أنه لا ينقض الحكم، وبتعريفهما يرتفع التوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous judge's ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8960)

فرع آخر: إذا تقدم للقاضي خصمان، وقالا: إن بيننا خصومة في كذا، وقد فصلها القاضي فلان بيننا وحكم بكذا، ولكنا نريد أن نستأنف الحكم بيننا باجتهادك، ونرضى بحكمك واجتهادك [فيه] – فعن ابن كج فيه حكاية وجهين، أشبههما في "الرافعي" : الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge overturn another judge's ruling based on ijtihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2344)

5964 – قولا التنبيه " [ص 254] : (وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه .. لم ينقضه، وإن خالفه .. ففيه قولان، أحدهما: ينقضه، والثاني: لا ينقضه) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" فأطلق أنه لا ينقض ما خالف قياسا خفيا [3]، و" الحاوي " فقيد النقض بمخالفة القياس بالجلي [4]، وذكر بعضهم: أن الأول لا يعرف في كلام غير "التنبيه" .

Sub-topic – Reversal of Judgments Involving Marriage and Waqf

Mas'alah: What is the ruling on overturning a marriage contract without a guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2039)

(خلاف) الحكم بصحة. (تزويج بلا ولي وشاهد ما هو بالمرضي) أي: أو بشاهد غير مرضي كفاسق مع مثله أو مع عدل فلا ينقض كمعظم المسائل المختلف فيها وما ذكره أولا من نقض الحكم في الصور الخمس هو ما رجحه جمع منهم ابن الرفعة والقمولي وحكاه الرافعي عن الإمام والغزالي قال: وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وذكر معها تمام عشر صور، ثم حكي عن بعض الأصحاب منع النقض قال: وصححه الروياني؛ لأنها مسائل اجتهادية والأدلة فيها متقاربة وكلام الروضة يميل إلى موافقة الروياني وكذا كلام الرافعي في تذنيبه حيث قال في الحكم بالنقض: هذا وجه، ومن الأصحاب من ذهب إلى المنع ورجحه مرجحون وقد قال في نقض الحكم بقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد الأوجه المنع وفي نقض الحكم بتحريم رضعة الظاهر المنع فظهر أن الأوجه عند الشيخين عدم النقض في الصور المذكورة مع أن الأوجه في بعضها كالثلاثة الأول ما في النظم وأصله لما في عدم النقض من مخالفة الحديث الصحيح هذا كله في الصالح للحكم أما غيره فينقض جميع أحكامه ولو أصاب فيها إلا أن يوليه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل فلا ينقض ما أصاب فيه

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about overturning a ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4319)

أحدهما: أن الرافعي قد صحح في كتاب النكاح أنه لا ينقض حكمه في النكاح بلا ولي على عكس ما يقتضيه كلامه هنا، ذكر ذلك في الكلام على الركن الرابع، وقد تقدم هناك ذكر عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage ruled valid by a judge when the judge knows it is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

فإذا كان المحكوم به نكاحا .. لم يحل للمحكوم له الوطء ولا الاستمتاع، وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها، فإن أكرهت .. فلا إثم عليها، فإن وطئ .. فهو عند الشيخ أبي حامد زان، وعند ابن الصباغ والروياني ليس بزان؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم، وذلك شبهة.

Mas'alah: How should a judge handle a defective ruling involving rights of Allah vs. rights of people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5422)

فإن ثبتت فيها نظر, فإن وجد خللا فإن كان يتعلق بحق الله تعالى كالطلاق والعتاق, ووجب نقضه وجب عليه نقضه؛ لأن النظر في حقوق الله تعالى من غير مطالبة أحد, وإن كان يتعلق بحق الآدمي لا ينقصه إلا بمطالبة؛ لان الحاكم لا يستوفي لمن لا ولاية له

عليه بغير مطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment for a minor or absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9665)

ثم محل الخلاف كما ذكرنا عن الإمام في باب صفة القضاء: إذا كان المحكوم عليه حاضرا، قادرا على النطق بحجته، أما لو كان ممن لا يقدر على النطق بالحجة: كالصبي، والمجنون، والغائب- فإنه ينقض [الحكم] قولا واحدا، كما دل عليه قول الشيخ [ثم: فإذا بلغ الصبي، فهو على حجته.

Mas'alah: What is the ruling on reversing a judge's decision regarding the wife of a missing person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9957)

وقال: من حكم بأن امرأة المفقود إذا تربصت أربع سنين، واعتدت عدة الوفاة، نكحت، نقضت قضاءه، وإن قال به عمر. (1) في الأصل: "جرمها" . والمثبت تصرف من المحقق، وفي عبارة الغزالي في (البسيط) ما يؤيده؛ إذ قال: "ما يتقاوم فيه قياس جزئي، وقانون كلي، فالحكم المخالف للقانون الكلي منقوض كحكمهم في مسألة المثقل، ومعظم مسائل الحدود والغصب" (ر. البسيط: الجزء السابع/ورقة 99 شمال) .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision regarding inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9958)

وقضى شريح في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابني عم أحدهما أخ للأم: بالنصف للزوج، وبالباقي لابن العم الذي هو أخ لأم، فأخبر به علي رضي الله عنه، فقال علي بالعبد الأبظر -أو قال بالعبد الأشط- والأبظر العظيم الشفتين، والأشط (2) معلوم، وكانت له شعرتان ممتدتان إلى سرته، فأتي به. فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كتاب الله {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] ، فنقض علي قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision regarding the marriage of a missing person's wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4469)

ثم تكلموا في صور، منها لو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد مضي أربع سنين، ومدة العدة، فوجهان أشهرهما وظاهر النص، نقضه، لمخالفة القياس الجلي؛ لأنه يجعل حيا في المال، فلا يقسم بين ورثته، فلا يجعل ميتا في النكاح. والثاني: لا ينقض كغيره من الاجتهاديات، قال الروياني: هذا هو الصحيح. وقرب من هذا الخلاف الخلاف في نقض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس، أو بسقوط الحد عمن نكح أمه ووطئها، ومنها حكم الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتقييد الذي يجوزه، وفي ذكاة الجنين، ومنع القصاص في القتل بالمثقل، وصحة النكاح بلا ولي، أو بشهادة فاسقين، أو حكم غيره بصحة بيع أم الولد، وثبوت حرمة

الرضاع بعد حولين، وصحة نكاح الشغار والمتعة، وقتل المسلم بالذمي، وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، وجريان التوارث بين المسلم والكافر، ورد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب على ما قاله ابن أبي ليلى، وفي نقض هذه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian being grounds for overturning a judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1847)

قوله فيما ينقض فيه الحكم: "وألحق الأصحاب، النكاح بلا ولي" [4]. هذا مما لا ينبغي أن ينسب إلى الأصحاب مطلقا، فإنه خلاف ظاهر المذهب [5] , وقد ذكره في كتاب النكاح [6] منسوبا إلى بعض الأصحاب وذلك هو الصواب [7]. (1) 25/ ق 106/ ب. (2) 6/ ق 76/ أ. (3) السنن الكبرى: 6/ 417 – 418، وعبد الرزاق: 9/ 249، والدارقطني: 4/ 88 من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم ". وفي رواية أخرى للبيهقي: من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به عن الحكم بن مسعود الثقفي، وصوبه النسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهما. انظر: السنن الكبرى: 6/ 418، والتعليق المغني: 4/ 88. (4) الوسيط: 3/ ق 222/ أ. (5) وظاهر المذهب أنه لا ينقض قضاؤه فيها: انظر: فتح العزيز: 7/ 533، 12/ 481، وأدب القضاء: ص 112، والروضة: 5/ 399، ومغني المحتاج: 3/ 148. (6) انظر: 3/ ق 6/ ب. (7)

انظر: فتح العزيز: 7/ 533، وأدب القضاء: ص 112، والروضة: 8/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment regarding a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4389)

[حاشية الشرواني] لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك. اهـ. مغني. (قوله: ونحو الوقف) كالوصية، والإجارة الطويلة. اهـ. ع ش.

Sub-topic – Reversal of Judgments Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling if corruption occurs after judgment but before execution of the right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7950)

والضرب الثاني: أن يحدث الفسق بعد نفوذ الحكم وقبل استيفاء الحق، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدهما: أن يكون الحق مالا أو في معنى المال، فيجب استيفاؤه بعد الفسق لنفوذ الحكم قبل الفسق تعليلا بالمعنيين المتقدمين. والضرب الثاني: أن يكون الحق حدا وجب لله خاصة، كحد الزنا وجلد الخمر وقطع السرقة، مما يدرأ بالشبهة. فيسقط بحدوث الفسق ولا يستوفى لأن حدوثه شبهة. والضرب الثالث: أن يكون حدا قد وجب لآدمي كالقصاص وحد القذف ففي سقوطه بحدوث الفسق قبل استيفائه وجهان: أحدهما: يسقط لكونه حدا يدرأ بالشبهة. والوجه الثاني: لا يسقط لأنه من حقوق الآدميين كالأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming imprisonment for spilling wine or killing a pig?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5332)

والحالة الرابعة: أن يقول: حبسني الخصم بما لا يستحق بإراقة خمر وقتل خنزير، فإن كان الخصم مسلما يطلقه، وإن كان الخصم ذميا، فإن كان القاضي شفعويا لا يرى

وجوب غرمه كان حكمه باطلا، وصار القاضي الثاني هو الحاكم، فإن كان شفعويا

أيضا لا يرى وجوب الغرم حكم بإطلاقه، وإن كان حنيفا حكم بمذهبه حكم يحبسه إن امتنع، وإن كان [87/ أ] القاضي الأول حنفيا يرى وجوب الغرم، فإن كان رأى القاضي مثل رأيه كان المحبوس على حبسه، وإن كان مخالفا له لم ينتقض حكم الأول لنفوذه عن اجتهاد سائغ، وهل يجب إمضاؤه على الثاني؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه إمضاؤه؛ لأن اجتهاده انتقض بالاجتهاد. والثاني: لا يلزمه إمضاؤه لبطلانه عنده، ويعيده إلى حبسه من غير أن يلزمه القضاء؛ لأنه لا يراه ولا يطلقه لأنه لا ينقض الحكم به وأقره فيه حتى يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a non-Muslim judge's judgment regarding compensation for destroyed wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8425)

وقال الإمام: إنه منقاس؛ لأن الالتزام بالترافع أضعف من الالتزام بالإسلام، وإذا ألزمنا المترافعين حكم الإسلام فلأن نلزمه المسلمين أولى، والخلاف يجري فيما إذا أتلف بعضهم لبعض خمرا أو نحوها، فألزمهم [حاكمهم إقباض البدل] ، فقبض بالإلزام، ثم طرأ منهم إسلام، أو ترافع [بعضهم] ، وضعف الإمام القول برد القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for destroying wine or pigs belonging to a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8935)

ومنها: إذا ادعى أنه حبس في قيمة خمر أتلفه [على] ذمي أو خنزير ونحوه، وكان الحاكم الأول لا يرى ذلك، [وكذلك الثاني، أو كان الخصم مسلما. نعم، لو كان الخصم ذميا، والحاكم الأول لا يرى ذلك كالشافعي] ، [والثاني يراه كالحنفي- كان حكم الأول باطلا، والثاني إن حكم بمذهبه حبسه. ولو انعكس الحال فكان الأول حنفيا، والثاني شافعيا- لم ينقضه باتفاق الأصحاب] ، ولكن هل يلزمه إمضاؤه أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment from a non-Muslim court regarding invalid sales?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1440)

3635 - قول "التنبيه" في عقد الذمة فيما لو تبايعوا بيوعا فاسدة [ص 239] : (وإن ترافعوا إلى حاكم لهم، فألزمهم التقابض، ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين .. أمضى ذلك الحكم في أحد القولين) هو الأصح.

Sub-topic – Procedural Aspects of Reversal

Mas'alah: Is a judgment based on invalid testimony automatically void or does it require a formal reversal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7970)

(فصل) : فإذا ثبت أن الحكم بها مردود، فقد اختلف أصحابنا، هل يقع باطلا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، أو يكون موقوفا على وجوب الحكم بنقضه؟ بحسب اختلافهم في المانع من الحكم به. فمن جعل دليل رده نصا أو إجماعا، جعله باطلا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه لما قدمه من ظهور نفوذه. ومن جعل رده قوة الاجتهاد في شواهده، جعله موقوفا على وجوب الحكم لا بنقضه لأن غيره شواهده معلومة بالاجتهاد فصار موقوفا على الحكم بنقضه وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه لأنه قال من بعد: ورد شهادة العبد إنما هو بتأويل. وليس بتحريف السجل نقضا للحكم حتى ينقضه بالحكم قولا، ووجب عليه أن يسجل بالنقض كما أسجل بالحكم ليكون السجل الثاني مبطلا للسجل الأول، كما صار الحكم الثاني ناقضا للحكم الأول، فإذا لم يكن قد أسجل الحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض، وإن كان الإسجال به أولى.

Mas'alah: Does a judge's action in contracts constitute a binding judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3135)

والأصح هو الاستحباب كذا صححه الروياني وغيره، وتبعهم عليه في "الروضة" وهذا التصحيح الذي ذكروه يقتضي أن التصرف الصادر من الحاكم لكونه حاكما لا يستلزم صدوره منه الحكم بصحته حتى إذا عقد نكاحا مختلفا فيه أو بيعا أو غير ذلك، لا يجوز لأحد من الحكام نقضه، كما لو عقده غيره ثم حكم هو به، وإنما قلنا: إن كلامه هذا يقتضي ذلك لأنه لا يجوز له الحكم بالصحة في العقود والأملاك وغيرها بمجرد قول أربابها، بل لابد من البينة أو العلم به كما قرره وهذا الذي اقتضاه كلامه أصل عظيم وقاعدة مهمة فلنذكر ما حضرنا فيها فنقول: اختلفوا في هذه المسألة فجزم الماوردي في "الحاوي" في باب التفليس في الكلام على ما إذا قسم مال المفلس ثم ظهر غريم بأنه حكم، وذكر الرافعي في كتاب الفرائض نحوه فقال في الكلام على ميراث المفقود: الثالث لعلك تقول من الأصحاب من يقول لا يقسم ماله حتى تمضي مدة يعلم موته فيها ولا يتعرض لحكم الحاكم، كما نقلت عن ابن اللبان ومنهم من يعتبر الحكم على ما ذكره في الكتاب، فكيف الحال والذي ينبغي أن يقال في الجواب أن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت، وإن اقتسموا بأنفسهم فيجوز أن يقدر فيه خلاف، هذا كلام الرافعي، وهو صريح في ما قلناه، ويؤيده أيضا ما ذكره في كتاب القسمة أن جماعة إذا اعترفوا بالاشتراك الثاني ملك عند الحاكم واتفقوا على القسمة أو اختلفوا فيها أنه لا يقسم بينهم إلا ببينة تشهد بملكهم على الصحيح، وعلل بأمور منها ما قلناه، وذكر الشافعي في "الأم" نحوه فقال في باب ما يرد من القسمة ما نصه: وإن أردتم قسمتي فأتوا بالبينة على أصل حقوقكم فيها، وذلك

Mas'alah: What is the tenth etiquette for a judge regarding overturning judgments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3502)

الأدب العاشر أن لا ينقض قضاء نفسه ولا قضاء غيره بظن واجتهاد يقارب ظنه الأول قضى عمر رضي الله تعالى عنه بإسقاط الأخ من الأب والأم في مسألة المشركة بعد أن شرك في العام الأول فروجع فيه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وينقض في أربعة مواضع

Mas'alah: What is the ruling on a judge notifying litigants of an error in judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

يلزمه إعلام الخصمين إن علما بالخطأ، بل إذا ترافعا إليه نقضه، والصحيح اللزوم وإن علما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a written document when a judgment is overturned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

وعند مالك وأحمد: أنه إذا نقض وكان به مكتوب .. يقطع، ولم يذكره أصحابنا، والظاهر: أنه إذا خصمعلى ظاهره بالنقض .. كفى.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to review past rulings without a complaint?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5422)

وقال في "الحاوي" : لا يجب عليه هذا من غير متظلم, وهل يجوز إن لم يجب عليه؟

فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا وهو قول جمهور البصريين. والثاني: ذكره أبو حامد, يجوز لما فيه من فضل الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judgment that is not enforced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8427)

آخر، وكان لا يراه: هل يمضيه، أو لا يمضيه، بل يتركه ولا يتعرض له؟ وتارة يكون بأن ينقضه، وهو الأقرب هاهنا، وبه صرح البندنيجي وغيره حيث قالوا: يكون كما لو ترافعوا قبل القبض.

Mas'alah: What is the opposing view on requiring evidence before summoning a judge for an invalid ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8951)

وقيل: لا يحضره حتى يقيم المدعي بينة أنه حكم عليه؛ لأن الظاهر من أحكام الحكام [نفوذها على] الصحة؛ فلم يجز أن يعدل بها عن الظاهر إلا ببينة؛ صيانة لولاة المسلمين عن البذلة إلا بما يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the judge's admission of an invalid ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8951)

لكن في "الرافعي" أن البينة إن شهدت على إقراره بذلك أحضره، وإن شهدت بما ادعاه

المدعي أحضره، وهذا الوجه أصح عند صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: How is the term 'overturning' (naqd) interpreted in the context of judicial rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8956)

ومع هذا كله فعما [أورد على] الشيخ- رحمه الله- [أجوبة، ذكر منها الأولين صاحب "التهذيب" : أحدهما: حمل كلام الشيخ] على ما حكاه المحاملي وغيره؛ لأن نقض الشيء يكون حقيقة إذا نقض بجملته، وإذا نقض [بعضه] لم يمتنع إطلاق اسم النقض [عليه] بطريق المجاز، دليله: الحائط إذا نقض بعضه يصح أن يقال: نقض الحائط، وإذا كان كذلك فعدم إمضائه نقض لبعض الحكم؛ فصح هذا الإطلاق عليه.

Mas'alah: What is the first type of hidden analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9092)

أحدها: ما كان معناه لائحا يعرف باستدلال متفق عليه؛ كقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] فكان عمات الآباء والأمهات في التحريم قياسا على الخالات؛ لاشتراكهن في الرحم، وقوله تعالى في نفقة الولد الصغير {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فكان نفقة الوالد عند عجزه في كبره؛ قياسا على نفقة الولد [لعجزه [في صغره] . قال: وهذا ينقض به حكم الحاكم إذا خالفه، وفي جواز تخصيص العموم به وجهان.

Mas'alah: What is the meaning of overturning a ruling according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

ثم المعنى بنقض الحكم- كما قال الإمام في أول باب علم القاضي بحال من قضى [عليه] -: التبين، وإلا فليس القضاء أمرا يعقد ويحل.

Mas'alah: Does overturning a judge's ruling require a formal judgment of nullification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9663)

فرع: هل يحتاج في نقض الحكم إلى حكم بالنقض من الحاكم، أم يتبين بذلك وقوعه باطلا؟ قال الماوردي: أما إذا بانا كافرين، فلا يحتاج إليه، وإذا بانا عبدين، فوجهان مبنيان على الاختلاف في شهادة العبد، لماذا ردت هل بنص، أو إجماع [على ظاهر، أو اجتهاد ظاهر؟

فمن جعل دليل رده نصا وإجماعا] جعله باطلا لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه. ومن جعل دليل رده قوة الاجتهاد في شواهده، جعله موقوفا على الحكم بنقضه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لأنه قال من بعد: ورد شهادة العبد إنما هو بتأويل. وليس تحريق السجل نقضا للحكم حتى ينقضه بالحكم قولا، ويجب عليه أن يسجل بالنقض، كما أسجل بالحكم، ليكون السجل الثاني مبطلا للسجل الأول، كما صار الثاني ناقضا للحكم الأول، فإن لم يكن قد أسجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض وإن كان الإسجال به أولى.

Mas'alah: What wording is used for overturning a judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3022)

تنبيه صيغة النقض نقضته وفسخته أو نحو ذلك كأبطلته، ولو قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان، وينبغي أن يكون نقضا، وفي تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة، إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله، نبه عليه ابن عبد السلام، وعلى القاضي إعلام الخصمين بصورة الحال. قال الماوردي: ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما سجل بالحكم ليكون التسجيل الثاني مبطلا للأول كما صار الثاني ناقضا للحكم الأول، فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض، وإن كان الإسجال به أولى، وقوله (لا) إن بان خلاف قياس (خفي) تصريح بمفهوم جلي، وأراد بالخفي ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعد كقياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم، فلا ينقض الحكم المخالف له؛ لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس ومشهور عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه حكم بحرمان الأخ الشقيق في المشركة. ثم شرك بعد ذلك ولم ينقض قضاءه الأول، وقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

Mas'alah: How can the statement that only evidence suffices against a judge be interpreted?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=115)

ويمكن أن يتأول قول الرافعي ولا يغني إلا البينة، على أن البينة تقام في المحكومبه على مضادة الحكم الأول، فينقض الحكم. والله أعلم.

Mas'alah: What are the foundational sources upon which a judge bases his rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4464)

[الأدب] العاشر: فيما ينقض من قضائه وقضاء غيره، وذلك يتعلق بقواعد، إحداها الأصول التي يقضي بها القاضي، ويفتي بها المفتي كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والإجماع، والقياس، وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: الإجالماع يصدر عن أحدهما، والقياس يرد إلى أحدهما. وأما قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم -. فإن لم ينتشر فيهم، فقولان: القديم أنه حجة، والجديد

ليس بحجة، ثم قال أبو بكر الصيرفي والقفال القولان إذا لم يكن معه قياس، فإن كان معه قياس ولو ضعيف احتج به قطعا، ورجح على القياس القوي، وقال الأكثرون في الجميع القولان، فإن قلنا بالقديم، وجب الأخذ به، وترك القياس، وفي تخصيص العموم به وجهان، وإن قلنا بالجديد، فهو كقول آحاد المجتهدين، لكن لو تعارض قياسان أحدهما وافق قول صحابي، قال الغزالي: قد تميل نفس المجتهد إلى الموافق ويرجح عنده. قلت: قد صرح الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» وغيره من الأصحاب بالجزم بالأخذ بالموافق، والله أعلم. وإن انتشر قول الصحابي، فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يخالفه غيره، فعلى الجديد هو كاختلاف سائر المجتهدين، وعلى القديم هما حجتان تعارضتا، فإن اختص أحد الطرفين بكثرة عدد، أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ترجح، نص عليه في القديم في غير علي وألحق الجمهور بهم عليا، ومنهم من لم يلحقه؛ لأن الثلاثة كانوا في دار الهجرة والصحابة متوافرون، وكانوا في حكمهم وفتواهم يتشاورون، وعلي - رضي الله عنه - انتقل إلى الكوفة، وتفرقت الصحابة. وإن لم يوجد واحد من الأمرين في واحد من

الطرفين، أو وجد في أحدهما أحدهما، وفي الآخر الآخر، فهما سواء. ولو كان في أحدهما أبو بكر أو عمر، وفي الآخر عثمان أو علي – رضي الله عنهم – فهل يستويان، أم يرجح طرف الشيخين؟ وجهان. ويشبه أن يجيء مثلهما في تعارض الشيخين، فيستويان في وجه، ويقدم طرف أبي بكر – رضي الله عنه – في وجه. الحال الثاني: أن يوافقه سائر الصحابة – رضي الله عنهم – ويقولوا بما قاله، فهذا إجماع منهم على الحكم، ولا يشترط فيه انقراض عصر

المجمعين على الأصح، ولا يتمكن أحدهم من الرجوع، بل يكون قوله الأول مع قول سائر المجتمعين حجة عليهم، كما هو حجة على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who denies his ruling and claims he only judged with valid testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وأنكر) بأن قال: لم أحكم عليه أصلا، أو لم أحكم إلا بشهادة حرين عدلين (

Mas'alah: What is the ruling on a judge nullifying a prior ruling before its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4393)

عقب العقد أن يحكم بإلغائه؛ لأنه ليس نقضا له؛ لعدم دخول وقته؛ لأنه في الحقيقة

فتوى لا حكم؛ إذ الحكم الحقيقي الممتنع نقضه إنما يكون في واقع وقته دون ما سيقع؛ لعدم تصور دعوى ملزمة به. والحكم في غير الحسبة إنما يعتد به بعدها إجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية، نعم إن ثبت ما قيل عن المالكية، أو الحنابلة أنه قد لا يتوقف عليها وأنه قد يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ. ومر في الطلاق ما له تعلق بذلك. .

Mas'alah: What is the basis for a judge's retraction of a ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: أي: بعلمه أو ببينة) أي: إذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه أو شهادة بينة عليه ببطلان حكمه قاله ع ش وهذا مبني على أن الباء متعلقة بيرجع والظاهر أنها متعلقة بحكمه.

Sub-topic – Reversal of Judgments of Unqualified Judges

Mas'alah: What is the ruling on a new judge reviewing the judgments of a previous unqualified judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1488)

فصل: وإن ولي قضاء بلد وكان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ لأنه حكم ممن لا يجوز له القضاء فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية وإن كان يصلح للقضاء لم يجب عليه أن يتتبع أحكامه لأن الظاهر أنها صحيحة فإن أراد أن يتتبعها من غير متظلم فهل يجوز له ذلك أم لا فيه وجهان: أحدهما: وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني أنه يجوز لأن فيه احتياطا والثاني: أنه لا يجوز لأنه

يشتغل بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه وإن تظلم منه متظلم فإن سأل إحضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما لأنه ربما قصد أن يبتذ له ليحلف من غير حق وإن قال لي عليه مال من معاملة أو غصب أو إتلاف أو رشوة أخذها منه على حكم أحضره وإن قال حكم علي بشهادة عبدين أو فاسقين ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحضره كما يحضره إذا ادعى عليه مالا والثاني: أنه لا يحضره حتى يقيم بينة بما يدعيه لأنه لا تتعذر إقامة البينة على الحكم فإن حضر وقال ما حكمت عليه إلا بشهادة حرين عدلين فالقول قوله لأنه أمين وهل يحلف فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يخلف لأنه عدل والظاهر أنه صادق والثاني: أنه يحلف لأنه أمين ادعى عليه خيانة فلم

يقبل قوله من غير يمين كالمودع إذا ادعى عليه خيانة وأنكرها وإن قال جار علي في الحكم نظرت فإن كان ما حكم به مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه كما ينقض على نفسه إذا حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد وإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كثمن الكلب وضمان ما أتلف على الذمي من الخمر لم ينقضه كما لا ينقض على نفسه ما حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد لأنها لو نقضنا ما يسوغ فيه الاجتهاد لم يستقر لأحد حق ولا ملك لأنه كلما ولى حاكم نقض ما حكم به من قبله فلا يستقر لأحد حق ولا ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing the ruling of an unauthorized deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8868)

قلت: وقد يتخرج على خلاف حكيهت فيما إذا باع بيعتين في بيعة، وباعه الثاني ما

عينه في البيع الأول؛ بناء على أنه وجب [عليه] الوفاء بالبيع لأجل الشرط في البيع الأول. وفي "الرافعي" : أنه ليس للقاضي إنفاذ حكم الخليفة، بل يستأنف الحكم بين الخصمين. وهو محمول على ما إذا [كان] حكمه جبرا؛ لأنه قد حكى ما حكيناه عن ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who follows a different madhhab when appointed out of necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4470)

فرع إذا استقضي مقلد للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلده، قال الغزالي في الأصول: إن قلنا: لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده، نقض حكمه، وإن قلنا: له تقليد من شاء، لم ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments of an unqualified judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2346)

5966 – قول "التنبيه" [ص 253] : (وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء .. نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ) ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله ما إذا لم يكن هناك تولية من ذي شوكة بحيث ينفذ الحكم بالجهل، فإن كان .. لم ينقض ما أصاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is not qualified for judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4390)

[حاشية الشرواني] قوله: حكم غير متبحر) وسيأتي حكم المتبحر في قوله قال ابن الصلاح: وتبعوا إلخ (قوله: وحكم من لا يصلح إلخ) عبارة المغني والأسنى ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي وبشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها (تنبيه) هذا كله في الصالح للقضاء، أما من لم يصلح له فإن أحكامه تنقض، وإن أصاب فيها؛ لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، ويؤخذ من ذلك أنه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل، أو نحوه أنه لا ينقض ما أصاب فيه

وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقري. اهـ. (قوله: فيما يجب عليهم) أي: المجتهدين. (قوله: وبه) أي بكلام السبكي. (قوله كقوله:) أي: قول موليه في عقد التولية. (قوله: من تقدمه) الأولى الخطاب. (قوله: قال) أي: ابن الصلاح. (قوله: ذلك الاستثناء) وهو بخلاف غيرهما (قوله: ومر آنفا) أي: في الفروع في التقليد. (قوله: ويلزمه التسجيل إلخ) أي: ليكون التسجيل الثاني مبطلا للأول كما كان الحكم الثاني ناقضا للحكم الأول. اهـ. مغني. (قوله: إن سجل بالمنقوض) فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض، وإن كان الإسجال به أولى. اهـ. مغني. (قوله: حكم غيره) وكذا حكم نفسه في قاضي الضرورة أخذا مما مر ويأتي. (قوله: سئل عن مستنده) لو قال: نقضت بحجة أوجبت النقض شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه أخذا مما مر. (قوله: كما مر أول الباب) أي: مع تقييده بما إذا لم ينه موليه عن السؤال. (قوله: لا ما بان) إلى قوله: وخبر أمرت في المغني وإلى قوله: وغيره في النهاية إلا قوله: جزم إلى أنكره (قوله: لاحتماله) أي: الفارق وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره في الحكم أي: بنفي الربوية عن الذرة. اهـ. بجيرمي. (قوله: فلا ينقضه إلخ) ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفي خيار المجلس، أو بنفي بيع العرايا، أو بمنع القصاص في القتل بمثقل، أو بصحة بيع أم الولد، أو نكاح الشغار، أو نكاح المتعة، أو بحرمة الرضاع بعد حولين، أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم، والكافر نقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد وهو أن يستحسن شيء لأمر يهجس في النفس، أو لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل؛ لأنه يحرم متابعته، أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع أو قياس فيجب متابعته ولا ينقض مغني وروض مع شرحه ونهاية. . (قوله: فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره) أي: بأن ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور أسنى، ومنهج. (قوله: لعل بعضكم إلخ) أوله كما في الأسنى «إنما

أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل» إلخ. (قوله: ألحن) أي: أقدر. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي: أبلغ وأعلم. اهـ. (قوله: وخبر إلخ) بالجر عطفا على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية. (قوله: أمرت أن أحكم بالظاهر) عبارة النهاية أمرنا باتباع الظواهر. اهـ. (قوله: جزم الحافظ إلخ) عبارة النهاية، لكن جزم إلخ. (قوله: أنه) أي خبر أمرت إلخ. (قوله: المزي) بكسر الميم. اهـ. نهاية (قوله: ولعله إلخ) أي: إنكار المزي. (قوله:

Sub-topic – Effect of New Evidence on Prior Judgments

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous judgment regarding the validity of a sale and a prior pledge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=466)

466 – مسألة حكم حاكم لمبتاع أرض على بائعها بصحة البيع بإقراره ثم حضر ثالث وأدعى رهينة المبيع سابقا على البيع وأثبته على وجه يبطل البيع فحكم ببطلان البيع وصحة الرهن وعود الملك لذلك إلى البائع وأنقذ حكمه هذا حاكم ثان وثالث ثم أثبت المشتري عند الثالث إقرار المرتهن بأنه لم يرهن جميع المرهون وسأله نقض الحكم بصحة الرهن بناء على ذلك فنقضه ثم نقض حاكم رابع حكم الثالث الناقض وحكم بصحة الرهن ولم يذكر مستندا لنقضه سوى أنه نظر وشاور الفقهاء فظهر له بطلان نقضه أجاب رضي الله عنه بعد استخارة الله تعالى بعد أن أفتى مفتون بما ليس بمرض فقلت الأمر في هذا على تفصيل ينظر فإن كان الحاكم الأول القاضي بصحة الرهن ممن يرى صحة الرهن فيما لم يرى بعضه فحكمه بصحة الرهن يكون حكما بالصحة على الاطلاق ومتناولا حالة عدم الروية

@ وعند ذلك حكم الثالث بعد أن ظهر أن الواقع هذه بنقض الحكم بالصحة بناء على ذلك نقض حكم نفذ بالاجتهاد وهو بالاجتهاد لا محالة غير نافذ ومعلوم نقلا ودلالة أن من نقض حكما هذا سبيله فعلى غيره إبطال نقضه فإذا حكم الرابع في هذه الحالة بالنقض صحيح نافذ وإن كان الحاكم الأول من رأيه فساد رهن ما لم يرى بعضه في

هذه الحالة فإنما يحكم بصحة الرهن عند حصول الروية للجميع أو أن كان لا رأي له في هذا متعينا فحكم المطلق والحالة هذه لا يكون حكما بالصحة في هذه الحالة لما لا يخفى وعند هذا فحكم الثالث بفساد الرهن بناء على ما ظهر له من هذه الحالة حكم في مجتهد فيه لم يسبقه على الحقيقة كلما حكم بخلافه فينفذ وليس للرابع نقضه بناء على هذا المستند المجتهد فيه وبعد هذا فالرابع الناقض لذلك يراجع في مستنده فان ذكر هذا أو غيره مما ليس قياسا جليا ولا مستندا غيره يعتمد في نقض الحكم فنقضه لا ينفذ وإن ذكر ما يسوغ نقض الحكم فنقضه نافذ وإن تعذر الوقوف على مستنده فحكم بالنقض وهو من أهل الحكم ظاهره النفاذ وصحة المستند هذا التفصيل متعين وما قرر به خلافه منه ما تصوير صورة الاستفتاء باقية ومنه ما تصور قسمي التفصيل باقية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a sale of an orphan's property when conflicting evidence of value arises?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=488)

499 – مسألة ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك وحكم الحاكم على البينة المذكورة بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع أجاب رضي الله عنه بعد التمهل أياما وبعد الاستخارة أنه ينقض الحكم ووجهه أنه إنما حكم بناء منه على البينة السالمة عن المعاضة بالبينة التي هي مثلها أو أرجح وقد بان خلاف ذلك وتبيين إسناد ما يمنع من الحكم إلى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة وانتزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببينته

فإن الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم لأن قول الشاهد متعارض وليس أحد قوليه بأولى من الآمن وفي مسألة المهذب وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره نطردها هنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision based on evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3760)

فإن عرف كيف حكم، وكان قد قال: حكمت ببينة عمرو، لأنه سبق بإقامتها، فلا أسمع بينة بعدها، نقض حكمه، لأنه خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision when new evidence arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4389)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على ما يأتي عنه قبيل فصل القائف) عبارته هناك: ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بأنه بيع بلا حاجة، أو بأن قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال: لأنه إنما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض، ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج، ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال: لأن الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة

Sub-topic – Reversal of Judgments Involving Bribery or Corruption

Mas'alah: What rulings apply to overturning a judgment and accepting gifts by a judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=620)

ونقض حكما بخلاف نص أو إجماع أو بمرجوح, ـــــــ قال في العباب: يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح إن لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب انتهى وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in judicial proceedings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1437)

قال السبكي: ـــــــ تنبيه: قال في المغني: قبول الرشوة حرام، وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق، وذلك لخبر: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححوه. لان الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق، فأخذ المال في مقابلته حرام. أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال، وروي: أن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر واختلف في تأويله فقيل: إذا أخذها مستحلا، وقيل أراد أن ذلك طريق

وسبب موصل إليه، كما قال بعض السلف، المعاصي بريد الكفر. اه. (قوله: ونقض القاضي لخ) شروع فيما ينقض حكم الحاكم، وقد ترجم له في الروض بفصل مستقل، وعبارته مع شرحه: فصل: فيما ينقض من قضائه أي القاضي. ولنقدم عليه قواعد فنقول: المعتمد فيما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي الكتاب والسنة والإجماع، وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما، والقياس يرد إلى أحدهما، وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة، لانه غير معصوم عن الخطأ، فأشبه التابعي، ولان غيره يساويه في أدلة الاجتهاد فلا يكون قوله حجة على غيره، لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر. وإذا تقرر أنه ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شئ كاختلاف سائر المجتهدين، فلا يكون قول واحد منهم حجة. نعم: إن لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة، كما نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال: روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه. فالظاهر أنه فعله توقيفا اه. فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقوه، فإجماع خفي في حقه، فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع، فإن خالفوه فليس بإجماع ولا حجة، فإن سكتوا بأن لم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته، أو لم ينقل سكوت ولا قول، فحجة سواء كان القول مجرد فتوى أم حكما من إمام أو قاض، لانهم لو خالفوه لاعترضوا عليه، هذا إن انقرضوا، وإلا فلا يكون حجة لاحتمال أن يخالفوه لامر يبدو لهم. والقياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع، أو بعد تأثيره. وغير جلي وهو ما لا يقطع فيه بذلك، والحق كائن مع أحد المجتهدين في الفروع. قال صاحب الانوار: وفي الاصول والآخر مخطئ مأجور لقصده الصواب. ولخبر الصحيحين: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر اه. بحذف. (قوله: حكما لنفسه أو غيره) أي حكما صدر من نفسه أو صدر من غيره، لكن إذا صدر من غيره ونقضه، سئل عن

مستنده. وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده، محله إذا لم يكن حكمه نقضا، ومحله أيضا كما مر إذا لم يكن فاسقا أو جاهلا. (قوله: إن كان إلخ) قيد في النقض: أي محل كون الحكم ينقض إن بان مخالفا للنص. (وقوله: كتاب أو سنة) بدل من قوله نص أو عطف بيان له، وهذا إن كان القاضي مجتهدا. (قوله: أو نص مقلده). أي أو كان بخلاف نص مقلده – بفتح اللام – وهذا إن كان مقلدا، لما تقدم أن نص المقلد بالنسبة للمقلد كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق. (قوله: أو قياس جلي) عطف على نص: أي أو كان بخلاف قياس جلي، والمرد به غير الخفي فيشمل المساوي. وخرج به ما إذا كان بخلاف قياس خفي، فلا ينقض الحكم به. وعبارة الروض وشرحه. فإن بان له الخطأ بقياس خفي رجحه: أي رآه أرجح مما حكم به، إعتمده مستقبلا: أي فيما يستقبل من أخوات الحادثة، ولا ينقض به حكما، لان الظنون المتقاربة لا استقرار لها، فلو نقض ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس، وعن عمر رضي الله عنه أنه شرك الشقيق في المشركة بعد حكمه بحرمانه، ولم ينقض الاول وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. اه. (قوله: وهو) أي القياس الجلي. (قوله: ما قطع فيه بإلحاق الفرع) أي المقيس للاصل: أي المقيس عليه، وذلك كإلحاق الضرب بالتفيف في قوله تعالى: * (فلا تقل لهما أف) * وكإلحاق ما فوق الذرة بها في قوله تعالى: * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) * كما تقدم أول الباب. (قوله: أو إجماع) عطف على نص، (1) سورة الاسراء، الاية: 23. (2) سورة الزلزلة، الاية: 7.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with a corrupt transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1242)

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال إلى الأول، وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته، وحاصلها أن من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له، وكذا إن لم ينقض وقلنا: المصيب واحد أي: وهو الأصح ما لم يتصل به حكم؛ لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه

BAB 10

باب رزق القاضي

Judge's stipend

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Judge's Salary from Treasury

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary for his work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6611)

[فرع أخذ الرزق على القضاء]] : وأما أخذ الرزق على القضاء.. فينظر فيه: فإن كان قد تعين عليه القضاء، فإن كان له كفاية.. لم يجز له أخذ الرزق عليه؛ لأنه فرض توجه عليه، فلا يجوز له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه. وإن لم يكن له كفاية، أو كان مكتسبا وإذا اشتغل بالقضاء تعطل عليه الكسب.. جاز له أخذ الرزق عليه؛ لأنه إذا اشتغل بالقضاء.. بطل عليه كسبه وذهب معاشه. وإن لم يتعين عليه القضاء، فإن كانت له كفاية.. فالمستحب له: أن لا يأخذ عليه رزقا؛ لأنه قربة في حقه، فكره له أخذ العوض عليه. وإن أخذ الرزق عليه.. جاز؛

Mas'alah: Is it permissible for a judge to take a salary from the treasury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

أحدهما: في رزق القاضي. والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال؛ لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهما فيها وقد استقضى عمر شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقا فلما أفضت الخلافة إلى علي جعل رزقه في كل شهر

خمسمائة درهم. وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقا، ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم. ويكون هذا الرزق جعالة ولا يكون أجرة، لأن الأجرة مستحقة بعقد لازم والجعالة مستحقة بعقد جائز. والقضاء في العقود الجائزة دون اللازمة فلذلك كان الرزق فيه جعالة ولم يكن أجرة.

Mas'alah: Is it permissible for the people of a town to provide a salary for the judge from their own wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

فإن اجتمع أهل البلد، مع إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقا دارا جاز، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم.

Mas'alah: May a judge accept a salary from the imam or the people of his jurisdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4303)

قوله: ولو رزق الإمام القاضي من مال نفسه أو رزقه أهل ولايته أو واحد منهم، فالذي خرجه صاحب "التلخيص" : أنه لا يجوز له قبوله، لكن ذكرنا في باب الأذان: أنه كما يجوز أن يكون رزق المؤذن من بيت المال يجوز أن يكون من مال الإمام أو واحد من الرعية، وذكر الصيمري في المفتى: أنه يجوز أن يرزقه أهل البلد، ويمكن أن يفرق بأن ذلك مما لا يورث تهمة وميلا في حق المؤذن لأن عمله لا يختلف، فالقاضي أجدر بالاحتياط من المفتي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What salary is permissible for a judge from the public treasury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5314)

مستغن .. فلا يجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال على الصحيح كما إذا أعتق عبدا عن الكفارة على عوض. وقيل: يجوز كصاحب الطعام في المخمصة، فإن كان محتاجا .. جاز؛ لأنه لا يلزمه تضييع نفسه لغيره، وإن كان له كسب ويعطله الحكم عنه .. فيأخذ ما يكفيه لنفسه وخادمه بلا إسراف ولا تقتير، وإن لم يتعين عليه ولم يوجد متبرع .. جاز أن يأخذ من بيت المال ما يحتاج إليه لنفسه وخادمه وعياله على ما يليق بحالهم؛ لأن عمر استقضى شريحا وجعل له كل شهر مئة درهم، وبالقياس على عامل الزكاة، بل أولى؛ لأنه أهم. وكذلك الإمام يأخذ ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم؛ لأنه قد بعد العهد بزمن النبوة التي كانت سبب الظفر وإلقاء الرعب والهيبة في القلوب، فلو اقتصر الإمام على ذلك اليوم .. لم يطع وتعطلت الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking payment for his work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5315)

الأولى: قال الشيخ رحمه الله: إذا ابتلي إنسان بالقضاء .. لا يحل له أن يأخذ عليه شيئا إلا أن يرزقه الإمام، أو يكتب مكتوبا يستحق عليه أجرة مثله إذا لم تكن كتابة ذلك واجبة عليه، ولا يجوز له أن يأخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضاء ولا مباشرة وقف أو مال يتيم شيئا، وكذلك حاجب القاضي وكل من يلي أمور المسلمين، ومن فعل خلاف ذلك .. فقد غير فريضة الله، وباع عدله الذي بذله لعباده بثمن قليل، ولهذا تجد

بعض الفجرة الذين يفعلون ذلك يأخذونه خفية، وهذه علامة الحرام، فإن الحلال يأخذه صاحبه ولا يستحيي من أخذه، والله يعلم المفسد من المصلح.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to receive a stipend from the imam's private wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1844)

ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء) لما مر في بابها (ولا) يجوز (أن يرزق) القاضي (من خاص مال الإمام أو غيره) من الآحاد فلا يجوز له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بأن ذلك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا؛ لأن عمله لا يختلف وفي المفتي بأن القاضي أجدر بالاحتياط منه واستشكل عدم جواز ذلك بأن الرافعي رجح في الكلام على الرشوة جوازه وأسقطه النووي ثم ويجاب بأن ما هناك في المحتاج وما هنا في غيره (

Mas'alah: When is it permissible for a judge to take a salary from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

إذا أخذ القاضي على لاقضاء رزقا من بيت المال؛ نظر: إن لم يتعين عليه القضاء، يستحب ألا يأخذ إن كان له كفاية، فإن أخذ جاز. وإن تعين عليه؛ نظر: إن كانت له كفاية، فلا يجوز أن يأخذ عليه شيئا؛ لأنه يؤدي فرضا تعين عليه؛ فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضورة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a stipend from the treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5302)

قال أصحابنا: إنما استحب الشافعي ترك الجعل لمن له كفاية يرجع إليها ويكتفي بها؛ لأن من الناس من قال: لا يجوز ذلك، فاستحب الخروج من الخلاف. فأما من له كفاية يرجع إليها فالمستحب أن لا يأخذ الرزق وبرر علي ما يحتاج إليه فيما يلتبس به في أمر القضاء والحكم، إلا أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- أخذ في كل يوم درهمين من بيت المال، وروي أنه لما ولي الخلافة خرج برزمة إلي السوق، فقيل له: ما هذا؟ فقال: أنا كاسب أهلي، فاجتمعت الصحابة وقدروا له درهمين في كل يوم. وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال منزلة وإلي اليتيم، ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأخذ بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on judges receiving a salary from the treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

وأيضا فإن الله تعالي فرض للعاملين علي الصدقات سهما وجعل لهم حقا لسعيهم فيها وقيامهم ها، فالقاضي بذلك أولي، ولأن خمس الخمس لمصالح المسلمين وهذا من أهم المصالح أو مثل أهمها فوجب أن ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on providing a salary and supplies for a judge from the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6745)

الفصل قد ذكرنا أنه ينبغي للإمام أن يجعل للحاكم رزقا من بيت المال لأن منفعته مشغولة بمصالح المسلمين كالمرابطين وكارتزاق الخلفاء الراشدين على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب وهذا الرزق جعالة لا أجرة ومتى وجد الإمام متطوعا بالقضاء لم يجز أن يعطي على القضاء رزقا والأولى إذا استغنى عن الرزق أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه, وإن استباح أخذه مع الحاجة والغنى ورزقه مقدر بالكفاية مع غير صرف ولا تقتير, وكذلك إنفاق أعوانه من كاتب وحاجب وقاسم وسجان. ويستحب أن يجعل له مع ذلك شيئا يشترى به القراطيس التي تكتب فيها المحاضر والسجلات لأن ذلك من مصالح المسلمين وفيه تذكرة للحجج وحفظ لما عسى ينساه فهو كأجرة الكيال والوزان فإن لم يفعل الإمام ذلك, أو لم يكن في بيت المال شيء فإنه يكون على المحكوم له فإذا جاء بقرطاس كتب له الحاكم المحضر والسجل لأن الحق في ذلك فإن لم يفعل لم يكن عليه ولا يلزم الحاكم أن يبذل القرطاس من عنده وليس له إكراه [12/ 64 أ] المدعي على ذلك لأنه لوثيقة حقه فمن المحال إكراهه عليه, فإذا تقرر هذا قال في المختصر: فإن لم يفعل قال للطالب: إن شئت فآت بصحيفة يكتب فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب فأنسى شهادته وذكر في "الأم" هذا الفصل وقال: يقول القاضي للطالب: إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك وإلا لم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته فاختلف أصحابنا في تأويل المسألة قال ابن العاص وغيره: قد قيل: معناه أن يكون لرجل على رجل حق مؤجل فأقام صاحب الحق أن يغيب فأقام الشهود على الذي عليه الحق لكي يحكم الحاكم عليه وقت حلول الحق لا يقبل الحاكم ذلك ولا يسمع الشهادة إلا بكتاب فيه ذكر الشهود عليه والشهادة ومبلغ الحق وأسماء الشهود لأنه قد ينسى ذلك الوقت وليس به إلا قبول الشهادة في الحال ضرورة لأنه ليس وقت الحكم, وقال بعض

أصحابنا: صورة المسألة هذه ولكن قوله وأنسى شهادته من النسيان فكأنه قال: إن لم يكن كتاب بما سمعت من شهادتك أو حكمن لك ثم جئتني بعد ذلك تطالبني بإمضاء ما حكمت [12/ 64 ب] لك به والحكم بما سمعت من شهادتك لم أفعل إلا أن يكون كتاب في يدك أتذكر بع فإن قيل: لو شهد شاهد مع الكتاب والقاضي نسي شهادته لا يجوز أن يقبل فما معنى قوله بلا كتاب؟ قلنا: فائدة ذكر الكتاب الأمن من النسيان لأن الكتاب لو كان مكتوبا فالقاضي يطالبه والخصم يعرض عليه فكان لا ينسى فمعنى قوله: ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب أي بلا ذكرى بسبب الكتاب فلما كان الكتاب سبب الذكر وضعه موضع الذكرى. قال القاضي الطبري: وهذا ليس بشيء لأن معنى قوله: وأنسى شهادته معناه: أؤخر شهادته ولهذا نقله المزني وأنسا بالألف لا بالياء على أنه من التأخير وليس من النسيان وقد بينه في "الأم" فقال: ولم أقبل منك إن شهد عندي شاهد الساعة بلا

كتاب وأنسا شهادته, ويدل على هذا أنه إذا نسي لم يحكم بالكتاب وإنما حكم بما يذكره فليس التأويل إلا الأول وهو ظاهر لمن تأمل كلام الشافعي رضي الله عنه في "الأم" ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة أن الحاكم إذا حكم لرجل بشيء يقول للمحكوم له: ائتني بصحيفة لأكتب لك فيها ذلك فلا أنسى فإني إذا نسيت لا يفيد حكمي وليس معناه لا يحكم له حتى يأتي بالكاغد [12/ 65 أ] ولكن يقدم إليه العذر. فإن كان القاضي بحيث لا يمكنه حفظ شهادة شاهد إلى أن يشهد الآخر بل يلتبس عليه, وقال أبو حامد وأكثر أصحابنا: هذا هو الصحيح في الفقه, لأن الشافعي ذكر هذه المسألة في "الأم" على خلاف نقل المزني وقال: ائتني بالصحيفة لشهادة شاهدين يعني لأكتب فيها شهادة شاهديك فالمزني حرف ذلك ونقل: ائتني بصحيفة فيها شهادة شاهديك والصحيح هذا ومن تأمل كلامه في "الأم" عرف حقيقته, وقال في "الحاوي" :

اختلف أصحابنا في تأويله على وجهين أحدهما: يكتب فيه ما حكم له بالشهادة والثاني يكتب فيه الشهادة ليحكم بها فمن ذهب إلى التأويل الأول منع من سماع الشهادة قبل إنكار الخصم ومن ذهب إلى التأويل الثاني جوز سماع الشهادة قبل إنكار الخصم, فرع آخر إذا تعذر القاضي من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم فقد ذكرناه. وقال في "الحاوي" : إن لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة إما لغنائه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم, وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المادة مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم [12/ 65 ب] بثمانية شروط أحدهما: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلما إلا بعد التحاكم لم يجز أن يرتزق منهما والثاني: أن يكون رزقه على الطالب دون المطلوب والثالث: أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه ولا يجوز بغير إذن الإمام والرابع: أن لا يجد الإمام متطوعا والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه والسادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر لهم , والسابع: أن لا يستزيد على قدر حاجته, والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات لأنه يأخذه على زمان النظر فلم يعتبر بمقادير الحقوق فإن فاصل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان. واعلم أن في مثل هذا معرة تدخل على جميع المسلمين ولئن جازت في الضرورات فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن تزال مع الإمكان إما بأن يتطوع منهم بالقضاء

من يكون من أهله، وإما أن يقام لهذا بكفايته فيسقط رزقه على أهل البلد لأنه لما كان ولاية القضاء من فروض الكفايات كان رزق القاضي بمثابة ولايته. ولو اجتمع أهل البلد عند إعواز [12/ 66 أ] بيت المال على أن جعلوا للقاضي من أموالهم رزقا دارا جاز وكان أولى من أن يأخذ من أعيان الخصوم

Mas'alah: What is the ruling on paying public officials from the treasury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

فرع: يجوز للإمام أن يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كأمير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee or stipend for judging?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1436)

تنبيه: يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول أقرب ـــــــ واعلم أن محل هذا التفصيل إن كانت الوليمة لغير خصم، فإن كانت له حرم عليه الحضور مطلقا، سواء كانت خاصة له أو عامة، كما في الروض وشرحه، وعبارتهما: وليس له حضور وليمة أحد الخصمين حال الخصومة، ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته، لخوف الميل، ويجيب غيرهما استحبابا إن عم المولم النداء لها. ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم، بخلاف ما إذا قطعته عنه، فيتركها في حق الجميع، وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه بها قبل الولاية، ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أو للاغنياء ودعي فيهم، بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو العلماء. اه. (قوله: ويجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح) يعني إذا أهدى الزوج لغير القاضي من ولي المرأة المخطوبة، أو وكيلها، أو هي نفسها لاجل تزوجه عليها، جاز قبول الهدية منه، وتقدم للشارح في

باب الهبة وباب الصداق أن من دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها، فرد قبل العقد رجع على من أقبضه، وعلله ابن حجر بأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم الخطبة، ولم تتم إذ يفهم منه جواز قبولها، وعدم رجوعه بعد العقد. (قوله: إن لم يشترط) أي غير القاضي على الزوج بأنه لا يزوجه بنته مثلا إلا بمال، فإن اشترط ذلك حرم قبوله. قال في التحفة في أواخر باب الهبة. وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الاخذ، ولم يملكه، قال الغزالي إجماعا. وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال، كتزويج بنته. اه. (قوله: وكذا القاضي) أي وكذلك يجوز له ما أهدي إليه بسبب النكاح، بأن كان هو ولي المخطوبة. (قوله: حيث جاز له الحضور) انظره فإن الكلام فيما يدفع إليه على سبيل الهدية، وليس في ذلك حضور وليمة حتى يشترط ذلك. تأمل. (قوله: ولم يشترط) أي القاضي على الزوج أنه لا يزوج مثلا إلا بمال أو نحوه. (وقوله: ولا طلب) أي القاضي منه ذلك، فإن اشترط أو طلب، حرم عليه القبول. إذ لا يقابل ذلك بمال. (قوله: وفيه نظر) أي في قوله بجواز أخذ القاضي الهدية مطلقا نظر. ووجهه أن القاضي لا يجوز له أخذ الهدية إلا إذا اعتيد ذلك، ولم يزد على العادة، ولم تكن خصومة، كما تقدم لا مطلقا، فالنظر بالنسبة للقاضي فقط من جهة إطلاقه فيه جواز الاخذ. (قوله: ويجوز لمن لا رزق) أي لقاض لا رزق له، وهو بفتح الراء اسم للفعل، وبكسرها اسم للاثر، وهو ما سيق إليك. والمراد هنا الثاني. (قوله: ولا في غيره) أي غير بيت المال كمن مياسير المسلمين. (قوله: وهو غير متعين للقضاء) أي والحال أن هذا القاضي الذي لا رزق له فيما ذكر غير متعين للقضاء، بأن وجد من يصلح للقضاء غيره، وما ذكر قيد في جواز أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة. وخرج به ما إذا تعين للقضاء، فيحرم عليه ذلك، وهذا مبني على الضعيف أن الواجب العيني لا يقابل بأجرة، والاصح أنه يقابل بأجرة، فالمتعين كتعليم الفاتحة له أن يمتنع منه إلا بأجرة، وكذلك المتعين

للقضاء له أن يمتنع من الحكم إلا بأجرة، لكن إن كان مما يقابل بأجرة كما نبه على ذلك في فتح الجواد، وعبارته: ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء، وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق، على ما قاله جمع، وهو أقرب للمنقول، لكن في استثناء المتعين والعمل يقابل بأجرة مخالفة لقولهم لا يلزم المتعين تعليم الفاتحة إلا بأجرة، لان الاصح جواز أخذها على الواجب العيني، كما لا يجب بذل طعام للمضطر إلا بالتزام البدل، فلعل ذلك التقييد على مقابل الأصح. اه. (قوله: وكان عمله) أي عمل من لا رزق له مما يقابل بأجرة، فإن كان مما لا يقابل بأجرة، فليس له أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة، ويحرم عليه قبولها ولا يملكها، وتقدم للشارح في باب الاجارة أنه نقل عن شيخه ابن زياد حرمة أخذ القاضي الأجرة على مجرد تلقين الايجاب. إذ لا كلفة في ذلك. (قوله: وقال آخرون يحرم) أي قوله ما ذكر، وإذا حرم ذلك حرم قبولها ولا يملكها لو أعطيت له. (قوله: وهو) أي القول بالحرمة الاحوط. (قوله: لكن الأول) هو القول بالجواز أقرب: أي إلى المنقول.

Mas'alah: When is it permissible to pay a judge from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8903)

ومحل الجواز إذا لم يجد متطوعا بالقضاء، فإن وجده وهو صالح، فلا يجوز أن يعطى من بيت المال، صرح به الماوردي وصاحب "البيان" ، وأشار إليه البندنيجي وابن الصباغ حيث قالا: ولا يولي من يطلب على القضاء رزقا، فإن لم يجد كان له أن يولي من يعطيه رزقا على نظره.

Mas'alah: Who is entitled to receive a salary from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة – رضي الله عنهم –، ويرزق منهم أيضا كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن والإمام للصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية

Mas'alah: Who besides the judge may receive a salary from the public treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4456)

من مال الإمام، أو أحد الرعية، ويجوز أن يفرق بأن ذلك لا يورث تهمة وميلا في المؤذن بخلاف القاضي، وكما يرزق الإمام القاضي من بيت المال يرزق أيضا من يرجع مصلحة عمله إلى عامة المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب، وإمام الصلاة والمؤذن، ومن يعلم الناس القرآن، ومن يقيم الحدود، والقاسم، وكاتب الصكوك، فإن لم يكن في بيت المال شيء، لم يعين قاسما ولا كاتبا لئلا يغالي بالأجرة وألحق بهؤلاء المقوم، وفي المترجم وجهان، أصحهما: يرزق من بيت المال كهؤلاء، والثاني: لا، كالوكيل.

Sub-topic – Historical Precedents of Judge's Stipend

Mas'alah: What was the salary of Abu Bakr and Umar as caliphs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

لما روي: (أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما ولي الخلافة.. خرج إلى السوق برزمة ثياب، فقالوا: ما هذا؟ فقال: أنا كاسب أهلي، فقالوا: لا يصلح هذا مع الخلافة، فاجتمعت الصحابة – رضي الله عنهم – وقدروا له كل يوم درهمين من بيت المال) . وروي: (أن الصحابة – رضي الله عنهم – جعلوا له كل يوم شاتين؛ شاة لغدائه وشاة لعشائه، وألف درهم في كل سنة. فلما ولي عمر – رضي الله عنه – قال: لا يكفيني ذلك، فأضعفوا له ذلك) .

Mas'alah: What salaries did Umar and Ali give to judges and officials?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

وروي: (أن عمر رضي الله بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا، وعبد الله بن مسعود قاضيا، وعثمان بن حنيف ماسحا، وفرض لهم كل يوم شاة؛ نصفها وأطرافها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان، وقال: إن بلدا يخرج منها كل يوم شاة لسريع خرابها) ، و: (لما ولى عمر – رضي الله عنه – شريحا القضاء.. أجرى له كل شهر مائة

درهم) ، و: (لما ولاه علي – رضي الله عنه –.. أجرى له ذلك) .

Mas'alah: What did the Caliphs do regarding salaries for judges and officials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9597)

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، وبعث عمر رضى الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة.

Mas'alah: What did the companions decide regarding Abu Bakr's stipend as caliph?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

وإن لم يكن له كفاية، فله أن يأخذ كفايته؛ فإن أبا بكر– رضي الله عنه– لما ولي الخلافة خرج– وتحت يده رزقه– فقيل: ما هذا؟ قال: أنا كاسب أهلي. فقالوا: لا يصح هذا مع الخلافة. فاجتمعت الصحابة، وقدروا له كل يوم درهمين.

Mas'alah: What did the Prophet say about providing for a judge's needs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5302)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استعملناه منكم علي عمل ممن لم

يكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا" .

Mas'alah: What did Umar provide as stipend for judges and officials he sent to Kufa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5302)

وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه بعث إلي الكوفة ثلاثة نفر؛ عبد الله بن مسعود قاضيا، وعمار بن ياسر أميرا، وعثمان بن حنيف ماسحا، وجعل لهم كل يوم شاة، نصفها مع السواقط لعمار، والنصف الآخر بين عبدا لله بن مسعود وبين عثمان بن حنيف

Mas'alah: What salary did Umar and Ali give to the judge Shurayh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5302)

وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه رزق شريحا [67/ أ] كل شهر مائة درهم، فلما أفضت الخلافة إلي علي - رضي الله عنه- جعل رزقه كل سنة خمسمائة درهم.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about accepting a judge's stipend?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

من أمور المسلمين وفرض لهم رزقا، فقبل يزيد أبي مالك ولم يقبل الحارث، فقال عمر بن عبد العزيز ما نعلم بما فعل يزيد بأسا، وأكثر الله فينا مثل الحارث.

Sub-topic – Judge's Stipend vs. Wage

Mas'alah: Is the judge's salary considered a wage or a stipend?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

ولا يكون ما يأخذه القاضي أجرة، وإنما هو رزق، كالذي يأخذه الإمام والمؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's stipend and sharing it with deputies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6757)

فرع أخر لو جعل له الإمام على القضاء رزقا فإن سمي له اختص به، وإن سمي للقضاء شاركه فيه خلفاءه بحسب كفاياتهم في النظر وكثرة العمل، فإن عزل من استخلف وقام بعمله جاز [12/ 76 أ] أن يأخذ رزقه، وإن لم يقم به لم يجز أن يأخذه.

Mas'alah: When does a salaried judge become entitled to his salary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

ولو كان القاضي مرتزقا لا يستحق رزقه قبل وصوله إلى عمله فإذا وصل إليه ونظر استحق الرزق، وإن وصل ولم ينظر فإن كان متصديا للنظر استحقه، وإن لم ينظر

كالأجير إذا سلم نفسه إلى مستأجره فلم يستعمله استحق الأجرة فإن لم يتصد للنظر فلا رزق له كالأجير إذا لم يسلم نفسه.

Mas'alah: Is the judge's salary a ju'alah or an ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8902)

قال الماوردي: ويكون هذا الرزق جعالة ولا يكون أجرة؛ لأن الأجرة مستحقة بعقد لازم، والجعالة مستحقة بعقد جائز، والقضاء من العقود الجائزة؛ فلذلك كان الرزق عليه جعلا، وما ذكره من الحكم ينطبق عليه قول ابن الصباغ: لا يجوز عقد الإجارة على القضاء. ووجهه بأنه عمل غير معلوم، والشيخ أبو حامد وجهه بأنه عمل لا يعمل الغير عن الغير، وإنما يقع عن نفسه ويعود نفعه على الغير. وقال البندنيجي: ومن أصحابنا من سها، فقال: يجوز أخذ الأجرة على القضاء. وعن "فتاوى" القاضي الحسين إلحاق ذلك بالأذان حتى تجوز الإجارة عليه على رأي؛ لأن كل واحد منهما يعود نفعه إلى عامة المسلمين.

Mas'alah: What should a judge do upon entering a city and when does he become entitled to salary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4376)

ينبغي تحريها بفعل وظائف الدين، والدنيا فيها، وعقب دخوله يقصد الجامع فيصلي ركعتين، ثم يأمر بعهده ليقرأ، ثم بالنداء من كانت له حاجة؛ ليأخذ في العمل ويستحق الرزق. وقضيته أنه لا يستحقه من حين التولية وبه صرح الماوردي

Sub-topic – Voluntary vs. Salaried Judge

Mas'alah: Should the ruler appoint a volunteer judge over one who seeks a salary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

وإن وجد الإمام من يتطوع للقضاء من غير رزق يأخذه.. لم يول القضاء من يطلب الرزق.

Mas'alah: Is it better for a wealthy judge to work voluntarily?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

والأولى بالقاضي إذا استغنى عن الرزق أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه وإن استباح أخذه مع الحاجة والغنى.

Mas'alah: Why is seeking a judgeship recommended for one in need of provision?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

قال: (أو محتاجا إلى الرزق) أي: مع الشهرة؛ لأنه يكسب كفايته بسبب هو طاعة، لما في العدل من جزيل الثواب.

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid judge and his compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2662)

مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس [حاشية الجمل] القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للإمام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه، وما يحتاج إليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي أن له أخذها إن كانت أجرة مثل عمله إن لم يكن رزق من بيت المال اهـ ز ي (قوله ويحرم طلبه بعزل صالح إلخ) عبارة الروض وشرحه، وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته، والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتي لأن العزل بالرشوة حرام، وتولية المرتشي للراشي حرام انتهت. (قوله وشرط القاضي إلخ) أي ولو في الواقع ويندب فيه أن يكون قرشيا نسيبا ذا حلم ولين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس والأعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء إلا قدر أجرته إن لم يكن له شيء في بيت المال كما مر اهـ ق ل على المحلي (قوله كونه أهلا للشهادات إلخ) أفهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتبا أو عارفا بالحساب المحتاج إليه في تصحيح المسائل الحسابية لكن صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى لأنه مفت وزيادة ولا تشترط معرفته بلغة أهل ولايته أي حيث كان ثم عدل يعرفه بلغتهم، ويعرفهم بلغته كما هو ظاهر، وقياس ما مر في العقود أن المدار في هذه الأمور على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف فلو ولي من لم يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته وللمولي إن لم يعلم أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر،

ويندب له اختياره ليزداد فيه بصيرة اهـ شرح م ر (قوله ناطقا) أي ولو مع لكنة أو نحوها اهـ ق ل على المحلي (قوله كافيا لأمر القضاء) أي ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق اهـ شرح م ر (قوله فلا يولاه كافر) أي ولو على كفار، وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم منهم فهو تقليد رياسة ورعاية لا تقليد حكم، وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام منهم لا بإلزامه اهـ شرح البهجة اهـ سم (قوله وفاسق) ومثله نافي الإجماع أو خبر الآحاد أو الاجتهاد، ومحجور عليه بسفه، وقوله ومن لم يسمع أي شيئا لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار بخلاف من يسمع بالصياح فيجوز توليته وقوله وأعمى أي لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور نعم لو كانت إذا قربت منه عرفها صح فلو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته أو ليلا فقط قال الأذرعي ينبغي منعه اهـ من شرح م ر (قوله وهو العارف بأحكام القرآن) ولا يشترط حفظه جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها، ويشترط أن يكون له في كتب الحديث أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام أي غالبها كسنن أبي داود فيعرف كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به ولا يشترط ضبط كل مواضع الإجماع، والاختلاف بل يكفيه أن يعرف أو يظن في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع لموافقته غيره أو أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره كما صرح به الأصل اهـ من الروض، وشرحه (قوله أيضا وهو العارف بأحكام القرآن إلخ) ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم، وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له العدول عن

نص إمامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص اهـ شرح م ر. (فائدة) ذكر الآبي في القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرقا ما بين الأخص والأعم ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم القضاء الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ثم قال والفرق المذكور هو أيضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل اهـ شوبري (قوله وبالقياس) أعاد الباء ليفيد عطفه على الأحكام الذي هو المراد لا على القرآن

Mas'alah: What is the difference of opinion on a judge taking a salary when not in need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

وفي "الرافعي" : أن صاحب "التقريب" قال: يجوز أخذ الرزق [في هذه الحالة] كصاحب الطعام في المخمصة، وهذا ما حكاه في "الإشراف" عن أصحابنا بالعراق،

والأول عن أصحابنا بخراسان؛ ولأجله قال الشيخ أبو علي: المعروف لأصحابنا أنه لا يجوز. كما حكاه عنه ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a needy judge taking a stipend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8901)

قال: وإن كان محتاجا جاز [له] ؛ لأنه لا يلزمه تضييع أمر نفسه لمراعاة حق غيره. قال

البندنيجي: ولأنه إذا أخذ الرزق في [هذه] الحالة قام بفريضتين: فريضة القضاء، وفريضة الإنفاق على نفسه وعياله، والحاجة تتحقق بأن يكون لا مال له ولا كسب، أو له كسب لكن يتعطل [عنه] بسبب القضاء. ثم المأخوذ في هذه الحالة ما يحتاج إليه لنفسه ولخادمه من غير إسراف ولا تقتير؛ كما قاله الماوردي. قال في "التهذيب" و "الكافي" : ويعتبر في الكسوة ما يليق بحاله في زمانه، ولا يستحق ذلك إلا من حين وصوله لعمله ونظره فيه، [أو تصديه] للنظر وإن لم ينظر؛ كالأجير في العمل إذا سلم نفسه لمستأجره فلم يستعمله، ولو لم يتصد للنظر فلا رزق له، قاله الماوردي قبل الكلام في العزل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary when judging is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8901)

قال: ومن لم يتعين عليه جاز أن يأخذ [ما يحتاج إليه] لنفسه وخادمه؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" ، ولأن عمر- رضي الله عنه- استقضى شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم، [فلما أفضت الخلافة إلى علي- رضي الله عنه- جعل له في كل سنة خمسمائة درهم] ، وقد أخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقا، ولأن الله- تعالى- جعل للعاملين على الصدقات جزءا منها، والقضاة بذلك

أولى؛ لأن النفع بهم أهم [وأعم] ، ولأن ما لا يتعين فرضه يجوز أخذ الرزق عليه؛

كغسل الميت وحمله ودفنه.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person seeking judgeship with righteous intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9948)

الحالة الثانية – ألا يحس من نفسه هيجا وسرفا في الأخلاق، وما كان اختبر نفسه في مخامرة [الأمور] (2) العظيمة، فهو على خطر من أمره. فإذا أضمر التقوى، فله حالتان: إحداهما – أن يكون فقيرا محارفا (3) يبغي كفافا من رزق يدر عليه، فلا نطلق الكراهية والحالة هذه، وإن كان معه كفاف وبلغة، وهو على غرر، ولم يغلب على ظنه الميل، فلا تشتد الكراهية، ولكنا نطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury when a volunteer is available?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2352)

5972 – قول "التنبيه" [ص 252] : (ومن لم يتعين عليه – أي: القضاء – .. جاز أن يأخذ ما يحتاج إليه) قال في "الكفاية" : محله: ما إذا لم يوجد متبرع بالقضاء، فإن وجد وهو صالح .. فلا يجوز أن يعطى من بيت المال، صرح به الماوردي وصاحب "البيان" [2]، وأشار إليه البندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: When is seeking a judgeship recommended for a needy scholar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

أو محتاجا إلى الرزق، أي مع الشهرة، وإذا ولي صار مكفيا من بيت المال لينتفع به،

Sub-topic – Fees for Scribes and Translators

Mas'alah: What is the ruling on fees for the translator and accreditor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3084)

3857 – فرع حق على الحاكم أن يرتب المترجم والمزكي والمسمع إن كان به طرش، فإن طلبوا أجرة، ففي وجوبها على طالب الحق وجهان، ولا يلزمه بذل شيء للحاكم.

Mas'alah: Is a court scribe entitled to a fee for writing documents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

)

Mas'alah: What is the ruling on a scribe's fee for writing court documents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

وللكاتب) للصكوك (أجر الكتب) وإن تعين عليه لطول زمنه كما في التحمل إلا أن يكون له رزق من بيت المال على ذلك وكتابة الصكوك فرض كفاية للحاجة إليها في

حفظ الحقوق وإن لم يجز الاعتماد على الخط وحده

Mas'alah: What is the ruling on the fee for scribes being divided equally among beneficiaries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2732)

وما ذكره من كون أجرتها على المستحقين بالسواء، وإن تفاوتت حصصهم، هي مسألة حسنة، لا أستحضر الآن هل ذكرها في أبواب القضاء أم لا، فينبغي معرفتها.

Mas'alah: What is the ruling on the expense of a translator versus a hearing assistant in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4304)

قال الإمام: ويجب اعتقاد التسوية بين المترجم والمسمع، فإن المسمع ينقل اللفظ، والمترجم ينقل معناه، وقال في "الوجيز" : فإن طلب المسمع أجرة فهل تجب في مال صاحب الحق؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who bears the fee of the hearer in a court case?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3499)

فرع إذا طلب المسمع أجرة فهي على صاحب الحق أم هي من بيت المال على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on writing legal documents and the scribe's compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1920)

فرع كتب الصكوك فرض كفاية) أي في الجملة وإلا فقد مر في باب القضاء فيما إذا طلب الخصم من القاضي كتابا بما ثبت عنده أو حكم به أنه لا يجب وإنما كان فرض كفاية للحاجة إليه في حفظ الحقوق وله أثر ظاهر في التذكر وإن لم يجز الاعتماد على الخط وحده (ولكاتبها رزق من بيت المال فإن لم يرزق) منه لذلك (فله طلب الأجرة) وإن تعين عليه الكتب لطول زمنه كما في التحمل (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's assistants and the cost of bringing the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

من الأعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف)

Mas'alah: Who bears the cost of hiring investigators for a stranger's case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (من يبحث) أي اثنين من الرجال فأكثر، ولا يكفي واحد وأجرتهما على الغريب في ذمته، فإن تعذر فعلى بيت المال، كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما قد مر عنه، خلافه

في أجرة المنادي عليه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking payment for testimony, prayer, and other services?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8903)

وما ذكره الشيخ [من تحريم أخذ الرزق وجوازه، قال ابن الصباغ والبندنيجي:] وهو جار في تحمل الشهادة وأدائها وإقامة الصلاة والأذان، وكذا العون يكون على من أرسله في طلب خصمه، وكذا كراء السجان على صاحب الحق؛ لأنه كالأجير له يحفظ مديونه، صرح [به] الزبيلي، بخلاف أجرة السجن؛ فإنها على المحبوس.

Mas'alah: Who bears the cost of a translator in court proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9082)

قال: رجع فيه إلى من يعرف، أي: ولا يشك فيه؛ للضرورة في فصل الخصومات، فإن شك الشاهد في ذلك اللسان لم يقبل منه، نص عليه في "الأم" ، ولو [احتاج إلى] أجرة فهي على صاحب الحق أم في بيت المال كأجرة الحاكم؟ فيه وجهان في "الأحكام" لابن شداد، وقال: إنا إذا قلنا بالأول، فالواجب [عليه] أجرة المثل فيما يتعلق بخاصته في مثل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe taking a fee if he receives a salary from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

وهذا إذا لم يكن للكاتب رزق من بيت المال، فإن كان لم يكن له الأخذ، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's agent claiming excess fees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الأجرة إذا حوسب بعضهم فبقي عليه شيء فقال أخذت هذا المال أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on writing legal documents and receiving payment for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4594)

فرع كتابة الصكوك هل هي فرض كفاية، أم مستحب؟ وجهان أصحهما الأول، وبه قطع السرخسي، فإن قلنا: مستحبة أو فرض، ولم يتعين لها شخص، فله طلب الأجرة. وإن تعين، فكذلك على الأصح، هذا إذا لم يرزق الكاتب من بيت المال لكتابة الصكوك، فإن رزق لذلك، فلا أجرة.

Sub-topic – Court Expenses and Materials

Mas'alah: What is the ruling on providing paper for writing court documents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3134)

فائدة ينبغي للإمام أن يجعل مع رزق الحاكم ثمنا للقراطيس التي يكتب فيها الحجج المخلدة في ديوانه، فإن لم يفعل، لم يلزم الحاكم، وقال للخصم: إن أردت التوثق بحقك، فأت بقرطاس نكتب فيه؛ لنتذكر به إذا رجعنا إليه، فإن لم تفعل، فلا عليك. * * * 3914 –

Mas'alah: Who bears the cost of paper and writing materials for the court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

قال الشافعي: ويجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه، لأنه لا يستغني عن إثبات الحجج والمحاكمات، وكتب المحاضر والسجلات، وهي من عموم المصالح فكان سهم المصالح من بيت المال أحق بتحملها.

Mas'alah: What expenses may a judge receive in addition to his salary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9597)

نصفها وأطرافها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان، ولانه لما جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالا على العمالة جاز للقاضى أن يأخذ على القضاء، ويدفع إليه مع رزقه شئ للقرطاس، لانه يحتاج إليه لكتب المحاضر ويعطى لمن على بابه من الاجرياء لانه يحتاج إليهم لاحضار الخصوم، كما يعطى من يحتاج إليه العامل على الصدقات من العرفاء ويكون ذلك من سهم المصالح لانه من المصالح. (فصل)

Mas'alah: What provisions should be made for a judge's writing supplies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3857)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه وصحفه فإذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتي بصحيفة , وإن لم يفعل قال القاضي للطالب إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك , وكتاب خصومتك , وإلا لم أكرهك , ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب , وأنسى شهادته

Mas'alah: What is the ruling on contracting for a judgeship and providing supplies from the treasury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5314)

ولا يجوز عقد الإجازة على القضاء على الصحيح، وينبغي للإمام ان يجعل شيئا من بيت المال مع رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات وأجرة الكاتب ونحوه.

Mas'alah: What should a judge do if there is no money in the treasury for paper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

فإن لم يكن في بيت المال مال يقول للمدعي: إن أتيت بصحيفة أكتب فيها خصومتك وشهادة شهودك، وإلا فلا أكرهك عليه، غير أني لا أسمع شهادة شهودك إن لم تأت به؛ لأني ربما أنسى شهادتهم عند الحاجة.

Mas'alah: Should the ruler allocate a stipend for a judge's paper supplies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6744)

مسألة: وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه.

Mas'alah: What is the ruling on providing paper for the judge's records?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10061)

12008 - ثم قال: "ينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه" ، والمراد بذلك أن تهيأ للحجج التي يخلدها في ديوان القضاء قراطيس، فإن لم يفعل، فالقاضي لا يخرجها، ولكن يقول للخصم: إن أردت أن يتأكد حقك، فائت بقرطاس أثبت ما ثبت عندي لك عليه، وأتذكر إذا رجعت إليه، فإن لم ترد، فلا عليك.

Sub-topic – Judge's Compensation from Litigants

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim for a fee from the estate based on a former judge's decision?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3140)

فرع إذا ادعى بعض الأمناء أو الأوصياء أن الحاكم المعزول جعل له أجرة (1) زيادة في "س" .

من جملة المال؛ فإن أقام البينة بذلك [1]، لم يدفع إليه سوى أجرة المثل، وإن لم يقم البينة؛ فإن صدقه المعزول، لم يقبل تصديقه، وفي وجوب أجرة المثل وجهان كالوجهين في وجوبها بالاستعمال. * * * 3924 –

Mas'alah: When is it permissible for a judge to take compensation from litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

(فصل) : وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة إما لغنائه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a stipend from litigants or the people of his jurisdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4303)

فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى هذا الكلام إقرار صاحب "التلخيص" على ما قاله من المنع، لأنه شرع يقيسه على ما يقتضي الجواز، ثم إنه فرق بينهما فبطل القياس بالتفرقة وبقي النقل سالما عن المعارض، ولكن قد أعاد الرافعي المسألة في الكلام على الرشوة وهو بعد هذا بقليل، ورجح الجواز، فإنه ذكر: أنه يجوز للقاضي إذا لم يكن له رزق من بيت المال أن يقول للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا. ثم ذكر مسألتنا هذه، وهي ما إذا رزقه أهل ولايته ونحوهم، وقال فيها ما نصه: ويشبه أن يجوز ذلك إذا جاز الأخذ من الخصمين. هذا لفظه. وأسقطه من "الروضة" هناك، وأبقى الكلام المذكور هنا على حاله.

Mas'alah: May a judge take a fee from orphan and endowment funds if unpaid from the treasury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4306)

قوله: فرع: قال القاضي ابن كج: ذكر جماعة من فقهاء أصحاب الشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهما- أنه إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أن يأخذ عشر ما يتولاه من أموال [اليتامى] [1] والوقوف للضرورة، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقال: إنه لا ضرورة في هذا إن لم يتبرع بالقضاء من غير رزق فليمتنع منه، ومن ذهب إليه فكأنه

ذكر العشر تمثيلا وتقريبا ولابد من النظر إلى كفايته وإلى قدر المال والعمل. انتهى كلامه. وهذا الفرع أسقطه من "الروضة" .

Mas'alah: May a judge take a fee from litigants if he has no salary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5313)

إذا لم يكن للقاضي رزق في بيت المال .. كان محتاجا، قال الهروي: له أن يأخذ من الخصوم أجرة عمله. وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والجرجاني: له أن يقول: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا قال الشيخ: والمقالتان خطأ نستغفر الله لقائلهما، أما إذا تعين عليه وهو

Mas'alah: Is it permissible for a judge to borrow from his subjects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5315)

الثانية: هل يجوز للقاضي الاستعارة من رعيته ممن لم تجر له عادة بها منه قبل

ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، وكذا أصله وفرعه على الصحيح،

Mas'alah: When is it permissible for a judge to take compensation from litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8886)

قال القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، وكذا الشيخ أبو حامد كما حكي عنه: إن تحريم أخذ الرشوة على الحاكم إذا كان [له رزق] من بيت المال، فأما إذا لم يكن له رزق، [أي] : وكان ممن يجوز أن يفرض له، فقال للمتحاكمين: لست أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا [عليه] – فإنه حينئذ يحل له ذلك. [وعلى ذلك] [جرى] الجرجاني في "التحرير" . قال ابن الصباغ: ويجوز مثل ذلك؛ لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما، وأما أخذه من أحدهما للحكم بالحق، فإنه يجري مجرى الهدية، وسنذكرها.

Mas'alah: Can a judge accept a salary from the people of his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8887)

وفي "الرافعي" أن القاضي أبا سعد الهروي قال: الأكثرون منعوا ما إذا رزقه أهل ولايته [أو واحد من الناس. وقال في موضع آخر– أعني: الرافعي–: لو رزق الإمام القاضي من مال نفسه، أو رزقه أهل ولايته] ، أو واحد منهم– فالذي

خرجه صاحب "التلخيص" : أنه لا يجوز له قبوله. لكن قد ذكرنا في باب الأذان: أنه كما يجوز أن يكون رزق المؤذن من بيت المال، يجوز أن يكون من مال الإمام أو واحد من الرعية. وأطلق الماوردي وصاحب "البحر" في كتاب القسمة القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ [شيئا] من الرعية إذا لم يكن له رزق من بيت المال، وفرق بينه وبين القسمة بما سنذكره فيها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a portion of orphans' wealth if unpaid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8888)

وحكي [عن] ابن كج أنه قال: ذكر جماعة من فقهاء أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أن يأخذ عشر ما يتولاه من أموال اليتامى والوقوف؛ للضرورة. ثم بالغ [في] الإنكار عليه، وقال: أي ضرورة في هذا؟! [إن لم يتفرغ للقضاء من غير رزق فليمتنع. ومن ذهب إلى هذا] فكأنه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا، ولابد من النظر إلى كفايته وإلى قدر المال والعمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3702)

[حاشية الرشيدي] آخر باب الشركة وما سيأتي في الشهادات عند قول المصنف ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم إلخ (قوله: له منه حصة) هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعي وليس قوله حصة فاعلا لثبت (قوله: لأن قسمته تلزم بنفس قوله) في التحفة قبل هذا ما نصه: لأنه حاكم، ثم قال: لأن قسمته إلخ، فقوله لأن قسمته إلخ تعليل لكونه حاكما فلعله سقط من نسخ الشارح (قوله: أو منع الأخذ منه) لعل منع مبني للمفعول ونائب فاعله ضمير القسم (قوله فيه مال) لا يخفى أن ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه، فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم إلخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التي لأجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل (قوله: ولا ينصب حينئذ) أي حين إذ لم يكن بيت مال كما يصرح بذلك صنيع التحفة (قوله: أما مرتبا) بأن استأجره واحد لإفراز حصته ثم

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a stipend or fee from litigants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4461)

لو قال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا، جاز، ومثله عن القاضي أبي الطيب وغيره، وهذا نحو ما نقل الهروي أن القاضي إذا لم يكن له رزق من بيت المال وهو محتاج، ولم يتعين عليه القضاء، فله أن يأخذ من الخصم أجرة مثل عمله، وإن تعين، قال أصحابنا: لا يجوز الأخذ وجوزه صاحب «التقريب» وأما باذل الرشوة، فإن بذلها ليحكم له بغير الحق، [أو يترك الحكم بحق] حرم عليه البذل، وإن كان ليصل إلى حقه، فلا يحرم كفداء الأسير. قلت: وأما المتوسط بين المرتشي والراشي، فله حكم موكله منهما، فإن وكلا، حرم عليه؛ لأنه وكيل للآخذ وهو محرم عليه، والله أعلم. وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ولا يقبلها، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال، حرم قبول هديته في محل ولايته، وهديته في غير محل ولايته، كهدية من عادته أن يهدى [له] قبل الولاية لقرابة أو صداقة ولا يحرم قبولها على الصحيح، وحكى ابن الصباغ في تحريمها وجها وهو [مقتضى] إطلاق الماوردي، وإن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية، فإن زاد المهدي على القدر المعهود، صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية، وحيث حكمنا بأن القبول ليس بحرام، فله الأخذ والتملك، والأولى أن يثبت عليها أو يضعها في بيت المال، وحيث قلنا بالتحريم، فقبلها، لم يملكها على الأصح، فعلى هذا لو أخذها، قيل: يضعها في بيت المال، والصحيح أنه يردها على مالكها، فإن لم يعرفه، جعلها في بيت المال.

Mas'alah: May a judge accept payment from litigants if he has no salary from the treasury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2362)

وهو مقيد بما إذا تعين على القاضي فصل الخصومات، فإن لم يتعين عليه .. فله أن يقدم من شاء كما صرحوا به في المدرس في العلم الذي لا يجب تعليمه، وفي "أصل الروضة" عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما: أن القاضي إذا لم يكن له رزق من بيت المال فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا، فجعلا له رزقا .. جاز، قال: وهذا نحو ما نقل الهروي: أن القاضي إذا لم يكن له رزق من بيت المال، وهو محتاج، ولم يتعين عليه القضاء .. أن له أن يأخذ من الخصم أجرة عمله [1]، قال شيخنا: وقضية هذا: أن له تقديم من جعل له الرزق وإن كان مسبوقا.

Sub-topic – Effect of Judge's Attendance at Feasts on Stipend

Mas'alah: What is the ruling on a judge's attendance at a wedding feast and its effect on his stipend?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7404)

(فصل) : فإذا تقرر هذا ودعي إلى وليمة فإن منع منها لم يحضر على الأحوال كلها. ونظر في المرتزق فإن قل زمان حضوره فيها كاليوم أو ما قاربه لم يلزمه رد شيء من رزقه. وإن طال زمان حضوره لها وأقل زمان طوله ثلاثة أيام فصاعدا رد من رزقه بقسط ما أخل بنظره. وإن أمر بالحضور وهو مختص بوليمة العرس دون غيرها نظر فإن كان ينقطع بها عن النظر في أحكام المسلمين. أو كانت تكثر فتفضي إلى البذلة امتنع من الحضور ولم يجب توفرا على الأحكام وحفظا للهيبة. وإن قلت: ولم تقطعه عن النظر ولا أفضت به إلى البذلة حضرها اتباعا للسنة واقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم –. فإن قطعه عن الحضور عذر فذكره وسألهم التحليل. وإذا أجاب عم بالإجابة كل داع، وإذا امتنع عم بالامتناع كل داع ولم يخص بالإجابة قوما دون قوم لظهور الممايلة فيه وتوجه الظنة إليه، والأولى به عندي في مثل هذا الزمان أن يعم بامتناعه جميع الناس، لأن السرائر قد خبثت والظنون قد تغيرت.

Mas'alah: What is the ruling on a salaried judge attending a wedding feast and its effect on his salary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5327)

فرع آخر المرتزق إذا حضر الوليمة فإن قل زمان حضوره فيها كاليوم أو ما قاربه لم يلزم رد شيء من رزقه، وإن طال، وأقل زمان طوله ثلاثة أيام، رد من رزقه بقسط ما أخل بنظره. ذكر في "الحاوي" .

Sub-topic – Determination of Judge's Salary Amount

Mas'alah: What is the section on the judge's stipend?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

(رزق القضاة)

Mas'alah: How is the judge's salary determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

ورزقه مقدر بالكفاية من غير سرف ولا تقتير.

Mas'alah: When does a judge become entitled to his salary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5314)

وقال الماوردي: لا يستحق القاضي الرزق إلا حين وصوله إلى عمله وتصديه للنظر فيه، فلو لم يتصد للنظر .. لم يستحقه.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the judge's stipend?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ويرزق منه كل من كان عمله إلخ) قدر كفايتهم من غير

إسراف ولا تقتير (قوله قال الأذرعي: ولا خفاء إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قاله ابن القاص

Mas'alah: Why is the imam's allowance not measured by the Prophet's standard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

ولا تعتبر مؤنة الإمام في زماننا بمؤنة النبي- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان منصورا بالرعب، وكان الإسلام غضا في زمان الخلفاء الراشدين، ويهابهم الناس؛ لبقاء أثر النبوة في وقتهم، وقد تغيرت الأمور والقلوب بعدهم. فلو لم يتكلف الإمام ما ذكرنا، وعاش بين الناس كواحد منهم- لم يكن مطاعا، وتعطلت أمور الشريعة.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's stipend and court expenses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4455)

ويستحب ترك الأخذ، ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوى القاضي حسين وجه أنه يجوز، والمذهب: الأول وبه قطع الجمهور، وينبغي للإمام أن يجعل من بيت المال شيئا مع رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات، ولأجرة الكاتب، فإن لم يكن في بيت المال شيء أو احتيج إليه لما هو أهم، فإن أتى المدعي بورقة تثبت فيها خصومته وشهادة الشهود، وبأجرة الكاتب، فذاك، وإلا فلا يجبر عليه، لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يثبت ما جرى، فقد تنسى شهادة الشهود وحكم نفسه.

Mas'alah: How should the judge's stipend and the imam's allowance be determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4455)

وليكن رزق القاضي بقدر كفايته وكفاية عياله على ما يليق بحالهم من النفقة والكسوة وغيرهما، وكذا الإمام يأخذ لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان، والدار الواسعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - لأنه قد بعد العهد بزمن النبوة التي كانت سبب النصر وإلقاء الرعب والهيبة في القلوب، فلو اقتصر الإمام اليوم على ذلك، لم يطع، وتعطلت الأمور.

Sub-topic – Ruler's Provision for Judge's Needs

Mas'alah: What should the imam provide for the judge's expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

(مسألة) : قال الشافعي: "وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته" .

Mas'alah: What is the obligation of the imam and Muslims regarding the judge's salary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

ولئن جازت فيه الضرورات فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن تزال مع الإمكان إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله؟ وإما أن يقام لهذا بكفايته؛ لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكافيات، كان رزق القاضي بمثابة ولايته.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding salary for teachers and muftis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

وعلى الإمام أن يفرض) من بيت المال (المدرس ومفت كفايته) أي كل منهما ليستغني

عن التكسب وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة (

Mas'alah: What is the ruling on the imam and judge taking from the treasury for their needs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

وبعث عمر عمار بن ياسر واليا، وعبد الله بن مسعود قاضيا، وعثمان بن حنيف ناسخان وفرض لهم كل يوم شاة؛ فيجوز للإمام وللقاضي أن يأخذ من بيت المال، إن كان معسرا ما يكفيه وعياله مما يحتاج إليه من: النفقة، والكسوة اللائقة بحاله؛ من: العمامة، والذراعة؛ والخف.

Mas'alah: What may the imam procure from the treasury for his position?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

ويتخذ الإمام منه الخيل والغلمان والدار الواسعة.

Mas'alah: What is the obligation of the imam and Muslims regarding the judge's salary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8887)

قال: وفي مثل هذا معرة [تدخل على جميع] المسلمين، وإن جازت في الضرورات فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن تزال مع الإمكان؛ إما بأن يتطوع منهم بالقضاء

من يكون من أهله، وإما بأن يقام لهذا بالكفاية؛ لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات كان رزق القاضي بمثابة ولايته، فلو اجتمع أهل البلد مع أعوان بيت المال على أن جعلوا للقاضي من أموالهم رزقا دارا جاز، وكان أولى أن يؤخذ من أعيان الخصوم.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to take a stipend from the imam's private wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3011)

ولا يجوز أن يرزق القاضي من خاص مال الإمام أو غيره من الآحاد،

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept a salary from the imam's personal wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4455)

ولو رزق الإمام القاضي من مال نفسه، أو رزقه أهل ولايته، أو واحد منهم فالذي خرجه صاحب «التلخيص» أنه لا يجوز له قبوله، وقد سبق في الأذان أنه يجوز أن يكون رزق المؤذن

Sub-topic – Conditions for Judge's Compensation

Mas'alah: When is it permissible for the imam to pay a judge a salary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

وإذا جاز ارتزاق القضاة بما وصفنا، فمتى وجد الإمام متطوعا بالقضاء لم يجز أن يعطي على القضاء رزقا وإن لم يجد متطوعا به جاز أن يعطي الرزق عليه.

Mas'alah: What are the eight conditions for a judge to take compensation from litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المادة مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط:

Mas'alah: What are the conditions for a judge to take compensation from litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلم به إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقهما. والثاني: أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا يأخذ من أحدهما فيصير به متهوما. والثالث: أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه فإن لم يأذن به الإمام لم

يجز. والرابع: أن لا يجد الإمام متطوعا فإن وجد متطوعا لم يجز. والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر عليه لم يجز. والسادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم، ولا مضر بهم فإن أضر بهم أو أثر عليهم لم يجز. والسابع: أن يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز. والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم، وإن تفاضلوا في المطالبات؛ لأنه يأخذه على زمان النظر فلم تعتبر مقادير الحقوق. فإن فاضل بينهم فيه لم يجز، إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to take a salary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9597)

ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لانه فرض تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة، فإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه، لان القضاء لا بد منه والكفاية لا بد منها فجاز أن يأخذ عليه الرزق، فإن لم يتعين عليه فإن كانت له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق لانه قربة فكره أخذ الرزق عليها من غير حاجة، فإن أخذ جاز لانه لم يتعين عليه، وان لم يكن له كفاية لم يكره أن يأخذ عليه الرزق، لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى خرج برزمة إلى السوق، فقيل ما هذا؟ فقال أنا كاسب أهلى فأجروا له كل يوم درهمين.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to take a salary?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1476)

فصل: ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لأنه فرض تغين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة فإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لأن القضاء لا بد منه والكفاية لا بد منها فجاز أن يأخذ عليه الرزق فإن لم يتعين عليه فإن كانت له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق لأنه قربة فكره أخذ الرزق عليها من غير حاجة فإن أخذ جاز لأنه لم يتعين عليه وإن لم يكن له كفاية لم يكره أن يأخذ عليه الرزق لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي خرج برزمة إلى السوق فقيل ما هذا؟ فقال: أنا كاسب أهلي فأجروا له كل يوم درهمين وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ومن كان غينا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان ولأنه لما جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالا على العمامة جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء ويدفع إليه مع رزقه شيء للقرطاس لأنه يحتاج إليه لكتب المحاضر ويعطى لمن على بابه من الأجر لأنه يحتاج إليهم لإحضار الخصوم كما يعطى من يحتاج إليه العامل على الصدقات من العرفاء ويكون ذلك من سهم المصالح لأنه من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on judges and officials taking a salary (ju'l) for their work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5302)

قال الشافعي–رضي الله– عنه في "أدب القضاء" : "ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان [66/ب] وصاحب بيت المال والمأذونين لم يأخذوا جعلا

وعملوا محتسبين كان أحب إلي، وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي، وبعضهم بالجعل من بعض، وما منهم من أحد كان أحب إلي الجعل من المؤذن" .

Mas'alah: What conditions must be met for a judge to take compensation from litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8886)

واعتبر البندنيجي في جواز ذلك: أن يكون مشغولا في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة؛ كما [قاله في "الحاوي"] ، أما إذا لم يقطعه إما لغنائه بما يستجده، وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب- لم يجز أن يرتزق من الخصوم، ثم اعتبر [الماوردي] في حالة الجواز- مع ما ذكرناه- ثمانية شروط: أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلما إلا بعد التحاكم لم يجز أن يرتزقهما. الثاني: أن يكون على الطالب والمطلوب، ولا يأخذ من أحدهما فيصير [به]

Mas'alah: What are the conditions for a judge to take compensation from litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8887)

متهما. الثالث: أن يكون عن إذن الإمام؛ فإن لم يأذن لم يجز. الرابع: ألا [يوجد متطوع] ؛ فإن وجد لم يجز. الخامس: [أن يعجز [الإمام] عن دفع رزقه، فإن قدر [على ذلك] لم يجز. السادس]: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مضر بهم، فإن أضر بهم وأثر عليهم [لم يجز] . السابع: ألا يستزيد على قدر حاجته، فإن زاد عليها لم يجز. الثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهودا، يتساوى فيه جمع الخصوم، وإن تفاضلوا

في [المطالبات، فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا] في الزمان؛ فيجوز.

Sub-topic – Judge's Acceptance of Gifts and Charity

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting payment for fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=48)

(الخامسة) المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح: ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلا وإن لم يكن له زرق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم: واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولا وأما كتابة الخط فلا فإذا استأجره على كتابة الخط جاز: قال الصيمري والخطيب لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز: أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه: قال أبو عمر وينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض: قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من البيت المال ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة *

Mas'alah: What is the ruling on a judge who accepts a prohibited gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4310)

قوله أيضا في "الروضة" : وحيث قلنا بتحريم قبول الهدية فقبلها لم يملكها على الأصح، فعلى هذا لو أخذها قيل: يضعها في بيت المال، والصحيح: أنه يردها على مالكها، وإن لم يعرفه جعلها في بيت المال. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الخلاف المذكور في أنه هل يضعها في بيت المال أو يردها على المالك؟ لم يجزم الرافعي بأنه وجهان كما جزم به المصنف، بل قال: وذكر العراقيون تفريعا على أنه لا يجوز القبول وجهين أو قولين في ما يصنع بها لو قبل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a faqih from a school house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

وإذا ثبت هذا في الحقوق العامة .. ففي الخاصة أولى، وقد قالو: إن الفقيه لا يزعج من بيت المدرسة، لثبوت حقه بالسبق.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti, preacher, or teacher accepting gifts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5314)

قال الشيخ: ولا يلتحق بالقضاة: المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم؛ لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول؛ ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي

Mas'alah: What is the ruling on a mufti taking payment or a salary for fatwa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1831)

والأولى) للمفتي (أن يتبرع بالفتوى فإن أخذ رزقا من بيت المال جاز إلا إن تعينت عليه) الفتوى (وله كفاية) فلا يجوز (ولا يأخذ أجرة من مستفت) ، وإن لم يكن له رزق كالحاكم (فإن جعل له أهل البلد رزقا) من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم (جاز، وإن استؤجر) على كتب الجواب (جاز) بخلاف ما لو استؤجر على الفتوى بالقول كما علم مما مر آنفا (والأولى) عبارة الروضة وينبغي [حاشية الرملي الكبير] قوله وله أن يضرب عليه إلخ) ذكر العبادي في الزيادات في إصلاح كتب العلم خلافه فقال لا يجوز إصلاح ما يقع فيها من الغلط بغير إذن إلا أن يكون قرآنا فيجب (قوله وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة) لا يكره إفتاء والد ولده في العبادات وفي غيرها وجهان أصحهما أنه لا يكره (قوله وجر نفع) قال في شرح المطيع هل يجوز للعالم أن يفتي في حق نفسه فيما جرى بينه وبين غيره ذكر بعض أصحابنا المتأخرين أنه لا يجوز كما لا يجوز له أن يحكم لنفسه فيما جرى بينه وبين غيره (قوله أصحهما في المجموع تبعا لابن الصلاح نعم) هو الصحيح (قوله ويحرم اتباع الحيل المحرمة إلخ) من الحيل المذمومة المسألة السريجية

)

Mas'alah: May a judge own a gift from someone who had no habit of gifting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3817)

وإن أهدى إليه هذا الذي لم يكن له عادة، فهل له أن يملكها؟ نظر: إن أثاب عليه جاز أن يتملك، وإن لم يثب نظر: إن لم يكن من أهل ولايته جاز أن يتملك مع الكراهية، وإن كان من أهل ولايته فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from pre-existing friends or relatives to a new judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6736)

فرع آخر لو أهدي إليه من كان يهاديه قبله من ذي نسب أو مودة فهذه هدية لا رشوة وهي على ثلاثة أضرب, أحدهما: أن تكون بقدر ما كانت قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز قبولها للعرف وانتفاء الظن, وإن لم يقبلها كان نهاية الاحتياط لأنه إبراء لساحته وأجمل لذكره

Mas'alah: What is the ruling on unsolicited gifts to a governor due to his position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6737)

والثالث: أن يهدي إليه مبتدأ فهذه هدية بعث عليها جاه السلطنة, فإن كافأ عليها جاز له قبولها, وإن لم يكافئ عليها ففيه وجهان: أحدهما: يقبلها لبيت المال لأن جاه السلطنة لكافة المسلمين والثاني يردها لأنه المخصوص بها فلم يجز أن يستأثر دون المسلمين بشيء وصل إليه بجاه المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to tax and charity collectors from their district?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6737)

فرع آخر مهاداة ولاة الأعمال كعمال الخراج والصدقات ينظر فيها, فإن كان المهدي من غير أهل عمله كانت المهاداة بينهما كالمهاداة بين غير الولاة من الرعايا وإن كان من أهل عمله فعلى ثلاثة أضرب أحدها: أن يكون قبل استيفاء الحق فهذه رشوة يحرم قبولها وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللطفة عطفه" يعني: تعطف عن الواجب وسواء كان العامل مرتزقا أو لا. [12/ 57 ب] .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a collector after collecting a right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6737)

والثاني أن يهدي إليه بعد استيفاء الحق منه على جميل قدمه إليه, فإن كان ذلك الجميل مما يجب على العامل أن يعلمه بحق عمله وجب رد الهدية وحرم قبولها وإن كان مما لا يجب عليه لم يكن للعامل أن يتملكها ما لم تعجل المكافأة عليها وفيها وجهان: أحدهما: تعاد إلى مالكها لخروجها عن المقصود بها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a tax collector?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6738)

والثاني: تكون لبيت المال لأنها مبذولة على فعل نائب عنهم وفي قبله قال النبي صلى الله عليه وسلم: هدايا الأمراء غلول, والغلول ما عدل بع عن مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a tax collector after collection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6738)

والثالث: أن يهدي إليه بعد استيفاء الحق على غير سبب أسفله فإن عجل المكافأ ة عليها بمثل قيمتها جاز أن يتملكها لأنه بالمكافأة معاوض فجري في إباحة التملك مجرى الابتياع, وإن لم يكافئه فقد خرجت عن الرشوة والجزاء فلم يجب ردها وتعرض بها للتهمة وسوء المقالة وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقر على العامل ولا يسترجع منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسترجع الهدية من ابن اللتبية. والثاني: يسترجع منه لبيت المال لأنه أخذها بجاه العمل ويضم إلى المال الذي استعمل فيه لوصولها بسببه, فإن رأى الإمام أن يعطيه إياها جاز إذا كان مثله يجوز أن يبدأ بمثلها, وإن رأى أن يشاطره عليها جاز كما فعل عمر رضي الله عنه في ابنيه حين [12/ 58 أ] أخذا مال العراق قرضا واتجرا وربحا فأخذ منهما نصف ربحهما كالقرض. والثالث: إن كان العامل مرتزقا قدر كفاية أخذت منه الهدية لبيت المال, وإن كان غير مرتزق أقرت عليه لما روى بريده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"

Mas'alah: What is the ruling on a salaried official acquiring a spouse, servant, or house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6738)

فرع آخر لو كان مرتزقا ولم يكتف برزقه عما تدعوه الحاجة إليه فقد روى المستورد بين شداد أن النبي صلى الله علية وسلم قال: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة, فإن لم يكن له خادم فليسكت خادما فمن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" فدل هذا

الحديث على أن الغلول المسترجع منه ما يجاوز قدر حاجته. فرع آخر ولو كان الحاكم لا يأخذ رزقا من بيت المال فقال: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي عوضا حكي عن أبي حامد أنه قال له ذكره القاضي الطبري أيضا ولم يذكرا إن طلب من أحدهما: وينبغي أن يكون أخذه من أحدهما: للحكم بالحق يجري مجرى الهدية التي ذكرناها ذكره في "الشامل" فرع آخر لو أضاف العامل من هو من أهل عمله فإن كان العامل مستوطنا لم يجز أن يدخل في ضيافته, وإن كان مجتازا جاز أن يدخل بعد استيفاء الحق منه ولم يجز قبله. فرع آخر قد ذكرنا مهاداة قضاة الأحكام [12/ 58 ب] وقال في "الحاوي" : الهدايا في

حقهم أغلظ مأثما وأشد تحريما لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم" فخص الحكم بالذكر تغليظا قال: وفيه ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون الهدية في عمله من أهل عمله فللمهدي ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ممن لم يهاديه قبل الولاية فلا يجوز أن يقبل لأنه معرض لأن يحاكم أو يحاكم وهو من المتحاكمين رشوة محرمة ومن غيرهما هدية محظورة. والثاني: أن يكون ممن يهاديه قبله وله في الحال محاكمته فلا يحل. والثالث: أن يكون ممن يهاديه قبله وليس محاكمة, فإن كان من غير ذلك الجنس بأن كان يهاديه بالطعام فصار يهاديه بالثياب لم يجز أن يقبلها لأن الزيادة هدية للولاية وإن كان من جنسه فهل يجوز قبولها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لخروجها عن سبب الولاية , والثاني: لا يجوز قبولها لجواز أن يحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة والثاني من الأقسام: أن تكون الهدية في عمله من غير أهل عمله فلمهديها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون دخل بها إلى عمله فصار بالدخول فيها من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها لجواز أن يحدث له محاكمة [12/ 59

أ] والثانية: أن لا يدخل بها المهدي إلى عمله ويرسلها وله محاكمة وهو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة, والثالثة: أن يرسلها ولا يدخل بها إلى عمله ولا محاكمة له فهل يجوز قبولها: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما يلزمه من التزامه, والثاني: يجوز قبولها لوضع الهدية على الإباحة. والقسم الثالث: أن تكون الهدية من غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله فنزاهته عنها أولى فإن قبلها جاز ولا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting charity from someone he does not know?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=619)

وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting charity from someone with no litigation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1435)

الاوجه وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي، وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a salaried official keeping gifts beyond his need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8895)

الثالث: إن كان العامل مرتزقا قدر كفايته أخذت منه لبيت المال، وإن كان غير مرتزق أقرت عليه، ولو كان مرتزقا ولم يكتف برزقه عما تدعوه الحاجة إليه استرجع منه ما تجاوز قدر حاجته. كذا قال تخريجا لنفسه.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept hospitality from a taxpayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8895)

ويجوز بعد أخذ الحق منه أن يدخل في ضيافته إن كان مختارا، ولا يجوز إن كان مستوطنا ولا قبل أخذه الحق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting charity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2340)

الثاني: قال السبكي في "الحلبيات" : يجوز للقاضي قبول الصدقة ممن لم يكن له عادة [2]، وقال في "تفسيره" : إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه .. فلا شك في الجواز، وإلا .. فيحتمل أن يكون كالهدية، ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما يبتغي ثواب الآخرة. قال في "التوشيح" : وهذا التفصيل حق. قلت: وينبغي أن يجوز له أخذ الزكاة قطعا.

Mas'alah: What should a judge do with a permissible gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4383)

(والأولى) لمن جاز له قبول الهدية (أن يثيب عليها) ، أو يردها لمالكها، أو يضعها في بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب.

Sub-topic – Judge's Entitlement to Fay' and Kharaj Funds

Mas'alah: What is the ruling on commanding public benefit projects from the treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ويأمر فيما) الأولى بما كما في نسخة (يعم نفعه كعمارة سور البلد وسربه ومعونة المحتاجين) من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك (من بيت المال) إن كان فيه مال (وإلا فعلى من له مكنة) أي قدرة على ذلك.)

Mas'alah: Who is entitled to a salary from the public treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الأمور (ويرزق) الإمام أيضا (منه) أي من بيت المال (كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن والإمام) للصلاة (ومعلم القرآن) وغيره من العلوم الشرعية (والقاسم

Mas'alah: What did Umar say about taking from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

وقال عمر: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم: {من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف} [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing fay', kharaj, and jizyah funds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1945)

4982 – قوله: (وينظر في أموال الفيء والخراج والجزية) [7] هما نوعان من الفيء، وعطفهما عليه يوهم خلاف ذلك. (1) الروضة (10/ 44) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 73) . (3) انظر "الروضة" (10/ 43) . (4) الروضة (10/ 43) . (5) الروضة (10/ 43) . (6) انظر "التنبيه" (ص 249) . (7) انظر "التنبيه" (ص 249) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Rulings of Judgeship

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement when no judge is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

وقال المسعودي [في الإبانة "ق \ 333] : إذا لم يجد قاضيا، فأنفق.. فهل يرجع به؟ فيه ثلاثة أوجه:"

Mas'alah: Why is the treasury money used for the judge's salary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

ولأن مال بيت المال للمصالح، وهذا من المصالح.

Mas'alah: What is provided to the judge for writing materials from the treasury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

ويدفع إلى القاضي مع رزقه شيء للقراطيس التي يكتب بها المحاضر والسجلات من

Mas'alah: Why are writing materials for the judge paid from the treasury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6613)

بيت المال؛ لأن ذلك من المصالح.

Mas'alah: What happens if the treasury has no funds for the judge's materials?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6613)

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان وهناك ما هو أهم منه يحتاج إليه لذلك.. قال القاضي لمن ثبت له الحق: إن اخترت أن تأتي بكاغد أكتب لك ذلك.. فافعل.

Mas'alah: Is a judge given funds for agents at his door?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6613)

ويدفع للقاضي مع رزقه لمن يكون على بابه من الوكلاء؛ لأنه يحتاج إلى ذلك كما يحتاج إلى العامل في الصدقات.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to send a judge to a region that needs one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6614)

وإن كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض.. وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضيا؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا إلى اليمن قاضيا» . ولأنهم يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم.

Mas'alah: Is a judge dismissed when the imam says 'I have dismissed you'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

فإن قلنا بهذا: فقال له الإمام: قد عزلتك.. انعزل بذلك.

Mas'alah: Is a judge dismissed before he learns of his dismissal by letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

وإن كتب إليه: عزلتك.. فهل ينعزل قبل أن يعلم بالعزل؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما قلنا في الوكيل. وقال الشيخ أبو زيد المروزي: لا ينعزل حتى يبلغه العزل قولا واحدا؛ لأنا لو قلنا: ينعزل قبل أن يبلغه العزل.. أدى إلى فساد عظيم؛ لأنه يزوج ويقيم الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6632)

[فرع شهود القاضي الجنائز] وعيادة المرضى] : ويجوز للقاضي أن يعود المرضى، ويشهد الجنائز، ويأتي مقدم الغائب؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» ، و: «عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – سعدا وجابرا وغلاما يهوديا كان في جواره، وعرض عليه الإسلام فأسلم» ، و: «كان يصلي على الجنائز» . فإن كثر ذلك عليه، وخاف أن يشغله عن الحكم.. فله أن يفعل من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم، ويترك ما يشغله.

والفرق بينه وبين حضور الولائم: أن الحضور في الولائم لحق أصحابها، فإذا حضر عند بعضهم دون بعض.. كان في ذلك ميل. والحضور في هذه الأشياء لطلب الثواب، فجاز أن يحضر بعضها دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating while angry or hungry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6634)

[مسألة القضاء في حالة الغضب والجوع] مسألة: [كراهية القضاء في حالة الغضب والجوع وغيره] : ويكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقضي القاضي [بين اثنين] وهو غضبان» ، وروت أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين.. فلا يقضين وهو غضبان» . وقال شريح: (شرط علي عمر أن لا أقضي وأنا غضبان) ، وكان شريح إذا غضب.. قام ولم يقض. ولأن الغضب يغير العقل والفهم، وذلك يمنعه من الاجتهاد ويورثه النسيان. ويكره أن يقضي في كل حالة ويشوش فيه فهمه، مثل أن يصيبه الجوع

الشديد، أو العطش الشديد، أو الغم الشديد، أو الفرح الشديد، أو النعاس الغالب له، أو كان يدافع الأخبثين، أو بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان، ولا مهموم، ولا مصاب حزين، ولا جائع» . وحكي: أن الشعبي كان يأكل مع طلوع الشمس، فقيل له في ذلك، فقال: آخذ حلمي، ثم أخرج إلى الحكم. ولأن هذه الأشياء تمنع من التوفر على الاجتهاد، فكره فيها القضاء، كحالة الغضب.

فإن حكم في حالة الغضب.. صح؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم على الأنصاري في حالة الغضب» .

Mas'alah: What is the recommended setting for a judge to hold court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6635)

[مسألة القضاء على منصة وفي مكان واسع ومريح] مسألة: [استحباب القضاء على منصة وفي مكان واسع ومريح] : ويستحب أن يقضي في مكان بارز للناس؛ ليصل إليه كل أحد. ويستحب أن يكون الموضع واسعا؛ لئلا يلحقه الملل والضجر من ضيقه فيمنعه من التوفر على الاجتهاد، ويلحق المتخاصمين ذلك فلا يمكنهم استيفاء الحجة. ويستحب أن لا يكون بقربه ما يتأذى به من دخان أو رائحة منتنة وما أشبهه؛ لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أبي موسى الأشعري: (إياك والقلق والضجر) ، وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر، وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد، وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة. فإن حكم في هذه المواضع المكروهة.. صح حكمه، كما

يصح في حال الغضب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in a mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6635)

[فرع كراهة اتخاذ المسجد محكمة] وماذا لو كان في بيته أو اتخذ حاجبا؟] : ويكره للقاضي أن يجلس في المسجد للحكم. وبه قال عمر وابن المسيب. وقال الشعبي ومالك وأحمد وإسحاق: (لا يكره) . وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: (يكره) . والثانية: (لا يكره إلا في المسجد الأعظم) .

Mas'alah: Is it disliked for a judge to judge in the mosque if he entered for prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6636)

فإن دخل الحاكم المسجد للصلاة أو الاعتكاف، أو كان ينتظر الصلاة، فحضر خصوم.. لم يكره له أن يحكم بينهم؛ لما روي: (أن عمر حكم بين الناس في المسجد) . وروى الحسن قال: (دخلت مسجد المدينة، فرأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقد كوم كومة من حصى، فوضع عليها رداءه ونام، فجاء سقاء ومعه قربه ومعه خصم له، فتحاكما إليه، فجلس وقضى بينهما) . وروي: (أن عليا - رضي الله عنه - قضى في المسجد) .

Mas'alah: Is it disliked for a judge to judge in his own home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6636)

وإن جلس الحاكم في بيته لغير الحكم وحضره خصمان.. لم يكره أن يحكم بينهما؛ لما روي عن أم سلمة: أنها قالت: «اختصم رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي» . وروي: (أنه كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب خصومة في مواريث، فأتيا زيد بن ثابت في منزله ليحكم بينهما، فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لو أمرتني لأجبتك، فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم) .

Mas'alah: Should a judge screen himself from litigants without an excuse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6637)

ولا يحتجب القاضي من غير عذر؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ولي من أمور المسلمين شيئا، فاحتجب دون فاقتهم وحاجتهم.. احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره» . وروي: (أن عمر ولى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - قضاء الكوفة، فقضى زمانا بلا حاجب، ثم اتخذ حاجبا، فعزل عمر حاجبه) . ولأن الحاجب لا يؤمن منه أن يقدم المتأخر من الخصوم، ويؤخر المتقدم.

Mas'alah: When may a judge appoint a chamberlain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6637)

فإن دعته حاجته إلى اتخاذ حاجب.. اتخذ حاجبا أمينا بعيدا من الطمع، ويوصيه بتقديم الأول فالأول من الخصوم؛ لأنه موضع حاجة. ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا؛ لـ: (أن عمر وعثمان وعليا اتخذ كل واحد منهم حاجبا) ؛ لأنه موضع حاجة، ولأنه ينظر في جميع المصالح، وقد تدعوه الحاجة إلى الاحتجاب في وقت؛ لينظر في مصلحة من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a prison and a whip?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6637)

[فرع اتخاذ السجن والدرة]

Mas'alah: What is the ruling on a judge establishing a prison?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6637)

فرع: [استحباب اتخاذ السجن والدرة] : ويستحب للحاكم أن يتخذ سجنا؛ لـ: (أن عمر - رضي الله عنه - اتخذ سجنا)

و: (اتخذ علي – رضي الله عنه – سجنا) . ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب ولاستيفاء الحق به من المماطل مع الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a whip for discipline?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6638)

ويستحب له أن يتخذ درة يؤدب بها؛ لأن عمر اتخذ درة يؤدب بها.

Mas'alah: What is the ruling on having jurists present for consultation with the judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6653)

[مسألة حضور أهل الفقه عند القاضي لمشاورتهم] : والمستحب: أن يكون بحضرة القاضي قوم من أهل الفقه من أهل مذهبه وغيرهم، حتى إذا حدثت حادثة.. ألقاها عليهم؛ ليذكر كل واحد منهم ما عنده فيها فيسهل عليه الاجتهاد فيها إذا سمع حجتهم. وهو بالخيار: إن شاء.. أقعدهم معه في مجلسه، وإن شاء.. أقعدهم بالقرب من مجلسه حتى إذا احتاجهم.. استدعاهم. فإن حكم بحكم لم يشاورهم فيه.. فليس لأحد منهم أن ينكر عليه؛ لأنه افتيات عليه، إلا أن يحكم بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي. وإذا أراد الحاكم أن يحكم بشيء، فإن كان أمرا واضحا لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد؛ مثل الحكم الذي دل عليه النص: وهو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.. فإنه يحكم به ولا يشاور به من بحضرته من الفقهاء؛ لأنه لا يحتمل إلا

معنى واحدا، فلم يحتج فيه إلى المشاورة. وإن كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد.. فالمستحب له: أن يشاور فيه من بحضرته من الفقهاء؛ لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن: إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لغنيا عن مشاورتهم ولكن أراد: أن يستن الحكام بعده بذلك، ولم يرد أنه يشاورهم في الشرع:؛ لأن الشرع يؤخذ منه، وإنما أراد أن يشاورهم في تدبير الحرب. وقوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شاور الصحابة - رضي الله عنهم - في أسارى

بدر، فقال بعضهم: يقتلون، وقال بعضهم: يفادون» . و: «شاور أهل المدينة يوم الخندق فيما قاله مالك بن عوف» . و: (شاور أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الصحابة - رضي الله عنهم - في الجدة) . و: (شاورهم عمر - رضي الله عنهم - في الجنين) . ولأن الإنسان لا يحيط علما بالشرع كله، وإنما يعلم البعض، وقد يخفى عليه البعض، فربما ذكر له من يستشيره ما يخفى عليه منه. ولا يستحب له أن يشاور إلا من بلغ درجة الاجتهاد في الفقه؛ لأن القصد معرفة الأدلة، وهذا لا يدركه إلا من بلغ مبلغ الاجتهاد. قال الشافعي - رحمه الله: (ويشاور الموافق والمخالف، ويذكر كل واحد ما عنده فيها من المذهب والدليل؛ ليسهل عليه الاجتهاد) . وإذا شاور من عنده، وذكروا ما عندهم.. نظرت: فإن اتفق اجتهاد الحاكم واجتهادهم.. حكم بذلك ولا كلام. وإن أداه اجتهاده إلى خلاف ما أداهم اجتهادهم إليه.. حكم بما أداه اجتهاده إليه، وليس لهم أن يعترضوا عليه؛ لأن في ذلك افتئاتا عليه. وإن لم يؤد اجتهاده إلى شيء.، فإن كان الوقت ضيقا وخاف فوات الحكم إن اشتغل بالاجتهاد؛ بأن تحاكم إليه مسافران وخاف إن اشتغل بالاجتهاد فوات الرفقة.. فهل يجوز له أن يقلد غيره؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: يجوز له أن يقلد غيره ويحكم بقوله. [والثاني] : قال أكثر أصحابنا:

لا يجوز. وأصل هذا الاختلاف بينهم: في البصير إذا لم يعرف القبلة وضاق عليه الوقت.. هل له أن يقلد غيره؟ فإن كان الوقت واسعا.. فلا يجوز له أن يقلد غيره ويحكم به،

وكذلك: لا يجوز للعالم أن يقلد غيره فيما يعمل به ولا فيما يفتي به وإن كان من يقلده أعلم منه. قال أبو حنيفة: (يجوز للحاكم أن يقلد غيره ويحكم به) ، وكذلك: (يجوز للعالم –عنده – أن يقلد غيره فيما يعمل به، ولا يجوز له أن يقلد غيره ليفتي به) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] [النساء: 59] ، فأمر بالرد عند الاختلاف إلى الكتاب والسنة، فمن قال: إنه يرد إلى التقليد.. فقد خالف ظاهر الآية. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "بم تقضي؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله» ولم"

Mas'alah: How many muftis are needed in a region?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2825)

3574 – فرع لا يكفي في الخطة مفت واحد، بل ينتصب في كل قطر من يرجع إليه في الفتوى، واعتبره الفقهاء بمسافة القصر.

Mas'alah: What is the book of judicial conduct about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3074)

كتاب أدب القضاء

كتاب أدب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on judging in the mosque and appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3078)

– 3849

Mas'alah: What is the ruling on judging in the mosque and appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3078)

فصل في القضاء في المسجد واتخاذ الحاجب إذا حكم في المسجد بقضية، أو قضايا في أيام، جاز، وإن جعله مجلسا معتادا للقضاء، كره على الأصح، وقيل: لا يكره، بل الأولى تركه. وإن اتخذ حاجبا، فقد قيل: إن لم يجلس للقضاء، جاز، وإن جلس، فوجهان، وقيل: عكسه، ولا وجه لهذا الخلاف؛ فإنه إن خلا بنفسه، جاز، وإن جلس للحكم؛ فإن اقتضت المصلحة ذلك؛ دفعا للزحمة، جاز، وإن اقتضت خلاف ذلك، فعل ما فيه المصلحة.

Mas'alah: What is the description of the judge's court and what should the judge avoid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3078)

– 3850

Mas'alah: What should a judge do first upon assuming office regarding prisoners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3131)

– 3909

Mas'alah: What should a judge do first upon assuming office regarding prisoners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3131)

فصل فيما يبدأ به الحاكم إذا قدم إذا قدم الحاكم وتصدى للحكم، تحتم عليه البداية بالمحبسين، فيحضرهم، فمن أقر أنه حبس بحق، رده إلى الحبس، ومن ادعى أنه حبس ظلما، وجب إطلاقه عند القاضي حسين، وقال الجمهور: يسأل عن خصمه، فإن ذكره أحضره، وأمره أن يستأنف الدعوى، ويجري فيها على ترتيب الخصومات، فإن لم يقم عليه بينة، أطلقه؛ فإن الحبس يكون بالحق والباطل، والتعزير والتأديب. فعلى هذا: لو وجد محبوسا لا يعرف خصمه، نادى عليه أياما إلى حد الإشاعة: أن فلان بن فلان محبوس، فمن خصمه؟ ولا يطاف به في تلك الأيام، ولا يحبس ولا يخلى، بل ينصب عليه رقيب، ثم يطلق بعد مدة الإشاعة، ويؤخذ منه كفيل ببدنه، فإن امتنع، لم يحبس على الأصح، ولو قال: حبست ظلما، وخصمي غائب، ولو حبسناه لطال حبسه، فإنه يطلق، وهل ينصب عليه رقيب؟ فيه وجهان؛ لما في المراقبة من الأضرار. ولا ينبغي للحاكم أن ينظر في قضية ترفع إليه حتى يفرغ من ذلك، ثم ينظر في الأمناء والقوام،

وما بأيديهم من أموال الأيتام، فإن أمكنه فصل خصومة في أثناء ذلك من غير أن يختل نظره فيه، فليفعل، وإلا فالبداية بالمحبسين، وأموال الأطفال، وإن استخلف فيما يسنح من الوقائع، واشتغل بهذين المهمين، فله ذلك حيث يجوز له الاستخلاف. * * *

Mas'alah: When is seeking the position of a judge obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2028)

وهو) أي: القضاء أي: طلبه وكذا قبوله إذا ولي. (على معين القطر يجب) بأن لم يوجد فيه صالح للقضاء غيره وإنما يجب عليه ذلك. (فيه) أي في قطره للحاجة إليه فيه بخلاف قطر غيره لما فيه من الهجرة وترك [حاشية العبادي] (قوله: ما يستلزم) أي تحقيقه. (قوله: وقول العلماء) وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه شرح الروض (قوله: بأن لم يوجد منه إلخ) صادق بأن يوجد صالح في غيره يجيب إلى التولية فيه والوجوب حينئذ على من بالقطر بعيد ولعله غير مراد [حاشية الشربيني] الرأي، ثم قال: فلا يغني عنها ذكر الاجتهاد إذ لا يلزم منه حسن الرأي بحيث يحمل أكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الإمام عن تنفيذ حكمه أو عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم مجتهدان أحدهما كذلك والآخر بضده تعينت تولية الأول؛ لأنه الكافي فقط على أن اختلال الرأي قد يكون لنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد. اهـ. وليحرر اشتراط ما ذكره أولا في صحة تولية القضاء. (قوله والاجتهاد) وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما يأتي فإن أدون أصحابنا بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد. اهـ. تحفة. (قوله: ولغات عرب)

أي: ذاتا وصفة. (قوله: عالما بلغة إلخ) جعله الجمهور من الآداب وشرطه ابن أبي عصرون وحمل على ما إذا كان لا يفهم عنهم ولا يفهمون عنه وكلام الجمهور على ما إذا عرف مصطلحاتهم في مخاطباتهم وأقاريرهم ونحو ذلك. اهـ. حواشي شرح الروض (قوله: وإن تعذرت شروط الاجتهاد إلخ) ويجب تقديم مجتهد المذهب على من دونه وتقديم الأفضل كذلك. (قوله: فمن ولاه ذو شوكة) وقد أجمعت الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار فينفذ حكمه إذا وافق الحق. اهـ. تحفة في مواضع وخالف م ر في الكافر. (قوله: بخلاف قطر غيره) وهو ما يصير فيه غريبا عرفا اهـ. وفسر في موضع آخر القطر ببلده سم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of accepting judgeship when no other qualified person exists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

الوطن وخالف سائر فروض الكفايات؛ لأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة قطر المتعين إليه، أما إذا كان بقطره صالح آخر وولي أحدهما فيه فظاهر كلام الرافعي وغيره أنه لا يجب على الآخر ذلك في قطر آخر ليس به صالح والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل القطر الآخر عن قاض مع انتفاء حاجة قطره إليه وقد قال الشيخان: يجب على الإمام نصب قاض في كل بلد وناحية عرف أنها خالية عنه، إما بأن يبعث إليهم قاضيا من عنده أو بأن يختار منهم من يصلح لذلك. اهـ. والوجه

حمله على فوق مسافة العدوى ليوافق كلام غيرهما ولا يعذر المتعين بالخوف على نفسه من خيانة بل يلزمه أن يقبل ويحترز من ذلك فإن امتنع أجبره الإمام عليه لاضطرار الناس إليه كإطعام المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعين، وأما خبر «إنا لا نكره على القضاء أحدا» فحملوه على حال عدم التعين مع أنه غريب قال الرافعي: وقد يقال امتناعه حينئذ كبيرة فيفسق فكيف يولى قال: ويمكن أن يكون المراد أنه يؤمر بالتوبة أولا وقال النووي: ينبغي أن يقال امتناعه غالبا بتأويل فليس فاسقا قطعا وإن أخطأ وعلى الإمام البحث عن حال من يوليه من جيرانه وأصحابه إذا لم يعرف ويجوز أن يفوض تولية القضاء إلى من لا يصلح له؛ لأنه سفير محض، ثم ليس للمفوض إليه أن يختار والده وولده كما لا يختار نفسه ولو قال لأهل البلد: اختاروا رجلا وولوه ففعلوا انعقدت ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for the most qualified person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

)

Mas'alah: When is seeking judgeship recommended for the most qualified or similar person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

وللأصلح والمثل ندب) أي: وندب الطلب وكذا القبول للأصلح مع وجود الصالح ولو

بلا حاجة وخمول ولمثل غيره في أهلية القضاء مع وجود مماثله. (لحاجة) له إلى رزق من بيت المال. (ولخمول) أي: أو لخمول ذكره وعدم انتشار علمه فيرجو انتشارهما بالولاية وأفهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال لهما وهو كذلك كما في الأمر بالمعروف وإن حرم أخذه

Mas'alah: When is seeking judgeship disliked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for the less qualified person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

وكره) أي: الطلب (لغيره) أي: لغير من وجب عليه الطلب أو ندب أي للصالح المفضول وللمثل غير المحتاج والخامل لخبر الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة حيث قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تسأل الإمارة» ، ويكره لهما قبوله إذا وليا، ويكره للإمام أن يبتدئهما بالتولية، ويحرم عليهما بذل المال، ومحل ذلك إذا كان الأفضل والمثل المحتاج أو الخامل يتوليان وإلا فكالمعدومين واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القلوب والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق ويلحق بالمفضول فيهما المثل غير المحتاج والخامل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-specific judgeship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

)

Mas'alah: When is it prohibited to accept a judgeship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

وحرام لو قبل غير معين) أي: ويحرم قبول غير المتعين القضاء وإن كان أصلح أو محتاجا أو خاملا إذا كانت توليته. (بعزل من أهل) بتخفيف الهاء للوزن أي: بعزل من أهل للقضاء. (وخوف) أي: أو بخوف. (ميل) إلى خيانة من نفسه قياسا على حرمة الطلب المفهومة من كلامه بجامع تضمن كل منهما عزل المولى أو خوف الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to obtain a judgeship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

)

Mas'alah: What is the ruling on bribing to retain a judgeship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

ولهذا) أي: ولتحريم قبول غير المتعين فيما ذكر. (يكره) له كراهة تحريم. (بذل) للمال ليتولى وهذا من زيادة النظم، أما بذله لئلا يعزل فجائز وإن حرم أخذه فإن بذل وتولى مع عزل الأول قال ابن القاص: فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لتحريم الرشوة والتولية بها قال الشيخان: وليكن هذا عند تمهيد الشرعيات، أما عند الضرورات وظهور الفتن فلا بد من تنفيذ العزل والتولية جميعا كتولية البغاة وخرج بمن أهل غيره فلا يحرم القبول والبذل بعزله أو بخوف الخيانة بل هما مندوبان لدفعه عن الناس وإن حرم الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on judging a child, an insane person, and a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(و) يحكم على (الطفل والمجنون والميت) لئلا

Mas'alah: What is the ruling if a judge does not return to his post after removal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7305)

فإن لم يعد القاضي إلى ولايته كان كموته في بر الحالف وحنثه على ما قدمناه، لاحتمال هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the book on the conduct of a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

(كتاب أدب القاضي)

Mas'alah: What is the basis for the obligation of judging between litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

الأصل في وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الخصوم كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمم عليه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of judging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

(الدليل من الكتاب) :

Mas'alah: What does the verse about David command regarding judging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

قال الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26] الآية.

Mas'alah: What does Quran 4:65 say about accepting the Prophet's judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7364)

وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] .

Mas'alah: What is the second interpretation of 'submit fully' in the context of judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

والثاني: يستسلموا إليك تسليما لأمرك.

Mas'alah: What does the Quran say about fulfilling trusts and judging with justice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58] .

Mas'alah: What does the Quran say about judging by what Allah has revealed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] .

Mas'alah: What does the Sunnah say about judging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

(وأما السنة) :

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and is correct or mistaken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

فروى بشر بن سعيد عن أبي قيس عن عمرو بن العاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the reward for a judge who is correct versus one who errs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

فجعل له في الإصابة أجرين هما على الاجتهاد والآخر على الإصابة، وجعل له في الخطأ أجرا واحدا على الاجتهاد دون الخطأ.

Mas'alah: What are the three types of judges according to the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

وروى أبو هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

"القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فجار فهو في النار" .

Mas'alah: What is the hadith about Allah being with the judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

وروى عمرو بن الأسود عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : إن الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي.

Mas'alah: What is the rational and customary evidence for the necessity of judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

(دليل العقل والعرف) :

Mas'alah: What is the textual evidence from the Quran for the necessity of judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والله تعالى يقول: {الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر} [التوبة: 112] . الآية.

Mas'alah: Why is judgeship necessary due to human nature and disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

ولأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيها التشاجر والتخاصم، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من يجور. فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم.

Mas'alah: What is the evidence that judgeship is a universal practice of nations and laws?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة.

Mas'alah: Why is a decisive judicial ruling needed in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع. ""

Mas'alah: What are the conditions for the authority of judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

(فصل: [شروط ولاية القضاء])

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge as a communal obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

فتقليد القضاء من جهته من فروض الكفايات، لأنه لا يتعين في واحد من الناس، ويدخل في فرضه كل من تكاملت فيه شروط القضاء حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جماعتهم.

Mas'alah: When does accepting the position of judge become individually obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

فإن لم تكمل شروطه في الوقت إلا في واحد تعين عليه فرض الإجابة إذا دعي إلى القضاء، ولم يتعين عليه طلب القضاء لأن فرض التقليد على المولي دون المولى ولا يصير بتفرده في عصره واليا حتى يولى.

Mas'alah: Is it required that the judge's madhhab match the imam's madhhab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7384)

(هل يشترط أن يكون مذهب القاضي موافقا لمذهب الإمام؟) ولا يلزم في تقليد القضاء أن يكون مذهب المولى موافقا لمذهب المولي، ولا يمنع اختلاف مذهبيهما من التقليد

بينهما فيجوز للشافعي أن يقلد حنفيا وللحنفي أن يقلد شافعيا لأن على القاضي أن يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره ويعمل على اجتهاد نفسه لا على اجتهاد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling according to a madhhab other than his own?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7384)

(حكم القاضي بغير مذهبه) : فإن كان شافعيا فأداه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز، وكان بعض أصحابنا يمنع من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره لتوجه التهمة إليه وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه بعد استقرار المذاهب وتميز أهلها. فحكم الشرع لا يوجبه لما يلزمه من الاجتهاد في كل حكم طريقة الاجتهاد. فإذا قضى في حكم باجتهاد ثم أراد أن يقضي فيه من بعد لزمه إعادة الاجتهاد. فإن أداه إلى خلاف الأول كان كل واحد من الحكمين ماضيا وقد شرك عمر في عام، ولم يشرك في عام وقال هذه على ما قضينا وتلك على ما قضينا.

Mas'alah: Can the imam stipulate that the judge rule only by a specific madhhab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7384)

(هل للإمام أن يشترط على القاضي القضاء بمذهب معين؟) فإن شرط المولي على المولى في عقد التقليد أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a judge bringing the imam's letter of appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7387)

استصحاب كتاب الإمام) : والأولى أن يستصحب القاضي كتاب الإمام إلى أمير البلد بتقليده القضاء حتى يجمعهم على طاعته جبرا إن خالفوه. فإن وافقه بعضهم اعتبر حال موافقيه فإن كانوا أكثر عددا من مخالفيه وأقوى يدا دخل. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge holding court in an open place?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7388)

فصل: القضاء في موضع بارز) قال الشافعي: وأحب أن يقضي في موضع بارز للناس. ومراده بهذا شيئان: أحدهما: أن لا يخرج مع البروز إلى الاستئذان عليه. والثاني: أن يكون الموضع فسيحا ترتاح فيه النفوس ولا يسرع فيه المال فقد قيل: خير المجالس ما سافر فيه البصر واتدع فيه الجسد. وبحسب هذين الأمرين اختلفت الرواية في نقل المزني في موضع بارز للناس فرواه بعضهم بالخفض وجعله صفة للموضع في الفساحة والسعة ومنهم من رواه بالنصب بارزا للناس وجعله صفة للقاضي في ظهوره من غير إذن.

ولئن لم يحتج مع بروزه إلى الإذن عليه فمن أدب المتنازعين أن لا يبدأ بالدعوى إلا بعد إشعاره وإذنه. فإن نظر بينهم في داره التي لا يدخلها أحد إلا بإذنه جاز ولم يكره وإن قل. روت أم سلمة قالت اختصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما في

بيتي وكان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنه منازعة فأتيا زيد بن ثابت في بيته فقضى بينهما وقال لعمر لو أمرتني لجئت فقال عمر في بيته يؤتى الحكم. فإن كثرت المحاكمات عدل عن النظر في داره التي تحوج إلى الاستئذان إلى المجلس الذي وصفناه بالشرطين المتقدمين وإن كان حكمه نافذا في الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7389)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge having a screen or chamberlain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7389)

)

Mas'alah: What are the conditions required for a chamberlain (hajib) of a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7390)

)

Mas'alah: What are the obligatory and recommended conditions for a judge's chamberlain

(hajib)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7390)

شروط الحاجب) : والشروط المعتبرة في هذا الحاجب نوعان: واجب ومستحب. فأما الواجب: فثلاثة: العدالة والعفة والأمانة. وأما المستحب: فخمسة: أن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى والعصبية معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court outside the mosque and the dislike of holding it inside?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7390)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court outside the mosque and the dislike of holding it inside?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7390)

القضاء في غير المسجد وكراهة القضاء فيه) :

Mas'alah: What is the ruling on holding court outside the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7390)

)

Mas'alah: What is the ruling on holding court in the mosque and its exceptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7390)

مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم "." قال الماوردي: أما القضاء في المسجد فلا يكره في حالتين: أحدهما: في تغليظ الأيمان به إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلظ لعان العجلاني في مسجده، والحال الثانية: أن يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه قد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

في مسجده على هذا الوجه وكذلك من قضى من الأئمة بعده؛ لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه. وأما ما عدا هاتين الحالتين أن يجعل المسجد مجلسا لقضائه بين الخصوم فمكروه عند الشافعي. وقال مالك وأحمد وإسحاق: لا يكره وهو قول الشعبي وعن أبي حنيفة في كراهته روايتان استدلالا برواية الشعبي قال: رأيت عمر بن الخطاب مستندا إلى القبلة يقضي بين الناس. وقال الحسن دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان قد ألقى رداءه على كومة خطار ونام عليه وأتاه سقاء بقربته ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما. وروي عن علي أنه كان يقضي بين الناس في المسجد. وإذا كان هذا من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة الراشدين من بعده لم يكره. ودليلنا على كراهته ما رواه ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: "لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة" فدل على كراهة ما عداهما فيه. وروى معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم" . وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في المساجد. وسمع عمر رجلا يصيح في المسجد فقال له أتدري أين أنت؛ ولأن حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومنابذة وربما تعدى إلى سب ومشاتمة، والمساجد تصان عن هذا ولأنه ربما كان في الخصوم جنب وحائض يحرم عليهما دخول المسجد، ولأن لغط الخصوم يمنع خشوع المصلين، وسواء صغر المسجد أو كبر. فأما ما روي عن الصحابة من النظر فيه فإنما كان نادرا على الوجه الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7392)

(لا يحكم وهو غضبان) : (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: ومعقول في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم

Mas'alah: What conditions affect a judge's ability to pass judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7393)

في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك "." قال الماوردي: وهذا صحيح ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الأحكام. فإن تغيرت حاله بغضب أو حرد تغير فيها عقله وخلقه توقف عن الحكم احترازا من الزلل فيه لرواية الشافعي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان" . وروى قيس بن الربيع وأبو مالك عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إليه وهو بسجستان: أما بعد فلا تقض بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان" .

Mas'alah: What should a judge first attend to after his authority is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7395)

(فصل: [القول فيما يبدأ به القاضي بعد استقرار ولايته]) : فإذا تصدى للحكم بعد استقرار ولايته وانقياد الناس إلى طاعته كان أول ما يبدأ به في نظره ما اختص بأمانات الحكم. وأماناته: ما يلزمه النظر فيه من غير مستعد إليه وذلك خمس أمانات:

Mas'alah: What is the ruling on the judge receiving the court registry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7395)

([القول في أمانات الحكم]) : أولا ديوان الحكم: أولها أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله أو من أمين إن كان في يده، وديوان الحكم هو حجج الخصوم من المحاضر والسجلات وكتب الوقوف لأن الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين يتسلم المحكوم له إحداهما وتكون الأولى في ديوانه حجة يرجع إليها إذا احتاج ليكون على نفسه مما في يده. فإذا تسلمها واتسع له الزمان تصفحها وعمل بموجب ما تضمنها إذا دعته الحاجة إليه. ولا يحكم بما فيها إلا أن يشهد به شاهدان ولا يحكم بخط القاضي قبله ولا بخط نفسه إلا أن يذكره لاشتباه الخطوط وإمكان التزوير عليها.

Mas'alah: What is the second trust of the judge regarding examining prisoners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7395)

(فصل: [القول في تصفح أحوال المحبوسين]) والأمانة الثانية: أن يكون أول ما ينظر فيه أن يتصفح أحوال المحبوسين. ولا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه لعجز المحبوسين عن التظلم. فينفذ إلى الحبس ثقة أمينا ومعه شاهد عدل. فيثبت بالقرعة اسم كل واحد من المحبوسين وما حبس به واسم خصمه حتى يستوعب جميعهم. ويتصفحه القاضي. ثم ينادي في الناس ثلاثة أيام إن اتسع البلد أو يوما إن صغر: إن القاضي قد بدأ في أمور المحبوسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر في يوم كذا ويعين لهم على اليوم. ويكون عقيب فراغه من النداء ليتعجل أمرهم ولا يتأخر فيجعله اليوم الرابع من ندائه.

فإذا اجتمع الخصوم أقرع بين المحبوسين فيمن يقدمه في النظر، ولم يقرع بين الخصوم، لأن نظره للمحبوسين على خصومهم ولم يقتصر على القرعة الأولى في إثبات أسمائهم. فإذا فرغ أحدهم أمر بإخراجه ونادى بإحضار خصمه. ولا يفتقر في إخراج المحبوسين إلى إذن خصمه، لأنه يخرج في حقه لا في حق حابسه. وإن كان الحبس بعيدا من مجلس الحكم أخرج بالقرعة جميع من يقدر على النظر بينهم في يومه قبل شروعه في النظر. فإذا تكاملوا بدأ بالنظر في أمر الأسبق بالقرعة الماضية ولم يستأنف قرعة ثانية لأن القرعة لإخراجه إنما كانت للنظر في أمره. وإن كان الحبس قريبا من مجلس الحكم لم يخرج منه ثانيا إلا بعد فراغه من النظر في أمر الأول؛ لأن المقصود اتصال نظره وقد لا يتصل مع البعد إلا بإخراج جميعهم، ويتصل مع القرب بإخراج واحد بعد واحد. فإذا تقدم المحبوس إليه سأله عن سبب حبسه ولم يقتصر على السؤال الأول في الحبس وعارضه به فإن اتفقا وإلا عمل على أغلظ الأمرين من الأول والثاني فإن ثبت في ديوان الحكم سبب حبسه قابله بما قاله في الأول والثاني وعمل على أغلظ الثلاثة. فإذا استقر العمل بأحدها كان له فيما يذكره من سبب حبسه خمسة أحوال: أحدها: أن يقول حبسني تعزيرا للذي كان مني ولم يحبسني لخصم، فقد استوفى حبس التعزير بعزل الأول وإن لم يستكمل مدة حبسه مع بقاء نظر الأول؛ لأن الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره. ولم يطلقه لجواز أن يكون له خصم لم يذكره حتى ينادي في الناس أياما بأن القاضي قد رأى إطلاق فلان من حبسه فإن كان له خصم قد حبس له فليحضر ولا ينادي بأن يحضر كل خصم له ممن لم يحبس في حقه. فإذا مضت ثلاثة أيام ولم يحضر له خصم أطلقه بعد إحلافه أنه ما حبس بحق لخصم. والحال الثانية: أن يقول حبسني لتعديل بينة شهدت علي فقد اختلف أصحابنا في جواز حبسه بذلك على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز حبسه على تعديل البينة، لأن على المدعي إقامة البينة، وعلى القاضي الكشف عن العدالة فلم يمنع ما على القاضي

من حبسه في حق المدعي.

Mas'alah: What is the third trust of the judge regarding examining guardians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7399)

(فصل: [النظر في أمور الأوصياء]) : والأمانة الثالثة: النظر في أمور الأوصياء لما يتعلق عليهم من حقوق من تولى عليه القاضي من الأطفال والمجانين وفي حقوق من لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر في حق كل واحد منهم ويبدأ بمن يرى من غير قرعة بخلاف المحبوسين، لأن هذا منه نظر اجتهاد، ولأن النظر فيه عليهم لا لهم. وللوصي ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكون وصيا في الولاية على الأطفال فتلزمه في حقهم ثلاثة أشياء: الأول: حفظ أصول أموالهم. والثاني: تمييز فروعها. والثالث: النفقة عليهم بالمعروف.

والحال الثانية: أن يكون وصيا في تفريق الثلث وقضاء الدين فلا يتعداه إلى ولاية الأطفال، ونظر في الوصية: فإن كانت لمعينين سقط اجتهاده فيها وصرف الدين والثلث في المسمين وإن كانت في موصوفين غير معينين اجتهد رأيه في دفعها إلى الموصوفين وصاروا بعد الدفع فيها كالمعينين فإن عدل بالثلث عن أهل تلك الصفة إلى غيرهم لم يجزه وإن كانوا أمس حاجة وضمن الثلاث لأهل تلك الصفة ولم يكن له استرجاع ما دفعه إلا أن يصدقوه على الوصية والصفة. والحال الثالثة: أن يكون وصيا، في الأمرين من ولاية الأطفال وتفريق الثلث فهي الوصية العامة فيلزمه أن يعمل في كل واحدة منهما ما كان يعمله لو انفرد به. فإذا عرف القاضي ما إلى الوصي اختبر حاله في أمانته وقوته:

فسيجده لا يخلو فيها من أربعة أحوال: إحداها: أن يكون أمينا قويا وهو أكمل الأوصياء حالا فيقره القاضي على وصيته ولا يجوز أن يستبدل به. والحال الثانية: أنه يكون أمينا ضعيفا لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية فعلى القاضي أن يضم إليه من أمنائه من يقوى به في تنفيذ الوصية ولا يرفع يده لضعفه. والحال الثالثة: أن يكون خائنا في الأمانة فاسقا في الديانة فلا يجوز للقاضي أن يقره عليها ويجب عليه أن يردها إلى غيره من الأمناء. والحال الرابعة: أن يكون ثقة في الأمانة فاسقا في الديانة فينظر في الوصية فإن كانت بالولاية على الأطفال أو تفريق الثلث في غير معينين انتزعها منه القاضي وردها إلى غيره من الأمناء العدول وإن كانت الوصية في تفريق الثلث لمعينين أو قضاء الدين لمسمين جاز أن يقرها في يده للفرق بينهما: إن في تلك ولاية واجتهادا وليس الفاسق من أهلها وهذه مقصورة بالتعيين على التنفيذ دون الاجتهاد. فإذا أبطلت الوصية بما ذكرنا من الخيانة والفسق لم يخل حاله في الوصية من أن يكون قد تصرف فيها أو كف عنها. فإن كف عنها ولم يتصرف فيها رفع القاضي يده عنها ولا ضمان عليه فيها. وإن تصرف فيها اعتبر حال فسقه فإن كان خفيا يفتقر إلى اجتهاد نفذ تصرفه ولم يضمن إلا بالتعدي ما لم يحكم القاضي بفسقه، وإن كان فسقه ظاهرا لا يفتقر إلى اجتهاد رد تصرفه ولم ينفذ. فإن باع فسخ بيعه وإن فرق الثلث في معينين أو قضى دينا لمسمين لم يضمنه وأمضى فعله لوصوله إلى من تعين حقه فيه وإذا كان الثلث لمن لا يتعين من الفقراء

والمساكين رده القاضي ولم يضمه وأغرمه ما فرقه ورد تفريق ما تغرمه إلى أمينه، ولم يكن للوصي أن يرجع على المساكين بما فرقه وإن صدقوه على الوصية لأنه مقر بوصوله إليهم بحق.

Mas'alah: What is the fourth trust of the judge regarding examining court trustees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7401)

(فصل: [النظر في أحوال أمناء القضاة]) : والأمانة الرابعة: النظر في أحوال أمناء القضاة فيعتبر فيهم ثلاثة أشياء: أحدها: ما هم عليه من قوة وأمانة. والثاني: ما يتصرفون فيه من الولاية على أطفال والنظر في أموال. والثالث: ما فعلوه فيها من قبل وما يستأنفون من العمل فيها من بعد. ويبدأ بمن يراه منهم من غير قرعة كالأوصياء. ولا يخلو حال الأمين فيها من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون عدلا، وقد فعل ما جاز فيكون على ولايته ونفاذ قوله. والحال الثانية: أن يكون عدلا وقد فعل ما لم يجز لأنه أتاه على جهالة فيكون على ولايته ويرد ما فعله فإن أمكن استدراكه لم يغرمه، وإن فات استدراكه غرمه. والحال الثالثة: أن يكون فاسقا وقد فعل ما جاز فولايته باطلة بفسقه ولا يضمن ما تعين ويضمن ما لم يتعين كالوصي. والحال الرابعة: أن يكون فاسقا وقد فعل ما لم يجز فولايته باطلة وعمله مردود وعليه غرم ما تصرف فيه. فإن وجد من أحد الأمناء ضعيفا كان فيه بين خيارين: إما أن يضم إليه قويا من أمنائه وإما أن ينتزعها منه إلى قوي بخلاف الوصي. وإذا ادعى الأمين الوصي به أنفق على اليتيم مالا أو عمر له عقارا وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله فيه فإن اتهمه القاضي أحلفه عليه. فإن ادعى في مال اليتيم أجرة جعلها له الحاكم قبله فإن أقام بينة أعطاه إذا لم تزد على أجرة مثله. وإن عدم البينة ففي استحقاقها وجهان من اختلاف الوجهين في صاحب الدابة إذا ركبها ثم ادعى إعارتها، وادعى المالك إجارتها. أحد الوجهين أن للأمين أجرة مثله. إذا قيل إن لصاحب الدابة أجرتها. والوجه الثاني: أنه لا أجرة للأمين إذا قيل ليس لصاحب الدابة أجرتها.

وعلى القاضي بعد تصفح أحوال الأمناء والأوصياء أن يثبت في ديوانه حال كل أمين ووصي فيما بيده من الأموال ومن يلي عليه من الأيتام ليكون حجة للجهتين فإن وجد ذكر ذلك في ديوان القاضي الأول عارض به وعمل بأحوطهما.

Mas'alah: What is the fifth trust of the judge regarding examining public and private endowments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7402)

(فصل: [النظر في الوقوف العامة والخاصة]) : والأمانة الخامسة: النظر في الوقوف العامة والخاصة. أما العامة فلأن مستحقيها لا يتعينون فلم يقف النظر على مطالب. وأما الخاصة؛ فلأن مفضاها إلى من لا يتعين من الفقراء والمساكين لينظر هل أفضت إليهم وهل يستحق الولاية على من تعين منهم لصغر أو جنون أو سفه وليعلم سبلها فيحمل على شروط واقفها. وإن تغير حال الوالي عليها، فعلى ما قدمناه في الأولياء والأمناء والأسجال به عند تطاول مدته لتكون الحجة باقية ومثبتة في ديوانه على ما مضى في الأمناء والأوصياء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in buying and selling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7402)

([كراهة مباشرة القاضي البيع والشراء لنفسه]) :

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to engage in buying and selling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7402)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة ويتولاه له غيره "." قال الماوردي: وإنما كره له أن يباشر البيع والشراء في خاص نفسه أو لغيره وإن لم يكن كرهه أبو حنيفة لرواية أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" . وروي عن شريح قال شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان، ولما بويع أبو بكر بالخلافة خرج بعد ثلاث برزمة ثياب إلى السوق فقيل له ما هذا فقال أنا كاسب أهلي فأجروا له من بيت المال كل يوم درهمين، ولأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابي فتميل نفسه عند المحاكمة إليه إلى ممايلة من سامحه وحاباه، ولأن في مباشرته بذلة تقل بها هيبته فكان تصاونه عنها أولى. فإن قيل: فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبيع ويشتري فعنه أجوبة:

أحدها: أن الله تعالى قد نزه رسوله مما يتوجه إلى غيره من التهمة فقال {وما هو على الغيب بضنين} . والثاني: أنه ما فعل ذلك بعد النبوة إلا نادرا قصد به بيان الأحكام فإنه ابتاع من أعرابي فرسا وقال له اختر. واستام من جابر بعيرا له فقال هو لك يا رسول الله فقال بل بعينه فتماكسا في ثمنه حتى استقر فلما قدما المدينة دفع إليه الثمن وأعاد إليه البعير وقال: أتظن أنني كسبتك أي غبنتك. فدل بهذا على أحكام. منها جواز الاستطلاع في الأثمان وإن المغابنة فيها ممضاة لأنه اشتراه بأقل من ثمنه. ومنها: أن مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لا يتعلق بالشرع ليست بمعصية لأن جابرا ما أجابه إلى ما طلبه منه حتى زاده. فإن احتاج القاضي إلى بيع أو شراء وكل من ينوب

عنه، ولا يكون معروفا به، فإن عرف استبدل به من لا يعرف حتى لا يحابى فتعود المحاباة إليه. فإن لم يحد في مباشرته للبيع والشراء بدا واحتكم إليه من بايعه وشاراه اخترنا له أن لا ينظر في حكومته بنفسه ويستخلف من ينظر فيها فيكون بعيدا من التهمة فإنه وإن حكم بالحق لا يؤمن أن يكون قلبه إليه أميل من خصمه إن باشره أو إلى خصمه أميل إن عاشره. فإن خالف ما اخترنا وتفرد بالبيع والشراء فأحكامه نافذة كحكمه في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on consultation for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7407)

([القول في مشاورة القضاء]) :

Mas'alah: What is the evidence for a judge consulting others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7407)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويشاور قال الله عز وجل {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] وقال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - وشاورهم في"

الأمر [آل عمران: 159] قال الحسن إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده "."

Mas'alah: In which types of cases should a judge seek consultation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7409)

(فصل: [في أي المسائل يشاور]) :

Mas'alah: What are the two types of cases regarding the need for consultation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7409)

فإذا تقررت هذه الجملة فالقاضي مأمور بالمشاورة في أحكامه وقضاياه. وهي ضربان: أحدهما: ظاهر جلي قد حصل الاتفاق فيه، وانعقد الإجماع عليه، فلا يحتاج في مثل هذا إلى مشاورة. والضرب الثاني: نوازل حادثة لم يتقدم فيها قول لمتبوع أو ما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد فهو الذي يؤمر بالمشاورة فيها، ليتنبه بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم. فإن لم يشاور، وحكم نفذ حكمه، إذا لم يخالف فيه نصا أو إجماعا أو قياسا جليا غير محتمل.

Mas'alah: What is the relationship between the judge and the consultative council?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7409)

([بين القاضي وأهل الشورى]) :

Mas'alah: May the consultative council oppose the judge's ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7409)

وليس على أهل الشورى إذا خالفوه في حكمه أن يعارضوه فيه ولا يمنعوه منه إذا كان مسوغا في الاجتهاد. وقال أبو حنيفة: إن كان أعلم من مخالفه عمل على اجتهاد نفسه، وإن كان مخالفه أعلم منه عمل على اجتهاد مخالفه: لقول الله: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] .

Mas'alah: Whom should the judge consult when faced with a difficult case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7410)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب "."

Mas'alah: What is the ruling on the judge's scribe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7558)

(القول في كاتب القاضي)

Mas'alah: What are the two sections regarding the judge's salary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7652)

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on salaries for the judge's assistants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

وكذلك أرزاق أعوانه من كاتب، وحاجب، ونائب، وقاسم، وسجان حتى لا يستجعل واحد منهم خصما.

Mas'alah: What happens if the treasury cannot provide paper for the court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

فإن تعذرت من بيت المال، قال القاضي للمحكوم له: إن شئت فأت بقرطاس تكتب فيه شهادة شاهديك وخصومتك، وهو على التقديم والتأخير؛ لأنه يبدأ بكتب الخصومة ثم بالشهادة ثم بالحكم. ولا يكره على القراطيس لأنه لوثيقة هو مخير في التوثق بها وقيل: لك الخيار في إحضار قرطاس تكتب فيه حجتك.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury's inability to pay the judge's salary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

([القول في عجز بيت المال عن راتب القاضي])

Mas'alah: Who are those called Muslims and what rulings apply to them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

وأما من ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - واتبعه، فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته وبصلاته إلى القبلة داخلا في ملته. فخرجوا بانطلاق اسم الإسلام عليهم أن يجري عليهم أحكام من لم يجر عليه اسم الإسلام من الكفار. فهذا أصل.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where evil is present?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=565)

قال [2]: (ولا منكر, فإن كان يزول بحضوره؛ فليحضر) ، اعلم أنه إما أن يعلم بالمنكر قبل حضوره، أو بعد حضوره، فإن علم به قبل /142 ب/ حضوره، فإن لم يزل بحضوره، ولا له قدرة على إزالته، فأصح الوجهين: أنه لا يجوز له الحضور؛ لأنه كالرضا بالمنكر، والتقرير عليه، والمشاركة فيه بالحضور. والوجه الثاني: أنه لا يحرم، ولكن الأولى ألا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره [3] لا يلزمه التحول، وهذا بعيد جدا؛ وليس كضرب المنكر في جوار داره، التي هو مستقر فيها؛ لأن في مفارقتها ضررا عليه، ولا فعل منه، فكيف يقاس به بعمده إلى الحضور في مكان فيه منكر لا ضرورة له فيه!؛ فهذا الوجه يكون غلطا. وإن كان يزول بحضوره إذا حضر؛ بأن يكون يراعى لعلمه، أو دينه فيزال ذلك لأجله، أو يكون له قدرة على إزالته بنفسه، أو بأعوانه ويعلم أنه يزيله إذا حضر، (1) البسيط: في فروع فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد

الغزالي (450 – 505 هـ) ، وهو مختصر من كتاب: نهاية المطلب، في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (419 – 478 هـ) . [ينظر: كشف الظنون (1/ 245) ، الخزائن السنية ص (28)] . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) في المخطوط: (جوازه) ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت الصواب، الموافق للسياق كما في الشرح الكبير (8/ 348) .

Mas'alah: What is the definition of judiciary and testimonies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

= كتاب الأقضية والشهادات = الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها

Mas'alah: What is the basis for judiciary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وقوله تعالى {فاحكم بينهم بالقسط} وأخبار كخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ

فله أجر وإن أصاب فله أجران وفي رواية فله عشرة أجور قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحق ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما

Mas'alah: What is the ruling on undertaking the position of judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في ناحية أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful or unqualified judge out of necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple judges in one locality?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ولا ينعزل قبل بلوغه عزله

Mas'alah: Does the dismissal of a judge affect his deputy and other appointees?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني

Mas'alah: Does a judge need proof of a guardian's integrity to approve a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6575)

(والثانى) يحتاج إلى الثبوت لولايتهما عنده كما يحتاج إلى ثبوت عدالة الشهود عنده.

Mas'alah: How should the imam select a judge when multiple qualified candidates exist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9597)

يكتسب كفاية بسبب مباح، وإن كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الامام أفضلهم وأورعهم وقلده، فإن اختار غيره جاز لانه تحصل به الكفاية، وإن امتنعوا من الدخول فيه أثموا لانه حق وجب عليهم فأثموا بتركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يجوز للامام ان يجبر واحدا منهم على الدخول فيه ام لا فيه وجهان:

Mas'alah: Can the imam compel a qualified person to accept judgeship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9597)

(أحدهما) أنه ليس له إجباره لانه فرض على الكفاية، فلو أجبرناه عليه تعين عليه

Mas'alah: What is the second view on compelling a qualified person to accept judgeship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9597)

(والثانى) أن له إجباره لانه إذا لم يجبر بقى الناس بلا قاض وضاعت الحقوق وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9598)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges to a single district?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9599)

(فصل) ويجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر وإلى أحدهما في زمان والى الآخر في زمان آخر لانه نيابة عن الامام فكان على حسب الاستنابة، وهل يجوز أن يجعل اليهما القضاء في مكان واحد في حق واحد وزمان واحد فيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز لانه نيابة فجاز أن يجعل إلى اثنين كالوكالة. والثانى أنه لا يجوز لانهما قد يختلفان في الحكم فتقف الحكومة ولا تنقطع الخصومة. (فصل) ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل (فاحكم بين الناس بالحق) والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه

فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية لانه علقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية. (فصل) وإذا ولى القضاء على بلد كتب له العهد بما ولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه لانس حين بعثه إلى البحرين كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى حارثة ابن مضرب أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد فإنى بعثت اليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا، فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد آثرتكم بهما، فإن كان البلد الذى ولاه بعيدا أشهد له على التولية شاهدين ليثبت بهما التولية، وان كان قريبا بحيث يتصل به الخبر في التولية ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه يجب الاشهاد لانه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يجب الاشهاد لانه يثبت بالاستفاضة فلا يفتقر إلى الاشهاد والمستحب للقاضى أن يسأل عن أمناء البلد ومن فيه من العلماء، لانه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم بهم. والمستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين، لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين، والمستحب أن ينزل وسط البلد ليتساوى الناس كلهم في القرب منه ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ليعلموا التولية وما فرض إليه.

Mas'alah: What is the recommended practice for the judge's seating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9604)

(فصل)

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding consulting jurists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9609)

(فصل)

Mas'alah: What hadiths and reports are cited about appointing judges?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9612)

(الشرح) حديث بعث عليا، رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والبزار والترمذي وفى طرقه مقال. أثر بعث أبا موسى الاشعري، رواه البيهقى. أثر بعث عبد الله بن مسعود، رواه البيهقى. حديث (من استقضى ...) أخرجه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبى هريرة، وأعله ابن الجوزى فقال هذا حديث لا يصح، قال الحافظ وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي ولفظه (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) . أثر أبى بكر (لما استقضى خرج برزمة..) روى ابن مسعود بسند صحيح إلى ميمون الجزرى قال: لما استحلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال زيدوني

Mas'alah: What is the report about Abu Bakr increasing a judge's salary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9613)

فإن لى عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة) أخرجه البيهقى.

Mas'alah: What is the report about Umar sending judges to Kufa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9613)

أثر عمر (بعث عمار وعبد الله بن مسعود..) أخرجه البيهقي.

Mas'alah: What does the author say about the book of judicial rulings?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1475)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What does the author say about the chapter on judicial authority and the etiquette of a judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1475)

باب ولاية القضاء وأدب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on judgeship being a communal obligation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1475)

القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس} [ص: 26] وقوله عز وجل: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58] وقوله

تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا ولأن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع أجبر عليه لأن الكفاية لا تحصل إلا به فإن كان هناك من يصلح له غيره نظرت فإن كان خاملا وإذا ولى القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم وإن كان مشهورا فإن كانت له كفاية كره له الدخول فيه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين" 1. ولأنه يلزمه بالقضاء حفظ 1 رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب 1. أبو داود في كتاب الأقضية باب 1. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 1. أحمد في مسنده 2/230.

الأمانات وربما عجز عنه وقصر فيه فكره له الدخول فيه وإن كان فقيرا يرجوا بالقضاء كفاية من بيت المال لم يكره له الدخول فيه لأنه يكتسب كفاية بسبب مباح وإن كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضلهم وأورعهم وقلده فإن اختار غيره جاز لأنه تحصل به الكفاية وإن امتنعوا من الدخول فيه أثموا لأنه حق وجب عليهم فأثموا بتركه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل يجوز للإمام أن يجبر واحدا منهم على الدخول فيه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه ليس له إجباره لأنه فرض على الكفاية فلو أجبرناه عليه تعين عليه والثاني: أن له إجباره لأنه إذا لم يجبر بقي الناس بلا قاض وضاعت الحقوق وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to engage in trade personally?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1481)

فصل: ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" . وقال شريح: شرط علي غضبان ولأنه إذا باشر ذلك بنفسه لم يؤمن أن يحابى فيميل إلى من حاباه فإن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه ولا يكون معروفا به فإن عرف أنه وكيله استبدل بمن لا يعرف به حتى لا يحابى فتعود المحاباة إليه فإن لم يجد من ينوب عنه تولى بنفسه لأنه لا بد له منه فإذا وقعت لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه لأنه إذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن أن يميل إليه.

Mas'alah: In what states should a judge not pass judgment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1481)

فصل: ولا يقضي في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حال الحزن والفرح ولا يقضي والنعاس يغلبه ولا يقضي والمرض يقلقه ولا يقضي وهو يدافع الأخبثين ولا يقضي وهو في حر مزعج ولا في برد مؤلم لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان" 2. وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان" 1 رواه مسلم في كتاب البر الحديث 39. أحمد في مسنده

5/276. 2 رواه البخاري في كتاب الأحكام باب 13. مسلم في كتاب الأقضية حديث 16. أبو داود في كتاب الأقضية باب 9. الترمذي في كتاب الأحكام باب 7.

ريان ". ولأن في هذه الأحوال يشتغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وإن حكم في هذه الأحوال صح حكمه لأن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير:" اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك "فقال الأنصاري: وأن كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال للزبير:" اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله إلى جارك ". فحكم في حال الغضب."

Mas'alah: What is the ruling on a judge employing ushers and a chamberlain?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1483)

فصل: وإن احتاج إلى أجرياء لإحضار الخصوم اتخذ أجرياء أمناء ويوصيهم بالرفق بالخصوم ويكره أن يتخذ حاجبا لأنه لا يؤمن أن يمنع من له ظلامة أو يقدم خصما على خصم فإن دعت الحاجة إلى ذلك اتخذ أمينا بعيدا من الطم ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق من الخصوم ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا لأن يرفأ كان حاجب عمر والحسن البصري كان حاجب عثمان وقنبر كان حاجب علي كرم الله وجهه ولأن الإمام ينظر في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد.

Mas'alah: What is the recommended practice for a judge to consult jurists in his court?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1488)

فصل: والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحكام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شاور في أسارى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشر عمر رضي الله عنه بالقتل وروى عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الأنصار ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يدعوا هؤلاء النفر فإن اتفق ولا يقلد غيره لأنه مجتهد فلا يقلد وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت وخاف الفوت بأن يكون الحكم بين مسافرين وهم على الخروج قلد غيره وحكم كما قال في القبلة إذا خاف فوت الصلاة وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة وإن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به ثم بان له أنه أخطأ فإن كان ذلك بدليل مقطوع به كالنص والإجماع والقياس الجلي نقض الحكم لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة وكتب إلى أبي موسى لا يمنعنك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل ولأنه مفرط في حكمه غير معذور فيه فوجب نقضه.

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge regarding prisoners?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1490)

فصل: والمستحب أن يبدأ في نظرت بالمحبسين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحبسين وينادي في البلدان القاضي يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا فليحضر من له محبوس فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فإن وجب إطلاقه أطلقه وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس فإن قال المحبوس حبست على دين وأنا معسر فإن ثبت إعساره أطلق وإن لم يثبت إعساره أعيد إلى الحبس فإن ادعى صاحب الدين أن له دارا وأقام على ذلك البينة فقال المحبوس هي لزيد سئل زيد فإن أكذبه بيعت الدار وقضى الدين لأن إقراره يسقط بإكذابه وإن صدقه زيد نظرت فإن أقام زيد بينة أن الدار له حكم له بالدار ولم تبع في الدين لأن له بينة ويدا بإقرار المحبوس ولصاحب الدين بينة من غير يد فقدمت بينة زيد وإن لم يكن لزيد بينة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بها لزيد ولا تباع في الدين لأن بينة صاحب الدين بطلت بإكذاب المحبوس وبقي إقرار المحبوس بالدار لزيد والثاني: أنه لا يحكم بها لزيد وتباع في الدين لأن بينة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله بقضاء الدين من ثمنها فإذا أكذبها المحبوس سقطت البينة في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين.

Mas'alah: How should a judge handle found property, stray animals, and endowments?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1491)

فصل: ثم ينظر في اللقطة والضوال وأمر الأوقاف العامة وغيرها من المصالح ويقدم الأهم فالأهم لأنه ليس لها مستحق معين فتعين على الحاكم النظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses judgeship after being appointed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4272)

قوله: وربما تردد الناظر في إخبار الممتنع من القضاء من جهة أن الامتناع من هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة بعد ما تعين يشبه أن يكون من الكبائر، وحينئذ فيفسق به ويخرج عن أهلية القضاء لفوات شرط العدالة فكيف يولى ويجبر على القبول؟ ويمكن أن يكون المراد: أن يؤمر بالتوبة أولا فإذا تاب تولى. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it disliked for a qualified person to seek a judicial appointment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4273)

قوله: في الجماعة المتماثلين: وإن كان مع الشهرة مكفيا فيكره له الطلب، ومنهم من لا يطلق لفظ "الكراهة" ، ويقتصر على أن الأولى أن لا يطلب. انتهى. وما ذكره من تضعيف الاقتصار على الأولوية ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وخالف في "المحرر" فجزم بما ضعفه هنا فقال: وإن كان مشهورا مكفيا فالأولى أن لا يطلب. انتهى. ووقع الموضعان في "الروضة" و "المنهاج" كذلك أيضا.

Mas'alah: Is it obligatory for a qualified person to seek a judgeship in another town?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4273)

قوله: الثالث: طرق الأصحاب متفقة في تعيين الشخص للقضاء، وعدم تعينه على النظر إلى البلد والناحية لا غير. وقضيته أن لا يجب على من يصلح للقضاء طلبه ببلدة أخرى لا صالح بها، ولا قبوله إذا ولى. انتهى. وما ذكره من حكاية الاتفاق، وتابعه عليه في "الروضة" قد سبقهما إليه جماعة وليس كذلك، بل فيه خلاف حكاه ابن الرفعة في "الكفاية" عن ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to enter on Monday?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4299)

قوله: ويستحب أن يدخل يوم الإثنين. انتهى.

Mas'alah: What day should a judge enter if Monday is missed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4299)

فيه أمران: أحدهما: أنه إذا فاته الإثنين دخل الخميس وإلا فالسبت، وقد ذكر صاحب "التتمة" ما ذكرناه، ونبه عليه في "الروضة" من "زوائده" . نعم لم يرتب في "التنبيه" بين

الخميس والسبت، فإنه عبر بقوله: فإن فاته دخل السبت أو الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on judging between People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4060)

الحكم بين أهل الكتاب

Mas'alah: What is the evidence for the judge's option in judging between People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4060)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقال لي قائل ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا , ثم يكون بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له@

Mas'alah: What does the Quran say about judging between People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4061)

قول الله عز وجل لنبيه : ? فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? الآية.

Mas'alah: Was the option to judge or abstain abrogated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4061)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن جاءوك وجاءوك كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال : ? فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? قال فإنا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? قلت له فاقرأ الآية : ? ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فسمعت من أرضى علمه يقول وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله : ? فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? فتلك مفسرة وهذه جملة وفي قوله : ? فإن تولوا ? دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم , ولو كان قوله : ? وأن احكم بينهم ? إلزاما منه للحكم بينهم ألزمهم الحكم متولين ; لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان , فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل : ? وأن احكم بينهم ? في معنى المسلمين انبغى للوالي أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بالمدينة وبها يهود وبخيبر وفدك ووادي القرى وباليمن كانوا , وكذلك في زمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام , والعراق , واليمن ولاية عمر بن@

الخطاب وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي وهم بشر يتظالمون ويتدارءون ويختلفون ويحدثون فلو لزم

الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين , ولو لزم الحكم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له في حكم المسلمين ما ليس له في حكم حكامه لجأ ولجأ المطلوب إذا رجا الفرج عند المسلمين ولجئوا في بعض الحالات مجتمعين إن شاء الله تعالى , ولو حكم فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى . وقلت له لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا في الآية جاز أن يكون قول الله عز وجل : ? فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? ناسخا لقوله : ? وأن احكم بينهم ? , وكانت عليها دلالة بما وصفنا في التنزيل قال فما حجتك في أن لا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين قلت قول الله عز وجل : ? وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ? , والقسط حكم الله الذي أنزل على نبيه وقول الله عز وجل : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? والذي أنزل الله حكم الإسلام فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين , وقد قال الله : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? . وقال تعالى : ? حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ? فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدميون معينة , وكان فيما تداعوا الدماء , والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البينة وشرط الله المسلمين , أو بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمناه ولا أحد من أصحابه ولم يجمع@

المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم وقلت له أرأيت الكذاب من المسلمين أتجيز شهادته عليهم؟ قال لا ولا أجيز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التي تجوز على

المسلمين فقلت له فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا: ? هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ? قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنبا من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خير من المشركين فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه؟ والله أعلم.@

Mas'alah: What are the general rulings on judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4166)

باب في الأقضية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ? يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ? وقال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في أهل الكتاب : ? فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? إلى : ? وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ? وقال : ? وأن احكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ? وقال : ? وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأعلم الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل , والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم –@

حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ? ووضع الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال: ? من يطع الرسول فقد أطاع الله ? وقال: ? فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ? الآية. . وقال: ? فليحذر الذين يخالفون عن أمره ? الآية. . فعلم أن الحق كتاب الله , ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد بأن يطلبا كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسنا على غير الاجتهاد كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلي حيث أحب ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت. وهذا موضوع بكماله في كتاب جماع علم الكتاب , ثم السنة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on judgeship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4315)

باب القضاء

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4407)

باب الأقضية .

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4487)

باب في الأقضية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن@

Mas'alah: Is a Muslim judge obligated to adjudicate disputes between non-Muslims before their conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2332)

هذا كله إذا أسلموا فإن ترافعوا إلينا في أنكحتهم أو في غيرها قبل الإسلام فيجوز لحاكمنا أن يحكم بينهم بالحق ويستتبعهم وهل يجب عليه الحكم إن كان أحد الخصمين مسلما وجب وإن لم يكن فقولان أحدهما لا يجب لقوله تعالى {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}

Mas'alah: What is the ruling on judging between mu'ahidun (treaty non-Muslims)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2333)

وأما المعاهدون فلا يلزمنا الحكم بينهم وإن كانوا مختلفي الملة لأنا شرطنا الكف عنهم ولم نلتزم لهم شيئا إذ لم يلتزموا لنا شيئا

Mas'alah: What if a non-Muslim litigant does not consent to Islamic judgment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2333)

ثم إذا أوجبنا الإجابة فمهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر ولم يرض بحكمنا لم نحكم لأنا إنما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعنا

Mas'alah: What does the book say about the chapter on judicial conduct?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3483)

= كتاب أدب القضاء = وفيه أربعة أبواب

Mas'alah: What is the second chapter on comprehensive etiquette of judgeship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3496)

الباب الثاني في جامع آداب القضاء وفيه فصول - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on the number of interpreters and hearers for a deaf judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3498)

وأما المترجم فلا بد أيضا من عددهم وأما المسمع وهو الذي يسمع القاضي الأصم ففي اشتراط العدد ثلاثة أوجه أحدها أنه يشترط كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذلك ينقل معنى اللفظ والثاني لا لأن المسمع لو غير عرفه الخصمان والحاضرون بخلاف الترجمة والثالث أن العدد لا يشترط إلا أن يكون الخصمان أصمين فإن القوم قد يغفلون عن تغييره والخصم هو الذي يعتني به

Mas'alah: What are the concluding notes of the chapter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3529)

واختتام الباب بتنبيهات

Mas'alah: May another person sit in one's seat during a short absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

لو أراد غيره أن يجلس في مدة غيبته القصيرة .. لم يمنع في الأصح.

Mas'alah: Who is considered a neighbor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3121)

وحكى في (المطلب) عن بعض العلماء وعن بعض أصحاب الشافعي: أن جميع أهل البلد جار؛ لقوله تعالى: ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا .

Mas'alah: What is the ruling if a removed judge returns to office?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

وكان ينبغي أن يفرق بين أن يعود بعد ولاية غيره أو لا. فإن عاد بعد ولاية غيره .. فكما لو لم يعد، وإن عاد دون غيره .. فكما لو لم يعزل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a sinful imam from judging and marrying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4583)

قال: وليس في منعه من القضاء والتزويج خوف فتنة؛ لأنه يفوض ذلك إلى من يصلح له.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5246)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of qada' (judgeship)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5248)

كتاب القضاء ـــــــ كتاب القضاء هو بالمد: الولاية المعروفة، وجمعه أقضية كغطاء وأغطية ورداء وأردية. قال عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وهو في الأصل: إحكام الشيء وإمضاؤه وفراغه، ومنه: {فوكزه موسى فقضى عليه} فالقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه. وقضى بمعنى أوجب، ومنه: {وقضى ربك} ، فالقاضي يوجب الحكم على المحكوم عليه. والقضاء: الإتمام، ومنه: {فإذا قضيتم مناسككم} ، فسمي القضاء قضاء؛ لأن القاضي يتم الأمر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه. وسمي حكما لما فيه من منع الظالم من الظلم، ومنه الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، أو من إحكام الشيء مأخوذ من حكمة اللجام؛ لمنعها الدابة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the legal definition of qada'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5249)

وهو في الشرع: فصل الخصومة بحكم الله تعالى.

Mas'alah: Why did the early Muslims avoid entering into judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5250)

فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما، ولذلك كان السلف يتحامون الدخول في القضاء؛ لخطر أمره

Mas'alah: What supplication did Muharib ibn Dithar make when sitting for judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5250)

روى البيهقي [10/ 97] عن محارب بن دثار: أنه كان إذا جلس للقضاء قال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته عليه إلا وأنا أكرهه وأبغضه، فاكفني شر عواقبه.

Mas'alah: What is the story of Nasr ibn Ali al-Jahdami and his death after being appointed

judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5251)

وورد في كتاب السلطان بتولية نصر بن علي الجهضمي عشية قضاء البصرة فقال: أشاور نفسي الليلة وأخبركم غدا، فأتوا إليه من الغد فوجدوه ميتا.

Mas'alah: What is the story of Abu Qilabah and his flight from judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5251)

ولما مات عبد الرحمن بن أذينة قاضي البصرة .. طلب أبو قلابة عبد الله بن زيد للقضاء، فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل قاضيها فذكر للقضاء فهرب حتى أتى اليمامة، فسئل عن ذلك فقال: ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر فما عسى أن يسبح حتى يغرق.

Mas'alah: What did Makhul say about preferring death over judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5251)

وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل .. اخترت القتل.

Mas'alah: What is the story of al-Shafi'i refusing judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5251)

وامتنع الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب.

Mas'alah: What is the story of Abu Ali ibn Khayran fleeing from judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5251)

وحكى القاضي الطبري وغيره: أن الوزير ابن الفرات طلب أبا علي بن خيران ليوليه القضاء، فهرب منه فختم دوره نحوا من عشرين يوما، وأشرت إلى ذلك في المنظومة بقولي [من الرجز] : وطينوا الباب على أبي علي ... عشرين يوما ليلي فما ولي

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when it is a personal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

فإن تعين .. لزمه طلبه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

وعن القاضي أبي الطيب: استحباب نصب القضاء في البلدان، قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره، فعلى المشهور: إذا قام به من فيه الكفاية .. سقط الفرض عمن خوطب به، وهم من تكاملت فيهم الشروط الآتية، فإذا امتنعوا كلهم .. أثموا جميعا، وحينئذ فالأصح: أن للإمام إجبارهم على التولية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment when offered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

هذا كله إذا لم يعرض عليه، فإن عرض .. لزمه القبول بلا خلاف.

Mas'alah: Does fear of bias excuse one from accepting a judicial appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

وشمل إطلاقه ما إذا خاف على نفسه من الميل، وهو كذلك؛ لأن فرض العين

———. . . . . .

Mas'alah: Does fear of consequences excuse one from accepting a judicial appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

لا يسقط بخوف العاقبة، وعليه مراقبة الله فيما عليه وله.

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept a judicial appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

والصحيح: أنه إذا امتنع من الدخول فيه .. أجبر عليه؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه من المضطر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone to accept judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

وفي وجه: لا يجبر، واستدل له الرافعي بحديث: (إنا لا نكره أحدا على القضاء) وهو غريب، والأول أصح، وحمل الحديث على حالة عدم التعين.

Mas'alah: Does refusing obligatory judicial appointment make one a sinner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

فإن قيل: هو بامتناعه من الواجب المتعين عليه فاسق، قال الرافعي: فيمكن أن يقال: يؤمر بالتوبة أولا ثم يولى.

Mas'alah: Is one who refuses judicial appointment considered a sinner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

واختار المصنف أنه لا يفسق؛ لأن امتناعه غالبا بتأويل فلا يعصي وإن كان مخطئا.

Mas'alah: What is the consensus on the necessity of formal appointment for judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5254)

وحكى الماوردي فيه الإجماع، وشذ بعض أهل المذاهب فجعل ولاية القضاء عند

اجتماع شروطها منعقدة بلا عاقد.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5255)

وإلا: فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه .. فللمفضول القبول، وقيل: لا. ويكره طلبه،

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5255)

قال: (وقيل: لا) أي: لا يجوز القبول بناء على منع الانعقاد. ويدل له ما روى الحاكم [4/ 92] والبيهقي [10/ 118] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله عنه .. فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) .

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on appointing a less qualified judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5255)

وقال الماوردي: محل القولين: إذا لم يكن عذر في تولية المفضول، فإن كان بأن كان أطوع في الناس أو أقرب إلى القلوب، أو كان الأفضل غائبا أو مريضا .. انعقدت قطعا،

فإن منعنا ولاية المفضول .. حرم الطلب والتولية والقبول، وإن أجزنا .. جاز القبول، وكره الطلب، وقيل: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling if the less qualified person is not suitable for the position?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5255)

واحترز بقوله: (وكان يتولاه) عما إذا كان لا يصلح ولا يتولاه .. فإنه كما لو لم يوجد.

Mas'alah: Why is seeking a judgeship disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5255)

قال: (ويكره طلبه) ؛ لما فيه من الخطر، لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدرة عن عجر، تتخذها النفس المجبولة على الشر ذريعة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق، وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يوثق بحسن عاقبتها وسلامة مجاورتها، فالأولى أن لا يطلب ما أمكن، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: (لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة .. وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة .. أعنت عليها) متفق عليه [خ 6622 - م 1652] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship for a person of equal qualification or an obscure scholar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وقيل: يحرم، وإن كان مثله .. فله القبول. ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ـــــــ

Mas'alah: What is the hadith about seeking and being entrusted with judicial authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من طلب القضاء واستعان عليه .. وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه .. أنزل الله ملكا يسدده) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about being appointed as a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وقال: (من ولي القضاء .. فقد ذبح بغير سكين) رواهما أبو داوود [3573 - 3566] ، وقال الترمذي: حسنان غريبان [1323 - 1325] .

Mas'alah: What does the metaphor of slaughtering without a knife mean for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

ومعنى الذبح في الحديث: أنه متعرض للذبح؛ فإنه يريد أن يحكم على الصديق والعدو بحكم واحد.

Mas'alah: What is the interpretation of the judge being like a slaughtered person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وقيل: صار كمذبوح؛ فإنه يحتاج إلى إماتة شهوته وقهر نفسه بالمنع من المخالطة، وبغير سكين كناية عن شدة الألم؛ فإن الذبح بغيرها تعذيب، ويحتمل أنه عدل عن السكين؛ لأنه مفسد للدين لا للبدن.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified person as a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

قال: (وقيل: يحرم) بناء على امتناع ولاية المفضول، وعلى هذا: تحرم توليته.

Mas'alah: When is it permissible to accept the position of a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

قال: (وإن كان مثله .. فله القبول) ؛ إذ لا محذور فيه، وقد أتاه من غير مسألة فيعان عليه.

Mas'alah: Is accepting a judgeship obligatory or recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وعلم من قوله: (فله) أنه لا يجب عليه، وهو الأصح؛ لأن غيره قد يقوم به.

Mas'alah: What is the precedent of Ibn Umar regarding accepting a judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وقد صحح ابن حبان [5056] : أن ابن عمر امتنع لما سأله عثمان القضاء.

Mas'alah: Does the ruling on accepting a judgeship treat acceptance and refusal equally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وظاهر عبارته استواء القبول وعدمه في حقه.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting a judgeship when one fears following desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

وحكى الشيخ أبو خلف الطبري وجهين في الأولى له، وصحح: أنه الأولى عدم القبول؛ لما فيه من الخطر، خصوصا إذا خاف على نفسه اتباع الهوى، قال الرافعي: وينبغي أن يحترز؛ فإن أهم الغنائم حفظ السلامة.

Mas'alah: What are the rules for accepting a judicial appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5274)

والكنايات: ـــــــ . . . . . .

اعتمدت عليك في القضاء، أو فوضته إليك، أو أسندت. وعند المشافهة يشترط القبول على الفور، وفي المراسلة والمكاتبة لا يشترط الفور. وسبق في (الوكالة) خلاف في اشتراط القبول، وفي الفور يأتي مثله هنا.

Mas'alah: Does a judge lose his authority if he becomes corrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5276)

وكذا لو فسق في الأصح، فإن زالت هذه الأحوال .. لم تعد ولايته في الأصح. وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل، ـــــــ ومراده بعدم نفوذ حكمه: انعزاله كما صرح به الأصحاب. قال: (وكذا لو فسق في الأصح) ؛ لوجود المنافي. والثاني: ينفذ حكمه كالإمام الأعظم والمسألة تقدمت في (الوصايا) . وقال الماوردي والروياني: إن أصر على الفسق .. انعزل، وإن أقلع بتوبة ومعصية حفية .. لم ينعزل. قال: (فإن زالت هذه الأحوال .. لم تعد ولايته في الأصح) كالوكالة، ولأن الشيء إذا .. بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه. والثاني: تعود من غير استئناف؛ لأن التولية الأولى اقتضت دوام الولاية، فإذا وجد المانع ثم زال .. وجب العود؛ لمقتضى السبب الأول. وفي (أمالي السرخسي) : القطع بأن الإغماء إذا زال .. تعود الولاية، بخلاف الجنون. ولو ارتد ثم أسلم .. لم تعد ولايته قطعا. ويجري الخلاف في الوصي وقيم الحاكم، بخلاف الأب والجد؛ لقوة ولايتهما. ولو زالت أهلية الناظر المشروط في أصل الوقف ثم عادت .. عادت ولايته جزما كما أفتى به المصنف؛ لقوته، إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به. ولو أخبر الإمام بموت القاضي أو جنونه أو فسقه فولى غيره ثم بان خلافه .. لم يقدح ذلك في ولاية الثاني. وإذا أنكر كونه قاضيا .. نقل في

(البحر) عن جده أنه ينعزل، وأقره ابن الرفعة عليه، ويشبه أن يقال: إن كان له غرض في ذلك .. لم ينعزل، وإلا .. انعزل كالوكيل. ولو سافر القاضي سفرا طويلا بغير إذن الإمام .. لم ينعزل بذلك. قال: (وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل) ؛ لأنه يجب عليه أن ينظر للمسلمين بالمصلحة، وهذا عين المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a governor when a better candidate exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

قال: (أو لم يظهر وهناك أفضل منه) ؛ لما في ذلك من تحصيل مصلحة زائدة.

Mas'alah: What two cases does the author's statement cover regarding dismissal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

وشملت عبارة المصنف مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling when there is no benefit in dismissing a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

إحداهما: أن لا تكون في عزلة مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a qualified judge when no other qualified person exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5278)

كل هذا إذا وجد من يصلح للقضاء، وإلا .. لم يجز عزل الصالح، ولا ينعزل بالعزل.

Mas'alah: Does a judge need permission from the appointing authority to resign?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

وقال الماوردي في (الإقناع) : لا ينعزل إلا بإذن من ولاه؛ لأنه لم يول نفسه فلم يجز أن يعزلها.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on a judge not being dismissed before receiving news?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5279)

وقيل: على قولين كالوكيل، لكن يستثنى من هذا ما إذا علم الخصم أنه

Mas'alah: When does a judge become dismissed upon reading the imam's letter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

قال: (وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فقرأه .. انعزل) ؛ لوجود القراءة، ولا ينعزل قبل القراءة قطعا.

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

ولا ينعزل قاض بموت الإمام، ـــــــ

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the imam who appointed him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

قال: (ولا ينعزل قاض بموت الإمام) أي: ولا بانعزاله؛ لأن الإمام يعقده للمسلمين، فإذا مات .. لم يبطل ما عقده لغيره، كولي المرأة إذا زوجها ثم مات .. لم يبطل النكاح.

Mas'alah: Does a general appointee of the imam lose his position upon the imam's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

وحكم من ولاه الإمام حكما عاما يختص بمصالح الولاية كالقاضي، وذلك كنظر الجيوش والحسبة ووكالة بيت المال، فلا ينعزل متولي ذلك بموت الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting in an elevated place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

قال: (لائقا بالوقت والقضاء) هذه من زياداته على (المحرر (، وكان المراد به: أنه يستحب جلوسه بمرتفع كدكة ونحوها، ويوضع له فراش ووسادة؛ ليعرفه كل داخل.

Mas'alah: Why should a judge sit in an elevated position even if he is ascetic?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

قال الماوردي: ويفعله وإن كان موصوفا بالزهد والتواضع؛ للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة.

Mas'alah: Where should the judge sit in the courtroom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

قال الماوردي: ويجلس في صدر المجلس، فلو خالف وجلس في بيته .. كره، قاله في (المرشد (وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a judge sits in the courtroom without intending to judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

فإن جلس فيه لا للحكم فحضرت خصومة .. فلا بأس

Mas'alah: What is the etiquette of a judge's sitting posture and supplication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

ويكره له مد رجله والاتكاء، ويستحب أن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والعصمة

والتسديد.

Mas'alah: What are the recommended practices for a judge before and upon entering the courtroom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5305)

واستحب الماوردي والروياني أن يصلي قبل جلوسه ركعتين إن كان مسجدا تحية المسجد، وإلا .. لم يصلهما في وقت الكراهة، ويندب أن يأتي المجلس راكبا ويسلم على الناس يمينا وشمالا، قالا: وإذا كان القاضي زاهدا في الدنيا .. فذلك أعظم لهيبته، وليستكمل ما جرت العادة به من العمامة والطيلسان، وأن يضع بين يديه القمطر مختوما؛ ليجعل فيه المحاضر والسجلات، وأن يكون مطرق الرأس عند دخول الخصوم، مراعيا للوقار، ولا يبدأ أحدا بكلام ولا سلام.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque as a court for judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

وموضع الكراهة إذا اتخذه لذلك، فلو اتفق حضوره فيه ففصل قضية أو قضايا ..

ويكره أن يقضي في حال غضبه ـــــــ فلا بأس؛ صلى الله عليه وسلم قضى فيه بين المتلاعنين، وبين الزبير وصاحب شراج الحرة وغيرهما، فهذه تستثنى من الكراهة، وكذلك إذا احتاج إليه لعذر من مطر ونحوه، وإقامة الحدود فيه أشد كراهة، كذا نص عليه. وقال الخفاف: تحرم إقامتها فيه، وهو مقتضى كلام الماوردي في (الإقناع) ، وبه

جزم ابن الصباغ والبندنيجى، والرافعي في آخر (باب الشرب) ؛ فإنه قال: لاتقام الحدود فيه، ويسقط الفرض لو أقيمت كما لو صلى في مكان مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on judging while angry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5307)

قال: (ويكره أن يقضي في حال غضبه) ؛ لما روى الشيخان [خ 7158 – م 1717] عن أبي بكرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) . وفي (شعب البيهقي) [8036] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل) . وروى البخاي [6116] عن أبى هريرة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني فقال: (لا تغضب (فكرر السؤال مرارا وهو يقول: (لا تغضب) زاد البيهقي [10/ 105] : قال الرجل ففكرت حين قال صلى الله عليه وسلم ما قال؛ فإذا الغضب يجمع الشر كله. وروى أبو داوود [4744] والترمذي [2021] عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه .. دعاه الله سبحانه على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء (وفي (الصحيحين) [خ 6114 – 2608] عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) وما جزم به المصنف من الكراهة هو المشهور. وشذ الماوردي فقال: إنه خلاف الأولى، وخص الإمام والبغوي وغيرهما

. . . . . ـــــــ الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للزبير وهو غضبان وطاهر

كلام الأكثرين: أنه لا فرق. وفرق الفارقي بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس.

Mas'alah: What states of mind prevent a judge from proper ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5309)

قال: (وكل حال يسو خلقه) كما إذا كان مهموما هما شديدا، أو مريضا مرضا مؤلما، أو في حر مزعج، أو برد مؤلم، أو غلبة النعاس أو الفرح، أو كان حاقنا أو حاقبا أو حازقا، أو تاقت نفسه إلى الطعام؛ لأن هذه الأحوال لا يتمكن معها من الاجتهاد. وأصل ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان (. ومعلوم أنه لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل به المغير للعقل والخلق، وهو في هذه الأحوال متغير العقل. والموجود في غالب نسخ الكتاب: (وكل حال يسيء خلقه) ، والذي بخط المصنف: (وفي كل حال يسوء خلقه) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting with jurists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5309)

قال: (ويندب أن يشاور الفقهاء) ؛ لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وشاورهم في الأمر) . وفي (سنن البيهقي) [7/ 46] عن الحسن أنه قال: كان غنيا عن المشاورة، ولكن أراد أن يستن به الحكام بعده. وقد شاور صلى الله عليه وسلم في أساري بدر، وفي حفر الخندق، وفي

. . . . . ـــــــــ المصالحة على

ثلث ثمار المدينة وشاور أبو بكر في ميراث الجدة أم الأم، وعمر في أم الأب وفي دية الجنين وفي ميراث الجد مع الإخوة وشاور عثمان في أحكام. وقال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي (سنن البيهقي) [10/ 112] وغيره: المستشير معان، والمستشار مؤتمن قال الشافعي: يشاور من جمع العلم والأمانة، وقال القاضي والبندنيجي: إنما يشاور الذين تجوز توليتهم القضاء، وقال الروياني وآخرون: الذين يجوز لهم الإفتاء، وهو الظاهر، فيشاور الأعمى والعبد والمرأة، لا الجاهل والفاسق، وإنما يشاور من هو فوقه أو مثله في العلم، لا من دونه على الأصح. ويستحب أن يجمع أصحاب المذاهب المختلفة؛ ليذكر كل واحد دليله، فيتأمله القاضي ويأخذ بأرجحها. ثم المشاورة تكون عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فأما الحكم المعلوم بنصأو إجماع أو قياس جلي .. فلا مشاورة فيه، وتعبيره بـ (الفقهاء) يقتضي أنه لا يكفي الواحد، وبه صرح في (البحر)

Mas'alah: What is the etiquette of judgeship?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=591)

فصل

Mas'alah: How must a judge treat litigants equally?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=594)

فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها ليسو القاضي وجوبا بين الخصمين في دخول

عليه فلا يدخل أحدهما قبل الاخر وفي قيام لهما أو تركه واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وفي جواب سلام منهما فإن سلم أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا وفي مجلس لهما فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الاكرام وان اختلفا بفضيلة وغيرها والأصح رفع مسلم على ذمي فيه أي المجلس وجوبا وقيل اسحبابا ومقابل الأصح لا يرفع وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي منكما فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب وان لم يسأله المدعى فإن أقر فذاك ظاهر في ثبوته وللمدعى بعد الاقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه وان أنكر الدعوى فله أي القاضي أن يقول للمدعى ألك بينة أي حجة وللقاضي أن يسكت فلا يستفهم من المدعى إلا أن كان جاهلا فيجب إعلامه فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو قال لا بنية لي ثم أحضرها قبلت في الأصح ومقابله لا تقبل إلا أن يكر لكلامه تأويلا وإذا ازدحم خصوم في مجلس القاضي قدم الأسبق إلى مجلس الحكم فإن جهل الأسبق أو جاءوا معا أقرع بنيهم وقدم من خرجت قرعته ويقدم ندبا مسافرون مستوفزون أي متهيئون للسفر على مقيمين ونسوة على رجال وإن تأخروا أي المسافرون والنسوة ما لم يكثروا فإن كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة ولا يقدم سابق وقارع أي من خرجت له القرعة إلا بدعوى واحدة ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم فإن عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره وإذا شهد عند القاضي شهود فعرف فيهم عدالة أو فسقا عمل بعلمه فيهم وإلا بان لم يعرف عدالة ولا فسقا وجب الاستزكاء أي طلب التزكية وهي البحث عن حال الشهود ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهم بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من اسم وكنية واسم ابيه واسم جده وحليته وحرفته

وكذا قدر الدين على الصحيح ومقابله لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة

ويبعث به أي بما كتبه مزكيا أي صاحب مسألة وذلك أن للقاضي أصحاب مسائل وهم الرسل الذين يرسلهم إلى أناس يعتمدهم في التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم ويسمون بالمزكين وربما سمى أصحاب المسائل بالمزكين ثم يشافهه أي القاضي المزكي المبعوث إليه لا صاحب المسألة بما عنده من حال الشهود من جرح أو تعديل ولا يقتصر المزكي على الكتابة مع أصحاب المسائل وقيل تكفي كتابته أي المزكى للقاضي مع أصحاب الرسائل والمراد من المزكى اثنان فأكثر وشرطه أي المزكى كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتهما وأما من يجرح فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة بل لا بد أن يفسر الجرح والأصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى وأنه يكفي مع لفظ الشهادة قوله هو عدل وقيل يزيد على ذلك قوله على لى ويجب ذكر سبب الجرح صريحا كقوله هو زان ولا يعد قاذفا وان انفرد ويعتمد الجارح فيه أي الجرح المعاينة كأن رآه يزنى أو الاستفاضة بين الناس بما يجرحه به أو شهادة عدلين ويقدم الجرح على التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم قوله على قول الجارح والأصح أنه لا يكفى في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط على في شهادته ومقابله يكتفى في الحكم عليه بقوله ذلك – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the section on the etiquette of the judge discuss?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=834)

ومن كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the content of the book Adab al-Qadi?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب أدب القاضي ... 837

Mas'alah: Is it forbidden for officials to accept gifts from their constituents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(ويحرم على العمال) قبول (هدايا رعاياهم) على تفصيل يأتي في باب القضاء.

Mas'alah: When is accepting the position of judge obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

(ومن تعين عليه) بأن لم يوجد في ناحيته صالح للقضاء غيره (لزمه طلبه وقبوله) إذا ولي للحاجة إليه فيها (ولا يعذر) المتعين (لخوف ميل) منه أي جور بل يلزمه أن يطلب ويقبل ويحترز من الميل كسائر فروض الأعيان (ولا يفسق بالامتناع) من ذلك (لتأوله) في امتناعه، وإن أخطأ (ويجبر) على القبول لاضطرار الناس إليه كإطعام المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعين، وأما خبر «أنا لا نكره على القضاء أحدا» فحملوه على حال عدم التعين مع أنه غريب (فإن كان هناك أفضل منه غير ممتنع) من القبول (كره) للمفضول (الطلب)

Mas'alah: What are the rulings on seeking judgeship when uniquely qualified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

(قوله ومن تعين عليه لزمه طلبه) ولو توقف على بذل مال لزمه وشمل كلامه ما لو كان الإمام جائرا ولو غلب على ظنه أنه لا يجاب لما علمه من فساد الزمان وأئمته فالظاهر أنه لا يجب عليه الطلب غ وقوله فالظاهر أنه لا يجب أشار إلى تصحيحه (قوله للحاجة إليه فيها) أي الناحية (قوله ولا يفسق بالامتناع لتأوله) فإن قيل قد يمتنع بلا تأويل فيفسق فلا بد بعد توبته من مضي مدة الاستبراء فالجواب أن الفاسق متى حصل بتوبته العلم بزوال الفسق صحت في الحال كما قلنا في العاضل أنه يزوج في الحال من غير مدة؛ لأنه بالتزويج يرتفع فسقه، وهذا مثله وله نظائر ع (قوله فإن كان هناك أفضل منه إلخ) قال المفتي هذا غير مستقيم إذ كيف يكون متعينا وهناك أفضل منه فزدت بعد قوله ويجبر لفظة وإلا إلخ ليستقسم الكلام اهـ يجاب بأن هذا قسيم قوله ومن تعين فالضمير في منه ليس عائدا على من تعين (قوله كره للمفضول الطلب إلخ) قال البلقيني: محل ولاية المفضول مع الفاضل في المجتهدين أو المقلدين العارفين بمدارك مقلدهما فإن كان الفاضل مجتهدا وأو مقلدا عارفا بمدارك إمامه والمفضول ليس كذلك لم تجز توليته ولا قبوله ويدل لذلك توجيه الأصحاب بأن تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب

Mas'alah: When is it recommended or disliked to seek judgeship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1826)

لخبر الصحيحين عن «عبد الرحمن بن سمرة حيث قال له النبي – صلى الله عليه وسلم

– لا تسأل الإمارة» (وجاز) له (القبول) إذ ولي مع كراهته فلو قال والقبول كان أولى ويكره للإمام أن يبتدئه بالتولية أما إذا كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من كراهة ما ذكر ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق (وإن كان هناك مثله وكان هذا مشهورا) ينتفع بعلمه (مكفيا) بغير بيت المال (كره له طلبه وقبوله) وعلى هذا حمل امتناع السلف (وإلا) بأن لم يكن مشهورا أو مكفيا (استحب) له ذلك (لينتفع بعلمه أو ليكتفي) من بيت المال (وإن كان هناك دونه استحب له القبول وكذا الطلب) ، وإنما يستحبان (إذا وثق بنفسه) أما عند الخوف عليها فيحترز؛ لأن أهم العزائم حفظ السلامة وبما تقرر علم أنه لو حذف لفظة كذا كان أولى

Mas'alah: What does the marginal commentary say about seeking judicial appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1826)

[حاشية الرملي الكبير] قوله واستثنى الماوردي إلخ) وقوله والبلقيني إلخ ويلحق بالمفضول فيهما المثل غير المحتاج والحامل (قوله ما إذا كان المفضول أطوع إلخ) أو كان الأفضل غائبا أو مريضا (قوله لينتفع بعلمه أو ليكتفي من بيت المال) قال البلقيني: ويزاد ما إذا كان المثل يرتكب أمورا يضعف مدركها فيندب له الطالب وقد يقوى الإيجاب ولا سيما إذا كانت تلك الأمور ينقض القضاء فيها أو كان لا يقوم بكفاية الناس في خصوماتهم وأحوالهم إلا بجهد وتعب وتكلف وربما تأخر بعض القضايا للكثرة فيندب الطلب لمن يقوم بالمصالح بحيث يزول ما ذكر (قوله أما عند الخوف فيحترز إلخ) قال الزركشي: وقضيته جواز الإقدام لكن قطع في الذخائر بوجوب

الامتناع، وهو الأشبه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about seeking judgeship outside one's town?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1826)

(قوله وحرم طلب له) أي وقبول كما صرح به في الحاوي الصغير (قوله، وهو سبق قلم) تبع فيه بعض النسخ السقيمة والذي رأيته في الروضة فلا يجوز له (قوله ولا يجب طلب ولا قبول في غير بلده) قال الأذرعي: ويتعين حمل كلام الأئمة الذي نقله الرافعي على ما إذا كان في المبعوث إليها أو بقربها صالح للقضاء وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك وحينئذ لا ريب في وجوب ذلك على الإمام ووجوب امتثال أمره لا يلزم منه ضرر لا يحتمل (قوله وظاهر كلامه أنه لو كان إلخ) أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا: وهو كذلك (قوله والذي في الأصل اعتبار البلد) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والظاهر أنه بدونه كذلك (قوله ويشترط أن يكون مسلما إلخ) أي سميعا بصيرا ناطقا عدلا كما سيأتي (قوله مجتهدا) قال القفال: في زمانه لا يوجد المجتهد المطلق، وأما المجتهد المقيد الذي ينتحل مذهب واحد من الأئمة وقد عرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه أي منصوصاته بحيث إذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصا لإمامه اجتهد فيها وخرجه على أصوله وأفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده فهذا أعز من الكبريت الأحمر (قوله ولا خنثى) كالأنثى، وإن زال إشكاله وبان رجلا أما إذا بانت رجوليته قبل التولية صح تقليده جزما قاله في البحر قال الأذرعي: ويظهر أن محله ما إذا بانت بغير قوله. (قوله والمجتهد من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة) أي لا جميعهما وأي الأحكام كما ذكره الماوردي والبندنيجي وغيرهما

خمسمائة آية واعترض بأن الأحكام كما تستنبط من الأوامر

والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين) والنص والظاهر (والناسخ والمنسوخ) وعرف (من السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وعدالة الرواة وجرحهم) ؛ لأن أهلية الاجتهاد لا تحصل إلا بمعرفة ذلك (و) عرف (أقاويل الصحابة فمن بعدهم إجماعا وغيره) لئلا يخالفهم في اجتهاده (و) عرف (القياس جليه وخفيه) وسيأتي بيانهما في الباب الثاني (وصحيحه وفاسده) لما علم مما مر (و) عرف (لسان العرب لغة وإعرابا) لورود الشريعة به؛ ولأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه (و) عرف (أصول الاعتقاد) قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلتهم؛ لأنها صناعة لم يكن الصحابة ينظرون فيها (ولا يشترط حفظ جميع القرآن) ولا بعضه عن ظهر القلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها (ولا) يشترط (التبحر في هذه العلوم بل يكفي جل) أي معرفة جل منها. (و) أن يكون له في كتب الحديث أصل (مصحح يجمع أحاديث الأحكام) أي غالبها كسنن أبي داود فيعرف كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به (ولا يشترط ضبط كل مواضع الإجماع) والاختلاف (ويكفيه) الأولى بل يكفيه (أن يعرف أو يظن) في المسألة التي يفتي فيها (أن قوله لا يخالف الإجماع لموافقته غيره) أو أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره كما صرح به الأصل (ويكتفي) عن البحث في الأحاديث (بما قبله) منها (السلف وتواترت أهلية رواته) من العدالة والضبط وما عداه يكتفي في أهلية رواته بتأهيل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل والضبط ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع (ويجوز أن يتبعض الاجتهاد) بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه

(ويشترط) فيمن يتولى أيضا (أن يكون بصيرا مكلفا عدلا فلا يولى فاسق) ولا أعمى ولا غير مكلف كما في الشهادة (ولا كافر) ولو (في كفار) لما مر. (ومن نصب منهم) أي من الكفار عليهم كما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم (فهو تقليد رياسة لا) تقليد (حكم) ، وإنما يلزمهم حكمه بالتزامهم لا بإلزامه (و) يشترط (أن يكون ناطقا سميعا) فلا يكفي كونه أصم (ولا أخرس) ، وإن فهمت إشارته (ولا يضر ثقل سمعه) لحصول المقصود معه (و) يشترط (أن يكون كافيا) في القضاء (ولو) كان (أميا) لا يكتب ولا يحسب ولا يقرأ المكتوب وتعبيره كالرافعي بالأمي أعم من قول الروضة ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح واختار الأذرعي مقابل الأصح للحاجة إلى ذلك ثم قيد محل الخلاف بما إذا كان من يتولى بمحل فيه من يقوم بذلك ممن يثق هو به من أهل العدالة وإلا لضاعت حقوق ومصالح كثيرة (ولا) الأولى فلا (يجزئ ضعيف رأي) لتغفل أو اختلال رأي بكبر أو مرض أو نحوه (وندب) لتولي القضاء (قرشي ومراعاة العلم والتقى أولى من) مراعاة (النسب) وندب (ذو حلم وتثبت ولين وفطنة وتيقظ وكتابة) والتصريح بندب الكتابة من زيادته (و) ندب (صحة حواس) وأعضاء (ومعرفة بلغة البلد) الذي يقضي لأهله (قنوع سليم من الشحناء صدوق) وافر العقل ذو وفاء وسكينة ووقار كما صرح بها الأصل. وإذا عرف الإمام [حاشية الرملي الكبير] والنواهي تستنبط من القصص والمواعظ ونحوهما وعن الروياني أن عدة أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي ولعل الحافظ عبد الغني جعل عدته خمسمائة حديث لذلك وليس بصحيح فإن أحاديث الأحكام أكثر من ذلك بكثير بل اعترض على ابن الجوزي حيث قال في كلامه على مشكل الصحيحين أن عدتها ثلاث آلاف وخمسمائة بأنها تكون أكثر من ذلك وغالب الأحاديث لا يكاد يخلو عن حكم شرعي وأدب شرعي وسياسة دينية وكل ذلك أحكام شرعية ولعل المراد الأحكام التي هي محال النظر والاجتهاد والخفاء ونحو ذلك (قوله والظاهر) أي والمؤول والمنطوق والمفهوم

ومقتضيات الترجيح عند اختلاف الأدلة (قوله وعرف القياس) يشترط أيضا معرفته تصحيح حساب المسائل الفقهية على الأصح كما قاله النووي في أوائل شرح المهذب ومقتضيات الترجيح عند اختلاف الأدلة (قوله ولا تشترط معرفتها على طرق المتكلمين إلخ) الأول نقله الغزالي عن الأصوليين وخالفهم وممن جزم بعدم اشتراط الكلام البيضاوي في منهاجه ونقله في الخادم عن الجمهور قال الأذرعي: ولم أر فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب عدم معرفة أصول الدين من شروط الاجتهاد وقوله وممن جزم بعدم اشتراط الكلام البيضاوي أشار إلى تصحيحه. (قوله ويكفيه أن يعرف أو يظن إلخ) وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ (قوله ويشترط أن يكون بصيرا) أما القاضي الذي ينزل أهل القلعة على حكمه فيجوز كونه أعمى كما مر في موضعه ولو كان يبصر ليلا فقط قال الأذرعي: ينبغي منعه ولو كان في بصره ضعف بحيث يرى الإنسان ولا يفرق بين الصور فكالأعمى (قوله عدلا) ؛ لأن الفسق إذا منع النظر في مال الابن مع عظم الشفقة فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى وسواء كان فسقه بما لا شبهة فيه أم بما له فيه شبهة (قوله ولا أعمى) ولا من لا يبصر نهارا ولا محجورا عليه بسفه (قوله وأن يكون كافيا) الكفاية كلمة جامعة، وهي شرط في صحة كل ولاية قال البلقيني ويشترط أن يكون غير محجور عليه بسفه قطعا؛ لأن مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم وشرط ابن أبي عصرون كونه عالما بلغة أهل ولايته؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بينهم إلا بمعرفتها لكن الجمهور جعلوا ذلك من الآداب وجرى عليه الشيخان وحمل الحسباني كلام ابن أبي عصرون على ما إذا كان لا يفهم عنهم ولا يفهمون عنه وكلام الجمهور على ما إذا عرف مصطلحاتهم في مخاطبتهم وأقاريرهم ونحو ذلك

أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله (وبتولية من لا يصلح) للقضاء (مع وجود الصالح)

له والعلم بالحال (يأثم الولي) أي ولي الأمر، وهو المولي بكسر اللام (والمولى) بفتحها (ولا ينفذ قضاؤه، وإن أصاب) فيه (هذا هو الأصل) في الباب (لكن مع عدمه) أي الصالح للقضاء كما في زمننا لخلوه عن المجتهد (نفذوا) أي الأصحاب (للضرورة قضاء من ولاه) سلطان (ذو شوكة، وإن جهل وفسق) لئلا تتعطل المصالح ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة كما مر قال البلقيني ويستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت ونحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه؛ لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك في المال الذي يأخذه فيسترد منه قطعا انتهى وفيه وقفة وكلام المصنف كأصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة وقال الأذرعي وغيره الظاهر أنه لا ينفذ منهما (وللقاضي العادل) الأولى وللعادل (تولي القضاء من) الأمير (الباغي) فقد سئلت عائشة عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خياركم قضى لهم شرارهم (فرع يحرم) بمعنى لا يحل ولا يصح (تقليد مبتدع ترد شهادته) القضاء (و) كذا تقليد (من ينكر الإجماع وأخبار الآحاد والاجتهاد) المتضمن إنكاره إنكار القياس والمراد من ينكر واحدا منها [فصل في المفتي] (فصل في) بيان (المفتي فإن لم يكن) في الناحية (غيره تعين عليه) الفتوى (وإن كان فيها غيره فهي فرض كفاية) كنظيره في القضاء وغيره (ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق) هـ فقد كانت الصحابة – رضي الله عنهم – مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن (ويشترط) في جواز الفتوى وقبولها (إسلام المفتي وعدالته) الظاهرة (فترد فتوى الفاسق) والكافر وغير المكلف إذ لا يقبل خبرهم (ويعمل) الفاسق (لنفسه باجتهاده ويشترط) فيما ذكر أيضا (تيقظ وقوة ضبط) فترد فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو (وأهلية اجتهاد) أي التأهل له (فمن عرف) من العامة (مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده) فيها سواء كانت أدلتها

نقلية أم قياسية (وكذا من لم يكن) من العلماء (مجتهدا) لا تجوز فتواه على ما يعلم مما يأتي ولا تقليده (ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه) [حاشية الرملي الكبير] (قوله لكن مع عدمه نفذوا للضرورة قضاء من ولاه ذو شوكة) أي ولو صبيا أو امرأة وقد صرح الشيخ عز الدين بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة (قوله، وإن جهل وفسق) قال ابن الرفعة: الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ حكمه قطعا وإلا فتردد وقال البلقيني: في تصحيح المنهاج التعذر فيما ذكر غير معتبر فإن السلطان ذا الشوكة إذا ولى فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة، وإن لم يتعذر جميع هذه الشروط وإذا تعذر فتولية المقلد صحيحة، وإن صدرت من غير ذي الشوكة والعبارة السديدة في ذلك، وإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد، وإن لم يتعذر وولى سلطان له شوكة مقلدا مع وجود جاهل أو جاهلا مع وجود عالم أو فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة. اهـ. وهو في غاية التحقيق وكتب أيضا وخرج بالسلطان ما إذا ولى قاضي القضاة مثلا في النواحي من ليس بأهله فالأظهر أنه لا ينفذ ويفارق السلطان بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضي غالبا وقد أطلق الرافعي أنه إذا استخلف من لا يصلح للقضاء فأحكامه باطلة ولا يجوز نفاذها وقال شيخنا يؤخذ من التعليل أن القاضي لو كان له شوكة كما في زماننا فهو كالسلطان (قوله قال البلقيني: ويستفاد من ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال إلخ) ليس كذلك (قوله وفيه وقفة) قال شيخنا: هي ظاهرة فحيث نفذ قضاؤه لم يسترد ما أخذه (قوله قال الأذرعي: وغيره الظاهر أنه لا ينفذ منهما) ما ذكره في الكافر ظاهر وكتب أيضا قال في المهمات، وهو ظاهر. وقال البلقيني: تنفذ أحكامها للضرورة وفي البحر عن جده رواية وجهين في أن المرأة إذا قلدت القضاء على مذهب أبي حنيفة فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه فحكمت هل يحل للحاكم الشافعي نقض حكمها أحدهما: نعم، وهو اختيار الإصطخري والثاني لا؛ لأنه مجتهد فيه قال البلقيني: وكذا ينفذ حكم الأعمى للضرورة فيما يعرفه وينضبط له قال

ومقتضى كلام الخوارزمي في العبد والصبي المنع جزما قال والذي عندي في العبد أنه تنفذ أحكامه للضرورة بخلاف الصبي لعدم الصحة عبارته وقد دخل جميع هذه الصور في قول الحاوي فإن تعذر فمن ولاه ذو شوكة وصرح الشيخ عز الدين بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة وينبغي تقييد التنفيذ بما إذا علم به الإمام فلو لم يعلم ذلك فلا وجه للتنفيذ ولا ضرورة لاحتمال بنائه على أنه أهل وقوله قال البلقيني: تنفذ أحكامها إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فلا وجه للتنفيذ (تنبيه) حيث نفذ قضاء من ولاه ذو شوكة قال الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي: ليس له أن يحكم بعلمه قطعا بل ببينة أو بإقرار الخصم وكذا قال الأذرعي قال الفقيه إسماعيل الحضرمي ولا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل ولا يجوز له أن يكتب إلى قاض آخر فإنه كالشاهد، وهو إذا شهد لا تقبل شهادته قال ويجوز أن يطالب القاضي الفاسق بالحكم أو الإثبات في الأصح وما ذكره من عدم قبول شهادته نحوه في جواهر القمولي لكن ذكر الإسنوي في الطراز أنه يجوز نصب أهل البدع قضاة وتقبل شهادتهم على الأصح والمتجه أنه لا تجوز تزكية غيره له؛ لأنه كذب محض وقوله ليس له أن يحكم بعلمه قطعا إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا يجوز له حفظ مال الطفل إلخ [فرع تقليد مبتدع القضاء] (فصل) (قوله في بيان المفتي) هو العدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية (قوله ويشترط إسلام المفتي وعدالته) ولا تشترط المروءة؛ لأنه إخبار عن الحكم وليس كالشهادة لقبوله من العبد والمرأة (قوله ويشترط تيقظ) بأن يكون متيقظا فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته كما سيأتي

ومذهبه (بل يؤخذ بقوله) كما يؤخذ بشهادة الشاهد بعد موته؛ ولأنه لو بطل قوله بموته لبطل الإجماع بموت المجمعين ولصارت المسألة اجتهادية؛ ولأن الناس اليوم

كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that two judges must agree on a ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

فإن شرط) في توليتهما (إجماع حكمهما بطلت) ؛ لأن الخلاف يكثر في محل الاجتهاد فتتعطل الحكومات)

Mas'alah: What powers does a judge gain from an unrestricted appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

ويستفيد القاضي بالتولية) المطلقة)

Mas'alah: What does a judge's authority to issue final rulings entail?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

الحكم البات) المستلزم سماع البينة والتحليف)

Mas'alah: Does a judge have authority to enforce rights and imprison for non-compliance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

واستيفاء الحقوق والحبس للممتنع) عن أداء الحق (

Mas'alah: What are the powers of a judge regarding punishment and marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

والتعزير وإقامة الحدود وتزويج من لا ولي لها) خاص (

Mas'alah: What is the scope of a judge's supervision over endowments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

ويعم نظره الوقوف العامة والخاصة) ؛ لأن الخاصة ستنتهي إلى العموم (

Mas'alah: What is the judge's role regarding Friday and Eid prayers and public roads?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

وينظر في) أحوال صلاة (الجمعة والعيد) إن لم يكن لها ولاة؛ لأنها من حقوق الله العامة (و) في (الطرق فيمنع متعديا فيها ببناء وإشراع لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if a judge denies being a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

فرع) لو أنكر القاضي كونه قاضيا ففي البحر عن جده صار معزولا كالوكيل والظاهر أن موضعه فيما إذا تعمد ولا غرض له في الإخفاء

الفتن)

Mas'alah: Does a judge automatically return to office after the cause of removal ends?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1838)

ولو زالت) هذه الأحوال (لم يعد) قاضيا بلا تولية)

Mas'alah: What if the imam appoints a judge thinking the first judge is dead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1838)

وإن ولى) الإمام (قاضيا ظانا موت القاضي) الأول أو فسقه (فبان حيا) أو عدلا (لم يقدح في ولاية الثاني) قال الأذرعي: وقضيته انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله به)

Mas'alah: When is it unlawful to dismiss a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1838)

وإلا) بأن لم يكن شيء من ذلك (حرم) عزله (فلو عزله لم ينفذ إلا إن وجد غيره) ممن هو أهل للقضاء فينفذ عزله مراعاة لطاعة الإمام قال في الأصل: ومتى كان العزل في

محل النظر واحتمل أن يكون فيه مصلحة فلا اعتراض على الإمام فيه ويحكم بنفوذه وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان انتهى. قال الزركشي والراجح أنها ليست بعزل، وقد ذكر في الروضة في الوكالة أنه لو وكل شخصا ثم وكل آخر فليس بعزل للأول قطعا مع أن تصرف الوكيل أضعف من تصرف القاضي، وقد سبق في فصل التولية عن ابن الرفعة انعزال الأول أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته قاله الماوردي والسبكي وخالف فيه البلقيني (

Mas'alah: What should the imam write in the letter of appointment for a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1841)

الأول في آداب متفرقة منها أن يكتب له الإمام) إذا ولاه القضاء في بلد كتاب العهد (بالولاية ويعظه) فيه ويذكر فيه ما يحتاج إلى القيام به لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن رواه أصحاب السنن ولأن أبا بكر كتب لأنس لما بعثه إلى البحرين وختمه بخاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري (ويشهد) وجوبا (عليها) أي الولاية (للبعيد) من محلها عبارة الأصل فإن كان يبعثه إلى بلد آخر فإن كان بعيدا لا ينتشر الخبر إليه فليشهد (شاهدين يخرجان معه) يخبران بها وعند إشهادهما يقرآن الكتاب أو يقرؤه الإمام عليهما فإن قرأه غير الإمام فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه ولو أشهد ولم يكتب كفى فإن الاعتماد على الشهود (ولو استفاض) الخبر (كفى) عن الإشهاد؛ لأن الاستفاضة آكد منه ولأنه لم ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الخلفاء الإشهاد فلا يقبل في الولاية قول مدعيها فلو صدقه

أهل البلد ففي وجوب طاعته وجهان وقياس ما مر في الوكالة عدم وجوبها لأن الإمام لو أنكر توليته كان القول قوله لكن قال الأذرعي لعل وجوبها أشبه وفي الآثار والأخبار ما يعضده (ولا يعتمد الكتاب وحده) أي بلا إشهاد واستفاضة لإمكان تحريفه (و) منها (أن يسأل قبل الدخول) للبلد الذي لا يعرف من فيه (عن) حال (من في البلد من العدول والعلماء) ليدخل على بصيرة بحال من فيه فيسأل عن ذلك قبل الخروج فإن تعسر ففي الطريق فإن تعسر فحين يدخل (و) أن (يدخل) يوم (الاثنين) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة فيه» (فإن تعسر فالخميس أو السبت) كذا عبر به في التنبيه وعبارة الروضة وإلا فالسبت ويستحب أن يدخل صبيحة اليوم (و) أن يدخل (في عمامة سوداء) ففي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح بها» ولأنها أهيب له (و) أن (ينزل وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه قال الزركشي: وكأنه حيث اتسعت خطته والإنزال حيث تيسر قال وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد [حاشية الرملي الكبير] قوله والتشبيه أقرب من البناء) المذهب ما اقتضاه البناء من عدم الاستحقاق والفرق بين المشبه والمشبه به ظاهر قال شيخنا، وهو أنه في المسألة المشبه بها الأصل في وضع يد الشخص على مال غيره الضمان وقد اعترف بوضع يده على الدابة وادعى إعارتها حتى لا تلزمه أجرة وادعى المالك الإجارة فصدق المالك؛ لأن الذمة قد اشتغلت ظاهرا بمقتضى وضع اليد ويريد براءة ذمة نفسه والأصل عدمه ولا كذلك مسألتنا فلم يحصل هنا ما يقتضي شغل ذمة بل الأصل في فعل الشخص ببدنه لغيره التبرع حتى يعلم خلافه (قوله أن الأجرة في مسألتنا مفروضة) ممنوع؛ لأنه ليس محل الخلاف؛ لأن محله عند عدم تسميتها [فرع ادعى شخص على قاض باق على قضائه معاملة أو غيرها مما يتعلق بالحكم] (قوله أنه جار عليه في حكمه إلخ) قد عمت البلوى بأن المحكوم عليه يدعي أن بينه وبين الحاكم عليه عداوة دنيوية تمنع نفوذ حكمه عليه وأن له بينة تشهد له بذلك والذي عليه العمل والفتوى قبول دعواه وسماع

بينته غ (قوله لتعطل القضاء إلخ) علله السبكي بأن القاضي نائب الشرع والدعوى على النائب كالدعوى على المستنيب والدعوى على الشرع لا تسمع (قوله كما قاله الزركشي) أشار إلى تصحيحه [الباب الثاني في جامع آداب القضاء] [الطرف الأول في آداب متفرقة] (الباب الثاني في جامع آداب القضاء) (قوله منها أن يكتب) أي ندبا (قوله الإمام) مثل الإمام قاضي الإقليم إذا ولى نائبا من عمل من إقليمه (قوله بالولاية) قال القفال الشاشي ينبغي للإمام أن يتخذ لنفسه نسخة حتى يتذكر بها إن نسي أنه ولاه عمل كذا قال الأذرعي ومن فوائده أن يتذكر به ما اختل عليه من شرط وإلى هذا أشار الماوردي (قوله ولأن أبا بكر إلخ) وعمر لابن مسعود لما بعثه قاضيا إلى الكوفة (قوله شاهدين) قال البلقيني: عندي أنه إذا كان المدار على الأخبار فينبغي أن يكتفي بواحد ولم أر من تعرض له اهـ ويؤيده الوجه الآتي أنهم إذا صدقوه لزمهم طاعته (قوله ولو استفاض الخبر كفى عن الإشهاد) وإن كان البلد بعيدا (قوله لكن قال الأذرعي) : أي وغيره لعل وجوبها أشبه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه؛ لأنهم اعترفوا بحق عليهم ولا نعدم له من الآثار والأخبار دليلا (قوله وعبارة الروضة وإلا فالسبت) فبين تقديم الخميس على السبت فأو للتنويع (قوله ويستحب أن يدخل صبيحة اليوم) لخبر ابن ماجه «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس» قال الأذرعي واستدلوا له بما يذكر مرفوعا «بورك لأمتي في سبتها وخميسها» وهذا غير معروف وقال بعض الحفاظ: لا أصل له وكتب أيضا قال – صلى الله عليه وسلم – «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة قال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره من الحفاظ إنه حديث حسن صحيح (قوله قال الزركشي وكأنه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وهذا إذا لم يكن

القضاة النزول فيه (ثم) إذا دخل (إن شاء قرأ العهد فورا، وإن شاء واعد الناس ليوم) يحضرون فيه ليقرأه عليهم، وإن كان معه شهود شهدوا ثم انصرف إلى منزله وأن يبحث عن الشهود والمزكين سرا وعلانية والأحوط السر لأنه أعون له على اطلاعه على معرفة أحوالهم (و) أن (يتسلم ديوان الحكم) ، وهو ما كان عند القاضي قبله (من المحاضر) ، وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم (والسجلات) ، وهي ما يشمل على الحكم (وحجج الأيتام وأموالهم ونحو ذلك) من الحجج المودعة في الديوان كحجج الأوقاف؛ لأنها كانت في يد الأول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية إليه فيتسلمها ليحفظها على أربابها (ثم) يبحث (عن المحبوسين) هل يستحقون الحبس أو لا وقدم على ما يأتي؛ لأن الحبس عذاب وقدم عليه ما مر لأنه أهم ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني أنه يقدم على البحث عنهم أيضا كل ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه (و) أن (يكتب) في رقاع (أسماءهم وما حبس به) كل منهم (و) من حبس (له) فإن بعث إليهم أمينا ليكتب ذلك كفى وإن بعث أمينين فهو أحوط (فينادي) بأن يأمر قبل أن يجلس للبحث عنهم من ينادي ألا (من له حبيس فليحضر) يوم كذا فإذا جلس لذلك وحضر الناس صبت الرقاع بين يديه فيأخذ رقعة رقعة وينظر في الاسم المثبت فيها (

Mas'alah: What are the recommended qualities of a court scribe?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1843)

ويستحب كونه فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة (عفيفا عن الطمع) لئلا

يستمال به (جيد الخط والضبط) للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا للحاجة إليه في كتب المقاسم والمواريث فصيحا عالما بلغات الخصوم وافر العقل لئلا يخدع وذكر وفور العقل ذكره الأصل. (و) أن (يجلس) كاتبه (بين يديه ليمليه) ما يريد (وليرى كتابه) أي ما يكتبه ولا يشترط تعدده كما أفهمه كلامه كأصله؛ لأنه لا يثبت شيئا بخلاف المترجمين ونحوهما ممن يأتي (ويشترط) في الترجمة في إسماع القاضي الأصم كلام الخصم (مترجمان ومسمعان بلفظ) أي مع لفظ (الشهادة) بأن يقول كل منهم أشهد أنه يقول كذا (و) مع (عدالتهما) في الشهادة وذلك؛ لأن المترجم والمسمع ينقلان إليه قولا لا يعرفه أو لا يسمعه فأشبها الشاهد ومن هنا يشترط انتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من الولد والوالد إن تضمن حقا لهما ويجزئ منهما أي من المترجمين والمسمعين (في المال) أو حقه (رجل وامرأتان وفي غيره) [حاشية الرملي الكبير] قال الأذرعي في الغنية إنه أقرب إلى كلام الرافعي والنووي وغيرهما بل هو ظاهر كلام الجمهور (قوله، وإن كان الأقرب إلى) كلام الشيخين بل هو ظاهر (كلام الجمهور الأول) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال البلقيني إن محل الوجهين إذا لم تثبت عدالته عند الأول وإلا لم يتعرض له جزما اهـ وهل للقاضي إعضاده عند الريبة من غير ثبوت خلل قال بعض المتأخرين: ظاهر كلام الأصحاب والرافعي المنع وفساد الزمن يقتضي الجواز والله يعلم المفسد من المصلح. (قوله قال الأذرعي، وهو ظاهر إن كان أهلا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب قد جزم به بعضهم (قوله أو لجهة عامة) أو محجور عليه (قوله أمضاه) فإن القول قوله في ذلك بغير يمين؛ لأن الحق لم يتعين له طالبه (قوله وإلا ضمنه لتعديه) ، وإن كان فسقه خفيا (قوله فينبغي أن يضمنه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم يبحث عن الأمناء إلخ) قال الماوردي: والروياني ويجب على القاضي بعد تصفح حال الأوصياء والأمناء أن يثبت في ديوانه حال كل أمين ووصي وما في يده من الأموال ومن يلي عليه من الأيتام ليكون حجة في الجهتين فإن وجد ذكره

في ديوان القاضي الأول عارض به وعمل بأحوطهما اهـ وفي الحاوي ليس له أن يستكشف عن الأب والجد ما لم تقم الحجة على الفسق والخيانة فإنه يلي بنفسه (تنبيه) إذا فعل الأمين ما لا يجوز جهلا لم ينعزل ويرد فعله فإن لم يمكن تداركه غرمه (قوله ثم يبحث عن الأوقاف) فإن قال متولي الوقف صرفت الغلة لعمارة المسجد مثلا صدق، وإن اتهمه حلفه أو إلى أهله وهم معينون لم يصدق ولهم طلب حسابه أو غير معينين فهل يحاسب وجهان أصحهما أن له محاسبته إن اتهمه (قوله منهم زيد بن ثابت) وعلي ومعاوية واتخذ الخلفاء بعده الكتاب؛ ولأن اشتغال الحاكم بالكتابة يقطعه عن الحكم (قوله ويشترط كونه فقيها بما زاد إلخ) وما صرح به الماوردي وغيره من اشتراطه مرادهم به ما لا بد منه في أحكامها قال الأذرعي: وهذا هو الوجه (قوله عفيفا عن الطمع) الغرض أن يكون علي الهمة شريف النفس غير متطلع إلى طمع ورعا (قوله ويشترط مترجمان) قال ابن النقيب كذا أطلقوه ولم يظهر لي اتخاذه على أي لغة فإن اللغات لا تكاد تنحصر ويبعد أن يحيط الشخص بجميعهما ويبعد أن يقال يتخذ من كل لغة اثنين فإن ذلك كثير مشق فالأقرب أن يتخذ من اللغات التي يغلب وجودها في عمله وفيه عسر أيضا (قوله رجل وامرأتان) قياسه الاكتفاء بترجمة النساء وحدهن فيما يثبت

كنكاح وعتق (رجلان ولو في زنا) كالشهادة على الإقرار به (و) لو كانت الترجمة (عن شاهدين) فيكفي رجلان ولا يشترط أربعة كما في شهادة الفرع على الأصل (ولا يضرهما العمى؛ لأنهما يفسران اللفظ) وذلك (لا) يستدعي (معاينة) بخلاف الشهادة مع أن القاضي يرى من يترجم الأعمى كلامه ومثلهما في ذلك المسمعان (فإن كان الخصم أصم كفاه) في نقل كلام خصمه أو القاضي إليه (مسمع واحد) ؛ لأنه إخبار محض لكن يشترط فيه الحرية على الأصح كهلال رمضان ولا يسلك به مسلك الروايات ذكره

الأصل وكالأصم في ذلك من لا يعرف لغة خصمه أو القاضي. (فرع للقاضي) ، وإن وجد كفايته (أخذ كفايته وكفاية عياله) من نفقتهم (وكسوتهم) وغيرهما (مما يليق) بحالهم (من بيت المال) ليتفرغ للقضاء ولخبر «أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما أصاب بعد رزقه فهو غلول» رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولو حذف قوله وكسوتهم كان أولى (إلا أن تعين) للقضاء (ووجد كفاية) له ولعياله فلا يجوز له أخذ شيء؛ لأنه يؤدي فرضا تعين عليه، وهو واجد للكفاية (ويستحب تركه) أي الأخذ (لمكتف) لم يتعين ومحل جواز الأخذ للمكتفي ولغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له وإلا فلا يجوز صرح به الماوردي وغيره (

Mas'alah: Who bears the cost of the scribe and paper in court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1844)

وأجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق) الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما (من بيت المال وإلا) بأن لم يكن في بيت المال شيء أو احتيج إليه لما هو أهم (فعلى) من له العمل من (المدعي) والمدعى عليه ذلك (إن شاء) كتابة ما جرى في خصومته وإلا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه (

Mas'alah: What happens if the treasury has no funds for court officials?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

والمقوم والمترجم وكتاب الصكوك) وقوله (ونحو ذلك) أي كالمسمعين والمزكين لا حاجة إليه قال الأذرعي: ولا خفاء أن محل ذلك إذا لم يجد متبرعا بذلك يحصل به الكفاية (وإن لم يكن في بيت المال شيء لم يعين) أي لم يندب له أن يعين (قاسما ولا كاتبا) ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا ولا مزكيا كما أفاده كلام الأصل وذلك لئلا يغالوا بالأجرة

Mas'alah: Should the judge sit on an elevated place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(و) أن (يجلس على مرتفع) كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة

Mas'alah: Should the judge face the qiblah while sitting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(و) أن (يستقبل) القبلة؛ لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه

Mas'alah: When is it not disliked to judge in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(لا) الحكم (فيما اتفق حال دخوله) لها أي وقت حضوره فيها الصلاة أو غيرها فلا يكره للاتباع رواه البخاري.

Mas'alah: What states are disliked for a judge to render judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(ولا يقضي) أي يكره أن يقضي (في حال تغير الخلق بنحو غضب وجوع وامتلاء) أي شبع (مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين ومدافعة خبث) وغلبة نعاس لخبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان» رواه ابن ماجه بلفظ «لا يقضي القاضي» وفي صحيح أبي عوانة «لا يقضي القاضي، وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي وهو جائع» قال في المطلب ولو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد نقله عنه وعن ابن عبد السلام الزركشي واعتمده واستثنى الإمام والبغوي وغيرهما الغضب لله تعالى واستغربه في البحر قال البلقيني والمعتمد الاستثناء؛ لأن الغضب لله يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس.

Mas'alah: Is there a distinction between types of anger regarding the prohibition of judging?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

وقال الأذرعي: الراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور أنه لا فرق؛ لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a gatekeeper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(ويكره) له إذا جلس للحكم (حاجب) أي نصبه (حيث لا زحمة) لخبر «من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب عنهم حجبه الله عنه يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ورواه الطبراني بلفظ «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة» فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب، وهو من يقعد بالباب للإحراز كالحاجب

Mas'alah: What supplication should a judge make when facing the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله وأن يستقبل القبلة) ثم يدعو اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى وجملني بالعافية حتى لا أنطلق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل

Mas'alah: What is the ruling on judging in mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله ويكره الحكم في المساجد لا فيما اتفق إلخ) حكم نيته كحكم المسجد

Mas'alah: In what state should a judge not pass judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله ولا يقضي في حال تغير الخلق إلخ) المقصود أن يكون في حال يتمكن فيها من استيفاء الفكر والنظر بحيث يكون ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترز من الزلل في الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on judging while angry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله بنحو غضب) إذا كان الغضب يخرجه عن طريق الاستقامة فإنه يحرم عليه القضاء في هذه الحالة وفي نص الأم ما يشهد له ذكر البلقيني وقال ابن سريج: ولا يجوز له أن يقضي، وهو غضبان ولا متغير الحال وقال ابن أبي عصرون ولا يجوز القضاء في حالة مزعجة كالغضب وقوله وفي نص الأم إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a ruling while angry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله وعن ابن عبد السلام إلخ) في قواعده إلزام الحكم في المعلوم الذي لا يحتاج إلى نظر لا يكره في حال الغضب وكلام الشافعي والجمهور أنه لا فرق أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling differing based on his state?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله، وهو لا يختلف بذلك) لا جرم قال في البحر بعد ذكره الفرق عن بعض

الخراسانيين وهذا غريب

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking trusted friends about his own faults?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1853)

[فصل للقاضي أن يسأل أصدقاءه الأمناء عن عيوب نفسه ليجتنبها] (فصل منثور مسائله)

Mas'alah: What causes a judge to be removed from office?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=139)

(فصل، عزل القاضي) وينعزل بالجنون والعمى، وذهاب الأهلية، لا الإغماء، خلافا للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges by the imam or qadi?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

ولو نصب الإمام أو القاضي الذي له الاستخلاف قاضيين [1] أو أكثر بقدر الحاجة، وخصص كلا منهما بمكان، حكما وطلبا، جاز، وكذا إن لم يخص، وكانا أصلين على المنصوص، فإن جعل أحدهما أصلا والآخر خليفة عنه، جاز قطعا، فإن شرط اجتماعهما على الحكم صحت التولية ولغى الشرط على الأصح. (1) "منهاج الطالبين" (ص 337)

.

Mas'alah: Does a judge retain authority after dismissal until his deputies are informed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1686)

وتبقى ولايته مستمرة حكما، وإن كان لا ينفذ حكمه، ويستحق ما رتب على الولاية التي يحصل بها سد الوظيفة، حتى يبلغ نوابه خبر عزله.

Mas'alah: Is a waqf supervisor or orphan guardian dismissed upon the death of the judge who appointed him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1687)

ولا ينعزل ناظر وقف من جهة القاضي، ولا ناظر يتيم بموت قاض على الأصح، إلا إذا شرط الواقف النظر لقاضي البلدة فلان، فأقام عنه ناظرا ثم مات القاضي، فإنه ينعزل الناظر الذي أقامه من جهته.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge regarding his past rulings accepted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1687)

ولا يقبل قوله بعد انعزاله: "حكمت بكذا" ، إلا إذا انعزل بالعمى، فإنه يقبل قوله بعد عماه "حكمت بكذا" ، لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار، وقوله: "حكمت بكذا" لا يحتاج إلى إبصار. فيقبل قوله لبقاء ولايته فيه.

Mas'alah: What statements of a removed judge are not accepted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1687)

ولا يقتصر عدم القبول على "حكمت" ، بل يتعدى أيضا إلى قوله: "لست حكمت بكذا" ، فلا يقبل منه، ولا يقبل منه: "ثبت عندي كذا" ، ولا "عقدت عقد النكاح على فلانة لفلان" ، ولا "بعت كذا على فلان" ؛ لأنه كان تحت حجري من جهة الحكم أو كان ممتنعا من وفاء الدين، نعم لو قال: "صرفت مال الوقف بجهته العامة" قبل منه ذلك، ولو قال: "صرف في عمارته كذا" مما يقتضيه الحال؛ فإنه يقبل منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing a letter of appointment for a judge and witnessing it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1688)

فصل يستحب [1] للإمام ولقاضي الإقليم أن يكتب كل منهما ولاية العمل لمن يوليه القضاء بما فوضه إليه، وما يشترطه عليه، وإن أراد أن يشهد بالكتاب شاهدا واحدا للإخبار بذلك فله ذلك؛ لأن المدار على الإخبار لا على (1) "منهاج الطالبين" (ص 338) .

Mas'alah: May a judge ask litigants to provide his salary if he has none from the treasury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

وإذا لم يكن له رزق من بيت المال، وقال للخصمين: "لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي

رزقا" ، فجعلا له رزقا، جاز.

Mas'alah: Where should a judge reside and how should he announce his arrival?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3813)

ويستحب: أن ينزل وسط الولاية، وفي وسط البلد؛ ليتساوى الناس في القرب [منه] فإذا دخل أمر مناديا، ينادي: ألا إن فلان بن فلان حضر قاضيا؛ فاحضروا لسماع العهد. فإذا اجتمعوا، قرأ عليهم العهد، وقعد للقضاء. ويجلس للحكم في مكان بارز للناس؛ يراه كل أحد، لا يكون دونه حجاب، إلا أن يزدحم الناس عليه؛ فيجعل بينه وبينهم حجابا ونوابا تدخل عليه الخصوم؛ على الترتيب، ويوصيه بذلك.

Mas'alah: What is the warning against a judge screening himself from people's needs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3814)

روي عن عمرو بن مرة، عن رسول الله- صلى الله عليهو سلم- قال: "من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين؛ فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم- احتجب الله دون حاجته- وخلته وفقره" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3815)

ويستحب ألا يقضي في المسجد، وهل يكره؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكره، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم كان يقضي في المسجد. والثاني- وهو الأصح-: يكره؛ لكثرة الغاشية، وارتفاع الأصوات، وحضور الحيض، والكفار. والنبي- صلى الله عليه وسلم كان يقضي في المسجد؛ لأن مجلسه كان مصونا، لم يكن يكثر فيه الصخب واللدد. هذا إذا استوطن المسجد للقضاء؛ فإن اتفقت قضية أو قضيتان، فلا يكره.

Mas'alah: What is the recommended seating location for a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3815)

ويستحب أن يجلس القاضي للقضاء في مكان نزه إن كان صيفا لا يكون حارا، وإن كان شتاء لا يكون باردا يؤذيه الحر والبر، ولا يكون مهبا للرياح.

Mas'alah: Should a judge pass judgment while angry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3816)

ولا يقضي في حال الغضب؛ لما روي عن أبي بكرة قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان" . وهذا إذا كان غضبه لغير حق الله تعالى، فإن غضب في حكمه لله- تعالى- فلا بأس بإمضائه.

Mas'alah: What other states of mind or body prevent a judge from passing judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3816)

وكذلك كل حال يتغير فيها عقله أو خلقه بجوع أو فرط شبع أو مرض أو خوف أو حزن أو فرح أو نعاس أو ملالة أو مدافعة الأخبثين يمنع من القضاء فيهما؛ بحيث تثوب إليه طبيعته أو عقله.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to buy and sell personally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3816)

ويكره للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه؛ لأنه لا يؤمن أن يحابى في البيع؛ فيميل قلبه إلى من حاباه، بل يوكل وكيلا مجهولا يبيع له ويشتري. فإن عرف أنه وكيله، استبدله بمن لا يعرف؛ وإن لم يجد من يتولى عنه، تولى بنفسه، لأنه لا بد له منه.

Mas'alah: What should a judge do if wedding feasts become excessive and interfere with his judging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

إن كثرت الولائم، وقطعته عن الحكم، ترك الحضور في حق الجميع؛ لأن ترك القضاء يستضر به جميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's salary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

فصل في رزق القاضي

Mas'alah: Can a menstruating woman or a junub person enter the mosque for testimony?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=880)

ولو وقعت لها خصومة، أو أرادت أن تشهد، فليس لها الدخول في المسجد، إذا كان الحاكم يقعد في المسجد في مجلس الحكم في المسجد، بل الحاكم يخرج من المسجد إليها، ويسمع منها شهادتها، وكذا الجنب إذا أراد أن يشهد عند الحاكم في المسجد، ما حكمه؟ لو أمكنه ان يشهد عنده في العبور، بحيث لا يمكث فيه شيئا له ذلك، وإلا فلا يجوز له المكث فيه على ما بينا.

Mas'alah: May a polytheist enter the mosque for judicial proceedings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=881)

وإذا تصدر حاكم في المسجد للحكم، وفصل القضايا، جاز للمشرك الدخول فيه، لأن جلوسه في المسجد إذن منه للمشركين في دخوله، لأنه يفصل الخصومات بينهم، كما بين المسلمين وجوبا في قول، وجوازا في آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the eternal fate of people of innovation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=957)

ولا خلاف بأن من لا يحكم من أهل الأهواء، فإنا لا نقطع بتخليدهم في النار، وهل يقطع بدخولهم في النار أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لما روى أن النبي صلى الله لعليه وسلم، قال لعبد الله بن المغفل: إياك والحدث في الدين، فإن الحدث في الدين ضلالة وكل ضلالة في النار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the validity of judgments by rebel-appointed judges?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن ولوا قاضيا نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة.

Mas'alah: What are the recommended practices for a judge regarding his court?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=324)

ويستحب كاتبا ويدخل ... بكرة الاثنين ووسطا ينزل ومجلس الحكم يكون بارزا ... متسعا من وهج حر حاجز ...

. .

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a greeting sent via writing or messenger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=859)

فرع آخر إذا نادى رجل من خلف حائط، وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وكتب فيه السلام على فلان، أو أرسل رسولا وقال: سلم على فلان فبلغه، فإنه يجب عليه الجواب، لأن تحية الغائب بالمبادأة والكتابة والرسالة فعليه أن يجيب تحيته مثلها أو بخير منها كما قال تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها} [النساء: 86] .

Mas'alah: What is the basis for the obligation of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5289)

كتاب أدب القضاء الأصل في وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الناس الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] الآية، وأراد: إنا جعلناك خليفة لنا، وتكون الخلافة بالنبوة. وقيل: أراد خليفة لمن تقدمك فيها، [58/ أ] وتكون الخلافة بالملك. والحكم مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء موضعه، وقيل: مأخوذ من إحكام الشيء ومن حكمه اللجام لما فيه من الإلزام. وقوله: {بالحق} أي بالعدل، وقيل: بالحق الذي لزمك لله تعالى، وقوله: {ولا تتبع الهوى} أي الميل مع من تهواه، وقيل: أن تحكم بما تهواه {فيضلك عن سبيل الله} أي دين الله، وقيل: عن طاعة الله. وقوله: {بما نسوا يوم الحساب} أي بما تركوا العمل ليوم الحساب، وقيل: بما أعرضوا عن يوم الحساب. وقوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث} [الأنبياء: 78] الآيتين، النفش: رعي الليل، والهمل: رعي النهار، وكان الحكم في أغنام رجل رعت كرم آخر وزرعه، فحكم داود -عليه السلام- بالغنم لصاحب الكرم والزرع، وحكم سليمان -عليه السلام- بأن يدفع الغنم إلى صاحب الكرم لينتفع بدرها ونسلها ويدفع الكرم إلى

صاحب الغنم ليعمره حتى يعود إلى حاله، ثم يرد الكرم ويسترجع الغنم، فقال الله تعالى: {ففهمناها سليمان} وكان حكم الله تعالى فيما حكم سليمان، فرجع داود عن حكمه إلى حكم سليمان. فإن قيل: كيف نقض داود –عليه السلام– حكمه باجتهاد سليمان عليه السلام؟ قلنا: داود –عليه السلام– كان قد أفتى بهذا لم يحكم ولم بنفذه، فلذلك رجع عنه، ويجوز أن يكون حكم سليمان من وحي فيكون نصا يبطل به الاجتهاد. وقال الحسن البصري: لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا، لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده وأثنى على هذا بصوابه. وأيضا قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء:65] الآية، وهي نزلت في الزبير ورجل من الأنصار وقد شهدا بدرا، وقيل: إنه حاطب بن أبي بلتعة تخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به نخلا لهما [58/ ب] فقال صلى الله عليه وسلم: "أسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" فغضب الأنصاري

Mas'alah: What Quranic verses support the obligation of judging with justice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5290)

وأيضا قال الله تعالى: {إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، وأيضا قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ، وقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} [النساء: 105] الآية، وقوله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51] الآية، وقوله تعالى: {وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب} [ص:20] ، قال أبو عبد الرحمن: فصل الخطاب: فصل القضاء. وقال شريح: الشهود والأيمان. وقوله

تعالى: {من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة: 269] ، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: يعني المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخة، ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله.

Mas'alah: What is the hadith about three types of judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5290)

وأما السنة: فما روى بريدة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار وقاض يقضي ولا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة" . هكذا رواه ابن المنذر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the dangers of being a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

فأني أعوذ بالله أن أكون قاضيا، قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى؟ قال: إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار, ومن كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار، وما كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينفلت كفافا" فما أرجو منه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about Allah being with the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وأيضا روى أبو أيوب الأنصاري [60/ أ] -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الله مع القاسم حين يقسم؛ ومع القاضي حين يقضى" .

Mas'alah: What is the hadith about angels assisting the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا جلس القاضي للحكم بعث إليه ملكين يسددانه؛ فإن عدل أقاما؛ وإن جار عرجا وتركاه" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قلد دحية الكلبي قضاء ناحية. وأيضا فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين على ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a judge from consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وأما الإجماع؛ فلأنه لا خلاف بين المسلمين فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a judge from the practice of the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وقد حكم أبو بكر –رضي الله عنه–: بين الناس؛ وبعث أنس بن مالك – رضي الله عنه– إلى البحرين قاضيا.

Mas'alah: How is the judiciary linked to commanding good and forbidding evil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5292)

وأيضا فالقضاء أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وقال الله عز وجل: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} الآية [آل عمران:110] . وأيضا ففي أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف ولم تتعين هاتين المختلفتين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term qada'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5293)

فإذا تقرر هذا فالقضاء مأخوذ من إحكام الشيء والفراغ منه؛ قال الشاعر يرثى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: قضيت أمورا ثم غادرت بعدها بوائج من أكمامها لم تفتق أي أحكمت أمورا وأمضيتها؛ وخلقت بعدك دواهي خافية كامنة.

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary being a communal obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5293)

فإذا تقرر هذا فاعلم أن القضاء من فرائض الكفايات؛ فإذا قام به من يصح قضاؤه سقط فرضه عن الباقين؛ وإذا تركه الجميع ولم يقم به أحد أثموا بتركه وكانوا تاركين للفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه" . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتأمرن بالمعروف أو ليسلطن الله عليكم شراركم" .

Mas'alah: Why is appointing a judge obligatory like appointing an imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5293)

وأيضا فإن نصب الإمام إذا كان واجبا كان نصب القاضي واجبا ولا فرق بينهما؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ ذلك فرض على الكفاية بالإجماع فكذلك القضاء. [61/ أ]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever is appointed as a judge has been slaughtered without a knife'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5293)

فإن قيل: هذا الذي قلتموه مخالف للسنة؛ لأن أبا هريرة – رضي الله عنه – روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين" وهذا يحتمل

معنيين.

Mas'alah: What is the ruling if residents appoint a judge in a town without one during the imam's time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5301)

لو خلا بلد عن قاض فقلد أهل البلد قاضيا بينهم كان باطلا إن كان في العصر إمام لافتياتهم عليه فيما هو أحق به؛ ولم يجز أن ينظر بينهم ملزما؛ فإن نظر بطلت أحاكمه وصار بها مجروحا؛ ويجوز أن ينظر بينهم متوسطا مع التراضي؛ والأولى أن يعتزل عن الوسطة بينهم لئلا يشتبه بذوي الولايات الصحيحة ولما تقدم من التقليد.

Mas'alah: What is the ruling on residents appointing a judge when there is no imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5301)

وإن خلا العصر من إمام؛ فإن كان يرجى أن يتجدد لإمام نظر في زمان قريب كان تقليد القاضي باطلا؛ وإن لم يرج فإن أمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضى أقرب البلاد إليهم كان تقليدهم للقاضي باطلا؛ إن لم يمكنهم التحاكم إلى غيره نظر؛ فإن لم يمكنهم أن ينصروه على تنفيذ أحكامه كان باطلا أيضا لقصورهم عن قوة الولاه؛ وإن أمكنهم نصره وتقوية يده كان تقليدهم جائزا حتى لا يتغالبوا على الحقوق إذا اجتمع على تقليده جميع أهل الاختيار منهم. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling if only some qualified electors appoint a judge and others remain silent or object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5301)

لو قلده القضاء بعض أهل الاختيار منهم نظر في باقيهم؛ فإن ظهر منهم الرضا بالسكوت وعدم الاختلاف صح التقليد؛ وصار بالرضا كالمجتمعين عليه؛ لأنه يمكن يباشر جميعهم وإن ظهر منهم الإنكار بطل التقليد لعدم شرطه في الإجماع. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling if one side of a town appoints a judge without the other side?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5301)

لو كان للبلد جانبان فرض بتقليد أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في الجانب المرتضى فيه دون الجانب الآخر؛ لأن تميز الجانبين كتميز البلدين. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a judge being satisfied with the imam's permission instead of a new appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5302)

هذا القاضي في هذه المسألة يكتفي بإذن الإمام عن تجديد تقليد ويقوم الإذن له مقام التقليد، وإن لم يجز الاقتصار علي الإذن في الولايات المستحدثة؛ لأنه تقدم لهذا القاضي شروط التقليد، فكلن حكمه أخف، ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on judges receiving a salary from the treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

فإن قيل: أليس وروي عن عمر– رضي الله عنه– أنه قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ علي القضاء أجرا؟ قلنا: أراد به إذا كان مستغنيا عنه فالأولي له ذلك، أو أراد به أخذ ذلك من غير بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on judges receiving a salary from the treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

ومن أصحابنا من قال: إذا كان له كفاية يكره له أخذ الرزق عليه وإذا لم يتعين عليه فرض القضاء، فإن تعين عليه فرضه وكان مكفيا لم يجز له أخذ الرزق من بيت المال، لأنه فرض متعين عليه، ولا يجوز أنن يأخذ في مقابلته عوضا. وإن كان فقيرا وإذا اشتغل بالقضاء بطل كسبه وجب أن يرزق؛ لأنه تضييع حق نفسه بمراعاة حق غيره.

Mas'alah: Do witnesses need to read the judge's letter of appointment if the imam reads it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5306)

فرع آخر إذا قرظا الإمام العهد علي الشاهدين بنفسه لا يحتاج الشاهد إلي أن ينظر في الكتاب، فإن الإمام قد ثبتت أمانته، وإن قرأ غيره بحضرته نظر الشاهدان فيه ليعلما أن الأمر علي ما قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: Are people obliged to obey a judge based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5306)

فرع آخر إذا شهد شاهدان بالتقليد والعهد، والذي تضمنه الولاية، ن فإن عرف أهل البلد عدالتهما لزمتهم الطاعة، وإن لم يعرفوا عدالتهما لم يلزمهم الطاعة حتى يكشفوا عن الطاعة.

Mas'alah: Is it obligatory for the subjects to accept the appointment of a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5307)

فرع آخر التقليد [70/أ] لازم في حق أهل العمل من الرعايا، فيلزمهم التزام الحكم وإظهار الطاعة، فإن امتنعوا من التزامه لعذر أوضحوه، وإن كان بغير عذر أرهبوا، فإن أقاموا علي الامتناع حوربوا؛ لأن التزام القضاء من الفروض.

Mas'alah: How should a judge announce his arrival and read his appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5308)

فرع آخر إذا دخل البلد، فإن شاء قصد أوسع موضع في البلد من جامع أو رحبة مسجد أو غيرها، ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد، فإن كان معه شهود شهدوا بما في الكتاب، وإن شاء نزل في منزل ثم أمر مناديا: ألا إن فلان ابن فلان قد ورد قاضيا في يوم كذا، ويريد أن يخرج إلي موضع كذا في يوم كذا لقراءة عهده، فمن أحب أن يحضر فليحضر إن شاء الله. فإن كان بلدا كبيرا أمر بالنداء يومين أو ثلاثة، وإن كان

صغيرا أمر بالنداء يوما واحدا.

Mas'alah: What is the first etiquette for a judge upon arriving at his jurisdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5308)

وقال "الحاوي" : أول آدابه إذا ورد بلد عمله أن يعلمهم قبل دخوله بوروده قاضيا فيه، إما بكتاب أو رسول ليعلم ما هم عليه من موافقة واختلاف، فإن اتفقوا علي طاعته دخل، وإن اتفقوا على مخالفته توقف واستطلع رأي الإمام.

Mas'alah: What should a judge do if the people oppose his appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5308)

والأولي أن يستصحب القاضي كتاب الإمام إلي أمير البلد بتقليده القضاء حتى يجمعهم علي طاعته جبرا إن خالفوا، فإن وافقه بعضهم اعتبر الأكثر، فإن كان موافقوه أكثر عددا من مخالفيه وأقوي يدا دخل، وإن كان مخالفوه أكثر توقف، وعلي الإمام رد مخالفيه إلي طاعته ولو بقتالهم حتى يذعنوا له بالطاعة، ويعنيه فيما ينفذ أمره فيهم ويبسط عليهم ليقدر علي الانتصاف ن القوي للضعيف، ومن الشريف للمشروف، ثم ينادي في البلد بوردة إن اتسع الوقت ليعلم به الداني والقاصي، والخاص والعام، والصغير والكبير، فيكون أهيب في النفوس وأعظم في القلوب.

Mas'alah: What should a judge do upon entering a town regarding reading his covenant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5308)

وإذا دخل يسكن وسط البلد علي ما ذكرناه، ويحتاج أن يبدأ بقراءة عهده قبل نظرة؛ ليعلم الناس ما تضمنه من حدود عمله [71/أ] ومن صفة ولايته في عموم وخصوص، ويجمع الناس لقراءته في أفسح بقاعه من جوامعه ومساجده؛ لأنه يتضمن طاعة الله تعالي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم ينظر بعد قراءته في حكومة ولو بين.

Mas'alah: How should a judge set up his court and schedule hearings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5309)

خصمين لتستقر ولايته بالنظر، ويتواطأ الخصوم في الحكم، وليعلم الناس قدر صنعته في عمله. قال: ثم أمرين يعتمدهما الخصوم في نظره: أحدهما: أن يجعل مجلس نظره من بعد معروف بالمكان مخصوصا بالنظر والأحكام حتى لا يسألوا عنه أن يخفى عليهم ولا يعدلوا عنه إن نظر في غير أحكامهم. والثاني: أن يكون زمان نظره معينا عليه من الأيام ليتأهبوا فيه إلى التحاكم إليه، فإن كثرت المحاكمات لزمه النظر في كل يوم، ويكون وقت نظره من اليوم معروفا ليكون باقيه مخصوصا بالنظر في أمور المسلمين لراحته ودعته، فإن قلت المحاكمات جعل يوم نظره في الأسبوع مخصوصا بحسب الحاجة في يوم أو يومين أو ثلاثة بقدر الحاجة حتى يستعد الناس للتحاكم فيه.

Mas'alah: What are the preferred days for a judge to hold court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5309)

ويختار أن يكون أيام نظره من الأسبوع يوم السبت ويوم الاثنين ويوم الخميس، ولو تجدد في غير يوم النظر مالا يمكن تأخيره نظر فيه ولم يؤخره.

Mas'alah: What should a new judge do with the previous judge's records and documents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5309)

فرع آخر إذا تصدى للحكم بعد استقرار ولايته وانقياد الناس لطاعته يبعث في الحال إلى الحاكم المعرف أن يدفع إليه ديوان الحكم، وهو حجج الخصوم من المحاضر والسجلات وكتب الوقف؛ لأن الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين، فيسلم إلى المحكوم له إحداهما وتكون الأخرى في ديوانه يرجع إليها إذا احتاج ليكون على ثقة مما في يده، وكان القاضي السابق أحق بإمساكها؛ لأن له نظرا وولاية، والآن قد زال ذلك، وصار النظر للثاني. [71/ب]

Mas'alah: Can a judge rule based on the previous judge's handwriting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5309)

فرع آخر إذا تسلمها واتسع له الزمان تصفحها وعمل بموجب ما تضمنها إذا دعت الحاجة إليه، ولا يحكم بما فيها إلا إذا شهد به شاهدان، ولا يحكم بخط القاضي قبله لاشتباه الخطوط وإمكان الخطوط وإمكان التزوير عليها.

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to sit in a place visible to the people without a screen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5318)

مسألة: قال: "وأحب للقاضي أن يجلس في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب"

.

Mas'alah: What is the wisdom behind the judge sitting in an open and spacious place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5318)

الفصل إنما استحب الشافعي رضي الله عنه للقاضي أن يجلس في موضع فسيح ظاهر، إما رحبا أو غير ذلك ليكون في موضع ظاهر يراه الخاص والعام، والقاطن والغريب، كان فسيحا واسعا ترتاح النفوس ولا يسرع فيه الملك، وفي بعض النسخ "بارزا للناس" بالنصب، فقوله "بارز" بالخفض صفة للموضع، وبالنصب صفة للقاضي في ظهوره من غير إذن.

Mas'alah: Why should a judge not sit in his house even if he permits entry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5319)

قال أصحابنا: ولا يجلس في بيته وإن أذن عليه؛ لأنه ليس ببارز، ويقع فيه الحجاب ولا يعرف من جاء إليه بجلوسه، ولاسيما إذا كان غريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5319)

قال أصحابنا: فإن أتخذ حاجبا في غير مجلس الحكم لم يكره له، بل إذا احتجب عن الناس في غير مجلس الحكم وزمانه كان أحفظ لحشمته وأعظم لهيبته فيكون أولي. ومن قال يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان الاستقامة وسداد أهله، فأما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والفادغة، فالمستحب له أن يتخذ حاجبا لحفظ هيبته ويمنع من استطالة الخصوم، وبهذا أقول في زماننا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having a doorkeeper during judgment sessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5319)

وقال الإقفال: لا يكره ذلك في وقت الحكم ليدفع الزحام عنه، فيكون في الحقيقة مرتبا لا حاجبا، ويكره في الأوقات الأخر؛ لأنه ربما يجئ صاحب حاجة فيدفعه عنه، وهذا حسن.

Mas'alah: In what two cases is it not disliked for a judge to hold court in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5322)

فرع آخر قال أصحابنا: لا يكره القضاء في المسجد في حالتين: إحداهما: ما ذكرنا في موضع الاتفاق من غير قصد. والثانية: إذا لزم تغليظ الأيمان بالمكان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ لعان العجلاني في المسجد.

Mas'alah: What should a judge do when walking to his court regarding greetings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5323)

فرع آخر إذا سار القاضي إلى مجلسه سلم في الطريق على من يراه؛ لأن السنة أن يسلم الراكب على الماشي، والسائر على الجالس، والقليل على الكثير. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم" .

Mas'alah: How should the judge arrange the jurists and litigants in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5324)

فرع آخر قال: ويجمع الفقهاء فيجلسهم عن يمينه وشماله حتى يسمعوا كلامه وكلام الخصمين، ويرفع مجالسهم وينزلهم على قدر منازلهم من العلم والنهي، ويكون على رأسه محضر يقدم الخصوم ويؤخرهم، ويكون ثقة أمينا لئلا يميل مع بعض الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5324)

مسألة: قال: "ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" . جملة هذا أن يكره للقاضي أن يقضي في حال الغضب، لما روى عبد الرحمن بن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" . وروي أن أبا بكرة -رضي الله عنه- كتب إلى ابنه وهو على سجستان: أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول .... وذكر الخبر. وروى أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان" . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضي القاضي [81/ ب] وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون، ولا يقضي وهو جائع" ، فإن الغضب يفسد عقله وفهمه وخلقه، فيشوش اجتهاده وخاطره، وقد أمر الله تعالى بالتأني والتثبت في الأحكام. وقال أنس –رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التأني من الله، والعجلة من الشيطان" . وروى ابن عباس –رضي الله عهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ" . وقال أبو هريرة – رضي الله عنه: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، فقال: "لا"

تغضب ". وروي أن شريحا كان إذا جاع أو غضب قام فلم يقض." وروي عن زياد بن أبي السكن أنه قال: دخلت على الشعبي عند طلوع الشمس وهو يأكل فقال: آخذ حلمي قبل الخروج إلى القضاء. وروي أنه كان يأكل قبل الفجر، فقيل له في ذلك فقال: آخذ حلمي ثم أخرج فأقضي بين الناس. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا غضب لنفسه، فإن غضب لحق الله تعالى فلا بأس أن يقضي في تلك الحالة؛ لما روي أن الزبير بن العوام –رضي الله عنه– لما خاصم جارا له في الماء، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك" لوى خصمه شدقه، وقال: إن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، ثم قال للزبير: "احبس الماء حتى يبلغ الجدر" فقضي عليه في حال الغضب، وهذا غريب. قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل شيء يحدث في الإنسان ما يغير فهمه وخلقه كالجوع الشديد والعطش، والفرح الشديد، [82/ أ] والحر المزعج والبرد المؤلم، والغم الشديد، وكان يدافع الأخبثين، أو حضره العشاء ونفسه تتوق إليه، أو غلبة النعاس،

فكل هذا في معنى الغضب فلا يقضي في هذه الأحوال، ولكن لو قضى فيها نفذ" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in buying and selling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5325)

مسألة: قال: "وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة" . اعلم أنه يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه؛ لأنه ربما يبتاع منه بنقصان أو يشتري منه بزيادة، وذلك يجري مجرى الهبة والهدية، ويطلب بها الميل عند الحكم، وذلك محرم على القاضي. وقال في "الأم" : في مجلس الحكم أكره له هذا؛ لأن في مجلس الحكم علتين: إحديهما: ما ذكرنا والثانية: اشتغال قلبه. وفي غير مجلس الحكم علة واحدة، فتكون الكراهة أشد في مجلس الحكم.

Mas'alah: What should a judge do if he must engage in trade while presiding over a case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5326)

فرع آخر إذا لم يجد بدا من مباشرة البيع والشراء وقد احتكم إليه، اخترنا له أن لا ينظر في حكومته بنفسه ويستخلف من ينظر فيها حتى لا يتهم، فإنه وإن حكم بالحق فإنه لا يؤمن أن يكون قلبه أميل إليه من خصمه إن باشره، أو إلى خصمه إن عاشره.

Mas'alah: What if attending wedding feasts prevents a judge from hearing cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5327)

فرع قال أصحابنا: وإن كان إذا حضر الولائم كلها انقطع النظر بين الخصوم، أو يؤدي إلى البذلة لزمه النظر وترك الإجابة إلى الولائم؛ لأن الاشتغال بما أخذ عليه الجعل أولى من الاشتغال بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge responding to a litigant's invitation or greeting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5327)

فرع قال القفال: وإنما يجيب داعيا لم يقع له خصومة، فأما إذا دعاه أحد الخصمين لا يجيب كما لا يقبل هديته بحال؛ لأن الخصم الآخر ربما لا يمكنه اتخاذ دعوة فينكسر قلبه بحضور القاضي دعوة الخصم. قال: وعلى هذا إذا سلم عليه خصمان لم يخص أحدهما بالجواب، بل يجيبهما أو يدعوهما. وإفشاء السلام أولى غير أن تركه جائز؛ لأنه أهيب وأحرى أن لا يستأنس به الخصوم. قال: وقيل: إذا سلم عليه أحد الخصمين أمر للآخر أن يسلم أيضا ثم يجيبهما، وإنما يأمر غيره بذلك إذ لا يحسن أن يقول هو بنفسه سلم علي. وقال بعض أصحابنا: إذا حضر الخصوم تسقط عنهم سنة السلام، فإن سلما جميعا رد القاضي عليهما، وإن سلم أحدهما ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدهما: يرد عليه في الحال. والثاني: يرد عليه بعد الحكم بينهما. والثالث: يرد في الحال عليهما. ومن أصحابنا من قال: لا يرد عليهم القاضي جواب السلام أصلا؛ لأنهم أوقعوا السلام في غير موقعه فلا يستحقون الرد عليهم.

Mas'alah: What should a judge prioritize: hearing litigants or attending a funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5328)

فرع إن جاءه الخصمان بدأ بهما قبل صلاة الجنازة؛ لأن ذلك فرض على الكفاية والقضاء فرض على عينه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to establish a prison?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5328)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: يجوز للقاضي اتخاذ السجن لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة. وروي أن عمر -رضي الله عنه- [84/ أ] اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا. وروي أن عمر -رضي الله عنه- حبس الحطيئة الشاعر فقال: ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فارحم عليك سلام الله يا عمر

فخلاه وحبس آخر فقال: يا عمر الفاروق طال حبسي ومر مني إخوتي وعرسي في حدث لم تقترفه نفسي إلا مراء ضوى من شعاع الشمس وروي أن عليا -رضي الله عنه- بنى سجنا. ولأنه يحتاج إليه للتأديب ولاستيفاء الحقوق من المماطل بالدين.

Mas'alah: What procedure should a judge follow when reviewing the cases of prisoners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5331)

فرع آخر إذا بدأ بهم ينفذ إلى الحبس رجلين من إمائه حتى يكتب اسم من حبس له، وبأي شيء حبس. وقال بعض أصحابنا: [85/ ب] ينفذ إلى الحبس ثقة أمينا ومعه

شاهدا عدل، وقيل: يبعث بثقة ولا يعتبر العدد، وعندي الاحتياط في العدد ولكن يجوز أن يقتصر على واحد؛ لأن طريقه الخبر. فرع آخر إذا أراد الأمين أن يكتب أسماءهم يقدم بالقرعة من خرجت عليه القرعة، وإذا حمل المكتوب إلى القاضي، ثم ينادي في الناس ثلاثة أيام إن كان البلد كبيرا، أو يوما واحدا إن كان البلد صغيرا، أن القاضي يبدأ بالنظر في أمر المحبوسين، فمن كان له على محبوس حق فليحضر في يوم كذا. وقيل: ينادي هكذا أولا ثم يبعث ثقة مع شاهدين ليكتب اسم المحبوسين، ولا بأس بهذا عندي. فرع آخر إذا اجتمعوا أقرع بين المحبوسين فيمن يقدمه في النظر، ولا يقرع بين الخصوم؛ لأن نظره للمحبوسين على خصومهم، ثم إذا أقرع أحدهم أمر بإخراجه وينادي بإحضار خصمه، ولا يفتقر إخراج المحبوس إلى إذن خصمه؛ لأنه يخرج في حقه لا في حق حبسه. وقيل: إذا استبين خصم المحبوس الذي خرجت عليه القرعة وجهه القاضي مع أمينه إلى الحبس حتى يأخذ بيد خصمه ويأتي به إلى مجلس الحكم. فرع آخر لو كان الحبس بعيدا أخرج بالقرعة جميع من يقدر على النظر بينهم في يومه قبل شروعه في النظر. فإذا تكاملوا بدأ بالنظر في أمر الأسبق بالقرعة السابقة ولا يستأنف قرعة ثانية، وإن كان الحبس قريبا من مجلس الحكم لم يخرج منه ثانيا إلا بعد فراغه من النظر في أمر الأول؛ [86/ أ] لأن المقصود اتصال نظره، ولا يتصل مع البعد إلا بإخراج كلهم، ويتصل مع القرب بإخراج واحد. فرع آخر إذا تقدم المحبوس إليه سأله عن سبب حبسه، ولا يقتصر على السؤال الأول في الحبس وعارضه به، فإن اتفق جوابه عمل عليه، وإن اختلف جوابه عمل على أغلظ الأمرين من الأول والثاني، فإن ثبت في ديوان الحكم سبب حبسه قابله بما قال في الأول والثاني وعمل على أغلظ الثلاثة. فرع آخر إذا استقر العمل بأحد الأمور كان له فيما يذكره من سبب حبسه خمسة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who claims he was imprisoned for discretionary punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5332)

أحدها: أن يقول: حبسني تعزيرا في اللدد كان مني ولم يحبسني خصم، فقد استوفي حق التعزير بعزل الأول، وأن يستكمل مدة حبسه مع بقاء نظر الأول؛ لأن القاضي الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره، ولم يطلقه لجواز أن يكون له خصم لم يذكره حتى ينادي أياما بأن القاضي قد رأى إطلاق فلان من حبسه، فإن كان له خصم قد حبس له فليحضر، فإذا مضت ثلاثة أيام ولم يحضر له خصم أطلقه بعد إطلاقه أنه ما حبس بحق خصم.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who claims he was imprisoned unjustly without a right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5332)

والحالة الثالثة: أن يقول: حبسني تعديا بغير حق ولغير خصم فقد ادعى ما يخالف الظاهر من أحوال القضاة، وحبسه حكم فلا ينقض إلا بتعيين الفساد، وعمل على بينة إن كانت، فإن شهدت أنه حبس بحق عزر في جرحه للقاضي الذي حبسه، وإن شهدت أنه حبس بظلم نادى ثلاثا في حضور خصم إن كان له ثم أطلق بعد ثلاث إن لم يحضر، وإن لم تقم بينة بأحد أمرين لزم بأن ينادي ثلاثا على ما ذكرنا، فإن لم يظهر له خصم خلاه ولا يخليه حتى يحلفه أنه لا خصم له؛ لأن دعواه تخالف الظاهر هنا هذا بخلاف المسألة قبلها. وقال في "الحاوي" : يعيده إلى حبسه ويكشف عن حاله حتى ييأس القاضي بعد الكشف من ظهور حق عليه، وطالبه بكفيل بنفسه ثم أطلقه. فإن قيل:

الكفالة بالنفس لا تصح إلا ممن يثبت عليه حق. قيل: الحبس من جملة الحقوق، فإن عدم كفيلا استظهر في بقاء حبسه على طلب كفيل ثم أطلقه عند إعوازه، بينهما، وإن أنكر قيل: أنت مدعي ابتداء فحكم أو أقم البينة أنه كان محبوسا بدينك وإلا حبسناه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who claims he was imprisoned for a rightful claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5333)

والحالة الخامسة: أن يقول: حبسني لخصم بحق، فيسأل عن خصمه وعن الحق الذي حبس به، فإذا حضر وطالب فإن كان من حقوق الأبدان كالقصاص، فالحبس به غير مستحق؛ لأن تعجيل استيفائه منه ممكن وإن كان مالا، فإن كان عينا فإن استحقه بعقد حكم فيه بما يوجب العقد من إقباض الثمن وتسليمه، وإن استحقه بغير عقد كالمغضوب، فإن ثبت قبضها ببينة حكم القاضي بتسليمها، وإن ثبت بإقراره رفع يده عنها، ولم يمنع المدعي منها ولم يحكم له بتسليمها لجواز أن تكون لغيره، وإن كان مالا في الذمة أمره بقضائه إن كان مليا، وإن ادعى عسرة نظر في سبب الاستحقاق، فإن كان عن مقابلة مال لم يقبل إلا بعد الكشف، وإن كان في غير مال قبل قوله في العسرة مع يمينه، ووجب إطلاقه بها بعد النداء عليه، يقال: ألا إن فلان ابن فلان يخلى، فإن كان له خصم آخر فليحضر، وهذا لجواز أن يكون له خصم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming imprisonment for a hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5333)

وعلى ما ذكرنا لو قال: حبسني بحد الخمر، أو حد القذف لفلان، أو حد الزنا ينظر فيه ونحده إن لزمه الحد، ويخليه إلا إذا أمكن استيفاء الحد، فلا فائدة في

التأخير. وإذا أراد تخليته أمر بالنداء عليه على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a judge's authority become invalid if he becomes sinful in belief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5410)

فرع آخر لو طرأ عليه فسق الاعتقاد هل تبطل ولايته؟ فيه وجهان بناء على صحة التقليد. قال صاحب "الحاوي" : الصحيح أنه لا ينعقد [148/ أ] تقليده، لأنه لا يقلد إلا بتعديل كامل، ولا ينعزل إلا بجرح كامل.

Mas'alah: Does a judge's authority become invalid if he becomes blind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5410)

فرع آخر لو طرأ عليه العمى بطلت ولايته خلافا لمالك. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز له أن يقضي بالشهادة التي سمعها في سلامة البصر.

Mas'alah: Does a judge's authority become invalid if he becomes deaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5410)

فرع آخر لو طرأ عليه صمم بطلت ولايته، والصمم المانع أن لا يفهم الأصوات وإن علت، فأما ثقيل السمع الذي يفهم عالي الأصوات دون خافتها يصح تقليده، ولكن تقليد السميع أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is deaf or the litigant is deaf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5424)

فرع آخر قال القفال: إذا كان القاضي أصم لا بد من المستمع ويعتبر العدد في السمع, وفيه وجه آخر لا يحتاج إلى العدد؛ لأن الخصم حاضر يسمع وهذا ليس بشيء, ولا يتصور أن يكون الحاكم أعجميا؛ لان من لم يعرف العربية لا يصلح للقضاء, وإن كان القاضي

يسمع والخصم أصم كفي واحد يسمعه ما يقول القاضي ويقول خصمه.

Mas'alah: Why does a judge receive a salary from the public treasury rather than a fee for judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6707)

تعالى بخلاف القسمة, ولأن القاسم عملا يباشره, والقاضي يقضي على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتياض, وإنما يأخذ القاضي المصدق من بيت المال لانقطاعه إلى الحكم لا أنه يأخذه أجره عن الحكم كما نقول في رزق الإمام والمؤذن والمفتي والمزكي.

Mas'alah: What does the author say about judges being leaders of justice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6729)

وقال في "الحاوي:" : اعلم أن القضاة زعماء العدل والإنصاف فدنوا ليناصف بينهم الناس فكان أولى أن يكونوا أنصف الناس, قال الله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} وقال تعالى {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} .

Mas'alah: What must a judge do when his workload becomes excessive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6758)

فرع آخر إذا كثر عمله لزمه إعلام الإمام بعجزه عن النظر لتخير الإمام بين أن يأذن له بالاستخلاف أو يصرفه عما لا يمكنه القيام بنفسه، ولا يجوز للإمام بعد علمه أن يتركه على حاله وأولى الأمرين بالإمام أن يصرفه عن الزيادة ليكون هو المتولي للاختيار فيكون عن ثقة من نفسه فإن لم يعلم الإمام أو أعلمه فلم يأذن له في أحد الأمرين فكثرة عمله على ضربين: أحدهما: أن يكون مصرا كثير السواد كالبصرة فيختص نظره بالبعد اعتبارا بالعرف وله أن يحكم بين أهل السواد إذا قدموا عليه، فإن استعدى إليه على رجل من أهل السواد فإن كان على أقل من مسافة يوم وليلة لزمه إحضاره، وإن كان على مسافة القصر وأكثر ففي وجوب إحضاره قد ذكرنا وجهين، والضرب الثاني أن يكون عمله مشتملا على مصرين متباعدين كالبصرة وبغداد يتخير في النظر في أيهما شاء، فإذا نظر في أحدهما: هل ينعزل عن الآخر؟ قال صاحب "الحاوي" : يحتمل وجهين: أحدهما: أنه انعزل عنه لتعذر حكمه فيه بالعجز عما لو تعذر بآفة والثاني لا ينعزل عنه ويكون باقي الولاية عليه لصحة الولاية عليهما [12/ 76 ب] مع العجز

عنهما فعلى هذا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر وعلى الوجه الأول لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: How is a judge's dismissal effected by appointing another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6761)

فرع آخر العزل يكون بالقول: فإن قلد غيره واقترن بتقليده شواهد العزل كان تقليد غيره عزلا له وإن لم يقترن به شواهد العزل [12/ 79 أ] كان الثاني مشاركا للأول في نظره.

Mas'alah: What is the validity of a judge's rulings after he becomes disqualified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6762)

فرع آخر إذا انعزل بالفسق فحكم في حال عزله فإن كان إلزاما بإقرار صح، وإن كان حكما بشهادة بطل.

Mas'alah: What must a disqualified judge do regarding his office?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6762)

فرع آخر إذا انعزل به يلزمه أن يمتنع عن الحكم وينهي حاله إلى من ولاه ليقلد غيره ولا يغتر به الناس.

Mas'alah: What are the four chapters concerning the judge in al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6763)

فرع آخر قال في "الحاوي" : الكلام في القاضي في أربعة فصول في ولايته وفي عزله وفي حكمه وفي قوله فأما الفصل الأول وهو الولاية فهي معتبرة بما تضمنه عهده من حدود العمل في صفة النظر من عموم أو خصوص وعلى الإمام فيه حق، وعلى القاضي فيه حق فأما ما على الإمام من حق فثلاثة أشياء: أحدها: تقوية يده حتى لا يعجز عن استيفاء حق ودفع ظلم. والثاني: مراعاة عمل حتى لا يتخطاه إلى غيره ولا يخل ببعضه. والثالث: مراعاة أحكامه وأن تجري على السداد من غير تجاوز ولا تقصير ولذلك اخترنا للإمام أن يثبت نسخة العهد في ديوانه لتعتبر أفعاله بما تضمنها وما يلزمه من مراعاته في مبادئ نظره أكثر مما يلزمه فيما بعد، وإن لم يجز أن يخل بمراعاته في حال من الأحوال، فإن شق ذلك عليه ندب له من يراعيه وينهي غليه ما يجري فيه، ولذلك قلد الإمام قاضي القضاة ليكون نائبا عنه في مراعاة القضاء، وأما ما على القاضي من الحق فثلاثة أشياء: أحدها: أن يعمل بما تضمنه عهده من عمل ونظر من

Mas'alah: What is the ruling on the judge seeking assistance from the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

والثاني: أن يستمد معونة افمام فيما عجز عنه من استيفاء حق أو دفع ظلم حتى لا يفوت حق قد ندب لاستيفائه ولا يتم ظلم قد ندب لرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not neglecting his duties according to custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

والثالث: أن لا يخل بالنظر مع المكنة اعتبارا بالعرف والعادة.

Mas'alah: What are examples of communal obligations (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2137)

وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، وتحمل الشهادة، وأداؤها، والحرف، والصنائع، وما تتم به المعايش، === نصب لذلك رجل. . تعين عليه بحكم الولاية، وهو المحتسب [1]. (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) لأن ذلك من شعائر الإسلام. وقضيته: أن الحج لا يتعين في إسقاط الفرض، وعبارة "الروضة" و "أصلها" : بالحج، قال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام؛ فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك، ورده في "زيادة الروضة" : بأنه لا يحصل مقصود الحج بما ذكر؛ فإنه مشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى، وإحياء تلك البقاع بالطاعات، وغير ذلك [2]. قال في "المهمات" : وهذا غير ملاق لكلام الرافعي؛ فإنه يسلم أنه لا يحصل مقصود الحج، لكن الكلام في إحياء الكعبة لا إحياء هذه الأماكن. نعم؛ المتجه في الصلاة والاعتكاف: ما ذكره؛ فإنه ليس فيهما إحياء الكعبة بالكلية ولو كان داخل الكعبة؛ لعدم اختصاص الصلاة والاعتكاف بمسجد معين، وأما العمرة. . فإلحاقها بالحج قريب، والمتجه: أن الطواف كالعمرة [3]. (ودفع ضرر المسلمين) وأهل الذمة على أهل الثروة والقدرة. . (ككسوة عار وإطعام

جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) ونذر وكفارة ووقف؛ صيانة للنفوس، والمراد: إزالة فاقته وسد ضرورته. (وتحمل الشهادة، وأداؤها) على ما نفصله في بابه، وكذا إعانة القضاة على استيفاء الحقوق، وكتجهيز الموتى غسلا وتكفينا ودفنا؛ لأن هذه الأمور تتعلق بشعائر الدين، وبها ينتظم أمور المعايش. (والحرف، والصنائع، وما تتم به المعايش) كالبيع، والشراء، والحراثة، (1) الشرح الكبير (11/ 352) ، روضة الطالبين (10/ 217) . (2) روضة الطالبين (10/ 221) ، الشرح الكبير (11/ 353 – 354) . (3) المهمات (8/ 390 – 391) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2138)

وجواب سلام على جماعة –ويسن ابتداؤه– لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام، ولا جواب عليهم. === والحجامة؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين متوقف على أمر الدنيا، ومعلوم عجز كل فرد من الأفراد عن القيام بكل ما ينوبه من أمر دنياه. قال الإمام وجماعات: والقيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه ساع في صيانة الأمة عن الإثم، بخلاف الثاني. (وجواب سلام على جماعة) لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ، فإن أجاب واحد منهم. . سقط الفرض عن الباقين، قال في "البحر" : والراد منهم هو المختص بالثواب، وإن أجاب الجميع. . كانوا مؤدين للفرض [1]. واحترز بالجماعة: عن الواحد، فإن الرد فرض عين عليه. (ويسن ابتداؤه) لحديث: "إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام" ، رواه أبو داوود بإسناد حسن [2]. قال القفال في "فتاويه" : وابتداء السلام أفضل من الرد، وحكى

القاضي فيه خلافا، وهو سنة على الكفاية، فإذا سلم واحد من الجماعة. . تأدت السنة، قال القاضي الحسين والشاشي: وليس لنا سنة على الكفاية غيره، ورد بصور؛ منها: التسمية على الأكل، والتشميت، والأضحية، والأذان، والإقامة. ومحل استحباب الابتداء: في المسلم، أما الذمي. . فلا يجوز ابتداؤه على الصحيح. (لا على قاضي حاجة) أي: حاجة البول والغائط، والجماع، لأن مكالمته بعيدة عن الأدب، (وآكل) لشغله به، (وفي حمام) لاشتغاله بالاغتسال، وهو مأوى الشياطين، وليس موضع التحية، (ولا جواب عليهم) لوضعه السلام في غير محله. واستثنى الإمام من الأكل: ما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى، (1) بحر المذهب (13/ 209) . (2) سنن أبي داوود (5197) بلفظه، وأخرجه الترمذي (2694) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the book of judicial authority (Kitab al-Qada')?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on judicial authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

هو فرض كفاية، ===

Mas'alah: What is the book of judicial authority (Kitab al-Qada')?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

(كتاب القضاء)

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

هو بالمد: الولاية المعروفة، وجمعه أقضية؛ كغطاء وأغطية.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qada'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

وهو في اللغة: إحكام الشيء، وفراغه، ويرد لمعان.

Mas'alah: Is judgeship a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

(هو فرض كفاية) بالإجماع؛ كما قاله الرافعي [3]، بل هو أسنى من فروض الكفايات، وأعلى مراتب الولايات، حتى قال الغزالي: إنه أفضل من الجهاد؛ لأن القضاء حفظ للموجود، والجهاد ازدياد بتحصيل مفقود [4].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

والمراد: قبول توليته، أما تقليده من الإمام .. فهو فرض عين؛ كما قاله (1) صحيح البخاري (7352) ، صحيح مسلم (1716) عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه –. (2) شرح صحيح مسلم (12/ 13 – 14) . (3) الشرح الكبير (12/ 409) . (4) الوسيط (7/ 287) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one locality?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2315)

ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن أو نوع .. جاز، وكذا إن لم يخص في الأصح، إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم. === (فإن رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد إقامة البينة (.. امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا. (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من جهة الإمام، والثاني: يشترط؛ لأن رضاهما معتبر في الحكم، فكذا في لزومه. (ولو نصب) الإمام (قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال، والآخر في الدم والفروج (.. جاز) لعدم المنازعة بينهما، قال ابن كج: وكذا لو ولاهما على أن يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان إليه. (وكذا إن لم يخص في الأصح) كنصب الوكيلين والوصيين، والثاني: لا يجوز؛ كالإمامة العظمى. وشمل كلامه: ما إذا نص على التعميم في المكان والزمان، وما إذا أطلق من غير شرط اجتماع ولا استقلال، وهو الأصح في "زيادة الروضة" تنزيلا للمطلق على ما يجوز [1]، وقيل: تبطل التولية عند الإطلاق. (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا؛ لاختلاف الاجتهاد في الغالب، والتقليد ممتنع، فيؤدي إلى استمرار الخصومة، والحكم المذكور جار في أكثر

من قاضيين بشرط أن يقل عددهم، فإن كثر .. لم يصح قطعا، قاله الماوردي والروياني، ولم يحدا القلة والكثرة بشيء [2]. قال في "المطلب" : ويجوز أن يناط ذلك بقدر الحاجة. * * * (1) روضة الطالبين (11/ 121) . (2) الحاوي الكبير (20/ 77 – 78) ، بحر المذهب (11/ 59) .

Mas'alah: Is a judge dismissed before receiving news of his dismissal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2317)

والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله.

Mas'alah: Is the overseer of an orphan or endowment dismissed by the death of the judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2318)

ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض, === هذا لحاجة المعاونة وقد زالت ولايته، فبطلت المعاونة، (أو قيل:) له [1] ("استخلف عن نفسك" ، أو أطلق) لظهور غرض المعاونة، وبطلانها ببطلان ولايته؛ (فإن قال: "استخلف عني" .. فلا) لأنه نائب عن الإمام، والأول سفير في التولية. وإلحاقه الإطلاق بكونه نائبا عن الثاني حتى ينعزل .. خالفه في نظيره من الوكالة؛ فجعل الصحيح: أنه يكون نائبا عن الأول، وقد تقدم الفرق هناك [2]. ومقابل الأصح في كلام المصنف أوجه: أحدها: ينعزل مطلقا؛ كالوكيل بموت الموكل، والثاني: لا مطلقا؛ رعاية لمصلحة الناس، والثالث: إن كان الميت قاضي القضاة .. لم ينعزل نوابه، وإن كان قاضي ناحية .. انعزلوا لقلة الضرر، قاله

الماوردي [3]. (ولا ينعزل قاض بموت الإمام) ولا بانعزاله؛ لشدة الضرر في تعطيل الحوادث، وكذا لا ينعزل الولاة بذلك أيضا. وفرق الماوردي بين عزل خليفة القاضي بموته، وبين عدم عزل القاضي بعزل الإمام؛ فإن الإمام يستنيب القضاة في حقوق المسلمين، فلم ينعزلوا بموته قال: وعلى هذا الفرق يجوز للقاضي عزل خليفته بغير موجب، ولا يجوز للإمام عزل القاضي بغير موجب [4]. (ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض) نصبهم، وكذا بانعزاله؛ كيلا تختل المصالح؛ كالمتولي من جهة الواقف. (1) كلمة (له) في (ز) من المتن. (2) الفرق بينهما: أن الوكيل ناظر في حق الموكل فمحل الإطلاق على إرادته، وفي القضاء الغرض معاونته، وهو راجع للتسبب. اهـ هامش (أ) . (3) الحاوي الكبير (20/ 407) . (4) الحاوي الكبير (20/ 301) .

Mas'alah: What are the etiquettes of judgeship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2321)

فصل [في آداب القضاء وغيرها]

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient to verify a judge's appointment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2322)

وتكفي الاستفاضة في الأصح، لا مجرد كتاب على المذهب.

Mas'alah: Should the judge investigate the scholars and trustworthy people of the town?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2322)

ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله،

Mas'alah: On which day should the judge enter the town?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2322)

ويدخل يوم الاثنين،

Mas'alah: Where should the judge reside in the town?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2322)

وينزل وسط البلد،

Mas'alah: What should the judge first examine regarding prisoners?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2322)

وينظر أولا في أهل الحبس – فمن قال: (حبست بحق) .. أدامه، أو ظلما .. فعلى خصمه حجة، === مشاهدة التولية حتى يلزم أهل البلد قضاؤه؛ إذ لا يمكن قبول مجرد دعواه،)

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient for establishing a judge's appointment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2322)

وتكفي الاستفاضة) إذا لم يشهد ولا كتب (في الأصح) لحصول المقصود، والثاني: المنع؛ لأن التولية عقد، والعقود لا تثبت بالاستفاضة؛ كالإجارة والوكالة. ومحل الخلاف: في البلد القريب، ومنهم من أطلقه؛ كما هو ظاهر إيراد المصنف، قال الرافعي: ويشبه ألا يكون في هذا خلاف، ويكون التعويل على الاستفاضة [1]. (لا مجرد كتاب على المذهب) لاحتمال التزوير، وقيل: وجهان، ووجه القبول: بعد الجرأة في مثل ذلك على الإمام.)

Mas'alah: What instruments may a judge use for discipline and detention?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2325)

ويتخذ درة للتأديب، وسجنا لأداء حق وتعزير،

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a whip and a prison?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2325)

ويتخذ درة للتأديب، وسجنا لأداء حق وتعزير) اقتداء بالفاروق – رضي الله عنه – قال الشعبي: وكانت درة عمر – رضي الله عنه – أهيب من سيف الحجاج. قال الدميري: وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ما ضرب بها أحدا من ذنب، وعاد إليه [2]، وفي "أدب القضاء" للقاضي شريح وجهان في تقييد المحبوس إذا كان لجوجا. (ويستحب كون مجلسه فسيحا) أي: واسعا؛ كيلا يتأذى بضيقه الخصوم (بارزا) أي: ظاهرا؛ ليعرفه من يريده من مستوطن وغريب، وفسره

الرافعي: بما لا يكون دونه حجاب، قال في "الروضة" : ويكره اتخاذ الحاجب إذا كان ثم زحمة، ولا يكره في أوقات الخلوة على الصحيح [3]. (مصونا من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان؛ كيلا يتأذى به (لائقا بالوقت) فيجلس في الشتاء في كن، وفي الصيف في فضاء، (والقضاء) هذه من زياداته على (1) الشرح الكبير (12/ 457) ، روضة الطالبين (11/ 136) . (2) النجم الوهاج (10/ 184) . (3) الشرح الكبير (12/ 459) ، روضة الطالبين (11/ 139) .

Mas'alah: When is it disliked for a judge to issue rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2326)

ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، وكل حال يسوء خلقه،

Mas'alah: Is it recommended for a judge to consult jurists?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2326)

ويندب أن يشاور الفقهاء، === "المحرر" ، وكأن المراد به: ما نق

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in a mosque for judgment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2326)

لاه عن ابن حربويه وغيره أنه يستحب جلوسه بمرتفع كدكة ونحوها [1]، ويوضع له

فراش ووسادة؛ ليعرفه كل داخل، ويكون أهيب عند الخصوم، وصرح به الماوردي أيضا قال: ويفعله وإن كان موصوفا بالزهد والتواضع؛ للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة [2]، ونص عليه الرافعي؛ كما قاله في "المرشد" . (لا مسجدا) فإنه يكره اتخاذه مجلسا للحكم؛ صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط، وقيل: لا يكره، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ كما لا يكره الجلوس فيه للفتوى وتعلم القرآن والعلم، وموضع الكراهة: اتخاذه لذلك، فلو اتفقت قضية أو قضايا وهو في المسجد .. فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك حمل ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم، وعن خلفائه في القضاء في المسجد. (ويكره أن يقضي في حال غضب، وجوع، وشبع مفرطين [وكل حال يسوء خلقه]) [3] كالمرض ومدافعة الأخبثين، وشدة الحزن أو السرور؛ لصحة النهي عنه في الغضب [4]، وقيس الباقي عليه؛ لأن فهمه وفكره يختل بذلك، فلو قضى .. نفذ حكمه. (ويندب أن يشاور الفقهاء) لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} قال الحسن البصري: كان عليه السلام مستغنيا عنها، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام. والمراد بـ (الفقهاء) كما قاله جمع من الأصحاب: الذين يجوز لهم الإفتاء، قال الماوردي: لا فاسقا، وفي جواز مباحثته وجهان، وإذا أشكل الحكم .. تكون المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة، قاله القاضي الحسين [5]. (1) المحرر (ص 487) ، الشرح الكبير (12/ 460) ، روضة الطالبين (11/ 138) . (2) الحاوي الكبير (20/ 343) . (3) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) وفي (و) : (وكل حال يسيء خلقه) . (4) أخرجه البخاري (7158) ، ومسلم (1717) عن أبي بكرة – رضي الله عنه –. (5) الحاوي الكبير (20/ 104) .

Mas'alah: What is disliked for a judge regarding buying and selling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2327)

وألا يشتري ويبيع بنفسه، ولا يكون له وكيل معروف،

Mas'alah: What are the ways to determine the status of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=504)

]

Mas'alah: What is recommended for the judge's courtroom?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=618)

ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الأصوات نعم إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها.

Mas'alah: May a judge demand a fee for his judgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=620)

تنبيه: يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع.

وقال آخرون يحرم وهو الأحوط لكن الأول أقرب.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a judge's seating?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=309)

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه، فقال: (ويستحب أن يجلس) . وفي بعض النسخ «أن ينزل» أي القاضي (في وسط البلد) إذا اتسعت خطته؛ فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة، ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف، ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد، بأن يكون في

الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كن، (ولا حجاب له) . وفي بعض النسخ «ولا حاجب دونه»؛ فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره. (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) ؛ فإن قضى فيه كره. فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه. وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه.

Mas'alah: In which situations is it disliked for a judge to pass judgment?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=311)

(ويجتنب) القاضي (القضاء) ، أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) ، وفي بعض النسخ

«أحوال»: (عند الغضب) . وفي بعض النسخ «في الغضب». قال بعضهم: وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ. (والجوع) والشبع المفرطين، (والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض) ، أي المؤلم، (ومدافعة الأخبثين) أي البول والغائط، (وعند النعاس، و) عند (شدة الحر والبرد) . والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه. وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's anger and similar emotions during judgment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

(وحكمه مع ما بخل فمره ... – كغضب لحظ نفس – يكره)

Mas'alah: What conditions disqualify a judge from passing judgment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

(ومرض وعطش وجوع ... حقن نعاس ملل وشيع)

Mas'alah: What emotional and physical states prevent a judge from ruling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

(حر وبرد فرح وهم ... والقاض في ذي نافذ للحكم)

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's court and its arrangement?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

[ما يستحب في مجلس القضاء] أي: يستحب كون مجلس الحكم بارزا؛ أي: ظاهرا ليهتدي إليه كل واحد، فسيحا متسعا، حتى لا يزدحم فيه الخصوم ويتضرر الشيخ الكبير والعجوز ونحوهما. وأن يكون حاجزا؛ أي: مصونا من وهج الحر أذى البرد والريح، والغبار والدخان؛ كأن يكون في الصيف في مهب الرياح وفي الشتاء في كن، هذا إن اتحد المجلس، فإن تعدد وحصل زحام .. اتخذ مجالس بعدد الأجناس، فلو اجتمع رجال وخناثي ونساء .. اتخذ ثلاثة مجالس؛ قاله ابن القاص.

Mas'alah: What is disliked for the judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=859)

[ما يكره للقاضي]

Mas'alah: What conditions impair a judge's ability to rule?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=860)

ويكره حكم القاضي مع وجود شيء مما يخل بفكره؛ كغضب لحظ نفسه، ومرض مؤلم، وعطش وجوع، وحقن ونعاس، وملل وشبع، وحر وبرد، وفرح وهم؛ لخبر "الصحيحين" : "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ، ورواه ابن ماجه بلفظ: "لا يقضي القاضي ..." ، وفي "صحيح أبي عوانة" : "لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا نصاب محزون، ولا يقضي وهو جائع" ، وفي معنى ذلك سائر ما يخل بالفكر.

Mas'alah: Is anger for the sake of Allah excluded from the prohibition of judging while angry?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=860)

وخرج بقول الناظم: (لحظ نفس) : الغضب لله تعالى، وقد استثناه البغوي والإمام وغيرهما، واستغربه في "البحر" .

Mas'alah: What is the relied-upon view on judging while angry for Allah's sake?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=860)

قال البقلقيني: والمعتمد: الاستثناء؛ لأن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس، وقال الأذرعي: الراجح من حيث المعنى، والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي رضي الله عنه والجمهور: أنه لا فرق؛ لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك.

Mas'alah: Does a judge's ruling in a disliked state remain valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=860)

نعم؛ تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، ولو حكم في هذه الأحوال .. نفذ حكمه؛ لقصة الزبير المشهورة، وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع.

Mas'alah: What is the book of judiciary and testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

كتاب الأقضية و

Mas'alah: What is the definition and basis of judiciary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

الشهادات الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها. والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله

تعالى: {فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] وأخبار كخبر الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» وفي رواية: «فله عشرة أجور» قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في

Mas'alah: What is the marginal note on the book of judicial rulings and testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

[حاشية البجيرمي] [كتاب الأقضية والشهادات]

Mas'alah: Why did the author delay the book of judicial rulings and testimonies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

أخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم

الأيمان عليها لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word qada'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

قوله جمع قضاء وأصله قضاي وقعت الياء متطرفة إثر ألف زائدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها ولذا تقول قضيت بكذا

Mas'alah: What is the meaning of imda' and ihkam in the definition of qada'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

قوله إمضاء الشيء وإحكامه عطف مغاير لأن الإمضاء التنفيذ والإحكام الإتقان والمراد إحكام الشيء أي بحكم شرعي أو عرفي فيكون أعم من الشرعي الآتي على القاعدة والمراد بقوله إمضاء الشيء أي هذا من جملة معانيه ويطلق على الوحي وليس مرادا هنا.

Mas'alah: What is the meaning of qist and the reward for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1847)

قوله: (بالقسط) أي العدل، ويطلق على الجور وليس مرادا. قوله: (فله عشرة أجور) لا ينافي ما قبله لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة. فإن قلت: العشرة يصح أن تجعل أجرا واحدا واثنين فما باله جعلها عشرة. قلت: يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا المقدار فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ في شرح الورقات. اهـ. شوبري. قوله: (وقد روى الأربعة) وهم النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود، ونظمها بعضهم فقال: أعني أبا داود ثم الترمذي ... والنسائي وابن ماجه فاحتذي وإذا قيل أصحاب الكتب الستة زيد البخاري ومسلم اهـ أج. قوله: (ثلاثة) وجه الحصر أنه إما أن يكون عارفا أو لا

الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل» والقاضي الذي ينفذ حكمه، هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما. وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في ناحية. أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه. فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه، ولزمه قبوله (ولا يجوز) ولا يصح (أن يلي القضاء) الذي هو الحكم بين الناس (إلا من استكمل فيه) بمعنى [حاشية البجيرمي] والعارف إما أن يحكم بالحق أو يعدل عنه، فإن عرف الحق وعمل به فهو في الجنة، وإن عرفه وحكم بالباطل أو لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهما في النار، وفي هذا الحديث بيان فضيلة من دخل في القضاء عارفا بالحق فقضى به. والحث على ترك الدخول فيه لعظم دخوله والله تعالى أعلم أني ما اخترته ولا استحسنته بل امتنعت من الدخول فيه في زمن سبعة عشر يوما مع الطلب الحثيث ومع قول السلطان: والله والله إن قبلته ركبت معك إلى بيتك فأعانني الله على تركه ثم طلبت في زمن آخر فغلب اختيار ربي على اختياري

فدخلت فيه إلى أن قدر الله علي بما يتضمن خيرا إن شاء الله فله الحمد والمنة. ذكره شيخ الإسلام في شرح الأعلام. وكان القضاة في بني إسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولي مكانه غيره ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله تعالى لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي فجاءا إلى القاضي الأول فدفع إليه الملك درة كانت معه وقال له: احكم بأن العجلة لي قال: بماذا؟ قال: أرسل الفرس والبقرة والعجلة فإن تبعت الفرس فهي لي فأرسلها فتبعت الفرس فحكم له بها وأتيا إلى القاضي الثاني فحكم له كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له: احكم لي بها فقال: إني حائض فقال الملك: سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي: سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها ذكره الشبرخيتي على الأربعين وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار» أخرجه أبو داود وقال – عليه السلام: «عج حجر إلى الله تعالى وقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال: أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة» رواه ابن عساكر. قوله: (وتولي القضاء فرض كفاية) بل هو أفضل فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على النظام وقل من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به شرح م ر. واعلم أن تولية القضاء تعتريه الأحكام إلا الإباحة فيجب إذا تعين في الناحية ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره فيسن له حينئذ طلبه وقبوله ويكره إن كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه، حيث لا

ضرورة لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام اهـ بحروفه. وروى البيهقي والحاكم «من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه» وفي رواية «رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» اهـ ودخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوها اهـ قوله: (في حق الصالحين) المراد بالجمع ما فوق الواحد لأنه في حق الواحد فرض عين. قوله: (في ناحية) أي مسافة عدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لأن عمل القضاء لا آخر له ففيه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية نعم إن عينه الإمام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله، امتثالا لأمر الإمام. قوله: (لزمه طلبه) ولو ببذل مال وإن حرم أخذه منه فالإعطاء جائز والأخذ حرام والمراد بذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر حج وم ر قال ع ش على م ر: وظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا

Mas'alah: What happens to a judge's appointment if he loses his qualification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1855)

أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته، وله عزل نفسه كالوكيل،

Mas'alah: When is it obligatory to seek and accept the position of judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1748)

[درس] (فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه) ، ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) إذا وليه للحاجة إليه فيها فإن امتنع أجبره، وإنما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي: في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها؛ لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية؛ لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for the most qualified person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1748)

(أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أي: الطلب والقبول (له) فيها [حاشية البجيرمي] الإيجاب أو حرمته؛ لأنه وسيلة له وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها إثر ألف زائدة برلسي، وجمعه أقضية كقباء وأقبية. وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه؛ لأن القاضي يحكم الشيء ويمضيه، وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع فخرج الإفتاء شرح م ر (قوله: فله عشرة أجور) لا ينافي ما قبله؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير؛ ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة. فإن قلت: العشرة يصح أن تجعل أجرا أو اثنين فما باله جعلها عشرة؟ قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك

نقله الشوبري من شرح الورقات لسم قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عادل مجتهد، أما غيره فيأثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب، وأحكامه كلها مردودة؛ لأن إصابته اتفاقية وروى الأربعة والحاكم والبيهقي خبر «القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار» وفسر الأول بمن عرف الحق وقضى به، والأخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل م ر. وقوله: وأحكامه مردودة أي إن لم يوله ذو شوكة كما أشار له ابن الرفعة اهـ رشيدي ونظم بعضهم الأربعة بقوله: أعني أبا داود ثم الترمذي ... والنسائي وابن ماجه فاحتذي (قوله: كقوله من جعل قاضيا) عبارة م ر وكالخبر الحسن «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» . (قوله: أو على من يكره له) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد. (قوله توليه) أي قبوله، ويحتاج القضاء إلى مول ومتول ومولى فيه كالأنكحة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركانا. (قوله: أما تولية الإمام) ومن صرائح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت إليك القضاء ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد نعم يرتد بالرد شرح م ر. (قوله ففرض عين عليه) أي فورا في قضاء الإقليم ويتعين فعل ذلك على قاضي الإقليم فيما عجز عنه كما يأتي، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له؛ لأن الإحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين، أما إيقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الإمام أو نائبه، ويمتنع عليه الدفع أي دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما إذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع شرح م ر. (قوله: فمن تعين إلخ) بأن لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض، والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى ع ن بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض س ل. (قوله: لزمه طلبه) وإن علم عدم الإجابة (قوله: ولو ببذل مال) أي زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر ح ل وم ر قال ع ش على م ر وظاهره وإن كثر المال، ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع

التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اهـ. (قوله فإن امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق وأجاب النووي بعدم فسقه؛ لأن امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصي بذلك جزما وإن أخطأ في تأويله ز ي. (قوله: فلا يلزمانه في غيرها) نعم لو عين الإمام قاضيا وأرسله إلى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت؛ لأن الإمام إذا عين أحدا لمصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان س ل. (قوله: كالجهاد إلخ) أي فإن لها غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية. (قوله: سنا وقوله بعد: كرها) لا يقال ينافي ذلك قوله سابقا: توليه فرض كفاية في حق الصالحين له؛ لأنا نقول كونه فرض كفاية في حقهم على الجملة لا ينافي كونه قد يسن وقد يكره؛ لخصوص من اتصف بالوصف المقتضي للسن أو الكراهة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for someone equal to others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1749)

(أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أي: فيكرهان له (إن اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفي) بغير بيت المال؛ لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (وإلا) بأن لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سنا له) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال. .

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship by removing a qualified judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1749)

ويحرم طلبه بعزل صالح له، ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if a qualified judge is unavailable and a ruler appoints an unqualified person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1750)

(فإن فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بمعجمة (قضاؤه للضرورة) ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الأوفق لتعليلهم، ومقتضى كلام الروضة وأصلها، وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وإن خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام. .

Mas'alah: What is the reason for necessity in appointing a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

للضرورة

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2660)

بالمد أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله {فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» وفي رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» وما جاء في التحذير من القضاء كقوله «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2660)

(توليه) أي القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية [حاشية الجمل] أفضل من الجهاد ويحتاج إلى مول ومتول ومولى فيه، ومحل ولاية وصيغة، والمولي هو الإمام الأعظم أو نائبه بإذنه، وشرطه نفوذ تصرفه فيما يولي فيه، وأهليته كما يأتي، والمتولي هو النائب، وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه، واعتبار أهليته أيضا، والمتولى فيه هو ما يتصرف فيه، وشرطه جوازه شرعا، وتعيينه من الأنكحة أو الدماء أو

الأموال أو غير ذلك، ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه، ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو إقليم أو غير ذلك، والصيغة إيجاب ولو بكتابة أو رسالة أو إخبار موثوق به أو نحو ذلك، وهو صريح كوليتك القضاء، وخلفتك فيه، واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك في كذا، وفوضته إليك، وأنبتك فيه، ووكلتك فيه، وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء أو الإمامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لأحدهما أخذ شيء من بيت المال إن تعين، وكان مكتسبا، وإلا فله أخذ كفايته وممونه. (فرع) يجوز للإمام أن يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كأمير ومؤذن محتسب ومفت، ومعلم قرآن أو علم شرعي اهـ ق ل على المحلي. (فائدة) إن قلت ما الفرق بين قضاء الله وقدره (قلت) القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع فيما لا يزال قال الجلال في قوله – صلى الله عليه وسلم – «وسوء القضاء» ما نصه قال الكرماني بمعنى المقضي أو حكم الله تعالى من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء، والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال تعالى {وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم} [الحجر: 21] اهـ شوبري (قوله أي الحكم بين الناس) أفهم أن القضاء مرادف للحكم، وقد يغايره فيطلق القضاء على ما فيه من الإخبار، والحكم على ما فيه من الإلزام وعكسه باعتبار أن حكم الله تعالى في الواقعة قضاء وإلزام به اهـ شوبري (قوله «إذا اجتهد الحاكم») أي وهو عالم أهل للحكم كما نقله النووي عن إجماع المسلمين فأهل الحكم هو المجتهد اهـ حج اهـ سم (قوله فأخطأ) أي في إصابة الحكم، وهذا على الصحيح من أن المصيب واحد. وعبارة ابن السبكي، والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد، ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه، والصحيح أن عليه أمارة، وأنه مكلف بإصابته، وأن مخطئه

لا يأثم بل يؤجر. وأما على الضعيف من أن كل مجتهد مصيب فيحتاج الحديث إلى تأويل اهـ شيخنا (قوله «فله عشرة أجور») لا ينافي ما قبله لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة فإن قلت العشرة يصح أن تجعل أجرا واحدا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ في شرح الورقات، وفيه فوائد يتعين الوقوف عليها اهـ شوبري (قوله كقوله من جعل قاضيا إلخ) عبارة شرح م ر كالخبر الحسن «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» انتهت (قوله محمول على عظم الخطر إلخ) أي وإلا فالقضاء فرض كفاية أو عين كما يأتي، وأما قول الرافعي عن ابن كج أنه يكره مع كونه فرضا فمراده به كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه حينئذ غير الواجب أو أن المراد بكراهة السلف له الخوف من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية، وإلا لزم مدح تاركه، وذلك ينافي فرضيته وجواب الإسنوي بأن الكراهة إنما تنافي فرض العين لا الكفاية يرده ما تقرر من أنه يكون فرض عين على أن التفرقة بين الفرضين ممنوعة إذ الكراهة تنافي الفرضية مطلقا فتعين الجوابان الأولان اهـ حج اهـ سم (قوله توليه) أي قبوله فأطلق التولية، وأراد أثرها، وفي نسخة تولية، وهي ظاهرة، ويدل عليها قوله أما تولية الإمام إلخ اهـ ع ش (قوله فرض كفاية إلخ) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد، وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم، وقل من ينصف من نفسه، والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له أثموا، وأجبر الإمام أحدهم اهـ شرح م ر، وكونه فرض كفاية في حق الصالحين على

Mas'alah: When is seeking the position of judge obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

)

Mas'alah: When is seeking the position of judge obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

فمن تعين) له (في ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال

Mas'alah: When must a qualified person accept the position of judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

أو خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) إذا وليه للحاجة إليه فيها فإن امتنع أجبر وإنما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم

Mas'alah: When is it disliked for a less qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

(أو) كان (مفضولا ولم يمتنع الأفضل) من القبول (كرها له) أي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة «لا تسأل الإمارة» فإن كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي

Mas'alah: When is seeking and accepting the position of judge disliked for an equally qualified person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

(أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أي فيكرهان له (إن اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفي) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف

Mas'alah: When is seeking and accepting the position of judge recommended for an unknown or unsupported person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

(وإلا) بأن لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سنا له) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال

[حاشية الجمل] الجملة لا ينافي كونه قد يكره، وقد يسن لخصوص من اتصف بالوصف المقتضي للسن أو الكراهة على ما يأتي تفصيله بقوله أو كان أفضل من غيره سنا له إلخ، وحاصل ما ذكره خمسة أحكام تعتري تولي القضاء فرض بقسميه ومندوب وحرام ومكروه اهـ شيخنا (قوله أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه) أي فورا في قضاء الإقليم، ويتعين فعل ذلك على قاضي الإقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الإحضار من فوقها يشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما إيقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الإمام أو نائبه كما قاله البلقيني ويمتنع عليه الدفع إذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع، ومن صريح التولية، وليتك أو قلدتك أو فوضت إليك القضاء، ومن كناياتها عولت، واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – نعم يرتد بالرد اهـ شرح م ر ثم قال في آخر الفصل ولا بد من تعيين ما يولى فيه نعم إن اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها، ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات، وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوض أمرهما لغيره نعم يتجه في قوله {فاحكم بين الناس} [ص: 26] أنه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره، ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بأنه في هذا التركيب بمعنى إمضاء الأمر وسائر تصرفات القاضي فيها إمضاء الحكم بخلاف المحكم.)

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship by removing a qualified person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2662)

ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي.

Mas'alah: What are the rulings on the judge appointing two character investigators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2671)

(وأن يتخذ القاضي مزكيين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده إذا لم يطلب أجرة أو رزقا من بيت المال.

Mas'alah: What are the rulings on the judge using a whip and prison?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2671)

(و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر – رضي الله عنه – (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2671)

(وكره مسجد) أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها. [حاشية الجمل] الترجمان كعنفوان وزعآفران وزبرقان المعبر باللسان. وعبارة فتح الباري، والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم، ورجحه النووي في شرح مسلم، ويجوز ضم التاء إتباعا، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الهروي ولم يصرحوا بالرابعة، وهي ضم أوله مع فتح الجيم ثم قال والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة، وهو معرب، وقيل عربي اهـ من قصة هرقل في أول الكتاب اهـ شوبري. (قوله وأصم) أي مع بقاء أصل السمع فيه أي صمما لا يبطل سمعه اهـ شرح م ر، وإلا فأصم يبطل الصمم سمعه لا يصح كونه قاضيا كما مر (قوله مسمعين) لا يعتبر كما هو ظاهر كون المسمعين غير المترجمين أبدا بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغة القاضي والخصوم كفيا في الغرضين، وإلا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به فليتأمل اهـ سم (قوله فيشترط إتيانهما بلفظها) وقوله ويشترط انتفاء التهمة، وقوله ويجزئ من المترجمين إلخ الثلاثة مفرعة على قوله أهلي شهادة (قوله حتى لا يقبل ذلك من الوالد إلخ) عبارة شرح البهجة قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال في المطلب، وهو ظاهر إن تضمنت حقا لولده أو، والده دون ما إذا تضمنت حقا عليه اهـ سم (قوله أو حقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والإجارة اهـ برماوي (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن اهـ س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها اهـ عناني (قوله وفي غيره رجلان) أي ولو كان الغير زنا ورمضان اهـ س ل. (قوله مزكيين) أي ليرجع إليهما في معرفة الشهود، ويتخذ من يرسله إليهما، ويقال له صاحب المسألة، وهو سفير القاضي إلى المزكي اهـ ح ل (قوله وسيأتي شرطهما آخر الباب) أي بقوله

وشرط المزكي كشاهد إلخ. (قوله بكسر الدال المهملة) في المختار الدرة بالكسر التي يضرب بها اهـ (قوله لتأديب) نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لأنه صار مما يعير به ذرية المضروبين وأقاربهم بخلاف الأراذل اهـ شرح م ر (قوله وسجنا لأداء حق) وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي ولا السجان طلبه فإذا أحضره سأله عن سبب هربه فإن تعلل بإعسار لم يعزره وإلا عزره ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة، والصلاة مع ملازمته، ويختار الحبس فيحبسه وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اهـ شرح م ر. (فائدة) لو كان المسجون مستأجر العين على عمل لا يمكن في الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الأداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أو لا وجهان، وحكي في الروضة في المفلس عن الأصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل يحبسون، ويمنعون من التمتع بزوجته إن رآه القاضي، وأفتى الغزالي بذلك في محادثة الصديق أيضا اهـ سم (قوله كما اتخذهما عمر إلخ) قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه ما ضرب بها أحدا على ذنب، وعاد إليه اهـ ابن شهبة (قوله وكأن يجلس على مرتفع) عبارة شرح م ر ويجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمما متطيلسا على محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره، وليكون أهيب، وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة انتهت. (قوله صونا له عن ارتفاع الأصوات إلخ) أي، ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار، وإقامة الحد فيه أشد كراهة اهـ شرح م ر (قوله ولو اتفقت قضية إلخ) هذا محترز الاتخاذ (قوله أيضا ولو اتفقت قضية إلخ) وكذا إن احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر أو غيره فإن جلس له فيه مع الكراهة أو

عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة، ونحوها، ويقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين، وألحق بالمسجد في ذلك بيته، وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حالة يحتشم الدخول عليه لأجلها أما إذا أعده، وأخلاه من نحو عياله، وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول

Mas'alah: Is it disliked for a judge to judge when his mood has changed due to anger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2672)

(و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم إن غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to engage in transactions himself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2672)

(وأن يعامل) هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ولا يبيع (بنفسه) إلا إن فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2672)

(وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم (أن يشاور الفقهاء) الأمناء لقوله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2672)

(وحرم قبوله هدية [حاشية الجمل] عليه فلا معنى للكراهة حينئذ اهـ شرح م ر. (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه إلخ) أي لصحة النهي عنه في الغضب، وقيس به الباقي، ولاختلال فهمه وفكره بذلك، ومع ذلك ينفذ حكمه، وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه، وقد أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام، وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم اهـ شرح م ر قال في شرح البهجة نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة اهـ سم، ومثله شرح م ر (قوله نعم إن غضب لله إلخ) ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يكره له القضاء في حال غضبه لأنه لا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا لعصمته اهـ ح ل (قوله قال البلقيني) نسبه إلى بلقينة بالضم وسكون اللام والتحتية، وكسر القاف ونون قرية من قرى مصر قرب المحلة اهـ لب اللباب في تحرير الأنساب اهـ شوبري، وقوله المعتمد عدمها قال الأذرعي الراجح من حيث المعنى، والموافق لإطلاق الأحاديث، وكلام الشافعي، والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك، واعتمد هذا م ر، ورأيته عن والده

أيضا، وهو ظاهر اهـ سم. (قوله وأن يعامل إلخ) نعم لو فعل صح لكن إن كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية قال في شرح الروض، واستثنى الزركشي معاملته مع أبعاضه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم، وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول اهـ سم (قوله إلا إن فقد من يوكله) أي فإنه يعامل للضرورة فإذا وقعت خصومة لمعاملة أناب ندبا في فصلها اهـ شرح م ر (قوله لئلا يحابي) بحث سم أن محاباته في حكم الهدية له، وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه، وإن كان قولهم لئلا يحابي تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة اهـ س ل. (قوله وسن أن يشاور الفقهاء) أي ولو أدون منه بدليل استشارته – صلى الله عليه وسلم – لغيره اهـ برلسي اهـ سم. (قوله وحرم قبوله هدية إلخ) مثل الهدية الضيافة، وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل منها أو لا فيه نظر، والأقرب الجواز لانتفاء العلة فيه، ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته، وإلا فلا يجوز لأنه إنما أحضرها للقاضي، ويأتي مثل ذلك التفصيل في سائر العمال، ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب اهـ ع ش على م ر، وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي، والواعظ، ومعلم القرآن والعلم لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول، وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى، ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة اهـ شرح م ر وقوله وسائر العمال إلخ منهم مشايخ البلدان والأسواق، ومباشر الأوقاف، وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين اهـ ع ش عليه (قوله أيضا وحرم قبوله هدية إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر فإن أهدى إليه

أو وهبه أو ضيفه أو تصدق عليه فرضا أو نفلا من له خصومة أو من غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدي إليه قبل الولاية أو من لا خصومة له أو لم يهد إليه شيئا قبل ولايته أو له عادة بالإهداء له، وزاد عليها قدرا يحال على الولاية غير متميز أو صفة في محل ولايته حرم عليه قبولها ولا يملكها لأنها توجب الميل إليه في الأولى، ويحال سببها على الولاية في الثانية سواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها إليه لأنه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه، وجهان أرجحهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله، وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة، ومتى بذل له مال ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالإجماع، ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه أقل إثما، ومحل كونه أقل إثما إذا لم يكن له رزق من بيت المال، وذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه، وطلب أجرة مثل عمله فقط، وإلا جاز له طلبها، وأخذها عند كثيرين، وامتنع عند

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2673)

من لا عادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها و (زاد عليها) قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما بقولي (في محلها) أي ولايته (و) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر «هدايا العمال غلول» وروي سحت رواه باللفظ الأول البيهقي بإسناد حسن (وإلا) بأن كان في محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة

فيهما (جاز) قبولها ولو أرسل بها إليه من ليس من أهل عمله ولم يدخله معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (أن يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها في بيت المال) وهذان الأخيران [حاشية الجمل] آخرين قيل، والأول أقرب، والثاني أحوط، وإن كان من عادته أنه يهدي إليه قبل ولايته وتهيئته لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة واحدة كما أشعر به كلامهم، واعتمده الزركشي ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبول هديته إن كانت بقدر العادة، وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد التهيؤ أو مع الزيادة فيحرم قبول الجميع إن كانت الزيادة في الوصف كأن اعتاد إهداء كتان فأهدى حريرا فإن كانت في القدر ولم تتميز فكذلك، وإلا حرم الزائد فقط وجوز السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة، وخصه في تفسيره بما إذا لم يعلم المتصدق بأنه القاضي، وعكسه، واعتمده ولده، وهو متجه، وإلا لأشكل بما يأتي في الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة، ويتجه تقييده بما ذكر وألحق الحسباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم، وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر، وأما لو وقف عليه بعض أهل عمله فقد تردد فيه السبكي، والمعتمد فيه، وفي النذر أنه إن عينه باسمه، وشرطنا القبول كان كالهدية له، وكذا لو وقف عليه تدريس هو شيخه فإن عين باسمه امتنع، وإلا فلا، ويصح إبراؤه عن دينه إن لم يشترط قبوله، وهو الأصح، وكذا أداؤه عنه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي أن خلع الملوك التي من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق انتهت (قوله من لا عادة له) قال التاج السبكي لم أر نقلا بما إذا ثبتت به العادة، وكلام الأصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعي بقوله تعهد منه الهدية، والعهد صادق بمرة اهـ شوبري (قوله أو زاد عليها إلخ) ينبغي أن

يقال إن لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع، وإلا حرم قبول الزيادة فقط لأنها حدثت بالولاية، وهو حسن اهـ من الذخائر، واعتمد شيخنا م ر ما في الذخائر كما رأيته عنه في بعض الهوامش المجرب صحة ما فيها عنه، وكذا اعتمده م ر، وزاد أنه إذا كانت الزيادة يسيرة بحيث يظن أنها ليست بسبب القضاء لم يحرم لأن الانضباط على قدر العادة بحيث لا يحصل زيادة ولا نقص مطلقا لا يتفق غالبا، وأن العدول عن جنس الهدية المعتادة كالزيادة إن كان المعدول إليه أعلى كالحرير بالنسبة للتمر أو الفول بخلاف ما إذا كان ليس أعلى بأن كان قيمته قدر قيمة المعدول عنه أو تزيد يسيرا اهـ سم (قوله في محلها) قضية التقييد بهذا القيد عدم التحريم إذا زاد على العادة في غير محل الولاية، وكذا قضية قوله الآتي، وإلا بأن كان في غير محل ولايته إلخ، ويؤيد ذلك أنهم قالوا إذا زاد على العادة كان كما لو تعهد منه، وهدية من لم تعهد هديته جائزة في غير محل الولاية اهـ سم. وعبارة العزيزي حاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدي إما أن يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخلا، والمهدي خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور، وعلى كل إما أن يزيد على عادته إن كان له عادة أو لا، وعلى كل إما أن تكون له خصومة أو لا فهذه ستة عشر صورة، وكلها حرام إلا إذا كانا في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي ولم يكن له خصومة انتهت (قوله وجهان) المعتمد المنع، وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وإلا جاز ففي كلامه تدافع، ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما إذا دخل صاحبها معها، وما هنا على ما إذا لم يدخل، وإليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فتأمل (قوله وحيث حرمت لم يملكها) ويحرم الإهداء، ونحوه مما مر على فاعله إلا لأجل الحكم بالحق اهـ ق ل على المحلي،. وفي سم ما نصه. (فائدة) في الزركشي لو بذل له مالا ليحكم له بالحق جاز، وإن حرم القبول قال صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ولو قال للمتحاكمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا فالمحكي عن الشيخ أبي حامد

وجرى عليه القاضي أبو الطيب والجرجاني أنه يحل قال في الكناية لأنه لم يذكر أنه طالبه من أحدهما نعم اعتبر البندنيجي في جواز ذلك أن يكون القضاء يشغله عن معاشه فإن لم يكن لقلة المحاكمات فلا يجوز له أن يرتزق من الخصوم اهـ. وعبارة الروض، وشرحه، ولمن لا رزق له فيه أي في بيت المال ولا في غيره، وهو متعين للقضاء، وكان عمله مما يقابل بالأجرة أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو برزق بخلاف غير المتعين لا يجوز له ذلك، وفارق ما مر من جواز أخذه من

من زيادتي.

Mas'alah: When is imprisonment permissible for refusing to fulfill an obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

وحبس عليه) حيث لا عذر؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه (

Mas'alah: What is the ruling on judging between people?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

بين الناس (

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a church or synagogue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (فيحضره القاضي) وكذا الجمع المتقدم. نعم إن كان فيها صور محرمة حرم الحضور فيها.

Mas'alah: What are the communal obligations related to religious knowledge and judiciary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

(ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية (وحل المشكلات في الدين) ودفع الشبه (و) القيام، (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) بما يتعلق بهما (والفروع) الفقيه (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء للحاجة إليهما وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده، وأسقط من المحرر الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (ويسن ابتداؤه) وإن ظن عدم إجابته لا إن علمه، وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما، ومثله إبراء المعسر وإنظاره ولا ثالث لهما على الأصح، وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جواب إشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس، ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس، ونحوه. وشمل الابتداء باللفظ أو

بالكتابة لنحو غائب أو بإشارة حتى للأخرس، ويجب اتصال الجواب به كما في البيع، ويجب معه الإشارة لنحو أصم ولا عبرة بإشارة ناطق ابتداء، ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده أو لفظ عليكم وحده، كذلك ولا يقدم الخطاب فيهما إلا في تبليغ رسالة، بأن يقول له: السلام على فلان فبلغه له فإذا قال له فلان يسلم عليك كفاه أن يقول: وعليه السلام، فإن قال له: سلم لي على فلان أو حملتك السلام على فلان وجب على الرسول أن يقول السلام عليك من فلان، ولا يكفي فلان يسلم عليك، ويجب الرد بقوله وعليك السلام أو عليك وعليه السلام عليكما السلام، ولا يكفي غير ذلك قاله شيخنا فراجعه.

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Qada'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

كتاب القضاء أي الحكم بين الناس

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of qada' and its requirements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

بالمد لغة الإلزام ونحوه وشرعا الحكم بين الناس كما ذكره أو الإلزام بحكم الشرع، وهو أفضل من الجهاد ويحتاج إلى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة، والمولى هو الإمام الأعظم أو نائبه بإذنه وشرطه نفوذ تصرفه، فيما تولى فيه وأهليته كما يأتي والمتولي هو النائب وشرطه صحة تصرفه، فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضا والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا، وتعيينه من [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the book of judgeship about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

[كتاب القضاء]

Mas'alah: What is the definition of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1512)

أصله قضاي من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها إثر ألف زائدة قال إمام الحرمين هو شرعا إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1517)

فصل في آداب القضاء وغيرها)

Mas'alah: What instruments may a judge use for discipline and punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

ويتخذ درة) بالمهملة (للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير) كما اتخذهما عمر – رضي الله عنه –.)

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

والقضاء) بأن يكون دارا (لا مسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم في الأصح صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها. (

Mas'alah: When is it disliked for a judge to issue rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يموء خلقه) فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج. . (

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding consultation and trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

ويندب أن يشاور الفقهاء) ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء (و) يندب (أن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابي (

Mas'alah: What does the section on judiciary cover?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3661)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the legitimacy of judgeship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3662)

هذا والأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} سورة ص/ 26. وقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} سورة المائدة/ 49، وقوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} سورة النور/ 48، وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} سورة النساء/ 65. وأما السنة: فما روى عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ له أجر) / السنن الكبرى 10: 118. =

. . . . . = وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب، ولذلك تولاه النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن قاضيا، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا، ولأن الظلم في الطباع، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

Mas'alah: What must a judge do if he knows the witnesses are sinful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع إليه على الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person when it transfers to a sinful judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1080)

النووي – كابن الصلاح والسبكي – ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق.

Mas'alah: To whom is it not recommended to give greeting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1387)

ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ـــــــ صيغة الرد على المبلغ، مع البداءة به وعلى المرسل: أي فيقول المرسل إليه في الرد عليهما، وعليك وعليه السلام. (قوله: للخبر المشهور فيه) أي في ندب الرد على

المبلغ مع البداءة به، وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود في سننه، عن غالب القطان عن رجل قال له: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام، فقال عليك السلام وعلى أبيك السلام. (قوله: ندب البداءة بالمرسل) أي بأن يقول وعليه وعليك السلام. (قوله: ويحرم أن يبدأ به) أي بالسلام ذميا، وذلك للنهي عنه في خبر مسلم، فإن بان من سلم عليه معتقدا أنه مسلم ذميا، استحب له أن يسترد سلامه، بأن يقول له رد علي سلامي. والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة. وروي أن ابن عمر سلم على رجل، فقيل له إنه يهودي فتبعه، وقال له: رد علي سلامي. قال النووي في الاذكار: روينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه. وروينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم. وروينا في صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك، فقل وعليك. ثم قال: قال أبو سعيد: لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام، بأن يقول هداك الله، وأنعم الله صباحك. قلت: هذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه، وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئا، فإن ذلك بسط له وإيناس، وإظهار صورة مودة، ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم، ومنهيون عن ودهم فلا نظهره. والله أعلم. اه. (قوله: ويستثنيه) أي الذمي وجوبا إن كان ذلك الذمي مع مسلم. قال النووي في الاذكار أيضا: إذا مر على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم. روينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أسامة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين

والمشركين عبدة الاوثان واليهود، فسلم عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. اه. (قوله: ويسن لمن دخل إلخ) قال في الروض وشرحه: ومن دخل داره فليسلم ندبا على أهله، لخبر أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، أو دخل موضعا خاليا عن الناس فليقل ندبا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لما روى مالك في موطئه، أنه بلغني أنه يستحب ذلك، وقال تعالى: * (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) * وليقل ندبا قبل دخوله، بسم الله، ويدعو بما أحب، ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبي داود، إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المدخل. بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا، ثم يسلم على أهله. اه. (قوله: ولا يندب السلام على قاضي حاجة إلخ) أي للنهي عنه، ولان مكالمته بعيدة عن المروءة والادب، ولا يندب أيضا على من في الحمام. قال الرافعي: لانه بيت الشيطان، ولاشتغاله بالغسل. اه. (وقوله: بول) مضاف إليه لفظ حاجة، والاضافة فيه للبيان. (قوله: ولا على شارب) أي ولا يندب على شارب: أي في فمه جرعة ماء على قياس ما بعده. (وقوله: لشغله) أي المذكور من الشارب والآكل، بما في فيه من الماء واللقمة. (قوله: ولا على فاسق) أي ولا يندب السلام على فاسق. قال الإمام النووي في الاذكار: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء. فإن اضطر إلى السلام على (1) سورة النور، الاية: 61.

Mas'alah: What are the explicit phrases for appointing a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1413)

أو قلدتك القضاء.

Mas'alah: When must a judge accept the appointment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1413)

وعند بلوغ الخبر في غيره.

Mas'alah: What are the rulings on accepting or seeking judgeship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1413)

وقال جمع محققون: الشرط عدم الرد ومن تعين في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وإن خاف من نفسه الميل فإن لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب إن لم يمتنع الافضل، ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا

Mas'alah: When does the appointment of a non-mujtahid judge take effect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1418)

قال شيخنا: وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة، و

Mas'alah: When does a judge or his deputy become dismissed upon receiving news of dismissal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1426)

يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام لمستخلفه إن أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن إمام) في عام أو خاص بأن قال للقاضي إستخلف عني فلا ينعزل بذلك وإنما انعزل القاضي ونائبه (بخبره) أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل، بخلاف الوكيل فإنه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to buy and sell personally?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=690)

وهل يكره للقاضي البيع والشراء بنفسه أم لا قال أبو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد يكره وطريقه أن يوكل

Mas'alah: What are the innovations in the judiciary in recent times?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=855)

تذييل اعلم أن المقرر عند أهل الحق والإنصاف أن البدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضاء كثيرة وأكثرها مخصوص ببلادنا فيقع فيها ما لا يقع في غيرها من الممالك الإسلامية ولم يسمع بمثل ما رأيناه وسمعناه في الأمور التي عمت بها البلوى وهي من

أعظم الأدلة على اقتراب الساعة فمنها تولية القضاء للجهال ببذل المال ومنها تولية الجهال والعلماء غير الأتقياء مع وجود العلماء الأتقياء الأخيار ومنها حكم القاضي بخلاف مذهبه لا سيما إن كان حنفيا والاستناد إلى الأقوال الضعيفة المرجوحة إن كان شافعيا لينال غرضا فاسدا ومنها انقطاع القضاة عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز في أكثر الأوقات من غير عذر ويكتفون بالنائب ومنها رضاهم بالنائب الذي لا يصلح أن يكون رسولا فضلا عن أن يكون نائبا ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضاء ولا علماء الشريعة مع قدرتهم على استنابة

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=865)

الفصل الثاني في ذكر الكنى اعلم أن أهل العلم أجمعوا على جواز التكني بأي كنية كانت سوى التكني بأبي القاسم وسواء تكنى الإنسان باسم ابنه أو ابنته أو لم يكن له ولد وكان صغيرا أو كنى بغير اسم ولده ويجوز أن تكنى المرأة بأم فلان وأم فلانة وإنما اختلفوا في جواز التكني بأبي القاسم على مذاهب كثيرة أحدها مذهب الشافعي رضي الله عنه وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمدا لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه مسلم

الثاني أن هذا النهي منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء في ذلك من اسمه محمد أو أحمد أو غيره وهذا مذهب مالك وبه قال جمهور السلف والعلماء وفقهاء الأمصار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس

منسوخا وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم الرابع أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه الخامس أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث وسماه عبد الملك وكان اسمه أولا القاسم وفعله بعض الأنصار أيضا والسادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم ممن اسمه محمد حتى ذكر له جماعة منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم وقال القاضي عياض الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح من المكنى أو سبب اسم ابنه وقد كره بعض العلماء التسمي باسم الملائكة وكره مالك التسمي بجبريل وبياسين ذكر ذلك كله النووي رحمه الله في كتاب الأدب في شرح مسلم وذكر في منية المفتي في مذهب الحنفية أنه يجوز التكني بأبي القاسم وقد تقدم الخلاف فيه والراجح عند بعضهم عدم الجواز فليجتنب

Mas'alah: In which states should a judge avoid giving judgment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=548)

قال (ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب وعند الجوع والعطش وشدة السهر والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس وشدة

الحر والبرد) الأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان معلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ مغير للعقل وإن تفاوتت فلا يتوفر الاجتهاد وهل المنع للكراهة الذي صرح به الرافعي وجماعة أنه يكره وكلام الماوردي يقضي أنه الأولى فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه قال الإمام البغوي وجماعة والغضب عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى أما إذا كان لله تعالى فليس منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحذور هو عدم توفيره على الاجتهاد ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8811)

وقال في "المهذب" في باب ولاية القضاء: لا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا؛ لأن يرفأ كان حاجب عمر، والحسن بن علي كان حاجب عثمان، وقنبر كان حاجب علي- رضي الله عنهم- ولأن الإمام ينظر في جميع المصالح؛ فتدعوه الحاجة إلى

أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد.

Mas'alah: What is the ruler's duty to inquire about his officials' conduct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8814)

قال: ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم؛ خوفا من حدوث ما لا يجوز منهم.

Mas'alah: What is the proper intention for seeking a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8828)

وقال ابن الصباغ: الأحاديث المحذرة دالة على عظم قدره [وصعوبة أمره؛ حتى لا يقدم عليه من لا يجد من نفسه قوة في دينه] وبصيرة ثاقبة في علمه، وليجتهد في طلب الحق عادلا عن الهوى والميل، وما جاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة والذي قبله محمول على [من سأل] ذلك لمجرد الرياسة وطلبا للنيل، ومن استحبه فإنما يستحبه إذا قصد به القربة.

Mas'alah: Is it recommended or disliked to accept a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8829)

وعكس هذا في التعالي ما حكى ابن كج عن بعض الأصحاب: أن القضاء مكروه؛ احتجاجا بالأحاديث المحذرة، وعبر عنه الزبيلي بأن تركه أولى، أما إذا عرض عليه ذلك وقلنا بعدم تعينه عليه، فقد قال الغزالي: الأولى القبول.

Mas'alah: When is it recommended or discouraged to accept a judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8829)

ويمكن حمل ما حكيناه عن الأصحاب على هذه الحالة، وهو الأشبه، وقال البندنيجي وأبو الطيب في حالة عدم الحاجة والخمول: إنه لا يستحب له الدخول فيه، وفي حالتي [الحاجة أو الخمول: يستحب له الدخول. وعبارة ابن الصباغ] وصاحب المرشد في حالة عدم الحاجة والخمول: الأولى عدم الدخول؛ ليتفرغ لتعليم العلم والفتوى، وعلى هذه الحالة يحمل امتناع ابن عمر- رضي الله عنهما- عن القضاء حين دعاه عثمان، وفي حالة الحاجة أو الخمول الأولى الدخول، وحديث عبد الرحمن بن سمرة والذي ذكرناه قبله يدل لما حكاه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on paying for a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8830)

وقد [حكى] عن ابن خيران [وابن القاص] وآخرين إطلاق القول بأن البذل محظور، وبأن قضاءه إذا ولي مردود، وحكى الماوردي عند الكلام في قبول الهدايا: أن الباذل إن كان مستغنيا عن الولاية حرم عليه البذل، وإن كان محتاجا إليهالم يحرم.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on seeking a judgeship out of desire for authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8830)

والخامس: إذا طلبه رغبة في الولاية والنظر، فقد اختلف فيه أصحابنا والسلف قبلهم على ثلاثة مذاهب: أحدها: يكره أن يكون له طالبا، ويكره أن يجيب إليه مطلوبا. [والثاني: يستحب له أن يكون طالبا، وأن يجيب إليه مطلوبا] . [والثالث- قال: وهو

أعدلها-: يكره أني كون طالبا، ويستحب أن يجيب إليه مطلوبا] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting a judgeship according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8830)

وفرق الماوردي: بأن القضاء نيابة خاصة؛ فجاز أن يعمل فيها على اختيار المستنيب، والإمامة ولاية عامة؛ فلم يصح فيها تفريط أهل الاختيار؛ لافتياتهم على غيرهم، فإن قلنا بعدم الانعقاد كان طلبه حراما، وكذلك القبول، ويحرم على الإمام التولية، وإن قلنا بالصحة: فإن امتنع الفاضل من القبول فهو كالمعدوم، وإن لم يمتنع فالقبول جائز إن ولي بغير مسألة، والأولى ألا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship according to al-Baghawi and al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

قال البغوي والغزالي: والطلب مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

وعن القاضي الحسين: أن الطلب من الطالب حرام، ويكره للإمام أن يوليه القضاء، فإن ولاه انعقد، ويكره له التقليد إن أمكنه أن يتعلل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship when the more qualified person is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

قال الإمام: ودعواه تحريم الطلب [مع تصحيح نصب المفضول خطأ، وقد [قال:] يكره للإمام أن ينصبه، وحكم الطلب] يتلقى من حكم النصب، ولو كان الموجود في البلد دونه، فإن قلنا: لا تنعقد ولاية المفضول، فقد تعين، وحكمه سبق، وإن قلنا: تنعقد، كان الأولى له القبول؛ لتحصل بذلك المزية للمسلمين، وقيل: يجب إذا قلد من غير مسألة.

Mas'alah: Can the ruler compel someone to accept a judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

قال الرافعي: وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما إذا امتنع الكل، هل يجبر الإمام أحدهم؟ والأظهر هنا: عدم الوجوب؛ لأنه قد يقوم به غيره.

Mas'alah: Is it obligatory for a specific qualified person to accept a judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

قلت: بل هو قريب من الخلاف الذي حكيته عن ابن الصباغ وغيره في أن الإمام إذا عين واحدا ابتداء للقضاء مع مساواته لغيره، هل يجب عليه عينا؟ ويظهر أن يكون الأظهر ها هنا: الوجوب؛ لامتياز هذا بالفضل الذي [قيل: إنه] سبب التعيين.

Mas'alah: Should a judge be appointed from among those who seek or avoid the position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

وقد قال الماوردي: إذا تكاملت شروط القضاء في جماعة، وكان فيهم طالب للولاية وفيهم ممسك، فالأولى تقليد الممسك، فإن امتنع [لعذر لم يجبر، وإن امتنع] لغير عذر ففي جواز إجباره عليه وجهان، فإذا كان هذا لأجل فضل الامتناع فكيف بك [في] غيره؟!

Mas'alah: Is seeking a judgeship permissible or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

والطلب جائز بل مستحب، قال الرافعي: [وحيث] استحببنا الطلب والتقليد أو أبحناهما، فذاك عند الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس، وأما عند الاستشعار فينبغي أن يحذر؛ فإن أهم الغنائم حفظ السلامة.

Mas'alah: What was the practice of al-Shafi'i and early scholars regarding judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8831)

وبالجملة: فالذي [كان] عليه الشافعي- رضي الله عنه- الامتناع من الدخول فيه، وكذا الصدر الأول من أصحابه، وكذا الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛

Mas'alah: What story is told about Abu Ali ibn Khayran fleeing from judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8832)

وحكي- أيضا-: أن أبا القاسم الصيدلاني المقري حدثه، فقال: كنت أمشي [مع] أبي بباب الشام، فأراني دكاكين [مختمة] ، فقال: أبصر هذا؛ حتى تحكي: هذا عقار أبي علي بن خيران، استدعاه ابن الفرات للقضاء؛ فهرب؛ فختم عقاره حتى يظهر.

Mas'alah: What did Abu Ali ibn Khayran say to Ibn Surayj about accepting judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8832)

وروي أن أبا علي بن خيران صاحب أبي العباس ابن سريج كان يعاتب ابن سريج على توليه القضاء، ويقول له: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، يعني: أبا يوسف وغيره، وأول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام: أبو يوسف، حين ولاه المهدي، ثم أقره الرشيد.

Mas'alah: What story is told about Abu Hanifah refusing the position of judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8832)

وقد حكي: أن أبا حنيفة- رحمه الله- ممن امتنع من الدخول فيه، حكى القاضي أبو الطيب: أن المنصور استدعى سفيان الثوري وأبا حنيفة وشريكا؛ فهرب سفيان من الطريق، فعرض على أبي حنيفة [القضاء] فامتنع، وقال: أنا لا أصلح له، وعرض على شريك فاعتذر بعلل، فأزاحها وقلده القضاء.

Mas'alah: When is it obligatory to accept the position of a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8833)

قال الرافعي: طرق الأصحاب متفقة في تعين الشخص للقضاء، وعدم تعينه [على النظر] إلى البلد والناحية لا غير. قلت: وعليه ينطبق قول أبي الطيب: الذي يجب عليه أن يتولى القضاء رجل ذو علم وأمانة، وليس في البلد غيره؛ فإنه يجب عليه أن يتولى [قضاء] ذلك البلد. وقول القاضي الحسين: فإن لم يكن في بلده من يصلح للقضاء، فلا يكره له طلب القضاء، بل يستحب، وإن قيل: يفترض عليه فرض عين، لم يبعد، وقول الإمام: وإن لم يكن في الناحية من يصلح غيره افترض عليه أن يتعرض. [قال الرافعي] : وقضية ذلك ألا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة [أخرى لا صالح [له] فيها، ولا قبوله إذا ولي، وأنه يجوز أن

يفرق] بينه وبين سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر: كالجهاد، وتعلم العلم، ونحوهما؛ فإنه يمكن القيام بتلك الأمور والعود إلى الوطن، وتحمل القضاء لإيجابه له والانتقال إليه هجرة، وترك الوطن بالكلية تغريب. قلت: وفي هذا نظر؛ لأن ابن الصباغ وغيره قالوا: إذا كان الإمام في بلد، واحتاج بلد آخر إلى قاض- فإنه يلزمه أن يبعث إليهم قاضيا؛ لأنه لا غنى بهم عنه، ولا يكلفون المصير في خصوماتهم إلى بلد الإمام، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا، وإذا كان بعث القاضي على الإمام متعينا، فلا بد من مبعوث يجب عليه المضي، وحينئذ فيعود الكلام إلى تعينه؛ لكونه لا صالح له غيره، أو كونه فرض كفاية [لصلاحية جمع] له، وأيضا فإن الإمام لو ولي البلد لواحد من غيرها مع وجود صالح فيها صح، وهذا يمنع حقيقة التعين لو كان التصوير خاصا بما ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of a judgeship appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8842)

ولابد من قبول المولى بالقول إن كان حاضرا على الفور، فيقول: قبلت، أو: تقلدت، وإن كان غائبا جاز أن يكون قبوله على التراخي، فإن شرع في النظر قبل القبول فهل يكون شروعه فيه قبولا؟ فيه وجهان. قال الرافعي: وقد سبق في الوكالة خلاف في أنه هل يشترط القبول؟ وذكرنا أنه إن كان شرطا، فالأظهر: أنه لا يعتبر الفور، فليكن ها هنا كذلك،

Mas'alah: What is the second condition for accepting a judicial appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8843)

والشرط الثاني: أن يعلم المولى من نفسه أنه استكمل الشرائط المعتبرة في القضاء، فإن علم أنه لم يستكملها لم يصح قبوله، وكان بقبوله مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the judgment of a judge appointed by a ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8857)

وبالغ في "الوسيط" ، فقال عند عدم المجتهد المطلق: الوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة؛ كي لا تتعطل مصالح الخلق، فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟! نعم، يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق

والجاهل، ولكن بعد أن ولاه فلابد من تنفيذ أحكامه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a judge from rebellious groups?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8857)

قال الرافعي: وهذا حسن، لكن في بعض "الشروح" : أن قاضي أهل البغي إن كان منهم نظر: إن كان بغيهم لا يوجب الفسق كبغي [معاوية جاز أيضا قضاؤه، وإن أوجب الفسق كبغي] أهل النهروان لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the judgment of a sinful judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8857)

وقال ابن شداد وابن أبي الدم: إن ما قاله الغزالي لا نعلم أن أحدا نقله. قال ابن أبي الدم: مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه، بل الذي قطع به العراقيون والمراوزة: أن الفاسق لا تنفذ أحكامه، ونحن إذا نفذنا حكم قاضي البغاة، فلابد أن يكون مع علمه عدلا متأولا في خروجه مع البغاة، ولابد من تأويل حمل البغاة على بغيهم، وهذا لا خلاف فيه، فكيف ينفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه وعلمه بفسقه الفسق الذي لا تأويل فيه، وقد ذكرت في باب قتال أهل البغي في ذلك ما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge appointed by a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8857)

وفي "الكافي" : أن المتغلب على إقليم لو نصب قاضيا غير عالم أو غير عدل، والناس غير قادرين على دفعه، هل تنفذ أحكامه وقضاياه من تزويج الأيامى والتصرف في أموال اليتامى؟ يحتمل وجهين، أحدهما: لا، وطريق المسلمين في مثل هذه الحالة التحاكم إلى من هو من أهل القضاء في حوادثهم، فإن لم يجدوا أهلا

للقضاء نفذت أحكامه للضرورة.

Mas'alah: What advice should the imam give to a newly appointed judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8862)

[قال: ووصاه بتقوى الله- تعالى- والعمل بما في العهد] ؛ لأن ذلك مقصود هذه الولاية وواجبها، وكذا يوصيه بالتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم [ونحو ذلك] ، روى أبو داود عن علي- رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: [يا] رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يبين لك القضاء" ، فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعده.

Mas'alah: What is the content of Umar's letter to Abu Musa regarding judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8862)

وروي عن إدريس الأودي أنه قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد؛ فإن القضاء فريضة [محكمة] ، وسنة متبعة، افهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك- أي: اجعلهم أسوة في ذلك- حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، فلا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه اليوم عقلك، وذهبت فيه لرشدك- أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم، لا يبطل [الحق شيء] ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، [الفهم] الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله! ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور بنظائرها، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له

بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا بشهادة الزور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة؛ فإن الله- تعالى- تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والغلق- [أي: ضيق الصدر وقلة الصبر، وهو بالغين المعجمة] - والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، وإنه من تصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته؟!

والسلام.

Mas'alah: Is the imam's exhortation to the judge obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8863)

وهذه الوصية مستحبة، وقد يفهم كلام القاضي الحسين أن الوصية واجبة؛ فإنه قال: وعليه أني خلو به فيعظه ويخوفه الله- سبحانه- [ويحذره] ، ويقرأ عليه عهد أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- لأنه أبلغ ما يكون في الموعظة.

Mas'alah: When does obedience to the appointed judge become obligatory upon the people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8863)

وفي "الحاوي" : أنهما يشهدان عند أهل [عمل الولاية] ، [فإذا شهدا، وكانا عدلين، فقد وجب على] أهل العمل طاعته.

Mas'alah: What is the ruling if a judge arrives without witnesses to testify to his appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8863)

ولو وصل القاضي إلى العمل، وأخبر أهله بالولاية من غير إشهاد- لم تلزمهم

طاعته [إلا أن يصدقوه] ، على أحد الوجهين في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on relying on a written appointment letter for a judge's authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8864)

وقيل: إن كان البلد [قريبا] بحيث يتصل الخبر [به] لم يلزمه الإشهاد؛ لاستقلال الاستفاضة بإثباتها، وهذا قول الإصطخري، واختاره في "المرشد" ، وفي "النهاية" عوضه: أن من أصحابنا من اكتفى بكتاب، وهو عندي مشروط بظهور مخايل الصدق في خطوط الكتاب؛ ولهذا قال في "الوسيط" في حكايته- إذا وصل بالعهد ولم تستفض ولايته ولا معه شهادة عدلين-: إنه يجب الاعتماد على الكتاب مع مخايل الصدق، وبعد الجرأة على التلبيس في مثل هذا الأمر، مع خوف سطوة السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on whether witnesses are required for a judge's appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8864)

وقد كان ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتفي في ذلك بمجرد قولهم، وهذا ما صححه صاحب "الإشراف" بعد أن حكى عن الشاشي أنه قال: ظاهر المذهب أن الإشهاد لا يجب.

Mas'alah: What is the connection between establishing a judge's authority and establishing marriage or endowment by widespread report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8864)

قال البندنيجي وغيره: وأصل هذا الخلاف المذكور في الكتاب الخلاف في أن النكاح

والوقف والعتق [والولاء] هل تثبت بالاستفاضة أم لا؟ وعلى هذا جرى في "التهذيب" ، فإن قلنا: تثبت، لزم الرعايا ها هنا الانقياد له، وإلا فلا.

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding seeking advice from trustworthy friends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8864)

قال الرافعي: ويستحب [له] أن يدعو أصدقاءه الأمناء، ويلتمس منهم [أن يطلعوه على عيوبه؛ ليسعى في إزالتها.

Mas'alah: Why should a judge not appoint permanent witnesses to the exclusion of others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8880)

قال: ولا يتخذ شهودا مرتبين لا يقبل غيرهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى إدخال المشقة على عامة الناس؛ لأن من احتاج أن يشهد على حقه احتاج أن يقطع غليهم المسافة، وربما وجب له حق في موضع لم يحضروه؛ فلا يمكنه إثباته بالشهادة فيضيع.

Mas'alah: Who was the first to appoint permanent witnesses in the judiciary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8880)

قيل: [وأول] من اتخذ ذلك إسماعيل بن إسحاق المالكي، واتبعه سائر القضاة في بعض البلاد.

Mas'alah: What is the ruling if a judge appoints witnesses but does not exclude others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8881)

أما إذا رتب قوما للشهادة ولكنه لا يمتنع من قبول [شهادة] غيرهم- قال الماوردي: فذلك جائز من غير كراهة.

Mas'alah: May a judge who is not in need take a salary from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

قال: ومن تعين عليه القضاء وهو مستغن [عنه،] لم يجز أن يأخذ [عليه الرزق من بيت المال؛ لأنه فرض تعين عليه؛ فلم يجز أن يأخذ] ؛ لإسقاطه بدلا؛ كما لا يجوز أن تعتق الرقبة الواجبة [في الكفارة بعوض عليها، ولا تخرج الزكاة بعوض يشترطه على المسكين والفقير] .

Mas'alah: What expenses for the judge and his aides are covered by the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8902)

قال: وللقرطاس الذي يكتب فيه المحاضر؛ لأن الحاكم لا يستغني عن إثبات الحجج والمحاكمات وكتب المحاضر والسجلات؛ خشية من النسيان، وذلك من عموم المصالح، فكان بيت المال أحق بها. وفي معنى [ذلك] أرزاق أعوانه من كاتب وحاجب ونائب وقاسم وسجان، وأجرة سجن أو ثمنه وأجير يحضر الخصوم.

Mas'alah: Is it better for a judge to work without taking a salary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8903)

قال: وإن احتسب ولم يأخذ، أي: لنفسه وخادمه- فهو أفضل؛ ليقع أجره على الله- تعالى- [مع] أنه أبعد عن التهمة. وحكى ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي أنه يكره له الأخذ والحالة هذه.

Mas'alah: How is a judge's salary distributed among deputies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8903)

فرع: إذا جعل الإمام على القضاء رزقا، فإن سماه للأصل اختص به، وإن سمي القضاء وأطلق شاركه فيه خلفاؤه بحسب كفاياتهم في النظر وكثرة العمل، فإن عزل من استخلفه وقام بعمله، جاز أن يأخذ رزقه، وإن لم يقم به لم يجز أن يأخذه، قاله في "البحر" عند الكلام في الاستخلاف.

Mas'alah: Should a judge treat people equally in attending gatherings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8905)

قال: ويسوي بين الناس في ذلك؛ تطييبا لقلوبهم وتحاشيا عن الميل.

Mas'alah: When should a judge refrain from attending invitations due to judicial duties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8905)

قال: فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم امتنع [في حق] الكل؛ لأن القضاء لا يقوم فيه غيره مقامه، وفي حضوره عند الجميع قطع له عنه، وفي حضوره عند قوم دون آخرين ترجيح يورث ضغانة في النفوس.

Mas'alah: Should a judge apologize and seek release from an invitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8906)

قال الشافعي- رضي الله عنه-: ويعتذر إلى [الذي يدعوه ويعرفه اشتغاله] بالحكم، ويسأله أن يحلله.

Mas'alah: What should a judge do if invitations become too numerous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8906)

قال: فإن كثرت عليه، أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم.

Mas'alah: What is the recommended seating arrangement for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

قال: والمستحب أن يجلس للقضاء في موضع [فسيح] ، أي: كالرحبة والقضاء؛ كي لا يتأذى بضيقه الخصوم، ولا يزاحم فيه الشيخ والعجوز، ولا يحصل فيه ملل، فقد قيل: خير المجالس ما سافر فيه البصر.

Mas'alah: Why should the judge's court be accessible to all?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

قال: بارز، أي: يعرفه الخاص والعام، ويصل إليه كل أحد، أي: من غريب ومستوطن وقوي وضعيف؛ ليصل كل أحد على طلب حقه ودفع الظلم عن نفسه. وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يكون له حاجب في حال جلوسه للقضاء؛ كما تقدم.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to sit on an elevated platform?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

واستحب أبو عبيد [بن] حربويه من أصحابنا وغيره أن يكون موضع جلوسه مشرفا: كدكة ونحوها؛ ليسهل عليه النظر للناس، و [تسهل] عليهم المطالبة.

Mas'alah: Is it recommended to spread carpets and cushions for the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

قال [الرافعي] : وحسن أن توطأ له الفرش وتوضع الوسائد؛ ليعرفه كل داخل، وليكون أهيب عند الخصوم، وأرفق به فلا يمل. وكذلك حكى بسط البساط ونحوه ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to hold court in his own home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8911)

ولو خالف [الناس] ، وجلس للقضاء في بيته كان مكروها [كما] صرح به صاحب "المرشد" وغيره، ولو جلس فيه لغير الحكم، فحضره خصمان لم يكره أن

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating in his own home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8912)

يحكم بينهما؛ لأنه- عليه السلام- فعل ذلك، وتحاكم عمر مع أبي بن كعب إلى زيد ابن ثابت في بيته، وقال عمر: في بيته يؤتى الحكم. نعم، لو كثرت المحاكمات خرج إلى مجلس حكمه.

Mas'alah: When may a judge screen himself from litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8912)

قال: [ولا يحتجب] إلا لعذر كما تقدم.

Mas'alah: Should a judge devote all his time to adjudication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8912)

وظاهر هذا الكلام من الشيخ أن القاضي يصرف أوقاته كلها في الانتصاب لفصل القضاء، إذا لم يكن ثم عذر، وعليه ينطبق قول القاضي الحسين: إنه يكره للقاضي أن يعين يوما أو يومين في الأسبوع للقضاء، بل ينبغي أن يكون مرصدا للقضاء في جميع

الأوقات إلا في أوقات الاستراحة والأكل والشرب.

Mas'alah: How should a judge schedule his court sessions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8912)

وفي "الحاوي" : أنه يجعل زمان نظره معينا من الأيام؛ ليتأهب الناس للتحاكم إليه، فإن كثرت المحاكمات ولم يتسع لها بعض الأيام لزمه النظر في كل يوم، ويكون وقت نظره من اليوم معروفا؛ ليكون باقيه مخصوصا في [أمور] نفسه ولراحته ودعته، وإن قلت المحاكمات واتسع لها بعض الأيام جعل يوم نظره في الأسبوع مخصوصا بحسب الحاجة من يوم أو يومين أو ثلاثة، ويختار أن تكون [أيام نظره من الأسبوع: السبت والاثنين والخميس، فإن تجدد في غير] يوم النظر ما لا يمكن تأخيره، نظر فيه ولم يؤخره.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to delay hearing a case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8912)

قال في "التهذيب" : إنه لا يجوز أن يؤخر النظر إذا وقعت لإنسان خصومة، إلا أن يكون مشتغلا بصلاة أو أكل أو مهم؛ فلا بأس بالتأخير إلى الفراغ [منه، والله أعلم] .

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8913)

والمعنى فيه: أن حضور الخصوم لا يخلو [غالبا] من لغط، وربما تعدى إلى سب ومشاتمة، والمساجد تصان عن هذا؛ ولأنه ربما كان في القوم جنب [أو حائض أو كافر] .

Mas'alah: When is it not disliked for a judge to judge in a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8913)

قال: فإن اتفق جلوسه فيه، أي: لاعتكاف أو لانتظار صلاة فيه، فحضره خصمان- لم يكره أن يحكم بينهما؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد على هذا الوجه، وقال الحسن: دخلت المسجد فرأيت عثمان- رضي الله عنه- وقد ألقي رداءه على كومة حطاب، ونام عليه، فتاه سقاء بقربته ومعه خصم، فجلس عثمان وقضى بينهما، ولم ينكره أحد، وعلى [مثل] هذه الحالة حمل أصحابنا قضاء عمر وعلي- رضي الله عنهما- بين الناس في المسجد.

Mas'alah: What does the author's statement imply about judging in mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8913)

ثم في قول الشيخ: لم يكره أن يحكم بينهما، ما يعرفك أن الحكم [فيه] في غير هذه الحالة مكروه، وهو ما أورده الفوراني.

Mas'alah: Is a judgment given in a mosque valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

وعلى هذا لو خالف وحكم [فيه] جاز. قاله ابن شداد.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to face the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

قال: ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة؛ لما روى عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكل شرف، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبله" ، ولأن الجلوس للحكم بين الناس قربة وطاعة؛ فاستحب [له] فيه استقبال القبلة؛ كالصلاة والأذان.

Mas'alah: What demeanor should a judge maintain while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

قال: ويجلس وعليه السكينة والوقار؛ لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته.

Mas'alah: What additional etiquettes should a judge observe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

قال الماوردي: وليكن أيضا غاض الطرف كثير الصمت، قليل الكلام، يقتصر من كلامه على سؤال [أو جواب] ، ولا يرفع بكلامه صوتا إلا زجرا من تأديب، وليقلل الحركة والإشارة، والذي ذكره [القاضي] أبو الطيب قلة الكلام؛ لأن كثرته تذهب الهيبة.

Mas'alah: How should a judge avoid arrogance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

قال: من غير جبرية ولا استكبار؛ [كي لا يهابه] الخصوم وأصحاب الحقوق.

Mas'alah: What additional supplication did al-Sha'bi recite for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8915)

وروي أن الشعبي كان يقولهن، ويزيد عليهن: أو أعتدي أو يعتدى علي، اللهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق، ولا أقضي إلا بالعدل.

Mas'alah: What is the recommended manner for a judge to go out to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8916)

ويستحب عند خروجه للحكم أن يخرج على الهيئة التي يجيء عليها إما راكبا إن كان له مركوب، أو ماشيا؛ كذا قاله أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What should a judge do upon entering his court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8916)

[ثم] إذا دخل مجلسه سلم على الخصوم المجتمعين فيه، ويردون عليه السلام أو بعضهم، وينادي من على رأسه. هل من خصم؟ وكان اللائق أن يذكر هذا قبل الجلوس،

لكن ترتيبات الكتاب اقتضى تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sealed qimtar before the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8916)

قال: ويترك بين يديه القمطر مختوما، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the scribe sitting near the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8916)

قال: ويجلس الكاتب بقربه؛ ليشاهد- [أي: القاضي] - ما يكتبه، أي: من إقرار [أو سماع] بينة أو تنفيذ حكم، وذكر سببه مع ذكر المحكوم له و [المحكوم] عليه، وكذا حلاهما عند الجهالة، [والمحكوم به] ،

و [المعنى] في ذلك: انتفاء التهمة عن الكاتب وصيانته من غلط [يقع] فيه إن اتفق.

Mas'alah: What are the two methods for the judge regarding what the scribe writes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8917)

قال الماوردي: والقاضي فيما يكتبه الكاتب من ذلك بين أمرين: إما أن يلقيه عليه حتى يكتبه من لفظه، أو يكتب الكاتب بألفاظه، والقاضي ينظر إليه أو يقرؤه بعد كتابته، ويعلم

فيه القاضي بخطه، ويشهد [به] على نفسه؛ ليكون حجة للمتحاكمين، ويكتب الكاتب [ذلك] نسختين، تكون إحداهما في ديوان القاضي، والأخرى بيد المحكوم له.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is negligent in his duties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8917)

فإن قصر القاضي فيما وصفناه كان مفرطا في حقوق ولايته وحقوق الخصوم، ثم الجهة التي يجلس فيها الكاتب جهة اليسار؛ كما ذكره الماوردي وغيره.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to preside only in the presence of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8917)

قال: ويستحب ألا يحكم، أي: لا ينتصب للحكم، إلا بمشهد من الشهود؛ احتياطا

للحق؛ فإنه قد يتفق بعد الحكم أمر يحتاج فيه إلى البينة.

Mas'alah: How should the judge maintain decorum and familiarity with witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8919)

فيه؛ فإن التنافس يوهن العدالة، ويحادثهم ويحادثونه، [ويؤانسهم] ويؤانسونه بما لا تتخرق به الحشمة، ولا تزول به الصيانة.

Mas'alah: What is the requirement for jurists to be present in the judge's court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8919)

قال: وبمحضر من الفقهاء، [أي] : الذين يحل لهم الفتوى، ويصح أن يتولوا القضاء [كما] قاله البندنيجي، والمعنى في حضورهم ما سيذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars in difficult cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8920)

قال: فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه؛ لما بيناه في الإمامة، ولأن أحدا من أهل العلم لا يمكنه الإحاطة بجميع السنن والآثار؛ فربما حضر بعضهم من ذلك ما لم يحضر البعض الآخر، فإذا استشار بان له ذلك بالمذاكرة، ولأن المشاورة أبعد من التهمة وأطيب لنفوس الخصوم، وإذا شاورهم ذكر كل واحد مذهبه ودليله، وتأمله القاضي، وليس لهم قبل المشاورة الاعتراض عليه، والرد إذا حكم [إلا حكم] بحكم يسوغ نقضه؛ كما سنذكره، وإن كان قد أساء بترك المشاورة؛ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What should a judge do after consultation in a difficult case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8920)

ثم بعد المشاورة قال: [الشيخ] : فإن اتضح له الحق حكم به؛ لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge before issuing a ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8920)

قال الأصحاب: ويستحب له إذا أراد أن يحكم أن [يجلس] المحكوم عليه، ويقول له: قد قامت البنية عليك بكذا، ورأيت الحكم عليك بكذا؛ ليكون أطيب لقلبه وأبعد [عن التهمة] .

Mas'alah: May a judge delay a ruling to encourage reconciliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8920)

وعن نصه في "الأم" : أنه يندبهما إلى الصلح بعد ظهور وجه الحكم، ويؤخر الحكم [اليوم واليومين] إذا سألهما فجعلاه في حل من التأخير، فإن لم يجتمعا على التحليل لم يؤخره؛ لأن الحكم إذا بان وجهه كان على الفور، وتأخيره ظلم.

Mas'alah: Can a judge rule based on evidence heard before his removal and reappointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9061)

قلت: وينبغي أن يتخرج على هذا ما لو ثبت عند القاضي حق ولم يحكم به، فعزل ثم ولي، هل يسوغ له الحكم به أم لا؟ وما قاله الإمام وغيره من أنه إذا أقيمت بينة في مجلس القاضي، فغاب قبل القضاء بها، وخرج عن محل ولايته، ثم عاد فهل يبني القضاء على البينة السابقة أو يستعيدها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. والثاني: يستعيدها؛ كما لو عزل وولي ثانيا؛ فإنه لا خلاف أنه يستعيدها، فلعله محمول على حالة وجود

الشهود كما ترشد إليه قوة الكلام، أو محمول على حالة سماع البينة [دون الحكم] بقبولها، وإليه يرشد التصوير. على أن الإمام قال: في المسألة احتمال– وقد حكاه في "التهذيب" وجها في كتاب القسامة–: أنه إذا ولي المعزول ثانيا لا يستأنف البينة.

Mas'alah: What are the different views on whether a judge's deputies are dismissed by the judge's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9063)

والقائلون بالأول افترقوا: فمنهم من سوى بين الإمام والقاضي، وقال: من ولاه الإمام ينعزل بموته وعزله أيضا؛ كما حكاه الإمام والمارودي قبله، وعلى هذا فلا فرق. والجمهور سلموا الحكم بعدم انعزال من ولاه الإمام بموته أو عزله، وادعى القاضي [أبو الطيب] أنه لا خلاف فيه، وكذلك صاحب "التلخيص" كما نقله في "البحر" ، ومنعوا كون القاضي يعقد للمسلمين، بخلاف الإمام، واستدلوا لذلك بأن الإمام ليس له أن يعزل القاضي إذا لم تتغير حاله، ولو عزله لم ينعزل، وليس كذلك نائب القاضي؛ فإن له عزله، وفرقوا بأن القضاة لو انعزلوا بموت الإمام [أو عزله] ، لأدى إلى الضرر العظيم الواصل إلى كافة الأمة، بخلاف خليفة القاضي؛ كذا قاله [القاضي] أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: Are deputies appointed for hearing testimony or overseeing orphans dismissed by the judge's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9063)

وهذا كله فيمن استخلف للحكم، أما من استخلف في سماع شهادة أو أمر خاص

فينعزل جزما، وأما المستخلف على الأيتام والوقوف فقد ألحقه في "الوسيط" بالمستخلف في الحكم، والذي جزم به صاحب "الحاوي" وتبعه صاحب "البحر" :

أنهم لا ينعزلون، وهو ما قال الرافعي: إنه المشهور؛ كي لا تختل أبواب المصالح، وصار سبيلهم سبيل القوام المنصوبين من جهة الواقفين.

Mas'alah: Is a deputy appointed directly by the imam dismissed by the death of the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9064)

ولو كان الإمام قد نصب بنفسه نائبا عن القاضي في الحكم، فعن أبي الفرج السرخسي: أنه لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون من جهة الإمام. قال الرافعي: ويجوز أن يقال: إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل، لم يبق النائب.

Mas'alah: Can a judge be dismissed without cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9064)

وقد تعلق بما نحن فيه كلام تقدم الوعد به، وهو أن القاضي هل يسوغ عزله مع سلامة الحال، ونحن الآن نخوض فيه، فنقول: إن كان القاضي خليفة لقاض آخر، فقد حكينا ها هنا عن الأصحاب أن لأصله عزله.

Mas'alah: What are the two views on dismissing a judge without cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9064)

وقد حكى الوجهين صاحب "الإبانة" والعدة في غير هذا الموضع، وبناهما

Mas'alah: What if the judge does not understand the language of the litigant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9082)

قال: وإذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، أي: لكونه عربيا والخصم عجمي؛ فإن القاضي لا يتصور أن يكون عجميا؛ كما قاله الإمام تبعا للقاضي الحسين، لأن الشرط: أن يكون مجتهدا على المسلك الأصح، ومن ضرورة ذلك أن يكون عالما بلغة العرب؛ فإن الشريعة عربية.

Mas'alah: Is the cost of translation borne by the claimant or the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9083)

وفي "الرافعي" عوضا عن الأول: أنها لا تجب في بيت المال؛ كالوكيل، ونسبه إلى تخريج [صاحب] "التلخيص" ، وأنه يحكى عن أبي زيد أيضا. وعلى هذا: فمؤنة ما يترجم للمدعي [على المدعي] عليه؛ لأنه يبلغ كلامه، والخلاف جار في أجرة المسمع، ويكون على الوجه الأول [على] صاحب الحق؛ كما قاله في "الوسيط" .

Mas'alah: What qualifications are required for a translator in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9083)

قال: ولا يقبل فيه إلا قول من تقبل شهادته، [أي: فيما يترجم فيه؛ لأنها شهادة عند الحاكم بما يقف عليه الحكم؛ فلا تقبل إلا من عدل تقبل شهادته] كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on translation when both litigants understand Arabic but cannot articulate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9085)

وقال الإمام: فيما إذا كان الخصمان عارفين بالعربية لا يغيب عنهما مدركها، ولكنهما لا يحسنان النظم-: الوجه أن يكون هذا بمثابة ما لو كان الخصمان سميعين، والقاضي أطروش. والحكم في الصورتين: أن القاضي إذا احتاج إلى التلقي من المتوسط بالترجمة أو الإسماع، والخصمان مدركان- فالوجه: أنهما إذا أدركا ما جرى وقررا المترجم، كفى مترجم واحد، وحق القاضي أن يعتمد تقريرهما، وإن استظهر بإشارتهما فحسن، وإطلاق الأصحاب ذكر شاهدين في هذا المقام، التفات إلى قاعدة التعبد بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a hearing assistant for a hard-of-hearing judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9087)

فرع: لو كان القاضي ثقيل السمع، [واحتاج إلى مسمع] : فهل يشترط فيه العدد كالمترجم أو يكتفي بواحد؟ حكى الغزالي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يشترط، وهو ما اختاره الإمام، وقال: إنه يجب أن يعتقد؛ لأن كلا من المسمع والمترجم ناقل إلى القاضي: فأحدهما ينقل معنى اللفظ، والآخر ينقل اللفظ بعينه؛ فلا معنى لاشتراط العدد في الترجمان، والتردد في المسمع، وعلى هذا يشترط لفظ الشهادة على أصح

الوجهين، فيقول: أشهد أنه يقول كذا وكذا. قال الرافعي: ويشبه أن يجري الخلاف في إسماع رجل وامرأتين في المال؛ كما ذكرنا في المترجم، وأجاب في "الوسيط" بالمنع كما ذكرناه عن صاحب "التهذيب" . [ثم] . والثاني: لا يشترط، قال الغزالي: لأن المسمع لو غير عرفه الخصمان، أي إن كانا سميعين، والحاضرون، أي: إن كان الخصمان أصمين بخلاف الترجمة. قال في "البحر" : وهذا ليس بشيء. فعلى هذا: لا يشترط لفظ الشهادة، وهل تشترط الحرية؟ فيه وجهان كما في [شهادة] هلال رمضان إذا اكتفينا فيه بالواحد. والأصح: الاشتراط، وأنه لا يسلك به مسلك الروايت. والثالث: أن العدد لا يشترط، إلا أن يكون الخصمان أصمين فيشترط؛ لأن القوم قد يغفلون عن تغييره، فالخصم هو الذي يعتني به، وهو عاجز عن الرد لو غير المسمع. وقد فهم مما ذكره الغزالي [من التعليل] : أن محل الاكتفاء بمسمع واحد في حالة صمم الخصمين– على الوجه الثاني– ما إذا كان ثم حاضر غيرهم، أما إذا لم يكن [ثم] حاضر غير الخصمين والقاضي والمسمع، فلا يكتفي به. وهو متبع في ذلك الإمام، فإنه قال فيما إذا لم يكن ثم غيرهم: الوجه القطع باشتراط العدد، وإن حكى عن الأصحاب الوجهين في هذه الحالة أيضا.

والقاضي الحسين جزم– على القول بالاكتفاء بمسمع واحد– بأن القاضي والخصمين إذا كانوا صما، [بأنه] لابد من اثنين. ثم قال الإمام: إن محل الوجه الثالث إذا لم يكن الحضور مأمورين من القاضي بالإصغاء ومراقبة الحال. ولو كان المحتاج إلى المسمع الخصم خاصة لثقل سمعه– فعن "جمع الجوامع" للقاضي الروياني: أنه لا حاجة فيه إلى العدد. وهو معزي إلى القفال، وذلك قضية ما ذكرناه عن الماوردي [في المترجم، والله أعلم] .

Mas'alah: Where should a judge sit to hear cases?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له

Mas'alah: Is it permissible for a judge to sit in the mosque?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يقعد للقضاء في المسجد

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ

Mas'alah: May a judge accept gifts from those under his jurisdiction?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله

Mas'alah: In what states should a judge avoid giving judgment?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد

Mas'alah: What are the prohibitions and recommended times for a judge to avoid?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=53)

ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله، ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النعاس، وشدة الحر والبرد.

Mas'alah: What are the procedures and etiquette for a newly appointed judge?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=372)

فصل ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الأصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر أولا في أهل

الحبس فمن قال حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه حجة فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والأصح جواز أعمى واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وإن كان يهدي ولا خصومة

Mas'alah: What is the ruling on the judge's position due to sinfulness and on overseeing dhimmi orphans' wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1779)

وكذا القاضي في الأصح لا الإمام الأعظم. [مغني المحتاج] بحث مردود كما يعلم مما مر، وكالذمي فيما ذكر المعاهد والمستأمن. مسألة: سئل عنها ابن الصلاح، وهي أموال أيتام أهل الذمة إذا كانت بأيديهم هل على الحاكم الكشف عليهم؟ فأجاب بالمنع ما لم يترافعوا إلينا ولم يتعلق بها حق مسلم. وبه جزم الماوردي والروياني، وتعتبر هذه الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح.

(ولا يضر) في الوصي (العمى في الأصح) لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته. والثاني: يضر؛ لأنه ممتنع من المباشرة بنفسه وهما كالوجهين في ولاية النكاح. قال الأذرعي: والأقرب أنه لا تجوز الوصية لأخرس وإن فهمت إشارته. قال ابن شهبة: وفيه نظر، وهذا النظر هو الظاهر. (ولا تشترط الذكورة) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وقد أوصى سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى ابنته حفصة – رضي الله تعالى عنها –، رواه أبو داود (وأم الأطفال أولى من غيرها) من النساء عند اجتماع الشروط السابقة لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكذا أولى من الرجال أيضا لما ذكر إذا كان فيها ما فيهم من الكفاية والاسترباح ونحوهما وإلا فلا. قال الأذرعي: وكم من محب مشفق لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلي أمره، وللقاضي أن يفوض أمر الأطفال إذا لم يكن وصى إلى امرأة فتكون قيمة، فإن كانت أم الأطفال فذاك أولى، قاله الغزالي في البسيط. (وينعزل الوصي) وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية (بالفسق) بتعد في المال، أو بسبب آخر لزوال الشرط فلا يحتاج لعزل حاكم. تنبيه: أفهم كلامه أن الوصي لا ينعزل باختلال كفايته وهو كذلك، لكن بضم القاضي إليه معينا، بل أفتى السبكي بأنه يجوز للقاضي أن يضم إلى الوصي غيره بمجرد الريبة من غير ثبوت خلل. قال: ولم أره منقولا، وكلام الأصحاب يقتضي المنع، وفساد الزمان يقتضي الجواز {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] اهـ. والأوجه ما بحثه الأذرعي من أنه إن قويت الريبة بقرائن ظاهرة ضم، وإلا فلا، وإن ضعف منصوب القاضي عزله. (وكذا) ينعزل (القاضي) بالفسق (في الأصح) لزوال الأهلية. والثاني: لا كالإمام، وهذه المسألة ذكرها المصنف في القضاء وفرضها في عدم نفوذ حكمه لا في انعزاله، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله – تعالى – مستوفى في كتاب القضاء (لا الإمام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته. وحكى القاضي عياض فيه الإجماع، ولحديث:

«صلوا خلف كل بر وفاجر» ، وقيل: ينعزل وصوبه في المطلب، واقتضى كلامه تفرد الرافعي بترجيح عدم الانعزال. تنبيه: بالتوبة من الفسق تعود ولاية الأب والجد لا ولاية غيرهما؛ لأن ولايتهما شرعية

Mas'alah: What is the ruling on judgeship being a communal obligation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2986)

هو فرض كفاية. [مغني المحتاج] كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل» فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما، والإجماع منعقد على فعله سلفا وخلفا. وقد استقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون بعده فمن بعدهم ووليه سادات وتورع عنه مثلهم، وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة، ولا شك أنه منصب عظيم إذا قام العبد بحقه، ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة إلا من عصمه الله تعالى وقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء – رضي الله تعالى عنهما – لما كان قاضيا ببيت المقدس: "إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس المرء عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي، فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت مطببا فاحذر أن تقتل أحدا فتدخل النار" ، فما بالك بمن ليس بطبيب ولا مطبب، وقال بعض الأكابر ممن دخل في القضاء: أنا نذير لمن يكون عنده أهلية العلم أن لا يتولى القضاء. فإن كلام العلماء يؤخذ بالقبول، وكلام القضاة تسري إليه الظنون، وإن ترتب على القضاء

أجر في وقائع جزئية، فالعلم يترتب عليه أمور كلية تبقى إلى يوم القيامة، وما ورد في التحذير عنه «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» ، فهو محمول على من يكره له القضاء، أو يحرم على ما سيأتي (هو) أي قبول تولية القضاء من الإمام (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية. أما كونه فرضا فلقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء. وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهما على الكفاية «وقد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا إلى اليمن قاضيا، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال: اللهم اهده وثبت لسانه، قال: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين» رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد، واستخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا، وقلد معاذا قضاء اليمن وبعث أبو بكر إنسانا إلى البحرين: وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة، فلو كان فرض عين لم

Mas'alah: When must a qualified person seek the position of judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2987)

فإن تعين لزمه طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person accepting judgeship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2987)

وإلا فإن كان غيره أصلح، وكان يتولاه فللمفضول القبول، وقيل: لا، ويكره طلبه، وقيل: يحرم، [مغني المحتاج] يكف واحد، وعن القاضي أبي الطيب استحباب نصب القضاة في البلدان. قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره، فعلى المشهور إذا قام بالفرض من يصلح سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا أثموا وأجبر الإمام أحد الصالحين على الصحيح، وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الإمام فإنها فرض عين عليه لدخوله في عموم ولايته ولا يصح إلا من جهته، ولا يجوز أن يتوقف حتى يسأل لأنها من الحقوق المسترعاة، وقد مر في كتاب السير أنه يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضيا كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتيا، وتقدم هناك الفرق بينهما. قال البلقيني: وأما إيقاع القضاء بين المتنازعين ففرض عين على الإمام بنفسه أو نائبه، وإن ترافعا إلى النائب فإيقاع القضاء بينهما فرض عين عليه، ولا يجوز له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع. (فإن) (تعين) للقضاء واحد في تلك الناحية بأن لم يصلح غيره (لزمه طلبه) إن لم يعرض عليه للحاجة إليه، ولا يعذر لخوف ميل منه، بل يلزمه أن يطلب ويقبل ويحترز من الميل كسائر فروض الأعيان. تنبيه: محل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة كما بحثه الأذرعي، فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه، فإن عرض عليه لزمه القبول، فإن امتنع عصى، وللإمام إجباره على الأصح؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر. فإن قيل: إنه بامتناعه حينئذ يصير فاسقا، ويحمل قولهم على أنه يجبر أنه يؤمر بالتوبة أولا، فإذا تاب أجبر. أجيب بأنه لا يفسق بذلك؛ لأنه لا يمتنع غالبا إلا متأولا للتحذيرات الواردة في الباب واستشعاره من نفسه العجز، وعدم اعتماده على نفسه

الأمارة بالسوء. وكيف يفسق من امتنع متأولا تأويلا سائغا أداه اجتهاده إليه، وأن المنجي له من عذاب الله وسخطه عدم التلبس بهذا الأمر، وقد يرى هو أنه لا يعرف إلا باعترافه، فالوجه عدم فسقه بمجرد امتناعه خوفا على دينه أو غير ذلك من الأعذار الباطنة الخفية علينا، بل ولا يعصي بذلك أيضا لما ذكر، ولو خلا الزمان عن إمام رجع الناس إلى العلماء، فإن كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم، فإن استووا وتنازعوا أقرع كما قاله الإمام. (وإلا) بأن لم يتعين للقضاء واحد في تلك الناحية لوجود غيره معه نظرت (فإن كان غيره أصلح) لتولية القضاء منه (وكان) الأصلح (يتولاه) أي يرضى بتوليته (فللمفضول) المتصف بصفة القضاء وهو غير الأصلح (القبول) للتولية إذا بذل له من غير طلب في الأصح (وقيل: لا) يجوز له قبولها (و) على الأول (يكره طلبه) لوجود من هو أولى منه (وقيل: يحرم) واستشكله الإمام بأنه إذا كان النصب جائزا، فكيف يحرم طلب الجائز؟ ، ونظير هذا سؤال الصدقة في المسجد، فإنه لا يجوز، ويجوز إعطاؤه على الأصح، إذ الإعطاء باختيار المعطي فالسؤال كالعدم، وعلى الثاني يحرم طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgeship when equally qualified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2988)

وإن كان مثله فله القبول.

Mas'alah: When is it recommended to seek the position of judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2988)

ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق، [مغني المحتاج] تنبيه: أشعر قوله يتولاه تخصيص الخلاف برضاه بالتولية، فإن لم يرض بها فكالعدم وهو كذلك كما في الروضة وأصلها، ومحله أيضا حيث لا عذر، فإن كان لكون المفضول أطوع في الناس أو أقرب للقلوب، أو كان الأفضل غائبا أو مريضا انعقد للمفضول جزما كما قاله الماوردي (وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) لأنه من أهله، ولا يلزمه على الأصح؛ لأنه قد يقوم به غيره، وقد امتنع ابن عمر – رضي الله عنهما – لما سأله عثمان – رضي الله عنه – القضاء، رواه الترمذي. وعرض علي الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور، فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث، وورد كتاب السلطان بتولية نصر بن علي الجهضمي عشية قضاء البصرة، فقال: أشاور نفسي الليلة وأخبركم غدا، وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا، وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل وامتنع منه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وامتنع منه الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه، وحكى القاضي الطبري وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا علي بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم على دوره نحوا من عشرين يوما كما قيل فيه: وطينوا الباب على أبي علي ... عشرين يوما ليلي فما ولي وقال بعض القضاة: وليت القضاء وليت القضاء ... لم يك شيئا توليته فأوقفني في القضاء القضاء ... وما كنت قدما تمنيته وقال آخر: فيا ليتني لم أكن قاضيا ... ويا ليتها كانت القاضية تنبيه: قول المصنف: وله القبول يقتضي جوازه وإن خاف على نفسه اتباع الهوى، وقال الإمام والرافعي: ينبغي أن يحترز، فإن أهم الغنائم حفظ السلامة اهـ. وقضيته منع الإقدام حينئذ وهو الظاهر، بل قطع في

الذخائر بوجوب الامتناع. (ويندب) له (الطلب) للقضاء (إن كان خاملا) أي غير مشهور بين الناس (يرجو به) أي القضاء (نشر العلم) لتحصل المنفعة بنشره إذا عرفه الناس (أو) لم يكن خاملا، لكن كان (محتاجا إلى الرزق) فإذا ولي حصل له كفايته من بيت المال بسبب هو طاعة لما في العدل من جزيل الثواب، وفي هذا إشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء، وسيأتي إيضاح ذلك. تنبيه: يندب الطلب أيضا إذا كانت الحقوق مضاعة لجور أو عجز، أو فسدت الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship when not obscure or needy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2989)

وإلا فالأولى تركه. قلت: ويكره على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the consideration for seeking judgeship based on the region?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2989)

والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية. [مغني المحتاج] بتولية جاهل فيقصد بالطلب تدارك ذلك وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف – صلوات الله وسلامه عليه – أنه طلب، فقال: {اجعلني على خزائن الأرض} [يوسف: 55] وإنما طلب ذلك شفقة على خلق الله لا منفعة نفسه (وإلا) بأن لم يكن خاملا، بل مشهورا ولا محتاجا للرزق بل مكفيا به (فالأولى) له (تركه) أي طلب القضاء لما فيه من الخطر من غير حاجة، وينشر العلم

والفتيا (قلت:) كما قال الرافعي في الشرح (ويكره) له حينئذ الطلب (على الصحيح) وكذا قبول التولية أيضا (والله أعلم) لأنه ورد فيه نهي مخصوص، وعليه حملت الأخبار الواردة في التحذير وامتناع السلف منه، والثاني لا كراهة في طلب ولا قبول، بل هما خلاف الأولى. تنبيه: أهمل المصنف من أقسام الطلب التحريم. قال الماوردي: كما إذا قصد انتقاما من الأعداء أو اكتسابا بالارتشاء، وجعل من المكروه طلبه للمباهاة والاستعلاء، ونوزع في ذلك، وجرى بعضهم على الحرمة للأحاديث الدالة عليه وهو ظاهر، وهذا التفصيل إذا لم يكن هناك قاض مولى، فإن كان نظر، فإن كان غير مستحق القضاء فكالمعدوم، وإن كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب، وتبطل بذلك عدالة الطالب، فإن عزل وولي الطالب نفذ حكمه عند الضرورة. أما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ، وهذا في الطلب بلا بذل مال، فإن كان نظر إن تعين على الباذل القضاء أو كان ممن يسن له جاز له بذل المال، ولكن الآخذ ظالم بالأخذ، وهذا كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال، فإن لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والآخذ ظالم بالأخذ، ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى ونسب إلى الغلط، وأما بذل المال لعزل قاض لم يكن متصفا بصفة القضاء فمستحب لما فيه من تخليص الناس منه، ولكن آخذه ظالم بالأخذ، وإن كان بصفة القضاء فهو حرام، فإن عزله وولى الباذل نفذ عند الضرورة كما مر. أما عند تمهد الأصول الشرعية فتوليته باطلة والمعزول على قضائه؛ لأن العزل بالرشوة حرام، وتولية المرتشي للراشي حرام. (والاعتبار في التعيين) للقضاء (وعدمه) ببلدة (بالناحية) وكذا في وجوب الطلب والقبول وعدمه، فلا يجب على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول له في غير ناحيته لما فيه من الهجرة وترك الوطن، وفارق سائر فروض الكفايات بأنه يمكنه القيام بها والعود إلى الوطن والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة بلد المعين إليه، وظاهر كلام أصل الروضة أنه لو كان بناحية صالحان وولي

أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في ناحية ليس بها صالح، وهو كذلك لما ذكر خلافا للبلقيني ومن تبعه في الوجوب عليه. تنبيه: حكم المقلد الآن حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه كما قاله بعض

Mas'alah: Does a judge become dismissed upon the death of the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض.

Mas'alah: On which day should a judge enter a town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3007)

ويدخل يوم الاثنين،

Mas'alah: Where should a judge reside in a town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3007)

وينزل وسط البلد.

Mas'alah: What should a new judge review upon taking office?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3008)

تنبيه ما صرح به من البداءة بأهل الحبس، قاله الإمام والغزالي وابن الصباغ، لكنه خلاف ما نقلاه عن الأصحاب أنه بعد قراءة العهد يتسلم ديوان الحكم، وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر، وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم، والسجلات – وهي ما يشتمل على الحكم – وحجج الأيتام وأموالهم ونحو ذلك من الحجج المودعة في الديوان كحجج الأوقاف؛ لأنها كانت في يد الأول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية إليه فيتسلمها ليحفظها على أربابها. وهذا التقديم على سبيل الاستحباب كما صرح به الرافعي في أواخر الآداب، لكن نقل ابن الرفعة عن الإمام أنه واجب وأقره، والأولى أن يقال ما دعت إليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ مما يأتي، وإنما قدم على أهل الحبس ما مر مع أنه عذاب لأنه أهم، ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني أنه يقدم على البحث عنهم أيضا كل ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير والجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه. وكيفية النظر في أمر المحبوسين أن يأمر مناديا ينادي يوما أو أكثر على حسب الحاجة ألا إن القاضي فلانا ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر ويبعث إلى الحبس أمينا من أمنائه يكتب في رقاع أسماءهم وما حبس به كل منهم ومن حبس له في رقعة، فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس نصب تلك الرقاع بين يديه، فيأخذ واحدة واحدة، وينظر في اسم المثبت فيها، ويسأل عن خصمه، فمن قال: أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده ويخرجه، وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف أن المجلس يحتمل النظر في أمرهم، ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم. (فمن قال حبست بحق) فعل به مقتضاه، فإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه، أو تعزيرا ورأى

إطلاقه فعل، أو مالا أمره بأدائه، فإن لم يوفه ولم يثبت إعساره (أدامه) إلى الحبس وإلا نودي عليه: لاحتمال خصم آخر، فإن لم يحضر أحد أطلق (أو) قال حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) إن كان حاضرا أنه حبسه بحق، فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلق، ولا يطالب بكفيل على الأصح، ونازع البلقيني في ذلك. وقال: القول قول خصمه بيمينه ولا يكلف حجة؛ لأن معه حجة سابقة، وهي أن الحاكم حبسه (فإن كان خصمه (غائبا) عن البلد طالبه بكفيله أو رده إلى الحبس و (كتب إليه) قال الزركشي: إلى قاضي بلد خصمه. وقال ابن المقري: إلى خصمه، وهو أقرب إلى قول المصنف (ليحضر) لفصل الخصومة بينهما، فإن لم يحضر أطلق، ونازع البلقيني في ذلك وقال: إن إحضاره من العجائب إذ يصير المحبوس المطلوب طالبا لمن له الحق، وليس في الشريعة ما يشهد لهذا، ورد بأنه ليس المراد إلزامه بالحضور، بل إعلامه بذلك ليلحق بحجته

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3011)

فروع: للقاضي وإن وجد كفايته أخذ كفايته وكفاية عياله مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء إلا أن يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله، فلا يجوز له أخذ شيء؛ لأنه يؤدي فرضا تعين عليه، وهو واجد الكفاية، ويسن لمن لم يتعين إذا كان مكتفيا ترك الأخذ، ومحل جواز الأخذ للمكتفي ولغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له، وإلا فلا يجوز كما صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What instruments of discipline and imprisonment may a judge use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3012)

ويتخذ درة للتأديب، وسجنا لأداء حق ولتعزير. [مغني المحتاج] ولا يجوز له قبوله، وفارق نظيره في المؤذن بأن ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا؛ لأن عمله لا يختلف، وفي المفتي بأن القاضي أجدر بالاحتياط منه. فإن قيل الرافعي رجح في الكلام على الرشوة جوازه وهنا عدمه. أجيب بأن ما هناك في المحتاج وما هنا في غيره. ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء كما مر في بابها وأجرة الكاتب، ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال أو احتيج إليه إلى ما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته، وإلا فلا يجبر على ذلك، لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه. وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار وأمتعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون والصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين؛ لبعد العهد عن زمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب في القلوب، فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الأمور، ويرزق الإمام أيضا في بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن، وإمام الصلاة، ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والقاسم، والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك، فإن لم يكن في بيت المال شيء لم يندب أن يعين قاسما ولا كاتبا ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا ولا مزكيا، وذلك لئلا يغالوا بالأجرة. (ويتخذ درة) بكسر الدال المهملة وتشديد الراء (للتأديب) اقتداء بعمر – رضي الله تعالى عنه –. تنبيه قد يفهم

كلام المصنف أن القاضي لا يؤدب بالسوط وليس مرادا، بل له ذلك إن أدى إليه اجتهاده.: قال الشعبي: كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج. قال الدميري: وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه ما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد إليه (و) يتخذ (سجنا) (لأداء حق) الله تعالى أو الآدمي (ولتعزير) لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا، رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه، وفي البخاري بأربع مائة.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's courtroom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3013)

ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا. [مغني المحتاج] رده، والحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة له، ويتخذ أعوانا ثقات. قال شريح الروياني: وأجرة العون على الطالب إن لم يمتنع خصمه من الحضور، فإن امتنع فالأجرة عليه لتعديه بالامتناع. (ويستحب كون) (مجلسه) أي القاضي (فسيحا) لأن الضيق يتأذى منه الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب (مصونا من أذى حر وبرد) بأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كن، ويكون مصونا أيضا من كل ما يؤذي من نحو الروائح والدخان والغبار (لائقا بالوقت) فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه فيجلس في الصيف في مهب الريح. وفي الشتاء في كن، وهذا معلوم من قوله قبل مصونا، ولو عبر بما قاله في المحرر، فإنه قال: لائقا بالوقت لا يتأذى فيه بالحر والبرد، فجعل ذلك نفس اللائق لا صفة أخرى كان أولى، وزاد على المحرر، قوله (والقضاء) كأن يكون

دارا (لا مسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم؛ لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار والدواب، والمسجد يصان عن ذلك وفي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين سمع من ينشد ضالته في المسجد قال: إن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت لما بنيت له» ، فإن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن خلفائه في القضاء في المسجد، وكذا إذا احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه، فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما، بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين، وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه، وقيل: يحرم إقامتها فيه كما جزم به ابن الصباغ، وهو محمول على ما إذا خيف تلويث المسجد من دم ونحوه.

Mas'alah: When is it disliked for a judge to issue rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3014)

ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، وكل حال يسوء خلقه فيه، ويندب أن يشاور الفقهاء. [مغني المحتاج] في الأذكار: حديث صحيح رواه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال ابن وقاص: وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: أو أعتدي أو يعتدى علي: اللهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وألزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل، وأن يأتي مجلس القضاء راكبا، ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان، ويندب أن

يسلم على الناس يمينا وشمالا. (ويكره) له (أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، و) في (كل حال يسوء خلقه فيه) كالمرض، ومدافعة الأخبثين، وشدة الحزن، والسرور، وغلبة النعاس لخبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه ابن ماجه بلفظ "لا يقضي" وفي صحيح أبي عوانة «لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب، ولا يقضي وهو جائع» وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك، وإن قال في المطلب: لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد، ولا فرق بين أن يكون الغضب لله أو لغيره، وهو كذلك كما قال الأذرعي: إنه هو الموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور، وإن استثنى الإمام والبغوي الغضب لله تعالى؛ لأن المقصود تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك. نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، فإن قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه لقصة الزبير المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the judgment of an untrustworthy person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

(وقال في موضع آخر) إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on holding court in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9949)

11888 – ظاهر ما نقله المزني أن التصدي للقضاء في المسجد لا يلتحق برتبة المكروه، ولكن الأولى تركه، وكلام الشافعي في مجموعاته ناص على الكراهية. (1) في الأصل: "ما قلنا" . (2) ر. المختصر: 5/ 241.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9951)

11889 – ثم قال: "لا حجاب دونه ... إلى آخره" (1) . ذكر الصيدلاني وجهين في أن القاضي هل يتخذ حاجبا؟ ثم ذكر طريقين في محمل الوجهين: إحداهما – أنه إذا لم يجلس للحكم، فله ذلك، وإن جلس للقضاء فوجهان. والطريقة الثانية – عكس هذه، ولا معنى عندنا للخلاف في ذلك، ولكن إن كثرت الزحمة، وكانت المصلحة في اتخاذ حاجب ليمنع الزحمة، اتخذه، وإن كانت المصلحة على خلاف ذلك، اتبعها، وكذلك إذا استخلى بنفسه لحاجته الخاصة، فلا بأس لو أجلس بوابا، فلا مساغ للخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9951)

11891 – ثم قال: "ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي ... الخبر" . روى الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

(4) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" أو قال: "لا يحكم الحاكم" (5) شك الشافعي. (1) ر. المختصر: السابق نفسه. (2) السابق نفسه. (3) كنيفا: أي ساترا. وفي بسيط الغزالي: "اختار كنا كنينا" ثم جائتنا (ق) بعبارة البسيط. (4) في الأصل: "عبد الرحمن بن أبي بكر" والتصويب من كتب السنة. (5) حديث "لا يقضي القاضي وهو غضبان" رواه الشافعي كما قال الإمام (الأم: 6/ 199) وهو في الصحيحين (اللؤلؤ والمرجان: الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح 1119) .

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان" (1) . والغرض من الفصل أن كل معنى يورث مللا، أو حدة في الخلق، أو خللا في البصيرة مانعا من التثبت والتأمل، وتوفية الاجتهاد حقه، فلا ينبغي أن يقضي القاضي وهو به، كالجوع، والعطش، والمرض، والغضب، والحزن البين، فإن احتد احتدادا لا يمنعه من [الاستداد] (2) ، فإن كان احتداده لله تعالى، فهذا لا ينافي ما ذكرناه مع ملكه نفسه فيما يتعلق بحظه (3) ، وذكر الأصحاب في ذلك تغير رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الزبير بن العوام، إذ ارتفع إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع جار له في سقي بساتين من واد بالحرة، وكان بستان الزبير أعلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق أرضك، ثم أرسل الماء إلى جارك" ، فقال: ذلك أن كان ابن عمته، فتغير رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ في الحديث أنه قال ذلك ولوى شدقه، فقال صلى الله عليه وسلم: "اسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge seeking consultation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9954)

فصل قال: "ويشاور ... إلى آخره" (1) . 11895 – المشورة مستحبة. وقد أثنى الله تعالى على أقوام يعتادودن ذلك. فقال: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] ، وأمر رسوله عليه السلام بالمشورة، فقال: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] ، قيل: جمع سياق الآية مكارم الأخلاق. ثم قال: "قال الحسن البصري:" إن كان صلى الله عليه وسلم من مشاورتهم لغنيا "(2)، ولكنه أراد أن يستن به الحكام بعده" . والأمر على ما ذكره.

Mas'alah: What events cause a judge to be automatically dismissed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10069)

12022 – فأما القول فيما ينعزل به القاضي، فأجمع كلام فيه أن نقول: كل طارىء عليه يمنع من ابتداء التولية فإنه يوجب انقطاع التصرف بالولاية، كنسيان يطرأ، ويخل بالاجتهاد، أو الجنون، وهذا لو فرض في الإمام لم نخض فيه أيضا، وفي فسق الإمام كلام مخطر. فأما فسق القاضي، فيوجب صرفه، وهل ينعزل بنفسه؟ قطع فقهاؤنا المعتبرون بانعزاله من غير حاجة إلى إنشاء عزل، وقال بعض الأصوليين من علمائنا: لا ينعزل، بل يعزل، وينفذ من أحكامه ما يوافق الشرع. (1) في الأصل: "ممن" .

Mas'alah: Is a dismissed judge's claim of a past ruling accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10071)

12025 – ومما يليق بهذا المنتهى أن القاضي إذا عزل، فلو قال: قد كنت قضيت لفلان، لم يقبل قوله، كالوكيل إذا انعزل، ثم أقر بتصرف قبل الانعزال، فقوله مردود، ولو قال القاضي في زمان الولاية: قد قضيت لفلان مخبرا، فقوله مقبول، كالوكيل يقر في زمان الوكالة، ولا يحوج القاضي إلى إثبات ما أخبر عنه ببينة –وإن منعنا القضاء بالعلم– وهذا متفق عليه؛ ولو أحوج إلى البينة، فعند من يقيمها؟! ولو شهد عدلان على قضاء القاضي بعد العزل: ثبت قضاؤه بالبينة، ولو شهد شاهد واحد، وانتصب القاضي المعزول شاهدا ثانيا على قضاء نفسه؛ فالذي ذهب إليه الأصحاب أن قوله مردود، وقال الأصطخري– فيما حكاه العراقيون: شهاته على قضاء نفسه مقبولة كشهادة المرضعة، فإنها تشهد على إرضاع نفسها، فتقبل شهاتها. فإن جرينا على ما هو المذهب، ورددنا شهاته [مع شاهد] (2) ، فقال: أشهد أنه قضى لفلان قاض عدل ولم يسمه، ففي قبول الشهادة على هذا الوجه وجهان– ذكرهما العراقيون: أحدهما – أن ذلك ممتنع؛ فإن الظاهر أنه يعني نفسه ويشبب بها [والثاني – (1) بين السطور إشارة إلى أنه في نسخة أخرى: الخطر بدلا من الخطب. (2) تقدير من المحقق على ضوء السياق بمساعدة ما بقي من خيالات الحروف. ونحمد الله فقد صدقتنا (ق) .

يقبل؛ كما لو] (1) شهد عدلان –لم يقضيا قط– على قضاء قاض، من غيرتسمية وتعيين، فظاهر المذهب قبول ذلك. فرع:

Mas'alah: Can a dismissed judge claim wages for his past work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10073)

فرع: 12028 - ذكر صاحب التقريب في أثناء كلامه أن القاضي الصارف إذا كان يحاسب الأمناء والأوصياء، فذكر بعضهم أن القاضي [المصروف] (1) فرض له أجرا من المال، فإن أقام على ذلك بينة، وكان ذلك قدر أجر مثله، وفاه القاضي الصارف ذلك. وإن صدقه القاضي المعزول، فلا حكم لتصديقه، كما تقدم ذلك. ولو ادعى أجرا كما وصفناه، ولم يقم بينة، وكان الذي ادعاه أجر مثله، فهل يقبل قوله في ذلك؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - يقبل، فيحلفه ويوفيه، ووجهه أن عمله متقوم، فلا ينبغي أن يبنى الأمر على تضييعه، وهذا يلتفت على أن من استعمل غيره، ولم يذكر له أجرا، فهل يستحق إذا عمل الأجر؟ فيه خلاف مذكور. والوجه الثاني - أنه لا يقبل قوله حتى يقيم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge compared to an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

(وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) ممن تقبل روايته كالقاضي، وفرق الأول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي، فلو انعزل قبل الخبر عظم ضرر الناس بنقص الأحكام وفساد الأنكحة بخلاف الوكيل.

Mas'alah: Does a judge lose his position due to loss of qualification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

(وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الأصح) لزوال أهليته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge appointed by a powerful person who knew of his sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

والثاني لا كالإمام، والأوجه في فاسق ولاه ذو شوكة عالما بفسقه عدم انعزاله بزيادته أو بطرو فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل؛ لأن موليه حينئذ لا يرضى به

Mas'alah: What is the ruling if a judge is removed from office after an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3631)

فإن عزل فالبر في الرفع إلى) القاضي (الثاني) لأن التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف، فإن تعدد في البلد تخير وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة، إذ رفع فعل المنكر للقاضي منوط بإخباره به لا بوجوب إجابة فاعله، ومعلوم أن إزالته ممكنة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a ruler or one with power?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3658)

فإن تعذر جمع هذه الشروط) أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) أو من (له شوكة) بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه. وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة، فلو زالت شوكة السلطان بنحو أسر وحبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا ولم يوجد مقتض للخلع وإلا اتجه عدم تنفيذها (فاسقا أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) المرافق لمذهبه المعتد به وإن زاد فسقه (للضرورة) لئلا يتعطل مصالح الناس، ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها لا كافر، ويجب عليه رعاية الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين، وما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي الشوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا.

Mas'alah: What must be specified in a judicial appointment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

ولا بد من تعيين ما يولى فيه، نعم إن اطرد عرف بتبعية بلاد في توليتها دخلت تبعا لها

Mas'alah: What powers does a general judicial appointment confer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم

يفوض أمرهما لغيره.

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'judge between the people'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

نعم يتجه في قوله احكم بين الناس أنه خاص بالحكم لا يتجاوز لغيره، ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بأنه في هذا التركيب بمعنى إمضاء الأمر وسائر تصرفات القاضي فيها إمضاء الحكم بخلاف المحكم.

Mas'alah: What is the requirement for witnessing the appointment document?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3667)

(ويشهد بالكتاب) يعني لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية

Mas'alah: What is the ruling on the two witnesses accompanying the appointed judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3667)

(شاهدين) بصفات عدول الشهادة (يخرجان معه إلى البلد) أي محل التولية وإن كان قريبا (يخبران بالحال) لتلزم طاعته على أهل البلد والاعتماد على ما يشهدان به لا على ما في الكتاب، ولا بد من سماعهما التولية من المولي، وإذا قرئ بحضرته فليعلما أن ما فيه هو الذي قرئ لئلا يقرأ غير ما فيه، ثم إن كان في البلد قاض أديا عنده وأثبت ذلك

بشروطه وإلا كفى إخبارهما لأهل البلد: أي لأهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهر العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار إلى ما يشهدان به، فقولهم بصفات عدول الشهادة إنما يتأتى إن كان ثم قاض، واختار البلقيني الاكتفاء بواحد

Mas'alah: What is the ruling on the judge inquiring about the scholars and upright people of the town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(ويبحث) بالرفع (القاضي) ندبا (عن حال علماء البلد) أي محل ولايته (وعدوله) إن لم يعرفهم قبل دخوله، فإن تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم

Mas'alah: What is the ruling on the judge residing in the center of the town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(وينزل) إن لم يكن ثم محل مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين في الأشهر (البلد) ليتساوى أهله في القرب منه

Mas'alah: How should a judge examine prisoners upon assuming office?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(وينظر أولا) ندبا بعد تسلمه ديوان الحكم من الأول، وهو الأوراق المتعلقة بالناس،

وأن ينادي في البلد متكررا إن القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر (في أهل الحبس) إن لم يكن ثم من هو أهم منهم هل يستحقونه أو لا؟ لأنه عذاب ويبدأ بقرعة فمن حضرت له أحضر خصمه وفصل بينهما وهكذا

Mas'alah: What are the conditions for a court scribe?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

(ويشترط كونه) أي الكاتب حرا ذكرا (مسلما عدلا) لتؤمن خيانته (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتي الفرق بينهما، وقد يترادفان باعتبار إطلاقهما على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لإفساد الجاهل بذلك ما يكتبه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a translator in court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

(و) يتخذ ندبا أيضا (مترجما) لأنه قد يجهل لسان الخصوم أو الشهود، والمراد باتخاذه كونه عارفا باللغات الغالب وجودها في ذلك العمل، فإن كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتخذه

Mas'alah: What is the ruling on using a repeater for a deaf judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

(و) الأصح (اشتراط عدد) ولا يضر العمى هنا أيضا (في إسماع قاض به صمم) لم يبطل

سمعه كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه. والثاني لا يشترط لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وشرطهما ما مر في المترجمين، وخرج بإسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله إسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحد لأنه إخبار محض. [حاشية الشبراملسي] قوله: ويرزق منه) أي يجب عليه، وقياس ما مر عن الماوردي أن محله في المكفي إذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره. وكتب أيضا لطف الله به قوله ويرزق منه: أي وإن وجد ما يكفيه قياسا على القاضي لأن ما يأخذه في مقابلة عمله، فلو لم يعط ربما ترك العمل فتتعطل مصالح المسلمين (قوله من العلوم الشرعية) أي التي لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لها (قوله: لئلا يؤتى من الجهل) أي يدخل عليه الخلل من إلخ (قوله: وفطنته) عطف تفسير. (قوله: لأنه إخبار محض) لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى أنه لا بد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم، حتى لو نقل اثنان كلام الخصم للقاضي ونقل واحد كلام القاضي للخصم [حاشية الرشيدي] (قوله: وإن كان شهوده) أي الزنا (قوله لم يظهر لامتناعه وجه) قد يقال: إنه قد يكتم شيئا مما وجب عليهما (قوله: اشتراط لفظ الشهادة) هو ظاهر في نقله كلام الخصم للقاضي إذ الشهادة تكون عنده، أما في نقله كلام القاضي للخصم ففيه وقفة لا تخفى (قوله إذ هي شهادة) يعني يشترط فيها ما يشترط في الشهادة حتى يتأتى الاستثناء (قوله: وقد علم أنه لا يلزم من هذا إلخ) انظر من أين علم

Mas'alah: How should the judge's seating and appearance be dignified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

(و) لائقا بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الحرمة والجلالة والأبهة، فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعممما متطيلسا على محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيبة

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry or hungry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3672)

(ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة خوف أو حزن أو هم أو سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه، وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه، وقد أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم، ومقتضى إطلاق المصنف – رحمه الله – عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى، وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله – تبعا للأذرعي خلافا للبلقيني ومن تبعه، لأن المحذور

تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك، نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة ولو قضى حال غضبه ونحوه نفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3672)

(ويندب أن يشاور) عند تعارض الأدلة واختلاف الآراء (الفقهاء) العدول لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي، ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين فإنه ربما يضله، وإذا حضروا فإنما يذكرون ما عندهم إذا سألهم، ولا يبتدرون بالاعتراض عليه إلا فيما يجب نقضه كما يأتي، وشمل ذلك مشاورة من هو دونه لأنه قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل، وتحرم المباحثة إن قصد بها إيناسه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on leaving an area without a judge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=367)

عنه ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الإحضار من فوقها مشق وإيقاع القضاء بين المتخاصمين فرض عين على الإمام أو نائبه ولا يحل له الدفع إذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع

Mas'alah: When does a judge's removal take effect?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=368)

نائبه بل خليفة (عن إمام) والقاضي وكيل في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق له الاستخلاف فينعزل بذلك لأن الغرض من الاستخلاف المعاونة له وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة والمذهب لا ينعزل القاضي إلا (بخبره) أي ببلوغ خبر العزل إليه لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات لو انعزل فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله ولو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها ويجوز للإمام عزل قاض لم يتعين بخلل ظهر منه لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعيف أو زالت هيبته في القلوب وبأفضل منه وإن لم يظهر منه خلل رعاية للأصلح للمسلمين وبمصلحة كتسكين فتنة سواء كان هناك مثله أو دونه وإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ مع إثم السلطان والقاضي الثاني بذلا لطاعة السلطان بخلاف القاضي فإن له عزل نوابه بلا سبب بناء على انعزالهم بموته أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره فإنه ليس له عزله ولو عزله لم ينعزل هذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك بأن كان فيه أن للناظر العزل بلا جنحة ولو كان للقاضي نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل بانعزاله لأنه في الحقيقة نائبه

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=368)

(لا) ينعزل (قاض) غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كناظر بيت المال والجيش والحسبة والأوقاف (بموت إمام) أعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولأن الإمام إنما يولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه ودخل في قاضي ضرورة الصبي والمرأة والعبد والأعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يوجد ثم مجتهد صالح أما مع وجوده فإن رجى توليته انعزل وإلا فلا إذ لا فائدة في انعزاله

Mas'alah: What is the ruling on a judge who remains in his position?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=115)

وهذا كله في القاضي الباقي على قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2026)

فرع الاستئجار للقضاء باطل.

Mas'alah: Is judgeship a communal obligation and what are the rulings on accepting it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4410)

الأولى: القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع، أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء، وقيل: لا يجبر، والصحيح: الأول، ثم من لا يصلح للقضاء تحرم توليته، ويحرم عليه التولي والطلب، وأما من يصلح، فله حالان، أحدهما: أن يتعين للقضاء، فيجب عليه القبول، ويلزمه أن يطلبه ويشهر نفسه عند الإمام إن كان خاملا، ولا يعذر بأن يخاف ميل نفسه وخيانتها، بل يلزمه أن يقبل ويحترز، فإن امتنع، عصا، وهل يجبر؟ وجهان الصحيح نعم، وبه قال الأكثرون، كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفاية عند التعين، فإن قيل: امتناعه من هذا الواجب المتعين المتعلق بالمصالح العامة، ويشبه أن تكون كبيرة، فيفسق به، ويخرج عن الأهلية، فكيف يولى ويجبر، فالجواب أنه يمكن أن يقال: إنه يؤمر بالتوبة أولا، فإذا تاب، ولي.

Mas'alah: Does one who refuses judgeship become a sinner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4410)

قلت: وينبغي أن يقال: لا يفسق، لأنه لا يمتنع غالبا إلا متأولا، وهذا ليس بعاص قطعا، وإن كان مخطئا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when a qualified judge is already in place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4411)

فرع التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا لم يكن هناك قاض متول فإن كان، نظر، إن كان غير

مستحق لجور أو جهل، فهو كما لو لم يكن، وإن كان مستحقا والطالب يروم عزله، فالطلب حرام، والطالب مجروح، ذكره الماوردي.

Mas'alah: Does the ruling on seeking a judgeship apply equally to the qualified and less qualified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4411)

قلت: وسواء كان فاضلا أو مفضولا إذا صححنا تولية المفضول. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the judgment of a judge appointed by a powerful ruler in times of necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4415)

قال في «الوسيط» : لكن اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس، ويؤيده أنا ننفذ قضاء قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة، وهذا حسن، لكن في بعض الشروح أن قاضي البغاة إذا كان منهم، وبغيهم لا يوجب فسقا كبغي أصحاب

معاوية - رضي الله عنه - جاز قضاؤه، وإن أوجب الفسق، كبغي أهل النهروان، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a rebel judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4416)

قلت: هذا المنقول عن بعض الشروح مشهور، قد ذكره صاحب «المهذب» وغيره، ففي «المهذب» أن قاضي البغاة إن كان ممن يستبيح دم أهل العدل ومالهم، لم ينفذ حكمه؛ لأن شرطه العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وقد جزم الرافعي في «المحرر» بما ذكره الغزالي، فقال: إن تعذر اجتماع هذه الشروط، فولى سلطان ذو شوكة فاسقا، أو مقلدا، نفذ قضاؤه للضرورة. والله أعلم.

Mas'alah: Should a just judge accept appointment from a rebel ruler?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4416)

وذكر أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغ، أجابه إليه، ونفذ قضاؤه، فقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك لمن استقضاه زياد، فقالت: إن لم يقض لهم خياركم قضى شراركم.

Mas'alah: What are the rules regarding a mufti's haste and carelessness in issuing fatwas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4428)

وإذا استفتى العامي عما لم يقع، لم يجب جوابه ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في فتواه، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وتساهله قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه، فلا بأس بالإسراع، وعلى

هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المسارعة، وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة، والتمسك بالشبهة طلبا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، ومن فعل هذا فلا وثوق به.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting gifts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4429)

وأما الهدية، فقال أبو المظفر السمعاني من أصحابنا: ويجوز له قبولها بخلاف الحاكم؛ لأنه يلزمه حكمه قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد، كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بالأعواض.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti restricting his answer to stating there are two opinions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4431)

واعلم أنه يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على قوله: فيه قولان، أو وجهان، أو خلاف ونحو ذلك، فإن هذا ليس جوابا صحيحا للمستفتي، ولا يحصل به مقصوده، وهو بيان ما يعمل به لما ذكرنا، بل ينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له الراجح، انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في المسألة، كما فعله كثير من أصحابنا وغيرهم.

Mas'alah: How should a mufti answer multiple questions in a single request for a fatwa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4431)

وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل، فحسن أن يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة، وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأ بالاتفاق، وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له، بل يذكر جواب ما في الرقعة فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها، فليقل، وإن كان الأمر كذا، فجوابه كذا، وإذا كتب الجواب، أعاد نظره فيه وتأمله، وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة، قال الصيمري وغيره: فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى؛ لأنه أمكن.

Mas'alah: Where on the paper should a mufti write his response?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4431)

قال الصيمري وغيره: ولو كتب وسط الرقعة، أو في حاشيتها، فلا عتب عليه، ولا يكتب فوق البسملة بحال.

Mas'alah: What opening and closing phrases are recommended for a fatwa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4432)

لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: رب اشرح لي صدري الآية، ويستحب أن يكتب في أول فتواه: الحمد لله، أو الله الموفق، أو حسبنا الله، أو حسبي الله ونحو ذلك، نقل ذلك الصيمري عن كثيرين، قال: وحذفه آخرون. قال: ولا يدع أن يختم جوابه بقوله: والله أعلم، أو وبالله التوفيق ونحوه.

Mas'alah: How should a mufti sign his fatwa and address the ruler?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4432)

قال: ولا يقبح أن يقول: الجواب عندنا، أو الذي عندنا، أو الذي نذهب إليه كذا؛ لأنه من أهله قال: وإذا كان السائل قد أغفل الدعاء للمجيب، أو الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر الفتوى، ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العادة جارية به، ويكتب بعد: والله أعلم، ونحوه: كتبه فلان، أو فلان بن فلان الفلاني، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلد أو غيرهما، ثم ينتسب إلى المذهب، فيقول الشافعي أو الحنفي ونحوهما، قال الصيمري: وإن كانت الفتوى تتعلق بالسلطان، دعا له، فقال: وعلى السلطان أو على ولي الأمر وفقه الله، أو أصلحه، أو سدده، أو شد أزره، ولا يقول: أطال الله بقاءه، فإنه ليس من ألفاظ السلف.

Mas'alah: How should a mufti handle questions about blasphemous statements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4432)

وينبغي أن يختصر جوابه، ويكون بحيث يفهم للعامة فهما جليا، قال الصيمري والخطيب وغيرهما: وإذا سئل عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبد الله، أو الصلاة لغو ونحو هذه العبارات، فلا يبادر بقوله: هذا

Mas'alah: What is the second chapter on comprehensive etiquette of judgeship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4449)

الباب الثاني في جامع آداب القضاء فيه أطراف

Mas'alah: What should a judge do before traveling to his jurisdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4450)

الأدب الثاني: إذا أراد الخروج إلى بلد قضائه، سأل عن حال من فيه العدول والعلماء، فإن لم يتيسر، سأل في الطريق حتى يدخل على علم بحال البلد، فإن لم يتيسر، سأل حين يدخل، ويستحب أن يدخل يوم الاثنين. قلت: قال الأصحاب: فإن تعسر يوم الاثنين فالخميس، وإلا فالسبت، والله أعلم. وأن يكون عليه عمامة سوداء، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وأن ينزل في وسط البلد أو الناحية، لئلا يطول الطريق على بعضهم، وإذا دخل، فإن رأى أن يشتغل في الحال بقراءة العهد، فعل، وإن رأى أن ينزل منزله، ويأمر مناديا ينادي يوما فأكثر أو أقل على حسب صغر البلد أو كبره أن فلانا جاء قاضيا، وأنه يخرج يوم كذا لقراءة العهد، فمن أحب، فليحضر، فإذا اجتمعوا، قرأ عليهم العهد، وإن كان معه شهود شهدوا، ثم ينصرف إلى منزله، ويستحضر الناس، ويسألهم عن الشهود والمزكين سرا وعلانية. قال الأصحاب: ويتسلم ديوان الحكم وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر والسجلات، وحجج الأيتام والأوقاف، وحجج غيرهم المودعة في الديوان، لأنها كانت في يد الأول بحكم الولاية، وقد انتقلت الولاية إليه، ثم إذا أراد النظر في الأمور نظر أولا في المحبوسين هل يستحقونه أم لا؟ ويأمر قبل أن يجلس للنظر فيهم من ينادي يوما فأكثر على حسب الحاجة أن القاضي ينظر في المحبوسين يوم كذا، فمن له محبوس، فليحضر، ويبعث إلى الحبس أمينا ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به،

ومن حبس له في رقعة. وذكر القاضي أبو الطيب أنه يبعث أمينين وهو أحوط. فإذا جلس في اليوم الموعود، وحضر الناس، صبت الرقاع بين يديه، فيأخذ رقعة

وينظر في الاسم المثبت فيها، ويسأل عن خصمه فمن قال: أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده ويحضره، وهكذا يحضر من المحبوسين من يعرف أن المجلس يحتمل النظر في أمرهم وفي «أمالي» السرخسي أنه يقرع بينهم للابتداء. وإذا اجتمع عنده المحبوس وخصمه، سأل المحبوس عن سبب حبسه، وجوابه يفرض على وجوه، منها أن يعترف أنه حبس بحق، فإن كان ما حبس به مالا، أمر بأدائه، فإن قال: أنا معسر، فعلى ما سبق في التفليس، فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره، رد إلى الحبس، وإن أدى أو ثبت إعساره نودي عليه، فلعل له خصما آخر، فإن لم يحضر أحد خلي، وإن كان ما حبس به حدا، أقيم عليه، وخلي كما ذكرناه. ومنها أن يقول: شهدت على بينة، فحبسني القاضي ليبحث عن حال الشهود، ففي جواز الحبس بهذا السبب خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: لا يحبس به، أطلقه، وإلا رده، وبحث عن حال الشهود، ومنها أن يقول: حبست بخمر أو كلب أتلفته على ذمي، وهذا القاضي لا يعتقد التغريم بذلك، فالأظهر أنه يمضيه، والثاني: يتوقف، ويسعى في اصطلاحهما على شيء. ومنها أن يقول: حبست ظلما، فإن كان الخصم معه، فعلى الخصم البينة، ويصدق المحبوس بيمينه، فإن ذكر خصما غائبا، فقيل: يطلق قطعا، والأصح أنه على وجهين، فإن قلنا: لا يطلق حبس، أو يؤخذ منه كفيل، ويكتب إلى خصمه في الحضور، فإن لم يفعل، أطلق حينئذ، وإن قال: لا خصم لي أصلا، أو قال: لا أدري فيم حبست، نودي عليه لطلب الخصم، فإن لم يحضر أحد، حلف وأطلق قال في «الوسيط» : وفي مدة المناداة لا يحبس، ولا يخلى بالكلية، بل يرتقب، وحيث أطلق الذي ادعى أنه مظلوم لا يطالب بكفيل على الأصح.

Mas'alah: What are the requirements for a court scribe's handwriting and positioning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4454)

ضابطا للحروف، وأن يجلسه القاضي بين يديه ليملي عليه، ويشاهد ما يكتبه.

Mas'alah: What does the author say about witnesses (muzakkun)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4454)

وأما المزكون فسيأتي فيهم فصل مفرد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for court interpreters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4454)

وأما المترجمون، فللحاجة إلى معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد، ويشترط في المترجم التكليف والحرية والعدالة؛ لأنه ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه، فأشبه الشاهد والمزكي بخلاف الكاتب، ولهذه العلة شرطنا العدد فيه وفي المزكي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreters when both litigants are deaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4454)

والثالث: إن كان الخصمان أصمين، اشترط؛ لأن غيرهما لا يعتني اعتناءهما، وإن كانا سميعين، فلا.

Mas'alah: When may a judge take a salary from the treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4455)

فرع إذا لم يجد القاضي كفاية، فله أن يأخذ رزقا من بيت المال ليتفرغ للقضاء، وإن وجدها وتعين عليه، لم يجز أخذ شيء، وإلا فيجوز.

Mas'alah: Who bears the cost of translation and summoning witnesses in court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4456)

قاله ابن القاص وأبو زيد، وعلى هذا فمؤنة ما يترجم به للمدعى عليه على المدعى عليه، والمسمع كالمترجم، ففي مؤنته الوجهان، وهما جاريان في المزكي، والقول في الشاهد يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4457)

الاجتماع فيه والمشاتمة ونحوها، بل يقعدون خارجه، وينصب من يدخل خصمين خصمين، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا

بأس بفصل

Mas'alah: What states are disliked for a judge to render judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4457)

ها، وإذا جلس للقضاء ولا زحمة، كره أن يتخذ حاجبا على الأصح، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته على الصحيح. الأدب الخامس: يكره أن يقضي في كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله لغضب أو جوع أو شبع مفرطين أو مرض مؤلم، وخوف مزعج، وحزن وفرح شديدين، وغلبة نعاس أو ملال أو مدافعة أحد الأخبثين، أو حضور طعام يتوق إليه، ثم قال الإمام والبغوي وغيرهما: الكراهة فيما إذا لم يكن الغضب لله تعالى، وظاهر كلام آخرين أنه لا فرق، ولو قضى في هذه الحال، نفذ.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if to be considered experienced and reliable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4727)

كالشهادة على العدو. ولو كان القاضي قائفا، فهل يقضي بعلمه؟ فيه الخلاف في القضاء بعلمه، ويشترط كونه مجربا. وكيفية التجربة: أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة ليس فيهن أمه، فإذا أصاب في الكل، صار مجربا، وقبل قوله بعد ذلك. وهل تختص التجربة بالأم، أم يجوز أن يعرض عليه المولود مع أبيه في رجال؟ وجهان، الأصح المنصوص: الثاني، وبه قطع العراقيون وغيرهم، لكن العرض مع الأم أولى. وأما تكرار العرض ثلاثا، فقد جعله الشيخ أبو حامد

وأصحابه شرطا. وقيل: يكفي مرة، وقال الإمام: لا معنى لاعتبار الثلاث، بل المعتبر غلبة الظن، بأقواله عن خبرة لا عن اتفاق، وهذا قد يحصل بدون الثلاثة. وإذا حصلت التجربة، اعتمدنا إلحاقه، ولا تجدد التجربة لكل إلحاق.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that a judge must rule contrary to his ijtihad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2016)

(ثم اجتهد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد (ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده وقضية ذلك، أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته

Mas'alah: What happens to a judge's rulings if he becomes insane, unconscious, blind, or loses his competence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2017)

فصل إذا (جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه) في حال مما ذكر وينعزل به على الأصح الآتي(وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه (في الأصح) والثاني ينفذ كالإمام وفرق الأول بحدوث الفتن في حق الإمام دون القاضي (فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) ، والثاني تعود من غير استئناف تولية

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2022)

(والقضاء) بأن يكون دارا (لا مسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم في الأصح صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها

Mas'alah: In what states is it disliked for a judge to issue rulings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2022)

(ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يموء خلقه) فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج

Mas'alah: Is it recommended for a judge to consult jurists?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2023)

(ويندب أن يشاور الفقهاء) ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء

Mas'alah: Should a judge avoid buying and selling personally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2023)

(و) يندب (أن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابي (

Mas'alah: What does the author say about the book of judicial conduct?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1835)

ومن كتاب أدب القضاء

Mas'alah: What does it mean that responding to a summons to judgment is obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1835)

قوله: "تجب الإجابة على من دعي إلى الحكم" [4] يعني (من دعي إلى مجلس الحكم) [5] لمحاكمة خصمه، والله أعلم. (1) الوسيط: 3/ ق 217/ ب، وتمامه "... أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا" . (2) لم أجده من حديث أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما وجدته من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير: 11/ 337، والأوسط: 5/ 384، والبيهقي في الكبرى: 8/ 281 من طريق سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عنه مرفوعا به إلا أن لفظ الطبراني في الكبير في آخره (عاما) وفي الأوسط (صباحا) ، والبيهقي (يوما) بدل (خريفا) . وأورده المنذري في الترغيب: 3/ 102، وقال: إسناده حسن، والهيثمي في المجمع: 5/ 197، وقال: في إسناده أبو غيلان الشيباني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء" : رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن. وانظر: الصحيحة: 1/ 461 – 463. (3) في (د) : (القضا) كذا بإسقاط الهمزة واللام. (4) الوسيط: 3/ ق 217/ أ. ولفظه قبله: "ولأجل فضيلة الولاية وكونها مهما لنظام الدين والدنيا تجب الإجابة ... إلخ" . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about accepting judgeship being like slaughtering without a knife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1836)

حديث (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) [1]، رواه أبو هريرة، وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن ماجه) [2]، (والترمذي) [3]، وقال فيه الترمذي: حديث حسن. ومعناه: – والله أعلم – [4] "فقد ذبح" ولكن من حيث المعنى، لا من حيث الصورة، وذلك؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وعذاب الآخرة إن (1) الوسيط: 3/ ق 217/ ب. (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والحديث أخرجه أبو داود: 4/ 4 – 5 في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، والنسائي في الكبرى: 3/ 462 في كتاب القضاء، باب التغليظ في الحكم، وابن ماجه: 2/ 774 في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، والترمذي: 3/ 614 في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القاضي، وكما رواه أحمد: 2/ 230365، والدارقطني: ص 204، والحاكم: 4/ 103، والبيهقي: 10/ 165، والبغوي في شرح السنة: 5/ 333 من طرق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وفي بعضها بلفظ (من جعل قاضيا بين الناس فقد ... الحديث) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسنه أيضا البغوي، وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 271، فقال: هذا حديث لا يصح، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص: 4/ 184 بقوله: "وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة" ، وصححه أيضا الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه: 33، 2 رقم (1868) ، وصحيح سنن

أبي داود: 2/ 682 رقم (3049 – 3050) ، والله أعلم. (4) نهاية 2/ ق 172/ أ.

فسد [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking positions of authority?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1837)

حديث (لا تسأل الإمارة) [2] حديث متفق على صحته [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging in the mosque and while angry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1845)

فأوهم بهذا أنهما مسألتان، والخلاف في [1] الثانية دون الأولى، وليس كذلك قطعا، وكان ينبغي أن يقدم ذكر الخلاف من الأول [2]، ولا يكرر صورة واحدة بعبارتين، وعبارة "النهاية" [3]، و "البسيط" [4] سالمة عن هذا الإيهام، والله أعلم. قوله في القضاء في المسجد: "قال الشافعي – رحمه الله: إذا كنت أكره ذلك فإقامة الحدود أكره" [5]، إنما قال الشافعي "وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره" [6] وهذا هو الصواب، والله أعلم. قوله في أنه لا يقضي مع الحزن والألم والجوع: "إذ يسوء خلقه فيحتد غضبه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يقضي القاضي، وهو غضبان" [7]. تمامه أن يقول: وإن لم يحتد غضبه فيشتغل قلبه، فهو في معنى المنصوص، وهذا الحديث في الصحيحين [8] من رواية أبي بكرة [9] بتاء التأنيث، والله أعلم. (1) في

(ب) : (من) . (2) في (ب) : (الأولى) . (3) 25/ ق 124/ أ. (4) 6/ ق 81/ أ. (5) الوسيط: 3/ ق 220/ ب، ولفظه في النسخة التي بين يدي "... فإقامة الحدود أولى بأن أكره" . (6) هذا لفظه في مختصر المزني: ص 315، ولفظه في الأم: 6/ 278 "وإذا كرهت له أن يقضى في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد، أو يعزر أكره" . (7) الوسيط: 3/ ق 221/ أ. (8) البخاري: 13/ 146 مع الفتح في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم: 12/ 15 مع النووي في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. (9) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح – بمهملات – أسلم بالطائف، وكان من فضلاء الصحابة، وإنما كني أبا بكرة؛ لأنه كان يدلي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ثم نزل البصرة، ومات بها سنة 51 أو 52 هـ. انظر: الاستيعاب: 3/ 567، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 198، الإصابة: 3/ 571 – 572، التقريب: ص 565.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ability to handle cases he is capable of?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2314)

وقال في "المهمات" : إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق في تعاطي الممكن بين أن يكون إمكانه مقارنا للتولية أو طارئا عليها. وقال في "التوشيح" : قوله: (لم يستخلف) [1] يحتمل شيئين: أحدهما: شمول ولايته للممكن وغيره، ولكن لا يجوز له الاستخلاف، وهو أظهر الاحتمالين في عبارة "المنهاج" . والثاني: اقتصار ولايته على الممكن، فلا يكون قاضيا فيما زاد، وهو أظهر الاحتمالين في قول "الروضة" : (وإما اقتصاره على

الممكن وترك الاستخلاف) [2]، ويظهر أثر هذا فيما لو كان عاجزا عن الولاية عن شيء ثم قدر عليه .. فعلى الأظهر من عبارة "المنهاج" : له القضاء فيه، وعلى الأظهر من عبارة "الروضة" : ليس له؛ لأن ولايته لم تشمله. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وما رجحه النووي ممنوع فيما إذا كان ذلك لاتساع العمل؛ كمصرين متباعدين كالبصرة وبغداد؛ فإنه إن قيل: صحت الولاية فيهما .. كان تصحيحا لها مع عدم إمكان القيام بها، وإن قيل: صحت في مصر منهما غير معين .. صار كأنه قال: وليتك القضاء في إحدى البلدين، وهذا لا يصح، فلم يبق إلا بطلان التولية. وفي "الحاوي" للماوردي: هو بالخيار في النظر في أيهما شاء، فإذا نظر في أحدهما .. ففي انعزاله من الآخر وجهان محتملان [3]. ثانيهما: قد يفهم جواز الاستخلاف في الكل، والأصح: أنه لا يجوز الاستخلاف إلا في القدر المعجوز عنه؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 558] : (استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح) . قال الرافعي: والقياس فيما إذا أذن له في الاستخلاف: أن يكون في القدر المستخلف فيه هذان الوجهان، إلا أن يصرح بالاستخلاف في الجميع، وقطع ابن كج بالجواز في الكل عند مطلق الإذن [4]. وذكر في "التوشيح" أن عبارة "التنبيه" هنا أحسن من عبارة "المنهاج" لأن قوله: (وإن احتاج) [5] ينبي عن كونه لا يمكنه القيام بما تولاه. قلت: قول "المنهاج" : في القدر المعجوز عنه أشد دلالة على ذلك. (1) المنهاج (ص 558) . (2) الروضة (11/ 119) . (3) الحاوي الكبير (16/ 330) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 433) . (5) التنبيه (ص 252) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge is appointed with a condition to follow a specific madhhab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2315)

5899 – قول "المنهاج" [ص 558] : (ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) ، لم يبين فيما إذا شرط عليه خلافه .. هل تصح ولايته أم لا؟ وفي "أصل الروضة" : عن "الوسيط" فيما لو شرط القاضي الحنفي على النائب الشافعي الحكم بمذهب أبي حنيفة .. له الحكم في المسائل التي اتفق عليها الإمامان دون المختلف فيها، قال: وهذا حكم منه بصحة الاستخلاف، لكن قال الماوردي وصاحبا "المهذب" و "التهذيب" وغيرهم: لو شرط الإمام على القاضي مذهبا عينه .. بطلت الولاية، وهذا يقتضي بطلان الاستخلاف هناك، وفي "فتاوى القاضي حسين" : لو شرط أن لا يقضي بشاهد ويمين ولا على غائب .. صحت التولية ولغا الشرط؛ فيقضي باجتهاده، ومقتضاه: أن لا يراعي الشرط هناك، قال الماوردي: ولو لم يقع صيغة شرط؛ كوليتك فاحكم بمذهب الشافعي، أو لا تحكم به .. قال الماوردي: صح التقليد ولغا الأمر والنهي، وفيه احتمال، قال: ولو قال: لا تحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد .. جاز، وقد قصر عمله على باقي الحوادث، وحكى وجهين فيما لو قال: لا تقض فيهما بقصاص: أنه يلغو، أم يكون منعا له من الحكم بالقصاص نفيا وإثباتا؟ انتهى [5]. (1) المنهاج (ص 558) . (2) فتح العزيز (12/ 434) ، الروضة (11/ 119) . (3) نهاية المطلب (18/ 585) . (4) فتح العزيز (12/ 433) ، الروضة (11/ 119) . (5) الروضة (11/ 120) ، وانظر "الحاوي الكبير" (16/ 25) ، و "المهذب" (2/ 291) ، و "الوسيط" (7/ 292) ، و "التهذيب" (8/ 195) .

Mas'alah: What is the ruling on having multiple judges in one city?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2319)

5905 – قول "التنبيه" [ص 251] : (ويجوز أن يكون في البلد قاضيان وأكثر، ينظر كل واحد منهم في موضع) كذا لو اختص أحدهما بزمن أو نوع، ذكره "المنهاج" ، قال [ص 558] : (وكذا إن لم يخص في الأصح، إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) وفيه أمور: أحدها: أن عبارة "المنهاج" [ص 558] : (ولو نصب قاضيين) فقد يفهم اختصاص ذلك باثنين، ورفع "التنبيه" هذا الإبهام بقوله: (وأكثر) ولكنه لم يذكر لذلك حدا، وقد قال الماوردي: إن كثروا – يعني: والصورة إثبات الاستقلال لكل واحد – .. لم يصح جزما، ولم يحد الكثرة بشئ، وفي "المطلب" بعد حكايته لجواز أن يناط ذلك بقدر الحاجة .. وعندي أن يرجع في ذلك إلى العرف. ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن ظاهره التخصيص بمكان الحكم، وهذا لا يخلص في الجزم بالجواز؛ لأنه إذا خصص مكان الحكم، ولكن عمم مكان الطلب .. فلا يجزم فيه بالجواز؛ لأن المعنى المذكور في توجيه المنع من تنازع الخصمين في اختيارهما وفي إجابة داعيهما موجود هنا، قال: فالصواب أن يقال: وخصص كلا منهما بمكان حكما وطلبا. ثالثها: أن محل الخلاف: فيما إذا جعلهما أصلين، فإن جعل أحدهما .. أصلا والآخر خليفة عنه .. جاز قطعا؛ لأن المعنى المقتضي للمنع: تنازع الخصمين في اختيارهما وإجابة داعيهما، وهنا يجاب داعي الأصل كالإمام مع القاضي. (1) انظر "المنهاج" (ص 558) . (2) الروضة (11/ 122) .

رابعها: أن تعبيره بالأصح يقتضي أنه وجه، وقد نص عليه الشافعي كما حكاه في "البحر" ، وقوة مقابله مع أنه ضعيف جدا. خامسها: دخل في قوله: (وكذا إن لم يخص) [1] قسمان: أحدهما: أن ينص على التعميم، ويثبت لكل منهما الاستقلال، وفيه الوجهان، والآخر: أن يطلق، فلا يشرط اجتماعا ولا استقلالا؛ فقال صاحب "التقريب" : يحمل على إثبات الاستقلال تنزيلا للمطلق على ما يجوز، وقال غيره:

التولية باطلة، قال النووي: الأول أصح، وبه قطع في "المحرر" [2]. قال شيخنا ابن النقيب: وليس في "المحرر" إلا هذا الإطلاق الذي في "المنهاج" ، فهو ظاهر في التعميم [3]. وقال في "المهمات" : ما ذكره من قطع "المحرر" غلط، بل حكى وجهين. قلت: لم يقل النووي أن "المحرر" قطع بالجواز، بل قال: إنه قطع بما قاله في "التقريب" ، وهو إلحاق صورة الإطلاق بصورة إثبات الاستقلال، وتلك فيها وجهان؛ فهذه أيضا كذلك، فلا إيراد عليه. قال في "المهمات" : ويحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال الموصي: أوصي [4] إلى من شئت أو إلى فلان، ولم يقل: عني ولا عنك .. فصحح البغوي: أنه يحمل على كونه عن الوصي حتى لا يصح، ولم ينزل المطلق على ما يجوز. قلت: ويمكن الفرق: بأن الأصل منع وصاية الوصي إلا إن صرح الموصي بأن يوصي عنه، بخلاف تولية القضاء؛ فإنه جائز، والظاهر من اللفظ إرادة الاستقلال. سادسها: ما ذكره من البطلان عند شرط اجتماعهما على الحكم قاله في "النهاية" [5]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس بمعتمد، والذي نقوله أحد وجهين إما صحة التولية وإلغاء الشرط [وهو الأرجح] [6]، وإما صحة الشرط ولا يحكمان إلا بما يتفقان عليه، وهو الذي في زوائد العمراني عن القاضي أبي حامد، وقال: إنهما يجريان مجرى القاضي الواحد؛ ويؤيده صورة النزول من القلعة على حكم اثنين؛ فإنه جائز، ولا يحكمان إلا بما يتفقان عليه. (1) المنهاج (ص 558) . (2) الروضة (11/ 121) ، وانظر "المحرر" (ص 485) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 192) . (4) كذا في النسخ، وهو لغة لبعض العرب، انظر "البحر المحيط" (5/ 343) . (5) نهاية المطلب (18/ 535) . (6) في (د) : (وهو الأصح) .

Mas'alah: What causes a judge to be disqualified or removed from office?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2321)

فصل [فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه]

Mas'alah: What happens to a judge's authority if he becomes insane, unconscious, blind, or loses competence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2321)

5906 – قول "المنهاج" [ص 558] : (جن قاض، أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان .. لم ينفذ حكمه) قد يفهم بقاءه على ولايته وإن لم ينفذ حكمه؛ كمن هو في غير ولايته، وفائدته استمرار ثوابه، وليس كذلك، فلو قال: (انعزل) كما عبر به "الحاوي" [1] .. لكان أولى، وهذا هو مراده؛ لقوله بعده: (فإن زالت هذه الأحوال .. لم تعد ولايته في الأصح) [2]. ويستثنى من العمى: ما لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها .. فالأصح: أنه ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة إن لم يحتج إلى الإشارة، كما ذكره في "الروضة" في الشهادات [3]، ولا يخفى أن تعبير "المنهاج" بذهاب أهلية اجتهاده ... إلى آخره، أعم من تعبير "الحاوي" عن ذلك بالنسيان.

Mas'alah: Does a judge become disqualified if he becomes sinful (fasiq)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2321)

5907 – قول "المنهاج" [ص 558] : (وكذا لو فسق في الأصح) نازع شيخنا في

"تصحيح المنهاج" في إثبات خلاف ذلك، وقال: لا يعرف في شيء من كتب الطريقين، وإنما حكى الإمام في "النهاية" عدم انعزاله عن بعض الأصوليين [4]، قال: والصواب الذي يقتضيه كلام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: القطع بالانعزال بالفسق المنافي لابتداء الولاية.

Mas'alah: Does a judge's authority return after temporary incapacity is removed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2321)

5908 - قوله: (فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) [5] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله في غير المريض الذي حصل له ما يمنعه من الاجتهاد من غير حصول إغماء؛ فإنه وإن لم ينفذ حكمه فيه .. لا ينعزل إذا كان مرجو الزوال، فإذا زال المانع .. فولايته مستمرة قطعا، ذكره الماوردي [6]، وهو الصواب، ولا توقف فيه.

Mas'alah: What does the author's shaykh say about the ruling in al-Minhaj on judicial removal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2323)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وظهر بذلك أن الذي ذكره في "المنهاج" مخالف للطريقين معا.

Mas'alah: Is a judge removed by the death of the imam who appointed him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2324)

5916 – قول "المنهاج" [ص 559] : (ولا ينعزل قاض بموت الإمام) زاد "الحاوي" [ص 659] : (وانعزاله) واستثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا أقامه قاضيا ليحكم بين الإمام وبين خصمائه .. فإنه ينعزل بموت الإمام؛ لزوال المعنى المقتضي لذلك، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وفقهه واضح. قلت: ليس هذا قاضيا عاما، وإنما هو مأذون له في شغل معين، فينعزل بموته، ولو لم يتعذر ذلك الشغل، فكيف وقد تعذر بموت أحد الخصمين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2329)

فصل [في آداب القضاء وغيرها]

Mas'alah: What should a judge first examine upon assuming his position?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2331)

5929 – قولهم – والعبارة "للتنبيه" : (وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين) [3] قال الإمام: إنه على وجه الوجوب [4]، وفي الرافعي في أواخر الآداب: إنه سنة [5]، ولو قال "التنبيه" : (المحبوسين) .. لكان أولى من المحبسين، وأفصح. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومحله: ما إذا لم يكن هناك أمر أهم منه؛ كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف على الهلاك من الحيوانات في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه

ونحو ذلك [6]، وذكر الماوردي: أنه قبل النظر في المحبسين يتسلم المحاضر والسجلات من القاضي المنصرف، وأموال الأيتام والضوال والوقوف، والذي ذكرناه أهم وأولى. انتهى [7].

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2337)

5947 – قول "التنبيه" [ص 252] : (ولا يقضي وهو غضبان) و "المنهاج" [ص 560] : (ويكره (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 468) . (2) فتح العزيز (12/ 469) ، الروضة (11/ 144) ، وانظر "الأم" (7/ 127) . (3) انظر "المنهاج" (ص 560) . (4) المحرر (ص 487) ، فتح العزيز (12/ 460) ، الروضة (11/ 138) .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of judging while angry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2338)

أن يقضي في حال غضب) وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 662] : (وكره الحكم بما يدهش عن الفكر) استثنى منه صورتان: إحداهما: أن يكون الغضب لله تعالى كما حكاه الرافعي عن الإمام والبغوي وغيرهما، ثم قال: وظاهر كلام آخرين أنه لا فرق [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والمعتمد الاستثناء، والفرق أن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس؛ فإنه لا يؤمن معه مجاوزة الحد. قال في "المطلب" : ولو فرق بين أن يكون ما حكم به في هذه الأحوال لا مجال

للاجتهاد فيه، فلا يكره؛ لأن المحذور مأمون فيه، أو الاجتهاد فيه مجال، فيكره .. لم يبعد. ثانيهما: إذا كان الغضب يخرجه عن طريق الاستقامة .. فإنه يحرم عليه القضاء في هذه الحالة، وفي نص "الأم" ما يشهد له [2]، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: What states are disliked for a judge to be in when judging?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2338)

5948 - قول "المنهاج" [ص 560] : (وكل حال يسيء خلقه) كذا في بعض النسخ، وفي نسخة المصنف: (يسوء خلقه) أي: فيها، وهذا لا يتناول عروض النوم، ولا كونه حاقنا أو حاقبا؛ لأن ذلك لا يسيء الخلق، فلو عبر "كالحاوي" بقوله [ص 662] : (والحكم بما يدهش عن الفكر) .. لكان أحسن، وعبارة "التنبيه" [ص 252، 253] : (ولا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم، ولا فرحان، ولا يقضي والنعاس يغلبه، ولا يحكم والمرض يقلقله، ولا وهو حاقن أو حاقب، ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم، فإن حكم في هذه الأحوال .. نفذ حكمه) .

Mas'alah: When should a judge consult with jurists?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2338)

5949 - قول "المنهاج" [ص 560] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 661] : (ويندب أن يشاور الفقهاء) محله عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة، فأما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي .. فلا؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 253] : (فإن اتفق أمر مشكل .. شاورهم فيه) .

Mas'alah: Should a judge summon jurists before leaving his house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2338)

5950 – قول "الحاوي" [ص 661] : (وخرج إن اجتمع الفقهاء) تبع فيه "الوجيز" [3]، قال الرافعي: وهو كالصريح في أنه يحضرهم قبل خروجه، وهذا وإن لم يتعرض له المعظم .. فيجوز أن يوجه بأنهم بانتظاره أولى كما في الصلاة [4].

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's availability and scheduling court sessions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2352)

5975 – قوله: (ولا يحتجب إلا لعذر) [8] يقتضي صرف جميع أوقاته للقضاء إلا في حالة العذر، وكذا قال القاضي حسين، قاله في "الكفاية" ، قال: وذكر الماوردي أنه يجعل زمان نظره معينا من الأيام؛ ليتأهب الناس له، فإن كثرت المحاكمات .. لزمه النظر كل يوم، ويكون وقت (1) انظر "المنهاج" (ص 561) . (2) الحاوي الكبير (16/ 294) ، البيان (13/ 14) . (3) انظر "التنبيه" (ص 252) . (4) انظر "التنبيه" (ص 252) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 500) ، و "الروضة" (11/ 166) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 45) . (7) الروضة (11/ 166) . (8) انظر "التنبيه" (ص 253)

نظره في اليوم معروفا، وإن قلت .. جعل يوم نظره معروفا من الأسبوع، فإن تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه .. نظر [1]، وفي "التهذيب" : لا يجوز أن يؤخر النظر إذا وقعت لإنسان خصومة إلا لعذر. انتهى [2]. وفي "أدب القضاء" لشريح

الروياني: إن كان يقضي برزق من بيت المال .. لزمه أن يقضي في كل نهاره، إلا في وقت قضاء الحاجة والطهارة والصلاة المفروضة والنافلة المؤكدة وتناول الطعام على الوجه الذي للأجير أن يشتغل عن العمل، وقيل: يلزم ذلك على حسب العادة والعرف بين القضاة، وإذا كان متبرعا بالقضاء .. فقد قيل: يجلس أي وقت أراد، والصحيح: أنه يعقد على عادة الحكام، ثم هل تعتبر عادة سائر حكام البلاد أو عادة حاكم تلك البلد؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording the sale of a father or grandfather without proof of integrity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2151)

ويسجل الحاكم ما باعاه أي: يحكم بصحته من غير ثبوت عدالة ولا حاجة أو غبطة بخلاف نحو الوصي كما اقتضاه كلامهما واعتمده الإسنوي وغيره ونوزع فيه بأنه لا يلزم من إبقاء الحاكم للأب والجد على ولايتهما اكتفاء بالعدالة الظاهرة اكتفاؤه بها عند التسجيل، ألا ترى أنه يقر من بأيديهم ملك على التصرف فيه ولو طلبوا قسمته منه لم يجبهم إلا ببينة تشهد لهم بالملك؟ اهـ. وقد يجاب بأن القسمة تقتضي حكمه بثبوت الملك لهم فتوقف على البينة بخلاف التسجيل هنا فإنه لا يلزم منه ثبوت العدالة للاكتفاء فيها بالظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who fears Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2331)

(قوله: لمن يخشى الله أن يقضي. إلخ) أي: ولو لم يكن في البلد غيره. اهـ. ع ش

Mas'alah: Does the judge's action require proof of probity or not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

وبنى السبكي الخلاف على أن تصرف الحاكم حكم فيشترط، أو لا فلا ثم اختار أنه لا يفعل حتى يثبت عنده؛ لأن فعله ينبغي أن يصان عن النقص قيل فهو يوافق المصنف وابن الصلاح في الحكم ويخالفهما في القطع اهـ

Mas'alah: What does al-Subki say regarding the judge's contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

فهو) أي السبكي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating integrity in the judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

في الحكم) أي اشتراط العدالة (قوله:

Mas'alah: What is the correct view regarding the judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

والذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر. (قوله

Mas'alah: What is the distinction between the judge and others regarding consideration of hidden integrity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

ولو اختصم زوجان إلخ) تقييد لما اختاره من الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا اهـ رشيدي أقول ويجوز أنه تقييد لقوله لو رفع إليه نكاح إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the book of judgeship about?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4346)

(كتاب القضاء)

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4346)

بالمد، وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه وجاء لمعان أخر كالوحي، والخلق وشرعا: الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع فخرج الإفتاء، والأصل فيه الكتاب، والسنة وإجماع الأمة في الخبر المتفق عليه «إذا حكم الحاكم أي: أراد الحكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر» وفي رواية صحيحة بدل الأولى «فله عشرة أجور» قال في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآثم بجميع أحكامه، وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة؛ لأن إصابته اتفاقية، وروى الأربعة، والحاكم، والبيهقي خبر «القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار» وفسر الأول بأنه عرف الحق وقضى به، والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل [حاشية الشرواني] المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي: فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه: وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى، والظاهر الانعقاد؛ لأنه قربة انتهى، وقوله السابق: بل ينبغي أن يكون قربة يلزم بالنذر إلخ. ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتأمل. اهـ. سم. (قوله، والواجب العيني إلخ) عطف على ما وجب جنسه إلخ. (قوله: كما مر) الأولى فلا ينعقد كما مر. (قوله: أن لا يبطل) أي: النذر. اهـ. ع ش. (قوله: أن لا يبطل إلخ) الأولى، ولا تبطل. (قوله: فإنه لا ينعقد) ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي تعجيل زكاة مالي لم ينعقد أو نذر الاعتكاف صائما لزماه جزما أو قراءة الفاتحة إذا عطس انعقد، وإن لم تكن به علة فإن عطس في نحو ركوع قرأها بعد صلاته أو في القيام قرأها حالا إذ تكريرها لا يبطلها أو أن يحمد الله عقب شربه انعقد أو أن يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك أي: ينعقد. اهـ. نهاية عبارة المغني، وأورد على الضابط ما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعجل زكاة مالي فإن الأصح في زيادة الروضة عدم انعقاده؛ لأنه ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كأن

اشتدت حاجة المستحقين بها أو التمسوها من المزكي أو قوم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الإسنوي، وغيره صحة نذره، ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره، والذي ينبغي الصحة، ويكون كنذره في أفضل الأوقات، ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده، وقيل يصلي داخل البيت وحده، وقيل يتولى الإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحدا فإن انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي أعظم العبادات، وينبغي أنه يكفي أي: واحد من ذلك، وما رد به من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود؛ لأن العبرة بما في ظاهر الحال. اهـ. [كتاب القضاء] (قوله: بالمد) إلى قول المتن: ويكره طلبه في النهاية إلا قوله: ففيه استخدام، وما سأنبه عليه وقوله: واعتمده البلقيني إلى وخرج بيتولاه. (قوله: وإمضاؤه) عطف مغاير اهـ ع ش. (قوله: وجاء) أي لغة اهـ ع ش. (قوله: أو الحكم إلخ) العطف بأو فيه وفيما بعده لتنويع القضاء الشرعي لا للتردد. اهـ. سيد عمر أقول ولا يظهر مغايرة بين الأخيرين ويأتي عن المغني ما هو كالصريح في الاتحاد. (قوله: أو إلزام من له إلخ) اقتصر عليه المغني عبارته وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه. اهـ. (قوله: والأصل) إلى قوله ومن ثم في المغني. (قوله: المتفق عليه) أي: الذي اتفق عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم. (قوله: قال) أي: المصنف. (قوله: على أن هذا) أي: الخبر المذكور. (قوله: مجتهد) عبارة المغني أهل للحكم. اهـ. (قوله: أما غيره إلخ) انظر هذا الإطلاق مع ما يأتي ولعله في غيره. اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: أما غيره أي: غير العالم وهو الجاهل ولا يليق إبقاؤه على ظاهره لاقتضائه أن العالم المقلد آثم في جميع أحكامه، وإن وافقت الصواب واقتضت الضرورة توليته لفقد

غيره. اهـ. وفي الرشيدي نحوها. (قوله: وأحكامه كلها مردودة) أي عليه إن لم يوله ذو شوكة كما أشار إليه ابن الرفعة. اهـ. رشيدي أي: فلا ينافي قول المصنف الآتي فإن: تعذر جمع هذه الشروط إلخ. (قوله: وروى الأربعة) أي: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. (قوله: وفسر) أي: الخبر، أو النبي – صلى الله عليه وسلم – عبارة المغني فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن نذر تطييب سائر المسجد فالمختار أي: كما في المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء أي: فلا ينعقد نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى، ثم قال في شرحه وتردد الغزالي في انعقاد تنظيف المسجد من الأذى والظاهر الانعقاد؛ لأنه قربة انتهى وقوله السابق: بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر إذا كان فيه إلخ ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والأولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكره فليتأمل. – (كتاب القضاء) (قوله: أما غيره) انظر هذا الإطلاق مع ما يأتي ولعله في غيره.

Mas'alah: What is the difference between a judge and a mufti?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4347)

والذي يستفيده بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما رفع إليه بخلاف المفتي فإنه مظهر لا ممض، ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الإفتاء؛ لأنه إفتاء وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on leaving a region without a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4347)

ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض، أو خليفة له؛ لأن الإحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between disputants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4347)

قال البلقيني: وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام، أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع.

Mas'alah: When is it preferable to avoid seeking a judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

(وإلا) يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة (فالأولى تركه) أي: الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه

Mas'alah: When is seeking a judgeship prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما، أو ارتشاء،

Mas'alah: Does the judgment of a sinful or muqallid judge appointed by a sultan take effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4358)

ظاهر المتن أن السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس، أو أسر ولم يخلع نفذت أحكامه ومر في مبحث الإمامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجعه (فاسقا، أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به، وإن زاد فسقه (للضرورة) ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments from oppressive rulers and their appointees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

بل، أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه، وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه؟

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of accepting a judge appointed by the ruler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

[حاشية ابن قاسم العبادي] السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا؛

لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الأهل ثبت اضطرار الناس إليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور. (قوله: أو غير عالم به) المتجه في هذا أنه إن كان بحيث لو علم لم يوله ينفذ حكمه وإلا نفذ. (قوله: ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة إلخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر) كتب عليه م ر. (قوله: وزاد أن الصبي كذلك) كتب عليه أيضا م ر. (قوله: وتجب إلخ) أي: ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر. (قوله: نفذت تولية غير الصالح قطعا) ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام ش م ر. (قوله: يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي.

Mas'alah: What does the commentator say about the prevalence of certain conditions among judges?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: لاحتمال إلخ) كما هو كثير، أو غالب في قضاة العصر. اهـ. مغني. (

Mas'alah: What advice should be given to a newly appointed judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

فيه ويعظه، ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء، والوصية بالضعفاء اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – في "عمرو بن حزم لما ولاه اليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة" رواه أصحاب السنن "واقتصر في معاذ لما بعثه إليها على الوصية من غير كتابة" (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses informing the people of the appointment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

يخبران بالحال) حتى يلزم أهل البلد [حاشية الشرواني] مر ما ذكره في الشرح وقيل لا حتى إلخ من قوله، ويرد بأن هذا الظاهر إلخ. (قوله: وبفرضه) أي: فرض صحة كلام السبكي. اهـ. ع ش (قوله: وخرج إلخ) عبارة شرح المنهج، والمغني وليس لأحد أن يدعي على متول إلخ. (قوله: بما ذكر) أي: قول المتن: ولو ادعي على قاض جور في حكم وقوله: وإن لم يتعلق بحكمه إلخ؛ إذ الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تأمل. اهـ. بجيرمي. (قوله: أنه حكم بكذا إلخ) فطريقه أن يدعي على الخصم، ويقيم البينة بأن القاضي حكم له بكذا ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: بكذا) أي: جورا. اهـ. رشيدي. (قوله: فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك م ر. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: فلا تسمع أي: الدعوى؛ لأنه يقبل قوله في محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى مع قبول قوله: تخل بمنصبه وسيأتي في كلام المصنف أن البينة لو شهدت بأنه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة في سماع الدعوى؛ إذ غايتها إقامة بينة. اهـ. (قوله: بخلافه في غير محلها) أي: الذي هو صورة المتن المارة كما مر. اهـ. رشيدي. (قوله: فتسمع الدعوى) أي: بالجور. اهـ. رشيدي. (قوله: فتسمع الدعوى، والبينة ولا يحلف) ذكره في الروضة وأصلها فما مر في المعزول محله في غير هذا مغني ونهاية أي في غير الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ع ش وقال الرشيدي قوله: فما مر في المعزول محله في غير هذا مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه في الروضة عدم تحليفه. اهـ. عبارة شرح المنهج ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله

في غير ما ذكراه. اهـ. قال البجيرمي قوله: ولا يحلف أي: عند عدم البينة وقوله: فما ذكرته في المعزول هو قوله: أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله: ولا يحلف وحاصله دعوى التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها عبارة الزيادي قوله: فما ذكرته في المعزول إلخ أي: من أنه كغيره فتفصل الخصومة بإقرار، أو حلف، أو إقامة بينة، وما ذكراه فيه أي: المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة ولا يحلف. اهـ. وعبارة سم أي من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ما ذكراه فيه أي: فيستثنى بالنسبة للتحليف ما إذا ادعى عليه أنه حكم بكذا وكان وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه، أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالإقرار وإقرار المعزول، ومن في غير محل ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لأجله. اهـ. كلام البجيرمي. [فصل في آداب القضاء وغيرها] (فصل) في آداب القضاء وغيرها. (قوله: في آداب القضاء) إلى قول المتن: ثم الأوصياء في النهاية إلا ما سأنبه عليه ونزاع البلقيني في موضعين. (قوله: وغيرها) أي: كقوله: ليكتب الإمام إلى قوله:

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient instead of testimony for establishing a judge's appointment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

(وتكفي الاستفاضة) عن الشهادة (في الأصح) لحصول المقصود ولأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن الخلفاء الراشدين إشهاد (لا مجرد كتاب) فلا يكفي (على المذهب) لإمكان تزويره، وإن احتفت القرائن بصدقه، ولا يكفي إخبار القاضي، وإن صدقوه كما مر بما فيه لاتهامه.

Mas'alah: Should a judge investigate the scholars and upright people of the city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

(ويبحث) بالرفع (القاضي)

Mas'alah: What is the ruling when the judge's announcement is confirmed or denied by the parties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

ا يكفي إخبار القاضي إلخ) فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني قال ع ش: أي: صدقه كلهم، وإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقه أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه. اهـ. (قوله: كما مر) أي: في شرح، والمذهب ` أنه لا ينعزل إلخ. (قوله: بالرفع) إلى قول المتن: ثم الأوصياء في المغني إلا قوله: وصح إلى قال المصنف: وما سأنبه عليه وقوله: إلا أن يراه فحسن (قوله: بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب، لكن ما المانع. اهـ. سم كقوله الآتي: ليعاملهم إلخ. (قوله: قبل دخوله) متعلق ببحث. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن تعسر إلخ) عبارة الأسنى فيسأل عن ذلك قبل الخروج، فإن تعسر ففي الطريق، فإن تعسر يدخل. اهـ. زاد المغني (تنبيه) يندب إذا ولي أن يدعو أصدقاءه الأمناء ليعلموا عيوبه ليسعى في زوالها كما ذكره الرافعي. اهـ. (قوله: وعليه عمامة سوداء إلخ) فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير؛ لأن سائر الألوان يمكن تغيرها بخلاف

السواد. اهـ. ع ش. (قوله: فيه) أي: يوم الاثنين. (قوله: وصح إلخ) تعليل لقوله: صبيحته. (قوله: ينبغي إلخ) عبارة المغني قال المصنف: ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن، أو حديث، أو ذكر أو صنعة من الصنائع، أو عمل من الأعمال أن يفعل ذلك أول النهار إن أمكنه

Mas'alah: Where should a judge reside if no courthouse is prepared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4376)

(وينزل) حيث لا موضع مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين على الأشهر (البلد) ليتساوى الناس في القرب منه

Mas'alah: What should a judge first examine upon assuming office?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4376)

(وينظر أولا) ندبا بعد أن يتسلم من الأول ديوان الحكم، وهو الأوراق المتعلقة بالناس، وأن ينادي في البلد متكررا أن القاضي يريد النظر في المحابيس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر.

Mas'alah: What conditions are required for a court scribe?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4378)

(ويشترط كونه) أي: الكاتب حرا ذكرا (مسلما عدلا) لتؤمن خيانته (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتي الفرق بينهما، وقد يترادفان على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية؛ لأن الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه

Mas'alah: Is it recommended for a judge to carry a whip for discipline?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4379)

(ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر – رضي الله عنه –، نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها؛ لأنه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه، بخلاف الأراذل. وله التأديب بالسوط

Mas'alah: When may a judge use imprisonment for debt or discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4379)

(وسجنا لأداء حق وتعزير) كما فعله عمر – رضي الله تعالى عنه – بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا. وحكى شريح وجهين في تقييد محبوس لجوج. وقضية ما مر في التفليس أنه إن عرف له مال وعائد عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge's courtroom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4379)

(ويستحب كون مجلسه) الذي يقضي فيه (فسيحا) ؛ لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد، ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة، أو في خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أي: الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف، والكن في الشتاء، والخضرة في الربيع [حاشية الشرواني] ومترجما) الأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مغني ونهاية وزيادي (قوله: شهوده) أي: الزنا. اهـ. رشيدي. (قوله: وذلك) أي: اشتراط العدد. (قوله: إن لم يتكلم) إلى قول المتن: ويستحب في المغني إلا قوله: ولا يلزم إلى المتن وقوله: وشرطهما ما مر في المترجمين وقوله: نعم إلى وله التأديب. (قوله: من هذا) أي: من جواز الأعمى أنهم غلبوا إلخ أي: في المترجم وقوله: بل هو إلخ أي: المغلب في المترجم (قوله: ولا يضر العمى إلخ) أي إن لم يتكلم غير الخصم أخذا مما مر بالأولى. اهـ. سيد عمر. (قوله: لم يبطل سمعه) وأما إن لم يسمع أصلا ولو برفع الصوت لم تصح ولايته كما مر. اهـ. مغني. (قوله: وشرطهما) أي: المسمعين ما مر إلخ أي: من العدالة، والحرية. (قوله: من الفريقين) أي المترجمين، والمسمعين. (قوله: الإتيان بلفظ الشهادة) بأن يقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا. اهـ. مغني. (قوله: فلا يقبل ذلك) أي: كل من الترجمة، والإسماع. (قوله: فيكفي فيه واحد) لكن يشترط فيه الحرية. اهـ. مغني. (قوله: لأنه إخبار محض) لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى أنه لا بد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم، وقد يتوقف فيه بأن قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد، ويمكن

الفرق بينهما. اهـ. ع ش. . (قوله: بكسر المهملة) أي: وتشديد الراء (فائدة) قال الشعبي: كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري: وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه ما ضرب بها أحد على ذنب وعاد إليه. اهـ. مغني. (قول المتن: لأداء حق) أي: لله، أو لآدمي. اهـ. مغني. (قوله: اشتراها إلخ) بأربعة آلاف درهم. اهـ. مغني. (قوله: وجعلها سجنا) وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي أي: ولا السجان طلبه فإذا أحضره سأله عن سبب هربه، فإن تعلل بإعسار لم يعزره، وإلا عزره وكذا يعزره لو طلبه ابتداء لأصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة، والصلاة مع ملازمته ويختار السجن فيجيبه وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله. وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ ذلك أي أجرة السجن، والسجان من بيت المال. اهـ. نهاية بأدنى زيادة من ع ش. (قوله: وحكى شريح إلخ) عبارة المغني تنبيه لو امتنع مديون من أداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه كما في الروضة في باب التفليس نقلا عن الأصحاب ولا يسجن، والد بدين ولده في الأصح ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله في السجن كما في فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا أجرة السجن، والسجان ولو استشعر القاضي من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله إلى حبس الجرائم كما في الروضة وأصلها ولو سجن لحق رجل فجاء آخر وادعى عليه أخرجه الحاكم بغير إذن غريمه، ثم رده، والحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة ويتخذ أعوانا قال سريج والروياني: ثقاتا. وأجرة العون، والحبس لمعسر على الطالب إن لم يمتنع خصمه من الحضور، فإن امتنع فالأجرة عليه لتعديه بالامتناع. اهـ. وقوله: والسجان قد مر عن النهاية ما يخالفه. (قول المتن:، ويستحب كون مجلسه فسيحا إلخ) هذا إن اتحد الجنس، فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو اجتمع رجال

وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص أسنى ونهاية. (قوله: الذي يقضي) إلى قوله: أما إذا غضب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ولم يجعل إلى المتن وقوله: ومن ثم إلى المتن وقوله: وألحق إلى المتن. (قوله: كل أحد) أي: كل من أراده من مستوطن وغريب. اهـ. مغني (قوله:، ويكره اتخاذ حاجب) أي: حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم، أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم. اهـ. ع ش. (قوله: لا مع زحمة إلخ) عبارة المغني، والأسنى، ويكره أن يتخذ حاجبا حيث لا زحمة [حاشية ابن قاسم العبادي] والمترجم، والمسمع، والمزكي م ر ش. (قوله: فيكفي فيه واحد) قال في الروض: لكن يشترط فيه الحرية على

Mas'alah: What is the distinction between protecting from harm and achieving refinement in the judge's court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4380)

ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كأنه للإشارة إلى تغايرهما؛ لأن الأول لدفع المؤذي، والثاني لتحصيل التنزه ودفع الكدورة عن النفس؛ فاندفع استحسان شارح لعبارة أصله على عبارته

Mas'alah: What is the recommended appearance and posture for a judge in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4380)

(و) لائقا بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الأبهة، والحرمة، والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالتوفيق، والعصمة، والتسديد متعممما متطلسا على عال به فرش ووسادة ليتميز به وليكون أهيب، وإن كان من أهل الزهد، والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة، والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4380)

(لا مسجدا) أي: لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك؛ لأن مجلس القاضي يغشاه نحو الحيض، والدواب ويقع فيه اللغط، والتخاصم، والمسجد يصان عن ذلك. نعم إن اتفق عند جلوسه فيه قضية، أو قضايا فلا بأس بفصلها وعليه يحمل ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء بعده، وكذا إذا جلس فيه لعذر نحو مطر. وإقامة الحدود فيه أشد كراهة وألحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما إذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حاله فيه يحتشم الناس الدخول عليه لأجلها، أما إذا أعده وأخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا يحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ.

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to rule while angry or in other disturbed states?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4380)

(ويكره أن يقضي في حال غضب) لا لله تعالى (وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن، أو خوف، أو هم، أو سرور لصحة النهي عنه في الغضب. وقيس به الباقي؛ ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه. وقضية ذلك أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم، أما إذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره؛ لأنه يؤمن معه التعدي، بخلاف لحظ نفسه وترجيح الأذرعي عدم الفرق وأطال له يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4380)

(ويندب أن يشاور) المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متيقن في مذهبه في تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الأدلة [حاشية الشرواني] وقت الحكم، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته، أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه. والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم، والإعلام بمنازل الناس أي: وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه. اهـ. (قوله: ولم يجعل هذا) أي: قوله: لائقا بالوقت نفس المصون أي: من الأذى. (قوله: كما صنعه أصله) فإنه قال: لائقا بالوقت لا يتأذى فيه بالحر، والبرد. اهـ. مغني (قوله: بل غيره) أي: بل جعله صفة أخرى. اهـ. مغني. (قوله: استحسان شارح

إلخ) وافقه المغني. (قوله: بأن يكون على غاية إلخ) الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللائق إبدال الباء في بأن بالواو. اهـ. رشيدي. (قوله: داعيا بالتوفيق إلخ) ، والأولى ما روته أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» قال ابن قاص: وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه، أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وألزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل وأن يأتي المجلس راكبا، ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا. اهـ. مغني. (قوله: على عال) أي مرتفع كدكة. اهـ. مغني (قوله: عند جلوسه فيه) أي: لصلاة، أو غيرها نهاية ومغني. (قوله: وكذا إذا جلس فيه لعذر إلخ) فإن جلس فيه مع الكراهة، أو دونها منع الخصوم أي وجوبا من الخوض فيه بالمخاصمة، والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين مغني ونهاية. (قوله: وألحق بالمسجد بيته) أي: في اتخاذه مجلسا للحكم. اهـ. ع ش وقال الرشيدي: أي: في الكراهة بدليل قوله: في آخر السوادة، وإلا فلا معنى للكراهة. اهـ. (قوله: مع حالة) أي: حال كونه مصحوبا بحالة. اهـ. ع ش. (قوله: فيه) أسقطه النهاية. (قوله: أو سرور) في هذا العطف تساهل. اهـ. رشيدي. (قوله: وقضية إلخ) عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وإن قال في المطلب: لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين أن يكون الغضب لله، أو غيره وهو كذلك كما قال الأذرعي إنه الموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي، والجمهور وإن استثنى الإمام والبغوي الغضب لله تعالى؛ لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، فإن قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه اهـ وقوله: نعم تنتفي إلخ في النهاية، والأسنى

مثله (قوله: ذلك) أي: التعليل الثاني. (قوله: في مقدمات الحكم) كعدالة الشهود وتزكيتهم بجيرمي. (قوله: أما إذا غضب لله تعالى إلخ) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية عبارته ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للأذرعي خلافا للبلقيني، ومن تبعه؛ لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك. اهـ. (قوله: وأطال له) أي: عدم الفرق، أو ترجيحه، واللام بمعنى في. (قوله: المجتهد إلخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الآتي: الفقهاء بدل منه ومن قوله: وغيره المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان أحسن مزجا. (قوله: في تلك الواقعة) كقوله الآتي: عند تعارض إلخ متعلق بيشاور (قوله: عند تعارض الأدلة إلخ) ، أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع، أو قياس جلي [حاشية ابن قاسم العبادي] الأصح كهلال رمضان. (قوله: لأنه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم) نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. (قوله: وترجيح الأذرعي عدم الفرق إلخ)

والمدارك (الفقهاء) العدول الموافقين، والمخالفين لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] ، ومنه أخذ رد قول القاضي: لا يشاور من هو دونه. وأيضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل. وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه إن قصد بها إيناسه؛ لأنه حرام كما صرحوا به

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1661)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته، فإن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the Kaaba, relieving harm, and testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1661)

وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، لأن ذلك من شعائر الإسلام، وقوله (بالزيارة) قد يفهم أن الحج لا يتعين بل العمرة؛ والصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام لذلك كما ذكره الرافعي بحثا ورده عليه في الروضة، ودفع ضرر المسلمين، أي وكذا أهل الذمة أي على أهل الثروة، ككسوة عار؛ وإطعام جائع؛ إذا لم يندفع بزكاة، وبيت مال، صيانة للنفوس، وتحمل الشهادة وأداؤها، أي على ما يفصله في بابه، وهذا إذا حضر التحمل فإن دعي له فقيل: تجب الإجابة أيضا، والأصح: المنع؛ إلا أن يكون الداعي قاضيا أو معذورا بحبس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on reporting wrongdoing when there are multiple judges?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1768)

فرع: لو كان في البلد قاضيان يستقل كل منهما بجملة البلد كفى الرفع إلى أحدهما، فإن انفرد كل بجانب؛ فهل يقال: إنه يتعين الجانب الذي فيه صاحب المنكر أم يخرج على الخلاف في أن المعتبر الرفع إلى القاضي حالة الحلف أو حالة رؤية المنكر؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the definition and basis of judicial authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1779)

كتاب القضاء القضاء: بالمد الولاية، وجمعه أقضية كغطاء وأغطية، وهو في الأصل: إحكام الشيء وفراغه؛ كما قاله الأزهري ويكون إمضاء الحكم، وبمعنى أوجب وقدر، وبمعنى الإتمام والأداء. والأصل فيه من الكتاب آيات منها قوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [499] ومن السنة أحاديث صحيحة مشهورة منها قوله عليه الصلاة والسلام: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص [500].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1779)

هو فرض كفاية، بالإجماع كما قاله الرافعي،

Mas'alah: What is the ruling when judgeship becomes personally obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1779)

فإن تعين، أي للقضاء، لزمه طلبه، أي إن لم يعرض عليه؛ لأن به يخرج من واجبه ويلزمه بذل المال في تحصيله إن احتاج إليه،

Mas'alah: What is the required number of judges in a region?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

فرع: قال الإمام والغزالي: يجب أن يكون في القرى من القضاة عدد بحيث لا يكون بين القاضيين مسافة العدوى وفي هذا التحديد نظر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one locality?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1783)

م، حتى لو أقام المدعي شاهدين؛ فقال المدعى عليه: عزلتك؛ لم يكن له أن يحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، كحكم الحاكم، والثاني: يشترط؛ لأن رضاهما معتبر في الحكم فكذلك في لزومه. فصل: ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع، أي بأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والفروج، جاز، قال ابن كج: وكذا لو ولاهما على أن يحكم كل منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان إليه، وكذا إن لم يخص في الأصح، أي بل عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة كنصب الوكيلين والوصيين، وهذا ما صححه الأكثرون، ورواه الروياني في النص (•) ، والثاني: لا يجوز كالإمامة العظمى؛ وصححه الإمام والغزالي وابن أبي عصرون، ونقل مجلي في تصحيحه عن الأصحاب، فعلى هذا إن ولاهما معا بطلت ولايتهما؛ أو متعاقبين صحت تولية الأول دون الثاني، إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم، أي فإنه لا يجوز؛ لأن الاختلاف يكثر في مواقع الاجتهاد فتتعطل الحكومات.

Mas'alah: What is the ruling on appointing more than two judges?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1783)

فرع: الحكم المذكور جار في أكثر من قاضيين بشرط أن يقل عددهم، فإن كثر لم يصح قطعا قاله الماوردي والروياني. (•) في النسخة (1) فقط.

Mas'alah: Does a judge remain in office until he receives notice of dismissal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1784)

والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله، لعظم الضرر في نقض أقضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر، والطريق الثاني: حكاية قولين كالوكيل،

Sub-topic – Appointment and Qualifications of the Judge

Mas'alah: What are the conditions for the reliability of a qa'if?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3835)

[فرع عدالة القائف] ولا يحكم بقول القائف حتى يكون عدلا؛ لأن الحكم والشهادة لا تصح إلا من عدل. ولا يصح الحكم بقوله حتى يكون حاذقا في القيافة، مجربا، كما لا يقبل الحكم إلا ممن عرف حذقه في الحكم.

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Aqdiyah' indicate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6602)

[كتاب الأقضية]

Mas'alah: How should the imam select and appoint a qualified judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6614)

فإن كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة.. بعث قاضيا منهم، وإن كان لا يعرفهم..

جمع أهل المذاهب في مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه، فإذا علم المجتهد منهم.. بحث عن عدالته، فإذا ثبتت عدالته.. ولاه القضاء وبعثه إليهم.

Mas'alah: Is a judge required to know all stories and reports in the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6614)

فأما الكتاب: فلا يشترط أن يكون عالما بجميع ما فيه من القصص والأخبار،

Mas'alah: What knowledge of analogical reasoning is required for a mujtahid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

ويعرف القياس على ما بين في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

ولما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وحكم به فهو في الجنة، ورجلا عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فيه فهو في النار» ، والمقلد يقضي بجهل.

Mas'alah: Why is judging more serious than giving fatwa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأن المفتي لا يلزم المستفتي ما يفتيه به، فإذا لم يجز أن يكون المفتي عاميا.. فلأن لا يجوز أن يكون القاضي عاميا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes corrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

فأما (العدل) : فلا يجوز أن يكون كافرا ولا فاسقا، فإن تولى القضاء وهو عدل ثم فسق.. بطلت ولايته.

Mas'alah: What is the opinion of al-Asamm on a corrupt judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

وقال الأصم: يجوز أن يكون فاسقا.

Mas'alah: Why does corruption invalidate a judge's authority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

دليلنا: أن القضاء يتضمن الولاية في التزويج والنظر في أموال السفهاء واليتامى والوقوف، والفسق ينافي هذه الولايات، فلم ينعقد مع القضاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a woman serving as a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

وقال أبو حنيفة: (يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، ولا يجوز أن تكون قاضية في الحدود) .

Mas'alah: What is the evidence against a woman serving as a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6617)

دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أفلح قوم وليتهم امرأة» . وروي: «ولوا أمرهم امرأة» ، وضد الفلاح الفساد، فاقتضى الخبر: أنها إذا وليت القضاء.. فسد أمر من وليتهم.

Mas'alah: What additional evidence is given against a woman serving as a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6618)

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في النساء: "أخروهن من حيث أخرهن الله» ، والمرأة إذا وليت القضاء.. كانت مقدمة والرجال مؤخرين عنها، فلم يجز." ولأن حال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال.. فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى. ولا يجوز أن يكون الخنثى المشكل قاضيا؛ لجواز أن يكون امرأة.

Mas'alah: What physical defects disqualify a person from being a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6618)

وأما (الكمال في الخلق) : فلا يجوز أن يكون القاضي أعمى، ولا أصم، ولا أخرس؛ لأن فقد هذه الحواس يمنع من استيفاء الحكم بين الخصمين. وحكى الشيخ أبو إسحاق في الأخرس وجها آخر: أنه يصح أن يكون قاضيا إذا فهمت إشارته. والمشهور هو الأول.

Mas'alah: Why should a judge not be arrogant or tyrannical?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6619)

ويستحب ألا يكون القاضي جبارا متكبرا؛ لأن ذلك يمنع الخصم من استيفاء حجته.

Mas'alah: Why should a judge not be weak or contemptible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6619)

ويستحب ألا يكون القاضي ضعيفا مهينا؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة.. انبسط الخصمان بالشتائم، وذكر السخف بين يديه، وربما انبسط عليه بالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of unqualified judges?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=92)

وسئل عن حكم القضاة غير الملتزمين بشرائع الإسلام، فقال: "من لا أهلية له من القضاة والولاة، إذا حكموا بحق، وأمروا به، أو دفعوا منكرا، ونهوا عنه، أو تصرفو المجانين، أو للغيب والأيتام، وأقاموا في جميع ولايتهم بما يوافق الحق والصواب، فإننا ننفذه تحصيلا لمصالح أهل الإسلام ... ، وكذلك تصرفات الملوك والولاة الجائرين، ننفذ منها ما وافق الحق والصواب، ونرد منها ما ليس بحق" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3076)

3848 - القضاء من أهم فروض الكفاية، وهو في رتبة الجهاد، ولطالبه حالان: إحداهما: ألا يكون في الناحية من يصلح له سواه، فيلزمه طلبه، ويجب على الإمام توليته، ويلزمه قبوله، وإن عرف من نفسه الجور، ومخالفة الحق؛ فإن فرض العين لا يسقط باستشعار المخالفة، فإن امتنع أثم، وإن قبله، وجار، أثم، وإن كان خاملا، لزمه أن يبين صلاحيته لذلك. الثانية: أن يكون في الناحية جمع يصلحون لذلك، فله أحوال: الأولى: أن يساويهم في الصفات المشروطة، فإن ولاه الإمام بغير [1] طلب؛ فإن غلب على ظنه خوف الجور، فالأدب أن يعتذر، وينصرف، وإن لم يغلب ذلك، فينبغي أن يقبل، وللعراقيين وجه في وجوب القبول، وهو مخصوص بما إذا جزم الإمام بالتولية؛ فإنه إن كان على خيرته، لم يجب القبول؛ فإن الامتثال إنما يجب إذا جزم به الإمام. وإن طلب التولية، فله حالان: إحداهما: أن يعرف نفسه بالجور؛ لاغتلام شهوته، وقوة غضبه، فإن (1) في "س" : "من غير" .

طلب على قصد الجور، حرم؛ فإن أخذ الأمانة على قصد الخيانة حرام؛ كأخذ الوديعة واللقطة على قصد الخيانة، وإن لم يقصد ذلك، وقصد بذل الجهد في العدل، كره كراهة شديدة، ولم يحرم، بخلاف ما لو حال بينه وبين فرض الكفاية خوف محسوس؛ كالأسد الضاري ونحوه، فلا يجوز له الاقتحام؛ إذ لا يشبه ذلك ما يتوقع من رداءة الأخلاق. الثانية: ألا يستشعر ذلك، فله حالان: إحداهما: ألا يكون قد اختبر نفسه في أمثال ذلك، فإن لم يجد كفاية، لم يحرم الطلب [لأجل الكفاية] [1]، وإن كان له كفاية، كره كراهة خفيفة. الثانية: أن يكون قد اختبر نفسه في أمثاله، فلم يجر فيه، ولا

يستشعر الخوف، ففي كراهة طلبه وجهان، فإن قلنا: لا يكره، استحب على أقيس الوجهين. الحال الثانية: أن يكون الطالب أفضل الجماعة، فإن غلب على ظنه الجور أو لم يعرفه، ولم يختبر نفسه، فحكمه في ذلك كحكمه عند المساواة، والخلاف ههنا مرتب على الخلاف في صور [2] المساواة، وحيث كرهناه ثم، فالكراهة هاهنا أخف. الحال الثالثة: أن يكون في الجماعة من هو أفضل من الطالب، فهذا مبني على الخلاف في تولية المفضول مع إمكان تولية الفاضل، فإن كان في (1) ما بين معكوفتين ساقط من "س" . (2) في "س: صورة."

الإمامة، ففي جوازه خلاف [1]، وإن كان في القضاء، فالأكثرون على الجواز، فإن أجزناه، كره المطلب، وإن ولاه الإمام، صحت [2] ولايته، وحرم القاضي الطلب، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه، انعقدت ولايته، وهذا خطأ، إذ لا يصح تحريم [طلب الصحيح] [3] الجائز.

Mas'alah: What is the definition and basis of judicial authority (qada) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2027)

باب القضاء) أي: الحكم وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وإحكامه وإمضائه سمي بذلك؛ لأن القاضي يستتم الأمر ويحكمه ويقضيه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله {فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] وقوله {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} [النساء: 105] وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله

أجر وإن أصاب فله أجران» وفي رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» وروى البيهقي خبرا «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه» وما جاء في التحذير من القضاء كقوله «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم على ما سيأتي.)

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2029)

)

Mas'alah: What are the qualities of a judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

أولى وكذا الأسن والشديد بلا عنف اللين بلا ضعف

Mas'alah: What are the qualifications for a judge's scribe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

وبعد ذا استكتب) القاضي أي: اتخذ أديبا كاتبا لكتابة محاضر وسجلات وكتب

حكمية؛ لأنه لا يتفرغ لها غالبا وقد «كان له – صلى الله عليه وسلم – كتاب منهم زيد بن ثابت» .

Mas'alah: What is the ruling on the scribe being chaste?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(عفا) بفتح أوله وتشديد ثانيه أي: عفيفا لئلا يستمال بالطمع.

Mas'alah: What are the additional qualifications for a judge's scribe?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(قد أجاد الخطا) أي: جيد الخط وافر العقل لئلا يخدع حاسبا للحاجة إليه في كتب المقاسم والمواريث فصيحا عالما بلغات الخصوم ولا يشترط تعدده كما أفهمه كلام النظم كأصله؛ لأنه لا يثبت شيئا بخلاف المرتبين الآتيين ومحل ندبية اتخاذه إذا لم يطلب أجرة أو كان رزقه من بيت المال، وإلا فلا يعين كاتبا لئلا يغالي في الأجرة ذكره الرافعي في الكلام على رزق القاضي والأولى أن يجلسه بين

Mas'alah: Can a rebel (baghi) be appointed as a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6125)

وإن كان لا يرى استباحة ذلك: جاز تقليده القضاء إذا كان من أهل الاجتهاد سواء كان عادلا أو باغيا. وقال أبو حنيفة: لا تنعقد ولايته إذا كان من أهل البغي، ولا تنفذ أحكامه. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إنه متأول بشبهة خرج بها من الفسق. والثاني: إنه لما صح من الباغي أو يقلد القضاء، صح منه أن ينفذ القضاء، وصار في الحكم كالعادل، كما كان في التقليد كالعادل. فإذا حكم نفذت أحكامه على أهل البغي وأهل العدل، ولم يرد منها إلا ما يرد من أحكام قضاة أهل العدل إن خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس غير محتمل. فعلى هذا: لو حكم بوجوب الضمان على أهل البغي فيما أتلفوه على أهل العدل نفذ حكمه، لأنه متفق عليه. ولو حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل، نظر: فإن كان فيما أتلفوه قبل الحرب أو بعدها: لم ينفذ حكمه، لأنه مخالف للإجماع. وإن كان فيما أتلفوه في حال القتل نفذ حكمه لاحتماله في الاجتهاد، وسقط عنهم الضمان.

Mas'alah: What did the Prophet ask Mu'adh about judging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وروى ابن عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟" .

Mas'alah: How did Mu'adh respond about his method of judging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

قال: أقضي بكتاب الله قال "فإن لم يكن في كتاب الله" قال بسنة رسول الله. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله "قال أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب صدره وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "."

Mas'alah: Did the Prophet judge between disputants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين.

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about judging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وقلد القضاء فولى عليا قضاء ناحية اليمن وقال له: "إذا حضر الخصمان إليك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر" قال علي فما أشكلت علي قضية بعدها وقدم منها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع.

Mas'alah: Did the Prophet appoint Mu'adh as a judge in Yemen?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وقلد معاذا قضاء بعض اليمن وقال له ما قدمناه.

Mas'alah: What is the evidence for the appointment of judges from the actions of Ali?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وحكم علي بين الناس وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضيا وناظرا.

Mas'alah: What is the section on the one being appointed as judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

(فصل: [المولى])

Mas'alah: What is the second condition regarding the one being appointed as judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

وأما الشرط الثاني وهو المولى:

Mas'alah: What happens if the qualified judge refuses to accept the position?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

فإن امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الإجابة إليه أجبره الإمام عليه لتعين

Mas'alah: Can a person be compelled to fulfill a duty that is specifically obligatory upon him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

فرضه عليه ومن تعين عليه فرض أخذ به جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified judge when a more qualified one exists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

(ولاية المفضول مع وجود الأفضل) :

Mas'alah: Who should the imam appoint as judge when multiple qualified candidates exist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وإذا تكاملت شروط القضاء في جماعة كان الأولى بالإمام أن يقلد أفضلهم.

Mas'alah: Is the appointment of a less qualified judge valid when a more qualified one is available?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

فإن عدل عن الأفضل إلى المقصر انعقدت ولايته لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a seeker of judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

(تقليد طالب القضاء) :

Mas'alah: Who should the imam prefer to appoint as judge among equally qualified candidates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وإذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء وكان فيهم طالب للولاية وفيهم ممسك عنها فالأولى بالإمام أن يقلد الممسك دون الطالب. لأنه أرغب في السلامة.

Mas'alah: Is a qualified person compelled to accept judgeship if they refuse due to an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

فإن امتنع لعذر لم يجبر عليه.

Mas'alah: Is a qualified person compelled to accept judgeship if they refuse without an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وإن امتنع لغير عذر ففي جواز إجباره عليه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on compelling a person to accept judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

أحدهما: لا يجبر عليه؛ لأنها نيابة لا يدخلها الإجبار كالوكالة.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling a person to accept judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

والوجه الثاني: يجبر عليه؛ لأنه مأمور بطاعة إن ترك فيها على امتناعه جاز أن يكون حال غيره مثل حاله فيفضي الأمر إلى تعطيل القضاء.

Mas'alah: How does judgeship differ from agency regarding compulsion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وخالف حال الوكالة التي لا تتعلق بطاعة.

Mas'alah: May the ruler appoint a qualified seeker instead of a reluctant one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

فإن عدل الإمام عن الممسك إلى الطالب جاز وصح تقليده بعد أن اعتبر حال الطالب في طلبه.

Mas'alah: What are the five categories of seeking judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وله فيه خمسة أحوال، مستحب ومحظور ومباح ومكروه ومختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for commendable or prohibited reasons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

فأما الحال الأولى: وهو الطلب المستحب فهو أن تكون الحقوق مضاعة بجور أو عجز والأحكام فاسدة بجهل أو هوى فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام فهذا

الطلب مستحب وهو به مأجور، لأنه يقصد أمرا بمعروف ونهيا عن منكر. والحال الثانية: وهو الطلب المحظور: أن يقصد بطلبه انتقاما من أعداء أو تكسبا بارتشاء، فهذا الطلب محظور يأثم به لأنه قصد به ما يأثم بفعله. وأما الحال الثالثة: وهو الطلب المباح فهو أن يطلبه لاستمداد رزقه أو استدفاع ضرر فهذا الطلب مباح لأن المقصود به مباح. وأما الحال الرابعة: وهو الطلب المكروه، فهو أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء به فهذا الطلب مكروه لأن المقصود به مكروه. قال الله تعالى: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين} [القصص: 83] . وأما الحال الخامسة: وهو الطلب المختلف فيه فهو أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف قبلهم واختلاف أصحابنا معهم على ثلاثة مذاهب: أحدها: يكره أن يكون له طالبا ويكره أن يجيب إليه مطلوبا، وهو الظاهر من قول ابن عمر ومكحول وأبي قلابة ومن تخشن من الفقهاء وطلب السلامة لرواية سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين "ولأنها أمانة يتحملها ربما قصر فيها أو عجز عنها والله تعالى

يقول: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال} الآية [الأحزاب: 73] ." والمذهب الثاني: يستحب أن يكون له طالبا، وأن يجيب إليه مطلوبا وهو الظاهر من قول عمر والحسن ومسروق ومن تساهل من الفقهاء ومال إلى التعاون على البر والتقوى لرواية أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من طلب القضاء حتى يناله فإن غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار" . ولأنه فرض لا يؤدى إلا بالتعاون والله تعالى يقول: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . والمذهب الثالث: وهو أعدلها: يكره أن يكون طالبا ويستحب أن يجيب إليه مطلوبا وهو قول أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن

سمرة "لا تطلب الإمارة فإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ولأن الطلب تكلف والإجابة معونة."

Mas'alah: What is the ruling on spending money to seek a judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7372)

(بذل المال على طلب القضاء) : فإن بذل على طلب القضاء مالا: انقسم حال طلبه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون واجبا لتعين فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء أو مستحبا له ليزيل جور غيره أو تقصيره فبذله على هذا الطلب مستحب له وقبوله منه محظور على القابل له. والقسم الثاني: أن يكون طلبه محظورا أو مكروها فبذله على هذا الطلب محظور ومكروه، بحسب حال الطلب لامتزاجهما وقبوله منه أشد حظرا

وتحريما. والقسم الثالث: أن يكون طلبه مباحا فيعتبر الحكم، فإن كان بعد التقليد لم يحرم على الباذل وحرم على القابل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "هدايا الأمراء غلول" وإن كان البذل قبل التقليد حرم على الباذل والقابل جميعا لأنها من الرشا المحظورة على باذلها وقابلها لرواية ثابت عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن الراشي والمرتشي والرائش. فالراشي باذل الرشوة والمرتشي قابلها والرائش المتوسط بينهما. فإن كان هذا الطالب قد عدم شروط القضاء أو بعضها حرم عليه الطلب وحرم على الإمام الإجابة لفساد التقليد وتحريم النظر وصار بالطلب مجروحا.

Mas'alah: What is the section on the contract for appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

(فصل: [العقد])

Mas'alah: What are the three conditions for the contract by which a judge is appointed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

وأما الشرط الخامس وهو العقد الذي يصح به التقليد: فيشتمل على ثلاثة شروط: أحدها: مقدمة العقد. والثاني: صفة العقد. والثالث: لزوم العقد.

Mas'alah: What is the first condition regarding the preliminary of the contract for appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

فأما الشرط الأول في مقدمة العقد: فهو أن يكون المولي عارفا بتكامل شروط القضاء في المولى ليقع العقد صحيحا بعد معرفته به.

Mas'alah: What should the appointing authority do if he does not know the appointee's qualifications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

وإن لم يعرف تكاملها فيه سأل عنه.

Mas'alah: What is the description of the contract of appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

(فصل: صفة العقد)

Mas'alah: What are the words used in the contract of appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

([لفظ العقد]) :

Mas'alah: What are the explicit words for appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

فأما الصريح: فأربعة ألفاظ: قلدتك القضاء ووليتك القضاء أو استخلفتك على القضاء أو استنبتك على القضاء فلا يحتاج مع أحد هذه الألفاظ الأربعة إلى زيادة إلا أن يكون تأكيدا.

Mas'alah: What are the implicit words for appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

وأما الكناية: فأربعة ألفاظ: قد اعتمدت عليك في القضاء أو عولت عليك أو عهدت إليك بالقضاء أو وكلت إليك القضاء فلا ينعقد التقليد بأحد هذه الألفاظ الأربعة لاحتمالها حتى يقترن بها ما يزول به الاحتمال بإحدى نقطتين إما أن يقول فاحكم أو فانظر فيكون بالقرينة كالصريح في صحة التقليد.

Mas'alah: What are the disputed words for appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

وأما المختلف فيه فأربعة ألفاظ: قد فوضت إليك القضاء ورددت إليك القضاء وجعلت إليك القضاء وأسندت إليك القضاء ففيها وجهان: أحدهما: أنها صريح في التقليد. والثاني: وهو أصح أنها كناية.

Mas'alah: What is required for the contract of appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

(ما يفتقر إليه عقد التقليد) :

Mas'alah: What two things must be mentioned in the contract of appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

والذي يفتقر عقد التقليد إلى ذكره فيه شيئان: أحدهما: ذكر البلد الذي يقلده فيه. والثاني: صفة الحكم من عموم خصوص.

Mas'alah: How is the contract of judicial delegation completed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

ثم تمام العقد معتبر بقول المولى. فإن كان حاضرا كان قبوله بالقول على الفور فيقول قد قبلت أو قد تقلدت فيتم عقد التقليد.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of accepting judicial delegation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

ولصحة هذا القبول شرطان: أحدهما: أن يكون المولي عالما بأن المولى مستحق للولاية التي استنابه فيها فإن لم يعلم استحقاقه لها لم يصح قبوله.

والثاني: أن يعلم المولى من نفسه أنه مستكمل للشروط المعتبرة في القضاء فإن علم أنه

لم يستكملها لم يصح قبوله وكان بالقبول مجروحا. وإن كان غائبا جاز أن يكون قبوله على التراخي. فإن شرع في النظر قبل القبول فهل يكون شروعه فيه قبولا؟ على وجهين: أحدهما: يكون قبولا كالنطق فعلى هذا تكون أحكامه نافذة. والوجه الثاني: لا يكون قبولا حتى يصرح بالقبول نطقا لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم يفقد به قبولها، فعلى هذا تكون أحكامه مردودة.

Mas'alah: What does the author say about the imam surveying the conditions of lands before appointing a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7386)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-specific judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7386)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

(شروط جواز ولاية القاضي)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله ما وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي أن يقضي ولا لأحد أن يستقضيه" .

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

والذي يعتبر في جواز ولايته ونفاذ حكمه سبعة شروط:

Mas'alah: What are the two aspects of a judge's completeness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

وكمال نفسه ضربان:

Mas'alah: What is completeness of judgment for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

أحدهما: كمال حكمه.

Mas'alah: What is completeness of character for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

والثاني: كمال خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or insane person as judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7514)

فإن قلد القضاء صبي أو مختل العقل كانت ولايته باطلة، وأحكامه مردودة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة" ولأن كل واحد منهما مولى عليه فلم يجز أن يكون واليا، ولا يلزمه حكم قوله، فلم يكن لغيره لازما. وليس يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل وفصل ما أعضل. فإن كان مع هذه الحال يطرأ عليه في بعض الأحيان جنون، نظر فيه. فإن امتد به حتى تأخر عن أوقات النظر لم يصح تقليده. وإن قصر زمانه وكان كالساعة، نظر. فإن أثرت في زمان إفاقته لفتور حسه ودهش عقله لم يصح تقليده. وإن أفاق من ساعته، وعاد إلى استقامته ففي جواز تقليده وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه يخرج في زمان ذلك عن حكم التكليف وتبطل به فروض العبادات.

Mas'alah: Why is a non-Muslim disqualified from being a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7518)

ولأن الفاسق من المسلمين أحسن حالا من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه فلما منع الفسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع منه الكفر. ولأن كل من لم تصح ولايته في العموم لم تصح ولايته في الخصوص كالصبي والمجنون طردا وكالمسلم العدل عكسا.

Mas'alah: What is the requirement of probity (adalah) for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7518)

(فصل) :

Mas'alah: Does sinfulness due to misinterpretation invalidate a judge's appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7519)

أحدهما: لا يجوز لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل، وجب أن يستوي حكم الفسق بتأويل وغير تأويل. والوجه الثاني: يجوز تقليده لأنه لما كان تأوله الشبه في الفروع لا يمنع من التقليد كان كذلك في الأصول.

Mas'alah: What happens if a judge becomes sinful after his appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7519)

فإن طرأ عليه الفسق بعد صحة تقليده بطلت ولايته بالضرب الأول. وفي بطلانها بالضرب الثاني وجهان: أصحهما ها هنا لا تبطل. وأصحهما هناك لا تنعقد لأنه لا يقلد

إلا بتعديل كامل ولا ينعزل إلا بجرح كامل.

Mas'alah: What is the sixth condition for a judge regarding knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7519)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a judge who judges without knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7520)

وروى سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فالذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحكم فجار عنه فهو في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار" فهذا يدل على دخول العامي في الوعيد لأنه قضى على جهل.

Mas'alah: What is the seventh condition for a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7520)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified judge when a more qualified one is available?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7521)

(فصل: تقليد المفضول القضاء مع وجود الأفضل) فإذا ثبت ما ذكرنا من هذه الشروط السبعة صح تقليد من وجدت فيه وإن كان من هو أعلم منه موجودا؛ لأن تقليد المفضول مع وجود الفاضل جائز في القضاء. وإنما اختلفوا في جوازه في الإمامة، فجوزه بعضهم، كالقضاء ومنع منه آخرون لأن الإمامة في واحد والقضاء في عدد. ولأن الإمام يستدرك خطأ القضاة وليس على الإمام من يستدرك خطأه.

Mas'alah: What are the qualifications of the court-appointed divider?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7560)

([صفات القاسم]) .

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of an illiterate judge's appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

فإن كان القاضي ممن لا يكتب الخط ولا يقرأه فقد اختلف أصحابنا في صحة ولايته على وجهين: أحدهما: تصح ولايته؛ لأن شروط النبوة أغلظ. وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أميا، ولأنه إذا لم يلزمه العمل بخطه لم يؤثر فقده في ولايته. والوجه الثاني: لا تصح ولايته إذا كان أميا حتى يكتب ويقرأ؛ لأن لا يقوى في الاجتهاد إلا بما يقرأه من العلوم ولا يحفظ ما علمه من شرع وأمضاه من حكم إلا بما يرجع إليه

من كتابه ويتذكره من خطه، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "قيدوا العلم بالكتابة" . فأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقد جعل الله تعالى ذلك من معجزاته، فخالف فيه من سواه.

Mas'alah: What are the conditions for a physiognomist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8084)

فأما الفصل الأول: في صفة القائف، فيشتمل على أربعة شروط، يصح أن يكون بها قائفا – وهو: أن يكون رجلا حرا، عدلا، عالما، لأنه متردد الحال بين حكم، وشهادة، فاعتبرت فيه هذه الشروط الأربعة، فإن كان امرأة أو عبدا، أو فاسقا أو غير عالم لم يجز أن يكون قائفا. وعلمه ضربان: أحدهما: علمه بالقيافة. والثاني: علمه بالفقه.

فأما علمه بالقيافة، فهو المقصود منه، فلا بد أن يكون معتبرا فيه ومختبرا عليه، واختباره فيه أن يجرب في غير المتنازعين، بأن يضم ولد معروف النسب، إلى جماعة ليس له فيهم أب، ويقال له: من أبوه منهم؟ ولا يقال ألحقه بأبيه منهم، لأنه ليس له فيهم أب، فإذا قال: ليس له فيهم أب، ضمه ذلك الولد إلى جماعة له فيها أب، وقيل له: ألحقه بأبيه منهم، لأن له فيهم أبا، فإن ألحقه بأبيه منهم، عرف أنه عالم بالقيافة. وإن أخطأ في الأول فألحقه بواحد منهم، أو أخطأ في الثاني فألحقه بغير أبيه منهم، علم بأنه غير عالم بالقيامة، ولا يقنع، إذا أصاب مرة أن يجرب في ثانية، وثالثة، لأنه قد يجوز أن يصيب في الأولة، اتفاقا وفي الثانية، ظنا وفي الثالثة يقينا، فإذا وثق بعلمه عمل على قوله ولا يلزم أن يختبر ثانية بعد المعرفة بعلمه. وأما علم الفقه فإن نزل به منزلة المخبر

لم يفتقر إلى علم الفقه وإن نزل منزلة الحاكم على ما سنذكره، من الفرق بين حالتيه اعتبر فيه من علم الفقه، ما اختص بلحوق الأنساب ولم يعتبر فيه العلم بجميع الفقه، لأن اعتباره في القافة متعذرا. ولا يلزم أن يكون في بني مدلج، ولا من العرب، إذا تكاملت فيه شروط القيافة، ووهم بعض أصحابنا، فقال: لا يصح أن يكون إلا من بني مدلج، لاختصاصهم بعلم القيافة طبعا في خلقهم، وهذا لا وجه له لأن مقصود القيافة قد يجوز أن يعدم في بني مدلج، ويوجد في غير بني مدلج، وإن كان الأغلب وجوده في بني مدلج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judicial authority in necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

(ولا يجوز) ولا يصح (أن يلي القضاء) الذي هو الحكم بين الناس (إلا من استكملت فيه) بمعنى اجتمع فيه (خمس عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to be appointed as a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

الأولى (الإسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي

Mas'alah: Is it valid for a minor or an insane person to be a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

(و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه

Mas'alah: Is it valid for a slave to be appointed as a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=611)

(و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deaf person as a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=613)

(و) الثانية عشرة (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mute person as a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

وأما المتروكتان فالأولى كونه ناطقا فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد

Mas'alah: What is the condition of competence for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك

Mas'alah: In which seven matters does the blind person differ from the sighted person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=417)

والأعمى كالبصير في جميع الأحكام إلا في سبع مسائل1: لا جهاد عليه، وتكره إمامته في أحد القولين2، وتستحب في القول الثاني3. ولا يجتهد في القبلة، ولا يصح بيعه، ولا شراؤه4، وفي ولايته5 وجهان6، ولا دية في عينيه.

Mas'alah: What are the etiquettes of a teacher's posture and opening of a lesson?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=35)

وينبغي أن يصون يديه عن العبث: وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة: ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب: ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم: ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of fatwa, the mufti, and the mustafti?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=42)

باب (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) اعلم أن هذا الباب مهم جدا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الآخران: وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق *

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified as a mufti?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=43)

فصل شرط المفتى كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم

المرؤة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت اشارته: قال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي: قال وذكر (1) هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وابو داود (2) وفي نسخة للفتيا

صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما حكما (1) معاندا فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه: واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين: ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه: وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان أصحهما جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعمر معرفتها على غير القضاة: والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين: قال الصيمري وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة: والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة. هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا: قال الشيخ ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء: وفي القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما الجواز لأنه أهل والثاني لا لأنه موضع تهمة: وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية (2) : وقال شريح أنا أقضي ولا أفتي *

Mas'alah: What are the qualifications of an independent mufti in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=44)

فصل قال أبو عمر والمفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيما (3) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد: وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه: عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها: ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك: عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد: قال أبو عمرو وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشئ لا يتأخر عنه: وشرطه الاستاذ أبو إسحق الاسفراينى وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما: واشتراطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل: ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا المعظم متمكنا من إدراك الباقي على قرب: وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو اسحق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه: ثم (1) وفي نسخة باسقاط حكما (2) وفي نسخة باسقاط الشرعية (3) ... قيما هكذا في نسخة الاذرعي وفي نسخة أخرى فقيها بدل قيما

إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض يكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا *

Mas'alah: What are the categories of non-independent muftis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=45)

(القسم الثاني) المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة * وللمفتي المنتسب أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لا تصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو إسحق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله واحمد وداود واكثر الخفية انهم صارو إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي: وذكر أبو علي السنجي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه (قلت) هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره: قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم: وحكى بعض

أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل * ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف

Mas'alah: Is giving fatwa a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=47)

فيه مسائل إحداها الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة: ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه *

Mas'alah: Is it prohibited to be lenient in giving fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=48)

(الثالثة) يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل: وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان إنما العلم عندنا

الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل احد: ومن الحبل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق *

Mas'alah: What are the rules for a mufti in giving and writing fatwas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=49)

فيه مسائل إحداها يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع: قال الصيمري وليس من الأدب كون السؤال

بخط المفتي فأما بإملائه وتهذيبه فواسع وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب وإذا كان في الرقعة مسائل فالا حسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس: ويشبه معنى قول الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت) * وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم: وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ويقول هذا إذا كان الأمر كذا وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور: وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها *

Mas'alah: What is the ruling on a mufti writing an answer based on his knowledge of the case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=50)

(الثانية) ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا: واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته

Mas'alah: How should a mufti treat a questioner who is slow to understand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=50)

(الثالثة) إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فان ثوابه جزيل *

Mas'alah: Is it recommended for a mufti to consult with others before issuing a fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=50)

(الخامسة) يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في اشاعته مفسدة *

Mas'alah: Where should a mufti write on the paper when initiating a fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=50)

(السابعة) إذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة: قال الصيمري وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه: ولا يكتب

Mas'alah: What is the proper method for writing a fatwa when space is limited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=52)

(العاشرة) ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه بآخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها: وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الإلصاق ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه: واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لاعلى حاشيتها والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها: قال الصيمري وغيره والأمر في ذلك قريب

Mas'alah: How should a mufti avoid bias and handle sensitive fatwa requests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=52)

(الحادية عشرة) إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتى وانه لا يرضى

بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى: ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها وإذا سأله أحدهم وقال بأى شئ تندفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع: قال الصيمري وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقا يرشده إليه أن ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضررا بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا يقول يعطيها من صداقها أو قرضا أو بيعا ثم يبريها (1) وكما حكي أن رجلا قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال سافر بها *

Mas'alah: When may a mufti give a harsh fatwa for a deterrent purpose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=52)

(الثانية عشرة) قال الصيمري إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أفطه: قال الصيمري وكذ إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجرا للعامة ومن قل دينه ومرؤته (2) *

Mas'alah: How should a mufti prioritize multiple fatwa requests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=52)

(الثالثة عشرة) يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق (3) كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء فإن تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق (1) قوله ثم يبرئها عائدا إلى القرض والبيع فقط: واما الصداق فلا يتصور ان يبرئها منه ولكن الظاهر من فحوى كلامه ان الابراء عائد إلى الجميع لانه قصد الخلاص من اليمين من غير ضرر على الغير وإذا انفقت من صداقها حصل لها الضرر: كذا في نسخة الاذرعي (2) قلت هذا إذا علم انه لا يعمل بما يقوله اما لو علم كما لو كان السائل اميرا أو نحوه فلا نجيبه الا بما يعتقده في المسألة اه من هامش نسخة الاذرعي (3) قلت وهذا ظاهر فيما إذا ظهر له الجواب في الجميع في الحال اما لو ظهر له جواب المتأخر دون السابق واحتاج سؤال السابق إلى فكر ونظر في زمن طويل فالظاهر انه يكتب جواب المتأخر ولا يحبسه ويبين للسابق سبب تقديم غيره وعليه لئلا يظن ايثاره وميله اه من هامش نسخة الاذرعي

أو القرعة ثم لا يقدم أحدا إلا في فتيا واحدة *

Mas'alah: What should a mufti do when another person's answer is already on the fatwa paper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=53)

(الخامسة عشرة) إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول أو كتب جوابي مثل هذا وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذي كتب: وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى فقال الصيمري لا يفتى معه لان في ذلك تقريرا منه لمنكربل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها قال وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه وأنه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى وطلب من هو أهل لذلك: وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه. قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها فإن أبى ذلك أجابه شفاها: قال أبو عمرو وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للاهلية ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليفت معه فإن ذلك أهون الضررين وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله أما إذا وجد فتيا من هو اهل وهى خطأ مطلقا (1) ينبغي ان لا يطلق لفظ قديم الوصية لئلا يتوهم وجوب تقديمها مطلقا وان زادت على الثلث أو كانت لوارث بل يقيد ذلك ولا يغني العامي قوله ما

يجب تقديمه لانه لا يفهم منه المقصود أه من نسخة الاذرعي

بمخالفتها القاطع أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطئ على مذهبه قطعا فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الا بذال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم إن كان الخطئ اهلا للفتوى فحسن ان تعاد إليه بإذن صاحبها أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسة ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض: قال صاحب الحاوى لا يسوغ لمفت إذا استفتى ان يتعرض لجواب غيره ترد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة (1) *

Mas'alah: What should a mufti do if he does not understand the question?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=54)

(السادسة عشرة) إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاها وقال الخطيب ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر ان كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب: قال الصيمري وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو

تأمل أو زيادة نظر *

Mas'alah: When should a mufti mention evidence in his fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=54)

(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا قال الصيمري لا يذكر الحجة إن أفتى عاميا ويذكرها إن أفتى فقيها كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي: أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) : قال ولم تجز العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته: وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف قال ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسا والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوي المنع: وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا إجماع المسلمين أو لا أعلم في هذا خلافا أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الا لفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال *

Mas'alah: What are the rulings on the mustafti and the obligation of seeking a fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=56)

فيه مسائل: إحداها في صفة المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه: ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها: فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وان بعدت دراه وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالى والايام *

Mas'alah: How must a mustafti verify the qualification of a mufti?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=56)

(الثانية) يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى: وقال بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس: وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس: والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته: ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته: قال الشيخ أبو إسحاق المنصف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد: قال أبو عمرو وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في

ذلك: وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان (1) أحدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين قالوا وهو قول أكثر أصحابنا * والثاني يجب ذلك لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين: قال أبو عمرو رحمه الله لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزمه تقليد الاورع من 1) ينبغي ان يكون محل الخلاف في مفتين مجتهدين أو مختلفي المذهب واما إذا كانا مقلدين في مذهب فلا يتجه خلاف اللهم الا ان يكون في تلك المسألة اختلاف قول في مذهبهما وكل واحد منهما اهلا للترجيح أو التخريج وإذا لم يكن خلاف فلا وجه للخلاف اه من هامش نسخة الاذرعي:

Mas'alah: Must a mustafti renew his question if the same incident recurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=59)

(السادسة) إذا استفتي فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتى والثانى يلزمه وهو الأصح (1) لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتى عليه: وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرا عن ميت بأنه لا يلزمه والصحيح أنه لا يختص فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه (2)

*

Mas'alah: Can a mustafti send a trusted person to seek a fatwa on his behalf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=59)

(السابعة) أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه *

Mas'alah: What is the proper etiquette for a questioner when addressing a mufti?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=59)

(الثامنة) ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في كذا أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا ولا يقل إن كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب: وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الاجوبة في رقعة قان أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي: ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه: قال الصيمري فإن اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله أو رضي الله عنك أو

وفقك الله وسددك ورضي عن والديك: ولا يحسن أن يقول رحمنا الله وإياك وإن أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها *

Mas'alah: What are the guidelines for writing a question to a mufti and for the layperson's conduct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=59)

(التاسعة) ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤالى ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف: قال الصيمري يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده * وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت فان أحب ان تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة: وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وأنه (1) وفي هامش نسخة الاذرعي ما نصه: قال قبل هذا في المسألة الثامنة من احكام المفتين قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فليسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيا يعني على الأصح قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة اه وهذا مخالف لما ذكره هنا في شيئين: احدهما ما استثناه من كثرة وقوع المسألة وعدمه وكانه أخرجه من محل الخلاف وأقره عليه: الثاني اختلاف الترجيح ولا يقال ان الترجيح للقاضي قطع به وانما نبه المصنف على انه الراجح بقوله يعني على الاصح اه:

(2) هذا فيه نظر لا سيما إذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم والمفتي على مذهب الميت إذا كان مقلدا له لا يسوغ له مخالفته فأي فائدة في ايجاب السؤال ثانيا فالذي قاله صاحب الشامل حسن اه من هامش نسخة الاذرعي

يلزمه المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لا فتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه والصواب الاول *

Mas'alah: What is the ruling on sending salam to an absent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2260)

(الرابعة) يسن بعث السلام إلى من غاب عنه وفيه أحاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة وقد قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي اهلها) وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتابا وسلم فيه عليه أو أرسل رسولا وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور صرح به أصحابنا منهم أبو الحسن الواحدي المفسر في كتابه البسيط والمتولي والرافعي وغيرهم ويستحب أن يرد على الرسول معه فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه حديث في سنن أبي داود إسناده ضعيف لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح

Mas'alah: Should the greeting precede all speech?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2264)

(الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة (وأما) حديث

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "السلام قبل الكلام" فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث منكر

Mas'alah: What is the evidence for proper identification when seeking permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2289)

إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا فقال جبريل فقيل من معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل "رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها "رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: May one describe oneself with titles when identifying oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2289)

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكني نفسه أو يقول أنا القاضي فلان أو المفتي أو الشيخ الأمير ونحوه للحاجة وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة (منها) عن أبي قتادة واسمه الحارث بن ربعي في حديث الميضأة المشتمل على معجزات وعلوم قال" فرفع النبي صلى الله عليه

وسلم رأسه فقال من هذا قلت أنا أبو قتادة "رواه مسلم وعن أبي ذر واسمه جندب بن جنادة قال" خرجت ليلة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني قال من هذا فقلت أبو ذر "رواه البخاري ومسلم وعن أم هانئ واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذا فقلت أنا أم هانئ "رواه البخاري ومسلم" *

Mas'alah: Is the science of qiyafah (physiognomy) restricted to a specific tribe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7404)

ولا يختص ذلك بقبيلة معينة على الصحيح من المذهب، وبه قال أحمد رضى الله عنه وأصحابه، بل هو علم يتعلم بقواعده وأصوله التى كانت عند العرب، وكان أكثر ما يكون في بنى مدلج رهط مجزز الذى رأى أسامة وأباه زيدا، وان إياس بن معاوية المزني قائفا.

Mas'alah: What conditions must a qa'if meet for his judgment to be accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7404)

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة، حرا لان قوله حكم.

Mas'alah: What are the conditions of the imam including bravery and Quraysh lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9207)

ومن شرط الامام أن يكون شجاعا له تدبير وهداية إلى مصالح المسلمين، لانه لا يتأهل لتحمل أعباء الامة الا بذلك ومن شرطه أن يكون قرشيا. هكذا أفاده أكثر الاصحاب وقال أبو المعالى الجوينى من أصحابنا من يجوز أن يكون من غير قريش. مع ورود حديث أنس عند أحمد والطبراني (الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم، ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثا، إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة الناس أجمعين) قال القاضى أبو الفتوح، ومن شرطه ألا يكون أعمى، ويجوز أن يكون النبي أعمى لان شعيبا كان أعمى،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9596)

القضاء فرض على الكفاية، والدليل عليه قوله عز وجل (يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق) وقوله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس، وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس، ولان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم حكموا بين الناس، وبعث عمر رضى الله عنه أبا موسى الاشعري إلى البصرة قاضيا، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا، ولان الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع أجبر عليه، لان الكفاية لا تحصل إلا به، فإن كان هناك من يصلح له غيره نظرت، فإن كان حاملا وإذا ولى القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر

العلم وإن كان مشهورا، فإن كانت له كفاية كرة له الدخول فيه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين، ولانه يلزمه بالقضاء حفظ الامانات وربما عجز عنه وقصر فيه فكره له الدخول فيه، وإن كان فقيرا يرجو بالقضاء كفاية من بين المال لم يكره له الدخول فيه، لانه

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9604)

وان احتاج إلى كتاب اتخذ كاتبا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ومن شرطه أن يكون عارفا بما يكاتب به القضاة من الاحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات لانه إذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه بجهله وهل من شرطه أن يكون مسلما عدلا فيه جهان. (أحدهما) أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافرا لان أبا موسى الاشعري قدم على عمر رضى الله عنه ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر رضى الله عنه وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله، ولان الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم، ولا يجوز أن يكون فاسقا، لانه لا يؤمن أن يخون. (والوجه الثاني) أن ذلك يستحب، لان ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضى ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة. (فصل)

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9615)

قال ابن الاعرابي: القضاء في اللغة إحكام الشئ وإمضاؤه والفراغ منه، وهو قوله تعالى (ثم اقضوا إلى) أي افرغوا من أمركم وامضوا ما في أنفسكم، وأصله قضاى لانه من قضيت، لان الياء لما جاءت بعد الالف أبدلت همزة، والجمع الاقضية، القضية مثلها وجمعها قضايا على فعالى وأصله فعائل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about judgeship being like slaughter without a knife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9616)

قوله (من استقطمى فكأنما ذبح بغير سكين) قال في الشامل: لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكأن من قلده فقد حمل على نفسه مشقة كمشقة الذبح، والمعتوه الناقص العقل، وقد ذكر في الوصايا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qallada in the context of judgeship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9616)

قوله (وقلده) هو من القلادة التى تكون في العنق.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's appointment and the validity of his rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9621)

الاجماع فإن حكمه مردود، واتفقوا أن من لم يكن محجورا عليه وكان بالغا حسن

الدين سالم الاعتقاد حرا غير معتق عالما بالحديث والقرآن والنظر والاجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز أن يولى القضاء. واتفقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من يختلف في قبول شهادته له من ذوى رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بكل وجه وأخوانه وأخوته ومن هو في كفالته وصديقه الملاطف وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق، واتفقوا أن من ولى القضاء كما ذكر في جهة ما أو وقت ما أو أمر ما أو بين قوم ما فإن له أن يحكم بينهم. واتفقوا على أن للقاضى أن يحكم في منزله، واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق، اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل، واتفقوا أن الامام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه، واتفقوا أنه لا يحل لقاضي ولا مفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله، سواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا. واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والاجماع، واتفقوا أن من حكم بغيره هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة، أو قول الاكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل، واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين في دينهما ومعتقدهما حرين بالغين معروفى النسب ضابطين للشهادة. واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب، وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامي، قال القاضى وهو ظاهر ما حكاه جدى رحمة الله عليه من المقدمات عن المذهب لانه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة. واختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور هي شرط، وقال أبو حنيفة

يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الاموال، قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الاطلاق في كل شئ. واختلفوا في عدد القضاة، فقال مالك واحدا في المصر كله، والشافعي يجوز أن يكون في المصر قاضيان. واختلفوا في نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الاحكام، فقال مالك يجوز، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضى البلدة. واختلفوا هل له أن يقوم الائمة في المساجد الجامعة، وكذلك هل يستخلف في المرض والسفر، وينظر في التحجير على السفهاء وفى الانكحة، فقال الجمهور الاموال والفروج في ذلك سواء لا يحل حكم الحاكم منها حراما ولا يحل حراما وذلك مثل أن شهد شاهد زور في امرأة أجنبية أنها زوج لرجل أجنبي ليست له بزوجة، فقال الجمهور: لا تحل له وإن أحلها الحاكم، وقال أبو حنيفة وجمهور أصحابه تحل له.

Mas'alah: Is it valid to appoint a judge on condition he follows a specific madhhab?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1478)

فصل: ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل: {فاحكم بين الناس بالحق} والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية.

Mas'alah: What is the procedure for documenting a judicial appointment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1478)

فصل: وإذا ولى القضاء على بلد كتب له العهد بما ولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس حين بعثه إلى البحرين كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى حارثة بن مضرب أن عمر كتب إلى أهل الكوفة أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد آثرتكم بهما فإن كان البلد الذي ولاه بعيدا أشهد له على التولية

شاهدين ليثبت بهما التولية وإن كان قريبا بحيث يتصل به الخبر في التولية ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه يجب الإشهاد لأنه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يجب الإشهاد لأنه يثبت بالاستفاضة فلا يفتقر إلى الإشهاد والمستحب للقاضي أن يسأل عن أمناء البلد ومن فيه من العلماء لأنه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم بهم والمستحب أن يدخل البلد يوم الإثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الإثنين والمستحب أن ينزل وسط البلد ليتساوى الناس كلهم في القرب منه ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ليعلموا التولية وما فوض إليه.

Mas'alah: What is the correct view on accepting a child's report according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

وهذا الذي ذكره النووي سبقه إليه المتولي فقلده هو فيه والصواب ما تقدم.

Mas'alah: What are the signs of masculinity and femininity in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=569)

قوله: ولا دلالة في نبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن، وقيل: يؤخذ بها ولا في عدد الأضلاع، وقيل إن نقص من الأيسر واحد فرجل وإن استويا فامرأة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using secondary signs to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=569)

ولم يبين هو ولا النووي في "الروضة" أن الاختلاف في اعتبار هذه الأشياء هل محله عند فقدان العلامات السابقة أم لا؟ وقد بينه الإمام في "النهاية" ونقله عنه في "شرح المهذب" فقال: ولا يعارض النهود ونبات اللحية شيئا من العلامات المتفق عليها. هذا كلامه. وقياس اللبن والأضلاع كذلك؛ لأنهما دون النبات والنهود عند الأصحاب.

Mas'alah: What are the sections of the book on judgeship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4271)

وفيه أربعة أبواب.

Mas'alah: Can a less qualified person be appointed as judge when a more qualified person is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4272)

قوله: فإن كان أصلح منه بنى على أن الإمامة العظمى هل تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل؟ وفيه خلاف للمتكلمين والفقهاء، والأصح: الانعقاد لأن تلك الزيادة خارجة عن شرط الإمامة، وفي القضاء خلاف مرتب وأولى بالانعقاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge who is ignorant or sinful due to necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4275)

قوله: قال في "الوسيط" : لكن اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه: يتقيد قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا، لئلا تتعطل مصالح الناس، ويؤيده أنا ننفذ قضاء قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة، وهذا أحسن لكن في بعض الشروح أن قاضي البغاة إذا كان منهم وبغيهم لا يوجب فسقا كبغي أصحاب معاوية – رضي الله عنه – جاز قضاؤه. وإن أوجب الفسق كبغي أهل النهر وإن لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the conditions of a judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4275)

فيه أمور:

Mas'alah: What does Ibn al-Rif'ah transmit regarding the ruling on a rebel judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4276)

ونقل ابن الرفعة في "الكفاية" عن "الكافي" له مثله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a sinful judge according to the Iraqis and Marawizah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4276)

وقال ابن الصلاح وابن أبي الدم: لا نعلم أحدا ذكر ما ذكره الغزالي، والذي قطع به العراقيون والمراوزة أن الفاسق لا تنفذ أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a woman or a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4276)

وقد ظهر لك بما قلناه بطلان ما قالاه، وتقييد الغزالي بالفاسق والجاهل يشعر بأنه لا ينفذ من المرأة والكافر، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement of a judge's ruling if he is a rebel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4276)

الثاني: أن كلامه يقتضي: تصحيح تنفيذ الحكم من قاضي البغاة وإن كان بغيه يوجب الفسق، وهو مخالف لما سبق في قتال البغاة.

Mas'alah: Is it required for a mufti to know arithmetic for fiqh calculations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4281)

قوله: وهل يشترط في المفتي أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ وجهان: حكاهما الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي. انتهى. والأصح: هو الاشتراط كذا صححه النووي في أوائل "شرح المهذب" وابن الصلاح في "أدب المفتي" ، وقال الروياني: المذهب أنه لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as a judge under a Muslim judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2409)

قال الشافعي : وقلت له أرأيت قاضيا إن استقضى تحت يده قاضيا هل يولي ذميا مأمونا أن يقضي في حزمة بقل وهو يسمع قضاءه فإن أخطأ الحق رده ؟ قال : لا قلت ولم ؟ وحكم القاضي الظاهر ؟ قال وإن . فإن عظيما أن ينفذ على مسلم شيء بقول ذمي قلت : إنه بأمر مسلم , قال وإن كان كذلك فالذمي موضع حاكم فقلت له أفتجد الذمي في قتال أهل البغي قاتلا في الموضع الذي لا يصل الإمام إلى أن يأمره بقتل إن رآه ولا كف ؟ قال إن هذا كما وصفت ولكن أصحابنا احتجوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان بالمشركين على المشركين

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling when he lacks understanding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3856)

يحل له أن يقضي , ولا لأحد أن ينفذ حكمه , وإذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل أولى بالرد إلا أن يجده من رفع إليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان

Mas'alah: What is the virtue of judgeship and its ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3485)

الفصل الأول في التولية وفيه ست مسائل الأولى في فضيلة القضاء والقيام بمصالح المسلمين والإنتصاف للمظلومين من أفضل القربات وهو من فروض الكفايات وهو أفضل من الجهاد وأهم منه لأن الجهاد لطلب الزيادة والقضاء لحفظ الموجود وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا فلأجل فضيلة الولاية وكونها مهما لنظام الدين والدنيا تجب الإجابة على من دعي إلى الحكم والمستحب أن يقول إذا دعي سمعا وطاعة

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3485)

الثانية في جواز طلب القضاء والولايات وقد ورد فيه التحذير مع ما ذكرناه من الفضل فقد قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقال لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن

Mas'alah: What are the warnings against seeking authority?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3486)

مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وقال عمر رضي الله عنه ما من أمير ولا وال إلا ويؤتى يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه عدله أو أوبقه جوره وإنما هذه التحذيرات لأن هذه الولاية تستخرج من النفس خفايا الخبث حتى يميل على العدو وينتقم منه وينظر للصديق ويتبع الأغراض وقد يظن بنفسه التقوى فإذا ولي تغير فنقول للطالب أربعة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on one uniquely qualified for judgeship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3486)

إحداها أن يكون متعينا بأن لا يوجد غيره ممن يصلح فالطب فرض عليه وإن كان خاملا فعليه أن يشهر نفسه عند الإمام حتى يولى ثم إن كان يخاف على نفسه الخيانة والميل لم يكن هذا عذارا بل عليه أن يجاهد نفسه ويلازم سمت التقوى فإن تولى ومال عصى وإن امتنع من القبول خوفا من الميل عصى وهو متردد بين إحدى معصيتين لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment when one is less qualified than others in the city?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3487)

الثالثة أن يكون في البلد من هو دونه فإن قلنا لا تنعقد ولاية المفضول التحق بالصورة الأولى وإن قلنا تنعقد جاز القبول بل هو الأولى لتحصيل تلك المزية للمسلمين وأما الطلب فهو جائز وإن قلد بغير سؤال فهل يلزمه القبول فيه وجهان ولكن هذا إذا كان واثقا بنفسه فإن كان خائفا فهذا لا يوازيه مزية الفضيلة فليمتنع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment when one is equally qualified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3487)

الرابعة أن يكون في الناحية مثله فالقبول جائز وإن ولي بغير سؤال فلا يجب القبول على الأظهر لأنه غير متعين لكن الأولى القبول لأنه أتاه من غير مسألة فيعان عليه وأما الطلب فيحتمل أن يكره للخطر ويحتمل أن يستحب للفضيلة وكل هذا إذا لم يخف

على نفسه فإن خاف خوفا ظاهرا فعليه الحذر وإن كان لا يستشعر ميلا ولكنه لم يجرب نفسه في الولايات فإن كان له حاجة لطلب رزق وكفاية فلا تطلق له الكراهية بالتوهم مع الحاجة فله الطلب وإن لم تكن حاجة فيكره له الطلب بمجرد هذا الإستشعار ولا ينتهي إلى التحريم

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the judges being jurists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

قال الرافعي: وليكن فقهين كيسين.

Mas'alah: Is sagacity (kiyasa) obligatory for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

فأما الكياسة وهي الفطنة كما قاله في الروضة . فلا شك في وجوبها.

Mas'alah: What level of fiqh knowledge is required for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

وينبغي أن يكون المراد: الفقه الذي يصير به أهلا للحكم، أما المعرفة التي لابد منها في الشبه. فلابد منها.

Mas'alah: What is the definition of a lowly person (saflah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3918)

و (السفلة) بكسر السين: من يتعاطى الأفعال الدنيئة ويتعودها غالبا، ونقل ابن المبارك عن سفيان: السفلة: قوم يتطيلسون، ويأتون أبواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات، قال ابن الأعرابي: هم الذين يأكلون الدنيا بالدين.

Mas'alah: What is the difference between qada' and hukm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5249)

ونقل ابن بري عن بعضهم: أنه فرق بين القضاء والحكم بأن الحكم: إظهار ما يفصل به بين الخصمين قولا، والقضاء: إيقاع ما يوجبه الحكم فعلا.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam distinguish the judge's ruling from the mufti's?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5249)

وقال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه، بخلاف المفتي؛ فإنه لا يجب عليه إمضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified person who judges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5249)

فأما من ليس بأهل للحكم .. فلا يحل له أن يحكم، فإن حكم .. فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا.

Mas'alah: What are the three types of judges according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5250)

وقد روى الأربعة والحاكم [4/ 90] والبيهقي [10/ 117] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة .. فرجل عرف الحق فقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل) .

Mas'alah: When is it recommended for an obscure scholar to seek a judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5256)

قال: (ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم) ؛ لحصول المنفعة بنشره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when in need of provision?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

أو محتاجا إلى الرزق، وإلا .. فالأولى تركه. قلت: ويكره على الصحيح، والله أعلم

Mas'alah: What are the different scholarly views on seeking a judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

وقال القفال: لا يندب الطلب بحال، ولكن تستحب له الإجابة إذا طلب، وقال بعض أصحابنا: يكره الطلب مطلقا؛ لظاهر حديث عبد الرحمن بن سمرة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

ومن الصور التي يستحب فيها الطلب أيضا: إذا كانت الحقوق مضاعة؛ لجور أو عجز، أو فسدت الأحكام بتولية جاهل فقصد بالطلب تدارك ذلك، ويندب حينئذ بذل المال لتحصيله، وقد أخبر الله تعالى عن يوسف عليه السلام: أنه طلب فقال:، وإنما طلب ذلك شفقة على المسلمين لا منفعة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

هذا إذا لم يكن هناك قاض مولى، فإن كان وهو غير أهل .. فكالعدم، وإن كان أهلا

والطالب يروم عزله .. فهذا الطلب محظور وهذا الطالب مجروح، سواء كان فاضلا أو مفضولا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

قال: (وإلا) أي: وإن كان مع الشهرة مكفيا (.. فالأولى تركه) أي: ترك الطلب إذا كان من أهل العفة والأمانة مكفيا معروفا بالعلم يرجع إليه في الفتاوى .. فالأولى له الاشتغال بنشر العلم والفتيا؛ لما في القضاء من الأخطار، وعلى هذا: يحمل امتناع من امتنع من تقليد القضاء من السلف الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

قال: (قلت: ويكره على الصحيح والله أعلم) أي: الطلب والقبول إن لم يطلبه، وهذا الذي صححه الرافعي في (الشرح) ، وقال هنا: إنه يروى عن الشافعي: أنه أوصى المزني في مرض موته أن لا يتولى القضاء، وعرض عليه كتاب الرشيد بالقضاء .. فلم يجبه إليه. اهـ.

Mas'alah: Who appointed Imam al-Shafi'i to the judiciary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5257)

والمعروف: أن الذي كتب بالقضاء إلى الشافعي المأمون بن الرشيد كما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about the trials of holding authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

قال الإمام: ولأن الولايات تستخرج من النفوس خبايا البليات، ومن العصمة ألا يقدر.

Mas'alah: Is a qualified person obligated to seek a judgeship in another region?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

قال: (والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية) فلا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة أخرى لا صالح بها، ولا قبوله إذا ولي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing non-Muslim judges over dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

قال الماوردي والروياني: وما جرت به العادة من تنصيب الحاكم بين أهل الذمة منهم .. فتقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or insane person as judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

قال: (مكلف) فلا يولى صبي ولا مجنون؛ لنفصهما، ولأنهما لا يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى.

Mas'alah: Is there consensus on the disqualification of an insane person from judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

وقد ادعى الإمام الإجماع عليه في المجنون، وسواء المنقطع وغيره.

Mas'alah: Why is a slave not qualified to be a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5258)

قال: (حر) فلا تصح ولاية الرقيق، ولا من بعضه رقيق، سواء تعلق به سبب العتق كالمكاتب والمدبر أو لا بالقياس على الشهادة، ولأنه ناقص عن ولاية نفسه، فعن ولاية غيره أولى.

Mas'alah: Why is a woman not qualified to be a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5259)

ذكر، عدل، سميع، ـــــــ قال: (ذكر) فلا تصح ولاية المرأة ولو فيما تقبل شهادتها

فيه ولو بين النساء؛ لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} . وفي (البخاري) [4425] عن أبي بكرة نفيع بن الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه) ، ولأنهن ناقصات عقل ودين، والمرأة مأمورة بالستر، والقاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال. وأبعد ابن جرير فجوز تقليد المرأة القضاء مطلقا. وجوزه أبو حنيفة فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه. فلو ولى حنفي امرأة فيما تقبل شهادتها فيه على معتقده فحكمت .. قال الإصطخري: نقض قضاءها، وقال غيره: لا. والخنثى المشكل كالمرأة، فإن بانت ذكورته قبل التولية .. صحت توليته قطعا، وإن بانت بعدها .. لم تبن صحتها على المذهب. قال: (عدل) فلا يولى الفاسق؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في أقل الحكومات فقال: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، ولأنه ممنوع من النظر في مال الولد مع وفور شفقته فنظره في أمر الكافة أولى بالمنع، والعدالة معتبرة في سائر الولايات. والمراد: فاسق بما لا شبهة له فيه. قال المارودي: وهو أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا للمآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإن انخرم منها شيء .. منع الولاية كما يمنع قبول الشهادة. ومن لا تجوز شهادته من المبتدعة لا تجوز توليته القضاء، وقال الماوردي: لا تجوز تولية الشيعة. قال: (سميع) ؛ لأن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار، فإن كان يسمع ولو بصياح في أذنه .. فهو سميع، فلو طرأ الصمم على السمع .. انعزل.

Mas'alah: What knowledge is required for a judge to be a mujtahid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5262)

وهو: أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصة وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، ـــــــــ قال: (وهو: أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ؛ لأن أهلية الاجتهاد لا تحصل إلا بالعلم بالكتاب والسنة. وآيات الأحكام – كما قيل – خمس مئة آية، وفيه نظر؛ فإن الأحكام كما تستنبط من الأوامر والنواهي تستنبط من القصص والمواعظ ونحوهما، وكذلك قيل: أحاديث الأحكام خمس مئة حديث. وكان الحافظ عبد الغني جعل (العمدة) خمس مئة حديث كذلك. قال الغزالي: ولا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها، بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام كـ (سنن أبي داوود) ، وسبقه إلى ذلك البندنيجي، واعترض عليه المصنف في التمثيل بـ (سنن أبي داوود) بأنه لم يستوعب الصحيح من الأحكام ولا اشترطه، وكم في (الصحيحين) من حديث حكمي ليس فيه، ولا يرد؛ فإنه لم يدع استيعاب الجميع، بل الاعتناء بالجميع. ولا يشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب، قال الروياني: وكذلك الأخبار، لكن نقل الفوراني عن النص: أنه يشترط حفظ جميع القرآن. قال: (وخاصه وعامه) فـ (الخاص) : خلال العام، و (العام) : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر. ولا بد من معرفة العام المخصوص، والمراد به الخصوص والخاص الذي أريد به العموم. وأفرد المصنف الضمير حملا على لفظ (ما) . قال: (ومجمله ومبينه) فـ (المجمل) : ما لم تتضح دلالته، و (المبين) ضده. قال: (وناسخة ومنسوخه) فيعلم ما نسخ لفظه وبقيت تلاوته وعكسه، وجميع أنواعه التي قررها العلماء فيه.

Mas'alah: Can a person with a speech impediment be appointed as a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

وقال القاضي أبو الطيب: من جمع شرائط القضاء ولكن بلسانه لكنة تمنعه من تقويم (الفاتحة جاز أن يولى القضاء.

Mas'alah: What qualities should the ruler look for when appointing a judge according to al-Halimi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

وقال الحليمي: ينبغي للإمام أن لا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت، وإلى الفهم الصبر والحلم، وكان عدلا أمينا، نزها عن المطاعم الدنيئة، ورعا عن المطامع الرديئة، شديدا قويا في ذات الله، متيقظا متحفظا من سخط الله، ليس بالنكس الخوار فلا يهاب، ولا المتعظم الجبار فلا ينتاب، بل وسطا خيارا.

Mas'alah: How should an imam supervise and support a judge's rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5265)

ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن سيرته والتعرف بحاله وطريقته، فيقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير، وما يجب تقريره بأحسن التقرير، وأن يكف الأمراء والعمال عن معارضته ومزاحمته، ويأمرهم جميعا بطاعته فيما يتصل بالانقياد للأحكام من نقض أو إبرام.

Mas'alah: Does the ruling of a sinful judge appointed by a powerful ruler take effect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا .. نفذ قضاؤه للضرورة، ـــــــ

Mas'alah: Why does the ruling of a sinful judge appointed by a powerful ruler take effect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

قال: (فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا ... نفذ قضاؤه للضرورة) ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a corrupt judge compared to a rebel judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

وإذا كان قاضي البغاة تعتبر فيه مع العلم العدالة بلا خلاف فكيف تنفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه؟ وهذه المقالة لم ينفرد بها الغزالي، بل جزم بها الدرامي في (الاستذكار) ، والجاجرمي في (الإيضاح) .

Mas'alah: What is the evidence for enforcing the judgments of oppressive rulers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

ويستدل له بإجماع الأمة على تنفيذ أحكام الحكام الظلمة وأحكام من ولوا.

Mas'alah: What is the ruling on a just judge accepting a judicial appointment from a rebel governor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

وأما القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغ .. أجابه إليه، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت: إن لم يقض لهم خياركم .. قضى لهم شراركم.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a corrupt judge when no qualified person is available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5266)

والمنقول: أن قضاء الفاسق لا ينفذ، وقال ابن الرفعة: كلام صاحب الكافي دال على تردد فيه إذا كان ثم من يصلح، فإن لم يكن .. فلا وجه إلا تنفيذ حكمه، قال: ولو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجلا مسلما .. يظهر نفاذ حكمه للضرورة، قال: وإذا ابتلينا بولاية امرأة أو صبي القضاء .. ففي نفوذه وقفة.

Mas'alah: Can a ruler appoint two judges in one city with different jurisdictions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5273)

ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن أو نوع .. جاز، وكذا إن لم يخص في الأصح، إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم ـــــــ قال: (ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن أو نوع) بأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر في

الدماء والفروج. قال: (.. جاز) ؛ لأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى حاكمين إلى اليمن، وأردفهما بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. قال ابن كج: وكذا لو ولاهما على أن يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان إليه. فإن شرط عليهما الاجتماع في الحكم .. لو يجز، قال ابن الرفعة: بالاتفاق؛ لأن اختلاف الاجتهاد غالب، والتقليد ممتنع، فيؤدي إلى بقاء الخصومات واستمرار المنازعات. قال: (وكذا إن لم يخص في الأصح) كما إذا عمم؛ لأنهما كالوكيلين والوصيين. والثاني: لا يجوز كالإمامة العظمى، وصححه الإمام والغزالي وابن أبي عصرون، ونقله مجلي عن الأصحاب، فعلى هذا: إن ولاهما معا .. بطلت ولايتهما، أو متعاقبين .. صحت تولية الأول دون الثاني. قال: (إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم) فإنه لا يجوز؛ لأن بذلك يكثر الخلاف في مواقع الاجتهاد فتتعطل الحكومات.

Mas'alah: How is a judicial appointment made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5273)

فرعان: أحدهما: تلوية القضاء تنعقد بما تنعقد به الوكالة، وهو المشافهة باللفظ، والمراسلة والمكاتبة عن الغيبة. وصريح اللفظ: وليتك القضاء، واستخلفتك واستنبتك، واقض بين الناس، أو احكم ببلد كذا.

Mas'alah: What qualities are recommended for the court scribe?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5296)

ويستحب فقه، ووفور عقل، وجودة خط، ـــــــ قال: (ويستحب فقه) ؛ لئلا يؤتي من قبل الجهل. والمراد به: الفقه في احكام الكتابة، ومعرفة شروط المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرز من الألفاظ المجملة. قال: (ووفور عقل) ؛ لئلا يدلس عليه، وجزم الماوردي والقاضي أبو الطيب باشتراطه. ويستحب فيه أيضا أن يكون ذا عفة عن الطمع، لا يستمال بهدية. قال: (وجود خط) ؛ ليزين ما يكتبه، وذلك بأن يكون ضابطا للحروف وما يحصل بسببه الاشتباه. قال علي رضي الله عنه: الخط الحسن يزيد الحق وضوحا. قال الرافعي: والأولى أن يجلسه القاضي بين يديه، وقال الماوردي وغيره: عن جهة يساره؛ ليشاهد ما يكتبه. ويستحب أن يكون حاسبا؛ لأنه يحتاج إلى الحساب في كتب المقاسمات والمواريث، وأن يكون فصيحا عارفا بلغات الخصوم، قوي الخط، قائم الحروف، عالما بمواضع التدليس، ضابطا لا يلتبس في خطه تسعة بسبعة ولا خمسة عشر بخمسة وعشرين. فائدة: قوله تعالى: {يزيد في الخلق ما يشاء} : قيل: الخط الحسن، وقيل: ملاحة العين. وقال الجوهري: التواضع في الأشراف، والسخاء في الأغنياء، والتعفف في الفقراء. وقال الزمخشري: الوجه الحسن، والشعر الحسن، وطول القامة، والاعتدال والتمام في الأعضاء، والقوة في البطش، والحصافة في العقل، والجزالة في الرأي، وجرأة في القلب، وسماحة في النفس، وذلاقة في اللسان، وإبانة في التكلم،

Mas'alah: What are the conditions for a court translator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5297)

ومترجما، وشرطه: عدالة، وحرية، وعدد، ـــــــ وحسن تأت في مزاولة الأمر، وما

أشبه ذلك مما لا يحيط به الوصف. قال: (ومترجما) ؛ لأن القاضي قد لا يعرف لسان الخصوم والشهود، والمراد: يتخذه عارفا باللغات التي يغلب وجودها في ذلك العمل. فإن كان القاضي يعرف لغة الخصوم .. لم يتخذه. واستدلوا لاتخاذ المترجم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن ثابت: (تعلم لغة العبرانية؛ فإن اليهود يكتبون بها، وما أحب أن يقف على كتبي كل أحد) قال: فتعلمتها في نصف شهر، فكنت أقرأ كتبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكتب لهم، رواه أبو داوود [3640] والحاكم في (كتاب الأيمان) من (مستدركه) [1/ 75] وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقا بصيغة جزم. وهل اجرة المترجم على صاحب الحق او في بيت المال؟ فيه وجهان: أقربهما الثاني. وعلى الأول: اجرة من يترجم للمدعي .. عليه، ومن يترجم للمدعى عليه .. عليه. و (الترجمان) جمعه تراجم، كزعفران جمعه زعافر، وجعل الجوهري تاءه زائدة فذكره في رجم، والمعروف أنها أصلية، فكان حقه أن يذكرها في بابها. قال: (وشرطه: عدالة، وحرية، وعدد) ؛ لأنه ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه فأشبه المزكي والشاهد، بخلاف الكاتب؛ فإنه لا يثبت شيئا. وحكى في (الذخائر) تبعا للإمام وجها: انه يكفي واحد، واختاره ابن المنذر؛ لحديث زيد بن ثابت، وأشار افمام إلى تخصيص الخلاف بما إذا كان يحضره من يعرف لسانهما. فلو كان الخصمان اعجميين وليس هناك غيرهما .. فالوجه القطع باشتراط العدد. وزاد في (المحرر) اشتراط التكليف، وأسقطه المصنف؛ لدخوله في شرط العدالة، وشرط الماوردي انتفاء التهمة، فلا تقبل ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل

Mas'alah: What are the conditions for a physiognomist (qa'if) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5567)

شرط القائف: مسلم, عدل, مجرب, ـــــــــ أنشدني بعض النسابة لبعض العرب [من الرجز] : قد زعموا أني أحب مطرفا .... بلى ورب البيت حبا مشرفا يعرفه من قاف أو تقوفا .... في القدمين واليدين والقفا وطرف أذنيه إذا تشوفا وكانت العرب تحكم بالقافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها وهي الفراسة غرائز في الطباع, يعان بها المجبول عليها, ويعجز المصروف عنها. قال: 0شرط القائف: مسلم, عدل) فلا يقبل الكافر والفاسق؛ لأنه حاكم أو قاسم. وشرط في (المحرر) البلوغ والعقل, فاستغنى المصنف عنهما بوصف العدالة. ولا تكفي الظاهرة, بل لابد من أهلية الشهادة, وهي أعم من مطلق العدالة؛ لشمول النطق والبصر وانتفاء العداوة والولادة. وكان الصواب أن يقول: إسلام , وكذا ما بعده فيأتي بالمصدر, ولهذا قال في (المحرر) : أن يكون مسلما, وهو أحسن. قال: (مجرب) لما روى الترمذي [2033] وقال: حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا حكيم إلا ذو تجربة) . كما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام, فلو ادعى علمه بها .. لم يقبل حتى يجرب (. وفسر في (المحرر) التجربة بأن يعرض عليه الولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم مرة أخرى ثم مرة أخرى كذلك, ثم مرة أخرى في نسوة فيهن أمه , فإن أصاب في الجميع .. فهو مجرب؛ لأنه يجوز أن يصيب في الأولى اتفاقا وفي الثانية ظنا وفي الثالثة يقينا, والعجب من المصنف كيف حذف هذا الحكم, وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the definition and ruling on accepting the position of judge?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=587)

= كتاب القضاء = أي الحكم بين الناس وهو الزام ممن له الالزام في الوقائع الخاصة

بحكم الشرع فخرج بالالزام الافتاء وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت هو أي قبول تولية القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له فإن تعين للقضاء واحد لزمه طلبه إذا ظن الإجابة وللإمام إجباره والا بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه فإن كان غيره أصلح منه وكان الأصلح يتولاه أي يرضى بتوليته فللمفضول القبول للتولية وقيل لا يجوز له التولية وعلى الأول يكره طلبه وقيل يحرم وان كان غيره مثله فله القبول ولا يلزمه ويندب الطلب للقضاء ان كان خاملا أي غير مشهور يرجو به أي القضاء نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق والا بأن لم يكن خاملا ولا محتاجا فالأولى له تركه قلت ويكره له حينئذ الطلب على الصحيح والله أعلم ويحرم الطلب إذا قصد انتقاما أو مباهاة واستعلاء ولا يجوز بذل المال في طلبه إلا إذا تعين أو سن والاعتبار في التعيين

للقضاء وعدمه بالناحية فلا يلزمه في غيرها وشرط القاضي مسلم أي اسلام وكذا الباقي مكلف حر ذكر عدل فلا يولي كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق سميع ولو بصياح فلا يولي أصم بصير ولو بالقرب فلا يولي أعمى ناطق فلا يولي أخرس كاف للقيام بأمور القضاء فلا يولي مغفل ومختل نظر مجتهد فلا يولي الجاهل ولا المقلد وهو أي المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها عن ظهر قلب ويعرف خاصة وعامه أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامة والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص خلافه ومجمله وهو ما لم تتضح دلالته ومبينه وهو المتضح وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره أي الآحاد والمتصل وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده والمرسل ما سقط فيه الصحابي وأريد به هنا غير المتصل فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا

واختلافا ليبعد عن خرق الاجماع ويعرف القياس بأنواعه الأولى والمساوى والأدون وهذا كله في المجتهد المطلق وأما المقلد فليس عليه غير معرفة قواعد امامه فإن تعذر جمع هذه الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا أو امرأة أو صبيا دون كافر نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه وان أطلق الامام الولاية ولم ينه ولم يأذن استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح ومقابله استخلف فيهما وشرط المستخلف كالقاضي في شروطه إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به من شرائط البينة ولا يشترط فيه الاجتهاد ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا ولا يجوز للقاضي أن يشرط عليه أي المستخلف خلافه

أي الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولو حكم بتشديد الكاف خصمان رجلا غير قاض في غير حد الله تعالى جاز مطلقا ولو مع وجود قاض بشرط أهلية القضاء وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلا للقضاء وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض في البلد ولو قاضى ضرورة إلا ان كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو لغير مجتهد ولو مع وجود القاضي المجتهد وهذا هو المعتمد وقيل يختص جواز التحكيم بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما كاللعان ولا ينفذ حكمه أي المحكم إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لابد من رضا عاقلته وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر ومقابله يشترط ولو نصب الإمام قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والفروج جاز وكذا ان لم يخص بل عمم فيجوز في الأصح

ومقابله لا يجوز إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز أما إذا أطلق فيجوز

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=58)

فرع) فيما يتضح به الخنثى وهو من له آلتا الرجل والمرأة أو ليس له واحدة منهما بل له ثقبة يبول منها والثاني لا دلالة للبول فيه بل يوقف أمره حتى يصير مكلفا فيخبر بميله قاله البغوي ونقله عنه النووي في مجموعه وأقره قال الإسنوي: ولا ينحصر ذلك في الميل بل يعرف أيضا بالحيض والمني المتصف بصفة أحد النوعين، وأما الأول فذكر المصنف اتضاحه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for judgeship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

[فرع الاستئجار للقضاء])

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face for business or testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1207)

فصل ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة) ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها (و) عند (تحمل الشهادة) عليها لذلك وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء، وقال الماوردي إن أمكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه (وتكلف كشفه

عند الأداء) قال في الأصل: فإن امتنعت أمرت امرأة بكشفه وكأن المصنف تركه لعدم اعتباره المرأة وسيأتي في الشهادة أنه إذا خاف من النظر لتحملها الفتنة إن لم يتعين عليه لم ينظر وإلا نظر ويلحق بالنظر للشهادة عليها نظر الحاكم لتحليفها أو للحكم عليها قاله الجرجاني قال الأذرعي والظاهر أن الشهادة والحكم لها كالشهادة والحكم عليها.)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a mufti for every travel distance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

ويجب لكل مسافة قصر مفت) لئلا يحتاج المستفتي إلى قطعها وفرق بينه وبين قولهم لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض بكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling if a mufti does not give fatwa while another qualified mufti is present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

ولو لم يفت) المفتي (وهناك من يفتي) وهو عدل (لم يأثم) فلا يلزم الإفتاء قال في الروضة: وينبغي أن يكون المعلم كذلك انتهى ويفرق بين هذا وبين نظيره من أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه حرج ومشقة بكثرة الوقائع بخلافه ثم قال في الروضة ويستحب الرفق بالمتعلم والمستفتي.

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

)

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

كتاب القضاء) بالمد أي الحكم وجمعه أقضية كقباء وأقبية، وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وإحكامه وإمضائه والفراغ منه سمي بذلك؛ لأن القاضي يستتم الأمر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله تعالى {فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] وقوله تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} [النساء: 105] وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» وفي رواية صحح الحاكم إسنادها فله عشرة أجور وروى البيهقي خبر «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه» وما جاء في التحذير من القضاء كقوله «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم على ما سيأتي (وفيه ثلاثة أبواب: الأول: في التولية والعزل وفيه طرفان الأول في التولية و) في (الفتوى والقضاء) أي توليه (فرض كفاية) في حق الصالحين له (كالإمامة) بالإجماع ولما يتعلق بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Mas'alah: What is the definition of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

كتاب القضاء) قال الشيخ عز الدين والحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه وفيه احتراز عن المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاء الحكم وقال إمام الحرمين هو إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتي قال الشيخ: وهو باطل؛ لأن المفتي أيضا تجب طاعته فهو مطاع شرعا قلت الأولى أن يقال هو الإلزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره وكتب أيضا: أطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا يحكم إلا بحكم شرعي، وهو الإيجاب أو التحريم أو الإباحة أو الصحة أو الفساد وكذلك السببية والشرطية والمانعية ولا يحكم بكراهة ولا ندب فإنه لا إلزام فيهما مباشرة ولا استلزاما بخلاف تلك الأمور (قوله والأصل فيه قبل الإجماع إلخ) ؛ ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه ولا يقدر الإمام على فصل كل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى ولاية القضاء (تنبيه)

Mas'alah: Is seeking judgeship or giving fatwa more virtuous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1825)

سئل البلقيني هل التصدي للقضاء أفضل أم التصدي للفتيا فأجاب بأن التصدي للفتيا أفضل فإن متعلقها أهم (قوله وفي رواية فله عشرة أجور) هذا خاص بمن كان من أهل الاجتهاد والنظر الصحيح مطلقا أو مقيدا (قوله أي تولية) أما إيقاع التولية للقاضي

ففرض عين على الإمام وعلى قاضي الإقليم في المعجوز عنه فإن لم يبلغ الإمام الخبر لبعده عنه تعين فرض التولية على القاضي، وإن بلغه فالفرض عليهما فأيهما ولي سقط الفرض ذكره الماوردي، وأما إيقاع القضاء بين المتنازعين ففرض عين على الإمام بنفسه أو نائبه وإذا ارتفعا إلى النائب فإيقاع القضاء بينهما فرض عين عليه ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ذكره البلقيني (قوله فرض كفاية) ؛ لأن القضاء إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو هما وهما فرض كفاية

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa without knowing local linguistic conventions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

ولكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ) كالأيمان والإقرار والوصايا (من لا يعرف اصطلاحهم) هذا فاعل يفتي ومفعوله أهل (

Mas'alah: How should a mufti order his answers when a petition contains multiple questions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

وإن كان في الرقعة مسائل رتب) المفتي (الأجوبة على ترتيبها

Mas'alah: What is the ruling on giving an unqualified answer when the issue requires detail?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

ولا يطلق) الجواب (حيث) وجد في المسألة (التفصيل فهو) أي الإطلاق حينئذ (خطأ اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on bias in fatwa writing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ويحرم الميل) في فتواه مع المستفتي أو خصمه (بأن يكتب ما لأحدهما دون) ما عليه (ويشافهه بما عليه) إن ظهر له أنه لا يرضى بكتابته (بل إن اقتضاهما) أي ما له عليه (السوال لم يقتصر على أحدهما) التصريح بهذا من زيادته ولو قدمه على ما قبله كان أولى وعبارة الروضة ووجوه الميل معروفة ومنها أن يكتب ما له دون ما عليه وليس له أن يعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبه

Mas'alah: What should a mufti do if he does not know the answer to a question?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1834)

وإن جهل) أي من كتب أولا (بحث عنه، وإن لم يظهر له فله أمره) أي المستفتي (بإبدالها) أي الرقعة عبارة الروضة فإن لم يعرف فله الامتناع أي من الكتابة معه والأولى أن يأمر صاحبها بإبدالها)

Mas'alah: How is a dispute between litigants over choosing a judge resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب) للحق دون المطلوب به وقيل يقرع والترجيح من زيادته وبما رجحه جزم الروياني (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unknown person as judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

فإن ولى مجهولا) أي من لا يعرف (لم تنفذ) توليته (وإن بان أهلا) لها للشك مع شدة أمر القضاء وخطره؛ ولأن تولية الحاكم حكم بأهلية المولى وليس للحاكم أن يحكم إلا بعد قيام المستند حتى لو حكم ثم قامت بينة بعد ذلك على وفق الحكم لم يكن ذلك الحكم نافذا (

Mas'alah: How is a judicial appointment concluded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

وتنعقد) الولاية (مشافهة ومكاتبة ومراسلة) عند الغيبة كما في الوكالة (

Mas'alah: What explicit phrases constitute a valid appointment of a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

بصريح كوليتك القضاء واستخلفتك واستنبتك) فيه (واقض واحكم بين الناس) وقلدتك القضاء (

Mas'alah: What implicit phrases constitute a valid appointment of a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

وبالكناية كاعتمدت عليك في القضاء أو رددته إليك أو فوضته) إليك أو عهدت إليك فيه أو وكلتك فيه أو أسندته إليك والفرق بين وليتك القضاء وبين فوضته إليك أن الأول متعين لجعله قاضيا والثاني محتمل لأن يراد توكيله في نصب قاض (

Mas'alah: Is acceptance required for a judicial appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

بقبول) لذلك (

Mas'alah: Is it required for a physiognomist to be from the tribe of Mudlij?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

والتجربة له كالفقه للحاكم (وإن لم يكن مدلجيا) أي من بني مدلج وهم بطن من خزاعة ويقال من أسد وذلك لأن القيافة نوع من العلم فكل من علمه عمل بعلمه. (

Mas'alah: What is the ruling on judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=139)

(كتاب القضاء) القضاء فرض على الكفاية، وقد يتعين،

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Judgeship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1679)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضاء

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-qada?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1679)

هو بالمد الولاية المعروفة، وجمعه أقضية، كقباء وأقبية.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-qada?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1679)

وهو لغة: بمعنى أحكام النبي وإمضاؤه.

Mas'alah: What is the legal definition of al-qada'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1679)

وفي الشرع: فصل الخصومة بحكم الله تعالى.

Mas'alah: What are the Qur'anic proofs for the obligation of judging?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1679)

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ، {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} ، {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} إلى غير ذلك من الآيات.

Mas'alah: What is the hadith about the reward of a judge who strives and errs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1679)

ومن السنة ما رواه الصحيحان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge and accepting the position?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1679)

وإقامة القاضي المحتاج إلى إقامته فرض عين على الإمام، وقبول ولاية (1) "صحيح البخاري" (7352) و "صحيح مسلم" (1716) .

Mas'alah: Is accepting the position of judge a communal obligation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

القضاء فرض كفاية [1].

Mas'alah: What is the ruling on seeking judicial appointment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

ويكره طلبه، وقيل يحرم، وإن كان مثله، فيندب له القبول، ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم، أو محتاجا إلى الرزق، أو كان ذلك الذي مثله في الاجتهاد أو التقليد يرتكب في اجتهاده وتقليده أمورا. . . [2] يدركها.

Mas'alah: When does seeking judgeship become obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

وقد يقوى الإيجاب هنا، لا سيما إذا كانت تلك الأمور ينقض القضاء فيها.

Mas'alah: When is it recommended to seek judicial appointment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

ويندب الطلب أيضا [3] إذا كان الذي هو مثله لا يقوم بكفاية الناس في خصوماتهم وأحوالهم إلا بجهد وتعب، وتكلف، وربما تأخر بعض القضايا الكبيرة، فيندب الطلب على من يقوم بالمصالح، بحيث يزول ما ذكر.

Mas'alah: When is it preferable to avoid seeking judgeship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

وإن لم توجد واحدة مما ذكر من صور الندب، فالأولى تركه، ولا يكره حينئذ، خلافا لما "المنهاج" [4]؛ لأنه ليس هناك متعين، والداخل من الدين يصلحون للقضاء مع اللعان في طلب القضاء داخل في طلب فرض الكفاية،

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when it is neither obligatory nor recommended?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

وذلك إن لم ينته إلى الإيجاب ولا إلى الندب، فلا أقل من انتفاء الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when there is a qualified judge already in place?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1680)

ومحل ما تقدم من التفصيل إذا لم يكن هناك قاض متول أهل للقضاء غير (1) "منهاج الطالبين" (ص 336) . (2) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (3) "منهاج الطالبين" (ص 336) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 336) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when the current judge is worthy of removal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1681)

وإن كان مستحقا للعزل، بجور، أو جهل، فهو كما لو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab being appointed as a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1681)

ضابط: ليس لنا أعجمي يجوز إبتداء ولايته القضاء إلا هذا.

Mas'alah: What causes a judge to be disqualified from office?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1685)

فصل إذا جن القاضي، أو أغمي عليه [1]، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه لغفلة أو بيان أو عمى انعزل، ويستثنى من العزل بالعمى ما إذا سمع البينة وهو بصير، وقبل البينة واستوفى الشروط، ولم يبق إلا قوله حكمت، أو ثبت عنده بطريق غير البينة ألحق، ولم يبق إلا الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf judge hearing cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1692)

ويشترط العدد في استماع القاضي الذي به صمم على الأصح، فإن كان القاضي والخصمان صما اشترط العدد في إسماعهم قطعا [3].

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on judgeship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3809)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب أدب القاضي قال الله تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] وقال لرسوله - صلى الله عليه وسلم-: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . خلق الله- تعالى- الخلق، وكلهم الشرائع، وبعث الأنبياء- عليهم السلام- قضاة؛ ليحكموا بينهم. قال الله تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} [البقرة: 213] . القضاء: فرض على الكفاية، وكان الخلفاء بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يبعثون العلماء

Mas'alah: What is the obligation of the imam to appoint judges and the duty of obedience to them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3810)

إلى النواحي؛ للقضاء بين الناس؛ فيجب على الإمام في كل زمان أن يبعث إلى كل ناحية قاضيا؛ يقضي بينهم؛ فينتصف للمظلومين من الظالمين، ويقوم بتزويج الأيامى، ورعاية حقوق الأيتام، وأمر الأوقاف، وغير ذلك من أمور الشرع. ثم على أهل الناحية طاعته فيما دعاهم إليه فيما يوافق الشرع. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقال الله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51] .

Mas'alah: Can a woman be appointed as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3810)

ولا يجوز تولية المرأة؛ لما روي عن أبي بكرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" . ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال، والعلماء، والشهود، والخصوم. والمرأة ممنوعة عن ذلك؛ لما فيها من الفتنة. وعند أبي حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضية فيما يقبل شهادتها فيه.

Mas'alah: What are the disqualifying conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3810)

ولا يجوز أن يكون القاضي أعمى، ولا أخرس؛ لأن الأعمى لا يعرف الخصوم والشهود، والأخرس لا يفهم منه ما يقول، والصمم لا يمنع القضاء إذا كان يسمع لوصيح له فإن لم يسمع أصلا، لا يجوز أن يكون قاضيا.

ولا يجوز أن يكون جاهلا بطرق الأحكام. روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به وأما اللذان في النار، فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" .

Mas'alah: What characteristics are disliked in a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3811)

ويكره: أن يكون القاضي جبارا يهابه الخصم؛ فلا يتمكن من استيفاء حجته، وأن يكون ضعيفا يطمع كل واحد في حيفه.

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints an unqualified judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3811)

ولو أن الإمام قلد القضاء من لم يجتمع فيه هذه الخصال- لا يجوز، ولا يصير قاضيا.

Mas'alah: Can a regional governor appoint a judge who is not qualified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3811)

أما إذا جعل التولية إلى والي الإقليم؛ وهو غير صالح للقضاء- جاز؛ لأنه سفيره.

Mas'alah: Who is the person in charge of judicial rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3812)

والمتولي للأحكام هو القاضي، ويكون واليا من جهة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when only one person is qualified for judgeship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3812)

وإذا لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحدا، يجب على الإمام أن يوليه، ويجبره عليه. ويجب عليه أن يطلبه؛ لأنه فرض تعين عليه، وإن كان هناك من يصلح للقضاء غيره، يختار الإمام أفضلهم، وأورعهم، وقلده القضاء؛ فإن قلد غيره ممن هو دونه، ولكنه صالح للقضاء، جاز. ولو امتنعوا جميعا عن الدخول فيه، أثموا؛ كما لو تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يجوز للإمام أن يجبر واحدا منهم على الدخول فيه، أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه فرض على الكفاية، فلو أجبرناه عليه التحق بفرض العين. والثاني: يجوز؛ لأنا لو تركناهم، لتعطل أمر القضاء.

Mas'alah: Is it recommended for a qualified person to seek judgeship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3812)

وهل يستحب لمن يصلح للقضاء طلب القضاء، أم لا؟ نظر: إن كان هناك من هو أصلح منه، يكره له الطلب. فإن كان الأصلح لا يتولاه، فيستحب له الطلب، وإن لم يكن الآخر أصلح منه، بل كان دونه يستحب له الطلب إذا علم من نفسه القيام بحقوقه. وإن كان الآخر مثله؛ نظر: إن كان عالما حامل الذكر، وإذا تولى القضاء اشتهر، وانتشر علمه- يستحب له الطلب، وإن كان مشهورا فإن كانت له كفاية يكره له الدخول فيه؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" .

وإن كان فقيرا لا كفاية له، فنرجو أن يكون بسبب القضاء له كفاية من بيت المال لم يكره له الدخول فيه لأنه يكتسب الكفاية بسبب مباح.

Mas'alah: May a person appointed to choose a judge choose his own relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

وإذا فوض الإمام إلى رجل أن يختار قاضيا، لم يجز أن يختار ولده أو والده؛ كما لا يجوز أن يختار نفسه.

Mas'alah: How is the expertise of a lineage assessor tested?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

وكيفية تجربته: أن يؤتى بولد معروف النسب مع جماعة من النسوان؛ فيقال له: ألحقه بإحداهن، أو يؤتى بأولاد من نسوة، وبامرأة واحدة؛ فيقال: ألحق ولدها بها من بين الكل؛ فإذا عرفوا إصابته، حينئذ يرجع إليه، ولا يجرب بالأب؛ لأن لحوق الولد بالأب لا يعلم يقينا؛ فلا تحصل به التجربة.

Mas'alah: What qualifications must the judge have?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ويجب أن يكون الحاكم حرا، مسلما، ثقة، من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the book of judicial rulings?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=359)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What are the rulings on the appointment and conduct of a judge?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=359)

باب ولاية القضاء، وآداب القاضي ولاية القضاء فرض على الكفاية، فإن لم [1] يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه، فإن امتنع جبر عليه، وإن كان هناك غيره كره أن يتعرض له إلا أن يكون محتاجا فلا يكره لطلب الكفاية، أو خاملا فلا يكره لنشر العلم. ويجوز أن يكون في البلد قاضيان وأكثر، وينظر كل واحد منهما في موضع. ولا يصح القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام، فإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه في مال ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم. والثاني: يلزم بنفس الحكم، فإن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وإن تحاكما إليه في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف فقد قيل: لا يجوز. وقيل: على قولين. وينبغي أن يكون القاضي ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، عدلا، عالما، مجتهدا. وقيل: يجوز أن يكون أميا. وقيل: لا يجوز. والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف، لينا من غير ضعف. وإذا ولى الإمام رجلا كتب له العهد، ووصاه بتقوى الله عز وجل والعمل بما في العهد، وأشهد التولية شاهدين. وقيل: إن كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به لم يلزمه الإشهاد. ويسأل [2] القاضي عن حال البلد ومن فيه من الفقهاء والأمناء قبل دخوله. ويستحب أن يدخل صبيحة [3] يوم الاثنين، فإن فاته دخله السبت أو الخميس [4]. وينزل في وسط البلد، ويجمع الناس، ويقرأ عليهم العهد، ويتسلم المحاضر والسجلات من القاضي الذي (1) في المطبوع: (فلم) ، والتصويب من كفاية النبيه وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (وسأل) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (صبحة) ، وما أثبته من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

(4) في المطبوع: (والخميس) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

كان قبله، وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح أن يكون قاضيا، وإن لم يحتج فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز إلا أن يؤذن له في ذلك. وإن احتاج إلى كاتب استحب أن يكون مسلما، عدلا، عاقلا، فقيها. ولا يتخذ حاجبا أو بوابا، فإن احتاج اتخذ حاجبا عاقلا، أمينا، بعيدا من الطمع، ويأمره أن لا يقدم خصما على خصم، ولا يخص في الإذن قوما دون قوم، ولا يقدم أخيرا على أول. ويوصي الوكلاء على بابه بتقوى الله تعالى، ويأمرهم بطلب الحق. ويوصي أعوانه بتقوى الله والرفق بالخصوم. ولا يتخذ شهودا مرتين لا يقبل غيرهم. ويتخذ قوما من أصحاب المسائل أمناء، ثقات، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس؛ ليعرف حال من يجهل عدالته من الشهود، ويجتهد أن لا يعرف بعضهم بعضا. ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله، فإن فعل ذلك لم يعتد به. ولا يجوز أن يرتشي، ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية، ولا ممن كانت له عادة ما دامت له خصومة، فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل، والأفضل أن لا يقبل. ولا يحكم لنفسه ولا لوالده ولا لولده ولا لعبده وأمته، فإن اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه. ومن تعين عليه القضاء وهو مستغن لم يجز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال، وإن كان محتاجا جاز، ومن لم يتعين عليه جاز أن يأخذ ما يحتاج إليه لنفسه ولحاجبه ولكاتبه وللقرطاس الذي يكتب فيه المحاضر، وإن احتسب ولم يأخذ فهو أفضل. ويجوز أن يحضر الولائم، ويشهد مقدم الغائب، ويسوي بين الناس في ذلك، فإن كثرت عليه وقطعته [1] عن الحكم امتنع في حق الكل. ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، فإن كثر عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم. ولا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم، ولا فرحان، ولا يقضي والنعاس يغلبه، ولا يحكم والمرض يقلقه [2]، ولا يقضي وهو

حاقن [3]، ولا حاقب [4]، ولا في حر مزعج، ولا برد (1) في المطبوع: (وقطعه) ، والتصويب من كفاية النبيه وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع، وكذا في تحرير الفتاوى: (يقلقله) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] (3) الحاقن: هو من كان مدافعا للبول. (4) والحاقب للغائط. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب مكروهات الصلاة.

Mas'alah: What is the heading for the book of judiciary?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=322)

1

Mas'alah: What is the heading for the book of judiciary?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=322)

كتاب القضاء 1

. .

Mas'alah: Why are the conditions of being male, free, and just required for arbitrators?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4702)

وإنما اعتبرنا هذه الشروط الثلاثة على القولين معا لأنهما إن كانا حاكمين فلا بد من اعتبار هذه الشروط في الحاكم وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكلتهما ولاية اختيار الحاكم لهما ولا يصح فيمن رد الحكم إليه نظر إلا أن يكون بهذه الصفات ألا ترى أن الحاكم لو أراد أن يرد النظر في مال يتيم إلى عبد أو فاسق لم يجز وإن جاز أن يكون وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5294)

وروى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتغى القضاء وسأل [61/ب] عنه الشفعاء وكل إلى نفسه؛ ومن أكره عليه أنزل الله –عز وجل – ملكا يسدده" .

Mas'alah: What did early scholars say about the dangers of accepting judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5294)

وحكي أن أبا هريرة –رضي الله عنه – أراد محمد بن واسع على القضاء؛ فقال: لتخليني أو لأضربنك ثلاثمائة سوط إن تفعل فسلط؛ وذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة. وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل.

Mas'alah: What was the exchange between Sufyan al-Thawri and Sharik about judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5294)

وروى أن سفيان الثوري لقي شريك بن عبد الله – رحمة الله عليهما – بعد ما ولى القضاء بالكوفة؛ فقال: يا أبا عبد الله؛ بعد الإسلام والفقه والخير تلي القضاء وصرت قاضيا؟ فقال له شريك: يا أبا عبد الله؛ لابد للناس من قاض؛ فقال له سفيان يا أبا عبد الله؛ لابد للناس من شرطي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5294)

قلنا: أما الأول فلم يرد به تحريم القضاء ولا كراهية فعله؛ وإنما أراد به أن من جعل قاضيا فقد حمل أمرا عظيما؛ وتحمل المشقة كما يتحمل الذبح؛ فإن جار فيه هلك؛ وإن عدل فاز بالثواب العظيم والأجر الجسيم ويدل عليه ما ذكرنا من الأخبار والآثار.

Mas'alah: Is judging the best act of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5295)

فدل هذا على إن القضاء أفضل العبادات وأقرب القرب إلى الله تعالى إذا عرف من نفسه القيام به وأداء حقوقه.

Mas'alah: How are negative reports about judging interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5295)

والأخبار الواردة في ذم من رغب فيه محمولة على من يشق عليه القيام به ويخاف أن لا يسلم فيه.

Mas'alah: What are the four categories of people regarding judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5296)

فإذا تقرر هذا فالناس في القضاء على أربعة اضرب؛ ضرب يجب عليه أن يتولى القضاء؛ وضرب يستحب له ولا يجب عليه؛ وضرب يستحب له تركه ولا يستحب له فعله؛ وضرب يحرم عليه فعله والدخول فيه. فأما من يجب عليه فرجل يكون من أهل الفقه والأمانة ولا يوجد في بلده من يصلح للقضاء غيره من أهله؛ فإنه يتعين عليه فرضه؛ لأن الفرض على الكفاية إذا لم يكن من يقوم به غيره أحد يتعين عليه كما نقول في الفتوى؛ وغسل الموتى والصلاة عليه ودفنهم ونحو ذلك. ويجب على الإمام أن يعرضه عليه ويدعوه إلى الدخول فيه؛ فإن امتنع لم يحل له؛ وكان الإمام إجباره عليه. ومن أصحابنا من قال: ليس له إجباره عليه لقول صلى الله عليه وسلم: "إن لا نجبر على القضاء أحدا" ؛ ولأنه من فروض الكفايات فإذا أجبرناه عليه جعلناه من فرائض الأعيان؛ وهذا ضعيف لا وجه له؛ والخبر محمول على ما لو كان هناك نص وفرائض الكفايات قد تتعين على ما ذكرنا؛ ولأنه إذا ألزمه فلا يحل له تركه ويجوز إجباره على فعل الفرض الذي يتعلق بحقوق المسلمين؛ ولأن من اضطر إلى طعامه وهو لا يحتاج إليه [63/ أ] أجبر على بذله؛ فإذا اضطر إلى منفعته أجبر على بذلها ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on presenting oneself for judgeship when it becomes obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5296)

فرع إذا تعين عليه ما ذكرنا يجب عليه أن يمضى للإمام ويعرض نفسه عليه لأنه بمنزلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا تعين عليه؛ فإن لم يفعل ذلك عصى وأثم. وقال في "الحاوي" : لا يتعين طلب القضاء؛ لأن فرض التقليد على المولى دون المولى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a qualified person to accept judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5296)

فرع آخر لو كان هناك جماعة بهذه الصفة وجب عليهم على طريق الكفاية؛ حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جماعتهم؛ فإن عرض الإمام القضاء على واحد منهم هل يجبره على قبوله إذا امتنع؟ ينظر فإن امتنع لعذر لم يجبره؛ وإن امتنع لغير عذر هل يجبره عليه؟ وجهان أحدهما: لا يجبره؛ لأنها نيابة كالوكالة؛ ولأنه إذا وجد غيره لم يتعين عليه فلا يجبره عليه. والثاني: يجبره؛ لأنه دعاه إلى واجب رأى تعيينه فيه؛ ولأنه مأمور بطاعته؛ فإن تركه على امتناعه يجوز أن تكون حال غيره مثل حاله فيقضى الأمر إذا تعطيل القضاء بخلاف الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one qualified candidate over another for judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5297)

فرع آخر لو استوى جماعه في شروط القضاء وفيهم طالب وممسك فالأولى أن يقلد

الممسك دون الطالب؛ لأنه أرغب في السلامة, فإن عدل الإمام عن الممسك إلى الطالب جاز وصح تقليده. فرع آخر إذا تكاملت الشروط في جماعة فالأولى بالإمام أن يقلد أفضلهم؛ فإن عدل إلى المفضول انعقدت ولايته. فرع آخر لو تكاملت شروط الإمامة في جماعة وجب على أهل الاختيار أن يقلدوا أفضلهم؛ فإن عدلوا إلى المفضول؛ قال جمهور العملاء: يجوز كما قلنا في القضاء. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز؛ والفرق أن القضاء نيابة خاصة فجاز أن يعمل على اختيار المستنيب؛ والإمامة ولاية عامة فلم يصح فيها تفريط أهل الاختيار لافتياتهم على غيرهم. فرع آخر [63/ ب] إذا تكاملت في واحد دون غيره لا يصير بتفرده في عصره واليا يولى ولو تكاملت شروط الإمامة في واحد منفرد بشروطها قال أكثر الفقهاء: لا تنعقد إمامته إلا بعقد أهل الاختيار كولاية القضاء. وقال فقهاء العراق وبعض المتكلمين: تنعقد إمامته من غير عقد؛ لأن عقد أهل الاختيار إنما يراد لتمييز المستحق؛ فإذا تميز بصفته استغنى عن عقدهم ويفارق القضاء؛ لأنه نيابة خاصة يجوز صرفه عنها مع بقائه على صفته فافتقرت إلى عاقد؛ والإمامة ولاية عامة لا يجوز أن يصرف عنها مع بقائه على صفته فلم تفتقر إلى عاقد. ومن الفقهاء من سوى بين الإمامة والقضاء، وجعل ولاية القضاء فيمن تفرد بشروطه منعقدة من غير عاقد كالإمامة وهذا أدب، والأصح التسوية بينهما في البطلان؛ لأن الولايات عقود فافتقرت إلى عاقد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for financial need or recognition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5297)

وأما الضرب الثاني من يستحب له ولا يجب عليه: فرجل من أهل العفة والأمانة

والاجتهاد؛ وفي البلد مثله جماعة إلا أنه فقير لا كفايه له؛ فيتولى القضاء ليأخذ الرزق. وكذلك إذا كان له كفاية ولكنه خامل الذكر لا يعرف؛ فيريد القضاء ليعرف فينفع بعلمه فيستحب له طلبه والدخول فيه. فإن قيل: أليس قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها؛ وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها" .

Mas'alah: What hadith is cited about not appointing those who seek authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وروى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أستعمل – أو لا يستعمل – على عملنا من أراده" .

Mas'alah: Is it recommended to seek a judgeship or to wait until asked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

قيل: قال الفقهاء: الأولى أن يطلب ذلك ولا يتعرض له حتى يساق إليه من غير طلبه لهذا الخبر؛ ويستحب له أن يجيب إليه إذا كان مطلوبا؛ وهذا لأن الطلب تكلف والإجابة معونة.

Mas'alah: How does Qadi al-Tabari interpret the hadith on seeking authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وقال القاضي الطبري: تأويل الخبر عندي إذا أسرع الطلب من غير أن يقف الإمام على حاله؛ فهذا يكره حتى يستبحث الإمام عمن يستحقه ويصلح ويوليه؛ ولا يفوت عليه رأيه بالإطماع في الطلب هذا المنع على هذا الوجه؛ فأما إذا علم الإمام حاله ورآه موضعا للقضاء يكره له طلبه؛ بل يستحب له على ما ذكرته والله أعلم.

Mas'alah: When is it recommended to seek a judgeship to protect rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وهكذا إذا كانت الحقوق مضاعة لجور أو عجز والأحكام فاسدة بجهل أو هوى؛ فقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام؛ يستحب له طلبه ولا شك في هذا؛ لأنه يقصد أمرا بمعروف ونهيا عن منكر؛ ويستحق به الأجر من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a qualified scholar seeking judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وأما الضرب الثالث الذي لا يستحب له فعله ويستحب له تركه: فهو أن يكون رجلا من أهل العفة والأمانة تقيا معروفا بالعلم؛ يرجع إليه في الفتوى؛ فالأولى له الاشتغال بتعليم العلم والفتيا؛ ويترك طلب القضاء لما فيه من الضرر والخطر؛ وعلى هذا يحمل امتناع من امتنع من تقلد القضاء من الصحابة والتابعين؛ وقد قال تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال} الآية [الأحزاب:73] .

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant or sinful person seeking judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وأما اضرب الرابع الذي يحرم عليه القضاء: فهو أن يكون جاهلا بالحكم أو فاسقا؛ فلا يحل لهما أن يتوليا القضاء؛ وإن ولاهما لا تصح أحكامهما ولا تنفذ قضايهما.

Mas'alah: What are the five categories of seeking judgeship according to al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وقال في "الحاوي" : والطلبة خمسة؛ مستحب؛ ومحظور؛ ومباح؛ ومكروه؛ ومختلف فيه: فأما المستحب: [64/ب] فأن تكون الحقوق مضاعة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the prohibited category of seeking judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5298)

وأما المحظور: فأن يقصد بطلبه انتقاما من أعدائه أو تكسبا بارتشاء فيأثم به.

Mas'alah: What are the three scholarly views on seeking a judicial position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5299)

وأما المختلف فيه: فأن يطلب رغبة في الولاية. والنظر فيه ثلاثة أوجه للسلف ولأصحابنا: أحدهما: يكره أن يكون طالبا ويكره أن يجيب إليه مطلوبا؛ وهو ظاهر قول

ابن عمر– رضي الله عنهما– ومكحول وأبى قلابة ومن يخشى من الفقهاء؛ وطلب السلامة لما ذكرنا من أخبار النهى.

Mas'alah: What is the second view on seeking a judicial position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5299)

والثاني: يستحب أن يكون طالبا وأن يجيب إليه إذا كان مطلوبا؛ وهو ظاهر قول عمر – رضي الله عنه – والحسن؛ ومسروق ومن يساهل من الفقهاء وقال: إن التعاون على البر والتقوى لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طلب القضاء حتى ينال؛ فإن غلب عدله جوره فله الجنة؛ وإن غلب جوره عدله فله النار" ؛ ولأنه فرض لا يؤدى بالتعاون؛ والله تعالى يقول: {وتعاونوا على البر والتقوى} الآية [المائدة: 2] .

Mas'alah: What is the most balanced view on seeking a judicial position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5299)

والثالث: وهو أعدلها يكره أن يكون طالبا ويستحب أن يجيب إليه مطلوبا؛ وهو قول أكثر المتوسطين في الأمور من الفقهاء؛ وهذا كله حسن.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to obtain a judicial position?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5299)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on paying money to obtain a judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5299)

لو بذلك على طلب القضاء مالا؛ فإن كان واجبا متعينا عليه أو مستحبا له ليزيل جور غيره فبذله على هذا الطلب مستحب له؛ وقبوله على القابل له. وإن كان طلبه محظورا فبذله على هذا الطلب محظور؛ وإن كان طلبه مكروها فبذله على هذا الطلب مكروه فيخلف الحكم بحال الطلب لامتزاجهما، فقبوله اشد محظورا وتحريما. [65/ أ] وإن كان طلبه مباحا فيعتبر البذل؛ فإن كان بعد التقليد لم يحرم على الباذل وحرم على القابل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" . وإن كان البذل قبل التقليد حرم على الباذل والقابل جميعا؛ لأنها من الرشي المحظورة على باذلها وقابلها لرواية أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الراشى والرائش والمرتشي" . فالراشي: باذل الرشوة؛ والمرتشى: قابلها؛ والرائش: المتوسط بينهما. وقال عبد الله بن عمرو:

Mas'alah: What is the hadith about the curse on the briber and the bribed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

"لعن رسول الله الراشى والمرتشى" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge in exchange for payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

فرع آخر

Mas'alah: What is the next sub-topic regarding judicial appointments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5301)

فرع آخر

Mas'alah: What is the method for verifying a judge's qualifications according to al-Isfakhani?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

وقال الإصطخري: يحضر عنده الموافقين والمخالفين، وبأمرهم بالمناظرة بين يديه حتى يعرف من أهل الاجتهاد، فإذا عرفه سأل عنه في الباطن، ثم ولاه بعد ذلك، وهذا قريب كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on widespread reputation versus testimony in verifying a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

فرع آخر

Mas'alah: What is the second opinion on testing a judge after testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

والثاني: أنه واجب لجواز أن يطرأ عليه نسيان أو اختلال.

Mas'alah: What is the evidence for testing a judge before appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5303)

فإن لما يشهد بتكامل صفاته شاهدان لزم اختباره قبل تقليده علي ما ذكرناه، وهذا لأن

النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاذ- رضي الله عنه- حين قلده قضاء اليمن، ولم يختبر عليا- رضي الله عنه- عند تقليه؛ لأنه أخبر منه بمعاد- رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for appointing a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5304)

فرع آخر لفظ العقد يشتمل علي صريح وكناية ومختلف فيه، فالصريح أربعة ألفاظ، قلدتك القضاء، ووليتك القضاء، واستخلفك علي القضاء، أو استنبتك علي القضاء. [68/أ] وأما الكناية فأربعة ألفاظ؛ قد اعتمدت عليك في القضاء، أو عولت عليك، أو عهدت إليك بالقضاء، أو وكلت إليك القضاء، فلا ينعقد لاحتمالها مال يقترن بها ما يزول به الاحتمال، بأن يقول: فالحكم، أو يقول: فانظر فتكون الكناية كالصريح. فأما المختلف فيه فأربعة ألفاظ؛ قد فوضت إليك القضاء، أو رددت إليك القضاء، أو

أسندت إليك القضاء وفيهما وجهان؛ أحدهما: أنه صريح في التقليد. والثاني: أنها كناية وهو الأصح.

Mas'alah: What are the requirements for the contract of appointing a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5304)

فرع آخر يفتقر عقد التقليد إلي شيئين؛ أحدهما: ذكر البلد الذي تقلده. والثاني: صفة الحكم منن عموم وخصوص، فإن أطلق كان علي العموم في المنازعات وعلي الخصوص في الولايات.

Mas'alah: How is acceptance of a judgeship contract made?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5304)

فرع آخر تمام العقد معتبر بقبول المولي، فإن كان حاضرا كان قبوله بالقول علي الفور، فيقول: قد قبلت، أو تقلدت، وإن كان غائبا جاز أن يكون قبوله علي التراخي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of accepting a judgeship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5304)

فرع آخر صحة القبول تفتقر إلي شرطين: أحدهما: أن يعلم المولي أن المولي مستحق للولاية التي استنابه فيها، فإن لم يعلم لا يصح قبوله. والثاني: أن يعلم المولي من نفسه

أنه مستكمل للشروط المعتبرة في القضاء، فإن علم خلافه لم يصح قبوله، وكان بالقبول مجروحا.

Mas'alah: Does commencing judicial proceedings before formal acceptance constitute acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5305)

فرع آخر لو شرع في النظر قبل القبول، فليكون شروعه فيه قبولا؟ وجهان: أحدهما: يكون قبولا فتنفذ أحكامه. والثاني: لا يكون قبولا حتى يصرح بالقبول نطقا وتكون أحكامه مردودة قبله، وهذا لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها.

Mas'alah: Is it valid to appoint a judge by a vague designation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5309)

فرع آخر لو قلد غير متعين فقال: من نظر من أهل البصرة في قضائها فهو مقلد من جهتي لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن ينظر من ليس بأهله، ولو قال: من علمائه لم يجز أيضا؛ لأن المقلد منهم مجهول.

Mas'alah: Is it valid to appoint a judge conditionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5310)

فرع آخر لو قال: إن نظر في قضاء البصرة زيد قلدته لم يجز وإن نظر؛ لأنه عقد

بشرط.

Mas'alah: Can a ruler appoint a judge from a different madhhab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5310)

فرع آخر لا يلزم في تقليد القضاء أن يكون مذهب المولى لمذهبه، فيجوز للشفعوي أن يقلد حنفيا، وللحنفي أن يقلد شفعويا؛ لأن على القاضي أن يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a judge must rule only by a specific madhhab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5310)

فرع آخر لو شرط المولي في عقد التقليد أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي رضي الله عنه، أو بمذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه كان الشرط باطلا سواء كان موافقا لمذهب المولي أو مخالفا؛ لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب الاجتهاد. وأما التقليد هل يصح؟ يعتبر بشرطه، فإن عدل به عن لفظ الشرط وأخرجه مخرج النهي فقال: لا يحكم بمذهب أبي حنيفة صح التقليد وإن بطل الشرط، وإن جعله بلفظ الشرط في العقد، فقال: قلدتك علي أن تحكم بمذهب أبي حنيفة أن جعله أمرا، أو أن لا تحكم بمذهب الشافعي أن جعله نهيا بطل التقليد لفساد الشرط؛ لأنه معقود علي شريط فاسد. وقال أهل العراق: لا يبطل التقليد، وإن بطل الشرط كما لو لم يخرج مخرج الشرط، وقد ذكرنا الفرق بينهما، فإن كان الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو إما أن يكون أمرا

أو نهيا، فإن كان أمرا فقد: قد من السلم بالكافر كان أمره بهذا الشرط فاسدا، فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط، وإن قرنه بلفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط، وإن قرنه بلفظ الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibiting a judge from ruling on a specific case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5311)

بطل التقليد لفساد الشرط، وإن كان الشرط نهيا فعلي ضربين: أحدهما: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر [72/ب] ولا يقضي فيه بإيجاب قود ولا بإسقاطه، فهو شرط جائز وتقليد صحيح، لأنه اقتصر بولايته علي ما عداه فصار خارجا عن نظره. والثاني: ألا ينهاه عن الحم فيه وينهاه عن القضاء بالقصاص فيه، فهذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر؟ فيه وجهان: أحدهما: يوجب ذلك فلا يحكم فيه بإيجاب قود ولا بإسقاطه، فعلي هذا يكون التقليد صحيحا فيما عداه. والثاني: لا يوجب ذلك ويصير النهي عنه أمرا بضده، وهو أن يقتص من المسلم بالكافر، فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط، ويحكم فيه بما يؤدي اجتهاده إليه من وجوب القصاص أو إسقاطه، وأن اقترن بلفظ التقليد بطل التقليد لفساد الشرط، وقال أهل العراق: يصح التقليد هنا أيضا وإن فسد الشرط.

Mas'alah: What are the five conditions of judicial authority according to al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5318)

واعلم أن صاحب "الحاوي" رحمه الله تعالى ذكر ترتيبا حسنا فقال: ولاية القضاء تشتمل على خمسة شروط؛ مولي، ومولى، وعمل، ونظر، وعقد. فأما المولي ينقسم إلى أصل وفرع، فالأصل الإمام والفرع قاضي الأقاليم. وأما المولى فتقلد القضاء من جهته من فروض الكافيات، ويدخل في فرضه كل من تكاملت فيه شروط القضاء حتى يقوم به أحدهم. وأما العمل فيلزم الإمام أن يعين على البلد الذي تقلده القضاء، ويجوز أن يكون بالتقليد عاما ومخصوصا، والمخصوص ينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون مقصورا على قضاء بعض البلد. والثاني: أن يكون التقليد مقصورا على بعض أهل البلد دون جميعهم. والثالث: أن يكون التقليد مقصورا على بعض الأيام دون الكل. وأما الرابع وهو النظر فضربان؛ عام وخاص، وما يختص بنظر القضاة عشرة أقسام على ما ذكرناه. وأما الخامس: العقد الذي يصح به التقليد، وهو يشتمل على ثلاثة شروط؛ مقدمة العقد: وصفة العقد ولزوم العقد. فأما الأول أن يكون المولى عارفا بتكامل شروط القضاء في المولي. وأما صفى العقد معتبر باللفظ مع الحضور، وبالمكاتبة مع الغيبة. وما لزوم العقد: [77/ب] فمعلوم وقد ذكرنا تفريعات كل فصل منها مبينا مشروحا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the three conditions for a person to be appointed as a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5406)

جملة هذا أن الشافعي – رضي الله عنه– ذكر الشرائط المعتبرة فيمن يلي القضاء، وهي ثلاث شرائط، إحداهما: أن يكون من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What knowledge is required for a judge to be considered a mujtahid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5406)

فأما كونه من أهل الاجتهاد فهو أن يكون عالما بكتاب الله تعالى، ولا نقول يجب عليه أن يحفظ القرآن، بل يجب أن يعرف الأحكام فيعرف العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ، ويعرف السنن التي تتعلق بالأحكام، ويعرف الإجماع والاختلاف على ذكرنا بالشرح فيمن يستشيره القاضي، ولا يجوز أن يكون القاضي عاميا، وبه قال أحمد.

Mas'alah: Why is freedom a condition for judgeship but not for giving legal opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

يجوز الحكم أولى، وهذا لأن الحرية شرط في القضاء وإن لم تكن شرطا في الفتيا.

Mas'alah: What is the warning for an ignorant judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: "وعمل الناس بخلافه فإنهم لا يولون إلا فقيها في الجملة" ، إلا أن الناس اليوم تسمحوا بالعلم بالقضاء وجعلوه في العامة الذين لا يعرفون من ذلك شيئا، وإنما أحسن أحوالهم أن يقلدوا من يعتقد مذهب السلف الذين ينتمون إليه ويعتقدون مذهبه، وإذا اختلف الفتاوى عليهم لم يقدروا على التمييز عنها، فدافعوا بالخصوم حتى يصطلحوا أو يقضوا بينهم بما وافق. هداهم الله عز وجل وهو المستعان،

ومن كان هكذا فهو القاضي الذي توعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فقال في الحديث الصحيح: "القضاة ثلاثة ..." الخبر، فجعل الجاهل بمنزلة العالم إذا جار وجعلهما جميعا من أهل النار، فمن عرف هذا الحديث ثم ولى القضاء مع الجهل فما له حظ في الدين.

Mas'alah: What is the reward for a judge who errs after ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد" فدل على أن طريق الحكم هو الاجتهاد دون التقليد.

Mas'alah: What are the physical perfection requirements for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5407)

وأما الكمال: فيحتاج أن يكون كاملا في الخلق، فأن لا يكون أعمى ولا أخرس ولا أصم، لأن فقد هذه الحواس يمنع الحكم بين الخصوم بنفسه ولا يفرق الأعمى بين الطالب والمطلوب. وقال مالك: يجوز قضاء الأعمى كما تجوز شهادته. وقيل: فيه وجه آخر يجوز كما جاز أن يكون نبيا وهو شعيب ويعقوب صلى الله عليهما. وقال ابن سريج: يجوز قضاء الأخرس كما تجوز شهادته إذا كان مفهوم الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating the choice of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5408)

فرع آخر لو رد إلى المرأة قاض لم يجز، لأنه لا يجوز أن تكون مولية وإن ولا ها اختيار قاض جاز، لأن الاختيار اجتهاد كالفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim judging non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5408)

فرع آخر لا يجوز قضاء الكافر للكافر، وقال أبو حنيفة: يجوز كالشهادة. واعلم أن العادة جارية من الأئمة بتقليد زعامة ورياسة لا تقليد حكم وقضاء.

Mas'alah: Is it valid to appoint a judge who has a speech impediment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5410)

فرع آخر إذا كان بلسانه تمتمة أو فأفأة أو عقدة صح تقليده، لأنه نقص لا يمنع فهم الكلام وإن غمض، وكان في لسان موسى- عليه الصلاة والسلام- عقدة ولم تمنع رسالته.

Mas'alah: Is knowledge of arithmetic required for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5411)

فرع آخر هل يشترط في القاضي أن يكون عارفا بالحساب؟ قال بعض أصحابنا: فيه وجهان، والمذهب أنه لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a dhimmi as judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6668)

وقال أبو حنيفة: ينفذ حكمه عليهم؛ لأنهم يلتزمون أحكام شرعهم، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن صحة المعتقد شرط في نفوذ الحكم، ومعتقده باطل. والثاني: أن صحة الحكم شرط في نفوذه، وحكمهم باطل.

Mas'alah: What types of incapacity disqualify a judge from office?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6761)

فرع آخر لو حدث فيه عجز فهو على ثلاثة اضرب: أحدها: ما يمنع التقليد كالعمى والخرس فقد انعزل لحدوثه فيه، والثاني: ما لا يمنع من التقليد كالزمانة فلا ينعزل بها، والثالث: المرض فإن أعجزه عن النهضة ولم يعجزه

عن الحكم لم ينعزل به، وإن أعجزه عن النهضة والحكم فإن كان مرجو الزوال لم ينعزل به، وإن لم يكن مرجو الزوال انعزل به.

Mas'alah: Does a judge become disqualified by committing sin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6762)

فرع آخر لو حدث الفسق في الإمام الأعظم كان كموته لأنه ينعزل بالفسق في الظاهر، وإن حدث في القاضي فإن استدامه مصرا عليه انعزل به، وإن عجل الإقلاع عنه فإن كان عن غير ندم وتوبة انعزل وإن كان عن ندم وتوبة فإن كان فسقه ظهر قبل التوبة انعزل به، وإن لم يظهر حتى تاب منه [12/ 80 أ] لم ينعزل به لانتفاء العصمة عنه، وإن هفوات ذوي الهيئات مقالة وقل من يسلم منها إلا من عصم الله ذكره في "الحاوي" وسائر أصحابنا أطلقوا أنه ينعزل بالفسق.

Mas'alah: What are the Qur'anic proofs for the obligation of judgeship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

والأصل فيه من الكتاب: آيات؛ منها: قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ، {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} .

Mas'alah: What are the hadith proofs for the ruling on judgeship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

ومن السنة: ما لا يحصى كثرة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب .. فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ .. فله أجر" متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified judge according to the consensus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2308)

وقال في "شرح مسلم" : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم؛ إن أصاب .. فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ .. فله أجر باجتهاده في طلب الحق، أما من ليس بأهل للحكم .. فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم .. فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك [2].

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to seek the position of a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2309)

فإن تعين .. لزمه طلبه، وإلا؛ فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه .. فللمفضول القبول, وقيل: لا. ويكره طلبه، وقيل: يحرم، وإن كان مثله .. فله القبول ===

Mas'alah: When is it obligatory for a specific person to seek the position of a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2309)

(فإن تعين) إنسان للقضاء (.. لزمه طلبه) إن لم يعرض عليه؛ كسائر فروض الكفايات إذا تعينت، ويلزمه بذل المال في تحصيله إن احتاج إليه، ولا يعذر بالخوف على نفسه مثلا أو خيانة بل عليه أن يتولى ويحترز، فإن عرض عليه .. لزمه القبول جزما، فإن امتنع

.. عصى، وللإمام جبره على الأصح.

Mas'alah: Can a less qualified person accept the position of a judge when a more qualified person is available?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2309)

(وإلا) أي: وإن لم يتعين عليه (فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه .. فللمفضول القبول) إذا بذل له من غير طلب، (وقيل: لا) هذا الخلاف رتبه الرافعي على أن الإمامة العظمى هل تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل؟ والأصح: الانعقاد؛ لأن تلك الزيادة خارجة عن حد الإمامة، والقضاء أولى بالجواز، لإمكان التدارك فيه بنظر من فوقه من الولاة، بخلاف الإمام [2].

Mas'alah: What is the ruling if the more qualified person does not consent to be a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2309)

وأشار بقوله: (وكان يتولاه) إلى تخصيص الخلاف به، فلو لم يرض .. فكالعدم.

Mas'alah: Is it disliked or forbidden for a less qualified person to seek a judgeship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2309)

(ويكره طلبه) لوجود من هو أولى منه، (وقيل: يحرم) ومحل الخلاف: إذا جوزنا ولاية المفضول، فإن لم نجوزها .. حرم عليه الطلب، والقبول جزما، وإذا حرم عليه ذلك ..

حرمت توليته، كذا جزما به، وحكى القاضي الحسين خلافا في تحريمها حينئذ، واستشكله الإمام: بأنه إذا كان النصب جائزا .. فكيف يحرم طلب الجائز؟ ! [3]

Mas'alah: What is the ruling on an equally qualified person accepting a judgeship when asked?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2309)

(وإن كان مثله) وسئل بلا طلب (.. فله القبول) ولا يلزمه على الأصح، لأنه قد يقوم به غيره. (1) الحاوي الكبير (20/ 58) ، بحر المذهب (11/ 49) . (2) الشرح الكبير (12/ 412) . (3) الشرح الكبير (12/ 412) ، روضة الطالبين (11/ 93) ، نهاية المطلب (18/ 464) .

Mas'alah: Why is seeking a judgeship recommended for an obscure scholar or one in need?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2310)

(ويندب الطلب إن كان خاملا) أي: غير مشهور بين الناس (يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق) مع الشهرة، وإذا ولي .. حصلت له كفاية من بيت المال؛ لحصول المنفعة بعلمه في الأولى، وأما في الثانية .. فلأنه يكسب كفايته بسبب هو طاعة؛ لما في العدل من جزيل الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a well-known and self-sufficient scholar seeking a judgeship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2310)

(وإلا) أي: وإن كان شهيرا بالعلم مكفيا بالرزق (.. فالأولى: تركه) أي: الطلب والقبول؛ لما فيه من الخطر من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship without seeking it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2310)

(قلت: ويكره) الطلب والقبول إذا قلد بلا طلب (على الصحيح، والله أعلم) وعلى ذلك حمل امتناع السلف، وهذا ما صححه الرافعي في "شرحيه" [1].

Mas'alah: Is it obligatory for a qualified person to seek a judgeship in another town?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2310)

(والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية) قال الرافعي: وقضيته: ألا يجب على من يصلح للقضاء طلبه ببلد آخر لا صالح فيها، ولا قبوله إذا ولي، ويجوز أن يفرق بينه وبين القيام بسائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر؛ كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما: بأنه يمكن القيام بتلك الأمور والعود إلى الوطن، وعمل القضاء لا غاية له، فالانتقال له هجرة، وترك الوطن بالكلية تعذيب. انتهى [2].

Mas'alah: What are the qualifications for a judge's scribe and character witness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2324)

ويتخذ مزكيا) لشدة الحاجة إليه؛ فإنه يعرف حال من يجهل عدالته من الشهود؛ لأنه لا يمكنه البحث بنفسه، وصفته يأتي بيانها آخر الباب. (وكاتبا) لتوقع الحاجة إليه؛ لأنه مشغول بالحكم والاجتهاد، واشتغاله بالكتابة يقطعه عن ذلك. (ويشترط كونه مسلما عدلا) لتؤمن خيانته؛ إذ قد يغفل القاضي عند قراءة ما يكتبه أو يقرؤه، وتشترط حريته وذكورته (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) لأنه إذا لم يعرف ذلك .. أفسد ما يكتبه. (ويستحب فقه) فيما يتعلق بالمحاضر ونحوها؛ لئلا يؤتى من الجهل، (ووفور عقل) لئلا يخدع ويدلس عليه، (وجودة خط) أي: يكون خطه حسنا واضحا مع ضبط الحروف وترتيبها – فلا يترك فسحة يمكن إلحاق شيء فيها – وتفصيلها؛ فلا يكتب سبعة مثل تسعة، ولا ثلاث مثل ثلاثين؛ لئلا يقع الغلط والاشتباه. (ومترجما) لأن القاضي قد لا يعرف لسان بعض الخصوم والشهود، فلا بد ممن يطلعه عليه، قال المنكت: كذا أطلقوه، ولم يظهر لي اتخاذه على أي لغة، فإن اللغات لا تكاد تنحصر، ويبعد أن الشخص الواحد يحيط بجميعها، وأبعد منه أن يتخذ من كل لغة اثنين لعظم المشقة، فالأقرب: أن يتخذ من التي يغلب وجودها في عمله، وفيه عسر أيضا. (وشرطه: عدالة، وحرية، وعدد) وهو رجلان، أو رجل وامرأتان إن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين، وقيل: يعتبر في ترجمة الزنا أربعة؛ لأنه ينقل إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a qualified person seeking or accepting the position of judge?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قول المنهاج في القاضي إذا كان هناك مثله وليس بخامل ولا محتاج الأولى تركه يعم ترك الطلب والقبول وقد يوهم كلام المحرر اختصاصه بترك الطلب

Mas'alah: What is the section heading for the book of judicial rulings?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=461)

= ومن كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on hiring a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5984)

(ومنها) الاستئجار للقضاء ممتنع لان المتصدي له قد تعلق بعمله أمر الناس عامة وأيضا فاعمال القاضى غير مضبوطة

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=606)

باب القضاء ـــــــــ باب القضاء بالمد: أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [5 سورة المائدة الآية: 49] وقوله: {فاحكم بينهم بالقسط} [5 سورة المائدة الآية: 42] وأخبار كخبر الصحيحين [البخاري رقم: 7352, مسلم رقم: 1716] : "إذا حكم حاكم أي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" وفي رواية بدل الأولى: "فله عشرة أجور" . قال في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا في

حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب لان إصابته إتفاقية وصح خبر: "القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان"

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=607)

هو فرض كفاية ـــــــ في النار " [أبو داود رقم: 3573, الترمذي رقم: 1322, ابن ماجه, رقم: 2315] وفسر الأول بأنه عرف الحق وقضى به والأخيران بمن عرف وجار في الحكم ومن قضى على جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر:" من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " [الترمذي رقم: 1325, أبو داود رقم: 3100, 3101, ابن ماجه رقم: 2308, مسند أحمد رقم: 7105, 8559] محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم." هو أي قبوله من متعددين صالحين له. فرض كفاية في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي: أنه أفضل من الجهاد فإن امتنع الصالحون له منه أثموا. أما تولية الإمام أو نائبه لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض.

Mas'alah: What is the ruling if a ruler appoints an unqualified judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=610)

فإن ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل نفذ, ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and ruling of judgeship (qada') and testimonies (shahadat)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=307)

كتاب أحكام الأقضية والشهادات والأقضية جمع قضاء بالمد، وهو لغة أحكام الشيء وإمضاؤه، وشرعا فصل حكومة بين خصمين بحكم الله تعالى. والشهادات جمع شهادة، مصدر شهد، مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور. والقضاء فرض كفاية؛ فإن تعين على شخص لزمه طلبه.

Mas'alah: What are the collective obligations related to knowledge and judiciary?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=586)

وبحل مشكلة" ودفع الشبه "وبعلوم الشرع" من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها "بحيث يصلح للقضاء" والإفتاء للحاجة إليهما. "

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge and its conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=635)

كتاب القضاء تولية القضاء وآدابه كتاب القضاء. توليه فرض كفاية فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سنا له أو مفضولا ولم يمتنع الأفضل كرها له

أو مساويا فكذا إن اشتهر وكفى وإلا سنا له وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان العرب وأقوال العلماء فإن فقد. ـــــــــ كتاب القضاء. بالمد أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} 1 وقوله: {فاحكم بينهم بالقسط} 2 وأخبار كخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران وفي رواية صحح الحاكم إسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه ما يأتي. "

Mas'alah: When is seeking and accepting the position of judge obligatory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=635)

توليه" أي القضاء "فرض كفاية" في حق الصالحين له في الناحية أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه "فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه" ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل "و" لزمه "قبوله" إذا وليه للحاجة إليه فيها فإن امتنع أجبر وإنما يلزمه الطلب والقبول "فيها" أي في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لأنه عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم "أو" لم يتعين فيها لكنه "كان أفضل" من غيره "سنا" أي الطلب والقبول "له" فيها إذا وثق بنفسه وقولي وقبوله إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What knowledge must a judge possess about narrators and the Arabic language?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=635)

"وحال الرواة" قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها "ولسان العرب" لغة ونحوا وصرفا وبلاغة "وأقوال" 1 سورة المائدة الآية: 49. 2 سورة المائدة الآية: 42.

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=853)

كتاب القضاء أي: الحكم، وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وإمضائه وإحكامه، سمي بذلك؛ لأن القاضي يتمم الأمر ويحكمه ويمضيه. والأصل فيه قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {وأم احكم بينهم بما انزل الله} [المائدة: 49] ، وقوله: {فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ، وقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} [الزمر: 2] ، وأخبار: كخبر "الصحيحين" : "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ .. فله أجر، وإن أصاب .. فله أجران" ، وفي رواية صحح الحاكم إسنادها: "فله عشرة أجور" ، وروى البيهقي خبر: "إذا جلس الحاكم للحكم .. بعث الله تعالى له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل .. أقاما وإن جار .. عرجا وتركاه" . وما جاء في التحذير من القضاء؛ كقوله: "من جاء قاضيا .. ذبح بغير سكين" . محمول على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء، أو يحرم على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting the position of judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=853)

[حكم تولي القضاء] وهو فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية، فيولي فيها أحدهم ليقوم به، فإن تعين له فيها واحد؛ بأن لم يصلح غيره .. لزمه طلبه، وقبوله إذا وليه، وإن لم يتعين له واحد؛ بأن كان معه غيره: فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه .. فللمفضول القبول، ويكره طلبه، ويستحب للفاضل الطلب والقبول، وإن كان الأصلح لا يتولاه .. فهو كالمعدوم، وإن كان مثله .. فله القبول، ويندب له الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم، أو كان محتاجا إلى الرزق، ويحصل به من بيت المال، وإلا .. فالأولى له تركه، ويكره له الطلب، والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية.

Mas'alah: What does the author say about the book of judiciary?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=322)

)

Mas'alah: What is the definition and basis of judiciary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=322)

كتاب القضاء) = أي الحكم وهو في الأصل يقال لاتمام الشئ وإحكامه وإمضائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وقوله فاحكم

بينهم بالقسط وقوله {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} وخبر إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وأن أصاب فله أجران وفي رواية فله عشرة أجور وما جاء في التحذير منه كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له أو يحرم وهو فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية فيولى الإمام فيها أحدهم ليقوم به فإن تعين له واحد بأن لم يصلح معه غيره فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول ويكره طلبه ويندب للفاضل الطلب والقبول وإن كان الأصلح لا يتولاه فهو كالمعدوم وإن كان مثله فله القبول ويندب له الطلب إن كان حاملا يرجو به نشر العلم أو كان محتاجا إلى الرزق ويحصل له من بيت

المال وإلا فالأولى له تركه ويكره له الطلب والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية (وإنما يليه مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بالزامه (ذكر) فلا يصح من امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم ولا خنثى (مكلف) فلا يصح من صبى أو مجنون لأنه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره أولى (حر) فلا يصح من رقيق أو مبعض لنقصه وعدم فراغه (سميع) فلا يصح من أصم (ذو بصر) فلا يصح من أعمى (ذو يقظة) فلا يصح من مغفل (عدل) فلا يصح من فاسق (وناطق) فلا يصح من أخرس وإن فهمت إشارته ولا جاهل أو مقلد أو مختل الرأي بكبر أو مرض لعجزهم عن تنفيذ الأحكام وإلزام الحقوق والاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم الثقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعى (و) شرطه (أن يعرف أحكام القران) بنقل حركة الهمزة إلى الراء (والسنن ولغة) العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها لأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه (والحلف) بأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده

(مع إجماع وطرق الاجتهاد) بنقل حركة الهمزة إلى اللام (بالأنواع) بأن يعرف حال الرواة قوة وضعفا والقياس مع الأنواع المذكورات فمن أنواع القرآن العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواعه السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القرب والكيل في البر ويقدم الخاص على العام والمعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى قال القاضي ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزا حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكون في الدرجة الوسطى في جميع ما مر قال الشيخان قال الأصحاب وأن يعرف أصول الاعتقاد قال الغزالى وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفى أن يعرف مظانها في ابوابها فيراجعا وقت الحاجة إليها ثم إجتماع هذه الأمور إنما يشترط في المجتهد والمطلق ويجوز تحرى الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه فإن تعذر جمع هذه الشروط كما في زمننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقا أو مقلدا صحت ولايته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف إعانة له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه فإن اطلق توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه استخلف فيما يعجزه عنه لا فيما يقدر عليه والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه أيضا ولو أذن له الإمام في الاستخلاف في المقدور عليه وغيره وما ذكر في الاستخلاف العام أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى إطلاق الأكثرين كذا في الروضة كأصلها وشرط المستخلف كالقاضى إلا أن

يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه فلو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضى لم تصح توليته ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهليته للقضاء ولا ينفذ إلا على راض به فيشترط رضا العاقلة في ضرب االدية عليهم وإن رجع أحدهما قبل الحكم ت امتنع الحكم ولا يشترط بالرضا بعده ولو نصب الإمام

قاضيين ببلد وخص كل واحد منهما بمكان منه أو زمن أو نواع كالأموال أو الدماء أو الفروج جاز وكذا إن لم يخص كالوكيلين والوصيين ما لم يشرط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز (ويستحب كاتبا) أي يستحب كون القاضى كاتبا لأنه قد يكتب إلى غيره ويكتب غيره له فلا يحتاج إلى كاتب ولا قارئ ولا يشترط ويندب أن يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة من يقضى بينهم بريئا من الشحناء بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا رأي وسكينة ووقار ولا يكون جبارا تهابه الخصوم فلا يتمكنون من الحجة ولا ضعيفا يستخفون به والأولى أن يكون قرشيا ورعاية العلم والتقوى أهم من رعاية النسب ويشترط معرفته الحساب لتصحيح المسائل الفقهية بالنسبة للمفتى ويندب للامام أن يكتب لمن يوليه القضاء ببلد كتابا بما يحتاج إليه فيه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد بخبران بالحال من التولية وغيرها ويكفى إخبارهما بهما من غير كتاب وتكفى الاستفاضة بها لا مجرد كتاب ويبحث عن علماء البلد وعدوله قبل دخوله فإن لم يتيسر فحين يدخل (ويدخل بكرة الاثنين) بنقل حركة الهمزة إلى اللام فإن تعسر فالخميس وإلا فالسبت (ووسطا ينزل) ليتساوى أهله في القرب منه إلا أن يكون للقضاة محل معدلهم وينظر أولا في أهل الحبس لأنه عذاب حيث لا أهم منه ويتسلم من المعزول المحاضر والسجلات واموال

الأيتام والضوال والأوقاف ويقدم على ذلك ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه وقبل جلوسه للنظر في المحبوسين يأمر مناديا ينادى يوما أو أكثر بحسب الحاجة ألا أن القاضي ينظر في أمر المحبوسية يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث إلى الحبس أمينا أو أمينين ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في ورقة فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صبت الأوراق بين يديه وأخذ واحدة واحدة ونظر في الاسم المثبت فيها وسأل عن خصمه فمن قال أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده محبوسة ويحضره فإذا حضر عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه فإذا اعترف بالحق عمل معه بمقتضى اعترافه وإن قال حبست ظلما فعلى خصمه حجة بأنه حبسه بحق فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه ويطلقه إن ثبت مدعاه بحلفه أو ببينة أو اعتراف خصمه أو بعلم القاضي أو قال لا خصم لى نودى عليه بطلب الخصم ثلاثة أيام ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فإن حضر خصمه في هذه والتى قبلها وأقام حجة على الحق أو على أن القاضى حكم عليه بذلك فذاك وإلا أطلقه ويحلف النافى على ما يدعيه ويطلق من خبس لتعزير إن رأى إطلاقه والا فان رأى مصلحة في إدامه حبسه أدامه ثم في اوصياء الأطفال ونحوهم فمن ادعى وصاية سأل عن حالها وحالة وتصرفه فمن وجده مستقيما قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين فان ادعى الوصى تفرقة القدر الموصى به وكان لمعينين لم يتعرض له أو لجهة عامه أمضاه إن كان عدلا فإن كان فاسقا ضمنه بتعديه وغير الوصى لو فرق لمعينين وقع الموقع الأن لهم أخذه بلا واسطه أو لجهة عامة ضمن (ومجلس الحكم يكون بارزا) أي ظاهرا ليتهدى إليه كل أحد (متسعا) فسيحا حتى لا يزدحم فيه الخصوم ويتضرر الشيخ الكبير والعجوز ونحوهما (من هج حر) أو أذى برد يكون (حاجزا) أي مصونا من ذلك

وريح وغبار ودخان كأن يكون في الصيف في مهب الرياح وفي الشتاء في كن هذا إن اتحد المجلس فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو أجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس وينبغي ارتفاع محل جلوسه كدكة وأن يتوجه للقبلة غير متكئ وحسن أن يوضع له فراش ووسادة ليعرفه الناس ويكون

أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل و (يكره بالمسجد حيث قصدا حكم) صونا عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعين بمجلس الحكم وقد يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض والكفار بخلاف ما لو أتخذه مجلسا للفتوى وتعليم القرآن والعلم فلا يكره فلو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (خلاف مالك واحمد) حيث قالا لا يكره القضاء في المسجد (و) يكره للقاضى (نصب حاجب) يحجب الناس عن الوصول إليه واتخاذ (بواب) يمنع الناس ويغلق الباب لا سيما إن كان يغلقه على الفقراء ويفتحه للأغنياء وللرؤساء هذا إن كان (بلا عذر) فإن كان كزجام أو لم يجلس للحكم بأن كان وقت خلوته لم يكره نصيبهما وإنما يكره الحاجب إذا كان وصول الخصم موقوفا على إذنه وأما من وظيفته ترتيب الخصوم وإعلامه بمنازل الناس وهو المسمى بالنقيب في الزمن السابق فلا بأس باتخاذه بل صرح جمع باستحبابه (وإلا) بأن لم يكره (فأمينا) عدلا (عاقلا) عفيفا ويندب كونه كهلا كثير الستر على الناس (وسكمه) أي القاضى (مع ما يخل فكره كغضب لحظ نفس يكره و) مثله (مرض) مؤلم (وعطش وجوع) وحق (ونعاس) و (ملل وشبع) و (حر وبرد) و (فرح وهم والقاضي في ذي نافذ للحكم) وخرج بقوله لحظ نفس الغضب لله تعالى وقد استثناه البغوي والإمام وغيرهما واعتمده البلقينى لكن قال الأذرعى إنه الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الأحاديث وكلام الشافعى والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى بل ربما

يكون الغضب لله تعالى من أهل الخير أشد منه لحظ نفسه نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة ولو حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه (تسوية الخصمين في الأكرام فرض) على القاضي في دخول عليه بأن يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر إليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ومجلس بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكذا سائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها لأن تخصيص أحدهما يكسر قلب الأخر ويمنعه أن يلحن بحجته فلو سلم الخصمان معا أجابهما أو أحدهما انتظر سلام الآخر فيجيبهما معا ولا بأس أن يقول للآخر سلم فإذا سلم أجابهم وكأنهم أغتفروا ذلك لئلا يبطل معنى التسوية وإن كان فيه اشتغال منه بغير الجواب ومثله يقطع الجواب عن الخطاب (وجاز) للقاضى (الرفع بالإسلام) على الكافر بأن يجلس المسلم أقرب إليه ويجرى ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم بالدعوى ويقدم القاضى عند اجتماع الخصوم والمسافر الذي تهيأ للسفر وخاف انقطاعه عن رفقيه إن تأخر على المقيم لئلا يتضرر ثم المرأة إلا أن يكثر المسافرون أو النساء فيقدم بالسبق ثم بالقرعة وينبغى أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم مندوب ثم بعد المرأة يقدم وجوبا بالسابق لمجلس الحكم والعبرة بسبق المدعى دون المدعى عليه ثم من خرجت له القرعة فإن عسر الاقراع لكثرتهم كتب أسماءهم في رقاع ووضعت بين يديه ليأخذ واحدة فيسمع دعوى من خرج اسمه ويقدم السابق والقارع بدعوى واحدة وأما المقدم بالسفر فان كانت دعاويه قليلة أو خفيفة بحيث لا تضر بالباقين إضرار بينا قدم بجميعها وإلا فبواحدة والظاهر أن المرأة في ذلك كالمسافر

Mas'alah: How did the young judge answer the scholars' test about his age?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=320)

(قوله: فامتحنوه) أي: اختبروه, وقوله: فقالوا له إلخ تفسير للامتحان, وقوله: كم سن القاضي, أي: أي عدد من السنين سن القاضي؟ , وقوله: فقال: سن عتاب إلخ وكان سنه إذ ذاك إحدى وعشرين سنة, وأجابهم بذلك إشارة إلى أنه وقع تولية مثله في السن منه صلى الله عليه وسلم, فلما أجابهم بذلك أسكتهم, وقوله: ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين.

Mas'alah: What are the two qualifications mentioned on a weak view and the two omitted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1849)

قوله: (خصلتين على ضعيف) هما الكتابة واليقظة وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقا وكفايته في القيام بأمر القضاء.

Mas'alah: Is the appointment of a non-Muslim as a judge valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1849)

قوله: (فلا تصح ولاية كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم أي ولو من قاضينا

عليهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم. اهـ. ز ي. ومن ثم لا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the required knowledge of consensus for a judge or mufti?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1850)

تنبيه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها، أن قوله لا يخالف الإجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره. وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه.

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad and the qualifications of a mujtahid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1851)

تنبيه: هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها. قال ابن الصباغ: إن هذا سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دونت وجمعت انتهى. ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحيح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن، ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان

أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة. ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قيل، وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد. كما حكي في الروضة كأصلها عن الأصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع. أما المقلد لمذهب إمام خاص فليس عليه معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص. قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة. وأما قول الغزالي والقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل. فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل. وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة وهذا ظاهر

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Judgeship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1747)

(كتاب القضاء)

Mas'alah: What are the Quranic verses and hadiths on judgeship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1748)

{وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله {فاحكم بينهم بالقسط}

[المائدة: 42] ، وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» وفي رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» وما جاء في التحذير من القضاء كقوله: «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي

Mas'alah: When is it disliked for a less qualified person to seek judgeship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1749)

إذا وثق بنفسه وقولي وقبوله إلى آخره من زيادتي (أو) كان (مفضولا، ولم يمتنع الأفضل) من القبول (كرها له) أي: للمفضول لما في خبر الصحيحين من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة» فإن كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق، وذكر كراهة القبول من زيادتي

Mas'alah: What knowledge must a judge have regarding hadith narrators, Arabic language, and scholarly consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1750)

فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوة وضعفا

فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة (وأقوال العلماء) إجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده

Mas'alah: What are the qualifications for a court scribe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1755)

ثم يتخذ كاتبا) للحاجة إليه؛ ولأن القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا (عدلا) في الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة؛ لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع؛ لئلا يستمال به وهو من زيادتي (وافر عقل) ؛ لئلا يخدع (جيد خط) ؛ لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها. . (

Mas'alah: What are the rules for court interpreters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1755)

و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة إليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد، أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا

يشترط فيه العدد؛ لأنه إخبار محض (

Mas'alah: What is the complete hadith about the Prophet sending Mu'adh to Yemen and his debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله ليس لكم إلا ذلك) بقية الحديث كما في شرح م ر ثم بعثه إلى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وكتب عليه ع ش قوله ليس لكم إلا ذلك أي الآن سم والقرينة عليه من الحديث قوله ويؤدي عنك دينك إذ لو كان المراد السقوط مطلقا لم يكن عليه دين يترجى قضاؤه بقوله لعل الله إلخ انتهى.

Mas'alah: Who must appoint a judge when the sultan is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

ولو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل العقد والحل نصب قاض وتنفذ أحكامه

Mas'alah: What is the ruling on a town appointing a judge in the absence of an imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2661)

فرع) لو خلا بلد عن قاض فقلد أهله واحدا منهم فباطل إن كان في العصر إمام، وإلا فإن رجوا نصبه عن قرب فكذلك، وإلا فإن أمكنهم التحاكم في بلد بقربهم فعلوا، وإلا فتقليده جائز، وحكمه نافذ قاله الماوردي ولو خلا الزمان من الإمام وجب الرجوع إلى العلماء اهـ سم. (قوله فمن تعين له إلخ) أي بأن لم يوجد في ناحيته صالح للقضاء غيره اهـ شرح الروض (قوله في ناحية) المراد بها بلده، ودون مسافة العدوى منه اهـ عناني أي بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض اهـ س ل (قوله ولو ببذل مال) أي قدر عليه فاضل عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر، والأقرب وجوب الطلب، وإن ظن عدم الإجابة خلافا للأذرعي أخذا من قولهم يجب الأمر بالمعروف، وإن علم عدم امتثالهم له اهـ شرح م ر، وفي ع ش عليه قوله ولو ببذل مال ظاهره، وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال، وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اهـ. وعبارة الروض، وشرحه ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال ولكن آخذه ظالم كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز بذل المال ليولى، ويجوز له بذله لئلا يعزل، ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولى، وهو سبق قلم، وكذا يستحب بذله لعزل قاض غير صالح للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لكن آخذه ظالم انتهت (قوله فإن امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق، وأجاب النووي بعدم فسقه لأن امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصي بذلك جزما، وإن أخطأ في تأويله اهـ ز ي (قوله فلا يلزمانه في غيرها) نعم لو عين الإمام قاضيا، وأرسله إلى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول، وإن بعدت لأن الإمام إذا عين أحدا لمصالح المسلمين تعين، ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان اهـ س ل (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات) أي فيجب السفر لها ولو لبعيد

لأن لها غاية اهـ شيخنا (قوله أو كان أفضل سنا له) هل يقيد هذا الشق بأن يقال حيث لم يمتنع المفضول على قياس التقييد الآتي انظره (قوله إذا وثق بنفسه) فإن خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر، ورجحه الزركشي، وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شرح الروض من أنه يحترز إذا خاف عليها إذ ظاهره في هذه الحالة جواز الإقدام اهـ عناني (قوله أطوع) أي مطاوعا بفتح الواو أي يطاوعه الناس، ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اهـ شيخنا فقوله وأقرب إلى القبول عطف تفسير (قوله وإلا سنا له) أي إن وثق بنفسه فإن خاف عليها لزمه الامتناع كما في الذخائر، ورجحه الزركشي اهـ شرح م ر (قوله أو ليكفي من بيت المال) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2662)

)

Mas'alah: What does it mean for a judge to be a mujtahid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2662)

)

Mas'alah: What are the requirements for a judge's translators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2670)

(و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة إليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لأنه إخبار محض. [حاشية الجمل] فيلحن أي يفصح بحجته، وإن زعم أي المحبوس الجهل بسبب حبسه أو قال لا خصم لي نودي عليه بطلب الخصم ثلاثة أيام كما في البحر، وغيره ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فإن حضر خصمه في هذه، والتي قبلها، وأقام حجة على الحق أو على أن القاضي حكم عليه بكذا فذلك، وإلا أطلق أي المحبوس في هذه، والمحبوس فيما قبلها نعم يحلف الثاني على ما يدعيه لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر اهـ باختصار اهـ سم. (قوله أو شك في عدالته) المعتمد في مسألة الشك في العدالة بقاء المال بيده لأن الأصل بقاء عدالته اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله ثم يتخذ كاتبا) أي إن لم يأخذ أجرة أو كان يرزق من بيت المال، وإلا فلا يندب له اتخاذه بل قال القاضي يحرم لئلا يتغالى في الأجرة فالأولى تخلية الناس يستأجرون من أرادوا ولا يحصر في كاتب اهـ سم. وعبارة شرح م ر، ومحل ذلك إذا رزق من بيت المال، وإلا لم يندب اتخاذه كالقاسم، والمقوم، والمترجم، والمسمع، والمزكي لئلا يتغالوا في الأجرة وللقاضي، وإن وجد كفايته أخذ ما يكفيه، وعياله نفقة، وكسوة، وغيرهما من بيت المال إلا إن تعين للقضاء، ووجد كفايته، وكفاية عياله فلا يجوز له أخذ شيء منه، ومحل جواز الأخذ للمكفي، وغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له، وإلا فلا يجوز صرح به الماوردي، وغيره ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء ولا يرزق من خاص مال الإمام أو الآحاد وأجرة الكاتب ولو قاضيا، وثمن ورق المحاضر والسجلات، ونحوها من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء

أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة، وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة، ويرزق منه أيضا كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن، والإمام للصلاة، ومعلم القرآن، وغيره من العلوم الشرعية انتهت، وقوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو من كان في نفقته، وإن كان ينفق عليهم مروءة كعمته، وخالته فيه نظر، وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الأول، وقد يقال لعل الأقرب أنه يأخذ ما يحتاج إليه ولو لمن لا تلزمه نفقته، ويفرق بأن هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فإنها لمحض المواساة اهـ ع ش عليه (فائدة) كان له – صلى الله عليه وسلم – كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت، وعلي، ومعاوية – رضي الله عنهم – اهـ برماوي (قوله بكتابة محاضر) المحضر مسودات الشهود، والسجل ما يبقى عند القاضي، والكتب الحكمية ما يعطى للخصمين كالحجج اهـ شيخنا (قوله وكتب حكمية) وهي ما يكتبه بعض القضاة لبعض أني حكمت بكذا فنفذه اهـ ح ل، وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج اهـ (قوله شرطا فيها) أي في الكتابة أي حال كون كل واحد من العدل، وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل اهـ شوبري فهو حال من الأربعة أعني عدلا، وما بعده، وقوله فيها أي الكتابة أي حال كون الأمور الأربعة شرطا في الكتاب أي في صاحبها تأمل (قوله أو تنفيذه) هو أن يكتب بالحكم إلى قاض آخر، وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عندنا، وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط اهـ س ل (قوله سمي سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضي، وتؤخذ صورته، وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم اهـ ح ل فعلى هذا يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير اهـ (قوله وقد يطلقان على ما يكتب) أي يطلق المحضر على السجل، ويطلق السجل على المحضر اهـ ح ل (قوله لئلا يؤتى من قبل الجهل) أي لئلا

يدخل عليه الخلل من قبل الجهل اهـ ع ش على م ر (قوله جيد خط) عبارة شرح م ر وجودة خط، وإيضاحه مع ضبط الحروف، وترتيبها، وتضييقها لئلا يقع فيها إلحاق، وتبيينها لئلا يشتبه نحو سبعة بتسعة انتهت (قوله ندبا) حال من الأربعة قبله أي حالة كونها مندوبة فيها أي الكتابة اهـ شيخنا. (قوله وأن يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجمين بأن اللغات لا تنحصر، ويبعد حفظ شخص لكلها، ويبعد أن يتخذ في كل لغة مترجما للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا اهـ ز ي. (فائدة) الترجمان يقولون بفتح التاء، وضم الجيم ولم يقل به واحد من أصحاب اللغة قال في القاموس

Mas'alah: Does an executor or judge lose their position due to sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1032)

وينعزل الوصي بالفسق) بتعد في المال أو بسبب آخر، وفي معناه قيم القاضي (وكذا القاضي) أي ينعزل بالفسق (في الأصح لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الأصح، وفيه وجه بالانعزال أيضا)

Mas'alah: What are base professions that impair moral probity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (الحرف الدنيئة) المخلة بالمروءة.

Mas'alah: In what contracts and rulings is a mute person's gesture valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (وغيرهما) من العقود في الأول ومن الحلول في الثاني أو المراد الأعم كإقرار ودعوى وإفتاء لأنه يعتد بها في كل الأحكام إلا في الصلاة فلا تبطل بها وشهادة، فلا تصح بها وحنث، فلا يحنث بها إذا حلف أن لا يتكلم مثلا وتقدم أن إشارته إلى القرآن مع الجنابة فيها خلاف، ومال شيخنا كالخطيب إلى الحرمة وفيه نظر ولذلك لم يوجبوها عليه للعجز عن قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of knowledge sufficient for judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (بحيث يصلح للقضاء) احترز عن القدر الضروري فإنه فرض عين،

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to seek and accept the position of judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

بأن لم يصلح غيره (لزمه طلبه) وقبوله إذا وليه

Mas'alah: What is the ruling when there is a more qualified person for the judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

(وإلا) أي وإن لم يتعين له واحد في الناحية بأن كان معه غيره. (فإن كان غيره أصلح وكان) أي الأصلح (يتولاه) أي يرضى بتوليته (فللمفضول) وهو غير الأصلح (القبول وقيل لا) ويحرم

Mas'alah: What is the ruling when another person is equally qualified for the judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

طلبه وتوليته. .

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship for a qualified person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

(و) على الأول (يكره طلبه وقيل يحرم) ، والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وإن كان الأصلح لا يتولى فهو كالمعدوم. (وإن كان) غيره (مثله فله القبول ويندب) له (الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو) كان (محتاجا إلى الرزق) ويحصل به من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when one is not obscure or needy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

(وإلا) أي وإن لم يكن خاملا ولا محتاجا إلى الرزق (فالأولى) له (تركه قلت) ، كما

قال الرافعي في الشرح (ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) ، والثاني هما خلاف الأولى

Mas'alah: What is the consideration for determining whether a judge is designated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

(والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية) كما تقدم أخذا من هنا. .

Mas'alah: What are the rules for the appointment and acceptance of a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

الأنكحة أو الدماء أو الأموال أو غير ذلك، ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو إقليم أو غير ذلك، والصيغة إيجاب ولو بكتابة أو رسالة أو إخبار موثوق به أو نحو ذلك، وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك في كذا، وفوضته إليك وأنبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة، ولا يجوز عقد القضاء أو الإمامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال، ولا يجوز لأحدهما أخذ شيء من بيت المال إن تعين وكان مكتسبا وإلا فله أخذ كفايته وممونه.

Mas'alah: What does the author say about the acceptance of a judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

قوله: (بتوليته) أي قبوله ففيه استخدام.

Mas'alah: When is it not disliked to seek a judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

قوله: (يكره) هو المعتمد نعم إن كان أطوع الناس أو أقرب لقبول الناس أو أقوى على القيام بالأمر، أو ألزم في الحكم فلا كراهة.

Mas'alah: What does the author say about the suitability of a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

قوله: (مثله) في المفضولية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

قوله: (فله القبول) ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1513)

[حكم طلب القضاء] قول المتن: (ويكره إلخ) يجب فرضه فيما لو كان هناك من هو خامل أو يرجو الرزق.

Mas'alah: What is the ruling if a ruler appoints a sinful or taqlid judge out of necessity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1514)

(فإن تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس قاله في الوسيط تفقها قال في الروضة كأصلها وهذا حسن.

Mas'alah: Should the imam write a letter of appointment for a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1517)

ليكتب الإمام لمن يوليه) القضاء ببلد كتابا به وإنما يحتاج إليه فيه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن» ، رواه أصحاب [حاشية قليوبي] ضرورة فليس ذكر جائزا لحكم قيدا ولعل ذكره لدفع توهم شمول حاكم الشرطة وفيه نظر. قوله: (قبلت) ما لم يعلم المشهود عنده أنه يعني نفسه وإلا فلا تقبل شهادته. قوله: (ويقبل) ولو قاضي ضرورة وبين السبب كما تقدم، قوله: (حكمت بكذا) ولو بطلاق نساء قريته. قوله: (ولو ادعى) أي أخبر كما أشار إليه الشارح. قوله: (على سبيل الرشوة) الإضافة بيانية فالمدعى به هو الرشوة. قوله: (أو شهادة عبدين) عطف على رشوة فالمال المأخوذ غير الرشوة كما أشار إليه بقوله ودفعه إلى المدعي ولعل المراد بدفعه ما يعم أمر القاضي للمدعى عليه بإعطاء المال للمدعي وإنما عبر بدفعه لأجل قول المصنف أخذ ماله إلخ، قوله: (أحضر) ولو بوكيله ثم تعاد الدعوى ولا يحضر قبل الإخبار بها لأنه ربما قصد ابتذاله. قوله: (وفصلت خصومتهما) بأن يعيد المدعى عليه الدعوى على القاضي المعزول ويأمره القاضي المدعي عنده بإعادة ما أخذه بالرشوة،

وبإعادة ما أخذه المدعي من المدعى عليه له. قوله: (وإن قال إلخ) المعتمد في المسألة أنه لا يحضره حتى يخبره المدعي بأن معه بينة، وأنه لا تشهد البينة إلا بعد إحضاره والدعوى عليه، فإن حملت الإقامة في كلام المصنف على الإخبار فالصحيح الوجه الثاني أو على الشهادة فالصحيح الأول، وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزم عليه إحالة الخلاف فافهم. قوله: (والأصح بيمين) بل لو عزل بجور أو فسق حلف قطعا قاله الزركشي. قوله: (وسائر الأمناء) ولو أمناءه حتى لو حوسبوا وظهر معهم مال وقالوا أخذناه عن أجرتنا رجع عليهم بما يزيد على أجرة مثلهم. قوله: (ولو ادعى على قاض) أي حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته في محلها وإلا حلف. قوله: (وإن لم يتعلق بحكمه) أي ولا يقدح في ولايته كما قاله الزركشي. [فصل في آداب القضاء وغيرها] من حيث التولية وغيرها وعلم من ذكر الآداب أنها مندوبة على الأصل أي غالبا. قوله: (ليكتب) أي ندبا وكذا جميع [حاشية عميرة] قادر على الإنشاء فلا يقدر على الإقرار، قول المتن: (جائز الحكم) قيل هو تأكيد قول المتن: (ويقبل قوله) خلافا لمالك حيث قال لا يقبل: إلا ببينة لنا القياس على ولي البكر وأجاب بالفرق بوفور الشفقة. فرع: لو ولاه قاض قضاء بلد وولاه آخر قضاء بلد آخر، فهل له أن يزوج امرأة وهو في بلد من أهل البلدة الأخرى الظاهر لا لأن مستنيبه في البلد الذي هو فيه عاجز عن ذلك. قول المتن: (في غير محل ولايته) ينبغي أن يكون ضابط ذلك في البلد الوصول إلى حد تقصر فيه الصلاة. قوله: (أي على سبيل الرشوة) يقتضي أن المدعى به نفس الرشوة المأخوذة. قول المتن: (أحضر) أي ولو وكل كفى قول المتن: (بعبدين) . قال ابن الرفعة وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم. أقول انظر ذلك مع قول المنهاج ولم يذكر مالا. قول المتن: (وقيل لا) أي لأنه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة مضيها على الصحة ومنصبه يصان على الابتذال بالإرسال خلفه قبل تبين الحال، ولا كذلك مسألة الرشوة لأنه يسهل على المدعي إقامة البينة على الحكم لأنه يقع ظاهرا

بخلاف أخذ المال، ثم معنى البينة إقامتها ليتبين الحاكم الحال كي يحضره على بصيرة ولا يغني ذلك عن إعادتها بعد ذلك. قوله: (كالمودع وسائر الأمناء إلخ) ولعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكره» ولو عزل بفسق وجور حلف قطعا بحثه الزركشي – رحمه الله تعالى –. فصل ليكتب الإمام إلخ قوله: (أي المكتوب) ولذا قال في التنبيه ويشهد على التولية قول المتن: (لا مجرد كتاب) ذكر المصنف في زوائد الروضة وشرح المهذب

السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها.

Mas'alah: What are the qualifications for a court scribe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية لأن القاضي لا يتفرغ لها غالبا. .

Mas'alah: What qualities are recommended for a court scribe?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

)

Mas'alah: What are the conditions for a court translator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

)

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the virtue of being a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3663)

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لأن أجلس قاضيا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة.

Mas'alah: What is the reward for a judge who rules correctly or incorrectly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3663)

وعن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أقض بينهما) قلت: أنت أولى بذلك، قال: (وإن كان) قلت: علام أقضي؟ قال: (أقض، فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد) رواه سعيد في سننه، ورواه أيضا ابن عدي وابن عساكر كما في منتخب كنز العمال ج 2: 194.

Mas'alah: Why did the early Muslims avoid accepting the position of a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3663)

وفيه خطر عظيم، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره. قال خاقان بن عبد الله: أريد أبو قلابة على قضاء البصرة، فهرب إلى اليمامة، فأريد على قضائها، فهرب إلى الشام، فأريد على قضائها وقيل: ليس هاهنا غيرك، قال: فأنزلوا الأمر على ما قلتم، فإنما مثلي مثل سابح وقع في البحر، فسبح يومه فانطلق، ثم سبح اليوم الثاني فمض أيضا، فلما كان اليوم الثالث، فترت يداه، وكان يقال: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever is appointed a judge has been slaughtered without a knife'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3663)

ولعظم خطره قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقيل في هذا الحديث أنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكان من وليه قد حمل على مشقه لمشقه الذبح/ المغني لابن قدامة 10: 32 - 33، والمبسوط للسرخسي 16: 59 - 60، والمهذب للشيرازي 2: 290 وبدائع الصنائع 6: 2 - / ونيل الأوطار 8: 269.

Mas'alah: How does the imam select a judge and can he compel someone to accept?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3664)

إذا اتفق جماعة يصلحون (1) للقضاء، اختار الإمام أورعهم، وقلده، فإن اختار غيره، جاز (2) وهل للإمام أن يجبر واحدا منهم على الدخول (فيه) (3) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أن له إجباره (4) . والثاني: (أنه) (5) ليس له إجباره.

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3665)

ولا يجوز أن يكون امرأة (1) . وقال ابن جرير الطبري: يجوز أن (تكون) (2) قاضية. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، والقصاص (3) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3667)

واختلف فيمن طلب القضاء رغبة في الولاية، والنظر. فقيل: (إنه) (1) يكره أن يكون طالبا أو مجيبا، إذا طلب، وهو ظاهر قول ابن عمر رضي الله عنهما، ومكحول (2) . وقيل: يستحب ذلك، وهو ظاهر قول (ابن) (3) عمر، والحسن، ومسروق. وقيل: يكره أن يكون طالبا، ويستحب أن يكون مجيبا إذا طلب، وهو قول المتوسطين من الفقهاء.

Mas'alah: Is acceptance required to complete a judge's appointment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3675)

ويعتبر في تمام عقد الولاية، قبول (المولى) (1) فإن كان غائبا (فشرع) (2) في النظر لما بلغه قبل القبول، فهل يكون ذلك (قبولا) (3) فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون قبولا. والثاني: (أنه) (4) لا يكون قبولا حتى يصرح بالقبول.

Mas'alah: Can a judge appoint a non-Muslim as a scribe?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3677)

(وإن) (2) احتاج إلى كاتب، اتخذ كاتبا أمينا (3) ، وهل يجوز أن يكون كافرا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز (4) . والثاني: (أنه) (5) يجوز (6) . = والفتيا، وغير ذلك من حوائجهم، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم. فقد روى عن كعب بن مالك أنه قال: تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فأشار إلي أن أضع من دينك الشطر، فقلت: نعم يا رسول الله، قال: (فقم فاقضه) . أخرجه مسلم 3: 1192، وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (1) لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفصل الخصومة في معتكفه، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولأن القضاء عبادة، فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة/ الهداية 3: 75. (2) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) لأن النبي

–صلى الله عليه وسلم– كان له كتاب، منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما/، أخرجه البخاري تعليقا ووصله أبو داود عن زيد بن ثابت. (4) لأن أبا موسى الأشعري قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر رضي الله عنه وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله. ولأن الكافر عدو للمسلمين، فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة/ المهذب 2: 295. (6) (يجوز) : في أ، ب وفي جـ يجوز ولا يتخذ شهودا معينين.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings about?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1410)

باب القضاء بالمد: أي الحكم بين الناس.

Mas'alah: What is the primary evidence for the obligation of judging according to divine revelation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1410)

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: * (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) * وقوله: * (فاحكم بينهم بالقسط) *

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and is correct or mistaken?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1410)

وأخبار كخبر الصحيحين: إذا حكم حاكم – أي أراد الحكم – فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the reward for a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1410)

وفي رواية بدل الاولى: فله عشرة أجور

Mas'alah: Who is the judge referred to in the hadith about ijtihad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1410)

قال في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is not knowledgeable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1410)

أما غيره فآثم بجميع أحكامه،

Mas'alah: What is the ruling on judgeship and its conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1410)

وصح خبر: القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار وفسر ـــــــ باب القضاء أي في بيان أحكام القضاء: من كونه فرض كفاية، أو فرض عين، أو مندوبا، أو مكروها، أو حراما. وما يتعلق بذلك من شروط القاضي. وإنما أخر إلى هنا لأنه لا يجري في جميع ما قبله. من معاملات وغيرها. (قوله: أي الحكم بين الناس) أي المترتب على الولاية، وهذا معنى القضاء شرعا: أما لغة: فهو إحكام الشئ بكسر الهمزة: أي إتقانه وإمضاؤه، أي تنفيذه، وله معنى أيضا عند المتكلمين وهو إيجاد الله الاشياء مع زيادة الاحكام والاتقان عند الماتريدية منهم، أو إرادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال عند الاشاعرة منهم. (قوله: والأصل فيه) أي والدليل عليه قبل الإجماع. (قوله: قوله تعالى) أي وقوله تعالى: * (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) *. (قوله: وأن احكم بينهم) أي اقض بينهم. (قوله: وأخبار) أي والأصل فيه أخبار. (قوله: وفي رواية بدل الأولى) أي قوله فله أجران. (وقوله: فله عشرة أجور) لا ينافي هذا الرواية الاولى لان الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما، ثم بالعشرة فأخبر بها. (قوله: أجمع المسلمون على أن هذا) أي ما في خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران، أو عشرة أجور، والمخطئ له أجر واحد. (قوله: في حاكم الخ) أي مفروض في حاكم عالم مجتهد. (قوله: أما غيره) أي أما حاكم غير العالم المجتهد. (قوله: فآثم بجميع أحكامه) أي لأنه لا يجوز له

الحكم حينئذ. (قوله: وإن وافق الصواب) غاية في إثمه بذلك. قال في التحفة بعد الغاية: وأحكامه كلها مردودة لان إصابته اتفاقية. اه. وعبارة المغني مثلها ونصها: ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعي. اه. وإذا علمت ما ذكر تعلم أن في عبارته سقطا من النساخ، وهو المعلل بالعلة التي ذكرها: أعني لان إصابته إتفاقية. وقوله في التحفة وأحكامه كلها مردودة: محله كما سيأتي، وكما في الرشيدي. ما لم يولد ذو شوكة، وإلا فلا تكون مردودة. (قوله: وصح خبر القضاة ثلاثة الخ). يحكى أنه كانت القضاة في بني إسرائيل ثلاثة، فمات أحدهم، فولي مكانه غيره، ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا، ثم بعث الله لهم ملكا يمتحنهم، فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء، وخلفها عجلة، فدعاها الملك وهو راكب فرسا، فتبعتها العجلة فتخاصما، فقالا: بيننا القاضي، فجاءا إلى القاضي الاول فدفع إليه الملك درة كانت معه، وقال له احكم (1) سورة المائدة، الاية: 49. (2) سورة المائدة، الاية: 42. (3) سورة النساء، الاية: 105.

Mas'alah: What is the classification of judges regarding their knowledge and justice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1411)

الاول بأنه عرف الحق وقضى به، والاخيران بمن عرف وجار في الحكم ومن قضى على جهل.

Mas'alah: What is the warning against accepting judgeship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1411)

وما جاء في التحذير عنه كخبر: من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء، أو يحرم

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1411)

(هو) أي قبوله من متعددين صالحين له (فرض كفاية) في الناحية بل أسنى فروض الكفايات ـــــــ بأن العجلة لي. قال بماذا أحكم؟ قال: أرسل الفرس والبقرة والعجلة، فإن تبعت الفرس فهي لي. فأرسلها فتبعت الفرس فحكم بها له، وأتبا القاضي الثاني فحكم كذلك، وأخذ درة. وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له: احكم بيننا. فقال له: إني حائض. فقال الملك: سبحان الله: أيحيض الذكر؟ فقال له القاضي: سبحان الله أتلد الفرس بقرة؟ وحكم بها لصاحبها. اه. فشني على الاربعين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار أخرجه أبو داود. وقال عليه السلام: عج حجر إلى الله تعالى وقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف، فقال أما ترضى إن عدلت بك عن مجالس القضاة؟ رواه ابن عساكر. ولذلك امتنع الاكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم: كابن عمر رضي الله عنهما، فإنه امتنع منه لما سأله عثمان رضي الله عنه القضاء، وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور، فاختفى ثلاثة أيام، ودعا الله فمات في اليوم الثالث،

وامتنع منه الإمام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وامتنع منه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه. وحكى القاضي الطبري وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا علي بن خيران لتولية القضاء، فهرب منه، فختم على دوره نحوا من عشرين كما قيل فيه: وطينوا الباب على أبي علي عشرين يوما ليلي فما ولي وقال بعض القضاة: وليت القضاء وليت القضالم يك شيئا توليته فأوقعني في القضاء القضاوما كنت قدما تمنيته وقال آخر: فيا ليتني لم أكن قاضياويا ليتها كانت القاضية (قوله: وفسر الاول) أي فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الاول، فالمفسر هو النبي، كما تدل عليه عبارة الخطيب ونصها: وقد روى الاربعة والبيهقي والحاكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل. (قوله: والاخيران) بكسر الخاء: أي وفسر الاخيران: أي فسرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – – كما علمت –. (قوله: وما جاء في التحذير عنه) أي وما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التحذير عن القضاء. (قوله: فقد ذبح بغير سكين) هو كناية عن هلاكه بسبب القضاء. (قوله: محمول) خبر ما جاء الخ. (وقوله: على عظم الخطر فيه) أي في القضاء: أي فينبغي ترك الدخول فيه. (قوله: أو على من يكره له القضاء) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد. اه. بجيرمي. وفي المغني ما نصه: وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة، ولا شك أنه – أي القضاء – منصب عظيم إذا قام العبد بحقه، ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة، إلا إن عصمه الله تعالى. وقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما لما كان قاضيا ببيت المقدس: أن الارض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس المرء عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي، فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت مطببا فاحذر أن تقتل أحدا فتدخل النار. فما بالك بمن ليس

بطبيب ولا مطبب؟. اه. (قوله: وهو) مبتدأ خبره فرض كفاية. (قوله: أي قبول الخ) تفسير للضمير الواقع مبتدأ. (وقوله: من متعددين صالحين له) أي

Mas'alah: What is the virtue of accepting the position of a judge according to al-Ghazali?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1412)

حتى قال الغزالي: أنه أفضل من الجهاد، فإن امتنع الصالحون له منه أثموا.

Mas'alah: When does accepting the position of a judge become an individual obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1412)

أما تولية الامام أو نائبه لاحدهم في إقليم ففرض عين عليه، ثم على ذي شوكة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a blind person's judgeship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1414)

واختير صحة ولاية الاعمى

Mas'alah: What is the condition of competence for the position of judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1414)

(كافيا) للقيام بمنصب القضاء، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid and why is a muqallid unfit for judgeship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1415)

والمرسل وهو قول التابعي ـــــــ غاية في عدم صحة تولية المقلد. (قوله: لعجزه عن إدراك غوامضه) أي مسائل مذهب إمامه الصعبة. قال في التحفة بعده: وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق. اه. وقال في النهاية: المقلد هو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته، لأنه لا يصلح للفتوى، فالقضاء أولى. اه. (قوله: والمجتهد) أي المطلق. (قوله: من يعرف بأحكام القرآن) الباء زائدة. وفي الكلام حذف مضافين: أي من يعرف أنواع محال الاحكام، ليتمكن من استنباطها منها، ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الادلة. (قوله: من العام الخ) بيان للمضاف الاول من المضافين اللذين قدرتهما، وليس بيانا للاحكام في كلامه، كما يفيده صنيعه: إذ العام ليس حكما، وإنما هو محل له، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى: * (ولا تبطلوا أعمالكم) *. والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر. والمجمل ما لم تتضح دلالته كقوله تعالى: * (وآتوا الزكاة) *. وقوله: * (خذ من أموالهم صدقة) *. لأنه لم يعلم منها قدر الواجب، والمبين هو ما اتضحت دلالته، والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كآية

الظهار. والمقيد ما دل على الماهية بقيد كآية القتل. والنص ما دل دلالة قطعية، والظاهر ما دل دلالة ظنية. قال في جمع الجوامع: المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد، وظاهر إن احتمل غيره مرجوحا كأسد. اه. والناسخ كآية: * (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) *. والمنسوخ كآية: * (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول) *. والمحكم كقوله تعالى: * (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) * فهذه نص في أنه لا يماثله شئ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، والمتشابه كقوله تعالى: * (الرحمن على العرش استوى) *. (قوله: وبأحكام السنة) معطوف على بأحكام القرآن. والمراد أن يعرف أنواع محال الاحكام من السنة أيضا – كما تقدم – والسنة هي الاحاديث الشريفة، وهي كل ما نسب للنبي – صلى الله عليه وسلم – من الاقوال والافعال والهم والتقرير، كأن فعل بعض الصحابة شيئا أو قال شيئا بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقره عليه. (قوله: من المتواتر إلخ) بيان لما قدرته أيضا وليس بيانا لنفس الاحكام – كما مر –. (قوله: وهو) أي المتواتر ما تعددت طرقه، بأن رواه جمع عن جمع يؤمن من تواطؤهم على الكذب. قال البجيرمي: المتواتر ما ترويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات، والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر. اه. (قوله: والآحاد) بالجر عطف على المتواتر، (قوله: وهو) أي الآحاد: أي حديثهم. (وقوله: باتصال رواته) أي المصور باتصال رواته، فالباء للتصوير، وكان الملائم لما قبله، أي يأتي به في صورة التعريف بأن يقول وهو ما اتصلت رواته الخ. (قوله: ويسمى) أي المتصل باتصال الخ المرفوع (قوله: أو إلى الصحابي) معطوف على قوله إليه: أي أو باتصال رواته إلى الصحابي ولم يرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ويسمى) أي المتصل إلى الصحابي الموقوف. (قوله: والمرسل) بالجر أيضا عطف على المتواتر. (وقوله:

وهو قول التابعي الخ) أي فهو ما سقط منه الصحابي، كما قال في البيقونية: ومرسل منه الصحابي سقط (1) سورة محمد، الاية: 33. (2) سورة النور، الاية: 56. (3) سورة التوبة، الاية: 103. (4) سورة البقرة، الاية: 234. (5) سورة البقرة، الاية: 240. (6) سورة الشورى، الاية: 11. (7) سورة طه، الاية: 5.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a corrupt judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1418)

وإلا بأن ظن عدالته مثلا، ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر – كما جزم به شيخنا – لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه. انتهى.

Mas'alah: How does muru'ah differ from 'adalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

قال في المغني: لان الامور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان، وهي بخلاف العدالة فإنها لا تختلف بإلاختلاف الاشخاص، فإن الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع، بخلاف المروءة فإنها تختلف.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of judgeship?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=680)

كتاب القضاء وما يتعلق به من الأحكام الأصل في ثبوته في الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} وقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} وقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن} وقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون} وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا إلى اليمن للقضاء بين الناس وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني وجملة ذلك أن من عصى إماما أو قاضيا أو حاكما من الحكام فيما أمر به من الحق أو حكم فيه بوجه الحق والعدل فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده وأما إن قضى بغير العدل أو أمر بغير الحق فطاعته غير لازمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى الهرج والفساد وسفك الدماء

واستباحة الأموال وهتك الحرمات فتجب طاعته حينئذ على كل حال وأما الإجماع فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا وأما القياس فلأن الظلم من شيم النفوس وطبع العالم ولهذا قال الشاعر والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم وقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء وأخبار تدل على مدحه فأما التي تدل على ذمه فما روي أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال من استقضي فكأنما ذبح بغير سكين قيل ل بن عباس وما الذبح قال نار جهنم وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة بالقاضي العادل فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تتول مال يتيم ولأن القضاء محنة وبلية فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لعسر التخلص منه لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال إنكم ستختصمون على الإمارة وستكون حسرة وندامة وقال عمر رضي الله عنه وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا علي ولا لي وأما الأخبار التي تدل على مدحه فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وتأويل ذلك أن الأخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء إما لجهله أو لقلة أمانته والأخبار التي تدل على مدحه محمولة على من علم من نفسه القدرة على القيام بالقضاء لعلمه وأمانته والدليل على صحة هذا التأويل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب القضاء حتى يناله فإن غلب عدله جوره فهو في الجنة وإن غلب جوره عدله فهو في النار وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس القاضي بعث الله إليه ملكين يسددانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا

وتركاه وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يستوقفه على شفير جهنم حتى يلتفت إليه مغضبا فإن قال ألقه ألقاه في الهوي أربعين خريفا وفي رواية سبعين خريفا وفي حديث أم سلمة قال إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فأقضي له على نحو ما

أسمع من كلامه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on judgeship?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=683)

والقضاء فرض كفاية فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين وإن امتنع الجميع أثموا والصحيح أن الإمام يجبر أحدهم

Mas'alah: Is judgeship a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=690)

فصل وهل القضاء من فروض الكفايات قال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه وإن لم يوجد غيره وقال أحمد في أظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a judgeship through bribery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=690)

ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of judgeship?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=428)

= كتاب القضاء =

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of qada' (judgeship)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=542)

كتاب الأقضية الأقضية جمع قضاء بالمد كأغطية جمع الغطاء ككساء وأصل القضاء إحكام الشيء وفراغه قال الجوهري قضى بمعنى أنهى وفرغ فالقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه وقضى بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى {وقضى ربك} والقاضي يوجب الحكم وقضى بمعنى أتم ومنه قوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} فالقاضي يتم الأمر بحكمه

ويكون بمعنى أدى وبمعنى قدر وسمي القضاء حكما 4 لما فيه من منع الظالم مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله أو من إحكام الشيء مأخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة والله أعلم ثم الأصل في ذلك الآيات والأخبار والإجماع قال الله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وقال الله تعالى {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} وغير ذلك وفي السنة الشريفة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه وفي رواية ما لم يرد غيره أي غير الحق فإن أراد غيره وجار متعمدا تبرآ منه ووكلاه إلى نفسه وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضاء وصفة القضاء

تأتي أما من ليس أهلا له كالجهلة والفسقة كقضاة الرشا والبراطيل فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم في النار لقوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقال عليه الصلاة والسلام من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق أو بعدل يسأل التفلت كفافا والأحاديث في ذلك كثيرة قال العلماء كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وأحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك كذا جزم به النووي في شرح مسلم والله أعلم قال

Mas'alah: How is a physiognomist tested for competence in lineage attribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7171)

واعلم أن التجربة تكون تارة بأن يعرض الولد في نسوة ليس فيهن أمه، [ثم في نسوة ليس فيهن أمه] ، [ثم في نسوة فيهن أمه] ، ثم في نسوة فيهن أمه، فإذا أصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك، وتارة يكون بأن يعرض مع الأب كذلك. وكلاهما يحصل به الغرض عند العراقيين، لكن الأول أولى، ويحكى عن نصه في "الأم" . وذهب القفال وصاحب "التقريب" إلى تعينه وامتناع التجربة بالأب؛ لأن لحوق الولد بالأب مظنون.

Mas'alah: Does the condition of knowledge of rulings suffice for the condition of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8802)

ثم في هذا الوصف ما يغني عن ذكر الإسلام وإن كان معتبرا، كما صرح به غيره.

Mas'alah: Why is Islam not explicitly mentioned as a condition for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8802)

وقال بعض الشارحين: إن الشيخ لم يذكره، لأن الاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يتصور من كافر.

Mas'alah: What does it mean for the imam to be sufficient for the affairs of the subjects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8802)

قال: كافيا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة، لتوقف المقصود منه على ذلك. والأعباء- بفتح الهمزة والعين [المهملة، وبالمد-: الأحمال والأثقال، واحدها: عبء، كحمل وأحمال] ، وزنا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person becoming a leader?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8803)

وقد عد الماوردي سلامة الأعضاء من نقص يمنع ذلك شرطا من جملة الشروط، وحكى خلافا في فقد شيء يحصل به قبح وشين، ولم يؤثر في عمل ولا نهضة: كجدع الأنف، وسمل إحدى العينين، وجزم في ((البحر)) [في كتاب الأقضية] بمنع ولاية الأعور، مع جزمه بصحة توليته القضاء.

Mas'alah: Can a woman be a leader (imam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8803)

قال الإمام: وقد يمكن رد هذه الصفات- يعني المذكورة من الأول إلى هنا- إلى شيء واحد وهو الاستقلال، فإنه يدخل تحته الكفاية والعلم والورع والتكليف والحرية، وكذا الذكورة، فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمام تستدعي الظهور والبروز، فلا تستقل المرأة إذا.

Mas'alah: What is the evidence that the imam must be from Quraysh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8803)

قال الماوردي: ولا اعتبار بصيانة، فجوزها في جميع الناس، لأن أبا بكر احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة، لما بايعوا سعدا بن عبادة عليها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" ، فأقلعوا [عن التفرد بها، ورجعوا] عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير [ومنكم أمير،] تسليما لروايته، وتصديقا لخبره،

ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. وقال صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا ولا تقدموها" .

Mas'alah: What is the reasoning for the imam being from Quraysh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8804)

وقد استدل الإمام لذلك مع الخبر- بأن الماضين ما زالوا لاهجين باختصاص هذا المنصب بقريشن ولم يتشوف أحد قط من غير قريش إلى الإمامة على تمادي الأيام وتطاول الأزمان، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا لطلبه ذوو النجدة والبأس، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في فسقطاط مصر اعتزوا أولا إلى الشجرة النبوية على الافتراء، وبذلوا خزائن الأموال للكذابين النسابين، حتى ألحقوهم بصميم النسب. ثم قال: ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن خص الله - تعالى - هذا المرتب العلي السني بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك من فضل الله يؤتي من يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of Quraysh in imamate according to al-Qadi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8806)

قلت: هذا [هو] الذي اقتضاه كلام القاضي، حيث قال: [أولا: الشرط أن يكون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثم] من كان أقرب] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا كان أولى بالإمامة، ولاشك أن أولاد خزيمة أقرب إليه كثيرا من أولاد إسماعيل وجرهم، وحينئذ فيكون ما ذكروه تمثيلا ليقاس عليه لا ليقتصر الحكم عليه. لكن على كلام القاضي ما ذكرته أولا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Qurashi imam when no Qurashi is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8806)

وقد أطلق الإمام القول: بأنا إذا عدمنا قرشيا متصفا بالصفات المذكورة، نصبنا من وجدناه عالما كافيا ورعا، وكان إماما ينفذ الأحكام على الخاص والعام. نعم، قد ذكرنا أن القرشي لو ولي، ثم حدث بعده من هو أفضل منه، وراعينا الأفضل- لا نخلعه لوجود الفاضل. ولو نصبنا ها هنا من ليس قرشيا للعدم، ثم نشأ في الزمان قرشي على الصفات المطلوبة: فإن عسر خلع من ليس بقرشي أقررناه، وإن لم يتعذر خلعه فالوجه عندي تسليم الأمر للقرشي؛ فإن هذا المنصب في حكم المستحق للمعتزين إلى شجرة النبوة، والذي قدمنا نصبه في [منزلة] المستناب عمن [يجمع بين] فضائل الأسباب وشرف الانتساب، فإذا تمكنا من رد الأمر إلى

Mas'alah: What are the ideal qualities of a leader in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8810)

قال: والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف، أي: غير بالغ في الشدة، لينا من غير ضعف، أي: غير بالغ في اللين؛ لما روى إسحاق عن الزهري عن ابن عباس قال: قال عمر- رضي الله عنه- لما ذكر أمر من يعهد إليه، وذكرت له عبد الرحمن بن عوف: نعم الرجل ذكرت، لكنه ضعيف، إنه والله ما يصلح لهذا الأمر يابن عباس إلا القوي في غير عنف، اللين في غير ضعف، والممسك في غير بخل، والجواد في [غير] إسراف. والمعنى في ذلك: أنه إذا كان [فيه عنف] خافه الناس؛ فلا يتمكنون من رفع حوائجهم إليه، وإذا [كان] ضعيفا مهينا؛ انبسطت عليه الرعية ويجير بعضهم على بعض. والعنف: بضم العين، على المشهور، وحكى القاضي عياض في "المشارق" ، وصاحب "مطالع الأنوار" : ضمها وفتحها وكسرها، ونقلاه عن الإمام أبي مروان بن سراج.

Mas'alah: What is the definition of qada' (judgeship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8820)

كتاب الأقضية "الأقضية" : جمع "قضاء" ؛ كـ "عطاء" و "أعطية" ، و "قباء" و "أقبية" . والقضاء- بالمد-: الولاية المعروفة. قال الأزهري: وهو في الأصل: إحكام الشيء والفراغ منه؛ ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل} [الإسراء: 4] ، فيكون القضاء إمضاء الحكم على هذا. وسمي الحاكم حاكما؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. وقال الجوهري: إنه يقال: قضى، بمعنى: أنهى وفرغ. [ومنه- كما قال الرافعي- قوله تعالى: {فوكزه موسى فقضى عليه} [القصص: 15] ، أي: قتله وفرغ منه]. وسمي

قاضيا، أي: قاتلا، وسمي القضاء على هذا [قضاء؛ لأن القاضي ينهي الأمر بالفصل، ويفرغ منه بالإمضاء. ويقال] : قضى، بمعنى أوجب؛ ومنه قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] ، فيجوز أن يكون سمي القاضي قاضيا؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه. ويقال: بمعنى الإتمام؛ ومنه قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] ، فالقاضي يتمم الأمر بحكمه. ويقال: بمعنى "مات" ، وبمعنى "أدى" ، وبمعنى "قدر" و "صنع" ؛ كقولهم: [قضى] الدرع؛ ومنه قوله تعالى: {فقضاهن سبع سماوات} [فصلت: 12] . ويسمي القضاء حكما؛ لما فيه من منع الظالم من الظلم، مأخوذا من "الحكمة" التي توجب وضع الشيء في محله، أو من إحكام الشيء؛ ومنه: حكمة اللجام؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها. وقد قيل: إن الحكمة مأخوذة من هذا– أيضا– لمنعها النفس من هواها، ويقال: حكمت وأحكمت السفيه، إذا أخذت على يده ومنعته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8823)

قال: فإن كان هناك غيره، أي: صالح لذلك كصلاحيته له، كره أن يتعرض له، أي: بالطلب؛ لما روى أبو داود عن بلال بن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده" ، وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن غريب. وروى مسلم والبخاري [وغيرهما] مختصرا ومطولا عن عبد الرحمن بن

سمرة، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا

تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" ، ولأن في القضاء من الخطر ما [لا] يحصر؛ قال عليه السلام: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" خرجه أبو داود عن أبي هريرة، وقال الترمذي: إنه حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل في معناه: إن من تصدر للقضاء فقد تعرض للذبح؛ لأنه يريد أن يحكم على الصديق والعدو والقريب والبعيد بحكم [واحد] ؛ فليحذره. وقيل: إنه بتوليته يصبر كالمذبوح؛ لأنه يحتاج إلى أن يميت شهوته ويكسر نفسه ويقهرها ويمنعها عن التبسط ومخالطة الناس. وقوله: "بغير سكين" ، قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين، فعدل صلى الله عليه وسلم عن

ذلك؛ ليعلم أن المراد: ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. الثاني: أن الذبح الموحي المريح للذبيحة إنما يكون بالسكين، فإذا كان بغير سكين كان خنقا وتعذيبا؛ فضرب المثل؛ ليكون أبلغ في الحذر منه. والأخبار المحذرة في هذا الباب كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when one senses inclination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

قال مجلي: قال بعض أصحابنا: وهذا إذا لم يستشعر من نفسه ميلا. أما إذا استشعر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when one senses inclination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

وقال في الوسيط: إن الأمر لا ينتهي إلى التحريم بمجرد الاستشعار.

Mas'alah: When is it not disliked to seek a judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

قال: إلا أن يكون محتاجا فلا يكره، أي: التعرض له؛ لطلب الكفاية، أو خاملا، أي: غير مشهور بين الناس، فلا يكره؛ لنشر العلم.

Mas'alah: When is it recommended to seek a judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

وحكى ابن الصباغ عن بعض الأصحاب: أنه يستحب الطلب في هاتين الحالتين، وأنه يجوز بذل المال؛ لتحصيله، وقد وافق القاضي أبو الطيب هذا القائل في استحباب الطلب، وبه أجاب في "المهذب" و "التهذيب" في الحالة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship for a person confident in himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

وحكى الزبيلي في "أدب القضاء" له عن بعض أصحابنا: أنه يستحب له طلب القضاء، ولم يقيده بحالة من الحالات، وحكاه مجلي- أيضا- فيما إذا كان الرجل واثقا بنفسه، وقال: إنه أقيس. ومثل الوثوق بالنفس بما إذا كان قد جربها بالولاية، وقد أبداه في "الوسيط" احتمالا.

Mas'alah: Is undertaking judgeship more important than jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

وعلى هذا الوجه ينطبق قول الأصحاب– كما حكاه مجلي وغيره–: إن تولي القضاء أهم من الجهاد؛ لأن الجهاد طلب الزيادة، والقضاء حفظ للحاصل وضبطه.

Mas'alah: Why is preserving the rulings of Sharia through judgeship important?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8825)

قال مجلي: وعنوا بذلك ما حصل من أحكام الشريعة؛ فإن ضبط أحكامها وحفظ نظامها من تطرق خلل ووقوع ذلك، أهم من ابتغاء سواه.

Mas'alah: What evidence shows that judgeship is among the highest acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8826)

وكذا قول الإمام وابن الصباغ وصاحب "الكافي" وغيرهم: إن القضاء من أعلى القربات، واستدلوا لذلك بما روي [أن] ابن مسعود قال: لأن أجلس فأقضي بين اثنين بحق واجب [أحب] إلي من عبادة سبعين سنة. واستأنسوا في ذلك بآيات وأخبار نذكر منها ما تيسر:

Mas'alah: What Quranic evidence supports the virtue of judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8826)

فمنها: قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] ، قدم الله- تعالى- من يمتنع عن الإجابة إلى القضاء، ومدح من يجيب إليه [إذا دعي] بقوله: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله} الآية؛ فدل [ذلك] على علو قدره.

Mas'alah: What hadiths mention the virtue of a just judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8826)

ومنها: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في أرض الله بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا" .

Mas'alah: What hadith describes angels sent to assist a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8827)

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس القاضي للحكم بعث الله تعالى [إليه] ملكين يسددانه: فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه" .

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and errs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8827)

وروى أبو داود عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص [عن عمرو بن العاص] قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر" ، فحدثت به أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا.

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever is made a judge has been slaughtered without a knife' mean?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8827)

قال القاضي أبو الطيب: وقوله صلى الله عليه وسلم: "من جعل قاضيا، فقد ذبح بغير سكين" ،

Mas'alah: What is the classification of judges in the hadith about three types of judges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8828)

محمول على الخائن أو الجاهل؛ لما روى أبو داود عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" ، وأخرجه الترمذي وابن ماجة.

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified judge when a more qualified one is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8830)

وإذا كان ثمن من هو أفضل منه، فالكلام في ذلك يبنى على صحة تولية القضاء للمفضول مع وجود الفاضل، [وفيه خلاف عند الأصوليين مرتب على الخلاف في انعقاد إمامة المفضول مع وجود الفاضل] ، وأولى بالانعقاد، وهو الذي صححه الرافعي والغزالي، وحكاه الإمام عن الأكثرين، وقال: إنه المختار.

Mas'alah: Why is a judge's appointment valid only through the imam or his deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8838)

قال: ولا يصح القضاء، أي: وإن تعين على شخص لتفرده في عصره [بشروطه] ، إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام، أي: التولية إما بالتصريح، أو لدخولها في عموم ولايته، كما سنذكره، ووجهه: أنه ولاية لحق المسلمين، وهو من الأمور العظام؛ فاحتيج فيه إلى نظر الإمام، ولأن الولاية عقد،

Mas'alah: Why does judgeship require a contract of appointment unlike the caliphate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8839)

والعقد يفتقر إلى عاقد، فاختص به الإمام ونائبه؛ لأنه الناظر للمسلمين، وهذا بخلاف من تعينت عليه الإمامة؛ فإن من فقهاء العراق والمتكلمين من [قال] بحصول الإمامة له بالتعين من غير عقد، وفرقوا بأن القضاء نيابة خاصة، يجوز عزل القاضي عنها بعد التولية مع بقائه على صفته بخلاف الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the deviant opinion equating judgeship and caliphate in automatic appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8839)

قال الماوردي: وقد شذ بعض أهل المذهب، فسوى بين الإمامة والقضاء في انعقادهما عند التعين من غير عاقد، والجمع بينهما في الصحة أفسد، وفي البطلان أصح. قلت: والقائل بالتسوية يجوز أن يكون هو القائل بعدم انعزال القاضي بالعزل مع بقائه على صفة القضاء كما سنذكره؛ لانتفاء الفارق عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the delegate for appointing a judge not being qualified for judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8839)

ثم لا فرق عند الرافعي والبغوي فيمن فوض إليه تولية القضاء بين أن يكون أهلا للقضاء أو لا؛ لأنه سفير.

Mas'alah: Is appointing a judge an individual obligation upon the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8839)

وإذا علمت انحصار تولية القضاء فيمن ذكرناه، عرفت أن تولية القضاء فرض على الإمام عينا في كل ناحية أو بلد عرف أنها خالية عن القاضي: إما بأن يبعث إليهم قاضيا من عنده، أو يختار منهم من يصلح لذلك.

Mas'alah: How should the imam select a qualified judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8839)

قال الماوردي: ولا يجوز أن يتوقف حتى يسأل؛ لأنها من الحقوق المسترعاة، فإن عرف حال من يوليه علما وعدالة فذاك، وإلا أحضر أهل العلم، واختار منهم واحدا بعد معرفة علمه بالاختيار، وعدالته بسؤال خلطائه والجيران.

Mas'alah: What is sufficient to establish a candidate's qualification for judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8839)

وقال: إنه يكفي [في] معرفة صلاحيته الاستفاضة، وكذا شهادة شاهدين بتكامل شروط القضاء فيه، ويختبره المولي ليتحقق لاختياره صحة معرفته، وهل يكون

اختياره بعد الشهادة واجبا أو مستحبا؟ فيه وجهان، ولو ولاه قبل المعرفة بحاله لم تنعقد، وإن ظهرت أهليته بعد ذلك.

Mas'alah: What does the author say about matters related to the chapter on judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8841)

واعلم أن كلام الشيخ في هذا الفصل يتعلق به أمور لابد من ذكرها:

Mas'alah: Why must a judge be male in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8851)

قال: وينبغي أن يكون القاضي ذكرا؛ لقوله- تعالى- {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: 34] ، يعني: في العقل والرأي؛ فلم يجز أن يقمن على الرجال.

Mas'alah: What evidence supports the requirement that a judge be male?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8851)

وفي "البحر" : أن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكون المرأة حكما تقضي بين العامة" ، ولأن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال، والمرأة مأمورة بالتخدر؛ ولذلك لم تصح إمامتها بالرجال مع صحتها من الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite serving as a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8851)

والخنثى المشكل فيما نحن فيه كالمرأة، قال الماوردي: ولو بان أنه رجل، لم يصح تقليده، يعني: أنه لو بان بعد التقليد رجلا لم تنعقد ولايته، كما صرح به في "البحر" ، وقال: إنه المذهب. ثم قال: وقيل: فيه وجهان. أما إذا بانت رجولته قبل التولية؛ صح تقليده جزما، قاله في "البحر" .

Mas'alah: Why must a judge be free in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

قال: حرا؛ لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه؛ فعن ولاية غيره أولى، وبالقياس على الشهادة، ومن لم تكمل فيه الحرية ككامل الرق في هذا المعنى.

Mas'alah: Why must a judge be an adult in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

قال: بالغا؛ لأن غير البالغ لا يجري عليه القلم؛ فلا يتعلق بقوله على نفسه حكم؛ فعلى غيره أولى.

Mas'alah: What single term combines the conditions of being male and adult for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

قال الماوردي: ويجمع هذا الوصف ووصف الذكورة، قولنا: رجل.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about the requirement of competence for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

وتبعه الغزالي، فقال بعد ذكر الأوصاف المعتبرة: وينبغي أن يعتبر مع هذه الخصال الكفاية اللائقة بالقضاء؛ فمجرد العلم لا يكفي في هذه الأمور.

Mas'alah: What is the objection to al-Ghazali's interpretation of competence for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

ولم يفسر معنى الكفاية؛ فاعترض عليه مجلي وقال: إن عنى [بالكفاية استقلاله بالأحكام فقد ذكره بالصفة، وإن عني] كونه ذا مال فذاك لا يشترط وفاقا، بل يجوز أن يكون فقيرا.

Mas'alah: What is the interpretation of competence for a judge according to Ibn Shaddad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8852)

قال ابن شداد: ويمكن أن يقال: عني به ما قاله صاحب "الشامل" ، وهو أن يكون متلبثا ذا فطنة ويقظة لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، لكن المشكل قوله: لابد منه.

Mas'alah: Why is uprightness (adalah) a condition for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8853)

قال: عدلا؛ لأن ضدها- وهو الفسق- لما منع الأب من النظر في مال ولده، إذا اتصف به، مع قوة ولايته وعظم شفقته- فلأن يمنع القضاء وأحد متضمناته حفظ أموال الأيتام كان أولى.

Mas'alah: Does the type of sin matter in disqualifying a judge due to fisq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8853)

ولا فرق في الفسق بين أن يكون بأمر لا شبهة له فيه أو له فيه شبهة.

Mas'alah: Why must a judge be a mujtahid and not a muqallid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8853)

قال: عالما [بالأحكام] [، أي:] الشرعية [بطريق الاجتهاد] لا بطريق التقليد؛ لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ، [والمقلد لو قيل بصحة توليته لكان إذا استفتي وحكم قافيا ما ليس له به علم؛] لأنه لا يدري طريق ذلك الحكم، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بريدة الذي سبق: "ورجل قضى بالناس على جهل فهو في النار" ، والتقليد لا يخرجه عن أن يكون [قضاء على جهل؛ لأنه لا يعرف طريقه، ولأن المقلد لا يجوز أن يكون] مفتيا؛ فأولى ألا يكون قاضيا، ووجه الأولوية: أن الفتوى إخبار لا يلزم الحكم، والقضاء إخبار يلزمه.

Mas'alah: What qualifications are needed for a judge when ijtihad is not possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8857)

وعلى كل حال؛ فإذا تعذرت شرائط الاجتهاد على العموم، أو في مذهب إمام كزماننا- [فلابد من جزم القول والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم] في مذهب إمام من الأئمة إذا كان عارفا [بغالب مذهبه] ومنصوصاته وأقواله المخرجة وأقاويل أصحابه، صحيح الذهن كما تقدم.

Mas'alah: What additional qualifications are required for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8858)

وقد اعتبر الأصحاب في صفات القاضي أمورا أخر سكت عنها الشيخ، [وقد] ظن به لذلك عدم اشتراطها:

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to be appointed as a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8858)

فمنها: الإسلام؛ فلا يصح تولية الكافر على المسلمين؛ لقوله- تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، وأي سبيل أعظم من القضاء؟! وكذا لا يصح توليته على أهل دينه؛ لأن من لا تصح ولايته على العموم لا تصح على الخصوص؛ كالصبي والمجنون طردا، والمسلم عكسا، وقوله تعالى: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] ، فالمراد به: الموالاة، [لا الولاية] .

Mas'alah: Is it permissible for a deaf or blind person to be a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8859)

ومنها: السمع والبصر والنطق؛ فلا يصح] تقليد الأصم الذي لا يفهم عالي الأصوات؛ لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار. نعم، ثقيل السمع الذي يفهم عالي الأصوات ولا يفهم خافيها تجوز ولايته، قاله الماوردي والبغوي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf judge according to al-Furani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8859)

قال مجلي: وقد أشار الفوراني إلى جوازه للأصم؛ لأنه قال: هل يشترط العدد في المستمع بأن يكون القاضي أصم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does physical disability disqualify a person from being a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8861)

ولا يقدح في الولاية كون الشخص مقطوع الأطراف أو مبطولا أو زمنا، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولايات.

Mas'alah: What are the qualifications of a judge according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8861)

والمنقول عن الشافعي- رضي الله عنه- في صفة القاضي- كما حكاه الماوردي وابن الصباغ والروياني وغيرهم- ثلاث شرائط: أن يكون من أهل الاجتهاد، وأن يكون عدلا، [وأن يكون] كاملا. وهي شاملة لجميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the preferred temperament for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8861)

قال: والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف؛ لأنه لو كان عنيفا لمنعت هيبته من استيفاء الحقوق [وقيام الخصوم بالحجج. قال: لينا من غير ضعف؛ حتى لا يخترق به الخصوم، ولا تضيع الحقوق] . وهذه عبارة بعض السلف.

Mas'alah: What traits are disliked in a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8861)

وفي "التهذيب" : أنه يكره أن يكون جبارا يهابه الخصوم، وأن يكون ضعيفا يطمع كل أحد في جنبته.

Mas'alah: Does a judge become disqualified by committing a sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9069)

تنبيه: كلام الشيخ في هذا الفصل [يعرفك] أن القاضي ينعزل بالفسق؛ كما صرح به القاضي الحسين، وأشار في "الوجيز" إلى خلاف فيه حيث قال: إن طرآن الفسق يوجب الانعزال على الأظهر. ومقابل الأظهر أنه لا ينعزل إلا بالعزل، كما نسبه الإمام إلى بعض الأصوليين من أصحابنا، والرافعي قال: إن طرآن الفسق يمنع من نفوذ الحكم على اصح الوجهين؛ كما يمنع طرآن الجنون والإغماء والخرس والخروج عن أهلية الضبط والاجتهاد بغلبة أو نسيان.

Mas'alah: If a judge's disqualifying condition ends, does his authority return automatically?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9069)

لكن منع الحكم في الصور المذكورة [هل هو] لانعزاله حتى لو زال ما [قد] حدث فلابد من تجديد التولية، أو لكون ما حدث مانعا لا غير حتى إذا زال استمرت التولية؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول، ومقابله في ["الإشراف"] : الفاسق إذا تاب، ادعى في "الإشراف" أنه منصوص عليه؛ قياسا على الأب يتوب بعد الفسق، وقال الرافعي: إنه منسوب إلى تخريج صاحب "التلخيص" من قول الشافعي– رضي الله عنه– في أهل البغي: إنهم لا يقاتلون حتى يناظروا، ويسألوا عماذا ينقمون؟ فقد يسألون عزل عامل يذكرون جوره. فلو كان العامل ينعزل بالجور لقال: يدعون انعزاله بالجور، ولم يقل: يسألون عزله. قال الرافعي: إلا أنه لم يطرد جوابه في صورة الردة، وسلم أنه إذا تاب بعد الردة احتاج إلى عقد جديد، وقال الشيخ أبو زيد: القياس التسوية.

Mas'alah: What is the reference to the discussion on the description of judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

قلت: ومنهم الشيخ أبو حامد، كما حكيته في باب صفة القضاء:

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the appointment of a judge (qadi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=213)

كتاب القضاء مدخل كتاب القضاء توليه فرض كفاية فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سنا له أو مفضولا ولم يمتنع الأفضل كرها له أو مساويا فكذا إن اشتهر وكفى وإلا سنا له وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا وهو

العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها1 وحال2 الرواة ولسان3 العرب وأقوال العلماء فإن فقد الشرط فولي سلطان ذو شوكة ملسما غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة4 وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه والإذن فمطلقا وشرطه5 كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما6 به قبله إن لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفي7 رضا جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع.

Mas'alah: What is the book of judicial rulings and testimonies?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

كتاب الأقضية والشهادات

Mas'alah: What is the book of judicial rulings and testimonies?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=53)

كتاب الأقضية والشهادات

Mas'alah: What are the qualifications and conduct of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=126)

كتاب الأقضية والشهادات ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى وأن يكون : سميعا وبصيرا وكاتبا ومستيقظا ويستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له دونه ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء : في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع : عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجته ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بشاهدين يشهدان بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=370)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the introduction to the book of judgeship?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=370)

مدخل كتاب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=370)

هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل: لا ويكره طلبه وقيل: يحرم وإن كان مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق وإلا فالأولى تركه.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if (lineage expert) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=393)

فصل شرط لقائف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه

Mas'alah: What is the definition of qada (judgeship) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2985)

كتاب القضاء [مغني المحتاج] [كتاب القضاء] بالمد: أي الحكم بين الناس، وجمعه أقضية كقباء وأقبية، وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه، ومنه: {وقضينا إلى بني إسرائيل} [الإسراء: 4] وفراغه منه {فوكزه موسى فقضى عليه} [القصص: 15] أي قتله، وفرغ منه، وإتمامه، ومنه: {ليقضى أجل مسمى} [الأنعام: 60] ليتم الأجل. وشرعا الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء، ومنه حكمة اللجام لمنعه الدابة من ركوبها رأسها، وقد قيل: إن الحكمة مأخوذة من هذا أيضا لمنعها النفس من هواها. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب آيات كقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله تعالى: {فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] وقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} [النساء: 105] ومن السنة أخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» ، وفي رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» ، وروى البيهقي خبر «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه» . قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق. أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم

ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة

Mas'alah: What conditions disqualify a judge from issuing valid judgments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2998)

[فصل] جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق في الأصح، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes blind or insane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2998)

قاض) أطبق جنونه أو تقطع كما يقتضيه إطلاقهم، وفي الروضة كأصلها في باب البغاة عن الماوردي أن الإمام لو تقطع جنونه وزمن الإفاقة أكثر بحيث يمكنه فيه القيام بالأمور أنه لا ينعزل. قيل: وقياسه في القاضي كذلك، وسيأتي الفرق بين الإمام والقاضي (أو أغمي عليه أو عمي) وفي معنى العمى الخرس والصمم (أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان) مخل بالضبط (لم ينفذ حكمه) في حال مما ذكر لانعزاله بذلك، ولأن هذه الأمور تمنع من ولاية الأب، فالحاكم أولى. تنبيهات: أحدها يستثنى من عدم نفوذ قضاء الأعمى ما لو سمع البينة وتعديلها ثم عمي فإن قضاءه ينفذ في تلك الواقعة إن لم يحتج إلى إشارة فكأنه إنما انعزل بالنسبة إلى غير هذه الواقعة، بل

لو عاد بصره تبين أنه لم ينعزل لأنه لو ذهب لما عاد كما مر ذلك في الجنايات. الثاني: قوله: ذهبت أهلية اجتهاده ظاهر في أن الكلام في المجتهد المطلق. أما المقلد لمذهب معين إذا كان مجتهدا فيه، فإذا خرج عن أهلية الاجتهاد فيه قال الأذرعي: فحكمه كذلك وأولى. قال: ومن لم يبلغ هذه الرتبة وهو الموجود اليوم غالبا فلم أر فيه شيئا، ويشبه أنه إذا حصل له أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره. الثالث: المرض المعجز له عن النهضة والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله، فإن رجي أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل. قاله الماوردي. الرابع لو أنكر كونه قاضيا، ففي البحر ينعزل، ومحله كما قال الزركشي: إذا تعمد ولا غرض له في الإخفاء. الخامس: لو أنكر الإمام كونه قاضيا لم ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين (وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه، وينعزل (في الأصح) لوجود المنافي للولاية. والثاني ينفذ كالإمام الأعظم، وفرق الأول بحدوث الفتن واضطراب الأمور.

Mas'alah: Does a judge's authority return after the removal of a disqualifying condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2999)

فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح.

Mas'alah: What should a judge investigate regarding the scholars and upright people of the land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3007)

ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله،

Mas'alah: What is the proper conduct for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=316)

كتاب أدب القاضي] (قال الشافعي) : أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم في أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره. (قال الشافعي) : ومعقول في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله، والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم، وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة ويتولاه له غيره. (قال) : ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب، وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زجره ولا يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه ويشاور قال الله عز وجل {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] وقال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب ولا

يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجها أظهر منه. (قال الشافعي) : – رحمه الله: فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ويجمع المختلفين؛ لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي أن يقضي ولا لأحد أن يستقضيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس، ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون في معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه والآخر أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبهه في الخصلتين، قال الله عز وجل في داود وسليمان {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» . (قال الشافعي) : فأخبره أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لا يسع ولا في الخطأ الموضوع (قال المزني) : أنا أعرف أن الشافعي قال: لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الثواب وهذا عندي هو الحق (قال الشافعي) : – رحمه الله: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما في معنى هذا رده، وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت. وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان

لسانه، وإذا شهد الشهود عند القاضي كتب حلية كل رجل ورفع في نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكنيته إن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بياعته ومصلاه. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن

Mas'alah: What are the qualifications and conditions for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=131)

كتاب القضاء 1116 – على الإمام نصب قاض يحكم ... بين العباد وهوحر مسلم 1117 – مكلف عدل بسمع وبصر ... ونطق أيضا متيقظ ذكر 1118 – وكونه مجتهدا بأن عرف ... في النحو والتصريف واللغه طرف 1119 – ومن كتاب الله والحديث ما ... يدري به أحكام كل منهما 1120 – كالنسخ والعموم والإجمال ... مع علمه بطرق الاستدلال 1121 – وموضع الإجماع والخلاف ... فمثل هذا للقضاء كافي 1122 – لا فاسق إلا إذا ولاه ... ذو شوكة فليعتبر قضاه 1123 – ويستحب كونه وسط البلد ... وأن يكون بارزا لمن قصد 1124 – بمجلس حرا وبردا معتدل ... متسع بغير مسجد جعل 1125 – وليسو بين صاحبي خصام ... في اللحظ والجلوس والكلام 1126 – ولم يجز قبوله لما حصل ... هدية من أهل ذلك العمل 1127 – أو غيرهم ممن لهم خصومه ... أو كان فوق عادة قديمه 1128 – ويكره القضاء حالة الغضب ... والحر والبرد الشديد والتعب 1129 – والحزن والسرور والأوجاع ... كمرض وشهوة الجماع 1130 – وفي الظما والجوع والنعاس ... وما يسيء خلقه للناس 1131 – وما له أن يسأل الذي ادعي ... عليه إلا بعد دعوى المدعي 1132 – ولا له تحليفه إذا نكل ... حتى يكون المدعي في ذا سأل 1133

– ولا يلقن حجة لواحد ... ولا له تعنت في الشاهد 1134 – بل حيث ما قد أثبتت عدالته ... بأن يزكى جوزت شهادته 1135 – ولم تجز على عدو بل له ... وعكسه اجعل فرعه وأصله 1136 – ويحكم القاضي على من غابا ... للجحد وليكتب به كتابا 1137 – ينهي لقاضي بلدة المطلوب ... ما قد جرى في ذلك المكتوب 1138 – مع شاهدين يشهدان بالقضا ... وليعمل الثاني بكل ما اقتضا

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=587)

163 – الخنثى ذكر أم أنثى؟ فإن كان يبول بفرج الرجال، فهو رجل، والآخر ثقب زائد عليه، وإن كان يبول بفرج النساء، فهو امرأة في جميع الأحكام، والآخر سلعة نابتة، وإن كان يبول بهما جميعا، فقد تعذر التمسك بهذا، و [لا] [3] ينظر إلى القلة والكثرة، إذا كان يبول بهما؛ فإن ذلك لا يضبط، فإن أمنى بفرج الرجال في أوان البلوغ، ولم يحض بفرج النساء، فهو رجل، وإن حاض، ولم يمن، فهو امرأة، وإن حاض وأمنى، فقد عسر التعلق بهذا أيضا. واختلف أئمتنا في نبات اللحية، ونهود الثدي. فكان [4] شيخي لا يرى التعلق بهما، ويقول: قد تنبت للمرأة لحية، وقد تكون المرأة [ضهيأ] [5] لا ثدي لها. وذهب بعض الأئمة إلى التعلق بما ذكرناه؛ فإن الغرض التمسك بما يورث غلبة الظن، وما قدمناه من المثال، وإن كان ظاهرا، فليس مقطوعا به؛ إذ لو كان مقطوعا به، لاستحال فرض التعارض فيه، ومن اعتبر بنبات اللحية، ونهود الثدي، لا يعول على عدم نهود الثديين، ولا يحكم بأن عدم النهود يدل على أنه رجل، ولا يعارض نبات اللحية، ونهود الثدي شيئا من العلامات التي اتفق الأصحاب عليها.

(1) أي مس الذكر. (2) في الأصل: [لأنه إنما] يقصد به التلذذ. والمثبت من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (3) مزيدة من (م) ، (ل) . (4) من هنا بدأ خرم جديد في نسخة: (د 3) . (5) غير واضحة في الأصل، والضهيأ كعسجد: المرأة تضاهي الذكر، في عدم الحيض أو الحمل أو الولادة؛ لأن أعضاء تناسلها لا تزال في الطور الجنيني، والتي لا لبن لها ولا ثدي (القاموس، والمعجم) وبعد أن أثبتناها تقديرا، منا، وجدنا في (م) ، (ل) : "ظهيا" بالظاء المعجمة، وتنوين الياء مسهلة عن الهمزة.

وأما ما ذكره بعض الناس مق النظر في أعداد الأضلاع، فذلك شيء لم أفهمه، ولست أرى فرقا فيها بين النساء والرجال. وكان شيخي يتردد فيه إذا كان يبول بفرج الرجال، ويحيض بفرج النساء، ويميل إلى التعلق [بالمبال] [1]، والوجه عندي القطع بتعارض الأمر في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of communal obligation versus individual obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9332)

11276 – فنقول: فرض الكفاية كما نبهنا عليه، يتعلق بالأمور الكلية، وغرض الشارع تحصيله في عينه، وفرض العين يتعلق بالشخص المتعين له، والغرض تكليفه =التي رأيناها غير مستقيمة، وقدرنا بها سقطا، وهي: "وانتصاب الولاة والإمام أولا ثم الذين يلونه من جهته ملتحق بالتشمير الأمر بالمعروف والقيام بتحمل الشهادة ... إلخ" . (وانظر البسيط: 5/ورقة: 151 يمين وشمال) . (1) عبر الغزالي عن ذلك، فقال: إن

تحمل الشهادة وإقامتها مركب منهما، أي مما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا. (2) في الأصل: "ألحق" . (3) في الأصل: "مصالح" .

به، فالمعين معني بالفرض، وفرض الكفاية معني بالتحصيل. ثم إذا قام به من فيه كفاية، سقط الفرض عن الكافة، فإن تعطل حرج بتعطيله المطالبون به، والقول في ذلك يطول، ولكنا نذكر مقدارا مقنعا، فلا تعويل على قول من يتكلم بما لا يحيط بحقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of having a mufti in every region?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9355)

11300 – ثم لا يخفى أن المفتي الواحد لا يقع الاكتفاء به في الخطة، ويجب أن يكون في كل قطر من يراجع في أحكام الله تعالى. ثم قال الفقهاء: يجب أن يعتبر في هذه مسافة القصر، فإذا سكن مجتهد بقعة، استقل به من هو على مسافة القصر منه في الجوانب، وليس من الحزم الكلام في المفتي والمستفتي؛ فإنه من لباب الأصول.

Mas'alah: What is the introduction to the book on the etiquette of judgeship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9940)

كتاب أدب القضاء (1) 11878 – قال الله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] ، وقال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله ... } [المائدة: 44 – 45 –

47] ، وقال: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] . وقال: {وداوود وسليمان إذ يحكمان ... } [الأنبياء: 78] ، فهذه وأمثالها آيات مشتملة على مخاطبة الأنبياء بالحكم كما خوطبوا بتبليغ الرسالة. وذم تعالى أقواما يمتنعون عن الحكم، ومدح آخرين يأتونه مذعنين– فقال في الأولين: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] . وقال في المذعنين: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51] . ومن هذا استحب بعض أصحابنا أن يقول المدعو إلى مجلس القاضي: سمعا وطاعة تأسيا بقوله تعالى؛ فإنه عز من قائل عد هذا من سبيل المؤمنين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أحكم بالظاهر" (2) . (1) منذ باب جامع الأيمان لم يكن عندنا إلا نسخة وحيدة هي (ت 6) ، وعليها استمر العمل في هذا الجزء إلى أن جاءتنا نسخة (ق) والكتاب ماثل للطبع، فكان لابد من مقابلتها، والحمد لله وافقتنا غالبا فيما قدرناه من تصويبات وتقديرات لما كان من خلل في هذه النسخة الوحيدة. وقد نبهنا على هذه الموافقة أحيانا. (2) حديث "إنما أحكم بالظاهر ..." قال الحافظ: هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه ... وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع هذا الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا، وأن الشافعي قال في كلام له: "وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله متولي السرائر" . وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد. وفي الباب حديث عمر "إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى اله عليه وسلم وأن الوحي قد انقطع، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم" . أخرجه البخاري: الشهادات، باب =

وقال: "إنكم تختصمون إلي" الحديث (1) . والقيام بالقضاء بين المسلمين والانتصاف

للمظلومين من الظالمين، وقطع الخصومة الناشبة بين المتلازمين من أركان الدين، والقيام به من أهم الفروض المنعوتة بالكفاية. ثم روى الأئمة أخبارا في الترغيب في القيام بفصل القضاء [وما فيه من مصلحة المسلمين] (2) . والمنصب الأعلى من صاحب الولاية الإمامة والزعامة العامة، وقد خلا هذا المجموع الموضوع للاحتواء على جميع القواعد، ومعظم الفروع عن مبالغ عظيمة في أحكام الولايات؛ لانقباضنا عن الخوض في الإمامة؛ فإن الفقهاء لم يذكروها، وألموا بأطراف منها على نهاية التقصير، وشرط خوضنا في فن أن نستتمه أو نوفي على التمام فيه (3) . فمن أراد أحكام الإمامة، فليطلبها من مجموعاتنا (4) فيها. =الشهداء العدول، ح 2641) وحديث أبي سعيد رفعه "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس" رواه البخاري: المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن، ح 4351. ومسلم: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح 1064. وحديث أم سلمة "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي" . [وقد سبق تخريجه] . وحديث ابن عباس "لو كنت راجما أحدا من غير بينة رجمتها" رواه مسلم: اللعان، ح 1497. ا. هـ ملخصا من كلام الحافظ (ر. التلخيص 4/ 352 ح 2605) . (1) حديث "إنكم تختصمون إلي ..." متفق عليه من حديث أم سلمة (البخاري: المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ح 2458، مسلم: الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن والحجة، ح 1713) . (2) في الأصل: "ومما فيه مصلحة المسلمين" . (3) يعتذر عن إخلاء هذا الكتاب من الكلام عن الإمامة، بأنه لا يريد أن ينحو نحو الفقهاء، فيذكر منها أطرافا لا تفي ولا تكفي، فهذا ليس من دأبه. ومن ثم أحال على كتابه الذي استتم فيه الحديث عن الإمامة والزعامة. ويعني به كتابه (الغياثي= غياث الأمم في التياث الظلم) وقد وفقنا الله لتحقيقه وإخراجه في صورة نرجو أن تكون على الصورة التي أرادها مؤلفه، أو أقرب ما يكون إليها. (4) مجموعاتنا: المراد مؤلفاتنا ويعني هنا كتاب (الغياثي) كما أشرنا في التعليق السابق، وما ذكره أيضا في كتابه

(الإرشاد) ولعل له كلاما عن الإمامة في غير هذين من مؤلفاته التي لم تصلنا.

Mas'alah: What are the virtues of a just judge according to hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9942)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليوم واحد من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا" (1) . وقال صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله" (2) الحديث. وقال: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط عليه الإنفاق بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فعلمها الناس، وقضى بها" (3) . وقال صلى الله عليه وسلم: "أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للناس حكموا لهم كحكمهم لأنفسهم" (4) إلى غير ذلك من الأخبار.

Mas'alah: What are the warnings against seeking judgeship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9942)

11879 - ووردت أخبار في التحذير من الخوض في التزام القضاء. قال صلى الله عليه وسلم: "من ولي القضاء، فكأنما ذبح من غير سكين" (5) (1) حديث "ليوم واحد من إمام عادل ..." رواه الطبراني في الكبير والأوسط، قال في مجمع الزوائد: (وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، وبقية رجاله ثقات "ا. هـ. وحسن إسناده الحافظ العراقي في

تخريج أحاديث الإحياء (1/ 157) . وقال ابن الصلاح:" روي من حديث أبي سعيد الخدري، ولم أجد له إسنادا ثابتا، ولكن أحاديث القضاء يتساهل في أمرها "." (ر. المعجم للطبراني: 11/ 267، ح 11932، والأوسط: 5/ 384، ح 4762، مجمع الزوائد: 5/ 197، مشكل الوسيط- بهامش الوسيط: 7/ 287، المقاصد الحسنة: 531، ح 858). (2) حديث "سبعة يظلهم الله ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ر. اللؤلؤ والمرجان: الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، 1/ 216 ح 610) . (3) حديث: "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلط عليه الإنفاق بالحق ..." متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه "رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ..." (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 156 ح 467) . (4) حديث "أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ..." رواه أحمد، وأبو نعيم، من حديث عائشة (ر. المسند: 6/ 67، الحلية: 1/ 16، 2/ 187، التلخيص: 4/ 333 ح 2554) . (5) حديث "من ولي القضاء فكأنما ذبح من غير سكين" رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وله طرق، وقد صححه الحافظ في التلخيص (ر. أبو داود: الأقضية، باب في طلب القضاء، ح 3571، الترمذي: الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله=

قيل: معناه وقع في أمر عظيم، وقيل: تصدى لأمر لو وفى حقه، لأمات شهواته، وقهر نفسه عن الانبساط، وانكف عن المخالطة، فكأنه ذبح من غير سكين. وقال علي رضي الله عنه في خطبته: يا أيها الناس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من أمير، ولا وال، ولا قاض إلا يؤتى به يوم القيامة ويوقف على الصراط، فينشر له الملائكة سيرته، فإن كلان عدلا، نجاه الله، وإن كان غير ذلك انتفض به الصراط انتفاضة حتى يصير ما بين كل عضوين من أعضائه مسيرة مائة عام، ثم ينخرق به

الصراط، فلا يلقى قعر جهنم إلا بحر وجهه وجبينه" (1) . وقال عمر رضي الله عنه: "ما من أمير ولا وال إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه عدله، أو أوثقه جوره" (2) . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن طلب الولاية. قال صلى الله =عليه وسلم، ح 1325، النسائي في الكبرى: القضاء، باب التغليظ في الحكم، ح 5923 – 5926، ابن ماجه: الأحكام، باب في ذكر القضاة، ح 2308، الحاكم: 4/ 91، البيهقي: 10/ 96، التلخيص: 4/ 338 ح 2559). (1) خطبة علي رضي الله عنه لم نجد لها أثرا في كتب السنة، وإنما وجدناها في شرح أدب القاضي للخصاف (1/ 138) "أن صعصعة بن صوحان قال: خطبنا علي بذي قار ..." . والذي رأيناه في كتب السنة قريبا من هذا، ما روي عن عمر رضي الله عنه إذا كان يوم القيامة أتي بالوالي فقذف على جسر جهنم، فيأمر الله الجسر فينهض به انتهاضة يزول عنه كل عظم منه عن مكانه، ثم يأمر الله العظام فترجع إلى مكانها، فإن كان لله عز وجل مطيعا أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان عاصيا خرق به الجسر فهوى في جهنم سبعين عاما ". رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد (ر. إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: 8/ 192، 193 ح 6727، 6728) ." (2) أثر عمر رضي الله عنه لم نصل إليه، والذي وجدناه، وهو قريب منه، حديث أبي هريرة مرفوعا "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا يده إلى عنقه، أطلقه الحق أو أوبقه الجور" رواه أحمد، والدارمي، وأبو يعلى، والبزار، والحاكم، والطبراني في الأوسط، والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ر. أحمد: 2/ 431، الدارمي: السير باب التشديد في الإمارة، ح 2515، أبو يعلى: 11/ 443 ح 6570، البزار: 2/ 253 ح 1638، 1640، البيهقي: 3/ 129، 10/ 95، صحيح الجامع الصغير: 5696) .

عليه وسلم: "من طلب القضاء وكل إليه، ومن ولي من غير طلب ولا استعانة، بعث الله

إليه ملكا يرشده ويسدده" (1) . وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها" (2) . [وإنما] (3) قدمنا هذه الأخبار لمسيس الحاجة إليها فيما نصدر به الكتاب من طلب القضاء وتقليده وتقلده، وللأصحاب فيه خبط لا أنزله منزلة اختلافهم في تفاصيل الأحكام. ولكن الفقيه إذا لم يكن وافر الحظ من الكليات وأحكام الإيالات، إذا انتهى إلى هذه المواقف تخبط.

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting judgeship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9944)

11880 – ونحن ننقل عيون ما ذكره الفقهاء، ثم نوضح المسلك الحق إن شاء الله. قال القاضي: إن كان في الناحية من هو أصلح للقضاء ممن يطلبه، فالطلب من الطالب حرام، ويكره للإمام أن يوليه القضاء، وإن ولاه، انعقد، ويكره له التقلد إن أمكنه أن [يتعذل] (4) وينسل. ولو كان في الناحية من هو مثله يكره له طلب القضاء، وإن ولاه الإمام، انعقد، والأولى ألا يتقلد. (1) حديث "من طلب القضاء وكل إليه ..." رواه من حديث أنس أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط، والبزار (ر. أبو داود: الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، ح 3578، الترمذي: الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح 1323، 1324، ابن ماجه: أبواب الأحكام، باب ذكر القضاة، ح 2309، الحاكم: 4/ 92، الطبراني في الأوسط: 5955، التلخيص: 4/ 335، ضعيف الترمذي للألباني ح 222،223، الضعيفة للألباني 1154) . (2) حديث عبد الرحمن بن سمرة: "لا

تسأل الإمارة ..." متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 2/ 241 ح 1197) . (3) في الأصل: "وإن" . (4) في الأصل: "يتعدل" . والمثبت بالذال المعجمة، وهو ترجيح من المحقق، ومعناه أنه يتلوم، ويلوم نفسه وينسحب من هذا التقليد. وفي لفظ الغزالي في (البسيط) يتعلل. (المعجم والمصباح).

وإن لم يكن في الناحية أصلح منه، فلا كراهية في الطلب، بل يستحب أن يتعرض ويطلب، ولو لم يكن في الناحية من يصلح غيره، افترض عليه أن يتعرض، هذا منتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking judgeship as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9945)

11881 – وذكر العراقيون تفاصيل نستعملها في الطريقة المرضية، فنقول والله المستعان: التصدي للقضاء من فروض الكفايات، ولو فرض القيام به على حقه، كان في مرتبة الجهاد في سبيل الله؛ فإن الجهاد دعوة قهرية لتأسيس الإسلام بدءا في أقوام، والقيام بمصالح المسلمين ضبط لما تحصل. والأمر الذي يطلب ازدياده، فضبط الحاصل منه إذا قيس بالازدياد أعظم الركنين، والأجر على قدر النصب، والدرجات العلا لا تنال بالهوينات. هذا كذلك. وموجب ما ذكرناه التعرض لهذا المنصب، ولكن يعارضه أن الاستمكان من مناصب الولايات يورط النفوس الزكية في الورطات، ويستخرج منها خفايا البليات، حتى كأنها على سكونها في الطي ما لم تنشر، ومن

العصمة ما لا يقدر، وهي تنطوي على الأموال والحكم في تصاريف الأحوال، والميل للصديق على العدو والتشوف إلى أغراض الانتقام في أدراج الأحكام، والسلامة عن جميع هذه الخلال معوزة (1) ، وواحدة منها تزعزع أركان الدين.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept a judgeship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9945)

11882 – فإذا [تعارض] (2) هذان الأمران كما وصفنا، فسبيل الكلام بعد ذلك: أن الرجل إذا كان لا يصلح للأمر غيره، فإذا ولاه الإمام ابتداء، لم يحل له الامتناع، بل تعين عليه التقلد. ولو كان كذلك، ولم يوله الإمام، لم يخل: إما أن يكون مشهورا عند الإمام، [وإما] (3) أن يكون خامل الذكر، فإن كان خامل الذكر، ولم يصلح [للأمر] (4) غيره، (1) معوزة: أي نادرة. (2) في الأصل: "تعارضه" . (3) في الأصل: "أو إما" . (4) في الأصل: "الأمر" .

Mas'alah: When must a qualified person seek a judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9946)

فحق عليه أن يشهر أمر نفسه، ويبين محله من الصلاح للأمر، ولو مست الحاجة إلى الطلب، تعين عليه الطلب؛ فإنه لا يصلح غيره، وقد تعين (1) عليه، وفروض الأعيان لا تسقط باستشعار يتعلق بالعواقب والمغيبات، بل حكم الله أن يتصدى لما تعين عليه، ثم

حق عليه أن يراقب الله فيما له وعليه. وهذا كأحكام الإسلام، فالخلق منها على خطر، ولكنهم مدعوون إلى المراشد مزجورون عن نقائضها، وكل ميسر لما خلق له. هذا إذا كان لا يصلح غيره، ثم يتعين عليه الطلب، ويتعين على الإمام النصب والتقليد.

Mas'alah: Is it permissible for a ruler to appoint a less qualified judge when a more qualified one is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9946)

11883 - وإن كان ثم من يصلح للأمر، ولكنه أفضلهم وأصلحهم، فقد اضطرب أرباب الأصول في إمامة المفضول، وإذا منعناها مع القدرة على نصب الفاضل، فلو أراد الإمام أن ينصب قاضيا مع القدرة على نصب من هو أفضل عنه، ففيه تردد للأصوليين. والذي ذهب إليه الأكثرون -وهو المختار- أن نصب المفضول في القضاء جائز، وإن منعناه في الإمامة؛ فإن نصب المفضول للإمامة مع القدرة على نصب الفاضل تفويت لمزية فضل الفاضل على المسلمين، والنظر الكلي من الفاضل عظيم الغناء، وإذا نصب الإمام مفضولا، ونظره من ورائه، وهو يرعاه بالعين الكالئة، فلا تفوت المزية، والعلم عند الله، والتفريع على جواز نصب المفضول للقضاء. فإن ابتدأ الإمام ونصب مفضولا، فلا معترض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person seeking a judgeship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9946)

11884 – وغرضنا الكلام في الطلب وقد تصدى لنا فاضل ومفضول، فنتكلم في طلب المفضول، ثم نتكلم في طلب الفاضل: أما المفضول إذا طلب القضاء، فقد قال القاضي: يحرم عليه الطلب، وهذا مع تصحيح نصب المفضول خطأ، وقد قال: يكره للإمام أن ينصبه، وحكم الطلب يتلقى من حكم النصب. (1) تعين عليه: أي صار فرض الكفاية فرض عين بالنسبة له.

والقول الوجيز فيه: أنه إذا جاز النصب وصح، فطلب الجائز الصحيح كيف يحرم؟ فالوجه الاقتصار على كراهية الطلب مع [وجود] (1) الفاضل، وسيأتي في هذا [مزيد] (2) شرح عند ذكر استواء المناصب. وقد تبين المقصود.

Mas'alah: What are the three states of a person seeking judgeship regarding their intentions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9947)

11886 – فأما الطلب –وهذا أوان الكشف التام فيما سبق وبقي– فنقول: للطالب ثلاثة أحوال: إحداها – أن يعلم من نفسه اغتلام الشهوات وثوران القوى الغضبية والتشوف إلى تعدي المواقف، فمثل هذا تشتد الكراهية في حقه في الطلب، وإن (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "مرية" .

Mas'alah: When does seeking judgeship become prohibited or merely disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9948)

قيل: أيرقى الكلام إلى التحريم؟ قلنا: إن كان يطلب ويضمر ما ذكرناه، فالتحريم؛ فإنه طلب أمانة مع قصد الخيانة، والمودع إن قصد بقبض الوديعة الخيانة، فهو ضامن، ومن التقط لقطة، وهو يقصد [تغييبها] (1) ، فهو ضامن لا يتوصل إلى تملكها وإن عرفها. وإن طلب ولم يقصد الخيانة، وقصد أن يتوقى جهده، فالكراهية، وليس كما لو كان يقتحم إلى فرض كفاية مخاوف محسوسة كأسد ضارية أو ما في معانيها؛ فإن ما يتوقع من الأخلاق الرديئة لا ينتهي إلى ما يحس من أسباب التلف. هذه حالة.

Mas'alah: Is it recommended for a tested righteous person to seek judgeship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9948)

الحالة الثالثة – أن يكون قد اختبر نفسه في عظائم الأمور ولم ينقم هيجا ومجاوزة حد، فهذا تصدى له منصب عظيم في فروض الكفايات، وظن غالب في اقتحام المخالفات، وهو في التقاسيم كلها مستقل بالأمر: فمن أصحابنا من يطلق الكراهية، [والرأي عندنا] (4) نفي الكراهية في هذا المقام، ثم إذا نفيناها، فهل يستحب الطلب؟ فعلى وجهين: أقيسهما – أنه يستحب؛ لأنه طلب تلبس بكفاية مهم عظيم. ولولا عموم الأخبار في التحذير، لصححنا هذا الوجه، والعلم عند الله. فإن قيل: إذا كنتم تطلقون التحذير ولا تخصصون بشخص، فهذا يؤدي إلى (1) في الأصل: "تعيينها" . (2) زيادة من المحقق لإيضاح المعنى. ثم جاءتنا بها (ق) . (3) محارفا: بفتح الراء. هو الذي حورف كسبه، فميل به عنه، كتحريف الكلام يعدل به عن جهته. (المصباح) . (4) في الأصل: "والثاني عنده" والمثبت تقدير منا، وجاءت (ق) لا تكاد تقرأ فيها هذه اللفظة.

انكفاف الناس قاطبة عن هذا الأمر المهم؛ فإنهم يتخاذلون ويتواكلون، فيتعطل الأمر؟ قلنا: لا مخافة من هذا، والمحذور التكالب على العمل، والازدحام عليه؛ فإن النفوس تستحث أربابها على طلب أسباب الاستعلاء، فمن حكمة الشرع تغليب التحذير، والجبلات تغالبه، حتى يتوقع منه اعتدال في الإقدام. وهذا يناظر من أصول الشرع [قولنا] (1) : لا يجب على الزوج أن يستمتع، وإن قطعنا بأن الغرض الأظهر من النكاح إعفاف الزوجين عن السفاح، وهذا فيها بمثابته في جانب الزوج، ولكن اكتفى الشرع في جانب الزوج باستدعاء الجبلة بحكمة بسيطة ذكرناها في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for a person confident of their integrity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9949)

11887 – وقد كنا أبهمنا قولا في طلب الفاضل، وفيما ذكرناه بيانه، فإن كان يغلب على الظن أمنه من العدوان، فالطلب أفضل له، ومزية الفضل تمحو الكراهية، وإن كان يعلم من نفسه التعدي والهيج، فالحذار؛ فهذا لا يكافئه مطلوب في الباب، ولا فرق في هذا المقام بينه وبين واحد، والمناصب مستوية، وإن لم يعرف من خلقه محذورا، ولم يختبر نفسه في العظائم، فالقول فيه كالقول في واحد مع استواء الرتب، إلا أن الكراهية إن أطلقناها، فهي أخف. وإن ذكرنا خلافا، فهو على استواء الرتب. وقد انتجز القول في طلب القضاء وتقلده وتقليده، واستعمالنا ما ذكره الأصحاب حيث رأينا استعماله.

Mas'alah: What does the author say about a sub-section on judgeship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10021)

فرع:

Mas'alah: What is the requirement for establishing a judge's appointment through widespread notoriety?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10052)

والذي يجب ضبطه في هذا -بعد التأصيل- أن من صدر عن الحضرة العليا لولاية عظيمة في ناحية متسعة الخطة، فمثل هذا يستفيض الخبر عنه، فالاستفاضة كافية، وحكى العراقيون هذا واعتمدوه، ووجها آخر أنه لا بد من عدلين يشيعان في أهل الناحية صدر [الولاية من الإمام] (1) ، ثم ليسا شاهدين، ولكنهما مسمعان، يشيعان، عددهما عدد الشهود، لتعلق الأمر بما يخص الناس، ويعمهم، فكان شبيها بالشهادة من هذا الوجه، وإن لم يكنها في الاختصاص بمجلس والتزام لفظ الشهادة، وهذا يناظر ما سيأتي في معنى التسامع في الأنساب، وهذا [معنى] (2) الاستفاضة. فإن جرى مثل هذا، ولم يستفض الخبر، والأليق بالحال الاستفاضة، فإذا ورد، ففي هذه الحالة نظر آخر، يجوز أن يقال: لا بد من الاستفاضة بناء على قطب في الأصول، وهو أن الأمور العظيمة إذا جرت، فلا بد أن تشيع، فأقل المراتب أن يورث ذلك ترددا وخبلا. ومن أصحابنا من اكتفى بكتاب [الوالي] (3) وهو عندي مشروط بظهور مخايل الصدق، وهو بين في خطوط الكتاب المشهورين وانشراح [الصدر] (3) به، فإن الخوان في مثل هذا على وفاز (4) من أمره. وقال قائلون: لا بد من شاهدين في هذا المقام، وهذا لا بأس به، والمراد بالشاهدين عدلان يشيعان. وإذا استخلف القاضي حاكما في قرية،

فقد لا يستفيض مثل هذا، فلا تشترط الاستفاضة، بل ينقدح فيه الكتاب أو شاهدان. وينبغي للذي يقدم (5) أن يقدم [كتبته] (6) إلى محل الولاية، ويتعرف عن أحوال (1) في الأصل: "صدر الوالي" . والزيادة والتعديل من المحقق. (2) في الأصل: "مع" . (3) مكان كلمة انمحت تماما في نسخة الأصل. (4) وفاز: أي عجلة وقلق وعدم اطمئنان. (5) قدم البلدة يقدم من باب تعب. (المصباح) . (6) الكتبة والكتاب بمعنى، ويطلقان على المكتوب. (المصباح) . وهي في الأصل: كتبه. والمثبت تصرف من المحقق.

العدول والمزكين، وأركان القضاء، ويكتب إليهم: استعدوا، ويكون هذا من أسباب الاستفاضة، حتى لا يكون مقدمه فجأة، إذ لو فاجأهم، وتفاوض الناس بالتشبيب بالتكذيب، سمج الأمر، وانكسرت السورة (1) .

Mas'alah: What does the author say about the imam appointing a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10067)

فصل قال: "وأحب للإمام إذا ولى القضاء رجلا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What does the author discuss in the next section?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10068)

فصل

Mas'alah: Can a blind person serve as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10099)

والأعمى لا يجوز أن يكون قاضيا، لأنه لا يميز بين الشهود، والمدعي والمدعى عليه، فإن سمع الشهادة على واحد، ولم يبق إلا القضاء، فعمي، فقال: قضيت على فلان، فهل ينفذ حكمه في هذه القضية الخاصة؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: يثبت، وهو الذي صححه القاضي ولم ينقل غيره. ومنهم من قال: ينعزل بالعمى، ويمتنع عليه القضاء عموما. ومن جملة ما يمتنع عليه تنفيذ تلك القضية.

Mas'alah: What is the chapter on judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

القضاء –

Mas'alah: What is the section heading for judiciary and testimonies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10747)

القضاء والشهادات

Mas'alah: What are the rulings on judgeship and testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10776)

مسائل القضاء – في ترك القاضي الاستزكاء فيما لو قام المشهود عليه بتعديل شهود الخصم ... 18/ 480 – في التعويل على الخط أو شهادة الشهود عند النسيان ... 18/ 497 – في القضاء على الغائب ... 7/ 451، 18/ 503 – في موت القاضي الكاتب أو المكتوب إليه ... 18/ 519 – في أجرة القسام ... 18/ 542 – في قضاء القاضي بعلمه في غير مكان ولايته أو زمانها ... 18/ 581 – فيما يثبت بشهادة رجل وامرأتين ... 18/ 597 – في شهادة النساء في الولادة ونحوها مما لا يطلع عليه الرجال ... 18/ 598 – في قضاء القاضي هل ينفذ ظاهرا وباطنا ... 18/ 599 – في شهادة المحدود في القذف ... 18/ 603 – في دلالة اليد بمجردها على الملك ... 18/ 611 – في تقديم بينة الخارج على بينة ذي اليد ... 18/ 611 – في قبول شهادة الأعمى ... 18/ 616

– في الشهادة على قول المقر دون أن يشهدهما ... 18/ 624 – في قبول شهادة الكافر ... 18/ 627 – فيما يجري التحليف فيه ... 18/ 665

Mas'alah: Does a scholar's knowledge matter for suitability if he is sinful?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع، وصرح بذلك في القضاء فقال: إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر، ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوها اهـ.

Mas'alah: What is the definition and basis of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3653)

كتاب القضاء بالمد، وهو في اللغة: إحكام الشيء وإمضاؤه، وأتى لمعان أخر، وفي الشرع: الولاية الآتية والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع فخرج الإفتاء والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع وفي الخبر «إذا حكم الحاكم» أي أراد الحكم «فاجتهد ثم أصاب فله أجران، إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» وفي رواية صحيحة بدل الأولى «فله عشرة أجور» وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified judge's verdicts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3653)

أما غيره فآثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3654)

والبيهقي خبر «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار» وفسر الأول بأنه عرف الحق وقضى به، والأخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل، والذي يستفيده بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما يرفع إليه، بخلاف المفتي مظهر لا ممض، ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الإفتاء (هو) أي قبوله من متعددين صالحين (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه، والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به، فإن امتنع الصالحون له أثموا وأجبر الإمام أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge and the obligation of judging?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3654)

أما تقليده ففرض عين على الإمام فورا في قضاء الإقليم، ويتعين فعل ذلك على قاضي الإقليم فيما عجز عنه كما يأتي، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الإحضار من فوقها مشق، وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما إيقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الإمام أو نائبه كما قاله البلقيني، ويمتنع عليه الدفع إذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع، ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت إليك القضاء، ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه، ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، نعم يرتد بالرد. (

Mas'alah: What is the ruling on seeking a qualified judge when only one is suitable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3654)

فإن تعين) له واحد بأن لم يصلح غيره (لزمه) (طلبه) ولو بمال قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر، وسواء في ذلك أخاف الميل أم لا، علم أن الإمام عالم به ولم يطلبه منه أم لا، بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه، فإن امتنع أجبره الإمام، وليس مفسقا لأنه غالبا إنما يكون بتأويل، والأقرب وجوب الطلب وإن ظن عدم الإجابة خلافا للأذرعي أخذا من قولهم يجب الأمر بالمعروف وإن علم عدم امتثالهم له (

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person accepting judgeship when a more qualified person exists?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3654)

وإلا) بأن لم يتعين عليه (فإن كان غيره أصلح) ندب للأصلح طلبه وقبوله حيث وثق بنفسه (وكان) الأصلح (يتولاه) أي يقبله إذا وليه (فللمفضول القبول) إذا بذل له بلا طلب وتنعقد توليته كالإمامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته وتحرم لخبر البيهقي والحاكم «من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه» وفي رواية «رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله [حاشية الشبراملسي] قوله: وإمضاؤه) عطف مغاير (قوله: بل هو أسنى) أي أعلى (قوله: أما تقليده) أي توليته لمن يقوم به (قوله: ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى) والمخاطب بذلك الإمام أو من فوض إليه الإمام الاستخلاف كقاضي الإقليم. (قوله: فاضلا عما يعتبر في الفطرة) ظاهره وإن كثر المال، ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع

التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره (قوله: وليس مفسقا) أي الامتناع (قوله فللمفضول القبول) ظاهره مع انتفاء الكراهة، والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول، وقد يقتضي قوله الآتي وله القبول مع كراهة ثبوتها فيما نحن فيه (قوله: من استعمل عاملا من المسلمين) دخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعيا [حاشية الرشيدي] قوله أي قبوله) قال ابن حجر ففيه استخدام ونازعه ابن قاسم بما حاصله أن هذا متوقف على ورود القضاء بمعنى قبوله والظاهر من هذا التفسير أن الضمير على حذف مضاف وهذا غير الاستخدام (قوله: أي قبوله) لعله بمعنى التلبس به وإلا فسيأتي أن قبوله لفظا غير شرط (قوله: أما إيقاع القضاء بين المتخاصمين) أي بعد تداعيهما كما هو ظاهر (قوله: على الإمام) يعلم منه أن الإمام له حكم القاضي في القضاء وما يترتب عليه وهو كذلك (قوله: أو نائبه) أي من القضاة كما هو ظاهر (قوله: وليس مفسقا) لعل المراد أنه لا يحكم بفسقه وإلا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة (قوله: ندب للأصلح) لا يخفى أنه حيث أتى بهذا الجواب لا بد من ذكر شرط يكون ما سيأتي في المتن جوابا له، وقد ذكره ابن حجر بقوله فإن سكت قبيل قول

ورسوله والمؤمنين» وخرج بقوله يتولاه غيره فكالعدم ولا يجبر الفاضل هنا.

Mas'alah: When is it permissible for a less qualified person to accept judgeship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3655)

ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع للناس أو أقرب للقبول أو أقوى في القيام في الحق أو ألزم لمجلس الحكم وإلا جاز له القبول من غير كراهة وانعقدت ولايته قطعا (و) على الأول (يكره طلبه) لوجود من هو أولى منه (وقيل يحرم وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) من غير كراهة ولا يلزمه لأنه قد يقوم به غيره، نعم يندب له كما قاله البلقيني لأنه من أهله وقد أتاه بلا سؤال فيعان عليه ولو خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي (

Mas'alah: When is it recommended for a judge to seek appointment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3655)

ويندب) له (الطلب) للقضاء والقبول حيث أمن على نفسه منه كما لا يخفى (إن كان خاملا) أي غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجا إلى الرزق) من بيت المال على الولاية، وكذا لو ضاعت حقوق الناس بتولية ظالم أو جاهل فقصد بطلبه أو قبوله تداركها (وإلا) بأن لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة (فالأولى تركه) أي الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة، وهذا هو الحامل لأكثر السلف الصالح على الامتناع منه (قلت: ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح، والله أعلم) لورود نهي مخصوص فيه، وعليه حملت الأخبار المحذرة منه كالخبر الحسن «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» كناية عن شدة خطره، ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما أو ارتشاء، ويتجه حرمة طلبه مباهاة واستعلاء بقصد هذين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking to remove a qualified judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3655)

ومحل ما تقرر عند فقد قاض متول، أو كان المتولي جائرا، فلو كان ثم متول صالح حرم على كل أحد السعي في عزله ولو بأفضل منه ويفسق الطالب، ولا يؤثر ممن تعين عليه أو ندب له بذله مالا على ذلك لكن الآخذ ظالم، فلو لم يتعين ولم يندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما لئلا يعزل، وفي الروضة جواز بذله ليولى أيضا، ودعوى أنه سبق قلم مردودة، إذ ذاك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني [حاشية الشبراملسي] كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوهما (قوله ومحل الخلاف إلخ) أي لقبول الخصم ما يقضي عليه أو له، وهو قريب من الأطوع لأن معنى الأطوع أكثر طاعة بأن تكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره (قوله: محتاجا إلى الرزق) هو بالفتح المصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به انتهى مختار كما قاله الأزهري (قوله: وكذا لو ضاعت حقوق الناس) صريح في أن القبول حينئذ مندوب، ولو قيل بوجوبه لم يبعد (قوله: بأن لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة) هي قوله إن كان حاملا إلخ وقوله أو محتاجا إلخ وقوله وكذا لو ضاعت إلخ (قوله: ويحرم الطلب على جاهل) أي مطلقا (قوله: ولا يؤثر) أي في صحة توليه (قوله: إذ ذاك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني) [حاشية الرشيدي] المصنف وكان إلخ ولم يذكر لفظ الأصلح الذي ذكره الشارح بعده (قوله أطوع للناس) عبارة التحفة: أطوع في الناس (قوله: أو أقرب للقبول) عبارة التحفة: أو أقرب إلى القلوب (قول المتن ويكره طلبه) لعل محله إذا انتفت عنه الصفات المذكورة في الشرح قبيله (قوله: نعم يندب له إلخ) قال ابن قاسم: هو مناف لقوله الآتي وإلا بأن لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة إلخ، قال: فإن قيل هذا محمول على ما إذا وجد أحد هذه الأسباب قلنا: فلا معنى لنقله عن البلقيني وإن كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اهـ (قوله: أي

الطلب كالقبول) قال ابن قاسم أيضا: إن كان كون القبول خلاف الأولى أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هناك طلب منه أو لا خلاف ما مر عن البلقيني، وإن كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اهـ (قوله: بقصد هذين) لا حاجة إليه مع قوله مباهاة واستعلاء، وعبارة التحفة: ويكره أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء كذا قيل، والأوجه أنه حرام بقصد هذه أيضا انتهت (قوله ولا يؤثر ممن تعين عليه أو ندب له بذله مالا) أي بل يجب عليه ذلك كما مر (قوله إذ ذاك بالنسبة لعزوه إلخ) يقال عليه فحينئذ الدعوى غير مردودة

لا بالنسبة للحكم.

Mas'alah: How is the obligation of seeking a judgeship determined by locality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3656)

والاعتبار في التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويتجه ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه يجب في مسافة كل عدوى نصب قاض فيجرى في التعيين، وغير ما مر من أحكام التعيين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد لأنه تعذيب لما فيه من هجر الوطن بالكلية، إذ عمل القضاء لا نهاية له، بخلاف باقي فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم، فلو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What must a mujtahid know from the Quran and Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3657)

وهو) أي المجتهد (أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولو لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب، ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط في الأول من القصص والمواعظ وغيرهما أيضا ولأن المشاهدة قاضية ببطلانه في الثاني، فإن أراد القائل بالحصر في ذلك بالنسبة للأحاديث الصحيحة السالمة من الطعن في سند أو نحوه أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب، على أن قول ابن الجوزي إنها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بأن غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية، ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنن أبي داود: أي مع معرفة اصطلاحه، وما للناس فيه من نقد ورد (وخاصه) مطلقا أو الذي أريد به الخصوص (وعامه) راجع لما مطلقا أو الذي أريد به العموم ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه) والنص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها لعدم التمكن من الترجيح عند تعارضها إلا بمعرفة ذلك. (و) الحديث (المتصل) باتصال رواته إلى الصحابي فقط، ويسمى الموقوف أو إليه - صلى الله عليه وسلم -، ويسمى المرفوع (والمرسل) وهو ما سقط فيه الصحابي، ويصح أن يراد به ما يشمل المنقطع والمعضل بدليل مقابلته بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) لأنه يتوصل بذلك إلى تقرير الأحكام، نعم ما تواتر نقله وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل (ولسان العرب لغة ونحوا) وصرفا وبلاغة لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة (وأقوال العلماء من الصحابة) فمن بعدهم اجتماعا واختلافا لا في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعا ولو

بأن يغلب على ظنه أنها مولدة لم يتكلم فيها الأولون، وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الأصل على التأفيف أو مساو، وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال [حاشية الشبراملسي] قوله: ويندب له اختباره) أي فإن لم يكن أهلا للاختبار اكتفى بإخبار العدلين (قوله: ونحوه) أي وقول نحوه (قوله: أو الذي أريد به) عطف على قوله وعامه (قوله: وله الاكتفاء بتعديل إمام) أي لراوي الحديث (قوله: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق) الأولى كما عبر به حج ما يبعد فيه الفارق بين إحراق مال اليتيم، وأكله ليس مستبعدا بل هو القريب بل الواقع فإن في كل منهما إتلافا لماله فيكونان مستويين، وقد يجاب بأن المقصود ما يبعد فيه القطع بانتفاء [حاشية الرشيدي] قوله: أي المجتهد) أي والمراد ما أشعر به هذا الوصف وهو الاجتهاد كما علم مما قدمه قبيله إذ هو الذي يصح أن يحمل عليه قول المصنف أن يعرف إلخ، فالمعنى الاجتهاد معرفة الشخص من الكتاب إلخ (قوله: راجع لما) أي معطوف عليها وكان الأولى تقديمه عقب قوله وخاصة (قوله لا في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها) انظره مع أن هذه شروط لمن تصح توليته ابتداء قبل شروعه في مسألة من المسائل. فإن قيل: المعنى أنه يقتدر على تحصيل ذلك في المسألة التي يريد النظر فيها بالبحث عن ذلك، قلنا: فهو إذا عارف بجميع المسائل بهذا المعنى فلا وجه لهذا التفسير إلا أن يكون الكلام في المجتهد من حيث هو بناء على اتصافه بالاجتهاد في بعض المسائل دون بعض فليتأمل

Mas'alah: What happens if the conditions for a judge cannot be met?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3658)

)

Mas'alah: How is a judge chosen between a sinful scholar and a just layman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3659)

وألحق بعضهم به المحكم، ويجوز تخصيص الرجال بقاض والنساء بآخر، ولو تعارض فقيه فاسق وعامي عدل قدم الأول عند جمع والثاني عند آخرين، ويظهر كما قاله بعضهم أن فسق العالم إن كان لحق الله تعالى فهو أولى، أو بالظلم والرشوة فالعدل أولى ويراجع العلماء.

Mas'alah: What qualifications are required for a deputy judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

(وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) لأنه قاض (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرط البينة والتحليف ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد، وليس المنصوب للجرح والتعديل مثله في ذلك لأنه حاكم، وله استخلاف أصله وفرعه كما صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما، نعم لو فوض له الإمام اختيار قاض أو توليته لرجل لم يجز له اختيارهما لأن التهمة هنا أقوى للفرق الظاهر بين القاضي المستقل والنائب في التولية، وإنما لم يجز لقاض الحكم بشهادتهما لأنه يتضمن الحكم لهما بالتعديل، ولهذا لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له

الحكم بشهادتهما ومحل جواز استخلافهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط انتهى، والأقرب أنه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جاز له توليتهما إن كانا كذلك

Mas'alah: What is the definition and ruling of judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=366)

باب القضاء – صلى الله عليه وسلم – وهو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} 5 المائدة الآية 49 وقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران وهذا في حاكم عالم مجتهد أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم فلا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا هذا إذا كان عدم أهليته بسبب عدم معرفة الأحكام فصارت أحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن دليل شرعي أما إذا كان عدم الأهلية بسبب آخر وكان فيه طرف من معرفة الأحكام فينفذ حكمه إذا وافق الحق وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فأطلق الحديث بأن من قضى على جهل فهو في النار ولم يفصل بين مصادفته للحق وعدمها والذي يستفيده القاضي بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما يرفع إليه بخلاف المفتي فإنه مظهر لا ممض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الافتاء لأن فيه الفتيا وزيادة تنفيذ الحكم وهو أيضا أفضل من الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=366)

(هو) أي تولي القضاء (فرض كفاية) بل هو أعلى فروض الكفايات والحاصل أن تولي القضاء تطرأ عليه الأحكام غير الإباحة فيجب إذا تعين عليه في وطنه وما حواليه إلى مسافة العدوى دون ما زاد ويجب قبوله وطلبه ولو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته وإن حرم أخذه منه فالإعطاء جائز والأخذ حرام ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره فيسن له حينئذ طلبه وقبوله ويكره إن كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح للقضاء ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب ببذل مال لعزل ذلك القاضي فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشي حرام قال صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه البيهقي والحاكم ودخل في ذلك كل من تولى أمرا من أمور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوهما أما تولية الإمام الأعظم لأحد الصالحين للقضاء ففرض عين عليه لأنه مشتغل بما هو أهم من القضاء فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له أثموا وأجبر الإمام أحدهم وكذا يجب تولية صالح على قاضي الإقليم فيما عجز

Mas'alah: What is the ruling if a non-qualified person is appointed as a judge out of necessity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=367)

(فإن) لم يوجد رجل متصف بذلك الشرط ف (ولى) سلطان أو (ذو شوكة) بأن يكون في ناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه مسلما (غير أهل) للقضاء

كفاسق أو جائر بالأحكام الشرعية (نفذ) أي تلك التولية ونفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به وإن زاد فسقه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو عبد أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة لا كافر وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها

Mas'alah: What are the conditions of the estimator regarding gender and freedom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=650)

عبد وامرأة، وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا. ولك أن تقول: إن اكتفينا بواحد، فسبيله سبيل الحكم، فتشترط الحرية والذكورة، وإن اعتبرنا اثنين، فسبيله سبيل الشهادات، فينبغي أن تشترط الحرية، وأن تشترط الذكورة في أحدهما، وتقام امرأتان مقام الآخر.

Mas'alah: Can a woman or slave fulfill the communal obligation of issuing fatwa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4154)

يسقط به؛ لأنه لا تقبل فتواه للمستفتين، وفي دخول المرأة والعبد وجهان؛ لأنهما أهل للفتوى دون القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified judge when a more qualified one exists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4410)

الحال الثاني: أن يكون هناك غيره ممن يصلح، فذلك الغير إما أن يكون أصلح، وأولى منه، وإما مثله، وإما دونه فإن كان أصلح منه، بني على أن الإمامة العظمى هل تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل، وفيه خلاف للمتكلمين والفقهاء، والأصح الانعقاد، لأن تلك الزيادة خارجة عن شرط الإمامة. وفي القضاء خلاف مرتب، وأولى

بالانعقاد، فإن لم نجوز للمفضول القضاء حرمت توليته، وحرم عليه الطلب والقبول، وإن جوزناه، جاز القبول. وأما الطلب، فمكروه، وقيل: حرام، وإن كان الأصلح لا يتولى، فهو كالمعدوم، وأما إذا كان هناك مثله، فله القبول، ولا يلزمه على الأصح، فربما قام به غيره وأما الطلب، فإن كان خامل الذكر، ولو تولى، اشتهر وانتفع الناس بعلمه، استحب له الطلب على الصحيح، وقال القفال: لا يستحب. وإن كان مشهورا ينتفع الناس بعلمه، فإن لم يكن له كفاية ولو ولي، حصلت كفايته من بيت المال، قال الأكثرون: يستحب، وقيل: لا يستحب ولا يكره، وإن كان له كفاية، فالصحيح أن الطلب مكروه، وقيل: الأولى تركه، ثم كما يكره الطلب والحالة هذه يكره القبول، ولو ولي بلا طلب، وعلى هذا حمل امتناع السلف. وإن كان هناك من هو دونه، فإن لم نجوز تولية المفضول، فقد تعين عليه، وإن جوزناها، استحب له القبول. وفي الوجوب الوجهان، ويستحب له الطلب إذا وثق بنفسه، وهكذا حيث استحببنا الطلب والتولي أو أبحناهما، فذلك عند الوثوق، وغلبة الظن بقوة النفس، وأما عند الخوف، فيحترز.

Mas'alah: What are the qualifications of a judge and a mufti?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4412)

المسألة الثانية: في صفات القاضي والمفتي وفيها فصلان:

Mas'alah: Can a blind person be appointed as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4414)

الشرط الرابع: البصر، فلا يصح تولية أعمى وفي «جمع الجوامع» للروياني وجه أنه يجوز، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور، لأنه لا يعرف الخصوم والشهود.

Mas'alah: Can a minor be appointed as a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4414)

الخامس: التكليف، فلا يصح تولية الصبي.

Mas'alah: Can a sinful person or a non-Muslim be appointed as a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4414)

السادس: العدالة فلا يصح تولية فاسق ولا كافر ولو على الكفار، قال الماوردي: وما جرت به عادة الولادة من نصب حاكم بين أهل

الذمة، فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم.

Mas'alah: What is the condition of competence for a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4415)

الثامن: الكفاية، فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بكبر أو مرض ونحوهما.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4415)

ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح. ويستحب أن يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ، كامل الحواس والأعضاء، عالما بلغة الذين يقضي بينهم، بريئا من الشحناء والطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ووفاء، وسكينة ووقار، وأن لا يكون جبارا يهابه الخصوم، فلا يتمكنون من استيفاء الحجة، ولا ضعيفا يستخفون به، ويطمعون فيه، وأن يكون قرشيا. ورعاية العلم والتقى أولى من رعاية النسب.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to issue fatwas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4427)

ومن كان من أهل الفتوى وهو قاض، فهو كغيره، فلا يكره له الفتوى هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقيل: له أن يفتي في العبادات وغيرها، مما لا يتعلق بالأحكام، وفي الأحكام وجهان. وقال ابن المنذر: يكره فتواه في الأحكام دون غيرها، وهل يشترط في المفتي أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية؟ وجهان، حكاهما الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحبه أبو منصور البغدادي.

Mas'alah: What qualifications are required for a mufti in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4427)

ويشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام كما سبق أن يكون فقيه النفس، حافظا مذهب إمامه، ذا خبرة بقواعده، وأساليبه ونصوصه، وقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن

يستفتي فيها. ويلتحق به المتصرف البحاث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر.

Mas'alah: What states disqualify a mufti from issuing fatwas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4428)

وينبغي أن لا يفتي في كل حال تغير خلقه وتشغل قلبه وتمنعه التثبت والتأمل؛ كحالة الغضب أو الجوع أو العطش والحزن والفرح الغالب، والنعاس، والملالة، والمرض المقلق، والحر المزعج، ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك، ومتى أحس بشغل قلبه وخروجه عن الاعتدال، لم يفت، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يعتقد أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتواه، وإن كان مخاطرا. والأولى للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا إذا تعين عليه وله كفاية، فالصحيح أنه لا يجوز. ثم إن كان له رزق لا يجوز له أخذ أجرة، وإن لم يكن له رزق،

لم يجز له أخذ أجرة

من أعيان المستفتين كالحاكم. واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني في حيلة، فقال: يقول للمستفتي: يلزمني أن أفتيك قولا، ولا يلزمني أن أكتب لك، فإن استأجره على الكتابة جاز، وهذا الذي ذكره وإن كان مكروها، فينبغي أن لا يأخذ من الأجرة إلا قدر أجرة كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى، لئلا يكون آخذا زيادة بسبب الإفتاء. قال الصيمري والخطيب وغيرهما: ولو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم، جاز.

Mas'alah: What are the qualifications and rulings for a mufti in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4429)

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم أو للفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب، ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها، إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ أو نازلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم في العادة، وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن لم يكن رجح أحدهما. ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلا للترجيح، اشتغل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح

بطريق، توقف. وأما الوجهان فيتعرف أرجحهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصا للشافعي، والآخر مخرجا، فالمنصوص هو

Mas'alah: What is the chapter on judgeship about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

كتاب القضاء

Mas'alah: Is judgeship a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

أي الحكم بين الناس (هو فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية فيولي الإمام فيها أحدهم ليقوم به

Mas'alah: When does judgeship become individually obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2012)

(فإن تعين) له فيها واحد

Mas'alah: What are the rulings on seeking and accepting judgeship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

بأن لم يصلح غيره (لزمه طلبه) وقبوله إذا وليه

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person accepting judgeship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

(وإلا) أي وإن لم يتعين له واحد في الناحية بأن كان معه غيره(فإن كان غيره أصلح وكان) أي الأصلح (يتولاه) أي يرضى بتوليته (فللمفضول) وهو غير الأصلح (القبول وقيل لا) ويحرم طلبه وتوليته

Mas'alah: Is it disliked or forbidden for a less qualified person to seek judgeship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

(و) على الأول (يكره طلبه وقيل يحرم) ، والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وإن كان الأصلح لا يتولى فهو كالمعدوم

Mas'alah: When is it preferable for a judge to decline appointment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

(وإلا) أي وإن لم يكن خاملا ولا محتاجا إلى الرزق (فالأولى) له (تركه قلت) ، كما قال الرافعي في الشرح (ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) ، والثاني هما خلاف الأولى

Mas'alah: What is the criterion for determining whether a judge is uniquely qualified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2013)

(والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية) كما تقدم أخذا من هنا

Mas'alah: What is the ruling on the titles 'Qadi al-Qudat' and 'Hakim al-Hukkam'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

قال بعضهم: ويحرم قاضي القضاة، وأفظع منه حاكم الحكام.

Mas'alah: What is the distinction between Qadi al-Qudat and Aqda al-Qudat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

وفي "المنح" : ويفرق بين قاضي القضاه وأقضى القضاة، وبين حاكم الحكام بأن فيه من الشمول ما ليس فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the title 'Hakim al-Hukkam' and its similarity to 'Malik al-Muluk'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

ويتردد النظر في حاكم الحكام، ولحوقه بملك الملوك في الحرمة أقرب، ثم رأيت ما يصرح بجواز الأولين وهو أول من سمي قاضي القضاة: أبو يوسف، ولم ينكره أحد مع توفر الأئمة.

Mas'alah: What is the meaning of sufficient capability for judgeship?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1840)

قوله [2]: "تعتبر الكفاية اللايقة بالقضاء" [3]، هذه الكفاية هي النهضة والقيام بعمل القضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting as guardian for orphans?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1846)

قوله في وصي اليتيم: "إذا ولي القضاء، قال القفال: يقضي له؛ لأن كل قاض فهو ولي الأيتام، وهو الصحيح" [2]، يعني به فهو ولي الأيتام الذين لا أجداد لهم، ولا أوصياء، وقول القفال [3]، فالصحيح [4] كما قال [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing official positions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1529)

فائدة [في النزول عن الوظائف] قال السبكي: عمت البلوى في زمننا بالنزول عن

الوظائف، ولا شك أنه لا يشبه حق القسم، قال: والذي يظهر لي أن النزول بعوض لا يجوز، وكذا بغير عوض؛ أعني: لا يصح ولا يلزم، وهذا لا شك فيه إذا لم يتساويا فيما يجب من صفة الوظيفة، أو تساويا ولم يوافق الناظر عليه لمصلحة رآها، ويحتمل أن يجيء فيه وجه بعيد بالجواز إذا رضي الناظر وأمضاه، وإذا لم يمضه .. فهل يسقط حق النازل فيولي الناظر من شاء، أم لا؛ لأنه ترك لزيد، فإذا لم يتم .. فهو على حقه؟ فيه احتمال، قال: والأقرب: الثاني، وعلى التقديرين: له تولية غيره إن رآه مصلحة، وليس للمنزول له حق إن لم يوافقه الناظر، فإن وافقه .. فالظاهر: أن له حقا كالمرأة الموهوبة إذا رضي الزوج، وليس ذلك بتصرف النازل؛ فإن ذلك ليس له بل للناظر ثم في هذا الزمان يتمسك بالنزول بعد موت النازل، ويظهر أنه ليس متمسكا. (1) المنهاج (ص 471) . (2) انظر "مغني المحتاج" (4/ 12) ، و "حاشية الرملي" (3/ 236) . (3) الروضة (3/ 153، 154) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2307)

كتاب القضاء

Mas'alah: When is seeking the position of a judge obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2307)

5888 - قول "المنهاج" [ص 557] : (فإن تعين - أي: إنسان - .. لزمه طلبه)

فحذفه؛ للعلم به، ولو أفصح به .. لكان أولى، كما قال "التنبيه" [ص 251] : (فإن لم يكن من يصلح إلا واحد .. تعين عليه، ويلزمه طلبه) و "الحاوي" [ص 658] : (ولزم متعين البلد طلبه) .

Mas'alah: How is the determination of a qualified person for a communal obligation considered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2309)

5891 - قول "المنهاج" [ص 557] : (والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية) و "الحاوي" [ص 658] : (ولزم متعين البلد طلبه) ذكر الرافعي أن طرق الأصحاب متفقة عليه، قال: وقضيته أن (1) الروضة (11/ 93) ، وانظر "الحاوي الكبير" (16/ 12) .

Mas'alah: Is it obligatory to seek judgeship in another town if there is no qualified person there?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2310)

لا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة أخرى لا صالح بها ولا قبوله إذا ولي، ويجوز أن يفرق بينه وبين القيام بسائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر؛ كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما؛ بأنه يمكن القيام بتلك الأمور والعود إلى الوطن، وعمل القضاء لا غاية له؛ فالانتقال إليه هجرة، وترك الوطن بالكلية تعذيب [1]. قال في "المهمات" : ولم يتفقوا على ذلك؛ ففيه خلاف حكاه في "الكفاية" عن ابن الصباغ وغيره. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هو عندنا متعقب نقلا ودليلا، أما النقل:

فليس ما ذكره مصرحا به في كتاب من كتب الأصحاب، لا العراقيين ولا المراوزة، وأما الدليل: فلأنه يلزم تعطل البلدة التي ليس فيها من يصلح للقضاء عن قاض، ولا يؤدي ذلك إلى هجر الوطن بلا غاية، بل الإمام ينظر فى المصالح العامة والخاصة، ويبعث قاضيا بعد قاض، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا، وكذلك بعث أبا موسى ومعاذا رضي الله عنهم، واستمر الخلفاء بعده على ذلك من غير أن يقول أحد من المبعوثين: إنه لا يتعلق بي أمر البلد التي تريد أن تبعثني إليها؛ لأنها ليست بلدي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam writing a document of appointment for a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2329)

5924 - قول "التنبيه" [ص 251] : (وإذا ولى الإمام رجلا .. كتب له العهد) و "المنهاج" [ص 560] : (ليكتب الإمام لمن يوليه) قد يفهم وجوبه، وليس كذلك، بل هو استحباب صرح بذلك جمع من الأصحاب، ولا خلاف فيه، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ؛ ولهذا لم يذكره "الحاوي" ، ولا يختص ذلك بالإمام؛ فقاضي الإقليم إذا ولى نائبا في عمل من إقليمه .. يستحب أن يكتب له تقليدا بما فوضه إليه وبما يشترطه عليه.

Mas'alah: What should a judge investigate about the scholars and trustworthy people of a town before entering it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2330)

5927 - قول "المنهاج" [ص 560] : (ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) زاد "التنبيه" [ص 251] : (قبل دخوله) وفي "الروضة" : إذا أراد الخروج إلى بلد قضائه .. سأل، فإن لم يتيسر .. ففي الطريق، فإن لم يتيسر .. فحين يدخل [6]. (1) المحرر (ص 486) . (2) فتح العزيز (12/ 450) ، الروضة (11/ 131) . (3) الروضة (11/ 131) . (4) المحرر (ص 486) . (5) الرسالة (ص 407) . (6) الروضة (11/ 132) .

Mas'alah: What is the chapter on judgeship?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=12)

باب القضاء

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for a judge (qadi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=67)

باب آداب القاضي يسن أن لا يقعد للحكم في مسجد ولا محتجبا وسكون ساكن القلب ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها أو يتركها كلها وله أن يقول للخصمين تكلما وأن يسكت حتى يبتدئ أحدهما وإذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا بدعوى واحدة وإن ظهر من خصم لدد نهاه فإن عاد عزره ويشاور العلماء الأمناء ولا يقلد غيره وله الحكم بعلمه إلا في عقوبة الله وإن ظهر له الخطأ في حكم نقضه فإن كان ذلك باجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض الأول ولا يقبل جرحا وتعديلا وترجمة إلا من عدلين وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين ويكفي

في التعديل هو عدل ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة وينبغي كون المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما وأن يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر إلى الختم ولا يقبل كتاب قاض إلا بشهادة عدلين.

Mas'alah: Is a mute judge treated like a mad person regarding guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويجمع إلخ) نقل في شرح الإرشاد أن الأذرعي نظر في إلحاق القاضي الأخرس المذكور بالمجنون بأنه غير عاقل وإن احتيج إلى إقامة أحد مكانه فليكن هو الحاكم

Mas'alah: Is a mute person considered insane in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

ثم أجاب بأن الأخرس المذكور لا يسمى مجنونا.

Mas'alah: Does the authority of a judge return after recovery from insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

نعم ولاية نحو القضاء لا تعود إلا بولاية جديدة.

Mas'alah: Does a judge lose his position due to sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2932)

(وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الأصح) لزوال أهليته أيضا، ويتجه في فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه أنه لا يؤثر إلا طرو مفسق آخر أقبح؛ لأن موليه قد لا يرضى به

Mas'alah: What is the ruling on mastering religious sciences as a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4051)

و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على ما لا بد منه، (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء بأن يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء، فتجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك، وبما تقرر علم أن بحيث إلخ متعلق بعلوم خلافا لما يوهمه كلام شارح، وتعريف الفروع للتفنن؛ أو لأنها لم تشتهر مرادا بها الفقهيات لا مع التعريف دون سابقيها. وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو [حاشية الشرواني] غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد

ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال اهـ. (قوله: من الأمور الضرورية) فيه شيء إلا أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضروري بالنسبة لآخر وقد يقام على الضروري منبهه لإزالة خفاء فيه، والمنبه بصورة الدليل وإن لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اهـ. سيد عمر. (قول المتن: وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته، والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحج غير حل المشكلات، وقد يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اهـ. ع ش. (قوله: وتصفو) أي: تخلص، وقوله: ومعضلات إلخ أي: مشكلات اهـ ع ش. (قوله: كما ذلك) أي: القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات. (قوله: والإلهيات) من عطف الجزء على الكل. (قوله: قال الإمام إلخ) عبارة المغني وأما العلم المترجح بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – يشتغلون به قال الإمام إلخ. (قوله: في صفوة الإسلام) أي: في النورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الإسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم اهـ. ع ش. (قوله: به) أي: بعلم الكلام. (قوله: أي: كما جاء عن الأئمة إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه، وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر وإن حث على التغزل والبطالة كره اهـ. (قوله: بل جعله) أي: جعل الشافعي الاشتغال بعلم الكلام اهـ. مغني. (قوله: تلتطم) حال من ضمير تركها وفي القاموس التطمت الأمواج ضرب بعضها بعضا اهـ. (قوله: انتهى) أي: كلام الإمام. (قوله: وتبعه) أي: الإمام. (قوله: ذمه إلخ) أي: علم الكلام اهـ. ع ش. (قوله: حلال) أي: مباح. (قوله: ويجب) إلى قوله: وبما تقرر في المغني إلا قوله: بأن يكون مجتهدا مطلقا.

(قوله: أن يتعلم أدوية أمراض القلب إلخ) وقد بينها – رحمه الله تعالى – في إحياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد، وقوله: من كبر إلخ بيان لأمراض القلب اهـ. ع ش (قوله: زائد إلخ) سيذكر محترزه بقوله: أما ما يحتاج إليه إلخ. (قوله: بأن يكون مجتهدا إلخ) ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط في هذه الأزمنة. (قوله: وما يتوقف إلخ) عطف على علوم الشرع، وقوله: ذلك أي ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله: من علوم العربية) بيان لما الموصولة. (قوله: وغير ذلك إلخ) عبارة المغني وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات وأصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اهـ. (قوله: بذلك كله إلخ) أي: بما يتوقف عليه ذلك اهـ. رشيدي. (قوله: وبما تقرر) أي: من قوله: وما يتوقف عليه إلخ. (قوله: خلافا لما يوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلي جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم وأطال في [حاشية ابن قاسم العبادي] بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين، وإن أقره المصنف في الروضة م ر (قوله: الضرورية) فيه شيء مع كون الكلام في إقامة الحجج والبراهين إلا أن يقال: الضروري قد يقام عليه الدليل (قوله: خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن إلخ) قال المحقق المحلي وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اهـ. وعبارة الروضة كأصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله: وأما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل في ذلك التفسير والحديث على ما سبق في الوصية ومنها أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء. اهـ. وهو قرينة واضحة على إرادة توجيه المحقق للتعريف، وله أن يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بأن كلا من العلوم الثلاثة فرض كفاية في نفسه مع قطع النظر عن

إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر، وعلله بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بأن كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه إطلاقهم لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن،

Mas'alah: How many muftis and judges are needed in a region?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4052)

ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته، بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات،

Mas'alah: Can the ruler compel people to learn fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4052)

ويجبر الحاكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه،

Mas'alah: Who is obligated to pursue knowledge as a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4052)

قال الماوردي وغيره: وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا، لكن لا يسقط به؛ إذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين [حاشية الشرواني] توجيهه بما يعرف بمراجعته اهـ. رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح: وعرف أي: المصنف الفروع أي: بالألف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده، وهو قوله: بحيث يصلح للقضاء؛ لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضا اهـ. (قوله: ويرد بأن كتبها متواترة إلخ) نظر فيه سم راجعه. (قوله: ولا يكفي في إقليم) إلى قوله: وعليه حمل في المغني إلا قوله: ولو بوكيله. (قوله: لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر) أي: لئلا يحتاج إلى قطعها اهـ. مغني. (قوله:؛ لكثرة الخصومات) أي: وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اهـ. مغني. (قوله: أما ما يحتاج إليه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصيام وشروطهما، وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب، وكذا قبله إذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكأركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج وكالزكاة إن ملك مالا، ولو كان هناك ساع وأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك، وأما أصول العقائد، فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اهـ. (قوله: ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم. (قوله: ينبغي زوال الحرمة إلخ) ولو لم يفت المفتي، وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الإفتاء قال في الروضة: وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ. مغني. (قوله: أنها) أي: الأحكام الظاهرة إلخ. (قوله: عليه) أي: التعليم والجار متعلق بيجبر. (قوله: وإنما يتوجه) إلى قوله: وبقوله في المغني إلا قوله: ووقع إلى، وأوجههما وإلى قوله: فحينئذ في النهاية إلا قوله: ووقع إلى وأوجههما وقوله: ما

قدمناه في الخطبة. (قوله: مكفي) أي: قادر على الانقطاع بأن يكون له كفاية اهـ. مغني. (قوله: لا يسقط) أي: فرض الفتوى به أي: بالفاسق. (قوله: ويسقط بالعبد والمرأة إلخ) لأنهما أهل للفتوى [حاشية ابن قاسم العبادي] توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى إن معنى قوله: القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه، وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع؛ لأن القدر المؤدي للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطا بها، بل لا يتأتى ضبط بها؛ لأن كلا منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى، والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدي لفرضهما؛ لأنه يكفي في حصولها أن يكون عنده من الأصول الصحيحة الجامعة من كتب أحاديث الأحكام أصل فأكثر وأن يعرف آيات الأحكام فقط، ومعلوم أن مجرد وجود أصل فأكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وعلمت ما في كلام الشارح فتأمله، والحاصل أن القدر الذي يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث، والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتأمل ذلك لتعلم أن ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب. وأن ما ذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند أولي الألباب. (قوله: إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال: بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلا إذا استندت معرفته إلى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك، والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتأمل. (قوله: ويرد بأن كتبها متواترة إلخ) قد يقال: إن أريد تواتر كتبها من مصنفيها إلينا لم يفد أو تواتر ما فيها عن العرب بأن كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلا بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك، فإن هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كليا لظهور أنه في كثير منها ليس كذلك، فهذا الرد كما ترى ثم إن أجيب عن البحث بأن تواتر القرآن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مغن عن اللغة للقطع بصحة ما

تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فإن فرض عدم تواتر بعض كيفياته لم يحتج فيها لتواتر اللغة، ورد عليه أن تواتر القرآن إنما يعلم منه أنه لا خلل فيه، وأما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدأ من غيره، وهكذا مع توقف المعنى على ذلك التمييز فلا يعلم من تواتره إلا أن يقال: المعنى ظني فيكفي معرفته بالآحاد. (قوله: ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة

وإن لم يدخلا اهـ ووقع في الروضة عنه ما يقتضي خلاف ما ذكر في مسألة الوجهين وأوجههما ما ذكر من السقوط وبقوله: غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح: أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة، يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض، وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها قبل الفروع إن عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اهـ. ويرده ما قدمناه في الخطبة أن علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط، وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها، وقد يراد بها هي وآلاتها وهي عرفهم في مواضع أخر منها هذا؛ لما صرحوا به أن الكل فرض كفاية، فحينئذ هو معطوف على تفسير، ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه، ثم رأيت شارحا أشار لشيء من ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4347)

(هو) أي: قبوله من متعددين صالحين ففيه استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض

الكفايات حتى قال الغزالي: إنه أفضل من الجهاد وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه، والإمام مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الإمام أحدهم،

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for appointing a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4347)

ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء، ومن كنايتها عولت، أو اعتمدت عليك فيه، ويشترط القبول لفظا، وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها، لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثا أنه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting judgeship when one is uniquely qualified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4347)

(فإن تعين) له واحد بأن لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال إن قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر، وإن خاف الميل، أو علم أن الإمام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب، والقبول، والتحرز ما أمكنه فإن امتنع أجبره الإمام، وليس امتناعه مفسقا؛ لأنه غالبا إنما يكون بتأويل، نعم بحث الأذرعي أنه لو ظن عدم الإجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر قوله فإن أوجبناه إلخ هكذا في النسخ ولعل هنا سقطا فحرر [حاشية

الشرواني] الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل. اهـ. (قوله: والذي يستفيده إلخ) أي: الحكم الذي يستفيده القاضي إلخ. اهـ. مغني. (قوله: بحقه) أي: مع القيام بحقه (قوله: أي: قبوله) لعله بمعنى التلبس به، وإلا فسيأتي أن قبوله غير شرط. اهـ. رشيدي. (قوله: ففيه استخدام) إن رجع هو للقضاء على حذف مضاف أي: قبول فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى إطلاقه القضاء بمعنى القبول. اهـ. سم. (قوله: بل هو أسنى) أي أعلى. اهـ. ع ش. (قوله: وذلك) راجع إلى المتن. (قوله: لأن طباع البشر) إلى قوله ومن صريح التولية في المغني. (قوله: على التظالم) أي: ومنع الحقوق وقوله: والإمام مشغول إلخ أي: فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه. اهـ. مغني. (قوله: أما تقليده) أي: توليته لمن يقوم به. اهـ. ع ش. (قوله فورا) الأولى تقديمه على الإمام. (قوله: ولا يجوز إخلاء إلخ) والمخاطب بذلك الإمام أو من فوض إليه الإمام الاستخلاف كقاضي الإقليم. اهـ. ع ش. (قوله: لأن الإحضار إلخ) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لا بد أن يكون بين كل أحد وبين القاضي مسافة العدوى فأقل. اهـ. سم. (قوله: قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية أما إيفاء القضاء إلخ ففرض عين كما قاله البلقيني. اهـ. (قوله: بين المتنازعين) أي: بعد تداعيهما كما هو ظاهر وقوله: على الإمام يعلم منه أن الإمام له حكم القاضي في القضاء، وما يترتب عليه وقوله: أو نائبه أي: من القضاة كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي. (قوله: ويشترط القبول إلخ) عبارة النهاية ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم يرتد بالرد. اهـ. . (قوله: له واحد) إلى قوله: وفيه نظر في المغني إلا قوله: ولو ببذل وقوله: ما أمكنه إلى، وإن خاف وقوله: أو علم إلى بل عليه. (قوله: بأن لم يصلح غيره) أي: بأن لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره. اهـ. شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عناني. (قوله: فاضلا عما يعتبر إلخ) ظاهره، وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب

حيث طلب منه مال، وإن قيل: إن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره. اهـ. ع ش أقول قضية صنيع المغني والأسنى عدم وجوب البذل. (قوله: ولم يطلبه) أي: القضاء. اهـ. سم. (قوله: منه) أي: المتعين للقضاء. (قوله: وليس) أي: الامتناع مفسقا لعل المراد أنه لا يحكم بفسقه، وإلا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة. اهـ. رشيدي. (قوله: نعم بحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأقرب وجوب الطلب، وإن ظن عدم الإجابة خلافا للأذرعي أخذا من قولهم: يجب الأمر إلخ وعبارة المغني، ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة كما بحثه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ففيه استخدام) إن رجع هو للقضاء على حذف مضاف أي: قبوله فلا استخدام، والحكم بالاستخدام يحتاج إلى إطلاقه القضاء بمعنى القبول. (قوله: لأن الإحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لا بد أن يكون بين كل أحد وبين القاضي مسافة العدوى فأقل. (قوله: وبه فارق) يتأمل مع وجود المشقة في الذهاب للاستفتاء، إلا أن يقال: إن الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع أنه لو كان بين كل قاضيين فوق مسافة العدوى فأقل فلم شرط أن يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع إخلاء مسافة العدوى عن قاض؟ وقضية المقابلة لقوله اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين فليتأمل. ويجاب بمنع أنه شرط ما ذكر، بل الذي شرطه أن لا تخلو مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال: هذا ربما يئول إلى انتفاء الفرق بينهما وبين المفتيين لما هو واضح فتأمله. (قوله: إذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة. (قوله: ويشترط القبول لفظا) لا يعتبر القبول لفظا، بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي، نعم يرتد بالرد م ر ش. . (قوله: ولم يطلبه) أي: القضاء. (قوله: نعم بحث الأذرعي أنه لو ظن عدم الإجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر إلخ) نعم لو تيقن عدم الإجابة حيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب فإن أوجبناه عند

الظن وكذا يقال

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship when one knows the people will not respond?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

وقولهم: يجب الأمر بالمعروف، وإن علم أنهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا، وإن علم أنهم لا يجيبونه

Mas'alah: What is the ruling when another person is more qualified for judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

(وإلا) يتعين عليه نظر (فإن كان غيره أصلح) سن للأصلح طلبه وقبوله إن وثق بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person accepting judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

فإن سكت (وكان يتولاه) أي: يقبله إذا وليه (فللمفضول القبول) إذا بذل له من غير طلب وتنعقد توليته كالإمامة العظمى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified person as judge when a more qualified person is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

(وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقي والحاكم «من استعمل عاملا على المسلمين، وهو يعلم أن غيره أفضل منه» وفي رواية «رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله، ورسوله، والمؤمنين» واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا، أو مقلدا عارفا بمدارك إمامه، والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولاه غيره فهو كالعدم، ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع في الناس، أو أقرب إلى القلوب، أو أقوى في القيام في الحق، أو ألزم لمجلس الحكم وإلا جاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعا.

Mas'alah: Is it disliked or forbidden for a less qualified person to seek a judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

(و) على الأول (يكره طلبه) أي: المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person seeking a judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

(وقيل يحرم) طلبه، أما على الثاني فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship when one is equally qualified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

(وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني: يندب له؛ لأنه من أهله وقد أتاه من غير مسألة فيعان عليه أي: كما في الحديث، نعم إن خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر، ورجحه الزركشي

Mas'alah: When is it recommended to seek a judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4348)

(ويندب) له القبول و (الطلب) للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (إن كان خاملا) أي: غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship to prevent injustice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

بتولية جاهل، أو ظالم فقصد بطلبه، أو قبوله تداركها

Mas'alah: What is the ruling on seeking or accepting a judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

(قلت: ويكره) له الطلب، والقبول (على الصحيح والله أعلم) ؛ لورود نهي مخصوص فيه وعليه حملت الأخبار المحذرة منه كالخبر الحسن «من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين» كناية عن عظيم خطره المؤدي إلى فظيع هلاكه ويصح كونه كناية عن علي رفعته بقيامه في الحق المؤدي إلى إيذاء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking judgeship for boasting or superiority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

ويكره إن طلبه للمباهاة، والاستعلاء كذا قيل، والأوجه أنه حرام بقصد هذين أيضا

Mas'alah: Does offering money affect the ruling on seeking judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4349)

ولا يؤثر بذل مال مع الطلب ممن تعين عليه، أو ندب له لكن الآخذ ظالم،

Mas'alah: What is the condition of freedom for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

(حر) كله لنقص غيره بسائر أقسامه

Mas'alah: What is the condition of being male for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

(ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خنثى لخبر البخاري وغيره «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وصح أيضا «هلك قوم ولوا أمرهم امرأة»

Mas'alah: What is the condition of hearing for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

(سميع) فلا يولى أصم، وهو من لا يسمع بالكلية، بخلاف من يسمع بالصياح

Mas'alah: Why must a judge be a mujtahid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

(مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد، وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته؛ إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق قيل كان ينبغي أن يقول: إسلام إلى آخره، أو كونه مسلما إلى آخره؛ لأن الشرط المعنى المصدري لا الشخص نفسه. اهـ. ويرد بوضوح أن المراد بتلك الصيغ ما أشعرت به من الوصف

Mas'alah: Must a judge know the language of the people in his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

ولا معرفته بلغة أهل ولايته أي: وعكسه ومحلهما إن كان ثم عدل يعرفه بلغتهم، ويعرفهم بلغته كما هو واضح.

Mas'alah: Can the appointing authority rely on the testimony of two just witnesses regarding a judge's qualifications?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

وللمولي إن لم يعلم أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر،

Mas'alah: Is it recommended for the appointing authority to test the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

ويسن له اختباره ليزداد فيه بصيرة.

Mas'alah: Can a woman, blind person, slave, or non-Muslim be appointed as a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الأذرعي وغيره في الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد أن الصبي كذلك قال الأذرعي: والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا، ولا يعول على رأي مجتهد بعيد لا أحسب أحدا يقول به. اهـ.

Mas'alah: What suffices as proof of a judge's appointment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4367)

ولا يكفي كتاب مجرد، وإن حفته قرائن يبعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم، ولا قول إنسان: وليت، نعم الوجه أنه إن صدقه المدعي والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالمحكم بل أولى، بخلاف ما إذا صدقه أحدهما، أو صدقه أهل الحل، والعقد؛ لأن تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمته قبيل قوله: وشرط القاضي؛ لأن ذاك جوزت للضرورة فتقدرت بقدرها ولزم عمومها، ولا كذلك مجرد تصديقهم له. وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في أن التصديق هل يفيد أولا بحث البلقيني أنه إذا انعزل لم تنعزل [حاشية الشرواني] فلا وجه لتأثيمه فليراجع. اهـ. (قول

المتن: ينفذ العزل في الأصح) هذا في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك نهاية ومغني. أي: بأن كان فيه أن للناظر العزل بلا جنحة، ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش. (قوله: لطاعة السلطان) إلى قوله: نعم في المغني إلا قوله: وإن لم يعلم موليه خلافا للماوردي. (قوله: ولو ولي آخر إلخ) عبارة المغني ولو ولى الإمام قاضيا ظانا موت القاضي الأول، أو فسقه فبان حيا أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني كذا قالاه وقضيته كما قال الأذرعي: انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه وبه صرح البغوي في تعليقه، وقضية كلام القفال عدم انعزاله، والأول أوجه. وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول؟ وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان. اهـ. قال الزركشي: والراجح أنها ليست بعزل. اهـ. (قوله: ولا ظن نحو موته إلخ) مفهومه أنه إذا ظن نحو موته انعزل. اهـ. سم. (قوله: احتمل الانعزال إلخ) أقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثة يكثر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الأول فإن مما اطردت به العادة أن المدرسة لا يليها إلا مدرس واحد نعم لو فرض اطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحا. اهـ. سيد عمر. . (قوله: لعظم الضرر) إلى قوله: وإنما يتجه في المغني وإلى قوله: ألا ترى في النهاية. (قوله: ومن علم إلخ) أي: والخصم الذي علم إلخ (قوله: لعلمه) علة لما قبل الاستثناء. (قوله: ذكره الماوردي) ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية، والأوجه خلافه؛ إذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا. اهـ. (قوله: هو) أي: ما ذكره الماوردي حينئذ أي: حين التخصيص بالتحكم أشبه يمكن منعه وقوله: فلا يقبل أي قول الماوردي. (قوله: أن من بلغه إلخ) أي: من الخصوم (قوله:

معتقده) بفتح القاف مبتدأ وقوله: إن ولايته باقية خبره، والجملة خبر أن. (قوله: وبحث الأذرعي الاكتفاء بخبر واحد إلخ) هذا هو الظاهر، ويفرق بين التولية، والعزل بأن التولية فيها إقدام على الأحكام فيحتاط لها، والعزل فيه توقف عنها وهو أحوط. اهـ. مغني. (قوله: ما قاله الزركشي أنه لا بد إلخ) جزم به النهاية. (قوله: لا يقال) إلى قوله: ولا يكفي كالمكرر مع قوله، فإن قلت إلى قوله: وبحث إلخ فإنه يغني عن هذا وعلى فرض عدم الإغناء فكان حقه أن يقدم على قوله: وبحث الأذرعي إلخ. (قوله: ولا يكفي كتاب مجرد إلخ) في الأصح فيهما. اهـ. مغني أي العزل، والتولية. (قوله: وليت) ببناء المفعول [حاشية ابن قاسم العبادي] ينفذ العزل في الأصح) هذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد، ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك ش م ر. (قوله: ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول، ولا ظن نحو موته إلخ) قال في الروض: فإن ولى الإمام قاضيا ظانا موت القاضي أي: الأول، أو فسقه فبان حيا أي: أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني قال في شرحه: قال الأذرعي وقضيته انعزال الأول بالثاني؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال في عدم انعزاله. اهـ. (قوله: ولا ظن نحو موته إلخ) مفهومه أنه إذا ظن نحو موته انعزال. (قوله: فلا يصح ما قاله ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح م ر. (قوله: والقياس ما قاله الزركشي إنه لا بد من عدلي الشهادة) كتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is not fully qualified issuing a verdict?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4390)

حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أي: لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء، وإن وافق المعتمد أي: ما لم يكن قاضي ضرورة؛ لما مر أنه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه. ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم، بخلاف الراجح في المذهب. وبعدم الجواز وصرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف وأطال وجعل ذلك من الحكم، بخلاف ما أنزل الله؛ لأن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال ابن الصلاح وتبعوه: وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ، أو غريب في مذهبه إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ، أو العرف كقوله: على قاعدة من تقدمه قال: ولا يجوز إجماعا تقليد غير الأئمة الأربعة في قضاء، ولا إفتاء، بخلاف غيرهما. اهـ.

Mas'alah: What does Ibn Qasim al-Abbadi say about the judge's appointment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

[حاشية ابن قاسم العبادي] في أمره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما يخفى اهـ .

Mas'alah: What religious sciences are necessary for a judge and mufti?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1661)

وبعلوم الشرع كتفسير وحديث, والفروع بحيث يصلح للقضاء، لشدة الحاجة إلى ذلك وللإفتاء أيضا، ولا بد من مقدمات هذه، العلوم من اللغة والنحو والتصريف ومعرفة أسماء الرواة جرحا وتعديلا، وقد ذكرت هنا في الأصل الاشتغال بالعلوم العقلية وبعلم الطب وبالعقائد وغير ذلك مما هو ضروري فسارع إليه ترشد والله الموفق.

Mas'alah: May a less qualified person accept judgeship when a more qualified person exists?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1779)

وإلا, أي وإن لم يتعين عليه، فإن كان غيره أصلح، وكان يتولاه فللمفضول القبول، بناء على أن الإمامة العظمى تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل وهو الأصح، وقيل: لا، بناء على مقابله، وقوله: (وكان يتولاه) احترز به عما إذا كان الأصلح لا يتولاه؛ فإنه كما لو لم يوجد. (499) النساء / 58. (500) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد: الحديث (7352) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم: الحديث (15/ 1716) .

Mas'alah: Is seeking a judgeship disliked or prohibited?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

ويكره طلبه، لما فيه من الخطر، وقيل: يحرم، أي ولا تحرم توليته كما صرح به القاضي؛ لكن استشكله الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship when equally qualified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

وإن كان مثله فله القبول، أي ولا يلزمه فربما قام به غيره.

Mas'alah: When is seeking a judgeship recommended?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

ويندب الطلب إن كان خاملا، أي غير مشهور بين الناس، يرجو به نشر العلم؛

Mas'alah: When is it better to avoid seeking a judgeship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

وإلا، أي وإن كان مع الشهرة مكفيا، فالأولى تركه، أي الطلب والقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة إلى ارتكابه،

Mas'alah: Is it disliked to seek or accept a judgeship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

قلت: ويكره على الصحيح، والله أعلم، أي الطلب والقبول إن لم يطلبه؛ وعلى ذلك حمل امتناع السلف، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه أيضا،

Mas'alah: Is a qualified person obligated to seek a judgeship in another town?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية، أي فلا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة أخرى لا صالح بها ولا قبوله إذا ولي.

Mas'alah: What is the condition of freedom for a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

حر، أي فلا يولى رقيق لنقصه أيضا.

Mas'alah: What is the condition of being male for a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

ذكر، أي فلا تولى امرأة لنقصها؛ والخنثى المشكل كهي.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

عدل، أي فلا يولى فاسق لنقصه.

Mas'alah: What is the condition of competence for a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

كاف، أي فلا يولى مغفل ومن اختل نظره بكبر ونحوه.

Mas'alah: Why must a judge be a mujtahid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1780)

مجتهد، أي فلا يولى جاهل بالأحكام الشرعية وطرقها، المحتاج إلى تقليد غيره فيها، ولأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى،

Mas'alah: What are the conditions and rulings for judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=240)

باب الأقضية ولاية القضاء فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، فإن امتنع أجبر، وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقا إلا أن يكون محتاجا. ويجوز في بلد قاضيان فأكثر، ولا يصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه. وإن حكم الخصمان رجلا يصلح للقضاء جاز، ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم. ويشترط في القاضي: الذكورة، والحرية، والتكليف، والعدالة، والعلم، والسمع، والبصر، والنطق. ويندب أن يكون شديدا بلا عنف، لينا بلا ضعف، وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا، إلا أن يؤذن له، وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلما، عدلا، عاقلا، فقيها، ولا يتخذ حاجبا،

فإن احتاج فليكن عاقلا، أمينا، بعيدا من الطمع. ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية، ولم تكن له خصومة، ولم تزد هديته بعد التولية، ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلها. ولا يحكم لولده ولا لرقيقه، ولا يقضي وهو غضبان، ولا جائع ولا عطشان، ولا مهموم ولا فرحان، ولا مريض ولا نعسان، ولا حاقن ولا

ضجران، ولا في حر مزعج وبرد مؤلم، فإن فعل نفذ حكمه. ولا يجلس في المسجد للحكم، فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما، ويجلس بسكينة ووقار، ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم فيما يشكل، وإن لم يتضح أخره ولم يقلد غيره في الحكم. ويبدأ بالخصوم بالأول فالأول في خصومة فقط، فإن استووا أقرع. ويسوي بينهما في المجلس والإقبال وغير ذلك، إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في المجلس، ولا يعنف أحدهما ولا يلقنه، وله أن يشفع ويؤدي عن أحدهما ما لزمه، وينظر أول شيء في المحبوسين، ثم في الأيتام، ثم في اللقطة.

Sub-topic – Arbitration and Deputation

Mas'alah: May an advisor give unsolicited advice to the one seeking counsel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

العشرون: أنه يجوز للمستشار أن يشير على المستشير بما لم يسأله عنه؛ لأنها لم تستشره في أسامة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is the seeker of advice obligated to follow the advisor's suggestion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4632)

الثانية والعشرون: أنه لا يجب على المستشير المصير إلى ما أشار به المشير؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل لها: يجب عليك المصير إلى ما أشرت به، وإنما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person who is not a formally appointed judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

[فرع التحاكم عند من له أهلية القضاء]

Mas'alah: What is the evidence for the validity of arbitration by a qualified non-judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

فرع: [صحة التحاكم عند من له أهلية القضاء] : وإن تحاكم رجلان عند رجل يصلح للقضاء وليس بقاض، فحكم بينهما.. صح حكمه؛ لما روي: (أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت) ، و: (تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم) .

Mas'alah: Does consent to arbitration make the arbitrator a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

فإن قيل: كان عمر وعثمان الإمامين في وقتهما، وإذا ردا ذلك إلى غيرهما.. صار حاكما؟ فالجواب: أنه لم ينقل عنهما أكثر من الرضا بالحكم، وبذلك لا يصير حاكما.

Mas'alah: What makes an arbitrator's ruling binding on the parties?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6620)

وبأي شيء يلزم حكمه بينهما؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمهما حكمه إلا برضاهما

بحكمه بعد الحكم؛ لأنه لما اعتبر رضاهما في ابتداء الحكم عنده.. اعتبر رضاهما بلزوم حكمه.

والثاني: يلزمهما حكمه بنفس الحاكم؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه، فلم يعدل.. فعليه لعنة الله» ، فلما توعده على ترك العدل في الحكم.. دل على أنه إذا عدل.. لزم حكمه، ولأن من صح حكمه.. لزم حكمه بنفس الحكم، كالحاكم إذا ولاه الإمام.

Mas'alah: Can a party withdraw from arbitration after proceedings have begun?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6621)

فعلى هذا: إذا حكم بينهما.. لم يكن لأحدهما الامتناع، وإن امتنع أحدهما بعد شروعه في الحكم وقبل تمامه.. ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن رضاهما لم يوجد حال الحكم، فهو كما لو امتنع أحدهما قبل شروعه في الحكم. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنا لو جوزنا له ذلك؛ لأدى إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحاكم ما لا يوافقه.. رجع، فيؤدي إلى إبطال المقصود.

Mas'alah: In which types of cases can an arbitrator's judgment be valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6621)

واختلف أصحابنا في الموضع الذي يصح فيه حكمه: فمنهم من قال: يصح في جميع الأحكام؛ لأن من صح حكمه في حكم من الأحكام، صح في جميع الأحكام، كالحاكم إذا ولاه الإمام. والثاني: يصح حكمه في جميع الأحكام إلا في أربعة أحكام: النكاح، واللعان، وحد القذف، والقصاص؛ لأن هذه الأحكام غلظ بها في الشرع، فلا يجوز أن يتولاها إلا الإمام أو من ولاه الإمام. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: Can an appointed judge overturn an arbitrator's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6621)

وقال المسعودي [في "الإنابة"] : إذا حكما بينهما حاكما، فحكم.. فهل ينفذ حكمه؟ فيه قولان.

إذا ثبت هذا: فإن التحكيم من الخصمين يجوز، سواء كان في البلد حاكم أو لم يكن حاكم. وإذا رفع حكمه إلى الحاكم الذي ولاه الإمام.. لم ينقض حكمه إذا كان مثله لا ينقض. وقال أبو حنيفة: (إذا رفع حكم إلى الحاكم الذي ولاه الإمام.. فله أن ينقضه إذا خالف رأيه، وإن كان مما لا ينقض مثله على الحاكم الذي ولاه الإمام.. قبله) . دليلنا: أنه حكم قد صح ولزم، فلم يكن له فسخه لمخالفته رأيه، كما لو كان من حاكم قبله ولاه الإمام. [مسألة تعدد القاضي]

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6624)

مسألة: [استحباب الإذن في الاستخلاف للقاضي] : وإن ولى الإمام رجلا القضاء على بلد.. فالمستحب له: أن يأذن له أن يستخلف فيما يمكنه القيام به وفيما لا يمكنه؛ لأنه قد يحتاج إليه. فإذا أذن له في الاستخلاف.. جاز له أن يستخلف، وإن نهاه عن الاستخلاف.. قال الشيخ أبو إسحاق: فليس له أن يستخلف؛ لأنه نائب عنه فتبع أمره ونهيه. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان ما ولاه يمكنه القيام به.. لم يجز له أن يستخلف، وإن كان لا يمكنه القيام به.. فوجود النهي هاهنا وعدمه سواء. وإن كان ولاه ولم يأذن له في الاستخلاف ولا نهاه عنه.. نظرت: فإن كان ما ولاه يمكنه النظر فيه بنفسه.. فهل يجوز له أن يستخلف؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يجوز له أن يستخلف؛ لأن الغرض بتولية القضاء الفصل بين الخصمين، فإذا فعله بنفسه أو بغيره.. جاز. ولأنه ينظر في مصالح المسلمين، فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره.

والثاني: لا يجوز أن يستخلف، وهو الأصح؛ لأنه نائب عن الإمام فلم يجز له الاستخلاف فيما يقدر عليه، كالوكيل في البيع.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy for cases he cannot handle personally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

وإن كان ما ولاه لا يقدر على النظر فيه بنفسه؛ بأن يولي الإمام رجلا القضاء على

اليمن.. فله أن يستخلف فيما لا يمكنه النظر فيه بنفسه – كما قلنا فيمن وكل وكيلا في بيع ما لا يقدر عليه بنفسه – وهل له أن يستخلف فيما يقدر على النظر فيه بنفسه؟ على الوجهين الأولين: فكل موضع قلنا: له أن يستخلف فيه، فاستخلف وحكم الخليفة بحكم.. فإنه يلزم بنفس الحكم، كالحكم الحاكم الذي ولاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a judge appoints a deputy without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

وكل موضع قلنا: ليس له أن يستخلف فيه، فاستخلف وحكم الخليفة فيه.. فهو كما لو تحاكم خصمان إلى من يصلح للقضاء وليس بقاض على ما مضى.]

Mas'alah: What are the rulings on appointing two judges in one city?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3106)

3886 – فصل في نصب حاكمين في بلد واحد إذا نصب الوالي في البلد حاكمين؛ فإن خص كل واحد منهما بجانب، صح، وإن شرط ألا ينفرد أحدهما حتى يوافقه الآخر، لم يصح؛ لما في ذلك من تخير الخصوم، وتوقف الحكومات، وإن نصبهما مطلقا، فالأصح: حمله على الاستقلال، وقيل: يحمل على الاشتراك. وإن وصى إلى اثنين مطلقا، فالأصح: حمله على الاشتراك فإن الإشراك جائز في الوصايا، ممتنع في القضاء، وإن جعل لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد، ففي جوازه وجهان، فإن أجزناه، فسبق رسول أحدهما إلى الخصم، لزمه إجابته، وإن جاء رسولهما معا، أقرع

بينهما، ولو جاء رسول الحاكم، ورسول الإمام معا، أو رسول الحاكم، ورسول نائبه معا، قدم رسول الحاكم، والإمام عند الإمام. * * *

Mas'alah: Is it permissible to leave a populated area in the judge's jurisdiction without a deputy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3107)

3888 - فرع إذا كان في طرف ولاية الحاكم مكان آهل، لم يجز إخلاؤه من نائب فيه، أو بقربه بحيث يكون بين الحاكم والنائب، أو بين كل نائبين مسافة العدوى.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3136)

- 3918

Mas'alah: What are the conditions and rulings for arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3136)

فصل في التحكيم إذا حكم رجلان رجلا يصلح للقضاء في مال، ففي نفوذ حكمه عليهما قولان، وفي النكاح قولان مرتبان وأولى بالمنع، وفي العقوبات قولان مرتبان على النكاح، وأولى بالمنع، وفي محل القولين طرق: إحداهن: إن كان في البلد قاض، لم يجز، وإلا فقولان. والثانية: إن لم يكن بالبلد قاض، جاز، (وإن كان) [2]، فقولان.

(1) سقط من "س" . (2) في "س" : "وإلا" .

والثالثة: طرد القولين في الصورتين، فإن أجزناه، فلا بد من رضا الخصمين، وأن يكون المحكم ذكرا حرا مقبول الفتوى بحيث يجوز للإمام نصبه، فإن تعلق حكمه بثالث، لم ينفذ عليه، فإن كانت الدعوى بقتل خطأ؛ فإن أقر به الخصم، لم تجب الدية على العاقلة إلا أن يصدقه، وإن قامت به بينة، لم تجب عليهم على أقيس الوجهين إلا أن يصدقوه، ولو رضيا بحكمه، ثم رجع أحدهما قبل الحكم، لم ينفذ حكمه عليه اتفاقا، وأبعد من قال: إذا خاض في الحكم، لم ينفذ الرجوع، وإذا رضيا قبل الحكم، فإن جددا الرضا بعد الحكم، نفذ، وإن لم يجدداه، فوجهان. ولا يتخذ حبسا على المذهب، وفيه وجه، ولا يتولى العقوبات عند أبي محمد، والإمام، بل يقتصر على إثباتها، والحكم بها. * * *

Mas'alah: What happens to a judge's deputies when he is removed or dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3139)

وإذا عزل الحاكم أو مات أو انعزل وله خلفاء، فمن كان خليفة [3] في أمر جزئي؛ كسماع شهادة في واقعة انعزل، ومن كان مستقلا بالحكم أو قيما في مال طفل، ففي انعزاله أوجه، أبعدها: أنه ينعزل إلا أن يكون مأذونا له في (1) في "س" : "قرأت كتابي" . (2) سقط من "س" . (3) في "س" : "خليفته" .

الاستخلاف، وإن مات الإمام، لم تنعزل ولاته على الأظهر؛ لعموم الضرر، وأبعد من أجرى الخلاف. * * *

Mas'alah: How does a judge's delegation differ from an agent's delegation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1120)

(كالقاضي) فإنه إنما (ينيب عنه) وفي نسخة منه وهو بمعنى عنه أي عن نفسه بإذن منيبه له في الإنابة، أو بقرينة دالة على ذلك بأن عجز عن الإتيان بما أنيب فيه لاتساع محل ولايته وأفاد بزيادته عنه أن القاضي إنما ينيب عنه لا عن منيبه إلا أن يأذن له في الإنابة عنه كأن يقول له: استنب عني، والفرق بينه وبين الوكيل أن الغرض في إنابته لغيره إعانته فكان هو المراد، والوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته

Mas'alah: Does a judge's deputy appointed by the imam remain in office after the judge's removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(وانعزال ذا) أي: القاضي. (ونائب) له يحصل بإغمائه وغيره مما يأتي. (لا من عن الإمام عم) أي: لا النائب العام عن الإمام بأن نصبه عنه القاضي بإذنه في استخلافه عنه بأن قال له: استخلف عني فلا ينعزل بانعزال القاضي بإغماء أو غيره؛ لأنه نائب الإمام والأول سفير في توليته فكان كما لو نصبه الإمام عنه بنفسه ولا يتقيد ذلك بالعام بل الخاص بأن ناب في معين كبيع على ميت أو غائب أو سماع شهادة في حادثة كذلك بخلاف نائب القاضي بأن استخلفه بغير إذن الإمام له فيما عجز عنه إذا لم ينهه أو بإذنه له بأن قال له: استخلف عن نفسك أو استخلف وأطلق؛ لأن الغرض من نيابته معاونته وقد زالت فلا يشكل في حالة الإطلاق بنظيره من الوكالة إذ ليس الغرض هناك معاونة

الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته.

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to dismiss his deputy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

[حاشية الشربيني] إجماعا. اهـ. حواشي شرح الروض (قوله: فله عزل خليفته إلخ) قال في شرح الإرشاد: هذا هو الراجح نعم إن تعين بأن تعذر عليه مباشرة جميع عمله بنفسه وليس هناك من يصلح له دون ذلك الخليفة حرم عزله ولم ينفذ اهـ. (قوله: أيضا فله عزل خليفته) ليس منه ما إذا لم يجعل الواقف للوقف ناظرا فإن النظر للقاضي في هذه الحالة لكن إذا أقام ناظرا لم يكن له عزله بلا سبب ولو عزله لم ينعزل بل لو عزله الإمام لم ينعزل؛ لأنه في هذه الحالة ليس نائب القاضي ولا الإمام وإنما أقامه القاضي لمصلحة الوقف والمسلمين بخلاف ما إذا كان النظر للقاضي بشرط الواقف نقله سم عن م ر (قوله ولا القيم للإيتام والوقف) يحمل هذا الكلام في قيم الوقف على ما إذا لم يكن النظر للقاضي بشرط الواقف كما مر بالهامش، أما إذا كان كذلك وأقام القاضي ناظرا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on appointing two translators?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing hearing assistants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing hearing assistants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

ورتب) القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating the hearing of a claim and evidence to a deputy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

نعم لو قال القاضي لنائبه: اسمع دعوى فلان وبينته وعرفني ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending someone to hear evidence about a specific item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2083)

[حاشية العبادي] وعليه قول الشارح مشاركته (قوله يحده المدعي ويقيم البينة إلخ) فيه

تصريح بأنه لا يجب أن يبعث القاضي من يسمع البينة على عينه ولا أن يحضر بنفسه بخلاف ما تقدم فما يسهل إحضاره فلا بد من إحضاره وما يعسر فلا بد أن يبعث إليه أو يحضر بنفسه (قوله ويقيم البينة على تلك الحدود) في هذه الشهادة بالصفة فالمنع في غير ذلك وكتب أيضا قال في الروض ويحكم به اهـ. وينبغي أن يحمل على ما إذا أفاد التحديد معرفة القاضي له على ما سيأتي نظيره عن ابن الرفعة في مسألة العبد بر (قوله واستثنى الغزالي) ينبغي أن يجري نظير هذا فيما يعسر إحضاره السالف فيقال إن كان معروفا للقاضي أو أدت شهادة البينة ووصفها إلى معرفة القاضي له يسوغ له الحكم من غير حضور القاضي عنده بر (قوله: وإلا فالبينة لا تسمع بالصفة) أي بالأعيان التي بالبلد كما هو صورة المسألة بر قال في شرح الروض لكن أجاب ابن الرفعة بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت به كما هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2784)

(فصل) فأما القاضي إذا أراد أن يستخلف على عمله، فإن نهاه الإمام عن الاستخلاف، لم يكن له أن يستخلف وإن أذن له صريحا بالاستخلاف جاز له أن يستخلف، فإن لم يأذن له ولم ينهه، اعتبر حال عمله، كما ذكرنا في الوكالة، فإن كان يمكنه أن ينفرد بالعمل بين أهل عمله لم يجز له أن يستخلف فيه. وإن كان لا يمكنه لسعة عمله أن ينظر في جميع أهله، جاز له أن يستخلف فيما لا يقدر على النظر فيه. وهل يجوز أن يستخلف فيما يقدر على النظر فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لتمكنه

وقدرته. والثاني: يجوز اعتبارا بباقي عمله، والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on arbitration between dhimmis and harbis differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4637)

مسألة:) قال الشافعي: (وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءانا أو أحدهما) .

Mas'alah: Is arbitration (tahkim) valid for li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5183)

(فصل) فلو حكما رجلا رضياه ليلاعن بينهما كان التحكيم في سائر الحقوق ما عدا الحدود واللعان جائز، فقد اتفق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأبي بن كعب رضي الله عنه، على تحكيم زيد بن ثابت في منازعة بينهما فحكم عليهما. وروي أن وفدا قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيهم رجل يكنى أبا الحكم، فقال: لما كنيت أبا الحكم، فقال: لأن قومي يحكموني بينهم فأحكم، فلم يرد عليه، ولا نهاه عنه من بعد.

وإذا صح التحكيم فالخصمان قبل الحكم مخيران في المقام على التحكيم أو الرجوع عنه، فإذا حكم ففي لزوم حكمه قولان: أحدهما: أن حكمه نافذ عليهما ولازم لهما، وغير موقوف على رضاهما. والقول الثاني: أنه غير لازم لهما إلا بعد الرضى بالتزامه، والأول أشبه، لأنه لو لم يلزم لكان وسيطا ولم يكن حكما. فأما التحكيم في اللعان ففي

جوازه قولان، بناء على اختلاف قوليه في لزوم حكمه في غير اللعان: أحدهما: يجوز إذا قيل إن حكمه في غير اللعان لازم. والثاني: لا يجوز إذا قيل إن حكمه لا يلزم إلا بالرضى لأن حكم اللعان لا يقع بالرضى ولا يقف على التراضي ولا يصح فيه العفو. والإبراء كالحدود، وكان أبو القاسم الداركي يقول: يجوز التحكيم فيه عند عدم الحاكم، ولا يجوز مع وجوده اعتبارا بالضرورة فيه، فأما السيد إذا زوج عبده بأمته جاز له أن يلاعن بينهما، لأنه يجوز له إقامة الحد عليهما، فصار كالحاكم مع غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration conditional on polytheist choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

والثاني: أن يكون موقوفا على اختيار المشركين له، فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration conditional on joint Muslim and polytheist choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

والثالث: أن يكون موقوفا على اختيار المسلمين والمشركين، فيصح، لأن بني قريظة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحكيم سعد بن معاذ فأجابهم إليه، فإن اتفق المسلمون والمشركون على اختياره انعقد تحكيمه ونفذ فيهم حكمه، وإن اختلفوا لم ينعقد تحكيمه وأعيدوا إلى مأمنهم حتى يستأنفوا اختيارا أو صلحا، فإن صولحوا على تحكيم أسير في أيديهم نظر.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrating a captive or a former polytheist who converted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

فإن كان في وقت اختياره للتحكيم أسيرا لم يصح تحكيمه، لأنه مقهور لا ينفذ حكمه، وإن كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه حذرا للممايلة وصح تحكيمه لأن دينه يمنعه من الممايلة، وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وإن كره.

Mas'alah: What is the ruling on a regional judge appointing deputies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

وأما الفرع: فهو قاضي الإقليم إذا عجز عن النظر في جميع النواحي لزمه تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه. فإن بعد عن الإمام تعين فرض التقليد على القاضي وإن قرب منه كان فرض التقليد مشتركا بينه وبين الإمام. ويتعين عليهما دون غيرهما فأيهما انفرد بالتقليد سقط فرضه عنهما. فإن تفرد القاضي بالتقليد كان فيه على عموم ولايته. وإن تفرد الإمام بالتقليد كان عزلا للقاضي عنه إلا أن يصرح في التقليد باستنابته عنه فيكون باقيا على ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed to hear cases between two specific litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7377)

ويجوز أن يكون القاضي مقصور الولاية على النظر بين خصمين معينين فيختص بالنظر بينهما ولا ينظر بين غيرهما، وله ثلاثة أحوال: إحداها: أن يرد النظر إليه بينهما في كل

تنازع يحدث منهما فيكون بعد فصل الحكم بينهما باقي الولاية على ما يتجدد من تنازعهما. والحال الثانية: أن يقتصر به على النظر في الحكم الذي تنازعاه في الوقت، فإذا فصل الحكم بينهما انعزل ولم يكن له أن يحكم بينهما فيما يتجدد من تنازعهما. والحال الثالثة: أن يكون تقليده مطلقا فيحمل على العموم دون الخصوص ويحكم بينهما في كل ما تجدد من نزاعهما.

Mas'alah: What is the ruling on gathering differing scholars for consultation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7512)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض" .

Mas'alah: What is the ruling on consulting scholars for difficult legal cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7512)

قال الماوردي: وهذا إنما يختص بالحوادث المشكلة والنوازل الملتبسة دون ما استقرت أحكامه بالنصوص أو بالإجماع أو بالقياس الذي لا يحتمل غيره، فيجمع له المختلفين من أهل الاجتهاد ليسأل كل واحد منهم عن حكم الحادثة ودليلها ويعارض الأدلة بعضها ببعض ويكشف عن عللها وأصولها.

Mas'alah: Why is it necessary for a judge to consult others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7512)

وإنما لزمه أن يفعل هذا لثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the first reason for a judge to consult others, following the example of the Companions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7513)

أحدها: اقتداء بالصحابة فإن الأئمة منهم كانوا لا ينفذون الأحكام المشتبهة إلا بعد المشاورة ومسألة الناس فيما عرفوه من أحكام الرسول كما سأل أبو بكر عن ميراث الجدة، حتى أخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس وسأل عن المجوس فأخبر عنه أنه قال "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وكما قال عمر: رحم الله امرأ سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دية الجنين شيئا إلا قاله فأخبره حمل بن مالك أنه قضى فيه بغرة عبد أو أمة.

Mas'alah: What is the second reason for a judge to consult others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7513)

والثاني: أنه قد يجوز أن يخفى على الحاكم من أحكام الحوادث والنوازل ما يكون علمه عند غيره فلم يجز أن يمضي حكمه على التباس واحتمال.

Mas'alah: What is the third reason for a judge to consult others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7513)

والثالث: أنه مجتهد وعلى المجتهد التقصي في اجتهاده، ومن التقصي أن يكشف بالسؤال ويناظر في طلب الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a translator in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7536)

(اتخاذ المترجم) :

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from a non-Arabic speaker in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7536)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه" . قال الماوردي: أما إن كان الحاكم يعرف لسان الأعجمي فليس يحتاج إلى ترجمان، وإن كان لا يعرف لسان الأعجمي احتاج إلى مترجم يترجم للحاكم ما قاله الأعجمي.

Mas'alah: Are litigants obliged to accept a mediator appointed by the judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

فإن ردهما القاضي مع الاشتباه إلى وساطة متوسط بينهما لم يلزمهما الرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling if litigants request the judge to refer them to a mediator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

وإن سألاه ردهما إلى الوسيط لزمه الكف عن النظر بينهما، ولم يلزمه ردهما إلى وسيط معين؛ لأن ردهما إليه تقليد له على النظر بينهما، ولا يلزمه أن يقلد لهما ناظرا.

Mas'alah: What is the status of a mediator's ruling if the judge voluntarily appoints him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

فإن أجابهما إليه كان تبرعا منه وحملهما الوسيط على التراضي دون الإلزام إلا أن يرد إليه الإلزام فيصير حاكما وملزما.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge after the death or dismissal of the appointing judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7593)

(فصل: في حكم من استخلفه القاضي بعد حكم المستخلف) . ولو كان أحد القاضيين من قبل الآخر، فتغيرت حال المولي بموت، أو عزل، انعزل المولى، ولم يكن له قبول كتاب المولي. ولو كان القاضي واليا من قبل الخليفة، فمات الخليفة أو خلع، لم ينعزل به القاضي وجاز له قبول كتابه. والفرق بينهما: أن الخليفة يستنيب القضاة في حقوق

المسلمين فلم ينعزلوا بموته، وتغير حاله، والقاضي يستنيب خليفته في حق نفسه، فانعزل بموته وتغير حاله. فعلى هذا الفرق يجوز للقاضي أن يعزل خليفته بغير موجب، ولا يجوز للخليفة أن يعزل القاضي بغير موجب. وسوى بعض أصحابنا بين موت الخليفة والقاضي في انعزال من ولياه. وسوى آخرون منهم في بقاء ولاية من ولياه. والذي عليه قول جمهورهم ما ذكرناه من الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on two litigants appointing an arbitrator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7685)

(فصل: تحكيم الخصمين شخصا) وإذا حكم خصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز. لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت. ولأنه لما حكم علي بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداها أولى. وهكذا حكم أهل الشورى فيها عبد الرحمن بن عوف.

Mas'alah: What are the conditions for the enforcement of an arbitrator's ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7685)

(نفوذ حكم المحكم) . وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط: أحدها: أن يكون المحكم من أهل الاجتهاد، ويجوز أن يكون قاضيا، لأنه قد صار بالتحكيم حاكما، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد بطل تحكيمه، ولم ينفذ حكمه. والشرط الثاني: أن يتفق الخصمان على التراضي به، إلى حين الحكم فإن رضي به أحدهما دون

الآخر أو رضيا به ثم رجعا أو رضي أحدهما بطل تحكيمه ولم ينفذ حكمه سواء حكم للراضي أو للراجع. والشرط الثالث: أن يكون التحاكم في أحكام مخصوصة. والأحكام تنقسم في التحكيم ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه التحكيم: وهو حقوق الأموال، وعقود المعاوضات، وما يصح فيه العفو والإبراء. وقسم لا يجوز فيه التحكيم، وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى والولايات على الأيتام وإيقاع الحجر على مستحقيه.

Mas'alah: When does an arbitrator's ruling become binding on the litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7686)

والشرط الرابع: فيما يصير الحكم به لازما لهما. وفيه للشافعي قولان نص عليهما في اختلاف العراقيين: أحدهما: أنه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامه بعد الحكم كالفتيا، لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارها في الانتهاء وهو قول المزني. والقول الثاني: وهو قول الكوفيين وأكثر أصحابنا أنه يكون بحكم المحكم لازما لهما ولا يقف بعد الحكم على خيارهما، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله" فكان الوعيد دليلا على لزوم حكمه كما قال في الشهادة: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] فدل الوعيد على لزوم الحكم بشهادته وكقوله عليه السلام: "من علم علما وكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" فدل الوعيد على لزوم الحكم بما أبداه. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "وإذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا" فصار بتأميرهم له نافذ الحكم عليهم كنفوذه لو كان واليا عليهم ولذلك

انعقدت الإمامة باختيار أهل الاختيار. وحكى أبو سعيد الإصطخري فيه وجها ثالثا: أن خيارهما في التحكيم ينقطع بشروعه في الحكم، فإذا شرع فيه صار لازما لهما، وإن كان قيل شروعه فيه موقوفا على خيارهما لأن خيارهما بعد الشروع في الحكم مفض إلى أن لا يلزم بالتحكيم حكم إذا رأى أحدهما توجه الحكم عليه فيصير التحكيم لغوا. فإذا صار نافذ الحكم بما ذكرناه، نظر، فإن كان ممن يجوز أن يشهد لهم عليهم

لزم المتنازعين إليه حكمه، وكان المحكوم عليه مأخوذا به ما لم يتعد الحكم إلى غير المتنازعين. ولم يكن للقاضي أن يرد حكمه إلا ما يرده من حكم غيره من القضاة. وإذا حكم بينهما أشهد به في المجلس الذي حكم فيه قبل التفرق، لأن قوله لا يقبل عليهما بعد الافتراق، كما لا يقبل قول الحاكم بعد العزل.

Mas'alah: What is the ruling when an arbitrator's judgment extends to a non-litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7687)

فإن تعدى الحكم إلى غير المتنازعين فضربان: أحدهما: ما كان منفصلا عن الحكم، ولا يتصل به إلا عن سبب موجب كتحاكمهما إليه في دين فأقام به مدعيه بينة شهدت بوجوب الدين، وأن فلانا ضامنه لزم حكمه في الدين ولم يلزم حكمه في الضمان لوجود الرضا ممن وجب عليه الدين وعلم الرضا ممن وجب عليه الضمان. والضرب الثاني: أن يكون متصلا بالحكم، ولا ينفصل عنه إلا بسبب موجب كتحاكمهما إليه في قتل خطأ قامت به البينة ففي وجوب الدية على العاقلة التي لم ترض بحكمه وجهان: أحدهما: تجب عليه الدية لوجوبها على الراضي بحكمه إذا قيل إن الدية على الجاني ثم

تتحملها عنه العاقلة. والوجه الثاني: لا تجب على العاقلة الدية لأنهم لم يرضوا بحكمه إذا قيل إن الدية تجب بابتداء على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two arbitrators?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7687)

وإذا رضي المتنازعان بتحكيم اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا فإن اختلفا في الحكم لم ينفذ حكم واحد منهما حتى يتفقا على الحكم كما اتفقا على النظر.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of judicial authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7688)

(الاستخلاف على القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on the imam delegating judicial authority to a deputy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7688)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب للإمام إذ ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولي القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه" . قال الماوردي: أما الإمام فيجوز له أن يستخلف على القضاء وإن قدر على مباشرته لعموم ولايته كما يجوز أن يستخلف على غير القضاء فيما يقدر على مباشرته لأن كل الأمور موكولة إلى نظره فلم يختص

ببعضها فيختص بمباشرته. وقد روي أن رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: إن لي حمارا ولهذا بقرة وأن بقرته قتلت حماري. فقال لأبي بكر: "اقض بينهما" فقال: لا ضمان على البهائم فقال لعمر: "اقض بينهما" فقال مثل ذلك فقال لعلي: "اقض بينهما" فقال علي: أكانا مرسلين؟ فقالا: لا قال: أكانا مشدودين؟ قال: لا. قال: أفكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلا؟ قال: لا. قال: أفكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة؟ قالا: نعم. قال: "على صاحب البقرة الضمان" . قال أصحابنا: تأويل المسألة أن أبا بكر وعمر قضيا بسقوط الضمان عن صاحب البقرة إن لم يكن معها وإن عليا قضى بوجوب الضمان عليه إن كان معها. فقد استخلفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على القضاء بمشهده وإن أمكنه القضاء نفسه. فإن قيل فكيف رده إلى عمر بعد قضاء أبي بكر، ورده إلى علي بعد قضاء عمر، والحكم إذا نفذ انقطع به التنازع.

قيل: لأن جواب أبي بكر وعمر خرج منهما مخرج الفتيا دون الحكم فلذلك رده إلى علي حتى حكم باللفظ المعتبر في الأحكام، ولو كان جواب أبي بكر حكما لما استجاز رده إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating judicial authority to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7689)

(استخلاف القاضي غيره)

Mas'alah: What are the three scenarios for a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7689)

فأما القاضي إذا قلده الإمام عملا فأراد أن يستخلف عليه لم يخل حال تقليده من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يجعل له الإمام أن يستخلف عليه فيجوز له أن يستخلف سواء قل عمله أو كثر. لكنه إن قل وقدر على مباشرته بنفسه كان في الاستخلاف مخيرا، وإن كثر ولم يقدر على مباشرته بنفسه كان الاستخلاف عليه واجبا. ثم ينظر في العمل، فإن كان مصرا كبيرا وسوادا كثيرا قضى في المصر واستخلف على السواد؛ لأنه تبع فاختص في المتبوع لا بالتابع. وإن كانا مصرين متكافئين كالبصرة والكوفة كان بالخيار في أن يقضي في أيهما شاء ويستخلف على أيهما شاء. وله إذا حكم في أحدهما أن ينتقل إلى بلد خليفته ينقل خليفته إلى بلده إلا أن يكون الإمام قد عين له الحكم في أحدهما والاستخلاف على الآخر فلا يجوز أن يعدل عما عين له وتكون ولايته على البلد الآخر مقصورة على اختيار الناظر فيه دون الحكم. فإن عين له الإمام على من يستخلفه فيه صارت ولايته عليه مقصورة على تنفيذ ولاية المستخلف ومراعاته

وخرجت عن ولاية الحكم والاختيار ولم يكن له عزل هذا المستخلف، وإن كانت له عزل من استخلفه باختياره لأن التعيين عليه قد منعه من استخلاف غيره. فإن كان هذا المعين على استخلافه ليس بأهل للقضاء لم يكن له تنفيذ استخلافه لفساده ولم يكن له استخلاف غيره لمنع التعيين عليه من غيره. ويجوز أن يستخلف في بلد حكمه لعموم الإذن. فإن تنازع خصمان فيه وفي خليفته فطلب أحدهما المحاكمة إليه وطلب الآخر المحاكمة إلى خليفته نظر: فإن كان القاضي في يوم التنازع ناظرا فالداعي إليه أولى من الداعي إلى خليفته لأنه أصل وإن كان القاضي فيه تاركا وخليفته ناظرا كان الداعي إلى خليفته أولى من الداعي إليه لأنه أعجل. فإن جعل له الإمام على القضاء رزقا نظر: فإن

سمى الرزق له اختص به دون

خلفائه وإن سماه للقضاء شاركه فيه خلفاؤه، بحسب كفاياتهم في النظر وكثرة العمل، فإن عزل من استخلفه وقام بعمله جاز أن يأخذ رزقه، وإن لم يقم به لم يجز أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam prohibits the judge from appointing a deputy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7690)

(فصل) : والقسم الثاني: أن ينهاه الإمام في التقليد أن يستخلف، فلا يجوز له أن يستخلف سواء قل عمله أو كثر، لكنه إن قل عمله باشر الحكم فيه بنفسه ولم يكن له أن يستخلف، لأجل المنع منه، فإن استخلف فلا ولاية لخليفته وليس له أن يعدي خصما. فإن حكم بين خصمين ترافعا إليه كان كالحكم من الرعايا في جواز حكمه. وفي لزومه قولان على ما قدمناه في حكم المحكم. وإن كثر عمله لزمه إعلام الإمام بعجزه عن النظر في جميعه، ليكون الإمام بعد بين خيارين إما أن يأذن له في الاستخلاف أو يقتصر به على ما يقدر على مباشرته والنظر فيه، ويصرفه عما عداه. ولم يجز للإمام بعد علمه أن يتركه على حاله. وأولى الأمرين بالإمام صرفه عن الزيادة ليكون هو المتولي للاختيار، ولا يرد الاختيار إلى غيره، ليكون على ثقة من صحة الاختيار. فإن لم يعلم الإمام أو أعلمه، فلم يأذن له في أحد الأمرين فكثرة عمله على ضربين: أحدهما: أن يكون مصرا كثير السواد كالبصرة فيكون نظره مختصا بالبلد، اعتبارا بالعرف، وله أن يحكم بين أهل سواده إذا قدموا عليه فإن استعدى إليه على رجل من أهل السواد، فإن كان على أقل من مسافة يوم وليلة لزمه إحضاره، لخروجه عن مسافة القصر فصار

كالحاضر وإن كان على مسافة القصر يوم وليلة فأكثر ففي وجوب إحضاره وجهان مضيا. والضرب الثاني: أن يكون عمله مشتملا على مصرين متباعدين كالبصرة وبغداد فهو بالخيار في النظر في أيهما شاء لاشتمال ولايته عليهما. فإذا نظر في أحدهما ففي انعزاله عن الآخر وجهان محتملان: أحدهما: قد انعزل عنه لتعذر حكمه فيه بالعجز فصار كتعذر حكمه بآفة. والوجه الثاني: أنه لا ينعزل عنه ويكون باقي الولاية عليه لصحة الولاية عليهما مع العجز عنهما فعلى هذا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر ولا يجوز له ذلك على الوجه الأول.

Mas'alah: What are the three opinions on a judge appointing a deputy when the imam is silent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7691)

(فصل) : والقسم الثالث: أن يكون مطلق الولاية لم يؤذن له في الاستخلاف ولم ينه عنه، ففيه لأصحابنا حين علق الشافعي القول فيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي علي بن خيران ليس له أن يستخلف قل عمله أو كثر. لأن القضاء نيابة فاعتبر فيها لفظ المستنيب. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إن له أن يستخلف، قل عمله أو كثر اعتبارا بعموم ولايته. والوجه الثالث: وهو قول جمهور البصريين: إن استخلافه معتبر بعمله فإن قل وقدر على مباشرته بنفسه لم يجز أن يستخلف وإن كثر وعجز عن مباشرته بنفسه جاز أن يستخلف اعتبارا بالوكيل إذا وكل في عمل قدر على مباشرته بنفسه لم يجز أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته بنفسه جاز أن يوكل فيه فعلى هذا فيما يستخلف عليه وجهان: أحدهما: يجوز أن يستخلف فيما عجز عنه من زيادة العمل ولا يجوز أن يستخلف فيما قدر عليه اعتبارا بالحاجة. والوجه الثاني: يجوز أن

يستخلف على جميعه لأن العرف فيه كالإذن فعلى هذا إن استخلف على ما يقدر على مباشرته جاز له أن يعزل خليفته مع بقائه على سلامته. وإن استخلف فيما لا يقدر على مباشرته ففي جواز عزله مع بقائه على سلامته وجهان: أحدهما: تجوز النيابة عنه كالوكيل. والثاني: لا تجوز لأنه نائب عنه في حقوق المسلمين.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the judge sending two just arbiters?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=493)

نعم نقل الروياني في البحر عن الشافعي أنه مستحب فإنه قال: المستحب للحاكم أن يبعث عدلين، والأولى أن يكون واحدا من أهله وواحدا من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on two parties appointing a qualified person to judge their dispute?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=574)

كتاب القضاء باب ولاية القضاء وأدب القاضي قوله: وإن تحاكما إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه في مال، ففيه قولان. ثم قال: فإن تحاكما إليه في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف، فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز. انتهى. واعلم أن ما ذكره هاهنا في حكاية لفظ الشيخ تبع يه ابن يونس شارح ((التنبيه)) ، وهو مخالف لما في ((التنبيه)) ، فإن في أكثر نسخه فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: على قولين، وفي بعضها، فقد قيل: لا يجوز، وقيل: على قولين، وهذه النسخة أقرب إلى الصواب، فإن الأولى ظاهرها يقتضي ثلاث طرق، إحداها قاطعة بالجواز، وكيف يستقيم القطع به

مع حكاية قولين في المال؟! فينبغي تأويله على حكاية طريقين، إحداهما حاكية لوجهين، والثانية لقولين. قوله: والخنثى المشكل فيما نحن فيه كالمرأة. قال: الماوردي: ولو بان أنه رجل لم يصح تقليده، يعني: أنه لو بان بعد التقليد رجلا لم تنعقد ولايته، كما صرح به في البحر، وقال: إنه المذهب. قال: وقيل فيه وجهان: أما إذا بانت رجوليته قبل التولية صح تقليده جزما. قاله في البحر. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الماوردي والروياني غلط، فإن الماوردي قال: وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن يكون امرأة، فإن زال إشكاله وبان رجلا، يصح تقليده، هذا لفظه، ولم يذكر في الخنثى غيره، وحينئذ فالمذكور في الحاوي إنما هو المسألة الأخيرة في كلام المصنف، ولم يتعرض للأولى، وفيها نظر، ومقتضى عموم كلام الرافعي أنه لا يصح، وأما الروياني فإنه بدأ بالمسألة التي اقتصر الماوردي عليها،

وأجاب فيها بمثل ما أجاب به– أيضا– ثم ذكر بعدها مسألة أخرى لم يتعرض لها الماوردي ولا المصنف، وهو ما إذا حكم في حال الإشكال، ثم بان أنه رجل، وحكى فيها الطريقتين المذكورتين في كلام المصنف فإنه قال: فرع: لا يجوز تقليد الخنثى، فإن زال إشكاله وبان رجلا يجوز أن يكون قاضيا، ولو ولي في حال الجهل بحاله، فحكم ثم بان رجلا، فالمذهب أنه لا ينفذ حكمه، وقيل: فيه وجهان، هذه عبارته. قوله: فإن قيل: هذا يقتضي أن تكون صفة الإسلام في الكاتب واجبة، قلنا: قد قال بعض الأصحاب، ولم يورد الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم سواه، وهو الصحيح، والقائل بالأول قال: ما نكتبه لابد وأن يقف عليه القاضي ثم يمضيه، فيؤمن فيه الخيانة، وقد حكى عن ((البيان)) تصحيحه. انتهى كلامه. وهذه الحكاية عن ((البيان)) غلط، فإن الذي صححه إنما هو اشتراط الإسلام، وعبر بالأصح. قوله: لو سلم الخصمان على القاضي رد عليهما، وإن سلم عليه أحدهما، ففي فرض رده ثلاثة

أوجه مجموعة في ابن يونس، وهي مأخوذة من كلام مجلي: أحدها: يرد عليه في الحال. والثاني: بعد الحكم. والثالث: يرد عليهما. انتهى كلامه. ومقتضاه أنها ملفقة من فحوى كلام مجلي، أو من اقتضاء كلامه ونحو ذلك، وهو غيب، فإن الأوجه الثلاثة صرح بها الماوردي في ((الحاوي)) وتبعه الروياني في التحريم أن الثالث وهو الرد عليهما لم يبين وقته، وقد بينه المذكوران، فقالا: يرد عليهما معا عقب سلام الأول، فاعمله، فإن كلام المصنف يوهم خلافه. قوله: فرع آخر: إذا تقدم للقاضي خصمان وقالا: إن بيننا خصومة في كذا، وقد فصلها القاضي فلان بيننا، وحكم بكذا، ولكنا نريد أن نستأنف الحكم بيننا باجتهادك، ونرضى بحكم واجتهادك، فعن القاضي ابن كج حكاية وجهين فيه، أشبههما في الرافعي: الثاني. انتهى كلامه بحروفه. وترجيح الثاني متوقف على بيانه، ولم يتقدم له ولا للأول في كلامه ذكر بالكلية، وقد ذكره الرافعي– رحمه الله– على الصواب ولكن حصل للمصنف في نقله غلط، فقال قبيل الطرف الثاني: فهل يجيبها أم يتعين– الحكم الأول، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟ فيه وجهان أشبههما الثاني.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

فروع يندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقا فإن خصصه بشيء لم يتعده

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two or more qualified persons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة

Mas'alah: What happens if one of the litigants withdraws before the arbitration ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

ولو رجع أحد الخصمين قبل الحكم امتنع

Mas'alah: Is it obligatory for a scribe to write when requested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6325)

الرابعة عشرة: قوله تعالى "ولا يأب كاتب أن يكتب" نهى الله الكاتب عن الاباء، فقال الربيع واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب، وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذى لا يقدر عليه كاتب غيره فيضر صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على ذلك غيره فهو سعة إذا قام به غيره، وحكى المهدوى عن الربيع والضحاك أن قوله: ولا يأب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد "وللقرطبي بحث لطيف في ذلك حيث يقول: هذا - الوجوب - يتمشى على قول من رأى أو ظن

أنه قد كان وجب في الاول على من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى" ولا يضار كاتب ولا شهيد "وهذا بعيد، فانه لم يثبت وجوب ذلك على من أراده المتبايعان كائنا من كان، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها لان الاجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يخلف العلماء في جواز أخذ الاجرة على كتب الوثيقة."

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9598)

ولا يجوز ولاية القضاء الا بتولية الامام أو تولية من فوض إليه الامام لانه من المصالح العظام فلا يجوز الا من جهة الامام، فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكما ليحكم بينهما جاز، لانه تحاكم عمر وأبى بن كعب إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم واختلف قوله في الذى يلزم به حكمه، فقال في أحد القولين لا يلزم الحكم إلا بتراضيهما بعد الحكم وهو قول المزني رحمه الله تعالى، لانا لو ألزمناهما حكمه كان ذلك عزلا للقضاة وافتياتا على الامام، ولانه لما اعتبر تراضيهما في الحكم اعتبر رضاهما في لزوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing agents and a doorkeeper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9603)

وان احتاج إلى أجرياء لاحضار الخصوم اتخذ أجرياء أمناء ويوصيهم بالرفق بالخصوم،

ويكره أن يتخذ حاجبا، لانه لا يومن أن يمنع من له ظلامة أو يقدم خصما على خصم، فان دعت الحاجة إلى ذلك اتخذ أمينا بعيدا من الطمع ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق من الخصوم ولا يكره للامام أن يتخذ حاجبا. لان يرفأ كان حاجب عمر والحسن البصري كان حاجب عثمان وقنبر كان حاجب على عليه السلام، ولان الامام ينظر في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد.

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy without explicit permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1479)

فصل: فإذا أذن له من ولاء أن يستخلف فله أن يستخلف وإن نهاه عن الاستخلاف لم يجز له أن يستخلف لأنه نائب عنه فتبع أمره ونهيه وإن لم يأذن له ولم ينهه نظرت فإن كان ما تقلده يقدر أن يقضي فيه بنفسه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز أن يستخلف لأنه ينظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره والثاني: وهو المذهب أنه لا يجوز لأن الذي ولاه لم يرض بنظر غيره وإن كان ما ولاه لا يقدر أن يقضي فيه بنفسه لكثرته جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه لأن تقليده لا يقدر عليه بنفسه أذن في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما أن توكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه أذن له في استنابة غيره وهل له أن يستخلف فيما يقدر عليه أن يقضي فيه بنفسه فيه وجهان: أحدهما: أن له ذلك لأن ما جاز له أن يستخلف في البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالإمام والثاني: أنه لا يجوز لأنه إنما أجيز له أن يستخلف فيما لا يقدر علي للعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for arbitrators to be jurists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1966)

قوله: وأما ما لم ينقل فيه عن السلف شئ فيرجع فيه إلى قول عدلين وليكونا فقيهين كيسين. انتهى. وهذه العبارة ذكرها أيضا في "الشرح الصغير" وليس فيها تصريح بل ذلك على سبيل الإيجاب أو الاستحباب. فأما الكياسة فهي الفطنة كما قاله في "الروضة" وأبدلها بها؛ فوجوبها ظاهر.

Mas'alah: Is it obligatory for the two arbitrators to be jurists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1967)

وأما الفقيه فاختلفوا فيه؛ فنقل الماوردي في "الحاوي" عن الشافعي أنه واجب ولم يذكر خلافه فقال: قال الشافعي: ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها لأنه حكم فلم يجز إلا بقوله من يجوز حكمه. ورأيت في "التقرير" عن "الإملاء" نحوه. وكلامه في "الروضة" يشعر به؛ فإنه قال: يرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين، لكن نقل في "شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب أنه على سبيل الاستحباب. والصواب الأول، وقياسه أن لا يكتفي بالمرأة والعبد أيضا. وأما على المذكور في "شرح المهذب" ففيه نظر. وقد سكت الرافعي والجمهور عن الرجوع إلى العدلين بالنسبة إلى القيمة، وقد صرح باشتراطه في "التنبيه" ، وكذلك الروياني والماوردي أيضا في الكلام على إتلاف البيض.

Mas'alah: May a mufti accept payment for writing a fatwa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4281)

قوله: وإن كان له أي للمفتي رزق لا يجوز أخذ الأجرة، وإن لم يكن له رزق لم يجز أخذ أجرة من أعيان المستفتين كالحاكم، واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني في "حيله" فقال: يقول للمستفتي: يلزمني أن أفتيك قولا ولا يلزمني أن أكتب لك. فإن استأجره عن الكتابة جاز. وهذا الذي ذكره، وإن كان مكروها فينبغي: أن لا يأخذ من الأجرة إلا قدر أجرة كتابة ذلك القدر لو لم تكن فتوى، لئلا يكون آخذا زيادة بسبب (1) سورة يوسف (20) .

الإفتاء. انتهى كلامه. وما ذكره من جواز استئجار المفتي للكتابة قد ذكره الرافعي بعد هذا في الباب الثاني قبيل الأدب السادس العقود للمشاورة وأشعر كلامه بحكاية خلاف فيه، فإنه حكى وجهين في القاضي وصحح الجواز، ثم قال: وكذا استئجار المفتي ليكتب الفتوى. وقوله: واحتال الشيخ، هو بالحاء المهملة وباللام في آخره.

Mas'alah: May the people of a town collectively provide a salary for a mufti?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4282)

قوله: قال الصيمري والخطيب وغيرهما: لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا للمفتي رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز. انتهى. وما ذكره من "زوائده" قد ذكره الرافعي

في الباب الذي يلي هذا الباب في الأدب الثالث المعقود لترتيب الكتاب المزكيين والمترجمين في الكلام على رزق القاضي، ونقله عن الصيمري كما نقله النووي، وحذفه النووي من هناك لكونه وقع بطريقة التبعية فلزم خلو كلام الرافعي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's delegate appointing a substitute when prohibited from doing so?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4290)

قوله: الثانية: إذا نهاه عن الاستخلاف لم يجز الاستخلاف فإن كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به، فقال القاضي أبو الطيب: هذا النهي كالعدم والأقرب أحد أمرين، إما بطلان التولية، وبه قال ابن القطان، وإما اقتصاره على الممكن وترك الاستخلاف. انتهى. والثاني: هو الصحيح، فقد جزم به الماوردي وغيره، وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : إنه المشهور، وقال في "الروضة" من "زوائده" : إنه الأرجح. وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق في تعاطي الممكن بين أن يكون إمكانه مقارنا للتولية أو طارئا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating specific tasks like administering oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4290)

قوله: وجميع ما ذكرناه في الاستخلاف العام، أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقضية إطلاق الأكثرين جعله على الخلاف، وعن القفال: القطع بجوازه، لأن القاضي لا

يستغني عنه فيجري مجرى التوكيل. انتهى. وما ذكره هنا من إلحاق التفويض الخاص بالعام قد ذكر ما يخالفه في الكلام على العزل، لأنه حكى الخلاف في انعزال الخلفاء بموت القاضي وانعزاله، وجزم بانعزال الخليفة في شيء خاص، ولو ولاه شيئا خاصا كتزويج اليتامى والنظر في أمرهم فليس له أن يستنيب، ذكره شريح الروياني في "أدب القضاء" له. (1) حديث (4287) .

Mas'alah: What makes the ruling of an arbitrator binding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4291)

قوله: وبم يلزم حكم المحكم؟ فيه قولان، ويقال: وجهان: أحدهما: بتراضيهما بعد الحكم، لأن رضاهما معتبر في الحكم فكذلك في لزومه، وهذا أشبه بما قيل في قسمة من تراضى الشريكان بقسمته على ما سيأتي. وأصحهما: على ما ذكر القاضي الروياني: أنه يلزم بنفسه. انتهى. والصحيح ما قاله الروياني، فقد قال الرافعي في "المحرر" : إنه الأظهر، وكذلك النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a deputy judge when the original judge is dismissed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4293)

قوله: وفي انعزال المستخلف في القضاء بانعزال الأصل ثلاثة أوجه: ثالثها وهو الأظهر: أنه ينعزل إن لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف، فإن كان فينظر. إن قال:

استخلف عني فاستخلف عنه لم ينعزل خليفته، لأنه من جهة الإمام وكان الأول سفيرا في التولية. وإن قال: استخلف عن نفسك، أو أطلق، فينعزل لظهور غرض المعاونة، وبطلان المعاونة ببطلان ولايته. انتهى. وهذا الذي ذكره في ما إذا أطلق من كونه نائبا عن الثاني حتى ينعزل بعزله قد خالفه في نظيره من الوكالة، فإنه ذكر القسمين الأولين ثم ذكر الإطلاق، وقال فيه: الصحيح أنه يكون نائبا عن الأول حتى لا ينعزل بعزل الثاني، ووافقه في "الروضة" على الموضعين، ولعل العكس أقرب. (1) سقط من أ.

نعم قد يتقوى ما قاله هنا بما ذكره في الإيصاء وفي سؤال العتق. فأما الإيصاء فقال فيه: ولو أطلق وقال: أوص إلى من شئت، أو إلى فلان، ولم يقل: أوص عني، فهل يحمل على ذلك حتى يصح على الصحيح؟ ، أو يحمل على الوصي حتى لا يصح قطعا؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وقال: أصحهما الثاني، وما صححه البغوي من حمله على الإبطال، ولم ينزل المطلق على ما يجوز يشكل على ما إذا نصب قاضيين وأطلق، وقد تقدم الوعد به فراجعه. وأما العتق فإذا قال: اعتق عبدك على ألف، فإن قال: اعتقه عني، صح قطعا، وإن قال: عن نفسك، صح على الصحيح قياسا على الخلع، وإن أطلق فهل هو كقوله: عن نفسي، لقرينة العوض أم كقوله: عنك؟ فيه وجهان: أشبههما في الرافعي: الثاني، كذا ذكره في الكلام على كفارة الظهار، وعبر في "الروضة" : بالأصح، وفيه الإشكال السابق أيضا. واعلم أن الغزالي وغيره حكوا الوجه الثالث في أصل المسألة على غير ما حكاه الرافعي، فقالوا: إن استخلف بالإذن لم ينعزل وإلا انعزل. وحكى الماوردي وتبعه عليه في "الكفاية" وجها آخرا: أنه إن كان الميت قاضي القضاة لم ينعزل نوابه بموته ولا بانعزاله، وإن كان قاضي ناحية انعزلوا لقلة الضرر.

Mas'alah: Is it permissible to contract ijarah for judicial work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4302)

قوله في "الروضة" : لا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي "فتاوى" القاضي الحسين وجه: أنه يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4306)

قوله: وعن الصيدلاني حكاية وجهين في كراهة اتخاذ الحاجب والبواب، والمفهوم من كلام أكثرهم أنه إن جلس للقضاء ولا زحمة فيكره اتخاذ الحاجب في أظهر الوجهين، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته في أظهرهما. انتهى. أهمل هو والنووي الجواب عن حكم داخل في التقسيم وهو إذا ما جلس للقضاء وكانت هناك زحمة وقد ذكره الإمام فقال: إن رأى المصلحة في اتخاذه [اتخذه] [2]، وإن رآها في الترك ترك. واعلم أن الإمام نقل عن الصيدلاني وعن غيره في أول المسألة خلافا [ثم اختار] [3] شيئا، ويتلخص من مجموع ما حكاه وما اختاره أربعة أوجه: أحدها: أنه لا يتخذ الحاجب مطلقا. والثاني: يتخذه مطلقا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the different opinions on a judge appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4307)

والثالث: إن جلس للقضاء لم يتخذه، وإن لم يجلس له فله أن يتخذه. والرابع: اختاره الإمام فقال: إن جلس للقضاء وكثرت الزحمة اتبع المصلحة، وإن خلا بنفسه فلا بأس باتخاذه [وذكر في الحاوي وجها خامسا: وهو أنه يكره اتخاذه] [1] في زمن استقامة الخلق، فأما زمن الهرج واستطالة السفهاء فيستحب اتخاذه، وذكر -أعني: الماوردي- أيضا أنه إنما يكره الحاجب إذا كان وصول الخصم إليه موقوفا على إذنه، فأما من وظيفته ترتيب الخصوم والأعلم بمنازل الناس فلا بأس باتخاذه. ولم يتكلم الرافعي -رحمه الله- لأوصاف الحاجب، وقد ذكره الشيخ في "التنبيه" فقال: فإن احتاج اتخذ حاجبا عاقلا أمينا بعيدا من الطمع، ويأمره أن لا يقدم خصما [على خصم] [2] ولا يخص في الإذن قوما دون قوم، ولا يقدم أخيرا على أول. وذكر ابن خيران في "اللطيف" : أنه يستحب أن يكون كهلا ستيرا -أي كثير الستر- [على الناس] [3]، وقال الماوردي: يشترط فيه العدالة والفقه والأمانة، ويستحب أن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى والعصبية معتدل الأخلاق.

Mas'alah: What is the evidence for consulting those who do not have authority to decide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3007)

بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقا له دون غيره كما أوجب للأم الوالدة اسم الأم مطلقا لها دون غيرها فإن قال قائل فإنما يؤمر بالاستئمار من له أمر في نفسه يرد عنه إن خولف أمره وسأل عن الدلالة على ما قلنا من أنه قد يؤمر بالاستئمار من لا يحل محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به فالدلالة عليه أن الله عز وجل يقول لنبيه - صلى الله عليه وسلم - { فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر } فإنما افترض عليهم

طاعته فما أحبوا وكرهوا وإنما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الألفة وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له وعلى أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا لا على أن لأحد من الآدميين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرده عنده إذا عزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الأمر به والنهي عنه ألا ترى إلى قوله عز وجل : ? فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . وقال عز وجل : ? النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقوله { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }

Mas'alah: What are the qualifications for a judge's consultant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3828)

مشاورة القاضي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أحب للقاضي أن يشاور ولا يشاور في أمره إلا عالما بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس وعاقلا يعرف القياس ولا يحرف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا في دينه لا يقصد إلا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئا أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال ؟ فإن لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال أو كانت سنة فلم يختلف في روايتها قبله وإن كان للقرآن وجهان أو كانت سنة رويت مختلفة

أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه وهكذا يعمل في القياس لا يعمل بالقياس أبدا حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو أصح في المصدر من الذي ترك ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين وغير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره وإن كان أبين فضلا في العقل والعلم منه ولا يقضي أبدا إلا بما يعرف وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله@

أن يجهله . فأما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء ذلك كله لا يقبله إلا تقليدا لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه فإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي ولا ينبغي لأحد أن يستقضيه وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه العلم وليكشف بعضهم على بعض , يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس .

Mas'alah: What are the qualifications for a judge's scribe?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3846)

كتاب القاضي قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وما ينبغي عندي لقاض , ولا لوال من

ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا , ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما. وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم , والقاضي أقل الخلق بهذا عذرا , ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة , وينبغي أن يكون عاقلا لا يخدع , ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة , وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس , وكذلك لو كتب له رجل غير عدل.

Mas'alah: What are the rules for a judge delegating authority and delaying judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3860)

(قال) وأحب للإمام إذا ولي القضاء أن يجعل له أن يولي القضاء في الطرف من أطرافه , والشيء من أموره الرجل فيجوز حكمه , وإن لم يجعل ذلك له فمن رأى أنه لا يجوز إلا بأمر وال قال لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه ولم يجعل إليه , وإن أنفذه كان إنفاذه إياه باطلا إلا أن يكون إنفاذه إياه على استئناف حكم بين الخصمين فإذا كان إنما هو لإنفاذ الحكم فليس بجائز , وإذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب إلي أن يأمرهما بالصلح , وأن يتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما , وأنفذ الحكم بينهما متى بان له , وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الأناة إلى بيان الحكم , والحكم قبل البيان ظلم , والحبس بالحكم بعد البيان ظلم , والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy (istikhlaf)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3489)

المسألة الرابعة في الإستخلاف والأولى بالإمام أن يصرح بالإذن فيه فإن نهى

امتنع وإن أطلق فثلاثة أوجه أحدها أنه يمتنع لأنه لم يفوض إليه وولاية القضاء عند الشافعي رضي الله عنه تتجزأ حتى لو فوض إليه قضاء الرجال دون النساء أو قضاء الأموال دون النفوس أو استثنى شخصا واحدا عن ولايته نفذ عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فكذلك إذا لم يفوض إليه الإستخلاف والثاني أن المطلق ينزل على المعتاد فيجوز له الإستخلاف والثالث أنه إن اتسعت خطة الولاية بحيث لا يقدر على القيام بنفسه جاز وإلا فلا وتشترط صفات القضاة في النائب إلا إذا لم يفوض إليه إلا تعيين الشهود أو التزكية فإنه لا يشترط من العلم إلا ما يليق به وقال الشيخ أبو محمد نائب القاضي في القرى إذا لم يفوض إليه إمضاء الحكم بل سماع البينة ونقلها فلا يشترط منصب الإجتهاد بل العلم اللائق بأحكام البينات

Mas'alah: Can a judge stipulate that his deputy rule contrary to his own ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3490)

فرع ليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف اعتقاده حيث يجوز تولية المقلد للضرورة بل اعتقاد المقلد في حقه كالإجتهاد في حق المجتهد فإن شرط حنفي على نائبه الشافعي الحكم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله جاز له الحكم في كل مسألة توافق فيها المذهبان وما فيه خلاف لا يحكم فيه أصلا لا بمذهب أبي حنيفة

رحمه

الله فإنه خلاف اعتقاده ولا بمذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه لم يفوض إليه

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3491)

المسألة السادسة في التحكيم إذا حكم رجلان اختصما في مال هل ينفذ حكمه عليهما فيه قولان والنكاح مرتب على المال وأولى بأن لا ينفذ والعقوبات مرتبة على النكاح وأولى بأن لا تنفذ ثم اختلف في محل القولين قيل إنه إذا لم يكن في البلد قاض فإن كان لم يجز وقيل إن لم

Mas'alah: What is the preferred ruling on the validity of arbitration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3492)

يكن فهو جائز وإن كان فقولان وقيل بطرد القولين مطلقا والأصح المنع بكل حال وقد ذكرنا توجيه ذلك في مسألة مفردة التمس بعضه الفقهاء بالشام

Mas'alah: What is the ruling on one of two judges in a city asking the other to judge based on his hearing of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3526)

الثالث لو كان للبلد قاضيان وجوزناه فقال أحدهما للآخر سمعت البينة فاقض فله ذلك إن قلنا الغالب عليه القضاء وكأنهما تعاونا على حكم واحد وإن قلنا الغالب النقل لم يجز ذلك مع حضور الشهود فإن القاضي كالفرع للشهود

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge for valuation, certification, or division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3532)

وإن نصب حاكما للتقويم أو للتزكية أو للقسمة فيثبت عندهم بشاهدين ثم القاضي يعول على قولهم على الإنفراد ولا يجوز أن ينصب حاكما ليحكم بالتقويم باجتهاده أو ليزكي بنظر نفسه وإن فرعنا على أن القاضي يقضي بعلمه نعم للقاضي أن يعتمد على ما يعرفه من

عدالة الشاهد على رأي وهل له أن يكتفي ببصيرة نفسه في التقويم منهم من قطع بالمنع لأنه تخمين ومنهم من خرج على القولين

Mas'alah: What is the historical dispute about a Shafi'i judge authorizing a Hanafi to marry a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

وكان قضاة الشام يأذنون في ذلك الوقت للحنفية، لما كانت العادة أن لا يكون في هذه البلاد إلا قاض شافعي، فأذن ابن سناء الدولة قاضي دمشق مرة لحنفي في تزويج صغيرة فزوجها، فرفع الأمر إلى القاضي كمال الدين التفليسي الشافعي فنقضه، وصنف

في ذلك تصنيفا، وصنف أبو شامة تصنيفا، في الرد عليه، وذكر عن الشيخ عز الدين أنه أفتى بعدم النقض، واستشكله الشيخ وصوب قول التفليسي وجزم بالقول بأنه لا يحل لشافعي أن يأذن في ذلك لحنفي.

Mas'alah: What is recommended for the imam when appointing a judge regarding permission to appoint a deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن ياذن له في الاستخلاف، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an unqualified deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

وقد أطلق الرافعي أنه إذا استخلف من لا يصلح للقضاء .. فأحكامه باطلة لا يجوز إنفاذها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of giving fatwa when there is only one qualified mufti?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

قال: (ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) ؛ ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات، ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة وكثرة الرعية واتساع العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's jurisdiction over surrounding areas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5267)

قال الماوردي: وإذا قلده بلدا وسكت عن ذكر ضواحيها، فإن جرى العرف

Mas'alah: What is the ruling if the ruler prohibits a judge from appointing a deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

قال: (فإن نهاه .. لم يستخلف) ؛ لأنه لم يرض بنظر غيره.

Mas'alah: What happens when a judge cannot fulfill his duties without a deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

فإن كان ما فرضه إليه لا يمكنه القيام به .. قال القاضي أبو الطيب: كان النهي كالعدم.

Mas'alah: What is the preferred opinion when a judge is prohibited from appointing a deputy but cannot manage alone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

قال الرافعي: والأقرب أحد أمرين: إما بطلان التولية وبه قال ابن القطان، وإما اقتصاره على الممكن وترك والاستخلاف، قال المصنف: وهو أرجحهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating what he cannot do?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

قال: (وإن طلق .. استخلف فيما لا يقدر عليه) ؛ لأن العرف يقتضيه فحملت التولية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating what he can do?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

قال: (لا في غيره في الأصح) ؛ لأن العرف لا يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating all his duties like the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

والثاني: يستخلف في الجميع كالإمام، واختاره ابن أبي عصرون؛ لأن الإمام لما ولاه ..

صار ناظرا للمسلمين، فله الاستنابة فيما له التصرف فيه كالإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating specific matters like administering oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

كل هذا في الاستخلاف العام، أما الأمور الخاصة كتحليف وسماع بينة .. فقطع القفال بجوازه للضرورة، ومقتضى كلام الأكثرين أنه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating due to a supervening incapacity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

ومحل الخلاف عند الإطلاق في العجز المقارن، أما الطارئ كما لو مرض أو أراد أن يغيب عن البلد لشغل .. فيجوز له الاستخلاف قطعا، قاله في (التهذيب) ، ولا يأتي هذا في حالة النهي.

Mas'alah: May a judge appoint his father or son as a deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5268)

ويؤخذ من هذا: أنه له أن يستخلف أباه وابنه، وبه صرح الماوردي والبغوي

Mas'alah: Can an imam appoint his son as a deputy in his duties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

وغيرهما، كما أن للإمام أن يستخلف في أعماله من يرى من أولاده، ومحل جواز استخلاف الولد أو الوالد إذا ثبتت عدالته عند عيره، لكن يستثنى من ذلك إذا فوض الإمام إليه اختيار قاض .. فإنه لا يختار ولده كما لا يختار نفسه.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge appoint a Hanafi or Maliki deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

وإذا جوزنا الاستخلاف فاستخلف حنفيا أو مالكيا أو بالعكس .. فالمشهور: الجواز.

Mas'alah: By whose ijtihad does a deputy judge rule?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

قال: (ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده) أي: بفتح اللام (إن كان مقلدا) ؛ لأنه إنما يحكم بما يعتقده.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that a deputy judge rule contrary to his own ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

قال: (ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) ؛ لأنه لا يعتقد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a deputy judge rule by the ijtihad of the appointing judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

والمراد: إذا شرط على النائب المجتهد أن يخالف اجتهاده ويحكم باجتهاد المنيب .. لم يجز، وكذا إذا جاز تولية المقلد للضرورة .. فاعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد لا يجوز أن يشترط عليه الحكم بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a Hanafi judge appoints a Shafi'i deputy to rule by Abu Hanifa's school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5269)

فلو خالف وشرط القاضي الحنفي على نائبه الشافعي الحكم بمذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on two litigants appointing an arbitrator for matters not involving Allah's rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

ولو حكم خصمان رجلا في غير الله تعالى .. جاز ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator ruling only on agreed matters between two schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

قال في (الوسيط) : له الحكم بالمسائل التي اتفق عليها المذهبان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi appointing a Shafi'i to rule by Abu Hanifa's school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

وسئل الدامغاني عن حنفي ولى شافعيا على أن يحكم بمذهب أبي حنيفة هل يصح؟ قال: نعم؛ لأن القاضي أبا حازم ولى ابن سريج ببغداد على أن لا يقضي إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزمه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by mutual consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

قال: (ولو حكم خصمان رجلا في غير حق الله تعالى .. جاز) ؛ ففي (سنن البيهقي) [10/ 145] : أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل، وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم [5/ 268] ، وعمر والعباس إلى أبي بن كعب في أرض بالقرب من المسجد، ولم ينكر ذلك أحد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of arbitration by mutual consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

واستدل الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: (من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل ..

فعليه لعنة الله) .

Mas'alah: What is the significance of the threat against unjust arbitration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5270)

ولو لم يكن لحكمه اعتبار ولزوم .. لما كان لهذا التهديد معنى، والحديث غريب لا يعرف.

Mas'alah: What are the conditions and scope of arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5271)

مطلقا بشرط أهلية القضاء، وفي قول: لا يجوز، وقيل: يشترط عدم قاض في البلد، وقيل: يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما، ولا ينفذ حكمه إلا على راض به، فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته، ـــــــ أما حدود الله تعالى .. فلا يحكم فيها؛ إذ ليس لها طالب معين، ولأنها أمور خطرة فتناط بنظر الحكام، وهذا الاستثناء من زيادات (المنهاج) على (المحرر) ولا بد منه، لكن قوله: (خصمان) يوهم اعتبار الخصومة، وليس كذلك؛ فإن التحكيم يجري في النكاح، فلو قال: اثنان .. كان أحسن. وقوله: (رجلا) يوهم عدم جواز اثنين. وقال في (المطلب) : لو تحاكما إلى اثنين .. لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا. قال: (مطلقا) أي: سواء كان في الأموال أم غيرها، وسواء كان هناك قاض أم لم يكن، وسواء كان المحكم فيه قصاصا أم نكاحا أو غيرهما مما سيأتي. قال: (بشرط أهلية القضاء) ؛ لأن ذلك منزل منزلة الحكم، فإذا لم

يكن أهلا .. لم ينفذ حكمه اتفاقا. قال: (وفي قول: لا يجوز) ؛ لأن تقليد القضاء من مناصب الإمام فلا يثبت للآحاد، ولأن في ذلك افتئاتا على الإمام والحكام، وإنما تحاكم عمر وعثمان مع خصميهما؛ لأنهما خصميهما؛ لأنهما إمامان فتحكيمهما تولية للحكم، واختاره الإمام والغزالي. قال: (وقيل: يشترط عدم قاض في البلد) ؛ لأن في جواز ذلك مع وجود القاضي تفويت الحكومات عليه. قال: (وقيل: يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان واحد القذف؛ لأنها أمور خطرة فتناط بنظر القاضي ومنصبة. والصحيح: لا فرق؛ لأن من صح حكمه في المال .. صح في غيره كالمولى من جهة الإمام. قال: (ولا ينفذ حكمه إلا على راض به، فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) إن لم يرضوا بحكمه، ولا يكفي رضا القاتل.

Mas'alah: What happens if one party withdraws from arbitration before the ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5272)

فإن رجع أحدهما قبل الحكم .. امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر ـــــــ وقيل: يكفي رضاه، والعاقلة تبع له. وخصه السرخسي بقولنا: تجب الدية على الجاني، ثم تتحملها العاقلة، فإن قلنا: تجب عليهم ابتداء .. اشترط رضاهم قطعا، واستحسنه الرافعي. وما ذكره من اشتراط الرضا محله: إذا كان المحكم غير القاضي، فلو كان أحد المتحاكمين القاضي نفسه .. فالمذهب أنه لا يشترط رضا الآخر؛ لأن المحكم نائبه، وهذا حيث له أن يستنيب. فروع: ليس للمحكم الحبس على الأصح، بل غايته الإثبات والحكم. قال في (الوسيط) : وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقصاص وحد القذف .. لا يستوفيه؛ لأن ذلك خرم لأبهة الولاية، وإذا رفع حكمه إلى القاضي ..

لم ينقضه إلا حيث ينقض حكم قاضي الإمام. والراجح: أنه ليس له أن يحكم بعلمه؛ لانحطاط رتبته. وإذا ثبت الحق عند المحكم وحكم به أو لم يحكم .. فله أن يشهد على نفسه في المجلس خاصة؛ لأن قوله بعد الافتراق لا يقبل كالقاضي بعد العزل، قاله الماوردي. وإذا تحاكم رجل وبكر إلى فقيه ليزوجها منه وجوزنا التحكيم فيه فقال المحكم: حكمتني لأزوجك من هذا فسكتت .. كان سكوتها إذنا كما لو استأذنها الولي فسكتت. قال: (فإن رجع أحدهما قبل الحكم .. امتنع الحكم) ، حتى لو أقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه: عزلتك .. لم يكن له أن يحكم. قال: (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم الحاكم. والثاني: يشترط؛ لأن رضاهما معتبر أولا في ابتداء الحكم، فكذلك في انتهائه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when both parties consent to a dismissed judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

فإن رضيا بحكمه .. كان كالتحكيم بشرطه، ولم يتعرضوا لما يحصل به بلوغ الخبر، وينبغي إلحاق ذلك بخبر التولية، بل أولى حتى يعتبر شاهدان، وتكفي الاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1834)

فصل يستخلف) جوازا (في عام وخاص) كتحليف وسماع بينة (قاض أذن له) في الاستخلاف ويستحب للإمام كما صرح به الأصل أن يأذن له في الاستخلاف لما فيه

من الإعانة على فصل الخصومات (وإلا) أي، وإن لم يؤذن له بأن أطلق له التولية ولم ينه عن الاستخلاف (جاز) له الاستخلاف (فيما يعجز عنه) كقضاء بلدين أو بلد كبير؛ لأن قرينة الحال مشعرة بالإذن بخلاف ما لا يعجز عنه كقضاء بلد صغير؛ لأن الإمام لم يرض بنظير غيره ولا قرينة تشعر بخلافه (فلو نهى عنه) ، وقد ولاه الإمام فيما يعجز عن بعضه (بطلت) توليته له (فيما عجز) عنه وصحت فيما عداه (ولم ينفذ حكم خليفته) حيث لا يجوز له الاستخلاف (كخليفة لا يصلح) للقضاء (والخليفة في أمر خاص يكفي فيه أن يعرف شروط الواقعة) حتى أن نائب – [حاشية الرملي الكبير] [فرع أفتاه مفت ثم رجع عن فتواه قبل العمل بها] قوله لو أفتاه ثم رجع إلخ) فلو لم يرجع ولكن قال للمستفتي مجتهد أخطأ من قلدته لم يؤثر، وإن كان القائل أعلم (قوله إذ ليس فيها إلزام) أي ولا إلجاء [فرع يجوز لغير المجتهد تقليد من شاء من المجتهدين إن دونت المذاهب] (قوله فهل يفسق) وجهان أصحهما لا يفسق إن غلبت طاعاته معاصيه [فصل يستخلف قاض جوازا في عام وخاص كتحليف وسماع بينة] (فصل) (قوله يستخلف في عام وخاص قاض أذن له) شمل إطلاق المصنف استخلاف القاضي ولو فيما يقدر عليه واستخلافه ولده أو والده إذا كان مستجمعا للصفات وقد صرحوا بجوازه كما يجوز للإمام أيضا تقليد ولده ووالده للقضاء ويشكل على جزمهم بجواز استخلاف ولده ووالده سماع القاضي شهادة ولده ووالده فإن البغوي حكى فيها وجهين وصحح الروياني وابن أبي الدم منهما المنع قال في الغنية وكأن وجهه تضمنه التعديل، وهو متهم فيه وإذا كان كذلك فهذا المعنى موجود في تفويض الحكم إليه وقد يفرق بأن محل الجزم بصحة استخلاف الولد أو الوالد فيما إذا كانت الشروط مجتمعة فيه ظاهرة عند الناس ومحل الخلاف في قبول شهادتهما عند عدم ثبوت عدالتهما عند غير الأصل أو الفرع فإن كانت عدالته معروفة ثابتة عند غير الأب أو الابن فيجزم بالقبول، وهذا هو الظاهر قس (قوله جاز فيما يعجز عنه) والمرض والغيبة عن البلد لشغل كالعجز ذكره

البغوي (قوله بخلاف ما لا يعجز عنه كقضاء بلد إلخ) هذا في الاستحقاق العام أما الاستحقاق في أمر خاص كتحليف وسماع بينة فيجوز مطلقا (قوله بطلت فيما عجز عنه) فلو كان عاجزا عند الولاية عن شيء قدر عليه لم يقض فيه؛ لأن ولايته لم تشمله (قوله ولم ينفذ حكم خليفته) فإن تراضيا به التحق بالمحكم كذا قاله الرافعي وقال صاحب الذخائر هذا إذا علما فساد توليته فإن جهلا فقد بينا الأمر على أن حكمه ملزم بغير تراضيهما فلا يلحق بالمحكم قال الزركشي في قواعده، وهذا أشبه (تنبيه) قال الأذرعي: إذا ولى القاضي الكبير كقاضي الشام مثلا قاضيا في بلدة هل يكون حكمه في جواز الاستخلاف وعدمه على ما سبق في قاضي الإمام عند الإطلاق أم لا لم أر فيه شيئا وفيه للتردد مجال ويشبه أن يكون هذا بمنزلة الوكيل فما جاز للوكيل جاز له وما لا فلا والفرق قوة ولاية منصوب الإمام؛ لأنه ليس بنائب له ولهذا لا ينعزل بموته وانعزاله بخلاف هذا وإذا كان العمل مشتملا على مصرين متباعدين كالبصرة وبغداد يتخير فإذا نظر في أحدهما ففي انعزاله عن الآخر وجهان محتملان أحدهما أنه قد انعزل عنه لتعذر حكم فيه بالعجز

القاضي في القرى إذا كان المنوب فيه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد (

Mas'alah: Who is qualified to serve as a deputy judge in general matters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

ولا يكفي) في الخليفة (في) الأمر (العام إلا أهل القضاء) ؛ لأنه قاض (

Mas'alah: Can a Shafi'i judge appoint a Hanafi deputy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

ولو خالف اعتقاده) فإنه يجوز استخلافه فللشافعي أن يستخلف الحنفي (إن لم يشترط عليه العمل بخلاف معتقده) فإن اشترط عليه ذلك لم يجز؛ لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده أو باجتهاد مقلده قال الماوردي ولو لم يجر صيغة شرط بل قال الإمام قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة صح التقليد ولغا الأمر والنهي نقله عنه الأصل قال الرافعي وكان يجوز أن يجعل هذا الأمر شرطا وتقييدا كما لو قال قلدتك القضاء فاقض في موضع كذا وفي يوم كذا وأشار إلى ذلك في الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on restricting a deputy judge from certain cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

وإن قال لا تحكم في كذا فيما يخالفه فيه) كقوله لا تحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد (جاز وحكم في غيره) من بقية الحوادث (

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges in one city with specialization?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

فإن نصب قاضيين في بلد وخصص كلا) منهما (بطرف) منه (أو زمان أو نوع من الخصومات جاز) وفارق الإمام حيث لا يجوز تعدده بأن القاضيين إذا اختلفا قطع الإمام

اختلافهما بخلاف الإمامين)

Mas'alah: What is the ruling on appointing two independent judges in one city?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

وكذا لو) عمم و (أثبت لكل) منهما (استقلالا) بالحكم فإنه يجوز كالوكيلين والوصيين)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a non-judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

فصل يجوز التحكيم) من اثنين لرجل غير قاض لما رواه البيهقي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى [حاشية الرملي الكبير] والثاني لا ويكون باقي الولاية عليه فعلى هذا يجوز له أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر وعلى الأول لا يجوز قال الزركشي: وهو يقتضي صحة ولايته عليها المقرونة بالنهي عن الاستخلاف، وهو بناء على اختيار الصحة مع النهي وعليهما يتخرج تدريس مدرستين ببلدين وكان الشيخ فخر الدين بن عساكر يدرس بالبعونة وغيرها بدمشق ويدرس بالصلاحية بالقدس يقيم به أشهرا وبدمشق أشهرا، وهذا مع علمه وورعه لكن الأشبه لا؛ لأن غيبته عن أحدهما لأجل الحضور في الآخر ليست بعذر (قوله ولغا الأمر والنهي) أشار إلى تصحيحه (قوله كما لو قال قلدتك القضاء فاقض في موضع كذا وفي يوم كذا) الظاهر أنه لا فرق عند الماوردي بين الصورتين ولهذا لو قلد القاضي جميع البلد لينظر في أحد جانبيه أو في محلة منه لم

يصح ويبطل التقليد إن كان شرطا، وإن كان آمرا بطل الأمر. اهـ. ع (قوله: وإن قال لا تحكم في كذا إلخ) في فتاوى القاضي حسين لو شرط أن لا يقضي بشاهد ويمين ولا على غائب صحت التولية ولغا الشرط فيقضي باجتهاده ومقتضاه أن لا يراعي الشرط هناك قال شيخنا لكن الأوجه أنه كالمعزول فيما نهى عنه مولى في غيره (قوله كالوكيلين والوصيين) ؛ ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – بعث أبا موسى ومعاذا حاكمين إلى اليمن وأردفهما بعلي بن أبي طالب» (قوله فإن شرط اجتماع حكمهما بطلت) ينبغي أن يكون في الحكم التنجيزي فإن شرطه أنه متى حكم أحدهما فعلى الآخر تنفيذه جاز وأن يكون في المسائل المختلف فيها أما المتفق عليها فيقطع بالجواز وأن يكونا من المجتهدين أما المقلدان لإمام واحد فكذلك وأن يكون فيما إذا عم ولايتهما، وأما إذا فوض إليهما معا الحكم في قضية واحدة فلا شك في الجواز فإن اتفقا على حكم فذاك وإلا فيرفعانها إلى من ولاهما (قوله ولو أطلق حمل على الاستقلال) قال في المهمات: ويحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال الموصي أوصي إلى من شئت أو إلى فلان ولم يقل عني ولا عنك فصحح البغوي أنه يحمل على كونه عن الوصي حتى لا يصح ولم ينزل المطلق على ما يجوز قلت ويمكن الفرق بأن الأصل منه وصاية الوصي إلا إن صرح الموصي بأن وصى عنه بخلاف تولية القضاء فإنه جائز والظاهر من اللفظ إرادة الاستقلال ع (قوله، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب طالب) تنازع خصمان في الحضور إلى الأصل والنائب طلب أحدهما الرفع إلى الأصل والآخر إلى النائب قال في الحاوي إن كان القاضي يوم الترافع ناظرا فالدعوى إليه أولى بالإجابة؛ لأنه الأصل، وإن كان الناظر نائبه فالداعي إليه أولى؛ لأنه أعجل وقال الإمام الغزالي يجاب الداعي إلى الأصل مطلقا (قوله ونصب أكثر من قاضيين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كذا قيده الماوردي) قال الزركشي لم يحد القلة والكثرة بشيء ويظهر كما قال في المطلب ارتباط ذلك بقدر الحاجة (قوله

قال الماوردي ولو قلده بلدا إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل التحكيم من اثنين لرجل غير قاض] (فصل) (قوله يجوز التحكيم)

زيد بن ثابت

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of arbitration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

وأن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم ولم يخالفهم أحد)

Mas'alah: What are the conditions for valid arbitration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

وإن وجد القاضي) في البلد فإنه يجوز التحكيم (بشرط تأهل المحكم للقضاء) وإلا فلا يجوز مع وجود القاضي (و) بشرط (رضا الخصمين بحكمه قبل الحكم لا بعده) ؛ لأن رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه)

Mas'alah: What powers does an arbitrator have?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

وليس له أن يحبس) بل غايته الإثبات والحكم وقضيته أنه ليس له الترسيم قال الرافعي: نقلا عن الغزالي وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقصاص وحد القذف لم يستوفه؛ لأن

ذلك يخرم أبهة الولاة وإذا ثبت الحق عنده وحكم به أو لم يحكم فله أن يشهد على نفسه في المجلس خاصة إذ لا يقبل قوله بعد الافتراق كالقاضي بعد العزل قاله الماوردي)

Mas'alah: Is the consent of the opponent required when a judge appoints a deputy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

ولا يشترط رضا خصم قاض استناب) عنه ليحكم بينهما بناء على أن ذلك تولية ورده ابن الرفعة بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية لا يحسن البناء، وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء)

Mas'alah: Is the ruling of a hakam enforceable like that of a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

ويمضي القاضي حكمه) أي المحكم (كالقاضي) ولا ينقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره.)

Mas'alah: Can two arbitrators jointly hear a case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

فرع) يجوز أن يتحاكما إلى اثنين فلا ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا ويفارق تولية قاضيين على اجتماعهما على الحكم لظهور الفرق ذكره في المطلب)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=139)

والتحكيم جائز _ في غير الحدود _ وإن كان هناك قاض.

Mas'alah: What assistants may a judge appoint?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=140)

(فصل، معاونو القاضي) ويتخذ مزكيا وكاتبا ومترجما ودرة وسجن، ويندب له المشاورة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy for matters he cannot handle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1683)

وإن أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two litigants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1683)

ولو حكم خصمان يجوز تحكيمهما وحدهما رجلا أو رجلين في غير العقوبة المتمحضة لله تعالى، وكان المحكم في تلك العقوبة مستقلا، أو حكمت المرأة التي يلي تزويجها

من له الحكم، وحكم خاطب الحر الرشيد في النكاح جاز بشرط أهلية القضاء، ولكن لا يتناول حكمه استيفاء القصاص، ولا استيفاء حد القذف، ولا استيفاء التعزير المختص بحق الآدمي، ولا الحبس.

Mas'alah: Is the absence of a judge a condition for arbitration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

وفي وجه: يشترط عدم قاض بالبلد، وهذا في غير الصور المقدمة التي يجوز فيها التحكيم قطعا.

Mas'alah: Does arbitration apply only to property disputes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

وفي طريق يختص بمال دون غيره، ولا ينفذ حكمه إلا على راض، والبينة في ذلك استمرارها على التحكيم السابق بحيث لا يظهر ما ينافيه إلى أن يفرغ المحكم من حكمه، ولا يعتبر إظهار الرضا به وقت الحكم.

Mas'alah: What happens if one party withdraws from arbitration before the ruling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

وإذا رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم على الأظهر.

Mas'alah: When must an arbitrator have witnesses present for his ruling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

وإذا حكم المحكم أشهد محكمة في المجلس الذي حكم فيه قبل التفرق؛ لأن قوله لا يقبل عليهما بعد الافتراق، كما لا يقبل قول الحاكم بعد العزل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3814)

ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا إلا لحاجة، ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا، فإن يرفأ كان حاجب عمر- رضي الله عنه- وقنبر كان حاجب علي- رضي الله عنه- ولأن الإمام ينظر في المصالح؛ فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل عليه فيه كل أحد.

Mas'alah: What should the judge allocate for his clerks and assistants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

ويجعل القاضي لمن يحتاج إليه من الكاتب والأعوان رزقا؛ لأنه يحتاج إليهم؛ لإحضار الخصوم، ويجعل لقراطيسه شيئا منها؛ لأنه يحتاج إليها لكتبة المحاضر والسجلات.

Mas'alah: What is the role of verifiers and messengers for the judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

وينبغي أن يكون للقاضي مزكون وأصحاب مسائل؛ وهم الرسل الذين يبعثهم إلى المزكين حتى يرجع إليهم في معرفة أحوال الشهود إذا اشتبه عليه حالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

فصل في استحباب تعيين القاضي كاتبا له

Mas'alah: What are the duties of a judge's scribe regarding records and expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

ينبغي للقاضي أن يجعل كاتبا أمينا لكتبة السجلات والمحاضر، ويثبت حجج الخصوم وشهاداتهم، ويعطي أجرة الكاتب، وثمن القرطاس من بيت المال.

Mas'alah: May a judge appoint his father or son as a deputy in his work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

وإذا استخلف في أعماله والده أو ولده، يجوز؛ لأنهما يجريان مجرى نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on delegation of judicial authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3838)

فصل في الاستخلاف في القضاء لا يتولى أحد القضاء إلا بتولية الإمام، أو بتولية من فوض إليه الإمام. وإذا ولى الإمام رجلا قضاء بلد، لا يجوز أن يقضي، ولا أن يسمع بينة، ولا أن يكاتب قاضيا في حكم في غير عمله. وهل يجوز له أن يستخلف في ولايته؟ نظر: إن [كان] أذن له الإمام في الاستخلاف، يجوز أن يستخلف. ويستحب للإمام أن يأذن لمن ولاه في الاستخلاف، وإن نهاه عن الاستخلاف، لا يجوز أن يستخلف. وإن أطلق التولية؛ نظر: إن كان ما ولاه يمكنه النظر في جميعه بنفسه، لا يجوز له أن يستخلف؛ على ظاهر المذهب؛ لأن الذي ولاه لم يرض بنظر غيره. وقال الإصطخري: يجوز له أن يستخلف؛ لأن الإمام نصبه للنظر في المصالح؛ فيجوز له أن ينظر فيها بنفسه وبغيره؛ كالإمام يجوز له أن يستخلف. وإن كان ما ولاه لا يقدر أن يقضي فيه بنفسه؛ لكثرته- فيجوز أن يستخلف في القدر الذي لا يمكنه القيام بنفسه؛ لأن الإمام لما ولاه ما لا يمكنه أن يقوم به، يتضمن ذلك إذنا في الاستخلاف؛ كما لو دفع ثوبا إلى بزاز ليبيعه، يتضمن ذلك إذنا في الدفع إلى من يتأدى عليه. فعلى هذا: هل يجوز له أن يستخلف فيما يمكنه القيام فيه بنفسه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لما جاز أن يستخلف في البعض، جاز أن يستخلف في الكل. والثاني- وهو الأصح-: لا يجوز؛ لن مطلق التولية لا يتضمن الإذن في الاستخلاف فيما ي مكنه [فيه] القيام بنفسه. أما إذا مرض القاضي، أو أراد [أن يغيب عن البلد؛ لشغل- جاز له أن يستخلف وجها واحدا. ولو أراد] أن يستخلف في أمر خاص من سماع بينة، أو تحليف، أو لعان بين الزوجين- قيل: هو على ما ذكرنا من الاختلاف. وقال الشيخ القفال- وهو الأصح-: يجوز وجها واحدا- وإن لم يكن مأذونا في الاستخلاف؛ لأن القاضي لا يستغني عن ذلك. ولو ولى الإمام رجلين قضاء بلد واحد؛ نظر: إن عين لكل واحد طرفا من البلد، لا

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing the judgment of his deputy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

وكذلك لو كان للقاضي خليفة في البلد فأيهما أخبر الآخر؛ بأني حكمت لفلان بكذا، يجب عليه إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a scribe for writing documents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3850)

[وكذلك ينصب كاتبا؛ لكتبة الصكوك وغيرها، ويرزقه من بيت المال] .

Mas'alah: May a judge appointed by the imam delegate his judicial authority to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2772)

فرع آخر إذا قلد الإمام رجلا أن يحكم في ناحية من النواحي بين أهلها فإن كان يمكنه النظر فيها بنفسه لم يجز له أن يقلد الحكم غيره ويستنيب عن نفسه غيره إلا بإذنه. وإن كان العمل كثيرا لا يمكنه أن ينظر فيه بنفسه له أن يقلد فيما لا يمكنه أن ينظر فيه بنفسه وفيما يمكنه النظر بنفسه هل له أن يقلد فيه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the two views on a judge dismissing a deputy appointed by the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

أحدهما: يجوز كما لو كان هو المستنيب. والثاني: لا يجوز لا فتياته على الإمام في

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed with the condition that he appoint a deputy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5314)

فرع آخر إذا جوزنا هذا ينظر، فإن رد إليه النظر بينهما في كل تنازع يحدث منهما، فيكون بعد فصل الحكم بينهما انعزل، وإن قلده مطلقا الحكم بينهما فيحمل علي العموم في كل ما تحدد من خصومتهما، وعلي هذا لو قلده [75/أ] الإمام قضاء بلد علي أن يستخلف عليه ولا ينظر فيه بنفسه، فهذا تقليد مراعاة وليس بتقليد حكم ولا نظر، فإذا قلد من اختاره ثبت ولاية لمختار، ولم يكن لمن اختاره عزله وله الإشراف عليه والمراجعة له، ولو كان الإمام علي من يستخلفه جاز، وكان هذا تقليد تنفيذ وإشراف وليس بتقليد حاكم ولا اختيار.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5438)

مسألة: قال: "ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge referring litigants to a mediator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5440)

فرع آخر لو رد القاضي المتخاصمين عند الاشتباه إلى وساطة متوسط بينهما لم يلومهما الرجوع إليه، وإن سألاه ردهما إليه لزمه الكف عن النظر بينهما ولا يلزمه ردهما إلى وسيط معين، لأن ردهما إليه تقييد له إلى النظر بينهما، ولا يلزمه أن يقلد لهما ناظرا، فإن فعل كان تبرعا منه وحملهما الوسيط على التراضي دون الإلزام، إلا أن يرد القاضي إليه الإلزام فيصير حاكما وملزما.

Mas'alah: May a scribe appoint another scribe in judicial proceedings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5441)

فرع آخر يجوز للكاتب أن يتخذ كاتبا كما يجوز للقاسم أن يتخذ قاسما.

Mas'alah: What are the opinions on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6687)

وقال بعض أصحابنا بخراسان في المنقول: هل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي؟ فيه ثلاثة أقوال أحدهما: لا يقبل، والثاني: ينتزع من يده ويختم في عنقه إن كان عبدا وفي الجارية: وجهان: هل ينفذها إلى الكاتب أم لا؟ والثالث: منتزع من يده ويدفع إليه قيمته على ما ذكرنا، وقد الشافعي القول الثالث ومال إلى الثالث وفي هذا نظر والاعتماد على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on writing to another judge to complete testimony with a single witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

ويتفرع على هذا أن يشهد عند القاضي شاهد واحد بملك لرجل فذكر المشهود له [9 أ/ 12] أن له شاهد آخر في بلد آخر وسأل القاضي أن يكتب إلى قاضي ذلك البلد بما شهد به الشاهد عنده فهذا معتبر بالملك في بلد القاضي الآخر كتب إليه شهادة من شهد عنده ليتولى ذلك الحاكم تكميل البينة وتنفيذ الحكم، وإن كان الملك في بلد القاضي لم يكتب له الشهادة وأخذ كتاب ذلك القاضي إليه بما شهد به الشاهد الآخر ليتولى هذا القاضي تنفيذ الحكم بالشاهدين.

Mas'alah: What are the four categories of recipients of a judge's written judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

وأما الفصل الثاني فيمن يكاتبه القاضي بحكمه على أربعة أقسام: مكاتبة القضاة، ومكاتبة الأمراء، ومكاتبة الشهود، ومكاتبة المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge when the defendant moves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

وأما قاضي البلد الذي فيه الملك المحكوم به وليس لمكاتبة غيرهما من القضاة وجه لأنه لا يتعلق على غيرهما شيء من حكمه، فإذا كتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم المطلوب فانتقل المطلوب إلى بلد آخر أوصل الطالب كتابه إلى ذلك القاضي ويتنجز

به كتابه إلى قاضي البلد الذي انتقل إليه، وجاز للقاضي الثاني أن يكتب به إلى قاضي البلد فإن عاد الطالب إلى القاضي الأول وسأله أن يكتب له إلى القاضي الثالث فالأولى القاضي الأول أن يستفيد منه الكتاب الأول ويكتب له كتابا إلى القاضي الثالث، فإن لم يستعيده وذكر في الكتاب الثاني أنه قد كان كتب له هذا بعد الحكم إلى فلان الغائب حتى لا يتوصل بالكتابين إلى أن يأخذ بحق حقين.

Mas'alah: What are the two types of letters a judge writes to another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6689)

ويجوز أن يكون كتاب القاضي إلى القاضي على أحد وجهين: إما بالحكم بالحق ليكون الثاني مستوفيا، وإما بثبوت الحق ليكون الثاني حاكما.

Mas'alah: How does the receiving judge execute the judgment contained in a judge's letter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6692)

وأما الفصل الرابع: وهو فيما يمضيه القاضي المكتوب إليه من حكمه فكتابه على ضربين: أحدهما: أن يكون مقصورا علة فصل ما ثبت عنده من إقرار أو شهادة فيثبت بالكتاب عند الثاني ما ثبت عند الأول من إقرار أو شهادة، ويتولى الثاني إنفاذ الحكم فيه باجتهاده فإن اختلف اجتهادهما فيه كان محمولا على اجتهاد الثاني دون الأول لاختصاص الثاني بتنفيذ الحكم فيه، والثاني: أن يكون الكتاب مشتملا على ذكر الشهادة وإمضاء الحكم بها فلا يخلو حال حكمه عنده من ثلاثة أضرب: أحدها: أن

يكون عنده جائزا لا يخالف فيه، فعليه إمضاؤه، والثاني: أن يكون عنده باطلا لامتناع الاجتهاد فيه فعليه أن ينقضه وهل يتوقف على المطالبة بالنقض قد ذكرنا. والثالث: أن يكون حكمه محتملا للاجتهاد فيؤدي إلى اجتهاده فيه [12 ب/ 12] إلى غير ما حكم به الكاتب فليس له أم يمضيه لاعتقاده أنه باطل، وليس له أن ينقضه لاحتماله في الاجتهاد وليس له أن يأخذ المطلوب بأدائه لأنه غير مستحق عنده وليس له أن يمنع الطالب منه لنفوذ الحكم به وقال للمطلوب: لا أوجبه عليك ولا أسقطه عنك، وقال للطالب: لا أوجبه لك ولا أمنعك منه، فإن تراضيتما أمضيته على مراضاتكما، وإن تنازعتما تركتكما على منازعتكما وقطعت التنافر بينكما، وخرج في هذه القضية أن يكون فيها حاكما أو مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on two litigants choosing an arbitrator to judge between them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6754)

فرع آخر لو حكم خصمان رجلا من الرعية [12/ 73 ب] ليقضي بينهما جاز لما روي أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت, وروي أن

عثمان وعبد الرحمن بن عوف تحاكما إلى خبير بن مطعم رضي الله عنهم فإن قيل: كان عمر رضي الله عنه إماما فإذا تحاكم إلى زيد صار زيد حاكما قلنا: لم ينقل أكثر من الرضا بحكمه وهذا لا يصير حاكما. وروي أن عليا رضي الله عنه حكم في الإمامة ففيما عداها أولى وهكذا حكم أهل الشورى في الإمامة عبد الرحمن بن عوف

Mas'alah: Is it permissible to resort to arbitration even if there is a judge in the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6755)

فرع آخر التحاكم يجوز سواء كان في البلد حاكم أو لا لأنه إذا جاز أن يوليا عند عدم الحاكم جاز مع وجود الحاكم كالإمام يجوز أن يولي رجلا حاكما وإن كان في البلد حاكم.

Mas'alah: Can a litigant withdraw from arbitration before a verdict is given?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6755)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد في أدب القضاء إذا تحاكما إليه فأيهما أراد الرجوع عن ذلك رجع مالم يقض بينهما, فإذا قضى وأبرم الحكم قال الشافعي رضي الله عنه فيه قولان: أحدهما: أن ذلك لازم ولا يرد إلا ما يرد من قضاء قاض غيره وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حكم بين اثنين تراضيا له فلم يعدل بينهما فهو ملعون. ولولا أنحكمه يلزمها لم يلزمه بترك العدل ولأنهما إلى من لم يتراضيا بحكمه جاز ولزم فلئن يلزم بتراضيهما أولى ولأنهما رضيا بحكمه ونظره فحكمه محل الإمام الذي رضوا بحكمه وأمانته والثاني [12/ 74 أ] أنه كالفتيا يعني لهما فلا ينفذ حكمه عليهما إلا أن يترضيا به بعد الحكم لأن الحكم إنما يلزم ممن له ولاية والولاية لمن ولاه الإمام لأنه يلي على الأيتام ويزوج ألأيامي وهذا لا ولاية له فلا يلزم حكمه إلا بالتراضي قال ابن سريج: وهذا أشبه بقوله: لأنه قال في القاسم بالتراضي لا يلزم القسمة ألا أن يتراضيا عليه بعد القسمة وهذا اختيار المزني والأول أصح عندي خاصة في زماننا هذا وبه قال أكثر الفقهاء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا" فصار بتأمرهم له نافذ الأمر عليهم وروى شريح عن أبيه هانئ أنه "وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المدينة فكانوا يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلا تكني أبا الحكم فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي بهذا الفريقان فقال صلى الله عليه وسلم: حسن هذا فما لك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله , قال فمن أكبرهم؟ قال قلت: شريح قال: وأنت أبو شريح"

Mas'alah: Can an arbitrator withdraw from the case after starting the proceedings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6756)

فرع آخر إذا قلنا بالقول الأول فلو شرع المحكم في الحكم فأراد أن يمتنع فهل له ذلك؟ فيه وجهان: ذكرهما الإصطخري أحدهما: له ذلك لأنه إنما يلزم بالتراضي حال الحكم ولم يؤكد ذلك, والثاني ليس له ذلك لو جوزنا ذلك لم يلزم بحال [12/ 74 ب] لأنه كلما هم بالحكم يمتنع المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple arbitrators or deputies by a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6757)

فرع آخر لو رضي المتنازعان بتحكيم اثنين لم ينفذ [12/ 75 ب] ذلك فإذا أذن له يجوز أن يستخلف قل عمله أو كثر إلا أنه إن قل عمله يتخير في الاستخلاف، وإن كثر عمله يجب عليه الاستخلاف، ويجوز له أن يولي من شاء في بلد ولايته وقراه وأطرافه

والمستحب أن لا يدع طرفا من ولايته قد جرت العادة فيه بأن يكون هناك خليفة كيلا تبعد على الناس المسافة ولا يشق والأولى إذا ولي قضاء مصر كبير أن يقضي هو في المصر ويستخلف على السواد لأنه تبع فاختص بالتابع، وإن كانا مصرين كالكوفة والبصرة كان بالخيار في أن يقضي في أيهما شاء ويستخلف في أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prohibits a judge from appointing a deputy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6757)

فرع أخر لو نهاه الإمام عن الاستخلاف لا يجوز له ذلك سواء قل عمله أو كثر، وإن

استخلف فلا ولاية لخليفته فإن حكم بين خصمين ترافعا إليه كان كالمحكم من الرعايا.

Mas'alah: What is the effect of a deputy's judgment when the appointing judge is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6759)

فرع آخر إذا جوزنا الاستخلاف فحكم الخليفة نافذ، وعلى الحاكم المولى إمضاء ذلك، وإن خرج المولى من موضع ولايته فحكم خليفته نافذ، وإن كان حكم الأصل لا ينفذ بمفارقته تلك الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge's verdict when the appointment was invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6759)

فرع آخر إذا لم يجز الاستخلاف فاستخلف وحكم الخليفة قال الشافعي رضي الله عنه في "الأم" : فمن رأى أنه لا يجوز إلا بأمر، وإن لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه ولم يجعل إليه، وإن أنفذه كان تنفيذه باطلا إلا أن يكون إنفاذه إياه على استئناف حكم بين الخصمين إلى مسالة القولين في رجل تحاكم إليه وتراضيا بحكمه [12/ 77 ب] فحكم بينهما هل يلزم حكمه بنفس الحكم أو لا يلزم غلا بعد أن يتراضيا به؟ فقولان فكذلك هذا المولى في حكم من لم يول فيجئ القولان فيه ولما رأى الإصطخري تعليق الإمام الشافعي رضي الله عنه في "الأم" على ما ذكرنا اجتهد فيه وذكر ما حكيناه عنه.

Mas'alah: Does the death of a judge invalidate the appointments of his deputies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6761)

فرع آخر قد ذكرنا أن القاضي إذا مات يبطل بموته ولايات خلفائه لأنه خاص النظر خاص العمل [12/ 79 ب] لأنه يفارق الإمام لأن القاضي إذا مات يقدر الإمام على استدراك الأمر في الحال بتقليد غيره، ولو كان قاضي القضاة العام الولاية في جميع الأمصار فهو عام العمل خاص النظر فعموم عمله أنه وال على البلاد كلها وخصوص نظره أنه مقصور على القضاء دون غيره فشابه الإمام من وجه فهل تنعزل القضاة بموته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تنعزل لعموم عمله، والثاني تنعزل لخصوص نظره.

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2313)

ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف، فإن نهاه .. لم يستخلف، فإن أطلق .. استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح. وشرط المستخلف كالقاضي، إلا أن يستخلفه في أمر خاص – كسماع: بينة – فيكفي علمه بما يتعلق به، ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه ===

واعترضه الزركشي: بأن الدارمي في "الاستذكار" قد جزم بما قاله الغزالي، ونقله الجاجرمي في "الإيضاح" عن الإمام. (ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) لما فيه من الإعانة على فصل الخصومات، ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة. (فإن نهاه .. لم يستخلف) لأنه لم يرض بنظر غيره، فإن كان ما فوض إليه أكثر مما يمكنه القيام به .. فيقتصر على الممكن، ويترك الاستخلاف على الأرجح في "الروضة" [1]. (فإن أطلق) التولية (.. استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح) لأن قرينة الحال تقتضي ذلك، والثاني: يستخلف في الكل، كالإمام. نعم؛ لو أمكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة .. فليس له الاستخلاف في الأصح؛ لأن الإمام لم يرض بنظر غيره. وظاهر كلامه: أن هذا في توليته القضاء، فلو جعل لرجل التزويج والنظر في أمر اليتامى .. لم يكن له الاستخلاف فيه، وبه صرح القاضي شريح والروياني في (أدب القضاء) . (وشرط المستخلف كالقاضي) لأنه قاض (إلا أن يستخلفه في أمر خاص كسماع بينة، فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرائط البينة، ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد. (ويحكم) الخليفة (باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) لقوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} والحق: ما دل عليه الدليل عند المجتهد، فلا يجوز أن يحكم بغيره، والمقلد ملحق بمن يقلده، فلذلك أجرى عليه حكمه، فلو شرط المستخلف على خليفته أن يخالف (1) روضة الطالبين (11/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two litigants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2314)

ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى .. جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء، وفي قول: لا يجوز، وقيل: بشرط عدم قاض بالبلد، وقيل: يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما، ولا ينفذ حكمه إلا على راض به، فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته، === اجتهاده أو اجتهاد مقلده – بفتح اللام – ويحكم باجتهاد المستخلف .. لم يجز، وهذا كله مبني على جواز استخلاف المخالف في المذهب؛ كالشافعي للحنفي وعكسه، وهو المعروف في المذهب. (ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى .. جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء) لأنه وقع لجمع من الصحابة ولم ينكره أحد. واحترز بقوله: (في غير حد لله تعالى) : عن حدوده؛ فلا تحكيم فيها؛ إذ ليس لها طالب معين، وهذا الاستثناء من زياداته على "المحرر" [1]، وبقوله: (بشرط أهلية القضاء) : عما إذا كان غير أهل .. فلا ينفذ قطعا. وقوله: (مطلقا) أي: سواء كان هناك قاض أم لم يكن، وسواء كان المحكم فيه قصاصا أم نكاحا أم غيرهما مما سيأتي. (وفي قول: لا يجوز) لما فيه من الافتيات على الإمام، (وقيل: بشرط عدم قاض بالبلد) أي: محل القولين إذا لم يكن في البلد قاض؛ لأنه حال ضرورة حينئذ، فإن كان .. لم يجز، وقيل: محلهما: إذا كان قاض، وإلا .. فيجوز قطعا. (وقيل: يختص بمال) لأنه أخف (دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف؛ لخطر أمرها فتناط بنظر القاضي، والأصح: عدم الاختصاص، لأن من صح حكمه في المال .. صح في غيره؛ كالمولى من جهة الإمام. (ولا ينفذ حكمه إلا على راض به) في ابتداء التحكيم؛ لأنه المثبت للولاية، فلا بد من تقدمه، (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضا العاقلة؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقرار الجاني، فكيف يؤاخذون برضاه؟ ! (1) المحرر (ص 484) .

Mas'alah: What happens if one litigant withdraws before the arbitration ruling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2315)

فإن رجع أحدهما قبل الحكم .. امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on two litigants appointing an arbitrator in cases not involving hudud?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قوله ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى فقوله في غير حد لله تعالى زيادة له

Mas'alah: May a deputy appointed over a village eat food brought by the villagers?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=327)

242 – مسألة نائب على أهل قرية لصاحبها فهل له أن يأكل طعام الفلاحين أجاب رضي الله عنه وبالله التوفيق أنه لا يحل له ذلك مهما كان في صورة المتولي عليهم وحملوا ذلك إليه على سبيل الهدية وكونه وكيلا مستنابا في قبض ما عليهم من الحقوق لا يقدح في هذا الحكم كعامل الصدقات فإن المسطور والحديث ناطقان فيه بالمنع كما في القاضي وإن كان

@ حاصلة أنه وكيل في استيفاء الصدقات أما إذا أحضروه بين يديه على سبيل الضيافة

فلا بأس به عليه كما في الضيافة للقاضي والله أعلم هذا هو الجواب لا الجواب بالتفصيل بين أن يكون بطيب نفس من الفلاح أو لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a jurist to marry a woman by writing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=459)

فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف استخلاف لا توكيل الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد من إشهاد شاهدين على ذلك: قاله شيخنا في شرحه الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=611)

000000000000000000000000000000000 ـــــــ فرع: يندب

للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف وإن أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbitrators?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=614)

ويجوز تحكيم اثنين رجلا أهلا لقضاء, ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=614)

ويجوز تحكيم اثنين ولو من غير خصومة كما في النكاح رجلا أهلا لقضاء أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح وإن كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذي أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج إلا مع فقد القاضي ولو غير أهل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by an unrighteous person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=614)

ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا يفيد حكم المحكم إلا برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا في النكاح نعم: يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in the absence of the guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=614)

ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافا لابن العماد لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم: ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه.

وينعزل القاضي ونائبه لا عن إمام بخبره وعزل نفسه وجنون وفسق, ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on delegation and appointment of multiple judges?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=636)

الشرط فولي سلطان ذو شوكة ملسما غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه والإذن فمطلقا وشرطه كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما به قبله إن لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع. ـــــــ العلماء "إجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده" فإن فقد الشرط "المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به" فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل "كفاسق ومقلد وصبي وامرأة" نفذ

"بمعجمة" قضاؤه للضرورة "لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الأوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وإن خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام." "وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف" إعانة له "فإن أطلق التولية" بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه "استخلف" ولو بعضه "فيما عجز عنه" لحاجته إليه دون ما يقدر عليه "أو" أطلق "الإذن" بأن لم يعمم له في الإذن في الاستخلاف ولم يخصص "ف" يستخلف "مطلقا" وهذه من زيادتي وكإطلاق الإذن تعميمه كما فهم منه بالأولى وإن خصصه بشيء لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه "وشرطه" أي المستخلف بفتح اللام "كالقاضي" أي كشرطه السابق "إلا أن يستخلفه في" أمر "خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده" إن كان مجتهدا "أو اجتهاد مقلده" بفتح اللام إن كان مقلدا بكسرها لأنه إنما يحكم بمعتقده "ولا يشترط عليه خلافه" أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده "وجاز نصب أكثر من قاض بمحل" كبلد وإن لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالأموال أو الدماء أو الفروج هذا "إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم" وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة. "و" جاز "تحكيم اثنين" فأكثر "أهلا للقضاء" واحدا أو أكثر "في غير عقوبة لله تعالى" ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله

تعالى المالي الذي لا طالب له معين فلا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقال الأذرعي لم أر فيه شيئا أي صريحا "ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما به قبله" لأن رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي "إن لم يكن أحدهما قاضيا" وإلا فلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم. "ولا يكفي رضا جان" هو أعم من قوله رضا قاتل بحكمه "في ضرب دية على عاقلته" بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لأنهم لا يؤاخذون بإقراره فكيف يؤاخذون برضاه "ولو رجع أحدهما قبله" أي قبل الحكم ولو بعد إقامة المدعي شاهدين "امتنع" الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يحرم أبهة الولاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a gatekeeper and chamberlain for the judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

(ونصب بواب وحاجب بلا ... عذر، وإلا فأميتا عاقلا)

Mas'alah: Is it disliked for a judge to appoint a chamberlain?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=859)

ويكره للقاضي حال جلوسه للحكم نصب حاجب يحجب الناس عن الوصول إليه؛ لخبر الترمذي: "من ولي من أمور المسلمين شيئا واحتجت دون حاجتهم .. احتج الله دون حاجته، وفقره وفاقته" ، واتخاذ بواب يمنع الناس ويغلق الباب دونهم، خصوصا إن كان يغلقه عن الفقراء ويفتحه للأغنياء والرؤساء، وهذا لم يكن عذر، فإن كان لزحام، أو لم يجلس للحكم؛ بأن كان في وقت خلواته .. لم يكره نصبهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having an usher to organize litigants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=859)

قال الماوردي: إنما يكره الحاجب إذا كان وصول الخصم موقوفا على إذنه، وأما من وظيفته ترتيب الخصوم وإعلامه بمنازل الناس؛ وهو المسمى في زماننا بالنقيب .. فلا بأس باتخاذه، وصرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه فقالوا: يستحب أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد، ويقدم الخصم ويؤخرهم.

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1853)

فروع: يندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه. فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقا فإن خصصه بشيء لم يتعده، وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي [حاشية البجيرمي] غرور بأن يغره

شخص بنقل مخالف لما حكم به ولم يأته به فيمسك عليه إلى أن يأتي به فإن لم يفعل فهو غير المتيقظ فيجب على السلطان الاختيار حينئذ لكل من طلب أن يتولى القضاء بمثل هذه الواقعة بأن يرسل إليه شخصا بعد حكمه في قضية بنقل يمتحنه به فإن أمسك عليه أي على الحكم الذي حكم به أي استمر عليه وامتنع من إبطاله أبقاه وإلا فلا. قوله: (استحباب ذلك إلخ) في م ر خلافه وهو الاشتراط وكتب أج على قوله: استحباب ذلك ضعيف على تفسير المتيقظ بما ذكره فإن فسر بشديد الحذق والضبط فهو مستحب. قوله: (فإن تعذر في شخص) ليس بقيد م ر وع ش وقول ع ش ليس بقيد ينافيه قول الشارح قبل ولو ولي من لا يصلح للقضاء إلخ. قوله: (فولى سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا يصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه. اهـ. س ل. قوله: (شوكة) عبارة م ر أو من له شوكة اهـ. فتولية السلطان مطلقا صحيحة أي سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة م ر وحج: فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة. قوله: (للضرورة) قال البلقيني: يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال. قوله: (طرف من الأحكام) مثله في شرح م ر فتضعيف المحشي له غير ظاهر وعبارته المعتمد أنه لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلا. قوله: (لمن استقضاه زياد) أي ولاه القضاء زياد وكان أخا الحجاج وكان أميرا باغيا وكان الذي استقضاه عادلا. قوله: (إن لم يقض لهم خيارهم) أي إن لم يرضوا بأن يقضي لهم خيارهم وهو الذي ولاه زياد قضى لهم شرارهم وهو زياد. قوله: (فروع) أي نحو العشرين. قوله: (فإن أطلق التولية) أي عن الاستخلاف وعدمه م د. قوله: (استخلف) ولو بعضه أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالته عند غيره ح ل. قوله: (فإن أطلق

الإذن إلخ) وكإطلاق الإذن تعميمه بأن قال له: استخلف في كل أحوالك ولو فوض الإمام لشخص أن يختار قاضيا لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه ح ل. قوله: (مطلقا) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز. اهـ. م ر ع ش. قوله: (فإن خصصه بشيء لم يتعده إلخ)

السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به. ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1750)

(وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) إعانة له (فإن أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف، ولم ينهه عنه (استخلف) ، ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته إليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الإذن) بأن لم يعمم له في الإذن في الاستخلاف، ولم يخصص (ف) يستخلف (مطلقا) ، وهذه من زيادتي وكإطلاق الإذن تعميمه كما فهم منه بالأولى وإن خصصه بشيء لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه.

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1750)

(وشرطه) أي: المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي: كشرطه السابق (إلا أن يستخلفه في) أمر (خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام إن كان مقلدا بكسرها لأنه إنما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) أي: خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده؛ لأنه لا يعتقده.

.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two or more qualified persons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1750)

(و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ، ولو مع وجود قاض [حاشية البجيرمي] قوله: ما يبعد فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وإبداله بوجود اهـ. (قوله والمقيد على المطلق) المطلق ما دل على الماهية بلا قيد، والمقيد ما دل عليها بقيد كقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] في آية القتل والمطلق {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] في آية الظهار. (قوله والمحكم) كقوله تعالى {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] فهذه نص في أنه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه مثل قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] ، {يد الله فوق أيديهم} [الفتح: 10] ، {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] . (قوله: والقوي) أي من الرواة. (قوله: ولسان العرب) ؛ لأن الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه ز ي. (قوله: فلا يخالفهم في اجتهاده) أي وعرف أصول الاجتهاد أي ولو بملكة حصلت له من الأدلة الشرعية وإن لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – لم يكونوا ينظرون فيها

وهم أكمل الأمة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته للخط ز ي. (قوله: فإن فقد الشرط) المراد به الجنس قال ز ي والفقد ليس بقيد فحيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه اهـ أي سواء وجد الأهل أم لا. (قوله: سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا يصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه س ل. (قوله ذو شوكة) عبارة م ر أو ذو شوكة اهـ فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة أصله مع شرحي م ر وحج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة. (قوله للضرورة) أي لضرورة الناس أي اضطرارهم إلى القاضي وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه شوبري وقوله؛ لئلا تتعطل إلخ علة للعلة أو للمعلل مع علته قال البلقيني: يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه؛ لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال. (قوله: وهو) أي تعبيري بمسلما وقوله الأوفق لتعليلهم وهو قوله:؛ لئلا تتعطل إلخ. (قوله: وصرح به) أي بغير الأهل بأن قال: غير أهل كصبي وامرأة. . (قوله ولو بعضه) أي أباه أو ابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل، أما إذا فوض الإمام لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه ز ي. (قوله: مطلقا) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز م ر ع ش. . (قوله: لما يقع بينهم إلخ) عبارة م ر: لأن اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات. . . (قوله تحكيم اثنين أهلا) تحكيم مصدر مضاف لفاعله، وأهلا مفعوله قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ن. (قوله: ولو مع وجود قاض) أي إذا كان المحكم مجتهدا، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو

مع وجود قاض ضرورة ع ش.

أو في قود أو نكاح وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي: مع وجود الأهل وإلا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد وتعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره، وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقال الأذرعي لم أر فيه شيئا أي: صريحا (ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما به قبله) ؛ لأن رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي (إن لم يكن أحدهما قاضيا) وإلا فلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب، أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم (ولا يكفي رضا جان) هو أعم من قوله: رضا قاتل بحكم (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا به، ولو كانوا فقراء؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقراره فكيف يؤاخذون برضاهم (ولو رجع أحدهما قبله) أي: قبل الحكم، ولو بعد إقامة المدعي شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه؛ لأن ذلك يخرم أبهة الولاة. . (فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه. لو (زالت أهلية) أي: أهلية القاضي (بنحو جنون وإغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافي ولأن القضاء عقد جائز، نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها [حاشية البجيرمي] فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله ز ي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما

قاله ح ل. (قوله: أو في قود) أي ولو كان التحكيم في قود إلخ فهو معطوف على الغاية. (قوله وإلا جاز) المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة س ل (قوله: من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف؛ لأنه حق آدمي. (قوله: الذي لا طالب له معين) كالزكاة ع ش أي حيث كان المستحقون غير محصورين. (قوله أن يحكم بعلمه) المعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما س ل (قوله إلا برضاهما) أي لفظا فلا أثر للسكوت شرح م ر. (قوله بناء على أن إلخ) رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء، وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين إلخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الأولى التعبير بالواو ومقتضى قوله: بخلاف تولية قاضيين إلخ أن يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم، وأما قوله: لم ينفذ حكم أحدهما إلخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة لما بعده كما لا يخفى. (قوله: بخلاف تولية قاضيين إلخ) أي حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو أن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن يقال: هذا نادر. (قوله ولا يكفي رضا جان) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا في إثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله: يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله. (قوله: ولو بعد إقامة المدعي شاهدين) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم ز ي (قوله: يخرم) من باب ضرب (قوله أبهة الولاة) أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار الأبهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة. . [فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه] (فصل: فيما يقتضي انعزال القاضي إلخ) الأنسب تأخير هذا الفصل عما بعده لأن العزل

بعد ثبوت التولية كما صنع في الروض. (قوله: انعزال القاضي) أي من غير عزل وقوله أو عزله أي بعزل الإمام مثلا وقوله: وما يذكر معه أي من قوله وينعزل بانعزاله نائبه. (قوله: بنحو جنون وإغماء) كان الأولى الاقتصار على الإغماء فيقول بنحو إغماء، وظاهر صنيعه أن الغفلة وإن لم تخل بالضبط تقتضي العزل ح ل. (قوله وإغماء) وإن قل الزمن م ر ولو لحظة خلافا للشرح وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر؛ لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم س ل. (قوله: كغفلة) قال في التحفة بحيث إذا نبه لا يتنبه. (قوله: وصمم) أي وعمى كما يدل عليه قوله: نعم إلخ وعبارة ح ل وقوله وصمم أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم أن سماعه بالصياح يكفي. (قوله: وفسق) ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل وإلا انعزل م ر ز ي.

ولم يحتج لإشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتي (وللإمام عزله بخلل) ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن، ومحل هذا وما قبله إن وجد ثم صالح غيره للقضاء (وبأفضل) منه (وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أو بدونه، وذكر حكم دونه من زيادتي (وإلا) بأن لم يكن شيء من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للإمام بقيد زدته بقولي (إن وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ، أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي (فإن علقه) أي: عزله (بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءة) من غيره (عليه) ؛ لأن الغرض إعلامه

بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب الإسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسألة الطلاق والقائل بالأول فرق بأن المرعي ثم النظر إلى الصفات وهنا إلى الإعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وإن لم يكن قراءة حقيقة (وينعزل بانعزاله) بموت أو غيره (نائبه) ؛ لأنه فرعه (لا قيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك؛ لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الإمام: استخلف عني) ؛ لأنه خليفة الإمام والأول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل [حاشية البجيرمي] قوله: لإشارة) أي بين الخصمين بأن كانا معروفي الاسم والنسب ع ش (قوله: فلو عادت أهليته إلخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما، ونقل عن شيخنا أن الأعمى إذا عاد بصيرا عادت ولايته وينبغي أن يكون مثله الصمم ح ل فقوله لم تعد ولايته أي في غير زوال العمى والصمم ونقل سم عن م ر اعتماده في العمى وعليه فيكون مانعا لا سالبا كما هو ظاهر وعبارة طب فلو عمي ثم أبصر فإن تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة وإلا فلا وعلى هذا الثاني يحمل قول البلقيني: إنه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة. (قوله: وغيرها من المعقود) ويستثنى من الغير المشروط له النظر إذا زالت أهليته ثم عادت فإنها تعود ولايته وفيه أن المذكور في كلام المصنف في آخر باب الوقف أنه لا ينعزل وغاية الأمر أن العارض مانع من تصرفه وكذا تستثنى الحاضنة والأب والجد. اهـ. ح ل. (قوله بخلل) أي لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب؛ وذلك لما فيه من الاحتياط، أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه إلى عزل لانعزاله به ز ي وم ر. (قوله وبأفضل منه) رعاية لمصلحة المسلمين وهذا في الأمر العام أما الخاص كإمامة وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من

المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر وعبارة ح ل وخرج بالقاضي الإمام إلخ وهي أولى لأن الكلام في القاضي فلا يحسن تقييده بما ذكر. (قوله وذكر حكم دونه) أي الشامل له قوله وبمصلحة ع ش. (قوله وإلا حرم) أي بخلاف القاضي فإن له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر فقول الشارح فله عزل خليفته أي أو نائبه (قوله بناء على انعزاله بموته) ؛ لأن كل من انعزل بموت شخص فله عزله في حياته كالوكيل والشريك. (قوله بلوغه عزله) مصدر مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر ز ي. (قوله: لعظم الضرر) أي من شأنه ذلك حتى لو ولي في أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو في أمر عام فإنه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله؛ لأن من شأنه عدم عظم الضرر في نقض التصرفات ز ي ويثبت عزله بعدلي شهادة أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وإن حفته قرائن تبعد تزوير مثله ع ن. (قوله: حكمه له) أما حكمه عليه فينفذ سم (قوله: لعلمه أنه إلخ) الأوجه خلافه؛ لأن علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا شرح م ر وز ي وعبارة الشوبري لا نسلم أنه غير حاكم باطنا؛ لأنه إذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الإمام عزله اهـ. (قوله فإن علقه إلخ) ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل وإلا انعزل كما بحثه بعضهم ز ي. (قوله انعزل بها) ويكفي قراءة محل العزل فقط م ر. (قوله: كما في مسألة الطلاق) أي إذا كانت غير أمية وقرأه عليها غيرها ح ل. (قوله: وينعزل بانعزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينعزل إلا إذا بلغه العزل ز ي وإن لم يبلغ الأصل فينعزل حينئذ النائب لا الأصل، وكذا لو بلغ العزل الأصل دون النائب خلافا للبلقيني سم (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضي نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل؛ لأنه في الحقيقة نائبه سم. (قوله: فلا تشكل الثانية إلخ) كأن قال الموكل

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting the judge to appoint a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2663)

وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) إعانة له (

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when given absolute permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2664)

ف) يستخلف (مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when the imam restricts or prohibits it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2664)

وهذه من زيادتي وكإطلاق الإذن تعميمه كما فهم منه بالأولى وإن خصصه بشيء لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه. (

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2664)

وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (إلا أن يستخلفه في) أمر (خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام إن كان مقلدا بكسرها لأنه إنما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده.)

Mas'alah: What happens if one of the two arbitrators retracts before judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2665)

ولو رجع أحدهما قبله) أي قبل الحكم ولو بعد إقامة المدعي شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يخرم أبهة الولاة.)

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses for referring a case to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله بإشهاد عدلين) أي غير العدلين اللذين شهدا بالحق؛ لأن هذين العدلين يشهدان بحكم الحاكم وبسماعه الحجة عند القاضي المنهي إليه كما سيأتي وقال شيخنا يجوز أن يكونا هما اللذان شهدا بالحق إذ لا مانع من ذلك وإذا شهدا بالسماع يقولان نشهد أنه سمع البينة ولا يقولان سمعنا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on referring a case by a judgment or hearing evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله إما بحكم إن حكم)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the evidence when referring a case to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

الحق (أو سماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي في الحق (ويسميها) أي الحجة (إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها) كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي إليه (وسن) مع الإشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا حكمت له به فاستوفى حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما أن هذا خطي، وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (إن أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بقيد زدته بقولي (إن لم يعرف به) ؛ لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به

لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت بإقراره) أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه) أي في الاسم حالة كونه (معاصرا للمدعي) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الأصل أو كان ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه (وإلا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي (فإن مات) .

Mas'alah: What is the wording for a judge referring a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

[حاشية الجمل] فيقول شهد عندي عدول وحكمت بشهادتهم أو يقول حكمت بكذا اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy hearing testimony and reporting it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(فائدة) . يستثنى نائب القاضي إذا أرسله لسماع بينة فسمعها وأخبره فإنه يعول عليه؛ لأنه معين له بخلاف القاضي المستقل لا يعول عليه إلا مع بعد المسافة. (فائدة) . أخرى جليلة في شرح الإرشاد نقلا عن تعليل في العزيز أن القاضي إذا سمع البينة وعزلها ثم مات أو عزل عمل بها كالحكم والذي في الإرشاد تخصيص ذلك بالحكم فاعترضه شارحه بما قلناه أقول وإطلاق قولهم أنه إذا عزل ثم ولي لا بد من إعادة

سماع البينة التي كان سمعها يخالف هذا اهـ عميرة قال م ر ويحمل كلام شرح الإرشاد على ما إذا كان حكم بقبولها اهـ وسيأتي أن القاضي إذا عزل بعد الحكم بقبولها ثم ولي لم يعدها. وعبارة الروض وشرحه فيما يتعلق بالفائدة الأولى بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وأنهها إلي ففعل فإن الأشبه الجواز أي جواز حكم ينبه بذلك لأن تجويز النيابة للاستعانة بالغائب، وهو يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضي المستقل ومقابل الأشبه عدم الجواز كأنها أحد القاضيين في البلد إلى الآخر لإمكان حضور المشهود عنده انتهت اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on writing to another judge regarding a specific item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

بعينها كتب) إلى قاضي بلدها (

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending a deputy to administer an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

أو بعث إليه القاضي نائبه فإن وجب تحليفه في الأولى بعث إليه القاضي من يحلفه (أو)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1514)

(ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) إعانة له (فإن نهاه) عنه (لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه. (فإن أطلق) توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه. (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا) في (غيره) أي ما يقدر عليه (في الأصح) والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه، في الأصح أيضا والثاني في المسألتين يستخلف كالإمام بجامع النظر في المصالح العامة ولو أذن الإمام له في الاستخلاف قطع ابن كج بأنه يستخلف في المقدور عليه كغيره. وقال الرافعي القياس مجيء الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة وما ذكر في الاستخلاف العام

والاستخلاف في أمر خاص، كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره، هو على الخلاف وهو مقتضى إطلاق الأكثرين كذا في الروضة كأصلها. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge stipulating that his deputy must follow his ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1515)

(ثم اجتهد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد (ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده وقضية ذلك، أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته. .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a third party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1515)

(ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا) على التفصيل الآتي (بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز) مطلقا (وقيل) يجوز (بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين مأخوذ من طريقة حاكية للقولين في ذلك، والمنع منها داخل فيما قبل والجواز منها زائد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزئ التحكيم في حدود الله تعالى إذ ليس لها طالب معين. .

Mas'alah: Whose consent is required for an arbitrator's ruling to be binding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1515)

(ولا ينفذ حكمه) أي المحكم (إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه. (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم به (وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) ، والثاني يشترط كقبل الحكم. .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and the binding nature of the arbitrator's judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3668)

فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكما، ليحكم بينهما، جاز (6) ، وما الذي (يلزم) (7) به الحكم؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزم إلا بتراضيهما، وهو اختيار المزني (8) . (1) (التأخير) : في ج وفي أ، ب التأخر. (2) (فأداه) : في أ، ب وفي ج وأداه. (3) (بما) : في ج وفي أ، ب مما. (4) (يهتم) : في ب، ج وفي أمنهم. (5)

(يتخير) : في ب، جـ وفي أيخير. (6) لأنه تحاكم عمر، وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابث، وتحاكم عثمان، وطلحة إلى جبير بن مطعم./ المهذب 2: 292. (7) (يلزم) : في أ، ب وفي جـ يلزمه. (8) لأنا لو ألزمناهما حكمه، كان ذلك عزلا للقضاة، وافتياتا على الإمام، ولأنه لما اعتبر تراضيهما في الحكم، اعتبر رضاهما في لزوم الحكم.

Mas'alah: Is the arbitrator's ruling binding by itself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3669)

والثاني: أنه يلزم بنفس الحكم (1) .

Mas'alah: In which matters is arbitration permissible according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3669)

واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم. فمنهم من قال: يجوز في كل ما يجوز التحاكم فيه (2) . ومنهم من قال: يجوز في الأموال دون النكاح، واللعان، والقصاص، وحد القذف (3) .

Mas'alah: Can judgeship be delegated to two people simultaneously for the same case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3669)

وهل يجوز أن يجعل القضاء إلى اثنين في مكان واحد، في زمان واحد، في حق واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز (4) . والثاني: لا يجوز (5) .

Mas'alah: What phrases constitute explicit or implicit appointment to judgeship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3669)

فإن قال: فوضت إليك القضاء، أو رددت إليك القضاء، أو (1) لأن من جاز حكمه، لزم حكمه كالقاضي الذي ولاه الإمام/ المهذب 2: 292. (2) أي يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان، كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الإمام. (3) لأنها حقوق بنيت على الإحتياط، فلم يجز فيها التحكيم. (4) لأنه نيابة، فجاز أن يجعل إلى اثنين كالوكالة. (5) لأنهما قد يختلفان في الحكم، فتقف الحكومة، ولا تنقطع الخصومة.

جعلت إليك القضاء، أو أسندت إليك القضاء، (ففيه) (1) وجهان: أحدهما: أنه صريح، ، كقوله: (قلدتك) (2) القضاء، أو وليتك القضاء، أو استحلفتك على القضاء، أو استنبتك على القضاء. والثاني: أنه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I rely on you for judgment' as appointment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3670)

وذكر في الحاوي: أنه أصح كقوله: عولت عليك في القضاء أو اعتمدت عليك في

القضاء.

Mas'alah: Is witnessing required when appointing a judge to a distant land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3670)

وإذا ولاه القضاء على بلد، كتب له العهد (3) ، وأشهد على نفسه (بما كتبه له) (4) ، إن كان البلد بعيدا (أو كان البلد قريبا) (5) بحيث يتصل به (الخبر) (6) بالتولية، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه يجب الإشهاد (7) . والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، أنه لا يجب الإشهاد، ويكفي بلوغ الخبر بالإستفاضة (8) . (1) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (2) (قلدتك) : في ب، جـ وفي أقلدناك. (3) كتب له العهد بما ولى، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس حين بعثه إلى البحرين كتابا، وختمه بخاتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وروى حارثة بن مضرب: أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا، فاسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكما بهما/ المهذب 2: 292. (4) (بما كتبه له) : في أ، ب وفي جـ مما كتبه له. (5) (أو كان البلد قريبا) : في أوفي ب وإن قريبا، وفي جـ وإن كان قريبا. (6) (الخبر) : في ب، جـ وفي أالخير. (7) لأنه عقد، فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع. (8) والمستحب للقاضي: أن يسأل عن أمناء البلد، ومن فيه من العلماء، لأنه لا بدله منهم فاستحب تقدم العلم بهم، والمستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المدينة يوم الاثنين/ البخاري عن عائشة في حديث =

Mas'alah: May a judge appoint a deputy without explicit permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3671)

فإن ولاه عملا، (يقدر عليه) (1) ولم يأذن له في الاستخلاف، فهل يجوز (له الاستخلاف؟) (2) فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، أنه يجوز (3) . والثاني: (أنه) (4) لا يجوز وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy for tasks he cannot perform himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3671)

(وإن كان قد ولاه عملا لا يقدر أن يتولاه بنفسه (5) ، فإنه يجوز أن يستخلف فيما (لا) (6) يقدر عليه فيه.

Mas'alah: May a judge appoint a deputy for tasks he can perform himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3671)

(وهل يجوز أن يستخلف فيما يقدر عليه منه؟) (7) فيه وجهان: أحدهما: أنه له ذلك (8) . والثاني: لا يجوز له (9) . = الهجرة. والمستحب أن ينزل وسط البلد ليتساوى الناس كلهم في القرب منه، ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد، وليعلموا التولية وما فوض

إليه/ المهذب 2: 292. (1) (يقدر عليه) : في أ، ب وفي جـ يقدر على النظر فيه بنفسه. (2) (له الاستخلاف) : في أ، جـ وفي ب أن يستخلف. (3) أنه يجوز أن يستخلف، لأنه ينظر في المصالح، فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن الذي ولاه، لم يرض بنظر غيره. (5) لكثرته. (6) (لا) : في ب، جـ والمهذب وساقطة من أ/ لأن تقليده لا يقدر عيه بنفسه، فيكون له الاستخلاف فيما لا يقدر عليه، كما أن توكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه جاز أن يستنيب غيره. (7) (وهل يجوز أن يستخلف. . منه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) لأن ما جاز له أن يستخلف في البعض، جاز أن يستخلف في الجميع كالإمام. (9) لأنه إنما أجيز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز، فوجب أن يكون مقدورا على ما عجز عنه/ المهذب 2: 293.

Mas'alah: Can a woman appoint a just arbitrator if the judge requires payment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1094)

شيخنا: نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم، كما حدث الآن – فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a jurist to marry a woman via written correspondence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1099)

(فرع) لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف استخلاف لا توكيل الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه، وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط. هذا ما في أصل الروضة. وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بأن الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف، بل لا بد من إشهاد شاهدين على ذلك: قاله شيخنا في شرحه الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting a judge to appoint a deputy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1419)

فرع: يندب للامام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف وإن أطلق التولية إستخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=683)

ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف فإن كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به فقيل هذا النهي كالعدم وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلفه في أمر خاص فيكفي علمه بما يتعلق به

Mas'alah: What does the judge write on a document of appointment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=699)

وصورة ما يكتب القاضي على الفروض موضع العلامة فرضت ذلك وأذنت فيه ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم

Mas'alah: What does the judge write on the endorsement of his deputy's ruling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=701)

وصورة ما يكتبه القاضي على توقيع نائبه في الحكم إذا كتبه كاتب حكمه عنه بإذنه يكتب تحت البسملة وسطر من الخطبة علامته التي يكتبها على الإسجالات والمكاتيب الحكمية بقلم ثخين ويكتب الحسبلة في آخره بعد أن يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه

Mas'alah: What is the opening of a judicial appointment document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=704)

توقيع بنيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاة تاج الدين محمد والنائب شمس الدين محمد الحمد لله الذي سير في بروج سماء الشريعة المطهرة شمس الدين المحمدي ونور بعلومه عوالم الوجود وأعاد عيون المناصب الدينية بعوده إلى منصب الحكم العزيز

Mas'alah: What is the ruling on requiring juristic knowledge for the two just arbiters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3499)

واعلم أن الآية تقتضي مع ما ذكرناه اشتراط الفقه في العدليين؛ لما سنذكره، وقد حكاه المار ودي عن الشافعي – رضي الله عنه– حيث حكي عنه أنه قال: "ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها؛ لأنه حكم، فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه" .

Mas'alah: What is the ruling on whether the two arbiters must be jurists or is it merely recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3499)

لكن في "المهذب" أن كونهما فقيهين مستحب، وهو المذكور في "تعليق أبي الطيب" و "الشامل" و "البحر" ، وقالوا: إن لفظ الشافعي _ رضي الله عنه– "وأحب أن يكونا فقيهين" . وإذا جمعت هذا وما حكاه المارودي [حصل لك] في المسألة قولان.

Mas'alah: What is the requirement for the two arbiters to be experienced in the matter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3499)

وقال الإمام: المعتبر أن يكونا خبيرين من أصحاب الكياسة فيما يتعلق بهذا الغرض.

Mas'alah: Can a killer serve as one of the two just arbiters in determining the value of game?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3500)

فقال أربد: أرى أن فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه؛ فأمضى عمر الحكم باجتهاده واجتهاد أربد، وكان قاتلا، وليس يعرف له مخالف في الصحابة؛ وهذا ما جزم به الفوراني ويمكن أن يؤخذ من كلام الشيخ: أنه بني قوله: "ويرجع في معرفة المثل ..." إلي آخره لما يسلم فاعله. وقد حكي الماوردي وغيره عن بعض الأصحاب: أنه لا يجوز أن يكون القاتل هو أخد العدليين؛ كما لا يجوز أن يكون مقوما فيما أتلفه من حقوق الآدميين. قال الغزالي: وهو الأوفيس. وقال المارودي: إنه خطأ لما ذكرناه من عموم قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة:95] . وكذلك حقوق الآدميين؛ لأنها علي المشاحنة بخلاف حقوق الله تعالي. وكذلك يرجع إلي من عليه الحق في الكفارات والزكوات. وهذا الوجه يمكن أخذه من كلام الشيخ بأن يقرأ بفتح الياء آخر الحروف، وكسر الجيم؛ لأن الراجع غير المرجوع إليه، لولا أن الصحيح الأول، وحينئذ يتعين البناء كما ذكرناه. ثم المسألة مصورة– كما القاضي الحسين والإمام ثم من بعدهم– بما إذا كان مخطئا في القتل إذا كان عامدا، فسق به. والبندنيجي والرافعي صوراها بهذه الصورة، وبما قتله لأجل المجاعة. وما ذكرناه من الخلاف جار كما قالا فيما إذا كان القاتلان هما المقومان.

Mas'alah: What happens when two pairs of arbiters give different rulings on animal compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3500)

فرع: لو حكم عادلان في حيوان بمثل من النعم، وحكم آخران فيه بمثل آخر– فوجهان: أحدهما: أنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء. والثاني: يأخذ بأغلظهما.

وهما كالوجهين فيما إذا اختلفت فتوي مفتيين له (فيما سألهما عنه) ؛ قاله في "البحر" ، ويخالف المسألة الأولي ما لو حكم عادلان بأنه له مثلا، وآخران بأنه لا مثل له؛ فإنه يرجع إلي قول الحاكمين بالمثل؛ لأن النفي لا يعارض الإثبات.

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy from a different madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8063)

قال القاضي أبو الطيب: فإن قيل: اليس قد قلتم: إنه يجوز للحاكم أن يستخلف من يعتقد خلاف مذهبه، فيولي الشافعي مالكيا وحنفيا وغيرهما من أهل المذاهب؟

فالجواب: أن أصحابنا اختلفوا فيه على ما حكاه ابن أبي هريرة، وقال: قد نص الشافعي على المنع من ذلك، فقال: وهكذا من ولى شيئا فينبغي ألا يوليه من يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه. فإن قلنا: لا يجوز، [سقط السؤال، وإن قلنا: يجوز] فالفرق: أن الحاكم يحكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذه الأحكام يسوغ فيها الاجتهاد، وليس كذلك قتل [أهل البغي مولين] ، والجرحى والأسرى منهم؛ فإن ذلك لا يسوغ فيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the basis for the differing views on whether an arbitrator's judgment is binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8422)

قلت: ويمكن أن يكون مأخذ اختلاف النقلين [اختلاف القولين] في أن حكم المحكم يلزم بنفسه، أو لابد من التراضي عليه بعد الحكم؟ على أنه [لو] رتب ذلك فيل: إن

قلنا: إن حكم المحكوم ينفذ بنفسه بعد حكم الحاكم هنا، على القول بعدم وجوب الحكم عليه؛ فرضاهما ابتداء بالحكم من طريق الأولى، وإن قلنا بتوقف نفوذ حكم المحكوم على التراضي به [بعد الحكم] ، فهاهنا [أولى، وهو] محل النظر؛ فيجوز أن يقال بالتوقف أيضا، ويجوز أن يقال: لا؛ لأن الحاكم أهل للحكم بالجملة بخلاف المحكم – لم يبعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of both litigants consenting to arbitration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8423)

أحدهما: ما أفهمه كلام الغزالي: أنا على القولين لا نحكم إلا [إذ] رضي الخصمان جميعا؛ حيث قال: ولا نحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعا بحكمنا.

Mas'alah: How is al-Ghazali's statement about consent to arbitration interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8423)

قال الرافعي: ويمكن حمله على ما قاله الأصحاب بأن يجعل هذا الكلام من تتمة قوله: "ولا يجب الحكم بين المعاهدين" .

Mas'alah: Is it permissible to delegate authority to a parent or child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8793)

وقيل: لا يجوز التفويض للوالد والولد كالتزكية والحكم لهما.

Mas'alah: What is the ruling on delegating to a father versus a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8793)

وقيل: يجوز للوالد دون الولد، لأن الميل إليه أشد. ولهذا الفصل فروع [نذكرها في] آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person in property disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8843)

قال: وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه في مال- ففيه قولان:

أحدهما: [أنه] لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم.

Mas'alah: Fiqh passage: ?نيمكح مظني لصفلا اذه

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8844)

هذا الفصل ينظم حكمين: أحدهما: بطريق التضمن، وهو جواز التحكيم في الأموال جزما. والآخر: بالتصريح، وهو بيان وقت لزوم الحكم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of arbitration from the actions of the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8844)

فأما الأول: فوجهه أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل، وعثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم- رضي الله عنهم- ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعا، وهذا ما حكاه الماوردي عند الكلام في هذه المسألة، والعراقيون حتى [قالي البندنيجي في كتاب اللعان: إن المذهب لم يختلف في ذلك.

Mas'alah: Does the permissibility of arbitration depend on the presence of a judge in the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8844)

وسواء كان في البلد حاكم أو لم يكن؛ كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What are the two opinions attributed to al-Shafi'i regarding the validity of arbitration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8844)

وحكى المراوزة والزبيلي عن الشافعي- رضي الله عنه- في صحة التحكيم قولين، وقد [أشار غليهما الماوردي عند الكلام في تحاكم عربي وعجمي وقد] نصب للعرب قاض وللعجم قاض كما حكيناه. [ثم] قال الرافعي: والإمام والغزالي [رأيا] تضعيف الجواز. ووجهوا مقابله بأن في التجويز عزلا للحاكم وافتياتا على الإمام، وأجاب القائل به عن فعل عمر وعثمان- رضي الله عنهما- بأنهما كانا إمامين، فإذا ردا إلى من يحكم بينهما وبين منازعهما صار ذلك حاكما،

Mas'alah: What are the different ways of applying the two opinions on arbitration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8844)

وعلى هذا ففي محل القولين طرق: أحدها: [إن كان في البلد قاض، فإن لم يكن جاز قولا واحدا. والثاني] : إذا لم يكن في البلد قاض، فإن كان لم يجز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the third view on applying the two opinions on arbitration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8845)

والثالث- وهو أظهر في "الرافعي": إجراؤهما في الحالين.

Mas'alah: When does an arbitral ruling become binding according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8845)

وأما الثاني- وهو [وقت] لزوم الحكم- ففيه قولان كما قال: أحدهما: أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم؛ لأنه لما وقف على اختيارهما في الابتداء؛ وجب أن يقف على اختيارهما في الانتهاء، وهذا ما اختاره المزني. والثاني: أنه يلزم بنفس الحكم؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله" ؛ فكان الوعيد دليلا على لزوم حكمه؛ كما قال في الشهادة: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ؛ فدل الوعيد على لزوم [الحكم] بشهادته، ولأن من جاز حكمه، لزم [حكمه] ؛

كالمولى من جهة الإمام، وهذا ما قاله الكوفيون وأكثر أصحابنا؛ كما حكاه الماوردي هنا، وعنى البصريين، وقال في كتاب اللعان: إنه أشبه. وصححه في "الكافي" و "المرشد" والنواوي، وما قاله الأول فقد أبطل [بتصرف] الوكيل والشريك؛ فإنه لازم وإن كان ثبوته بالرضا. والقولان منصوصان في "اختلاف العراقيين" ، وقد حكاهما الإمام [وجهين] عن رواية العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling if one party withdraws from arbitration before the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8846)

قال: فإن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم، [أي:] وبعد الشروع فيه، وقلنا بلزوم الحكم بنفسه، كما قاله البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما- فقد قيل: يجوز؛ لأن الحكم إنما يلزم على هذا إذا وجد الرضا حالة الحكم، ولم يوجد؛ فأشبه ما لو رجع فيه قبل الشروع. وقيل: لا يجوز؛ لأن اشتراط اختيارهما بعد الشروع فيه يفضي إلى ألا يلزم بالتحكيم حكم؛ فإن أحدهما لا يعجز إذا رأى توجه الحق عليه أن يرجع فيصير التحكيم لغوما، وقد استبعد الإمام هذا، واختاره في "المرشد" ، والوجهان في "الشامل" منسوبان إلى تخريج الإصطخري، وفي "الحاوي" نسبة المنع إلى روايته، وفي "تعليق" البندنيجي أنه قال: فيه وجهان.

Mas'alah: Can an arbitrator rule on matters of marriage, li'an, retaliation, and slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8846)

قال: وإن تحاكما إليه في النكاح، أي: في إثباته وإثبات أحكامه، واللعان، أي: ليلاعن بينهما؛ كما قاله الماوردي [في اللعان] ، بسبب الحد كما قاله المتولي ثم، والقصاص وحد القذف، أي: بسبب إثباته– فقد قيل: [يجوز] ؛ لأن من صح حكمه في الأموال صح حكمه في جميع الأحكام؛ كالمولى من جهة الإمام، وهذا [ما] حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب عن الأكثرين، وهو أصح عند النواوي وصاحب "المرشد" ، وبه جزم في "الكافي" ، وقال البندنيجي: إنه أقيس. قال البغوي: وهو جار في كل ما يجوز للحاكم أن يحكم فيه، وعلى هذا يظهر أن

Mas'alah: Is there a difference between the presence or absence of a judge in arbitration rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8847)

يقال: لا فرق عند العراقيين بين أن يكون في البلد حاكم أو لا، وإن في وقت لزوم الحكم القولين كما اقتضاهما كلام ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in matters other than marriage, li'an, and hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8847)

والقائل بمنع التحكيم فيما ذكرناه يجوزه فيما عداها؛ كما قاله ابن شداد في "الأحكام" ، ومجلي، وعليه ينطبق قول الزبيلي: إنه يجوز التحكيم في سائر الحكومات إلا في النكاح واللعان والحدود.

Mas'alah: Is the consent of both parties required when one litigant is the judge himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8848)

وعن أبي الفرج السرخسي: أن ذلك مفروض فيما إذا لم يكن أحد الخصمين

القاضي نفسه، فإن [كان و] هو الراضي، فهل يشترط رضا الآخر؟ فيه اختلاف نص، والظاهر: أنه لا يشترط. قال الرافعي: وليكن هذا مبنيا على جواز الاستخلاف، إن جاز فالرجوع إليه؛ لأنه نائب القاضي. قلت: قد قدمت عن ابن الصباغ وغيره أن التحاكم إلى الشخص لا يكون تولية [له] ؛ فلا يحسن أن يكون هذا مبنيا على ذلك. وقد قال الماوردي قبيل كتاب الشهادات: إذا تحاكم الإمام وخصمه إلى واحد من رعيته جاز، ثم ينظر: فإن قلده خصوص هذا النظر صار قاضيا خاصا قبل الترافع إليه، ولم يعتبر فيه رضا التحكيم، وإن لم يقلده النظر قبل الترافع اعتبر فيه رضا الخصم.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the authority of an arbitrator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8849)

فروع: إذا ثبت عند المحكم الحق وحكم به أو لم يحكم، فله أن يشهد على نفسه بذلك في المجلس الذي حكم بينهما فيه قبل التفرق خاصة؛ لأن قوله بعد الافتراق لا يقبل؛ [كما لا يقبل] قول الحاكم بعد العزل، قاله الماوردي. وإذا رفع حكمه إلى القاضي لم ينقضه إلا حيث ينقض حكم القاضي المولى من جهة الإمام. صرح به الماوردي وابن الصباغ والبغوي وغيرهم. ولا يجوز له أن يحبس [في الدين على المذهب؛ كما لا يجوز له استيفاء العقوبات، وقيل: يحبس] ، والفرق: أن استيفاء

العقوبات يخرم أبهة الولاية. وفي "الجيلي" : أن الزاني، وشارب الخمر إذا جاء إلى رجل فقال: حكمتك فاستوف حق الله– فإذا جلده على الزنى أو الشرب أو رجمه فهل يقع الحد موقعه؟ فيه وجهان. وصور كلام الشيخ في القصاص إذا قلنا بجواز التحكيم فيه: بأن يجيء مستحق

القصاص [فيطلب القصاص] ، [فله] أن يبينه بالبينة، ويستوفي في النفس والطرف؟ وكذا في حد القذف. وإذا تعلق الحكم بثالث؛ لم ينفذ حكم المحكم عليه بدون رضاه على الأصح عند الإمام وغيره، ومثاله: إذا تحاكم إليه اثنان في قتل الخطأ، وقامت البينة على المدعى عليه– فلا تلزم العاقلة الدية، وفيه وجه: أن رضا القاتل كاف؛ لأنهم تبع له، كذا قاله الغزالي، وقال: إنه بعيد؛ لأن إقرار القاتل لا يلزمهم؛ فكيف يلزمهم رضاه؟! وفي قوله: لأنهم تبع له، إشارة إلى أن [هذا] الوجه مبني على قولنا: إن الدية تثبت على [القاتل ابتداء، ثم تنتقل، وقد صرح به الماوردي وغيره حيث قالوا: إن الأول مبني على قولنا: إن الدية تجب على] العاقلة ابتداء، والثاني مبني على [قولنا:] إنها تجب على القاتل ثم تنتقل. وقضية هذا البناء: أن يكون الصحيح هنا عند الشاشي: اللزوم إن كان يقول بالبناء؛ لأن الصحيح عنده: أنها تجب على القاتل ثم تنتقل. عن أبي الفرج السرخسي: أن الوجهين مخصوصان بقولنا: إن الدية [تجب] على القاتل ثم تنتقل، أما إذا قلنا: إنها تجب على العاقلة ابتداء، فلا خلاف في أنها لا تضرب عليهم عند عدم الرضا. قال الرافعي: وهو حسن. وإذا تحاكم إليه بالتحكيم من لا تقبل شهادته له مع غيره: كابنه [ووالده] مع أجنبي، فعن الشيخ أبي الفرج السرخسي: أن [في جواز] هذا التحكيم وجهين، وفي "الحاوي" : أنه إن حكم على ابنه [وأبيه] نفذ، وإن حكم على الأجنبي ففي نفوذه وجهان: وجه المنع: القياس على ما لو كان من جهة الإمام.

Mas'alah: What is the basis for the validity of arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8851)

ووجه الجواز: أن ولاية التحكيم منعقدة باختيارهما؛ فصار المحكوم عليه راضيا بحكمه.

Mas'alah: Does the binding nature of an arbitrator's judgment depend on subsequent acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8851)

قلت: ولو بني الخلاف على أن الحكم يفتقر لزومه إلى الرضا بعده أم لا؟ لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant's enemy acts as arbitrator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8851)

وهكذا الحكم فيما لو تحاكم إليه عدوه وغيره، فحكم له أو عليه، صرح به الماوردي، وحكى وجها: أنه ينفذ حكم المولى من جهة الإمام على عدوه- أيضا- وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy in a village?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8864)

قال الإمام: وإذا استخلف القاضي حاكما في قرية، فقد لا يستفيض مثل هذا، ولا يشترط فيه الاستفاضة، بل ينقدح فيه الكتاب أو شاهدان.

Mas'alah: May a judge appoint a deputy for tasks he cannot handle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8866)

قال: وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف، أي: فيما يعجز عنه من يصلح أن يكون قاضيا، أي: من غير إذن الإمام؛ لأن العرف يقتضيه فحكمت التولية عليه.

Mas'alah: What analogy is given for a judge delegating authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8866)

قال القاضي أبو الطيب والبغوي وغيرهما: كما إذا دفع ثوبا إلى شخص ليبيعه؛ فإن ذلك يتضمن [الإذن في] التسليم إلى من ينادي عليه.

Mas'alah: May a judge appoint a deputy when ill or absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8866)

وبهذه الحالة يلتحق ما إذا مرض أو أراد أن يغيب عن البلد لشغل، كما ذكره في "التهذيب" ، أما ما لا يعجز عنه في هذه الحالة هل يجوز أن يستخلف فيه؟ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: فيه الخلاف الآتي. وكلام [القاضي] أبي الطيب في كتاب الوكالة في حكاية الخلاف كما ذكرناه [أصرح منه] هنا، وكلام الشيخ في "المهذب" يقتضي إجراء الخلاف في هذه الحالة، وإن قلنا بمنع الاستخلاف في المسألة الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8866)

وقيل: لا يجوز إلا أن يؤذن له [في] ذلك؛ لأنه متول بطريق النيابة فلم يملك بمطلق الإنابة الاستنابة كالوكيل، وهذا قول أبي علي بن خيران، قال القاضي أبو الطيب: وهو المشهور من مذهب الشافعي- رضي الله عنه- وعلى ذلك جرى في "المهذب" فقال: إنه المذهب، وصححه الرافعي والنواوي.

Mas'alah: What is the basis for the view that a judge is a representative of the Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8866)

[و] الناصر للأول قال: ليس القاضي نائبا عن الإمام، بل عن المسلمين؛ فهو

Mas'alah: What are the three views on a judge appointing a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8867)

وحكى في "الحاوي" في هذه الحالة والتي قبلها ثلاثة أوجه حكاها صاحب "الإشراف" أيضا: أحدها- وهو قول أبي علي بن خيران-: أنه ليس له أن يستخلف، قل عمله أو كثر، [وقد نسب القاضي الحسين هذا إلى ابن أبي هريرة. والثاني- وهو قول الإصطخري-: أنه له أن يستخلف، قل عمله أو كثر] . والثالث- وهو قول جمهور البصريين، ونسبه الإمام إلى الإصطخري وكذلك القاضي الحسين، وأنه طرده في الوكيل، وأن الصحيح-: أن استخلافه معتبر بعمله، فإن قل [عمله] وقدر على مباشرته

بنفسه [لم يجز أن يستخلف، وإن كثر وعجز عن مباشرته بنفسه] جاز أن يستخلف؛ اعتبارا بالوكيل.

Mas'alah: What are the two views on what a judge may delegate to a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8867)

قال الماوردي: وعلى هذا فيما يستخلف عليه وجهان: أحدهما: ما عجز عنه دون ما قدر عليه. والثاني: في الجميع؛ لأن العرف فيه كالإذن. وعلى حكاية الأوجه الثلاثة في الحالتين جرى المراوزة، واستغرب الرافعي جريان الخلاف فيما لا يقدر على مباشرته.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler prohibits a judge from appointing a deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8867)

وكذا لا خلاف [في] أنه إذا نهاه عن الاستخلاف أنه لا يجوز فيما يقدر على مباشرته، وكذا فيما لا يقدر عليه على المشهور، وبه جزم الماوردي، وعن الشاشي حكاية عن أبي الطيب بن سلمة: أن وجود النهي في هذه الحالة كعدمه، وبه جزم القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's appointment when prohibited from delegating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8868)

قال الرافعي: والأقرب أحد احتمالين: إما بطلان التولية– ويحكى هذا عن ابن القطان– [أو اقتصاره] على ما يقدر عليه وترك الاستخلاف.

Mas'alah: What must a judge do when overburdened and unable to handle all cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8868)

قال الماوردي: ويلزمه أن يعلم الإمام عند كثرة عمله بعجزه عن النظر في جميعه؛ ليكون الإمام بالخيار بين أن يأذن له في الاستخلاف أو يصرفه عما عدا المقدور عليه ويولي فيه، والثاني هو الأولى؛ ليكون هو المتولي للاختيار، فإن لم يعلم الإمام أو أعلمه ولم يأذن له في أحد الأمرين، نظر: فإن كان ما ولاه مصرا كثير السواد كالبصرة، كان نظره مختصا بالبلد اعتبارا بالعرف، فإن استعداه أحد على أهل السواد: فإن كان أقل من مسافة يوم وليلة، لزمه إحضاره، وإن كان على مسافة القصر يوم وليلة فأكثر، ففي وجوب إحضاره وجهان.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding delegation of judicial authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8868)

فرعان:

Mas'alah: Is the ruling of an unauthorized deputy judge binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8868)

أحدهما: إذا قلنا بمنع الاستخلاف، فاستخلف في أمر عام، وحكم الخليفة فهل يلزم حكمه؟ قال القاضي أبو الطيب: إن حكم مجبرا لم ينفذ، وإن لم يجبر عليه [كان كالتحاكم] في لزومه بنفسه أو توقفه على الرضا بعد الحكم، [وكذلك] ذكر الماوردي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the critique of the view that an unauthorized deputy's ruling is binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8868)

قال مجلي: وهذا فيه نظر؛ لأنهما إنما ترافعا إليه لاعتقادهما أنه حاكم منصوب فيلزم حكمه، فإذا لم يكن كذلك فكيف يلزمهما حكمه وهو فاسد كنصبه؟! وهذا بخلاف من تراضيا عليه؛ لأنهما نصباه لأنفسهما. نعم، لو علما فساد توليته وتراضيا بما يحكم به بينهما فإنه يكون على القولين، فأما مع عدم علمهما بذلك فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a specific task like hearing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8869)

ولو استخلف في أمر خاص من سماع بينة أو تحليف، فمنهم من ألحق ذلك بالاستخلاف في الأمر العام، وعن القفال: القطع بالجواز وإن لم يكن مأذونا له في الاستخلاف، وهو الأصح في "التهذيب" ؛ لأن القاضي لا يستغني عن ذلك. قال الرافعي: والذي اقتضاه إطلاق الأكثرين الأول.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge appoint a non-Shafi'i deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8869)

الثاني: إذا قلنا بجواز الاستخلاف فليس من شرطه أن يوافق الخليفة المستخلف في المذهب، بل يجوز أن يولي الشافعي مالكيا وحنفيا وبالعكس، وهذا ما جزم به الماوردي في "الأحكام" و "الحاوي" ها هنا. وقال القاضي أبو الطيب عند الكلام في أن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد- [لا بعينه] أنه المذهب؛ لأنه ليس يعلم حال التقليد أنه يحكم بخلاف ما يعتقده حقا؛ لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة، وربما تغير اجتهاده واختلف؛ فلما لم يكن [ذلك] معلوما حال التقليد، جوز له أن يقلده. وحكى الماوردي في باب قتال أهل البغي- وكذلك القاضي أبو الطيب- في جواز ذلك وجهين حكاهما الزبيلي هنا، وربما نسبا إلى رواية ابن أبي هريرة. وقال [القاضي] أبو الطيب: [إن] الذي نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- المنع؛ فإنه قال: وهكذا من ولي شيئا فينبغي ألا يوليه من يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه. ونسب الروياني هذا النص إلى "المبسوط" . ثم على الأول: للنائب أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده وإن خالف معتقد إمامه؛

كما إذا كان حنفيا فرأى مذهب الشافعي في مسألة، أو بالعكس. قال الماوردي في "الأحكام" : وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره؛ لتوجه التهمة إليه. وحكاه في "الحاوي" أيضا، وأن بعض أصحابنا وافقه، ثم قال: وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه بعد استقرار المذاهب وتميز أهلها، فحكم الشرع لا يوجبه؛ لما يلزمه من الاجتهاد في كل ما طريقه الاجتهاد. ولفظ الغزالي في "الوسيط" يوافق هذا الوجه؛ لأنه قال: وليس له أن يشترط على النائب [الحكم] بخلاف اجتهاده، أو بخلاف

اعتقاده حيث يجوز تولية المقلد للضرورة، بل اعتقاد المقلد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد. ثم على الصحيح لو شرط المولي على المولى في عقد التولية ألا يحكم إلا بمذهب بعينه– كمذهب الشافعي مثلا– ففي "المهذب" و "التهذيب" وغيرهما: أن التولية باطلة؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية. وفي "الوسيط" : أنه يحكم بما توافق عليه المذهبان لا غير. وفي "أدب القضاء" لابن أبي الدم: أن القاضي أبا منصور [بن] أبي الشيخ أبي النصر بن الصباغ قال: سألت قاضي القضاة الدامغاني عما إذا ولى القاضي الحنفي نائبا شافعيا، وشرط عليه ألا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة، هل يصح؟ فقال: نعم؛ فإن قاضي القضاة أبا حازم ولى أبا العباس بن سريج القضاء ببغداد على ألا يقضي إلا بمذهب أبي حنيفة، فالتزمه. وفي "الإشراف" : أن الشرط باطل، ويحكم بما يؤدي إليه اجتهاده. ويقرب من ذلك ما في "فتاوى" القاضي الحسين: وهو أنه لو ولاه القضاء، واشترط عليه ألا يحكم بالشاهد واليمين، ولا [على] غائب– تصح التولية، ويلغو الشرط حتى يقضي بما يؤدي إليه اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting a judge to a specific madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8871)

وفي "الحاوي" : أن الشرط إن كان عاما بأن قال: لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي مثلا، فالشرط باطل؛ لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب [عليه فيه] الاجتهاد، ثم ينظر: فإن أخرج ذلك مخرج الأمر بأن قال: احكم بمذهب الشافعي، أو مخرج النهي بأن قال: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة– صح التقليد، وإن بطل ما أمره به أو نهاه عنه. وإن جعله بلفظ الشرط في العقد فقال: على أن تحكم بمذهب الشافعي،

أو: على ألا تحكم بمذهب أبي حنيفة– بطل التقليد؛ لفساد الشرط؛ لأنه معقود على شرط فاسد. قال في "الأحكام" : فإن [كان] المولي عالما بأنه اشترط ما لا يجوز كان قدحا فيه، دون ما إذا لم يعلم، وإن كان الشرط خاصا في حكم بعينه، فإن كان أمرا فقال: أقد من المسلم بالكافر ومن الحر بالعبد، كان أمره بهذا الشرط فاسدا، فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد، وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد، وإن كان نهيا فهو على ضربين: الأول: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بموجب قود ولا بإسقاط، فهذا شرط فاسد وتقليد صحيح؛ لأنه اقتصر بولايته على ما عداه، فصار خارجا عن نظره. والثاني: أن ينهاه عن القضاء بالقصاص، ولا ينهاه عن الحكم فيه، فقد اختلف أصحابنا فيه، هل [هذا النهي] يوجب صرفه عن النظر فيه؟ [على وجهين: أحدهما: يكون صرفا عن النظر فيه] ؛ فلا يحكم فيه بإيجاب قود ولا بإسقاطه، فعلى هذا يكون التقليد صحيحا فيما عداه. والثاني: [أنه] لا يقتضي الصرف، وليصير النهي عنه أمرا بضده أن يقتص من المسلم بالكافر، ومن الحر بالعبد، وقد تقدم حكم الأمر بذلك، والإمام إذا شرط على القاضي الحكم بمذهب بعينه هذا شأنه.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding judicial delegation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8872)

فروع:

Mas'alah: What happens if the imam prohibits a judge from delegating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8872)

إذا أطلق الإمام التولية، وقلنا: بجواز الاستخلاف، فإذا نهاه بعد ذلك، هل يجب عليه الانتهاء؟ قال ابن أبي الدم: هذا ينبغي أن يبنى على الخلاف في انعزال القاضي بالعزل، فإن قلنا: [ينعزل، فيجب عليه أن ينتهي، ولا يجوز أن يستخلف، وإن قلنا: لا ينعزل] ، فهذا فيه نظر عندي، وقاعدة الإنابة تقتضي أنه متى نهاه ابتداء أو دواما لا يجوز [له] الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unqualified deputy judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8873)

[أما] إذا استخلف من لا يصلح للقضاء نظر: فإن كان لفسق ونحوه، لم ينفذ شيء من أحكامه، وإن كان لفقد أهلية الاجتهاد، فإن كان مستخلفا في أحد الأركان، فالمعتبر أن يكون أهلا للاستقلال بذلك الركن، وإلا فهو كالفسق.

Mas'alah: What qualifications are required for a deputy judge who only hears testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8873)

وعن الشيخ أبي محمد: أن نائب القاضي في القرى إذا لم يفوض إليه إمضاء الأحكام، بل سماع البينة ونقلها- فلا يشترط منصب الاجتهاد في حقه، بل العلم اللائق بأحكام البينات. قال الإمام: وهذا يحوج إلى خطب صالح من الفقه.

Mas'alah: May a judge appoint his father or son as a deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8873)

تنبيه: إطلاق الشيخ القول بجواز استخلاف من يصلح للقضاء يدل على جواز استخلاف [أبيه أو] ابنه إذا كان يصلح له، وقد صرح به البغوي، وكذا الماوردي، ووجهه بأن [ما بينهما] من البعضية يجري مجرى نفسه، وحكمه بنفسه جائز؛ فجاز بمن هو بعضه، وكذلك جاز للإمام أن يستخلف في أعماله من يرى من أولاده. نعم، لو رد الإمام إلى القاضي اختيار قاض لم يكن له أن يختار ولده ولا والده؛ لأن رد الاختيار إليه يمنعه من اختيار نفسه؛ فمنع اختيار من يجري بالبعضية مجرى نفسه.

Mas'alah: What are the preferred qualities for a court scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8874)

قال: وإن احتاج إلى كاتب استحب أن يكون مسلما عدلا عاقلا فقيها.

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to delegate writing to a scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

والمعنى فيه: أن الحاكم مشغول بالحكم والاجتهاد، [فاشتغاله] بالكتابة يقطعه عن ذلك.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about appointing a scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

وقال القاضي الحسين ثم: [إنه] لا يجوز أن يعين له كاتبا.

Mas'alah: What are the desirable qualities in a scribe for the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

والأمر الثاني: ما يستحب أن يكون في الكاتب من الصفات، وقد بين منها أربعة:

Mas'alah: What is the correct view on the requirement of Islam for a scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

قلنا: قد قال به بعض الأصحاب، ولم يورد الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم سواه، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a non-Muslim scribe according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

والقائل بالأول قال: ما يكتبه لابد وأن يقف عليه القاضي، ثم يمضيه؛

فتؤمن فيه الخيانة، وقد حكي عن "البيان" تصحيحه، وكأن قائله- والله أعلم- أخذ

ذلك من قول الشافعي– رضي الله عنه– في "الأم" : ما ينبغي لقاض ولا وال أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا يضع الذمي موضعا يفضل به مسلما، ويعز على المسلمين أن يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق في هذا عذرا. انتهى. فأجرى اللفظ على ظاهره، وحمل ذلك على الكراهة، والأولون حملوه على المنع.

Mas'alah: Why is uprightness (adalah) required in a court scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8876)

والثانية: العدالة، ووجه اعتبارها أن القاضي [قد يغفل عن] قراءة [ما يكتبه] الكاتب أو يقرؤه، فإذا كان عدلا أمن منه الخيانة، بخلاف ما إذا كان فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim or immoral court scribe when the judge is literate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8876)

ثم قد يفهم من توجيه جواز كونه كافرا [و] فاسقا اختصاص هذا الوجه بما إذا كان القاضي كاتبا، أما إذا كان أميا وجوزناه فيجب القطع بالمنع؛ لفوات المعنى المجوز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the requirement of legal knowledge for a court scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8877)

والرابعة: الفقه؛ ليعلم صحة ما يكتبه من فساده، وقد وافق الشيخ على استحباب هذا الوصف القاضي أبو الطيب وصاحب "البحر" ، وإليه يرشد قول الشافعي– رضي الله عنه–: ويحرص أن يكون فقيها. والمراد بالفقيه ها هنا– كما أشار إليه أبو الطيب والماوردي–: الفقيه في أحكام الكتابة، وما يتعلق بالشروط من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرز من الألفاظ المجملة، وجودة الخط حتى يرتبها؛ فلا يترك نسخة يمكن إلحاق شيء فيها يفسد به المعنى، ويفصلها فلا يكتب سبعة مثل تسعة، وما أشبه ذلك. وفي "ابن يونس" أنه قد قيل باشتراط وصف الفقه كما قيل باشتراطه في الأمور السابقة، وكلام الماوردي يشير إليه؛ لأنه قال: وصفة كاتب القاضي ما ذكره الشافعي– رضي الله عنه– من أوصافه، وهي أربعة: العدالة، والعقل، والفقه، والنزاهة. فإذا ظفر القاضي بمن فيه هذه الأوصاف الأربعة– وأرجو أن يظفر به– جاز أن يستكتبه. وقضية ذلك:– أيضا– أن تكون النزاهة شرطا– أيضا– وهو ما يفهمه كلام صاحب "البحر" حيث قال: وتعتبر النزاهة؛ كي لا يستمال بالطبع. والقاضي أبو الطيب عطف ذلك على الفقه، فأفهم أن المراد به الاستحباب، وإليه يرشد قول الشافعي، وبه صرح الرافعي، ولما جعل الماوردي العدالة شرطا قال: لا يجوز أن يستكتب عبدا وإن استكمل الأوصاف الأربعة؛ لأن الحرية شرط في كمال العدالة. وتبعه في ذلك الروياني. و [هو] في "تعليق" البندنيجي أيضا. وقضية قول من جوز أن يكون كافرا أو فاسقا، جواز استكتاب العبد حيث يجوز استخدامه، وقد استحب الأصحاب فيه أن يكون حاسبا؛ لأنه يحتاج إليه

الحساب في المقاسم والمواريث.

Mas'alah: What additional qualities are recommended for a court scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8878)

قال ابن القاص- كما قال ابن الصباغ في أوائل الباب-: ويحرص أن يكون فصيحا عالما بلغات الخصوم، حافظا العجمية إلى العربية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8878)

قال: ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا؛ لما قدمناه في [باب] أدب السلطان، وقد روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قلد سعد بن أبي وقاص الكوفة، فقضى فيها زمانا بغير حاجب، ثم اتخذ حاجبا؛ فعزل عمر حاجبه، ولأنه ربما أخر المتقدم وقدم المتأخر، ومنع من له ظلامة، فلو خالف واتخذه كره.

Mas'alah: What qualities should a judge's chamberlain possess if needed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8878)

قال: فإن احتاج اتخذ حاجبا؛ لأجل الحاجة، عاقلا [أي] كما وصفنا في الكاتب، أمينا بعيدا من الطمع؛ لأن اتصافه بذلك يمنع ما ذكرناه من المحذور.

Mas'alah: When is it disliked for a judge to appoint a chamberlain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

وهذا في وقت انتصابه للأحكام؛ كما نبه عليه كلام الشيخ الآتي من بعد، أما إذا اتخذه في غير وقت انتصابه للحكم لم يكره.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to have a gatekeeper in times of corruption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

قال الماوردي: بل إذا احتجب عن الناس في ذلك الوقت كان أحفظ لحشمته وأعظم لهيبته، وكان بعض أصحابنا يقول: إنما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان [الاستقامة وسداد أهله، فأما في زمان] الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والعامة، فالمستحب له أن يتخذ حاجبا؛ لحفظ هيبته، [ومنع] استطالة الخصوم.

Mas'alah: Are there two opinions on whether a judge should appoint a gatekeeper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

وفي "النهاية" : أن الصيدلاني ذكر وجهين في أن القاضي هل يتخذ حاجبا؟ ثم ذكر طريقين في محل الوجهين. إحداهما: أنه إذا لم يجلس للحكم فلم ذلك، وإن جلس له ففيه وجهان. والثانية: [عكس هذه] .

Mas'alah: What is the correct view on a judge appointing a gatekeeper based on public interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

قال الإمام: ولا معنى عندنا للخلاف، ولكن إن كثرت الزحمة وكانت المصلحة في اتخاذ حاجب ليمنع الزحمة اتخذه، وإن كانت المصلحة على خلاف ذلك اتبعها. وهذا منطبق على ما حكاه الشيخ وكذا صاحب "الكافي" .

Mas'alah: What instructions should a judge give his chamberlain regarding litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

قال: ويأمره ألا يقدم خصما على خصم، ولا يخص في الإذن قوما دون قوم، أي عند الاستواء؛ حراسة للقلوب عن التباغض.

Mas'alah: What instructions should a judge give his deputies regarding seeking the truth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8880)

قال: ويوصي الوكلاء على بابه بتقوى الله- تعالى- ويأمرهم بطلب الحق؛ لأنه الحق، [وخلافه حرام] .

Mas'alah: What advice should a judge give to his assistants regarding litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8880)

قال: ويوصي أعوانه، أي الرسل الذين يحضرون الخصوم [إليه] بتقوى الله- تعالى- والرفق بالخصوم؛ لأن الإجحاف ظلم، والأمر بتركه من جملة الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، والقاضي أحق به. [ثم واحد] "الأعوان" : عون، وأصله: الظهير المعاون. وتقوى الله- تعالى-: امتثال أمره واجتناب نهيه، ومعناه: الوقاية من سخطه وعذابه، سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's delegation outside his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9059)

قال الإمام: وما وقع من التخصيص فهو إقامة رسوم غير ضائرة ولا قادحة، والدليل عليه أن التخصيص إنما يتخيل من تولية أو استنابة، وليس لهذا القاضي أن يولي أحدا في غير محل ولايته، ولا أن يستنيب بحكم الولاية، وهذا مذهب البغداديين من أصحابنا، ولم يورد القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ

Mas'alah: What do other scholars say about the judge's delegation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9060)

والقاضي الحسين والإمام سواه.

Mas'alah: May a judge delegate the recording of court proceedings to a trustworthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9078)

ولو لم يفعل القاضي ذلك بنفسه، لكنه وكله إلى ثقة- جاز، والأولى: أن يكون

Mas'alah: Should the judge be present when a delegate records court proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

بحضوره [إن لم يتولاه] ؛ خشية من إدراج شيء فيها.

Mas'alah: What does al-Mawardi indicate about the judge's presence when another writes the record?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

وكلام الماوردي مشير إلى تعيين حضوره عند تولي الغير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a deputy?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=370)

ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده وأو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل: بشرط عدم قاض بالبلد.

وقيل: يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه إلا على راض به فلا

يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع جاز وكذا إن لم يخص في الأصح إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge appointing a deputy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2994)

ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف، فإن نهاه لم يستخلف، فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح، وشرط المستخلف كالقاضي، [مغني المحتاج] مقلدا نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس. تنبيه: أفهم تقييده بالفاسق – أي المسلم كما قدرته في كلامه – أنه لا ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة، واستظهره الأذرعي، لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة دون الكافر، وهذا هو الظاهر، ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل طرف من الأحكام، وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد. فقالت: إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم. (ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات، ويتأكد عند اتساع العمل وكثرة الرعية (فإن نهاه) عن الاستخلاف (لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه؛ لأنه لم يرض بنظر غيره، فإن استخلف لم ينفذ حكم خليفته، فإن تراضى الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما في الروضة وأصله، وإن عين له من يستخلفه وليس بأهل لم يكن له استخلافه

لفساده ولا غيره لعدم الإذن. تنبيه: لو قال: وليتك القضاء على أن تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك. قال الماوردي: هذا تقليد اختيار ومراعاة وليس بتقليد حكم ولا نظر. قال الزركشي: ويحتمل في هذا إبطال التولية، كما لو قالت للولي: أذنت لك في تزويجي ولا تزوج بنفسك انتهى، والظاهر الأول ويفرق بأن ولي النكاح ثابت له الولاية، وهي تريد أن تنفيها عنه بخلاف من أذن له في أن يولي القضاء (فإن أطلق) أي الإمام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم يأذن له فيه، وهو لا يقدر إلا على بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا) في (غيره) وهو ما يقدر عليه (في الأصح) لأن قرينة الحال تقتضي ذلك، وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه، فليس له أن يستخلف مخالفا ليعقد ما لا يراه مع قدرته على ما ولى فيه كما قاله بعض المتأخرين، والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه أيضا على الأصح، والثاني: يستخلف في المسألتين كالإمام بجامع النظر في المصالح العامة. تنبيه: محل الخلاف في العجز المقارن. أما الطارئ كما لو مرض القاضي، أو أراد أن يسافر لشغل فيجوز له الاستخلاف قطعا، قاله في التهذيب، ولو أذن له الإمام في الاستخلاف وعمم أو أطلق بأن لم يعمم له في الإذن جاز له الاستخلاف في العام والخاص والمقدور عليه، وإن خصصه بشيء لم يتعده (وشرط) الشخص (المستخلف) بفتح اللام بخطه (كالقاضي) في شروطه السابقة؛ لأنه قاض.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two litigants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2995)

ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء، [مغني

المحتاج] تنبيه: ظاهر إطلاق كلامه جواز استخلاف أبيه وابنه، وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما، لكن محله إن ثبتت عدالتهما عند غيره. أما إذا فوض الإمام لشخص اختيار قاض فلا يختار ولده ولا والده، كما لا يختار نفسه. ثم استثنى من التشبيه المذكور قوله (إلا أن يستخلف) شخص (في أمر خاص: كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به) أي الأمر الخاص من شرائط البينة، ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد كما نقلاه عن أبي محمد وأقراه وإن أشعر كلام المتن باشتراطه، أيضا بأن خلاف الاستخلاف يجري أيضا في الأمر الخاص وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، لكن قطع القفال بالجواز، وفي كلام الروضة ما يوافقه وحيث جاز الاستخلاف فاستخلف شافعي مخالفا أو بالعكس جاز على المشهور كما يشير إليه قوله (ويحكم) الخليفة (باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام بخطه (إن كان مقلدا) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد لقوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] والحق ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز أن يحكم بغيره والمقلد ملحق بمن يقلده لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذلك أجرى عليه حكمه (ولا يجوز أن يشرط عليه) أي على من استخلفه (خلافه) أي الحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده، وقضية ذلك أنه لو شرطه لم يصح

الاستخلاف وهو كذلك؛ لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده أو اجتهاد مقلده، وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته لما مر، وإن قال: لا تحكم في كذا فيما يخالفه فيه جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث، كقوله: لا تحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد. (ولو) (حكم) بكاف مشددة (خصمان رجلا) غير قاض (في غير حد الله تعالى) من مال أو غيره (جاز مطلقا) على التفاصيل الآتية (بشرط أهلية القضاء) ولا يشترط عدم القاضي؛ لأنه وقع لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد. قال الماوردي: فكان إجماعا. تنبيه: قوله خصمان يوهم اعتبار الخصومة، وليس مرادا. فإن التحكيم يجري في النكاح. فلو قال: اثنان كان أولى، وقوله: في غير حدود الله مزيد

على المحرر، ولا بد منه لأنه لا يصح التحكيم فيها، ولو قال: في غير عقوبة لله ليتناول التعزير كان أولى لأنه كالحد في ذلك، واحترز بقوله: بشرط أهلية القضاء عما إذا كان غير أهل، فلا ينفذ حكمه قطعا، والمراد بالأهلية الأهلية المطلقة لا بالنسبة إلى تلك الواقعة، ولهذا قال في المحرر: ويشترط في صفة القاضي. نعم يستثنى التحكيم في عقد النكاح فإنه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك في بابه، واستثنى البلقيني من جواز التحكيم الوكيلين، فلا يكفي تحكيمهما، بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين، فلا يكفي تحكيمهما إذا كان مذهب المحكم يضر

Mas'alah: What are the conditions and scope of arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2996)

وفي قول لا يجوز. وقيل: بشرط عدم قاض بالبلد. وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما، ولا ينفذ حكمه إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته، وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر. [مغني المحتاج] بأحدهما، والمحجور عليه بالفلس لا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، والمأذون له في التجارة، وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما، بل لا بد من رضا المالك، والمحجور عليه بالسفه لا أثر لتحكيمه، قال: ولم أر من تعرض لذلك (وفي قول) من طريق (لا يجوز) التحكيم مطلقا لما فيه من الافتيات على الإمام (وقيل) أي وفي وجه من طريق يجوز التحكيم (بشرط عدم قاض بالبلد) لوجود الضرورة حينئذ (وقيل) أي وفي وجه من طريق (يختص) جواز التحكيم (بمال) لأنه أخف (دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف لخطر أمرها فتناط

بنظر القاضي ومنصبه، والصحيح عدم الاختصاص؛ لأن من صح حكمه في مال صح في غيره كالمولى من جهة الإمام. تنبيه: لا يأتي التحكيم في حدود الله تعالى، إذ ليس لها طالب معين، ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم (و) المحكم (لا ينفذ حكمه إلا على راض به) قبل حكمه؛ لأن رضا الخصمين هو المثبت للولاية، فلا بد من تقدمه. تنبيه: محل اشتراط الرضا حيث لم يكن أحد الخصمين القاضي، فلو تحاكم القاضي مع شخص عند محكم لم يشترط رضا الآخر على المذهب بناء على أن ذلك تولية، ورده ابن الرفعة بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية، فلا يحسن البناء،. وأجيب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء (فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضا العاقلة؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقرار الجاني فكيف يؤاخذون برضاه. ويشترط استدامة الرضا إلى تمام الحكم (و) حينئذ (إن رجع أحدهما قبل) تمام (الحكم) ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من جهة الإمام والثاني: يشترط؛ لأن رضاهما معتبر في أصل الحكم فكذا في لزومه. تنبيه: ليس للمحكم أن يحبس، بل غايته الإثبات والحكم، وقضيته أنه ليس له الترسيم. قال الرافعي نقلا عن الغزالي: وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقصاص وحد القذف لم يستوفه، لأن ذلك يحرم أبهة الولاية، وإذا ثبت الحق عنده وحكم به أو لم يحكم فله أن يشهد على نفسه في المجلس خاصة، إذ لا يقبل قوله: بعد الافتراق كالقاضي بعد العزل،

Mas'alah: What is the ruling if the imam tells the judge to appoint a deputy on his behalf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

فإن قال استخلف عني فلا.

Mas'alah: How should a judge handle the trustees (umana') appointed by the previous judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3009)

ثم بعد الأوصياء يبحث عن أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف بآخر، وله أن يعزل من يشاء من الأمناء وإن لم يتغير حاله ويولي غيره بخلاف الأوصياء، لأن الأمناء يتولون من جهة القاضي بخلاف الأوصياء وأخروا عن الأوصياء؛ لأن التهمة فيهم أبعد؛ لأن ناصبهم القاضي، وهو لا ينصب إلا بعد ثبوت الأهلية عنده بخلاف الأوصياء، ثم يبحث عن الأوقاف العامة ومتوليها، وعن الخاصة أيضا كما قاله الماوردي والروياني؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a verifier of witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3010)

ويتخذ مزكيا

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3010)

(و) يتخذ (كاتبا) لتوقع الحاجة إليه؛ لأنه مشغول بالحكم والاجتهاد والكتابة تشغله وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – كتاب فوق الأربعين، وإنما يسن اتخاذه إذا لم يطلب أجرة أو طلب، وكان يرزق من بيت المال وإلا لم يتعين لئلا يتغالى في الأجرة (ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلما عدلا) في الشهادة كما يؤخذ من كلام الجيلي لتؤمن خيانته، إذ قد يغفل القاضي عن قراءة ما يكتبه أو يقرؤه ولا بد من الحرية والذكورة وكونه (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية لئلا يفسدها حافظا لئلا يغلط فلا يكفي من اتصف بشيء من ضد ذلك، وهذا فيما يتعلق بالحكم. أما ما يتعلق بخاصة أمره فيستكتب فيه من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain or gatekeeper?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3014)

ويكره أن يتخذ حاجبا حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر «من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه، والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز، ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر. قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس – أي وهو المسمى الآن بالنقيب، فلا بأس باتخاذه، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having a known agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3015)

ولا يكون له وكيل معروف،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment from one judge to another?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=318)

]

Mas'alah: Can a judge act as an arbitrator in a specific contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6268)

ثم القول في أن الحاكم؛ هل يجوز أن يكون محكما في عقد خاص، أم يجب تفويض نوع إليه؟ يأتي مستقصى في أدب القضاء، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing another judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6268)

فإن قيل: هلا أوجبتم عليه رفع الأمر إلى من فوقه، على القياس الذي أشرتم إليه في [الوالي] (1) الأعظم؟ قلنا: إذا نصب الحاكم حاكما، فليس ذلك الحاكم منصوبه، وإنما هو منصوب الإمام الذي فوض إليه أن يلي ويولي. وإذا كان كذلك؛ فذلك المولى

منصبه أعلى في الواقعة التي فيها الحاجة؛ فإنه محتكم. وليس كذلك الإمام؛ فإنه إذا نصب حاكما، كان ذلك الحاكم مستندا إليه.

Mas'alah: Can a judge delegate enforcement of a judgment to a layperson?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9994)

فإن قيل: إن كان كذلك، فليكتب القاضي بعد إبرام القضاء إلى واحد من عرض الناس في البلدة التي فيها الخصم، وليأمره باستيفاء حق المستحق.

Mas'alah: Can a judge delegate someone to hear testimony at the property site?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10012)

ثم إن حضر القاضي بنفسه، سمع الشهادة مع الإشارة والتعيين، وإن استخلف خليفة ليحضر البقعة، ويسمع الشهادة، جاز.

Mas'alah: What does the author say about deputy judges and their qualifications?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10012)

وسأفصل القول في خلفاء القضاة، ومنازلهم، وصفاتهم بعد هذا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy for a populated area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10020)

ومما يجب التنبه له إذا كان في جانب من ولاية القاضي ناحية آهلة، فلا يجوز له إخلاؤها عن مستخلف، وذلك بأن يقيم بالقرب منها حاكما بحيث يقع بين المستخلفين أو بين المستخلف والقاضي مسافة العدوى.

Mas'alah: What is the section heading about arbitration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10065)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10065)

في التحكيم

Mas'alah: Does the ruling of an arbitrator bind the parties in financial matters and marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10065)

12016 - إذا حكم رجلان رجلا، فهل ينفذ حكمه بينهما في الأموال؟ فيه قولان، والنكاح مرتب عليه؛ وهو أولى بألا يجوز، والعقوبات مرتبة على النكاح؛ ولا يخفى وجه ترتيبه. واختلف الأصحاب في محل القولين: فمنهم من قال: إذا كان في البلد قاض، لم (1) في الأصل: "مجلس" .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when there is a judge in the city?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10066)

يجز التحكيم قولا واحدا، وإن لم يكن، ففي المسألة قولان. وقال آخرون: إن لم يكن في البلد قاض، جاز التحكيم قولا واحدا، وإن كان في البلد قاض، ففي المسألة قولان. ومن أصحابنا من طرد القولين في الموضعين. والكلام في حقيقة هذا الفصل قد يتصل طرف منه بما لا يسوغ الخوض فيه، وهو إذا شغر الزمان عن إمام، فكيف الوجه في الأحكام المتعلقة بالولاة؟ ولا يليق ذكر ذلك بفن الفقه. وقد استقصينا ما فيه مقنع في الكتاب المترجم (بالغياثي) (1) .

Mas'alah: Is the consent of both parties required for arbitration to be binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10066)

ثم لا بد في تحكيمه من رضا الخصمين، ونزولهما جميعا على حكمه، فلو تعلق [الحكم] (3) بثالث لم يصدر منه الرضا والتحكيم، فحكم المحكم لا ينفذ عليه، ثم إذا

رضي الخصمان بحكمه ابتداء، فأنشأه، فهل نشترط استفتاح رضى بعد الحكم؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه لا بد من ذلك، وبه يحصل الالتزام التام، ولو رضيا، ثم رجع أحدهما قبل أن يتم حكمه، لم ينفذ حكمه وفاقا، وإنما الخلاف فيه إذا استمرا على الرضا حتى حكم، ولم يجددا رضا. هذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: إذا رضيا أولا، ثم لما خاض، رجع أحدهما، لم يؤثر رجوعه، ونفذ الحكم، وهذا بعيد. ولو رضيا، ثم رجع أحدهما قبل أن ينشىء الخوض، فلا وجه إلا إبطال الحكم، وفيه شيء، ولا تخفى المراتب الثلاث التي أشرنا إليها، فليرتب الناظر البعض منها على البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed for a specific case being like an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

قال الإسنوي: ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3659)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when permitted by the ruler?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3659)

ويندب للإمام) أو من ألحق به (إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات، ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when prohibited by the ruler?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3659)

(فإن نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافا عاما لعدم رضاه بنظر غيره، فإن كان ما فوض له أكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف، ولو ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في إحداهما كما قاله الماوردي وإن اعترضه البلقيني، فلو اختار إحداهما فهل يكون مقتضيا لانعزاله عن الأخرى أو يباشر كلا مدة؟ وجهان: أوجههما نعم وهو الانعزال، ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى لا يكون عذرا، ورجح آخرون الجواز ويستنيب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للضرورة إلا أن ينص على المنع منه ومقتضى كلام الأكثرين أنه على الخلاف، نعم التزويج والنظر في أمر اليتيم ممتنع حتى عند هؤلاء كالعام

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy if the imam gives unrestricted permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3659)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when unable to perform all duties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3659)

فإن أطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا أو التولية فيما لا يقدر إلا على بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا غيره في الأصح) لأن قرينة الحال تقتضي ذلك والثاني يستخلف في الكل كالإمام، نعم لو أمكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف، ولو طرأ له عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر استخلف جزما، وقول الأذرعي ما لم ينه عنه نظر فيه العزي بأنه عجز عن المباشرة، والإنسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهي عن النيابة ويمكن حمل الأول على نهيه عنها ولو مع العذر، والثاني على خلافه بأن [حاشية الشبراملسي] ما لم ينه موليه عن طلب بيان مستنده اهـ حج. وفي بعض نسخ الشارح مثله نقلا عن والده (قوله: وألحق بعضهم به المحكم) معتمد (قوله: ويجوز تخصيص الرجال بقاض والنساء بآخر) وبحث في الرجل فالمرأة إذ العبرة بالطلب منهما اهـ حج. وقوله فالمرأة: أي إذا كان بين الرجل والمرأة خصومة، وكذلك الأمر بينهما رجلا (قوله: ويظهر كما قاله بعضهم) هو الحسباني اهـ حج. (قوله: ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة) قال في المصباح: الخطة المكان المختط للعمارة، والجمع خطط مثل سدرة وسدر وإنما كسرت الخاء لأنها أخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية. ثم قال: والخطة بالضم الحالة والخصلة وفي القاموس والخطة بالضم أحد الأخشبين بمكة وموضع الحجر اهـ وهو بهذا المعنى أولى مما الكلام فيه فيقرأ بضم الخاء فقط (قوله: ليس كذلك) يعني أن توليته لا تنفذ (قوله: ورجح آخرون الجواز) معتمد (قوله: وفعله الفخر بن عساكر بالشام والقدس) وكالمدرس الخطيب إذا ولي الخطبة في مسجدين والإمام إذا ولي إمامة مسجدين، وكذا كل وظيفتين في وقت معين يتعارضان فيه (قوله أما

الخاص) محترز قوله عاما (قوله: فقطع القفال بجوازه) معتمد (قوله إنه على الخلاف) أي الآتي في قوله فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه إلخ [حاشية الرشيدي] صاحب اليد. قال: ولا يلزم إذا كان قد حكم بالإقرار أو بالبينة بحق في الذمة، وخرج من هذا تخصيص قول الأصحاب إن الحاكم لا يسأل: أي سؤال اعتراض، أما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الإبداء ليجد المحكوم عليه التخلص انتهت. لكن كلام الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعاليل التي ذكرها (قوله: ليس كذلك) الصواب حذف لفظ ليس، لأن الزركشي إنما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح (قوله: إنه على الخلاف) أي خلافا للقفال (قوله: حتى عند هؤلاء)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two litigants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

(ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح أو حكم أكثر من اثنين (رجلا في غير حد) أو تعزير (لله تعالى) (جاز مطلقا) أي مع وجود قاض أفضل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان إجماعا.

Mas'alah: Why is arbitration not permitted in hudud and ta'zir penalties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

أما حده تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه، إذ لا طالب له معين، وهذا الاستثناء من زياداته على المحرم.

Mas'alah: Is arbitration allowed in financial rights of Allah with no specific claimant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

وأخذ منه أن حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه.

Mas'alah: Can a non-qualified person be appointed as arbitrator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه: أي مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح، نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration according to one opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

(وفي قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه، [حاشية الشبراملسي] قوله وهو في غير محل) أي المولى. (قوله وإنما لم يجز لقاض الحكم بشهادتهما) أي أصله وفرعه (قوله: إذا ظهر فيه عند الناس) أي في القاضي والمولى لأصله وفرعه (قوله: ومنع ذلك بعضهم) هو الحسباني كما في حج (قوله: مرادهم

بالقاضي ما يشمله) أي الإمام. (قوله وهذا الاستثناء) هو قوله في غيره إلخ [حاشية الرشيدي] يعني القفال ومن تبعه (قوله: وهو) أي المولى وسيأتي بسط هذا في الفصل الآتي (قوله فوض له) يعني الشخص، وقوله لرجل متعلق بتوليته ولتراجع عبارة التحفة (قوله: فيه) أي المتولي (قوله: أي مع وجود الأهل) أي شخص أهل للتحكيم

Mas'alah: What powers does an arbitrator lack in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

ورد بأنه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة لآدمي ثبت موجبها عنده لئلا يخرق أبهتهم فلا افتيات.

Mas'alah: What conditions restrict the permissibility of arbitration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

(وقيل) إنما يجوز (بشرط عدم قاض بالبلد) للضرورة (وقيل يختص) الجواز (بما دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف

Mas'alah: What is the requirement of consent for an arbitrator's ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

(ولا ينفذ حكمه إلا على راض) لفظا فلا أثر للسكوت أخذا من نظائره، ولا بد من رضا

الزوجين معا في النكاح، والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم (به) أي بحكمه الذي يتحكم به من ابتداء الحكم إلى الانتهاء منه لأنه المثبت للولاية فلا بد من تقدمه، نعم لو كان أحد الخصمين ممن له ولاية القضاء لم يشترط رضاهما لأن ذلك تولية منه وقول ابن الرفعة نقلا عن جمع التحاكم لشخص ليس تولية له يمكن حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا، وحمل الأول على ما إذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلا، وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك

Mas'alah: What happens if one party withdraws consent before the arbitrator's ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

(وإن رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا

Mas'alah: Is consent required after the arbitrator's ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

(ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من جهة الإمام، ولا ينقض حكمه إلا من حيث ينقض حكم القاضي، وله أن يشهد على حكمه وإثباته من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق، وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير إعادتها.

Mas'alah: Is consent required for the binding nature of the arbitrator's ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

والثاني يشترط لأن رضاهما معتبر في الحكم فكذا في لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on dismissal when the deputy is told to appoint a substitute for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(أو) (قيل) له (استخلف عن نفسك) لما ذكر

Mas'alah: Does a deputy judge remain in office when the appointing judge says 'appoint a deputy for me'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(فإن قيل) أي قال له موليه (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة لأنه ليس نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having a known agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3672)

(ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابي أيضا، فإن عرف وكيله استبدل به، فإن لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة وإن وقعت خصومة لمعامله أناب في فضلها.)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two qualified persons?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=367)

(ويجوز تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا لقضاء) واحدا أو أكثر في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض أهل إذا كان المحكم مجتهدا بخلاف ما إذا لم يكن كذلك أو في قود أو في نكاح أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره أما عقوبة الله من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ لا طالب لها معين وكذا لا يجوز التحكيم في حق الله المالي الذي لا طالب له معين وذلك كالزكاة إذا كان المستحقون غير محصورين ويشترط علم المحكم بتلك المسألة فقط ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا يشترط رضاهما ولا بد من الرضا لفظا فلا يكفي السكوت فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا لأن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy appointed by the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=367)

(لا) من استخلفه القاضي بقول الإمام الأعظم استخلف عني فلا ينعزل بذلك لأنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deputy for an absent party in litigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1716)

قال الإمام: وهو بناء على مذهبه، في امتناع القضاء على الغائب. ثم حكى الإمام عن القاضي حسين: أنه لا بد وأن ينصب القاضي مسخرا ينوب عن الغائب، ليقيم المدعي البينة في وجهه.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy without the ruler's explicit permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4436)

المسألة الثالثة: يستحب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف، فإن لم يأذن، فله حالان أحدهما: أن يطلق التولية، ولا ينهاه عن الاستخلاف، فإن أمكنه القيام بما تولاه، كقضاء بلدة صغيرة، فليس له الاستخلاف على الأصح، وإن لم يمكنه كقضاء بلدتين أو بلد كبير، فله الاستخلاف في القدر الزائد على ما يمكنه، وليس له الاستخلاف في الممكن على الأصح، والقياس فيما إذا أذن له أن يكون في القدر

Mas'alah: What are the rulings on a judge's delegation of authority to a deputy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4437)

المستخلف فيه هذان الوجهان إلا أن يصرح بالاستخلاف في الجميع، وقطع ابن كج بالجواز في الكل عند مطلق الإذن.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is explicitly prohibited from appointing a deputy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4437)

الحال الثاني: أن ينهاه عن الاستخلاف، فلا يجوز الاستخلاف، فإن كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به، فقال القاضي أبو الطيب: هذا النهي كالعدم، والأقرب أحد أمرين إما بطلان التولية، وبه قال ابن القطان، وإما اقتصاره على الممكن، وترك الاستخلاف.

Mas'alah: What does the author say about the preferred opinion on the judge's delegation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4437)

قلت: هذا أرجحهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating specific tasks like administering oaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4437)

وجميع ما ذكرناه في الاستخلاف العام، أما في الأمور الخاصة، كتحليف وسماع بينة، فقطع القفال بجوازه للضرورة، وقال غيره: هو على الخلاف، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on judicial delegation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4437)

فروع

Mas'alah: What qualifications are required in a judge's deputy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4437)

أحدها: يشترط في الذي يستخلفه ما يشترط في القاضي، قال الشيخ أبو محمد وغيره: فإن فوض إليه أمرا خاصا، كفاه من العلم ما يحتاج إليه في ذلك الباب حتى إن نائب القاضي في القرى إذا كان المفوض إليه سماع البينة ونقلها دون الحكم، كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge appoint a deputy who follows a different madhhab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4437)

الثاني: قال الروياني في «التجربة» : نص الشافعي – رحمه الله – في «المبسوط» يدل على أن الحاكم الشافعي لا يجوز أن يستخلف من يخالفه، والمعروف في المذهب خلافه؛ لأن الحاكم يعمل باجتهاده حتى لو شرط على النائب أن يخالف اجتهاده، ويحكم باجتهاد المنيب لم يجز، وكذا إذا جوزنا تولية المقلد للضرورة، فاعتقاد المقلد في حقه كاجتهاد المجتهد، فلا يجوز أن يشرط عليه الحكم بخلاف اعتقاد مقلده،

Mas'alah: What is the ruling if a Hanafi judge conditions a Shafi'i deputy to judge by Hanafi law?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4438)

فلو خالف وشرط القاضي الحنفي على النائب الشافعي الحكم بمذهب أبي حنيفة قال في «الوسيط» : له الحكم في المسائل التي اتفق عليها الإمامان دون المختلف فيها، وهذا حكم منه بصحة الاستخلاف، لكن قال الماوردي وصاحبا «المهذب» و «التهذيب» وغيرهم: لو قلد الإمام رجلا القضاء على أن يقضي بمذهب عينه، بطل التقليد. ومقتضى هذا بطلان الاستخلاف هناك، وفي فتاوى القاضي حسين أن الإمام الحنفي لو ولى شافعيا بشرط أن لا يقضي بشاهد ويمين، ولا على غائب، صحت التولية، ولغا الشرط، فيقضي بما أدى إليه اجتهاده، ومقتضى هذا أن لا يراعى الشرط هناك، قال الماوردي: ولو لم تجر صيغة الشرط، بل قال الإمام: قلدتك القضاء، فاحكم بمذهب الشافعي، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة، صح التقليد، ولغا الأمر والنهي، وفيه احتما

Mas'alah: What is the ruling on a judge restricting a deputy from judging certain cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4438)

ل، قال: ولو قال: لا تحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، جاز، وقد قصر عمله على باقي الحوادث، وحكى وجهين فيما لو قال: لا تقض فيهما بقصاص أنه يلغو أم يكون منعا له في الحكم في القصاص نفيا وإثباتا.

Mas'alah: What is the validity of a deputy's judgment when delegation is prohibited or the deputy is unqualified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4438)

الثالث: حيث منعنا الاستخلاف، فاستخلف فحكم الخليفة باطل، لكن لو تراضى خصمان بحكمه، كان كالمحكم وليس للقاضي إنفاذ حكمه، بل يستأنف الحكم بينهما، وإذا جوزنا الاستخلاف، فاستخلف من لا يصلح للقضاء، فحكمه باطل أيضا، ولا يجوز إنفاذه.

Mas'alah: Is arbitration by a non-judge valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4439)

الخامسة: هل يجوز أن يحكم الخصمان رجلا غير القاضي، وهل لحكمه بينهما اعتبار، قولان أظهرهما عند الجمهور نعم، وخالفهم الإمام والغزالي، فرجحا المنع، وقيل القولان في الأموال فقط، فأما النكاح واللعان، والقصاص، وحد القذف وغيرها، فلا يجوز فيها التحكيم قطعا، والمذهب طرد القولين في الجميع، وبه قطع الأكثرون، ولا يجزئ في حدود الله تعالى على المذهب، إذ ليس لها طالب معين، وفي «التهذيب» وغيره ما يقضي ذهاب بعضهم إلى طرد الخلاف فيها وليس بشيء، وقيل القولان في التحكيم في حقوق الآدميين مخصوصان بما إذا لم يكن في البلد قاض، فإن كان لم يجز، وقيل: هما إذا كان

قاض وإلا فيجوز قطعا والمذهب طردهما في الحالين، فإذا جوزنا التحكيم اشترط في المحكم صفات القاضي، ولا ينفذ حكمه إلا على من رضي بحكمه حتى لا تضرب دية الخطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه، ولا يكفي رضى القاتل، وقيل: يكفي، والعاقلة تبع له، والصحيح الأول.

Mas'alah: Is the consent of both litigants required when one of them is the judge himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4440)

قال السرخسي: وإنما يشترط رضا المتحاكمين إذا لم يكن أحدهما القاضي نفسه، فإن كان، فهل يشترط رضا الآخر؟ فيه اختلاف نص، والمذهب أنه لا يشترط، وليكن هذا مبنيا على جواز الاستخلاف إن جاز، فالمرجوع إليه نائب القاضي.

Mas'alah: Can the defendant withdraw before the arbitrator's ruling, and can the arbitrator perform a marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4440)

شترط على أحد الوجهين كون المتحاكمين بحيث يجوز للمحكم أن يحكم لكل واحد منهما، فإن كان أحدهما ابنه أو أباه، لم يجز.

Mas'alah: Does the arbitrator have the power to imprison, and is his ruling binding immediately?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4440)

وليس للمحكم الحبس، بل غايته الإثبات والحكم وقيل: يحبس وهو شاذ وهل يلزم حكمهما بنفس الحكم كحكم القاضي أم لا يلزمه إلا بتراضيهما بعد الحكم؟ فيه قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما الأول، ومتى رجع أحدهما قبل الحكم، امتنع الحكم حتى لو أقام المدعي شاهدين، فقال المدعى عليه: عزلتك، لم يكن له أن يحكم. وقال الإصطخري: إن أحس المدعى عليه بالحكم فرجع، ففي تمكينه من الرجوع وجهان

خرجهما، والمذهب الأول، وإذا جوزنا التحكيم في غير الأموال، فخطب امرأة، وحكما رجلا في التزويج، كان له أن يزوج قال الروياني: وهذا هو الأصح، واختيار الأستاذين أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي طاهر الزيادي وغيرهما من المشايخ، وإنما يجوز فيه التحكيم إذا لم يكن لها ولي

خاص من نسيب أو معتق، وشرط في بعض الشروح أن لا يكون هناك قاض، وحكى صاحب العدة القاضي أبو المكارم الطبري ابن أخت الروياني وجهين في اشتراطه. وليكن هذا مبنيا على الخلاف في أنه هل يفرق في التحكيم بين أن يكون في البلد قاض أم لا، وإذا رفع حكم المحكم إلى القاضي، لم ينقضه إلا بما ينقض قضاء غيره.

Mas'alah: What is the sixth issue concerning scattered rulings on judicial appointment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4441)

المسألة السادسة في أحكام منثورة تتعلق بالتولية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating judicial authority to two individuals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4441)

ولو قال: فوضت القضاء إلى فلان وفلان، فهذا نصب قاضيين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a deputy to hear a claim and evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4506)

الشهادة، وهذا نصه في «عيون المسائل» ولو قال الحاكم لخليفته: اسمع دعوى فلان وبينته، ولا تحكم به حتى تعرفني، ففعل هل للحاكم أن يحكم به؟ القياس أنه كإنهاء أحد القاضيين في البلد إلى الآخر، لإمكان حضور الشهود عنده، لكن الأشبه هنا الجواز، وبه أجاب أبو العباس الروياني مع توقف فيه.

Mas'alah: Is it recommended for the ruler to permit a judge to appoint a deputy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2014)

(ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) إعانة له

Mas'alah: What if the ruler prohibits the judge from appointing a deputy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2014)

(فإن نهاه) عنه (لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy for matters he cannot handle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2014)

(فإن أطلق) توليته فيما لا يقدر إلا على بعضه(استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه

(لا) في (غيره) أي ما يقدر عليه (في الأصح) والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه، في الأصح أيضا والثاني في المسألتين يستخلف كالإمام بجامع النظر في المصالح العامة ولو أذن الإمام له في الاستخلاف قطع ابن كج بأنه يستخلف في المقدور عليه كغيره وقال الرافعي القياس مجيء الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة وما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف في أمر خاص، كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره، هو

على الخلاف وهو مقتضى إطلاق الأكثرين كذا في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two litigants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2016)

(ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا) على التفصيل الآتي (بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز) مطلقا (وقيل) يجوز (بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين مأخوذ من طريقة حاكية للقولين في ذلك، والمنع منها داخل فيما قبل والجواز منها زائد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزئ التحكيم في حدود الله تعالى إذ ليس لها طالب معين

Mas'alah: Whose consent is required for an arbitrator's ruling to be binding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2016)

(ولا ينفذ حكمه) أي المحكم (إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه(في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم به (وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) ، والثاني يشترط كقبل الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge's deputy when the judge is told to appoint a successor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2018)

(استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف (فإن قيل) له (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر، والثاني الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس

Mas'alah: How is the substitute determined when there is no explicit text in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

وأما ما لا نص فيه .. فيحكم بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه.

Mas'alah: What happens when two arbiters rule for a substitute and two for a value?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=638)

ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة .. فمثلي، أو بمثل آخر .. تخير.

Mas'alah: Can an arbitrator revoke his arbitration before and after the ruling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1843)

قوله: "ثم للمحكم أن يرجع عن التحكيم [6] قبل تمام الحكم، وبعده لا ينفع، وإن لم يجدد رضا بعد الحكم" [7]. ذكر فيه وجهين مع قطعه بأن رجوعه بعد تمام الحكم لا ينفع، وذاك أنه أراد بتمام الحكم الفراغ منه مع تجديد الرضا به فاعلم ذلك! والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tahkim (arbitration) in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1395)

قال في "المهمات" : فالصحيح: جوازه سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه؛ لأنه الصحيح في التحكيم كما هو مذكور في القضاء، وسواء كان السفر طويلا أم قصيرا. قلت: ومراده: ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء، فأما هذا الذي اختاره النووي فشرطه: السفر، وفقد القاضي، وصحح السبكي إنكار رواية يونس، وأنها لا تزوج عند فقد الحاكم؛ ويدل له: ما رواه البيهقي في "المبسوط" عن الشافعي: أنه قال: وإن ولت امرأة ثيب نفسها رجلا .. فليس له أن يزوجها، وإن زوجها فرفع ذلك إلى السلطان .. فعليه أن يفسخه، وسواء طال أو قصر، وجاء الولد أولم يأت.

Mas'alah: Should the imam permit a judge to appoint deputies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2313)

5895 – قول "المنهاج" [ص 558] : (ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في

الاستخلاف) قيده الشافعي رضي الله عنه في "مختصر المزني" بالأطراف فقال: (وأحب للإمام إذا ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولي القضاء في الطرف من أطرافه) [3]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومقتضاه أنه لا يندب له ذلك إلا بهذا القيد، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2316)

5900 – قول "التنبيه" [ص 251] : (فإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه في مال .. ففيه قولان، أحدهما: أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم، والثاني: يلزم بنفس الحكم) الأظهر: الثاني كما في "المنهاج" ، فقال [ص 558] : (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) و "الحاوي" فقال [ص 667] : (والحكم على [التراضي] [1] برضاه الأول) ، وهل يستثنى من ذلك: ما إذا كان لا يحكم لكل منهما كالأبعاض؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي عن السرخسي [2]، وينبغي ترجيح المنع؛ لأنه لا يزيد على الحاكم بالولاية. واستثنى من ذلك شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الوكيلين؛ فلا يكفي تحكيمهما، بل المعتبر تحكيم الموكلين، والوليين، فلا يكفي تحكيمهما إذا كان مذهب المحكم يضر بأحدهما، والمحجور عليه بالفلس، فلا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، والمأذون له في التجارة وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما، بل لا بد من رضا المالك، وإن كان هناك ديون .. فلا بد من رضا الغرماء، والمكاتب إذا كان مذهب المحكم يضر به .. لا بد من رضا السيد، والمحجور عليه بالسفه لا أثر لتحكيمه، قال: ولم أر من تعرض لذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on one party withdrawing from arbitration before the judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2317)

5901 - قول "التنبيه" [ص 251] : (وإن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the consent of litigants for the validity of an arbitrator's judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2319)

5904 - قوله: (ولا ينفذ حكمه إلا على راض به) [1] و "الحاوي" [ص 667] : (والحكم على الراضي) قال في "أصل الروضة" : قال السرخسي: وإنما يشترط رضا المتحاكمين إذا لم يكن أحدهما القاضي نفسه، فإن كان .. فهل يشترط رضا الآخر؛ فيه اختلاف نص، والمذهب: أنه لا يشترط، وليكن هذا مبنيا على جواز الاستخلاف إن جاز؛ فالمرجوع إليه نائب القاضي [2]. وقال ابن الرفعة: لا يحسن هذا البناء؛ فإن ابن الصباغ وغيره قالوا: إن التحاكم إلى الشخص لا يكون تولية. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقضية هذا البحث: أنا إن لم نجوز الاستخلاف .. اشترط الرضا من الجانبين، وهو ظاهر، قال: وقضية ذلك: أن يشترط الرضا من الجانبين في التنازع مع الإمام في مال إذا جعلناه محكما من متنازعين ولم يجعله نائب الإمام، وقال الشيخ أبو حامد في تحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم: فدل على أن حكمه لازم إجماعا منهم على ذلك، وقال في "الشامل" : لا يصير برضا الإمام بحكمه حاكما.

Mas'alah: Can a judge dismiss his deputy without cause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2322)

بالإمام [1]، وقال الماوردي: للقاضي عزل خليفته من غير موجب بناء على انعزاله بموته [2]، وكذا قال السبكي في تصنيف له: له عزله لمصلحة وغيرها؛ لأنه يستعين به، ولو باشر الأحكام كلها بنفسه .. لجاز، فكيف يحجر عليه إذا استناب أن لا يعزل إلا لمصلحة، لكن الأولى أن لا يفعله إلا لمصلحة؛ لما فيه من كسر القلوب بغير فائدة، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح عندنا: خلاف ما ذكر الماوردي.

Mas'alah: Does a person authorized to sell an orphan's property become dismissed with the dismissal of the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2323)

5914 – قوله: (وينعزل بموت القاضي وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال [يتيم]) [6] [7]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن كان له يتيم .. فهذا قيم يتيم، وقيم اليتيم لا ينعزل بموت القاضي ولا بانعزاله كما سيأتي. قلت: قيم اليتيم متصرف في جميع أموره، وهذا مأذون له في قضية خاصة، وهي البيع، فلم يجعله القاضي قيمه، وإنما استعان به في أمر مخصوص، والله أعلم. (1) الحاوي (ص 659) . (2) نهاية المطلب (14/ 81) . (3) انظر "المنهاج" (ص 559) . (4) في (ج) ، (د) : (الغائب) والمثبت من (ب) و "نهاية المطلب" . (5) انظر "نهاية المطلب" (18/ 587) . (6) في "المنهاج" : (ميت) . (7) انظر "المنهاج" (ص 559) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a scribe for the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2335)

5937 - قول "المنهاج" [ص 560] و "الحاوي" [ص 660] : (وكاتبا) قيده "التنبيه" بالاحتياج لذلك [4]، ومحل استحبابه: إذا لم يطلب الكاتب أجرة أو كان رزقه من بيت المال، فإن طلبها ولا رزق له عليه .. لا يعين كاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2337)

5943 - قول "التنبيه" [ص 249] : (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا) يستثنى: وقت الخلوة، قال الإمام: فلو جلس للقضاء وهناك زحمة؛ فإن رأى المصلحة في اتخاذه .. اتخذه، أو في الترك .. فلا [1]، وعبارة "الحاوي" [ص 662] : (وكره نصب بواب وحاجب إن جلس له ولا زحمة) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing witnesses who are not accepted by others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2363)

5996 - قول "التنبيه" [ص 252] : (ولا يتخذ شهودا مرتين لا يقبل غيرهم) ظاهره الكراهة؛ لعده في الآداب وعطفه على قوله: (ولا يتخذ حاجبا) [5]، وهو وجه في "الكفاية" ، لكن جزم في "المنهاج" بالتحريم [6]، وهو المذكور في "الروضة" وأصلها [7].

Mas'alah: What happens when two arbiters rule for equivalence and two against?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1669)

ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الأعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4360)

(ويندب للإمام) أي: ومن ألحق به كما هو ظاهر (إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة (وإن نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافا عاما؛ لأنه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ ما لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه، ولا يستخلف على المعتمد وظاهر أنه في بلدتين متباعدتين كبغداد، والبصرة ولاه إياهما له كما صرح به الماوردي أن يختار مباشرة القضاء في إحداهما واعترضه البلقيني بما فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy when authorized?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4360)

(وإن أطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا، أو التولية فيما لا يقدر إلا على بعضه

(استخلف)

Mas'alah: What are the conditions for a judge's deputy and his rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4361)

(فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا غيره في الأصح) تحكيما لقرينة الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض، أو سفر استخلف جزما. قال الأذرعي: إلا إن نهي عنه ونظر فيه الغزي بأنه عجز عن المباشرة، والإنسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهي عن النيابة وينبغي حمل الأول على ما إذا نهي عنه حتى للعذر، والثاني على ما إذا أطلق النهي عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اغتر بعضهم لكن يأتي رده في شرح قوله كمعزول المبين لما هنا . (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) ؛ لأنه قاض (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرط البينة، أو التحليف مثلا ولو عن تقليد، ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قالاه وليس مثله من نصب للجرح، والتعديل؛ لأنه حاكم. وله استخلاف ولده ووالده كما أن للإمام توليتهما، نعم لو فوض الإمام اختيار قاض، أو توليته لرجل لم يجز له اختيارهما؛ لأن التهمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل، والنائب في التولية وإنما لم يجز لقاض سماع شهادتهما؛ لأنه يتضمن الحكم لهما بالتعديل، ومن ثم لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له سماعها قال الأذرعي: وكذا محل صحة استخلافهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط. اهـ. والذي يتجه أنه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جاز له توليتهما إن كانا كذلك (ويحكم) الخليفة

(باجتهاده، أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) وسيأتي أنه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه ولا لمتبحر إذا شرط عليه ذلك ولو عرفا (ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) ؛ لأنه يعتقده غير الحق، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال الماوردي وغيره: يجوز وجمع الأذرعي وغيره بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه، وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر، ولا ترجيح [حاشية الشرواني] المتن: فيما لا يقدر عليه) وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه فليس له أن يستخلف مخالفا ليعقل ما لا يراه مع قدرته على ما ولي فيه كما قاله بعض المتأخرين. اهـ. مغني (قوله: تحكيما) إلى قوله: قال الأذرعي في المغني. (قوله: ولو طرأ عدم القدرة إلخ) عبارة المغني، ومحل الخلاف في العجز المقارن أما الطارئ إلخ. (قوله: بعد التولية) أي: المطلقة فيما لا يقدر إلا على بعضه. (قوله: وظاهر قول المتن إلخ) عبارة النهاية ولو فرض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته أي: المولي ليذهب أي: لذلك الإنسان ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ودعوى رده ساقطة. اهـ. (قوله: لكن يأتي رده) ويأتي بهامشه ما يتعلق به. اهـ. سم. (قوله: بفتح اللام) إلى قوله: وقول جمع في النهاية إلا قوله: كما أن للإمام توليتهما. (قول المتن: كالقاضي) أي: في شروطه السابقة. اهـ. مغني. (قوله: وليس مثله) أي: مثل المستخلف في أمر خاص. (قوله: وله استخلاف ولده) إلى قوله: لأن التهمة في المغني إلا قوله: كما أن للإمام توليتها (قوله: وله) أي: للقاضي استخلاف ولده، ووالده أي: فيما له الاستخلاف فيه. (قوله: لم يجز له اختيارهما) أي: كما لا يجوز له اختيار نفسه أسنى ومغني. (قوله: في التولية) متعلق بالنائب (قوله: سماع شهادتهما) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اهـ أي: ولده، ووالده. (قوله: سماعها) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما. اهـ. (قوله: إذا ظهر فيه) أي: في القاضي المولي لأصله وفرعه. اهـ. ع ش وقال الرشيدي: أي: المتولى.

اهـ.، ويوافقه قول المغني: وظاهر إطلاق كلامه جواز استخلاف أبيه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لكن محله أي: جواز استخلافهما أن تثبت عدالتهما عند غيره. اهـ. أي غير القاضي المولي لهما. (قول المتن: باجتهاده) أي إن كان مجتهدا وقوله: إن كان مقلدا بكسر اللازم حيث ينفذ قضاء المقلد. اهـ. مغني (قوله: وسيأتي) آنفا في السوادة قبل التنبيه. (قوله: لا يجوز لغير متبحر إلخ) ظاهره ولو بتقليد الغير. اهـ. سم. (قوله: ولو عرفا) أي: كما يأتي عن الحسباني. (قول المتن: عليه) أي: على من استخلف خلافه أي: الحكم باجتهاده، أو اجتهاد مقلده. اهـ. مغني. (قوله: لأنه يعتقده غير الحق إلخ) قضية ذلك أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك؛ لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده، أو اجتهاد مقلده وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي لم تصح توليته لما مر وإن قال: لا تحكم في كذا مما يخالفه فيه جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث كقوله: لا تحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد. اهـ. مغني. (قوله: بالحكم الحق إلخ) وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز أن يحكم بغيره، والمقلد ملحق بمن يقلده؛ لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذا أجري عليه حكمه. اهـ. مغني. (قوله: وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم إلخ) وهو كذلك. اهـ. نهاية. (قوله: يجوز) أي: حكم المقلد بغير مذهب مقلده (قوله: والثاني على من له أهلية ذلك) قد يقال إن فرض ذلك مع التقليد فظاهر، وإلا فمشكل على أنه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي: المصنف فيما لا يقدر عليه) قال في شرح الروض: كقضاء بلدين، أو بلد كبير. (قوله: جزما وقول المتن في الأصح) كان يمكن العكس فتأمله (قوله: وينبغي حمل الأول على ما إذا أنهي إلخ) كتب عليه م ر. (قوله: وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته إلخ) ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر. (قوله: لكن يأتي رده في شرح

قوله: كمعزول) ويأتي بهامشه ما يتعلق به. (قوله: أي: المصنف إن كان مقلدا) أي: بكسر اللازم. (قوله: لغير متبحر) ظاهر ولو بتقليد الغير. (قوله: وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده) وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4363)

أهل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط؛ لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان إجماعا. أما حد الله تعالى، أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه؛ إذ لا طالب له معين، وأخذ منه أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه، وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي: مع وجود الأهل، وإلا جاز ولو في النكاح على ما مر فيه. ونوزع فيه بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها قال البلقيني: ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم، ولا لولي إن أضر بموليه وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس إن ضر غرماءه ومكاتب إن أضر به. وتحكيم السفيه لغو ولو بإذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر.

Mas'alah: What is the opinion that arbitration is not permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4363)

(وفي قول لا يجوز) التحكيم؛ لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه، ويجاب بأنه ليس له حبس، ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده؛ لئلا تخرق أبهتهم فلا افتيات

Mas'alah: What is the condition for arbitration when there is no judge in the town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4363)

(وقيل) : إنما يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) للضرورة

Mas'alah: Is arbitration restricted to property disputes only?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4363)

(وقيل: يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف.

Mas'alah: What is the requirement of consent for the arbitrator's ruling to be binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4363)

(ولا ينفذ حكمه إلا على راض) لفظا لا سكوتا فيما يظهر، ويعتبر رضا الزوجين معا في النكاح، نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم (به) أي: بحكمه الذي

سيحكم به من ابتداء التحكيم إلى صب الحكم؛ لأنه المثبت للولاية، نعم إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه؛ لأن المحكم نائبه. وقول ابن الرفعة نقلا عن جمع: التحاكم لشخص ليس تولية له ينبغي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا وحمل الأول على ما إذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلا، ثم رأيت الماوردي ذكره حيث قال: إذا تحاكم الإمام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده خصوص النظر اشترط رضا الخصم [حاشية الشرواني] الآتية. اهـ. (قوله: أهل) عبارة النهاية أفضل. اهـ. (قول المتن: بشرط أهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم في عقد النكاح فإنه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك في بابه مغني وأسنى. (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: الذي لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين. اهـ. بجيرمي (قوله: وإلا جاز إلخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لإطلاق المغني وللنهاية عبارته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة. اهـ. (قوله: ونوزع فيه إلخ) ، والذي يتجه أن قاضي الضرورة إن كان مقلدا عارفا بمذهب إمامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا، أو فاسقا وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه. اهـ. سيد عمر عبارة البجيرمي قوله: ولو مع وجود قاض أي: إذا كان المحكم مجتهدا، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اهـ. (قوله: بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه إلخ) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل؛ لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر. اهـ. سم (قوله: قال البلقيني) إلى قوله: وتحكيم السفيه في النهاية وإلى قوله: ولو بإذن وليه في المغني إلا قوله ومكاتب إن أضر به. (قوله: إن

أضر) أي: مذهب المحكم. اهـ. مغني. (قوله: وكوكيل مأذون له إلخ) خبر فمبتدأ. (قوله: وعامل قراض إلخ) عطف على مأذون له إلخ. (قوله: ومفلس) أي: محجور عليه بفلس. اهـ. مغني. (قوله: إن أضر) أي: مذهب المحكم. اهـ. مغني. (قول المتن: وفي قول لا يجوز) أي: مطلقا. اهـ. مغني (قوله: التحكيم) إلى قوله: ولو كان أحدهما في النهاية (قوله: ليس له) أي: للمحكم. اهـ. مغني. (قوله: أبهتهم) أي: فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار: والأبهة العظمة، والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة. اهـ. بجيرمي. (قوله: ويعتبر رضا الزوجين إلخ) أي: فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة، والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي. اهـ. ع ش. (قوله: من ابتداء إلخ) إلى قوله: وقول ابن الرفعة في المغني (قوله: من ابتداء التحكيم إلخ) متعلق براض به. (قوله: إلى صب الحكم) أي: تمامه. اهـ. مغني. (قوله: لأن المحكم نائبه إلخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام: بناء على أن ذلك تولية ورده ابن الرفعة بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وأجيب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء. اهـ. (قوله: وحمل الأول إلخ) عطف على حمله إلخ. (قوله: ثم رأيت الماوردي إلخ) عبارة النهاية وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك. اهـ. (قوله: ذكره) أي: التفصيل المذكور، لكن بعضه منطوقا، والبعض الآخر [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الإمام أو قاض آخر ش م ر. (قوله: لا في خصوص تلك الواقعة) كتب عليه م ر. (قوله: أي: مع وجود الأهل) كتب عليه م ر. (قوله: وإلا جاز) ويحتمل حينئذ تقديم الأمثل فالأمثل مع تيسره؛ لأنها ولاية للضرورة، ولا شوكة فيها حتى تنفذ من غير الأمثل مع تيسره م ر. (قوله: ولو في النكاح إلخ) نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة م ر. (قوله: بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة؛ لأن الضرورة إلخ) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع

الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر. (قوله: نعم يكفي سكوت البكر) كتب عليه م ر. (قوله: لم يؤثر عدم رضا خصمه) كتب عليه م ر. (قوله: ينبغي حمله على ما إذا لم يجر غير الرضا) كتب عليه م ر

Mas'alah: What happens if one party withdraws from arbitration before the ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4364)

(فإن رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة. (امتنع الحكم) ؛ لعدم استمرار الرضا

Mas'alah: Is consent required after the arbitrator's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4364)

(ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولى من جهة الإمام، ولا ينقض حكمه إلا حيث ينقض حكم القاضي، وله أن يشهد على إثباته وحكمه في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق، وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stipulates that two judges must act jointly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4365)

(إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا؛ لاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تنفصل الخصومات. وقضيته أنهما لو كانا مقلدين لإمام واحد، ولا أهلية لهما في نظر، ولا ترجيح، أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما؛ لأنه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما، بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب.

Mas'alah: Is the deputy of a dismissed judge also dismissed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

(والأصح انعزال نائبه) أي: القاضي ولو قاضي الإقليم على المنقول. وقول القاضي قضاة والي الإقليم كقضاة الإمام محله كما قاله الحسباني إذا صرح له الإمام بذلك أي: التولية عنه، أو اقتضاه العرف (المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف) ؛ لأن القصد باستنابته معاونته، وقد زالت

Mas'alah: What is the ruling if a judge is told to appoint a deputy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

(أو) إن (قيل له) من جهة موليه: (استخلف عنك) لما ذكر (أو أطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق ما مر في نظيره من الوكالة؛ لأن الغرض ثم ليس معاونة الوكيل

بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته، نعم إن عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما في قول

Mas'alah: Does the deputy appointed by a judge become dismissed upon the judge's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4368)

(فإن قال) له موليه (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بموته؛ لأنه ليس نائبه.

Mas'alah: Is a judge's appointment of a successor before reaching his jurisdiction valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

وقوله: الاستخلاف ليس حكما حتى يمتنع بل مجرد إذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل، أو أطلق يرد بأنه إذن

Mas'alah: How can a judge's authorization be valid before he reaches his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله إليه؟ ويرد

Mas'alah: What is the correct analogy for the judge's authority before reaching his post?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

قياسه المذكور بأنه ليس قياس مسألتنا؛

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy before reaching his post if it is customary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

لغيره، وهو في غيرها نعم إن اطردت العادة باستنابة المتولي قبل وصوله وعلم بها منيبه لم يبعد الجواز حينئذ. .

Mas'alah: Who may take property by self-help and can he appoint an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4534)

وإذا جاز الأخذ) ظفرا (فله) بنفسه لا بوكيله وإن كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الأذرعي ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد (

Mas'alah: Is an arbitrator required to take an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: لارتفاع منصبهما إلخ) يؤخذ منه أن المحكم ونحوه ممن تقدم في التورية يحلف، وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to permit a judge to appoint a deputy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1781)

ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف، ليكون أسهل عليه وأقضى إلى فصل الخصومات،

Mas'alah: What if the imam prohibits the judge from appointing a deputy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1781)

فإن نهاه لم يستخلف، لأنه لم يرض بنظر غيره، فإن كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به فيقتصر على الممكن ويترك الاستخلاف على الأرجح (•) في الروضة،

Mas'alah: May a judge appoint a deputy for matters he cannot handle himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1781)

لا غيره في الأصح، لأن العرف لم يقتضيه، والثاني: يستخلف في الكل كالإمام، نعم؛ لو أمكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف في الأصح؛ (•) في النسخة (1) : في الأصح.

لأن الإمام لم يرض بنظر غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a deputy judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1782)

وشرط المستخلف كالقاضي، لأنه نائبه، إلا أن يستخلف في أمر خاص: كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به، ويحكم، يعني الخليفة، باجتهاده أو اجتهاد مقلده، أي بفتح اللام، إن كان مقلدا، ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه، هذا مبني على جواز استخلاف من يخالفه فى الحكم وهو المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1782)

فصل: ولو حكم، أي بتشديد الكاف، خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء، لأنه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر أحد [503]، وخرج بقوله (في غير حد لله تعالى) حد الله؛ فإنه لا تحكيم فيه؛ إذ ليس لها طالب معين، وقوله (مطلقا) أي سواء كان هناك قاض أم لم يكن، وسواء المحكم فيه قصاصا أو نكاحا أو غيرهما مما سيأتي، وخرج بالأهلية فاقدها؛ فإن حكمه لا ينفذ (502) يريد بالقضاة الثلاثة، قضاة المذاهب الثلاثة من الحنفية والمالكية والحنابلة فضلا عن قاضي الشافعية. (503) • لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما تدارا في حائط فتحاكما

إلى زيد بن ثابت – رضي الله عنه –. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: باب إنصاف الخصمين: الأثر (21049) ، وفي باب القاضي لا يحكم لنفسه: الأثر (12096) ، وفي باب ما جاء في التحكيم: الأثر (21098) . • ولأن علي – رضي الله عنه – حكم في الإمامة، فكان التحكيم فيما عداها أولى. وحكم أهل الشورى في الخلافة عبد الرحمن بن عوف. فكان إجماعا في جواز التحكيم.

اتفاقا، وفي قول: لا يجوز، لأنه تقليد القضاء من مناصب الإمام فلا يثبت للآحاد، وقيل: بشرط عدم قاض في البلد، للضرورة؛ فإن كان! فالقولان، وقيل: عكسه محافظة على منصب القاضي، وقيل: يختص بمال، لأنه أخف، دون قصاص ونكاح ونحوهما، أي كلعان وحد قذف؛ لأنها أمور خطيرة فتناط بنظر القاضي ومنصبه، والأصح: عدم الاختصاص؛ لأن من صح حكمه في المال صح في غيره كالمولى من جهة الإمام، وقوله (وقيل) في هذين الموضعين هو طريقة؛ فهذا مما أطلق الوجه على اصطلاحه والمراد الطريقة، ولا ينفذ حكمه إلا على راض به؛ فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته، أي بل لا بد من رضى العاقلة، وإن رجع أحدهما قبل الحكم؛ امتنع الحك

Mas'alah: Does a deputy judge or agent lose authority upon the death or dismissal of the appointing judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1784)

وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت, أي أو (•) في النسخة (1) : وهو الصحيح.

غائب كالوكيل فإنه ينعزل بموت الموكل، والأصح: انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف، لأن الاستخلاف في هذا لحاجته إلى من يعاونه في العمل وقد زالت بزوال ولايته، أو قيل له: استخلف عن نفسك أو أطلق، لظهور غرض المعاونة؛ وبطلانها بطلان ولايته، فإن قال: استخلف عني فلا، لأنه مأذون من جهة الإمام، وكان الأول سفير محض في التولية والوجه، الثاني: ينعزل مطلقا؛ كما ينعزل الوكيل بموت الموكل، والثالث: لا مطلقا؛ رعاية لمصلحة الناس،

Sub-topic – Liability and Expiation in Judicial Contexts

Mas'alah: Who bears liability and expiation when both the judge and the guardian know of the pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

وأما من يجب عليه الضمان والكفارة: فإن كانا عالمين بحملها.. فالضمان والكفارة على الإمام أو الحاكم دون الولي؛ لأنه هو الذي مكنه من الاستيفاء، ولأن الحاكم هو الذي يعرف الأحكام، وإنما يرجع الولي إلى اجتهاده.

Mas'alah: Who bears liability if only the judge knows of the pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

وهكذا: إن كان الحاكم هو العالم لحملها دون الولي.. فالضمان والكفارة على الحاكم؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a former judge admits to an unjust judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6661)

فإن قلنا: لا يحتاج إلى البينة في إحضاره، أو قلنا: يجوز أن يحضره إذا أقام عليه بينة: أنه قضى عليه قضاء ما، فأحضره بذلك.. نظرت: فإن أقر: أنه حكم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's liability when he admits to an unjust ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6662)

بغير حق، أو أقر: أنه حكم عليه بشهادة فاسقين أو عبدين.. لزمه الضمان. وإن أنكر فأقام المدعي بينة ذلك.. لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the evidence that a dismissed judge's statement is accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6662)

دليلنا: أن قوله: (قضى علي) إقرار منه بالأمانة له، والأمين إذا ادعيت عليه خيانة.. كان القول قوله كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he acted rightfully in a property dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6663)

وإن قال المدعي: أخرج من يدي عقارا أو عينا فدفعها إلى فلان بغير حق، فقال

المعزول: بل فعلت ذلك بحق.. كان القول قول المعزول بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of property claims it is his and the judge did not rule for him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6663)

وإن قال الذي في يده العقار أو العين هذا ملكي.. لم يحكم لي به القاضي.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهر مما في يده أنه يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning property when a judgment based on invalid testimony involves property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

وإن كان المحكوم به مالا، فإن كان المحكوم به باقيا في يد المحكوم له.. وجب عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability for destroyed property when the successful litigant is insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

وإن كان تالفا، فإن كان المحكوم له موسرا.. غرمه، وإن كان معسرا.. وجب ضمانه على الحاكم، وهل يجب في ماله أو في بيت المال؟ على قولين. ولا يمكن إيجابه على العاقلة؛ لأن العاقلة لا تحمل المال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's recourse against the successful litigant after paying compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

فإذا غرم الحاكم المال.. كان المال ثابتا في ذمة المشهود له، فإذا أيسر.. غرم الحاكم أقل الأمرين: مما دفع أو الحق المشهود به.

Mas'alah: What is the difference between liability for property and liability for life and limb in erroneous judgments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

والفرق بين المال وإتلاف النفس والعضو: أن المال يضمن بالإتلاف واليد، وقد حصل المال في يد المشهود له فلزمه ضمانه، وضمان النفس والعضو إنما يجب إذا أتلف بغير حق، وتمكين الحاكم المشهود له من إتلاف ذلك.. أخرج إتلافه عن أن يكون إتلافا بغير حق، فلم يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discharge of a debt when the debtor refuses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1126)

ولا ينفذ إبراء القاضي من الدين عند الامتناع؛ لأنه تفويت لأصل

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability when the sold item is claimed after the price is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1253)

1515 - فصل في سقوط العهدة عن الحكام إذا باع الحاكم الرهن بعد الاختصام، وقبض ثمنه ليوصله إلى جهته، ثم ظهر المبيع مستحقا بعد ما تلف الثمن في يده، فلا طلبة عليه، ولا ضمان اتفاقا [1]، ولا نقول: إنه يطالب، ثم يرجع بما غرم، بل الطلب مختص بالراهن. ولو باع التركة لوفاء دين على الميت، فضاع الثمن من يده، فلا ضمان عليه، لكن يتعلق الضمان بذمة الميت وتركته، وأمين الحاكم كالحاكم على الأصح، وأبعد من ألحقه بالوكيل؛ لأن سقوط العهد والتغريم عن الولاة ابتداء (1) في "ل" : "بالاتفاق" .

وقرارا إنما كان لعموم المشقة، وذلك متحقق في نوابهم؛ لأن تعاطيهم للتصرف أغلب من تعاطي الحكام، وإنما تعلقت العهدة بالميت والراهن؛ لأن الميت غره الحاكم بوضع يده على التركة، والراهن غره بتعاطي الرهن.

Mas'alah: Should a sin be disclosed to a sinner or concealed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=387)

ينكسر قلبه قال القاضي والفوراني وابن يونس إلا إذا كان غير معذور كمقطوع بسرقة فيظهرها، وقيده في المهمات بحثا بما إذا لم يعلم توبته، وإلا فليسرها قال: والمتجه أن يلتحق برؤية الفاسق والمبتلى العلم بحضورهما لعمى، أو ظلمة، أو غيرهما قال الشارح في تحريره: وهل يظهرها للفاسق المبتلى؛ لأنه أحق بالزجر أو يخفيها لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه؟ فيه احتمالان ويحتمل أنه يظهرها، ويبين له السبب وهو الفسق، ولم أر في ذلك نقلا. انتهى. والاحتمالان الأولان منقولان عن ابن الأستاذ

Mas'alah: What is the ruling on the judge not being liable when the sold property is reclaimed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1050)

[حاشية العبادي] قوله لا إن استحق ما باعه القاضي) قد يؤيد هذا ما تقدم من أن القاضي إذا باع لا يحتاج إلى الإثبات، ويكتفى باليد وعلى القول: بالاحتياج فقد يجيب بأنه لا ينافي ما هنا؛ لأن حجة الثبوت قد تكون شاهدا ويمينا، وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين، وقد تكون الأولى مطلقة للملك والثانية مضيفة إلى سببه. (قوله ولا يغرم القاضي إلخ) عبارة العباب: وليس القاضي ومأذونه طريقا في الضمان اهـ. وقوله: ومأذونه شامل للمفلس، وبه صرح بعضهم في شرحه فليتأمل.

Mas'alah: Who bears liability if a judge's erroneous ruling leads to death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1920)

(و) إن سرى (الحكم) أي: حكم الحاكم أي: مقتضاه إلى الهلاك (ولا صواب له) بأن كان خطأ كأن حكم في حد، أو تعزير بشهادة عبدين، أو امرأتين، أو مراهقين، أو فاسقين، أو ذميين بلا تقصير منه في البحث عن حالهما فمات المحكوم عليه بذلك ضمنه عاقلته كالخطأ في غير الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability when he relies on invalid testimony and the accused dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1920)

(و) إن سرى إليه حكم (غير جائز) أي: مقتضاه (كحكم اعتمد) فيه الحاكم شهادة (عبدين) ، أو ذميين، أو مراهقين، أو فاسقين، أو امرأتين (بالتقصير) أي: مع تقصيره في البحث عن حالهما فمات المشهود عليه بذلك فليضمنه (ذا) أي: الحاكم لا عاقلته، ولا بيت المال (ولا قود) عليه للشبهة نعم إن تعمد وجب القود على الأظهر عند الإمام من احتمالين؛ لأن الهجوم على القتل ممنوع الإجماع، وقال البلقيني، بل يجب قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a judge hiring out a slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

[حاشية العبادي] قوله ويؤجر القاضي الرقيق) ، ولو بغير إذن السيد والرقيق روض

Mas'alah: What is the ruling if a judge becomes blind after hearing evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=613)

تنبيه لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الأصح واستثنى أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز كما هو مذكور في محله

Mas'alah: Does a judge lose his authority if he becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=614)

ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء انعزل ولو

Mas'alah: Does a judge's authority return if his disqualifying condition ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل

Mas'alah: What is the first opinion on who pays the compensation for an overturned judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

(أحدهما) في بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability when a judgment is overturned?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1576)

فصل: وإذا نقض الحكم نظرت فإن كان المحكوم به قطعا أو قتلا وجب على الحاكم ضمانه لأنه لا يمكن إيجابه على الشهود وهم يقولون شهدنا بالحق ولا يمكن إيجابه على المشهود له لأنه يقول استوفيت حقي فوجب على الحاكم الذي حكم بالإتلاف ولم يبحث عن الشهادة وفي الموضع الذي يضمن قولان: أحدهما: في بيت المال والثاني: على عاقلته وقد بيناه في الديات وإن كان المحكوم به مالا فإن كان باقيا في يد المحكوم له وجب عليه رد وإن كان تالفا وجب عليه ضمانه لأنه حصل في يده بغير حق ويخالف ضمان القطع والقتل حيث لم يوجب على المحكوم له لأن الجناية لا تضمن إلا أن تكون محرمة ويحرم الحاكم خرج عن أن يكون محرما فوجب على الحاكم دونه.

Mas'alah: Is it permissible to keep property obtained through a false oath or false testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1576)

فصل: ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيرهما بيمين فاجرة أو شهادة زور لم يحل له ما حكم له به لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة

من النار"

فليأخذها أو ليدعها "1. ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به فلم يحل له بحكمه كما لوحكم له بما يخالف النص والإجماع." 1 رواه البخاري في كتاب الشهادات باب 27. مسلم في كتاب الأقضية حديث 4. أبو داود في كتاب الأقضية باب 7. الترمذي في كتاب الأحكام باب 11. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 5. الموطأ في كتاب الأقضية باب 1.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a court-appointed trustee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

والأصح هناك كما قاله الرافعي: أنه لا يضمن، لأنه ثابت الحكم، والحاكم لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking fees from litigants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4308)

قوله في "الروضة" : نقل الهروي أن القاضي إذا لم يكن له رزق من (1) سقط من أ. (2) أخرجه مسلم (185) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -.

بيت المال وهو محتاج ولم يتعين عليه القضاء فله أن يأخذ من الخصم أجرة مثل عمله،

وإن تعين قال أصحابنا: لا يجوز الأخذ، وجوزه صاحب "التقريب" . انتهى كلامه. وما نقله هنا عن الأصحاب من أنه يمتنع على المحتاج الذي لا رزق له أن يأخذ من الخصم، نقله الرافعي قبل هذا بنحو ورقتين ولم يصرح به هاهنا، فنقله النووي إلى هذا الموضع وامتناعه مشكل لجواز أخذه من بيت المال، والحالة هذه فإنه يجوز كما ذكره الرافعي قبل ذلك، فأي فرق بينهما مع اشتراكهما في الحاجة والتعيين؟ ولما ذكره الرافعي قبل هذا قال: إنه فرع غريب ومشكل. فنقله إلى هنا بدون هذا الكلام، وما أشرنا إليه هو وجه إشكاله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ownership of a prohibited gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4311)

الأمر الثاني: أن النووي قد فرع هذا الخلاف على عدم الملك، والرافعي لم يخصه بذلك بل فرعه على عدم جواز القبول فيدخل فيه القائل بالملك وبعدمه وقد أوقفتك على عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a governor due to his authority?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=806)

الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات . قال الشافعي : وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية , فإن كانت

لشيء ينال به منه حقا , أو باطلا , أو لشيء ينال منه حق , أو باطل , فحرام على الوالي أن يأخذها ; لأن حراما عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره , وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم , وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره , أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه , وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال . قال الشافعي : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه , أو شكر الحسن في المعاملة فلا يقبلها , وإن قبلها كانت في الصدقات , لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها . قال الشافعي : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأحب إلي أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها , أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة , وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندي , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلا ولي عدن فأحسن فيها فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدا له على إحسانه فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولا معناه : تجعل في بيت المال . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان@

الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته } . قال الشافعي : يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة . قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم , أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف , فالتنزه أحب إلي وأبعد لقالة السوء , ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدي , أو وهب له .

Mas'alah: What did Umar say about administering public funds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2160)

وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر , ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وليها به أبو بكر , ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا ؟ فلا والله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفكماها .

Mas'alah: Is a ruler subject to retaliation for injustice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3430)

قال الشافعي : رحمه الله : وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولى رجلا على اليمن فأتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمه فقال إن كان ظلمك لاقيدنك منه .@

Mas'alah: What is the ruling on an imam's liability for judicial errors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3185)

والإمام كسائر الناس فيما يتعاطاه لا في معرض الحكم أو في معرض الحكم على خلاف

الشرع عمدا أما إذا بذل الممكن في الاجتهاد فأخطأ ففي الضمان قولان

Mas'alah: What is the first opinion on an imam's liability for judicial errors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3185)

أحدهما أنه كسائر الناس يجب عليه أو على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on commanding good when it is known to be useless?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

قال في (المهمات) عدم السقوط في هذه الحالة باطل لا نعرف أحدا قال به, بل نقل إمام الحرمين في (الشامل) الإجماع على عدم الوجوب, وأيده بقول الفقهاء: إن الأب والزوج ومن يباح له التأديب بالضرب إنما يضرب إذا نفع.

Mas'alah: Is uprightness required for the one commanding good?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4807)

ولا يشترط في الآمر العدالة, بل قال الإمام: على متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس.

Mas'alah: How does disagreement among scholars affect the duty of forbidding evil?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4808)

هذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه, فإن كان ممن يراه .. فالأصح: أنه كالمجمع عليه, وتصحيحهم لعدم الإنكار في المختلف فيه تشكل عليه مسألة الحنفي إذا شرب النبيذ؛ فإن الإنكار عليه بالحد بالفعل أبلغ من الإنكار بالقول.

Mas'alah: Are the judge and witnesses liable if they retract after a ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

منها: رجوع الحاكم والشهود بعده، هل يغرمون؟ إن قلنا: نعم .. فنعم، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on false testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5323)

فإذا حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة وكانا كاذبين .. لا يفيد الحل باطنا، سواء كان الحكم بمال أو نكاح أو غيرهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء .. فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه] خ 2680 - م 1713 [.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm and reciprocating harm?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=562)

1117 – أخبرنا الشافعي، أن مالكا، أخبره، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: When is backbiting permissible for warning about a suitor or bride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1209)

وتباح الغيبة للتحذير من فسق) أو ابتداع (خاطب ومخطوبة ووال) بأن يبين لمن له عليه ولاية (وراوي علم) بأن يبين للأخذ عنه وفي معناه الشاهد وصرح به الروضة (و) للتحذير (من عيب خاطب) ومخطوبة (ومشترى) بفتح الراء (و) تباح (الغيبة باللقب لتعريف) كالأعمش والأعرج إن كان معروفا به ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى (والشكوى) أي وتباح الغيبة لأجل شكوى ظالم (عند منصف) له كأن يقول له ظلمني فلان وفعل بي كذا (و) تباح الغيبة (لفاسق) أي لأجل فسقه (عند من يمنعه) كأن يقول له فلان يعمل كذا فازجره عنه (وعند مفت) كأن يقول له: ظلمني فلان فهل له ذلك وما طريقي في خلاصي منه؟ والأحوط أن يقول ما تقول في رجل كان من أمره كذا وكل ذلك للنصيحة والتحذير (لا لإيذاء) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد» رواه مسلم، وفي رواية للحاكم وأما أبو جهم فإني أخاف عليك من شقاشقه ولقوله «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وروى خبر جرير «بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النصح لكل مسلم» . (

Mas'alah: What is the ruling on liability when both judge and guardian are knowledgeable or ignorant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

وعند المزني – وبه قال بعض أصحابنا، وهو الأقيس: إذا كانا عالمين، أو جاهلين – فالضمان على الولي؛ لأنه المباشر، كما لو حم له الحاكم بألف، فأخذ ألفين – كان الضمان على الآخذ. قلنا: لأن – ثم – لم يسلطه الإمام على أخذ الزيادة، وههنا: سلطه على الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on bribery for a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3817)

ويحرم عليه أن يرتشي: روي عن أبي هريرة قال: "لعن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي في الحكم" . وروي عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمين فلما سرت قليلا أرسل في أثري؛ فرددت إليه فقال: "أتدري لما بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة؛ لهذا دعوتك، فامض لأمرك" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a former judge for wrongful killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5423)

فرع قال ابن أبي أحمد: إذا ادعى على الحاكم المعزول [157/ ب] أنه قتل ابنه ظلما يحضر ويسأل, فإن اعترف به ثبت عليه ما ادعاه, وإن أنكره كان على المدعي البينة,

فإن أقامها على إقراره أنه قتله ظلما قبلت, إن لم يكن له بينة لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a former judge claims he executed a lawful death sentence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5423)

وإن قال: قتلت ابنك لفلان بالحكم لقصاص وجب عليه ببينة قامت عليه بالقتل, أو إقرار كان من ابنك, فقال المدعي: ما أقر ابني ولا قامت عليه ببينة بالقتل, فالقول قول المعزول في ذلك, وهو مصدق ولا يمين عليه, ولا يسمع من المدعي بينة إلا أن يقيم بينة على إقراره على ما ذكرنا. وكذلك لو حضر الذي ذكر المعزول أنه حكم له بالقصاص, فقال: ما حكمت لي بشيء, ولا وجب لي على ابنه قصاص, ولا ترافعنا إليك في الخصومة.

Mas'alah: What is the liability when property is lost after a judgment based on testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6784)

فرع آخر إذا ادعى شيئا في يد غيره وأقام عليه شاهدين ظاهرهما العدل فعدل المدعي عند عدل فتلف عنده نم ثبت أن الشيء كان للمدعي أو للمدعى عليه فلا ضمان على الحاكم ولا على العدل، وهل على المحكوم الضمان يحتمل وجهين الأصح أن يقال: إن الحكم للمدعي فالمدعى عليه يلزمه الضمان، وإن علم أنه المدعى عليه فلا ضمان على المدعي، ولو سلم الشيء المدعي على طريق التعديل عنده لا يجوز له ذلك لأن التعديل لا يكون عند [12/ 99 ب] المنازع ولكن لو فعله الحاكم فتلف في يد

المدعي ثم صح أن الشيء كان له فهل يلزم المدعى عليه الضمان؟ فمرتب على ما ذكرناه من الوجهين فإن أسقطناه هناك فههنا أولى وإن أوجبنا الضمان هناك ففي هذا وجهان مخرجان بناء على القولين في إطعام الغاصب المغصوب منه مع جهل المالك بالحال، ووجه الجمع بينهما أن التسليم حصل لا على التزام لأن المدعي لا يتمكن من التبسط فيه بالتصرف والتنازع حاصل كما أن المغصوب منه مع الجهل بالحال لا يتمكن من التصرف في المغصوب لأن الإباحة توجب جواز التصرف على الخصوص دون العموم فوجب تخرج الجواب على وجهين لهذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who swears people by divorce or manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6854)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: ومتى بلغ الإمام أن حاكما يستحلف الناس بالطلاق أو العتاق عزله عن الحكم لأنه جاهل. فرع آخر لو وصل اليمين بكلام لم يفهمه الحاكم أو دخل في أثنائها ما ليس منها أعادها عليه وزجره عليه إن تعمد. فرع آخر الأخرس يحلف بالإشارة إن كان مفهوم الإشارة، فإن لم يكن مفهوما يتوقف كما في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling if a judge executes a hadd punishment based on invalid witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2127)

ولو حد بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين؛ فإن قصر في اختبارهما. . فالضمان

عليه، وإلا. . فالقولان، === بالسلطان؛ فإن الأب والجد كذلك؛ كما صرحا به في "الروضة" و "أصلها" [1]. (وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم. . فعلى عاقلته) كغيره، (وفي قول: في بيت المال) لأن خطأه يكثر؛ لكثرة الوقائع، فإيجابه على العاقلة إجحاف بهم، فكان بيت المال أحق به؛ فإنه لزمه بالحكم بين المسلمين. ومحل الخلاف: فيما إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر؛ كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فألقت جنينا. . فالغرة على العاقلة قطعا. واحترز بقوله: (في حد أو حكم) : عن خطئه فيما لا يتعلق بذلك؛ فإنه فيه كآحاد الناس بالإجماع. ويرد على المصنف: الكفارة؛ فإنها في ماله على الأول قطعا، وعلى الثاني وجهان في "الروضة" بلا ترجيح [2]. (ولو حد بشاهدين) ومات منه، (فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين؛ فإن قصر في اختبارهما) بأن تركه جملة (. . فالضمان عليه) لا في بيت المال، ولا على عاقلته إن تعمد، فإن لم يتعمد. . تعلق بالعاقلة لا ببيت المال. وقضيته: أن المراد بالضمان الدية لا القود، وبه أجاب صاحب "الحاوي الصغير" ، لكن قال الإمام بعد جزمه بالضمان: وإنما يتردد الفقيه في وجوب القصاص، والأظهر: الوجوب [3]؛ يعني: حيث يكون الجلد يجب بمثله القود، وسكتا عليه. (وإلا) أي: وإن لم يقصر في اختبارهما، بل بحث وبذل وسعه (. . فالقولان) في أن الضمان على عاقلته، أو في بيت المال، وقد تقدم توجيههما. (1) روضة الطالبين (10/ 180) ، الشرح الكبير (11/ 302) . (2) روضة الطالبين (10/ 183) . (3) الحاوي الصغير (ص 597 - 598) ، نهاية المطلب (17/ 340) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge for taking a bribe?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2319)

ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا .. أحضر وفصلت خصومتهما،

Mas'alah: Is evidence required for a claim against a removed judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2320)

وقيل: لا حتى تقوم بينة بدعواه،

Mas'alah: Is a removed judge believed without an oath when he denies a claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2320)

فإن حضر وأنكر .. صدق بلا يمين.

Mas'alah: What is the correct ruling on requiring an oath from a removed judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2320)

قلت: الأصح: بيمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for orphans' property that is missing after his death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=278)

161 – مسألة حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الأيتام فطلبوا الأيتام أموالهم وأثبتوا أصلها فهل يرجع بها على تركة القاضي أم لا وهل إذا أقاموا ورثة القاضي البينة في حال حياته أنه أقر أنه صرف الى الأيتام كذا وكذا زائدا على نفقة المثل فهل يقبل قوله أم لا أجاب رضي الله عنه يجب ضمانها في تركة القاضي إذا لم توجد ووجد منه تفريط بأن أقر ببقائها في مرضه ولم يبينها ونحو ذلك أما إذا كان الواقع مجرد عدم وجدانها بعده فلا ضمان لجواز تلفها من غير تفريط منه وإذا كان قد أقر أنه أنفقها على الأيتام ومقدارها زائد على ما ينبغي من النفقة لأمثالهم فعليه ضمان الزائد وإنما يعرف كونه زائدا إذا بين جهة النفقة فإن قال أنفقت ذلك في طعامهم وكسوتهم ونحو هذا أما إذا قال أنفقتها عليهم وأطلق فتعذر معرفة كونه زائدا على المعروف إذا قد يكون قد عرض عارض غير معتاد أوجب الانفاق من غير تفريط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for lending orphans' property without taking collateral?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=278)

162 – مسألة حاكم من حكام المسلمين شافعي المذهب في يده أموال لأيتام فعامل بها معاملات إلى آجال مختلفة وغرماء مختلفة منهم

@ الفلاح النازح والبدوي الراحل وغيرهم ولم يستوثق بالرهن فهل يكون ذلك تفريطا موجبا للضمان عليه أم لا أجاب رضي الله عنه نعم ذلك تفريط منه موجب لضمان ذلك عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for ambiguous documentation of orphan fund transactions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=279)

163 – مسألة حاكم من حكام المسلمين تحت يده أموال أيتام متعددة فعامل لبعضهم معاملات وكتب بها وثائق ولم يبين أصحابها ولا مستحقيها بل فيها أقر فلان ابن فلان أن عليه وفي ذمته للأيتام كذا وكذا فهل يكون ذلك تفريطا منه أم لا وهل يجب الضمان أم لا أجاب رضي الله عنه إذا لم يشهد على المعامل بذلك الا هكذا فذلك تفريط منه مضمن له والله أعلم

Mas'alah: What are the requirements for repentance involving rights of others?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=653)

وخروج عن ظلامة آدمي من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح [البخاري رقم: 6534] : "من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم [رقم: 2581] خلافا لمن استثناه فإذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سلمها لقاض ثقة فإن تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله

انقطع الطلب عنه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق.

Mas'alah: How must one clear oneself of rights owed to others in repentance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=342)

وإن تعلقت بحق آدمى) وهى أنكل وأصعب من غيرها (لا بد) فيها (من تبرئة للذمم) سواء أكانت في مال ام نفس أم عرض أم حرمة أم دين فما كان في المال فيجب أن يرده إلى مالكه أو من يقوم مقامه من ولى أو وصي أو غيرهما وما كان في نفس فيمكن المستحق من القصاص إن أراده وإلا فيحلله وما كان في عرض كغيبة أو شتم فحقك أن تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك عنده وتستحل من صاحبه أن أمكنك إن لم تخش هيجان فتنة وإلا فالرجوع إلى الله تعالى ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه وما كان في حرمه بأن خنته في اهله أو ولده أو أمته أو نحوها فلا وجه للاستحال والاظهار فانه يولد فتنة وحقدا في القلوب بل تتضرع إلى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا في مقابلته فان أمنت الفتنة وهيجانها وهو نادر فتستحل منه وما كان في الدين بأن كفرته أو بدعته أو ضللته في دينه فهو أصعب فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك أو تستحل من صاحبه أن أمكنك وإلا فلابتهال إلى الله تعالى ليرضيه عنك والندم على فعله)

Mas'alah: When is backbiting permissible according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1352)

بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني. قال في زيادة الروضة: والغيبة تباح لستة أسباب وذكرها، وجمعها غيره في هذا البيت فقال: لقب ومستفت وفسق ظاهر ... والظلم تحذير مزيل المنكر قال الغزالي في الإحياء: إلا أن يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدى به، فتمنع غيبته؛ لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for forbidding evil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

قوله: (والنهي عن المنكر) : أي بشرط أن يكون مجمعا عليه أو يكون منكرا عند الفاعل وإن لم يكن منكرا عند الناهي ولا بد أن يأمن الضرر على نفسه أو ماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المنهي عنه وسواء كان الناهي ممتثلا للنهي أو لا وسواء كان من الولاة أو لا.

Mas'alah: What is the definition of namimah (tale-bearing) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1899)

قوله: (والنميمة) هي نقل الكلام على وجه الإفساد سواء قصد الإفساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله إلى غيره كأبيه وابنه مثلا وحصل الإفساد والمراد بالإفساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الإشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام

أو إشارة أو كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for backbiting and returning rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

قوله: (ورد ظلامة آدمي) عبارة المنهج وخروج عن ظلامة اهـ. وإذا بلغت الغيبة المغتاب: اشترط استحلاله فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة. استغفر له أي طلب له المغفرة كأن يقول: اللهم اغفر لفلان ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح شرح م ر. وفي الروض وشرحه فإن لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق به على الفقراء، ونوى الغرم له إن وجده أو يتركه عنده قال الإسنوي: ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها، والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته، فإن مات معسرا طولب به في الآخرة إن عصى بالاستدانة وإلا فالظاهر، أنه لا مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض الخصم اهـ سم. ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف بالقذف ترتب على ذلك فتنة، فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه ويكفيه الندم والعزم على عدم العود والإقلاع اهـ سم. قوله: (إن تعلقت به) أي بالتائب وإلا سقط هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the informant's madhhab agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=33)

(قوله في مذهبه) متعلق بموافقا، وقوله في ذلك أي: فيما ينجس قال ع ش نقلا عن سم: ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في الفقه إذ الأصل عدمه فيما يظهر، وأقول: هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول مذهبه فليتأمل. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for an orphan's property if he dies without a will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1239)

ومحل ذلك في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال: وإنما يضمن إذا فرط قال: السبكي: وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته في شرح الروض

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1652)

(وبحل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه، وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء للحاجة إليهما (وبأمر بمعروف ونهي عن منكر) أي: الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع، ولا ينكر إلا ما يرى

الفاعل تحريمه (وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي إحياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما؛ إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما إحياؤها، وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء. وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (وما يتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (ورد سلام) [حاشية البجيرمي] وبالمثلثة نسبة إلى الجثة، والجسماني بكسر الجيم وبالسين نسبة إلى الجسم، وكلاهما نسبة غير قياسية. اهـ. شوبري (قوله: وبحل مشكله) يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته. والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق، ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات، وقد يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني سم. (قوله: وما يتعلق بها) كأصول فقه ونحو وصرف ولغة ز ي (قوله: بحيث يصلح للقضاء) ويجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى، وبين كل مفتيين دون مسافة القصر، كما في شرح م ر وع ش؛ لأن الحاجة للقاضي أكثر (قوله: والإفتاء) فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه، فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق. اهـ. ق ل على المحلي (قوله: على نفسه) أي: وعرضه م ر. (قوله: أو ماله) وإن قل م ر أو على غيره ويحرم مع الخوف على الغير م ر (قوله: ولا ينكر إلخ) عبارة م ر، ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله، أو أنه جاهل بحرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يحل الإنكار عليه اهـ. فإن قيل: قد صرحوا بأن الحنفي يحد بشرب النبيذ أي: يحده القاضي الشافعي إذا رفع إليه، مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول. أجيب بأن أدلة حل النبيذ واهية س ل؛ ولأن العبرة بعد الرفع بعقيدة

المرفوع إليه فقط شرح م ر. (قوله: وإحياء الكعبة) أي: من جمع يحصل بهم الشعار ح ل. (قوله: كل عام) . (فائدة) الحجاج في كل عام سبعون ألفا فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه ق ل على الجلال. (قوله: ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان: أصحهما ثانيهما، فيجب في الكسوة وما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع، كما هو واضح، ولا ينافي ما تقرر قولهم: لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا ببدله؛ لحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة شرح م ر. (قوله: إذا لم يندفع إلخ) يؤخذ منه أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفتي، له الامتناع إذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح م ر. (قوله: في حق الأغنياء) أي: من يملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة س ل وشرح م ر. (قوله: ورد سلام) أي: مطلوب وصيغته ابتداء: السلام عليكم أو سلامي عليكم، ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام، ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام، وسلام عليكم، أما لو قال: وعليكم السلام فلا يكون سلاما، ولا يجب رده وندبت صيغة الجمع؛ لأجل الملائكة في الواحد ويكفي الإفراد فيه بخلافه في الجمع والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل، وصيغته ردا: عليكم السلام أو عليك السلام للواحد، ويجوز مع ترك الواو فإن عكس بأن قال: السلام عليكم جاز. اهـ. م ر، ويحرم أن يبدأ به ذميا فإن بان بعد السلام عليه أنه ذمي قال: استرجعت سلامي أو رددت: علي سلامي تحقيرا له وإيحاشا أي: لأجل أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وإن تبعه النووي في الأذكار، ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه إن كان

مع مسلم، ولا يبدؤه بتحية أخرى كهناك الله أو صبحك الله بالخير، إلا لعذر، ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اهـ. حج مع توضيح لكلامه. اهـ. ز ي. وأما لو سلم الذمي على مسلم وجب عليه الرد بأن يقول: له وعليك أو عليك لخبر الصحيحين «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» وروى البخاري خبر «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول: أحدهم السام عليكم فقولوا: وعليك» وقال الخطابي

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1653)

(وابتداؤه) أي: السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية إن كان من جماعة، وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» (لا على نحو قاضي حاجة وآكل) كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه؛ لأن لا يناسبه. وتعبيري بذلك أعم من قوله: لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام. واستثني من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته: "الرد مع اختلاف الجنس" حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع.

Mas'alah: What is the ruling on reporting an evil deed to a second judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: بر بالرفع إلى الثاني) ؛ لأن التعريف بأل يعمه، ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف، فإن تعدد في البلد تخير، وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة؛ إذ رفع المنكر للقاضي منوط بإخباره به لا بوجود إجابة فاعله، ومعلوم أن إزالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه أنه لا بد إخباره به؛ لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي، فإن كان ثم قاض آخر رفعه إليه، وإلا لم نكلفه كما هو ظاهر بقوله: رفعت إليك نفسك؛ لأن هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا، إلا رفعته إلى القاضي شرح م ر.

Mas'alah: What excuses prevent a person from reporting an objectionable act to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

(قوله: فإن لم يتمكن) أي: لنحو حبس، أو مرض، أو تحجب القاضي ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة. اهـ. شرح م ر أو كان لا يتوصل إليه، إلا بدراهم يغرمها له، أو لمن يوصله، وإن قلت ع ش عليه.

Mas'alah: What does the commentator say about relying on astrologers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=924)

(قوله: وتحكيم المنجمين) أي الأخذ بقولهم. اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for the negligent ignorant person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله العالم به) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا وللحاكم أن يعزر في ارتكاب ما لا يخفى غالبا وإن ادعى جهله والحاصل أن الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء. اهـ برماوي

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim teacher disciplining a student?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(قوله: وللمعلم تعزير المتعلم منه) ظاهره ولو كان المعلم كافرا وهذا ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a teacher disciplining an adult student?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2490)

(قوله: أيضا وللمعلم تعزير المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب اهـ سم على حج أقول قد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه

فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلب الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش على م ر. [كتاب الصيال] (كتاب الصيال)

Mas'alah: Is the messenger obligated to deliver a greeting he has undertaken to convey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2511)

(فرع) ثان يلزم الرسول إذا تحمل السلام الإبلاغ لأنه أمانة شرعية قال م ر ولعله بعد التحمل رد التحمل بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لأنه لا يعقل رده في غيبته فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاء كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل اهـ سم وفي القسطلاني على البخاري من باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي أن العاطس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الأعصاب التي هي معدن الحسن وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد وتشميت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة فالأول أصله إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل في الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو أنه إذا حمد الله

أدخل على الشيطان ما يسوء فشمت هو بالشيطان ويصح أن يكون معناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة سلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر والثاني معناه دعاء له بأن يكون على سمت حسن وذلك لأن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها ذلك إلى حاله قبل العطاس من غير تغير

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting to a sinner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2513)

هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on liability if the imam was negligent in verifying witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for prompting the marriage formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=861)

وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضي الاجرة على مجرد تليقن الايجاب، إذ لا كلفة في ذلك، وسبقة العلامة عمر الفتى، بالافتاء بالجواز إن لم يكن ولي المرأة فقال إذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح، فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا، وإن كثر، وإن لم يكن لها ولي غيره فليس له أخذ شئ على إيجاب النكاح، لوجوبه عليه حينئذ، انتهى. وفيه نظر لما تقرر آنفا،

Mas'alah: Does backbiting include actions and gestures besides speech?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك، وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة. اه.

Mas'alah: When is lying permissible or obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=216)

واعلم أنه قد يباح وقد يجب، فالضابط أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده،

فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه، فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم، وكذا لو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها، فيجب إنكارها وإن كذب، بل لو استحلف جاز له الحلف ويوري، وإلا حنث يولزمه الكفارة، وقيل: يلزم الحلف ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المجني عليه، أو إرضاء زوجته إلا بالكذب فيه، فمباح ولو سأله السلطان عن فاحشة، وقعت منه سرا كزنى أو شرب خمر، فله أن يكذب ويقول: ما فعلت ذلك وله أن ينكر أيضا سر أخيه، وحيث جاز الكذب فهل يشترط التورية أو يجوز مطلقا؟ قال شيخنا ابن حجر: والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا. قال الغزالي: والأحسن أن يوري، وهي أن يطلق لفظا وهو ظاهر في معنى، وهو يريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ كما قال النخعي: إذا بلغ إنسانا عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما فعلت من ذلك من شيء يفهم السامع النفي، ومقصوده بما أنها بمعنى الذي، وهو مباح إن دعت إليه حاجة، وإلا فمكروه وحرام إن توصل به إلى باطل أو دفع حق. قال الشافعي رضي الله عنه ومن الكذب الخفي أن يروي الإنسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه. حشرنا الله في زمرة الصديقين، وأوليائه المقربين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 190

Mas'alah: Does writing or sending a message remove the sin of boycotting a fellow Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7247)

الثاني: يحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام؛ للحديث، وإذا كتب إليه أو

أرسل فهل يخرج من مأثم الهجران؟ فيه وجهان، ووجه الخروج: أن القصد بالتكليم: إزالة ما بينهما من الوحشة، وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة، وهذا الخلاف فيما إذا كاتبه أو راسله فيما ليس بشر، أما إذا كاتبه في شر فإنه لا يخرج عن مأثم الهجران وجها واحدا؛ لأن ذلك يزيده.

Mas'alah: Is the imam liable for negligence in failing to investigate before execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

وعن صاحب "التقريب" رواية وجه: أنه على الإمام؛ لتقصيره في البحث، قال الإمام: وهو غريب لم أره لغيره.

Mas'alah: Is a judge liable for executing a hudud punishment based on erroneous testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8953)

وقال الرافعي: إن ما ذكره الغزالي من الخلاف غير معروف. نعم، إن كان المحكوم به قطعا أو قتلا، فعن الإصطخري: أن القاضي إنما يضمن إذا استوفاه بنفسه، أو أمر من استوفاه، [فأما إذا استوفاه] الولي بإذن القاضي فلا ضمان على القاضي. وخالفه الأكثرون، وقالوا: لا فرق؛ فإن القاضي هو [الذي] سلط الولي؛ فيمكن أن يجري هذا الخلاف في الأموال. انتهى.

Mas'alah: Is the liability of the judge from his own wealth or from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9666)

لكن في ماله أو في بيت المال؟ فيه الخلاف السابق، كذا أطلقه العراقيون، والماوردي، وظاهر النص في ((المختصر)) هنا، وفي حد الخمر: الأول.

Mas'alah: Does the ruling on liability differ if the judge refers the case to the legal guardian or to someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9666)

ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم الحاكم بالاقتصاص إلى ولي الدم، أو إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Sa'id al-Istakhri on the liability of the judge versus the guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9666)

وقال أبو سيعد الإصطخري: إن تقدم به الحاكم إلى ولي الدم، كان الضمان على الولي. وإن تقدم به إلى غيره، كان الضمان على الحاكم. قال الماوردي: وهو خطأ من وجهين. أحدهما: أنه أخره في الحالين. والثاني: أنه لما [لم] يضمنه مباشرة إذا كان غير ولى مع عدم استحقاقه، فأولى ألا يضمنه وليه مع جواز استحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's liability for property that perished after a reversed judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9670)

قال: وإن كان تالفا، ضمنه المحكوم له، أي: ولا يضمنه الحاكم، كما قاله أبو الطيب، لأنه حصل في يده بغير استحقاق، والمال يضمن باليد وإن لم تكن متعدية، [دليله العارية] ، وبهذا فارق ما لو كان المحكوم به قتلا، أو قطعا، ونحوهما، حيث لا يطالب المشهود له بضمانه، لأنه لا يضمن باليد، وإنما يضمن بالإتلاف على وجه العدوان، وتمكين الحاكم إياه من الإتلاف أخرج إتلافه عن أن يكون إتلافا بغير حق، فلم يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the judge pays from the treasury for an insolvent beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9670)

قال: فإن كان معسرا، ضمنه الحاكم، أي: أداه الحاكم عنه من بيت المال المرصد للمصالح، على سبيل القرض، [لأن ذلك منها. قال: ثم يرجع به على المحكوم له إذا أيسر، لأن هذا شأن القرض] ولفظ القاضي أبي الطيب والبندنيجي في إيراد المسألة كلفظ الشيخ سواء. وما ذكرته من التقييد هو نفس ما صرح به الماوردي.

Mas'alah: Who bears liability for the imam's error in a hadd or judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2720)

وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته، وفي قول في بيت المال. [مغني المحتاج] التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق، وبه صرح الإمام في النهاية عن والده، وتبعه ابن عبد السلام (ولأب وجد) وإن علا (قطعها) أي السلعة (من صبي ومجنون مع

الخطر) فيه (إن زاد خطر الترك) على خطر القطع لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع فبدنهما أولى. تنبيه: أفهم كلامه المنع فيما إذا زاد خطر القطع، ولا خلاف فيه، وفيما إذا استوى الأمران وهو ما نقلا تصحيحه عن الإمام وأقراه. فإن قيل: قد مر في المستقل أنه يجوز له القطع حينئذ، فهلا كان هنا كذلك كما قال به في الكفاية؟ . . أجيب بأن القطع ثم من نفسه، وهنا من غيره فاحتيط فيه (لا لسلطان) ولا لغيره ما عدا الأب، والجد كالوصي، وذلك لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة تامين، وكما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون غيرهما. تنبيه: قضية التعليل أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر (وله) أي من ذكر من أب وجد (ولسلطان) لغيره من الأولياء لا الأجنبي (قطعها بلا خطر) فيه لعدم الضرر، ونازع الأذرعي في تجويز ذلك للسلطان، وقال: إنه من تصرف الإمام وجريا عليه. أما الأجنبي فليس له ذلك بحال، فإن فعل وسرى إلى النفس وجب عليه القصاص (و) يجوز له أيضا ولبقية الأولياء (فصد وحجامة) ونحوهما بلا خطر عند إشارة الأطباء بذلك للمصلحة مع عدم الضرر بخلاف الأجنبي لأنه لا ولاية له، ويؤخذ من ذلك أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي (فلو مات الصبي والمجنون) (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان في الأصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصبي والمجنون، والثاني يضمن كما في التعزير إذا أفضى إلى التلف (ولو فعل سلطان بصبي) أو مجنون (ما منع) منه في حقه فمات (فدية مغلظة في ماله) لتعديه. تنبيه: لا معنى للتقييد بالسلطان، بل الأب والجد كذلك، ولا قصاص على واحد منهم لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب والجد، ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع أكثر من الترك وهو كذلك، وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص على السلطان. (وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته) كغيره من الناس (وفي قول في بيت المال) لأن خطأه قد يكثر لكثرة الوقائع فيضر ذلك بالعاقلة. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير،

فإن ظهر كما لو أقام الحد على الحامل

Mas'alah: What is the correct ruling on requiring an oath from a dismissed judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3005)

قلت: الأصح بيمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bribe-taking judge and the ownership of what he receives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

وهذا الخلاف كالخلاف في أن الوالي إذا ارتشى، فوهب منه الخصم شيئا طوعا، فقد عصى المرتشي، وهل يملك ما أخذه؟ فعلى خلاف سيأتي في موضعه.

Mas'alah: What are the levels of liability for judges, agents, and trustees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3135)

3658 - فحصل من مجموع ما ذكرناه مراتب: إحداها - الوكيل الذي ينصبه الحاكم. وقد مضى القول في مطالبته ورجوعه، ومطالبة موكله. والمرتبة الثانية - في تصرف الحكام بأنفسهم. والثالثة - في تصرف الأمناء المنصوبين من جهة الحكام. وقد نجز هذا الركن من أركان العهدة. وليعلم الناظر أن ذلك ليس من عهدة العقد؛ إذ لا

عقد مع الاستحقاق، ولكن القول في هذا دائر على التغرير والتسبب إليه، مع ثبوت الأيدي للمتوسطين.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a debtor who is able to pay but refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3363)

4036 – ولو تحقق القاضي ظلم من عليه الحق في امتناعه، وعلم أنه متمكن من تأدية ما عليه –وقد يظهر ذلك بقراره أو بجهة أخرى، على ما سيأتي الشرح عليه، إن شاء الله تعالى– فالأمر وقد ظهر العناد مفوض إلى رأي القاضي، فإن أراد أن يعزره حتى يظهر المال، فله ذلك، ولا مزيد على الحبس مع اليسر، وإن ظهر العناد، فللقاضي أن يزيد على الحبس ويعزر. وقد نص الشافعي في نكاح المشركات على [أن] (2) من أسلم على أكثر من أربع، وأوجبنا عليه أن يختار أربعا، وحبسناه لذلك، فإن تمادى على امتناعه، فللقاضي أن يعزره. وسبب التعزير امتناعه عن حق محتوم عليه مع الاقتدار عليه. وإنما خصص الشافعي هذه الصورة بذكر التعزير، لظهور العناد فيه، وتبين الاقتدار على الاختيار، فمهما ظهر العناد في الحقوق المستحقة، كان الأمر على ما ذكره الشافعي في نكاح المشركات. (1) الذي ذكره إمامنا هو قول أبي حنيفة، حيث يرى أن استيفاء الديون تكون من جنسها، واستثنى من ذلك ما إذا كان للدائن دنانير والمديون يملك دراهم، أو العكس، فأجاز بيع هذه بتلك؛ لاتحادهما في الثمنية، وخالفه صاحباه، والفتوى بقولهما. (ر. مختصر الطحاوي: 95، 96، وحاشية ابن عابدين: 5/ 95، ورؤوس المسائل: 311 مسألة 198) . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the scope of the judge's discretion in ta'zir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3364)

ثم التعزير المتعلق بالنظر العام والاستصلاح، موكول إلى رأي الإمام، ولسنا نعني بذلك أنه يتخير فيه، بل يجتهد، ويرى رأيه، ويسلك المسلك الأقصد. وقد يختلف ذلك باختلاف مراتب الخلق: فذو اللدد، والعناد، قد لا يكترث بتطويل (1) الحبس، وقد يعلم القاضي، أو يظن أن الغرض يحصل بالحبس المحض؛ فليجر على ما يقتضيه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and punishing a debtor who refuses to pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6475)

على أدائه، وأخر مماطلة، من غير أن يكون له وطر] (1) ؛ فللقاضي أن يعزره، فأما إذا قامت البينة وهو [راد] (2) ولكنا أوضحنا له: "أن القضاء نفذ عليه ولا يقبل منه تكذيب البينة" ، فإن كان يدعي إعسارا، فلا سبيل إلى المزيد على الحبس، وإن اعترف باليسار؛ فالظاهر عندنا امتناع التعزير، وفي الحبس مقنع. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن للقاضي أن يعزره.

Mas'alah: What is the heading for the justification of the two opinions on the imam's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9276)

توجيه القولين في الأصل:

Mas'alah: What is the argument for placing the imam's liability on the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9276)

– 11214

Mas'alah: What is the argument that the imam's error in judicial rulings is borne by the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9276)

من قال إن خطأ الإمام في إقامة أحكام الإمامة مضروب على بيت المال احتج بأن الوقائع المرتفعة إلى الإمام لا تعد كثرة، ولا يتصور أن يستقل الإمام بالعصمة فيها، فلو كانت الغرامات المتعلقة بما يقع من خطئه مضروبة على ماله، أو على عاقلته، لافتقر، وأفضى الأمر إلى ما لا يطاق، وهو نائب عن المسلمين، فاعل عنهم، وتعلقه بالمسلمين كافة كتعلق الجلاد به، ثم الضمان محطوط عن الجلاد إذا لم يصدر من جهته عدوان، فينبغي أن يحط عن الإمام. هذا وجه هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's liability when he fails to investigate witnesses before executing punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9277)

– 11216

Mas'alah: What is the ruling on an imam's liability when he fails to investigate witnesses before executing punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9277)

ومن الصور التي نذكرها ملتحقة بخطأ الإمام أنه لو شهد عنده على العقوبة شاهدان، فعليه البحث عن أحوالهما، فإن لم يفعل وترك البحث، وأجرى العقوبة، فالذي جاء منه ليس من خطأ الأئمة؛ فإنه تناهى في التقصير، وترك ترتيب الخصومة، والقيام بما هو مأمور به من البحث والتنقير، فإذا بانا عبدين أو فاسقين أو كافرين، فالإمام يختص بالضمان إذا حكم، قولا واحدا.

Mas'alah: May the executioner follow the imam's order contrary to his own belief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9282)

11222 – وهذا التردد ينتج كلاما، وهو أن الجلاد هل له أن يخالف عقد نفسه، ويتبع عقد الإمام؟ فعلى وجهين. فإنا قلنا: لا ضمان عليه مع كونه مختارا، فهو مبني على أن له أن يقدم عليه، ولهذا نظائر: منها أن يقضي القاضي الحنفي للشافعي بشفعة الجوار، أو بالتوريث بالرحم والرد، فهل يحل للمقضي له ما يجرى القضاء به؟ فيه اختلاف، رمزنا إليه فيما تقدم، وسنذكر أصله وحقيقته في آداب القضاء، إن شاء الله عز

وجل. وامتثال الجلاد أمر الإمام فيما نحن فيه أوجه، وإن كان يخالف عقده، لأن أمر الإمام مطاع ممتثل، وحقه أن يتبع، وإقامة العقوبات ليست حق الجلاد، وإنما هو فيها متابع متبع، والمقضي له بالشفعة على خيرته في ترك حق نفسه، وكان الوجه ألا يحل له ما يجرى القضاء به إذا خالف عقده، فإن القضاء لا يغير أحكام البواطن، وهذا ظاهر في الفرق. والوجه عندنا القطع بأنه لا يحل للشافعي أن يأخذ ما يخالف معتقده، ورد الخلاف إلى أنه هل يمنع من ذلك ظاهرا؟ فيقال: إن دعواك هذه باطلة، بمخالفتها عقدك؟ ويجوز أن يقال: لا يتعرض له في ظاهر الأمر، لجواز أن يكون منتحلا هذا المذهب. فأما ذكر الخلاف في الاستحلال باطنا، فبعيد، والتردد الذي ذكرناه في الجلاد متجه لما أشرنا إليه من الاتباع ومعاونته على ما يريد إمضاءه موافقا لعقده. (1)

المال: المراد الدية.

Mas'alah: Is a judge liable for an orphan's property if he dies without making a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2595)

أما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع، بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته، قاله ابن الصلاح. قال: وإنما يضمن إذا فرط. قال السبكي: وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الوجه، وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين كما مر. أما غيره فيضمن قطعا، والضمان فيما ذكر ضمان تعد بترك المأمور لا ضمان عقد كما اقتضاه كلام الرافعي

Mas'alah: What are the permissible types of backbiting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2682)

المباحة أيضا التظلم لذي قدرة على إنصافه أو الاستعانة به على تغيير منكر ودفع معصية، والاستفتاء بأن يذكر وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وإن أغنى إجماله لأنه قد يكون في التعيين فائدة، ومجاهرة بفسق، أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته لكن لا يذكر بغير ما تجاهر به، والأوجه أن مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وإن أمكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص، والأوجه عدم الحرمة في حالة الإطلاق، ولو استشير في نفسه وفيه مساو فالأوجه من تردد فيه، واقتضاه إطلاقهما وجوب نحو لا أصلح لكم إن لم يسمح بالإعراض فإن رضوا به مع ذلك وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا فيما يظهر نظير ما مر.

Mas'alah: Why is a judge not liable and not sued in matters related to his judicial capacity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=115)

وما ذكرناه من كونه نائب الشرع، هو السر في كونه لا يضمن، لا يدعى عليه، وهذا كله فيما يتعلق بالقضاء.

Mas'alah: What is the role of regret in repentance and how does it relate to rights of others?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=171)

والأصل الندم، ولهذا جاء في الحديث ((الندم التوبة)) واشتراط الإقلاع إنما هي في معصية تدوم، أما المعصية التي لاتدوم، فلا يشترط في التوبة عنها إلا الندم، العزم على

أن لا يعود، وإذا لم يقدر على وفاء حق الآدمي، فيعزم على أدائه إذا قدر، في أسرع وقت، وينبغي أن يأمر المظلوم أن يستغفر له، ويعفو عنه.

Mas'alah: Is making up missed acts of worship required immediately or can it be delayed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=948)

فرع ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين. قال القفال: هما جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان؛ لأن الكفارة في وضع الشرع، على التراخي كالحج. والكفارة بلا عدوان، على التراخي قطعا. وأجرى الإمام الخلاف في المتعدي بترك الصوم. وقد سبق في كتاب الصوم انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي. قال الإمام: والمتعدي بترك الصلاة لزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف. وذكر غيره وجهين. أصحهما: هذا. والثاني: أنها على التراخي. وربما رجحه العراقيون. وأما غير المتعدي، فالمذهب: أنه لا يلزمه القضاء على الفور، وبهذا قطع الأصحاب. وفي «التهذيب» وجه: أنه يلزمه على الفور؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها» .

Mas'alah: What are the six permissible reasons for backbiting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2706)

قلت: الغيبة تباح بستة أسباب قد أوضحتها بدلائلها وما يتعلق بها وطرق مخارجها في آخر (كتاب الأذكار) . أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه، فيقول: ظلمني فلان وفعل بي

كذا. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك. الثالث: الاستفتاء. بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا، فهل له ذلك، أم لا؟ وما طريقي في الخلاص (منه) ودفع ظلمه عني؟ ونحو ذلك. وكذا قوله: زوجتي تفعل معي كذا، وزوجي يضربني ويقول لي كذا، فهذا جائز للحاجة. والأحوط أن يقول: ما تقول في رجل أو زوج أو والد من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز، لحديث هند في الصحيحين: إن أبا سفيان شحيح. . . الحديث. الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه. منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب، صونا للشريعة. ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.

ومنها: إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا، أو عبدا سارقا، أو زانيا، أو شاربا، تذكره للمشتري – إذا لم يعلمه – نصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد. ومنها: إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة. ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو فسقه، فتذكره لمن عليه ولاية ليستبدل به، أو يعرف حاله فلا يعتبر به أو يلزمه الاستقامة. الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر. السادس: التعريف، فإذا كان معروفا بلقب، كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير ونحوها، جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصا، ولو أمكن التعريف بغيره، كان أولى. هذا مختصر ما تباح به الغيبة. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge executes a hadd punishment based on invalid testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4112)

فرع سنذكر في الشهادات – إن شاء الله تعالى – أن القاضي إذا حكم بشهادة اثنين، ثم بانا عبدين أو ذميين، نقض الحكم، وإن بانا فاسقين، نقضه على الأظهر، فلو أقام الحد بشهادة اثنين، ثم بانا ذميين أو عبدين أو امرأتين أو مراهقين أو فاسقين، ومات المحدود، فقد بان بطلان الحكم، فينظر إن قصر في البحث عن حالهما، فالضمان عليه لا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضا إن تعمد، قال الإمام: وإنما يتردد في وجوب القصاص، والراجح الوجوب؛ لأن الهجوم على القتل ممنوع

منه بالإجماع، ويحتمل أن لا يجب بإسناده القتل إلى صورة البينة، وإن لم يقصر في البحث، بل بذل وسعه، جرى القولان في أن الضمان على عاقلته أم في بيت المال ثم إذا ضمنت العاقلة أو بيت المال، فهل يثبت الرجوع على الشاهدين؟ فيه أوجه، أحدها: نعم؛ لأنهما غرا القاضي، وأصحهما: لا؛ لأنهما يزعمان أنهما صادقان، ولم يوجد منهما تعد، وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث. والثالث: يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال، فإن أثبتنا الرجوع، طولب الذميان في الحال، وفي العبدين يتعلق بذمتهما على الأصح، وقيل: بالرقبة، وأما المراهقان، فإن قلنا: يتعلق برقبة العبدين نزلنا ما وجد منهما منزلة الإتلاف، وإلا فقول الصبي لا يصلح للالتزام، فلا رجوع، وإن بانا فاسقين، فإن قلنا: لا ينقض الحكم، فلا أثر له، وإن قلنا: ينقض، ففي الرجوع عليهما أوجه، أحدها: نعم كالعبدين، والثاني: لا؛ لأن العبد مأمور بإظهار حاله بخلاف الفاسق، وأصحها: إن كان مجاهرا بالفسق، ثبت الرجوع؛ لأن عليه أن يمتنع من الشهادة، ولأن

قبول شهادته مع مجاهرته يشعر بتعزيره، وإن كان مكاتما، فلا.

Mas'alah: What are the types of communal obligations related to God's rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4146)

أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وهو نوعان، أحدهما: يؤمر به الجميع دون الأفراد، كإقامة الجمعة حيث تجتمع شروطها، فإن كانوا عددا يرون انعقاد الجمعة بهم، والمحتسب لا يراه، فلا يأمرهم بما لا يجوزه، ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم، ويأمرهم بصلاة العيد، وهل هو واجب أم مستحب؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on commanding good regarding public and private rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4147)

الضرب الثاني: ما يتعلق بحق آدمي، وينقسم إلى عام، كالبلد إذا تعطل شربه، أو انهدم سوره، أو طرقه أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم، فإن كان في بيت المال مال، لم يؤمر الناس بذلك، وإن لم يكن، أمر أهل المكنة برعايتها. وإلى خاص، كمطل المدين الموسر، فالمحتسب يأمره بالخروج عنه إذا استعداه صاحب الدين، وليس له الضرب والحبس.

Mas'alah: What are the shared rights that the muhtasib enforces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4147)

الثالث: الحقوق المشتركة، كأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء، وإلزام النساء أحكام العدد، وأخذ السادة بحقوق الأرقاء، وأصحاب البهائم بتعهدها، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق، وذكر في المنكرات أن من يغير هيئة عبادة، كجهره في صلاة سرية وعكسه، وزيادة في الأذان، يمنعه وينكر عليه، ومن تصدى للتدريس، أو الوعظ وليس هو من أهله، ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، أنكر عليه المحتسب، وشهر أمره لئلا يغتر به، وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس، لم ينكر عليه، وإن كان في طريق خال، فهو موضع ريبة، فينكر ويقول: وإن كانت محرما لك، فصنها عن مواقف الريب، ولا ينكر في حقوق الآدميين، كتعديه في جدار جاره إلا باستعداء صاحب الحق، وينكر على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد المطروقة، وعلى القضاة إذا حجبوا الخصوم، وقصروا في النظر والخصومات. والسوقي الذي يختص بمعاملة النساء تختبر أمانته، فإن ظهرت منه خيانة، منع من معاملتهن، وهذا باب لا تتناهى صوره.

Mas'alah: What are the categories of knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4154)

واعلم أن تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدا وكان هناك جماعة، ولا يحصل الغرض إلا بكلهم، تعين عليهم، وإذا كان هناك غير المفتي، هل يأثم بالرد؟ وجهان، أصحهما: لا، وينبغي أن يكون المعلم كذلك، ويستحب الرفق بالمتعلم والمستفتي، فهذه أنواع العلوم الشرعية، ووراءها أشياء تسمى علوما، منها: محرم ومكروه ومباح، فالمحرم، كالفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل

وعلوم الطبائعيين، وكذا السحر على الصحيح، فكل ذلك محرم، وتتفاوت دركات تحريمه. والمكروه: كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة. والمباح: كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف، ولا شيء مما يكره، ولا ينشط إلى الشر أو يثبط عن الخير ولا يحث عليه، أو يستعان به عليه. والله أعلم.

Mas'alah: Who is sinful when a communal obligation is neglected?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4154)

إذا تعطل فرض كفاية، أثم كل من علم به، وقدر على القيام به، وكذا من لم يعلم، وكان قريبا من الموضع يليق به البحث والمراقبة، قال الإمام: ويختلف هذا بكبر البلد وصغره، وقد يبلغ التعطل مبلغا ينتهي خبره إلى سائر البلاد، فيجب عليهم السعي في التدارك، وفي الصورة دليل على أنه لا يجوز الإعراض والإهمال، ويجب البحث والمراقبة على ما يليق الحال.

Mas'alah: What is the sunnah etiquette regarding who initiates the salam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4157)

الخامسة: السنة أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على

الجالس، والطائفة القليلة على الكثيرة، ولا يكره ابتداء الماشي والجالس. قلت: وكذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، وإن كان خلاف السنة، والسنة أن يسلم

الصغير على الكبير، ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا، أو تلاقوا في الطريق، فأما إذا ورد على قاعد، أو قعود، فإن الوارد يبدأ، سواء كان صغيرا أو كبيرا، قليلا أو كثيرا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the etiquette of seeking permission to enter a home?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4164)

وإذا قصد باب إنسان وهو مغلق، فالسنة أن يسلم، ثم يستأذن فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟ فإن لم يجبه أحد، أعاد ذلك ثانيا وثالثا، فإن لم يجبه أحد، انصرف. وذكر صاحب «الحاوي» خلافا في تقديم السلام على الاستئذان وعكسه، واختار مذهبا ثالثا، فقال: إن وقعت عين المستأذن على صاحب البيت قبل دخوله، قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه، قدم الاستئذان، والصحيح المختار تقديم السلام، فقد صحت فيه أحاديث صريحة، وإذا استأذن بدق الباب ونحوه، فقيل: من أنت؟ فليقل: فلان ابن فلان، أو فلان الفلاني، أو المعروف بكذا وما أشبهه بحيث يحصل تعريف تام، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا، أو الخادم، أو المحب، أو نحو ذلك مما لا يعرف به، والحديث الصحيح في ذلك مشهور، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به وإن تضمن تبجيلا له إذا لم يعرفه المخاطب إلا به، بأن يكني نفسه، أو يقول: القاضي فلان، أو الشيخ فلان أو نحوه.

Mas'alah: What does the author say about the seventh type concerning disputes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4390)

النوع السابع في الخصومات ونحوها فيه مسائل:

Mas'alah: What is the sixth chapter about scattered issues of judicial conduct, testimonies, and claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4714)

الباب السادس في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوى؛ لأنها يتعلق بعضها ببعض.

Mas'alah: When is backbiting permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1394)

قوله "جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة لغيره" [2] أجود منه قوله: في "الإحياء" [3] [4] المرخص في الغيبة غرض صحيح في الشرع لا يمكنه التوصل إليه إلا بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء كما روي (إن أبا سفيان [5] رجل شحيح) [6] والتحذير، والنصيحة، والتعريف في (1) كحديث الهند الآتي بعد ثلاثة أسطر. (2) الوسيط 3/ ق 4/ ب. (3) 3/ 152 – 153. (4) نهاية 2/ ق 75/ ب. (5) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح وكان شيخ مكة إذا ذاك ورئيس قريش وشهد حنينا والطائف وفقئت عينه يومئذ وشهد اليرموك ونزل المدينة ومات بها سنة 31 هـ وقيل 34 هـ وقيل غير ذلك. والله أعلم. انظر: الاستيعاب 2/ 190 وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 239، الإصابة 2/ 178 – 180. (6) رواه البخاري في مواضع كثيرة، منها 4/

473 – 477 مع الفتح في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، في البيوع والإجارة ... و5/ 129 في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه و9/ 414، و418 في كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم 12/ 7 – 9 في كتاب الأقضية، باب قضية هند كلاهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال – صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

حق من يعرف بلقب، وكل هذا بشرط أن يكون المقصود هذه الأمور لا الوقيعة فيه، وإذا كان مجاهرا بفسق، أو بدعة جاز أن يذكر ما [1] تظاهر به لا غير [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability when he punishes based on invalid witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2044)

5211 – قول "الحاوي" [ص 597] : (وما لم يجز كالحكم بعبدين بتقصير) هو أعم من قول "المنهاج" [ص 516] : (ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين؛ فإن قصر في اختبارهما .. فالضمان عليه) لأنه يدخل فيما لم يجز ما إذا بانا عدوين للمشهود عليه أو أصلين أو فرعين للمشهود له أو امرأتين أو فاسقين أو تبين أحدهما فقط بهذه الصفة أو حده في الزنا بأربعة فبانوا أو بعضهم كذلك؛ فعبارة "المنهاج" طويلة غير مستوعبة، ولو عبر بالكافرين .. لكان أعم؛ فالحربي في ذلك كالذمي، إلا

فيما يتعلق بالخلاف في التضمين؛ فإنه يجري في المستأمن دون الحربي الذي لا أمان له، فلو بأن أن الطالب للحد أصل للحاكم أو فرع له، وقد أقر المدعى عليه أو قامت البينة المعتبرة .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يظهر والله أعلم أنه لا يتعلق بالحاكم من ذلك ضمان؛ لأن شأن الحاكم البحث عن الشهود، وليس من شانه البحث عن الخصم بالنسبة لما يندر ولا يخطر بباله من كون الخصم أصلا للحاكم أو فرعا له. وذكر شيخنا أيضا: أن الذي نص عليه الشافعي أن كون الضمان عليه إنما هو فيما إذا تعمد، (1) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 429) . (2) الحاوي (ص 597) ، المنهاج (ص 516) . (3) المنهاج (ص 516) .

فأما إذا أخطأ .. فهو على العاقلة، ولو قصر، قال: وهو مقتضى كلام "الروضة" وأصلها؛ حيث قال: إن قصر في البحث عن حالهما .. فالضمان عليه لا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضا إن تعمد [1]. ثم ظاهر كلام "المنهاج" أنه لا قود على الإمام، وبه صرح "الحاوي" [2]، وقال الإمام فيما إذا تعمد في القصاص: تردد، والراجح وجوبه [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: بل يجب قطعا، فلا تردد، وليس صورة البينة التي لم يبحث عنها الإمام ولم يظهر له شرط الحكم بها شبهة مانعة من القصاص، وظاهر كلامهما أنه لا ضمان على المشهود له، وبه صرح في "أصل الروضة" قبيل (الدعوى والبينات) [4]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه محمول على غير العالم، فإن قال: كنت عالما بأن الشاهدين ذميان أو نحوهما ممن لا تقبل شهادته ولكن قصدت الوصول إلى حقي بذلك .. فلا توقف في أنا ندخله في ضمان الدية على المعتمد. وأفهم كلامهما أيضا أنه لا ضمان على المزكين، وهو الذي في "أصل الروضة" قبيل الدعوى والبإينات عن العراقيين؛ وعللوه: بأن الحكم غير مبني على شهادتهم [5]، لكن المعتمد ما في "أصل الروضة" في (القصاص) : أن المزكي الراجع

يتعلق به القصاص والضمان على الأصح؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المقتضي للقتل [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability when an imam fails to investigate witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4034)

وإلا فعلى عاقلته وبتفسير الإمام هذا يندفع تنظير الأذرعي في القود بأنه يدرأ بالشبهة إذ مالك وغيره يقبلهما، ثم رأيت البلقيني صرح به فقال: ليس صورة البينة التي لم يبحث عنها شبهة

Mas'alah: What are the two opinions on liability when an imam fails to investigate witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4034)

(وإلا) يقصر في اختبارهما، بل بحث عنه (فالقولان) ، أظهرهما: أن الضمان على عاقلته، والثاني في بيت المال

Mas'alah: Is a judge liable for an orphan's property if he dies without a will?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1105)

فرع: إذا مات القاضي ولم توجد تركة اليتيم في تركته لم يضمنها، وإن لم يوص ولم

يعين لأحد مالا، قاله ابن الصلاح في فتاويه؛ وقال: إنما يضمن إذا فرط سواء مات عن مرض أو بغتة.

Sub-topic – Imamate and Leadership

Mas'alah: Is it obligatory to appoint an imam (leader) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6074)

يجب نصب الإمام. وقال بعض المتكلمين: لو تكاف الناس عن الظلم.. لم يجب نصب الإمام. وهذا خطأ؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم اجتمعوا على

نصب الإمام. ولأن الظلم من طبع الخلق، وإنما تظهره القدرة ويخفيه العجز. ولأنهم وإن تكافوا عن الظلم فإنه يفتقر إليه لتجهيز الجيوش في جهاد الكفار، وأخذ الجزية والصدقة ووضعها في مواضعها.

Mas'alah: What are the conditions for the imam (leader) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6075)

إذا ثبت هذا: فمن شرط الإمام: أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، عالما من الفقه ما يخرجه عن أن يكون مقلدا؛ لأن هذه الشروط تعتبر في حق القاضي.. فلأن تعتبر في حق الإمام أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding courage and leadership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6075)

ومن شروط الإمام: أن يكون شجاعا له تدبير وهداية إلى مصالح المسلمين؛ لأنه لا يكمل لتحمل أعباء الأمة إلا بذلك.

Mas'alah: What is the condition of Quraysh lineage for the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6076)

ومن شرطه: أن يكون قرشيا، من أي بيوت قريش كان. وقال أبو المعالي الجويني: من أصحابنا من يجوز أن يكون من غير قريش. وهذا خطأ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» . ولأن الأمة أجمعت على ذلك.

Mas'alah: How is the imamate (leadership) contracted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

فإذا اجتمعت في الرجل شروط الإمامة.. فإن الإمامة لا تنعقد إلا بأن يستخلفه الإمام الذي كان قبله، أو بأن لم يكن هناك إمام فيقهر الناس بالغلبة، أو بأن يعقد له الإمامة أهل الحل والعقد، ولا يلتفت إلى إجماع العامة على عقده؛ لأنهم أتباع لأهل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the minimum number of people needed to contract the imamate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

قال الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" : ولا ينعقد إلا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد.

ومقتضى كلامه: أن أقلهم ثلاثة؛ لأن ذلك أقل الجمع عندنا.

Mas'alah: Can the imamate be contracted by a single qualified person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

وقال القاضي أبو الفتوح: ينعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد.

Mas'alah: Are witnesses required for the contract of imamate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

وهل من شرط العقد أن يكون بحضرة شاهدين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What did Umar say about one who calls to his own or another's leadership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6078)

وقال عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره.. فاقتلوه) . قال الخطابي: ولم يرد القتل، وإنما أراد: اجعلوه كمن مات أو قتل، فلا تقبلوا له قولا. وقيل: أراد: اخلعوا الثاني وألغوا بيعته؛ حتى يكون في عداد من قتل.

Mas'alah: What is the ruling if the earlier contract is known but forgotten?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6079)

وإن عرف السابق منهما ولكن نسي، فإن رجي معرفة السابق في مدة يوم أو يومين أو ثلاثة.. انتظر؛ لأن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه أوصى بالخلافة إلى أهل الشورى، وانتظروا في العقد أياما، ولم ينكر عليهم. وإن لم يرج انكشاف ذلك إلا بأكثر من ذلك.. استؤنف العقد؛ لأن في ترك العقد إضرارا.

Mas'alah: Can an imam resign after the contract of allegiance is concluded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6079)

وإذا انعقدت الإمامة لرجل.. كان العقد لازما، فإن أراد أن يخلع نفسه.. لم يكن له.

Mas'alah: Can the people of authority remove the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6080)

وإن أراد أهل الحل والعقد خلع الإمام.. لم يكن لهم ذلك إلا أن يتغير.

Mas'alah: What are the rulings on an imam who becomes corrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6080)

وإن فسق الإمام.. فهل ينخلع؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الجويني: أحدها: ينخلع بنفس الفسق، وهو الأصح، كما لو مات. والثاني: لا ينخلع حتى يحكم بخلعه، كما إذا فك عنه الحجر، ثم صار مبذرا.. فإنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحكم. والثالث: إن أمكن استتابته وتقويم أوده.. لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك.. خلع.

Mas'alah: Can the imam appoint multiple judges for the same locality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6622)

مسألة: [جواز تعدد القاضي] : ويجوز للإمام أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين أو أكثر على أن يحكم كل واحد منهما في موضع، أو على أن يحكم أحدهما في حق والآخر في حق آخر، أو على أن يحكم كل واحد منهما في زمان؛ لأنهما يملكان الحكم بإذنه، فكان على حسب ما أذن فيه لهما. وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء في مكان واحد، في زمان واحد، وحق واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما يجوز ذلك في سائر الأشياء التي يجوز النيابة فيها. والثاني: لا يجوز؛ لأنهما قد يختلفان في الحكم فيبطل المقصود. ولا يجوز أن يعقد القضاء على أن يحكم بمذهب إمام بعينه؛ لقوله تعالى:

{فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] [ص: 26] ، والحق لا يتعين في مذهب إمام بعينه، بل الحق ما دل عليه الدليل.]

Mas'alah: What is the authority of rulers over public and private funds?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1795)

2183 - للولاة التصرف في الأموال العامة، كالفيء والغنيمة والزكوات، ولهم التصرف في الأموال الخاصة بالنظر على المحجور عليه، وبتوفير الحقوق على أربابها عند امتناع من هي عليه أو غيبته، ولا يتصرفون لغائب بالنظر والعطية [1]، بل بحفظ ماله عن الضياع، وضياعه تلفه، أو اختلال معظمه، فأما اختلال لا يسري، ولا يؤدي إلى تلف المعظم، فليس بضياع عند أكثر العلماء.

Mas'alah: What events cause a judge to be automatically removed from office?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3139)

فصل فيما ينعزل به الحاكم كل طارئ يمنع ابتداء التولية؛ كالجنون والنسيان المخل بالاجتهاد فإنه مانع من التصرف بالولاية، وفي الفسق خلاف، والأكثرون على الانعزال، فإن قلنا: لا ينعزل، وجب عزله، وينفذ من تصرفه قبل العزل ما يوافق الشرع، وإذا قلنا بانعزال الوكيل بالجنون [2]، فجن الحاكم، ثم أفاق، ففي بقاء ولايته بعد الإفاقة وجهان، والوجه ألا تبقى؛ لأن الولايه جائزة من جانبه كالوكالة.

Mas'alah: How is a judge's authority established?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

وتثبت ولاية القضاء. (بشاهدين) أي: عدلين يخبران بها (أو بشهره) وإن لم يكن مع المتولي كتاب من ولاه ويستحب أن يكتب له من ولاه كتاب العهد ولا يكفي فيها الكتاب وحده ولا يقبل فيها قول مدعيها فإن صدقه أهل بلده ففي وجوب طاعته وجهان في الكفاية وقياس ما مر في الوكالة عدم وجوبها وينبغي له قبل أن يدخل البلدة التي لا يعرف أهلها أن يسأل عمن بها من العلماء والعدول ليدخل على بصيرة بحال من فيها وإن لم يجد من يعرفهم قبل الدخول سأل عنهم عند دخولها ويستحب أن يدخلها يوم الاثنين فإن عسر فيوم الخميس فالسبت وأن يكون عليه عمامة سوداء ففي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل يوم الفتح بها» وأن ينزل في وسط البلد لئلا تطول الطريق على بعضهم ويشتغل بقراءة العهد كما دخل وإن شاء أخرها إلى أن يبلغ أهل البلد خبره بنداء أو غيره ويتسلم ديوان الحكم وهو ما عند القاضي قبله من محاضر وسجلات وحجج أيتام وغيرهم والسجل ما يشتمل على الحكم والمحضر هو الذي فيه ذكر ما جرى من غير حكم

Mas'alah: When can a judge be dismissed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

)

Mas'alah: Can a judge be replaced by a more qualified person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

)

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge for a manifest benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

(أو) بأن. (ظهرت مصلحة) في عزله من نحو تسكين فتنة وإن لم يظهر فيه خلل ولم يتول أصلح منه فإن لم يكن ثم من يصلح لم يجز عزله ولو عزله لم ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of dismissal without cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2030)

)

Mas'alah: Does a judge lose his position due to unconsciousness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(بالإغما) من زيادته أي: انعزال القاضي ونائبه يحصل بإغمائه لزوال أهليته.

Mas'alah: Does blindness remove a qadi from office?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(وذهاب بصره) لما مر نعم لو ذهب بعد سماع البينة وتعديلها نفذ قضاؤه في تلك الواقعة إن لم يحتج إلى إشارة كما سيأتي في الشهادات.

Mas'alah: Does fisq (sinfulness) remove a qadi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(والفسق) لزوال الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two independent judges in one city?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

(أو ثبت) أي شافه حاكما انفرد بموضع أو ثبت (استقلال ذين) أي القاضيين (في بلد) واحد فعلم أنه يجوز تولية اثنين قضاء بلد بشرط أن يثبت الاستقلال لكل منهما بالحكم ولو شرط عليهما التوافق فيه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4229)

مسألة قال الشافعي: "ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجائي أو الزوجة" . قال الماوردي: أما المقيمون في دار الإسلام من الكفار فضربان: أهل الذمة وأهل عهد. فأما أهل الذمة: فهم باذلو الحرية لهم ذمة مؤبدة يلزمنا في حق الذمة أن نمنع عنهم من أرادهم ممن جرت عليه أحكامنا من المسلمين وممن لم تجر عليه أحكامنا من أهل الحرب. وأما أهل العهد: فهم المستأمنون الذين لهم أمان إلى مدة يلزمنا أن نمنع من أرادهم ممن جرت عليه أحكامنا من المسلمين، فلا يلزمنا أن نمنع من أرادهم من لم تجر عليه أحكامنا من أهل الحرب، وقد عبر الشافعي في مواضع عن أهل الذمة بالمعاهدين، لأن ذمتهم عهد، وإن كانوا باسم الذمة أخص، فأما إذا لم يترافع الفريقان في أحكامهم إلينا لم ندعهم إلينا، ولم نعترض عليهم فيها، وإن ترافعوا

Mas'alah: What is the ruling on judging between people of a covenant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4229)

إلينا نظر فيهم فإن كانوا معاهدين لهم أمان إلى مدة لم يلزمنا أن نحكم بينهم، ولم يلزمهم التزام حكمنا، وكان حاكمنا بالخيار بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم، وهم إذا حكم عليهم بالخيار بين أن يلتزموا حكمه، وبين أن لا يلتزموه، وإن جاء أحدهم مستعديا لم يلزم المتعدي عليه أن يحضر، ولا يلزم الحاكم أن يعديه عليه، وإنما كان كذلك لقول الله تعالى: فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) المائدة: 42) . الآية فخير الله تعالى

في الحكم بينهم، ولأن علينا أن نمنع عنهم أنفسنا، وليس علينا أن نمنع عنهم غيرنا، سواء كان التحاكم في حق الله تعالى أو في حق الآدميين، لأن حق الله تعالى في شركهم أعظم، وقد أقروا عليه، وسواء كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4231)

فصل فأما إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد وجب على الحاكم أن يحكم بينهم قولا واحدا سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا، لأنهما يتجاذبان إلى الإسلام والكفر فوجب أن يكون حكم الإسلام أغلب لرواية عائذ بن عمر المزني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" ولو كان التحاكم بين ذمي ومعاهد كان على قولين تغليبا لأوكدهما حرمة كما لو كانت بين مسلم ومعاهد حكم بينهما قولا واحدا تغليبا لحرمة الإسلام التي هي أوكد. فصل ثم إذا حكم حاكمنا بين ذميين أو معاهدين لم يحكم بينهم بالتوراة إن كانا يهوديين ولا بالإنجيل إن كانا نصرانيين، ولم يحكم إلا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) المائدة: 49) . أي يفتنونك بتوارتهم وإنجيلهم عما أنزل عليك من القرآن قال الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} (المائدة: 44) . فإن قيل: فكيف لا يحكم بينهم بكتابهم، وقد قال الله: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) المائدة: 44) . وقد أحضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التوراة حين رجم اليهوديين حتى رجمهما لما فيها من الرجم. قيل: أما

الآية فتضمنت صفة التوراة على ما كانت من الهدى والنور، وإنه كان يحكم بها النبيون وكذا كان حالها ثم غيرت حين بدل أهلها كما قال تعالى: تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا) الأنعام: 91) . ومع تغيرهم لها وتبديلهم فيها لا يتميز الحق من الباطل فوجب العدول عنها، وأما إحضاره التوراة عند رجم اليهوديين، فلأنه حين حكم عليها بالرجم أخبر اليهود أن في التوراة فأنكروه فأمر بإحضارها لتكذيبهم، فلما حضرت ترك ابن صوريا وهو أحد أحبارهم يده على ذكر الرجم، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برفع يده فإذا آية الرجم تلوح فكان إحضارها ردا لإنكارهم وإظهارا لتكذيبهم، لا لأن يحكم بها عليهم لأنه قد حكم بالرجم قبل حضورها – والله أعلم –.

Mas'alah: Does an imam lose his position if coerced into unjust killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5656)

واختلف أصحابنا في إكراه الإمام على قتل الظلم هل يخرج به من إمامته على وجهين: حكاهما ابن أبي هريرة. وكذلك في ارتكابه للكبائر الذي يفسق بها. أحد الوجهين: أنه يخرج من الإمامة لقول الله تعالى: {إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين} [البقرة: 124] والوجه الثاني: أنه لا يخرج بها من الإمامة حتى يخرجه منها أهل الحل والعقد، لانعقادها بهم، وعليهم أن يستتيبوه فإن تاب وإلا خلعوه.

Mas'alah: What is the ruling on applying Islamic law to people of covenant and dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6240)

ام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم واياه) . قال الماوردي: وهذا الباب يشتمل على مسألتين قد مضتا: إحداهما: في أهل الذمة هل تلزمهم أحكامنا أم لا؟ . والثانية: هل الإسلام شرط في إحصان الزنا أم لا؟ . فأما المسألة الأول في جريان أحكامنا عليهم، فإن كانوا أهل عهد ولم يكونوا أهل ذمة فحاكمنا إذا تحاكموا إليه مخير بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم، وهو إذا استعدوا إليه مخير بين أن يعدي عليهم أو لا يعدي، فإن أعدى وحكم كانوا مخيرين بين التزام حكمه وبين رده وسواء كان ذلك في حقوق الآدميين أو في حقوق الله تعالى، وأصل هذا قوله تعالى: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ولأن موجب العهد الذي بيننا وبينهم أن يأمنونا ونأمنهم فلم ينفذ حكم الأمان إلى غيره، إلا أن يشترط الإمام عليهم في عهد الأمان لهم أن يلتزموا أحكامنا فتلزمهم بالشرط المعقود عليهم، فلو دخل معاهد إلى دار الإسلام بأمان فزنا بمسلمة مطاوعة، فإن شرط في أمانه التزام حكمنا حددناهما، وإن لم يشترط ذلك في أمانه حددنا المسلمة دون المعاهد , وكذلك المعاهدة إذا دخلت دار الإسلام بأمان فزنا بها مسلم حد المسلم ولم تحد المعاهدة إلا أن يشترط في أمانها التزام حكمنا فتحد.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a Muslim regarding enforcement of rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6318)

قيل: الفرق بينهما أن الذمي مقر على ما خالفنا فيه من دينه فلم ينفذ حكم الإمام عليه،

Mas'alah: What are the meanings of the divine name 'al-Quddus'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7114)

والقسم الرابع: من أسمائه تعالى: ما كان إطلاقه مختصا بالله تعالى في الظاهر، واختلف في جواز العدول به عن الباطن على وجهين، وهو ثلاثة أسماء: القدوس، والخالق، والبارئ. فأما القدوس: فهو اسم من أسماء الله تعالى مختص به في العرف، واختلف في معناه على أربعة أوجه: أحدها: إنه المبارك، قاله قتادة. والثاني: إنه الطاهر، قاله وهب بن منبه. والثالث: إنه المنزه من القبائح. والرابع: إنه اسم مشتق من تقديس الملائكة، فإذا حلف بالقدوس كان كالحالف بالله تعالى في الظاهر، فإن عدل به عن الباطن إلى غيره، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفا في الظاهر والباطن، إذا قيل: إن معناه المبارك أو الطاهر. والوجه الثاني: لا يجوز، ويكون حالفا، ويكون ظاهرا في الظاهر والباطن إذا قيل: إنه مشتق من تقديس الملائكة، وإنه المنزه من جميع القبائح. وأما الخالق: فمن أسمائه، وفي معناه وجهان: أحدهما: إنه المحدث للأشياء على إرادته. والثاني: إنه المقدر لها بحكمته، فإذا حلف بالخالق كان حالفا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره من المخلوقين، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفا في الباطن، إذا قيل: إن معناه المقدر للأشياء بحكمته. والوجه الثاني: لا يجوز، ويصير به حالفا إذا قيل: إن معناه المحدث للأشياء على إرادته. وأما البارئ: فمن أسمائه تعالى، وفي معناه وجهان: أحدهما: إنه المنشئ للخلق. والثاني: إنه المميز للخلق، فإذا حلف بالبارئ كان حالفا في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره، فعلى الوجهين: أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفا إذا قيل: إن معناه المميز للخلق. والثاني: لا يجوز، ويصير به حالفا، إذا قيل: إن معناه المنشئ للخلق.

Mas'alah: What is the second interpretation of 'khalifah'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

والثاني: خليفة لمن تقدمك فيها، وتكون الخلافة هي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and governors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وكان إذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضي بين المتنازعين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and governors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

فحكم أبو بكر رضي الله عنه بين الناس واستخلف القضاة وبعث أنسا إلى البحرين قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and governors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وحكم عمر بين الناس، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the appointing authority in judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

فأما الشرط الأول وهو المولي فيرجع فيه إلى أصل وفرع.

Mas'alah: Why is appointing judges obligatory upon the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7367)

فأما الأصل فهو الإمام المستخلف على الأمة فتقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه لأمرين: أحدهما: لدخوله في عموم ولايته. والثاني: لأن التقليد لا يصح إلا من جهته، ولا يجوز أن يتوقف حتى يسأل لأنه من الحقوق المسترعاة.

Mas'alah: What is the ruling on the people of a town appointing a judge for themselves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7368)

(تقليد أهل البلد للقاضي) :

Mas'alah: Is the appointment of a judge by the people of a town valid in the presence of an imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7368)

فلو خلا بلد من قاض فقلد أهل البلد على أنفسهم قاضيا منهم كان تقليدهم له باطلا إن كان في العصر إمام لافتياتهم عليه فيما هو أحق به. ولم يجز أن ينظر بينهم ملزما فإن

نظر بطلت أحكامه وصار بها مجروحا، ويجوز أن ينظر بينهم متوسطا مع التراضي. والأولى أن يعتزل الوساطة بينهم لئلا يتشبه بذوي الولايات الصحيحة لما تقدم من التقليد. فإن خلا العصر من إمام، فإن كان يرجى أن يتجدد لإمام نظر بعد زمان قريب كان تقليد القاضي باطلا كما لو كان الإمام موجودا لقرب زمانه. وإن لم يرج تجديد إمام قريب نظرت أحوالهم فإن أمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضي أقرب البلاد إليهم كان تقليدهم للقاضي باطلا. وإن لم يمكنهم التحاكم إلى غيره نظر فإن لم يمكنهم أن ينصروه على تنفيذ أحكامه كان تقليدهم له باطلا لقصوره عن قوة الولاة وإن أمكنهم نصره وتقوية يده كان تقليده جائزا حتى لا يتغالبوا على الحقوق إذا اجتمع على تقليده جميع أهل الاختيار منهم وإن لم يتعين في تقليد الإمام اجتماع أهل الاختيار كلهم. والفرق بينهما أن ولاية الإمام عامة في جميع البلاد التي لا يمكن اجتماع أهلها على الاختيار فسقط اعتبار اجتماعهم لتعذره وولاية القاضي خاصة على بلد واحد يمكن اجتماع أهل الاختيار عليه فلزم اعتبار اجتماعهم لإمكانه. فعلى هذا إن قلده بعض أهل الاختيار منهم نظر في باقيهم فإن ظهر منهم الرضا بالسكوت وعدم الاختلاف صح التقليد وصاروا بالرضا كالمجتمعين عليه. لأنه لا يمكن أن يباشره جميعهم وإن ظهر منهم الإنكار بطل التقليد لعدم شرطه في الاجتماع. فإن كان للبلد جانبان فرضي بتقليده أهل أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في الجانب المرتضى فيه وبطل في الجانب المكروه فيه لأن تميز الجانبين كتميز البلدين. فإذا صحت ولاية هذا القاضي نفذت أحكامه ولزمت طوعا وجبرا لانعقاد ولايته.

Mas'alah: What happens to a judge's authority when a new imam comes into power?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

(تجدد الإمام) :

Mas'alah: Does a new imam have the power to dismiss or confirm a judge appointed by a previous imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

فإن تجدد بعده إمام لم ينقض له حكما نفذ على الصحة. وله عزله وإقراره ولم يجز للقاضي أن يستأنف النظر إلا بعد إذن الإمام. ولو كان تقليده عن إمام تقدم لم يلزمه الاستئذان.

Mas'alah: What is the difference between necessity in appointing electors and the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

والفرق بينهما وجود الضرورة في تقليد أهل الاختيار وعدمها في تقليد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting with the imam's permission without new appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

ويكتفي هذا القاضي بإذن الإمام عن تجديد تقليد ويقوم الإذن له مقام التقليد. وإن لم يجز الاقتصار على الإذن والولايات المستجدة لما تقدم لهذا القاضي. من شروط التقليد وكان حكمه أخف.

Mas'alah: How do jurists distinguish between judgeship and imamate regarding the need for a contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7369)

وفرقوا بين القضاء والإمامة. بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنها مع بقائه على صفته فلم يفتقر إلى عقد ومول وإن شذ بعض أهل المذهب فسوى بين الإمامة والقضاء. وجعل ولاية القضاء فيمن تفرد بشروطه منعقدة من غير عاقد كالإمامة. والجمع بينهما في الصحة أفسد والجمع بينهما البطلان أصح، لأن الولايات عقود فافتقرت إلى عاقد.

Mas'alah: Is the appointment of a less qualified imam valid if done for an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7370)

وإن عدلوا عن الأفضل إلى المفضول لعذر صح العقد.

Mas'alah: What is the hadith about removing one's hand from obedience and dying without a pledge of allegiance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9205)

(الشرح) حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم بإسناده عن نافع قال (جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة، فقال انى لم آتك لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا

حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of appointing an imam (ruler)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9206)

أما الاحكام، فإن مما استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى لاسراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم والزكانه، ومن ثم يأتي خطأ بعض المتكلمين في قولهم لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الامام لان الصحابة رضى الله عنهم اجتمعوا على نصب الامام، والمراد بالامام الرئيس الا على للدولة، والامامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا. ويرى ابن حزم أن الامام إذا أطلق انصرف إلى الخليفة، أما إذا قيد انصرف إلى ما قيد به من إمام الصلاة وإمام الحديث وإمام القوم. ويقول الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بالاسكندرية في كتابه مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص 497 (ونلاحظ أن الصحافة المصرية بدأت في الآونة الاخيرة تطلق على شيخ الازهر لقب الامام الاكبر بدلا من الاستاذ الاكبر ويبدو لنا أن من الاوفق العدول عن هذا

اللقب (أولا) لان الامامة الكبرى إنما يقصد بها الخلافة كما قدمنا (وثانيا) لان نزعة الاغراق في ألقاب التفخيم والتعظيم إنما هي أثر من آثار الحكم التركي في حين أن اتجاه التطور لدنيا لاسيما منذ عهد الثورة إنما يسير ضد هذه النزعة، ومنصف شيخ الاسلام ليس من المناصب التى جاء بها الاسلام، وعجيب أن يقال عن على بن أبى

طالب وهو من هو (الامام على) والشيخ محمد عبده (الاستاذ الامام) ثم يقال عن شيخ الازهر الامام الاكبر. اه ملخصا فإذا عرفت أن المجتمع في حاجة إلى من يسوس أمره في دينه ودنياه ليكف الناس عن أن يتظالموا والظلم من شيم النفوس فإن تجد * ذا عفة فلعلة لا يظلم فإنما تظهره القدرة وبخفيه العجز، ولانهم وان تكافوا عن الظلم فهم مفتقرون إليه لتجهيز الجيوش في جهاد الاعداء، وغير ذلك من رعاية مصالحهم وحماية حوزتهم، وحفظ أرزاقهم وتنمية مواردهم.

Mas'alah: How is the imamate contracted or established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9207)

فإذا اجتمعت في الرجل شروط الامامة، فإن الامامة لا تنعقد الا بأن يستخلفه الامام الذى كان قبله، أو بأن لم يكن هناك امام فيقهر الناس بالغلبة والصولة، أو بأن تنعقد له الامامة باختيار أهل الحل

Mas'alah: Does the imam lose his position due to sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9209)

فان فسق الامام فهل ينخلع؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الجوينى (أحدها) ينخلع بنفس الفسق وهو الاصح، كما لو مات (والثانى) لا ينخلع حتى يحكم بخلعه، كما إذا فك عنه الحجر ثم صار مبذرا فانه لا يصح أن يصير محجورا عليه إلا بالحكم (والثالث) إن امكن استتابته وتقويم اعوجاجه لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك خلع

Mas'alah: What is the criterion for precedence in leadership according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3042)

فيه أمران: أحدهما: أن الفرق بين هذا وبين الصلاة أن دعاء الاثنين أقرب إلى الإجابة، فقدم كذلك الثاني أنه قد تقدم هناك أن العبرة في السن إنما هو بالذي مضى في الإسلام، حتى يقدم الشباب الذي ولد في الإسلام على الشيخ الذي أسلم عن قرب، والكلام المذكور عينا يقتضي خلافه، ولأجل هذا فإن النووي حكى في "الروضة" من "زياداته" عن الماوردي عكسه فقال: قد عكس أقضى القضاة الماوردي هذا فقال في "الأحكام السلطانية" : التقديم بالسابقة في الإسلام، فإن تقاربا فيه قدم بالدين، فإن تقاربا فيه قدم بالسن،

فإن تقاربا فيه قدم بالشجاعة، فإن تقاربا فيه فولى الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو برأيه واجتهاده، وهذا الذي قاله هو المختار، هذا كلام "الروضة" .

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the validity of a pledge of allegiance by ahl al-hall wa al-aqd?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3886)

والسادس –وهو الأصح– أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد ولو كان واحدا. انتهى. وما ذكره في تعليله هذا الوجه من أن أقل الجمع اثنان ذكره كذلك القاضي الحسين في

"تعليقته" ثم البغوي في "تهذيبه" فقلده فيه الرافعي وهو خلاف المشهور من مذهب الشافعي ومخالف لما جزم به أيضا في مواضع منها الوقف على الفقراء غير المحصورين أو الوصية لهم وقسم الصدقات.

Mas'alah: Is it a condition for the imamate to be established that the one being pledged to accepts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3886)

وقوله: ويشترط في انعقاد الإمامة أن يجيب الذى يبايعوه، فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها. انتهى. ومحل ما ذكره فيما إذا كان هناك غيره، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد أجبر، وقد ذكر الرافعي في نظير هذه الصورة من القضاء خلافا، وحكى عن الأكثرين أنه يجوز ثم استشكله، وسوف أذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor by bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3887)

قوله: وتنعقد الإمامة أيضا باستخلاف الإمام من قبل وعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر -رضي الله عنهما-، وانعقد الإجماع على جوازه. انتهى. وما نقله من الإجماع مردود؛ فإن فيه وجهين حكاهما الهروي في "الإشراف" فقال: ومن أصحابنا من قال: إنه لا يجوز إلا أن الناس؛ لأن أبا بكر استرضي الناس فرضوا وسكتوا، ولأن معاوية لما استخلف ولده قيل له: قد جعلت الخلافة إمارة كسروية يرد الأب على الابن. هذا

كلام الهروي. وحكى الماوردي والروياني كلاهما في كتاب الوصاية عن بعضهم: أنه لا يصح إلا بالرضا، ورضاهم أن يعلموا به فلا ينكروا، كما وقع في استخلاف أبي بكر لعمر، وحكاه أيضا الماوردي في "الأحكام السلطانية" ، والإمام في "العتابي" وهو قريب من الأول.

Mas'alah: What is the required distance between muftis in a region?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3996)

قوله: ولا يكفي أن يكون في الإقليم مفت واحد لعسر مراجعته واعتبر الأصحاب قدر مسافة القصر وكأن المراد أن لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن النووي قد تابعه في "الروضة" على اعتبار هذه المسألة بين المفتين، وفيه نظر؛ بل الظاهر اعتبارها بين المستفتي ولا يكلف المستفتي في ذهابه للمفتي إلى قطع مسافه القصر لطولها شرعا بل لابد أن يكون ناقصا عنها، والاعتبار الذي ذكره يقتضي أنه يجوز أن يكون بين المفتين أكثر من مسافة القصر فاضرب له مثلا في مكان معين يظهر لك بالعمل. الأمر الثاني: أن الغزالي في "الوسيط" قبيل باب القسمة قد جزم بأنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن القاضي، وذكر مثله إمام الحرمين أيضا وغيرهما ولم يعتبروا ما اعتبروه هنا من مسافة القصر، والوجه استواء المسألتين في المسافة.

Mas'alah: What are the conditions for the communal obligation of seeking knowledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3996)

قوله من "زوائده" : قال صاحب "الحاوى" : وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربع شروط فهو أن يكون مكلفا وممن يتقلد القضاء لا عبدا وامرأة وأن لا يكون تلميذا وأن يقدر على الانقطاع إليه بأن تكون له كفاية. (1) سقط من أ.

ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به، لأنه لا يقبل قوله، وفي دخول العبد والمرأة وجهان؛ لأنهما أهل للفتوى دون القضاء. انتهى. وما نقله عن الماوردي من حكاية الخلاف في دخول المرأة والعبد غلط بل جزم بأنهما لا يدخلان في الفرض وحكى الوجهين في سقوط الفرض بهما.

Mas'alah: What is the sunnah etiquette for initiating the greeting of Salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3999)

قوله نقلا عن التتمة: والسنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على المجالس والطائفة القليلة على الكثيرة، ولا يكره ابتداء الماشي والجالس. انتهى. وكلام "التتمة" يوهم الكراهة في ابتداء الكثيرين بالقليلين وليس كذلك فقد استدركه في "الروضة" فقال بعد أن أطلق النقل ولم يسنده إلى "التتمة" : وكذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليلين وإن كان خلاف السنة والسنة أن يسلم الصغير على الكبير، ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق، فأما إذا ورد على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا. هذا لفظه. وما ذكره من كونه لا يكره، وإن كان

خلاف السنة فمناقض لما قرره من أن ما ثبت أنه سنة فإن تركه مكروها. وذكر ذلك في مواضع من "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to sinners, the insane, and the intoxicated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4001)

قوله: وفي استحباب السلام على الفساق ووجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما وجهان. انتهى. أما المجنون والسكران فقد صحح في شرح المهذب أنه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب السلام أيضا، ويتجه أن يقال: إن كان للمجنون تمييز فهو كالصبي المميز، وأما السكران إذا كان له تمييز، فإن لم يعص به فلكغيره وإن عصى فهو من جملة الفساق، وقد ذكر في "الروضة" بعد هذا من زوائده في المبتدع وهو منهم أي الفساق أن المختار أنه يستحب أن لا يبدأهم بالسلام إلا لعذر أو خوف من مفسدة؛ وقياسه أنه لا يجيبهم أيضا وأما إذا لم يكن للمجنون والسكران تمييز أصلا فلا يتأتى مجيء الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on judgeship and imamate being communal obligations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4271)

قوله: والقضاء والإمامة من فروض الكفاية بالإجماع، لأن الظلم من شيم النفوس،

ويجوز أن يوضع على لفظ المسألة من الكتاب وأولان بعض الأصحاب في ما حكى القاضي ابن كج ذهب إلى أن القضاء مكروه للأحاديث المحذرة في الباب، وظاهر المذهب الأول، ثم قال: وإذا قلنا بظاهر المذهب فإذا قام بعض الصالحين للقضاء به سقط الفرض عن الباقين. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the dispute about the obligation of judgeship and its implications for consensus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4271)

وكلامه صريح في أن الخلاف المذكور محله في الفرضية وعدمها، وقد أثبته كذلك في "الشرح الصغير" ، وأسقطه النووي من "الروضة" وسببه أنه قد ذكر أولا الإجماع على كونه فرضا فكيف يكون مختلفا فيه؟ فلما أشكل عليه حالة حذفه، وغاية ما يقال فيه: أن الوجوه لابد أن تكون مخرجة من قواعد المجتهد ولازمة لأصوله التي قررها، وللناس خلاف مشهور في أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ فالذاهب إلى أنه ليس بمذهب قد يذهب إلى أنه لا يقدح في الإجماع، وحينئذ تستقيم دعوى الإجماع مع إثبات الوجه، وقد صرح في "المطلب" بعد هذا بقليل بحكاية

Mas'alah: Does disagreement about the ruling on judgeship undermine consensus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4272)

خلاف في أنها هل تقدح في الإجماع أم لا؟ وصحح أنها تقدح، وقد يجاب بجواب فيه

منع لما فهمه الرافعي فيقال: ليس الخلاف عائدا إلى الفرضية وعدمها بل في الكراهة فقط وإن كان مجمعا على كونه فرضا، ولا منافاة لأن المنافاة إنما هي حاصلة بين الكراهة وفرض العين لا بينهما وبين فرض الكفاية، ألا ترى أنا نرد شهادة أصحاب الحرف على ما سيأتي وإن كان القيام بتلك الحرف فرضا؟

Mas'alah: What is the ruling on the judicial decisions of a rebel-appointed judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2389)

قال : ولو استقضى إمام أهل البغي رجلا كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضي من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه : ولو ظهر أهل العدل على أهل البغي لم يردد من قضاء قاضي أهل البغي إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره .

Mas'alah: Must a just judge enforce rights of rebels against just parties and vice versa?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2390)

قال : ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على قاضي أهل العدل الأخذ له به لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في المواريث وغيرها , وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه , ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالما ولم يكن لقاضي أهل

العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم

Mas'alah: What is the ruling on a usurping governor who is overpowered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3431)

قال الشافعي : والوالي المتغلب والمستعمل إذا قهر في الموضع الذي يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Qurashi imam for the caliphate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

وقد جزم الرافعي والمصنف في الإمامة العظمى بأنه إذا لم يوجد قرشي مستجمع الشروط .. نصب كناني، فإن لم يكن .. فرجل من ولد إسماعيل، فإن تعذر .. انتقلنا إلى العجم.

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding ijtihad and Qurayshi lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4574)

مجتهدا ـــــــ الجزري، وفيه كلام لا يضره؛ فإن ابن حبان ذكره في (الثقات) . ولما أراد الأنصار ولاية سعد بن عبادة .. روى لهم أبو بكر هذا الخبر، فرجعوا إلى قوله. وقال صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشا ولا تقدموها) . وانعقد الإجماع على ذلك.

قال الإمام: ولم يزل الناس لاهجين باختصاص ذلك بقريش على طول الأزمان، فلو جاز لغيرهم .. لطلبه ذو النجدة والبأس، ولما اشرأب له المارقون بمصر .. بذلوا الأموال لكذبة النسابين حتى ألحقوا نسبهم بالشجرة النبوية. قال: ونحن نعقل عدم احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن خصهم الله بذلك. فلو لم يوجد قرشي بالشروط .. فكناني، فإن لم يوجد .. فمن ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم، فإن لم يوجد .. ففي (التهذيب) يولى عجمي، وقال المتولي: جرهمي، فإن لم يوجد .. فمن ولد إسحاق. وجرهم أصل العرب، ومنهم تزوج إسماعيل صلى الله عليه وسلم حين أنزله أبوه أرض مكة. قال: (مجتهدا) حيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث؛ لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال، ويفوت من الأمور العظام ما لا يتناهى. وقد حكى الإمام في (الإرشاد) الإجماع على اشتراط ذلك. وفي اعتبار الاجتهاد المطلق نظر؛ فإن أكثر من ولي بعد الخلفاء الراشدين لم يكن بهذا الوصف.

Mas'alah: What are the conditions of competence, hearing, sight, and speech for the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4576)

وكفاية وسمع وبصر ونطق ـــــــ وعذيقها المرجب، منكم أمير ومنا أمير). قال: (وكفاية) ؛ ليقوم بما يتولاه من أمور رعاياه، فلا يكون إمعا ولا إمعة، وهو: الذي يكون لضعف رأيه مع كل واحد، ولا يقال ذلك للنساء، ومثله: رجل إمر وإمرة، وهو: الذي لضعف رأيه يأتمر لكل أحد. قال: (وسمع وبصر ونطق) ؛ ليتأتى منه فصل الأمور. أما اشتراط السمع .. فقال الإمام في (الغياثي) أجمعوا عليه. وأما البصر .. فلأنه في معناه، وضعف البصر إن كان يمنع تمييز الأشخاص .. منع، وإلا .. فلا، ولا يمنع الولاية كونه

أعشى. واشترط الشيخان مع هذه الأمور: العدالة، وعبر عنها الإمام بالورع والتقوى والأمانة. وحذف المصنف هذا الشرط؛ لظنه دخوله في الاجتهاد، وهذا عند التمكن، فلو دعت الضرورة إلى ولاية فاسق .. جاز. قال ابن عبد السلام: وإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام .. قدمنا أقلهم فسقا؛ دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما، والأصح: اشتراط كونه سالم الأعضاء الظاهرة. وأما فقد الشم والذوق وقطع الذكر والأنثيين .. فلا يمنع قطعا. وجزم في (البحر) بأن العور يمنع الإمامة دون القضاء.

Mas'alah: How is the imamate contracted through bay'ah (pledge of allegiance)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4577)

وتنعقد الإمامة بالبيعة، ـــــــ ولا يشترط كونه هاشميا بالاتفاق، ولا كونه معصوما، خلافا للإسماعيلية والإثني عشرية. ثم إذن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام إلا العدالة. وفي جواز تولية المفضل خلاف مذكور في (أدب القضاء) ، فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه .. جازت توليته بلا خلاف لتندفع الفتنة، ولو نشأ من هو أفضل من المنصوب .. لم يعدل إليه بلا خلاف.) والجمهور على أن الإمامة وجبت بالشرع؛ لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ففرض طاعتهم علينا، وقال صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا) ، و (عليكم بالسمع والطاعة) . وروي عن بعض المتكلمين: أنها وجبت بالعقل؛ لقول الأفوه الأودي الجاهلي [من البسيط] : لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا والبيت لا ينبني إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد قال: (وتنعقد الإمامة بالبيعة) الطرق التي تنعقد بها الإمامة ثلاثة: البيعة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم، هكذا استدل به

الجمهور. قال ابن حزم: الذي اعتقده أنه إنما ولي بعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث الوارد في ذلك رواه البخاري [3659] ومسلم [2386] ، وهو قصة المرأة التي قالت: فإن رجعت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت، هذا في نص الحديث، فقال عليه الصلاة والسلام: (فآت أبا بكر) . وما أحسن قول الحسن –في قول أبي بكر لما ولي الخلافة: (وليتكم ولست

Mas'alah: Who are the people of binding and loosing (ahl al-hall wa al-'aqd) who give the bay'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4578)

والأصح: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود ـــــــ بخيركم): (كان يعلم أنه خيرهم؛ ولكن المؤمن يهضم نفسه) . قال: (والأصح: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ؛ لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس. ولا يشترط على هذا عدد، فلو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع .. كفت بيعته؛ لأن عمر هو الذي بايع أبا بكر أولا، ثم بايعه الناس، وقال العباس لعلي: (امدد يدك أبايعك) ، فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان. وفي وجه ثان: يشترط اثنان. وثالث: ثلاثة، يتولاها واحد برضا الاثنين، كولي وشاهدين في النكاح، وحاكم وشاهدين في الحكم، ولأن الثلاثة مطلق الجمع، فإذا اتفقوا .. لم تجز مخالفة الجماعة. ورابع: أربعة؛ لأنه أكمل نصاب الشهادة. وخامس: خمسة، حكاه في (الكفاية) ؛ لأن بيعة أبي بكر انعقدت بعمر وأبي عبيدة وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة. وجعل عمر الأمر شورى بين ستة؛ لينعقد لأحدهم برضا

الخمسة. وسادس: أربعون كالجمعة، ولا يشترط اتفاقهم في سائر البلاد، بل إذا وصل الخبر إلى البلاد البعيدة .. لزمهم الموافقة والمتابعة. وخرج بـ (أهل الحل والعقد) إجماع العامة وحدهم، ولا يلتفت إليهم؛ لأنهم أتباع لأهل الاجتهاد. قال: (وشرطهم صفة الشهود) ، فلا تنعقد بالفسقة.

Mas'alah: What are the conditions for the imamate contract by appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4579)

وباستخلاف الإمام، ـــــــ وظاهر عبارته أنه لا يشترط فيهم الاجتهاد، وهو كذلك بالنسبة إلى الجميع. أما لو عقدت بواحد .. فيشترط فيه الاجتهاد. وكذلك إن اعتبرنا العدد .. لا بد وأن يكون فيهم مجتهد؛ لينظر في الشروط المعتبرة. والمرد بـ (المجتهد) هنا: العارف بشروط الإمامة، لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في (شرح الوجيز) . والأصح في زوائد (الروضة) لا يشترط حضور شاهدين البيعة إن كان العاقدون جمعا، وإن كان واحدا .. اشترط. ويشترط: أن يجيب الذي بايعوه، فإن سكت .. لم تنعقد بيعته، فإن لم يكن يصلح إلا واحد .. أجبر بلا خلاف، ويلزمه طلبها. قال: (وباستخلاف الإمام) هذه الطريقة الثانية، وهي استخلاف الإمام وعهده إليه، فإذا مات .. صار إماما، وكذلك إذا عزل نفسه. واستدل لذلك بعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على ذلك، كذا قاله الرافعي، وفي المسألة وجهان في (الإشراف) للهروي. وممن ولي بعهد من الخلفاء: يزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان، والوليد ابنه، وسليمان أخوه، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، وهشام أخوه، والوليد بن يزيد، وإبراهيم بن الوليد، وأبو جعفر المنصور، والمهدي،

والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون، والواثق، والمنتصر، والمعتضد، والمكتفي، والمقتدر، والطائع، والقائم بأمر الله. كل هذا إذا كان صالحا للإمامة، فإن كان فاسقا أو صغيرا عند العهد كاملا عند موت المستخلف .. فلا بد من بيعة حينئذ كما جزم به في (الغياثي) ، وصوبه في (الروضة) ، وأنكر على الرافعي التوقف فيه.

Mas'alah: How does the imam appoint a successor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

وكيفية الاستخلاف: أن يجعله خليفة في حياته ثم يخلفه بعد مته، فإن أوصى له بالإمامة .. فوجهان؛ لأنه بالموت خرج عن الإمامة فلا يصح منه تولية غيره.

Mas'alah: Can the designated successor transfer the caliphate to someone else?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

ولو أراد ولي العهد أن ينقل ما إليه من العهد إلى غيره .. لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible to designate a ranked succession to the caliphate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

ولو عهد إلى جماعة مرتبين كفلان ثم فلان ثم فلان .. جاز وانتقلت الخلافة إليهم، كما

رتب النبي صلى الله عليه وسلم أمراء مؤتة.

Mas'alah: What happens to the caliphate if the first and second successors die?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

فإن مات الأول في حياة الخليفة .. فالخلافة للثاني، وإن مات الأول والثاني .. فهي للثالث.

Mas'alah: Can the first successor designate someone else after the caliph's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

وإن مات الخليفة وبقي الثلاثة أحياء فانتصب الأول .. كان له أن يعهد بها إلى غير الآخرين؛ لأنها لما انتهت إليه .. صار أملك بها، بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى

Mas'alah: What is the ruling on making the caliphate a shura council?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4581)

فلو جعل الأمر شورى بين جمع .. فكالاستخلاف، فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط، وكذا جاهل وفاسق في الأصح ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the shura council established by Umar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4581)

قال: (فلو جعل الأمر شورى بين جمع .. فكالاستخلاف، فيرتضون أحدهم) كما فعل عمر؛ فإنه جعل الأمر شورى بين علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد بن أبي وقاص، فاتفقوا بعد موته على عثمان.

Mas'alah: Can the shura members appoint a successor during the caliph's lifetime?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4581)

وليس لأهل الشورى أن يعينوا واحدا منهم في حياة الخليفة إلا أن يأذن لهم في ذلك.

Mas'alah: Can imamate be contracted without a formal contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

وحكى القمولي وجها: أن الإمامة تنعقد من غير عقد، قال: ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك، قال: ومنهم من سوى بينهما في المنع، وهو أقرب من عكسه.

Mas'alah: Can the imam abdicate his position?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

فلو أراد هو خلع نفسه .. ففي جواز ذلك وجهان: وجه الجواز: أن الحسن بن علي خلع نفسه –ولم ينكره أحد– لما رأى في ذلك من تسكين الفتنة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint two imams simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

ولا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد الإقليمان بهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams in different regions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

وحكى أبو القاسم الأنصاري في (الغنية) عن الأستاذ أبي إسحاق: أنه يجوز نصبهما في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك، وهو اختيار الإمام.

Mas'alah: What conditions cause the imam to be removed from office?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

وتقدم في (الوصايا) أنه لا ينعزل بالفسق على الأصح، لكنه ينعزل بالمرض الذي ينسيه العلوم، وبالجنون إلا اليسير الذي يتمكن منه من القيام بالأمور.

Mas'alah: What qualities are recommended for a leader in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4587)

ويستحب أن يكون الإمام لينا من غير ضعف، شديدا من غير عنف، وأن لا يحتجب، وأن يشاور الفقهاء، وحكمه في ذلك كالقاضي، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the Qur'anic proofs for the obligation of judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5249)

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ، {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} ، {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} إلى غير ذلك من الآيات.

Mas'alah: What is the ruling on judgeship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

هو فرض كفاية، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on judgeship being a communal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

قال: (هو فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات وأعلى مراتب الولايات.

Mas'alah: What Quranic evidence supports judgeship being obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

فأما كونه فرضا .. فلقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} .

Mas'alah: Why is the judiciary necessary in Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} ، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه.

Mas'alah: Why is the appointment of judges necessary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

ولا يقدر الإمام على فصل كل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى ولاية القضاء.

Mas'alah: Why is the judiciary a communal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

وأما كونه على الكفاية .. فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهما على الكفاية.

Mas'alah: What is the hadith about sending Ali as a judge to Yemen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5252)

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمين قاضيا فقال: يا رسول الله؛ تبعثني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: (اللهم اهده وثبت لسانه) قال: فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما

شككت في قضاء بين اثنين، رواه أبو داوود [3577] والحاكم [4/ 93] وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship being a communal duty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

عباس قضاء البصرة، فلو كان فرض عين .. لم يكف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship being a communal duty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

وقال الرافعي: هو فرض كفاية لا غنى عنه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship being a communal duty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5253)

فقوله: (بالإجماع) متعلق بلا غنى عنه لا بالأول؛ فإنه بعد ذلك نقل عن ابن كج كراهته.

Mas'alah: What happens when there is no imam or capable ruler for appointing judges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5274)

والثاني: إذا خلا الزمان عن إمام وعن سلطان ذي كفاية .. فأطلق الإمام في (الغياثي) أن الأمور موكولة إلى العملاء، ويلزم الأمة الرجوع إليهم، ويصيرون ولاة العباد، فإن عسر جمعهم على واحد .. استقل أهل كل ناحية باتباع علمائهم، فإن كثر علماء ناحية .. فالمتبع أعلمهم، فإن استووا واتفقوا على أحدهم .. فذاك، وإن تنازعوا أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who becomes corrupt and the removal of his authority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

فرع لو فسق الولي) وصيا كان أو غيره بتعد في المال أو بسبب آخر (انعزل وكذا القاضي) لزوال الأهلية ومسألة القاضي أعادها في الأقضية (لا الإمام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق لحدوث الفتن واضطراب الأحوال بانعزاله ولتعلق المصالح الكلية بولايته (لكن يستبدل به) غيره (إن أمنت الفتنة ويجوز نصب الفاسق) ابتداء (للضرورة وبالتوبة) من الفسق (تعود ولاية الأب والجد لا) ولاية (غيرهما) لأن ولايتهما شرعية وولاية غيرهما مستفادة من التفويض فإذا ارتفعت لم تعد إلا بولاية جديدة.

Mas'alah: What happens to a guardian's authority if he becomes insane or unconscious?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

فرع لو جن أو أغمي على) ولي (غير الأصل والإمام الأعظم) انعزل و (لم تعد ولايته بالإفاقة) من ذلك؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الأصل تعود ولايته وإن انعزل؛ لأنه يلي بلا تفويض وبخلاف الإمام كذلك للمصلحة الكلية (فإن أفاق الإمام وقد ولي

آخر) بدله (نفذ) توليته (إن لم يخف فتنة) وإلا فلا فيولي الأول (وإن ضعف منصوب القاضي) عن الكفاية لمرض أو غيره (عزله) لأنه الذي ولاه (أو) ضعف (الوصي) عن ذلك (ضم إليه من يعينه) على التصرف ولا يعزله. قال الرافعي: ومنصوب الأب يحفظ ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on consultation for the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

والمشاورة) لذوي الأحلام في الأمر قال تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] لكن نص الشافعي على عدم وجوبها عليه حكاه البيهقي في المعرفة عند استئذان البكر)

Mas'alah: What is the ruling on changing evil (al-munkar)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

وتغيير منكر رآه) قال الغزالي ولم يعلم أو يظن أن فاعله يزيد فيه عنادا (مطلقا) عن التقييد بعدم الخوف)

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying the debt of a deceased insolvent Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

وقضاء دين مسلم مات معسرا) لخبر الصحيحين «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه» وقيده الإمام بما إذا اتسع المال. (

Mas'alah: Is witnessing required for the contract of imamate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1657)

ويشترط) لانعقادها (الإشهاد) بشاهدين إن عقدها واحد (لا إن عقدها جماعة) كذا صحح هذا التفصيل في الروضة بعد نقله كأصله عن العمراني إطلاق وجهين في اشتراط حضور شاهدين وحكى بعد تصحيحه المذكور عن الإمام عن أصحابنا اشتراط حضور الشهود لئلا يدعي عقد سابق؛ ولأن الإمامة ليست دون النكاح. انتهى. والأوجه عدم التفصيل فإما أن يشترط الإشهاد في الشقين أو لا يشترط في شيء منهما.

Mas'alah: What is the condition of Quraysh lineage for the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1657)

ولو أوصى [حاشية الرملي الكبير] قوله: لخبر النسائي «الأئمة من قريش» ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «قدموا قريشا ولا تقدموها» ، وقد انعقد الإجماع على ذلك (قوله: فإن فقد قرشي إلخ) ، قال الإمام لو عقدت لغير قرشي للعدم ثم نشأ قرشي بالشروط فإن عسر خلع الأول أقر، وإلا فالوجه عندي تسليم الأمر للقرشي (قوله: ثم إلى جرهم) هم الذين ربوا إسماعيل، وتزوج منهم (قوله: والأصقاع) جمع صقع، وهو الناحية صحاح. (قوله: والأوجه عدم التفصيل إلخ) الأوجه، وهو مقتضى التعليل

المذكور ما صححه في الروضة (قوله: ولو لولده) أو والده (قوله: وظاهر أن المراد الإمام الجامع للشروط) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال البلقيني ينبغي أن يكون الأصح اعتبار كونه على الفور) ، وليس هذا كالإيصاء، ولو شبه بالإيصاء لما كان قبوله إلا بعد الموت على ما رجحه في الوصاية. (قوله: فيصح استخلافه واحدا أو جماعة مترتبين) . فلو مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني أو الأول والثاني فللثالث، ولو مات الخليفة والثلاثة أحياء وانتصب الأول، وأراد أن يعهد بها إلى غير الأخيرين فالظاهر جوازه بخلاف ما لو مات، ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة مبايعة غير الثاني ويجوز للإمام أن ينص على من يختار خليفة بعده، ولا يصح اختيار غيره

Mas'alah: What is the ruling on preferring one of two qualified candidates for the caliphate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

)

Mas'alah: What are the rulings on imamate established by a powerful usurper?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

الطريق الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو) كان (غير أهل) لها كأن كان فاسقا أو جاهلا (فتنعقد للمصلحة) ، وإن كان عاصيا بفعله (وكذا) تنعقد (لمن قهره) عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له، ولا ينعزل المقهور (ولا يصير أحد إماما بمجرد) حصول (الأهلية) أي أهليته للإمامة (بل لا

بد من إحدى الطرق) السابقة.

Mas'alah: What defects cause the imam to be removed from office?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1659)

فصل: وينعزل الإمام بعمى وصمم وخرس ومرض ينسيه العلوم، وجنون) لخروجه عن أهلية الإمامة قال البغوي: فإن أفاق بعد تولية غيره فالولاية للثاني إلا أن يخاف فتنة فهي للأول، وكلام غيره يقتضي أنها للثاني مطلقا (لا إن كثر زمن الإفاقة) من جنونه (وتمكن فيه من أموره) أي من قيامه بها فلا ينعزل (، ولا) ينعزل (إن فسق) أو أغمي عليه كما أفهمه كلامه وصرح به أصله قال الأذرعي في الإغماء كذا أطلقوه، وهو ظاهر إذا قل زمنه، ولم يتكرر، وأما لو طال زمنه، وتكرر بحيث يقطعه عن النظر في المصالح فلا (، ولا) ينعزل (بثقل سمع، وتمتمة لسان وفي منعهما) الإمامة (ابتداء خلاف) والأقرب لا كما في إمامة الصلاة (ولو قطعت إحدى يديه أو رجليه لم يؤثر في الدوام) بخلاف الابتداء إذ يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وبخلاف قطع اليدين أو الرجلين. (

Mas'alah: What is the role of the muhtasib in enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

وعلى الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) وإن كانا لا يختصان بالمحتسب قال في الأصل والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته (فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة) إذا اجتمعت شروطها (وكذا) بصلاة (العيد) وإن

قلنا: إنها سنة؛ لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا كذا في الروضة مع جزمها كأصلها بما مر آنفا وأجيب بأنه ذكر أولا موضع الإجماع ثم ذكر موضع الخلاف ويجاب أيضا بأن الثاني خاص بالمحتسب وقول الإمام معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب محله في غير المستحب، ولا يقاس بالوالي غيره ولهذا لو أمر الإمام بصلاة الاستسقاء أو بصومه صار واجبا.)

Mas'alah: What is the ruling on commanding those who differ in madhhab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ولا يأمر المخالفين) له في المذهب (بما لا يجوزوه) بحذف نون الرفع على لغة لكن عبارة الأصل بما لا يجوز بترك الواو (ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم) أو سنة لهم.)

Mas'alah: Is it required for one who commands good to practice it himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه (بل عليه أن يأمر) وينهى (نفسه وغيره فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر) .)

Mas'alah: Who is qualified to command and forbid in matters of ijtihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور) من أقوال وأفعال متعلقة بالاجتهاد أو غيره (إلا عالم) فليس للعوام ذلك وخرج بدقائق الأمور ظواهرها كالصيام والصلاة والزنا وشرب الخمر فللعوام وغيرهم الأمر والنهي فيها. (

Mas'alah: What should a scholar forbid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ولا ينكر) العالم (إلا مجمعا عليه) أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطئ واستشكل عدم الإنكار إذا لم ير الفاعل تحريمه بحدنا للحنفي بشربه للنبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر؛ لأن الحنفي لم يفعل منكرا، والحد لا يفيد منعه منه ولهذا لا ينكر عليه الشافعي بالقول كما لا ينكر على المالكي استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كما صرح به الغزالي في الإحياء وإنما حده إذا رفع إليه؛ لأن الحاكم يجب عليه أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده ويجاب أيضا بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية وبهذا فرق بين حدنا لشاربه وعدم حدنا للواطئ في نكاح بلا ولي. (

Mas'alah: Can a muhtasib force people to follow his own madhhab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

وليس للمحتسب المجتهد) أو المقلد كما فهم بالأولى (حمل الناس على مذهبه) لما مر

ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا.)

Mas'alah: What is the ruling on spying and entering homes based on suspicion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

وليس له) أي لكل من الآمر والناهي (التجسس) والبحث (واقتحام الدور بالظنون) بل إن رأى شيئا غيره (

Mas'alah: When does the duty of enjoining good and forbidding evil fall away?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ولا يسقط الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر عن القائم بهما (إلا لخوف) منهما (على نفسه أو ماله) أو عضوه أو بضعه (أو) لخوف (مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع) أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا كما أشار إليه الغزالي في الإحياء كإمامه. [

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

ومنها الطب) المحتاج إليه لمعالجة الأبدان (والحساب) المحتاج إليه (لقسمة

المواريث) والوصايا وللمعاملات (وأصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم والتعليم) لما يجب تعلمه (والإفتاء وقوله (فرض كفاية) لا حاجة إليه.)

Mas'alah: How should two people respond when they greet each other simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(وإن سلم كل) من اثنين تلاقيا (على الآخر معا لزم كلا) منهما (الرد) على الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام (أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا) نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ويؤخذ من تعبير المصنف بكفى أن الأولى أن يجيب بغير سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on sending salams to an absent person and the obligation to convey and respond?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(ويسن إرسال السلام إلى غائب) عنه (برسول أو كتاب ويجب) على الرسول (التبليغ) للغائب؛ لأنه أمانة (و) يجب على الغائب (الرد) فورا باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب (ويستحب الرد على المبلغ أيضا) فيقول وعليه وعليك السلام.

Mas'alah: Is it permissible to use a teknonym or title when identifying oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(ولا بأس أن يكني نفسه) أو يقول القاضي ك فلان أو الشيخ فلان أو نحوه مما يعرف به وإن تضمن تبجيلا له (ليعرف) أي إذا لم يعرفه المخاطب إلا به لذلك ولأن الحاجة دعت إليه مع عدم إرادة الافتخار

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for one who has done good to you?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يدعو لمن أحسن إليه) بأن يقول له جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوهما للأخبار المشهورة في ذلك قال في الأذكار ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوهما جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي ونحوهما، ودلائله من الأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة.)

Mas'alah: Is it permissible to delegate the appointment of a judge to a governor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

ويجوز تفويض نصب قاض إلى وال و) إلى (غيره) من الآحاد (ولو) كان الغير (أهل البلد) أو لم يكن صالحا للقضاء؛ لأنه وكيل محض)

Mas'alah: What are the conditions for the caliph/imam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=121)

(فصل، الخليفة) شرط الإمام: كونه ذكرا، حرا، قرشيا، مجتهدا، شجاعا، ذا رأي وكمال

أعضاء وسمع وبصر ونطق، وينعقد ببيعه أهل الحل والعقد، وباستخلاف الإمام، وبجعل الأمر شورى بين جمع، بالإستيلاء، وينظر في أمر الرعية دينا ودنيا.

Mas'alah: What are the conditions for the imam (leader) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1519)

فصل شرط الإمام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأي وكفاية وسمع وبصر ونطق، سليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض واحدا واحدا [2]، فلا يجوز نصب إمامين في وقت، وإن تباعد إقليماهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Qurayshi imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1520)

ولد إسماعيل -صلى الله عليه وسلم-، فإن لم يكن فيهم مستجمع الشرائط ففي "التهذيب" أنه يولى رجل من العجم، وفي "التتمة" أنه يولى جرهمي، وجرهم أصل العرب، فإن لم يوجد جرهمي فرجل من ولد إسحاق -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: How is the imamate established through bay'ah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1520)

وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح اعتبار بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم.

Mas'alah: How is the imamate established through appointment or seizure of power?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1520)

وتنعقد الإمامة أيضا باستخلاف الإمام، فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكالاستخلاف، فيرتضون واحدا منهم، وتنعقد أيضا باستيلاء جامع الشروط، والأصح انعقادها بالفاسق والجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a slave, woman, or disbeliever?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1520)

وتنعقد الإمامة لعبد عدل قامت له الشوكة، ولو قامت الشوكة لامرأة فالظاهر كما قال شيخنا تنفيذ ما يصدر منها للضرورة، ولو قامت الشوكة لكافر فهي كما قال شيخنا بلية طامة وداهية عامة، ولا بد من نفاد أحكام الناس، وصحة عقود أنكحتهم، ولكن من الحكام المسلمين الذين نصبهم ذلك الكافر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: When is arbitration permissible between the imam and a rival claimant to the imamate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1683)

وفي قول: لا يجوز إلا إذا كان أحد المحكمين الإمام، والآخر ينازعه في الإمامة، فإنه يجوز التحكيم قولا، وإلا إذا خلى الزمان عن قيام الإمام بأحكام الإسلام، فهذا ينفذ فيه أمر المحكم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam arbitrating in personal disputes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1683)

وينبغي هنا أن يستوفي العقوبات المتعلقة بالآدميين، وتحبس بأصولهم، وإلا إذا وقعت للإمام منازعة فيما يتعلق بشيء من المال، أو نحو ذلك من المنازعات الخاصة، كما جرى لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي بن كعب رضي الله عنه، فحكم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكما جرى لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مع جبير بن مطعم رضي الله عنه، فلا يجزئ مثل ذلك المنع. (1) "منهاج الطالبين" (ص 336) .

Mas'alah: What is the obligation of appointing an imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3374)

فنقول: خلق الله تعالى العباد، وكلفهم العبادة، ولم يتركهم سدى، وبعث إليهم الرسل؛ أئمة يهدونهم على سواء الصراط، ويعلمونهم الشرائع، وختمهم بسيد المرسلين محمد

– صلى الله عليه وسلم–، [وعليهم أجمعين] – ثم بعده لم يكن للناس بد من راع يرعاهم، ووازع يزعهم، وساع يسعى في إحياء أمر الدين وإقامة السنة، وينتصف للمظلومين؛ لما في طباع الناس من التنافر؛ فاتفقت الصحابة – رضي الله عنهم – على خلافة أبي بكر الصديق ثم استخلف أبو بكر بعده عمر، ثم كانت الخلافة بعد عمر لعثمان، ثم لعلي – رضي الله عنهم–، ثم تتابعت الولاة هلم جرا إلى زماننا، فإذا أتى على الناس زمان لم يكن فيه إمام: يجب على أهل الحل والعقد [منهم] أن يجتمعوا فينصبوا إماما يقوم بإعلاء كلمة الله تعالى، وأمر الجهاد، ورعاية أمر الرعية، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإنكاح الأيامى، وغير ذلك، ثم على الناس كافة طاعته في [طاعة] الله، لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ، وأراد بـ "أولى الأمر" : الولاة.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3374)

ويشترط فيمن ينصب للإمامة أربع خلال: العلم، والورع، والشجاعة، والنسب. ينبغي أن يكون عالما مجتهدا يهتدي إلى الأحكام، ويعلمها الناس. ويكون عدلا؛ لأن الولاية أمانة، والفاسق غير أمين؛ لأنه لا ينظر لدينه، فكيف ينظر لغيره.

Mas'alah: How is the imamate established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3376)

وتثبت الإمامة بأحد الأشياء الثلاثة: إما بالبيعة مثل إمامة الصديق وتثبت الإمامة أبي

بكر؛ كانت بيعة من الصحابة، – رضي الله عنهم–. أو باستخلاف من قبل الإمام؛ كغمامة عمر؛ كانت باستخلاف أبي بكر إياه.

ولو جعل الإمام الأمر شورى بين جماعة، فاختاروا واحدا منهم للإمامة كان كالاستخلاف؛ كما أنعمر –رضي الله عنه – جعل الأمر شورى بين ستة نفر بين علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: "فليعين خمستكم سادسكم" فاتفقوا على عثمان.

Mas'alah: How many people are required to contract the imamate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3381)

واختلفوا في العدد الذين تنعقد ببيعتهم الإمامة. قيل: لابد من أربعين رجلا فيهم مجتهد؛ لأنه أمر عظيم الخطر؛ كانعقاد الجمعة تكون بأربعين رجلا، وهل يشترط أن يكون المجتهد زائدا على الأربعين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What qualifications are required for those who contract the imamate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3383)

كالإمام في الجمعة، وشرطنا المجتهد؛ ليعلم أن المولى هل يصلح للإمامة؟ ولا يشترط

أن يكون الكل من أهل الاجتهاد؛ لأنه يتعذر وجود ذلك. ويشترط أن يكونوا جميعا عدولا من أهل الشهادة. وقيل: تنعقد ببيعة مجتهد واحد، فإن عمر – رضي الله عنه– هو الذي بايع الصديق أولا، ثم بايعه الصحابة. وقيل: لابد من مجتهدين؛ لأن أقل الجمع إثنان. وقيل: يشترط ثلاثة من المجتهدين؛ لأن مطلق الجمع ثلاثة. وقيل: أربعة من المجتهدين؛ لأن الأربع أكثر عدد الشهادات. والأصح؛ أنه يشترط مبايعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء أهل العدالة دون الفسقة من البلاد المتقاربة، ثم إذا بلغ الخبر إلى البلاد البعيدة–: يجب عليهم الانقياد والطاعة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint two imams simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3385)

ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة والمقاتلة، بخلاف النبوة، حيث جاز نبيان فأكثر في عصر واحد؛ لأن الأنبياء معصومون عن الفتن والمشاحنة، فلو نصبوا إمامين معا: لا ينعقد لواحد منهما، فإن فعلوا على التعاقب–: فالأول إمام،

Mas'alah: What is the ruling on the second imam's appointment when two are pledged allegiance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3387)

ولا تنعقد إمامة الثاني؛ روي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فن الله سائلهم عما استرعاهم "وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" إذا بويع لخليفتين،

فاقتلوا الآخر منهما "."

Mas'alah: Who is eligible for the imamate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3388)

بالإمامة من بعده: فعلى وجهين: أحدهما: يجوز؛ كما لو استخلفه في حياته. والثاني: لا يجوز؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية؛ فلاتصح منه تولية الغير. ولا تنعقد الإمامة لفاسق ولا مفضول، إلا للتقية عند خوف الفتنة، وتشتيت أمر الدين. وقيل: تنعقد. ولا تنعقد لصبي، ولا لعبد ولا امرأة، ولا أعمى، ولا أخرس؛ لأنهم لا يصلحون للقضاء؛ فكيف يصلحون للإمامة، وهي فوق القضاء؟! وإذا فسق الإمام الأعم-: لا ينعزل على اهر المذهب، لما في عزله من وقوع الفتنة، بخلاف القاضي: ينعزل بالفسق.

Mas'alah: What is the chapter heading for the conduct of the ruler?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=355)

باب أدب السلطان

Mas'alah: What are the conditions for the imamate and appointment of a ruler?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=355)

الإمامة فرض على الكفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، ويلزمه طلبها،

وإن امتنع أجبر عليها، ولا تنعقد الإمامة إلا بتولية الإمام قبله، أو

بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد على التولية. ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد، فإن عقد لاثنين فالإمام هو الأول، وإن عقد لهما معا، أو لم يعلم الأول منهما؛ استؤنفت التولية. وينبغي أن يكون الإمام ذكرا، بالغا، عاقلا، عدلا، عالما بالأحكام، كافيا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة، وأن يكون من قريش، فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته، وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته. والأولى أن يكون شديدا من غير عنف، لينا من غير ضعف. ولا يحتجب عن الرعية، ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا، فإن اضطر إلى ذلك اتخذ أمينا سلسا، ولا يكون جبارا شرسا. ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام، وأهل الرأي في النقض والإبرام. ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة، والأئمة، وأمر الصوم، والأهلة، وأمر الحج والعمرة، وأمر القضاء والحسبة، وأمر الأجناد والإمرة، ولا يولي ذلك إلا ثقة، مأمونا، عارفا بما يتولاه، كافيا لما يتقلده من الأعمال. ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم. وينظر في أموال الفيء والخراج والجزية، ويصرف ذلك في الأهم فالأهم من المصالح؛ من سد الثغور، وأرزاق الأجناد [1]، وسد البثوق [2]، وحفر الأنهار، وأرزاق القضاة والمؤذنين، وغير ذلك من المصالح. وينظر في الصدقات ومصارفها، ويتأمل أمر المرافق والمعادن ومن يقطعها على ما ذكرناها في مواضعها. (1) الأجناد: الأعوان. مختارالصحاح 113. (2) وقد بثق الماء وانبثق عليهم إذا أقبل عليهم ولم يظنوا به. لسان العرب 10/ 13.

Mas'alah: What are the rulings on sitting in public streets and markets for trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3504)

الثالث: وهو ما يختص بالارتفاق فيه بأقنية الشوارع والطرقات أن يجلس فيها السوقة بأمتعتهم ليبيعوا ويشتروا فهذا مباح, لما قامنا من الدليل عليه، وللإمام أن ينظر فيه، واختلف أصحابنا في حكم نظر الإمام فيه على وجهين: أحدهما: أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار وليس له أن يمنع جالسا ولا أن يقدم أحدا. والثاني: أن نظره نظر مجتهد فيما يراه صلاحا من إجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدره، كما يجتهد في أموال بيت المال، فإذا أخذ الباعة مقاعدهم في أقنية الأسواق والطرقات روعي في جلوسهم ألا يضروا بمار ولا يضيقوا على سائل، وليس للإمام أن يأخذ منهم أجرة مقاعدهم, فلو جلس رجل بمتاعه في مكان فجاء غيره ليقيمه منه ويجلس مكانه لم يجز ما كان الأول جالسا بمتاعه, فلو قام ومتاعه في المكان فهو على حقه فيه ومنع غيره منه, فإذا قاموا من مقاعدهم بأمتعتهم عند دخول الليل ثم

غدوا إليها من الغد كان كل من سبق إلى مكان أحق به، ولا يستحق العود إلى المكان الذي كان فيه وعرف به، وقال مالك: إذا عرف أحدهم بمكانه طال جلوسه فيه فهو أحق به من غيره لما فيه من المصلحة بقطع التنازل ووقوع الاختلاف وهذا عنه صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "منا مناخ من سبق" ولأنه لو جعل أحق به لصار في حكم ملكه ولحماه عن غيره فلو تنازع وجلان في مقعد ولم يمكنهما الجلوس بناء على نظر الإمام فيه. أحدها: يقرع بينهما فأيهما يقرع كان به أحق وهذا على الوجه الذي يجعل نظر الإمام مقصورا على منع الضرر وقطع التنازع. الثاني: أن الإمام يجتهد رأيه في إجلاس من يرى منهما، وهذا على الوجه الذي يجعل نظر الإمام نظر اجتهاد ومصلحة, فلو أقطع رجلا موضعا من مقاعد الأسواق ليبيع فيه متاعه ففيه وجهان: أحدهما: أنه أحق بالمكان ما لم يسبق إليه كان السابق أحق به، وهذا إذا قيل إن نظره مقصور على منع الضرر. الثاني: أنه أحق من السابق بذلك المكان، وهذا إذا قيل إن نظره اجتهاد في

الإصلح، فلو أن رجلا ألف مقعدا في فناء طريق حتى تقادم عهده فيه وعرف به ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يقر في مكانه ما لم يسبقه إليه غيره. الثاني: أنه يقام عنه ويمنح منه لئلا يصير زريعة إلى تملكه وادعائه، فلو أراد رجل أن يبني في مقعد من فناء السوق بناء منع, لأن إحداث الأبنية يستحق في الأملاك، وأما إذا حلق الفقهاء في المساجد والجوامع حلقا منح الناس من استطراقها والاجتياز فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الغرس، وحلقة القوم فلو عرف فقه بالجلوس مع أصحابه في موضع من الجامح لم يكن له منع من سبق إليه، وكان السابق أحق به، وقال مالك قد صار من عرف بذلك الموضح من الفقهاء والقراء أحق به، وله منع من سبق إليه وهذا غير صحيح لقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: (25)] ، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

يجب على الإمام تقليد القضاء؛ وهو فرض متعين عليه لدخوله في عموم ولايته؛ ولأن التقليد لا يصح إلا من جهته؛ ولا يجوز أن يتوقف حتى يسأله؛ لأنه من الحقوق المسترعاة. فرع آخر

Mas'alah: Who is responsible for appointing judges in distant regions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

القاضي في إقليم من الأقاليم إذا عجز عن النظر في جميع النواحي يلزمه تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه؛ فإن بعد عن الإمام تعين [65/ب] فرض التقليد على القاضي؛ وإن قرب منه كان فرض التقليد مشتركا بين القاضي وبين الإمام ويتعين عليهما دون غيرهما؛ فأيهما تفرد بالتقليد سقط فرضه عنهما؛ فإن تفرد القاضي فيه بالتقليد كان فيه على عموم ولايته؛ وإن تفرد الإمام بالتقليد كان عزلا للقاضي عنه؛ إلا أن يصرح في التقليد باستنابته عنه فيكون باقيا على ولايته. فرع آخر

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding appointing judges in various regions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5309)

فرع آخر يجب على الإمام أن يسير أحوال البلاد في القضاء ويكشف عن أحوال القضاة فيها، فإذا علم أن في البلد قاضيا مستحقا للنظر سقط عنه فرضه، وإذا علم أنه لا قاضي فيه، أو فيه من لا يستحق النظر وجب عليه أن يقلد فيه قاضيا، وكان ذلك عليه فرضا متعينا، وإن كان في البلد من يصلح للقضاء كان تقليده لمعرفته به وبأهله أولى من تقليد الغريب.

Mas'alah: Is it permissible to appoint two judges over the same locality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5312)

فرع آخر لو قلد قاضيين في بلد لينظر كل واحد منهما بين جميع أهله فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه يفضي أمرهما إلي التجاذب في تنازع الخصوم إليهما، وتبطل

ولايتها إن جمع بينهما في التقليد، وتصح ولاية الأول إن قلد أحدهما بعد الآخر. والثاني: وهو قول الأكثرين يجوز؛ لأنهما استنابه كالوكالة، وقد نقل الشافعي رضي الله عنه فلا نطلق الوجهان.

Mas'alah: What are the conditions for seeking knowledge as a communal obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6447)

فرع آخر إذا ثبت أن طلب العلم من فروض الكفايات توجه فرضه إلي كل من تكاملت فيه أربعة شروط أحدها: أن يكون مكلفا بالبلوغ والعقل. والثاني: أن يكون ممن يجوز أن يقلد القضاء بالحرية والذكورة لأن تقليد القضاء من فروض الكفايات. والثالث: أن يكون من أهل الذكاء والتصور ليكون فهيما للعلم. والرابع: أن يقدر على الانقطاع إليه بما يدمه فإن عجز عنه بعسر خرج من فرض الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرة إثما أن يضيع من يقوت" .

Mas'alah: What are the four divisions regarding who fulfills the communal obligation of seeking knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6447)

فرع آخر متى أقام بطلبه من فيه كفاية انقسمت حاله وحال من دخل في فرض الكفاية أربعة أقسام: أحدها: من يدخل في فرض الكفاية ويسقط به فرضها إذا علم وهو من تكاملت فيه الشروط الأربعة إذا كان عدلا. والثاني: من يدخل في فرض الكفاية ولا يسقط فرضها إذا علم وهو الفاسق لأنه لا يقبل قوله. والثالث: من لا يدخل في فرض

الكفاية ويسقط فرضها إذا علم وهو المعسر. والرابع: من لا يدخل في فرض الكفاية وفي سقوط فرضها به وجهان، وهو المرأة، والعبد. أحدهما: يسقط لأن قولهما في الفتاوى مقبول. والثاني: لا يسقط لقصورهما عن ولاية القضاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the majority opinion on whether judges are removed by the caliph's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6694)

قال صاحب "الحاوي" : وهذا قول الجمهور ولأن موت الخليفة لو عزل القضاة أدى إلى وقوف الأحكام في جميع الدنيا وفي ذلك ضرر عظيم وليس كذلك موت القاضي فإنه لا يؤدي إلى ذلك وهذا اختيار أبي إسحاق وابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" ، وقال القاضي الطبري: لا يختلف أصحابنا في الخليفة أنه إذا مات أو خلع

لا يعزل القضاة، ورأيت لمن خلع الطائع لله بحكم القضاة الأربعة ببغداد على عادتهم قبل أن يبايع القادر بالله، قال: وكذلك يستخلف للمسلمين فيجب أن لا ينعزل خليفته بموته وعزله أيضا، ولهذا يشترط أن يكون من يوليه عدلا مرضيا فلو كان بمنزلة النائب والوكيل جاز أن يجعله إلى من يختاره من فاسق وغيره وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: Is a judge dismissed if the caliph dismisses him without cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6695)

وقال في "الشامل" : لو عزله الإمام من غير موجب لم ينعزل ويحق على قول من قال

خليفة القاضي لا ينعزل بموته، أنه ليس له عزله مع سلامة حاله أيضا.

Mas'alah: Does the death of the Imam invalidate the authority of judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6761)

فرع آخر قد ذكرنا أن موت الإمام لا يبطل ولاية القضاة لأنه استنابة في حق المسلمين لا في حق نفسه، وروي "أن رسول الله صل الله عليه وسلم قلد عتاب بن اسيد قضاء مكة فلما توفي اختبا عتاب وامتنع من القضاء فأظهره سهيل بن عمرو، وقال: إن يكن رسول الله صل الله عليه وسلم مات فإن المسلمون باقون فعاد عتاب إلى نظره ولم ينكره أحد من الصحابة" فصار إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions of the supreme imam and the methods of establishing imamate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2043)

فصل [في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة]

Mas'alah: How is the imamate contracted through bay'ah (pledge of allegiance)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2044)

وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on changing a wrong done by a Muslim or a dhimmi in private?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=686)

الإباحة قال وإذا أراد شيئا هل عليه تغييره قال يجب تغييره لحقه لا لحق العامة حتى لو أطلع على مسلم في بيت فعمل ما لا يجوز حالا يغيره وفي حق الذمي له أن يعرض عنه كما يعرض عنه في الشرك وشرب الخمر لأن ضرره لا يعود إلى العامة وسكوته عنه في الملأ يدل على الإباحة في حق المسلمين وفي السر لا يدل وكذلك يمنعه عن إظهار عقيدتهم في ضرب الناقوس وشرب الخمر ولا يعرض لما يعملون عنه في البيوت

Mas'alah: What are the rulings on repelling harm and commanding good?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=591)

ودفع ضرر معصوم وأمر بمعروف وتحمل شهادة وأدائها ورد ـــــــ يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما. ودفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما.

Mas'alah: What are the conditions and methods of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=591)

وأمر بمعروف أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهي عن منكر ي

المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وإن قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا وإن علم عادة أنه لا يفيده بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فإن عجز أنكره بقلبه.

Mas'alah: What are the limits on spying and entering homes when forbidding evil?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=591)

وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم: إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال. قاله ابن القشيري. قال شيخنا: وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به هو الأوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى.

Mas'alah: What are the preferred wordings for initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=593)

وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كما أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم أو سلام عليكم وكذا عليكم السلام أو سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو إذ لا يصلح للابتداء.

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=616)

ولا ينعزل قاض بموت إمام أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث. وخرج بالإمام القاضي فينعزل نوابه بموته.

Mas'alah: How is the imamate established and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=771)

والإمامة فرض كفاية، فإن لم يصلح لها إلا واحد ... تعين عليه طلبها إن لم يبتدئوه، وتنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ويشترط فيهم صفة الشهود، ولا يشترط عدد، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد .. كفى، وباستخلاف الإمام قبله، فلو جعل الأمر شورى بين جمع .. فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم، وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an imam (ruler) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=15)

فرض على الناس إمام ينصب) أى أنه يجب على الناس نصب إمام يقوم بمصالحهم كتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم إن

دفعوها وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وقطع المنازعات بين الخصوم وقسمة الغنائم وغير ذلك لإجماع الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك وشرط الإمام كونه بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا مجتهد شجاعا ذا رأى وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركه وسرعة النهوض فإن لم يوجد قرشى مستجمع للشروط فكناني مستجمع فإن لم يوجد فمستجمع من ولد إسمعيل فإن لم يكن فجرهمي مستجمع وجرهم أصل العرب فإن لم يوجد فمستجمع من ولد

اسحق فإن لم يوجد مستجمع أصلا فمستجمع الأكثر من قريش أو كنانة أو ولد إسمعيل أو غيرهم على الترتيب المذكور والجاهل العادل أولى من العالم الفاسق ولا يشترط في الامام كونه معصوما ولا كونه هاشميا أو علويا ولا كونه أفضل أهل زمانه بل يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل ولا ينعزل بالفسق

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=20)

كأمر معروف ونهى المنكر) المجمع عليه إذ هو من أعظم قواعد الإسلام والمراد به الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته فإن نصب الأمام لذلك رجلا تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب وسواء في ذلك تعلق بحقوق الله تعالى جميعا كالأمر بإقامة الجمعة إذا توفرت شروطها أو أفرادا كمن أخر الصلاة المكتوبة عن وقتها فإن

قال نسيتها حثه على المراقبة ولا يعترض على من أخرها ووقتها باقى أو تعلق بحق آدمي عام كبلد تعطل شربه أو أنهدم سوره أو طرقه أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم فإن كان في بيت المال مال وأمكن

الأخذ منه لم يؤمر الناس بذلك وإلا أمر أهل المسكنة برعايتها أو بحق خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب يأمره بالخروج منه إذا طلبه ربه من غير ضرب ولا حبس أو تعلق بحقوق مشتركة كأمر الولياء بنكاح الأكفاء وإلزام النساء أحكام العدد وأخذ السادة بحقوق الأرقاء وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيقه أو من تصدى للتدريس أو الوعظ وليس هو من أهله ولا يؤمن اعتزاز الناس به في تأويل أو تحريف أنكر عليه المحتسب وشهر أمره لئلا يفتر به وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه أو خال فمحل ريبة فينكره ويقول له إن كانت محرمك فصنها عن مواقف الريبة ولا ينكر في حقوق الآدميين كتعديه في جدار جاره إلا بطلب صاحب الحق (

Mas'alah: How is a request from an equal or superior classified?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=27)

وإن (كان) ؛ أي: وجد، (الاستدعاء) للفعل (من المساوي) للمستدعي رتبة، (سمي) ذلك الاستدعاء (التماسا أو) ، وجد استدعاء من (الأعلى سمي) ذلك الاستدعاء (دعاء) . هذا ما ذهب إليه جمهور المعتزلة وجمع من غيرهم. والذي عليه الأشعري وغيره وهو الأصح في جمع الجوامع وغيره أن ذلك يسمى أمرا أيضا، (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's tacit approval of an action?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=43)

(وإقراره)؛ أي: إقرار صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على الفعل) الصادر (من أحد) لشيء، ولو كافرا يغريه الإنكار مع علمه به، ولو غير مستبشر، (كفعله) لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من ذلك الفاعل وغيره؛ أي: الإباحة كما رجحه أبو نصر القشيري من تردد في ذلك حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل كان الإقرار ناسخا له، وشمل قوله: أحد، في الموضعين غير المكلف، وهو الذي يظهر، وإنما كان الإقرار كقوله وفعله؛ (لأنه) لو أقر على ما ليس بحق كان مقرا على منكر، وهو (معصوم من أن يقر أحدا على منكر) ؛ لأن الإقرار على المنكر منكر، وهو معصوم منه.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command regarding smoking?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=734)

قوله: (ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما بيس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواحب يتأكد وجوبه بأمره به ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مسر على عدم شربه فى الطرق والقهاوى فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الا من شربه في البيت فليس بعاص لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضا

ولو رجع الإمام عما أمر لم يسقط الوجوب ولا يجب على الإمام بأمره شيء لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيأ.

Mas'alah: Does commanding good depend on the person's disobedience?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=436)

قوله: (لا يتوقف على العصيان) أي عصيان الشخص المأمور. وهذا جواب عما يقال إن الذي على ثوبه نجاسة يحتمل أنه لم يعلمها فلا يكون عاصيا حينئذ. فأجاب بأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على هذا الاحتمال.

Mas'alah: Is it disliked for non-rulers to mint coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=797)

ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه)

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam and how is the imamate established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1704)

تتمة: في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية. كالقضاء فشرط لإمام كونه أهلا للقضاء قرشيا لخبر: «الأئمة من قريش» شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة [حاشية البجيرمي] إمام الحرمين. قوله: (في أهل قلعة) أي لا في إقليم فلا يجوز. قوله: (ولا يجوز عقر خيولهم) ثم إن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورة ضمنوا ما لم يقصدوا إضعافهم وهزيمتهم وإلا فلا ضمان وإن كان في القتال لضرورته فلا ضمان، كذا يقال فيما بعده. وعبارة شرح المنهج وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب، هدر اقتداء بالسلف ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات انتهى. وقوله: بخلاف ذلك في غير الحرب قيده الماوردي. بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم، إذا قاتلوا عليها؛ لأنا إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى اهـ شرح م ر. قوله: (إلا إذا قاتلوا عليها) أي فيجوز ولا ضمان إن كان لضرورة القتال أو لقصد هزيمتهم. قوله: (فلا يولي) أي المسلم. قوله: (إقامة) جواب إذا قوله: (في شروط. . . إلخ) عقب البغاة بهذا؛ لأن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في إقامة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر. قوله: (الإمام الأعظم) ويجوز أن يقال للإمام الخليفة وأمير المؤمنين قال البغوي: وإن كان فاسقا قال الماوردي ويقال خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ولا خليفة الله عند الجمهور. اهـ. ز ي. وعللوه: بأنه إنما يستخلف من يغيب والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وقد قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال: لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى: {هو الذي جعلكم خلائف في الأرض} [فاطر: 39] اهـ. والأصح عدم الجواز كما في ع ش على م ر. وهذه الشروط تعتبر في الدوام أيضا إلا الفسق وزوال إحدى اليدين أو الرجلين وإلا إذا كان الجنون متقطعا وزمن الإفاقة أغلب سم

عن شرح الروض. قوله: (فشرط الإمام) وهذا في الابتداء فلا يضر طرو الفسق أو الجنون إذا كانت الإفاقة أكثر وهذا تفريع على قوله: في شروط الإمام. قوله: (كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وهذا عند التمكن فلو دعت ضرورة إلى تولية فاسق جاز، بناء على أن الإمام لا ينعزل بالفسق قاله المتولي وذكره القاضي في الوصايا وقال الشيخ عز الدين: إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى أي لا إمام لهم وقوله: بأن يكون مسلما أي ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين. وقوله: بالغا أي ليلي أمر غيره قال ابن حجر: لأن غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة وروى أحمد خبر «تعوذوا بالله من إمارة الصبيان» وقوله: حرا أي ليكمل ويهاب ويتفرغ وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» محمول على غير الإمامة العظمى، أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام أو على المتغلب الآتي اهـ ز ي مع زيادة من ق ل. وقوله: مجدع الأطراف ضبطه ابن الأثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز أن يكون بالخاء والذال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف. قوله: (شجاعا) بتثليث الشين قاموس (ع ش) . قوله: (استيفاء الحركة) بأن تكون الحركة ضعيفة وهذا غير

Mas'alah: What are the three ways the imamate is contracted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1705)

وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق: الأولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس

المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود. والثانية باستخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر – رضي الله عنهما – ويشترط القبول في حياته. كجعله الأمر في الخلافة تشاورا بين جمع، كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة علي والزبير، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان. والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها. نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته [حاشية البجيرمي] سرعة النهوض قوله: (كما دخل في الشجاعة) أي الاعتبار المذكور. قوله: (بثلاثة طرق) أي بواحد من ثلاثة طرق قوله: (ببيعة) أي بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك الخلافة فيقبل. اهـ. شيخنا. والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره شرح م ر. قوله: (أهل الحل والعقد) أي حل الأمور وعقدها. قوله: (ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما، ففي المختار وجه الرجل صار وجيها أي ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر. قوله: (المبايع) بصيغة اسم الفاعل. قوله: (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد. قوله: (باستخلاف الإمام) خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصلح

استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم؛ لأنهم لم يؤذن لهم من جهة السلطان في ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (كما عهد أبو بكر) حاصله: أن أبا بكر لما ثقل عليه المرض دعا جماعة من الصحابة واستخبر عن حال عمر، منهم فأثنوا عليه ومنهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف ثم أمر عثمان "أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، ويصدق فيها الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فإن عدل فذاك ظني وعلمي به وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب والخير أردت، ولا أعلم الغيب {وسيعلم الذين ظلموا أي

منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] والسلام عليكم ورحمة الله" ثم أمر واحدا بختم الكتاب فختمه ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوما فبايع الناس ورضوا به ثم دعا أبو بكر عمر خاليا فأوصاه بما أوصاه ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يده ودعا له بدعوات مذكورة في الصواعق لابن حجر. والكاف في قوله: كما للتمثيل وفي قوله: كجعله للتنظير وعلم من قوله: كما عهد. . . إلخ. أن الاستخلاف المذكور يسمى عهدا. قوله: (ويشترط القبول) أي عدم الرد وليس له عزله، بعد ذلك؛ لأنه ليس نائبا عنه ولو غاب المعهود له وتضرروا بغيبته فلهم إقامة نائب عنه مكانه ليعزل بقدومه ق ل على الجلال. قوله: (كما جعل عمر الأمر شورى) فإن قيل: كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أفضلهم. وأنه لا يصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل. والجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتقلد العهد في ذلك فجعلها في ستة متقاربين في الفضل؛ لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه. وعلم رضا الأمة بمن رضي به الستة شوبري. وقوله: أن لا يتقلد العهد جعل العهد كالقلادة في عنقه. قوله: (شورى) أي تشاورا بينهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بين ستة) . وقد نظمهم بعضهم في قوله: أصحاب شورى ستة فهاكها ... لكل شخص منهمو قدر علي عثمان طلحة وابن عوف يا فتى ... سعد بن وقاص زبير مع علي قوله: (فاتفقوا على عثمان) ؛ لأنه كان حليما – رضي الله عنه – أي بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة أن يتفقوا في

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam and how is the imamate established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1608)

فصل) في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء (شرط الإمام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائي «الأئمة من قريش» فإن فقد فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة (وتنعقد الإمامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد. وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيه مجتهدان تعدد مفرع على ضعيف [حاشية البجيرمي] بالنسبة لأهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم فلا ينقض عهدهم لشبهة الإكراه اهـ. ع ش (قوله: فينتقض عهدهم) ؛ لأن الأمان ينتقض بخوف القتال فبتحققه أولى بخلاف الذميين م ر س ل (قوله: وبقتالهم) أي المأخوذ من يقاتلون إذ يفهم عنه أن لهم قتالنا كما لنا قتالهم (قوله: ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص أو لا؟ ؟ المعتمد وجوبه ح ل. [فصل في شروط الإمام الأعظم] (فصل: في شروط الإمام الأعظم إلخ) عقب البغاة بهذا؛ لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله: انعقاد الإمامة) هي خلافة الرسول في إقامة الدين (قوله: أهلا للقضاء) فيه إحالة على مجهول إلا أن يدعي أن شروط القاضي مشهورة وإن لم يصلح للإمامة إلا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعينها عليه وأجبر عليها إن امتنع من قبولها اهـ. شيخنا. (قوله: مكلفا) ؛ لأن غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة؟ وروى أحمد خبر «نعوذ بالله من إمارة الصبيان»

شرح حج (قوله: حرا) وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» محمول على غير الإمامة العظمى اهـ. ز ي أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام ق ل أو محمول على المتغلب الآتي (قوله: ذكرا) لحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» شيخنا ح ف (قوله: مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى م ر شوبري (قوله: وبصر) وضعف البصر المانع من معرفة الأشخاص مانع من الإمامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما إلا الفسق والجنون المتقطع إن كان زمن الإفاقة أكثر وإلا قطع إحدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على أن الإمامة واجبة شرعا وعقلا ز ي باختصار. (قوله: ثم رجل من بني إسماعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة ع ش على م ر (قوله: أو جرهمي) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا إسماعيل ابن سيدنا إبراهيم – عليهما السلام – فينبغي تقديمهم على العجم شيخنا عزيزي وفي ع ش ما نصه لم يبين الراجح منهما وينبغي أن يكون الراجح الثاني؛ لأنهم من العرب في الجملة اهـ. (قوله: ثم رجل من بني إسحاق) فيه أنهم أي بني إسحاق عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله؟ (قوله: شجاعا) بتثليث الشين قاموس ع ش (قوله: البيضة) أي جماعة الإسلام وسميت بيضة؛ لأنه يقابلها ظلمة وهي جماعة الكفار شيخنا عزيزي (قوله: كما دخل في الشجاعة) في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اهـ. رشيدي [ما تنعقد به الإمامة] (قوله: ببيعة أهل الحل والعقد) أي بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والباء للتصوير شيخنا والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره شرح م ر وعبارة شرح الروض قوله: ببيعة أهل الحل والعقد أي؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والنواحي بل

إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة اهـ. (قوله: ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما ففي المختار وجه الرجل صار وجيها أي ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر (قوله: فيه) أي المبايع (قوله: على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فمن اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح أنه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد ح ل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة سم قوله: مفرع على ضعيف وهو اعتبار العدد. فإن قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد؟ . قلت المعنى أن من اكتفى في العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح أنه لا يعتبر العدد

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor or setting up a shura council?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1609)

(و) ثانيها (باستخلاف الإمام) من عينه في حياته وكان أهلا للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله عنهما – ويشترط القبول في حياته (كجعله الأمر) في الخلافة (شورى) أي تشاورا (بين جمع) فإنه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم كما جعل عمر – رضي الله تعالى عنه – الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a person who seizes power by force even if unqualified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1609)

(و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الإمامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

Mas'alah: What is the ruling on taking and spending public funds when rulers are unjust?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

هذا كله، إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه.

Mas'alah: How is the imamate contracted by bay'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1390)

وتنعقد الإمامة بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر – رضي الله عنهم – (والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ، ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم أربعين كالعدد في الجمعة، والثالث يكفي أربعة أكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم، والخامس اثنان لأنهما أقل الجمع والسادس واحد لأن عمر بايع أبا بكر أولا، ثم وافقه الصحابة – رضي الله عنهم

–، ويشترط في الواحد أن يكون مجتهدا (

Mas'alah: What are the conditions for those who give the bay'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1390)

وشرطهم صفة الشهود) أي العدالة وفي الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة هل هي حاصلة فيمن يولونه (

Mas'alah: How is the imamate contracted by the previous imam's appointment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1390)

و) تنعقد أيضا (باستخلاف الإمام) من عينه أي جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله عنهما – (

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1390)

وكذا فاسق وجاهل) أي تنعقد باستيلائهما الموجود فيه بقية الشروط (في الأصح) لما ذكر وإن كان عاصيا بفعله [حاشية قليوبي] فصل في شروط الإمام الأعظم وما معه والإمامة فرض كفاية كالقضاء فيجري فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه. قوله: (حرا) وأما حديث «أطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الرقيق أو على

الحث في بذل الطاعة أو نحو ذلك لأنها قضية شرطية. قوله: (ذكرا) يقينا فالخنثى كالمرأة وإن بان ذكرا قوله: (قرشيا) فإن فقد فكناني فمن بني إسماعيل أو جرهمي فمن بني إسحاق وقال ابن الرفعة لا يبعد التقديم بما في إثبات الاسم في الديوان. قوله: (مجتهدا) ويقدم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق فإن فقد المجتهد مطلقا فعدل جاهل أولى من عالم فاسق، ويقدم الأقل فسقا عند عدم العدل. قوله: (البيضة) أي جماعة الإسلام قوله: (وسمع) ولو بأذن واحدة أو به ثقل. قوله: (وبصر) ولو بعين واحدة أو هو أعشى. قوله: (ونطق) ولو مع تمتمة ولا يضر فقد الشم والذوق. قوله: (داخل في الشجاعة) فلا بد من اشتراطه ولا يحتاج إلى التصريح به، وهذا في الابتداء فلا يضر طرو ذلك كما لا يضر طرو فسق أو قطع يد أو رجل أو جنون قليل أو إغماء ويضر طرو قطع اليدين أو الرجلين. قوله: (بناء إلخ) هو مرجوح من حيث ذلك الاعتبار ولا بد من وجودها هنا . قوله: (بالبيعة) والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط الإشهاد في تولية الواحد لا الجمع، قوله: (يتيسر اجتماعهم) بلا كلفة والمراد حل الأمور وعقدها. قوله: (ولا يعتبر فيهم عدد) فيكفي واحد ولو غير مجتهد على المعتمد. قوله: (ويشترط) أي على الوجه السادس المرجوح. قوله: (وفي الروضة إلخ) مبني على المرجوح من اشتراط العدد. قوله: (من عينه) وكل منهما أهل ولو أصله أو فرعه أو جماعة مترتبين. قوله: (أي جعله إلخ) أي أن يعقد له في حياته ليكون خليفة بعده، ويشترط عدم الرد قبل موت من عهد له، ولو غاب المعهود له بعد الموت وتضرروا بغيبته فلهم إقامة نائب عنه مكانه ينعزل بقدومه، ويعتبر ترتيبه ولو مات مقدم تولى من بعده ولمن صار الأمر إليه تولية غيرهم. قوله: (فيرتضون) إن أرادوا ولو في حياته. [حاشية عميرة] [فصل شرط الإمام الأعظم] فصل لما كان البغي الخروج على الإمام ناسب ذكره عقبه، قوله: (مكلفا) لما ولي المقتدر الخلافة كان سنة ثلاث عشرة فألف الصوفي كتابا احتج فيه على ولاية الصغير، بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا –

صلى الله عليه وسلم – وهو صبي «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل الصبيان في أمور» ، قال الزركشي وأظنه خرقا للإجماع وما تمسك به لا حجة فيه، قوله: (من مخالطة الرجال) ففي الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ، ولو ولي الخنثى ثم بان ذكرا لم يصح، قوله: (قرشيا) وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الإمامة العظمى، قوله: (مجتهدا) أي ولو فاسقا عند تعذر المجتهد العدل أي فهو مقدم على العدل غير المجتهد خلافا لقضية كلام القاضي الحسين قوله: (وسمع وبصر ونطق) اقتضى هذا أنه يجوز أن يكون فاقد الشم والذوق وهو كذلك قال الروياني ولا يجوز أن يكون أعور بخلاف القاضي. [ما تنعقد به الإمامة] قوله: (ويشترط في الواحد) أي الذي ذكره السادس، قوله: (وباستخلاف) أي يشترط أن يكون فيه الأهلية وقت الاستخلاف لا وقت الموت فقط ولا بد من القبول أيضا، ووقته بعد موت المستخلف على وجه والصحيح ما بين الاستخلاف والموت، قوله: (فيرتضون) ظاهره الوجوب وليس كذلك بل إن تركوا فكأن لا عهد، قوله: (وجاهل) قال الزركشي الواو بمعنى أو فإن الخلاف

والثاني ينظر إلى عصيانه. (

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (والأمر إلخ) ولا ينكر إلا على فاعل يعتقد التحريم، ولا عذر له وإن لم يعتقد المنكر التحريم، ويعمل الحاكم بعقيدته فيعزر شافعي حنفيا رفع إليه في شرب نبيذ

مسكر وشرط وجوب الأمر سلامة العاقبة، ولو في العرض وعدم جراءة الفاعل، وارتكابه أقوى مما أنكر عليه فيه ونحو ذلك وللمحتسب الإنكار على فاعل المكروه، وتارك المندوب من الشعائر الظاهرة.

Mas'alah: Is it permissible for a region to be without a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1412)

ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض.

Mas'alah: What is the ruling on requiring justice in the supreme imamate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=362)

مسألة: قال الشيخ عز الدين في القواعد: اختلفوا في اشتراط العدالة في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على الولاة فلو شرطناها لتعطلت الأمور ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة فمنهم من ألحقهم بالأئمة فلم يشترط عدالتهم ومنهم من ألحقهم بالأوصياء فاشترطها

Mas'alah: What is the first type of terminology related to what a judge needs to know?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=694)

المصطلح وهو نوعان النوع الأول في معرفة ما يحتاج إليه القاضي وما يستحب له فعله

وما يتعين عليه إتقان وضعه ومعرفة كيفيته مما هو متعلق بوظيفة القضاء من رسم الكتابة التي يكتبها القاضي من العلامة وموضعها إلى الرقم وموضعه وكيفية ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب وكيفية وضع التوقيع على الهامش وبيان التاريخ وكيفية وضع الحسبلة وموضعها وما يكتب على المحاضر وصورة المجالس وأوراق الاعتقالات وقصص الاستدعاء والتقارير والفروض وغير ذلك مما ينبغي الاعتناء به وكثرة التأمل له وإتقانه إتقانا جيدا لا يحتاج معه إلى تردد في حالة من الحالات النوع الثاني فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات وتفويض الأنظار والتداريس والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور سيأتي بيانها أما النوع الأول فأول ما يذكر فيه موضع العلامة وهو نوعان أحدهما ما هو مصطلح المصريين والثاني ما هو مصطلح الشاميين فأما مصطلح المصريين فهو أن القاضي إذا حكم بحكم أو ثبت عنده شيء في مضمون كتاب من الكتب فذلك الكتاب لا يخلو إما أن يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في أصله بعد سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشرائط الشرعية أولا فإن كان هو فالقاضي يكتب علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة وإن كان الحكم في ظاهر المكتوب كتب العلامة في ظاهره عن يسار البسملة

ويكتب في الموضع الذي يخليه الكاتب في وسط السطور بعد الترجمة التاريخ بخطه ويكتب في آخره الحسبلة بخطه ويشهد عليه في آخر هذا الإسجال وأما في اصطلاح الشاميين وهم الذين يكتبون إشهادا على القاضي بالثبوت والحكم والتنفيذ فإن القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخطه ما يشهد عليه من الثبوت والحاكم والتنفيذ ثم يرقم للشهود ويكتب الكاتب الإشهاد عليه في

ظاهر المكتوب مجردا عن علامة وغيرها ولا بد للقاضي من علامة يعرف بها من بين الحكام وإذا اختار علامة لا يغيرها فهو الأولى إلا أن يكون نائبا فيرتقي أصلا أو ينتقل من بلد إلى بلد فيكون للتغيير موجب ولا يلتبس على الناس فأما إذا كان نائبا فمدة نيابته لا يغير علامته وكذا إذا كان أصلا ولم ينتقل فلا يغير علامته وصورة العلامة الحمد لله على نعمه الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال الحمد لله اللطيف في قضائه الحمد لله الهادي للحق الحمد لله الحكم العدل الحمد لله ناصر الحق أو أحمد الله كثيرا أو أحمد الله بجميع محامده أو الحمد الله الغني القوي وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله تعالى وتكون العلامة في المحل المذكور من الرحيم إلى آخر المكتوب بالقلم الغليظ واعلم أن العلامة لا تكتب إلا بعد تأدية شهادة الشهود عند القاضي في المكتوب فإذا تكمل أداؤهم أو أداء من يستغني به الحاكم منهم من اثنين فصاعدا رقم لهم ولا يعلم قبل الأداء وهو بالخيار بعد الأداء إن شاء علم ثم رقم للشهود وإن شاء رقم لهم ثم علم فإذا فرغ من العلامة انتقل إلى التوقيع على المكتوب وموضعه تحت باء البسملة على جنب المكتوب على رأس أول سطر منه فإن كان التوقيع على طريقة المصريين كتب ليسجل خاصة وكاتب الحكم يتصرف في ألفاظ التسجيل ويأتي بالثبوت والحكم أو بالتنفيذ على مقتضى القاعدة المطلوبة في تلك الواقعة ويخلي موضعا للتاريخ ويخلي للحسبلة كما تقدم وإن كان في القضية خلاف نبه عليه في إسجاله وإن شاء القاضي كتب ليسجل بثبوته أو ليسجل بثبوته والحكم بموجبه أو ليسجل بثبوته وتنفيذه أو ليسجل بثبوته والحكم به أو ليسجل بثبوت ما قامت به البينة فيه والحكم به وإذا كان التوقيع على طريقة الشاميين كتب القاضي على الهامش

Mas'alah: What does the judge write on petitions for religious positions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=700)

وصورة ما يكتب القاضي على قصص السؤالات بالاستقرار في الوظائف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز مثل إمامة مسجد أو قراءة أو نظر أو خدمة أو غير ذلك بحكم وفاة أو شغور ليجب إلى سؤاله على الوجه الشرعي أو ليجب إلى سؤاله وليستقر في ذلك على الوجه الشرعي

Mas'alah: What does the judge write on documents of relinquishing a religious position?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=700)

وصورة ما يكتب القاضي على أوراق الإشهادات بالنزول لشخص من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية ليمض في ذلك بالطريق الشرعي أو ليمض النزول المذكور وليستقر المنزل له في ذلك على الوجه الشرعي أو أمضيت ذلك وقررت النزول له في الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم وأذنت له في المباشرة وقبض المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت على الوجه الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the second type of content related to the function of judgeship?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=702)

النوع الثاني فيما هو متعلق بوظيفة القضاء من التواقيع وغير ذلك مما تقدم ذكره من الأمور المنوطة بحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور

Mas'alah: What are the categories of judges and officials in Islamic governance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=874)

الضرب الثاني حكام الشريفة المطهرة قضاة القضاة ذوو المذاهب الأربعة ومن في درجتهم من العلماء المفتيين والمدرسين ونقيب الأشراف وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشريفة وناظر الأوقاف وناظر الأيتام

Mas'alah: What are the various administrative positions in Islamic governance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=874)

ووكيل بيت المال وناظر حرم مكة المشرفة وناظر الحرمين الشريفين القدس والخليل عليه وناظر الجوالي ومشايخ الطريقة

Mas'alah: How should the four chief judges in Syria be addressed in official documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=874)

ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر غير أنه لا يكتب شيخ الإسلام بالشام إلا للشافعي دون رفقته أو لمن هو من العلماء الأجلاء الراسخين في العلم حنفيا كان أو غير حنفي

Mas'alah: How should deputy judges in Syria be addressed in official documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=874)

ويكتب لنوابهم ما يكتب لنواب المصريين غير أنه لا يقال في ألقاب النائب الشيخ الإمام العلامة اللهم إلا إن كان النائب فيه مزية العلم

Mas'alah: How are the supervisor of orphans and the treasury agent addressed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=876)

ويكتب لناظر الأيتام ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة

Mas'alah: Does a gift given to the sultan belong to him or to the public treasury?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=285)

338 – مسألة إذا أهدي للسلطان هدية مثله هل تكون له أو لبيت المال وجهان الأصح الثاني ذكره في باب القضاء

Mas'alah: What should one begin with when entering a house: greeting or seeking permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1497)

إذا كان الداخل على قوم يحتاج إلى الاستئذان؛ فهو مامور بالاستئذان والسلامن وبايهما يبدأ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How does the ruling for an imam differ from that of a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1687)

فى الإمامة مثله؟ قلنا: الفرق أن القاضي إذا حكم، فنصف الناس يكرهونه؛ لأن من حكم عليه يكرهه، ومن حكم له لا يكرهه؛ فلو قلنا له: اترك القضاء؛ لما ولي أحد القضاء بحال، وليس كذلك إذا قلنا له بترك إمامة من كرهه؛ فإنه لا يؤدي إلى إبطال الإمامة. وهذا من القاضي يدل على إجراء النص على ظاهره، والقول بالكراهة [ثم كرره] بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on leadership (imarah) with ignorance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

وعن الإمارة بأنها تجوز مع الجهالة - أيضا - فإن عمر - رضي الله عنه - جعلها شورى.

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib breaking objects when the owner resists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5229)

قال الرافعي: وما ذكرناه من الاقتصار على تفصيل الأجزاء، فهو [فيما] إذا تمكن المحتسب منه، أما إذا منه من هو في يده وكان يدفع عن المنكر؛ فله إبطاله بالكسر [قطعا] .

Mas'alah: Where is the detailed classification of baghy mentioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

ومنهم من قسم البغي إلى ما هو فسق، وإلى ما ليس بفسق، وسنذكره – إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء.

Mas'alah: What hadiths warn against disobeying the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

وعلى الأول: فالتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة افمام ومخالفته، كما روى [عن] عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا تنازع الأمر اهله" ، وما روى أبو داود: أنه صلى الله عيه وسلم قال:

Mas'alah: What is the validity of a judge appointed by rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8071)

قال: وإن ولوا قاضيا نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة، أي: جماعة أهل [العدل] ؛ لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد.

Mas'alah: How are clans with in-laws of the Prophet prioritized in the diwan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8318)

[قال:] قدم من فيه أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: فيقدم بنو عبد العزى على بني عبد الدار، لأن خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، ومنهم – أيضا – الزبير ابن العوام؛ [لأن العوام] أخو خديجة، ويقدم بنو تيم على بني مخزوم؛ لأن عائشة منهم، وهكذا فعل عمر – رضي الله عنه – وهكذا يقدم بنو

Mas'alah: Who is meant by 'sultan' in this context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8787)

والمراد به هاهنا: الإمام الأعظم القائم بالخلافة النبوية في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

Mas'alah: What are the general duties of the imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8788)

ولا شك في أن الإمامة رياسة تامة ورعاية عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، كام عليه حرمنا متضمنا: حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين، وهذه جمل يأتي تفصيلها.

Mas'alah: Is the imamate a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8788)

قال: الإمامة فرض على الكفاية، لإجماع من أشرق عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق

مذاهب العلماء قاطبة.

Mas'alah: What is the deviant opinion that the imamate is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8788)

وقد حكي عن عبد الرحمن بن كيسان وكذا الأصم: أن هلا يجب نصب إمام، ويجوز ترك الناس أخيافا، يلتطمون أسلافا وأخلافا. وهو مسبوق بالإجماع.

Mas'alah: What happens if the community refuses to appoint an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8789)

فإن امتنعوا ولم يقم بها أحد، قال الماوردي: خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حت يختاروا إماما للأمة. والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم. وليس على من عدا هذين الفرقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم.

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

قال: فإن امتنع أجبر عليها، لأنه عليه حق لا يقوم به غيره، فكان كالعبادة المتعينة.

Mas'alah: How is the objection that refusal to accept the imamate is sinful answered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

قلت وقد يعترض على هذا، فيقال، من شرط الإمام العدالة، وامتناعه فسق في هذه الحالة، فكيف يجبر؟ وجوابه: أن يقال: لعل الكلام مفروض فيما إذا كان الممتنع يرى عدم التعين، ورآه أهل الحل والعقد، او راى هو أيضا ذلك، لكن لا نسلم أن مجرد الامتناع من ذلك يفسق به، كما ذكرنا في ولاية النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of the imamate by designation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

ووجه انعقادها بالطريق الأولى: أن أبا بكر – رضي الله عنه– قال في وصيته: أما بعد، فقد استخلفت عليكم عمر ابن الخطاب، فإن عدل وبر فذاك ظني به، وإن غير وبدل فالخير أردت، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى. فأثبت الناس كلهم إمامته بعهده.

Mas'alah: How does a caliph appoint a successor during his lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

ثم كيفية ذلك – كما قال في ((التهذيب)) :ان يجعله خليفة في حياته، ثم يخلفه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a caliph appointing a successor during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

وهذا اخذه من قول القاضي الحسين في ((تعليقه)) . فإذا استخلف الإمام واحدا في مرضه، خلفه] بعد موته فيما كان يتولاه، لأنه لما خلفه [في حال العجز الأوهى، فلأن يخلفه في حالة العجز الأبدي أولى.

Mas'alah: What is the objection to appointing a successor during the caliph's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

قال الرافعي: ولك أن تقول: هذا التوجيه يشكل بكل وصاية، ثم ما ذكره – يعني البغوي –منجعله خليفة في] حالة [حياته، إما أن يريد] به [استنابته، فلا يكون هذا عهدا إليه [بالإمامة، أو يريد جعله إماما في الحال، فهذا] :إما خلع

Mas'alah: What is the first opinion on who constitutes the group that establishes the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8793)

فقيل: هم جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا به عاما. فقال الماوردي: وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر – رضي الله عنه– على الخلافة

Mas'alah: What is the second opinion on who constitutes the group that establishes the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8794)

وقيل: هم [أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، ولا يشترط اتفاق] أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصل الخبر إلى اهل البلاد البعيدة فعليهم الموافقة والمتابعة، قال القاضي الحسين وهذا كما قلنا في الأجماع في الأحكام المجتهدات: ((لا تنعقد إلا باجتماع أهل الحل والعقد [عليه] ، يعني: معظمهم إذا لم يتصور اجتماعهم، لتفاحش ما بينهم من التباعد، وهذا أصح عند البغوي والرافعي، وقال تفريعا عليه: إنه لا يتعين فيه عدد بل يعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة، وهذا سنذكره عن الإمام.

Mas'alah: Does the group that establishes the imamate have to be from the city where the previous imam died?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8794)

ثم قد يفهم من هذا القول اختصاص أهل البلد الذي توفى فيه الإمام بذلك، وليس كذلك كما صرح الماوردي، لكن العرف اقتضاه، لسبق علمهم بموت الأول.

Mas'alah: Can the imamate be established by the oath of a single person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8796)

وقد حكى الإمام قول من قال: غنها تنعقد بواحد -أيضا- وقال: إن القاضي أبا بكر ارتضاه، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن، وإنه أقرب إلى المذاهب، ووجهه بأن الغجماع ليس شرطا في هذا العقد إجماعا، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص، وليس بعض الأعداد اولى من بعض، فزم المصير إلى الاكتفاء بالواحد، لأن العقود في

الشرع يتولاها عاقد واحد، وكلام القاضي يشير إلى أن هذا مقطوع به، ولست اراه بالغا مبلغ القطع، فإن أبا بكر – رضي الله عنه – لما بايعه عمر – رضي الله عنه – لو ثار ثائرون وأبدو اصفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة – لما كنت أجد متعلقا في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعدا، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكا به اكتراث واحتفال في قاعدة الأمة، ولكن لما بايع عمر تبايعت الأيدي، واصطفت الأكف، واتسعت الطاعة، وانعقدت الجماعة، فالوجه عندي في ذلك: أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة وبيعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام، فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة، وعقد له البيعة، لم تثبتالإمامة غلا ان يكون الواحد مطاعا في قومه كثير الأتباع [بحيث يفيد أتباعه ما ذكرناه. قال: ولأجل هذا لم أر أن يكون العاقد للإمامة] مجتهدا، [ولكني أشترط] ان يكون المبايع ممن يفيد مبايعته منة واقتهارا، ووجه امتناع انعقاد الإمامة بغير الطريقين المذكورين:

Mas'alah: Can the imamate be established through force and dominance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8797)

وقد قال غيرهم: إنه ينعقد بأمر آخر وهو القهر والشوكة، فإذا اجتمع في شخص شرائطها، وكانت له شوكة، ولم يكن ثم إمام، فقهر الناس وحملهم على طاعته – انعقدت له الإمامة كإمامة معاوية، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين [والرافعي] ،

وأشار ابن يونس إلى خلاف فيه، حيث قال: انعقدت له الإمامة عل بلصحيح من المذهب [، وللإمام تلويح إليه مع تفصيل فيه] . نعم، الخلاف المشهور [في] انعقادها له إذا كان فاسقا أو جاهلا، والظاهر: الانعقاد – أيضا – وإن كان عاصيا بما فعله، والفرق بين انعقاد الإمامة بهذا الطريق وبين انعقادها بأحد الطريقين السابقين: أنه لو تغلب متغلب على هذا الذي انعقدت إمامته بالتغلب، انعقدت إمامة الثاني، وانعزل الأول بلا خلاف، بخلاف من انعقدت إمامته بأحد الطريقين السابقين كما سنذكره.

Mas'alah: Can the imamate be established without a formal contract of allegiance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8797)

وقد حكى الماوردي عن بعض فقهاء العراق والمتكلمين ثبوت الإمامة لمن تعينت عليه من غير عقد اقد، وتحمل الامة طاعته، لأن مقصود الاختيار تميز المولى وهذا متميز، وقد اختار الإمام هذا.

Mas'alah: Why is it not permissible to have two imams at the same time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8797)

قال: ولا يجوز أن ينعقد لاثنين في وقت واحد، أي: في بلدين وإن تباعدتا وانتشر الإسلام حتى عم الأرض [شرقها وغربها] ، كما قاله القاضي الحسين، وجهه: أن الأصل في الإمامة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز التمسك بشريعة غير شريعته لمن بلغته الدعوة، فكذلك لا يجوز لأحد أن يطيع إمامين، ولأن في تعدد الأئمة

اختلال أمور المسلمين، وافتراق الكلمة، لأنه قلما يتفق رأي شخصين، فلم يجز أكثر من إمام واحد، لتكون كلمة الإسلام مجتمعة. وتخالف جواز تولية قاضيين في بلد واحد على الشيوع على أحد الوجهين – كما سنذكره – فإن الإمام وراء القضاة، فإن فرض تنازع

وتمانع بين واليين كان وراء المسلمين مرجوع إليه، وأما الإمامة فهي الغاية القصوى، وليس بعدها مرجوع إليه ومتبوع، فاستحال نصب إمامين نافذي الحكم عموما، وهذا جزم به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam for a distant region?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8798)

والذي حكاه الإمام في ((الغياثي)) في حالة اتساع الخطة ووقوع قوم من الناس نبذة من الدنيا، بحيث لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وتولج خط من بلاد الكفر بين خطة الإسلام – أن صائرين صاروا إلى نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه اثر نظر الامام وعزى المهذب الى شيخنا ابي الحسن والاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني وغيرهما واتبع هؤلاء مصلحة الخلق ثم قال وانا اقول ان سبق عقد الامامة لصالح لها وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الاقطار ثم ظهر مايمنع من اثبات نظره – فلا وجه لترك الذين [لا] يبلغهم امر الامام مهملين ولكنهم ينصبون اميرا يرجعون اليه ولايكون دلك المنصوب اماما. ولو زالت الموانع واستمكن الامام من النظر [اليهم] اذعن الامير والرعاية للامام فان راى تقرير الامير فعل وان راى تغيره فرايه متبع. وان لم يتقدم امام

وخلا الدهر عن امام في زمن فترة وانفصل شطر من الخطة عن شطر وعسر نصب امام واحد يشمل رايه البلاد والعباد فنصب في احد

الشطرين في هذه الصورة أمير، وفي الأخرى أمير ولم يوقع العقد لواحد على العموم – فالحق المتبع في ذلك: أن واحدا منهما ليس إماما ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ونفوذ أمرهما على موجب الشرع، ولكنه زمان خال عن أمام، ثم ان اتفق نصب إمام فحق على الأميرين أن يستسلما له، ليحكم عليهما بما يراه صلاحا.

Mas'alah: What are the different views on which imam is valid when two are appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8799)

وحكى الماوردي عن طائفة أنهم قالوا: الإمام هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، وعن آخرين: أنه يجب على كل واحد [منهما] أن يدفع الإمامة عن نفسه، ويسلمها لصاحبه، طلبا للسلامة، ليختار أهل الحل والعقد غيرهما وعن آخرين: أنه يقرع بينهما، والصحيح الذي عليه الفقهاء المحققون الأول.

Mas'alah: What is the ruling if two imams are appointed simultaneously or the earlier one is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8799)

قال: وإن عقد لهما معا، أو لم يعلم السابق منهما– استؤنفت التولية، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا ما حكاه الإمام في ((الغياثي)) ، ووافقهما في حالة

وقوعهما معا غيرهما، وفي هذه الحالة يجوز العقد لاحدهما ولغيرهما وفي الحالة

الأخرى – وافقهما – القاضي في كتاب الجبايا كما حكاه في ((الزوائد)) .

Mas'alah: What is the ruling on using lots or evidence to determine the valid imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8800)

وقال الماوردي: إنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف الحال، ولا مدخل للقرعة فيه، لأن الإمامة عقد، والقرعة لا مدخل فيها في العقود، ولأن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل فيها في العقود، والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه، كالمناكح، ولا يسمع فيها دعوى أحدهما على الآخر [أنه السابق] ، فلا يكون ليمينه ولا لنكوله حكم، وكذا لو قطعا التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، ولو أقر أحدهما بالتقدم [للآخر خرج منها المقر ولم تستقر للآخر. نعم، لو شهد له بالتقدم] مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع، ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه، لما في القولين من التكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on removing an imam due to fisq when he cannot be replaced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8807)

والثالث: إن أمكن استنابته أو تقويم أوده لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك خلعناه.

Mas'alah: What is the ruling on removing an imam due to fisq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8807)

والذي حكاه الإمام في "الغياثي" الوجهان الأولان، وأنه على الوجه الثاني يجب على أهل الحل والعقد خلعه، [ثم] قال: والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر

من الإمام لا يقطع نظره، ولا يجوز خلعه؛ لما في ذلك من المفاسد، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع؛ وعلى هذا ينطبق قول المتولي: المذهب المشهور: أنه لا ينعزل بالفسق، ولا يكون موجبا لعزله؛ لأن ذلك مختلف في كونه موجبا للعزل، فإذا عزلناه به ثارت الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's removal if his fisq is due to following desires versus a shubhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8808)

والذي أورده الماوردي: أن الفسق إن كان بسبب إتباع شهواته فقد خرج بذلك عن الإمامة، ولا يعود إليها بالتوبة، وإن كان لأجل شبهة تعترض، فتأول بها خلاف الحق، فقد ذهب فريق إلى أن الحكم كذلك، وقال كثيرون [من] علماء البصرة: لا يخرج به منها، ويجوز أن تعقد له الإمامة ابتداء؛ كما لا يمنع ذلك من ولاية القضاء وجواز الشهادة.

Mas'alah: What are the ten duties of the imam according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8815)

وقد جعل الماوردي الأمور التي تلزم الإمام عشرة أشياء أكثرها مذكور في الكتاب، ولكنا نذكرها: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن ظهر مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه- أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق. والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين [المتنازعين؛ حتى تعم النصفة،] فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم. والثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ لينصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال. والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله- تعالى- عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة. والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله- تعالى- في إظهاره على الدين كله. والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف. والثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير. [والتاسع] : استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم في الأعمال، ويكله إليهم من الأموال. والعاشر: أن يباشر بنفسه الأمور ويتصفح الأحوال؛ لتنهض بسياسته الأمة،

وحراسته الملة، ولا يعتمد على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترعى.

Mas'alah: Is it permissible for the people of contract and dissolution to dissolve the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8816)

ولا يجوز لأهل العقد والحل بعد عقد الإمامة حلها، إذا لم تخل عن شيء من صفات الأئمة باتفاق الأمة، كما قاله الإمام.

Mas'alah: When is it permissible or impermissible for an imam to abdicate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8816)

قال الإمام: والحق المتبع عندي: أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور، وتزلزلت الثغور، وانجز إلى المسلمين ضرر لا قبل لهم به- فلا يجوز له ذلك، وإن علم أن خلعه نفسه [لا يضر بالمسلمين، بل يطفئ نائرة، ويحقن دماء المسلمين- فلا يمنع أن يخلع نفسه] ، وهكذا كان خلع الحسن بن علي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam abdicating to an unqualified person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8817)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: [أنه] إذا خلع نفسه ينظر: فإن خلع إلى من لا يصلح للإمامة لم ينخلع عنها، وإن خلع إلى من هو أصلح منه أو مثله انخلع إليه، وإن خلع إلى من شك في حاله هل هو صالح للإمامة أم لا، حمل على أنه صالح لها؛ لأن الإمام لا يتصرف إلا على النظر للمسلمين، [فلما انخلع إليه رآه أهلا لذلك] .

Mas'alah: What are the rulings on an imam's abdication due to a valid excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8817)

وقال في "التهذيب" : إذا خلع نفسه [ينظر. فإن كان لعذر من هرم أو على انعزل، ثم إن ولى غيره قبل أن يخلع نفسه] انعقدت الإمامة للثاني، وإن لم يول فالناس مجمعون على تولية غيره، وإن لم يظهر به عذر نظر: إن لم يول لا ينعزل، وكذلك إن ولى من هو دونه، وإن ولى من هو مثله أو فوقه ففي انعزاله وجهان. وقال: [إنا على] القول بانعزاله في هذه الصورة، إذا ولى من شككنا [فيه] أثبتنا ولايته.

Mas'alah: Can the crown prince transfer his right of succession to another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8818)

ولو أراد ولي العهد أن ينقل ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز؛ لأنه إنما يجوز له النظر وتثبت له الولاية بعد موت المولي.

Mas'alah: What is the ruling on the crown prince requesting to be excused from succession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8818)

وإن ولي العهد إذا استعفى لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى؛ للزومه من جهة المولي والمولى، ثم ينظر: فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج من العهد باجتماعهما على الاستعفاء والإعفاء، وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه، وكان العهد على لزومه في جهة المولي والمولى.

Mas'alah: What is the difference between the imamate and judgeship regarding the appointment

of a less qualified person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8830)

والفرق على هذا بين الإمامة، والقضاء: أن ما يحصل من نقض القاضي الإمام من وراء نظره فينجبر بنظر الإمام، وما فات من فضل الإمام لا جابر له.

Mas'alah: Who assumes judicial authority when there is no imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8840)

وهذا كله إذا كان للأمة إمام، فلو خلا الزمان عنه وعن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فقد أطلق الإمام في "الغياثي" القول بأن الأمور موكولة إلى العلماء، وأنه حق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضاء الولايات عن آرائهم، فإن فعلوا ذلك صار العلماء ولاة العباد، فإن عسر جمعهم على واحد استقل أهل كل صقع وناحية بإتباع علمائهم، وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم، فإن فرض استواء- على ندور- فإن اتفقوا على تقديم واحد فذاك، وإن تنازعوا، وأفضى الأمر إلى خصام وشجار- فالوجه عندي: الإقراع؛ فمن خرجت له القرعة قدم.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and how is the imamate established?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=187)

فصل: شرط الإمام كونه أهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل

والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة6 الشهود وباستخلاف الإمام كجعله الأمر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل. 1 البغاة: جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد. 2 ويجب قتالهم: لإجماع الصحابة عليه. 3 وإلا: بأن قاتلوا لو لم يكونوا في قبضتنا. 4مثخنهم: بفتح الخاء من أسخنته الجراحة أضعفته. 5 ويقاتلون كبغاة: لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم. 6 بصفة الشهود: من عدالة وغيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and how is the imamate established?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=324)

فصل شرط الإمام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الإمام فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الأصح.

Mas'alah: Is the governor in his jurisdiction given priority over the most learned or owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=405)

والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك. [مغني المحتاج] تقديم المؤجر على

المستأجر والأصح خلافه، ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر، فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين. (والوالي في محل ولايته أولى) تقديما وتقدما (من الأفقه والمالك) وغيرهما ممن تقدم، وإن اختص بفضيلة إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه كما عبر به الإمام وغيره. ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر بإقامة الجماعة: وذلك لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام. قال الشيخان: ويقدم الوالي على إمام المسجد، وهو أحق من غيره وإن اختص غيره بفضيلة، لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وإذا تبطأ استحب أن يبعث له ليحضر أو يأذن في الإمامة، فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤم بالقوم ليحوزوا فضيلة أول الوقت، فإن خيفت الفتنة صلوا فرادى وندب لهم إعادتها معه تحصيلا لفضيلة الجماعة، ومحل ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة، ومحل تقديم الوالي على الإمام الراتب في غير من ولاه السلطان أو نوابه، وإلا فهو أولى من والي البلد وقاضيه، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة إلا إن كان المسجد مطروقا فلا يكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له إمام راتب، أو له راتب وأذن في إقامتها، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوات أول الوقت كما مر. .

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam and the obligation of the imamate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2599)

[فصل] شرط الإمام [مغني المحتاج] في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق الإمامة. وهي فرض كفاية كالقضاء، إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، وقدما في الشرح والروضة الكلام على الإمامة على أحكام البغاة، وما في الكتاب أولى؛ لأن الأول هو المقصود بالذات، وقد بدأ بالقسم الأول وهو: الشروط بقوله (شرط الإمام) الأعظم هو مفرد مضاف فيعم كل شرط: أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها، أمور:

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding legal responsibility, freedom, and gender?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2601)

مكلفا حرا ذكرا [مغني المحتاج] ثانيها كونه (مكلفا) ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع؛ لأن المولى عليه في حضانة غيره، فكيف يلي أمر الأمة؟ وفي الحديث «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» رواه الإمام أحمد ثالثها كونه (حرا) ليكمل ويهاب، بخلاف من فيه رق، ولأنه مشغول بخدمة غيره، وما رواه مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «استمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الإمامة العظمى، رابعها كونه (ذكرا) ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا ولاية خنثى وإن

بانت ذكورته

Mas'alah: What is the condition that the imam be Qurayshi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2602)

قرشيا [مغني المحتاج] كما ذكروه في تولية القاضي فالإمام أولى. خامسها كونه (قرشيا) لخبر النسائي «الأئمة من قريش»

. . . . . [مغني المحتاج] وبه أخذ الصحابة فمن بعدهم. هذا عند تيسر قرشي للشروط، فإن عدم فمنتسب إلى كنانة، فإن عدم فرجل من ولد إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة. وجرهم أصل العرب، ومنهم تزوج سيدنا إسماعيل حين أنزله أبوه – صلى الله عليه وسلم – أرض مكة، فإن عدم فرجل من ولد إسحاق – صلى الله عليه وسلم – ثم إلى غيرهم، ولا يشترط كونه هاشميا باتفاق، فإن الصديق وعمر

Mas'alah: What are the conditions of the imam regarding ijtihad, courage, and sound senses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2604)

مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق. وتنعقد الإمامة بالبيعة، [مغني المحتاج] وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – لم يكونوا من بني هاشم. سادسها: كونه عدلا، ولو

ذكره بدل مسلما لعلم منه كونه مسلما. قال الشيخ عز الدين: وإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا. سابعها: كونه عالما (مجتهدا) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال، ثامنها: كونه (شجاعا) بتثليث المعجمة، والشجاعة قوة القلب عند البأس لينفرد بنفسه ويدبر الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون. تاسعها: كونه (ذا رأي) يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور. قال المتنبي: الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان ولربما قهر الفتى أقرانه ... بالرأي لا بتطاول الأقران وقد كان العباس بن عبد المطلب يضرب به المثل في سداد الرأي (و) . عاشرها: كونه ذا (سمع وبصر ونطق) ليتأتى منه فصل الأمور، ولا يضر ثقل السمع والتمتمة ولا كونه أعشى العين لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله. وأما ضعف البصر فإن منع تمييز الأشخاص منع، وإلا فلا تنبيه: فهم من اشتراطه البصر جواز كونه أعور وهو كذلك، وإن خالف في ذلك الروياني ومن اقتصاره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة، ويشترط فيه أيضا أن لا يكون به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل كما صححه في الروضة، ولا يشترط كونه معصوما؛ لأن العصمة للأنبياء، ولا يضر قطع ذكر وأنثيين. واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام إلا العدالة فإنه لا ينعزل بالفسق في الأصح وإلا الجنون المتقطع، إذا كان زمن الإفاقة أكثر. قاله الماوردي، وإلا في قطع إحدى اليدين أو الرجلين فلا يؤثر في الدوام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فعلم من ذلك أنه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم. ثم شرع في القسم الثاني وهو بيان انعقاد طرق الإمامة بقوله (وتنعقد الإمامة) بثلاثة طرق. أحدها (بالبيعة) بفتح الموحدة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين

Mas'alah: How is the imamate contracted through bay'ah and appointment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2605)

والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الإمام، [مغني المحتاج] واختلف في عدد المبايع (والأصح) لا يتعين عدد، بل المعتبر (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته، ولزمه الموافقة والمتابعة، وقيل لا بد من اثنين لأنهما أقل الجماعة، وقيل من ثلاثة لأنهم أقل الجمع، وقيل من أربعة لأنهم أكثر نصاب الشهادة، وقيل من خمسة غير البائع كأهل الشورى، وقيل من أربعين لأنه أشد خطرا من الجمعة، وهل يشترط لانعقادها إشهاد شاهدين أو لا؟ حكى في الروضة عن الإمام عن الأصحاب الأول لئلا يدعى عقد سابق، ولأن الإمامة ليست دون النكاح، وقيل إن عقدها واحد اشترط الإشهاد، أو جمع فلا، وجرى على هذا ابن المقري (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي. تنبيه: قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا إن اتحد، وأن يكون فيه مجتهد إن تعدد مفرع على اشتراط العدد، والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز (و) ثانيهما ينعقد (باستخلاف الإمام) شخصا عينه في حياته ليكون خليفته بعده، ويعبر عنه بعهدت إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله تعالى عنهما –، بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر

خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] وانعقد الإجماع على جوازه. تنبيه: لا بد أن يكون الإمام كما قال الأذرعي وغيره جامعا لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق، وأن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة، وإن بحث البلقيني اشتراط الفور، فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيصاء وسيأتي حكمه، وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه، فإذا ظهر له واحد ولاه، وله جعل الخلافة لزيد، ثم بعده لعمرو، ثم بعده لبكر، وتنتقل على ما رتب كما رتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمراء جيش مؤتة، فإن مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني، وإن مات الثاني أيضا فهي للثالث، وإن مات الخليفة وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول كان له أن

Mas'alah: What is the ruling on making the caliphate a shura council?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2606)

فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم. وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل [مغني المحتاج] يعهد بها إلى غير الأخيرين، لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها، بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد، فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم، ولا يشترط في الاستخلاف رضا

أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته: بل إذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد كما نقله في الروضة عن الماوردي وقطع به الإمام، (فلو جعل) الإمام (الأمر) في الخلافة (شورى) هو مصدر بمعنى التشاور (بين جمع فكاستخلاف) حكمه إلا أن المستخلف غير معين (فيرتضون أحدهم) بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة كما جعل عمر – رضي الله تعالى عنه – الأمر شورى بين ستة: علي، والزبير، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وطلحة، فاتفقوا على عثمان – رضي الله عنه – أما قبل موته فليس لهم أن يعينوه إلا بإذنه، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعده استأذنوه، ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه وكأنه لم يعهد، وكذلك لو امتنع المعهود إليه من القبول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the caliphate and the caliph's resignation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2606)

تنبيه: لو أوصى بها جاز كما لو استخلف، لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي، وقيل لا يجوز، لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول، فليس لغيره أن يعين غيره، وإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره، فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما، وإلا امتنع وبقي العهد لازما، ويجوز العهد إلى الوالد والولد كما يجوز إلى غيرهما كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقري، وقيل يمتنع ذلك كالتزكية والحكم، وقيل: تجوز للوالد دون الولد، لشدة الميل إليه.

Mas'alah: How is the imam chosen when there are multiple qualified candidates?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2606)

فرع: لو صلح للإمامة واحد فقط تعين، أو اثنان استحب لأهل العقد والحل تقديم أسنهما في الإسلام، ثم إن كثرت الحروب كأن ظهر أهل الفساد أو البغاة فالأشجع أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة الشجاعة، أو كثرت البدع فالأعلم أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة العلم، فإن استويا أقرع وإن لم يتنازعا كما هو قضية كلام ابن المقري لأن فيأهما للمسلمين لا لهما لعدم الترجيح، وقيل يقدم أهل العقد والحل من شاءوا بلا قرعة، ولو تنازعاها لم يقدح فيهما تنازعها؛ لأن طلبها ليس مكروها (

Mas'alah: How should a judge marry if there is no other judge in the region?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6268)

فإن قيل: إذا أراد قاض من القضاة أن يتزوج، فكيف سبيله؟ قلنا: لا يكفي أن يوكل وكيلا؛ فإن عبارة وكيله بمثابة عبارته، ولكن إن لم يكن في القطر حاكم غيره؛ فالوجه: أن ينصب حاكما في ذلك.

Mas'alah: Can an imam be sued before a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6268)

وهذا غير سديد؛ فإنا لم نختلف في أن الإمام يرفعه آحاد الناس إلى الحكام، ويقيمون عليه البينة، ويحلفونه. وقد دفع علي إلى مجلس شريح القاضي، فقضى شريح على علي. فقال علي: قضيت علي أيها العبد!

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the judgments of rebel judges?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9093)

11018 - ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه تنفيذ أقضيتهم، وقد قدمنا هذا، والقول الجامع فيه أن ما وافق من قضائهم إجماعا، أو مذهبا مجتهدا فيه مظنونا، فهو منفذ غير مردود.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting rebel judges' written rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9094)

والقول الثاني - أنا لا نقبل كتب قضاتهم إذا لم يكونوا قد أبرموا الأحكام، فإنا لو قبلناها، لكنا معهم متعاونين، وليس لأهل العدل أن يعاونوا أهل البغي فيما يقيم مناصب قضاتهم وولاتهم، والأقيس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the rulings of a usurping ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9281)

فإن فرض متغلب في الدهر، وشغور الزمان عن الإمام، فالقول في ذلك يطول، وقد نرى تعليق الأحكام بالمتغلب، وهذا عمرة (1) أحكام الإيالة، وقد فرعنا أبوابها في الكتاب المترجم (بالغياثي) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges in one city?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10017)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges in one city?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10017)

11961 – قد ذكرنا التفصيل في نصب قاضيين في شقين من البلدة، ولو فرض نصب قاضيين في جميع البلدة بحيث ينفذ قضاء كل واحد منهما في البلدة بكمالها، ففي جواز ذلك وجهان – ذكرهما الشيخ أبو علي والقاضي: أحدهما – أن ذلك يجوز؛ فإن المحذور فيه اجتماع ولايتين وذلك متحقق في كل بلدة بها قاضي. فإن ولاية الإمام نافذة فيها مع ولايته. والوجه الثاني – أن ذلك ممتنع، لأنه يؤدي إلى تخير الخصوم والتجاذب في الارتفاع إلى المجلسين إذا دعي خصم من جهة القاضيين، ويغلب اختلافهما في الحكمين؛ فيجر هذا نزاعا دائما، والمقصود من القضاء قطع النزاع. فان

جوزنا ذلك، فإذا سبق داع من أحد المجلسين، فهو المجاب. وإن [توافى] (1) الداعيان، فليس أحدهما بالإجابة أولى من الثاني، فلا وإلا الإقراع، والجريان على موجب خروج القرعة. والذي أراه أنه إذا كان الإمام قي البلدة، وبها القاضي المرتب، فالمقدم داعي الإمام (2) . وإذا منعنا اجتماع ولايتين –كما قدمنا– فلا يمتنع هذا، لما أشرنا إليه من تقديم الإمام عند تصور [التوافي] (3) من الداعيين، وكذلك القول في القاضي وخليفته، كما سنذكر تفصيل الخلفاء ومنازلهم، إن شاء الله. (1) في الأصل: "توانى" والمثبت تقدير منا، فهو أقرب صورة للمرسوم، وأوفق معنى للسياق، فمعنى توافى الداعيان أي جاءا معا. وهي بعينها ألفاظ الغزالي والرافعي والنووي في المسألة نفسها. وأخيرا جاءتنا (ق) لتؤكد صحة تقديرنا، فالحمد لله ملهم الصواب. (2) أي عندما يجيء الداعيان معا. (3) في الأصل: "التواني" .

وما ذكرناه من الخلاف فيه إذا كان كل واحد من القاضيين نافذ الحكم على الاستقلال. فأما إذا نصب من إليه الأمر قاضيين على ألا ينفرد كل واحد منهما بالقضاء ما لم يوافقه الثاني، فهذا مردود؛ فلا مساغ له؛ فإن اختلاف المجتهدين مطرد غالبا؛ فإذا كان لا ينفرد أحدهما بالقضاء أدى هذا إلى توقف الخصومات وحيرة الخصوم، وأيضا فإن تكليف المجتهد بعد تمام اجتهاده أن يقف أمره على رأي غيره محال لا وجه له. قال صاحب التقريب: إذا نصب من إليه الأمر قاضيين، ولم يصرح بأن كل واحد منهما يستقل بالقضاء أو يراجع صاحبه، فمطلق التولية يقتضي انفراد كل واحد منهما بالقضاء. ولو نصب المريض وصيين وأطلق نصبهما، فمطلق نصبهما يقتضي ألا ينفرد واحد منهما بأمر دون صاحبه، وفرق بأن قال: نصب الوصيين كذلك مع التصريح بتوافقهما جائز، فمطلق نصبهما يقتضي ارتباط أمر أحدهما بالثاني، ولا يجوز التصريح بنصب قاضيين على اشتراط توافقهما، فالمطلق محمول على ما يجوز، وهو الاستقلال.

ومن أصحابنا من قال: إطلاق توصية رجلين يقتضي انفراد كل واحد منهما بالأمر، وإنما يراجع أحدهما صاحبه إذا تقيدت الوصاية باشتراط ذلك، وهذا لا أصل له، ولا اعتداد به. ومن أصحابنا من قال: نصب قاضيين في بلدة يقتضي ارتباط أمر أحدهما بالثاني، والتولية على الفساد، ما لم تقيد بانفراد كل واحد منهما بالأمر. وهذا الوجه في هذا النسق أمثل مما ذكرناه في الوصاية.

Mas'alah: Who is addressed to prevent a non-Muslim from reading the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها، والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) by the ruler?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1521)

ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره، ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود، وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير، وجرى عليه ابن المقري لما مر وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتفريعه على جوازه والأوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made during a tyrant's rule?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1907)

ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب الرفع إليه حينئذ ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائر؛ لأنه كان وليا شرعا، ويؤخذ من كلام الجرجاني السابق مع ما مر أنه [حاشية الشبراملسي] عدم التعرض لوجوه اهـ (قوله: عدم العداوة) أي الظاهرة (قوله: عدم العداوة) أي ولو باطنة على المعتمد (قوله: لا ولاية للمذكورين) أي فيما مر ويأتي وكان الأولى تأخير ما ذكر بعد قوله ثم القاضي (قوله: وصرحا به) أي بنفي. الولاية بالتصرف بالنسبة للحاكم، ولم يصرحا بنفيها بالنسبة للأب والجد (قوله: لكن) أي التصريح (قوله: بالنسبة إلى الحاكم) أي ومثله غيره ومن ثم وجد في نسخة بعد قول الشارح فقط: قال بعضهم: ومثله غيره ممن ذكر ثم وصيهما، وكأنه ترك قوله قال بعضهم إلخ على ما في الأصل اكتفاء بقوله قبل، وقضية تعبيره بالصبي إلخ لكن على هذا يتأمل قوله فلا ينافيه ما يأتي إلخ، فإن ما هنا على ما ذكر صريح في عدم ولاية الأب والجد وغيرهما، ومع ذلك كيف يتم قوله لحمله على منصوب الأب والجد فليراجع، فإن قضية قوله فلا ينافيه إلخ تخصيص عدم الولاية بالحاكم فقط (قوله: ثم وصيهما) ولو أما بل هي أولى (قوله: وشرطه) أي الوصي (قوله: العدالة) أي الباطنة كما يأتي له (قوله: من الغبطة) كبيعه وإجارته، ومنه يعلم أن المراد بالتلف الأعم من تلف العين وذهاب المنفعة وإن كانت العين باقية، فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي أجره قاضي بلد ماله بالمصلحة، ولا تصح إجارته من قاضي بلد الصبي؛ لأنه إنما يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها (قوله: ولقاضي بلده) قال حج: المراد ببلد المولى عليه وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه اهـ. وقضيته أنه لو سافر من بلده إلى ماله لم يجز لقاضي بلد المال التصرف فيه بالبيع ونحوه إلا إذا كان فيه

غبطة لائقة كأن أشرف على التلف (قوله: إسعافه) أي بإرساله إليه (قوله: في مال محجورهم) أي المحجور عليه من المذكورين (قوله: ولا ينقض) أي [حاشية الرشيدي] أي الولي. (قوله: أي وصي من تأخر موته منهما) أي: أو تقدم حيث كان بالآخر مانع كما هو ظاهر. (قوله: ولو كان اليتيم ببلد، وماله بآخر إلخ) عبارة التحفة: والعبرة بقاضي بلد المولى: أي: وطنه، وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر في التصرف والاستنماء وبقاضي بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه وإجارته عند خوف هلاكه (قوله: وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي إلخ) عبارة القوت: وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ليس بوصي عليه وله مال ولو سلمه لولي الأمر خاف ضياعه بأنه يجوز له والحالة هذه النظر في أمره والتصرف

لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين: أي لصلحائهم وهو متجه (ولا تلي الأم في الأصح) قياسا على النكاح. والثاني تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها، ومثلها في عدم الولاية سائر العصبة كأخ وعم. نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنه قليل فسومح به، ومحله عند غيبة وليه، وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر. قال الشيخ: والمجنون والسفيه كالصبي في ذلك، ومراده بالمجنون هنا من له نوع تمييز (ويتصرف) له (الولي) أبا أو غيره (بالمصلحة) وجوبا لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وقوله {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] واقتضى كلامه كأصله امتناع تصرف استوى طرفاه، وهو كذلك لانتفاء المصلحة فيه، وقد صرح بذلك الشيخ أبو محمد والماوردي، ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما يحتاج إليه في مؤنة من نفقة وغيرها إن أمكن ولا تلزمه المبالغة، وللولي بدل بعض مال اليتيم وجوبا

لتخليص الباقي عند الخوف عليه من استيلاء ظالم كما يستأنس لذلك بخرق الخضر للسفينة، ولو كان للصبي كسب لائق به أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك. ويندب شراء العقار له، بل هو أولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما قاله الماوردي، ومحله عند الأمن عليه من جور السلطان أو غيره أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج وله السفر بمال المولى عليه لنحو صبا أو جنون في زمن أمن صحبة ثقة وإن لم تدع له ضرورة من نحو نهب؛ إذ المصلحة قد تقتضي ذلك إلا في نحو بحر إن غلبت السلامة؛ لأنه مظنة عدمها. أما الصبي فيجوز إركابه البحر [حاشية الشبراملسي] ويصدق في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى نفقة لائقة إلى آخر ما يأتي (قوله: كانت الولاية للمسلمين) بل عليهم: أي عند عدم الخوف على النفس أو المال وإن قل أو غيرهما كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة اهـ حج (قوله: نعم لهم الإنفاق) أي وعدمه لكن عبارة حج: نعم للعصبة منهم: أي العدل عند فقد الولي الإنفاق إلخ (قوله: ومحله عند غيبة وليه) أي وعليه فلو حضر الولي وأنكر أنهم أنفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أن فعلهم كان بغير المصلحة، فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما ادعوه (قوله: كالصبي في ذلك) أي في أن للعصبة الإنفاق عليه عند غيبة الولي (قوله: من له نوع تمييز) أي ليتأتى الإنفاق عليه في تأديبه وتعليمه (قوله: واستنماؤه إلخ) فلو ترك استنماؤه مع القدرة عليه وصرف ماله عليه في النفقة فهل يضمنه أو لا؟ فيه نظر، وقياس ما يأتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان، وقد يفرق بأن ترك العمارة يؤدي إلى فساد المال، وترك الاستنماء إنما يؤدي إلى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة (قوله: لتخليص الباقي) أي وإن كان ما يبذله كثيرا بحيث يكون التفاوت بينه وبين ما يسترجعه من الظالم قليلا (قوله: كما يستأنس لذلك) لم يقل ويستدل لذلك إلخ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره (قوله: أخبره الولي) أي حيث احتاج إليه في النفقة

على ما يشعر به قوله: ليرتفق به وقوله فيما مر: إن ولي السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج إليه. وقضيته أنه لا يجبره إن كان غنيا ولا على ما زاد على قدر نفقته وفي حج أنهم صرحوا بأن ولي الصبي يجبره على الكسب، ولو كان غنيا اهـ فليراجع (قوله: من ريعه) أي غلته (قوله: في زمن أمن) مفهومه أنه لو احتمل تلفه في السفر امتنع عليه، وفي سم على منهج فيه تردد فليراجع، والأقرب المفهوم المذكور حيث قوي جانب الخوف (قوله: وإن غلبت السلامة) [حاشية الرشيدي] في ماله للضرورة . (قوله: أجبره الولي) ظاهره وإن كان له مال، فإن كان مرادا فلينظر ما الفرق بينه وبين السفيه وفي التحفة التصريح بما اقتضاه إطلاق الشارح هنا

عند غلبتها خلافا للإسنوي ويفارق ماله بأنه إنما حرم ذلك في المال منافاته غرض ولايته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو كما يجوز إركاب نفسه، والصواب كما قاله الأذرعي عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء والحامل عند غلبة السلامة (ويبني دوره) ومساكنه (بالطين والآجر) أي الطوب المحرق؛ لأن الطين قليل المؤنة، وينتفع به بعد النقض، والآجر يبقى (لا اللبن) وهو ما لم يحرق من الطوب (والجص) أي الجبس؛ لأن اللبن قليل البقاء وينكسر عند النقض، والجص كثير المؤنة ولا تبقى منفعته عند النقض بل يلصق بالطوب فيفسده، وتعبيره كأصله في الجص بالواو بمعنى أو ففيها دلالة على الامتناع في اللبن سواء أكان مع الطين أم الجص، وعلى الامتناع في الجص سواء أكان مع اللبن أم الآجر وهو كذلك، ولفهم المنع فيما عداهما، والمجنون والسفيه كالصبي فيما ذكر، وما ذكره من قصر البناء على الآجر والطين هو ما نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور، وهو المعتمد، وإن اختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان، واختاره الروياني واستحسنه الشاشي. قال في البيان بعد حكاية ما مر عن النص: وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة، فإن كان في بلد توجد الحجارة

فيه فهي أولى من الآجر؛ لأن بقاءها أكثر وأقل مؤنة، وما اشترطه ابن الصباغ في جواز البناء للمحجور عليه أن يساوي كلفته، وبه صرح في البيان فيه كما قال بعضهم: منع للبناء؛ لأن مساواته لكلفته في غاية الندور وكما يجوز بناء عقاره يجوز ابتداء بنائه له. نعم محله إن لم يكن شراؤه أحظ كما نبه عليه بعض أهل اليمن، وقال ابن الملقن: إنه فقه ظاهر. (ولا) يشتري له ما يسرع فساده ولو كان مربحا كما قاله الماوردي ولا (يبيع عقاره) ؛ لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه (إلا لحاجة) من كسوة ونفقة ونحوهما بأن لم تف غلة العقار بذلك ولم يجد مقرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض، وله بيعه أيضا لثقل خراج أو خوف خراب أو لكونه بغير بلد اليتيم، ويحتاج لمؤنة من يوجهه ليجمع غلته كما قاله الروياني، ويشتري بثمنه أو يبني ببلد اليتيم مثله أو لحاجة عمارة أملاكه وليس له غير العقار (أو غبطة ظاهرة) كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله، وبحث الإسنوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع أصله في هبته له، ونظر في دخول هذه الصورة في الغبطة، والأقرب دخولها فيها فقد فسرها الجوهري بحسن الحال، وأفتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت، وخراجها يستأصل ماله ولو بدرهم؛ لأن المصلحة فيه، وأخذ منه الأذرعي أن له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة، وألحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه [حاشية الشبراملسي] ظاهره ولو تعين طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة إلى السفر به (قوله: عند غلبتها) أي السلامة (قوله: إركاب البهائم) أي التي لغير الصبي البحر (قوله: على عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة اهـ م ر اهـ سم على حج. ومثله على منهج قال حج: وهو الأوجه مدركا، ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه هنا وما نقله عنه سم (قوله: لأن مساواته إلخ) أي فلا يشترط ذلك. (قوله: وكما يجوز بناء عقاره) أي الذي تهدم بعض جدرانه، وقوله يجوز ابتداء إلخ: أي أن يحيي له مواتا أو يشتري له أرضا خالية من البناء ثم يحدثه فيها

(قوله: ما يسرع فساده) ظاهره وإن أمكن بيعه عاجلا قبل خشية فساده، وينبغي خلافه حيث غلب على ظنه بيعه قبل ذلك بحسب العادة، وعليه فلو أخلف فلا ضمان؛ لأن فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف (قوله: إلا لحاجة) وكبيع العقار إيجار ما يستحق منفعته مدة طويلة على خلاف العادة في إيجار مثله، والمراد: أن ما يستحق منفعته ما أوصى به أو كان مستحقا له بإجارة أما الموقوف عليه فينبغي الرجوع فيه لشرط الواقف (قوله: ويحتاج لمؤنة) أي مؤنة لها وقع بالنسبة لما يحصله من الغلة (قوله: لأن المصلحة فيه) ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر فتجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها، ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Is the supreme imam dismissed due to loss of qualification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

(لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته، وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الإجماع فيه مراده إجماع الأكثر.

Mas'alah: What is the obligation of the imam to prevent injustice against a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

لأنه يجب على الإمام منع الظالم عن الذمي كالمسلم.

Mas'alah: How is the imamate established through bay'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3362)

(وتنعقد الإمامة) بطرق: أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر – رضي الله تعالى عنهم – (والأصح) أن المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بلا كلفة عرفا كما هو المتجه؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه. والثاني يعتبر كونهم أربعين كالجمعة. والثالث يكفي أربعة أكثر نصب الشهادة. والرابع ثلاثة؛ لأنها جماعة لا تجوز مخالفتهم. والخامس اثنان؛ لأنهما أقل الجمع على قول. والسادس واحد وعلى هذا يعتبر في الواحد كونه مجتهدا، أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها، والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد، فإن امتنع لم يجبر إلا إن لم يصلح غيره

Mas'alah: How is the imamate contracted through istikhlaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3363)

(و) ثانيها (باستخلاف الإمام) واحدا بعده ولو أصله أو فرعه، ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله تعالى عنهما – وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك. وصورته أن يعقد له في حياته ليكون هو الخليفة بعده، فهو وإن كان خليفة في حياته

غير أن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط، وقضيته أنه لو أخره إلى ما بعد الموت لم يصح، وهو متجه؛ لأن ذلك خلاف قضية العهد، وعلم من التشبيه بالوكالة رد قول البلقيني ينبغي أن يجب الفور في القبول، ويجوز العهد لجمع مرتين. نعم للأول مثلا بعد موت العاهد العهد بها إلى غيرهم؛ لأنه لما استقل صار أملك بها، ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبران بعد موت الموصي

Mas'alah: What causes a judge's dismissal or removal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

(فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness remove a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

إذا (جن قاض أو أغمي عليه) وإن قل الزمن، أو مرض مرضا غير مرجو الزوال وقد عجز معه عن الحكم

Mas'alah: What is the ruling if a judge becomes blind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

(أو عمي) أو صار كالأعمى كما عرف مما مر في قوله بصيرا

Mas'alah: What is the ruling if a judge loses his capacity for ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

(أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة

Mas'alah: What is the ruling if a non-mujtahid judge loses his reliability due to heedlessness or forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

(و) كذا إن لم يكن مجتهدا وصححنا ولايته فطرأ إذهاب (ضبطه بغفلة أو نسيان لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك، وكذا إن خرس أو صم، نعم لو عمي بعد ثبوت قضية عنده ولم يبق إلا قوله حكمت بكذا ولم يحتج معه إلى إشارة نفذ حكمه فيها

Mas'alah: What is the ruling if a judge becomes sinful (fasiq)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

(وكذا لو) (فسق) أو زاد فسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الأصح) لوجود المنافي. والثاني ينفذ كالإمام. قال الزركشي: والوجهان إذا قلنا إنه لا ينعزل بالفسق. فأما إذا قلنا إنه ينعزل بالفسق لم ينفذ قطعا. ذكره الإمام في كتاب النكاح، وهو حسن صحيح، وبه يزول محذور

التكرار في كلام المصنف فإنه إنما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم، ولا نظر لفهم [حاشية الشبراملسي] قوله: فأقربهما) أي فطالب أقربهما يجاب، ويجوز رفعه أيضا: أي فأقربهما يجاب طالبه (قوله: ولو حكم اثنين) أي من كل من الخصمين (قوله: لظهور الفرق) أي وهو أن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم لغير رضا الخصم. (فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه (قوله: ولم يحتج معه إلى إشارة) أي بأن كان معروف الاسم والنسب (قوله: ولا نظر لفهم إلخ) أي لأن [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو اطرد عرف بتبعيته لبلاد إلخ) عبارة التحفة: نعم إن اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها فلعل في عبارة الشارح سقطا. [فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه] (فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي (قوله: بغفلة أو نسيان) قال في التحفة: بحيث إذا نبه لا يتنبه اهـ. وظاهر صنيعه أن هذا لا يشترط في غفلة المجتهد، ووجهه ظاهر إذ أصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم (قوله: من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد) لا يخفى ما في هذه العبارة، إذ لا يتأتى التفصيل في الفسق الطارئ أو الزائد بعد

أن المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله (

Mas'alah: Does a judge's authority return if the disqualifying condition ceases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) إلا بتولية جديدة كالولاية، والثاني

تعود كالأب إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب.

Mas'alah: Does an unjust dismissal of a judge take effect despite the sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3663)

(لكن ينفذ العزل في الأصح) مع إثم المولي والمتولي بذلا لطاعة السلطان، والثاني لا، لأنه لا خلل في الأول ولا مصلحة في عزله،

Mas'alah: Does a judge or general administrator lose office upon the death of the caliph?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(ولا ينعزل قاض) غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كناظر بيت المال والجيش والحسبة والأوقاف (بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث، ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه، ولأن الإمام إنما يولي القضاء نيابة عن المسلمين، بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مر، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بسبب. وما بحثه البلقيني من أن قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه من نظر الأوقاف، وعلى القضاء لا يتأتى مع القول بصحة ولايته كما مر، والأوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد صالح إلا إن رجي توليته وإلا فلا فائدة في انعزاله

Mas'alah: Does a guardian of an orphan or endowment lose office upon the death of the appointing judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3664)

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصبهم وكذا بانعزاله لئلا تختل المصالح، نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الأذرعي وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر إليه بشرط الواقف

Mas'alah: What are the rules for forbidding evil and the role of the muhtasib?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=360)

أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو طلب للخروج منه الخلاف برفق فحسن هذا كله في غير المحتسب أي من ولي الحسبة وهي الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان ويلزمه أمر الناس بهما دون بقية السنن التي ليست من الشعائر الظاهرة ولكن لو احتيج في إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية ويجب عليه النهي عن المكروه بخلاف غيره فيندب وليس لأحد التجسس واقتحام الدور بالظنون للبحث عما فيها نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا وإلا فلا ولما لم ينزجر إلا بالرفع للسلطان وجب

Mas'alah: What is the ruling on forbidding something that is disputed in its prohibition?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=181)

وقد قيل إنه لا ينكر الشيء المختلف في تحريمه، إلا أن يكون المرتكب ممن يعتقد التحريم.

Mas'alah: How does the ruling on forbidding evil apply when the actor believes the act is permissible?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=182)

وسواء أكان فاعله يعتقد تحريمه، أم تحليله، بدليل ضعيف أو بجهل منه؟ كمن شرب خمرا يظنه جلابا أو يعتقد شيئا، كالمجنون يزنى، فكل ذلك يجب على من علم بحال الفعل الإنكار، بإجماع العلماء، إزالة للمفسدة، وكذا إذا رأيناه يطأ امرأة يظنها زوجته، ونحن نعلم أنها أجنبية، يجب علينا دفعه عنها، ولا نظر إلى اعتقاد الحل، أما ما ليس بمنكر عند الله، ولكنه منكر عن الفاعل، كمن علمنا أن أباه زوجه في ضغره، وحصل له ما يمنعه العلم بذلك،/ وأقدم على وطئها، مع علمنا باعتقاد الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding wrong when there is disagreement on prohibition?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=184)

والقرافي وإن كان مالكيا، لكن هذه مسألة أصولية، فالحاصل، أن الفاعل والمنكران اعتقدا التحريم كان أو متفقا عليه، ومتى اعتقدا الإباحة فلا إنكار، ومتى اعتقد الفاعل الإلاحة والمنكر التحريم فلا إنكار، إلا إن كان التحريم مقطوعا به، والفاعل مخطئا،

ومتى اعتقد الفاعل دون المنكر فهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding wrong regarding chess when the doer believes it is permissible?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=184)

والأظهر عند الغزالي عدم الإنكار، ومسألة الشطرنج من هذا القبيل

إذا رأى من يعتقد إباحة الذي يعتقد تحريمه يلعب به، فعلى ما هو الأظهر عند الغزالي لا ينكر، وعلى ما قال القرافي: ينكر هذا في الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on assisting someone in a sinful act?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=185)

أما مسألة المعاونة، فيحتمل أن يقال: أنها أولى بالمنع، فينبغي / أن يرتب ويقال: إن قلنا يجب الإنكار فهل تجوز المعاونة؟ وجهان: أرجحهما عدم الجواز، لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجرأة، وإن كان الفعل غير حرام، كمن يتناول قدح جلاب لمن يشربه ظانا أن خمر، فإنه يكون معينا له على المعصية، ونظير هذا لو تبايع رجلان وقت النداء، أحدهما تلزمه الجمعة، والثاني لا تلزمه، وفيها وجهان: الصحيح المنصوص أنه يحرم عليهما، والثاني يحرم على الذي يلزمه، وتكره للآخر.

لكن مسألتنا أخف، فإن التحريم في البيع على من تلزمه الجمعة معلوم عندنا وعنده،

وتحريم الشطرنج غير معلوم عندنا وعنده، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته، وهذا لم تحصل المعاونة عليه، إنما حصلت على بعضه.

Mas'alah: Is the imam obligated to pay the debts of deceased Muslims from the public treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2677)

وكان عليه – صلى الله عليه وسلم –، قضاء دين من مات من المسلمين معسرا. وقيل: كان يقضيه تكرما. وفي وجوب قضاء دين المعسر على الإمام من مال المصالح، وجهان.

Mas'alah: What is the obligation of having an imam and the methods of establishing the imamate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3971)

الفصل الثاني: في وجوب الإمامة وبيان طرقها، لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.

Mas'alah: What titles are permissible to use for the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3978)

الثالثة: يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين، قال الماوردي: ويقال أيضا: خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البغوي في شرح السنة: ويقال له أمير

المؤمنين وإن كان فاسقا، وقد أوضحت ذلك وما يتعلق به في أواخر كتاب الأذكار. والله أعلم.

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions for appointing a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4442)

وفيه أن الكنايات: اعتمدت عليك في القضاء، أو رددته إليك، أو اعتمدت، أو فوضت، أو وكلت، أو أسندت، وينبغي أن يقترن بها ما يلحقها بالصرائح ولا يكاد يتضح فرق بين: وليتك القضاء، وفوضته إليك.

Mas'alah: What is the difference between 'I appoint you' and 'I delegate to you'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4442)

قلت: الفرق واضح فإن قوله: وليتك متعين لجعله قاضيا، وفوضت إليك محتمل أن يراد توكيله في نصب قاض، والله أعلم.

Mas'alah: How may the appointment of a judge be limited by persons, cases, or time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4442)

يجوز تعميم التولية وتخصيصها، إما في الأشخاص بأن يوليه القضاء بين سكان محلة أو قبيلة، أو في خصومات شخصين معينين، أو ولاه القضاء بين من يأتيه في داره أو في

مسجده من الخصوم، وإما في الحوادث بأن يوليه القضاء في الأنكحة دون الأموال أو عكسه، أو في قدر معين من المال، وإما في طرف الحكم بأن يوليه القضاء بالإقرار دون البينة أو عكسه، وإما في الأمكنة وهو ظاهر، وإما في الأزمنة بأن يوليه سنة أو يوما معينا، أو يوما سماه من كل أسبوع.

Mas'alah: What is the relied-upon view on time-limited judicial appointments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4443)

والمذهب الأول كالوكالة، ولو كان كالإمامة لما جاز باقي التخصيصات.

Mas'alah: Does a judge regain his authority after the removal of his incapacity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4444)

فسق على الأصح، فلو زالت هذه الأحوال، ففي عود ولايته من غير تولية مستأنفة وجهان سبقا في كتاب الوصايا، الأصح، لا يعود، وقطع السرخسي بعودها في صورة الإغماء.

Mas'alah: Does appointing a new judge constitute dismissal of the first?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4444)

وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول؟ وجهان، وليكونا

مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان.

Mas'alah: Who is dismissed upon the death or dismissal of a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4445)

المسألة الثالثة: فيمن ينعزل بموت القاضي وانعزاله، فينعزل به كل مأذون له في شغل معين، كبيع على ميت أو غائب، وسماع شهادة في حادثة معينة، وأما من استخلفه في القضاء، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: ينعزل كالوكيل، والثاني: لا، للحاجة، وأصحها ينعزل إن لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف؛ لأن الاستخلاف في هذا لحاجته، وقد زالت بزوال ولايته، وإن كان مأذونا له فيه لم ينعزل إن كان قال: استخلف عني فامتثل، وإن قال: استخلف عن نفسك، أو أطلق، انعزل، ولو نصبه الإمام نائبا عن القاضي، قال السرخسي: لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام، وفيه احتمال، ويتخرج على هذا الخلاف أن القاضي هل له عزل خليفته.

Mas'alah: Are guardians of orphans and endowments dismissed by the judge's removal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4445)

فرع القوام على الأيتام والأوقاف جعلهم الغزالي كالخلفاء، والمذهب الذي قطع به الأصحاب الجزم بأنهم لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله، لئلا تتعطل أبواب المصالح وهم كالمتولي من جهة الواقف.

Mas'alah: Are judges and governors dismissed by the death of the supreme imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4445)

فرع القضاة والولاة لا ينعزلون بموت الإمام الأعظم، وانعزاله لشدة

Mas'alah: Is a judge removed from office due to fisq?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

وكذا القاضي) أي ينعزل بالفسق

Mas'alah: How is the imamate contracted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1847)

(وتنعقد الإمامة بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم (والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ، ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم أربعين كالعدد في الجمعة، والثالث يكفي أربعة أكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم، والخامس اثنان لأنهما أقل الجمع والسادس واحد لأن عمر بايع أبا بكر أولا، ثم وافقه الصحابة رضي الله عنهم، ويشترط في الواحد أن يكون مجتهدا (وشرطهم صفة الشهود) أي العدالة وفي الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة هل هي حاصلة فيمن يولونه (و) تنعقد أيضا (باستخلاف الإمام) من عينه أي جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما (فلو جعل الأمر شورى بين جمع

فكاستخلاف) إلا أن المستخلف غير متعين (فيرتضون أحدهم) كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) تنعقد أيضا (باستيلاء جامع الشروط) بعد موت الإمام من غير عهد ولا بيعة بأن قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين، (وكذا فاسق وجاهل) أي تنعقد باستيلائهما الموجود فيه بقية الشروط (في الأصح) لما ذكر وإن كان عاصيا بفعله

Mas'alah: What is the ruling on being content with divine decree?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=189)

ويجب الرضا بالقضاء مطلقا؛ لأنه حسن بكل حال. وأما المقضي: فإن كان واجبا أو مندوبا .. وجب الرضا به، أو مباحا .. أبيح، أو حراما أو مكروها .. حرم الرضا به، وإن كان من ملائمات النفوس أو منافراتها كالصحة والسقم .. سن الرضا به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam commanding people to perform acts of righteousness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

ويسن -كما في "التحفة" و "النهاية" - أو يجب -كما في "فتاوى (م ر) " -، حيث اقتضت المصلحة ذلك (أن يأمر الإمام) أو نائبه العام، كالقاضي والوزير أو ذو شوكة بمحل انحصرت قوته فيه (الناس) مريد الحضور وغيره (بالبر) من نحو صدقة وعتق

وتوبة وخروج من المظالم.

Mas'alah: What is the ruling on obeying an imam's command to fast or give charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

ولو أمر الإمام بالصيام في النصف الأخير من شعبان، أو أمر الصبيان بالصوم .. وجب، ولو أمر من هو في ولايته، ثم خرج عنها .. لم يسقط، ولو أمر بصدقة .. وجب أقل متمول، والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر، فإن عين قدرا على كل إنسان أو بعض الناس .. لزمه ما عينه إن كان غنيا، فإن كان بقدر زكاة الفطر .. لزم من تلزمه، وإن كان زائدا عليها .. وجب إن كان غني زكاة، أي: بأن فضل عما يكفيه للعمر الغالب، وإلا .. وجب أقل متمول، وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراما عند الآمر .. لم تجب طاعته فيه، أو بمباح للمأمور كالتسعير، أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه، كصلاة راتبة .. وجب ظاهرا فقط، أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستسقاء .. وجب ظاهرا وباطنا، أو بواجب .. تأكد وجوبه، وفي "الأصل" بسط هنا.

Mas'alah: How is a judge appointed in cases of rebellion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1493)

قوله في أهل البغي "ولا ينتصب القاضي بالبيعة" [3] قد عبر [4] في بعض النسخ "لخفاء" [5] معناه، ومعناه، أن القاضي لا ينتصب في العادة ببيعة الرعية له، ونصبهم له قاضيا، وإنما ينصب الرعية إماما ببيعتهم له ثم الإمام يولي القضاة وغيرهم، فلا بد إذا في

ذلك من نصبهم إماما، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the ruler's role in execution of judgments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1858)

ثم إنه ذكره في حكم الوالي في الاستيفاء كلاما مشكلا، سأوضحه بحول الله ومشيئته.

Mas'alah: Does the imam's rule become invalid if a condition is lost after appointment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1944)

4978 - قول "التنبيه" [ص 249] : (وإن زال شيء من ذلك بعد التولية .. بطلت ولايته) يستثنى منه: الفسق، فلا تبطل ولايته بطروه، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وأشار إليه "التنبيه" في دفع الزكاة إلى الإمام الجائر [4].

Mas'alah: How is the imamate (leadership) contracted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1944)

4979 - قول "التنبيه" [ص 248، 249] : (ولا تنعقد الأمامة إلا بتولية الإمام قبله أو باجتماع جماعة من أهل الاجتهاد على التولية) فيه أمور: أحدها: يرد على حصره في الأمرين ثالث، وهو: الشوكة، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 500] : (واستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل في الأصح) قال الشيخ عز الدين في "القواعد" : لو

استولى الكفار على إقليم، فولوا القضاء رجلا مسلما .. فالذي يظهر انعقاده، قال: ولو ابتلينا بولاية امرأة أو صبي فولى قاضيا .. ففي نفوذه وقفة [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن العبد أولى بانعقاد الولاية له بالشوكة من الفاسق، قال: والأخبار الصحيحة تقتضي انعقادها لعبد يقود الناس بكتاب الله تعالى، قال: ولو قامت الشوكة لامرأة .. فالظاهر أنه ينعقد ما يصدر منها؛ للضرورة. ثانيها: عبر ابن يونس في "النبيه" بدل قوله: (بتولية الإمام قبله) : (بعهده) قال في "التنويه" ؛ لأنها توهم أن الثاني يكون إماما في الحال تنفذ أحكامه فيمن ولاه، وليس كذلك، فالمراد: أن يعقد له في حياته الخلافة بعده، ويشترط قبول المعهود إليه، والأصح: أن وقت قبوله ما بين عهد الخليفة وموته، كذا في "الروضة" [6]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي أن يكون الأصح: اعتبار القبول على الفور، وليس هذا كالإيصاء، ولو شبه بالإيصاء .. فلا يكون قبوله إلا بعد الموت على ما رجح في الوصاية. انتهى. (1) المنهاج (ص 500) . (2) انظر "الروضة" (10/ 42) . (3) الحاوي (ص 659) . (4) التنبيه (ص 62) . (5) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (1/ 121، 122) . (6) الروضة (10/ 45) .

Mas'alah: Who are the people of binding and loosing (ahl al-hall wa al-'aqd) for the imam's pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1945)

ثالثها: أن عبارته تقتضي الاكتفاء ببعض أهل الاجتهاد، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" : (والأصح: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود) والمراد: أهل الحل والعقد بذلك البلد، ولا يشترط ذلك في جميع البلاد، بل إذا بويع لواحد ببلد .. وجب على من بلغه الخبر

الطاعة، وذكر الماوردي أنه يشترط فيهم أيضا العلم والرأي، قال النووي: وهو كما قال [3]. فإن قلت: قد قال أولا: من العلماء. قلت: (من) البيانية إذا دخلت على أشياء .. يختلف اعتبار اجتماعها بحسب الحال، وهنا لا يعتبر لنا الأمر فيه على التيسير.

Mas'alah: What is the ruling on renewing appointment when two appointments are simultaneous?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1945)

4980 – قول "التنبيه" [ص 249] : (وإن عقد لهما معا أو لم يعلم الأول منهما .. استؤنفت التولية) قد يفهم جواز استئناف تولية ثالث، والأصح من زيادة "الروضة" : منعه.

Mas'alah: Can the muhtasib prohibit earning through permissible amusement and impose ta'zir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

ثانيها ة قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" : يمنع المحتسب من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي [3]، وظاهره تناول اللهو المباح.

Mas'alah: What is the scope of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2055)

5235 - قول "الحاوي" [ص 603] : (والأمر بالمعروف) زاد "المنهاج" [ص 518] : (والنهي عن المنكر) وهو داخل في الأمر بالمعروف؛ ولذلك حذفه "الحاوي" ، فزيادة "المنهاج" له إيضاح، قال الرافعي: والمراد منه: الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته [4]، لكن صحح النووي من زيادته: أنه يجب على المحتسب الأمر بصلاة العيد، وإن قلنا: إنها سنة؛ وعلله: بأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا [5]. (1) انظر "المنهاج" (ص 518) . (2) الحاوي (ص 603) . (3) الروضة (10/ 208، 209) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 397) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 352) . (5) انظر "الروضة" (10/ 217) .

وقد يجاب عنه: بأنه ذكر أولا موضع الإجماع، ثم ذكر موضع الخلاف، قالوا: ولو نصب لذلك واحد .. تعين عليه، وهو المحتسب، ولا يسقط بعلمه أو ظنه أنه لا يفيد، وفي "المهمات" : لا نعرف أحدا قال به، بل نقل الإمام في "الشامل في أصول الدين" عن القاضي أبي بكر: أنهم أجمعوا على عدم الوجوب، ولم يخالفه فيه، وإنما ينكر المجمع عليه، إلا أن يرى الفاعل تحريمه .. فالصحيح في "أصل الروضة" في (الوليمة) : أنه كالمجمع عليه [1]، ويشكل عدم إنكار المختلف فيه إذا لم يره الفاعل؛ بأن الصحيح: حد الحنفي بشرب النبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ من الإنكار بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting from someone who is relieving themselves or eating?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2059)

رابعها: قول "المنهاج" [ص 518] : (ولا جواب عليهم) قد يفهم استواء حكمهم،

وليس كذلك، فيكره لقاضي الحاجة والمجامع، ويندب للاكل ومن في الحمام، وفي الرافعي فيمن سلم على قاضي الحاجة .. هل يستحق الجواب بعد الفراغ؛ فيه جوابان [2]، وأسقطه من "الروضة" ، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: أنه لا يستحق، ولكن إن خيف أمر .. رد عليه بعد الفراغ.

Mas'alah: Can a judge be replaced by another judge in the same locality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2343)

5961 – قوله: (أو قاض آخر) [10] أعم من قول "المحرر" و "الروضة" وأصلها: (أو قاضي بلدة أخرى) [11] لشموله ما لو كان معه في بلدة قاض آخر مستقل.

Mas'alah: How does the order of those responsible for commanding relate to enjoining good?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

(تنبيه) إذا كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتي إلا أن يكون باعتبار الآكد وقال م ر إن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع، والمستعير انتهى اهـ سم

Mas'alah: What essential knowledge must be taught to one who has no religious foundation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام، والخاص ومنها «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بمكة ودفن بالمدينة» كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه أن إنكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه – صلى الله عليه وسلم – الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه، ثم ذينك، وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة، والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر، والمراد لئلا يزعم أنه أسود فيكفر ما لم يعذر لا أن الشرط في صحة الإسلام خطور كونه أبيض، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمله، ثم أمره (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضا نهيه عن المحرمات (لسبع) أي عقب تمامها إن ميز وإلا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال إذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه» وإنما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء، أو ترك شرط من شروطها، أو شيء من الشرائع الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command regarding financial obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1069)

يجب كالصوم ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال وإلا فالفرق بينها وبين نحو

الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الأذرعي وغيره إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة نعم يؤيد ما بحثه قولهم تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع أي بأن لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه؛ لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع وقولهم يجب امتثال أمره في التسعير إن جوزناه أي كما هو رأي ضعيف نعم الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا، والفرق ظاهر وأن الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية إلا إن خصص أمره بطائفة فيختص بهم فعلم أن قولهم إن جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا وإلا فلا إلا إن خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل أمر محرم عليه بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به، وإنما لم ينظر الإسنوي للضرر فيما مر عنه؛ لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة بخلاف المباح

Mas'alah: What is the ruling on a non-ruler minting pure coins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1266)

[حاشية الشرواني] حينئذ من قاعدة مد عجوة كما يعلم مما يأتي فيها اهـ. (قوله ولغيره ضرب الخالص إلخ) عبارة العباب مع شرحه ويكره لغير الإمام الضرب لدراهم أو دنانير وينبغي أن يلحق بهما الفلوس للعلة الآتية بغير إذنه ولو ضرب ذلك خالصا؛ لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه وللإمام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش أشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك إذا زجر الإمام عنه اهـ. عبارة شيخنا ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم أن قول الشيخ

الخطيب أي والنهاية ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اهـ. (قوله وما لا يروج إلخ) ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الإمام فتحرم لما في صنعتها من التدليس اهـ. (قوله موافق لنقد البلد) أي إذا كان نقد البلد مغشوشا وإلا فيكره إمساكه بل يسبكه ويصفيه نهاية ومغني (قوله يدوم إثمه إلخ) خبر قوله وما لا يروج إلخ وقضية تعبيره بالإثم أن ضرب ما ذكر حرام وهو ظاهر (قوله ولا يكمل أحد النقدين إلخ) أي لاختلاف الجنس نهاية ومغني (قوله ويكمل كل نوع إلخ) أي فيكمل جيد نوع برديئه ورديء نوع آخر وعكسه كما في الماشية والمعشرات والمراد بالجودة العزيمة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة إيعاب وفي النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله إن سهل) أي بأن قلت الأنواع و (قوله وإلا إلخ) أي فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أخذ من الوسط إلخ أي أو يخرج من أحدها مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية اهـ. (قوله فمن الوسط) والأعلى أولى كما مر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومغني (قوله فيستردهما إلخ) أي وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه وإلا أخرج التفاوت وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوي بالذهب نصف دينار

والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وإيعاب وأسنى. قال ع ش قوله م ر فإن بقي أخذه إلخ قضية ما ذكر أنه لا يكتفي بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل أنه غير مراد وأن المراد جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله م ر أن يقوم المخرج بجنس آخر أي ولا يجوز تقويمه بجنسه؛ لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله م ر فيبقى عليه درهم جيد أي وذلك؛ لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اهـ ع ش وقوله؛ لأن النقد لا يجوز بيعه إلخ فيه أنه لا بيع هنا أصلا كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه إما إسقاط لفظة نصف أو إفراد لفظة درهمان قوله إن بين أي عند الدفع أنه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا تبيين

Mas'alah: What is the ruling on rulers and officials accepting gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الآتي في القضاء

Mas'alah: Does the supreme imam lose his position due to sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2932)

(لا الإمام الأعظم) فإنه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الإجماع فيه مراده به إجماع الأكثر

Mas'alah: What are the conditions of the supreme imam and the methods of imamate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

فصل) في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة. هي فرض كفاية كالقضاء فيأتي فيها أقسامه الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم والإمامة لم تذكر إلا تبعا

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3914)

و) ثانيها (باستخلاف الإمام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر – رضي الله عنهما – وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك وصورته أن يعقد له الخلافة في حياته ليكون، هو الخليفة بعده فهو، وإن كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما هنا من الترديدات ومما يؤيد ما ذكرناه أنه خليفة حالا وإنما المنتظر تصرفه وأنه غير وصاية قولهم: وقت قبول المعين الذي هو شرط من العهد إلى الموت وقضيته أنه لو أخره إلى ما بعد الموت لم يصح، وهو متجه لأن ذلك خلاف قضية العهد

وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني ينبغي أن يجب الفور في القبول وقولهم: لا بد من وجود شروط الإمامة فيه وقت العهد فإن لم توجد إلا عند موت العاهد احتاج للبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the matter a shura council?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3915)

(فلو جعل) الإمام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته أو في حياته بإذنه (أحدهم) ؛ لأن عمر جعل الأمر شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان – رضي الله عنهم – ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود إليه من القبول وكأن لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط، وهو متجه ومن ثم اعتمده الأذرعي وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم الشروط بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك إلا أن يقال هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا، هو الظاهر (

Mas'alah: Is it permissible for the sultan to personally judge between litigants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3916)

(فائدة) عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان أن يقضي بين خصمين، وإنما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري، وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بأن ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس إلا أن يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية؛ لأنا نمنع ذلك بأن وصول جزئية إليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه

Mas'alah: When is it permissible for the imam to pardon in matters of God's rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

أما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له إن رآه مصلحة والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling when the imam designates a specific judge for a distant region?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4350)

نعم لو عين الإمام قاضيا وأرسله إليها لزمه الامتثال، والقبول، وإن بعدت؛ لأن الإمام إذا عين أحدا لمصالح المسلمين تعين. وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي: إنما لم يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن؛ إذ القضاء لا غاية له واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الإمام أن يبعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض. وقد جمع الأذرعي بنحو ما ذكرته فقال: يتعين حمل ما ذكره الرافعي عن الأئمة على

وجود صالح للقضاء في البلد المبعوث إليه، أو بقربه وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك؛ إذ لا ريب في وجوب البعث حينئذ على الإمام ووجوب امتثال أمره، وإلا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها، ومن ثم أبطل البلقيني كلام الرافعي نقلا ودليلا، ومنه «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل عليا إلى اليمن قاضيا وأبا موسى ومعاذا» واستمر على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

Mas'alah: Who appoints a judge for a region outside the imam's jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4350)

نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم إليه اتحد، أو تعدد

Mas'alah: What is the role of the people of influence in appointing a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4350)

فإن فقد فأهل الحل، والعقد منهم كما مر،

Mas'alah: Can the people of influence appoint a judge in an emergency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4351)

أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره إن لأهل الحل، والعقد تولية من يقوم بذلك إلى حضور المتولي وينفذ حكمه ظاهرا، أو باطنا للضرورة.

Mas'alah: Does a judge appointed by a powerful authority lose his position when that authority's power ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4359)

وبحث البلقيني ما سبقه إليه البيضاوي أن من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد، أو فاسق مع فقد المجتهد، والعدل فلا تزول ولايته بذلك؛ لعدم توقفها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة، وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده

Mas'alah: What does the author say about the dismissal of a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4365)

(فصل)

Mas'alah: What causes a judge to be automatically removed from office?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4365)

فيما يقتضي انعزال القاضي، أو عزله وما يذكر معه إذا (جن قاض أو أغمي عليه) ولو لحظة خلافا للشارح وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين صلاتين كما مر؛ لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم، أو مرض مرضا لا يرجى زواله، وقد عجز معه عن الحكم (أو عمي) ، أو صار كالأعمى كما عرف مما مر في قوله: بصير (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق، أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا إن لم يكن مجتهدا، وصححنا ولايته فذهب (ضبطه بغفلة، أو نسيان) بحيث إذا نبه لا ينتبه (لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك، وكذا إن خرس، أو صم. وخالف ابن أبي عصرون في العمى وصنف فيه لما عمي محتجا بأنه لا يقدح في النبوة التي هي أعلى من القضاء [حاشية الشرواني] سم. (قوله: بأن الاجتماع هنا ممتنع إلخ) قضيته أنه إذا أمكن الاجتماع كما يأتي في قوله وقضيته أنهما لو كانا إلخ يحمل الإطلاق هنا كالوصية على الاجتماع فليراجع. (قوله: وقضيته أنهما إلخ) عبارة المغني وقضية هذا التعليل أنه لو ولى الإمام مقلدين لإمام واحد وقلنا بجواز ولاية المقلد أنه يجوز، وإن شرط اجتماعهما على الحكم؛ لأنه لا يؤدي إلى اختلاف؛ لأن إمامهما واحد، فإن قيل: قد يكون للإمام الواحد قولان فيرى أحدهما العمل بقول، والآخر بخلافه فيؤدي إلى النزاع، والاختلاف أجاب الشيخ برهان الدين الفزاري بأن كلا منهما إنما يحكم بما هو الأصح من القولين وهو كما قال ابن شهبة: ظاهر في المقلد الصرف وعند تصريح ذلك الإمام بتصحيح أحد القولين، أما إذا كانا من أهل النظر، والترجيح وإلحاق ما لم يقفا فيه على نص من أئمة المذهب بما هو منصوص وترجيح أحد القولين فهاهنا يقع النزاع، والاختلاف في ذلك فيتجه المنع أيضا. اهـ. (قوله: على المسائل المتفق إلخ) أي: أو على تصحيح أحد القولين كما مر عن المغني أي، أو الوجهين كترجيح التحفة مثلا في محال الاختلاف. (قوله: لظهور الفرق إلخ) وهو أن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم. اهـ. ع ش وفيه ما لا يخفى وعبارة

البجيرمي وهو أي: الفرق أن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن هذا نادر. اهـ. ويحتمل أن مراد المطلب أن عدم انفصال الخصومة هنا نشأ عن نفس المتخاصمين، والحد لا يعدو عنهما وفي القاضيين عن الإمام المولي لهما الواجب عليه فصل الخصومات. (قوله: نعم إن اطرد إلخ) عبارة الأسنى، والمغني فرع قال الماوردي: ولو قلده أي: الإمام بلدا، أو سكت عن نواحيها، فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته وإن جرى بإضافتها دخلت، وإن اختلف العرف روعي أكثرهما عرفا، فإن استويا روعي أقربهما عهدا. اهـ. [فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله] (قوله: فيما يقتضي) إلى قول المتن: لكن في النهاية إلا قوله: وخالف إلى ولو عمي وقوله: بحيث إذا نبه لا يتنبه وقوله: ولأن ما إلى المتن. (قوله: انعزال القاضي) أي بلا عزل، أو عزله أي: بعزل الإمام مثلا له، وما يذكر معه أي: من قول المصنف: وينعزل بموته وانعزاله من أذن له إلخ. (قوله: ولو لحظة) كذا في المغني. (قوله: أو مرض) إلى قوله: وخالف في المغني إلا قوله: أو صار إلى المتن. (قوله: لا يرجى زواله وقد عجز إلخ) عبارة المغني الثالث: أي: من التنبيهات المرض المعجز له عن النهضة، والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله، فإن رجي، أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل قاله الماوردي، الرابع: لو أنكر كونه قاضيا ففي البحر ينعزل، ومحله كما قاله الزركشي إذا تعمد ولا غرض له في الإخفاء، الخامس: لو أنكر الإمام كونه قاضيا لم ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. (قول المتن: أو عمي) ولو عمي ثم أبصر فإن تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة، وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني أنه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر. اهـ. سم وجرى المغني على ظاهر قول البلقيني حيث قال: ولو عاد بصره تبين أنه لم ينعزل؛ لأنه لو ذهب لما عاد كما مر ذلك في الجنايات. (قوله: في قوله: بصير) أي: في شرحه. (قوله: وصححنا ولايته) أي: كما مر في قول المصنف:

فإن تعذر جمع هذه الشروط إلخ وفي شرحه. (قوله: بحيث إذا نبه إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجهه ظاهر؛ إذ أصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب. اهـ. رشيدي ويأتي عن المغني ما يؤيد التوقف عبارة المغني قال الأذرعي: ومن لم يبلغ هذه الرتبة أي: الاجتهاد في المذهب [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) جن قاض، أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهب أهلية اجتهاده إلخ. (قوله: ولو لحظة) كتب عليه م ر. (قوله: أو عمي) لو عمي، ثم أبصر فإن تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة وإلا فلا، وعلى هذا يحمل قول البلقيني أنه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر. (قوله: وكذا إن لم يكن مجتهدا) يتأمل هذا التقييد

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes corrupt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

(وكذا لو فسق) أو زاد فسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي، أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الأصح) لوجود المنافي هذا إن قلنا: لا ينعزل بالفسق وإلا لم ينفذ جزما، وبهذا يندفع ما أورد عليه من التكرار فإنه إنما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم. ولا نظر لفهم أن المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله:

Mas'alah: Does a judge's authority return after the removal of a disqualifying condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

(فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) إلا بتولية جديدة كالوكالة ولأن ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده.

Mas'alah: Can the imam dismiss a judge for public interest such as quelling fitna?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4366)

(أو) هناك (مثله) ، أو دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة) ؛ لما فيه من المصلحة للمسلمين

Mas'alah: Does a judge appointed out of necessity lose his position upon the death of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4369)

إذا لم يوجد مجتهد صالح، ولا من ولايته عامة كنظر بيت المال، والجيش، والحسبة، والأوقاف (بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله؛ لعظم الضرر بتعطيل الحوادث، ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولأن الإمام إنما يولي القضاة نيابة عن المسلمين، بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه، ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما مر، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بموجب وزعم بعضهم أن ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الأذرعي. وبحث البلقيني أن قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء. ونظر الأوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته. وبحث غيره أنه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح إلا إن رجي توليته وإلا فلا فائدة في انعزاله.

Mas'alah: Does a guardian of an orphan or endowment lose his position upon the death of the appointing judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4369)

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصبهم، وكذا بانعزاله؛ لئلا تختل المصالح، نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الأذرعي وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر إليه بشرط الواقف.

Mas'alah: How is the imamate contracted through bay'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1594)

وتنعقد الإمامة بالبيعة، كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنه وعنهم، والأصح: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين (213) رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب القضاء: باب الأئمة من قريش: الحديث (5942/ 1) ، وبإسناده رواه أحمد في المسند: ج 3 ص 129. (•) في النسخة (1) : إسماعيلي. (فكناني ثم إسماعيلي ثم جرهمي ثم إسحاقي) . (214) قال البغوي: (فإن لم يكن قرشيا؛ فكناني، فإن لم يكن؛ فمن نسل إسماعيل -عليه السلام- فإن لم يكن فمن العجم) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: كتاب قتال أهل البغي: ج 7 ص 265.

يتيسر اجتماعهم؛ لأنه ينتظم الأمر بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط على هذا عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته.

Mas'alah: How is the imamate established through designation, consultation, or seizure of power?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1595)

وشرطهم، أي الذين يبايعون: صفة الشهود، والأصح من زوائد الروضة: أنه لا يشترط حضور شاهدين البيعة إن كان العاقدون جمعا، وإن كان واحدا اشترط، ومقابل الأصح في كلام المصنف سبعة أوجه موضحة في الأصل فراجعها منه، وباستخلاف الإمام، أي تنعقد الإمامة أيضا به كما عهد أبو بكر إلى عمر -رضي الله عنهما- وانعقد الإجماع على جوازه، فلو جعل الأمر شورى بين جمع؛ فكاستخلاف فيرتضون أحدهم، اقتداء بعمر - رضي الله عنه - فإنه جعل الأمر شورى بين ستة بين علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان. وباستيلاء جامع الشروط، أي تنعقد الإمامة به أيضا لينتظم شمل المسلمين، وأنكرت الإمامية ذلك، وقالت الزيدية: كل فاطمي عالم خرج بالسيف وادعى الإمامة صار إماما ولا اعتداد بخلافهم، وكذا فاسق وجاهل في الأصح، لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله.

Mas'alah: Does a person become imam merely by possessing the qualifications?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1595)

فرع: لا يصير الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة في وقته، وقيل: تنعقد من غير عقد، حكاه القاضي نجم الدين القمولي -رحمه الله-، قال: ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك، قال: ومنهم من سوى بينهما في المنع وهو أقرب من عكسه.

Sub-topic – Jurisdiction and Authority of the Judge

Mas'alah: Is the appointment of a rebel judge valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6100)

[مسألة: لا يصح نصب قاض من أهل البغي يستحل دماء أهل العدل] : وإذا نصب أهل البغي قاضيا، فإن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم.. لم يصح قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل، وإن كان لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم.. نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ورد من أحكامه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي. وقال أبو حنيفة: (إن كان من أهل العدل.. نفذ حكمه، وإن كان من أهل البغي.. لم ينفذ حكمه) بناء على أصله: أن أهل البغي يفسقون بالبغي. وعندنا: لا يفسقون بالبغي.

Mas'alah: What evidence supports the validity of rebel judges' rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

ودليلنا: أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – لما غلب أهل البغي، وقد كانوا حكموا مدة طويلة بأحكام، وما روي: أنه رد شيئا منها. ولأن لهم تأويلا، فلم يفسقوا به، ولم يرد قضاء قاضيهم، كقاضي أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel judge's decision to exempt rebels from liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

إذا ثبت هذا: فإن حكم قاضي أهل البغي بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوا على أهل العدل من نفس ومال، فإن كان قال: قد حكمت بأن كل ما يتلفونه لا شيء عليكم فيه.. فليس هذا بحكم، ولا يلتفت إليه.

Mas'alah: When does a rebel judge's ruling on liability for damages take effect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

وإن جاء العدل المتلف عليه بالذي أتلف عليه إلى قاضيهم لينظر بينهما، فقضى: بأن لا ضمان على الباغي فيما أتلفه، فإن كان فيما أتلفه قبل قيام الحرب أو بعدها.. لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان فيما أتلفه في حال قيام الحرب.. نفذ حكمه؛ لأنه يسوغ في الاجتهاد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accepting a rebel judge's letter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) .

Mas'alah: What are the conditions for the judge appointed by a besieged people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6231)

إذا ثبت هذا: فيفتقر الحاكم في ذلك إلى سبع شرائط، وهي: أن يكون رجلا، حرا، مسلما، بالغا، عاقلا، عدلا، فقيها؛ كما يشترط في حق القاضي إلا أنه يجوز أن يكون أعمى؛ لأن عدم بصره هاهنا لا يضر بالمسلمين؛ لأن الذي يقتضي الحكم هو المشهور من أمرهم، وذلك يدركه بالرأي مع فقد البصر.

Mas'alah: What is the ruling if the besieged choose a judge whose heart inclines toward them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6231)

وإن حكموا رجلا يعلم أن قلبه يميل إليهم.. كره ذلك وصح حكمه؛ لأن شروط الحكم موجودة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on judging between polytheists or between them and Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6349)

]

Mas'alah: What is the ruling on judging between polytheists or between them and Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6349)

مسألة: الحكم بين المشركين أو بينهم وبين المسلمين] وإن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين، فإن كانا معاهدين.. لم يلزمه الحكم بينهما، بل هو بالخيار: بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم؛ لقوله تعالى:

{فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] الآية [المائدة: 42] وهذا الآية نزلت في من وادعهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهود المدينة قبل فرض الجزية. وقيل: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، ثم جاءا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألانه عن ذلك فرجمهما. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (وهذا أشبه؛ لقوله تعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله} [المائدة: 43] [المائدة: 43] يعنى: أنهم تركوا حكم الله في التوراة الذي حكم به من رجم الزاني. فإن حكم الحاكم بين المعاهدين.. لم يلزمهما حكمه.. وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما.. لم يلزمه الحضور. وإن كانا ذميين على دين واحد.. فهل يلزمه الحكم بينهما؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه الحكم بينهما، بل هو بالخيار؛ لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] [المائدة: 42] ولم يفرق. ولأنهما لا يعتقدان شريعته، فلم يلزمه الحكم بينهما، كالمعاهدين. والثاني: يلزمه الحكم بينهما؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] الآية [المائدة: 49] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. ولقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] . و (الصغار) : جريان أحكامنا عليهم، فلولا أنه يلزمه الحكم

بينهما.. لم تجر عليهم أحكام الإسلام. ولأنه يلزمه الدفع عنهما، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين، بخلاف المعاهدين؛ فإنه لا يلزمه الدفع عنهما. فعلى هذا: إذا حكم بينهما.. لزمهما حكمه. وإن استدعاه أحدهما على الآخر فأحضره.. لزمه الحضور. وإن كانا على دينين.. ففيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: هي على قولين. و [الثاني] : منهم من قال: يلزمه الحكم بينهما قولا واحدا؛ لأن كل واحد منهما

لا يرضى بحكم حاكم من أهل دين الآخر، بخلاف إذا كانا على دين واحد؛ فإننا إذا لم نحكم بينهما.. ترافعا إلى حاكم من أهل دينهما، فحكم بينهما. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا وقع منه التداعي في حقوق الله تعالى، فأما في حقوق الآدميين.. فيلزمه الحكم بينهما قولا واحدا؛ لأن حقوق الله تقبل المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين. ومنهم من قال: القولان في حقوق الآدميين، فأما في حقوق الله تعالى.. فيلزمه الحكم بينهما فيها قولا واحدا؛ لأن حق الله إذا لم يحكم به.. ضاع، وحق الآدمي يطالب به الآدمي، فلا يضيع. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الأصح؛ لأنه يجب على الحاكم أن يحكم بين المسلمين في الجميع، فكذلك بين أهل الذمة. وإن تحاكم إليه ذمي ومعاهد.. فهو كما لو تحاكم إليه ذميان. وإن تحاكم إليه مسلم مع ذمي أو معاهد.. لزمه الحكم بينهما قولا واحدا؛ لأنه لا يجوز أن يتحاكم المسلم مع خصمه إلى حاكم من الكفار. وإذا حكم بينهما.. لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] [المائدة: 49] وقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] [المائدة: 42] . [

Mas'alah: What is the scope of a judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

مسألة مدى صلاحية حكم القاضي في بلده أو غيرها]] :

Mas'alah: May a judge adjudicate disputes of non-residents in his jurisdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

وإذا ولى الإمام رجلا القضاء على بلد، فحضر إليه خصمان في البلد الذي ولي القضاء عليها من غير أهل ذلك البلد.. جاز أن يحكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging litigants outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

وإن حضر إليه خصمان في غير بلد عمله، فحكم بينهما.. لم يعتد به سواء كانا من بلد عمله أو من غيرها؛ لأنه هناك كسائر الرعية. هكذا قال أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging outside his jurisdiction according to the madhhab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6625)

والذي يقتضي المذهب: أنه يكون كما لو تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء وليس بقاض على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging his constituents wherever they are?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6626)

ولو أذن الإمام للقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كانوا.. جاز له أن يحكم بينهم وإن كانوا في ولاية غيره.

Mas'alah: What is the judge's procedure for examining the affairs of guardians?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6669)

فإذا فرغ الحاكم من النظر في أمر المحبسين.. نظر في أمر الأوصياء؛ لأنهم ينظرون في أمر من لا يمكنه أن يطالب بحقه.. فيستدعي الوصي ويسأله عن وصيته، فإن أقام بينة أن الحاكم الأول قد أنفذ الوصية إليه.. لم يعزله ولم يسأل عن حاله؛ لأن الظاهر أنه لم ينفذ الوصية إليه إلا وهو ممن يصلح أن يكون وصيا، إلا أن يظهر فسقه فيعزله؛ لأن العدالة شرط في الوصي.. وإن كان عدلا ضعيفا.. ضم إليه الحاكم عدلا أمينا لينظر معه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being appointed as a guardian without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6669)

وإن ادعى رجل: أن فلانا أوصى له بالنظر في أولاده، ولم يقم على ذلك بينة.. لم يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم الوصية إليه. فإن كان عدلا قويا.. فالأولى للحاكم أن يجعل أمرهم إليه؛ لجواز أن يكون قد أوصى إليه بهم. وإن جعل أمرهم إلى غيره.. جاز.

وكذلك: إذا قامت بينة عند الحاكم أن رجلا أوصى بتفرقة ثلث ماله إليه، وادعى

آخر: أنه أوصى إليه بذلك ولم يقم بينة على ذلك.. فهو كما لو ادعى: أنه أوصى إليه بالنظر في أولاده الصغار، ولم يقم بينة على ذلك على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's examination of trustees appointed for orphans and the incapacitated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6670)

فإذا فرغ القاضي من النظر في أحوال الأوصياء.. نظر في أمر الأمناء –والأمين: من نصبه الحاكم لينظر أمر الأطفال والمجانين والسفهاء ويعرفه بيت المال – فمن كان منهم من أهل الولاية والنظر.. أقره، ومن علم فسقه.. عزله وأقام غيره مقامه، وإن عرف ضعفه مع عدالته.. ضم إليه غيره.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding public endowments and general interests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6671)

ثم ينظر في الأوقاف العامة، وغير ذلك من المصالح، يبدأ الأهم فالأهم. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the ceiling between upper and lower owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1376)

فصل في التنازع في السقف إذا تنازع صاحب العلو وصاحب السفل في السقف الحائل بينهما، فإن أمكن بناؤه بعد سقف العلو [1] فهو في أيديهما، وإن علم أنه بني قبل بناء العلو، كالأزج الذي لا يمكن إحداثه على وسط الجدار، فهو بيد صاحب السفل سواء كان الجدار منتصبا أو متقوسا.

Mas'alah: What is the meaning of referring disputes to the judge in deposit rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1786)

وكل موضع فيه خلاف يتعلق بالحاكم، فليس معناه الحجر عليه في الاجتهاد؛ فإن اجتهاده متبع اتفاقا، وإنما الغرض بيان مسالك النظر، ومأخذ الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating disputes involving dhimmis?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1958)

2376 - فصل في تحاكم أهل الذمة إذا حاكم الذمي مسلما وجب الحكم اتفاقا، مدعيا كان أو مدعى عليه، وإن كان خصمه ذميا من أهل ملته لزم الحكم على أصح القولين، وإن كان من ملة أخرى فقد خرجه بعضهم على القولين، وقطع الجمهور بوجوب الحكم؛

Mas'alah: What is the ruling when two dhimmis of different faiths cannot agree on a single judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1959)

فإنهما لا يجتمعان على حاكم واحد، فيستمر خصامهما في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis of the same faith have no judge or one party refuses to submit to judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1959)

ولو اتحدت الملة، ولم يكن لهم حاكم ببلد الخصام، أو كان وامتنع أحدهما من التحاكم إليه، فينبغي أن يلحق باختلاف الملة.

Mas'alah: What is the ruling when a mu'ahid litigates against a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1959)

وإن كان خصم المعاهد مسلما وجب الحكم اتفاقا، وإن كان ذميا فقد رتبه الأصحاب على تحاكم الذميين، فإن لم نوجبه بين الذميين فالذمي مع المعاهد أولى، ولا وجه

للترتيب عند الإمام؛ فإنا إذا أوجبنا الحكم على الذمي لم ننظر إلى خصمه كالمسلم، وإن لم نوجبه فلا فرق بين المعاهد والذمي.

Mas'alah: How are contractual transactions of non-Muslims adjudicated in Islamic courts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1959)

وإن ترافعوا إلينا في عقود المعاملات حكمنا فيما لهم وعليهم بأحكام الإسلام، ولا نتعرض لما انفصل في الشرك، كالتقابض، ولا يستثنى من ذلك إلا النكاح؛ فإن اقترن بالعقد مفسد؛ فإن انقضى المفسد قبل الإسلام نفذنا العقد، وإن اقترن بالإسلام أفسدناه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a judgment passed in another jurisdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3095)

3871 - فرع إذا نصب لكل جانب من جانبي بغداد حاكم يختص به، جاز، فإن عبر أحدهما إلى جانب الآخر، فقال المعبور إليه للعابر: قد حكمت لفلان بكذا، فإذا رجعت إلى جانبك، فاستوفه، فله استيفاؤه عند الأصحاب، وقال الإمام: ليس له ذلك إلا إذا جوزنا القضاء بالعلم. ولو قال العابر لصاحبه: قد حكمت على فلان بكذا، فاستوفه، لم يكن له ذلك؛ إذ لا عبرة بقول الحاكم في غير محل ولايته. فإن قال المعبور إليه: قد سمعت البينة بكذا، فاحكم بها إذا رجعت إلى محل ولايتك، لم يكن له ذلك؛ فإن سماعه لذلك في غير محل [ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a governor outside his jurisdiction to execute a judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3097)

ولو وقف الحاكم في طرف ولايته، وأمر واليا في مكان [1] خارج عن محل ولايته باستيفاء الحق، لم يجز عند الإمام؛ لأن سماعه من الحاكم كسماعه من الشهود، ثم قال: وقد يتجه جواز ذلك؛ فإن الحاكم قد يستعين بالوالي المرتب؛ لاستيفاء الحقوق ممن يمتنع، وإن كان الوالي في محل ولاية الحاكم، لزمه طاعته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two judges in a city informs the other about hearing testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3099)

3875 - فرع إذا جوزنا نصب قاضيين في بلد، فأخبر أحدهما الآخر أنه سمع بينة بحق، والتمس منه أن يحكم به، فحكم به مع حضور شهود الواقعة، فإن غلبنا الحكم نفذ الثاني حكم الأول، وإن غلبنا النقل فلا بد من إعادة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3106)

3885 - فرع يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم في الأموال، وفي القصاص قولان، وفي حدود الله قولان مرتبان، كما في الشهادة على الشهادة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on judging between Muslims and dhimmis according to Islamic law?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1548)

وحكمنا) في النكاح وغيره (بالحق) بين مسلم وذمي أو معاهد وبين ذمي ومعاهد كما يفهمه كلامه الآتي (إن خصم) منهما (رضي) بحكمنا بأن استعدى على خصمه، وإن لم يرض خصمه. (حتم) أي: واجب كالحكم بيننا؛ لأنه يجب على الإمام منع الظلم عن الذمي كالمسلم ولقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] قال ابن عباس: وهذه ناسخة لقوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ويستثنى ما لو ترافعوا إلينا في شرب الخمر فإنهم لا يحدون، وإن رضوا بحكمنا، لأنهم لا يعتقدون تحريمه، كذا قاله الرافعي في باب الزنا وأسقطه من الروضة وقال الإمام: إنه ظاهر المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on judging between mu'ahids and harbis?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

ولا) يلزمنا الحكم (لمن قد عوهدا) بألف التثنية وفي نسخة عوهدوا بواو الجمع أي: للمعاهدين؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا، ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض، وأفهم كلامه بالأولى أنه لا يلزمنا الحكم بين حربيين، ولا بين حربي ومعاهد .

Mas'alah: What does the author say about the judge's inspection of prisoners?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

)

Mas'alah: What does the author say about the judge's inspection of guardians?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

ثم) بعد نظره في المحبوسين ينظر في.

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding court scribes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

)

Mas'alah: What is the difference between a mahdar and a sijill in court records?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

[حاشية الشربيني] أن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به م ر في حاشية شرح الروض

(قوله: محاضر إلخ) المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم والسجل ما تضمن إشهاده على نفسه بأنه حكم بكذا أو نفذه

Mas'alah: How should the judge write and preserve copies of his judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2035)

وكتب القاضي) أدبا بنفسه أو كاتبه نسخة. (بحكم) أي: بحكمه. (ووثق بحفظه) لها بديوان الحكم بعد ختمه لها وكتابته على رأسها اسم الخصمين. (و) كتب كذلك. (نسخة) أخرى. (للمستحق) ودفعها إليه غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على الشهود أحيانا لئلا ينسوا وإذا كثرت النسخ جعلها إضبارة وكتب على رأسها خصومات أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا وإن لم تكثر تركها حتى يمضي شهر فيعزلها فإذا مضت سنة جمعها وكتب عليها سنة كذا ليسهل الوقوف عليها وقت الحاجة وعلم بما تقرر أن القاضي لا يلزمه كتابة نسخة بما جرى عنده وإن طلبها المستحق؛ لأن الحق إنما يثبت بالشهود لا بالكتاب، ولو أقر عنده الخصم أو نكل وحلف المدعي أو أقام بينة لزمه الإشهاد عليه بالطلب فقد ينكر بعد ذلك ويتعذر على القاضي الحكم بما سبق لنسيان أو عزل أو غيرهما ولو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده أو أن يشهد على حكمه لزمه أيضا.)

Mas'alah: What kind of venue should a judge choose for his court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

)

Mas'alah: Is it disliked for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

والحكم في المسجد فأكره أمره) وفي نسخة فأكرهه له أي: أكره له اتخاذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار بخلاف اتخاذه مجلسا للفتوى وتعليم القرآن والعلم فلا يكره. (

Mas'alah: Is it disliked for a judge to adjudicate incidental cases in a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

و) الحكم. (في) قضية أو. (أو قضايا افترقت) أي: متفرقة اتفقت له وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها. (لا يكره) للاتباع رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on the judge summoning a defendant from a short distance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(وأحضرا) أي المدعى عليه أي أحضره القاضي إلى مجلس الحكم إن كان بمحل ولايته (من قدر) مسافة (عدو) فأقل، والإحضار إما بختم أو خط من جهة القاضي أو بمحضر من الأعوان، ومؤنته على الطالب إن لم ترزق الأعوان من بيت المال فإن ثبت عند القاضي امتناعه بلا عذر ولو بقول العون الثقة استعان بأعوان السلطان فإذا حضر عزره بما يراه وتكون مؤنة المحضر حينئذ على المطلوب لامتناعه

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from outside the town when no judge is present there?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(لفقد من أصلح ثم أو حكم) أي إنما يحضر الخارج عن البلد من مسافة العدو فأقل عند فقد من يصلح أو يحكم بينهما هناك فإن وجدا أو أحدهما لم يحضره للاستغناء عن إحضاره، وقوله من أصلح من زيادته، والمراد به من يكون من أهل الخبرة والمروءة والعقل، فيكتب القاضي إليه ليصلح بينهما، وقضية كلامه أنه إذا كان فوق مسافة العدو لا يحضره وإن لم يكن هناك قاض وهو ما عليه الإمام والغزالي وصححه في المنهاج كأصله والذي قطع به العراقيون كما في الروضة أنه يحضره إذا لم يكن هناك قاض وإن بعدت المسافة قال الأذرعي وهو المذهب فإن عمر – رضي الله عنه – استدعى المغيرة بن شعبة في قصة من البصرة إلى المدينة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authority in the absence of a designated judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2077)

(قوله: فإن عمر – رضي الله عنه – إلخ) قد يستشكل هذا بأن المسألة مقيدة بأن لا يكون هناك قاض والظاهر أن البصرة حينئذ لم تكن خالية من القاضي إلا أن يقال كان قاضيها هو المغيرة فليراجع

Mas'alah: What is the ruling when there is no judge in a locality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2077)

(قوله وإن لم يكن هناك قاض) أي ينفذ ما حكم به القاضي الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on bringing a defendant from a distant location?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2077)

(قوله وإن بعدت المسافة) لكن لا يحضره مع البعد إلا بعد قيام البينة عنده بخلافه في مسافة العدو فإنه يحضره ولو لم تقم بينة، نقله الأذرعي عن النهاية وقال إنه متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling when the property is absent and the claimant requests referral to another judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2079)

(وإن غاب) المال وسأل المدعي إنهاء الحكم إلى قاضي محل الغائب (فذا) أي فقاضي محل المدعي

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who escapes and the judge's duty to pursue him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2599)

رماء أن يمنعوا من دفنه فإن منعوا نهوا فإن انتهوا وإلا عزروا. (فصل) فلو هرب المحبوس لم يجب على الحاكم طلبه، لأنه قد فعل ما وجب عليه من حبسه وكان للخصم أن يطلبه فإن وجده في موضع تعذر على الخصم إحضاره منه لزم الحاكم إحضاره منه إذا كان الموضع من عمله فإذا حضر أعاده إلى الحبس إذا سأل ذلك الخصم ثم سأل عن سبب هربه؟ فإن قال هربت لإعساري لم يعزر، لأنها شبهة – وإن لم يذكر الإعسار عزره، ولا يمنع المحبوس من التطلع إلى الطريق من كوة ولا من محادثة من يزوره، وإذا وجب الحبس على امرأة حبست عند نساء ثقات أو عند ذي محرم ومنع الزوج منها وإن كانت مرضعا حمل الطفل إليها لترضعه ما لم تجد منه بدا. (مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أطلق الحاكم المفلس عند قيام البينة بإعساره منع غرماؤه من ملازمته وقال أبو حنيفة لهم أن يلازموه لا على جهة التعطيل عن مكاسبه ولكن لحفظه ومنعه من الهرب استدلالا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن لصاحب الحق يدا ومقالا. ودليلنا قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وملازمته تمنع من إنظاره. وقال – صلى الله عليه وسلم – لغرماء معاذ: "ليس لكم إلا ما وجدتم" وروي "لا سبيل لكم عليه" . ولأن كل من لم

تكن له المطالبة بدينه لم يكن له الملازمة به كالدين المؤجل. فأما المخبر فمحمول على الموسر لأنه جمع فيه بين اليد في الملازمة والمقال في المطالبة فلما استحقت المطالبة على الموسر دون المعسر كذلك الملازمة.

Mas'alah: Who owns the staircase in a dispute between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2678)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان فيها درج إلى علوها فهي لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اختلف صاحب السفل وصاحب العلو في درجة فادعاها كل واحد منهما فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن يكون تحتها مرفق لصاحب السفل أم لا. فإن لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل بل كانت صماء فهي لصاحب العلو لأنها لا تتخذ على هذا الوجه إلا ممرا فصار صاحب العلو أحق بها بالتصرف فيها واليد عليها. فكان أحق بها وسواء كانت من خشب أو من غيره. وإن كان تحتها مرفق فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مرفقا كاملا كبيت أو خزانة تصلح للسكنى أو إحراز القياس فتكون الدرجة بينهما نصفين. كالسقف لأن لكل واحد منهما فيها تصرفا وله عليها يدا فصارا فيها سواء. إلا أن صاحب السفل مختص بالتصرف في سفلها والارتفاق به وليس له الصعود عليها. وصاحب العلو مختص بالصعود عليها وليس له التصرف فيما تحتها. كالسقف المجعول بين صاحب العلو والسفل ليس لكل واحد منهما أن يتصرف فيه إلا

بما هو مختص به. والضرب الثاني: أن يكون المرفق ناقصا مثل أن يكون تحتها رف أو موضع جب أو ما جرى مجراه من غير أن يكون بيتا كاملا ففيها وجهان: أحدهما: أنها تكون بينهما نصفين كالبيت لارتفاقهما بها وهذا قول أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة. والوجه الثاني: أنها لصاحب العلو لأن تصرفه فيها أكمل ويده عليها أقوى وهذا قول أبي حامد.

Mas'alah: What are the divisions regarding the inclusion of outlying areas in a judge's appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7373)

وإذا قلده قضاء البصرة لم يخل حال نواحيها وسوادها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينص على دخوله في تقليده فتصير ولايته مشتملة على البصرة وجميع نواحيها وأعمالها المنسوبة إليها. والقسم الثاني: أن ينص على خروجه من تقليده فتكون ولايته مقصورة على دخوله في تقليده فتصير ولايته مشتملة على البصرة دون أعمالها ونواحيها. والقسم الثالث: أن يمسك عن ذكر نواحيها وأعمالها فيعتبر حال أعمالها، فإن كان العرف فيها جاريا بإفرادها عن قاضي البصرة لم تدخل في ولايته وإن جرى العرف بإضافتها إلى قاضي البصرة دخلت في ولايته. فإن اختلف العرف في إفرادها وإضافتها روعي أكثرها عرفا فإن استويا روعي أقربها عهدا فإن كان الأكثر أو الأقرب إفرادها خرجت من ولايته وإن كان الأكثر أو الأقرب إضافتها دخلت في ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on general and specific appointments to judgeship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7373)

(التقليد العام والخاص) : ويجوز أن يكون التقليد عاما ومخصوصا. فالعام: أن يقلده قضاء جميع البلد والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام فتشتمل الولاية على الأحوال الثلاث، في جميع البلد وعلى جميع أهله وفي جميع الأيام.

والمخصوص: ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مخصوصا في بعض البلد. والثاني: أن يكون مخصوصا في بعض أهله. والثالث: أن يكون مخصوصا في بعض الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on limiting a judge's appointment to a specific area?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7373)

(تحديد العمل بالمكان) : فأما القسم الأول وهو أن يكون التقليد مقصورا على قضاء بعض البلد فيجوز إذا كان معينا سواء اقتصر به على أكثر البلد أو على أقله ولو محلة من محاله لأن القضاء يعم ويخص. فإذا قلده من البصرة القضاء في جانب ربيعة أو القضاء في جانب مضر كان مقصور الولاية على الجانب الذي قلده سواء كان للجانب الآخر قاض أو لم يكن.

فإن قلده جانب ربيعة وقلد آخر جانب مضر كانت ولاية كل واحد منهما مقصورة على جانبه، ويجوز أن ينظر فيه بين أهله دون الطارئين إليه فلا يتعداهم ويقف نظره على ما قلد. فإن كان بين الجانبين موضع مشترك بينها روعي الأغلب عليه في إضافته إلى أحدهما فجعل داخلا فيه فإن استوى الأمران فيه روعي القرب، فما كان منه أقرب إلى جانب ربيعة دخل في ولاية قاضيه وما كان منه أقرب إلى جانب مضر دخل في ولاية قاضيه. فلو تحاكم من الجانبين رجلان فدعا كل واحد منهما إلى قاضي جانبه نظر، فإن

كان عند التنازع قد اجتمعا في أحد الجانبين أجيب قول من هو في جانبه في التحاكم إلى قاضيه لأن خصمه فيه، طالبا كان أو مطلوبا. وإن كان بكل واحد منهما في جانبه عند التنازع فليس لواحد منهما أن يجبر الآخر على التحاكم إلى قاضيه لأن قاضيه لا يقدر أن يعديه على خصمه لخروجه عن نظره طالبا كان أو مطلوبا. فإن أراد الطالب أن يستعدي قاضي المطلوب على خصمه وجب عليه أن يعديه ويحكم بينهما في جانبه لحصولهما في عمله. فإن حصل أحد القاضيين في جانب الآخر لم يكن له أن يحكم فيه بين من تنازع إليه سواء كان من أهل عمله أو غير عمله لأن حكمه لا ينفذ إلا في عمله. وإذا قلد الإمام قاضيين في بلد لينظر كل واحد منهما بين جميع أهله ففي جوازه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يجوز لما يفضي إليه أمرها من التجاذب في تنازع الخصوم إليهما ونبطل ولايتهما إن جمع بينهما في التقليد وتصح ولاية الأول إن قلد أحدهما بعد الآخر. والثاني: وهو قول الأكثرين أنه يجوز لأنها استنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد. فإن اختصم خصمان وجذب كل واحد منهما خصمه إلى أحدهما عمل على قول الطالب منهما دون المطلوب وحاكمه إلى من أراده منهما، لأن حكم كل واحد من القاضيين نافذ عليهما بخلاف ما قدمناه في القاضيين إذا كانا في جانبين لقصور نظر كل واحد منهما على جانبه وعموم نظر هذين القاضيين في جميع البلد.

فإن كان كل واحد من المتنازعين طالبا ومطلوبا لتحاكمهما في قسمة ملك أو اختلافهما في ثمن مبيع أو قدر صداق يوجب تحالفهما فيه عمل على قول من دعا إلى أقرب القاضيين إليهما. فإن استويا في القرب ففيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما ويعمل بقول من قرع منهما. والوجه الثاني: يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على الرضا بأحدهما. وإذا قلد القاضي جميع البلد لينظر في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في

جامعه لم يصح لعموم ولايته، وكان التقليد باطلا إن جعل ذلك شرطا فيه كقوله قلدتك على أن تنظر فيه لتنافي حكم الشرط والإطلاق. وإن خرج عن الشرط إلى الأمر كقوله: قلدتك قضاء البصرة فانظر في جامعها صح التقليد وبطل الشرط وجاز له أن ينظر في الجامع وغير الجامع؛ لأنه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه. ولكن لو قال، قلدتك على أن تحكم في الجامع بين من جاءك فيه صح ولم يجز أن يحكم في غيره، بخلاف الولاية العامة لأن جعل الولاية مقصورة هاهنا على من جاء الجامع وهم لا يتعينون إلا فيه فلم يجز أن يحكم في غيره لخروجهم من ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a judge's authority to specific groups of people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7375)

(فصل: تحديده بالأشخاص) وأما القسم الثاني: وهو أن يكون التقليد مقصورا على بعض أهل البلد دون جميعهم فيجوز إذا تميزوا عن غيرهم، فيقول قلدتك لتقضي بالبصرة بين العرب دون العجم ويقلد آخر القضاء بين العجم دون العرب فيكون كل واحد من القاضيين واليا على من اختص بنظره. فلا يجوز لقاضي العرب أن يحكم بين العجم ولا لقاضي العجم أن يحكم بين العرب وليس لواحد منهما أن يحكم بين من ليس من العرب ولا من العجم كالنبط لخروجهم عن نظر كل واحد منهما. فإن كان في البلد عربي النسب عجمي اللسان وعجمي النسب عربي اللسان، اعتبرت شواهد البلد، فإن كان فيها ما يدل على إرادة النسب دون اللسان أو اللسان دون النسب عمل عليه، وإن لم يدل على إرادة واحد منهما كان محمولا على اعتبار النسب دون اللسان لأن النسب صفة لازمة واللسان صفة زائلة. فإن كان في العجم موال للعرب ففي أحق القاضيين

بالنظر في أحكامهم وجهان

مبنيان على اختلاف أصحابنا في موالي ذوي القربى هل يحرم عليهم من الصدقات ما يحرم على ذوي القربى، على وجهين: أحدهما: يحرم عليهم ما يحرم على ذوي القربى تغليبا للولاء على النسب، فعلى هذا يكون قاضي العرب أحق بالنظر بينهم من قاضي العجم. والوجه الثاني: أنه لا يحرم عليهم ما يحرم على ذوي القربى تغليبا للنسب على الولاء، فعلى هذا يكون قاضي العجم أحق بالنظر بينهم من قاضي العرب. وإذا وقع التنازع بين عربي وعجمي فلهما حالتان: أحدهما: أن يتفقا على التحاكم إلى قاضي أحدهما: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتفقا على قاضي المطلوب فينفذ حكمه بينهما؛ لأنه مندوب إلى استيفاء الحقوق من أهل نظره، والحق مستوف من المطلوب للطالب. والضرب الثاني: أن يتفقا على التحاكم إلى قاضي الطالب ففي نفوذ حكمه بينهما وجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي رضي الله عنه في نفوذ حكم من تراضيا به من غير الحكام: أحدهما: ينفذ حكمه. والوجه الثاني: لا ينفذ. والحال الثانية: أن يتجاذب المتنازعان ويدعو كل واحد منهما إلى نظر قاضيه. ففيه وجهان: أحدهما: يوقف تنازعهما ويقطع تخاصمهما حتى يتفقا على قاضي أحدهما فإن اتفقا على قاضي المطلوب جاز وإن اتفقا على قاضي الطالب كان على ما مضى من الوجهين. والوجه الثاني: أن يجتمع القاضيان على سماع الدعوى، لأن كل واحد منهما موجودا بين أهل نظره، وليس له الانفراد في هذا النظر فلزم اجتماعهما عليه. فإذا اجتمعا على سماع الدعوى تفرد بالحكم بينهما قاضي المطلوب دون الطالب. وإن اقتضى الحكم سماع البينة تفرد بسماعها قاضي المشهود عليه دون المشهود له. وإن وقف الحكم على يمين استوفاها قاضي الحالف دون المستحلف ليكون الحكم في الأحوال كلها نافذا من قاضي المطلوب دون الطالب.

Mas'alah: What is the ruling if two judges refuse to cooperate in a case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7377)

فإن امتنع القاضيان من الاجتماع أثما بالامتناع، وكان قاضي المطلوب أغلظهما مأثما وأخذهما الأمير بالاجتماع جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on restricting judicial authority by time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7377)

(فصل: [تحديد العمل بالزمان])

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge for specific days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7377)

وأما القسم الثالث وهو أن يكون التقليد مقصورا على بعض الأيام دون جميعها فيجوز إذا عين على اليوم الذي يحكم فيه، ولا يجوز إن لم يعينه، لأن النظر مقصور على المتحاكمين فيه فوجب تعيين اليوم ليتعين به الخصوم.

Mas'alah: What are the three scenarios when a judge is appointed for a specific day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7377)

فإذا قلده النظر في يوم السبت لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يجعله ناظرا في كل سبت فيكون على ولايته بعد انقضاء السبت وإن لم يكن له أن ينظر في غيره لبقاء نظره على أمثاله. والحال الثانية: أن يجعله ناظرا في سبت واحد فينعزل بعد غروب شمسه ولا يجوز له أن ينظر في أمثاله، وليس له أن يجمع في نظر السبت بين الليل والنهار لاختصاص اليوم بالنهار دون الليل. والحال الثالثة: أن يطلق تقليده في يوم السبت فيحمل على الخصوص دون

العموم، وليس له النظر إلا في سبت واحد، وهو أول سبت يكون بعد التقليد، فإذا نظر فيه انعزل بغروب شمسه، ولو لم ينظر فيه لم يجز أن ينظر في غيره.

Mas'alah: What is the difference between appointing a judge for a specific dispute and for a specific day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7378)

والفرق بين أن يقلده النظر بين اثنين فيحمل إطلاقه على العموم في كل تنازع، وبين أن يقلده النظر في يوم السبت فيحمل إطلاقه على الخصوص في سبت واحد هو بقاء الخصمين فحمل النظر بينهما على العموم وانقضاء السبت فحمل النظر فيه على الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling when two judges are appointed for different days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7378)

فلو قلد قاضيا أن ينظر في يوم السبت وقلد آخر أن ينظر في يوم الأحد كان كل واحد منهما مقصور النظر على يومه. فإن ترافع خصمان في يوم السبت إلى قاضيه ولم ينفصل الحكم بينهما فيه حتى رجعا في يوم الأحد كان قاضي الأحد أحق بالنظر بينهما من قاضي السبت. ولو تنازع خصمان فدعا أحدهما إلى قاضي السبت ودعا الآخر إلى قاضي الأحد، فإن كان تنازعهما في يوم السبت كان قاضيه أحق بالنظر بينهما. وإن كان تنازعهما في يوم الأحد كان قاضيه أحق بالنظر بينهما. وإن كان التنازع في غيرهما من الأيام لم يترجح قول واحد منهما حتى يستأنفا الترافع في أحد اليومين فيصير قاضي ذلك اليوم أحق بالنظر بينهما. وهكذا الحكم إذا قلده النظر في شهر من السنة فيكون مقصور الولاية على ذلك الشهر ليلا ونهارا لأن الشهر يجمعهما.

Mas'alah: What is the conclusion of the third condition and its divisions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7378)

فهذا حكم الشرط الثالث وما اشتمل عليه من أقسامه الثلاثة.

Mas'alah: What is the section on judicial authority (al-nazar)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7378)

(فصل: [النظر])

Mas'alah: What are the two types of judicial authority (al-nazar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7378)

وأما الشرط الرابع وهو النظر فهو على ضربين عام وخاص:

Mas'alah: What are the ten divisions of general judicial authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7378)

فأما العام: فهو أن يقلده النظر في جميع الأحكام فتكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة وتشتمل على عشرة أقسام: أحدها: تثبيت الحقوق عند التناكر من ديون في الذمم وأعيان في اليد بعد سماع الدعوى وسؤال الخصم، وثبوتها يكون من أحد الوجهين: إقرار أو بينة. والقسم الثاني: استيفاء الحقوق بعد ثبوتها عند التمانع والتدافع فإن كانت في الذمة ألزم الخروج منها وحبس بها وإن كانت أعيانا سلمها إن امتنع الخصم من تسليمها. والقسم الثالث: النظر في العقود من المناكح والبيوع وغيرها عند الاختلاف فيها ليحكم باجتهاده في صحتها وفسادها والتحالف عليها.

Mas'alah: What is the fourth division of judicial authority regarding property rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7379)

والقسم الرابع: فصل التشاجر في حقوق الأملاك من الشفعة والمياه والحدود والاستطراق والعمل بشواهد الأبنية. فأما مخارج الأبنية والأجنحة إلى الطرقات ومقاعد الأسواق. فإن جاءه فيه متظلم نظر فيه ودخل في ولايته. وإن لم يأت فيه متظلم دخل

في الحسبة وكان أحق بالنظر فيه فإن لم يفتقر إلى اجتهاد تفرد المحتسب به وإن افتقر إلى اجتهاد كان القاضي أحق بالاجتهاد فيه وأولى من المحتسب ويكون المحتسب فيه منفذا لحكم القاضي.

Mas'alah: What is the conclusion on general judicial authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

فهذا حكم النظر العام.

Mas'alah: What is the definition of specific judicial authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

(تحديد سلطات القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on limited judicial delegation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

فأما النظر الخاص: فهو أن يقلد النظر في المداينات دون المناكح أو الحكم بالإقرار من غير سماع بينة أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلده قال أبو عبد الله الزبيري: لم يزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون على المسجد الجامع قاضيا يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي

درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى بها موضعه ولا ما قدر له.

Mas'alah: Can a judge with limited jurisdiction hear multiple cases between the same parties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7380)

وإذا قلد النظر في نصاب مقدر بمائتي درهم فنظر فيها بين خصمين جاز أن ينظر بينهما ثانية في هذا القدر وثالثة.

Mas'alah: How does a judge handle a joint claim exceeding his jurisdictional limit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

وإذا كان بين شريكين أربعمائة درهم فأراد أن ينظر فيها جاز إذا كانت دعوى الشريكين متفرقة ولم يجز إن كانت دعواهما واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on judging cases involving goods valued at the jurisdictional limit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7381)

وإذا أراد أن ينظر في عروض قيمتها مائتا درهم جاز إلا عن نهي تغليبا لحكم التقدير دون الجنس فهذا حكم الشرط الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on general versus specific delegation in disputes and jurisdictions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7382)

فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص في المنازعات وعلى الخصوص دون العموم في الولايات.

Mas'alah: What must the judge's investigators know?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7546)

(ما يجب أن يعلمه أصحاب المسائل) .

Mas'alah: What is the ruling on a letter from one judge to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7571)

(كتاب قاض إلى قاض)

Mas'alah: To which judges may a judge write regarding a ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

فأما القسم الأول في مكاتبة القضاة: فيكاتب بحكمه أحد قاضيين: إما قاضي البلد الذي فيه الخصم المحكوم عليه، وإما قاضي البلد الذي فيه الملك المحكوم به، وليس لمكاتبة غيرهما من القضاة وجه، لأنه لا يتعلق على غيرهما شيء من حكمه.

Mas'alah: What is the preferred procedure for a judge writing a second letter to another judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

فالأولى بالقاضي الأول أن يستعيد منه الكتاب الأول ويكتب له كتابا ثانيا إلى القاضي الثالث. فإن لم يستعده، ذكر في الكتاب الثاني أنه قد كان كتب له كتابا بهذا الحكم إلى فلان القاضي حتى لا يتوصل بالكتابين إلى أن يأخذ بحق حقين.

Mas'alah: What is the section heading about correspondence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7584)

(فصل)

Mas'alah: What is the third section on judicial correspondence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

(فصل)

Mas'alah: What are the three scenarios for a judge writing to witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

وإذا كان كذلك فللقاضي في مكاتبتهم ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to the person against whom judgment is given?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

: وأما القسم الرابع في مكاتبة المحكوم عليه، فالكتاب إليه إلزام له، وحكم عليه.

Mas'alah: What if the judge writes to someone outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

فإن كان من غير أهل عمله لم يجز أن يكتب إليه ولا يجب إذا كتب إليه أن يلتزم كتابه، ولا يقبله؛ لأنه في طاعة غيره من القضاة.

Mas'alah: What should the ruler do if a judge administers oaths by divorce or manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7826)

قال الشافعي: ومتى بلغ الإمام أن حاكما يستحلف الناس بالطلاق والعتاق عزله عن الحكم، لأنه جاهل. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if there is no judge or arbitrator in the area regarding annulment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ

Mas'alah: What should a judge investigate before entering a locality?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment sent to another judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=621)

(ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنهاه فيه من (الأحكام) كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) على شهادة (يشهدان) عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أي الكتاب من الحكم تنبيه صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدة كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكم أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطيهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم

المحضر أن المال المذكور فيه عليه فإن قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه إن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو

قال لست الخصم وقد ثبت بإقراره أو بحجة أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فإن كان ثم من يشركه فيه صرعا والمدعي فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره تتمة لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته كما قاله الإمام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والإنهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق إنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب

Mas'alah: What is the ruling on judging between treaty people?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=371)

باب الحكم بين المعاهدين قال الله تعالى: { ... فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ... } 7.

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=371)

وذلك لا يخلو من أحد أمرين: أحدهما: أن تكون الخصومة بين مسلم وكافر فيلزم الإمام الحكم بينهما8. 1 أظهرهما الثاني. مختصر المزني 387، المهذب 2/261، الحلية 7/721. 2 الحاوي 14/366، الروضة 10/345. 3 المنهاج 138، فتح الوهاب 2/176. 4 الغاية القصوى 2/961، السراج الوهاج 554. 5 الروضة 10/337، مغني المحتاج 4/262. 6 نهاية لـ (26) من (ب) . 7 من الآية (42) من سورة التوبة. 8 الحاوي 14/386.

Mas'alah: What is the ruling on judging between two non-Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=372)

والثاني: أن تقع بين كافرين، وفيه قولان 1: أحدهما: يحكم بينهما. والثاني: هو بالخيار؛ إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a rebel judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9228)

وإن كتب قاضيهم إلى قاضى أهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانة بهم وكسرا لقلوبهم، فإن قبله جاز، لانه ينفذ حكه فجاز الحكم بكتابه كقاضي أهل العدل. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a rebel judge after the imam regains control?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

وإذا ظهر الامام على البلد الذى فيه قاض لاهل البغى لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغى، وان حكم على غير أهل البغى فلا ينبغى للامام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أمواله الناس بما لا يحل له.

Mas'alah: What is the summary of rulings on a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

وجملة ذلك أنه إذا نصب أهل البغى قاضيا فإن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يصح قضاؤه، ولانه ليس بعدل، وان كان لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضى أهل العدل سواء كان القاضى من أهل العدل أو من أهل البغى

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the judgment of a rebel judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

وقال أبو حنيفة: ان كان من أهل العدل العدل نفذ حكمه، وان كان من أهل البغى لم ينفذ حكمه بناء على أصله أن أهل البغى يفسقون بالبغى، وعدنا لا يفسقون وهو قول أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for accepting a rebel judge's rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

دليلنا أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء، ولان عليا رضى الله عنه لما غلب على أهل البغى وكانوا قد حكموا مدة طويلة بأحكام لم يرو أنه رد شيئا منها، ولم يرد قضاء قاضيهم، كقاضي أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel judge's judgment imposing liability on the just party during war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

وان حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفواه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للاجماع، وان حكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a rebel judge's letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لانه محكوم بفسقهم وولاية القضاء تنافى الفسوق ولنا اننا قد

أقمنا الدليل على تنفيذ حكمه، ومن نفذ حكمه جاز قبول كتابه،

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmi litigants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9432)

فصل) وان تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين نظرت فإن كان معاهدين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لقوله عز وجل (فإن جاءوك فاحكم

بينهم أو أعرض عنهم) ولا يختلف أهل العلم أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة قبل فرض الجزية، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه. وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور، وإن كانا ذميين نظرت فإن كان على دين واحد ففيه قولان (أحدهما) أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم، لانهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور. والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما، وهو اختيار المزني لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولانه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين، وان حكم بينهما لزمهما حكمه، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور، وإن كانا على دينين كاليهودي والنصراني ففيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين كالقسم قبله، لانهما كافران فصارا كما لو كانا على دين واحد. (والثانى) قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب الحكم بنهما قولا واحدا لانهما إذا كانا على دين فلم يحكم بينهما تحاكما إلى رئيسهما فيحكم بينهما، وإذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الاخر

فيضيع الحق. واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال القولان في حقوق الادميين وفى حقوق الله تعالى، ومنهم من قال القولان في حقوق الادميين وأما حقوق الله تعالى فإنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا، لان لحقوق الادميين من يطالب بها ويتوصل إلى استيفائها فلا تضيع بترك الحكم بينهما، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها فإذا لم يحكم بينهما ضاعت. ومنهم من قال القولان في حقوق الله تعالى فأما في حقوق الادميين فإنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا، لانه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الادميين ضاع حقه واستضر، ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى، فإن تحاكم إليه ذمى ومعاهد ففيه قولان كالذميين وان تحاكم إليه مسلم وذمى أو مسلم ومعاهد لزمه

الحكم بينهما قولا واحدا لانه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الاخر فلزمه الحكم بينهما، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى (وأن الحكم بينهم بما أنزل الله) ولقوله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وإن تحاكم إليه رجل وامرأة في نكاح، فإن كانا على نكاح لو أسلما عليه لم يجز إقرارهما عليه كنكاح ذوات المحارم حكم بإبطاله، وإن كانا على نكاح لو اسلمنا عليه جاز إقرارهما عليه حكم بصحته، لان أنكحة الكفار محكوم بصحتها، والدليل عليه قوله تعالى (وقالت امرأة فرعون) فأضاف إلى فرعون زوجته. وقوله تعالى (وامرأته حمالة الحطب) فأضاف إلى ابى لهب زوجته. ولانه أسلم خلق كثير على أنكحة في الكفر فأقروا على أنكحتهم، فإن طلقها أو آلى منها وظاهر منها حكم في الميع بحكم الاسلام (

Mas'alah: Is the judge's choice in judging between non-Muslims specific or general?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9436)

اللغة: التسخيم من السخام وهو سواد القدر. التحميم من الحمه وهى الفحة والآية تدل على فإن جاءوك متحاكمين إليك فأنت مخير بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم، وقد اختلف العلماء في هذا التخيير أهو خاص بتلك الواقعة وهى حد الزنا هل هو الجلد أو الرجم أو دية القتيل، إذ كان بنو النضير يأذخون دية كاملة على قتلاهم لقوتهم وشرفهم، وبنو قريظة يأخذون نصف دية لضعفهم، وقد تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الدية سواء أم هو خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وغيرهم، أم الاية عامة في جميع القضايا من جميع الكفار عملا بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمرجح المختار أن التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وقال القرطبى في الجامع: إذا ترافع أهل الذمة إلى الامام، فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعه منه بلا خلاف، وأما إذا لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم، وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكا رأى الاعراض عنهم أولى، فإن حكم حكم بينهم بحكم الاسلام قال الشافعي لايحم بينهم في الحدود، وقال أبو حنيفة يحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعي لقوله تعالى (وأن احكم بينهم) واحتج مالك بقوله تعالى (فإن جاءوك) وهو نص في التخيير، قال ابن القاسم والزائيان فالحاكم مخير، لان إنفاذ الحكم حق للاساقفة، والمخالف يقول لا يلتفت إلى الاساقفة. قال ابن العربي وهو الاصح، وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب، وهذا الذى قاله عيسى عنه انما نزع به لما رواه الطبري وغيره أن الزانيين كانا من أهل خيبر أو فدك، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه منه واقبلوه، وان افتاكم به فاحذروه. قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا

وأمانا، وإن لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم، فلا حجة لرواية عيسى في هذا. وقال الشوكاني في النيل: وحديث أنس يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة، واليه ذهب المجهور. وحكى ابن المنذر الاجماع عليه إلا رواية عن على وعن الحسن البصري وعطاء، ورواه البخاري عن أهل العلم، وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية، وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجى والخطابى. وحكى هذا القول عن صاحب الكشاف، وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التى ذكرها الزمخشري وهم محض، قال ولا يوجد في كتب المذهبين يعنى مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالانثى وقال في مكان آخر: حديث ابن عمر يدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم. وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أنه يجلد الحربى، وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسيمة إلى أنه يرجم المحصن من الكفار، وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن على والناصر والامام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم، قال الامام يحيى: والذمى كالحربي في الخلاف، وقال مالك لاحد عليه وأما الحربى المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد، وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يحد، ووقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جملة من قال بأن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية، ثم قال: ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودين، لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلان يقيمه على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي.

وقال القرطبى معترضا على قول مالك: إن مجئ اليهود سائلين له صلى الله عليه وسلم يوجب لهم عهد، كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم، ثم قال ومن جملة ما تمسك به من قال ان الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجح الدارقطني وغيره الوقف

Mas'alah: What is the ruling when two non-Muslims seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1408)

فصل: وإن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين نظرت فإن كانا معاهدين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لقوله عز وجل: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم} [المائدة: 42] ولا يختلف أهل العلم أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة قبل فرض الجزية وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا الحاكم أحدهما: ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور وإن كانا ذميين نظرت فإن كان على دين واحد ففيه قولان: أحدهما: أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لأنهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا أحدهما: ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما وهو اختيار المزني لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين وإن حكم بينهما لزمهما حكمه وإن دعا أحدهما: ليحكم بينهما لزمه الحضور وإن كانا على دينين كاليهودي والنصراني ففيه طريقان: أحدهما:

أنه على القولين كالقسم قبله لأنهما كافران قصارا كما لوكانا على دين واحد والثاني: قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا لأنهما إذا كانا على دين واحد فلم يحكم بينهما تحاكما إلى

رئيسهما فيحكم بينهما وإذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان في حقوق الآدميين وفي حقوق الله تعالى ومنهم من قال القولان في حقوق الآدميين وأما حقوق الله تعالى فإنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا لأن الحقوق الآدميين من يطالب بها ويتوصل إلى استيفائها فلا تضيع بترك الحكم بينهما وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها فإذا لم يحكم بينهما ضاعت ومنهم من قال القولان في حقوق الله تعالى فأما في حقوق الآدميين فإنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا لأنه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الآدميين ضاع حقه واستضر ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى فإن تحاكم إليه ذمي ومعاهد ففيه قولان كالذميين وإن تحاكم إليه مسلم وذمي أو مسلم ومعاهد لزمه الحكم بينهما قولا واحدا لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر فلزمه الحكم بينهما ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] ولقوله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] وإن تحاكم إليه رجل وامرأة في نكاح فإن كانا على نكاح لو أسلما عليه لم يجز إقرارهما عليه كنكاح ذوات المحارم حكم بإبطاله وإن كانا على نكاح لو أسلما عليه جاز إقرارهما عليه حكم بصحته لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها والدليل عليه قوله تعالى {وقالت امرأت فرعون} فأضاف إلى فرعون زوجته وقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 5] فأضاف إلى أبي لهب زوجته ولأنه أسلم خلق كثير على أنكحة في الكفر فأقروا على أنكحتهم فإن طلقها أو آلى منها وظاهر منها حكم في الجميع

بحكم الإسلام.

Mas'alah: Can judicial authority be divided among multiple judges?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1478)

فصل: ويجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ويجوز أن يجعل إلى أحدهما: القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر وإلى أحدهما: في زمان وإلى الآخر في زمان آخر لأنه نيابة عن الإمام فكان على حسب الاستنابة وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء في مكان واحد في حق واحد وزمان واحد فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز لأنه نيابة فجاز أن يجعل إلى اثنين كالوكالة والثاني: أنه لا يجوز لأنهما قد يختلفان في الحكم فتقف الحكومة ولا تنقطع الخصومة.

Mas'alah: Can a judge rule outside his territorial jurisdiction?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1479)

فصل: ولا يجوز أن يقضي ولا يولي ولا يسمع البينة ولا يكاتب قاضيا في حكم في غير عمله فإن فعل شيئا من ذلك في غير عمله لم يعتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1502)

فصل: ويجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به ويجوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه لما روى الضحاك ابن قيس قال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ولأن الحاجة تدعوا إلى كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به وفيما حكم به لينفذه فإن كان الكتاب فيما حكم به جاز قبول ذلك في المسافة القريبة والبعيدة لأن ما حكم به يلزم كل أحد إمضاؤه وإن كان فيما ثبت عنده لم يجز قبوله إذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة ن لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل والشهود الذين يشهدون بما في الكتاب كشهود الفرع وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a letter from a rebel judge regarding hearing evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

هذا لفظه. وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: How is a dispute between litigants over choosing judges resolved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4291)

قوله: وإذا تنازع الخصمان في اختيار القاضيين، فقد أطلق الغزالي أنه يقرع، وقال الماوردي: يجاب الطالب دون المطلوب. انتهى. جزم الروياني في "البحر" بما قاله الماوردي.

Mas'alah: Who bears the expense of a translator in court proceedings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4304)

قوله: ويرزق المترجم من بيت المال في أقرب الوجهين، فإن قلنا: لا، فمؤنة من يترجم للمدعي عليه على المدعي عليه، والمسمع كالمترجم ففي مؤنته هذان الوجهان، وهذه هي مسألة "الكتاب" . انتهى.

Mas'alah: Who bears the expense of a translator, notary, and hearing assistant in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4304)

ذكر مثله في "الروضة" أيضا، ولنقدم على الكلام في هذه المسألة ما هو مذكور في أصول كلام الرافعي ممن تعرض للمسألة، فنقول: قال الإمام: فرع: حق على القاضي أن يرتب المزكي والمترجم والمسمع إن كان بأذنه وقر، وفي مؤنة هؤلاء وجهان: أحدهما: أنها على طالب الحق، فإن قيامهم يتعلق بحقه، فعلى هذا يجب على كل واحد مقدار أجرة المثل في ما يتعلق بحقه وخصومته، هذا كلامه.

Mas'alah: Who bears the expense of a hearing assistant in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4304)

وذكر الغزالي في "البسيط" مثله أيضا [وكذا في "الوسيط"] [1]، إلا أنه مثل بالمسمع خاصة فقال: إذا طلب المسمع أجرة هل هي على صاحب الحق أو بيت المال؟ على وجهين. انتهى.

Mas'alah: Can a judge hear testimony regarding an absent specific property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4355)

قوله: وإذا ادعى بعين غائبة يؤمن الاشتباه فيها كالعقار والعبد والفرس المعروفين، فالقاضي يسمع البينة ويحكم ويكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه إلى المدعي، وإن لم يؤمن فيها الاشتباه فهل يسمع البينة على عينها وهي غائبة؟ فيه قولان: أحدهما: لا، وبه قال المزني ورجحه طائفة من الأصحاب منهم أبو الفرج الزاز. والثاني: نعم، وهو اختيار الكرابيسي والإصطخري، ورجحه ابن القاص وأبو علي الطبري، وأجاب به القفال في "فتاويه" . انتهى. والمرجح هو السماع، فقد قال الرافعي في "المحرر" : إنه أقرب الوجهين، وفي "الشرح الصغير" : إنه أرجحهما، وصححه النووي في "الروضة" بعد هذا بقليل ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: How should a judge handle property when the letter only authorizes hearing testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4355)

قوله: ثم إن كان الكتاب بسماع البينة فقط انتزع المكتوب إليه المال وبعثه إلى الكاتب ليشهد الشهود على عينه، وفي طريقه قولان: أشهرهما: يسلمه إلى المدعي ويأخذ منه كفيلا ببدنه، وتختم العين عند (1) في ب: تمنع.

تسليمها بختم لازم، ثم قال: وأخذ الكفيل ختم والختم ليس بحتم، كذلك حكى المتلقي عن أبي بكر الأرغياني الإمام. انتهى. وهذه المسألة قد ذكرها الغزالي وجزم أن الختم احتياطا، وحكى في وجوب أخذ الكفيل وجهين، وجزم في "الروضة" بما قاله الأرغياني ولم يعزها إليه، وما ذكرته من التعبير بالأرغياني وقع كذلك في بعض نسخ الرافعي، وفي بعضها التعبير بالريحاني، وقد سبق إيضاح ذلك في الكلام على الأسماء فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a female slave as property in a judicial matter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4356)

قوله: فلو كانت جارية فثلاثة أوجه: أحدها: أنها كالعبد. والثاني: لا تبعث أصلا. والثالث: تسلم إلى الأمين في الرفقة لا إلى المدعي، وهذا حسن. انتهى. قال في "الروضة" : هذا الثالث هو الصحيح أو الصواب.

Mas'alah: Is it valid for the upper owner to build without a judge's order if the lower owner refuses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1796)

وإن تصادقا على أن صاحب السفل امتنع من بنائه وبناه صاحب العلو بغير قضاء قاض فجائز كهو بقضاء قاض

Mas'alah: How should a Muslim judge rule on divorce, zihar, and slander among non-Muslims who seek his judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2724)

قال الشافعي: وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثا أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها حكمنا عليه حكمنا على المسلم عنده المسلمة وألزمناه ما نلزم المسلم ولا يجزيه في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة وإن أطعم لم يجزه إلا إطعام المؤمنين ولا يجزيه الصوم بحال لأن الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ولا حد على من قذف مشركة وإن لم يلتعن ويعزر ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثا ثم أمسكها فأصابها فإن كان ذلك جائزا عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان ذلك@

غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان عندهم زنا ولم يستكرها لم نجعل لها مهر مثلها وفرقنا بينهما في جميع الأحوال قال الشافعي : وإذا زوج الذمي ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز لأهل الإسلام قال الشافعي : وإذا تزوجت المسلمة ذميا فالنكاح مفسوخ ويؤدبان ولا يبلغ بهما حد وإن أصابها فلها مهر مثلها وإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان

النكاح مفسوخا ويؤدب المسلم إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز .

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between dhimmis in homicide cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3441)

الحكم بين أهل الذمة في القتل

Mas'alah: Can the imam judge between non-Muslims who come to him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3678)

المسلمين ثم زعمت عن علي رضي الله عنه أنه دفع نصرانية إلى أهل دينها فكل ما زعمنا وزعمت حجة لنا وكل ما زعمت تعرفه ولا نعرفه نحن حجة لنا , ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما تحتج به , قال منهم قائل : وكيف لا تحكم بينهم إذا جاءوك مجتمعين أو متفرقين ؟ قلت أما متفرقين فإن الله عز وجل يقول : ? فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? فدل قول الله تبارك وتعالى : ? فإن جاءوك ? على أنهم مجتمعون ليس إن جاءك بعضهم دون بعض ودل على أن له الخيار إذا جاءوه في الحكم أو الإعراض عنهم وعلى أنه إن حكم فإنما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين

Mas'alah: What are the rules for a Muslim judge ruling between dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3681)

قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : أرأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم ؟ قلت : إذا اجتمعوا على الرضا بي فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك ولأن ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أني إنما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين وأعلمهم أني لا أجيز بينهم إلا شهادة الأحرار المسلمين العدول فإن رضوا بهذا فرأيت أن أحكم بينهم حكمت وإن لم يرضوا معا لم أحكم وإن حكمت فبهذا أحكم قال : وما حجتك في أن لا تجيز شهادتهم بينهم ؟ قلت قول الله تبارك وتعالى : ? واستشهدوا شهيدين من رجالكم ? إلى قوله : ? ممن ترضون من الشهداء ? وقول الله عز وجل : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? ففي هاتين الآيتين – والله أعلم – دلالة على أن الله عز وجل إنما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا في أنها على الأحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول , والأحرار غير العدول وإذا زعم المسلمون أنها على الأحرار المسلمين العدول دون المماليك , فالمماليك العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولا فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون في ديانتهم فكيف أجيز شهادة الذي هو شر وأرد شهادة الذي هو خير@

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jewish adulterers and judging between dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4038)

تخرج من جوابه إلى شتمه قال ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه وأردنا الرفق بهم قلنا الرفق بالعبيد المسلمين العدول , والأحرار من الأعراب وأهل السجن كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة فلم ترفق بهم ; لأن شرط الله في الشهود غيرهم وغير

أهل الذمة فكيف جاوزت شرط الله تعالى في أهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه في المسلمين للرفق بهم وقلت أيضا على هذا المعنى إذا تحاكموا إلينا , وقد زنى منه ثيب رجمناه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى هذا القول وقال أرجمهما إذا زنيا ; لأن ذلك حكم الإسلام وأقام بعضهم على أن لا يرجمهما إذا زنيا وقالوا جميعا في الجملة نحكم عليهم بحكم الإسلام فقلت لبعضهم أرأيت إذا أربوا فيما بينهم والربا عندهم حلال ؟ قال أرد الربا ; لأنه حرام عندنا قلت ولا تلتفت إلى ما عندهم من إحلاله ؟ قال لا قلت أرأيت إن اشترى مجوسي منهم بين يديك غنما بألف , ثم وقذها كلها ليبيعها فباع بعضها موقوذا بربح وبقي بعضها فحرقها عليه مسلم , أو مجوسي فقال هذا مالي وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني , وقد نقدت ثمنه بين يديك وبعت بعضه بربح , والباقي كنت بائعه بربح , ثم حرقه هذا ؟ قال فليس لك عليه شيء قلت فإن قال لك : ولم ؟ قال : لأنه حرام , قلت : فإن قال لك : حرام عندك أو عندي ؟ قال : أقول له : عندي , قلت : فقال : هو حلال عندي , قال : وإن @

Mas'alah: What is the ruling on compensating for wine and pigs belonging to dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4039)

كان حلالا عندك فهو حرام عندي علي وما كان حراما علي فهو حرام عليك قلت فإن قال فأنت تقرني على أن آكله , أو أبيعه وأنا في دار الإسلام وتأخذ مني عليه الجزية قال فإن أقررتك عليه فإقرارك عليه ليس هو الذي يوجب لك على أن أصير لك شريكا

بأن أحكم لك به قلت فما تقول إن قتل له خنزيرا , أو أهراق له خمرا ؟ قال يضمن ثمنه قلت ولم قال ; لأنه مال له قلت أحرام عليك أم غير حرام ؟ قال , بل حرام قلت أفتقضي له بقيمة الحرام ما فرق بينه وبين الربا وثمن الميتة للميتة كانت أولى أن يقضى له بثمنها ; لأن فيها أهبا قد يسلخها فيدبغها فتحل له وليس في الخنزير عندك ما يحل قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : قلت له ما تقول في مسلم , أو ذمي سلخ جلود ميتة ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم , أو ذمي ؟ قال لا ضمان عليه قلت ولم , وقد تدبغ فتصير تسوى مالا كثيرا ويحل بيعها قال ; لأنها حرقت في وقت فلما أتلفت في الوقت الذي ليست فيه حلالا لم أضمنها قلت , والخنزير شر , أو هذه ؟ قال , بل الخنزير قلت فظلم المسلم , والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده ؟ قال , بل ظلم المسلم , والمعاهد معا قلت : فلا فما أسمعك إلا ظلمت المسلم , والمعاهد , أو أحدهما حين لم تقض للمسلم بثمن الأهب , وقد تصير حلالا وهي الساعة له مال لو غصبه إياها إنسان لم تحل له , وكان عليك ردها إليه وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثمن ميتته , أو ظلمته حين أعطيته ثمن الحرام من الخمر , والخنزير قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان@

Mas'alah: To which authority should a case be raised if the local judge is overpowered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4044)

مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ويحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند , أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه

من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذي هو أقرب إليه

Mas'alah: What is the ruling on appointing two independent judges in one city?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3491)

المسألة الخامسة إذا نصب في بلدة قاضيين على أن لا يستقل أحدهما دون الآخر لم يجز لأن الإختلاف يكثر في الإجتهاد فيؤدي إلى بقاء الخصومات ناشئة ولو خصص كل قاض بطرف من أطراف البلد جاز كما يعتاد في بغداد وإن أثبت لكل واحد الإستقلال في جميع البلد فوجهان أحدهما لا إذ يتنازع الخصمان في اختيار أحدهما وكذلك في إجابة داعيهما بخلاف داعي الإمام والقاضي أو خليفته فإن داعي الأصل يقدم وكذلك من اختاره والثاني أنه يجوز ويحكم عند النزاع بالقرعة في التقديم

Mas'alah: What is the ruling on a judge inspecting orphans' wealth and guardians?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3497)

ثم ينبغي أن يبادر بعد الفراغ من المحبوسين إلى النظر في أموال الأيتام والأوصياء ومحاسبتهم فإنها وقائع لا رافع لها إليه فإن وقعت حادثة في أثناء ذلك ولم يتفرغ لفصلها مع شغل الأوصياء استخلف من يقوم بأحد المهمين والغرض مبادرة هذه الأمور

Mas'alah: What is the ruling when a judge says outside his jurisdiction 'I have judged in my jurisdiction, so judge or execute'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3524)

أما إذا قال في غير محل ولايته لقاض آخر قضيت في ولايتي فاحكم أو استوف فلا خلاف أنه لا يسمع إذ لا حجة في قوله إلا في محل ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge managing the property of an orphan outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3531)

السابع للقاضي أن يتصرف في مال حاضر ليتيم خارج عن محل ولايته إذا أشرف على الهلاك كما يتصرف في مال كل غائب ولكن هل له نصب قيم للتصرف فيه تردد القاضي فيه ولم يبت جوابا فإنه نصب على اليتيم وفي المال أيضا

Mas'alah: What is the ruling when an orphan is in one jurisdiction and his property in another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3531)

فإذا كان اليتيم في ولايته وماله في ولاية أخرى ربما أدى إلى أن ينصب كل واحد من القاضيين قيما ولعل الأولى أن يلاحظ مكان اليتيم لا مكان المال

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the father and grandfather as guardians?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3169)

الأب والجد ليس للحاكم أن يكشف عنهما حتى يثبت عنده ما يوجب زوال نظرهما، من فسق أوخيانة، فيعزلهما حينئذ ويولي غيرهما، وكذا أمين الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the appointed guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3169)

وأما الوصي .. ففي جواز الاستكشاف عنه وجهان: أحدهما: لا، كالأب. والأصح: أن على الحاكم استكشاف حاله، وهذا إنما قالوه في ابتداء ولاية القاضي، فلو أراد في دوام ولايته ذلك .. فلم يتعرضوا له، ولا يبعد جوازه عند طول العهد كما سيأتي في استزكاء الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge adjudicating between non-Muslim litigants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3540)

أو ذميان .. وجب في الأظهر، ونقرهم على ما نقر لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر ـــــــ قال: (أو ذميان .. وجب في الأظهر) وبه قال أبو حنيفة والمزني وجمهور الأصحاب؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ، ولأنه يجب الذب عنهم كالمسلمين، فوجب الحكم بينهم. والثاني – وبه قال مالك، ونسب إلى القديم: لا يجب، لكن لا نتركهم على النزاع، بل نحكم أو نردهم إلى حاكم ملتهم؛ لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} ، وقال ابن عباس: إنها منسوخة بالآية الأولى. وقيل: يجب الحكم في حقوق الله تعالى، والقولان في غيرها؛ لئلا تضيع، وقيل: عكسه، والأصح: طردهما في الجميع. وإن كانا مختلفي الملة كيهودي ونصراني .. وجب الحكم على المذهب؛ لأن كلا لا يرضى بملة صاحبه، وقيل بالقولين. ولو ترافع معاهدان .. لم يجب الحكم قطعا وإن اختلفت ملتهما؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا، ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض. وقيل: هما كالذميين. وقيل: إن اختلفت ملتهما .. وجب،

والمذهب الأول. ولو ترافع ذمي ومعاهد .. فكالذميين، وقيل: يجب قطعا، وإن ترافع مسلم وذمي أو معاهد .. وجب قطعا، لكن يستثنى من إطلاقهم ما إذا ترافعوا إلينا في شرب الخمر .. فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه، كذا قاله الرافعي في (باب حد الزنا) ، وأسقطه من (الروضة) ، وقال الإمام: إنه ظاهر المذهب، وخرج فيه قول لا يعتد به. قال: (ونقرهم على ما نقر لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر) هذا ضابط تقدمت أكثر صوره، فيقر على امرأة نكحها بلا ولي ولا شهود، وفي عدة قد انقضت عند الترافع لا على ذات عدة باقية، ولا يحكم لها بنفقة. ولو تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا ثم تحاكموا إلينا .. لم ننقض ما فعلوا، وإن لم

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the judge's authority to execute hudud punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

وهو مقتضى كلام الرافعي في (باب أدب القضاء) ؛ فإنه ذكر أن القاضي يستفيد بولايته إقامة الحدود.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to judge between litigants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4583)

الأولى: هل للسلطان أن يقضي بين الخصمين أو يفصل حكومة بين متحاكمين؟

Mas'alah: Does a judge's deputy become dismissed by the death of the one who appointed him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

قال: (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت) كالوكيل؛ فإنه ينعزل بموت الموكل، وكذا بيع مال غائب أو سماع بينة في حادثة معينة.

Mas'alah: Is an absolute deputy dismissed if not permitted to appoint a substitute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5280)

قال: (والأصح: انعزال نائبه المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute for himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

أو قيل له: استخلف عن نفسك، أو أطلق، فإن قال: استخلف عني .. فلا.

Mas'alah: Why does a judge's deputy lose his position when the judge's authority ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

الاستخلاف هاهنا لحاجته إلى من يعاونه في العمل وقد زال بزوال ولايته.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is told to appoint a deputy for himself or given absolute

permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

قال: (أو قيل له: استخلف عن نفسك، أو أطلق) ؛ لظهور غرض المعاونة، وبطلانها ببطلان ولايته.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is told to appoint a deputy on behalf of the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

قال: (فإن قال: استخلف عني .. فلا) ؛ لأنه مأذون من جهة الإمام، وكان الأول سفيرا محضا في التولية.

Mas'alah: What is the second opinion on the dismissal of a judge's deputy upon the judge's dismissal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

والثاني: ينعزل مطلقا كما ينعزل الوكيل بموت الموكل.

Mas'alah: Is a judge's deputy never dismissed for the sake of public interest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

والثالث: لا مطلقا؛ رعاية لمصلحة الناس.

Mas'alah: Does a judge's deputy remain in office if appointed with permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

والرابع: إن استخلف بالإذن .. لم ينعزل، وإلا .. انعزل.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding judges and deputies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

فرع:

Mas'alah: Which judge should hear a case when litigants disagree on the original judge or his deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5281)

تنازع خصمان في الحضور إلى الأصل والنائب، طلب أحدهما الرفع إلى الأصل والآخر إلى النائب .. قال في (الحاوي) : إن كان القاضي يوم الترافع ناظرا .. فالداعي إليه أولى بالإجابة من الداعي إلى نائبه؛ لأنه الأصل، وإن كان الناظر نائبه .. فالداعي إليه أولى؛ لأنه أعجل.

Mas'alah: Does the guardian of an orphan or a waqf lose his position upon the death of the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض،

Mas'alah: Does the overseer of orphans and endowments lose his position upon the judge's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

قال: (ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض) ؛ لئلا تنسد أبواب المصالح، وجعلهما الغزالي كالخلفاء.

Mas'alah: Who judges between litigants if the case does not involve the dismissed judge's ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5286)

وإن لم تتعلق بحكمه .. حكم بينهما خلفته أو غيره.

Mas'alah: What should the judge do with a trustee who is found to be sinful or weak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5294)

وتصرفه، فمن وجده فاسقا .. أخذ المال منه، أو ضعيفا .. عضدة بمعن، ويتخذ مزكيا وكاتبا، ـــــــ قال: (وتصرفه) فإن قال: فرقت ما أوصى به، فإن كان لمعين .. لم يتعرض له، أو لجهة عامة وهو عدل .. أمضاه، أو فاسق .. ضمنه. قال: (فمن وجده فاسقا .. أخذ المال منه) ، وكذا لو شك في عدالته في احد الوجهين. قال: (أو ضعيفا .. عضده بمعين) ؛ لأن ذلك من المصالح العامة، وكذلك إذا كان المال كثيرا لا يمكن الواحد حفظه والتصرف فيه، فإن أقام الوصي بينة أن القاضي قبله .. نفذ وصايته، وقبل تصرفه .. قرره. ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال وتفرقة

الوصايا، فمن تغير بفسق أو غيره .. صرفه، وإلا .. أبقاه. ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولين عليها، وفي اللقط والضوال، ويقدم من ذلك الأهم فالأهم. قال: (ويتخذ مزكيا) يعرفه حال من يجهل عدالته من الشهود؛ لأنه لا يمكنه البحث عنهم، وستاتي صفة المزكي في الفصل الآتي. وإفراده المزكي أراد به الجنس، وكان حقه أن يقول: مزكين، لكنه إنما لم يذكره لأنه يوجد من شرط التعديل كما سياتي. قال: (وكاتبا) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب فوق الأربعين، ذكر السهيلي منهم ثلاثة وعشرين، منهم الخلفاء الأربعة، وذكر أبو نعيم وابن منده منهم السجل. وفي (سنن أبي داوود) [2928] في (كتاب الخراج) : كان السجل كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن دحية: كان يكتب له ثم تنصر، فأظهر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فيه معجزة، وهو أنه لما دفن .. لفظته الرض ولم تقبله. وفي (صحيح البخاري) في (باب علامات النبوة) [3617] عن أنس: أن رجلا كان نصرانيا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a whip for discipline?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5299)

ويتخذ درة للتاديب، ـــــــ هذا كله في إسماع الخصم القاضي، أما إسماع ما يقوله القاضي وما يقوله الخصم .. فلا يشترط فيه العدد، قاله القفال؛ لأنه إخبار محض. ثم إذا اشترطنا العدد في المسمع .. اشترطنا لفظ الشهادة في الأصح، وإذا لم نشترط العدد .. اشترطنا الحرية على الأصح كهلال رمضان. وسكت المصنف عن اعوان القاضي ووكلائه، واشترط الزبيلي فيهم العدالة والصدق. وقال ابن أبي الدم: ينبغي أن

يكونوا من ذوي الدين والعفة والأمانة والقنع والبعد عن الطمع. واشترط شريح الروياني في الوكلاء مع ذلك أن يعرفوا طرفا من الفقه. وأجرة العون على الطالب إن لم يمتنع المدعي عليه من الحضور، فإن امتنع .. فالأجرة عليه؛ لأنه متعد بالامتناع عن الحضور، فكانت كأجرة الحد تجب على المحدود. قال: (ويتخذ درة للتأديب) ، قال ابن المنذر: روينا عن عمر أنه كانت له درة. قال الشعبي: وهي اهيب من سيف الحجاج. وفي (مرج البحرين) لابن دحية: أنه أول من اتخذها، وأول من حملها، وأول من ضرب بها، لكن روى البيهقي في (دلائله) [1/ 246] عن ميمونة بنت كردم ما يخالف ذلك. و (الدرة) يكسر الدال المهملة وتشديد الراء معروفة، ويقال لها: المخفقة، وفي حفظي من شيخنا رحمه الله: أن درة عمر كانت من نعل رسول صلى الله عليه وسلم، وأنه ما ضرب بها احدا على ذنب وعاد إليه. وعبارة المصنف تفهم أنه لا يؤدب بالسوط، وبه أجاب في (تتمة التتمة) ؛ لأن الضرب بالسياط من شأن الحدود، والذي ادعاه غير مقبول؛ فالمنصوص جواز الضرب بالسياط في غير الحدود.

Mas'alah: Who bears the cost of the prison and the jailer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5304)

وأجرة السجن على المحبوس؛ لأنها أجرة المكان وهو الذى شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5305)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain when there is no crowd?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5305)

إذا جلس للقضاء ولا زحمة .. كره له أن يتخذ حاجبا في الأصح؛ لما روى الترمذى [1332] عن عمرو بن مرة الجهني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما

لا مسجدا، ـــــــ وال أو قاض أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة .. أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته (. وال أو قاض أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة .. أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته (. وروى أبو داوود [2941] والحاكم [4/ 94] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب .. احتجب الله عنه يوم القيامة (.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to have a chamberlain during private times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

ولا كراهة له في أوقات خلوته في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge employing a chamberlain for organizing litigants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

وقال الماوردي: إنما يركه اتخاذ الحاجب إذا كان وصول الخصم إليه موقوفا على إذنه، فأما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس– أي: وهو المسمى في زماننا بالنقيب– فهذا لا بأس باتخاذه، بل صرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه.

Mas'alah: Is it obligatory to appoint a chamberlain for the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5306)

قال ابن أبي الدم: ولو قيل: إنه متعين .. لم يبعد.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to refer a case to another judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5356)

[والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك] . ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ـــــــ فإذا كان الكتاب إلى معين، فشهد شاهدا الحكم عند حاكم آخر .. فإنه تقبل شهادتهما، ويمضيه اعتمادا على الشهادة. وعند أبي حنيفة: لا يقبل غير المعين شهادتهما إذا لم يكتب: وإلى كل من يصل إليه. ويجري هذا الخلاف فيما إذا مات الكاتب وشهد الشاهدان على حكمه عند المكتوب إليه، أو مات المكتوب إليه وشهدا عند من قام مقامه .. فعند أبي حنيفة: لا تقبل شهادتهما ولا يعمل بالكتاب، وعندنا: تقبل شهادتهما، ويمضي الحكم، والعزل والجنون والعمى كالموت. ولو كتب القاضي إلى خليفته ثم مات القاضي أو عزل .. تعذر على الخليفة القبول والإمضاء إن قلنا،

ينعزل بانعزال الأصل. [قال: (والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك)] . قال: (ويستحب كتاب به) أي: قبل الإشهاد؛ ليتذكر بذلك الشهود، وإنما لم يجب؛ لأن الاعتماد على الشهادة، فلو شهد بخلاف ما فيه .. سمع. وقيل: يجب عليه إن أوجبنا كتب السجل عند طلب الخصم. وقيل: يجب مطلقا؛ فقد ينسى الشهود أو تختلف شهادتهم. قال: (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) من اسم وكنية وقبيلة وصنعة وحلية، وكذا المحكوم له؛ ليسهل التميز. فإن لم يرفع في نسب المحكوم عليه إلى أن يتميز .. فالحكم باطل، حتى لو أقر

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in the judicial letter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5358)

ويشهدان عليه إن أنكر, فإن قال: لست المسمى في الكتاب ... صدق بيمينه, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on the report of a single trustworthy assistant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

ومنها: سبق في (الأقضية) : أن للقاضي أن يكتفي بخبر العون الواحد العدل في امتناع الخصم المتعزز.

Mas'alah: Is it permissible to rely on the report of a single person when the heart is at ease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

وحكى الرافعي في (الباب الثالث) عن أبي الفرج السرخسي وجها: أنه يجوز اعتماد خبر الشخص الواحد إذا سكن القلب إليه.

Mas'alah: Does the judge register the sale of a child's property by the father or grandfather?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ويسجل القاضي ببيعهما) مال ولدهما أي يحكم بصحته إذا رفعاه إليه. (

Mas'alah: Is it obligatory for a father and grandfather to prove their uprightness for the judge's registration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

وفي وجوب إثباتهما) أي إقامتهما البينة (بالعدالة) ليسجل لهما (وجهان) أحدهما لا اكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثاني نعم كما يجب إثبات عدالة الشهود ليحكم قال ابن العماد: وينبغي أن يكون هو الأصح بخلاف ما مر؛ لأن ذاك في جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وهذا فيما إذا طلبا منه أن يسجل لهما (

Mas'alah: Does witnessing suffice instead of raising the matter to the judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع) إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis of different faiths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

فصل الذميان لا المعاهدان متى ترافعا) إلينا (والملة) أي ملتهما (مختلفة) كيهودي ونصراني (وجب الحكم بينهما وإعداء المستعدي) منهما على خصمه أي إعانة الطالب له على إحضاره وإن لم يرض خصمه كالحكم بيننا؛ لأنه يجب على الإمام منع الظلم عن الذمي كالمسلم ولقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] قال ابن عباس وهذه ناسخة لقوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] (وكذا) يجب ذلك (إذا اتفقت) ملتهما كيهوديين لما ذكر ولما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «رجم يهوديين زنيا» ولم يلتفت إلى حكم دينهم (والمعاهد والذمي كالذميين) فيما ذكر ويستثنى مما ذكر لو ترافعوا إلينا في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه أما المعاهدان فلا يجب الحكم بينهما؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض وأفهم كلامه بالأولى أنه لا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد قال الأذرعي. والظاهر فيما لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب أنهم كالمعاهدين فإنه لا يلزمنا الدفع عنهم فكذلك الحكم بينهم (

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis who bring their case to a Muslim judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

[فصل الذميان لا المعاهدان متى ترافعا إلينا والملة مختلفة] (قوله الذميان لا المعاهدان متى ترافعا إلخ) قال شيخنا مراده بقوله ترافعا رفع الأمر إلينا ولو من أحدهما فقط بدليل

بقية الكلام ولهذا قال ابن الوردي وحكمنا بالحق إن خصم رضي حتم (قوله وأفهم كلامه بالأولى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي والظاهر فيما إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Does a judge's sitting in the mosque permit a disbelieving litigant to enter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(وجلوس القاضي فيه إذن للكافر المخاصم) في الدخول

Mas'alah: Does a judge's presence in the mosque permit a non-Muslim litigant to enter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

قوله وجلوس القاضي فيه إذن للكافر المخاصم) قعود المفتي فيه للاستفتاء كذلك

Mas'alah: What happens when two judges both summon a litigant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

فإن طلبا) أي القاضيان (خصما) بطلب خصميه له منهما (أجاب السابق) منهما بالطلب (وإلا) بأن طلباه معا (أقرع) بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on the jurisdiction of a judge over outlying areas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1835)

فرع) قال الماوردي: ولو قلده بلدا وسكت عن ضواحيها فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته، وإن جرى بإضافتها دخلت، وإن اختلف العرف روعي أكثرهما عرفا فإن استويا روعي أقربهما عهدا (

Mas'alah: How should a judge handle imprisoned debtors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1842)

ويحضر المحبوسين واحدا واحدا) بحسب ما أخذه من الرقاع فيسألهم بعد اجتماعهم مع خصومهم عن سبب حبسهم (فمن اعترف) منهم (بحق طولب) به (وإن أوفى) الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الأصل (نودي عليه فلعل له غريما آخر. ثم) إذا لم يحضر له غريم (يطلق) من الحبس بلا يمين؛ لأن الأصل عدم غريم آخر (ولا يطالب بكفيل ومن لم يوف) الحق (ولم يثبت إعساره رد) إلى الحبس؛ لأنه يستحقه لو أنشئت المحاكمة عند هذا القاضي فاستمراره أولى (وإن قال حبست بكلب) مثلا (أتلفته أمضاه) أي حكم المعزول، وإن كان لا يعتقد التغريم بذلك كالمنعزل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (، وإن قال ظلمت) بالحبس وأنكر خصمه (طولب خصمه بالبينة) أنه حبسه بحق (وصدق) هو (بيمينه) أنه حبس ظلما إن لم يقم خصمه بينة فيطلق من الحبس؛ لأن استمراره فيه معصية (ولو كان) خصمه (غائبا) عن البلد (طولب بكفيل أو يرد) إلى الحبس وتبع في مطالبته بكفيل الروضة على القول بأنه لا يطلق من الحبس والرافعي إنما فرعه على القول بأنه يطلق منه وترجيح رده إليه من زيادة المصنف وإذا رد إليه أو أطلق بكفيل

(كتب لخصمه) ليحضر عاجلا فيلحن بحجته (فإن لم يحضر أطلق) كالمحبوس ظلما (ومن قال لا أدري فيم حبست) أو لا خصم لي (نودي عليه) لطلب الخصم ثلاثة أيام كما في البحر وغيره (فإن لم يحضر له خصم حلف) على ما قاله؛ لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر (وأطلق) ، وإن حضر في هذا وما قبله فإن أقام بينة بالحق أو بأن القاضي حكم عليه بذلك فذاك وإلا أطلق بعد حلفه (وحال المناداة) عليه لطلب خصمه (يراقب ولا يحبس) ولا يطالب بكفيل (ومن حبس تعزيرا أطلقه) من الحبس؛ لأنه لا يدري أن من كان قبله هل كان يديم حبسه أو لا (أو يرده) إليه (إن رأى ذلك) بأن بانت عنده خيانته (ثم) يبحث (عن الأوصياء) قال الماوردي ويبدأ هنا بمن شاء بلا قرعة بخلاف المحبوسين؛ لأن النظر فيهم لهم وفي هؤلاء عليهم (فينفذ) القاضي أي يقرر ما قضى لهم به (ومن عرف فسقه) منهم (انعزل) فينزع المال منه (أو ضعفه) عن القيام بحفظ المال والتصرف فيه لكثرته أو لغيره (أعانه بآخر أو شك في عدالته قرره) ؛ لأن الظاهر الأمانة وقيل ينزع المال منه حتى تثبت عدالته والترجيح من زيادته لكن رجح ابن أبي عصرون في الانتصار الثاني وجزم به في المرشد وقال الأذرعي وغيره إنه المختار لفساد الزمان [حاشية الرملي الكبير] قوله ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كالنظر في المحاجير إلخ) وخصومة حاصلة وفصل معضلة أشكلت على من قبله (قوله كما ذكره الأصل) هو مأخوذ من قول المصنف ولم يثبت إعساره (قوله، وإن كان لا يعتقد التغريم بذلك كالمنعزل) أي بأن كان المتولي لا يرى التغريم والمعزول يراه (قوله على القول بأنه لا يطلق من الحبس) ، وهو الأصح كما يؤخذ من الشرح الصغير (قوله والرافعي إنما فرعه على القول بأنه يطلق منه) ، وهو الصواب غ وكلام المصنف جار عليه (قوله كتب لخصمه ليحضر عاجلا) أو يوكل وقياس ما سبق في الأبواب أن يقال كتب إلى قاضي بلده لا إليه نفسه ولعله المراد إذ لا يكتب إلى من لا يعرفه والغرض إعلامه كيف اتفق ولو بإبلاغ عدل فيما أراه (قوله أو يرده إليه إن رأى

ذلك) في الكفاية عن الحاوي والبحر لو قال حبسني تعزيرا للذي كان مني فقد استوفى حبس التعزير بعزل الأول، وإن لم يستكمل مدة حبسه مع بقاء نظر الأول؛ لأن الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره وحكاه في المهمات عن المحيط لمحمد بن يحيى (قوله ثم عن الأوصياء) لتوليهم مال من لا يملك المطالبة ولا يعبر عن نفسه فكان النظر فيهم أولى وكتب أيضا إذا كان المحجور عليهم في عمله، وإن كان مالهم في غيره ولاه لبعض من يعرفه غ فالتصرف بالاستنماء في أموالهم لقاضي بلدهم لأنه وليهم في المال والنكاح إلا الصغير قال الناشري وسألت عن وقف في بلد على قراءة على قبر في بلد أخرى ولكل بلد قاض فمن ناظره منهما فأجبت بأنه قاضي بلد الميت قياسا على هذه المسألة وجعلت الميت كالمحجور عليه ويظهر الحكم ظهورا كليا إذا كان الموقوف عليه حيا (قوله فينزع المال منه) وإن كان ثقة في الأمانة (قوله أو شك في عدالته قرره)

وإن كان الأقرب إلى كلام الجمهور الأول (ثم إن فرق) الوصي (الوصية، وهي لمعينين لم يبحث) عنه؛ لأنهم يطالبونه إن لم يكن أوصلهم قال الأذرعي: وهو ظاهر إن كانوا أهلا للمطالبة فإن كانوا محجورين فلا لا سيما إذا لم يكن لهم ولي غير القاضي. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge distributing property to a general cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1843)

أو لجهة عامة، وهو عدل أمضاه) أي تصرفه (وإلا) أي وإن لم يكن عدلا (ضمنه) أي ما فرقه (لتعديه) بتفريقه بلا ولاية صحيحة (

Mas'alah: How should a judge investigate and replace trustees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1843)

ثم يبحث عن أمناء القاضي) المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا (فينعزل) وفي نسخة فيعزل (من فسق منهم) ويعين الضعيف بآخر كما يعلم من كلام الأصل (وله أن يعزل) الأمناء، وإن لم يتغير حالهم (ويعوض) عنهم بآخرين بخلاف الأوصياء؛ لأن الأمناء يولون من جهة القاضي بخلاف الأوصياء وأخروا عن الأوصياء؛ لأن التهمة فيهم أبعد؛ لأن ناصبهم القاضي، وهو لا ينصب إلا بعد ثبوت الأهلية عنده بخلاف الأوصياء (ثم) يبحث (عن الأوقاف العامة) ومتوليها قال الماوردي والروياني وعن الخاصة؛ لأنها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت إليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر أو نحوه (و) عن (اللقطة) التي لا يجوز تملكها للملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول (و) عن (الضوال فتحفظ) هذه الأموال (في بيت المال مفردة) عن أمثالها (وله خلطها بمثلها) فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها وصرح به الأصل بالنسبة للقطة قال الأذرعي: وفي جواز خلطها نظر إذا لم تظهر فيه مصلحة لملاكها ولا دعت إليه حاجة (وقدم من كل نوع) مما ذكر (الأهم) فالأهم (ويستخلف) فيما إذا عرضت حادثة (حال شغله بهذه) المهمات من ينظر في تلك الحادثة أو فيما هو فيه (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a court usher to organize litigants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

فيما ذكر، وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي أما من وظيفته ترتيب

الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي، وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه

Mas'alah: What are the rulings on a judge setting court times and using a whip and prison?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1854)

وله) أي للقاضي (تعيين وقت للحكم) فيه بحسب حاجة الناس ودعاويهم (وأن) وفي نسخة وينبغي أن (يسمع الدعوى في غيره) أي في غير الوقت المعين إذا اتفق حضور الخصمين (ويعذر) في عدم سماعها (لأكل ونحوه) كصلاة وحمام (ويستحب أن يتخذ درة) للتأديب (وسجنا) لأداء حق وتعزير ونحوهما كما اتخذهما عمر – رضي الله عنه – وقد «حبس النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا في تهمة ثم خلى عنه» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح إسناده)

Mas'alah: Which judge has authority over the property of an absent orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

إذا كان مال اليتيم غائبا-: فولاية التصرف في ماله إلى قاضي البلد الذي: فيه اليتيم، ولا يجوز لقاضي بلد المال: أن يتصرف فيه؛ كما أن ولي المرأة قاضي البلد الذي فيه المرأة، حتى لو بعثت إلى قاضي بلد آخر، وأذنت له في تزويجها من رجل ببلد ذلك القاضي-: لا يجوز له تزويجها.

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim judge to adjudicate between dhimmis who seek his judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2546)

والثاني: لا يجب؛ لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فالله – تعالى– خيره بين أن يحكم بينهم، أو يعرض عنهم، فعلى هذا هو بالخيار بين أن يحكم، وبين أن يردهما على حاكمهما، ولا يدعهما يتخاصمان. واختلفوا في محل القولين. قيل: لا فرق فيه بين حقوق الله – تعالى– وبين حقوق العباد. وقيل: القولان في حقوق العباد فأما في حقوق الله – تعالى– يجب أن يحكم؛ لأنه لا مطالب له فيضيع. وقيل: القولان في حقوق الله تعالى، فأما في حقوق العباد يجب؛ لأن مبناه على الضيق؛ لأن صاحبه يستضر بسقوطه. ولو جاء واحد منهم، واستعدى على خصمه منهم، إن قلنا: يجب الحكم يجب الإعداء، ويجب على المعدي عليه الحضور. وإن قلنا: لا يجب الحكم، لا يجب على الحاكم الإعداء، بل إن شاء أعدى، وإن شاء لم يعد. فإذا أعدى [فالمعدي] بالخيار، عن شاء حضر، وإن شاء لم يحضر، وليس له إحضاره جبرا. ولو تحاكم إلينا مستأمنان لا يجب أن يحكم بينهما، بل هو بالخيار بين أن يحكم، وبين ألا يحكم، سواء كانا مختلفي الملة، أو متفقي الملة؛ لأنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام. وقيل: كالذميين، [وقيل: يجب قولا واحدا] ، والأول أصح. ولو تحاكم إلينا ذمي ومستأمن، هل يجب الحكم؟ فيه قولان كالذميين. وقيل: يجب قولا واحدا؛ كما لو كانا مختلفي الملة. فإن قلنا: يجب أن يحكم بينهم، أو اختار الحكم، يجب أن يحكم باعتقاد الإسلام، فن تحاكم إلينا زوجان، والزوجة كتابية– يقرهما عليه، وإن كانت مجوسية أو وثنية–، فالمذهب أنهما يقران عليه كما لو أسلما؛ لأن كل نكاح جاز التقرير عليه بعد الإسلام – جاز قبله، كنكاح الكتابية.

وقال الإصطخري: لا يقران عليه؛ لأن نكاحهما في الإسلام لا يجوز، وإن كان قد نكح في عدة الغير، فترافعا إلينا – والعدة باقية – يحكم ببطلانه، وإن كانت متقضية؛ فلا يحكم ببطلانه. ولو ادعت المرأة على زوجها الذمي؛ أنه طلقها، أو آلى عنها، أو ظاهر منها وقلنا: يجب الحكم، أو اختار الحكم –تسمع دعواها، ونحلفه إن أنكر. وإن أقر ففي الإيلاء بعد مضي أربعة أشهر – نفقة حتى يفيء أو يطلق. وفي الظهار: نمنعه من قربانها حتى يكفر بإعتاق رقبة مؤمنة، فإن امتنع في الإيلاء من الفيء أو الطلاق – يطلق الحاكم عليه جبرا. إن قلنا: يجب عليه الحكم. وإن قلنا: لا، فلا يطلق عليه إلا برضاه. وإذا جاءونا لعقد نكاح – فتزوج إن كانت المراة كتابية ولم يكن لها ولي كافر، وتزوج بشهود مسلمين. ولو أقر ذمي على نفسه بالزنا، أقام عليه الحد جبرا، إن قلنا: يجب الحكم. وإن قلنا لا يجب، فلا نقيم، إلا أن يرضى المقر. وحم الترافع إلينا حكم الإسلام، في أنه لا يتعرض لما مضى، إذا لم يكن المبطل قائما، حتى لو نكح في الشرك على خمر أو خنزير، أو خالع على خمر أو خنزير، ثم ترافعوا إلينا، وأسلموا بعد قبض الفاسد –فلا يوجب شيئا آخر. وإن كان قبل القبض يوجب مهر المثل عليه في النكاح، وعليها في الخلع، بخلاف ما لو نكحها، أو خالعها على حر مسلم استرقوه نفسخه ونوجب مهر المثل، سواء كان قبل القبض أو بعده؛ لأن المبطل قائم، فإنا لا نقرهم على استرقاق المسلم، وقبض الفاسد بعد الإسلام – لا يسقط عنه مهر المثل، وإن كان الإسلام والترافع بعد قبض بعض الفاسد – يجب بسقطهما ما لم يقبض فيمهر المثل؛ مثل: أن نكح على زفي خمر، ثم أسلما بعد قبض أحدهما– نوجب نصف مهر المثل، بخلاف ما لو كاتب الذمي عبده على زفي خمر، فقبض أحدهما، ثم أسلما، وأدى الثاني بعد الإسلام – عتق، ويجب عليه مال قيمته، ولا يحط عنه بقدر المقبوض في الشرك؛ لأن العتق هناك يحصل بأداء آخر النجوم؛ لأنه يتوزع على النجوم. وإذا أخر النجوم:

وجد في الإسلام والنكاح والخلع معاوضة توجب التقسيط، فما أدى في الشرك وقع موقعه، وعليه بقدر ما بقي من مهر المثل. [ثم كيفية التقسيط إن كان قد

نكحها على زقي خمر فأدى أحدهما، ثم أسلما عليه نصف المهر] إن استوى الزفان، وإن اختلفا فمن أصحابنا من قال: يعتبر مقدارهما من الكيل. وقال أبو إسحاق: يعتبر العدد، فعليه نصف مهر المثل، وإن اختلف الزفان. وإن كان أصدقها عشر زقاق، وقبضت واحدا–، فعليه تسعة أعشار المهر. وإن كان أصدقها ثلاثة كلاب أو ثلاث خنازير، فقبضت واحدا، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا– فعليه بقدر ما بقي من مهر المثل، وكيف يعتبر؟ فيه ثلاثة أوجه: قال أبو إسحاق: يعتبر العدد، فعليه ثلثا مهر المثل؛ لأنه أدى ثلث العدد. الثاني: تقدر الكلاب شياها، والخنازير بقرا وتعتبر قيمتها؛ وبه قال ابن سريج، وقيل: تعتبر المنفعة في الكلاب. ولو أصدقها ستة كلاب وثلاثة خنازير وزق خمر، وقبضت بعضها، ثم أسلما – ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يعتبر الجنس، فأي جنس أداه بتمامه، فقد أدى الثلث. والثاني: يعتبر العدد، فإن أدى الخمر، فقد أدى العشر، وإن أدى الكلاب، فقد أدى ثلاثة الأخماس، وإن أدى الخنازير، فقد أدى ثلاثة الأعشار. وقيل: تعتبر القيمة فنقدر الكلاب شياها، والخنازير بقرا والخمر خلا. ولو تبايعا ألفا بألفين، أو تقارضا ألفا بألفين، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا بعد القبض – لا نعترض له ولا نرده. وإن كان قبل القبض نبطله، وإن كان بعد قبض أحد الألفين سئل المؤدي، فإن أدى عن الربح عليه رأس المال، وإن أدى عن رأس المال – فلا شيء عليه من الربح، وإن أدى عنهما سقط عنه نصف رأس المال، وعليه نصفه، ولا ربح عليه، وإن أدى مطلقا فوجهان: أصحهما: وقع عنهما. والثاني: له أن يصرفه إلى أيهما شاء فإن صرفه إلى الربح، يجب عليه رأس المال، وإن صرفه إلى رأس المال فلا ربح عليه. ولو أتلف مي خمرا على ذمي، فأجبره حاكمهم على أداء القيمة، أو اشترى خمرا أو خنزيرا،

فأجبره حاكمهم على دفع الثمن، أو ترابيا، فأجبرهما على الأداء، ثم أسلما – لا يكلفا الرد؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

وإن ترافعا إلينا في حال الكفر – ففيه قولان: أصحهما: لا يكلفا الرد؛ كما لو أسلما وكما لو تقابضا من غير حكم، ثم ترافعا إلينا. والثاني: يبطل ويكلفا الرد؛ لأن الترافع لا يجب ما قبله، إلا أنا نعرض عما تراضيا عليه، وهاهنا لم يوجد الرضا فيرد، والترافع كالإسلام، إلا فيما أجبر عليه على هذا الوجه. وكذلك لو نكح على مهر فاسد، وسلم إليها بحكم حاكمهم، ثم ترافعا إلينا – هل يجعل كما لو أسلم من غير حكم [حاكم] أم يجب مهر المثل؟ فعلى قولين. والكافر في قبول النكاح لابنه الصغير الكافر، وفي تزويج ابنته؛ كالمسلم حتى لا يزوج البنت إلا بإذنها، ويجبر البكر على النكاح، فإن عقدوا على خلاف ذلك وهم يعتقدونه، ثم أسلموا – لا يتعرض لهم. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the mosque for litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

وإذا قعد القاضي للحكم في المسجد: فمن وقعت له خصومة من أهل الشرك-: جاز له دخوله؛ لأن قعود القاضي للحكم في المسجد إذن لهم في الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis and mu'ahids who come to a Muslim judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3639)

باب الحكم بين المهادنين قال الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . إذا تحاكم إلينا ذميان مختلفا الملة-: يجب على حاكمنا أن يحكم بينهما؛ لأن كل واحد منهما لا يرضى بحكم حاكم صاحبه، كما لو تحاكم إلينا مسلم وذمي-: يجب الحكم بينهما، وإن كان الذميان متفقي الملة-: هل يجب الحكم بينهما؟ فيه قولان قد ذكرناهما في كتاب "النكاح" . وإن تحاكم إلينا معاهدان-: لا يجب أن نحكم بينهما؛ لأنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام. وقيل: فيه قولان؛ كالذميين. فإن قلنا: يجب الحكم، أو قلنا لا يجب فاختارا الحكم-: يجب أن يحكم بحكم الإسلام، لا باعتقادهم؛ لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] . وإذا فعل الذمي ما هو جائز في دينهم غير جائز في دين الإسلام، مثل: شرب الخمر، وأكل الخنزير-: لا نتعرض لهم، إلا أن يظهروا ذلك: منعوا وعزروا، وإذا فعلوا ما حل في دين الإسلام، ولا يحل في دينهم، مثل: أكل الشحوم- لا يمنعون منه. وكل عقد نقرهم عليه إذا أسلموا: فإذا ترافعوا إلينا-: نقرهم عليه، وما لا نقرهم عليه إذا أسلموا: فإذا ترافعوا إلينا-: نبطله وإذا سرق الذمي مال ذمي أو مسلم أو معاهد-: يقطع كالمسلم؛ لأنه التزم أحكام الإسلام؛ وكذلك: إذا زنى، يحد. ثم إن قلنا: يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم-: يقام عليه القطع والحد جبرا. وإن قلنا: لا يجب-: فلا يقام إلا برضاهم، سواء كان المسروق منه مسلما أو ذميا

وإن كان يجب الحكم بين المسلم والذمي بلا خلاف؛ لأن القطع حق الشرع لا حق المسروق منه. أما المستأمن: إذا زنى-: لا يقام عليه الحد؛ لأنه لم يلتزم أحكام المسلمين، وما يخص حق العباد، كالقصاص، وحد القذف-: يقام عليه. أما إذا سرق مال مسلم أو ذمي أو معاهد-: هل يقطع؟ فيه قولان: أصحهما: لا يقطع؛ كما لا يحد للزنا. والثاني: يقطع، لأنه لصيانة المال؛ فيتعلق بحق الآدمي؛ كما يستوفي القصاص؛

لأنه لصيانة النفوس، وحد القذف؛ لأنه لصيانة العرض. وإذا أتلف مسلم مال ذمي أو معاهد-: يجب عليه الضمان، وإذا أتلفوا هم على مسلم- يجب عليهم الضمان، وإذا أتلف بعضهم على بعض، فترافعوا إلينا، وقلنا: يجب الحكم-: يلزمهم الضمان. وإذا أراق مسلم أو ذمي خمر ذمي، أو قتل له خنزيرا-: لا يجب الضمان؛ لأنه ليس بمال في دين الإسلام. وعند أبي حنيفة: يجب الضمان. وبالاتفاق: لو أتلف ذبيحة موسي-: لا يجب الضمان، وإن كان يعتقده مالا؛ لأنه في دين الإسلام كالميتة والدم، ولو كسر لهم صليبا- نظر. إن كانت من ذهب أو فضة-: لا ضمان عليه، وإن كان من خشب، فإن حله-: لا يجب الضمان، وإن كسره - نظر: إن كان محلوله لا يصلح لشيء مباح-: فلا شيء عليه، وإن كان محلوله يصلح لشيء مباح-: يجب ما بين قيمته محلولا ومكسورا. وكذلك: الطنبور، والمزامير: إن حل أوتارها-: لا شيء عليه، وإن كسرها-: يضمن ما بين قيمتها محلولة ومكسورة، إن كان محلول الأوتار: يصلح لشيء مباح، ويجوز للذمي-: أن يقارض المسلم، ويكره للمسلم أن يقارض الذمي؛ لأنه يتصرف في الخمر والخنزير، وما لا يحل، غير أنه لا يرد.

Mas'alah: What should a judge inquire about before traveling to his jurisdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3813)

وإذا أراد القاضي الخروج، سأل من كان في هذا البلد من أهل ولايته عن حال البلد، على علم بحال البلد وأهله.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to establish a prison?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

ويجوز أن يتخذ سجنا؛ فإن عمر- رضي الله عنه- اشترى دارا بـ "مكة" بأربعة آلاف درهم، وجعلها سجنا، ولأنه يحتاج إليه للتأديب، ولاستيفاء الحق ممن يماطل.

Mas'alah: Is a judge required to write a record if there is no paper from the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

فإن لم يكن عنده قرطاس من بيت المال ولم يأت به المحكوم له، لا يلزمه أن يكتب.

Mas'alah: Is the judge required to write a court record when paper is available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

وإن كان عنده قرطاس في بيت المال أو أتى به صاحب الحق- هل يلزمه أن يكتب المحضر؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم؛ لأنه وثيقة بالحق؛ كالإشهاد. والثاني: لا يجب؛ لأن الحق يثبت باليمين أو بالبينة، لا بالمحضر.

Mas'alah: What must the judge record about the litigants and witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

ويثبت القاضي في كل خصومة أسماء الشهود وأنسابهم وحليتهم.

Mas'alah: How should the judge preserve and organize court records?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

فإذا كانت الخصومة بين رجلين لا يعرفهما القاضي، كتب أسماءهما وأنسابهما وحليتهما، ويتولى القاضي بنفسه ضم نسخ الشهادات والمحاضر، ويعضها حيث لا يصل غيره إليها؛ حتى لا تغير ولا يزاد فيها ولا ينقص، ويجعل ما كان من حجج الخصمين وشهادتهما في مكان واحد مترجمة بأسمائهم مؤرخة بتاريخ ذلك اليوم والشهر والسنة مختومة ويفرد خصومات كل شهر. فإذا مضت سنة،

Mas'alah: How should the judge archive yearly case records?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

عزلها، وكتب عليها: خصومات سنة كذا وختمها، وكل نسخة يثبتها لنفسه يكتب للمشهود له مثلها، إلا أنه لا يختم على نسخة المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on multiple judges sharing jurisdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3839)

يشاركه فيه الآخر، أو جعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الثاني في حق آخر، أو إلى أحدهما في زمان، والآخر في زمان آخر- جاز. وإن جعل إليهم في مكان واحد، وحق واحد، وزمان واحد- ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لما يكون فيه من الاختلاف؛ وهو أن يدعو كل واحد رجلا واحدا؛ فلا يمكنه إجابتهما؛ كالإمام الأعظم

لا يجوز أن يكون إلا واحدا. والثاني: يجوز؛ كما يجوز قاضيان في بلدين. فعلى هذا إذا جاءه رسول كل واحد [منهما] يدعواته، يجيب الأسبق منهما، وإذا جاءا معا يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a final or non-final judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

وكما يجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض آخر في القضاء المبرم لتنفيذه؛ وهو أن يكتب بعدما سمع بينة المدعي وحلفه وحكم، يجوز أيضا أن يكتب في غير المبرم، وهو أن يسمعبينة المدعى ولا يحلفه، ويكتب إلى قاضي بلد الخصم "؛ ليحكم به، ويقبل الكتاب في القضاء المبرم لتنفيذه، وإن كانت المسافة قريبة."

Mas'alah: What is the difference between accepting a judge's letter in final versus non-final judgments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

والفرق بين القضاء المبرم حيث قبلنا فيه الكتاب على قرب المسافة ولم نقبل في غير المبرم-: أن الحكم قد نفذ في المبرم، وربما لا يمكنه إقامة الشهود عند القاضي الثاني مرة أخرى وقد يختلف اجتهادهما؛ فيكون فيه نقض القضاء بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when one judge announces a judgment to another judge with contiguous jurisdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

ولو أن قاضيين ولايتهما متصلة حضر كل واحد طرف ولايته؛ فنادى أحدهما الآخر؛ بأني حكمت لفلان على فلان الذي في ولايتك بكذا- فيجب على القاضي السامع إمضاءه؛ لأنه أبلغ من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge and his deputy enforcing each other's judgments within their respective jurisdictions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

ولو خرج القاضي إلى قرية له فيها خليفة؛ فأخبر القاضي خليفته؛ أني قد قضيت على فلان في هذه القرية بكذا- فعلى الخليفة إمضاؤه؛ لأن كل واحد في ولايته، وكذلك لو أخبره الخليفة؛ بأني حكمت لفلان على فلان في البلد بكذا، فإذا عاد القاضي إلى البلد يمضيه. لأنه أخبر في ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy informing a judge of a judgment outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

ولو دخل الخليفة البلد، فأخبر القاضي لا يحكم به؛ لأنه ليس في ولايته؛ كما لو قال القاضي بعد العزل: حكمت لفلان بكذا- لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge from one city informing a judge of another city of a judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

وكذلك لو خرج قاضي بلد إلى بلد آخر؛ فأخبر الخارج قاضي البلد الذي خرج إليه- لا يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on information from a judge who has left his jurisdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

وإذا أخبر ذلك القاضي هذا الخارج، فإذا عاد هل يمضيه؟ فعلى قولين؛ لأن إخباره بالقضاء كإنشاء القضاء، ومن حضر لم يكن في محل ولاية الخارج.

Mas'alah: How should the diwan be organized according to tribal precedence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3023)

مسألة [2] قال الشافعي: "وأحب للوالي أن يضع ديوانا على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم. قال الشافعي رحمه الله:" وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من المدينة ومكة من قبابل قريش وكان بعضهم أحسن امتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضي الله عنه - لما دون الديوان. قال: أبدأ ببني هاشم. ثم قال: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي

وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب، فقال: عبد شمس إخوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم، ثم دعا ببني نوفل يلونهم ثمة استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال: في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم: هم حلف من الفصول وفيهم كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم، فقال في تيم: إنهم من حلف الفصول والمطيبين وفيهما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل: ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوما يلونهم، ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل أبدأ بعدي فقال: بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بين جمح وسهم فقيل قدم بني جمح، ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيره عاليه، ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم دعا عامر ابن لؤي. قال الشافعي: فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن عبا الله الجراح الفهري رضي الله عنه لما رأى من تقدم عليه. قال: أكل هؤلاء يدعى أمامي؟ فمال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك (1) أخرجه الحاكم (3/ 78) ، وانظر كشف الخفاء (2/ 263) ، والأسرار المرفوعة (106) ، والدرر المنتثرة (156) . (2) انظر الأم (3/ 215 – 219) .

فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدى فنقدمه إن أحببت على أنفسنا. قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر ففصل بهم بن بني عبد مناف وأسد بن عبد

العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي، فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمع لسابقة فيهم: فإذا فرغ من قريش بدئت الأنصار على العرب لمكانهم من الإسلام. قال الشافعي؛ الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيره الله تعالى لرسالته ومستودع أمانيه وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد – صلى الله عليه وسلم –. قال الشافعي: ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فماذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة "." قال في الحاوي: وإذا كان وضح الديوان مأثورا قد عمل الأئمة الراشدون ولم يجد الإمام منه يدا فقد اخلف في تسميته بالديوان. فقال قوم: لأن كسرى أطلع يوما على كتابه وهم منحتون مع أنفسهم فقال: ديوانه أي مجنون فسمى وضع جلوسهم ديوانا. وقال آخرون: سمي ذلك لأن الديوان اسم السلاطين فسمي الكتاب باسمهم لوصولهم إلى غوامض الأمور وضبطهم الشاذ وجمعهم المتفرق ثم سمي موضع جلوسهم باسمهم فقيل ديوان، فإذا أراد الإمام أن يضح ديوان الجيش قدم فيه العرب على العجم لما فضلهم الله به من رسوله – صلى الله عليه وسلم –. قال الشافعي [1]: الناس عباد الله وأولاهم أن يكون مقدما أقربهم فخيره الله لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد – صلى الله عليه وسلم – فإذا أراد تقديم العرب قدم منهم قريشا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا ولا تتقدموها" [2] ثم من يليهم من بطون قريش بحسب قرب آبائهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. فأقربهم إليه نسبا بنو هاشم وضم إليهم بنو المطلب لقوله – صلى الله عليه وسلم – أن بني هاشم وبني المطلب كالشيء الواحد وشبك بن أصابعه لم يفترقوا

في جاهلية ولا إسلام. وروي أن عمر رضي الله عنه لما أراد وضع الديوان، قال: بمن أبدأ؟ فقال له بعض الحاضرين: ابدأ بنفسك يا أمير المؤمنين، إما على عادة الفرس في تقديم الولاة، وإما لتخيير عمر فيما يفعله. فقال عمر رضي الله عنه. اذكرتني بأن أبدأ ببني هاشم، فإني حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معطيهم وبني المطلب، فكان إذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي، فوضع ديوانه على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل من قدم النسب لأن عبد (1) انظر الأم (4/ 66) . (2) تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who seek our judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4431)

مسألة: قال الشافعي: "ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجاني أو الزوجة" . قال في الحاوي: أما المقيمون في دار السلام من الكفار فضربان: أهل الذمة، وأهل عهد. فأما أهل الذمة: فهم باذلوا الحرية لهم ذمة مؤبدة يلزمنا في حق الذمة أن نمنع عنهم من أرادهم فمن جرت عليه أحكامنا من المسلمين وممن لم تجر عليه أحكامنا من أهل الحرب. وأما أهل العهد: فهم المستأمنون الذين لهم أمان إلى مدة يلزمنا أن نمنع من أرادهم ممن جرت عليه أحكامنا من المسلمين، فلا يلزمنا أن نمنع من أرادهم من لم تجر عليه أحكامنا من أهل الحرب، وقد عبر الشافعي في مواضع عند أهل الذمة بالمعاهدين؛ لأن ذمتهم عهد وإن كانوا باسم الذمة أخص، فأما إن لم يترافع الفريقان في أحكامهم إلينا لم ندعهم إليها ولم نعترض عليهم فيها، وإن ترافعوا إلينا نظر فيهم، فإن كانوا معاهدين لهم أمان إلى مدة لم يلزمنا أن نحكم بينهم ولم يلزمهم التزام

حكمنا وكان حاكمنا بالخيار

بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم وهم إذا حكم عليهم بالخيار بين أن يلتزموا حكمه وبين أن لا يلتزموه وإن جاء أحدهم مستعديا لم يلزم المتعدى عليه أن يحضر ولا يلزم الحاكم أن يعديه عليه وإنما كان كذلك لقول الله تعالى: الحاكم أن يعديه عليه وإنما كان كذلك لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] الآية فخير الله تعالى في الحكم بينهم ولأن علينا أن نمنع عنهم أنفسنا وليس علينا أن نمنع عنهم غيرنا سواء كان التحاكم في حق الله تعالى أو في حق الآدميين؛ لأن حق الله تعالى في شركهم أعظم وقد أقروا عليه وسواء كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis who seek our judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4432)

فصل: وأما أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا فليست الذمة المؤبدة إلا لأهل الكتاب، فإن لم يترافعوا إلينا في أحكامهم تركوا، وإن ترافعوا فيها إلينا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكونوا من أهل دين واحد ففي وجوب الحكم عليهم قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم أنه لا يجب والحاكم مخير في الحكم بينهم وهو إذا حكم عليهم مخيرون في التزام حكمه اعتبارا بأهل العهد لعموم قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . والقول الثاني: وهو قوله في الجديد واختاره المزني أن الحكم بينهم واجب، فيلزم الحاكم إذا ترافعوا إليه أن يحكم بينهم وعليهم إذا حكم أن يلتزموا

حكمه، وإذا استعدى أحدهم على الآخر وجب أن يعديه الحاكم، وأن يخص المستعدى عليه فإن امتنع من الحضور أجبره وعزره. وإنما كان كذلك بقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل} [المائدة: 49] وهذا أمر ولقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] قال أصحابنا: والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا، فلو لم يلزمهم حكمه لامتنعوا من إقامة الحد عليهم، ولأننا نجزيهم بالدفع عنهم منا ومن غيرنا مجرى المسلمين فوجب أن ندفع عنهم بالحكم بينهم في استيفاء الحقوق لهم كما نحكم بين المسلمين وبهذا نفرق بينهم وبين المعادين لا يلزمنا أن ندفع عنهم غيرنا فلم يلزمنا أن نحكم بينهم، ولا أن ندفع بعضهم عن بعض. فأما أبو حنيفة فلم يعمل بواحد من القولين على إطلاقه وقال: لا يحكم بينهم إلا أن يجتمعوا على الرضي بحكم الإمام، فحينئذ يلزم الحاكم أن يحكم بين المترافعين إليه ويلزمهم أن يلتزموا حكمه. والثاني: أن يكون الحكم بين ذميين من دينين كيهودي ونصراني تحاكما إلينا، فقد اختلف أصحابنا فيهم، فكان أبو إسحاق المروزي يخرج وجوب الحكم بينهما على قولين لو كانا عن دين واحد؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. وقال غيره من أصحابنا: أن يحكم بينهما قولا واحدا. والفرق بين أن يكون من دين واحد أو دينين أنهما إذا كانا من دين واحد فلم يحكم

كان لهم حاكم واحد لا يختلفون فيه، فأمكن وصولهم إلى الحق منه. وإذا كانا على دينين اختلفا في الحكم، وإن لم يحكم بينهما حاكمنا، فدعي النصراني إلى حاكم النصارى، ودعي اليهودي إلى حاكم اليهودي فتعذر وصول الحق إلا بحاكمنا فلذلك لزمه الحكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4433)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين فهي من حقوق الآدميين فأما حقوق الله تعالى فقد اختلف أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها على قولين كحقوق الآدميين. والثاني: أنها تجب قولا لأنه لا يطالب بها غير الحاكم وليست لحقوق الآدميين التي لها خصم يطلب. والثالث: أنها لا تجب قولا واحدا لأن حق الله تعالى في شركهم أعظم وقد أقروا عليه فكذلك ما سواه من حقوقه، وليس كذلك حقوق الآدميين لأنهم فيها متشاجرون متظالمون ودار الإسلام تمنع من التظالم، والله أعلم. فصل: فأما إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد وجب على الحاكم أن يحكم بينهم قولا واحدا سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا لأنهما يتجاذبان إلى الإسلام والكفر فوجب أن يكون حكم الإسلام أغلب لرواية عائذ بن عمر المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» ولو كان التحاكم بين ذمي ومعاهد كان على قولين تغليبا لأوكدهما حرمه كما لو كانت بين مسلم ومعاهد حكم بينهما قولا واحدا تغليبا لحرمة الإسلام التي هي أوكد. فصل: ثم إذا حكم حاكمنا بين ذميين أو معاهدين لم يحكم بينهم بالتوراة إن كانا يهوديين ولا بالإنجيل إن كان نصرانيين ولم يحكم إلا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [المائدة: 49] أي يفتنونك بتوراتهم وإنجيلهم عما أنزل عليك من القرآن قال الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] . فإن قيل: فكيف لا يحكم بينهم بكتابهم وقد قال الله تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} [المائدة: 44] وقد أحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم التوراة حين

رجم اليهوديين حتى رجمهما لما فيه من الرجم. قيل: أما الآية فتضمنت صفة التوراة على ما كانت من الهدى والنور، وأنه كان

يحكم بها النبيون، وكذا كان حالها ثم غيرت حين بدل أهلها كما قال تعالى: {تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا} [الأنعام: 91] ومع تغيرهم لها وتبديلهم فيها لا يتميز الحق من الباطل فوجب العدول عنها وأما إحضاره التوراة عند رجم اليهوديين، فلأنه حين حكم عليها بالرجم أخبر اليهود أن في التوراة فأنكروه فأمره بإحضارها لتكذيبهم، فلما حضرت ترك ابن صوريا وهو أحد أحبارهم يده على ذكر الرجم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع يد، فإذا آية الرجم تلوح فكان إحضارها رد لإنكارهم وإظهار لتكذيبهم، لا لأن يحكم بها عليهم لأنه قد حكم بالرجم قبل حضورها، والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary for the ruler to specify the city when appointing a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5311)

فرع آخر يلزم الإمام أ، يعين علي البلد الذي تقلده فيقول: قلدتك قضاء البصرة، أو قلدتك قضاء الكوفة ليكون معلوما. ولو قال: قلدتك البصرة أو قضاء الكوفة لم يجز للجهل بالعمل، وكذلك لو قال: قلدتك قضاء أي بلد شئت، أو أي بلد رضيك أهله لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on including surrounding areas in a judge's appointment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5311)

فرع آخر لو قلده قضاء البصرة أو آمل، فإن نص علي دخول النواحي والسواد في تقليده دخل وينفذ قضائه في أعماله المنسوبة إليها، وإن نص علي خروجها من تقليده كانت ولايته مقصورة علي تلك البلدة وإن أطلق، فإن كان العرف جاريا بإفرادها عن قاضي البلد لم تدخل في ولايته، وإن جري العرف بإضافتها إلي قاضي البلد دخلت في ولايته، وإن اختلف العرف في إفرادها وإضافتها روعي أكثرهما عرفا "، فإن استويا عرفا روعي أقربهما عهدا، فإن كان الأقرب إضافتها دخلت في ولايته، وإن كان بخلاف ذلك لا تدخل في ولايته."

Mas'alah: What is the ruling on general and specific delegation of judicial authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5311)

فرع آخر [73/أ] يجوز أن يكون التقليد عاما ومخصوصا. فالعام: أن يقلده قضاء جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام. والخصوص: أن يكون مقصورا علي قضاء البلد، فيجوز إذا كان معينا سواء اقتصر علي قضاء أكثر البلد أو أقله، أو محله من محالة؛ لأن القضاء يخص ولا يعم.

Mas'alah: Can a judge be appointed over only one district of a city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5311)

فرع آخر لو قلده البصرة في جانب ربيعة جاز، سواء كان للجانب الآخر قاض أخر أو لا، ويختص بما (حصي) .

Mas'alah: What is the ruling when two judges are appointed over different districts of the same city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5312)

فرع آخر لو قلد أحدهما جانب ربيعة وقلد الآخر جانب مصر، كانت ولاية كل واحد منهما مقصورة علي جانبه.

Mas'alah: Can a district judge hear cases involving non-residents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5312)

فرع آخر إذا خص جانب ربيعة علي ما ذكرنا يجوز أن ينظر بين أهله وبين الطائرين إليه من غير أهله، إلا أن يخص النظر بين أهله دون الطائرين إليه فلا يتعللوا.

Mas'alah: How is jurisdiction determined for a disputed area between two judicial districts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5312)

فرع آخر لو قلد أحدهما جانب ربيعة والآخر جانب مصر، وبين الجانبين موضع مشترك بينهما روعي الأغلب عليه في إضافته إلي أحدهما فجعل داخلا، فإن استوي الأمران فيه روعي القرب، فما كان منه أقرب إلي جانب ربيعة دخل في ولاية قاضيه، وما كان منه أقرب إلي جانب مصر دخل في ولاية قاضيه.

Mas'alah: What is the ruling when litigants from different jurisdictions seek different judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5312)

فرع آخر لو تحاكم من الجانبين رجلان، فدعي كل واحد منهما إلي قاضي جانبه نظر، فإن كان عند التنازع؛ فليس لواحد منهما أن يجير الآخر علي المحاكمة إلي قاضيه لا يقدر أن يعديه علي خصمه لخروجه عن نظره طالبا كان أو مطلوبا، فإن أراد الطالب أن يستعدي قاضي المطلوب علي خصمه [73/ب] وجب عليه أن يعديه، ويحكم بينهما في جانبه لحصولهما في عمله، فإن حصل أحد القاضيين في جانب الآخر لم يكن له أن يحكم فيه تنازع إليه سواء كان من أهل عمله أو غير عمله؛ لأن حكمه لا يتعدي إلا في عمله.

Mas'alah: Which judge's jurisdiction prevails when litigants disagree on the forum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5312)

فرع آخر إذا قلنا بالمذهب الصحيح فتنازع خصمان وجذب كل واحد منهما الخصم إلي أحدهما، عمل علي قول الطالب منهما دون المطلوب، وحاكمه إلي من أراده منهما لأن حكم كل واحد منهما الخصم إلي أحدهما، عمل علي قول الطالب منهما دون المطلوب، وحاكمه إلي من أراده منهما؛ لأن حكم كل واحد من القاضيين نافذ عليهما.

Mas'alah: How is jurisdiction determined when both parties are claimants and respondents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5313)

فرع آخر لو كان كل واحد منهما طالبا ومطلوبا لتنازعهما في قسمة ملك أو اختلافهما في ثمن منيع، عمل علي قول من دعا إلي أقرب القاضيين، فإن استويا في القرب ففيه

وجهان: أحدهما: يقرع بينهما لتساويهما. والثاني: يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا علي الرضا بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a judge's jurisdiction to a specific location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5313)

فرع آخر لو قلده جميع البلد لينظر في أصح د جانبيه أو في جامعه لم يجز لعموم ولايته، وكان التقليد باطلا أنن جعل ذلك شرطا فيه، كقوله: قلدتك علي أنن تنظر فيه لتنافي حكم الشرط والإطلاق، ولو لم يكن شرطا، [74/ أ] بل كان أمرا، كقوله: قلدتك قضاء البصرة فانظر في جامعها صح التقليد وبطل الشرط، وله أن ينظر في غير الجامع؛ لأنه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges for specific groups in a city in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5313)

فرع آخر لو كان التقليد مقصورا علي بعض أهل البلد دون جميعهم يجوز إذا تميزوا عن غيرهم، كقوله: قلدتك لتقضي بالبصرة بين العرب دون العجم، ويقلد الآخر القضاء بين العجم دون العرب فيجوز، ويختص بما خص وليس لواحد منهما أن يحكم بين من ليس من العرب ولا من العجم كالنبط لخروجهم عن نظر كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing lineage over clientage in judge jurisdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5314)

والثاني: [74/ب] يغلب النسب علي الولاء، فعلي هذا يكون قاضي العجم أحق.

Mas'alah: What is the ruling when an Arab and a non-Arab agree to submit to a specific judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5314)

فرع آخر لو وقع التنازع بين عربي وعجمي واتفقا علي التحاكم إلي قاضي أحدهما، فإن اتفقا علي قاضي المطلوب ينفذ حكمه بينهما؛ لأنه مندوب إلي استيفاء الحقوق من أهل نظره والحق مستوفي من المطلوب للطالب، وإن اتفقا علي التحاكم إلي قاضي الطالب ففي نفوذ حكمه بينهما وجهان مخرجان من القولين في نفوذ حكم من تراضيا به من غير الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when an Arab and a non-Arab each demand their own judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5314)

فرع آخر لو تجاذب العربي والعجمي ودعا كل واحد منهما إلي نظر قاضيه ففيه وجهان: أحدهما: يوقف تنازعهما ويقطع تخاصمهما حتى يتفقا علي قاضي أحدهما، فإن اتفقا علي قاضي المطلوب جاز، وأن اتفقا علي قاضي الطالب فقد ذكرنا وجهين. والوجه الثاني: أن يجتمع القاضيان علي سماع الدعوي؛ لأن كل واحد منهما موجود بين أهل نظره، وليس له الانفراد في هذا النظر فلزم اجتماعهما عليه، فإذا اجتمعا علي

سماع الدعوي تفرد بالحكم منهما قاضي المطلوب دون الطالب، وإن اقتضي الحكم سماع البينة تفرد بسماعها قاضي المشهود عليه دون المشهود له، وإن اقتضي الحكم عرض اليمن استوفي قاضي الحالف دون المستخلف ليكون الحكم في الأحوال كلها نافذا من قاضي المطلوب دون الطالب، فإن امتنع القاضيان من الاجتماع أتما بالامتناع وكان قاضي المطلوب أعصمهما أتما، وأخذهما الأمير بالاجتماع جبرا.

Mas'alah: Can a judge's authority be limited to specific litigants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5314)

فرع آخر يجوز أن يكون القاضي مقصور الولاية علي النظر بين خصمين معينين، ولا ينظر بين غيرهما.

Mas'alah: Can a judge's appointment be limited to specific days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5314)

فرع آخر يجوز أن يكون التقليد مقصورا علي بعض الأيام دون الكل، فيجوز إذا عين علي اليوم الذي يحكم فيه ولا يجوز إن لم يعنيه؛ لا، النظر مقصورا علي المتحكمين فيه، فوجب تعيين اليوم به الحضور.

Mas'alah: What are the three cases when a judge is delegated for Saturday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5315)

فرع آخر إذا قلده النظر في يوم السبت ففيه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يجعله ناظرا في كل سبت علي ولايته بعد انقضاء السبت، وإن لم يكن له أن ينظر في غيره لبقاء نظره في أمثاله. والحالة الثانية: أن يجعله ناظرا في سبت واحد فينعزل بعد غروب الشمس، وليس له أن يجمع في نظر السبت بين الليل والنهار. والحالة الثالثة: أن يطلق فيحمل علي الخصوص، وهو أول سبت يكون بعد هذا التقليد. ولو لم ينظر فيه لم يجز أن ينظر في غيره. والفرق بين أن يقلده النظر بين اثنين فيحمل أطلاقة علي العموم في كل تنازع يكون بينهما، وبين أن يقلده النظر في يوم السبت فيحمل إطلاقه علي الخصوص في سبت واحد أن الخصمين باقيان يحمل النظر بينهما علي العموم، ويوم السبت ينقضي فيحمل النظر قيه علي الخصوص

Mas'alah: What is the ruling when two judges are delegated for different days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5315)

فرع آخر لو قلد قاضيا أن ينظر في يوم السبت، وقال آخر أن ينظر في يوم الأحد، كان كل واحد منهما مقصور النظر علي يومه.

Mas'alah: Which judge hears a case that continues past the delegated day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5315)

فرع آخر لو تدافع خصمان في يوم السبت إلي قاضيه ولم ينفصل الحكم بينهما فيه حتي رجعا في يوم الأحد، كان قاضي يوم الأحد أحق بالنظر بينهما.

Mas'alah: Which judge hears a dispute when litigants choose different judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5315)

فرع آخر لو تنازع اثنان فدعا أحدهما إلي قاضي السبت ودعا الآخر [75/ب] إلي قاضي الأحد، فإن كان تنازعهما في يوم السبت قاضيه أحق بالنظر بينهما، وإن كان تنازعهما في يوم الأحد كان قاضيه أحق بالنظر بينهما، وإن كان تنازعهما في غيرهما من الأيام لم يتراجع قول واحد منهما حتى يستأنف الترافع في أحد اليومين، فيكون ذلك اليوم أحق بالنظر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a judge for a specific month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5315)

فرع آخر لو قلده النظر في شهر من السنة يختص بذلك الشهر ليلا ونهارا؛ لأن الشهر يجمعهما.

Mas'alah: What does a general delegation of judicial authority encompass?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5315)

فرع آخر لو قلده النظر في جميع الأحكام تكون ولايته مشتملة علي جميع ما يختص بنظر القضاة، ويشمل عشرة أقسام: أحدها: يثبت الحقوق عند الناكر من ديون في الذمم وأعيان في اليد بعد سماع الدعوي، وسؤال الخصوم وثبوتها يكون من أحد وجهين إقرار أو بينة.

Mas'alah: Can a judge be appointed with limited jurisdiction over specific matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5317)

فرع آخر لو قلده النظر الخاص يصح، وهو أن يقلده النظر في المدينات دون المناكح، أو الحكم بالإقرار من غير سماع بينة، أو في نصاب مقدر من المال فيجوز ويختص بما خص. قال أبو عبدا لله الزهري: لم يزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقصون على المسجد الجامع قاضيا يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها، وبفرض النفقات ولا يتعدى بها موضعه ولا ما قدر له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being delegated jurisdiction over marriage matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5317)

فرع آخر لو قلده النظر في المناكح جاز أن يحكم بما يتعلق بها من صداق وفرض نفقة وسكن وكسوة، ويزوج ألأيامي، ولا يحكم بين الزوجين فيما يتعلق بالمدينات، ويجوز أن يحكم بأجره الرضاع، ولا يحكم بنفقة الأولاد ويحكم بنفقة خادم الزوجة ولا يحكم بنفقة خادم الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a judge with limited jurisdiction over a specific amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5317)

فرع آخر لو قلده النظر في نصاب مقدر وهو مائتا درهم فنظر فيها بين خصمين جاز أن

ينظر بينهما في هذا القدر ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge with limited jurisdiction over partners' claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5317)

فرع آخر لو قلده النظر في مائتي درهم [77/ أ] وكان شريكين أربعمائة درهم يجوز أن ينظر

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing separate versus joint claims of partners in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5318)

فيها، إذا كانت دعوى الشريكين متفرقة، ولا يجوز أن ينظر إذا كانت دعواهما واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the affairs of guardians?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5334)

فرع آخر إذا فرغ من أمر المحبوسين على ما ذكرنا نظر في أمور الأوصياء؛ لأن الوصي ينظر في مال من لا يمكنه المطالبة بحقه، ولا يعبر عن نفسه، وهم الأطفال والمجانين والمساكين، فكان النظر في أمرهم أولى. ثم لا يخلو الوصي من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on entering someone's house without explicit permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6395)

فرع آخر لا يجوز لأحد أن يدخل دار أحد إلا بإذن صريح وإن كان الباب مفتوحا لقوله تعالى: {تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا} [النور 27] وقرأ ابن عباس "حتى تستأذنوا" .

Mas'alah: What is the distinction between people of dhimma and people of covenant regarding judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6667)

قال في الحاوي: وقد مضت هذه المسألة في مواضع شتى. وجملته أن من خالف دين الإسلام من أهل الأمان صنفان: أهل ذمة وأهل عهد، فأما أهل العهد إذا تحاكموا إلينا، فحاكمنا بالخيار بين أن يحكم بينهم، وبين أن يمتنع؛ لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فلم يختلف أهل العلم أنها نزلت فيمن وادعه رسول الله صل الله عليه وسلم من يهود المدينة قبل فرض الجزية، فكانوا أهل عهد لا ذمة لهم، واختلف فيها هل نزلت عامة أو على سبب، فالذي عليه قول الأكثرين، أنها نزلت عامة؛ لغير سبب.

Mas'alah: Was the verse about judging between Jews revealed generally or specifically?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6667)

وقال بعضهم: بل نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، فكان سببها خاصا وحكمها عاما، فإن حكما حاكمنا بينهم كانوا مخيرين بين التزامه، وبين رده.

Mas'alah: Which judges may correspond with each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6680)

ثم اعلم أنه يجوز أن يكتب قاضي مصر إلى قاضي مصر، وقاضي قرية إلى قاضي قرية، وقاضي بلد إلى قاضي قرية، وقاضي قرية إلى قاضي بلد، لأن كل واحد من

هؤلاء ينفذ قضاؤه وحكمه فيقبل كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed over two cities appointing a deputy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6757)

فرع القاضي في بلدين إذا حكم في أحدهما: واستخلف خليفة في البلدة الأخرى أن ينتقل إلى بلد خليفته وينفذ خليفته غلى بلده إلا أن يكون الإمام عين له الحكم في إحداهما والاستخلاف على الآخر فلا يجوز أن يعدل عما عين له وتكون ولايته على البلد الآخر مقصورة على اختيار الناظر فيه دون الحكم.

Mas'alah: Which judge should hear a case when two litigants disagree on the forum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6757)

فرع أخر لو تنازع خصمان فيه وفي خليفته فإن كان القاضي في يوم التنازع ناظرا فالداعي إليه أولى، وإن كان خليفته ناظرا، والقاضي فيه تاركا فالداعي غلى خليفته أولى لأنه أعجل.

Mas'alah: What does the author say about the judge using a whip for discipline?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

قوله في كتاب القضاء: ويتخذ درة للتأديب. هذه المسألة ليست في الشرح في هذا الموضع، بل بعد ذلك بكثير، بنحو سبعة عشر ورقة من نسخة البدرانية الأصلية، ذكرها قبل الأول، الفصل الثاني بقليل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intervention in property disputes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1049)

وقادر على إزالته، فبأي سبب نزيل ملكه؟ ! وإنما يتصرف الحاكم عن الغير إذا تعدى الضرر إلى غيره، كطلاق امرأة المولي وبيع أموال المديون الممتنع عن الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a dhimmi litigating before a Muslim judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1539)

ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم .. وجب الحكم) قطعا؛ لأن المسلم لا يمكنه التحاكم

لحكام الكفار، والمعاهد كالذمي. (

Mas'alah: What is the ruling on two dhimmis litigating before a Muslim judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1539)

أو ذميان .. وجب في الأظهر) لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ، والثاني: لا يجب، لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} , لكن صح عن ابن عباس أن هذه منسوخة بالأولى [1]. ومنهم من حمل الآية الثانية على المعاهدين؛ ولذا قيد المصنف بالذميين؛ ليخرج المعاهدين، فلا يجب على المذهب؛ لعدم التزامهم الأحكام. ومحل الخلاف: إذا اتفقت ملتهما؛ فإن اختلفت، كيهودي ونصراني .. وجب قطعا، وقيل: بالقولين. ولو ترافع ذمي ومعاهد .. فكالذميين، وقيل: يجب قطعا. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما لو ترافعوا إلينا في شرب بالخمر .. فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه، كذا قاله الرافعي في (باب حد الزنا) ، وأسقطه من "الروضة" [2]. وحيث يجب الحكم .. فقضية كلام الغزالي: اعتبار رضا الخصمين، وعامة (1) أخرجه أبو د

Mas'alah: How many judges should be appointed in villages?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2310)

قال الإمام والغزالي: ويجب أن يكون في القرى من القضاة عدد بحيث لا يكون بين القاضيين مسافة العدوى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting outside his jurisdiction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2319)

فإن كان في غير محل ولايته .. فكمعزول.

Mas'alah: Who judges between two parties when the claim does not relate to the judge's ruling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2321)

وإن لم يتعلق بحكمه .. حكم بينهما خليفته أو غيره.

Mas'alah: Can a dhimmi be compelled to litigate before a Muslim judge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=447)

436 – مسألة خصمان ذميان بينهما محاكمة في شرعهم فأراد أحدهما أن يتحاكما إلى ولي أمرهم فامتنع الآخر من الحضور إلى ذلك فهل يجبر على محاكمته إلى ولي أمرهم أجاب رضي الله عنه لا يجبر على محاكمته عند ولي أمرهم في دينهم والأظهر أن يجبر الممتنع على المحاكمة عند قاضي المسلمين إذا دعاه خصمه إليه والله أعلم

Mas'alah: Is a dhimmi obliged to answer a summons to a non-Muslim religious court?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=448)

438 – مسألة ذمي دعى خصمه الذمي المساوي له في الدين إلى المحاكمة عند رئيس

دينه وحاكمه فهل تلزمه الإجابة أجاب رضي الله عنه لا يلزمه ذلك فإنه ليس بحاكم شرعا فهو كما لو دعاه الى التحاكم إلى من ليس بحاكم ولا يصلح لولاية الحكم وفيما قرر به في المهذب طريقة ابن أبي هريرة في مختلفي الدين إشارة إلى هذا الحكم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who claims her absent husband divorced her?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=636)

941 - مسألة رجل وامرأة حضرا القاضي فاستدعت المرأة أن يزوجها منه وقالت كنت زوجة لفلان الغائب فطلقني وانقضت عدتي أو مات قال القاضي لا يزوجها حتى تقيم حجة على الطلاق أو الموت لأنها أقرب بالنكاح لفلان فإن شهد شاهدان بالإستفاضة على الطلاق لا يجوز وعلى الموت يجوز فلو لم يقم بينة ولكن القاضي يعلم موت الزوج أو طلاقه فهل يزوج فهو كالقضاء بعلم

Mas'alah: What is the jurisdiction of a judge in marrying a woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=453)

بالغة كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وإن كان إذنها له وهي خارجة أما إذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا

Mas'alah: Is the statement of a judge accepted outside his jurisdiction?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=616)

ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته وهو خارج عمله حكمت بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به.

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority regarding outlying areas?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=616)

وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر. قال شيخنا والنظر واضح. بل الذي يتجه أنه إن علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك وإلا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج أنه في غير محل ولايته كمعزول أن لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة. قال شيخنا وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

ولو ترافع إلينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب الحكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written document from another judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=861)

(وإنما يقبل قاض ما كتب ... قاض إليه حين مدع طلب)

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=864)

ويقضي بعلمه ولو في الطلاق والعتق؛ كما يقضي بالحجة، بل أولى سواء أعلم ذلك في زمن ولايته ومكانها، أم في غيرهما، وسواء أكان في الواقعة بينة أم لا، وذكر الماوردي والروياني: أنه لا ينفذ الحكم بالعلم إلا مع التصريح بأن مستنده علمه بذلك؛ كأن يقول: (قد علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمي) كما يقضي بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، وفي التقويم لما يحتاج لتقويمه وإن لم يكن معه مقوم آخر، إلا في حدود الله تعالى وتعازيره؛ لندب الستر في أسبابها، بخلاف عقوبات الآدمي وحقوقه تعالى المالية.

Mas'alah: What are the requirements for a written judgment to be accepted?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=865)

إلا بشاهدين عدلين ذكرين شهدا على القاضي بما حواه كتابه حين أشهدهما على نفسه، وختم الكتاب، وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به من نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة.

Mas'alah: What should a judge write in a judgment letter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=865)

ويكتب القاضي اسم نفسه، واسم المكتوب إليه في باطن الكتاب، وعلى العنوان.

Mas'alah: How is the condition 'if it is a passage for horsemen' reconciled with the reasoning 'because that may happen'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1042)

قوله: (لأن ذلك قد يتفق) فيه أنه تقدم التقييد بقوله: إن كان ممر الفرسان إلخ، فلا يصح التعليل بقوله: لأن ذلك قد يتفق إلخ إلا أن يقال إن كان ممر الفرسان ولو نادرا.

Mas'alah: Who is responsible for removing harmful structures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1043)

فإن فعل ما منع أزيل لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» والمزيل له الحاكم لا كل أحد له لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بإزالته، لأنه من إزالة المنكر.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the judge removes a harmful structure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1043)

قوله: (لا كل أحد) فلو أزاله آحاد الناس لم يضمن بل يعزر فقط؛ لأن فيه افتياتا على الإمام أي تعديا عليه. وما هنا يقاس عليه مسألة قتل المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام والزاني المحصن، فإن المصرح به أن القاتل لهؤلاء لا يضمن وإنما يعزر للافتيات على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1854)

وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض، وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا

يشترط رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة. ولو رجع أحد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت [حاشية البجيرمي] ولو ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في إحداهما. كما قاله الماوردي: وإن اعترضه البلقيني فلو اختار إحداهما هل يكون مقتضيا لانعزاله عن الأخرى، أو يباشر كلا مدة وجهان أوجههما نعم وهو الانعزال ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك، لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى لا يكون عزلا ويستنيب وفعله الفخر بن عساكر بالشام والقدس وكالمدرس الخطيب إذا ولي الخطبة في مسجدين والإمام إذا ولي إمامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين يتعارضان فيه شرح م ر وع ش. قوله: (كشرط القاضي) أي فإن كان الخليفة مجتهدا شرط فيه ما شرط في القاضي المجتهد وإن كان مقلدا شرط فيه ما في المقلد. قوله: (إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم) عبارة م ر لأن اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات. قوله: (تحكيم اثنين فأكثر أهلا) قال القاضي في شرح الحاوي: يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر وع ن. قوله: (في غير عقوبة الله) أما هي فلا يجوز التحكيم فيها إذ لا طالب لها معين وأخذ منه أن حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه. اهـ. م د. وقوله: أن حق الله المالي أي كالزكاة أي إذا كان المستحقون غير محصورين اهـ. قوله: (ولو مع وجود قاض) أي إذا كان المحكم مجتهدا أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة فيمتنع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله ز ي عن م ر. إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ، كما قاله ح ل قال ز ي: وهل يشترط كون المتحاكمين ممن يجوز الحكم لكل منهما حتى يمتنع فيما لو كان أحدهما بعضه وجهان في الروضة وأصلها والقياس الاشتراط لأنه لا يزيد على القاضي اهـ ع ن. قوله:

(حكمه) أي المحكم ولا بد من الرضا لفظا فلا يكفي السكوت. قوله: (فلا يشترط رضاهما) بناء على أن ذلك تولية منه ورد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء. وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض اهـ. شرح البهجة فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق أي لأن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه أن الحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن يقال: هذا نادر وعبارة ع ش ولو حكم اثنين أي كل من خصمين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين: لظهور الفرق وهو أن التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر. فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم. قوله: (ولا يكفي رضا جان) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا في إثباته فحكما شخصا يحكم بينهما فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله: يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله والمراد بقوله: ولا يكفي رضا جان أي بالإقرار بأن ادعى عليه المجني فأقر بالجناية وكانت خطأ أو شبه عمد، فلا يسري هذا الإقرار على العاقلة فلا يكفي رضاه بسبب الإقرار بل لا بد من رضاهم أيضا أو الثبوت، كما في شرح المنهج وعبارته بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لأنهم لا يؤاخذون بإقراره، فكيف يؤاخذون برضاه. قوله: (ولو رجع أحد الخصمين) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم. قوله:

Mas'alah: What should a judge investigate before entering a locality and on which days should he enter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1857)

يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله، وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت.

Mas'alah: Where should a judge sit for judgment and what are his initial priorities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1857)

(ويستحب أن يجلس) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه هذا إن اتسعت خطته، وإلا نزل حيث تيسر. وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه

Mas'alah: What are the requirements for a judge's clerk and translators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1857)

ثم يتخذ كاتبا للحاجة إليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل، جيد الخط ندبا وأن يتخذ مترجمين. وأن يتخذ [حاشية البجيرمي] وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للإمام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج إليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي أن له: أخذها إن كانت أجرة مثل عمله، إن لم يكن رزق من بيت المال. اهـ. ز ي والرزق بالفتح المصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به. اهـ. ع ش. قوله: (قبل دخوله) إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يمكن عارفا بهم وأن يدخل

وعليه عمامة سوداء اهـ. شرح المنهج وقوله: وعليه عمامة سوداء فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش. قوله: (وأن يدخل يوم الاثنين) أي صبيحته، شرح المنهج ويؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك. اهـ. ز ي. ويجمع الاثنين على أثانين بإثبات النون لأنه جمع تكسير فلا تحذف نونه للإضافة اهـ خ ض. قوله: (في وسط) بفتح السين على الأشهر وعبارة بعضهم على الأفصح ويجوز إسكان السين بخلاف نحو وسط القوم فهو بسكون السين أكثر من فتحها لأن ما كان متصل الأجزاء الأفصح فيه الفتح وما كان متفرقها الأفصح فيه السكون. قوله: (ليتساوى أهله) كان المراد بهذا تساوي كل مع نظيره فأهل الأطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم. أي لأن الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في أطرافها فأشار إلى أن التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا اهـ. قوله: (خطته) قال في المصباح: الخطة المكان المحيط للعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر. وإنما كسرت الخاء لأنها خرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية ثم قال: والخطة بالضم الحالة والخصلة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وأن ينظر أولا) : أي ندبا بعد أن ينادى في البلد متكررا إن القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر. قوله: (فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم ويمكن أن يحبسه ظلما من غير حجة شرعية خصوصا في هذا الزمان. قوله: (كتب إليه ليحضر) أي أو إلى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل. قوله: (قويا فيها) أي في الوصية بمعنى الإيصاء عضده أي قواه. قوله: (ثم يتخذ كاتبا) أي ندبا وقد كان له – صلى الله عليه وسلم – كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية – رضي الله عنهم – برماوي. قوله: (محاضر) المحضر بفتح الميم

ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس. فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا. شرح المنهج وعبارة ق ل محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والسجلات جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة لكن يحفظ عند الحاكم، والكتب الحكمية هي ما فيها الواقعة أيضا لكن يكتب القاضي خطه عليها وتعطى للخصم وهي المعروفة بالحجج وثمن ورق المحاضر والسجلات، ونحوهما. من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر. وعبارة الروض وشرحه، وأجرة الكاتب ولو كان الكاتب القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال شيء أو احتيج إليه لما هو أهم فعلى من له العمل: المدعي والمدعى عليه، ذلك إن شاء كتابة ما جرى في خصومته. وإلا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضي، أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه اهـ. قال بعضهم: وأجرة كاتب الصكوك أي الأوراق تكون على عدد رءوس المستحقين

Mas'alah: What are the rulings on a deaf judge and the use of interpreters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1858)

قاض أصم مسمعين للحاجة إليهما أهل شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة والإسماع تفسير. ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a whip and a prison?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1858)

وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة.

Mas'alah: Where should a judge sit and what are the conditions of the courtroom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1858)

ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصونا من أذى حر، وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain or gatekeeper?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1858)

ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا كما قال: (لا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر: «من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر. قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس

باتخاذه، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing interpreters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1858)

وأن يتخذ مترجمين) لأن في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددهما بخلاف إبلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد. والحاصل أن المترجم إن كان يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وإن كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد، وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا قال ز ي: واستشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا اهـ. قوله: (وأن يتخذ قاض أصم) أي صمما لا يبطل سمعه، شرح م ر وإلا فالأصم: لا يصح كونه قاضيا كما مر اهـ. قوله: (مسمعين) وقد يغني عنهما المترجمان قال سم: ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلا فلا بد لكل غرض من يقوم به. قوله: (درة) بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة وهي سوط متخذ من جلود، وأما الكرباج المعروف الآن فالضرب به حرام وأول من اتخذها الإمام عمر – رضي الله تعالى عنه –. قال الشعبي: ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد إليه بعدها. اهـ. ق ل وفي المصباح الدرة السوط والجمع درر كسدرة وسدر قوله: (وسجنا) : وأجرة السجن على المسجون

لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال. اهـ. س ل. وقوله: على المسجون أي ولو سجن بغير حق لأنها أجرة المحل الذي شغله. اهـ. ح ل. ونقله الشيخ خضر عن تقرير شيخه الزيادي: وفيه نظر لأنه مقهور ومحبوس ظلما وكان ينبغي أن تكون على الحابس اهـ قوله: (ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (دونهم) أي عنهم أي يحول بينهم وبين القاضي. قوله: (وعليهم) أي وسهل عليهم المطالبة لحقوقهم وفي نسخة بدل المطالبة المخاطبة. قوله: (ووسادة) ليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة، والهيبة،

أعوذ بك من أن أضل، أو أضل أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» قال في الأذكار: حديث حسن رواه أبو داود. قال ابن القاص: وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: "أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل" .

Mas'alah: Should a judge consult jurists when rulings are unclear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1859)

وأن يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم قال تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن البصري:

كان – صلى الله عليه وسلم – مستغنيا عنها، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام. أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا. والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة، ويخرج الفاسق والجاهل

Mas'alah: In which places is it disliked for a judge to give judgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1865)

(ويجتنب القاضي القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها. وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه وكمال عقله: الموضع الأول (عند الغضب) لخبر الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا. وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. (و) الثاني عند (الجوع و) الثالث عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوقان إلى النكاح. (و) الخامس عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها. (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لأنه قيد في الحزن أيضا كما مر. (و) السابع عند (المرض) المؤلم كما قيد به في الروضة (و) الثامن من (مدافعة) أحد (الأخبثين) أي البول والغائط، ولو ذكر أحد كما قدرته في كلامه لكان أولى لإفادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهم بالأولى وكذا يكره عند مدافعة الريح. كما ذكره الدميري وأهمله المصنف (و) التاسع

عند (النعاس) أي غلبته كما قيد به في الروضة (و) العاشر عند شدة (الحر و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند الخوف المزعج، وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وإنما كره [حاشية البجيرمي] عاقلته عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد. اهـ. قسطلاني ملخصا. قوله: (تخصيص إجابة من اعتاد إلخ) أي ويفصل فيها كما يفصل في الهدية فإن لم تتميز الضيافة بشيء على العادة السابقة حل ذلك وإلا حرام. قوله: (ولا يلتحق فيما ذكر إلخ) العبارة فيها حذف أي لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي إلخ. قوله: (ومعلمي القرآن) كذا في بعض النسخ وهو تحريف وفي بعضها ومعلمو القرآن وهي ظاهرة. قوله: (أن يشفع لأحد الخصمين) أي عند خصمه بالصبر مدة مثلا فالمراد بالأحد المدعى عليه بأن يقول للمدعي سامحه من بعض الحق، أو كله لوجه الله مثلا وقوله ويزن أي يدفع عنه ما عليه سواء كان موزونا أو مكيلا. قوله: (لأنه ينفعهما) أي الخصمين وهو ظاهر الثانية دون الأولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط. ويجاب بأن في الأولى ينتفع بالثواب. قوله: (ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا) رد على البلقيني حيث قال: إن كان الغضب لا كراهة، وفي الخصائص ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره لأن غضبه لله لا لحظ نفسه ذكره النووي في شرح مسلم وقضيته جواز الحكم له في حال الغضب وتعليله: بأنه معصوم أنه يجوز له أن يشهد وتقبل ويحكم على عدوه لعموم عصمته ولو قال: لفلان على فلان كذا جاز لسامعه أن يشهد بذلك على فلان وإن لم يسمع الإقرار منه لعصمة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ذكره في شرح الروياني في روضة الحكام وتبعوه وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية. قوله: (لأن المقصود) الأولى لأن السبب وقوله: ومدافعة الأخبثين لو قال: ومدافعة الحدث لكان أخصر. قوله: (كما قيد به) أي بهذا القيد أو المذكور. قوله: (وعند

القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها، نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة.

Mas'alah: What are the procedures for sealing and witnessing a judicial letter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1871)

يعدلهما، وإلا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول: أشهدكم أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطيهما فيه ولا يكفيه أن يقول: أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم، ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه فإن قال: ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه إن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة. فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال: لست الخصم وقد ثبت بإقراره أو بحجة أنه اسمه، حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان، ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فإن كان ثم من يشركه فيه صرعا والمدعي فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: How is a claim of improper sale against a guardian or trustee adjudicated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=946)

فإن ادعى بعد كماله) ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه (بيعا) أو أخذا بشفعة (بلا مصلحة على وصي أو أمين) للقاضي (حلف) أي المدعي (أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا) فالمعتبر قولهما؛ لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي. أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخرا؛ لأنه عند تصرفه نائب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being gentle with a seller in agency disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1013)

(قوله: وسن لقاض) المراد به من تقع الخصومة عنده، ولو محكما، وذا أمر مطاع، وقوله: رفق بالبائع أي: تلطف به أو سؤاله برفق ولطافة وقوله: مطلقا أي: في مسألة حلفه وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who bring a case to an Islamic court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who bring a case to an Islamic court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو) أي معاهد (وذمي، وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف في غير الأولى والأخيرة، وأما فيهما فلقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وهذا ناسخ لقوله {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] كما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – نعم لو ترافعوا إلينا في شرب خمر لم نحدهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه، قاله الرافعي في باب حد الزنا، والأخيرتان من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims being obligated by disputed branches of fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1326)

[حاشية البجيرمي] التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين إلا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها، إذ لا عقاب فيها إلا على معتقد التحريم. اهـ. ح ل، فإن قلت: يشكل على التعليل بعدم اعتقاد تحريمهم حد الحنفي بشرب ما لا يسكر من النبيذ إذا رفع لحاكم شافعي، قلت: يفرق بأن من عقيدة الحنفي أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم اهـ تحفة

Mas'alah: What is the ruling on a judge leasing or selling the property of an owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: أو يؤجره) ، أو للتنويع لا للتخيير، وكذا في جميع ما يأتي؛ لأنه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الأحظ للمالك ب ش وعبارة شرح م ر، وتحريره أن الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة، أو جميعه إن احتيج إليه، أو تعذر إيجار الجزء فإن تعذر إيجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة، أو كله إن احتيج إليه، أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه، أما هو فيتعين فعل الأحظ له من بيع القن أو إجارته، أو بيع مال آخر، أو الاقتراض انتهت.

Mas'alah: Are experts in hearing and smell consulted in legal matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1574)

(قوله بخلاف السمع) ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر.

Mas'alah: Is the judicial ruling of rebels accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا) لذلك (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد

والقاضي، وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل (

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1750)

(وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وإن لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالأموال أو الدماء أو الفروج هذا (إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم) وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله: قاضيين وقيده الماوردي بقوله: ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة.

.

Mas'alah: Where should a judge reside in a city?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1754)

و) أن (ينزل وسط البلد) بفتح السين على الأشهر ليتساوى أهله في القرب منه (

Mas'alah: How is priority determined when two people arrive at a public place simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1738)

لخبر أبي داود السابق (ثم) إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا (أقرع) بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who come to a Muslim court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2001)

ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو) أي معاهد (وذمي وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف في غير الأولى والأخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وهذا ناسخ لقوله {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] كما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – نعم لو ترافعوا إلينا في شرب خمر لم نحدهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والأخيرتان من زيادتي (ونقرهم) أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا (على ما نقرهم) عليه (لو [حاشية الجمل] الدفع عنهم اهـ (قوله فلها قسط ما بقي إلخ) والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها إن كان متقوما أو مثليا مع متقوم أو مثلي اختلفت قيمته ولو بسبب وصف كخمر عنب أكثر قيمة من خمر غيره وإلا فالتقسيط بالكيل أو الوزن وإن اختلف جنسه كبول وخمر قاله شيخنا م ر وفارق ما هنا ما لو قبض من مكاتبه بعض ما كاتبه عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة بأن الكتابة لا يتبعض حكمها وفيها نوع تعليق اهـ ق ل على الجلال. (قوله أي وإن لم تقبض منه شيئا إلخ) أي بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الإسلام سواء كان بعد إسلامهما أم إسلام أحدهما كما نص عليه في الأم اهـ شرح م ر (قوله ومحل استحقاقها له إلخ) محله أيضا في غير التفويض أما لو نكح مفوضة فلا

شيء لها وإن وطئها بعد الإسلام أي فلا مهر لها لأنه استحق وطأها بلا مهر ولا ينافيه ما في الصداق أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا إلينا حكمنا لها بالمهر لأن ما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدوا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما اهـ م ر (قوله فيما لو كانت حربية) أي والزوج مسلم أو حربي كما هو ظاهر وهذا ظاهر إذا كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضا بأن يقصد عدم دفع ما في ذمته ويبرأ بذلك أم لا انظره اهـ عناني والظاهر أنه يأتي فيه أيضا بدليل قول الشارح وإلا سقط لأن السقوط لا يكون إلا عما في الذمة اهـ شيخنا (قوله ومندفعة بإسلام) مبتدأ خبره قوله كمقررة (قوله أو قبله منه) أي ولو معها وقوله أو منها أي وحدها اهـ شيخنا لكن قوله ولو معها لا يصح إذ الفرض أنه قبل الدخول وفي المعية يدوم النكاح ولا يندفع فإن صورنا المعية بما لو كانت محرمه فلا يصح أيضا لأنهم صرحوا بأن المحرم لا تستحق النصف كما قرره هو اهـ (قوله ولو ترافع إلينا إلخ) مراده رفع الأمر إلينا ولو من إحداهما فقط بدليل بقية الكلام اهـ شوبري (قوله ولو ترافع إلينا ذميان إلخ) الضابط أنه إذا كان في المسألة مسلم وجب الحكم فيها حتما قطعا وكذا إذا كانا ذميين اختلفت ملتهما ومتى كان فيها ذمي ومعاهد أو كانا ذميين متوافقي الملة وجب الحكم على الأظهر وأما إذا كانا معاهدين أو مؤمنين أو معاهد ومؤمن أو حربي أو كانا حربيين جاز الحكم بينهما اهـ من شرح م ر بالمعنى (قوله وهذا ناسخ إلخ) والأولى حمل الآية الثانية على المعاهدين والأولى على الذميين كما قال بعضهم وهو أولى من دعوى النسخ لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه إذا كانت الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي إلى المنع ويجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الأخرى ناسخة من حيث المنع من صحة القياس فليتأمل اهـ عميرة اهـ ز ي. وعبارة

شرح م ر أو تحمل الآية الأولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين إذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم انتهت (قوله لأنهم لا يعتقدون تحريمه) أي ولأنا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولأنه أسهل من الزنا لأن الخمرة أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا وذاك لم يحل في ملة قط قال حج فإن قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين إلا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها إذ لا عقاب فيها إلا على معتقد التحريم اهـ ح ل. (قوله قاله الرافعي) ويشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ وأجيب بأن من عقيدة الحنفي أن العبرة بالحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة فضعف رأيه فيه ولا كذلك الكفار فكان من حق الحنفي أن يمتنع عن ذلك احتياطا ولئلا يرفع أمره إلى من يرى حده بخلاف الكافر فإنه يرى أنا نقره على ذلك حيث لم يتجاهر به اهـ ح ل (قوله ونقرهم على ما نقر) أي إن ذكروا ما يقتضي التقرير أو عدمه وإلا فلا

أسلموا وتبطل ما لا نقرهم) عليه لو أسلموا فلو ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم)

Mas'alah: What is the judge's role in leasing or selling property for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2322)

قوله: أو يؤجره إن امتنع) أو للتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما يأتي؛ لأنه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الأحظ للمالك اهـ ب ش. وعبارة شرح م ر وتحريره أن الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة أو جميعه إن احتيج إليه أو تعذر إيجار الجزء فإن تعذر إيجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة أو كله إن احتيج إليه، وتعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه أما هو فيتعين فعل الأحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت)

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple judges in one locality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2664)

وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وإن لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالأموال أو الدماء أو الفروج هذا (إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم) وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة. (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل

أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما [حاشية الجمل] الشارح أو نهاه عن الاستخلاف إلخ (قوله فيستخلف مطلقا) أي فيما عجز عنه، وفي غيره، والمعتمد أنه لا يستخلف إلا فيما عجز عنه اهـ م ر اهـ ع ش (قوله وكإطلاق الإذن تعميمه) أي بأن قال له استخلف في كل أحوالك. (فرع) فوض الإمام لشخص أن يختار قاضيا لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه اهـ ح ل. (قوله وشرطه كالقاضي) ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد، ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد وليس المنصوب للجرح والتعديل مثله في ذلك لأنه حاكم اهـ شرح م ر. (فرع) إذا ولى الإمام شافعيا مثلا، ومنعه من الحكم ببعض مسائل معينة كأن منع الشافعي من القضاء على الغائب صحت التولية، وكان القاضي معزولا بالنسبة لتلك المسائل التي منع من الحكم فيها لكن للخصم تحكيمه في تلك المسائل لتعذر قاض بالنسبة إليها فينفذ حكمه فيها للتحكيم، ووافق على ذلك م ر، وهو مأخوذ من كلامهم اهـ سم، وفي حاشية الرحماني على التحرير ما نصه (فائدة) أفتى ز ي تبعا للرملي أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده اهـ م د على التحرير. (قوله أن يناط بقدر الحاجة) معتمد. (قوله وجاز تحكيم اثنين) أي رشيدين يتصرفان لأنفسهما وليس المحكم أصلا ولا فرعا لأحدهما ولا عدوا له اهـ ق ل على المحلي قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسألة فقط، ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي، وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره اهـ م ر اهـ عناني (قوله أهلا للقضاء) وهو المجتهد بشرطه، وقال الزركشي المراد الأهلية المطلقة لا بالنسبة لتلك الحادثة فقط قال ونقل في الذخائر الاتفاق على ذلك من المجوزين للتحكيم اهـ سم (قوله ولو مع وجود قاض) أي إذا كان المحكم مجتهدا أما إذا لم يكن كذلك فلا

يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة اهـ ع ش أي ومحل الامتناع عند وجود قاضي الضرورة إذا سهل الوصول إليه ولم يأخذ دراهم لها وقع، وإلا جاز التحكيم مع وجوده اهـ شيخنا (قوله أو في قود) أي ولو كان التحكيم في قود إلخ فهو معطوف على الغاية (قوله وإلا جاز) المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة اهـ س ل هذا، وقرر شيخنا ز ي نقلا عن اعتماد شيخنا الرملي أنه لا يجوز التحكيم الآن ولو مع قضاة الضرورة إلا إذا كان قاضي الضرورة يأخذ مالا له وقع اهـ. وعبارة سم قوله وإلا جاز أي وإن لم يوجد الأهل جاز إلخ حاصله أنه إذا فقد الأهل جاز تحكيم عدل غيره في النكاح، وغيره في السفر والحضر، واعتمد ذلك شيخنا الطبلاوي واعتمد شيخنا م ر كما نقله عن والده أنه إذا فقد الأهل لا يجوز تحكيم غيره إلا في النكاح إذا فقد القاضي ولو قاضي الضرورة أو ترتب على الرفع إليه غرامة مال لأن نفوذ قضاء غير الأهل إنما هو للشوكة يستند إليها المحكم، وقال م ر المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مطلقا ولو مع وجود قاضي الضرورة إلا في النكاح إلا إذا فقدت القاضي، وكانت في السفر فولت أمرها عدلا يزوجها، وإلا إذا ترتب على الرفع لقاضي الضرورة غرامة مال على الحكم، نعم إن فقد القاضي مطلقا حتى قاضي الضرورة كالفاسق واحتيج إلى الحاكم جاز تحكيم أصلح، وأفضل من يوجد من العدول بخلاف غيرهم اهـ، وكتب الشيخ المحشي في محل آخر ما نصه. (فرع) المعتمد أن المحكم إذا كان مجتهدا جاز تحكيمه مطلقا، وإلا جاز بشرط عدم قاض ينفذ قضاؤه شرعا كقاضي الضرورة، ومن فقده ما لو منعه الإمام من الحكم في بعض المسائل كما لو منعه من الحكم في خصومة بعد خمس عشرة سنة كما هو واقع الآن فيجوز التحكيم فيما منع منه لأنه معزول بالنسبة له فالفقد متحقق بالنسبة لذلك نعم يجوز التحكيم لعذر مع وجوده كما لو لم يمكن قضاؤه إلا بمال يدفعه المحكوم له بشرط أن يشق عليه عادة ولا يحتمله مثله في جنب ذلك، ومعلوم أنه ليس المراد الفقد من الدنيا لكن انظر

ما ضابطه، ومال م ر بحثا على البديهة إلى أن ضابطه أن يشق قصده مشقة لا تحتمل عادة فليتأمل انتهت (قوله من حد) أي كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف

ذكره وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقال الأذرعي لم أر فيه شيئا أي صريحا. (ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما به قبله) لأن رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي (إن لم يكن أحدهما قاضيا) وإلا فلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم (

Mas'alah: Should a judge investigate the scholars and trustworthy people of a locality before entering it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2669)

(و) أن (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا فيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد.

Mas'alah: On which days should a judge enter a locality and what should he wear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2669)

(و) أن (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف) إن عسر دخل يوم

(خميس ف) يوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الأصحاب

Mas'alah: Where should a judge reside in a locality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2669)

(و) أن (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الأشهر ليتساوى أهله في القرب منه.

Mas'alah: What qualifications should a judge's scribe have?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2670)

ثم يتخذ كاتبا) للحاجة إليه ولأن القاضي لا يفرغ للكتابة غالبا (عدلا) في الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the judge is beyond the distance of travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2687)

(وقوله أو سماع حجة) أي والحاكم فوق مسافة العدوى وإلا وجب إحضار البينة أو سماع كلامهما كما سيصرح به المصنف بعد اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling when two judges in the same city have concurrent jurisdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2688)

(قوله بأن اتحد عملهما) قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر إني حكمت بكذا أمضاه، وإن كتب إليه ففي تعليق القاضي إن كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم

Mas'alah: What is the ruling if a judge hears evidence and then dies or is removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2688)

يقبل أو على نصفه معينا فإن كتب بالحكم قبله أو بسماع البينة فلا اهـ سم

Mas'alah: Why does the judge not have authority to summon a defendant in certain cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2694)

لعدم ولايته عليه في الأولى ولما في إحضاره

Mas'alah: What does it mean for the judge to hear evidence and write?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

بل يسمع حجة) عليه (

Mas'alah: What is the distance condition for writing to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

مسافة ال

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

وإلا)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2694)

أحضره)

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim judge to adjudicate between a dhimmi and a Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim judge to adjudicate between two dhimmis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين (وجب في الأظهر) قال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] والثاني لا يجب؛ لأن الله تعالى قال في المعاهدين {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ويقاس عليهم أهل الذمة لكن لا نتركهم على النزاع بل نحكم بينهم أو نردهم إلى حكم ملتهم، [حاشية قليوبي] قوله: (حكمنا إلخ) قال بعضهم: لو يقال فهو صحيح لكان أولى وقد تقدم ما يعلم منه رد ذلك. قوله: (لو طلق ثلاثا) وإن لم يعتقده طلاقا قوله: (لم تحل له) ولو بالوطء بالملك كما مر. قوله: (وأما الفاسد) أي وليس مسلما ولا ما يختص به، ولا كافرا معصوما ولا ما يختص به، فإن كان شيئا من ذلك لم يصح قبضه مطلقا كخمر وخنزير وميتة. فرع: لا يجوز لمسلم له على كافر دين أن يحتال به على ثمن نحو خمر باعه، لنحو كافر مثلا. قوله: (قبل الإسلام) ولو لواحد منهما فقبضه بعد إسلام أحدهما كعدمه، ودخل

في قبضها قبض وليها وهي غير رشيدة. قوله: (قسط ما بقي) والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها إن كان متقوما أو مثليا مع متقوم، أو مثليا اختلفت قيمته، ولو بسبب وصف كخمر عنب أكثر قيمة من خمر غيره، وإلا فالتقسيط يعتبر بالكيل أو الوزن، وإن اختلف جنسه كبول وخمر، وقاله شيخنا الرملي، وفارق ما هنا ما لو قبض من مكاتبه بعض ما كاتبه عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة، بأن الكتابة لا يتبعض حكمها وفيها نوع تعليق. تنبيه: لو كانت الزوجة حربية ومنعها زوجها من صداقها ولو صحيحا أو دينا قاصدا تملكه، والغلبة عليها فيه سقط، وليس لها مطالبته بعد الإسلام وإن وطئ فيه، وكذا لو كانت مفوضة، واعتقادهم أن لا مهر أصلا. قوله: (ومن اندفعت) ولو بمحرمية وما ذكره الشارح تصوير، لقول المصنف بإسلام سواء كان منه أو منها. قوله: (فلها المسمى الصحيح) وإن لم تكن قبضته وفي الفاسد ما مر في المقررة وفي المفوضة ما تقدم قريبا. قوله: (فلا شيء لها) انظر ما لو كانت قبضت المهر كله، أو بعضه على قولي الصحة والفساد في هذه وما بعدها. قوله: (على المذهب) فيه اعتراض على المصنف والمراد به طريق القطع، أخذا مما بعده فتأمله. قوله: (ولو ترافع) أي طلب منا الحكم، ولو من واحد، وإن لم يرض غيره، والحاصل أنه إن كان أحد الطالبين ذميا أو مسلما وجب الحكم، وإلا فيجوز ومتى [حاشية عميرة] قوله: (حكمنا بصحته قطعا) أي ولا يضر في ذلك اعتقادهم فيه الفساد. قوله: (بخلافه على الفساد) قال الزركشي أما على قول الوقف فقد أطال فيه ابن الرفعة والظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام وهو مقتضى كلام الأصحاب. قول المتن: (ومن قررت فلها المسمى) قال الزركشي: هذا لا تعلق له بالتفريع بل هو مستأنف ووجهه أنه كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى، قال وهو ظاهر على قول التصحيح أو الوقف وأما على الفساد فقضية كلامهم كذلك ويحتمل وجوب مهر المثل؛ لأن القاعدة أن كل عقد قد يسقط به المسمى إلا في عقد الإمام للكفار سكنى

الحجاز انتهى. قول المتن: (وأما الفاسد كخمر إلخ) قال الزركشي قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر، وحينئذ فلو دفع للمسلم من ذلك في دينه وجب قبوله، وبه أفتى القفال لكن قال الرافعي في باب الجزية أصح القولين لا يجبر بل لا يجوز قبوله، ويحتاج إلى الجمع بين الكلامين انتهى. قول المتن: (أو بإسلامه) قال الزركشي كان ينبغي للمصنف أن يقول وصحح انتهى وهو عجيب فإن هذا مبني على قوله السابق وصحح. قوله: (كيهوديين إلخ) احترز عن اليهودي مع النصراني فإن الحكم يجب قطعا، وقيل على الخلاف وسيأتي ذلك في كلام

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between two dhimmis of different religions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1111)

وأجيب بأن الآية الثانية منسوخة بالأولى كما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –، ولو كان الذميان مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم جزما؛ لأن كلا لا يرضى بملة الآخر، وقيل على القولين (

Mas'alah: What rulings apply to dhimmis who bring their disputes to a Muslim judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1111)

ونقرهم) فيما ترافعوا فيه (على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) لو أسلموا فإذا ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية، وبخلاف نكاح المحرم فنبطله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one locality?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1515)

(ولو نصب) الإمام (قاضيين ببلد وخص كلا) منهما (بمكان) منه (أو زمان أو نوع) كالأموال أو الدماء أو الفروج (جاز وكذا إن لم يخص) بما ذكر بل عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة فإنه يجوز (في الأصح) كالوكيلين والوصيين (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كالإمام لا يتعدد. [حاشية قليوبي] فرع: لو ولاه القضاء في بلد وسكت عن صواحبها عمل بالعرف فيها من دخول وعدمه ويراعى في اختلاف العرف الأكثر فالأقرب عهدا. [وشرط المستخلف] قوله: (أو اجتهاد مقلده) أي المعتمد منه عند مقلده إن لم يكن هو متبحرا وإلا فباعتماده ولا يجوز له الحكم بغير مذهبه. قوله: (أن يشرط) خرج بالشرط الأمر والنهي، نحو احكم بمذهب كذا، أو لا تحكم به فيلغو ولا تبطل التولية ويعتبران في التفويض. قوله: (وقضية ذلك إلخ) هو المعتمد في المسألتين. قوله: (ولو حكم خصمان) أي رشيدان يتصرفان لأنفسهما وليس المحكم أصلا ولا فرعا لأحدهما ولا عدوا له. قوله: (جاز مطلقا) أي ولو مع وجود قاض ولو مجتهدا وهو المعتمد مع وجود الشرط المذكور. قوله: (وبشرط أهلية القضاء) أي غير الاجتهاد فلا يجوز تحكيم أعمى ولا أصم ولا امرأة ولا خنثى ولا رقيق، ولا كافر ولو في خصم كافر. قوله: (وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد) هو المعتمد ولو لغير الأهل فيمتنع تحكيم غير الأهل، مع عدم وجود قاضي الضرورة إلا إن كان يأخذ مالا له وقع بحيث يضر حال الغارم فيجوز التحكيم، وإن كان القاضي مجتهدا وهذا ما قاله شيخنا فهما من كلام شيخنا الرملي. قوله: (والتعبير فيه بقيل صحيح) أي لأنه أحد وجهين من الطريقة الحاكية والجواب بخلاف هذا غير مستقيم ومقصود الشارح الجواب عن المصنف

حيث لم يعبر بالمذهب قوله: (ولا يجزئ التحكيم في حدود الله) وكذا حقوق الله المالية التي ليس لها طالب معين أخذا من العلة. قوله: (راض به) أي لفظا في غير بكر نعم لو كان أحد المحكمين له قاضيا لم يحتج إلى رضا لأنه نائب الحاكم وليس للمحكم أن يحكم بعلمه على المعتمد وليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء قصاص ونحوه ولا ينقض حكمه وله أن يشهد به في المجلس على نفسه لا بعده لأنه ينعزل بالتفرق. قوله: (قاضيين) أو أكثر بحسب الحاجة على المعتمد. قوله: (بمكان) ولا ينفذ قضاؤه في غيره، ولا في بعضه الذي منع من سماع الدعوى فيه كخارج مجلسه المعين، قوله: (بل عمم) أي صريحا أو تنزيلا كأن أطلق لأنه يحمل عليه، قوله: (في محل الاجتهاد) ومثله اختلاف الاعتماد في المقلدين وخرج بذلك المسائل المتفق عليها فيجوز شرط الاجتماع أخذا من العلة. تنبيه: يقدم في الطلب الأصل على خليفته ثم الأسبق طلبا ثم يقرع ويقدم في اختيار الخصمين عند التنازع على الحضور لأحد القاضيين صاحب الحق، فإن تساويا فيه كما في التحالف أجيب طالب الأقرب فإن تساويا أقرع. [حاشية عميرة] قول المتن: (في غير حد لله) أي بخلاف حدود الله تعالى لأن مناط الحكم رضا المستحق، وهو مفقود فيه قال ابن الرفعة ولا يجيء. هنا ما تقدم من ولاية غير الأهل للضرورة لفقد العلة، وهي ولاية ذي الشوكة. قول المتن: (جاز) دليله تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يخالفوا فكان إجماعا – رضي الله عنهم –. قول المتن: (وفي قول لا يجوز) أي لأنه يؤدي إلى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم والافتيات عليهم. قوله: (والتعبير فيه بقيل صحيح) أي لأن المراد به الطريقة، غاية الأمر إن شق المنع منها لما دخل فيما قبله لم يتعرض له. [تنفيذ حكم المحكم] قول المتن: (وكذا إن لم يخص) قال الشيخ أبو علي والقاضي والإمام وإذا أرسلا لخصم يجاب من سبق داعية فإن جاءا معا أقرع بينهما. فرع: ولا هما ولم ينص على تعميم ولا غيره صح وحمل على الاستقلال، ولا

كذلك نظيره من الوصيين والفرق أن الوصيين لو شرط اجتماعهما على العمل. صح بخلاف هذا، وقضية الفرق أن الوكيلين كالوصيين نعم استشكل بما لو قال الموصي أوص إلي من شئت ولم يقل عني ولا عنك، فإنه لا يصح ولم ينزلوه على الوصاية عن الموصي كي يصح وفرق بأن الأصل منع وصاية الوصي حتى يصرح الموصي بأنه يوصي عنه.

Mas'alah: Does a judge's deputy lose his position upon the judge's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(وينعزل بموته) أي القاضي (وانعزاله من إذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب (والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (إن لم يؤذن له في استخلاف أو) إن (قيل) له (استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف (فإن قيل) له (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر، والثاني الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس. .

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(ولا ينعزل قاض) ووال (بموت الإمام) وانعزاله، لشدة الضرر في تعطيل الحوادث

Mas'alah: Is the overseer of an orphan or endowment dismissed by the death of a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله) لئلا تتعطل أبواب المصالح

Mas'alah: Is widespread reputation sufficient to prove a judge's appointment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

(وتكفي الاستفاضة) بها (في الأصح) كما جرى عليه الخلفاء، والثاني قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة

Mas'alah: What is the ruling on the scope of widespread reputation for a judge's appointment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

ثم منهم من أطلقها ومنهم من ذكرها في البلد القريب، وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة وأصلها.

Mas'alah: Is a written document alone sufficient to prove a judge's appointment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

(لا مجرد كتاب) بها أي لا يكفي (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجراءة في مثل ذلك على الإمام. .

Mas'alah: Must evidence be reheard if a judge is removed and then reappointed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة) ، [حاشية قليوبي] دعوى تلف) أي مع الحلف أو البينة. . قوله: (وإلا فقيمته) الأولى بدله هنا وفيما يأتي، قوله: (ليبيعه) قيده ابن الرفعة بأكثر من ثمن مثله. قال شيخنا ولا وجه له. قوله: (في دعوى) أي على الأصح أو في ثلاث على مقابله. قوله: (ويحلف الخصم إلخ) فإن رد اليمين على المدعي حلف مترددا كما ادعى قال شيخنا ويطالب مترددا أيضا. قوله: (أو مؤنة الإحضار) ومؤنة الرد على المدعي قال شيخنا الرملي وكذا أجرة مدة الإحضار وخالفه شيخنا في هذه تبعا لشيخ الإسلام بخلاف الغائبة كما مر، ولو تلفت العين مدة الإحضار فلا ضمان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning an absent defendant outside his jurisdiction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1530)

(أو) على (غائب في غير) محل (ولايته فليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته) عليه (ويكتب إليه) بذلك (أو [حاشية قليوبي] فراجعه. قوله: (ولا يحكم عليه) أي على من في المسافة القريبة بغير حضوره ولو في الواقع فلو حكم فتبين أنه فيها تبين بطلان الحكم. قال شيخنا الرملي، وكذا كل تصرف من الحاكم تبين في الواقع ما يوجب عدم صحته كحكمه على صبي أو مجنون أو سفيه تبين كماله. قوله: (ويحكم عليه بغير حضوره) أي بعد يمين الاستظهار كما مر لأنه كالغائب. قوله: (في حد لله) لو قال: عقوبة لله كان أولى ليشمل التعزير. قال شيخنا وصورتها أن

يدعي عليه بها في حضوره، ثم يقرأ ويقام عليه البينة فيهرب قبل الحكم وإلا فدعوى الحسبة لا تسمع على الغائب. قوله: (فحد الزنا) والشرب وأما نحو حد السرقة مما فيه الحقان فيحكم فيه بحق الآدمي دون حق الله تعالى فيحكم في السرقة بالمال دون القطع. قوله: (ولو عزل) أو انعزل قوله: (بعد سماع بينة) أي ولم يحكم بقبولها وإلا فلا تعاد. قوله: (وجبت الاستعادة) . قال ابن الرفعة محله إن تيسرت إعادتها، وإلا فلا حاجة للإعادة ومال شيخنا الرملي إلى خلافه. قوله: (وإذا استعدى) يقال أعداه الحاكم أراد عدوه، قوله: (أحضره) ولو يهوديا في يوم السبت أو نصرانيا في يوم الأحد، وجوبا نعم إن علم القاضي كذب الطالب أو كان المطلوب مكترى على عمل يتعطل بحضوره، أو كان في وقت خطبة لم يحضره وفي كلام شيخنا الرملي أنه يحضره في صورة الاكتراء، وإن تعطل العمل ولم يوافقه شيخنا.

Mas'alah: Is a Muslim judge obliged to adjudicate between two dhimmis of the same religion who seek his judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3529)

فإن تحاكم ذميان إلى حاكم المسلمين، وكانا من أهل دين واحد، فهل يلزمه الحكم (بينهما) (1) ؟ فيه قولان: أحدهما: (أنه) (2) لا يلزمه. والثاني: (أنه) (3) يلزمه، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling if a Jew and a Christian seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3529)

وإن ارتفع إليه يهودي، ونصراني، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين (4) . والثاني: أنه يلزمه الحكم بينهما قولا واحدا، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (5) ،

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of writing a judge's letter to another judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3702)

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلا بشهادة شاهدين عدلين يشهدان به.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of writing a judge's letter to another judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3702)

ولا يكفي فيه أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وختمه، ولا يقبله بذلك (7) .

Mas'alah: What is the procedure when the recipient judge summons the described slave and the possessor denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3706)

فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، (فأحضر العبد) (3) وصاحب اليد،

وقال: هذا العبد هو المنعوت بهذه الصفة، فإن أنكر أن يكون هو، فقد اختلف القائلون بهذا القول في الحكم على قولين. أحدهما: وحكاه الشافعي عن ابن أبي ليلي، وهو قول أبي يوسف، أنه يختم في عنق العبد، وسلم إلى الطالب مضمونا عليه، ليحمله إلى الشهود (ليروه) (4) . فإن كان (مكان العبد) (5) أمه، فاختلف من قال بهذا القول في تسليمها إليه، فمنع: أبو يوسف من تسليمها. (1) (بنقل عبد) : في أ، جـ وفي ب بنقل من عبد. (2) (تحلية) : في أ، ب وفي جـ بحلية. (3) (فأحضر العبد) : في أ، ب وفي جـ وأحضر. (4) (ليروه) : في ب، جـ وفي أليرده. (5) (مكان العبد) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What are the options for the possessor when a judge rules based on a written description?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3707)

قال القاضي أبو الحسن المارودي: والأصح عندي من هذا كله، أن يحكم الحاكم بهذا الكتاب وما تضمنه من العبد الموصوف، (ويخير) (5) صاحب اليد (بين) (6) ثلاثة أشياء، (بين) (7) أن يسلمه بالصفة المشهود بها إلى طالبه، وبين أن يمضى بالعبد إلى القاضى الأول (ليعرضه) (8) على الشهود، فإن عينوه، سلم إلى الطالب وبين (1) (بجواز) : في ب، جـ وفي أيجوز. (2) (موضوعا) : في ب، جـ وفي أموضوفا. (3) (وخذ) : في ب، جـ وفي أوحد. (4) (ما عزل) : في جـ وفي أ، ب ما عدل. (5) (ويخير) : في ب، جـ وفي أوحد. (6) (بين) : في جـ وفي أ، ب من. (7) (بين) : في أ، ب وفي جـ من. (8) (ليعرضه) : في ب، جـ وفي ألتعرضه.

أن يعدل بالطالب، إلى دفع قيمة العبد الموصوف، دون قيمة العبد الذي في يده، فإن امتنع من جميعها، لم يسقط حق الطالب، وأخذ منه قيمة العبد الموصوف، ولا يجبر على تسلم العبد الذي في يده.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims he is not the person named in the judge's letter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3710)

فإن وصل الكتاب إلى المكتوب (إليه) (4) فأحضر الخصم المكتوب في حقه، فذكر (أنه) (5) ليس (هو) (6) المكتوب في حقه (7) ، وذكر أن هناك من يشاركه في اسمه، ونسبه، وصفاته، وأثبت ذلك، غير أنه ميت فهل يقع الأشكال بذلك؟ فيه وجهان. (1) (انكسر) : في ب، جـ وفي أانكر. (2) قال الشيرازي: إن انكسر ختم الكتاب، لم يضر، لأن المعول على ما فيه، وإن محي بعضه، فإن كانا يحفظان ما فيه، أو معهما نسخة أخرى، شهدا وإن لم يحفظاه ولا معهما نسخة أخرى لم يشهدا، لأنهما لا يعلمان ما أمحى منه/ المهذب 2: 305. (3) (الرازي) : في ب، جـ وفي أالراوي. (4) (إليه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (إنه) : في ب، جـ وفي أأنني. (6) (هو) : في ب، جـ وفي أهو في. (7) فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل أنه لا مطالبة عليه، فإن أقام المدعي بينه أنه فلان بن فلان فقال: أنا فلان بن فلان إلا أني غير المحكوم عليه، لم يقبل قوله، إلا أن يقيم البينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به، لأن الأصل عدم من يشاركه، فلم يقبل قوله من غير بينة، وإن أقام بينة أن له من يشاركه =

Mas'alah: How does the condition of the woman being in the judge's jurisdiction relate to the first condition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وهذا القيد يغني عن القيد الأول، أعني قوله بمحل ولايته، وذلك لأنه يلزم من كونها في محل عمل القاضي الآخر أن يكون هو في محل عمل القاضي المتزوج: إذ الفرض أن للقاضي المتزوج ولاية عليها، ولذلك لم يذكره في التحفة ونصها مع الأصل: فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه أو

Mas'alah: Is a judge's statement accepted outside his jurisdiction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1428)

فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لانه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح، قيل، وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه أنه إن علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك وإلا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج أنه في غير محل ولايته كمعزول أن لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة.

Mas'alah: Can a judge compel a traveller to divorce his wife or provide for her?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

]

Mas'alah: What is the ruling on sending a judge to another city?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=684)

فإن كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا ومعاذا إلى اليمن قضاة ولأنه يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم فإن كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة بعث قاضيا منهم وإن كان لا يعرفهم جمع أهل المذاهب في مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه فإذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته فإذا ثبتت عدالته ولاه القضاء وبعثه إليهم فإن ولاه مع جهله به لم تنعقد ولايته وإن عرف أهليته بعد

Mas'alah: How many interpreters are needed when a judge does not understand the litigant's language?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=691)

وإذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتأدية رسالته والجرح والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه تقبل شهادة

الرجل الواحد في ذلك كله بل قال أبو حنيفة يجوز أن يكون امرأة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يقبل أقل من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان

Mas'alah: How is the judge's authority described in legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=874)

أبو فلان فلان الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الشريفة الإسلامية

Mas'alah: Can a judge marry a woman who has no guardian outside his jurisdiction?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=317)

384 – مسألة القاضي يزوج من لا ولي لها في محل ولايته من البلديات والقرويات ولا يزوج امرأة خارجة عن محل ولايته وإن رضيت ولا يكفي حضور الخاطب وحده فإن الولاية عليها لا تتعلق به بخلاف ما لو حكم الحاضر على غائب لأن المدعى حاضر والحكم يتعلق به وبخلاف ما لو كان ليتيم غائب عن محل ولايته مال حاضر فإنه يتصرف فيه ذكره في آخر باب القضاء على الغائب

Mas'alah: Is it obligatory to judge between two dhimmis when they litigate?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=324)

396 – مسألة في وجوب الحكم بين الذمتين عند الترافع طرق منها أن القولين في حقوق الله تعالى أما في حقوق العباد فلا يجب قولا واحدا واستنبطه الرافعي من

كلامه ذكره في باب اللعان ثم قال وهذا لم يسبق ذكره في كتاب النكاح

Mas'alah: What restrictions apply to a prior occupant of a public pathway?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5640)

وليس لغير السابق أن يضايق السابق في موضعه، ولا أن يجلس بقربه في موضع يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والعطاء، وموضع متاعه وموقف المعاملين أو تمنعهم من رؤيته والتوصل إليه، وله أن يظلل بما لا يضر بالمارة من بارية أو ثوب؛ لأن الحاجة تدعو إليه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place after the previous occupant leaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5641)

قال: فإن قام؛ ونقل عنه قماشه، كان لغيره أن يقعد فيه؛ لزوال يد الأول عنه، ولو لم ينقل قماشه، لم يكن لغيره أن يقعد فيه.

Mas'alah: How is a dispute over a market seat resolved when two people claim it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

قال: فإن طال مقامه وهناك غيره أي: محتاجا إليه، أو سبق اثنان إليه– "أقرع بينهما" ؛ توخيا للتسوية، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the role of the imam in resolving disputes over seating places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

وقيل: يقدم الإمام أحدهما؛ لأن له نظرا واجتهادا يدفع به المنازعة.

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on the imam's authority over seating places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5642)

وحكى الماوردي: أن أصل هذا الخلاف اختلاف الأصحاب في أن نظر الإمام في المقاعد مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الإضرار، أو نظره نظر مجتهد فيما يراه صلاحا من إجلاس ومنع وتقديم كما يجتهد في أموال بيت المال؟ فالأول مبنى على الأول، والثاني على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if one reports a case to one of two judges in a city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

لو كان في البلد قاضيان، وجوزناه، فرفع إلى أحدهما – بر.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis and Muslims seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

قال: وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم، أي: سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا؛ لمنع الظلم عن المسلم، ومنعه عن الظلم، ولأن المسلم لا يمكنه النزول على حكم الكفار؛ فتعين فصل الخصومة بحكمنا.

Mas'alah: What is the second opinion on judging between non-Muslims regarding rights of Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

والثاني: أنهما [في حقوق الله تعالى، فأما] في حقوق العباد فتجب قولا واحدا.

Mas'alah: What is the third and most apparent opinion on judging between non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

والثالث - وهو أظهرها على ما حكي [عن] الشيخ أبي حامد: طرد القولين في الحالين.

Mas'alah: How many opinions exist on judging between non-Muslims regarding rights of Allah and people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8420)

وعند الاختصار يجيء في حقوق الله تعالى والعباد خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on the obligation of judging in rights of people versus rights of God?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

ثالثها: يجب الحكم في حقوق العباد، ولا يجب في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligation of judging in rights of God versus rights of people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

[ورابعها: يجب في حقوق الله تعالى] ولا يجب في حقوق الآدميين، وعلى هذا ينطبق إقامة حد الزنى ونحوه عليهم، وإن لم يرضوا بحكمنا كما تقدم.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the obligation of judging based on mutual consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

وخامسها: يجب فيما ثبت بغير التراضي، ولا يجب فيما ثبت بالتراضي وهذا كله إذا اتحدت ملمتها، أما لو اختلفت فطريقتان:

Mas'alah: What is the method of Abu Ishaq regarding the obligation of judging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

منهم من قال: في وجوب الحكم القولان – أيضا – وهي طريقة أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they have no judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

قال الإمام: والقائل بهذه عول في الفرق على أن المختلفين قد لا يجتمعان على حاكم؛ فيؤدي إلى أن تبقى الخصومة ناشبة، وهذا يتحقق بين المتفقين، وفي ذلك [فضل] نظر، وهو أنه إذا لم يكن لأهل الذمة في بلد الخصومة حاكم فما قرره الأصحاب من دوام الخصام في المختلفين محقق هاهنا؛ فيلزم على موجب ذلك: أن يجب على حاكمنا الحكم إذا لم يكن لهم حاكم، وكذا إذا كان وامتنع [أحد الخصمين] ؛ إذ يبعد أن يلزمهم حكم الكفر، ويكون وزير حاكمهم حتى يعدى من جهتهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging between a dhimmi and a mu'ahid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8421)

ومن تأمل ما ذكرته علم ضعف القول بعدم الوجوب، والطريقان جاريان فيما إذا ترافع إلينا ذمي ومعاهد، لكن الأظهر هنا طرد القولين، وهي التي أوردها ابن الصباغ في نكاح المشركات، والمذكور في "تعليق" القاضي الحسين: [طريقة] الجزم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge enforcing the judgment of a non-Muslim judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8426)

أحدهما: أن حاكمنا يمضي حكم حاكمهم على القول الأول، كما يمضي حكم أحد حكام المسلمين. وقال البندنيجي: إنا حيث نقرهم على أحد القولين لا نقرهم من حيث

إنه إمضاء لقضاء قاضيهم وإنفاذه، ولكن بحكم ما وقع من القبض. ويعضده أن الماوردي حكي أن الإمام إذا قلد على أهل الذمة واحدا منهم حاكما، كان حكمه غير لازم لهم، وكان فيه كالمتوسط بينهم، خلافا لأبي حنيفة. قلت: ويعضد هذا قول [الغزالي: إنه لا يقبل المسلم نكاح كافرة من قاضيهم] ، وعلى هذا [يكون معنى] قول الشيخ: "أمضاه" : أنه لا يتعرض له. لكن الذي دل عليه كلام الإمام والقاضي الحسين كما سبق [اعتبار أفعال] قاضيهم، ويشهد له الخبر المذكور في أمر اليهود حين مروا على الرسول صلى الله عليه وسلم بواحد منهم محمم، ولم ينكر عليهم إقامة الحد، بل سأل: [هو] التحميم أو غيره؟ فلو لم يكن لقاضيهم حكم لأنكر نفس إقامة الحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on not enforcing a judgment according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8426)

الثاني: أنه على القول الآخر لا يمضيه، وعدم إمضائه تارة يكون بتركه وإهماله كما قال أصحابنا فيما إذا رفع [إلى قاض] من قضاة الإسلام حكم

Mas'alah: What is the ruling on intervening in invalid contracts and marriages performed by non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8427)

وهذا كله عند الترافع، أما إذا لم يترافعوا إلينا فلا يتعرض لهم إلا أن يظهروا [ذلك] ، [فإن أظهروه] ، قال في "الحاوي" : إن لم يتعلق بالمنكرات الظاهرة كالبيوع الباطلة،

والمناكح الفاسدة – لم يتعرض لهم، وإن كان من المنكرات الظاهرة كنكاح ذوات المحارم، وبيع الخمور والخنازير – فيمنعون منها، وفي فسخ عقودهم عليها وجهان.

Mas'alah: Can there be multiple judges in one city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8834)

قال: ويجوز أن يكون في البلد قاضيان فأكثر، [ينظر كل واحد منهم في موضع؛ لأن نيابة القاضي عن الإمام فكانت على] حسب الاستنابة؛ كالوكالة، ولا فرق بين أن يكون ذلك في غير بلد الإمام، أو في بلده؛ كما جرت به العادة ببغداد، وإذا جاز ذلك في البلد الواحد؛ ففي البلاد أولى أن يجعل لكل بلد قاض، وهذا بخلاف الإمامة؛ حيث لا يجوز أن يكون في كل ناحية إمام مع القدرة على شمول نظره الناحيتين اتفاقا؛ لأن القصد ثم جمع الكلمة، ولا يحصل مع الافتراق. قال الماوردي: وإذا ولي في بلد قاضيان [كان] كما إذا ولي في جانب

مضر من البصرة واحد، وفي جانب ربيعة منها [آخر] – نظر كل واحد في جانبه بين أهله دون الطارقين إليه، ولا يتعداهم، وفيه نظر إن صحت النسخ. هكذا قال، ولو تحاكم من الجانبين رجلان، فدعا كل واحد منهما إلى قاضي جانبه– نظر: فإن كانا عند التنازع قد اجتمعا في أحد الجانبين أجيب قول من [هو في جانبه] ، طالبا كان أو مطلوبا، وإن كان كل واحد منهما في جانبه، فليس لواحد منهما أن يجبر الآخر على المحاكمة إلى قاضيه.

Mas'alah: How is jurisdiction determined for a shared area between two judges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8835)

فرع: لو كان بين الجانبين موضع مشترك بينهما، روعي الأغلب عليه في إضافته إلى أحدهما، ويجعل داخلا فيه، فإن استوى الأمران دخل في ولاية قاضي كل جانب ما كان أقرب إليه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two independent judges in one city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8835)

وقد احترز الشيخ بقوله: ينظر كل واحد منهما في موضع، عما إذا ولي قاضيان في بلد، لينظر كل واحد منهما فيه بين جميع أهله، إما بشرط عدم الاستقلال دون مراجعة صاحبه، أو مع الاستقلال؛ فإن الأصحاب متفقون على عدم الصحة عند اشتراط اجتماعهما على القضاء؛ لأن اختلاف الاجتهاد غالب والتقليد ممتنع؛ فيؤدي إلى بقاء الخصومات واستمرار المنازعات، واختلفوا في الصحة عند إثبات الاستقلال [لكل واحد] على وجهين: أصحهما- عند الإمام في "الغياثي" : المنع، وعلى ذلك ينطبق قول مجلي: إن الأصحاب صححوه. واختاره في "المرشد" ؛ لإفضاء ذلك إلى التشاجر والتنازع عند الترافع؛ لعدم مزية أحدهما على الآخر، وخالف ما إذا كان الإمام في بلد وولى قاضيا فيه، أو استخلف القاضي نائبا؛ فإن المنازعة مرتفعة؛ لترجيح دعوى طالب الأصل؛ كما أشار إليه الإمام في "النهاية" ، وسيأتي حكاية مثله عن الماوردي عند الكلام في الاستخلاف. والثاني- وهو ما ادعى الماوردي أنه قول الأكثرين، وصححه الرافعي وابن أبي الدم، وقال في "البحر" : إن الشافعي نص عليه-: الجواز؛ لأنها

استنابة كالوكالة.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding dual judgeship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8836)

وعلى الوجهين فرعان:

Mas'alah: What is the ruling if two judges are appointed and the first is not validly dismissed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8836)

أحدهما: إذا قلنا بالمنع، قال الرافعي والماوردي وغيرهما: فلو جمع بينهما في التقليد بطلت ولايتهما، وإلا صحت ولاية الأول، وبطلت ولاية الثاني. قلت: والأشبه: بناء ذلك على أن الإمام إذا عزل [القاضي] من غير مستند، هل ينعزل؟ وفيه كلام سنذكره عند قول الشيخ: "فإن مات القاضي الكاتب" ، فإن قلنا: إنه لا ينعزل، فالأمر كما قالوه؛ لأنه شبيه في هذه الحالة بالإمام، وإن قلنا: إنه ينعزل، وهو ما أورده الماوردي وغيره- كما سنذكره- فينبغي أن تكون ولاية القاضي الثاني صحيحة، متضمنة لعزل الأول، ويشهد لذلك أمران: أحدهما: ما حكاه الماوردي من أن الإمام إذا ولى شخصا إقليما يعجز عن النظر في جميع نواحيه، فإن له أن يقلد فيه من ينظر فيه، وكذلك الإمام، فإذا ولى الإمام فيه شخصا انعزل الأول عن تلك البقعة. والثاني: أن البائع إذا باع المبيع في زمن الخيار من آخر صح بيعه للثاني، وكان فسخا للعقد الأول على الصحيح؛ كما ذكرناه في موضعه؛ لأن العقدين لا يمكن اجتماعهما في الصورتين، بل

العزل هنا أولى من الفسخ ثم؛ لأن البيوع [الأصل] فيها اللزوم، فالقدرة فيها على الفسخ على خلاف الأصل، والقضاء على الوجه الذي عليه نفرع عقد جائز؛ كالوكالة، فتطرق الرفع إليه من مقتضاه. ومما يؤيد صحة البناء الذي ذكرته: أن الرافعي حكى عند الكلام في العزل عن بعض الشروح ذكر وجهين: في أن تولية قاض بعد قاض، هل تكون عزلا للأول أم لا؟ ثم قال: وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في البلد قاضيان؟ وهذا عين المدعي.

Mas'alah: How do two judges share jurisdiction if both are validly appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8836)

الثاني من الفرعين: إذا قلنا بالجواز، فإذا اتفق ذلك، قال الماوردي عند الكلام في العزل: إن اقترن بتقليد الثاني شواهد عزل الأول وانعزل بتولية الثاني، وإلا كانا شريكين في النظر، وفي هذه الحالة إذا استحضر رجلان شخصا كل منهما إلى قاض أجاب من سبق داعيه، فإن جاءا معا أقرع بينهما. قاله القاضي الحسين والإمام وغيرهما.

وقد نسب هذا للشيخ أبي علي، وفي بعض الكتب: أن في "الذخائر" : أنهما إذا جاءا معا قدم بالقرب، فإن استويا في القرب فالقرعة، ولم أره. كذا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when litigants choose different judges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8837)

ولو اختلف الخصمان في التجاذب إلى كل واحد من القاضيين، أطلق الغزالي تحكيم القرعة، وفي "الحاوي" : أنه يغلب جانب الطالب، فلو كان كل منهما طالبا ومطلوبا رجح جانب الأقرب من القاضيين، فإن استويا في القرب فوجهان: [أحدهما- وهو الأظهر] في "الرافعي": القرعة. والثاني: يقطع التنازل بينهما حتى يتفقا على الرضا بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints two judges without specifying independence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8837)

فرع: إذا أطلق الإمام نصب اثنين، ولم يشترط عليهما الاجتماع، ولا صرح بالاستقلال- فعن صاحب "التقريب" : أنه يحمل على [إثبات] الاستقلال؛ تنزيلا للمطلق على ما يجوز، وعن غيره: أن التولية فاسدة، ما لم يصرح بالاستقلال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges in one city with divided jurisdiction by time or area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8837)

واعلم أنه كما يجوز [نصب قاضيين في بلد كل [منهما] في جانب، يجوز نصبهما فيه على] أن يحكم كل منهما في أيام معينة من كل أسبوع [أو من أسبوع واحد، وتبقى الولاية في الحالة الأولى مستمرة على النحو المشروط،] وتنقطع بمضي المدة المعينة في الثانية، ولو أطلق الولاية حملت على الأسبوع الأول لا غير، ولا يجوز لواحد منهما أن يحكم في غير نوبته، وعن القاضي ابن كج حكاية وجه فيما إذا قال: قلدتك القضاء

سنة، أن التولية تبطل كما في الإمامة، والظاهر: الأول؛ تشبيها بالوكالة، ولو كان كالإمامة لما جاز تخصيصه ببعض الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on delegating different types of cases to different judges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8837)

وقد قال الأصحاب: إنه لو فوض لأحدهما الحكم بين من يرد داره أو مسجده من الخصوم وللآخر مثل ذلك، أو فوض لأحدهما الحكم بالإقرار دون البينة، وللآخر عكس ذلك، أو فوض لأحدهما الحكم بين الرجال، وللآخر الحكم بين النساء، أو لأحدهما الحكم بين العرب، وللآخر الحكم بين العجم- جاز، وفي

الحالة الأخيرة لو كان [في العجم] موال للعرب، ففي أحق القاضيين بالنظر في أحكامهم وجهان مبنيان على الخلاف في موالي ذوي القربى، هل يحرم عليهم من الصدقات ما يحرم على ذوي القربى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying the jurisdiction in a judicial appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8843)

الأمر الثاني- المحل الذي قلد قضاءه: فلابد من تعيينه، كقوله: قلدتك قضاء البصرة؛ [فلو قال: قلدتك قضاء البصرة] أو الكوفة، أو [قضاء] أي بلد شئت، أو أي بلد رضيك أهله- كان التقليد فاسدا؛ للجهل بالعمل. وإذا قلد [قضاء] بلد، وأمسك عن

ذكر نواحيها وأعمالها، فيعتبر في أعمالها العرف: فإن كان جاريا بإفرادها عنه لم تدخل في ولايته؛ كما لو صرح بعدم دخولها، وإن كان العرف جاريا بإضافتها إليه دخلت في ولايته؛ كما لو صرح بذلك، وإن اختلف العرف في إفرادها وإضافتها روعي أكثرهما عرفا، فإن استويا روعي أقربهما عهدا، قاله الماوردي، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge without specific designation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8843)

الأمر الثالث- تعيين المولى بعد معرفة حاله كما ذكرنا: فلو قال: وليت أحد هذين، أو من يرغب في القضاء ببلد كذا من علمائها- لم يجز. وعن القاضي ابن كج حكاية وجهين فيما لو قال لأهل بلدة: اختاروا رجلا منكم وقلدوه القضاء، و [أن] أشبههما: الجواز، ولو قال: فوضت إلى فلان وفلان، فهذا نصب قاضيين.

Mas'alah: What should a judge inquire about before entering a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8864)

قال: ويسأل القاضي عن حال البلد ومن فيه من الفقهاء والأمناء، أي: العدول قبل دخوله؛ لأنه يحتاج إليهم؛ فكانت معرفته بهم قبل الدخول ليعاملهم بما يليق بهم أولى، فإن قدر على ذلك في البلد الذي وقعت فيه الولاية فذاك، وإلا يعرفه في طريقه إلى محل ولايته أو في [محل] الولاية.

Mas'alah: Where should a judge reside in a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

قال: وينزل في وسط البلد؛ لأنه أقرب إلى التسوية بين أهله في قصده، وهذا ما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" .

Mas'alah: How should a judge announce his arrival to the people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

قال: ويجمع الناس، أي: [بأن] يبعث مناديا ينادي في البلد بأن فلانا القاضي قد حضر فاحضروا لسماع عهده [في] وقت كذا، ويكون ذلك يوما إن كان البلد صغيرا، وثلاثة ونحوها إن كان كبيرا.

Mas'alah: What should a judge read to the people upon his arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

قال: ويقرأ عليهم العهد؛ ليعلموا تفاصيل ولايته فيطيعوه فيها.

Mas'alah: What records and assets should a judge take over from his predecessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

قال: ويتسلم المحاضر والسجلات من القاضي الذي كان قبله، لتحرس على أربابها بيد

كل ذي ولاية كما كانت، وكذا يتسلم منه أموال الأيتام والضوال والوقوف وأسماء المحبسين وغيرهم، كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the first trust a judge should fulfill in his tenure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

قال البندنيجي والماوردي وغيرهما: وهذا أول الأمانات التي يفعلها القاضي في ولايته قبل النظر في المحبسين وغيرهم، وعند أخذها إن أمكنه تصفحها ومعرفة ما فيها فعل.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's jurisdiction covers two distant cities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8868)

وإن كان العمل مشتملا على مصرين متباعدين كالبصرة وبغداد فهو بالخيار في النظر في أيهما شاء، فإذا نظر في أحدهما ففي انعزاله عن الآخر وجهان محتملان.

Mas'alah: Which court takes precedence when litigants disagree on venue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8872)

إذا تنازع خصمان في الحضور إلى الأصل أو [إلى] النائب، [فطلب أحدهما المحاكمة إليه، وطلب الآخر المحاكمة إلى النائب] - قال في "الحاوي" : إن كان القاضي في يوم التنازع ناظرا، فالداعي إليه أولى من الداعي إلى خليفته؛ لأنه الأصل، وإن كان

الناظر خليفته [كان الداعي إليه أولى؛ لأنه أعجل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing, judging, or hearing evidence outside his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8882)

قال: ولا يولي ولا يحكم ولا يسمع البينة في غير عمله، فإن فعل ذلك لم يعتد به؛ لأنه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية، وهكذا الحكم في الكتابة إلى قاض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence outside his jurisdiction regarding rights and character witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8883)

قال الرافعي: وهو الذي يستمر على أصل الشافعي، رضي الله عنه. وظاهر كلام الشيخ [يقتضي] أنه لا فرق في البينة التي سمعها في غير عمله بين أن تكون شاهدة بالحق كالغصب والإقرار ونحوه وهي ثابتة العدالة عنده، أو لا، ولا بين أن تكون شاهدة بالتزكية، وقد وقعت الشهادة بأصل الحق في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the cases of prisoners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

قال: وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين؛ لأن الحبس عذاب، وإدامة العذاب من غير ثبت لا سبيل إليه، وليس هذا من تعقب أحكام القاضي الأول حتى يقال: لابد فيه من

استعداء– كما سنذكره– بل لأنه قد يكون في الحبس مظلوم، و [هو] لا يتمكن من التظلم كما قاله في "الحاوي" و "البحر" ، وقد يكون [فيه] من حبس تأديبا وفيما مضى من الحبس كفاية.

Mas'alah: How should a judge investigate the cases of prisoners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

وكيفية النظر فيما نحن فيه– كما قاله في "البحر" : أن يرسل أولا رجلين من أمنائه يكتبان اسم كل من في الحبس، واسم من حبس له، وبأي شيء حبس، وقال بعض أصحابنا– يعني الماوردي؛ لأنه مذكور في "الحاوي" : [ينفذ إلى الحبس] ثقة أمينا ومعه شاهدا عدل، وقيل: [يبعث ثقة] ولا يعتبر العدد. وهذا ما أورده البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on writing each prisoner's name on a separate lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

وفي "تعليق" البندنيجي: أنه يكتب] اسم كل واحد في قرعة.

Mas'alah: What is the timing for the judge's review of prisoners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

قال الماوردي والبندنيجي: وليكن اليوم الرابع من [يوم] ندائه.

Mas'alah: How is the opponent of a prisoner summoned to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

وينادي بإحضار خصمه، وقيل: إذا تبين خصم المحبوس الذي خرجت عليه القرعة وجهه القاضي مع أمينه إلى الحبس؛ حتى يأخذ بيد خصمه ويأتي به [إلى] مجلس الحكم. وهذا ما أورده أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What procedure does the judge follow when questioning a prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

وإذا حضر فلا يسأل [خصم المحبوس] – كما قاله في "الحاوي" و "البحر" وغيرهما– بل يقول للمحبوس: لم حبست؟ ولا يكتفي بالسؤال [الأول] الذي وقع في الحبس، فإذا قال شيئا، عارض الأول بالثاني، وعمل بأغلظهما [عند الاختلاف] ، ولو ثبت في ديوان الحكم سبب حبسه، قابله بما قال في الأول والثاني، وعمل بأغلظ الثلاثة، ثم إذا انفصل أمره أخرج من وقعت عليه القرعة ثانيا وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the prison is nearby for the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8933)

وهذا إذا كان الحبس قريبا بحيث لا يتعطل على القاضي زمان إذا انتظر إخراج

Mas'alah: What is the ruling if the prison is far from the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8934)

محبوس منه بعد محبوس، فلو كان بعيدا أخرج بالقرعة جميع من يقدر على النظر بينهم في مجلسه قبل شروعه في النظر.

Mas'alah: What method is used to select cases when prisoners are numerous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8934)

وفي "تعليق" البندنيجي و "الشامل" و "الرافعي" و "المرشد" : أنه إذا أراد أن ينظر، ترك الرقاع التي فيها أسماء المحبوسين بين يديه، ومد يده إليها؛ فما وقع في يده منها نظر فيه.

Mas'alah: When is drawing lots replaced by random selection from slips?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8934)

ولعل هذا إذا كثر المحبوسون، وتعذرت القرعة؛ كما ذكرنا مثله في حضور الخصوم للتحاكم.

Mas'alah: Should a judge have a prison for ta'zir punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8941)

تنبيه: كلام الشيخ في هذه المسألة كالمصرح بأن القاضي ينبغي أن يكون له حبس [يعزر] [بالحبس] فيه من يستحق التعزير، وقد صرح به الأصحاب على وجه الاستحباب، واستدلوا لذلك بما روي أن عمر- رضي الله عنه- اشترى دارا بمكة واتخذها سجنا [بمكة] ، وروي أن عليا- كرم الله وجهه- اتخذ سجنا.

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for discipline by the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8941)

قال القاضي أبو الطيب: وإذا لم يتخذ سجنا أمر بملازمة من توجه عليه الحق، فتقوم الملازمة مقام الحبس. ولذلك قال: يستحب أن يتخذ درة يؤدب بها من يستحق التأديب، ويرهب بها السفيه والجاهل، وقد اتخذها عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the judge's role in overseeing orphans, guardians, and the distribution of charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8941)

قال: ثم ينظر في أمر الأيتام، أي: الذين في عمله، والأوصياء، أي: عليهم، وكذا [على] المجانين والسفهاء، و [كذا] على تفرقة الصدقات؛ لتوليهم لمال من لا يملك المطالبة ولا يعبر عن نفسه؛ فكان النظر فيهم أولى.

Mas'alah: How does the judge prioritize cases involving orphans and guardians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8941)

قال الماوردي: ويبدأ بمن يرى من غير قرعة، بخلاف المحبوسين؛ لأن هذا منه نظر اجتهاد، ولأن النظر في المحبوسين لهم، وها هنا عليهم لا لهم. أما إذا كان المال والأوصياء في عمله والمولى عليهم في غير عمله، فنظره في ذلك مبني على أنه هل له نظر في ذلك المال أم لا؟ وفيه تردد جواب القاضي الحسين، والأصح في "أدب" القضاء "لابن أبي الدم، وإليه مال الإمام: لا؛ بل سبيل تصرفه فيه كتصرفه في أموال الغيب، وسنذكره."

Mas'alah: What is the ruling if the judge doubts the integrity of a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8942)

وقد تتفق حالة خامسة، وهي أن يشك القاضي في عدالته، وقد حكى ابن الصباغ فيها وجهين: أحدهما- عن الإصطخري-: أنه يقر المال في يده؛ لأن الظاهر الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling when an executor proves his appointment by a previous judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8943)

ولو أقام الوصي بينة بأن القاضي المنصرف نفذ وصيته، وأطلق تصرفه في المال- قال ابن الصباغ والبندنيجي والمصنف: لم يكن [للقاضي الثاني] التعرض له، ويمضيه على ما ثبت عنده من حكم الأول؛ لأن الظاهر: أن الأول لم ينفذه إلا بعد ثبوت أهليته. نعم، يراعيه، فإن تغير حاله [إلى حالة] من الأحوال الثلاثة عامله بما ذكرناه، هكذا أورده

صاحب "البحر" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the judge reviewing trustees appointed by his predecessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8944)

قال: ثم ينظر في أمر أمناء القاضي- أي: الذي كان قبله- المنصوبين [للنظر] في أموال الأيتام والمحجور عليهم الذين لا وصي عليهم، وكذا في تفرقة الوصية؛ لما ذكرناه، والخيرة في التقديم [إليه] كما حكاه الماوردي، وإذا نظر فيهم: فإن كانوا باقين على حالهم في العدالة والكفاءة أقرهم.

Mas'alah: Does a new judge need to reappoint the previous judge's trustees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

قال ابن الصباغ: ولا يحتاج إلى تولية؛ لأن الذي قبله ولاهم.

Mas'alah: What does the judge's authority entail in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8947)

تنبيه: كلام] الشيخ في هذا الفصل والذي قبله يعرفك أن ولاية القاضي تتضمن النظر والتصرف فيما ذكره، كما اقتضى كلامه في أثناء هذا الباب وغيره تضمنها التصرف في أمور أخر، وقد تكلم الأصحاب فيما يقتضيه [مطلق] ولاية القضاء، وملخصه: أنه

يستفيد به سماع البينة والحكم، والتحليف، وفصل الخصومات، بحكم أو بصلح عن تراض، واستيفاء الحقوق، والحبس عند الحاجة، والتعزير، وتزويج اللواتي ليس لهن ولي خاص، والولاية في مال الصغار والسفهاء والمجانين [عند عدم أولياء النسب والأوصياء] ، والنظر في الضوال

Mas'alah: What are the judge's duties regarding found property, endowments, and wills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

و [اللقط] والوقوف؛ حفظا للأول، وإيصالا للغلات إلى مصارفها بالفحص عن حال المتولي إذا كان [لها] متول، وبالقيام [به] إذا لم يكن، والنظر في الوصايا، وتعيين المصروف إليه إذا [كانت الوصية لجهة] عامة إذا لم يكن [لها وصي] ، والفحص عن حال الوصي إذا كان كما تقدم، وله النظر في الطرق والمنع من التعدي فيها بالأبنية وإشراع ما لا يجوز إشراعه، كذا أطلقه الماوردي في "الأحكام" وغيره.

Mas'alah: What is the distinction between the judge's and the muhtasib's jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

وفي "الحاوي" : إن جاءه متظلم دخل في ولايته، ونظر فيه، وإن لم يأت متظلم دخل ذلك في الحسبة، وكان أحق بالنظر فيه، فإن لم يفتقر إلى اجتهاد تفرد به المحتسب، وإلا كان القاضي بالاجتهاد [فيه] أولى من المحتسب، ويكون المحتسب فيه منفذا لحكم القاضي.

Mas'alah: Does the judge have the authority to appoint muftis and muhtasibs and collect zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

[وله] نصب المفتين والمحتسبين، وأخذ الزكوات كما قاله في "الإشراف" .

Mas'alah: What is the judge's authority in executing hudud punishments related to the rights of people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

وله إقامة الحدود على مستحقها فيما يتعلق بحقوق الآدميين: كحد القذف،

Mas'alah: What is the judge's authority in executing hudud punishments related to the rights of Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8949)

والقصاص على النفوس والأطراف، فأما ما يتعلق بحدود الله- تعالى- [المحضة] : كحد الزنى وشرب الخمر وتارك الصلاة، فقد جزم في "الأحكام" بأن له إقامتها- أيضا- من غير طلب، وقال في "الحاوي" : إن تعلقت باجتهاد كان القاضي أحق بها، ويأمر ولاة المعاون باستيفائها وهو أولى من مباشرتها بنفسه، وعليهم أن يعملوا بأمره فيها، وإن لم تتعلق باجتهاد كان الأمير أحق بها؛ لتعلقها بتقويم السلطنة، فإن تعلق بها سماع البينة، سمعها القاضي، واستوفى الأمير.

Mas'alah: Why is a judge's written testimony not accepted when oral communication is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9049)

ثم قال: فإن قيل إذا كان التنادي والإعلام في طرف الولايتين ممكنا كما صورنا، فإذا كتب أحدهما وشهد على كتابه شاهدان، وكان قادرا على أن يشافه القاضي ويناديه- فهلا كان ذلك ممنوعا؛ لأن كتابة القاضي وشهادة الشهود على شهادته بمثابة الفرع للقاضي، وقوله في نفسه أصل، فكيف يقع القضاء بالفرع مع التمكن من الوصول إلى الأصل؟

Mas'alah: What two matters must be mentioned regarding a judge's letter to another judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

واعلم أن ها هنا أمرين لابد من ذكرهما:

Mas'alah: What if a sealed document is opened or erased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

حضر الكتاب وهو مفتوح بعد ختمه، أو قد انمحى- عمل بما يذكرانه، ولم يضر ذلك، بل لو ذكر الشاهدان شيئا وفتح الكتاب، فوجد [ما فيه] مخالفا لما ذكراه- عمل بقولهما؛ كما صرح به القاضي الحسين والإمام عن الأصحاب.

Mas'alah: What happens to a judge's written document if the judge or recipient dies or is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9059)

قال: وإن مات القاضي الكاتب [أو عزل] ، أو مات المكتوب إليه [أو عزل وولي غيره- حمل الكتاب إليه] وعمل به.

Mas'alah: What is the difference between hearing evidence and ruling on it in written testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9062)

فإن قلت: ما ذكره الماوردي يظهر أنه متفرع على ما هو محكي عن عامة الأصحاب من أن سماع البينة من القاضي سبيله سبيل نقل شاهد الفرع شهادة شاهد الأصل، [أما] إذا قلنا: سبيله سبيل الحكم بقيام البينة- كما رآه الإمام الأظهر- فيظهر أن يقال ها هنا: إن للثاني أن يحكم، وإن كان من شهد عند الميت أو المعزول حاضرا؛ كما ينقل هو بنفسه ذلك إليه. قلت: كلام الإمام الذي حكيته من قبل يأباه، بل مصرح بنفيه، لكن النص الذي وعدت به ثم لا يأباه، بل مصرح به.

Mas'alah: What is the distinction between disputed matters where the judge has no alternative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9421)

قلت: المواضع المختلف فيها على قسمين: منها: ما لا مندوحة للقاضي عن ارتكابه، لكون لا طريق له غيره، وهي [التي] يعتبر فيها رأي القاضي، [وإلا لانسد] عليه باب الحكم. ومنها: ما له منه بد، [وهو ما] نحن فيه، فإنه يمكنه أن يستحلف بما هو متفق عليه، فكذلك بان الخلاف. ويعضد ذلك أن الأصحاب متفقون على أن القاضي يقضي بالشاهد واليمين في الأموال، إذا لم يكن الإثبات بشاهدين، فلو أمكن قالوا: فهل يقضي

به؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي أيضا، نظرا لما ذكرناه، وسنذكرهما في موضوعهما، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1990)

ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم، أو ذميان وجب في الأظهر، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi and a Muslim bring a case to a Muslim judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1990)

(ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذمي) أو معاهد أو مستأمن (ومسلم وجب الحكم) بينهما أي المسلم ومن ذكر بشرعنا قطعا، طالبا كان المسلم أو مطلوبا؛ لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim judge to adjudicate between two dhimmis of the same faith?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1990)

(أو) ترافع إلينا (ذميان) واتفقت ملتهما كنصرانيين ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين. والثاني وعليه جمع؛ لا يجب بل يتخير لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] وأجاب الأول بأنه صح عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بالأولى، رواه الطبراني، ومنهم من حمل الآية الأولى على الذميين والثانية على المعاهدين فلا يجب الحكم بينهما على المذهب، وهذا أولى من النسخ، ولهذا قيد المصنف بالذميين. والفرق أن المعاهدين لم يلتزموا أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض بخلاف الذميين، والذمي والمعاهد كالذميين،

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority in the absence of the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2608)

قال: ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك. وقال الإمام: لو شغر الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان (

Mas'alah: Can the muhtasib punish those engaged in lawful amusement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الثانية. قال الماوردي في الأحكام السلطانية يمنع المحتسب من يكتسب باللهو ويؤدب

عليه الآخذ والمعطي، وظاهره تناول اللهو المباح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one locality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2997)

ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع جاز، وكذا إن لم يخص في الأصح، إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم. [مغني المحتاج] قاله الماوردي، ولا يحكم لنحو ولده ممن يتهم في حقه ولا على عدوه كما في القاضي؛ لأنه لا يزيد عليه ويمضي حكم المحكم كالقاضي، ولا ينقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره. فرع: يجوز أن يتحاكما إلى اثنين، فلا ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا، ويفارق تولية قاضيين على اجتماعهما على الحكم لظهور الفرق، قاله في المطلب. (ولو) (نصب) الإمام ببلد (قاضيين في بلد وخص كلا بمكان) منه يحكم فيه (أو زمان) كيوم كذا (أو نوع) من الحكم كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر في الدماء والفروج (جاز) لعدم المنازعة بينهما. تنبيه: شمل كلامه ما لو ولى الإمام قاضيا يحكم بين الرجال وآخر يحكم بين النساء، وهو ما جزم به الإمام، وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة، فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء. قال الأذرعي: وقس بهذا ما يشبهه (وكذا إن لم يخص) كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولايتهما فيجوز (في الأصح) كنصب الوصيين والوكيلين، وحكاه في البحر عن النص، ونسبه الماوردي إلى الأكثرين، والثاني لا يجوز، وصححه الإمام والغزالي وابن أبي عصرون (إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد فلا تنفصل الخصومات، وقضية هذا التعليل أنه لو ولى الإمام مقلدين

لإمام واحد، وقلنا: تجوز ولاية المقلد أنه يجوز وإن شرط اجتماعهما على الحكم؛ لأنه لا يؤدي إلى اختلاف؛ لأن إمامهما واحد. فإن قيل: قد يكون للإمام الواحد قولان فيرى أحدهما العلم بقول والآخر بخلافه فيؤدي إلى النزاع والاختلاف. أجاب الشيخ برهان الدين الفزاري بأن كلا منهما إنما يحكم بما هو الأصح من القولين، وهو كما قال ابن شهبة ظاهر في المقلد الصرف، وعند تصريح ذلك الإمام بتصحيح أحد القولين. أما إذا كانا من أهل النظر والترجيح وإلحاق ما لم يقفا فيه على نص من أئمة المذهب بما هو منصوص وترجيح أحد القولين، فههنا يقع النزاع في ذلك والاختلاف ويختلف النظر فيتجه المنع أيضا. أما إذا أطلق بأن لم يشرط استقلالهما ولا اجتماعهما فإنه يحمل على إثبات الاستقلال تنزيلا للمطلق على ما يجوز، ويفارق نظيره في الوصيين بأن تعيينهما بشرط اجتماعهما على التصرف جائز. فحمل المطلق عليه بخلاف القاضيين، وإن طلب القاضيان خصما بطلب خصميه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب، فإن طلباه معا أقرع بينهما، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين. أجيب الطالب للحق دون المطلوب كما جزم به الروياني، فإن تساويا بأن كان كل منهما طالبا ومطلوبا كتحاكمهما في قسمة ملك أو اختلفا في قدر ثمن مبيع أو صداق اختلافا يوجب تخالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين إليهما، فإن استويا في القرب إليهما عمل بالقرعة، ولا يعرض عنهما حتى يصطلحا لئلا يؤدي إلى طول النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing more than two judges?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2998)

تنبيه: ما ذكره المصنف في نصب القاضيين يجري أيضا في أكثر من قاضيين. قال

الماوردي والروياني: بشرط أن يقل عددهم، فإن كثر لم يصح قطعا ولم يحدوا القلة والكثرة بشيء. قال في المطلب: ويجوز أن يناط ذلك بقدر الحاجة اهـ. وهذا ظاهر.

Mas'alah: How is a judge's jurisdiction over a city's districts determined?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2998)

تتمة: قال الماوردي: ولو قلده: أي الإمام بلدا وسكت عن نواحيها، فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته، وإن جرت بإضافتها دخلت، وإن اختلف العرف روعي أكثرها عرفا، فإن استويا روعي أقربهما عهدا. [فصل فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله أو انعزاله]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling outside his jurisdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

(فإن كان) أي القاضي (في غير محل ولايته فكمعزول) في أنه لا ينفذ حكمه لعدم قدرته على الإنشاء ثم.

Mas'alah: What is meant by the judge's place of jurisdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

تنبيه المراد بمحل ولايته بلد قضائه، وظن بعضهم أنه لا ينفذ حكمه في غير مجلسه المعد للحكم وهو خطأ صريح، نبه عليه ابن الصلاح والمصنف في الطبقات. قال الزركشي:

Mas'alah: What is the ruling on claiming against a governor in his jurisdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3005)

تتمة ليس لأحد أن يدعي على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا، فإن كان في غير محلها أو معزولا سمعت ولا يحلف، ذكره في الروضة وأصلها، فما تقرر في المعزول مخالف لما صححه هنا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding a distant land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3006)

تنبيه ظاهر كلامه تبعا للمحرر جريان الخلاف ولو كان البلد بعيدا وهو كذلك، ومنهم

Mas'alah: When does widespread report provide knowledge for a judge in litigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6118)

وإذا انتهت الاستفاضة إلى إفادة العلم، فإنها تفيد القاضي علما في الخصومات.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge from widespread reports?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6118)

فإن قلنا: يجوز أن يحكم بعلمه، قضى بها، وإن منعنا القضاء بالعلم، فقد منع بعضهم القضاء بها؛ بناء على الأصل، ومنهم من أجازه؛ لأن المحذور من القضاء بعلمه تعرضه للتهمة، وقد زالت بالاستفاضة.

Mas'alah: How does widespread report compare to a statement outside the courtroom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6118)

وإن اكتفى بقول في غير مجلس القضاء، فالاستفاضة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist forced to pay compensation for wine by their own judge and then coming to an Islamic court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6501)

ولو أتلف الكافر على الكافر خمرا ثم ألزمه حاكمهم قيمة الخمر، فبذلها محكوما عليه

قهرا، فلا يخلو إما أن يبقيا على الشرك ويترافعا إلى حاكمنا، وإما أن يسلما، فإن ترافعا إلى حاكمنا وهما كافران؛ ففي المسألة قولان (1) : أحدهما – أنا لا نتبع ما جرى من حكمهم [بالنقض] (2) ، ولا نلزم قابض قيمة الخمر ردها؛ جريا على ما مهدناه من أن معاملاتهم إذا اتصلت بالقبض، [انفصلت] (3) عن تتبع [حاكم] (4) الإسلام، [ولا خلاف] (5) في أن المتلف لو بذل القيمة طوعا، ثم أسلم [لا] (6) يرجع، وكذلك إذا ارتفع إلى مجلسنا على كفره؛ فإنه لا يجد مرجعا. ومن عقدهم نفوذ حكم حاكمهم، كما أن من عقدهم جريان حكم بذل الثمن طوعا على الصحة والاستحقاق. والقول الثاني – إنا نكلف [المتلف] (7) عليه رد القيمة؛ لأنا إنما لا نتعرض لهم فيما تقابضوه بالتراضي، وهذه القيمة مأخوذة من المتلف بغير رضاه قهرا، فلا حكم له. هذا قول ضعيف لا اتجاه له، ولكن حكاه الأئمة في الطرق، ولم يخل كتاب مبسوط عن حكايته عن أن بعض الأئمة ذكر قولين، وذكر صاحب التقريب وجهين (8) . (1) وقيل وجهان (ر. الشرح الكبير: 8/ 102) . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: انفصل. (4) في الأصل: حكم. (5) في الأصل: العبارة مضطربة ومتداخلة هكذا: خلافا في أن المتلف لو بذل القيمة. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: المحكوم عليه. (8) لعل من المفيد هنا –إيضاحا للمسألة– أن نخرج عما ألزمنا أنفسنا به من إيجاز في التعليقات، وعدم إثقال الكتاب بالنفول من المراجع المتاحة للجميع، فنورد هنا هذه المسألة بعبارة الرافعي في الشرح الكبير، قال: "ولو ترابى كافران، فباع هذا درهما من ذاك بدرهمين، أو أقرضه درهما بدرهمين، ثم أسلما أو ترافعا إلينا قبله (أي قبل الإسلام) ، فإن جرى التقابض من قبل، لم نتعرض لما جرى، ولم يلزم الرد." وإن كان قبل القبض ألغيناه. وإن كان بعد قبض الدرهمين راجعنا المؤدي وسألناه: أقصد =

ولو جرى الإتلاف والحكم وتغريم حاكمهم المتلف القيمة – كما سبق تصويره، ثم

أسلم المتلف عليه، قطع المحققون بأنا لا نغرم المتلف عليه في الإسلام ولا نلزمه رد القيمة التي قبضها في الشرك، وإسلامه يقطع عنه هذه التبعة بخلاف الرافع. وطرد شيخي الخلاف في الإسلام والرافع جميعا، وهذا منقاس؛ لأن التزامهم أحكامنا بالرفع أضعف من التزام الأحكام بالإسلام، فإذا كنا نلزمهم حكم الإسلام بسبب [الرفع] (1) والرضا بحكمنا، فلأن نلزم المسلم حكم الإسلام أولى.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis who come to our court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6505)

فصل قال: "ولو تحاكموا إلينا، وجب أن نحكم بينهم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim judge to judge between dhimmis according to Islamic law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6505)

8193 - إذا ارتفع إلى مجلس حاكمنا ذمي راض بحكمنا، والتمس أن نحكم له أو عليه، فهل يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم بموجب دين الإسلام؟ تفصيل المذهب في ذلك أن الكلام يتعلق بأهل الذمة، ثم بالمعاهدين. فأما أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى مجلس حاكمنا، فإن كان خصم المرتفع إلينا مسلما، وجب على حاكمنا الحكم، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، أما إن كان مدعيا؛ فلا يجوز تعطيل حقه، وإن كان مدعى عليه، فيجب الانتصاف منه للذمي، إن اقتضى الحكم عليه حقا له، وإن لم يتبين ذلك،

فعلينا أن ننظر، ونفصل الخصام، ونتبين مساق الأحكام، حتى نعلم أن المسلم ظالم أو بريء، هذا إذا كان خصم الكافر مسلما. فأما إذا اختصم كافران ذميان، فلا يخلو: إما أن يكونا على ملة واحدة، وإما أن يكونا على ملتين، فإن كانا على ملة واحدة، فهل يجب على حاكمنا أن يحكم بينهما؟ فعلى قولين مشهورين: أحدهما – أنه لا يجب عليه أن يحكم، لقوله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ، والقول الثاني، وهو الأصح – أنه يجب علينا أن نحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؛ فإنا ألزمنا أن نكف عنهم عادية الظلمة، ويتعين علينا بحكم الذمة أن نذب (4) عنهم ذبنا عن المسلمين، فكيف ينساغ أن نتركهم يختصمون (1) في الاصل: بما لا اعتبار. (2) في الأصل: يعتمد. (3) ر. المختصر: 3/ 293. (4) في الاصل: نداب.

ويتغالبون؟ أما الآية، فلم يتبين لنا ورودها في أهل الذمة، ولما رضي اليهوديان بحكمه صلى الله عليه وسلم ورجمهما، لم يكونا ملتزمين الجزية، [ولذا] (1) كانت الآية مبهمة. هذا بيان القولين. ثم مما يتفرع عليهما أنا إن قلنا: يجب علينا أن نحكم لهم وعليهم حكمنا على المسلمين، فإذا أتانا واحد [منهم] (2) مستعديا على خصمه الذمي، فيجب علينا أن نعديه ونستحضره المجلس، كما نفعل في المسلمين. وإن حكمنا بأنه لا يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم، فإذا جاءنا واحد منهم يستعدي على خصمه، لم يجب علينا أن نعديه، فإنا كما لا نوجب على الحاكم أن يحكم بينهم لا نلزم من لم يرض بحكمنا حكم الإسلام، فوجوب الإعداء (3) عند الاستعداء على الخصم المتخلف عن المجلس مبني على وجوب الحكم على حاكمنا. وإذا شهدا (4) ورضيا بحكمنا، فمن لم يوجب الحكم على الحاكم، لم يمنعه منه. [و] (5) لا شك أنه إذا أراد [الحكم] (6) جرى على معالم الإسلام، واستتبعهم في حق الدين، ولم يتبعهم في عقدهم (7) ، إلا أن يترافعوا إلينا وقد انفصل الأمر فيهم بتقابض، كما سبق؛ فإذ ذاك لا

يخفى الحكم، كما أوضحناه من قبل، ثم إذا حكمنا عند رضاهم، نفذ [الحكم] (8) ، ولا خيرة لهم بعد نفوذ الحكم. وما ذكرناه فيه إذا كان الخصمان على ملة واحدة. (1) في الأصل: إذا. (2) في الأصل: منهن. (3) الإعداء: النصرة، من قولهم: استعديت الأمير على فلان، فأعداني، أي استنصرته، فنصرني. (4) شهدا: أي حضرا مجلس الحكم. (5) الواو زيادة من المحقق. (6) في الأصل: يحكم. (7) عقدهم: أي عقيدتهم ودينهم. (8) في الأصل: حكم.

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim judge to judge between litigants of different religions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6507)

8194 – فأما إذا كانا على ملتين مختلفتين، فإذا ترافعوا إلينا؛ فالذي ذهب إليه معظم الأئمة: أنه يجب (1) على الحاكم الحكم عند اختلاف الملل، والسبب فيه أنا لو لم نوجب ذلك، لبقيت الخصومة [ناشبة] (2) بينهم؛ فإن كل واحد من الخصمين المختلفين في الدين لا يرضى بحكم حاكم أهل دين خصمه، فيفضي ذلك إلى اشتجار في ديار الإسلام، لا قاطع له، ولا فيصل فيه. وذكر العراقيون هذه الطريقة وارتضوها، وذكروا طريقة أخرى [هي] (3) إجراء القولين في الخصمين المتعلقين بملتين: أحدهما – أنه لا يجب علينا الحكم كما لا يجب بين متفقي الملة. ومما يجب التنبه له أن من فرق بين المتفقين [والمختلفين] (4) عول في الفرق على أن المختلفين قد لا يجتمعان على حاكم، فيؤدي ذلك إلى أن تبقى الخصومة فاشية (5) ، وهذا لا يتحقق بين المتفقين. وفي ذلك فضل نظر، وهو أنه إذا لم يكن لأهل الذمة في بلدة الخصومة حاكم، فما قرره الأصحاب من دوام الخصام في المختلفين يتحقق هاهنا، فيلزم على

موجب ذلك أن يجب على حاكمنا الحكم إذا لم يكن لهم حاكم، وكذلك إذا كان لهم حاكم وامتنع أحد الخصمين، فيجب أن يقال: يتعين على حاكمنا أن يحكم؛ إذ يبعد أن نلزمهم حكم الكفر [ونكون] (6) وزير حاكمهم حتى يعدي من جهته. ومن تأمل ما نبهنا عليه، استبان ضعف القول إنه لا يجب علينا الحكم بينهم. (1) وقال النووي: إن وجوب الحكم هو المذهب. (ر. الروضة: 7/ 154) . (2) في الأصل: "ناشية" . وكأنها محرفة عن "فاشية" والمعهود في وصف الخصومة هو "ناشبة" . والله أعلم. (3) في الأصل: "في" وهو تصحيف واضح. (4) في الأصل: والمتخلفين. (5) التعبير بلفظ (فاشية) أنسب هنا من (ناشبة) ؛ فهناك (ناشبة) بين الخصمين، وهنا (فاشية) في المجتمع، في ديار الإسلام. والله أعلم. (6) في الأصل: "ويلون وزير حاكمهم" والمثبت من تصرف المحقق على ضوء السياق والسباق. وبمثله جاءت (صفوة المذهب) .

وكل ما ذكرناه فيه إذا كان المتحاكمان إلينا ذميين.

Mas'alah: What is the ruling on judging between mu'ahids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6508)

8195 – فأما إذا كانا معاهدين فقد أجمع الأصحاب في الطرق على أنه لا يجب علينا أن نحكم بينهم؛ والسبب فيه أنا لم نلتزم الذب عنهم وأن نسوسهم برأينا سياستنا لرعايا الإسلام، وإنما فائدة العهد ألا نتعرض لهم، والسر فيه أن الذمة أوجبت الذب لمكان الجزية التي يبذلونها، ولا جزية على معاهد. وإن بذلوا شيئا، فلا حكم لما يبذلونه إذا لم

يكن عن استحقاق، وهذا إذا كان المعاهدان متفقي الملة. فأما إذا كانا مختلفي الملة، فقد قال طوائف من محققينا: يجب علينا أن نحكم بين المعاهدين المختلفي الملة، كما ذكرنا في الذميين المختلفين، وعولوا على ما ذكروه من دوام الخصام. وقد ذكر بعض الأصحاب في المعاهدين المختلفين في الدين خلافا، ورتبوا فيه المذهب، فقالوا: في الذميين المتفقين قولان، وفي الذميين المختلفين قول واحد في وجوب الحكم، وفي المعاهدين المتفقين قول واحد إنه لا يجب، وفي المعاهدين المختلفين قولان. وهذا عندي ذهول عن حقيقة العهد ومقتضاه؛ فإنا قد أوضحنا أنا لم نثبت للمعاهدين إلأ أن نؤمنهم في دمائهم وأتباعهم وأموالهم، فأما أن نليهم ونسوسهم، فلا، فإذا اختصم مختلفان منهم، لم يلزمنا أن نفصل الخصومة؛ جريا على ما نبهنا عليه من مقتضى العهد. ولكن اشتهر عن الأصحاب القول بوجوب الحكم بين المختلفين منهم، وقطع بهذا معظم المحققين من الأصحاب، وهذا محمول عندنا على أصل، وهو أن طائفة من أهل العهد إذا دخلوا ديارنا، ثم ثاروا وأخذوا يصطدمون وينتطحون ويتجالدون بالسيوف، فهل يجوز تركهم على هذه الحالة؟ ما ذهب إليه أهل الإيالة (1) أن ذلك لا يسوغ؛ فإن السيوف إذا شهرت، خرج الأمر عن الضبط، وأحكمت السيوف على (1) الإيالة: السياسة. كما أوضحنا من قبل.

الطلى (1) ، وقد يجر ذلك خرما للهيبة، وانتهاء إلى اهتتاك (2) محارم الإسلام، ومن [إلى وامل] (3) عليه، تبين له أن الرجل المستكين تحت الطاعة إذا ثار وشهر السيف، استوى عنده الإمام الأعظم وآحاد الناس، فعلى هذا القانون يجوز أن يجب فصل الخصومات بينهم إذا اختلفوا في الدين، حتى لا يؤدي للمحذور الذي أشرنا إليه. فهذا منتهى الإمكان. والمذهب عندي القطع بأنه لا يجب الحكم بينهم، اتفقوا في الدين أو اختلفوا.

Mas'alah: What is the ruling when one litigant is a Muslim and the other a mu'ahid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6509)

8196 – وإذا كان أحد الخصمين مسلما والثاني معاهدا، فلا خلاف أنه يجب علينا الحكم مدعيا كان المسلم أو مدعى عليه، وتعليله بين لمن أحاط بما مهدناه.

Mas'alah: What is the ruling when one litigant is a dhimmi and the other a mu'ahid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6509)

8197 – وإذا كان أحد الخصمين ذميا والثاني معاهدا، فهذا مرتب عند نقلة المذهب على اختصام الذميين، فإن لم نوجب الحكم بينهما، فلأن لا نوجب وأحدهما معاهدا أولى. وهذا عندي من الترتيب الركيك؛ فإنا إذا أوجبنا الحكم على [الذمي] (4) لم ننظر إلى خصمه كالمسلم، وإن لم نوجب الحكم على الذمي، فلا فرق بين أن يكون خصمه معاهدا أو ذميا. هذا بيان معاقد المذهب في الحكم بين الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from a non-Arabic speaker in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9959)

قال: "وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بعدلين ... إلى

آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers and translators in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9962)

11902 – فإذا أردنا نظم مجامع الكلام؛ فالمترجم والمسمع على ما قدمنا. وقطع الأصحاب باشتراط العدد في المقوم إذا اتصل القضاء به؛ فإنه مناط الإلزام، وهو أمس للزوم وأخص به من الترجمة.

Mas'alah: Who bears the expenses for arranging vetters and translators in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9972)

فرع: 11917 – حق على القاضي أن يرتب المزكين والمترجمين، وإن كان بأذنه وقر، فينبغي أن يرتب المسمع. ثم إن كان لا يترتب هؤلاء إلا بمؤنة، فقد ذكر أئمتنا وجهين في مؤنهم: أحدهما – أنها على طالب الحق؛ فإن قيام هؤلاء يتعلق بحقه، والمترجم هو الذي يتمم الدعوى في مجلس القضاء، وكذلك المسمع والمزكي يوضح البينة ويتممها. ومن أصحابنا من قال: ليس على المدعي ذلك، كما ليس عليه أن يبذل للقاضي شيئا، وإن كان هو الناظر الأكبر وبنظره تتم المقاصد. ولو كان مستقلا بمعرفة اللغات أو كان حاد السمع أو مطلعا على حال الشهود، لما احتاج إلى هؤلاء المزكين. فإن أوجبنا المؤنة على طالب الحق، فعلى كل مقدار أجر المثل فيما يتعلق بحقه

صومته. (1) في الأصل: "لم يثبت أن حقا" . (2) حكمه بالتعديل: أي حكم منه بتعديل ابنه.

Mas'alah: How should a judge organize and preserve court records and documents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9976)

11922 – قال الشافعي: "ويتولى القاضي ضم الشهادات ... إلى آخره" (4) . على القاضي أن يعقد محضرا لما يجري فيه بين الخصمين في مجلسه، ويثبت فيه الدعوى والإنكار والبينة –إن كانت– ويثبت أسماء القوم، وإن احتاج أثبت حلاهم (5) ، ثم يجمع محاضر كل يوم في إضبارة (6) ، ثم يكتب عليها اليوم، ويوضح التاريخ، ثم يضم محاضر الأسبوع في قمطر، ويكتب عليه ما يوضح التاريخ، ولو ختم على كل إضبارة وقمطر كان حسنا. ثم إذا اجتمعت محاضر شهر، جعلها في قمطر كبير، ثم كذلك يفعل في السنة، ويجعلها في خريطة، ويحرص على التمييز. ويثبت في المحاضر نهاية التفصيل، وينبغي أن يتولى ذلك بنفسه، أو يفعل بين (1) ر. المختصر: 5/ 243. (2) في الأصل: "للصلاح" . (3) في الأصل: "في" (بدون الواو) . (4) السابق نفسه. (5) حلاهم: نعتهم وصفتهم، وهي بالكسر أيضا (القاموس المحيط، واللسان) . (6) يقال: ضبر الكتب وغيرها جمعها وجعلها إضبارة، والإضبارة الحزمة من الصحف يضم بعضها إلى بعض، جمعها أضابير. (المعجم) .

يديه، وحسن أن يدفع نسخة إلى صاحب الحق؛ فإن فاتت نسخته، رجع إلى ما خلد في مجلس الحكم، وهان عليه الوصول إلى خريطة السنة، ثم إلى الشهر، ثم إلى الأسبوع،

ثم إلى اليوم. هذا ذكر المراسم، ووجه الاحتياط فيها بين. وإن امتنع القاضي من الكتبة، وكان صاحب الحق يستدعيه، ويبغي التوثق بالسجل المكتوب؛ فهل يتعين على القاضي إجابته إلى ملتمسه؟ وهل له أن يمتنع عن الكتبة؟ فعلى وجهين- ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنه لا يجب عليه الإجابة إلى الكتبة؛ فإنه لا تعويل على المكتوب، وإنما المعول على التذكر عند مسيس الحاجة، والثاني - أنه يجب إسعاف الخصم؛ فإن الخطوط وإن كان لا تعتمد فهي مذكرات، وما كتبته تقيد، وما أهملته تشرد. ثم إذا أراد القاضي أن يكتب، فالكاغد من طالب الكتبة؛ فإنه الذي يبغيها، ولو أراد كتب المحضر، فإن كان يعرف الخصمين بأسمائهما وأنسابهما بين المحضر عليها، ولا بأس لو ضم إلى الأسماء والأنساب الحلية تأكيدا، وإن كان لا يعرف نسبهما واسمهما، فيكتب في المحضر حضر المجلس خصم، وذكر أنه فلان بن فلان، وادعى على من زعم أنه فلان بن فلان، ويعول على الحلية؛ فإنه ليس يعرف الاسم والنسب، هذا صيغة المحضر. وحكى العراقيون عن ابن خيران أنه لا يعقد المحضر مع الجهل بالأنساب والأسماء؛ فإن التعويل على الحلية، والحلية تحول، ولا تثبت. وهذا ليس بشيء، والمذهب ما قدمناه. ونشأ الأئمة من فصل الكتبة خلافا شهروه في أن القاضي لو كان أميا هل يجوز؟ فذهب الأكثرون إلى جواز ذلك، وكان سيد البشر صلى الله عليه وسلم أميا، [وهذا] (1) يعتضد بما ذكرناه من ترك التعويل على الخطوط، كما سنوضحه من بعد. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يكون القاضي أميا لكثرة الحاجة إلى الكتبة،

(1) في الأصل: "وهو" .

والنظر في المكتوب، وكل ما يظهر أثره ويتضمن نقصا بينا، فيجب ألا يتصف القاضي به. وسنجمع في ذلك قولا ضابطا عند ذكرنا شرائط الولاة.

Mas'alah: Can a judge rely on a statement from another judge made outside his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9992)

ولو دخل ذلك القاضي الذي هو المبرم للحكم الجانب الآخر، وأخبر القاضي الذي في هذا الجانب بأني قضيت على فلان، فلا يعول قاضي هذا الجانب على ما سمع؛ فإنه قول صدر من قاض في غير محل ولايته، فلم يكن له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony from another judge outside his own jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9992)

ولو عبر هذا القاضي إلى الجانب الآخر، فسمع من قاضي الجانب الآخر –وهو في محل ولايته– إني سمعت بينة على فلان، ووصفها، فإذا رجعت إلى جانبك، فاقض بها عليه، فإنه لم أبق إلا القضاء؛ فإذا رجع السامع إلى جانب نفسه، لم يقض بتلك البينة؛ وذلك أن تنفيذ القضاء متعلق به، وقد سمع قول القاضي في مكان لا ولاية له فيه، فلا حكم لذلك السماع، وهو بمثابة ما لو شهد عنده شهود في ذلك الجانب، ولا ولاية له فيه، فلا حكم لسماعه؛ فإن السماع في البينات إنما يصح من وال، وقول القاضي: سمعت على فلان بينة بمثابة بينة تقام.

Mas'alah: What is the conclusion on rulings for two judges in different districts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9994)

فهذا ما أردنا ذكره من أحكام القاضيين في الجانبين.

Mas'alah: What is the difference between a judge seeking help from a governor within and outside his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9994)

ويتجه أن يستوفيه؛ من جهة أن القضاة قد يستعينون بالولاة المرتبين باستيفاء الحقوق من الممتنعين. ولا خلاف أن القاضي في محل ولايته لو استعان بالوالي في ذلك المحل، لأعانه الوالي تعويلا على قوله، وينقدح في ذلك فرق؛ فإن القاضي إذا استعان بالوالي في محل ولايته، فحتم على الوالي أن يطيعه ويتبعه، فحكمه نافذ على الوالي، فإذا كان الوالي في غير ولايته، فلا حكم له عليه، وإنما هو إسماع وإبلاغ، (1) في الأصل: "وتكليمه" . (2) في الأصل: كانت "."

وذلك الوالي ليس من أهل السماع، والمسألة على الجملة محتملة.

Mas'alah: What is the ruling when two judges are in the same city and one hears testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10000)

وتردد أئمتنا فيما يخرج على التقديرين – فقالوا: لو كان في بلدة واحدة قاضيان –إن

جاز ذلك على ما سنذكره في الفروع على أثر هذا- فلو سمع أحدهما شهادة شاهدين ولم يقض، والتقى بالقاضي الثاني وأخبره، وتمكن القاضي الثاني من استعادة الشهادة فإن قلنا: ما صدر من القاضي [لسامع] (1) حكم، فليس على القاضي الثاني استعادة، وإن قلنا: سبيله سبيل النقل، فالقاضي فرع إذا، فإذا قدر القاضي الثاني على السماع من الأصول، لم يكتف من السماع من الفرع- وهذا هو الذي أجريناه مقطوعا به فيما تقدم، وهو مختلف فيه كما ذكرناه الآن، وكأن القاضيين على الوجه الآخر يتعاونان على القضية الواحدة، فيسمع أحدهما البينة، ويقضي الثاني. فلو كان يجب على الثاني استعادة الشهادة، لبطل ما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the format of a judicial letter transferring testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10001)

فإذا تبين هذا، فصفة الكتاب في نقل البينة تصديرا وسياقا كصفة الكتاب في القضاء المبرم، غير أن الكاتب الناقل يصف الواقعة موثقة بالإعلام على الوجوه المقدمة، فإذا انتهى إلى سماع البينة، أو تعديلها بعد السماع، قال: "ثم فوضت القضاء إليك بهذه البينة المنقولة إلى مجلسك فانظر نظرك، [ورء] (1) رأيك موفقا مسددا، إن شاء الله" .

Mas'alah: What happens if the designated judge dies before receiving a judicial letter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10001)

11942 – فإن عين شخصا، فمات المعين الذي إليه الكتاب، لم يضر، ولم يؤثر في الواقعة، ورفع الكتاب إلى غيره، كما ذكرناه في القسم الأول. فإن قيل: إن استقام في القسم الأول ما ذكرتموه، فقولكم تم القضاء، ولم تبق منه علقة، فهذا المعنى لا يتحقق إذا فوض القضاء؟ قلنا: ما فعله إن كان حكما، فيجب على حكام الأرض متابعته على وفق الشرع، (1) في الأصل: ورأ. والمثبت من مختار الصحاح.

Mas'alah: Can testimony be transferred to any judge if it is a transmission of testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10002)

وإن كان ذلك نقلا للشهادة، فالشهادة تنقل إلى كل قاض، ولا معنى للتخصيص إذا كانت الحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who hears evidence then leaves his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10020)

11964 – إذا أقيمت بينة في مجلس القاضي، فغاب القاضي قبل القضاء بها، وخرج عن مكان ولايته، ثم عاد، فهل يبني القضاء على البينة التي سمعها، أم يستعيد البينة؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه لا يستعيد؛ فإن الولاية كانت ثابتة له، وخروجه عن مكان ولايته لش بمثابة انعزاله. والوجه الثاني – أنه يستعيد، كما لو عزل وولي ثانيا. ولا خلاف أن الأمر لو كان كذلك، لاستعاد البينة، واستجد سماعا جديدا، كذلك إذا خرج

من مكان ولايته، فقد انتهى إلى حالة لو أراد الحكم فيها لم يتمكن، وفي المسألة احتمال على الجملة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a guardian to initiate a lawsuit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10102)

وهذا كلام ملتبس. والقاضي مصرح بأن له نصب القيم ابتداء، واحتجاجه بما ذكره دليل على اعتقاده أن ذلك مما يسوغ من القضاة ابتداؤه توصلا إلى إثبات الغرض.

Mas'alah: How does a judge rule on the validity of a father's sale of his child's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1911)

ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما إذا رفعاه إليه، وإن لم يثبتا أن بيعهما وقع بالمصلحة؛ لأنهما غير متهمين في حق ولدهما ويجب إثباتهما العدالة ليسجل لهما في أوجه الوجهين، كما يجب إثبات عدالة الشهود ليحكم ولهذا قال ابن العماد: ينبغي أن يكون هو الأصح بخلاف ما في شهود النكاح؛ لأن ذاك في جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وهذا في طلبهما منه التسجيل؛ لأنه يستدعي ثبوته عنده والثبوت يحتاج للتزكية، ونظر ذلك أن الحاكم لا يمنع الشركاء من قسمة دار بأيديهم ولا يجيبهم إليها إلا بعد إقامة بينة بملكها لهم؛ لأن القسمة تستدعي الحكم وهو يحتاج إلى البينة بالملك وهذا بخلاف الوصي والأمين فإنه يجب إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما.

Mas'alah: How should a judge treat a person whose status is concealed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

[حاشية الشبراملسي] قوله: إذ ما طريقه المعاملة) أي معاملته معاملة غيره كما هنا فإنه عومل فيه المستور معاملة من ثبتت عدالته وكتب أيضا قوله إذ ما طريقه المعاملة: أي بين الحاكم وغيره في الاكتفاء بالمستورين

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between a dhimmi and a Muslim in marriage matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2776)

(ولو) (ترافع إلينا) في نكاح، أو غيره (ذمي) ، أو معاهد (ومسلم) (وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين، أو نصرانيين أو ذمي ومعاهد (وجب) الحكم بينهما (في الأظهر) قال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وهي ناسخة كما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لقوله {أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] .

Mas'alah: What is the principle for confirming or invalidating the practices of non-Muslims who come to us for judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2777)

الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا

الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم (ونقرهم) أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا (على ما نقرهم) عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقرهم) عليه لو أسلموا، ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لأنه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح عري عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم، بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا إلينا فيه فلا نتعرض لهم. ولو جاءنا من تحته أختان لطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه ما لم يرض بحكمنا فنأمره باختيار إحداهما، ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا، ولو تحاكموا إلينا بعد القبض في بيع فاسد، أو قبله وقد حكم حاكمهم بإمضائه لم نتعرض له وإلا نقضناه، كذا أطلقوه، ويشكل عليه ما مر في نحو النكاح المؤقت، أو بشرط نحو الخيار من النظر لاعتقادهم وإن لم يحكم به حاكمهم، فالأقرب أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم، فإن اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له وإلا نقضناه وفسد، فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره أنهم متى نكحوا نكاحا، أو عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم، ثم إن ترافعوا إلينا فيه، أو في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظرنا، فإن كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع أقررناهم وإن كانت بحيث لا تحل له عنده فإن قوي المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع، ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وإن ضعف كمؤقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه. لا يقال: هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا. لأنا نقول: ذاك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا، والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أولا لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا. [حاشية الشبراملسي] قوله: فالأقرب أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم) صريح

في أنهم إذا ترافعوا إلينا في عقد فاسد عندنا وصحيح عندهم لا نتعرض لهم حيث كان المفسد منقضيا عند الإسلام، ومنه ما لو كان الفساد لعدم الصيغة، أو لعدم الرؤية لأن ذلك منقض عند الترافع، وما ترافعوا فيه يصح ابتداء العقد عليه الآن وقد اعتقدوا صحته قبل فأشبه ما لو ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي ولا شهود (قوله: لم نؤاخذهم بها مطلقا) أي ترافعوا إلينا أم لا. . [حاشية الرشيدي] قوله: مع تقدم كثير من صوره) قد يمنع أن الذي مر من صور هذا الضابط؛ لأن تلك الصور فيمن أسلم منهم، وهذا الضابط فيما إذا ترافعوا إلينا في حال الكفر. واستغنى المصنف عن إعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذي حاصله أن حكمهم إذا ترافعوا إلينا كحكمهم إذا أسلموا فيما يقرون عليه وما لا فلا (قوله: لا ولي لها) أي فيزوجها الحاكم بالولاية العامة (قوله: والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا) أي ليس لنا ذلك بعد الترافع، والمراد أنا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه، فما مر من أنا ننقض عقده المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلق. اهـ. كذا ظهر فليتأمل (قوله: لأن الأصل في أنكحتهم إلخ) الموافق لما مر في التحالف في البيع؛ لأن الظاهر في أنكحتهم إلخ

Mas'alah: Is it valid for a ruler to delegate authority to someone outside his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

أطلق النهي عنه، ولو فوض الولاية لإنسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ودعوى رده ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one city with specific jurisdictions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3661)

(ولو) (نصب) الإمام أو نائبه (قاضيين) أو أكثر (ببلد وخص كلا بمكان) منه (أو زمن أو نوع) كأن فوض لأحدهما الحكم في الأموال والآخر في الدماء أو بين الرجال والنساء (جاز) لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجل أو امرأة وليس هناك إلا قاضي رجال أو نساء لم يحكم بينهما، بخلاف ما إذا وجدا فإن العبرة بالطالب على ما مر

Mas'alah: How is a dispute between two judges resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

فأقربهما وإلا فبالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges with a condition of joint decision-making?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3662)

والثاني لا يجوز كالإمامة العظمى (إلا أن يشترط اجتماعهما على حكم) فلا يجوز قطعا لأن اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات، وقضيته أنهما لو كانا مقلدين لإمام واحد ولا أهلية لأحدهما في نظر ولا ترجيح أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما لأنه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح، ولو حكم اثنين اشترط اجتماعهما، بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق، قاله في المطلب،

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting outside his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3665)

(فإن كان في غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا مجلس حكمه، ودعوى من أراد الثاني أراد به أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول) لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به، وأفهم قوله فكمعزول عدم نفوذ تصرف منه استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة وهو كذلك كتزويج من ليست في ولايته، نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد إذن فهو كمحرم، وكل من يزوجه بعد التحلل أو أطلق ومنازعة بعضهم. فيه بأنه إذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله إليه، وأن القياس المذكور ليس بمسلم لأنه المحرم ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته لم يتأهل لإذن ولا حكم، وإنما قياسه أن يقيد تصرف الوكيل ببلد [حاشية الشبراملسي] المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد (قوله: ويفارق المرضعة على الأول) أي حيث قبلت شهادتها على فعل نفسها بأن فعلها غير مقصود بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم، وقوله مع أن شهادتها إلخ وجهه أن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاسقة (قوله: ولم تذكر فعلها) لعله إنما اقتصر على ما ذكر لتتم المشابهة بين المقيس والمقيس عليه وإلا فالمرضعة تقبل شهادتها وإن ذكرت فعل نفسها على ما مر (قوله: لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا) أي لم ينه موليه عن طلب بيان مستنده أخذا مما تقدم عن حج عند قول المصنف السابق فإن تعذر جمع هذه الشروط إلخ (قوله: من أراد الثاني) هو قوله لا مجلس حكمة (قوله: قيد ولايته)

أي فإن لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه في محل عمله كله، وإن كان قيد لم ينفذ حكمه في غير مجلس الحكم كمسجد مثلا، ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتيد أنه من توابع المجلس الذي ولاه ليحكم فيه (قوله: نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته) ومثله ما لو أرسل لمن يحكم عنه في محل ولايته إلى أن يحضر القاضي (قوله بعد وصوله) الضمير راجع للقاضي المستخلف لا لمن كما يستدل عليه تشبيهه [حاشية الرشيدي] قوله: من بيان مستنده) قد مر هذا بما فيه (قوله: قيد ولايته بذلك المجلس) ومنه كما هو ظاهر ثواب القاضي الأصيل في مجلس حكمه فهم خارج مجلس الحكم المسمى بالمحكمة كمعزولين (قوله: نعم لو استخلف إلخ) قد مر هذا باختصار (قوله بعد وصوله) أي الخليفة

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating authority outside his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وإن جوزنا له الإذن لغيره، وهو في غيرها مردودة بصحة القياس لأن عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقا بنفسه أو نائبه في زمن الإحرام وصح إذنه المذكور، فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح إذنه فيه فتأمل ذلك.

Mas'alah: Is a judge's statement accepted outside his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=368)

(ولا يقبل قول متول) للقضاء (في غير محل ولايته) ولو على

Mas'alah: How are months and places established through tawatur?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=476)

وقوله أي شهر هذا ليس ذا الحجة، وبينا عليه شهرا بعد شهر، وعاما بعد عام، وإلى وقتنا هذا، وكذا كون هذا البلد هو البلد الفلاني، إنما يثبت بالتواتر.

Mas'alah: What is the ruling on judging between two dhimmis who resort to a Muslim judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2827)

فصل إذا ترافع إلينا ذميان في نكاح أو غيره، إن كانا متفقي الملة، وجب الحكم بينهما على الأظهر عند الأكثرين، لقول الله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) [المائدة: 49] ولأنه يجب الذب عنهم كالمسلمين. والثاني: لا يجب، لكن لا نتركهم على النزاع، بل نحكم أو نردهم إلى حاكم ملتهم، ورجحه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وقيل: يجب الحكم بينهم في حقوق الله تعالى، والقولان في غيرها لئلا تضيع، وقيل: عكسه، والأصح طردهما في الجميع. وإن كانا مختلفي الملة، كيهودي ونصراني، وجب الحكم على المذهب، لأن كلا لا يرضى بملة صاحبه. وقيل بالقولين. ولو ترافع معاهدان، لم يجب الحكم قطعا، وإن اختلف ملتهما، لأنهم لم يلتزموا حكمنا، ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض. وقيل: هما كالذميين. وقيل: إن اختلف ملتهما، وجب، والمذهب الأول. ولو ترافع ذمي ومعاهد، فكالذميين. وقيل: يجب قطعا. وإن ترافع

مسلم وذمي أو معاهد، وجب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judging between disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2827)

فرع قال الأصحاب على اختلاف طبقاتهم: إن قلنا: وجب الحكم بين الكافرين،

Mas'alah: What law does a Muslim judge apply when judging between dhimmis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2828)

فرع سواء أوجبنا الحكم بينهم، أم لا، إنما نحكم بحكم الإسلام. وإذا تحاكموا في أنكحتهم، فنقر ما نقره لو أسلموا، ونبطل ما لا نقره لو أسلموا.

Mas'alah: Should a Muslim judge intervene in unlawful marriages among non-Muslims who do not litigate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2829)

فرع قال المتولي: لو لم يترافع إلينا المجوس، لكن علمنا فيهم من نكح محرما، فالمشهور أنه لا يتعرض لهم. وحكى الزبيري قولا، أن الإمام إذا عرف ذلك، فرق بينهما كما لو عرف أن المجوسي نكح مسلمة أو مرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque for a legal dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4240)

يشرط عليه أن لا يدخل بلا إذن، وجلوس القاضي في المسجد إذن للكافر في الدخول، وإذا كان له خصومة. وهل يفرق بين كونه جنبا وغيره؟ وجهان سبقا في كتاب الصلاة، والصحيح الأشهر أنه يكفي إذن آحاد المسلمين في دخول كل المساجد، وقال الروياني: لا يكفي في الجامع إلا إذن السلطان، وفي مساجد القبائل والمحال وجهان، أحدهما: يشترط إذن من له أهلية الجهاد، وأصحهما: يكفي إذن من يصح أمانه،

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges in one city in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4438)

المسألة الرابعة: إذا نصب الإمام قاضيين في بلد واحد، نظر إن خص كل واحد بطرف منه، أو بزمان، أو جعل أحدهما قاضيا في الأموال، والآخر في الدماء والفروج، جاز، قال ابن كج: وكذا لو ولاهما على أن يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان إليه، وإن عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة، فإن شرط عليهما الاجتماع

Mas'alah: What is the ruling on two independent judges in one city?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4439)

في الحكم، لم يجز؛ لأن الخلاف يكثر في محل الاجتهاد، فتتعطل الحكومات، وإن أثبت لكل واحد الاستقلال فوجهان، أحدهما: لا يجوز كالإمامة العظمى، فعلى هذا إن

ولاهما معا، بطلت توليتهما، وإن ولاهما متعاقبين، صحت تولية الأول دون الثاني، وأصحهما الجواز، الوكيلين والوصيين.

Mas'alah: How are disputes between litigants over two judges resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4439)

فعلى هذا لو تنازع الخصمان في إجابة داعي القاضيين يجاب من سبق داعيه، فإن جاءا معا أقرع، وإن تنازعا في اختيار القاضيين، فقد أطلق الغزالي أنه يقرع، وقال الماوردي: القول قول الطالب دون المطلوب، فإن تساويا، حضرا عند أقرب القاضيين إليهما، فإن استويا في القرب فالأصح أنه يقرع، وقيل: يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما.

وإن أطلق نصب قاضيين، ولم يشرط اجتماعهما، ولا استقلالهما، قال صاحب «التقريب» : يحمل على إثبات الاستقلال تنزيلا للمطلق على ما يجوز، وقال غيره: التولية باطلة حتى يصرح بالاستقلال.

Mas'alah: What is the preferred view on appointing two independent judges?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4439)

قلت: قول صاحب «التقريب» أصح، وبه قطع الرافعي في «المحرر» ، والله أعلم.

Mas'alah: What powers does a judge with absolute appointment have?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4443)

ومن ولي القضاء مطلقا، استفاد سماع البينة والتحليف، وفصل الخصومات بحكم بات أو إصلاح عن تراض، واستيفاء الحقوق والحبس عند الحاجة والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج من ليس لها ولي حاضر، والولاية في مال الصغار والمجانين والسفهاء والنظر في الضوال وفي الوقف حفظا للأصول، وإيصالا للغلات إلى مصارفها بالفحص عن حال المتولي إذا كان لها متول، وبالقيام به إذا لم يكن.

Mas'alah: Does the judge's authority extend to all endowments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4443)

قال الماوردي: ويعم نظره في الوقوف العامة والخاصة؛ لأن الخاصة ستنتهي إلى العموم.

Mas'alah: What is the scope of the judge's authority over zakah and other matters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4443)

وفصل الماوردي أمر الزكوات، فقال: إذا أقام الإمام لها ناظرا خرجت عن عموم ولاية القاضي، وإلا فوجهان، ويشبه أن يطرد هذا التفصيل، في المحتسبين، وكذا القول في إقامة صلاة الجمعة والعيد، ويقرب من هذه الأمور نصب الأئمة في المساجد، وليس للقاضي جباية الجزية والخراج بالتولية المطلقة على الأصح.

Mas'alah: Is a judge required to review the rulings of his predecessor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4447)

الخامسة: ليس على القاضي تتبع أحكام القاضي قبله؛ لأن الظاهر منها السداد، وله التتبع على أحد الوجهين، واختاره الشيخ أبو حامد احتياطا.

Mas'alah: How should a judge handle a complaint against a dismissed judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4447)

وإذا جاءه متظلم على القاضي المعزول، وطلب إحضاره، لم يسارع إلى إجابته، فقد يقصد ابتذاله، بل يسأله عما يريد منه، فإن ذكر أنه يدعي عليه عينا، أو دين معاملة، أو إتلافا أو غصبا، أحضره، وفصل خصومتهما، كغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when two judges are at the boundary of their jurisdictions and one informs the other of a verdict?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4502)

والرابع: أن يكونا في محل ولايتهما، بأن وقف كل واحد في طرف محل ولايته، وقال الحاكم: حكمت بكذا فيجب على الآخر إمضاؤه؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب، وكذا لو كان في البلد قاضيان وجوزناه، فقال أحدهما للآخر: حكمت بكذا فإنه يمضيه، وكذا إذا قاله القاضي لنائبه في البلد وبالعكس.

Mas'alah: How should a judge specify an absent item and what is the procedure for writing to another judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4507)

وبماذا يضبط بعد ذكر الجنس والنوع؟ قولان حكاهما الهروي وغيره، أحدهما لتعرض الأوصاف المعتبرة في السلم، والثاني يتعرض للقيمة، وتكفي عن ذلك الصفات، قالوا: والأظهر أن الركن في تعريف ذوات الأمثال ذكر الصفات وذكر القيمة مستحب في ذوات القيم، الركن القيمة، وذكر الصفات مستحب، ثم يكتب القاضي إلى قاضي بلد المال بما جرى عنده من مجرد قيام البينة، أو مع الحكم إن جوزنا الحكم المبرم، فإن أظهر الخصم هناك عبدا آخر بالاسم والصفات المذكورة في يده، أو في يد غيره، فقد صار القضاء مبهما، وانقطعت المطالبة في الحال، كما سبق في المحكوم عليه، وإن لم يأت بدافع، فإن كان الكتاب كتاب حكم، وجوزناه، حلف المدعي أن هذا المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي فلان، وتسلم إليه، ذكره ابن القاص في كتاب آداب القضاء، وإن كان كتاب سماع البينة، انتزع المكتوب إليه المال، وبعثه إلى الكاتب، ليشهد الشهود على عينه، وفي طريقه قولان، أظهرهما وأشهرهما وبه قطع ابن الصباغ وغيره: يسلم إلى المدعي، ويؤخذ منه كفيل ببدنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between a Muslim and a dhimmi or between two dhimmis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=853)

ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو

نصرانيين (وجب في الأظهر) قال تعالى: ({وأن احكم بينهم بما أنزل الله}) والثاني لا يجب ; لأن الله تعالى قال في المعاهدين ({فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}) ويقاس عليهم أهل الذمة لكن لا نتركهم على النزاع بل نحكم بينهم أو نردهم إلى حكم ملتهم،

وأجيب بأن الآية الثانية منسوخة بالأولى كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولو كان الذميان مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم جزما ; لأن كلا لا يرضى بملة الآخر، وقيل على القولين (ونقرهم) فيما ترافعوا فيه (على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) لو أسلموا فإذا ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية، وبخلاف نكاح المحرم فنبطله في ذلك. (

Mas'alah: Can an imam appoint two judges in one city with general or specific jurisdiction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2016)

(ولو نصب) الإمام (قاضيين ببلد وخص كلا) منهما (بمكان) منه (أو زمان أو نوع) كالأموال أو الدماء أو الفروج (جاز وكذا إن لم يخص) بما ذكر بل عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة فإنه يجوز (في الأصح) كالوكيلين والوصيين (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كالإمام لا يتعدد

Mas'alah: Is it obligatory to judge between dhimmis when they bring their cases to us?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1434)

في مسألة وجوب الحكم بين الذميين [2]، إذا ترافعوا [3] إلينا، وفيها قولان [4].

Mas'alah: What is the ruling on judging dhimmis who do not consent to Islamic law?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1434)

قال: "ثم إذا أوجبنا الإجابة، مهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر ولم يرض بحكمنا لم نحكم؛ لأنا إنما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا، فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعنا" [5]. وذكر في "البسيط" [6] مثل هذا.

Mas'alah: What is the correct ruling on compelling a dhimmi to appear for judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1434)

قلت: هذه زيادة زادها لا تعرف، وهي غير صحيحة، بل إذا أوجبنا الحكم فاستعدى أحد الخصمين، فإنا نحضره من غير (رضى ونحكم عليه بغير) [7] رضاه [8]؛ لأن المعتمد في إيجاب الحكم بينهم، أنا الزمنا [9] دفع الظلم عنهم، فنحكم بينهم لكف عادية الظالم بينهما [10] عن الآخر، فلو كان الحكم على الظالم يتوقف على رضاه، حتى إذا لم يرض [11] تركناه [12]، لم نكن قد دفعنا عن المظلوم ظلم الظالم. والله أعلم. (1) في: (أ) (في باب) بدل: (ومن باب) . (2) انظر: الوسيط 3/ ق 17/ أ. (3) في (أ) (ترافعا) . (4) أظهرهما – عند الأكثرين – الوجوب. انظر: الحاوي 9/ 306 – 307، المهذب 2/ 328، الروضة 5/ 490 – 491، مغني المحتاج 3/ 195. (5) الوسيط 3/ ق 17/ ب. (6) 4/ ق 55/ ب. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(8) انظر: الحاوي 9/ 307، فتح العزيز 8/ 104. الروضة 5/ 491، مغني المحتاج 3/ 195. (9) في (أ) (التزمنا) . (10) في (أ) (منهما) . (11) نهاية 2/ ق 85/ ب. (12) في (د) : زيادة (لأنه) لعل الصواب حذفها.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis commit a prohibited act and seek our judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1631)

ذكر أن أهل الذمة إذا ارتكبوا محرما يعتقدون تحريمه، ولا تعلق له بمسلم [9]، وترافعوا إلينا، وجب عليهم الانقياد لحكمنا [10] فيه [11]، فاشترط [12] (1) الوسيط 3/ ق 188/ أولفظه "ويضطرون إلى أضيق الطرق، ويمنعون من سرارة الجادة إذا كانت مشغولة بالمسلمين" . (2) يعني أفضل الأرض. انظر: الصحاح 2/ 681، القاموس ص 520. (3) في (د) : (خلخال) . (4) انظر: الحاوي 14/ 327، المهذب 2/ 325، الروضة 7/ 514. (5) انظر: الوسيط 3/ ق 188/ أ. (6) ساقط من (د) و (ب) . (7) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 215/ أ. (8) كالماوردي والشيرازي وابن الصباغ والرافعي وغيرهم. انظر: الحاوي 9/ 326، المهذب 2/ 325، الشامل 6/ ق 29/ ب وما بعدها، فتح العزيز 11/ 543، الروضة 7/ 513، كفاية الأخيار ص 675، مغني المحتاج 4/ 257. (9) انظر: الوسيط 3/ ق 188/ أ. (10) نهاية 2/ ق 127/ أ. (11) مطموس في (د) . (12) في (أ) (فلنشترط) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing two independent judges in one city?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1841)

قوله في تولية قاضيين مستقلين "في جميع البلد وجهان: أحدهما: لا؛ إذ يتنازع الخصمان في اختيار أحدهما، وكذلك في إجابة داعيهما بخلاف الإمام" (1) انظر: حاشية الشرواني: 13/ 25. (2) في (ب) : (فطرد) . (3) انظر: الوسيط: 3/ ق 219/ أ. (4) 2/ 373. (5) 8/ 181. (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . انظر: الحاوي: 16/ 135، فتح العزيز: 12/ 434، أدب القضاء: ص 54. (7) نهاية 2/ ق 173/ أ. (8) انظر فتوى القاضي في فتح العزيز: 12/ 434، والروضة: 18/ 103.

Mas'alah: How is precedence determined between the summons of an original judge and his deputy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1842)

والقاضي أو خليفته، فإن داعي الأصل يقدم، وكذلك من اختاره. والثاني: أنه يجوز، ويحكم عند النزاع [1] بالقرعة في التقديم "[2].

Mas'alah: What does 'the summons of the imam and the judge or his deputy' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1842)

فقوله: "داعي الإمام والقاضي أو خليفته" ، معناه: الإمام والقاضي، أو القاضي وخليفته.

Mas'alah: Is the original judge's summons given priority over his deputy's?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1842)

وقوله: "داعي الأصل يقدم" ، رأي رآه شيخه [3]، وكلام غيره مطلق، والظاهر أن الأصل وفرعه في ذلك كالقاضيين؛ لأن الفرع كالأصل في وجوب إجابته ونفاذ حكمه، ولا تأثير لكونه أصلا فيما نحن فيه [4].

Mas'alah: Which judge is chosen when both litigants are plaintiffs and defendants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1843)

ثم صاحب "البحر" [1] من أنه يقدم من دعا إليه المدعي الطالب، فإن كان كل واحد منهما طالبا ومطلوبا، كما إذا تنازعا في قسمة ملك أو في ثمن مبيع، أو في صداق حيث يشرع تحالفهما قدم من دعا إلى أقرب القاضيين إليهما [2]، فإن استويا في [3] القرب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقرع بينهما [4]. والثاني: يتركان حتى يتفقا على أحد القاضيين [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a judge addresses a governor outside his jurisdiction regarding execution of a judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1858)

فقوله: "فيما إذا شافه القاضي الوالي باستيفاء ما حكم به فإن كانت خارجة عن محل ولايته" [5]، يعني أنه حضر في محل ولاية القاضي والى بلدة أخرى خارجة عن ولاية القاضي فشافهه بذلك ليستوفي إذا رجع إلى ولايته.

Mas'alah: Why is a governor not obligated to execute a judgment from a judge outside his jurisdiction?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1859)

الاستيفاء [1]؛ لأنه لا ولاية لهذا القاضي عليه، وليس الوالي أهلا لاستماع الحجج بخلاف مثله في قاضي تلك البلدة لو وقف على طرف ولايته على ما سنذكره [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi and a Muslim litigate before a Muslim judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1439)

3633 - قول "التنبيه" - وهو في عقد الذمة - و "المنهاج" - والعبارة له: (ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم .. وجب الحكم) [5] كذا معاهد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims who litigate before a Muslim judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1439)

3634 - قول "التنبيه" [ص 239] : (وإن تحاكم بعضهم مع بعض .. ففيه قولان، أحدهما: (1) تذكرة النبيه (3/ 287) . (2) الأم (4/ 266) . (3) انظر "التنبيه" (ص 167) ، و "المنهاج" (ص 388) . (4) الروضة (7/ 153) . (5) التنبيه (ص 239) ، المنهاج (ص 388) .

يجب الحكم بينهم، والثاني: لا يجب) الأظهر كما في "المنهاج" : وجوب الحكم، وعليه مشى "الحاوي" [1]. ويجري القولان في ترافع الذمي والمعاهد، وقيل: يجب قطعا، ومحل القولين: ما إذا اتحدت ملتهما، فإن اختلفت .. فالأصح: القطع بالوجوب؛ لأنهما قد لا يجتمعان على حاكم، فيدوم النزاع، وقد يفهم من مقابل الأصح – وهو: عدم الوجوب – تركهما على النزاع، وليس كذلك، بل إما أن يحكم أو يردهما إلى حاكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing another judge's verdict when returning to his jurisdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2380)

6036 – قول "المنهاج" [ص 563] : (ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه .. ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بالعلم) أي: إن قلنا به .. جاز هذا، وعليه مشى "الحاوي" [4]، وإن قلنا: لا يجوز .. امتنع. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا هو الموجود في التصانيف، وفي "الروضة" تبعا "للشرح" إثبات وجهين في جواز ذلك هنا تفريعا على منع القضاء بالعلم [5]، وتبعا فيه "الوسيط" [6]، وهو غير ممكن، وفي "المطلب" : أنه لا يكاد يوجد في كلام غير "الوسيط" ، ثم قرره بأن علة منع القضاء بالعلم التهمة، وإذا كان القاضي منفذا لحكم غيره .. انتفت التهمة؛ إذ يمكنه أن يقول عند السؤال عن السبب: حكم به قاض من قضاة المسلمين، ولا يشترط تعيينه، ولا إظهار الإشهاد عليه به، كما أنه يحكم بالبينة اتفاقا، ولا يلزمه أن يذكر السبب، ثم قال: وأيضا: فالمحكوم به هنا بالعلم الاستيفاء، والاستيفاء لا يعتبر فيه ما يعتبر في الحكم؛ ألا ترى أنه (1) انظر "الحاوي الكبير" (16/

232) . (2) انظر "التنبيه" (ص 256) . (3) انظر "التنبيه" (ص 256، 257) . (4) الحاوي (ص 678) . (5) فتح العزيز (12/ 521) ، الروضة (11/ 183، 184) . (6) الوسيط (7/ 326) .

يجوز أن يفوض إلى الوالي في محل الولاية وإن لم يصلح للقضاء، قال شيخنا: وما ذكره صاحب "المطلب" من التقرير مردود؛ لأن اتصال ذلك الحكم به إذا كان من جهة علمه .. فلا يمكن أن يقال بجواز القضاء به مع منع القضاء بالعلم، قال: والجواب الثاني مردود؛ فإن الوالي المستوفي الذي لا يصلح للقضاء يجوز للقاضي على ما قضى به، فالصادر منه مجرد استيفاء بمقتضى شوكته، وليس قضاء، بخلاف القاضي الذي يحكم بما صدر من القاضي. وفي "المهمات" : هذا الخلاف لا وجه له، ولا نعلم أيضا من حكاه، بل الذي وقفنا عليه في كتبهم الجزم بالمنع، وعبارة "الوسيط" : وإن لم نجوز القضاء بالعلم .. فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه، وقال الإمام: لا يجوز [1]، ومراده بذلك: أن بعض الأصحاب أطلق جوازه من غير تقييد بجواز القضاء بالعلم، والإمام نزل هذا المطلق على ما إذا جوزنا القضاء بالعلم؛ ويؤيده أن أصول "الوسيط" وهي "تعليقة القاضي حسين" و "النهاية" و "البسيط" ذكروه كذلك، ولم يحك أحد منهم خلافا. انتهى. على أن شيخنا في "تصحيح المنهاج" أنكر هذا التخريج من أصله، وقال: إنه ليس بمعتمد وإن جزموا به؛ فإن القاضي في غير محل ولايته كالمعزول، وإذا سمع المعزول أو من لم يل الحكم من حاكم: أني حكمت بكذا .. فهو شاهد على الحاكم، وذاك لا يحصل به العلم المجوز للقضاء، وإنما يسوغ له أن يشهد على حكم الحاكم، وفي "الروضة" تبعا "للشرح" قبيل القضاء على الغائب: أنه لو سأل القاضي عن الشهود في غير محل ولايته، فعدلوا، ثم عاد إلى محل ولايته .. قال ابن القاص: له الحكم بشهادتهم إن جوزنا القضاء بالعلم، وخالفه أبو عاصم وآخرون، وقالوا: القياس

منعه كما لو سمع البينة خارج ولايته [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a verdict from the boundaries of two jurisdictions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2381)

6037 – قول "المنهاج" [ص 563] : (ولو ناداه في طرفي ولايتهما .. أمضاه) أي: يتخرج على القضاء بالعلم. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا عندنا ممنوع، بل هذا أولى بتخريجه على القضاء بالعلم؛ لأنه لم تكمل فيه ولاية كل منهما في الموضعين؛ فالمتكلم ليس حاكما في موضع ولاية السامع وسامعه ليس حاكما في محل ولاية المتكلم؛ فالحاصل للحاكم السامع مجرد علم، قال: ولنا أن نمنع التخريج في هذه أيضا؛ لأن المستند لم يسمعه ممن هو في محل ولايته، فأشبه ما لو شهد الشهود وهم في غير ولايته وهو في طرف ولايته سامع لما شهدوا به.

Mas'alah: When may a judge take possession of the property of absent persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله: فيما يظهر) وظاهر أنه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم أنه لا يقبض مال الغائبين في الذمم اللهم إلا أن يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة قبضه وفيه نظر فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش

Mas'alah: May the imam decide by his own judgment in a dispute over a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2627)

وقيل: يقدم الإمام) أحدهما (برأيه) أي اجتهاده كمال بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between a Muslim and a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3179)

(ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذمي) أو معاهد (ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين أو ذمي ومعاهد (وجب) الحكم بينهما (في الأظهر) قال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وهي ناسخة كما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لقوله {أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] أما بين يهودي ونصراني حمل التخيير فلا نسخ وهو أولى وحيث وجب الحكم بينهما لم يشترط رضا الخصمين بل فيجب جزما وقيل على الخلاف لا معاهدان لأنا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وعليهما رضا أحدهما وحينئذ يجب الإعداء والحضور وطلبه رضا

Mas'alah: What is the principle for confirming or invalidating the rulings of non-Muslims who come to us for judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3179)

(ونقرهم) أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا (على ما نقرهم) عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) هم عليه لو أسلموا ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لأنه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح خلا عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا إلينا فيه فلا نتعرض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale adjudicated by non-Muslim judges when the parties come to us?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3180)

ولو تحاكموا إلينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله وقد حكم حاكمهم بإمضائه لم نتعرض له وإلا نقضناه كذا أطلقوه وهو مشكل بما مر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو خيار من النظر لاعتقادهم وإن لم يحكم به حاكمهم فالوجه أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم أي فإن اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له وإلا نقضناه وحينئذ فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر في قولي فإن قلت ما الفرق إلى آخره أنهم متى نكحوا نكاحا أو عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم فيه ثم إن ترافعوا إلينا فيه أو في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد وليس لنا البحث عنه فيما يظهر لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا نظرنا فإن كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له الآن أقررناهم وإن كانت بحيث لا تحل له عندنا فإن قوي المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ننظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وإن ضعف

كمؤقت اعتقدوه مؤبدا ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه فإن قلت: هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين إلا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها إذ لا عقاب فيه إلا على معتقد التحريم أو المقلد له ولا ينافي ما قررته حملي في شرح الإرشاد قول الماوردي العبرة في صيغ طلاقهم بما عندهم على أن محله ما إذا لم يترافعوا إلينا وإلا حكمنا باعتقادنا؛ لأن ذاك في آثار عقد لم نعلم اشتماله على مفسد وما هنا في آثار عقد علم اشتماله عليه وكان الفرق أنا قد نقرهم على عقود مختلة ترغيبا في الإسلام [حاشية الشرواني] أي فيزوجها الحاكم بالولاية العامة اهـ رشيدي (قوله: حد) أي بما يترتب على الزنا والسرقة من الجلد والتغريب أو الرجم ومن القطع وغرم المال اهـ ع ش (قوله: بشرب ما لا يسكر) أي قدر لا يسكر من النبيذ (قوله: يفرق بأن من عقيدة الحنفي إلخ) وأيضا الحنفي يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة اهـ سم (قوله: بضعف رأيه إلخ) أي الحنفي أي إمامه (قوله: أعني الخمر) تفسير لنائب فاعل استثنيت (قوله: يلزمه) أي حاكمنا (قوله: وإحضاره) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش (قوله: وقد حكم إلخ) قيد للمعطوف فقط أخذا مما يأتي في الحاصل (قوله: ما الفرق إلخ) لعله رواية بالمعنى فإنه لم يعبر ثم بما الفرق اهـ سم عبارة النهاية مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره أنهم إلخ. (قوله: أو عقدوا عقدا مختلا) ومنه العقد بلا صيغة أو بلا رواية فإذا ترافعوا إلينا فيه أقررناهم لانقضاء المفسد عند الترافع كنكاح بلا ولي ولا شهود اهـ ع ش (قوله: وليس لنا البحث عنه) أي عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد أنا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه؟ فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا

ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل اهـ رشيدي (قوله: لأن الأصل) الموافق لما مر في التحالف في البيع لأن الظاهر اهـ رشيدي (قوله: في أنكحتهم إلخ) الأنسب في عقودهم إلخ وكعقودنا إلخ اهـ سيد عمر (قوله: بحيث تحل له إلخ) أي عندنا وقوله: بحيث لا تحل إلخ أي الآن ففي كلامه احتباك (قوله: ومنه) أي المانع القوي (قوله: ومشروط فيه نحو خيار إلخ) أي قبل انقضاء المدة أخذا من كلامه السابق في شرح إن اعتقدوه مؤبدا (قوله: مطلقا) أي ترافعوا إلينا أم لا اهـ ع ش (قوله: على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين إلخ) فيه ما سلف لك في كتاب الصلاة فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله: ما قررته) أي بقوله وإن ضعف كموقت إلخ اهـ كردي ولعل الأولى أي بقوله ثم إن ترافعوا إلى قوله فإن قلت (قوله: وما هنا) أي ما قررته هنا. (قوله: لأن ذاك) إشارة إلى قوله حملي إلخ اهـ كردي (قوله: لم نعلم إلخ) قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم؟ اهـ سم (قوله: وكان الفرق) أي بين نحو عقد نكاح مؤقت وبين صيغ الطلاق (قوله: على عقود مختلة) أي في صور ضعف المانع وقوله: وما هناك محض أثر يعني أن الطلاق أثر عقد النكاح اهـ كردي (قوله: وما هنا) الأولى هناك – [حاشية ابن قاسم العبادي] أظهر الذمي الخمرة انتهى فلم يعتبر هنا الرضا بين الترافعين كما في مسألة الأختين وقد يفرق بأن أمر نكاح المحرم أغلظ من جمع الأختين فليتأمل (قوله: يفرق بأن من عقيدة الحنفي إلخ) وأيضا الحنفي يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة (قوله: ما الفرق إلخ) كأنه رواية بالمعنى فإنه لم يعبر ثم بما الفرق (قوله: إنما هو بالنظر لعقابهم إلخ) يرد عليه ما قدمه أول فصل "يحرم نكاح من لا كتاب لها" وأيده ببحث السبكي فإنه من أحكام الدنيا وقد بناه على أنهم مكلفون بفروع الشريعة فراجعه وتأمله يظهر لك ذلك اللهم إلا أن يريد ثم بالحرمة مجرد الإثم لا العقاب في الآخرة لكنه من أبعد البعيد من سياقه خصوصا وهو غير مراد قطعا في المسلم الذي ألحق به الكافر في ذلك فتأمله (قوله: لم نعلم اشتماله إلخ) قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم؟ –

وما هنا محض أثر لا ترغيب فيه فحكمنا فيه باعتقادنا.

Mas'alah: What does the author say about the scope of a judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4352)

لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing between two jurisdictions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4360)

وعند اختياره إحداهما هل يكون ذلك مقتضيا لانعزاله عن الأخرى، أو يباشر كلا مدة؟ وجهان.

Mas'alah: What does the commentator say about the scope of the judge's authority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4360)

[حاشية الشرواني] الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعاليل التي ذكرها. اهـ. رشيدي أقول: المتبادر من المقام أن المراد بالمستند هنا ما يشمل كلام

نقلة المذهب في المسألة أقوالا ووجوها، والمتعقبين لهم من أهل النظر فليراجع. (قوله: في سائر أحكامه) أي: ولو بديهية. اهـ. ع ش. (قوله: في الأول) أي: قاضي الضرورة. (قوله: في الرجل، والمرأة) أي: إذا كانت الخصومة بينهما. اهـ. ع ش. (قوله: أي: ومن ألحق به) إلى قوله: وظاهر المتن في النهاية. (قوله: ومن ألحق به) أي: كمن له شوكة. (قوله: ليكون) إلى قوله: وظاهر أنه في المغني. (قوله: عند اتساع الخطة) عبارة المغني عند اتساع العمل وكثرة الرعية. اهـ. (قوله: عنه) أي: عن الاستخلاف. (قوله: استخلافا عاما) يأتي محترزه. اهـ. سم. (قوله: ما لا يمكنه القيام به) أي: بجميعه وقوله: فيما يمكنه تأمل ما ضابطه؟ ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة. اهـ. سيد عمر أقول: المتبادر وما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة. (قوله: ولا يستخلف إلخ) ، فإن استخلف لم ينفذ حكم خليفته، فإن تراضى الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما في الروضة وأصلها، وإن عين له من يستخلفه وليس بأهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الإذن (تنبيه) لو قال: وليتك القضاء على أن تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردي: هذا تقليد اختيار ومراعاة وليس تقليد حكم ولا نظر قال الزركشي: ويحتمل في هذه إبطال التولية كما لو قالت للولي: أذنت لك في تزويجي ولا تزوج بنفسك. اهـ.، والظاهر الأول. اهـ. مغني. (قوله: كبغداد، والبصرة إلخ) عبارة كنز الأستاذ ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى. اهـ. سم. (قوله: له) خبر مقدم لقوله: أن يختار إلخ. (قوله: واعترضه البلقيني إلخ) عبارة النهاية، وإن اعترضه إلخ. (قوله: وجهان) أوجههما الأول وهو الانعزال. اهـ. نهاية. (قوله: ليس كذلك) يعني أن توليته لا تنفذ. اهـ. ع ش. وعبارة الرشيدي: قوله: ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس؛ لأن الزركشي إنما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه، ويصرح به تعليله، وما قابله به الشارح. اهـ. (قوله: ورجح الآخرون الجواز) معتمد

وكالمدرس الخطيب إذا ولي الخطبة في مسجدين، والإمام إذا ولي إمامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين تتعارضان فيه. اهـ. ع ش. (قوله: أما الخاص) محترز قوله عاما. اهـ. ع ش. (قوله: فقضية كلام الأكثرين) إلى قوله: نعم عبارة النهاية فقطع القفال بجوازه للضرورة إلا أن ينص على المنع منه ومقتضى كلام الأكثرين أنه على الخلاف. اهـ. أي: الآتي في قول المصنف، فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه إلخ ع ش (قوله: واختاره الأذرعي إلا إلخ) معتمد. اهـ. ع ش. (قوله: حتى عند هؤلاء) أي: الجمع المتقدمين والأذرعي (قوله: وإن أطلق الاستخلاف إلخ) عبارة المغني، وإن أطلق الإمام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم يأذن له فيه وهو لا يقدر إلا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لا في غيره وهو ما يقدر عليه في الأصح ولو أذن له الإمام في الاستخلاف وعمم، أو أطلق بأن لم يعمم له في الإذن جاز له الاستخلاف في العام، والخاص، والمقدور عليه، وإن خصصه بشيء لم يتعده. اهـ. وفي شرح المنهج ما يوافقه. (قوله: استخلف مطلقا) أي: فيما عجز عنه وغيره، والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز م ر ع ش. اهـ. بجيرمي وقوله:، والمعتمد أنه إلخ مخالف للتحفة، والنهاية، والمغني وشرح المنهج فليراجع. (قوله: أو التولية فيما لا يقدر) قال في شرح الروض: كقضاء بلدين أو بلد كبير. اهـ. سم. (قول

Mas'alah: Can the imam appoint multiple judges for different places, times, or types of cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4364)

(ولو نصب) الإمام، أو نائبه (قاضيين) ، أو أكثر (ببلد وخص كلا بمكان) منه (أو زمن، أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال، أو بين الرجال، والآخر في الدماء، أو

بين النساء (جاز) ؛ لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجل وامرأة وليس ثم إلا قاضي رجال، أو قاضي نساء لم يحكم بينهما، بخلاف ما إذا وجدا؛ فإن العبرة بالطالب على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when two judges are appointed without specification in a single locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4364)

(، وكذا إن لم يخص في الأصح) كنصب الوصيين، والوكيلين في شيء. وإذا كان في بلدة قاضيان، فإن كان أحدهما أصلا أجيب داعيه، وإلا فمن سبق داعيه، فإن جاءا معا أقرع، فإن تنازعا في اختيارهما أجيب المدعي، فإن كان كل طالبا ومطلوبا كأن اختلفا فيما يقتضي تحالفا فأقربهما وإلا فالقرعة. وقضية المتن أنه حيث لم يشرط اجتماعا ولا استقلالا حمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين [حاشية الشرواني] مفهوما. (قوله: ولو كان) إلى قوله: على الأوجه في المغني. (قوله: أحدهما) أي: المتحاكمين بعضه إلخ أي: المحكم. (قوله: دون عكسه) أي حكمه لبعضه وعلى عدوه. (قوله: لأنه إلخ) أي: الرد (قوله: وكونه إلخ) استئناف بياني. (قوله: وللمحكم أن يحكم إلخ) المعتمد منع المحكم من الحكم بعلمه نهاية وأسنى أي: ولو كان مجتهدا م ر. اهـ. سم وع ش أي خلافا لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله: وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر إلخ المعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما. اهـ. (قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن: ويندب للإمام إلخ (قوله: بل لا بد) إلى قوله: وإذا تولى القضاء في المغني وإلى الفصل في النهاية. . (قول المتن: قبل الحكم) أي تمامه. اهـ. مغني. (قوله: ولو بعد استيفاء إلخ) أي: وبعد الشروع في

الحكم. اهـ. مغني بأن قال المدعى عليه للمحكم: عزلتك زيادي (قوله: إلا حيث نقض حكم القاضي) وذلك فيما لو خالف نصا، أو قياسا جليا. اهـ. ع ش أي: أو نص إمامه كما يأتي. (قوله: لانعزاله بالتفرق) وينبغي أن لا يكتفى في التفرق هنا بما اكتفي به في التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله إلى بيته، والسوق مثلا. اهـ. ع ش وفيه توقف بل ينافيه التأكيد بخاصة فليراجع. . (قوله: الإمام) إلى الفرع في المغني إلا قوله: بخلاف ما إلى المتن، وما سأنبه عليه. (قوله: أو نائبه) هلا قال: أو من ألحق به نظير ما مر في شرح، ويندب للإمام. (قوله: أو أكثر) قال الماوردي والروياني بشرط أن يقل عددهم، فإن كثر لم يصح قطعا ولم يحدوا القلة، والكثرة بشيء قال في المطلب: ويجوز أن يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اهـ مغني. (قوله: فإن كان رجل إلخ) عبارة المغني وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال، والنساء قال الأذرعي: وقس بهذا ما أشبهه. اهـ. (قوله: على ما مر) أي: قبيل قول المتن: ويندب. (قول المتن: وكذا إن لم يخص) أي: كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولا ولايتهما أو أطلق. اهـ. مغني. (قوله: وإذا كان إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، وإن طلب القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب فإن طلبا معا أقرع بينهما، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب للحق دون المطلوب به، فإن تساويا بأن كان كل طالبا، ومطلوبا باحتكامها في قسمة ملك، أو اختلفا في قدر ثمن مبيع، أو صداق اختلافا يوجب تحالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين إليهما، فإن استويا في القرب إليهما عمل بالقرعة ولا يعوض عنهما حتى يصطلحا لئلا يؤدي إلى طول التنازع. اهـ. (قوله: فإن كان أحدهما أصلا) أي: والآخر خليفته. (قوله: أجيب داعيه) أي: رسوله. اهـ. رشيدي. (قوله: فإن تنازعا) أي: الخصمان أي: والصورة أنه لا داعي من جهة القاضي. اهـ. رشيدي. (قوله: في اختيارهما) أي: القاضيين. اهـ. سم. (قوله: أجيب المدعي) محله إن

لم يطلب المدعى عليه القاضي الأصيل، وإلا فهو المجاب؛ إذ من طلب الأصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الإمام والغزالي وأفتى به الشهاب الرملي. اهـ. رشيدي. (قوله: فأقربهما) أي: فطالب أقربهما يجاب ويجوز رفعه أيضا أي: فأقر بهما يجاب طالبه. اهـ. ع ش. (قوله: وإلا) أي: بأن استويا في القرب. اهـ. سم (قوله: في الوصيين) أي: إليهما. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وللمحكم أن يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك م ر، ولو مجتهدا م ر. . (قوله: وله أن يشهد على إثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه م ر وقوله: حكم بها كتب عليه م ر. (قوله: فإن العبرة بالطالب إلخ) هلا جاز أيضا إذا وجد أحدهما فقط، وكان الطالب ممن شملته ولايته وما الفرق (قوله: وإذا كان في البلد قاضيان فإن كان أحدهما أصلا أجيب داعيه وإلا فمن سبق داعيه إلخ) المراد بداعيه كما هو ظاهر رسوله وعبارة الروض وشرحه: فإن طلبا أي: القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب وإلا بأن طلبا معا أقرع بينهما، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين إلخ. (قوله: فإن تنازعا) أي: الخصمان وقوله: في اختيارهما أي: القاضيين. (قوله: وإلا فالقرعة) بأن استويا في القرب. (قوله: وفارق نظيره في الوصيين) إليهما.

Mas'alah: What is the scope of a general appointment to the judiciary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4365)

(فرع) يشترط تعيين ما يولى فيه، نعم إن اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره، والأوجه في "احكم بين الناس" أنه خاص بالحكم لا يتجاوز لغيره،

ويفرق بينه وبين "وليتك القضاء" بأنه في هذا التركيب بمعنى إمضاء الأمور وسائر تصرفات القاضي فيها إمضاء، بخلاف الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting outside his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting outside his area of jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

فإن كان في غير محل ولايته) ، وهو خارج عمله لا مجلس حكمه خلافا لمن وهم فيه إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول) ؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به.

Mas'alah: Does a judge's appointment in a city extend to its farms and gardens?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو

زوج، وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل: وفيه نظر. اهـ. والنظر واضح بل الذي يتجه أخذا مما مر قبيل فصل جن قاض أنه إن علمت عادة بتبعية، أو عدمها حكم بها، وإلا اتجه ما ذكره؛ اقتصارا على ما نص له عليه

Mas'alah: What actions are invalid for a judge acting outside his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

وأفهم قوله كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي، وبيع مال يتيم، وتقرير في وظيفة، وهو ظاهر كتزويج من ليست بولايته

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: قيد ولايته إلخ) أي: فإن لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه في محل عمله كله، وإن قيد لم ينفذ حكمه في غير مجلس الحكم كمسجد مثلا، ومحل عمله ما نص موليه، أو اعتيد أنه من توابع المحل الذي ولاه ليحكم فيه. اهـ. ع ش. (

Mas'alah: What does the author say about a judge ruling outside his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: منه فيه) أي: من القاضي في غير محل ولايته. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission outside his jurisdiction by analogy to a pilgrim's marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

وإنما قياسه أن يقيد إلخ) مردودة بصحة القياس؛ لأن عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقا بنفسه، أو نائبه في زمن الإحرام وصح إذنه المذكور فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح إذنه فيه فتأمل. اهـ.، ومر آنفا عن الروض، والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح. (قوله: فيه) أي: الوكيل المذكور وكذا قوله: الآتي وهو إلخ. (قوله: لغيره) متعلق بالتوكيل. اهـ. رشيدي. . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a governor for matters unrelated to his judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

على متول بشيء (لم يتعلق بحكمه) كغصب، أو دين، أو بيع (

Mas'alah: Who judges between a claimant and a governor when the claim is unrelated to his judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

حكم بينهما خليفته، أو غيره) كواحد من الرعية يحكمانه

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath outside his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

على قاض متول) أي: في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل. اهـ. رشيدي. (قوله: أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a governor in his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

وخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه في غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع الدعوى، والبينة ولا يحلف. (

Mas'alah: What does the judge need to investigate regarding his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

ويبحث القاضي (قوله: ندبا) إلى قوله: أي: لأهل الحل في المغني إلا قوله: لا بد إلى يشهد بما فيه وقوله: بصفات عدول الشهادة. (قوله: وما يحتاج إليه القاضي) أي: مما

يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الأحكام فإنه إن كان مجتهدا يحكم باجتهاده، وإلا فبمذهب مقلده ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: ومشاورة العلماء) وتفقد الشهود. اهـ. مغني. (قوله: واقتصر في معاذ إلخ) يعني ولم يجب ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه إلخ (قوله: إليها) أي: اليمين (قوله: لا بد إن أراد العمل إلخ) فيه مع قوله: دون ما في الكتاب بشيء. اهـ. سم عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا تسمع) أي: ولو مع البينة كما سيأتي ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف: ولو رأى ورقة فيها حكمه في الشرح وهامشه عن الروض. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling over property outside his jurisdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4423)

حينئذ بخلافه في الصورتين الأولتين، ونوزعا بتصريح الغزالي كإمامه، واقتضاه كلام الرافعي، وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب، وغيرها قال الإمام فإن قيل: كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته قلنا: هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك، وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق، ويقضي على أهل الدنيا ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب، والدار مقضى بها. اهـ. قال غيره، وبيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك، بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين في غير محل ولايته، ويلزم السبكي والغزي، ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك، ولا أظنهم يسمحون به، وتقييد الرافعي بالحاضر في قوله: إذا ثبت على الغائب دين،

وله مال حاضر، وفاه الحاكم منه إنما هو للغالب لندرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته. اهـ.، وعلى هذا يحمل قوله: أيضا قد يكون للغائب مال حاضر يمكن التوفية منه، وقد لا فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب. اهـ. فقوله: فيسأل إنما هو لكون هذا الإنهاء أسرع في خلاص الحق، وأقوى عليه من حكم القاضي به مع كونه بغير عمله، وقد قال القمولي في المفلس كابن عبد السلام باع الحاكم ماله، وصرفه في دينه سواء أكان ماله في محل ولاية هذا الحاكم، أو في ولاية غيره، ونقله الأزرق عن فتاوى القاضي فثبت أن هذا هو المنقول المعتمد، ولك أن تقول: لا شاهد في هذا؛ لأن الغريم فيه في محل ولايته، ولا كلام حينئذ في بيع ماله، وإن كان خارجها، وإنما محل الكلام إذا كان كل من المال، والخصم في غير محل ولايته، ولا شاهد أيضا في كلام الغزالي، وما بعده؛ لأنه ليس فيه تصريح بغيبتهما معا عن محل ولايته فليحمل على أن الإنهاء يخالف غيره، أو على ما إذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته، والأولوية، وحمل كلام الرافعي المذكوران ممنوعان إذ لا دليل يصرح بذلك، وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقا بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال فيجوز مطلقا، وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضي شهبة، وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أي: فينهيه إلى حاكم بلد هو فيها، أو ماله كما ذكره الأئمة، ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها، وقول بعضهم يجوز سهو؛ لأنه إذا لم يجز له إحضاره للدعوى عليه، وإن قرب فكيف يبيع ماله قهرا عليه. اهـ. وما علل به السهو هو السهو إذ لا ملازمة بين الإحضار، والبيع، وخالف شيخنا في فتاويه ذلك فمنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال كمن زوج امرأة ليست بمحل ولايته [حاشية الشرواني] أي: الغريم، وكذا ضمير كان (قوله: حينئذ) أي: حين كون كل من المال، ومالكه (قوله: في الصورتين إلخ.) ، وهما حضور المالك، وغيبته في محل ولاية القاضي (قوله: المقضى

به) أي: بالعقار دين شخص حاضر، أو غائب في محل ولاية القاضي (قوله: وغيرها) الأولى التذكير (قوله: قال الإمام:) تأييدا، وتوجيها لعدم الفرق، وسيأتي رده بقوله: ولك أن تقول إلخ. (قوله: كيف يقضى إلخ.) أي: دينا على حاضر، أو غائب في محل ولايته (قوله: فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته إلخ.) أفاد به أن القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضي به غائبا أيضا (قوله: ففيما ليس فيه إلخ.) أي: فيقضى عليه في عين له ليس إلخ. (قوله: وعن هذا) أي: من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك، وغيبة ماله في جواز القضاء (قوله: بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء (قوله: في دائرة الآفاق) أي: على بقاع الأرض في دائرة الآفاق. اهـ. مغني هذا بيان لنفوذ حكمه فيما في غير محل ولايته، وقوله: ويقضي على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من في محل ولايته، وقوله: إذا ساغ القضاء على غائب أي: بالمعنى المتقدم آنفا، وقوله: فالقضاء أي: قضاء دين الغائب (قوله: قال غيره:) أي: غير الإمام (قوله: بل ذلك) أي: البيع المذكور (قوله: أولى بالقضاء على غائب إلخ.) أي: أولى بالجواز من القضاء إلخ. (قوله: ذلك) أي: القضاء على غائب عن محل ولايته بعين إلخ. وقوله: به أي: بمنع ذلك (قوله: وتقييد الرافعي إلخ) . أي: وتبعه شراح المنهاج كما مر (قوله: انتهى) أي: قول الغير (قوله: وعلى هذا) أي: الغالب (قوله: يحمل قوله:) أي: الرافعي (قوله: فيسأل إلخ.) متفرع على المعطوف فقط (قوله: انتهى) أي: قول الرافعي (قوله: فثبت إلخ.) تفريع على قوله: ونوزعا إلى هنا (قوله: أن هذا) أي: جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه، وإن غابا في غير محل ولايته (قوله: لا شاهد في هذا) أي: فيما قاله القمولي وابن عبد السلام (قوله: وما بعده) أي: من قول الإمام (قوله:؛ لأنه) أي: كلا من كلام الغزالي، والكلام المذكور بعده (قوله: عن محل ولايته) لعله هو محط النفي فقط (قوله: يخالف غيره) أي: بيع المال، وقوله: بمحل ولايته خبر كان (قوله: مطلقا) أي: سواء خرج كل من المال، والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهي أم لا (قوله:

حاصله قال ابن قاضي شهبة) لعل هنا حذفا، وقلبا، والأصل كما قال إلخ. أو قال ابن قاضي شهبة حاصله (قوله: عنها) الأولى التذكير (قوله: وخالف شيخنا إلخ.) ووافقه شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض، وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فأجاب بأنه لا يصح أن يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول، وما عزي في السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى. اهـ. سم (قوله: ذلك) أي: كلام السبكي والغزي (قوله: مطلقا) أي: سواء كان المالك في محل ولايته أم لا. اهـ. (قوله: قال) [حاشية ابن قاسم العبادي] حضورها عنده. (قوله: وخالف شيخنا في فتاويه إلخ.) ، وافقه شيخنا الشهاب الرملي، فإنه سئل هل المعتمد أن القاضي يبيع عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض، وغيره أم لا كما في فتاوى شيخ الإسلام زكريا

بمن هو فيها. اهـ. ولا شاهد فيما ذكره؛ لأن العبرة في التصرف في المال بقاضي بلد مالكه لا بقاضي بلد المال؛ لأنه تابع لا مستقل بخلاف الزوجة فإنها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the judge going to inspect a heavy property and on testimony after the witness loses sight of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4428)

وأما ثقيل، ومثبت، وما يورث قلعه ضررا أي: له، وقع عرفا فيما يظهر فيأتيه القاضي،

أو نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه، وقد تسمع البينة بالوصف بأن شهدت بإقرار المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا، ومؤنة الإحضار على المدعى عليه إن ثبت للمدعي، وإلا فهي، ومؤنة الرد على المدعي كما يأتي، وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين، وإن غابت عن الشهود بعد التحمل، وزعم بعض معاصري أبي زرعة اشتراط ملازمتها لها من التحمل إلى الأداء أطال أبو زرعة في رده بما حاصله أنه لم ير أحدا ذكر ذلك فيطالب بنقله، أو الأصل الذي خرجه عليه إن تأهل للتخريج، وهل يقول بذلك في كل مثلي، أو ومتقوم، ثم قال: والذي لا أشك فيه أن الشاهد إن كان من أهل الدين، واليقظة التامة قبلت شهادته بها، وتشخيصه لها، ولا يقال له: من أين علمتها؛ لأنه قد يحصل له بعينها مميز لها عن مشاركها في وصفها من قرائن، وممارسة بها، وإن لم يكن كذلك فينبغي للقاضي أن يسأله فإن ذكر أنه لازمها من تحمله إلى أدائه قبل، وإن قال: غابت عني لكنها لم تشتبه علي فينبغي للقاضي امتحانه بخلطها بمشابهها من جنسها فإن ميزها حينئذ علم صدقه، وضبطه قال: وهذا كما يفرق القاضي الشهود للريبة فإن لم ير منهم موجب الرد أمضى الحكم، ولو مع بقاء الريبة، والشاهد أمين، والقاضي أسيره فإذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فإن اتهمه حرر الأمر كما ذكرنا من التفريق، وخلط المشهود به، أو عليه، أو له مع مشابهه ليتحرر له ضبط الشاهد. اهـ. وقوله: ينبغي الأول، والثاني يحتمل الوجوب، والندب، والذي يظهر أنه يأتي هنا ما يأتي قبيل الحسبة، وفي المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة، وللندب أخرى

Mas'alah: When must a Muslim judge adjudicate between non-Muslim litigants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1258)

فصل: ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم، أي قطعا لتعذر نزول المسلم على حكم حاكم الكفار والمعاهد كالذمي، أو ذميان، أي متفقي الملة، وجب في الأظهر، لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [472]، والثاني: لا يجب، لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [473] وهذه الآية في المعاهدين فنقيس أهل الذمة عليهم بجامع الكفر لكن لا نتركهم على النزاع بل نحكم أو نردهم إلى حاكم ملتهم وهذه الآية منسوخة بالأولى كما قاله ابن عباس [474] والأظهر في الشرح الصغير تعميم هذا الخلاف في حق الله وحق الآدمي، (472) المائدة / 49. (473) المائدة / 42. (474) مبحث: لمن الحكم في قضايا أهل الكتاب في دار الإسلام: في الجامع لأحكام القرآن: تفسير الآية (41) من سورة المائدة: ج 6 ص 186؛ قال القرطبي: (وقال النحاس في (الناسخ والمنسوخ) له؛ قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة / 42] منسوخ؛ لأنه إنما أنزل أول ما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة؛ واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة / 49] . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي؛ وهو صحيح من قول الشافعي؛ قاله في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة / 29] . قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى {وهم صاغرون} أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا؛ فالآية منسوخة). انتهى. قلت: ليس بالضرورة أن تنسخ الآية؛ لأن النسخ لا يكون نسخا إلا ما كان نفيا لحكم غيره بكل معانيه، وهنا لم يأت نسخ حيث أبقى الشارع لأهل الملل ودين غير الإسلام التعامل مع بعضهم في قضايا لا يرجعون فيها إلى حاكم المسلمين وسلطانهم؛ ولا ينظر فيها إلا إذا رفعت إليه؛ فالآية بدلالتها التشريعية عاملة في =

= مجالات الحياة الاجتماعية، وما يتعلق بعلاقات أهل الذمة الشخصية أي الفردية. كما أن موضوع الآية {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} أنها كانت في أهل موادعة لا أهل ذمة، والموادعة معاهدة مع كيان –دولة– لا مع أفراد، وهم لم ينزلوا لحكم الإسلام في كل قضاياهم؛ بل كان لهم حكامهم وسلطانهم؛ ولهذا جاء في صحيفة المدينه: (هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة من دون الناس). وفيها (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) وهكذا جعل لجميع اليهود. ينظر نص المعاهدة كما في السيرة النبوية لابن هشام: كتاب الموادعة لليهود: ج 2 ص 147. والروض الأنف تفسير السيرة النبوية للسهيلي: كتاب الموادعة لليهود: ج 2 ص 346 – 347. وفي مثل هذه الحال لا يجب على أمير المسلمين، وخليفتهم وقاضيهم الحكم بين الكفار من غير أهل الذمة، بل يجوز الحكم إن أراد الحاكم المسلم حين طلبهم. وهذا بالنسبة لأهل الموادعة والعهد معهم. وهذا غير الواقع الأول

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing cases of non–Muslims who seek his judgment?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1259)

أما حكم أهل الذمة إذا ترافعوا لحاكم المسلمين وخليفتهم، فهل يجب عليه الحكم بينهم؟ هذا موضوع المسألة وواقع الحكم الشرعي فيها. والجواب: إن واقع الحكم بين المسلمين، وممارسة الحاكم سلطانه الذي أعطته الأمة له؛ أن ليس له النظر في رفع الخصومات بين الناس ما لم ترفع إليه، أي ينظر حين يترافع المختصمون إليه بقضاياهم؛

هذا ما لم يكن الأمر المشكلة، والقضية الجارية في حق من حقوق الله وحد من حدوده، أو أنها قضية من شؤون السلطان، فإنه يمنع تضييع الحدود وحقوق رب العالمين، ويمنع التدخل في شؤونه بوصفه سلطانا للمسلمين وحاكما لدارهم. أما أنه ليس له النظر في القضايا بين الناس ما لم ترفع إليه، فلحديث سرقة رداء صفوان بن أمية، وغيره؛ فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: [تعافوا الحدد بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب] وهذه الحال لا ينظر المتخاصم فيها أنه ذمي أو مسلم؛ وإنما ينظر إليه فيها أنه فرد من أفراد الرعية. ولا خلاف فيما نعلم، أن قضايا أهل الكتاب الخاصة بهم، وما يرتبط بأصول دينهم وعقائدهم، ومواريثهم وأنكحتهم، ترجع إلى أهل دينهم، لقوله تعالى {لا إكراه في الدين} [البقرة / 256] ، قال الزهري: (قضت السنة أن يردوا في حقوقهم==

Mas'alah: What is the ruling when two non-Muslims of different religions seek judgment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1260)

فإن كانا مختلفي الملة كيهودي ونصراني فيجب الحكم على أصح الطريقين لأن كلا لا يرضى بملة صاحبه، وقيل: القولان.

Mas'alah: What is the ruling when two mu'ahid litigants seek judgment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1260)

فرع: لو ترافع معاهدان لم يجب الحكم قطعا، وإن اختلفت ملتهما لأنهم لم =

ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله) رواه الطبري في جامع البيان: الرقم (9375) . أي كما قال ابن خويز منداد (ولا يرسل الإمام إليهم؛ إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك. فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضى –أي في العهد– والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم– أي أهل دينهم، لأن هذه أمور شخصية فردية تتعلق بمعتقداتهم لا بالمجتمع– فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر من الفساد، فليس على الفساد عاهدناهم. وواجب قطع الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم، لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنا وغير ذلك من الفاذورات، لئلا يفسد بها سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون

والمعاملات، لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله أعلم) . انتهى. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 6 ص 185. بناء على ذلك فليس صحيحا أن يترك أهل الذمة وشأنهم وحكامهم في دار الإسلام؛ بل يجب أن يكون شأنهم وممارسة أحكامهم وشعائرهم الدينية بإذن المسلمين؛ لأن هذا هو معنى ظهور كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) . أي أن تكون الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام، هذا معنى دار الإسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم. وإلا أي العكس، فنكون الدار دار كفر لا محالة. ينظر: السيل الجرار المندفق على حدائق الأزهار للشوكانى: ج 4 ص 575. ثم قلت: إن لهذا المبحث

تفصيلا وزيادة بيان في كتاب أصول الفقه.

يلتزما حكمنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض، وقيل: هما كالذميين.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi and a mu'ahid seek judgment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1261)

فرع: لو ترافع ذمي ومعاهد فكالذميين، وقيل: يجب قطعا.

Mas'alah: Is the consent of both litigants required for a judge to rule between non-Muslims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1261)

فرع: حيث يجب الحكم فقضية كلام الغزالي اعتبار رضى الخصمين وعامة الأصحاب على اعتبار رضى أحدهما.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the judge's duties regarding hudud?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1519)

فرع: ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام منها إقامة حدود الله تعالى على مستحقيها وإن لم تطلب إقامة حدود الآدميين إذا طلبها المستحق.

Mas'alah: Should the imam write a document for the appointed judge and have it witnessed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1786)

فصل: ليكتب الإمام لمن يوليه، للاتباع [504]، ويشهد بالكتاب شاهدين، أي سواء قرب محل الولاية أم بعد، يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال، لأهل العمل، وتكفي الاستفاضة في الأصح، لأنه لم يؤثر عن الشارع ولا عن الخلفاء بعده الاشهاد؛ بل كانوا يقنعون بالاشتهار وتكفي الاستفاضة، والثاني: لا يكفي؛ (504) • لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، وقرئ على أهل اليمن] . وهو حديث مشهور رواه أهل السنن وقد تقدم في كتاب الديات: الرقم (189) . • (وكتب أبو بكر – رضي الله عنه – كتابا لأنس – رضي الله عنه – لما بعثه إلى البحرين أو وجهه إلى البحرين) وختمه بخاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن أنس قال: [أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي – صلى الله عليه وسلم –] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من روع النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (3106) .

لأن العقود لا تثبت بها كالوكالة والإجارة، ومحل الخلاف في البلد القريب؛ ومنهم من أطلقه كما هو ظاهر إيراد المصنف، قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون في هذا خلاف، ويكون التعويل على الاستفاضة، لا مجرد كتاب على المذهب، لأنه لا يعتمد على الخط، وقيل: وجهان كما حكاه في الروضة، ووجه الاعتماد بعد الجرأة في مثل ذلك على الإمام،

Mas'alah: Should the judge investigate the scholars and trustworthy people of the city?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1787)

ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله، أي قبل دخوله ليعاملهم إذا دخل بما يليق بهم؛ فإن تعذر فبعد دخوله.

Mas'alah: On which day should a judge enter a city and where should he reside?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1787)

ويدخل يوم الاثنين، لأنه عليه الصلاة والسلام دخل فيه المدينة [505]؛ فإن فاته فالسبت أو الخميس، وينزل وسط البلد، لأنه أقرب إلى التسوية فلا يطول الطريق على بعضهم،

Mas'alah: What should a judge examine first regarding prisoners and guardians?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1787)

وينظر أولا في أهل الحبس، لأن الحبس عذاب، وهذا على سبيل الاستحباب كما صرح به الرافعي في أواخر الأدب، لكن قال الإمام: إنه واجب، فمن قال: حبست بحق أدامه، لأنه الحق، أو ظلما فعلى خصمه حجة، أي والقول قول المحبوس بيمينه، فإن كان، أي خصمه، غائبا كتب إليه ليحضر، لفصل الخصومة بينهما، ثم في الأوصياء، أي إذا فرغ من النظر في المحبوسين نظر في الأوصياء ومال الأطفال؛ لأن الوصي يتصرف في حق من لا يمكنه المرافعة والمطالبة كالأطفال وأصحاب الجهات العامة، فمن ادعى وصاية

سأل عنها، أي فإن أقام بينة بثبوتها أقره، وعن حاله وتصرفه، فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا، أي لكثرة الأموال أو لسبب آخر، عضده بمعين.

Mas'alah: What matters should a judge examine after guardians, including endowments and found property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1787)

تنبيه: ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي ثم في أمر الأوقاف والمتولين لها، وفي اللقطة والضوال ويرتب الحكم عليها ويقدم من ذلك الأهم فالأهم. (505) لحديث عائشة رضي الله عنها في هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ أن المسلمين تلقوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف [وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة: الحديث (3906) .

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a verifier of witnesses and a scribe?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1788)

فصل: ويتخذ مزكيا، لشدة الحاجة إليه؛ فإنه يعرف حال من تجهل عدالته من الشهود؛ لأنه لا يمكنه البحث بنفسه، وصفته يأتي بيانها في آخر الباب، وكاتبا، للاتباع [506].

Mas'alah: What are the rulings on the judge appointing a translator?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1788)

ومترجما، أي ويتخذ أيضا مترجما لأن القاضي قد لا يعرف لسان بعض الخصوم والشهود فلا بد ممن يطلعه عليه، وشرطه عدالة، وحرية، وعدد، لأنه ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه فأشبه الشاهد والمزكي، والأصح: جواز أعمى، لأن الترجمة تفسير اللفظ لا يحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشاهد، والثاني: لا، كما لا يجوز أن يكون شاهدا، واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم، كالمترجم، والثاني: لا؛ لأن المسمع لو غير لأنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم، وهذا في إسماع كلام الخصم القاضي، فأما إسماع ما يقوله القاضي وما يقوله الخصم فلا يشترط فيه العدد؛ قاله القفال؛ لأنه اخبار محض.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the judge's courtroom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1790)

ويستحب كون مجلسه فسيحا، أي واسعا؛ كيلا يتأذى بضيقه الخصوم، بارزا، أي ظاهرا ليعرفه من يراه، مصونا من أذى حر وبرد، أي وريح ودخان وغبار كيلا يتأذى به، لائقا بالوقت، أي فيجلس في الصيف حيث يليق به، وكذا في الشتاء وزمن الرياح، زاد على المحرر وأن يكون لائقا بالقضاء أيضا، لا مسجدا، أي فإنه يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط، وخالف فيه الأئمة الثلاث؛ فقالوا: بعدمها، كما لا يكره الجلوس فيه للفتوى وتعلم القرآن والعلم؛ وهو وجه عندنا، نعم: لو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره المسجد لصلاة وغيرها؛ فلا بأس بفصلها.

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts for a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1790)

ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، للنهي عنه [509]، وكل حال يسوء خلقه فيه، أي كالهم الشديد ونحوه؛ لأنه لا يتوفر على الاجتهاد إذن، ويندب أن يشاور الفقهاء، للاتباع، وأن لا يشتري ويبيع بنفسه، ولا يكون له وكيل معروف، لئلا يحابي، والأجارة وسائر المعاملات كالبيع والشراء؛ بل نص في الأم: أنه لا ينظر في نفقة عياله؛ ولا أمر ضيعته؛ بل يكله إلى غيره تفريغا لقلبه، فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته، أي ولا خصومة له، حرم قبولها، لأنه يدعو إلى الميل إليه وينكسر به قلب خصمه في الصورة الأولى ولأن الثانية سببها العمل ظاهرا، فلو قبلها لم يملكها.

Sub-topic – Procedure for Hearing Claims and Oaths

Mas'alah: What is the difference between detaining a slanderer and a debtor pending evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6496)

والفرق بينهما: أن القاذف ربما هرب ففات الحد. والمال لا يفوت بهربه. وإن ادعى عليه مالا وأقام عليه شاهدا.. فليس له أن يحلف المدعي مع شاهده حتى يبحث عن عدالته، وهل يحبس المدعى عليه إلى أن يعرف عدالته؟ إن قلنا بقول الإصطخري في التي قبلها: لا يحبس.. فهاهنا أولى وإن قلنا هناك بالمذهب.. حبس هاهنا لأن الشاهد مع اليمين حجة في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge summoning a person based on a complaint?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6661)

وإن تظلم منه متظلم وسأل القاضي أن يحضره.. لم يجز للقاضي الثاني أن يحضره حتى يسأل المتظلم منه عن دعواه عليه؛ لأنه ربما لا يكون له عليه حق، وإنما قصد ابتذاله بالحضور، وللقاضي أعداء، فلم يجز إحضاره من غير تحقيق الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge summoning a person who admits to a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6661)

وإن سأله عما يدعي عليه، فقال: غصب مني مالا، أو عليه لي دين، أو أخذ مني رشوة على حكم.. أحضره إلى مجلسه وحكم بينهما بذلك.

Mas'alah: What are the recommended arrangements for a judge regarding clerks and documents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6665)

ويستحب أن يكون على رأسه محضر يقدم المتقدم من الخصوم، ويؤخؤ المتأخر، ويكون ثقة أمينا؛ لئلا يقدم المتأخر ويؤخر المتقدم. ويكون القمطر بين يديه مختوما؛ ليجعل فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات.

Mas'alah: Where should a judge seat his scribe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6665)

وإن كان له كاتب.. فهو بالخيار: إن شاء أجلسه عنده، وإن شاء أجلسه بالبعد منه. فإن أجلسه عنده.. فالمستحب: أن يجلسه بين يديه؛ لينظر ما يكتب ولا يحتاج أن يلتفت إليه. وإن أجلسه بالبعد منه وأقر الخصم.. بعثه إليه ليكتب إقراره.

Mas'alah: What is an example of a problem that can occur if the judge does not record the name of the person making an admission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6665)

قال أبو بكر الصيرفي: كنت عند بعض الحكام، فتقدم إليه خصمان، فادعى أحدهما على الآخر، فأقر المدعى عليه بذلك، فبعث بهما إلى الكاتب ليكتب إقرار المقر منهما، فلما حصلا عند الكاتب.. قال كل واحد منهما للآخر: أنت الذي أقررت، فردا إلى الحاكم، فلم يعرف عين المقر منهما، فضاع الحق المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner if no claimant appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6668)

ذلك الحق منه، ثم ينادى عليه: هل له خصم آخر، فإن لم يحضر له خصم آخر.. خلي من غير استخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming he was imprisoned based on testimony of witnesses whose integrity is unestablished?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6668)

وإن قال المحبوس: حبست بحق شهد به علي شاهدان لم تثبت عدالتهما، فإن قلنا:

يجوز حبسه لذلك.. رده إلى الحبس إلى أن يكشف عن عدالة الشاهدين. وإن قلنا لا يجوز حبسه لذلك.. أمر من ينادي عليه: هل له خصم، فإن لم يحضر له خصم.. خلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming he was imprisoned based on a ruling from a different madhhab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6668)

وإن قال المحبوس: حبسني بقيمة كلب قتلته عليه على قول مالك، أو بقية خمر أتلفتها على ذمي على مذهب أبي حنيفة. فإن أدى هذا الحاكم اجتهاده إلى ما أدى الأول اجتهاده إليه في ذلك.. أنفذ حكم الأول وأمضاه. وإن كان أداه اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول في ذلك.. فالحكم في هذا كالحكم في القاضي إذا تصفح حكم القاضي قبله فوجد في حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد وخالف اجتهاده اجتهاده، وفي ذلك قولان: أحدهما: يمضي حكم الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. والثاني: لا يمضيه؛ لأنه يعتقد بطلانه، ولا ينقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولكن يتوقف فيه ويجتهد أن يصطلحا بينهما. وعلى القولين يرد المحبوس إلى الحبس.

Mas'alah: What is the procedure when a prisoner claims he was imprisoned without a specific claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6668)

وإذا قال المحبوس: حبست لغير خصم.. فإن الحاكم يأمر مناديا ينادي: من كان خصما

لفلان بن فلان فليحضر، فإن حضر رجل وقال: أنا خصمه وحبس لي، فإن أقر المحبوس بذلك.. نظر بينهما على ما مضى، وإن أنكر وقال: لست بخصم له ولا أعرفه، فإن كان مع المدعي بينة تشهد أنه حبس بحقه.. كان الجواب على ما مضى. وإن لم يكن معه بينة.. قيل للمدعي: ادع عليه الآن، ويحكم الحاكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when no claimant appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6669)

وإن لم يظهر له خصم.. لم يطلقه الحاكم من الحبس حتى يحلفه: أنه لم يحبس لخصم له عليه حق؛ لأن الظاهر أنه لم يحبسه إلا بحق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's duties regarding litigants and witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6672)

باب ما على القاضي في الخصوم والشهود]

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants arriving at the same time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6672)

وإن حضر مدعيان أو مدعون في وقت واحد، أو سبق بعضهم بعضا، وأشكل السابق منهم.. أقرع الحاكم بينهم، فمن خرجت له القرعة.. قدم. وإن شاء الحاكم.. كتب اسم كل واحد منهم في رقعة، وجعلها بين يديه مطوية، ومد يده إلى واحدة منها، فمن خرج اسمه.. قدمه في الحكم؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض.

Mas'alah: May a litigant who has priority yield his turn to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6672)

وإن ثبت التقديم لأحدهم بالسبق أو بالقرعة، فاختار من ثبت له التقديم أن يقدم غيره على نفسه.. جاز؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant raises a second claim after being heard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6672)

فإذا ثبت التقديم لواحد، فنظر الحاكم في خصومة بينه وبين رجل، فقال له المدعي: لي دعوى أخرى.. لم يسمع منه؛ لأنه قد قدمه لسبقه في خصومة، فيقدم من بعده، ويقول له: اجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين.. نظرت في دعواك هذه. فإذا نظر فيهم واحدا بعد واحد، فقال الأخير -بعد أن نظر بينه وبين خصمه: لي دعوى أخرى.. لم يسمع منه هذه الدعوى حتى يسمع الدعوى الثانية من الأول؛ لأنه قد سبق إليها، ثم يسمع الدعوى الثانية من الأخير. هذا ترتيب أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: What is the Khurasani view on a litigant with two opponents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6673)

وقال الخراسانيون: إذا ثبت التقديم لواحد وله خصمان.. لم يقدم إلا في الدعوى على أحدهما، ولا يمكن من الدعوى على الثاني حتى تخرج له القرعة الثانية، وإن أراد أن يدعي بالدعوى الثانية على الخصم الذي ادعى عليه بالأولى.. فهل يمكن منها قبل خروج القرعة له ثانيا؟ فيه وجهان. [

Mas'alah: What is the ruling when travellers and residents appear before a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6673)

مسألة حضر مسافرون ومقيمون عند القاضي أو نساء ورجال] [:

Mas'alah: Are travellers given priority if they arrive first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6673)

وإن حضر عند القاضي مسافرون ومقيمون للحكم.. نظرت: فإن سبق المسافرون.. قدمهم لسبقهم.

Mas'alah: May a judge prioritize travellers over residents when they arrive simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6673)

وإن حضر المسافرون والمقيمون في وقت واحد، فإن كان المسافرون قليلين لا يدخل على المقيمين ضرر بتقديمهم وهم على الخروج.. جاز للحاكم أن يقدمهم على المقيمين. وحكى الشيخ أبو إسحاق وجها آخر: أنه لا يجوز له تقديمهم إلا برضا المقيمين؛ لتساويهم في الحضور. والأول هو المنصوص؛ لأن الله تعالى خص المسافرين بالتخفيف في العبادة، فجاز للحاكم تقديمهم.

Mas'alah: What if residents arrive before travellers but travellers are few?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6673)

قال ابن الصباغ: وإن سبق المقيمون المسافرين في الحضور، والمسافرون قليلون.. جاز للحاكم تقديم المسافرين؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: When may a judge not prioritize travellers over residents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6673)

وإن كان المسافرون كثيرون يساوون أهل البلد أو يزيدون عليهم.. لم يجز للحاكم

تقديمهم على المقيمين؛ لأن على المقيمين ضررا بتقديمهم عليهم.

Mas'alah: How should a judge handle two litigants who each claim to have brought the suit first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6674)

فرع سبق أحد الخصمين في الدعوى أو ادعاؤهما دفعة واحدة]] : فإن حضر خصمان عند القاضي، فادعى أحدهما على الآخر بدعوى، فقال المدعى عليه: أنا الذي أحضرته لأدعي عليه.. قدم السابق بالدعوى؛ لأنه قد ثبت له السبق بالدعوى، فإن أجاب عن دعواه.. كان له أن يدعي عليه. وإن حضر خصمان وادعى كل واحد منهما على الآخر دفعة واحدة.. فقد حكى ابن المنذر اختلاف الناس فيه: فمنهم من قال: يقرع بينهما. ومنهم من قال: يقدم الحاكم من شاء. ومنهم من قال: يصرفهما الحاكم إلى أن يصطلحا. ومنهم من قال: يسمع منهما، ويحلف كل واحد منهما: أنه سبق صاحبه. قال الشيخ أبو حامد: ولا نص فيها، والذي يجيء على أصلنا: أنه يقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فأقرع بينهما، كما لو جاءا في وقت واحد. [

Mas'alah: Is equal treatment of litigants obligatory or recommended for the judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6676)

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في ذلك: واجب أو مستحب؟ فذكر الشيخ أبو حامد: أنه يجب على الحاكم أن يسوي بينهما في الدخول والإقبال والاستماع والمجلس؛ لأن

الشافعي – رحمه الله – قال: (وينبغي للقاضي أن ينصف بين الخصمين في المدخل عليه للحكم والإنصات) . وقال ابن الصباغ: هو مستحب غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge hosting one litigant without the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6676)

]

Mas'alah: What is the ruling on the judge hosting one litigant without the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6676)

فرع لا يضيف القاضي أحد الخصمين وغير ذلك مما فيه ميل لأحدهما ظاهر] [: قال الشافعي: (ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه) . وجملة ذلك: أنه لا يجوز للقاضي أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر؛ لما روي: أن رجلا ورد على علي – رضي الله عنه –، فأقام عنده أياما، ثم إنه أدلى بخصومة –يعني: ذكر خصومة – فقال علي: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا؛ فإني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يضيف القاضي أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» .

ولأنه إذا ضيف أحدهما.. انكسر قلب الآخر، وربما لا يمكنه استيفاء حجته. ولا يسار أحدهما دون الآخر؛ لأن ذلك يكسر قلب الآخر. ولا يجوز له أن يلقن أحدهما حجته؛

لأن عليه أن يسوي بينهما، وإذا لقن أحدهما الإقرار.. أضر به، وإن لقنه الإنكار.. أضر بخصمه الآخر. وكذلك لا يجوز له أن يلقن الشاهد الامتناع من الشهادة إذا أراد أن يشهد؛ لأن فيه إضرارا بالمشهود له، ولا يلقنه الشهادة إذا رآه ممتنعا منها؛ لأن فيه إضرار بالمشهود عليه. ويجوز للقاضي أن يدفع ما وجب على أحد الخصمين من مال نفسه؛ لأن في ذلك نفعا لهما، ويجوز له أن يشفع لأحدهما إلى الآخر بالإنظار أو بالإسقاط؛ لما روي: «أن بريرة لما أرادت أن تفسخ النكاح.. قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو راجعتيه؛ فإنه أبو ولدك" فقالت: أبأمرك يا رسول الله؟ قال: لا، إنما أنا شفيع» . فدل على: أنه يجوز للحاكم أن يشفع، وأن للمشفوع إليه أن يجيبه وله أن يرده، فلا ضرر عليه في ذلك. ولا يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في محبة القلب، بل لو أحب أحدهما ولم يظهر منه ذلك بقول ولا فعل.. لم يأثم؛ لقوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] [النساء: 129] . قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (أي: لا تتبعوا أفعالكم أهواءكم) . وإذا ثبت هذا في النساء؛ لأنه لا يمكنه ذلك.. ثبت بين الخصمين مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge rebuking a litigant or witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6678)

[فرع لا ينتهر القاضي أحد الخصمين أو كلاهما أو شاهدا إلا بحق]] : ولا يجوز للقاضي أن ينتهر الخصمين أو أحدهما، ولا يصيح عليهما؛ لأنه إذا فعل ذلك.. انكسر قلب من انتهره، وربما منعه ذلك من استيفاء حجته. فإن بان من أحد الخصمين لدد، وهو: الالتواء في الخصومة وشدة الخصومة، قال الله تعالى: {وهو ألد الخصام}

[البقرة: 204] [البقرة: 204] ، وقال الله تعالى: {وتنذر به قوما لدا} [مريم: 97] [مريم: 97] ، وذلك بأن لا يستوي على وجهة واحدة؛ مثل: أن يسأل الحاكم أن يستحلف له خصمه، فلما استحلفه بعض اليمين.. قال له: اقطع اليمين، فلي بينة أقيمها، فانصرف، ثم عاد ورفعه ثانيا ولم يقم عليه بينة وما أشبه ذلك، فإذا فعل الخصم ذلك مرة.. نهاه الحاكم عن ذلك، فإن عاد إليه.. زجره بالكلام، فإن فعله ثالثا.. أدبه بالضرب أو بالحبس على ما يرى فيه من المصلحة. فإن أغلظ الخصم للحاكم بالقول؛ مثل أن يقول: جرت علي في الحكم أو حكمت علي بغير حق وما أشبه ذلك.. فعلى الحاكم ما يرى فيه من المصلحة من تعزيره أو ترك تعزيره. فإن كان الخصم جاهلا يرى أن ترك تعزيره للعجز عنه.. عزره؛ لئلا ينبسط عليه بأكثر من ذلك. وإن كان عاقلا، إلا أنه أخطأ في ذلك.. زجره بالكلام. ولا يتعنت شاهدا، وهو: أن الحاكم متى شهد عنده شاهدان وتوسم فيهما سيما الخير والعدالة.. لم يفرقهما، ولم يسألهما: أين شهدتما؟ ولا في أي موضع شهدتما؟. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا ينتهر شاهدا ولا يعنفه) . و (الانتهار) : أن

يصيح عليه، و (التعنيف) هو: أن يداخله في كلامه ويتعقبه في ألفاظه؛ لأن ذلك كله يكسر قلب الشاهد ويمنعه من إقامة الشهادة، وربما دعاه ذلك إلى ترك تحمل الشهادة خوفا من ذلك الأذى، فيؤدي إلى ضياع الحقوق.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a judge's summons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6679)

[مسألة وجوب القدوم لدعوة القاضي وماذا لو استعدى إليه رجل] ؟] : إذا كان بين رجلين خصومة، ودعا أحدهما الآخر إلى مجلس الحاكم.. وجبت عليه الإجابة إلى الحكم ومدح من أجاب إلى الحكم، فقال: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] [النور: 48] . وقال: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51] [النور: 51] . وإن استعدى رجل الحاكم على رجل في البلد.. وجب عليه أن يعديه، سواء بين دعواه أو لم يبين. ومن أصحابنا من قال: إذا كان الرجل المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة واستعدى عليه من يتهم أنه قصد ابتذاله بذلك.. لم يستحضر إلى مجلس الحاكم، لكن ينفذ إليه الحاكم من يحكم بينهما ويحلفه له إن وجبت له عليه يمين في مسجده أو منزله. والمشهور هو الأول، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا يعديه عليه إلا إذا علم أن بينهما معاملة) . وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ، ولم يفرق بين أن يكون بينهما معاملة أو لا يكون بينهما معاملة. ولأنه قد يكون له عنده وديعة أو عارية جحدها، أو غصب منه شيئا، فوجب عليه أن يعديه عليه، كما لو علم بينهما معاملة.

Mas'alah: How should a judge conduct court proceedings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6683)

[باب صفة القضاء] إذا حضر خصمان عند القاضي.. جاز للقاضي أن يقول لهما: تكلما أو يتكلم المدعي منكما، أو يقول ذلك القائم على بابه؛ لأنهما ربما هاباه من ابتداء

الكلام. ولا يجوز أن يقول لأحدهما: تكلم؛ لأن في ذلك كسرا لقلب الآخر. ويجوز له أن يسكت إلى أن يتكلم المدعي منهما؛ لأنهما ما حضرا إلا للكلام. فإذا ابتدأ أحدهما بالدعوى، فأراد الآخر أن يداخله بالكلام في حال كلامه.. منعه من ذلك؛ لأن المداخلة تمنع المدعي من بلوغ غرضه في الدعوى. فإذا ادعى أحدهما على الآخر بدعوى، فإن كانت غير صحيحة.. قال له القاضي: صحح دعواك. وهل له أن يلقنه كيف يصححها؟ فيه وجهان: أحدهما –وهو قول أبي سعيد الإصطخري: يجوز له ذلك؛ لأنه لا ضرر على المدعى عليه في تصحيح الدعوى عليه. والثاني – وهو المذهب: أنه لا يجوز للقاضي ذلك؛ لأن قلب الآخر ينكسر بذلك. وإن كانت الدعوى صحيحة، فإن لم يجبه المدعى عليه بعد الدعوى.. نظرت: فإن قال المدعي للقاضي: كلفه الخروج عن دعواي.. قال له القاضي: أجب عن دعواه. وإن لم يسأله المدعي ذلك.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ذلك؛ لأن سؤال المدعى عليه حق للمدعي، فلا يستوفيه القاضي من غير إذنه. والثاني: يجوز له ذلك، وهو المذهب؛ لأنه ما ادعى عليه إلا ليجيبه، فكان شاهد الحال يدل عليه.

Mas'alah: What happens when a defendant responds to a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6684)

فإن طولب بالجواب فأجاب، أو أجاب من غير مطالبة.. فلا يخلو: إما أن يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim and the plaintiff requests a judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6684)

فإن أقر بما ادعى عليه، فإن سأله المقر له أن يحكم له على المقر بما أقر له به.. حكم له بذلك. وإن لم يسأله ذلك.. لم يجز له أن يحكم له بذلك؛ لأن الحكم حق للمقر له، فلا يفعله بغير إذنه.

Mas'alah: What should the judge do when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6684)

فإن أنكر المدعى عليه، فإن كان الحاكم يعلم أن المدعي لا يعلم أن هذا موضع إقامة البينة.. فإنه يقول له: ألك بينة تشهد لك عليه؟ وإن كان يعلم أن ذلك موضع إقامة البينة.. فله أن يقول له ذلك، وله أن يسكت.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has no evidence and the claim is not about blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6684)

إذا ثبت هذا: فإن لم يكن للمدعي بينة، وكانت الدعوى في غير دم.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى وائل بن حجر: «أن رجلا حضرميا ادعى على رجل من كندة أرضا في يده، فقال الكندي: أرضي وفي يدي أزرعها، لا حق له فيها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: "ألك بينة؟" ، فقال: لا، قال: "لك يمينه" ،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent in court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6701)

هذا الكلام في المدعى عليه إذا أقر وأنكر، فأما إذا سكت فلم يقر ولم ينكر.. فإن القاضي يقول له: أجب عن دعواه، فإن أجبت، وإلا.. جعلناك ناكلا وردت

اليمين على المدعي، فإذا حلف.. قضيت عليك بالحق الذي ادعاه. والمستحب: أن يقول له ذلك ثلاثا، فإن أجاب، وإلا.. جعله ناكلا، ورد اليمين على المدعي، فإذا حلف.. قضى له بالحق الذي ادعاه؛ لأنه لا يخلو إذا أجاب: إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر.. فقد حكم عليه بما يجب على المقر، وإن أنكر.. فقد وصل إنكاره بالنكول، وقد قضى عليه بما يجب على الناكل.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a translator in court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6702)

[فرع شروط المترجم في القضاء]] : إذا كان القاضي عربيا فتحاكم إليه أعجميان لا يعرف لسانهما، أو كان القاضي أعجميا فتحاكم إليه عربيان لا يعرف لسانهما.. لم يقبل الحاكم في الترجمة إلا شاهدين عدلين. وقال أبو حنيفة: (يقبل في الترجمة واحدا) . دليلنا: أنه يثبت إقرارا فافتقر إلى العدد، كما لو شهد على إقراره في غير مجلس الحكم. فعلى هذا: إن كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.. لم يقبل في الترجمة

عنه إلا شاهدان ذكران. وإن كان مما يقبل فيه الشاهد والمرأتان.. قبل في الترجمة عنه الشاهد والمرأتان. فإن كان إقراره بالزنا.. فهل يقبل عنه في الترجمة شاهدان، أو لا يقبل فيه إلا أربعة؟ فيه قولان، بناء على أنه: هل يحكم بالإقرار بشاهدين؟ وفيه قولان يأتي بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recommending reconciliation and delaying judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6721)

[فرع يندب للحاكم أن يوجه للصلح] : قال في "الأم" : (إن بان للحاكم وجه الحكم.. ندبهما إلى الصلح، وأخر الحكم اليوم واليومين) ؛ لأن الصلح مندوب إليه. ويسألهما أن يحللاه من تأخير الحكم، فإن لم يجتمعا على تحليله وطالباه بالحكم.. وجب عليه الحكم؛ لأن الحكم إذا بان وجهه.. وجب على القاضي إنفاذه. هكذا ذكر ابن الصباغ، والذي يقتضي المذهب: أن التحليل بتأخير الحكم إنما يطلب من المحكوم له، وكذلك

وجوب الحكم إنما يتوجه بطلبه دون المحكوم عليه؛ لأن الحق في الحكم للمحكوم له دون المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing against a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2680)

– 3380

Mas'alah: What should a judge know about hearing claims of killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2681)

– 3381

Mas'alah: What is the ruling on a judge seeing wrongdoing in relation to an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3049)

فرع إذا رأى الحاكم المنكر؛ فإن رآه الحالف معه، بعد أن يقال: يرفعه إليه، وإن انفرد الحاكم بالرؤية، أو رفعه إليه غير الحالف، فرآه الحالف، ففي الرفع وجهان، فإن قلنا: لا يرفع، كان كمن قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، ولا ماء فيها. * * *

Mas'alah: What are the rules for recording court proceedings and maintaining case records?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3088)

3863 – فصل في إسجال الوقائع ينبغي أن يتخذ الحاكم كاتبا وافر العقل، بعيدا من الغباوة والطمع، ويأمره أن يكتب ما يجري في المجلس بين الخصوم، ويذكر في المحضر الدعوى والبينة، والإقرار والإنكار، والأسماء والحلى إن احتاج إليها. ويبالغ [1] في تفصيل ما يكتبه، فإن جهل أسماء الخصوم وأنسابهم، فالمذهب: أنه يكتب

على حلاهم، خلافا لابن خيران، فيكتب: حضر مجلس الحكم خصم ذكر أنه فلان بن فلان، [وادعى على رجل ذكر أنه فلان] [2] بن فلان. ويجعل محاضر كل أسبوع في إضبارة، ويكتب عليها اسم ذلك اليوم موضحا، ويجعل محاضر الأسبوع في قمطر، ويكتب عليه ما يوضح التاريخ، وإن ختم على كل قمطر، وإضبارة، كان حسنا، ويجعل محاضر الشهر في قمطر، ويفعل ذلك في السنة، ويجعلها في خريطة، ويبالغ في التمييز، وحسن أن يكتب نسخة للخصم، ونسخة في ديوان الحكم، وإذا طلب الخصم الكتابة، فهل تجب على الحاكم أو تستحب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the procedure when a defendant claims the transmitted witnesses are corrupt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3100)

3879 - فرع إذا نقل بينة عادلة، فادعى الخصم جرحها، قال له الحاكم: أثبت

الجرح، فإن استمهل، فقد يمهل [1] ثلاثا، وإن قال: لا أتمكن من الجرح إلا في بلد الكاتب، فأمهلوني؛ لأثبته فيه، لم يجبه إلى ذلك؛ لطوله، فنحكم عليه، ونلزمه بالخروج عن العهدة، فإذا عاد إلى بلد الشهود، فله إثبات الجرح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant before the judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3106)

3887 - فصل في الاستعداء من استحضر خصما إلى الحاكم؛ فإن لم يعرف له حقا

فله أن يمتنع، وإن عرف الحق، لزمه أداؤه، ولم يلزمه الحضور، وإن طلب من الحاكم إحضاره؛ فإن كان على مسافة العدوى، أحضره قبل ثبوت الحق، ولزمه

الحضور وإن لم يكن عليه حق، وهذا متفق عليه. ومسافة العدوى: مكان لو ذهب إليه الرسول لأتاه، ولرجع إلى منزله قبل أن يجنه الليل، ولا يحضره بمجرد الدعوى إن كان فوق مسافة القصر، وإن كان دونها، وفوق مسافة العدوى، لم يحضره على المذهب، وقيل: يحضره، فإن قلنا بالمذهب؛ فإن كان بموضعه حاكم، كاتبه بمقتضى الحال، وإن لم يكن به حاكم؛ فإن كان داخلا في ولاية الحاكم، لم يحضره حتى يثبت الحق، فإن أثبته، وطلب الحكم بذلك، حكم له، فإن تعذر استيفاء الحق إلا بحضور الخصم؛ فإن كان الخصم في ولاية الحاكم، أحضره وإن كان فوق مسافة القصر.

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3132)

– 3910

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3132)

فصل في التسوية بين الخصوم يجتنب الحاكم كل ما يشعر بتخصيص أحد الخصمين بإقبال أو إكرام، فلا يخص أحدهما بالإذن، ولا بالنظر إليه، ولا بالتبسم، فينظر إليهما،

أو يطرق، ولا يتبسم في وجه أحدهما، ويعبس في وجه الآخر. قال الشافعي: ولا يضيف أحدهما، فقيل: لا يكون ضيفا له، وقد ذكرناه في حضور الولائم، وقيل: لا يتخذه ضيفا. ويسوي بينهما في المجلس إن كانا مسلمين، أو كافرين، وإن كان أحدهما ذميا، والآخر مسلما، ففي رفع مجلس المسلم وجهان، وإن سلما، رد سلاميهما، وإن سلم أحدهما، رد سلامه؛ إذ لا يظهر بذلك ميل، وأسرف من قال: لا يرده، فإنه سلم في غير محل السلام؛ فإن الحاكم في شغل شاغل، أو يقول لخصمه: سلم، ثم يرد سلاميهما. فإذا جلس الخصمان، فله أن يقول: من الطالب منكما، فإن ادعيا معا أقرع بينهما، وإن سبق أحدهما بالدعوى، فقال الاخر: كنت أنا المدعي، فبادرني بالدعوى، قيل له: اخرج عن دعواه، ثم ادع عليه، فإن صحت الدعوى، طالب المدعى عليه بجوابها إن التمسه المدعي، وكذا إن لم يلتمسه على الأصح، فإن أنكر، قال للمدعي: ألك بينة، وأبعد من قال: لا يقول ذلك، فإن قال المدعي: لا بينة لي حاضرة، ثم أقام بينة، قبلت اتفاقا، وإن قال: لا بينة لي، أو قال: لا بينة لي حاضرة، ولا غائبة، ثم أقام بينة، ففي قبولها وجهان. وإذا قامت البينة العادلة، لم يثبت الحق حتى يقول الحاكم: قضيت

به، وإن أقر إقرارا صريحا، ثبت الحق، وأبعد من قال: لا يثبت حتى يقول: قضيت، والفرق: أن ما يتوقع من الريب بعد التعديل لا بد من قطعه بقوله: قضيت، وإن سكت المدعى عليه؛ فإن كان عن عي [1] وحصر، روجع، فإن أصر، جعل سكوته إنكارا. * * 3911 –

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when they crowd before him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3133)

فصل فيمن يقدم من الخصوم إذا ازدحم الخصوم على الحاكم، قدم بالسبق، فإن استووا، قدم بالقرعة، فإن كان فيهم نساء، أو مسافرون مستوفزون؛ فإن كثروا بحيث يعظم تضرر غيرهم إذا قدمهم، لم يقدمهم إلا بسبق أو قرعة، وإن قلوا، ورأى (1) في "س" : "عجز" .

تقديمهم، جاز على الأصح. وإذا قدم واحدا بسبق أو قرعة، فخاصم، ثم أنشأ خصومة أخرى؛ فإن كانت مع خصم آخر، لم تسمع، وإن كانت مع خصمه الأول، لم تسمع على الأصح، وقيل: تسمع إلى ثلاث خصومات، ولا زيادة على الثلاث. وإن تسابق طلبة العلم؛ فإن كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه، فالخيار للمعلم، وإن كان مما يجب تعليمه، فهل له أن يخص به أهل الكفاية؟ فيه وجهان: أولاهما: المنع؛ إذ لا علم له بمن يفلح، ومن لا يفلح، فإن لم يمكن تعليم الكل، وكانت مراتبهم موجبة لتخصيص كل واحد بما يليق به، قدم بالسبق، فإن استووا، فبالقرعة. 3913 –

Mas'alah: How is a secluded woman brought to court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3134)

فصل في إحضار المخدرة إذا كانت الدعوى على مخدرة لم تحضر مجلس الحكم، بل يحضرها الحاكم أو نائبه، وقال القفال: تحضر مجلس الحكم؛ فإن ذلك لا يبطل الخدر.

Mas'alah: How is a sick defendant brought to court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3135)

وإن كان المدعى عليه مريضا، فالوجه أن يحضره الحاكم أو نائبه. قلت: لو كلفت المخدرة والمريض التوكيل، لكان أقرب من تبذل الحاكم أو نائبه، إلا أن تتعلق الدعوى والبينة والحكم بأعيانهما. واختلفوا في المخدرة، فقيل: هي التي لا تعتاد التبذل بالخروج للحوائج وإن خرجت للعزايا، والزيارات، وقيل: التي لا تخرج للحوائج، ولا تخرج للعزايا والزيارات إلا نادرا، وقال الإمام: هي التي لا تخرج إلا لضرورة.

Mas'alah: How should a judge proceed when a claim is made?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3174)

لا يطلب الحاكم جواب المدعى عليه ما لم يدع المدعي بحق ناجز، ويطالب الخصم بالخروج عن موجب دعواه، فإن قال: بعتني الدار التي في يدك، لم يسمع حتى يقول: وهي ملكي الآن، فيخير الخصم بين أن يقول: ما بعتها منه، أو يقول: لا يلزمني تسليمها إليه.]

Mas'alah: What is the general principle for a defendant's response?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3175)

الصور أن يجيب عن عين ما يذكره المدعي.

Mas'alah: How is a qa'if tested for reliability in lineage determination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3260)

4059 – فرع قال أبو حامد: من ادعى القيافة لم يقبل قوله حتى نجربه؛ بأن نريه الولد بين امرأتين ثلاث مرات، فإن لم يلحقه، أريناه مع أمه؛ فإن ألحقه بها، فقد تحققت معرفته، وإذا ألحقه في المرة الرابعة، فقد توقف الإمام في اشتراط تكرير الإلحاق، وقال: العبرة بأن يظهر حذقه، وتهديه بحيث يبعد حمل ما يصدر منه عن وفاق، وينبغي أن يبالغ في الاحتياط بحيث لا يكون القائف مطلعا من قبل بتسامع أو عيان، وإذا صحت تجربته في ولد، لم نتكرر التجربة في شيء من الأولاد، والأظهر: اختصاص التجربة بالنساء، فلو أريناه ولدا مشهور النسب بين رجال أجانب، ففيه وقفة للإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification through physiognomy (qiyafah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

)

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification through physiognomy (qiyafah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

قلت) كالبازري كذا قالوه (مع إشكال فيه لعلم قائف

Mas'alah: What is the preferred method for testing a qa'if's accuracy in lineage determination?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

وقد تكون إصابته في الرابعة اتفاقا فلا يوثق بتجربته فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا يخص به الرابع فإذا أصاب في الكل قبل قوله: بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if attributes a child to one man and then another qa'if attributes him to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وإن لواحد) منهما (جعل) أي: جعله القائف (ثم) جعله هو أو قائف آخر (لثان فإليه ما انتقل) نسبه من الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if attributes a person to a different lineage after he has claimed one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وقضية كلام الرافعي تصحيح المنع؛ لأنه صحح في عكسه وهو ما لو انتسب ثم ألحقه القائف بآخر أنه يعمل بقول القائف؛ لأنه حجة أو حكم

Mas'alah: Where should the judge administer the oath for a dhimmi in their places of worship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

للمطهر كنيسة وبيعة لذي الذمم) أي: للمسلم الطاهر ما مر وللذمي من اليهود الكنيسة ومن النصارى البيعة لأنهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد (وللمجوس بيت نار) لأنهم يعظمونه فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب فقوله: كنيسة وبيعة وبيت نار مرفوعات ويجوز جرها عطفا على المجرورات بالباء أي: والتغليظ لذي الذمم بكنيسة وبيعة وللمجوس ببيت نار)

Mas'alah: How should a judge handle a prisoner who claims to be wrongfully imprisoned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

ليأخذ بيد محبوسه ويحضره فإذا حضر عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه فإن اعترف بالحق عمل معه مقتضى الاعتراف وإلا.

Mas'alah: What is the procedure when a prisoner claims wrongful imprisonment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(فخصم من يزعم) أنه حبس. (ظلما إن حضر) بالبلد. (عليه حجة) بأن حبسه بحق فإن

لم يقمها صدق المحبوس بيمينه.

Mas'alah: What is the procedure when a prisoner claims ignorance of the reason for his imprisonment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(أو نودي إن جهلا زعم) أي: وإن زعم الجهل بسبب حبسه أو قال لا خصم لي نودي عليه لطلب الخصم ثلاثة أيام كما في البحر وغيره ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب، فإن حضر خصمه في هذه والتي قبلها وأقام حجة على الحق أو على أن القاضي حكم عليه بذلك فذاك، وإلا أطلق كما ذكره بقوله

Mas'alah: How is an unjustly imprisoned person released?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(إطلاق مظلوم) أي: يطلق القاضي من ذكر كإطلاقه المظلوم الثابت ظلمه باعتراف خصمه أو ببينة أو بعلم القاضي.

Mas'alah: When may a judge release a prisoner sentenced to discretionary punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(للتعزير إن شاء) بأن رأى إطلاقه وإن رأى مصلحة في إدامة حبسه أدامه كما قال الرافعي: إنه القياس.

Mas'alah: How should a judge discipline a litigant who misbehaves in court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2035)

وليزجر مسي) بالوقف بلغة ربيعة. (في أدب) أي: مسيء الأدب بظهور لدد أو تكذيب للشهود أو غير ذلك (باللفظ، ثم) إن لم ينزجر به. (عزره) بما يراه من ضرب أو حبس أو غيرهما فإن كانت إساءته على القاضي فالأولى تعزيره إن حمل تركه على ضعف والعفو إن لم يكن كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in honor and respect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2035)

وليسو) وجوبا. (في الإكرام) بقيام واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام وغيرها. (ما) زائدة. (بين خصمين أو الأخصام) [حاشية العبادي] قوله: ذا العملا) وهو الترجمة والتزكية والإسماع. (قوله من المدعي والمدعى عليه) فهو على المزكي له والمترجم له والمسمع له منهما أو من أحدهما. (قوله: بما تقرر) كأنه قوله: أدبا [حاشية الشربيني] ؛ لأنه إخبار محض كما في شرح المنهج. اهـ. ع ش على م ر. (قوله فقال القفال إلخ) قال شيخنا قياسه عدم اشتراط الحرية والذكورة لا غيرهما أخذا من العلة. اهـ. ق ل

على الجلال وصرح في شرح الروض بعدم اشتراط البصر كالمترجمين. (قوله: إضبارة) بهمزة مكسورة وضاد معجمة وباء موحدة وراء مهملة هي الربطة من الورق ويعبر عنها بالرزمة وبالحزمة تقول ضبرت الكتب أضبرها ضبرا إذا ضممت بعضها إلى بعض وجعلتها ربطة واحدة ويسمى أيضا كل شيء ضبارة بكسر الضاد وجمعه ضبائر اهـ. شرح الروض. (قوله: أو أقام بينة) أي: بدعواه وسأله الإشهاد عليه أي: القاضي بقبولها لزمه؛ لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه. اهـ. م ر. (قوله: غيرهما) بأن لم ينس ولم يعزل لكن قلنا لا يقضي بعلمه. (قوله: ولو سأله أن يحكم له إلخ) ولا يجوز الحكم ولا يصح بعد تعديل البينة إلا بطلب المدعي فلو حكم قبله لم يصح. اهـ. م ر وع ش. (قوله: ندبا) أي: إن كان مجتهدا له أهلية النظر أو التخرج على مذهب إمامه فإن قصر عن ذلك اتجه وجوب إحضار فقهاء مذهبه قاله الزركشي وقال القاضي: إذا أشكل الحكم كانت المشاورة واجبة وإلا فمستحبة. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله: ولا يكفي البينة إلخ) قال في التحفة: لكنها توجب التوقف عن الحكم حتى يتبين الحال اهـ. (قوله: ولا يكفي البينة إلخ) عبارة الروض وإنما تثبت شهادة الزور بإقراره أو بتيقن للقاضي قال في شرحه ولا يكفي إقامة البينة بأنه شهد زورا لاحتمال زورها وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به

فلو سلم الخصمان معا أجابهما معا أو أحدهما قال الرافعي قال الأصحاب: ينتظر سلام الآخر فيجيبهما معا وقد يتوقف فيه مع طول الفصل وذكروا أنه لا بأس أن يقول للآخر سلم فإذا سلم أجابهما قال: وفيه اشتغال منه بغير الجواب ومثله يقطع الجواب عن الخطاب وكأنهم احتملوا ذلك لئلا يبطل معنى التسوية وما نقله عن الأصحاب أولا قال الزركشي حكاه الإمام عن القاضي وحده، ثم زيفه وحكى الماوردي في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها يرده عليه وحده في الحال، ثانيها بعد الحكم، ثالثها يرده عليهما معا في

الحال ولم يحك ما نقله الرافعي وجها بل عزاه لبعض الفقهاء يعني من غير أصحابنا والمختار ما مال إليه الإمام من وجوب الرد عليه في الحال وبه جزم القاضي أبو الطيب وشريح الروياني وغيرهما وصححه الجرجاني اهـ وسبقه إلى ذلك الإسنوي وأطال فيه، ثم قال: فتلخص أن ما نسبه الرافعي إلى الأصحاب غلط أوقعه فيه جزم البغوي التابع للقاضي اهـ. وأوجه الأوجه ثالثها محافظة على التسوية وكمال الرد. (

Mas'alah: How should a judge prioritize a traveler who is ready to depart among litigants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2036)

وقدم) القاضي عند اجتماع الخصوم (المسافر المستوفزا) أي: الذي تهيأ للسفر وخاف انقطاعه عن رفقته إن تأخر عن المقيم لئلا يتضرر بالتخلف. (

Mas'alah: Can a returning judge rule based on testimony heard before travel without re-hearing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2070)

وكقاض آيب) أي راجع من سفره (إلى محل الحكم) أي حكمه وكان قد سمع شهادة فيه فإنه يقضي بها من غير إعادتها لبقاء الولاية وإنما فقد شرط نفوذ الحكم ولهذا لا يفتقر إلى تولية جديدة (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on a litigant's admission after hearing

evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله بعد سماع البينة العادلة) وقبل الحكم، وقوله: فالحكم يستند إلى الإقرار كذا في الروض

Mas'alah: What is the ruling on the judgment being based on admission or testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله نقل ذلك الشيخان عن الهروي) عبارة الروضة فهل يستند الحكم إلى الإقرار دون الشهادة أم إليهما جميعا؟ وجهان حكاهما الهروي قال: والصحيح منهما الأول. اهـ وقوله والصحيح منهما الأول هو الصحيح. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a claimant requesting seizure of a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

(قوله: ولو طلب منه المدعي) أي في الدين

Mas'alah: How should a judge separate witnesses during examination?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2074)

(قوله يستفصل) قال الأذرعي وينبغي أن يفرقهم فجأة قبل أن يفهموا ذلك فيحتالوا

شرح روض

Mas'alah: Is tazkiyah part of the complete proof in a judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2074)

[حاشية الشربيني] وليست التزكية من تمام الحجة) أي فلا يقال أن الحبس بعد شهادة

الشاهدين وقبل التزكية حبس أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a witness persists in his testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2075)

(وإن يصر) الشاهد على شهادته ولم يذكر تفصيلا (يحكم) أي الحاكم ولا عبرة بما يبقى من ريبة عند تحقق الشروط، وقوله: فإن ير به بالفاء يقتضي تقديم التزكية على الاستفصال وهو ما عليه الإمام والغزالي والصحيح عكسه فإن عرف عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث وإلا فإن عرف عدالة حكم وإلا استزكى قال الرافعي وصيغ الحكم كقوله حكمت على فلان لفلان بكذا أو ألزمته به فلو قال ثبت عندي بالبينة العادلة أو صح فليس بحكم على الأصح؛ لأنه قد يراد به قبول الشهادة واقتضاء البينة صحة الدعوى فصار كقوله سمعت البينة وقبلتها ولأن الحكم هو الإلزام، والثبوت ليس بإلزام

وأما ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه فليس بحكم كما استقر عليه رأي الهروي لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة، وقوله ألزمت العمل بموجبه قال الأذرعي كذا وقع في نسخ اختصر منها صاحب الروضة وهو من الناسخ والذي في النسخ المعتمدة التزمت بالتاء قبل الزاي كما رأيته كذلك في إشراف الهروي وهو الصحيح معنى أيضا؛ لأن قوله ألزمت العمل بموجبه بلا تاء حكم كما لو خاطب به الخصم. اهـ.

Mas'alah: Does the judge rule only upon the request of the plaintiff?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

ولا يحكم إلا بطلب المدعي فيحكم بالمشهود به

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges but refuses to comply?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

وما لو قال هو مقر لكنه ممتنع،

Mas'alah: What is the ruling on investigating the claim before summoning the defendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(بعد بحث حررا) من زيادة النظم أي يحضره بعد بحثه المحرر عن جهة دعوى المدعي فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده كذمي أراد مطالبة مسلم بضمان خمر وهذا في غير الحاضر بالبلد، أما الحاضر به فلا يحتاج في إحضاره إلى البحث إذ ليس في الحضور عليه مشقة شديدة ولا مؤنة

Mas'alah: What does the phrase 'his statement is not prevented' mean?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله فلا يمنع قوله) أي قول المدعي

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a claim against a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

ومحل التحليف في الدعوى ع

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the plaintiff discharged him from the claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

ولو قال أبرأني عن هذه الدعوى فهل يحلف المدعي أنه لم يبرئه؟ وجهان أصحهما في

الشرح الصغير المنع فإن الإبراء عن الدعوى لا معنى له إلا بتصور الصلح على الإنكار وأنه باطل

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the defendant confessed before the judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

(قوله أو اعترافه) ، عبارة العراقي الثالثة أن يدعي أنه اعترف له بالمدعى به قبل ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the person brought forth denies the name and takes an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

(أو قال) المحضر (ليس) هذا المكتوب (اسمي ويحلف) أي قال ذلك وحلف عليه ولا بينة للمدعي تشهد بأن ذلك اسمه وشهرته (صرفا) أي الحكم (عنه)

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

فإن نكل حلف المدعي واستحق

Mas'alah: What does the judge say to the defendant when the item is absent from the court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2082)

(وليقل) أي القاضي للمدعى عليه فيما إذا غابت العين عن المجلس بالبلد (أحضر إلي ما هناك) أي ما بالبلد من المدعى به لتقام البينة بعينه ولا تسمع بصفته كما في الخصم الغائب عن المجلس بالبلد هذا (إن سهل) إحضاره فإن عسر كشيء ثقيل أو مثبت في أرض أو جدار وضر قلعه بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه ويسمعها بعد أن وصفه المدعي عنده إن أمكن فإن لم يمكن وصفه

Mas'alah: How many days are given to the defendant to bring evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2094)

وأمهل الخصم) المدعى عليه ليأتي بدافع من نحو إبراء أو شراء من المدعي إذا ادعاه بعد قيام الحجة عليه (إلى ثلاثة) من الأيام (بطلب) منه لذلك؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومن يقيم البينة يحتاج إلى مثلها لإحضار البينة واستثباتها فيما تحملته فإن قال لي بينة دافعة استفسره القاضي؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا إلا أن يعرف معرفته بذلك ولو عاد بعد الثلاثة وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو الإبراء أجابه إليه لتيسره في الحال بخلاف قوله للوكيل المدعي أبرأني موكلك فإنه يستوفي منه الحق ولا يؤخر إلى حضور الموكل، وحلفه لعظم الضرر بالتأخير ولو عين للدفع جهة ولم يأت بالبينة عليها وادعى عند انقضاء المدة جهة أخرى واستمهل لم يمهل، وإن

ادعاها قبل الانقضاء وأقام البينة عليها سمعت بينته (

Mas'alah: What is the second view on whether to begin with salams or seeking permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6610)

والوجه الثاني: أن يبدأ بالسلام قبل الاستئذان، لأنه وإن كان مقدما في التلاوة فهو مؤخر في الحكم؛ لرواية محمد بن سيرين: أن رجلا استأذن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: "قم" فعلم هذا كيف يستأذن فإنه لم يحسن، فسمعها الرجل فسلم واستأذن، والأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على

Mas'alah: How is the apparent conflict between Quran and Sunnah on seeking permission resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6611)

اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو إن وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة، وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب، فعلى هذا إذا أمر أن يبتدئ بالسلام فسلم، فهل يكون سلامه استئذانا أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the second view on whether salams counts as seeking permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6611)

والوجه الثاني: لا يكون استئذانا، ولا يكون رده إذنا فعلى هذا يكون هذا السلام مسنونا، قد سقطت به سنة السلام بعد الإذن:

Mas'alah: What is the proper wording for initiating a greeting between Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6611)

أحدهما: أن يكون السلام بين مسلمين وفصفته من المبتدئ بالسلام، أن يقول: السلام عليكم، سواء كان السلام على واحدا أو على جماعة، لأن لفظ الجمع يتوجه

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6612)

فأما رده فأقله أن يقابل عليه بمثله، روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا تغار التحية) والغرار: النقصان. أي: لا تنقص من السلام إذا سلم عليك، والسنة أن تزاد في الرد عليه، روى الحسن البصري أن رجلا سلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: السلام عليكم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليكم السلام ورحمة الله، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ثم جاء آخر فقال: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليكم، فقيل له: يا رسول الله: زدت الأول والثاني، وقلت للثالثة: وعليكم فقال: إن الأول والثاني أبقيا من التحية شيئا، فرددت عليهما أحسن من تحيتهما، وإن الثالث جاء بالتحية كلها فرددت عليه

مثلها وإن كان السلام بين مسلم وكافر فضربان: أحدهما: أن يكون الكافر مبتدءا بالسلام فيجب على المسلم رد سلامه، وفي صفة رده وجهان: أحدهما: أن يرد عليه المسلم فيقول: وعليك السلام ولا يزيد عليه وبرحمة الله وبركاته. والوجه الثاني: أن يقتصر في رده عليه بقوله وعليك، لأنه ربما نوى سوءا بسلامه وإن كان المسلم مبتدءا بالسلام، ففي جواز ابتدائه بالسلام وجهان: أحدهما: يجوز أن يبتدئ بالسلام، لأنه لما كان السلام أدبا وسنة كان المسلم بفعله أحق، فعلى هذا يقول له المسلم: (السلام عليك) على لفظ الواحد، ولا يذكره على لفظ الجمع كالمسلم ليقع به الفرق بين السلام على المسلم والكافر. والوجه الثاني: لا يبدأ بالسلام حتى يبتدئ به، فيجاب لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

Mas'alah: What happens when a judge sits for judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7366)

وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملكين يسددانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه" .

Mas'alah: What should a judge do when one litigant shows obstinacy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7405)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زجره ولا يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه "."

Mas'alah: What should the speech of litigants and the judge be limited to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7406)

والوجه الخامس: أن يكون كلام الخصم مقصورا على الدعوى والجواب وكلام القاضي مقصورا على المسألة والحكم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting in a court session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7406)

وحضور الخصوم في المحاكمة يسقط عنهم سنة السلام. فإن سلما جميعا رد القاضي عليهما.

Mas'alah: How should a judge respond if only one litigant greets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7406)

وإن سلم أحدهما فقد اختلف أصحابنا في فرض رده على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرد عليه السلام في الحال. والثاني: يرد عليه بعد الحكم. والثالث: أن يرده في الحال عليهما معا. ومنع بعض الفقهاء من الرد في الأحوال كلها، لأن الخصم أوقع السلام في غير موقعه فلم يستحق الرد عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on contentiousness of litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7406)

(فصل: [لدد الخصوم]) :

Mas'alah: What does the judge do after hearing the translation from the non-Arabic litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7538)

يذكر الحاكم ذلك للخصم العربي ويسمع جوابه عنه.

Mas'alah: How should the judge preserve and organize testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7561)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها" . قال الماوردي: أما القضاء فهو الفصل لانقضاء التنازع به قال الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 22] . والذي يجب على القاضي في نظره ثلاثة أمور: أحدها: فصل التنازع بين الخصوم. والثاني: التوثقة فيما ثبت عنده من الحقوق. والثالث: حفظ ما حصل عنده من الحجج والوثائق.

Mas'alah: How should the judge resolve disputes between litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7561)

(القول في فصل التنازع) فأما الأول: وهو فصل التنازع بين الخصوم فله حالتان: أحدهما: أن يكون الحكم فيه واضحا فيعجل فصله في الوقت المألوف، من زمان نظره، ولا يلزمه في الليل، وأوقات الاستراحة أن يفصله، ولا يجوز له مع المكنة المألوفة أن يؤخره، فإن أخره أثم، إلا أن يحلله الخصوم. فإن اتفق الخصمان على تأخيره لم يكن له أن يحملهما على تعجيله. وإن دعا أحدهما إلى تعجيل فصله، ودعا الآخر إلى تأخيره لم يكن له أن يحملها على تعجيله وعمل على قول الطالب دون المطلوب؛ لأن فصل التنازع حق للمطلوب دون الطالب. والحال الثانية: أن يكون الحكم فيه مشتبها فهو على ضربين:

Mas'alah: How should the judge handle ambiguous disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

أحدهما: أن يكون الاشتباه لاختلاط الدعوى واشتباه التنازع، فينبغي للقاضي أن يأخذهما بكشف المشتبه وتمييز المختلط ولا يعجل في فصل التنازع بينهما مع اشتباه حالهما والأمر في كشف ذلك موقوف عليهما، فإذا كشفاه فصل الحكم بينهما.

Mas'alah: What are the three ways a right is established before a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7563)

وأما الفصل الثاني وهو التوثقة للمتنازعين فيما يثبت عنده من الحقوق: فلا يخلو ثبوت الحق عنده من أحد ثلاثة أضرب:

Mas'alah: Must a judge testify for a claimant when the right is established by oath after the opponent's refusal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7563)

والضرب الثاني: أن يثبت الحق عنده بيمين المدعي بعد نكول خصمه [فيلزم القاضي أن يشهد على نفسه بثبوت حق المدعي بيمينه بعد نكول خصمه] لأنه لا حجة للمدعي غير إشهاد القاضي على نفسه.

Mas'alah: Is the judge obligated to testify for himself when he administers an oath to the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

ولو حكم على المنكر باليمين، وأحلفه على إنكاره وسأله الإشهاد على نفسه بإحلافه، لزمه الإشهاد لأن اليمين قد أبرأته من الدعوى مع عدم البينة فاحتاج إلى حجة يسقط بها الرجوع في مطالبته وليس له حجة إلا إشهاد القاضي على نفسه.

Mas'alah: Is the judge obligated to write a record of the oath and testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

فإن سأله كتب محضر بإحلافه والإشهاد فيه على نفسه كان في وجوبه عليه وجهان.

Mas'alah: Can the plaintiff demand testimony regarding the defendant's denial and oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

وليس للمدعي المطالبة بالإشهاد على إنكار خصمه، وإحلافه؛ لأن الحجة عليه، وليست له.

Mas'alah: What is the section on court records and registers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

(فصل: القول في المحاضر والسجلات) .

Mas'alah: What are the customary conditions for court records and registers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

فأما صفة المحضر والسجل فللقضاة فيهما عرف وشروط معتبرة ينبغي أن تكون متبعة لما في الخروج عن عرفهم وعادتهم فيها من توجه الظنون ووقوع الاشتباه.

Mas'alah: What is the definition of a court record (mahdar)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

فأما المحضر: فهو حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار

وبينة ويمين.

Mas'alah: What is the definition of a court register (sijill)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

فأما السجل: فهو تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به فهذا فرق ما بين المحضر والسجل.

Mas'alah: What is the critique of distinguishing between admission and evidence in court records?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

وليس لهذا الفرق بينهما وجه؛ لأن الدعوى لا يسمعها القاضي إلا في مجلس حكمه، لأنه يتعلق بالإقرار إلزام، والإلزام حكم.

Mas'alah: What details should be recorded in a mahdar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

ثم يذكر اسم المدعي. واسم المدعى عليه، وما جرى بينهما، من قدر الدعوى، وما تعقبها من إقرار، أو إنكار، ويمين، أو نكول، أو سماع بينة.

Mas'alah: How should a judge authenticate a mahdar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

ويعلم القاضي فيه بعلامته التي عرف بها.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a court document and preserving a copy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

وإن أشهد فيه كان أوكد وأحوط، ويسلمها إلى المحتج بها، ويجعل مثلها في ديوانه.

Mas'alah: What is the requirement for testimony in a sijill compared to a mahdar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

ولا بد للإسجال من شهادة لما تضمنه من إنفاذ الحكم بما فيه. وقد يكون المحضر في الأغلب بغير شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on preserving court documents and evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

(فصل: القول في حفظ الحجج والوثائق) .

Mas'alah: How should a judge preserve legal documents and records?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

وأما الفصل الثالث وهو حفظ ما حصل عنده من الحجج والوثائق من المحاضر والسجلات، فيكتب على ظهر كل واحد منهما اسم صاحبه، وتاريخ تنفيذه، ويختمه بخاتمه، وإن لم يختم النسخة التي في يد صاحبها لما يحتاج إليه من عرضها وإظهارها.

Mas'alah: How should a judge collect and store daily legal documents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

ويجمع وثائق كل يوم، إما بنفسه، أو بمشهده، ولا يكله إلى من يتولاه بغير معاينته، لأنها أمانات أربابها في يده، ليسلم من اغتيال، أو احتيال، ويضعها في قمطر، أو سفط، يختمه بخاتمه.

Mas'alah: How should a judge organize monthly legal documents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7565)

فإذا اجتمعت حجج كل شهر ضمها، وكتب على مجموعها: اسم الشهر من السنة. ويفعل مثل ذلك في كل شهر.

Mas'alah: How should a judge organize yearly legal documents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

فإذا تكاملت حجج السنة كلها أفردها وكتب على ما اشتمل عليها حجج سنة كذا.

Mas'alah: How should a judge seal and store annual legal documents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

ثم يفعل مثل ذلك كل سنة، وتكون جميعها تحت ختمه في أوعيته.

Mas'alah: How should a judge store and seal annual legal documents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

ويختم بعد ذلك على خزانته، ويكون الخاتم في يده ولا يسلمه إلى غيره، إلا مع مشاهدته، لئلا يتم فيه احتيال إذا فارقه وبعد عنه.

Mas'alah: What was the common practice of judges regarding court records?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

وهو عرف القضاة في عصرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a movable object in the possession of the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7578)

وأما الضرب الرابع: وهو أن يكون عينا منقولة في يد المطلوب، كالعبد والدابة والثوب.

Mas'alah: What is the second opinion on judging based on testimony about absent movable objects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7578)

والقول الثاني: وحكاه الشافعي، عن غيره، وأضافه كثير من أصحابنا إليه، أنه يجوز الحكم بالشهادة على الأعيان الغائبة، وإن كانت منقولة كمل يجوز الحكم بها في غير المنقولة، لما يجب من حفظ الحقوق على أهلها.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's duties regarding litigants and witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7632)

(باب ما على القاضي في الخصوم والشهود)

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants fairly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7632)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما" . قال الماوردي: اعلم أن القضاة زعماء العدل والإنصات ندبوا لأن يتناصف بهم الناس، فكان

أولى أن يكونوا أنصف الناس. قال الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [الآية: 26] . وقال تعالى: {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [قصص: 50] . وروى عطاء بن يسار عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتلي بالقضاء بين الناس بالمسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفع على الآخر" . وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الاشعري، في عهده على قضاء البصر: "آس بين الناس، في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك" .

Mas'alah: What are the etiquettes of judges in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7632)

(آداب القضاة) وللقضاءة آداب تزيد بها هيبتهم، وتقوى بها رهبتهم، والهيبة والرهبة في القضاة من قواعد نظرهم لتقود الخصوم إلى التناصف وتكفهم عن التجاحد. وآدابهم، بعد ما قدمنا من الشروط المعتبرة في صحة ولاياتهم، تشتمل على ثلاثة أقسام: أحدها: آدابهم في أنفسهم: وهو معتبر بحال القاضي، فإن كان موسوما بالزهد والتواضع والخشوع، كان أبلغ في هيبته، وأزيد في رهبته. وإن كان ممازجا لأبناء الدنيا، تميز عنهم بما يزيد في هيبته، من لباس لا يشاركه غيره فيه، ومجلس لا يساويه غيره فيه وسمت يزيد على غيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's demeanor in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7633)

(سمت القاضي) . وأما سمته: فينبغي أن يكون في مجلس الحكم غاض الطرف، كثير الصمت، قليل الكلام، يقتصر من كلامه على سؤال أو جواب، ولا يرفع بكلامه صوتا، إلا لزجر وتأديب، وليقلل الحركة والإشارة، وليقف من أعوانه بين يديه من يستدعي الخصوم إليه، ويرتب مقاعد الناس في مجلسه، ويكون مهيبا مأمونا لينصان به مجلسه، وتكمل به هيبته.

Mas'alah: Should a judge separate men and women in the court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7637)

والأولى بالقاضي أن لا يشرك بين الرجال والنساء في مجلس النظر، ويجعل للنساء وقتا، وللرجال وقتا. ولا يحضر تخاصم النساء من الرجال من يستغنى عن حضوره. وقد اختير للحاكم عند تحاكم النساء أن يكون الواقف بين يديه لترتيب الخصوم خصيا. وإن كان التحاكم بين رجل وامرأة، فالأولى أن لا ينظر بينهما عند تحاكم الرجال، لأجل المرأة، ولا ينظر بينهما، عند تحاكم النساء لأجل الرجل، ويجعل لهما وقتا غير هذين. وإذا جلس الخصمان تقاربا إلا أن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة ليست بذات محرم فيتباعدا ولا يتلاقصا وأبعد ما يكون من بين الخصمين، أن يسمع كل واحد منهما كلام صاحبه. وعلى القاضي أن يسمع كلام الخصمين من غير ضجر، ولا انتهار، لأن ضجره عليهما مسقط لما عليه من حقهما، وانتهاره لهما مضعف لنفوسهما، إلا أن يكون منهما لغط فينتهرهما، أو ينتهر اللاغط منهما. فإن أمسكا عن الكلام بعد جلوسهما، قال القاضي: يتكلم من شاء منكما، والأولى أن يقوله القائم بين يديه؛ لأنه أحفظ لحشمته. فإن تنازعا في الكلام كفهما عن التنازع، حتى يتفقا على

المبتدئ منهما. فإن أقاما على التنازع ويبتدئ بالكلام من قرع. والوجه الثاني: يصرفهما حتى يتفقا على المبتدئ.

Mas'alah: What does it mean that a judge should not harass a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7637)

(لا يتعنت القاضي شاهدا) .

Mas'alah: Should a judge prompt a litigant with an argument?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7638)

([لا يلقن القاضي أحد الخصمين حجة]) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant with an argument?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7638)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا ينبغي أي يلقن واحدا منهما حجة" . قال الماوردي: يعني من الخصمين، لأنه يصير بالتلقين ممايلا له وباعثا على الاحتجاج بما لعله ليس له. فأما إن قصر المدعي في الدعوى ولم يستوفها، سأله عما قصر فيه، ليتحقق به الدعوى. فإنه لقنه تحقيق الدعوى، فقد اختلف أصحابنا فيه، فجوزه بعضهم لأنه توفيق لتحقيق الدعوى، وليس بتلقين للحجة. ومنع منه آخرون، لأنه يصير معينا له

على خصمه. وقال له: إن حققت دعواك سمعتها، وإلا صرفتك حتى يتحقق لك. فإن قال له استعن بمن ينوب عنك فإن أشار بذلك إلى الاستعانة في الاحتجاج عنه لم يجز، وإن أشار به إلى الاستعانة في تحقيق الدعوى جاز ولا يعين له على من يستعين به.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a witness with testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7638)

([لا يلقن القاضي أحد الشاهدين شهادة]) .

Mas'alah: Which litigant should speak first in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7639)

([من يبدأ بالكلام من الخصمين]) .

Mas'alah: Which litigant should begin speaking in a dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7639)

(مسألة) : قال الشافعي: "وينبغي أن يبتدئ الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب" . قال الماوردي: أما إن اتفقا على الطالب منهما والمطلوب، فالمبتدئ بالكلام منهما هو الطالب قبل المطلوب؛ لأن كلام الطالب سؤال، وكلام المطلوب جواب. فإن تنازعا في الطالب والمطلوب منهما فقال كل واحد منهما: أنا طالب وأنت مطلوب، نظر: فإن سبق أحدهما فهو الطالب، وصاحبه هو المطلوب وإن قالا معا، ولم يسبق به أحدهما،

ففيه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: الإقراع بينهما. والثاني: صرفهما حتى يتفقا على الطالب منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant writes his claim in a note?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7640)

فإذا صار أحدهما طالبا والآخر مطلوبا، بدأ الطالب بدعواه فإن عارضه المطلوب في الكلام، قبل استيفاء الدعوى، منعه القاضي من معارضته، حتى يستوفيها. فلو أن الطالب كتب دعواه في رقعة ثم دفعها إلى القاضي وقال قد أثبت دعواي في هذه الرقعة، وأنا مطالب له بما فيها، فقد اختلف فيه، على وجهين: أحدهما: أنه لا يقبل القاضي هذا منه حتى يذكره نطقا بلسانه، أو يوكل من ينوب عنه، وهو قول شريح، لأن الطلب يكون باللسان، دون الخط. والوجه الثاني: أن القاضي وإن لم يجب عليه فلا بد أن يقرأها على الطالب ويقول له: أهكذا تقول أو تدعي؟ فإذا قال: نعم، سأل المطلوب عن الجواب، ولا يجوز أن يسأله قبل قراءتها على الطالب واعترافه بما تضمنها. فإن فعل المطلوب في جواب الدعوى مثل ذلك وكتب جوابه في رقعة ودفعها إلى الحاكم، فقال: هذا جوابي عن الدعوى، كانا في القبول والامتناع على سواء إن جوزناه في الطالب. فإن قدم المطلوب الإقرار قبل استيفاء الدعوى، لزمه الإقرار، وسقط جوابه عن الدعوى إذا وافقت إقراره. وإن قدم الإنكار لم يقنع في الجواب وطولب به بعد استيفاء الدعوى؛ لأن الإقرار التزام، فجاز تقديمه، والإنكار إسقاط فلم يجز تقديمه، فإن أنكر بعد استيفاء الدعوى، فقد اختلف فيما يختار أن يقوله القاضي للطالب. فاختار بعض أصحابنا أن يقول له القاضي: قد أنكرك ما ادعيته عليه فماذا تريد؟ . وقال آخرون

منهم: الاختيار أن يقول قد أنكرك ما ادعيت، فهل من بينة؟ وهو الأشبه. لرواية وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت حاكم رجلا من كندة، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أرض فقال الحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. فقال: فيمينه، فقال: يا رسول الله إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء فقال ليس لك إلا ذاك.

Mas'alah: Should a judge host one litigant without the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7640)

([لا يضيف القاضي الخصم دون صاحبه])

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting one litigant without the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7640)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أمسى الخصمان عند القاضي، أو كانا غريبين، لم يجز أن يضيف أحدهما دون الآخر، لما فيه من ظهور الممايلة، روي أن

رجلا نزل بعلي بن أبي طالب فقال له علي: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه" فلذلك لم يجز أن يضيف أحدهما، وقيل له: إما تضيفهما معا أو تصرفهما معا. وتأول بعض أصحابنا قول الشافعي: ولا يضيف أحد الخصمين دون صاحبه أي لا يقدمه

عليه في مجلسه، فيضيفه إلى نفسه بتقديمه، وهذا تأويل بعيد لخروجه عن حقيقة اللفظ إلى مجازه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing cases of travelers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7648)

(تقديم النظر بين المسافرين) .

Mas'alah: How should a judge prioritize cases between travelers and residents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7648)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد آساهم بهم ولكل حق" . قال الماوردي: فقد ذكرنا أن على القاضي في النظر بين الخصوم أن يقدم السابق على المسبوق، فإن حضره مسافرون ومقيمون، ففي تأخير المسافرين إذا كانوا مسبوقين إضرار بهم لتأخرهم عن العود إلى أوطانهم، فإن قلوا ولم يكثروا قدمهم القاضي على المقيمين. واختلف أصحابنا هل يعتبر في تقديمهم استطابة نفوس المقيمين؟ على وجهين: أحدهما: لا تعتبر، ويجوز للقاضي أن يقدمهم وإن كره المقيمون لدخول الضرر على المسافرين دون المقيمين.

والوجه الثاني: تعتبر استطابة نفوس المقيمين فإن طابت نفوسهم بتقديم المسافرين

قدمهم، وإن امتنعوا لم يجبرهم، لاستحقاق التقديم بالسبق. وإن كثر المسافرون حتى ساووا أهل المصر كأيام المواسم بمكة والمدينة وكان في تقديمهم إضرار بالمقيمين لم يجز أن يرفع الضرر عن المسافرين بإدخاله على المقيمين، ونظر: فإن كان اليوم الواحد للنظر بي المقيمين والمسافرين جعل للمقيمين فيه وقتا وللمسافرين فيه وقتا، فإن استوى الفريقان سوى بين الوقتين، وإن تفاضل الفريقان فاضل فيهما بين الوقتين. وإن كان اليوم الواحد لا يتسع للنظر بين الفريقين، جعل للمسافرين يوما وللمقيمين يوما إن استوى الفريقان، وإن تفاضلوا فاضل بينهم في الأيام، وخص المسافرين بالمجلس الأول إن لم يضر المقيمين، إما إجبارا على أحد الوجهين وإما باستطابة نفوس المقيمين على الوجه الثاني، وإن استضر به المقيمون أقرع بينهم في المجلس الأول لأنه ليس فيه سبق يعتبر، فعدل فيه إلى القرعة، واستقر بها ترتيب المجالس فيما بعد ليكون مجلس المسافرين معروفا ومجلس المقيمين معروفا حتى يقصد كل فريق في يومه المعروف. فإذا اتسع مجلس أحد الفريقين في أن ينظر في يقينه للفريق الآخر جاز، لأنه قد استوفى أهله حقهم فيه فلم يبق لهم حق في باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing earlier litigants in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7649)

(تقديم النظر بين السابقين) .

Mas'alah: How is priority determined when multiple litigants appear before a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7649)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن السبق معتبر في تقديم النظر بين الخصوم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "منا مناخ من سبق" وكما يراعي السبق في مقاعد الأسواق وفي ورود المياه وفي أخذ المعادن. فإذا اجتمع الخصوم ندب القاضي لهم من يكتب الأسبق فالأسبق لينظر بينهم على الولاء اعتبارا بالسبق. فإن اختلفوا في السبق، أو جاؤوا معا، أقرع بينهم، إن أمكنت القرعة، لقلة عددهم، ورتبهم على ما خرجت به القرعة. وإن تعذرت القرعة لكثرة عددهم أثبت اسم كل رجل منهم في رقعة مفردة، وطواها القاضي بين يديه، ولو غطاها كان أولى، ورتبهم على ما تخرج به رقاعهم. فإذا وجب تقديم أحدهم، إما بالسبق، وإما بالقرعة، لم يجز أن يقدم عليه

غيره، فيصير بتقديمه جائرا، يفعل كذلك في خصم بعد خصم، حتى يستنفد جميع الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge prioritizes a later litigant with the earlier one's consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7650)

فإن قدم مسبوقا على سابق بطيب نفس السابق جاز، وإن قدمه بغير طيب نفسه ظلمه، وكان حكمه للمسبوق نافذا، لأنه ظلم في السبق ولم يظلم في الحكم.

Mas'alah: May a sick litigant be given priority in court proceedings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7650)

فإن كان المسبوق مريضا يستضر بالصبر فقد عذره الله تعالى في حقوقه بالرخص فإن عذره الآدميون به في تقديمه عليهم كان أولى بهم، فإن شاحوه قدمه القاضي إن كان مطلوبا، ولم يقدمه إن كان طالبا، لأن المطلوب مجبر والطالب مخير

Mas'alah: What is the description of the slips used for litigant names in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7650)

(فصل: صفة الرقاع) . فأما صفة الرقاع التي تثبت فيها أسماء الخصوم فينبغي أن يكون الذي يتولى

إثبات أسمائهم فيها أمينا فطنا، ويثبت في كل رقعة اسم الطالب، واسم أبيه، وجده وقبيلته، وصناعته.

Mas'alah: Should the name of the defendant be written on the court slip?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

وقال بعض أصحابنا: يثبت معه في الرقعة اسم المطلوب. ولا معنى عندي لإثبات اسمه؛ لأن الحق في الإثبات للطالب دون المطلوب. ولو ثبت معه اسم المطلوب فقال الطالب أريد أن أحاكم غيره في هذا المجلس لم يمنع، فلم يكن لإثباته معه وجه.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a litigant by name in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

فإذا أريد إحضاره عند خروج رقعته نودي باسمه وحده دون اسم أبيه وجده فإذا حضر سأله القاضي عن اسمه واسم أبيه وجده فإذا وافق ما في الرقعة نظر بينه وبين خصمه وإن خالف ما في الرقعة قال له القاضي ليست هذه رقعتك فانصرف حتى يحضر صاحبها. ونودي ثانية حتى يحضر من هو صاحبها ثم على هذا، فلو نودي صاحب رقعة فلم يحضر، كرر النداء ثلاثا، فإن لم يحضر أخرجت رقعة غيره ونودي صاحبها. فإذا حضر صاحب الرقعة الأولى، وقد حضر صاحب الرقعة الثانية فإن كان حضوره قبل الشروع في النظر بين الثاني وخصمه قدم الأولى عليه، وإن شرع في النظر لم يقطع النظر، واستوفاه ثم نظر للأول بعده ثم على هذا المثال.

Mas'alah: May a judge delegate the drawing of lots for court hearings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

ولو أن القاضي استناب في إخراج هذه الرقاع وفي الإقراع من يثق بعقله وفطنته من أمنائه وثقاته ليتوفر به على نظره جاز وكان أبلغ في صيانته.

Mas'alah: How many claims may a judge hear from a litigant in one session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

(لا يسمع من الخصم إلا دعوى واحدة في المجلس) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a second claim against a different opponent in the same session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

قال الماوردي: إذا نظر بين السابق وبين خصمه في دعوى، بت الحكم فيها، ثم استأنف دعوى ثانية فإن كانت على غير الخصم الأول لم يسمعها إلا في مجلس ثان، لأن سبقه في هذا المجلس مستحق لحكم واحد. ولو جاز أن يستحق به محاكمة جماعة لاستوعب جميع المجلس في حق نفسه، وأضر بغيره.

Mas'alah: May a judge hear a second claim against the same opponent in the same session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

وإن كانت الدعوى الثانية على الخصم الأول، ففي جواز سماعها منه بسبقه وجهان: أحدهما: يسمعها لأنها مع خصم واحد. والثاني: لا يسمعها لأنها في محاكمة أخرى.

Mas'alah: What if the defendant brings a counterclaim after the initial judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7651)

ولو أن المدعى عليه بعد انبرام الحكم معه استأنف دعوى على المدعي، فإن لم يكن اسمه ثابتا في رقعة المدعي لم يسمعها.

Mas'alah: What does the judge write regarding the litigation of two parties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

(فصل: ما يكتبه القاضي من محاكمة الخصمين) .

Mas'alah: What are the two states of the litigants regarding the judge's writing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

والفصل الثاني: فيما يكتبه القاضي من محاكمة الخصمين، ولهما حالتان:

Mas'alah: What are the two scenarios when litigants ask for writing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

إحداهما: أن يسألاه الكتابة. والثاني: أن لا يسألاه.

Mas'alah: When is the judge recommended to record the proceedings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

فإن لم يسألاه إياها كان القاضي مندوبا إلى إثبات محاكمتها في ديوانه، مشروحة بما انفصلت عليه من إلزام أو إسقاط احتياط للمتحاكمين.

Mas'alah: When is recording a judgment obligatory for the judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

ووجوب ذلك عليه معتبر بالحكم، فإن كان مما قد استوفى وقبض لم يجب عليه إثباته وكان بإثباته مستظهرا.

Mas'alah: When must the judge record a judgment that has not yet been executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

وإن كان فيما لم يقبض ولم يستوف، فإن كانت الحال لاشتهارها لا ينسى مثلها

لم يجب إثباتها إلا على وجه الاستظهار وإن جاز أن ينسى مثلها ووجب عليه إثباتها ليتذكر بخطه ما حكم وألزم لأنه كفيل ليحفظ الحقوق على أهلها فالتزم بذلك ما يؤول إلى حفظها.

Mas'alah: What two types of documents does the judge write for a litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7655)

وإن سأله الخصم أن يكتب له ما حكم به ليكون حجة بيده فالذي يكتبه القاضي كتابان:

Mas'alah: What four sections does the mahdar contain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7655)

والذي يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال يتضمن أربعة فصول:

Mas'alah: What six sections does the sijill contain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7655)

وأما السجل فيتضمن ستة فصول:

Mas'alah: What are the six sections of the sijill in judicial documentation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7655)

أحدها: تصديره بحكاية إشهاد القاضي بجميع ما فيه. والثاني: حكاية ما تضمنه المحضر من الفصول الأربعة. والثالث: حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة يدفع بها ما شهد عليه فعجز عنها ولم يأت بها. والرابع: إمضاء الحكم للمشهود له وإلزامه المشهود عليه بعد مسألة الحاكم. والخامس: إشهاد القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه من ذلك. والسادس: تاريخ يوم الحكم والتنفيذ.

Mas'alah: How does a judge complete and preserve the sijill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7655)

فإذا استكمل السجل بهذه الفصول الستة، بالألفاظ المعهودة فيه، جعله على نسختين علم القاضي فيهما بعلامته المألوفة بخطه ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه وأشهد فيهما على نفسه، وسلم إحداهما للمحكوم له ووضع الأخرى في ديوانه حجة يقابل بها سجل

الخصم إن أحضره من بعد، ولا يحتاج مع نسخة السجل الموضوعة في ديوانه إلى إثبات ما حكم به في ديوانه وأغناه السجل عن إثباته ولو استظهر بإثبات اسم السجل فيه كان أحوط.

فأما تسمية الشهود الذين حكم بشهادتهم في المحضر والسجل فقد ذكرنا اختلاف الناس في الأولى منه مع اتفاقهم على جواز الأمرين. فرأى أكثر أهل العراق أن ترك تسميتهم أولى وهو أحوط للمشهود له. واختاره أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا. ورأى أكثر أهل الحجاز أن تسميتهم فيه أولى وهو أحوط للمشهود عليه مما لعله يقدر عليه من جرحهم، واختاره أبو العباس بن سريج من أصحابنا. ولو أن القاضي عدل عن كتب السجل إلى أن زاد في المحضر إنفاذ حكمه وإمضائه بعد إمهال المشهود عليه بما يدفع به الشهادة فلم يأت بها وعلم فيه وأشهد به على نفسه جاز.

Mas'alah: What is the duty of a judge when a plaintiff seeks a summons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7660)

(ما على القاضي في الاستعداء إليه) . فإذا صحت هذه الجملة وجب أن نصف ما على القاضي في الاستعداء إليه والتحاكم عنده. فإذا تشاجر خصمان في حق ودعا أحدهما صاحبه إلى الحضور معه عند الحاكم.

وجب عليه إجابته والحضور لمحاكمته لقول الله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} . فإن امتنع وحضر الطالب

مستعديا إلى القاضي على خصمه لم يخل حال الخصم من أن يكون حاضرا في بلد القاضي أو غائبا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is present in the judge's city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7661)

(الخصم الحاضر في بلد القاضي) . فإن كان حاضرا في بلده: وجب على القاضي إعداء المستعدي وإحضار خصمه لمحاكمته قبل سماع الدعوى وتحريرها سواء عرف أن بينهما معاملة أو لم يعرف. وقال مالك: لا يجوز أن يحضره إذا كان من أهل الصيانة إلا أن يعلم أن بينهما معاملة أو خلطة فيحضره. وإن لم يعلمها لم يحضر احتجاجا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا يعدي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهم معاملة" ولا مخالف له. ولأن فيه استبذال أهل الصيانة بما لا يعلم استحقاقه فوجب حفظ صيانتهم إلا بموجب. ودليلنا وهو قول الجمهور ما رواه النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده أنه استعدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل في حق له فقال له الزمه. ولم يستعلم ما بينهما من المعاملة فدل على عموم الإعداء في الجميع. ولأن الحقوق قد تثبت تارة عن معاملة وتارة عن غير معاملة كالغصوب والجنايات فلم يجز أن تجعل المعاملة شرطا في الإعداء. ولأن الحقوق لا يجوز أن تضاع لحفظ الصيانة وإن لم يكن في الحضور للمحاكمة استبذال للصيانة. وقد قاضى عمر أبيا إلى زيد بن ثابت وقاضى علي يهوديا إلى شريح. والخبر المروي عن علي غير ثابت ولو ثبت لكان القياس أقوى والعمل به أولى. وعلى أنه يجوز للقاضي في أهل الصيانة أن يفردهم عن مجلس العامة وينظر بينهم في منزله بحيث يحفظ به

صيانتهم.

Mas'alah: How may a judge summon a defendant who refuses to appear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7661)

(فصل: [استدعاء الخصم]) وإذا وجب على القاضي أن يعدي كل مستعد إليه إذا لم يعلم كذبه كان القاضي في إعدائه بالخيار بين أن ينفذ معه عونا من أمنائه يحضره إليه وبين أن يختم له في طين بخاتمه المعروف يكون علامة استدعائه وبين أن يجمع له بين العون والختم بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من قوة الخصم وضعفه.

Mas'alah: How does a judge verify a defendant's refusal to appear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7662)

فإن أخبر القاضي بامتناع الخصم من الحضور بعد استدعائه فإن أخبره العون الذي قد ائتمنه، قبل قوله من غير بينة وإن أخبره به المستعدي لم يقبل قوله إلا بشاهدي عدل. وقال أبو حنيفة: يقبل قوله بقول شاهدين وإن لم تعرف عدالتهما. والعدالة عندنا شرط في كل شهادة. فإذا ثبت عند القاضي امتناعه من الحضور كان مخيرا فيه بحسب اجتهاده بين ثلاثة أمور. إما أن يحضره جبرا بأهل القوة من أعوانه. وإما أن ينهي أمره إلى ذي سلطان يحضره جبرا، بعد أن لا يهتك عليه ولا على حرمه سترا. وإما بما اختاره أبو يوسف، أن ينادي على بابه، بما يتوجه عليه في الامتناع وبما يمضيه عليه من الحكم. فإذا تعذر حضوره مع هذه الأحوال كلها سأل القاضي هذا المدعي: ألك بينة؟

فإذا كان له بينة أذن له في إحضارها وأمره بتحرير الدعوة وسمع ببينته بعد تحريرها، وحكم عليه بعد النداء على بابه، بإنفاذ الحكم عليه ويجري مجرى الغائب في الحكم عليه. ولا يلزم القاضي في حق هذا المتواري أن يحلف المدعي أنه ما قبض هذا الحق ولا شيئا منه، كما يحلفه للغائب لأن هذا قادر بحضوره على المطالبة بذلك لو أراد بخلاف الغائب فافترقا فيه. فإن قال المدعي ليست لي بينة فقد اختلف أصحابنا: هل يكون هذا الامتناع من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه لا يجعل نكولا، لأن النكول بعد سماع الدعوى، وسؤاله عن الجواب، فيصيران شرطين في النكول، وهما مفقودان مع عدم الحضور. والوجه الثاني: وهو أشبه أن يجعل كالنكول بعد النداء على بابه بمبلغ الدعوى وإعلامه بأنه يحكم عليه بالنكول لوجود شرطي النكول في هذا النداء، فعلى هذا يسمع القاضي الدعوى محررة، ثم يعيد النداء على بابه ثانية بأنه يحكم عليه بالنكول.

فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني، حكم بنكوله، ورد اليمين على المدعي، وحكم له بالدعوى إذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a female defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7663)

(استدعاء الخصم إن كان امرأة) . فإن كان الخصم المدعى عليه امرأة لم يخل حالها، من أن تكون برزة أو خفرة. فإن كانت برزة – والبرزة التي تتظاهر بالخروج في مآربها غير مستخفية فتصير بهذا البروز كالرجل في وجوب الحضور للحكم. وإن كانت خفرة

والخفرة هي التي لا تتظاهر بالخروج في أرب وإن خرجت استخفت ولم تعرف فلا يلزمها الحضور مع هذا الخفر، وعلى القاضي إذا استعداه الخصم عليها أن يحكم بينها وبين خصمها في منزلها، إما بنفسه، أو بنائب عنه. فإن اختلفت وخصمها في البروز والخفر، نظر فإن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم الخفر، فالقول قولها مع يمينها، وإن كان قومها الأغلب من حال نسائهم البروز، فالقول قول الخصم مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the opponent before the judgment is executed and the opportunity to challenge witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7677)

(حضور الخصم قبل نفوذ الحكم واطراده جرح الشهود)

Mas'alah: What is the ruling on informing the defendant about witnesses and allowing challenge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

بها فيعلمه القاضي ما ثبت عنده بالبينة ويعرفه أسماء الشهود وأنسابهم ويطرده جرحهم وهذا قول من منع من سماع البينة على الحاضر قبل جوابه عن الدعوى.

Mas'alah: What is the first interpretation of giving time for challenging witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

أحدهما: معناه يمهله ويؤخره، حتى يقيم بينة بجرحهم.

Mas'alah: What is the second interpretation of giving time for challenging witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

والثاني: بل معناه يضيق عليه ولا يؤخره.

Mas'alah: What is the maximum time limit for a defendant to bring evidence of witness disqualification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

وعلى كلا التأويلين لا بد أن يمهله قدر ما يمكنه إقامة البينة الحاضرة بجرحهم ولا يزيده على ثلاثة أيام لتطاول الزمان بما زاد عليها ويجتهد رأيه فيما دون الثلاث بحسب الحال وعظم البلد وصغره.

Mas'alah: What happens if the litigant fails to bring evidence of witness disqualification within the given time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

فإذا قدر له مدة أنظره بها فلم يأت فيها بالبينة على الجرح أنفذ الحكم عليه بالشهادة.

Mas'alah: What are the three scenarios when a litigant brings evidence of witness disqualification after their integrity is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

وإن أتى بالبينة في مدة إنظاره بجرح الشهود بعد ثبوت عدالتهم سأل شهود الجرح عن زمانه فإنه لا يخلو جوابهم من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the book of judicial rulings and the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7766)

(كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath at the minbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7806)

وروي أن ابن أبي مطيع، وزيد بن ثابت اختصما إلى مروان بن الحكم، وكان واليا على المدينة، فتوجهت اليمين على زيد، فأمره مروان أن يحلف على المنبر، فجعل زيد يمتنع، ويحلف بالله أن حقه لحق، فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فامتنع، وجعل مروان يعجب من ذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on a judge hinting to an ignorant accused to deny a hadd claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7941)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق" . قال الماوردي: الحقوق ضربان: أحدهما:

ما كان من حقوق الآدميين، فلا يجوز للحاكم أن يعرض للمقر بالإنكار، ولا يعرض للشهود بالتوقف، سواء كان الحق في مال أو حد، لأن حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط، ولأن المقر بها لو أنكرها لم يقبل إنكاره. والضرب الثاني: ما كان من حقوق الله تعالى المحضة، كالحد في الزنا والقطع في السرقة. والجلد في الخمر، فلا يخلو حال المدعى عليه من أمرين: أحدهما: أن يكون عالما بوجوب الحد عليه إن أقر. فيمسك الحاكم عن التعريض له بالإنكار، حتى يبتدىء فيقر أو ينكر، لأن التعريض لا يزيده إلا علما بوجوب الحد إن أقر وسقوطه إن أنكر. والثاني: أن يكون من أهل الجهالة بوجوب الحد، إما لأنه أسلم قريبا، أو لأنه من أهل بادية نائية من جفاة الأعراب فيجوز للحاكم أن يعرض للمدعى عليه بالإنكار من غير تصريح، فإن كان في الزنا قال له: لعلك قبلت، أو لمست كما عرض النبي – صلى الله عليه وسلم – لماعز حين أقر بالزنا فقال: "لعلك قبلت لعلك لمست" . وإن كان في حد السرقة قال: لعلك سرقت من غير حرز. وإن عرض له بأن قال: لعلك لم تسرق، وكانت الدعوى من صاحب المال، لم يجز أن يعرض له بهذا، لأن في تعريضه به إسقاطا لحقه، وإن كانت من غير صاحب المال، جاز أن يعرض له به. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقال له: "أسرقت أم لا" وإن كان في شرب الخمر قال: لعلك لم تشرب، أو قال: لعلك لم تعلم أنه مسكر أو لعلك أكرهت على شرب المسكر. وإنما جاز التعريض للمقر بما يتنبه به على الإنكار، لأنه مندوب إلى الستر على نفسه فيما ارتكبه، وأن يستغفر ربه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge explicitly telling the accused to deny a hadd offense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7942)

ولا يجوز للحاكم أن يصرح له بالإنكار فيقول له: قل ما زنيت، ولا سرقت، ولا شربت. أو يقول له: أنكر ولا تقر، لحظر التصريح في إسقاط الحدود، لأنه قد يلقنه الكذب. ويأمره به.

Mas'alah: What two measures must the judge take to protect the master when interposing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7986)

فإذا أحيل بينهما، لزم الحاكم أن يستظهر للسيد بأمرين كما استظهر للعبد بالمنع:

Mas'alah: Who bears the cost of translating statements in a legal claim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=578)

يترجم للمدعى عليه على المدعى عليه، أعني بزيادة الجار والمجرور مع الأول، وهكذا هو في الروضة أيضا، والتعليل الذي يشهد للمصنف على هذا الحكم الذي نسبه إلى الرافعي لم يذكره الرافعي فاعلمه، ثم إن كلام المصنف وكلام الرافعي الموجود في النسخ إنما وقع فيه التعرض في طلب الأجرة لقسم واحد، وإن اختلفا أيضا في تغيير ذلك القسم، فإن الرافعي اقتصر على ذكر ترجمة كلام المدعي للمدعى عليه، وابن الرفعة بالعكس، وحينئذ فيقال لهما: ما حكم القسم الآخر؟ ولا شك أن القسم الذي ذكره الرافعي هو القسم الذي ينبغي الكلام عليه أولا، فإنه سابق، وبالجملة فنسخ الرافعي قد حصل فيها إسقاط تابعه عليه في الروضة، وقد علم ذلك السقوط من الشرح الصغير فإنه عبر بقوله: وعلى هذا أي: إذا لم نوجبه على بيت المال، أو تعذر أخذه منه

فمؤنة ما يترجم للمدعي على المدعي، ومؤنة ما يترجم للمدعى عليه على المدعى عليه. هذه عبارته، والحاصل منها إيجاب المؤنة على المنقول إليه لا على المنقول عنه، فإنه عبر بـ ((على)) ولم يعبر بـ ((عن)) ، وقد ظهر أن الواقع في هذا الكتاب عن الرافعي غلط، نعم الذي ذكره أيضا الرافعي وتبعه عليه في الروضة مردود نقلا وبحثا، فإن المعروف وجوبه على طالب الحق، كما أوضحته في ((المهمات)) . تنبيه: ذكر أن المخدرة تسمى الخفرة– هو: بخاء معجمة مفتوحة وفاء مكسورة وراء مهملة.

Mas'alah: How should a judge first examine prisoners?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن ينظر أولا في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله

Mas'alah: How should a judge examine guardians (awsiya')?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها أقره أو فاسق

Mas'alah: Should a judge appoint translators?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن يتخذ مترجمين

Mas'alah: When can a judge ask the defendant to respond?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=619)

(ولا يسأل) القاضي (المدعى عليه) الجواب أي لا يجوز له ذلك (إلا بعد كمال الدعوى) الصحيحة

Mas'alah: When is it permissible for a judge to administer an oath to the defendant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=619)

(ولا يحلفه) أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه (إلا بعد سؤال) أي طلب (المدعي) تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي حسن اه تنبيه قد علم مما ذكره المصنف أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الأصح في الروضة في باب القضاء على الغائب

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a litigant with an argument?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=619)

(ولا يلقن خصما) منهما (حجة) يستظهر بها على خصمه أي يحرم عليه ذلك لإضراره به

Mas'alah: May a judge explain legal phrasing to a litigant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=619)

(ولا يفهمه) أي واحدا منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز

Mas'alah: What are the rulings concerning the judge's clerk and accepting written testimony?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=401)

وينبغي أن يكون كاتب القاضي، وصاحب مشورته عالما /1 فقيها، ويختم كيس الرقاع2 ولا يفتحها حتى ينظر إلى ختمها3. ولا يقبل كتاب قاض إليه إلا بشهادة عدلين4.

Mas'alah: What is the procedure when the opponent is present before the judge regarding rescission for defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6000)

(فرع) * فأما إذا رفع إلى القاضي في حال حضور الخصم في البلد على ما تقدم أنه مخير أو كان عند الحاكم في مجلس الاطلاع على العيب وقد تقدم أن المعتبر حينئذ المبادرة إلى الحاكم جزما فالظاهر أنه لا فائدة في ذلك إلا إعلام الحاكم بالفسخ وطلب غريمه ليدعي عليه وحينئذ فالاكتفاء بذلك عند الإشهاد مستمر على الصحيح أن القاضي يقضي بعلمه أما إذا منعنا من القضاة بالعلم فلا يفيده إخبار الحاكم بذلك وحده

قبل مجئ الغريم وإذا جاء الغريم لا يمكنه أن يقول إنه الآن كما اطلع على العيب ليقدم اعترافه عند الحاكم ولا يقبل قوله في قوله الفسخ في ذلك الوقت ولا يمكن الحاكم أن يحكم له به تفريعا على منع الحكم بالعلم فيقف وهذا يحسن أن يكون مأخذ التقديم الاشهاد

وأنه لا يرفع إلى الحاكم عند العجز على الإشهاد على ما اقتضاه كلام الوسيط لكن ذلك يقتضي تقديمه على النهوض إلى البائع أيضا وقد عرف بما ذكرته من علم الحاكم بتقدم علمه بالعيب وعدم انتفاعه بعلمه بالفسخ والله أعلم * *

Mas'alah: When is a report from a well-known just person not accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

إذا قال لم أصدق الخبر عنه نظرت - فإن كان مستفيضا وكان المخبر مشهور العدالة - لم يقبل والا قبل.

Mas'alah: Does a gesture or sign count as speech in Islamic rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8614)

ثم إن في هذه الاية دليلا على أن الاشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة. وآكد الاشارات ماحكم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الجارية حين قال لها أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقال اعتقها فإنها مؤمنة فأجاز الاسلام

بالاشارة الذي هو أصل الديانة الذي يمنع الدم والمال وتستحق

Mas'alah: What should a judge do when time is limited and he fears missing the case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9609)

وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت وخاف الفوت بأن يكون الحكم بين مسافرين وهم على الخروج قلد غيره وحكم كما قال في القبلة إذا خاف فوت الصلاة وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة.

Mas'alah: How should a judge handle found property, stray animals, and public endowments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9612)

ثم ينظر في اللقطة والضوال وأمر الاوقاف العامة وغيرها من المصالح ويقدم الاهم فالاهم لانه ليس لها مستحق معين فتعين على الحاكم النظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person on suspicion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9615)

وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when they appear before him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9622)

باب ما يجب على القاضى في الخصوم والشهود) إذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الاول فالاول، لان الاول سبق إلى حق له فقدم على من بعده، كما لو سبق إلى موضع مباح، وان حضروا في وقت واحد أو سبق بعضهم وأشكل السابق أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم لانه لا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض فسانه، فإن ثبت السبق لاحدهم فقدم السابق غيره على نفسه جاز لان الحق له فجاز أن يؤثر به غيره، كما لو سبق إلى منزل مباح، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة، لانا لو قدمناه في أكثر من حكومة استوعب المجلس بدعاويه وأضر بالباقين.

وإن حضر مسافرون ومقيمون في وقت واحد نظرت فإن كان المسافرون قليلا وهم على الخروج قدموا لان عليهم ضررا في المقام ولا ضررا على المقيمين وحكى بعض أصحابنا فيه وجها آخر أنهم لا يقدمون إلا بإذن المقيمين لتساويهم في الحضور، وظاهر النص هو الاول. وإن كان المسافرون مثل المقيمين أو أكثر لم يجز تقديمهم من غير رضى المقيمين لان في تقديمهم إضرارا بالمقيمين والضرر لا يزال بالضرر، وإن تقدم إلى الحاكم إثنان فادعى أحدهما على الآخر حقا، فقال، المدعى عليه أنا جئت به وأنا المدعى قدم السابق بالدعوى، لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل وللسابق بالدعوى حق السبق فقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9623)

(فصل) وعلى الحاكم أن يسوى بين الخصمين في الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما، لما روت أم سلمة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده. وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الاشعري: آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، ولانه إذا قدم أحدهما على الآخر في شئ من ذلك انكسر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته، والمستحب أن يجلس الخصمان بين يديه لما روى عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يجلس الخصمان بين يدى القاضى، ولان ذلك أمكن لخطابهما، وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يسوى بينهما في المجلس كما يسوى بينهما في الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما. (والثانى) أنه يرفع المسلم على الذمي في المجلس لما روي أن عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا في درع إلى شريح، فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا كرم الله وجهه فيه، فقال على عليه السلام لولا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسووا بينهم في المجالس لجلست معه بين يديك، ولا يضيف أحدهما دون

الآخر لما روى أن رجلا نزل بعلى بن أبى طالب عليه السلام فقال له ألك خصم قال نعم قال تحول هنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يضيفن أحد الخصمين إلا ومعه خصمه، ولان في إضافة أحدهما إظهار الميل وترك العدل ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجة لما ذكرناه، ولا يأمر أحدهما بإقرار لان فيه إضرارا به ولا

بإنكار لان فيه إضرارا بخصمه. وإن ادعى أحدهما دعوى غير صحيحة فهل له أن يلقنه كيف يدعى، فيه وجهان، أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه يجوز لانه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه. والثانى أنه لا يجوز لانه ينكسر قلب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته، وله أن يزن عن أحدهما ما عليه لان في ذلك نفعا لهما، وله أن يشفع لاحدهما لان الاجابة إلى المشفوع إليه ان شاء شفعه وان شاء لم يشفعه، وان مال قلبه إلى أحدهما أو أحب أن يفلح أحدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه بقول ولا فعل جاز لانه لا يمكنه التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب، ولهذا قلنا يلزمه التسوية بين النساء في القسم ولا يلزمه التسوية ببنهن في المحبة والميل بالقلب.

Mas'alah: How should a judge deal with a litigant who shows insolence or bad behavior?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9624)

(فصل) ولا ينتهر خصما لان ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة، وان ظهر من أحدهما لدد أو سوء أدب نهاه، فإن عاد زجره وان عاد عزره، ولا يزجر شاهدا ولا يتعنته، لان ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها ويدعوه إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفى ذلك تضييع للحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant being summoned to court and the judge's duty to compel attendance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9624)

(فصل) فإن كان بين نفسين حكومة فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم وجبت

عليه اجابته لقوله تعالى (انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) فإن لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه، لانه إذا لم يعده أدى ذلك إلى ابطال الحقوق، فإن استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره، وان كان بينه وبين غائب حكومة ولم يكن عليه بينة فاستعدى الحاكم عليه فإن كان الغائب في موضع فيه حاكم كتب إليه لينظر بينهما، وان لم يكن حاكم وهناك من يتوسط بينهما كتب إليه لينظر بينهما، وان لم يكن من ينظر بينهما لم يحضره حتى يحقق الدعوى

Mas'alah: What is the chapter on the description of judicial proceedings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9628)

باب صفة القضاء

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff brings a claim before a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9628)

إذا حضر عند القاضى خصمان وادعى أحدهما على الآخر حقا يصح فيه دعواه وسأل القاضى مطالبة الخصم بالخروج من دعواه طالبه وإن لم يسأله مطالبة الخصم ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا يجوز للقاضى مطالبته لان ذلك حق للمدعى فلا يجوز استيفاؤه من غير إذنه. (والثانى) وهو المذهب أنه يجوز له مطالبته لان شاهد الحال يدل على الاذن في المطالبة، فإن طولب لم يخل إما أن يقر أو ينكر أو لا يقر ولا ينكر فإن

أقر لزمه الحق ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعى، لان الحكم حق له فلا يستوفيه من غير إذنه، فإن طالبه بالحكم حكم له عليه وإن أنكر فإن كان المدعى لا يعلم أن له إقامة البينه قال له القاضى الك بينة، وان كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت، وإن لم تكن له بينة وكانت الدعوى في غير دم فله أن يحلف المدعى عليه ولا يجوز للقاضى إحلافه إلا بمطالبة المدعى، لانه حق له فلا يستوفيه من غير اذنه، وان أحلفه قبل المطالبة لم يعتد بها لانها يمين قبل وقتها وللمدعى أن يطالب بإعادتها لان اليمين الاولى لم تكن يمينه، وان أمسك المدعى عن احلاف المدعى عليه ثم أراد أن يحلفه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه من اليمين وانما أخرها. وان قال أبرأتك من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لان حقه لم يسقط بالابراء من اليمين، فإن استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التى أبرأه فيها من اليمين فإن حلف سقطت الدعوى، لما روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي هذا غلبنى على أرض ورثتها من أبى، وقال الكندى أرضى وفى يدى أزرعها لا حق له

Mas'alah: What is the ruling on a case where the oath cannot be returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9630)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from a non-Arabic speaker in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9633)

وإذا تحاكم إلى الحاكم أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل في الترجمة الا عدلين، لانه اثبات قول يقف الحكم عليه فلم يقبل الا من عدلين كالاقرار وان كان الحق مما يثبت بالشاهد والمرأتين قبل ذلك في الترجمة وان كان مما لا يقبل

فيه الا ذكرين لم يقبل في الترجمة الا ذكرين، فإن كان اقرارا بالزنا ففيه قولان (أحدهما) أنه يثبت بشاهدين (والثانى) أنه لا يثبت الا بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9636)

(فصل) فإن وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فحضر الخصم وقال لست فلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه لان الاصل أنه لا مطالبة عليه، فإن أقام المدعى بينة أنه فلان بن فلان فقال أنا فلان بن فلان الا أنى غير المحكوم عليه لم يقبل قوله إلا أن يقيم البينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به، لان الاصل عدم من يشاركه فلم يقبل قوله من غير بينة، وان اقام بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما، وإذا حكم المكتوب إليه على المدعى عليه بالحق فقال المحكوم عليه اكتب إلى الحاكم الكاتب انك حكمت على حتى لا يدعى على ثانيا ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله أنه يلزم لانه لا يأمن أن يدعى ثانيا ويقيم عليه البينة فيقضى عليه ثانيا. (والثانى) أنه لا يلزمه لان الحاكم انما يكتب ما حكم به أو ثبت عنده والكاتب هو الذى حكم أو ثبت عنده دون المكتوب إليه

Mas'alah: Is it recommended for a judge to urge litigants to settle before issuing a ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9638)

(فصل) إذا اتضح الحكم للقاضى بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح فإن لم يفعلا لم يجز ترددهما لان الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when they arrive?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1492)

باب ما يجب على القاضي في الخصوم والشهود إذا حضر الخصوم واحدا بعد واحد قدم الأول فالأول لأن الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده كما لو سبق إلى موضع مباح وإن حضروا في وقت واحد أو سبق بعضهم واشكل السابق أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فوجب القديم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه فإن ثبت السبق لأحدهم فقدم السابق غيره على نفسه جاز لأن الحق له فجاز أن يؤثر به غيره كما لو سبق إلى منزل مباح ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة لأنا لو قدمناه في أكثر من حكومة استوعب المجلس بدعاويه وأضر بالباقين وإن حضر مسافرون ومقيمون في وقت واحد نظرت فإن كان المسافرون قليلا وهم على الخروج قدموا لأن عليهم ضررا في المقام ولا ضرر على المقيمين وحكى بعض أصحابنا فيه وجها آخر أنهم لا يقدمون إلا بإذن المقيمين لتساويهم في الحضور وظاهر النص هو الأول وإن كان المسافرون مثل المقيمين أو أكثرلم يجز تقديمهم من غير رضى المقيمين لأن في تقديمهم إضرارا بالمقيمين والضرر لا يزال بالضرر وإن

تقدم إلى الحاكم اثنان فادعى أحدهما: على الآخر حقا فقال المدعي قدم السابق بالدعوى لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل وللسابق بالدعوى حق السبق فقدم.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1492)

فصل: وعلى الحاكم أن يسوي بين الخصمين في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منهما لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء"

Mas'alah: What should a judge do when a litigant is rude or obstinate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1494)

فصل: ولا ينتهر خصما لأن ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة وإن ظهر من أحدهما: لدد أو سوء أدب نهاه فإن عاد زبره وإن عاد عزره ولا يزجر شاهدا ولا يتعنته لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها ويدعوه إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييع للحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a summons to court?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1494)

فصل: فإن كان بين نفسين حكومة فدعا أحدهما: صاحبه إلى مجلس الحكم وجبت عليه إجابته لقوله تعال: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51] فإن لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه لأنه إذا لم يعده أدى ذلك إلى إبطال الحقوق فإن استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره وإن كان بينه وبين غائب حكومة ولم يكن عليه بينة فاستعدى الحاكم عليه فإن كان الغائب في موضع فيه حاكم كتب إليه لينظر بينهما وإن لم يكن حاكم وهناك من يتوس بينهم كتب إليه لينظر بينهما وإن لم يكن من ينظر بينهما لم يحضره حتى يحقق الدعوى لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وثمن الكلب وقيمة خمر النصراني فلا يكلفه تحمل المشقة للحضور لما لا يقضي به ويخالف الحاضر في البلد حيث قلنا إنه يحضر قبل أن يحقق المدعي دعواه لأنه لا مشقة عليه في الحضور فإن حقق الدعوى على الغائب أحضره لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى المهاجرين أمية أن ابعث إلي بقيس بن

مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يوما على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قتل دادويه ولأنا لولم نلزمه الحضور جعل البعد طريقا إلى إبطال الحقوق فإن استعداه على امرأة فإن كانت برزة فهي كالجل لأنها كالرجل في الخروج للحاجات وإن كانت غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل من يخاطب عنها وإن توجهت عليها يمين بعض إليها من يحلفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فبعث من يسمع إقرارها ولم يكلفها الحضور.

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff brings a claim before the judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1496)

باب صفة القضاء إذا حضر عند القاضي خصمان وادعى أحدهما: على الآخر حقا يصح فيه دعواه وسأل القاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه طالبه وإن لم يسأله مطالبة الخصم ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز للقاضي مطالبته لأن ذلك حق للمدعي فلا يجوز استيفاؤه من غير إذنه والثاني: وهو المذهب أنه يجوز له مطالبته لأن شاهد الحال يدل على الإذن في المطالبة فإن طولب لم يخل إما أن يقرأ أو ينكر أولا يقر ولا ينكر فإن أقر لزمه الحق ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعي لأن الحكم حق فلا يستوفيه من غير إذنه فإن طالبه بالحكم حكم له عليه وإن أنكر فإن كان المدعي لا يعلم أن له إقامة البينة قال له القاضي ألك بينة وإن كان يعمل فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وإن لم تكن له بينة وكانت الدعوى في غير دم فله أن يحلف المدعى عليه ولا يجوز للقاضي إحلافه إلا بمطالبة المدعي لأنه حق له فلا يستوفيه من غير إذنه وإن أحلفه قبل المطالبة لم يعتد بها لأنها يمين قبل وقتها وللمدعي أن يطالب بإعادتها لأن اليمين الأولى لم تكن يمينه وإن أمسك المدعي عن إحلاف المدعى عليه ثم أراد أن يحلفه بالدعوى المتقدمة جاز لأنه لم يسقط حقه من اليمين وإنما أخرها وإن قال أبرأتك من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين فإن استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها من اليمين فإن حلف سقطت الدعوى لما روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي وقال الكندي: أرضي وفي يدي أزرعها لا حق له فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو"

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from a non-Arabic speaker in court?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1501)

فصل: وإذا تحاكم إلى الحاكم أعجمي لا يعرف لسانة لم يقبل في الترجمة إلا عدلين لأنه إثبات قول يقف الحكم عليه فلم يقبل إلا من عدلين كالإقرار وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد والمرأتين قبل ذلك في الترجمة وإن كان مما لا يقبل فيه إلا ذكرين لم يقبل في الترجمة إلا ذكرين فإن كان إقرارا بالزنا ففيه قولان: أحدهما: أنه يثبت بشاهدين والثاني: أنه لا يثبت إلا بأربعة.

Mas'alah: Is a judge obliged to testify to a confession or ruling at the request of the litigant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1504)

فصل: إذا ثبت عند القاضي حق بالإقرار فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار لزمه ذلك لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر فلزمه الإشهاد ليكون حجة له إذا أنكر وإن ثبت عنده الحق بيمين المدعي غير الإشهاد وإن ثبت عنده الحق بالبينة فسأله المدعي الإشهاد ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب لأن له بالحق بينة فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى والثاني: أنه يلزمه لأن في إشهاده على نفسه تعديلا لبينته وإثباتا لحقه وإلزاما لخصمه فإن ادعى عليه حقا فأنكره وحلف عليه وسأله الحالف أن يشهد على براءته لزمه ليكون حجة له في سقوط الدعوى حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى وإن سأله أن يكتب له محضرا في هذه المسائل كلها وهو أن يكتب ما جرى وما ثبت به الحق

فإن لم يكن عنده قرطاس من بيت المال ولم يأته المحكوم له بقرطاس لم يلزمه أن يكتب لأن عليه أن يكتب وليس عليه أن يغرم وإن كان عنده قرطاس من بيت المال أو أتاه صاحب الحق بقرطاس فهل يلزمه أن يكتب المحضر فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه لأنه وثيقة بالحق فلزمه كالإشهاد على نفسه والثاني: أنه لا يلزمه لأن الحق يثبت باليمين أو بالبينة دون المحضر وإن سأله أن يسجل له وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر ويشهد على إنفاذه ويسجل له فهل يلزم ذلك أم لا على ما ذكرناه في كتب المحضر وما يكتب من المحاضر والسجلات يكتب في نسختين إحداهما تسلم إلى المحكوم له والأخرى تكون في ديوان الحكم فإن حضر عند القاضي رجلان لا يعرفهما وحكم بينهما ثم سأل المحكوم له كتب محضر أو سجل كتب حضر إلي رجلان قال أحدهما: أنا فلان بن فلان وقال الآخر: أنا فلان بن فلان ويحليهما ويذكر ما جرى بينهما ويشهد على ذلك.

Mas'alah: How should a judge organize court records and verify previous judgments?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1504)

فصل: وإن اجتمعت عنده محاضر وسجلات كتب على كل محضر اسم المتداعيين ويضم ما اجتمع منها في كل شهر أوفي كل سنة على قدر قلتها وكثرتها وضم بعضها إلى بعض ويكتب عليها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا ليسهل عليه طلبته إذا احتاج إليه وإن حضر رجلان عند القاضي فادعى أحدهما: أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها فإن كان حكما حكم به غيره لم يشمل به إلا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي ولا يرجع في ذلك إلى الخط والختم فإنه يحتمل التزوير

في الخط والختم وإن كان حكما حكم هو به فإن كان ذاكرا للحكم به عالما به عمل به وألزم الخصم حكمه وإن كان غير ذاكر لم يعمل به لأنه يجوز أن يكون قد زور على

خطه وختمه وإن شهد اثنان عليه أنه حكم به لم يرجع إلى شهادتهما لأنه يشك في فعله فلا يرجع فيه إلى قول غيره ما لو شك في فرض من فروض صلاته فإن شهد الشاهدان على حكمه عند حاكم آخر أنفذ ما شهدا به فإن شهد شاهدان أن الأول توقف في شهادتهما لم يجز للثاني أن ينفذ الحكم الذي شهدا به لأن الشهود فرع للحاكم الأول فإذا توقف الأصل لم يجز الحكم بشهادة الفرع كما لو شهد شاهدان على شهادة شاهد الأصل ثم شهد شاهدان أن شاهد الأصل توقف في الشهادة.

Mas'alah: Should a judge recommend settlement after the ruling is clear?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1505)

فصل: إذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح فإن لم يفعلا لم يجز ترادهما لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if both parties abandon litigation without agreement or rescission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2295)

أما إذا أعرضا عن الخصومة، ولم يتفقا على شيء ولا فسخا ففيه تردد. انتهى.

Mas'alah: Does repayment of a debt become obligatory only upon demand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2412)

وقال الإمام في كتاب الوكالة: إنه لا يتعين أداؤه إلا بالمطالبة. وقال في كتاب القاضي إلى القاضي، بعد قوله: إن الأداء لا يلزم إلا مع طلبه، وقد يقول [الفقيه] [1]: من عليه دين حال يلزم أداؤه، وإن لم يطالبه صاحبه. انتهى ما نقله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor attending the judge's court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

وقياسه ألا يحضر أيضا مجلس القاضي إذا طلب.

Mas'alah: What are the rulings on restraining a stubborn debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

وحكى شريح الروياني في إذن القضاء وجهين في تقييد المحبوس إذا كان لجوجا صبورا على الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting denial from an accused person in cases involving

prescribed punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3944)

قوله: ومن رفع إلى مجلس القاضي واتهم بما يوجب عقوبة فللقاضي أن يعرض له بالإنكار ويحمله عليه. ولو أقر بذلك ابتداء أو بعد تقدم دعوى فكذلك على الصحيح. انتهى. وهو صريح في سماع الدعوى في حدود الله تعالى، والمسألة قد اضطرب فيها كلامه وكلام "الروضة" كما سأوضحه لك في الشهادات. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting witnesses to hesitate in cases of God's prescribed punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3945)

قوله: وهل للحاكم أن يعرض الشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؟ وجهان. انتهى. والأصح على ما قاله في "الروضة" أنه إن رأى المصلحة في الستر فعله وإلا فلا.

Mas'alah: May a judge rely on a trustworthy messenger and a written note?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

قوله: ويجوز أن يكتفي برسول ثقة وبالرقعة. انتهى.

Mas'alah: When can a judge rely on a written note in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

ومحل الاعتماد على الرقعة إذا أخبره من يقبل خبره أنه خطه أو كان يعرف خطه، ولم يشك فيه، كذا نبه عليه في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling when a prisoner claims he was imprisoned unjustly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4300)

قوله: ومنها: أن يقول: حبست ظلما: فإن كان الخصم معه فعلى الخصم الحجة والقول قول المحبوس مع يمينه، وإن ذكر خصما غائبا فطريقان: أحدهما: القطع بأنه يطلق لأن الحبس عذاب، وانتظار الغائب يطول. وأظهرهما: أنه على الوجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a person imprisoned for discretionary punishment (ta'zir) when the judge is replaced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4301)

قوله: وذكر فيه وفي "الوسيط" أيضا إطلاق من حبس في تعزير وسكتت معظم الكتب عنه، ولعل وجه ما ذكره أن التعزير يتعلق بنظر الحاكم الذي بانت عنده الجناية، ولا يدري أن الحاكم المصروف هل كان يديم حبسه لو لم يصرف؟ ، لكن لو ثبتت جنايته

عند الثاني ورأى إدامة حبسه فالقياس: الجواز. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وذكر نحوه في "الشرح الصغير"

Mas'alah: What evidence is required to prove a claim when a person released for claiming injustice faces his opponent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4302)

قوله: وإذا أطلق من ادعى الظلم لغيبة خصمه فحضر فعليه إثبات الحق الذي يدعيه ببينة تقوم على نفس الحق، أو على أن القاضي المصروفي حكم عليه بذلك.

Mas'alah: What suffices as evidence to continue imprisonment after a judge is dismissed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4302)

وفي "أمالي أبي الفرج" : أنه يكفي لاستدامة الحبس قيام البينة على أن القاضي المصروف حبسه بحق هذا المدعي وإن لم يبين جنس الدين وقدره. انتهى كلامه.

Mas'alah: Must a judge record a confession or oath when requested by the claimant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4307)

قوله: المسألة الثانية: إذا ادعى حقا على إنسان عند القاضي فأقر به المدعى عليه أو نكل وحلف المدعي اليمين المردودة، ثم سأل المدعي، القاضي أن يشهد على أنه أقر عنده أو على أنه نكل وحلف المدعي فعلى القاضي إجابته، لأنه قد ينكر من بعد فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا: لا يقضي بعلمه، وإن قلنا: يقضي بعلمه، فربما ينسى أو يعزل فلا يقبل ما يقوله. انتهى كلامه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وما ذكره من حكاية القولين [في القضاء] [1] بالعلم على من أقر في مجلس القاضي قد ناقضه بعد هذا في الكلام على القضاء بالعلم فجزم بأنهما لا يجريان، وأن محل جريانهما في الإقرار أن يكون وقع عند القاضي سرا، والمذكور هنا هو الصواب لما ستعرفه في موضعه إن شاء الله تعالى، وذكر في "الشرح الصغير" و "الروضة" كما ذكره هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on organizing court records and documents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4308)

قوله: فإن كثرت المحاضر والسجلات جعلها في إضبارة. انتهى. الإضبارة: بهمزة مكسورة وضاد معجمة ساكنة بعدها باء موحدة وبالراء المهملة هي: الربطة من الورق ويعبر عنها بالرزمة وبالحزمة أيضا. تقول: ضبرت الكتب أضبرها -بالكسر- ضبرا -بالسكون- إذا ضممت بعضها إلى بعض، وجعلتها ربطة واحدة. ويسمى أيضا كل شيء مجتمع ضبارة بكسر الضاد، وجمعه: ضبائر ومنه حديث "مسلم" : "فيخرجون من

النار ضبائر، ضبائر" [2]. أي: جماعة جماعة.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4330)

الفصل الثالث: في التسوية وفيه مسألتان: إحداهما: يسوي القاضي بين الخصمين في الدخول عليهما والقيام لهما والنظر إليهما والاستماع وطلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام. انتهى كلامه. وتعبير الرافعي في أول كلامه بقوله: في الدخول عليهما، وقع كذلك في النسخ، وهو سبق قلم وصوابه في دخولهما عليه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on a judge responding to a litigant's greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4331)

وذكر نحوه الغزالي في "البسيط" فقال: أفرط بعض الأصحاب فقال: لا يجبه إلى أن يسلم الآخر، ثم قال: وهذا بعيد وعذره في الجواب بين، وصححه أيضا في "الوسيط" ، وحكى الماوردي ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يرد السلام عليه وحده في الحال. والثاني: بعد الحكم. والثالث: يرده في الحال عليهما. ولم يحك ما عزاه الرافعي إلى الأصحاب وجها بالكلية، وذكر مثله الروياني في "البحر" والشاشي في "الحلية" وصاحب "الذخائر" والعراقي شارح "المهذب" وابن يونس في "شرح التنبيه" وحكى كثير من هؤلاء وجها آخرا: أنه لا يجب الرد أصلا لأن شغل القاضي مانع من مشروعية السلام.

وحكى الروياني أيضا عن القفال: أنه صحح الرد على أحدهما عقب سلامه، وجزم به أيضا أبو الطيب في أوائل كتاب أدب القضاء من تعليقته في أثناء مسألة أولها: قال الشافعي وأحب أن يقضي في موضع بارز. وعبر الطبري في "العدة" بما يدل عليه لمن تأمله فقال: ينبغي أن يسوي بينهما في رد السلام. هذه عبارته. وذكر مثلها الغزالي في "الوجيز" ومدلولها: أنهما إذا سلما فليس له أن يرد على أحدهما ويمتنع من الرد على الآخر، وحكى ابن أبي الدم في "أدب القضاء" وجهين من غير ترجيح في المسألة، وأجراهما أيضا في ما إذا سبق وسلم قبل دخول الآخر بالكلية، وسكت عن التصريح بالمسألة جماعة كثيرون منهم الدارمي في "الاستذكار" والشيخ في "المهذب" وأبو نصر البندنيجي صاحب "المعتمد" والجرجاني في "الشافي" والخوارزمي في "الكافي" والعمراني في "البيان" وابن عصرون في "المرشد" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking someone else to give greetings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4332)

قوله في المسألة: وذكروا أي الأصحاب أنه لا بأس أن يقول للأخر: سلم، فإذا سلم أجابهما، وفي هذا اشتغال منه بغير الجواب، ومثله بقطع الجواب عن الخطاب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on a judge omitting a response?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4332)

وما ذكره من كون الإمام نقله عن الأصحاب وتابعه عليه في "الروضة" أيضا غلط، فإن الإمام إنما نقله عن بعضهم وقد تقدم ذكر لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on equality between a Muslim and a non-Muslim litigant in court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4333)

الأمر الثاني: أن النووي قد تابعه في "الروضة" على احتمال جريانهما، وقد أجاب الفوراني في "الإبانة" بما ذكراه بحثا، فقال بعد ذكر أنواع التسوية: فرع: إذا كان أحدهما كافرا هل يسوى بينهما؟ وجهان: أحدهما: يسوي [لأنهما] استويا في الدعوى. والثاني: لا. هذه عبارته.

Mas'alah: What should the judge say to the plaintiff when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4335)

قوله: وإن أنكر المدعى عليه فللقاضي أن يسكت وله أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ وقيل: لا يقول ذلك إلا بعد طلب المدعي لأنه كالتلقين. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق التخيير، وكذلك أطلقه أيضا بعضهم وقيده جماعة بما إذا كان المدعي يعلم أنه وقت التنبيه، فإن كان لا يعلم ذلك لم يسكت بل يسأله عن البينة، كذا ذكره الشيخ في "المهذب" والعمراني في "البيان" وابن يونس شارح "التنبيه" . ومقتضى كلام "النهاية" : أن الأصح أن القاضي يقول للمدعي: ألك بينة؟ مطلقا سواء أكان المدعي عالما أو

جاهلا. وكلام الماوردي يقتضي أنه مخير بين أن يقول للمدعي: قد أنكرك فهل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

لك بينة؟ وبين أن يقول له: قد أنكرك فما عندك؟ سواء كان المدعي عالما أو جاهلا، لكن الأول أولى عند الجهل. والثاني أولى عند العلم. ويتلخص من مجموع ذلك وجوه أربعة، وإن أخذنا كلام الرافعي على إطلاقه جاء منه وجه خامس، إلا أن حمله على الإطلاق بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to a traveler or a woman in litigation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4337)

قوله: والظاهر أن تقديم المسافر والمرأة ليس هو بمستحق، وإنما هو نوع رخصة يجوز الأخذ به. انتهى. قال في "الروضة" : المختار أنه مستحب لا يقتصر فيه على الإباحة.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule against a defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4348)

قوله: ولا يجوز الحكم على المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي في أصح الوجهين ذكره في "العدة" . انتهى كلامه. أطلق في "الروضة" تصحيحه.

Mas'alah: Should a defendant be granted a delay to travel and bring witnesses from another town?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4349)

قوله: ولو قال: أمهلوني حتى أذهب إلى بلدهم فأخرجهم فإني لا أتمكن من خروجه إلا هناك، أو قال: لي بينة أخرى دافعة هناك، لم يجب إليه بل يؤخذ الحق منه. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق عدم الإمهال، ويظهر أن يكون محله في ما إذا كان ذلك يتوقف على أكثر من ثلاثة أيام، وكلام الروياني يدل عليه ويحتمل المنع مطلقا سدا للباب.

Mas'alah: Can the losing party request an oath from the opponent that there is no enmity with the witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4349)

قوله: وفي "العدة" : أنه لو سأل المحكوم عليه إحلاف الخصم على أنه لا عداوة بينه وبين الشهود جاز. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وقد جزم الماوردي والروياني بعكسه.

Mas'alah: When is a debtor sworn regarding a claim of payment after the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4349)

واعلم أن ما نقله الرافعي من عدم التحليف عند دعوى الإقباض محله إذا ادعى ذلك قبل الحكم، أما إذا ادعى أنه أقبضه بعد حكم الحاكم، فإنه

يحلفه بلا شك؛ لأن الحاكم لم يحلفه عليه، إذ التحليف إنما كان على عدم القضاء إلى حالة الحكم، وهذا مع وضوحه يؤخذ من التعليل الذي ذكره الرافعي. وإذا تقرر ذلك، فإذا ادعى الإقباض وأطلق حلف أيضا لاحتمال الإقباض في الحالة المذكورة، وهذا كله مع الإمكان. أما إذا لم يمكن كما إذا ادعى إقباضه إياه وكان أحدهما ملازما للقاضي إلى تلك الحالة، فإنه لا يحلف. فتلخص أنه يحلف لدعوى الإقباض عند الإمكان جزما، وأنه لا يحلف عند عدم إمكانه، وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن "العدة" ، ولا شك أن الإبراء ممكن في كل وقت لاستقلال الشخص به، وحينئذ فيحلف في الحالة التى يستحيل فيها الإقباض، فكذلك جزم به البغوي، فتلخص أن المذكورين لم يتواردا على محل واحد فليست المسألتان على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who is unable to attend court due to an excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4357)

قوله: ومتى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلفه، بل يبعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه، أو يأمره بنصب وكيل ليخاصم عنه، فإن دعت الحاجة إلى تحليفه بعث إليه من يحلفه، والعذر كالمرض وحبس الظالم والمنع منه. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على إطلاقه، ويظهر أن يكون محله في ما إذا لم يكن معروف النسب أو لم يكن عليه بينة، فإن كان معروفا، وعليه بينة تسمع الدعوى عليه والبينة وحكم، لأن

المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه، وقد صرح بذلك البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a defendant to court when there is no deputy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4358)

قوله: وإن لم يكن في مكان المطلوب نائب فثلاثة أوجه: أحدها وبه أجاب أصحابنا العراقيون: أنه يحضره قربت المسافة أو بعدت. والثاني: إن كان على دون مسافة القصر فيحضره وإلا فلا. والثالث: إن كان على مسافة العدوى أحضره، وإن زادت فلا، وهذا أظهر عند الإمام، وهو الذي أورده في "الكتاب" . انتهى. وهذا الكلام مقتضاه رجحان الأول، لكن كلام "المحرر" مقتضاه رجحان الثالث فإنه قال ما نصه: والذي رجح أنه إن كان على مسافة العدوى فيحضره فإن زادت فلا، وكلام "الشرح الصغير" يقتضي رجحانه أيضا، وعبر في "المنهاج" : بالأصح، وأبقى [كلام الرافعي] [1] في "الروضة" على ما هو عليه.

Mas'alah: Is a secluded woman required to attend court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4358)

قوله: والمرأة المخدرة هل تكلف حضور مجلس الحكم؟ فيه وجهان: أحدهما –ويحكى عن القفال: نعم، كسائر الناس. ثم قال: وأظهرهما وبه قال أبو حنيفة: لا

تكلف كالمريض، وسبيل القاضي في حقها كما سبق في المريض، واستشهدوا لهذا الوجه بقوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة العسيف: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [2] بعث إليها ولم يحضرها. انتهى كلامه. (1) سقط من أ. (2) أخرجه البخاري (2575) ومسلم (1697) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the procedure for a sick person regarding hearing claims and administering oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4359)

وقد سبق في المريض ونحوه أن القاضي يبعث إليه بسماع الدعوى والتحليف.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding court procedure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4359)

إذا علمت ذلك ففيه أمور:

Mas'alah: Who has the right to claim unpaid debts and wrongs in the afterlife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4405)

قوله أيضا في "الروضة" : فرع: لو قصر في ما عليه من دين ومظلمة ومات المستحق واستحقه وارث بعد وارث، ثم مات ولم يوفهم، لمن تستحق المطالبة به في الآخرة؟ فيه أوجه: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

أرجحها وبه أفتى الحناطي: أنه صاحب الحق أولا. والثاني: أنه أخر من مات من ورثته أو ورثة وريثه وإن نزلوا. والثالث ذكره العبادي في "الرقم" : أنه يكتب الأجر لكل وارث مدة حياته ثم من بعده لمن بعده. انتهى كلامه. وهذا الترجيح الذي ذكره لم يذكره الرافعي بالكلية وإنما حكاه عن الحناطي فقط فقال: قال القاضي: يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرد إليه في القيامة. هذا لفظه من غير زيادة عليه، ولفظ "الروضة" لا يعطي هذه الكيفية المذكورة في الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on using reminders in judicial proceedings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4428)

قوله: ويستحب الاستعانة بما يفيد التذكير كما ذكرنا في الباب الثاني من أدب القضاء. انتهى.

Mas'alah: Is the judge required to ask the defendant to respond to the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4452)

قوله: وإذا ادعى ولم تقل للقاضي: مره بالخروج عن حقي أو سله جواب دعواي، فهل يطالبه القاضي؟ فيه وجهان: أظهرهما عند ابن الصباغ: نعم، للعلم بأنه الغرض من الحضور، وأصحهما عند القاضي أبو سعد: لا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Where is the earlier discussion on this issue in the book of judicial procedure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4452)

وهذه المسألة قد اختلف فيها كلام الرافعي، وقد تقدم ذلك مبسوطا في الباب الثاني من أبواب القضاء في أوائل الفصل الثالث المعقود للتسوية فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a dismissed judge accused of injustice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4464)

قوله فيها أيضا: ولو ادعى على المعزول أنه حكم عليه أيام قضائه ظلما، وأنكر فقد سبق وجهان: في أنه يحلف، أم يصدق بلا يمين؟ وهو الأصح. انتهى كلامه. وما صححه هنا من تصديقه بلا يمين قد خالفه في "المنهاج" ، وقد تقدم إيضاح ذلك في آخر الباب الأول من أبواب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims he was sworn before another judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4465)

قوله: وإن قال: حلفني عند قاض آخر، وأطلق وأراد تحليفه على ذلك فوجهان، قال ابن القاص: بالمنع إذ لا يؤمن أن يدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه. وأصحهما: يمكن. . . إلى آخره.

وما نقله عن ابن القاص من عدم التحليف تابعه على نقله عنه في "الروضة" أيضا وليس كذلك، فقد صرح ابن القاص في كتاب "أدب القضاء" له بأنه يحلفه، ولم يذكرها في "التلخيص" ولا في "المفتاح" . والسبب في وقوع هذا للرافعي أن الهروي في "الإشراف" قد سها فنسبه إليه، والرافعي كثير النقل عنه فقلده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking justice against a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

قال : ومن استعدى على ذمي أو مستأمن أعدى عليه وإن لم يرض ذلك المستعدى عليه إذا استعدى عليه في شيء فيه حق للمستعدي

Mas'alah: What is the principle of judging based on apparent evidence in Islamic law?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2908)

وبيان الأمور منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حدا بين اثنين إلا به لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة ولا يستعمل على أحد في حد

ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ولا يعطي أحدا بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضي إلا بظاهر أبدا

Mas'alah: What does the hadith about judging by apparent arguments teach about judicial rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2909)

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوله {إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار} فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان ,

Mas'alah: What is the obligation of judges regarding hidden evidence and outward rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2909)

وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة

Mas'alah: What is the ruling on the faith status of a child and the burden of proof in homicide cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3423)

قال الشافعي : وإنما الإيمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بإيمان أحد أبويه . قال الشافعي : وإذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل : المقتول كافر أو عبد فعلى أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر والقول قول القاتل ; لأنه المأخوذ منه الحق . قال الشافعي : وإنما الإيمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بإيمان أحد أبويه .

Mas'alah: What is the general principle of judging based on outward appearances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3811)

كتاب الأقضية (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لأحد من خلقه الحكم إلا على العلانية فإذا حكم الحاكم بالظاهر الذي جعل إليه لم يتعاط الباطن الذي تولى الله دونه وإذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق في الظاهر عند الحاكم وباطل في علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل حاكم شيئا ولا يحرمه إنما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسيره في كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on apparent evidence and the warning against taking what is not rightfully yours?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3816)

الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن@

قد يكون هذا في الباطن محرما على من قضي له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لقوله: ? فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ? ودلالة على أن كل حق وجب لي ببينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه أن قولي أولى لقوله فمن قضيت له بشيء في الظاهر فلا يأخذه إذا كان في الباطن ليس له وأن الباطن إذا تبين بإقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به وهو أن لا يأخذ وإذا لم يأخذه فهو غير آخذ فأبطل إقراره بأن لا حق له فيما قضى له به من الحق ودلالة على أن الحكم على الناس يجيء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله "فمن قضيت له فلا يأخذ" إذ القضاء عليهم إنما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه. وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم ودلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "على نحو ما أسمع منه" وإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من قضيت له فلا يأخذه أن القضاء على ما يسمع منهما وإنه

قد يكون في الباطن عليهما غير ما قضى عليهما بما لفظا به قضى بما سمع ووكلهم فيما غاب إلى أنفسهم فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشيء يظن أنه خلق به أو بغير ما سمع من السائلين فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – قضى لأن الله عز وجل استأثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بما سمع وأخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم لقوله: ? فمن قضيت له بشيء فلا يأخذه ? ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذي وضعه الله تعالى به وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحي عليه فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد وقوله لسودة: ? احتجبي منه ? عندما رأى@

Mas'alah: How should a judge handle written testimony records in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3846)

الكتاب يتخذه القاضي في ديوانه قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده , وأن يتولى ختمها ورفعها , ويكون ذلك بين يديه , ولا يغيب عنه , ويليه بيديه أو يوليه أحدا بين يديه. وأن لا يفتح الموضع الذي فيه تلك الشهادة@

إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامة له عليه , وأن لا يبعد منه , وأن يترك في يدي المشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء , ولا يختم الشهادة , ويدفعها إلى المشهود له , وليس في يديه نسختها لأنه قد يعمل على الخاتم , ويحرف الكتاب , وإن أغفل , ولم

يجعل نسختها عنده , وختم الشهادة , ودفعها إلى المشهود له ثم أحضرها , وعليها خاتمه لم يقبلها إلا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فإن كان لا يحفظها , ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد يغير الكتاب , ويغير الخاتم , وأكره قبوله أيضا توقيعه بيده للشهادة , وإيقاع الكاتب بيده إلا أن يجعل في إيقاعه وإيقاع كاتبه شهد فلان عند القاضي على ما في هذا الكتاب , وهي كذا وكذا دينار لفلان على فلان أو هي دار كذا شهد بها فلان لفلان حتى لا يدع في الشهادة موضعا في الحكم إلا أوقعه بيده فإذا عرف كتابه , وذكر الشهادة أو عرف كتاب كاتبه , وذكر الشهادة جاز له أن يحكم به , وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده فإذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فإن ضاعت من ديوانه , ومن يدي صاحبها الذي أوقع له فلا يقبلها إلا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل , ولا يذكر هو حكمه له فسألوه أن يستأنف حكما جديدا بما شهدوا به عليه لم يكن ذلك لهم لأنهم يشهدون على فعل نفسه , وهو يدفعه , ولكنه يدعه فلا يبطله , ولا يحقه , وإذا رفع ذلك إلى حاكم غيره أجازه كما يجيز الشهادة على حكمه الحاكم الذي يلي بعده لأن غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه , وإذا جاء الذي يقضي عليه ببينة على أن الحاكم , وهو حاكم أنكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه , ودفعه فلا ينبغي له أن ينفذه إنما ينفذه إذا @

علم أنه لم يدفعه .

Mas'alah: Should a judge prompt a witness during testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3856)

(قال) ولا يلقن القاضي الشاهد ويدعه يشهد بما عنده , ولكنه يوقفه , والتوقيف غير التلقين

Mas'alah: How should a judge record and preserve witness testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3856)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته , ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه , والشاهد يسمع , ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه , ولا ينبغي له أن يخلي الكاتب يغيب على شيء من الإيقاع من كتاب الشهادة إلا أن يعيده عليه فيعرضه , والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه , ويرفعها في قمطره

Mas'alah: What should a judge do if he finds a testimony in his records but does not remember it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3856)

(قال) وإذا وجد القاضي في ديوانه شهادة , ولا يذكر منها شيئا لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فإن خاف النسيان , والإضرار بالناس تقدم إذا شهد عنده شهود إليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من كتابه , ويوقع على شهادتهم كما وصفت , وإذا ذكر شهاداتهم حكم بها , وإلا شهد عليها من تقبل شهادته @

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge when passing judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3859)

(قال) وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه , ويبين له , ويقول له احتججت عندي بكذا , وجاءت البينة عليك بكذا , واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه , وأبعد من التهمة ,@

Mas'alah: What is the ruling when the judge is uncertain about a dispute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3923)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه , وأنا فيه واقف ثم قال لا نعطي واحدا منهما شيئا يوقف حتى يصطلحا @

(قال الربيع) هو آخر قولي الشافعي , وهو أصوبهما

Mas'alah: What did the Prophet say about judging based on apparent evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4055)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض , فأقضي له على نحو ما أسمع منه , فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة

من النار ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on records from his register that he does not remember?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4315)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا ينبغي له أن يجيزه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يجيز ذلك وبه يأخذ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجيزه حتى يثبته عنده وإن ذكره

Mas'alah: What is the principle that judges must rule based on outward appearances?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4796)

قال الشافعي : وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا دليل على أن حراما على حاكم أن يقضي أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله الإيمان لم يدخل في قلوبهم وما حكم الله تعالى به في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان وبما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المتلاعنين حين وصف قبل أن

تلد إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق فجاء به على الوصف الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لزوجها فلا أراه إلا قد صدق . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? إن أمره لبين ? أي لقد زنت وزنى بها شريك الذي رماه زوجها بالزنى , ثم لم يجعل الله إليهما سبيلا إذا لم يقرا ولم تقم عليهما بينة وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مولود امرأة العجلاني قبل يكون , ثم كان كما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأغلب على من سمع : ? الفزاري يقول للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن امرأتي ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف أنه يريد القذف , ثم لم يحده النبي – صلى الله عليه وسلم – ? إذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه حكم القاذف والأغلب على من سمع قول ركانة@

لامرأته أنت طالق ألبتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله طالق وأن ألبتة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهرا في قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة

Mas'alah: Is a hermaphrodite's own statement about their sex accepted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=219)

الثالثة أن يراجع الشخص ليحكم بميله فإن أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن

يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد ولدا

Mas'alah: What is the ruling on the judge choosing the more needy of two competitors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1850)

وقيل للقاضي أن يقدم منهما من يراه أحوج وهو جار في مقاعد الأسواق

Mas'alah: What is the ruling when evidence is completely contradictory in a foundling dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

وإن تعارضا من كل وجه فإما قول التهاتر وإما قول القرعة ولا سبيل إلى التوقف والقسمة

Mas'alah: Should the judge separate a couple in a manifestly invalid marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2334)

وإذا لم نحكم في هذه المسألة فهل يفرق بينهم فيه وجهان أحدهما لا تركا للتعرض والثاني نعم لأنهم أظهروا ذلك عندنا فصار كما لو أظهروا خمورهم أرقناها

Mas'alah: What is the ruling if the judge is removed or dies during qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3062)

ولو عزل القاضي استأنف عند قاض آخر ولو مات في أثنائه فالوارث لا يبني بل يستأنف وقال الخضري يبني الوارث

Mas'alah: What should a judge do regarding prisoners upon arrival?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3496)

الأدب الثاني أنه كما قدم فينبغي أن لا يشتغل بشيء حتى يفتش عن المحبوسين

فمن كان محبوسا ظلما أو في تعزير أطلقه ومن أقر بأنه محبوس بحق رده إلى الحبس فإن لم يعترف سأله عن خصمه فإن ذكر خصما حاضرا أحضره فطالبه بابتداء الخصومة فإن أقام الحجة على أن القاضي الأول حكم عليه رده إلى الحبس وإلا خلاه حتى يستأنف الخصومة فإن قال المحبوس حبست ظلما قال بعضهم يخلى فإن إمسكانه من غير حجة لا وجه له وخصمه يحتاج إلى ابتداء الخصومة لا محالة وقال الأكثرون لا بد أن يحضر خصمه أولا ويسأل فإن لم يظهر له خصم أطلق فإن قال لا أدري لم حبست ينادى عليه إلى حد الإشاعة فإن لم يظهر له خصم أطلق وفي مدة الإشاعة لا يحبس ولا يخلى بل يراقب وهل يطالب بكفيل ببدنه فيه وجهان والأكثرون على أنه لا يلزمه ذلك فإن ذكر خصما غائبا وقال أنا مظلوم فمنهم من قطع بأنه يخلى ومنهم من ذكر وجهين أحدهما أنه يكتب إلى خصمه حتى يجتهد في التعجيل ويحضر فإن تخلف أطلق والثاني أنه يطلق لأن انتظار الغائب يطول بخلاف الحاضر

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on a confession made in his court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3507)

الثالث يقضي على من أقر في مجلس القضاء وإن رجع المقر فإنه أقوى الحجج وأما إن أقر عنده سرا فيخرج على القولين ومنهم من جوز أيضا على الإقرار سرا قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify before a judge about a past judgment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3509)

الأول لو شهد شاهدان عند القاضي بأنه قضى لم يجز له الحكم إذا لم يتذكر ويشهدان عند غيره فيثبت قضاؤه وإن لم يذكره ولم يكذبهما ولكن القاضي ينبغي أن يطلب من نفسه اليقين ولا يمكنه طلب اليقين من قاض آخر ويجوز هذا في الرواية فمن المشايخ من كان يقول حدثني فلان عني وقال أبو يوسف يقبل ذلك في القضاء أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims a judge ruled in his favor but the judge denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3509)

الثاني أنه لو ادعى خصم على قاض أنك قضيت لي فأنكر القضاء فليس له أن يرفعه إلى قاض آخر ويحلفه بل هو كالشاهد لا يحلف إذا أنكر الشهادة وقال القاضي حسين إن قلنا إن اليمين المردودة كالإقرار فله ذلك حتى إن نكل حلف الخصم وكان كإقرار القاضي وهذا ضعيف

Mas'alah: How should a judge proceed when one litigant presents a claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3512)

ابتدر أحدهما بدعوى صحيحة فالظاهر أنه يقول للآخر ماذا تقول وقيل إنه يسكت حتى يجيب الآخر إن شاء ثم إن أقر ثبت الحق ولم يفتقر إلى أن يقول قضيت بخلاف ما لو قامت بينة لأن ذلك يتعلق باجتهاد وقيل يجب أن يقضي أيضا في الإقرار وإن أنكر قال للمدعي ألك بينة وقيل إنه لا يقول ذلك فإنه كالتلقين لإظهار الحجة وليس للقاضي أن يلقن إقرارا وإنكارا وحجة وهو بعيد لأنه سؤال لا تلقين فإن قال لا بينة لي حاضرة ثم بعد ذلك أقام قبل وإن قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة ثم أقام بعد ذلك ففيه وجهان أحدهما لا تقبل لمناقضة قوله والثاني يقبل قوله فلعله تذكر وإصرار المدعى عليه على السكوت كإنكاره في جواز إقامة البينة

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple claimants in his court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3512)

الثانية إذا تساوق المدعون إلى مجلسه فالسبق لمن سبق فإن لم يسبق فالقرعة ولا يقدم لفضله إلا أن المسافر يجوز تقديمه إن رأى المصلحة ثم من خرجت قرعته اقتصر على خصومة فإن أنشأ دعوى أخرى على ذلك الخصم بعينه فالظاهر المنع كشخص آخر ومنهم من جوز إلى ثلاث دعاوي ويجوز تقديم المرأة إذا اقتضت المصلحة ذلك ومنهم من منع ذلك فيها وفي المسافر أصلا وهو بعيد وكذلك إذا

ازدحموا على المفتي والمدرس فليعول على القرعة أو السبق إلا إذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب تعليمه فإليه الإختيار والإيثار

Mas'alah: What is the ruling when two litigants claim to have preceded each other?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3513)

فرع لو سبق أحدهما إلى الدعوى فقال الآخر كنت المدعي فيقال له الآن اخرج عن موجب الدعوى فإنه سبق إلى الدعوى فإن ابتدءا معا أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is present but the claimed item is absent from the court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3528)

أما إذا كان المحكوم عليه حاضرا والعبد والكرباس حاضرين ولكن لم يحضره مجلس الحكم فهاهنا يفترق الكرباس والعبد إذ المنكر لا يلزمه إحضار الكرباس لأنه يتماثل وإن أحضر وأما العبد فيحكم القاضي به وإن كان غائبا إذا عرفه القاضي بعينه وإن لم يعرفه فلا بد من إحضاره للتعيين ويجب ذلك على المدعى عليه إن اعترف بأن في يده عبدا هذا صفته وإن لم يعترف حلف على أنه ليس في يده مثل هذا العبد فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة على أن في يده مثله حبس المدعى عليه حتى يحضر ويتأبد عليه الحبس ولا يتخلص إلا بالإحضار أو بدعوى التلف فعند ذلك يقبل قوله للضرورة ويقنع بالقيمة ثم إن حضر فعلى الشهود على الوصف إعادة الشهادة على العين فإن علم المدعي حيث لا بينه له أن المدعى عليه لا يبالي بالحلف عل أنه ليس في يده فطريق الجزم له أن يصرف الدعوى إلى القيمة ويثبت المالية بالشهادة على الوصف مهما لم يطلب العين فلو قال أدعي عبدا صفته كذا وقيمته كذا فإما أن يرد العين أو القيمة فهذه دعوى غير مجزومة ففي سماعها وجهان ولكن اتفق القضاة على سماعها للحاجة

اصطلاحا

Mas'alah: What is the sixth pillar of judicial procedure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3529)

الركن السادس المحكوم عليه

Mas'alah: Is it permissible to hear evidence without consulting the opposing party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3529)

أما إذا حضر ففي جواز سماع البينة من دون مراجعة الخصم وجهان مرتبان وأولى بالمنع ووجه الجواز أنه قادر على الدفع والكلام فليتكلم إن أراد

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented after judgment but before delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3633)

المقام السادس إذا أقام بعد القضاء باستحقاق الإزالة ولكن قبل التسليم فوجهان مرتبان وأولى بأن ترجح

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the value of a deceased slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3665)

فرع إذا اختلفا في قدر قيمة العبد وقد مات وتعذر معرفته فالقول قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته وفيه قول آخر ضعيف أن القول قول الطالب إذ يبعد أن ينقل ملكه بقول غيره أما إذا ادعى الغارم نقصان القيمة بسبب نقيصة طارئة فالأصل عدم النقص والأصل براءة الذمة فيخرج على قولي تقابل الأصلين وليس معنى تقابل الأصلين استحالة الترجيح بل يطلب الترجيح من مدرك آخر سوى استصحاب الأصول فإن تعذر فليس إلا التوقف أما تخير المفتي بين متناقضين فلا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accompanying an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2142)

وإذا حبس المعسر .. جاز للغريم ملازمته إلا أن يقول للقاضي: تشق علي الطهارة والصلاة بسبب ملازمته فاحبسني .. فإنه يجاب.

Mas'alah: Can a judge transfer a debtor to a criminal prison if escape is feared?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2142)

وإذا خاف القاضي فراره من حبسه .. فله نقله إلى حبس الجرائم.

Mas'alah: How is a stranger's insolvency verified when he lacks evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2143)

والغريب العاجز عن بينة الإعسار .. يوكل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره .. شهد به ـــــــــ قال: (والغريب العاجز عن بينة الإعسار .. يوكل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره .. شهد به) ؛ لئلا يؤدي إلى تخليد حبسه. قال في (الكفاية) : وهذا أبداه الإمام تفقها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if an unreliable person informs about a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

قال: (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كالكافر والفاسق والصبي والمغفل؛ لسقوط روايتهم قال الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} ، وفي الصبي وجه بناء على قبول روايته.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by default and setting a period without the wife's oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3567)

يكون لعجز، وقد يكون لأمر آخر لا اطلاع لها عليه، وعلى هذا قيل: يقضي عليه بالنكول، وتضرب المدة من غير يمينها.

Mas'alah: What is the procedure for raising a case of impotence to the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

قال: (فإذا تمت .. رفعته إليه) ؛ لأن مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، ولابد في ذلك من المرافعة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge determining the number of days for a wife to prepare?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

قال: (ما يراه قاض) من يوم أو يومين أو أقل؛ لأنه أمر مجتهد فيه.

Mas'alah: Should a judge administer an oath to an intoxicated person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

وينبغي للقاضي أن لا يحلف السكران مداعيا كان أو مدعى عليه حتى يعلم ما يقول وما يقال له؛ لأن الإنسان في حال إفاقته يتحاشى عما لا يتحاشى عنه في حال سكره، فإن حلفه في السكر .. فعلى الخلاف في تصرفاته، والأصح: أنه كالصاحي.

Mas'alah: How must one report a wrong to the judge to fulfill an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

ولا يشترط في الرفع أن يذهب إليه مع صاحب المنكر، بل يكفي أن يحضر عند القاضي وحده فيخبره، أو يكتب إليه بذلك، أو يرسل رسولا فيخبره.

Mas'alah: To which judge must one report a wrong under an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

قال: (ويحمل على قاضي البلد، فإن عزل .. فالبر بالرفع إلى الثاني) ؛ لأن التعريف بـ (أل) يرجع إليه.

Mas'alah: Can one report a wrong to any judge under an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

وقيل: لا يختص به، بل يرفع إلى أي قاض كان، وتكون الألف واللام للجنس.

Mas'alah: Which judge should one report to when there are multiple judges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5197)

فإن كان في البلد قاضيان .. فيرفع إلى من شاء منهما، فإن كان كل منهما في جانب .. فيظهر أن يتعين قاضي الشق الذي فيه فاعل المنكر، كذا في (الجواهر) ، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the object of an oath in the presence of a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5198)

تتمة: رأى المنكر بين يدي القاضي المرفوع إليه .. قال في (الوسيط) : لا معنى للرفع إليه وهو يشاهده، وقال المتولي: إنما يحصل البر بأن يخبره.

Mas'alah: Does a confession in a judge's court require formal istir'a'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

قال الماوردي: ولا يحتاج في هذا الإقرار إلى استرعاء؛ لأن الإقرار في مجلس الحكم استرعاء، فإن أراد أنه يقبل مع شاهد آخر أو مع يمين المدعي .. فواضح، وإن أراد أن يقبل وحده معه إلزام الحكم .. ففيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the two witnesses going with the judge to the town and the sufficiency of widespread reputation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5289)

يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال، وتكفي الاستفاضة في الأصح، لا مجرد كتاب على المذهب ـــــــ قاض تؤدي عنده الشهادات، بل يكفي إخبار محل اهل الولاية بها. قال: (يخرجان معه إلى البلد يخبران بالحال) ولا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم دعوى. وقال الماوردي: يشهدان عند اهل العمل، فإذا شهدا .. لزمهم طاعته. قال: (وتكفي الاستفاضة في الأصح) ؛ لأنها آكد من الشهادة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين الإشهاد. والثاني – وبه قال أبو إسحاق: لابد من الإشهاد؛ لأن العقود لا تثبت بالاستفاضة كالبيع والوكالة والإجارة. ومحل الخلاف في البلد القريب، ومنهم من أطلقه كما فعل المصنف. قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون في هذا خلاف، ويكون التعويل على الاستفاضة. قال: (لا مجرد كتاب على المذهب) ؛ لإمكان تحريفه، قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} ، ولأن الخط لا يعتمد في كثير من الأحكام. والطريقة الثانية حاكية لوجهين. وجه

القبول: عدم الجرأة في مثل ذلك على الإمام، وصححه الهروي والجاجرمي. وخص الإمام والغزالي موضع الخلاف بظهور مخايل الصدق في الكتابة، فإن تجرد عن ذلك .. لم يكف قطعا. وذكر المصنف في زوائد (الروضة) و (شرح المهذب) أنه يجوز الاعتماد في الفتوى على خط المفتي إذا اخبره من يقبل خبره أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يشك فيه، وينبغي اعتباره هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the condition of the scholars and just persons of the town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5290)

ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله، ـــــــ وأفهم كلام المصنف انه لا يكفي مجرد إخبار القاضي لهم، ولا خلاف في ذلك إن لم يصدقوه، فإن صدقوه .. ففي لزوم طاعته عليهم وجهان في (الحاوي) ، وقياس ما سبق في (الوكالة) انه تلزمهم طاعته؛ فإن الإمام لو أنكر توليته .. كان القول قوله. قال: (ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) ؛ لأنه لا بد له منهم، فندب تقديم العلم بهم، وهذا قبل خروجه، فإن لم يتيسر .. سأل في الطريق، فإن لم يجد .. فحين يدخل، يسأل عنهم سرا وعلانية ليعاملهم إذا دخل عليهم بما يليق بهم؛ ففي الناس بر وفاجر، وأمين وخائن، اللهم إلا أن يكون يعلم بحالهم. نصيحة: قال الشيخ: ينبغي للقاضي أن لا يغفل عن ثلاثة أمور: مراقبة الله تعالى في الإخلاص، والنبي صلى الله عليه وسلم في أنه لا يدخل في شريعته ما ليس منها، وعباد الله اجمعين في أنه لا يحصل لأحد منهم أذى من جهته إلا إذا وجب عليه بالشرع شيء، فيكون فعله تنفيذا لحكم الشرع لا من جهة نفسه. ولا يعجل بمدح ولا ذم، ولا قول ولا فعل، ولا يسمع من أحد في أحد حتى يتروى. وإذا قيل له في

أحد شيء فطباع التأثر .. فيمسك نفسه ويصبر حتى ينظر في ذلك القول إذا خلي وحده، ويحاسب نفسه مع ربه، ويعرض ما هم به على الشرع المبين. ويجرد نفسه عن الغرض، ويفعل ذلك مرة بعد مرة، فإذا تبين له أمر .. أقدم عليه. وفي (كامل ابن عدي) وغيره عن الحسن: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ احدا بقرف أحد، ولا يسمع كلام أحد في أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge entering on Monday and the admonition for judges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5291)

ويدخل يوم الإثنين، ـــــــ وقال الزبيلي في (أدب القضاء) : يجب على من ولي القضاء أن يذكر مقامه بين يدي الله تعالى يوم يدعى للحساب. وقال محمد بن واسع: أول من يدعى للحساب يوم القيامة القضاة. وقال عبد الله بن وهب: العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين. ولذلك لما عرض عليه القضاء .. جنن نفسه ولزم بيته، وقرئ عليه كتاب (أهوال يوم القيامة) فخر مغشيا عليه، ولم يتكلم حتى مات في اليوم الثالث في سنة تسع وتسعين ومئة. قال: (ويدخل يوم الإثنين) ؛ ففي (البخاري) [3906] : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين تعالى النهار. فإن فاته .. فيوم الخميس؛ لما روى ابن ماجه [2237] عن أبي هريرة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم؛ بارك لمتي في بكورها يوم الخميس) . ويستحب ان يكون دخوله أول النهار؛ للحديث المذكور، وكذلك كل من له وظيفة كقراءة أو تسبيح أو اعتكاف ونحوها من العبادات، أو صنعة أو عمل من العمال، أو أراد سفرا أو إنشاء أمر كعقدة نكاح؛ لما روى الأربعة واحمد [3/ 417] عن صخر بن وداعة الغامدي – بالغين

المعجمية والدال المهملة، ولا يعرف له غير هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشا .. بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجارة .. بعثها أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

Mas'alah: What should the judge do first regarding prisoners upon entering the city?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5292)

وينزل وسط البلد، وينظر أولا في أهل الحبس – فمن قال: حبست بحق .. أدامه، ـــــــ قال: (وينزل وسط البلد) ؛ لئلا يطول الطريق على بعضهم، ويجمع الناس، ويقرأ عليهم العهد، ويتسلم المحاضر والسجلات من القاضي الذي كان قبله ليحفظها على أربابها، ويتسلم منه أموال الأيتام والضوال والوقوف وغيرها. قال: (وينظر أولا في اهل الحبس) ؛ لأنه عذاب، وإدامته بلا سبب لا سبيل إليها. قال الرافعي: وهذا مستحب، وقال الإمام: واجب، وليس هذا من تعقيب أحكام القاضي الأول حتى يجب فيه الاستعداد، بل لنه قد يكون فيه مظلوم لا يتمكن من التظلم. وكيفية النظر أن يبعث أمينين او أمينا وشاهدين ليكتبا أسماء من فيه وأسماء من حبسهم وفي أي شيء حبسوا، ويقرع الأمين بينهم، فمن خرجت قرعته قدم اسمه ثم يقدمه في النظر في أمره، وإذا نظر في الأيتام .. قدم من شاء. والفرق أن المحابيس ينظر لهم، والأيتام ينظر عليهم، وموضع الباءة بهذا وما بعده إذا لم يزاحمه حق يعظم الضرر بتأخيره من خصوم حضروا، أو فصل معضلة أشكلت على من قبله، أو حفظ ما أشرف على الضياع ليتم لا قيم له ونحو ذلك، فالبداية به متعينة، وكلام الأصحاب محمول على الحالة الأولى. قال: (فمن قال: حسبت بحق .. أدامه) ؛ لأنه يستحقه، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن

كان حدا .. أقامه عليه وأطلقه. وإن كان تعزيرا .. فقال الغزالي: يطلقه الثاني، ولم يتعرض الجمهور لهذا. فإن بانت خيانته عند الثاني ورأى إدامة حبسه .. فالقياس الجواز. قال ابن الصلاح: كلام الغزالي محمول على ما إذا كان فيما مضى من حبسه كفاية في تعزيره. وجزم الماوردي والروياني بانه يحسبه وإن لم يكمل مدة الحبس في نظر الأول؛ لأن القاضي الثاني لا يعزر لذنب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming to be imprisoned unjustly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5293)

أو ظلما .. فعلى خصمه الحجة، فإن كان غائبا .. كتب إليه لحضر – ثم الأوصياء، فمن ادعى وصاية .. سأل عنها وعن حاله ـــــــ وإن كان حبس بمال .. أمر بأدائه، فإن ادعى الإعسار .. فعلى ما سبق في (التفليس) ، فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره .. رد إلى الحبس، وإن أدى أو ثبت إعساره .. نودي عليه؛ لاحتمال خصم آخر، فإن لم يحضر أحد .. أطلق. قال: (أو ظلما .. فعلى خصمه الحجة) ويكون القول قول المحبوس بيمينه. لم يخلق الله محبوسا تسائله ما بال حبسك إلا قال مظلوما فإن اعترف الخصم بالظلم أو كان القاضي يعلمه .. أطلقه. وحيث اطلق من ادعى أنه حبس ظلما .. لم يطالب بكفيل على الأصح. قال: (فإن كان غائبا .. كتب إليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما، فإن قال: لا خصم لي أو لا أعلم كيف حبست .. نودي عليه لطلب الخصم، فإن لم يحضر أحد .. حلف وأطلق. قال: (ثم الأوصياء) وكذا اولياء المجانين والسفهاء؛ لأن الوصي يتصرف في حق من لا تمكنه المرافعة والمطالبة كالأطفال وأصحاب الجهات العامة، وإنما ينظر في الأوصياء بعد ثبوت الوصاية عنده بطريقه. هذا

إذا كان الأيتام في عمله، فإن كانوا في غيره والأوصياء والمال في عمله .. فالأصح عن الشيخين في آخر (باب القضاء على الغائب) : أن الاعتبار بمكان الطفل لا المال، ومال إليه الإمام، وصححه ابن أبي الدم، وهو أحد جوابي القاضي حسين. قال: (فمن ادعى وصاية .. سأل عنها) أي: حال الوصية، وهل لها حقيقة أو لا؟ قال: (وعن حاله) بالنسبة إلى الأمانة والكفاية.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a debtor and handling multiple claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5302)

فروع: قال الشافعي: إذا حبس القاضي المديون .. لا يغفل عنه، بل يستكشف حاله، فإن كان غريبا .. وكل به من يبحث عنه حتى يظهر له أنه مفلس فيخليه، ومن حبس فى حق رجل ثم جاء آخر يدعي عليه .. أخرجه وسمع الدعوى ثم رده، ولا يتوقف ذلك على إذن غريمه. وقال مالك: لايجوز إخراجه لسماع الدعوى عليه؛ لما فيه من إسقاط حق الأول. لنا: أنه توصل إلى الحقين. وقال شريح: لو أراد الزوج السفر بها فأقرت بدين لإنسان .. حبسها ومنعها من الخروج، ولا يقبل قول الزوج: إن قصدها بذلك منع السفر.

Mas'alah: Is a secluded woman imprisoned like others for debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5302)

والمخدرة تحبس كغيرها، صرح به الزبيلي. وقال العبادى: لا تحبس، بل يوكل بها،

والأجرة عليها كأجرة السجان على المحبوس حيث لا مال في بيت المال.

Mas'alah: What restrictions are placed on a prisoner regarding luxury and burial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5302)

وفي (فتاوى الشاشي) : يمنع من شم الريحان ونحوه إلا لمرض؛ لأنه ترفه، فإذا مات .. إخرج ودفع لاهله ليتولوه، وليس لغرمائه منع دفنه، فإن منعوه .. عزروا.

Mas'alah: May a prisoner speak with visitors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5302)

وقال الماوردي: لايمنع من محادثة من يزروه إلا أن يرى القاضي ذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the judge have authority to prevent a prisoner from seeing his wife and slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

وإن اقتضى رأى الحاكم أن يمنع زوجته وأمته .. كان له ذلك، هذا هو المفتى به في المسألة، قاله الشيخ وغيره، والمصنف ذكرها في أول (باب التفليس) ، ونقل فيها عن (فتاوى الغزالي (أن الأمر راجع إلأى رأى الحاكم، وعن (فتاوى ابن الصلاح) : أن ذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who escapes from prison?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

وإذا هرب المحبوس .. لا يلزم القاضي طلبه، وللخصم طلبه، فإذا أحضره سأله عن سبب هربه، فإن تعلل بإعسار .. لم يعزره، وإلا .. عزره.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses or refuses to swear and the plaintiff asks the judge to witness it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

وإذا أقر المدعى عليه أو نكل، فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره. عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به .. لزمه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording a confession or oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

قال: (وإذا أقر المدعى عليه أو نكل، فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به .. لزمه) ؛ لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا: لا يقضي بعلمه، وإن قلنا: يقضي

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording a confession due to forgetfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

به .. فربما نسي أو يعزل فلا يقبل قوله، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording evidence presented by the plaintiff?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

ولو أقام المدعي بينة بما ادعاه وسأله الإشهاد عليه .. فالأصح: أنه يلزمه أيضا.

Mas'alah: What is the alternative view on requiring the defendant to have evidence witnessed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

وقيل: لايلزمه الإشهاد؛ لأن له بينة فلا يحتاج إلى بينة أخرى.

Mas'alah: Is the plaintiff required to respond to the defendant's request for witnessing after an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

ولو حلف المدعى عليه وسأله الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى .. لزمه إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge expediting cases involving the rights of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

أما حقوق الله تعالى .. فعليه المبادرة لفصلها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in entering his presence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5329)

فصل: ليسو بين الخصمين في دخول عليه) وإن اختلفا في الشرف، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر، وإذنه لأحدهما وحجب الآخر جور يأثم به القاضي، فلو أذن لهما فتقدم أحدهما من تلقاء نفسه أو تقدم في الممر .. فذلك قريب. ولفظ الخصم يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر، قال الله تعالى: {وهل أتاك نبأ الخصم} . ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول: خصمان وخصوم. و (الخصم) بفتح الخاء وكسر الصاد: الشديد الخصومة. قال: (وقيام لهما) فيقوم لهما أو يترك، ولا يخص أحدهما بقيام. وكره ابن أبي الدم القيام لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد يكون شريفا والآخر وضيعا، فإذا قام لهما .. علم الوضيع أن القيام لأجل خصمه، فيزداد الشريف تيها والوضيع كسرا، فترك القيام لهما أقرب إلى العدل. قال: (واستماع، وطلاقة وجه) ونحو ذلك من وجوه الإكرام، ويقبل عليهما معا بمجامع لبه ويسمع لهما، ولا يمازح أحدهما ولا يضاحكه، ولا يشير إليه إشارة إكرام؛ لقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} الآية. قيل: نزلت في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي. وفي (سنن البيقهي) [10/ 135] : أن النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين .. فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومعقده ومعقده، ولا يرفع صوته على أحدهما) .

Mas'alah: Should a Muslim be given precedence over a dhimmi in seating before the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5331)

والأصح: رفع مسلم على ذمي فيه ـــــــ وينبغي أن يكون مفرعا على وجوب التسوية، فإن قلنا باستحبابها .. لم يتجه فيما ذكره غير الاستحباب. وبالجملة هو فقه حسن، والبلوى به عامة، وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه. وملخص ما في التسوية في المجلس وجهان: المذهب استحبابها، والأكثرون على وجوبها. قال: (والأصح: رفع مسلم على ذمي فيه) أي: في المجلس، لقوله تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} . قال الشيخ: وهذا من عطف الخاص على العام؛ لأن العلماء أخص من المؤمنين ويكون المعنى: أنه يرفع المؤمنين على غير المؤمنين، ويرفع العلماء من المؤمنين على بقية المؤمنين. وروى البيقهي [10/ 136] عن الشعبي قال: خرج علي إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال: هذه ردعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتيا شريحا فلما رأى القاضي أمير المؤمنين .. قام من مجلسه وأجلسه فيه، وجلس شريح أمامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: لو كان خصمي مسلما .. لقعدت معه مجلس الخصم، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تساووهم في المجالس) اقض بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه درعي، ذهبت مني منذ زمان، فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال: ما أكذب أمير المؤمنين! الدرع درعي، فقال شريح لأمير المؤمنين: هل من بينة؟ فقال علي: صدق شريح، فقال النصراني: أشهد أن هضه أحكام الأنبياء، ثم أسلم النصراني، فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق. قال الشعبي: فلقد رأيته يقاتل المشركين عليه.

Mas'alah: What should the judge say when the litigants are seated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5332)

وإذا جلسا .. فله أن يسكت، وله أن يقول: ليتكلم المدعي، فإذا ادعى .. طالب خصمه بالجواب، .... ـــــــــ والوجه الثاني: يسوي بينهما كما أنه يسوي بينهما في الإقبال عليهما والاستماع منهما. قال الرافعي: ويمكن أن يكون الوجهان في رفع المجلس جاريين في سائر وجوه الإكرام، وقد صرح بذلك الفوراني قبله، وجزم في (التنبيه) بتقدمه عليه في الدخول. قال: (وإذا جلسا) بين يديه وكذلك إذا انتصبا كما هو الواقع غالبا، وهو خلاف الأولى والأدب، قال الماوردي: لا تسمع الدعوى منهما وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه تجاه وجهه. قال: (.. فله أن يسكت) ؛ لأنهما حضرا ليتكلما. قال: (وله أن يقول: ليتكلم المدعي) ؛ لما فيه من إزالة هيبة القدوم، وكذا إذا عرف المدعي يقول له: تكلم. ولو خاطبهما بذلك الأمين الواقف عنده .. كان أولى، والأولى أن يستأذنه الخصم في الكلام. فإن طال سكوتهما لغير سبب .. قال: ما خطبكما، وهو أكمل ألفاظ الاستدعاء، وفيه وجه: أنه يسكت ولا يقول لهما شيئا، فإن لم يدع واحد منهما .. أقيمها من مكانهما. قال: (فإذا ادعى) أي: دعوى صحيحة (.. طالب خصمه بالجواب) ؛ لأن به تنفصل الخصومة فيقول: ما تقول؟ أو اخرج من دعواه ونحو ذلك. وقيل: لا يطالبه بالجواب حتى يسأل المدعي؛ لأنه حقه، فيقول: وأنا أسأل جوابه أو أطالبه بالجواب؛ لأنه حقه، فلا يطالب به خصمه إلا بسؤاله كاليمين؛ فإنه لا يحلفه إلا بمسألته، وصحح هذا الهروي، وقال في (الدعاوى) من (الشرح الصغير) : إذا أشبه. فلو كتب المدعي دعواه في رقعة وقال: أدعي بما في هذه .. ففيه وجهان:

Mas'alah: What happens if the defendant confesses or denies the claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5333)

فإن أقر .. فذاك، وإن أنكر .. فله أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ وأن يسكت، فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه .. فله ذلك، أو لا بينة لي، ثم أحضرها .. قبلت في الأصح ـــــــ أحدهما: لا يقبل القاضي هذا منه حتى ينطق بذلك بلسانه. والثاني: يقبله منه، ويقرؤها على المدعى عليه، ويطالبه بالجواب، فإن كتب الآخر الجواب في رقعة .. استويا، ولا ترجيح في الوجهين. قال: (فإن أقر .. فذاك) أي: فقد لزمه ما أقر به، فحينئذ للمدعي أن يطلب من القاضي الحكم عليه فيقول: اخرج من حقه، أو كلفتك الخروج منه، أو ألزمتك به. والأصح: أن الحق يثبت بمجرد الإقرار دون حكم، بخلاف البينة، واستبعد الرافعي مقابله؛ فإنه لا خلاف أن للمدعي الطلب بعد الإقرار، وللقاضي الإلزام. قال: (وإن أنكر) أي: والدعوى فيما لا قسامة فيه. قال: (.. فله أن يقول للمدعي: ألك بينة؟) ؛ لما روى مسلم] 139 [عن وائل بن حجر: أن رجلا من حضر موت وآخر من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فال الحضرمي: يا رسول الله؛ إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (ألك بينة؟) قال: لا، قال: (فلك يمينه) . وفي وجه: لا يقول له ذلك؛ لأنه كالتلقين. قال: (وأن يسكت) ؛ تحرزا من اعتقاد ميله إلى المدعي. وقيل: له أن يقول: قد أنكرك فهل لك بينة، أو ما تقول؟ قال: (فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه .. فله ذلك) ؛ لأنه إن تورع عن اليمين وأقر .. سهل الأمر على المدعي، واستغنى عن إقامة البينة، وإن حلف .. أقام البينة، وإن كذبه .. فله في التحليف غرض صحيح. قال: (أو لا بينة لي، ثم أحضرها .. قبلت في الأصح) ؛ لأنه ربما لا يعرف، أونسي ثم عرف وتذكر.

Mas'alah: Are travellers and women given precedence in litigation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5335)

ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا ـــــــ ليأخذ واحدة واحدة، فيسمع دعوى من خرج اسمه، قاله ابن الصباغ وغيره، وفسر الروياني الإقراع بهذا. وتقديم القاضي الأول فالأول على سبيل الوجوب، فإن كان فيهم مريض يتضرر بالصبر إلى نوبته .. قال الروياني: الأولى لغيره تقديمه، فإن لم يفعلوا .. قدمه القاضي إن كان مطلوبا، ولا يقدمه إن كان طالبا. فرع: الازدحام على المفتي والمدرس فيما هو من العلوم فرض كفاية كالازدحام على القاضي، فيقدم بالسبق، وإن كان ذلك العلم لا يجب تعلمه .. فالخيرة إلى المعلم والمفتي، وفي وجه: يجوز تخصيص بعضهم. وقال الإمام والغزالي: الأولى المنع منه؛ فإنه لا يدري من المفلح منهم، فيعم الجميع، فإن لم يتأت تعليم الجميع .. قدم بالسبق أو بالقرعة. قال: (ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا) ؛ لدفع الضرر، ولأن النساء عورة. و (المستوفز) : الذي شد رحله، ويضره التخلف عن الرفقة. قال الرافعي: وينبغي أن لا فرق في المسافر والمرأة بين المدعي والمدعى عليه، والأصح: أن تقديمها مستحب، ومنهم من يشعر كلامه بالوجوب. والمسافرون بعضهم مع بعض كالمقيمين، فيعتبر السبق والقرعة، وكذا النسوة، فلو تعارضت النسوة والمسافرون .. ففي المقدم منهما نظر. وقوله: (وإن تأخروا) راجع إلى المسافرين والنسوة، وغلب المذكر على المؤنث. وكذا قوله: (ما لم يكثروا) . وإطلاقه النسوة يفهم أنه لا فرق بين الشابة والعجوز، والقياس إلحاق العجوز بالرجال؛ لانتفاء المحذور، ومن له مريض بلا متعهد ينبغي إلحاقه بالمريض،

Mas'alah: What are the rulings on prioritizing litigants and hiring specific witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5336)

ما لم يكثروا، ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى، ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم، وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا .. عمل بعمله، ـــــــ وينبغي تقديم المسلم على الكافر كما يرفعه عليه في المجلس. قال: (ما لم يكثروا) ؛ دفعا للضرر عن المقيمن في الأولى وعن الرجال في الثانية. قال: (ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة؛ لئلا يطول على الباقين، فإن كان له دعوى أخرى .. فليحضر في مجلس آخر وينتظر فراغ القاضي، وحينئذ تسمع دعواه الثانية، سواء كانت على الذي ادعى عليه أولى أو على غيره. وفي وجه ضعيف: أن الزيادة على الأولى مسموعة إذا اتحد المدعى عليه. وعلى هذا: قال في (الوسيط) : تسمع إلى ثلاث دعاوى، ومنهم من أطلقه. قال: (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) ؛ لمخالفة قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه) ، والإجماع على قبول كل عدل، ولأن فيه مشقة على الناس في قطع المسافة إليهم. قال الماوردي: وأول من فعل ذلك إسماعيل بن إسحاق المالكي، وتبعه بعض القضاة في البلاد، وهل ذلك مكروه أو حرام؟ الذي في (البحر) و (الحاوي) الأول، وجزم القاضي أبو الطيب بالثاني، وعبارة (الروضة) : لا يجوز، فإن رتب وما وكان يقبل غيرهم .. فلا كراهة. قال: (وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا .. عمل بعلمه) فترد شهادة الفاسق، ولا يحتاج أن يبحث عن عدالة العدل، وقد تقدم فيه وجه عند القضاء بالعلم. فرع: شهد عليه معروفان بالعدالة قبل الحكم، ثم اعترف .. فقيل: يستند الحكم إلى الإقرار فقط، والصحيح: إلى المجموع.

Mas'alah: What should a judge do when he suspects witnesses of lying or confusion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5343)

تتمة: إذا ارتاب القاضي بالشهود أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم .. فينبغي أن يفرقهم، ويسأل كل واحد عن وقت تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة وعشية، وعن مكانه محلة وسكة ودارا وصفة وصحنا، ويسأل أتحمل الشهادة وحده أم مع غيره، وأنه كتب شهادته أم لا، وأنه كتب قبل فلان أو بعده، وكتبوا بحبر أو مداد ونحو ذلك، يستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، ويقف على عورة إن لم تتفق.

. . . . . ـــــــ ويقال: إن أول من فرق الشهود دانيال النبي عليه السلام، شهد عنده شهود بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم: زنت بشاب تحت شجرة كمثرى، وقال آخر: تحت شجرة تفاح، فعرف كذبهم. وفرق الشهود داوود عليه السلام، ثم علي كرم الله وجهه. أما إذا لم تكن ريبة بأن كانوا وافري العقل فقهاء .. لم يفرقهم؛ لأن فيه تهمة لهم وطعنا فيهم، وقال الروياني: يفرقهم. ثم إن التفريق والاستفصال جعله الغزالي بعد التزكية، والصحيح: أنه قبلها، فإن اظله على عورة .. استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم، وإن لم يطلع، فإن عرف عدالتهم .. حكم، وإلا .. استزكى، وهل هذا التفريق والاستفصال واجب أو مستحب؟ فيه أوجه: الصحيح: أنه مستحب، وقيل: واجب، وقيل: إن سأله الخصم .. وجب، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What happens when the defendant claims the plaintiff's agent discharged him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5353)

ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى: أبرأني موكلك .. أمر بالتسليم، ـــــــ والسبب في ذلك: أنا لو وقفنا الأمر إلى أن يحضر الموكل لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء. اهـ وادعى الإمام في (الدعاوى) إجماع الأصحاب عليه، ونبه الشيخ في (باب الوقف) على ان المراد بفقهاء الفريقين: الفقهاء والمحدثون. وفي (فتاوى ابن الصلاح (: لو ادعى على ميت وأقام بينة، ثم وكل وكيلا وغاب إلى مسافة القصر، وطلب وكيله من الوارث إيفاء الدين مما في يده من التركة، فأبى الوارث حتى يحلف الوكيل على نفي المسقطات .. لم يكن له ذلك كما لو كانت الدعوى على حاضر وادعى ذلك. قال: (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي: أبرأني موكلك .. أمر بالتسليم) ، هذه مسألة مبتدأة ليست من تمام التي قبلها، وصورتها: أن يكون المدعى عليه حاضرا، فيدعي عليه وكيل صاحب الحق ويقيم البينة فيقول بعد إقامتها: موكلك الغائب أبرأني، ويريد التأخير إلى حضور الموكل فيحلفه .. فإنه لا يجاب إليه، بل يؤمر بتسليم المدعى به، ثم يثبت الإبراء من بعد أن كانت له به حجة، وهل له تحليف الوكيل على أنه لا يعلم أن موكله أبرأه؟ قال الشيخ أبو حامد: له ذلك، ومن الأصحاب من خالفه وقال: لا يحلف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a present litigant to court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5370)

قال: (وإذا استعدي على حاضر بالبلد) أي: متأهل لسماع الدعوى والجواب عنها (.. أحضره) أي: وجوبا؛ إقامه لشعار الأحكام, ورعاية لمراتب الحكام

Mas'alah: What is the ruling on summoning people of dignity to court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5371)

بدفع ختم طين رطب أو غيره ـــــــ وقال مالك: إن كان من أهل المروءات .. لم يحضره إلا أن تعرف بينهما معاملة؛ صيانة له عن الابتذال. وعن ابن سريج: أنه يحضر ذوي المروءات في داره لا في مجلس الحكم, والمذهب: أنه لا فرق, ولكن استثني الشيخ من ذلك في (باب الفلس) حاضرا وقعت الإجارة على عينه وكان يتعطل بحضوره مجلس الحكم حق المستأجر. ومقتضي إيجاب الإحضار وجوب الحضور, وهو كذلك؛ لقوله تعالى: {إنما كا، قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} قال الإمام: وذلك لأجل إجابه القاضي, فلو لم يطلبه القاضي وطلبه الخصم .. لم يجب الحضور, بل الواجب الأداء إن كان عليه, لكن المذكور في (الحاوي) و (المهذب) و (البيان) وجوب الحضور مطلقا؛ لظاهر الآية. ويوم الجمعة كغيره, إلا إذا صعد الخطيب المنبر .. فلا يحضر أحد إلي الفراغ من الصلاة كما قاله الرفعي في آخر (باب الدعاوى) . واليهودي يحضر يوم السبت, ويكثرعليه سبته. والاستعداء: من أعدى عليه الحاكم يعدي إذا ترك العدوان, وهو الظلم, كقولهم أشكاه؛ أي: ازال شكواه. قال: (بدفع ختم طين رطب) ؛ ليعرضه علي الخصم, وليكن مكتوبا عليه أجب القاضي فلانا, وقد هجر هذا في هذا الأعصار, فالأولي ما اعتيد من الكتابة في كأغد. قال: (أو غيره) ؛ لما روى البزار [768] وأبو يعلى [294] وأحمد [1/ 151] عن علي ابن أبي طالب: أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله عليه وسلم تشكو إليه الوليد فقال لها: (ارجعي فقولي له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجارني (ثم جاءت فقالت: يا رسول الله؛ ما أقلع عني, قالت: فقطع رسول الله صلي الله عليه وسلم هدبة من ثوبه وقال: اذهبي بهذه

وقولي له: إن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on compelling a recalcitrant defendant to appear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5372)

أو بمرتب لذلك,فإن أمتنع بلا عذر .. أحضره بأعوان السلطان ـــــــ صلي الله عليه وسلم قال: هذه هدبة من ثوبه, وقولي له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجارني, قال: فلم تلبث إلا يسيرا حتي رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا, فرفع صلي الله عليه وسلم يديه وقال: (اللهم, عليك بالوليد بن عقبة أثم بي مرتين) . قال البزار: وفي هذا الحديث من الفقه إباحه العدوى علي الخصم إذا لم يحضر مع خصمه, لأن الهدبه من الثواب إعداد عليه ليحضر مثل الخاتم, وهذه السنة باقية إلي اليوم بالحجاز. قال: (أو بمرتب لذلك) من الأعوان علي أبواب الحكام؛ صيانة للحقوق, وتكون مؤنة المحضر حينئذ علي الطالب إن لم يكن رزق من بيت المال, وإذا بعث بالختم فلم يجب .. بعث العون إليه. ويلزم المطلوب الحضور, إلا أن يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضي عليه بالجور برشوة أو غيرها .. فيسعه باطنا أن من الحضور, وأما في الظاهر .. فلا يسوغ. قال: (فإن امتنع بلا عذر) كما إذا امتنع لسوء أدب (.. أحضره بأعوان السلطان) , توصلا إلى إقامة الأحكام علي أربابها, وتكون المؤنة في هذه الحالة علي المطلوب علي الصحيح, لامتناعه, وقيل: علي الداعي. فإن كان عذر كمرض أو حبس أو خوف من ظالم ... بعث إليه من يحكم بينهما, أو يأمره بالتوكيل, فإن وجب تحليفه .. بعث إليه من يحلفه, فإن اختفى .. نودي علي بابه إن لم يحضر إلي ثلاث .. سمر بابه أو ختم, فإن لم يحضر فيها .. سمر أو ختم بطلب المدعي إذا ثبت عنده أنها داره,

فإن عرف موضعه .. بعث نسوة وصبيانا وخصيانا يهجمون عليه. وإذا امتنع بعد وقوفه على أماره الطلب .. أشهد عليه الخصم شاهدين أنه امتنع, فإذا ثبت عند القاضي امتناعه .. بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره, ولا يبالغ القاضي في طلب تزكية الشاهدين بالامتناع, وينبغي الاكتفاء بإخبار عدل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a judge to sequester property or imprison the defendant pending witness verification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5456)

فروع: إذا كان المدعى به على إنسان مالا وشهد به اثنان, فإن كان عينا وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين المدعى عليه إلى أن يزكى الشاهدان .. أجيب إليه على الأصح, وإن كان دينا .. لم يستوف قبل التزكية على الصحيح.

. . . . . ـــــــ فلو سأل المدعي الحاكم أن يحجو على المدعى عليه في المال خشية أن يضيع ماله أو يحتال فيقر به لإنسان .. حكى الإمام عن الأكثرين أنه لا يجاب, ورجحه. وقال القاضي حسين: إن توهم القاضي ذلك فيه بأن عرفه محتالا .. أجابه, وإلا .. فلا. وإن سأل المدعي أن يحبس المدعى عليه حتى تثبت عدالته .. حبس على الأصح إلى أن يزكي شاهديه؛ لأن الظاهر العدالة, ولأن المدعي فعل ما عليه من إحضار البينة, وبقي ما على الحاكم من التعديل والمرجع في مدة حبسه إلى القاضي. وفي وجه: لا يحبس, وصححه جماعة؛ لأنه عقوبة والأصل برتءة الذمة. والحق أنه لم يثبت بعد, ولا خلاف أنه لا يحبس؛ لاستزكاء البينة في حدود الله تعالى. ولو كان المدعى به نكاح امرأة ..

فتجعل المرأة عند ثقة وتمنع من الخروج على الصحيح, فإن كانت المرأة مزوجة .. قال القاضي أبو سعد: لم يمنع منها زوجها قبل التعديل, وأقره الشخان عليه, واستشكله في (المهمات (بأنهما قالا في الأمة بتحتم الحيلولة احتياطا للبضع. وكذا لو ادعت المرأة الطلاق وأقامت شاهدين .. يفرق الحاكم بينهما قبل التزكية, ومراعة الاحتياط في الحرة معتبرة أكثر. ولو أقام شاهدا واحدا وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني من مكان قريب .. ففي إجابته قولان: أظهرهما عند الجمهور: لا يحبس؛ لأن الحق لم يثبت بعد. والثاني: يحبس؛ لأنه لما حبس لكمال العدد ونقص العدالة .. فليحبس لكمال العدالة ونقص العدد, فلو كان الشاهد الثاني بعيدا يتعذر حضوره في ثلاثة أيام .. لم يحبس قطعا. فإن كان المدعى قصاصا أو حد قذف .. حبس المشهود عليه؛ لأن الحق يتعلق ببدنه فيحتاط له, قال البغوي: سواء قذف زوجته أو أجنبية.

Mas'alah: When may one take an owed item without a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5505)

قال: (وإن استحق عينا .. فله أخذها) مستقلا بها (إن لم يخف فتنة) بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهند في أخذ ما في الذمة، فعين المال أولى. وشمل قوله: (استحق عينا) المالك والمستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه، وفيه نظر؛ فإن الاستقلال بالأخذ للمالك فقط فيما يتبادر من كلام الغزالي والرافعي، فيحمل كلام المصنف عليه؛ لأن مستحق العين حقيقة هو المالك، وأما غيره .. فيستحق المنفعة لا العين نفسها، والأشبه: أن مستحق المنفعة- لاسيما المؤبدة فيما نحن- فيه كالمالك، وقد نص الشافعي على أن لولي الطفل الأخذ. وفي معنى الفتنة: خوف الضرر على

نفسه. ثم الكلام إنما هو في ذوي اليد العادية ومن في حكمها، فلو كانت في يد أمين

وإلا .. وجب الرفع إلى قاض، أو دننا على غير ممتنع من الأداء .. طالبة، ولا يحل أخذ شيء له، أو علضى منكر ولا بينة .. أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب، ـــــــ باذل .. لم يجز له أخذها بغير إذنه ولا عمله، ولا دخول منزله لأجلها، بل سبيله الطلب.

Mas'alah: When must a claimant refer the case to a judge instead of taking the property directly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5506)

قال: (وإلا .. وجب الرفع إلى قاض) ؛ لتمكنه من الخلاص به، فلا حاجة لإثارة الفتنة، وليس المراد أنه يكلف ذلك حتى يأثم بالترك، بل المراد امتناع الاستقلال بالأخذ في هذه الحالة. والمراد بالرفع إلى القاضي: الرفع إلى من له إلزام الحقوق والإجبار عليها من أمير ومحتسب ونحوهما، والرفع: تقريبك الشيء، فمعنى رفعه إلى السلطان قربه إليه، وقد تقدم ذلك في (باب الخيار) في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a debt from a solvent debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5506)

قال: (أو دينا) حالا (على غير ممتنع من الأداء .. طالبه) ؛ ليؤدي ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from an admitting but refusing debtor or a denying debtor with evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5507)

قال: (أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة .. فكذلك) أي: يستقل بالأخذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمرافعة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of taking a debtor to a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5507)

قال: (وقيل: يجب الرفع إلى قاض) كما لو أمكنه تحصيل الحق بالمطالبة والتقاضي. وعلى هذا: لو كان المستحق يرجو إقراره لو أحضره عند القاضي وعرضه عليه .. وجب إحضاره.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on taking what is owed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5508)

فروع:

Mas'alah: When may a creditor take his due without recourse to a judge?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

بلا رفع إلى القاضي إن لم يخف فتنة أما لو كانت العين في يد أمين فلا يجوز أخذها بغير استئ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his debt from the debtor's property without judicial permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=615)

جوازا جنس حقه من ماله استقلالا وكذا غير جنسه أن فقده أي جنس حقه على المذهب وقيل لا أو استحق دينا على مقر ممتنع أو منكر وله عليه بينة فكذلك يأخذ حقه استقلالا كما تقدم وقيل يجب الرفع فيهما وإلى قاض وإذا جاز الأخذ من غير رفع لقاض فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به ولا يضمن ما فوته

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a debtor's debtor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

وله أخذ مال غريم غريمة إذا كان غريم الغر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of non-receipt after an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

[حاشية الرملي الكبير] آخر عشرة دراهم مثلا وحكم بإقراره ثم ادعى أنه لم يقبضها فأجبت بأنه تسمع دعواه لتحليف المقر له يحرر قال شيخنا على ما ذكره الرافعي في

الشرح الكبير في باب القضاء)

Mas'alah: How should a judge handle mutual accusations of transgression between spouses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1333)

(فإن ادعى كل) منهما (تعدي صاحبه) عليه وأشكل الحال على الحاكم (سأل ثقة خبيرا بهما فإن عدم أسكنهما إلى جنب ثقة) يتعرف حالهما ثم (ينهي إليه) ما تعرفه (فيزجر) عبارة الأصل فيمنع (الظالم) عن ظلمه واكتفى هنا بثقة واحد تنزيلا لذلك منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر

Mas'alah: What is the ruling on seeking recourse from a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

الاستعداء) من ذي الحق عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning or beating for debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

ولا يحبس) ولا يضرب (للدين) .)

Mas'alah: What is the ruling on rebuking judges who delay or are inaccessible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

وينظر) عبارة الأصل وينكر (على القضاة إن احتجبوا) عن الخصوم (أو قصروا) في النظر في الخصومات (وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا) الصلاة كما أنكر – صلى الله عليه وسلم – على معاذ ذلك. (

Mas'alah: What does the author say about oral communication with litigants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ثم ذكر مسألة المشافهة (

Mas'alah: What is the ruling when someone sues a sitting judge or a witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1841)

فرع لو ادعى) شخص (على قاض) باق على قضائه معاملة أو غيرها مما يتعلق بالحكم (حكم بينهما خليفته أو قاض آخر) فصلا للخصومة (أو) ادعى عليه (أنه جار عليه) في حكمه (أو على الشاهد أنه شهد عليه زورا لم يحلف) واحد منهما؛ لأنهما أمينان شرعا ولو فتح باب تحليفهما لتعطل القضاء وأداء الشهادة فلا تسمع دعواه عليه (ولم يفد) في ذلك (إلا البينة) فحينئذ تسمع دعواه عليه لخروجه عن إنابة الشرع ومحل عدم سماعها عليه إذا كان موثوقا به كما قاله الزركشي (

Mas'alah: What does the author say about a judge's ruling when he is distracted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(قوله قال في المطلب ولو فرق إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: When must a judge have witnesses attest to an admission, an oath after refusal, or a defendant's oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

(فصل ويشهد القاضي) وجوبا شاهدين (بإقرار) من المدعى عليه (لمن سأل) ه ذلك (أو بحلف) من المدعي (بعد نكول) من المدعى عليه؛ لأنه قد ينكر بعد فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه بما سبق لنسيان أو عزل أو غيرهما (أو بحلف مدعى عليه) ، وهو السائل في هذه فيجيبه القاضي ليكون الإشهاد حجة له فلا يطالبه خصمه مرة أخرى ولو أقام بينة بما ادعاه وسأل القاضي الإشهاد عليه لزمه أيضا صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings when paper is available?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

وإن سأله أحدهما كتب محضر بما جرى) ليحتج به إذا احتاج إليه (وثم) أي وعند القاضي (قرطاس من بيت المال أو أتى به السائل استحب أن يكتب له) ذلك (ولا يجب؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا الكتاب) ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات» وقضية كلامه أنه إذا

لم يكن عنده قرطاس ولا أتى به السائل لم يستحب ذلك والظاهر استحبابه وعبارة الأصل لا تنافيه فإنه إنما نفى الوجوب فقط

Mas'alah: When must a judge pronounce a ruling based on established evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

(ويلزمه أن يحكم بما ثبت) عنده (إن سأل) فيه (فيقول حكمت له بكذا أو نفذت الحكم) به (أو ألزمت خصمه الحق) أو نحوها (ولا يجوز) له الحكم بذلك (قبل أن يسأل) نعم لو كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون، وهو وليه فيظهر الجزم بأنه لا يتوقف على سؤال أحد قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a judge having witnesses attest to an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

[فصل يشهد القاضي وجوبا شاهدين بإقرار من المدعى عليه لمن سأله ذلك]

Mas'alah: Why must a judge have witnesses attest to an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

(فصل) (قوله ويشهد القاضي عليه إلخ) لئلا ينكر فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا لا يقضي بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a judge's ruling before another judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1856)

فإن توقف وشهدا) على حكمه (عند) قاض (غيره نفذ) بشهادتهما حكم الأول (ولو ثبت عنده توقفه لا) إن ثبت عنده ولو بعلمه (إنكاره) ذلك فلا ينفذه (وليس له) أي لأحد (أن يدعي عليه) أي على القاضي في محل ولايته (عند قاض) آخر (أنك حكمت لي) بكذا كما في نظيره في الشهادة. (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a dismissed judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1856)

ولو كان معزولا أو في غير) محل (ولايته سمعت البينة) عليه بذلك (لا إقراره) ؛ لأنه لا يقبل بعد عزله ولا في غير محل ولايته (ولا يحلف) سواء أكان في محل ولايته كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة أم في غيره بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار من حيث إنه قد ينكل فيحلف المدعي قال في الأصل: ولك أن تقول سماع الدعوى على القاضي معزولا أو غيره بذلك ليس على قواعد الدعاوى الملزمة وإنما يقصد بها التدرع إلى إلزام الخصم فإن كان له بينة فليقمها في وجه الخصم وينبغي أن لا يسمع على القاضي بينة ولا يطالب بيمين كما لو ادعى على رجل أنك شاهدي انتهى (

Mas'alah: Can a claimant have the opponent swear that he does not know the judge's ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1856)

وهل له) أي لمدعي ذلك فيما إذا لم يتذكر القاضي حكمه (تحليف خصمه أنه لا يعلم [حاشية الرملي الكبير] مع تحقق أصل اللزوم (قوله بخلاف رواية الحديث) مقتضاه المنع إذا لم يكن محفوظا عنده قال البلقيني: وليس كذلك بل المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والإجازة تفريعا على جوازها مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده اهـ؛ ولهذا قال الحاوي الصغير ويروى بخطه المحفوظ ولم يقيده بكونه عنده [فرع وجد إنسان بخط مورثه أن له دينا على شخص أمانته] (قوله وعرف أمانته) قال في المهمات اشتراط الأمانة لا يظهر في مسائل ذكرها الرافعي الأولى لو بيع الشقص بصرة فضة وادعى الشفيع أنها كذا ونكل المشتري جاز للشفيع الحلف اعتمادا على نكوله الثانية لو نازع المشتري شخص في البيع وادعى أن البائع غصبه منه جاز للمشتري الحلف على أنه لا يلزمه التسليم اعتمادا على قول البائع الثالثة إذا أنكر المودع التلف وتأكد ظنه بنكول المودع جاز أن يحلف اليمين المردودة في الأصح (قوله والأصح الأول) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال الأذرعي وغيره، وهو المشهور وضبط القفال الوثوق بخط مورثه كما نقلاه وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة (قوله من أن ذلك ليس بقيد) أشار إلى تصحيحه

حكمه) أو لا (وجهان) أصحهما في الأنوار الأول وقال الأذرعي: إنه الأشبه ويؤيده ما سيأتي من قولهم كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها لزمه حلف (

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1857)

الطرف الثالث في التسوية بين الخصمين، وهي واجبة في الإكرام) لهما (و) جواب (السلام) عليهما (والنظر) إليهما (وغيره) من سائر أنواع الإكرام كاستماع وطلاقة وجه وقيام لهما فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك، وإن اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر ويمنعه من إقامة حجته وروى أبو داود عن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه قاضيا إلى اليمن قال له إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء» وعطف ما بعد الإكرام عليه من عطف الخاص على العام)

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling witnesses to testify?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ولا يلزمهم) بها ولا بمنعها (

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant with an argument?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ولا يلقن أحدا) منهم ولا من الخصمين حجته (

Mas'alah: What is the ruling on a judge creating doubt in the minds of litigants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ولا يشكك) أحدا منهم وذكر منع إلزامه الشهود بالشهادة ومنع تشكيكه الخصمين من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking the claimant about the description of the claimed dirhams?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ولا بأس أن يسأل) من المدعي (عن صفة الدراهم المدعاة) كأن يقول أهي صحيحة أم مكسرة)

Mas'alah: What is the ruling on a judge recommending settlement to the litigants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

وندب) له (ندبهما) أي الخصمين بعد ظهور وجه الحكم (إلى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما ويومين برضاهما) بخلاف ما إذا لم يرضيا والتصريح بندب ذلك من زيادته)

Mas'alah: What should the judge do when the litigants stand before him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

وإذا وقفا) عبارة الأصل جلسا والمراد حضرا (بين يديه فله أن يسكت) حتى يتكلما (وأن يقول ليتكلم المدعي) منكما لما فيه من إزالة هيبة القدوم قال في الأصل وأن

يقول للمدعي إذا عرفه تكلم قال الزركشي: تبع فيه البغوي وابن شداد قال ابن الرفعة: والذي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أنه لا يقول ذلك قال أعني الزركشي وهو مقتضى إطلاق الجمهور؛ لأنه ميل وكان المصنف تركه لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the trustee speaking first and demanding a response from the defendant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

وهذا) القول صدوره (من الأمين) الواقف على رأسه (أولى

Mas'alah: What is the ruling on demanding a response from the defendant to the claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

ويطالب) جواز المدعى عليه (بجواب الدعوى) ، وإن لم يسأله المدعي؛ لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (

Mas'alah: What is the ruling on the claim being established by confession or oath without a judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

فلو أقر) بالمدعى (أو حلف) المدعي اليمين (المردودة) عليه (ثبت) المدعى (بغير حكم بخلاف البينة) ؛ لأن دلالة الإقرار ولو حكما على وجوب الحق جلية إذ الإنسان على نفسه بصيرة والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي

الحكم عليه فيحكم كأن يقول له اخرج من حقه أو كلفتك الخروج من حقه أو ألزمتك به.)

Mas'alah: What should the judge do if the defendant denies the claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1858)

وإن أنكر سكت) القاضي (أو قال للمدعي ألك بينة) نعم إن جهل المدعي أن له إقامة البينة فلا يسكت بل يجب إعلامه بأن له ذلك كما أفهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقيني: إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى، وإن شك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه انتهى ولو عبر بالحجة بدل البينة كان أولى لشمولها الشاهد مع اليمين واليمين إذا كانت في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة أو في قذف الزوج زوجته فإن الحق [حاشية الرملي الكبير] يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام) وقال البلقيني إنه الأصح وفي الإبانة للفوراني نقل الوجهين في الجمعين (قوله كما بحثه بعضهم) ذكره الشيخ برهان الدين الفزاري والبلقيني والأذرعي وغيرهما ولم يبين المصنف أن الخلاف في الجواز أو الوجوب والظاهر أن مرادهم الوجوب وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة لكن صرح سليم في المجرد بأنه في الجواز وعبارته فلا بأس أن يرفع المسلم قال في المهمات لو كان أحدهما مرتدا والآخر ذميا فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب منه البلقيني فإن التكافؤ في القصاص ليس مما يخف فيه سبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد. وقوله والظاهر أن مرادهم الوجوب أشار إلى تصحيحه وقوله وتعجب منه

البلقيني إلخ قال شيخنا كلام البلقيني ظاهر (قوله، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو علم المدعي والشاهد كيف تصحح الدعوى والشهادة جاز) قد تقدم في باب القسامة أن المدعي لو أطلق دعواه استفصله القاضي ندبا، وهو الصحيح (قوله وقد يفرق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأن يقول ليتكلم المدعي منكما) قال البلقيني محل هذا ما إذا لم يكن منهما مدع ومدعى عليه في قضية واحدة أو قضيتين فإن كان فيقول تكلما ولهذا عبر به في الأم والمختصر وحمله بعضهم على أنه يقول ليتكلم المدعي منكما قال وعندنا كلام الشافعي محمول على الأعم فإنه قد يكون كل منهما مدعيا ومدعى عليه في قضية واحدة كما لو اختلف المتعاقدان فإن كان كذلك في قضيتين ولا سابق منهما فيقول ليتكلم واحد منكما برضا الآخر بتقديمه فإن لم يتفقا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته قال تكلم قال ولم ير من تعرض لذلك ومحله أيضا ما إذا لم يكن سكوتهما لتعب ونحوه قال الماوردي إن كان السكوت للتأهب في الكلام توقف حتى تسكن نفوسهما فيتكلما (قوله، وإن لم يسأله المدعي) أي وعرف بالقرينة كذب المدعي كأن ادعى الذمي استئجار الأمير أو الكبير لعلف الدواب أو كنس بيته أو المعروف بالتعنت وجر ذوي الأقدار بمجلس القضاة واستحلافهم ليفتدوا منه بشيء. (قوله فلو أقر وحلف المردودة ثبت بغير حكم) قال البلقيني هذا عندي مقيد بأن يكون الإقرار على صورة متفق عليها فإن كان على صورة مختلف فيها فلا بد من الحكم بالإقرار لأجل الخلاف (قوله وقال البلقيني إن علم علمه بذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وهو ظاهر منقول

يثبت بلعانه (

Mas'alah: What is recommended for recording the order of litigants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1859)

ويستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه ليعرف ترتيبهم ولو قدم الأسبق غيره على نفسه جاز ذكر ذلك في الأصل)

Mas'alah: Who should be given priority in court hearings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1859)

ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت قرعته (إلا بدعوى) واحدة، وإن اتحد المدعى عليه دفعا للضرر عن الباقين فإن كان له دعوى أخرى انتظر فراغهم أو حضر في مجلس آخر (ويستحب) له عند اجتماع الخصوم عنده (تقديم مسافرين مستوفزين) أي متهيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم إن تأخروا عن المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف (و) تقديم (نساء) قال في الأصل إن رأى القاضي تقديمهن طلبا لسترهن (ولو) كان المسافرون والنساء (مدعى عليهم) فإنه يستحب تقديمهم كذا بحثه الأصل ومنعه البلقيني وقال بل هو مختص بالمدعين أي كنظيره السابق أول الفرع (بدعاو) أي بدعاويهم (إن كانت خفيفة) بحيث (لا تضر) بالمقيمين في الأولى وبالرجال في الثانية إضرارا بينا (فإن طالت فواحدة) يقدم بها من ذكر؛ لأنها مأذون فيها وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر كذا رجحه في الروضة واعترضه الإسنوي بأن ما ذكره من التقديم بواحدة فقط ممنوع بل القياس على ما قاله أن يسمع في عدد لا يضر بالباقين كما لو لم يكن معه غيره أي من المسافرين أو النساء قال الأذرعي وهذا لا يكاد ينضبط هذا كله إن قل المسافرون أو النساء والإقدام بالسبق ثم بالقرعة كما في بعض [حاشية

الرملي الكبير] قوله فإن قال يحلف حلف) استثنى البلقيني ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر أو الوكالة أو لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفه أو فلس أو مأذونا له في التجارة أو مكاتبا فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق إلا أن يكون غير وكيل بيت المال ويأذن له موكله في ذلك أو يأذن السيد للمأذون له في ذلك وكذا الغرماء إن ركبه دين أو يأذن السيد للمكاتب قال ولم أر من تعرض لذلك قلت قد يقال المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا يفصل أمره عند القاضي الأول إلا أن يقال قد يضطر عند تيسر البينة إلى قاض بهذه الصفة لعدم وجود غيره ع وقوله استثنى البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن قال لا بينة لي أصلا) أو لا شهادة لي عند فلان وفلان ثم شهدا له بذلك أو لا بينة لي أصلا وعرفت باطن الحال وظاهره (قوله وقد مضت مدة استبرائه قبلت) هذا إن اعترف بأن هذه البينة هي التي نسب إليها ذلك أما لو أحضر بينة عن قرب وقال هذه بينة عادلة جهلتها أو نسبتها فالوجه قبولها وقوله فالوجه قبولها أشار إلى تصحيحه (قوله ويقدم وجوبا بالسابق) استثنى البلقيني من تقديم الأسبق ما إذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا لا توقف فيه ولم أر من تعرض له (قوله والعبرة بالمدعي) قال البلقيني لا بد أن يسبق المدعي خصمه فلو سبق المدعي وتأخر خصمه قبل حضور خصمه الآخر وقال أيضا هو مقيد بما إذا تعين على القاضي فصل الخصومات فإن لم يتعين عليه فله أن يقدم من شاء كما صرحوا به في المدرس في العلم الذي لا يجب تعلمه وفي أصل الروضة عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما أن القاضي إذا لم يكن له رزق من بيت المال فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا فجعلا له رزقا جاز قال البلقيني وقضية هذا أن له تقديم من جعل له رزقا، وإن كان مسبوقا (قوله أقرع بينهم) أي وجوبا وهذا نوع من الإقراع كما صرح به الروياني (قوله ويدعي من خرج اسمه في كل مرة)

قال الأذرعي وظاهر كلامهم تحتمه لئلا ينسب إلى الميل والمحاباة وقوله ظاهر كلامهم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله دفعا للضرر عن الباقين) ولأنه مسبوق بالنسبة إلى الثانية فإن الذي يليه سبقه (قوله ويستحب تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة (قوله لئلا يتضرر بالتخلف) ولأنه قد خفف عنهم بالقصر والفطر فليسامحوا بالتقديم (قوله فقدم نساء) ولو عجائز (قوله إن كانت خفيفة لا تضر إلخ) ما ذكره المصنف من إلحاق النساء بالمسافرين فيما ذكر جرى عليه ابن الملقن وغيره (قوله وقد يقنع بواحدة إلخ) حتى لو علم القاضي أنه لا يقنع بواحدة وأنه يتخلف لا محالة لبقية دعاويه وحقوقه فلا وجه لتقديمه بواحدة بل إما أن يقدم بالكل أو لا يقدم بشيء قال الأذرعي: لا يبعد أن يقال يجوز تقديم المسافر الذي شد رحله وخاف الضرر والانقطاع عن الرفقة على المسافر الذي ليس كذلك بل هو مقيم اليوم واليومين أو لا يخشى التخلف عن الرفقة أو لا يتضرر به لكثرة الرفاق وأمن الطريق وقرب مقصده وأن يقدم المسافر لضرورة أو حاجة معتبرة على المسافر لنزهة وبطالة (قوله هذا كله إن قل المسافرون أو النساء إلخ) لم يبين أحد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم ولعله أولى فسن د وقوله وعبارة بعضهم تفهم اعتبار إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والإقدام بالسبق) شمل قوله والإحالة المساواة وصرح به في المهذب وغيره

كل منهما من بعضه الآخر صرح به الأصل ويقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به في الأنوار وما ذكره المصنف من استحباب تقديم النساء بدعاويهن إن كانت خفيفة وإلا فبواحدة من زيادته أخذه من مسألة المسافرين وظاهر أن الخناثى مثلهن وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر أن المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها نعم إن تأخر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو ببينة

فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الأذرعي وغيره (

Mas'alah: What should a judge write in a judicial letter to identify the parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1868)

فرع ينبغي) أي يندب (أن يكتب القاضي في الكتاب اسم المحكوم له و) المحكوم (عليه و) أن (يصفهما بما يميزان به) من كنية وولاء واسم أب وجد وحلية وحرفة ونحوها ليسهل التمييز (فإن شهدا على الموصوف) بالصفات المذكورة في الكتاب (فأنكر الاسم والنسب) ولم يكن معروفا بذلك (فالقول قوله بيمينه) أنه ليس الموصوف لموافقته الأصل وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن لم تكن بينة ونكل عن اليمين حلف المدعي واستحق أما إذا شهدا على عينه أن القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفى منه (فلو قال) لا أحلف على أني لست الموصوف بل (أحلف) على (أنه لا يلزمني) شيء (لم يقبل) منه بل يلزمه التعرض لما أنكره وقيل يقبل والترجيح من زيادته على الروضة، وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرح الكبير وصرح به في الصغير قال ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يلزمني شيء كفاه وحلف عليه (فإن قال هو اسمي ولست الخصم فإن لم يوجد هناك مشارك) له في الاسم والصفات (يعاصر المحكوم عليه) الذي قاله غيره المحكوم له (حكم عليه) ؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه. (فإن وجد) ، وهو (ميت) بعد الحكم مطلقا أو قبله (وقد عاصره وقع

Mas'alah: What should a judge do if witnesses testify contrary to the written judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1868)

[حاشية الرملي الكبير] قوله فلو شهدوا بخلاف ما في الكتاب إلخ) ينبغي عند الإمكان أن يراجع القاضي الكاتب فيما كتب به وأشهدهما على نفسه به وعلى تقدير العمل بقولهما فينبغي أن يكون محله ما إذا لم يحصل للقاضي ريبة في قولهما للمخالفة الفاحشة أو غير ذلك غ (قوله فإن كان نائيا عنه تعذر ذلك) إلا أن يأذن له الإمام في استخلافه ويقول استخلف عني (قوله بعد فسق الأصل) أو ردته خرج بما ذكره ما لو فسق بعد عمل المكتوب إليه بما في الكتاب فإنه لا ينقض صرح به الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم. (قوله، وهو خلاف ما في الأصل) ما جرى عليه في شرح إرشاده وجه ضعيف قال الماوردي مذهب البصريين من أصحابنا أنه لو تغير حال القاضي بموت أو عزل أو جنون أو فسق وتقلد غيره مكانه لا يجوز له قبول كتاب إلى غيره كالشهادة عند المعزول لا يحكم بها المولى بعده ويحكي في البحر أن بعض أصحابنا بخراسان قال إن الكتاب يخرج بموت الكاتب عن أن يكون بينة قال وهذا غلط وقال شريح: إذا مات المكتوب إليه أو عزل ثم ولي غيره ووصل الكتاب إليه أو وصل في حياة المكتوب إليه إلى قاض آخر قبله في أصح الوجهين ولا يتعين قاض، وإن عينه في كتابه (قوله فإذا شهد على الموصوف) قال في الحاوي.: إذا وقف القاضي على عنوانه وختمه سأل الشاهدين عنه قبل فضه سؤال استخبار فإذا أخبراه فضه والأولى أن يفضه ويقرأه بمحضر من الخصم المطلوب فإذا قرأه بغير محضر منه جاز ومنع أبو حنيفة من جواز فضه وقراءته قبل حضور الخصم المطلوب فإذا قرأه القاضي سأل الشاهدين سؤال شهادة لا سؤال استخبار ولا يجوز أن يكون هذا إلا بحضور الخصم المطلوب لأنه شهادة عليه بحق وقال في الأنوار إذا وصل الكتاب إلى القاضي يجب أن يحضر المدعى عليه فإذا حضر فإن استوفاه وإلا فيشهدان أن هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على هذا وأشهدنا به ويشترط أن يقولا وإنه كان على القضاء في ذلك الوقت. (قوله بل يلزمه التعرض لما أنكره) جريا على القاعدة

من أن الحلف على حسب الجواب، وإن أقر بأنه المحكوم عليه لكن لو طلب يمين المدعي على عدم القبض أو البراءة لم يجبه؛ لأن الكاتب قد حلفه ولو طلب يمينه على عدالة شهوده أو على أنه لا عداوة بينه وبينهم لم يجبه أو على أن لا ولادة بينهما ولا شركة أجيب إليه لاختصاصه بالمحكوم له دون الحاكم (قوله وصرح به في الشرح الصغير) وجزم به في الأنوار (قوله الذي قاله غيره المحكوم له) هو كذلك في بعض النسخ (قوله؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه) من هنا يؤخذ أن ما جرت به العادة فيما إذا شهدا على من ذكر أنه فلان بن فلان وأقر أنه فلان بن فلان بأنه يلزمه الحق كما لو كتب في الكتاب الحكمي فأقر أنه المسمى وأنكر أنه المحكوم عليه فيلزمه إلا أن يحضر من يشاركه في الاسم والصفة التي وصف بها كذلك الحجة إذا كتبت عليه

الإشكال) بخلاف ما إذا لم يعاصره واعتبرت معاصرته له لتمكن معاملته له ونازع البلقيني في اعتبار المعاصرة لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره بمعاملة مع مورثه مثلا قال، وإنما المدار على إمكان صدور المدعى به مع الميت (أو حاضرا حضر فإن أنكر) الحق (كتب) الحاكم الثاني (إلى الأول) بما وقع من الإشكال (ليأخذ من الشهود ما يدرأ) أي يدفع (الإشكال فيه) أي المحكوم عليه، وإن اعترف بالحق طولب به وخلص الأول هذا كله إذا أثبت القاضي اسم المحكوم عليه ونسبه وصفته كما مر (أما لو حكم على محمد بن أحمد مثلا لم يصح؛ لأنه حكم على مبهم، وإن اعترف بذلك الاسم رجل وأنه المحكوم عليه ولم يقر) بالحق (لم يلزمه) ذلك الحكم لبطلانه في نفسه فإن أقر بالحق لزمه ولما فرغ من الإنهاء بالمكاتبة شرع في الإنهاء بالمشافهة فقال (فإن شافه قاض قاضيا بالحكم والمنهى) له (في غير محل ولايته لم يحكم) الثاني، وإن كان في محل ولايته؛ لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله (أو عكسه) بأن كان المنهى في محل ولايته والمنهى إليه في غيره. (فله الحكم إذا رجع ولايته) أي

إليها أي محلها (وهو حكم بعلمه فإن كانا في محل ولايتهما كان تناديا من الطرفين) بأن كان كل منهما في طرف محل ولايته ونادى الحاكم الأول الثاني وأخبره بما حكم (أو كانا قاضي بلد أو أنهى إليه نائبه في البلد وعكسه) بأن أنهى إليه منيبه (أو خرج القاضي إلى قرية له فيها نائب فأخبر أحدهما الآخر) بحكمه (أمضاه) ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب ولأن القرية في الأخيرة محل ولايتهما (ولو دخل النائب) بلد منيبه (فأنهى) إليه (حكمه لم يقبل) ؛ لأن المنهى في غير محل ولايته (أو أنهى إليه القاضي) حكمه (نفذه) إذا عاد إلى محل ولايته (وكان حكما بعلم.) (

Mas'alah: What is the correct criterion for hearing evidence in judicial correspondence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1870)

[حاشية الرملي الكبير] والقرب وحصل أن القرب والبعد لا أثر له في الكتاب بسماع البينة بل الضابط ما ذكرناه. (قوله والأولى أن يبحث عن حالهم ويعدلهم) ينبغي أن يكون محله إذا كان يجوز أن يكون هناك من يمكن أن يعدلهما أما لو لم يكن وعلم الكاتب أنه لا يمكن تعديلهما هناك إما لعدم من يعرفهما ثم لبعد الدار أو لغير ذلك فالوجه وجوب تعديلهما ببلدهما ثم المكاتبة بما شهدا به غ (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يكون محله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي) : أي وغيره ويظهر أن محله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الروياني يدل عليه) يشبه أنه مراد الأئمة فإنهم عللوا المنع بالأمر بطول فلو فعلنا هذا والظن بالقاضي كما قال الإمام أنه لم يأل جهدا ولم يقصر لبطل أثر القضاء على الغائب ورأيت في العمدة للفوراني فإن قال المكتوب عليه أنا أقيم البينة على جرحهم فله ذلك لكن بشرط أن يثبت أولا أن الذين شهدوا عليه

هؤلاء ثم يقيم البينة على جرحهم فإن استمهل مدة ليخرج إلى القاضي الكاتب وينجز كتابا بأسماء الشهود ثم يقيم البينة ها هنا على الجرح فإنه يمهل قدر ما يمكنه ذلك اهـ وقال في الإبانة: إذا استمهل حتى يذهب إلى القاضي الكاتب ويبين الشهود بالجرح يمهل غ. (قوله فإن أقام دافعا استرد ما سلمه) لإخفاء أنه إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أنه على حجته من قادح في البينة بجرح أو غيره ومن المعارضة ببينة يقيمها على إبراء أو قضاء أو نحو ذلك لدفع الظلم عن نفسه (قوله أرجحهما في الأنوار الثاني) ، وهو الأصح (قوله أو إنه لا يعلم عداوة الشهود) أو أن فيهم رقا أو بينه وبينهم من النسب ما يمنع قبول شهادتهم له أو أنهم يجرون لأنفسهم بها نفعا أو يدفعون بها عنهم ضررا (قوله بخلاف ما لو سأل تحليفه أنه لا يعلم فسقهم) أي أو كذبهم أو نحوه مما لو أقر به الخصم لنفعه (قوله الطرف الرابع في الحكم بالشيء الغائب على غائب) لا فرق في مسائل هذا الطرف بين حضور المدعى عليه وغيبته وإنما ذكر هنا لمناسبة الحكم على الغائب (قوله والحدود الأربعة) إذا لم يحصل العلم إلا بها فلو حصل العلم ولو بواحد كفى بل لو كانت مشهورة باسم تنفرد به كدار الندوة بمكة كفى ذكره (قوله على ما يأتي في الدعاوى) حاصله أن الشرط ذكر ما يحصل العلم به ولو بذكر حد واحد حتى لو كان مشهورا لا يشتبه لا حاجة إلى تحديده

(لا للحكم) ؛ لأنه مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد (فيصفها) أي العين الغائبة (المدعى) بها (بصفات السلم وبالقيمة) على الوجه الذي ذكره بقوله (قالوا والركن في) تعريف (المثليات الوصف) أي ذكره (وذكر القيمة مستحب وفي ذوات القيم) الأمر (بالعكس) أي الركن في تعريفها ذكر القيمة وذكر الوصف مستحب وعليه يحمل كلام المنهاج وما ذكره في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم فلا ينافي ما هنا كما

أشاروا إليه بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم والمصنف كبعضهم توهم أن العين في البابين واحدة فعبر هنا بما عبروا به ثم من اعتبار وصفها بصفات السلم (ويكتب) القاضي (بذلك) أي بما جرى عنده من قيام البينة (إلى قاضي بلد العين فإن لم يوجد) ثم (عين أخرى بتلك الصفات) المذكورة (بعث) المكتوب إليه (بالعين إلي القاضي الكاتب ليشهدوا) أي الشهود عنده (على عينها) ويبعثها له (على يد المدعي) لا الخصم لما في بعثه من المشقة. (ويؤخذ منه كفيل ببدنة) لا بقيمتها احتياطا للمدعى عليه (ويختم على العين) عند تسليمها له (بختم لازم لئلا تبدل) بما لا يستريب الشهود في أنها له (فإن كان) المدعى به (عبدا جعل في عنقه قلادة وختم عليها والختم مستحب والكفيل واجب أو) كان (جارية) لا يحل للمدعي الخلوة بها (فكذلك) الحكم (لكن يبعث بها على يد أمين) في الرفقة لا على يد المدعي (فإن شهدوا بعينها) أي العين المبعوث بها إلى الكاتب عنده (حكم بها للمدعي وسلمها إليه) فله الرجوع على الخصم بمؤنة الإحضار (وكتب بذلك ليبرأ الكفيل) عبارة الأصل وكتب إبراء الكفيل (وإن لم يشهدوا) بعينها (فعلى المدعي مؤنة الرد) والإحضار لها إلى الخصم لتعديه (وأجرة العين) لمدة الحيلولة (وتسامحوا) أي الأصحاب (في أجرة ما أحضر في البلد) لزمن الإحضار والرد فلم يوجبوها للخصم، وإن لم يثبت ذلك للمدعي؛ لأن مثل ذلك يتسامح به توفيرا لمجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم أجرة منفعته، وإن أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات أما إذا وجدت عين أخرى بتلك الصفات فقد صار القضاء مبهما وانقطعت المطالبة في الحال كما مر في المحكوم عليه صرح به الأصل. (وأما إن كانت العين في البلد وإحضارها متيسر فإنها تحضر لتقوم البينة على عينها) إذ بذلك [حاشية الرملي الكبير] قوله لا للحكم) قال البلقيني: إن محله ما إذا لم يعلم القاضي العين التي شهد بها الشهود فإن علم بأن كانت

العين الغائبة مما هو تحت نظره من ضالة أو من مال محجوره فيحكم بالبينة ولا يتخرج على جواز القضاء بالعلم؛ لأن البينة قائمة دافعة للتهمة وأن تشهد بملك العين من غير شهادة على إقرار المستولي عليها فإن شهدت على إقراره بذلك حكم جزما فإن أنكر عند المكتوب إليه اشتمال يده على عين بتلك الصفة لم يسمع منه بل لا بد من تسليم العين أو غرم بدلها. (قوله قالوا والركن في المثليات الوصف) قال الإمام فإن كان المدعى به عقارا فقد أجمع الأصحاب على تصحيح الدعوى ثم شرطوا المبالغة في الوصف وذلك هين في العقار، وهو بذكر المحل من البلد والسكة منها وذكر موضع الدار من السكة وأنها الدار الأولى أو غيرها على يمين الداخل أو على يساره أو صدر السكة إن لم تكن نافذة ثم التعرض للحدود وينهى الأمر إلى غاية تفيد اليقين في التعيين اهـ قال الأذرعي وقضية كلامه اشتراط التعرض لجميع ما ذكره، وهو غريب (قوله كما أشاروا إليه بتعبيرهم هنا بالمبالغة إلخ) وفرق الإمام والغزالي بين المبالغة هنا وباب السلم بأن الإفراط والتناهي فيه يفضي إلى عزة الوجود وذلك ممتنع في السلم والإمعان في الوصف في الأعيان يزيدها وضوحا وتبيانا (قوله من اعتبار وصفها بصفات السلم) قال البلقيني وهذا الكلام في غير النقد فأما النقد فإنه يعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والقدر وكونه صحاحا أو مكسرا (قوله ويؤخذ منه كفيل ببدنه) أي وجوبا (قوله لكن يبعث بها على يد أمين) بشرطه المذكور في كتاب الرهن (قوله فعلى المدعي مؤنة الرد) ، وهي ما زاد بسبب السفر حتى لا تندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك. (قوله وأجرة العين لمدة الحيلولة) لأنه عطل منفعتها على صاحبها بغير حق ولعلهم جروا على الغالب من أن ذلك الزمان إلى أن تنتهي الخصومة يكون لمثله أجرة بخلاف الحاضر في البلد فلو اتفق تقارب عملي القاضيين بحيث تنفصل القضية في زمن يسير فالظاهر أنه كالحاضر في البلد وقد يزيد زمن تعطيل العين الحاضرة بالبلد على زمن تعطيل المحضرة من عمل قاض آخر إما لإحضار الشهود مجلس الحكم ليشهدوا بالعين

المدعاة وإما لاستزكائهم أو غير ذلك مما يتوقف إنهاء الخصومة عليه وحينئذ فالقياس أنه إن كان لمثل العين المحضرة أجرة وجبت وإلا فلا من غير فرق بين الحاضرة بالبلد والمحضرة من بلد أو عمل آخر لظهور التفويت في الحالتين أو يقال إن أفضى التعطيل إلى تفويت منفعة لها وقع وجب غرمها في الحالين وإلا فلا وهذا كله إذا ألزم الحاكم الخصم بإحضار العين المدعاة ليشخصها الشهود أما لو أحضرها من تلقاء نفسه فلا أجرة له بحال فيما يظهر وقد يقال إن أجرة المحضرة إنما وجبت لرفع يد صاحبها عنها بخلاف الحاضرة في البلد غ (قوله وأما العين إذا كانت في البلد) أو على مسافة العدوى في عمل القاضي. (قوله وإحضارها متيسر فإنها تحضر إلخ) قال البلقيني: هذا إذا كان الذي يتيسر إحضاره يعرفه المدعي والشهود ويشخصه المدعي فإن كانت الدعوى في ثياب مشتبهة كالنصافي والبعلبكي وغير ذلك مما لا يعرفه المدعي فلا يأمر المدعى عليه بإحضارها؛ لأن المدعي لم يشخص شيئا والمدعى عليه منكر وقد قال الغزالي: في الكرباس نحو ذلك فقال إذ المنكر لا يلزمه إحضار الكرباس؛ لأنه يتماثل، وإن أحضر أي لأن العين التي أحضرت لم

يتوصل المدعي إلى حقه فوجب إحضارها كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) البينة (على الأوصاف) كما في الخصم الغائب عن المجلس في البلد لعدم الحاجة إلى ذلك بخلافه في الغائب عن البلد (وأما العقار فيوصف ويحدد) في الدعوى وتقام عليه البينة بتلك الحدود إذ لا يتيسر إحضاره (وقد تكفي شهرته) عن تحديده (ويحكم به) للمدعي كما مر نظيره في الغائب عن البلد (وكذا العبد) مثلا (المشهور) للناس (لا يحتاج إلى إحضاره) كما مر في العقار (وكذا إن عرفه القاضي) وحكم بعلمه (بناء على جواز حكمه بعلمه فإن كانت) حجته التي يحكم بها (بينة أحضر) لتشاهده البينة بناء على أنها لا تسمع بالصفة وتبع في هذه أصله حيث نقل عن الغزالي أنه يحكم

بالعبد الذي يعرفه القاضي بلا إحضار ثم اعترضه بأن هذا بعيد فيما إذا جهل وصفه وقامت به بينة؛ لأنها لا تسمع بالصفة لكن أجاب عنه ابن الرفعة بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت به كما هنا (وما تعسر إحضاره لثقل) فيه (أو إثبات) له (في جدار) أو أرض وضر قلعه (وصفه المدعي) إن أمكن وصفه. (ثم يأتيه القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه) فإن لم يمكن وصفه حضر القاضي أو نائبه للدعوى على عينه (وكذا إذا عرف الشهود العقار دون الحدود يحضره) هو (أو نائبه) لتقع الشهادة على عينه (فإن وافقت الحدود) ما ذكره المدعي (في الدعوى حكم له) وإلا فلا (، وإن أنكر المدعى عليه العين) المدعاة بأن أنكر اشتمال يده عليها (وحلف فله) أي للمدعي (أن يدعي عليه قيمتها فلعلها بلغت، وإن نكل) عن اليمين (وحلف المدعي أو قامت بينة) حين أنكر (ولم يحضر العين حبس) لإحضارها (فإن ادعى التلف) لها (صدق بيمينه) ، وإن كان على خلاف قوله الأول (لئلا يخلد عليه الحبس) مع إمكان صدقه (ويسلم القيمة) عنها (فإن غصبه عينا أو أعطاه) إياها (ليبيعها) فطالبه بها (فجحدها ولم يدر أباقية هي) فيطالبه بها (أم لا) فيطالبه بقيمتها في الصورتين أو بثمنها إن باعها في الثانية (فقال) في دعواه عليه بها (ادعى عليه عينا يلزمه ردها إلا إن كانت باقية أو قيمتها إن تلفت أو ثمنها إن باعها سمعت) دعواه وإن كانت مترددة للحاجة وقيد ابن الرفعة تبعا للغزالي الثانية بما إذا أعطاها له ليبيعها بأكثر من قيمتها، وفيه نظر فيما إذا أعطاها له ليبيعها بدون قيمتها. (فإن) أقر بشيء فذاك، وإن (أنكر حلف) يمينا (أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها ولا ثمنها فإن نكل) عن اليمين وردها على المدعي (فقيل يحلف كما ادعى) أي على التردد (وقيل يشترط التعيين) في حلفه والأوجه الأول، وهذا ذكره الأصل في أوائل الدعاوى وظاهر أن ما ذكره من الدعوى بالقيمة محله في المتقوم أما المثلي فيدعي فيه بالمثل ويرتب [حاشية الرملي الكبير] تقع الدعوى بها مشخصة فالتماثل حاصل، وإن حصل

الإحضار بعد الغيبة بخلاف الحاضرة في ابتداء الأمر المشخصة في الدعوى إذا شهد الشهود على عينها لا يتأتى فيها التباس وقال إمام الحرمين: إن المدعى به إذا لم يمكن تمييزه بالوصف كأذرع من كرباس كأن قال المدعي لي في يد هذا عشرة أذرع من الكرباس فقال في يدي ألف ذراع من الجنس الذي قال فأحضر منها أيها فهذا قسم لا يتصور فيه الوصول إلى التعيين ولا يكلف إحضار عين إلا أن يصادف المدعي عينا في يد المدعى عليه فيدعيها اهـ ومراد الإمام أن تكليفه إحضار عشرة أذرع مما في يده من غير ذكر صفة تمييز لا وجه له، وكذلك تكليفه إحضار جميع ما في يده قد يؤدي إلى عسر ومشقة. (قوله ولا تسمع البينة على الأوصاف) أفهم الاقتصار على نفي سماع البينة بالصفة جواز الدعوى بها وبه صرح في البسيط فقال والدعوى بالعبد الذي لا يعرفه القاضي بعينه مسموعة على الوصف لا محالة إذ قد لا يقدر المدعي على إحضار العبد، وهو في يد الخصم ونبه الزركشي على أنه لا تسمع شهادة بصفة يخالفه ما نقله الرافعي بعد ذلك وجزم به في الروضة من أنه لو شهدوا بأنه غصب منه عبدا بصفة كذا فمات العبد استحق قيمته بتلك الصفة (قوله لكن أجاب ابن الرفعة بأن البينة قد تشير إليه في الغيبة) ، وإن لم يكن مشهورا بأن علمت أن القاضي رآه في وقت مخصوص رؤية يتميز بها عنده عن غيره فشهدت على العبد الذي رآه ذلك الوقت قال وأيضا فقد يقال الممنوع إلخ (قوله بأن الممنوع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله دون ما إذا حصلت به كما هنا) وقال الحسباني الظاهر أنه أراد العبد المعروف بين الناس وفي كلام الإمام ما يدل على أنه المراد فإنه قال إنه لو تعين المدعى به للقاضي فيجوز سماع البينة عليه، وإن لم يكن حاضرا في مجلس القضاء وجها واحدا أي بخلاف المدعى عليه الحاضر بالبلد قال والفقه فيه أن الخصم المتعين إذا لم يحضر فسماع البينة لم يمتنع للجهالة وإنما امتنع المسلك الأقرب ولا يتحقق في العبد المعين الذي يعرفه القاضي والشهود (قوله أو قامت بينة حين أنكر) صرح الغزالي بأن المراد بينة على أن في يده مثله أو

يحتمل أن المراد الشهادة على إقراره أو بما يعرفه القاضي من عين تشخصت له في وقت كما تقدم. (قوله فإن ادعى التلف صدق بيمينه على التفصيل) المار في الوديعة (قوله يلزمه ردها) إن كانت باقية حية يلزمه ردها في مكان الدعوى (قوله أو ثمنها إن باعها) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي إنما يسمع الدعوى المردودة حيث اقتضت الإلزام على كل وجه فلو أتى ببقية الاحتمالات لم يسمعها الحاكم؛ لأن فيها ما لا إلزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك (قوله وقيد ابن الرفعة تبعا للغزالي إلخ) هو تمثيل جريا فيه على الغالب (قوله والأوجه الأول) هو الأصح (قوله محله في المتقوم) أشار إلى تصحيحه وكتب أو المثلي إذا ظفر به في غير محل التلف وللنقل مؤنة بياض بالأصل

عليه حكمه (ومن أثبت) أي أقام بينة (بعبد موصوف ثم مات العبد فله قيمته بتلك الصفة) (

Mas'alah: What is the procedure for summoning an opponent to court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1873)

فصل من استعدى القاضي على خصم) من أعدى يعدي أي يزيل العدوان أي من طلب من القاضي إحضار خصم له (في البلد يمكن إحضاره أحضره) وجوبا إلى مجلسه ولو كان من ذوي المروآت (فيبعث إليه بختم من طين رطب) أو غيره مما يعتاد بدفعه إلى المدعي ليعرضه عليه وليكن مكتوبا عليه أجاب [حاشية الرملي الكبير] [فرع كان

الخصم حاضرا والعين غائبة عن البلد] الطرف الخامس في المحكوم عليه) (قوله يمكن إحضاره مجلس الحكم) بأن كان في محل ولاية القاضي (قوله لم يجز) الأشبه تخصيصه بما إذا كان جميع البلد في ولاية القاضي فإن كان موضع الخصم في غير محل ولايته فكما لو كان خارج البلد (قوله وليأمن الحاكم خطأ البينة فيه) وليطعن الخصم فيهم إن وجد مطعنا وليمتنعوا إن كانوا كذبة حياء منه أو خوفا (قوله وكذا من على مسافة العدوى) فإن كان فوقها سمعت الدعوى عليه والبينة وحكم عليه هذا كله إذا كان الخصم الخارج عن البلد في محل ولاية القاضي فإن كان خارجا عنها فالبعد والقرب على حد سواء فيجوز أن يسمع الدعوى عليه والبينة ويحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره (قوله فإن تعذر أو اختفى سمعت) ألحق القاضي الحسين بالغائب والمستتر ما إذا أحضر الخصم خصمه إلى مجلس الحكم ثم هرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعدما سمعها وقبل أن يحكم فإنه يحكم عليه وادعى أن هذا لا خلاف فيه وألحق في الأشراف وغيره الأخرس الذي لا يفهم لأنه في معنى الصبي والمجنون قال شيخنا والكل صحيح وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (قوله صحح منهما البلقيني الأول) ، وهو الصحيح. (قوله وإلى ترجيحه أشار المصنف إلخ) وجزم به في إرشاده وصححه في تمشيته وصحح الأذرعي والزركشي التحليف، وهو المذهب قال شيخنا وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (قوله أولا كالموكل) فإنه لا يحتاج إلى طلبه، وهو غائب أو متعذر أو مختف منه (قوله فيه تردد) لكنهما ذكرا قبل ذلك في توجيه أحد الوجهين فيما لو تعلق المدعي برجل وقال أنت وكيل فلان الغائب ولي عليهم كذا وادعي عليك وأقيم البينة في وجهك أن للمدعي إقامة البينة على ذلك ليستغني عن ضم اليمين إلى البينة وليكون القضاء مجمعا عليه وهذا يقتضي ترجيح عدم التحليف وجزم به البلقيني وقال في التوشيح لم أفهم هذا الخلاف فإن الغائب إذا كان له وكيل فالحكم عليه ليس بحكم على الغائب ولا يمين فيه جزما وقال البلقيني: يجوز

للقاضي أن يسمع الدعوى على الغائب، وإن كان وكيله حاضرا؛ لأن الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضرا لأن القضاء إنما يقع على الغائب ونظير ذلك أن الولي إذا غاب الغيبة التي يجوز للقاضي أن يزوج المرأة بسببها فإنه يجوز أن يزوجها وإن كان وكيل الغائب حاضرا وفي نص الشافعي في الإملاء ما يشهد له فقال زوج السلطان أو وكيل الغائب ذكره ابن بري في المختصر المنبه وقوله قال البلقيني: يجوز للقاضي إلخ أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا أفتى الوالد – رحمه الله – بما قاله البلقيني (قوله وقال ابن الرفعة) أي تبعا للعبادي والهروي وقوله والمشهور الأول أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به البلقيني [فصل استعداء القاضي على الخصم] (فصل) (قوله من استعدى القاضي على خصم) أي أهل لسماع الدعوى عليه والجواب عنها (قوله أحضره وجوبا) قيده البلقيني بأن لا يعلم القاضي كذبه فإن علمه لم يحضره وقد ذكره الماوردي وغيره، وأن يلزمه الحكم بينهما فلو استعدى معاهد على معاهد لم يلزم الحاكم إحضاره كما لا يلزمه الحكم ولو كان من ذوي الهيئات أو غيرهم وأراد أن يوكل من يحضر عنه ويحاكم فلا توقف في أن الحاكم لا يلزمه الحضور لما فيه من الضرر، وهو أكثر من ضرر المخدرة وسيأتي في كلام المصنف أن غير المعذور إن وكل لم يكلف الحضور إلا للتحليف وفي الزوائد عن العدة أن المستعدى عليه إذا كان من أهل الصيانة وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره ولكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى عليه تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم في التقريب ولو استعدى رب الدين المدين إلى

القاضي فلانا وقد هجر هذا في هذه الأعصار فالأولى ما اعتيد من الكتابة في كاغد (أو) يبعث إليه (بأحد أعوانه) المرتبين على بابه (وأجرتهم) أي أعوانه (على الطالب إن لم يرزقوا من بيت المال) وقضية كلامه كالمنهاج وأصله التخيير بين الأمرين وعبارة

الأصل ثم الإحضار قد يكون بختم طين رطب أو غيره وقد يكون بشخص من الأعوان المرتبين على بابه فإن بعث بالختم فلم يجب بعث إليه العون انتهى وينبغي أن تكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكر في قوله (فإن ثبت) عنده (امتناعه) من الحضور (بلا عذر) أو سوء أدبه بكسر الختم ونحوه ولو بقول العون الثقة (أحضره أعوان السلطان وعليه) حينئذ (مؤنتهم لامتناعه ثم يعزره بما رأى) من ضرب أو حبس أو غيره وله العفو عن تعزيره إن رآه. (فإن اختفى نودي) بإذن القاضي (على بابه) أي باب داره أنه (إن لم يحضر إلى الثلاثة) من الأيام (سمر بابه) أو ختم عليه (فإن لم يحضر) بعد الثلاث (وطلب الخصم تسميره) أو ختمه (أجابه) إليه (إن تقرر عنده أنها داره) ولا يرفع المسمار أو الختم إلا بعد فراغ الحكم ثم محل التسمير أو الختم إذا كان لا يأويها غيره وإلا فلا سبيل إلى ذلك ولا إلى إخراج من فيها فيما يظهر قاله الأذرعي (فإن عرف موضعه بعث) إليه نساء أو صبيانا أو خصيانا قال في الأصل على هذا الترتيب أي فيقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان (يهجمون) الدار ويفتشون (عليه) قال ابن القاص وغيره: ويبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش قالوا ولا هجوم في الحدود إلا في قاطع الطريق قال الماوردي وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين؟ الأشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله (وإن امتنع) من الحضور (لعذر كخوف ظالم أو حبسه ومرض بعث إليه نائبه) ليحكم بينه وبين خصمه (أو وكل المعذور) من يخاصم عنه. (ويبعث) إليه القاضي (من يحلفه) إن وجب تحليفه قال في المهمات ويظهر أن هذا في غير معروف النسب أو لم يكن عليه بينة وإلا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه قال: وقد صرح بذلك البغوي (وأما إن

كان) الخصم (خارج البلد، وهو في محل ولايته) أي القاضي (وثم نائب) عنه (كتب إليه بسماع البينة) أي بأنه سمعها (ولم يحضره) لما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم ثم وظاهر أن محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى (وكذا إن لم يكن) له نائب (وهناك من يتوسط بينهما بصلح ونحوه) وكان من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب إليه أنه يتوسط ويصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره وقوله ونحوه من زيادته (وإلا) بأن لم يكن هنا من يتوسط بينهما (أحضره ولو بعدت المسافة) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – استدعى المغيرة بن شعبة من البصرة إلى المدينة ولئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق والتصريح بالترجيح من زيادته وعليه جرى جمع من المتأخرين تبعا للعراقيين وصحح في المنهاج كأصله ما نقله [حاشية الرملي الكبير] حضور مجلس الحكم لم تلزمه إجابته بل يلزمه قضاء الدين وقوله قيده البلقيني بأن لا يعلم إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وفي الزوائد إلخ. (قوله فالأولى ما اعتيد إلخ) لأنه لو فعل لاستهجن لغرابته وعدم العهد به (قوله أو يبعث إليه بأحد من أعوانه) في تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم أولا فإن لم يحضر بعث إليه العون قال البلقيني وفيه مصلحة فإن الطالب قد يتضرر بأخذ العون أجرته منه اهـ أي فإن أجرة العون عليه إذا لم يرزق من بيت المال فس وكلام المصنف كالمنهاج وأصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضي وبه صرح في الحاوي قال وله أن يجمع بينهما بحسب ما يؤدى به الاجتهاد إليه من قوة الختم وضعفه وفي الاستقصاء أنه لا يبعث العون إلا إذا امتنع من المجيء بالختم (قوله وقضية كلامه كالمنهاج وأصله التخيير إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي أن تكون مؤنة من أحضره إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أحضره أعوان السلطان) اقتضى كلامه أنه ليس له بعث عون السلطان من أول وهلة وبه صرح القفال في شرح التلخيص فقال ولا يجوز أن يبعث إليه من يلزم جعله في أول وهلة حتى يشهد عدلان أنه أبى المجيء

وقوله وبه صرح القفال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ثم يعزره بما رأى) لو كان المطلوب يعلم أن القاضي الطالب يقضي عليه بالجور برشوة أو غيرها فالظاهر أنه يسعه فيما بينه وبين الله أن يمتنع من الحضور، وأما في الظاهر فالظاهر أنه لا يسوغ له ذلك ولينظر فيما لو كان معسرا ولا بينة له ولا يصدق في دعوى الإعسار وعلم أنه لو حضر لحبس وطال حبسه غ قال شيخنا: ينبغي أن يكون عذرا أيضا كما تقدم فيما قبله كا وقوله فالظاهر أنه يسعه إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله قاله الأذرعي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه (قوله الأشبه نعم) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في المهمات ويظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أن محل ذلك إذا كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أحضره ولو بعدت المسافة) محله إذا لم يكن للمدعي بينة يقيمها عند القاضي المطلوب منه إحضاره فإن كان بحيث يمكن القضاء عليه وفصل القضية فلا يجيبه إلى الإحضار إذ لا معنى له (قوله وصحح في المنهاج كأصله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال صاحب الكافي إنه الأصح وقال الجاجرمي في الإيضاح إنه الأصح قال الأذرعي والذي رأيته في النهاية هنا أنه إنما يعدى القاضي على الخصم إذا كان على مسافة العدوى فإن كانت المسافة أبعد من ذلك فإن كان ثم قاض من جهته لم يعد عليه ولم يستحضره أصلا من غير بينة يقيمها المدعي وإذا أقام البينة فإن أراد القضاء قضى وإن تعذر

الأصل عن الإمام أنه لا يحضره إلا إذا كان بمسافة العدوى فأقل (ولكن بعد البحث عن جهة دعواه لئلا يتعبه فيما لا يلزمه) كذمي أراد مطالبة مسلم بضمان خمر بخلاف الحاضر بالبلد لا يحتاج إلى البحث في إحضاره إذ ليس عليه في الحضور مشقة شديدة ولا مؤنة أما إذا كان في غير محل ولايته فليس له أن يحضره إذ لا ولاية له عليه. (وكذا المرأة) غير المخدرة بقرينة ما يأتي يحضرها القاضي (وعليه أن يبعث إليها محرما) لها (أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق) كما في الحج ونقل

الزركشي عن نص الشافعي أنه يكتفى بالمرأة الواحدة وترجيح اشتراط أمن الطريق من زيادة المصنف وبه جزم في الأنوار (

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman attending court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1875)

فصل المخدرة، وهي من لا تصير متبذلة في الخروج للحاجات) المتكررة كشراء خبز وقطن وبيع غزل بأن لم تخرج أصلا لا لضرورة أو لم تخرج إلا قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام (لا تكلف الحضور) إلى مجلس الحكم (كالمريض) قالوا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «في قصة العسيف واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فتوكل» أو (يبعث) القاضي (إليها) نائبه (فتجيب من وراء الستر إن [حاشية الرملي الكبير] استيفاء الحق دون حضور الخصم استحضره بعد قيام البينة، وإن بعدت المسافة وبلغت مسافة القصر والغرض مما ذكرناه أن القاضي يعدى في مسافة العدوى من غير حجة، وإن زادت المسافة فلا إعداء من غير حجة وما ذكرناه متفق عليه ذكره العراقيون وغيرهم. اهـ. (قوله فليس له أن يحضره) إذ لا ولاية له عليه وحينئذ فللمدعي الدعوى عليه بغيبته (قوله وعليه أن يبعث إليها محرما إلخ) قال البلقيني عندي لا يتعين البعث بل يأمر بإحضارها مع محرم أو نسوة ثقات وكذا واحدة (قوله ونقل الزركشي عن نص الشافعي إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل يستوفي القاضي لمن أثبت دينا على غائب] (فصل) (قوله ويستوفي لمن أثبت دينا على غائب إلخ) حقه أن يقول وحكم به فإن الثبوت ليس بحكم على الأصح وكتب أيضا قال البلقيني محله ما إذا لم يجبر الحاضر على دفع مقابله للغائب فإن أجبر كالزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الدخول

على الغائب فلا يوفيها القاضي من ماله الحاضر ومثله دعوى البائع بالثمن قبل قبض المبيع وما إذا لم يتعلق بالمال الحاضر حق فإن تعلق به كمال وجد للغائب وهناك بائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحق البائع ذلك فإن القاضي لا يوفي مدعي الدين من المال الحاضر ويجيب طالب الحجر إلى مدعاه ولو كان للغائب من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب قدمت نفقتهما ذلك اليوم على صاحب الدين لأنه إذا قدم ذلك في المحجور عليه بالفلس فغير المحجور عليه أولى فإن كان مرهونا أو عبدا جانيا وهناك فضلة فهل للقاضي بطلب صاحب الدين أن يلزم المرتهن والمجني عليه بأخذ مستحقهما بطريقه ليوفي ما بقي من ذلك لمدعي الدين على الغائب أم ليس له ذلك هذا موضع نظر والأرجح إجابته لذلك ولم أر من تعرض له وقوله قال البلقيني: محله إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأرجح إجابته لذلك [فصل يلغو الحكم ببينة إذا تخلل بينهما عزل للحاكم] (قوله بل تجب الاستعادة) ، وإن قلنا له القضاء بعلمه (قوله أو على صبي فبلغ أو مجنون فأفاق) قال الأذرعي وكان المراد بلوغه رشيدا أما لو بلغ سفيها فالظاهر أن الحكم كما لو لم يبلغ إذ العبرة بالولي كما قبل البلوغ (قوله ولم يحكم بها لم تعد) قال في المطلب إن حكمه يتوقف على إعلامه بالشهادة (قوله فإن قدم الغائب) خرج بذلك ما لو تبين كونه حاضرا عند الدعوى والبينة (قوله أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون) أو رشد السفيه (قوله فهو على حجته) ، وإن لم يشرط الحاكم ذلك في الحكم (قوله قال الأذرعي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل حضور المخدرة مجلس القضاء] (فصل قوله المخدرة إلخ) لو كانت برزة ثم لزمت التخدير قال القاضي في فتاويه لا تصير مخدرة حتى تمضي لها سنة كما في الفاسق وما قاله القاضي أشار إلى تصحيحه (قوله لا تكلف الحضور) أي لا يلزمها الحضور (قوله فتوكل أو يبعث القاضي إليها) هذا إذا لم يكن للمدعي بينة فإن كان فالظاهر كما قال في المطلب سماع المدعي على المخدرة والشهادة والحكم

وكذلك حكم المريض لأن المرض والتخدير كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليهما وبهما صرح في التهذيب والكافي أول الباب في المريض

اعترف الخصم أنها هي أو شهد اثنان من محارمها أنها هي وإلا تلففت) بملحفة (وخرجت) من الستر إلى مجلس الحكم ولو اختلفا في التخدير ففي فتاوى القاضي أن عليها البينة وقال الماوردي والروياني إن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدير صدقت بيمينها وإلا صدق بيمينه أي حيث لا بينة لها واستثنى مع المخدرة من استؤجر على عينه وكان حضوره يعطل حق المستأجر أخذا من فتوى الغزالي بعدم حبسه وتكلف المخدرة حضور الجامع للتحليف إذا اقتضى الحال التغليظ عليها (وغير المعذور إن وكل لم يكلف الحضور إلا للتحليف) (

Mas'alah: What is the role of the judge in investigating the integrity of witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

قوله لأن البحث عن العدالة من وظيفة الحاكم) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of raising a claim to a judge for punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1934)

(الأولى في موجب الرفع) إلى القاضي (فإن كان) الحق (عقوبة كقصاص و) حد (قذف اشترط الرفع) فيها (إلى القاضي) فلا يستقل صاحبها باستيفائها لعظم خطرها كما في

النكاح والطلاق والرجعة وغيرها من سائر العقود والفسوخ نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته وقدمت هذا أيضا في باب استيفاء القصاص. (وكذا من له عين) عند غيره (وخشي بأخذها) استقلالا (فتنة) يشترط بمعنى أنه يجب فيه الرفع إلى القاضي لتمكنه من الخلاص به بغير إثارة فتنة بخلاف ما إذا لم يخشها فله الاستقلال بأخذها (أو) كان له (دين على مقر غير ممتنع) من أدائه (طالبه) به ليؤديه وليس – [حاشية الرملي الكبير] [فصل إذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين] كتاب الدعاوى والبينات) قال الماوردي قيل إن أول دعوى وقعت في الأرض دعوى قابيل على هابيل أنه أحق بنكاح توأمته فتنازعا إلى آدم فأمرهما بما قصه الله علينا بقوله {واتل عليهم نبأ ابني آدم} [المائدة: 27] فقتل قابيل هابيل فكان أول قتيلا في الأرض (قوله اشترط الرفع إلى القاضي) القاضي مثل فالمحكم كذلك والمنصوب للمظالم من جهة الإمام والوزير والمحتسب ونحوهم إذا تضمنت ولاياتهم ذلك والسيد يسمع الدعوى على رقيقه وفهم من تعبيره بالاشتراط أنه لو استوفاه بدون ذلك لم يقع الموقع وهو كذلك في حد القذف كما تقدم في بابه لكن يقع في القصاص الموقع فتحمل عبارته على أنه شرط للجواز ويستثنى من كلامه أمران أحدهما إذا قتل من لا وارث له أو قذف فلا تشترط فيه الدعوى عند قاض لأن الحق فيه للمسلمين فتقبل شهادة الحسبة ولا يحتاج لدعوى الحسبة بل في سماعها خلاف ثانيهما قتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لا تشترط فيه دعوى لأنه لا يتوقف على طلب (قوله نعم قال الماوردي من وجب له تعزير إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقياس القصاص كذلك. (قوله وقال ابن عبد السلام إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا من له عين عند غيره إلخ) وليس لمن هي عنده حبسها عنه قال الأذرعي الظاهر أن هذا الكلام إنما هو في ذي اليد

العادية ومن في حكمها أما لو كانت بيد أمين باذل لم يجز له أخذها بغير إذنه ولا علمه ولا دخول منزله لأجلها وإن لم يخف ضررا بل سبيله الطلب وكذلك المبيع إذا كان الثمن مؤجلا أو مقبوضا والبائع باذل له لما في ذلك من الأذى والإرغاب بظن الذهاب ألا تراهم بوبوا باب أخذ الحق ممن يمنعه. اهـ. وقوله قال الأذرعي الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا ودخل في عموم قوله عين جلد الميتة والسرقين وكلب الصيد مما يثبت فيه الاختصاص إذا غصب ولا بينة لكن هل يجوز كسر الباب ونقب الجدار إذا تعين طريقا للوصول إليه والظاهر من كلام الأصحاب المنع لأنهم لم يتعرضوا إلا للمال. اث وقوله والظاهر من كلام الأصحاب المنع أشار إلى تصحيحه. (قوله فتنة) أو ضررا (قوله بمعنى أنه يجب فيه الرفع إلى القاضي) اعترضه البلقيني بأنه لا يحرم عليه أخذ عينه ممن هي في يده وإن خاف فتنة لا ينتهي الحال فيها إلى ارتكاب مفسدة مقتضية للتحريم وتعبيره يقتضي امتناع الأخذ بمجرد الخوف والظاهر أنه إن غلب على ظنه السلامة جاز والفتنة امتنع وإن استويا فاحتمالان والأشبه المنع تغليبا للمحذور ونظيره ركوب البحر لحج الفرض، وتعين القاضي والظاهر أن له الرفع إلى من له إلزام الحقوق والإجبار وعليها من أمير ووزير ومحتسب ولا سيما إذا علم أن الحق لا يتخلص إلا عندهم ر (قوله بخلاف ما إذا لم يخشها فله الاستقلال بأخذها) صورة المسألة أن تكون العين تحت يد عادية ولهذا قال في الشرح الصغير أي عينا غصبت منه وكذا قاله في البسيط أما لو كانت في يد من ائتمنه كالوديعة أو اشتراها منه وبذل له الثمن

له أن يأخذ شيئا من ماله لأن الخيار في تعيين المال المدفوع إلى المدين (فإن) خالف و (أخذ من ماله) شيئا (رده) إليه إن بقي (فإن تلف) عنده (ضمنه فإن اتفقا) أي الحقان (جاء التقاص وإن كان) الدين (على) مقر (مماطل) به (أو منكر) له (يحتاج) في أخذ

الحق منه (إلى بينة أو تحليف أخذ من ماله) استقلالا وإن كان له بينة أو يرجو إقراره لو رفعه إلى القاضي (جنس حقه فإن لم يجده فغيره به) ولا يجب الرفع إلى القاضي لخبر هند «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولأن في الرفع إليه مشقة ومؤنة وتضييع زمان ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله ابن الرفعة عن المتولي وأقره قال الإسنوي وهو واضح قال الأذرعي وينبغي تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للإبضاع قال البلقيني ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها. (وينقب) جوازا (له) أي لأخذه (الحرز إن لم يصل) إليه (إلا به) أي بالنقب الشامل لكسر الباب لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه (بلا ضمان) عليه كما في دفع الصائل قال البلقيني ومحله إذا كان الحرز للدين وغير مرهون وأن لا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق حق الغرماء به ومثله سائر ما يتعلق به حق الغير كإجارة ووصية بمنفعة قاله الأذرعي قال القاضي ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز ولو فعل ضمن (ثم يتملك الجنس) المأخوذ أي جنس حقه بدلا عنه قال الإسنوي وقضيته أنه لا يملكه بمجرد أخذه وليس كذلك ووجهه أن هذا الفعل إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه بلا شك؛ ولهذا قال الروياني وغيره لو أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز وإذا وجد القصد مقارنا للأخذ كفى ولا حاجة إلى اشتراطه بعد ذلك ولهذا قال الإمام – [حاشية الرملي الكبير] أو كان مؤجلا فليس له الأخذ بغير إذنه لما فيه من الإرغاب بظن الذهاب بل سبيله الطلب ومن له العين حقيقة هو مالكها فيخرج من يستحق منفعتها كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة ولم أر فيه تصريحا بل مقتضى عبارتهم أن الاستقلال بالأخذ للمالك فقط والظاهر التحاق من ذكرناه بالمالك ولا سيما إذا كانت المنفعة مؤبدة وقد سووا بينهما في التقدم في الصلاة وغيره والظاهر أن المراد المستحق بملك أو ولاية وسيأتي من نص الشافعي تجويز الأخذ لولي الطفل وهذا في معناه ر. (قوله وإن كان على مماطل) مثله المتواري

والمتعزز والهارب (قوله أو منكر له) أي ولو في الظاهر فقط وكتب أيضا بما يتحقق امتناعه وجهان في البحر أحدهما بجحوده بعد رفعه إلى الحاكم والثاني بأن يطالبه فيأبى وإن لم يرفعه لحاكم وألحق الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم بذلك ما لو كان له بينة وعجز عن الأخذ لقوة سلطان الغريم قال في الكافي وكذا لو كان باب الحاكم فاسدا وكما يجوز ذلك لصاحب الدين يجوز لوليه قال الشافعي وللمرء أن يأخذ قدر حقه وحق من يلي أمره من مال من جحده إذا قدر عليه مثل حقه أو قيمته وإن لم يجد إلا عرضا باعه واستوفى من ثمنه مقدار حقه. اهـ. (تنبيه) قال البلقيني وفي معنى المنكر غير مقبول الإقرار كالسفيه ونحوه لكن في الذخائر عن الغزالي أنه لا خلاف في أن من له حق على صغير ليس له أن يأخذ من ماله إن ظفر بجنس حقه ونبه البلقيني على أن محل الجزم بأخذ الجنس ما إذا كان مثليا فإن كان متقوما فهو كغير الجنس حتى يجيء فيه الخلاف ونص المختصر يدل لذلك حيث قال فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه واعلم أن الأصحاب قسموا المال المدعى به إلى عين ودين وبقي قسم ثالث وهو المنفعة ولم أر أحدا تعرض لذكرها والذي يظهر أنها كالعين إن وردت على العين فله استيفاؤها من تلك العين بيده إن لم يخف فتنة وكالدين إن وردت على الذمة فلو قدر على تحصيلها بأخذ شيء من أمواله فله ذلك بشرطه ع وقال الأذرعي الأشبه أن مستحق المنفعة لا سيما المؤبدة كالمالك (قوله فإن لم يجده فغيره) ينبغي أن يقال إن قدر على الجنس عند الظفر لم يعدل إلى غيره قطعا وإن عجز عنه حينئذ أو احتاج في أخذه إلى ركوب خطر لشدة إحرازه أخذ غيره (قوله ولأن في الرفع إليه إلخ) ولأن فيه غررا لأن الشهود ربما جرحوا (قوله ويتعين في أخذ غير الجنس إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي تقديم أخذ غير الأمة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال البلقيني ولو كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله إن لم يصل إليه إلا به) بأن لم

يمكنه التخلص بالقاضي أما إذا أمكنه فلا يجوز ذلك كما حرره البلقيني وغيره وقال الغزالي أنه محل وفاق (قوله كما في دفع الصائل) علم منه أن صورته ما إذا كان الحق على منكر ولا بينة ويؤخذ من توجيه جواز كسر باب الغريم ونقب جداره أنه لا يجوز ذلك في حق المقر الممتنع أو المنكر مع البينة أو الغائب المعذور أو الصبي أو المجنون أو غريم الغريم وفي معنى المال المختص كما تفقهه الأذرعي (قوله قال البلقيني) أي وغيره ومحله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله للمدين) أي الحاضر أو الغائب بلا عذر أما الغائب المعذور فلا يجوز أن يكون في ملكه ولا في ملك الصبي والمجنون (قوله قال القاضي ولو وكل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي وقضيته أنه لا يملكه بمجرد أخذه) قال الزركشي والمقول خلافه. اهـ. فقول الشيخين له تملكه أي تموله والتصرف فيه بالأخذ أو يحمل على ما إذا أخذه لا بقصد الاستيفاء فإنه لا بد من إنشاء تمليك (قوله وليس كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله وإذا وجد القصد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولهذا قال الإمام إلخ) وقال الماوردي إذا أخذ جنس حقه يصير على ملكه وعبارة تعليق إبراهيم المروذي فإن أخذ جنس حقه إن كان من ذلك النوع بتلك الصفة كما أخذه ملكه ولا يحتاج إلى اختياره التملك. اهـ. بياض بالأصل

فإن قصد أخذه عن حقه ملكه وقال البغوي فإذا أخذ جنس حقه ملكه انتهى ووافقه الأذرعي ثم قال فمعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه (وله) بنفسه أو نائبه (إن لم يطلع القاضي) بفتح الياء وتشديد الطاء على الحال (بيع غيره) أي غير جنس حقه لأن المدين بامتناعه سلطه على البيع كالأخذ وليس له تملكه وإن كان قدر حقه فإن اطلع عليه القاضي لم يبعه إلا بإذنه. قال البلقيني ولعله فيما إذا لم يحصل مؤنة ومشقة فوق العادة وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره وقيد الأصل جواز بيعه استقلالا بعدم البينة أيضا وقضيته أنه لا يستقل به أيضا مع وجودها وبحثه بعضهم وقال

بل هي أولى من علم القاضي لأن الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافه بها وإنما يبيع (بالنقد) أي بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه (ويشتري) به (الجنس) أي جنس حقه (إن لم يكن نقدا) أي نقد البلد وينبغي أن يبادر إلى بيع ما أخذه بحسب الإمكان (فإن قصر) فيه (وتلف المأخوذ ضمنه بالأكثر) من قيمته من حين أخذه إلى حين تلفه كالغاصب فهو مضمون عليه قبل بيعه لأنه أخذه لغرضه كالمستام بل أولى لعدم إذن المالك ولأن المضطر إذا أخذ ثوب غيره لدفع الحر وتلف في يده ضمنه فكذا هنا (وإن أخر بيعه) الأولى وإن نقصت قيمته (ضمن نقص القيمة لا إن رده) أي المأخوذ فلا يضمن نقص قيمته كالغاصب (وزيادته قبل البيع) لما ليس من جنس حقه (أو التملك) لجنس حقه ملك (للمالك) وقوله كالروضة أو التملك جار على طريقته من أنه لا يملك جنس حقه بمجرد الأخذ وقد تقدم رده (فإن باعه الآخذ وتملك ثمنه ثم وفاه المديون) دينه (رد) إليه (قيمته كغاصب رد) المغصوب إلى المغصوب منه (وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظفر به) من غير جنس المغصوب (من مال الغاصب) فإنه يرد قيمة ما أخذه وباعه لكن منع الأخذ هنا وتملكه الثمن نازل منزلة دفع الغريم وما دام المغصوب باقيا فهو المستحق والقيمة تؤخذ للحيلولة. فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه وهنا المستحق الدين فإذا باع وأخذ فينبغي أن لا يرد شيئا ولا يعطي شيئا وقد بحثه الأصل بعد نقله ما مر عن الأم (فإن أخذ) من مال غريمه (فوق حقه وقدره) أي وأخذ قدره فقط (ممكن ضمن الزائد) لتعديه بأخذه (وإلا) أي وإن لم يمكن أخذ قدر حقه فقط (فلا) يضمنه لأنه لم يأخذه بحقه مع العذر بخلاف العذر بخلاف قدر حقه (والانتفاع بالمأخوذ تعد) فيلزمه أجرة مثله (وإن تعذر بيع قدر حقه) فقط (باع الجميع) وأخذ من ثمنه قدر حقه (ورد ما زاد) عليه إلى غريمه (بهبة ونحوها) وإن لم يتعذر ذلك باع منه بقدر حقه ورد ما زاد كذلك (ويتملك دراهم مكسرة عن صحاح) لاتحاد الجنس مع إسقاط بعض حقه (لا عكسه) وقيمة الصحاح أكثر لأنها فوق حقه (فليبعها

بدنانير ويشتري بها) دراهم (مكسرة ويتملكها) فلا يبيعها بدراهم مكسرة لا متفاضلا للربا ولا متساويا أي وقيمتها أكثر كما هو الغالب للإجحاف بالغريم (وله الأخذ من مال غريم غريمه) كأن يكون [حاشية الرملي الكبير] (قوله وقال البغوي فإذا أخذ جنس حقه ملكه انتهى) وقال الماوردي يصير على ملكه وقال القاضي حسين أنه يملكه لمجرد الأخذ ولا يحتاج إلى اختياره التملك، وهو قضية كلام المحاملي وغيرهم فإنهم عبروا بقولهم ملكه وهذا هو الصواب فإنه إنما أخذه بقصد الاستيفاء والشارع قد أذن له في قبضه فأشبه ما لو أقبضه إياه الحاكم أو المدين فإنه يملكه ولهذا قال الدارمي إنه يأخذ من الجنس بالوزن والكيل لا بالقيمة (قوله ووافقه الأذرعي ومال إليه البلقيني) لأنه بأخذ الجنس عن الحق صار مستوفيا فملك وقال الشارح في شرح منهجه فيملكه إن كان بصفته وإلا فكغير الجنس وسيأتي. اهـ. (قوله أو نائبه) قال في التوشيح ينبغي أن لا يتوكل له إلا من يعتقد أنه محق في البيع (قوله قال البلقيني ولعله فيما إذا لم يحصل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضيته أنه لا يستقل به أيضا) أشار إلى تصحيحه وكتب أي على ما ظهر من كلام البغوي وكتب أيضا فإن قلت فما فائدة عدم وجوب المرافعة إذا لم يستقل بالبيع قلت فائدته فيما إذا ظفر بالجنس (قوله وينبغي أن يبادر إلى بيع ما أخذه بحسب الإمكان) لو كان المأخوذ مما يتسارع إليه الفساد ولم يجد من يشتريه في الحال ولو أخره لذهبت ماليته أو معظمها فهل يجوز له أن يتملكه بدلا عن حقه بالقيمة قال الأذرعي فيه نظر والأقرب الجواز هنا نظرا لهما جميعا وإن منعناه من تملكه في غير هذه الحالة وقوله الأقرب الجواز أشار إلى تصحيحه. (قوله فإن قصر فيه وتلف المأخوذ ضمنه بالأكثر إلخ) قد مر أن المأخوذ من جنس حقه يملكه بالأخذ فيدخل في ضمانه بمجرد الأخذ بهذا القصد فكلامهم هنا في غير الجنس ومحله فيما إذا أخذه ليباع ويستوفي من ثمنه فإن أخذه بقصد البدلية فالوجه الجرم بدخوله في ضمانه بمجرد الأخذ كما لو أخذ جنس حقه بهذه النية وأولى ولو لم يجد من يشتري المأخوذ إلا

مؤجلا هل له بيعه كذلك ويتملك الثمن الذي في ذمة المشتري إذا كان من جنس حقه وقدره ويرضى بالأجل للضرورة أم لا فيه نظر ظاهر والأقرب المنع والظاهر أنه يضمن المثل هنا بمثله ويكون كلامهم مفروضا في قيمة المتقوم غ وقوله هل له بيعه كذلك أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والظاهر أنه يضمن المأخوذ إلخ (قوله وقد بحثه الأصل بعد نقله ما مر عن الإمام) قال ابن الرفعة ويشبه أن يكون كلام الإمام فيما إذا كان الثمن المأخوذ باقيا وهو المعبر عنه بالقيمة إذ البيع لا يكون صحيحا لا بالقيمة أما إذا كان تالفا فقد قلنا أنه لو تعدى بترك البيع حتى تلفت العين كانت قيمتها قصاصا على المذهب وقال الأذرعي ما ذكره الرافعي واضح وظني أن الإمام لم يرد ذلك ولا يحمل كلامه عليه مع ظهور الفرق. اهـ. وهذا هو الوجه فيرد عليه ما وفاه وقضية كلام ابن الرفعة أن المسألة في النهاية في صورة الغصب مع بقاء العين لا في مسألة الظفر. (قوله لأنها فوق حقه) وبهذا علم أن محل قولهم إنه إذا

Mas'alah: Is the intention of a judge considered when administering an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1950)

(فرع) (قوله اعتبارا بنية القاضي) هل تعتبر نية كل من ولي قاضيا سواء اتصف بالأهلية أو أخل ببعضها أو بأكثر شروطها أم لا تعتبر إلا نية القاضي العدل الأهل المستحق للتولية والظاهر أن كل من نفذنا حكمه اعتبرنا تحليفه ونيته ومن لا فلا غ (قوله وإن حلف كذلك قبل أن يستحلفه لم يأثم) وكذا لو حلفه قبل طلب المدعي تحليفه أو بطلبه عن دعوى فاسدة أو ناقصة أو حيث لا يلزمه الحلف أو حلفه على نفي العلم والحال يقتضي تحليفه على البت وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of litigants in the court?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(الباب السادس في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوى) (

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification by a qa'if?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1978)

الباب السابع في إلحاق القائف) النسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك والأصل فيه خبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا بها رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها

Mas'alah: How is the physiognomist's expertise tested?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

ولو كان) القائف (قاضيا حكم بعلمه) بناء على أن القاضي يقضي بعلمه (والتجربة) أي كيفيتها (أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه مرتين) كذا وقع في نسخ الروضة السقيمة والذي في نسخها الصحيحة تبعا لأصلها ثلاث مرات فقال وكيفية التجربة أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة ليس فيهن أمه (ثم في نسوة هي فيهن فيصيب في الكل أو) أن (يجمع أصناف من الرجال

والنساء) أي أحدهما وفي كل (صنف) منهم أو في بعضهم (ولد لبعضهم وهذا) الطريق (أولى) من الأول لأن القائف فيه قد يعلم بأنه ليس في الثلاثة الأولى أمه فلا يبقى فيها فائدة وقد تكون أصابته في الرابعة اتفاقا فلا يوثق بتجربته والطريق الثاني مع ذكر أولويته من زيادته على الروضة وبه صرح البارزي موجها الألوية بما ذكرته وذكر الأصل على الأول أن الأصح أن التجربة لا تختص بالأم بل يجوز أن يعرض عليه المولود مع أبيه في رجال لكن العرض مع الأم أولى قال البارزي. وينبغي الاكتفاء بثلاث مرات وقال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث وإذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل إلحاق (

Mas'alah: When two qa'ifs disagree based on apparent vs. hidden resemblances, which is given precedence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1981)

فرع لو ألحقه قائف) بأحدهما (بالأشباه الظاهرة وآخر) بالآخر (بأشباه خفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى) من الأول لأن فيها زيادة حذق وبصيرة ولو قال القائف الواحد معي شبه جلي وشبه خفي أمر بالإلحاق بالخفي نبه عليه البندنيجي (

Mas'alah: How should a judge conduct court proceedings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=141)

(فصل، صفة القضاء) وإذا جلس الخصمان بين يديه، فله أن يسكت، وله أن يقول:

ليتكلم المدعي، فإن ادعى صحيحة طالب خصمه بالجواب، فإن أقر ثبت، وإن أنكر فله أن يقول للمدعي: ألك بنية؟ ، وأن يسكت، فإن قال: نعم، وأريد تحليفه حلفه.

Mas'alah: What does the judge do if he sees benefit in concealment?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=142)

وإن رأى المصلحة في

Mas'alah: How is a claim of blindness tested?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1471)

وإن لم يظهر شيء من جهتهم إما لشكهم وإما لعدمهم، فيمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من حدقته مغافصة [1] وينظر أينزعج أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on reporting a wrong after the judge already knows of it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1666)

ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي عليه، فالأصح -وبه أجاب البغوي- أنه يبر بالإخبار وصورة الرفع. وقد نص في "الأم" [1] على نحو ما قال المتولي، وعلى ما يساعد هذا التصحيح الذي أجاب به البغوي، ولفظه: وإن علماه جميعا فعليه أن يخبره إن كان ذلك مجلسا واحدا. انتهى. وهو المعتمد. * * *

Mas'alah: What are the recommended practices for a judge upon entering a city?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1689)

ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله، ويدخل يوم الاثنين، فإن تعسر يوم الاثنين فالخميس، وإلا فالسبت، ويستحب أن يكون دخوله صبيحة النهار، وينزل وسط البلد، وينظر أولا في أهل الحبس، إن لم يكن هناك أمر أهم من المحبوسين.

Mas'alah: What matters take priority for a judge over inspecting prisoners?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1689)

فإن كان هناك أمر أهم من النظر في المحبوسين قدمه عليهم، فمن ذلك المحاجير الجائعون الذين يجب نظره [1]، وما أشرف على هلاك من الحيوانات في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط، بحيث يتعين الفور فيه بتدارك، ونحو ذلك [2].

Mas'alah: What should a judge do first after receiving his appointment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1689)

وذكر الماوردي وغيره [3] أن أولى الأشياء التي يفعلها القاضي بعد قراءة تقليده قيل: النظر في المحبسين، وغيرهم، وتسلم [4] المحاضر والسجلات من القاضي المنصرف، ليحفظ على أصحابها، وكذا تسلم أموال الأيتام والضوال والوقوف [5]. وما ذكرنا نحن تبعا لشيخنا أهم وأولى.

Mas'alah: How should a judge handle prisoners who admit their detention is justified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1689)

وإذا نظر في أهل الحبس فمن اعترف أنه حبس بحق أمضى الحكم عليه، (1) كذا، وانظر هذا البحث في "مغني المحتاج" (4/ 87) ، و (6/ 280) , و "تحفة المحتاج" (10/ 131) . (2) راجع "تحفة المحتاج" (10/ 131) . (3) "البيان في مذهب الشافعي" (13/ 69) للعمراني. (4) في الأصل: "تسلم" . (5) "الحاوي الكبير" (16/ 35) ، و "الروضة" (11/ 132) ، و "المجموع" (20/ 132) .

Mas'alah: Can a judge release a prisoner held for discretionary punishment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1690)

ولو كان الحق تعزيرا ورأى القاضي إطلاقه فله ذلك، كما جزم به الغزالي، قال الرافعي: وسكت المعظم عنه، ولو بانت جنايته عند الثاني وأراد إدامة حبسه فالقياس الجواز [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner before completing his sentence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1690)

وإن لم يستكمل مدة حبسه مع بقاء نظر الأول؛ لأن القاضي الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره لكن لا يطلق حتى ينادي عليه، لاحتمال أنه حبس لخصم أنكره، ويحلفه عليه،

وإن قال المحبوس: "حبست ظلما" فعلى خصمه حجة، ويصدق بيمينه. كذا جزم به في "الروضة" [2] تبعا للشرح.

Mas'alah: What is the ruling when a prisoner claims he was imprisoned unjustly?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1690)

قال شيخنا: وهذا الذي جزما به عندنا ممنوع؛ فإن المحبوس إذا قال: حبسني الحاكم المنصرف ظلما فقد اعترف بحبس صدر من الحاكم، وادعى أن الحاكم ظلمه فيه، وخصمه يدعي أن الحاكم حبسه بحقه الذي له عليه، فالظاهر أن حبس الحاكم يكون على الوجه المعتبر بالمحبوس حينئذ هو المدعي، وخصمه هو المدعى عليه، فالقول قول خصمه بيمينه، ولا يكلف خصمه الحجة؛ لأن معه حجة سابقة، قد اعترف المحبوس بها، وهي أن الحاكم حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a prisoner's claim of unjust imprisonment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1690)

وقد جزم الفوارني بأنه لا يقبل قوله، وأصاب في ذلك، وكذا ذكر الماوردي في "الحاوي" [3] أن دعوى المحبوس أن الحاكم حبسه (1) "روضة الطالبين" (11/ 134) ، و "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" (5/ 222) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 133) ، وراجع "نهاية المطلب" (18/ 570) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 131) . (3) "الحاوي الكبير" (16/ 37) .

Mas'alah: What is the procedure for investigating a claim of unjust imprisonment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1691)

بغير حق، ولغير خصم مخالفة للظاهر من أحوال القضاة، وحبسه حكم فلا ينقض إلا بيقين الفساد، والعمل على بينة إن كانت، فإن شهدت أنه حبس بحق عزر في جرحه لحابسه، أو ظلما نادى ثلاثا في حضور خصم إن كان له، وأطلق بعد الثلاث إن لم يحضر، وإن لم تقم بينة بأحد الأمرين أعاده إلى حبسه، ويكشف عن حاله، فمن كان مقيما في حبسه حتى ييأس القاضي بعد الكشف من ظهور حق عليه، وطالبه بكفيل، ثم أطلقه، فإن قيل فالكفالة في النفس لا تصح إلا فيمن ثبت عليه حق. قيل الحبس من جملة الحقوق، فإن عدم كفيلا استظهر في بقاء حبسه على طلب كفيل، ثم أطلقه عند إعوازه، وهو غاية ما يقدر عليه القاضي من استظهاره [1].

Mas'alah: How should a judge verify the claims of guardians and their trustworthiness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1691)

ثم ينظر القاضي في الأوصياء، فمن ادعى وصاية سأل عنها، فإن أقام بينة بأن القاضي المعزول نفذ وصايته وأطلق تصرفه سأل عن حاله وتصرفه، فمن وجده فاسقا أو شك في عدالته أخذ منه المال، وإن كان أمينا عضده بمعين [3]. (1) هذا كلام الماوردي في "الحاوي" (16/ 37) . (2) مسافة العدوى: قال ابن فارس: العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون: "مسافة العدوى" ، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد، لما فيه من القوة والجلادة. "المصباح" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 338)

.

Mas'alah: What tools and assistants should a judge have for administering justice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1692)

ويتخذ درة أو سوطا للتأديب، وسجنا لأداء حق ولتعزير، وينبغي أن يكون له مزكون وأصحاب مسائل، فالمزكون هم الذين يبعثهم إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا، وكاتبا [1].

Mas'alah: What are the disliked and prohibited states for a judge to rule in?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1693)

ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، وكل حال يحيل به فكره [1] وإذا كان الغضب يخرجه عن طريق الاستقامة حرم عليه القضاء في هذه الحالة. وإذا احتد احتدادا لا يمنعه من الاستداد [2]، وكان احتداده ذلك لله تعالى فلا كراهة في هذه الحالة.

Mas'alah: Should a judge consult jurists and avoid personal trade?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1693)

ويستحب أن يشاور الفقهاء [3]، وأن لا يبيع ويشتري بنفسه إذا أمكنه أن يفعل ذلك

غيره، فإن لم يمكنه ذلك وتعاطاه بنفسه لم يكن مخالفا للندب، ولكن لا يتعاطاه في مجلس الحكم [4].

Mas'alah: Should a judge have a known agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1693)

ولا يكون له وكيل معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking an oath based on the testimony of two witnesses that he made a judgment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1699)

وكذلك إذا شهد شاهدان أنك حكمت بكذا أو شهدت بكذا، فإنه يجوز أن يحلف كما تقدم؛ لأنه أقوى من مجرد وجود الورقة المتضمنة لما ذكر، وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه أو خط نفسه، والظن المؤكد الحاصل من نكول الخصم، أو شهادة الشاهد الواحد كاف في ذلك من غير احتياج إلى الخط [2].

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants before a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1700)

فصل تجب التسوية بين الخصمين [2] في الدخول عليه إذا جاءا معا، ولم يكن للمدعي إلا خصم واحد، وقيام لهما إذا كانا مستويين، فإن كان أحدهما ممن يعتاد

القاضي القيام له، والآخر لا يعتاد القاضي القيام له فينبغي ترك القيام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judge's conduct when litigants enter and greet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1700)

. . . [3] وجه واستماع لهما، وجواب وسلام إن سلما معا، فإن سلم واحد ولم يسلم الآخر صبر حتى يسلم الآخر، فإن لم يسلم فلا بأس أن يقول له: "سلم" ، فإذا سلم أجابهما. ويجلس، فيجلسهما بين يديه، والأصح رفع مسلم على ذمي فيما تقدم، وإذا جلسا فله أن يسكت، وله أن يقول: "ليتكلم المدعي منكما" حيث لم يكن كل منهما مدعيا ومدعى عليه. فإن كانا كذلك قال لهما تكلما، وإن سكتا عن تعب ونحوه أمهل عليهما حتى يزول ما بهما. والأولى للقاضي أن يسكت، ويكون القائل لهما ذلك من يقيمه القاضي (1) "منهاج الطالبين" (ص 339) ، و "مغني المحتاج" (6/ 298) . (2) "مغني المحتاج" (6/ 299) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 150) . (3) بياض بالأصل، وكتب فوقه: "كذا" .

Mas'alah: What is the role of the judge's assistant (naqib)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1701)

لهذا الأمر ونحوه، وهو الذي يطلق عليه نقيب القاضي.

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff demands a response from the defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1701)

فإذا ادعى المدعي وقال للقاضي: "سله جواب دعواي" . طالب القاضي خصمه بالجواب، فإن أقر بالمدعى، فللمدعي أن يطلب من القاضي الحكم عليه، وحينئذ يحكم بأن يقول: "اخرج من حقه" أو "ألزمتك" وما أشبههما،

Mas'alah: What should the judge do when the defendant denies the claim and the plaintiff is ignorant of the law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1701)

وإن أنكر فالأولى للمدعي ألك بينة إن تردد في أن المدعي عالم بالحكم، أو لم يعلم، وإن علم أن المدعي عالم بالحكم فالأولى أن يسكت، وإن علم أنه جاهل بأن هذا موضع البينة وجب الإعلام بما يزيل جهله.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff says he has evidence and wants the defendant to take an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1701)

وإذا قال المدعي: "لي بينة، وأريد تحليفه" فله ذلك إذا كان يدعي لنفسه وهو حر رشيد مطلق التصرف، أو "لا بينة" لي قبلت في الأصح إذا كان قائل ذلك ممن يؤاخذ بإقراره، وأن لا يذكر

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when they crowd before him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق وجوبا، وهو المدعي وخصمه، فإن كان السابق كافرا فلا يقدمه قاضي المسلمين على المسلمين. قال شيخنا: وهذا لا يوقف فيه، ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: When is it obligatory for a judge to prioritize litigants?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

ومحل الوجوب إذا تعين على القاضي فصل الخصومات، فإن لم يتعين عليه ذلك قدم من شاء.

Mas'alah: May travelers and women be given priority in court hearings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

ويجوز تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة، ون تأخروا، وكذلك يقدم المريض المسبوق الذي يستضر بالصبر إن كان مطلوبا، ولا يقدمه إذا كان طالبا.

Mas'alah: What are the rules for referring a dispute to a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1752)

لا بد من المرافعة إلى القاضي، والدعوى إن كان المستحق عقوبة كالقصاص، وحد القذف، والمحكم كالقاضي إذا رضيا بحكمه، والسيد يسمع الدعوى على عبده، وإن لم يكن قاضيا، وإذا استحق عينا فله أخذها، إن لم يخف فتنة، وكذا إن خاف فتنة خفيفة لا ينتهي الحال فيها إلى ارتكاب مفسدة مقتضية للتحريم، وإلا فإن كان المستحق رشيدا، فله الترك، فلو أراد الخلاص، فلا بد من الرفع إلى قاض أو محكم، فإن كان المتكلم في ذلك وليا لمحجور عليه، أو ناظر وقف وجب الرفع.

Mas'alah: How should a judge handle imprisoned persons upon taking office?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3815)

وأول ما يدخل ينظر في أمر [المحبوسين، ويأمر مناديا ينادي: ألا من له خصم محبوس، فليحضر. ثم من أقر من] المحبوسين أنه حبس بحق رده إلى الحبس، ومن ذكر أنه مظلوم؛ نظر: إن كان حبسه القاضي تعزيرا، لا يقبل قول المحبوس: إني مظلوم؛ وإن كان حبسه بدعوى مدع، سأل حابسه أن يعيد الدعوى والبينة على حقه، فإن فعل رده إلى الحبس، وإلا أطلقه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who claims insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3815)

فإن قال: حبست في دين وأنا مفلس، فإن أثبت إعساره أطلق، وإلا رد إلى الحبس؛ وإن كان الذي حبسه غائبا هل يطلقه؟ فيه وجهان: أحدهما: يطلقه؛ لأن الأصل أن لا حبس

عليه، ويستحب أن يكفله. والثاني: لا يطلقه؛ لأن الظاهر أنه حبس بحق.

Mas'alah: What order of priority should a judge follow in reviewing cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3815)

ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، ثم في اللقطة، والضوال، والأوقاف العامة، وغيرها من المصالح؛ يقدم الأهم فالأهم؛ لأنه ليس لها مستحق متعين.

Mas'alah: Can a judge designate specific days or times for hearings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3816)

ولو عين للقضاء يوما، أو يومين، أو وقتا من النهار- جاز: فإن وقع لإنسان خصومة في غير ذلك الوقت، لا يجوز أن يؤخر، إلا أن يكون مشتغلا بصلاة، أو أكل، أو مهم، لا بأس بالتأخير إلى الفراغ منه.

Mas'alah: What is the section on the judge's conduct with litigants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

فصل فيما على القاضي في الخصوم

Mas'alah: What is the ruling on hearing both litigants before judging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

روي عن علي – عليه السلام– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر" .

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in the courtroom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

يجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم في المدخل والنظر إليهم، ولا يخص أحد الخصمين بالنظر إليه، وطلاقة الوجه. فإذا دخلا وسلما أجابهما، وإن سلم أحدهما لا يجيب حتى يسلم الآخر؛ فيجيبهما؛ حتى لا يقع في قلب الآخر أنه يميل. ولا بأس أن يقول ل للآخر. سلم فإذا سلم أجابهما. ويسوي بينهما في المجلس، [فلا يجلس] أحدهما بجنبه، والآخر بين يديه، وإن كان أحدهما شريفا والآخر وضيعا، بل يجلسهما بين يديه؛

فإن كانا شريفين، فلا بأس أن يجلس أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره. والأولى أن يجلسا بين يديه؛ توقيرا لحكم الله تعالى.

Mas'alah: How should a judge determine who is the plaintiff among litigants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3826)

وإذا جلس الخصمان بين يديه، فله أن يسكت؛ حتى يتكلم واحد منهما، وله أن يقول للمدعي، إن علمه: تكلم، وإن لم يعلمه يقول: فليتكلم الطالب منكما؛ فإن ادعى كل واحد منهما أنه المدعي، فإن سبق أحدهما فهو المدعي.

Mas'alah: What does a judge do when the order of litigants is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3826)

وإن لم يعلم السابق، سأل القاضي عونه عمن أحضره، فمن أحضره العون فهو المدعي عليه، وإن حضرا بأنفسهما يقرع بينهما؛ فمن خرجت قرعته، ابتدأ الدعوى.

Mas'alah: What is the difference between prompting and clarifying in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3826)

وإذا تكلما ينصت إلى كلامهما، ولا ينهرهما، ولا يلقن أحد الخصمين حجة، ولا شاهدا شهادة، ويجوز أن يستفسر. فالتلقين: أن يقول: قل: كذا، والاستفسار: أن يدعي قتلا؛ فيقول: كيف قتل عمدا أو خطأ؟ أو يدي دراهم؛ فيقول: هروية أو نيسابورية؟ صحاح أو مكسرة؟

Mas'alah: May a judge prompt a litigant to correct an invalid claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3826)

وإذا ادعى أحدهما دعوى غير صحيحة، فهل له أن يلقنه كيف يدعي؟ فيه وجهان: أحدهما- قاله الإصطخري-: يجوز؛ لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه ينكسر قلب الآخر؛ فلا يتمكن من استيفاء حجته،

Mas'alah: May a judge pay a debt on behalf of a litigant or intercede?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3826)

وله أن يؤدي عن أحدهما ما عليه؛ لأن فيه نفعا لهما، وله أن يشفع لأحدهما؛ لأن الإجابة إلى المشفوع إليه إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

Mas'alah: How should a judge deal with a recalcitrant litigant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإذا ظهر من أحد الخصمين لدد ينهاه، فإن عاد زجره؛ وهو أن يهدده، فإن أصر عليه ضربه؛ تعزيرا أو تأديبا، وحبسه.

Mas'alah: How does a judge prioritize multiple litigants in hearing claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإذا حضر جماعة من الخصوم، قدم الأسبق فالأسبق في سماع دعواهم، فإن جاءوا معا أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قدمه. وإن ثبت السبق لأحدهم؛ فقدم السابق غيره

على نفسه– جاز؛ لأن ذلك حقه فله تركه.

Mas'alah: How does a judge prioritize travelers and residents in hearing claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإن حضر مسافرون ومقيمون؛ نظر: إن قل المسافرون فلا بأس أن يبدأ بحكمهم؛ وإن جاءوا من بعد. ونعني بالمسافر: من شد رحله ليخرج، ولو تأخر حكمه تخلف عن القافلة.

Mas'alah: How does a judge handle multiple claims from one litigant in one session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإن ادعى رجل دعاوى في مجلس واحد، يسمعها القاضي إن لم يكن ثم غيره؛ سواء ادعى على واحد، أو على جماعة. فإن كان قد حضر غيره، فلا يسمع للسابق الدعوى إلا على واحد، وتؤخر دعواه على غيره؛ حتى لا يتضرر به الآخرون، وهل يسمع له على ذلك الواحد أكثر من دعوى واحدة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a judge hear multiple plaintiffs' claims against one defendant in one session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإن كان لقوم دعاوى على واحد، يجوز سماع دعواهم في مجلس واحد؛ واحدا بعد

واحد.

Mas'alah: From whom should the judge not inquire about witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

ولا يسألون أحوال الشهود من أعدائهم؛ فيظهرون القبيح ويخفون الجميل، ولا من خواص أصدقائهم؛ فيظهرون الجميل ويخفون القبيح، ويكونون بحيثلا يعرفهم الناس فيحترزون بين أيديهم عن إظهار ما يوجب الحرج.

Mas'alah: Does the judge rule based on the statement of the questioners or the vouchers regarding uprightness and impairment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

واختلف أصحابنا: في أن القاضي يحكم بالجرح والتعديل بقول أصحاب المسائل، أو بقول المزكين، وأن المراد من قول الشافعي رضي الله عنه: ولا تقبل المسألة عنه، ولا تعديله ولا جرحه إلا من اثنين منهم.

Mas'alah: What happens if the defendant claims he has proof of payment in another city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

وإن قال المدعى عليه: لي دفع بذلك البلد، كلفه القاضي أداء المال، ثم هو متمكن من الإثبات بالدفع؛ متى قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the plaintiff discharged him from the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

وإن ادعى أنه أبرأني عنه؛ فإن كان الذي حمل الكتاب هو المدعي حلفه؛ أنه لم يبرئه، وإن كان حامل الكتاب وكيله كلفه القاضي أداء المال، ثم إذا ظفر بالمدعى عليه حلفه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies that the name in the judgment is his?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3844)

ولو أنكر المقضي عليه؛ أن اسمه ما كتب فيه فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل أن لا مطالبة عليه؛ فعلى المدعي إثبات اسمه. فإن قال: اسمي هذا، ولكن لي سمي في البلد؛ فلست أنا المحكوم عليه- فلا تقبل إلا ببينة تقوم على أن له سميا. فإن أثبت له سميا فعلى الشهود أن يميزوا بينهما بزيادة نسب، أو حلية، أو صناعة.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is present in the city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3848)

ولو جاء رجل إلى القاضي، واستعدى على خصمه ليحضره- يجب أن يشخصه ويحضره إن كان خصمه في البلد، وكان ظاهرا صحيحا يمكن إحضاره، وإن كان مريضا أو امرأة مخدرة فلا يكلفها الحضور، بل يوكل من يجيب عنها. وإن توجهت عليها يمين، بعث الحاكم إليها من يحلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim where the plaintiff cites a previous judge's decision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

ولو ادعى مالا على إنسان، وقال: قد قضى لي عليه فلان القاضي إن أقام لي عليه بينة [تسمع] ، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a litigant in rights of God versus rights of people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3940)

وأما في حقوق العباد: فلا يجوز أن يلقنه ما يسقط، سواء كان مالا، أو عقوبة؛ مثل: القصاص، وحد القذف، وفي السرقة لا يعرض له بما يسقط المال، إنما يلقنه ما يسقط القطع، لأن حقوق الله مبناها على المساهلة، ولذلك يستحب فيه الستر، وفي حقوق العباد يجب الإظهار.

Mas'alah: What is the procedure for hearing claims in court?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=362)

باب صفة القضاء إذا جلس بين يدي الحاكم خصمان فله أن يقول لهما: تكلما، وله أن يسكت حتى يبتدئا، فإن ادعى كل واحد منهما على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى، فإن انقضت خصومته سمع دعوى الآخر، فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه أو ظهر منه لدد أو سوء أدب نهاه، فإن عاد زبره [1]، فإن عاد عزره، وإن ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها، وإن ادعى دعوى صحيحة قال للآخر: ما تقول

فيما يدعيه عليك؟ وقيل: لا يقول حتى يطالبه المدعي، وليس بشيء، وإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي، وإن أنكر فله أن يقول: ألك بينة؟ وله أن يسكت، فإن قال: ما لي بينة؛ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ولا يحلفه حتى يطالب المدعي، فإن نكل عن اليمين رد اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن نكل صرفهما، وإن قال المدعى عليه بعد النكول: أنا أحلف لم [2] يسمع، وإن قال: المدعي بعد النكول: إذا أنا أحلف لم يسمع إلا أن يعود في مجلس آخر ويدعي فينكل المدعى عليه، وإن قال المدعي بعد العجز عن إقامة البينة: لي بينة سمعت بينته، وإن حضرت [3] البينة لم يطالب بإقامتها، فإن شهدوا وكانوا فساقا قال للمدعي: زدني في الشهود، وإن كانوا عدولا وارتاب بهم استحب أن يفرقهم فيسألهم كيف تحملوا؟ أو متى تحملوا؟ أو في أي موضع تحملوا؟ فإن اتفقوا وعظهم، فإن ثبتوا [4] استحب أن يقول للمدعى عليه: شهد عليك فلان وفلان، وقد قبلت شهادتهما، وقد (1) زبره: أي زجره. 267 مختار الصحاح. (2) في المطبوع: (ولم) ، والتصويب من كفاية النبيه. (3) في المطبوع: (حضر) ، والمثبت من كفاية النبيه وتحرير الفتاوى. (4) في المطبوع: (ثبت) ، والمثبت من كفاية النبيه.

مكنتك من جرحهما, فإن قال: لي بينة بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح، فإن لم يأت بالجرح كان للمدعي أن يطالب بالحكم. وإن كان الشهود مجاهيل؛ فإن جهل إسلامهم رجع فيه إلى قولهم، وإن جهل حريتهم لم يقبل إلا ببينة, وإن جهل عدالتهم سأل عن اسم كل واحد منهم، وعن كنيته، وعن صنعته، وسوقه، ومصلاه، واسم المشهود له، والمشهود عليه، وقدر الدين، وكتب ذلك في رقاع، ويدفعها إلى أصحاب المسائل، ولا يعلم بعضهم ببعض، وأقلهم اثنان. وقيل: يجوز واحد، فإن عادوا بالتعديل أمر من عدلهم في السر أن يعدلهم علانية كما عدلهم

سرا، ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل. وقيل: لا يجوز حتى يقول: عدل علي ولي. ولا يقبل التعديل إلا ممن هو من أهل المعرفة الباطنة, وإن عادوا بالجرح سقطت شهادتهم، فإن عاد أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح أنفذ آخرين، فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل، ولا يقبل الجرح إلا مفسرا. فإن سأل المدعي أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس، وإن قال المدعي: لي بينة غائبة؛ فهو بالخيار؛ إن شاء حلف المدعى عليه, وإن شاء صبر حتى تحضر البينة. وإن أقام شاهدا واحدا وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني ففيه قولان. وقيل: إن كان في المال حبس قولا واحدا. وإن علم الحاكم وجوب الحق فهل له أن يحكم بعلمه؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يحكم. والثاني: لا يحكم. والثالث: يحكم في غير حدود الله عز وجل، ولا يحكم في حدوده، وهي حد الزنى، والسرقة، والمحاربة، والشرب. وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، فقال له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، ويستحب أن يكرر عليه ذلك ثلاثا، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا، وإن قال: لي حساب وأريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره, وإن قال: برئت إليه مما يدعي أو قضيته فقد أقر بالحق. ولا يقبل قوله في البراءة والقضاء إلا ببينة، وإن قال: لي بينة قريبة بالقضاء والإبراء أمهل ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة، وإن لم تكن له بينة حلف المدعي أنه ما برئ إليه ولا قضاه واستحق. وإن ادعى على ميت أو غائب أو صبي أو

مستتر في البلد وله بينة سمعها الحاكم، وحكم بها, وأحلف [1] المدعي أنه لم يبرأ إليه ولا من شيء منه، فإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي فهو على حجته, وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس فقد قيل: يسمع البينة عليه ويحكم. وقيل: لا يسمع، وإن استعدى الحاكم على خصم في البلد أحضره، فإن امتنع أشهد عليه شاهدين أنه ممتنع، ثم يتقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره، وإن استعدى على غائب عن البلد في

موضع لا حاكم فيه كتب إلى رجل من أهل الستر ليتوسط بينهما, وإن لم يكن أحد لم يحضره حتى يحقق المدعي دعواه، فإذا حقق الدعوى أحضره، وإن استعدى على حرة غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل، فإن وجب عليها اليمين أنفذ إليها من يحلفها، وإذا حكم على غائب فسأله المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه كتب إليه، وإن ثبت عنده ولم يحكم فسأله المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه نظر؛ فإن كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يكتب, وإن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة كتب، وإذا كتب الكتاب [2] أحضر شاهدين ممن يخرج إلى ذلك البلد، ويقرأ الكتاب عليهما، أو يقرآن عليه وهو يسمع، ثم يقول لهما: أشهدا علي أني كتبت إلى فلان بن فلان بما سمعتما فى هذا الكتاب، فإذا وصلا قرآ الكتاب على المكتوب إليه، وقالا: نشهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان بن فلان وسمعناه، وأشهدنا أنه كتب إليك بما فيه, وإن قالا: نشهد أنه كتب إليك بهذا ولم يقرآ لم يجز، وإن مات القاضي الكاتب أو عزل أو مات المكتوب إليه أو عزل وولي غيره حمل الكتاب إليه وعمل به، وإن فسق الكاتب؛ فإن كان فيما كتب به إليه ولم [3] يحكم به بطل كتابه، وإن كان حكم به لم يبطل، وإذا وصل الكتاب وحضر الخصم فقال: لست فلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه، وإذا أقام المدعي البينة أنه فلان بن فلان فقال: إلا أني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله حتى يقيم بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به في هذا الكتاب، فإن حكم عليه فقال: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يدعي ذلك مرة أخرى فقد قيل: يلزمه. وقيل: لا يلزمه إلا إذا (1) في كفاية النبيه: (وحلف) . [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (الكتب) ، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (لم) ، والمثبت من كفاية النبيه وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] .

ادعى ذلك عليه مرة أخرى. وإذا ثبت عند الحاكم حق، فسأل صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى؛ كتبه، ووقع فيه، ودفعه إليه، ويكتب نسخته، ويودعها في قمطره، فإن لم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق، فإن أراد أن يسجل له كتب له سجلا وحكى في المحضر، وأشهد على نفسه بالإنفاذ، وسلمه إليه، وكتب نسخته، وتركها في قمطره، وما يجتمع من المحاضر في كل شهر أو في كل أسبوع أو في كل يوم على قدر قلته وكثرته يضم بعضها إلى بعض، ويكتب عليه: محاضر وقت كذا من شهر كذا في سنة كذا، فإن لم يسجل له الحاكم جاز. وإن ادعى رجل على رجل حقا وادعى أن له حجة في ديوان الحكم، فوجدها كما ادعى؛ فإن كان ذلك حكما حكم به هذا الحاكم لم يرجع إليه حتى يتذكر [1]، وإن كان حكما حكم به غيره لم يرجع إليه حتى يشهد به شاهدان، وإن لم يعرف الحاكم لسان الخصم رجع فيه إلى من يعرف [2]، ولا يقبل فيه إلا قول من يقبل شهادته، ولا يقبل إلا من عدد يثبت به الحق المدعى، فإن كان الدعوى في زنى ففيه قولان: أحدهما: يقبل في الترجمة اثنان. والثاني: لا يقبل إلا أربعة، وإن حكم الحاكم بحكم فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي يخالفه نقض حكمه، وإذا اختلف رجلان فقال أحدهما: قد حكم لي الحاكم بكذا، وأنكر الآخر، فقال الحاكم: حكمت؛ قبل قوله وحده.

Mas'alah: How does a claimant prove his identity before a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2759)

لو حضر عند الحاكم وادعى أنه فلان بن فلان وأقام بذلك البينة سمعها وحكم له به وإن كان الحاكم لا يعرفه الموكل لأنه قد سماه ووقع في نفسه إلى حيث لا يشاركه

فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on consulting medical experts for unclear illnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3844)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر». قال في الحاوي: اعلم أن الأمراض ضربان: ضرب يكون العلم به جليا يشترك في معرفته الخاص والعام، فهذا لا يحتاج في معرفته إلى سؤال أهل العلم به. وضرب يكون العلم به خفيا يختص به أهل العلم فيسألوا أو يرجع إلى قولهم فيه. كما أن علم الشريعة ضربان: ضرب جلي يشترك فيه الخاص والعام كالصلوات الخمس وأعداد ركعاتها، وصوم شهر رمضان ووجوبه، فلا يحتاج فيه إلى سؤال العلماء إلا فيما يتفرع من أحكامه وضرب يكون خفيا فيلزمهم سؤال العلماء عنه إذا ابتلوا به. ثم إذا لزم سؤال أهل الطب فيما أشكل من الأمراض، لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من طب المسلمين، لأنها شهادة. فإن قالوا غالبه التلف جعلت العطايا من الثلث لكونه مخوفا. وإن قالوا غالبه السلامة فهو غير مخوف. وهكذا لو قالوا: غالبه الموت بعد زمان طويل فهو غير مخوف. والعطايا فيه من رأس المال. فلو مات فقال: من شهد بسلامته من الطب أخطأنا قد كنا ظنناه أنه غير موح فبان موحيا: قبل قولهم، لأن ما رجعوا إليه من هذا القول أمارة دالة وهو الموت، فلو اختلفوا في المرض فحكم بعض بأنه مخوف موح. وقال بعضهم غير مخوف: رجع إلى قول الأعلم منهم فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلم: رجع إلى قول الأكثر منهم عددا، فإن استووا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف، لأنه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره.

فلو اختلف المعطي والوارث في المرض عند اعوزاز البينة، فادعي الوارث أنه كان مخوفا، وقال المعطي غير مخوف: فالقول فيه قول المعطي مع يمينه دون الوارث لأمرين: أحدهما: أننا على يقين من تقدم السلامة، وفي شك من حدوث الخوف. والثاني: أنه مالك لما أعطي فلا ينزعه بعضه بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a speech-impaired person in legal matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5026)

مسألة: قال: "وأصمتت أمامه بنت أبي العاص فقيل لها: لفلان كذا أو لفلان كذا فأشارت أي نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصية" . إذا أصاب الرجل سكتة أو ثقل لسانه لعارض مرض، نقل المزني أن إشارته تقول مقام عبارته. وقال في "الأم" : تربصنا به حتى يفيق أو يطول ذلك به فيشير إشارة تعقل أو تكتب كتابه يعقل فيصير كالأخرس واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: يرى رجلين طبيعيين من المسلمين، فإن قالا: إن ذلك يزول انتظر به، وإن قالا: لا يزول ذلك، لاعن بالإشارة كالأخرس. [181/ ب] وهو كما قلنا في العضوية إن كانت تزول لم يجز له الاستنابة في الحج، وإن كانت لا تزول جاز له الاستنابة، وأراد الشافعي بقوله: أو يطول، إنه لا يوحي زواله. وممن أصحابنا من قال: كلام الشافعي على ظاهره، وإن كان يطولن وإن قيل: يرجي زواله يلاعن أيضا وهذا أصح، واختاره القاضي الطبري. ومن أصحابنا من قال: يلاعن في الحال للعجز عند المطالبة والاعتبار الحال لأنه ربما يموت قبل السلامة فيبطل حقه، والدليل عليه خبر أمامة بنت أبي العاص حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله:

أصمتت أي: أصابتها سكتة اعتقل منها لسانها وذلك الداء يقال له: السكتات والصمتات فنفذت الصحابة إشارتها، وقوله في "الأم" : أو يطول أراد ليتعود الإشارة فتأتي بها وجه الدليل أنه إذا قامت الإشارة مقام العبادة في الوصية فكذلك في اللعان والقذف.

Mas'alah: What did the Prophet say when sending Ali to Yemen as a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5291)

وأيضا روى أبو البحتري عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب في صدري وقال: "اللهم أهد قلبه، وثبت لسانه" ، قال: فو الذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين.

Mas'alah: What instruction did the Prophet give about hearing both litigants before judging?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5291)

وروي أنه قال: "إن الله مثبت قلبك وهاد لسانك، فإذا حضر الخصمان إليه فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" ، قال: فما أشكلت علي قضية بعدها، وقدم منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming imprisonment without a court order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5334)

ولو قال: حبسني فلان من غير الحكم لا يقبل ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر، ويستكشف على ما ذكرنا إذا قال: حبسني ظلما، وإذا أراد أن يخليه حلفه، وقيل: إن كان فلان حاضرا أحضره [88/ أ] حتى يقيم عليه البينة أن له عليه حقا وإلا أطلقه، وإن كان غائبا ففيه وجهان: أحدهما: يطلقه؛ لأن الأصل أن لا حبس. والثاني: لا يطلق؛ لأن الظاهر أنه حبسه القاضي بحق. ذكره بعض أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What should a judge do when a litigant is obstinate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5337)

مسألة قال: "وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه" .

Mas'alah: How should a judge escalate the warning against an obstinate litigant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5338)

ربما فعل ذلك ليضيق صدره، ثم إذا عاد يزيد في درجة النهي، وعلى هذا.

Mas'alah: How should a judge discipline a litigant who combines obstinacy with insult and foul language?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5338)

فرع لو كان في لدده شتم وفحش وكان سفيها ضربه بالنعل وأطراف الثياب على مقداره، وإن كان شيخا ساكتا يمنع الحق ويخرج عن الواجب باللدد حبسه، فإن جمع [91/ أ] في لدده بين الأمرين جاز أن يجمع في تعزيره بين الضرب والحبس.

Mas'alah: What is the proper manner of striking for disciplinary purposes in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5338)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يضرب ضرب تأديب بالدرة ضربا رقيقا لا يؤلم ألما شديدا ولا يضربه بالسوط لأنه ينكأ في البدن ولا يصنعه؛ لأنه بذله ولا يبطحه ولايمده.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a litigant who speaks harshly to the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5338)

فرع آخر لو رد على القاضي وأغلظ له القول، فإن رأى تأديبه فعل، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم التأديب في قصة الزبير مع الأنصاري حين قال: إن كان ابن عمتك. وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم عزره حين قال للزبير: "أمر الماء على بطنه واحبسه حتى يبلغ الجدار" ، وهذا القول منعه تعزيرا. وروي أنه كان يقسم الصدقات، فقال له رجل: اعدل، فقال: "ويلك لم أعدل فمن يعدل" . وهذا القول تعزيرا، وفيه نزل قوله تعالى: "ومنهم من يلمزك في الصدقات" [التوبة: 58] الآية.

Mas'alah: When should a judge consult others before giving a ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5338)

مسألة قال: "ويشاور، قال الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] " . اعلم أنه إذا أراد القاضي أن يقضي، فإن كان يقضي في أمر ظاهر عليه نص كتاب، أو سنة، أو إجماع أو قياس، لا يحتمل إلا معنى [91/ ب] واحدا لا يحتاج في ذلك إلى المشاورة، إنما ترد للاجتهاد والنظر، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد والنظر، وإن كان يقتضي في أمر خفي يحتاج فيه اجتهاد ونظر، يستحب له أن يشاور لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} . قال الحسن البصري رحمه الله: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنيا ولكن أراد أن يستن

بذلك الأئمة والقضاة بعده. وقال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المستشير معان والمستشار مؤتمن" . وقد شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر، فأشار أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بالفداء، وأشار عمر بالقتل، فأخذ برأي أبي بكر الصديق وفادى، فأنزل الله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] ، الآية، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه إلا عمر بن الخطاب" . وشاور أهل المدينة في شيئين؛ في حفر الخندق حتى اتفقوا عليه، وفي صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، فقالوا: إن كان الله أمرك بهذا فالسمع والطاعة لأمر الله تعالى، وإن كان غير ذلك فلا نطعمهم فينا فإنهم في الجاهلية لم يكونوا يصلون إلى ثمرة إلا بشراء أو قرى فامتنع. وشاور أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- الصحابة في الجدة أم الولد هل ترث؟ وشاورهم عمر -رضي الله عنه- في أم الأب وفي دية الجنين [92/ أ]

التي أجهضت ما في بطنها. وشاورهم عثمان –رضي الله عنه– في الأحكام. وقال الزهري: قال أبو هريرة –رضي الله عنه– ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال عمر بن عبد العزيز: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال؛ يكون عفيفا حليما عالما بما كان قبله، مستشيرا ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس. ولأنه إذا شاور يكون أقطع للتهمة وأوضح لحكم المسألة، ويتنبه بالمشاورة ويتذكر بها ما نسيه. وقيل: كان علي –رضي الله عنه– قليل الاستشارة في الأحكام؛ لأنه قد شاهد استشارة من قبله فاكتفي بها. وقيل: لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره. وقيل: كان استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ومصالحها. واختلف أصحابنا في استشارته في الدين والأحكام كاختلافهم، هل له أن يجتهد رأيه فيها، فقال بعضهم: ما استشار صلى الله عليه وسلم في الدين ولا في الأحكام؛ لأن الله تعالى قال: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى (4) } [النجم: 3، 4] ، وقال آخرون: استشارهم في الدين والأحكام، فمنه ما شاورهم في علامة تكون لأوقات الصلوات، فأشار بعضهم بالناقوس وبعضهم بالقرن والقصة معروفة. وشاور أصحابه في حد الزنا والسارق، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "هن فواحش وفيهن عقوبة" حتى أنزل الله تعالى فيهما ما أنزل، [92/ ب] وهذا قول من جعل الاجتهاد رأيه فيها. وأما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ومن بعدهم فمشاورتهم في مصالح الدنيا

وأحكام الدين فيما يختص منها بالدنيا ندب إليه عقلا، وما اختص منها بالدين ندب إليه شرعا، ولو لم يشاور وحكم نفذ إذا لم يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا، وليس على أهل الشورى أن يعارضوه فيه، ولا يمنعوه منه إذا كان مسوغا في الاجتهاد.

Mas'alah: Whom should a judge consult when facing a difficult case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5340)

مسألة قال: "ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا أمينا عالما بالكتاب والسنة والآثار" .

Mas'alah: What is the procedure when someone complains against a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5422)

ولو تظلم متظلم وادعى على القاضي وسأل إحضاره لم يحضره بمجرد قوله حتى يسأله ما بينك وبينه؛ لأنه ربما يقصد ابتذاله من غير أن يكون له حق, وإن قال بيني وبينه من قرض أو بيع أو غير ذلك أحضره وحكم بينهما؛ لأن القاضي والعامي في هذه الحقوق سواء.

Mas'alah: What should the judge write regarding the description and lineage of witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5425)

مسألة: قال: "وإذا شهد الشهود عند القاضي كتب حلية كل رجل ورفع في نسبه" .

Mas'alah: What is the judge's role in compiling and presenting testimonies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5441)

مسألة: قال: "ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه" .

Mas'alah: Is the judge obligated to write a court record if the claimant requests it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5442)

وإن سأله أن يكتب بالإشهاد على نفسه محضرا هل يلزمه؟ فالحكم على ما ذكرنا إذا ثبت بالإقرار، وهذا إذا كان عنده قرطاس من بيت المال، أو أحضر المحكوم له قرطاسا، فإن لم يكن لا يلزمه أن يكتب وجها واحدا.

Mas'alah: Is the judge obligated to have the claimant testify against himself when the right is proven by evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5442)

وقال في "الحاوي" : إذا ثبت الحق بالبينة فهل يلزمه الإشهاد على نفسه صاحب الحق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأن له بالحق بينة فلم يلزم القاضي أن يجدد له بينة، ويكون في ذلك مخيرا. الثاني: يلزمه كما في الإقرار؛ لأن الشهادة على نفسه مع البينة الموجودة تعديل بينته وثبوت حقه، وهذه ثلاثة أحكام لا تثبت إلا بإشهاده على نفسه.

Mas'alah: Is the judge obligated to issue a judicial record if the claimant requests it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5442)

وإن سأله أن يسجل له هل يلزمه ذلك؟ فيه وجهان؛ أحدهما لا يلزمه في المحضر.

Mas'alah: What is the difference between a court record (mahdar) and a judicial writ (sijill)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5442)

واعلم أن المحضر حكاية الحال وما جرى بينهما من الدعوى والإقرار، [172/ ب] والإنكار، والبينة، واليمين، والنكول، ورد اليمين، والسجل تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به، فهذا فرق بين المحضر والسجل، فإن ذكر في المحضر تنفيذ الحكم جرى مجرى السجل في المعنى وإن خالف لفظه في الابتداء واستغنى به عن السجل، وإن ذكر له في السجل حكاية الحال جرى مجرى المحضر في المعنى وإن خالف لفظه في الابتداء واستغنى به عن المحضر، وإن كان الأولى أن لا يعدل بواحد منهما عن موضوعه؛ لأن المقصود بالمحضر أن يتذكر أحكام ما جرى بين المتنازعين ليحكم به بموجب الشرع، والمقصود بالسجل أن يكون حجة لما نفذ به الحكم، وقد ذكرنا صفة المحضر.

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a court record (mahdar)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5442)

وقال في "الحاوي" : صفة المحضر أن يكتب: حضر القاضي فلان ابن فلان وهو يومئذ قاضي عبد الله الإمام فلان على بلد كذا في مجلس حكمه وقضائه في موضع كذا.

Mas'alah: How should a judge write records for acknowledgment (iqrar) versus testimony (bayyinah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5443)

وقال بعض أصحابنا: إذا كان السجل في الإقرار فلا يكتب فأقر به في مجلس حكمي؛ لأن الإقرار يصح من غير مجلس الحكم، وإذا كان بالبينة يكتب: وذلك في مجلس حكمه وقضائه؛ لأن البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، ويكتب الحاكم في محضر الإقرار علامته على رأسه الحمد لله رب العالمين ونحو ذلك، ويكتب في آخر المحضر عند سماع الشهادة: شهدا عندي بذلك، وفي أعلى المحضر علامته على ما ذكرنا.

Mas'alah: How should a judge write records for oath-taking and judgment by default?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5444)

وفي محضر التحليف يكتب: وذلك في مجلس الحكم؛ لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم، وكذلك في الحكم بالنكول ورد اليمين، وفي السجل بالحكم بالحق لا يحتاج أن يذكر محضرا من المدعى عليه؛ لأن القضاء على الغائب جائز، فإذا أراد أن يذكره احتياطيا قال بعد أن حضره فأساغ له الدعوى عليه.

Mas'alah: What three matters must a judge attend to in his court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5444)

الفصل: اعلم أن القضاء هو الفصل لانقضاء التنازع، قال الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] الآية، والذي يجب على القاضي في نظره ثلاثة أمور: أحدها: فصل التنازع بين الخصوم. والثاني: التوثقة فيما ثبت عنده من الحقوق. والثالث: حفظ ما حصل عنده من الحجج والوثائق. أما الأول فله حالتان: إحداهما: أن

يكون الحكم فيه واضحا فيعجل فصله في الوقت المألوف من زمان نظره، ولا يلزمه في الليل وأوقات [174/ أ] الاستراحة، ولا يجوز له مع المكنة أن يؤخره، فإن أخره أثم إلا أن يحلله الخصوم، فإن اتفق الخصمان على تأخيره لم يكن له تعجيله، وإن دعا أحدهما إلى التعجيل عجل. والثانية: أن يكون الحكم فيه مشتبها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الاشتباه لاختلاط الدعوى فينبغي أن يأخذها بكشف المشتبه ولا يعجل في الفصل والأمر في كشفه موقوف عليهما، فإذا كشفاه فصل. والثاني: أن يكون الاشتباك لإشكال الحكم على القاضي لاحتماله عنده، فينبغي أن يقف الحكم على اجتهاده فيه ومشاورته الفقهاء في وجه صوابه، ولا يعجل بفصله مع الاشتباه، وإذا بان اجتهاده لا يؤخره. وأما الثاني: وهو التوثقة فلا يخلو ثبوت الحق عنده من أحد ثلاثة أضرب: أحدها: أن يثبت بإقرار المدعى عليه، فإذا سأله أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده يلزمه. والثاني: أن يثبت باليمين مع النكول فيلزمه الإشهاد أيضا، وإن سأل كتب المحضر فقد ذكرناه. والثالث: أن يثبت بالبينة، فإن سأل الإشهاد فقد ذكرنا وجهين. وأما الثالث: فقد ذكرنا كيف يحفظ المحاضر والسجلات.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses taking the judge's letter before leaving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6682)

وقال الشافعي رضي الله عنه: وقبضا الكتاب قبل أن يغيبا عنه.

Mas'alah: How should witnesses testify before the second judge regarding the written judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6682)

وأما صفة الأداء: فإنهما إذا وصلا إلى الحاكم الثاني يقولان: نشهد أن هذا الكتاب قرئ على فلان القاضي وسمعناه وأشهدنا أنه كتبه إليك وهذه الشهادة بعد قراءة الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's conduct with litigants and witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6727)

باب على القاضي في الخصوم والشهود

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6727)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: وينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge rebuking litigants or harassing witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6729)

مسألة: قال: ولا ينهرهما ولا يتعنت الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge rebuking litigants or harassing witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6729)

اعلم أنه لا يجوز للقاضي أن يزجر الخصوم ويصيح عليهم إلا أن يفعلوا ما استحقوا ذلك [12/ 49 أ] وهذا لأنه إذا فعل خلط عقولهم ولا يتمكنون من إيراد الحجة, ولا يجوز له أن يتعنت الشهود إن كان لهم عقول وافرة وحسن سمت في الظاهر لا يفرقهم ولا يسألهم عن الشهادة متفرقين لأنه يكون تعنتا وإنما يفعل ذلك إذا استراب بهم على ما ذكرنا أولا, ولا يقول للشهود: لم تشهدون, وكيف تشهدون ونحو ذلك لأنه تعنت وتشوش للأمر عليهم فلا يتمكنون من إقامة الشهادة ويكون ذلك ميل إلى المشهود له.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding his court session and demeanor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6729)

وأما مجلسه في الحكم فينبغي أن يكون فسيحا لا يضيق بالخصوم ولا يسرع فيه الملل ويفترش بساطا لا يزري ولا يطغى ويختص فيه بمقعد ووسادة ولا يشاركه غيره فيها وليكن مجلسه في صدر مجلسه ليعرفه الداخل عليه ببديهة النظر, ولو كان فيه مستقبلا للقبلة كان أفضل ويفتح مجلسه بركعتين يدعو بينهما بالتوفيق والتسديد على ما ذكرنا ثم يطمئن في جلوسه متربعا مستندا وغير مستند. وأما سمته فينبغي أن يكون في مجلس الحكم غاض الطرف كثير الصمت قليل الكلام يقتصر في كلامه على سؤال وجواب, ولا يرفع بكلامه صوتا إلا لزجر وتأديب وليقلل الحركة والإشارة وليقف من أعوانه بين يديه من يستدعي الخصوم إليه ويرتب مقاعد الناس في مجلسه ويكون مهيبا [12/ 50 أ] مأمونا ليصان به مجلسه وتكمل به هيبته. ويجعل يوما جلوسه للحكم العام

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a litigant or a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6731)

مسألة: قال: ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجة ولا شاهد شهادته. اعلم أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين شيئا فلا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف وغير ذلك, ولا يلقن المدعى عليه الإنكار ولا الإقرار به لأنه إن لقنه الإنكار أضر بالخصم, وإن لقنه الإقرار أضر به, فلم يجز ذلك لأن عليه التسوية بين

الخصمين فيتركهما والقيام بحجتهما فلا يعينهما ولا واحدا منهما لا بصريح ولا تنبيه فإن ذلك محظور, وكذلك لا يجوز أن يلقن الشهود شيئا لأنه إذا لقنهم الشهادة أضر بالمشهود عليه, وإن لقنهم أن لا يشهدوا أضر بالمشهود له.

Mas'alah: How should a judge address litigants when they remain silent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6732)

فرع إذا جلس الخصمان بين يديه فهو بالخيار بين أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما: بالكلام ومن أن يكلمهما فيقول: تكلما, أو يقول الذي على رأيه: تكلما ولا يجوز أن يقبل على أحدهما: ويكلمه دون صاحبه هكذا ذكر الشافعي رضي الله عنه, وقال ابن القاص: إذا جلس الخصمان بين يديه نظر القاضي إليهما كالمستنطق لهما ويقول العون للمدعي: تكلم فإن قاله الحاكم فلا بأس, وكان شريح يقول: أيكما المدعي فليتكلم, وقال أصحابنا: إذا عرف المدعي فلا بأس له أن يخاطبه [12/ 52 ب] فيقول له: تكلم, وإذا لم يعرف المدعي يقول ما قال شريح, أو ما قال الشافعي رضي الله عنه: تكلما, وقال في "الحاوي" : إذا أمسك الخصمان عن الكلام لغير سبب لم يتركهما على تطاول الإمساك وقال لهما: ما خطبكما؟ وهو أحد الألفاظ في الاستدعاء لم

يتركهما كما قال موسى عليه الصلاة والسلام لابنتي صلى الله عليه ما خطبكما, وإن قال: تكلما أو يتكلم المدعي منكما أو يتكلم أحدكما جاز والأولى أن يقول ذلك العدل القائم على رأسه أو بين يديه.

Mas'alah: What should a judge do if litigants dispute over who speaks first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6732)

فرع آخر لو تنازعا في الكلام كفهما عن التنازع حتى يتفقا على المبتدئ فيهما, وإن أقاما على التنازع ففيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما, والثاني يصرفهما حتى يتفقا على المبتدئ منهما.

Mas'alah: May a judge correct a plaintiff's defective claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6732)

فرع آخر إذا بدأ المدعي بالدعوى فداخله الآخر في الدعوى , فإن لم تكن صحيحة قال له: صحح دعواك ولا يلقنه ذلك, فإن لم يصحح دعواه أقامه بعد ثانيه ولا يلقنه صحيح دعواه لأنه يصير معينا له على خصمه, وقال له: صحح دعواك وإلا صرفتك, وقال الإصطخري وجماعة: لا يجوز أن يلقنه ما يصحح دعواه لأنه توقيف لتحقيق الدعوات وليس بتلقين للحجة, لأن في تلقين الحجة كسرا لقلب صاحبه أيضا والمذهب الأول لأن في تلقين الدعوى كسرا لقلب صاحبه أيضا.

Mas'alah: What procedure does a judge follow after a plaintiff establishes his claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6733)

فرع آخر إذا حقق الدعوى فالأولى أن يقول المدعي للحاكم: سله الخروج من دعواي, فإن لم يقل ذلك جاز لأن شاهد الحال يدل على أنه مطالب فيقول الحاكم للمدعى عليه: ما تقول في دعواه؟ فإن أقر لزم الخروج منها, وإن أنكر قال للمدعي: ألك بينه؟ فإن جاء ببينة سمعها وحكم بها, وإن لم تكن بينه لم يستحلف الخصم حتى يسأل استحلافه لأن ذلك حق له, فإن استحلفه قبل ذلك لا يعتد اليمين وتعاد اليمين بعد المطالبة, ثم إن طالبه بتحليفه وحلف أسقط الدعوى عن نفسه وإن نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه. واعلم أن في لفظ الشافعي رضي الله عنه إشكالا لأنه قال: فإذا أنفذ حجته نكلم المطلوب ومعلوم أن المدعي لا يشتغل بإقامة حجته إلا بعد جواب المطلوب, ومعناه فإذا أنفذ دعواه فسمى الدعوى التي هي سبب الحاجة إلى الحجة حجة, وقال في "الحاوي" : إذا صح الإنكار فيه وجهان: أحدهما: الأولى أن يقول له القاضي قد أنكر ما ادعيته عليه فماذا تريد؟ والثاني الاختيار أن يقول: قد أنكر ما ادعيت فهل لك من بينه؟ وهذا أشبه لما روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت حاكم رجلا ن كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض فقال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا, قال: فيمينه [12/ 53 ب] فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه, وليس يتورع من شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك.

Mas'alah: Can a claim be submitted in writing to the judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6733)

فرع آخر لو كانت دعواه في رقعة ودفعها إلى القاضي وقال: أثبت دعواي في هذه الواقعة وأنا مطالب له بما فيها فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل القاضي حتى يذكره نطقا أو يوكل من ينوب عنه وبه قال شريح: لأن الطلب يكون باللسان دون الخط, والثاني يجوز ولكن يجب عليه أن يقرأها على الطالب ويقول: هكذا تقول أو تدعي , فإذا قال: نعم سأل المطلوب عن الجواب ولا يجوز أن يسأله قبل قراءتها على الطالب واعترافه بما تضمنها, فإن فعل المطلوب في جواب الدعوى مثل ذلك وكتب جوابه في رقعة ورفعها إلى القاضي فقال: هذا جوابي عن الدعوى, فإن جوزنا ذلك في الطالب جوزنا هذا في المطلوب, وإن لم نجوز في الطالب لا نجوز في المطلوب.

Mas'alah: How should a judge prioritize travelers and residents in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6740)

مسألة: قال: وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing travelers over residents in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6740)

الفصل إذا اجتمع المسافرون والمقيمون في باب القاضي فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم لأنه ربما يفوتهم السفر والرفقة, والمقيمون لا يفوتهم شيء وقد وضع الله عنهم الصوم وشطر الصلاة رفقا بهم فلذلك تجوز البداية بهم للرفق بهم,

Mas'alah: Is the consent of residents required for prioritizing travelers in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6741)

فرع قال في "الحاوي" : وهل يعتبر استطابه نفوس المقيمين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتبر ويجوز للقاضي أن يقدمهم وإن كره المقيمون لدخول الضرر على المسافرين دون المقيمين والثاني يعتبر حتى إن امتنعوا لم يجبرهم لاستحقاق التقدم بالسبق والأصح الوجه الأول وهو المذهب.

Mas'alah: How should a judge allocate court days between travelers and residents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6741)

فرع آخر قال في "الأم" : وإن جعل لهم يوما بقدر ما يضر بأهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا بأس. فرع آخر وإن كثر المسافرون حتى تنادوا أهل البلد آسى بينهم أي سوى بينهم مخافة الضرر ولكل حق, قال في "الأم" : كان لكلهم حق ولا يجوز إضاعة الحق. فرع آخر لو كثروا كما في أيام الموسم فإن كان اليوم الواحد يتسع للنظر بين المقيمين والمسافرين [12/ 60 ب] جعل للمقيمين فيه وقتا وللمسافرين فيه وقتا فإن استوي الفريقان سوي بين الفريقين , وإن تفاضل فاضل في الوقتين, وإن كان اليوم الواحد لا يتسع جعل للمسافرين يوما وللمقيمين يوما إن تساووا, وإن تفاضلوا فاضل بينهم في الأيام وينبغي أن يخص المسافرين بالمجلس الأول إن لم يضر بالمقيمين إما إجبارا أو باستتابة نفوسهم على الوجهين وإن استضر به المقيمون أقرع بينهم في المجلس الأول لأنه ليس فيه سبق يعتبر فعدل فيه إلى القرعة.

Mas'alah: Should a judge prioritize a litigant who arrived earlier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6741)

مسألة: قال: ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل.

Mas'alah: How should a judge record and prioritize litigants on the day of judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6741)

الفصل قال أصحابنا: إذا كان يوم القضاء فالحاكم يجب أن يقعد أمينه على بابه حتى يكتب أسماء الخصوم الأول فالأول فإذا جاء القاضي نظر في الرقعة وينظر بين الأسبق فالأسبق إذا كانوا مقيمين في البلد لأنه لا يمكن النظر بين جماعتهم في رقعة فلا بد من تقديم بعضهم فكان تقديم الأسبق أولى كما قلنا في المياه المباحة والاعتبار بسبق المدعي مجيئه لا بالمدعى عليه. فرع ينبغي أن يكون الذي يتولى إثبات أسمائهم فهما أمينا فطنا, ويثبت في كل اسم الطالب واسم أبيه وجده وقبيلته وصناعته, وقال بعض أصحابنا: يثبت معه في الواقعة دون المطلوب ولأن الطالب لو قال: أريد أن أحاكم غيره في هذا المجلس لم يمنع.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a litigant and handling multiple cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6742)

فرع آخر إذا أريد إحضاره عند خروج رقعته نودي باسمه وحده دون اسم أبيه وجده, فإذا حضر سأله القاضي عن اسمه واسم أبيه وجده فإن وافق ما في الرقعة نظر بينه وبين

خصمه, وإن خالف قال له: ليست هذه رقعتك فانصرف حتى يحضر صاحبها ونودي مرة ثانية حتى يحضر من هو صاحبها ثم نودي مرة ثالثة فإن لم يحضر اخرج رقعة غيره, فإن حضر صاحب الرقعة الأولى وصاحب الرقعة الثانية فإن كان حضوره قبل الشروع في النظر بين الثاني وخصمه قدم الأول عليه وشرع في النظر ولم يقطع واستوفاه ثم نظر الأول وبعده. فرع آخر لم جاؤوا دفعة واحدة أو لم يمكن ضبط ذلك لكثرتهم , فإن رضوا بتقديم واحد منهم قدم, وإن تشاحنوا أقرع بينهم فيكتب أسماءهم في رقاع ويتركها بين يديه ثم إذا أراد أن يحكم أخذ واحدة فمن خرج اسمه نظر بينه وبين خصمه وكذلك يفعل في الثاني والثالث ولا حاجة فيه إلى الاحتياط الذي يفعل في قسمة الأموال من الإدراج في البنادق وغير ذلك لأن هذا أسهل. فرع آخر لو أن القاضي استناب في إخراج هذه الرقاع وفي القراع من يثق [12/ 61 ب] بعقله وفطنته جاز وكان أبلغ في صيانته. فرع آخر لو كان المسبوق مريضا يستضر بالصبر عذره الله تعالى في حقوقه بالرخص, فإن عذره الآدميون في تقديمه على أنفسهم كان أولى بهم, وإن شاحوه قدمه القاضي إن كان مطلوبا ولم يقدمه إن كان طالبا لأن المطلوب مجبر والطالب مخير. فرع آخر إذا نظر بين الأسبق وبين خصمه لا ينظر إلا في خصومة واحدة وإن كان له خصومة أخرى لا ينظر فيها ونظر في خصومة من يليه لئلا يؤدي إلى فوت حق الباقين, وقال في "الحاوي" : لو ادعى دعوى ثانية على الخصم الأول هل تسمع بسبقه؟ فيه وجهان: أحدهما: تسمع لأنها مع خصم واحد, والثاني لا تسمع لأنها في محاكمة أخرى فرع آخر لو كان في آخر المجلس ولم يكن بعده خصم جاز للحاكم أن يصغي إلى خصومته الثانية, والثالثة لأنه لا ضرر فيه على أحد إن لم يلحق القاضي ملل.

Mas'alah: Must a judge summon a defendant without prior knowledge of a transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6744)

فرع آخر إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم لزم أن يستدعيه سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية وقال مالك: لا يعدي عليه إلا أن يعلم أن بينهما معاملة وهو رواية عن أحمد, واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يعد به الحاكم على خصمه حتى يعلم أن بينهما معاملة ولأن في أعدائه على كل من استعدى عليه تبذلا لأهل المروة فلا يجوز ذلك إلا بسبب ظاهر, وهذا لا يصح لأنه يؤدي إلى الإضرار بالناس لأنه قد يستحق عليه بغصب أو وديعة أو إعارة وغير ذلك وإن لم يكن بينهما معاملة, فإذا لم يعد عليه سقط حقه, وأما ما ذكره فلا يصح لأنه مقابل بما ذكرناه أنه يؤدي إلى إسقاط الحقوق. ثم لا بد له في مجلس الحكم لأن عمر رضي الله عنه حضر عند زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنه حضر عند شريح, وقال ابن سيرج: إذا كان من أهل الصيانات استدعاه الحاكم إلى داره [12/ 63 ب] وحكم بينه وبين خصمه فلا يحصل بذلك بذلة.

Mas'alah: Is a judge required to record court proceedings and judgments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6747)

فرع آخر قال في "الحاوي" : إذا تحاكم الخصمان فلهما حالتان: إحداهما: أن يسألاه الكتابة، والثانية: أن لا يسألاه، فإن لم يسألاه إياها كان القاضي مندوبا إلى إثبات محاكمتهما في ديوانه مشروحة بما انفصلت عليه من إلزام أو إسقاط احتياطا للمتحاكمين ووجوب ذلك معتبر بالحكم، فإن كان بما استوفى وقبض لم يجب عليه

إثباته وكان ثابتا مستظهرا، وإن كان فيما لم يقبض ولم يستوف، فإن كانت الحالة مشهورة لا تنسى مثلما لم يجب إثباتها إلا استظهارا، وإن جاز أن ينسى مثلها وجب عليه إثباتها ليتذكر بخطه ما حكم وألزم لأنه كفيل بحفظ الحقوق على أهلها فالتزم بذلك ما يؤول إلى حفظها، وإن سأله الخصم أن يكتب له ما حكم به ليكون حجة بيده فالذي يكتب القاضي كتابان محضر وسجل، والمحضر حكاية الحال، والسجل حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم به والذي يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال يتضمن أربعة فصول صفة أحدها الدعوى بعد تسمية المدعى والمدعى عليه والثاني ما يعقبها من جواب المدعي عليه من الإقرار والإنكار، والثالث حكاية شهادة الشهود على وجهها، فإن حكي شهادة أحدهما: وأن الآخر شهد [12/ 66 ب] بمثل شهادته جاز بخلاف ما لو قاله الشاهد في أدائه ويكره في المحضر ذلك لمنعنا منه في الأداء، والرابع ذكر التاريخ في يوم من شهره وسنته، ولو ضم إليه ذكر ما أداه الشهود من تاريخ التحمل كان حسنا، وإن تركه قضاة زماننا، وأما السجل يتضمن ستة فصول: أحدها: تصديره بحكاية شهادة القاضي بجميع ما فيه، والثاني: حكاية جميع ما تضمنه المحضر من الفصول الأربعة، والثالث: حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة الدفع فعجز ولم يأت، والرابع: إمضاء الحكم للمشهود له وإلزامه للمشهود عليه بعد مسألة الحاكم، والخامس: إشهاد القاضي على نفسه بما حكم، والسادس: تأريخ يوم الحكم ثم جعله نسختين وأشهد فيهما على نفسه وسلم أحدهما: إليه ووضع الآخر في ديوانه.

Mas'alah: Should the names of witnesses be mentioned in court records and judgments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6747)

فرع آخر في تسمية الشهود الذين حاكم بشهادتهم في المحضر والسجل قال أكثر أهل العراق: ترك تسميتهم أولى وهو أحوط للمشهود له واختاره الإصطخري، وقال أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who makes an admission before the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6750)

مسألة: قال: واختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال: فيها قولان:

Mas'alah: How does a judge summon a recalcitrant litigant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6766)

فرع آخر لو وجب على القاضي أن يعدي خصما يدفع إليه ختمه إلى خصمه ويكون منقوشا فيه أجب القاضي فلان ابن فلان باسمه ونسبه فإن رد الطابع أو كسره أو قال: لا أجب أو سكت، أو قال: أجئ ثم دافع وتمادى ولم يحضر فرجع الطالب وذكر أنه امتنع من الحضور وصح ذلك بعث العون لإحضاره والعود الرجل الذي يكون في باب داره يأخذ رزقه من بيت المال، وقال في "الحاوي" : القاضي بالخيار بين أن ينفذ عونا من أمنائه ليحضره، وبين أن يختم طبن بخاتمه المعروف ويكون علامة استدعائه وبين أن يجمع له بين العون والختم بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد من قوة الخصم وضعفه.

Mas'alah: How is a litigant's refusal to appear proven to the judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6766)

فرع آخر إذا أخبر بامتناع الخصم من الحضور فإن أخبره العون الأمين قبل من غير بينة، وإن أخبره المستعدي لم يقبل إلا بشاهدي عدل وقال أبو حنيفة: يقبله بقول شاهدين، وإن لم يعرف عدالتهما وقال ابن أبي أحمد: يكفي أن يعدل تلك البينة [12/ 83 ب] من سكن قلبه إلى تعديله.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a litigant denies receiving the judge's seal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6766)

فرع آخر إذا لم تكن بينة استحلفه على أنه ما أراه الطابع، وإن لم يرد الطالب اليمين إذا رأى القاضي ذلك لأنه من حقه فإن حلف برئ، وإن برئ اتهمه بعد اليمين أو عدل وهدده، وإن نكل عن اليمين فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن ترد اليمين على الطالب فيحلف إن أراد الطالب أنه أراه الختم ولم يجب تخريجا من النص على قطع السارق لما فيه من حقوق الله تعالى وحقوق بني آدم.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a litigant who refuses the judge's seal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6766)

فرع آخر إذا ثبت أنه رد الطابع أدبه الحاكم على ما يراه من زجر أو من ضرب أو من حبس؛ قال ابن أبي أحمد: ولا يبلغ بتعزير العبد أربعين وبتعزير الحر عشرين.

Mas'alah: How does the judge compel a defendant who refuses to appear in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6766)

فرع آخر إن لم يحضر بالعون بعث شاهدين حتى يشهدا على امتناعه من الحضور بعث إلى

Mas'alah: What procedures does the judge follow when the defendant is hiding in his house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6767)

وإلى الأحداث وهو صاحب الشرط ويأمره بإحضاره أو يحضره هو جبرا بأهل القوة من أعوانه فإن تغيب ولم يحضر بعث القاضي ثقة ينادي على بابه ثلاثا وأعذر إليه في النداء أنه إن لم يحضر المجلس سمر بابه، أو ختم عليه وحسن أن يجمع المنادي أماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره، فإن لم يظهر ولم يحضر سأل المطالب أن يسمر عليه أو يختم وتقرر عند القاضي أن المنزل له وأنه يأوي إليه بشاهدي عدل سمر بابه أو ختم بأي ذلك [12/ (84) أ] رأى فعله فإن لم يحضر بعد التسمير والختم فمذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه يوكل عنه وكيلا، فإن ثبت عليه حق وقدر على ماله وتوفير حقه فعل وباع عليه عقاره وعروضه وإن لم يكن له مال قال ابن سريج: يجوز الهجوم عليه إن ثبت عند القاضي أنه متوار في بيته فيبعث القاضي الأعوان والخصيان والغلمان الذين لم يبلغوا، فإن كان عنده قوة في ذلك وإلا استعان بالوالي ويبعث معهم ثقاتا من النساء فيقدم معهن غلمان لم يبلغوا وخلفهم الخصيان ثم الأعوان من وراء ذلك، فإذا توسط النساء صحن الدار مع الغلمان أنذروا النساء الحرم بدخول الدار ليتجاوزوا إلى بيت ثم يدخل الخصيان فيفتشون الدار ويؤمر ثقة من النساء بتفتيش النساء ذكره ابن أبي أحمد

وقال في ((الحاوي)) : إذا ظهر امتناعه من الحضور فالقاضي يتخير بحسب اجتهاده بين أن يحضره جبرا بأهل القوة من أعوانه وبين أن ينهي إلى ذي سلطان خبره بعد أن لا يهتك عليه ولا على حرمه سترا، وبين أن يفعل ما اختاره أبو يوسف أن ينادى على بابه بما يتوجه عليه في الامتناع وبما يمضيه عليه من الحكم.

Mas'alah: Is the plaintiff required to take an oath regarding a hiding defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6767)

فرع آخر لا يلزم القاضي في حق هذا المتواري أن يحلف المدعي أنه ما قبض كما ذكرنا في الغائب لأن هذا قادر بحضوره على المطالبة به لو أراد بخلاف الغائب.

Mas'alah: Is a defendant's refusal to appear in court treated as a refusal to take an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6767)

فرع آخر لو قال: ليس لي بينة هل يكون هذا الامتناع من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه لا يجعل نكولا، لأن النكول بعد سماع الدعوى، وسؤاله عن الجواب، فيصيران شرطين في النكول، وهما مفقودان مع عدم الحضور. والثاني: وهو الأشبه أن يجعل كالنكول بعد النداء على بابه بمبلغ الدعوى وإعلامه بأنه يحكم عليه بالنكول لوجود شرطي النكول في هذا النداء، فعلى هذا يسمع القاضي الدعوى مجردة، ثم يعيد النداء على بابه ثانية

Mas'alah: What should a judge say to the defendant after witnesses testify?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

إذا ثبتت عدالة الشهود وسأل المدعي الحكم بها فالأولى أن يقول للمشهود عليه: قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عندي عدالتهما وقد اطردت لك [12/ 90 ب] جرحهما وينظره يوما ويومين وثلاثة، فإن أتي بالجرح سقطت الشهادة، وإن لم يأت بالجرح حكم له، فإن حكم به قبل إعلامه جاز. فرع آخر

Mas'alah: What is the judge's duty to inform the defendant before ruling against him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

قال في "الأم" : واجب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ويبين له ويقول له: احتججت عندي بكذا وقامت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا أفرأيت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد من التهمة، وإن لم يفعل جاز حكمه. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a judge delaying judgment or urging settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

قال في "الأم" : وإذا كان الأمر بينا عند القاضي مما يختصم فيه الخصمان فأحب أن يأمرهما بالصلح، وأن يتحللهما من تأخير الحكم بينهما بشيء بان له، وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر حتى تنتهي الغاية في البيان والحكم قبل البيان

ظلم، والحبس قبل البيان يعني حبس الحكم ظلم فجعل الشافعي رضي الله عنه الحكم على الفور إذا انكشف له ولم يسوغ له التأخير إلا برضي من له الحكم وجوز التأخير إذا بان مشكلا لم ينكشف. فرع آخر

Mas'alah: What are the six chapters of judicial procedure according to al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6781)

واعلم أن صاحب "الحاوي" ذكر فصلا وترتيبا حسنا فيما ذكرنا من الفروع فقال: إذا حضر الخصمان عند القاضي ففصل الحكم بينهما يشتمل على ستة فصول: أحدها: ابتداء المدعي تحرير الدعوى، والدعوى على ضربين فيما ينقل وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في الذمة، والثاني: أن يكون بعين قائمة وهي على ضربين: حاضرة، وغائبة, والفصل الثاني في سؤال المدعي، والفصل الثالث في جواب المدعى عليه وهو على ثلاثة أقسام، والفصل الرابع سماع البينة ولسماعها أربعة شروط: أن تكون موافقة للدعوى، والثاني أن يتفق شاهدا البينة على الشهادة، والثالث أن يسمع بعد الدعوى والإنكار، والرابع أن يكون الأداء بلفظ الشهادة، والفصل الخامس في إحلاف المنكر وللمدعي حالتان: أن يترك إحلافه [12/ (97) أ] وأن يسأل إحلافه وإذا سأل فهو على أربعة أضرب: أحدها: أن يمسك عن ذكر البينة ولا يقول لي بينة. والثاني: أن يذكر أن له بينة غائبة. والثالث: أنه يذكر أن له بينة حاضرة. والرابع: أن يقول: لا بينة لي حاضرة ولا غائبة والفصل السادس في حكم النكول وقد ذكرنا شرحها مفصلا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the procedure for challenging witness credibility in hadd cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7028)

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا شهد الشهود وقد عرف الحاكم عد التهم على رجل بحق من حد أو غير حد، وقدح المشهود عليه في عدالتهم مكنه الحاكم من إقامة البينة بجرحهم، لأن المشهود عليه من الاهتمام بقصد الكشف عن جرحهم ما يقصر زمان الحاكم عن التشاغل به، فإن أقام البينة بجرحهم أسقط الحكم بشهادتهم، وإن عجز الحاكم عن التشاغل به، فإن أقام البينة بجرحهم أسقط الحكم بشهادتهم، وإن عجز عنها أمضى الحاكم بما عليه، ولا يضيق عليه الزمان في طلب الجرح فيتعذر عليه، ولا يوسع له الزمان فيؤخر الحكم، وتكون مدة إمهاله ثلاثة أيام، لأنها أكثر القليل وأقل الكثير.

Mas'alah: What is the distinction between rights of God and rights of people regarding judicial suggestion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7029)

قال في الحاوي: الحقوق ضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الآدميين، فلا يجوز للحاكم أن يعرض للمقر بالإنكار، ولا يعرض للشهود بالتوقف، سواء كان الحق في مال أو حد، لأن حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط، ولأن المقر بما لو أنكرها لم يقبل إنكاره. والثاني: ما كان من حقوق الله تعالى المحضة، كالحد في الزنا والقطع في السرقة. والجلد في الخمر، فلا يخلو حال المدعى عليه من أمرين: أحدهما: أن يكون عالما بوجوب الحد عليه إن أقر فيمسك الحاكم عن التعريض له بالإنكار، حتى يبتدئ فيقر أو ينكر، لأن التعريض لا يزيده إلا علما بوجوب الحد إن أقر وسقوطه إن أنكر. والثاني: أن يكون من أهل الجهالة بوجوب الحد، إما لأنه أسلم قريبا، أو لأنه من أهل بادية نائية من جفاة الأعراب فيجوز للحاكم أن يعرض للمدعي عليه بالإنكار من

غير تصريح، فإن كان في الزنا قال له: لعلك قبلت، أو لمست كما عرض النبي صلي الله عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا فقال: لعلك قبلت لعلك لمست ". وغن كان في حد السرقة قال: لعلك سرقت من غير حرز." فإن عرض له بأن قال: لعلك لم تسرق، وكانت الدعوى من صاحب المال، لم يجز أن يعرض له بهذا، لأن في تعريضه به إسقاطا لحقه، وإن كانت من غير صاحب المال، جاز أن يعرض له به. وروي أن النبي صلي الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له: "أسرقت أم لا" . وإن كان في شرب الخمر

قال: لعلك لم تشرب، أو قال: لعلك لم تعلم أنه مسكر أو لعلك أكرهت على شرب المسكر. وإنما جاز التعريض للمقر بما يتنبه به على الإنكار، لأنه مندوب إلى الستر على نفسه فيما ارتكبه، وأنه يستغفر ربه لقوله صلي الله عليه وسلم: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه حد الله" . ولا يجوز للحاكم أن يصرح له بالإنكار فيقول له: قل ما زنيت، ولا سرقت، ولا شربت، أو يقول له: أنكر ولا تقر، لحظر التصريح في إسقاط الحدود، لأنه قد يلقنه الكذب، ويأمره به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge suggesting denial to a defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7030)

وهذا التعريض بالإنكار جائز مباح، وليس بواجب، ولا استحباب، وهو حسب رأي الحاكم واجتهاده. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: لم أر بأسا به، لأن النبي صلي الله عليه وسلم عرض لماعز ولم يعرض للغامدية، وقال: "اغد يا أنيس غلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فعرض في الأقل ولم يعرض في الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the person named as owner denies the admission of the possessor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7099)

فصل: فإن لم يقبل من جعلت له الدار إقرار صاحب اليد وأنكرها، لم يخل حال صاحب اليد من أن يكون مقيما على إقراره، أو راجعا عنه. فإن أقام على إقراره بها لمن أنكرها، ولم يقبلها طولب مدعيها ببينته، فإن أقامها، حكم له بالدار، وإن عدمها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن الحاكم ينصب لها أمينا يحفظها على مالكها، حفظ اللقطة، حتى تقوم البينة بها، إما لمدعيها، أو لغيره، فيحكم بها له، ولا تدفع، إلى المدعي بيمينه، لأن يمينه هي يمين رد بعد النكول، ولم يحكم بنكول من توجهت عليه اليمين، فإن طلب المدعي إحلاف صاحب اليد، ففي إجابته إلى إحلافه ما قدمناه من القولين. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا وجه لإيقافهما على من لا يدعيها، والواجب أن يحلف المدعي عليها، وتدفع إليه الدار بعد يمينه فإن حضر مدع لها بعد تسليمها إلى الأول بيمينه، ونازعه فيها فهل يكون منازعا فيها لذي يد، أو لغير ذي يد؟ على وجهين: أحدهما: يكون منازعا لذي يد لتقدم الحكم بها له، فصارت يدا فيكون القول فيها إن أنكر قوله مع يمينه. والثاني: يكون منازعا لغير ذي يد، لأنها دفعت إليه بيمين من غير يد، فيحلفان عليها، وتكون بينهما كالمتداعيين لما ليس في أيديهما وإن رجع صاحب اليد عن إقراره حين رد عليه وادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره، ففي قبوله من ثلاثة أوجه: أحدها: لا يقبل منه، سواء ادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره، لأن إقراره الأول قد

أكذب الثاني، فعلى هذا يكون الحكم كما لو أقام على إقراره الأول. والثاني: يقبل منه سواء ادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره، لأنه لم يتعلق بإقراره حق لمعين، فعلى هذا إن

ادعاها لنفسه، كان هو الخصم فيها وإن أقر بها لغيره، انتقلت الخصومة إليه، وكانت المنازعة مع ذي يد لأنه أقر له ذو يد. والثالث: يقبل إقراره بها لغيره، ولا يقبل منه دعواها لنفسه لأنه متهوم في ادعائها لنفسه، وغير متهوم في الإقرار بها لغيره.

Mas'alah: What are the four sections on the ruling of qiyafah in lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7156)

فإذا تقرر وجوب الحكم بالقيافة في الأنساب، إذا اشتبهت بعد الاشتراك في أسباب لحوقهما، فالكلام فيهما يشتمل على أربعة فصول: أحدها: صفة القائف. والثاني: صفة القيافة. والثالث: الموجب لها. والرابع: نفوذ الحكم بها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid qa'if?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7156)

فأما الفصل الأول: في صفة القائف، فيشمل على أربعة شروط، يصح أن يكون بها قائفا. وهو: أن يكون رجلا حرا، عدلا، عالما، لأنه متردد الحال بين حكم، وشهادة، فاعتبرت فيه هذه الشروط الأربعة، فإن كان امرأة أو عبدا أو فاسقا أو غير عالم لم يجز أن يكون قائفا، وعلمه ضربان: أحدهما: علمه بالقيافة. والثاني: علمه بالفقه. فأما علمه بالقيافة، فهو المقصود منه، فلابد أن يكون معتبرا فيه ومختبرا عليه، واختياره فيه أن يجرب في غير المتنازعين، بأن يضم ولده معروف النسب، إلى جماعة ليس له فيهم أب، ويقال له: من أبوه منهم؟ ولا يقال ألحقه بأبيه منهم، لأنه أب، وقيل له: ألحقه بأبيه منهم، لأن له فيهم أبا، فإن ألحقه بأبيه منهم، عرف أنه عالم بالقيافة.

وإن أخطأ في الأول فألحقه بواحد منهم، أو أخطأ في الثاني فألحقه بغير أبيه منهم، علم عالم بالقيافة، ولا يقنع، إذا أصاب مرة أن يجرب في ثانية، وثالثة، لأنه قد يجوز أن يصيب في الأولة، اتفاقا وفي الثانية، ظنا وفي الثالثة يقينا، فإذا وثق بعلمه عمل على قوله، ولا يلزم أن يختبر ثانية بعد المعرفة بعلمه. وأما علم الفقه فإن نزل به منزلة المخير لم يفتقر إلى علم الفقه وإن نزل منزلة الحاكم على ما سنذكرهن من الفرق بين حالتيه، اعتبر فيه من علم الفقه، ما اختص بلحوق الأنساب ولم يعتبر فيه العلم يجمع الفقه، لأن اعتباره في القافة متعذرا. ولا يلزم أن يكون أصحابنا، فقال: لا يصح أن يكون إلا من بني مدلج، لاختصاصهم بعلم القيافة، طبعا في خلقهم، وهذا لا وجه له لأن مقصود القيافة قد يجوز أن يعدم في بني مدلج، ويوجد في غير بني مدلج، وإن كان الأغلب وجوده في بني مدلج.

Mas'alah: What are the four aspects of resemblance considered in qiyafah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7157)

وأما الفصل الثاني في صفة القيافة، فالمعتبر فيها التشابه من أربعة أوجه: أحدها: تخطيط الأعضاء وأشكال الصورة. والثاني: في الألوان والشعور. والثالث: في الحركات والأفعال. والرابع: في الكلام، والصوت، والحدة، والأناة، ولئن جاز أن تختلف هذه الأربعة في الآباء والأبناء في الظاهر الجلي، فلابد أن يكون بينهما، في الباطن تشابه خفي، ولئن لم يكن في جميعها لغلبه التشابه بالأمهات، فلابد أن يكون في بعضها لأن المولود من أبيض، وأسود، لا يكون أبيض محضا، ولا أسود محضا، فيكون فيه من

البياض، ما يقارب الأبيض، ومن السواد ما يقارب بالسواد. وإذا كان كذلك لم يخل حال الولد مع المتنازعين فيه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون فيه شبه من أحدهما، وليس فيه شبه من الآخر، فيلحق بمن فيه شبهه، وينفي عمن ليس فيه شبهة، وسواء كان الشبه بينهما من جميع الوجوه، أو من بعضها ظاهرا كان أو خفيا. والثاني: أن لا يكون فيه شبه من كل واحد، منهما فلا يكون في القيافة بيان، ولا يجوز ان ينفي عنها، لأن نسبه موقوف عليهما، فيعدل إلى الوقف على الانتساب، على ما سنذكره. والثالث: أن يكون فيه شبه من كل واحد منهما، فهذا على خمسة أضرب: أحدهما: أن يتماثل الشبهان، ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء، فلا يكون في القيافة بيان، ويعدل إلى غيرها. والثاني: أن يتماثل الشبه بينما في العدد، ويختلفا في الظهور، والخفاء، يكون فيه

من كل واحد منهما شبهان، وهو في أحدهما ظاهر، وفي الآخر خفي، فيلحق بمن ظهر منه الشبه دون من خفي فيه. والثالث: أن يتماثلا في الظهور، والخفاء، ويختلفان في العدد، فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه، وفي الآخر من وجهين، فيلحق بمن زاد عدد الشبه فيه دون من قل. والرابع: أن يكون الشبه في أحدهما أكثر عددا، أو أظهر شبها، وهو في الآخر أقل، وأخفى، فيلحق بمن كثر فيه عدد الشبه، وظهر دون من قل، فيه وخفي، وهو أقوى من الضربين المتقدمين. والخامس: أن يكون أحدهما في الشبه أكثر عددا، وأخفى شبها، والآخر أقل عددا وأظهر شبها، فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه خفية، وفي الآخر وجهين ظاهرين، ففي وجهان: أحدهما: يرجع كثرة العدد على ظهور الشبه، فيلحق بمن فيه الشبه من ثلاثة أوجه، تغليبا لزيادة التشابه. والثاني: يرجح ظهور الشبه على كثرة العدد، فيلحق بمن فيه الشبه من وجهين ظاهرين، تغليبا لقوة التشابه، فهذا أصل في اعتبار التشابه في القيافة، وقد يختلف فطن القافة فمنهم من

تكون فطنته من أعداد التشابه أقوى، ومنهم من تكون فطنته في قوة التشابه أقوى، فيعتمد كل واحد منهم على ما في قوة فطنته، تغليبا لقوة حسه، فإن كان القائف عازما بأحكام هذه الأقسام، جاز أن يكون فيها مخبرا، وحاكما، وإن لم يكن عارفا بأحكامها كان فيها مخيرا، ولم يكن فيها حاكما، ليحكم بها من الحكام من يعلمها، ويجتهد رأيه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking his right from someone who withholds it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7179)

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه أباه

Mas'alah: How should a judge handle absent opponents and claims of guardianship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2323)

فإن كان غائبا .. كتب إليه ليحضر – ثم الأوصياء، فمن ادعى وصاية .. سأل عنها وعن حاله وتصرفه، فمن وجده فاسقا .. أخذ المال منه، أو ضعيفا .. عضده بمعين، === بحق، فالمحبوس حينئذ هو المدعي، وخصمه هو المدعى عليه، فالقول: قول خصمه بيمينه، ولا يكلف حجة؛ لأن معه حجة سابقة، وهي حبس الحاكم له، وبسط ذلك. (فإن كان) خصمه (غائبا) عن البلد (.. كتب إليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما، فإن لم يحضر .. أطلق، واستشكله البلقيني بنحو ما تقدم. ويكفي الخصم إقامة بينة بإثبات الحق الذي حبسه به، أو بأن القاضي المعزول حكم عليه بذلك. (ثم الأوصياء) على

الأطفال والمجانين، وكل من كان على مال عام كصدقة؛ لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله، فكان تقديمهم أولى. (فمن ادعى وصاية .. سأل عنها) أي: عن ثبوتها؛ إما بتنفيذ من قبله، أو بقيام بينة بها عنده، (وعن حاله وتصرفه؛ فمن وجده فاسقا .. أخذ المال منه) وجوبا، ووضعه عند غيره من الأمناء. وكلامه يفهم: أنه لا يأخذه منه إذا شك في عدالته، وهو أحد وجهين في "الروضة" و "أصلها" بلا ترجيح [1]، قال في "التوشيح" : والأرجح [في النظر – وهو ما كنت أشاهده من صنع الشيخ الإمام: الانتزاع، ورجحه البلقيني، لكن قال الأذرعي: إن عدم الانتزاع أقرب إلى كلام الشيخين، وهو ظاهر كلام الجمهور. قال البلقيني: ومحل الوجهين: ما إذا لم تثبت عدالته عند الأول، فإن ثبتت وأطلق تصرفه .. لم يكن للمتولي التعرض إليه مع الشك جزما] [2]. (أو ضعيفا) عن القيام بها؛ لكثرة المال أو غيره مع كونه أمينا (.. عضده بمعين) ولا يرفع يده، ومن وجده أهلا أقره. ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي المنصوبين من جهة القاضي قبله، والحكم (1) روضة الطالبين (11/ 134) ، الشرح الكبير (12/ 454) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

ويتخذ مزكيا وكاتبا، ويشترط كونه مسلما، عدلا، عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ويستحب فقه، ووفور عقل، وجودة خط، ومترجما. وشرطه: عدالة، وحرية، وعدد، === فيهم ما ذكرناه في الأوصياء، لكن له أن يعزل من شاء منهم ويولي غيره، بخلاف الأوصياء؛ لأن الأمين مولى من جهة القاضي، بخلاف الوصي. ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولين لها، وفي اللقطة والضوال، ويرتب الحكم عليها، ويقدم الأهم فالأهم.)

Mas'alah: What must a judge do when a defendant confesses or refuses to swear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2328)

وإذا أقر المدعى عليه أو نكل، فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به .. لزمه، === المعهود .. صارت هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية) [1] .. يقتضي تحريم الكل، قال البلقيني: والمعتمد: اختصاص التحريم بالزيادة إن تميزت، وإلا .. حرم الكل. (والأولى: أن يثيب عليها) أو يضعها في بيت المال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها [2]. والأولى: سد باب القبول؛ حسما للباب، قال الماوردي: ونزول القاضي على أهل عمله ضيفا كقبول هديتهم [3]. وهل للقاضي تخصيص بعض رعاياه بإنفاذ هدية له؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي شريح في "أدب القضاء" . (ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك) للتهمة. نعم؛ له تعزير من أساء الأدب عليه فيما يتعلق بأحكامه كقوله: (حكمت علي بالجور) ، ونحو ذلك. (وكذا أصله وفرعه على الصحيح) لأنهم أبعاضه، فأشبه قضاءه لنفسه، والثاني: ينفذ؛ لأن القاضي أسير البينة، فلا يظهر فيه تهمة، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالشاهد خاصة، ولا ينفذ حكمه لهما بعلمه قطعا، وله أن يحكم عليهما قطعا؛ لانتفاء التهمة. (ويحكم له) أي: للقاضي (ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر) أجنبي مستقل؛ لانتفاء التهمة، (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام، والثاني: لا؛ للتهمة. (وإذا أقر المدعى عليه أو نكل، فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به .. لزمه) سواء قلنا: يقضي بعلمه أم لا؛ (1) المحرر (ص 487) ، روضة الطالبين (11/ 143) ، الشرح الكبير (12/ 468) . (2) أخرجه البخاري (2585) عن عائشة – رضي الله عنها –. (3) الحاوي الكبير (20/ 357) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in court?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2333)

فصل [في التسوية وما يتبعها] ليسو بين الخصمين في دخول عليه، وقيام لهما، واستماع، وطلاقة وجه، وجواب سلام، ومجلس، والأصح: رفع مسلم على ذمي فيه.

Mas'alah: What should a judge do after the litigants sit before him?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2333)

وإذا جلسا .. فله أن يسكت، وأن يقول: (ليتكلم المدعي) ، فإن ادعى === على اعتماد الخط، فيقول: (أخبرني فلان كتابة) ، أو (في كتابه) ، أو (كتب إلي) [1]. * *) *

Mas'alah: What happens when a defendant denies the claim and the plaintiff has evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

طالب خصمه بالجواب، فإن أقر .. فذاك، وإن أنكر .. فله أن يقول للمدعي: (ألك بينة؟) وأن يسكت، فإن قال: (لي بينة وأريد تحليفه) .. فله ذلك، أو (لا بينة لي) ، ثم أحضرها .. قبلت في الأصح.

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

وإذا ازدحم خصوم .. قدم الأسبق، فإن جهل أو جاؤوا معا .. أقرع،

Mas'alah: Are travelers and women given priority in court proceedings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا === (..

Mas'alah: What is the ruling on a judge demanding a response from the defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

طالب خصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعي؛ لأن المقصود فصل الخصومة، وبذلك تنفصل. (

Mas'alah: What should a judge say to the plaintiff if the defendant denies the claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

فإن أقر .. فذاك، وإن أنكر .. فله أن يقول للمدعي: "ألك بينة؟") لأن المدعي قد لا يعرف ترتيب الخصومة، ويهاب الحاكم، (وأن يسكت) تحرزا من اعتقاد ميل إلى المدعي. (

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says 'I have evidence and I want to have him swear an oath'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

فإن قال: "لي بينة وأريد تحليفه" .. فله ذلك) لأنه إن تورع عن اليمين وأقر .. سهل الأمر على المدعي، واستغنى عن إقامة البينة، وإن حلف .. أقام البينة؛ ليعلم خيانته وكذبه، فله إذا في التحليف غرض ظاهر. (

Mas'alah: How are multiple litigants prioritized when they crowd the judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

وإذا ازدحم خصوم .. قدم الأسبق) لأنه العدل، والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه، (فإن جهل) السابق (أو جاؤوا معا .. أقرع) إذ لا مرجح، فلو آثر بعضهم بعضا .. جاز، هذا إذا أمكن الإقراع، فلو كثروا .. كتب أسماءهم وجعلها بين يديه، ويمد يده فيأخذ رقعة،

Mas'alah: Are travellers and women given priority in court hearings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2334)

ويقدم صاحبها، كذا قالاه، وهذا نوع من الإقراع؛ كما صرح به الروياني [2]. (ويقدم) ندبا (مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا) أما في الأولى .. فلدفع الضرر عنهم؛ لتخلفهم بالتأخر عن الرفقة، وأما في الثانية .. فلأنهن عورة، قال (1) بلغ مقابلة

على خط مؤلفه، أمتع الله تعالى بحياته. اهـ هامش (أ) . (2) الشرح الكبير (12/ 497) ، روضة الطالبين (11/ 163) ، بحر المذهب (14/ 66) .

ما لم يكثروا، ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى, ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم، وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا .. عمل بعلمه، === الرافعي: وينبغي ألا يفرق بين أن يكون المسافر والمرأة مدعيين أو مدعى عليهما [1]، (

Mas'alah: Is a litigant who is given priority allowed to present only one claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2335)

ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة؛ لئلا يتضرر الباقون؛ لأنه ربما استوعب المجلس بدعاويه، فتسمع دعواه وينصرف، ثم يحضر في مجلس آخر، أو ينتظر فراغ دعاوى الحاضرين، ثم تسمع دعواه الثانية إن بقي وقت ولم يضجر. ولم يذكر المصنف حكم تقديم المسافر؛ هل يقدم بواحدة أو بالكل، أو يسوى بينه وبين المقيمين؟ وفيه احتمالات للرافعي، والأرجح في "زيادة الروضة" : أن دعواه إن كانت قليلة أو خفيفة لا تضر بالباقين إضرارا بينا .. قدم بجميعها، وإلا .. قدم بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر، قال ابن الملقن: ولتطرد هذه الاحتمالات في التقديم بالأنوثة [2]. (

Mas'alah: How is a claim for an absent specific property that is not easily confused adjudicated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2343)

ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات .. سمع بينته وحكم بها، وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي، ويعتمد في العقار حدوده، === الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة)، وهي مسافة العدوى لا القصر على ما رجحاه هناك [1]، وسيأتي ما فيه. والفرق بينهما: أن الحكم هناك قديم، وليس بعده إلا الاستيفاء، وسماع البينة بخلافه؛ فإنه إذا لم تبعد المسافة .. لم يعسر إحضار الشهود عند القاضي الآخر، هذا ما أورده الجمهور، ومقابله لا يعرف. * * * (فصل: ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها؛ كعقار، وعبد، وفرس معروفات .. سمع بينته وحكم بها، وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب، ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته، وإنما أدخله في الباب؛ نظرا لغيبة المحكوم به. وكان صواب العبارة أن يقول: (معروفين) تغليبا للعاقل، وهو العبد؛ كما عبرا به في "الشرح" و "المحرر" و "الروضة" [2]؛ فإن القاعدة عند اجتماع العاقل وغيره تغليب العاقل. (ويعتمد في العقار حدوده) الأربعة، فلا يجوز الاقتصار على ثلاثة؛ كذا جزم به في "أصل الروضة" ك "الشرح الصغير" ، ونقله في "الكبير" عن ابن القاص، لكن نقل في آخر (الأقضية) عن "فتاوى القفال" وغيره الاكتفاء بثلاثة حدود إن عرفت بها [3]، ولا بد من ذكر البقعة والسكة. (1) الشرح الكبير (13/ 120) ، روضة الطالبين (11/ 295) . (2) الشرح الكبير (12/ 527) ، المحرر (ص 491) ، روضة الطالبين (11/ 188) . (3) روضة الطالبين (11/ 188) ، الشرح الكبير (12/ 527، 13/ 286) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of oppression without consulting the accused?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=89)

الشخص الذي افتظ من البغي عليه حاضر ناهض بالحجة كاشف للشبهة تتيسر مراجعته واستيضاح الأمر من جهته واستتابته ثم شواهد حاله قبل ذلك كافية في أن لا يحتمل من التشنيع عليه ما فعله من حقه بمجرد الدعوى من غير مراجعة المدعى عليه ومساءلته عما عنده

Mas'alah: Are orphans required to swear an oath when claiming their wealth from a deceased judge's heirs?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=274)

157 – مسألة حكام من حاكم المسلمين تحت يده مال لأيتام متعددة فمات الحاكم ولم يوص ولم يعين لأحد مالا فطلب الأيتام مالهم من ورثة القاضي فأنكروا فأقاموا البينة أن لهم في جهة الحاكم كذا وكذا فطلب ورثة القاضي يمين الأيتام أنهم يستحقون في جهة والدهم هذا المبلغ فهل يلزم الأيتام يمين أم لا وهل إذا فعل الحاكم ذلك في أموال اليتامى يفسق ويلزمه الضمان أجاب رضي الله عنه نعم يتوجه عليهم اليمين المذكور بعد بلوغهم وإنما يجب الضمان عند ثبوت تفريطه ولا يجب بمجرد عدم وجدانها في تركته ولا يفسق بمجرد ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's oath regarding a debt claimed to have been paid to a deceased judge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=274)

158 – مسألة حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال لأيتام

@ فعامل به معاملات ثم مات الحاكم فطلبوا الأيتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب الشرع فادعى تسليم ذلك القدر إلى القاضي المتوفى ولم يحضر بينه وطلب يمين الأيتام المستحقين إن هذا القدر ما وصل إلى القاضي المتوفى فهل يلزم الأيتام يمين أم لا أجاب رضي الله عنه يتوجه ذلك بعد بلوغهم ويكون اليمين على نفي العلم ولا يقبل قول المدعي إذا كان دينا في ذمته إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony of discreditation in hisbah cases?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=480)

-

Mas'alah: Can a judge hear a claim without proof of agency if the opponent does not deny it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=715)

1227 - مسألة إذا ادعى على إنسان حقا بين يدي القاضي فهل للقاضي أن يسمع دعواه من غير أن يثبت وكالته قال تسمع إن كان الخصم لا ينكر وكالته

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a claim from an agent without proof of agency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=720)

1241 – مسألة إذا ادعى الوكيل على إنسان حقا بين يدي القاضي فهل للقاضي أن يسمع دعواه من غير أن تثبت وكالته قال تسمع إن كان الخصم لا ينكر وكالته

Mas'alah: What is the ruling on acting upon information from a trustworthy person regarding divorce or death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=459)

ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person or a judge's writing in legal matters?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية.

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple claimants?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=617)

فرع: لو ازدحم مدعون قدم الأسبق فالأسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق فإن استووا أو جهل سابق أقرع.

Mas'alah: Is the judge required to grant a postponement when evidence is presented?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=633)

وإذا طلب الإمهال من قامت عليه البينة أمهله القاضي وجوبا لكن

Mas'alah: How must a judge treat the two litigants equally?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=310)

(ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) : أحدها التسوية (في المجلس) ؛ فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفا. أما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس. (و) الثاني التسوية في (اللفظ) أي الكلام؛ فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر. (و) الثالث التسوية في (اللحظ) أي النظر؛ فلا ينظر أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the procedure for questioning the defendant in court?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=311)

(ولا يسأل) وجوبا، أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه إلا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعي من (الدعوى)

الصحيحة. وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه: «أخرج من دعواه». فإن أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقر به، ولا يفيده بعد ذلك رجوعه. وإن أنكر ما ادعي به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي: «ألك بينة أو شاهد مع يمينك؟» إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين.

Mas'alah: When can a judge administer an oath to the defendant?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=312)

(ولا يحلفه). وفي بعض النسخ «ولا يستحلفه»، أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلا بعد سؤال المدعي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه،

Mas'alah: What are the limits on a judge prompting a litigant with arguments?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=312)

(ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين: «قل كذا وكذا». أما استفسار الخصم فجائز، كأن يدعي شخص قتلا على شخص، فيقول القاضي للمدعي: «قتله عمدا أو خطأ؟»، (ولا يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي. وهذه المسألة

ساقطة في بعض نسخ المتن.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants in court?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=641)

فصل: في التسوية بين الخصمين وما يتبعها. "تجب تسوية" على القاضي "بين الخصمين في" وجوه "الإكرام" وإن اختلفا شرفا "كقيام" لهما ونظر إليهما "ودخول" عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر "واستماع" لكلامهما "وطلاقة وجه" لهما "وجواب سلام" منهما إن سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية "ومجلس" بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الإكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي. "وله رفع مسلم" على كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام كأن يجلس المسلم أقرب إليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تساووهم في المجلس" رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى يجاب بأن القاعدة أكثرية لا

كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة "وإذا حضراه" أي الخصمان هذا أعم من قوله وإذا جلسا أي بين يديه مثلا "سكت" عنهما حتى يتكلما "أو قال ليتكلم المدعي" منكما لما فيه من إزالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي إذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض. "فإذا ادعى" أحدهما "طالب" القاضي جوازا "خصمه بالجواب" وإن لم يسأله المدعي لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل "فإن أقر" بالحق حقيقة أو حكما "فذاك" ظاهر في ثبوته "أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة" .

Mas'alah: How should a judge examine guardians of orphans?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

ثم ينظر في الأوصياء على الأطفال ونحوهم؛ لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المرافعة، فمن ادعى وصاية .. سئل عن حالها، وعن حاله وتصرفه، فمن وجده مستقيم الحال قويا .. أقره، أو فاسقا. أخذ المال منه، أو ضعيفا .. عضده بمعين.

Mas'alah: What is the ruling on treating litigants equally and giving precedence to a Muslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=861)

(تسوية الخصمين في الإكرام ... فرض، وجاز الرفع بالإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on prompting a claimant or appointing specific people?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=861)

(ولم يجز تلقين مدع، ولا ... تعيين قوم غيرهم لن يقبلا)

Mas'alah: Is equal treatment of litigants obligatory for a judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=861)

[التسوية بين الخصمين فرض]

Mas'alah: How must a judge treat litigants equally in court?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=861)

الأولى: التسوية بين الخصمين في كل إكرام فرض على القاضي في دخول عليه، بأن يأذن لهما فيه، وقيام لهما، ونظر إليهما، واستماع لكلامهما، وطلاقة وجه لهما، وجواب سلام منهما، ومجلس؛ بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وكذا سائر أنواع الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء منها؛ لأن تخصيص أحدهما بكسر قلب الآخر، ويمنعه أن يلحن بحجته، فلم سلم الخصمان معا. أجيابهما، أو أحدهما .. قال الرافعي: قال الأصحاب ينتظر سلام الآخر فيجيبهما معا،

وقد يتوقف فيه مع طول الفصل، وذكروا أنه لا بأس أن يقول للآخر: سلم، فإذا سلم .. أجابهما، قال: وفيه اشتغال منه بغير الجواب، ومثله يقطع الجواب عن الخطاب، وكأنهم احتملوا ذلك؛ لئلا يبطل معنى التسوية، وما نقله عن الأصحاب أولا .. قال الزركشي: حكاه الإمام عن القاضي وحده ثم زيفه، وحكى الماوردي في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: يرده عليه في الحال، ثانيها: بعد الحكم، ثالثها: يرد عليهما معا في الحال، ولم يحك ما نقله الرافعي وجها، بل عزاه لبعض الفقهاء؛ يعني: من غير أصحابنا، والمختار ما مال إليه الإمام: من وجوب الرد في الحال، وبه جزم القاضي أبو الطيب، وشريح الروياني وغيرهما، وصححه الجرجاني. انتهى، وسبقه إلى الإسنوي وأطال فيه، ثم قال: فتلخص أن ما نسبه الرافعي إلى

Mas'alah: May a judge give preference to a Muslim over a non-Muslim litigant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=862)

وجاز القاضي رفع المسلم على الكافر في المجلس؛ بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي؛ كما جلس على رضي الله عنه بجنب شريح في خصومه له مع يهودي، وقال: لو كان خصمي مسلما .. لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تساووهم في المجلس" وراه البيهقي في "سننه" ، وفي سائر وجوه الإكرام حتى في التقديم في الدعوى؛ كما بحثه بعضهم.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when they gather?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=862)

ويقدم القاضي عند اجتماع الخصوم المسافر الذي تهيأ للسفر وخاف انقطاعه عن رفقته إن تأخر على المقيم؛ لئلا يتضرر، ثم يقدم بعد المرأة على غيرها؛ طلبا لسترها.

Mas'alah: Is giving precedence in court a recommended or obligatory act?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=862)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : وينبغي ألا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم، وتقديهم رخصة غير واجب، وقيل: واجب، واختار في الروضة: أنه مندوب.

Mas'alah: Is a woman treated like a traveler in court precedence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=862)

وقال بعضهم: والظاهر: أن المرأة في ذلك كالمسافر، وأن الخنثى كالمرأة.

Mas'alah: What are the rulings on recording a confession or oath in court?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

وإذا أقر المدعى عليه، أو نكل فحلف المدعي، أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد

على إقراره أو يمينه، أو الحكم بما ثبت والإشهاد به .. لزمه، وكذا إذا حلف المدعى عليه وسأله الإشهاد ليكون حجة له .. فلا يطالب مرة أخرى.

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to coach a plaintiff?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=864)

[حرمة تلقين المدعي] الثالثة: يحرم على القاضي تلقين مدع كيف يدعي؛ لما فيه من كسر قلب الآخر، وتعيين قوم من الشهود ولا يقبل غيرهم؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ولأن فيه إضرارا بالناس؛ لأن كثيرا من الوقائع التي يحتاج إلى البينة فيها لا يطلع عليها المعينون، لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس، فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني الحاكم عن الكشف عن حالهم.

Mas'alah: Does a judge's oath by divorce or manumission allow the swearer to use evasion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=882)

ولو حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق .. نفعته التورية، لأنه ليس له التحليف بهما.

Mas'alah: What happens when a defendant refuses to take an oath and the oath is returned to the plaintiff?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=882)

ولو قال المدعى عليه حين طلب المدعي تحليفه: (قد حلفني مرة على ما ادعاه عند قاض، فليحلف أنه لم يحلفني عليه) .. مكن؛ لأن ما قاله محتمل غير مستبعد، فإن قال: (قد حلفني مرة عندك أيها القاضي) ، فإن حفظ القاضي ما قاله .. لم يحلفه ومنع المدعى مما طلبه، وإن لم يحفظه .. حلفه، فإن أبى؛ أي: امتنع المدعى عليه من اليمين؛ كأن قال: (أنا ناكل) ، أو قال له القاضي: احلف، فقال: (لا أحلف) .. ردت اليمين على المدعي فيحلف؛ لتحول الحلف إليه؛ فإذا حلف اليمين المردودة .. استحق ما ادعاه، وقضى له به، ولا يقضي له بنكوله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the returned oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=882)

فلو أقام المدعي عليه بينة بعدها بأداء أو إبراء .. لم تسمع؛ لتكذيبه لها بإقراره، فإن لم يحلف المدعي، ولم يتعلل بشيء .. سقط حقه من اليمين، وليس له مطالبة الخصم في هذا المجلس ولا غيره، ويصير امتناعه كحلف المدعى عليه، وإلا .. لرفع خصمه كل يوم إلى القاضي، والخصم ناكل وهو لا يحلف اليمين المردودة، ويطول الخطب.

Mas'alah: Why is a judge not made to swear an oath regarding his ruling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

الثانية: أنه لا يحلف القاضي على تركه الظلم في حكمه وإن كانت الدعوى عليه بعد عزله لأن منصبه يأبى التحليف والابتذال.

Mas'alah: What happens when the defendant confesses or refuses to swear an oath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

وإذا أقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعى أو أقام بينه وسأل القاضي أن يشهد على إ قراره أو يمينه أو الحكم بما ثبت الإشهاد به لزمه وكذا إذا حلف المدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالب مرة أخرى

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a claimant or designate witnesses?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

(ولم يجز) للقاضي (تلقين مدع) كيف يدعى لما فسر من كسر قلب الآخر (ولا تعيين قوم) من الشهود (غيرهم لن يقبلا) لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ولما فيه من الإضرار بالناس

Mas'alah: What are the obligations of a judge in treating litigants equally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1860)

ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال: (ويسوي) أي القاضي (بين الخصمين) وجوبا

على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما ستعرفه الأول (في المجلس) فيسوي بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره، قال الأذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه، والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي، لما روى البيهقي عن الشعبي قال: خرج علي – رضي الله تعالى عنه – إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا إلى القاضي شريح فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه. فقال له علي: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تساووهم في المجالس» اقض بيني وبينه. فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال: الدرع درعي فقال شريح لعلي: هل من بينة، فقال علي: صدق شريح، فقال النصراني: أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل المشركين عليه. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما قال في الروضة وأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام، حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إذا قلت خصوم المسلمين. وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر [حاشية البجيرمي] رحماني. قوله: (ولو اتفقت قضية) محترز قوله: أن يتخذ أي يعده ويهيئه لذلك. قوله: (وجوبا على الصحيح) : مقابله الندب. قوله: (كما ستعرفه) أي ما ذكر من السبعة. قوله: (والجلوس بين يديه) وكون الجلوس على الركب أولى م ر. قوله: (ولا يرتفع الموكل على الوكيل) يعني أن الشخص إذا وكل في خصومة وحضر مع الوكيل والخصم فلا يرفع الموكل على الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به. بدليل تحليفه إذا آل الأمر إلى

التحليف وعبارة شرح م ر ومثلهما وكيلاهما في الخصومة. وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح اهـ. قوله: (به) أي بالموكل في الدعوى. قوله: (الزبيلي) بالزاي أو بدال مهملة وهو الصواب أي مع كسر الباء نسبة إلى زبيل قرية بالرملة أو بالدال مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مضمومة نسبة إلى دبيل مدينة قريبة من السند ذكره السيوطي في اللب وقال في القاموس: دبيل كأمير موضع بالسند ولم يذكر في اللب ولا في القاموس الزبيلي بالزاي المعجمة أصلا وإن كان مشهورا ولا ذكرا أن زبيلا اسم بلد أو مكان ينسب إليه فعلم أنه لا خلاف في إهمال الدال وإنما الخلاف في النسبة إلى ديبل أو دبيل بتقديم الموحدة على المثناة الساكنة التحتية. قوله: (وهو) أي عدم ارتفاع الموكل على الوكيل والخصم. قوله: (جواز) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فالمراد به هنا الوجوب كما في شرح م ر. قوله: (قال: خرج علي) أي وكان إذ ذاك أمير المؤمنين وكان شريح من تحت يده وقوله فقال شريح: ما تقول يا نصراني أي بعد تقدم دعوى من سيدنا علي بأن الدرع له ليظهر قول شريح ما تقول يا نصراني وكان شريح من كبار التابعين وكان من أعلم الناس بالقضاء وكان أحد السادات الطلس وهم عبد الله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن قيس، الذي يضرب بحلمه المثل والرابع شريح هذا، والأطلس الذي لا شعر في وجهه. قوله: (بيني وبينك) أي يفصل بيني وبينك إلخ. قوله: (صدق شريح) أتى بهذا وإن كان غير مناسب في الجواب لأجل أن يسمعه خصمه الذي هو النصراني فيعرف أن قضاة المسلمين على الحق. قوله: (فأعطاه علي الدرع) لعل المعنى تركه له مع قدرته على أخذه بالبينة وإلا فعلي لم ينزعه منه ولا أثبته له أي لا بالبينة ولا باليمين أي المردودة اهـ م د. قوله: (عتيق) أي جيد وهو ما أبواه عربيان شيخنا. قوله: (ولأن الإسلام) عطف على لما روى البيهقي. قوله: (ذلك) أي الرفع الصادق بالرفع المعنوي. قوله: (لكثرة ضرر المسلمين) أي لكثرة الضرر

الحاصل للذميين بتقديم المسلمين وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول

Mas'alah: What is the ruling on a judge listening equally to both litigants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

(و) الثاني في استماع (اللفظ) منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge looking equally at both litigants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

(و) الثالث في (اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما قاله في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on both litigants entering upon the judge together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

و (الرابع) (في دخولهما عليه، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on standing for litigants in court?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

(والخامس) في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه منه، وإما أن يقوم له كقيامه للأول، وهو الأولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعا في آداب القضاء له أي إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر، لأنه ربما يتوهم أن القيام ليس له.

Mas'alah: How should a judge prioritize claimants when there is a crowd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

وعبارة الروض لكثرة ضرر التأخير وإذا ازدحم مدعون قدم وجوبا من علم سبقه فإن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن يسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلوا والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة. كذا نقل عن شيخنا ز ي.

Mas'alah: How should a judge maintain equality in standing for litigants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (في القيام) أي لخصمه حتى لو كان أحدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية ز ي.

Mas'alah: What should a judge do if he stands for one litigant unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (فإما أن يعتذر) بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة أو يقول: قصدت القيام لكما إن أمكن ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge standing for a litigant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (منه) أي من القيام أي من تركه له.

Mas'alah: May a judge stand for a litigant who is not deserving of standing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (وإما أن يقوم له) ظاهره وإن لم يكن أهلا للقيام لضرورة التسوية م ر.

Mas'alah: Is standing in court for the litigant or for his opponent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (ليس له) أي مع خصمه بل لخصمه فقط لكونه هو الذي يقام له.

Mas'alah: How should a judge respond to the greeting of two litigants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (في جواب سلامهما) ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الأول مجيء الآخر إليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته.

Mas'alah: What does it mean that the judge does not intend to refute one litigant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

قوله: (فلا يرد على أحدهما) أي فلا يقصد الرد على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the judge telling someone to give salam so he can respond?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

[حاشية البجيرمي] السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقوله له: سلم لأجيبكما أم لا فيه نظر والأقرب الأول.

Mas'alah: What is meant by cheerfulness of the face in the context of judging?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

قوله: (في طلاقة الوجه) أي أو عبوسته م ر.

Mas'alah: When may a judge ask the defendant to respond?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1866)

(ولا يسأل) القاضي (المدعى عليه) الجواب: أي لا يجوز له ذلك (إلا بعد كمال الدعوى) الصحيحة.

Mas'alah: When may the judge administer an oath to the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1867)

(ولا يحلفه) أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه. (إلا بعد سؤال) أي طلب (المدعي) تحليفه، فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه

وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي حسين اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to coach a litigant with an argument?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1867)

(ولا يلقن خصما) منهما (حجة) يستظهر بها على خصمه أي يحرم عليه ذلك لإضراره به.

Mas'alah: May the judge instruct a litigant on how to present a claim or response?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1867)

(ولا يفهمه) أي واحدا منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الإنكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة. كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى ذلك، فإن القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة.

Mas'alah: How should a judge handle a silent defendant due to confusion or dullness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1885)

قوله: (لا لدهشة) قال في المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا وقوله: وغباوة فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة، شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه. أو قال للمدعي: احلف شرح المنهج الغباوة أن لا يفهم ما يقال له وقال في المختار الغباوة عدم المعرفة وفي المصباح الغبي على وزن فعيل القليل الفطنة يقال غبي غبي من باب تعب وغباوة. وقوله: شرح له القاضي أي وجوبا بأن يقول له: إذا أطلت السكوت، حكمت بنكولك وقضيت عليك، وسكوت الأصم قبل علمه بالحل ليس نكولا بخلاف عدم

Mas'alah: What should a judge investigate about local scholars and trustworthy people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1754)

و) أن (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا فيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (

Mas'alah: What should a judge do first regarding prisoners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1754)

و) أن (ينظر أولا في أهل الحبس) ؛ لأنه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل أو مالا أمر

بأدائه فإن لم يؤد، ولم يثبت إعساره أدام حبسه وإلا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فإن لم يحضر أحد [حاشية البجيرمي] س ل وح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة. (قوله أنه حكم بكذا) فطريقه أن يدعي على الخصم ويقيم البينة بأن القاضي حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البينة) المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم. (قوله: ولا يحلف) أي عند عدم البينة. (قوله: فما ذكرته في المعزول) وهو قوله: أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف. وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها، وعبارة ز ي قوله فما ذكرته في المعزول أي من أنه كغيره فتفصل الخصومة بإقرار أو حلف أو إقامة بينة وما ذكراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة أي ولا يحلف اهـ، وعبارة سم فما ذكرته في المعزول أي من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ما ذكراه فيه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما إذا ادعى عليه أنه حكم بكذا وكأن وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالإقرار وإقرار المعزول ومن في غير محل ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لأجله اهـ. (قوله: في غير ما ذكراه) ؛ لأن ما ذكراه يتعلق بالحكم ز ي. . [فصل في آداب القضاء وغيرها] (فصل: في آداب القضاء وغيرها) أي كقوله تثبت التولية (قوله يخبران أهله) أي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الإخبار ولا حاجة للإتيان بلفظ الشهادة ح ل أي إن لم يكن في البلد قاض وإلا ادعيا عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أي في محل ولايته. (قوله: بكتاب) أي من غير استفاضة ولا شهادة ح ل (قوله لإمكان تحريفه) وهذا مأخذ الشافعية في أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيخنا عزيزي (قوله وسن أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي س ل (قوله فهو أعم وأولى من قوله

ليكتب الإمام) وجه العموم ظاهر ووجه الأولوية أن اللام تقتضي الوجوب. (قوله: وبما يحتاج إليه) أي مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الأحكام فإنه إن كان مجتهدا يحكم باجتهاده وإلا فبمذهب مقلده وأما كتبه – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم فلأن القاضي إنما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه ع ش. (قوله: وعليه عمامة سوداء) فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير؛ لأن سائر الألوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك ز ي. (قوله: صبيحته) كان الأولى وصبيحته ليفيد أنها سنة أخرى كما أفاده ح ل (قوله فيوم سبت) ؛ لأنه أول الأسبوع وأول كل شيء بكوره وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «بورك لأمتي في بكورها» . (قوله: وأن ينزل وسط البلد) أي حيث اتسعت خطته وإلا نزل حيث يتيسر وهذا إن لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه شرح الروض. (قوله: ليتساوى أهله في القرب) كأن المراد بالتساوي تساوي كل مع نظيره فأهل الأطراف يتساوون كذا من يليهم وهكذا سم أي؛ لأن الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في أطرافها فأشار إلى أن التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وأن ينظر أولا) أي ندبا بعد أن ينادي في البلد متكررا أن القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر (قوله وإلا نودي عليه) أي بأن أدى أو أثبت إعساره وفائدة النداء.

أطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (

Mas'alah: How does a judge handle a claim of wrongful imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1755)

ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فإن كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فإن لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل. . (

Mas'alah: How should a judge examine executors and trustees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1755)

ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر (في الأوصياء) بأن يحضرهم إليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أو لا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك في عدالته، ولم يعدله الحاكم الأول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة (

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing character witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1756)

و) أن (يتخذ القاضي مزكيين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب، ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب، ومن بعده إذا لم يطلب أجرة أو رزقا من بيت المال (

Mas'alah: What must a judge do when a defendant confesses or a plaintiff provides evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

)

Mas'alah: What must a judge do when a defendant confesses or a plaintiff provides evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعي) يمين الرد أو غيرها (أو أقام به بينة وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد بذلك) أي: بإقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والأخيرة من زيادتي (أو) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والإشهاد به لزمه) إجابته؛ لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه أو لا يقبل قوله حكمت بكذا؛ لأنه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعي أعم من قوله: أو نكل فحلف المدعي، ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه إجابته (أو) سأله (أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن إجابته) ؛ لأن في ذلك تقوية لحجته، وإنما لم تجب كالإشهاد؛ لأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف، وغيرهما نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح والروياني، وكالمدعي في سن الإجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها، وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت

بكذا أو أنفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله: ثبت عندي كذا أو صح؛ لأنه ليس بإلزام والحكم إلزام

Mas'alah: What are the rulings on the judge's equal treatment of litigants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1760)

(فصل) في التسوية بين الخصمين وما يتبعها. (تجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه (الإكرام) وإن اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر إليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما إن سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر: سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا. قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الإكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس أو غيره من أنواع الإكرام كأن يجلس المسلم أقرب إليه كما جلس علي – رضي الله تعالى عنه – بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لا تساووهم في المجالس» رواه البيهقي، وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان، وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس

القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اهـ. ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة. .

Mas'alah: What is the procedure for the judge when litigants appear before him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1761)

أي: بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال ليتكلم المدعي) منكما؛ لما فيه من إزالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي إذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فإذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعي؛ لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فإن أقر) بالحق حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة) نعم إن علم علمه بأن له إقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب إعلامه به (فإن قال) فيهما (لي حجة وأريد حلفه مكن) ؛ لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن إقامة الحجة وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور (ثم أقامها) ، ولو بعد الحلف (قبلت) ؛ لأنه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين.

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple claimants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1761)

)

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple claimants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1761)

وإذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله: خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم (علم ف) إن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءوا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) ؛ لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون. . (و) لكن (سن [حاشية البجيرمي] أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فإن أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها إلا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل سم شوبري، وعبارة م ر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز؛ لأنه بعد منع فيصدق بالواجب كما في القاعدة الأكثرية اهـ. . . (قوله: أي بين يديه) راجع لقوله وإذا حضراه. (قوله: مثلا) أي أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. (قوله: سكت) وهو أولى؛ لئلا يتوهم ميله للمدعي م ر. (قوله: وفيه كلام إلخ) وهو أنه لا يقول ذلك لما فيه من الميل إليه (قوله طالب القاضي جوازا) أي قبل طلب خصمه ووجوبا إن طلب ق ل على المحلي وهذا يدل على أن الواو في قوله وإن لم يسأله للحال تدبر. (قوله وبذلك) أي بالجواب تنفصل وهذا ظاهر إن أقر فإن أنكر فلا يظهر الانفصال لا أن يقال لما كان انفصالها قريبا صارت كأنها منفصلة. (قوله: أو حكما) بأن رد اليمين على المدعي وحلف ح ل وفيه نظر إذ اليمين المردودة لا تكون إلا بعد الإنكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضي إن المدعي قد ادعى علي سابقا وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فإن هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للإقرار شيخنا ح ف أو يقال: المراد بقوله أنكر استمر

على إنكاره والأولى تصوير قوله حكما بما إذا ادعى الأداء أو الإبراء فإنه متضمن للإقرار فيكون إقرارا حكما بلا إنكار س ل. (قوله: في ثبوته) أي ولا يحتاج إلى حكم (قوله سكت) أي القاضي. (قوله: أو قال للمدعي ألك حجة) أي إن كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي وإلا كاللوث أي كدعوى القتل عند اللوث قال له أتحلف خمسين يمينا ز ي. (قوله إن علم) أي القاضي. (قوله: فيهما) أي في حال السكوت وقول القاضي ألك حجة ح ل. (قوله: أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني؛ لئلا يحتاج الأمر إلى الدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت. (قوله أو زور) هما بمعنى ع ش. (قوله ثم عرف) راجع للأمرين والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكر فيشمل النسيان وقال ح ل ولو قال عند التصدي لإقامة الشهادة لست بشاهد في كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وإن قال ذلك قبل التصدي ولو بيوم قبلت اهـ ومثله ز ي. (قوله: هو أولى من قوله خصوم) لأن الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة إنما هي بسبق المدعي ح ل أي فإذا سبق قدم هو والمدعى عليه وإن تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما إذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعي وتخلل مدعون بينهما فإنا لا نقدمهما لما مر اهـ. (قوله قدم وجوبا) أي إذا تعين عليه فصل الخصومة وإلا فيقدم من شاء شرح م ر. (قوله: بسبق) أي حيث حضر من يدعي عليه فلا عبرة بحضور المدعي مع عدم وجود مدعى عليه فلو سبق المدعي وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعي ذلك المدعي قدم المدعي الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع في دعواه ح ل قال م ر وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الأول قدم من جاء مع خصمه ويرد بأن خصم الأول إن حضر

قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا؛ لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الأول اهـ. واستثنى البلقيني من تقديم الأسبق ما إذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له ز ي. (قوله: بأن جهل) أو علم ونسي ع ش. (قوله بدعوى واحدة) تردد الأذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها

Mas'alah: Should travelers and women be given priority in court hearings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1762)

تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وإن تأخر المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي (إن قلوا) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس. .

Mas'alah: How should a judge record a right established against a person using description rather than name and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1789)

ولو ثبت على عينه حق) فطلب المدعي التسجيل (سجل) له (القاضي) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من ثبت عليه الحق؛ لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت أعم من تعبيره بقامت ببينة [حاشية البجيرمي] القضاء وعبارته: هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهل شهادة ولا يضرهما العمى اهـ (قوله معروفي الاسم) خبر يكون المقدر. (قوله: والنسب) أي: أبيه وجده م ر. (قوله: لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أي: ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أي: مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه، وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه إلخ. (قوله: أو رأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أي: بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فإن كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره، وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلف له في ذلك وارتضى أن الغيبة عن المجلس أي: وتوارى أو تعزز كما تقدم كافية واعتمده شيخنا ز ي ومثله ع ن. (قوله وإلا فبإشارة) قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه سم. (قوله: فلا ينبش قبره) فإن مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح م ر. (قوله: وقال الغزالي إلخ) ضعيف. (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي: للأداء عليها، أما لا للأداء عليها كأن تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم أن جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة إذ قد يلازمها إلى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفى بأخبارهم في التسامع، ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها؟ لم تلزمهم إجابته

إذا كانوا مشهوري الديانة والضبط شرح م ر ملخصا و ع ن. (قوله اعتمادا على صوتها) أفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن ينكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح م ر وقال حج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين. (قوله: بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته ع ن. (قوله ونسب) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان، ثم يتحمل عليها وهي كذلك اهـ برلسي سم على حج. (قوله: جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها إذ لا حاجة إليه ع ن. (قوله: بما علم من ذلك) أي: الاسم والنسب وإلا أشار فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها، وكذا يكشفه عند الأداء شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور، لكن الصحيح عند الماوردي ينظر إلى ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة إلا إن احتاج للتكرار ز ي (قوله أي: لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه شرح م ر. (قوله: والعمل) أي: عمل بعض الشهود أي: ولا اعتبار به ح ل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلانة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو أنهم يشهدون بتعريف عدل أنها فلانة بنت فلان وإنما نبه عليه ليجتنب شيخنا. (قوله: بحلية) أي: الصفات من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم ما نصه قال ابن أبي الدم

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a defendant at the beginning of the response?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(وإن استمهل) الخصم أي طلب الإمهال (في ابتداء الجواب لذلك) أي لعذر (أمهل إلى آخر المجلس) بقيد زدته بقولي (إن شاء) أي المدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة

Mas'alah: What is the ruling when a guardian of a minor or insane person claims a right and the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له) على شخص (فأنكر ونكل لم يحلف الولي) وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله؛ لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي. [حاشية البجيرمي] حاكم بدليل ما بعده فلا يقال هذا التعليل موجود في البينة (قوله: بإقراره) أي الحكمي (قوله: سقط حقه) أي من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعي ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضي بنكوله برلسي سم (قوله: من اليمين) فليس له العود إليها في هذا المجلس ولا غيره س ل وليس له ردها على المدعى عليه؛ لأن المردودة لا ترد عبد البر وز ي وشرح الروض (قوله: والمطالبة) أي بحقه أي فليس له مطالبة الخصم إلا أن يقيم بينة س ل (قوله: كما مر) أي قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت اليمين

على المدعي فنكل ثم أقام بينة (قوله: أمهل ثلاثة من الأيام) أي غير يومي الإمهال والأداء ق ل على الجلال. (قوله: جواز تأخير الحجة) أي المطلوبة منه ابتداء وكان عالما بها فلا ينافي قوله قبل كإقامة حجة (قوله: واليمين إليه) أي موكول إليه فإن مضت الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كما في حج (قوله: وجهان) المعتمد الوجوب م ر (قوله: ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم أنه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالأداء لا يمهل ثلاثة أيام وفي الزركشي أنه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع اسم الإشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف؛ لأن الذي يتعلل بالبينة مقر بالحق. فكيف يحلف سم (قوله: حين يستحلف) أي يطلب منه الحلف ع ش (قوله: إلا برضا المدعي) شامل لطلب إقامة البينة والذي في المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما إذا طلب إقامة البينة فإنه يمهل وإن لم يرض الخصم ح ل (قوله: أمهل) أي ما لم يضر الإمهال بالمدعي كأن كان يريد سفرا س ل (قوله: إلى آخر المجلس) أي مجلس القاضي س ل وما زاد عليه لا بد فيه من رضا المدعي ح ل وقال ع ش أي مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح م ر والأوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضي. اهـ. (قوله: أو القاضي) معتمد وليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فإنهما قولان في المسألة كما يدل عليه قوله: وعلى الثاني إلخ (قوله: وعلى الثاني) وهذا هو المناسب؛ لأن مشيئة المدعي لا تتقيد بآخر المجلس ز ي (قوله: ومن طولب إلخ) ترجم هذه المسائل في الروض وشرحه بقوله: فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك في صور كما إذا غاب ذمي ثم عاد وادعى الإسلام إلخ. اهـ. ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك؟ أوجه أصحها الثاني. اهـ. سم وقوله: بجزية أي كاملة وقوله مسقطا أي لبعضها؛ لأن

إسلامه في أثناء الحول يسقط بعضها وهو ما يقال بل الباقي من الحول كما تقدم من أن إسلامه في أثناء الحول يوجب قسطها (قوله: لأنها) أي الجزية (قوله: ظاهرا) أي غير مخفي (قوله: لأنها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها إليهم وأنكروا فلا شيء عليه. اهـ. برماوي . (قوله: حقا له) أي للصبي أو المجنون (قوله: لم يحلف الولي) ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجري في الوصي والوكيل سم (قوله: بمباشرة سببه هـ) كأن قال: أنا أقرضته لك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلا. [فصل في تعارض البينتين] [درس]

Mas'alah: What is the ruling on a settled person or Bedouin giving advice to the other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1256)

(قوله جرى على الغالب) فلو قال حاضر أو باد لباد، أو باد لحاضر أو بالعكس حرم على القائل لا المقول له اهـ. برماوي

Mas'alah: How should a judge handle prisoners and their claims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2669)

(و) أن (ينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل أو مالا أمره بأدائه فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره دام حبسه وإلا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فإن لم يحضره

أحد أطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فإن كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فإن لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل. (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يحضرهم إليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أو لا وعن حاله [حاشية الجمل] الوجوب، وكان عليه كما هو عادته أن يقول، والتصريح بالسن من زيادتي لأنه يعلم من الأصل كما سلك ذلك في الفصل الآتي في قوله ليسو فقال والتصريح بالوجوب من زيادتي، ويحتمل أنه ما في إيهام تخصيص الكتب بالإمام دون القاضي فليتأمل اهـ شوبري (قوله كتابا بالتولية) عبارة شرح م ر بالتولية، وما فوضه إليه، وما يحتاج إليه القاضي، ويعظمه فيه، ويعظه، ويبالغ في وصيته بالتقوى، ومشاورة العلماء، والوصية بالضعفاء انتهت (قوله وبما يحتاج إليه) أي مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الأحكام فإنه إن كان مجتهدا يحكم باجتهاده، وإلا فبمذهب مقلده، وأما كتبه – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم فلأن القاضي إنما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه اهـ ع ش. (قوله وأن يبحث إلخ) قال الزركشي يستحب للقاضي إذا ولي أن يدعو أصدقاءه الأمناء ليعلموه عيوبه فيسعى في زوالها اهـ عميرة اهـ سم. (قوله وعليه عمامة سوداء) أي لما فيه من الإشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يمكن تغييرها بغيرها بخلاف السواد اهـ ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) أي لأنه «– صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة فيه حين اشتد النهار» ، وروى ابن ماجه «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (تنبيه) سير أصحاب المقارع بين يدي الحكام مكروه روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – غدا على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» اهـ عميرة اهـ سم (قوله صبيحته) كان الأولى، وصبيحته اهـ ح ل (قوله فإن عسر دخل يوم خميس) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس، وصومه أفضل من صومه، وهو كذلك اهـ ز ي (قوله

وأن ينزل وسط المحل) أي حيث اتسعت خطته، وإلا نزل حيث تيسر، وهذا إن لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه اهـ شرح الروض (قوله بفتح السين على الأشهر) عبارة بعضهم على الأفصح، ويجوز إسكانه بخلاف نحو وسط القوم فهو بالسكون أكثر من الفتح كما تقدم في كلام الشارح في باب الجماعة اهـ شوبري (قوله ليتساوى أهله إلخ) كان المراد به تساوي كل مع نظيره فأهل الأطراف يتساوون، وكذا من يليهم، وهكذا اهـ سم أي لأن الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في أطرافها فأشار إلى التساوي في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا. (قوله وأن ينظر أولا) أي ندبا بعد أن ينادى في البلد متكررا أن القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر اهـ شرح م ر، وفي ق ل على الجلال قوله ويدخل يوم الاثنين أي صبيحته، وعليه عمامة سوداء، ويقصد المسجد، ويصلي فيه ركعتين، ويأمر بقراءة العهد الذي معه، وينادي من كان له حاجة فليحضر محل كذا، وعند النظر في أهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم كذا، وهكذا فيما يأتي (قوله في أهل الحبس) إلا إن وجد ما هو أهم منهم كمحاجير جياع ومال وقف ضائع، وإلا قدمه، ويأمر أولا بالنداء أن القاضي ينظر أولا في أهل الحبس في يوم كذا فمن له محبوس فليحضر، ويبعث القاضي من يكتب له أسماءهم، وفيما حبسوا، ومن حبسهم فإذا جلس أخذ الورقة، ونظر فيها اهـ ح ل (قوله أدام حبسه) لعل المراد مدة يغلب على الظن فيها أنه لو كان هناك خصم لظهر اهـ ح ل (قوله وإلا نودي عليه) أي بأن أدى أو ثبت إعساره، وفائدة النداء بعد ثبوت الإعسار احتمال أن يظهر له غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره اهـ س ل. وعبارة ح ل قوله وإلا أي بأن أدى أو ثبت إعساره كذا ظاهر كلامه، وفي النداء بعد ثبوت إعساره نظر انتهت، وفي بعض الهوامش (قوله وإلا نودي عليه إلخ) إن قلت ما فائدة النداء حينئذ لأنه لما ثبت إعساره تبين أن لا مال. قلت فائدة ذلك أنه لو ظهر خصم آخر ربما أظهر مالا خفي على

الشهود فكان ذلك فائدة النداء اهـ (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لأن، وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة اهـ سم (قوله كتب إليه) أي أو إلى قاضي بلده يأمره بالحضور، وهو أولى من ذلك اهـ ح ل (قوله فإن لم يفعل) أي الغائب أي إن لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله، وقوله حلف أي المحبوس اهـ، وانظر هل التحليف واجب أو مندوب، وقوله وأطلق إلخ عبارة شرح البهجة، وإن غاب عن البلد كتب إليه القاضي ليحضر عاجلا

وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الأول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة.)

Mas'alah: What happens when the defendant confesses or the plaintiff takes an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2674)

)

Mas'alah: When must a judge respond to a request to testify or rule based on established evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2674)

ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعي) يمين الرد أو غيرها (أو أقام به بينة وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد بذلك) أي بإقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والأخيرة من زيادتي (أو) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والإشهاد به لزمه) إجابته [حاشية الجمل] بيت المال بأن بيت المال أوسع إلخ، والذي مر من قوله للقاضي، وإن وجد كفايته، وكفاية عياله مما يليق بحالهم من بيت المال إلا إن تعين للقضاء، ووجد كفاية له، ولعياله فلا يجوز أخذ شيء اهـ باختصار اهـ سم (قوله لم يملكها) أي فيردها لمالكها إن وجد، وإلا فلبيت المال اهـ ز ي. (قوله ولا يقضي بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ، والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا اهـ شرح م ر، والحاصل أنه إذا أقيمت البينة بخلاف علمه لم يقض بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لأجل قيام البينة فيعرض عن القضية اهـ سم، وهذا التفصيل كله في المجتهد أما قاضي الضرورة فلا يقضي بعلمه مطلقا اهـ شيخنا (قوله ولا به في عقوبة لله تعالى) نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره، وإن كان قضاء بالعلم، وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك، وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه، وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم على رءوس الإشهاد كأن شرب خمرا في مجلس الحكم اهـ شرح م ر (قوله أو قامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه بما ادعاه، وأقام به بينة أو أن المدعي قتله، وقامت بينة بأنه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر اهـ ز ي (قوله وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه) أي إذا كان مجتهدا أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك، وطلب منه بيان مستنده لزمه البيان فإن امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به

الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر (قوله يحكم فيه بعلمه) لكنه مكروه وله طلب البينة وليس لنا من الحجج ما لا يوجب الحكم إلا هذا اهـ سم. (قوله ولا يقضي مطلقا لنفسه إلخ) أي لا بعلمه ولا بغيره، وقوله وبعضه بخلاف سائر الأقارب، والزوجة، والعتيق أما حكمه على نفسه فيجوز، وهل هو إقرار أو حكم وجهان المعتمد أنه إقرار خلافا لبعض المتأخرين اهـ ز ي وله أن يحكم لمحجوره، وإن كان وصيا عليه قبل القضاء، وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به، وتصرفه فيه، وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته، وإن تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال، وإن كان يرزق منه، ويمتنع لمدرسة هو مدرسها، ووقف نظره له قبل الولاية لأنه الخصم إلا أن يكون متبرعا فكالوصي على ما قاله الأذرعي اهـ س ل، ومثله في شرح م ر (قوله لنفسه وبعضه إلخ) خرج بالقضاء لهؤلاء الأربعة القضاء عليهم فيجوز لانتفاء التهمة، وهذا التفصيل عكس التفصيل في العدو فيجوز الحكم له لا عليه اهـ من التحفة، وإنما جاز للقاضي تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف، ويستهان به فلا يسمع حكمه اهـ شرح م ر (قوله وبعضه) بأن يكون له أو لبعضه أو لرقيقه حق، وعلى هذا لو قضى بشاهد ويمين صح اهـ ح ل (قوله وشريكه) أي كل فيشمل شريك العبد اهـ ح ل. (قوله أو غيرها) بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو أقام شاهدا، وحلف معه اهـ س ل، ومثله في شرح م ر (قوله أو سأله الحكم بما ثبت عنده) فإن لم يسأله لم يجب بل لا يحل ولا يصح، وفي لزوم القاضي تحصيل من يشهده وقفة حرر اهـ ح ل قال الشافعي – رضي الله عنه – وإذا كان الأمر بينا عند الحاكم فأحب أن يأمر المتخاصمين بأن يتصالحا، ويتحلل من تأخر الحكم يوما أو يومين فإن لم يحللا لم يجز تأخير الحكم، وإن كان الأمر مشكلا لم يجز أن يحكم حتى يبلغ الغاية في البيان طال أو قصر، والحكم قبل البيان ظلم، وترك الحكم بعد البيان ظلم اهـ قال القاضي شريح والروياني ولا يقدم

الحكم بالشفاعات ولا يؤخره لأجلها فمن فعل ذلك خفت أن يستوجب عذابا شديدا، وأحب للحاكم إذا أراد الحكم أن يصلي ركعتين، ويستخير الله تعالى، ويستكفف، ويحتاط ولا يترك موضعا يظنه حقا أو باطلا حتى يستقصيه، ويتصور الأمر به قال ابن القاص، ويجب على القاضي إذا ترافع إليه الخصمان أن يحكم ولا يجوز ردهما إلى غيره نص عليه لأن في الرد تأخير الحق أي بخلاف المفتي اهـ سم (قوله لزمه إجابته) قضيته

لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إذ لا يقبل قوله حكمت بكذا لأنه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه إجابته.)

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2677)

فصل) في التسوية بين الخصمين وما يتبعها)

Mas'alah: What are the aspects in which a judge must treat litigants equally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2677)

تجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه (الإكرام) ، وإن اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر إليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما إن سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو [حاشية الجمل] به لغيره، وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه إلا إذا قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه، وكذبهما اهـ ز ي (قوله حتى يذكر) أي يذكر الواقعة مفصلة ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير، والغرض علم الشاهد ولم يوجد، وخرج بيعمل به عمل غيره إذا شهد عنده بحكمه اهـ شرح م ر (قوله وله حلف إلخ) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد (قوله ومكاتبه) قد يقال المأذون له أولى من المكاتب في ذلك اهـ ح ل، وقوله الذي مات مكاتبا انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد (قوله إن وثق بأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة، وضابط ذلك أنه لو وجد مثله بأن لزيد علي كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اهـ شرح م ر. وعبارة سم قوله إن وثق بأمانته قال في العباب، وضابط ثقته بمورثه أن يكون بحيث لو رأى بخطه إقرارا بدين لم يقدر أن يحلف على نفي علمه بل يؤديه من تركته اهـ انتهت (قوله بأن اليمين تتعلق به إلخ) وفرق أيضا بأن خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فإنه يتعلق بنفس الحالف، ويباح بغالب الظن ولا يؤدي إلى ضرر عام اهـ شرح الروض (قوله بخط محفوظ) كأن يجد ورقة مكتوبا فيها بخطه أنه قرأ حديث البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أجازه به فإنه يجوز له أن يرويه عن البخاري، وإن لم يذكر القراءة ولا الإجازة وليس المراد أن الحديث مكتوب عنده في ورقة كما سبق لبعض الأفهام اهـ عشماوي. وعبارة أصله مع شرح م ر، والصحيح جواز

رواية الحديث بخط كتبه هو أو غيره، وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة محفوظ عنده أو عند غيره لأن باب الرواية أوسع، ولهذا عمل به السلف، والخلف ولو رأى خط شيخه له بالإذن في الرواية، وعرفه جاز اعتماده أيضا، والثاني المنع إلا أن يتذكر كالشهادة انتهت بالحرف.]

Mas'alah: What is the definition of litigants and the scope of the chapter on equality between them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2677)

فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها] (فصل في التسوية بين الخصمين) تثنية خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم: وهو الأفصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم، ولو بالوكالة لهما أو لأحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه اهـ ق ل على المحلي (قوله وما يتبعها) أي من قوله وإذا حضر أمسكت إلى آخر الفصل (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح وإذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الأذرعي اهـ شرح م ر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة على الزبيلي وأقره قال الأذرعي: وغيره، وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه اهـ سم (قوله في وجوه الإكرام) أي أنواعه وأسبابه (قوله كقيام لهما) لو قام لأحدهما ولم يعلم أنه في خصومة ينبغي أن

يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا واجبا، وإن كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما؛ لأنه لا يفهم منه عادة إلا القيام للرفيع اهـ سم (قوله وجواب سلام منهما) أي، ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الأول مجيء الآخر إليه وعكس الثاني، فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير أو إخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع؛ لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الأولى، وذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها اهـ سم اهـ شوبري (قوله وكأنهم احتملوه إلخ) معتمد محافظة على التسوية ومن ثم لو انتظره ليسلم أو أمره بالسلام فلم يفعل ترك جواب الأول وجوبا وفيه أن ابتداء السلام سنة كفاية وإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين، ولو سلم المسلم والكافر ينبغي أن يقول وعليكم السلام وعليك فيقدم جواب المسلم

أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الإكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (

Mas'alah: What should the judge do when both litigants appear before him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2678)

وإذا حضراه) أي الخصمان هذا أعم من قوله وإذا جلسا أي بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال ليتكلم المدعي) منكما لما فيه من إزالة هيبة القدوم قال

الشيخان أو يقول للمدعي إذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (

Mas'alah: When does the judge demand a response from the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2678)

فإذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) ، وإن لم يسأله المدعي؛ لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (

Mas'alah: What does the judge do if the defendant denies the claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2678)

أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة) نعم إن علم علمه بأن له إقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب إعلامه به. [حاشية الجمل] ويؤخر جواب الكافر اهـ ح ل (قوله أيضا وكأنهم احتملوه إلخ) أي وكأنهم احتملوا الفصل بالكلام الأجنبي وهو قول القاضي له سلم ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما في م ر (قوله بجنب شريح) وكان شريح نائبا عن علي في زمن خلافته كما قاله م ر ولما ادعى اليهودي على علي فقال علي أديت الثمن فقال شريح هلم بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله إن هذا لهو الدين الحق اهـ بابلي (قوله وقال لو كان خصمي مسلما إلخ) لعل حكمة قوله ذلك إظهار شرف الإسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لإسلام الذمي وقد كان كذلك اهـ ع ش على م ر (قوله في

الرفع في المجلس) أي ويقاس به غيره من وجوه الإكرام وقوله والظاهر وجوبه أي رفعه في المجلس، وهذا هو المعتمد ومثل رفعه في المجلس رفعه في بقية وجوه الإكرام فيجب وبهذا يعلم ضعف قوله ويجاب إلخ اهـ ح ل (قوله وهو قياس القاعدة) وفي الآيات البينات في مبحث: إن الأمر بعد الحظر للإباحة بعد بسط هذه القاعدة والكلام عليها ما نصه وسيأتي أوائل كتاب السنة إن من أمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد؛ لأن كلا منهما عقوبة، وإنه قد يختلف الوجوب مع هذه الأمارة لدليل كما في سجود التشهد وسجود التلاوة في الصلاة اهـ اهـ شوبري (قوله ويجاب بأن القاعدة أكثرية) وقد يقال كونها أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فتأمله فإن أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها إلا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل اهـ شوبري (قوله أي بين يديه مثلا) أي أو جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وهذا التفسير ليس من عبارة الأصل فكان على الشارح حذفه إذ لا علاقة له بتفسيرها مع أنه يوهم أنه من عبارة الأصل تأمل ويجاب بأنه متعلق بعبارة المتن فكان الأولى تقديمه على مناقشة الأصل (قوله لما فيه من إزالة هيبة القدوم إلخ) تعليل للقول المذكور كما في شرح م ر وعلل السكوت بقوله لئلا يتوهم ميله للمدعي تأمل (قوله أو يقول للمدعي إلخ) فإن طال سكوتهما بغير سبب ولم يدع واحد منهما أقيما من مكانهما اهـ ح ل (قوله ذكرته في شرح الروض) هو قوله فيه قال الزركشي تبع فيه البغوي وابن شداد قال ابن الرفعة والذي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أنه لا يقول ذلك قال أعني الزركشي، وهو مقتضى إطلاق الجمهور؛ لأنه ميل وكأن المصنف تركه لذلك اهـ سم (قوله فإذا ادعى أحدهما إلخ) قال الإصطخري: فإن لم يحرر الدعوى فله أن يذكر له كيفية الصحيحة، وقال غيره: لا حكى ذلك الشيخان وصحح في التنبيه المنع وأقره عليه النووي ونسبه أبو الطيب لعامة الأصحاب اهـ. عميرة وجزم في الروض بالأول فقال:، ولو علمه كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اهـ واعتمده م ر وأيده بقوله

في باب دعوى الدم، فإن أطلق استفصله القاضي اهـ سم (قوله طالب القاضي جوازا إلخ) قضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك، وإن انحصر الأمر فيه بأن لم يكن في البلد قاض آخر، ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي فالمتجه وجوبه عليه حينئذ وإلا لزم بقاؤهما متخاصمين وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا؛ لأن العلة واحدة اهـ شرح م ر ومنه تعلم أن التعميم في قول الشارح، وإن لم يسأله المدعي ضعيف إلا أن تجعل الواو للحال، وفي ق ل على المحلي قوله طالب القاضي جوازا أي قبل طلب خصمه ووجوبا إن طلب اهـ (قوله أو حكما) بأن نكل عن اليمين فحلفها المدعي (قوله فذاك ظاهر في ثبوته) أي يثبت بالإقرار من غير توقف على حكم القاضي، وليس للقاضي أن يحكم إلا بعد سؤال المدعي الحكم، وهذا بخلاف إقامة البينة فإن الحق لا يثبت بمجردها بل يحتاج إلى قضاء القاضي هذا حاصل ما في الرافعي أي وجزم به في الروض وفي الزركشي تصريح بأن ثبوت الحق بها يتوقف على القضاء لأن وراء التعديل توقفات، وتوقع ريب فلا بد من قطعها بإظهار القضاء اهـ سم (قوله أو قال للمدعي ألك حجة) أي إن كانت الدعوى بشيء لا يمين فيه على المدعي، وإلا كالوارث قال له أتحلف خمسين يمينا اهـ ز ي (قوله

(فإن قال) فيهما (لي حجة وأريد حلفه مكن) ؛ لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن إقامة الحجة، وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لأنه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (وإذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم (علم ف) إن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءوا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر

الباقون. [حاشية الجمل] فإن قال فيهما) أي في حالة السكوت وقول القاضي ألك حجة اهـ ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) قال م ر ولا يعزر إلا إذا اعترف بتعمد الإنكار والكذب بخلاف ما إذا لم يعترف لاحتمال عدم التعمد وكذب الحجة اهـ سم. وعبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه، وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الأمر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت. (قوله أو زاد عليه إلخ) فلو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا اهـ برلسي ووافقه الطبلاوي قال في شرح الروض فلو قال شهودي فسقة أو عبيد فجاء بعدول وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا اهـ. نعم لو لم تمض المدة المذكورة لكن ادعى أن من أتى بهم غير من عناهم أو لا قبل لاحتمال نحو جهله بهؤلاء اهـ سم (قوله لأنه ربما لم يعرف له حجة) هذا لا يناسب قول بعض المتأخرين حتى لو زاد عدم التمسك بنسيان أو غلط قبلت وقد يقال هو مع ذلك ربما لم يعرف له حجة اهـ ح ل (قوله أيضا؛ لأنه ربما لم يعرف له حجة) قضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء قبلت كما جرى عليه الولي العراقي لجواز نسيانه حال الإنكار كما لو أنكر أصل الإيداع ثم ادعى تلف ذلك أو رده قبل الجحد اهـ شرح م ر أي فصورة المسألة أن يدعي الأداء أو الإبراء قبل الجحد أي؛ لأن المعنى حينئذ لم آخذ منك ما يلزمني أداؤه وقد أسقط التصوير بذلك شيخنا وانحط كلام حج على أنه لا تقبل بينته اهـ ح ل (قوله هو أولى من قوله خصوم) أي؛ لأن الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة إنما هي بسبق المدعي اهـ ح ل أي فإذا سبق المدعي قدم هو والمدعى عليه، وإن تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما إذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعي وتخلل بينهما مدعون، فإنا لا نقدمهما لما مر اهـ

شيخنا. وعبارة ح ل قوله قدم وجوبا بسبق أي حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعي مع عدم حضور مدعى عليه فلو سبق المدعي وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعي ذلك المدعي قدم المدعي الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع في دعواه انتهت. قال م ر في شرحه وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الأول قدم من جاء مع خصمه ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا؛ لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الأول اهـ (قوله قدم بسبق إلخ) محل ذلك إذا تعين عليه فصل الخصومة لانفراده في البلد وإلا بأن تعدد فيها فيقدم من شاء اهـ شرح م ر مع زيادة (قوله أيضا قدم بسبق إلخ) وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا ز ي (أقول) وهو ظاهر، وإن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري، وإلا فينبغي أن الخيرة له؛ لأن البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بعض المشترين ويبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد، وهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم؛ لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون وإذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم، وإن جاءوا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اهـ ع ش على م ر (قوله بسبق من أحدهم) أي إن لم يكن كافرا وإلا فلا يقدم على المسلم، وإن كان المسلم يدعي على كافر اهـ ح ل (قوله بأن جهل إلخ) لا يشمل ما إذا علم السبق ولم يعلم عين السابق أو علم ثم نسي مع أن المتجه الإقراع لأن التأخير إلى الصلح أو إلى البيان يفوت المقصود وتقديم أحدهما بعينه من غير إقراع تحكم فليتأمل. اهـ سم (قوله أو جاءوا معا) ومثل ما لو جاءوا معا ما لو علم ثم نسي في أنه يقرع ويقدم

من خرجت قرعته اهـ شوبري (قوله بدعوى واحدة) تردد الأذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها واستقرب أنه إذا كان يلزم على فصلها تأخير كأن توقف على إحضار بينة

(و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن، وإن تأخر المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي (إن قلوا) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس. (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الأول ولا يحتاج إلى تعديل، وإن طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تزكيته لهما (وإلا) أي، وإن لم يعلم فيه ذلك (استذكاه) أي طلب تزكيته وجوبا، وإن لم يطعن فيه الخصم لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كان) هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الأسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله وقدر الدين (ويبعث) سرا (به) أي بما كتبه صاحبي مسألة ولا يعلم أحدهما بالآخر. [حاشية الجمل] أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة

إحضار نحو البينة اهـ رشيدي (قوله وسن تقديم مسافرين) أي، ولو سفر نزهة اهـ عناني أي تقديمهم بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم إضرارا بينا أي لا يحتمل عادة اهـ ح ل وقوله وتقديم نسوة أي بجميع دعاويهن ويقدم المسافرات على المسافرين والعجوز كالشابة خلافا لمن ألحقها بالرجل، ولو اجتمعت هي والشابة قدمت الشابة اهـ ح ل (قوله على مقيمين) وكذا على مقيمات كما سيأتي فالذي يأتي ليس مكررا مع هذا إذ ذاك في تقديمهم على المقيمات، وهذا في تقديمهم على المقيمين اهـ شيخنا (قوله إن قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة العجائز خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله أن لا يفرق إلخ) أي فهذا أعم من أصل المسألة إذ هو في تقديم المدعي فالمستثنى أعم من المستثنى منه (قوله فإن كثروا إلخ) ولم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة. وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر اهـ عناني (قوله قدموا عليهن) أي؛ لأن الضرر فيهم أقوى اهـ شرح م ر (قوله والازدحام على المفتي إلخ) ظاهره، وإن تعدد كل من المفتي والمدرس اهـ ح ل أي فيقدم بسبق فبقرعة فيقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهر أن ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا اهـ عناني (قوله إن كان العلم فرضا) أي عينيا أو كفائيا فيقدم بالسبق إن علم وإلا أقرع إلى آخر ما سبق اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي. (فرع) الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين من ذكر أو لا وسواء كان الإفتاء وغيره فرض عين أو كفاية أو لا كما قاله شيخنا الرملي، وإليه رجع شيخنا ز ي آخرا واعتمده انتهى. (قوله وحرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدوا إلى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الأجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه فيه) أي إن لم يكن قاضي ضرورة وإلا توقف الأمر على الاستزكاء اهـ ز ي (قوله ولا يحتاج إلى تعديل وإن

طلبه الخصم) ظاهره، ولو قاضي ضرورة وقرر شيخنا أن هذا في غير قاضي الضرورة وإلا توقف الأمر على الاستزكاء وظاهره، وإن لم يطلب، وفيه نظر سيما إذا كان قاضي ضرورة لكونه غير مجتهد اهـ ح ل (قوله أنه لا تقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلا بد من مزكيين غيره والتزكية لا يقبل فيها إلا الذكور قاله الزركشي وقضيته أن الأمر كذلك، ولو كان الشاهد امرأة، وهو ظاهر؛ لأن التزكية ليست بمال ولا تئول إليه اهـ سم (قوله، وإن لم يطعن فيه الخصم) تقدم عن المصباح في كتاب الرجعة أنه من باب قتل ونفع (قوله هو أولى من قوله بأن) أي؛ لأنه يوهم أن الكتابة شرط مع أن مثلها الإخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد تكون بينهما) أي الخصمين، وهذا علة لكونه يكتب ما يميز المشهود له، وعليه كما في شرح م ر اهـ شيخنا وعلل في شرح م ر كتابة ما يميز الشاهد بقوله لئلا يشتبه اهـ (قوله وقدر الدين) بالرفع خبر مبتدأ محذوف. وعبارة الأصل وكذا قدر الدين انتهت (قوله ويبعث سرا) أي ندبا أي من وراء الخصمين؛ لأنهما ربما أرسلا للمزكي دسيسة فدلس وقوله أي بما كتبه، وهو مكتوبان يعطي لكل واحد من الرسولين واحدا. وعبارة شرح م ر مع كل منهما نسخة مخفية عن الآخر انتهت وقوله ولا يعلم أي ندبا؛ لأنهما ربما اجتمعا على التدليس اهـ شيخنا (قوله صاحبي مسألة) أي رسولين سميا بذلك؛ لأنهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين اهـ شيخنا قال الماوردي: ونعم ما قال يسألون أولا عن أحوال الشهود فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وإن عدلوا سألوا عمن شهدوا له فإن ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره، وإن ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه

Mas'alah: What does the judge do when evidence is presented to him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2690)

فإن قامت) عنده (

Mas'alah: What is the benefit of establishing the identity of the disputed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2690)

(قوله لتقوم الحجة بعينها) علة لقوله فيبعثها أي ففائدة الإقامة الأولى ثقل العين المذكورة اهـ برلسي اهـ سم

Mas'alah: What does the judge do when witnesses cannot further identify the item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2690)

(قوله فكما مر في المحكوم عليه) أي فيرسل للقاضي يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فإن لم يجد الشهود زيادة تمييز وقف الأمر حتى يتبين الحال كما مر

Mas'alah: How is a difficult-to-produce object described in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2690)

(قوله ويصف ما يعسر) إحضاره أي بصورتيه وقوله أو يحضر القاضي معطوف على قوله

وتشهد الحجة وقوله فيما ذكر أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد

Mas'alah: What is the ruling when evidence testifies to boundaries and descriptions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) أي ويحكم من غير حاجة إلى أن

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the item was lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

فإن ادعى تلفها حلف) فيصدق، وإن ناقض نفسه إذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent party before judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد)

Mas'alah: What is the ruling if a judge does not rule on the admissibility of evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني)

Mas'alah: What is the ruling on a person who seeks a judge's assistance against a present party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

ولو استعدي)

Mas'alah: What is the ruling on a person who seeks a judge's assistance against a present party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

على حاضر)

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

بالبلد أي طلب من القاضي إحضاره ولم يعلم القاضي كذبه)

Mas'alah: What happens if the opponent refuses without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

يحضره)

Mas'alah: What excuses allow a defendant to refuse to appear in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

عليه، وإن امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه

Mas'alah: What is the ruling on hardship in bringing a defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on summoning a secluded woman to court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

ولا تحضر)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant through the authorities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

فبأعوان السلطان) فإن اختفى نودي بإذن القاضي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة من الأيام سمر بابه أو ختم عليه فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الخصم سمره أو ختمه أجابه إليه إن تقرر عنده أنها داره ولا يرفع المسمار أو الختم إلا بعد فراغ الحكم ثم محل التسمير أو الختم إذا كان لا يأويها غيره وإلا فلا سبيل إلى ذلك ولا إلى إخراج من فيها فيما يظهر قاله الأذرعي: فإن عرف موضعه بعث إليه نساء أو صبيانا أو خصيانا قال في الأصل على هذا الترتيب أي فيقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه قال ابن القاص وغيره يبعث معهم عدلين من الرجال، فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش قالوا ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق قال الماوردي: وإن تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين الأشبه نعم لكن لا يحكم عليه

بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله كذا في الروض وشرحه اهـ سم وفي ق ل على المحلي لكن بعد النداء على بابه أن القاضي يريد الحكم عليه بالنكول اهـ (قوله ويعزره بما يراه) ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضي عليه بجور برشوة أو غيرها وإلا فله الامتناع باطنا، وأما في الظاهر فلا وقد مر أنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه اهـ شرح م ر (قوله أو بعث إليه القاضي نائبه) أو يلزمه بالتوكيل أو يسمع البينة ويحكم عليه كما في شرح شيخنا كحج تبعا لما في شرح الروض اهـ ح ل (قوله وله ثم نائب) ومنه الباشا إذا طلب منه إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره، وإلا وجب عليه إحضاره اهـ ع ش على م ر (قوله: وفيه مصلح بين الناس) أي، وإن لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اهـ ع ش على م ر (قوله لم يحضره) أي لم يجز له إحضاره اهـ عناني (قوله أو المصلح في الثانية) أي ليفصل الأمر صلحا لا حكما (قوله وظاهر أن محل هذا) أي سماع الحجة والاكتفاء بها إذا كان المكتوب إليه في الصور الثلاث فوق مسافة العدوى لما علم أن إنهاء ذلك لا يكون إلا حينئذ اهـ ح ل (قوله أحضره من مسافة عدوى) أي لا مما زاد عليها فإن كان فوقها لم يحضره بل يحكم عليه، وقوله لأول الفصل أي أن من كان فوق مسافة العدوى يحكم عليه ولا يحضره ومن كان فيها لا يحكم عليه إلا إن توارى أو تعزز فقوله من مسافة عدوى أي إن لم يكن متواريا أو متعززا وإلا حكم عليه اهـ شيخنا (قوله: وهذا ما صححه الأصل) معتمد (قوله من البصرة إلى الكوفة) في كلام غير واحد إلى المدينة، وهو واضح اهـ ح ل أي؛ لأن عمر لم يدخل الكوفة اهـ شيخنا ح ف (قوله

Mas'alah: What is the ruling on summoning a secluded woman to court in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

ولا تحضر مخدرة) هل وجوبا أو ندبا الوجه الأول إذا لم ترض قال الزركشي: المراد بالنهي في كلام المصنف عدم تكليفها للحضور وصرح الصيمري في الإيضاح بأنه على التنزيه فقال المستحب أن يبعث الحاكم إليها، ولو أحضرها مجلسه كان الحكم واقعا موقعه وقال في المطلب: لا شك أن كلا الأمرين جائز عند الجمهور اهـ واعتمده م ر (فرع) قال بعضهم: ومثل المخدرة ذوو الهيئات الذين لا يليق بهم الإحضار فيخيرهم القاضي بين الحضور والتوكيل؛ لأن ضرر حضورهم أكثر من ضرر حضور المخدرة اهـ واعتمده م ر وقد يقال كل أحد مخير، وإنما المراد عدم الحضور، وإن لم يكن وكيل بل يبعث إليه القاضي من يسمع الدعوى والبينة عليه حرره قال م ر: وعلم من أن المخدرة لا تحضر أنها لا تحبس إذا ثبت الحق من باب أولى اهـ سم (قوله أيضا ولا تحضر مخدرة) أي، ولو كافرة وظاهر كلامهم، ولو أمة اهـ ح ل وأفهم كلامه أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الإيضاح اهـ م ر اهـ عناني، ولو اختلفا في كونها مخدرة، فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها وإلا صدق هو

أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف إلا لتغليظ يمين بمكان (، وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا إلا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge responding to litigants without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2702)

بلا بينة به لم يجبهم، وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره.

Mas'alah: In which cases is the intensification of an oath not recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2745)

لا في نجس أو مال) ادعي به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أي التغليظ فيه (قاض) ، والتغليظ يكون (بما) مر (في اللعان من زمان ومكان) لا جمع وتكرير ألفاظ أو. [حاشية الجمل] عليه هي لي وفي يدي وأقام المدعي بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها في يد المدعى عليه فالأقرب عدم نفوذه إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر أن من يدعي حقا لغيره ولم يكن وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل إليه بخلاف ما إذا كان منتقلا منه إليه اهـ شرح م ر (قوله: لتغريم) أي إذا لم يحلف ونكل أو أقر اهـ. (قوله: فعلى السيد) قال في شرح البهجة فإن ادعى به على العبد فطريقان: أحدهما وهو ما اختاره الإمام، والغزالي المنع لأن إقراره به غير مقبول ثم قال: والثاني وهو ما في التهذيب السماع إن كان للمدعي بينة أو لم تكن وقلنا اليمين المردودة كالبينة وإلا فلا واعتمده ما في التهذيب م ر وقال: إذا ثبت على هذا فإنما يتعلق بذمته لا برقبته لأنها حق السيد وهو حاضر لم يدع عليه فليحرر

هذا ثم قال يتعلق برقبته اهـ سم (قوله: لأن الولي يقسم. . . إلخ) عبارة شرح م ر وذلك لتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولي انتهت (قوله: كما في نكاح العبد) بأن تدعي امرأة أنه تزوجها بإذن سيده فلا يثبت نكاحه لها إلا بإقراره مع السيد وقوله أو المكاتبة إلخ بأن يدعي عليها رجل بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد قاله العناني فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي اهـ. [فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف] (فصل في كيفية الحلف) قد ذكرها بقوله ويحلف على البت. . . إلخ وأما قوله: سن تغليظ. . . إلخ فهو توطئة له. وقوله: وضابط الحالف وقد ذكره بقوله: ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه حلف. وعبارة شرح م ر في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه أي على ضابط الحالف انتهت أي من قوله ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه إلى آخر الفصل (قوله: سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة اهـ ح ل بل توطئة للمترجم له وهو قوله: ويحلف على البت. . . إلخ. (قوله: من مدع) أي فيما إذا ردت عليه أو أراد أن يحلف مع شاهد اهـ ح ل ومحل ذلك ما لم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق أن لا يحلف يمينا مغلظة وإلا فلا تغليظ، والأوجه تصديقه في ذلك بلا يمين لأنه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة وقد يختص التغليظ بأحد الجانبين كما لو ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه إن بلغت قيمته نصابا فإن رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لأن دعواه ليست بمال اهـ شرح م ر وفي الحلبي: ولا يغلظ على مريض وزمن وحائض بالنسبة للمكان فلا يكلف كل حضور المسجد أو بابه فقوله: ومكان ظاهره أن الحائض تكون بباب المسجد، والمعتمد أنه لا يغلظ عليها بذلك ويفرق بينه وبين اللعان بضيق باب اللعان اهـ. (قوله: في غير نجس) أشار به إلى أن قول المصنف لا في نجس. . . إلخ معطوف على هذا المقدر للعلم به فلا يقال هذا

غير محتاج إليه اهـ ع ش (قوله: كدم) أي يوجب القصاص فإن أوجب مالا ففيه التفصيل الآتي وكتب أيضا شامل لما لا تغليظ فيه اهـ ح ل (قوله: وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان حتى من الإبل مثلا اهـ برماوي (قوله: لجراءة في الحالف) في المصباح وأجرأ على القول أسرع بالهجوم عليه من غير توقف، والاسم: الجرأة مثل: غرفة ورجل جريء بالهمز على فعيل اسم فاعل من جرؤ جراءة مثل ضخم ضخامة اهـ (قوله: بناء على أنه. . إلخ) متعلق بقوله أو لم يبلغه ورأى الحاكم. . . إلخ كما يدل عليه صنيع المحلي اهـ (قوله: لا في نجس أو مال. . . إلخ) هذا التقييد إنما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان، والمكان أما بالنسبة لزيادة الأسماء، والصفات فله التغليظ بها مطلقا كما بحثه البلقيني وغيره. وقوله: مطلقا أي في المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته أن له تغليظ اليمين فيه اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله: ولم يره أي التغليظ فيه) أي المال المذكور فالنجس لا تغليظ فيه مطلقا، ونقل عن شيخ، والدي الناصر الطبلاوي أن للقاضي أن يغلظ فيه إذا رأى ذلك اهـ حلبي (قوله: لا جمع وتكرير ألفاظ) عبارة شرح م ر: نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة، وبتكرير اللفظ لا أثر انتهت. وعبارة الحلبي قال الرافعي: وأما حضور الجمع فلم يذكروه هنا وسببه مجيئه في يمين تتعلق بإثبات حد

)

Mas'alah: What does the author say about the section on the genealogist (qa'if)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2759)

فصل) في القائف وهو الملحق للنسب [حاشية الجمل] قوله فهما المصدقان) المناسب لسابقه أن يقول فيصدقان فلينظر وجه للعدول غير التفنن اهـ شوبري (قوله أو بلغ بعد إسلامنا) أي فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه هي قوله أسلمنا قبل بلوغه إلا أن يقال في الأولى وقع الاختلاف في وقت الإسلام وفي الثانية وقع الاختلاف في وقت البلوغ اهـ ح ل. وعبارة عبد البر نصها قوله أو بلغ هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة إسقاطها وهو مناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة اهـ ملخصا. وعبارة الشوبري قوله أو بلغ لا يخفى ما في التقييد به وقد بلغني أن الشهاب الرملي تعقبه فيه وأنه مضروب عليه في نسخة المؤلف – رحمه الله – فليراجع انتهت (قوله بعد إسلامنا) ظرف لكل من قوله أو أسلم أو بلغ (قوله عملا بالظاهر في الأولى) وهو إسلام الأبوين أصالة وقوله ولأن الأصل بقاء الصبي أي إلى وقت الإسلام كي يتبعهما فيه اهـ برماوي. (قوله كما في سائر التصرفات إلخ) أي فإنه إذا لم يسعها الثلث يقدم الأسبق فالأسبق كما مر (قوله ولأن مع بينته زيادة علم) أي بتقدم تاريخ العتق (قوله أو اتحد التاريخ أقرع بينهما) نعم إن اتحد التاريخ فبمقتضى تعليق وتنجيز كإن أعتقت سالما فغانم حر تم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الأصح تعين السابق بلا إقراع لأنه الأقوى والمقدم في الرتبة كما مر اهـ شرح م ر (قوله فيلزم إرقاق حر إلخ) أي ولا نظر للزوم ذلك في النصف لأنه أسهل من الكل اهـ شرح م ر (قوله أو شهد أجنبيان) أي عدلان اهـ ع ش ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني (قوله وشهد وارثان إلخ) أي وإن لم يكونا حائزين اهـ ح ل (قوله وارتفعت التهمة إلخ) أي وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يعد تهمة اهـ شرح م ر وحج (قوله بذكر بدل يساويه) أي في القيمة ولا نظر لحرفة أو غيرها اهـ برماوي (قوله ما لو كان غانم دونه) أي بأن كان يساوي خمسين فتقبل شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم بالنسبة لنصفه الذي أثبتا له بدلا وهو غانم (قوله وفي

الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأولان بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ وقوله وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة هو المعتمد اهـ م ر أقول وقوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل اهـ سم (قوله وثلثا غانم) بيان ذلك أن الفرض أن كلا منهما ثلث ماله فإذا كان غانم يساوي مائة وسالم كذلك وهناك مائة أخرى وقد عتق سالم بشهادة الأجنبيين صار كأنه لم يكن كما أشار إليه الشارح وكان التركة من أول الأمر غانم والمائة وذلك مائتان وثلثهما ثلثا مائة وذلك قيمة ثلثي غانم فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه والمائة للورثة تأمل. [فصل في القائف] (فصل في القائف) (قوله وهو الملحق للنسب) أي شرعا وأما لغة فهو متتبع الأثر والشبه. اهـ شرح م ر من قولهم قفوته إذا تبعت أثره والجمع قافة كبائع وباعة اهـ عبد البر وزي. وعبارة الرشيدي يقال قاف أثره من باب قال إذا تبعته مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة انتهت وفي ق ل وهو لغة المتتبع الآثار إلى أن قال وإلحاقة كحكم بعد دعوى فكذلك ذكر هنا اهـ. وفي المصباح قاف الرجل الأثر قفوا من باب قال تبعه واقتفاه

عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's recommendation to appoint an investigator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (ينبغي) أي يندب أو يجب على ما تقدم.

Mas'alah: What is the condition of prior litigation in a legal ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (وكذا بشرط سبق) المرافعة هو المعتمد.

Mas'alah: What should the judge do if the claimant is vague about the killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

(فإن أطلق استفصله القاضي) بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى (وقيل يعرض عنه) لئلا ينسب إلى تلقين وفي الروضة كأصلها في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه وهذا أصح أي فلا يلزمه الاستفصال، فيكون أولى

Mas'alah: Should a judge investigate the scholars and upright people of a town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

)

Mas'alah: When should a judge investigate the scholars and upright people of a town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

ويبحث) بالرفع والمثلثة (القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله، فإن لم يتيسر فحين يدخل

Mas'alah: On which day should the judge enter the city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

ويدخل يوم الاثنين) قال في الروضة قال الأصحاب فإن تعسر يوم الاثنين فالخميس وإلا فالسبت. .

Mas'alah: Where should the judge reside in the city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

)

Mas'alah: Where should the judge reside in the city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

وينزل وسط البلد) بفتح السين ليتساوى أهله في القرب منه.

Mas'alah: How should a judge verify and handle claims of executorship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

(ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يطلبهم (فمن ادعى وصاية) بكسر الواو وفتحها (سأل عنها) من جهة ثبوتها بالبينة. (وعن حاله وتصرفه فمن وجده) مستقيم الحال قويا أقره أو (فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر. (عضده بمعين

Mas'alah: What conditions are required for a court scribe?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1518)

)

Mas'alah: Should a Muslim be given precedence over a dhimmi in seating before the judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge remaining silent after the litigants are seated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge remaining silent when litigants sit before him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

وإذا جلسا) بين يديه مثلا (

Mas'alah: What may the judge say to the litigants after they sit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

فله أن يسكت) حتى يتكلما (و) له (أن يقول ليتكلم المدعي) منكما (

Mas'alah: What happens if the defendant admits the claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك) ظاهر (

Mas'alah: What should the judge do if the defendant denies the claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لأنه قد يحلف ويقر فيستغني المدعي عن إقامة البينة، وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض (أو) قال (لا بينة لي) أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence brought after the defendant's oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

ثم أحضرها قبلت في الأصح) لأنه ربما لم يعرف له بينة أو [حاشية قليوبي] قوله: (حتى يتذكر) ما حكم به أو شهد به ولا يكفي تذكر أنه خطه. قوله: (مورثه) أو مكاتبه أو مأذونه أو وكيله أو شريكه أو غيرهم. قوله: (وفيهما عن الشامل إلخ) مرجوح قوله: (جواز الحلف على البت) معتمد قوله: (جواز رواية الحديث) والعمل بالفتوى. قوله: (بخط محفوظ) أو إخبار عدل. قوله: (عنده) أو عند من يثق به وإن لم يتذكر، قراءة ولا سماعا ولا إجازة للتوسع في ذلك. فصل في بيان كيفية ما يلزم القاضي من التسوية من الخصمين وما يتبعها. قوله: (الخصمين) مثنى خصم بفتح الخاء، وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، قال بعضهم وهو الأفصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة، والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما أو لأحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه. قوله: (وقيام لهما) فلو قام لأحدهما لظنه أنه غير مخاصم فبان أنه مخاصم قام للآخر أو اعتذر له أو يقول قصدت القيام لكما إن أمكن. قوله: (ويشبه إلخ) هو المعتمد والوجوب هو المعتمد أيضا فيحرم عليه مخالفته. قال ابن قاسم وفي حرمة نحو الحديث وطلاقة الوجه توقف، ويسقط جواب السلام من الأول إذا لم يسلم الثاني، ويغتفر طول الفصل بعد الأول إذا سلم الثاني، وإذا كان أحدهما غير مسلم وسلم المسلم أجابه حالا تقدم أو تأخر وهل يسقط جواب الكافر فيهما نظرا للرفع المذكور أو يكفي عدم التوقف في الرد على سلامه راجعه. قوله: (ليتكلم المدعي منكما) فإن عرفه قال له تكلم. قوله: (طالب) جوازا قبل طلب خصمه ووجوبا إن طلب. قوله: (فذاك ظاهر) أنه يلزمه ما أقر به من غير حكم إلا في إقرار مختلف فيه فلا بد من

الحكم. قال شيخنا في شرحه، وله الدفع عن أحد الخصمين لعود النفع لهما وله أن يشفع له إن ظن قبوله لا عن حياء أو خوف وإلا أثم. قوله: (وأن يسكت) وهو أولى إلا إن علم جهله فيجب إعلامه. قوله: (فله ذلك) إن كان المدعى عليه متصرفا عن نفسه وإلا كوكيل أو ولي تعينت البينة قوله: (وأظهر كذبه) أي في الواقع وقد لا يكون كاذبا لغلبة ظن أو نسيان ولذلك لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة. قوله: (أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة) أو كل بينة أقيمها زورا، وكاذبة فإن قال بينتي عبيد أو فسقة ثم أقام بينة كاملة فإن مضت مدة استبراء أو عتق، أو قال هؤلاء غيرهم واعتذر بنسيانهم أو جهله بهم قبلت، وإلا فلا ولو [حاشية عميرة] غيره فإنه يعمل بالحكم ما لم يصرح الأول بالإنكار. قوله: (الحلف إلخ) احتج ابن دقيق العيد على جواز اليمين بغلبة الظن بحلف عمر في شأن ابن صياد بحضور النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولم ينكر عليه. قوله: (عن الشامل إلخ) . الفرق على هذا أن التذكر ممكن في خط نفسه، ولو رأى خط وكيله أو شريكه أو أخبره عدل ووثق به في كل ذلك جاز له الحلف. . [فصل تسوية القاضي بين الخصمين في الدخول عليه] فصل ليسو إلخ قوله: (والثاني يسوي بينهما) أي لعموم الأمر بالتسوية في غيره. . قول المتن: (وأن يقول) قال في التنبيه لأن الدعوى تتضمن سؤال المدعي طلب الجواب قوله: (أو نسي إلخ) لو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا. قوله: (شدوا الرحال) تفسير

نسي ثم عرف أو تذكر والثاني لا يقبل للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا بما ذكر من جهل أو نسيان وإن قال لا بينة لي حاضرة وحلفه ثم أحضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسألة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين. .

Mas'alah: How does a judge prioritize multiple claimants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1523)

(وإذا ازدحم خصوم) مدعون (قدم الأسبق) فالأسبق منهم (فإن جهل) الأسبق (أو جاءوا معا أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا إذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله. .

Mas'alah: Are travellers and women given priority in court hearings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1523)

(ويقدم مسافرون مستوفزون) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (ونسوة) على رجال، (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي (ما لم يكثروا) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب، واختار في الروضة أنه مستحب فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم. .

Mas'alah: How many claims may a prioritized litigant bring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1523)

(ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي، وكذا المرأة قال ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه وهو الأرجح في الروضة إن لم يضر بالباقين إضرارا بينا وإلا فيقدم بواحدة. .

Mas'alah: What is the ruling on a person requesting someone's presence before a judge without the judge's request?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1530)

فرع: لو طلب شخص حضور شخص لحاكم بغير طلبه، وجب الحضور إن كان عليه حق يتوقف ثبوته على حضوره، وإلا وجب الوفاء أو الحضور وإن لم يثبت الحق. قوله: (بدفع ختم طين رطب أو غيره) أي كشمع مختوم عليه. قوله: (وليكن مكتوبا إلخ) . قال شيخنا وهذا قد هجر في هذه الأعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف. قوله: (أو بمرتب) هي للتفريع لأن المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب. قال شيخنا والترتيب مستحب. قوله: (ومؤنته) أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب، فإن ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب، وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الإسلام إن المؤنة على الطالب على قول التخيير، وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل. ومحل وجوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغي أن يجري هنا ما مر في إحضار العين، أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا. قوله: (فإن امتنع) ويثبت امتناعه بقول المرتب إن كان معه، وإلا فبعدلين ومحل تعديه بالامتناع إن كان مع الطالب أو المرتب أمر القاضي وإلا فلا ولا يقبل قول المرتب أمرني القاضي بإحضارك، ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه وإلا فكما مر. قوله: (بلا عذر) من أعذار الجماعة ولو بقول العون. قوله: (أحضره بأعوان السلطان) ولا يلزمه الحضور إلا إن كان مع العون أمر كما مر، وإذا امتنع من الحضور مع العون لاختفائه بهرب مثلا نودي على بابه أنه إن لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه، فإن لم يحضر بعدها أجيب

الخصم لما طلبه منهما لكن محلهما إن لم يكن في البيت غيره، ويؤمر بالخروج منه مستعير لا مستأجر ومحل التسمير إن كان الباب ملكه، وللقاضي أن يهجم عليه بنحو ممسوح إن كان في البيت نساء. قال ابن القاص ويبعث مع الذي يهجم عدلين يقفان قريبا منه قال ولا هجم في حد الله ولا في قطع طريق، ولو لم يحضر بعد ما ذكر حكم القاضي عليه بالبينة لكن بعد النداء على بابه أن القاضي يريد الحكم عليه بالنكول. قوله: (وإن امتنع لعذر) أي مما تقدم. قوله: (وكل من يخاصم عنه إلخ) عبارة شيخنا الرملي والمعذور يرسل إليه القاضي من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب انتهى، ولم يوافق على ما ذكره الإسنوي. قوله: (فليس له إحضاره) أي يحرم عليه ولو في دون مسافة العدوى. قوله: (نائب) أو مصلح بين الناس، وإن لم يصلح للقضاء. قوله: (لم يحضره) أي يحرم إحضاره. قوله: (بل يسمع إلخ) أي إن كان فوق مسافة العدوى لأن الكاتب بسماع البينة لا يقبل فيها. قوله: (إليه) أي إلى نائبه أو للمصلح ليتوسط بينهما في الصلح قوله: (فالأصح يحضره) أي بعد البحث عن صحة الدعوى ولزومها لئلا يتبعه بما لا يصح، نحو دعوى ذمي على مسلم بخمر أتلفها، وهذا واجب في الغائب بخلاف الحاضر لقلة المشقة. قوله: (من مسافة [حاشية عميرة] المتن: (وإذا استعدى) يقال أعداء الحاكم أزال العدوان كأشكاه بمعنى أزال شكواه. قول المتن: (أو بمرتب) يريد أن ذلك راجع لنظر القاضي بحسب ما يراه من خصم أو مرتب. قول المتن: (فإن امتنع) لا يثبت الامتناع إلا بشاهدين قال الماوردي والروياني إذا كان المبعوث الخصم فإن كان العون كفى قوله لأنه من باب الإخبار أي فيتقيد بالثقة. قول المتن: (فليس له إحضاره) هذا ما يؤخذ منه أن له القضاء عليه ولو كان في مسافة العدوى، قول المتن: (وله هناك إلخ) . انظر هل يلحق بهذا ما لو كانت البلد متسعة ولها قضاة وطلب شخص لقاض في طرفها وهو بالطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الإجابة ولا نظر إلى وجود قاضي طرفها وهو متجه لظهور الفرق

بين الحاضر والغائب. قول المتن: (فالأصح

لا نائب) له هناك (فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا) إلى موضعه، والثاني من دون مسافة القصر والثالث من أي مسافة قربت أو بعدت لكن له أن يبعث إلى بلده من يحكم بينهما. . (و) الأصح (أن المخدرة لا تحضر) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل، والثاني تحضر كغيرها (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها، بأن لم تخرج أصلا إلا لضرورة أو لم تخرج إلا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام.

Mas'alah: When is it permissible to take one's right without raising the matter to a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1552)

أخذها) بدون رفع إلى القاضي (إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض) تحرزا عنها،

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from an acknowledging but recalcitrant debtor or a denier with evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1552)

(أو على مقر ممتنع ومنكر وله بينة فكذلك) أي له أخذ حقه استقلالا (وقيل يجب الرفع إلى قاض) والأول قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان

Mas'alah: How many days of grace are given to a defendant against whom evidence is established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(وإذا استمهل) من قامت عليه البينة، (ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام) وقيل يوما فقط.

Mas'alah: Is it obligatory for an adult to respond to a child's salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=614)

(فإن) (2) سلم الصبي على رجل، فهل يجب عليه الرد؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يجب، وبناه على صحة إسلامه، وهذا بناء فاسد.

Mas'alah: What is the ruling when two people greet each other simultaneously?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=614)

وذكر أيضا القاضي حسين رحمه الله: إذا إلتقى رجلان، فقال كل واحد منهما لصاحبه السلام عليكم (إما دفعة) (3) واحدة، أو أحدهما بعد الآخر، كان كل واحد منهما مسلما على الآخر، مستحقا للجواب عليه، وهذا فيه نظر. (لأن) (4) هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان بعده، كان جوابا، وإذا وقعا دفعة واحدة، لم يكن أحدهما جوابا للآخر. (1) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ. (2) (فإن) : في جـ، وفي أ، ب: وأن. (3) (إما دفعة) : في ب، جـ، وفي ألنا دفعة. (4) (لأن) : في أ،

جـ، وفي ب: فأن.

Mas'alah: What is Malik's view on removing a prisoner for a new claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

وقال مالك: لا يجوز إخراجه من الحبس لذلك.

Mas'alah: Should the judge neglect the prisoner or inquire about his condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

(وإذا) (3) حبسه، لم يغفله (وسأل) (4) عن حاله.

Mas'alah: What is Malik's view on the judge's duty toward the prisoner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

وقال مالك: يجب أن يغفله، ولا يتولى الكشف عن حاله.

Mas'alah: How is a dispute over a ceiling between upper and lower owners resolved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1697)

فصل إذا تنازع صاحب السفل، والعلو في سقف السفل، حلف كل واحد منهما، وجعل بينهما نصفين. وقال أبو حنيفة: هو لصاحب السفل مع يمينه، وحكي عن مالك. وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: هو لصاحب العلو.

Mas'alah: Must a close relative seek permission to enter an open house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3459)

فإن أراد (ذو) (5) المحرم دخول الدار، ولم يكن ساكنا معهم فيها، والباب مفتوح ففي وجوب الاستئذان وجهان: أحدهما: يجب عليه الاستئذان. والثاني: لا يجب (عليه) (6) الاستئذان، ويجب الإشعار بالنحنحة، وشدة الوطء.

Mas'alah: Should a convicted person be imprisoned pending the arrival of an absent party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3624)

والثاني: أنه إن كان السفر قريبا، حبس إلى أن يقدم الغائب. وإن كان بعيدا لا يحبس (2) .

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding litigants and witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3672)

باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

Mas'alah: What is the ruling on a judge returning the greeting of litigants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3678)

فإن سلم (أخذ الخصمين) (1) على القاضي، ففي فرض رده ثلاثة أوجه: أحدها: أنه (يرد) (2) عليه في الحال. والثاني: (يرد) (3) عليه بعد الحكم. والثالث: أنه يرد في الحال عليهما معا. ومنع بعض الفقهاء: (من) (4) الرد على الأحوال كلها.

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned pending investigation of witness integrity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3691)

فإن شهد له شاهدان، ولم يثبت عدالتهما عند الحاكم، فسأل أن يحبس إلى أن يسأل عن عدالتهما، ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر المذهب، أنه يحبس (1) . والثاني: (أنه) (2) لا يحبس.

Mas'alah: What is the procedure when a defendant claims to have evidence to discredit witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3691)

وإن شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم، وهو لا يعلم أن له دفع البينة بالجرح قال له: قد شهد عليك فلان وفلان، وقد ثبتت عدالتهما عندي، وقد أطردتك جرحهما، وإن كان يعلم، فله أن يقول، وله أن يسكت، فإن قال المشهود عليه: لي بينة بجرحها نظر، فإن لم يأت بها حكم عليه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واجعل لمن ادعى حقا غائبا، أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته، أخذت له حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى، ولا ينظر أكثر من ثلاثة أيام، لأنه كثير وفيه إضرار بالمدعي، وإن قال: لي بينة بالقضاء أو الإبراء، أمهل ثلاثة أيام فإن لم يأت بها، حلف المدعي أنه لم يقضه ولم يبرئه، ثم يقضي له لما ذكرناه، وله أن يلازمه إلى أن يقيم البينة بالجرح أو القضاء لأن الحق قد ثبت له في الظاهر/ المهذب 2: 303 – 304. (3) (يقيم) : في ب، ج وفي أيقم/ أي يأتي بشاهد آخر. (4) لأنه لم يأت بتمام البينة، ويخالف إذا جهل عدالتهم، لأن البينة تم عددها، والظاهر عدالتها. (5) كما يحبس إذا جهل عدالة الشهود/ المهذب 2: 304.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment when the claim is based on one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3692)

وقال أبو إسحاق: إن كان الحق مما يقضي فيه بشاهد ويمين، حبس قولا واحدا (1) .

Mas'alah: May the judge question the defendant before the plaintiff requests it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3695)

فإن بدأ الحاكم بسؤال المدعى عليه بعد الدعوى، وقبل سؤال المدعي إياه ذلك (فهل (7) يجوز؟ فيه وجهان: (1) لأن عدالتهما مجهولة، فلم يجز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر، وقبول شهادتهما يفضي إلى أن يقضي بشهادتهما بدفع الحق إلى غير مستحقه. (2) (فيهما) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما، ففي التوقف عن قبولهما تضييع الحقوق، فوجب الرجوع فيهما إلى السيماء الجميلة/ المغني لابن قدامة 10: 63. (4) (أميا) : في ب، جـ وفي أأمينا. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أميا وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحاكم الكتابة فلا تعتبر شروطها، وإن احتاج إلى ذلك، جاز توليه لمن يعرفه، كما أنه قد يحتاج إلى القسمة بين الناس، وليس من شرطه معرفة المساحة، ويحتاج إلى التقويم، وليس من شرط القضاء أن يكون عالما بقيمة الأشياء، ولا معرفته بعيوب كل شيء. (6) (والثاني: لا يجوز) : في أ، جـ وساقطة من ب/ حتى يعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من إخفائه عنه/ المغني لابن قدامة 10: 39. (7) (فهل) : في ب، جـ وفي أفهو.

Mas'alah: What is the ruling on judging by evidence before the winning party requests it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3696)

أحدهما: أنه لا يجوز. والثاني: أنه يجوز، وعلى هذين الوجهين إذا حكم بالبينة قبل سؤال المحكوم له الحكم بها، وإذا حكم عليه بالبينة، لم يحلف الخصم على البينة.

Mas'alah: How many translators are needed when a litigant does not speak the judge's language?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3697)

فإن تحاكم إليه من لا يعرف لغته، افتقر في الترجمة إلى عدلين، وبه قال أحمد (1) . وقال أبو حنيفة: يكفي مترجم واحد (2) .

Mas'alah: Is the successful plaintiff required to provide a guarantor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3698)

وقال الكرابيسي: يطالب القاضي المحكوم له بكفيل.

Mas'alah: What is the ruling when a court officer claims the defendant refused to appear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3699)

(فإن) (2) عاد العون، (وادعى) (3) أنه امتنع، قبل قوله، وإن أخبره المستعدي، لم يقبل قوله (بشاهدي) (4) عدل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on summoning a defendant based on travel distance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3700)

(وقال) (1) أبو يوسف: إن كان على مسافة يمكنه أن يحضر، ثم يعود إلى موضعه، أحضره وإن كان لا يمكنه العود إلى موضعه، لم يحضره، وأنفذ من يحكم بينهما هناك (2).

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant based on the travel distance that shortens prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3700)

وحكي عن بعض الناس أنه قال: إن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أحضره، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يحضره.

Mas'alah: Can a judge rule against a present defendant without summoning him if evidence is established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3700)

وإن ادعى على خصم حاضر في البلد غير مستتر، وأقام البينة (عليه) (3) فهل يجوز للحاكم أن يحكم عليه من غير (إحضاره) (4) ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يسمع الدعوى، والبينة عليه حتى يحضر. والثاني: أن البينة تسمع، ويحكم (عليه بها) (5) ، وإن لم يحضره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge coercing a debtor who refuses to pay?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=809)

ولقاض إكراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من أنواع التعزير.

Mas'alah: What is the ruling when a woman insists on a request without evidence or oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقال في التحفة: فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه، وإن رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك. اه (قوله: وإلا فتحليفها) أي وإلا تأت بالبينة بعد الطلب فيسن تحليفها، ويدل على ذلك عبارة الروض ونصها: ويستحب تحليفها على ذلك: أي على غيبة وليها

Mas'alah: When may a judge marry a woman who claims to be free of marriage and waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1094)

(و) يجوز (لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي واعتددت (ما لم يعرف لها زوجا) معينا (وإلا) أي وإن عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج ـــــــ الأمر المفوض إلى المحكم: إذ هو التزويج، وإذا كان

كذلك فينحل المعنى ولته أن يزوجها ليزوجها، ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة، فالأولى حينئذ إسقاطها (قوله: وإن لم يكن مجتهدا) غاية لقوله فيزوجها محكم عدل: أي يزوجها ذلك المحكم وإن لم يكن مجتهدا. وقوله إذا لم يكن إلخ: قيد في جواز تزويج المحكم مطلقا وإن كان ليس بمجتهد: أي محل جواز ذلك مطلقا إذا لم يوجد ثم أي في المحل الذي حكما المحكم فيه قاض. (والحاصل) يجوز تحكيم المجتهد مطلقا سواء وجد حاكم ولو مجتهدا أم لا، وتحكيم العدل غير المجتهد بشرط أن لا يكون هناك قاض ولو غير أهل: سواء وجد مجتهد أم لا (قوله: وإلا) أي بأن كان ثم قاض ولو غير أهل. وقوله فيشترط: أي في صحة تزويجه أن يكون المحكم مجتهدا (قوله: نعم إن كان الحاكم الخ) استدراك على اشتراط كون المحكم مجتهدا إذا وجد قاض (قوله: فيتجه أن لها أن تولي عدلا) أي غير مجتهد. وقوله مع وجوده: أي الحاكم المذكور (قوله: وإن سلمنا أنه) أي الحاكم لا ينعزل بذلك: أي بأخذه الدراهم (قوله: بأن علم موليه) تصوير لعدم انعزاله مع أخذه الدراهم، فإن لم يعلم منه ذلك حال التولية انعزل بأخذه الدراهم لأنه مفسق، وذلك لما سيأتي في باب القضاء من أنه إذا ولى سلطان غير أهل للقضاء مع علمه بفسقه نفذت توليته وقضاؤه وإلا بأن ظن عدالته ولو علم فسقه لم يوله فلا (قوله: ولو وطئ في نكاح الخ) المناسب ذكر هذا عند قوله فيما تقدم فلا تزوج امرأة نفسها ولا بناتها، خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه، وقد قدمت الكلام عليه هناك (قوله: بلا ولي) أي ولا محكم أيضا كما هو ظاهر (قوله: كأن زوجت نفسها) أي بحضرة شاهدين عند ابن حجر، ومثله لو زوجت نفسها بلا حضرة شاهدين عند م ر (قوله: ولم يحكم حاكم بصحته) أي النكاح، فإن حكم بها وجب المسمى ولا تعزير. وقوله ولا ببطلانه: فإن حكم به فالوطئ زنا فيه الحد، لا المهر (قوله: لزمه) جواب لو. وقوله مهر المثل: أي مهر مثل بكر إن كانت بكرا وإن لم يجب أرش البكارة أخذا من قوله في الروض وشرحه في البيع الفاسد وحيث لا حد يجب المهر،

فإن كان بكرا فمهر للتمتع بها، وقياسا على النكاح الفاسد وأرش البكارة لإتلافها، بخلافة في النكاح الفاسد لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح الخ. اه. سم (قوله: لفساد النكاح) أي ولخبر: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه (قوله: ويعزر به معتقد تحريمه) أي لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة (قوله: ويسقط عنه الحد) أي لشبهة اختلاف العلماء (قوله: ويجوز لقاض الخ) مثله الولي الحاضر، ولكن لا يشترط فيه ما اشترط في القاضي إذا عرف لها زوجا معينا. (والحاصل) أنه لو ادعت المرأة أنها خلية عن النكاح والعدة ولم تعين الزوج قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا أو عاما، بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وعينته وقد طلقني أو مات فإنه لا يقبل قولها بالنسبة إلى الولي العام إلا بإثبات، بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه مطلقا. والقرق بينهما أن الأول نائب الغائبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج إلى الإثبات لئلا يفوت حقه، بخلاف الثاني (قوله: أو طلقني الخ) أي أو قالت طلقني زوجي واعتددت (قوله: ما لم يعرف) أي القاضي. وقوله لها: أي للمرأة المدعية ما ذكر. وقوله زوجا معينا: أي باسمه أو شخصه، كما سيصرح به فيما بعد (قوله: وإلا إلخ) مفهوم القيد. وقوله أي وإن عرف لها زوجا: أي بنفسه بدليل قوله

الحاكم لها دون الولي الخاص (إثبات لفراقه) بنحو طلاق أو موت – سواء أغاب أم حضر – وإنما فرقوا بين المعين وغيره – مع أن المدار والعلم يسبق الزوجية أو بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما – لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت، ولانها لما ذكرت معينا

باسم العلم كأنها ادعت عليه، بل صرحوا بأنها دعوى عليه فلا بد من إثبات ذلك – بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفي بإخبارها بالخلو عن الموانع. لقول الاصحاب: إن العبرة في العقود بقول أربابها. وأما الولي الخاص فيزوجها إن صدقها وإن عرف زوجها الاول من غير إثبات طلاق ولا يمين، لكن يسن له – كقاض لم يعرف زوجها – طلبت إثبات ذلك، ولا فرق بين القاضي والولي حيث فصل بين ـــــــ بعد أو عينته (قوله: باسمه) متعلق بعرف: أي عرفه باسمه وإن لم يعرف شخصه. وقوله أو شخصه: أي ذاته وإن لم يعرف اسمه. وقوله أو عينته: أي باسم العلم: كأن قالت له إن فلانا كان زوجي وقد طلقني، أو باسم الإشارة: كأن قالت هذا زوجي وقد طلقني (قوله: شرط الخ) جواب إن المدغمة في لا. وقوله في صحة تزويج الحاكم: الأولى تزويجه، إذ المقام للإضمار (قوله: دون الولي الخاص) سيأتي محترزه (قوله: إثبات) أي ببينة. وقوله بنحو طلاق أو موت: الباء سببية متعلقة بفراق، أي فراقه بسبب طلاق أو موت ونحوهما كالفسخ (قوله: سواء الخ) تعميم في اشتراط إثبات الفرقة، أي يشترط إثباتها ببينة مطلقا سواء أغاب الزوج أم حضر (قوله: وإنما فرقوا بين المعين) أي حيث اشترط إثبات فراقه بالنسبة للحاكم. وقوله وغيره، أي وبين غير المعين حيث لم يشترط فيه ذلك مطلقا. وقوله مع أن المدار العلم بسبق الزوجية، أي علم الحاكم به. وقوله أو بعدمه، أي عدم العلم بسبق الزوجية. وقوله حتى يعمل بالأصل، أي فيعمل. فحتى تفريعية والفعل مرفوع، أي فحقهم إذا كان المدار على ما ذكر أن يعملوا بالأصل في كل ولا يفرقوا بين المعين وغيره. والأصل فيما إذا علم بسبق الزوجية بقاؤها حتى يثبت ما يرفعها سواء كان الزوج معينا أو لا، والأصل فيما إذا لم يعلم بسبق الزوجية وعدمها (قوله: لأن القاضي الخ) هذا وجه الفرق، فهو علة لفرقوا. وقوله تأكد له، أي للقاضي وهو جواب لما. وقوله الاحتياط، أي في تزويجها (قوله: والعمل الخ) أي وتأكد له العمل بالأصل وهو بقاء الزوجية (قوله: فاشترط) أي

لصحة تزويج القاضي. وقوله الثبوت: أي الإثبات، أي إثباتها الفراق لمخالفته الأصل (قوله: ولأنها الخ) عطف على قوله لأن القاضي (قوله: باسم العلم) أي باسمه الذي هو علم عليه، فالعلم، بفتحتين، والإضافة للبيان (قوله: كأنها ادعت عليه) أي بأنه فارقها (قوله: بل صرحوا بأنها دعوى) أي حقيقة والإضراب انتقالي (قوله: فلا بد من إثبات ذلك) أي الفراق لأن على المدعي البينة (قوله: بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية الخ) أي فلا يتأكد له الاحتياط، فلم يشترط الإثبات. وقوله من غير تعيين بما ذكر: أي بالاسم أو الشخص (قوله: فاكتفى) أي القاضي. وقوله بالخلو عن الموانع: متعلق بإخبارها (قوله: لقول الأصحاب أن الخ) هذه العلة تقتضي عدم اشتراط الإثبات في المعين أيضا بالنسبة للحاكم ولكنه لم يعمل بها فيه بالنسبة إليه للاحتياط ولأن تعيينها بمنزلة دعوى منها عليه، كما تقدم. وعبارة التحفة: وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها إثباتها لفراقه. هذا ما دل عليه كلام الشيخين، وهو المعتمد، وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لقول الأصحاب أن العبرة في العقود بقول أربابها. اه. بحذف. (وقوله: في العقود) أي إثباتا أو رفعا فلا يرد أن المدعي هنا الفراق وهو لا يسمى عقدا (قوله: وأما الولي الخاص) محترز قوله دون الولي الخاص. (وقوله: فيزوجها إن صدقها) أي في أنها خلية من النكاح والعدة أو أن زوجها طلقها واعتدت منه (قوله: وإن عرف زوجها الأول) غاية في صحة تزويج الولي لها (قوله: من غير إثبات الخ) متعلق بيزوجها (قوله: لكن يسن له) أي للولي الخاص. (وقوله: كقاض لم يعرف زوجها) أي كما أنه يسن لقاض الخ. وقوله طلب: نائب فاعل يسن. وقوله إثبات ذلك أي ما ادعته من أنها خلية من النكاح والعدة (قوله: وفرق بين القاضي والولي الخ) هذا عين قوله أولا وإنما فرقوا الخ إلا أنه هناك جعله بين المعين وغيره. وهنا بين القاضي والولي، ولكن الحيثية واحدة، فالأولى

المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من الولي

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1430)

قبله صالح للقضاء (وليسو القاضي بين الخصمين) وجوبا في إكرامهما وإن اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر إليهما والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشئ مما ذكر.

Mas'alah: How should a judge prioritize claimants when they crowd?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1431)

فرع: لو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق، فإن استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا، وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر.

Mas'alah: How should the notary write the titles of dhimmis and non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=18)

ويكتب لاهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم، فإن كان المشهود عليه يهوديا: ربانا أو قراء كتب اليهودي الربان أو القراء، وإن كان نصرانيا:

فإما أن يكون يعقوبيا أو ملكيا، فإن كان يعقوبيا كتب النصراني اليعقوبي، أو النصراني الملكي، وإن كان سامريا، كتب اليهودي السامري، وإن كان فرنجيا: كتب الفرنجي الماغوصي، أو الكيتلاني، ويذكر صنائعهم وأماكنهم التي يقيمون بها، وإن كان المشهود عليه مسلما والمشهود عليه من أهل الذمي والمشهود له مسلما: استحب تقديم المشهود له في هذه الصورة، كما اختاره كثير من الموثقين المتقدمين والمتأخرين. وفي ذلك يحسن قوله القائل: إذا كان مدحا فالنسيب المقدم. وإن كان المشهود عليه معروفا بنسبه كتب الموثق: وشهوده يعرفونه، أو وشهوده به عارفون، أو وهو معروف عند شهوده.

Mas'alah: What is the form of a legal document for proving a marriage and dower before the husband's death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=486)

الرابع وهو أقوى الطرق باعتبار ما يثبت عند الحاكم وصورة ذلك لا يخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج فإن كانت قبل موت الزوج فيكتب على لسان الزوجة سؤال صورته المملوكة فلانة تقبل الأرض وتنهي أن شخصا يسمى فلان تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بصداق جملته كذا حالا أو منجما وأن صداقها الشاهد بينهما بالزوجية عدم أو لم يكتب لها ما يشهد به ولها بينة شرعية تشهد بذلك وسؤالها من الصدقات العميمة إذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك صدقة عليها وإحسانا إليها أنهت ذلك ثم ترفع السؤال إلى الحاكم فيكتب عليه بالإذن على العادة في ذلك ثم يكتب الشهود تحت السؤال المشروح أعلاه بعد البسملة الشريفة شهوده الواضعون خطوطهم إلى آخره يعوقون فلانا وفلانة المذكورين أعلاه معرفة صحيحة شرعية جامعة

لاسمهما وعينهما ونسبهما ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي صدر العقد بينهما بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بشرطه المعتبر الشرعي وأن مبلغ صداقها عليه الذي صدر عليه العقد بينهما جملته كذا وكذا إما على حكم الحلول أو التنجيم ويشهدون على إقرار الزوج المذكور أنه دخل بزوجته المذكورة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم وأنها لم تبن منه بطلاق رجعي ولا بائن ولا فسخ ولا غيره وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا وكتب في تاريخ كذا بالإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ويكتب الشهود رسم شهادتهم فيه شهد بمضمونه فلان ورفيقه كذلك

Mas'alah: What is the form of a legal document for proving a marriage and dower after the husband's death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=487)

وإن كان المحضر بعد الموت فإن كان الشهود يشهدون بمهر المثل فيكتب بعد الصدر المتقدم ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها وإن كان ثم أولاد فيذكرهم وأن الزوج منهما توفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وأن مهر مثلها على مثله كذا وكذا وأن ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب وإن كانت البينة تشهد على إقرار الزوج أن مبلغ الصداق كذا وكذا فيكتبه وإن كانت تشهد بمبلغ الصداق فيكتب وأن مبلغ صداقها عليه كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق ويثبت عند الحاكم ويصير هذا المحضر مستند الزوجة في الزوجية وفي مبلغ الصداق

Mas'alah: What additional clauses are included in the oath for ministers and financial officials?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=668)

وأما الوزراء وأرباب التصرفات في الأموال فيزداد في تحليفهم وإنني أحفظ أموال مولانا السلطان خلد الله ملكه من التبذير والإسراف والضياع والخونة وتفريط أهل العجز ولا أستخدم في ذلك ولا في شيء منه إلا أهل الكفاية والأمانة ولا أضمن جهة من الجهات الديوانية إلا من الأملياء القادرين أو ممن زاد زيادة ظاهرة وأقام عليه الضمان الثقات ولا أؤخر مطالبة أحد بما يتعين عليه بوجه حق من حقوق الديوان المعمور والموجبات السلطانية على اختلافها وإنني والله العظيم لا أرخص في تسجيل ولا قياس ولا أسامح أحدا بموجب يجب عليه إلا لضرورة يتعين معها المسامحة ولا أخرج عن أمر مولانا السلطان فيما يأمرني به ولا أعدل عن مصلحة تتعين له ولدولته الشريفة ولا أعلق أمر مباشري ديوان دولته الشريفة إلا بمن يصلح أحواله باجتهاد في تثمير أمواله وكف أيدي الخونة عنه وغل أيديهم أن تصل إلى شيء منه بغير حق ولا أدع حاضرا ولا غائبا من أمور هذه المباشرة حتى أجتهد فيه الاجتهاد الكلي وأجرى أموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة

وإنني لا استجديت شيئا على المستقر إطلاقه لأحد من خلق الله ما لم يرسم لي به إلا ما فيه مصلحة ظاهرة وغبطة وافرة ونفع بين لهذه الدولة القاهرة وإنني والله العظيم أؤدي الأمانة في كل كلما علق بي ووليته من القبض والصرف والولاية والعزل والتقديم والتأخير وجهات الاستحقاقات القليل منها والكثير والجليل والحقير ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=690)

فصل ولا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيها بما علمه قبل القضاء وبعده وقال مالك وأحمد لا يقضي بعلمه أصلا وسواء في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين والصحيح من مذهب الشافعي يقضي بعلمه إلا في حدود الله

Mas'alah: What is the proper form for the judge's endorsement on the back of a legal document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=698)

وصورة ما يكتبه القاضي على البعدية في موضع العلامة جرى ذلك أو جرى الأمر كذلك أو جرى ذلك كذلك ويكتب في أسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ بخطه فقط والسنة بخط كاتب الحكم ثم يكتب القاضي الحسبلة بخطه ومنهم من يقول لا يحتاج إلى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة في البعدية بل كتابته جرى ذلك فيه كفاية وكذلك يكتب القاضي على صور الدعاوى التي يدعي بها عنده وتقوم فيها البينة ويسبك الحكم في آخرها بما يقع به الحكم وعلى هذا جرت عادة الحكام في صور الدعاوى التي يقع الحكم فيها وفي المجردة عن الحكم إذ هي صورة حال

Mas'alah: What does the judge write on a testimony document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=699)

وصورة ما يكتب القاضي على هذا الإشهاد إن احتيج إلى خطه فيه اعترف عندي بذلك أو اعترفا بذلك عندي أو سمعت اعتراف المشهود عليه أو عليهما بذلك في تاريخه

Mas'alah: What does the judge write on a document for copying a record?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=699)

وصورة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل إما نسخة أو سجل على هامش المكتوب محاذاة رأس البسملة الشريفة لينقل به نسخة أو لينقل به سجل وإن كان المراد أكثر من ذلك كتب لينقل به نسختان أو سجلان وسيأتي بيان الفرق بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكاتب الحكم

Mas'alah: What does the judge write on the margin after evidence is established?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=700)

قامت البينة رقم لها كما تقدم وكتب على هامشه ليسجل بثبوته والحكم به أو بموجبه على ما تقدم أو ليشهد بثبوته أو الحكم به أو بموجبه وبالله المستعان كما تقدم

Mas'alah: How does the court clerk complete the recording or witnessing of established evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=700)

ويكمله كاتب الحكم بالإسجال أو الإشهاد بما قامت به البينة فيه على اختلاف الأنواع

Mas'alah: What does the judge write on an arrest or sequestration document?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=700)

وصورة ما يكتب القاضي على ورقة الاعتقال ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة فإن كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه أو رأى القاضي الترسيم دون الحبس فيكتب ليرسم عليه بقلم العلامة من غير ليعتقل وإن اتفقا قبل أن يعلم القاضي عليها على مبلغ أقل مما في ورقة الاعتقال كتب ليعتقل على مبلغ كذا فقط

Mas'alah: What does the author say about the application of judicial writs?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=723)

والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ويكمل

Mas'alah: What is the strongest difference between a court record and a copy?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=728)

على القاضي الآذن بما نسب إليه في هذا السجل ثم يقول فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ بخطه في وسط الصدر الأول ويكتب الحسبلة في آخره وهذا هو الفرق بين السجل والنسخة أقوى وأمتن فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the format for a document of judicial enforcement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=760)

وصورة ما يكتب في إسجال التنفيذ الصدر المقدم ذكره إلى قوله إنه ثبت عنده إلى آخره

Mas'alah: What is the formula for witnessing a judge's ruling in the location of the judgment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=760)

وصورة ما يكتب موقع الحكم وهو المسجل بالشهادة على الحاكم أشهدني سيدنا ومولانا ويذكر ألقاب الحاكم المقدم ذكرها في الإسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار على نفسه الكريمة بما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه على ما نص وشرح فيه فشهدت عليه بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وأعلاه بحيث ينتهي ذلك في سطرين وفي السطر الثالث الصغير وكتبه فلان ابن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته تحت هذا الأول على

سمت أسطر الإسجال سطرا واحدا يقول فيه وكذلك أشهدني أيد الله أحكامه وأدام أيامه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه فشهدت عليه به في تاريخه وسطر صغير جدا تحته وكتبه فلان ابن فلان الفلاني وكذلك يكتب الثاني والثالث والرابع فصاعدا

Mas'alah: What is the rule for writing a mahdar with the judge's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

واعلم أن القاعدة في كل محضر يكتب بإذن الحاكم أن يكتب في طرة الورقة سؤالا بالغرض المطلوب

Mas'alah: How is a mahdar written according to the Egyptian method?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

فإن كتبه على طريقة المصريين فيقول المملوك فلان يقبل الأرض وينهى كيت وكيت فإذا انتهى من الإنهاء فيقول وللمملوك بينة تشهد بذلك وسؤاله من الصدقات العميمة إذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك ويكمل

Mas'alah: Where is the evidence section placed in the first method of writing a legal record?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

وفي الطريقة الأولى يكتب تحت الإنهاء بعد خلو بياض يسير نحو أصبعين البينة في الوسط ويكتب تحتها من محاذاة رأس السطور الإنهاء العدل فلان الفلاني وإن لم يصرح بعدالته فيقول فلان ابن فلان الفلاني ويكتب الآخر إلى جانبه واحدا بعد واحد على صفة الرسم في الشهادة

Mas'alah: What is the rule for writing sections in the margins of contract documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=762)

والقاعدة في الفصول التي تكتب بمقدمات العقود في ديوان المكاتيب أو في

Mas'alah: What is the form of a court record when only part of village lands are valued?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=767)

محضر آخر على صفة أخرى إذا وقع الاختصار من أراضي القرية يكتب الصدر المذكور إلى قوله ووقفوا جميعا على القرية المذكورة وعلى أراضيها وحدودها وبينوا فواصلها من نواحيها الأربع فوجدوا أن الأراضي التي وقعت عليها القيمة أولا نحوا من الثلثين من أراضي القرية المذكورة وأن الأراضي التي أهملت بغير قيمة نحوا من الثلث وذكر شهود القيمة أنهم لما وقفوا أولا على أراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة يومئذ وإنما وقفهم المشتري المذكور ومن معه من فلاحي القرية المذكورة دونها وعين شهود القيمة الحدود التي وقفوا عليها أولا فإذا هي داخل حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ونظروا فيما قوموا به أولا فإذا هو مائة ألف مثلا فظهر لهم أن النقص في القيمة عن أراضيها جميعها خمسين ألف درهم فحينئذ شهدوا شهادة هم بها عالمون ولها محققون أن قيمة القرية المذكورة بجميع أراضيها وحقوقها وأشجارها وغراسها ونصوبها وجدرانها خلا ما بها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين مبلغ مائة ألف وخمسين ألف درهم ثم يطالع ملك الأمراء بذلك ويرفعهم إلى حاكم الشرع الشريف ويدعي وكيل بيت المال على المشتري أو على وكيله الشرعي أو منصوب الشرع

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving a right of residence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=771)

محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن فلانا المثني بذكره سكن في دار فلان المبدي بذكره الكائنة بالموضع الفلاني الجارية في يده وملكه وتصرفه بنفسه وعائلته مدة كذا وكذا شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا وأنه أشهدهم على نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة أعلاه فإن كان تقرر بينهما أجرة ذكرها وإلا كمل المحضر كما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a lawsuit and ruling of nullity for a sale in a mosque according to the Hanbali school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=809)

صورة دعوى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين في المسجد على مذهب الإمام أحمد يكتب الصدر كما تقدم إلى آخر وصف المبيع ثم يقول وأنه ابتاعه منه بالمسجد الجامع أو بمسجد بني فلان بحضور جماعة من المسلمين ويقع السؤال والجواب بالاعتراف أو الإنكار وتقوم البينة على أن عقد البيع وقع في المسجد الجامع فإذا ثبت ذلك بالاعتراف أو بالبينة يسأل المدعي من الحاكم العمل معه بمقتضى مذهب الإمام أحمد وما يراه من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد والحكم ببطلان البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على

المبيع المذكور بالمسجد ورجوع المبيع إلى ملك البائع والثمن إلى المشتري حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يكون الحكم ببطلان البيع في الأعيان الثابتة الموصوفة أو التي لم توصف ولم تكن مرئية للمتعاقدين

عند الشافعي أو المالكي وكذلك يكون الحكم من الشافعي في أحد قوليه ببطلان البيع بين أعميين أو أعمى وبصير وكذلك يكون الحكم بصحة البيع بين أعميين أو أعمى وبصير عند الثلاثة خلافا للشافعي وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب البيوع وأما الملاهي فإن ترافع الخصمان في شيء منها إلى حنفي كتب صورة الدعوى كما تقدم ويحكم الحاكم بتضمين المتلف وإلزام المدعى عليه بقيمة ما أتلفه منها أو ألواح غير مؤلفة تأليفا يلهى وكذلك يكتب صورة الدعوى عنده في تصحيح البيع وإلزام المشتري بالثمن والحكم بذلك وإن ترافعا إلى شافعي كتب صورة الدعوى ووصف المبيع ويقع الحكم ببطلان البيع وعدم تغريم المتلف إلا أن يكون المبيع طبل الحجيج فإن الإجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف

Mas'alah: What is the judicial procedure when a slave claims to have been freed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=827)

ومن الصور الحكمية صورة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن عبد الله الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل الكامل وأحضر معه سيده فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه أعتقه العتق الصحيح الصريح الشرعي متلفظا بعتقه أو أنه عتق بذلك وخرج به من الرق وصار حرا من أحرار المسلمين وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار فسأل المدعي المذكور إحلافه بالله العظيم اليمين الشرعية أنه لم يكن أعتقه ولا تلفظ بذلك وأنه جار الآن في رقه ولا يعلم خلاف ذلك ولا ما ينافيه فعرض الحاكم عليه اليمين فحلف بالتماسه لذلك حسبما عين أعلاه ولم يأت المدعي المذكور ببينة وانفصلا على ذلك واستمر المدعي المذكور في رق المدعى عليه والأمر

محمول بينهما على ما يوجبه الشرع الشريف ويؤرخ وإن كان له بينة فيقول فأجاب بالإنكار فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له الحاكم المشار إليه فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور على إقراره بما ادعاه المدعي المذكور عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم

وقبلها بما رأى معه قبولها بالتزكية الشرعية فحينئذ سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه عنه وإطلاق سبيله فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية وتشخيص المتداعين لديه الثبوت الشرعي فحينئذ استخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم بحريته ورفع يد المدعى عليه المذكور عنه وأطلق سبيله حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Can a creditor take his due if he has evidence but is able to collect it himself?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=450)

582 – مسألة لو كان له بينة بالدين ليس له الأخذ لقدرته على الاستيفاء ولو لم يكن له بينة وكان القاضي عالما بالحال وقلنا انه يقضي بعلمه فهو كما لو كانت له بينة ذكره في الزكاة في الكلام على وجوب زكاة المال الغائب

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant to bring evidence of payment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=454)

591 – مسألة إذا قامت البينة على المدعى عليه فادعى أداء أو إبراء واستمهل ليأتي بالبينة أمهل ثلاثة أيام وقيل يوم ولم يتعرض هنا يكون هذا الامهال واجبا أو مستحبا

وحكى في باب الكتابة في ذلك وجهين ثم قال وإذا أمهلناه ثلاثة أيام فأحضر شاهدا بعد الثلاثة واستمهل ليأتي بالشاهد الآخر أنه يمهل ثلاثة أخرى قاله الروياني

Mas'alah: How should a judge treat the two litigants equally?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=546)

قال (ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ) لا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور وظلم فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوي بينهما في جواب السلام فإن سلما أجابهما معا وإن سلم أحدهما قال الأصحاب يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل فإنه يمنع انتظامه جوابا فإذا انتهيا إلى المجلس أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله والأولى على الإطلاق أن يكونا بين يديه وفي حديث ثم ليقبل عليهما بمجامع قلبه ولا يمازح أحدهما ولا يشير إليه ولا يساره ولا يلق المدعي بأن يقول ادع عليه كذا ولا المدعى عليه الإقرار أو الإنكار وكذا يسوي

بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك قال الله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} الآية ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل يسوي بينهما فيه قال الرافعي ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام وما بحثه الرافعي صرح به الفوراني والله أعلم

Mas'alah: When should the judge ask the defendant to respond?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=548)

قال (ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى) إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله أن يسكت حتى يتكلما وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما وأن يقول للمدعي إذا عرفه تكلم وخطاب الأمين الواقف على رأسه أولى فإذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سأل حينئذ القاضي الخصم أن يجيب ويقول له ما تقول وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعي والصحيح الأول لأن بسؤال القاضي تنفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى فإذا سأله نظر في الجواب إن أقر بالمدعي فللمدعي أن يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بأن يقول أخرج من حقه أو ألزمتك الخروج من حقه وما أشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الإقرار أم لا بد في ثبوته من قضاء كالبينة وجهان أصحهما يثبت بمجرد الإقرار بخلاف البينة والفرق أن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد وإن أنكر المدعى عليه فللقاضي أن يسكت وله أن يقول للمدعي ألك بينة هذا هو

الصحيح وقيل لا يذكر شيئا لأنه كالتلقين فعلى الصحيح إن قال المدعي لي بينة حاضرة وأقامها فلا كلام وإن قال لا أقيمها وأريد يمينه مكن منه وإن قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت وإن قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim again after it has been heard?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=549)

سمعت أيضا على الأصح لأن ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله أعلم

Mas'alah: When should the judge administer the oath to the defendant?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=549)

قال (ولا يحلف إلا بعد سؤال المدعي) لا يحلف القاضي المدعي عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعي لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه كالدين فإن خلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه إن شئت وإلا فاقطع طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل إحلاف القاضي لم يعتد بها أيضا صرح به القاضي حسين ولو فوض القاضي إلى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه ففي الاعتداد بها وجهان والله أعلم

Mas'alah: What are the restrictions on the judge prompting a litigant or harassing witnesses?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=549)

قال (ولا يلقن خصما حجة ولا يتعنت بالشهداء) ليس للقاضي أن يلقن خصما دعوى ولا كيف يدعي على الأصح لما في ذلك من إظهار الميل وضابطه أن لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ولا يهديه إليه مثل أن يقصد الإقرار فيلقبه الإنكار أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين أو بالعكس وفي معنى ذلك أن يتوقف الشاهد فيجزؤه على الشهادة أو بالعكس إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهداء هذا نص عليه الشافعي رحمه الله فقال ولا يجوز أن يتعنت بالشهداء قال الماوردي وذلك من أوجه الأول أن يظهر التكبر عليه والاستهزاء به وهو ظاهر الستر وافر العقل وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ الثاني أن يسأله من أين علمت هذا أو كيف تحملت أو لعلك سهوت الثالث أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه لأن في ذلك ميلا على المشهود له وإفضاء إلى ترك الشهادة ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا نهره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against someone who refuses to take an oath regarding zakah due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2780)

والوجه الثاني: أنه يقضي عليه بالنكول للضرورة، وإنما لا يقضي به في حق الآدميين؛ لإمكان حلفهم. وعلى هذا إذا: قضى به، قال مجلي: فهل يأخذها من ماله أو يحبسه حتى يؤديها؟ فيه وجهان. وقال القاضي الحسين هل تؤخذ من ماله أو يحبس [إلى أن]

يقر أو يؤدي؟ فيه وجهان لابن سريج، وكذا حكاهما في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting the claim of agency from both parties in litigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5032)

قال [في البحر] عند الكلام في العزل: مذهب الشافعي: أن [ذلك] لا يقبل منهما، ولا تسمع مخاصمتهما؛ لما فيه من إثبات الحجة على صاحبهما.

Mas'alah: What is the ruling on the judge delaying a case when a woman insists on her claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6345)

وعلى القول بعدم وجوب البينة: [لو ألحت] في المطالبة، ورأى السلطان [التأخير، هل له ذلك] ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage dissolution without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6982)

فإن قيل: إذا ادعى المودع تلف الوديعة بسبب ظاهر، كلف إقامة البينة على

[السبب دون التلف] ؛ لأن إقامة البينة عليه ممكنة، بخلاف التلف؛ فإن إقامة البينة عليه متعذرة، فهلا قلتم ها هنا كذلك؟ قلنا: قد أبدى هذا مجلي احتمالا فيما إذا أمكن

إقامة البينة على النكاح بأن تدعي التزوج في البلد دون ما إذا لم يمكن إقامة البينة بأن تكون غريبة أو عدم شهود العقد، ونحو ذلك، وهو ما حكاه الزبيلي في "أدب القضاء" فيما إذا حضرت امرأة، وادعت أن زوجها طلقها، أو مات عنها، وطلبت من الحاكم التزويج؛ حيث قال: إن كانت غريبة والزوج غائب، فالقول قولها بلا بينة ولا يمين، وإن كان الزوج في البلد، وليست غريبة فلا يعقد الحاكم عليها ما لم تثبت [ما ادعته] ، ويمكن أن يفرق بينهما على المذهب المشهور– من أنها لا تكلف [إقامة البينة] ، وإن أمكنها ذلك، كما حكاه مجلي عن بعض الأصحاب– بأن إثبات النكاح من غير حجة وخصومة تقام متعذر، والخصومة في الوديعة، قائمة؛ فأمكن معها إقامة البينة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who administers oaths by divorce or manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7184)

وإلزام غرم، وهو مستبدع، فلو بلغ الإمام أن حاكما يستحلف المسلمين بالطلاق والعتاق عزله عن الحكم؛ لأنه جاهل.

Mas'alah: Is immediate reporting required when fulfilling an oath to report an evil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

تنبيه: لا يشترط في الرفع إلى القاضي المبادرة عند الرؤية، بل له مهلة مدة عمره وعمر القاضي.

Mas'alah: How can one report an evil act to the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

ولا يشترط فيه أن يذهب إليه مع صاحب المنكر، بل يكفي أن يحضر عند القاضي وحده ويخبره، أو يكتب إليه بذلك، أو يرسل رسولا فيخبره.

Mas'alah: Is a written receipt accepted as proof of payment for rights of the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8075)

فرع: حيث لا يقبل قول المدعي الإيفاء إلا ببينة، فلو أحضر خطا بالقبض منه، قال الماوردي: فإن كانت محتملة شبهة لم يعمل بها، وإن كانت سالمة من الاحتمال ظاهرة الصحة، فهل يعمل بها في حقوق بيت المال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ اعتبارا بالعرف فيها. والثاني- وهو الأصح في "الحاوي" : [لا؛] كما لا يجوز العمل بها في الأحكام، ولا في حقوق المعاملات؛ لدخول الاحتمال فيها، وإمكان التزوير.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of bringing a defendant to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8422)

إن قلنا بالأول، فإذا استعدى خصم على خصم وجب أعداؤه وإحضار الخصم؛ ليحكم بينهما، ووجب على المعدي إليه الحضور، وإن قلنا بالثاني لم يجب الإعداء.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's choice to appear before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8422)

ثم إذا أعدى القاضي كان المعدي إليه بالخيار [في الحضور] ، ولا يحضر جبرا، قال القاضي الحسين: وإذا حضر فلا يحكم عليه ما لم يرض بحكمنا، فإذا رضي به حكم.

Mas'alah: What is a 'mahdar' in judicial records?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

والمحاضر: جمع "محضر" بفتح الميم، وهو الذي يكتب فيه قضية المتحاكمين وما جرى لهما في مجلس الحكم وحجتهما، قال الجيلي: إذا لم يتصل بذلك حكم.

Mas'alah: What is a sijill in judicial proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8866)

والسجلات: جمع "سجل" بكسر السين والجيم، وهو الذي يكتب فيه المحضر ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prioritizing earlier litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

قال: ولا يقدم أخيرا على أول؛ لأن تقديم المتقدم واجب، ومخالفة ذلك حرام؛ ففي أمره بذلك تحام عن الظلم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the term 'khasm' (litigant)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8879)

والخصم- بفتح الخاء- يقع على الرجل والمرأة، والجماعة منهما- بلفظ واحد.

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8921)

قال: وإن حضره خصوم بدأ بالأول فالأول؛ لأن الأسبق أحق بالتقديم إلى حق هو له؛ كالسابق إلى مكان مباح، والاعتبار بحضور المدعي دون المدعى عليه، كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني وغيرهم، فلو اتفق أن المدعي والمدعى عليه حضرا في وقت واحد، وانتهت خصومة المدعي، فأراد المدعى عليه أن يدعي على المدعي بحق له- ففي "الحاوي" حكاية وجهين في تقدمه على غيره: أحدهما: يقدم؛ لهذا السبق.

والثاني: لا يسمعها إلا في مجلس آخر أو بعد انقضاء خصومات الحضور. قال: وهو الذي أراه صوابا؛ لأن اسمه لم يثبت في هذا التقديم لنفسه، وإنما ثبت لحق غيره. قلت: ويظهر على هذا أن يقال: لو حضرا معا، ومراد كل واحد منهما الدعوى على صاحبه بحقه- أن يسمع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge to record and prioritize litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8922)

فرع: قال الأصحاب: المستحب للقاضي أن يقدم كل يوم ثقة؛ حتى يثبت [كل] أسامي الخصوم ويكتبها أولا فأولا، والأسبق فالأسبق، فإذا جلس للحكم تقدم إليه من سبق على الترتيب، فلو ضاق ذلك المجلس عن استيعابهم، بدأ في المجلس الثاني بالذين تأخروا في المجلس [الأول على ترتيبهم في السبق، ويقدمون على من حضر المجلس] الثاني قبلهم، وهكذا يفعل في المجلس الثالث والرابع.

Mas'alah: Are travelers given priority in court proceedings over residents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8922)

قال: فإن كان فيهم مسافرون، أي: لو تأخر الحكم بينهم لتخلفوا عن القافلة؛ كما قاله الإمام والبغوي- قدمهم، أي: وإن كانوا متأخرين في الحضور؛ دفعا [لضرر الإقامة] عنهم، ولأن الله- تعالى- خفف [عنهم أمر] العبادة بالفطر والقصر؛ فجاز أن يسامح لهم في باب الخصومة- أيضا فيقدموا على غيرهم، ولا فرق على هذا بين أن يرضي المقيمون بذلك أو يكرهوا، وحكم المسافرين بعضهم مع بعض حكم المقيمين في الترتيب والقرعة.

Mas'alah: When are travelers not given priority in court proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8922)

قال: إلا أن يكثروا، [أي] مثل أن يكونوا قدر المقيمين أو أكثر؛ كالحجيج إذا نزلوا بمكة والمدينة، فلا يقدمهم؛ دفعا للضرر عن المقيمين. وفي "الحاوي" و "النهاية" و

"المهذب" وجه أنهم لا يقدمون وإن قلوا إلا برضا المقيمين.

Mas'alah: When should a judge use casting lots to prioritize litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8923)

قال فإن استوى جماعة في الحضور، أو أشكل السابق منهم، أقرع بينهم، فمن خرجت القرعة [له] قدم؛ لأنه لما انتفى المرجح تعينت القرعة؛ كما في المسافرة ببعض النساء.

Mas'alah: May a judge use discretion or lot to prioritize litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8923)

وفي "الإشراف" : أن القاضي يقدم من يشاء منهم إن شاء بالقرعة، وإن شاء باجتهاده، فلو آثر بعضهم بعضا بالتقديم جاز.

Mas'alah: How does a judge handle a large number of litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8923)

ثم إن هذا إذا كان الخصوم يمكن أن يقرع بينهم؛ فلو كثروا، قال ابن الصباغ وغيره: كتب أسماءهم وجعلها بين يديه، [يمد يده] فيأخذ رقعة، ويقدم صاحبها [حسب ما] يتفق.

Mas'alah: May a litigant bring multiple claims in one session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8923)

قال: ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة؛ دفعا للضرر عن الباقين، فإنا لو قدمناه في أكثر منها لاستوعب المجلس بدعاويه، فعلى هذا يقال له: الحق لغيرك، فإن أردت فاجلس حتى تسمع من الخصمو دعاويهم، ثم أنظر بعد ذلك في خصومتك [الثانية] إن بقي وقت، [ولم أضجر] .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a second claim against the same defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8923)

وهذا إذا كانت الخصومة الثانية مع غير المدعى عليه أولا، [أما إذا] كانت معه أيضا، ففي "الحاوي" حكاية وجهين في السماع، وحكاه الإمام في الخصومتين

Mas'alah: How must a judge treat litigants equally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8924)

قال: ويسوي بين الخصمين، أي: وإن اختلفا في الشرف وغيره، والرق والحرية، في الدخول، أي: لا يدخل أحدهما قبل الآخر، والمجلس، أي: فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر، والإقبال عليهما، أي: فلا يبش في وجه أحدهما ولا يقطب، ولا يقوم لأحدهما ويترك الآخر، [بل] إما أن يقوم لهما أو يترك- كما قاله الشيخ أبو علي- والإنصات غليهما، أي: فلا يصغي لكلام أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the Quranic basis for equality between litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8924)

والأصل في ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} إلى قوله: {فإن الله كان بما تعملون خبيرا} [النساء: 135] .

Mas'alah: What did the Prophet say about equality between litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8924)

قال أبو عبيد في "أدب القضاء" - كما حكاه أبو الطيب-: نزلت هذه الآية في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي، فيلوي عن أحدهما، ويعرض للآخر، وروى عطاء عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحدهما أكثر مما

Mas'alah: Why must a judge treat litigants equally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8925)

ولأن الحاكم إذا فضل أحد الخصمين انكسر قلب الآخر، ولحقه الضرر في استيفاء حجته والقيام بها؛ فلهذا قلنا بالتسوية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge standing for litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8925)

وقد أبدى ابن أبي الدم [هنا] لنفسه احتمالا في منع القيام لهما جميعا؛ [لأنه قد يكون أحدهما شريفا والآخر وضيعا،] فإذا قام لهما علم الشريف [أنه] إنما قام له، و [علم] الوضيع [أنه لم يقم له] ؛ فترك القيام لهما أقرب

Mas'alah: What is the ruling on a judge standing for litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8926)

إلى العدل وأنفى للتهمة، وعلى هذا سير الحكام الماضين: وروي أن المهدي أمير المؤمنين محمد بن المنصور تقدم مع خصوم له- وهو أمير المؤمنين- إلى قاضي البصرة عبد الله بن الحسن العنبري، فلما رآه القاضي مقبلا أطرق إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المتحاكمين، فلما انقضت الحكومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه، فقال له المهدي: والله، لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين [انقضى الحكم] لعزلتك. والمهدي [أخذ هذا] عن أبيه؛ فإن أباه فعل هكذا بالمدينة عند قاضيها.

Mas'alah: Is equality between litigants recommended or obligatory for a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8926)

ثم ما ذكرناه من التسوية مستحب أو واجب؟ فيه وجهان، المذكور منهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الشامل" و "المرشد" : الأول، وفي "تعليق" البندنيجي , "التهذيب" : الثاني، وهو الذي حكاه ابن شداد عن الشيخ أبي حامد، والرافعي عن

الأكثرين.

Mas'alah: How should a judge respond to a greeting from one litigant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8926)

فرع: لو سلم الخصمان على القاضي رد عليهما، وإن سلم عليه أحدهما ففي فرض رده ثلاثة أوجه مجموعة في "ابن يونس" ، وهي مأخوذة من كلام مجلي: أحدها: يرد عليه [في الحال] . والثاني: يرد عليه بعد الحكم. والثالث: يرد عليهما، والذي أورده القاضي الحسين، وبه أجاب في

"

Mas'alah: What do scholars say about seating a Muslim and a non-Muslim in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8927)

وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني والغزالي في المجلس خاصة، وحكاه البندنيجي عن بعض الأصحاب ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the proper seating posture for litigants in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8928)

قال الماوردي: ولا يسمع الدعوى بينهما وهما قائمان، حتى يجلسا بين يديه تجاه وجهه، ومن عادة جلوس الخصوم أن يجلسوا في التحاكم بروكا على الركب؛ لأنه عادة العرب في التنازع، وعرف الحكام في الأحكام، لكن إذا كان التخاصم بين نسوة جلسن متربعات؛ لأنه أستر لهن، وإن كان بين رجل وامرأة برك الرجل وتربعت المرأة. قال: وإذا جلس الخصمان تقاربا، إلا أن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة غير محرم له؛ فيتباعدا ولا يتلاصقا.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to host one litigant without the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8929)

قال: ولا يضيف أحدهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تضف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه" ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ادعي عنده على شريف حجبه حتى يقضي بينه [وبين خصمه] ؛ ولأنه إذا أضاف أحد الخصمين [انكسر قلب صاحبه. وحكى ابن أبي الدم عن أبي القاسم الداركي أنه قال: هذا إذا كانت دار الخصم

بعيدة عن دار القاضي، أما إذا كان [أحد الخصمين]] جارا للحامك أو من أقاربه، جاز للقاضي أن يدعوه إلى [داره وضيافته] ؛ لأن فيه قضاء حق الجوار والقرابة؛ فلا تهمة. وقال: هذا عندي على العكس؛ فإن التهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر من البعيد؛ لقربهما من قلب الحاكم ومودته؛ ولذلك منع الحكم للفروع والأصول، والزوج والزوجة على رأي، ثم يلزم على ذلك جواز قبول هدية أحدهما إذا كان جارا أو قريبا، ولا قائل به مع قيام الخصومة.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a litigant with a claim or argument?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8930)

قال: ولا يشاوره ولا يلقن أحدا دعوى ولا حجة، أي: مثل أن يقول: قل كذا؛ لما في ذلك من إظهار الميل المؤثر كسر قلب الآخر، وقد يفضي ذلك إلى تعطيل حجته.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to shout at or rebuke a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

وكذا لا يجوز أن يصرخ على الشاهد، ولا ينتهزه لأن ذلك عنت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching a litigant how to plead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

قال: ولا يعلمه كيف يدعي؛ لأن [في] ذلك إعانة له على خصمه.

Mas'alah: What is the alternative view on a judge teaching a litigant how to plead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

وقيل: يجوز أن يعلمه؛ إذ لا يستضر الآخر [بصحة دعواه] ؛ فإن الحق لا يثبت بقوله، وهذا قول الإصطخري، ولم يحك في "الإشراف" سواه.

Mas'alah: Which view is considered stronger regarding a judge teaching a litigant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه، وهو الذي عليه سائر الأصحاب كما قاله أبو الطيب، وعلى هذا يقول [له] : إن حققت دعواك سمعتها، وإلا صرفتك حتى تتحقق [لك] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge asking clarifying questions about a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

ولا بأس على الوجهين بالاستفسار، مثل أن يدعي دراهم، فيقول: أهي صحاح أم مكسرة؟ أو قتلا، فيقول: عمدا أو خطأ؟ ونحو ذلك، صرح به القاضي الحسين والبغوي [والرافعي] وغيرهم.

Mas'alah: How should a judge handle a claim of imprisonment based on non-credible witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8938)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا قال: حبسني بشهود غير عدول، لم يقبل، ولكن يسأل عن عدالتهم: فإن كانوا عدولا حبسه، وهل يحبسه في المدة التي يتعرف فيها أحوال الشهود؟ [فيه وجهان] .

Mas'alah: What is the procedure for announcing a prisoner's release when no claimant is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8938)

قال: ومن ادعى أنه حبس بغير خصم، أي: في [غير] حق، نادى عليه، أي: ينادي ثلاثة أيام– كما قال في "البحر": ألا من كان له عند فلان [بن فلان] حق فليحضر في يوم كذا؛ فإن القاضي عازم على إطلاقه من السجن.

Mas'alah: How long should a judge announce for a prisoner's claimant before releasing him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8938)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن بعضهم قال: ينادي عليه ساعة أو ساعتين، فإن كان له خصم وإلا خلي سبيله، وقال [بعضهم] : ينادى عليه حتى يشتهر في البلد، ووجه النداء [أنه] : يحتمل أن يكون له خصم قد كتمه؛ فيظهر بالنداء.

Mas'alah: When must a prisoner take an oath before being released in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8938)

قال: [ثم يحلفه] ، أي: إن لم يحضر خصم، ولا بينة تخالف دعواه [ولا توافقها؛ لأن دعواه] مخالفة للظاهر، فحلف معها، بخلاف المسألة قبلها؛ حيث قلنا: يخلى بغير يمين؛ لأن له خصما [حاضرا] ، وكان الظاهر معه، والأصل عدم خصم آخر.

Mas'alah: Why must a prisoner be released if no opponent appears after announcement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8939)

قال: ويخليه؛ لأن تخليد الحبس عليه بعد ذلك إضرار به لا إلى غاية، مع أنه لو كان له خصم لظهر بذلك.

Mas'alah: Is a prisoner required to provide a surety during the announcement period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8939)

أحدهما: [نعم؛ فعلى هذا: إذا امتنع من القيام بكفيل رددناه إلى الحبس. والثاني: ليس على ذلك] ، وهو الصحيح الذي قطع به الأئمة، كما قال الإمام.

Mas'alah: Is a prisoner's claim of wrongful imprisonment accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8939)

وفي "الإبانة" إطلاق القول بأن المحبوس إذا قال: حبست بظلم، لا يقبل قوله، واقتصر على ذلك.

Mas'alah: What procedure does a judge follow when a prisoner claims unjust imprisonment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8939)

وفي "الحاوي" : أن دعواه [مخالفة للظاهر] من أحوال القضاة، وحبسه حكم؛ فلا ينقض إلا بيقين الفساد، ويطلب منه البينة: فإن شهدت أنه حبس بحق عزر [في جرحه] لحابسه، وإن شهدت أنه حبس ظلما نادى عليه ثلاثا كما ذكرنا، ثم يطلق إن لم يحضر

خصم، وإن لم تقم بينة بأحد الأمرين أعاده إلى الحبس، ويكشف عن حاله حتى ييأس بعد الكشف من ظهور حق عليه، ويطالبه بكفيل بنفسه؛ لأن الحبس واجب عليه، فإن عدم كفيلا استظهر في بقاء حبسه على [طلب الكفيل] ، ثم يطلقه عند إعوازه، وهذا غاية ما يقدر عليه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who claims unjust imprisonment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8939)

وحكى الإمام: أن في كلام القاضي ما يدل على أنه يخلى سبيله بمجرد قوله: حبست ظلما، ولا يتشبث به، فإن ادعى عليه مدع، استعدى عليه؛ فإنا لا ندري أن

Mas'alah: Is evidence sufficient to continue imprisonment without specifying the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8940)

وعن "أمالي" أبي الفرج [السرخسي] : أنه [لا] يكفي لاستدامة الحبس قيام البينة على أن [القاضي] المصروف حبسه بحق هذا المدعي إن لم يبين جنس الدين وقدره.

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner claims he was imprisoned unjustly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8940)

واعلم أنه [قد] وقع في بعض النسخ: "ومن ادعى أنه حبس بغير حق" ، وقد يظن أنها

المسألة [التي قبلها، وليس كذلك؛ لأن تلك المسألة] المحبوس أقر بما لأجله حبس، وصدقه الخصم؛ فكان الحبس بغير حق، وهذه لم يدع فيها شيئا حبس بسببه غير الظلم، ولا عين خصما له، والحكم الذي ذكرناه لا يختلف؛ [لأن اقتصاره] على ذلك مستلزم لعدم الخصم، ولو قال: حبسني فلان غير الحاكم ظلما، لا يقبل ذلك منه؛ لأنه خلاف الظاهر، ويستكشف [على ما ذكرناه] فيما إذا قال: حبسني ظلما.

Mas'alah: What evidence is needed to prove a trustee was appointed by the previous judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

والأمر في باقي الأحكام [كما] تقدم في الأوصياء، ولابد من إقامة البينة على أن القاضي المنصرف [قد ولاه، ولا يكفي قول المنصرف: إني وليته،] فلو لم تقم بينة فكل ما أنفق وادعى غرمه على اليتيم وعلى غيره، حكمه فيه كالمستولى عليه من غير تولية أحد، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What must a judge record about trustees and guardians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

على القاضي بعد تصفح أحوال الأمناء والأوصياء أن يثبت [في ديوانه] حال كل أمين ووصي وما في يده من الأموال، ومن [يلي] عليه من الأيتام؛ ليكون حجة في الجهتين، فإن وجد ذكره في ديوان القاضي الأول عارض به وعمل بأحوطهما، قاله في "الحاوي" ، ولفظه في "البحر" : يجب على القاضي. وسرد ذلك.

Mas'alah: What is the argument about the ease of establishing evidence for a judicial ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8951)

قال ابن يونس: ولأنه يسهل على المدعي إقامة البينة على الحكم؛ لأنه يقع ظاهرا، بخلاف أخذ المال. وهذا فيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب قال: [إنما] تسمع البينة على هذا الوجه إذا شهدت على إقراره بأنه حكم [عليه] بشهادة لا يجوز الحكم بها، وإذا كان كذلك فهذا كالمال سواء.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the true state of a case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8953)

والوجه: القطع باستحضاره، والبحث عن حقيقة حاله.

Mas'alah: How should a judge address litigants at the start of a session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8961)

باب صفة القضاء [قال] : إذا جلس بين يدي القاضي خصمان، فله أن يقول لهما: تكلما؛ لأنهما ربما هاباه في الابتداء بالكلام، وهذا نصه، ومعناه: ليتكلم المدعي منكما، وإلا فكلامهما معا ممنوع منه. قال في الحاوي: وإذا كان سكوتهما للتأهب للكلام، أو لهيبة حصرتهما عن الكلام، أمسك عنهما حتى يتحرر للمتكلم ما يذكره، وتسكن نفوسهما، والأولى أن يكون القائل لهما: "تكلما" القائم على رأس القاضي، أو بين يديه. وله أن يسكت حتى يبتدئا؛ لأنهما حضرا للكلام، كذا نص عليه أيضا، ولا يقول

لأحدهما: تكلم؛ لأنه إذا أفرده بالخطاب كسر قلب الآخر. كذا ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، وحكى الرافعي وابن شداد: أنه إذا علم المدعي منهما فله أن يقول له: تكلم. قال الماوردي: والأولى في آداب الخصمين إذا جلسا للتحاكم أن يستأذنا القاضي في الكلام. وما ذكره الشيخ متبعا فيه للنص من السكوت عنهما إلى أن يتكلما، محمول على ما إذا توقع منهما ما ذكرناه، أما إذا كان لغير سبب لم يتركهما على تطاول الإمساك، بل يقول لهما: ما خطبكما؟ وفي "أدب القضاء" لابن أبي الدم أنه قيل: يسكت ولا يقول شيئا، فإن ادعى واحد منهما، وإلا أقيما من مكانهما. قال: فإن ادعى كل واحد منهما على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى؛ لسبقه، ويمنع الآخر من الكلام؛ لأن ذلك يفسد نظام الدعوى، ويمنع كل [واحد] [منهما] من أن ينال عرضه أو يحيف عليه، والقاضي جلس للعدل. قال: فإذا انقضت خصومته سمع دعوى الآخر، [أي:] إذا لم يعارضها سبق غيره كما ذكرنا من قبل؛ لأنه حينئذ لا مانع منها. ولو لم يسبق أحدهما، بل

تكلما معا فالذي حكاه الإمام عن العراقيين، وبه جزم في "الوسيط" : الإقراع، وهو المحكي في "الشامل" عن الشيخ أبي حامد. وحكى الماوردي معه وجها آخر: أنه يصرفهما حتى يتفقا [على] من الطالب منهما. والذي حكاه ابن شداد: أنه يسأل: من العون؟ فمن قال: إنه أحضره، فهو المدعى عليه، وإن كانا قد حضرا بأنفسهما أقرع [بينهما] . قال: فإن قطع أحدهما [الكلام] على صاحبه، أي: في الدعوى، أو ظهر منه لدد، أي: التواء في الخصومة؛ مثل أن قال: استحلف خصمي، فلما شرع في استخلافه، قال: اقطع حتى أقيم البينة، ولم يكن له بينة، أو قال لما أراد الحاكم أن يحكم: لي بينة أقيمها، ثم عاد ورفعه ثانيا ولم يقم بينة، وما أشبه ذلك مما يعلم منه أنه قصد [به] الإضرار والعنت، أو سوء أدب؛ أي: [مثل أن] عرض للحاكم بأنك ظلمتني،

أو: حكمت علي بغير حق، كما قاله البندنيجي. قال: نهاه؛ ليرجع إلى الحق، وصورته، أن يقول: ذلك لا يجوز فلا تبتذل الناس. قال: فإن عاد زبره، أي: أغلظ له في الكلام، بأن يصيح عليه، أو يتوعده؛ ليقف عند الحد. قال: فإن عاد، عزره [؛ أي:] إذا رآه؛ لينكف عن مخالفة الشرع. واللدد- بفتح اللام، كما قاله ابن الصباغ-: ترك الطريق المستقيم؛ ولهذا يسمى الوجور في أحد الشدقين: لدودا، لأنه يميل، ويقال: خصم ألد، وقال النواوي: [إن] أصله: لديدا الوادي، وهما ناحيتاه. قال: فإن ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها، أي: لم يرتب عليها أمرا من

سؤال الخصم وما بعده؛ لعدم استحقاق ذلك.

Mas'alah: Should a judge instruct a plaintiff to correct his claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8963)

قال الأصحاب: ويقول له: صحح دعواك، وقد تقدم الكلام في تلقين الدعوى والاستفسار.

Mas'alah: When should a judge ask the defendant to respond to a valid claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8963)

قال: وإن ادعى دعوى صحيحة، [أي] : وهي الموصوفة بما سنذكره في باب الدعاوى- إن شاء الله تعالى- قال للآخر: ما تقول فيما ادعاه عليك؟ أي: وإن لم يطالبه

المدعي بذلك؛ لأن به تنفصل [الدعوى و] الخصومة؛ فلا معنى للتطويل، ويقوم مقام ذلك قوله: اخرج عن دعواه وشبهه.

Mas'alah: Must the judge wait for the plaintiff to request a response from the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8963)

وقيل: لا يقول حتى يطالبه المدعي، أي مثل أن يقول: وأنا أسأل سؤاله أو مطالبته بالجواب؛ لأنه حق له، فلا يطالب به خصمه إلا بعد مسألته؛ كما نقول في اليمين: إذا توجهت عليه لا نحلفه إلا بعد مسألة المدعي، وهذا أصح عند القاضي أبي سعد.

Mas'alah: Can a judge rule based on a confession without the plaintiff's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8964)

قال: لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي؛ لأن الحكم حقه؛ فتوقف على إذنه.

Mas'alah: What should the judge say to the plaintiff after a confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8964)

قال الماوردي: فيقول القاضي للمدعي: قد أقر لك بما ادعيت، فماذا تريد [منه] ؟ ولا يقول له: قد سمعت إقراره؛ لأن قوله: قد أقر، حكم بصحة الإقرار، وليس قوله: قد سمعت الإقرار، حكما بصحة الإقرار، وقيل: الحكم: ليس للمقر له ملازمة المقر، صرح

به الماوردي.

Mas'alah: How does an admission differ from evidence in establishing a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8964)

تنبيه: في قول الشيخ لم يحكم .. إلى آخره، ما يعرفك أن الحق قد ثبت ولزم بالإقرار؛ لأن الحكم لا يكون إلا بعد ذلك، وقد صرح به الماوردي والبندنيجي والقاضي الحسين؛ حيث قالوا: [إنه] لو أقر بالحق فقد لزمه، ولكن الحاكم لا يحكم بذلك إلا بعد أن يطالبه المدعي [بذلك] ، وهذا بخلاف ما إذا قامت البينة؛ فإن الحق لا يثبت بمجرد الإقامة؛ لأن وراء التعديل وقفات وتوقع ريب؛

Mas'alah: What should the judge say to the plaintiff when the defendant denies the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8965)

[قال: وإن أنكر فله أن يقول: "ألك بينة؟" ؛ لما روي أن رجلا من حضرموت حاكم رجلا من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض، فقال للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "فيمينه"] .

Mas'alah: What are the options for the judge when the defendant denies the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8965)

قال: وله أن يسكت؛ تحرزا من اعتقاد ميل إلى المدعي، وهذا ما حكاه الماوردي في أوائل باب ما على القاضي في الخصوم، عن بعض الأصحاب، وحكى عن بعضهم أنه اختار أن يقول للطالب: قد أنكرك ما ادعيته فماذا تريد؟ وقال بعد ذلك: إنه مخير: إن شاء قال: قد أنكرك فهل لك بينة؟ وإن شاء قال: قد أنكرك فما عندك فيه؟

Mas'alah: Which approach is preferable for the judge when dealing with an ignorant or knowledgeable claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

قال: والأولى الأول مع من جهل، والثاني: [أولى] مع من علم.

Mas'alah: Is it considered prompting for the judge to ask the claimant for evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

وفي كتب المراوزة حكاية وجه أنه لا يقول ذلك؛ [لأنه] كالتلقين لإظهار حجته.

Mas'alah: When should the judge remain silent and when should he ask the claimant for evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

وفي "ابن يونس" أن موضع السكوت إذا كان المدعي يعلم أن ذلك موضع إقامة البينة، أما إذا كان لا يعلم ذلك فإنه يقول: ألك بينة؟ وهذا ما أفهم كلامه في "المهذب" : أنه على وجه الوجوب.

Mas'alah: When can the judge administer the oath to the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

قال: ولا يحلفه حتى يطالبه المدعي؛ لأن استيفاء اليمين حق له فتوقف على إذنه كالدين، ولو حلفه قبل الطلب لم يعتد بها.

Mas'alah: What is the justification for the judge administering the oath without request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

وفي "الإشراف" نسبة هذا المذهب إلى الشاشي نفسه، وحكاه أبو الفرج الزاز وجها، ووجهه بأن للمدعى عليه غرضا في اليمين وهو سقوط المطالبة والملازمة، وادعى أنه أصح.

Mas'alah: What is the majority view on the judge administering the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8966)

قال القاضي الحسين: والذي قاله أكثر أصحابنا الأول [، ولم يورد سواه في باب ما على القاضي في الخصوم] .

Mas'alah: May the judge offer the oath before the plaintiff requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8967)

وفي "الحاوي" : أنه هل يجوز للقاضي أن يعرض عليه اليمين قبل مسألة المدعي إذا لم يعتد باليمين قبل الطلب؟ فيه وجهان: أحدهما- عن ابن سريج-: أنه يجوز؛ ليعلم إقدامه عليها فيعظه [أو يحذره] ،

Mas'alah: Can the plaintiff sue again after releasing the defendant from the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8967)

أما إذا قلنا بمذهب المراوزة فيظهر ألا تسوغ الدعوى عليه ثانيا.

Mas'alah: What is the maximum period for granting a deadline to a plaintiff seeking evidence of witness disqualification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

قال: ثلاثة أيام، أي: فما دونها على حسب ما يراه؛ لأنها مدة قريبة.

Mas'alah: May the plaintiff continue to pursue the defendant until witness disqualification is proven?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

قال: وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح؛ لثبوت حقه في الظاهر.

Mas'alah: What happens if the plaintiff fails to prove witness disqualification within the given deadline?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8985)

قال: فإن لم يأت بالجرح، أي: في المدة المضروبة له- كان للمدعي أن يطالب بالحق؛ لتعين حقه وعدم المانع منه، قال ابن يونس: ويجب على القاضي الحكم.

Mas'alah: What should the judge do if he remains suspicious despite the witnesses' insistence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8985)

ولكن لو بقيت ريبة القاضي وازداد ارتيابا من إصرار الشهود على ما يراجعون فيه- قال الإمام: فللقاضي أن يبحث عن جهات أخر؛ فعساه أني طلع على مطعن، فإن لم يمكن، تحتم عليه إمضاء القضاء، مع انطوائه على الريبة لقيام البينة العادلة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the separation of witnesses and judging by their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

الثاني: أنه يجوز أن يترك التفريق، ويحكم بشهادتهم؛ لأنه لما قال: إن التفريق مستحب، فهم منه أنه [لو تركه جاز] .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to investigate before issuing a verdict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

وقال الإمام في [كتاب] "الإقرار" ما ذكرناه [أولا] ، وقال هنا: إن هذا التفريق حتم، فلو ابتدر القضاء والإمضاء، [لم] يمض قضاؤه؛ فإن حقه ألا يقضي إلا بعد بذل

المجهود في [التبين وطلب] غلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting testimony without the presence of the opponent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

وقال في "البحر" : إن الشافعي- رضي الله عنه- ذكر في "الأم" أن القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، فإن قبلها بغير محضره فلا بأس، ولا يختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the correct view regarding the permissibility of hearing evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

[ثم] قال: والصحيح ما ذكرناه، وهو أنه لا خلاف [في جواز سماع البينة.

Mas'alah: What is the first opinion on judging based on the defendant's acknowledgment of witnesses' integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8996)

أحدهما: يحكم؛ لأن ذلك معتبر لحقه؛ فسقط باعترافه.

Mas'alah: What is the second opinion on judging based on the defendant's acknowledgment of witnesses' integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8996)

والثاني: لا يحكم، وهو المختار في "المرشد" ؛ لأن الحكم بشهادتهم حكم بتعديلهم، وذلك لا يجوز بقول الواحد، كذا قاله الماوردي، وتبعه في "المهذب" ، ثم قال: ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله- تعالى- ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling when the judge knows the witnesses are corrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8996)

وقد بان لك من التعليل الثاني أن محل الوجهين إذا جهل الحاكم فسقهم؛ فلو علمه لم يحكم بلا خلاف، وبه صرح الإمام.

Mas'alah: What did Abu Ishaq say about a judge's response when witnesses of uprightness later testify to defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9003)

لكن في "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب أن أبا إسحاق قال: إذا عادوا إليه فأخبراه بالجرح، توقف، وقال للمدعي: زدني في شهودك.

Mas'alah: Is the duration of imprisonment for a defendant limited or left to the judge's discretion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9008)

وعلى هذا: فلا تتقيد مدة حبسه، والمرجع فيها إلى القاضي كما قاله في "البحر" .

Mas'alah: What did the Iraqi scholars and al-Ruyani say about imprisonment before tazkiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9008)

وفي "الرافعي" أن العراقيين والقاضي الروياني قالوا: إن الحبس قبل التعديل يبقى إلى ظهور الأمر للقاضي بالتزكية [أو الجرح] ، ولا تتقدر له مدة.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn prefer regarding imprisonment and demanding a guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9008)

وهذا ما رجحه القاضي الحسين قبيل كتاب الدعاوى، وقال: إن الأول لا يصح. بعد أن نسبه إلى قول العراقيين من أصحابنا، لكنه يطالب بكفيل، وحينئذ فيكون اختياره: أنه لا يحبس، ويطالب بكفيل، وقد حكاه البغوي وجها آخر هكذا، وقال: إن له ملازمته على طلب الكفيل. [قال] : وإذا بعث القاضي معهما رجلا يستكفل، فالأجرة على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant for financial claims versus qadhf and qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

الرابع: حكى البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والإمام عن الإصطخري: أنه لا

يحبس في المال، وإن قلنا: يحبس في القذف والقصاص؛ لأن المال يمكن استيفاؤه في غيبته، بخلاف القذف والقصاص.

Mas'alah: Is a judge required to separate a woman from her husband when divorce is claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

وكذا [فيما إذا] كان المدعي طلاقا تتحتم الحيلولة.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff accompanying the defendant until witnesses appear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9011)

وحكى في "البحر" في الفروع المذكورة بعد كتاب الأقضية أن ابن أبي أحمد قال: عندنا لا يلازمه إلا أن يكون في مقدار جلوس القاضي، فيلازم حتى تحضر البينة. وهذا ما حكى الغزالي أن القضاة اصطلحوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when only one witness is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9011)

قال: وإن أقام شاهدا واحدا، أي: عدلا، وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني، أي، وقال: إنه في مكان قريب؛ كما قال الشافعي- رضي الله عنه- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9020)

قال: فإن أجاب وإلا جعله ناكلا، [أي] بأن يقول: قضيت عليك بالنكول، أو يقول للمدعي: احلف، وحينئذ إذا حلف قضى له، قال في "المهذب" : لأنه لا يخلو

إذا أجاب من أن يقر أو ينكر، فإن أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر، وإن أنكر فقد وصل إنكاره بالنكول فقضينا عليه بما يجب على المنكر إذا نكل عن اليمين، وقد تقدم فيما يتم به النكول عن اليمين [كلام] هو بعينه جار ها هنا فيما فهمته من كلامهم، وقد أشار إليه الماوردي- أيضا- حيث قال: من امتنع عن الإقرار والإنكار قد يقول: لا أقر ولا أنكر، أو يسكت فلا يجيب؛ فيجري عليه حكم الناكل.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on a defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9021)

ولا يجوز القضاء بالنكول عندنا [من غير يمين المدعي] إلا في مسائل نذكرها- إن شاء الله تعالى- في باب اليمين في الدعاوى على خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who asks for time to review accounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9021)

قال: وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه، لم يلزم المدعي إنظاره؛ لأن فيه تأخيرا

لحقه، وهذا قد حكاه الإمام هنا وفي كتاب الإقرار، ولم يحك سواه، ومقتضى ما حكيناه عن "المهذب" وغيره من إمهاله في اليمين ثلاثة أيام بعد [إنكاره للحق] ، أن يمهل ها هنا ذلك أيضا. وذكر القاضي أبو سعد أنه يمهله إلى آخر المجلس إن شاء.

Mas'alah: Is a plaintiff entitled to demand an oath from a defendant against whom evidence has been established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9031)

وعلى قول عدم إيجاب البسط سؤال أشار إليه ابن أبي الدم، وهو أن الحي إذا قامت عليه بينة بحق، فطلب يمين المدعي على الاستحقاق- لا يجاب إلى ذلك؛ فكذلك ينبغي أن يكون حكم من قام مقامه. وأشار إلى جواب عنه فيما إذا كان الشهود قد شهدوا على الإقرار بالحق: بأن الحي لو ادعى أن شهادتهم عليه حق، لكنه أقر- بناء على الصك على العادة- على أنه يقبضه، فإن [في] تحليف المدعي

Mas'alah: What is the ruling on sending a male guardian to bring a woman to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9043)

وهي عورة؟ وهل يشترط أن يكون الطريق آمنا ومعها نسوة ثقات؟ وهل على القاضي أن يبعث إليها محرما لها لتحضر معه؟ قال القاضي أبو العباس الروياني: كل ذلك على وجهين، الأصح: أنه يبعث إليها محرما [لها] أو نسوة ثقات كما في الحج.

Mas'alah: What if a defendant denies his identity in a written claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9070)

قال: وإذا وصل الكتاب، أي: الموصوف بما ذكرناه، وحضر الخصم، وقال، أي: بعد الدعوى عليه وإنكاره الحق وإقامة البينة بما في الكتاب: لست فلان بن فلان، أي: المذكور في الكتاب، وليس معروفا بذلك- فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أخبر بنفسه، والأصل أن لا مطالبة عليه، فلو نكل عن اليمين حلف المدعي، وتوجه الحكم عليه، ولو امتنع من الحلف على نفي الاسم، وأراد الحلف على نفي الاستحقاق- فالمحكي عن الصيدلاني: أنه تقبل منه اليمين على هذا الوجه، ويندفع القضاء؛ استشهادا بأن من ادعى عليه جهة في الاستحقاق كالقرض مثلا، فلم يتعرض في جوابه لها، واقتصر على قوله: لا يلزمني تسليم شيء إليه- أنه تقبل منه اليمين، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is it valid for a defendant to swear on denying the claim rather than his name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9070)

قال الإمام: وهذا عندي خطأ؛ فإنه إنما امتنع من اليمين على نفي الاسم والنسب؛ لثبوتهما، ولو ثبتا فالحجة قائمة عليه، والقضاء [مبرم] ، وليس كالدعوى المختصة بنفي الإقراض؛ فإن الدعوى ليست حجة، فأثبت الشرع للمدعى عليه مسلكا في الخصومة يوافق الحق عنده، والمسألة محتملة مع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the correct ruling on a defendant's oath regarding identity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9070)

ولأجل ما ذكره الإمام جزم في "الوجيز" بأنه لا يحلف كذلك، وقال ابن يونس:

Mas'alah: What is the ruling if the person with a similar name is deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9072)

هذا إذا كان حيا، وأما إن كان من هو بهذه الصفة ميتا، قال الماوردي والبندنيجي: فإن لم يكن قد عاصر الحي فلا أثر لهذه المشاركة، وإن كان قد عاصره- قال البندنيجي: ويمكن أن يكون عامله-: فإن كان قد مات بعد الحكم فهو كما لو كان حيا، وإن كان [موته قبل الحكم] فوجهان، اختار في "المرشد" منهما: أن الإشكال واقع، ووجه إلزام الحي: أن مطلق الأحكام يتوجه في الظاهر إلى الأحياء دون الأموات.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits but demands an oath from the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9072)

فرع: لو أقر بأنه المحكوم عليه، لكن طلب يمين المدعي على عدم القبض أو البراءة- لم يجب إلى ذلك؛ لأن الكاتب قد حلفه، صرح بذلك أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings for a claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9073)

قال: وإن ثبت عند الحاكم حق، أي: على حاضر أو غيره، فسأله صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى- كتبه ووقع فيه، أي كتب علامته على رأسه،

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a judge to write a record of proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9074)

مثل: الحمد لله رب العالمين، وهو بتشديد القاف، ودفعه إليه، لأن في ذلك توثقة لحقه، فشرع كالإشهاد على نفسه، لكن هذه الكتابة واجبة أم مستحبة؟ أطلق بعضهم فيها وجهين، وملخص ما ذكره في "الحاوي" : أنه ينظر في ذلك: فإن كان في دين يستوفي عاجلا لم يلزمه، وإن كان في دين مؤجل أو [في] ملك متأبد:

Mas'alah: What is the ruling on writing a court record when the litigants are unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9074)

وعن ابن جرير الطبري- وهو [] كما قاله الرافعي في أوائل كتاب الزكاة-: أنه لا يكتب المحضر إذا لم يعرف الخصمين، حتى لا يصير محضره الذي ثبت له حجة على ما يكون باسمهما ونسبهما.

Mas'alah: What is the ruling on describing the physical attributes of unknown litigants in a court record?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9075)

قال القاضي أبو الطيب وصاحب "البحر" : [وهذا غلط] ؛ لأنهما إذا لم يكونا معروفين بعينهما، فإنه يذكر حليتهما، ولا يجوز [له] ترك ذلك، والمعول عليه الحلية؛ فصار بمنزلة معرفة العين.

Mas'alah: What is the ruling on recording court documents and storing them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9075)

قال: ويكتب نسخته ويودعها [في] قمطره، أي: مختومة، ويكتب على ظهرها: خصومة فلان بن فلان، وتاريخها، [ووجه ذلك] : الاحتياط؛ فإن فيها تذكارا بالحال، و [إليها] مرجعا عند الحاجة، ولا شك في أن ذلك غير واجب، ثم القرطاس في كل الأحوال يكون من بيت المال؛ كما تقدم ذكره.

Mas'alah: Who bears the cost of paper for court records?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9075)

قال: فإن لم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق؛ لأنه يكتبه لحقه، وأشار القاضي الحسين إلى أنا إذا قلنا بوجوب الكتابة، ولم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال، ولا أحضره الطالب: أنه يجب من مال القاضي على وجه، ثم قال: والصحيح: أنه لا يجب على القاضي شيء من ماله. وهذا ما جزم به [غيره] .

Mas'alah: What is the format of a court summons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9075)

ثم صورة المحضر: "بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان بن فلان،"

Mas'alah: How should the names and descriptions of litigants be recorded in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9076)

ويرفع في نسبه؛ حتى يتميز، قاضي بلد كذا من قبل الإمام فلان، ويرفع في نسبه، أو من قبل القاضي فلان، ويرفع في نسبه، المولى من قبل الإمام فلان، وهو بمجلس حكمه ومحل ولايته من بلد كذا، فلان بن فلان الفلاني، ويرفع في نسبه بما يميزه عن غيره، ويكتب حليته استحبابا إن كان معروف النسب عند القاضي، وإلا كتب- كما قال ابن الصباغ وشيخه أبو الطيب والبندنيجي والإمام وغيرهم-: من ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني- وكتب الحلية هاهنا واجب؛ كما قاله أبو الطيب- وادعى على فلان بن فلان الفلاني، ويرفع في نسبه، ويذكر حليته استحبابا إن كان معروف النسب، وإلا فيذكرها وجوبا؛ لأن المعول عليها.

Mas'alah: How should an admission of the claim be recorded in court documents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9076)

ثم يذكر المدعى به وصفة الدعوى محررة، [ثم] إن كان المدعي عليه قد أقر بالحق كتب إقراره [، و] به. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: Is it necessary to mention that the admission occurred in the judge's court session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9076)

وليس يحتاج أن يذكر أنه أقر له في مجلس حكمه؛ لأن الإقرار يصح فيه وفي غيره، وهذا قد نسبه الماوردي إلى الشيخ أبي حامد، وأنه قال: إن ثبت ببينة ذكر ذلك. وهو في "تعليق" البندنيجي.

Mas'alah: How should the date and judge's signature be recorded in a court document?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9076)

ثم يذكر التاريخ ويوقع على رأسه بكتب العلامة؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on recording a single witness with an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

وإن أقام المدعي شاهدا [واحدا] وحلف معه، ذكر ذلك، وأن الشهادة واليمين وقعا في مجلس الحكم.

Mas'alah: How does the judge conclude and sign the court record?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

ويختمه بالتاريخ، ويكتب القاضي في آخره: شهدا عندي، أو: شهد عندي بذلك.

Mas'alah: How does a judge record a case when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

وإن كان المدعى عليه قد أنكر، ولم يكن للمدعي بينة، وطلب يمينه، فنكل عنها، وحلف المدعي بطلبه- كتب ذلك: وأنه جرى في مجلس الحكم، وختمه بالتاريخ، ووقع على رأسه بالعلامة.

Mas'alah: How is a judicial record (sijill) written for a plaintiff after a ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

قال: فإن أراد، أي: المدعي- أن يسجل له، كتب له سجلا، وحكى فيه المحضر، وأشهد على نفسه بالإنفاذ- أي بالحكم- بما ثبت في المحضر بعد الحكم به، حتى لا يكون كاذبا في إشهاده، وألفاظه: حكمت له بكذا، وألزمته الحق، وأنفذت الحكم به؛ كما قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the procedure for delivering a judicial record and keeping a copy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

قال: وسلمه إليه، وكتب نسخته، وتركها في قمطره، وتوجيه ذلك قد تقدم.

Mas'alah: How does a judicial record begin with witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

وهذا السجل يبدأ فيه بكتابة الشهادة، كما ابتدأ في المحضر بالحضور؛ فيكون أول

Mas'alah: What is the proper format for a judicial record (sijill) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9078)

السجل: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان- [على ما] قدمناه- في محضر نسخته كذا، ويكتب نسخة المحضر، فإذا فرغ منه قال: فحكم به وأنفذه وأمضاه بعد أن سأله ذلك، واستيفاء الشرائط المعتبرة في ذلك، وأشهد على نفسه. ولو كان السجل على ظهر كتاب أحضره، وكتب: أشهد عليه في مجلس حكمه أنه ثبت عنده مضمون الكتاب باطنه، وهو كذا، ثم بعد فراغه يكتب: وأنه حكم به. وللناس في ذلك عرف مختلف، والمرجع في كل قطر إلى عرف أهله، على أن المحاضر والسجلات كتب، هي بما ذكرناه أحق من هذا الكتاب.

Mas'alah: When is a judge obligated to record litigation proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9078)

فرع: قال في "الحاوي" في باب ما على القاضي في الخصوم: إذا تحاكم الخصمان، ولم يسألا القاضي الكتبة، كان القاضي مندوبا إلى إثبات محاكمتهما في ديوانه، مشروحة بما انفصلت عليه من إلزام أو إسقاط؛ احتياطا للمتحاكمين، ووجوب ذلك معتبر بالحكم: فإن كان مما استوفى وقبض لم يجب عليه إثباته، وإن كان إثباته مستظهرا، وإن كان مما لم يقبض ولم يستوف: فإن كانت الحالة مشهورة ولا ينسى

مثلها، لم يجب إثباتها، وإن جاز أن ينسى مثلها وجب عليه إثباتها؛ ليتذكر بخطه ما حكم [به] وألزم؛ [لأنه كفيل بحفظ الحقوق على أهلها، فألزم] بذلك ما يئول إلى حفظها، والله أعلم.

Mas'alah: How should a judge organize and store court records?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9078)

قال: وما يجتمع من المحاضر [والسجلات] في كل شهر، أو في كل أسبوع، أو في كل يوم- على قدر قلته وكثرته- يضم بعضها إلى بعض، أي: فيصير قمطرا، ويختم عليه ويكتب عليه: محاضر وقت كذا، من شهر كذا، من سنة كذا؛ ليسهل عليه كشف ما يريده عند الحاجة إليه.

Mas'alah: How should annual court records be compiled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9078)

قال الأصحاب: وإذا اجتمعت محاضر سنة ضمها، وكتب عليها: محاضر سنة كذا.

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not write a record but has witnesses to his enforcement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

قال: فإن لم يسجل له الحاكم، أي: لم يكتب له سجلا، وقد أشهد على نفسه بالإنفاذ-

جاز؛ لأن الحكم قد حصل، وكتبة ذلك لا يلزم بها شيء؛ فإن الاعتماد على ما يشهد به الشاهد، وقيل: يلزمه كالإشهاد، حكاه البندنيجي والمصنف وغيرهما.

Mas'alah: Is there a distinction in the obligation of witnessing the judgment based on whether it was proven by evidence or confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

[فإن قيل] : هل تفصلون في وجوب الإشهاد في الحكم بين أن يكون الحكم قد ثبت بالبينة أو بالإقرار على وجه؛ كما ذكرتم ذلك في الإشهاد في الثبوت؟

Mas'alah: Can the plaintiff ask the opponent to take an oath when the judge is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9081)

فرع: هل للمدعي تحليف الخصم عند توقف القاضي في الحكم، [على] أنه لا يعرف حكم القاضي؟ قال صاحب "التهذيب" : يحتمل وجهين. وهما مأخوذان مما

سنذكره في الدعاوى- إن شاء الله تعالى-: [أن] ما ليس بعين الحق، ولكنه ينفع في نفس الحق، هل تسمع الدعوى به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a litigant demanding an oath from a former judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9096)

فرع: لو ادعى أحد الخصمين على القاضي المولى، وهو [في] محل ولايته، [عند قاض آخر في محل ولايته] أيضا؛ إما لكون أحدهما نائبا عن الآخرن أو لكونهما أصلين، وجوزنا ذلك: أنك حكمت لي بكذا على خصمي، وأنكر [القاضي] – فهل له طلب يمينه؟

Mas'alah: What is the ruling on a litigant demanding an oath from a former judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9096)

الذي حكاه الأصحاب: أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence of lineage and freedom for a child in another city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9184)

وذكر الماوردي في كتاب قاض إلى قاض: أن رجلا أو امرأة لو ادعى واحد منهما: أن له ولدا آخر في بلد آخر، وسأل القاضي سماع بينة بنسبه وحريته، أو بأنه ولد على فراشه؛ ليكتب به إلى قاضي ذلك البلد– فيجوز للقاضي أن يسمع البينة، ويكتب بها إن كان الولد قد مات، أو ذكر أنه في قيد من أسره، ولو كانت البينة تشهد بحرية الولد، ولم تشهد بنسبه، لم يسمعها، ولم يكتب بها؛ لأن الطالب إذا لم ينسب له، لم يكن له حق في الطلب. وإن كانت البينة تشهد بالنسب دون الحرية، فإن كان ثبوته موجبا للحرية، سمعها، وكتب بها، وإلا فلا يسمعها، ولا يكتب بها. ولو لم يذكر الطالب استرقاق الولد ولا موته، فلا يجوز أن تسمع البينة؛ لأنه لا يتعلق بها في الحال حق

لطالب ولا مطلوب.

Mas'alah: What are the three opinions on hearing evidence and ruling on movable property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

وإذا تأملت ما بسطناه واختصرته، قلت: في سماع البينة والقضاء في الأعيان المنقولة ثلاثة أقوال، ثالثها: تسمع ولا يقضي بها؛ وهذه طريقة عامة الأصحاب في جميع المنقولات؛ كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the benefit of hearing testimony without judging in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

وعلى الثالث منها: ما فائدة السماع؟ فيه قولان: أحدهما: الإقدام على بيع العين المدعى بها من المدعي، وتسليم العين له مع تبقية الثمن في ذمته؛ اعتمادا على الكفالة به؛ على رأي، أو ببدن المدعي على رأي. والثاني: تسلطه على نقلها إلى بلد الشهود على رغم من هي في يده، إما ببذل قيمتها؛ للحيلولة على رأي، أو بكفالة شخص على رأي.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to seek clarification of a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9213)

وقال في "المهذب" : إن هذا مطرد في كل ما لزم ذكره في الدعوى، ولم يذكره، وهو ما أورده الجمهور، وعليه نص الشافعي في "المختصر" ؛ حيث قال: ينبغي للحاكم أن يقول له عند دعوى القتل: من قتل صاحبك؟ فإن قال: فلان، قال: وحده؟ فإن قال: نعم، قال: عمدا أو خطأ؟ فإن قال: عمدا، سأله، ما العمد؟ وإيراد الروياني يشعر بوجوب الاستفصال؛ فإنه قال بعد ما نقل عن الشافعي أنه يستفصل في الأشياء الأربعة كما ذكرنا: وقال الماسرجسي: لا يجب على الحاكم أن يصحح دعواه، ولا يلزمه أن يسمع إلا في دعوى محررة، [و] إنما ذكر الشافعي هذا وأراد أن يستثنيه احتياطا. وهذا السياق يشعر بأن غيره يقول بوجوب الاستفصال، والأوجه ما نسبه إلى الماسرجسي.

Mas'alah: What does the Imam say about admission strengthening evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9241)

قال الإمام: ولا مبالاة باقتضاء الإقرار له ما يرجح بينته إذا كانت الإحالة على البينة.

Mas'alah: Whose claim is accepted regarding the lineage of two sons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

والثاني: أن القول قول الابنين.

Mas'alah: What is the third view on conflicting claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

والثالث: أنه يوقف إلى أن ينكشف، أو يصطلحوا.

Mas'alah: How does the presumption of original disbelief affect claims of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

قال الإمام: وليقع فرض المسألة إذا لم يسلم الابنان المسلمان كون الأبوين كافرين أصليين؛ فإن ذلك لو ثبت لم يكن شك في كفر الابن أصلا؛ إذ لاقى الأصل، وإنما يثبت إسلامه طارئا بالسبب أو إنشاء الإسلام، وإذا كان كذلك فمستصحب أصل الكفر أولى إذا لم تكن بينة.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to take a guarantor from one who receives property by judicial investigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9342)

قال: ويستحب أن يؤخذ منه، أي: من الآخذ بحكم البحث، لا بحكم البينة كفيل؛ لاحتمال ظهور وارث آخر، وإنما لم يجب؛ لأن الظاهر عدم غيره، ولأنها وثيقة [بغير مطالب] ؛ وهذا ما نص عليه في الإقرار. وقيل: يجب؛ ليكون نفوذ الحكم على الأحوط؛ وهذا ما حكاه المزني هنا؛ حيث قال: طالبه بكفيل. وقد جمع بعض الأصحاب بين النصين، وأثبت في المسألة قولين.

Mas'alah: What is the preferred view on taking a guarantor from one whose right has been established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

قال: والأول أصح؛ لأنه ظهر له الحق؛ فلا يطالب بكفيل.

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to take property from a debtor who acknowledges the debt without the debtor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

قال: ومن وجب له حق على رجل، وهو مقر، أي: في الظاهر، غير مماطل – لم [يجز أن] يأخذ من ماله [بغير إذنه] ؛ لأن له الخيار فيما يقضي به الدين من أي أمواله شاء؛ فلا يجوز إبطاله عليه، فلو خالف وفعل كان آثما، ويجري على

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who hopes the debtor will confess before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9345)

وعلى الأول: لو كان صاحب الحق يرجو إقراره لو حضر عند القاضي، وعرض عليه اليمين– وجب إحضاره، ولم يجز له الأخذ إن قلنا: إنه لو كان مقرا مماطلا؛ لم يجز له الأخذ؛ قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor referring the matter to the judge to sell the debtor's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

والثاني- وهو ما اقتضى إيراد الغزالي في "الوجيز" ترجيحه-: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم؛ ليبيع بعد إقامة البينة على استحقاق المال.

Mas'alah: What is the ruling on coercing the obstinate defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9361)

نغصبه إن عاند. ولا حاصل له، وقال بتخريجه الشيخ أبو علي أيضا، كما حكاه ابن أبي الدم.

Mas'alah: What are the three views on who inherits a claim if the claimant did not administer an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9518)

وإن كان صاحب الحق لم يحلفه، فثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant before returning property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9669)

قال في ((الحاوي)) : لكن بعد يمينه على إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's action when the defendant requests return of property to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9669)

فإن طلب المشهود عليه إعادة الدار إلى يده، ليحلف بعد ردها إليه، وجب

على الحاكم أن يرفع عنها يد المشهود له، لبطلان بينته، ولا يأمر بردها على المشهود عليه، لأن أمره حكم له بالاستحقاق، ولا يمنعه منها، لأن منعه منها حكم عليه بإبطال الاستحقاق، ويخلى بينه وبينها من غير حكم بات.

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if assigns lineage to two of three children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

ولو عين القائف نسب اثنين منهم، انتفى نسب الثالث، ولم يثبت نسب الاثنين، بل انحصر الابن في واحد منهما، قاله الماوردي.

Mas'alah: When should a judge question the defendant?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يسأل المدعي عليه إلا بعد كمال الدعوى

Mas'alah: When should a judge administer an oath to the defendant?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي

Mas'alah: Should a judge coach a litigant on his argument?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يلقن خصما حجته

Mas'alah: Is the consent of both parties required for a case to be heard by a Muslim judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1990)

تنبيه: قد يفهم تعبيره بالترافع اعتبار رضا الخصمين وهو قضية كلام الغزالي، ولكن عامة كلام الأصحاب على اعتبار رضا واحد إذا استعدى على خصمه

Mas'alah: What does the author say about the biography of al-Jamal Yahya and the ruling on oath formulas used by judges?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2912)

قال الدميري: كان الجمال يحيى من صدور الشافعية نائبا عن قاضي القضاة ابن رزين، قال له يوما قاضي القضاة: لو أردت عزلتك قال لا تطيق ذلك. قال: ولم؟ قال: كنا يوما عند الفقيه أبي طاهر فحصلت له حالة. فقال من له حاجة يذكرها. فقلت أنا أريد أن أكون نائب حكم ولا يعزلني أحد. فقال لك ذلك قال الخطابي: وما جرت به عادة الحكام من تغليظ الأيمان وتوكيدها إذا حلفوا الرجل أن يقولوا: بالله الطالب الغالب المدرك المهلك لا يجوز أن يطلق في حقه تعالى ذلك، ولو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته لجاز في أسمائه المخزي والمضل؛ لأنه قال: {وأن الله مخزي الكافرين} [التوبة: 2] وقال: {كذلك يضل الله من يشاء} [المدثر: 31] .

Mas'alah: What is the ruling if a judge says witnesses testified but they deny it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

ولو قال الحاكم شهد عندي فلان وفلان بكذا وأنكرا لم يلتفت لإنكارهما كما قاله ابن الصباغ

Mas'alah: How should a judge handle a prisoner who claims to be unjustly imprisoned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3008)

فمن قال حبست بحق أدامه، أو ظلما فعلى خصمه حجة، فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What must a judge do when a defendant confesses or refuses to swear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3018)

وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو، الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه. [مغني المحتاج] بشهادته وكابنه في ذلك سائر أبعاضه (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء) المذكورين معه حيث لكل منهم خصومة (الإمام أو قاض آخر) مستقل سواء أكان معه في بلده أم في بلدة أخرى لانتفاء التهمة (وكذا نائبه) يحكم له (على الصحيح) كبقية الحكام. والثاني: لا للتهمة. تنبيه قد يوهم اقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو، وهو وجه اختاره الماوردي، والمشهور في المذهب أنه لا يجوز حكمه عليه، ويجوز أن يحكم له. (وإذا) (أقر المدعى عليه) عند القاضي بالمدعي به (أو نكل) عن اليمين بعد عرضها عليه (فحلف المدعي) اليمين المردودة أو أقام بينة (وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده) في صورة الإقرار (أو) على (يمينه) في صورة النكول، أو على ما قامت به البينة (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (و) سأل أيضا (الإشهاد به) (لزمه) إجابته؛ لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه: إن قلنا لا يقضي بعلمه، وإن قلنا: يقضي به فربما نسي أو انعزل فلا يقبل قوله فيضيع الحق، ولو أقام المدعى عليه بينة بما ادعاه وسأله الإشهاد عليه لزمه أيضا؛ لأن الإشهاد أيضا يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه، ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي الإشهاد بإحلافه ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه إجابته. تنبيه كلامه يقتضي أنه لا يجب الحكم قبل أن يسأله المدعي، وهو كذلك. قال في الروضة في باب القضاء على الغائب: لا يجوز الحكم على المدعى عليه إلا بسؤال المدعي على الأصح. نعم إن كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه

لصغر أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الأذرعي الجزم بأنه لا يتوقف على سؤال أحد، ولم يبين المصنف صيغة الحكم اللازم، وصيغته قوله: حكمت على فلان لفلان بكذا، أو قضيت بكذا، أو نفذت الحكم به، أو ألزمت الخصم به، أو نحو ذلك: كأمضيته أو أجزته، بخلاف قوله: ثبت عندي أو صح، أو وضح لدي، أو سمعت البينة، أو قبلتها، فإنه لم يكن حكما، وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية. وهو الصحيح وورد هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه، ولا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له، لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج إلى ملاينته فرخص في رفعه بما يخيل إليه أنه أسعفه بمراده. مثاله: أقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي يعلم بفسق بينة الداخل، ولكنه يحتاج إلى ملاينته وطلب هو الحكم بناء على ترجيح بينته، فيكتب: حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضته بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a judge to write a record of proceedings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3019)

أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته، وقيل: تجب. [مغني المحتاج] التصرف. ولما فرغ المصنف مما تجب فيه إجابة القاضي للمدعي شرع فيما يسن له فيه الإجابة، وذكر ذلك في قوله (أو) سأل المدعي القاضي (أن يكتب له) في قرطاس أحضره من عنده أو من بيت المال (محضرا بما جرى من غير حكم، أو) أن يكتب له (سجلا بما حكم) به (استحب) للقاضي (إجابته) في

الأصح لأنه مذكر (وقيل تجب) كالإشهاد، وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد، وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما، نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح الروياني وغيره، وكالمدعي في استحباب الإجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها. تنبيه اعلم أن لألفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات مراتب؛ أدناها الثبوت المجرد، وهو أنواع: ثبوت اعتراف مثلا بجريان البيع، وثبوت ما قامت به البينة من ذلك، وثبوت نفس الجريان، وهذا كله ليس بحكم كما صححاه في باب القضاء على الغائب، ونقله في البحر عن نص الأم وأكثر الأصحاب؛ لأنه إنما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة، فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها، ولا إلزام في ذلك، والحكم إلزام، وأعلاها الثبوت مع الحكم والحكم أنواع ستة: الحكم بصحة البيع مثلا، والحكم بموجبه، والحكم بموجب ما ثبت عنده، والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده، والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه، والحكم بثبوت ما شهدت به البينة، وأدنى هذه الأنواع هذا السادس، وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة؛ لأنه لا يزيد على أن يكون حكما بتعديل البينة، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها وجواز النقل في البلد، وأعلاها الحكم بالصحة أو الموجب، أعني الأولين. وأما هذان فلا يطلق القول بأن أحدهما أعلى من الآخر، بل يختلف ذلك باختلاف الأشياء، ففي شيء يكون الحكم بالصحة أعلى من الحكم بالموجب، وفي شيء يكون الأمر بالعكس، فإذا كانت مختلفة فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب. مثاله بيع المدبر مختلف في صحته، فالشافعي يرى صحته، والحنفي يرى فساده، فإذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع؛ لأن حكمه في الأول حكم بالمختلف فيه قصدا، وفي الثاني يكون حكمه بها ضمنا؛ لأنه في الثاني إنما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه، واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة؛ لأن أثر الشيء إنما يترتب

عليه إذا كان صحيحا، ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها، فالشافعي يرى بطلانه، والمالكي يرى صحته، فلو حكم بصحته مالكي صح، واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا وجد السبب؛ وهو النكاح، بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور فإنه يكون متوجها إلى وقوع الطلاق قصدا لا ضمنا فيكون لغوا؛ لأن الوقوع لم يوجد، فهو حكم بالشيء قبل وجوده،

. . . . . [مغني المحتاج] فلا يمنع الشافعي أن يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق، وإذا كان الشيء متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الأمر بالعكس: أي يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة. مثال: التدبير متفق على صحته، فإذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه، بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير، فإن حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه، فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه، وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده؟ الظاهر كما قال الأشموني لا؛ لأن جواز بيعه ليس من موجب التدبير، بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له. نعم جواز بيعه من موجبات الملك، فلو حكم شافعي بموجب الملك، فالظاهر أنه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه؛ لأن الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا، ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته لو اختلف فيه إذا حكم الشافعي بصحته كان حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار، وإن حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة إجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين، وإن حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت؛ لأن حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم

بانسحاب بقاء الإجارة ضمنا. فإن قيل: حكم الشافعي ببقاء الإجارة بعد الموت حكم بالموت قبل وجوده فيكون باطلا كما مر في حكم المالكي بموجب التعليق. أجيب بأن الحكم ببقاء الإجارة حكم وقع ضمنا؛ لأن موجب الإجارة لم ينحصر فيه وحكم المالكي بموجب التعليق وقع بوقوع الطلاق قصدا لانحصار موجب التعليق فيه، وهم يغتفرون في الضمنيات ما لا يغتفرون في القصديات، قال الأشموني: هذا ما ظهر لي، وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الحكم بالموجب وعكسه، وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر، مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب، ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فإنهما فاسدان ويترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة، وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة، ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما أوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم. وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة: والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف، والحكم بالصحة يستدعي ذلك، وكون التصرف صادرا في محله، وفائدته في الأثر المختلف فيه، فلو وقف على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف، وصيغة وقفه على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال، وليس حكما بصحة وقفه لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك. ويسن للقاضي إذا أراد الحكم أن يعلم الخصم بأن الحكم موجبه عليه، وله الحكم على ميت بإقراره حيا في أحد وجهين رجحه الأذرعي.

Mas'alah: How many copies of a judgment record should be made?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3021)

ويستحب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before the judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3027)

[فصل] ليسو بين الخصمين في دخول عليه، وقيام لهما، واستماع، وطلاقة وجه، وجواب سلام ومجلس، والأصح رفع مسلم على ذمي فيه. [مغني المحتاج] [فصل التسوية بين الخصمين] [فصل] في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (ليسو) القاضي حتما على الصحيح (بين الخصمين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر، بل يأذن لهما في الدخول. تنبيه الخصم بفتح الخاء وسكون الصاد يستوي فيه الواحد والجميع والمذكر والمؤنث، ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى المصنف على التثنية هنا، وعلى الجمع في قوله بعد: وإذا ازدحم خصوم. أما الخصم بكسر الصاد، فهو الشديد الخصومة (و) في (قيام لهما) فيقوم لهما أو يترك، وكره ابن أبي الدم القيام لهما جميعا؛ لأن أحدهما قد يكون شريفا والآخر وضيعا، فإذا قام لهما علم الوضيع أن القيام لأجل خصمه فيزداد الشريف تيها والوضيع كسرا، فترك القيام لهما أقرب إلى العدل قال: فلو دخل الخصم ذو الهيئة فظن الحاكم أنه ليس بمحاكم فقام له فليقم لخصمه أو يعتذر بأنه قام للأول ولم يشعر بكونه خصما. قال الأذرعي: وينبغي أن يقال: إن كان

الآخر ممن يقام له قام وإلا اعتذر (واستماع) لكلامهما ونظر إليهما (و) في (طلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما إن سلما معا ولا يرد على أحدهما ويترك الآخر، فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا إذا سلم. قال الشيخان: وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية. فإن قيل: ما ذكراه هنا لا يوافق ما جزما به في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية، فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين. أجيب بأنهم ارتكبوا ذلك هنا حذرا من التخصيص وتوهم الميل (و) في (مجلس) لهما بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى، ومثل ما ذكره سائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها، وإن اختلفا بفضيلة غيرها ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الأذرعي وغيره: وهو حسن، والبلوى به عامة، وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه، وليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة بلا مزح ولا تشاور ولا نهر ولا صياح ما لم يتركا أدبا ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا وليكون استماعه إلى كل منهما أسهل، وإذا جلسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان (والأصح) وعبر في الروضة بالصحيح (رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال: خرج علي – رضي الله تعالى عنه – إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها

Mas'alah: What should a judge do after litigants sit before him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3028)

وإذا جلسا فله أن يسكت، وأن يقول ليتكلم المدعي.

Mas'alah: What happens if the defendant admits or denies the claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3029)

فإن أقر فذاك، وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة، وأن يسكت، فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح. [مغني المحتاج] بالعيب وجر ذوي الأقدار لمجلس القضاة واستحلافهم ليفتدوا منه بشيء فذلك خلافا للإصطخري في قوله: لا يلتفت إلى قوله (فإن أقر) بما ادعي عليه به حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته بغير حكم بخلاف البينة؛ لأن دلالة الإقرار ولو حكما على وجوب الحق جلية إذ الإنسان على نفسه بصير، بخلاف البينة فإنها تحتاج إلى نظر واجتهاد، وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه (وإن أنكر) الدعوى، وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعي (فله) أي القاضي (أن يقول للمدعي ألك بينة) وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين قال له: ألك بينة أو شاهد مع يمين؟ فإن كان اليمين في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة قال له أتحلف ويقول للزوج المدعي على زوجته بالزنا أتلاعنها، فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان أولى ليشمل جميع ذلك (و) للقاضي (أن) لا يستفهم المدعي عن البينة بأن (يسكت) تحرزا عن اعتقاد ميله إلى المدعي. نعم إن جهل المدعي أن له إقامة البينة فلا يسكت، بل يجب إعلامه بأن له ذلك كما أفهمه كلام المهذب وغيره. وقال البلقيني: إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى، وإن شك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه اهـ. وهو تفصيل حسن (فإن قال) المدعي (لي بينة) وأقامها فذاك (وأريد تحليفه فله ذلك) لأنه إن تورع عن

اليمين وأقر سهل الأمر على المدعي واستغنى عن إقامة البينة، وإن حلف أقام المدعي البينة وأظهر خيانته وكذبه فله في طلب تحليفه غرض ظاهر، واستثنى البلقيني ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر أو الوكالة أو لنفسه، ولكن كان محجورا عليه بسفه أو فلس أو مأذونا له في التجارة أو مكاتبا فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف، ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق، ورد بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول (أو) قال (لا بينة لي) وأطلق أو زاد عليه لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها فهي باطلة أو كاذبة أو زور وحلفه (ثم أحضرها) (قبلت في الأصح) لأنه ربما لم يعرف له بينة أو نسي، ثم عرف أو تذكر، والثاني: لا للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا ككنت ناسيا أو جاهلا، ونسبه الماوردي والروياني إلى الأكثرين. أما لو قال: لا بينة لي حاضرة، ثم أحضرها فإنها تقبل قطعا لعدم المناقضة، ولو قال: شهودي فسقة أو عبيد فجاء بعدول، وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا. قال الأذرعي: وهذا ظاهر فيما إذا اعترف أن هذه البينة هي التي نسب إليها ذلك. أما لو أحضر بينة عن قرب. فقال: هذه بينة عادلة جهلتها أو نسيتها غير تلك ثم علمتها أو تذكرتها، فيشبه أن تقبل لا سيما إذا كانت حرية المحضرين وعدالتهم مشهورة. . تنبيه يندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى، ويؤخر له

Mas'alah: How are multiple litigants prioritized when they crowd the court?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3030)

وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معا أقرع

Mas'alah: Must evidence be reheard if the judge is removed and reappointed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3050)

ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a litigant with a sealed clay token?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3051)

بدفع ختم طين رطب أو غيره، أو بمرتب لذلك،

Mas'alah: How does a judge compel a recalcitrant litigant to appear in court?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3051)

فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره. [مغني المحتاج] قال: بيني وبينك محاكمة ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اهـ. وكلام الإمام أظهر، ويحضر القاضي الخصم المطلوب إحضاره لمجلس الحكم (بدفع ختم) أي مختوم (طين رطب أو غيره) للمدعي يعرضه على الخصم وليكن نقش الختم: أجب القاضي فلانا، وكان هذا أولا عادة قضاة السلف، ثم هجر واعتاد الناس الآن الكتابة في الكاغد وهو أولى (أو) أحضره إن لم يجب بما مر (بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضي يسمون في

زماننا بالرسل صيانة للحقوق، ومؤنة العون على الطالب إن لم يرزق من بيت المال. تنبيه ظاهر كلامه التخيير بينهما، وليس مرادا ولذا قدرت في كلامه إن لم يجب بما مر، ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم أولا، فإن لم يحضر بعث إليه العون. قال البلقيني: وفيه مصلحة؛ لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه – أي فإن أجرة العون عليه إن لم يرزق من بيت المال كما مر. نعم ينبغي كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور يبعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتي، وفي الحاوي للقاضي أن يجمع بين ختم الطين والمرتب إن أدى اجتهاده إليه من قوة الخصم وضعفه (فإن) (امتنع) المطلوب من الحضور (بلا عذر) أو سوء أدب بكسر الختم ونحوه، ولو بقول العون الثقة (أحضره) وجوبا (بأعوان السلطان) وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعه (وعزره) بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره، وله العفو عن تعزيره إن رآه، فإن اختفى نودي بإذن القاضي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه، فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الختم سمره أو ختمه إجابة إليه إن تقرر عنده أنها داره، ولا يرفع المسمار ولا الختم إلا بعد فراغ الحكم، والظاهر كما قال الأذرعي: أن محل التسمير أو الختم إذا كان لا يأويها غيره، وإلا فلا سبيل إلى ذلك ولا إلى إخراج من فيها، فإن عرف موضعه بعث إليه النساء، ثم الصبيان، ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين كما قاله ابن القاص وغيره فإذا دخلوا الدار وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش. قالوا: ولا هجوم في الحدود إلا في حد قاطع الطريق. قال الماوردي: وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة، وهل يجعل امتناعه كالنكول في رده اليمين؟ الأشبه نعم، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله، وإن امتنع من الحضور لعذر: كخوف ظالم أو حبسه، أو مرض بعث إليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه، أو وكل المعذور من يخاصم

عنه، ويبعث القاضي إليه من يحلفه إن وجب تحليفه. قال في المهمات: ويظهر أن هذا في غير معروف النسب أو لم يكن عليه بينة وإلا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه؛ لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه. قال: وقد

Mas'alah: Is a secluded woman required to appear in court for a lawsuit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3053)

وأن المخدرة لا تحضر، وهي من لا يكثر خروجها لحاجات. [مغني المحتاج] على حاضر. قوله (و) الأصح (أن المخدرة) الحاضرة (لا تحضر) للدعوى بضم أوله وفتح ثالثه مضارع أحضر – أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها صرفا للمشقة عنها كالمريض ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فلم يطلبها لكونها مخدرة، ورجم الغامدية ظاهرا لكونها برزة، كذا استدل به ونظر فيه، ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان فإن كان أحضرت على الأصح في الروضة في الباب الثالث من الدعاوى، بل توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي، وإلا تلفعت بنحو ملحفة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم وعند الحلف تحلف في مكانها (وهي) أي المخدرة (من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلا إلا لضرورة أو لم تخرج إلا قليلا لحاجة كزيارة وحمام وعزاء، والوجه الثاني أنها تحضر كغيرها وبه جزم القفال في فتاويه، وغير المخدرة وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي، لكن يبعث إليها محرما لها أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن

الطريق كما جرى عليه ابن المقري وصاحب الأنوار تنبيه لو كانت برزة ثم لزمت التخدر قال القاضي الحسين في فتاويه: حكمها حكم الفاسق يتوب، فلا بد من مضي سنة في قول، أو ستة أشهر في قول اهـ. وفرق الأذرعي بين المخدرة برفعة بعلها وغيرها. قال ابن شهبة: وهو المتجه. قال: وليس للتخدير أصل في الشرع اهـ. ولو اختلفا في التخدير ففي فتاوى القاضي أن عليها البينة، وقال الماوردي والروياني: إن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدير صدقت بيمينها، وإلا صدق بيمينه – أي حيث لا بينة لهما، وهذا أولى.

Mas'alah: When is it permissible to take one's right without recourse to a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3129)

وإلا وجب الرفع إلى قاض، أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه به، ولا يحل أخذ شيء له، أو على منكر ولا بينة له أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب، أو على مقر ممتنع، أو منكر وله بينة فكذلك. وقيل يجب الرفع إلى قاض، [مغني المحتاج] مقتضى عباراتهم إذ الاستقلال بالأخذ لمالك العين فقط؛ لأنه يستحق العين حقيقة، وألحق به ولي غير الكامل كما مر، وصورة المسألة كما قال الزركشي: أن تكون العين تحت يد عادية كما قدرته، ولهذا قال في الشرح الصغير أو عينا غصبت منه، وكذا قاله في البسيط أما لو كانت بيد من ائتمنه كالوديعة أو التي اشتراها منه وبذل الثمن فليس له الأخذ بغير إذن لما فيه من الإرعاب بظن الذهاب بل سبيله الطلب (وإلا) بأن خاف فتنة أو ضررا (وجب الرفع إلى قاض) أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير، لا سيما إن علم أن الحق لا يتخلص إلا عنده، والرفع تقريب الشيء

فمعنى رفع الشيء لقاض قربه إليه. تنبيه: ليس المراد بالوجوب تكليف المدعي الرفع حتى يأثم بتركه، بل المراد امتناع استقلاله بالأخذ في هذه الحالة، وعبارة المحرر: وإلا فلا بد من الرفع إلى القاضي وهي أحسن (أو) لم يستحق عينا بل (دينا) حالا (على غير ممتنع من الأداء) له (طالبه به) ليؤدي ما عليه (ولا يحل أخذ شيء له) أي المدين؛ لأنه مخير في الدفع من أي مال شاء فليس للمستحق إسقاط حقه من ذلك إجبارا، فإن أخذه لم يملكه ولزمه رده، فإن تلف عنده ضمنه. فإذا اتفق الحقان جاء التقاص (أو) دينا استحقه (على منكر) له (ولا بينة له) به (أخذ) جوازا (جنس حقه من ماله) إن ظفر به استقلالا لعجزه عن أخذه إلا كذلك (وكذا غير جنسه إن فقده) أي جنس حقه واستوفى حقه منه (على المذهب) للضرورة، وفي قول من طريق المنع؛ لأنه لا يتمكن من تملكه. تنبيه: قيد المتولي الخلاف بما إذا لم يجد أحد النقدين، فإن وجده لم يعدل إلى غيره، وينبغي كما قال الأذرعي: تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للأبضاع، ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين، فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها كما قاله البلقيني، (أو) دينا استحقه (على مقر ممتنع أو منكر، وله) عليه (بينة فكذلك) يأخذ حقه استقلالا من جنس ذلك الدين إن وجده، ومن غيره إن فقده على الأصح في الصورتين (وقيل يجب) فيهما (الرفع إلى قاض) كما لو أمكنه تخليص الحق بالمطالبة والتقاضي. وأجاب الأول بأن في ذلك مؤنة ومشقة وتضييع زمان. هذا كله في دين الآدمي. أما دين الله تعالى كالزكاة، إذا امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفها على النية بخلاف الدين، وغفل عن هذا من فصل بين أن يتعين الفقراء أو لا إلحاقا لها بالديون، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's confession before a judge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=319)

(قال المزني) – رحمه الله – اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال: فيها قولان: أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the witness and the judge's examination of witnesses on insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3365)

4039 – ثم نتكلم وراء ذلك فيما يتعلق بحق الشاهد وتحمله، ونذكر بعده نظر القاضي في أحوال الشهود على الإعسار.

Mas'alah: What are the three scenarios for the application of an exception in a sentence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4393)

5730 – فانتظم مما ذكرناه ثلاث مسائل: إحداها – أن يطول الفصل، ويتخلل بين الصنف والصنف فواصل، كما صورناه، فالاستثناء لا ينصرف إلى الجمل السابقة. وإن كان العطف بثم، فالذي أراه اختصاص الاستثناء بالمتاخرين. وإن كان العطف بالواو، ولا فاصل، فمذهب الشافعي رجوع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك القول في الصفة. (1) في الأصل: وكلامهم.

والأصحاب وإن لم يفصلوا الكلام، فما أطلقوه محمول على هذا التفصيل لا محالة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on adhering to prior certainty when doubt arises?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7384)

وإن انحسم الاجتهاد، وطرأ الشك، فعند ذلك يرى الشافعي أن يستمسك باليقين السابق، ولا يقيم للشك وزنا، وسببه من طريق المعنى أن الشك يتعلق بمعتقدين متعارضين ليس أحدهما أولى من الثاني، ولا يخلو –في غالب الأمر– المرء عن الشك، سيما إذا بلي بأطراف الوسوسة، فرأى الشافعي التمسك باليقين المستصحب أولى، واعتضد فيما رآه بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does the ruling on casting lots for precedence in li'an apply generally to all litigants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7819)

يجري في الخصوم إذا ازدحموا، كما سيأتي ذكره في كتاب أدب القاضي. ومن أئمتنا من خصص هذا التردد بالقذف واللعان في الصورة التي ذكرناها؛ من حيث اعتقد أن الأمر قريب والخصومة متجانسة.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor requesting the judge to appoint a guard to accompany the debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8184)

مخزني، وقد يكون من مجلس الحاكم إلى المخزن مسافة، فلا يحبس، ولكن للمدعي أن يستدعي من القاضي أن يوكل به من يدور معه، على ما سيأتي هذا في أدب القضاء، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge warning a litigant before an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8967)

10906 – ثم قال رضي الله عنه: "وينبغي للحاكم أن يقول: اتق الله ... إلى آخره" (3) . إذا أردنا البداية بالمدعي، ينبغي أن يحذره القاضي ويقول: اتق الله، ولا عليه لو استقرأ قارئا قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... } الآية [آل عمران: 77] ونؤثر في اللعان [تحذير المتلاعنين] (4) ، وذكرنا [من قبل] (5) تخصيص كلمة اللعن والغضب [بالأخذ] (6) على فم من يريد الجريان [بها] (7) . فأما ما عدا هاتين الخصومتين، فهل نؤثر للقاضي أن يحذر الخصم من الإقدام على اليمين الفاجرة؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنا نؤثر ذلك في كل يمين معروضة. والثاني – أنا نؤثر للقاضي ذلك في الدماء، والفروج، [والأمور] (8) (1) في الأصل: "السراية" . (2) في الأصل: "مرتب" . (3) ر. المختصر: 5/ 148. (4) في الأصل: "تجويز المقدم" . (5) في الأصل: "في مجلس" . (6) في الأصل: "بالآخر" . (7) في الأصل: "فيها" . (8) في الأصل: "الأموال" .

الخطيرة، والضابط أن تكون الأيمان مغلظة (1) ، على ما سيأتي كيفية التغليظ في موضعه من الدعاوى إن شاء الله، وما قل قدره من الأموال بحيث لا يسوغ التغليظ فيه

[فلا] (2) خلاف أنا نؤثر للقاضي التحذير من اليمين (3) ، وهذا على ظهوره فيه [جريان] (4) التحذير من اليمين في الأمر الحقير [مما] (5) قد يراه الناظر أهم، ولكن التحذير ركن (6) التغليظ، وهو في معنى التفخيم والتعظيم (7) ، وإلا فلا منع للإنسان من حجته التي أثبتها الشارع له، بحيث لا [يسوغ] (8) إلا شرع التحذير من اليمين.

Mas'alah: How should a judge elicit details from a plaintiff in a homicide claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8994)

وإن لم يأت الخصم بدعوى تامة، ففي كلام الشافعي ما يدل على أن القاضي يستوصفه، حتى إذا قال: قتل أبي، يقول له: من قتله؟ فإذا عين القاتل، قال له: أقتل عمدا أو خطأ؟ فإن ادعى العمد، استوصفه، فإن أحسن وصف العمد، قال له: انفرد بالقتل، أم يشاركه غيره؟ فلا يزال يستفصل حتى يفضي إلى دعوى صحيحة.

Mas'alah: Does a judge's questioning of a plaintiff in a homicide case constitute prompting the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8994)

وهذا في ظاهره تلقين الدعوى، وفي هذا إشكال، فإن العقوبات على الدرء، والمدافعة أليق بدرئها من الاستنطاق بالدعوى الشديدة التي قد تفضي بما بعدها إلى ثبوت الدم.

Mas'alah: What is the difference between a judge's clarification and prompting a claim in homicide

cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8994)

10932 – وقد اضطرب الأصحاب في هذا، فصار صائرون إلى الجريان على النص، وقالوا: ما يذكره القاضي استفصال، وليس تلقينا، وإنما التلقين أن يقول: (1) ر. المختصر: 5/ 149. (2) زيادة من (هـ 2) . (3) في الأصل: "فاصحت" .

قل كذا وكذا، والذي يوضح ذلك أنه إذا استفصل، فقد يفسد المدعي دعواه بتفصيله، إذا لم يبين له وجه الصحة والفساد، ولو لم يستفصل وأطلق المدعي الدعوى، فرد دعواه مع إمكان صحتها بعيد. هذا مسلك.

Mas'alah: Should the judge intervene if the claimant is foolish in presenting his claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8995)

وقال قائلون: إن لم يكن المدعي [غبيا] ، (1) ، فلا يتعرض القاضي له حتى يتم الدعوى، وإن كان غبيا، فله أن يستفصل، فإن غباوته لو ترك، لانتصبت سببا في إبطال حقه؛ فإنه لا يدري ما تصح به الدعوى، فإذا ردت دعواه مطلقا، نبا (2) عن حقه، وأفضى رد الدعوى إلى نفاره، وإشكال الأمر عليه، من حيث لا يدري محيصا.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to seek clarification from the claimant at all?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8995)

وقال قائلون من أصحابنا: ليس للقاضي أن يستفصل أصلا. وهذا يخالف النص، فلا يعتد به.

Mas'alah: How should the judge handle a claimant who points to a group and says 'he killed my father'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8995)

وقال قائلون: إن أشار المدعي إلى جمع فقال: قاتل أبي منهم، فقال له القاضي: من قتله منهم؟ وإن لم يكن كذلك لم يستفصل.

Mas'alah: What is the correct approach for the judge regarding prompting the claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8995)

وكل ذلك خبط، والوجه الجريان على النص، والدليل عليه أن صاحب الواقعة لو جاء مستفتيا، وسأل عما تصح به الدعوى، فلا نغادر المعنى بيانا وإن كان ذلك تلقينا للدعوى، أو تعليما لتصحيحها، فهذا ما يجب الجريان عليه. ولكن لا يليق بأدب القضاء أن يعلم [المدعي] (3) كيفية الدعوى بأن يقول: قل: كذا وكذا، ولا يليق بمصلحة الحال أن يسكت حتى يتخبط، بل يستفصل ليعلم، لا ليعلم.

Mas'alah: If the claimant describes the killing as intentional but his description does not match, does his claim become invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8995)

ولو ذكر المدعي أن القتل عمد، فلما استوصفه القاضي العمد، ذكر ما لا يكون عمدا، [بطل دعواه في العمد، وهل تبطل] (4) دعواه في أصل القتل؟ اختلف أصحابنا (1) في الأصل: "غافلا" . والمثبت من (هـ 2) . (2) نبا عن حقه: بعد عنه، ولم يصل إليه. (3) في الأصل: "القاضي" . والمثبت من (هـ 2) . (4) زيادة من (هـ 2) سقطت في الأصل، ومكانها "فتبطل" .

في المسألة: فمنهم من قال: بطلت دعواه [لتناقض القول فيها، ومنهم من قال: دعواه] (1) في أصل القتل مسموعة؛ فإن التناقض جرى في صفة القتل، لا في أصله.

Mas'alah: How should a judge deal with a recalcitrant litigant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9953)

11894 – ثم قال: "فإذا بان له من أحد الخصمين لدد ... إلى آخره" (4) . من أساء الأدب في مجلس الحكم أو جاوز الحد المشروع في الخصام وانتهى إلى اللدد، فالحاكم ينهاه، فإن عاد زبره، فإن أصر عليه عزره، ويجري في ذلك على سجية الزوج في زجر امرأته على النشوز، كما قال تعالى: {فعظوهن} [النساء: 34] ، الآية. (1)

حديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: "لا تعد في صدقتك" متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح 1045، 1046) . (2) السابق نفسه. (3) لا يشوبهم: أي لا يخالطهم. (4) السابق نفسه.

Mas'alah: Should a judge guide a witness to clarify an unknown testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9983)

ثم قال العراقيون: لو شهد الشاهد بمجهول لا تقبل الشهادة بمثله، فالقاضي لا يرشده إلى الإعلام بالمساءلة والبحث؛ فإن هذا تلقين الحجة، ولو شبب المدعى عليه بما يكاد أن يكون إقرارا لم ينبهه القاضي، ولم ينهه، بل يتركه يسترسل في كلامه، ثم يقضي بموجب قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a general oath regarding entitlement to a right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9987)

فقد يعترض في التفريع على هذا الوجه الاكتفاء بتحليفه على أنه مستحق الحق الآن من غير بسط في ذكر [الجهات] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written testimony when witnesses are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9993)

الغربي، وهما قاران في ولايتيهما بأني سمعت بينة على فلان، ووصفها على شرطها، فاقض بها، فإن كان ذلك بعد ما غاب الشهود أو ماتوا، فيقضي المكتوب إليه إذا شهد شاهدان على موجب الكتاب كما ذكرناه، وإن كانوا حضورا بعد في البلدة -أعني شهود الخصومة- فالمكتوب إليه لا يقضي أصلا، بالكتاب والشهادة على مضمونه؛ فإن استحضار الشهود سهل، وهم الأصل، وقول القاضي في حكم شهادة الفرع على الأصل، فيستحضرهم القاضي، ويستعيد الشهادة، بأن تقام الخصومة في مجلسه من ابتدائها على شرطها، فهذا معنى الاستعادة.

Mas'alah: What do the Shafi'i scholars say about requiring direct notification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9993)

ولكن الذي دل عليه كلام الأصحاب أنا لا نشترط ذلك؛ فإن فيه الغض من منصب

Mas'alah: What is the concern about burdening the judge with direct notification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9994)

القاضي [وتكليفه] (1) ما لو تكلفه، لكان قريبا من خرم المروءة وحطها.

Mas'alah: How should a judge proceed when a defendant is unknown to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9995)

11937 - ومما يتعلق بهذا القسم وهو قسم إبرام القضاء أن الخصم إذا ارتفع إلى مجلس القاضي، وادعى على زيد بن عمرو بن بكر حقا، وذكر حليته، وصفته، وصناعته، ومسكنه من بلد آخر، وأتى باقصى الإمكان في الإعلام والبيان، وأراد أن يقيم عليه بينة ليقضي القاضي بها على موجب الشرع، وكان القاضي الذي رفع الأمر إلى مجلسه لا يعرف ذلك الشخص مع الإطناب في الجهات التي ذكرناها، فكيف السبيل في هذا؟ ولو قضى القاضي على المسمى الموصوف، لكان قاضيا على من لم يعرفه.

Mas'alah: Is it valid for a judge to pass judgment on an unknown defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9995)

هذا من أصول الباب؛ فيجب الاهتمام بدرك معانيه، والإحاطة بما فيه، فنقول أولا: القضاء نافذ على الوجه الذي صورناه، وإن كان القاضي لا يعلم المقضي عليه؛ إذ لو شرطنا أن يكون القاضي عالما به، لانحسم مسلك القضاء، على معظم الغيب، ولاختص بأقوام معدودين يعرفهم القاضي، وربما كان القاضي [لا يعرف] (1) من أهل بلدته إلا أقواما محصورين.

Mas'alah: What description must a judge write to identify a defendant in another locality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9995)

فإذا حصل التنبه لهذا، فالوجه أن يكتب القاضي ما يحصل الإعلام به في المحل الذي الخصم به، وذلك في أوساط الناس بذكر الاسم والارتفاع في النسب، والاعتماد على الحلية، وتعيين المسكن والصناعة، وذلك يتلقى من قول الشهود، فينبغي أن ينتهي الإعلام إلى حد يغلب على الظن أن من وصف بهذه الجهات لا يلتبس بغيره، ولو فرض مساو مع ما ذكرناه من المبالغة، لكان من النوادر، فهذا ما يجب رعايته.

Mas'alah: What is the purpose of notifying the defendant's identity in a written judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9995)

ثم فائدة هذا الإبلاغ أن يتوصل المكتوب إليه إلى تمييز المقضي عليه؛ فإن الحاجة تظهر ثم، وعدم علم القاضي الكاتب لا أثر له، نعم لو قصر في الإعلام والضبط (1) زيادة اقتضاها السياق.

بالصفات التي ذكرناها، مثل أن يقول: قضيت على محمد بن أحمد –فهذا لغو؛ فإن التمييز لا يحصل به، وإذا لم يحصل التمييز به، فليس القضاء معتمدا، فكان لغوا مطرحا. وسيكون لنا انعطاف على هذا بعد بيان ما هو الأصل. فنقول: إذا سمى وارتفع في النسب، وأبلغ في الإعلام وأبرم القضاء، ونقل كتابه مع شهود الكتاب، فإن رفع

الخصم صاحبه إلى مجلس القضاء، واعترف بأني أنا المعين المسمى الموصوف، فيقول له القاضي: فما قولك؟ فإن أقر بالحق، كلفه الإيفاء، وإن أنكر سمع بينة الكتاب والشهود عليه، وألزمه الإيفاء. ولو قال: لست مسمى بهذا الاسم، ولا معينا بالكتاب، وليست الأسماء المذكورة أسماء آبائي وأجدادي، فعلى حامل الكتاب أن يثبت أنه مسمى بهذه الأسماء ببينة يقيمها، فإن فعل، اطرد القضاء عليه، وإن لم يجد بينة يقيمها على ما أنكره من الأسماء، تعطل الأمر. فلو قال: أحلفك على ما أنكرت، فله ذلك، فإن حلف انصرف القضاء عنه، وإن نكل، ردت اليمين على حامل الكتاب، فإن حلف ثبت غرضه، واطرد القضاء على المرفوع إلى مجلس القاضي المكتوب إليه.

Mas'alah: What oath may a defendant take when denying a claim in a written judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9996)

11938 - ولو أنكر الخصم المرفوع الاسم، ولم يجد ناقل الكتاب بينة، فطلب اليمين، فقال الخصم المرفوع: لا أحلف على نفي الاسم، ولكن أحلف على أنه لا يلزمني تسليم شيء إليك، فقد قال الصيدلاني: تقبل اليمين منه على هذا الوجه، ويدفع القضاء، [ويشهد لهذا] (1) الأصل المعروف في ذلك، وهو أن الرجل إذا ادعى جهة في الاستحقاق على شخص، فلم يتعرض المدعى عليه لها، واقتصر على قوله لا يلزمني تسليم شيء إليك. فهذا مقبول، واليمين بحسبه مسموعة، وهذا كالرجل يقول: أقرضتك ألفا، وكان المدعى عليه اقترض الألف ولكن أداه، ولو اعترف بالأصل لا يقبل قوله في دعوى الأداء. (1) ما بين المعقفين تقدير منا بناء على السياق، واستئناسا بعبارة الغزالي إذ قال: "قال الصيدلاني: له ذلك؛ بناء على الأصل المعروف وهو ..." (ر.

البسيط: جزء 6 ورقة: 110 يمين) .

[وقد يستحلفه المدعي] (1) ، فيحلف، فللمدعى عليه ألا يتعرض للجهة، وسيأتي هذا ونظائره في الدعاوي، إن شاء الله، فبنى الصيدلاني على ذلك، وجوز للخصم المرفوع أن يسلك هذا المسلك، ويحلف على نفي الحق. وهذا عندي خطأ؛ فإنه إنما يمتنع عن اليمين على نفي الاسم والنسب لثبوتهما، ولو ثبتا، فالحجة قائمة عليه، والقضاء مبرم، وليس كالدعوى المحضة في الإقراض؛ فإن الدعوى ليست حجة، فأثبت الشرع للمدعى عليه مسلكا في الخصومة يوافق الحق عنده، ويضاد مقصود المدعي، والمسألة محتملة مع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the description in the verdict applies to someone else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9997)

11939 – ولو قال الخصم المرفوع: كل مذكور في هذا الكتاب فأنا موصوف به من الاسم والنسب وغيرهما، ولكن لست معنيا بالكتاب. ففي هذه البلدة من تجتمع فيه هذه الصفات– هذا محل الكلام. فإن كان القاضي الكاتب قد أبلغ في الإعلام إبلاغا لائقا بالمقصود –وحده ما ذكرناه من ندور التوافق [فيه] (2) – فنقول للخصم: أثبت ذلك موافقا، فإن فعل، وقف القضاء، وقال المكتوب إليه للخصم: ارجع، وميز خصمك؛ وأزل اللبس، وإن لم يأت الخصم المرفوع بمن يساويه في جهات الإعلام، نفذ القضاء عليه. ومن هذا المنتهى ننعطف على ما قدمناه: فلو كان القاضي أخل بما

ينبغي أن يرعى في الإعلام، مثل أن كان قضى على محمد بن أحمد –فقال الخصم المرفوع آخرا: أنا محمد بن أحمد، ولست معنيا بالكتاب، والبلاد مفعمة بمن يساويني في اسمي واسم أبي؛ فيقال للخصم: ارجع وميز، ولا تجشم الخصم المرفوع أن يثبت هذا. ولو قال الخصم المرفوع: أنا المعني بالكتاب، وقد كذب الشهود علي، أو تحيف القاضي في قضائه، فلم يبحث حق البحث، فالقضاء لا ينفذ على هذا الخصم؛ فإن الدعوى من غير إعلام لا ثبت لها، والشهادة من غير إعلام المشهود عليه لا صحة لها، ثم القضاء بعدها هذيان، وهو بمثابة القضاء على رجل تعويلا على معرفة الخصم، وهذا ظاهر. (1) في الأصل: "وقد يستحيل المدعي" . (2) في الأصل: "منه" .

Mas'alah: What is the principle of proper notification in a judicial verdict?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9998)

ولكن إنما ذكرته لما صدرت الفصل به من أن القاضي لو لم يكن عالما بالمقضي عليه مع التناهي في الإعلام من الشهود، لجاز، فقد يظن الظان أن الإعلام إذا لم يحصل واعترف الخصم المرفوع بأنه المعني كفى، وليس الأمر كذلك؛ فإن القضاء ليس إنشاء أمر، وإنما هو إظهار أمر على ترتيب الشرع، فإذا لم يكن على الترتيب المرعي، فهو لغو، لا مبالاة به، وقد اتضح هذا الأصل، وهو الإعلام، ووجهه وفائدته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant proving another person matches the description in the verdict?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9998)

ولو أقام الخصم المرفوع بعد تمام الإعلام بينة على مساواة ميت إياه في الصفات التي وصف بها، كفاه ذلك في صرف القضاء عن نفسه.

Mas'alah: What is the nature of a judge's hearing of evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9999)

ثم ما اعتمده الأصحاب أن قالوا: سماع البينة من القاضي حكم منه بقيام البينة، والحكم على مذهبنا ليس افتتاح أمر أو إنشاء شأن، وإنما هو إظهار ما تقرر ممن هو مطاع متبع إذا لم [حد] (1) عما أثبت وشرح- فإذا حكم لزيد على عمرو، فمعناه: [ظهر وجوب] (2) حق لأحدهما على الثاني، والشرع ألزم اتباعه، كذلك إذا ظهرت البينة وأظهرها، كان ذلك حكما منه في هذا الحكم. وفي هذا الوجه تمسك الأصحاب على أبي حنيفة (3) رضي الله عنه بسماع الشهادة على الغائب، وردوا عليه قوله: أن سبيل ذلك سبيل نقل الشهادة، وقالوا: لو كان كذلك، لكان القاضي فرعا، والشهود أصول، ولا تثبت شهادة الأصول بقول فرع واحد. ثم فيما أجراه الأصحاب من التفريعات ما يدل على أن سماع القاضي- وكتابه على موجب السماع- في حكم النقل، وفي التفريعات ما يدل على أنه حكم مبتوت. ونحن نفض المسائل على هذا التردد، ونستجيز إطلاق القول باختلاف الأصحاب في أن هذا حكم أو نقل؟ فإذا اقتضى هذان الأصلان حكمين، وصادفنا المسائل مختلفة في التفرع، ساغ الإطلاق [الذي] (4) ذكرناه. وإن أحببنا، قلنا: قضاء مشوب بالنقل، أو نقل فيه شوب القضاء. وأسد

العبارات في ذلك أن نقول: هو قضاء بالنقل، وهذا يضاهي تردد الأصحاب في أن القاضي إذا زوج المرأة في غيبة الولي القريب، وحضور البعيد، فهذا التزويج من القاضي نيابة عن القريب، أو هو على حكم الولاية؟ فيه تردد. والأصح أنه نيابة اقتضتها الولاية. (1) في الأصل: "يجد" . (2) في الأصل: "ظهر أن وجوب" . (3) هذه المسألة سبقت الإشارة إلى مصادرها آنفا. (4) في الأصل: "والذي" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's sole reliance on evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10000)

وإذا تمهد هذا قلنا: الاكتفاء بالقاضي وحده في البينة يوضح شوب الولاية، وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What are the two methods for the plaintiff to prove possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10013)

ثم للمدعي مسلكان: أحدهما – أن يقيم بينة على أن هذا العبد الموصوف رأيناه (1) في الأصل: "فإن" . (2) تقدير من المحقق مكان المطموس في أول السطر. والحمد لله فقد جاءت به نسخة (ق) . (3) في الأصل: "يمين" . وقد أفدنا هذه من "ق" . (4) كذا قدرناها على ضوء أطراف الحروف التي بقيت بعد أن ذهب البلل بأطراف الورقة. ثم جاءتنا (ق) فأكدت صحة تقديرنا والحمد لله. (5) في الأصل: "مسموعا" .

Mas'alah: How does testimony establish that a described slave is in the defendant's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10014)

في يده، ثم هذا يحصل على وجهين: أحدهما – أن يشهد شهود المدعي بذلك أيضا، كما يشهدا بالملك له. والآخر – أن يشهد شاهدان على وجدان ذلك العبد في يده، [ولا] (1) علم عندهما بملك المدعي، فإن كان كما صورناه آخرا، فيثبت كون العبد الموصوف في يد المدعى عليه على الجملة وهذا القدر كاف في أن يقال له: أحضر هذا الموصوف ليعرف أن شهود الملك هل يشيرون إليه أم لا؟ وإن تعرض شهود الملك لذلك، لم تفد شهاتهم في الحال إثبات ملك المدعي، ولكنها تفيد تكليفه الإحضار.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant being summoned to court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10018)

11962 – إذا استحضر الرجل خصما مجلس القضاء، فيجوز له أن يأبى عليه إن لم يعرف له حقا، فإن عرف له حقا، فعليه توفيته، ولا يلزمه حضور المجلس. هذا إذا كان المستحضر [الخصم] (1) نفسه. (1) في الأصل: "للخصم" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10019)

وإذا استدعى الخصم من القاضي أن يستحضر الخصم له، أجابه القاضي، وأمر صاحبه بالحضور، وإذا دعاه القاضي، وجبت عليه الإجابة، سواء كان عليه حق أو لم يكن. والقاضي يعدي عليه [ولا يشترط] (1) في الإعداء أن يثبت الخصم حقه، فإنا قد نقول: إذا كان حاضرا، فلا سبيل إلى إثبات الحق قبل حضوره مجلس القضاء، فلو توقف إحضاره على ثبوت الحق، وتوقف ثبوت الحق على إحضاره، فكان ذلك دائرة سادة باب إثبات الحقوق. ثم إنما يعدي القاضي على الخصم [إذا كان ذلك على] (2) مسافة العدوى، وهي أن يكون بمكان لو انطلق الرسول إليه بكرة، لأمكنه الذهاب والرجوع إلى منزله قبل أن يجن الليل، هذه مسافة العدوى. فإن كانت المسافة أبعد من ذلك، [فلا يخلو] (3) إما أن يكون الخصم في موضع به قاض أو لا يكون في الناحية التي هو بها قاض، فإن كان [ثم] (4) قاض فيكتب إليه بما يقتضيه الحال، على ما فصلنا القول في كتاب القاضي إلى القاضي، وإن [لم يكن ثم] (5) قاض، وكان ذلك المكان من ولاية القاضي، فالقاضي لا يعدي عليه، ولا يستحضره أصلا من غير بينة يقيمها الخصم؛ فإن المسافة إذا بعدت، عظم الإحضار من غير ثبت، وإذا أقام البينة، فإن أراد القضاء، قضى، وإن تعذر استيفاء الحق دون حضور الخصم، استحضره بعد قيام البينة من المسافة الزائدة على مسافة العدوى، وإن بعدت تلك المسافة، وبلغت مسافة [القصر] (6) وكانت من ولاية القاضي؛ فإنه يحضره ولا يبالي به. والغرض مما ذكرناه أن القاضي يعدي في مسافة العدوى، من غير حجة، فإذا (1) تقدير منا مكان انمحاء بالأصل. (2) مكان كلمات انمحت من الأصل، والمثبت هنا وفي أمثاله تقدير منا. ونسجد لله شكرا، فقد صدقتنا (ق) في جميع ما قدرناه، فالحمد لله ملهم الصواب. (3) اختيار منا. (4) مكان بياض قدر كلمة. (5) تقدير من المحقق. (6) اختيار من المحقق مكان ما ذهب من أطراف الحروف.

زادت المسافة، فلا إعداء من غير حجة، وما ذكرناه متفق [عليه] (1) ذكره العراقيون وغيرهم.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's conduct with litigants and witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10051)

باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the judge treating litigants equally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10051)

قال الشافعي: "وينبغي للقاضي أن ينصف بين الخصمين في المدخل عليه للحكم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What should a new judge do regarding prisoners upon entering a city?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10053)

12000 - وإذا دخل البلد وتصدى للقضاء، فينبغي أن يبدا بالتعرف عن أحوال المحبوسين، لا يقدم على ذلك شغلا، والسبب فيه أن الحبس عذاب، وإدامة العذاب

على أقوام من غير تثبت، لا سبيل إليه، وليس هذا من تعقب أحكام القاضي الأول. وقد ذكرنا أنه لا يتعقبها إلا أن ترفع إليه، والنظر في حال المحبوسين ليس من ذلك، فإن الحبس كما ذكرناه عذاب ناجز مستمر، وقد يكون المحبوس مظلوما، وقد يكون في المحبوسين من حبس تأديبا، وفيما مضى من الحبس كفاية، وتقديم ما ذكرناه حتم وليس من الآداب، حتى قال الأصحاب: لا ينبغي أن ينظر في خصومة ترفع إلى مجلسه ما لم يفرغ قلبه من هذا الفن. ثم يحضر المحبوسين، فمن أقر منهم أنه محبوس بحق، رده إلى السجن، ومن ادعى أنه حبس ظلما، فالوجه أن يقول: من خصمك؟ فإذا ذكره، أحضره، وسأله، وأمره بأن يبتدىء الدعوى، وإقامة البينة، على ما لا يكاد يخفى ترتيب الخصومة. وإن قال: قد حبسه القاضي المصروف، فكان ذلك حكما منه؛ وحكمه لا ينقض، قيل له (2) : أثبت حكمه بما تثبت به أحكام القضاة. أما صورة الحبس ليس (3) حكما، فإذا عجز الخصم عن إثبات حق يوجب الحبس، أطلقنا المحبوس، ولا تطويل بجعل هذا ابتداء خصومة.

Mas'alah: How should a judge handle a prisoner with no known opponent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10054)

فإن فرعنا على ما عليه الجماهير، قلنا: لو وجدنا محبوسا لا يعرف له خصما، فكيف السبيل فيه؟ قال الأصحاب: يأمر القاضي من ينادي باسمه، ويقول: فلان بن فلان محبوس، فمن خصمه؟ فإن لم يظهر له خصم، أطلقه، إذا كان يقول: حبست بالظلم، أو كان يقول: لا أدري لم حبست، ولا أعرف على نفسي حقا يوجب حبسي. ثم قال الأصحاب: ينادي عليه إلى حد الإشاعة؛ فإن النفوس تتشوف إلى الطلب إن كان

طالب، ثم ذكر الأصحاب أياما. ولا يطاف به، وإنما يذكر اسمه على حد التعريف، وهو في ذلك لا يحبس ولا يخلى، بل ينصب من يراقبه، ثم يطلق. وهل نأخذ منه كفيلا ببدنه احتياطا؟ ذكر صاحب التقريب فيه وجهين: أحدهما – أن عليه إعطاء كفيل، فإن امتنع، رددناه إلى الحبس، والثاني – ليس عليه ذلك، وهو الصحيح الذي قطع به الأئمة. ولو كان خصمه غائبا، وزعم المحبوس أنه مظلوم، ولو انتظرنا مطالبة الغائب، لطالت المدة، والمراقبة أخت الحبس، فهل يطلق والحالة هذه؟ ذكر بعض المصنفين في ذلك وجهين: أحدهما – أنه لا يطلق، بل يكتب إلى الموضع الذي به الخصم، حتى يحرص [على] (1) إظهار حجته، فإن قصر، أطلقناه. والثاني – أنه يطلق على الفور. وإذا قلنا: لا يطلق، عنينا به أنه يراقب، فأما الرد إلى الحبس، وإدامة العذاب، فلا سبيل إليه. وقد يرى الإنسان في مجموعات الأصحاب عبارات موهمة، ولكن ليثق بما (1) في الأصل: "في" .

ذكرناه؛ فإنا لا نورد –إن شاء الله– في هذا المجموع إلا ما نتثبت فيه، ونرتبه على نخل كلام الأصحاب، وحذف المجازات.

Mas'alah: What are the judge's priorities after reviewing prisoners' cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10055)

12002 – فإذا انتجز نظره في ذلك تأمل أحوال الأمناء المنصوبين من جهة القاضي المصروف؛ ونظر فيهم، وفيما في أيديهم، فإن أمكنه في أثناء ذلك أن يفصل خصومة جديدة –من غير أن يتطرق إلى نظره فيما ذكرناه خلل– فليفعل، وإلا فالبداية بأحوال

المحبوسين، وبعدها بأموال الأطفال في أيدي القوام والأوصياء الذين صدرهم عن القاضي. وإن استخلف حيث يجوز الاستخلاف في فصل الخصومات الجديدة وتعاطى بنفسه ما ذكرناه من المهمين فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman attending court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10062)

وقد ذهب الشيخ القفال إلى أن المخدرة تحضر مجلس الحكم كالبرزة، فإنها إذا كانت محمولة على هذا المعنى، لم يقدح خروجها في تخدرها، وإنما يخالف حالها اختيار البروز في غير حاجة، وهذا متجه في القياس، وإن كان معظم الأصحاب على مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in filing a claim in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10062)

فرع:

Mas'alah: How does a judge handle two claimants who file simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10062)

12012 – إذا سبق إلى مجلس الحاكم رجلان، فابتدر أحدهما وادعى، فقال الثاني: بادرت بالدعوى، وكنت أنا المدعي، فالقاضي يقول له: اخرج عن عهدة الدعوى، ثم ادع، ولو أنشآ دعويين معا؛ فقد ذكر صاحب التقريب في ذلك مذاهب، حكاها عن العلماء، ولم يعزها إلى الأصحاب فقال: منهم من قال: من كان له بينة منهما، فهو المدعي، ومنهم من قال: يقدم القاضي من شاء منهما، ومنهم من قال: يطردهما، حتى يتوافقا على من يبدأ بالدعوى، أو يسبق أحدهما في مجلس آخر، ومنهم من قال: يقرع بينهما. قال العراقيون: مذهبنا أنه يقرع بينهما، والأمر عندنا على ما ذكروه، فلا يستد على قياسنا إلا الإقراع، وما سواه من المذاهب متروكة على القائلين بها، غير معدودة من المذهب إلا ما حكاه العراقيون. ***

Mas'alah: What does al-Muzani say about the litigant's confession before the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10063)

قال المزني: "واختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Should the judge preserve the disputed property until the matter is clarified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10283)

والوجه الثاني – أن الإمام يحفظ الدار إلى أن يتبتن أمرها، ويزيل يد المقر عنها، فإن كان للمدعي بينة، أقامها، واستحق الدار، وإن لم تكن له بينة، حفظها إلى أن يتبين

أمرها. ولو أراد المدعي تحليف المقر ليغرمه القيمة، لو نكل، وحلف هو، ففيه الخلاف المقدم.

Mas'alah: How is the case handled when the claimant has no evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10286)

الوجه أن نفرض الكلام فيه إذا لم يكن للمدعي بينة، ثم نذكر ما إذا كانت له بينة.

Mas'alah: What is the ruling when Muslim sons and non-Muslim parents dispute the deceased's religion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10297)

12262 - ولو مات وخلف ابنين مسلمين، وأبوين كافرين، فقال الابنان: مات مسلما، وقال الأبوان: بل كافرا -ولا بينة- فقد ذكر القاضي وجهين، وقربهما من تقابل الأصلين: أحدهما - القول قول الابنين لظاهر الدار، والوجه الثاني - القول قول الأبوين؛ لأنهما إذا كانا كافرين، فالأصل أن الابن المتوفى مثلهما؛ فإن الأصل يستتبع الفرع؛ وهذا فيه إذا كان أصل دين المتوفى متنازعا فيه. وفي هذا أدنى نظر وتأنق، فليقع فرض المسألة فيه إذا لم يسلم الابنان المسلمان كون الأبوين كافرين أصليين، فإن ذلك لو ثبت، فلا شك في كفر الابن أولا في الأصل، وإنما يثبت إسلامه طارئا [بنسب] (1) أو إنشاء إسلام، وإذا كان كذلك، فمستصحب أصل الكفر أولى، إذا لم تكن بينة، وهذا واضح.

Mas'alah: Is physiognomy a specialized science or an inherited trait in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10344)

ومن أصحابنا من لم يخصص ذلك بهم، واعتبر هذا المستدرك بكل ما يستدرك فيما يعلم ويظن، وعبر الأئمة عن هذا فقالوا: القيافة خاصة فيهم، أم هي علم يتعلم ثم يحكم بطول الدربة، كالعلوم التعليمية والتجريبية؟ ثم تصرف العراقيون، فقالوا: لا شك أنهم يعتمدون أشباها جلية وخفية: الجلية كالخلق والصور، والخفية كالشمائل التي لا تنتظم فيها عبارة، ثم قالوا: إذا كانت القيافة علما من العلوم مستندا إلى أعلام، فلو ظهر للذي يلحق بالشبه تشابه في الخلق الجلية مع شخص، ومشابهة في الشمائل الخفية مع شخص، فيعتمد ظواهر الخلق، أو الشمائل الخفية؟ فعلى وجهين. [فأما] (1) من يعتمد المسلك الجلي، فتوجيهه بين، ومن يعتمد الشمائل فمعتمده أن الخلق لو كان عليها معول، لعم تشبه الولد بالوالد في الصورة، وليس كذلك، فأما الشمائل فلا بد من التشابه فيها في حق من يتفطن لها غالبا. والله أعلم. ولا ينبغي عندنا أن ينتهي الفقيه إلى أن يتصرف في علم القيافة. ومما نلحقه بذلك، أنا إذا جربنا القائف في مولود، فأصبناه مصيبا فيه، فلا نكرر عليه التجربة في كل مولود، وهذا كحكمنا بكون الكلب معلما، إذا ثبت، لم نحتج إلى إعادة التجربة كل مرة، بل هو على حكم التعليم إلى أن يتبين خلافه. هذا منتهى ما أردناه في صفات القائف.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a creditor to sell seized property himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10350)

ومن أصحابنا من جوز للظافر أن يبيع بنفسه، على شرط الاحتياط، وهذا لائق بغرض الباب؛ فإنه ربما يعجز عن تقرير الحال في مجلس القضاء؛ فإنه قد لا يجد بينة في إثبات دينه، وإن وجدها، فقد يعجز عن إثبات كون هذه العين ملكا لمن عليه الدين، وإنما أثبت التسلط لصاحب الحق ليصل إلى حقه المتعذر.

Mas'alah: What does the author say about including court procedure issues from al-Qadi's collection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10352)

فصل وجدنا في مجموع القاضي في الدعوى وأدب القضاء مسائل تتعلق بالمراسم، وليست عرية عن الفقه، فرأيت إثباتها مسائل.

Mas'alah: What does the judge do when both parties refuse to deliver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

نعم إن تمانعا وخاف كل صاحبه أجبرهما الحاكم كما هو واضح بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلا ماله)

Mas'alah: What happens if the debt is not paid before the transaction is rescinded?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1840)

(لكن إن لم يقض) بضم الياء فيعم قضاء الوارث والأجنبي والمراد بذلك سقوطه فيشمل

الإبراء وغيره (الدين فسخ) تصرفه على الأول ليصل المستحق إلى حقه والفاسخ لذلك الحاكم

Mas'alah: Can the judge prevent a prisoner from attending Friday and congregational prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1867)

وللقاضي منع المحبوس منهما إن اقتضته مصلحة،

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insane person from prison?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

ويخرج المجنون من الحبس مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to investigate a foreign prisoner's insolvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به) وجوبا (من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يتخلد حبسه لو أهمله القاضي، وبما تقرر علم أنه يحبسه قبل أن يوكل به وهو كذلك وأجرة الموكل به في بيت المال، فإن لم يكن ففي ذمته إلى أن يوسر فيما يظهر فإن لم يرض أحد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر أيضا. نعم سيأتي أن الجاني إذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضي أن

يقترض له على بيت المال وأن يسخر من يستوفي القود، فقياسه أن له حينئذ أن يقترض وأن يسخر باحثين لئلا يتخلد حبسه وقد علم أن الباحث اثنان ولو وجد مال بيد معسر فأقر به لحاضر رشيد وصدقه أخذه منه كما علم مما مر ولا يحلف أنه لم يواطئه فإن كذبه بطل إقراره وأخذه الغرماء أو لغائب أو غير رشيد معين انتظر ما لم يصدقه الولي أو المجهول لم يقبل منه،

Mas'alah: What is the ruling if one party provides evidence in a wall dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

)

Mas'alah: What happens when both parties provide evidence in a wall dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1950)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an entrance hall or courtyard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1952)

ولو تنازعا في دهليز أو عرصة فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما، والباقي للأسفل، والسلم في موضع الرقي للأعلى، ولو لم يسمر لعود منفعته إليه كما نقله ابن كج عن

الأكثرين، وما نقل عن ابن خيران من أنه للأسفل كسائر المنقولات يرد بالفرق بينهما بما مر من التعليل وإن قال الشيخان: إنه الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking the debt from a refusing debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(قوله: لقطع الخصومة بينهما) وقيل نائبهما لقولهم: لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه اهـ حج

Mas'alah: What should a judge do when summoning a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3303)

أما من هي كذلك لا سيما، والفرض أنه أخذها فتضمن الغرة عاقلتهما، وينبغي للحاكم إذا أراد طلب امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها

Mas'alah: What is the ruling on spying and entering houses based on suspicion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3467)

والتجسيس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسيس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم

المال، نعم لو لم ينزجر إلا به جاز، وشرط وجوب الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وإن قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر، وعلى غيره بأن يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع، ويحرم مع الخوف على الغير، ويسن مع الخوف على النفس، والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل، ولو فعل مكفر بل الصبر على ما أكره به وعلى قتل لزوما فيلزمه الصبر عليه، وأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها، ولا يزيد عنادا ولا ينتقل إلى ما هو أفحش وسواء في لزوم الإنكار أظن أن المأمور يمتثل أم لا

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker sees wrongdoing in the presence of the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3631)

ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه أنه لا بد من إخباره به لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي، فإن كان ثم قاض آخر رفعه إليه وإلا لم نكلفه كما هو الظاهر بقوله رفعت إليك نفسك لأن هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a former judge without evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(وقيل لا) يحضر (حتى تقوم بينة بدعواه) لأنه كان أمين الشرع، والظاهر من أحكام

القضاة وقوعها على وفق الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة، ويرد بأن هذا الظاهر وإن سلم لا يمنع إحضاره لتبين الحال

Mas'alah: What is the ruling on a judge's denial of a claim without an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(فإن حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وأنكر) بأن قال لم أحكم عليه أصلا أو لم أحكم إلا بشهادة عدلين حرين (صدق بلا يمين في الأصح) صيانة له عن الابتذال

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt former judge's denial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

هذا كله فيمن علم بقاء أهليته إلى عزله، أما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر أنه يحلف قطعا،

Mas'alah: Is a claim of injustice against a sitting judge admissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(ولو) (ادعي على قاض) متول (جور في حكم) (لم تسمع) الدعوى عليه لأجل أنه يحلف له، وكذا لو ادعى على شاهد أنه شهد زورا وأراد تغريمه لأن كلا منهما أمين الشرع

Mas'alah: How is a claim against a governor for non-judicial matters adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3666)

(وإن) ادعى على متول بشيء (لم يتعلق بحكمه) كغصب أو دين أو بيع (حكم بينهما خليفته أو غيره) كواحد من الرعية يحكمانه قال السبكي: هذا إذا ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه وإلا لم تسمع الدعوى قطعا ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا [حاشية الشبراملسي] بالمحرم (قوله: وأعطاه) عطف على أخذ (قوله: وقال ابن الرفعة وهو) أي وقال في دعواه وهو يعلم إلخ (قوله: لا يصدق إلا بيمين) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكر المدعي وإلا قضى بها بلا يمين (قوله ما يزيد على أجرة المثل) أي ثم إن كان له مالك معلوم دفع له وإلا فلبيت المال. (قوله: ولا يخل بمنصبه) كأن ادعى عليه [حاشية الرشيدي] قوله: لغيره) متعلق بالتوكيل (قوله: فاندفع القول إلخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية والإيهام قائم، وغاية ما ذكره أنه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للإيهام (قوله: فإذا حضر وكيله) لعله سقط لفظ أو قبل قوله وكيله: أي فإذا حضر هو أو وكيله (قوله: متول) أي في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل (قوله ويشترط لسماع الدعوى عليهما بينة) انظره مع ما يأتي أن التزوير لا يثبت إلا بالبينة

لبينة، قال: بل ينبغي أنها لا تسمع إن لم تقدح فيه حيث لم تظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى والتحليف انتهى. وفيه ما مر وبفرض صحته يتعين تقييده بقاض حسن السيرة ظاهر الديانة والعفة،

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a governor in his jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3667)

وخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه في غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع عليه الدعوى والبينة ولا يحلف كما في الروضة، وأصلها فما مر في المعزول محله في غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming to be held justly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(فمن قال حبست بحق أدامه) إلى وفائه أو ثبوت إعساره وبعد ذلك ينادى عليه لاحتمال ظهور غريم آخر له ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب وإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming to be held unjustly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(أو) قال حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) إن كان حاضرا، فإن أقامها أدامه وإلا حلفه وأطلقه بلا كفيل إلا أن يراه فحسن

Mas'alah: How does a judge handle cases of executors and trustees without proven authority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3668)

(ثم) في الأوصياء وكل متصرف عن غيره بغير ثبوت ولايتهم عنده لأن رب المالك لا يملك المطالبة بماله فناب القاضي عنه لأنه وليه العام إن كان ببلده وإن كان ماله ببلدة أخرى لما مر أن الولاية العامة لحاكم بلد المالك

Mas'alah: What should a judge do if an executor is weak?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3669)

(أو) وجده (ضعيفا) عن قيامه بها مع أمانته (عضده بمعين) ولا ينتزع منه المال ثم ينظر بعد الأوصياء في أمناء القاضي المنصوبين عن الأطفال وتفرقة الوصايا، نعم له عزلهم ولو بلا سبب وتولية غيرهم لأنهم مولون من جهته بخلاف الأوصياء. وليس له الكشف عن أب وجد متصرفا إلا بعد ثبوت قادح عنده فيه ثم ينظر في الأوقاف العامة ومتوليها قال الماوردي والروياني: وعن الخاصة لأنها تئول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت إليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر ونحوه، ثم في أمر اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول، ثم في الضوال فيحفظ هذه الأموال في بيت المال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها حيث اقتضت المصلحة ذلك، فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال، وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment for debt and discretionary punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3671)

(وسجنا لأداء حق وتعزير) كما فعله عمر – رضي الله عنه – بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي طلبه، فإذا أحضره سأله عن سبب هربه فإن تعلل بإعسار لم يعزره، وإلا عزره، ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختر الحبس فيجيبه، وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال

Mas'alah: What must a judge do when a claimant requests a ruling or attestation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3675)

(وإذا) ادعى عنده بدين حال أو مؤجل أو بعين مملوكة أو وقف أو غير ذلك ثم (أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي) أو أو حلف من غير نكول بأن كانت اليمين في جانبه لنحو لوث أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو) سأل (الحكم) له عليه (بما ثبت والإشهاد به) (لزمه) إجابته لما ذكر، وكذا لو حلف مدعى عليه وسأل الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لأنه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي أو انعزاله، ولو أقام بينة بدعواه وسأله الإشهاد عليه بقبولها لزمه أيضا لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه، وخرج بقوله سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت أو قضيت له به أو أنفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق، وعلم مما تقرر أنه إذا عدلت البينة لم يجز

الحكم إلا بطلب المدعي، فإذا طلبه قال لخصمه ألك دافع في هذه البينة أو قادح، فإن قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه وقوله ثبت عندي كذا أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم، وإن كان مثل ذلك متوقفا على الدعوى سواء أكان الثابت الحق أم سببه، فإن صرح بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها، وأفاد الشيخ أنه لو قال ثبت عندي وقف هذا [حاشية الشبراملسي] ما أفتى به العلم البلقيني إلخ (قوله: ثم حارب) أي الذمي (قوله: لأنه ليس له) أي لأن الكسب الحاصل قبل العتق للرقيق والكسب الحاصل للموصى له بالمنفعة. (قوله: لما ذكر) أي من الإشهاد والحكم (قوله: قبل أن يسأل) أي [حاشية الرشيدي] ما لو حكم له بدين ثبت بمعاملته فلا يصح فتأمل (قوله: فالتهمة في حقه) أي الوصي أقوى: أي ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضي المذكور أولى (قوله: لمن ورث موصى بمنفعته إلخ) أي لقاضي ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب فموصي بمنفعته الذي هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث (قوله: والشهادة على الشهادة) عبارة التحفة والشهادة على شهادته. (قوله: كامتناعه) أي الحكم (قوله الذي هو الإلزام النفساني) أخذ ابن عبد السلام من تفسير الحكم بهذا أنه إذا حكم بنفسه في مختلف فيه لم يتأثر بنقض المخالف. قال الشهاب ابن حجر: وظاهره أنه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لأنه لا يعلم إلا من جهته. قال: وفيه نظر، والذي يتجه أنه إن كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف وإلا اعتد به اهـ. فالشهاب موافق لابن عبد السلام في تأثير الحكم النفساني في رفعه الخلاف، لأنه إنما نظر في كلامه من جهة قبول قول القاضي حكمت في نفسي من غير إشهاد (قوله: حكم عليه) أي وإن وجد فيها ريبة ليس لها مستند خلافا لأبي حنيفة كذا في التحفة

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a mahdar or sijill for a litigant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3676)

واعلم أن الحكم به أقوى من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا، ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بهذا إلا بحجة تفيد الملك، بخلاف الحكم بالموجب ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة أو لا حملنا حكمه على الاستناد لأنه الظاهر، نعم يتجه أن يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه ككل حكم أجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل إلا ممن ذكر (أو) سأله المدعي ومثله المدعى عليه كما مر نظيره (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته) لأنه يذكر وإنما لم يجب لثبوت الحق بالشهود دون الكتاب (وقيل يجب) توثقة لحقه، نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما، وألحق بهما الزركشي الغائب ونحو الوقف مما يحتاط له، وأشار المصنف إلى أن المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم، والسجل ما تضمن إشهاده على نفسه بأنه حكم بكذا أو نفذه (ويستحب نسختان) أي كتابتهما (إحداهما) تدفع (له) بلا ختم (والأخرى تحفظ في ديوان الحكم) مختومة ويكتب عليها اسم الخصمين وإن لم يطلب الخصم ذلك لأنه طريق التذكر لو ضاعت تلك.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants before a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3679)

(فصل) في التسوية وما يتبعها (ليسو) وجوبا (بين الخصمين) وإن وكلا، وما جرت به

العادة كثيرا من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح، وإذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه البغوي (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معا لا لأحدهما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما ونظر إليهما (وطلاقة وجه) أو عبوسه (وجواب سلام) إن سلما (ومجلس) بأن يقربهما إليه على السواء أو يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو الأولى، والأولى أيضا أن يكون على الركب لأنه أهيب، إلا المرأة فالأولى في حقها التربع لأنه أستر ويبعد الرجل عنها. وسائر أنواع الإكرام فلا يجوز له أن يؤثر أحدهما بشيء من ذلك ولا يمازحه وإن شرف بعلم أو حرية أو والديه أو غيرهما لكسر قلب الآخر وإضراره، والأولى ترك القيام لشريف ووضيع لأنه يعلم أن القيام لأجل الشريف ولو قام لمن لم يظنه مخاصما فتبين له حاله، بخلاف ذلك قام لخصمه أو اعتذر له، أما إذا سلم أحدهما فقط فلا بأس أن يقول للآخر سلم واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لذلك أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا ويغتفر طول الفصل للضرورة، وأفهم قوله ومجلس عدم تركهما قائمين وهو الأولى، وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان (والأصح) (رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس وجوبا كما قاله الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لأنه بعد منع يصدق بالواجب كما هي القاعدة الأكثرية لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وفي مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح أنه قال: لما ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت بين يديك، ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تساووهم في المجالس» وقضية كلام الرافعي – رحمه الله – إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام: أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر

خلافه لكثرة ضرر التأخير، ومقابل الأصح يسوي بينهما لعموم الأمر بالتسوية (وإذا جلسا) أو قاما بين يديه (فله أن يسكت) لئلا يتهم (و) له (أن يقول ليتكلم المدعي) منكما لأنهما ربما هاباه، فإن عرف عين المدعي قال له تكلم (فإذا) (ادعى) دعوة صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو اخرج من دعواه ولو [حاشية الشبراملسي] [فصل في التسوية وما يتبعها] (فصل) في التسوية وما يتبعها (قوله ونظر إليهما) أي إذا اتفق أنه نظر لأحدهما فلينظر للآخر (قوله: لأنه يعلم) أي الوضيع (قوله: ويغتفر طول الفصل) وبقي ما لو علم من الثاني عدم السلام بالمرة، هل يجب عليه أن يقول له سلم لأجيبكما أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: لو كان خصمي مسلما) لعل حكمة قوله ذلك إظهار شرف الإسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لإسلام الذمي وقد كان كذلك (قوله: وإلا فالأظهر خلافه) أي فيقدم الذمي إن سبق وإلا [حاشية الرشيدي] فصل) في التسوية وما يتبعها (قوله بأن يقربهما إليه على السواء) عبارة التحفة: بأن يكون قربهما إليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه انتهت. ومراده بقوله كالشارح أو بين يديه أن يكونا بين يديه جميعا وإن كان خلاف الظاهر، لكن صدر عبارته أصوب من عبارة الشارح كما يعلم بتأملها (قوله: وسائر أنواع الإكرام) معطوف على ما في المتن (قوله: كما هي القاعدة الأكثرية) لا موقع لهذا بعد تعبيره بيصدق بل يفيد خلاف المراد

لم يسأله المدعي ليفصل الأمر بينهما، وقضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك له وإن انحصر الأمر فيه بأن لم يكن في البلد قاض آخر، ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي فالمتجه وجوبه عليه حينئذ وإلا لزم بقاؤهما متخاصمين وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لأن العلة واحدة (فإن أقر) حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة، ومن ثم لو كانت صورة الإقرار

مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني، وله الدفع عن أحد الخصمين لعود النفع لهما وأن يشفع له إن ظن قبوله لا عن حياء أو خوف وإلا أثم (وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة) لخبر مسلم به أو شاهد مع يمينك إن ثبت الحق بهما، وإن كانت اليمين في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة أو في قذف الزوج زوجته قال له أتحلف (و) له (أن يسكت) وهو الأولى لئلا يتوهم ميله للمدعي، نعم لو جهل المدعي أن له إقامة البينة لم يسكت بل يجب إعلامه بأن له ذلك كما أفهمه كلام المهذب وغيره. وقال البلقيني: إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى إن شك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه اهـ. ولو عبر بالحجة بدل البينة كان أولى، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الإيهام لذلك، فإن تعدى وفعل فأدى الشهادة بتعليمه اعتد به، قاله الغزي (فإن) (قال لي بينة وأريد تحليفه) (فله ذلك) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر وإلا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه، نعم لو كان متصرفا عن غيره أو نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الأمر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر، ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي [حاشية الشبراملسي] أقرع بينهما (قوله: وقضية كلامهم هنا إلخ) معتمد (قوله: عدم لزوم ذلك) قياس ما يأتي في قوله نعم لو جهل المدعي أن له إقامة البينة إلخ مجيء مثله هنا من التفصيل الآتي، إلا أن يفرق بأن كونه يطلب منه الجواب مما لا يخفى على من نصب نفسه للخصومة والدعوى (قوله: فكذا بهذا) أي بعد سؤاله جواب الخصم (قوله: وله) أي القاضي (قوله: لعود النفع لهما) أي بأن تكلم أحد الخصمين جهلا منه بما يؤدي إلى بطلان الدعوى مثلا أو يقتضي ثبوتا بغير طريق شرعي فللقاضي أن يرد على الخصم ما تكلم به ويبين له الحق لأن فيه نفعا لكل منهما بتصحيح الدعوى وفصل الخصومة بينهما على وجه الحق (قوله: إن ثبت الحق بهما) أي بأن كان المدعى به مالا (قوله: وإن علم جهله

به وجب) معتمد (قوله: كان أولى) لشموله الشاهد واليمين (قوله: فأدى الشاهد بتعليمه) أي أو المدعي بذلك أيضا (قوله: تعينت إقامة البينة) أي ابتداء (قوله: لئلا يحتاج الأمر للدعوى إلخ) فيحصل الضرر (قوله: ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي) يرد عليه أنه ليس ذلك على إطلاقه، بل قد يجاب المدعى عليه كأن طلب [حاشية الرشيدي] فالصواب حذفه وإنما يحتاج إليه من لم يعبر بيصدق كشرح الروض (قوله: أو حكما) أي بأن نكل وحلف المدعي اليمين المردودة كما ذكره ابن قاسم، لكن هذا كله خلاف ظاهر المتن لأن الحلف المذكور بعد النكول من تفاريع الإنكار الآتي الذي جعله المصنف قسيم الإقرار، فليس مراد المصنف إلا الإقرار الحقيقي فتأمل (قوله: من غير حكم) قال الشهاب ابن قاسم: ينبغي أن المراد من غير حاجة لحكم، وإلا فالوجه جواز الحكم. قال: لا يقال لا فائدة له لأنا نمنع ذلك، بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، وهذا غير الإقرار المختلف فيه لأن الاختلاف ثم في نفس الإقرار وكلامنا في الاختلاف في بعض مواجبه اهـ. وكان ينبغي أن يقول بدل قوله وإلا فالوجه جواز الحكم وإلا فالوجه ثبوت الحاجة للحكم كما لا يخفى (قوله: وله الدفع) يعني دفع المال (قوله: نعم لو كان متصرفا عن غيره) الضمير في كان للمدعي (قوله: ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي) فيه أن المدعى عليه قد يطلب القاضي الأصيل مثلا وقد مر أنه يجاب

فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول (أو) قال (لا بينة لي) وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور (ثم أحضرها) (قبلت في الأصح) لاحتمال نسيانه أو عدم علمه بتحملها، وقضيته أن من ادعي عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء قبلت كما

جرى عليه الولي العراقي لجواز نسيانه حال الإنكار، كما لو أنكر أصل الإيداع ثم ادعى تلف ذلك أو رده قبل الجحد، ولو قال شهودي عبيد أو فسقة وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا. فإن قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم قبلوا وإن قرب الزمن، ومقابل الأصح لا للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا ككنت ناسيا أو جاهلا (وإن) (ازدحم خصوم) أي مدعون (قدم) وجوبا (الأسبق) فالأسبق المسلم لأنه العدل والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه، ومحل ذلك إذا تعين عليه فصل الخصومة، وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه، ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض، أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لبطلان حق الأول، وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر، وأما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه أيضا وسبقه له الفزاري، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس ومفت في علم غير فرض، فإن كان في فرض عين أو كفاية وجب تقديم السابق وإلا فبالقرعة (فإن جهل) السابق (أو جاءوا معا أقرع) لانتفاء المرجح ومنه أن يكتب أسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه، والأولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير، فإن امتنعوا قدمه إن كان مطلوبا لأنه مجبور (ويقدم) ندبا (مسافرون) أي مريدون للسفر وإن كان قصيرا (مستوفزون) مدعون أو مدعى عليهم أن يتضرروا بالتأخير عن رفقائهم [حاشية الشبراملسي] الأصل والمدعي غيره أو سبق الطالب للمدعى عليه أو نحو ذلك على ما مر بعد قول المصنف ولو نصب قاضيين إلخ من قوله وإذا كان في بلد قاضيان إلخ فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف (قوله: ثم ادعى تلف ذلك) أي فإنه يقبل (قوله: وقد مضت مدة استبراء) وهي سنة (قوله: ويرد بأن خصم الأول) أي فيقدم من جاء أولا حيث حضر خصمه قبل دعوى الثاني (قوله: وأما الكافر)

أشار به إلى أن قول المصنف وإذا ازدحم خصوم إلخ: أي مسلمون أو كفار (قوله: فيقدم عليه المسلم المسبوق) أي ما لم يكثر المسلمون ويؤد إلى الضرر كما تقدم له فيقدم الكافر ابتداء (قوله في علم غير فرض) كالعروض إن قلنا بسنيته (قوله: وجب تقديم السابق) أي حيث تعين أخذا من تشبيهه بالقاضي (قوله: وإلا فبالقرعة) وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة، كذا نقل عن شيخنا الزيادي. أقول: وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري، وإلا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجبا، بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعضا، ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة بين المزدحمين على مباح، ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد، وهذا في غير المالكين لها، أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير فلا يقدم عليهم، أما المالكون إذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم وإن جاءوا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة (قوله: فإن امتنعوا قدمه) أي القاضي (قوله: إن كان مطلوبا) مفهومه أنه إذا كان طالبا لا يقدم، وفيه نظر لأنه حيث كانت العلة في تقديمه دفع الضرر الحاصل له بالانتظار فلا فرق بين كونه طالبا [حاشية الرشيدي] قوله: وإن قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم) قضيته أنه لو لم يقل ذلك لم يقبلوا، وقد يقال هلا قبلوا وإن لم يقل ذلك لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر (قوله: وأما الكافر) كأنه توهم أنه قدم التقييد بالمسلم كالتحفة في مزج المتن حتى أخذ هذا محترزا له، أو أنه قيد به وأسقطته الكتبة (قوله: بأن يتضرروا بالتأخير عن رفقائهم)

Mas'alah: How should a judge prioritize cases involving women and travelers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3682)

(ونسوة) كذلك على رجال ويتجه إلحاق الخناثى بهن (وإن تأخروا) لدفع الضرر عنهم (ما لم يكثروا) أي النوعان، وغالب الذكور لشرفهم، فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر، ولو تعارض مسافر وامرأة قدم عليها لأن الضرر فيه أقوى، وما بحثه الزركشي من إلحاق العجوز بالرجل ممنوع، ومن له مريض بلا متعهد يتجه إلحاقه بالمريض (ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين، ويقدم المسافر بجميع دعاويه إن خفت بحيث لم يضر بغيره إضرارا بينا: أي لا يحتمل عادة كما هو واضح، وإلا فبدعوى واحدة وألحق به المرأة

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint specific witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3682)

(ويحرم) (اتخاذ شهود معينين) (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق، وله أن يعين من يكتب الوثائق وإن تبرع أو رزق من بيت المال، وإلا اتجهت الحرمة كما قاله القاضي لأنه يؤدي إلى تعنت المعين ومغالاته في الأجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها

Mas'alah: What is the ruling on the judge separating witnesses for questioning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3685)

ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه منهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأول ويعمل بما غلب على ظنه. والأولى كون ذلك قبل التزكية

ولا يلزمه ذلك وإن طلبه الخصم، ولا يلزم الشهود إجابته بل إن أصروا لزمه الحكم بشروطه، ولا عبرة بريبة يجدها. ولو قال لا دافع لي ثم أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه شربا الخمر مثلا وقت كذا، فإن كان بينه وبين الأداء دون سنة ردا وإلا فلا، ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل الخصم وحكم بما تقتضيه بينته، فإن امتنع من التعيين توقف عن الحكم، ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بينته وأقام شاهدا ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينته: شهودي فسقة، والأصح بطلان بينته لا دعواه، فلا يحلف الخصم مع شاهده لأن الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين، ولو شهدا بأن هذا ملكه ورثه فشهد آخران بأنهما ذكرا بعد موت الأب أنهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة أو أنهما ابتاعا الدار ردا، وما في الروضة مما يوهم خلاف ذلك ليس بمراد. [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا تتوقف الشهادة به) أي بالجرح (قوله: ويظهر حمله على ندب التوقف) يتأمل هذا مع قوله السابق فإن لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف إلخ. ثم رأيت في بعض النسخ إسقاط قوله السابق يجب (قوله: ولو لم يعينا للشرب وقتا) أي بعينه، وبه عبر حج (قوله: وما في الروضة) أقول: القياس ما في الروضة كما تقدم للمصنف من أنه لو قال لا بينة لي ثم أحضرها قبلت لأنه ربما لم يعرف له بينة أو نسي أو نحو ذلك، فكذلك البينة هنا يحتمل أنهما حين قولهما لسنا بشاهدين في هذه القضية نسيا. [حاشية الرشيدي] (قوله: لاشتراط مضي مدة الاستبراء) أي وذكر أصلح يفيد ذلك: أي باعتبار مقصود المصنف (قوله: يظهر حمله) في نسخة بدل هذا يجب حمله.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who has a deputy in the judge's jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3700)

(أو فيها وله هناك نائب) أو متوسط بين الناس وإن لم يصلح للقضاء (لم يحضره) أي لم يجز إحضاره للمشقة مع تيسير الفصل حينئذ (بل يسمع بينة) عليه (ويكتب إليه) بذلك

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from the distance of al-'adwa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3700)

(أو لا نائب له فالأصح) أنه (يحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر) إلى محله (ليلا) كما علم مما مر، فإن كان فوقها لم يحضره وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها إحضاره مطلقا، ومر أن أوائل الليل كالنهار فلا تنافي حينئذ بين قوله هنا ليلا وقوله في الروضة قبل الليل، وسميت بذلك لأن القاضي يعدي: أي يعين من طلب خصمه منها على إحضاره

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to be free from marriage and waiting period before a judge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

(ولقاض تزويج من قالت أنا خلية من نكاح وعدة) ويسن طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها وجوبا فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت ومحل ذلك (ما لم يعرف) أي القاضي (لها زوجا معينا (وإلا شرط) في حصة تزويج الحاكم لها (إثبات لفراقه) سواء أحضر أم غاب وإن كان القياس قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لأن العبرة في العقود بقول أربابها فالنكاح يحتاط له أكثر أما الولي الخاص فإذا قالت المرأة له زوجني فإن زوجي طلقني أو مات وانقضت عدتي زوجها مع تعيين

الزوج إذا صدقها

Mas'alah: How must a judge treat the two litigants equally?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=369)

(وليسو) أي القاضي وجوبا (بين الخصمين) وإن وكلاء في سبعة أشياء الأول في المجلس بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى وكون الجلوس على الركب أولى ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لكن يجب رفع مسلم على كافر في مجلس والثاني في استماع كلامهما لئلا ينكسر قلب أحدهما والثالث في نظر لهما والرابع في دخولهما عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر والخامس في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه من ترك القيام له كأن يقول إني ما علمت أنه جاء في خصومة أو يقول قصدت القيام لكما وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو أولى فلو كان أحدهما يستحق القيام دون الآخر ترك القيام محافظة على التسوية والسادس في جواب سلام منهما إن سلما معا فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر حتى يسلم فيجيبهما معا وإذا علم عدم السلام من الآخر بالمرة وجب على القاضي أن يقول له سلم لأجيبكما والسابع في طلاقة وجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو قرابة

Mas'alah: What should the imam do if a judge administers oaths by divorce, manumission, or vow?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=392)

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله وجوبا عن الحكم لأنه جاهل إن كان شافعيا فإن كان حنفيا أو مالكيا لم يعزله لأنه يرى ذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا بل يمهله حتى يبلغ إلا كافرا مسبيا أنبت

العانة وقال تعجلت إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة البلوغ وهو الراجح وقيل إنه بلوغ حقيقة وعليه فلا يقبل قوله واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدق بيمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a guardian when accused of betrayal?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=192)

وإذا علم أن دعواه على الأب ليست بحق. ولا بما ينفع في الحق، فقد خرجت عن الضابطين اللذين قدمنا ذكرهما في الحالف، فمقتضاها أنه لا يحلف، فينبغي القطع، بعدم تحليفه، كما لو ادعى على الوصي، والقيم العزل، وأما الاحتمال الذي ذكره

الهروي صاحب الإشراف نفسه فقد صرح بأنه على مقتضى قو أبي حامد، وقد كان قدم عنه قبل ذلك بورقتين، أن الذي (يقتضيه) مذهب الشافعي، أن القاضي يحلف كالمودع، إذا ادعى عليه الخيانة. وقد علم كل أحد أن قول الشيخ أبي حامد في هذا ضعيف، لأن المودع

Mas'alah: What is the ruling on equality of litigants before the judge?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=301)

ولا شك أن الموكل له خصومة، فأحكام الخصوم جارية عليه. وقد قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى:- وآس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. وقال العلماء: إنه لا يمكن أحدهما أن يرفع صوته بحضرته على الآخر وأنه إذا ظهر للقاضي أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر، وأن الضعيف لا يعلم ماله وما عليه، ولا يبلغ حجته، أمر رجلا عالما فدخل بينهما فهذا الرجل وكيل، وما أخرجهما عن خصومتهما. وقول الرسلي يجب ولا يجوز، هو اختيار الشيخ أبي حامد . أعني أصل التسوية، فإنه يرى وجوبها. وأما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فيريان أن التسوية في ذلك

مستحبة لا واجبة. والذي عندي في ذلك أن الواجب على القاضي أن يظهر عدم الميل، وأما تعين المجلس عن يمينه، أو عن شماله، أو بين يديه، فأمر سهل، والأظهر فيه الاستحباب، لا الوجوب فإنه أدب. وفي سنن أبي داود "قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحكم" ، فالمبالغة في إظهار ذلك أدب ومستحب، وإظهار ما يفهم الخصمين

استواءهما عند القاضي، واجب، إما بمجلس وإما بغيره. وهذا المعنى يؤول إلى تحريم رفع أحدهما على الآخر، في المجلس،

ووجوب إنزاله عن منزلته إلى منزلة غريمه، إلا أن يجبر ذلك بما يفهم به غريمه، أن ذلك ليس رفعا له عليه، وأنهما عنده في الحق سواء، فحينئذ يرخص فيه. والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether a slave-girl was sent for sale or as a gift?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=304)

أما المسألة فيسبق إلى الذهن أن القول قول الباعث، لأنه الدافع، وهو

Mas'alah: What is the ruling on using one's property in a way that harms neighbors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2123)

فرع لو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما، أو إصطبلا، أو طاحونة، أو حانوته في صف العطارين حانوت حداد أو قصار على خلاف العادة، ففيه وجهان. أحدهما: يمنع، للإضرار. وأصحهما: الجواز، لأنه متصرف في خالص ملكه، وفي منعه إضرار به. وهذا إذا احتاط وأحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده، فإن فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار، فالأصح: المنع، وذلك مثل أن يدق الشيء في داره دقا عنيفا تتزعزع منه الحيطان، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة إلى حيطان الجار. ولو

اتخذ داره مدبغة، أو حانوته مخبزة حيث لا يعتاد، فإن قلنا: لا يمنع في الصورة السابقة، فهنا أولى، وإلا ففيه تردد للشيخ أبي محمد. واختار الروياني في كل هذا، أن يجتهد الحاكم فيها، ويمنع إن ظهر له التعنت وقصد الفساد. قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

Mas'alah: What is the ruling on placing goods in public pathways?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2134)

قلت: وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات البناء ونحو ذلك في مسالك الأسواق والشوارع ارتفاقا لينقلوها شيئا بعد شيء، منعوا منه إن أضر بالمارة إضرارا ظاهرا، وإلا فلا، ذكره الماوردي في «الأحكام السلطانية» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar's right to a specific teaching spot in a mosque or school?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2136)

وأما مجلس الفقيه في موضع معين حال تدريس المدرس في المدرسة أو المسجد، فالظاهر فيه دوام الاختصاص، لاطراد العرف، وفيه احتمال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant when a dhimmi litigates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2828)

فاستعدى خصم على خصم، وجب إعداؤه وإحضار خصمه ليحكم بينهما، ولزم المستعدى عليه الحضور. وإن قلنا: لا يجب الحكم، لم يجب الإعداء، ولا يلزمه الحضور، ولا يحضر قهرا. قال البغوي وغيره: ولو أقر ذمي بالزنا، أو سرقة مال مسلم أو ذمي، حد قهرا إن أوجبنا الحكم بينهم، وإلا، فلا يحد إلا برضاه، فاعتبر الأصحاب الرضى على قول عدم الوجوب، ولم يعتبروه على قول الوجوب. وأما قول الغزالي: لا يجب الحكم إلا إذا رضيا جميعا، فمردود مخالف لما عليه الأصحاب.

Mas'alah: Can a neighbor or passerby demand demolition of a dilapidated wall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3871)

فرع لو استهدم الجدار ولم يمل، قال الإصطخري: لا يطالب بنقضه، لأنه لم يجاوز ملكه، وفي «التتمة» وجه آخر أن للجار وللمارة المطالبة به لما يخاف من ضرره، وأورد ابن الصباغ هذا احتمالا على الأول لا ضمان فيما تولد منه، وعلى الثاني هو كما لو مال؛ فلم ينقضه.

Mas'alah: How should a judge handle claims of executorship and their actions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4452)

فرع فإذا فرغ من المحبوسين، نظر في الأوصياء، فإذا حضر من ادعى أنه وصي، بحث الحاكم عن شيئين أحدهما أصل الوصاية، فإن أقام بينة أن القاضي المعزول نفذ وصايته، وأطلق تصرفه، قرره، ولم يعزله إلا أن يطرأ فسقه ونحوه وينعزل، فينزع المال منه، وإن

شك في عدالته فوجهان، قال الإصطخري: يقر المال في يده؛ لأن الظاهر الأمانة، وقال أبو إسحاق: ينتزعه حتى تثبت عدالته، وإن وجده ضعيفا، أو كان المال كثيرا لا يمكنه القيام بحفظه، والتصرف فيه، ضم إليه من يعينه، والثاني تصرفه في المال، فإن قال: فرقت ما أوصى به، نظر إن كانت الوصية لمعينين، لم يتعرض له، لأنهم يطالبون إن لم يكن وصلهم، وإن كانت لجهة عامة، فإن كان عدلا أمضى تصرفه ولم يضمنه، وإن كان فاسقا، ضمنه لتعديه بالتفريق بغير ولاية صحيحة، ولو فرق الثلث الموصى به غير الوصي خوفا عليه من أن يضيع، نظر إن كانت الوصاية لمعينين، وقع الموقع؛ لأن لهم أن يأخذوه بلا واسطة، وإلا فيضمن على الأصح.

Mas'alah: How should a judge prioritize matters and delegate when occupied?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4453)

فرع ليقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم، وإن عرضت حادثة وهو مشغول بهذه المهمات استخلف من ينظر في تلك الحالة أو فيما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant asks the judge to testify about an admission or refusal to swear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4457)

فصل إذا أقر المدعى عليه أو نكل، فحلف المدعي، ثم يسأل المدعي القاضي أن يشهد على أنه أقر عنده أو نكل، وحلف المدعي، لزمه إجابته.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims a judge ruled in his favor but the judge denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4478)

الرابعة: ادعى على القاضي أنك حكمت لي بكذا. قال الأصحاب: ليس له أن يرفعه إلى قاض آخر، ويحلفه كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة. وعن القاضي حسين أنا إن قلنا: اليمين المردودة كالإقرار، فله تحليفه ليحلف المدعي إن نكل، هذا إذا ادعى عليه وهو قاض، فإن ادعى عليه بعد عزله، أو في غير محل ولايته عند قاض، فنقل الإمام أنه يجوز سماع البينة، ولا يقبل إقراره. ولا يحلف إن قلنا: اليمين المردودة كالإقرار، وإن قلنا: كالبينة، حلف، ولك أن تقول: سماع الدعوى على القاضي معزولا كان أو غيره بأنه حكم ليس على قواعد الدعاوى الملزمة، وإنما يقصد بها التدرج إلى إلزام الخصم، فإن كان له بينة،

فليقمها في وجه الخصم، وينبغي أن لا يسمع على القاضي بينة، ولا يطالب بيمين، كما لو ادعى على رجل أنك شاهدي.

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4479)

الطرف الثالث في التسوية وفيه مسائل: الأولى: ليسو القاضي بين الخصمين في دخولهما عليه، وفي القيام لهما، والنظر فيهما والاستماع، وطلاقة الوجه، وسائر أنواع الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك، ويسوي في جواب سلامهما، فإن سلما، أجابهما معا، وإن سلم أحدهما، قال الأصحاب: يصبر حتى يسلم الآخر، فيجيبهما: وقد

يتوقف في هذا إذا طال الفصل، وذكروا أنه لا بأس أن يقول للآخر: سلم، فإذا سلم، أجابهما، وكأنهم احتملوا هذا الفصل محافظة على التسوية، وحكى الإمام أنهم جوزوا له ترك الجواب مطلقا واستبعده. ويسوي بينهما في المجلس، فيجلس أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله إن كانا شريفين، أو بين يديه وهو الأولى على الإطلاق، فلو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، فالصحيح – وبه قطع العراقيون – أنه يرفع المسلم في المجلس، والثاني: يسوي. ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام، ثم التسوية بين الخصمين في الأمور المذكورة واجبة على الصحيح، وبه قطع الأكثرون، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب.

Mas'alah: How should the judge proceed when litigants appear before him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4480)

الثالثة: إذا جلسا بين يديه، فله أن يسكت حتى يتكلما، وله أن يقول: ليتكلم المدعي منكما، وأن يقول للمدعي إذا عرفه: تكلم، ولو خاطبهما بذلك الأمين الواقف على رأسه، كان أولى، فإذا ادعى المدعي، طالب خصمه بالجواب، وقال: ما تقول؟ وفيه وجه ضعيف أنه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي، ثم ينظر في الجواب إن أقر بالمدعى، فللمدعي أن يطلب من القاضي الحكم عليه، وحينئذ يحكم، بأن يقول له: اخرج من حقه، أو كلفتك الخروج من حقه، أو ألزمتك، وما أشبههما. وهل يثبت المدعى بمجرد الإقرار، أم يفتقر ثبوته إلى قضاء القاضي؟ وجهان أحدهما: يفتقر كالثبوت بالبينة، وأصحهما لا؛ لأن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد. هكذا ذكرت المسألة ولا يظهر الخلاف فيها؛ لأنه إن كان الكلام في

ثبوت المدعى به في نفسه، فمعلوم لأنه لا يتوقف على الإقرار، فكيف على الحكم بعد الإقرار؟ وإن كان المراد المطالبة والإلزام، فلا خلاف أن للمدعي الطلب بعد الإقرار وللقاضي الإلزام، وإن أنكر المدعى عليه، فللقاضي أن يسكت، وله أن يقول للمدعي: ألك بينة،

وقيل: لا يقول ذلك؛ لأنه كالتلقين والصحيح الأول، فإن قال المدعي: لي بينة، وأقامها، فذاك، وإن قال: لا أقيمها، وأريد يمينه، مكن منه، وإن قال: ليس لي بينة حاضرة فحلف القاضي المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت، وإن قال: لا بينة لي حاضرة، ولا غائبة، سمعت أيضا على الأصح؛ لأنه ربما لم يعرف، أو نسي، ثم عرف أو تذكر، وقيل: لا يسمع للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا، ككنت ناسيا أو جاهلا. ولو قال: لا بينة لي، واقتصر عليه، فقال البغوي: هو كقوله لا بينة لي حاضرة، وقيل: كقوله لا حاضرة ولا غائبة، فيكون فيه الوجهان، ولو قال: شهودي عبيد أو فسقة، ثم أتى بعدول، قبلنا شهادتهم إن مضى زمان يمكن فيه العتق والاستبراء.

Mas'alah: Does the right become binding upon completion of the returned oath or only after the judge's ruling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4481)

فرع حكى الهروي وجهين في أن الحق يجب بفراغ المدعي من اليمين المردودة، أم لا بد من حكم الحاكم، أو أشار إلى بنائهما على أن اليمين المردودة كالبينة أم كالإقرار؟ .

Mas'alah: How should the judge prioritize multiple claimants in court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4481)

الرابعة: إذا ازدحم جماعة مدعين، فإن عرف السبق، قدم الأسبق فالأسبق، والاعتبار سبق المدعي دون المدعى عليه، وإن جاءوا معا، أو جهل السبق، أقرع، فإن كثروا وعسر الإقراع، كتب أسماءهم في رقاع، وصبت بين يدي القاضي ليأخذها واحدة واحدة، ويسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرة، ويستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءه يوم قضائه ليعرف ترتيبهم، ولو قدم الأسبق غيره على نفسه، جاز، والمفتي والمدرس يقدمان عند الازدحام أيضا بالسبق أو بالقرعة، ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفاية، فالاختيار إليه في تقديم من شاء. ولا يقدم القاضي مدعيا بشرف ولا غيره إلا في موضعين،

Mas'alah: Should travelers and women be given priority in court hearings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4482)

أحدهما: إذا كان في المدعين مسافرون مستوفزون وقد شدوا الرحال ليخرجوا، ولو أخروا لتخلفوا عن رفقتهم، فإن قلوا، قدموا على الصحيح، وإلا فلا، بل يعتبر السبق بالقرعة. والثاني لو كان في الحاضرين نسوة، ورأى القاضي تقديمهن لينصرفن، قدمهن على الصحيح بشرط أن لا يكثرن. وينبغي أن لا يفرق بين أن يكون المسافر والمرأة مدعيا، أو مدعى عليه. ثم تقديم المسافر والمرأة ليس بمستحق على الصحيح، بل هو رخصة لجواز الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on hearing multiple claims from the same plaintiff in court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4482)

فرع المقدم بالسبق أو القرعة لا يقدم إلا في دعوى واحدة، لئلا يطول على الباقين، فإن كان له دعوى أخرى، فليحضر في مجلس آخر، أو ينتظر فراغ القاضي من حكومات سائر الحاضرين، وحينئذ تسمع دعواه الثانية إن لم يضجر القاضي، ولا فرق بين أن تكون الدعوى الثانية والثالثة على الذي ادعى عليه الدعوى الأولى أو على غيره، وفيه وجه ضعيف أن الزيادة على الأولى مسموعة إذا اتحد المدعى عليه، وعلى هذا قال في «الوسيط» : تسمع إلى ثلاث دعاوى، ومنهم من

أطلق، ولا خلاف أنه يسمع على المدعى عليه دعوى ثان وثالث؛ لأن الدعوى للمدعي وقد تعدد، ونقل ابن كج هنا وجهين غريبين ضعيفين أحدهما: أن المقدم بدعوى لا تسمع منه الثانية إلا في مجلس آخر، وإن فرغ القاضي من دعاوى الحاضرين، وعليهم بعد ذلك ترفيهه. الثاني: لا يسمع على الواحد إلا دعوى شخص واحد. وأما المقدم بالسفر، فيحتمل أن لا يقدم إلا بدعوى، ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه؛ لأن سبب تقديمه أن لا يتخلف عن رفقته، ويحتمل أن يقال: إذا عرف أن له دعاوى، فهو كالمقيمين؛ لأن تقديمه بالجميع يضر غيره، وتقديمه بدعوى لا يحصل الغرض. قلت: الأرجح أن دعاويه إن كانت قليلة، أو ضعيفة بحيث لا يضر بالباقين إضرارا بينا، قدم بجميعها، وإلا فيقدم بواحدة، لأنها مأذون فيها، وقد يقنع بواحدة، ويؤخر الباقي إلى أن يخصه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for a specific absent property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4506)

ومتى ادعى عينا، فإن كانت حاضرة مشارا إليها، سلمت إلى المدعي إذا تمت حجته، وإن كانت غائبة، فلها حالان الأولى أن تكون غائبة عن البلد، فهي إما عين يؤمن فيها الاشتباه والاختلاط، كالعقار وعبد وفرس معروفين، وإما غيرها، والقسم الأول يسمع القاضي البينة عليه، ويحكم ويكتب إلى قاضي بلد ذلك المال ليسلمه إلى المدعي، ويعتمد في العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود، وينبغي أن يتعرض لحدوده الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على حدين أو ثلاثة، ولا يجب التعرض للقيمة على الأصح لحصول التمييز دونه.

Mas'alah: How does a judge compel a recalcitrant defendant to appear in court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4513)

السلطان، فإذا حضر عزره بما يراه، وتكون مؤنة المحضر والحالة هذه على المطلوب، لامتناعه. وقيل: على المدعي، والصحيح الأول، فإن اختفى بعث من ينادي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاث سمر باب داره، أو ختم عليه، فإن لم يحضر بعد الثلاث، وسأل المدعي التسمير أو الختم، أجابه إليه، وينبغي أن يتقرر عنده أن الدار داره، وإذا عرف له موضع قال ابن القاص: يبعث القاضي جماعة من النسوة والصبيان والخصيان يهجمون عليه على هذا الترتيب، ويفتشون. ومتى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور، لم يكلف، بل يبعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه، أو يأمره بنصب وكيل ليخاصم عنه، فإن وجب تحليفه، بعث إليه من يحلفه، والعذر كالمرض، أو حبس

ظالم، أو الخوف منه، وفي المرأة المخدرة خلاف سيأتي – إن شاء الله تعالى. الحالة الثانية: أن يكون خارج البلد، فينظر إن كان خارجا عن محل ولاية القاضي لم يكن له أن يحضره، وإن كان فيها، فإن كان له في ذلك الموضع نائب، لم يحضره، بل يسمع البينة ويكتب إليه، هذا هو الصحيح، وقيل: يلزم إحضاره إذا طلب الخصم، وقيل: يتخير بين الأمرين، ذكره السرخسي في «الأمالي» وإن لم يكن هناك، فثلاثة أوجه. أحدهما – وبه قطع العراقيون: يحضره قربت المسافة أم بعدت، لكن له أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستعدي، والثاني: إن كان دون مسافة القصر أحضره، وإلا فلا، والثالث: إن كان على مسافة العدوى، أحضره وإلا فلا، وهذا أصح عند الإمام. وإذا قلنا: لا يحضره إذا كان هناك حاكم، فكذا لا يحضره إذا كان (هناك) من يتوسط ويصلح بينهما، بل يكتب إليه أن يتوسط ويصلح، فإن تعذر فحينئذ يحضره، وحيث قلنا: يحضر الخارج عن البلد، فذكر الإمام والغزالي، وصاحب العدة أنه إنما يحضره إذا أقام المدعي بينة على

Mas'alah: What is the ruling on summoning a woman from outside the city to court?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4514)

فرع لو استعدى على امرأة خارجة عن البلد هل يحضرها، وهل يشترط أمن الطريق ونسوة ثقات، وهل على القاضي أن يبعث إليها محرما لها لتحضر معه؟ قال أبو العباس الروياني في كل ذلك وجهان الأصح أن يبعث إليها محرما أو نسوة ثقات.

Mas'alah: Is a secluded woman required to attend the court session?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4515)

فصل المرأة المخدرة هل تكلف حضور مجلس الحكم؟ وجهان، أحدهما: نعم، قاله القفال كغيرها، فعلى هذا لو حضر القاضي دارها، ليحكم بينها وبين خصمها، أو بعث نائبا كان للخصم أن يمتنع من دخول دارها، ويطلب إخراجها، وأصحهما لا كالمريض، وسبيل القاضي في حقها كما سبق في المريض، فعلى هذا قال ابن الصباغ: إذا حضر دارها نائب القاضي، تكلمت من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها خصمه، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي التي ادعى عليها، وإلا تلففت بملحفة، وخرجت من الستر، ثم من لا تخرج أصلا إلا لضرورة فهي مخدرة، ومن لا تخرج إلا نادرا لعزاء، أو زيارة أو حمام مخدرة أيضا على الأصح.

ويكفي أن لا تصير متبذلة بكثرة الخروج للحاجات المتكررة، كشراء الخبز والقطن، وبيع الغزل ونحوها، ثم إنما يتحتم حضور المخدرة على الوجه الأول للتحليف، وأما ما عداه، فيقنع فيه بالتوكيل من المخدرة وغيرها.

Mas'alah: How is lineage proven for the purpose of court registration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4584)

إذا قامت بينة على عين رجل أو امرأة بحق، وأراد المدعي أن يسجل له القاضي، فالتسجيل على العين ممتنع، لكن يجوز أن يسجل بالحلية، ولا سبيل إلى التسجيل بالاسم والنسب ما لم يثبتا، ولا يكفي فيهما قول المدعي، ولا إقرار من قامت عليه البينة؛ لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره، فلو قامت بينة على نسبه على وجه الحسبة بني على أن شهادة الحسبة هل تقبل في النسب، إن قبلناها – وهو الصحيح – أثبت

القاضي النسب، وسجل، وإن لم نقبلها وهو اختيار القاضي حسين، فقال: الطريق هنا أن ينصب القاضي من يدعي على فلان ابن فلان دينا، أو على فاطمة بنت زيد، أو يدعي على زيد، ويقول: هذه بنته، وتركته عندها، وينكر المدعى عليه النسب، فيقيم المدعي البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to a judge or witness in a claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4663)

الثانية: ادعى على القاضي أنه ظلمه في الحكم، أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته، لم يحلفا لارتفاع منصبهما عن التحليف، وقد سبق هذا في الباب الأول، وفي أول أدب القضاء، ولو ادعى على المعزول أنه حكم أيام قضائه عليه ظلما، وأنكر، فقد سبق وجهان في أنه يحلف أم يصدق بلا يمين وهو الأصح، هذا في دعوى تتعلق بالحكم، وأما ما لا يتعلق بالحكم، كدعوى مال وغيره، فهو كسائر الناس في الخصومات الشرعية يحكم فيها بينه وبين المدعي خليفته، أو قاض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing expenses for completion of work if the owner cannot reach the judge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=578)

(وإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق) لإتمام العمل. (إن أراد الرجوع) بما ينفقه ويصرح في الإشهاد بالرجوع فإن لم يشهد كما ذكر، فلا رجوع له، وإن لم

يمكنه الإشهاد، فلا رجوع له أيضا في الأصح ; لأنه عذر نادر.

Mas'alah: What constitutes valid evidence for zakah claims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=769)

وهي) أي البينة في هذه المسائل، وما تقدم (إخبار عدلين)

ولا يحتاج إلى دعوى عند قاض، وإنكار واستشهاد (

Mas'alah: What instruments of discipline and detention may a judge use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2022)

(ويتخذ درة) بالمهملة (للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير) كما اتخذهما عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What must a judge do when a defendant confesses or refuses to swear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2024)

(وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده، أو يمينه) أي المدعي بعد النكول (أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه) ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on the judge treating litigants equally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2028)

فصل (ليسو) القاضي وجوبا وقيل استحبابا (بين الخصمين في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه (وقيام لهما) ونظر إليهما (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما (ومجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وكذا سائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها

Mas'alah: What is the procedure for the judge when litigants sit before him?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2028)

(وإذا جلسا) بين يديه مثلا (فله أن يسكت) حتى يتكلما (و) له (أن يقول ليتكلم المدعي) منكما (فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك) ظاهر (وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لأنه قد يحلف ويقر فيستغني المدعي عن إقامة البينة، وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض (أو) قال (لا بينة لي) أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه (ثم أحضرها قبلت في الأصح) لأنه ربما لم يعرف له بينة أو

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who first says he has no evidence then later brings it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2029)

نسي ثم عرف أو تذكر والثاني لا يقبل للمناقضة إلا أن يذكر لكلامه تأويلا بما ذكر من

جهل أو نسيان وإن قال لا بينة لي حاضرة وحلفه ثم أحضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسألة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين (وإذا ازدحم خصوم) مدعون (قدم الأسبق) فالأسبق منهم (فإن جهل) الأسبق (أو جاءوا معا أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا إذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله

Mas'alah: How should the judge prioritize litigants when there is a crowd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2030)

(ويقدم مسافرون مستوفزون) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (ونسوة) على رجال، (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي (ما لم يكثروا) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب، واختار في الروضة أنه مستحب فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم

Mas'alah: What is the procedure for summoning a present litigant and dealing with refusal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2038)

وإذا استعدى على حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي إحضاره (أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره) ، للمدعي بعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه أجب القاضي فلانا(أو بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضي ومؤنته على الطالب (فإن امتنع) المطلوب (بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره) بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض

وكل من يخاصم عنه فإن وجب تحليفه بعث القاضي إليه من يحلفه

Mas'alah: Is a secluded woman required to attend court in person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2039)

(و) الأصح (أن المخدرة لا تحضر) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل، والثاني تحضر كغيرها (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها، بأن لم تخرج أصلا إلا لضرورة أو لم تخرج إلا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام

Mas'alah: What should a judge do when a prisoner claims he was imprisoned unjustly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1844)

قال: "فمن لم يعترف سأله عن خصمه، فإن ذكر خصما حاضرا أحضره" ، ثم قال: "فإن قال: حبست ظلما، قال بعضهم: يخلى، وقال [9] الأكثرون: لا بد من أن يحضر خصمه" [10]. (1) الوسيط: 3/ ق 218/ أ، وهذا قول مرجوح في المذهب، والأصح الجواز. انظر: فتح العزيز: 12/ 412، وآداب القاضي لابن أبي الدم: ص 45، والروضة: 8/ 80. (2) في (أ) : (مهم) . (3) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها السياق. (4) الوسيط: 3/ ق 219/ ب. (5) انظر: الروضة 8/ 110، مغني المحتاج 4/ 382، نهاية المحتاج 8/ 246. (6) انظر: المصادر السابقة. (7) الوسيط: 3/ ق 220/ أ. (8) ساقط من (أ) . (9) نهاية 2/ ق 174/ أ. (10) الوسيط: 3/ ق 220/

أ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars from both parties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1846)

قوله: "لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين" [1]. لا اختصاص في ذلك بالفريقين، وكأنه قال ذلك نظرا منه إلى الواقع في تلك البلاد التي ليس فيها غير الفريقين الشافعية والحنفية، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Ali regarding equality between litigants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1849)

ما ذكره من حديث علي – رضي الله عنه – في التسوية بين الخصمين، وقوله: في محاكمة [10] (1) نهاية 2/ ق 175/ أ. (2) انظر: علوم الحديث للمؤلف: ص 95، وجواهر الأصول: ص 55 – 56، وإرشاد الفحول: 1/ 266. (3) قال في الوسيط: 3/ 22/ ب "... فيستحب للقاضي استحبابا مؤكدا مهما جرت قضية أن يكتب محضرا يذكر فيه الواقعة، وأسماء الخصمين، فإن كان غريبين كتب الحلية, ثم يجمع محاضر كل أسبوع في إضبارة، ومحاضر الشهر في قمطر ... إلخ" . (4) في (ب) : (صحيف) . (5) انظر: تهذيب اللغة: 12/ 29 – 30. (6) في (ب) : (التهذيب) . (7) 9/ 407. (8) انظر: كتاب العين: 5/ 258، الصحاح: 2/ 797. (9) في (أ) : (سقط) بالقاف، وهو تصحيف، والسفط: كالجوالق أو كالقفة جمع أسفاط. انظر: القاموس: ص

865. (10) في (ب) : (محاكمته) .

Mas'alah: What is the second type of direct communication between the judge and the person providing tazkiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1855)

والمشافهة الثانية: هي مشافهة المزكي القاضي بنفس التزكية أو الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking for clarification when a claim is vague?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1913)

4910 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن أطلق .. استفصله القاضي) [4] قد يفهم وجوبه، والذي في "أصل الروضة" : الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور: يستفصل، وربما وجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال، وإليه أشار الروياني، وقال الماسرجسي: لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه، ولا يلزمه أن يستمع إلا إلى دعوى محرره، وهذا أصح. انتهى [5]. وعبارة الشافعي رضي الله عنه: (وينبغي للحاكم) [6]، وقال الماوردي: يلزم الحاكم الاستفصال في العمد وشبه العمد، وحكي وجهين في الخطأ، وصحح: أنه يلزمه [7]. وهل يختص هذا الاستفصال بالدماء؛ لخطرها، أو يتعدي إلى غيرها من الدعاوي؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه محتمل، والقياس: الثاني، وظاهر كلامهم: أنه لا يكتفي بكتابة رقعة بالمدعي والدعوي بما فيها، وفيه وجهان في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge prioritizing litigants by order of arrival?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2337)

5944 - قول "التنبيه" [ص 252] : (ويأمره أن لا يقدم أخيرا على أول) لا يمنع التسوية بينهما، فلو قال كمختصره "النبيه" : (ولا يقدم خصما إلا بسبق) .. لكان أولى؛ لأن تقديم السابق واجب.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2353)

فصل [في التسوية بين الخصمين وما يتبعها]

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a judge to treat litigants equally?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2353)

5976 - قول "المنهاج" [ص 561] و "الحاوي" [ص 661] : (ليسو بين الخصمين) و "التنبيه" [ص 253] : (ويسوي بين الخصمين) يحتمل الوجوب والاستحباب، والأول هو الصحيح الذي قطع به الأكثرون، كما في "أصل الروضة" ، قال: واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الإيجاب هو ظاهر نص "الأم" ، لكن نسبته لقطع الأكثرين ليس بمسلم؛ فإنه قل من يصرح بالإيجاب، وقال بالاستحباب أيضا القاضي أبو الطيب، وفي قصة زيد بن ثابت لما تحاكم إليه عمر وأبي بن كعب ما يشهد للاستحباب؛ فإنه وسع لعمر صدر فراشه،

وقال: هاهنا يا أمير المؤمنين؛ ولم يفعل ذلك مع أبي، فقال له عمر: لقد جرت [4]، يعني: خالفت المستحب؛ ولذلك لم يصرح بإثمه، ولا أمره بالاستغفار، ويمكن أن يقال: إن أبيا يعلم من زيد أنه لا يحمله ذلك على أنه يقضي بغير الحق، وكان إكرام أمير المؤمنين مطلوبا، فلم يؤثر ذلك عند أبي، فلو علم الخصم من القاضي ما علمه أبي من زيد .. فلا يمتنع على القاضي تعاطي إكرام أحد الخصمين على الوجه اللائق به، ولكن التسوية مطلقا تطلب سد الباب ما يفضي إلى انكسار قلب الآخر. انتهى.

Mas'alah: What does equality between litigants entail regarding entry to the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2353)

5977 – قولهما: (في الدخول عليه) [5] وهو داخل في إطلاق "الحاوي" التسوية في (1) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 28) . (2) التهذيب (8/ 173) . (3) الروضة (11/ 161) . (4) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (20250) . (5) انظر "التنبيه" (ص 253) ، و "المنهاج" (ص 561) .

Mas'alah: How should a judge handle litigants entering together or separately?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2354)

الإكرام [1]، قال شيخنا أيضا: محله فيما إذا جاءا معا، ولم يكن للمدعي إلا خصم واحد، ولم يكن من أهل بيت القاضي، ودخل في حاجته، فإن حضر بطلب إحضار خصمه .. أدخله وإن كان وحده؛ لأنه ليس مقام دعوى، وإن كان للمدعي خصوم

فدخل مع أحدهم وتأخر الباقون .. لم يمتنع ذلك، وفي "الأم" : (وإذا قدم الذي جاء أولا وخصمه، وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه .. لم ينبغ له أن يستمع إلا منه ومن خصم واحد، فإذا فرغا .. أقامه ودعا الذي جاء بعده، إلا أن لا يكون عنده كبير أحد) [2]، قال: وفي هذا النص الإشارة إلى ما قررناه، وإن كان من أهل بيت القاضي ممن يدخل عليه لمصلحته، فعرضت له به حاجة، فطلبه لها .. لم يحرم، لكن الأولى للقاضي إذا ظهر له أنه مع خصم له أن يمتنع عن طلبه ذلك الوقت حتى تنفصل الخصومة، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: Should a judge stand up for litigants as a sign of equality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2354)

5978 – قول "المنهاج" [ص 561] : (وقيام لهما) وهو داخل في إطلاق "الحاوي" الإكرام [3]، أي: إما أن يقوم لهما أو يتركه لهما، وقال ابن أبي الدم: عندي أنه يكره؛ فإنه قد يكون أحدهما شريفا والآخر وضيعا، فإذا قام .. علما أنه إنما قام للشريف، فترك القيام لهما أقرب إلى العدل وأنفى للتهمة، وعلى هذا جرى سنن الحكام الماضين، فإن دخل ذو هيئة فقام له ظنا أنه لم يأت في خصومة .. فإما أن يقوم لخصمه كقيامه له، وإما أن يعتذر بأنه لم يشعر بمجيئه مخاصما، حكاه عنه في "المطلب" ، وقال: وهو يؤخذ من منعه من ضيافة الخصمين. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إذا كان أحدهما ممن يعتاد القيام له دون الآخر .. فينبغي ترك القيام؛ لأنه إذا قام عند دخولهما .. ظهر للحاضرين وللخصم أن القيام إنما هو للكبير، فلا تحصل التسوية، قال: وهذا أخص بما قاله ابن أبي الدم، ولا بد منه [4].

Mas'alah: May a judge teach a litigant how to formulate his claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2356)

5982 – قول "التنبيه" [ص 253] : (ولا يعلمه كيف يدعي) أقره عليه النووي في (1) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 276) . (2) غير واضحة في النسخ، ولعل ما أثبت صواب، والله أعلم. (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 310) .

"تصحيحه" ، وفي "أصل الروضة" عن الإصطخري: إذا ادعى دعوى غير محررة .. بين له الدعوى الصحيحة، وعن غيره المنع، قال: وتعريف الشاهد كيفية أداء الشهادة على هذين الوجهين، قال في "العدة" : والأصح: الجواز [1].

Mas'alah: Should a judge tell litigants to speak or wait for them to begin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2357)

5983 – قوله: (إذا جلس بين يدي القاضي خصمان .. فله أن يقول لهما: تكلما، وله أن يسكت حتى يبتدئا) [2] في قوله: (تكلما) تجوز، والمراد: ليتكلم المدعي منكما، كما عبر به "المنهاج" و "الحاوي" [3]، قال في "أصل الروضة" : وله أن يقول للمدعي إذا عرفه: تكلم [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لكن في "الشامل" : أنه لا يقول لأحدهما بعينه تكلم؛ لأنه كسر للآخر، قال شيخنا: وهذا يعم ما إذا علم القاضي المدعي فقال له: تكلم، أو قال لواحد: تكلم ولم يعلم أنه المدعي، وهذه لا يوقف في المنع منها، وأما مع العلم .. فله وجه من الرجحان، ويوافقه إطلاق الشافعي وغيره: ليتكلم المدعي منكما، أو ما خطبكما وهنا أمران: أحدهما: قال شيخنا في

"تصحيح المنهاج" : محل هذا: ما إذا لم يكن كل منهما مدعيا ومدعى عليه في قضية واحدة أو قضيتين، فإن كان .. فيقول تكلما؛ ولهذا عبر به في "الأم" و "المختصر" [5]، وحمله بعضهم على أنه يقول ليتكلم المدعي منكما، قال شيخنا: وعندى كلام الشافعي محمول على الأعم؛ فإنه قد يكون كل منهما مدعيا ومدعى عليه في قضية واحدة؛ كما لو اختلف المتعاقدان، فإن كانا كذلك في قضيتين ولا سابق منهما .. فيقول: ليتكلم واحد منكما برضا الآخر بتقديمه، فإن لم يتفقا .. أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته .. قال له: تكلم، قال شيخنا: ولم نر من تعرض لذلك. ثانيهما: محل ذلك: ما إذا لم يكن سكوتهما لتعب ونحوه، قال الماوردي: إن كان السكوت للماهب في الكلام .. أمسك عنهما حتى يتحرر للمتكلم ما يذكر، وكذا إن كان سكوتهما لهيبة حضرتهما عن الكلام .. توقف حتى تسكن نفوسهما فيتكلما. انتهى [6]. قال في "أصل الروضة" : ولو خاطبهما بذلك الأمين الواقف على رأسه .. كان أولى [7]. (1) الروضة (11/ 162) . (2) انظر "التنبيه" (ص 254) . (3) الحاوي (ص 663) ، المنهاج (ص 562) . (4) الروضة (11/ 162) . (5) الأم (6/ 214) ، مختصر المزني (ص 302) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 279) . (7) الروضة (11/ 162) .

Mas'alah: May a judge demand a response from the defendant without the plaintiff's request?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2358)

5984 – قولهما – والعبارة "للمنهاج" : (فإذا ادعى .. طالب خصمه بالجواب) [1] زاد "التنبيه" [ص 254] : (وقيل: لا يقول حتى يطالبه المدعى، وليس بشيء) وكذا في

"أصل الروضة" في التسوية بين الخصمين: أنه ضعيف [2]، لكن في باب الدعاوى من "الشرح الصغير" : أنه أشبه، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 665، 666] : (ولزم التسليم، أو مره بالخروج عن حقي أو سله جواب دعواي .. طالب بالجواب) فعلى هذا: طلب الجواب من شروط صحة الدعوى، وهذا الخلاف في الجواز كما صرح به الماوردي وصاحب "المهذب" وغيرهما؛ وعلل المنع بأنه حق المدعي، فلا يستوفى إلا بإذنه؛ والجواز بقرينة الدعوى [3]. وقال الرافعي بعد نقل الخلاف فيه: وسواء شرطنا هذا الاقتراح أو لم نشترطه، لكنه اقترح، فيمكن أن يقال: يغني ذلك عن قوله: ويلزمه التسليم إلي، قال: والذي شرط ذلك إنما شرطه جواباً على أنه لا يشترط الاقتراح المذكور [4]. وأشار "الحاوي" لذلك بلفظة (أو) ، لكن مقتضاه: جواز الاستغناء بالمعطوف عليه عن المعطوف، وهو خلاف القول باشتراط الطلب في صحة الدعوى.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when they crowd the court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2361)

5991 – قولهم – والعبارة "للمنهاج" : (وإذا ازدحم خصوم .. قدم الأسبق) [4] فيه أمور: أحدها: قال في "أصل الروضة" : الاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ليس كذلك، بل لا بد أن يسبق المدعي وخصمه، فلو سبق المدعي وتأخر خصمه ثم جاء مدع آخر مع خصمه ثم حضر خصم الآخر .. فإنه يقدم المدعي الذي حضر خصمه قبل حضور خصم الآخر. ثانيها: تقديم الأسبق واجب كما هو مقتضى نص "الأم" و "المختصر" ، ولفظه: (لا يقدم رجلا جاء قبله غيره) [5]، وصرح الماوردي بعدم جوازه [6]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : (1) فتح

العزيز (12/ 496) ، الروضة (11/ 163) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 182) . (3) الروضة (12/ 46) . (4) انظر "التنبيه" (ص 253) ، و "الحاوي" (ص 661) ، و "المنهاج" (ص 562) . (5) الأم (6/ 214) ، مختصر المزني (ص 302) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 289) .

Mas'alah: Should a non-Muslim litigant be given priority over Muslims in court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2362)

ثالثها: استثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من تقديم السابق: ما إذا كان كافرا .. فلا يقدم على المسلمين، قال: وهذا لا توقف فيه، ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: How should a judge handle litigants when their priority is unknown or they arrive together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2362)

5992 - قولهم - والعبارة "للمنهاج" : (فإن جهل أو جاؤوا معا .. أقرع) [2] محله: ما إذا لم يعسر، فإن كثروا وعسر الإقراع .. كتب أسماءهم في رقاع، ووضعت بين يديه؛ ليأخذ واحدة واحدة، فيسمع دعوى من خرج اسمه [3].

Mas'alah: Should travelers be given priority in court hearings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2362)

5993 - قول "التنبيه" [ص 253] : (فإن كان فيهم مسافرون .. قدمهم، إلا أن يكثروا .. فلا يقدمهم) قيده "المنهاج" و "الحاوي" بأن يكونوا مستوفزين [4]، وفسره في "أصل الروضة" بقوله: قد شدوا الرحال ليخرجوا، ولو أخروا .. لتخلفوا عن رفقتهم [5]، واستثنى "المنهاج" أيضا: ما إذا كثروا [6]، ولم يبينا حد الكثرة، ومثله بعضهم: بأن يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة، وأهمله "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the plaintiff when the defendant is rebellious?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2375)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح عندنا: أن القاضي يحلف المدعي على المتمرد؛ لأن هذا احتياط للقضاء، فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه، وألحق القاضي الحسين بالغائب والمستتر ما إذا أحضر الخصم خصمه إلى مجلس الحكم ثم هرب قبل أن يسمع الحاكم البينة عليه، أو بعد ما سمعها وقبل أن يحكم .. فإنه يحكم عليه، وادعى أن هذا لا خلاف فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the judge has ruled on the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2386)

ثالثها: لا يخفى أن هذا تفريع على أنه لا يحكم، أما إذا حكم وجوزناه .. حلف المدعي أن هذا المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي فلان، وسلم إليه، قاله ابن القاص.

Mas'alah: What is the correct wording regarding demanding the defendant to bring property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2386)

6048 - قول "الحاوي" [ص 679، 680] : (وطولب بإحضار ما ثم إن سهل أحسن من قول (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 528، 529) . (2) انظر "الروضة" (11/ 190) . (3) الروضة (11/ 193) . (4) المنهاج (ص 565) . (5) الروضة (11/ 193) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 533) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant he knows to be lying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

أحدهما: أن لا يعلم القاضي كذبه، فإن علم كذبه .. لم يحضره، ولا يتخرج على خلاف القضاء بالعلم، بل هو قريب من القضاء على خلاف العلم.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is a protected non-Muslim or a person of status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

ثانيهما: أن يلزم الحاكم الحكم بينهما، فلو استعدى معاهدا على معاهد .. لم يلزم الحاكم إحضاره كما لا يلزم الحكم، ثم حكى عن "المحرر" أنه قيده بأن يكون ظاهرا؛ ليخرج المتواري [4]، قال: (1) الروضة (7/ 70) . (2) انظر "المنهاج" (ص 565) . (3) انظر "التنبيه" (ص 256) ، و "الحاوي" (ص 679) ، و "المنهاج" (ص 565) .

(4) المحرر (ص 492) .

وينبغي أن يقال: يمكن إحضاره كما في "أصل الروضة" ليخرج المتعزز [1]، ثم قال شيخنا: لو كان المستعدى عليه من ذوي الهيئات وأراد أن يوكل من يحضر عنه ويحاكم .. فلا توقف في أن الحاكم لا يلزمه الحضور؛ لما فيه من الضرر، وهو أكثر من ضرر المخدرة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a court officer to summon a defendant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2392)

6061 – قول "المنهاج" [ص 565] : (أو بمرتب لذلك) كذلك يقتضي التخيير بينهما، والذي في "تعليق الشيخ أبي حامد" : أنه يرسل الختم أولا، فإن لم يحضر .. بعث إليه العون. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وفيه مصلحة؛ لأن الطالب قد يتضرر بأخذ العون أجرته منه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a defendant who refuses to appear without excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2392)

6062 – قوله: (فإن امتنع بلا عذر .. أحضره بأعوان السلطان وعزره) [4] أي: إذا اثبت عليه ذلك؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 256] : (فإن امتنع .. أشهد عليه شاهدين أنه امتنع، ثم يتقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره) .

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a denying debtor who has evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2486)

6254 - قول "التنبيه" [ص 265] : (وإن كان منكرا وله بينة .. فقد قيل: له أن يأخذ، وقيل: لا يأخذ) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim of defensive evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2500)

أحدهما: محله ما إذا فسر الدافع كقضاء أو إبراء، فإن قال: لي بينة دافعة .. استفسر؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا، إلا أن يعرف معرفته، ولذلك قال "التنبيه" في صفة القضاء [ص 255] : (وإن قال: لي بينة قريبة بالقضاء أو الإبراء .. أمهل ثلاثة أيام) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath based on strong presumption from seeing one's own or one's father's handwriting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2513)

6300 - قوله: (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) [2] فيه أمور: أحدها: مقتضاه: البت إذا ظن ذلك برؤية خط نفسه وإن لم يتذكر، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" في قوله [ص 690] : (ويحل بظن خط) ، ولم يقيده، وكذا في "أصل الروضة" هنا [3]، لكن فيها في الباب الثاني من القضاء في مستند القضاء: لو رأى بخط أبيه: لي على فلان كذا .. فله أن يحلف إذا وثق بخط أبيه وأمانته؛ لأنه لا يتوقع

فيه يقين يتذكر، فلو وجد بخط نفسه: أن لي على فلان كذا أو أديت إليه دينه .. لم يجز الحلف حتى يتذكر [4]. قال في "التوشيح" : وقد يقال: لا يتصور الظن المؤكد في خط نفسه ما لم يتذكر، بخلاف خط الأب؛ فلا إيراد. ثانيها: قد عرفت من عبارة "الروضة" التي نقلناها أنه لا بد أن يكون موثوقا بأمانة أبيه، وقد يفهم ذلك من لفظ الظن، ويقال: لا يحصل الظن إلا إذا كان بهذه الصفة، وعبارة الإمام: أن يكون عدلا [5]. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : جواز البت بالظن المؤكد من خطه أو خط أبيه مخالف لظواهر نصوص "الأم" و "المختصر" وغيرهما؛ فإن فيها: (ولا يسع شاهدا أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه: منها: ما عاينه، فيشهد بالمعاينة، ومنها: ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه) [6]، ثم قال: وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه مع شاهد، وفي رد يمين وغير ذلك، قال شيخنا: ففيه أنه لا يجوز اعتماد خطه وخط أبيه في الحلف؛ لأنه لا يجوز اعتماده في الشهادة. (1) الروضة (12/ 35) . (2) انظر "المنهاج" (ص 579) . (3) الروضة (12/ 36) . (4) الروضة (11/ 159) . (5) انظر "نهاية المطلب" (18/ 622) . (6) الأم (7/ 90) ، مختصر المزني (ص 304) .

Mas'alah: When does leaving a sitting place not nullify one's right to it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2627)

وإن فارقه) أي محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر (ليعود) إليه وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه (لم يبطل) حقه لخبر مسلم «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع

إليه فهو أحق به» ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة (إلا أن تطول مفارقته) ولو لعذر وإن ترك فيه متاعه [حاشية الشرواني] مثل هذا إجماع سكوتي وقد صرحوا بجواز مخالفته للمتأهل فليتأمل. اهـ. سم قول المتن (وله تظليل إلخ) أي للجالس في الشارع تظليل موضع قعوده في الشارع. اهـ. مغني قول المتن (وله تظليل إلخ) قد يشمل إطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالته عند انتهاء الحاجة إليه بلا تضييق فلا يمتنع م ر سم على حج أقول وقد يفرق بأن في الجناح استعلاء من يمر تحته من المسلمين فمنع منه بخلاف ما يظلل به فحيث جاز له الانتفاع به فالقياس جوازه مطلقا بالمثبت وغيره، وأيضا أن محل الجناح ملك فيدوم حتى بعد موت المخرج له بالانتقال لورثته ولا كذلك ما هنا. اهـ. ع ش (قوله: فيه) أي الشارع (قوله: بتشديد الياء) كما في الدقائق وحكي تخفيفها ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء وله أن يمنع واقفا بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه وليس له منع من قعد ليبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة مغني ونهاية (قوله: مما لا ضرر فيه) إلى المتن في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى التنبيه في النهاية (قوله: دون نحو بناء) فلو كان مثبتا ببناء كالدكة امتنع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ببناء مفهومه أنه إذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذمي فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الإثبات ببناء صريح في أنه لا فرق بين بنائه للتملك وبنائه للارتفاق وفي كلام سم على حج استنباط من كلام الروض أن بناء البيوت في حريم الأنهار وفي منى إذا كان للارتفاق لا يمتنع وهو مخالف لما اقتضاه هذا الكلام بل لتصريحهم بامتناع بناء المساجد في حريم الأنهار؛ لأنها لا تفعل للتملك. اهـ. . (قوله: قدم السابق) أي ولو ذميا كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو

السبق ونقل مثله عن شيخنا الزيادي. اهـ. ع ش (قوله: لنحو استراحة إلخ) وكذا لو كان جوالا وهو من يقعد كل يوم في موضع من السوق فإنه يبطل حقه بمفارقته. اهـ. نهاية (قوله: وإن ألفه) حقه أن يؤخر عن بطل حقه قول المتن (بطل حقه) أي بمفارقته له لإعراضه عنه. اهـ. مغني (قوله: تنبيه ما أفهمه إلخ) ليتأمل، حاصل هذا التنبيه فإنه لا يخلو عن غرابة إذ الكلام في الشارع الذي يمتنع تمليكه. اهـ. سيد عمر أي فالمقام قرينة ظاهرة في إرادة خصوص إقطاع المنفعة فقط، فلا إفهام ولا نظر (قوله: خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع التمليك فيه على ما فيه مما قدمته. اهـ. سم (قوله: أي عدم الرد إلخ) تقدم عن المغني قبيل الفصل خلافه ونقله نقل المذهب. (قوله: أي محل جلوسه) إلى قول المتن ولو جلس في النهاية قوله: والواو بمعنى أو وقوله: وقبل إلى وأفهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب قول المتن (ليعود) ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه. اهـ. ع ش (قوله: لم يبطل حقه) فإذا فارقه بالميل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني وكذا الأسواق التي تقام كل أسبوع أو في كل شهر مرة. اهـ. مغني (قوله: حقه) إلى قول المتن ولو جلس في المغني إلا قوله هو لازم لما قبله وقوله: والواو بمعنى أو وقوله: وقيل إلى وأفهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب (قوله: في شهر إلخ) أي أو سنة. اهـ. نهاية فإذا اتخذ فيه مقعدا كان أحق به في النوبة الثانية. اهـ. مغني (قوله: ولغيره الجلوس في مقعده إلخ) ظاهره وإن كان جلوسه هو [حاشية ابن قاسم العبادي] صرحوا بجواز مخالفته للمتأهل فليتأمل (قوله: في المتن وله تظليل مقعده إلخ) قد يشمل إطلاقه الذمي ولا يبعد أن يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضييق فلا يمتنع م ر (قوله: ويتجه) أي من أحد احتمالين حكاهما الخوارزمي واعتمد هذا م ر (قوله: لو كان أحدهما مسلما قدم) اعتمده م ر (قوله: قدم السابق) ظاهره ولو ذميا وقد يقال يعارض سبقه إسلام المتأخر الذي اقتضى ترجيحه عند

المعية (قوله: والوجه أن هذا خاص بإقطاع المنفعة فقط) كما في الشارع الذي الكلام فيه لما تقدم من امتناع إقطاع التمليك فيه على ما فيه مما قدمته. اهـ. (قوله: ولغيره الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة) ظاهره وإن كان جلوسه هو بإقطاع الإمام وهو قضية صنيع الروضة؛ لأنه بعد أن حكى خلافا في بقاء حقه عند مفارقته من جملته قوله: وقالت طائفة إن جلس بإقطاع الإمام لم يبطل بقيامه إلخ

Mas'alah: When is it obligatory to attend a gathering to remove evil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3274)

فإن كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه (فليحضر) وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الإجابة وإزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه؛ لأنه ليس للإجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم [حاشية الشرواني] في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وليس (قوله أو دعاه عدوه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارتهما ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي اهـ قال ع ش؛ لأن الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة اهـ. (قوله فمحمول إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله على ما إذا كانت العداوة منه) انظر كيف يصح هذا مع قوله أو دعاه عدوه فتأمله سم لم يظهر وجه الأمر بالنظر في كيفية صحته على الثاني فقط لتأتي مثله في الأول فإنه نسب العداوة فيه للحاضر اهـ سيد عمر وقوله في الأول أي قوله لو كان عدو له (قوله كما علم مما مر إلخ) أي في قوله وأن لا يعذر بمرخص جماعة إلخ وانظر ما وجه علم ما ذكر مما مر عن البيان ثم ظاهر كلامه أن الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولا يخفى ما فيه على أنه أولى من مجالسة من لا يليق مجالسته بل يظهر أن العلة في كون

المجالسة المذكورة من الأعذار انخرام العرض؛ لأن الضرر في ذلك ليس راجعا إلا للعرض اهـ رشيدي أي محرم إلى قول المتن ومن المنكر في النهاية إلا قوله وكالضرب إلى وكزمر. . (قوله كآنية إلخ) وكخمر اهـ مغني (قوله بخلاف مجرد حضورها) أي وجودها بمحل حضوره بلا مباشرة الأكل منها. (قوله بناء على ما يأتي إلخ) سيأتي أنه قضية المتن والخبر حرمة دخول محلها واعتماد الأذرعي له وإطنابه في تأييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا أن يفرق بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية اهـ سم حاصله منع البناء وبيان الفرق (قوله وبه يعلم) أي بقوله كعكسه (قوله إن إشراف النساء على الرجال إلخ) أي ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة اهـ ع ش. (قوله يضحك) من باب الأفعال (قوله لفحش) اللام بمعنى الباء كما عبر به النهاية والمغني (قوله مما مر) أي ممن يتأذى به المدعو أو لا يليق به مجالسته ومن عدم السعة وعدم الأمن على عرضه. (قوله وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع اهـ سم وأقره الرشيدي. (قوله فإنه تعمد الحضور إلخ) قضيته أنه لو حضر على ظن أنه لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كأن حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر خلافه أخذا من قوله من سوء الظن بالمدعو اهـ ع ش (قوله وما قالاه) أي الأذرعي والسبكي من أن لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور وكونها في غيره من بيوت دار الدعوة ع ش ورشيدي. (قوله يتعين حمله إلخ) والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمشقة الحضور مع ذلك اهـ سم. (قوله إذا كان ثم عذر) كأن يخاف على نفسه ضررا يلحقه إن لم يحضر اهـ ع ش. (قوله وجوبا) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ووجود إلى ولو لم يعلم. (قوله ليحصل) أي من التحصيل. (قوله غيره)

نعت لمن أو حال منه اهـ ع ش (قوله للإجابة) عبارة النهاية للإزالة اهـ وعبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] أو دعاه عدوه) وافقهما م ر في هذا. (قوله على ما إذا كانت العداوة منه) انظر كيف يصح هذا لم يظهر وجه الأمر بالنظر في كيفية صحته على الثاني فقط لتأتي مثله في الأول فإنه نسب العداوة للحاضر في قوله أو دعاه عدوه فتأمله. (قوله بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها) كذا شرح م ر وسيأتي أن قضية المتن والخبر حرمة دخول محلها واعتماد الأذرعي له وإطنابه في تأييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا أن يفرق بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية (قوله وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع (قوله وبتسليم إلخ) كذا شرح م ر (قوله يتعين حمله إلخ) والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمشقة الحضور مع ذلك. (قوله للإجابة فقط) يتأمل أقول كتب قوله يتأمل بين سطرين تحت للإجابة وفوق

Mas'alah: What should one do if unable to leave a gathering with evil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3275)

فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن

Mas'alah: Can a layperson forbid an action without knowing its ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل،

Mas'alah: What is the duty of the muhtasib regarding public religious symbols?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

والكلام في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما،

Mas'alah: What are the limits on spying and investigating for the purpose of enjoining good?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4056)

وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا وإلا فلا، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به وهو الأوجه، ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه. (تنبيه) ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين؛ لأن المراد منهما [حاشية الشرواني] الناس على مذهبه مغني وروض مع شرحه زاد شرح الروض؛ لأنه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا

فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. اهـ. (قوله: وليس لأحد البحث إلخ) عبارة شرح مسلم وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار والضرب. الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ليس ظاهرا وليس عليه أن يكشف عن الباطن. اهـ. سم (قوله: وليس لأحد) أي من الآمر والناهي. اهـ. أسنى (قوله: واقتحام الدور) أي الدخول فيها للبحث عما فيها. اهـ. ع ش (قوله: ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الأنوار فإن غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة فإن كان مما يفوت تداركه إلخ. اهـ. رشيدي (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس. (قوله: ولو توقف إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والإنكار للمنكر يكون باليد فإن عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره إن لم يخف فتنة فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز أنكر بقلبه. اهـ. (قوله: من هتك) أي لعرضه. اهـ. نهاية (قوله: قاله ابن القشيري إلخ) نعم لو لم ينزجر إلا به أي الرفع للسلطان جاز. اهـ. نهاية قال الرشيدي المناسب وجب كما في التحفة. اهـ. (قوله: وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل أما أولا فلأن المتبادر إلى الفهم أن المراد تغريم المرفوع كما هو شأن ولاة الجور وأما ثانيا فقضية صنيع المحشي أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو

عظم وهو مشكل بل الذي يتجه أن ينظر إلى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة أخذ المال ويقيد إطلاقهم. إذ في إطلاق الأخذ به ما يؤدي إلى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده في النظر إلى أخف المفسدتين. اهـ. سيد عمر (قوله: بل الوجه أنه فرض عين) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه إذا تعذر المرتبتان الأوليان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافي تعين الإنكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الإنكار بغيره [حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر قبله عن القاضي عياض مثله. (قوله: وليس لأحد البحث والتجسس إلخ) عبارة شرح مسلم قال أي إمام الحرمين: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده، هذا كلام إمام الحرمين، وقال: أقضى القضاة الماوردي: وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لإمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ليس ظاهرا وليس عليه أن يكشف عن الباطن اهـ. (قوله: وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع؟ وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة. (قوله: تنبيه ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض إلخ) أقول: الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه إذا تعذر المرتبتان الأولتان اكتفي بالقلب، وهذا لا ينافي تعين الإنكار به

بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الإنكار بغيره فتأمله؛ فإنه بهذا يزول إشكال كلامهم، وأما ما ذكره فليس دافعا لإشكاله، والحاصل أن الإنكار بالقلب

Mas'alah: To which judge should an oath-taker report if the original judge is removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4305)

(فإن عزل فالبر بالرفع إلى) القاضي (الثاني) ؛ لأن التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف، فإن تعدد في البلد تخير ما لم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر؛ لأنه الذي يلزمه إجابته إذا دعاه، ذكره في المطلب وتوقف فيه شيخنا بأن رفع المنكر للقاضي منوط بإخباره به لا بوجوب إجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع، ولو إليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع إليه كالعدم

Mas'alah: Is it necessary to inform the judge of an evil act seen in his presence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4305)

ولو رآه بحضرة القاضي فالأوجه أنه لا بد من إخباره به؛ لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict a judge's recollection of their testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا، وأفتى غيره بأنه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقالا: إنما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد، وقال: بل أطلقتما أنه يقبل قوله إن لم يتهم في ذلك لعلمه وديانته

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant and the defendant's right to appoint a proxy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

أحضر وفصلت خصومتهما) لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره، وله أن يوكل ولا يحضر قالا: ومن حضر لجديد وتظلم من معزول لم يحضره قبل استفصاله عن دعواه؛

Mas'alah: What is the ruling on restarting a lawsuit when the defendant's agent appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

ولا يحضر) فإذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى. اهـ. نهاية قال الرشيدي: لعله سقط لفظ، أو قبل قول وكيله أي: فإذا حضر هو، أو وكيله. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the purpose of a claim that does not assert a specific right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

على قواعد الدعاوى الملزمة؛ إذ ليست بنفس الحق؛ لأن القصد منها التدرج إلى إلزام الخصم)

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of injustice against a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

ولو ادعي على قاض) متول (جور في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لأجل

Mas'alah: What is the condition of evidence for hearing a claim against a judge or witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

ويشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدي المدعى عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الأمر، ورغب الناس عن القضاء، والشهادة.

Mas'alah: What is the objection regarding the requirement of evidence and hearing a claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بأن اشتراطه البينة ينافي جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فإن اعتماد البينة فرع سماع الدعوى. ونازع السبكي

Mas'alah: What is the ruling on a judge with a praiseworthy reputation regarding oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

ومر أن هذا في قاض محمود السيرة، ومن ثم اعترض الأذرعي التعليل بالرغبة بأنه يقطع بأن غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة في اليوم أنه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يزده وغيره ذلك إلا حرصا وتهافتا على القضاء. . (وإن) ادعي

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a judge if it does not impugn him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

قال السبكي: هذا إن ادعي عليه بما لا يقدح فيه،

Mas'alah: What is the ruling when a claim against a judge is not heard and the plaintiff must provide evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

لم تسمع الدعوى قطعا، ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة قال: بل ينبغي أنها لا تسمع،

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge or witness that is denied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

أيضا فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع، ولو مع البينة وهو كذلك م ر. (قوله أيضا: فلا تسمع) عبارة العباب في هذا، وإن ادعي على القاضي، أو الشاهد أنه حكم، أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض ولم يحلفه كمن أنكر الشهادة. اهـ. (قوله: فتسمع الدعوى، والبينة، ولا يحلف) قال في شرح المنهج: ذكره في الروضة وأصلها فيما ذكرته في المعزول أي: من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ما ذكراه فيه. اهـ. فيستثنى بالنسبة للتحليف ما إذا ادعي عليه أنه حكم بكذا، وكان وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين، أو ينكل فيحلف المدعي المردودة التي هي كالإقرار وإقرار المعزول ومن في غير محل ولايته بأنه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لأجله. (فصل ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب إلخ) . (قوله: لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد إلخ)

Mas'alah: How should a judge handle prisoners and their claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4376)

(في أهل الحبس) حيث لا أحوج بالنظر منهم هل يستحقونه، أو لا؟ لأنه عذاب، ويقرع في البداءة فمن قرع أحضر خصمه ويفصل بينهما وهكذا

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner claims he was imprisoned justly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4376)

(فمن قال: حبست بحق أدامه) إلى أدائه، أو ثبوت إعساره وبعده ينادي عليه لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه، أو إلى استيفاء حد حبس له، أو إلى ما يناسب جريمة مغزر إن لم ير ما مضى كافيا

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner claims he was imprisoned unjustly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4376)

(أو) قال: حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) إن حضر، فإن أقامها أدامه [حاشية الشرواني] وكذلك من أراد سفرا، أو إنشاء أمر كعقد النكاح، أو غيره ذلك من الأمور. اهـ. (قوله: تحريها) أي: البكور. اهـ. ع ش وكذا ضمير فيها. (قوله: ثم يأمر بعهده إلخ) عبارة الروض مع شرحه، ثم إن شاء قرأ العهد فورا، وإن شاء واعد الناس

ليوم يحضرون فيه ليقرأه عليهم، وإن كان معه شهود شهدوا، ثم انصرف إلى منزله. اهـ. (قوله: من كانت له حاجة) أي: فليحضر (قوله: وبه صرح الماوردي) عبارة المغني قال ابن شهبة: وقد صرح الماوردي بذلك فقال: لا يستحق قبل الوصول إلى عمله فإذا وصل ونظر استحق، وإن وصل ولم ينظر فإن تصدى للنظر استحق، وإن لم ينظر كالأجير إذا سلم نفسه، وإن لم يتصد لم يستحق انتهت ويظهر أن مثل القضاء في ذلك بقية الوظائف كالتدريس ونحوه. اهـ. سيد عمر. (قول المتن: وينزل وسط البلد) قد يؤخذ من هذا مع تعليله أن كل من يعم الحاجة إليه يندب له ذلك كالمفتي، والطبيب. وهذا فرع نفيس قلته تخريجا، وإن لم أر من نبه عليه. اهـ. سيد عمر. (قوله: وينزل حيث لا موضع إلخ) هذا إذا اتسعت خطته كما قاله الزركشي، وإلا نزل حيث تيسر مغني وأسنى (قوله: ليتساوى في القرب منه) كأن المراد تساوي كل من نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا وإلا فأهل الأطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا. اهـ. سم وحاصله التساوي بقدر الإمكان. (قوله: ندبا) كما صرح به الرافعي، لكن نقل ابن الرفعة عن الإمام أنه واجب وأقره، والأولى أن يقال: ما دعت إليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ مما يأتي. اهـ. مغني. (قوله: من الأول) أي: القاضي الأول. (قوله: وهو من الأوراق إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم، والسجلات وهي ما يشتمل على الحكم وحجج الأيتام وأموالهم ونحو ذلك من الحجج المودعة في الديوان كحجج الأوقاف. (قوله: وأن ينادي) معطوف على أن يتسلم. اهـ. رشيدي. (قوله: متكررا) عبارة المغني وأن يأمر مناديا ينادي يوما، أو أكثر على حسب الحاجة. اهـ. (قول المتن: في أهل الحبس) وإنما قدم عليهم ما مر أي: من تسلم ديوان الحكم، والنداء؛ لأنه أهم، ويؤخذ منه ما جزم به البلقيني أنه يقدم على البحث عنهم كل ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف على

الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه أسنى ومغني. (قوله: لأنه عذاب) علة لما في المتن (قوله: ويقرع في البداءة) ندبا عند اجتماع الخصوم فلو حضروا مترتبين نظر وجوبا في حال كل من قدم أولا ولا ينتظر حضور غيره. اهـ. ع ش. (قوله: ويقرع في البداءة إلخ) عبارة المغني ويبعث إلى الحبس أمينا من أمنائه يكتب في رقاع أسماءهم، وما حبس به كل منهم، ومن حبس له في رقعة فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر في الاسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه فمن قال: أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده، ويخرجه. وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف أن المجلس يحتمل النظر في أمرهم ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم. اهـ. (قوله: وبعده) شامل لثبوت الإعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به، وإن أوفى الحق، أو ثبت إعساره كما ذكره الأصل نودي عليه فلعل له غريما آخر م ر. اهـ. سم. (قوله: لاحتمال ظهور غريم آخر) أي: غريم هو محبوس له أيضا، وإلا فلا وجه للمناداة على كل غرمائه وإن لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهر في ذلك. اهـ. رشيدي. (قوله: ثم يطلقه) عبارة الروض مع شرحه، والمغني، ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين؛ لأن الأصل عدم غريم آخر. اهـ. وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب. اهـ. قال ع ش: ظاهره، وإن خيف هربه، ويوجه بأنا لم نعلم الآن ثبوت حق عليه حتى يحبس لأجله. اهـ. (قوله: أو إلى استيفاء حد إلخ) عبارة النهاية، والمغني، وإن كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه، أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل. اهـ. (قوله: جريمة معزر) بصيغة اسم المفعول من التعزير. (قول المتن: فعلى خصمه حجة) أنه حبسه ويكفي المدعي إقامة [حاشية ابن قاسم العبادي] ليتساوى الناس في القرب منه) قال الزركشي: وكأنه حيث اتسعت خطته، وإلا نزل حيث تيسر ش روض.

(قوله: وبعده) شامل لثبوت الإعسار وعبارة الروض وشرحه: فمن اعترف منهم بحق طولب به، وإن أوفى

Mas'alah: What happens if the prisoner cannot provide evidence for his claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4377)

وإلا حلفه وأطلقه من غير كفيل، إلا أن يراه فحسن. ونازع فيه البلقيني وأطال في أن الحجة إنما هي على المحبوس؛ إذ الظاهر أنه إنما حبس بحق

Mas'alah: What are the requirements for equal treatment of litigants in the judge's court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4396)

وجوبا (بين الخصمين) ، وإن وكلا، وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه، وبين خصمه، وهو جهل قبيح، وإذا استويا في مجلس أرفع، ووكيلاهما في مجلس أدون، أو جلسا مستويين، وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الأذرعي (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معا لا لأحدهما فقط، ولا قبل الآخر (وقيام لهما) ، أو تركه (واستماع لكلامهما) ، ونظر إليهما (وطلاقة وجه) ، أو عبوسة (وجواب سلام) إن سلما معا (ومجلس) بأن يكون قربهما إليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، أو بين يديه، وهو الأولى لخبر فيه، والأولى أيضا أن يكون على الركب؛ لأنه أهيب نعم الأولى للمرأة التربع؛ لأنه أستر، ويبعد الرجل عنها، وسائر أنواع الإكرام فلا يجوز له

أن يؤثر أحدهما بشيء من ذلك، ولا يمزح معه، وإن شرف بعلم، أو حرية، أو، والديه، أو غيرها لكسر قلب الآخر، وإضراره، والأولى ترك القيام لشريف، ووضيع؛ لأنه يعلم أن القيام لأجل الشريف، ولو قام لمن لم يظنه مخاصما فبان قام لخصمه، أو اعتذر له أما إذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر، ويغتفر طول الفصل للضرورة، أو يقول للآخر سلم حتى أرد عليكما، واغتفر له هذا التكلم بأجنبي، ولم يكن قاطعا للرد لذلك، ومن ثم حكى الإمام عنهم أنهم جوزوا له ترك الرد مطلقا لكنه استبعده هو والغزالي، وأفهم قوله: ومجلس أنه لا يتركهما قائمين أي: الأولى ذلك، وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى، وهما قائمان، ولو قرب أحدهما من القاضي، وبعد الآخر منه، وطلب الأول مجيء الآخر إليه، وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما، أو خسته فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير، أو إخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع؛ لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل: الأولى ذلك لم يبعد

Mas'alah: What should the judge do when the litigants are seated before him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4397)

(وإذا جلسا) ، أو قاما بين يديه (فله أن يسكت) لئلا يتهم (وله أن يقول ليتكلم المدعي) منكما؛ لأنهما ربما هاباه فإن عرف عين المدعي قال له: تكلم (فإذا ادعى) دعوى صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو اخرج من دعواه، وإن لم يسأله المدعي لتنفصل الخصومة، وقضية كلامهم هنا أنه لا يلزمه ذلك، وإن انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر، ولو قال له الخصم: طالبه لي بجواب دعواي، ولو قيل:

بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد، وإلا لزم بقاؤهما متخاصمين، وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا؛ لأن العلة واحدة (فإن أقر) حقيقة [حاشية الشرواني] قوله: لكني سمعت رسول الله إلخ.) هو محل الاستشهاد قوله: يقول: «لا تساووهم في المجالس» تتمته كما في المغني اقض بيني، وبينه يا شريح فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين فقال: هذه درعي ذهبت علي منذ زمان فقال شريح لأمير المؤمنين: هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني: إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، ثم أسلم النصراني فأعطاه علي الدرع، وحمله على فرس عتيق قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل المشركين عليه. اهـ. (قوله: وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام) أي: حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهاية ومغني (قوله: في سائر وجوه الإكرام) دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الكافر لا في دخوله فقط، وفي التنبيه، فإن كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول، ورفعه إليه في المجلس انتهى، وينبغي حمله على ما قلناه من أنه يقدم المسلم في الدخول أولا لا في أصل الدخول. اهـ. سم (قوله: بأن طوائف) أي: من أصحابنا (قوله: أو قاما) إلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: جوازا، وقوله: وقضيته إلى المتن، وإلى قوله: ولو قيل محله في النهاية إلا قوله: وإن تردد فيه إلى المتن (قوله: أو قاما بين يديه) أي: كما هو الغالب. اهـ. مغني (قول المتن فله أن يسكت) أي: عنهما حتى يتكلما؛ لأنهما حضرا ليتكلما (قوله: وله أن يقول إلخ.) أي: إن لم يعرف المدعي، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه. اهـ. مغني عبارة سم عن ابن النقيب، والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي، أو بين يديه. اهـ. (قوله: قال له تكلم) أي: له أن يقول له: تكلم كما في الروضة. اهـ. مغني (قوله: جوازا) أي: قبل طلب خصمه، ووجوبا إن طلب. اهـ. قليوبي على المحلي (قوله: ولو قيل بوجوبه إلخ.) عبارة النهاية

فالمتجه وجوبه عليه حينئذ، وإلا لزم إلخ. (قوله: حينئذ) أي: حين سؤال المدعي من القاضي مطالبة خصمه بالجواب، وقد انحصر الأمر فيه (قوله: فكذا بهذا) أي: بعدم سؤاله جواب الخصم. اهـ. ع ش أي: بعد الطلب (قول المتن، فإن أقر فذاك) عبارة التنبيه، فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي. اهـ. قال ابن النقيب؛ لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول: قد أقر لك بما ادعيت فما تريد، ولا يقول: سمعت إقراره؛ لأنه ليس حكما بصحة الإقرار بخلاف قد أقر، وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته انتهى كلام ابن النقيب. اهـ. سم، وقوله: وقبل الحكم ليس له إلخ. مخالف لقول الشارح كالنهاية، والمغني فيلزمه – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام) دخل في سائر وجوه الإكرام الدخول عليه لكن ينبغي أن يراد به الإذن في دخول المسلم قبل الآخر لا في دخول فقط، وفي التنبيه، فإن كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول، ورفعه عليه في المجلس. اهـ.، وينبغي حمله على ما قلناه من أنه يقدم المسلم في الدخول أولا لا في أصل الدخول، وأما قول الإسنوي في تصحيحه أن الأصح عدم تقديم المسلم على خصمه الكافر في الدخول، وإنما يرفعه عليه في المجلس فقط. اهـ. فإن أراد أصل الدخول، وإلا أشكل (قوله: في سائر وجوه الإكرام) قال في شرح الروض: أي: حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير. اهـ. وكذا ش م ر (قوله: واعترض بأن طوائف إلخ.) تركه م ر (قوله: وإذا جلسا، أو قاما بين يديه إلخ.) قال في التنبيه: فإن ادعى كل واحد على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى، فإن انقضت خصومته سمع دعوى الآخر، فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه، أو ظهر منه لدد، وسوء أدب نهاه، فإن عاد زبره أي: أغلظ عليه، وتوعده، فإن عاد عزره. اهـ. (قوله: وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما) قال ابن النقيب والأولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس

القاضي، أو بين يديه. اهـ. (قوله: فإن عرف عين المدعي قال له: تكلم إلخ.) قال الشيخان قال الماوردي والأولى للخصمين أن يستأذناه في الكلام (قوله: ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد) هو المتجه ش م ر (قوله: فإن أقر فذاك) عبارة التنبيه، فإن أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي. اهـ. قال ابن النقيب لأن الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد، ولا يقول سمعت إقراره لأنه ليس حكما بصحة الإقرار بخلاف قد أقر قال الماوردي وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته قال ابن الرفعة ويجيء وجه أنه لو حكم قبل

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking for evidence after a denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4398)

أو حكما (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة، ومن ثم لو كانت صورة الإقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني، وله أن يزن عن أحد الخصمين لعود النفع إليهما، وأن يشفع له إن ظن قبوله لا عن حياء، وإلا أثم، وإن تردد فيه الأذرعي لتصريح الغزالي بأن الأخذ بالحياء كهو غصبا، وتردد أيضا في قوله: على ضمانه لاتهامه بالمدافعة، والذي يتجه حرمته إن قويت قرينة ذلك الاتهام (وإن أنكر فله أن يقول للمدعي: ألك بينة) لخبر مسلم به «، أو شاهد مع يمينك» إن ثبت الحق بهما، وإن كانت اليمين بجانب المدعي لنحو لوث قال له: أتحلف (و) له، وهو الأولى (أن يسكت) لئلا يتهم بميله للمدعي نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه، ولو شك هل سكوته مع علم، أو جهل فالقول أولى، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى، ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك فإن

تعدى، وفعل فأدى [حاشية الشرواني] إلخ. ثم رأيته في مبحث التزكية مال إلى جواز الملازمة (قوله: أو حكما) أي: بأن نكل، وحلف المدعي اليمين المردودة سم، وروض، وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الحلبي ما نصه، وفيه نظر إذ اليمين المردودة لا تكون إلا بعد الإنكار، وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله: أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضي أن المدعي قد ادعى علي سابقا، وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف، فإن هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للإقرار قاله شيخنا الحفني، وقال الشيخ سلطان والأولى التصوير بما إذا ادعى الأداء، أو الإبراء، فإنه متضمن للإقرار فيكون إقرارا حكما بلا إنكار. اهـ. (قوله: من غير حكم) ينبغي أن المراد من غير حاجة للحكم، وإلا فالوجه جواز الحكم لا يقال: لا فائدة له؛ لأنا لا نمنع ذلك، بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، وهذا غير الإقرار المختلف فيه؛ لأن الاختلاف ثم في نفس الإقرار، وكلامنا في الاختلاف في بعض موجبه تأمل. اهـ. سم (قوله: ومن ثم لو كانت إلخ.) عبارة المغني بخلاف البينة، فإنها تحتاج إلى نظر واجتهاد وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه. اهـ. زاد الأسنى فيحكم كأن يقول له: اخرج عن حقه، أو كلفتك الخروج من حقه، أو ألزمتك. اهـ. وهذه تؤيد ما مر عن سم من أن الحكم جائز، ونافع مطلقا (قوله: وله) أي: القاضي. اهـ. ع ش (قوله: أن يزن) عبارة النهاية الدفع يعني: دفع المال رشيدي. اهـ. (قوله: وأن يشفع له إن ظن إلخ.) عبارة الروضة، وله أن يشفع لأحدهما، وأن يؤدي المال عمن عليه؛ لأنه ينفعهما انتهت، وليس فيها تقييد الشفاعة بظن القبول الذي، أوهمته عبارة الشارح، وكأنه ذكره توطئة لما بعده لا لأجل أن أصل ظن القبول معتبر في الشفاعة؛ لأنه خلاف المقرر في مسألة الشفاعة المأخوذة من إشارة الحديث إليه فلو قال ما لم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح. اهـ. سيد عمر عبارة المغني، والروض مع شرحه، ويندب للقاضي بعد ظهور

وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى، ويؤخر له الحكم يوما، ويومين برضاهما بخلاف ما إذا لم يرضيا. اهـ. وهي موافقة لما في الشارح و النهاية (قوله: لا عن حياء) أي: أو خوف. اهـ. نهاية (قوله: وتردد أيضا) أي: الزركشي في قوله: أي: القاضي (قول المتن، وإن أنكر إلخ.) عبارة المغني، وإن أنكر الدعوى، وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعي فله أي: القاضي أن يقول إلخ. وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد، واليمين قال: ألك بينة، أو شاهد مع يمين، فإن كان اليمين في جانب المدعي لكونه أمينا، أو في قسامة قال له: أتحلف، ويقول للزوج المدعي على زوجته بالزنا: أتلاعنها فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان أولى ليشمل جميع ذلك. اهـ. (قوله: وهو الأولى) كان الأولى أن يؤخره عن قول المصنف أن يسكت كما في النهاية (قوله: نعم إن سكت إلخ.) عبارة الأسنى، والنهاية نعم إن جهل المدعي أن له إقامة البينة فلا يسكت، بل يجب إعلامه بأن له ذلك كما أفهمه كلام المهذب، وغيره، وقال البلقيني إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى، وإن شك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه. اهـ. زاد المغني، وهو تفصيل حسن. اهـ. (قوله: إن سكت) أي: المدعي (قوله: وجب إعلامه) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: فأدى – [حاشية ابن قاسم العبادي] السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما إذا حكم بالبينة قبل السؤال، ويعضده أن الرافعي حكى إلخ. اهـ. كلام ابن النقيب (قوله: أو حكما) أي: بأن نكل، وحلف المدعي اليمين المردودة (قوله: من غير حكم) ينبغي أن المراد من غير حاجة لحكم، وإلا فالوجه جواز الحكم لا يقال: لا فائدة له لأنا نمنع ذلك، بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، وهذا غير الإقرار المختلف فيه لأن الاختلاف ثم في نفس الإقرار، وكلامنا في الاختلاف في بعض مواجبه تأمل (قوله: وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى، ولا الشاهد إلخ.) قال في الروض: ولو علم كيف تصح الدعوى، والشهادة جاز. اهـ. قال في

شرحه: لم يصحح الأصل شيئا في الأولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذي عليه الأكثر، ورجحه صاحب التنبيه، وأقره عليه النووي، وجزم به صاحب الأنوار، وقال الروياني، وغيره إن المذهب عدم الجواز كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجا، ولما فيه من كسر قلب صاحبه، وقد يفرق بينهما، وبين الثانية بأن الدعوى أصل، والشهادة تبع. اهـ. (قوله: فإن تعدى، وفعل إلخ.) سكت عما لو تعدى، وادعى المدعي بتعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who first denies having evidence then brings it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4399)

الشاهد بتعليمه اعتد به على ما بحثه الغزي، ولو قيل: محله في مشهورين بالديانة لم يبعد، ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه إلا في المعزول كما مر، ورجح الغزي ما أفهمه كلام شريح أنه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتذل، أو يتضرر، وعليه فمحله فيمن يعد ذلك ابتذالا، أو إضرارا له (

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who has evidence but requests an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4399)

فإن قال: لي بينة، وأريد تحليفه فله ذلك) ؛ لأنه إن تورع، وأقر سهل الأمر، وإلا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته، وكذبه، وبحث البلقيني في متصرف عن غيره، أو عن نفسه، وهو محجور عليه بنحو سفه، أو فلس تعين إقامة البينة لئلا يحتاج الأمر للدعوى بين

يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر (

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4399)

)

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4399)

وإذا ازدحم خصوم) أي: مدعون (قدم الأسبق) فالأسبق المسلم وجوبا إن تعين عليه فصل الخصومة؛ لأنه العدل، والعبرة بسبق المدعي؛ لأنه ذو الحق، وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده، ثم مدع مع خصمه، ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه [حاشية الشرواني] الشهادة بتعليمه) أي: أو ادعى المدعي بتعليمه سم وع ش (قوله: على ما بحثه الغزي) عبارة النهاية قاله الغزي. اهـ. (قوله: محله) أي: الاعتداد بذلك في مشهورين إلخ. أي: شاهدين مشهورين إلخ. (قوله: حضور من إلخ.) أي: إحضاره (قوله: عن كيفية دعواه) أي: دعوى الملتمس (قوله: كما مر) أي قبيل فصل آداب القضاء بما فيه من التفصيل، والخلاف. اهـ. سم (قوله: وعليه) أي: ما أفهمه كلام شريح فمحله أي: لزوم السؤال فيمن إلخ. أي: في مطلوب (قوله:؛ لأنه إن تورع) إلى قوله: وقضيته في المغني إلا ما سأنبه عليه، وإلى قوله: وعليه فمحله في النهاية (قوله:

وبحث البلقيني في متصرف إلخ.) عبارة النهاية نعم لو كان أي: المدعي متصرفا عن غيره إلخ. تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الأمر إلخ. ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول. اهـ. وعبارة المغني، واستثنى البلقيني ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية، أو النظر، أو الوكالة، أو لنفسه، ولكن كان محجورا عليه بسفه، أو فلس، أو مأذونا له في التجارة، أو مكاتبا فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف، ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق، ورد بأن المطالبة متعلقة بالمدعي إلخ. وأجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مر في شرح، ولو نصب قاضيين إلخ. (قوله: تعين إقامة البينة) أي: ابتداء. اهـ. ع ش (قول المتن قبلت في الأصح) أما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم أحضرها، فإنها تقبل قطعا لعدم المناقضة. اهـ. مغني (قوله: وجرى عليه إلخ.) عبارة النهاية كما جرى عليه الولي العراقي اهـ.، (وقوله: كما لو أنكر أصل الإيداع، ثم ادعى تلفا إلخ.) أي: فإنه يقبل. اهـ. ع ش (قوله: قبل الجحد إلخ.) متعلق بقوله: تلفا، أو ردا (قوله: وعليه فمحله) أي: القبول (قوله: مطلقا) أي: قبل الجحد، وبعده (قوله: غير صحيح) خلافا للنهاية كما نبهنا آنفا (قوله: ولو قال شهودي) إلى قوله: فإن تعذرت في النهاية، والمغني (قوله: اشترط) عبارة النهاية والمغني، وقد مضت مدة استبراء، أو عتق قبلت شهادتهم، وإلا فلا، فإن قال إلخ. (قوله: والاستبراء) أي: بعد التوبة سم، وزمن الاستبراء سنة ع ش (قوله: لإمكان قبولهم إلخ.) لعله علة للقبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه (قوله: حينئذ) أي: حين مضي ذلك الزمن (قوله: بذلك) أي: بالعتق، أو الاستبراء (قوله: فإن تعذرت إلخ.) أي: بموته (قوله: والذي يظهر إلخ.) ، وقد يقال: هلا قبلوا مطلقا لاحتمال الجهل، والنسيان نظير ما مر. اهـ. رشيدي، ويأتي في الشارح ما يرده (قول المتن، وإذا ازدحم) أي: في مجلس القاضي. اهـ. مغني (قوله: مدعون) إلى قول المتن، ونسوة في النهاية إلا قوله:

المسلم، وقوله: كالعروض إلى، وأما فيه، وقوله: المباح، وكذا في المغني إلا قوله: وبحث البلقيني إلى أما الكافر، وقوله: وسبقه إليه الفزاري (قوله: الأسبق فالأسبق) أي: منهم إن جاءوا مرتبين، وعرف الأسبق. اهـ. مغني (قوله: المسلم) أي: كلهم، وكذا إذا كانوا كلهم كافرين كما يأتي عن ع ش (قوله:؛ لأنه العدل) وكما لو سبق إلى موضع مباح. اهـ. مغني (قوله: بسبق المدعي) أي: دون المدعى عليه. اهـ. مغني (قوله: وبحث البلقيني أنه لو جاء إلخ.) ويرد بأن خصم الأول إذا حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا في المعزول كما مر) أي: بما فيه من التفصيل، والخلاف (قوله: فيحصل الضرر) ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي، فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول م ر ش (قوله: وجرى عليه أبو زرعة) اقتصر عليه م ر (قوله: والاستبراء) بعد التوبة (قوله: وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع إلخ.) ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض، أو بعدها

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants when the order is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4400)

أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني، وسبقه إليه الفزاري، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس في علم غير فرض، ولو كفاية كالعروض، وزيادة التبحر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق، وأما فيه فهو كالقاضي، وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر: (

Mas'alah: What does a judge do when the order of litigants is unknown or they arrive together?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4400)

فإن جهل) السابق (أو جاءوا معا أقرع) إذ لا مرجح، ومنه أن يكتب أسماءهم برقاع بين يديه، ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه، والأولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فإن امتنعوا قدمه القاضي إن كان مطلوبا؛ لأنه مجبور (

Mas'alah: Are travellers given priority in court hearings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4400)

ويقدم) ندبا (مسافرون) أي: مريدون للسفر المباح، وإن قصر كما اقتضاه إطلاقهم على مقيمين (مستوفزون) مدعون، أو مدعى عليهم بأن يتضرروا بالتأخر عن رفقتهم (

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing travellers and women when they are numerous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4400)

وإن تأخروا) لدفع الضرر عنهم (ما لم يكثروا) أي: النوعان، وغلب الذكور لشرفهم فإن كثروا بأن كانوا قدر أهل البلد، أو أكثر فكالمقيمين كذا قالاه، وعبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض [حاشية الشرواني] أو بعدها فتقديم الثاني هنا

ليس إلا؛ لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن إلا لبطلان حق الأول، وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر. اهـ. نهاية (قوله: أما الكافر إلخ.) أشار به إلى أن قول المصنف، وإذا ازدحم خصوم إلخ. أي: مسلمون، أو كفار. اهـ. ع ش (قوله: فيقدم عليه المسلم المسبوق) أي: ما لم يكثر المسلمون، ويؤدي إلى الضرر كما تقدم له م ر فيقدم الكافر ابتداء. اهـ. ع ش (قوله: كالعروض) أي: إن قلنا بسنيته. اهـ. ع ش (قوله: على ما يشترط إلخ.) متعلق بالزيادة (قوله: وأما فيه) أي: في الفرض، ولو كفاية (قوله: فهو كالقاضي) أي: وجب تقديم السابق، وإلا فبالقرعة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وجب تقديم السابق أي: حيث تعين أخذا من تشبيهه بالقاضي، وقوله: وإلا فبالقرعة ينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر، ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادي أقول وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره، وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري، وإلا فينبغي أن الخيرة له؛ لأن البيع من أصله ليس واجبا، بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين، ويبيع بعضا، ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق، ثم القرعة بين المزدحمين على مباح، ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد، وهذا في غير المالكين، أما هم فيقدمون على غيرهم؛ لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم، وإذا اجتمعوا أي: المالكون، وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم، وإن جاءوا مرتبين لاشتراكهم في المنفعة. اهـ. ع ش (قوله: وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر) عبارة أصل الروضة، والمفتي، والمدرس يقدمان عند الازدحام أيضا بالسبق، أو بالقرعة، ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار إليه في تقديم من شاء انتهت فما موقع قوله: كما هو ظاهر الموهم أنه بحث له، ولعله لعدم استحضاره. اهـ. سيد عمر، وعبارة المغني، والنهاية، والازدحام على المفتي، والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا، ولو على الكفاية، وإلا فالخيرة إلى المفتي، والمدرس. اهـ. (قوله: فإن جهل السابق) أو علم، ونسي. اهـ. ع ش

(قوله: إذ لا مرجح) فإن آثر بعضهم بعضا جاز أسنى ومغني (قوله: ومنه) أي: من الإقراع (قوله: والأولى لهم تقديم مريض إلخ.) ومن له مريض بلا متعهد يتجه إلحاقه بالمريض. اهـ. نهاية، ويأتي عن المغني مثله (قوله: إن كان مطلوبا) أي: لا إن كان طالبا؛ لأنه مجبور أي: والطالب مجبر. اهـ. مغني (قول المتن، ويقدم مسافرون إلخ.) عبارة المغني تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض إلا في صورتين أشار للأولى منهما بقوله: ويقدم إلخ. وأشار للثانية بقوله: ونسوة، وأفهم اقتصاره على المسافرين، والنسوة الحصر فيهما، وليس مرادا، بل المريض كما سبق كذلك قال الزركشي وينبغي أن يلحق به من له مريض بلا متعهد. اهـ. (قوله: بأن يتضرر، وإلخ.) انظر ما متعلق الباء عبارة المغني، والأسنى قوله: ويقدم ندبا مسافرون مستوفزون أي: متهيئون للسفر خائفون من انقطاعهم إن تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف. اهـ. (قوله: ونسوة كذلك على رجال) أي: طلبا لسترهن. اهـ. مغني (قوله: كذلك) إلى قوله: وله أن يعين في المغني إلا قوله: بأن كانوا إلى يقدم منهم، وإلى قوله: وأول الأذرعي في النهاية إلا قوله: بأن كانوا إلى يقدم، وقوله: والفرق إلى ويجاب، وقوله: نعم إلى، وللحاكم، وقوله: وهذا ليس إلى المتن، وقوله: فمن ثم إلى المتن، وقوله: اشترط إلى قال جمع إلخ. وما سأنبه عليه (قوله: كذلك) أي: مدعات، أو مدعى عليهن (قول المتن، وإن تأخروا إلخ.) أي: المسافرون، والنسوة في المجيء إلى القاضي. اهـ. مغني (قوله: أي: النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين (قوله: وغلب) أي: في كل من الفعلين الذكور أي: المسافرون على النسوة (قوله: بأن كانوا إلخ.) عبارة النهاية، فإن كثروا، أو كان الجميع مسافرين، أو نسوة فالتقديم بالسبق، أو القرعة كما مر، ولو تعارض إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] فتقديم الثاني ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن إلا لبطلان حق الأول، وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر ش م ر (قوله: وأما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس إلخ.) تقدم في أول

الباب قول الشارح قال البلقيني فإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام، أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل، وتطويل بلا نزاع انتهى، ومفهومه حل الدفع إذا لم يكن فيه ما ذكر (قوله: والأولى لهم تقديم مريض إلخ.) كذا ش م ر إلخ. (قوله: أو مدعى عليهم) كما بحثه الشيخان، وإن منعه البلقيني

لا مع أهل البلد كلهم قيل، ولعله أولى، والمسافرون فيما بينهم، والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق، ثم يقرع، ولو تعارض مسافر، وامرأة قدم على الأوجه؛ لأن الضرر فيه أقوى، وبحث الزركشي أن العجوز كالرجل لانتفاء المحذور، وفيه نظر، وما علل به ممنوع (

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff summons a present defendant in the city?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4433)

وإذا استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ، ولو يهوديا [حاشية الشرواني] يخبره في المغني (قوله: بغير حضوره) ، وبغير نصب وكيل ينكر عنه. اهـ. مغني (قوله: من غير يمين إلخ.) وفاقا لابن المقري وشيخ الإسلام والمغني، وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله: وإلا) أي: وإن لم يستثن المتواري، وما عطف عليه (قوله: جعل الآخر في حكم الناكل إلخ.) وفاقا للأسنى، والمغني، وتجريد المزجد كما يأتي، وخلافا للنهاية عبارته جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم، ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه، وتبعه جمع، وعلى الأول فلا بد من تقديم النداء إلخ. وقوله: لكن صرح الماوردي بخلافه، وقول الشارح خلافا للماوردي قد يخالفان

قولهما الآتي (قوله: جعل الآخر في حكم الناكل إلخ.) هذا خاص بالمتواري، والمتعزز بخلاف المحبوس الذي زاده الشارح. اهـ. رشيدي قاله الماوردي، ولعل سم إليه أشار بما نصه قوله: خلافا للماوردي في تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر إحضاره، والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادى عليه بأن يسمع الدعوى عليه، ويحكم عليه بالنكول، فإن لم يحضر قضى عليه بنكوله، ورد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له بما ادعاه انتهى. اهـ. سم، ويأتي عن الأسنى، والمغني مثل كلام التجريد (قول المتن في قصاص إلخ.) أي: ونحوهما من عقوبات الآدمي. اهـ. مغني (قوله: وما فيه الحقان إلخ.) وحقوق الله تعالى المالية أي: كالزكاة، والكفارة كحقوق الآدميين نهاية ومغني و ع ش (قول المتن على غائب فقدم إلخ.) أي: أو على صبي فبلغ عاقلا، أو على مجنون فأفاق قال الأذرعي، والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا. اهـ. مغني (قوله: لم يلزمه) أي: القاضي. اهـ. رشيدي أي: إعادة السماع (قوله: لكنه على حجته إلخ.) يغني عنه قوله: الآتي، ويمكنه من الجرح، أو نحوه إلخ. (قوله: من إبداء قادح) أي: كالجرح، وقوله: أو دافع كالأداء (قوله: فيتوقف حكمه إلخ) أي: فيما إذا قدم قبل الحكم كما هو ظاهر (قوله: عليه) أي: على المطلب (قوله: الإعذار غير شرط إلخ.) أي: الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به، وإبداء عذر في عدم الاعتراف به، أو لا مثلا، وفي المختار أعذر صار ذا عذر. اهـ. ع ش أقول الظاهر أن همزة الإفعال هنا للسلب أي: إزالة العذر (قوله: لصحة الحكم) صلة شرط (قوله: لحضوره إلخ.) أي: ثم. اهـ. ع ش (قوله: أو نحوه) إلى قول المتن، ولو عزل في المغني إلا قوله: أخذا إلى، ويمهل (قوله: نحو عداوة) أي: كالبعضية للمحكوم له (قوله: ولو بعد الحكم إلخ) يغني عنه ما قدره قبل الحكم في المتن (قوله: ويمهل إلخ.) أي: وجوبا. اهـ. ع ش (قوله: وقبل مضي مدة الإبراء) وهي سنة. اهـ. ع

ش (قوله: أو انعزل) أي: بفسق مثلا. اهـ. ع ش (قوله: ولم يكن حكم إلخ.) سيذكر محترزه (قوله: ولا يحكم) إلى قوله: وإن أحالت في المغني إلا قوله: وبخلاف إلى المتن، ولا نحو معاهد (قوله:؛ لأن الأرجح أنه) أي: الإشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم أي: بقبولها (قوله: بالبناء للمفعول) من أعدى يعدي أي: يزيل العدوان، وهو الظلم كأشكاه أزال شكواه مغني، وأسنى فما يأتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا (قوله: ولو يهوديا) إلى قوله: وأقراه في النهاية إلا قوله: ولم يعلم إلى المتن، وقوله: وإن اختار إلى، أما إذا علم، وقوله: وكذا من الحكم إلى وكذا، وقوله: إن كان إلى، ولو من غير، وقوله: ثم رأيت إلى، ويلزمه (قوله: ولو يهوديا إلخ.) عبارة المغني، ويوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت، فإنه يحضر، ويكسر عليه سبته قال الزركشي، ويقاس عليه النصراني في [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الحضور كمرض، أو حبس ظالم، أو خوف منه، وهو معروف النسب، ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى، والبينة، والحكم عليه لأن المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع، وكذا في الحكم عليه، وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه أنه لا يكلف نصب، وكيل يخاصم عنه. اهـ.، وسيأتي ذلك في شرح أحضره بأعوان السلطان (قوله: من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد إلخ.) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني من وجوب يمين الاستظهار هنا أيضا احتياطا للحكم (قوله: خلافا للماوردي) في

يوم سبته أهل لسماع الدعوى، وجوابها أي: طلب منه إحضاره، ولم يعلم كذبه، ولا كان أجير عين، ولا نحو معاهد، ولا أراد التوكيل (أحضره) وجوبا، وإن أحالت العادة ما ادعاه عليه كوزير ادعى عليه وضيع أنه استأجره سائسا، أو نازح قذر، وإن اختار

جمع خلافه، ومما يرد عليهم ما يأتي من تمكنه من التوكيل أما إذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردي، وغيره، وكذا أجير عين، وحضوره يعطل حق المستأجر فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة ذكره السبكي، وغيره، ويظهر ضبط التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة، وإن قلت، وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كمعاهد على مثله، وكذا من، وكل فيقبل وكيله إن كان من ذوي الهيئات ذكرهما البلقيني، والذي يتجه قبول وكيله، ولو من غير ذوي الهيئات، ثم رأيت شارحا اعترضه بتجويز ابن أبي الدم التوكيل مطلقا، ويلزمه إذا لزم مخدرة يمين أن يرسل إليها من يحلفها كما يأتي، وقول الجواهر عن الصيمري بسن ذلك مردود (

Mas'alah: What is the ruling on sending a court officer to summon a defendant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4434)

أو بمرتب لذلك) ، وهو العون المسمى الآن بالرسول، ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير فقال: يرسل الختم أولا فإن امتنع فالعون، وأقراه قال البلقيني، وفيه مصلحة؛ لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه. اهـ. ومعناه أن الترتيب الذي جريا عليه في الروضة، وأصلها فيه مصلحة للطالب؛ لأن القاضي إذا عمل به لا يزن الطالب أجره من أول وهلة بخلاف ما إذا تخير فإنه قد يرسل إليه العون، أو لا فيأخذ أجرته من الطالب مع احتمال أنه لو أرسل له الختم أولا جاء، وتوفرت على الطالب الأجرة حينئذ، وإنما يتجه هذا للبلقيني إن كان يقول بأن أجرة العون على الطالب أرسل القاضي العون، أولا، أو بعد الامتناع من الحضور بالختم، وحينئذ فالظاهر من كلام البلقيني هذا أنه يقول بأن الأجرة على الطالب سواء أقلنا بالتخيير، واختار القاضي العون، أو لا أم

بالترتيب، ولم يعمل به القاضي بأن أرسله، أولا [حاشية الشرواني] الأحد. اهـ. (قوله: أهل إلخ.) صفة حاضر إلخ (قوله: أي: طلب إلخ.) يقال استعديت الأمير على فلان فأعداني إلى أي: استعنت به عليه فأعانني انتهى مختار. اهـ. ع ش (قوله: أي: طلب منه إحضاره) هذا التفسير يدل على أن نائب فاعل استعدى في المتن القاضي لا الجار، والمجرور. اهـ. رشيدي (قوله: ولم يعلم كذبه إلخ.) سيذكر محترزاته (قوله: أحضره وجوبا) أي: إقامة لشعار الأحكام، ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام، وقال ابن أبي الدم إذا استحضره القاضي وجب عليه الإجابة إلا أن يوكل، أو يقضي الحق إلى الطالب انتهى، وهو ظاهر. اهـ. مغني، ويأتي في الشارح ما يتعلق به (قوله: وإن أحالت إلخ.) هل ينافي مفهوم قوله: السابق، ولم يعلم كذبه المذكور بعد (قوله: وإن اختار جمع إلخ.) أقره المغني عبارته، وفي الزوائد عن العدة أن المستعدى عليه إذا كان من أهل الصيانة، والمروءة، وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله، وأذاه لا يحضره، ولكن يرسل إليه من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم في التقريب. اهـ. (قوله: ومما يرد عليهم إلخ.) قد يجاب بعدم تيسر التوكيل لكل أحد في كل وقت (قوله: أما إذا علم) إلى قوله: ويظهر في المغني (قوله: فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة إلخ.) ظاهره أنه لا يؤمر بالتوكيل أيضا خلافا للنهاية عبارته، والأوجه أمره بالتوكيل. اهـ. أي: من استؤجرت عينه، وكان حضوره يعطل حق المستأجر ع ش (قوله: ذكره السبكي) عبارة النهاية كما قاله السبكي (قوله: وإن قلت) أي: كدرهم. اهـ. ع ش (قوله: وكذا من الحكم بينهما إلخ.) لعل المراد هنا نفي اللزوم. اهـ. سم (قوله: ذكرهما) أي: قوله: وكذا من الحكم إلخ.، وقوله: وكذا من، وكل إلخ. (قوله: اعترضه) أي: البلقيني (قوله: مطلقا) أي: سواء كان من ذوي الهيئات، أو لا (قوله: ويلزمه) أي: القاضي، وقوله: يمين أي: بلا تغليظ كما يأتي (قوله: كما يأتي) أي: في آخر الفصل (قول المتن بدفع ختم إلخ.) أي: للمدعي ليعرضه على الخصم مغني،

وأسنى (قوله: أو غيره) أي: مما يعتاد. اهـ. أسنى (قوله: مكتوب) إلى المتن في المغني إلا قوله: قبل (قوله: واعتيد الكتابة إلخ.) ثم هجر ذلك، واعتيد الطلب بإرسال الرسل أي: ابتداء. اهـ. بجيرمي (قوله: وهو أولى) لعل وجه الأولوية ما في الطين من القذارة. اهـ. ع ش (قول المتن، أو بمرتب إلخ.) ، وفي الحاوي للقاضي أن يجمع بين ختم الطين، والمرتب إن أدى اجتهاده إليه من قوة الخصم، وضعفه مغني ونهاية (قوله: وهو العون) إلى قوله: انتهى زاد المغني عقبه ما نصه نعم ينبغي كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتي أي: في أعوان السلطان. اهـ. ويأتي في الشارح، وعن النهاية ما يوافقه (قوله: ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير إلخ.) عبارة المغني ظاهر كلامه التخيير بينهما، وليس مرادا ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يرسل الختم، أو لا إلخ. وعبارة المنهج مع شرحه فبمرتب لذلك من الأعوان بباب القاضي يحضر، وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة، وأصلها، وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال، وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر. اهـ. ، وقوله: فعليه مؤنة المرتب إلخ. يأتي ما فيه، وعبارة النهاية، وكلامه كأصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضي، وبه صرح في الحاوي، وفي الاستقصاء أنه لا يبعث العون إلا إذا امتنع من المجيء بالختم [حاشية ابن قاسم العبادي] تجريد المزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر إحضاره، والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادي عليه بأن يسمع الدعوى عليه، ويحكم عليه بالنكول، فإن لم يحضر قضى بنكوله، ورد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له بما ادعاه. اهـ. (قوله: وكذا من الحكم بينهما إلخ.) لعل المراد هنا نفي اللزوم (قوله: أو بمرتب لذلك) عبارة الروض، أو بأحد

Mas'alah: Who is responsible for the fees of the court attendant and the plaintiff's agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4435)

وفيه ما فيه، وبالأولى إذا عمل به بأن لم يحضره إلا بعد الامتناع من الختم، ويؤيد هذا الإطلاق إطلاقهم أن أجرة الملازم على الطالب، وهو المدعي بخلاف أجرة الحبس، واعتمد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أولا فقال: الأجرة على الطالب مطلقا، وإن امتنع من الحضور معه إلا برسول؛ لأنه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع إلا بطلب أي: من القاضي، وقد لا يوافق الطالب على أن له عليه حقا، ويراه مبطلا. اهـ.، ويؤخذ منه تقييد إطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضي، وإلا لزمت المطلوب لتعديه بامتناعه بعد طلب القاضي له، ومن ثم جاز للقاضي، أو لزمه إرسال عون الحاكم، وعزره إن رآه دون ما أطلقه ثانيا فجعل أجرة الملازم بإذن الحاكم على المدين قال: لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة، ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه. اهـ. وبتأمل كلامه يعلم أن الأجرتين أجرة العون، وأجرة الملازم حكمهما واحد، وهو أنه إن كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب، وإلا فالطالب، وقضية قوله: مع القدرة أنه لا بد من ثبوت يساره، والذي يتجه التعبير بمع عدم ثبوت إعساره، والكلام في عون من ليس له رزق من بيت المال، وإلا فلا شيء له على واحد منهما)

Mas'alah: Is a defendant obligated to attend court at the request of the plaintiff?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4435)

تنبيه) ما ذكره أبو زرعة من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرح به الإمام كالمراوزة قالوا:؛ لأن الواجب إنما هو أداء الحق إن صدق، وقال العراقيون: بل يجب، ولو بطلب الخصم، وجمع ابن أبي الدم بحمل الأول على ما إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي، والثاني على ما إذا قال بيني، وبينك خصومة فاحضر معي، وله، وجه، ومر أنه متى، وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (

Mas'alah: What happens if a defendant refuses to attend court without excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4435)

فإن امتنع) من الحضور بنفسه، أو وكيله من محل تلزمه الإجابة منه [حاشية الشرواني] لأن الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه وظاهر كلامهم أن الأجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال، وقضية ما يأتي في أعوان السلطان أنها على الممتنع هنا أيضا، وهو كذلك، وأجرة الملازم على المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة على الطالب، وإن امتنع خصمه من الحضور؛ لأنه قد لا يصدقه على المدعى به فلا يلزمه الذهاب معه بقوله: بل لا بد من أمر الحاكم بذلك، وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون إن كان بإذن الحاكم، وإلا فعلى الطالب، ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضى عليه بجور برشوة، أو غيرها، وإلا فله الامتناع باطنا، وأما في الظاهر فلا. اهـ. وعبارة القليوبي على المحلي قوله: ومؤنته على الطالب أي: حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير، أو الترتيب، فإن ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه، وقول شيخ الإسلام أن المؤنة على الطالب على قول التخيير، وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه

نظر فتأمل انتهت (قوله: وفيه ما فيه) أي: في الشق الثاني (قوله: من الختم) أي: من الحضور به (قوله: أن أجرة الملازم) إلى قوله: قال لتقصيره في النهاية إلا قوله: ويؤخذ إلى فجعل إلخ. كما مر (قوله: أن أجرة الملازم إلخ.) ومنه السجان. اهـ. ع ش (قوله: فقال الأجرة على الطالب مطلقا إلخ.) ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: وقد لا يوافق) أي: المطلوب (قوله: ويؤخذ منه إلخ.) في شرح الروض، وينبغي أن تكون مؤنة من أحضره أي: عون القاضي عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكره في قوله: فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم. اهـ. وفي شرح م ر مثله. اهـ. سم (قوله:، وعزره) الأنسب، وتعزيره (قوله: دون ما أطلقه) أي: البلقيني ثانيا أي: بقوله: ويؤيد هذا الإطلاق إطلاقهم إلخ. هذا مفاد كلامه صريحا، وفيه أن الإطلاق الثاني من كلام الشارح لا من كلام البلقيني (قوله: فجعل إلخ.) أي: أبو زرعة، وكذا ضمير قال (قوله: وبتأمل كلامه) أي: أبي زرعة (قوله: وقضية قوله:) أي: أبي زرعة (قوله: التعبير بمع إلخ.) خبر، والذي إلخ. (قوله: والكلام) إلى المتن في المغني إلا قوله: وله وجه فقال بدله، وكلام الإمام أظهر. اهـ. (قوله: هو الذي صرح به إلخ.) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله: إن صدق) أي: المدعي (قوله: إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي) أي: إلى الحاكم فلا يلزمه الحضور، وإنما عليه، وفاء الدين إن صدق. اهـ. مغني (قوله: خصومة إلخ.) أي:، ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور. اهـ. مغني (قوله: من الحضور) إلى الباب في النهاية إلا قوله: وبعد الحكم إلى قال الأذرعي، وقوله: في المسافة السابقة، وما أنبه عليه (قوله: من محل تلزمه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أعوانه، وأجرتهم على الطالب إن لم يرزقوا من بيت المال، فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه. اهـ. وقوله: أولا، وأجرتهم على الطالب قال في شرحه، وينبغي أن تكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكره في قوله: فإن ثبت إلخ.

وقوله: وعليه مؤنتهم إلخ. يؤخذ منه أن أجرة العود عليه أيضا عند امتناعه، وهو كذلك ش م ر (قوله: ويؤخذ منه تقييد إطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضي، وإلا لزمت المطلوب إلخ.) ، وظاهر كلامهم أن الأجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال، وقضية ما يأتي في أعوان السلطان أنها على الممتنع هنا أيضا، وهو كذلك، وأجرة الملازم على المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة على الطالب، وإن امتنع خصمه عن الحضور لأنه قد لا يصدقه على المدعى به، ولا يلزمه الذهاب معه بقوله: بل لا بد من أمر الحاكم بذلك، وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون إن كان بإذن الحاكم، وإلا فعلى الطالب، ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضي عليه بجور برشوة، أو غيرها، وإلا فله الامتناع باطنا، وأما في الظاهر، فلا، وقد مر أنه متى، وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش م ر (قوله: إلا بطلبه) أي: من القاضي –

Mas'alah: How does a judge compel a recalcitrant defendant to appear in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4436)

(بلا عذر) من أعذار الجمعة، وثبت ذلك عنده، ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي، وغيره (أحضره بأعوان السلطان) ، وأجرتهم عليه حينئذ (وعزره) إن رأى ذلك لتعديه، ولو استخفى نودي متكررا بباب داره إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه، أو ختم، وسمعت الدعوى عليه، وحكم بها فإن لم يحضر بعدها، وسأل المدعي أحدهما، وأثبت أنه يأوي داره أجابه، وواضح أن التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله إلا في مملوك له بخلاف الختم، ثم تسمع البينة عليه، ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى، أو بعدها،

وبعد الحكم عليه يزال التسمير، أو الختم قال الأذرعي، ولا تسمر إذا كان يأويها غيره، ولا يخرج الغير فيما يظهر. اهـ.، ومحله كما هو ظاهر في ساكن بأجرة لا عارية، ولو أخبر أنه بمحل نساء أرسل إليه ممسوحا، أو مميزا، وبعد الظفر يعزره بحبس، وغيره مما يراه، والمعذور يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه، وبين خصمه، أو يلزم بالتوكيل، وله الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله البغوي، واعتمده جمع (

Mas'alah: What is the reference to 'previous' in the context of judicial etiquette?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: السابق) أي: في آداب القضاء.

Mas'alah: Why is the statement of a trustee accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: ويقبل قوله: إلخ) أي: لأنه أمين نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion without evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: قيل إلخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الإكراه لقرينة

ولعل وجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور إلخ قال ع ش قوله: لقرينة أي: ولا لبيان من أكرهه اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'I was not' refer to in the context of claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: لا كنت إلخ) عطف على قوله بأن لي إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to a defendant to bring evidence of a defense?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4546)

(وإذا استمهل) من قامت عليه البينة أي: طلب الإمهال (ليأتي بدافع) وفسره وإلا وجب استفساره إن كان عاميا أي: أو مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (أمهل) وجوبا لكن بكفيل وإلا فبالترسيم عليه إن خيف هربه (ثلاثة أيام) ومكن من سفر ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness being sworn regarding their conduct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(و) مما يستثنى أيضا من الضابط أنه (لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك، وإن كانا لو أقرا انتفع المدعي به وعدل عن تصريح أصله بهذا الاستثناء؛ لأنه غير صحيح لخروج هذا من قوله: توجهت عليه دعوى لما مر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك،

Mas'alah: What does the term 'mahdar' mean in legal context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: ثم جاء بمحضر) أي: حجة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure when a defendant refuses to swear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4567)

يقول له جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد؛ لامتناعه ولا يصير هنا ناكلا بغير حكم، ومنه ما يأتي؛ لأن ما صدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرضها عليه ثلاثا، وهو في الساكت آكد، ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوبا بأن يقول له: إن

نكولك يوجب حلف المدعي وأنه لا تسمع بينتك بعده بأداء أو نحوه فإن حكم عليه ولم يعرفه نفذ؛ لأنه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول (وقوله) أي: القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته (احلف) أو أتحلف ولو بإقباله عليه ليحلفه، وإن لم يقل له احلف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بنكوله) أي: نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي، وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف، وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا، وإلا لم يعد له إلا إن رضي المدعي فإن لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة كما علم مما تقرر، وله طلب يمين خصمه بعد إقامة شاهد واحد، وحينئذ لا ينفعه إلا البينة الكاملة فإن حلف الخصم سقطت الدعوى، وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره، ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله أن يحلفه بلا تجديد دعوى

Mas'alah: Is a claim of injustice against a judge heard without evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1786)

ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بينة، لأنه أمين شرعا، ولو فتح باب التحليف لتعطل القضاء، وكذا الشاهد إذا ادعي عليه أنه شهد بالزور وأراد تحليفه كما ذكره المصنف في الدعاوى، وإن لم تتعلق بحكمه، أي كأن ادعى تلفا أو غيره، حكم بينهما خليفته أو غيره، لفصل الخصومة بذلك.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when litigants are present and a claim is made?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1794)

وإذا جلسا، بين يديه، فله أن يسكت، لأنهما حضرا للكلام وله، وأن يقول: ليتكلم المدعي، لأنه ربما هاباه، فإذا ادعى، أي دعوى صحيحة، طالب خصمه بالجواب، لأن به تنفصل الخصومة، فإن أقر فذاك، وإن أنكر فله أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ لأجل فصل الخصومة، وأن يسكت، تحرزا من اعتقاد ميل إلى المدعي، فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، لأنه إن تورع عن اليمين وأقر سهل الأمر على المدعي واستغني عن إقامة البينة، وإن حلف! أقام البينة وبان كذبه وخيانته فله إذا في التحليف غرض ظاهر وإن قال: أو لا بينة لي، أي حاضرة ولا غائبة أو قال: كل بينة أقيمها فهي باطلة أو كاذبة أو بينة زور، ثم أحضرها قبلت في الأصح، لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف وتذكر، والثاني: لا، للمناقضة؛ إلا أن يذكر لكلامه تأويلا ككنت ناسيا أو جاهلا، ونسبه الماوردي والروياني إلى الأكثرين.

Mas'alah: How are multiple litigants prioritized when they crowd before a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1794)

فصل: وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق، لأنه العدل، والاعتبار بسبق المدعي دون المدعي عليه؛ فإن جهل، أي السابق، أو جاؤوا معا أقرع، لتعيين ذلك طريقا كالسفر ببعض نسائه، ولو آثر بعضهم بعضا جاز، ثم هذا إذا أمكن الإقراع فلو (511) رواها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: جماع أبواب ما على القاضي: باب إنصاف الخصمين: الأثر (21051) . وإسنادها ضعيف.

كثروا كتب أسماءهم وجعلها بين يديه ثم يمد يده ويأخذ رقعة فيقدم صاحبها؛ قاله ابن الصباغ وغيره، وفسر الروياني الإقراع بهذا.

Mas'alah: Does the priority for travelers apply whether they are plaintiff or defendant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1795)

فرع: ينبغي أن لا يفرق بين أن يكون المسافر مدعيا أو مدعى عليه؛ قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims for a traveller given precedence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1795)

يقال له: إن شئت فاجلس ليفرغ الجميع ثم يسمع خصومته الثانية إن بقي وقت ولم يضجر، وسواء كانت الثانية على المدعى عليه أولا أو على غيره على الأصح. فرع: المقدم بالسفر لم يذكر المصنف حكم تقديمه هل يقدم بدعوى واحدة أم بأكثر؟ وفيه احتمالات للرافعي، والأرجح في الروضة: أن دعاويه إن كانت قليلة أو خفيفة لا تضر بالباقين إضرارا بينا قدم بجميعها، وإلا قدم بواحدة لأنها مأذون فيها وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر ولتطرد هذه الاحتمالات في التقديم بالأنوثة.

Mas'alah: What is the procedure for hearing claims and administering oaths in court?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=241)

فصل [في صفة القضاء] : إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها، وإن كانت صحيحة قال للآخر: ما تقول؟ فإذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي، وإذا أنكر، فإن لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه، ولا يحلفه إلا بطلب المدعي، فإن امتنع من اليمين ردها على المدعي، فإن حلف استحق، وإن امتنع صرفهما، وإن سكت المدعى عليه فليقل له: إن أجبت وإلا رددت اليمين عليه، فإن لم يجب ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق. وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق، فإن كان في حدود الله تعالى

وهو: الزنا، والسرقة، والمحاربة، والشرب، لم يحكم به، وإن كان في غير ذلك حكم به، وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف، بشرط أن يكون عدلا يثبت به ذلك الحق، وإذا حكم بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه نقضه. ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف، ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها: الوصية. فإن ادعى دينا ذكر الجنس والقدر والصفة، أو عينا يمكن تعيينها عينها، وإلا ذكر صفتها، فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب، وكذا إن قال لا يستحق علي شيئا، فإن كان المدعى به عينا في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه، فإن كان في يدهما حلفا وجعل بينهما نصفين، ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه، فإن كان مقرا فلا.

Sub-topic – Taqlid and Ijtihad in Judging

Mas'alah: What is the evidence that a judge must not rely on taqlid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6616)

دليلنا: قوله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] [المائدة: 48] ، والتقليد ليس مما أنزل الله.

Mas'alah: May judges rule according to their preferred opinions without being mujtahids?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=92)

وسئل: هل لقضاة عصرنا أن يحكموا بما يؤثرون (يفضلون) من

Mas'alah: May judges rule according to their preferred opinions without being mujtahids?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=93)

المذاهب، أم يتوقف ذلك على بلوغهم درجة الاجتهاد ومرتبته، ولعل أحدهم يقول: أختار هذا الوجه، وألغي هذا الوجه؟ فأجاب العز رحمه الله: "ليس ذلك لقضاة هذا الزمان؛ لأنهم يفعلون ذلك بناء على أغراض فاسدة، ولا سيما من ليس له أهلية

الاجتهاد" .

Mas'alah: How to determine the preponderant opinion when two conflicting opinions are stated without preference?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=110)

4 – فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما، أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أو وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، وذلك بتطبيقه على نصوص الشافعي ومآخذ قواعده.

Mas'alah: How should a mufti determine the preponderant view among conflicting qawls and wajhs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=124)

وقال أيضا: "ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما، أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به، متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل. وأما الوجهان فقد يكونان لاثنين أو لواحد، سواء قالهما في وقتين

مختلفين أو في وقت واحد."

Mas'alah: How is the preponderant view determined between a mansus and a mukharraj opinion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=124)

ويعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقيل أن يتعذر الفرق، أما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين؛ فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة؛ كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر

Mas'alah: How does agreement with other madhhabs affect the preponderance of a Shafi'i qawl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=125)

البويطي فالحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره. قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله

فيه ظهور واحتمال؛ وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا: أحدهما: إن القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني فإن الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق، ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين، ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم [1] ". والغزالي لا يفرق بين الأوجه والأقوال في استعمال الأصح للترجيح بينهما؛ فالأصح عنده هو:" الرأي الراجح أي ما هو أكثر صحة من غيره، سواء كان هذا الرأي قولا للشافعي أو وجها من وجوه الأصحاب، وحيث يطلق (على الأصح) ، أو (هو الأصح) فإن ذلك يعني أن مقابله صحيح، غير أن ذلك أقوى منه "[2]." أما ابن حجر الهيتمي فإنه يستعمل اصطلاح الأوجه مرادفا لمعنى الأصح فإذا قال: "على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه" [3].

(1) "المجموع" (1/ 69) . (2) "الوسيط" للغزالي (1/ 291 – 292) . (3) "مغني المحتاج" للشربيني (1/ 28 – 29) ، و "الفوائد المكية" للسقاف (ص: 42 – 43) ، و "تذكرة الإخوان" للعليجي، ورقة (5/ ب) مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling when a mujtahid finds a sahih hadith contradicting al-Shafi'i's view?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=128)

النوع الثالث: إذا وجد المجتهد حديثا صحيحا يخالف رأي الإمام الشافعي وهو قليل

جدا وله أسباب ليس هذا مقام ذكرها، فالصحيح المعتمد عند الأصحاب الأخذ بالحديث الصحيح, لأنه هو المذهب حيث قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وتردد قلة في الأخذ بالحديث عند معارضته قول الشافعي عله منسوخ، أو مؤول، أو صح عند غيره بطريق أقوى من طريقه، أو يكون للشافعي دليلا غاب عنا. والصحيح المعتمد ما قلناه وأن الأخذ بالحديث واجب، ويعد ذلك من مذهب الشافعي ولكن بشرطين ذكرهما النووي حيث قال: "وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو" (1) "طبقات الشافعية الكبرى" (1/ 244) .

Mas'alah: How are the transmitters of opinions considered for preference in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=197)

6) اعتبار صفات الناقلين للقولين أو الوجهين: فإن المفتي إذا لم يجد ترجيحا عن أحد، اعتبر صفات الناقلين للقولين أو القائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة [2].

Mas'alah: Is an opinion that agrees with the majority of madhhabs preferred?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=197)

7) ما وافق أكثر أئمة المذاهب: فإذا كان أحد الوجهين يوافق آراء أكثر أئمة المذاهب، فيترجح الوجه الذي عليه الأكثرية، حكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا:

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3135)

– 3916

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a sighted and blind person when a reliable person reports from direct observation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=249)

(تقييد إذ لا يجوز الاجتهاد لهما) أي للبصير والأعمى (مع قول عدل عن عيان) بكسر العين (أعلما) أي [حاشية العبادي] الإمام وغيره (قوله مما تقرر) كقوله السابق يسلب الخشوع أو كماله وقوله ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته إلخ (قوله بيان للجواز) قد يشكل على هذا الحمل ما تقرر من أن كان مع المضارع تفيد التكرار (قوله منتف في حقه إلخ) لا بد مع ذلك أن يقال وفي حق أصحابه ببركته فتأمل (قوله ولعم تحر أو

تقليد إلخ) عبارة الروض نعم للأعمى وأعمى البصيرة تقليد بصير اهـ ولم يتعرض لما إذا اختلف عليه بصيران وفي الإرشاد في الاجتهاد في المياه فإن فقد أي من يقلده أو اختلف بصيران تيمم وقضى إن بقيا اهـ وقوله أو اختلف بصيران أي أو أكثر واستوى الجانبان في اعتقاده فإن اعتقد أرجحية أحدهما وجب عليه تقليده كما بحثه صاحب الإسعاد قيل وقد ينازع فيه ما يأتي في نظيره من القبلة من أن تقليد الأرجح أولى إلا أن يفرق اهـ وقياس ما يأتي في القبلة أن يأتي هنا أي في اشتباه الوقت بجامع أن كلا لا بدل له، وقد يقال قياس ما ذكر عن الإسعاد في المياه وجوب تقليد الأرجح في الوقت وفي القبلة بالأولى؛ لأنه لا بدل لهما بخلاف المياه مع أنهم صرحوا في القبلة بعدم الوجوه فليتأمل (قوله: ولعم تحر أو تقليد) إنما تخير ابتداء هنا وامتنع عليه التقليد في المياه إلا إذا تخير لما فرق به الشارح هناك من أن الاجتهاد في الوقت إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه في المياه (قوله إذ لا يجوز الاجتهاد) قد توهم إشكال هذا بجواز الاجتهاد في الماء مع وجود طهر بيقين ولا إشكال لأن الماء الطهور يتعدد بخلاف الوقت (قوله خرج به ذلك) إذ لا اشتباه مع إخبار العدل عن عيان [حاشية الشربيني] ويكون هذا مستثنى من كراهة انتظار الغير بالصلاة. اهـ. ق ل مع زيادة الاستثناء (قوله وأن الرباط إلخ) أي لطالب الجمع، وهذا فهم من قوله: أو جماعة بيته فإنه يفهم أنه لو لم يكن ببيته سن الإبراد سواء كان بمسجد أو لا تدبر (قوله ولشدة الخطر في فواتها) ؛ لأنها لا تقضى اهـ بج بخلاف غيرها. (قوله أشياء) أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين مسألة، وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبي أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو إيقاعها في مسجد أو وقوف بعرفة أو رمي جمار أو إنقاذ غريق. اهـ. قال (قوله ولمن تيقن إلخ) ويسن له الصلاة على حاله أول الوقت، ثم يعيدها آخره مع ما ذكر. اهـ. م ر (قوله إذا رجا الانقطاع) أما إذا تيقنه فيجب التأخير ع ش على م ر (قوله

حتى يتيقنه إلخ) ، وأما الواجب فهو ظن دخوله اهـ (قوله حتى يتيقنه إلخ) بأن كان هناك ما يفيده اليقين فإن لم يكن هناك دليل يفيده كفاه أن يغلب على قلبه دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت، كذا في الروضة وقوله والاحتياط إلخ هو مراد الشارح بقوله أو يظن إلخ. اهـ. (قوله التحري) اعلم أن مراتب الوقت ثلاثة: الأولى العلم بنفسه، وفي مرتبته إخبار الثقة عن علم، والمؤذن العارف في الصحو فيتخير بين هذه الثلاثة وفي معناها المزاول قال ق ل حيث وضعها عارف عدل أو أقرها قال ع ش: أو مضى عليها زمن يمكن اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها إن وضعها فاسق، وقال: سم إنها كالمحراب في باب القبلة فإن كانت ببلد كبير أو مكان يكثر طارقوه كانت بمنزلة الإخبار عن علم، وأما الساعات والمناكب الصحيحة فالذي في البجيرمي على المنهج أنها من تلك المرتبة، والذي استظهره الشيخ ح ف ووجد بهامش م ر أنها في معنى صوت الديك، فيجتهد معها؛ لأنها قد تخطئ، ومثلها في الخلاف المذكور والمآذن المعول عليها كما هو الآن، المرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم، المرتبة الثالثة تقليد المجتهد اهـ بجيرمي وغيره. (قوله أو تقليد) التقليد قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد فإن استند قول الغير إلى معاينة لم يسم تقليدا كذا في الروضة اهـ (قوله مع قول عدل إلخ) إن تأملته مع قوله، ولو لمستيقنه بالصبر إلخ

Mas'alah: Does the Prophet's approval of physiognomy indicate its validity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

فإقراره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك يدل على أن القيافة حق

Mas'alah: Why is it not permissible for the common person to be followed in taqlid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=15)

فأما من لا يجوز تقليدهم فهم العامة الذين عدموا آلة الاجتهاد، فلا يجوز تقليدهم في شيء من أحكام الشرع، لأنهم بعدم الآلة لا يفرقون بين الصواب والخطأ، كالأعمى الذي لا يجوز للبصير أن يقلده في القبلة، لأنه بفقد البصر لا يفرق بين القبلة وخطئها. فلو أن رجلا من العامة استفتى فقيها في حادثة فأفتاه بجوابها فاعتقده العامي مذهبا لم يجز له أن يفتي به، ولا لغيره أن يقلده فيه، وإن كان معتقدا له، لأنه غير عالم بصحته، ولكن يجوز له الإخبار به. فلو علم حكم الحادثة ودليلها، وأراد أن يفتي غيره بها فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تقليده فيها؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: يجوز لأنه قد وصل إلى العلم به بمثل وصول العالم إليه. والمذهب الثاني، وهو أصح: لا يجوز؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها هي أقوى منها. والمذهب الثالث: أنه إن كان الدليل عليها نصا من كتاب الله تعالى أو سنة جاز تقليده فيها واستفتاؤه في حكمها، وإن كان نظرا أو استنباطا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on following reports from the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=16)

وأما الصنف الثاني وهم المخبرون عنه فتقليدهم فيما أخبروا به ورووه عنه واجب إن كان المخبر واحدا، وقال بعض الناس ممن لا يقول بأخبار الآحاد: إني لا أقبل إلا خبر اثنين حتى يتصل ذلك برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأنه عليه السلام لم يعمل على خبر ذي اليدين في سهوه في الصلاة حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم

يعمل أبو بكر على خبر المغيرة في إعطاء الجدة السدس حتى أخبره محمد بن سلمة. وهذا خطأ، لأن الصحابة قد عملت على خبر عائشة في التقاء الختانين وعمل عمر على خبر حمل بن مالك في دية الجنين، وليس فيما ذكروه من العدول عن خبر الواحد دليل على العدول عن خبر كل واحد، فإذا ثبت أن خبر الواحد مقبول فلا يجوز العمل به إلا بعد ثبوت. وقال أبو حنيفة: إذا علم إسلامه جاز العمل بخبره، وقبول شهادته من غير سؤال عن عدالته، لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برؤية الهلال، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا"

الله؟ قال: نعم، وتشهد أني محمد رسول الله؟ قال: نعم "فقبل خبره وصام وأمر الناس بالصيام لما علم إسلامه من غير سؤال عن عدالته. وهذا الذي قاله خطأ، لأن المسلم يكون على صفة لا يجوز معها قبول خبره، كما أن المجهول قد يكون غير مسلم فلا يجوز قبول خبره، فلما لم يجز قبول خبر المجهول إلا بعد ثبوت إسلامه لم يجز قبول خبر المسلم إلا بعد ثبوت عدالته، فأما خبر الأعرابي فيجوز أن يكون أسلم في الحال فكان عدلا على أن الظاهر من أحوال المسلمين في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العدالة بخلاف الأعصار من بعده فإذا ثبت أن العدالة شرط في قبول خبره فلا فرق بين الحر والعبد، والرجل والمرأة."

Mas'alah: What is the ruling on following scholarly consensus (ijma')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=20)

وأما الصنف الثالث وهم المجمعون على حكم فتقليدهم على ما أجمعوا عليه واجب،

وفرض الاجتهاد عنا فيه ساقط، لكون الإجماع حجة لا يجوز خلافها ولا وجه لما قاله النظام وذهب إليه الخوارج من إبطال الإجماع وإسقاط الاحتجاج به، استدلالا بتجويز الخطأ على جميع الصحابة إلا واحدا وهو على الآخر لجوز، فلما كان خلاف الجميع إلا واحد جاز خلافهم مع الواحد لأن هذه شبهة فاسدة يبطلها النص ويفسدها الدليل. قال الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 115] . فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ومن جوز خلاف الإجماع فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ومن أبطل الإجماع جعلهم مجتمعين على ضلال، ولأن الإجماع من الكافة مع اختلاف أغراضهم لا يجوز أن يكون إلا عن دليل يوجب اتفاقهم، ولا يخلو ذلك الدليل من أن يكون مقطوعا به، أو غير مقطوع، فإن كان مقطوعا به لم يجز خلافه، وإن كان غير مقطوع به لم يجز تركه إلا بما هو أظهر منه، وذلك غير جائز من وجهين:

أحدهما: أن من وصل إلى الأخفى كان وصوله إلى الأظهر أولى. والثاني: أنه لا يجوز أن يخفى على الكافة دليل ظاهر، ويكون الواحد به ظافرا.

Mas'alah: Does the opposition of a single scholar prevent the formation of ijma?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=22)

فإذا ثبت أن أهل الاجتهاد من العلماء هم المعتبرون في انعقاد الإجماع فخالف منهم واحد لم ينعقد الإجماع، لأن ابن عباس خالف الصحابة في مسائل، ولم يجعلوا أقواله

حجة عليهم، لتفرده بالخلاف فيه، ولكن اختلفوا هل يكون خلاف الواحد مانعا من انعقاد الإجماع مشروطا بعدم الإنكار أبدا؟ فقالت طائفة: إنما يمنع خلاف الواحد إن أنكره من انعقاد الإجماع ما لم يظهر من الباقين إنكار، فيكون ترك التكبير منهم دليلا على جواز الخلاف فيهم، فأما من أنكروه عليه كان محجوبا بهم.

Mas'alah: Can the consensus of the second generation override the disagreement of the first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=23)

إجماع العصر الثاني حجة مع عدم الخلاف في العصر الأول وجب أن يكون حجة مع وجود الخلاف في العصر الأول لأن ما كان حجة لا يختلف باختلاف الأعصار وذهب أبو بكر الصيرفي وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن حكم الخلاف باق، والإجماع غير منعقد، لأن إجماع الصحابة على قولين: إجماع منهم على تسويغ القول بكل واحد من القولين، فلم يجز أن يكون إجماع التابعين مبطلا لإجماع الصحابة، ولأن الإجماع الثاني لو رفع القول الآخر، كان نسخا، ولا يجوز حدوث النسخ بعد ارتفاع الوحي، وعلى هذا لو أدرك أحد التابعين عصر الصحابة وكان من أهل الاجتهاد فخالفهم فيما أجمعوا عليه فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك مانعا من انعقاد الإجماع أو لا؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن الإجماع منعقد، وأن خلاف التابعي غير مؤثر، لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه، لأن ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وقالت: أراك كالفروج يصفع مع الديكة. والقول الثاني: وهو قول جمهورهم أن خلافه معتد به، ومانع انعقاد الإجماع دونه، لأنه قد عاصر الصحابة كثير من التابعين فكانوا يفتون باجتهادهم من غير نكير من الصحابة عليهم

فصاروا معهم من أهل الاجتهاد ولولا ذلك لمنعوهم من الفتى خوفا من الفتيا بما يخالفهم. والمذهب الثالث: وهو قول بعض المتأخرين إن التابعي إن كان حين أدركهم خاض معهم فيما اختلفوا فيه أعيد بخلافه، ولم ينعقد الإجماع دونه، وإن تكلم فيه بعد أن سبق إجماع الصحابة عليه لم يعتد بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a scholar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=26)

فصل وأما من يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسؤول فهم علماء الأمصار، فإن كان السائل عاميا ليس من أهل الاجتهاد جاز له تقليدهم، فيما يأخذ به ويعمل عليه، لقوله تعالى: {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [الأنبياء: 7] . ولأن العامي عادم لآلة الاجتهاد للوصل إلى حكم الحادثة فجرى مجرى الضرير يرجع في القبلة لذهاب بصره إلى تقليد البصير لكن اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المعينين على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم وأورعهم وأسنهم. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا لا يلزمهم ذلك، لأنه لا يصل إلى معرفة الأعلم إلا أن يكون مشاركا في العلم، والعامي ليس بمشارك فصار عادما لآلة الاجتهاد في أعلمهم، كما كان عادما لآلة الاجتهاد في حجة قولهم، فعلى هذين الوجهين لو وجد عالمين وعلم أن أحدهما أعلم فعلى الوجه الأول يلزمه تقليد الأعلم عنده وعلى الوجه الثاني: هو بالخيار لأن كون أحدهما أعلم في الجملة لا ينبغي أن يكون الآخر أوصل إلى حكم الحادثة المسؤول عنها، أو مساويا فيها، وعلى هذين الوجهين، لو استفتى فقيها لم يسكن إلى فتياه فعلى الوجه الأول يلزمه أن يسأل

ثانيا وثالثا حتى يصيروا عددا تسكن نفسه إلى فتياهم، وعلى الوجه الثاني لا يلزمه سؤال غيره، ويجوز له الاقتصار على فتياه، لأنه ليس نفور نفسه ولا سكونها حجة. ولو استفتى فقيها، ثم رجع الفقيه عن فتياه، فإن لم يعلم السائل بالرجوع فهو على ما كان عليه العمل بها، وإن أخبره برجوعه، فإن كان الفقيه خالف نصا لزم السائل أن يرجع عن الأول إلى الثاني، وإن كان قد خالف أولى التصوير فإن كان قد فعل السائل بما أفتاه به لم

ينقضه به، وإن كان لم يعمل به أمسك عنه، ولو استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بتحليل، والآخر بتحريم، ففيه وجهان: أحدهما: أنه بالخيار بالأخذ بقول من شاء منهما، كما كان بالخيار في الاقتصار على قول أحدهما. والوجه الثاني: يأخذ بأثقلهما عليه، لأن الحق ثقيل. فهذا ما في تقليد العامي للعالم، ولم يرده الشافعي رحمه الله بالنبي عن تقليده، فأما العالم إذا أراد أن يقلد عالما فعلى ضربين: أحدهما: أن يرد تقليده فيما يفتي به أو يحكم، فلا يجوز له ذلك، وجوزه أبو حنيفة، ولذلك أجاز للعامي القضاء ليستفتي العلماء فيما يحكم به، وهذا خطأ، لقوله تعالى: {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [الأنبياء: 7] . فجعل فقد هذا العلم في سؤال أهل الذكر، لأنه ليس تقليد أحدهما لصاحبه بأولى من تقليد صاحبه له، كالمبصرين لا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه في القبلة. والضرب الثاني: أن يرد تقليده فيما نزلت به من حادثة، فإن كان الوقت متسعا لاجتهاده فيها لم يجز تقليد غيره، وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد فيها فقد اختلف أصحابنا هل يجوز تقليد غيره فيها؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز له تقليد غيره، ويصير كالعامي في هذه الحادثة لتعذر وصوله إلى الدلالة. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة لا يجوز له التقليد، لأنه قد يتوصل إلى الحكم بطريق النظر بالسؤال عن وجه الدليل فيصل

باجتهاده ونظره بعد السؤال والكشف إلى حكم الحادثة من غير تقليد، فهذا ما في تقليد المجتهد للمجتهد، وهذا الذي أورده الشافعي بالنهي عن تقليده وتقليد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a name as a legal cause (ta'lil bi al-ism)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1944)

فأحدها: التعليل بالاسم وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون اسما مشتقا من فعل كعاقد وقاتل ووارث فيجوز أن يكون علة. والثاني: أن يكون اسم لقب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلل تحريم الخمر، لأن العرب سمته خمرا. فهذا تعليل فاسد، لأنه يبعد أن يكون لتسمية العرب مع تقدمه على الشرع تأثيرا في تحريم الخمر. والثاني: أن يعلل تحريمه بجنسه ويعبر عن الجنس باسمه فيعلل تحريمه بكونه خمرا فهذا جائز. لأنه لما جاز التعليل بالصفة جاز التعليل بالجنس فيجوز أن تقول في نجاسة بول ما يؤكل لحمه، لأنه بول فوجب أن يكون نجسا قياسا على بول الآدمي.

Mas'alah: Does difference in subject matter (ikhtilaf al-mawdu') invalidate the legal cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1944)

والوجه الثاني: اختلاف الموضوع. وهو أن يكون أحد الحكمين مبنيا على التخفيف، والحكم الآخر مبنيا على التغليظ فيجمع بينهما بعلة توجب حكما آخر. فقد اختلف أصحابنا هل يكون اختلاف موضوعهما مانعا من صحة الجمع بينهما؛ فقال بعضهم: يكون هذا

مفسدا للعلة مانعا من صحة الجمع لأن الجمع بينهما يوجب تساوي حكمهما، واختلاف موضوعهما يوجب التفريق بينهما. وقال آخرون: لا يمنع ذلك من صحة الجمع ولا يوجب فساد العلة لأنه يجوز أن يكون الفرع مساويا لأصله في حكم وإن خالفه في غيره لأن أحكامهما من كل وجه متعذر.

Mas'alah: What is the fifth type of invalidity in legal reasoning (qiyas)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1945)

والوجه الخامس: القلب. وهو أن يعلق بعلة الأصل نقيض حكمها مثاله: أن يعلل الحنفي وجوب الصيام في الاعتكاف بأنه لبث في مكان مخصوص فوجب أن يكون من شرطه اقتران معنى آخر إليه. أصله الوقوف بعرفة: فنقلب هذا القياس عليه ونقول لأنه لبث في مكان مخصوص فوجب ألا يكون من شرطه الصوم كالوقوف بعرفة فيكون فهنا فسادا للعلة. ولك في هذا المثال أن تمنع العلة بوجه سادس وهو القول بموجب العلة وهو أن تقول أنا أضم إليه معنى آخر وهو النية فيكون هذا قولا بموجب العلة. وهذا إنما يختص بالحكم إذا كان مجملا ويصير النزاع في الحكم مانعا من العلة أن تكون موجهة لما ادعاه من الحكم.

Mas'alah: What is the seventh type of invalidity in legal reasoning (qiyas)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1945)

والوجه السابع: النقض ويكون بحسب العلة. والعلل ضربان. علة نوع، وعلة جنس. فأما علة النوع فمثل تعليل البر لثبوت الربا فيه بأنه مطعوم. وأما علة الجنس فمثل تعليل جنس الربا بأنه مطعوم. فإن كان التعليل لنوع. كان نقض العلة فيه بوجود العلة مع ارتفاع الحكم فإذا وجد مطعوم ليس فيه ربا كان نقضا. ولا ينتقض بوجود الربا فيما ليس بمعلوم من الذهب والورق. وإن كان التعليل للجنس كتعليل جنس الربا بأنه مطعوم انتقضت هذه العلة من وجهين: أحدهما: وجود العلة مع ارتفاع الحكم حتى إن كان مطعوما لا ربا فيه كان نقضا.

والثاني: وجود الحكم مع ارتفاع العلة حتى إذا ثبت الربا فيما ليس بمطعوم من الذهب والورق كان نقضا، ومتى كان الحكم جملة لم ينتقض بالتفصيل ومتى كان مفصلا انتقض بالجملة والتفصيل. وقد يحترز من النقض إذا كان بوجود العلة وارتفاع الحكم بأحد وجهين: إما احتراز بحكم ثبت في الأصل، وإما احتراز بشرط مقيد بالحكم فإن كان الاحتراز بحكم ثبت في الأصل مثاله: تعليل الحنفي قتل المسلم بالذمي بأنهما حران مكلفان محقونا الدم كالمسلمين. فإذا نوقض بقتل الخطأ وعدم القود فيه قال: قد احترزت من هذا النقض بالرد إلى المسلمين، فإن القود بينهما يجري في العمد دون الخطأ فكذا في الفرع. وهذا الجواب ليس بصحيح والنقض لازم لأن العلة هي المنطوق بها والحكم ما صرح به، والنقض يتوجه إلى المظهر دون المضمر. وإن كان الاحتراز بشرط فقيد بالحكم. فمثاله: إذا علل الحنفي قتل المسلم بالذمي بأنهما حران مكلفان محقونا الدم، أن يقول: فوجب أن يثبت القصاص في العمد. فقد اختلف أصحابنا. هل يكون هذا الاحتراز مانعا من النقض؟ فقال بعضهم: لا يمنع هذا الاحتراز من النقض ويكون هذا اعترافا ينقض العلة، لأن العلة ما استقلت بالذكر وكانت هي المؤثرة في الحكم وهذه العلة لا تؤثر إلا بشرط يقترن بالحكم. وقال آخرون بل هذا

الاحتراز مانع من النقض والعلة صحيحة لأن الشرط المذكور في الحكم وإن كان متأخرا في اللفظ فهو متقدم في المعنى.

Mas'alah: How should a jurist derive the effective cause (illah) from the original case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1947)

وإذا ثبت أن صحة العلة وفسادها يعتبر بما وصفنا فينبغي للمعلل إذا أراد أن يستنبط علة الأصل المنصوص على حكمه أن يعتبر أوصاف الأصل وصفا بعد وصف فإن كان الوصف الذي بدأ باعتباره مطردا على الشروط المعتبرة علم أنه العلم الذي جعله الله تعالى علة الحكم. وإن لم يطرد واعترضه أحد وجوه الفساد انتقل إلى وصف ثان فإن وجده مطردا علم أنه علة الأصل، وإن لم يطرد انتقل إلى وصف ثالث فاعتبره كذلك حتى يأتي على جميع الأوصاف فإذا سلم له أحدها جعله علة الحكم. فلو سلم له وصفان وصح تعليق الحكم على كل واحد منهما لاطراده على الأصول، لم يجز تعليق الحكم بهما لكن يقع الترجيح بينهما فإذا ترجح أحد الوصفين بعمومه وكثرة فروعه أو بأحد الوجوه التي يكون بها ترجيح العلل علم أن الوصف الذي ترجح هو علة الحكم دون غيره، ولو كانت أوصاف الأصل حين اعتبر بها لا يطرد واحد منها على الأصول ضممت أحد الأوصاف إلى الآخر فإذا صلح لك اجتماع وصفين مطردين جعلتهما معا علة الحكم. وإن لم يطرد الوصفان باجتماعهما ضممت إليهما وصفا ثالثا، فإذا وجدتها مطردة

جعلتها مجموعها علة الأصل، وإن لم تطرد باجتماعها ضممت إليها رابعا، ثم خامسا ثم

سادسا ولا ينحصر بعد ذلك إلى أن ينتهي إلى أن يجمع أوصاف الأصل كله ويقتصر بالعلة على نفس الأصل المنصوص على حكمه كما قلنا في علة الذهب والفضة إنه لما لم يكن يصح تعليق الحكم على أحد أوصافها انتهى بنا التعليل إلى الاقتصار على نفس المنصوص عليه وقلنا: إن علتهما كونهما أثمانا وقيما. ومنع أبو حنيفة من هذا بمنعه من العلة الواقعة. ومنع بعض أصحابنا من الزيادة على خمسة أوصاف وهذا فاسد، لأنه لا نجد فرقا بين الخمسة وبين ما زاد عليها أو نقص منها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the first objection regarding establishing Quranic text through solitary hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5413)

أحدها: أن قالوا فيه إثبات لذلك من القرآن وهو خطأ من وجهين: أحدهما: أنكم أثبتم القرآن بخبر الواحد، والقرآن لا يثبت إلا بأخبار التواتر والاستفاضة. والثاني: أنه لو كان من القرآن لكان مثبتا في المصحف متلو في المحاريب، وذلك غير جائز فلم يجز أن يكون من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on abrogated recitation with retained ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5413)

والجواب الثاني: أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حكمه، وسقوط تلاوته كالذي روي عن عمر أنه قال كان فيما أنزل الله "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله" ولولا أن يقول الناس زاد عمر

في القرآن لكتبتها في حاشية المصحف، ولو كانت من المتلو لكتبتها مع المرسوم المتلو وإنما أراد بكتبتها في الحاشية، لأن لا ينساها الناس ثم لم يفعل لئلا تصير متلوة، لأن المنسوخ ينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: Can abrogation be established by a solitary report?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5414)

والاعتراض الرابع: أن فيه إثبات نسخ بخبر واحد، والنسخ لا يكون إلا بإخبار التواتر، وعنه جوابان:

Mas'alah: Does abrogation of one ruling necessitate abrogation of another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5415)

والثاني: عدد ما يقع به التحريم، ونسخ أحد الحكمين، لا يوجب سقوط الآخر، كما قال تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} [النساء: 15] فاشتملت على حكمين.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about judges and ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7364)

قال الحسن البصري: لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده وأثنى على هذا بصوابه.

Mas'alah: What is the evidence that a judge must follow his own ijtihad and not blindly imitate others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7410)

ودليلنا قول الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] ولأن الصحابة اجتهدوا فيما اختلفوا فيه، ولم يقلد بعضهم بعضا، مع تفاضلهم في العلم: ولأن معه آلة الاجتهاد لتوصله إلى درك المطلوب فلم يكن له التقليد كالتقليد في التوحيد.

Mas'alah: May a judge who cannot reach a ruling through ijtihad perform taqlid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7410)

فلو لم يصل القاضي باجتهاده إلى حكم الحادثة ففي جواز تقليده فيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز أن يقلد فيها، للضرورة، ويحكم لأنه ما من عالم إلا ويجوز أن يشكل عليه أحكام بعض الحوادث. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز أن يقلد في قضائه ويستخلف عليها من يحكم باجتهاده إن ضاق وقت الحادثة لأن الحاكم ملزم فلا يجوز أن يلزم ما لا يعتقد لزومه.

Mas'alah: What is the default ruling of a command according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7416)

فإن تجرد عن قرينة كان محمولا عند الشافعي على الوجوب إلا بدليل يصرفه إلى الاستحباب أو الإباحة.

Mas'alah: What is the default ruling on an unqualified prohibition according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7416)

فإن تجرد عن قرينة كان محمولا عند الشافعي على التحريم وفساد المنهي عنه إلا أن يصرفه دليل إلى غيره.

Mas'alah: What are the positions of the Iraqi school and al-Shafi'i on general wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7418)

والثالث: وهو مذهب أهل العراق أنه قبل التخصيص مستعمل على عمومه من

غير اجتهاد ولا نظر وبعد التخصيص مجمل لا يستعمل إلا بعد البيان؛ لأنه قبل التخصيص جلي وبعد التخصيص خفي. والرابع: وهو مذهب الشافعي أن لمطلق العموم صيغة توجب النظر والاجتهاد في أدلة تخصيصه، فإن وجد ما يخصه استعمل باقيه بعد تخصيصه، وإن لم يوجد ما يخصه أجري على عمومه، ولا يجوز استعماله قبل النظر ولا يصير مجملا بعد التخصيص، لأنه قبل النظر والاجتهاد متكافئ الاحتمال وبعد إمعان

النظر والاجتهاد مترجح الاستعمال وليس لزمان النظر والاجتهاد وقت مقدر وإنما هو معتبر بما يؤديه الاجتهاد إليه من الرجاء والإياس. وإذا كان كذلك فأدلة التخصيص تؤخذ من أربعة أصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فأما تخصيص الكتاب: فمثل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فاقتضى عمومه إيجاب العدة على كل مطلقة فخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 46] . وأما تخصيص الكتاب بالسنة: فمثل قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] خصه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا قطع في أقل من ربع دينار" ولا قطع في ثمر ولا أكثر ومثل قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان. وأما تخصيص الكتاب بالإجماع: فمثل قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] خصه الإجماع في أن العبد لا يرث. وخصته السنة في أن القاتل والكافر لا يرثان فصارا بعضها مخصوصا بالسنة وبعضها مخصوصا بالإجماع. وأما تخصيص الكتاب بالقياس: فمثل قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ثم خصت الأمة بنصف الحد نصا بقوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ثم خص العبد بنصف الحد قياسا على الأمة فصار بعض الآية مخصوصا بالكتاب وبعضها مخصوصا بالقياس ومثل قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله إلى قوله فكلوا منها} [الحج: 36] ثم خص الإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد وخص القياس عند الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقران قياسا على جزاء الصيد فصار بعض الآية مخصوصا بالإجماع وبعضها مخصوصا بالقياس.

Mas'alah: What are examples of matters left to scholarly ijtihad for clarification without transmitted texts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7422)

أحدهما: ما وكل العلماء إلى اجتهادهم في بيانه من غير سمع يفتقر إليه: مثل قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] فلم يرد سمع ببيان أقل الجزية حتى اجتهد العلماء في أقلها. وكقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فأجمل ذكر العدد الذي تنعقد به الجمعة حتى اجتهد العلماء فيه. وكقوله تعالى في نفقة الزوجات {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] فأجمل قدر النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها حتى اجتهد العلماء في تقديرها فهذا ونظائره من المجمل الذي لا يفتقر إلى بيان السمع فبيانه ساقط عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنه مأخوذ من أصول الأدلة المشهورة، سأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكلالة فقال: "تكفيك آية الصيف" فوكله إلى الاجتهاد ولم يصرح بالبيان.

Mas'alah: What is the purpose of mentioning a restriction even if its ruling is dropped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7424)

فإن قيل فإذا سقط حكم التقييد صار لغوا غير مقيد. قيل: يحتمل ذكر التقييد مع سقوط حكمه أمورا منها: أن يكون حكم المسكوت عنه مأخوذا من حكم المنطوق به ليستعمله المجتهد فيما لم يجد فيه نصا فإن أكثر الحوادث غير نصوص. ومنها: أن يكون التقييد تنبيها على غيره كما قال تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار

يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} [آل عمران: 75] فنبه بالقنطار على الكثير ونبه بالدينار على القليل، وإن كان حكم القليل والكثير فيهما سواء. ومنها أن يكون الوصف هو الأغلب من أحوال ما قيد به، فيذكره لغلبته كما قال تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وإن كانت مفاداة الزوجين تجوز مع وجود الخوف وعدمه لأن الأغلب من المفاداة أن تكون مع الخوف.

Mas'alah: How is the absolute treated when there are two different restricted texts of the same type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7426)

وإذا ورد مقيدان من جنس واحد بشرطين مختلفين وأطلق ثالث من جنسهما وجب حمل المطلق على إطلاقه ولم يجب حمله على أحد المقيدين لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، وحمل كل واحد من المقيدين على تقييده. وأما حمله على تقييد نظيره فينظر في صفتي التقييد فيهما. فإن تنافى الجمع بينهما لم يحمل أحدهما على الآخر واختص كل واحد منهما بصفته التي قيد بها، وذلك مثل تقييد صوم الظهار بالتتابع، وتقييد صوم التمتع

بالتفرقة، ولا يمكن الجمع بين التتابع والتفرقة فيختص كل واحد منهما بصفته. وإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره وجهان: أحدهما: لا يحمل إلا على ما قيد به إذا قيل إن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل. والوجه الثاني: يحمل على تقييده وتقييد نظيره فيصير كل واحد منهما مقيدا بالصفتين

إذا قيل بجواز حمل المطلق على المقيد. فعلى هذا يجوز أن يحمل ما أطلق من جنسهما على تقييدهما معا ويصير كل واحد من النصوص الثلاثة المتجانسة مقيدا بشرطين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of narrators required for solitary hadith reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7447)

وذهب الشافعي، وجمهور الفقهاء إلى أن العدد فيها غير معتبر، وأن خبر الواحد والجماعة في وجوب العمل بها واحد، وقد عمل أبو بكر على خبر الواحد في ميراث الجدة وأخذ الجزية من المجوس، وعمل على خبر الواحد في دية الجنين فلم ينكر عليهما أحد مع انتشاره واشتهاره ولأن ما يجوز في الواحد من الاحتمال يجوز في الاثنين والأربعة، وليس اعتبار أخبار السنن بالشهادة بأولى من اعتبارها بأخبار المعاملة، لأنها واسطة بينهما فاعتبر فيها العدالة كالشهادة، وقبل فيها خبر الواحد كالمعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on narrating hadith by meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7457)

والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه لأن في كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه، لأن الراوي قد تحمل أمرين اللفظ والمعنى؛ فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه لئلا يكون

مقصرا في نقل ما تحمل فربما تعلق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يكتمه وقد قال تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the ruling on omitting words that change the legal ruling of a hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7457)

والضرب الثاني: أن يكون الباقي مفهوما لكن يكون ذكر المتروك يوجب اختلاف الحكم في المذكور مثل قوله لأبي بردة بن ينار. وقد ضحى قبل الصلاة وليس عنده ما يقضيه إلا جذعة من المعز فقال "تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك" فلو روى الناقل أنه قال: تجزيك لكان مفهوما يقتضي أن تجزي جميع الناس فلما قال: "ولا تجزي أحدا بعدك" دل على اختصاص أبي بردة بهذا الحكم. فلزم الراوي في مثل هذا الخبر أن يروي باقي قوله، ولا يقتصر على الأول وإن كان مفهوما.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon an isolated Sunnah that contradicts analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7463)

([القول في السنة إذا انفردت]) : فإن انفردت بذلك الحكم وجب العمل بها في التزام ذلك الحكم؛ لأنها أصل في أحكام الشرع سواء وافقها القياس أو خالفها. وقال أبو حنيفة إن خالفت القياس الذي لا يحتمل كان العمل على القياس أولى من الأخذ بالسنة. وهذا فاسد لأن القياس فرع السنة فلا يجوز أن يكون رافعا للسنة.

Mas'alah: What is the ruling when the Quran and sunnah conflict?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7464)

وإن كان الكتاب منافيا للسنة في ذلك الحكم فأثبته أحدهما ونفاه الآخر، فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتقدم الكتاب فيكون العمل على الكتاب دون السنة لأن الكتاب لا ينسخ بالسنة. والضرب الثاني: أن تتقدم السنة على الكتاب فيكون العمل على مذهب الشافعي بالسنة دون الكتاب، لأن عنده أن السنة لا تنسخ بالكتاب. وعلى مذهب من أجاز نسخ السنة بالكتاب من أصحابه كابن سريج وغيره يكون العمل على الكتاب دون السنة وتكون السنة منسوخة بالكتاب. والضرب الثالث: أن يردا موردا واحدا ولا يتقدم أحدهما على الآخر، فقد اختلف أصحاب الشافعي، في المأخوذ به منهما، على ثلاثة مذاهب: أحدها: يؤخذ فيه بكتاب الله، لأنه أصل السنة، وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاعملوا به وإن خالفه فاتركوه" . والمذهب الثاني: أن يؤخذ فيه بحكم السنة لاختصاصها بالبيان والله تعالى يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] . والمذهب الثالث: يجب التوقف عنهما، حتى يقوم الدليل على ثبوت أحدهما. والصحيح عندي: أن ينظر في حكم السنة فإن كان تخصيصا عمل على السنة دون الكتاب، لأن عموم الكتاب مخصوص بالسنة، وإن كان نسخا عمل على الكتاب دون السنة لأن الكتاب لا ينسخ بالسنة.

Mas'alah: How is a conflict between a prophetic saying and action resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7464)

وأما الضرب الثاني في مقابلة السنة بالسنة: فإن اتفقا وكان الفعل فيهما موافقا للقول تأكد الحكم باجتماعهما فيه، ووجب العمل به، وإن تنافيا فيه وكان الفعل في السنة مخالفا للقول: مثل أن يرد عن الرسول قول فيعمل بخلافه، والأحكام قد تؤخذ من فعله كما تؤخذ من قوله، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يمكن استعمالهما على ما لا يتنافيان، مثل نهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلى بعد العصر فحمل نهيه عن الصلاة التي لا سبب لها، وحمل فعله على الصلاة التي لها سبب، فيجب العمل بهما ويحمل كل منهما على ما يوجبه استعمالهما. والضرب الثاني: أن يكون الرسول مخصوصا بذلك الفعل، كما بين اختصاصه

بالوصال في الصيام بعد نهيه عنه، فيؤخذ بعموم قوله، ويعدل عن خصوص فعله.

Mas'alah: What examples from the Prophet indicate abrogation of a saying by an action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7465)

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في السارق "فإن عاد في الخامسة فاقتلوه" ثم رفع إليه في الخامسة فلم يقتله فدل على أن القتل منسوخ وقال: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ثم رجم ماعزا ولم يجلده فدل على أن الجلد منسوخ، وقال في الإمام: "وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين" ثم صلى بأصحابه قاعدا وصلوا خلفه قياسا فدل على أن القعود منسوخ. فعل مذهب من جوز نسخ القول بالفعل جعل فعله المتأخر ناسخا لقوله المتقدم.

Mas'alah: Is it obligatory for one who hears a sunnah to ask the Prophet about it when meeting him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7466)

وإذا رويت سنة لمن غاب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعمل بها ثم لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه سؤاله عنها؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه سؤاله عنها ليكون على يقين من وجوب العمل بها. والوجه الثاني: لا يلزمه السؤال ويجوز أن يعمل فيها على الخبر، لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر للزمته الهجرة إذا غاب. والصحيح عندي: أن وجوب السؤال مختلف باختلاف السنة فإن كانت تغليظا لم يلزم السؤال عنها وإن كانت ترخيصا لزمه السؤال عنها لأن التغليظ التزام والترخيص إسقاط.

Mas'alah: What scriptural evidence supports the validity of ijma'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7467)

وكلا القولين فاسد؛ لقول الله تعالى: {واتبع سبيل من أناب إلي} [لقمان: 15] ؛ فدل أمره باتباعهم على إمكان اتفاقهم ووجوب إجماعهم، ثم نهى الله تعالى عن مخالفتهم فقال {ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى} [النساء: 115] الآية. فصار خلافهم محظورا، أكده بقوله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "الأمة المجتمعة حجة على من شذ عنها" ثم أخبر أنهم لا يجتمعون إلا على حق فقال: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] الآية، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمع أمتي على ضلالة" . ثم جعل أهل كل عصر حجة على من بعدهم من

الأعصار ليستديم الإبلاغ فقال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: 143] ، فجعل الرسول حجة عليهم، وجعلهم حجة على غيرهم. وروى معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" ، وإذا ثبت أن إجماع هذه الأمة حجة فقد اختلف في أمة كل نبي هل يكون إجماعهم حجة أم لا؟ فذهب بعض المتكلمين إلى أن إجماع غير هذه الأمة لا يكون حجة. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن اليهود والنصارى قد أجمعوا على قتل عيسى ابن مريم وقد أخبر الله تعالى بكذب الفريقين. وقال آخرون منهم: يكون حجة على من بعدهم من أمتهم، لوجوب العمل بشرائع الأنبياء في عصر بعد عصر ما لم يرد نسخها. فأما إجماع اليهود والنصارى على كذبهم في قتل عيسى فإنما انعقد الإجماع على نقل القتل المأخوذ عن آحاد تعترضهم الشبهة ويجوز أن يتطرق عليهم الكذب، والإجماع على النقل حق وإن كان القتل باطلا.

Mas'alah: What is the discussion on what consensus is based upon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7468)

([القول فيما ينعقد عنه الإجماع]) :

Mas'alah: What are the seven types of evidence that consensus can be based upon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7468)

فأما الفصل الأول فيما ينعقد عنه الإجماع: فهو ينعقد عن دليل أوجب اتفاقهم عليه لأن ما لا موجب له يتعذر الاتفاق عليه. والدليل الداعي إليه قد يكون من سبعة أوجه: أحدها: أن ينعقد عن تنبيه من كتاب الله كإجماعهم على أن ابن الابن في الميراث كالابن. والثاني: أن ينعقد عن استنباط من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كإجماعهم على توريث كل واحدة من الجدتين السدس. والثالث: أن ينعقد عن الاستفاضة والانتشار، كالإجماع على أعداد الركعات وترتيبها في الركوع والسجود. والرابع: أن ينعقد على العمل به كالإجماع على نصب الزكوات. والخامس: أن ينعقد عن المناظرة والجدال، كإجماعهم على قتل مانعي الزكاة. والسادس: أن ينعقد عن توقيف، كإجماعهم على أن الجمعة تسقط فرض الظهر. والسابع: أن ينعقد عن استدلال وقياس، كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر.

Mas'alah: What is the refutation of restricting ijma' to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7470)

وهذا قول فاسد؛ لأن الأحكام مستنبطة من الكتاب والسنة لا من الأمكنة، قال الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 58] . ولم يأمر برده إلى أهل المدينة، فكان العلم بأهله لا بمكانه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" . وقد روي أن أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما خرج كل واحد منهما من المدينة إلى الشام في طلب حديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكتب أهل المدينة إلى عمرو بن حزم يسألونه عما عنده من دية الأسنان؛ ولأن مكة مهبط القرآن ومقام الرسول بها أكثر، ولا يتميز أهلها

في العلم، فكان أهل المدينة أحق.

Mas'alah: What happens when no text refutes a dissenting opinion regarding consensus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7470)

الحالة الثانية: أن لا يدفع قول المخالف نص فيكون خلافه مانعا من انعقاد الإجماع، سواء كان من أكابر أهل العصر أو من أصغرهم سنا، كما خالف ابن عباس جميع الصحابة في العول فقال: "من شاء باهلته عند الحجر الأسود" فصار خلافه خلافا، والإجماع بخلافه مرتفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a single dissenter breaking consensus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7470)

وقال أحمد بن حنبل: خلاف الواحد لا ينقض الإجماع ويكون محجوجا بمن عداه، وهذا فاسد، قد خالف أبو بكر جميع الصحابة في قتال أهل الردة ثم بان أن الحق معه، وقد قال تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء} [البقرة: 269] .

والشرط الرابع: أن ينتشر في جميع أهل العصر فيكونوا فيه بين معترف به أو راض به. فإن انتشر فيهم وأمسكوا عنه من غير أن يظهر منهم اعتراف أو رضى فهو ضربان: أحدهما: أن يكون في عصر الصحابة. والثاني: أن يكون في غيره من الأعصار. فإن كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره

إجماعا ولا حجة، لأنهم قد يعرضون عما لا يتعين فرضه عليهم. وإن كان في عصر الصحابة الذي قد خصه الله بفضل أهله وقال – صلى الله عليه وسلم – "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وقال: "خير الناس قرني ثم من يليهم" . فإذا قال الواحد منهم قولا أو حكم به فأمسك الباقون عنه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون فيما يفوت استدراكه، كإراقة دم، أو استباحة فرج، فيكون إجماعا؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على إقرار منكر. وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم. وفي كونه إجماعا يمنع من الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد لأن عدم الخلاف مع الانتشار يمنع من إثبات الخلاف. والوجه الثاني: لا يكون إجماعا والاجتهاد معه جائز؛ لأن من نسب إلى ساكت قولا أو اعتقادا فقد افترى عليه، وسواء كان هذا القول حكما أو فتيا. وفرق أبو علي بن أبي هريرة بينهما فجعله إجماعا إن كان فتيا، ولم يجعله إجماعا إن كان حكما لجواز الاعتراض على المفتي. وترك الاعتراض على الحاكم لما فيه من شق العصا. وعكسه غيره من أصحابنا فجعله إجماعا إن كان حكما ولم يجعله إجماعا إن كان فتيا؛ لأن الحكم في الأغلب يكون عن المشاورة وفي الفتيا عن استبداد. وكلا الفرقين فاسد لاشتراك الحكم والفتيا في وجوب الاجتهاد. وأما إن لم ينتشر قول الواحد من الصحابة في جميعهم ولم يؤثر فيه خلاف من أحدهم فلا يكون ذلك القول إجماعا، لأنهم ما عرفوه، فيرضوا به أو ينكروه.

فأما كونه حجة تلزم العمل بها فمعتبر بما يوافقه من قياس أو يخالفه. وله أربعة أحوال: أحدها: أن يكون القياس موافقا لقول الصحابي فيكون قول الصحابي حجة بالقياس. والحالة الثانية: أن يكون القياس مخالفا لقول الصحابي فالعمل بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي إذا تجرد عن قياس جلي أو خفي. والحالة الثالثة: أن يكون مع قول

الصحابي قياس جلي ويخالفه قياس خفي فقول الصحابي مع القياس الجلي أولى. والحالة الرابعة: أن يكون مع قول الصحابي قياس خفي ويخالفه قياس جلي: فمذهب الشافعي في القديم: أن قول الصحابي مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلي لأن الصحابة أهدى إلى الحق. ثم رجع عنه في الجديد وجعل القياس الجلي أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي لأنهم قد كانوا يتحاجون بالقياس حتى قال ابن عباس: "ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا" ، وإذا لزمهم العمل بالقياس كان لغيرهم ألزم.)

Mas'alah: What is the ruling on istishab of the ruling of consensus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7475)

وذهب داود وطائفة من أهل الظاهر إلى استصحاب حكم الإجماع فإن اختلاف الصفات الحادثة لا يبيح اختلاف الحكم فيها إلا بدليل قاطع، وجعلوا استصحاب الحال حجة في الأحكام، ومثال هذا أن ينعقد الإجماع على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة فإذا رأوه في الصلاة أبطلوا تيممه استصحابا لبطلانه قبل الصلاة، من غير أن يجمعوا بينهما بقياس كما لو استيقن الطهر وشك في الحدث وجب أن يستصحب حكم اليقين ويلغي حكم الشك.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof when scholars differ on a ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7476)

ويتفرع على هذا: إذا اختلف أهل الاجتهاد في حكم فأثبته بعضهم ونفاه بعضهم: قال داود وأهل الظاهر: لا دليل على النافي ويجب الدليل على المثبت استصحابا لحكم الأصل في النفي كما تجب البينة على المدعي دون المنكر. وعند الشافعي وجمهور الفقهاء أن الدليل يجب على النافي كوجوبه على المثبت وأنه لا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل كما لا يجوز له إثباته إلا بدليل: لأن الله تعالى قد نصب على الأحكام أدلة الإثبات والنفي. والنافي للحكم مثبت لضده فلم يجز نفيه إلا بدليل كما لم يجز له إثباته إلا بدليل. فأما وجوب البينة على المدعي دون المنكر فلأن يمين المنكر كبينة المدعي فصارا مجتمعين على البينة. وإن اختلفا في صفتهما.

Mas'alah: What is the ruling on consensus that occurs after disagreement across generations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7476)

والقسم الرابع: أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما: فالظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن حكم الاختلاف ثابت، وأن ما تعقبه من الإجماع غير منعقد، لأن انقراض الصحابة على قولين في حكم إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد في ذلك الحكم. وفي انعقاد الإجماع بعد إبطال ما أجمعوا عليه من تسويغ الاجتهاد فيه فصار في إثبات إجماع التابعين إبطال إجماع الصحابة فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a narrator's claim of consensus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7477)

فإن نقل الراوي أنهم أجمعوا على كذا فقطع بإجماعهم عليه قبل منه وأثبت الإجماع بقوله سواء كان الراوي من أهل الاجتهاد أو لم يكن.

Mas'alah: What are the four conditions for a general mujtahid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7478)

المجتهد في جميع الأحكام: فأما المجتهد في جميع الأحكام، فالمعتبر في جواز اجتهاده أربعة شروط: أحدها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة فإن قصر في أحدها لم يجز أن يجتهد. والثاني: علمه بوجوه النصوص في العموم والخصوص والمفسر والمجمل

والمقيد والمطلق على ما قدمناه من قبل فإن قصر فيها لم يجز أن يجتهد. والثالث: الفطنة والذكاء ليصل به إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به. فإن قلت: فيه الفطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد. والرابع: أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم ومعاني كلامهم. لأن الكتاب والسنة وهما أصل الشريعة وردا بلسان العرب. أما الكتاب مع ظهور لسانهم فيه فقد قال الله تعالى: {وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين ... إلى قوله بلسان عربي مبين} [الشعراء: 192: 195] . ولم يقل هذا على وجه الإخبار به، لأنه مشاهد. والمراد به يحتمل أمرين. أحدهما: أن لا ينقل إلى غيره من ألسنة الأمم المختلفة إبطالا لمن جوز ذاك فيه. والثاني: أنه ليس فيه من ألفاظ العجم شيء وإن اتفق لسان العرب والعجم في بعض الألفاظ، إبطالا لقول من زعم أن في القرآن ألفاظا أعجمية كالسندس، والإستبرق، والقسطاس. وأما السنة في

ورودها بلسان العرب فلقول الله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم: 4] ولأن العرب أول من أنذر بالقرآن ودعوا إلى الإسلام وكلفوا الفروض والأحكام. فإن قيل: فقد كان من تقدم من الأنبياء مبعوثا إلى قومه خاصة فجاز أن يكون مبعوثا بلسانهم ومحمد – صلى الله عليه وسلم – مبعوث إلى جميع الأمم فلم صار مبعوثا بلسان بعضهم؟ قيل لا تخلو رسالته إليهم من أن تكون بجميع ألسنتهم وهذا خارج عن العرف المستطاع أن يرد كل فرض في القرآن مكررا بكل لسان. وإذا خرج عن هذا ووجب أن يكون بأحد الألسن كان لسان العرب به أحق لثلاثة أمور: أحدها: أنهم أول المخاطبين به. والثاني: أن لسانهم أوسع وكلامهم أفصح. والثالث: لفضل المتبوع على التابع ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – عربي النسب والدار واللسان وهو أفضل متبوع فكان لسانه متبوعا أولى من أن يكون تابعا.

وإذا كان كذلك كان معرفة لسان العرب فرضا على كل مسلم من مجتهد وغير مجتهد. إلا أن غير المجتهد يلزمه من فرضه ما اختص بتكليفه من الشهادتين وما تتضمن الصلاة من القراءة والأذكار ولا يلزمه معرفة ما عداه إلا بحسب ما يتدرج إليه في نوازله وأحكامه. قال الشافعي "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده في أداء فرضه كما عليه أن يتعلم الصلاة والأذكار" . وأسقط أبو حنيفة معرفة لسان العرب في حقوق المكلفين، لأنه يبيح القراءة والأذكار بغير العربية. فأما المجتهد فيلزمه في حقوق الاجتهاد أن يكون عارفا بلسان العرب. فإن قيل: فلسان العرب لا يحيط بعلم جميعه واحد من العرب فكيف يلزم المجتهد أن يكون محيطا بلسان العرب. قيل: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، والذي يلزم في حق المجتهد أن يكون محيطا بأكثره ليرجع فيما عزب عنه إلى غيره أن جميع السنة لا يحيط بها واحد من العلماء وإنما يحيط بها جميع العلماء. وإذا كان المجتهد

محيطا بأكثرها صح اجتهاده ليرجع فيما عزب عنه إلى من علم به. فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في المجتهد صح اجتهاده. فإن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده، ولم تكن العدالة شرطا فيه. وإن قصد به الحكم أو الفتيا كانت العدالة شرطا في نفوذ حكمه وقبول فتياه وإن لم تكن شرطا في صحة اجتهاده.

Mas'alah: What are the conditions for a mujtahid in a specific ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7480)

([المجتهد في حكم خاص]) : وأما المجتهد في حكم خاص فصحة اجتهاده معتبرة بما يجتهد فيه. فإن كان اجتهاده في القبلة إذا خفيت عليه كان الشرط في صحة اجتهاده صحة البصر ومعرفة دلائل القبلة. وإن كان اجتهاده في العدالة والجرح كانت صحة اجتهاده معتبرة بأسباب الجرح والتعديل وما يراعي من غلبة أحدهما على الآخر في الصغائر وتغليب الحكم في الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad by non-prophets during the time of prophets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7483)

(فصل: جواز الاجتهاد في زمن الأنبياء) : وأما جواز اجتهاد غير الأنبياء في زمان الأنبياء كاجتهاد الصحابة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون المجتهد غائبا عن مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير قادر على سؤاله في وقته فله حالتان: إحداهما: أن يكون له ولاية من رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – كعلي ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن داعيين إلى الإسلام وحاكمين بين الخصوم ووالين على الصدقات، فيجوز اجتهاد ذي الولاية في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأن معاذا أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باجتهاد رأيه فاستصوبه وحمده. وسواء اجتهد في حق نفسه أو في حق غيره، ولا يلزمه إذ قدم على الرسول أن يسأله عما اجتهد فيه وإن كان سؤاله مستحبا، ويكون ما اجتهد فيه أثرا متبوعا ما لم يرد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – خلافه كما اتبع معاذ في قوله: "أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته والمخلاف القرية. وإنما اختص المولى بذلك، لأن في الولاية إذنا بالاجتهاد فيما تضمنها." والحالة الثانية: أن لا يكون للمجتهد ولاية فله حالتان: إحداهما: أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع إلى الاستدلال بالظاهر منهما ولا يلزمه إذا قدم على الرسول أن يسأله عما اجتهد فيه، لأنه قد أخذ بأصل لازم. والحالة الثانية: أن يعدم أصلا من كتاب أو سنة فلا يجوز أن يجتهد في حق غيره لعدم ولايته. فأما اجتهاده في حق نفسه: فإن كان فيما يخاف فواته جاز اجتهاده فيه وعليه إذا قدم على الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يسأله عنه، وليس عليه أن يهاجر إليه لأجل السؤال. وإن كان مما لا يخاف فواته ففي جواز اجتهاده وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يجتهد، لأنه لا يصح منه أن يشرع وعليه أن يسأل ليعمل بما كلف. والوجه الثاني: يجوز أن يجتهد إذا كان من أهل الاجتهاد ويعمل باجتهاده لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "بعثت بالحنيفية السهلة السمحة البيضاء" . فعلى هذا في جواز تقليده في اجتهاده وجهان:

أحدهما: لا يجوز لغيره ممن ليس من أهل الاجتهاد أن يقلد فيه لوجود ما هو أقوى منه فعلى هذا لا يلزم المجتهد إذا قدم على الرسول أن يسأله عما اجتهد فيه ولا يجوز أن

يعمل به في المستقبل حتى يسأل إن حضر. والوجه الثاني: يجوز لغيره أن يقلده كما يجوز أن يقلد العالم وإن وجد من هو أعلم منه فعلى هذا يلزم المجتهد إذا قدم على الرسول أن يسأله عما اجتهد فيه لئلا يصير مشرعا بغير أصل. والقسم الثاني: أن يكون المجتهد حاضرا في مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وغائبا عن مجلسه. فإن رجع في اجتهاده إلى أصل من كتاب أو سنة صح وجاز أن يعمل به ويفتي قد سأل العجلاني بعض الصحابة [بالمدينة] عن قذف امرأته بين أسماء فقال له: حد في جنبك إن لم تأت بأربعة شهداء، ثم سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بما قيل له فتوقف حتى نزلت عليه آية اللعان، ولم ينكر على العجلاني سؤال غيره، ولا أنكر على من أجابه مع حضوره. وإن لم يرجع المجتهد إلى أصل من كتاب ولا سنة فقد جوز بعض أصحابنا اجتهاده وأنكره بعضهم. ولا يعجبني واحد من القولين على الإطلاق. والذي أراه أنه يصح اجتهاده في المعاملات ولا يصح اجتهاده في العبادات لأن العبادات تكليف يتوقف على الأوامر بها والمعاملات تخفيف تعتبر النواهي عنها. والقسم الثالث: أن يكون المجتهد حاضرا في مجلس الرسول – صلى الله عليه وسلم – فاجتهاده معتبر بأمر الرسول. فإن أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالاجتهاد صح اجتهاده كما حكم – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل من جرت عليه المواسي واسترقاق من لم تجر عليه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا حكم من فوق سبعة أرقعة. وإن لم يأمره بالاجتهاد لم يصح اجتهاده إلا أن يعلم به فيقره عليه فيصير بإقراره عليه صحيحا كما قال أبو بكر بحضرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في سلب القتيل وقد حصل مع غير قاتله: "لا هاء الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه" . فأقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا القول فصح اجتهاده حين أقره عليه. وقد اضطربت أجوبة أصحابنا في هذا الموضع، والأصح عندي ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the types of ijtihad in Shafi'i legal theory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7485)

(فصل: [وجوه الاجتهاد]) : وأما الفصل الثاني في وجوه الاجتهاد فهو لم يرد في الكتاب والسنة بيان حكمه، فقد قيل إن الذي تضمنه كتاب الله تعالى من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة آية، والذي تضمنته السنة نحو خمسمائة حديث، ونوازل الأحكام أكثر من أن تحصى ولا تقف على هذا العدد، ولا يجوز أن تكون الأمة مضاعة لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكام النوازل، وقد قال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 4] ، وروى المطلب بن حنطب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما تركت شيئا مما أمركم به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما أنهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه" . فدلت الآية في إكمال الدين ودل الخبر في استيفاء الأوامر والنواهي، على أن للأحكام المسكوت عنها أصولا في الكتاب والسنة يتوصل بها إلى معرفة ما أغفل بيانه فيهما وهو الاجتهاد فيما تضمنها من الأمارات الدالة، واستخراج ما تضمنها من المعاني المستنبطة ليكون الدين قد كمل والأحكام قد وضحت، فإن النصوص على الحوادث معدول عن استيعابه لأمرين: أحدهما: أنه شاق في الإحاطة بجميعه. والثاني: ليتفاضل العلماء في استنباطه. فصح بهذين المعنيين أن يكون الاجتهاد في الشرع أصلا يستخرج به حكم ما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع. وإذ قد مضى الاجتهاد في أعصار الأنبياء وجب أن يوضح اجتهاد العلماء فيما بعدهم، وهو ينقسم على ثمانية أقسام: أحدها: ما كان حكم الاجتهاد مستخرجا من معنى النص كاستخراج علة الربا من البر فهذا صحيح غير مدفوع عنه عند جميع القائلين بالقياس. والقسم الثاني: ما كان مستخرجا من شبه النص كالعبد في ثبوت تملكه لتردد شبهه بالحر في أنه يملك لأنه مكلف وشبهة البهيمة في

أنه لا يملك، لأنه مملوك، وهذا صحيح وليس بمدفوع عنه عند من قال بالقياس، ومن لم يقل غير أن من لم يقل بالقياس جعله داخلا في عموم أحد الشبهين، ومن قال بالقياس جعله ملحقا بأحد الشبهين. القسم الثالث: ما كان مستخرجا من عموم النص كالذي بيده عقدة النكاح في قوله {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] يعم الأب والزوج، والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يوصل إليه بالترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on the mujtahid being correct or mistaken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7489)

واحد فمن أصابه فقد أصاب عند الله وأصاب في الحكم. ومن أخطأه فقد أخطأ عند الله وأصاب في الحكم. وقد حكى هذا القول عن الشافعي بعض أصحابه، لأن له في وجوب القضاء على من تيقن الخطأ في القبلة قولين فمنهم من أثبته وخرجه قولا ثانيا، ومنهم من أنكره. وقيل: إن مذهب أبي حنيفة في هذا مختلف فيجعل في بعض المسائل كل مجتهد مصيبا، وإن كان الحق في واحد كقول أبي يوسف، ويجعل في بعض المسائل كل مجتهد مخطئا إلا واحدا، لأن الحق واحد كقولنا. ولو كان كل مجتهد مصيبا ما أخطأ مجتهد، وقد نسب الله تعالى نبيه داود إلى الخطأ وسليمان إلى الإصابة بقوله تعالى: {ففهمناها سليمان} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر" فنسبه إلى الخطأ وإن جعل له أجرا. فإن قيل: فلو اختلفا في الإصابة لما شورك بينهما في الأجر. قيل: ولو اتفقا في الإصابة لما فوضل بينهما في الأجر. وقد خطأ الصحابة بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه: فقال ابن عباس: "ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا" وقال في العول "من شاء

باهلته عند الحجر الأسود، والذي أحصى رمل عالج عددا ما جعل الله في المال نصفين وثلثا، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث" وقال علي لعمر في المجهضة حين قال له عثمان وعبد الرحمن: لا شيء عليك إنما أنت معلم فقال له علي: إن كانا ما اجتهدا فقد غشا وإن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ فعليك الدية فلم ينكروا خطأ المجتهد. فإن قيل: لما استجازوا أن يولوا من خالفهم في الاجتهاد دل على أن كل مجتهد مصيب، ولو كان مخطئا لما استجازوا تولية مخالف، قيل قد أنكر علي على شريح حين خالفه في ابني عم أحدهما أخ لأم، وقال: علي بالعبد الأبطر وعزله عن القضاء. على أن نفوذ الاجتهاد عين الحكم، وقد يجوز أن يتفقا عليه وقت الحكم. ولأن تصويب كل المجتهدين يؤدي إلى تصويب من نفى تصويب المجتهدين فصار ما ذهب إليه من التصويب راجعا عليه في إبطال التصويب. فإذا صح أن جميعهم مخطئ في الاجتهاد إلا واحدا هو المصيب منهم وإن كان غير متعين فالمصيب منهم مأجور على الاجتهاد وعلى الصواب، وأما المخطئ فغير مأجور على الخطأ. واختلف في أجره على الاجتهاد: فمذهب الشافعي أنه مأجور عليه وإن أخطأ فيه لقصد الصواب وإبن لم يظفر به. وقال الأصم وابن علية هو مأثوم على الاجتهاد لخطئه فيه.

Mas'alah: What is the reward for the mujtahid who errs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7490)

وقالت طائفة من أهل العراق: ليس بمأجور عليه ولا مأثوم فيه. ودليلنا قول النبي عليه السلام: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" . وكان شيخنا أبو القاسم الصيمري لأجل هذا يقول: إن كل مجتهد مصيب في أنه أدى ما

كلف من الاجتهاد، مخطئ للحكم الذي أراده الله تعالى إلا واحدا. وليس هذا بصحيح لأنه كلف الاجتهاد المؤدي إلى الصواب ولم يكلف الاجتهاد المؤدي إلى الخطأ، وإنما استحق الأجر بنيته في طلب الحق وبما تكلفه من الاجتهاد الذي اعتقد أنه حق وإن لم يكن بحق. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نية المرء من خير من عمله" . وفيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن نيته في الاجتهاد خير من خطئه في الاجتهاد. والثاني: يعني أن نيته خير من خيرات عمله. والثالث: أن النية أوسع من العمل؛ لأنها تسبق الأقوال والأفعال فيعجل الثواب عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of meanings and causes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7491)

([شروط صحة المعاني والعلل]) : فأما الشروط الأربعة المعتبرة في صحتهما:

فأحدها: أن يكون المعنى مؤثرا في الحكم، فإن لم يؤثر لم يجز أن يكون معنى للحكم ولا علة له، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرجم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن رجمه للزنا فصار الزنا علة الرجم، كما أثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – الربا في البر ليس، لأنه مزروع ولكن لأنه مطعوم فكان الطعم علة الربا دون الزرع. والشرط الثاني: أن يسلم المعنى والعلة على الأصول ولا يردهما نص ولا إجماع؛ لأن القياس فرع لهما يستعمل عند عدمهما فلم يجزان يكون رافعا لهما، فإذا رده أحدهما بطل. والشرط الثالث: أن لا يعارضهما من المعاني والعلل ما هو أقوى منهما فإن الأقوى أحق بالحكم من الأضعف كما أن النص أحق بالحكم من القياس، وما

أدى إلى إبطال الأقوى فهو الباطل بالأقوى. والشرط الرابع: أن يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم بوجودهما فيسلما من نقض أو كسر. فإن عارضهما نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودهما فسد المعنى وبطلت العلة، لأن فساد العلة يرفعها وفساد المعنى لا يرفعه، لأن المعنى لازم والعلة طارئة؛ لأن الكيل إذا بطل أن يكون علة الربا في البر لم يبطل أن يكون الكيل باقيا في البر فيصير التعليل باطلا والمعنى باقيا. ولا يجوز تخصيص المعاني والعلل المستنبطة ليسلم من النقض المعترض ويكون دخول النقض عليهما بارتفاع الحكم مع وجودهما دليلا على فسادها. فأما العلل المنصوص عليها فقد اختلف أصحابنا في جواز تخصيصها على وجهين: أحدهما: لا يجوز تخصيصها اعتبارا بالعلل المستنبطة. والوجه الثاني: يجوز تخصيصها؛ لأنها لفظ منطوق به فجرى مجرى تخصيص العموم، كما علل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنع من بيع التمر بالرطب؛ لأنه ينقص إذا يبس، وجوز بيع التمر بالرطب في العرايا وإن نقص إذا يبس. وحكي عن أبي حنيفة: أنه جوز تخصيص العلل المستنبطة والمنصوص عليها ولا يفسدها بمعارضة النقض، لخروجه منها بالتخصيص، استدلالا بأنه لما جاز تخصيص العموم كان تخصيص العلل أولى؛ لأنها قد تستنبط من عموم مخصوص هي له فرع وهو لها أصل. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما كان سلامة الطرد معتبرا في العلل العقلية وجب أن يكون معتبرا

في العلل الشرعية، لأن أحكام الشرع لا تخرج عن قضية العقل. والثاني: أن العلة إذا عارضها نقض لم يكن التعليل بالمنتقض أولى من التعليل بالناقض؛ فتعارضا بهذه المقابلة، فوجب العدول عنها إلى ما لا تعارض فيه. فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في المعاني والعلل المستنبطة صحت المعاني بها. وكان صحة التعليل بعدها مختلفا فيه لاختلاف أصحابنا في شرطين هل يعتبران في تصحيح العلل أم لا: أحد الشرطين:

عكس العلة هل يكون معتبرا في صحتهما كما اعتبر في صحتها الطرد؟ وفيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة معه: إنه لا يعتبر فيها صحة العكس، وإنه إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدمها، لأن المقصد بها إثبات الحكم دون نفيه وكما يصح المعنى إذا طرد ولم ينعكس. والوجه الثاني: أن صحة العكس معتبر فيها، فإذا ثبت الحكم بوجودها ولم يرتفع بعدمها فسدت العلة، وإن لم يفسد المعنى؛ لأن علل الشرع معتبرة بعلل العقل في الطرد والعكس ولأن عدم التأثير في ارتفاعها يدل على عدم التأثير في وجودها، ويكون الفرق بين المعنى والعلة في اعتبار العكس ما قدمناه من الفرق. والشرط الثاني: المختلف فيه وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عداه، كوقوف علة الربا في الذهب والفضة عليهما تعليلا بأنهما أثمان وقيمة وهو معنى لثبوت الربا فيهما. واختلف أصحابنا هل تكون علة لثبوت الربا فيهما؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي بكر القفال وأشار إليه في أصوله: لا تكون علة؛ لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فروعه، ويجعل ثبوت الربا في الذهب والفضة بالاسم دون المعنى. والوجه الثاني: وهو قول الجمهور إنها علة وإن لم تتعد عن حكم الأصل، لأن وقوفها يوجب نفي حكم الأصل عن غيره وكما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل في غيره فصار وقوفها مؤثرا في النفي كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الأصل. فعلى هذا يكون ثبوت الربا في الذهب والفضة بالمعنى دون الاسم. فصارت صحة المعاني معتبرة بأربعة شروط، وفي صحة العلل وجهان:

Mas'alah: How is the cause established through istinbat in qiyas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7494)

(فصل: [إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال]) فإذا تقرر ما ذكرنا من الشروط المعتبرة في صحة المعاني والعلل وجب على المستنبط أن يعتبر بها حكم الأصل في الكشف عن معانيه. فإن لم يجد فيها ما يؤثر في الحكم كأعداد الركعات ونصب الزكوات علم أن معانيه غير معقولة وأن الحكم فيها مقصور على النص ومعتبر بالاسم. وإن وجد في معنى الأصل ما يكون مؤثرا في الحكم سير جميع معانيه ولم يقتصر على المعنى الأول لجواز أن يكون بعده ما هو أقوى منه ليكون حكم الأصل معتبرا بأقوى معانيه. وإذا كان كذلك لم تخل معاني الحكم في الأصل من أن يكون الحكم متعلقا بجميعها أو ببعضها: – فإن تعلق الحكم بجميع معاني الأصل كالربا في الذهب والفضة فهي العلة الواقفة وهل يكون ثبوت الحكم في الأصل بالمعنى أو بالاسم؟ على ما ذكرنا من الوجهين: وإن تعلق الحكم ببعض معانيه فهو على ضربين: أحدهما: أن يصح تعليق الحكم بأحد معانيه. والثاني: أن لا يصح. فإن صح تعليق الحكم بأحدها فهو على ضربين: أحدهما: أن يسلم من معارضته بمعنى آخر، فيكون الحكم ثابتا بذلك المعنى، ويصير المعنى في الأصل علة في حكم الفرع. والضرب الثاني: أن تتعارض معاني الأصل في جواز إثبات الحكم بكل واحد منهما فهذا على ضربين: أحدهما: أن تتفق أحكامها في الفروع فيوجب كل واحد منهما مثل ما يوجبه غيره فيكون المستنبط مخيرا بين تعليق الحكم بأيها شاء كما يجوز أن يثبت حكم الأصل بأي دلالة شاء. والضرب الثاني: أن تختلف أحكام المعاني في الفروع، فيوجب كل واحد منهما غير ما يوجبه الآخر، كتعليل الربا في البر بأنه مقتات، وبأنه مأكول، وبأنه مكيل،

ولكل واحد من هذه المعاني فروع يجتذبها ليست في غيره. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون أحدها داخلا في الآخر، فيكون الحكم معتبرا بالمعنى الأعم دون الأخص، كتعليل الربا في البر بأنه مقتات، وتعليله بأنه مأكول، والقوت يدخل في

المأكول، فكان تعليله بالأكل أولى من تعليله بالقوت، لعموم الأكل وخصوص القوت. والضرب الثاني: أن لا يدخل أحدهما في الثاني: كالتعليل بالأكل والتعليل بالكيل فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون أحد المعنيين أكثر فروعا من الآخر فيكون أكثرهما فروعا أولى وتعليل الحكم به أحق لكثرة بيانه بكثرة فروعه. والضرب الثاني: أن تتقارب فروعهما، فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون شواهد أكثر الأصول مع أحدهما وشواهد أقلها مع الآخر فيكون أكثرهما شواهد أولى، وتعليل الحكم به أحق، لقوته بكثرة شواهده. والضرب الثاني: أن تتساوى شواهد الأصول لكل واحد منهما ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء، فيتعلق حكم الأصل بكل واحد من المعنيين، ويكون اجتماعهما معا علة في فروع الأصل، لقوة العلة باجتماعهما واستيعابهما لفروعهما. فأما إذا لم يصح تعليق حكم الأصل بأحد معانيه لدخول الكسر عليه وجب أن يضم إليه معنى آخر من معاني الأصل فيجمع فيه بين معنيين. فإن سلما بالاجتماع من كسر يدخل عليهما صارا جميعا معنى الحكم في الأصل وعلة الحكم في الفرع. وإن لم يسلم المعنيان من كسر ضممت إليهما معنى ثالثا. فإن سلمت المعاني الثلاثة صار جميعها معنى الحكم في الأصل وعلة الحكم في الفرع. وإن لم نسلم الثلاثة من كسر ضممت إليها رابعا. فإن لم تسلم ضممت إليها خامسا كذلك أبدا حتى تجمع بين معاني الأصل فيتبين باجتماع معانيه وقوف حكمه وعدم تعديه. ومنع أبو حنيفة من تعليق الحكم بما لم تتعد معانيه وأبطل به العلة الواقفة.

وحصر بعض أصحابه معاني العلة ومنع من تعليق الحكم بأكثر من أربعة أوصاف، وفيما قدمناه بيان وبرهان. فأما إن تعارض التعليق بمعنيين أحدهما منصوص عليه والآخر مستنبط كان معنى النص أولى من معنى الاستنباط كما يكون الحكم بالنص أولى من الحكم بالاجتهاد. وذلك مثل تعليل مال الفيء تعالى: {كيلا يكون دولة بين الأغنياء

منكم} [الحشر: 7] وتعليل تحريم الخمر بقوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} [المائدة: 91] الآية وكما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث: "إنما نهيتكم لأجل الدافة" وكما علل بيع التمر بالرطب بأن قال حين سئل عنه: "أينقص إذا يبس" قيل: نعم قال: فلا إذن. فهذا التعليل كله عن نصوص لا يجوز أن تدفع بعلل مستنبطة.

Mas'alah: What scriptural evidence supports the authority of qiyas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7498)

فأولو الأمر هم العلماء والاستنباط هو القياس، فصارت هذه الآية كالنص في إثباته. وقال تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38] . وقال: {تبيانا لكل شيء} [النحل: 89] . فدل على أن ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بينه من تحليل أو تحريم وأمر ونهي. وقد تجد أكثر الحوادث غير منصوص على أحكامها والمسكوت عنه أكثر من المذكور فدل على أن ما أخفاه مستنبط مما أبداه وأن الجلي دليل على الخفي لنص الكتاب تبيانا لكل شيء وما فرط فيه من شيء فتكمل بقياس السمع أحكام الدين كما كمل بقياس العقل أحكام الدنيا. وأما السنة: فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين قلده قضاء اليمن: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله، فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" . فدل على جواز الاجتهاد في الأحكام عند عدم النص وأن كل الأحكام ليست مأخوذة عن نص فصار القياس أصلا بالنص. فإن قيل: فالقياس أصل في الشرع، وهذا خبر واحد لا تثبت به الأصول الشرعية؟ قيل: قد تلقته الأمة

بالقبول فجرى مجرى التواتر. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر عليه السلام حين سأله عن قبلة الصائم: "أرأيت لو تمضمضت؟" فجعل القبلة بغير إنزال قياسا على المضمضة بغير ازدراد. وأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن لي أولادا بيضا وفيهم أسود فما باله من بينهم فقال له النبي عليه السلام: "ألك إبل عبس؟" يعني بيضا فقال: نعم فقال: "فهل فيها من أورق؟" قال: نعم قال: "فمن باله من بينهم؟" قال: لعل عرقا نزعه قال: "فلعل عرقا نزع هذا" فاعتبر اختلاف ألوان أولاده باختلاف ألوان نتاجه فقاس أحدهما على الآخر. ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا حين زنا لعله دليلا على رجم غيره من الزنا قياسا عليه. وقال عليه السلام في بيع التمر بالرطب: أينقص إذا يبس قيل نعم قال: فلا إذن. وقيل له لما أراد أن يقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب: أنه كالماء العيد قال: "فلا إذن" . فعلل الأحكام بالمعاني. ولأن الصحابة قد أجمعت على القياس عند اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد

فجعله من أسقط به ميراث الإخوة كالأب في إسقاطهم اعتبارا بأن ابن الابن كالابن في إسقاطهم وجعله من ورث الإخوة معه كالأب لا يسقط بنسوة وشبهه بشجرة ذات أغصان وبواد سال منه شعبان وجعله قياسا معتبرا فيه. وأوجبوا نفقة الأب في حال عجزه قياسا على نفقة الابن. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري عهده على قضاء البصرة: "الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها" . وانتشر هذا العهد في الصحابة فما أنكره منهم أحد فدل على أنهم مجمعون على إثبات القياس قولا وعملا، وهم القدوة المتبعون، والنقلة المطاعون، نأخذ عنهم ما تحملوه، ونقتدي بهم فيما فعلوه، وقد اجتهدوا وقاسوا. ولو كانت الأحكام نصوصا كلها لنقلوها وعدلوا عن الاجتهاد فيها، كما عدلوا عن اجتهادهم في دية الجنين، حين روى حمل بن مالك أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – "قضى فيه بغرة عبد وأمة" وعدلوا عن المخابرة حين روى رافع بن خديج النهي عنها، ليس يدفع مثل هذا الحجاج إلا ببهت أو عناد.

Mas'alah: What are the arguments against the validity of qiyas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7501)

([أدلة من نفي القياس]) : واستدل نفاة القياس بظواهر ومعان: فأما الظاهر: فمن كتاب وسنة. فأما الكتاب: فاستدلوا منه بقوله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] وهذا نفي للقياس. وقال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ، وهذه صفة القائس. وقال تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: 3 – 4] وليس القياس من الوحي. وقال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرم} والقائس مفتر. وقال تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] ؟ والقائس يحل ويحرم فصار مفتريا. وهذه الآي الخمس أقوى دليل استدلوا به من ظاهر الكتاب وإن أكثروا. والجواب عنها من وجهين: أحدهما: أن يعاد عليهم فيما حكموا به من نفي القياس فيقال لهم: قد نفيتموه بما ليس لكم به علم، وما لم ينزل به وحي، وبما لم تردوه إلى الله والرسول فتساوى الاستدلال بها. والثاني: أن القائس لا يحل ولا يحرم وإنما يستدل به على ما أحله الله وحرمه، فليس يحكم إلا عن واجبات النصوص. وأما استدلالهم بالسنة: فما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء فإذا ماتوا اتخذ الناس رؤساء جهالا

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" .

Mas'alah: What are the two types of qiyas: qiyas ma'na and qiyas shabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7504)

([أقسام القياس]) : والقياس: قياسان قياس معنى وقياس شبه: واختلف أصحابنا في الفرق بين قياس المعنى وقياس الشبه على وجهين: أحدهما: أن قياس المعنى ما أخذ حكم فرعه من معنى أصله، وقياس الشبه ما أخذ حكم فرعه من شبهه بأصله. والوجه الثاني: أن قياس المعنى ما لم يكن لفرعه إلا أصل واحد أخذ حكمه من معناه، وقياس الشبه ما تجاذبته أصول ألحق بأقواها شبها فصار قياس المعنى أقوى من قياس الشبه على الوجهين.

Mas'alah: What is the first type of qiyas al-tahqiq with an example of a slave's ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7508)

أحدها: أن يتردد حكم الفرع بين أصلين ينتقض برده إلى أحدهما، ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرد إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه، وإن كان أقلهما شبها ولا يرد إلى الأصل الذي ينتقض برده إليه وإن كان أكثر شبها: مثاله: العبد هل يملك؟ إذا ملك يتردد بين أصلين:

أحدهما: الحر في جواز ملكه. والثاني: البهيمة في عدم ملكه فلما انتقض برده إلى

الحر بالميراث حين لم يملك به وجب رده إلى البهيمة لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر من شبهه بالبهائم.

Mas'alah: What is the first type of qiyas al-taqrib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7509)

أحدها: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين وقد جمع الفرع صفتي الأصلين، فيرجح في الفرع أغلب الصفتين. مثاله: في المعقول: أن يكون أحد الأصلين معلولا بالبياض والآخر معلولا بالسواد ويكون الفرع جامعا للسواد والبياض فيعتبر حاله: فإن كان بياضه أكثر من سواده رد إلى الأصل المعلول بالبياض ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه رد إلى الأصل المعلول بالسواد ولم يكن للبياض فيه تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's independent reasoning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7512)

ولا يفوض ذلك إليهم، حتى يجتهد فيها كاجتهادهم، ثم يجتهد في قول كل واحد منهم وينظر فيما استدل به ويناظرهم ويناظرونه طلبا للصواب لا نصرة لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who acts on his own ijtihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7513)

فإن تفرد الحاكم باجتهاده فقد أساء وقصر، وكان حكمه نافذا إذا عمل بما أداه اجتهاده إليه، ما لم يخالف فيه ما لا يجوز الاجتهاد معه: من نص أو إجماع أو قياس لا يحتمل.

Mas'alah: Can a layperson judge by following a mufti's opinion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7520)

فإن قيل: فإذا استفتى لم يقض على جهل وإنما يقضي بعلم. فعنه جوابان: أحدهما: أن المقلد ليس يعلم أنه قضى بعلم. والثاني: أنه جاهل بطريق العلم، وإن علم فلم يخرج في الجوابين أن يكون قاضيا بجهل. ومن القياس أن من لم يجز أن يكون مفتيا لم يجز أن يكون قاضيا كالفاسق. ثم الحكم أغلظ لأن الحاكم ملزم والمفتي غير ملزم. ولأن من لم يكن من أهل الاجتهاد لم ينفذ حكمه، كغير المستفتي. ولأنه حكم يلتزمه غير ملزمه فلم يصح من غير المجتهدين كالفتاوى.

Mas'alah: What is the response to the analogy of a layperson seeking a fatwa for himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7520)

فأما الجواب عن استدلالهم بالعامي المستفتي في حق نفسه فمن وجهين: أحدهما: أن العامي مضطر والحاكم غير مضطر. والثاني: أن العامي يلتزمه في حق نفسه والحاكم يوجبه على غيره.

Mas'alah: What is the response to the analogy of a judge being like a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7520)

وأما الجواب عن استدلالهم بالشهادة كالعالم فمن وجهين: أحدهما: أنه لما روعي في الشهادة آلتها: وهو في التحمل العقل والبصر والسمع وفي الأداء العقل واللسان، وجب أن يراعى في الحكم آلته: وهو الاجتهاد فصارت الشهادة لنا دليلا. والثاني: في معنى الأصل أن العالم لما جاز أن يفتي جاز أن يحكم، والعامي لم يجز أن يفتي لم يجز أن يحكم.

Mas'alah: What is the response to the analogy of testimony and valuation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7520)

وأما الجواب عن استدلالهم بطريق الشهادة والتقويم، فمن وجهين: أحدهما: أنه لم ينصب له على صدق الشاهدين والمقومين دليل فجاز له تقليدهم وقد نصب له على الأحكام دليل فلم يجز تقليده فيها. والثاني: أنه لما لم يلزم المفتي معرفة طريق الشهادة والتقويم لم يلزم الحاكم ولما لزم المفتي معرفة طريق الأحكام لزم الحاكم.

Mas'alah: Must a judge rule by his own ijtihad even if he affiliates with a madhhab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7521)

(حكم القاضي بغير مذهبه) فإذا تقلد القضاة بوجود الشروط السبعة فيه وجب عليه أن يحكم باجتهاد نفسه. وإن اعتزى إلى مذهب من مذاهب أئمة الوقت كمن أخذ بمذهب

الشافعي، أو بمذهب أبي حنيفة، لم يجز أن يقلد صاحب مذهبه، وعمل على اجتهاد نفسه، وإن خالف مذهب من اعتزى عليه. فإن كان من أصحاب الشافعي، وأداه اجتهاده في حالة إلى العمل فيها بقول أبي

Mas'alah: May a Shafi'i judge rule according to Abu Hanifah's opinion if his ijtihad leads him to it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7522)

حنيفة، أو كان من أصحاب أبي حنيفة وأداه اجتهاده فيها إلى العمل بقول الشافعي جاز.

Mas'alah: Is a judge free to choose between his own ijtihad and that of a more knowledgeable scholar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7522)

وقال أصحاب أبي حنيفة: الحاكم مخير بين أن يحكم باجتهاد نفسه أو باجتهاد من هو أعلم منه من أهل عصره أو ممن اعتزي إلى مذهبه استدلالا بأن عبد الرحمن بن عوف لما توسط أمر الشورى وانتصب لاختيار الإمام منهم قال لعلي بن أبي طالب أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر فقال علي: بل على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأجتهد رأيي، فعدل إلى عثمان فقال له مثل ذلك فقال نعم فبايعه. فاستدلوا بهذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن عليا امتنع من تقليدهما؛ لأنه رأى أنه أعلم منهما وأجاب عثمان إلى تقليدهما؛ لأنه رأى أنهما أنه أعلم منه. والثاني: أن عبد الرحمن لما رأى أنهما أعلم من غيرهما دعا إلى تقليدهما.

Mas'alah: What is the evidence that a judge may not taqlid of another even if more knowledgeable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7522)

والدليل على أنه لا يجوز للحاكم أن يقلد غيره وإن كان أعلم منه هو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" . فدل على أنه ليس له بعد اجتهاد رأيه أن يقلد أحدا. ولأن كل من جاز له الحكم باجتهاده لم يجز له الحكم باجتهاد غيره، قياسا على ما إذا كان الحاكم أعلم ولأن كل مشتركين في آلة الاجتهاد فليس لأحدهما تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه قياسا على الاجتهاد في القبلة ولأن كل مجتهد لم يجز له تقليد مثله لم يجز له تقليد من هو أعلم منه كالمفتي. ولأن ما حرم من التقليد على المفتي حرم على الحاكم، كالتقليد مع النص.

Mas'alah: How is the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf interpreted regarding judicial rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7523)

فأما الجواب عن حديث عبد الرحمن: فهو أنه محمول على السيرة والسياسة دون الأحكام والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on invalidating istihsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7523)

(إبطال الاستحسان)

Mas'alah: What examples of istihsan are attributed to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7526)

منها: أنه قال في المتعة "واستحسن بقدر ثلاثين درهما" وقال في الشفعة: "إنه يؤجل ثلاثا وذلك استحسان مني وليس بأصل" ، وقال في أيمان الحكام: "وقد رأيت بعض الحكام يحلف بالمصحف، وذلك عندي حسن" وقال في الأذان: "حسن أن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه" .

Mas'alah: What is the basis for al-Shafi'i's use of istihsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7526)

قيل: لم يقل الشافعي ذلك بمجرد الاستحسان، وإنما قاله لدليل اقترن به: أما استحسانه المتعة بقدر ثلاثين درهما فلأن ابن عمر قاله، ومذهبه في القديم: أن الصحابي إذا انفرد بقول لم يظهر خلافه فهو حجة. وأما استحسانه الشفعة أن يؤجل ثلاثا فلأن الناس قد أجمعوا على تأجيله في قريب الزمان في مبيته بقية ليلته وإمهاله لزمان أكله وشربه ولباسه فجعل القريب مقدرا بثلاثة أيام، لقوله تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] فجعلها حدا للقرب. وأما استحسانه للحاكم أن يحلف بالمصحف فلأن الأيمان قد تغلظ في كثير الأموال فجاز أن تغلظ بالمصحف الموجب للكفارة لما فيه من فضل الخوف والتحرج. وأما استحسانه أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه فلأن

بلالا كان يفعله بمشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه أمد لصوته. فلم يخل ما استحسنه من دليل اقترن به. والاستحسان بالدليل معمول عليه وإنما ننكر العمل بالاستحسان إذا لم يقترن به دليل.

Mas'alah: How is the permissibility of opposing qiyas al-ma'na interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7527)

فإن قيل: فقد جعل الأول لا يجوز خلافه، وقياس المعنى يجوز خلافه إذا كان خفيا، ولا يجوز خلافه إذا كان جليا، فعنه جوابان: أحدهما: أنه أراد الجلي دون الخفي. والجواب الثاني: أنه أرادهما معا فالجلي لا يجوز خلاف حكمه والخفي لا يجوز ترك قياسه. والوجه الثاني: في تأويل كلامه أنه أراد بالقياس الأول ما لا يجوز خلافه وهو القياس الجلي من قياسي المعنى وقياس التحقيق من قياسي الشبه، لأن خلافهما لا يجوز، وأراد بالقياس الثاني: ما يجوز فيه الاختلاف، وهو القياس الخفي من قياسي المعنى وقياس التقريب من قياسي الشيء، فيكون تأويله على الوجه الأول محمولا على معنى لفظه وتأويله على الوجه الثاني محمولا على معنى حكمه.

Mas'alah: What are the three rulings on ijtihad according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7527)

قال الماوردي: قد ذكرنا من أحكام الاجتهاد ما أغنى، ومراد الشافعي بما أشار إليه من هذا ما قدمناه من بيان مذهبه في الاجتهاد في ثلاثة أحكام: أحدها: أن عليه بالاجتهاد أن

يتوصل إلى طلب العين، وإصابة الحكم في الحادثة. وخالفه غيره فأوجب عليه الاجتهاد ليعمل بما أداه إليه. والثاني: أن الحق في أحد أقاويل المجتهدين، لا في جميعها وخالفه غيره فجعل الحق في جميعها. والثالث: أن المصيب من المجتهدين واحد، وإن لم يتعين، وأن كلهم مخطئ عند الله، وفي الحكم، إلا ذلك الواحد، فإنه يكون مصيبا عند الله، وفي الحكم وخالفه غيره فجعل كل مجتهد مصيبا عند الله وفي الحكم.

Mas'alah: What is the seventh category of differences when a weak hadith contradicts qiyas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7530)

والقسم السابع: أن تبلغه سنة لم تثبت عنده وقد عمل بالقياس فيجعل قوله من بعد موقوفا على ثبوت السنة، كالذي جاءت به السنة من الصيام عن الميت والغسل من غسل الميت، رويا له من طريقين ضعيفين فقال بموجب القياس بأن لا صيام عن الميت، ولا غسل من غسله، ثم قال ما روي وقال: "إن صح الحديث قلت به" . فأظهر موجب القياس وأوجب العدول عنه إن صح الحديث. وقال: كل قول قلته فثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه فأنا أول راجع عنه. وهذا مما يجب عليه أن يظهر الاختلاف فيه وأن يقفه على السنة إن ثبتت، وعلى القياس إن لم تثبت.

Mas'alah: What is the eighth category of differences used to invalidate intermediate positions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7530)

والقسم الثامن: أن يقصد بذكر القولين إبطال ما توسطهما، ويكون مذهبه منها ما فرع

عليه وحكم به مثل قوله في وضع الجوائح، وقد قدرها مالك بوضع الثلث: "ليس إلا واحد من قولين إما أن توضع جميعها أو لا يوضع شيء منها" ومن قوله في الجارية الموصى بها إذا ولدت أو وهب لها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له لما جعل أهل العراق بعض ولدها وبعض ما وهب لها لورثة الموصي وبعضه للموصى له: "ليس إلا واحد من قولين إما أن يملكها الموصى له بالموت فيكون كل ذلك، وإما أن يملكها بالقبول، فكل ذلك للورثة وليس لتبعيضه مع عدم قول ثالث وجه، وهذا تحقيق يبطل به ما خالف القولين."

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a judge ruling by his personal knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7682)

وقال ابن أبي ليلى: يحكم بما علمه في مجلس قضائه ولا يحكم بما علمه في غيره. وقال أبو يوسف: يحكم بعلمه إلا في الحدود. وقال مالك: لا يحكم بعلمه في حال من الأحوال وبه قال من التابعين شريح، والشعبي ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. فأما مذهب الشافعي فقد نص في كتاب الأم على قولين فقال في أدب القاضي من الأم: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أحدهما: أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين. والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء. وأظهر قوليه على مذهبه جواز حكمه بعلمه وهو اختيار المزني والربيع وإنما لم يقطع به حذارا من ميل القضاة. فأما حكمه بعلمه في حقوق الله تعالى فقد قال الشافعي في أدب القاضي يحتمل أن يكون كحقوق الآدميين ويحتمل أن يفرق بينهما. فاختلف

أصحابه في مذهبه فيها فكان أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يجمعان بينها وبين حقوق الآدميين في تخريجها على قولين. وذهب الأكثرون من أصحابه إلى أنه لا يجوز أن يحكم فيها بعلمه قولا واحدا وإنما القولان في حقوق الآدميين. واستدل من منع القاضي من الحكم بعلمه بقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، فلو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي في دعواه الأرض على الكندي: "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك" فدل على انتفاء الحكم بالعلم. ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد علم من كفر المنافقين ما لم يحكم فيه بعلمه. وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه تقاضى إليه نفسان فقال

أحدهما: أنت شاهدي، فقال: "إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد" . وترافع إلى شريح خصمان فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال نعم أنت شاهدي. قال شريح أنت الأمير حتى أحضر فأشهد لك "ولم يعاصرهما مخالف." ولأن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضيا بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهدا لحكمه. ولأن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة واحد. ولو صار القاضي كالشاهدين لصح عقد النكاح بحضوره وحده لقيامه مقام شاهدين وفي امتناع هذا دليل على منعه من الحكم بعلمه. واستدل من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له به علم. وبما رواه عبادة بن الصامت أنه قال: "بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا وأن لا نخاف في الله لومة لائم" . وروى أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يمنع أحدكم هيبة

الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه" . ولأن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف على ما وصفه الشافعي والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقين والقطع فلما جاز الحكم بالشهادة كان بالعلم أولى وأجوز، ألا ترى أنه لما جاز أن يحكم بخبر الواحد كان الحكم بخبر التواتر أولى، ولما جاز الحكم بقول الراوي عن الرسول كان الحكم بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – أولى. ولأنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه. ولأن منع القاضي من الحكم بعلمه مفض إلى وقوف الأحكام أو فسق الحكام في رجل سمعه القاضي يطلق زوجته ثلاثا أو يعتق عبده، ثم أنكر العتق أو الطلاق فإن استحلفه ومكنه فسق وإن لم يستحلفه وقف الحكم وإذا حكم بعلمه سلم من الأمرين. واستدل من منع من الحكم بعلمه في حقوق الله تعالى بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "هلا سترته بثوبك يا هزال؟" . وبما روي عن أبي بكر رضوان الله عليه أنه قال: "لو رأيت رجلا على حد لم أحده به حتى تقوم البينة به عندي" .

ولأن حقوق الله تعالى موضوعة على التخفيف والمسامحة لإسقاطها بالشبهة. واستدل من فرق بين ما علمه قبل الولاية وبعدها، بأن حكمه بعلمه كحكمه بالشهادة فلما لم يجز أن يحكم بما سمعه من الشهادة قبل المحاكمة لم يجز أن يحكم بعلمه قبل الولاية، ولأن علمه قبل الولاية علم شهادة وبعدها علم حكم فجاز أن يحكم بعلم الحكم ولم يجز أن يحكم بعلم الشهادة. والدليل على التسوية بين ما قبل الولاية وبعدها: أنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه قبل الولاية وبعدها ولم يجز أن يحكم في الحدود بعلمه قبل الولاية وبعدها، وجب أن يكون ما عداهما معتبرا بهما، إن جاز الحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالجرح والتعديل، وإن لم يجز أن يحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالحدود فبطل بهذا الفرق بين

العلمين. فأما الجواب عن استدلاله بسماع البينة فهو أن سماع البينة لا يجوز إلا بعد التحاكم، ويجوز أن يحكم بما علمه قبل التحاكم فافترقا. وأما الجواب عن استدلاله بأن علمه قبل الولاية علم شهادة وبعدها علم حكم، فهو أن علم الشهادة قبل الولاية يصير علم حكم بعد الولاية.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules according to the stronger school of thought?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7714)

أحدها: أن يحكم بأقوى المذهبين أصلا، فحكمه نافذ في الظاهر والباطن.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules by the weaker of two schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7714)

والضرب الثاني: أن يحكم بأضعف المذهبين أصلا مما ينقضه عليه غيره من القضاة فحكمه باطل في الظاهر والباطن.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules in a matter where both schools are plausible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7714)

والضرب الثالث: أن يحكم فيما يحتمل كل واحد من المذهبين، ولا يجوز لغيره من القضاة أن ينقضه عليه، فحكمه نافذ في الظاهر والباطن، فإن كان المحكوم له وعليه

من غير أهل الاجتهاد كان لازما للمحكوم عليه ومباحا للمحكوم له، وإن كانا من أهل الاجتهاد كان لازما للمحكوم عليه، لأنه مخير في إباحته للمحكوم له إذا خالف معتقده وجهان: أحدهما: يستبيحه لنفوذ الحكم به في الظاهر والباطن. والثاني: لا يستبيحه في الباطن وإن استباحه في الظاهر لاعتقاده بحظره.

Mas'alah: What is the principle regarding conflicting opinions of al-Shafi'i and their application?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8034)

أحدهما: إن المزني يبني هذا على أصل لم يخالف فيه، وهو أن الشافعي إذا نص على قولين ثم عمل بأحدهما، أنه يكون إبطالا للقول الآخر. وعند غيره من أصحابنا أنه لا يكون استعماله إبطالا للآخر، وإنما يكون ترجيحا له على الآخر. والجواب الثاني: إن هذه المسألة محمولة على أهل مذهبه في نظائرها، وهو أن ينظر في البينتين، فإن تقدمت إحداهما على الأخرى حكم بالمتقدمة على المتأخرة، سواء كانت بينة الصداق، أو بينة الابتياع، لفساد الثاني بعد الأول، وإن أشكل كانت على الأقاويل الثلاثة في إسقاطها في أحدهما. والإقراع بينهما في الثاني، واستعمالها في الثالث، وجعل نصف الدار صداقا، ونصفهما ابتياعا، فلم يسلم له دليل ولا صح له استشهاد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of valid and invalid analogy in ijtihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=612)

(و) التاسعة معرفة (طرق الاجتهاد) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية وهي معرفة ما

تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بأنواعه الأولى والمساوي والأدون ليعمل بها فالأول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثاني كإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

وأن يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم {وشاورهم في الأمر} قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد أن تكون سنة للحكام

Mas'alah: When is consultation not required for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا

Mas'alah: What is the ruling on teaching and giving fatwa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=29)

فصل تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه وإن كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا

وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود والأصح لا يأثم: ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذي باسناده عن أبى هرون العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا *

Mas'alah: What is the ruling if a mufti retracts his fatwa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=47)

(الثانية) إذا أفتى بشئ ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه: قال أبو عمرو وإذا كان يفتي على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل: أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض: إذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنه خالف القاطع فعن الأستاذ أبي

إسحاق أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلا لأن المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ

ابو عمر ووسكت عليه وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور والمعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء (1) *

Mas'alah: What is the ruling on a mufti merely stating there is a difference of opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=49)

(التاسعة) ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي *

Mas'alah: Is it permissible for a layperson to choose any madhhab to follow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=57)

العالمين والأعلم من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح: وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا

يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق وهذا ضعيف لا سيما في هذه الاعصار * (الثالثة) هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء قال الشيخ ينظر إن كان منتسبا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا أحدهما لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي غيرهما: والثاني وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه وإن لم يكن منتسبا بني على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزمه ان يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه أحدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه: فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلا ليقلد أهله فيه وجهان مذكور ان كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتيين والثاني يلزمه وبه قطع أبو الحسن إلكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم: ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لا فضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت: فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباءه وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك

وأبي حنيفة وغيرهما: ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتذهب به * (الرابعة) إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه للاصحاب: أحدها يأخذ أغلظهما. والثاني وأخفهما. والثالث يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه واختاره

السمعاني الكبير (1) ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة. والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه (2) وقال الشيخ أبو عمرو المختار إن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن الاوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه: فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة وقبل العمل اختار التحريم فإنه أحوط وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما وإن أبينا التخيير في غيره لأنه ضرورة وفي صورة نادرة: قال الشيخ ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتيين: وأما العامي الذى وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أؤ مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع

والخامس: والظاهر أن الخامس أظهرها لأنه ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم * (الخامسة) قال الخطيب البغدادي إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه: وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه قال ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا أولى الأوجه: قال الشيخ أبو عمرو لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الا صوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده: قال الشيخ والذى تقضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه (3) ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه إلى صحته: وإن وجد مفت آخر فإن استبان ان الذى أفتاه هو الا علم الا وثق لزمه ما أفتاه به بنا على الا صح في تعينه كما سبق وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ * (1) انما قال الشيخ رحمه الله الكبير لئلا يتوهم انه أبو سعيد السمعاني اه من هامش نسخة الاذرعي: (2) وفي هامش نسخة الاذرعي ما نصه: ذكر الجيلي في مقدمة كتابه الاعجاز انه قيل انه يرجع إلى فتوى قلبه ويعمل به اه قلت وكأن قائله اخذه من ظاهر الحديث "استفتي قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك" واطلاق القول بانه يعمل بفتوى قلبه لا سبيل إليه ومجوز ان يأتي وجه آخر انه يجب عليه العمل بفتوى الاول وكأنه بسؤاله له التزم تقليده اه (3) فعلى هذا وما سبق

في أول المسألة الاطلاق بان فتوى المفتي ليست ملزمة ليس بجيد فينبغي ان يقال الا في صورة أو الا ما استثنى فان الفتيا هنا كحكم الحاكم اه من هامش نسخة الاذرعي:

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a Companion when no other Companion disagrees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=60)

فصل إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي الصحيح الجديد أنه ليس بحجة والقديم أنه حجة فإن قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي العمل به ولا يجوز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته: فأما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثيرة العدد فإن استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه فإن كان على أحدهما أكثر عددا وعلى الآخر أقل إلا أن مع القليل إماما فهما سواء فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لا صحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب الفروع: والشيخ أبو إسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه اللمع هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي فأما إذا انتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها أنه حجة وإجماع قال المصنف الشيخ أبو إسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين هذا الوجه

هو المذهب الصحيح: والوجه الثاني أنه حجة وليس بإجماع قال المصنف وغيره هذا قول أبي بكر الصيرفي: والثالث إن كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة: قال المصنف وغيره هذا قول أبي علي بن أبي هريرة: والرابع ضد هذا أنه إن كان القائل حاكما أو إماما كان إجماعا وإن كان فتيا لم يكن إجماعا حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي (1) والشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق (1) قال في الحاوي في كتاب الديات: مذهب الشافعي ان قول الصحابي إذا اشتهر ولم يظهر له مخالف وجب العمل به: وان لم ينتشر فعلى قولين هذا لفطه: كذا بهامش نسخة الاذرعي

وغيرهما قال صاحب الحاوي هو قول أبي إسحاق المروزي: ودليله أن الحكم لا يكون غالبا إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة وينتشر انتشارا ظاهرا والفتيا تخالف هذا: والخامس مشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول وهو المختار عند الغزالي في المستصفى أنه ليس بإجماع ولا حجة ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا ان القائل المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا أو غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة وحكي فيه وجهان لأصحابنا منهم من قال حكمه حكمه. ومنهم من قال لا يكون حجة وجها واحدا: قال صاحب الشامل الصحيح أنه يكون إجماعا وهذا الذي صححه هو الصحيح فإن التابعي كالصحابي في هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين وإجماع التابعين كإجماع الصحابة: وأما إذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف أنه ليس بحجة كذا قاله صاحب الشامل وغيره قالوا ولا يجئ فيه القول القديم الذي في الصحابي لأن الصحابة ورد فيهم الحديث *

Mas'alah: What is the definition of mursal hadith and when does al-Shafi'i accept it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=63)

فسقط من رواته واحد فأكثر وخالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الشافعي رحمه الله وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه قال ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين: ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد ابن بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق فقال أبو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا: قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال الشافعي وبهذا نأخذ: قال ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه: قال الشافعي وإرسال ابن المسيب عندنا حسن هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد: فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع وحكاهما أيضا الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهما جماعات آخرون: أحدهما معناه أنها

الحجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل: قالوا لا نها فتشت فوجدت مسندة: والوجه الثاني أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه: وقالوا وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائزه * قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه الثاني: وأما الاول فليس بشئ وكذا قال في الكفاية الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح: قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب: وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكد ها فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره: قال وقد ذكرنا مراسيل لا بن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها: ومراسيل لغيره (1) في هامش نسخة الاذرعي ما نصه: قال الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان: والذي يصير به المرسل حجة احد سبعة اشياء اما قياس أو قول صحابي: واما فعل صحابي: واما ان يكون قول الاكثرين: واما ان ينتشر بين الناس من غير دافع له: واما ان يعمل به اهل العصر: واما ان لا توجد دلالة سواه هذا لفظه: وقال قبله اخذ الشافعي في القديم بمراسيل ابن المسيب وجعلها على افرادها حجة لامور: منها انه لم يرسل حديثا قط الا وجد مسندا: ومنها انه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة ورآه منتشرا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر: ومنها ان رجال سعيد الذين اخذ منهم وروي عنهم هم اكابر الصحابة وليس كغيره ياخذ عمن وجد: ومنها ان مسانيده فتشت فكانت عن ابي هريرة: فكان يرسلها لما بينهما من الانس والوصلة فان كان صهر ابي هريرة على ابنته فصار ارساله كاسناده عن أبي هريرة: ومذهب الشافعي في الجديد ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التي وصفنا استئناسا بارساله ثم اعتمادا على ما قارنه من

الدليل فيصير حجة وذكر ما كتبته في صدر الحاشية: وفي كلامه فوائد فتأمله:

قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها: قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ: فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلهما من التحقيق والاتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا: وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم (قلت) ولا يصح تعلق من قال إن مرسل سعيد حجة (1) بقوله إرساله حسن لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد: فإن قيل ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل لأنه إذا أسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به فالجواب أن بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم: هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسل الصحابي كاخباره عن شئ فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح

القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح: وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى: وقال الاستاذ أبو إسحاق الاسفراينى من أصحابنا لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي: قال لا نهم قد يروون عن غير صحابي: وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه: وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق: والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقا لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينوها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله أعلم: فهذه ألفاظ وجيزة في المرسل وهي وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها فهي مبسوطة بالنسبة إلى هذا الموضع فإن بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج إليها ولا سيما في مذهبنا خصوصا هذا الكتاب الذي شرعت فيه أسأل الله الكريم إتمامه على قال ابن ابي حاتم في كتابه المراسيل حدثنا ابي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي ليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع سعيد بن المسيب: وروى البهيقي في المدخل عن الامام احمد انه قال مرسلات ابن المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته: وعن يحيى بن معين قال اصح المراسيل مرسلات بن المسيب رحمه الله: والله اعلم اه من هامش نسخة الاذرعي

أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة لجميع المسلمين مع أنه قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبا بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب فانه يحتج به مطلقا وهذان غلطان فإنه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن

المسيب مطلقا بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة * (فرع) قد استعمل المصنف في المهذب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة فصار حجة وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره: واعلم أنه قد ذكر في المهذب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليست مرسلة بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكتب السنن وسنبينها في مواضعها إن شاء الله تعالى كحديث ناقة البراء وحديث الإغارة على بني المصطلق وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث ونظائرها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a mufti or practitioner choosing between two opinions or faces in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=70)

(فرع) ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه لم يوجد هذا إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده فإن لم يكن أهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل * وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا

وقعا من شخص واحد وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا كما إذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقل أن يتعذر الفرق أما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم فإن لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره: قال الشيخ أبو عمرو ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا: أحدهما

أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لا طلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات بيانا حسنا وهو كتاب جليل لا يستغني طالب علم من العلوم كلها عن مثله: وذكرت في كتاب طبقات الفقهاء من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح وأشبعت القول فيهم وأنا ساع في إتمامه أسأل الله الكريم

توفيقي له ولسائر وجوه الخير * واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا: ومما يتبغى أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ستراها في هذا الكتاب في مواطناها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on qiyas that contradicts a text?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3353)

قال الخطيب وذكر المخالف شبها من القياس ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس البول في المسجد أحسن من بعض القياس وهذا صحيح وهو إذا قابل القياس نص يخالفه أو كان فاسدا لنقص أو معارضة الفرع للأصل كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه ولأن الصلاة لم تجب بالشك بل لأنا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا

Mas'alah: Are the Shi'a considered in scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4564)

والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for the extinction of an era in silent consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4937)

ويخص ذلك بالقولي وأما السكوتي فيعتبر فيه انقراض العصر وهو الذي قاله البندنيجي واختيار الاستاذ أبى اسحق ومقتضى كلام المصنف في اللمع وفصل إمام الحرمين بين أن يكون الإجماع مقطوعا به فلا يعتبر انقراض أو يتفقوا على حكم ويسندوه إلى ظن فلا ينبرم ما لم يطل الزمان *

Mas'alah: What is the ruling on consensus after disagreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4937)

إذا عرف ذلك فان لم يعتبر انقرض العصر فهل يجوز الإجماع بعد الاختلاف قيل إنه ممتنع لأنه ينافي ما أجمعوا عليه أولا من تجويز الأخذ بكل واحد من القولين نسب هذا القول إلى الصيرفي وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري ومال إليه الغزالي وداود وإمام الحرمين على امتناعه لكن لمدرك آخر وهو أن ذلك مستحيل اعادة والغزالي ومن وافقه يقولون إنه يستحيل سمعا وقيل يجوز وإذا وقع لا يكون حجة وهو بعيد وقيل يجوز ويكون حجة تحرم مخالفته وهو المختار فتلخص من هذا أن الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد حجة وإجماع على المختار وهو الذي أطلقه طوائف من الأصوليين والفقهاء والمنقول عن القاضي أبي بكر أنه لا يكون إجماعا والأول هو الحق

الذي لا يتجه غيره والقول بأنهم بالاختلاف أجمعوا على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ممنوع وهو قول باطل لم يقم عليه دليل والله أعلم *

Mas'alah: How does a mursal hadith interact with conflicting evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5551)

إن كان موافقا فالحكم ثابت بلا إشكال ولاغرض في إسناده إلى المرسل مع ذلك الدليل وحده أو إليه مع المرسل وإن كان مخالفا فإما أن يكون راجحا عليه أو مرجوحا فإن كان راجحا قدم على المرسل مع القول بأنه حجة وإن كان مرجوحا لم يقدم عليه وحينئذ ينبغي لمن يعمل به عند الدليل مطلقا أن يعمل به ههنا لرجحانه وهو يصير إلى أن المرسل حجة والتفريع على خلافه ولا ينفع التعلل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض وإن كان مرجوحا لأن ذلك بحث جدلي لا طائل تحته (وأما) اعتضاده بمسند فإذا كان المسند صحيحا كان العمل به لا بالمرسل (وأما) اعتضاده بمرسل آخر فإذا لم يكن المرسل حجة لم يفد اقترانه بما ليس بحجة وكذلك قول الصحابي وفعله وقول الأكثرين والانتشار (وأما) القياس فإن كان قياسا صحيحا فهو حجة في نفسه غير مفتقر إلى المرسل ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد وإن كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك إلا قوة الظن فإن المرسل يثير ظنا ضعيفا وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظنا أصلا فإذا اقترن المرسل المثير للظن بأمر مقوم للظن جاز أن ينتهي إلى حد يتمسك به ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعبارة شاملة بل هو موكول إلى نظر المجتهد وههنا تتفاوت رتب العلماء وتفارق المجتهدين من سواهم من

الجامدين على أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر وإنما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة والتمييز بين مراتب الظنون وما يقتضي نفس الشارع في اعتباره والغاية وهذه رتبة عزيزة سبق إليها المتقدمون ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الأمور

بالموزانة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح واخد من أول درجات القياس أو خبر لذلك قياسا واه اعتبر وما نقص عنه الغى لم يكن مبعدا لكنه ليس كمال المعنى المشار إليه بل هو غاية ما تحيط به العبارة لمن يبغي ضبط ذلك بقواعد كلية ويؤتي الله تعالى وراء ذلك لبعض عباده من الفهم ما يقصر عنه الوهم ومن جد وجد ومن ذاق اعتقد (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور)

Mas'alah: How is the conflict between a hadith and analogical reasoning resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5872)

(والجواب) عن ذلك (أما) الأول فبالظن في المقامين جميعا (أما) قولهم إنه مخالف لقياس الأصول فمن الناس من فرق بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد بخبر الواحد المخالف للأصول لا المخالف لقياس الأصول وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول وقياس الأصول يترك بخبر الواحد لأنه أقوى منه ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه إن القياس أن

الأكل ناسيا يفطر ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة "أطعمه الله وسقاه" وقبل أبو حنيفة

خبر أبى فرارة في جواز التوضى بالنبيذ وخبر زادان في إبطال طهارة المصلى بالقهقهة لانهما إنما خالفا قياس الأصول ورد خبر التصرية وبيع العرية لأنهما خالفا أصول القياس عنده وصاحب هذه الطريق ينازعه في ذلك ويقول إن ذلك إنما هو مخالف لقياس الأصول كالأول ومن سلك هذه الطريقة يسلم أن الحديث المذكور مخالف لقياس الأصول (ومنهم) من لا يسلم أن مخالفة الاصول أيضا قادحة ويقول أن كل ما ورد النص به فهو أصل بذاته لا يعتبر فيه موافقة الأصول كالدية على العاقلة والغرة في الجنين وغير ذلك وليس إبطال أصل لمخالفته أصولا أخرى بأولى من إبطال تلك الأصول لمخالفتها ذلك الأصل (والصواب) العمل بها جميعا ويعتبر كل أصل بنفسه وصاحب هذه الطريقة يقول إنه لا فرق بين مخالفة قياس الاصول ومخالة الأصول وكلاهما لا يوجب الرد والأحاديث التي ذكروها في النصرية والقهقهة وغيرها سواء في ذلك مع أن خبر التصرية أصح

Mas'alah: What are the definitive principles that override a solitary hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5873)

(واعلم) أن الأصول المختلف في رد الخبر بها هي المستنبطة التي تكون في نفسها متحملة (أما) الأصول المقطوع بها فنص الكتاب والتواتر والاجماع أو الاوصول التي في معناها كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف فإذا ورد الخبر بخلافه رد ويعتقد أنه لم يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ما يخالف ذلك هكذا قاله الاستاذ أبو إسحق الاسفراينى فهذان جوابان إجماليان عن دعوى مخالفة الأصول

Mas'alah: How does a solitary hadith specify general legal principles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5875)

(وقولهم) إن تقديم خبر الواحد على الأصول المعلومة فيه تقديم المظنون على المقطوع ممنوع فإن تناول تلك الأصول لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل فإن تلك الأصول عامة والخبر خاص والمظنون يخصص المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on the widespread statement of a Companion in the new position of Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6216)

فاقتضى ذلك أنه إذا انتشر يكون حجة في الجديد وقال الجوزي إن قول السحابى الذي ليس له مخالف إنما يكون حجة في الجديد إذا اعتضد بضرب من القياس وإنه في القديم حجة فإذا احتمل المسألة أصلا كان ما وافقه أولى وهو أدون الاجتماعات وأعلى منه الإجماع الذي تعرفه الخاصة كتحريم النكاح في العدة وأعلى منه وهو إجماع الخاصة والعامة لكون الظهر أربعا هذا مختصر كلام الجوزي

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a Companion as evidence in Shafi'i usul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6216)

وقال البندنيجي في مقدمة كتابه الذخيرة قال الشافعي في أدب القاضي ولا يجوز لأحد من أهل العلم أن يقلد أحدا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الشافعي أن

النبي صلى الله عليه وسلم قوله يسمى تقليدا وإنما أراد قبول قوله في صورة التقليد – فأما الصحابة فإن قال علماؤها قولا كان حجة مقطوعا على معيتها وإن قال واحد منهم قولا وانتشر في الباقين فان صوره أو قالوا ما يدل على الرضا فهو إجماع أيضا وحجة مقطوع على معيتها إن بلغهم ومكتوا ولم يكن منهم ما يدل على نص ولا إنكار فإذا انقرض العصر كان حجة أيضا مقطوعا على معيتها في إطلاق اسم الإجماع عليه من ناحية العبارة وجهان ظاهر قول الشافعي إنه لا يسمى إجماعا – وقال دلود وأكثر المتكلمين ليس بحجة وإن قال واحد منهم قولا ولم ينتشر قال في القديم هو حجة وهو قول مالك وأبي حنيفة وقال في الجديد ليس بحجة

Mas'alah: What is the authority of a companion's statement in Shafi'i usul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6218)

ى قول الصحابي إذا انتشر حجة مقطوع بها وهل يسمى إجماعا فيه وجهان وإن لم ينشر فليس بحجة في الجديد وهو حجة في القديم فعلى القديم في تخصص العموم به وجهان ويقدم القياس الجلي عليه وفي القياس الخفي وهو الشبه وجهان (أحدهما) يقدم على قول الصحابي (والثاني) يقدم قول الصحابي عليه وهو قول أبي حنيفة ومن لا خبرة له من أصحابه يقول إنه يقدم على القياس الجلي وأما على الجديد فلا يخص به العموم قطعا وفي ترجح أحد القياسين المتعارضين به وجهان

Mas'alah: How does the author resolve differences between al-Rafi'i and al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=101)

واعتضاد مذهبي لا لمجرد دعوي رجحانه من جهة الدليل، إذ المذهب نقل، والترجيح المذكور تارة يكون ببيان نص الشافعي في المسألة وهو أعظم الترجيحات مقدارا وأعلاها منارا، وتارة بموافقة الأكثرين فإنه يجب الأخذ به، كما صرح به في "الروضة" في أوائل القضاء، وتارة بغير ذلك مما ينشرح به صدرك وتقر به عينك. وأما ما اختلف فيه الإمامان فالترجيح بينهما سهل، وذلك لأن النووي إن خالف معتمدا على الأحاديث ونحوها كانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل وصوم الولي عن الميت ونحوهما، فالعمل بتصحيح الرافعي قطعا لأنه مذهب الشافعي ولهذا قال هو في مقدمة "شرح المهذب" ، وابن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي" وغيرهما: ومعنى قولهم: إن المسألة الفلانية مما يفتي فيها على القديم أن من له أهلية الاجتهاد في المذهب يجوز له أن يأخذ، به وأما غير المجتهد فلا يأخذ إلا بالجديد. لأنه مذهب إمامه وإن اعتمد –أعني النووي– على غير ذلك تعين الأخذ بما قاله لأن المعترض بالمنقول لاسيما من عنده ورع لا يقدم على الاعتراض إلا بكتب وزيادة اطلاع، خصوصا أن الرافعي لم يلتزم في "الشرحين" طريقة المعظم، فإن استند –أعني النووي– إلى منقول لم يوجد فيه الشرط المذكور نبهت عليه. النوع الثالث: بيان ما وقع في الكتابين المذكورين من الأغلاط العجيبة والأوهام الغريبة، وهي للنووي أكثر منه للرافعي، وفي نقل الرافعي عن الإمام بخصوصه أكثر منه في النقل عن غيره، وقد كنت أفكر في سبب ذلك إلى أن ظهر لي بحكاية سمعتها من قاضي القضاة جلال الدين القزويني في درسه بالمدرسة الناصرية في القاهرة نقلا عن والده، وقد كان –أعني والده– في بلد الرافعي، وممن أخذ عنه على ما ذكر ولده القاضي المذكور، أن "النهاية" التي هي بخط الإمام كانت بقزوين لنسوة ورثنها وكن لا يسمحن بإخراجها وكان الرافعي يأتي إلى مسجد قريب من منزلهن

Mas'alah: Can a mujtahid who is uncertain follow another opinion when time is limited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=824)

قوله: قال الإمام: والخلاف في أن المجتهد إذا تخير هل يقلد أم لا محله إذا ضاق الوقت أما قبله فيمتنع التقليد جزما قال: وفيه احتمال من التيمم في أول الوقت. انتهى. وهذا التقييد الذي ذكره الإمام جزم به الماوردي في "الحاوى" والطبري في "شرح التنبيه" ، ووافق الرافعي عليه في آخر المسألة في الكلام على لفظ الوجيز فقال: ومسألة التخير قد أطلق الخلاف فيها، وهو محمول على ما إذا ضاق الوقت كما حكمنا من قبل هذه عبارته. وقت غفل في الروضة عن هذا الكلام واقتصر على نقل كلام الإمام ساكتا عليه ثم اغتر به في غيرها فقال في "شرح المهذب" : إن المذهب الذي صرح به الجمهور تعميم الخلاف وقال في "شرح الوسيط" : إن ما قاله الإمام شاذ والمشهور التعميم، وذكر في "الشرح الصغير" كما ذكر في "الروضة" . (1) في أ، ب: فمشاهدها.

قوله: ولو اختلف عليه [اختلاف] [1] اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده، وقيل يجب ذلك فإن تساوى قول اثنين عنده يخير وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد اختصر ذلك اختصارا فاسدا فإنه جمع المسألتين فقال: ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح، والأولى تقليد الأوثق والأعلم وقيل يجب ذلك، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين، هذه عبارته فاقتضى كلامه حكاية وجه أنه يجب عليه الصلاة مرتين مع كونه أحدهما أرجح عنده ولم يذكره الرافعي إلا عند التساوي

ولا يصح القول به أيضا إلا في هذه الحالة. الأمر الثاني: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد رجح الثاني فقال: إنه الأشبه وذكر في "الكفاية" أن القاضي أبا الطيب نقله عن نص الشافعي في "الأم" ثم قال أي –ابن الرفعة–: إن الأكثرين على التخيير بينهما وسأذكر بعد هذا كلاما آخر متعلقا بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the distinction between a fatwa and a judicial ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

وأجيب عنهما بأنه أفتى ولم يقض. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is there any forbidding of evil in matters of scholarly disagreement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3991)

قوله أيضا من "زوائده" : ثم العلماء إنما ينكرون على ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطئ. انتهى كلامه. وما قاله من عدم الإنكار في المختلف فيه محله إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان ممن يراه فوجهان: الصحيح منهما: أنه كالمجمع عليه؛ كذا قاله الرافعي في كتاب الوليمة وتبعه عليه في "الروضة" ، وما ذكروه من عدم الإنكار إذا كان الفاعل لا يرى التحريم يشكل عليه ما إذا شرب الحنفي (1) سورة المائدة (99) .

النبيذ فإن الصحيح أنه يحد مع أن الإنكار بالفعل أبلغ من الإنكار بالقول.

Mas'alah: Is it recommended to avoid a valid difference of opinion in fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3992)

قوله فيها أيضا: لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه الإخلال بسنة ثابته أو وقوعه في خلاف آخر. انتهى كلامه. ومحل هذا كما قاله الشيخ عز الدين في "القواعد" : إذا كان مأخذ المخالف قويا فإن ضعف فلا يستحب الخروج منه وذكر أيضا النووي في "شرح المهذب" وغيره نحوه فقال: لا حرمة بخلاف يخالف السنة أي لما ثبت في الحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a mastur mufti's reliability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4277)

استدرك عليه في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" فقال: الاحتمالان في ما إذا لم يعلم العدالة، هما في ما إذا كان مستورا: وهو الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه، وهما وجهان ذكرهما غيره. أصحهما: الاكتفاء لأن العدالة الباطنة تعز معرفتها على غير القضاة فيعسر على العوام تكليفهم بها.

Mas'alah: What is the ruling on consulting a mufti whose qualification is widely known?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4277)

وأما الاحتمالان المذكوران ثانيا فهما محتملان، ولكن المنقول خلافهما والذي قاله الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وقيل لا يكفي الاستفاضة ولا التواتر، بل إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، ويجوز استفتاء من أخبر ثابت الأهلية بأهليته.

Mas'alah: Is a layperson required to seek out the most knowledgeable mufti?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4277)

قوله: وإذا وجد مفتيين فأكثر فهل يلزمه أن يجتهد ويسأل أعلمهم؟ فيه وجهان: أصحهما عند عامة الأصحاب: لا، بل يتخير ويسأل من شاء منهم لأن الأولين كانوا يستفتون من شاءوا من الصحابة.

Mas'alah: Must one seek a new fatwa for a recurring situation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4278)

قوله: في "أصل الروضة" : فرع: إذا استفتى وأجيب فحدثت له تلك الحادثة ثانيا، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانيا وكذا لو كان

المقلد ميتا وجوزناه.

Mas'alah: Is a textually stated opinion of al-Shafi'i preferred over an extracted one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4282)

قوله: فإذا كان أحد القولين منصوصا للشافعي والآخر مخرجا، فالمنصوص هو الراجح المعمول به غالبا، كما إذا رجح الشافعي أحد القولين بل هو أولى. انتهى. واعلم أن كلام النووي هذا ظاهر في ترجيح أحد القولين على الآخر بكونه منصوصا والآخر مخرجا، وهذا إنما حكاه في "شرح المهذب" احتمالا لنفسه بعد أن نقل أنه لا مدخل لذلك في الترجيح. واعلم أن الشافعي إذا نص في مسألة على قولين ثم أجاب في موضع آخر بأحد القولين فهل يكون ذلك اختيارا منه لذلك القول؟ قال: أبو علي الطبري وغيره: نعم، وقال قائلون: لا، إذ ليس من شرط القولين أن يذكرا في جميع المواضع، كذا ذكره الرافعي قبل كتاب الديات بنحو خمسة أوراق وحذفه من "الروضة" .

Mas'alah: How is a ruling attributed when al-Shafi'i's new opinion agrees with his old one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4285)

فإن كان على وفقه فالحكم المعمول به لا يختلف، لكنه منسوب إلى الجديد فقط أم إليهما؟ ظاهر كلام الأصحاب قاطبة أن ذلك منسوب إليهما حتى يقال: لم يزل رأي

الشافعي على ذلك قديما وجديدا، وفيه بحث مستنده ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on al-Shafi'i's old opinion when he indicates retraction from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4285)

فإن أشار للرجوع عنه فلا يعمل بالقديم، وليس من مذهب الشافعي في شيء بل نسبته له كنسبة أقوال الغير، كما قال في مسألة صوم المتمتع أيام التشريق. وقد قال قوم: بصوم المتمتع أيام التشريق، وقد كنت أراه، وكذا ما ذكره في القديم من أن مسح الخف لا يتأقت، فإن الشيخ أبا حامد حكى في "التعليق" عن الزعفراني: أن الشافعي رجع عنه قبل خروجه إلى مصر فلم تصر المسألة على قولين.

Mas'alah: Why do some Shafi'i scholars give fatwa based on the old opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4287)

وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى فيه على القديم سببه أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه وربما جاوزها بعضهم إلى التحري في أقوال العلماء فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلا من الجديد فأفتوا به بناء على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك إلى الشافعي. وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم، فمن بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل أفتى بالقديم والمخرج، ومن لم يبلغ هذه الأهلية فلا وجه لعمله ولا لفتواه بشيء منهما، كذا ذكره

جماعة منهم النووي في أوائل "شرح المهذب" على أن المسائل التي عددها لا يسلم أن الإفتاء فيها على القديم لأمرين: أحدهما: أن الأكثرين خالفوا في معظمها فأفتوا فيها بالقول المشهور بالجديد. والثاني: أن أكثرها فيها قول جديد موافق للقديم فتكون الفتوى على الجديد لا على القديم.

Mas'alah: What is the recommended wording for the beginning of a fatwa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4289)

قوله: ويستحب أن يكتب في أول فتواه: "الحمد لله" أو "الله الموفق" أو "حسبنا الله" أو "حسبي الله" ونحو ذلك. انتهى. قال النحاس كما نقله عنه في أوائل "شرح المهذب" : حسبي الله أولى من حسبنا الله لما في الثانية من التعظيم. قال: ويؤيد ما قاله أن الله سبحانه وتعالى لما أمر نبيه بالتفويض وعلمه ما يقول أمره بها فقال: {فإن تولوا فقل حسبي الله} [1]. وإن كان قد ورد المدح أيضا على قول الثانية حيث قال تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس} إلى أن قال: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (173) } [2] لكن الأولى أولى لأنها شرعت لتعليم ما يقال والثانية وردت على حسب ما وقع، وأيضا ففي "البخاري" [3] عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل. (1) سورة التوبة (129) . (2) سورة آل عمران (173) . (3) حديث (4288) .

لكن ورد عن ابن عباس أيضا بالنون فروى عنه "البخاري" [1] أيضا أنه قال: حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - حين

قيل له: إن الناس قد جمعوا لكم. وهذه المسألة أحد المسائل السبع التي هي من "زوائد النووي" كما ذكرنا في المسألة الأولى فتفطن لذلك.

Mas'alah: What are the issues in al-Rafi'i's statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4304)

إذا علمت ذلك ففي كلام الرافعي أمور:

Mas'alah: Does a Hanafi judge's ruling on preemption bind a Shafi'i in conscience?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4319)

قوله: وما كان مختلفا فيه كحكم الحنفي بشفعة الجوار وبالتوريث بالرحم فينفذ ظاهرا، وهل ينفذ في الباطن حتى يحل ذلك للشافعي؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق وأورده الغزالي لتعارض الأدلة. والأصح عند جماعة منهم صاحب "التهذيب" والعبادي: أنه ينفذ باطنا في حق من يعتقد ومن لا يعتقد. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the general principle when two obligatory acts conflict and one may be missed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

قال الشافعي : إذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما , ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته .

Mas'alah: What is the ruling on preferring a mursal hadith over a muttasil hadith in fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1076)

قال : فإلى قول من ذهبتم ؟ فقلت روينا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدي . قال رويتموه منقطعا وحديثنا متصل قلنا فحديثك المتصل يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدي , والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا وعندك قال لا أثبته لك بالحال عن عمر منقطعا فهل ترويه عن غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلا قال فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما روينا عن عمر ؟ قلنا روينا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر وإن لم يكن متصلا قال أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شيء غير تقليد ابن عمر فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر ؟ فقلت له : نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا قال وأين ؟ قلت له زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة وهي معتمرة رفضت العمرة وأهلت بالحج وأهراقت لرفض العمرة دما وكان عليها قضاؤها ثم قلتم هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين قال قد قلته في الحائض وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ثم شككت في الرجال المعتمرين وأنا ثابت على الحائض بما روينا فيها فقلت له ولم شككت هل كان عليها أن تهريق دما عندك إلا لفوت العمرة ؟ قال فإن قلت ليس لفوت العمرة ؟ قلت فقل ما شئت قال لخروجها من العمرة بلا فوت لأنها لو شاءت أقامت على العمرة قلت فما

تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج وتقضي العمرة ؟ قال ليس ذلك لها , قلت فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك وهي لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شيء والحاج عندك إذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج وكان قد خرج منه قبل يكمله كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها فلم جعلت على الحائض دما لخروجها قبل إكمال الإحرام الذي لزمها ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذي لزمه واجتمعا في هذا المعنى وفي أنهما يقضيان ما خرجا منه فكيف فرقت بينهما في الدم ؟ . وقلتم عن ابن عمر إن رجلا لو كان عليه صوم من شهر @

Mas'alah: What is the debate between using analogy and customary practice in judicial rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1931)

قال الشافعي : فيعيب هذا المذهب بعض الناس ويقول لا بد من القياس على متقدم الأحكام ثم يصير إلى أن يكثر القول بما عاب ويرد ما يشبه هذا فيما يرى رده من كره الرأي فإن جاز أن يحكم فيه بما يكون عدلا عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب أصحابنا في بعض أقاويلهم , وإن لم يجز , فقد يترك أهل القياس القياس فيكون والله أعلم فمن ذهب مذهب أصحابنا حمل الناس على أكثر معاملتهم وعلى الأقرب من صلاحهم وأنفذ الحكم على كل أحد من المتنازعين بقدر ما يحضره مما يسمع من قضيتهما مما يشبه الأغلب ومن ذهب مذهب القياس أعاد الأمور إلى الأصول ثم قاسها عليها وحكم لها بأحكامها , وهذا ربما تفاحش .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting scripture without evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2407)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قلت له ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له في القرآن والسنة أو الإجماع مخالف للآية قال نعم فقلت له فأنت إذا تخالف آيات من كتاب الله عز وجل قال وأين؟ قلت قال الله تبارك وتعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} وقال الله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وقال عز ذكره {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} فزعمت في هذا وغيره أنك تطرحه عن الأسارى والتجار بأن يكونوا في دار @

Mas'alah: What is the obligation of judges and muftis to base rulings on Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2909)

واجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكما ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه

Mas'alah: What is the reward for a judge who exercises ijtihad and is correct or mistaken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3818)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو

بن العاص أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ? إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ? قال يزيد فحدث بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

Mas'alah: When is ijtihad permissible for a judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3818)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يرد القضاء في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا. فإن قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ظاهره الاجتهاد؟ قيل له أقرب ذلك: ? قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل كيف تقضي؟ قال بكتاب الله عز وجل قال فإن لم يكن؟ قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فإن لم يكن قال @

Mas'alah: What is the proof that a judge may not exercise ijtihad without the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3820)

فإن قيل فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد الحاكم "وقال معاذ أجتهد رأيي ورضي بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي ولم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد على الكتاب والسنة؟ قيل لقول الله عز وجل: ? وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ? فجعل الناس تبعا لهما ثم لم يهملهم ولقول الله عز وجل: ? اتبع ما

أوحي إليك من ربك ? ولقوله: ? من يطع الرسول فقد أطاع الله ? ففرض علينا اتباع رسوله فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا مخالف فيهما وهما عينان ثم قال" إذا اجتهد "فالاجتهاد ليس بعين قائمة إنما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه إنما أمر باتباع غيره فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأي نفسه ولم يؤمر باتباعه فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع @"

Mas'alah: What examples are given of rulings derived beyond the Quran's apparent meaning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4009)

قال فقلت قد نصب الله عز وجل الوضوء , فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس في القرآن ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وسمى المواريث فقلت فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا ووالدا وحجبت الأم من الثلث بالأخوين وجعل الله للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ولم يجعل عليها عدة , ثم قلت إن خلا بها وإن لم يمس فلها المهر وعليها العدة فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن , واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا ; لأنا نحكم بشاهدين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن

Mas'alah: What is the methodology for interpreting the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4013)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فإذا لم تكن سنة , وكان القرآن محتملا فوجدنا قول أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف إن شاء الله تعالى كتاب الله وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء. وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل , وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بين عند أهل العلم وأنت تخالف قولك فيه. قال وأين قلنا فيما بينا وفيما سنبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ijtihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4167)

باب في اجتهاد الحاكم قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ? وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ? قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده (أخبرنا الربيع) قال: (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:: ? إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران , وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ? قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا

بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة@

ومن أمر أن يجتهد على مغيب فإنما كلف الاجتهاد ويسعه فيه الاختلاف فيكون فرضا على المجتهد أن يجتهد برأي نفسه لا برأي غيره , وبين أنه ليس لأحد أن يقلد أحدا من أهل زمانه كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها في موضع أن يقلد غيره إن رأى أنها في غير ذلك الموضع , وإذا كلفوا الاجتهاد فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز كلف لأحد (قال) : والقياس قياسان: أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه , ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل , والشيء من الأصل غيره , فيشبه هذا بهذا الأصل , ويشبه غيره بالأصل غيره قال الشافعي: وموضع الصواب فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن ينظر , فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين , والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين ومن اجتهد من الحكام , ثم رأى أن اجتهاده خطأ , أو قد خالف كتابا أو سنة , أو إجماعا , أو شيئا في مثل معنى هذا رده ولا يسعه غير ذلك , وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده من ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع , ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلا فتأخى البيت , ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى إليها أعاد وإن كان بموضع لا يراه لم يعد من قبل أنه رجع في المرة الأولى من مغيب إلى يقين وهو في هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب وهذا موضوع في كتاب "جماع العلم من الكتاب والسنة" وكتاب القضاء , والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب , أو سنة , أو شيء في مثل معناهما حتى يكون حكمهم واحدا إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد , وأن يكون له وجه.

Mas'alah: What is the methodology for accepting hadith over qiyas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4492)

يترك لنفسه يوما ثم يكسب في يومه فيمنع أن يهب ماله فقلنا : لا نترك الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يدخله من القياس ما وصفت , ولا أكثر ولا موضع للقياس مع السنة فقلت للشافعي : قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه ولا يخالفه ووجدنا فيه ما نثبته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه فذهبنا إلى الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتركنا ما خالفه في القسامة , وقد روينا عن عمر في القسامة خلاف ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم صرنا إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرهما من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت للشافعي : أفتبين لي أنا روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا ثم تركناه لغيره ؟ فقال : كثير فقلت للشافعي : فما حجة فعل هذا ؟ فقال : قد جهدت أن أجد لكم شيئا يكون عندي أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده , وذلك أن الذين رويتم عنهم ما أخذتم من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثقتموهم , والذين رويتم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز لكم أن تقولوا : هم متهمون فإن قلتم : قد يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقول لا نأخذ من أهل الغلط , وإن قلتم يغلطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لغيركم أن يقول إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلتم فيه لا يخالف به عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أن صاحبه غلط مرة وحفظ جاز عليك أن@

يقال غلط حيث زعمت أنه حفظ , وحفظ حين زعمت أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال : كله يحتمل الغلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق , ولا يجوز فيه إلا أن يقبل فلا يترك شيء روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بما روي عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ألزمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي : فاذكر مما روي شيئا فقال : الشافعي : لا أرب لي في ذكره , وإن سألتني عن قولي لأوضح الحجة فيما جبيتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله لا تدع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي : فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد , ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال : فسل . .

Mas'alah: How is consensus claimed in matters of fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4716)

قال الشافعي : : رحمه الله فقال لي : فكيف يصح أن تقول إجماعا ؟ قلت : يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام والذي إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص وقليل ما يوجد من هذا فنقول فيه واحدا من قولين نقول : لا نعلمهم اختلفوا

فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما وقلما يكون إلا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روي هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا إجماع فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال : وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع

Mas'alah: What is the hierarchy of evidence in Shafi'i usul?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4722)

عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الدين في موضع أخذنا

بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك , الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل@

Mas'alah: What is the evidence for ijtihad from the practice of the early Muslims and hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4751)

فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلهم أعذر بالقول فيه لأنه يأتي الخطأ عامدا بغير اجتهاد ويأتونه جاهلين قال : أفتوجدني حجة في غير ما وصفت أن للعالمين أن يقولوا ؟ . قلت : نعم قال : فاذكرها , قلت لم أعلم مخالفا في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهادا إن شاء الله تعالى قال : أفتوجدني هذا من سنة ؟ قلت : نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ? وقال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال الشافعي : : فقال : فأسمعك تروي : ? فإذا اجتهد

فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . ؟

Mas'alah: What is the argument about accepting analogy versus accepting a solitary hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4769)

قلت فقله إن شئت قال قد يضيق هذا جدا فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود ويدخل عليك خلافه في القياس إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى وقلت لبعض أرأيت قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قبلنا الخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عمن قبلنا ونحن مجمعون على أن جائزا لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء وتقبله في غيره ؟ أرأيت لو قال لك قائل أنا أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن ثناء عليهم أم أنت ؟ قال بهذا نقول قلت نعم وقلت أرأيت قولك إجماع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما معناه أتعني أن يقولوا أو أكثرهم قولا واحدا أو يفعلوا فعلا واحدا قال لا أعني هذا وهذا غير موجود ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال قلت أوليس قد يحدث ولا يسمعونه ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم @

Mas'alah: What is the default ruling on things prohibited by the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4783)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أصل النهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار ولا نفرق بين نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم مما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد ونهى عن بيعتين في بيعة فقلنا والعامة معنا إذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق أو ذهبا بذهب فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت حجتنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عنه صار@

محرما وإذا تبايع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعا مفسوختان بما انعقدت . وهو أن يقول أبيعك على أن تبيعني لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئا ليس في ملكه ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشغار والمتعة فما انعقدت على شيء محرم علي ليس في ملكي بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – لأني قد ملكت المحرم بالبيع

المحرم فأجرينا النهي مجرى واحدا إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين

Mas'alah: What is the chapter on invalidating juristic preference?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4799)

باب إبطال الاستحسان

Mas'alah: What is the basis for ruling and giving fatwa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4799)

قال الشافعي : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – , ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم@

Mas'alah: What is the evidence against using juristic preference in rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4800)

وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من

هذه المعاني , فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا ؟ قيل قال الله عز وجل : ? أيحسب الإنسان أن يترك سدى ? فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين , فإن قال فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين ؟ قيل قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام : ? اتبع ما أوحي إليك من ربك ? وقال : ? وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ? الآية. ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم فأنزل الله عز وجل : ? ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ? الآية. وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوسا فلم يجبها حتى أنزل الله عز وجل : ? قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ? وجاءه العجلاني يقذف امرأته قال لم ينزل فيكما وانتظر الوحي فلما@

نزل دعاهما فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه : ? أن احكم بينهم بما أنزل الله ? وقال عز وجل : ? يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ? الآية. . وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة , فإن قال وما النص والجملة ؟ قيل النص ما حرم الله وأحل نصا حرم الأمهات والجدات والعمات والخالات ومن ذكر معهن وأباح من سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير

والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال : ? اغسلوا وجوهكم وأيديكم ? الآية. فكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباه له , فإن قيل فما الجملة ؟ قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل فيه وما يخرج به منه

Mas'alah: What is the ruling on judging and giving fatwa by text and analogy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4805)

قال الشافعي : في قول الله عز وجل : ? أيحسب الإنسان أن يترك سدى ? إن من حكم أو أفتى بخير لازم أو قياس عليه فقد أدى ما عليه وحكم وأفتى من حيث أمر فكان في النص مؤديا ما أمر به نصا وفي القياس مؤديا ما أمر به اجتهادا وكان مطيعا لله في الأمرين . ثم لرسوله فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بطاعة الله ثم رسوله , ثم الاجتهاد فيروى : ? أنه قال لمعاذ بم تقضي ؟ قال بكتاب الله قال , فإن لم يكن في كتاب الله قال بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال , فإن لم يكن قال أجتهد قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ? وقال : : ? إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ? فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم

Mas'alah: What is the ruling on following personal opinion in judicial rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4808)

في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا , فإن كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما قلت قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا بدلائل أورأيت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه ؟ أورأيت إذا أمر بشهادة العدل فدل على أن لا يقبل غيرها هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله ؟ أورأيت إذا أمر بالحكم بالمثل في الصيد هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظره ؟ فكل هذا اجتهاد وقياس أورأيت إذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاجتهاد في الحكم هل يكون مجتهدا على غير طلب عين وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها وذلك القياس لأن محالا أن يقال اجتهد في طلب شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه لا يكون طالبا لشيء من سنح على وهمه أو خطر بباله منه .

Mas'alah: What is the ruling on differing ijtihad among qualified jurists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4810)

, فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف ؟ . أو يقال لهم إن اختلفوا : مصيبون كلهم أو مخطئون أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب ؟ قيل لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب

مذهبا محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد , فإن قال قائل فمثل لي من هذا شيئا قيل لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامنا منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه , فإن قيل فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل أما فيما كلف فلا وأما خطأ عين البيت فنعم لأن البيت لا يكون في جهتين , فإن قيل فيكون مطيعا بالخطأ قيل هذا مثل جاهد يكون مطيعا بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه , فإن قيل أفتجد سنة تدل على ما وصفت ؟ قيل نعم .@

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the judge's reward for correct and incorrect ijtihad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4811)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ? قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة , فإن قال قائل فما معنى هذا

؟ قيل ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كان له حسنتان وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدي في أن يخطئ العين ويحسن من يؤدي أن يكف عنه وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال , فإن قيل ذم الله على الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقته , فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل الاختلاف فيه , فإن قال فأين ذلك ؟ قيل قال الله تعالى : ? وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ? فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ويكون عليه دلائل لم يكن في من خلاف لغيره @

Mas'alah: How does qiyas (analogical reasoning) lead to differing rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4812)

وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا بأنه إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه , فإن قال ويكون هذا في الحكم ؟ قيل نعم , فإن قيل فمثل هذا إذا كان في الحكم دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها في بعضه وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذاهب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان , فإن قيل فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما

على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة , فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد وهكذا إذا كان شبيها بأحد الأصلين أكثر

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when certainty is possible in another location?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=113)

الثالث أن لا يقدر على الوصول إلى اليقين فإن قدر على الخلاص بيقين في موضع آخره كما إذا كان على شط البحر ففي جواز الاجتهاد وجهان وجه الجواز أنه يقين فى غير محل الاجتهاد فلا يمنع وعليه يخرج ما إذا كان أحد الإناءين ماء مستعملا أو ماء ورد إذ استعمالهما ممكن جميعا وكذا إذا اشتبه الثياب ومعه ماء يغسل به ثوبه

Mas'alah: Is a blind person like a sighted person in ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=251)

والأعمى كبصير في الأظهر –

Mas'alah: Who is considered a trustworthy person for taqlid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=590)

وخرج بالثقة: الكافر والصبي وغير الثقة، لكن لا تشترط الذكورة.

Mas'alah: What are the collective obligations for religious knowledge and resolving issues?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4804)

وحل المشكلات في الدين, وبعلوم الشرع كتفسير وحديث, والفروع بحيث يصلح للقضاء, ـــــــ قال: (وحل المشكلات في الدين) , فيجب ألا تخلو خطة من خطط الإسلام عن ذلك, والمراد بالخطة: مسافة القصر. كما تجب الدعوة القهرية بالسيف, كذا قالوه هنا. ونقل الغزالي عن الشافعي ومالك وسفيان وأحمد وجميع أهل الحديث: أن الاشتغال بعلم الكلام– أي: بقواعده, كما قاله في (الشرح الصغير) – بدعة محرمة. قال الشافعي: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام. وأن غيرهم قال: إنه واجب, إما عينا أو كفاية, وهو أفضل الأعمال, قال الغزالي: والحق: أنه لا يطلق القول بذمه ولا بحمده؛ ففيه منفعة ومضرة, باعتبار منفعته وقت الانتفاع .. حلال أو مندوب أو واجب, وباعتبار مضرته وقت الإضرار .. حرام. وينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر, لا يضعه إلا في موضعه على قدر الحاجة, فيتعلمه ليدفع به مبتدعا لا يندفع بغيره, فيستعمله عند الحاجة ويسلك به طريق الحجج الواردة في القرآن. قال: (وبعلوم الشرع) أي: من فروض الكفاية القيام بعلوم الشرع (كتفسير وحديث) أي: وفقه , وكذا مقدمات هذه العلوم, كأصول الفقه والنحو والتصريف واللغة وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء ووفاقهم. قال: (والفروع بحيث يصلح للقضاء) ؛ لأن الحاجة إلى ذلك شديدة, وسيأتي في (القضاء) صفات من يصلح له, ويدل لذلك قوله تعالى: فلولا نفر من

. . . . . ـــــــ كل فرقة منهم

طائفة ليتفقهوا في الدين الآية, فدل على أن التفقه في الدين فرض كفاية لا عين. وقال

صلى الله عليه وسلم: (التفقه في الدين حق على كل مسلم) رواه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) . قال الحافظ المزي: وله طرق يبلغ بها رتبة الحسن. وفي (طبقات العبادي) عن الربيع عن الشافعي أنه قال: إذا ترك أهل بلد طلب العلم .. رأيت للإمام أن يجبرهم عليه. ونقل ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي: أن البلد إذا خلا عن المفتي .. لا تحل الإقامة به. روى البيهقي في (شعبه) [7518] عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا ثوبان؛ لا تسكن الكفور؛ فإن ساكن الكفور كساكن القبور) . وفي (كامل ابن عدي) [3/ 360] في (ترجمة سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي) . وفية وفي (الميزان) [2/ 136] في) ترجمة إسماعيل بن عباد السعدي) عن قتادة عن أنس مرفوعا: (إياكم والسكنى في السواد؛ فإنه من سكن السواد .. يصدأ قلبه كما يصدأ الحديد) . والمراد بـ) الفروع) التبحر فيها, وإلا .. فتعلم ما لا بد منه فرض عين. وعد العبادى من فروض الكفاية حفظ القرآن, وعد منها القاضي حسين والروياني نقل السنن, فإذا نقلها من فيه كفاية .. سقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: What should a layperson do when two muftis give conflicting fatwas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4805)

فرع: وقعت للعامي مسألة فاستفتى اثنين فاختلفا عليه؟ قيل: يأخذ بالحظر, وقيل: بالإباحة.

Mas'alah: What is the hadith about the judge's reward for ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5249)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب .. فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ .. فله أجر) رواه الشيخان [خ 7352 – م 1716] ، وفي رواية للحاكم [4/ 88] : (إذا اجتهد فأخطأ .. فله أجر، وإن أصاب .. فله عشر أجور) .

Mas'alah: What is the consensus on the hadith of the judge's reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5249)

قال المصنف: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب .. فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ .. فله أجر باجتهاده في طلب الحق، وسيأتي في نقض الحكم بيان هذا الحديث.

Mas'alah: What is the argument that every mujtahid is correct?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

والثاني: أن كل مجتهد مصيب؛ لأن كلا منهم مأمور بالعمل بما غلب على ظنه، وغير الحق لا يؤمر بالعمل به.

Mas'alah: How do both sides use the hadith about the judge's reward for ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

واستدل الفريقان بالحديث المتقدم أول الباب: (إذا حكم الحاكم فاجتهد .. فله

أجران، وإن أخطأ .. فله أجر) فالقائلون: كل مجتهد مصيب قالوا: قد جعل للمخطئ أجرا فلولا إصابته .. لم يكن له أجر.

Mas'alah: Does a judge's ruling take effect outwardly but not inwardly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5323)

والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا، ــــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the view that an erring mujtahid still receives a reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5323)

واحتج الأولون بأنه سماه مخطئا، وأما الأجر .. فإنه يحصل على تعبه في الاجتهاد.

Mas'alah: What is the principle that a judge rules based on apparent evidence, not inner reality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5323)

قال: (والقضاء ينقذ ظاهرا لا باطنا) ؛ لأنا مأمورون باتباع الظاهر والله يتولى السرائر، والرافعي وغيره أوردوا ذلك حديثا، قال الحافظ جمال الدين المزي: لا نعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing ijtihad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

والأعمى كبصير في الأظهر فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ما مر لأنه يدرك الأمارة باللمس ومقابل الأظهر أنه لا يجوز له الاجتهاد

Mas'alah: What is the reward for a judge who exercises ijtihad and is correct or mistaken?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=603)

1231 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر 1232 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد [1] فأخطأ فله أجر) [2] قال الرافعي: قال الخطابي: إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة ولا أثم عليه في الخطأ، فإنه معذور. [3] قال الرافعي: ومثله حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من طلب علما فأدركه كان له كفلان من الأجر، وإن لم يدركه كان له كفل من الأجر)) . قلت: أخرجه الطبراني من حديث واثلة. [4] (1) في م: (واجتهد) . (2) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (6/ 2676 / 6919) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به مثله، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (3/ 1342 / 1716)

عن عبد العزيز بن محمد به مثله. (3) انظر: معالم السنن (5/ 205) . (4) لم أجده من حديث أبي هريرة، وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (1/ 108 / 335) بمثله، وتمام في الفوائد (2/ 195 / 15013) بمثله، والطبراني في الكبير (22/ 68 / 165) بنحوه، والبيهقي فيالكبرى (10/ 119 / 20156) عن واثلة بن الأسقع مرفوعا بمثله، قال المنذري في الترغيب والترهيب، (1/ 53) : رواته ثقات وفيهم كلام. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 123) : رجاله موثقون.

Mas'alah: What is the reward for a judge who exercises ijtihad?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=809)

1656 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر.

Mas'alah: What is the definition of ijtihad and taharri in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=21)

باب الاجتهاد في المياه، وغيرها من الأعيان) . الاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one's sheep or pure food is confused with another's?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=23)

أو) اشتبه عليه (شاته بشاة غيره) مثلا (أو طعام طاهر بمتنجس اجتهد) ، والأوليان من زيادته، وكذا تعليل الثانية منهما بقوله (لأن الملك يؤخذ بغلبة الظن) فلو عقبها به كان أولى فإن نوزع في الملك قدم ذو اليد. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran without knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

(وحرم تفسيره بلا علم) أي الكلام في معانيه لمن ليس من أهله للأخبار الصحيحة والإجماع فكل من ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته يحرم عليه تفسيره لكن له أن ينقله عن المعتمدين من أهله قال في المجموع وغيره ولا يكره أن يقال سورة البقرة أو العنكبوت للأخبار الصحيحة ويحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت وكل ليلة إذا أوى إلى فراشه والآيتين من آخر البقرة {آمن الرسول} [البقرة: 285] إلى آخرها كل ليلة وقول المصنف: وكره درسه إلى آخره من زيادته مع أن بعضه مذكور في الروضة في باب الشهادات وغيرها بل هو نفسه أعاد بعضه ثم

Mas'alah: What is the discussion regarding al-Shafi'i's use of a mursal hadith from Ibn al-Musayyib?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=617)

(قوله رواه أبو داود مرسلا إلخ) أنكر المزني على الشافعي استدلاله بحديث ابن المسيب بأنه لا يقول بالمرسل ورد الأصحاب عليه من وجهين أحدهما أن الشافعي قال إرسال ابن المسيب عندي حسن فقيل لأن مراسيله تتبعت فوجدت مسانيد من جهة غيره قال السبكي ورده الخطيب بأن فيها ما لم يوجد مسندا من وجه ثانيهما وهو الأصح أنه لم يحتج به وحده وإنما رجح به وقد قال الشافعي في الجديد بل إرسال ابن المسيب وغيره ليس بحجة إلا إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء قياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع له أو يعمل به أهل العصر أو لا يوجد دلالة سواه أي أو مرسل آخر أو مسند

Mas'alah: What are the sources of law for a judge's ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1851)

فصل فيما ينقض من قضائه) أي القاضي (ولنقدم) عليه (قواعد) فنقول (المعتمد) فيما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الإجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد إلى أحدهما (وليس قول الصحابي إن لم ينتشر) في الصحابة (حجة) ؛ لأنه غير معصوم عن الخطأ فأشبه التابعي ولأن غيره يساويه في أدلة الاجتهاد فلا يكون قوله حجة على غيره (لكن يرجح به أحد القياسين) على الآخر وإذا تقرر أنه ليس بحجة (فاختلاف الصحابة) في شيء

(كاختلاف) سائر (المجتهدين) فلا يكون قول واحد منهم حجة نعم إن لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة كما نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال: روي عن علي أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي

لقلت به فإنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفا انتهى. وذكر في المحصول أيضا أنه حجة ذكر ذلك الإسنوي (فإن انتشر قول صحابي في الصحابة ووافقوه فإجماع حتى في حقه فلا يجوز له) كغيره (مخالفة الإجماع) وإن خالفوه فليس بإجماع ولا حجة (فإن سكتوا) بأن لم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته أو لم ينقل سكوت ولا قول (فحجة) سواء أكان القول مجرد فتوى أم حكما من إمام أو قاض؛ لأنهم لو خالفوه لاعترضوا عليه هذا (إن انقرضوا) وإلا فلا يكون حجة لاحتمال أن يخالفوه لأمر يبدو لهم (والقياس جلي) ، وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره (وغيره) ، وهو ما لا يقطع فيه بذلك وسيأتي في كلامه الإشارة إلى ذلك (فالجلي كإلحاق الضرب بالتأفيف) في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وما فوق الذرة بها في قوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] ومنه ما ورد النص فيه على العلة كخبر «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة عليكم» (وهو كالمنصوص) في أنه لا يحتمل إلا معنى واحدا (وغيره الجلي ما يحتمل الموافقة والمخالفة) للأصل فمنه ما العلة فيه مستنبطة كقياس الأرز على البر بعلة الطعم ومنه قياس الشبه، وهو أن تشبه الحادثة أصلين أما في الأوصاف بأن تشارك كل واحد من الأصلين في بعض المعاني والأوصاف الموجودة فيه، وأما في الأحكام كالعبد يشارك الحر في بعض الأحكام والمال في بعضها فيلحق بما المشاركة فيه أكثر (والحق) الذي أمر المجتهد بإصابته (مع أحد المجتهدين في الفروع) . قال صاحب الأنوار أو في الأصول (والآخر مخطئ مأجور لقصده) الصواب ولخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» (فقط) أي لا لاجتهاده أيضا؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به (فإن بان للقاضي الخطأ في حكمه أو حكم غيره نظرت فإن خالف) فيه (قطعيا كنص كتاب وسنة متواترة وإجماع أو ظنيا محكما) أي واضح الدلالة (كخبر الواحد أو القياس الجلي نقض)

وجوبا (حكمه) أي حكم المخطئ بالإجماع في مخالفة الإجماع وبالقياس عليه في البقية (وعليه إعلام الخصمين بانتقاضه) في نفس الأمر وحاصل كلام أصله أنه يلزمه نقض حكمه وإعلام الخصمين

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of absolute ijtihad for a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1681)

ويستثنى من المجتهد المتصف بما ذكرناه: الحاكم الذي ينزل أهل القلعة على حكمه، فلا يشترط فيه ذلك، بل يكفي اهتداؤه إلى طلب الصلاح، وما فيه النظر للمسلمين، وكذلك الذي يوليه الإمام القضاء في واقعة معينة لا يشترط أن يكون بصفة الاجتهاد المطلق، بل يكفيه أن يكون عارف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المتعلق بتلك الواقعة، بناء على أن الاجتهاد (1) "منهاج الطالبين" (ص 336) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 336) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a judge must rule according to a specific madhhab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1683)

ولا يجوز أن يشرط عليه خلاف ذلك، فلو قلده بشرط أن يقضي بمذهب غيره بطل التقليد.

Mas'alah: What is the hierarchy of authority among Imam Nawawi's works in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=52)

قال الكردي في "المسلك العدل والفوائد المدنية" ، فإن تخالفت كتب النووي، فالغالب أن المعتمد: "التحقيق" ، فالمجموع ف "التنقيح" ، ف "الروضة" والمنهاج ونحو فتاواه، ف "شرح مسلم" فتصحيح التنبيه ونكته. فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو، فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا، وقد تتبع من جاء بعدهما كلاهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم. ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح؛ فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمد أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم، وإن ترجح عنده؛ لأنه إنما يسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده، إلا أن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس، وغن لم يكن من أهل الترجيح– وهم الموجودون اليوم– فاختلف فيهم: فذهب علماء مصر – أو أكثرهم– إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا في نهايته؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان، وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة. ثم "فتح الجواد" ، ثم "الإمداد" ، ثم "شرح العباب" ثم فتاويه أهـ.

Mas'alah: What is the order of authority for fatwa when Ibn Hajar and al-Ramli are silent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=53)

ثم قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف "التحفة" و "النهاية" إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب؛ كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها.

Mas'alah: How should a mufti choose between conflicting rulings of Ibn Hajar and al-Ramli?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=53)

وفي "المسلك العدل حاشية شرح بأفضل" : "ورفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال من الإحساء فيما يختلف فيه ابن حجر، والحمال، الرملي، فما المعول عليه من الترجيحين؟ فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح، أفتى بما ترجح عنده، قال: وإن لم"

Mas'alah: What is the ruling on taking the lighter or heavier opinion for one with waswasa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=54)

وفي القضاء من "التحفة" ما نصه في الخادم عن بعض المحتاطين: "الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج إلى الإباحة أهـ."

Mas'alah: What are the ranks of mujtahids and the conditions for ijtihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=56)

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان؛ كالأسنوي وأضرابه. السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم؛ ذكره في "مطلب الإيقاظ" ، وفي حواشي "المحلي" للقليوبي: "إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق" أهـ. قال في "فتح المعين" : "والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر؛ وهو ما تعددت طرقه، والآحاد وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه (صلى الله عليه وسلم) ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعي: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا، أو فعل كذا، أو بحال الرواة قوة أو ضعفا، وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل، والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث؛ خلافا لزاعمها – وبالقياس بأنواعه الثلاثة: من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق؛ كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون وهو ما

يبعد فيه انتفاء الفارق؛ كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم، وبلسان العرب: لغة، ونحو أو، صرفا، وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم أهـ." وفي "التحفة" : قال ابن الصلاح: "اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعد ومذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع؛ ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه؛ كما لا يجوز الاجتهاد مع النص." وقال السيوطي (رحمه الله تعالى) في نقايته في المجتهد: "شرطه العلم بالفقه أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا، والمهم من تفسير آيات، وأخبار، ولغة، ونحو، وحال رواة." قال ابن دقيق العيد: "لا يخلو العصر عن مجتهد، إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد"

Mas'alah: What is the methodology for preferring one of two new positions in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=69)

الثاني: أن قولهم "إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبآخرهما، فإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا – وذلك قليل– أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا – لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه، وحيث أقول:" وقيل كذا "فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول:"

في قول كذا "فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه أهـ عبارة النهاية وقوله:" إلا في نحو تسع عشرة مسألة. قال العلامة الكردي في "الفوائد المدنية" قد نظمها بعضهم في قوله: [من الرجز] : مسائل الفتوى بقول الأقدم ... هي للإمام الشافعي الأعظم لا ينجس الجاري ومنع تباعد ... والطهر لم ينقض بلمس المحرم واستجمرن بمجاوز عن مخرج ... للصفحتين ولو تلوث بالدم والوقت مد إلى مغيب المغرب ... ثوب بصبح والعشاء فقدم لا تأتين في الأخريين بسورة ... والاقتداء يجوز بعد تحرم والجهر بالتأمين سن لمقتد ... والخط بين يدي مصل علم

Mas'alah: What is the ruling on fard kifayah in learning fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=123)

وفرض الكفاية: وهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد، ومحل الفتوى، والقضاء، ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان، أو عدد تقع بهم الكفاية بتعلمه سقط الفرض عن الباقين؛ لأنا لو فرضنا على الكافة الاشتغال به كفرض العين أدى ذلك إلى انقطاع معاشهم، فإذا قعد الكل عن تعلمه

عصوا جميعا؛ بما فيه من تعطيل أحكام الشرع كغسل الميت، والصلاة عليه ودفنه، ورد السلام فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين الفرض قال الله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ... الآية} [التوبة: 122] .

Mas'alah: How should a layperson choose between conflicting scholarly opinions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=141)

ولو اختلف على عامي اجتهاد عالمين، أخذ بقول الأفقه منهما، فإن استويا، ولم يتبين له الأفقه. أخذ بالأغلظ عليه احتياطا.

Mas'alah: Can a layperson act on a previous fatwa without renewing the question?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=142)

ولو أن عاميا سأل عالما مسألة فأفتاه ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى، هل له أن يعمل بالفتوى الأولى؟ ووقعت تلك الحادثة لعامي آخر، هل للثاني أن يأخذ بقول العامي الأول؟ أم يحتاج إلى تجديد السؤال؟

Mas'alah: When must a layperson renew a question for a fatwa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=142)

نظر إن علم أن المفتي أفتاه عن نص كتاب الله، أو سنة، أو إجماع، فله أن يعمل بالفتوى الأولى، وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد، أو شك لم يذر عما ذا أفتى، يجب عليه تجديد السؤال؛ لأنه ربما يتغير اجتهاده، وإذا تغير اجتهاده فأفتى بخلاف الأولى يجب عليه أن يعمل في الواقعة الثانية بالجواب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one's property is mixed with another's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=179)

ولو اختلطت شاة له بشاء الغير، أو حمامة بحمام الغير، له أن يأخذ واحدة منها بالاجتهاد، ثم إن نازعه من في يده؛ فالقول قول صاحب اليد.

Mas'alah: What is the reward for a judge who exercises ijtihad and is correct or mistaken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3820)

روي عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر" .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on istihsan that contradicts a legal proof?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3822)

والنوع الثاني: استحسان على مخالفة الدليل؛ وهو أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي، وعادة الناس إباحته؛ فلا يجوز المصير إلى العادة؛ خلافا لأبي حنيفة. فهذا هو الاستحسان [بغير القياس] الذي ننكره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3823)

ويستحب للقاضي إذا وقعت حادثة أن يشاور فيها أهل العلم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for the judge consulting scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

أمره الله- تعالى- أن يشاور أهل العلم فقال: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] .

Mas'alah: When may a judge follow another scholar's opinion according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

وعند ابن سريج: إذا ضاق الوقت؛ بأن كان الحكم بين مسافرين؛ وهم على الخروج للقاضي أن يقلد غيره، ويحكم بينهم؛ كما قال في القبلة إذا خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاجتهاد: قلد وصلى.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to gather scholars of different schools in his court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

ويستحب أن يجمع أهل المذاهب المختلفة في مجلس حكمه؛ حتى إذا وقعت حادثة مختلف فيها، ذكر كل واحد منهم دليل مذهبه، فينظر القاضي في الدليل؛ فيقضي بما

هو أرجح عنده.

Mas'alah: What is the stronger opinion on a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

أصحهما- وبه قال أبو يوسف ومحمد-: يجوز أن يقضي بعلمه؛ وهو اختيار المزني؛ لأنه لما جاز أن يحكم بشهادة الشهود؛ وهو من قولهم على ظن فلان- يجوز بما رأه وسمعه؛ وهو منه على علم أولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i response regarding a judge's knowledge and ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

قلنا: العلم لا يختلف باختلاف هذه الأحوال، فوجب ألا يختلف الحكم باختلافهما.

Mas'alah: Is following the Prophet considered taqlid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=55)

لأن الشافعي قال في كتاب أدب القاضي، فإما أن يقلده، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما ما يؤخذ من جهة النبي عليه السلام هل يسمى تقليدا أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يسمى تقليدا. والوجه الثاني: أن ذلك لا يكون تقليدا، لأن التقليد إنما يكون قبول قول من يخبر عن الصدق وعن الكذب، والنبي

صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا عن صدق. وهذا بناء على أصل: وذلك أن التقليد ماذا؟ منهم من قال: التقليد: قبول قول من لا يجب عليك قبول قوله. فعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكون تقليدا، لأنه وجب علينا قبول قوله. وقيل: هو قبول قول الغير من غير حجة، وهو ممن يجوز عليه الغلط والغفلة ويقر على الخطأ، فعلى هذا أيضا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون تقليدا، لأنه عليه السلام لا يقر على الخطأ. ومنهم من قال: التقليد: قبول قول من لا يدري من أي موضع يقول: فعلى قول هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يكون تقليدا لأنا لا ندري أنه عليه

السلام، كان يخبر عن وحي من جهة الله تعالى أو من إلهام ألهم، أو من جهة قياس استنبطه من جهة نفسه.

Mas'alah: What must a layperson do to identify a qualified mufti in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=57)

فأما العامي يجب عليه أن يجتهد حتى يميز بين الفقهاء وبين العوام، ويميز بين الأفقه والأورع، فإنه يمكنه ذلك.

Mas'alah: May a layperson ask any jurist if there are two in town?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=58)

فإذا سأل أي فقيه كان، جاز له أن يعمل بقوله، فلو كان في البلد فقيهان: فقيه أفقه

ورع، وفقيه اورع.

Mas'alah: What is the difference between imamah and fatwa regarding qualifications?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=58)

والفرق بينهما أن الإمامة سفارة بينه وبين الله تعالى – إنما يرشح للسفارة من كان اوجه، وأعلى مرتبة عند الله تعالى ودرجة الأورع والأتقي أعظم عند الله تعالى لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والأفقه الورع أولى في الفتوى من الأورع الفقيه، وذلك لأنه يحتاج إلى استنبط المعاني، فلو كان في البلد فقهاء، وواحد منهم مجتهد، فيتعين على المجتهد الفتوي، ولا يجوز للغير أن يفتن، لأن المجتهد يكون كالنص، ولا يتعين على المجتهد أن يجيب على مذهب، بل يفتي بما بلوح عنده من الدليل، ولو كان في البلد فقيهان يستويان في الفقه وفي الورع، هل يجب عليه أن يجتهد نوع اجتهاد حتى يطلع على أفههما وأورعهما أم لا؟

Mas'alah: What should a layperson do when two jurists give conflicting fatwas?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=59)

ولو كان في البلد فقيهان، وسأل أحدهما، فله أن يعمل بقوله: ولا يجب عليه أن يسأل الآخر، فلو أنه سأل الآخر ينظر أن اتفقا فنعما، وإن اختلفا، فيه وجهان: أحدهما: أن يأخذ بقول أيهما شاء. والوجه الثاني: يأخذ بالأحوط والحظر.

Mas'alah: What is the ruling when a third jurist is consulted and opinions differ?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=59)

فلو كان في البلد فقيه ثالث لا يجب عليه أن يسأله، فلو أنه سأله، إن اتفق قول اثنين فيقبل قولهما، ويقع به الترجيح، وإن اختلف قول الكل، فيه وجهان كما ذكرنا.

Mas'alah: Does a layperson have a madhhab?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=60)

مسألة: [العامي هل له مذهب أم لا] العامي هل له مذهب أم لا؟ اختلفوا فيه، منهم من قال: العامي لا مذهب له، لأنه لا يعرف الدلائل في المسألة، ففرضه التقليد، فعلى هذا له أن يسأل أي فقيه كان سواء كان شفعويا أو حنفيا.

Mas'alah: Must a layperson renew the question for the same incident?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=61)

العامي إذا سأل مسألة لفقيه، فإذا وقع له تلك الحادثة، مرة أخرى، هل يحتاج إلى أن يجدد السؤال عنه كل مرة أم لا. ينظر إن كان المفتي أفتى وأخبره بأني أفتي عن نص من جهة الله تعالى ومن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع أو قياس جلي، فلا يجب عليه أن يجدد السؤال عند كل حادثة، وإن لم يخبره بأني أفتى عن نص، أو أفتاه بقياس من جهة نفسه، فليس له أن يعمل بذلك ما لم يسأله ثانيا، بل يجب عليه أن يجدد السؤال عند كل مرة، لأن المفتى إذا سأله رجل عن هذه المسألة يجب عليه أن

يجدد الاجتهاد عند كل مرة.

Mas'alah: Can a layperson transmit a mufti's ruling to another person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=61)

ولو كان العامي الذي سمع مسألة من مفتى يخبر الغير بذلك، هل يجوز لذلك الرجل أن يعمل بقوله؟ ينظر إن أخبره القاضي، أو المفتي من نص من جهة الله تعالى أو من جهة النبي صلى الله عليه وسلم جلي، يجوز لذلك الرجل أن يعمل بقوله ويكون مقلدا للمفتي، وإن لم يخبره عن نص من جهة الله تعالى، أو من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو قياس جلي، فليس لذلك الرجل أن يعمل بقوله، بل عليه أن يسأل الفقيه هذا كما نقول في الأعمي، فإن عليه أن يقلد البصير في القبلة، فإن كان أعمي في مسجد، وكان هناك محراب دله على القبلة فعند كل صلاة لا يحتاج إلى أن يجدد السؤال عن القبلة، فإما إذا كان على مفازة، يجب عليه أن يجدد تقليد البصير في القبلة عند كل صلاة، لأن البصير يجدد الاجتهاد عند كل صلاة إذا كان في المفازة.

Mas'alah: What are the conditions for a mujtahid regarding knowledge of usul al-fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=71)

ومطلقه،

ومقيده،

ومجمله ومفسره، وأقاويل الصحابة والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعرف كيفية ترتيب الكتاب على السنة، والسنة على الكتاب، ويعرف وجوه القياس، ولكن إنما يشترط هذه الشرائط أن يعلم جل هذه الأشياء ومعظمها، ولا يتصور في زماننا أن يكون شخص يتعلم هذه العلوم.

Mas'alah: May a qualified mujtahid follow another scholar in a narrow time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=73)

فإذا بلغ الرجل محل الاجتهاد، فله أن يجتهد في المسائل، ويفتي على ما أدى اجتهاده إليه من جهة نفسه، وليس للعالم أن يقلد الغير ليفتي الغير قولا واحدا، فلو وقعت له حادثة ينظر إن كان في الوقت سعة، فليس له أن يقلد الغير قولا واحدا، فأما إذا كان في الوقت ضيق، وخاف فوته، وأشكل عليه ذلك، هل يجوز له أن يقلد العالم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يقلد الغير. وحكي عن ابن سريج، أنه قال: لو نزلت بي نازلة، وضاق وقتها،

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another scholar when time is short?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=74)

وخفت فوت الواجب علي فيها، فلي أن أقلد من هو في مثل حالي، ولأنه إذا لم يتفرغ إلى معرفته بالدليل، ويفوت الفريضة عن وقتها يجعله كالعامي في هذه الحادثة، فجاز له

التقليد، فإذا قلت له التقليد فإنه يقلده. ولا يجب عليه القضاء بعد ذلك، وإن بان من بعد أنه كان مخطئا، لأن الاجتهاد لا ينقض بالإجتهاد. وحكي أن ابن سريج كان يقلد الملاحين في القبلة. والوجه الثاني: ليس له أن يقلد الغير؛ لأن له آلة الدرك والاجتهاد، وبخلاف العامي، فعلى هذا يصلي على التخمين، وعليه القضاء، كمن اشتبه عليه جهة القبلة، وصلى إلى جهة من غير دليل، فيجب عليه القضاء، وإن بان من بعد أنه كان مصيبا. وكذلك الأعمى إذا لم يجد من يدله على القبلة، وصلى إلى جهة عليه القضاء كيف ما كان.

Mas'alah: Which scholar should a layperson follow when there are two jurists of different madhhabs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=75)

مسألة إذا كان رجل في بلد وكان عاميا، وكان هناك فقيهان، شفعوي وحنيفي، فعلى مذهب بعض الناس، ليس للعامي مذهب، له ان يسأل أيهما شاء، وعلى مذهب القفال، وهو الأصح أن له مذهبا، فعلى هذا إن كان الرجل شفعويا يجب عليه أن يسأل الإمام الشفعوي، وليس له أن يسأل الحنيفي، وعلى عكسه عكسه، فإذا سأل الإمام الشفعوي يجب عليه أن يفتي على مذهب الإمام الشافعي، وليس له أن يفتي على مذهب أبي حنيفة، لأنه إنما تعمق في معاني مذهب الشافعي، وتبحر فيه، وما تعمق في معاني مذهب أبي حنيفة، وعلى عكسه عكسه. وقال رضي الله عنه: عندي أنه إذا كان في البلد فقيهان فإنه يسألهما، ويأخذ الأحوط، وما فيه الاحتياط أكثر والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the two types of consensus and their rulings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=80)

ثم الإجماع على قسمين: إجماع من يعرفه الخاص والعام، وإجماع صدر عن شيء يعرفه الخاص دون العام. فأما ما يعرفه الخاص والعام كما نقول في فرائض الصلاة، وسنن الرابتة وصلاة العيدين، فمن خالف هذا الإجماع يكفر. والإجماع الذي يعرفه الخاص دون العام مثل مسألة العول، ونكاح المتعة، وبيع الدرهم بالدرهمين، فمن خالفه فإنه يفسق ويخطأ، ولا يكفر.

Mas'alah: Is clear analogy preferred over a Companion's statement alone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=94)

وكذلك إذا كان معه خبر مرسل، فأما إذا كان قول الصحابي متجردا عن القياس، هل يقدم القياس الجلي، على ذلك أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first view on the authority of a companion's judicial statement?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=97)

أحدهما: يكون حجة.

Mas'alah: What is the second view on the authority of a companion's judicial statement?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=97)

والثاني: لا يكون حجة.

Mas'alah: Why do some scholars hold that a companion's judicial statement is not authoritative?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=97)

ومن أصحابنا من قال: إن هذا لا يكون حجة قولا واحدا، لأن القاضي لا سطوة يهاب من سطوته.

Mas'alah: How is disagreement among the Companions resolved?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=103)

فصل قال القاضي: قد ذكرنا ان الإجماع يكون حجة، وقد ذكرنا اختلاف الصحابة في مسألة. فلو أنهم اختلفوا في مسألة وصاروا فرقتين، ينظر فإن كانوا سواء في العدد، فلا يرجح أحدهما على صاحبه. ولو كان في إحدى الفرقتين كثرة، هل يرجح بذلك على الآخر؟ فعلى قوله القديم: يقع به الاحتجاج، ويقدم على الآخر. ولو كان في إحدى الفرقتين أبو بكر، وعمر وعثمان. قال الشافعي تقدم تلك الفرقة على الفرقة التي لم يكن فيها واحد، من هؤلاء الخلفاء، وسكت عن قول علي. فمن أصحابنا من قال: إنما سكت عن قول علي، لأنه ذكر الأكثر فاكتفي به عن ذكر الأقل، ويجوز أن يذكر معظم الشيء، ويكون ذلك قائما مقام الكل. كما قال تعالى: (فك رقبة) الآية. والرقبة: اسم لعضو مخصوص، ثم عبر بها عن الكل. وكما روى أنه عليه السلام قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تختلفوا عليه. الحديث، ولم يذكر جميع أفعال الصلاة كذا ها هنا.

وجواب آخر: نقول: إنما سكت عن قول علي رضي الله عنه، لأنه يزن إلى الشيعة

والتشيع فينفي التهمة عن نفسه حتى لا تأثم الناس بسببه والدليل على هذا قوله رحمة الله عليه: إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي ومقدمة هذا البيت: يا راكبا قف بالمحصب من منى .. واهتف بقاعد خيفها والناهض سحرا إذا فاض الحجيج إلى مني ... فيضا كملتطم الفرات الفائض إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي والجواب الثالث: إنما ذكر قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، على وجه الاحتجاج، لأن قول هؤلاء صدر عن إجماع المسلمين، فإن المسلمين كانوا مجتمعين في الآراء والهمم، وكانوا متفقين على كلمة واحدة، فالاحتجاج إنما وقع بكثرة المسلمين الذين وافقوهم. وأما قول علي رضي الله عنه لم يصدر عن جماعة المسلمين، لأنه لما آل الأمر إليه خرج من دار الهجرة إلى الكوفة، وخالفوه، ونابذوه، وقاتله أكثرهم، فلم يصدر قوله عن جماعة المسلمين، فلم يقع الاحتجاج بقوله لهذا المعنى، لا لأنه لم يكن من الخفاء الراشدين. فإذا الترجيح بماذا يقع.؟

إن قلنا: الترجيح يقع بقول الخليفة، فقول علي يكون حجة كقول أبي بكر، وعمر. وإن قلنا: الترجيح يقع بكثرة الجماعة من المسلمين، فلا يقع الترجيح بقول علي، فلو كان في إحدي الفرقتين أبو بكر، والأخرى عمر، تقدم الطائفة التي فيهم ابو بكر على عمر، ثم عمر على عثمان ثم عثمان على علي، على الترتيب الذي كانوا في الاستخلاف فإن كان في إحدى الفرقتين خليفة، وفي الأخرى كثرة. قال رضي الله عنه في الدرس العام، قول الخليفة يقدم على الكثرة، وقد قال في الدرس: التلخيص فيه وجهان. هذا كله في قول الصحابي. فأما الكلام في قول التابعين، فيجب أن تعلم أن إجماع كل عصر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة يكون حجة مقطوعا بها على مذهب عامة العلماء. وقال بعض الناس/ إجماع الصحابة يكون حجة، وأما إجماع غيرهم لا

يكون حجة، لأن لهم فضيلة المشاهدة للوحي، وفضيلة مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه) الآية. وهذا لا يصح لقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية. مدح هذه الأمة بهذا، فلو كان بهم مخالفة لما أخفوا ذلك الشيء الذي يخالف النص، ويدل عليه قوله عليه السلام: إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة.

Mas'alah: Is the consensus of the Followers (Tabi'un) a proof?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=106)

فأما التابعي إذا قال قولا، وانتشر فيما بينهم، وانقرضوا وماتوا على ذلك، هل ذلك حجة كالصحابي أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون حجة كقول الصحابي. والثاني: لا يكون حجة.

Mas'alah: Can a layperson issue a fatwa if they know the evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=14)

فرع آخر لو علم العامة حكم الحادثة ودليلها، وأراد أن يفتى به لغير ما فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز لأنه وصل إلى العلم به بمثل وصول العالم إليه. والثاني: لا يجوز وهو الأصح؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها هي أقوى منها.

والثالث: إن كان الدليل نصا من كتاب أو سنة جاز، وإن كان نظرا أو استنباطا لم يجز.

Mas'alah: What should a layperson do when two muftis give different rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=16)

فرع آخر استفتى عالمين فأفتياه بجواب متفق عمل عليه بلا إشكال، فإن أفتياه بجوابين مختلفين، فعلى قول ابن سريع يجتهد في الأوثق والأدين، وعلى قول غيره من أصحابنا فيه أوجه: أحدها: يعمل بقول من شاء منهما وهو الأصح؛ لأنه يجوز قبول قول كل واحد منهما على الانفراد. والثاني: يأخذ بأغلظ القولين احتياطا، وهذا غلط؛ لقوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: 6] . والثالث: يأخذ بالاثنين والأخف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنفية السمحة السهلة" وهذا أيضا غلط؛ لأن هذا صفة لجهة الشريعة؛ لأن في أحكامها ما يشق على المحكوم عليه مثل ما يحتسبه المحرم، والغسل في شدة البرد، ومثل ذلك. [13 أ/ 1] والرابع: أن يتبع آمنهم عنده، فإن استويا قلد أيهما شاء، لأن الشافعي قال في القبلة: إن اختلفوا على الأعمى تبع آمنهم وأبصرهم ويفارق قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد، بخلاف ما قاله ابن سريج، لأن في الاجتهاد في أعيانهم مشقة، وليس في الرجوع إلى الأوثق في نفسه مشقة بعد السؤال، ومن قال بالأول أجاب عن هذا، وقال: هذا يفارق استقبال القبلة؛ لأنه قد يكون له في إتباع أحدهما هاهنا غرض، ولا غرض في استقبال القبلة، ولا شك في القبلة في إتباع الأوثق. والخامس: أنه يأخذ بقول الأول لأنه لزمه حين سأله، وهذا أيضا ضعيف. فرع آخر إذا قلد مرة في حادثة ثم نزلت مرة أخرى، فإن تيقن أنه أفتاه عن نص لا يحتمل التأويل لا يلزمه السؤال ثانيا بلا إشكال، وإن لم يعلم هذا ففيه وجهان: أحدها: يلزمه السؤال لجواز تغير اجتهاده وهو الأصح، واختاره القفال. والثاني: لا يلزمه لأنه عرف حكم الحادثة، والظاهر بقاء رأي المفتى عليه، وهو كالوجهين فيمن صلى الظهر إلى جهة باجتهاده ثم حضرته العصر، هل يعمل على

اجتهاده الأول؟ وجهان. وهذا عندي إذا مضت مدة من الفتوى الأولى يجوز تغير الاجتهاد فيها غالبا، فإن كان الوقت قريبا لا يلزمه الاستفتاء ثانيا.

Mas'alah: Can a layperson follow a deceased mujtahid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=17)

فرع آخر إذا أراد العامي أن يقلد مفتيا كالشافعي وأبي حنيفة ومالك، ففيه وجهان. أحدهما: لا يجوز؛ لأنه [13 أ/ 1] الآن ليس هو من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته وهو القياس. والثاني: يجوز وهو اختيار كثير من أصحابنا؛ لأن الموثق لا يؤثر فيما قبله من شروط الاجتهاد، فلا يؤثر فيه، كما لو شهد بشهادة ثم مات، فإنه يحكم بشهادته. فرع آخر لو لم يعرف المستفتي لغة المفتي أجزأه ترجمان واحد، لأنه خبر، ولو بعث بمسألته رسولا إلى فقيه فأفتاه مطلقا، فنقل الرسول إليه الجواب وهو عدل، جاز له قبوله كما يجوزن فنزل خبر الرسول صلى الله عليه وسلم من واحد، ولو بعث رفعه إليه فأجابه بالخط جاز له أن يعمل عليه أيضا. فرع آخر لو استفتى العامي فقيها فلم تسكن نفسه إلى فتياه ففيه وجهان: أحدها: أنه يلزمه أن يسأل ثانيا وثالثا حتى يصير عددا تسكن نفسه إلى فتياهم. والثاني: لا يلزمه، ويجوز له الاقتصار على قبوله؛ لأنه ليس نفور نفسه شبهة ولا سكونها حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a single Companion that does not spread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=20)

إذا قال واحد من الصحابة قولا لم ينشر في الباقين، أو انتشر في نفر منهم دون الكل، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه لا يكون إجماعا، وهل يكون حجة؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في "القديم" ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة: أنه يكون حجة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" . والثاني: قاله في "الجديد" : لا يكون حجة؛ لأنه يجوز عليه الخطأ في اجتهاده كالتابعي إذا قال قولا ولم ينتشر في التابعين لا يكون حجة بالإجماع. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما جاء عن الله فهو الحق، وما جاء عني فهو السنة، وما جاء عن أصحابي فهو سعة" ولأن القياس حجة شرعية فيترك به قول الصحابة كالسنة. ومن أصحابنا من قال القولان: إذا لم يكن معه قياس أصلا. فأما إذا كان مع قوله قياس ضعيف فقوله مقدم على القياس القوي، وهذا اختيار القفال وجماعة، وهو ضعيف عندي؛ لأنه لا يجب الرجوع إلى قول الصحابي بانفراده، ويجب الرجوع إلى القياس القوي والضعيف من التباس ساقط إذا خالفه القوي، فلا ينبغي إذا اجتمع ضعيفان أن يتناويا القوي، وهذا كالخبرين الضعيفين لا يعارضان خبر الواحد القوي. وحكي عن [16 ب/ 1] أبي الحسن الكرخي أنه قال: يكون حجة جارية مجرى القول المنتشر، وهو خطأ ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a Companion's statement according to al-Shafi'i's new opinion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=20)

فإذا قلنا بقوله الجديد كان قوله كقول أحد الفقهاء، مثل الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك فيجوز للشافعي مخالفته، ويترك له القياس، وهل يخص بقوله العموم؟ فيه وجهان: أحدهما: يخص لأنه إذا خص بالقياس فلأن يخص بقوله أولى. والثاني: لا يجوز، لأنه

يترك قول نفسه بالعموم فلا يخص به العموم. وقال القفال: هل يخص به العموم؟ قولان بناء على القولين الأولين، والذي تقدم هو الأصح. فرع آخر

Mas'alah: How are differing opinions of the Companions weighed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=20)

إذا اختلفت الصحابة على قولين، فإن لم يكن فيهم إمام ينظر، فإن كانوا في العدد سواء فهما سواء، وإن اختلف العدد فهل يرجح العدد؟ فعلى قول الجديد لا يرجح ويعود إلى ما يوجبه الدليل ويقتضيه الاجتهاد. وعلى قوله القديم يرجح به كما في الأخبار يرجح بكثرة الرواة، وإن كان فيهم إمام. فإن كانوا في العدد سواء فالتي فيها الإمام هل تكون أولى؟ قولان: أحدها: يكون

أولى قاله في القديم. وقال في "الجديد" : لا يكون أولى فإن اختلف العدد وكان الإمام مع الأقل فعلى كلا القولين هما سواء.

Mas'alah: Is the death of a mujtahid from the Tabi'un considered for the validity of consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=21)

من عاصر الصحابة من التابعين وهو مجتهد يعتبر وفاته في صحة الإجماع ومن أصحابنا من قال: لا يعتبر، وهذا غلط؛ لأنه من أهل الاجتهاد وعند الحادثة، فيعتبر وفاته فيه كالواحد من الصحابة، ومن عاصر الصحابة وهو حبس عند إجماعهم، ويعقل عقل مثله،

إلا أنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ثم بلغ رتبة الاجتهاد فخالفهم هل يعد خلافه خلافا للمذهب أنه لا يعد، لأن من لم يكن من أهل الاجتهادة فهو كالمعدوم والعامي. وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما هذا. والثاني يعد خلافا، لأن ابن عباس – رضي الله عنه –خالف الصحابة في القول، ويوم جرت مسألة القول كان قد بلغ رتبة الاجتهاد، فإنه قيل له: هلا قلت ذلك في زمان عمر؟ فقال: كان رجلا مهيبا فهبته. فرع آخر

Mas'alah: Does the consensus of the Tabi'un on one of two Companion opinions constitute a binding consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=21)

إذا اختلفت [17 ب/ 1] الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما هل يصير إجماعا وقد يقع حكم الخلاف السابق؟ وجهان. قال أكثر أصحابنا وهو الصحيح: أنه لا يصير إجماعا؛ لأن الموت لا يبطل القول، والتابعين لو كانوا موجودين في عصر الصحابة، وكانوا أحد القولين لم يضر الآخرين شيئا، كذلك إذا

ماتوا. وقال ابن خيران، والقفال الشاشي وأكثر أصحاب أبي حيفة: يصير إجماعا لأنه إجماع علماء أهل عصر، فكان حجة كإجماع الصحابة.

Mas'alah: How is the legal cause of the original case known for analogy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2052)

فصل فإذا ثبت حكم الأصل من أحد هه الوجوه الثلاثة وجب على القياس اعتبار علة

الحكم في الأصل لتحريها في الفرع. وقد يعلم علة الأصل من أحد ثلاثة أوجه أيضا. أحدها: النص الصريح. والثاني: التنبيه. والثالث: الاستنباط. وأما النص الصريح فنحو قوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور:31] . ونحو قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم لأجل الدافة" . فنص على العلة كما نص على الحكم. وأما التنبيه. فمثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ودخل على آخرين وعندهم هرة، وقال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات. فنبه بذلك على نجاسة الكلب لأنه ليس من الطوافين والطوافات. وفي معنى التنبيه الجواب بالفاء نحو قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء} [المائدة:38] . فنبه بذلك على أن علة القطع السرقة. وأما الاستنباط فهو ما ورد النص بإطلاق حكمه من غير إشارة إلى علته ووكل العلماء إلى اجتهادهم في استنباط علته كالستة الأشياء التي نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثبوت الربا فيها. فاجتهد الفقهاء في استنباط معناها. وهذا النوع إنما يمكن استنباط علته بعد العلم بالدليل على صحة العلة ليعلم به العلة الصحيحة التي يجوز تعليق الحكم بها من العلة الفاسدة التي لا يجوز تعليق الحكم فيها. وقد اختلف أصحابنا في الشروط الدالة على صحة العلة. فقال بعضهم هي أربع: وجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها، وسلامتها على الأصول، وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها فجعل الطرد والعكس شرطين من شروط صحتها. وقال آخرون هي ثلاثة شروط: وجود الحكم بوجودها، وسلامتها على الأصول وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها. فجعل هذا القائل الطرد شرطا ولم يجعل العكس شرطا. وقد اختار هذا القول ابن أبي هريرة وزعم أن العلل الشرعية لا يستمر في جميعها الطرد والعكس، وإنما يستمر في العلل العقليات. وقال الأولون: بل هذا الشرط مستمر في الشرعيات أيضا ما لم يخلف تلك العلة علة أخرى توجب مثل حكمها، وهذا أصح المذهبين عندي لأن العلة إذا

كانت موجبة بحكم واقتضت أن يكون الحكم بوجودها موجودا لزم أن يكون الحكم بعدمها وما ليقع الفرق بين وجودها وعدمها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the eight ways in which a legal cause can be invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2053)

فصل فأما فساد العلة فقد يكون من أحد ثمانية أوجه. بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه. فأحدها: التعليل بالاسم وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون اسما مشتقا من فعل كعاقد وقاتل ووارث فيجوز أن يكون علة. والثاني: أن يكون اسم لقب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلل تحريم الخمر، لأن العرب سمته خمرا. فهذا تعليل فاسد، لأنه يبعد أن يكون لتسمية العرب مع تقدمه على الشرع تأثيرا في تحريم الخمر. والثاني: أن يعلل تحريمه بجنسه ويعبر عن الجنس باسمه فيعلل تحريمه بكونه خمرا فهذا جائز. لأنه لما جاز التعليل بالصفة جاز التعليل بالجنس فيجوز أن تقول في نجاسة بول ما يؤكل لحمه، لأنه بول فوجب أن يكون نجسا قياسا على بول الآدمي. والثاني: اختلاف الموضوع. وهو أن يكون أحد الحكمين مبنيا على التخفيف، والحكم الآخر مبنيا على التغليظ فيجمع بينهما بعلة توجب حكما آخر. فقد اختلف أصحابنا هل يكون اختلاف موضوعهما مانعا من صحة الجمع بينهما؛ فقال بعضهم: يكون هذا مفسدا للعلة مانعا من صحة الجمع لأن الجمع بينهما يوجب تساوي حكمهما، واختلاف موضوعهما يوجب التفريق بينهما. وقال آخرون: لا يمنع ذلك من صحة الجمع ولا يوجب فساد العلة لأنه يجوز أن يكون الفرع مساويا لأصله في حكم وإن خالفه في غيره لأن أحكامهما من كل وجه متعذر. والوجه الثالث من وجوه الفساد عدم التأثير. وهو أن يضم المعلل إلى

أوصاف علته وصفا لو عدمته العلة في الأصل لم يعدم الحكم. ففسد بذلك أن يكون مجموع تلك الأوصاف علة ووجب إسقاط الوصف الذي لا يؤثر علته في الأصل. لأنه لو جاز أن يجعل من أوصاف العلة ما لا يضر فقده في الحكم إثبات ما لا نهاية له من الأوصاف. والرابع: الكسر. وهو أن يكون الوصف المزيد في علة الأصل احترازا من انتقاضها بفرع من الفروع فلا يجوز ضم هذا الوصف إليها وتصير العلة منتقضة على قول جمهور أصحابنا، لأن علة الأصل يجب أن يتقدم العلم بصحتها ثم يجري في فروعها. فإن لم يؤثر وصف منها في فساد العلة وهذا الوجه مؤلف من عدم التأثير والنقض. والخامس: القلب. وهو أن يعلق بعلة الأصل نقيض حكمها مثاله: أن يعلل الحنفي وجوب الصيام في الاعتكاف بأنه لبث في مكان مخصوص فوجب أن يكون من شرطه اقتران معنى آخر إليه. أصله الوقوف بعرفة: فنقلب هذا القياس عليه ونقول لأنه لبث في مكان مخصوص فوجب ألا يكون من شرطه الصوم كالوقوف بعرفة فيكون هذا فسادا للعلة. ولك في هذا المثال أن تمنع العلة. والسادس: وهو القول بموجب العلة وهو أن تقول أنا أضم إليه معنى آخر وهو النية فيكون هذا قولا بموجب العلة. وهذا إنما يختص بالحكم إذا كان مجملا ويصير النزاع

في الحكم مانعا من العلة أن تكون موجهة لما ادعاه من الحكم. والسابع: النقض ويكون بحسب العلة. والعلل ضربان. علة نوع، وعلة جنس. فأما علة النوع فمثل تعليل البر لثبوت الربا فيه بأنه مطعوم. وأما علة الجنس فمثل تعليل جنس الربا بأنه مطعوم. فإن كان التعليل لنوع. كان نقض العلة فيه بوجودالعلة مع ارتفاع الحكم فإذا وجد مطعوم ليس فيه ربا كان نقضا. ولا ينتقض بوجود الربا فيما ليس بمعلوم من الذهب والورق. وإن كان التعليل للجنس كتعليل جنس الربا بأنه مطعوم انتقضت هذه العلة من وجهين: أحدهما: وجود العلة مع ارتفاع الحكم حتى إن كان مطعوما لا ربا فيه كان

نقضا. والثاني: وجود الحكم مع ارتفاع العلة حتى إذا ثبت الربا فيما ليس بمطعوم من الذهب والورق كان نقضا، ومتى كان الحكم جملة لم ينتقض بالتفصيل ومتى كان مفصلا انتقض بالجملة والتفصيل. وقد يحترز من النقض إذا كان بوجود العلة وارتفاع الحكم بأحد وجهين: إما احتراز بحكم ثبت في الأصل، وإما احتراز بشرط مقيد بالحكم فإن كان الاحتراز بحكم ثبت في الأصل مثاله: تعليل الحنفي قتل المسلم بالذمي بأنهما حران مكلفان محقونا الدم كالمسلمين. فإذا نوقض بقتل الخطأ وعدم القود فيه قال: قد احترزت من هذا النقض بالرد إلى المسلمين، فإن القود بينهما يجري في العمد دون الخطأ فكذا في الفرع. وهذا الجواب ليس بصحيح والنقض لازم لأن العلة هي المنطوق بها والحكم ما صرح به، والنقض يتوجه إلى المظهر دون المضمر. وإن كان الاحتراز بشرط فقيد بالحكم. فمثاله: إذا علل الحنفي قتل المسلم بالذمي بأنهما حران مكلفان محقونا الدم، أن يقول: فوجب أن يثبت القصاص في العمد. فقد اختلف أصحابنا: هل يكون هذا الاحتراز مانعا من النقض؟ فقال بعضهم: لا يمنع هذا الاحتراز من النقض ويكون هذا اعترافا ينقض العلة، لأن العلة ما استقلت بالذكر وكانت هي المؤثرة في الحكم وهذه العلة لا تؤثر إلا بشرط يقترن بالحكم. وقال آخرون بل هذا الاحتراز مانع من النقض والعلة صحيحة لأن الشرط المذكور في الحكم وإن كان متأخرا في اللفظ فهو متقدم في المعنى. والوجه الثامن: المعارضة. وقد تكون من وجهين: أحدهما: بالنص. والثاني: بعلة فأما معارضة العلة بالنص فينظر حال النص، فإن كان غير مجمل كانت العلة التي عارضته فاسدة. لأن النص أصل مقدم والقياس فرع مؤخر. وإن كان النص مجملا جاز تخصيصه بالقياس إن كان جليا، وفي جواز تخصيصه بالقياس إن كان خفيا. وجهان. وأما معارفة العلة بعلة فضربان: أحدهما: المعارضة في علة الأصل. والثاني: المعارضة بقياس آخر مع تسليم علة الأصل، فإن كانت المعارضة في علة الأصل نظر في المعلل فإن كان ممن لا يقول بالعلتين لم تسلم

له العلة إلا أن يدل على

صحتها أو على فسادها ما عارضها مثل تعليل الحنفي البر بأنه مكيل فيعارض الشافعي في علة البر بأنه مطعوم فلا نسلم التعليل بالكيل إلا أن يدل على صحته وفساد ما عارضه. وإن كان المعلل ممن يقول بالعلتين نظر في الحكمين فإن كانا متنافيين لم تسلم العلة بالمعارضة إلا بالدليل على صحتها أو فساد ما عارضها. وإن لم يتناف الحكمان فقد قيل لا تمنع المعارضة من صحة العلة وللمعلل أن يقول: أقول بالعلتين معا. وقيل: بل هذه المعارضة مانعة من صحة العلة حتى يدل على أن علته هي التي أوجبت الحكم الذي ادعاه ثم يصح حينئذ قوله بالعلتين. وأما معارضة القياس بقياس أخر فمانع من صحة القياس أيضا سواء قال المعلل بالعلتين أو لم يقل. لأنه ليس رد الفرع إلى أحد الأصلين بأولى من رده إلى الأصل الآخر إلا أن يترجح أحد القياسين على الآخر بأحد ثلاثة أوجه. إما بما يرجع إلى أصله وإما بما يرجع إلى حكمه وإما بما يرجع إلى علته فيكون القياس المترجح بأحد هذه الوجوه أولى.

Mas'alah: What does the hadith about judges indicate about ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5290)

وروى أبو داود عن بريدة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة؛ واحد [59/ أ] في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار عنه، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" . وفي هذا الخبر دليل على أن كل مجتهد لا يكون مصيبا، بل الحق في واحد؛ لأنه لو لم

يكن هكذا لم يكن للتقسيم معنى على هذا الوجه.

Mas'alah: What reward does a judge receive for correct and incorrect ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5290)

وأيضا روى عمرو بن العاص وأبو هريرة -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى القاضي فأصاب كان له عشرة أجور، وإن أخطأ كان له أجر أو أجران" .

Mas'alah: What did the Prophet say about a judge's reward for ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5290)

وروي أن رجلين اختصما إلى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "إذا قضى واجتهد كان له عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران" .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and the prohibition of taqlid for a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5291)

وقوله: "أجتهد رأيي" أراد به الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد به الرأي الذي يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا

إثبات القياس، وأنه ليس للحاكم أن يقلد غيره. وقوله: "لا آلو" معناه لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع منه.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge rule according to Abu Hanifa's madhhab based on ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5310)

فرع آخر لو كان شفعويا فأدى اجتهاده في قضية أن يحكم فيها بمذهب أبي حنيفة-رحمه الله- جاز. وقال بعض أصحابنا: [72/ أ] من اعترى إلى مذهب منع أن يحكم بمذهب غيره لتوجه التهمة إليه، وهذا وجه تقتضيه السياسة بعد استقرار المذاهب وتمييز أهلها، ولكن حكم الشرع لا يوجب؛ لأن الاجتهاد في كل طريق الاجتهاد، فإن من قضى في حكم باجتهاد ثم أراد أن يقضي من بعد لزمه إعادة الاجتهاد، فإن أداه إلى خلاف الأول كان كل واحد من الحكمين ماضيا، وهذا لما روي أن عمر - رضي الله عنه - حكم في مسألة المشركة بتشريك الإخوة من الأم والأب مع الإخوة من الأم في عام، ولم يشركهم في عام آخر. وقال: هذه علي ما قضينا وتلك علي ما مضينا.

Mas'alah: Should a judge consult muftis who differ from his own madhhab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5341)

فرع لا فرق بين المفتي الذي يوافق القاضي في مذهبه وبين المفتي الذي يخالفه؛ لأنه لا يمتنع عنه الجواب بل يسأله عن الدليل وعن التعليل، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجمع الموافقين والمخالفين [93/ ب] ليذكر كل واحد دليله ويتناظروا فيه

فيظهر الحق وتنفتح له طرق الاجتهاد" . وقال أيضا: "ويجمع المختلفين لا يتأسد لتقصيه العلم" أي لاستقصائه ولكشف بعضهم عن بعض. وقيل: التقصي الكشف بالسؤال والمناظرة في طلب الصواب.

Mas'alah: Should a judge rely on consultation with multiple scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5341)

فرع آخر لا يعول على مشاورة واحد، بل يجمع عددا ينكشف بمناظرتهم ما غمض، ولا يقلدهم وإن كان عددا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on his own ijtihad rather than taqlid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

والمقصود أنه لا يعمل بالتقليد وإنما يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأحمد."

Mas'alah: May a judge abandon ijtihad for the opinion of a scholar he agrees with?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

وقال بعض أصحابنا ببغداد: إذا لم يبن له حكم الحادثة جاز له ترك الاجتهاد إلى قول من يوافقه، ولا يجوز أن يعمل بقول غيره وهو يعتقد خطأه، وظاهر مذهب أبي حنيفة ما

تقدم.

Mas'alah: Is accepting the Prophet's statement considered taqlid according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

فإن قيل: ما قاله الشافعي – رضي الله عنه – خطأ؛ لأنه جعل القبول من النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا. قلنا: لم يرد به حقيقة التقليد، وإنما أراد به القبول من غير السؤال عن وجهه، وهل يقع عليه اسم التقليد؟ فيه وجهان؛ فمن قال بتناوله الاسم احتج بهذا الاستثناء، [94/ب] فإن الشافعي – رضي الله عنه – استثنى ذلك من التقليد في الجواز، وهذا هو الصحيح من المذهب. ومن قال لا يتناوله قال: هذا استثناء من غير الجنس – أي التقليد – لا يجوز، لكن قبول قول رسول الله جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge performing taqlid when unable to reach an ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5342)

لو لم يصل القاضي باجتهاده إلى حكم الحادثة ففي جواز تقليده فيها وجهان: قال ابن سريج: يجوز أن يقلد فيها للضرورة، ويحكم فإنه ما م حاكم عالم إلا يجوز أن يشكل عليه أحكام بعض الحوادث. وقال أبو إسحاق: لا يجوز، بل يستخلف عليها

من يحكم باجتهاده إن ضاق وقت الحادثة لا الحاكم ملزم، فلا يجوز أن يلزم ما لا يعتقد لزومه، وصورة التضييق أن يتقدم إليه مسافران في حادثة والقافلة ترحل ويخافان

الانقطاع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying general texts by clear and obscure analogy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5346)

ويجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي، وفي جواز تخصصه بالقياس الخفي وجهان، فإن عدم المجتهد أدلة التخصيص من أحدد هذه الأصول الأربعة جاز القياس على الخصوص في العموم، ولم يجز القياس على الباقي من العموم، مثاله أن قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية، لما خص منه من سرق من ثمر أو كثر في سقوط القطع عنه، لم يجز أن نقيس على قطع السارق قطع من ليس بسارق، وجاز أن نقيس على التمر والكثر سارق غير التمر والكثر في سقوط القطع عنه.

Mas'alah: What are the two types of restricted rulings according to the majority of scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5348)

فأما الأول عندنا وعند جمهور العلماء ينقسم قسمين:

أحدهما: ما كان تقييده بالوصف في ثبوت حكمه فيثبت الحكم بوجوده وينتفي بعدمه، كقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ، فتقييد التيمم بالمرض والسفر شرطا في إباحته، وهذا التيمم فيما كان

معناه خاصا. والثاني: ما لا يكون بالوصف المقيد شرطا في حكم الأصل ويعمم حكمه مع وجود الشرط وعدمه، كقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] ، وليس الخوف شرطا في جواز القصر، وكقوله في جواز الصيد: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، ولا يكون العمد شرطا في وجوبه. وهذا القسم فيما كان معناه عاما،

Mas'alah: What is the ruling on negation (nafy) in legal texts when it is not accompanied by affirmation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5352)

وأما القسم الثاني في النفي إذا تجرد عن إثبات فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون جوابا لسؤال فلا يكون النفي موجبا لإثبات ما عداه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان" لا يدل على التحريم بالثالثة. والضرب الثاني: أن يبتدئ الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" فدل على قبولها بالطهور، ويكون نفي الحكم عن تلك الصفة موجبا لإثباته عند عدمها، وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه. ويحتمل قول من جعل ما عدا الإثبات موقوفا، وإذا كان حكم النفي مطلقا يحتمل نفي الجواز ونفي الكمال لعمومه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بطهور" ، فكان هذا النفي مانعا [101/ب] من أجزائها. فإن قام دليل على نفي الكمال حمل عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" . ويجيء على مذهب من قال بوقف المحتمل بجعل هذا موقوفا لأنه محتمل.

Mas'alah: How do Hanafi and Maliki schools differ from Shafi'i in accepting solitary reports?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5365)

ثم اعلم أنه يجب العمل بما تضمنها ما لم يمنع منه العقل. وقال أبو حنيفة: لا يعمل بتا إذا خالفت الأصول ولهذا رد المصرات وخبر ... وقال مالك: لا يعمل بتا إذا خالفت عمل أهل المدينة، ولذلك لم يعمل على خبر خيار المجلس وهو الراوي له، وهذا غلط؛ لأن الخبر أل فلم يجز أن يدفع بأصل وهو حجة على أهل المدينة فلم يدفع بعلمهم.

Mas'alah: Does a narrator acting contrary to his own narration affect its authenticity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5368)

وإذا عمل الراوي بغير روايته لم يقدح في صحة الرواية؛ لأن أبا هريرة روى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، وأفتى بغسله ثلاثا، فعملوا على روايته دون فتياه، لجواز أن يكون قد نسى الرواية فأفتى بغيرها؛ وروايته حجة وفتواه ليست بحجة.

Mas'alah: What is the fourth category of rulings the Prophet must explain that are not in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5374)

والرابع: ما اختلف فيه وهو ما استأنف الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه من الأحكام التي ليست في كتاب الله تعالى، كالحكم بالشفعة للجار، والقضاء بالدية على العاقلة، وإعطاء السلب للقاتل، وأن لا ميراث لقاتل ونحو ذلك، فيلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه في حقوق

Mas'alah: What is the second opinion on whether the Prophet may rule by ijtihad, and what is the distinction made by the author of al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5375)

[119/ أ] والثاني: ليس له الاجتهاد؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد مع وجود النص وأوامر الله تعالى نص، وعلى هذا لا يكون هذا البيان لازما في حقوق الله تعالى. وقال صاحب "الحاوي" : "الأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين في اجتهاده أن يكون اجتهاده معتبرا بالحكم، فإن كان مما يشارك فيه أمته، كنهيه عن الكلام في الصلاة، وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها لم يكن له أن يجتهد فيه حتى يأخذه عن أمر الله تعالى ووحيه، كما قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود – رضي الله عنه:" إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة ". وإن كان مما لا يشارك فيه أمته، كقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ميراث لقاتل "وكحده صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر، جاز أن يحكم فيه برأيه واجتهاده، وإنما كان كذلك لأن الأحكام هي إلزام من أمر المأمور فما دخل فيه أن يكون مأمورا به، وما لم يدخل فيه جاز أن يكون آمرا به؛ لأن المأمور غير الآمر" .

Mas'alah: How is a conflict between the Quran and the Sunnah resolved when the Sunnah precedes or they are simultaneous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5375)

والثاني: أن تتقدم السنة على الكتاب، فيكون العمل عند الشافعي بالسنة دون

الكتاب؛ لأن عنده السنة لا تنسخ بالكتاب، وعلى قول ابن سريج يكون العمل على الكتاب دون السنة، وتكون السنة منسوخة بالكتاب. والثالث: وإن وردا موردا واحدا ولا يتقدم أحدهما على الآخر، فلأصحابنا فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يؤخذ فيه بكتاب الله تعالى؛ لأنه أصل السنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما آتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه فاعملوا به، وإن خالفه فاتركوه" . والثاني: يؤخذ بحكم السنة لاختصاصها بالبيان، فالله تعالى يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] . والثالث: يجب التوقف عنهما حتى يقوم الدليل على ثبوت أحدهما. وقال صاحب "الحاوي" : [120/ أ] "والصحيح عندي أن ينظر في حكم السنة، فإن كان تخصيصا حمل على السنة؛ لأن عموم الكتاب مخصوص بالسنة، وإن كان نسخا عمل على الكتاب دون السنة؛ لأن الكتاب لا ينسخ بالسنة" . وأما الضرب الثاني في مقابلة السنة بالسنة، فإن اتفقا وكان الفعل فيهما موافقا للقول، تأكد الحكم باجتماعهما فيه ووجب العمل به، وإن تنافيا فيه وكان الفعل في السنة مخالفا للقول، مثل أن يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قول فيعمل بخلافه، والأحكام قد توجد من فعله كما توجد من قوله، فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يمكن استعمالهما على ما لا يتنافيان، مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، ثم صلى بعد العصر. فحمل نهيه عن الصلاة التي لا سبب لها، ويحمل فعله على الصلاة التي لها سبب فيجب العمل بها، ويحمل كل واحد منهما على ما يوجبه استعماله. والثاني: أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك الفعل، كما بين اختصاصه بالوصال بعد نهيه عنه فيؤخذ بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم، ويعدل عن عمومه في حقه بفعله. والثالث: أن لا يمكن استعمالهما ولا يبين اختصاصه بأحدهما، فهذا يوجب أن يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، والظاهر من مذهب الشافعي –رضي الله عنه– أن القول لا ينسخ إلا بالقول، والفعل لا ينسخ إلا

بالفعل. وقال بعض أصحابنا: يجوز نسخ كل واحد منهما بالآخر؛ لأن كل واحد منهما سنة يؤخذ بها. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "فإن عاد في الخامسة فاقتلوه" ، ثم رفع [120/ ب] إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الخامسة فلم يقتله، فدل على أن القتل منسوخ. وقال صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ، ثم رجم ماعزا ولم يجلده، فدل على أن الجلد منسوخ، فعلى مذهب من جوز نسخ القول بالفعل جعل فعله المتأخر ناسخا لقوله المتقدم.

وعلى الظاهر من مذهب الشافعي أن القول لا ينسخ بالفعل، لكن يستدل بفعله المخالف لقوله على أنه قد تقدم على فعله قول فنسخ القول الأول، ثم ورد فعله المخالف بعد قوله الناسخ، فاقتصر الناس على نقل الفعل دون القول لظهور النسخ فيه. فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر عدل عنهما إلى عمل الصحابة بأحدهما، وكان عمله بأحدهما دليلا على نسخ الآخر، وإن لم يكن في العمل بيان وجب التوقف عنهما حتى يقوم الدليل على ثبوت أحدهما.

Mas'alah: How is a conflict between the Sunnah and consensus (ijma) resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5377)

وأما الضرب الثالث: في مقابلة السنة بالإجماع فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون الإجماع موافقا للسنة في العمل بها، كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا ميراث لقاتل، ولا وصية لوارث" ، فيكون الحكم ثابتا بالسنة والإجماع دليل على صحة النقل، فيصير هذا الخبر في حكم المتواتر وإن لم يكن متواترا. والثاني: أن ينعقد الإجماع

على خلاف السنة، فيدل ذلك على أنها منسوخة أو نقلها غير صحيح، فيكون ذلك موجبا لترك السنة والعمل على الإجماع. والثالث: أن يعمل فيها بعض الصحابة ويتركها بعضهم، فالعمل بالسنة واجب [121/ أ] وإن تركها بعضهم؛ لأن التارك لها محجوج بها. ولو رويت سنة لمن غاب عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعمل بها ثم لقيه هل يلزمه سؤاله عنها؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه ليكون على يقين من وجوب العمل بها. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر للزمه الهجرة إذا غاب. وقال صاحب "الحاوي" : "الصحيح عندي أن وجوب السؤال مختلف باختلاف السنة، فإن كانت تغليظا لم يلزمه السؤال، وإن كانت ترخيصا لزمه السؤال؛ لأن التغليظ التزام والترخيص إسقاط" .

Mas'alah: What is the second condition for ijma' regarding the inclusion of scholars from all regions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5379)

والثاني: يعتبر فيه قول علماء الأمصار كلهم. وقال مالك رحمه الله: الإجماع معتبر بأهل المدينة وهذا باطل؛ لأن الأحكام مستنبطة من الكتاب والسنة لا من الأمكنة، وقد قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] ، ولم يأمر برده إلى أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for the negator and the affirmant in usul al-fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5383)

وذهب بعض أصحابنا إلى أن استصحاب الحال إن لم يعارضه دليل يجوز أن يجعل دليلا، وقوله مدفوع بما ذكرناه. ويتفرع على هذا إذا اختلف أهل الاجتهاد في حكم فأثبته بعضهم ونفاه بعضهم. وقال داود وأهل الظاهر: لا دليل على النافي، ويجب الدليل على المثبت استصحابا لحكم الأصل في التفي كما تجب البينة على المدعي دون المنكر. وعند الشافعي [126/ أ] والجمهور يجب الدليل على النافي كوجوبه على المثبت، وأنه لا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز له إثباته إلا بدليل؛ لأن الله تعالى نصب على الأحكام أدلة النفي والإثبات، والنافي للحكم مثبت لضده فلم يجز نفيه إلا بدليل. فأما وجوب البينة على المدعي دون المنكر، فلأن يمين المنكر كبينة المدعي، فصارا مجتمعين في البينة وإن اختلفا في صفتها.

Mas'alah: What are the conditions for a mujtahid in usul al-fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5385)

ثم الكلام في الاجتهاد يشتمل على أربعة فصول؛ أحداهما: فيمن يجوز له الاجتهاد. والثاني: في وجوه الاجتهاد. والثالث: فيما يجب بالاجتهاد. والرابع: في حكم الاجتهاد. فأما الأول فضربان؛ مجتهد في عموم الأحكام، ومجتهد في خصوص الأحكام. فأما المجتهد في جميع الأحكام فالمعتبر في جواز اجتهاده أربعة شروط: أحدها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يجز أن يجتهد. والثاني: علمه بوجوه النصوص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمقيد والمطلق على ما بيناه من قبل، فإن قصر فيها لم يجز أن يجتهد. والثالث: الفطنة والذكاء ليصل به إلى معرفة المسكوت عنه أمارات المنطوق به فإن قلت: فيه الفطنة

والذكاء لم يصح منه الاجتهاد. والرابع: أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم ومعاني كلامهم؛ لأن الكتاب والسنة وهما أصل الشريعة وردا بلسان العرب. وإذا كان كذلك كان معرفة لسان العرب فرضا على كل مسلم من مجتهد وغير مجتهد، إلا أن غير المجتهد يلزمه من فرضه ما اختص بتكليفه من الشهادتين وما تضمن [127/ب] الصلاة من القراءة والأذكار، ولا يلزمه معرفة ما عدا ذلك إلا بحسب ما يندرج إليه في نوازله وأحكامه، وقد قال الشافعي: "على كل مسلم أ، يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده في أداء فرضه كما عليه أن يتعلم الصلاة والأذكار" . وقال أبو حنيفة: لا يلزمه معرفة لسان العرب؛ لأنه يجوز له القراءة والأذكار بغير العربية. وأما المجتهد فيلزمه مع حقوق الاجتهاد أن يكون عارفا بلسان العرب، والذي يلزم في حقه أن يكون محيطا بأكثره ليرجع فيما عزب عنه، إلى غيره، كما أن جميع السنة لا يحيط بها واحد من العلماء، وإنما يحيط بها جميع العلماء، فإذا كان المجتهد محيطا بأكثرها صح اجتهاده، وليرجع فيما عزب عنه إلى من علم به، ثم هذا المجتهد

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad in specific rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5386)

وأما المجتهد في حكم خاص فحكمه في صحة اجتهاده معتبر بما يجتهد فيه، فإن كان اجتهاده في القبلة كان الشرط في صحة اجتهاده صحة البصر ومعرفة دلائل القبلة، وإن كان اجتهاده في العدالة والجرح كان صحة اجتهاده معتبر بأسباب الجرح والتعديل، وما يراعى من غلبة أحدهما على الآخر في الصغائر وتغليب الحكم في الكبائر وإن كان اجتهاده في المثل من جزاء الصيد كان صحة اجتهاده معتبرا بمعرفة الأشياء في غير ذي

المثل، وعلى هذا. [128/ أ]

Mas'alah: Does a mujtahid derive rulings from the Quran or his own opinion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5386)

ثم إذا اجتهد هل يستنتج الاجتهاد برأيه أو يرجع فيه إلى دلائل الكتاب؟ وجهان: أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب؛ لأنه أعلم بمعاني ما خفي منه من

جميع أمته، فكان اجتهاده بيانا وإيضاحا. والثاني: وهو الأظهر أنه يجوز أن يجتهد برأيه ولا يرجع إلى أصل من الكتاب؛ لأن سنته أصل في الشرع مثل الكتاب، وقد ندب الله تعالى إليها بقوله {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: 7] الآية، وقال صلى الله عليه وسلم "إنما أجتهد رأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad by a companion absent from the Prophet's city with authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5387)

أحدها: أن يكون المجتهد غائبا عن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقدر على سؤاله في وقته فله حالتان: إحداهما: أن يكون له ولاية منه، كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل- رضي الله عنهما- حين بعثهما إلى اليمن، فيجوز اجتهادهما؛ لأن معاذا قال: أجتهد رأيي، فاستصوبه وحمده، وسواء اجتهد في حق نفسه أو في حق غيره، ولا يلزمه إذا

قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسأله [129/ب] فيما اجتهد فيه وإن كان سؤاله مستحبا، ويكون ما اجتهد فيه أثرا متبوعا ما لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم خلافه، كما اتبع معاذ في قوله: "أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته في مخلاف عشيرته" والمخلاف القربة. وإنما اختص المولى بذلك؛ لأن في الولاية إذنا بالاجتهاد فيما تضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad by a companion absent from the Prophet's city without authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5388)

والثانية: أن لا يكون للمجتهد ولاية فله حالتان: إحديهما: أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع إلى الاستدلال بالظاهر منها، ولا يلزمه إذا قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسأله عما اجتهد فيه؛ لأنه قد اجتهد بأصل لازم. والثانية: أن يقدم أصلا من كتاب أو سنة فلا يجوز أن يجتهد في حق غيره لعدم ولايته. أما اجتهاده في حق نفسه، فإن كان فيما يخاف فواته جاز اجتهاده فيه، وعليه إذا قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسأله عنه، وليس له أن يهاجر إليه من أجل السؤال، وإن كان مما يخاف فواته ففي جواز اجتهاده وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يصح منه أن يشرع، وعليه أن يسأل ليعمل بما كلف. والثاني: يجوز أن يجتهد إذا كان من أهل الاجتهاد، ويعمل باجتهاده لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء" . فعلى هذا في جواز تقليده في اجتهاد وجهان: أحدهما: لا يجوز لغيرة ممن ليس من اهل الاجتهاد أن يقلده فيه لوجود ما هو أقوى منه، فعلى هذا

لا يلزم المجتهد إذا قدم علىلرسول صلى الله عليه وسلم أن يسأله عما اجتهد فيه [ولا يجوز أن يعمل به في المستقبل حتى يسأل إن حضر. والثاني: يجوز لغيره أن يقلده كما يجوز أن يقلد العالم وإن وجد من هو أعلم منه، فعلى هذا يلزم المجتهد إذا قدم على الرسول أن يسأله عما اجتهد فيه لئلا يصير مشرعا بغير أصل] .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad by a companion present in the Prophet's city but absent from his gathering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5388)

والقسم الثاني: أن يكون المجتهد حاضرا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وغائبا عن مجلسه، [130/أ] فإن رجع في اجتهاده إلى أصل من كتاب أو سنة صح وجاز أن يعمل به ويفتي؛ لأن العجلاني سأل بعض الصحابة بالمدينة عن قذف امرأته بمن سماه، فقال له: حد في جنبك إن لم تأت بأربعة شهداء، ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قيل له، فتوقف حتى نزلت عليه آية اللعان، ولم ينكر على العجلاني سؤال غيره، ولا أنكر على من أجابه مع حضوره.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reward for the mistaken mujtahid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5393)

فإذا صح أن الواحد هو المصيب منهم، وإن كان غير متعين بالمصيب مأجور على الاجتهاد وعلى الصواب، والمخطئ غير مأجور على الخطأ، ولكن مذهب الشافعي أنه مأجور على الاجتهاد وإن أخطأ فيه لقصده الصواب وإن لم يظفر به، وإنما لا يؤجر على

الخطأ: لأن الأجر للترغيب في الصواب ولا ترغيب في الخطأ. قال أبو إسحاق: ويجوز أن يؤجر على قصده وإن كان الفعل خطأ، كما لو اشترى رقبة فأعتقها تقربا إلى الله عز وجل، ثم وجدها حر الأصل فقد تلف ثمنها وهو مأجور، وإن لم يصح شراءه وعتقه لم يقع لما أتى به من القصد إلى فك رقبة والتقرب به إلى الله تعالى، وقد نص الشافعي على هذا. وأيضا فلا بد للمجتهد أ، يعدل باجتهاده عن طرق فاسدة يتضح له فسادها إلى طريق مشتبه يظن فيه الحق بعدوله عن تلك الطريق الفاسدة اجتهاده صحيح فأثيب على ذلك. قال أبو إسحاق وفيه وجه آخر أنه يؤجر على نيته وعلى نفس اجتهاده، ولا يؤجر على الحكم لخطئه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a textual cause conflicts with an inferred cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5398)

ولو تعارض التعليل بمعنيين أحدهما منصوص عليه والآخر مستنبط، كان معنى النص أولى من معنى الاستنباط، كما يكون الحكم بالنص أولى من الحكم بالاجتهاد، وذلك مثل تعليل مال الفيء بقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] ، وتعليل تحريم الخمر بقوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} [المائدة: 91] الآية. وكما علل النبي صلى الله عليه وسلم بيع التمر بالرطب بقوله: "أينقص الرطب إذا يبس ...." الخبر، فهذا التعليل كله عن نص الشافعي رضي الله عنه لا يجوز أن يدفع بعل مستنبطة.

Mas'alah: What is the evidence for qiyas from the hadith of Mu'adh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5399)

وروي في خبر معاذ– رضي الله عنه– أنه قال: "أجتهد رأيي" وهذا دليل على جواز الاجتهاد عند عدم النص، وأن ليس كل الأحكام مأخوذة عن نص، فصار القياس أصلا بالنص.

Mas'alah: Can manifest analogy (qiyas jali) be used for abrogation (naskh) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5401)

واعلم أن هذا الوجه من القياس أقرب وجوه القياس إلى النصوص لدخول فرعها في النصوص، ولا خلاف بين أصحابنا في جواز تخصيص العموم به، وهل يجوز به النسخ أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الأكثرين: لا يجوز؛ لأن القياس فرع للنص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخا له. والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة يجوز؛ لأنه لما جاز [141/أ] أن يرد التعبد في فرعه بخلاف أصله، صار الفرع كالنص فجاز به النسخ. فإن كان أصله نصا في القرآن جاز أن ينسخ به القرآن دون السنة، وإن كان أصله نصا في السنة جاز أن ينسخ به السنة دون القرآن. ومن هذا اختلف أصحابنا في قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] الآية، مع قوله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: 66] الآية، أن نسخ مصابرة عشرين مائتين بمصابرة عشرين أربعين، علم بالقياس بظاهر الكلمة، فمنهم من قال: علم بالقياس؛ لأن الله تعالى لم ينص على حكم العشرين، وإنما قسناه على نسخ ظاهر الكلمة، ومنهم من قال: علم بظاهر الكلمة.

Mas'alah: What is the second type of manifest analogy and its ruling on abrogation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5401)

والضرب الثاني: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال بالإجماع، ولكن يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، مثل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأضحية بالعوراء، والعرجاء، فكانت العمياء قياسا على العوراء والقطعاء قياسا على العرجاء، لأن نقصها أكثر والنص للنقص وإن جاز أن يرد التعبد بإباحة العمياء والقطعاء مع تحريم النص وأباح ما عداه، فحرم التضحية بالعوراء والعرجاء وأباح التضحية بالعمياء والقطعاء، وأثبت بعضهم تحريم جميعه بالتنبيه دون النص، فهذا الضرب من القياس يجوز تخصيص العموم بمثله، ولا يجوز به النسخ بالاتفاق لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله. ومن هذا الجنس قوله صلى الله عليه وسلم [141/ب] "لا يقضي القاضي وهو غضبان" وقد أجمعوا

Mas'alah: What is the second type of qiyas al-tahqiq regarding a branch between two origins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5403)

والثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين يسلم من النقص في رده إلى كل واحد منها وهو بأحد الأصلين أكثر شبها مثل أن يشبه أحدهما من وجه والآخر من وجهين أو أحدهما في وجهين والآخر من ثلاثة أوجه يرد إلى الأكثر مثاله: في الجناية على طرف العبد يتردد بترده إلى الحر في تقدير الجناية على أطرافه وبترده على البهيمة في وجوب ما نقص من قيمته وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك وموروث ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مكلف يجب في قتله القود والكفارة فوجب رده إلى الحر [143/ أ] في تقدير أرش طرفة دون البهيمة لكثرة شبه بالحر.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is equally balanced between two origins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5405)

واعلم أن هنا أصلا رابعا اختلف أصحابنا في جواز وجوده، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين فيه شبه كل واحد من الأصلين، ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء، فمنع كثير من أصحابنا في وجوده، وأحال تكافئ الأدلة، لأنه لا يجوز أن يتعبد الله تعالى عبادة بما لم يجعل لهم طريقا يوصلهم إلى عمله، ولكن ربما خفي على المستدل لقصوره في الاجتهاد، فإن أعوزه الترجيح بين الأصلين عدل إلى التماس حكمه من غير القياس. وذهب الأكثرون إلى جواز وجوده، لأنه لما جاز أن يكون من الأدلة غامضة لما علمه فيها من المصلحة جاز أن يكون فيها متكافئة لما يراه من المصلحة، وليس يخلو أن يكون لها حكم مع التكافيء. فعلى هذا اختلفوا في حكم ما تكافأت فيه الأدلة، وتردد بين أصلين حاظرا ومبيح على وجهين:

Mas'alah: What are the subdivisions of clear qiyas (al-qiyas al-jali)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5414)

وواضح, وخفي. ومنهم من قال على أربعة أضرب, والرابع قياس علة الشبة. والجلي على أضرب منها: التنبيه. والثاني: ما ثبت معناه في الأصل بالإجماع مثل قياس العمياء على العوراء في الأضحية. والثالث: ما ثبت معناه في الأصل بالنص, مثل قوله تعالى: وآتيتم إحداهن قنطارا إلى قوله: [وقد أفضى بعضكم إلى بعض {[النساء: 20,21] , فجعل العلة فيه الإفضاء, فإذا كان المهر أقل من القنطار أو أكثر لا يجوز لها أخذه إذا وجد الإفضاء. ومن جملة هذا قياس سائر الزناة على ماعز بن مالك, وسائر المفرطين

بالجماع على الأعرابي المجامع, وسائر المستحاضات على فاطمة بنت أبي حبيش, وتخيير المعتقات على بريرة, وقياس الأمة على العبد إذا أعتق شركا منها [150/ ب] وغير ذلك, فإن المعاني التي حكم النبي- صل الله عليه وسلم- فيهم لها بمنزلة المنصوص عليه, وذكر تلك المعاني يدل على أنها العلة. والرابع: ما ثبت معناه بالتأثير, فيدل ذلك على تعلقه به, وهو مثل علة تحريم الخمر؛ فلأن العصير حلال إذا وجدت الشدة المطربة حرم, فإذا زالت الشدة حل, فلو قدرنا عود الشدة قدرنا عود التحريم, فيدل ذلك على أن التحريم تابع للشدة المطربة. ومن أصحابنا من قال: هذه العلة ثابتة بالنص بقوله تعالى: [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر {[المائدة: 91] الآية, فاخبر عن النهي لما فيه من الصد عن الصلاة, وعن الذكر, وهذا يتعلق بما من الشدة المطربة. والصحيح أن يقال: هذه العلة ثابتة بالنص والتأثير معا ولا يمنع مثل ذلك, ومن جملة ذلك قياس العبد على الأمة في تضعيف الحد للرق, وهذا المعنى قد ثبت بالتأثير؛ لأنا وجدنا الأمة إذا زنت كان حدها ناقصا, وإذا عتقت ثم زنت كان حدها كاملا, ولو كانت كتابية فلحقت بدار الحرب بعد الحرية ثم استرقت كان حدها ناقصا, فثبت أن نقصان الحد يتعلق بالرق, وقد وجد هذا المعنى في العبد وكان حده ناقصا. فهذا الذي ذكرنا كله أقسام القياس الجلي, وبعضها أجلي من بعض, وهو مراد الشافعي- رضي الله- عنه بقوله: "أن يكون في معنى الأصل, وإذا حكم الحاكم بخلاف هذا وجب أن ينقض ويخص بكلها العموم" . وعلى قول ابن أبي هريرة تفسخ كلها. وأما القياس الواضح: فهو القياس في الأحكام [151/ أ] بالعلل المستنبطة, مثل علة الربا وغيره؛ لان يحتمل الصحة في هذا القياس ويحتمل غيره, فلا ينتقض به الحكم؛ لأنه لا يجوز نقض الحكم بالمحتمل. وذكر ابن أبي أحمد: أن قياس الأرز على الحنطة في الربا من النوع الأول, فينقض به الحكم. وقال القاضي الطبري: هذا أيضا ما ثبت معناه بالتأثير, ولكنه أخفي مما تقدم, وذلك أنا نقول: إن العلة في

الأربعة المنصوصة الطعم, وقيل: الكيل, وقيل:

Mas'alah: What are the ten categories of al-Shafi'i's multiple opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5417)

قلنا: ما ذكره الشافعي وضع من القولين ينقسم عشرة أقسام: أحدهما: أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر, مثل قوله في أقل الحيض أنه يوم وليلة. وقال في موضع آخر: أقل الحيض يوم, وأراد به مع ليلته وهو معهود في كلام العرب. وجاء القرآن العظيم بحمل المطلق على ما قيد من جنسه كما في العدالة, قال الله تعالى: [واستشهدوا شهيدين من رجالكم {[البقرة: 282] , ولم يذكر العدالة. وقال في موضع آخر: [وأشهدوا ذوى عدل منكم {[الطلاق: 2] , وحمل ذلك المطلق على هذا المقيد, فلا اعتراض فيه عليه, وإن وهم بعض أصحابه فخرجه قولا ثانيا فلا يؤاخذ بوهمه الشافعي. والثاني: ما اختلفت فيه ألفاظه [153/ أ] ومعانيها متفقة, مثل قوله في المظاهر: وإذا منع من الجماع أحببت أن يمنع القبلة, وقال في "القديم" : رأيت أن يمنع, فأراد الاستحباب, فإن حمله بعض أصحابنا على قولين كان لاختلافهم في تأويل لفظه؛ لان قوله: رأيت, يحتمل أن يحمل على الاستحباب والإيجاب, ولا يمتنع وجود مثله في كتاب الله تعالى, فلم يتوجه به على الشافعي اعتراض. والثالث: ما اختلف فيه قوله لاختلاف حاله, كالصداق إذا ذكر في السر قدرا وذكر في العلانية أكثر. قال في موضع: الصداق صداق السر, وقال في موضع: الصداق صداق العلانية, وليس ذلك لاختلاف القولين فيه, بل لاختلاف حال الصداق, فإن اقترن بصداق السر عقد فهو المستحق وصداق العلانية يهمل. وإن اقتران بصداق العلانية عقد فهو المستحق وكان

صداق السر موعدا, وقد أبان ذلك بما قرره من أصول مذهبه. والرابع: ما اختلف قوليه فيه لاختلاف القراءة ولاختلاف الرواية, فالقراءة كقوله تعالى: [أو لامستم النساء {[المائدة: 6] , فلمستم يوجب الوضوء على اللامس دون الملموس, ولامستم يوجب الوضوء على اللامس والملموس. واختلاف الرواية كالمروي في بيان المواقيت أنه- صل الله عليه وسلم - صل العشاء الآخرة في الوقت الثاني حين ذهب من الليل نصفه, وروى ثلثه. فمن أجل اختلاف القراءة واختلاف الرواية اختلف قوله. ومثل هذا لا يتوجه عليه إنكار فيه؛ لان اختلاف الدليل يوجب اختلاف المدلول. والخامس: ما اختلف فيه؛ لأنه عمل في أحد القولين على ظاهر من كتاب الله تعالى, ثم بلغته سنة ثابتة نقله عن الظاهر إلى قول آخر, كقوله تعالى: [فصيام ثلاثة أيام في الحج {[البقرة:196] , فاوجب صيامها في أيام التشريق؛ لأنها الظاهر [153/ ب] من

أيام الحج, ثم روي عن النبي- صل الله عليه وسلم- أنه نهى عن صيامها, فعدل بها عما عمل به من ظاهر الكتاب, وأوجب صيامها بعد إحرامه وقبل عرفة إتباعا للسنة, ولا إنكار عليه في العدول بدليل.

Mas'alah: What is the hadith about the reward of a judge who makes ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5419)

ثم ذكر الشافعي- رضي الله عنه- خبرا وهو قوله- صل الله عليه وسلم-: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ..." الخبر بتمامه.

Mas'alah: What is the hadith about the reward of a judge who errs in ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5419)

وقد روى أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى- عن فرج بن فضالة, عن محمد بن عبد الأعلى, عن أبيه, [154/ ب] عن عبد الله بن عمرو بن العاص, عن أبيه- رضي الله عنه- قال: أختصم إلى النبي -صل الله عليه وسلم- رجلان وأنا جالس, فقال: "يا عمرو أقض بينهما" قلت: يا رسول الله, وأنت شاهد, قال: "نعم" قلت: على ماذا؟ قال: "على أنك إن أصبت أجر فلك حسنات, وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة" , فاختلف أجر المصيب في الخبرين, فجعل للمصيب في الأول أجرين, وجعل له في الثاني عشرة, وفي هذا الاختلاف تأويلان: أحدهما: أنه جعل له أجرين إذا وصل إلى الصواب بأول اجتهاده, وجعل له عشرا إذا وصل بتكرار الاجتهاد, وليكن أجره بحسب قلة اجتهاده وكثرته. والتأويل الثاني: أخبر بالعشرة لمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها, وأخبر في الخبر الآخر باجرين من غير مضاعفة؛ لأن في الأصل أجر وفي المضاعفة عشر.

Mas'alah: Should a judge rule by his own ijtihad or by the ijtihad of the writing judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6682)

ولا يجوز أن يقضي باجتهاد الكاتب بل ينبغي أن يحكم باجتهاد نفسه.

Mas'alah: What is the interpretation of a command in Shafi'i usul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6793)

منزلة واحدة في الاحتمالين احتمال الإباحة واحتمال الوجوب وهلا قال: ظاهره الحتم فهو على الوجوب إلى أن يقوم الدليل قلنا: الأمر إن كان على الوجوب فهو يحتمل الإباحة، والشافعي ما ادعى أحد الاحتمالين ولكن ادعى مجرد الاحتمالين. فإن قيل أليس قد اشتغل بطلب الدليل لإجراء الأمر على أحد الاحتمالين؟ فهل دل على أنه لم يجعل صفته للوجوب؟، قلنا: بل يحمل الأمر على ظاهر الوجوب مع احتماله الإباحة ثم طلب الدليل على إزالة ظاهره في الوجوب والدليل آية الدين وهكذا يفعل في سائر الأوامر حيث ما كانت.

Mas'alah: Can a mufti specialize in only one area of fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=24)

الثالث إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف القياس وطرقه وليس عالما بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث ومن عرف أصول علم المواريث واحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح ولا عارفا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه قطع بجوازه الغزالي وابن برهان وغيرهما ومنهم من منع من ذلك مطلقا وأجازه أبو نصر بن الصباغ غير أنه خصصه بباب المواريث قال لأن الفرائض لا تبنى على غيرها من الأحكام فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض والأصح أن ذلك لا يختص بباب المواريث والله أعلم

@

Mas'alah: Does a mujtahid with some taqlid fulfill the communal obligation of fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=28)

الأول الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأد به ووجهه أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود

Mas'alah: What is the difference between a 'qawl mukharraj' and a 'wajh' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=31)

ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولا مخرجا وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجها ويقال فيها وجهان وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين أن لا يجد بين المسألتين فارقا ولإمامه في مثل ذلك أي علة جامعة وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج فلزمه تقرير النظير على ظاهرهما معتمدا على الفارق وكثير ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a non-expert to give fatwa according to another madhhab?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=35)

يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها وإذا كان متبحرا بها جاز أن يفتي بها

Mas'alah: How should a muqallid mufti phrase his fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=35)

قلت قول من قال لا يجوز أن يفتي بذلك معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتيين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتيين ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فعدوا معهم وسبيلهم في ذلك أن يقول مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا أو مقتضى مذهبه كذا وكذا وما أشبه ذلك ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس

Mas'alah: What are the views on a judge giving fatwa based on deduced rulings?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=35)

وذكر الماوردي في كتابه الحاوي في القاضي إذا عرف حكم حادثة بني على دليلها ثلاثة أوجه أحدها أنه يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده فيه لأنه قد وصل إلى العلم به مثل وصول العالم إليه والثاني يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنة والثالث هو

أصحها أنه لا يجوز ذلك مطلقا

Mas'alah: What should a layperson do if only a limited jurist is available for fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=35)

الثاني إن قلت من تفقه وقرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر هو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتكبا في

@ حيرته

Mas'alah: What is the ruling on seeking a fatwa from a distant mufti when none is in town?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=36)

قلت وإن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى إستفتائه بحسب إمكانه على أن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا شغرت البلد عن المفتين فلا يحل المقام فيها وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاضي المذكور فإن وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي في ذلك مقلدا لصاحب المذهب وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده ثم لا يعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين ولا من الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين وأن لم يجد مسألته بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى

القول فيها قياسا على ما عنده من السطور وإن آعتقده من قبيل قياس لا فارق الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في سر آية العتق لأن القاضي معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلا في هذا القبيل وإنما استتب إلحاق الأمة بالعبد في سر آية العتق في حق من عرف مصادر الشرع وموارده في أحكام العتق بحيث استبان له أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings concerning muftis?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=38)

القول في أحكام المفتين وفيه مسائل

Mas'alah: When is a mufti's fatwa rejected due to enmity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=40)

أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته ولا بأس بأن يكون المفتي أعمى أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا والله أعلم

Mas'alah: Is the fatwa of a sinful person valid?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=40)

الثانية لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهدا مستقلا غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيه بإجتهاد نفسه ولم يستفت غيره وأما المستور وهو من كان ظاهره العدالة ولم

تعرف عدالته الباطنة ففي وجه لا يجوز فتياه كالشهادة والأظهر أنها تجوز لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير الحكام ففي أشراطها في المفتين جرح على المستفتين والله أعلم

@

Mas'alah: What happens if a mufti retracts his fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=41)

الخامسة إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه نظرت فإن أعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول بعد لم يجز له العمل به وكذلك لو نكح بفتواه أو استمر على نكاح ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير إجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته فإنه يتحول وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه فإن كان مخالفا الدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله ذلك وإن كان في محل الإجتهاد لم يلزمه نقصه قلت وإذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بإن له قطعا أنه خالف في فتواه بعض نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه وإن كان

@ ذلك في كل الإجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل على ما سبق تأصيله وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه فحال المستفتي في عمله به على ما كان ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض ولقد أحسن الحسن بن أبي زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه أنه استفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه فاكترى مناديا

فنادى أن الحسن بن أبي زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن أبي زياد بشيء فليرجع إليه فلبث أياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ وإن الصواب كذا وكذا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mufti using legal tricks for personal motives?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=43)

وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك هان عليه دينه ونسأل الله العافية والعفو وأما إذا صح قصده فأحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا لما حلف ليضربن امرأته مائة {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} وورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التسديد فيحسنه كل أحد وهذا خارج على الشرط الذي

@ ذكرناه فلا يفرحن به من يفتي بالحيل الجادة إلى المفاسد أو بما فيه شبهة بأن يكون في النفس من القول به شيء أو نحو ذلك وذلك لمن يفتي بالحيلة الشرعية في سد باب الطلاق ويعلمها وأمثال ذلك والله أعلم

Mas'alah: In what states is a mufti prohibited from issuing fatwas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=44)

الثامنة ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خلقه وتفسد قلبه وتمنعه من التثبت والتأمل كحالة الغضب أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملالة أو المرض أو الحر المزعج أو البرد المؤلم أو مدافعة الأخبثين وهو أعلم بنفسه فمهما أحسن آشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا فإن أفتى من شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه وإن خاطر بها ومن أعجب ذلك ما وجدته بخط بعض أصحاب القاضي الإمام حسين بن محمد المروزي عنه أنه سمع الإمام أبا عاصم

@ العبادي يذكر أنه كان عند الأستاذ أبي ظاهر وهو الإمام الزيادي شيخ خراسان حين آختصر فسأل عن الضمان وكان في النزع فقال إن قبض

@ الثمن فيصح وإن لم يقبض فلا يصح قال لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب والله أعلم

Mas'alah: May a mufti accept payment or gifts for issuing fatwas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=46)

التاسعة الأولى بالمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز له أن يرتزق على ذلك من بيت المال إلا إذا تعين عليه وله كفاية فظاهر المذهب أنه لا يجوز وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ أجره أصلا وإن لم يكن له رزق من بيت المال فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه كالحاكم على الأصح واحتال له الشيخ أبو حاتم القزويني في حيلة فقال

لو قال للمستفتي إنما يلزمني أن أفتيك قولا وأما بذل الخط فلا فإذا استأجره أن يكتب له ذلك كان جائزا وذكر أبو القاسم الصيمري أنه لو آجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتياهم جاز ذلك وأما الهدية فقد أطلق السمعاني

@ الكبير أبو المظفر أنه يجوز له قبول الهدية بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه قلت ينبغي أن يقال يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريده كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض والله أعلم

Mas'alah: What books may a mufti rely on when transmitting his school's rulings?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=48)

الحادية عشرة لا يجوز لمن كانت فتياه نقلا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه وإعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة بما يجده من نسخه غير موثوق بصحتها بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها وقد يحصل له الثقة بما يجده في الثقة بما يجده في النسخة غير الموثوق بها بأن يراه كلاما منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل التخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وكذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وكذا أو ما أشبه هذا من العبارات أو إذا لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك فيه وليس له أن يذكره

بلفظ جازم مطلق فإن سبيل مثله النقل المحض ولم يحصل له فيه ما يجوز له مثل ذلك ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان ما لا أعرف صحتها أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وكذا وما ضاهى ذلك من العبارات والله أعلم

Mas'alah: What should a Shafi'i do when finding a hadith contradicting the madhhab?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=52)

وعند هذا أقول من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه نظر فإن كملت آلات الإجتهاد فيه إما مطلقا وإما من ذلك الباب أوفى تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الإستقلال بالعمل بذلك الحديث وإن لم تكمل إليه ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه

@ جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل فإن وجد فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث عذرا في ترك مذهب إمامه في ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى

Mas'alah: May a Shafi'i mufti sometimes give fatwa according to another madhhab?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=53)

الرابعة عشرة هل للمفتي المنتسب الى مذهب الشافعي مثلا أن يفتي تارة بمذهب آخر

فيه تفصيل وهو أنه إذا كان ذا اجتهاد فأداة اجتهاده إلى مذهب إمام آخر فاتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه وكان الإمام أبو بكر القفال المروزي يقول لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول مذهب الشافعي كذا وكذا ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي فلا بد من أن أعرفه بأني أفتي بغيره وحدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه أن الإمام أحمد الخوافي قال للغزالي في مسألة أفتى فيها أخطأت في الفتوى

@ فقال له الغزالي من أين والمسألة ليست مسطورة فقال له بلى في المذهب الكبير فقال له الغزالي ليست فيه ولم تكن في الموضع الذي يليق بها فأخرجها له الخوافي من موضع قد أجراها فيه المصنف استشهادا فقال له الغزالي عند ذلك لا أقبل هذا واجتهادي ما قلت فقال له الخوافي في هذا شيء آخر إنما تسأل عن مذهب الشافعي أو عن اجتهادك فلا يجوز أن تفتي على اجتهادك أو كما قال والمذهب الكبير هو نهاية المطلب تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجويني وكان الخوافي مع الغزالي من أكابر اصحابه وإما إذا لم يكن ذلك بنا على اجتهاد فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع فالصحيح آمتناعه وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين والظاهر جوازه ثم عليه بيان ذلك في فتواه على ما تقدم والله أعلم

Mas'alah: How should a Shafi'i choose between two conflicting opinions in the madhhab?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=54)

الخامسة عشرة ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء بل عليه في القولين إن علم المتأخر منها كما في الجديد مع القديم أن يتبع المتأخر فإنه ناسخ للمتقدم وإن ذكرها الشافعي جميعا ولم يتقدم أحدهما لكن منهج أحدهما كان الاعتماد على الذي رجحه وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لأحدهما وقد قيل أنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشر أو

@

Mas'alah: What is the ruling on a mufti refraining from giving fatwa on a matter with two opinions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=55)

قال القاضي الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في مسألة فعل المحلوق عليه على نسيان ذات القولين قال شيخنا أبو القاسم الصيمري ما أفتيت في يمين الناس بشيء قط وحكى عن شيخه أبي الفياض أنه لم

@ يفت فيها بشيء قط وحكى ابو الفياض عن شيخه أبي حامد المروزي أنه لم يفت فيها بشيء قط قال المروزي فاقتديت بهذا السلف ولم أفت فيها بشيء لأن استعمال التوقي أحوط من فرطات الإقدام وأما الوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما وتعرف الصحيح منهما عند العمل والفتوى بمثل الطريق المذكور ولا غيره فيها بالتقدم والتأخر وسواء وقعا معا في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد

لأنهما إنتسبا إلى المذهب إنتسابا واحدا وتقدم أحدهما لا تجعله بمنزلة تقدم أحد القولين من صاحب المذهب وليس ذلك أيضا من قبيل إختلاف المعنيين على المستفتي بل كل ذلك إختلاف راجع إلى شخص واحد وهو صاحب المذهب ليلتحق باختلاف

@ الروايتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه يتعين العمل بأصحهما عنه

Mas'alah: How should a Shafi'i prioritize between a textually stated opinion and an extracted one?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=57)

وإذا كان أحد الرأيين منصوصا عنه والآخر مخرجا فالظاهر الذي نص عليه منهما يقدم كما يقدم ما رجحه من القولين المنصوصين على الآخر لأنه أقوى نسبة إليه منه إلا إذا كان القول المخرج مخرجا من نص آخر لتعذر الفارق فاعلم ذلك

Mas'alah: How should a non-expert prioritize conflicting opinions based on the qualities of the narrators?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=58)

أحدهما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح والترجيح بالدليل اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع وإذا اختص واحد منهم بصفة منها والاخر بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منها بالإصابة فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما فما رواه المزني أو الربيع

Mas'alah: How are conflicting reports from Shafi'i transmitters weighed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=59)

@ المرادي مقدم عند أصحابنا على ما حكاه الإمام أبو سليمان

@ الخطابي عنهم على ما رواه حرملة أبو الربيع الجيزي وأشباههما

@ ممن لم يكن قوي الأخذ عن الشافعي ويرجح ما وافق بهما أكثر أئمة المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء ومما استفدته من الغرائب بخراسان عن الشيخ حسين بن مسعود صاحب التهذيب عن شيخه القاضي حسين بن محمد قال إذا اختلف قول الشافعي في مسألة وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة فأيهما أولى بالفتوى قال الشيخ أبو حامد ما يخالف قول أبي حنيفة أولى لأنه لولا أن الشافعي عرف فيه معنى خفيا بالكان لا يخالف أبا حنيفة وقال الشيخ القفال ما يوافق قول أبي حنيفة أولى قال وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول كل قول كان معناه راجح فذاك أولى وأفتى به قلت وقول القاضي المروزي المذكور أظهر من قول أبي حامد الاسفرائيني وكلاهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح آخر مثله أو أقوى منه وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضا بالنسبة إلى أئمة المذهب غير أن ما يرجحه الدليل عندهم مقدم على ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the proper method for a mufti to handle conflicting opinions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=63)

عن بعض المدرسين أنه أفتى في مسألة فقال فيها قولان وأخذ يزري عليه فقال الشيخ ابن الأثير كان الشيخ أبو القاسم ابن البرزي وهو علامة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا ويقال له في ذلك فيقول لا أتقلده العهدة مختارا لأحد الرائيين مقتصرا عليه وهذا جيد عن عرض الفتوى وإذا لم يذكر شيئا أصلا فلم يتقلده العهدة أيضا ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يخلص السائل من عمايته وهذا في ذلك كذلك ولا اقتداء بأبي بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري في فتياه التي أخبرني بها أو أحمد عبد الوهاب ابن علي شيخ

@ الشيوخ ببغداد قال أنبأنا الحافظ أبو بكر بن أحمد على الخطيب قال حدثني القاضي أبو الطيب ظاهر بن عبد الله الطبري حدثني أبو العباس الخضري وأخبرني أيضا الشيخ أبو العباس حمد بن الحسن المقرىء ببغداد قال أنبأنا ابو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام قال أنبأنا الشيخ الإمام ابو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي قال سمعت شيخنا القاضي أبا الطيب الطبري قال سمعت أبا العباس الخضري قال كنت جالسا عند أبي بكر بن داود فجاءته امرأة فقالت له ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال ابو بكر اختلف في ذلك أهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب ويبعث على التطلب والاكتساب وقال قائلون يؤمر بالإنفاق وإلا تحمل على الإطلاق فلم تفهم المرأة قوله فأعادت وقالت رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها يا هذه أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك ولست بسلطان فأمضي ولا قاض فأقضي ولا زوج فأرضي آنصرفي قال فأنصرفت المرأة ولم

تفهم جوابه قلت التصحيف شين فآعلم أن أبا العباس الخضري هذا هو بخاء معجمة مضمومة وبضاد معجمة مفتوحة وقوله تؤمر بالصبر في أوله التاء التي للمؤنث وقوله يبعث على التطلب في أوله الياء التي تبنى للمذكر وقولها لا هو ممسكها إلى ليس ينفق عليها ولقد وقع آبن داود بعيدا عن مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه وتحييره من استرشده وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف يرجع إلى رأي الحاكم فقد عدل عن نهج الفتوى ولم يفت أيضا بشيء وهو كما إذا استفتى فلم يجب وقال آستفتوا غيري وحضرت بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس وقد

@ آستفتي من مسئلة فكتب في جوابها إن فيها خلافا فقال بعض من حضر كيف يعمل المستفتي فقال يختار له القاضي أحد المذهبين ثم قال هذا يبنى على أن العامي إذا آختلف عليه آجتهاد اثنين فماذا يعمل وفيه خلاف مشهور وهذا غير مستقيم أما قوله أولا يختار له الحاكم فهو فاسد لما ذكرناه ولأن الحاكم إذا لم يكن أهلا للفتوى وذلك هو الغالب في زمان من ذكرنا عنه ما ذكرناه فقد رده إلى رأي من لا رأي له وأحاله على عاجز حاجته في ذلك إلى فتياه كحاجة من استفتاه وأما قوله ثانيا يبنى ذلك على الخلاف فيما إذا اختلف عليه إجتهاد مفتيين فتواهما فهل يتخير بين فتواهما أو يأخذ بالأخف أو بالأغلظ فهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتى مرة أخرى ويسأل عن هذا أيضا لأنه لا يدري أن حكمه التخير أو الأخذ بالأخف أو الأغلظ فلم يأت إذن بما يكشف عمايته بل زاده عماية وحيرة على أن الصحيح في ذلك على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى إنه يجب عليه الأخذ بقول الأوثق منهما وإذا قال فيه خلاف ولم يعين القائلين لم يتهيأ له فيه وهذه حالته البحث عن الأوثق من القائلين والله أعلم

@

Mas'alah: How should a mufti deliver a fatwa to a questioner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=66)

بها وفيه مسائل الأولى يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيحا للإشكال ثم له أن يجيب شفاها باللسان وإذا لم يعلم لسان المستفتي أجزأت ترجمة الواحد لأن طريقه الخبر وله أن يجيب بالكتابة معا في الفتوى في الرقاع وفيها من الخطر وكان القاضي أبو حامد المروزوري الإمام فيما بلغنا عنه كثير الهرب من الفتوى في الرقاع قال أبو القاسم الصيمري وليس من الأدب للمفتي أن يكون السؤال بخطه فإما بإملائه وتهذيبه فواسع وبلغنا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله أنه كان قد يكتب إلى المستفتي السؤال على ورق من عنده ثم يكتب الجواب والله أعلم

Mas'alah: How should a mufti handle a question that requires detailed distinctions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=66)

الثانية إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه وهذا أولى وكثيرا ما نتحراه نحن ونفعله وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ولكن تقول هذا إذا كان كذا وكذا وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم وهذا قد كرهه أبو الحسين القابسي من أئمة المالكية وقال هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور ونحن نكرهه أيضا لما ذكره من أنه يفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه وإذا لم يجد المفتي من

@ يستفسره في ذلك كان مدفوعا إلى التفصيل فليتثبت وليجتهد في إستيفاء الأقسام وأحكامها وتحريرها والله أعلم

Mas'alah: How should a mufti carefully examine the question paper before answering?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=67)

الرابعة ليتأمل رقعة الأستفتاء تأملا شافيا كلمة بعد كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر فإنه في آخرها يكون السؤال وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة ويغفل عنها القارىء لها وهذا من أهم أن يراعيه فإذا مر فيها بمشتبه سأل عنها المستفتي ونقطه وشكله مصلحة لنفسه ونيابة عمن يفتي بعده وكذا إن رأى لحنا فاحشا أو خطأ يحيل معنى أصلحه قطع بذلك أبو القاسم الصيمري من أئمة أصحابنا في كتابه في أدب المفتي والمستفتي وقال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي الحافظ رأيت القاضي أبا الطيب الطبري يفعل هذا في الرقاع التي ترفع إليه للإستفتاء قلت ووجهه إلحاقه بقبيل المأذون فيه بلسان الحال فإن الرقعة إنما قدمها صاحبها إليه ليكتب فيها ما يرى وهذا منه وكذلك إذا رأى بياضا في أثناء بعض السطور أو في آخرها خط عليه وشغله على نحو ما يفعله الشاهد في كتب الوثائق ونحوها لأنه ربما قصد المفتي فيكتب من ذلك البياض بعد

@ فتواه ما يفسدها كما بلي القاضي أبو حامد المروزي بمثل ذلك إذ قصد مساءته بعض الناس فكتب ما تقول في رجل مات وخلف ابنه وأختا لأم ثم ترك بياضا في آخر

السطر موضع كلمة ثم كتب في أول السطر الذي يليه وترك ابن عم فأفتى للبنت النصف والباقي لآبن العم فلما أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض وأب وشنع عليه بذلك وكان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين من رؤساء البصرة والله أعلم

Mas'alah: Should a mufti consult with others before issuing a fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=68)

الخامسة يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته من هو أهل لذلك ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته لما في ذلك من البركة والإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لعل السائل يؤثر ستره أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس فينفرد هو بقراءتها وجوابها والله أعلم

Mas'alah: How should a mufti write his fatwa response?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=68)

السادسة ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ليس بالدقيق الخافي ولا بالغليظ الجافي وكذا يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة واستحب بعضهم أن لا يتفاوت أقلامه ولا يختلف خطه خوفا من التزوير عليه وكيلا يشتبه خطه قال الصيمري وقل ما وجد التزوير على المفتي وذلك أن الله تعالى حفظ الدين وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه

خوفا من أن يكون أخل بشيء منه

Mas'alah: Where should a mufti write his fatwa on the paper?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=68)

السابعة إذا كان هو المبتدىء بالإفتاء فيها العاده جارية قديما وحديثا بأن يكتب فتواه في الناحية اليسرى من الورقة لأن ذلك أمكن له ولو كتب في غيرها فلا عتب عليه إلا أن يرتفع إلى أعلاها ترفعا ولا سيما فوق البسملة وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمري أن كثيرا من الفقهاء يبدأ في فتواه

@ بأن يقول الجواب وحذف ذلك آخرون قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل وحذف فيما سوى ذلك لكان وجها ولكن لا يدع أن يختم جوابه بأن يقول وبالله التوفيق أو والله الموفق أو والله أعلم قال وكان بعض السلف إذا أفتى يقول إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني قال وهذا معنى كره في هذا الزمان لأن فيه إضعاف نفس السائل وإدخال قلبه الشك في الجواب قال ول

Mas'alah: What supplications should a mufti recite before issuing a fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=69)

يس يقبح منه أن يقول الجواب عندنا أو الذي عندنا أو يقول أو الذي نراه كذا وكذا لأنه من حملة أصحابه وأرباب مقالته والله أعلم الثامنة روي عن مكحول ومالك رضي

الله عنهما أنهما كانا لا

@ يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله ونحن نستحب للمفتي مع غيره فليقل إذا أراد الإفتاء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم} {ففهمناها سليمان} الآية {رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي} لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانك اللهم وحنانيك اللهم لا تنسني ولا تنسني الحمد لله أفضل الحمد اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلم اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان آمين وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفا إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر فإن من ثابر على ذلك كان حقيقا بأن يكون موفقا في فتاويه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the mufti's brevity and caution in issuing fatwas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=71)

قلت الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغير العامة وإنما يحسن بالمفتي الإختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطاله لا يحصل البيان بدونها فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل بل يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو

الإقرار إستتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا وبالغ في تغليظ أمره وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أمورا لا يكفر ببعضها فلا يطلق جوابه وله أن يقول ليسأل عما إراد بقوله فإن أراد كذا فالجواب كذا وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل وإذا استفتي فيما يوجب التعزير فليذكر قدر ما يعزره به السلطان فيقول يضرب ما بين كذا إلى كذا ولا يزاد على كذا خوفا من أن يضرب بفتواه إذا أطلق القول ما لا يجوز ضربه ذكر ذلك الصيمري قلت وإذا قال عليه التعزير بشرطه أو القصاص بشرطه فليس باطلاق وتقييده بشرطه يبعث من لا يعرف الشرط من ولاه الأمر على السؤال عن شرطه والبيان أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the mufti basing his answer on extra information?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=72)

الحادية عشرة ليس للمفتي أن يبني ما يكتبه في جوابه على ما يعلم من صورة الواقعة المستفتى عنها إذا لم يكن في الرقعة تعرض له وكذا إذا أراد السائل شفاها ما ليس في الرقعة تعرض له ولا له به تعلق فليس للمفتي أن يكتب جوابه من الرقعة ولا بأس بأن يضيفه إلى السؤال بخطه وإن لم يكن من الأدب كون السؤال جميعه بخط المفتي على ما سبق ولا بأس أيضا لو كتب بعد جوابه عما في الرقعة زاد السائل لفظه من كذا وكذا أو الجواب عنه كذا وكذا وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة وعلم المفتي

@ بذلك فليفت على ما وجده في الرقعة وليقل هذا إن كان الأمر على ما ذكر وإن

كان كيت وكيت ويذكر ما علمه من الصورة فالحكم كذا وكذا قلت وإذا زاد المفتي على جواب المذكور في السؤال ما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه فذلك حسن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on writing the fatwa on a separate paper?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=73)

الثانية عشرة لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفا من الحيلة عليه ولهذا ينبغي أن يكون جوابه موصولا بآخر سطر من الرقعة ولا يدع بينهما فرجة خوفا من أن يثبت السائل فيها غرضا له ضارا وكذا إذا كان في موضع الجواب ورقة ملزقة كتب على موضع الإلزاق وشغله بشيء وإذا أجاب على ظهر الرقعة فينبغي أن يكون الجواب في أعلاها لا في ذيلها اللهم إلا أن يبتدىء الجواب في أسفلها متصلا بالإستفتاء فيضيق عليه الموضع فيمتد وراءها مما يلي أسفلها ليتصل جوابه واختار بعضهم أن لا يكتب على ظهرها ولا يكتب على حاشيتها بطولها والمختار أن حاشيتها أولى بذلك من ظهرها والأمر من ذلك قريب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mufti seeing a previous unqualified fatwa on the paper?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=73)

الثالثة عشرة إذا رأى المفتي رقعة الإستفتاء قد سبق بالجواب فيها من ليس أهلا للفتوى فعن الإمام أبي القاسم الصيمري رضي الله عنه أنه لا يفتي معه لأن فيه تقرير منه لمنكر

بل يضرب على ذلك بإذن صاحب الرقعة ولو لم يستاذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له إحتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها وله انتهار السائل وزجره وتعريف قبح ما أتاه وإنه قد كان واجبا عليه البحث عن أهل الفتوى وطلب من يستحق ذلك وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فإن لم يعرفه فبوسعه أن يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها والأولى في هذه المواضع أن يشار على صاحبها بإبدالها فإن أبى ذلك أجابه شفاها قلت وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ولم يكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه وإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو

@ تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتيين فليفت معه فإن ذلك أهون الضررين وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of seeking a fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=79)

د التقليد في اختيارنا وتحريرنا قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها وفي أحكامه وآدابه مسائل

Mas'alah: Is it obligatory for a mustafti to investigate the qualifications of a mufti?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=79)

الأولى إختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين وليس هذا الخلاف على الإطلاق فإنه يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك ولا

@ يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم أو انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس واستفاض فيهم كونه أهلا للفتوى وعند بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا يشهد له بذلك والتواتر لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس ويجوز له أيضا استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته ولا ينبغي أن يكتفي في هذه الازمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لا بأهليته لها وقد أطلق الشيخ أبو إسحق الشيرازي وغيره أن يقبل فيه خبر العدل الواحد وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر احاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك إذا عرفت هذا فإذا اجتمع إثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم الأودع الأوثق ليقلده دون غيره فهذا فيه وجهان أحدهما وهو في طريقة العراق منسوب إلى أكثر أصحابنا وهو الصحيح فيها أنه لا يجب ذلك وله استفتاء من شاء منهم لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي والثاني يجب عليه ذلك وهو قول ابن سريج وإختيار القفال المروزي والصحيح عند صاحبه القاضي حسين لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال فلم يسقط عنه

@ والأول أصح وهو الظاهر من حال الأولين ولكن متى اطلع على الأوثق منهما

فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايين فعلى هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والأعلم من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to follow the fatwa of a deceased mufti?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=81)

الثانية في جواز تقليد الميت وجهان أحدهما لا يجوز لأن أهليته زالت لموته فهو كما لو فسق والصحيح الذي عليه العمل الجواز لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف وموت الشاهد قبل الحكم لا يمنع من الحكم بشهادته بخلاف الفسق والقول بالأول يجر ضبطا في الأعصار المتأخرة

Mas'alah: May a layperson choose and follow any madhhab?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=81)

الثالثة هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء لينظر إن كان منتسبا إلى مذهب معين بنينا ذلك على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن للعامي هل له مذهب أولا أحدهما أنه لا مذهب له لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتي من شاء شافعي أو حنفي أو غيرهما والثاني وهو الأصح عند القفال المروزي أن له مذهبا لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ورجحه على غيره فعليه الوفاء بموجب إعتقاده ذلك فإن كان شافعيا لم يكن له أن يستفتي حنفيا ولا يخالف

إمامه فقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين فنبني ذلك فيه على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه

@ أحدهما ألا يلزمه ذلك كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالما معينا بتقليده قلت فعلى هذا هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب وأصحها أصلا فيستفتي أهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين اللذين سبقا في إلزامه بالبحث عن الأعلم والأوثق من المفتين والثاني يلزمه ذلك وبه قطع الكيا أبو الحسن وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ووجهه أنه لو جاز له اتباع اي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتلفظ رخص المذاهب متبعا هواه ومتخيرا بين التحريم والتجويز في ذلك الخلاف رتبة التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين وهذا أولى بإيجاب الاجتهاد فيه على العامي مما سبق ذكره في الاستفتاء ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة من بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وحبرها وانتقدها واختار أرجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التأصيل فتفرغ للاختيار

والترجيح والتنقيح والتكميل مع كمال آليته وبراعته في العلوم وترجحه

@ في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة جلي واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب والله أعلم

Mas'alah: What should a mustafti do when muftis give conflicting fatwas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=83)

الرابعة إذا اختلف عليه فتوى مفتيين فللأصحاب فيه أوجه أحدها أنه يأخذ بأغلظها فيأخذ بالحظر دون الإباحة لأن أحوط ولأن الحق ثقيل الثاني يأخذ بأخفها لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة السهلة والثالث يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق شرحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي على مثله في القبلة والرابع يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحق الشيرازي واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض وقد وقع وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء وعند هذا البحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتياه فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل اختار جانب الحظر وترك غيره فإنه أحوط وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما وإن ابنا التخيير في غيره لأنه ضرورة في صورة نادرة ثم إنا

نخاطب بما ذكرناه المفتيين وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك المفتيين أو مفتيا

@ آخر وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به في ذلك فهذا جامع لمحاسن الوجوه المذكورة ومنصب في قالب التحقيق والله أعلم

Mas'alah: Is a layperson bound to act on a mufti's fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=84)

الخامسة قال أبو المظفر السمعاني إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه ويجوز أن يقال أنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته قال وهذا أولى الأوجه قلت لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتيين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره والذي تقتضيه القواعد أن يفصل فيقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه إلى صحته في نفس الامر فإن فرصة التقليد كما عرف وإن وجد مفتيا آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح تعيينه كما سبق وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه لمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم أتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق وحكم به عليه حاكم لزمه حنئذ والله أعلم

Mas'alah: Must a layperson renew the request for a fatwa if the same issue recurs?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=84)

السادسة إذا استفتي فأفتى ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان أحدهما يلزمه لجواز تغيير رأي المفتي والثاني لا يلزمه وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم والأصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف فيما إذا قلد حيا وقع فيما

@ إذا كان ذلك خبرا عن ميت بأنه لا يلزمه ولا يختص ذلك كما قاله فإن المفتي على مذهب الميت قد تغير جوابه على مذهبه والله أعلم

Mas'alah: May a layperson delegate someone else to seek a fatwa on his behalf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=85)

السابعة له أن يستفتي بنفسه وله أن يقلد ثقة يقبل خبره ليستفتي له ويجوز له الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه والله أعلم

Mas'alah: What etiquette should a layperson observe when seeking a fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=85)

الثامنة ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو

ذلك ولا يوميء بيده في وجهه ولا يقول له ما تحفظ في كذا وكذا أو ما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا ولا يقول إذا أجابه هكذا قلت أنا وكذا وقع لي ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك كذا وكذا ولا يقول إذا استفتي في رقعة إن كان جوابك موافقا لما أجاب فيه فاكتبه وإلا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفزا أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب ويبدأ بالأسن الأعلم من المفتيين وبالأولى فالأولى على ما سبق بيانه وقال الصيمري إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدم الأسن والأعلم وإن أراد إفراد الجوابات في رقاع فلا يبالي بأيهم بدأ والله أعلم

Mas'alah: What are the proper practices for writing a request for a fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=85)

التاسعة ينبغي أن تكون رقعة الإستفتاء واسعة ليتمكن المستفتي من استيفاء الجواب فإنه إذا ضاق البياض آختصر فأضر بذلك بالسائل ولا يدع الدعاء لمن يفتي إما خاصا إن خص واحدا باستفتائه وإما عاما إن استفتى الفقهاء مطلقا وكان بعضهم يختار أن يدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ولا يحوجه إلى نشرها ويأخذها من يده إذا أفتى ولا يحوجه إلى طيها وينبغي أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف كنحو ما حكي أن مستفتيا استفتى ببغداد في رقعة عمن قال أنت طالق إن ثم أمسك عن ذكر الشرط لأمر لحقه فقال ما تقول السادة الفقهاء في رجل قال لإمرأته أنت طالق إن ثم وقف عند إن يعني ثم

@ أمسك ووقف عند إن فتصحف ذلك على الفقهاء لكون السؤال عريا عن الضبط

واعتقدوه تعليقا للطلاق على تمام وقف رجل اسمه عبدان فقالوا إن ثم وقف عبدان طلقت وإن لم يتم الوقف فلا طلاق حتى حملت إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي وقيل إلى أبي مجالد الضرير فتنبه لحقيقة الأمر فيها فأجاب على ذلك فاستحسن منه قال الصيمري ويحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وقد كان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده والله أعلم

Mas'alah: May a layperson demand evidence from the mufti for his fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=86)

العاشرة لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له لم وكيف فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لإجل احتياطه لنفسه وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي والله أعلم انتهى

@

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istidlal in usul al-fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=188)

52 – مسألة ما الفرق بين القياس والاستدلال فإنه يتفرع على ما يتفرع عليه القياس فإن كان مدلول الاسمين واحدا فما وجه تنويع الاسمين وإن كانا شيئين فيحمل كل واحد من القياس والاستدلال بحد يحصره أجاب رضي الله عنه الفرق بين القياس والاستدلال أن القياس يشتمل على أصل وفرع يجمع بينهما بجامع والاستدلال ليس كذلك من التلازم الذي هو مثل قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}

Mas'alah: Why does the author repeat the ruling on a mujtahid not doing taqlid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1232)

وأما قوله والقادر علي الجتهاد لا يجوز له التقليد فانه يفيد ما يفيده قوله بعد ذلك وليس للمجتهد أن يقلد غيره فالثاني تكرار والغالب على الظن انه انما أعاده تمهيد البناء مسألة التحير عليه لكن المحوج الي الاعادة لهذا الغرض توسيط حكم الاعمي بين الكلامين فلو عقب الكلام الاول بمسألة التحير وأخر حكم الاعمى لاستغنى عن ذلك

Mas'alah: What are the types of qiyas (analogical reasoning) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=609)

وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الولد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع

الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم.

Mas'alah: Should a judge rule by his own ijtihad or by the ijtihad of his imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=611)

مهمة [في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده إن كان مجتهد أو باجتهاد مقلده إن كان مقلدا] : يحكم القاضي باجتهاده إن كان مجتهدا أو باجتهاد مقلده إن كان مقلدا وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره: يجوز وجمع ابن عبد السلام والأذرعي وغيرهما بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي1 في الروضة والسبكي وقال الغزالي: لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع. وشيخنا في بعض كتبه. 1 في العبارة سقط يعلم من عبارة التحفة وإلا لا تصح كما هي عليه لأن النووي متقدم على ابن الرفعة وعبارة التحفة بعد قول الشارح نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بأن نص إمام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع قال الأذرعي بعيد الوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى. أهـ. تحفة.

Mas'alah: What are the rules of taqlid for a layperson?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=612)

00000000000000000000000000000000 ـــــــ فائدة [في بيان التقليد] إذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته وإلا لزمه التمذهب بمذهب معين من الأربعة لا غيرها ثم له وإن عمل بالأول الانتقال إلى غيره بالكلية أو في المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه. وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما. وفي فتاوى شيخنا: من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلدا لأبي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى. ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال: قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه: منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الأسنوي في التمهيد عن العراقي. قلت: بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى.

ـــــــ 00000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on combining rulings from different madhhabs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=613)

وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه: إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع1 إذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم إذا توضأ ولمس تقليدا لأبي حنيفة واقتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك وكذلك إذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للإمام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى إلى الجهة تقليدا لأبي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته فإن الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين. والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما إذا قلد الإمام أحمد في أن العورة السوأتان وكأن ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الإمام أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلده في قدر العورة لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فإنه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم. وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح انتهى ملخصا. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: صوابه: إنما يوجد.

Mas'alah: Is it permissible to judge contrary to the preponderant view in the madhhab?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=620)

تنبيه [في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح] : نقل العراقي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال

Mas'alah: What is the relied-upon opinion in the Shafi'i madhhab for judging and fatwa?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=621)

تنبيه ثان [في بيان المعتمد في المذهب] : اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان كما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم فالأروع. قال شيخنا: هذا ما أطلق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا. وقال السمهودي: ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به. وقال شيخنا ابن زياد: يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وإن نقل عن الأكثرين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on following differing opinions of mujtahids?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=14)

والاختلاف) بينهم فيما طريقه الاجتهاد (رحمه) لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابي رحمه والمراد بهم المجتهدون قيس بهم غيرهم فلو اختلف جواب مجتهدين متساوين فالأصح أن للمقلد أن يتخير فيعمل بقول من شاء منهما وقول الناظم والشافعي باسكان الياء (

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of the four imams and talfiq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=54)

تنبيه: كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم، ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء. قال ابن حجر: ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلفيق في مسألة كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل اهـ ديربي.

Mas'alah: What is the meaning of the particle 'bal' in the context of ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=49)

(قوله لا للإبطال) لأنها لو كانت للإبطال لأبطلت الحكم الأول وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يجتهد لأنه إذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد اهـ شيخنا. وعبارة بعضهم إذ لو كانت للإبطال لكان ما قبلها غير مقصود والفرض خلافه إذ هو مقصود بالذكر غير معرض عنه اهـ وقال الدواني بل حرف إضراب وله حالان الأول

Mas'alah: What is the principle of 'when a hadith is authentic it is my madhhab' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=682)

(فائدة) قال الإمام السبكي عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وروي بألفاظ مختلفة منها إذا صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولي وقد سئل الإمام ابن خزيمة هل تعرف سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا وقال ابن الصلاح وتبعه النووي في خطبة شرح المهذب فقال إنما هذا يعني كلام الشافعي فيمن له رتبة الاجتهاد وشرطه أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما شرط ما ذكرناه لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك وهذا الذي قالاه يعني ابن الصلاح والنووي مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه اهـ. باختصار

Mas'alah: What is the distinction between 'al-ashahh', 'al-sahih', 'al-madhhab', and 'al-nass'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=15)

بظهور مقابله (وإلا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه. (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي – رضي الله عنه – (فإن قوي الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي – رضي الله عنه – كما قال، فإن الصحيح منه مشعر

بفساد مقابله. (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي – رحمه الله – ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسألة لا يعمل به.

Mas'alah: When is taqlid prohibited for a mujtahid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=157)

قوله: (حرم التقليد) أي العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for a mujtahid who remembers the evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قال في الروضة في كتاب القضاء في مسألة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسألة القبلة إنه إن كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا.)

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to perform ijtihad, such as a blind person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى) لعدم رؤيته لها وبصير له أهلية معرفتها.)

Mas'alah: What does the commentator mean by al-Rafi'i's distinction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قوله: (وفرق الرافعي) أي من حيث الخلاف لا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid when two mujtahids differ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

قول المتن: (قلد ثقة) لو اختلف مجتهدان فالأحب تقليد الأعلم، قيل: يجب فإن استويا تخير.

Mas'alah: What are the levels of ijtihad and qualifications for a judge and mufti?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

قوله: (بحيث يصلح للقضاء والإفتاء) بأن يكون معه زيادة على ما لا بد منه، فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه، فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة، فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلاثمائة لغلبة البلادة على الناس، ولا يشترط في المجتهد حرية، ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح، ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد، وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد.

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his knowledge of consensus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

)

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

والأظهر أنه يقضي بعلمه) كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك، والثاني علل بأن فيه تهمة (إلا في حدود الله تعالى) لندب الستر في أسبابها وشمل غير المستثني القصاص وحد القاذف فيقضي فيها بعلمه كالمال وفي قول لا؛ لأن العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar following another scholar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=63)

فصل لا يجوز للعالم تقليد العالم. ومن (أصحابنا من قال) (1) : إذا خاف المجتهد فوت العبادة المؤقتة إذا اشتغل بالاجتهاد، جاز له تقليد من يعرف ذلك. وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه. وفرض العامي: التقليد في أحكام الشرع، ويقلد الأعلم الأروع من أهل (الاجتهاد) (2) في العلم. وقيل: يقلد من شاء منهم. فإن اختلف عليه اجتهاد اثنين: (1) (أصحابنا من قال) : غير واضحة في أ. (2) (الاجتهاد) : في أوفي جـ للاجتهاد.

فظاهر كلام الشافعي رحمه الله: (أنه يقلد آمنهما) (1) عنده، فإن استويا في ذلك، أخذ بقول أيهما شاء. وقيل: يلزمه الأخذ (بالأشق) (2) من قولهما. وقيل: يأخذ بالأخف. وفي تقليد الميت من العلماء (فيما ثبت من قوله وجهان) (3) : أظهرهما: جوازه. (1) (أنه يقلد آمنهما) : غير واضحة في أ. (2) (بالأشق) : في جـ وفي أبالأسبق وهو تصحيف. (3) (فيما ثبت من قوله وجهان) : في أوفي جـ وجهان فيما ثبت من قوله.

Mas'alah: Can a mujtahid judge follow another scholar's ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3667)

ولا يجوز للقاضي المجتهد أن يقلد غيره في الحكم، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، (وأحمد) (4) . وقال أبو حنيفة: يجوز له ترك رأيه إلى رأي من هو (أقوى) (5) رأيا (منه) (6) ، وأفقه، فيقلده. وقال القدوري من أصحابه: إنما أراد بذلك، إذا لم يبن له الحكم في الحادثة، فإما أن يعمل بقول غيره وهو يعتقد خطأه (فلا) (7) والأول هو المشهور من قوله. (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) لأن أنسا روى عن النبي

–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب/ نصب الراية للزيلعي 4: 68. (3) (ابن) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (وأحمد) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (أقوى) : في أ، جـ وفي ب أقوى منه. (6) (منه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (فلا) : في جـ وفي أ، ب طلا.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to follow another madhhab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3668)

وقال أبو العباس بن سريج: إذا خاف فوت الوقت إن اشتغل بالاجتهاد، جاز له التقليد بأن يكون الحكم بين مسافرين لا يمكنهم (التأخير) (1) عن الصحبة فإن كان يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله، فأداه اجتهاده إلى قول أبي حنيفة، أو كان يعتقد مذهب أبي حنيفة (فأداه) (2) اجتهاده في حادثة إلى قول الشافعي حكم (بما) (3) أداه اجتهاده إليه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule according to another madhhab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3668)

وحكي في الحاوي: قال بعض الفقهاء، وساعده بعض أصحابنا، أنه لا يجوز أن يحكم بمذهب غيره، لأنه (يتهم) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on talfiq and following weak opinions in the madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=21)

قال ابن حجر، ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب، ويمتنع التلفيق في مسألة، كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز، ولو بعد العمل، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة دون غيره، فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها.

Mas'alah: What is the relied-upon position in the Shafi'i school for issuing verdicts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=23)

واعلم أنه سيذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – في باب القضاء أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع.

Mas'alah: How should a mufti choose between conflicting rulings in al-Tuhfah and al-Nihayah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=23)

وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية، فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما

إن لم يكن أهلا للترجيح، فإن كان أهلا له ففتى بالراجح.

Mas'alah: What are the principles of legal reasoning and preference among evidences for a mujtahid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1416)

قال رسول الله (ص) كذا، أو فعل كذا، أو بحال الرواة قوة وضعفا وما تواتر ناقلوه. وأجمع السلف على قبوله. لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها. ولا تنحصر الاحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمهما وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الولد على تأفيفه، أو المساوي وهو ما يبعد فيه إنتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الادون وهو ما لا يبعد فيه إنتفاء الفارق كقياس الذرة ـــــــ وهذا اصطلاح المحدثين. وأما اصطلاح الفقهاء والاصوليين، فهو ما سقط من سنده راو أو أكثر، سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما. وعبارة ق ل في حاشية شرح الورقات، وأما اصطلاح المحدثين: فالمرسل ما سقط منه الصحابي، وما وقف على الصحابي موقوف، وما وقف على التابعي مقطوع، وما سقط منه راو منقطع، أو راويان فمنقطع من موضعين إن كان بغير اتصال، وإلا فمعضل، وما سقط أوله معلق، وما أسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مرفوع. اه. (قوله: أو بحال الرواة) معطوف على بأحكام القرآن، وأو بمعنى الواو: أي ويعرف بحال الرواة لانه يتوصل به إلى تقرير الاحكام. (قوله: قوة وضعفا) منصوبان على التمييز: أي من جهة القوة ومن جهة الضعف. (قوله:

وما تواتر ناقلوه) أي بلغوا عدد التواتر، وهو مستأنف. (قوله: وأجمع السلف) عبارة التحفة: نعم ما تواتر ناقلوه، أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه. اه. فعليه تكون الواو بمعنى أو. (قوله: وله الخ) أي للمجتهد الاكتفاء بتعديل إمام لراوي الحديث: أي قوله أنه عدل. (وقوله: عرف) أي المجتهد. (وقوله: صحة مذهبه) أي الإمام. (قوله: في الجرح والتعديل) أي جرح الرواة وتعديلهم: أي بيان أنهم عدول أو غير عدول. (قوله: ويقدم عند التعارض إلخ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الادلة. (قوله: والناسخ والمتصل والقوي) أي وتقدم هذه الثلاثة على مقابلها، وهو المنسوخ والمنقطع والضعيف. (قوله: ولا تنحصر الاحكام إلخ) قال في النهاية: ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية، ولا خمسمائة حديث، للاستنباط في الأولى من القصص والمواعظ وغيرهما أيضا، ولان المشاهدة قاضية ببطلانه في الثاني. فإن أراد القائل بالحصر في ذلك بالنسبة للاحاديث الصحيحة السالمة من الطعن في سند أو نحوه، أو الاحكام الخفية الاجتهادية، كان له نوع قرب على أن قول ابن الجوزي أنها ثلاثة آلاف ونحوه، مردود بأن غالب الاحاديث لا تكاد تخلو عن حكم، أو أدب شرعي، أو سياسة دينية، ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الاحكام كسنن أبي داود: أي مع معرفة اصطلاحه، وما للناس فيه من نقل ورد. اه. (قوله: خلافا لزاعمهما) أي زاعم انحصار الاحكام في خمسمائة آية وخمسمائة حديث. (قوله: وبالقياس) معطوف على بأحكام القرآن: أي وبأن يعرف بالقياس. (وقوله: بأنواعه) أي القياس، والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله. (قوله: من الجلي الخ) بيان للانواع الثلاثة. (قوله: وهو) أي الجلي. (قوله: ما يقطع فيه بنفي الفارق) أي بين المقيس والمقيس عليه. (قوله: كقياس ضرب الولد على تأفيفه) أي في التحريم الثابت بقوله تعالى: * (فلا تقل لهما أف) *. ومثله قياس من فوق الذرة بها في قوله تعالى: * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) *. (قوله: أو المساوي) معطوف على الجلي. (قوله: وهو)

أي المساوي. (وقوله: ما يبعد فيه انتفاء الفارق) الصواب وجود الفارق. وعبارة التحفة: وهو ما يبعد فيه الفارق. اه. وهي ظاهرة. (قوله: كقياس إحراق مال اليتيم على أكله) أي في التحريم الثابت بقوله تعالى: * (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) *. (قوله: أو الادون) معطوف على الجلي أيضا. (قوله: وهو ما لا يبعد فيه انتفاء (1) سورة الاسراء، الاية: 23. (2) سورة الزلزلة، الاية: 7. (3) سورة النساء، الاية: 10.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own ijtihad or that of his imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1419)

(مهمة) يحكم القاضي باجتهاده إن كان مجتهدا أو باجتهاد مقلده إن كان مقلدا.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge ruling by other than his imam's madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1419)

وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge ruling by other than his imam's madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1419)

وقال الماوردي وغيره: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge's verdict that contradicts the text of his imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1420)

ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي، وقال الغزالي: لا ينقض، وتبعه الرافعي بحثا في موضع.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a specific issue and adhering to its implications?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1421)

وفي فتاوي شيخنا: من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى ـــــــ (قوله: لا غيرها) أي غير المذاهب الاربعة، وهذا إن لم يدون مذهبه، فإن دون جاز كما في التحفة ونصها: يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك. اه. (قوله: ثم له) أي ثم يجوز له إلخ. قال ابن الجمال: (إعلم) أن الأصح من كلام المتأخرين – كالشيخ ابن حجر وغيره – أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب

المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق. اه. (قوله: وان عمل بالاول) أي بالمذهب الاول كمذهب الشافعي. (قوله: الانتقال إلى غيره) أي غير الاول بالكلية: كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما. (قوله: أو في المسائل) أي أو الانتقال في بعض مسائل لغير مذهبه. (وقوله: بشرط إلخ) مرتبط به: أي يجوز له أن يقلد في بعض المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص. (قوله: بأن يأخذ الخ) تصوير لتتبع الرخص. (قوله: فيفسق به) أي بتتبع الرخص، وهذا ما جرى عليه ابن حجر. أما ما جرى عليه الرملي فلا يفسق به، ولكنه يأثم، كما مر. (قوله: وفي الخادم إلخ) هذا كالتقييد لما قبله، فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس، أما هو فيجوز له ذلك. (وقوله: عن بعض المحتاطين) أي الذين يأخذون بالاحوط في أعمالهم. (قوله: لئلا يزداد) أي الوسواس، وهو علة الأولوية، (وقوله: فيخرج) بالنصب عطف على يزداد: أي فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا، وابتلى بالوسواس في النية في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلف الامام، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة، فله أن يترك النية ويقلد الإمام أبا حنيفة فيه فإنها سنة عنده، أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الامام، حتى يذهب عنه الوسواس. (قوله: ولضده) أي والاولى لضد من ابتلي بالوسواس، وهو الذي لم يبتل به. (قوله: الاخذ بالاثقل) أي بالاشد. (قوله: لئلا يخرج عن الاباحة) أي عن لمباح لو لم يأخذ بالاثقل. (قوله: وإن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص: أي وبشرط أن لا يلفق: أي يجمع بين قولين. (قوله: يتولد الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة متركبة، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب، في صلاة واحدة، فلا يصح تقليده المذكور، لانه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة، وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الامامين. (قوله: وفي فتاوي شيخنا الخ) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق.

(قوله: لزمه أن يجري على قضية مذهبه) أي على ما يقتضيه مذهب ذلك الامام الذي قلده في تلك المسألة. (وقوله: وجميع ما يتعلق بها) أي بتلك المسألة: أي من استكمال شروطها، ومراعاة مصححاتها، واجتناب مبطلاتها. (قوله: فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضي فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ، فإنه للاستقبال وانحرف وصلى للمضي، فلا بد من ارتكاب تأويل في الاول، بأن يجعل بمعنى المضارع، أو في الثاني بأن يجعل بمعنى الماضي: أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة، ويصلي إلى جهتها مقلدا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه، بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية، وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء، فإنه ناقض له عنده، أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلى إلى الجهة مقلدا للإمام أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts the four schools of thought?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1438)

وما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع (أو بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكر وإن لم يرفع إليه بنحو نقضته أو أبطلته.

Mas'alah: Is it permissible to judge contrary to the preponderant view in the madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1438)

تنبيه: نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم، بخلاف الراجح في المذهب، وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم – بخلاف ما أنزل الله – لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به.

Mas'alah: What is the hierarchy of reliance among scholars in the madhhab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1439)

فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم فالاورع.

Mas'alah: On what basis may a judge rely for issuing a ruling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1442)

غيره أو أدائه لغيره (إعتمادا) على إخبار عدل و (على خط) نفسه على المتعمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه و (مورثه إن وثق بأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شئ من حقوق الناس إعتضادا بالقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on Imam al-Shafi'i's two opinions when he answers with one in another place?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=428)

548 - مسألة إذا نص الشافعي في مسألة على قولين ثم أجاب في موضع آخر بأحدهما فهل يكون ذلك اختيارا منه لذلك القول قال أبو علي الطبري وغيره نعم وقيل لا إذ ليس من شرط القولين أن يذكرا في جميع المواضع ذكره قبيل الديات بنحو خمسة أوراق وأسقطه من الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the old and new positions of al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=197)

وقال الإمام عند الكلام في سبق الحدث: "إن الشافعي إذا نص في القديم على" شيء، وجزم في الجديد بخلافه، فمذهبه الجديد، وليس القديم معدودا من المذهب، لكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة ". وقد أعاد مثل هذا القول -أو" قريبا منه -عند الكلام في جلد الميتة إذا دبغ، كما سنذكره، وقال في باب العاقلة: وقد ذكرت مرارا: أنه لا يحل عد القول القديم من المذهب الشافعي [مع رجوعه عنه] .

Mas'alah: Should a layperson follow the most knowledgeable jurist in a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1099)

وطرده في العامي إذا اختلف الفقهاء في واقعة له، يجب عليه أن يأخذ بقول الأفقه، وقد حكاه أبو الطيب عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on mursal hadith in the new Shafi'i view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4355)

وفي الجديد سوى بين مراسيله ومراسيل غيره في عدم الاستدلال بها، إلا أن

Mas'alah: What conditions support the acceptance of a mursal hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4356)

يوافقها أحد سبعة أشياء: إما قياس، أو قول صحابي، أو فعله، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينشر في الناس من غير دفاع له، وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما ألا توجد دلالة سواه، وقد اتصل بهذا الخبر:

Mas'alah: Is the ruling for a judge's intentional error the same as his unintentional error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8010)

وحكم عمد خطأ الإمام حكم خطئه على ظاهر المذهب، كما حكيناه عن الأصحاب في مسألة قتل الحامل.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to follow another's opinion when the ruling is unclear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8920)

قال: وإن لم يتضح، أخره إلى أن يتضح، [ولا] يقلد غيره في الحكم، أي: وإن كان

أعلم منه؛ لقوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] ، وقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: 10] ، وهذا ينفي جواز التقليد، وكذا حديث معاذ المشهور، وهو قوله

– عليه السلام– [له] : بم تحكم .. "إلى آخره، ولأنه من أهل الاجتهاد؛ فلم يجز أن يقلد غيره؛ كما لو أراد أن يقلد من هو مثله في الفروع، ومن هو أعلم منه [بأصول الديانات] ، وهذا قول أبي إسحاق المروزي؛ كما حكاه الماوردي."

Mas'alah: Why is necessity not a valid excuse for a judge to abandon ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8921)

قال: وليس بشيء؛ لأن الاجتهاد شرط في صحة فرضه؛ فلا يسقط بخوف الفوت، كسائر الشروط، مثل: الطهارة والستارة بالنسبة إلى الصلاة، وما ذكر من الآية

فالخطاب فيها لغير أهل الذكر الذين لا يعلمون البينات والزبر– وهي الحجج– بسؤال أهل [الذكر، والعالم عالم بالبينات والزبر، ثم لا نسلم تحقق الضرورة] ؛ فإنه يمكنه أن يفوض الحكم إلى ذلك الغير فيحكم، وعلى تقدير التسليم؛ فالفرق بين العالم والعامي: أن العامي عاجز عن الاجتهاد، والعالم متمكن من الاجتهاد؛ فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر؛ كما لا يجوز اعتبار من لم يجد الماء والسترة بمن يقدر عليهما، ولكنه يخاف فوت الوقت إن استعملهما.

Mas'alah: What is analogy of preponderant similarity in Shafi'i legal theory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9091)

وقياس غلبة الشبه] : بما يجاذب الأصول، فأخذ من [كل] أصل شبها، وأخذ كل أصل منه شبها. كذا قاله الماوردي، لكنه ذكر أن القياس الخفي

Mas'alah: How is a branch ruled when it resembles one origin more than another in qiyas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9093)

والضرب الثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين [يسلم من النقض لو رد إلى كل واحد منهما، وهو بأحد الأصلين] أكثر شبها منه بالأصل الآخر، مثل: أن يشبه أحدهما من وجه، و [يشبه] الآخر من وجهين؛ فيجب رده إلى الأصل الذي هو أكثر شبها به. مثاله: في الجناية على أطراف العبد تردد بين رده إلى الحر في تقدير الجناية على أطرافه، وبين رده إلى البهيمة في وجوب ما نقص من قيمته، وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك ويورث، ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مكلف، [يجب] في قتله القود والكفارة، فوجب رده إلى الحر في تقدير الجناية على أطرافه دون البهيمة؛ لكثرة شبهه بالحر، وقلة شبهه بالبهيمة.

Mas'alah: How is a branch ruled when it has mixed attributes from two origins in qiyas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9093)

والضرب الثالث: أن يتردد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحدة من الصفتين، ولا تكمل فيه إحدى الصفتين، لكن يوجد فيه الأكثر من إحداهما، والأقل من الأخرى؛ فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته. مثاله:

ثبوت الربا في الإهليلج والسقمونيا؛ لما تردد بين الخشب في الإباحة، لأنه ليس بغذاء، وبين الطعام في التحريم؛ [لأنه مأكول؛ فكان رده إلى الغذاء في التحريم

– لأنه مأكول]، وإن لم يكن غذاء– أولى من رده إلى الخشب في الإباحة [وإن لم يكن غذاء] ؛ لأن الأكل أغلب صفاته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths based on the judge's belief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9434)

أحدها: اليمين عندنا معتبرة بعقيدة القاضي المستحلف، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي يرى إثباتها، فأنكر المدعى عليه– فليس له أن يحلف، بناء على اعتقاده في شفعة الجار، بل عليه إتباع القاضي، ولزومه في الظاهر ما التزمه القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ فيه وجهان كالوجهين فقي أن الحنفي إذا حكم [للشافعي] بشفعة الجوار، هل تحل له، [أو هما هما] ؟ قال الرافعي: وميل الأكثرين إلى الحل، كما ذكره الغزالي في الباب الثاني من أدب القضاء، وهو الجواب في ((فتاوى)) القفال، ويوافقه ما اتفقوا عليه هنا من ترجيح اللزوم باطنا. وعن صاحب ((التقريب)) : أن القضاء في المجتهدات ينفذ في حق المقلد ظاهرا وباطنا، ولا ينفذ في حق المجتهد باطنا، حتى لو كان الحالف مجتهدا، وحلف بموجب اجتهاده– لم يأثم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a muqallid appointed by a powerful ruler?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2994)

مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists when evidence conflicts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3014)

(ويندب) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم (أن يشاور الفقهاء) لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن البصري: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مستغنيا عنها، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام. أما الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3024)

ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، والأظهر أنه يقضي بعلمه [مغني المحتاج] وغيره إن كان في محل اختلافهم، وإن كان لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع، فلو حكم حنفي لشافعي بشفاعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به اعتبارا بعقيدة الحاكم؛ لأن ذلك مجتهد فيه، والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره،. ولو شهد شاهد بما يعتقده القاضي لا الشاهد كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك. قال الإسنوي: ولشهادته بذلك حالان. أحدهما: أن يشهد بنفس الجوار وهو جائز. ثانيهما: أن يشهد باستحقاق الأخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار، وينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه اهـ وهذا لا يأتي مع تعليلهم المذكور. (ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالإجماع)

كما إذا شهد شاهدان بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقا بائنا، فلا يقضي بالبينة في ذلك؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم.

Mas'alah: What are the different views on defining the old and new madhhab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=165)

في حين أن آخرين يرون أن القديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا، أو أفتى به [1]، وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم. والرأي الأول أقرب إلى الراجح، وقد أيده الرملي في نهاية المحتاج [2].

Mas'alah: What are the rulings on conflicting opinions (qawlan) and faces (wajhan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=166)

القولان والوجهان القولان للإمام الشافعي صاحب المذهب، والوجهان للأصحاب الذين عرفوا بأنهم من أصحاب الوجوه. القولان: "قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان قديما وجديدا، وقد يكونان جديدين، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح" [1]. فهذه عدة صور، فما حكم كل صورة. * إن كان القولان (قديمين) بمعنى أنه قالهما قبل الدخول إلى مصر، فإما أن يقول قولا مخالفا لهما في الجديد أو لا. فإن قال قولا يخالفهما في الجديد، فالعمل بالجديد. وإن لم يقل بخلافهما في الجديد، يرجح بينهما بطرق الترجيح التي سنشير إليها، ويعمل

بالراجح منهما. وهذا معنى كلام النووي رحمه الله، إذ قال: "واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعي، أو مرجوعا عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه." أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة "[2]." فإن كانا قديما وجديدا، فالعمل بالجديد، والقديم مرجوع عنه، وكما قال إمام الحرمين في كتابنا هذا: "المرجوع عنه ليس مذهبا للراجع" . (1) ر. مقدمة المجموع: 1/ 66. (2) السابق: 68.

"واستثنى الأصحاب نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها" [1]. هذا نص كلام النووي، وقد عدد نحو عشرين مسألة، مع الخلاف في بعضها، فطالعها إن شئت، ولا داعي للإطالة بذكرها. ولكن هل تعد هذه المسائل من مذهب الشافعي، أم يقال: إن أصحاب الشافعي خالفوه في هذه المسائل، وعملوا فيها بخلاف مذهبه؟ الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من الأصحاب: أن العمل في هذه المسائل والفتوى بالقديم فيها ليس من مذهب الشافعي [2]. وخالف آخرون حكى النووي قولهم بقوله: "وقال بعض الأصحاب: إذا نص المجتهد على خلاف قوله، لا يكون رجوعا عن الأول، بل يكون له قولان" وعقب قائلا: "قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضا، وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني، ويترك الأول، فإذا علمت حال القديم، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل: إنها مذهب الشافعي، قال ابن الصلاح: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختيار مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه؛ فإنه إذا كان ذا اجتهاد،

اتبع اجتهاده" [3]. وكل هذا إذا لم يعضد القديم حديث صحيح، لا معارض له، فإنه حينئذ يكون مذهبا للشافعي؛ عملا بقوله: "إذا صح الحديث، فهو مذهبي" . (1) المجموع للنووي: 1/ 66. (2) معنى كلام النووي في السابق نفسه. (3) مقدمة المجموع: 1/ 67 (بتصرف) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting new opinions when neither is known to be later nor preferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=168)

فإن كانا جديدين، ولم يعلم السابق منهما، ولم يرجح أحدهما، وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح، استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي، ومأخذه وقواعده. فإن لم يكن أهلا، فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل [2]. *

Mas'alah: When one of two wujuh is a text of the imam, which is acted upon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=173)

إذا كان أحد الوجهين منصوصا أي لإمام المذهب، وما عداه للأصحاب، فالعمل بالمنصوص، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل: لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقل أن يتعذر الفرق. *

Mas'alah: How are conflicting narrations from Imam al-Shafi'i resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=173)

فإن لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع (1) شرح اللمع: 1084 فقرة: 1228. (2) التبصرة: 517. (3) أدب الفتوى: 44، ومقدمة المجموع: 1/ 43.

الجيزي وحرملة [1]. (هذا في نقل القولين، وهو مثال لما يجب العمل به في نقل الوجهين) .

Mas'alah: What is the methodology for relying on pre-Rafii and Nawawi texts in fatwa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=228)

"... ومن جوز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب فيه تفصيل لا بد منه -ودل عليه كلام النووي في المجموع [1] وغيره- وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد؛ فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد: ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم."

Mas'alah: Can a scholar who is capable of ijtihad follow another scholar when evidence is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1002)

742 – والعالم بالأدلة لا يقلد عالما؛ إذا كان متمكنا من الاجتهاد. وإن التبست عليه الأدلة، وعسر عليه الاجتهاد، فقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال: "ومن خفيت عليه الدلائل: فهو كالأعمى" [2]. وعلى الجملة: اختلف أئمتنا في أنه إذا تعذر على العالم النظر، ولم يعسر على عالم آخر، فهل يقلد من خفيت عليه الدلائل من لم يخف عليه؟ فمنهم من قال: يقلد؛ لأنه في حالته كالأعمى الذي لا يتمكن من النظر. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) ر. المختصر: 1/ 65.

Mas'alah: What is the reward for a judge who errs in ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9958)

ثم روى الشافعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اجتهد فأخطأ فله أجر، ومن اجتهد وأصاب فله أجران" (4) . (1) أثر مخلد بن خفاف: "أنه ابتاع غلاما واستغله زمانا ... فقضى عليه عمر بن عبد العزيز برد العبد ..." رواه الشافعي (ترتيب المسند: 2/ 144 ح 482) ، وأبو داود الطيالسي: ح 1464، والبيهقي في الكبرى 5/ 321، وفي معرفة السنن: 5/ 359 ح 3482. (2) الأشط: الجائر يقال: أشط في حكمه: جار. (المعجم) . (3) ما أثبته الإمام هنا يخالف ما قاله في كتاب الفرائض، ويخالف المشهور في قضية المشركة، وهو أن عمر أسقط الإخوة للأب والأم، ثم عاد فشركهم

لما روجع في العام بعده عندما قال له الأخ للأب والأم: هب أن أبانا كان حمارا. أفلا يزيدنا إلا قربا. هذا وقد تابع الغزالي شيخه في الوسيط والبسيط، وقد استدرك عليه ابن الصلاح والحموي في تتبعهما لمشكلات الوسيط. (ر. الوسيط: 7/ 304) (4) حديث "من اجتهد وأصاب فله أجران ..." متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، =

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ijtihad and reward for error and correctness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9959)

ولو علم أنه أخطأ في قضيته، لكنها استبهمت عليه واختلطت بالأقضية، فيتعين عليه البحث، فإن بذل الجهد ولم يعثر، فلا عليه، وإذا كان [قبله مصروف قضى به] (1) . فليس عليه أن يتبع أقضيته، ولكن ما رفع منها إلى مجلسه وادعي فيها شطط، قضى فيها بموجب الشرع، وسيأتي في الصارف والمصروف وصفات القضاة فصول منتظمة في آخر الكتاب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is the judge to whom a case is referred a muqallid when the evidence is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9991)

ولو قال قائل: المكتوب إليه -إذا كانت البينة مبهمة- مقلد. قلنا: ليس مقلدا في الحكم؛ إذ ليس إليه من الحكم شيء، ولا بيان بعد الوضوح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge of valuations according to the two opinions on judging by knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10024)

ومن أصحابنا من جعل علم القاضي بما يرجع إليه في القيم خارجا على القولين في القضاء بالعلم.

Mas'alah: Is it permissible to initiate a lawsuit knowing the judge will rule according to a different madhhab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10085)

ومن أصحابنا من قال: يحل، وهؤلاء هم الذين يزعمون أن حكم الحاكم يغير أحكام الباطن في المجتهدات، ويعين المصيب، فإن قلنا بمذهب الفقهاء، فالإقدام على الدعوى مشكل استحلالا؛ فإن الحق إن كان يثبت عند القضاء، فما الذي يسوغ الإقدام على الدعوى، وهذا فيه تردد غائص: يجوز أن يقال: لا يحل الإقدام على الدعوى، وإن اتفق وأفضى القضاء إلى تحصيل [المقصود] (1) ، فيثبت الملك، ويجوز أن يقال: الشافعي إنما ينفي التوريث بالرحم إذا لم يكن قضاء، فإذا علم المدعي علما ظاهرا أن القاضي يورث بالرحم، فالدعوى تسوغ؛ فإنها تشوف إلى سبب التملك. والأستاذ كما لم يملك الشافعي ما لا يعتقده والقاضي على مذهبه، هل يمنع المدعي عن الدعوى إذا كان دعواه تخالف مذهب القاضي، هذا محتمل متردد، والظاهر المأثور من سير القضاة أنهم لا يتعرضون لمذاهب الخصوم، والعلم عند الله. ثم عقد الشافعي بابا

في شهادة النساء، وغرضه الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه في مسألة القابلة. وقد مضى في ذلك ما أردناه. (1) في الأصل: "بالمقصود" .

Mas'alah: How does one determine the final madhhab position when al-Shafi'i has multiple statements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10369)

12348 - وفي هذا دقيقة لا بد من التنبه لها، وهي أن الشافعي إذا نص على قولين، فكأنه لم يذكر لنفسه مذهبا، وإنما ردد، ولو انتهى نظره نهايته، لجزم القول، ولا مذهب لمتردد. نعم، إن كان ينقدح مذهب ثالث، فإعراضه عنه مذهب. ثم إن قطع قوله بعد القولين، فيجب القطع بأن مذهبه ما قطع به، وما كان يتردد فيه ينتهى إليه ويقف (2) . وإن تقدم قطعه، ثم قطع بعده بخلافه، فهو رجوع، واستحداث مذهب. وإن قطع بمذهب، ثم ذكر بعده قولين، فقد ترك المذهب، وعاد إلى التردد. وإن نقلت عنه نصوص مختلفة من غير تأريخ، فلا وجه للاستشهاد بالبعض منها. غير أن المزني يستشهد بكثرة النصوص، وهذا لا متعلق فيه.

Mas'alah: What are the rules on taqlid across different madhhabs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=45)

إجماع أئمة مذهبه، وإلا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي كما

يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين: أن يصلي إلى أيهما شاء بالإجماع، وقول الإمام يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم، بخلاف خصال الكفارة، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة: أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة: أي في إفتاء أو قضاء ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به، بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه خلافه. وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا، ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل بمسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، وقد ذكر السبكي في الصلاة في فتاويه نحو ذلك مع زيادة إيضاح فيه، وتبعه جمع عليه حيث قالوا: إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها [حاشية الشبراملسي] موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب، فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح (قوله: منع ذلك) أي التخيير (قوله: وقول الإمام) أي بين قول الماوردي وقول الإمام إلخ (قوله: وأجرى السبكي ذلك) أي التفصيل (قوله: بخلاف المذاهب) أي أجرى التفصيل في غير المذاهب الأربعة إلخ (قوله: ربقة التكليف) أي عقدة (قوله: والأوجه خلافه) أي فلا يكون فسقا وإن كان حراما، ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله: خلافا للشارح المحلي) أي في شرح جمع الجوامع (قوله: بعد انقضاء عدتها إلخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر، وزاده الشارح إشارة إلى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح إحدى الأختين بعد [حاشية

الرشيدي] العمل بالراجح واجب، إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هذه عبارته كغيره، على أن المراد بالعمل في قوله المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس، بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الأمر الثاني أن قوله فما اشتهر إلخ كالتصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك. ففي فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله – ونفعنا به ما ملخصه بعد كلام أسلفه: ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل إمامهما، ومن هذا تتولد وجوه الأصحاب فتقول بأيها يأخذ العامل فيه ما في اختلاف المجتهدين: أي فيكون الأصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل، يؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور، وأن ذلك ينفع عند الله، ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى، والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز انتهى. فكلام الروضة السابق: أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد، أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الإمام،؛ لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده، أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج، فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى –، فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد، والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي قدمناه، وبالله التوفيق. ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining taqlid of different imams in one case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=46)

أختها مقلدا أبا حنيفة في طلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد – رحمه الله – في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's ijtihad and the use of senses other than sight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=89)

والأعمى كبصير في الأظهر) لتمكنه من الوقوف [حاشية الشبراملسي] قوله: والأوجه كما في الإحياء خلافه) أي فليس لأحدهما أن يتوضأ من إنائه إلا بعد الاجتهاد (قوله: فيكون وجوده) أي وجود المشمس كالعدم. ويؤخذ منه أنه لو اشتبه عليه مذكاة بمسمومة لم يجتهد؛ لأنه يجب عليه العدول عنهما إلى غيرهما لتحقق الضرر، لكن في شرح البهجة لشيخ الإسلام جواز الاجتهاد فيما ذكر فليراجع (قوله: ظهور العلامة) أي فهو شرط للعمل لا لأصل الاجتهاد خلافا لمن عده من شروطه (قوله: أو أحدهما في الآخر) أي أو بعضه (قوله: دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اهـ نووي في شرح الأربعين. وقضيته تساوي الصيغتين في المعنى، ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك، ورابني الشيء يريبني: إذا جعلك شاكا قال أبو زيد: رابني من فلان أمر يريبني ريبا: إذا استيقنت منه الريبة، فإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت: أرابني منه أمر هو فيه إرابة، وأراب فلان إرابة فهو مريب: إذا بلغك عنه شيء أو توهمته، وفي لغة هذيل: أرابني بالألف فربت أنا وارتبت: إذا شككت فأنا مرتاب وزيد مرتاب منه، فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول، والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اهـ.

ومنه يعلم أنهما ليسا مترادفين وإنما اشتركا في أصل المعنى لا في حقيقته (قوله: والأعمى كبصير) لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين لظهور علامة له فأخبره بصير بخلافه، فهل يقلده؛ لأنه أقوى إدراكا منه لتمييزه بالبصر الذي هو العمدة في الاجتهاد أو لا أخذا بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر، والأقرب الأول كما لو أخبره اثنان مختلفان في إناءين وعين كل منهما نجاسة واحد، فإنه يؤخذ بخبر الأوثق كما يأتي "فإن استويا فالأكثر عددا، لكن ظاهر كلامهم الثاني، ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه، فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عنه مستندا للأمارة" [حاشية الرشيدي] الطاهر (قوله: أن يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته ما تظهر له طهارته بالاجتهاد، وذلك بأن يكون كل من الماءين متشمسا، فإن ما يظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه فلا فائدة للاجتهاد، ولا يصح تصوره بغير ذلك كما يظهر بالتأمل؛ لأنه إن أراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثا متيقن الطهارة فظاهر أنه لا دخل لتشميسه أو عدمه في صحة الاجتهاد في الماءين المشتبهين، وإن أراد بالمتيقن الطهارة أحد الماءين المشتبهين فإن أراد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارة منهما حينئذ، وإن أراد بعد الاجتهاد وأراد بالتيقن الظن أي المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه أنه جعل ذلك شرطا في صحة الاجتهاد والشرط مقدم على المشروط، وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس. ويمكن أن يلتزم هذا الأخير بتقدير في كلامه كأن يقال: وشرط العمل بالاجتهاد فتأمل (قوله: مبني على مرجوح) راجع للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه.

Mas'alah: What does 'where it is permissible for him to judge by his knowledge' mean?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: حيث سا غ له الحكم بعلمه) أي بأن كان مجتهدا

Mas'alah: May a deputy judge rule by his own ijtihad or must he follow his imam's madhhab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3660)

(ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) وسيأتي عدم جواز حكم غير المتبحر بغير معتمد مذهبه والمتبحر إذا شرط ذلك عليه ولو عرفا (ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) لأنه يعتقد بطلانه، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق، وقضية كلامهما عدم جواز حكم المقلد بغير مذهب مقلده وهو كذلك، وذهب الماوردي وغيره إلى جوازه، وجمع الأذرعي وغيره بينهما بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه، وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح والثاني على من له أهلية ذلك، ومنع ذلك بعضهم من حيث إن العرف جار بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده سواء الأهل وغيره، لا سيما إن قال له في عقد التولية على عادة من تقدمك لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه.

Mas'alah: What should a cautious person do when a case is brought before him?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=116)

ولكني لا أشتهي أبوح بهذا مخافة قضاة السوء، وشهود السوء، فعلى المحتاط لدينه إذا رفع إليه ذلك أن يقصد الحق، ويفحص عن باطن الحال. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on following concessions from different madhhabs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=268)

أما نحن فإنا نجوز التقليد للجاهل، ويجوز الأخذ بعض الأوقات عند الحاجة بالرخصة. من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخصة، ومن هذا الوجه قد يصح أن يقال: الاختلاف رحمة، فإن الرخص من الرحمة: مثاله إذا كان يشخص مبتلى بسلس البول أو نحوه ولا يكاد يخلو ثوبه أو بدنه عن نجاسة بسيرة، ويشق عليه التنزه عنها، ولو ترك النوافل بسببها فاته خير كثير، وربما يشق عليه التنزه عن النجاسة اليسيرة في الفرض أيضا، وهو معتقد أن النجاسة اليسيرة غير معفو عنها، (لتمذهبه بمذهب من يرى ذلك، فإذا قلد من يرى العفو عنها) وصلى كان في ذلك رخصة له ورحمة وإدراك أجر كثير. وهذا لا ينافي قطعنا أن الاتفاق خير من الاختلاف فلا تنافي بين الكلامين، لأن جهة الخيرية تختلف، /وجهة الرحمة تختلف، فالخيرية في العلم بالدين الحق الذي كلف الله به عباده، وهو الصواب عنده، والرحمة في الرخصة له، وإباحة الإقدام بالتقليد على ذلك. ورحمة نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما، في وقت ما، في حالة ما، على وجه ما، فإن كان ذلك حديثا، فيخرج على هذا، وإن لم يكن حديثا ويكون من كلام أحد من العلماء فمخرجه على هذا.

Mas'alah: What is the meaning of new rulings arising from new causes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=297)

وقول الشيخ عز الدين، لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها، محمول على حدوث

تعلقها عند حدوث أسبابها، كما يحدث وجوب الظهر اليوم عند الزوال، بالحكم الذي أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهكذا أقول: من قال من الكتاب يحدث للناس من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور محمول على ما قلناه. وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور، عرفت منه صلى الله عليه وسلم، فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به، وتعلقت به/، فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك، وما اختاره

الروياني، من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صح ما قلناه فيه قبل، وإلا رد.

Mas'alah: What is the ruling on deriving a wajh from a companion's usul opinion?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=310)

والثاني: أن من الأصحاب من توسع في العلوم من الأصول وغيره، فقد يرى رأيا في الأصول، ولا يفرع عليه، إما أهمالا للتفريع، وإما لأمر آخر كهذه المسألة، فإن الأستاذ أبا إسحاق شافعي، وهو من حذاق

الأصوليين له فيه اليد الطولي وقد رأى أن أقل الجمع اثنان، ولم يحفظ عنه تفريع في الفقه عليه. فإذا أرادنا نحن، أن نخرج من قوله في الأصول وجها ونلحقه بالمذهب، لا ينبغي لاحتمال أن يكون هو خالف إمامه في الأصول، لقوته فيه، ولم تنهض نفسه على القوة في الفروع، والمصيب في الأصول واحد قطعا، بخلاف الفروع فمع قول الشافعي: إن أقل الجمع ثلاثة، لا يمكن القول/ ولا التردد في أن أقل الجمع اثنان،

فلذلك لم يثبتوا الخلاف في الفروع التي مآخذها متجاذبة متقاربة. وقول السائل لم لا؟ قيل لا يلزمه إلا درهمان، على كلا القولين، لجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين، جوابه: أن الإقرار إنما يحمل على الحقيقة، واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه، إذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك بإقراره. وقد قال الهروى في هذا المكان: إن أصل هذا ما قاله الشافعي رضي الله عنه أنه يلزم في الإقرار باليقين، وظاهر المعلوم وهو الظن القوي، ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك إذ الأصل براءة الذمة وهذا الذي قاله صحيح واحتمال إرادة المجاز دون الشك لأنه وهم فكيف نعمل به؟ ولو قال أردت بقولي دراهم درهمين لم يقبل، لكن له تحليف غريمه. وكون الإقرار مبنيا على اليقين لا يقدح في ذلك، لأن هذا يقين فإنه

موضوع اللفظ لغة، وليس المراد باليقين القطع، ولو أريد القطع، فقد تقدم كلام الهروي أنه يأخذ باليقين، وبالظن القوي، وحمل اللفظ على المجاز إنما يكون بقرينة، أما بغير قرينة، فيحمل على الحقيقة قطعا، وهذا هو المراد باليقين.

Mas'alah: What are the rules for attributing derived opinions to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=413)

المذهب، وله مع ذلك ما يشارك فيه السبعة المتقدمة فيعد ما قاله على ذلك من المذهب، والقسم الذي قاله ابن الصلاح وأشكل عليكم جدير بأن يكون هو السادس، وأما من يسأل عن مذهب الشافعي ويجيب مصرحا بإضافته إلى مذهب الشافعي، ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي، ولا مخرجا من منصوصاته، فلا يجوز ذلك لأحد، بل

اختلفوا فيما هو مخرج، هل يجوز نسبته إلى الشافعي أو لا؟. واختيار الشيخ أبي إسحاق أنه لا ينسب فهذا في القول المخرج، وأما

الوجه فلا تجوز نسبته بلا خوف. نعم إنه مقتضى قول الشافعي أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبه/، والمفتي يفتى به إذا ترجح عنده، لأنه من قواعد الشافعي، ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي لا لما وجد منصوصا له، ولا مذهب الشافعي إلا لما جمع أمرين أحدهما: أن يكون منصوصا له. والثاني أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم. أما ما كان منصوصا وقد خرج عنه الأصحاب إما بتأويل وإما بغيره، فلا ينبغي أن يقال إنه مذهب الشافعي، لأن تجنيب الأصحاب له يدل على ريبة في نسبته إليه. وما اتفق عليه الأصحاب، وقالوا إنه ليس بمنصوص، فيسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق إنه مذهب الشافعي، بل مذهب الشافعية. وما اتفقوا عليه ولم يعلم هو منصوص له أو لا .. يسوغ ابتاعهم فيه، ويسهل نسبته إليه، لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به.

Mas'alah: Can a muhtasib enforce his own madhhab in disputed matters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4149)

ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر، وذكر الماوردي خلافا في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المحتسب مجتهدا أم ليس له تغيير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه ليس له تغييره لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا.

Mas'alah: What are examples of well-known Shafi'i rulings that can be transmitted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4417)

فإن فرض هذا في مسائل صارت كالمعلومة علما قطعيا عن ذلك المذهب، كوجوب النية في الوضوء، والفاتحة في الصلاة، ووجوب الزكاة في

مال الصبي والمجنون، ووجوب تبييت النية في صوم الفرض، وصحة الاعتكاف بلا صوم، وعدم وجوب نفقة البائن الحامل، ووجوب القصاص في القتل بالمثقل وغير ذلك عند الشافعي – رضي الله عنه – فهذا حسن محتمل. والله أعلم.

Mas'alah: May a mujtahid follow another mujtahid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4418)

فرع ليس لمجتهد أن يقلد مجتهدا لا ليعمل به، ولا ليفتي به، ولا إذا كان قاضيا ليقضي به، سواء خاف الفوت لضيق وقت أم لا. وقال ابن سريج: له التقليد إذا ضاق الوقت ليعمل به، لا ليفتي، وقياسه أن لا يجوز للقضاء وأولى. وفي «الشامل» و «التهذيب» طرد قول ابن سريج في القضاء. وصورة الضيق فيه: أن يتحاكم مسافران والقافلة ترتحل، ومن قال به، فقياسه طرده في الفتوى.

Mas'alah: Must a mujtahid renew his ijtihad for a recurring case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4418)

فرع هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى، أو سئل عنها مرة أخرى، أم يعتمد اجتهاده الأول؟ وجهان كما سبق في القبلة.

Mas'alah: How does a mutabahhir derive rulings from the imam's principles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4419)

وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما، ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب، فنقول: أيهما يأخذ العامي؟ فيه ما سنذكره في اختلاف المجتهدين إن شاء الله تعالى، وإذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، ألحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم، فهل يستنبط المتبحر العلة ويعدي الحكم بها، قال محمد بن يحيى: لا، والأشبه

بفعل الأصحاب جوازه؛ لأنهم ينقلون الحكم، ثم يختلفون في علته، وكل منهم يطرد الحكم في فروع علته.

Mas'alah: May a mufti use harsh language to deter a questioner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4420)

فرع للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة. قلت: المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا: إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز زجرا، كما روي عن ابن عباس –

رضي الله عنهما – أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول، فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، أما الثاني، فجاء

مسكينا قد قتل، فلم أقنطه، قال الصيمري: وكذا إن سأله، فقال: إن قتلت عبدي، فهل علي قصاص، فواسع أن يقال: إن قتلته قتلناك، فعن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه» ولأن القتل له معان وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligations of the mustafti (seeker of a fatwa)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4421)

الجملة الثانية في المستفتي، فيلزمه سؤال المفتي عند حدوث مسألته، وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته، فإن لم يعرف العلم، بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف العدالة، فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين أحدهما: أن الحكم كذلك، وأشبههما الاكتفاء؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم، فليس الغالب من الناس العلم، ثم ذكر احتمالين في أنه إذا وجب البحث، يفتقر إلى عدد التواتر، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين؟ أصحهما: الثاني. قلت: الاحتمالان فيما إذا لم تعرف العدالة، هما فيمن كان مستورا وهو الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه وهما وجهان ذكرهما غيره، أصحهما الاكتفاء؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة، فيعسر على العوام تكليفهم بها، وهذا الخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين. أما الاحتمالان في اشتراط عدد التواتر، والاكتفاء بعدل، فهما محتملان، ولكن المنقول

خلافهما، فالذي قاله الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وقيل: لا يكفي الاستفاضة ولا التواتر، بل إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا وثوق بها، فقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته

لأن الصورة فيمن وثق بدينه. ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته. قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: نقبل في أهليته خبر عدل واحد، وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: When must a mustafti ask again for the same issue?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4422)

فرع وإذا استفتى وأجيب، فحدثت له تلك الحادثة ثانيا، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى السؤال ثانيا، وكذا لو كان المقلد ميتا وجوزناه، وإن عرف استناده إلى الرأي والقياس

أو شك والمقلد حي، فوجهان، أحدهما: لا يحتاج إلى السؤال ثانيا؛ لأن الظاهر استمراره على جوابه، وأصحهما: يلزمه السؤال ثانيا.

Mas'alah: How should a non-expert determine the preponderant opinion among Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4430)

ولو وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا للأصحاب في الأرجح من القولين أو الوجهين، فليعتمد ما صححه الأكثر، والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع، قدم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح، اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، كذا نقله الخطابي من أصحابنا عن أصحابنا، إلا أنه لم يذكر البويطي، وزدته أنا لكونه أجل من الربيع، وأقدم من المزني، وأخص بالشافعي منه.

Mas'alah: How is a Shafi'i view weighed when it agrees or disagrees with Abu Hanifa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4430)

وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما كقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وجهين، قال الشيخ أبو حامد: المخالف لأبي حنيفة – رضي الله عنه – أرجح، فلو لم يطلع الشافعي على معنى مخالف لما خالفه، والصحيح أن الموافق أولى، وبه قال القفال، وهذا إذا لم نجد مرجحا مما سبق.

Mas'alah: Is a layperson allowed to choose and follow any madhhab he wishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4435)

وهل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء، نظر إن كان منتسبا إلى مذهب، بني على وجهين، حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟ أحدهما: لا؛ لأن المذهب لعارف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء، وأصحهما عند القفال له

مذهب، فلا تجوز مخالفته.

Mas'alah: Is a layperson bound by a mufti's fatwa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4435)

ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه. وإذا استفتى وأفتاه المفتي، فقال أبو المظفر السمعاني: لا يلزمه العمل به إلا بإلزامه، قال: ويجوز أن يقال: يلزمه إذا أخذ في العمل

Mas'alah: What are the etiquettes of seeking a fatwa from multiple muftis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4436)

به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، قال: وهذا أولى الأوجه، والمختار ما نقله الخطيب وغيره، أنه إذا لم يكن هناك مفت آخر، لزمه بمجرد فتواه، وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه، إذ له أن يسأل غيره، وحينئذ فقد يخالفه، فيجيء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتيين، وينبغي للمستفتي أن يبدأ من المفتيين بالأسن الأعلم وبالأولى فالأولى فإن أراد جمعهم في رقعة، وإن أراد إفرادهم في رقاع، بدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة، ويدعو في الورقة لمن يستفتيه، ويدفع الورقة إلى المفتي منشورة، ويأخذها منشورة، فيريحه من نشرها وطيها.

Mas'alah: What is the definition of ijtihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=42)

(فصل) في الاجتهاد وهو كالتحري: بذل المجهود في تحصيل المقصود:

Mas'alah: What is the ruling when an original presumption and an apparent indication conflict?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=202)

والحاجة ماسة جدا في هذا المقام إلى ذكر مهمات كنت حققتها وأوضحتها فيما سبق لي من "شرح مشكل المهذب" ، وأنا أعيد [2] ذكرها ههنا [3] إن شاء الله تعالى على وجهها؛ فإن تغييرها مع استقامتها تكلف. فأقول أولا: إنه يتردد على ألسنة الفقهاء أن الأصل والظاهر إذا تعارضا في مسألة كان فيها خلاف [4]، وممن أطلق ذلك من [5] المذكورين القاضي أبو سعيد الهروي [6] مصنف كتاب "الإشراف على غوامض الحكومات" فإنه قال فيه [7]: "كل مسألة تقابل فيها أصلان، أو أصل وظاهر، ففيها قولان" . وهذا الإطلاق غير مرضي، والتحقيق الأصولي قاض في ذلك بالتفصيل، فأقول [8]: إذا تعارضا فالواجب (1) انظر: التنقيح ل 34/ ب. (2) في (أ) : أعتمد. (3) في (أ) : هنا. (4) انظر: التعلقة للقاضي حسين 1/ 237، فتح العزيز 1/ 276، ونقله النووي عن صاحب التتمة انظر المجموع 1/ 206. (5) في (أ) : في. (6) القاضي محمد بن أحمد بن يوسف الهروي، وقال السبكي: أبو سعيد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أخذ عن أبي عاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء، وهو شرح مشهور سماه الإشراف على غوامض الحكومات، توفي سنة 518 هـ انظر ترجمته في: طبقات السبكي 5/ 513، طبقات الأسنوي 2/ 519، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 291, ذيل طبقات ابن الصلاح 2/ 842. (7) انظر النقل عنه في: المجموع 1/ 206. (8) نقل هذا التفصيل النووي واستصوبه في المجموع 1/ 206، والسيوطي

في الأشباه والنظائر ص: 64.

النظر في الترجيح كما في سائر صور تعارض [1] الدليلين، فتارة يتردد في الراجح، فيرجح الظاهر مرة, ويرجح الأصل أخرى، فيجعل في المسألة قولان كما في الصورة [2] التي تقدم ذكرها [3]، وتارة يترجح الدليل المقتضي للعمل بالظاهر قطعا، فيحكم بالظاهر قطعا كما فيما ذكرناه من إخبار العدل بوقوع النجاسة، ومن صور ذلك ما إذا رأى ظبية تبول في ماء كثير ثم وجده متغيرا، فالطريقة الصحيحة أنا نحكم بنجاسته [4] قولا واحدا، وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الأصل فيقضى به قولا واحدا، و [5] مثال ذلك فيما نحن بصدده أن يظهر احتمال النجاسة وتعم البلوى بحيث تقضي عاطفة الشرع باستصحاب الطهارة قطعا، فمن أصاب [6] ثوبه شيء من لعاب الخيل، أو [7] البغال، أو [8] الحمير، أو عرقها، جازت صلاته فيه، قطع الشيخ أبو محمد الجويني – رحمه الله – بذلك في كتاب "التبصرة في الوسوسة" [9] وذكر أنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة، وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلوا من النجاسة، فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها؛ لأنها [10] تخوض الماء (1) في (أ) : تعارض صور، بالتقديم والتأخير. (2) في (د) : الصور، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) راجع (1/ 101) . (4) في (ب) : بنجاستها. (5) سقط من (أ) . (6) فمن أصاب: مكررة في (ب) . (7) في (أ) و (ب) : و. (8) نفسه. (9) انظر: ص: 542 – 545. (10) في (ب) : فإنها. وهي سقط من (أ) .

الغمر [1]، وتغسل أبدانها، وتكرع [2] في الماء الكثير كثيرا، فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها، ولم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأصحابه، والمسلمون بعدهم، يركبون الخيل [3] والبغال والحمير في الجهاد، والحج، وسائر الأسفار، ولا

يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيب ثوبه شيء من عرقها أو [4] لعابها، ثم كانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها وما كانوا يعدون ثوبين: ثوبا للركوب، وثوبا للصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for relying on a manuscript copy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=40)

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا

الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف أو حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضي من الحال واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فإنه مهم. (مصنفة – رحمه الله –) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم [حاشية الشرواني] المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه إلخ) خبر ما أفهمه إلخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل إلخ أي ما أفهم كلامه من جواز إلخ سم أي وقوله فيه تفصيل إلخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) أي على التفصيل (قوله وهو) أي التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) أي طريقة القفال أو الشيخ أبي حامد على التوزيع (قوله سبر كتبهم) أي كتب المتقدمين على الشيخين والإفتاء بما في الأكثر (قوله أو أحدهما) الأولى ولا واحد منهما (قوله أن المعتمد إلخ) خبر فالذي أطبق إلخ (قوله وأنى به) أي بالإجماع على سهو ما اتفق عليه فإنه بعيد جدا ورجع الكردي الضمير إلى وقوع السهو عنهما (قوله يجمعون عليه) أي على سهوهما (قوله في إيجابهما النفقة إلخ) أي للأقارب (قوله فإن اختلفا فالمصنف) ينبغي أن يقال غالبا وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد سم (قوله ومن أن هذا الكتاب إلخ) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل إلخ أي ما أفهمه كلامه من أن هذا إلخ سم أي وقوله ليس على إطلاقه إلخ معطوف على قوله مجمع عليه. (قوله هذا الكتاب) أي المنهاج بدليل

ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من أوائل إلخ بصري (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو إلخ وقوله فتصحيح إلخ على شرح مسلم وقوله ونكته أي التنبيه على تصحيح إلخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية إلخ) ذكر سم بعد سرد عبارته وردها جواب نفس السيد في حاشيته على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه، ثم قال ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الأولى به الاقتصار على ما فيهما اهـ راجعه. (قوله بحسب ما يظهر إلخ) يعني أن ادعاء المصنف التزام الرافعي ما يأتي إنما هو بحسب ما ظهر له [حاشية ابن قاسم العبادي] الرغبات أيضا إذ لهم. ويصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أي ما أفهمه كلامه من جواز إلخ فقد أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل (قوله فإن اختلفا فالمصنف) ينبغي أن يقال غالبا، وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد (قوله ومن أن هذا الكتاب) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل أي وما أفهمه كلامه من أن إلخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فإنه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجاني وتبعه المحقق الكافيجي وغيره بأن هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فإن الحال الذي تقربه قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات ولك رده بأنهما وإن تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الأولى تقريب الثانية المقارنة لها في الزمن فتأمله فإنه مهم إذ تغليط هؤلاء الأئمة الذين لا ينحصرون مع إمكان تأويل كلامهم تساهل اهـ فتأمل فيه فإنه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فإنه مهم هذا والسيد إنما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به أيضا في حاشية المطول بعد أن أورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور

إليهم، وأجاب عنه بما لم يرتضه السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب ما نصه. والصواب أن الأفعال إذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الأزمنة فهم منها استقباليته اوحاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية إلى أن قال فإذا قلت جاءني زيد ركب كان

Mas'alah: What is the principle of following the majority of Shafi'i scholars in legal rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=41)

فقول السبكي أن هذا لا يفهم التزاما مراده أنه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلافا أي غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الأصحاب) ؛ لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدا في مقابلة الأصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب وأشرت إليه فيما مر آنفا، وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للإمام أو غيره. والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لإطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد أي الرافعي ويصح على

Mas'alah: What is the ruling on a layperson choosing between different scholarly opinions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=48)

منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعا وقول الإمام يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة. وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده، وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وإلا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه أن تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة. ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها، وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها [حاشية الشرواني] الذي قدمناه، ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه رشيدي أقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي مقالة ع ش فإنه مطلق فيحمل على ما إذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد

الوجهين مثلا، وأما ما ذكره أولا من أن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج إلخ فيجاب عنه بأن حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الأقوال بطريق الأولى (قوله منع ذلك) أي التخيير ع ش (قوله دون العمل لنفسه) أي مما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أي بالمنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز إلخ) أي التخيير (قوله وأجرى السبكي ذلك) أي التفصيل، وقوله في العمل متعلق بأجرى إلخ وقوله بخلاف المذاهب الأربعة أي بغير المذاهب إلخ متعلق بالعمل ع ش (قوله أي مما علمت إلخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد كردي (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبته وضمير عنده يرجع إلى العامل كردي والأصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أي التفصيل المتضمن للمنع في القضاء والإفتاء (قوله أي في قضاء أو إفتاء) أي دون العمل لنفسه كردي (قوله ومحل ذلك) أي التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه عبارة الكردي أي التقليد في العمل لنفسه اهـ. (قوله ما لم يتتبع الرخص) أي بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه (قوله ربقة التكليف) أي رباطه (قوله بل قيل فسق) والأوجه خلافه نهاية وسم أي فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش (قوله ومحل ضعفه) أي القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف اهـ. (قوله ولا ينافي ذلك) أي ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره إلخ من جواز التقليد لإمام في مسألة بعد العمل فيها بقول إمام آخر (قوله لتعين حمله إلخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدي وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة إلخ) وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديربي اهـ. بجيرمي (قوله نحو ذلك) أي نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلي) أي في شرح جمع الجوامع ع ش أي حيث رجح الامتناع

مطلقا في نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدي وابن الحاجب عليه (قوله كأن أفتى إلخ) عبارة النهاية كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة في طلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر اهـ قال الرشيدي قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى، وأن يطأ الثانية إلخ أي جامعا بينهما كما في صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية أي وإن لم يبنها فإن له وطء الأولى تقليدا للشافعي كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم رادا على الشهاب ابن حجر اهـ. (قوله: ثم أفتى إلخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فأراد أن يرجع للأولى إلخ) كون هذه يلزم فيها تركب قوله لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحا بصري وتقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله: ثم استحقت عليه) كأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله دون العمل لنفسه) أي مما يحفظ (قوله أي مما علمت إلخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق إلخ) الوجه خلافه (قوله كأن أفتى إلخ) في شرح م ر كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك شيخنا الرملي – رحمه الله تعالى – في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (قوله ثم أفتى إلخ) في هذا المثال نظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) أي كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in matters of marriage and preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=49)

(قوله فيمتنع فيهما) أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسألة الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on the old and new opinions of Imam al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=55)

وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتابه الحجة (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه؛ لأنه لم يذكر أنه قالها بل إن صدرت فهي كسابقها (فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها، وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه، ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد، وجب اعتماده؛ لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه)

Mas'alah: What conditions are required for accepting the report of a knowledgeable informant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله أو عارفا به إلخ) عبارة الكردي وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح

الباء، وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيكفي منه الإطلاق كما في الإمداد وفتح الجواد والإيعاب وهو يقتضي أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه، وأنه إنما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اهـ. قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه، وإن لم تنجس بالظن؛ لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع سم على حج اهـ ع ش، وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الجزم بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the old (qadim) opinion of Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قول المتن، فلو حكم بالقديم إلخ) أي: حكم حاكم غير شافعي بما يوافق القديم عندنا نقض إلخ خرج به ما لو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فإنه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا اهـ ع ش ولعل الفسخ بالإعسار بشرطه)

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge ruling by the weak (qadim) opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قول المتن قاض) أي: مخالف كما هو ظاهر وإلا، فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضي شافعي لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف اهـ رشيدي)

Mas'alah: What is the principle that a judge's verdict does not remove clear analogical disagreement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: لمخالفته القياس الجلي) أي: ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي الذي هو ما قطع فيه بنفي الفارق اهـ بجيرمي (

Mas'alah: What is the ruling on a judge making a judgment by taqlid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد إلخ) قال الشهاب سم فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اهـ رشيدي (

Mas'alah: What is the ruling on following a scholar whose taqlid is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4055)

ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of the four imams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4354)

في التقليد يضطر إليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا كما يعلم [حاشية الشرواني] شرطا في المجتهد أي: على الصحيح. اهـ. رشيدي. (قوله: واجتماع ذلك) أي: العلوم المتقدمة. (قوله: إما مقيد) أي: بمذهب إمام خاص. اهـ. مغني. (قوله: لا يعدو) أي: لا يتجاوز. (قوله: لرغبة العلماء عنه إلخ) عبارة المغني فإن العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن إلخ عنه أي القضاء. (قوله: وكيف يمكن) إلى قوله: قال ابن الرفعة: قضية صنيعه أنه من قول ابن دقيق العيد أيضا وإن أوهم ما مر آنفا عن المغني خلافه. (قوله: عنه) أي: المجتهد. (قوله: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي إلخ) هذا لا ينافي ما ذكر؛ لأنه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه. اهـ. سم. (قوله: وقال هو) أي: القفال. (قوله: وآخرون إلخ) عبارة المغني والشيخ أبي علي والقاضي حسين والأستاذ أبي إسحاق وغيرهم لسنا إلخ فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح إلخ. (قوله: ووافقه إلخ) أي: ابن الصلاح. (قوله: منه) أي: من المطلب. (قوله: والذي يتجه إلخ) هذا من عند الشارح. (قوله: إذ الأصح جواز تجزئة إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه فرع يجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه. اهـ. (قوله: أما حقيقته) أي: الاجتهاد. (قوله: في سائر الأبواب) أي: في جميعها. (قوله: وهذا التأسيس إلخ) قد يشير إلى ما ينافي قوله: السابق فالمراد به التأهل له. اهـ. أقول: يدفع المنافاة حمل قوله: أو في بعض المسائل على الإضراب. (قوله: عنه) أي: التأسيس. (قوله:

مرتبة الاجتهاد المذهبي) أي: الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي أي: الاجتهاد في بعض الأبواب فضلا عن الاجتهاد المطلق أي: في جميع الأبواب . (قوله: وكذا من عداهم إلخ) هذا مع قوله: الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع إلخ صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته أنه يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء، والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع أنه في نفسه لا يخلو عن إشكال. اهـ. سم. (قوله: ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة إلخ) أي: ولو وجد وإلا فلا تحقق له فيما اطلعنا عليه. (قوله: وسائر معتبراته) أي: كعدم المانع. (قوله: ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) كأن ينبغي أن يؤخره ويذكره قوله: كمخالف الإجماع. (قوله: أن لا يكون مما ينقض فيه إلخ) قد يشكل هذا بأنه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم. اهـ. سم ويدفع الإشكال بأن الكلام في تقليد المقلد لغير إمامه. (قوله: هذا إلخ) أي: قوله: وكذا من عداهم من حفظ إلخ. (قوله: فيه) أي: الإفتاء أو القضاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ إلخ) هذا لا ينافي ما ذكر؛ لأنه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه. (قوله: وهذا التأسيس إلخ) قد يشير إلى ما قد ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له. (قوله: وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه إلخ) هذا مع قوله الآتي: هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء، والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع أنه في نفسه لا يخلو عن إشكال (قوله: ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بأنه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to give a fatwa from a non-Shafi'i madhhab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4355)

مما يأتي؛ لأنه محض تشبه وتغرير، ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك. وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي: ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع. ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده، أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالأدلة؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامح ونحوه قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي: معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أي: في مذهب إمامه فكاختلاف المجتهدين. اهـ. وقضيته جواز تقليد المفضول

Mas'alah: What does al-Shirwani comment on the conditions for giving fatwa from another madhhab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4355)

[حاشية الشرواني] قوله: مما يأتي) لعله أراد به قوله: لكن في الروضة إلى فلا ينافي وقوله: بخلاف الحاكم لا يجوز إلخ. (قوله: لأنه محض تشبه إلخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة. اهـ. سم وقد يجاب بأن الشروط المذكورة إنما هي في العمل في حق نفسه. (قوله: إذا قصد به) أي: بالإفتاء بمذهب غير الأربعة بل غير إمامه. (قوله: أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك) أي: ليقلده فيكون قول المفتي حينئذ إرشادا لا إفتاء.

(قوله: كمخالف الإجماع) خبر ما إلخ. (قوله: لكن المشهور الذي رجحاه إلخ) في الروض ويعمل أي: المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه: بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم، ثم قال في الروض: فإن اختلفا أي: المفتيان جوابا وصفة ولا نص أي: من كتاب، أو سنة قدم الأعلم وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم، أو أورع أي: قدم من اعتقده أعلم، أو أورع، ويقدم الأعلم على الأورع انتهى. فانظر هل يخالف ذلك إطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في قوله: وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما إلخ؟ فليتأمل. اهـ. سم وقد يقال إن الإطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الآتي ولا وجد من يخبره به. (قوله: ولا ينافي ذلك) أي: اشتراط الاعتقاد المذكور. (قوله: قال الهروي إلخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك. اهـ. سم. (قوله: لا مذهب له) ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله: فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسألة وآخر في أخرى اهـ ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله: أي: معين إلخ. اهـ. سم. (قوله: أي: معين يلزمه البقاء إلخ) لا يقال: هذا لا يخص العامي؛ لأن الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الأوجه منع ما نقله الهروي لأنا نقول: المراد بالعامي غير المجتهد، أو نقول: غير المجتهدين من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع. اهـ. سم.

(قوله: وحيث اختلف إلخ) عبارة الروض مع شرحه واختلاف المفتيين في حق المستفتي كاختلاف المجتهدين في حق المقلد، وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما فللمستفتي ذلك على ما يأتي. اهـ. وأراد بما يأتي ما مر آنفا عن سم عن الروض وشرحه. (قوله: وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ) هذا في العامي بدليل قوله: الآتي

فلا ينافي ما مر عن الهروي؛ لأنه في عامي إلخ واعلم أن قوله السابق: ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده إلخ شامل للعامي بدليل قوله: ولا ينافي ذلك كونه عاميا إلخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ، ويقال بل قضيته مع ذلك بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a less learned scholar when a more learned one is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4355)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه محض تشه وتغرير) كيف ذلك مع الشرط المذكور؟ (قوله: لكن المشهور الذي رجحه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل) في الروض ويعمل أي: المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه: بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم، ثم قال في الروض: فإن اختلفا أي: المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم، أو أورع أي: قدم من اعتقده أعلم، أو أورع ويقدم الأعلم على الأورع انتهى. فانظر هل يخالف ذلك إطلاقه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في الصفحة الآتية وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل فليتأمل. (قوله: قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي إلخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك. (قوله: لا مذهب له) ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله: فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى. وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسألة وآخر في

أخرى انتهى. ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله: أي: معين إلخ. (قوله: أي: معين يلزمه البقاء عليه) لا يقال: هذا لا يخص العامي؛ لأن الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال، ولو بعد العمل فلعل الأوجه منع ما نقله الهروي؛ لأنا نقول المراد بالعامي غير المجتهد، أو نقول: غير المجتهد من العلماء مثل العامي في ذلك فإنه لما قال في جمع الجوامع عطفا على معمول الأصح: وأنه يجب على العامي التزام مذهب معين ثم في خروجه

Mas'alah: What is the ruling on a mufti or layperson choosing between two opinions in the madhhab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4356)

من أصحاب الأوجه مع وجود أفضل منه، لكن في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات قولين، أو وجهين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره إن كانا لواحد. اهـ. ونقل ابن الصلاح فيه الإجماع لكن حمله بعضهم على المفتي، والقاضي؛ لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر؛ لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي؛ لأنه في عامي لا يتأهل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a weaker opinion in ijtihadi matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4356)

وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية لا يأثم، وإن كنت لا أفتي بصحته؛ لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها. ولا ينافيه قول ابن عبد السلام: يمتنع التقليد في هذه؛ لأنه مبني على قوله فيها: ينقض قضاء القاضي بصحة الدور. ومر أن ما ينقض لا يقلد. والحاصل أن من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a less preferred scholar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4356)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عنه أقوال إلخ زاد المحلي عقب العامي ما نصه وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى. وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ هذا في العامي بدليل قوله الآتي: فلا ينافي ما مر عن الهروي؛ لأنه في عامي إلخ. فاعلم أن قوله السابق: ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده إلخ شامل للعامي بدليل قوله: ولا ينافي ذلك كونه عاميا إلخ وحينئذ فقد يمنع قوله: وقضيته جواز تقليد المفضول إلخ ويقال: بل قضيته منع ذلك بدليل قوله: فكاختلاف المجتهدين، إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله: لكن المشهور إلخ. (قوله: لكن حمله بعضهم) أي: كلام الروضة المذكور. (قوله: لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي إلخ) أي: فإنه قال: ليس لمفت وعامل صاحب الروض. (قوله: في العمل) أخرج الفتوى، والحكم. (قوله: وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه) ومما يخالفه كلام الروض فإنه صريح في أنه

Mas'alah: What are the conditions for a judge and layperson regarding following preferred opinions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4357)

بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم بأحدهما إلا بعد علم أرجحيته، وصرح قبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح في حق نفسه، ويشترط أيضا أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه؛ لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به. وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر. وقول ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب، وإنكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع، ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم، والرخص لا يقال فيه أنه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله. والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص، وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام: لا أدري ما يمنع ذلك من العقل، والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وقد «كان - صلى الله عليه وسلم - يحب ما خفف على أمته» ، والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاءوا من غير تقييد بذلك. اهـ. وظاهره جواز التلفيق أيضا، وهو خلاف الإجماع أيضا فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف، والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج عن الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (piecing together opinions) in fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4357)

ويشترط أيضا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وأن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل. ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز، وإن جريت

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a weak opinion that no one has preferred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4357)

[حاشية الشرواني] سم. (قوله: بخلاف الحاكم إلخ) ومثله المفتي. (قوله: وصرح إلخ) أي: السبكي. (قوله: بأن له العمل بالمرجوح إلخ) ينبغي أن يكون محله في مرجوح رجحه بعض أهل الترجيح، أما مرجوح لم يرجحه أحد كأحد وجهين لشخص رجح مقابله، أو لم يرجح منهما شيئا ورجح أحدهما جميع من جاء بعده من أهل الترجيح فيبعد تقليده، والعمل به من عامي لم يتأهل للترجيح فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: ومن ثم كان الأوجه إلخ) خلاف الأوجه في شرح الروض من أنه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة. اهـ. سم. (قوله: يتقيد به) الظاهر يعتد به وسيأتي في شرح نفذ ما يؤيده. اهـ. سيد عمر. (قوله وليس العمل برخص المذاهب إلخ) فيه توقف. (قوله: لصدق الأخذ إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله. (قوله: وكذا يرد به) أي: بما نقله ابن

حزم (قوله: بذلك) أي: بالسؤال عن عالم واحد. (قوله: وظاهره) أي: قول ابن الهمام: جواز التلفيق محل تأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: وفي الخادم إلخ) استطرادي. (قوله: كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة إلخ) عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا فالتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها أي: خلافا للجلال المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر. اهـ. وبينا في هامش شرح الخطبة في تمثيله الأول فراجعه. اهـ. سم. (قوله: مثله) أي: الآمدي. (قوله: فيه تجوز) خبر

Mas'alah: What should a layperson or mufti do when unable to determine the preferred opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4357)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا: ليس له أي: لكل من العامل، والمفتي كما في شرحه العمل، والفتوى بأحد القولين، أو الوجهين من غير نظر إلى أن قال: فإن كان أهلا للترجيح، أو

التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد، والمآخذ وإلا تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح أي: بأن لم يحصله بطريق توقف أي: حتى يحصله إلى أن قال: فإن اختلفوا أي: الأصحاب في الأرجح ولم يكن أي: كل من العامل، والمفتي أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر، والأعلم وإلا أي: وإن لم يصححوا شيئا توقف انتهى. ولا يخفى مخالفة هذا لإطلاق الهروي السابق فإن قوله: وإلا تلقاه من نقلة المذهب وقوله فإن اختلفوا ولم يكن أهلا للترجيح شامل للعامي إن لم يكن محصورا فيه ولم يخيره، بل أوجب عليه تعرف الراجح، إلا أن يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح، أو كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله: فالوجه حمل إلخ فإنه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته ما ذكره الشارح من التخيير، إلا أن يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده، أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل. (قوله: ومن ثم كان الأوجه إلخ) خلاف الأوجه في شرح الروض أنه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة. (قوله: كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة إلخ) عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا. لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه، وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة

Mas'alah: What is the response to an objection regarding the wording of a legal text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

إلا أن يجاب بأن المراد إلخ) إنما صدر الجواب بإلا المشعرة ببعده لما تقرر أن المراد لا يدفع الإيراد على أنه لا يرد أولوية تعبير المحرر، ثم رأيت قال الرشيدي: قوله: إلا أن يجاب إلخ لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية، والإيهام قائم وغاية ما ذكره أنه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للإيهام. اهـ. (قول المتن: مثلا) أي: أو نحوهما ممن لا تقبل شهادته. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: What are the sources of law a judge and mufti rely upon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4389)

(قول المتن: وإذا حكم باجتهاد إلخ) تنبيه ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد يقتصر على الكتاب، والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس يرد إلى أحدهما. وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة؛ لأنه غير معصوم من الخطأ، لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر فإذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين، فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة، ووافقوه فإجماع حتى في حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الإجماع، فإن سكتوا فحجة إن انقرضوا، وإلا فلا لاحتمال أن يخالفوه لأمر يبدو لهم، والحق مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب الأنوار: وفي الأصول، والآخر مخطئ مأجور لقصده الصواب مغني وروض مع شرحه. (قوله: أو باجتهاد مقلده) كان ينبغي حذفه، أو زيادة، أو نص إمامه بعد، أو الآحاد. (قوله: إن ما حكم به)

هذا التقدير بغير إعراب المتن وقدر المغني حكمه وهو أخصر وأسلم. (قوله: بان) الأسبك حذفه. (قوله: أي قطعا) أي: انتفى الدليل عليه انتفاء قطعيا. (قوله: فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض) أي فلا ينفذ هذا النقض؛ لعدم القطع بانتفاء الدليل. (قوله: عنده) أي: الغير. اهـ. نهاية. (قوله أي: أظهر بطلانه) عبارة الأسنى والمغني وفي تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد بان أن الحكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قوله: والمراد في المغني. (قوله: وإن لم يرفع إليه) وعليه إعلام الخصمين بانتقاضه في نفس الأمر روض ومغني. (قوله: بنحو نقضته إلخ) ولو قال: هذا باطل، أو ليس بصحيح فوجهان وينبغي أن يكون نقضا. اهـ. مغني. (قوله: الظاهر) يعني ما يشمل الظاهر (قوله: أو ظنا) هو محط التأييد. (قوله: وكان هذا) أي: قول السبكي: والذي يترجح إلخ (قوله: مع بيان إلخ) أي: من الشارح. (قوله: في ذلك) أي التعارض المذكور. (قوله: بتبين بطلانه) أي: الحكم. (قوله: لا يرد هذا) أي: تصريحهم المذكور (قوله: لأن هذا) أي: نحو تبين فسق شاهد الحكم. (قوله: بل رافعا) الأولى رفع الرافع (قوله: وينقض) إلى قوله: لما مر في المغني إلا قوله: أي: لأنه إلى وحكم من إلخ (قوله: حكم مقلد) أي: ولي للضرورة. اهـ. مغني وتقدم في الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فمتى ولاه الإمام ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement absolutely according to the Nihayah and Mughni?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ويتعين حمله إلخ) تقدم آنفا اعتماد النهاية والمغني الإطلاق.

Mas'alah: Does the rule of renewing ijtihad apply to the muqallid as well?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=188)

فرع: إعادة التقليد في حق المقلد كالاجتهاد؛ ذكره في الكفاية.

Sub-topic – Conflict of Interest and Recusal

Mas'alah: Is it permissible for a judge to judge in his own case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6626)

ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه. فإن اتفق بينه وبين غيره خصومة.. تحاكما إلى الإمام أو إلى بعض القضاة الذين ولاهم الإمام، فإن تحاكما إلى خليفة القاضي المخاصم.. صح؛ لـ: (أن عمر – رضي الله عنه – تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت) ، و: (تحاكم عثمان – رضي الله عنه – مع طلحة إلى

جبير بن مطعم) ، و: (تحاكم علي – رضي الله عنه – مع يهودي في درع إلى شريح) .

Mas'alah: Is it permissible for a judge to judge in favor of his parent or child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6627)

ولا يجوز له أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل. وقال أبو ثور: (يجوز) .

دليلنا: أنه لا تقبل شهادة له، فلم يصح حكمه له، كنفسه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to judge between his parent and child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6627)

وإن تحاكم إليه والده وولده.. فهل يصح حكمه بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، كما لا يصح حكمه بين أحدهما وبين أجنبي. والثاني: يصح؛ لأنهما سواء في البعضية منه، فارتفعت عنه تهمة الميل.

Mas'alah: Can a judge appoint his parent or child as a deputy judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6627)

فإن أراد القاضي أن يستخلف والده أو ولده.. جاز؛ لأنهما يجريان مجرى نفسه. وإن فوض إليه الإمام أن يختار قاضيا.. لم يجز أن يختار أحدهما، كما لا يجوز أن يختار نفسه. [مسألة أخذ الرشوة بالنسبة للقاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6627)

مسألة: [حرمة أخذ الرشوة] : ويحرم على القاضي أخذ الرشوة؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» . ولأنه إذا أخذ

الرشوة في الحكم ليحكم بغير الحق..

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe to judge justly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6628)

فالحكم بغير الحق محرم، وكذلك الأخذ عليه. وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم.. فإمضاء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه. وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق.. لم يجز؛ لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز له أن يأخذ عوضا آخر. وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد والقاضي أبا الطيب قالا: إذا كان القاضي لا يأخذ رزقا من الإمام، فقال: لست أقضي بينكما حتى تجعلا لي عوضا.. جاز. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون أخذه لذلك من أحدهما ليحكم بالحق، ويجري مجرى الهدية على ما نذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the one who gives a bribe to a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6628)

وأما الراشي: فإن كان الراشي يطلب بما يدفعه أن يحكم له بغير الحق أو على إيقاف الحكم.. حرم عليه ذلك، وعليه تحمل لعنة النبي - صلى الله عليه وسلم - للراشي. وإن كان يطلب بما يدفعه وصولا إلى حقه.. لم يحرم عليه ذلك وإن كان ذلك حراما على آخذه، كما لا يحرم عليه فكاك الأسير وإن كان ذلك يحرم على آخذه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge or a zakat collector?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6628)

[فرع الهدية للقاضي أو العامل] :

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift from someone who did not give gifts before his appointment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6628)

وإن أهدي للقاضي أو إلى العامل في الصدقة هدية.. نظرت: فإن كان المهدي ممن لم تجر له العادة بالهدية إليه قبل الولاية.. حرم عليه قبول الهدية منه؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ولياه ورزقناه فما أخذه بعد ذلك..

فهو غلول» . وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل على الصدقة رجلا من الأعراب يقال له: ابن اللتبية، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فصعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر وخطب، فقال: "ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي! ألا جلس في بيت أمه -وروي: على أريكته - فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته» . قال ابن الصباغ: وأصحابنا يحتجون بهذا الخبر، وليس فيه حجة ظاهرة؛ لأن العامل قبل الهدية ممن له عليه الصدقة، وكلامنا فيمن لا يكون له عليه

شيء. ولأن من لم تجر العادة له بالهدية إلى القاضي قبل الولاية إذا أهدى إليه شيئا.. فالظاهر أنه أهدى له ذلك بخصومة حاضرة، فلم يجز له قبولها."

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone who gave before his appointment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6629)

وأما إذا أهدى له من كانت له عادة بالهدية إليه قبل الولاية بقرابة أو بصداقة، فإن كانت له حكومة.. لم يجز قبولها؛ لما روي: (أن زيد بن ثابت كان يهدي إلى عمر بن الخطاب في كل عشية لبنا، ثم إنه استقرض منه من بيت المال فأقرضه مائتي دينار، فأهدى زيد لعمر من عشيته شيئا من اللبن، فلم يقبل وقال: لعله إنما قدم لنا لما أقرضناه، فلم يقبل ذلك حتى قضى زيد دينه) .

Mas'alah: What is the ruling on judges accepting gifts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3133)

فصل في هدايا الحكام الأولى بالحاكم أن يغلق باب قبول الهدايا، فإن أهدي إليه شيء؛ فإن كان للمهدي خصومة، حرم القبول، فإن قبل، لم يملك عند الأكثرين، وفيه وجه، وإن لم يكن له خصومة؛ فإن لم يكن من أهل ولايته، فإن كان معتادا للهدية قبل الولاية، فالأولى ألا يقبل، وإن قبل، ملك، وإن لم تكن عادته أن يهدي إليه، كره القبول، فإن قبل، ملك، ويستحب أن يثيبه، فإن لم يثبه، وضع الهدية في بيت المال، وإن كان من

أهل ولايته، اشتدت الكراهة، فإن قبل، ملك، وأبعد من قال: لا يملك، فعلى هذا: يحرم القبول. * * * 3912 –

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment for his child or against his enemy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3141)

فصل في حكم الحاكم لولده وعلى عدوه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه، وإن حكم لولده، أو على عدوه، فهو كشهادته عند الأصحاب، وإن سمع البينة، وفوض الحكم إلى غيره، فوجهان، وقال الإمام: الأصح: أنه إن حكم بعلمه، لم ينفذ وإن جوزنا القضاء بالعلم، وإن حكم بالبينة، فوجهان، فإن منعناه، لم يصح تعديله للبينة، ولا نقلها وإن نقلها عن الأصل عدلان. 3925 –

Mas'alah: Can a guardian or executor judge a case involving the orphan under his care?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3256)

4055 – فائدة إذا تولى الوصي أو قيم اليتيم الحكم، فشهد عنده عدلان بمال للطفل، فهل يحكم له؟ فيه وجهان: أقيسهما: أنه يحكم له كما يحكم لسائر الأيتام الذين في ولايته. والثاني: لا يحكم له [1]؟ لأنه خصم عنه، فيرفع الأمر إلى الإمام، ويدعي بنفسه، فإن رفعه إلى نائبه، أو رفع إليه شيئا من أشغاله، ففي جوازه وجهان، ولو رفع الإمام بعض أشغال نفسه إلى بعض نوابه، جاز؛ إذ لا طريق له سواه. * * * (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: Is it permissible to give gifts to the ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

والهدية له حلال بخلاف غيره من الحكام

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving a ruling while distracted or angry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving a ruling while distracted or angry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

و) أكره له. (الحكم بالمدهش) أي: مع مدهش. (عن) استيفاء. (فكر) كغضب وجوع وعطش وحقنة وملل وهم وفرح شديد ونعاس ومرض مؤلم وشدة حر وبرد لخبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» ورواه ابن ماجه بلفظ «لا يقضي القاضي» وفي صحيح أبي عوانة «لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي وهو جائع» وفي معنى ذلك سائر التغيرات المزعجة واستثنى الإمام والبغوي الغضب لله تعالى واستغربه في البحر قال البلقيني والمعتمد الاستثناء؛ لأن الغضب لله يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الأذرعي الراجح من

حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور أنه لا فرق؛ لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a gathering without a case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending gatherings where he has no dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2037)

وأكره له حضوره وليمه) لمن لا خصومة له [حاشية العبادي] الأذرعي وغيره اهـ. (قوله: أن يسمع في عدد منها لا يضر بالباقين) أجاب عن هذا الاعتراض في شرح الروض نقلا عن الأذرعي بقوله قال الأذرعي وهذا لا يكاد ينضبط. اهـ. وأقول لو كان كذلك لم يتأت ترجيح النووي التقديم بجميعها إن كانت قليلة أو خفيفة لا تضر بالباقين إضرارا بينا فليتأمل سم. (قوله: والظاهر إلخ) قال في شرح الروض: ويقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به في الأنوار اهـ وظاهر أنه يقدم المرأة المسافرة على الرجل المسافر. (قوله: أما في غيره إلخ) مثله بعضهم بالعروض بر (قوله اتخذ ثلاثة مجالس) قد يقال القياس إفراد كل خنثى عن غيره من الخناثى احتياطا لاحتمال الاختلاف (قوله:

فأكره أمره) أي ارتكابه (قوله حجبه الله) أي عنه فهو بمعنى احتجب عنه في رواية الطبراني (قوله: لئلا يحابي إلخ) علله في شرح الروض قبل هذا بقوله لئلا يشتغل قبله عما هو بصدده، ثم بعد التعليلين قال: واستثنى الزركشي معاملته مع أبعاضه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول. اهـ. (قوله: وأكره له حضوره وليمة إلخ) [حاشية الشربيني] صرح صاحب التمييز بوجوب تقديم المسلم في سائر وجوه الإكرام وهو قياس ما جاز بعد الامتناع وصرح

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge by a litigant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2038)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge by a litigant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2038)

والذي إليه يهدى) ولو في غير محل ولايته ممن له خصومة ولو عهد منه ذلك. (سحت) أي: حرام لخبر «هدايا العمال غلول» رواه البيهقي بإسناد حسن وروي «هدايا العمال سحت» وروي «هدايا السلطان سحت» . (ولا يملكه) لو قبله؛ لأنه قبول محرم والتصريح بقوله. (فردا) من زيادته أي: فيرده على مالكه فإن تعذر وضعه في بيت المال وما يهدى إليه. (من غير خصم) وقد. (عهدت) هديته إليه. (قبل القضا) لا يحرم قبوله

ما لم يزد على العادة؛ لأنه ليس حادثا بسبب العمل لكن (يندب) له أن. (لا يأخذه) ؛ لأنه أبعد عن التهمة (أو عوضا) أي: أو يعوضه عنه إن أخذه فإن لم تعهد هديته قبل القضاء حرم قبولها في محل ولايته للخبر السابق؛ ولأن سببها العمل ظاهرا بخلافها في غير محل ولايته، أما إذا زاد على العادة فكما لو لم تعهد منه قاله في الروضة كأصلها وقضيته تحريم الجميع وقال الروياني: نقلا عن المذهب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف، وإلا فلا وفي الذخائر ينبغي أن يقال إن لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع، وإلا حرم قبول الزيادة فقط؛ لأنها حدثت بالولاية وهو حسن والضيافة والهبة كالهدية والظاهر أن الصدقة كذلك لوجود المعنى وقصد المتصدق ثواب الآخرة لا يمنع من ذلك لكن قال السبكي في الحلبيات للقاضي قبولها ممن ليست له عادة، وأما الرشوة وهي ما يبذل له ليحكم له بغير الحق أو ليمتنع من [حاشية العبادي] ما ذكره من الكراهة هنا قال الأذرعي أخذه الرافعي من التهذيب والذي اقتضاه كلام الجمهور أن ذلك كالهدية وهو ما أورده الفوراني والإمام والغزالي كذا في شرح الروض. (قوله: يقصد بها وحده) عبارة الروض ويكره له حضور وليمة اتخذت له أي خاصة أو للأغنياء ودعي فيهم قال في شرحه: بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو منهم اهـ. (قوله: بل يندب) تصريح بعدم الوجوب ولو وليمة عرس. (قوله: نعم لو كان إلخ) السياق يدل على أن الكلام في العامة وكتب أيضا والظاهر أنه استدراك على ترك إجابة الكل. (تنبيه) قال في شرح الروض: ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الإلزام اهـ وقد يؤخذ من التعليل أن مثل المذكورين نحو ناظر الوقف بالنسبة لمن له حق في ذلك الوقف فليتأمل. (قوله: ويزور القادمين) قال في الروض: ولو متخاصمين (قوله: و؛ لأن سببها العمل) ظاهر واستثنى الأذرعي هدية أبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وذكر فيها الماوردي وجهين

شرح روض وقد ينظر في هذا الاستثناء بأنه قد يمتنع من الحكم عليهم. (قوله: وإلا حرم قبول الزيادة) قال في شرح الروض: فإن زاد في المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا فقد قالوا يحرم أيضا لكن هل يبطل في الجميع أم يصح منها بقدر قيمة المعتاد؟ فيه نظر والأوجه الأول قاله الإسنوي. اهـ. قلت ولا يأتي غير الأول على قول الذخائر لعدم التمييز فليتأمل. (قوله لكن قال السبكي في الحلبيات إلخ) نعم إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز كما قاله في تفسيره حجر وظاهر أن غير الصدقة كالهبة كالصدقة في ذلك وكتب أيضا وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه وإلا لأشكل بما يأتي في الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر وألحق الحباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا لو وقف على نذر ليس هو شيخه فإن عين باسمه امتنع وإلا فلا ويصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول وكذا أداؤه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع حجر وقوله بشرط إلخ مفهومه الجواز لا بهذا الشرط وقضيته جواز إقراضه فليراجع [حاشية الشربيني] سليم بجوازه والظاهر الوجوب. اهـ. معنى.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2039)

الحكم بالحق فحرام مطلقا

Mas'alah: For whom may a judge not give a ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2051)

وذاك) أي: قضاؤه إنما ينفذ. (حيث يشهد) أي: حيث تجوز شهادته فيما يقضي فيه. (فلا) يقضي لنفسه ولا. (لأبعاض) له وإن كان حقهم على أبعاض له آخرين ولا لرقيق كل منهما ولو مكاتبا ولا لشريكه أو شريك بعضه أو مكاتبه فيما له فيه شركة. (ولا على العدو) له للتهمة فإن قضى في شيء من ذلك لم ينفذ وكالقضاء في ذلك سماع الدعوى)

Mas'alah: May a judge rule for an orphan for whom he is a guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2051)

ولمن القاضي وصيه حكم) أي: وحكم القاضي ليتيم هو وصيه؛ لأنه يلي أمر الأيتام كلهم وإن لم يكن وصيا فلا تهمة (و) حكم. (للمنوب) عنه؛ لأنه حاكم وإن كان نائبا عنه كسائر الحكام)

Mas'alah: What is the ruling on the first judge judging based on the witnesses of his own judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2054)

الأول (التكذيب) لهما فلا يضر توقفه بلا تكذيب بخلاف ما إذا كذبهما (لا هو) أي

القاضي الأول فلا يقضي بشاهدي قضائه ما لم يتذكره؛ لأن قضاءه فعله، والرجوع إلى اليقين هو الأصل في فعل الإنسان ولهذا يأخذ عند الشك في عدد الركعات باليقين

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling outside his established madhhab due to suspicion of bias?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7522)

وقال بعض الفقهاء وساعده بعض أصحابنا: قد استقرت اليوم مذاهب الفقهاء وتعين الأئمة المتبعون فيها فلا يجوز لمن اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره فمنع أصحاب أبي حنيفة أن يحكموا بمذهب الشافعي، ومنع أصحاب الشافعي أن يحكموا بمذهب أبي حنيفة، لأجل التهمة، وأن يجعل القضاة ذلك ذريعة إلى الممايلة، وأوجبوا على كل منتحل لمذهب أن يحكم بمذهب صاحبه. وهذا وإن كان الرأي يقتضيه فأصول الشرع تنافيه؛ لأن على الحاكم أن يحكم باجتهاد نفسه وليس عليه أن يحكم باجتهاد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for or against his parents and children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

(فصل: حكم القاضي على والديه ومولوديه أو لهما)

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule against his parents and children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

ويجوز للقاضي أن يحكم على والديه ومولوديه.

Mas'alah: What are the three opinions on a judge ruling in favor of his parents and children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

وفي جواز حكمه لوالديه ومولوديه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز حكمه لهم كما لا تجوز شهادته لهم. والوجه الثاني: يجوز أن يحكم لهم وإن لم يجز أن يشهد لهم؛ لأن طريق الحكم ظاهر وطريق الشهادة باطن فتوجهت إليه التهمة في الشهادة ولم تتوجه إليه في الحكم. والوجه الثالث: أنه يجوز أن يحكم لهم بالإقرار ولا يجوز أن يحكم لهم بالبينة، لأنه قد يتهم بأن يعدل فيها من ليس بعدل ولا يتهم في الإقرار.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule for or against his enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

ويجوز أن يحكم لعدوه وعلى عدوه وجها واحدا.

Mas'alah: Are rulers and judges prohibited from accepting gifts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7641)

(منع الولاة والقضاة من قبول الهدايا) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift from a litigant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7641)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدي إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصومته" . قال الماوردي: ينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله. روى المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما سرت، أرسل في أثري، فقال: "أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير علمي فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. لهذا دعوتك فامض لعملك" . وروى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عمير الكندي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، وهو يقول: "ومن استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة" . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "هدايا الأمراء غلول" . وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدي لي فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر وقال: "ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي؟ ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر يهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم

القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت "." فدلت هذه الأخبار على منع الولاة من قبول الهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to tax and charity collectors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7644)

(فصل: مهاداة ولاة العمالة) . وأما الصنف الثاني وهم ولاة العمالة كعمال الخراج والصدقات، فلا يخلو حال المهدي من أن يكون من أهل عمله، أو من غيرهم. فإن كانت من غير أهل عمله كانت المهاداة بينهما كالمهاداة بين غير الولاة والرعايا. وإن كان من أهل عمله فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون الهدية قبل استيفاء الحق من المهدي، فهذه رشوة لتقدمها، فيحرم عليه قبولها لأنها تهمة تعطفه عن الواجب. وقد روي عن عائشة موقوفا ورواه بعضهم مسندا "اللطفة عطفة" وسواء كان العامل مرتزقا أو غير مرتزق. فإن أضاف العامل، ولم يهاده نظر، فإن كان العامل مستوطنا لم يجز أن يدخل في ضيافته، وإن كان مجتازا جاز أن يدخل في ضيافته، بعد استيفاء الحق منه، ولم يجز أن يدخل فيها قبل استيفائه. والضرب الثاني: أن يهدى إليه بعد استيفاء الحق منه، على جميل قدمه إليه، فينظر، فإن كان الجميل مما يجب على العامل أن يفعله بحق عمله، وجب رد الهدية وحرم قبولها. وإن كان مما لا يجب عليه، لم يكن للعامل أن يتملكها ما لم يعجل المكافأة عليها.

وفيها وجهان: أحدهما: تعاد إلى مالكها لخروجها عن المقصود بها. والثاني: تكون لبيت المال؛ لأنها مبذولة على فعل نائب عنهم، وفي مثله قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "هدايا الأمراء غلول" والغلول ما عدل به عن مستحقه. والضرب الثالث: أن يهدي إليه بعد استيفاء الحق منه، على غير سبب أسلفه. فإن عجل المكافأة عليها بمثل قيمتها جاز أن يتملكها لأنها بالمكافأة معاوض فجرى في إباحة التملك مجرى الابتياع الذي لا يمنع الولاة منه. وإن لم يكافئ عليها فقد خرجت عن الرشوة والجزاء

فلم يجب ردها ويعرض بها للتهمة وسوء القالة. واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تقر على العامل ولا تسترجع منه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقر ابن اللتبية على الهدية ولم يسترجعها منه. والوجه الثاني: أنها تسترجع منه لبيت المال؛ لأنه أخذها بجاه العمل، ونضم إلى المال الذي استعمل فيه، لوصولها بسببه، فإن رأى الإمام في اجتهاده أن يعطيه إياها جاز إذا كان مثله يجوز أن يبدأ بمثلها وإن رأى الإمام أن يشاطره عليها جاز كما فعل عمر بن الخطاب في ابنيه حين أخذا مال الفيء قرضا واتجرا فربحا فأخذ منهما نصف ربحه كالقراض. والوجه الثالث: أنه إن كان العامل مرتزقا قدر كفايته أخذت منه الهدية لبيت المال، وإن كان غير مرتزق أقرت عليه، لرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" . ولو كان مرتزقا، ولم يكتف برزقه عما تدعوه الحاجة إليه فقد روى الأوزاعي عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فمن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فدل هذا الحديث على أن الغلول المسترجع منه ما تجاوز قدر حاجته."

Mas'alah: What is the ruling on gifts to judges?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7646)

(فصل: مهاداة قضاة الأحكام) . وأما الصنف الثالث وهم قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثما، وأشد تحريما، لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر وقد روى أبو هريرة عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم" فخص الحكم بالذكر لاختصاصه بالتغليظ. وينقسم حال القاضي في الهدية على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون الهدية في عمله، من أهل عمله، فللمهدي ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون ممن لم يهاده قبل الولاية فلا يجوز أن يقبل هديته سواء كان له في حال الهدية محاكمة، أو لم يكن؛ لأنه معرض لأن يحاكم أو يحاكم، وهي من المتحاكمين رشوة محرمة ومن غيرهم هدية محظورة. والحال الثانية: أن يكون ممن يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة، فلا يحل له قبول هديته؛ لأن قبولها ممايلة. والحال الثالثة: أن يكون ممن بهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة فينظر: فإن كانت من غير جنس هداياه المتقدمة؛ لأنه كان يهاديه بالطعام فصار يهاديه بالثياب، لم يجز أن يقبلها؛ لأنه الزيادة هدية بالولاية، وإن كانت من جنس ما يهاديه قبل الولاية ففي جواز قبولها وجهان: أحدهما: يجوز أن يقبلها لخروجها عن سبب الولاية. والوجه الثاني: لا يجوز أن يقبلها لجواز أن تحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة. والقسم الثاني: أن تكون الهدية في عمله، من غير أهل عمله فلمهديها ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون قد دخل بها إلى عمله، فقد صار بالدخول بها من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها، سواء كانت له محاكمة أو لم تكن لجواز أن تحدث له محاكمة. والحال الثانية: أن لا يدخل بها المهدي ويرسلها وله محاكمة وهو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة. والحال الثالثة: أن يرسلها ولا يدخل بها، وليس له محاكمة ففي جواز قبولها وجهان: أحدهما: لا يجوز لما يلزمه من النزاهة. والثاني: يجوز لوضع الهدية على الإباحة. والقسم الثالث: أن تكون الهدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن

عمله، فنزاهته عنها أولى به من قبولها ليحفظ صيانته فإن قبلها جاز ولم يمنع منها. فأما نزوله ضيفا على غيره، فإن كان في عمله لم يجز وإن كان في غير عمله جاز. ولا يكره

إن كان عابر سبيل، ويكره إن كان مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift and its effect on his judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7647)

(حكم مهاداة القضاة) . فإذا تقرر ما وصفنا من مهاداة القاضي، فإن أبيحت له جاز أن يتملكها، ولم يجب ردها وإن حظرت ومنع منها، على ما ذكرنا من التفصيل، انقسمت ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون رشوة لتقدمها على المحاكمة، فيجب ردها على باذلها. فإن ردها قبل الحكم نفذ حكمه. وإن ردها بعد الحكم، نظر، فإن كان حكمه على الباذل نفذ وإن كان للباذل ففي نفوذه وجهان: أحدهما: ينفذ، إذا وافق الحق كما ينفذ للصديق. والوجه الثاني: لا ينفذ، كما لا ينفذ لوالد ولا لولد للتهمة بالممايلة. والقسم الثاني: أن تكون الهدية جزاء لتأخرها عن الحكم، فيجب ردها على مهديها، والحكم معها نافذ، سواء كان الحكم للمهدي أو عليه. والقسم الثالث: أن تخرج الهدية عن الرشوة والجزاء، لابتداء المهدي بها تبرعا، فلا يجوز أن يتملكها القاضي لحظرها عليه، وفيها وجهان: أحدها: ترد على مهديها لفساد الهدية. والوجه الثاني: توضع في بيت المال، لبذلها طوعا لنائب المسلمين.

Mas'alah: What is the harm that affects all Muslims when a judge takes from litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7654)

وفي مثل هذا معرة تدخل على جميع المسلمين.

Mas'alah: When can a judge testify based on what he witnessed in his court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7698)

فأما إن أراد أن يكون القاضي شاهدا فيما أخبر به ليشهد به مع غيره انقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشهد بإقرار مقر عنده، فهذا جائز؛ لأنها شهادة بإقرار، وليست بحكم ولا يحتاج في هذا الإقرار إلى استرعاء؛ لأن الإقرار في مجلس الحكم استرعاء. والقسم الثاني: أن يشهد بحكم أمضاه عليه فمذهب الشافعي لا يجوز أن يكون شاهدا فيه لأنه يشهد على فعل نفسه. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز أن يكون شاهدا فيه وإن كان شهادة على فعله كما تقبل شهادة المرضعة على الرضاع. وهذا جمع فاسد؛ لأن الرضاع من فعل الولد فجازت شهادتها فيه والحكم من فعله فلم يجز أن يكون شاهدا فيه. والقسم الثالث: أن يشهد بأن حاكما حكم عليه بكذا ويرسل ذكر الحاكم به فلا يعزيه إلى نفسه ولا إلى غيره ففي قبول شهادته وجهان: أحدهما: لا تقبل حتى يعزيه إلى غيره لجواز أن يكون هو الحاكم به. والوجه الثاني: يقبل ما لم يعزه إلى نفسه تغليبا لصحة الشهادة.

Mas'alah: Who is not permitted for a judge to judge for?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7698)

([من لا يجوز أن يحكم له القاضي])

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for himself, his child, or his parent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7698)

(مسألة) : قال الشافعي: "وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه" . قال الماوردي: أما حكمه لنفسه فمردود كما ترد شهادته لنفسه لأنه مؤتمن في حق غيره لا في حق نفسه. وأما حكمه على نفسه فمقبول. وهل يكون إقرارا أو حكما؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا، فعلى هذا يصح في كل ما يصح الإقرار به ويرد فيما لا

يلزم بالإقرار، كشفعة الجوار إذا قال: قد حكمت بها على نفسي للجار لم ينفذ حكمه بها على نفسه. والوجه الثاني: يكون حكما على نفسه، فإذا حكم عليها بشفعة الجوار لزمته، وإذا حكم عليه بمقاسمة الإخوة للجد في الميراث وكان جدا نفذ حكمه وإن كان أخا لم ينفذ حكمه؛ لأنه حكم لها. فأما حكمه لأحد من والديه، وأن يعدوا، أو لأحد من مولوديه وإن سفلوا، فمردود في قول جمهور الفقهاء. وحكي عن أبي ثور جوازه. وهذا خطأ؛ لأن الحكم أقوى من الشهادة، وهو ممنوع من الشهادة لهم، فكان أولى أن يمنع من الحكم لهم. فأما حكمه على والديه ومولوديه فجائز؛ لأنه لما جازت شهادته عليهم جاز حكمه عليهم. فأما من عدا طرفيه الأعلى والأسفل من أقاربه كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم فيجوز أن يحكم لهم وعليهم كما يجوز أن يشهد لهم وعليهم. فلو تحاكم إليه ولده ووالده فحكم لأحدهما على الآخر ففي جوازه وجهان محتملان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه حكم لوالده وولده. والوجه الثاني: يجوز؛ لأنها قد استويا في البعضية فانتفت عنه تهمة الممايلة فصار حاكما على والد أو ولد.

Mas'alah: Can a judge appoint his child or parent as a deputy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7699)

(فصل: استخلاف القاضي ولده أو والده) . وإذا أراد القاضي أن يستخلف في أعماله والدا أو ولدا جاز، وإن لم يجز أن يشهد لهم ولا يحكم، إذا كانوا ممن يجوز أن يستخلفهم غيرهم لأن ما بينهما من البعضية التي تجريهم مجرى نفسه، فحكمه بنفسه جائز فجاز بمن هو بعضه، ولذلك جاز أن يستخلف الإمام في أعماله من يرى من أولاده. وخالف تقليد القضاء، لأنه يجوز أن يقضي بنفسه، فجاز أن يقتضي من يجري بالقضية يجري نفسه. فأما إذا رد الإمام إلى القاضي اختيار قاض لم يكن له أن يختار والده ولا ولده؛ لأن رد الاختيار إليه يمنعه من اختيار نفسه، فمنعه ذلك من اختيار ممن يجري بالبعضية مجرى نفسه.

Mas'alah: Can an imam take his own opponent to court before his own judges?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7700)

(فصل: محاكمة القاضي خصمه) فإذا أراد الإمام محاكمة خصم جاز أن يحاكمه إلى قضاته؛ لأنهم ولاة في حقوق المسلمين وإن صدرت عنه ولاياتهم. قد حاكم علي يهوديا في درع إلى شريح وهو قاضيه. فأما إن حاكم الإمام خصمه إلى واحد من رعيته جاز، ثم نظر، فإن قلده خصوص هذا النظر صار قاضيا خاصا قبل الترافع إليه، فلم يعتبر فيه رضا الخصم، وإن لم يقلده النظر قبل الترافع اعتبر فيه رضا الخصم. فأما القاضي إذا أراد محاكمة خصم له، فإن كان في بلد الإمام، جاز أن يحاكمه إلى الإمام أو إلى من يرد إليه الإمام الحكم بينه وبين خصمه. وإن بعد عن بلد الإمام وعن بلد فيه قاض من قبل الإمام وأراد أن يحاكم خصمه إلى خليفته، ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز كما للإمام محاكمة خصمه إلى خليفته. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن كل القضاة خلفاء

الإمام وليس كل القضاء خلفاء هذا القاضي، فجاز للإمام ما لم يجز لهذا القاضي والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting marriage from his deputy?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

وفي الشامل في جواز قبوله من خليفته وجهان، المذهب ألا يجوز. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to testify upon his own judgment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=590)

ثم قال: وقال الشاشي: عندي أنه لو بنى هذا على وجوب الإشهاد على الحاكم في ما حكم به وكتابه المحضر كان أشبه، قلت: وفيما ذكره نظر، لأن الإشهاد على القاضي واجب بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف في الإشهاد ليس كذلك، بل فيه وجهان حكاهما الشاشي، المذكور قبل ذلك قبيل باب القسمة في كتاب ((الحلية)) ، فقال: فإن ثبت الحق عند الحاكم بالبينة فسأله المدعي أن يشهد على نفسه بما حكم به، فهل يلزمه؟ فيه وجهان هذه عبارته، ثم حكى بعد ذلك أيضا الوجهين في وجوب إجابته إلى كتابة المحضر، وهو الكتابة بصورة الحال، وإلى التسجيل، وهو الكتابة بتنفيذ ما في المحضر.

Mas'alah: Can a claim of injustice against a judge be heard without evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ولو ادعى على متول جورا في حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on claims against a judge regarding matters unrelated to his judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

فإن ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=617)

(ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية) وإن قلت فإن أهدي إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية سواء أكان (من أهل عمله) أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدي إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها أما في الأولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين تنبيه يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم ولو أهدي إليه من لا خصومة له وكان يهدى إليه قبل ولايته جاز له

قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة والأولى إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها لأن ذلك أبعد من

التهمة أما إذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا في أصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا وفي الذخائر ينبغي أن يقال إن لم تتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فإن زادت في المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا هل يبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الإسنوي الأول وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع وإلا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية وإلا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم أيضا أن الصدقة كالهدية وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending wedding feasts and interceding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=618)

فروع ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا يحضر وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلتحق فيما

ذكر المفتي والواعظ ومعلموا القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الإلزام وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لأنه ينفعهما وأن يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لأن ذلك قربة

Mas'alah: Can a judge pass judgment for himself or his partner?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=619)

ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الإمام أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision made while angry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7339)

قال عروة: قال الزبير (فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) رواه أحمد كذلك لكن قال، عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا وذكره جعله من مسنده وزاد البخاري في رواية. قال ابن شهاب

فقدرت الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير ثم احتس الماء حتى يرجع إلى الجدر) فكان ذلك إلى الكعبين، وقد جاء هذا الحديث عند المحدثين في أبواب الاقضية وأن القاضى إذا حكم وهو غضبان صح ان صادف الحق لانه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه الرجل ولا يخفى أنه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وسلم به لانه معصوم فلا يدل حكمه صلى الله عليه وسلم وهو غضبان على جواز ذلك للقضاء، والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم عن الحكم بالباطل في غضبه ورضاه بخلاف غيره، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهى عنه، وسيأتى مزيد ايضاح ان شاء الله تعالى في كتاب الاقضية، وقد رواه مالك في موطئه من حديث عروة عن ابيه. والرجل المبهم الذى خاصم الزبير هو ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقيل حاطب بن ابى بلتعة ولا يصح لانه ليس أنصاريا، وقيل: انه ثابت بن قيس بن شماس، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعد ان جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم جار في الحكم لاجل القرابة لان ذلك كان في أوائل الاسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يتالف الناس إذ ذاك ترك قتل عبد الله بن أبى بعد أن جاء بما يسوغ به قتله. وقال القرطبى: يحتمل انه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد، كما اتفق لحاطب بن أبى بلتعة في قصة تخابره مع العدو ومسطح في قصة الافك وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية. على ان الحكم في هذا الفصل ياتي هكذا: إذا كان الماء صغير المجرى بحيث يزدهم الناس فيه ويتشاحون في مائة أو سيل يتشاح الناس من أصحاب الارض الشاربة منه فيه، فان يبدأ بمن في أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يبلغ إلى

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing his father or son as a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9601)

قاضيا لم يجز أن يختار والده أو ولده لانه لا يجوز أن يختار نفسه فلا يجوز أن يختار والده أو ولده.

Mas'alah: What is the ruling on bribery and accepting gifts for a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9601)

ولا يجوز أن يرتشى على الحكم لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الراشى والمرتشي في الحكم، ولانه أخذ مال على حرام فكان حرام كمهر البغى، ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدى إليه قبل الولاية لما روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي: ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحملة على رقبته، فدل على أن ما أهدى إليه بعد الولاية لا يجوز قبوله، وأما من كانت له عادة بأن يهدى إليه قبل الولاية برحم أو مودة فإنه ان كانت له في الحال حكومة لم يجز قبولها منه لانه لا يأخذ في حال يتهم فيه وإن لم يكن له حكومة فإن كان أكثر مما كان يهدى إليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها لان الزيادة حدث بالولاية، وان لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهدى إليه جاز قبولها لخروجها عن تسبب الولاية والاولى أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدى إليه لحكومة منتظرة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a judge when a complaint is made against him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9610)

وإن تظلم منه متظلم فإن سأل احضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما، لانه ربما قصد أن يبتذله ليحلف من غير حق.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a judge when a financial claim is made against him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9610)

وإن قال لى عليه مال من معاملة أو غصب أو إتلاف أو رشوة أخذها منه على حكم أحضره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9614)

متفق عليه من حديث أبى بكرة، ورواه ابن ماجه بلفظ (لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان) وفى رواية مسلم لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان) وفى أخرى (لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while full?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9614)

حديث لا يقضى القاضى وهو شبعان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying to a right established before him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9636)

(فصل) إذا ثبت عند القاضى حق بالاقرار فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الاقرار لزمه ذلك لانه لا يؤمن أن ينكر المقر فلزمه الاشهاد ليكون حجة له إذا أنكر، وان ثبت عنده الحق بيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه فسأله المدعى أن يشهد على نفسه لزمه لانه لا حجة للمدعى غير الاشهاد، وان ثبت عنده الحق بالبينة فسأله المدعى الاشهاد ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يجب لان له بالحق بينة فلم يلزم القاضى تجديد بينة أخرى (والثانى) أنه يلزمه لان في اشهاده على نفسه تعديلا لبينته واثباتا لحقه والزاما لخصمه، فإن ادعى عليه حقا فأنكره وحلف عليه وسأله الحالف أن يشهد على

Mas'alah: When must a judge testify to a defendant's acquittal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9637)

براءته لزمه ليكون حجة له في سقوط الدعوى حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى

Mas'alah: Can a judge rule in his own case or for his relatives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1479)

فصل: ولا يحكم لنفسه وإن اتفقت له حكومة مع خصم تحاكما فيها إلى خليفة له لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان رضي الله عنه مع طلحة إلى جبير بن مطعم وتحاكم علي كرم الله وجهه مع يهودي في درع إلى شريح ولأنه لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه فلا يجوز أن يكون حاكما لنفسه ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل وقال أبو ثور: يجوز وهذا خطأ لأنه متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه وإن تحاكم إليه والده

مع ولده فحكم لأحدهما: فقد قال بعض أصحابنا: إنه يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز كما لا يجوز إذا حكم له مع أجنبي والثاني: أنه يجوز لأنهما استويا في التعصيب فارتفعت عنه تهمة الميل وإن أراد أن يستخلف في أعماله والده وولده جاز لأنهما يجريان مجرى نفسه ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهما للحكم في أعماله وأما إذا فوض الإمام إلى رجل أن يختار قاضيا لم يجز أن يختار والده أو ولده لأنه لا يجوز أن يختار نفسه فلا يجوز أن يختار والده أو ولده.

Mas'alah: What is the ruling on bribery and gifts for a judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1480)

فصل: ولا يجوز أن يرتشي على الحكم لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم" . ولأنه أخذ مال على حرام فكان حراما كمهر البغي ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدي إليه قبل الولاية لما روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني

أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منهما شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته" 1. فدل على أن ما أهدي إليه بعد الولاية لا يجوز قبوله وأما من كانت له عادة بأن يهدى إليه قبل الولاية برحم أو مودة فإنه إن كانت له في الحال حكومة لم يجز قبولها منه لأنه لا يأخذ في حال يتهم فيه وإن لم يكن له حكومة فإن كان أكثر مما كان يهدى إليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها لأن الزيادة حدث بالولاية وإن لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهد إليه جاز قبولها لخروجها عن تسبب الولاية والأولى أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدي إليه لحكومة منتظرة.

Mas'alah: What are the six reasons that permit backbiting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3107)

وذكر في "الروضة" وفي غيرها تفصيل ما دخل بطريق الإجمال في تعبير الرافعي فقال: الغيبة تباح بستة أسباب:

Mas'alah: Is it permissible for an oppressed person to complain to a ruler or judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3107)

أحدها: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان وفعل بي كذا.

Mas'alah: Can a judge's deputy adjudicate a case involving the judge's own relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4312)

قوله: وإذا وقعت له خصومة أو لأصله أو فرعه جاز لنائبه أن يحكم فيها في أظهر الوجهين. ثم قال: وبنوا هذا على أن نائب الحاكم هل ينعزل بموته وانعزاله؟ إن قلنا: لا، فقد ألحقناه بالحكام المستقلين. انتهى كلامه. والصحيح انعزال نائبه بموته كما تقدم، فلو صح البناء لكان الصحيح أنه لا يحكم كما ينعزل، أو أنه لا ينعزل كما يحكم.

Mas'alah: When is it impermissible to accept a judge's ruling or letter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2408)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا إنفاذ حكمه , وحكمه أكثر من كتابه فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر ويرد كتابه وهو الأقل؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3815)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يقضي القاضي وهو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا يقضي القاضي أو لا يحاكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ? .

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying property for himself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3859)

(قال) وإذا اشترى القاضي عبدا لنفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه , وكذلك لو حكم لولده أو , والده , ومن لا تجوز له شهادته , ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من أخ , وعم , وابن عم , ومولى

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging for the orphan under his guardianship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3501)

ووصى اليتيم إذا ولي القضاء فلا يقضي له لأنه خصم في حقه كما في حق نفسه

وولده وقال القفال يقضي لأن كل قاض فهو ولي الأيتام وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3513)

الثالثة ينبغي أن لا يقبل الهدية لا من الخصمين ولا من أحدهما بل يترك قبول الهدايا أصلا ولا بأس بقبولها ممن اعتاد ذلك قبل القضاء ولا خصومة له وإن كان لا يعتاد ذلك ولا خصومة له في الحال جاز القبول والأولى أن يثيب أو يضع في بيت المال وأما من تكون له خصومة فيحرم قبول هديته وهل يملكه إن قبله فيه وجهان أحدهما أنه لا يملك لأنه حرام والثاني أنه يملك كالصلاة في الدار المغصوبة تصح ويحرم فعلها وكذا الخلاف فيمن وهب الماء وهو محتاج إليه لوضوئه من غير عطشان

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge that he made a certain ruling accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

ولا يقبل قوله بعد عزله: حكمت بكذا،

Mas'alah: Why is the statement of a dismissed judge about his past ruling not accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

قال: (ولا يقبل قوله بعد عزله: حكمت بكذا) ؛ لأنه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به.

Mas'alah: Is a judge's testimony regarding his own ruling accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

قال: (فإن شهد مع آخر بحكمه .. لم يقبل على الصحيح) ؛ لأنه يشهد بفعل نفسه.

Mas'alah: What is the second opinion on a judge testifying about his own ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

والثاني: يقبل؛ لأنه لم يجر لنفسه بذلك نفعا ولم يدفع ضررا.

Mas'alah: Is a judge's testimony about a confession made in his court accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

ومحل الخلاف في غير الإقرار، فإذا شهد أنه أقر في مجلس حكمه .. قبلت شهادته قطعا؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه.

Mas'alah: Is testimony about a ruling of a permissible judge accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

قال: (أو بحكم حاكم جائز الحكم .. قبلت في الأصح) كما تقبل شهادة المرضعة كذلك.

Mas'alah: Is a judge's statement about a past ruling accepted before his removal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5283)

ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement about a ruling made outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5283)

فإن كان في غير محل ولايته .. فكمعزول ـــــــ وهل الوجهان في الكتاب فيما إذا لم يعلم القاضي أنه يعني نفسه فإن علم .. فكما لو أضاف إلى نفسه، أو هما إذا علم، وإلا .. قبل قطعا؟ فيه احتمالان للرافعي، صحح المصنف الأول. قال: (ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا) ؛ لقدرته على الإنشاء حينئذ، حتى لو قال على سبيل الحكم: نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن .. قبل قوله من غير حجه. وعن مالك: لا يقبل قوله إلا بحجة بينة. ورد بولي البكر المجبر إذا قال: زوجتها من هذا .. فإنه يقبل بالإجماع، ففرق مالك بأن ولي البكر غير مهتم؛ لتمام شفقته، بخلاف الحاكم. قال الشيخ عزل الدين: وقول مالك متجه. قال: (فإن كان في غير محل ولايته .. فكمعزول) ؛ لأنه ليس له إنشاء الحكم ثم، فلا يقبل إقراره. والمراد بـ (محل ولايته) : بلد قضائه. وظن بعضهم أنه لا ينفذ حكمه في غير مجلسه المعد للحكم، وهو خطأ صريح نبه عليه ابن الصلاح والمصنف في (الطبقات) . وقوله: (كمعزول) يفهم أن الولاية ليست ثابتة له في هذه الحالة، ويؤيده أن الواحد من العصبات لا يسمى وليا في النكاح قبل الإذن حقيقة، لكن كلام الإمام مصرح بأن الولاية ثابتة، وإنما تعذر الشرط نفوذ الحكم، ولهذا إذا عاد .. لا يحتاج إلى تولية جديدة.

Mas'alah: Is a former judge summoned to court if someone claims he ruled against him without mentioning property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5284)

وإن قال: حكم بعبدين، ولم يذكر مالا .. أحضر. وقيل: لا حتى تقوم بينة بدعواه، ـــــــ قال: (وإذا ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا) أي: أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته. قال: (.. أحضر وفصلت خصومتهما) ؛ لأن هذا كالغصب، وله أن يوكل ولا يحضر، فإذا حضر أو وكيله .. استؤنفت الدعوى. وإنما يجب إحضاره إذا ذكر شيئا يقتضي المطالبة شرعا كما مثله المصنف، فلو طلب إحضاره إلى مجلس الحكم ولم يعين شيئا .. لم يجب إليه؛ إذ قد لا يكون له حق، وإنما قصد ابتذاله بالخصومة. و (الرشوة) مثلثة الراء: عطية بشرط أن يحكم له بغير حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق، بخلاف الهدية؛ فإنها عطية مطلقا. وأول من ارتشى في الأحكام يرفأ حاجب عمر، فلما علم به .. عزله. قال: (وإن قال: حكم بعبدين، ولم يذكر مالا .. أحضر) ؛ ليجيب عن دعواه كما لو طلب إحضار غيره، كذل صححه في (الروضة) ، ولم يطلقه في (أصلها) ، بل نقله عن الروياني وغيره، وظاهر ما في (الصغير) و (المحرر) ترجيح الوجه الثاني؛ إذ قال في (المحرر) : رجحه مرجحون، وفي (الشرح) الصغير رجعه البغوي، ولم يتعرض فيهما لتجيح الأول. قال في (الدقائق) : وليس ما في (المنهاج) مخالفا لما في (المحرر) ؛ لأنه لا يمنع أن الأول رجحه آخرون أو الأكثرون، قال: وقد صحح هو الأول في (الشرح) ، وصححه آخرون. اهـ وليس في (الشرحين) هاهنا إلا ما تقدم من الإغراء. قال: (وقيل: لا حتى تقوم بينة بدعواه) ؛ لأن الظاهر جريان حكمه على الصواب، واختاره الشيخ.

Mas'alah: Is a dismissed judge believed with or without an oath when denying a claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5285)

فإن حضر وأنكر .. صدق بلا يمين في الأصح.

Mas'alah: Is a dismissed judge believed with or without an oath when denying a claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5285)

قلت: الأصح: بيمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5312)

فإن أهدى إليه من له خصومه أو لم يهد قبل ولايته .. حرم قبولها، وإن كان يهدي ولا خصومة له .. جاز بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها ـــــــ قال: (فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته .. حرم قبولها، وإن كان يهدي ولا خصومة له .. جاز بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها) . الذي يأخذه الحكام من الرعية من غير عوض ينقسم إلى هدية ورشوة وقد تقدما، والأولى للحاكم أن يسد باب الهدية؛ لأنه أبعد عن التهمة، ثم ينظر فإن كان للمهدي خصومة في الحال .. حرم قبول هديته؛ أنه يدعو إلى الميل إليه، وانكسار قلب خصمه، وإن لم تكن له خصومة فإن لم تعهد منه الهدية قبل توليه القضاء .. حرم قبولها منه في محل ولايته؛ لأن هذه هدية سببها العمل ظاهرا. وقال صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول) ويروى: (سحت) الأول رواه أحمد

[5/ 424] والبيهقي [10/ 138] بإسناد حسن. وأيضا القاضي نائب الشرع فيجب أن يصون منصبه عن التهمة؛ كي ينقاد الناس إلى أحكامه، ولا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضى به عليهم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية؛ لأنه معصوم، وغيره ليس كذلك. روى البيهقي [10/ 138] : أن رجلا كان يهدي إلى عمر كل سنة فخذ جزور، فجاء يخاصم إليه فقال: يا أمير المؤمنين؛ اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور، فكتب عمر إلى عماله: لا تقبلوا هدية؛ فإنها رشوة. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هدية، واليوم رشوة فإن زاد المهدي على القدر المعهود منه .. صارت كهدية من لم تعهد منه الهدية. وقال الماوردي والروياني: إن كانت الزيادة من جنس الهدية .. جاز قبولها؛

Mas'alah: What are the subsidiary rulings for a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5313)

فروع:

Mas'alah: What are the permissible social interactions for a judge with litigants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5314)

ولا يضيف القاضي احد الخصمين، وله أن يضيفهما معا على الصحيح، وله أن يشفع

لأحدهما، وأن يؤدي المال عمن عليه؛ لأنه ينفعهما، ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to influence a judge's ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5315)

أما إذا قصد المهذي بالهدية استمالة قلب المهدى إليه ليوليه شيئا مما بيده من الأحكام .. فذلك حرام عليهما، ومن فعل ذلك .. فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge borrowing items like clothing and books from his subjects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5316)

الحكم كالملبوس والمركوب والمساكن ونحوها؟ لا نقل فيها، والظاهر: التحريم؛ لأن المنافع كالأعيان، إلا أنه لا بأس باستعارة كتب العلم، ويتأكد التجنب مطلقا حالة المحاكمة.

Mas'alah: Is it permissible for a poor judge to accept charity from his jurisdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5316)

الثالثة: إذا كان القاضي فقيرا هل يحرم عليه قبول الصدقة من أهل ولايته؟ قال الشيخ في تفسيره: ينبغي أن يقال: إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا به

.. فلا شك في الجواز، وإلا .. فيحتمل أن يكون كالهدية، ويحتمل الفرق؛ لأن المتصدق إنما يبتغي ثواب الآخرة. وأفتى في (الحلبيات) بجواز قبول القاضي الصدقة ممن لم تكن له بها عادة؛ لأنها تقع في يد الرحمن، وخصوص القضاء غير مقصود بها، وإذا وقف عليه أحد من أهل عمله فإن شرطنا القبول في الوقف فكالهدية.

Mas'alah: Can a judge pass a ruling for himself, his slave, or his partner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5316)

قال: (ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك) ؛ للتهمة في ذلك، وكذلك شريك مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment concerning his slave in non-financial matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5316)

والمراد بـ (الحكم للعبد) : فيما ليس بمال كالقصاص في الطرف والتعزير، وكذلك الحكم في المبعض، أما حكمه على نفسه .. فيقبل، وهل هو حكم أو إقرار؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment for his ascendants and descendants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5316)

قال: (وكذا أصله وفرعه على الصحيح) ؛ لأنهم أبعاضه، فيشبه قضاؤه لهم قضاءه

لنفسه، ولأن التهمة هنا أكثر من التهمة في الشهادة، وكذا إن علا الأصل أو سفل الفرع، ومثله رقيق أصله وفرعه، وشريك أحدهما المشترك.

Mas'alah: What is the second opinion on a judge passing judgment for his relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5316)

والوجه الثاني– وهو مذهب أبي ثور–: ينقذ، واختاره ابن المنذر؛ لعموم الأمر بالقضاء بين الناس، ولأن القاضي أسير البينة فلا تظهر فيه تهمة، بخلاف الشهادة،

Mas'alah: Who may pass judgment for a judge and his relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، وكذا نائبه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for one relative against another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

واختار في (المرشد) الجواز؛ لاستوائهما في القرب، كما يجوز أن يبيع مال أحدهما للآخر.

Mas'alah: What is the evidence for a judge ruling for relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

وفهم من اقتصاره على (الأصل والفرع) جوازه لمن سواهما من الأقارب والزوجة والمعتق، واحتج له ابن المنذر بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لعائشة على الذين تكلموا فى الإفك، وأقام عليهم الحد، وحكم لابن عمته على الأعرابي وقال: (أول ربا أضعه ربا العباس) .

Mas'alah: Who should judge for the judge and his relatives to avoid bias?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

قال: (ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر) ؛ دفعا للتهمة.

Mas'alah: Can a deputy judge rule for the judge's relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

قال: (وكذا نائبه على الصحيح) ؛ لأنه حاكم وإن كان نائبا، فأشبه سائر الحكام.

Mas'alah: What is the second opinion on a deputy judge ruling for the judge's relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

والثانى: لايجوز من نائبه؛ للتهمة، ورجحه الشاشي، وقد تقدم هذا الحكم فى (النكاح)

.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating against his enemy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

والصحيح: أنه لايقضي على عدوه، كما لايشهد عليه، وجوز فى (الأحكام السلطانية) ذلك؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة، بخلاف الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian of an orphan serving as a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5317)

وإذا ولي وصي اليتيم القضاء .. قال ابن الحداد: لم يكن له أن يسمع البينة، ولا أن يحكم له، والصحيح: الجواز؛ لأن كل قاض ولي لليتيم.

Mas'alah: What are the three opinions on a judge ruling by his knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

قال: (والأظهر: أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى) في القضاء بالعلم ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the response to the hadith about the judge's knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

وأجاب القائل بالأول عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم المحق منهما، وأثر عمر لم يثبت.

Mas'alah: Why does widespread knowledge remove the suspicion of bias?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

والفرق أن المحذور ثم التهمة، فإذا شاع الأمر .. زالت.

Mas'alah: Does the disagreement about ruling by personal knowledge apply before or after assuming judgeship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

وعبارة المصنف تقتضي طرد الخلاف، سواء حصل له العلم قبل الولاية أو بعدها، في محل الولاية أو في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses before the judge in his court session?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

نعم؛ لو أقر عنده شخص في مجلس حكمه .. فالذي جزم به الرافعي: أنه يقضي عليه وإن منعنا القضاء بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a document containing his own judgment or testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5327)

ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا .. لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر، وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما، وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته، ـــــــ قال: (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا .. لم يعمل به ولم يشهد) ؛ لإمكان التزوير ومشابهة الخط. قال: (حتى يتذكر) ؛ لأنه ما لم يتذكر شهد بما لم يعلم، وقال تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} ، دلت الآية على أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم. وقيل: ولو تذكر بناء على منع القضاء بالعلم. قال: (وفيهما وجه في ورة مصونة عندهما) : أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق به ولم تداخله ريبة السجل والمحضر؛ لبعد التحريف في مثل ذلك، وهو رواية عن مالك وأحمد. وقال أبو يوسف: يجوز له الحكم بخطه إذا عرف صحته ولم يتذكر، قال: وهو عرف القضاة في عصرنا. ومقتضى إطلاق الأصحاب: أن المراد: تذكر الحكم والتحمل على التفصيل، وأنه لا يكفي تذكر أصل القضية فقط. قال: (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) ؛ لاعتضاده بالقرينة، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) . والفرق بينه وبين القضاء والشهادة على الخط- حيث لا يجوز ما لم يتذكر-: أن اليمين تتعلق بنفسه والشهادة والحكم بغيره. واحتج ابن دقيق العيد لجواز اليمين على غلبة الظن بحلف عمر بحضرة النبي

والصحيح: جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده ـــــــ صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال، ولم ينكره عليه. وضابط وثوقه: أن يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة لفلان علي هذا .. لم يجد في نفسه أن يحلف على نفي العلم به، بل يؤديه من التركة. واحترز بقوله: (إذا وثق) عما إذا غلب على ظنه كذبه .. فلا يحلف قطعا، واقتصاره على خط مورثه يوهم منع الحلف على خط نفسه، وهو الذي نقله الشيخان هنا عن (الشامل) ، وجرى عليه في (البيان) ؛ لإمكان التذكر في خط نفسه، بخلاف مورثه، لكن المصنف سوى بينهما في (باب الدعاوي) حيث قال: (يجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) وكذا ذكراه في (الشرح) و (الروضة) هناك. والظاهر: أن ذكر المورث ليس بقيد، حتى لو رأى شيئا بخط مكاتبه الذي مات قبل العتق، أو خط مأذونه القن بعد الموت، أو عامله في القراض، أو شريكه في التجارة .. جاز له أن يحلف عليه بالشرط السابق؛ لوجود العلة وهو الظن المذكور. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=657)

1358 – أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=834)

1777 – أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقضي القاضي، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

Mas'alah: Can an arbitrator judge for his own relatives or against his enemies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1836)

ولا يحكم لنحو ولده) ممن يتهم في حقه (ولا على عدوه) كما في القاضي والترجيح في هاتين من زيادته، وهو القياس؛ لأنه لا يزيد على القاضي لكن قال الزركشي الظاهر جواز الحكم لرضا المحكوم عليه بذلك وقول المصنف ولا على عدوه معلوم من قول الأصل ويشترط على أحد الوجهين كون المتحاكمين بحيث يجوز للمحكم أن يحكم لكل واحد منهما أي على الآخر وليس له أن يحكم بعلمه لانحطاط رتبته (

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone with no litigation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1849)

نسخ الرافعي السقيمة (وكذا) هدية (من لا خصومة له) عنده تحرم عليه في محل ولايته (إن لم يعهد منه) قبل القضاء لذلك؛ ولأن سببها العمل ظاهرا وفي الكفاية عن النهاية والبسيط أنها تكره له وعلى الأول (فلا يملكها) لو قبلها؛ لأنه قبول محرم (ويردها) على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال واستثنى الأذرعي هدية إبعاضه إذ لا ينفذ

حكمه لهم وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وذكر فيها الماوردي وجهين (وتحل) له ممن لا خصومة له (في غير) محل (ولايته) إذ ليس سببها العمل ظاهرا (ولا تحرم) عليه (ممن يعتاد) ها منه قبل القضاء (إن لم ترد على المعتاد) لذلك (و) لكن (الأولى) له (أن يرد) ها (أو يثيب) عليها (أو يضعها في بيت المال) إن قبلها؛ لأن ذلك أبعد عن التهمة «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها ويثيب عليها» أما إذا زادت على المعتاد فكما لو لم تعهد منه كذا في الأصل وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني: نقلا عن المذهب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا وفي الذخائر ينبغي أن يقال إن لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع وإلا فالزائد فقط؛ لأنها حدثت بالولاية وصوبه الزركشي وجعله الإسنوي القياس فإن زاد في المعنى كأن أهدى من عادته قطنا حريرا فقد قالوا يحرم أيضا لكن هل يبطل في الجميع أم يصح منها بقدر قيمة المعتاد فيه نظر والأوجه الأول قاله الإسنوي والضيافة والهبة كالهدية، وظاهر أن الصدقة كذلك لكن قال السبكي: في الحلبيات للقاضي قبولها ممن ليست له عادة (

Mas'alah: What are the rules for a judge attending wedding feasts of litigants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1849)

وليس له حضور وليمة أحد الخصمين حال الخصومة ولا) حضور (وليمتهما) ولو في غير محل الولاية لخوف الميل (ويجيب غيرهما استحبابا إن عم) المولم (النداء) لها (ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم) بخلاف ما إذا قطعته عنه فيتركها في حق الجميع (وله تخصيص إجابة من اعتاد) تخصيصه بها قبل الولاية (ويكره) له (حضور وليمة

اتخذت له) خاصة (أو للأغنياء ودعي فيهم) بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء، وهو منهم قال الأذرعي وما ذكر من كراهة حضوره لها فيما إذا اتخذت له أخذه الرافعي من التهذيب والذي اقتضاه كلام الجمهور أن ذلك كالهدية، وهو ما أورده الفوراني والإمام الغزالي (ولا يضيف) القاضي (أحد الخصمين فقط) أي دون الآخر لخبر «لا يضيف أحدكم أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه» رواه البيهقي وضعفه لكن ذكر له متابعا ولا يلتحق

Mas'alah: For whom may a judge not pass judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1850)

فصل لا ينفذ قضاؤه لنفسه وفروعه وأصوله ومملوك) لهم (ومكاتب لهم ولا) لشركائهم (فيما لهم فيه شركة) لوجود التهمة ولو قال ومملوك لهم ولو مكاتبا كان أولى قال في المطلب ويظهر أن يكون المنع في قضائه للشريك في صورة يشارك فيها أحد الشريكين الآخر فيما يحصل له كما سيأتي في الشهادات وما قاله هو مرادهم (وينفذ) قضاؤه (عليهم) كما تنفذ شهادته عليهم وهذا من زيادته فيما عدا الفروع والأصول وقضية كلامه نفوذ قضائه على نفسه وقد قال الماوردي لو حكم على نفسه أخذنا به وهل هو إقرار أو حكم فيه وجهان انتهى والأوجه أنه حكم (لا على بعض لبعض) لما فيه من قضائه لبعضه فأشبه بعضه مع الأجنبي (ويقضي له ولهؤلاء) إذا وقعت له أو لهم خصومة (نائبه) ؛ لأنه حاكم (أو الإمام أو قاض آخر) لانتفاء التهمة (ولا) يقضي (على عدو) له كالشهادة عليه (وفي) جواز (حكمه بشهادة ابن) له (لم يعدله شاهدان وجهان) أحدهما نعم؛ لأن المقصود الخصم لا الشاهد والثاني لا قال ابن الرفعة، وهو الأرجح

في البحر وغيره؛ لأنه يتضمن تعديله فإن عدله شاهدان حكم بشهادته وكابنه في ذلك سائر أبعاضه (وله استخلافه) أي بعضه؛ لأنه كنفسه وهل يجوز له تنفيذ حكمه وجهان حكاهما شريح الروياني عن جده قال وقيل يجوز قولا واحدا؛ لأنه لا تهمة فيه (و) له أن (يحكم ليتيم وصى به إليه) ؛ لأن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم، وإن لم يكن وصيا فلا تهمة وقيل ليس له ذلك كما لا يشهد له قال الزركشي وهو مقتضى نص الشافعي في المختصر وصرح الجمهور بترجيحه

Mas'alah: What are the exceptions to a judge not passing judgment for his relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1850)

[فصل القاضي لا ينفذ قضاؤه لنفسه وفروعه وأصوله] (فصل) (قوله ومملوك لهم) استثنى البلقيني صورا الأولى حكمه لرقيقه بجناية عليه قبل رقه بأن يجني ملتزم على ذمي ثم ينقض المجني عليه العهد ويلتحق بدار الحرب فيسترق وقال لم أر من تعرض له قال ويوقف المال إلى عتقه فإن مات رقيقا فالأظهر كونه فيئا الثانية العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا إن كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم به بطريقه الثالثة: العبد المنذور إعتاقه. الرابعة: العبد الموصى بمنفعته للذي ورثه الحكم له بكسبه. الخامسة: إذا كان عبد الحاكم وكيلا في دعوى فطلب الحكم عند توجهه حكم له مالكه؛ لأن الحكم إنما هو للموكل والأرجح أنه يحكم بتسليم المال له أيضا؛ لأن يده نائبة عن يد الموكل فليست كيد الملك ويستثنى من الحكم لأصله أو فرعه ما إذا كان وكيلا عن غيره كما سبق فيما إذا كان عبد الحاكم وكيلا (قوله لوجود التهمة) ولأنه إذا لم تجز الشهادة لهم فالحكم أولى وشمل تحليفه إياه على نفي

ما ادعى به عليه (قوله قال في المطلب ويظهر أن يكون المنع إلخ) خرج ما لو حكم له بشاهد ويمينه (قوله وهل هو إقرار أو حكم وجهان أصحهما أولهما) ويظهر أثرهما فيما لو حكم على نفسه بشفعة الجوار فإنه يلزم على الحكم دون الإقرار وقال البلقيني: المعتمد أنه لا ينفذ حكمه على نفسه لئلا يؤدي إلى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه ولأن الحاكم يستوفي من المحكوم عليه والإنسان لا يستوفي من نفسه لغيره وتبعه في الخادم (قوله ولا يقضي على عدو) ولو لعدو أيضا، وهو المذهب، وإن قال في الأنوار تبعا للماوردي ويجوز أن يحكم لعدوه على عدوه وجها واحدا (قوله أحدهما نعم) أصحهما لا (قوله وهل يجوز له تنفيذ حكمه) أشار إلى تصحيحه (قوله وله أن يحكم ليتيم وصى به إليه) يحكم لمحجوره بالحكم وإن تضمن استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وفي معناه حكمه على من في جهته مال وقف هو تحت نظره بطريق الحكم والأوقاف التي شرط فيها النظر للحاكم أو صار فيها النظر له بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها وإن تضمن الحكم لنفسه في الاستيلاء والتصرف وللإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال، وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة وللقاضي الحكم به أيضا، وإن كان يصرفه إليه في جامكيته ونحوها، وهو قريب مما إذا شهد على شخص لا وارث له سوى بيت المال بما يقتضي قتله فهل يجوز أن يصرف له شيء من ماله صحح النووي المنع (قوله وصرح الجمهور بترجيحه)

)

Mas'alah: What is the distinction between a judge and a guardian regarding suspicion in rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1851)

[حاشية الرملي الكبير] ورجحه في المطلب وفرق بين هذه وبين محجوره بالحكم بأن ولاية القاضي الذي ليس بوصي تنقطع عن المال الذي حكم فيه بانقطاع ولاية القضاء ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فإن ما حكم فيه لليتيم الذي هو تحت وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل فقويت التهمة في حقه وضعفت في حق غيره وفرق البلقيني بينهما بأن الحاكم في الصورة الأولى لو شهد بالمال للمحجور عليه قبل ولايته لقبلنا شهادته بخلاف الوصي يشهد قبل الولاية بالمال لمن هو موصى عليه فإنه لا تقبل شهادته وفي معنى هذه الصورة حكمه على من في جهته مال لوقف هو تحت نظره بطريق خاص غير الحكم ع والظاهر تفقها أنه لا يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ومثله مدرسة وهو مدرسها ونحو ذلك قاله الأذرعي قال لأنه الخصم والحاكم لنفسه فإن كان متبرعا بالنظر فكوصي اليتيم وصرح شريح بأنه لا يحكم في الغنيمة بالغلول إلا إذا عفا عن حقه ع وكتب أيضا قال ابن الصلاح في فتاويه: لو كان القاضي أحد أرباب الوقف وتحاكم إليه أحد أرباب الوقف مع غاصب أجنبي جاز الحكم عليه، وإن كان مصير بعض الوقف إليه إذ قد لا يصير إليه لموته أو غير ذلك وقوله جاز الحكم عليه أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman outside his jurisdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1876)

فصل لا يزوج القاضي امرأة في غير) محل (ولايته، وإن حضر الخاطب ورضيت) ؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بذلك بخلاف ما لو حكم لحاضر على غائب؛ لأن المدعي حاضر والحكم يتعلق به (ولو كان ليتيم مال غائب) عن محل ولاية قاضي بلده (تولى قاضي

بلد المال حفظه) وتعهده؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله (ولا يتصرف فيه للتجارة) والاستمناء ولا ينصب قيما لهما (بل ذلك لقاضي بلد اليتيم) ؛ لأنه وليه في النكاح فكذا في المال وهذا نقله الأصل عن الغزالي وأقره وجزم به البغوي والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن الرفعة وغيره قال الأذرعي وعليه فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك وكاليتيم المجنون والمحجور عليه بسفه (وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة) أي فيها (و) له (بيع حيوانه لخوف هلاكه ونحوه) كغصبه سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره كما صرح به الأصل وقوله ونحوه من زيادته (و) له (تأجيره) أي إجارته وفي نسخة ويؤجره (إن أمن عليه) ؛ لأن المنافع تفوت بمضي الوقت قال الأذرعي وينبغي أن يقتصر في الإجارة على أقل زمن يستأجر فيه ذلك [حاشية الرملي الكبير] وقوله فالظاهر كما قاله في المطلب أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الماوردي والروياني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أي حيث لا بينة) وعلى هذا يحمل كلام القاضي [فصل تزويج القاضي امرأة في غير محل ولايته] (فصل) (قوله لا يزوج القاضي امرأة في غير محل ولايته) ظاهر كلامهم أن المراد بمحل الولاية نفس البلد المحيط بها السور أو البناء المتصل دون البساتين والمزارع فعلى هذا لو زوج القاضي امرأة في البلد وهو بالمزارع أو البساتين أو عكسه لم يصح لأنه ليس في محل ولايته وكثير من الحكام يتساهل في ذلك والأحوط تركه لأن الولاية لم تتناول غير البلدة فأشبه ما لو قال لوكيله بع في سوق كذا لا يبيع في غيره ويحتمل تخريجه على الوجهين في أن اسم القرية هل يتناول المزارع أو لا والأصح عدم التناول ولو استناب شخصا في بلده واستنابه قاض آخر في أخرى فهل له أن يحضر خصما أو يزوج امرأة في إحدى البلدتين، وهو في الأخرى يحتمل الجواز لأنها في محل تصرفه ويحتمل تخريجه على

تولي الطرفين في عقد النكاح لأنها ولاية ملفقة ثم إن ألحقناه بالجد زوج أو بالعم فلا؛ لأن الذي استنابه لا يقدر على ذلك ففرعه أولى ولو أقدم القاضي على تزويج امرأة يعتقدها في غير ولايته ثم ظهر أنها في محل ولايته فينبغي أن لا يصح؛ لأنه بالإقدام يفسق ويخرج عن الولاية ر لا يفسق به ويصح وقوله فهل له أن يحضر خصما إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله والأصح عدم التناول قال شيخنا محل ولاية القاضي يشمل بلادها وقراها وما بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها فقد قالوا ولو ناداه في طرفي ولايتيهما أمضاه (قوله وإن حضرا بخاطب ورضيت) والظاهر أنها لو أذنت للحاكم في تزويجها، وهي في محل ولايته ثم انتقلت قبل العقد إلى غيرها أنه يمتنع العقد فلو عادت إلى محل ولايته فهل يكفي إذنها السابق أم لا بد من إذن آخر الراجح الأول (قوله قال الأذرعي وعليه فلقاضي بلده العدل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الناشري) سألت عن وقف في بلد على قراءة على قبر في بلدة أخرى ولكل بلد قاض واقتضى الأمر أن يكون النظر للقاضي فهل يكون قاضي بلد الوقف أو قاضي بلد الميت فأجبت بأن قاضي بلد الميت هو الناظر قياسا على هذه المسألة وجعلت الميت كالمحجور عليه ويظهر الحاكم ظهورا كليا إذا كان الموقوف عليه حيا (قوله كغصبه أو كانت له مؤنة تلحقه) قال الأذرعي: لا شك في وجوب الحفظ والتعهد ونحوهما عند خوف الضياع أو التلف وقد أوضح القفال المسألة في الفتاوى فقال إذا غاب رجل فأخبر الحاكم بأنه غائب وماله ضائع كان على الحاكم أن ينصب قيما فيما له يتعهده وليس للقيم بيعه ولا الاتجار فيه ولا الأخذ للغائب بالشفعة فإن كان المال مما يضيع كالبطيخ والبقل فللقيم بيعه وإن كان مما يحتاج إلى النفقة كان له بيعه أي يأذن الحاكم إذا كان الصلاح في بيعه (تنبيه) قال القفال إنه لو استولى رجل على عقار الغائب أو غصب شيئا من ماله فأخبر محتسب الحاكم بذلك فعلى الحاكم أن ينصب قيما يدعي ليخرج الحاكم الشيء من يد الغاصب وكذا لو كان للغائب دين على غيره فجحده

فللحاكم أن ينصب قيما ليدعي على المدين وينتزع منه أما إذا كان له دين علي وفي إلا أنه خيف عليه الفلس فللحاكم نصب قيم لاستيفائه كي لا يتلف بفلسه، وأما إذا كان الدين علي وفي فغاب أي ولم يخش فلس المديون فليس للحاكم أن ينصب قيما ليستوفيه اهـ وقد سألت عمن غاب وترك ديونا على الناس وجاوزت غيبته ثلاثين سنة ولا يعرف له مكان وقد خافت ورثته على ديونه الفوات فاستخرت الله تعالى وأفتيت بأن الحاكم ينصب عدلا يستوفيها وينفق على من تلزمه نفقته منها واستنبطت ذلك من كلام الأصحاب ثم عثرت على كلام القفال هذا فحمدت الله عز وجل غ وقوله قال القفال إنه لو استولى إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وأفتيت بأن الحاكم إلخ (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يقتصر في الإجارة إلخ) أشار إلى تصحيحه ر كذا قوله قال القفال وإذا باع شيئا إلخ

الشيء إذا أمكن لتوقع قدوم الغائب وحاجته إلى الانتفاع به قال القفال وإذا باع شيئا للمصلحة أو أجره بأجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي إذا بلغ ولأن ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية (ومال من لا ترجى معرفته له) أي للقاضي (بيعه وصرفه) أي صرف ثمنه (في المصالح وله حفظه) قال الأذرعي والأحوط في هذه الأعصار صرفه في المصالح لا حفظه؛ لأنه يعرضه للنهب ومد أيدي الظلمة إليه)

Mas'alah: Whose statement is accepted when a judge and a trustee disagree about property delivery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1687)

ولو قال: "المال الذي في يد الأمين سلمته إليه زمن قضائي، وهو لزيد" وصدقه الأمين

على أنه تسلمه منه، وادعى أنه لعمرو، فالقول قول القاضي بلا يمين، ولا يغرم الأمين لعمرو شيئا على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a judge accused of injustice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1688)

وإذا ادعى على قاض جور لم يحضره إلى أن يقوم عنه بما يدعيه المدعي المذكور، فإن شكي إلى الإمام ورأى إحضاره أحضره؛ لأن إحضار الإمام له ليس نقصا في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's oath when denying a claim of injustice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1688)

وكذا نائب الإمام العام، فأما قاض مثله فليس له ذلك إلا إذا اشتهر جور ذلك القاضي، فيستغني بذاك على البينة، وإذا قامت البينة فحضر القاضي وأوقع الطالب عليه الدعوى فأجاب بالإنكار، وتعذرت إقامة البينة فلا يحلف القاضي، وإن لم يتعلق بحكم حكم بينهما خليفته أو غيره لفصل الخصومة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1693)

فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد له قبل ولايته حرم عليه قبولها، ولا يحصل له

فيها ملأ إن قبلها على الأصح. ومن أهدى إليه في غير محل ولايته ولا خصومة له، فلا يحرم قبولها. وإن كان يهدي قبل ولايته، ولا خصومة له جاز بقدر العادة [5]، فإن زاد زيادة تتميز عن المعتاد حرم قبول الزيادة، وإن كانت الزيادة لا تتميز فالكل حرام، ولا يجوز أن يقبل من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on what a judge may accept?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1693)

والأولى أن يثبت على ما يجوز له قبوله [6]. (1) "منهاج الطالبين" (ص 338) . (2) في الأصل: "الاستبداد" وهو تحريف واضح، وكذا وقع محرفا في "نهاية المطلب" (18/ 469) ، وأصلحه محققه د/ الديب - رحمه الله. (3) "منهاج الطالبين" (ص 338) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 338) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 338 - 339) . (6) "منهاج الطالبين" (ص 338) .

Mas'alah: Does a judge's ruling for or against himself take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1694)

ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا عليها [1]، أما الأول فللتهمة، وأما الثاني فلئلا يؤدي إلى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه، والحاكم لا بد أن يكون غير المحكوم عليه، وتستثنى صور تتضمن حكمه فيه الحكم لنفسه وهو نافذ: الأولى: إذا حكم لمن هو تحت نظره بجهة الحكم من يتيم، ومجنون، وسفيه بالمال، فإنه ينفذ، وإن تضمن ذلك أنه يستولي

على المال. الثانية: وصي اليتيم يتولى القضاء في بلد إقامة اليتيم، فيسمع البينة ويحكم لليتيم بالمال على الأصح في "الروضة" تبعا للشرح. ورجح شيخنا المنع تبعا لابن الحداد، والقاضي أبي الطيب، وعليه لا استثناء. الثالثة: الأوقاف التي تحت نظر الحاكم بجهة الحكم، يقضي فيها بالمال على من عليه من مستأجر وغيره. الرابعة: ناظر وقف خاص تولى الحكم، إذا رفعت إليه قضية تتعلق بالوقف الذي هو ناظره، ففي حكمه ذلك الخلاف السابق في صورة الوصي على اليتيم يتولى الحكم ببلد اليتيم. الخامسة: الأوقاف التي فيها شرط النظر للحاكم، أو انقطع فيها شرط الناظر الخاص، وصار النظر بجهة الحكم للحاكم أن يحكم بصحتها وموجبها، وإن كان يتضمن ذلك الحكم لنفسه في الاستيلاء والتصرف. السادسة: إذا مات من لا وارث له أو له من الورثة من لا يستغرق ماله، وارتفعت للإمام قضيته أو قضية تتعلق بأملاك بيت المال، فإنه يحكم في ذلك كله، وإن كان يصرف إليه في جامكيته ونحو ذلك والتهمة هنا أبعد منه في الذي قبله

Mas'alah: Does a judge's ruling for his slave take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1694)

ولا ينفذ حكمه لرقيقه [2]. (1) "منهاج الطالبين" (ص 239) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 339) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for his partner, ascendant, or descendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1695)

ولا ينفذ حكمه لشريكه في المشترك، إلا إذا حكم له في المشترك بشاهد ويمينه، فإنه يجوز أن يحكم حينئذ، ولا يشاركه فيه شريكه، ولا ينفذ حكمه لأصله ولا فرعه على النص [1]، إلا في الصور التي ينفذ حكمه فيها لنفسه، فإنه ينفذ حكمه فيها لهما، ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، أو نائبه على الصحيح، أو المحكم، ولا يحكم على عدوه، والمدار على أن القاضي يقضي لمن يشهد له، وعلى من يشهد عليه. (1) "منهاج الطالبين" (ص 339) .

وإذا أقر المدعى عليه أو نكل [1] فحلف المدعي، أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه، أو الحكم بما ثبت والشهادة به لزمه، وإن سأل المدعى عليه القاضي الإشهاد بماله في مصلحة فإن حلفه المدعي فسأل المدعى عليه القاضي في الإشهاد بما جرى ليكون حجة له، فلا يطالبه مرة أخرى بالحلف لزمه إجابته. وإن سأل المدعي القاضي أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم، أو سجلا بما حكم استحب إجابته، وقيل: يجب إذا كان هناك قرطاس من بيت المال، أو أتى الطالب به، أو تبرع به متبرع، وإلا فلا يأتي وجه الإيجاب. ويستحب كتابة نسختين: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم.

Mas'alah: What should a judge do if someone he dealt with has a case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3816)

ثم إذا وقعت لمن بايعه خصومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه؛ حذرا من أن يميل إليه.

Mas'alah: May a judge accept gifts from those who did not gift him before his appointment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3817)

ولا يقبل القاضي هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدي إليه قبل الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift from a habitual giver who has a pending case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3817)

وإن كانت له عادة بأن يهدي إليه قبل الولاية لرحم أو مودة- نظر: إن كانت له في الحال خصومة لا يجوز أن يقبلها- وعليه ردها، فإن لم يقبله جعله في بيت المال، ولا يجوز له أن يتملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift larger than the habitual amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3817)

فإن لم يكن له خصومة، نظر: إن كانت هذه الهدية أكثر مما كان يهدي إليه من قبل، أو أرفع- لم يجز قبولها؛ كهدية من لم يكن يهدي من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift that is not more than what was previously given?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

وإن لم يكن أكثر ولا أرفع، جاز قبولها؛ والأولى: ألا يقبل؛ لجواز أن يكون بين يدي

خصومة، فإن قبل أثابه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting an invitation specifically for him or for the wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

ويكره أن يجيب إلى دعوى خص بها القاضي، أو خص بها الأغنياء دون الفقراء؛ فإن دعي جيرانه؛ وهو منهم، أو دعي العلماء؛ والقاضي منهم- لم يكره الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge inviting or accepting invitations from litigants during a case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3818)

وفي حال الخصومة لا يجوز أن يدعو أحد الخصمين إلى ضيافته، ولا أن يجيب واحدا من الخصمين، ولا أن يجيبهما إذا دعواه؛ لأنه ربما يزيد أحدهما في الإكرام؛ فيميل إليه.

Mas'alah: Is a judge blameworthy for inner bias toward a litigant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3826)

وإن مال قلبه إلى أحدهما، فأحب أن يفلج ولم يظهر ذلك بقول ولا فعل- فلا حرج عليه؛ لأنه لا يمكنه التسوية بينهما في المحبة وميل القلب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for himself or his relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

فصل في قضاء القاضي لنفسه أو أحد أقاربه

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his children or grandchildren?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لولده، ولا لأحد من أولاد أولاده وإن سفلوا؛ كما لا يقضي لنفسه.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his parents or grandparents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

وكذلك لا يقضي لأحد من آبائه وأجداده وإن علوا؛ كما لا تقبل شهادته لهم.

Mas'alah: What should a judge do if his child or parent has a dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

وإن وقعت لولده أو لوالده خصومة، رده إلى خليفته؛ كما لو كانت الخصومة بين القاضي وغيره، تحاكما إلى الخليفة.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule against his child or parent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

ويجوز أن يحكم على ولده وعلى والده؛ كما يقبل شهادته عليه.

Mas'alah: What if a plaintiff brings evidence against the judge's son and the son brings a defense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

فلو أقام المدعي على ابنه بينة سمعها، فإن أتى ابنه برفع لا يسمعه، بل يبعثه إلى خليفته.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule between his father and his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

وإذا تحاكم إليه والده مع ولده، فحكم لأحدهما على الآخر- لا يجوز؛ كما لو حكم له على أجنبي.

Mas'alah: Is a judge required to review the rulings of his predecessor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5421)

مسألة: قال: "وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله" .

Mas'alah: Why is a judge not permitted to scrutinize the rulings of previous judges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5422)

الفصل علم أنه لا يجوز للحاكم أن يتعقب حكم من قبله من الحكام, ويتفحص عنه؛ لأن الظاهر من فعله الصحة والسلامة لما ثبتت ثقتهم وأمانتهم, فلا يجوز تتبع ذلك, ولأنه لا يحتاج إليه حتى يتظلم منه ويطالب بالنظر فيه, فلا يجوز أن يشتغل بما لا حاجة إليه, ولأنه يشتغل بماض لم يلزمه عن مستقبل يجب عليه, ولأنه تتبع غير متوجه عليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting one litigant without the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6734)

مسألة: قال: ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه أراد بهذا أن الحاكم لا يضيف أحد الخصمين دون صاحبه بل إذا أضاف أحدهما: أضاف الآخر ولا يجيب إلى ضيافة أحدهما: ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين, وقد رو إنه نزل بعلي رضي الله عنه ضيف فأضافه أياما ثم إنه خاصم إليه رجلا فقال له علي: تحول عنا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه وروي أنه لما نزل به قال له ألك خصم؟ فقال: نعم فقال: تحول عنا وذكر الخبر, وروي أن رسول الله [12/ 54 ب] صلى الله عليه وسلم كان لا يضيف الخصم إلا ومعه خصمه وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله إنه كان إذا ادعى عبد على شريف حجبه حتى يقضي بينه وبين خصمه ولأنه إذا فعل ذلك انكسر قلب خصمه ويوجب التهمة في الميل إلى أحدهما:

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6734)

مسألة: قال: ولا يقبل منه هدية, وإن كان يهدي إليه قبل ذلك. اعلم أن الرشوة في الحكم حرام للخبر المعروف, ولأنه إما أن تأخذ ليحكم بغير حق أو ليوقف حق الخصم وكلاهما حرام, وأما الهدية فإن أهدي إليه من لم تجر عادته بالإهداء إليه قبل الحكم لا يجوز قبولها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولياه شيئا من أعمالنا ورزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" وروي أنه قال: "هدايا الأمراء"

غلول "وروي سحت ولأنه إنما يهدي إليه لخصومة حاضرة أو لخصومة يتوقعها وذلك لا يجوز. وإن أهدي إليه من جرت عادته بالإهداء إليه فإن كانت له خصومة حاضرة حرم عليه أخذها لأن الظاهر أنه أهدي إليه للخصومة, وإن لم يكن له خصومه يكره له أخذها ولا يحرم لأنه ربما يكون قد أهدي إليه لانتظار خصومة فيكره, ويجوز أن يكون جرى على عادته في الهدية فلا يجزه نص عليه, وقال في" الأم ": وما أهدي له ذو رحم [12/ 55 أ] أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية فالتنزه أحب إلى , ولا بأس أن يقبل, ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له قبولها للخبر وقال الصميري: فيه قولان وهذا غلط لأنه إذا كانت عادته جارية بذلك لم يكن من أجل الحكم فلا تهمة والخبر محمول على العمال من جهة الأمراء ويجري ذلك في حقهم مجرى الرشوة وقال أبو حنيفة

وأصحابه: الهدية ممن لم تجر عادته بالإهداء إليه قبل القضاء تكره ولا تحرم, وإن أهدي إليه من غير عمله قال الشافعي: كرهت له ذلك فإن قبل فجائز فأجراه الشافعي مجرى من جرت عادته بالهدية, ومن أصحابنا من حرمها وليس بصحيح فإن قيل: أليس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا, وقال:" لو أهدي إلي ذراع لقبلت "قلنا: الله

تعالى ميزه عن الخلق فقال:" {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} وقرئ وهو أب لهم لأنه كان يكافئ وقد كافأ الأعرابي الذي أهدى بعيرا حتى رضي ولأنه بعيد من الميل ميزه عن الظن فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting hospitality or gifts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6739)

فرع آخر نزول القاضي ضيفا على غيره فإن كان في عمله لم يجز, وإن كان في غير عمله جاز ولا يكره إن كان عابر سبيل, ويكره إن كان مقيما فرع آخر قال في "الحاوي" : أذا أبيحت له الهدية جاز أن يتملكها , ولو خطرت عليه فهي على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون رشوة فيحب ردها على باذلها, فإن ردها قبل الحكم نفذ حكمه, وإن ردها بعد الحكم فإن كان حكمه على الباذل نفذ حكمه, وإن كان حكمه لباذل ففي نفوذه وجهان: أحدهما: ينفذ إذا وافق الحكم كما ينفذ حكمه للصديق, والثاني: لا ينفذ كما لا ينفذ للولد للتهمة بالممايلة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given as compensation for delaying a judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6740)

والثاني: أن تكون الهدية جزاء لتأخيرها عن الحكم فيجب ردها على مهديها والحكم معها نافذ سواء كان الحكم للباذل أو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary gift given to a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6740)

والثالث: أن تخرج الهدية عن الرشوة والجزاء لابتداء المهدي بها تبرعا فلا يتملكها القاضي لخطرها [12/ 59 ب] وفيه وجهان: أحدهما: ترد على مهديها لفسادها, والثاني: توضع في بيت المال لبذلها طوعا لنائب المسلمين.

Mas'alah: What is the position of al-Shafi'i on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6753)

له وأما أنت فاحتجبي منه "وهذا حكم بعلمه واحتج المزني فقال:" قد قطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وصرح في كتاب الرسالة قال: أقضي بعلمي وهو أقوى من شاهدين "لأن العلم به مقطوع والشهادة ظن فكان الحكم بعلمه أولى, وقال الربيع: كان الشافعي رضي الله عنه يعتقد جواز القضاء بعلمه ولكن كان لا يبوح به مخافة قضاة السوء فالمسألة على قول واحد أنه يجوز القضاء بعلمه وأما خبر الحضرمي [12/ 72 أ] فلا حجة فيه لهم لأنه لم يكن معه علم الحاكم وجوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون معه شاهدان, وأما خبر عمر فغير مشهور فالقياس يقدم عليه واعلم أن الشافعي رضي الله عنه قال: في كتاب الرسالة أقضي بعلمي وهو أقوى من شاهدين وشاهد والمرأتان وهو أقوى من شاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين ولا إشكال في قوله أقوى من شاهد وامرأتين لأن الطلاق والنكاح لا يثبت بشاهد وامرأتين والشاهد والمرأتان أقوى من شاهد ويمين لأن الإجماع أقوى من الخلاف والإشكال في قوله والشاهد واليمين أقوى من النكول ورود اليمين ولموضع الإشكال أن الشاهد واليمين

بينة مختصة بالأموال والنكول ورد اليمين بينة جارية في الدماء والفروج وجميع الأحكام بين الآدميين فكيف جهل الشافعي الشاهد واليمين؟" والجواب: لعل الشافعي أراد بقوله أقوى من النكول ورد اليمين في علم القاضي فإنه يغلب على قلبه فوق العلم الذي ثبت له بالنكول ورد اليمين وذلك أن شهادة العدل الواحد فوق نكول الناكل قد ينكل لكونه ظالما وقد يخرج عن اليمين وهو صادق فصار شهادة العدل مع يمين الطالب فوق نكول الخصم مع يمين الطالب في التغليب على قلب الحاكم, فأما في الفوائد التي تستفاد من البينات فالنكول ورد اليمين أقوى [12/ 72 ب] من الشاهد واليمين أو نقول: هو أقوى في النفس من ورد اليمين لأنها أتت من غير جهة المدعي واليمين بعد النكول بينه من جهة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating a hudud punishment based on a confession in his court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6754)

فرع آخر إذا قلنا: يحكم بإقراره في مجلس حكمه ولا يكون حاكما بعلمه بل يكون حكما بحجته فأقر في مجلس حكمه بحد الله تعالى حكم عليه بالحد من غير شهادة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony after leaving the session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6756)

فرع آخر إذا حكم بينهما به في المجلس الذي حكم فيه قبل التفرق لأن قوله لا يقبل

عليهما بعد الافتراق كما لا يقبل قول الحاكم بعد العزل.

Mas'alah: Is a judge's ruling in favor of himself or his close relatives valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

مسألة: قال: وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه. جملة هذا أن كل من ردت شهادته له للتهمة يرد حكمه له لأن التهمة فيها واحدة وهم الآباء، والأجداد، والأولاد، وأولاد الأولاد، ويردهما إلى خليفته وقال أبو ثور: يجوز الحكم لكل هؤلاء وهذا غلط لأن التهمة في الحكم أكثر من التهمة في الشهادة، فإذا لم تجز شهادته لهم فالحكم أولى، وقال ابن أبي أحمد: قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: تقبل شهادته لوالده وولده وهل يجوز حكمه له؟ وهذا قول شاذ لم يحكه غيره، وقيل إنه وجه لأصحابنا ولا يصح، وأما الحكم عليهم فيجوز كالشهادة عليهم لأنه لا تهمه. ويجوز الحكم لمن عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كما تقبل الشهادة لهم، وكذلك يجوز للولي المعتق والمعتق.

Mas'alah: Is a judge's ruling against himself considered an admission or a binding judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6765)

فرع حكم القاضي على نفسه مقبول، وهل يكون إقرارا أو حكما فيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا فعلى هذا يصح في كل ما يصح في الإقرار به، ويرد فيما لا يلزم الإقرار كشفعة الجار إذا قال: حكمت فيها على نفسي للجار لم ينفذ حكمه بها على نفسه،

والثاني: يكون حكما على نفسه ويلزم الشفعة للجار، وكذلك بمقاسمة الإخوة للجد وهو جد ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Can a judge rule between his own parents or children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6765)

فرع آخر لو تحاكم إليه والداه [12/ 82 ب] أو ولداه فحكم لأحدهما على الآخر ففي جوازه وجهان محتملان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز لأنهما استويا في البعضية فانتفت عنهما تهمة الممايلة فصار حاكما على ولده أو على والده.

Mas'alah: Can a judge appoint his father or son as a deputy in his work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6765)

فرع آخر لو أراد القاضي أن يستخلف في أعماله والدا أو ولدا جاز، وكذلك جاز أن يستخلف في أعماله من يرى من أولاده.

Mas'alah: Can a judge choose his father or son as a judge when delegated by the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6765)

فرع آخر لو رد الإمام إلى القاضي اختيار قاض لم يكن له أن يختار والده ولا ولده لأن رد الاختيار إليه يمنعه من اختيار نفسه فمنعه ذلك من يجري بالبعضية مجرى نفسه

ويخالف تقليد القضاء لأنه يجوز أن يقضي بنفسه فجاز أن يستقضي من يجري بالبعضية مجرى نفسه.

Mas'alah: Can the imam litigate before his own judge or a subject?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6765)

فرع آخر لو أراد الإمام محاكمته جاز أن يحاكمه إلى قضائه، وكذلك لو حاكم إلى واحد من رعيته ثم ينظر؛ فإن قلده خصوص هذا النظر صار قاضيا خاصا قبل الترافع إليه فلم يعتبر فيه رضي الخصم، وإن لم يقلده النظر قبل الترافع اعتبر فيه رضي الخصم.

Mas'alah: Can a judge litigate before his own deputy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6765)

فرع آخر القاضي إذا أراد محاكمة خصم له فإن كان في بلد الإمام يحاكمه إلى الإمام أو إلى من يرد إليه الإمام، ولو أراد أن يحاكمه إلى خليفته جاز لأن عمر تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم هكذا ذكره عامة أصحابنا، وقال في "الحاوي" : إذا أراد أن يحاكمه إلى خليفته ففيه وجهان: أحدهما: يجوز [12/ 83 أ]

كما يجوز للإمام أن يحاكم إلى خليفته، والثاني: لا يجوز لأن كل القضاة خلفاء الإمام، وليس كل القضاة خلفاء هذا القاضي فجاز للإمام ما لم يجز للقاضي.

Mas'alah: For whom is it not permissible for a judge to adjudicate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6766)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد: لا يجوز قضاؤه لمكاتبه، ولا لأم ولده، ولا لشريكه فيما له فيه شركة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who discovers the disqualification of witnesses after a verdict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7053)

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره" . قال في الحاوي: قد مضي القول في أن شهادة العبد والكافر غير مقبولة بما قدمناه من الدليل، فإذا ثبت حكم الحاكم بشهادة شاهدين في حد أو قصاص، أو عتق، أو طلاق، أو ملك، أو مال، ثم بان له بعد نفوذ حكمه بهما، أنهما عبدان أو أحدهما أو كافران أو أحدهما بعد والآخر كافر، فإن الحكم بشهادتهما مردود، لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بها فصار كحكمه بها مع علمه وجرى مجرى من حكم بالاجتهاد ثم بان له مخالفة النص، كان حكمه مردودا قبل الحكم وبعده. فإن قيل: فقد اختلف في شهادة العبد، فأجازها سريج والنخعي، وداود وأجاز أبو حنيفة شهادة الكافرين موضع، واختلاف فيها دليل على جواز الاجتهاد فيها، ولا يجوز أن ينقضي بالاجتهاد حكما نفذ بالاجتهاد. قيل: قد اختلف فيما ردت به شهادة العبد على ثلاثة مذاهب: أحدهما: بظاهر نص لم يدفعه دليل، فصار كالدليل، وهو قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء}

[البقرة: 282] وليس العبد ممن يرضى. فعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفا للنص فكان مردودا. والثاني: أنها مردودة بقياس على الشواهد غير محتمل، انعقد عليه إجماع

المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردودا بإجماع انعقد على قياس جلي. والثالث: انها ردت باجتهاد ظاهر الشواهد فلم يجز أن ينقض باجتهاد خفي الشواهد، لأن الأقوى أمضى من الأضعف، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته، وإنما حكم بها، لأنه لم يعلم انه عبدتم علم بعبوديته قطعا فوجب أن يقضي بعلمه على ما اشتبه وأشكل. فثبت أن الحكم بشهادة العبد والكافر مردود، وقد وافق عليه أبو حنيفة، ومالك، وجمهور الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge regarding his actions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=927)

ولو ادعى على القاضي. . فالقول قوله إن كان في زمن حكمه، قاله السبكي في "شرح المنهاج" . وتوقف فيما إذا كان معزولا، ثم اختار بعد ذلك قبول قوله؛ لأنه حين تصرفه كان نائب الشرع، حكاه عنه ولده في "التوشيح" . * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injustice against a judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2320)

ولو ادعي على قاض جور في حكمه .. لم تسمع، وتشترط بينة، === دعواه؛ كما لو قال: (غصب مني مالا) ، (وقيل: لا حتى تقوم بينة بدعواه) لأنه كان أمين الشرع، والظاهر من أحكام القضاة: جريانها على الصحة؛ فلا يعدل عن الظاهر إلا ببينة؛ صيانة لولاة المسلمين عن البذلة. وفارق مسألة الرشوة ونحوها؛ فإنه يسهل على المدعي إقامة البينة على الحكم؛ لأنه يقع ظاهرا، بخلاف أخذ المال، وهذا أصح عند البغوي، قال في "المحرر" : ورجحه مرجحون [1]. والمراد: أن المدعي يحضر البينة ليعرف القاضي أن لدعواه صحة، ثم يحضر المعزول فيدعي عليه، وتشهد البينة في وجهه لا أنها تشهد في غيبته. (فإن حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وأنكر) أي: قال: لم أحكم عليه أصلا، أو قال: لم أحكم عليه إلا بشهادة حرين عدلين (.. صدق بلا يمين) واستحسنه في "الشرح الكبير" ورجحه في "الصغير" [2]، واختاره السبكي. وقال البلقيني: إنه المعتمد؛ صيانة له عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة. وقال الزركشي: إنه الصواب، فقد نص الشافعي عليه قال: وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته، فأما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته .. فالظاهر: أنه يحلف قطعا. (قلت: الأصح: بيمين، والله أعلم) لأن أقصى درجات المعزول أن يكون مؤتمنا، والمؤتمن كالمودع يحلف، ولم يفصح في "الروضة" هنا بترجيح، ورجح في "أصلها" في الباب الثالث من (كتاب الدعاوى) : الأول [3]. (ولو ادعي على قاض) حال ولايته (جور في حكمه .. لم تسمع، وتشترط بينة) (1) التهذيب (8/ 194) ، المحرر (ص 486) . (2) الشرح الكبير (12/ 447) . (3) روضة الطالبين (11/ 130، 12/ 38) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2327)

فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته .. حرم قبولها،

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone without a case?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2327)

وإن كان يهدي ولا خصومة .. جاز بقدر العادة، === (وألا يشتري ويبيع بنفسه) في عمله بل يكره؛ لئلا يحابى، (ولا يكون له وكيل معروف) كيلا يحابى أيضا، والإجارة وسائر المعاملات كالبيع والشراء، بل نص في "الأم" : على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته، بل يكله إلى غيره تفريغا لقلبه [1]. (فإن أهدى إليه من له خصومة، أو لم يهد قبل ولايته) ولا خصومة له (.. حرم قبولها) لأنه في الأولى يميل إليه، وينكسر به قلب خصمه، وأما في الثانية .. فلأن سبب الهدية الولاية، وقد صرحت الأحاديث بتحريم هدايا العمال [2]، فلو قبلها .. لم يملكها، ومتى كانت الهدية لأجل الحكم له بغير حق أو ليمتنع من الحكم عليه بالحق .. فهي رشوة محرمة إجماعا. ومثله: لو بذل له مالا ليحكم له بحق ولولا البذل لما قضى له به .. قال الأذرعي: ولا أعرف في تحريم هذا خلافا، ولا شك فيه، ولكنه أقل مأثما من الضرب الأول. وسواء في الهدية كان المهدي من أهل عمل القاضي أو من غيره وقد حملها إليه؛ لأنه صار في عمله؛ فلو جهزها مع رسول وليس له محاكمة .. ففي جواز قبولها وجهان، ولو كان القاضي في غير عمله .. لم يحرم عليه أخذ الهدية، سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا إلا أن يستشعر القاضي أنها مقدمة خصومة فتحرم. (وإن كان يهدي ولا خصومة .. جاز بقدر العادة) لخروج ذلك عن سبب الولاية، فانتفت التهمة. وقوله: (بقدر العادة) من زياداته على "المحرر" من غير تمييز، واحترز به: عما إذا زاد .. فإنه يحرم؛ لأن الزيادة حدثت

بالولاية، وقضيته: اختصاص التحريم بالقدر الزائد، لكن قول "الروضة" و "أصلها" : (فإن زاد المهدي على قدر (1) الأم (7/ 492) . (2) أخرجه البخاري (7174) ، ومسلم (1832) عن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding reciprocating gifts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2328)

والأولى أن يثيب عليها.

Mas'alah: Can a judge pass a ruling for himself, his slave, or his partner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2328)

ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك،

Mas'alah: Can a judge pass a ruling for his ascendants or descendants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2328)

وكذا أصله وفرعه على الصحيح،

Mas'alah: Who can pass a ruling for the judge and his relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2328)

ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، وكذا نائبه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to a judge?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قوله في الهدية للقاضي جاز بقدر العادة فقوله بقدر العادة زيادة له

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to accept gifts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=618)

وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولاية إن كان في محله ومن له خصومة وإلا جاز, ———

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to accept gifts from locals?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=618)

وحرم قبوله أي القاضي هدية من لا عادة له بها قبل ولاية أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر أو الوصف إن كان في محله أي محل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a litigant?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=618)

وهدية من له خصومة عنده أو من أحس منه بأنه سيخاصم وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي الأولى سببها الولاية. وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=618)

وإلا بأن كان من عادته أنه يهدى إليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبوله ولو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز قبوله وجهان: رجح بعض شراح المنهاج الحرمة.

ـــــ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts after a verdict?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=619)

وعلم مما مر أنه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان

مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج.

Mas'alah: What should a judge do with a prohibited gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=619)

قال شيخنا: ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه إن وجد وإلا فلبيت المال.

Mas'alah: What does the author say about restricting the ruling on gifts to a judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=619)

قال شيخنا: وينبغي تقييده بما ذكر.

Mas'alah: Can a judge rule for himself or his relatives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=622)

ولا يقضي لنفسه ولا لبعض من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من إمام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=310)

(ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) ؛ فإن كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح. وإن أهدى إليه من هو في

محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a litigant before judgment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=861)

(هدية الخصم لمن لم يعتد ... قبل القضا: حرم قبول ما هدى)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

[حكم الهدية للقاضي وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone who gave gifts before his

appointment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

وإن كان يهدي إليه قبل ولايته القضاء ولا خصومة له .. جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة؛ لأنها ليست حادثة بسبب العمل، والأولى ألا يقبلها؛ لأنه أبعد عن التهمة أو يثبت عليها، أما إذا زادت على العادة .. فكما لو لم يعهد منه؛ قاله في "الروضة" كـ "أصلها" ، وقضيته: تحريم الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting an increase in a customary gift?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

وقال الروياني نقلا عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية .. جاز قبولها؛ لدخولها في المألوف، وإلا .. فلا، والضيافة والهبة كهدية.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

وأما الرشوة: وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق .. فحرام مطلقا.

Mas'alah: For whom may a judge not pass a judgment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، وأصله وفرعه، ورقيق كل منهما، وشريكه في المشترك، ويحكم له ولهؤلاء الإمام، أو قاض أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

(هدية الخصم) أي من له الخصومة (لمن لم يعتد قبل القضا) ذلك (حرم) عليه (قبول ما هدى) لخبر هدايا العمال سحت ولأنها تدعو إلى الميل إليه فلا يملكها القاضى لو قبلها ويجب عليه ردها إلى مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية له ولا خصومة له فيحرم عليه قبولها في محل ولايته بخلافها في غير محل ولايته فلا يحرم قبولها وإن كان يهدى له قبل ولايته القضاء ولا خصومة له جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة والأولى عدم قبولها أو يثيب عليها أما لو زادت على العادة فكما لو لم تعهد منه وقضيته تحريم الجميع وقال الروياني نقلا عن المذهب أن كانت الزيارة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا والضيافة والهبة كالهدية

Mas'alah: What is the ruling on bribery for a judge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

وأما الرشوة وهى ما يبدل القاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام

مطلق

Mas'alah: For whom may a judge not pass a judgment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وأصله وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك ويحكم له ولهؤلاء الامام أو نائبه أو قاض آخر

Mas'alah: What is the ruling on conflict between two pieces of evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=50)

فصل) في بيان حكم (التعارض) بين الأدلة بأن يتنافى الدليلان كليا أو جزئيا، ويثبت في الأصل أنه يتعارض قطعيان من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين أو مختلفين، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، وإن اختلفا بالعموم والخصوص. فإن تأخر العام نسخ الخاص، أو الخاص نسخ قدره من العام، وإن محل تقديمهم الخاص تقدم أو تأخر في غير القطعيين دلالة، ولا قطعي وظني+، عقليان بخلاف النقليين، لكن يتقدم القطعي وإن لم يتساويا في العموم والخصوص، فيقدم العام القطعي الدلالة على كل فرد على الخاص الظني الدلالة، وبذلك يخص أيضا تقديمهم الخاص. ومثلهما فيما يظهر القطعي العقلي والظني النقلي والقطعي النقلي والظني العقلي. فإن قلت: ظاهر ما تقرر في هذه الأقسام أنه لا فرق بين كون النقلي مع كونه قطعي الدلالة قطعي السند أيضا أو لا، فهل الأمر كذلك أو لا، قلت: لا أستحضر في ذلك نقلا، والذي يظهر أنه لا فرق بدليل أنه لو

جاز التعرض بين القطعيين دلالة الظنيين سندا كان غير محذور فليجز بين القطعيين دلالة وسندا لانتفاء المحذورية على هذا التقدير، مع أنه ليس كذلك، لا يقال: بل بينهما فرق؛ لأن الظنيين سندا يجوز أن لا يكونا ثابتين في الواقع فلم يلزم اجتماع المتنافيين بخلاف القطعيين سندا أيضا؛ لأنا نقول: الفرض أن الظنيين سندا غير مقطوع بعدم ثبوتهما ولا عدم ثبوت أحدهما، بل يقطع بجواز ثبوتهما، فلو جوز التعارض مع ذلك لزم أنه لا محذور على تقدير ثبوتهما، فيلزم الجواز أيضا في القطعيين سندا أيضا، فتأمله.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

(ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية)

Mas'alah: What is the difference between a bribe and a gift for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

قوله: (رشوة) أي إن كان لأجل الحكم بالباطل أو ترك الحكم بالحق، وقوله: أن هدية أي إن كان لأجل الإكرام.

Mas'alah: What are the detailed rulings on a judge accepting gifts based on the giver's circumstances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

والحاصل أنه إن كان للمهدي خصومة في الحال أو غلب على الظن وقوعها: على قرب امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا كان له عادة بالهدية أم لا، وإن كان ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضا سواء كان من أهل عمله أم لا. وإن كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدرا أو جنسا أو صفة حرم قبولها أيضا على تفصيل في هذه يأتي في الشرح وإن كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأبعاض القاضي على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on judges accepting gifts from those with or without a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

وأما غيره من الحكام فيحرم عليه قبول الهدية ممن له خصومة وكذا ممن لا خصومة له. إن لم يعهد منه وإذا قبلها لا

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a litigant or after assuming office?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1863)

وإن قلت، فإن أهدى إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدي إليه قبل الولاية، سواء أكان (من أهل عمله) أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل

ولايته القضاء، ثم أهدى إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها. أما في الأولى فلخبر: «هدايا العمال سحت» وروي «هدايا السلطان سحت» ، ولأنها تدعو إلى الميل إليه، وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

Mas'alah: What are the rules for a judge attending wedding feasts of litigants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1865)

فروع: ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة، ولا حضوره وليمتهما. ولو في غير محل ولايته، لخوف الميل وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر، ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلمو القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الإلزام وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين، ويزن عنه ما عليه لأنه ينفعهما وأن يعيد المرضى، ويشهد الجنائز ويزور القادمين، ولو كانوا متخاصمين لأن ذلك قربة.

Mas'alah: Can a judge pass judgment for himself or his partner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1866)

ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لأنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – ولا يحكم لرقيقه، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة. ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الإمام أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته، لأنه قد ينكر بعد ذلك.

Mas'alah: Is the statement of a governor outside his jurisdiction or a dismissed judge accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1753)

ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) ؛ لأنهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل إقرارهما به (

Mas'alah: How is a claim of injustice against a governor or dismissed judge handled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1753)

ولو ادعي على متول جور في حكم لم يسمع) ذلك (إلا ببينة) فلا يحلف لأنه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولأنه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا إن كان موثوقا به وإلا حلف (أو) ادعي عليه (ما) أي: شيء (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته

(فكغيرهما) فتفصل الخصومة بإقرار أو حلف أو إقامة بينة وقيد السبكي الأولى من هاتين فقال هذا إن ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه وإلا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وإن ادعى عليه بما لا يقدح فيه، ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة له عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لأحد أن يدعي على متول في محل ولايته عند قاض [حاشية البجيرمي] للوكيل وكل وأطلق أي لم يقل عني ولا عنك فإنه يحمل على أنه وكيل عن الموكل. (قوله فحمل الإطلاق على إرادته) أي الموكل، ونقل عن شيخنا أن محل هذا كله إذا لم يعين الإمام المأذون في استخلافه فإن عينه بأن قال: استخلف فلانا فهو خليفة الإمام مطلقا ح ل. . . (قوله: ولا ينعزل قاض) ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد، أما مع وجوده فإن رجي توليه انعزل وإلا فلا فائدة في انعزاله ع ن (قوله ووال) كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح م ر (قوله والتصريح به) ؛ لأنه علم من كلام الأصل؛ لأنه في معنى القاضي. (قوله لشدة الضرر) ولأن الإمام إنما يولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه شرح م ر. (قوله: ولا يقبل) أي إلا ببينة؛ لأنه حينئذ لم يقدر على الإنشاء شرح الروض. (قوله: في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته ز ي (قوله: ولا قول معزول حكمت بكذا) أي الإقرار بالحكم كما يدل عليه قوله: فلا يقبل إقرارهما وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله: كنت حكمت بكذا فإنه يقبل وإن لم تكن بينة حتى لو قال: حكمت على أهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أي وهن محصورات، وكذلك العبيد كما بحثه الأذرعي عمل به كما في الروضة وأصلها ز ي (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور أو البناء المتصل بها سم لا البساتين والمزارع. (قوله:

ولم يعلم القاضي) أي الذي حصلت الدعوى عنده. (قوله: كما تقبل شهادة المرضعة كذلك) بأن تقول: أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أي حيث لم تطلب أجرة في ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضي وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضا مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما إرضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الأولى إسقاط قوله كذلك ح ل وعبارة س ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وإن شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي إذا شهد على فعل نفسه، والفرق الاحتياط لأمر الحكم اهـ وعبارة شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اهـ. . . (قوله ولو ادعى على متول) أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لأحد أن يدعي على متول في محل ولايته ح ل أي؛ لأن كذا في قوله الآتي: إنه حكم بكذا شامل للجور وفي شموله نظر ومن ثم قال بعضهم إن قول الشارح الآتي وليس لأحد إلخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جورا إلخ ومن قوله أو ما لا يتعلق إلخ إذ الدعوى عليه بأنه حكم بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تأمل. (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع ح ل. (قوله: ما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين س ل (قوله كأخذ مال برشوة) أي على سبيل الرشوة كما بأصله وهي مثلثة الراء، وعبارة المصنف بمعناه لأن مرادهم بالرشوة لازمها أي بباطل فاندفع القول بأن عبارة الأصل أولى لإيهام عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للأخذ وليس كذلك شرح م ر. (قوله: ولا يخل بمنصبه) تفسير. (قوله: وإلا) أي كأن ادعى عليه أنه استأجره لكناسة بيته أو نزح سراب وقوله لا تسمع أي لأجل التحليف وإلا فهي تسمع لبينة كما يأتي. (قوله: كذلك) أي لا تسمع الدعوى إلا ببينة ح ل. (قوله: وليس لأحد إلخ) عبارة ع ب وإن ادعى على القاضي أو الشاهد أنه حكم أو شهد له أو أنكر لم يرفعه لقاض آخر ولم يحلفه. (قوله: أن يدعي) ولو مع

وجود البينة.

أنه حكم بكذا فإن كان في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه. . (

Mas'alah: Is it disliked for a judge to pass judgment while angry or emotionally disturbed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1756)

و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم إن غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها (

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to accept a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

)

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to accept a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

وحرم قبوله هدية من لا عادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها و (زاد عليها) قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما بقولي (في محلها) أي: ولايته (و) قبوله، ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وإن اعتادها قبل ولايته؛ لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر «هدايا العمال غلول» وروي "سحت" رواه باللفظ الأول البيهقي بإسناد حسن (وإلا) بأن كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها، ولو أرسل بها إليه من ليس من أهل عمله، ولم يدخله معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها (

Mas'alah: May a judge rule for himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

)

Mas'alah: For whom may a judge not rule?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

ولا) يقضي مطلقا (لنفسه) وبعضه من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم، ولو مكاتبا (وشريكه في المشترك) للتهمة في ذلك (ويقضي لكل) منهم (غيره) أي: غير القاضي من إمام وقاض، ولو نائبا عنه دفعا للتهمة، وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي. .

Mas'alah: How does a judge's disqualification transfer guardianship to a more distant relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1953)

(وينقلها) أي الولاية (كل) من المذكورات (لأبعد) ولو في باب الولاء [حاشية الجمل] فاسق أبقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل إلى الفتوى بغيره قال الإمام النووي وهو حسن وينبغي العمل به والمعتمد انتقالها له أي للحاكم الفاسق اهـ ح ل وز ي. وعبارة شرح م ر. وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد قال المصنف وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه اهـ شرح م ر (قوله الإمام) أي ومثله نوابه كالقضاة اهـ شيخنا (قوله فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة) هذا يقتضي أنه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر إلا بإذنها ونقل عن شيخنا أنه مال إلى أنه يكون مجبرا وكتب أيضا أي حيث لا ولي غيره لبناته وبنات غيره لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة ومع ذلك لو كانت بناته أبكارا لا يحتاج إلى إذنهن لأنه أب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر أن الأم لو تولت الإمامة العظمى لا تزوج من ذكر إلا بالإذن لأنها لا تكون مجبرة اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله فيزوج بناته إلخ ولو كن أبكارا هل يجبرهن لأنه أب جاز له التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر للأول سم على حج لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهن ولي خاص الثاني وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ أو نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه. (قوله بأن بلغ غير رشيد) أي في ماله والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث

تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اهـ ع ش على م ر (قوله ثم حجر عليه) فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته اهـ ح ل (قوله ثم حجر عليه) راجع للثانية وأما الأولى فيكفي فيها حجر الصبي لأنه يدوم عليه (قوله إنه لا يعتبر الحجر) أي لا يتقيد من بلغ رشيدا ثم بذر يحجر القاضي عليه بل لا يزوج وإن لم يحجر عليه القاضي وهذا ضعيف والمعتمد أن السفيه المهمل يزوج اهـ (قوله كخبل) في المصباح الخبل مثل فلس الجنون وشبهه كالهوج والبله وخبله الحزن من باب ضرب أذهب فؤاده فهو مخبول ومخبل والخبل بفتحتين الجنون أيضا وخبلته خبلا من باب ضرب أيضا أفسدت عضوا من أعضائه أو أذهبت عقله والخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد والجنون اهـ (قوله وكثرة إسقام) استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الأسقام حيث قال لا يبعد أن يقال سكون الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه فإذا انتظرنا الإفاقة في الإغماء وجب أن ننتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوج السلطان لا الأبعد كما في الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الأول بأن الإغماء له أمد ينتظر يعرفه الأطباء فجعل مرادا بخلاف سكون الألم وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية مع الألم إذ لا أهلية مع دوام الألم بخلاف الإغماء اهـ ح ل. (قوله كما مر) أي في الاستثناء من منطوق القاعدة التي هي قوله ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها (قوله نعم لولي السيد إلخ) سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا لأن السيد ولو كان كافرا يزوج أمته المسلمة فقام وليه مقامه أو كان السيد أنثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم أن يزوجها لأنه لا يزوج أمة الكافرة اهـ ح ل (قوله كما علم مما مر) أي من قوله فالسلطان لأنه شامل لتزويج المسلمة والكافرة (قوله ويلي كافر لم يرتكب إلخ) أما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج اهـ شرح م ر وقوله فلا يلي بحال أي حتى لو زوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لأن النكاح مما لا

يقبل الوقف وإن قلنا السيد يزوج أمته بالملك لأن ملك المرتد موقوف اهـ ع ش عليه (قوله كما مر) أي في الاستثناء من مفهوم القاعدة السابق ذكرها (قوله فيلي اليهودي النصرانية إلخ) وصورة المسألة أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلد له بنتا فتخير إذا بلغت بين دين أبيها أو أمها فتختارها أو تختاره اهـ ح ل (قوله كالإرث) ومنه يؤخذ أنه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد اهـ ح ل. (قوله وينقلها كل لأبعد) أي يثبتها فاستعمل النقل في لازمه فيكون مجازا أو

Mas'alah: Does a judge's authority return if his eligibility is restored?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2665)

فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (

Mas'alah: What is the ruling on the imam dismissing a judge due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2666)

وللإمام عزله بخلل) ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge in favor of a better one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2666)

وبأفضل) منه (

Mas'alah: For whom may a judge not rule?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2674)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for himself or his relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2674)

ولا) يقضي مطلقا (لنفسه وبعضه) من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه في المشترك) للتهمة في ذلك (ويقضي لكل) منهم (غيره) أي غير القاضي من إمام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي.

Mas'alah: What conditions disqualify a judge from issuing rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

فصل إذا (جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه) في حال مما ذكر وينعزل به على الأصح الآتي. (وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه (في الأصح) والثاني ينفذ كالإمام وفرق الأول بحدوث الفتن في حق

الإمام دون القاضي (فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) ، والثاني تعود من غير استئناف تولية. .

Mas'alah: How is a claim against a removed judge for bribery or invalid testimony handled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1517)

(ولو ادعى شخص على معزول) أي ذكر للقاضي (أنه أخذ ماله برشوة) أي على سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره، والراء مثلثة (أو شهادة عبدين مثلا) أي أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته ودفعه إلى المدعي (أحضر وفصلت خصومتهما وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه) . قال في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح أنه أصح عند البغوي والأول أصح عند الروياني وغيره، وجزم أصل الروضة بتصحيحه (فإن حضر) على الوجهين وادعى عليه. (وأنكر صدق بلا يمين في الأصح) لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات (قلت الأصح بيمين والله أعلم) كالمودع وسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة وفي المحرر والشرح أن الأول أحسن وفي الروضة كأصلها أنه أصح عند الشيخ أبي عاصم والبغوي، وأن الثاني أصح عند العراقيين والروياني. .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a judge of injustice in a judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1517)

(ولو ادعى على قاض جورا في حكم لم يسمع) ذلك لأنه أمين شرعا (ويشترط بينة) به

فلا يحلف فيه (وإن لم يتعلق) ما يدعي به عليه (بحكمه حكم بينهما) فيه (خليفته أو غيره) أي قاض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1519)

فإن أهدى إليه من له خصومة أو) غيره و (لم يهد قبل ولايته حرم قبولها) [حاشية قليوبي] قوله: (والأصح جواز أعمى) هو مستثنى من قياسه على الشاهد وحينئذ فيأمر القاضي الحاضرين بالسكوت خوف الاشتباه. قوله: (به صمم) أي ثقل سمع كما مر. قوله: (كالمترجم) وقد يغني عنهم. قوله: (لفظ الشهادة) هو المعتمد. قوله: (ويشبه أن يكتفي إلخ) هو المعتمد وكذا الاكتفاء برجلين في الزنا كما مر. قوله: (فقال القفال إلخ) هو المعتمد قال شيخنا عدم اشتراط الحرية والذكورية وغيرهما أخذا من العلة. قوله: (درة) بكسر المهملة أوله وتشديد ثانيه. قوله: (كما اتخذهما) أي الدرة والسجن عمر – رضي الله عنه – أمير المؤمنين، وكانت درته من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يضرب بها أحدا على معصية وعاد إليها ومنع ابن دقيق العيد الضرب بالدرة في هذه الأزمنة لذوي الهيئات لأنه يعير به ذرية المضروب. وكان سجن عمر – رضي الله عنه –، ولا يلزم القاضي طلب المسجون إذا هرب وإذا حضر سأله فإن لم يبد عذرا عذره وله نقله من سجن إلى آخر حيث خيف هربه، ولو طلب صاحب الحق ملازمة غريمه بغير حبس أجيب لا عكسه، وأجرة السجن على المسجون وأجرة السجان على صاحب الحق. قوله: (كون مجلسه فسيحا) ويندب تعدده بعدد الأجناس من ذكور وخناثى ونساء ويكره اتخاذ حاجب إلا لنحو زحمة وكونه ممسوحا لنحو

نساء. قوله (من صيف وشتاء) ومن الصيف الربيع ومن الشتاء الخريف ويندب كونه ذا نزهة كخضرة في الربيع، وذا ماء في الصيف، وذا كن في الشتاء، ويوضع له فراش على مرتفع ووسادة يتكئ عليها لأنه أهيب، وإن كان متواضعا ويركب في مسيره ويسلم على الناس في طريقه ودخوله. قوله: (أو غيرها) كمطر قوله: (فلا بأس) لكن مع منع الخصوم من نحو مشاتمة فيه ومن الجلوس فيه إن أمكن. قوله: (ويكره) ولو في غير مسائل الاجتهاد أو كان الغضب لله ما لم تدع حاجة إلى القضاء. قوله: (الفقهاء) أي أهل الإفتاء العدول ولو عبيدا ونساء. قوله: (أن لا يشتري إلخ) أي لا يعامل مطلقا إلا لأصله وفرعه سواء في ذلك عامل لنفسه أو لغيره. قوله: (لئلا يحابي) فإن وقعت المحاباة حرم العقد وحرم أخذها قوله: (فإن أهدى) أو أضاف أو وقف على عينه أو نذر له، أو تصدق عليه ولو صدقة واجبة. قال شيخنا غير الزكاة فراجعه. أو أبرأه من دين عليه أو وفى عنه دينا عليه لا بشرط رجوع لكن يصح ما ذكر، وإن حرم. [حاشية عميرة] حاضرا بين يدي القاضي، والحاجة داعية إلى ذلك فاغتفر ذلك هنا وغلب فيه معنى الرواية وإن كان المغلب في المترجم معنى الشهادة من حيث العدد والحرية ولفظ الشهادة وغير ذلك. فائدة: أجرة الرسول على الطالب إن لم يمتنع المدعى عليه من الحضور وإلا فعلى المدعى عليه، ثم تعيين الرسول والوكيل والكاتب إلى صاحب الحق دون القاضي. قول المتن: (صمم) أي ثقل سمع قوله: (مع ما بعده) أي والمتجه اشتراط لفظ الشهادة فيه جزما ووجه واعلم أن اشتراط الحرية في المسمع يعلم من اشتراط العدد. قوله: (المتن وسجنا) لو كان مستأجر العين على عمل لا يمكن في الحبس امتنع حبسه، ولو امتنع الشخص من الأداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أم لا وجهان وحكى في الروضة في المفلس عن الأصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل، نقل الرافعي لا يحبسون ويمنع من التمتع بزوجته إن رآه القاضي وأفتى الغزالي بذلك في محادثة الصديق أيضا. فائدة: أجرة الحبس على المسجون. قوله: (ولو أنفقت

إلخ) هو يفهم من التعبير بالاتخاذ. قول المتن: (في حال غصب) أي وينفذ لقصة الزبير المشهورة. قول المتن: (الفقهاء) أي ولو أدون منه بدليل استشارته – صلى الله عليه وسلم – لغيره. قوله: (ومشاورتهم إلخ) روى أبو داود

لأنه في الصورة الأولى يدعو إلى قول إليه وفي الثانية في محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا تحرم في غير محل ولايته كما في الروضة وأصلها.)

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1520)

وإن كان يهدي) قبل ولايته (ولا خصومة) له (جاز) قبولها إذا كانت (بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها) فإن زادت على العادة حرم قبولها. .)

Mas'alah: Can a judge pass a ruling for himself or his relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1520)

ولا ينفذ حكمه) أي القاضي (لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه) ، ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك (على الصحيح) ، والثاني ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا، وينفذ حكمه على المذكورين معه)

Mas'alah: Who can judge for the judge and his relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1520)

ويحكم له ولهؤلاء) إذا وقع لكل منهم خصومة. (الإمام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح) والثاني ينزله منزلته. . (

Mas'alah: May a judge rule in favor of his child or parent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3672)

ولا يجوز أن يحكم لولده، ولا لوالده وإن علا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for his child or parent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3672)

وقال أبو ثور: يجوز (له) (2) أن يحكم لكل واحد منهما (وإن تحاكم إليه) (3) ولده ووالده في خصومه بينهما. فقد قال بعض أصحابنا: يحتمل وجهين. (1) (لا يجوز) : في أ، ب وفي ج ولا يجوز. (2) (له) : في أ، ب وساقطة من ج/ وهذا خطأ، لأنه متهم في الحكم لهما، كما يتهم في الحكم لنفسه، لأنه لا تقبل شهادته له، فلم ينفذ حكمه له كنفسه. (3) (وإن تحاكم إليه) : في ب، ج وفي أفإن تحاكما له.

أحدهما: أنه لا يجوز له الحكم بينهما (1) . والثاني: أنه يجوز (2) . (ذكر) (3) في

الحاوي: في جواز حكمه لولده (ووالده) (4) ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يجوز كما لا يجوز أن يشهد له. والثاني: أنه يجوز أن يحكم له، وإن لم يجز أن يشهد له. والثالث: أنه يجوز أن يحكم بالإقرار له، (ولا يجوز) (5) أن يحكم له بالبينة. (وأخذ) (6) الرشوة على الحكم حرام (7) ،

Mas'alah: What should a judge do with gifts received before his appointment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3675)

وما الذي يصنع بما قبله؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يرد إلى بيت المال. والثاني: أنه يرده على من دفعه إليه، وكذا حكم العامل في الصدقات إذا أخذ الهدية.

Mas'alah: Can a judge with a dispute go to another judge or his deputy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3676)

فإن اتفق للقاضي خصومة، ارتفع إلى حاكم آخر، فإن ارتفع إلى بعض خلفائه (ففيه) (1) وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony regarding his own judgment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1429)

مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته إن لم يكن فاسقا، فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا، وإن قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية: أي المحصورات طوالق من أزواجهن قبل إن كان مجتهدا ولو في مذهب إمامه ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض ـــــــ بعيد. اه. (قوله: كما لا يقبل قول معزول) أي قاض معزول، والكاف للتنظير. (قوله: بعد انعزاله) متعلق بقول. (قوله: ومحكم) معطوف على معزول: أي وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه. (قوله: حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم. (قوله: لأنه) أي المذكور من المعزول والمحكم، ولو قال لانهما لكان أولى. (قوله: حينئذ) أي حين إذ صدر القول المذكور بعد الانعزال وبعد مفارقة مجلس الحكم. (قوله: فلا يقبل إقراره) أي بعد الانعزال وبعد المفارقة المذكورة. (وقوله: به) أي بالحكم. (قوله: ولا يقبل أيضا) أي كما لا يقبل حكمهما حينئذ. (قوله: شهادة كل منهما) أي من المعزول والمحكم، ومثلهما المتولي في غير محل ولايته. ولو قال شهادة من ذكر ليشمل الجميع لكان أولى. (وقوله: بحكمه) خرج به ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل. (قوله: لأنه) أي كلا منهما. (وقوله: يشهد بفعل نفسه) أي فعل نفسه: أي والشهادة على ذلك غير صحيحة. قال في التحفة: وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات، مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها، بخلاف الحاكم فيهما. اه. (قوله: إلا إن شهد إلخ) استثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه: أي لا يقبل ذلك إلا إن شهد كل منهما بحكم حاكم، ولم يضفه لنفسه بأن قال أشهد أنه حاكم حكم بهذا، أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضي الذي حصلت الدعوى عنده أن هذا

الحكم حكم الشاهد الذي شهد به فتقبل شهادته، لانه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرا، واحتمال المبطل لا أثر له. (وقوله: إن لم يكن فاسقا) قيد في قبول الشهادة من المذكور. وخرج به ما إذا كان فاسقا فلا تقبل شهادته، لانتفاء شرط الشهادة. (قوله: فإن علم القاضي) أي المشهود عنده، وهو مفهوم قوله ولا يعلم إلخ. (وقوله: أنه) أي الحكم الذي شهد به. (وقوله: حكمه) أي الشاهد. (قوله: لم تقبل شهادته) جواب إن. قال في التحفة: وقد يشكل عليه ما في فتاوي البغوي، إشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له، كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك، له أن يشهد له بالملك مطلقا، وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله، وإن كان لو صرح به لم يقبل. ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع، وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى، لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه، بخلاف المسألتين الاخيرتين اه. (قوله: كما لو صرح به) أي بأنه حكمه عند أداء الشهادة، فلا تقبل شهادته. (قوله: ويقبل قوله) أي القاضي. (وقوله: بمحل حكمه) أي ولايته، وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله: ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله: أي ويقبل قول القاضي حال كونه كائنا في محل ولايته، وحال كونه قبل عزله. (وقوله: حكمت بكذا) مقول القول. (قوله: وإن قال بعلمي) غاية في القبول: أي يقبل قوله ما ذكر وإن قال حكمت بعلمي: أي لا ببينة ولا إقرار. (قوله: لقدرته على الانشاء حينئذ) أي حين إذ كان في محل ولايته وقبل العزل. (قوله: حتى لو قال) حتى تفريعية، أي فلو قال القاضي. (وقوله: على سبيل الحكم) أي لا على سبيل الاخبار. (وقوله: نساء هذه القرية) مبتدأ خبره طوالق. (قوله: أي المحصورات) عبارة التحفة: وبحث الأذرعي أن محله – أي قبول قوله المذكور – في المحصورات، وإلا فهو كاذب مجازف، وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه. قال: ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق. اه. (قوله: قبل)

جواب لو. (قوله: إن كان إلخ) قيد في القبول، أي محل قبول قول القاضي ما ذكر أن كان مجتهدا. (وقوله: ولو في مذهب إمامه) أي ولو كان مجتهدا في مذهب إمامه فإنه يكفي، ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا. (قوله: ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء، وأصله يتتبع بتاءين فأدغم أحدهما في الآخر. وعبارة

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to accept gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1432)

نعم إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أي القاضي (هدية من لا ـــــــــ يتميز عن غيره بفرش كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة، وإن كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس، وليكون أهيب للخصوم وأرفق به، وأن يستقبل القبلة في جلوسه، لأنها أشرف الجهات، وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد، والأولى أن يقول كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روته أم سلمة: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي. وكان الشعبي يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: أو أعتدي أو يعتدى علي. اللهم أغنني بالعلم، وزيني بالحلم، وألزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق، ولا أقضي إلا بالعدل. وأن يشاور الامناء والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة، قال تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم: * (وشاورهم في الامر) * قال الحسن البصري كان - صلى الله عليه وسلم - مستغنيا عن المشاورة، ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام. وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي، فلا حاجة للمشاورة فيه. وأن ينظر أولا في حال أهل الحبس، لانه

عذاب عليهم، فمن أقر بحق منهم فعل به مقتضاه، ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة إن كان حاضرا، فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلقه. وإن كان غائبا كتب إليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله، فإن لم يحضر صدقه بيمينه وأطلقه أيضا، لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلا. ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين، ينظر في حال الاوصياء، فمن ادعى منهم وصاية أثبتها عنده ببينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها، فمن وجده عدلا قويا أقره، ومن وجده فاسقا أو شك في عدالته، نزع المال منه ووضعه عند عدل. ومن وجده عدلا ضعيفا قواه بمعين يضمه إليه. ثم بعد ذلك ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير. ثم في الوقف العام والمال والضال واللقطة، ويستحب أيضا أن يتخذ كاتبا للحاجة إليه، فإن القاضي قد لا يحسن الكتابة، وإن أحسنها فلا يتفرغ لها غالبا، ويشترط في الكاتب أن يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه، حرا ذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية، ليعلم كيفية ما يكتبه. والمحاضر جمع محضر، وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان بكذا، إلى آخر ما يقع من الخصمين من غير حكم، والسجلات جمع سجل، وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى، ويحفظ في بيت القاضي، والكتب الحكمية هي المعروفة الآن بالحجج، وهو ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه، ثم يعطى للخصم، وأن يتخذ له مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد، وإن كان ثقيل السمع إتخذ مسمعين أيضا، بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة، وأن يتخذ سجنا واسعا للتعزيز وأداء الحق، وأجرته على المسجون لشغله له، وأجرة السجان على صاحب الحق. ودرة – بكسر الدال وفتح الراء المشددة – للتأديب بها، وأول من اتخذها سيدنا عمر رضي الله عنه، وكانت من نعل سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكانت أهيب من سيف الحجاج، وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد إليه، بل يتوب منه. (قوله: ويكره أن يتخذ المسجد

إلخ) أي بلا عذر، فإن وجد عذر كشدة حر، أو برد، أو ريح، أو مطر، فلا يكره. (قوله: صونا له) أي حفظا للمسجد. (وقوله: من اللغط وارتفاع الاصوات) أي الواقعين بمجلس القضاء عادة وعطف إرتفاع الاصوات على اللغط من عطف التفسير. (قوله: نعم إن اتفق عند جلوسه فيه) أي في المسجد لصلاة أو غيرها. (وقوله: قضية الخ) فاعل اتفق. (قوله: فلا بأس بفصلها) أي القضية: أي أو فصلهما – أي القضيتين – أي فلا يكره ذلك في المسجد، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن خلفائه من القضاء في المسجد. ثم إن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها، منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما. ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين. (قوله: وحرم قبوله إلخ) شروع فيما يحرم على القاضي، وهو الهدية وما في معناها كالضيافة، والهبة، والعارية، إن كانت المنفعة تقابل بأجرة، كسكنى دار، وركوب دابة، بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين، وغربلة بغربال، وكالصدقة، والزكاة على ما سيأتي فيهما. (قوله: أي القاضي) خرج به المفتي والواعظ ومعلم القرآن، فلا يحرم عليهم قبول الهدية. إذ ليس لهم رتبة الالزام، لكن ينبغي لهم (1) سورة آل عمران، الاية: 159.

عادة له بها قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر أو الوصف (إن كان في محله) أي محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحس منه بأنه سيخاصم وإن اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي الاولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (وإلا) بأن كان من عادته أنه يهدى إليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة ـــــــ التنزه عن ذلك. (قوله: هدية) يقرأ بغير تنوين، لانه مضاف إلى ما بعده، وهو مفعول المصدر المضاف إلى فاعله. (وقوله: من لا عادة له بها) أي بالهدية:

أي بإهدائها للقاضي. والجار والمجرور متعلق بعادة ومثله الظرف بعده. (قوله: أو كان الخ) الجملة معطوفة على جملة لا عادة له بها: أي وحرم قبول هدية من له عادة بها الخ. (قوله: لكنه) أي من له عادة الهدية. (وقوله: زاد في القدر) أي قدر الهدية، كأن كانت عادته قبل الولاية إهداء عشرة مثلا، فزاد عليها بعدها. (وقوله: أي الوصف) أي كأن كانت عادته قبلها إهداء ثوب كتاب، فأهدى له بعدها ثوب حرير. واختلف هل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الشئ الزائد فقط، وينبغي أن يقال – كما في الذخائر – إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر، حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع، فإن لم يكن لها وقع، فلا عبرة بها. وإن تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط، ولا يحرم قبول الاصل. (قوله: إن كان إلخ) قيد في حرمة قبوله هدية من ذكر: أي محل حرمة ذلك إن كان القاضي حالا في محل ولايته، سواء كان المهدي من أهل محل ولايته أم لم يكن من محل ولايته ودخل بها في محلها، وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها، فيحرم قبولها على الراجح عند بعضهم كما سيذكره. (قوله: وهدية) بالنصب معطوف على هدية: أي وحرم قبوله هدية من له خصومة عنده حاضرة. (قوله: أو من أحس منه) معطوف على من له خصومة: أي وحرم قبوله هدية من ليس له عنده خصومة حاضرة، ولكنه أحس واستشعر منه بأنه يسخاصم. (قوله: وإن اعتادها إلخ) غاية في الصورتين: أي يحرم قبوله هدية من له خصومة أو من سيخاصم، وإن اعتاد القاضي الهدية منه قبل ولايته: أي وإن كان في غير محل ولايته، فيحرم عليه أيضا قبولها. (قوله: لأنها الخ) علة لحرمة القبول في جميع الصور. (وقوله: في الأخيرة) مراده بها من له خصومة وما عطف عليه. (وقوله: تدعو إلى الميل إليه) أي إلى المهدي المذكور، فيقدمه على خصمه وربما يحكم له بغير الحق. (وقوله: وفي الأولى) مراده بها من لا عادة له بها وما عطف عليه. (وقوله: سببها) أي الهدية والولاية. روى الشيخان، عن أبي حميد الساعدي: ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من

عملكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه. إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر. فقد بلغت: أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا إليكم. (قوله: وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال) منها قوله عليه السلام: هدايا العمال – وفي رواية الامراء – غلول بضم الغين واللام – وهو الخيانة، والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه للمسلمين، فلا يختص به دونهم. ومنها ما رواه أبو يعلى: هدايا العمال حرام كلها، وإنما حل له – صلى الله عليه وسلم – قبول الهدية لانه معصوم، فهو من خصوصياته. روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: كان يقبل الهدية ويثيب عليها بخلاف غيره من الحكام وولاة الامور، فإنه رشوة، فيحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى. أفاده البجيرمي. (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن لا عادة له، بأن كان له عادة، لأن نفي النفي إثبات. (وقوله: أنه يهدى) بالبناء للمعلوم، وضميره مع الذي قبله يرجع للمهدي، وضمير إليه يرجع للقاضي. (قوله: ولو مرة) أي ولو كان الاهداء إليه مرة واحدة، فإنه لا يحرم. (قوله: أو كان في غير محل ولايته) معطوف على مدخول لو المقدر، أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته فإنه لا يحرم، والأولى أن يأتي في الغاية بما هو مستبعد، بأن يقول أو كان في محل ولايته. (قوله: أو لم يزد) الأولى التعبير بالواو، لانه مع ما بعده قيد فيمن كان له عادة، يعني وإن كانت له عادة ولم يزد عليها، ولم تكن له خصومة الخ جاز قبولها، سواء كان للقاضي في محل ولايته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift from someone with no present or anticipated lawsuit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1434)

له حاضرة ولا مترقبة جاز قبوله ولو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز قبوله وجهان: رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر أنه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة.

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to accept a gift given after a verdict as a reward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1434)

ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts, hospitality, and charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1434)

قال شيخنا: ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم وحيث حرم القبول أو الاخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه إن وجد وإلا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على ـــــــ والحاصل أن من له خصومة في الحال. أو مترقبة، يحرم قبول هديته، ولو كان القاضي في غير محل ولايته، وإن اعتادها قبل ولايته، وأما غير من له خصومة، فإن لم يكن للمهدي عادة بالهدية، أو له عادة وزاد عليها قدرا

وصفة، حرم قبول هديته أيضا إذا كان القاضي في محل ولايته، فإن كان للمهدي عادة بالهدية، ولم يزد عليها قدرا وصفة، لم يحرم عليه قبولها، سواء كان القاضي في محل ولايته أو غيرها. (قوله: جاز قبوله) جواب إن المدغمة في لا النافية. (قوله: ولو جهزها إلخ) يعني لو أرسل المهدي هدية مع رسوله إلى القاضي، والحال أنه ليس له محاكمة، أي خصومة، ففي جواز القبول وجهان، وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة الخ. إذ هو صادق بما إذا جاء بها إلى القاضي أو أرسلها إليه ولم يجئ بنفسه، ففي كلامه تدافع، إذ ما سبق يقتضي الحرمة بالاتفاق، وهذا يقتضيها مع وجود الخلاف. ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما إذا جاء صاحبها بها فلا تدافع. وعبارة التحفة في شرح قول المصنف حرم عليه قبولها، وسواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره، وقد حملها إليه لأنه صار في عمله، فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان إلخ. اه. وهي ظاهرة. فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى. (قوله: رجح بعض شراح المنهاج الحرمة) أي حرمة قبول القاضي للهدية في الصورة المذكورة. (قوله: وعلم مما مر) أي من قوله إن كان في محله المجعول، قيد الحرمة قبول هدية من لا عادة له، أو من له عادة لكن زاد عليها. (قوله: أنه) أي القاضي لا يحرم عليه قبولها: أي الهدية ممن لا عادة له بها، أو زاد عليها. (قوله: في غير عمله) أي حال كون القاضي في غير محل ولايته، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من ضمير أنه. (قوله: وإن كان المهدى إلخ) غاية في عدم حرمة قبوله إذا كان في غير محل ولايته. (قوله: ما لم يستشعر إلخ) قيد في عدم الحرمة: أي محل عدم الحرمة إذا لم يستشعر القاضي بأن الهدية مقدمة لخصومة ستقع من المهدي، فإن استشعر ذلك حرم قبولها. (قوله: ولو أهدى له) أي للقاضي. (وقوله: بعد الحكم) أي للمهدي. (قوله: حرم القبول أيضا) أي كما يحرم قبل الحكم. (قوله: إن كان) أي ما أهدي له، وهو قيد في الحرمة. (وقوله: مجازاة له) أي بقصد أنه مجازاة: أي في مقابلة الحكم

(قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يقصد أنه مجازاة له، فلا يحرم قبوله. (قوله: كذا أطلقه) أي ما ذكر من التفصيل بين الحرمة إن قصدت المجازاة وعدمها إن لم تقصد. (قوله: ويتعين حمله) أي ما أطلقه بعض الشراح. (وقوله: على مهد معتاد إلخ) أي فإن لم يكن معتادا حرم القبول مطلقا، سواء قصدت المجازاة أو لا. (قوله: حيث حرم القبول أو الاخذ) عبارة فتح الجواد: والاخذ بالواو وهي أولى، ولو اقتصر على الأول لكان أولى. (قوله: لم يملك) أي القاضي. (وقوله: ما أخذه) أي من المهدي. (قوله: فيرده) أي يرد القاضي ما أخذه. (وقوله: لمالكه) أي المال المأخوذ. (قوله: إن وجد) أي المالك. (قوله: وإلا) أي وإن لم يوجد المالك. (وقوله: فلبيت المال) أي فيرده في بيت المال. (قوله: وكالهدية الهبة) أي في الحرمة بقيودها المارة، من كونه ليس له عادة قبل الولاية، أو له عادة وزادت، مع كون القاضي فيهما في محل ولايته، ووجود خصومة مطلقا، وجدت عادة أم لا، كأن في محل ولايته أم لا. وفي عدم الحرمة إن انتفت قيودها. (قوله: والضيافة) أي كالهدية، هذا يفيد أن الضيافة غير الوليمة، وهو كذلك. إذ الضيافة تختص بالطعام الذي يصنع للنازل عنده، والوليمة مختصة بالطعام الذي ينادى عليه، لكن رأيت في المصباح عرف الوليمة بتعريف شامل للضيافة. وعبارته: الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع. اه. وعليه فتكون الضيافة من أفراد

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a feast without stipulation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1436)

لم يشترط، وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب. اه. وفيه نظر.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=571)

الحادية عشرة أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة وإنما حكم لها بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=685)

الثالث عشر يحرم عليه قبول هدية من الخصمين أو من أحدهما قالت الحنفية ولا يحل للقاضي قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين أحدهما أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية والثاني أن لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء فإن زاد رد الزيادة قالوا ولا يحل للقاضي أن يستعير شيئا أو يستقرض ممن لم يكن قبل القضاء يستعير منه أو يستقرضه ومن تقلد القضاء برشوة أعطاها لا يصير قاضيا ويرحم عليه إعطاء الرشوة ويحرم على السلطان أخذها

الرابع عشر أول ما ينظر في أمر المحبسين والأيتام والأوصياء والأمناء واللقطاء والقوام والأوقاف وما يتعلق بذلك الخامس عشر أن لا يتعقب حكم من قبله بنقض بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول فإن بان له خطأ فلا يشهره بل يوقفه عليه ويسأله عنه ولا يبينه لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman under his guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6350)

وفي القاضي أيضا وجه بعيد، ويقال: إن أبا يحيى البلخي ذهب إليه، وإنه كان- حين كان قاضيا بـ "دمشق" - تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in judicial proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8884)

قال: ولا يجوز أن يرتشي؛ لما روى أبو بكر بن المنذر عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: لعن [رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. وأخرجه ابن ماجة. وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن] الله الراشي، والمرتشي، والرائش: الذي يمشي بينهما" ، وروى أنس نحوه. ولأنه [إن أخذ للحكم] بغير حق، فالحكم بغير الحق حرام، والأخذ عليه حرام، وإن أخذ على إيقاف الحكم فهو يلزمه الحكم لمن وجب له؛ فتركه حرام، وإن

أخذ على أن يحكم بالحق فليس له؛ لأنه يأخذ الرزق [على ذلك] من الإمام، فليس له أن يأخذ عليه عوضا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from outside his jurisdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8891)

وهذا كله إذا كانت الهدية في عمله من أهل عمله. قال الماوردي: ونزوله على أهل عمله ضيفا كقبول الهدية منهم، ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهل عمله– لسفره عن عمله– قال الماوردي: فنزاهته عنها أولى به من قبولها، فإن قبلها جاز ولم يمنع منها، وحكى ذلك الفوراني والبغوي أيضا، ولفظ ابن الصباغ حكاية للفظ الشافعي: فإن أهدي إليه في غير عمله كرهت له ذلك؛ فإن قبل جاز. فأجراه الشافعي مجرى من جرت عادته بالهدية له، ومن أصحابنا من حرمه، وقد حكى هذا الوجه البندنيجي وأبو الطيب أيضا. [وعلى الأول] قال في "الحاوي" : لو نزل ضيفا عليهم فلا يكره إن كان عابر سبيل، ويكره إن كان مقيما. ولو كانت الهدية في عمله من غير أهل عمله بأن أرسل بها رسول، فإن كان للمهدي حكومة حرم القبول، وكذا لو دخل بها [المهدي] بنفسه ولا حكومة له؛ لأنه صار من عمله بالدخول [فيه] ، وإن أرسل بها ولا حكومة له؛ ففي جواز قبولها وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on money taken by a judge if it is prohibited to accept it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8891)

فرع: ما حكم المال المأخوذ إذا قلنا: لا يجوز أخذه؟ أطلق ابن الصباغ فيه وجهين إتباعا للقاضي أبو الطيب: أحدهما: يرد إلى بيت المال للمصالح؛ لأنه أهدى إليه لمكان ولايته، وهو منتصب لمصلحة المسلمين، وكأن المهدي أهداه للمسلمين يصرف في مصالحهم. والثاني: يرد إلى صاحبه، ثم قال: وكذلك العامل في الصدقات إذا أهدى له، فيه وجهان:

أحدهما: يرد إلى الصدقات. والثاني: يرد إلى مالكه. والمذهب في "تعليق" البندنيجي في الصورتين: الأول، وفي "الحاوي" تخصيص الوجهين في الهدية للقاضي بالهدية المبتدأة التي لا مقابل لها، وقال فيما إذا وقعت قبل الحكم: فهي رشوة، فترد إلى مالكها وينفذ الحكم على المهدي إذا ردها قبله أو بعده، وكذلك ينفذ له إن ردها قبل الحكم، وإن ردها بعده ففي نفوذه وجهان. وقال فيما إذا وقعت الهدية بعد الحكم جزاء لما جرى: إنها ترد على مهديها، وإن الحكم معها نافذ. وقد حكى المراوزة فيما يفعل بالمال مع القول بالتحريم- وجهين: أحدهما: يرد لمالكه، وهو الذي عليه الأكثرون؛ كما حكاه الإمام. والثاني: أن القاضي يملكه؛ لأن الهبة صدرت من مطلق، وكذلك القبول والتحريم محمول على التعريض للتهمة في الأمر الظاهر، فالملك بالإضافة إلى التحريم كالصلاة في الدار المغصوبة، وهذا ما اختاره صاحب "التقريب" ؛ كما حكاه الفوراني. وأشار الإمام إلى أن هذا الخلاف يقرب من تردد الأصحاب في أن من دخل عليه وقت صلاة في السفر، ومعه ماء يكفيه لوضوئه، فوهبه ممن لا يحتاج إليه لسقيه- فهل يملكه؟ وأن الخلاف في مسألتنا مرتب على الخلاف في مسألة الماء. وفي "التهذيب" و "الكافي" حكاية الخلاف في ملك القاضي له إذا لم يثبه، أما إذا أثابه ملكه. وعن القفال أن البذل إن كان ممن له خصومة لم يملكه، وإن كان المهدي من أهل ولايته، ولا خصومة له و [لا] كان يعتاد- الإهداء- فهل يملكه؟ فيه وجهان وهذا قريب من كلام الماوردي. قال مجلي عقيب هذا الكلام: فإن قلنا: لا يملكه. فما الذي يفعل به؟ فيه وجهان:

أحدهما: يدفع لبيت المال. والثاني: يرد [إلى مالكه] . وكأنه أخذ هذا من مجموع الطريقين.

Mas'alah: What are the three categories of gifts given to rulers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8893)

وهذا حكم الهدايا للقضاة، [وأما الهدايا] للأئمة، فقد قال [في "الحاوي"] : إنها إن كانت من هدايا دار [الإسلام] ، فهي على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يهدي إليه من يستعين به على حق يستوفيه، أو على ظلم يدفعه عنه، أو على باطل يعينه عليه- فهذه [رشوة محرمة] ، ويجب ردها على باذلها، ولا يجوز أن توضع في بيت المال، ويحرم على المهدي البذل في الصورة الأخيرة دون الأوليين. الثاني: أن يهدي إليه من كان يهاديه قبل الولاية، فإن كان بقدر ما كان يهاديه قبل الولاية لغير حاجة عرضت [له] ، فيجوز له قبولها، وإن اقترن بها حاجة عرضت فيمتنع من القبول عند الحاجة، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة، وإن زاد في هديته على قدر العادة لغير حاجة، فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها؛ لدخولها في المألوف، وإن كانت من غير جنس الهدية منع [من] القبول. الثالث: أن يهدي إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية، فإن كان لأجل ولايته فهو رشوة يحرم عليه أخذها وإن كان الباذل مستحقا؛ للولاية، ويجب ردها، وهل يحرم البذل؟ فيه كلام ذكرته فيما تقدم في هذا الباب. وإن كان لأجل جميل صدر له منه إما واجبا أو تبرعا، فلا يجوز قبولها [أيضا؛ لأنه يصير مكتسبا لمجاملته،

ويجب ردها، ولا يحرم البذل على المهدي]. وإن كان لا لأجل ولايته ولا مكافأة على جميل فهذه هدية بعث عليها جاهه، فإن [كان] كافأه عليها جاز له قبولها، وإن لم يكافئه عليها فلا يقبلها لنفسه، وهل يقبلها لبيت المال؛ لأن جاه السلطنة لكافة المسلمين، أو يردها ولا يقبلها؛ لأنه المخصوص بها؟ فيه وجهان، ولا خلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية؛ لأنه كان يكافئ عليها، ولا يميله عن

الحق شيء؛ فذلك جاز له ولم يجز لغيره. وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم، ثم ينظر: فإن كانت لأجل السلطنة كانت الهدية للمسلمين، وإن كانت لأجل مودة سلفت بينه وبينهم قبل السلطنة جاز [له] أن يتملكها، وإن كانت لأجل حاجة عرضت، فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطنة كان بيت المال أحق بها منه، وإن كان يقدر عليها بغير السلطنة كان أحق بها من بيت المال.

Mas'alah: What should a judge do if a dispute arises involving someone he sold to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8896)

فإذا وقعت لمن باعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه؛ لأنه إذا تولى الكم بنفسه لم يأمن أن يميل إليه، قاله في "المهذب" ، وهذا التحكيم على وجه الاستحباب، كما أشار إليه في "الحاوي" .

Mas'alah: For whom is it prohibited for a judge to adjudicate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8896)

قال: ولا يحكم لنفسه ولا لوالده، أي: من ذكر وأنثى وإن علا، ولا لولده أي: من ذكر وأنثى وإن سفل، ولا لعبده أي: القن أو المكاتب الكامل له أو له فيه شقص، وأمته أي: القنة أو المكاتبة أو أم الولد؛ لما يلحقه في ذلك من التهمة، ولأنه إذا لم تجز الشهادة لهم، فالحكم- وهو فوق الشهادة- أولى.

Mas'alah: Who should adjudicate a dispute involving the judge's relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8896)

قال: وإن اتفق لواحد منهم خصومة، حكم فيها بعض خلفائه؛ إذ لا تهمة تلحقه، وهذا ما أورده [القاضي] أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وغيرهم، وقالوا: إذا لم يكن [له] خليفة [ثم] ، ترافعا إلى قاضي [بلد] آخر، وإن كانا في بلد الإمام ترافعا إليه، وقيل: إن قلنا: إن الخليفة ينعزل بموته، لم يحكم له؛ كذا قاله الغزالي، وهو مطرد في أبعاضه، كما قاله الرافعي، وجعله ابن يونس الأظهر فيما إذا كانت الخصومة له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for the supreme imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8896)

وقد حكى الماوردي هذا الوجه، ولم ينبه على ما ذكر. ومقتضى البناء: أن يقال: إذا ترافع الإمام الأعظم وبعض الرعية إلى أحد القضاة، ألا يحكم له إذا قلنا: إن القاضي ينعزل بموت الإمام- كما سنذكره- وقد جزم الماوردي وغيره بجواز الحكم له؛ لأن القضاة ولاة في حقوق المسلمين، وإن صدرت ولايتهم عن الإمام.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports a judge adjudicating for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8897)

وقد حاكم علي يهوديا إلى شريح في درع وهو قاضيه، وعمر حاكم [أبي ابن] كعب إلى زيد بن ثابت، وعثمان حاكم طلحة إلى جبير بن مطعم، ولم ينكر [ذلك] أحد.

Mas'alah: What is the distinction between a judge and the imam regarding adjudication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8897)

والفرق بين القاضي والإمام على هذا الوجه: أن القاضي يمكنه الترافع إلى قاض آخر [أو إلى] الإمام، وليس كذلك الإمام لو امتنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for his parents and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8897)

وقد استدل بعضهم على جواز حكم الخليفة لقاضيه بفعل هؤلاء الصحابة- رضي الله عنهم- والفرق الذي ذكرناه يمنع الاستدلال، وما ذكره الشيخ من منع الحكم للوالد ونحوه هو المشهود في الطرق.

Mas'alah: What does the Imam say about the judge ruling for relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8897)

وكلام الإمام يقرب من هذا؛ لأنه قال بعد حكاية ما ذكره الشيخ عن الأصحاب:

Mas'alah: What is the correct view on a judge ruling for relatives based on his knowledge or evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8898)

والأصح التفصيل، فنقول: قضاؤه له بعلمه مردود إن جوزنا القضاء بالعلم؛ قياسا على الشهادة، وأما إذا قضى له ببينة، ففيه وجهان: أصحهما– كما قال عند الكلام في تزكية الوالد للولد–: أنه يقضي.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on a judge ruling for relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8898)

ثم على المذهب: فروع:

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his own child or parent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8898)

أحدها: إذا تحاكم إليه ولده ووالده، ففي الحكم لأحدهما على الآخر وجهان محتملان في "الحاوي" ، أشار إليهما في "المهذب" بقوله: فقد قال بعض أصحابنا: إنه يحتمل وجهين. والظاهر في "الرافعي" ، وهو الذي أورده البغوي: المنع، ومقابله هو المختار في "المرشد" ؛ لأنهما استويا في القرب، فانتفت تهمة الميل.

Mas'alah: Can a judge delegate the hearing of evidence in cases involving his relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8898)

الثاني: لو سمع البينة، وفوض القضاء إلى غيره، فهل يجوز؟ فيه وجهان حكاهما الإمام،

ثم قال: والوجه عندنا أن يقال: لا يقبل تعديله البينة فيما يتعلق بولده، وكذلك إذا كان هو الناقل. وفي "تعليق" القاضي الحسين أن ظاهر ما ذكره في "المختصر" : أنه تسمع منه الدعوى، وتسمع منه البينة، ولا يقضي له؛ لأنه قال: يرد حكمه. فخص الحكم بالرد، ونص عليه؛ فدل على أن ما عدا الحكم غير مردود، وحكى مع ذلك احتمالا للقفال في المنع.

Mas'alah: Can a father administer an oath to his son in a lawsuit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8898)

الثالث: للوالد تحليف الولد عند الدعوى عليه، وإن كان فيه تفريغ ذمته وإسقاط المطالبة عنه؛ كذا قاله القاضي الحسين، وتبعه في الحكم البغوي وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding his enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8899)

وعكس ما نحن فيه [العدو] إذا حكم عليه عدوه لا ينفذ حكمه، وإذا حكم له نفذ [حكمه، كما] حكاه القاضي الحسين والغزالي وغيرهما.

Mas'alah: What are the opinions on a judge's verdict against himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8899)

وفي "الحاوي" عند الكلام في التحكيم في نفوذ الحكم عليه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز أن يحكم عليه بولاية القضاء ولا بولاية التحكيم؛ كالشهادة. والثاني: يجوز بهما، بخلاف الشهادة، [والفرق: أن أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشهادة] خافية؛ فانتفت التهمة عنه في الحكم، وتوجهت إليه في الشهادة، وهذا ما جزم به في "الأحكام السلطانية" ، وقبل كتاب قاض إلى قاض كما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule for his slave via arbitration authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

والوجه الثالث: يجوز بولاية التحكيم؛ لانعقادها عن اختياره [، ولا يجوز بولاية القضاء؛ لانعقادها بغير اختياره] .

Mas'alah: What is meant by a judge ruling for his slave in non-property matters like retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

تنبيه: مراد الشيخ بالحكم لعبده وأمته فيما ليس بمال إذا كان فيئا كالقصاص في الأطراف على رأيه الذي حكيناه عنه في باب العفو والقصاص، والتعزير على رأيه ورأي غيره، وكذا [في] المال إذا كان العبد هو المتصرف فيه بأن كان مكاتبا، والكاف في قوله: "حكم فيها بعض خلفائه" مخففة.

Mas'alah: Can the guardian of an orphan who becomes a judge rule in favor of that orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

فرع: وصي اليتيم إذا ولي القضاء فلا يقضي له؛ لأنه خصم في حقه كما في حق نفسه وولده، وهذا ما اختاره ابن الحداد.

Mas'alah: What is the opposing view on a guardian-judge ruling for an orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

وقال القاضي: يقضي؛ لأن كل قاض فهو ولي الأيتام.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding a guardian-judge ruling for an orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

قال [في] "الوسيط" - وتبعه صاحب "الأشراف" والرافعي-: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the relied-upon view among later Shafi'i scholars regarding a judge's guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8900)

ولأجل ذلك قال ابن أبي [الدم: إنه] الصحيح عند متأخري الأصحاب، وعليه العمل في الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking paper from litigants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8903)

فرع: إذا تعذر الأخذ من بيت المال، فأمر ما يأخذه القاضي من الخصوم وغيرهم قد تقدم، وأما القرطاس ونحوه فقد قال الشافعي- رضي الله عنه-: إنه يقول للطالب: إن شئت فات بصحيفة تكتب فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك، ولا أكرهك، ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب. فأنسأ شهادته، واختلف الأصحاب في مراده بقوله: ولا أقبل أن يشهد لك .. إلى آخره، على وجوه ليس هذا الكتاب موضوعا لمثلها، وإن كنت قد ذكرتها في المبيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a wedding feast prepared specifically for him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8905)

أما إذا كان لصاحب الوليمة محاكمة، [أو لا وعملت] للقاضي بخصوصه- فهي كالهدية.

Mas'alah: When is it disliked for a judge to accept an invitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8905)

وفي "التهذيب" : أنه يكره أن يجيب [إلى] دعوة خص بها القاضي أو الأغنياء، فإن دعا جيرانه وهو فيهم، أو دعا العلماء والقاضي منهم- لم تكره [له] الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling while angry or distressed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8909)

ريان "، وما ذكرناه من أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة- والمعنى فيه: أنه في هذه الأحوال لا يتوفر على الاجتهاد؛ لشغل قلبه." وهذا المنع على وجه الكراهة، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب "الكافي" ، وكلام الماوردي يقتضي أن الأولى عدم الحكم في هذه الأحوال.

Mas'alah: Does a judge's ruling in a state of anger or distress take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8909)

قال: فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه. استدل الأصحاب لهذا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير- رضي الله عنه- في شراج الحرة التي يسقون منها، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" ؛ فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "اسق ثم احبس الماء حتى [يرجع إلى] الجدر" ، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية. وفي "الحاوي" في أوائل كتاب الأقضية: أنه قيل: إن خصم الزبير حاطب بن أبي بلتعة. قال الأصحاب: ووجه الدلالة من هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه.

قلت: وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن الإمام وصاحب "التهذيب" وجماعة- كما قال الرافعي- قالوا: إن الغضب المنهي عن الحكم معه هو الواقع لغير الله- تعالى- أما الواقع لله- تعالى- في الحكم فلا يكون منهيا عنه، وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة لله تعالى؛ فلا [يستدل بحكمه فيه على نفوذه] في غيره، وهذا فيه بعد؛ لأن المحذور من الحكم في هذه الحالة ونحوها- كما ذكرنا- عدم توفره على الاجتهاد، و [ذلك] لا يختلف بين أن يكون لله- تعالى- أو لغيره، وكذلك قال صاحب "البحر" بعد أن [حكاه عن بعض الأصحاب بخراسان، وهو غريب. الثاني: [أنا] إذا] قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم إلا عن وحي، فالمعنى الذي لأجله [نهى] عن الحكم بسببه منتف في حقه؛ فلا يستدل بفعله الذي لم تشاركه أمته في سببه، على فعل غيره، وإن قلنا بما عليه جمهور أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، كما قاله الماوردي في كتاب الأقضية: إن له ولغيره من الأنبياء- عليهم السلام- أن يجتهدوا، فقد اختلف أصحاب الشافعي في أنهم في اجتهادهم معصومون من الخطأ أم لا، على وجهين: أحدهما: أنهم معصومون؛ لتسكن النفس إلى [التزام] أوامرهم بانتفاء الخطأ عن أخبارهم، وعلى هذا لا يحسن التمسك به أيضا. نعم، إن قلنا بالثاني، وهو أنهم غير معصومين من الخطأ؛ لوجوده منهم، لكنهم لا يقرهم الله- تعالى- عليه؛ ليزول الارتياب- فقد يحتج به، والله أعلم. تنبيه: شراج الحرة: بكسر [الشين] المعجمة، واحدها: شرجة- [بفتح الشين-: مسيل الماء من الحرار إلى السهل، والحرة: كل أرض] ذات حجارة سود؛ وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها. والجدر- بفتح الجيم وسكون الدال المهملة-: الجدار، وقيل المراد به- ها هنا-

Mas'alah: What is the ruling on a judge paying a debt or interceding for a litigant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

قال: وله أن يزن عن أحدهما ما لزمه؛ لأن في ذلك نفعا لهما، وله أن يشفع [له] إلى خصمه؛ لأن إجابة شفاعته إلى خيرة المشفوع إليه، ولأن الشفاعة إنما تكون بعد وجوب الحق، وحينئذ انتفى الميل، ولا يجوز أن ينهر الخصمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge showing favoritism to one litigant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8932)

فضلا عن أحدهما، لأنه إذا فعل ذلك، لحقه الحصر والقصور عن القيام لحجته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a previous judge based on a complaint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8950)

قال: وإن استعداه خصم على القاضي قبله [لم يحضره حتى يسأله] عما بينهما؛ لجواز أن يقصد تعييبه وتبذيله وتحليفه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a former judge accused of usurpation or bribery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8951)

قال: فإن ادعى عليه مالا غصبه أو رشوة أخذها على حكم أحضره؛ لأنه ذكر سببا

محتملا، ويتعذر إثباته قبل إحضاره، وهكذا الحكم فيما إذا ادعى عليه دينا وغيره.

Mas'alah: What is the third view regarding summoning a judge when a claim is accompanied by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8951)

وفي "الحاوي" حكاية [وجه] ثالث [: أنه] إن اقترن بدعواه أمارة تدل

Mas'alah: What is the ruling on a judge being sued and required to present evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8952)

ولو ادعى المدعي أن الحاكم أخذ المال منه بشهادة المذكورين، ودفعه إلى فلان- [أحضره جزما] ؛ لأن هذا [الأخذ كالغصب] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge being sued and required to present evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8952)

وقيل: القول قوله من غير يمين؛ لأن في تحليفه امتهانا له وابتذالا، وفي خصوم الحاكم كثرة؛ فربما أدى ذلك إلى ألا يتولى أحد القضاء لما يلحقه من عاقبة الابتذال، وهو قول الإصطخري وصاحب "التلخيص" و "التقريب" ، وإيراد القاضي أبي الطيب يقتضي ترجيحه، وقد صححه الشيخ أبو عاصم والبغوي والماوردي كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being sued and required to present evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8952)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المدعي حكما في مال أو [في] دم، وقد

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims a former judge killed his father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8953)

فرع: إذا ادعى على القاضي بعد العزل: أنك قتلت أبي، فقال: قتلته في أيام ولايتي قودا، وعرف القاضي قاضيا فيما سبق من الزمان- قال صاحب "التقريب" : فالقول قوله ولا يمين عليه. وذكر العبادي: أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a sitting judge or a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8954)

وهذا حكم الدعوى على المعزول، أما الدعوى على المتولي: فإن كانت بما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته أو قاض آخر كما سبق، وإن ادعى ظلما في الحكم وأراد تغريمه؛ لم يمكن، ولم يحلف القاضي، ولا تغني دعواه إلا بالبينة، وكذا لو ادعى على الشاهد أه شهد بالزور وأراد تغريمه؛ لأنهما أمينان شرعا، ولو فتح باب تحليفهما لانسد الأمر، ورغب القضاة عن القضاء، والشهود عن أداء الشهادات، وهذا ما حكاه الإمام في باب الامتناع عن اليمين، وكذا الحكم لو قال القاضي: قد عزلت، وأنكر، وعن الشيخ أبي حامد: أن قياس المذهب التحليف في جميع ذلك؛ كسائر الأمناء إذا

[ادعيت عليهم خيانة] ، وهو ما جزم بتخريجه القاضي أبو الطيب في الشهود، وقال: إن الشهادة عليهم بالتزوير إنما يتصور إقامتها على الإقرار.

Mas'alah: Is a judgment overturned if the scribe becomes corrupt after the judge has acted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9068)

أما إذا فسق الكاتب بعد عمل المكتوب إليه بالكتاب لم ينقض، وغن لم يتضمن الكتاب سوى الثبوت، صرح به الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: Is sudden insanity like corruption in its effect on a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9068)

قال صاحب "الحاوي" وتبعه في "البحر" : والجنون الطارئ كالفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing his own judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

قلت: قد أطلق ابن الصباغ القول بأن الإشهاد على نفسه بالحكم في هذه الصورة وغيرها واجب، وهو الذي لا يتجه غيره؛ لأن الحكم يحصل بما لم تحصله البينة، وهو الإلزام؛ فلذلك وجب، بخلاف الثبوت؛ فإنه لا يحصل أمرا زائدا على ما شهدت به البينة.

Mas'alah: What is the ruling on collusion (muwata'ah) in judicial proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9346)

وقيل: يواطئ من يقر له بحق عند الحاكم، وأنه ممتنع؛ ليبيع الحاكم عليه؛ لأنه لا ولاية له على الغريم، ولا نيابة، وللحاكم الولاية على الممتنعين بغير حق؛ فكان له سلوك هذه الطريقة؛ توصلا إلى استيفاء حقه؛ وهذا قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on collusion (muwata'ah) in judicial proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9346)

وما ذكره الشيخ من تصويره موافق لما أوره القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ عنه؛ فإنهم حكوا عنه أنه قال: يواطئ رجلا يحضر معه مجلس الحكم، ويقر له بدين، وأن المال الذي في يده رهن عنده بما له عليه من الدين، ويمتنع من بيعه؛ حتى يبيع الحاكم عليه، ويوفيه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on collusion (muwata'ah) in judicial proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

]

Mas'alah: What is the ruling on collusion between a debtor and creditor to deceive the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

قال: والأول أصح؛ لأن في هذه المواطأة فجورا وغرورا؛ فإن الحكم وإن وقع موافقا لما في نفس الأمر، فسببه في الظاهر باطل، ولا يجوز سلوك مثل ذلك ليقع الحاكم فيه؛ كما نقول فيمن ظاهره العدالة، وهو فاسق: لا يحل له الإقدام على الشهادة بحق عند من يراه عدلا؛ لهذا المعنى.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's judgment for himself or his relatives?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=373)

جاز بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك. وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته وقيل: تجب ويستحب نسختان إحداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نصل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضى بخلاف علمه بالإجماع والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injustice against a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3005)

ولو ادعي على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بينة، وإن لم تتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره. [مغني المحتاج] بالمنازعات (قلت: الأصح بيمين، والله أعلم) لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «واليمين على من أنكر» ولأن أقصى درجات المعزول أن يكون مؤتمنا، والمؤتمن كالمودع يحلف. قال الزركشي: وقد اختلف تصحيح المصنف، فقد صحح الأول في الروضة، والصواب ما صححه هنا فإنه المنصوص، قال الفارقي: ومحل الخلاف، إذا علم الشاهدان وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما. قال الغزي: وهو متجه في العبد دون الفسقة؛ لأن الفسق قد يطرأ على العبد اهـ وهو ظاهر. (ولو) (ادعي) بالبناء للمفعول (على قاض) حال ولايته (جور في حكم) أو ادعي على شاهد زور، وأريد تحليفه كما سيأتي في الدعاوى (لم يسمع ذلك، ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه واحد منهما؛ لأنهما أمينان شرعا، ولو فتح باب التحليف لاشتد الأمر ورغب الناس عن القضاء والشهادة. قال الزركشي: وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف، وقال الأذرعي: قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف إلخ أن ذلك مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة، ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا، لو حلف الواحد كل يوم سبعين مرة على عدم جوره في الحكم وارتشائه لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك، بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره (فإنا لله وإنا إليه راجعون) اهـ. هذا في زمانه فلو أدرك زماننا. فإن قيل: كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى؟ . أجيب بأن المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وإن سمعت لأجل البينة، فإن كانت له بينة سمعت لا محالة (وإن لم

تتعلق) تلك الدعوى على قاض (بحكمه) بل يخاصمه نفسه (حكم بينهما) فيها (خليفته، أو) قاض آخر (غيره) كآحاد الرعايا. قال السبكي: هذا إن كانت الدعوى بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه ولا يوجب عزله، وإلا فاقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة. ثم قال: بل أقول لكل من ثبتت عدالته وادعى عليه بدعوى ينبغي للقاضي أن ينظر فيها وفي إنكار ذلك العدل بها، فإن كان يمكن أن يكون عن سهو وغفلة أو اجتهاد وتأويل ونحوه بحيث لا يخل بعدالته فيسمعها ويقبلها بيمين كغيرها إلا أن يظهر له من المدعي تعنت فيدفعه، وإن كان إنكاره لا يمكن أن يكون إلا قادحا فيه، فينبغي أن لا يسمع دعوى المدعي في ذلك وطلب تحليفه إلا أن يأتي ببينة، وذلك لأن ما يدعيه والحالة هذه مخالف لما ثبت من عدالته، وله طريق وهو البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling for himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3015)

وأن لا يشتري ويبيع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3015)

فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها،

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3016)

والأولى أن يثيب عليها. [مغني المحتاج] وذلك لخروجها حينئذ عن سبب الولاية، فانتفت التهمة (والأولى) إن قبلها (أن) يردها أو (يثيب عليها) أو يضعها في بيت المال؛ لأن ذلك أبعد عن التهمة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها ويثيب عليها. أما إذا زادت على المعتاد فكما لو لم يعهد منه كذا في أصل الروضة، وقضيته تحريم الجميع، لكن قال الروياني نقلا عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا، وفي الذخائر: ينبغي أن يقال إن لم تتميز الزيادة – أي بجنس أو قدر – حرم قبول الجميع، وإلا فالزيادة فقط؛ لأنها حدثت بالولاية، وصوبه الزركشي، وجعله الإسنوي القياس، وهو الظاهر، فإن زاد في المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا فقد قالوا: يحرم أيضا، لكن هل يبطل في الجميع أو يصح منها بقدر قيمة المعتاد، فيه نظر، واستظهر الإسنوي الأول، وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع، وإلا فلا عبرة بها، والضيافة والهبة كالهدية، وكذا الصدقة كما قاله شيخنا، والزكاة كذلك كما قاله بعض المتأخرين إن لم يتعين الدفع إليه، والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة حكمها كالهدية، وإلا فلا كما بحثه بعض المتأخرين. تنبيه قبول الرشوة حرام، وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام، أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال وروي «إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر» ، واختلف في تأويله، فقيل: إذا أخذها

مستحلا، وقيل: أراد أن ذلك طريق وسبب موصل إليه كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر.

Mas'alah: What are the restrictions on a judge's ruling for himself and his relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3017)

ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، وكذا أصله وفرعه على الصحيح، [مغني المحتاج] رآه القاضي ذلك اليوم في غيره فيعزره بما يراه ويشهره، ولا تكفي إقامة البينة بأنه شهد زورا لاحتمال زورها، وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به. ثم شرع في موانع حكم القاضي بقوله (ولا ينفذ حكمه لنفسه) ؛ لأنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب عليه فيما يتعلق بأحكامه كقوله: حكمت بالجور ونحو ذلك، واستثنى البلقيني صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وينفذ: الأولى أن يحكم لمحجوره بالوصية على الأصح في أصل الروضة. وأن يضمن استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه، وفي معناه حكمه على من في جهته مال لوقف تحت نظره بطريق الحكم. الثانية: الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم، أو صار فيها النظر إليه بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها وإن تضمن الحكم لنفسه في الاستيلاء أو التصرف. الثالثة: للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة، وللقاضي الحكم به أيضا وإن كان يصرف إليه من جامكيته ونحوها (و) لا (رقيقه) بالجر أي لا يحكم له في تعزير أو قصاص أو مال للتهمة. واستثنى البلقيني منه أيضا صورا. أولاها: حكمه لرقيقه بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي ثم نقض المجني عليه العهد والتحق بدار الحرب واسترق. قال:

ولم أر من تعرض لذلك. قال: ويوقف المال إلى عتقه، فإن مات رقيقا فالأظهر أنه فيء. ثانيها: العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا: إن كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه. ثالثها: العبد المنذور إعتاقه (و) لا (شريكه) يحكم له (في) المال (المشترك) بينهما للتهمة. قال البلقيني: ويستثنى من ذلك ما إذا حكم بشاهد ويمين الشريك فإنه يجوز؛ لأن النصوص أنه لا يشاركه في هذه الصورة. قال: ولم أر من تعرض لذلك (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ حكمه لكل منهم (على الصحيح) لأنهم أبعاضه فيشبه قضاءه لهم قضاءه لنفسه ورقيق أصله وفرعه كأصله وفرعه ورقيق أحدهما في المشترك كذلك. والثاني: ينفذ حكمه لهم بالبينة؛ لأن القاضي أسير البينة فلا تظهر منه تهمة، ويؤخذ من ذلك أن محل الخلاف عند إقامة البينة. أما قضاؤه بالعلم فلا ينفذ قطعا، واحترز بالحكم لمن ذكر عن الحكم عليهم فإنه ينفذ عليهم. قال الماوردي: ولو حكم على نفسه وآخذناه به هل هو إقرار أو حكم؟ . وجهان أوجههما كما قال شيخنا الثاني، ولو حكم لولده على ولده، أو لأصله على فرعه أو عكسه لم يصح كما يؤخذ مما مر، وهل يجوز للابن أن ينفذ حكم أبيه؟ وجهان حكاهما شريح الروياني. قال: وقيل يجوز قولا واحدا؛ لأنه لا تهمة فيه اهـ. ويظهر الجواز لما ذكر، وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعد له شاهدان. وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن المقصود الخصم لا الشاهد والثاني: لا. قال ابن الرفعة: وهو الأرجح في البحر وغيره؛ لأنه لا يتضمن تعديله، فإن عدله شاهدان حكم

Mas'alah: Who can judge for a judge and his relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3018)

ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، وكذا نائبه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10072)

فصل قال: "وكل ما حكم به لنفسه ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Can a guardian who is also a judge rule on a case involving his ward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10336)

فرع: 12303 – إذا كان الرجل قيما في مال يتيم، أو وصيا بنصب أبيه، ثم هذا القيم نصبه الإمام قاضي البلد، وهو على الوصاية، فظهر مال لأب الطفل، وشهد عند القاضي شاهدان أن لأب الطفل مالا معلوما عند فلان، قال ابن الحداد: لا يقضي به القاضي؛ فإنه خصم (1) لليتيم مطالب بماله، فيبعد أن يكون مخاصما عنه قاضيا له. وهذا كما أنه لما كان خصما في حق نفسه، فلا يتصور منه أن يقضي لنفسه أصلا، فإذا لم يمكنه أن يقضي لليتيم، رفع الأمر إلى الإمام، وادعى هو بنفسه لليتيم. وأقام البينة ليقضي بها الإمام. وإن رفع الأمر إلى بعض من استخلفه من الحكام، ففي جواز ذلك وجهان، وكذلك القول فيما يرفعه من شغل نفسه إلى من استخلفه. وهذا الخلاف في مستخلف القاضي. فأما الإمام [لو عن له] (2) شغل، فلا بد من الارتفاع إلى من استخلفه؛ فإنه لا طريق غيره، وقد صح أن عليا ارتفع إلى مجلس شريح في قصص معروفة، قضى في

بعضها له، وفي بعضها عليه. قال الشيخ أبو علي: قال شيخي –يعني القفال– الوصي إذا نصب قاضيا، فله أن يقضي لليتيم؛ فإن القاضي يلي أموال اليتامى، ثم لا يمنعه ذلك من القضاء لهم، فكذلك في هذه الصورة، وهذا كما أنه يقضي لسائر الأيتام الذين هم في حياطته وولايته، والذي قاله القفال متجه في القياس. (1) الخصم: المخاصم، والمعنى أنه مخاصم عن اليتيم ولمصلحته، وليس المراد خصيمه. (2) في الأصل: "لو عدله" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

والدعوى على القاضي ولو قبل عزله [حاشية الشبراملسي] الأكل والوحشة بانفرادهم وللبركة الحاصلة عند الاجتماع (قوله: ولو تضجر الأب) قال حج: وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك على الأوجه، خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا أو دنيا وإن قوبل بأجرة كما يعلم مما يأتي أول العارية وبحث أن علم رضا الولي كإذنه، وأن للولي إيجاره بنفقته، وهو محتمل إن علم أن له فيها مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة وأفتى المصنف بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشده، وإن لم يكرهه؛ لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض، ومن ثم لم تجب أجرة الرشيد إلا إن أكرهه، ويجري هذا في غير الجد كالأم اهـ. وقضية قوله كالأم أنه لا يأتي مثل ذلك في الأب وأبيه، وقد يقتضي قوله قبل الأب والجد إلخ خلافه فيما يقابل بأجرة، ثم رأيت في نسخة من حج في غير الجد للأم، وهي ظاهرة، وقوله وللأب استخدام محجوره إلخ ينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تربيته وتدريبه على الأمور ليعتادها بعد البلوغ أخذا من

قوله ولخدمة إلخ، ثم قضية قوله بما لا يقابل بأجرة أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته؛ لأن محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه منه، وهذا بوجوب الأجرة له صار له مال، أما الإخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الأجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدموهم ولم تسقط عنهم بالإنفاق عليهم؛ لأنهم ليس لهم ولاية التمليك، ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره؛ لأن الأصل عدمه، وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويستأجر إخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فيبرأ بذلك، ومثل ذلك في عدم براءة الأخ مثلا ما لو كان لإخوته جامكية مثلا، وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع إلى الحاكم إلى آخر ما تقدم (قوله: فإن ادعى) الظاهر أن الواو هنا أولى؛ لأن هذا التفصيل لا يعلم مما قدمه (قوله: صدق هو) أي الصغير (قوله: قبول قولهما) أي الوصي والأمين (قوله: لعسر الإشهاد) قال سم على منهج: ومال م ر إلى التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ليبيعا شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير إشهاد لعسره، وبين أن لا يعسر كما لو أراد بيع [حاشية الرشيدي] (قوله: كما قاله الزركشي) أي تبعا لشيخه الأذرعي.]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a litigant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3672)

فإن أهدى إليه) أو وهبه أو ضيفه أو تصدق عليه فرضا أو نفلا (من له خصومة) [حاشية الشبراملسي] قوله وألحق بالمسجد في ذلك) أي في اتخاذه مجلسا للحكم (قوله: مع

حالة) أي حال كونه مصحوبا بحالة يحتشم إلخ. (قوله: نفذ قضاؤه) هذا علم من قوله أولا ومع ذلك ينفذ حكمه. (قوله: ولا يشاور غير عالم) أي لا يجوز (قوله: وتحرم المباحثة) أي مع غير الأمير (قوله: إن قصد بها إيناسه) أي إيناس الفاسق وفي نسخة امتحانه، وعليها فليس ذلك راجعا للفاسق (قوله: لا ينظر في نفقة عياله) أي يستحب له ذلك (قوله: فإن وقعت خصومة لمعامله) أي من عقد معه بنفسه لئلا يتهم بمحاباته، وقوله أناب: أي ندبا. (قوله: أو ضيفه) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل منها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم، ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته وإلا فلا يجوز، لأنه إنما أحضرها للقاضي، ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال، ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو [حاشية الرشيدي] اللائق إبدال الباء في بأن بالواو (قوله: وألحق بالمسجد في ذلك) أي في الكراهة بدليل قوله آخر السوادة، وإلا فلا معنى للكراهة (قوله: أو سرور) في هذا العطف تساهل (قوله: ولو قضى حال غضبه ونحوه نفذ) تقدم هذا (قوله: المعلوم بنص) أي ولو نص إمامه إذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع (قوله وفي معنى البيع والشراء السلم إلخ) تقدم ما يغني عن هذا في حل المتن (قوله: أو تصدق عليه) سيأتي في هذا كلام السبكي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone likely to become a litigant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3673)

أو من غلب على ظنه بأنه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدي إليه قبل الولاية

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to accept a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3673)

(أو) من لا خصومة له و (لم يهد) إليه شيئا (قبل ولايته) أو له عادة بالإهداء له وزاد عليها قدرا يحال على الولاية غير متميز أو صفة في محل ولايته (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لأنها توجب الميل إليه في الأولى ويحال سببها على الولاية في الثانية، وقد ورد في الأخبار الصحيحة «هدايا العمال سحت» وإنما حلت له – صلى الله عليه وسلم – الهدايا لعصمته، وفي الخبر أنه أحلها لمعاذ، فإن صح فهو من خصوصياته أيضا، وسواء كان المهدي من أهل عمله أو من غيره وقد حملها إليه لأنه صار في عمله، فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة، ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة، ومتى بذل له مال ليحكم بغير الحق أو امتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالإجماع، ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه أقل إثما، «وقد لعن – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي في الحكم» وفي رواية: «والرائش، وهو الماشي بينهما» . ومحله في راش لباطل. أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه، وحكم الرائش حكم موكله، فإن توكل عنهما عصى مطلقا. واعلم أن محل ما مر من كونه أقل إثما ما إذا لم يكن له رزق من بيت المال وذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط وإلا جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين. قيل والأول أقرب والثاني أحوط

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift from someone with a prior habit of giving?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3673)

(وإن كان) من عادته أنه (يهدي) إليه قبل ولايته وترشحه لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة واحدة كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وما أشعر به كان في كلام المصنف من التكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا مترقبة (جاز) قبول هديته إن كانت (بقدر العادة) قيل كالعادة ليعم الوصف أيضا أولى اهـ. وقد يجاب بأن القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح، أو مع الزيادة فيحرم قبول الجميع إن كانت الزيادة في الوصف كأن اعتاد إهداء كتان فأهدى حريرا، فإن كان في القدر ولم يتميز فكذلك وإلا حرم الزائد فقط، وجوز السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة، وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق بأنه القاضي وعكسه، واعتمده ولده وهو متجه وإلا لأشكل بما يأتي في الضيافة، وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة، ويتجه تقييده بما ذكر، وألحق الحسباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر. وأما لو وقف عليه بعض أهل عمله فقد تردد فيه السبكي والمتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له، وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه [حاشية الشبراملسي] الكاتب (قوله بأنها مقدمة لخصومة) أي فيحرم قبولها وإن كان المهدى من غير عمله (قوله: وترشحه) أي تهيئه (قوله: قيل كالعادة) أي كان الأولى التعبير به وإسقاط قوله بقدر (قوله: ولم تتميز فكذلك) أي يحرم الجميع (قوله بأنه القاضي وعكسه) أي بأن لم يعرف القاضي أنه من أهل ولايته (قوله: وشرطنا القبول) معتمد في الوقف [حاشية الرشيدي] قوله: لئلا يمتنع من الحكم عليه) هلا قيل بمثل هذا فيما مر في معاملته

(قوله: واعلم أن محل ما مر من كونه أقل إثما إلخ) في العبارة خلل، وعبارة التحفة: تنبيه محل قولنا لكنه أقل إثما ما إذا كان له رزق من بيت المال، وإلا كان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين إلخ (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب لا يدفع الأولوية، إذ حاصله إنما هو تصحيح العبارة (قوله: وخصه في تفسيره إلخ) عبارة تفسيره: إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a judge being discharged from a debt or having it paid on his behalf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3674)

فإن عين باسمه امتنع وإلا فلا، ويصح إبراؤه عن دينه إن لم يشترط قبوله وهو الأصح، وكذا أداؤه عنه بغير إذنه، بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع.

Mas'alah: Can a judge pass a judgment or accept testimony in his own favor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3674)

(ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه شهادة (لنفسه) لأنه متهم، وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه، وله الحكم لمحجوره وإن كان وصيا عليه قبل القضاء كما في الروضة وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه، وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته، وإن تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال وإن كان يرزق منه،

وإفتاء العلم البلقيني بأنه لا يصح من القاضي الحكم بما أجره هو أو مأذونه من وقف هو ناظره يتجه حمله على ما فصله الأذرعي حيث قال: الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها، ووقف نظره له قبل الولاية لأنه الخصم ما لم يكن متبرعا فيكون كالوصي، ورد بعضهم الأول بأن القاضي أولى من الوصي لأن [حاشية الشبراملسي] دون النذر (قوله ويصح إبراؤه) أي القاضي (قوله: وسائر العمال) ومنهم مشايخ الأسواق والبلدان ومباشرة الأوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين. (قوله: وإفتاء العلم إلخ) معتمد (قوله: ورد بعضهم الأول) هو [حاشية الرشيدي] قوله: وإن كان وصيا عليه قبل القضاء) أي خلافا لابن الرفعة في هذه الغاية، وستأتي الإشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بأن هذا متبرع بخلاف ذاك، ومن ثم لو كان متبرعا أيضا صح منه كما يأتي (قوله: شرط نظره لقاض هو بصفته) قال الشهاب ابن قاسم: يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه، قال: ويناسبه قول الأذرعي الآتي ووقف نظره له قبل الولاية اهـ (قوله: على ما فصله الأذرعي) عبارة الأذرعي: هل يحكم له لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما أشبه ذلك، والظاهر تفقها لا نقلا المنع إذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه، فإن كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت. فقوله إذ هو الخصم تعليل لمسألة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسألة التدريس (قوله: فيكون كالوصي) أي فينفذ حكمه وإن كان مدرسا أو ناظرا قبل القضاء (قوله ورد بعضهم الأول) أي إفتاء العلم البلقيني، وعبارة التحفة بعد الحمل المار نصها: وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بأن القاضي إلخ. واعلم أن هذا الرد يشير لتفصيل الأذرعي لا مخالف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح كالتحفة، لأنه إنما رد إفتاء العلم فيما إذا ثبت النظر للقاضي بوصف القضاء بدليل قوله لأن ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله، فهذا الراد موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية. واعلم أيضا أنه قد يقال بالفرق بين مسألة الأذرعي ومسألة العلم بأن القاضي في

مسألة العلم حاكم بفعل نفسه أو بفعل مأذونه وهو الإيجار بخلافه في مسألة الأذرعي، وقد نقل الأذرعي نفسه قبيل ما مر عنه عن شرح الروياني في مسألة الوصي الفرق بين ما لو حكم القاضي الوصي للطفل مثلا بدين كان لأبيه فيصح، وبين

Mas'alah: Can a judge rule for his partner in a shared matter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3675)

(وشريكه) أو شريك مكاتبه (في المشترك) لذلك أيضا، نعم لو حكم بشاهد ويمينه جاز لأن المنصوص عليه أنه لا يشاركه كما أفاده البلقيني أيضا، ويؤخذ من علته أنه يشترط أن يعلم أنه لا يشاركه وإلا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية

Mas'alah: Can a judge rule for his ascendants or descendants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3675)

(وكذا أصله وفرعه) ولو لأحدهما على الآخر (على الصحيح) لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه بعلمه لهم قطعا.

Mas'alah: Who may rule for a judge and his relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3675)

(ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر) مستقل إذ لا تهمة (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام، والثاني لا يجوز من نائبه للتهمة.

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to accept a gift?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=369)

(وحرم قبوله) أي القاضي (هدية من لا عادة له) بتلك الهدية (قبل ولاية) للقضاء أو له عادة بها وزاد عليها قدرا أو صفة (إن كان) أي قبول الهدية (في محله) أي محل ولايته

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=369)

(و) حرم قبوله أيضا ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة توجب الميل إليه وفي غيرها سببها الولاية وحيث حرمت الهدية لم يملكها (وإلا) بأن كان القبول في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) أي قبول هديته

Mas'alah: What is the detailed ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=369)

والحاصل أنه إن كان للمهدي خصومة في الحال أو غلب على الظن وقوعها عن قرب امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا وسواء أكان له عادة بالهدية أم لا وسواء أهدى له في محل ولايته أم لا وإن لم يكن له خصومة ولا عادة بالهدية امتنع قبولها أيضا سواء أكان من أهل عمله أم لا وإن كان له عادة بها وزاد عليها قدرا أو جنسا أو صفة بعد المنصب أي وكان ذلك في محل ولايته في هاتين

الصورتين فالمعتمد إن تميزت الزيادة جنسا أو قدرا حرمت الزيادة وحدها وإلا حرم الجميع وإن كان له بها عادة ولم يزد إلا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts, hospitality, and bribes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=370)

قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأبعاض القاضي على المعتمد والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها إذا قبلها أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب والضيافة والصدقة فرضا أو نفلا كالهدية ويجوز لمن حضر ضيافة القاضي الأكل منها إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته وإلا فلا يجوز لأنه إنما أحضرها للقاضي ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومن ذلك ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة فحكمها كالهدية وإلا فلا وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق

Mas'alah: Can a judge rule for himself or his relatives?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=371)

(ولا) يقضي القاضي مطلقا لنفسه و (لبعض) من أصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريك كل في المشترك للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم إذا وقع له خصومة

إمام أو قاض آخر مستقل أو نائب عن القاضي دفعا للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge and the admissibility of evidence against him?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=114)

وذكر – القاضي حسين إن قلنا اليمين مردودة كالإقرار فيحلف القاضي، فإن نكل كانت اليمين الرد كإقراره، واستبعده الإمام. وكلام الغزالي يقتضي: أن الدعوى على القاضي فاسدة، ومقتضاه ألا تسمع البينة وهو صحيح، لأنه نائب الشرع، فقوله أصدق من البينة. وفي كلام الرافعي، ما يقتضي سماع البينة، فإنه قال: ولا يغنى إلا البينة، ووافقه ابن الرفعة وليس بصحيح.

Mas'alah: Should evidence be heard against a judge or should he be required to take an oath?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=115)

وتوقفت في كتابة هذا وحسبت أن يداخلني شيء لكوني قاضيا، حتى رأيت في ورقة بخطي من قديم نحو أربعين سنة – كلاما في هذه المسألة، وفي آخرها: وما ينبغي أن يسمع على القاضي بينة (ولا أن يطلب بيمين) . وذكر ذلك الرافعي عند الكلام في الدعوى عليه، بأن حكمت علي بكذا، والكلام الذي قدمته عنه، قاله قبل ذلك في الدعوى عليه، إذا أراد تغريمه. والله أعلم.

Mas'alah: Is a judge treated like ordinary people in matters concerning his personal affairs?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=115)

أما فيما يتعلق بخاصة نفسه، فهو فيها كآحاد الناس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on swearing a judge when accused of betrayal?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=193)

والرافعي لما نقل عن الشيخ أبي حامد ما صرح القاضي وإنما قال عن الشيخ أبي: أن قياس المذهب التحليف في جميع ذلك كسائر الأمناء إذا ادعيت خيانته، ونحن نمنع أن قياس المذهب ذلك، وقد بان الفرق.

Mas'alah: What is the distinction between charity and gifts for a judge?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=353)

فدل على أن ما يهدي له لو كان في بيت أبيه وأمه حلال، وما يهدي له لغير ذلك حرام، والصدقة تعطي له لفقره، الذي لو كان في بيت أبيه وأمه، كان متصفا به، فهي كالهدية/ للعالم والصالح ليست من الولاية في شيء، هذا إذا تحقق هذا القصد أو غلب على ظنه، ومن هذا يمكن أن يقال إذا سمع شخص من بلاد بعيدة بعلمه فأهدى إليه لعلمه أو صلاحه ولم يعلم بولايته، يجوز له القبول، ولا يكون في معنى الهدية للحاكم. وأما كون التنزه عنها أولى، فصيانة لمنصب القضاء، فإنه ينبغي أن يكون بعين الكمال، وبعض العوام المتصدقين، لجهله قد ينظر من يأخذ صدقته، بعين النقص، وقوله: ما

أمكن، لأنه قد تشتد حاجته إليها، فيكون القبول أولى، دفعا لحاجته وحاجة عياله. وأما كون ذلك يتخذ وسيلة إلى الرشا فلا، لأن الحاكم والمتصدق متى فهما ذلك زال المحذور، ويكون المتصدق إذا لم يخلص نيته بذلك، مضيعا لماله، ولا يقبل قوله فيما قال خلافه، ولا تبقى حالته مستدعية ميل القاضي إليه وأن مال القاضي مع ذلك كان أخرق. وأما المعنى الذي حرمت الهدية لأجله، فقد أبدينا الفرق بينهما، وأن المعنى ليس موجودا في الصدقة، فضلا عن كونه قويا، وتأمل قولنا: الصدقة لله، ولو كان معناه ثواب الآخرة، لم يكن فرق بينهما، وبين الهدية،

وإنما بمعناه، أنها تملك لله كالوقف، ولو حرمنا على القاضي الصدقة حرمنا عليه الوقف، لأنه صدقة. وأما الخلاف في رجوع الوالد في صدقته على ولده، فقد يكون لهذا المعنى، فإن كونه ملكا لله، يقتضي عدم الرجوع، ويعلل الوجه الآخر، بأن ذلك أمر تقديري، لا تحقيقي. وهذا البحث من كون الصدقة يقدر انتقال الملك فيها إليه، ثم إلى الفقير، بحث ابتكرته، ليس عندي فيه نقل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind rejecting a judge's testimony about his own judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

ووجه المنع أنه قد يريد نفسه، فوجب البيان، ليزول اللبس، والوجهان مفرعان على أنه لو قامت البينة على حكم حاكم، قبلت ولا يشترط تعيينه، وهذا هو المذهب والمعروف، وأشار بعضهم إلى وجه آخر، فعلى هذا الوجه لا تقبل شهادة واحد منهما.

Mas'alah: Which probability is considered correct regarding a former judge's testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

قلت: الاحتمال الأول هو الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: May a judge rule against his enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4464)

فرع لا يقضي على عدوه على الصحيح، وبه قطع الجمهور، كالشهادة عليه، وجوزه الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» لأن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting litigants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4484)

فرع لا يضيف القاضي أحد الخصمين دون الآخر ويجوز أن يضيفهما معا على الصحيح، ومنعه أبو إسحاق؛ لأنه قد يتوهم كل واحد أن المقصود بالضيافة صاحبه، وأنه تبع، وهذا يشكل بسائر وجوه التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge interceding for or paying on behalf of a litigant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4484)

السابعة: له أن يشفع لأحدهما، وأن يؤدي المال عمن عليه؛ لأنه ينفعهما.

Mas'alah: Is the testimony of a dismissed judge regarding his own ruling accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2018)

(ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا) وإنما يثبت حكمه بالبينة (فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه لا يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل إذ لا يجر بشهادته نفعا إلى نفسه ولا يدفع ضررا (أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح)

والثاني المنع لأنه قد يريد فعل نفسه فإن بين بغيره قبلت (ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول) فلا يقبل(ولو ادعى شخص على معزول) أي ذكر للقاضي (أنه أخذ ماله برشوة) أي على سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره، والراء مثلثة (أو شهادة عبدين مثلا) أي أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته ودفعه إلى المدعي (أحضر وفصلت خصومتهما وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه) قال في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح أنه أصح عند البغوي والأول أصح عند الروياني وغيره، وجزم أصل الروضة بتصحيحه (فإن حضر) على الوجهين وادعى عليه(وأنكر صدق بلا يمين في الأصح) لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات (قلت الأصح بيمين والله أعلم) كالمودع وسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة وفي المحرر والشرح أن الأول أحسن وفي الروضة كأصلها أنه أصح عند الشيخ أبي عاصم والبغوي، وأن الثاني أصح عند العراقيين والروياني (ولو ادعى على قاض جورا في حكم لم يسمع) ذلك لأنه أمين شرعا (ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه (وإن لم يتعلق) ما يدعي به عليه (بحكمه حكم بينهما) فيه (خليفته أو غيره) أي قاض آخر

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2023)

فإن أهدى إليه من له خصومة أو) غيره و (لم يهد قبل ولايته حرم قبولها)

لأنه في الصورة الأولى يدعو إلى قول إليه وفي الثانية في محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا تحرم في غير محل ولايته كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who gave before his appointment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2024)

(وإن كان يهدي) قبل ولايته (ولا خصومة) له (جاز) قبولها إذا كانت (بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها) فإن زادت على العادة حرم قبولها

Mas'alah: Can a judge pass a ruling for himself, his slave, or his partner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2024)

(ولا ينفذ حكمه) أي القاضي (لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه) ، ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك (على الصحيح) ، والثاني ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا، وينفذ حكمه على المذكورين معه

Mas'alah: Who judges for the judge and his relatives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2024)

(ويحكم له ولهؤلاء) إذا وقع لكل منهم خصومة (الإمام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح) والثاني ينزله منزلته

Mas'alah: What should the judge do if he discovers a defect in the witness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

نعم؛ إن علم قادحا فيه .. عمل به باطنا، كفسق الشاهد، وكذا القاضي إن انعزل بالفسق بأن لم يعلم بفسقه موليه، أو بزيادته، ولا لدلالة الحساب على عدم الرؤية ما لم يكن قطعيا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift from someone who did not previously give gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1851)

قوله: "فيما إذا أهدى إلى القاضي من لم يكن له عادة بالهدية إليه قبل ولايته، ولا خصومة [4] له في الحال جاز له القبول" [5]. فيه تساهل، وفي ذلك وجهان: أحدهما: أنه يكره له [6] ذلك لا سيما إذا كان المهدي من أهل ولايته [7]. والثاني: أنه يحرم عليه قبولها [8]، ولعله [9] الأصح فحديث [10] أبي حميد (1) 9/ 234. (2) ما بين المعقوفتين إضافة من تهذيب اللغة. (3) في (د) : (أي) . (4) نهاية 2/ ق 175/ ب. (5) الوسيط: 3/ ق 223/ أ. (6) في (أ) زيادة (في) . (7) في (د)

: (ولاية) ، وانظر: التهذيب: 8/ 174، فتح العزيز: 12/ 467 – 468، الروضة: 8/ 128، مغني المحتاج: 4/ 393. (8) انظر: المصادر السابقة. (9) في (ب) : (وهو) بدل (لعله) . (10) كذا في (د) ، وفي (أ) و (ب) : (بحديث) .

الساعدي [1] – رضي الله عنه – في صحيح البخاري [2]، مطلق مانع للعمال من قبول الهدية المتجددة بعد [3] الولاية. وروينا في السنن الكبير [4] عن أبي حميد الساعدي أيضا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (هدايا الأمراء غلول) . وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلا كان يهدي إليه [5] كل سنة فخذ جزور فجاء يخاصم إلى عمر – رضي الله عنه – فقال: يا أمير المؤمنين أقض بيننا قضاء فصلا كما (1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده: مالك، وقيل: غير ذلك، الأنصاري الساعدي، صحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، مات في آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه – انظر: الاستيعاب: 4/ 42، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 215، والإصابة: 4/ 46. (2) في مواضع كثيرة، منها: 3/ 428 في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام، و5/ 260 – 261 في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، و12/ 364 – 365 في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، بلفظ (قال: استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه – اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثا) . (3) في (أ) : (بغير) . (4) 10/ 233، وكما رواه أحمد: 5/ 425، وابن عدي في الكامل:

1/ 295، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عنه به. قال ابن عدي: هذا حديث غريب تفرد به إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في التلخيص: 4/ 189، وإسناده ضعيف، وصححه الألباني في الإرواء: 8/ 246 – 249 بمجموع الطرق والشواهد، والله أعلم. (5) في (أ) زيادة (في) .

تفصل الفخذ من الجزور فكتب عمر – رضي الله عنه – إلى عماله [1]: لا تقبلوا الهدية، فإنها [2] رشوة [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending the meal of one of the litigants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1853)

قوله: "ولا يحضر مائدة الخصمين أصلا، فإنه ربما يتودد أحدهما بزيادة تكلف" [4]. ليس المراد به مائدة واحدة اشترك الخصمان في اتخاذها، بل ما إذا انفرد كل واحدة منهما بمائدة [5]، وسوى القاضي بينهما في الحضور عندهما، فلا ينبغي له ذلك لما ذكره من العلة، وعلة أخرى، وهي أنه لا يكاد ذلك يخلو من تقديم أحدهما في [6] الإجابة و [7] في ذلك ما ذكره من [8] تقديم أحدهما [9] في جواب السلام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injustice against a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2328)

5922 – قول "المنهاج" [ص 559] : (ولو ادعي على قاض جور في حكم .. لم تسمع، وتشترط بينة) علله الرافعي وغيره: بأن هذا الباب لو فتح .. لاشتد الأمر، ورغب القضاة والشهود عن القضاء والشهادة [1]. وعلله السبكي: بأن القاضي نائب الشرع، والدعوى على النائب كالدعوى على المستنيب، والدعوى على الشرع لا تسمع، فإن فرض قيام بينة عادلة .. فقد خرج عن نيابة الشرع، فتسمع إذ ذاك، قال: وهذه العلة ترد على الشيخ أبي حامد قوله: إن قياس المذهب: تحليف القاضي كسائر الأمناء، فيقال: الفرق بينه وبينهم أنه أمين الشرع، بخلافهم. وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن محل عدم إحضاره عند فقد البينة: إذا لم يكن المشكو إليه الإمام .. فللإمام إحضاره إن رأى ذلك؛ لأنه ليس نقصا في حقه، قال: وكذا نائب الإمام العام، فأما قاض مثله .. فليس له ذلك، إلا إذا اشتهر جور ذلك القاضي .. فيستغنى بذلك عن البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge that does not relate to his judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2328)

5923 – قوله: (وإن لم تتعلق بحكمه .. حكم بينهما خليفته أو غيره) [2] قال السبكي: هذا إذا كانت الدعوى بما لا يقدح فيه، ولا يخل بمنصبه، ولا يوجب عزله، فإن كانت بقادح .. فالقطع بأنها لا تسمع، ولا يحلف، ولا طريق للمدعي حينئذ إلا البينة، قال: ولا يعارض قولهم بسماع الدعوى على المعزول بالغصب والإتلاف؛ لأمرين: أحدها: أن الإتلاف والغصب قد يكون بغير تعمد للباطل، فليس بقادح. والثاني: أنه بعد العزل، وكلامنا هنا في حال الولاية، فالمتولي نائب الشرع، والمعزول

ليس نائب الشرع الآن، قال: وسواء كانت الدعوى تتعلق بالحكم أم خارجة عنه .. فإن يده يد الشرع، ثم قال: بل أقول: سواء أكان يقدح فيه أم لا يقدح .. ينبغي أن يصان منصبه عن الابتذال بالدعوى والتحليف ما لم يظهر للقاضي عنده صحة دعوى المدعي، ومتى لم يظهر .. يبنى الأمر على الظاهر، ومتى ثبت عنده من أمانته، قال: بل أقول: كل من ثبتت عدالته وادعي عليه بدعوى .. (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 449) . (2) انظر "المنهاج" (ص 559) .

ينبغي للقاضي أن ينظر فيها، وفي إنكار ذلك العدل لها، فإن كان يمكن أن تكون عن سهو وغفلة أو اجتهاد وتأويل ونحوه بحيث لا يخل بعدالته .. فيسمعها ويفصلها بيمين أو ببينة كغيرها، إلا أن يظهر له من المدعي تعنت .. فيدفعه، وإن كان إنكاره لا يمكن أن يكون إلا قادحا فيه .. فينبغي أن لا تسمع دعوى المدعي وطلبه تحليفه إلا أن يأتي ببينة، وذلك لأن ما يدعيه والحالة هذه مخالف لما ثبت من عدالته، وله طريق وهو البينة، ولم يقم لنا دليل من الشرع على أن كل دعوى مسموعة، بل على أن الناس لو أعطوا بدعواهم .. لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. ومعنى هذا: دفع أن يعطى الناس بدعواهم، وإنما يعطى المدعي حيث يعطى بالبينة أو بإقرار المدعى عليه، وإن لم يكن كذلك .. فلا يعطى ويحلف المدعى عليه حيث تسمع دعوى المدعي، وأما متى تسمع؛ فليس في اللفظ تعرض لبيان، وهو مفوض إلى رأي القاضي، فإن رآها محتملة .. سمعها، أو مستحيلة .. ردها، وقد تختلف حال احتمالها، وهو مفوض إلى اجتهاده، وقد يستوي الأمران عنده .. فيسمعها بشروطها على من يسوغ سماع الدعوى عليه، وعند قوة كذبه ينبغي ألا يسمعها؛ فليس في الشرع ما يوجب سماع كل دعوى، ألا ترى أن في القسامة لما قوي جانب المدعي في اللوث .. كانت اليمين في جانبه، وترجح على جانب المدعى

عليه؛ فلذلك إذا قوي جانب المدعى عليه .. ينبغي أن تندفع عنه اليمين حتى تقوم بينة تكون الحجة فيها أقوى من ظاهر حاله؛ فباب القسامة فتح لنا اعتماد الظنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade and having a known agent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2338)

5951 – قول "المنهاج" [ص 560] : (وألا يشتري ويبيع بنفسه، ولا يكون له وكيل معروف) (1) فتح العزيز (12/ 462) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 469) ، و "التهذيب" (8/ 173) . (2) الأم (7/ 94) . (3) الوجيز (2/ 239) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 465) .

أي: يندب ذلك، وكذا في "المحرر" [1]، لكن في "الحاوي" : (وكره أن يعامل بنفسه ووكيل يعرف) والكراهة هي التي في "الروضة" و "الشرحين" ، ولا يختص ذلك بالبيع والشراء، بل الإجارة وسائر المعاملات كذلك، بل نص في "الأم" على أنه لا ينظر في نفقة عياله، ولا أمر ضيعته، بل يكله إلى غيره؛ ليتفرغ قلبه [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله فيما إذا احتمل وجود محاباة، فلو تحقق عدم المحاباة .. لم يكن مخالفا للندب؛ لكي لا يتعاطاه في مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a litigant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2339)

5952 – قولهما – والعبارة "للمنهاج" : (فإن أهدى إليه من له خصومة .. حرم قبولها) [3] لا يفهم منه أنه لا يملكها، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 662] : (ولا يملك) قال البندنيجي: وكذا لو أحس أنها لحكومة، ووقع في "الروضة" : أن محل تحريم هدية ذي الخصومة ما إذا كان في محل ولايته، قال: وهديته في غير محل ولايته كهدية من عادته أن يهدي له قبل الولاية .. فلا يحرم قبولها على الصحيح [4]. وهذا غلط بلا شك، وليس مقصودا، وإنما حصل الخلاف فيه من شيء سقط عليه من كلام الرافعي، وهذا التفصيل بين العادة وغيرها إنما هو في غير صاحب الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone not in his jurisdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2339)

5953 – قول "التنبيه" [ص 252] : (ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية) هو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 662] : (عهد منه) وهو حرام كما صرح به "المنهاج" [5]، ثم لا يخفى أن محل التحريم: ما إذا كان المهدي في عمله سواء كان من أهله أم لا، فلو أرسل بها إليه في عمله من ليس من أهل عمله، ولم يدخل معها ولا حكومة له .. ففي جواز قبولها وجهان في "الكفاية" عن الماوردي.

Mas'alah: What is the preferred action for a judge regarding gifts from litigants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2340)

5955 – قول "التنبيه" [ص 252] : (والأفضل أن لا يفعل) ينافي قول "المنهاج" في

هذه الحالة [ص] 560: (والأولى أن يثيب عليها) فإنه جعل الأولوية في الإثابة لا في عدم القبول، وجمع "الحاوي" بين الأمرين فقال [ص 662] : (ندب أن لا يأخذ أو يثيب) فدل على حصول الاستحباب بأحد الأمرين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2341)

5956 – قول "التنبيه" [ص 252] : (ولا يحكم لنفسه) و "الحاوي" [ص 667] : (وقضى حيث شهد) لا يفهم منه أنه لو حكم .. لم ينفذ، وقد صرح بذلك "المنهاج" فقال [ص 561] : "ولا ينفذ حكمه لنفسه" واستثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" صورا يتضمن حكمه فيها الحكم لنفسه، وهو نافذ: الأولى: أنه يحكم لمحجوره بالحكم، وإن تضمن استيلاءه على المال المحكوم به، وتصرفه فيه، وفي معناه: حكمه على من في جهته مال لوقف هو تحت نظره بطريق الحكم. الثانية: أنه يحكم لمحجوره بالوصية على الأصح في "أصل الروضة" ، لكن رجح ابن الرفعة في "المطلب" وشيخنا في "تصحيح المنهاج" مقابله، وفرق في "المطلب" بين هذه والتي قبلها: بأن ولاية القاضي الذي ليس بوصي تنقطع عن المال الذي حكم فيه بانقطاع ولاية القضاء، ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء؛ فإن ما حكم فيه لليتيم الذي هو تحت وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل؛ فقويت التهمة في حقه، وضعفت في حق غيره. وفرق شيخنا في "تصحيح المنهاج" بينهما بأن الحاكم في الصورة الأولى لو شهد بالمال للمحجور عليه قبل ولايته .. لقبلنا شهادته، بخلاف الوصي يشهد قبل الولاية بالمال لمن هو موصى عليه؛ فإنه لا تقبل شهادته، وفي معنى هذه الصورة: حكمه على من في جهته مال لوقف

هو تحت نظره بطريق خاص غير الحكم. الثالثة: الأوقاف التي شرط فيها النظر للحاكم أو صادفها النظر له بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها، وإن تضمن الحكم لنفسه في الاستيلاء والتصرف. الرابعة: للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال، وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة، (1) أي: أجرة مقدرة.

Mas'alah: What are the exceptions to a judge not ruling in his own favor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2342)

وللقاضي الحكم به أيضا، وإن كان يصرف إليه في جامكيته ونحوها، وهو قريب مما إذا شهد على شخص لا وارث له سوى بيت المال بما يقتضي قتله .. فهل يجوز أن يصرف له شيء من ماله؛ صحح النووي: المنع، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ليس الأمر كما قال، وينبغي أن يعد حكمه فيما هو ناظر فيه بخصوص أو عموم صورتين مستقلتين، فتكون الصور ستة، وكذا ذكرها شيخنا في "تصحيح المنهاج" . واعلم: أن كلامهم يفهم نفوذ حكمه على نفسه، وقد قال الماوردي: إنه مقبول، وحكى وجهين في أنه إقرار أو حكم يظهر أثرهما فيما لو حكم على نفسه بشفعة، الجواز؛ فإنه يلزم على الحكم دون الإقرار، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد أنه لا ينفذ حكمه على نفسه؛ لئلا يؤدي إلى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه؛ ولأن الحاكم يستوفي من المحكوم عليه، والإنسان لا يستوفي من نفسه لغيره.

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his ascendants or descendants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2342)

5959 – قوله: (وكذا أصله وفرعه على الصحيح) [2] يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في (1) انظر "التنبيه" (ص 252) ، و "الحاوي" (ص 667) ، و "المنهاج" (ص 561) . (2) انظر "المنهاج" (ص 561) .

"المحرر" و "الشرح" [1]، ثم قال في "الشرح" : إن صاحب "التلخيص" عبر عن الخلاف بقولين مخرجين [2]، وليس في كلام "التلخيص" أنهما مخرجان، والمنع قد نص عليه في "المختصر" [3]، ومحل الخلاف في القضاء بغير العلم، ولا ينفذ بالعلم قطعا كما في "أصل الروضة" [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وإنما أوقع الرافعي في ذلك كلام الإمام، ولكن الإمام إنما منع حيث منعت شهادته لهم [5]، وشهادته لهم ليست ممنوعة قطعا، بل فيها القولان: الجديد، والقديم، وهنا أمران: أحدهما: يستثنى من الحكم لأصله أو فرعه: ما إذا كان وكيلا عن غيره كما سبق، فيما إذا كان عبد الحاكم وكيلا. ثانيهما: مقتضاه: امتناع الحكم فقط دون الدعوى والبينة، وكذا قال القاضي حسين في "تعليقه" : إن ظاهر ما ذكره في "المختصر" أنه تسمع منه الدعوى والبينة، ولا يقضي له؛ لأنه قال: يرد حكمه [6]، فخص الحكم بالرد، فدل على أن ما عداه غير مردود، وحكى مع ذلك احتمالا للقفال بالمنع، وحكى في "النهاية" في ذلك وجهين، وقال: الوجه عندنا: أنه لا ينفذ تعديله البينة، وكذلك إذا كان هو الناقل .. فلا مساغ له، ولينقل الشهادة شاهدان عن الشاهدين الأصليين [7].

Mas'alah: What is the scope of 'he rules for these' in the Minhaj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2343)

5960 – قوله: (ويحكم لهؤلاء) [8] أعم من قول "المحرر" : (له ولأبعاضه) [9].

Mas'alah: What is the ruling on the judge acting upon his knowledge regarding zakah entitlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(أو عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لبناء أمر الزكاة على السهولة، وليس فيها إضرار بالغير، وبه يعلم أنه لا يأتي هنا ما سيذكر ثم إن القاضي إذا قامت عنده بينة بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge who has involvement in zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

ومثله قاض له دخل فيها بأن لم يولها الإمام غيره،

Mas'alah: What are the permissible types of backbiting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3057)

وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة، وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده أو زوجته، أو ماله مما يكره أي عرفا، أو شرعا لا بنحو صلاح، وإن كرهه فيما يظهر ولو بإشارة، أو

إيماء بل وبالقلب بأن أصر فيه على استحضار ذلك

Mas'alah: What are the permissible types of backbiting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3057)

ومن أنواعها الجائزة أيضا التظلم لذي قدرة على إنصافه، أو الاستعانة به على تغيير منكر أو دفع معصية والاستفتاء بأن يذكر وحال خصمه مع تعيينه للمفتي، وإن أغنى إجماله؛ لأنه قد يكون في التعيين فائدة. [حاشية الشرواني] ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة، أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه اهـ. (قوله: أو لم يستشر في ذلك) هذا هو المعتمد اهـ مغني (قوله: على من) أي أجنبي اهـ مغني (قوله: مطلقا) أي استشير، أو لا (قوله فيه) وقوله هنا أي في مريد نحو النكاح (قوله: فارقا) أي بين مريد نحو النكاح ومريد نحو البيع (قوله: بأن الإعراض إلخ) لعل المراد أن من فرق يقول الإعراض أشد حرمة أي احتراما فيحذر من هتكها بخلاف الأموال اهـ ع ش (قوله: وذلك إلخ) من كلام الشارح والمشار إليه كون قول الفارق وهما وخطأ خلافا لما في الرشيدي من أنه من كلام الفارق (قوله؛ لأن الضرر) أي المترتب على عدم ذكر المساوي وقوله هنا أي في الإعراض (قول المتن مساوئه) أي، وإن لم تتعلق بما يريده كأن أراد الزواج وكان فاسقا وحسن العشرة مع الزوجات فيذكر للزوجة الفسق، وإن لم تسأل الزوجة عن ذلك اهـ ع ش (قوله: وأما معاوية إلخ) بدل من الخبر (قوله أي عيوبه) تفسير لمساوئه وقوله بعد أي ما ينزجر به إلخ يرجع لعيوبه اهـ سم (قوله: سميت) أي عيوب الإنسان بذلك أي بلفظ المساوئ؛ لأنها أي العيوب وذكرها (قوله: ولا ينافيه) أي تقييد المتن بقوله إن لم ينزجر إلخ. (قوله: ولا يقاس به – صلى الله عليه وسلم – غيره) قد يقال في

الفرق أن ألفاظه – صلى الله عليه وسلم – متوفرة الدواعي على نقلها فيتكرر حصول الإيهام بتكرر سماعها بخلاف ألفاظ الغير فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: في ذلك) أي في ذكر، أو في الزيادة على قدر الحاجة (قوله: فيلزمه) أي الغير المساوئ مع حصول الانزجار بنحو ما يصلح لك (قوله: على ذلك) أي نحو ما يصلح لك (قوله: وإن توهم) أي من الاقتصار على ذلك (قوله:؛ لأن لفظه) أي الغير وقال ع ش أي قول الرسول لا يصلح لك اهـ. (قوله ليحذر) أي الناس من مصاهرته وأخذ العلم عنه ومعاملته اهـ كردي ثم قوله ذلك إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله نعم إلى يجب ذكر الأخف وقوله أي عرفا إلى ولو بإشارة وقوله وبالقلب إلى ومن أنواعها وقوله بأن يذكر إلى ومجاهرته وقوله لكن إلى وشهرته (قوله بذلا إلخ) علة للعلة زاد المغني لا للإيذاء اهـ. (قوله: في معاوية) هو غير ابن أبي سفيان اهـ ع ش (قوله: إن علم) لعل المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع (قوله: أمسك) أي لم يذكر شيئا من مساوئه اهـ كردي بل ولا يقول نحو لا يصلح لك أيضا (قوله: وقد يؤخذ منه) أي من قوله كالمضطر إلخ (قوله وهذا) أي ذكر مساوئ نحو الخاطب (قوله أحد أنواع الغيبة إلخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر اهـ ع ش (قوله: وهي) مطلق الغيبة (قوله ذكر الغير بما فيه إلخ) أي بأن يقول فلان الفاسق، أو أبو الفاسق، أو زوج الفاسقة مثلا وخرج بذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرض لذكره فإنه لا يكون غيبة كما هو واضح فتنبه اهـ رشيدي (قوله: بما فيه) أي أما بما ليس فيه فهو كذب صريح اهـ ع ش (قوله: مما يكره) عبارة المغني مما يكرهه اهـ بالضمير (قوله: لا بنحو صلاح) أي من الأوصاف الحميدة اهـ ع ش (قوله: ولو بإشارة) بيد، أو رأس، أو جفن اهـ مغني (قوله وبالقلب) الأولى أو بالقلب (قوله: بأن أصر فيه) أي في القلب أي بخلاف مجرد الخطور فيه (قوله ومن أنواعها الجائزة إلخ) يعني من الأسباب المبيحة للغيبة كما عبر بذلك المغني

(قوله: لذي قدرة إلخ) مفهومه الحرمة إذا لم يكف لذلك اهـ ع ش (قوله: أو الاستعانة) ظاهره أنه عطف على إنصافه وكان الأولى عطفه بالواو على التظلم وقوله أو دفع معصية عطف على تغيير منكر عطف خاص على عام فكان الأولى العطف بالواو كما في النهاية وقوله والاستفتاء وقوله ومجاهرته إلخ وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ما إذا لم يعزم م ر . (قوله: أي عيوبه) تفسير لمساويه وقوله بعد أي ما ينزجر به يرجع لعيوبه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a person's open sin or innovation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3058)

ومجاهرته بفسق أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة لكن لا يذكر بغير متجاهر به وينبغي أن تكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط

Mas'alah: What should one do when consulted about a person with a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3058)

ويظهر في حالة الإطلاق أنه لا حرمة ولو استشير في نفسه وفيه مساو ففيه تردد والذي يتجه أنه يلزمه أن يقول لا أصلح لكم فإن رضوا به مع ذلك فواضح وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا فيما يظهر نظير ما مر

Mas'alah: How is the sinfulness of a guardian or witness established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

(وإنما يتبين) الفسق أو غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما، وإن لم يترافعا إليه ما لم يحكم حاكم يراه بصحته، أو (ببينة) حسبة أو غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on a judge separating spouses upon knowing a witness's sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

ما لم يعلم فسق الشاهد) أي فإن علمه فرق بينهما اهـ ع ش عبارة المغني والأسنى والظاهر كما قاله الزركشي وغيره أنه يفرق بينهما بناء على أن القاضي يقضي بعلمه سواء أترافعا إليه أم لا اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وإن لم يترافعا إليه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله

Mas'alah: What if the perpetrator of the evil act is the judge himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4305)

ولو كان فاعل المنكر القاضي فإن كان ثم قاض آخر رفعه إليه وإلا لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت إليك نفسك؛ لأن هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي

Mas'alah: Does an arbitrator's ruling apply to his own relative or enemy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4364)

ولو كان أحدهما بعضه، أو عدوه نفذ حكمه على بعضه ولعدوه؛ لعدم التهمة دون عكسه على الأوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده؛ لأنه لا يفيد بعد الحكم وكونه رضي به أولا قد يكون لظن عدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

ولو ادعى شخص على معزول) أي: ذكر للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a judge took money as a bribe?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

بعد حضوره (أنه أخذ ماله

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a judge took money as a bribe?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

برشوة) أي: على سبيل الرشوة كما بأصله وهي أولى؛ لإيهام الأولى أن الرشوة سبب مغاير للأخذ وليس كذلك إلا أن يجاب بأن المراد من الرشوة لازمها أي: بباطل (

Mas'alah: What is the ruling on bribery in judicial proceedings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

أي ذكر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: ومن ثم إلى قال: وهذا قوله وبما قررت إلى المتن. (قوله: وسماه) أي: الإخبار للقاضي (قوله: بعد حضوره) أي: المعزول (قول المتن: برشوة) هي بتثليث الراء ما يبذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق أسنى ومغني (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a dismissed judge for bribery or unjust judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

أي: المصنف ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة إلخ ما ذكره المتن فيه) زاد التنبيه ما نصه: وإن قال: جار علي في الحكم نظر فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه، وإن خالفه ففيه قولان: أحدهما ينقضه، والثاني لا ينقضه. اهـ. وقوله: لا يسوغ فيه الاجتهاد أي: بأن خالف النص، والإجماع، أو القياس الجلي ونحوه كما قرره ابن النقيب، وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب: كثمن الكلب وضمان خمر الذمي

Mas'alah: What is the ruling on a claim that impugns the judge's position?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

ولا يخل بمنصبه، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on protecting a judge from frivolous claims and oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وإن لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى، والتحليف. اهـ.

Mas'alah: What is al-Adhra'i's objection regarding the judge's integrity and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

ومن ثم اعترض الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الزركشي: وهذا إذا كان موثوقا به وإلا حلف وقال الأذرعي: قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف إلخ إن ذلك مبني على كمال القاضي ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بأن غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ. هذا في زمانه فكيف لو أدرك زماننا. اهـ. . (قوله: على متول) أي على قاض متول في غير محل ولايته كما يعلم مما يأتي. اهـ. رشيدي. (قول المتن: حكم) بتخفيف الكاف. (قوله: قال السبكي) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وفيه ما مر إلى وخرج. (قوله: هذا) أي: ما في المتن. (قوله:

Mas'alah: To what type of judge is the restriction on hearing a claim for an oath applied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

وبفرضه يتعين تقييده بقاض مرضي السيرة ظاهر العفة، والديانة

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4381)

(أهدى إليه) ، أو ضيفه، أو وهبه، أو تصدق عليه فرضا أو نفلا على ما يأتي (من له خصومة) ، أو من أحس منه أنه سيخاصم، وإن كان بعضه على الأوجه؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه، أو كان يهدي قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و (لم يهد) إليه شيئا (قبل ولايته) ، أو كان يهدي إليه قبلها لكنه زاد في القدر، أو الوصف (حرم عليه قبولها) ، ولا يملكها؛ لأنها في الأولى توجب الميل إليه وفي الثانية سببها الولاية. وقد صرحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي أخذه الرشوة يبلغ به الكفر أي إن استحل، أو أنها سبب له، ومن ثم جاء المعاصي يريد الكفر وإنما حلت له – صلى الله عليه وسلم – الهدايا بالعصمة. وفي خبر أنه أحلها لمعاذ، فإن صح فهو من خصوصياته أيضا وسواء أكان المهدي من أهل عمله أم من غيره، وقد حملها إليه؛ لأنه صار في عمله فلو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة فوجهان إن رجح شارح منهما الحرمة. ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة. ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا. ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلا بمال لكنه

أقل إثما، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي، والمرتشي في الحكم» وفي رواية، والرائش، وهو الماشي بينهما ومحله في راش لباطل [حاشية الشرواني] فلا مغني ونهاية قال الرشيدي: قوله: المعلوم بنص أي: ولو نص إمامه إذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع. اهـ. (قول المتن: الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى، والعبد، والمرأة ويخرج الفاسق، والجاهل قال القاضي حسين: وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة انتهى. اهـ. مغني. (قوله: العدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين. اهـ. نهاية أي: لا يجوز ع ش. (قوله: ومنه أخذ) إلى قوله: وفي وجه في المغني وإلى قوله: لأنه حرام في النهاية. (قول المتن: وأن لا يشتري ويبيع إلخ) نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم. اهـ. نهاية أقول استثناؤه هنا للأبعاض وموافقته للشارح في عدم استثنائهم فيما يأتي في الهدية مما يقضي منه العجب لتأتي التعليل الآتي هناك هنا وهو؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتأمل. اهـ. سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثنى الزركشي معاملة أبعاضه لانتفاء المعنى؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم، وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول. اهـ. وهو لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. اهـ. (قوله: ويعامل إلخ) عبارة المغني، والنهاية وفي معنى البيع، والشراء السلم، والإجارة وسائر المعاملات ونص في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضيعته بل يكل ذلك إلى غيره ليتفرغ قلبه. اهـ. أي: يستحب له ذلك ع ش. (قوله: مع وجود من يوكله) ، فإن لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة، وإن وقعت لمن عامله خصومه أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل إليه مغني ونهاية. (قوله: في عمله) أي: محل ولايته، والجار متعلق بيعامل. اهـ. مغني. (قوله: لئلا يحابى) أي: فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة، والمحاباة فيها رشوة، أو هدية وهي محرمة. اهـ. مغني. (قوله: وعلم وكيله إلخ) عطف على اسم أن (قوله: أو ضيفه) إلى قوله: وإنما

حلت في المغني إلا قوله: أو من أحس إلى، أو كان وإلى قوله: قال السبكي في النهاية: إلا قوله: بل صح إلى وإنما حلت. (قوله: أو ضيفه إلخ) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم، ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته، وإلا فلا يجوز ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد، أو نحوه من الملتزم، أو الكاتب. اهـ. ع ش. (قوله: أو تصدق عليه فرضا) أي إن لم يتعين الدفع إليه. اهـ. مغني. (قوله: على ما يأتي) أي في شرح بقدر العادة. (قول المتن: من له إلخ) وقد يقال أخذا من التعليل: أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا. (قول المتن: من له خصومة) أي: في الحال عنده. اهـ. مغني. (قوله: أو كان يهدي إليه قبلها لكنه إلخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن. (قوله: ولا يملكها) أي: لو قبلها ويردها على مالكها، فإن تعذر وضعها في بيت المال. اهـ. مغني. (قوله: وقد صرحت إلخ) راجع للأولى، والثانية معا. (قوله: أخذه) أي: القاضي. اهـ. مغني وكذا ضمير يبلغ. (قوله: وسواء) إلى قوله ولا يحرم في المغني. (قوله: فلو جهزها إلخ) عبارة المغني: وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك، وإن ذكر فيها الماوردي وجهين (تنبيه) يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الأذرعي: إذ لا ينفذ حكمه لهم. اهـ. وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي (قوله: حج شارح إلخ) عبارة النهاية أوجههما الحرمة. اهـ. (قوله: ولا يحرم عليه إلخ) خلافا لإطلاق المغني. (قوله: بأنها مقدمة لخصومة) أي: فيحرم قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله. اهـ. ع ش. (قوله: ومتى بذل) إلى قوله: إجماعا في المغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ما رجحه الأذرعي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر. . (قوله: ويتعين ترجيحه) كتب عليه م ر. (قوله:

أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه. وحكم الرائش حكم موكله، فإن توكل عنهما عصى مطلقا (تنبيه) محل قولنا: لكنه أقل إثما، أما إذا كان له رزق من بيت المال، وإلا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل: والأول أقرب، والثاني أحوط قال السبكي: ولمفت لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الإفتاء إلا بجعل، وكذا المحكم وفارقا الحاكم بأنه نصب للفصل أي: فيتهم ولو قيل بأنهما مثله له لكان مذهبا محتملا. اهـ. وعلى الأول فمحله إن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الأصح أن العيني المقابل بالأجرة لمن تعين عليه الامتناع منه إلا بالأجرة. ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف أن العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا وكأنه بنى على هذا قوله أيضا: يجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي سلطان إن لم يكن المتحدث مرصدا لمثلها بحيث يجب عليه فقوله: إن إلخ إنما يأتي على الضعيف كقوله لا يجوز الأخذ على شفاعة واجبة قال: وكذا مباحة بشرط عوض إن جعل العوض جزاء لها. .

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift from someone who used to give gifts before his appointment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4382)

(وإن كان) من عادته أنه (يهدي) إليه قبل الولاية، والترشح لها لنحو قرابة، أو صداقة ولو مرة فقط كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وعليه فإشعار كان في المتن

بالتكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا مترقبة (جاز) قبول هديته إن كانت (بقدر العادة) قيل: كالعادة ليعم الوصف أيضا أولى. اهـ. وقد يجاب بأن القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح، أو مع الزيادة فيحرم قبول الكل إن كانت الزيادة في الوصف كأن اعتاد الكتان فأهدي إليه الحرير، وكذا في القدر على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما. ولا يأتي فيه تفريق الصفقة؛ لأن محله إن تميز الحرام، ومن ثم قال البلقيني كمجلي إذا تميزت الزيادة حرمت فقط. وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو أهدي له بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له، وإلا فلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدي إليه بعد الحكم له. وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له، ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وعكسه واعتمده ولده، وهو متجه، وإلا لأشكل بما يأتي في الضيافة. وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر وألحق الحسباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار، بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر. وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله. والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له، وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه، فإن عين باسمه امتنع، وإلا فلا ويصح إبراؤه عن دينه؛ إذ لا يشترط فيه قبول، وكذا أداؤه عنه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع. وبحث التاج السبكي أن خلع الملوك أي: التي من أموالهم كما هو [حاشية الشرواني] أما من علم إلخ) المراد به ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله: عنهما) أي: الراشي، والمرتشي وقوله: مطلقا أي: سواء كان الراشي لحق، أو باطل. (قوله: مما يصح الاستئجار عليه) أي بأن كان فيه كلفة تقابل بأجرة. (قوله: لم ينحصر الأمر فيه) أي لم يتعين للإفتاء لوجود صالح له غيره. (قوله: وعلى الأول) أي: جواز أخذ الجعل.

(قوله: بين العيني) أي: المتعين للإفتاء. (قوله: أن العيني) أي: الواجب العيني. (قوله: ولعل إلخ) كان الظاهر التفريع. (قوله: ما قاله السبكي) أي: تقييده المغني بقوله: لم ينحصر الأمر فيه. (قوله: مطلقا) أي قابل بالأجرة أم لا. (قوله: يجوز البذل) أي: وأخذه وقبوله (قوله: المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أي: معينا لمثلها أي: شغلة التحدث. (قوله: من عادته) إلى قوله: وزعم أنه في النهاية. (قوله: والترشح) أي: التهيؤ. اهـ. ع ش (قوله: قيل: كالعادة إلخ) أي كان الأولى التعبير به وإسقاط قوله: بقدر. اهـ. ع ش عبارة سم قوله: كالعادة مبتدأ أي: هذا اللفظ وقوله: أيضا أي: كالقدر وقوله: أولى خبر أي: من بقدر العادة. اهـ. (قوله: ليعم الوصف أيضا) علة متوسطة بين جزأي المدعي. (قوله: وقد يجاب إلخ) لا يخفى أن هذا الجواب لا يدفع الأولوية؛ إذ حاصله إنما هو تصحيح العبارة. اهـ. رشيدي (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن. (قوله: وكذا في القدر) إلى قوله: وزعم إلخ عبارة النهاية، فإن كانت في القدر ولم يتميز فكذلك أي: يحرم الجميع، وإلا حرم الزائد فقط. اهـ. وعبارة المغني وفي الذخائر ينبغي أن يقال: إن لم يتميز الزيادة أي: بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط؛ لأنها حدثت بالولاية وصوبه الزركشي وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع، وإلا فلا عبرة بها. اهـ. (قوله: ويتعين حمله) أي: قوله: وإلا فلا على مهد معتاد إلخ، وإلا حرم القبول مطلقا. (قوله: أهدى إليه) أي: كالعادة. (قوله: وجوز له السبكي) إلى قوله: ويؤخذ من علته في النهاية إلا قوله: هذا ما أفتى إلى المتن (قوله: وخصه في تفسيره إلخ) عبارة تفسيره، وإن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت. اهـ. رشيدي (قوله: وعكسه) أي: بأن لم يعرف القاضي أنه من أهل ولايته. اهـ. ع ش وقد يخالفه ما مر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد في محل ولايته مطلقا فالأولى ما مر عن الرشيدي. (قوله: وبحث غيره) أي: غير السبكي. (قوله: بما ذكر) أي: عن تفسير السبكي أي: وبما إذا لم يتعين الدفع إليه كما مر عن

المغني. (قوله: وألحق) إلى قوله: كما علم في المغني (قوله: وألحق الحسباني بالأعيان إلخ) جزم به المغني. (قوله: كما مر) أي: في شرح، فإن أهدى إليه إلخ. (قوله: وشرطنا القبول) معتمد في الوقف دون النذر. اهـ. ع ش. (قوله: فإن عين باسمه) أي: وشرطنا القبول. اهـ. سم أي: كما هو المعتمد. (قوله: إبراؤه) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والضمير للقاضي. (قوله: بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه [حاشية ابن قاسم العبادي] كالعادة) مبتدأ. (قوله: أيضا كالعادة) أي: هذا اللفظ وقوله: أولى خبر. (قوله أيضا: أولى) من بقدر العادة. (قوله: فإن عين باسمه) أي: وشرطنا القبول. (قوله: بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه

Mas'alah: Can a judge pass judgment or accept testimony for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4383)

(ولا ينفذ حكمه) ، ولا سماعه لشهادة (لنفسه) ؛ لأنه متهم وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور؛ لئلا يستخف، ويستهان به؛ فلا يسمع حكمه. وله أيضا أن يحكم لمحجوره، وإن كان وصيا عليه قبل القضاء كما في أصل الروضة، وإن نازع فيه ابن الرفعة وغيره، وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه، وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته، وإن تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال، وإن كان يرزق منه. وإفتاء العلم البلقيني بأنه لا يصح من القاضي الحكم بما آجره هو، أو مأذونه من وقف هو ناظره يحمل على ما فصله الأذرعي حيث قال: الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية؛ لأنه هو الخصم [حاشية الشرواني] اهـ سم. (قوله: وسائر العمال) هل

منهم ناظر الوقف؟ . اهـ. سم عبارة ع ش ومنهم مشايخ الأسواق، والبلدان ومباشر الأوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين. اهـ. (قوله: وسائر العمال مثله إلخ) ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي، والواعظ ومعلم القرآن، والعلم؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم وإن كان الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ، والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح م ر. اهـ. سم. (قوله: لهم) أي لسائر العمال. (قوله: للحديث المشهور إلخ) وروي «هدايا العمال سحت» وروي «هدايا السلطان سحت» . اهـ. مغني (قوله: عن هذا التخالف) أي: بين الجمع والبدر بن جماعة (قوله: بأنهم إلخ) أي: سائر العمال وقوله: عليها أي الهدية. (قوله: قال) أي: السبكي. (قوله: أن الحامل له) أي: لابن الرفعة. (قوله: لمن جاز) إلى قوله: وإفتاء المعلم في المغني إلا قوله: وأولى إلى المتن وقوله: ولا سماعه لشهادة وقوله: وإن نازع فيه ابن الرفعة وغيره. (قوله: وأولى من ذلك إلخ)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings for a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4383)

(فروع)

Mas'alah: What are the rules for a judge attending wedding feasts and social events?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4383)

ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل الولاية وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم، وإلا فيترك الجميع، ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة، أو للأغنياء ودعي فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر. ولا يلحق بما ذكر المفتي، والواعظ ومعلم القرآن، والعلم. وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين ويزن عنه ما عليه؛ لأنه ينفعهما وأن يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين؛ لأن ذلك قربة قال في أصل الروضة: فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه. اهـ. مغني. . (قوله: لأنه متهم) ولأنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. مغني. (قوله: كحكمت) بفتح التاء (قوله: أن يحكم لمحجوره إلخ) وفي معناه حكمه على من في جهته مال لوقف تحت نظره بطريق الحكم. اهـ. مغني. (قوله: وإن نازع فيه إلخ) أي: في هذه الغاية وستأتي الإشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بأن هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا أيضا صح منه كما يأتي. اهـ. رشيدي. (قوله: وكذا بإثبات وقف إلخ) عبارة المغني الثانية أي: من المستثنيات الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم بطريق العموم، أو صار فيها النظر إليه لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها وأن تضمن إلخ. (قوله: لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه، ويناسبه قول الأذرعي الآتي ونظره له قبل الولاية. اهـ. سم. (قوله: بإثبات مال إلخ) وكذا للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال، وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة. اهـ.

مغني. (قوله: وإفتاء البلقيني إلخ) معتمد. اهـ. ع ش. (قوله: يحمل على ما إلخ) عبارة النهاية يتجه حمله على إلخ. (قوله: على ما فصله الأذرعي) عبارة الأذرعي هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها، وما أشبه ذلك، والظاهر تفقها لا نقلا المنع؛ إذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه، فإن كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله: إذ هو الخصم تعليل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف؟ (قوله: وسائر العمال في نحو الهدية) ولا يلحق بالقاضي فيما ذكره المفتي، والواعظ ومعلم القرآن، والعلم؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ، والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول، وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة ش م ر. (قوله: وإن كان وصيا عليه قبل القضاء كما في أصل الروضة) ؛ لأن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم، وإن لم تكن وصية فلا تهمة ش روض. (قوله: لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه

Mas'alah: Can a judge rule for his slave, partner, or relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4384)

إلا أن يكون متبرعا فكالوصي وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بأن القاضي أولى من الوصي؛ لأن ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله، ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى، ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولايته

عليه قبل، أو الوصي بمال لموليه قبل الوصية له لم يقبل (ورقيقه) لذلك، نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي، ثم حارب وأرق، ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه، فإن مات قنا صار فيئا ذكره البلقيني قال: وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه أي: لأنه ليس له (وشريكه) ، أو شريك مكاتبه (في المشترك) لذلك أيضا، نعم لو حكم له بشاهد ويمينه جاز؛ لأن المنصوص أنه لا يشاركه ذكره أيضا. ويؤخذ من علته أنه يشترط أن يعلم أنه لا يشاركه، وإلا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية (وكذا أصله وفرعه) ولو لأحدهم على الآخر (على الصحيح) ؛ لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسه، ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on a judge ruling for himself or his relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4384)

أما الحكم عليهم كقنه وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو. وحكمه على نفسه حكم لا إقرار على الأوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه، والشهادة على شهادته؛ إذ لا تهمة (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر) مستقل؛ إذ لا تهمة (، وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام. .

Mas'alah: What are the rulings on a judge witnessing an admission or oath upon request?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4384)

(وإذا) ادعي عنده بدين حال، أو مؤجل، أو بعين مملوكة، أو وقف، أو غير ذلك، ثم (أقر المدعى عليه، أو نكل فحلف المدعي) أو حلف بلا نكول بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث، أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسأل) المدعي (القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه، أو) سأل (الحكم) له عليه (بما ثبت، والإشهاد به لزمه) إجابته؛ لما ذكر، وكذا لو حلف مدعى عليه، وسأل الإشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك؛ لأنه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي [حاشية الشرواني] لمسألة النظر وقوله: وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسألة التدريس. اهـ. رشيدي. (قوله: إلا أن يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا. اهـ. سم (قوله: فكالوصي) أي: فينفذ حكمه، وإن كان مدرسا، أو ناظرا قبل القضاء. اهـ. رشيدي (قوله: وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم إلخ) اعلم أن هذا الرد يشير لتفصيل الأذرعي لا مخالف له خلافا لما يوهمه كلامه؛ لأنه إنما رد إفتاء العلم فيما إذا ثبت النظر للقاضي بوصف القضاء بدليل قوله: لأن ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية. اهـ. رشيدي. (قوله: فالتهمة في حقه) أي: الوصي أقوى أي: ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضي المذكور أولى. اهـ. رشيدي. (قوله: بمال للوقف) أي: الذي نظره له وقوله: قبل ولايته متعلق بمتعلق للوقف وقوله: قبل الوصية متعلق بمتعلق لموليه. (قول المتن: ورقيقه) بالجر أي: ولا يحكم له في تعزير، أو قصاص، أو مال ورقيق أصله وفرعه كأصله وفرعه وهما ورقيق أحدهما في المشترك كذلك مغني وروض (قوله: لذلك) إلى قول المتن: وإذا أقر في المغني إلا قوله: ويؤخذ إلى المتن. (قوله: لذلك) أي: للتهمة. (قوله: ثم حارب) أي: الذمي. اهـ. ع ش (قوله: وأرق) ببناء المفعول (قوله: لمن ورث إلخ) أي: لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب له فموصى بمنفعته الذي هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث. اهـ. رشيدي عبارة المغني

ثانيها أي: الصور التي استثناها البلقيني العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا: إن كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور إعتاقه. اهـ. (قوله: لأنه ليس له) أي: لأن كسبه الحاصل قبل عتقه ليس للوارث الحاكم بل للموصى له بالمنفعة. (قوله: أنه لا يشاركه) أي: إن القاضي لا يشارك شريكه في هذه الصورة. اهـ. مغني. (قوله: ولو لأحدهم) إلى قوله: وإن وجد في النهاية إلا قوله: وأخذ إلى وإذا عدلت. (قوله: ولو لأحدهم إلخ) عبارة المغني ولو حكم لولده على ولده، أو لأصله على فرعه، أو عكسه لم يصح. اهـ. مغني، ومعلوم أن حكمه لبعض أصوله على آخر كذلك وقد يدعى شمول كلام الشارح لهذا. (قوله: أما الحكم عليهم) أي: أصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله: كقنه وشريكه بل ونفسه. (قوله: والشهادة إلخ) وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعدله شاهدان وجهان أحدهما نعم، والثاني لا قال ابن الرفعة: وهو الأرجح في البحر وغيره؛ لأنه يتضمن تعديله، فإن عدله شاهدان حكم بشهادته وكابنه في ذلك سائر أبعاضه أسنى ومغني. (قول المتن: ولهؤلاء) أي: المذكورين مع القاضي حيث لكل منهم خصومة. اهـ. مغني (قول المتن: أو قاض آخر) سواء أكان معه في بلده أم في بلدة أخرى. اهـ. مغني. (قوله: أو مؤجل) فيه نظر؛ إذ الدعوى فيه لا تسمع إلا بعد حلوله كذا رأيت بهامش أصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمي فليتأمل سيد عمر وقد يقال عدم سماع الدعوى لا ينافي صحة الإقرار على أن عدم صحة الدعوى للأخذ حالا لا ينافي صحتها لمجرد الإشهاد، والتسجيل فليراجع. (قول المتن: فحلف المدعي) اليمين المردودة، أو أقام بينة. اهـ. مغني. (قول المتن: على إقراره) أي: في صورة الإقرار، أو يمينه في صورة النكول، أو على ما قامت به البينة. اهـ. مغني. (قوله: إجابته) إلى قوله: وأخذ في المغني إلا قوله: كامتناعه إلى وصيغة الحكم. (قوله: لما ذكر) أي: من الإشهاد، والحكم. اهـ. ع ش. (قوله: وسأل الإشهاد) أي بإحلافه. اهـ. مغني. (قوله:

وذلك) أي: لزوم الإجابة. (قوله: لنحو نسيان القاضي) أي: كعدم جواز قضائه بعلمه. اهـ. مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الأذرعي الآتي: ووقف نظره له قبل الولاية. (قوله: إلا أن يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا. (قوله: لا إقرار على الأوجه) كتب عليه م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim against a judge or divider for injustice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4455)

من جهة الحاكم؛ لأنه لو أقر لم تنقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء أن يثبت حيفه فيرد الأجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف

Mas'alah: Is a judge's claim of coercion in issuing a ruling accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

وقوله أكرهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الإكراه اهـ. وقضية النظائر أنه لا بد منها إلا أن يفرق بأن فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فمحله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا أو عدوا للمحكوم عليه مثلا لاتهامه به

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a removed judge for taking a bribe?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1785)

ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما، لأن هذا الأخذ كالغصب وله أن يوكل ولا يحضر، قال ابن كج: والرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق أو يمتنع عن الحكم عليه بحق؛ بخلاف الهدية فإنها عطية مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone with no lawsuit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1790)

فرع: هدية من لا خصومة له في غير محل ولايته كهدية من عهد منه الهدية قبل الولاية لقرابة أو صداقة؛ ولا يحرم قبولها على الصحيح؛ لأنها ليست حادثة بسبب العمل. (509) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه – وكان بسجستان – بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام: باب هل يقضي القاضي: الحديث (7158) . ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: الحديث (16/ 1717) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting customary gifts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1791)

وإن كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة، لخروج ذلك عن سبب الولاية، والأولى أن يثيب عليها، أو يضعها في بيت المال وإن زاد المهدي على القدر المعهود صارت

هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية، ثم لا يخفى أن الأولى سد باب القبول حسما لمادة التهمة.

Mas'alah: Can a judge pass judgment for himself or his relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1791)

فصل: ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، للتهمة، وكذا أصله وفرعه على الصحيح، كذلك أيضا، والثاني: لا؛ لأن القاضي أسير البينة.

Mas'alah: Can a judge pass judgment against his relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1791)

فرع: يجوز أن يحكم عليهم لانتفائها.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's judgment for himself and the documentation of court proceedings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1791)

ويحكم له، يعني القاضي، ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر، دفعا للتهمة، وكذا نائبه على الصحيح، لأنه حاكم، وإن كان نائبا فأشبه سائر الحكام، والثاني: لا كهو، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه، لأنه قد ينكر من بعد فلا يتمكن القاضي من

الحكم عليه، إن قلنا لا يقضي بعلمه، وإن قلنا إنه يقضي؛ فربما ينسى أو يعزل فلا يقبل قوله، أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته، لأن الحق ثبت بالشهود لا بالكتاب، وقيل: تجب، توثيقا لحقه كالاشهاد، ويستحب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم، أي وتختم ويكتب على رأسها اسم الخصمين ويضعها في خريطة ونحوها.

Sub-topic – Appeals and Overturning Judgments

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments with non-clear error?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

ومنهم من قال: لا ينتقض حكمهم في ذلك؛ لأن الخطأ فيها إنما ظهر بقياس غير جلي.

Mas'alah: What is the ruling if a judge realizes his error before executing his ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

وأما إذا بان له الخطأ في اجتهاده قبل أن ينفذ حكمه.. فلا يجوز أن يحكم بالاجتهاد الأول؛ لأنه يعتقده خطأ، فلا يجوز له الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the rulings of his predecessor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

[مسألة لا يتعقب القاضي حكم الذي قبله] : قال الشافعي - رحمه الله: (وليس للقاضي أن يتعقب حكم من قبله) .

Mas'alah: What is the ruling on overturning the rulings of an unqualified judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

وجملة ذلك: أن القاضي إذا عزل وولي بعده قاض، فإن كان الأول لا يصلح للقضاء.. نقضت أحكامه كلها، أصاب فيها أو أخطأ؛ لأنه لا يصح حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge reviewing the rulings of a qualified predecessor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6660)

وإن كان يصلح للقضاء.. فلا يجب على الثاني أن يتصفح أحكامه من غير متظلم؛ لأن الظاهر منها الصحة. وهل يجوز له أن يتصفحها من غير متظلم؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن فيه احتياطا. والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه ضربا من التجسس.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a predecessor's ruling based on the type of right involved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6661)

فإن خالف وتصفحها ووجد فيه منتقضا.. قال ابن الصباغ: فإن كان يتعلق بحق الله؛ كالطلاق والعتاق.. نقضها؛ لأن النظر في حقوق الله تعالى إليه. وإن كان يتعلق بحق آدمي له عليه ولاية نقضها؛ لأنه لا مطالب له بحقه غيره. وإن كان يتعلق بحق آدمي لا

ولاية له عليه.. لم يجز نقضه؛ لأنه لا يستوفى من غير مطالبة من له الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge summoning a person who claims an unjust judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6661)

وإن قال: حكم علي بغير الحق، أو حكم علي بشهادة عبدين أو فاسقين.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحضره، كما لو قال: غصب مني مالا. والثاني: لا يجوز له إحضاره حتى يقيم البينة بما ادعاه؛ لأن المحكوم عليه بذلك لا يتعذر عليه إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What evidence is required to summon a former judge for an unjust judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6661)

فإذا قلنا بهذا: فاختلف أصحابنا في كيفية الشهادة التي لا يجوز إحضاره إلا بها: فمنهم من قال: لا يحضره حتى يقيم بينة على إقرار القاضي المعزول: أنه حكم عليه بغير حق، أو على حكمه بشهادة عبدين فاسقين؛ لأن من شرط البينة أن تكون موافقة للدعوى. ومنهم من قال: إذا أقام بينة: أنه قضى عليه قضاء ما.. أحضره؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على ما زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about a previous judge's

ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6721)

وإن أقام المدعي بينة على أن القاضي الأول حكم له بذلك، وأقام المدعى عليه بينة أن القاضي الأول توقف في ذلك.. لم يجز للثاني أن يحكم له بذلك. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه يجوز له أن يحكم له بذلك. والمشهور هو الأول؛ لأن الثاني فرع للأول، فلا يجوز للثاني إنفاذ الحكم مع توقف الأول، كما لو شهد شاهدان على شهادة رجل، وشهد آخران على توقف شاهد الأصل.. فإنه لا يجوز الحكم بشهادة من شهد على شهادته.

Mas'alah: What rulings are subject to being overturned by a judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3079)

- 3851

Mas'alah: What should a judge do if he realizes he made an error in a ruling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3081)

فرع إذا علم الحاكم أنه أخطأ في حكم، لزمه تتبعه بالنقض، فإن التبس محل الخطأ بغيره من الوقائع، فعليه البحث جهده، فإن لم يظفر به، فلا حرج عليه، ولا يلزمه تتبع أحكام القاضي المعزول، وما رفع إليه منها فعل فيه [1] ما يقتضيه الشرع. 3853 -

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a former judge for bribery or unjust judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3140)

ومن ادعى على الحاكم بعد العزل أنه أخذ منه رشوة، أحضره الحاكم الجديد، وفصل الخصومة بينهما، وإن قال: حكم علي بشهادة عبدين، أو معلنين بالفسق، ففي إحضاره وجهان، وقطع الإمام بأنه يحضره؛ ليبحث عن حقيقة الحال، فإن حضر، فلم يقم عليه بينة، ففي تحليفه وجهان؛ فإنه لم يدع عليه بمال، وقد قال بعض الأصحاب: لا تسمع هذه الدعوى إلا أن يقول: أخذ مني المال ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee claiming a fee set by a former judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3140)

– 3923

Mas'alah: What is the ruling on claiming the judge was unjust or the witness lied?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=626)

جور الحاكم أو كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم أجد إلا هذا، فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره .

Mas'alah: What are examples of rulings overturned due to clear error?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2039)

وعن عمر أنه شرك الشقيق في المشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الأول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. (مثل خيار مجلس حيث نفي كذا العرايا وذكاة الحمل بالأم) أي: ومظنون الخطأ بمخالفته لخبر الواحد مثل الحكم بنفي خيار المجلس وبنفي صحة بيع العرايا وبنفي ذكاة الجنين بذكاة أمه فينقض قضاء الحنفية فيها بذلك لظهور الأخبار في خلافه وبعدها عن التأويلات التي ذكروها. (أو نفي قصاص الثقل) بكسر المثلثة. (أو بعد أربع من السنينا تنكح من قد فقدت قرينا) أي: ومظنون الخطأ بمخالفته للقياس الجلي مثل الحكم بنفي القصاص في القتل بالمثقل ومثل الحكم بصحة نكاح امرأة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة فينقض أيضا قضاؤهم فيهما بذلك لمخالفته القياس الجلي في عصمة النفوس في الأولى وفي جعل المفقود ميتا مطلقا أو حيا كذلك في الثانية وهم جعلوه فيها ميتا في النكاح دون المال. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2052)

ونافذ هذا القضا) الصادر من القاضي أو المحكم فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب (في ظاهر) لا باطن فلو حكم بشهادة زور بناء على ظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما لخبر الصحيحين «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض

فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار» وما باطن الأمر فيه كظاهره بأن ترتب على أصل صادق ينفذ القضاء فيه في الباطن أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان القضاء لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع وقيل لا لتعارض الأدلة [حاشية العبادي] بشاهد ويمين الشريك فإنه يجوز؛ لأن المنصوص أنه لا يشاركه في هذه الصورة وذكره شيخنا في تصحيح المنهاج وقال لم أر من تعرض له اهـ وبه تعلم مراد الشارح بر (قوله: أهليته للقضاء) بأن يكون أهلا للاجتهاد، ولو في تلك الواقعة فقط على الأوجه، إذ الراجح جواز تجزؤ الاجتهاد وله أن يقضي بعلمه كما اقتضاه كلامهما، لكن تردد فيه الأذرعي وجزم غيره بالمنع لانحطاط رتبته، وفيه وقفة. ثم رأيت شيخنا قال: وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقول الأذرعي: لم أر فيه شيئا أي صريحا فإن لم يكن مجتهدا لم يجز تحكيمه مع وجود قاض، كذا أطلقوه وظاهره أنه لا فرق بين القاضي الأهل وغيره لكن بحث جواز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضي غير الأهل حجر (قوله: وقد يجاب إلخ) هذا الجواب فيه بعد فتأمل بر وقوله: بأن هذا أي الذي قالوه (قوله قبل الحكم) ظاهره، ولو بعد الشروع [حاشية الشربيني] وصيه لكن الذي في شرح م ر صحة حكمه لمن هو وصيه. (قوله طالب معين) أي حتى يقع منه التحكيم (قوله: فلا يحكم بضرب إلخ) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دماء فتنازعا في إثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ، فلا ينفذ حكمه، إلا برضا عاقلة الجاني. اهـ. بجيرمي على م ر (قوله من رضا الخصمين) أي قبل الحكم، فلا يكفي بعده بج (قوله وقد يجاب إلخ) في الحاوي إذا تحاكم الإمام وخصمه إلى بعض الرعية ولم يقلده، خصوص النظر في ذلك لا بد من رضا الخصم. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وهو يفيد أن التحكيم منه ليس تولية (قوله والنكاح)

ويلزمها الهرب والامتناع ما أمكنها فإن أكرهها لم تأثم هي لشبهة الحكم وبه فارق ما مر أن الإكراه لا يبيح الزنا. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله والنكاح) ولا يحد الواطئ لشبهة خلاف أبي حنيفة شرح إرشاد (قوله ألحن) أي أقدر ع ش (قوله وإن كان القضاء لمن لا يعتقده) ؛ لأنه متى حكم الحاكم صار الحكم من أحكام المذهب المخالف؛ لأن صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing someone who believes his verdict is invalid from claiming?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2053)

وهو مقتضى كلام النظم وأصله وقيل لا في حق من لا يعتقده (وما له) أي للحاكم (أن يمنعا معتقدا بطلانه) أي الحكم (إذا ادعى) أي لا يمنعه من الدعوى إذا أرادها ولا من الأخذ بما حكم له به كحنفي يدعي عند شافعي بأجرة المغصوب، وشافعي يدعي عند حنفي شفعة الجوار ولو شهد بها عنده شافعي قبلت شهادته على الأصح (بالعلم) أي قضى القاضي بعلمه بصدق المدعي إن علمه ولو في الطلاق والعتق كما يقضي بالحجة بل أولى سواء علم ذلك في زمن ولايته ومكانها أم في غيرهما وسواء كان في الواقعة بينة أم لا، وذكر الماوردي والروياني أنه لا ينفذ الحكم بالعلم إلا مع التصريح بأن مستنده علمه بذلك كأن يقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي (كالتعديل) أي كما يقضي بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم (و) في (التقويم) لما يحتاج لتقويمه وإن لم يكن معه مقوم آخر (لا في حدود ربنا العظيم) وتعازيره لندب الستر في أسبابها بخلاف عقوبات الآدمي وحقوقه تعالى المالية ونحوها كرؤية الهلال

فيقضي فيها بعلمه ولا يقضي بخلاف علمه كأن علم إبراء المدعى عليه مما ادعاه المدعي وأقام به بينة فلا يقضي بها فيه والمراد بالعلم ما يشمل الظن بقرينة تمثيلهم للقضاء به بما إذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك إذ رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا تفيد اليقين بثبوت المحكوم به ذكر ذلك في الروضة كأصلها فقول الإمام إنما يقضي بالعلم فيما يستيقنه لا ما يظنه اختيار له أو يحمل قوله وما يستيقنه على ما يشمل الظن القوي وما بعده على مجرد الظن، وقول الشارح يمكن حمله على ما إذا ظن أصل اللزوم، والكلام السابق على ما إذا تحقق أصل اللزوم وإنما نشأ الظن من جهة استصحاب بقائه لجواز الوفاء أو الإبراء كالشهادة لا يشهد بما يظنه من غير يقين إلا أن ينشأ الظن من استصحاب مع تحقق أصل اللزوم، فيه نظرا لاقتضائه أن تمثيلهم السابق ليس بتام فإنه بمجرده لا يفيد تحقق أصل اللزوم

Mas'alah: When can a judge overturn his own or another's judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7532)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما في معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده "." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه فذلك ضربان: أحدهما: أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد. والثاني: أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. فإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف أولى القياسين من قياس المعنى الخفي أو

أولاهما من قياس التقريب في الشبه كان حكمه نافذا وحكم غيره من القضاة به نافذا لا يتعقب بفسخ ولا نقض. فإن عمر لم يشرك في عام وشرك في عام فلما قيل له: إنك لم تشرك في العام

الماضي بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم فكيف تشرك الآن؟ قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وحكم أبو بكر بالتسوية بين المهاجرين والأنصار في العطاء ولم يفضل بالسابقة وقال: "إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ" ولم يفرض للعبيد مع ساداتهم. وفضل عمر بين المهاجرين والأنصار بالسابقة وفرض للعبيد. وسوى علي بين المهاجرين والأنصار كفعل أبي بكر وفرض للعبيد كفعل عمر. ولم ينقض بعضهم حكم بعض لنفوذه باجتهاد سائغ. فإن قيل: فقد نقض علي حكم شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم حين حكم بالميراث لابن العم الذي هو أخ لأم وأجراهما مجرى أخوين أحدهما لأب والآخر لأب وأم. فعنه جوابان: أحدهما: أنه رده عنه قبل نفوذ حكمه به. والثاني: نقضه عليه بعد نفوذه، لأنه خالف فيه ظاهر النص في قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . وإذا ثبت ما ذكرنا ولم يجز له نقض ما ثبت باجتهاد مسوغ لم يجز أن يحكم في المستقبل إلا باجتهاد ثان دون الأول. ولو بان له فساد الاجتهاد الأول قبل تنفيذ الحكم به حكم بالاجتهاد الثاني دون الأول. ومثال ذلك ما يقوله في المجتهد في القبلة إن بان له بالاجتهاد خطأ ما تقدم من اجتهاده قبل صلاته عمل على اجتهاده الثاني دون الأول، وإن بان له بعد صلاته لم يعد ما صلى واستقبل الصلاة الثانية بالاجتهاد الثاني.

Mas'alah: What is the evidence against the Hanafi and Maliki view on overturning judgments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7534)

فقال مالك: إن حكم بالشفعة للجار نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إن حكم بالقرعة بين العبيد نقض حكمه وإن حكم بجواز بيع ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه نقض حكمه. وقال محمد بن الحسن: إن حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه. وهذا المذهب مع استبعاده متناقض. والدليل على فساده قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] . يعني إلى حكم الله وحكم الرسول. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ردوا الجهالات إلى السنن" . وقال – صلى الله عليه وسلم : "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" . ولأن عمر بن الخطاب عدل عن اجتهاده في دية الجنين حين أخبره حمل بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بغرة عبد أو أمة. وكان لا يورث امرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فورثها عمر. وكان يفاضل بين ديات الأصابع حتى روي له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" . وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في عهده إليه: لا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. وهذه كلها آثار لم يظهر لها في الصحابة مخالف فكانت إجماعا. ولأن الكتاب والسنة أصل للإجماع، لأنه لا يجوز أن ينعقد على ما خالف نص الكتاب أو السنة فلما نقض حكمه بمخالفة الإجماع كان نقضه بمخالفة الكتاب والسنة أولى. ووضوح فساد هذا القول يغني عن استيفاء أدلته.

Mas'alah: Should a judge review the rulings of his predecessor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7534)

([هل يتعقب القاضي حكم من قبله])

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the rulings of his predecessor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7534)

(مسألة) : قال الشافعي: "وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن القاضي إذا تقلد عملا لم يجب عليه أن يتعقب أحكام من قبله ولا يتتبعها لأمرين:

أحدهما: أن الظاهر منها نفوذها على الصحة. والثاني: أنه ناظر في مستأنف الأحكام دون ماضيها. فلهذين الأمرين لم يجب عليه أن يتعقبها. فإن أراد أن يتعقبها من غير متظلم فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك له - وإن لم يجب عليه - على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني، يجوز له أن يتعقبها، لما فيه من فضل الاحتياط. والوجه الثاني: وهو قول جمهور البصريين: لا يجوز له أن يتعقبها من غير متظلم إليه لأمرين: أحدهما: أنه يتشاغل بماض لم يلزمه عن مستقبل يجب عليه. والثاني: أنه يتتبع قدحا في الولاة يتوجه عليه مثله. فإن تظلم إليه من الأول متظلم لم تخل ظلامته من أن تكون في حكم أو غير حكم. فإن كانت في غير حكم كدعوى دين عليه أو عقد عقده معه كان الأول في هذه الدعوى عليه كغيره من الخصوم يجوز للحاكم إحضاره وسماع الدعوى عليه والحكم بينه وبين خصمه. وإن كان التظلم منه

في حكم حكم به عليه لم يسمع الحاكم الدعوى منه مجملة حتى يصفها بما تصح الدعوى بمثله. فإذا وصفها نظر الحاكم فيها، فإن كان الحكم بمثلها لا يجوز أن ينقض، لأنه خالف فيها من قياس المعنى القياس الخفي، أو خالف فيها من قياس الشبه قياس التقريب، رد المتظلم عنه ولم يعده وأعلمه أن حكمه نافذ عليه. فإن كان الحكم مما ينقض مثله، لمخالفته نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي من قياسي المعنى أو قياس التحقيق من قياسي الشبه فقد اختلف أصحابنا بعد سماع هذه الدعوى منه فيما يستجيز به الحاكم إحضار الأول على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه لا يستجيز إحضاره بمجرد الدعوى حتى يقيم بها المتظلم بينة تشهد له بصحة دعواه، لأن الظاهر من أحكام الأول نفوذها على الصحة، فلم يجز أن يعدل فيها عن الظاهر إلا ببينة. ولأن تصان ولاة المسلمين عن البذلة إلا بما يوجبها. والوجه الثاني: إن اقترن بدعواه أمارة تدل على صحتها من كتاب قضية أو محضر ظاهر الصحة أحضر به الأول، وإن تجردت الدعوى عن أمارة لم تحضره.

والوجه الثالث: أنه يحضره على الأحوال كلها، لاحتمال الدعوى وحسم التظلم ورفع الشناعة. فإذا حضر الأول استأنف المتظلم دعواه. فإذا كملها سأله الحاكم عنها إن أوجبت غرما، ولم يسأله إن لم توجب غرما. لأن قوله بعد العزل غير مقبول في ماضي أحكامه. ومقبول فيما لزمه غرمه. وعمل الحاكم فيه على البينة بما تقوم به. فإن اعترف بما يوجب الغرم ألزمه إياه. وإن أنكره فقد اختلف أصحابنا في وجوب إحلافه عليه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري لا يحلفه عليه، لأنه استهلاك حكم وليس باستهلاك فعل وظاهر الأحكام نفوذها على الصحة، ويجب صيانة الحكام فيها عن البذلة. والوجه الثاني: أن يحلف عليها، لأن حقوق الآدميين تستوي فيها الكافة ولا تختلف باختلافهم ولكن لو ادعى المتظلم أنه ارتشى منه مالا على الحكم فالرشوة ظلم

كالغصوب فيجوز إحضار الأول بهذه الدعوى وإحلافه عليها إن أنكر.

Mas'alah: Does the invalidity of a judge's ruling require another judge's ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7714)

وهل يفتقر بطلانه إلى حكم حاكم له؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers he ruled based on the testimony of slaves or disbelievers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7969)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره" . قال الماوردي: قد مضى القول في أن شهادة العبد والكافر غير مقبولة بما قدمناه من الدليل. فإذا ثبت حكم الحاكم بشهادة شاهدين في حد أو قصاص، أو عتق، أو طلاق، أو ملك، أو مال، ثم بان له بعد نفوذ حكمه بهما، أنهما عبدان أو أحدهما أو كافران أو أحدهما عبد والآخر كافر، فإن الحكم بشهادتهما مردود، لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بها فصار كحكمه بها مع علمه وجرى مجرى من حكم بالاجتهاد ثم بان له مخالفة النص، كان حكمه مردودا قبل الحكم وبعده. فإن قيل: فقد اختلف في شهادة العبد، فأجازها شريح، والنخعي، وداود. وأجاز أبو حنيفة شهادة الكافر في موضع، والاختلاف فيها دليل على جواز الاجتهاد فيها، ولا يجوز أن ينقض بالاجتهاد حكما نفذ بالاجتهاد. قيل: قد اختلف فيما ردت به شهادة العبد على ثلاثة مذاهب:

أحدها: بظاهر نص لم يدفعه دليل، فصار كالدليل، وهو قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 283] وليس العبد ممن يرضى. فعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفا للنص فكان مردودا. والثاني: إنها مردودة بقياس على الشواهد غير محتمل، انعقد عليه إجماع المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردودا بإجماع انعقد على قياس جلي. والثالث: إنها ردت باجتهاد ظاهر الشواهد فلم يجز أن ينقض باجتهاد خفي الشواهد، لأن الأقوى أمضى من الأضعف، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته، وإنما حكم بها، لأنه لم يعلم أنه عبد ثم علم بعبوديته قطعا فوجب أن يقضي بعلمه على ما اشتبه وأشكل.

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgments of an unqualified predecessor judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9610)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgments of an unqualified predecessor judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9610)

وان ولى قضاء بلد وكان القاضى قبله لا يصلح القضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ لانه حكم ممن لا يجوز له القضاء فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية، وإن كان يصلح القضاء لم يجب عليه أن يتتبع أحكامه لان الظاهر أنها صحيحة، فإن أراد أن يتتبعها من غير متظلم فهل يجوز له ذلك أم لا فيه وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ

أبى حامد الاسفرايني أنه يجوز لان فيه احتياطا (والثانى) أنه لا يجوز لانه يشتغل بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is found to be a slave or an unbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

وإن حكم بشهادة شاهد ثم بان أنه عبد أو كافر نقض الحكم لانه تيقن الخطا في حكمه فوجب نقضه كما لو حكم بالاجهاد ثم وجد النص بخلافه، وإن حكم بشهادة شاهد ثم قامت البينة أنه فاسق، فإن لم تسند الفسق إلى حال الحكم لم ينقض الحكم لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم فلم ينقض الحكم مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9757)

والحديث (أي حديث أم سملة) عام بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذى يتفقون عليه أعنى أصحاب الشافعي - أن الحجج إذا كانت باطلة في نفس الامر بحيث لو اطلع عليها القاضى لم يجز له الحكم بها أن ذلك لا يؤثر وإنما وقع التردد في الامور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضى اعتقاد المحكوم له كما قلنا في شفعة الجار.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict regarding pre-emption by neighborhood for a Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2718)

قوله: وإذا حكم الحنفي بشفعة الجوار لشافعي ففي الحل باطنا خلاف. انتهى. وهذا الخلاف قد ذكره أيضا في كتاب القضاء ولم يصحح فيه شيئا. وتابعه عليه النووي فلم يصحح شيئا هنا ولا هناك، وتصحيحه من الأمور المهمة، فإنه جار في سائر المسائل الاجتهادية، كتوريث الشافعي من ذوي الأرحام وغيره. والصحيح هو الحل، كذا صححه الرافعي في موضعين من هذا الكتاب. أحدهما: في آخر كتاب الدم والقسامة فقال: وميل الأئمة إلى ثبوت الحل باطنا. والثاني: في أثناء كتاب الدعاوى بعد مضي نحو كراسين. فقال: وميل الأكثرين إلى الحل، ورجحه أيضا في شرح "مسند" الإمام الشافعي. فقال فيه اختلاف للأصحاب والأولى النفوذ.

Mas'alah: When is the judgment of a rebel judge enforceable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3891)

قوله: وإن كان لهم قاض قال المعتبرون من الأصحاب: ينظر إن كان يستحل دماء أهل العدل لم ينفذ حكمه لأنه ليس بعدل ومن شرط القضاء العدالة، ومنهم من يطلق نفوذ قضائهم رعاية لمصلحة الرعايا، وصرح مصرحون أن من ولاه صاحب الشوكة نفذ قضاؤه وإن كان جاهلا أو فاسقا كقضاء أهل البغي، وإن لم يكن قاضيهم يستحل الدماء والأموال نفذ حكمه.

Mas'alah: What is the first matter regarding the ruling on the judgment of a rebellious judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3891)

أحدهما: أن ما ذكره أولا صريح في أن الباغي الفاسق ببغيه لا ينفذ قضاؤه، وهو مخالف لكلامه في كتاب القضاء فإنه حكى هذا وجها وأبداه في صورة المستغرب ومثل بأهل الهروان وهم ممن يستحل الدماء والأموال، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the second matter regarding the rebellious judge and the negation of fisq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3891)

الثاني: أن ما ذكره آخرا يقتضي تصحيح انتفاء الفسق بالكلية عن البغي

Mas'alah: What is the ruling on the division of baghy into fisq and non-fisq in Kitab al-Qada'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

وجزم في كتاب القضاء بانقسامه إلى فسق وغيره، ولكن حكي الخلاف في صحة قضائه وسنذكره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge ruling for a Shafi'i on preemption and inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3973)

قوله: وذكر الإمام أن هذا الخلاف يناظر الخلاف في أن القاضي الحنفي إذا قضي للشافعي بشفعة الجوار وبالتوريت بالرحم والرد هل يحل للمقتضي له. قال: والوجه عندنا القطع بأنه لا يحل أن يأخذ ما يخالف معتقده. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts analogical reasoning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4317)

وقد صرح به مع وضوحه من أصحابنا جماعات كثيرة منهم القاضي الحسين والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والروياني حتى اختلفوا هل ينقض قضاء من خالفه أم لا؟ فقال الجمهور: لا ينقض. وقال الماوردي وغيره: ينقض في المتردد بين الحكمين دون الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a void marriage judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4319)

قوله: وإذا كان المحكوم به حكما باطلا نكاحا، لم يحل للمحكوم له الوطيء، وعليها

الامتناع والهرب ما أمكنها، فإن أكرهت فلا إثم عليها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What rulings of a rebel judge are overturned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2389)

وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس أو ما هو في معنى هذا أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل في الحين الذي يردها فيه أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذي يجيزها فيه

Mas'alah: When can a judge overturn his own ruling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3829)

حكم القاضي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأول كتابا أو سنة أو إجماعا أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضاءه الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه ولم يقبله ممن كتب به إليه , وإن كان إنما رأى قياسا محتملا أحسن عنده من شيء قضى به من قبل والذي قضى به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ في القياس يستأنف الحكم في القضاء الآخر بالذي رأى آخرا ولم ينقض الأول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ولا أحب له أن يكون منفذا له وإن كتب به إليه قاض غيره لأنه حينئذ مبتدئ الحكم فيه ولا يبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوب منه , وليس على القاضي أن يتعقب حكم من كان قبله فإن تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فإن وجده

قضى عليه بما وصفت في المسألة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهذا خطأ يرده عليه لا يسعه غيره وإن لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان يراه باطلا بأن قياسا عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يرده لأنه إذا @

احتمل المعنيين معا فليس يرده من خطأ بين إلى صواب بين كما يرده في خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بين إلى صواب بين (قال) وإذا تناقد الخصمان بينتهما وحجتهما عند القاضي ثم مات أو عزل أو ولي غيره لم يحكم حتى يعيدا عليه حجتهما وبينتهما ثم يحكم وينبغي أن يخفف في المسألة عن بينتهما إن كانوا ممن يسأل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ويخفف في المسألة ويوجزها لئلا تطول ويحب للقاضي والوالي أن يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشتري خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فإن هذا من مآكل كثير من الحكام وإن لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعا إلا أن يستكره أحدا على ذلك إلا بما أفسد به شراء السوقة (قال) ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة إذا دعي لها ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضا إما أن يجيب كلا أو يترك كلا ويعتذر ويسألهم أن يحللوه ويعذروه ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي الغائب عند قدومه ومخرجه . (قال) وإذا تحاكم إلى القاضي أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه فإن شكا لم يقبل ذلك عنهما وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه ما يقبل في الشهادة ويرد فيه ما يرد فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment being challenged after his term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3859)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أنفذ ذلك , وهو حاكم لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه بشيء منه إلا أن تقوم بينة بإقرار القاضي بالجور أو ما يدل على الجور فيكون متبعا في ذلك كله

Mas'alah: What should a judge do if he realizes he overlooked an argument?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3860)

وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه فإن رأى فيها شيئا يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له فإن لم ير فيها شيئا أخبره أنه لا شيء له فيها , وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شيء له فيها , وإن لم يفعل جاز حكمه غير أن قد ترك موضع الأعذار إلى المقضي عليه عند القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4055)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فبهذا نقول وفي هذا البيان الذي لا إشكال معه بحمد الله تعالى ونعمته على عالم فنقول ولي السرائر الله عز وجل فالحلال , والحرام على ما يعلمه الله تبارك وتعالى , والحكم على ظاهر الأمر وافق ذلك السرائر , أو خالفها فلو أن رجلا زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقضى بها القاضي لم يحل للمقضي له أن يأخذها إذا علمها باطلا ولا يحيل حكم القاضي علم المقضي له , والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام لواحد منهما حلالا

فلو كان حكم أبدا يزيل علم المقضي له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما محرما عليه , فأباحه له القاضي , أو علمه حلالا فحرمه عليه القاضي بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضي عن علم الخصمين كان حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى الأحكام أن يكون هكذا فقد أعلمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى عليهم , فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حل لك فإن @

Mas'alah: What should a judge do if he discovers an error in a case not brought before him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3505)

فرع لو ظهر له خطأ في واقعة فليتتبع وإن لم ترفع إليه وإن ظهر له خطأ القاضي المعزول لا يلزمه التتبع ما لم ترفع إليه

Mas'alah: What should a judge do if he knows the witnesses are lying?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3507)

الأول أنه يتوقف عن القضاء إذا علم كذب الشهود يقينا بل يجب عليه التوقف عند الريبة فكيف يقضي على خلاف معلومه

Mas'alah: Can a judge's ruling preventing rescission be overturned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

ولو قضى قاض بمنع الفسخ .. نقض حكمه عند الإصطخري، والأصح عند المصنف وغيره: أنه لا نقض له.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts a clear text?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5320)

وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي .. نقضه هو وغيره، ـــــــــ الدرك، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في (باب بيع الأصول والثمار) ، وسيأتي في المسألة التي بعدها عن مالك وأحمد: أن قضاء القاضي إضا نقض وكان به مكتوب .. يقطع. قال: (ويستجب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم) وإن لم يطلب ذلك الخصم، بل يستحب للقاضي مهما وقعت قضية أن يكتبها؛ لأنه كفيل بحفظ الحقوق على أهلها، ولأنه إذا كانت نسخة واحدة ودفعها للمحكوم له .. لم يؤمن ضياعها. قالوا: والتي يدفعها للخصم تكون غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على الشهود؛ لئلا ينسوا، والتي بديوان القضاء تختم ويكتب على رأسها اسم الخصمين، ويضعها في حرز له. قال: (وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي .. نقضه هو وغيره) ؛ لأن الحق أحق أن يتبع، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه .. فهو رد) . فأما النقض لمخالفة الإجماع .. فبالإجماع، والباقي في معناه؛ لأنه غير معذور في هذا الخطأ لمخالفة القاطع، وقد تقدم ما قاله عمر لأبي موسى في ذلك، وأنه كان يفاضل بين دية الأصابع؛ لتفاوت منافعها، حتى روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه، رواه الخطابي في (معالمه) . ونقض علي قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي، وهو أن

ابن العم تقبل شهادته وهو أقرب من المولى، ونقض قضاءه أيضا في ابني عم أحدهما

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a flawed judgment without being petitioned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وقوله: (نقضه) معناه: أنه يلزمه ذلك وإن لم يرفع إليه، خلافا لابن سريج؛ فإنه قال: لا

Mas'alah: Who is authorized to overturn a judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وقوله: (وغيره) أي: من الحكام لا المفتين؛ لأن من لا يملك العد .. لا يملك الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules contrary to the text of his imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وفي معنى قوله: (باجتهاده) ما إذا كان مقلدا وحكم بخلاف نص إمامه كوجه ضعيف .. فإنهم جعلوا نص إمامه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد.

Mas'alah: What is the fourth ground for invalidating a judicial ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وزاد بعضهم على ما ذكره المصنف رابعا وهو: مخالفة القواعد الكلية.

Mas'alah: What wording is used to invalidate a judicial ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

وصيغة النقض أن يقول: نقضته أو أبطلته أو فسخته، فلو قال: هذا باطل أو ليس بصحيح .. فوجهان.

Mas'alah: Why are rulings not overturned due to balanced conflicting conjectures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

قال: (لاخفي) ؛ لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض .. لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس.

Mas'alah: When a judge discovers error through unclear analogy, should he overturn the prior ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

فإذا بان له الخطأ بقياس خفي لكنه أرجح مما حكم به وأنه الصواب .. فليحكم فيما يحدث بعد ذلك به، ولا ينقض ما حكم به أولا، بل يمضيه.

Mas'alah: What precedent from Umar supports not overturning prior judicial rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5322)

وقد تقدم عن عمر أنه حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة، ثم شرك بعد ذلك ولم ينقض قضاءه الأول، وقال: (ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي) ، وقضى في الجد بمئة قضية مختلفة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the removed judge returns and the plaintiff builds on prior oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(إلا إن عاد المعزول) فيبني المدعي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه، وإنما استأنف فيما إذا ولي غيره تشبيها بما لو عزل القاضي أو مات بعد سماع البينة وقبل الحكم، وبما لو أقام شاهدا واحدا، وأراد أن يحلف معه فعزل القاضي وولي آخر لا بد من استئناف الدعوى والشهادة، وخرج بالمدعي والمدعى عليه كما فهم بالأولى أيضا من في حكم وارثه فله البناء فيما لو تخلل أيمانه عزل القاضي أو موته ثم ولي غيره، والفرق أن يمينه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول

Mas'alah: May a judge review the rulings of previous qualified judges?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1840)

فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين للقضاء] (فصل في

جواز تتبع القاضي حكم من قبله) من القضاة الصالحين للقضاء (وجهان) أحدهما نعم واختاره الشيخ أبو حامد وثانيهما المنع؛ لأن الظاهر منه السداد وبه جزم المحاملي وصححه الفارقي وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين واقتضاه كلام الأصل في الباب الآتي (فإن تظلم) شخص (عنده بمعزول أو نائبه سأله) عما يريد منه ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد ابتذاله (فإن ادعى) بأن ذكر أنه يدعي (معاملة) أو إتلاف مال أو عينا أخذها بغصب أو نحوه (أحضره) وفصل خصومته منه (كغيره وكذا) لو ادعى عليه (رشوة) بتثليث الراء (أو حكما بعبدين مثلا) أي بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته (وإن لم يتعرض للأخذ) أي لأخذ المال المحكوم به (منه فإن أقام على المعزول) بعد الدعوى عليه بينة أو أقر المعزول (حكم عليه وإلا صدق بيمينه) كسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة ولعموم خبر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقيل بلا يمين؛ لأنه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات، وهذا صححه الرافعي قال الزركشي كغيره، وقد اختلف تصحيح النووي فيه والصواب الثاني فإنه المنصوص كما نقله القاضي شريح الروياني وغيره قال، وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته أما من ظهر فسقه وشاع جوره وخيانته فالظاهر أنه يحلف قطعا (ولو قال) المتظلم (بقي على أمين المعزول شيء) بعد المحاسبة (فقال) الأمين (أخذته أجرة) لعملي (وقد اعتاد) أخذها بل أو لم يعتده (ففيه خلاف من عمل) لغيره (ولم يسم أجرة) هل يستحقها وعبارة الأصل فلو حوسب الأمين فبقي عليه شيء فقال أخذته أجرة عملي فصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه بل يسترد منه ما يزيد على أجرة المثل وهل يصدق بيمينه في أجرة المثل فإن الظاهر أنه لم يعمل مجانا أو لا بل يكلف البينة بجريان ذكر الأجرة وجهان قال الإمام والخلاف مبني على أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة هل يستحقها قال الأذرعي: وهذا البناء نقله ابن رشد عن بعض الأصحاب بعد قوله أن الوجهين في استحقاقه الأجرة كالوجهين [حاشية الرملي الكبير] توصلا إلى الحق

الجواز ويحتمل خلافه؛ لأن له هنا مندوحة عن ذلك بأن ينسبه لمبهم ر (قوله حكمت بطلاق نساء القرية) وعتق عبيدهم (قوله بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي) أي وغيره وكتب أيضا ذكر في الخادم ما ذكره الأذرعي وزاد فقال هذا إذا لم يسأل فإن سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بأنه يلزمه بيانه إذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب؛ لأنه يقدر على دفعه بالبينة أو كان بالبينة يعني فإنه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينته باليد قالا ولا يلزم إذا كان قد حكم بالإقرار أو بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الأصحاب أن الحاكم لا يسأل عن مستنده أي سؤال اعتراض أما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الإبداء ليجد المحكوم عليه التخلص ثم قال هذا إذا لم يكن حكمه نقضا لحكم غيره وإلا فالظاهر أنه لا يقبل حتى يبين السبب (قوله أنه يلزمه بيانه) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ويشبه أن يكون محل ما ذكر إلخ) أشار إلى تصحيحه (فرع) إذا ذكر الحاكم أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا فأنكرا لم يلتفت لإنكارهما وكان القول قول الحاكم غير أنه إن كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان إنكارهما بمنزلة الرجوع في أنه لا يقبل قال شيخنا: يؤخذ من تقييد ما قبلها أن محل ذلك في القاضي المجتهد (قوله فالقول قول المعزول) أي بلا يمين كما لو قال صرفت مال الوقف إلى جهته العامة أو في عمارته التي يقتضيها الحال (قوله أوجههما المنع) أشار إلى تصحيحه وكتب قال البلقيني أنه الأرجح (قوله وثانيهما المنع؛ لأن الظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن ادعى معاملة أحضره كغيره) أفاد قوله كغيره أن له أن يرسل وكيله ولا يحضر وقد ذكره في المطلب جازما به، وهو واضح (قوله قال) يعني الزركشي، وهذا فيمن إلخ (قوله فالظاهر أنه يحلف قطعا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي الوجه الجزم به وينبغي أن يجيء مثل هذا في طلب إحضاره فإن انعزل لما طرأ له من عمى أو صمم أو نحوه أو عزله بلا سبب لم يحضر حتى يستفسره،

وإن عزله لظهور فسقه وجوره وارتشائه أحضره بمجرد طلب إحضاره للدعوى عليه بحق كسائر الناس (قوله ففيه خلاف من عمل ولم يسم أجرة) هل يستحقها فالراجح عدم استحقاقها (قوله بل يكلف البينة) أشار إلى تصحيحه

فيما لو ادعى راكب الدابة إعارتها والمالك إجارتها وعلى التشبيه اقتصر الماوردي والروياني وقضيته الأخذ بترجيح الاستحقاق بخلاف البناء المذكور والتشبيه أقرب من البناء وما قاله ظاهر مع أن الأجرة في مسألتنا مفروضة بخلافها في المنظر بها على أن الإمام لم يبن على تلك الخلاف في هذه، وإنما بنى عليها توجيه الوجه الأول فقال عقبه، وهذا يلتفت إلى أن من عمل لغيره إلخ ثم ذكر الوجه الثاني (

Mas'alah: What is the ruling if a judge admits after a verdict that the witnesses were corrupt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1907)

(فرع فإن قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين) ولم تظهر بينة بفسقهما (نقض) حكمه أيضا (إن جوزنا قضاءه بالعلم) وهو الأصح (ولم يتهم فيه ولو قال أكرهت على الحكم) بشهادتهما (وأنا أعلم فسقهما قبل) قوله (من غير قرينة) على الإكراه وتعبيره بالقرينة لا يوافق تعبير أصله بالبينة الموافق لقولهم لا يقبل قول الشخص أنه أكره إلا بقرينة قال الأذرعي وينبغي أن يكون محل قبول قوله إذا كان الإكراه مما يسوغ الإقدام على ذلك الحكم وإلا فهو معترف على نفسه بالخطأ فلا يتعدى اعترافه إلى غيره (وينقض) الحكم بشهادة اثنين (إن بانا والدين أو ولدين للشهود له أو عدوين للمشهود عليه) وقول الأصل بانا بالبينة الظاهر أنه ليس بقيد فلهذا تركه المصنف ولو

قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر أنه لا يلتفت إليه كما لو قال الشاهدان كن عند عقد النكاح فاسقين ذكره الأذرعي وغيره ويفارق ما مر في قوله بان لي فسق الشاهدين بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر [حاشية الرملي الكبير] [فصل تجب التوبة من المعصية على الفور] قوله تجب التوبة من المعصية) شمل قوله المعصية الكبائر والصغائر ولكن الصغائر قد تمحى بغير توبة بالصلوات الخمس وصلاة الجمعة والصيام والوضوء وغيرها من الحسنات قال ابن الصلاح وقد تكفر الصلوات والجمع وصيام رمضان بعض الكبائر إذا لم توجد صغيرة (قوله لا يقدح في التوبة) إنما صحت التوبة في هذه مع بقاء ظلامة الآدمي لأن الشخص لا يكاد يسمح بتلف نفسه والعفو عنها مندوب إليه وهذا المنع طريق إليه [فصل حكم القاضي بشهادة اثنين فبانا له كافرين أو عبدين أو امرأتين أو فاسقين] (قوله لو حكم بشهادة اثنين فبانا) أي عند الشهادة أو عند الحكم وقوله كافرين إلخ لو بان أحدهما كان الحكم كذلك ولا يستثنى منه ما إذا كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين وحلف يمين الاستظهار وتبرع بأن تفرض فيها لصدق شاهديه على الأرجح عند البلقيني من تردد له لأن مستند الحكم لا بد أن يتعين للحاكم ولم يتعين له أن الشاهد واليمين مستند الحكم (قوله أي أظهر بطلانه) فتكون الفوائد الحادثة من العين المحكوم بها من وقت الحكم إلى أن نقض لربها (قوله قال في الأصل فإن قيل إلخ) قال البلقيني وكذا لو اعتقد قبول الكافر أما على مثله أو في الوصية في السفر قاله جمع من العلماء (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يكون محل قبول قوله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب في قواعد ابن عبد السلام أنه لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل فإن كان ما أكره على الشهادة أو الحكم به قتلا أو قطع عضو أو إحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه حفظا لمهجته كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير وقال بعد هذا لو أكره على شهادة الزور بالقتل أو بما

يؤدي إليه كقطع عضو فإن كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زنا أو لواطا لم تجز الشهادة وإن كانت الشهادة بغير ذلك جازت لحرمة النفس والإكراه على الحكم كهو على شهادة الزور وصور – رضي الله عنه – وقت البحث وقوع ذلك في اللواط بأن يكرهه بأن يشهد بأن هذا غلامه وهو يعلم أنه إذا شهد له بذلك لاط به بعد استيلائه عليه وكذلك الزنا بالأمة (قوله الظاهر أنه ليس بقيد) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فالظاهر أنه لا يلتفت إليه

Mas'alah: When is a judge's verdict overturned due to abrogation or error?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1696)

وإذا حكم بنص ثم بان أنه منسوخ كان منقوضا، وكذا لو حكم بعموم نص ثم بان أن تلك الصورة المحكوم فيها بمقتضى العموم خصت بدليل، فإنه منقوض أيضا، وكذا لو حكم بالاجتهاد، ثم بان خلافه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، وكذا إذا خالف عموم كتاب أو سنة كان قضاؤه منقوضا من غير احتياج إلى نقض لكونه ومع في نفسه غير معتبر.

Mas'alah: What must a judge do when he realizes his verdict was erroneous?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1696)

ويلزم القاضي تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا إليه فينقض الحكم، وإن علما أنه بان له الخطأ على الصحيح، هذا في حقوق الآدميين، أما ما يتعلق بحدود الله تعالى،

فيبادر إلى تداركه إذا بان له الخطأ [2].

Mas'alah: What is the ruling if a judge errs in a verdict concerning marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1696)

وأما الأبضاع، فإذا حكم القاضي بنكاح ثم بان له الخطأ فيه بواحد من الطرق المذكورة التي يتبين بها أن حكمه صدر باطلا لزمه المبادرة إلى التفريق بين الزوجين [3]. (1) "منهاج الطالبين" (ص 339) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 150) (3) نقله الرملي الكبير في حاشيته على "أسنى المطالب" (4/ 304) .

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers his judgment was erroneous?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3824)

فإذا قضى القاضي باجتهاده، ثم بان أنه أخطأ- نظر: إن بان له الخطأ بنص كتاب، أو سنة، أو إجماع أو قياس جلي- يجب عليه رد قضائه.

Mas'alah: Can a judge overturn his own previous judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

وإن كان مخالفا لقياس خفي لا ينقضه، إلا أنه لا يتبع قضاء من كان قبله ما لم يرفع إليه، فإذا رفع إليه نقضه إذا كان مخالفا للدليل، وله أن ينقض قضاء نفسه؛ وإن لم يرفع

إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge scrutinizing a predecessor's rulings without a formal appeal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

وقال الشيخ أبو حامد: يجوز أن يتتبع قضاء في من قبله، من غير أن يرفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning the rulings of an unqualified judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3825)

أما إذا كان القاضي قبله ممن لا يصلح للقضاء ينقض أحكامه كلها؛ أصاب أم أخطأ؛ لأنه حكم ممن لا يجوز له القضاء. وإذا وقع حكم الحاكم مخالفا للقياس الجلي نقضه.

Mas'alah: What is the ruling if the original judge denies his judgment or hesitates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

أما إذا كان ذلك القاضي أنكر حكمه، لا يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بشهادتهما؛ إذا علم أن الأول أنكر حكمه وقيل: إن علم أن الأول قد توقف عن الحكم به؛ فإن لم يتذكر، لا يجوز للثاني أن يقضي به، وكذا لو شهد شهود الفرع عند القاضي، ثم شهد شاهدان أن شاهدي الأصل توقفا عن الشهادة، فلا يجوز أن يحكم بشهادة الفرع.

Mas'alah: What is the ruling if a judge recalls a prior judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3900)

ولو قال: أنت قضيت؛ فإن ذكره القاضي أمضاه، وإن لم يذكره فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a judge's ruling based on ijtihad later contradicts a clear text?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=617)

أحدهما: أنه يلزمه ذلك كما لو حكم الحاكم بالاجتهاد، ثم تبين أنه خالف النص في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ruling is based on invalid witnesses?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا عبدين أو كافرين؛ نقض الحكم، وإن بان أنهما كانا فاسقين عند الحكم نقض الحكم في أصح القولين، ولا ينقض في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge overturning a judgment made by a female judge appointed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5408)

فرع آخر لو قلدت امرأة القضاء [147/ أ] على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فحكمت، هل للشفعوي نقض حكمها؟ قال الإمام جدي رحمه الله: فيه وجهان: أحدهما: ينقض وهو اختيار الأصطخري. والثاني: لا ينقض لأنه مجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who later realizes his ijtihad was wrong?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5419)

مسألة: قال: "من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a judge ruled based on false testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5422)

إن قال: قضى علي بشهادة فاسقين أو عبدين, ففيه وجهان: أحدهما: لا يحضره إلا بعد أن يقيم البينة على ما يقول ثم يحضره؛ لأن الظاهر من حكمه نفوذه على الصحة فلم يجز أن يعدل فيها عن الظاهر إلا ببينة, ولان القضاء يكون ظاهرا فلا يتعذر إقامة البينة به ويفارق الارتشاء وغيره؛ لأن ذلك يكون باطنا فيتعذر إقامة البينة. والثاني: يحضره من غير مطالبة الخصم بالبينة؛ لأنه ربما يتعذر إقامة البينة على ذلك, وربما إذا أحضره أقر به فيلزمه إقراره, وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: فيه وجه ثالث أنه إن اقترن بدعواه أمارة تدل على صحتها من كتاب تضمنه أو محضر ظاهر احضره, وإن جردت الدعوى عن أمارة لم يحضره, فإذا قلنا لا يحتاج إلى بينة فاحضره, أو قلنا: لا بد من بينة فأقامها وأحضره, سأله عما

يدعيه عليه, فإن أقر أنه قضى بشهادة فاسقين أو عبدين ألزمه الحق؛ لأنه أقر أنه قضى عليه بغير حق, وإن أنكر ذلك فالقول قوله, وهل يحنث؟ قال الإصطخري وابن أبي أحمد: لا يحلف؛ لأن الحاكم لا يكون إلا أمينا عفيفا من أهل الاجتهاد, فالظاهر من فعله الصحة والصواب, ولأنه يؤدي إلى الامتهان, والسائل وأعداء القاضي كثير, ولا يؤمن أن يتقلدا القضاء خوفا من هذه. وقال أصحابنا: يحلف وهو الصحيح؛ لان أكثر ما فيه أنه أمين, والأمين إذا ادعى عليه خيانة فالقول قوله مع اليمين كالمودع.

Mas'alah: Is a judge's claim of a past verdict accepted after his dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6759)

مسألة: قال: ولو عزل فقال كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل.

Mas'alah: Is a judge's statement about a past ruling accepted without witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6759)

الفصل قد ذكرنا أن القاضي إذا قال في حال الولاية: حكمت لفلان بكذا يقبل لأنه يملك الإنشاء فيملك الإقرار به سواء قال: قضيت عليه بشهادة عدلين رجلين أو قال: سمعت بينته وثبت عندي عدالتهم أو خلفت المدعى عليه أو أقر عندي لفلان بكذا فحكمت به وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف واحمد، وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل وبه قال مالك، واحتج بأنه لما يكن له أن يحكم

على

المنكر إلا بالشهادة لم يقبل قوله على المنكر إلا بالشهادة. وأيضا روي أن رجلا سب أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال أبو بردة: دعني أقوم إليه وأقتله، فقال له أبو بكر: لو أمرتك بهذا أكنت فاعله؟ قال: نعم، قال: فما كان هذا لأحد بعد رسول الله صل الله عليه وسلم ". ودليلنا ما ذكرنا ويفارق هذا الشهادة لأن للحاكم ولاية وليس للشاهد ولاية، وأما الخبر أراد به أنه لا يقتل عن سب [12/ 78 أ] أحد إلا من سب رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يرد به أن قبول القول يكون للنبي صل الله عليه وسلم خاصة دون غيره. وإن أخبر به بعد العزل لا يقبل حتى يأتي المقضي له بشاهدين على أنه حكم له قبل أن يعزل لأنه بعد العزل بمنزلة واحد من الرعية ولا يقبل شهادته مع غيره أيضا لأنه يشهد على فعل نفسه، وقال أحمد: يقبل قوله لأن عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب كتابا إلى غيره ثم عزل وهذا لا يصح لما ذكرنا، وأما الكتاب فإنما يقبل عندنا بشهادة شاهدين ويقبل حكمه أيضا بمثل ذلك."

Mas'alah: What is the effect of a judge's removal on his completed and partial rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6762)

فرع آخر إذا تمم الحكم قبل موته وعزله فهو على نفاذه، وإن شرع فيه ثم عزل فإن كان مما لا يجوز أن يعاد ولا يجوز أن يراد مثل حد القذف إذا عزل بعد استيفاء بعضه، أو اللعان إذا عزل بعد لعانه قبل لعانها أو بعد بعض لعانه كالمتحالفين إذا حلف أحدهما: وكالأيمان والقسامة إذا حلف بعضها ثم عزل يجوز للقاضي الثاني أن يبني

على فعل الأول ولا يلزمه استئنافه، وهذا البناء معتبر بتصادق الخصمين أو بقيام البينة [12/ 80 ب] إن تعاونا.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge building upon the first judge's rulings after his removal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6762)

فرع آخر لو حكم بفسخ النكاح بإعسار الزوج ولم يفسخ النكاح حتى عزل فليس للثاني فسخه

بحكم الأول بإعساره حتى يستأنف الحكم وكذلك لو حكم ببيع مال المفلس ثم عزل قبل بيعه لم يكن للثاني بيعه حتى يستأنف الحكم، وكذلك لو أذن لولي يقيم في بيع ماله في مصالحه فلم يبعه حتى عزل منع حتى ياذن الثاني، وكذلك لو حكم بشفعة الجوار ولم يسلط الشفيع على الأخذ حتى عزل فليس للثاني تسليطه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم بالشفعة والتسليط.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge hearing testimony after the first judge's removal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6763)

فرع آخر لو عزل القاضي بعد سماع البينة فإن سمعها ولم يحكم بقبولها حتى عزل يستأنف الثاني الشهادة، فإن قيل أفليس يجوز للقاضي أن يكتب بسماع البينة في الغائب فكذلك هنا؟ قلنا: الفرق أن الغائب لا يقدر على سماع بينة وهنا القاضي الثاني

كالأول قادر على سماع البينة فيلزمه سماعها، وإن حكم بقبولها وألزم الحق الذي تضمنها فعلى القاضي الثاني إذا شهد الأول على نفسه بالإلزام أن يبني على حكم الأول في تنفيذ الإلزام، وإن عزل بعد الحكم بقبولها وقبل الحكم بإلزام ما تضمنها فلا يخلو حال من شهد عنده من أن يكونوا أحياء أو موتى، فإن كانوا أحياء لم يجز للثاني البناء حتى يستأنف سماع الشهادة والحكم لأن القدرة على شهود الأصل تمنع الحكم [12/ 71 أ] بشهود الفرع، وإن كانوا موتى أو مفقودين جاز للثاني أن يبني على حكم الأول فيحكم بإلزام حكم الأول بالقبول لأن تعذر القدرة على شهود الأصل يبيح الحكم بشهود الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's completed and incomplete rulings after dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6764)

وأما الفصل الثالث في حكمه وهو على ضربين: ما تممه قبل موته، وما شرع فيه ثم عزل وقد ذكرناه.

Mas'alah: Is a rebel judge's written judgment enforceable by a just judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2038)

وينفذ كتابه بالحكم) أي: إذا كتب بما حكم به إلى قاضي أهل العدل .. جاز له قبوله وتنفيذه؛ لأنا نفرع على تنفيذ قضاء قاضيهم، لكن يستحب ألا ينفذه؛ استخفافا بهم. (

Mas'alah: May a just judge act on a rebel judge's written record of evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2038)

ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح) أي: إذا كتب بما يثبت عنده، ولم يحكم به فهل يحكم به قاضينا؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لما فيه من معونة أهل البغي، وإقامة مناصبهم، والأصح: نعم، لأن الكتاب الوارد له تعلق برعايانا، وإذا نفذنا حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم .. فلأن نراعي مصالح رعايانا أولى. (

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge that he ruled in a certain way accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2319)

ولا يقبل قوله بعد انعزاله: (حكمت بكذا) ،

Mas'alah: Is the statement of a judge before his dismissal about his ruling accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2319)

ويقبل قوله قبل عزله: (حكمت بكذا) ،

Mas'alah: What is the ruling on a removed judge's testimony about his own judgment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2319)

وإن قال: (حكم بعبدين) ، ولم يذكر مالا .. أحضر، === (ولا يقبل قوله بعد انعزاله:

"حكمت بكذا") لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ، فلا يملك الإقرار به. (فإن شهد مع آخر بحكمه .. لم يقبل على الصحيح) لأنه يشهد على فعل نفسه، والثاني: يقبل؛ كما لو شهدت المرضعة أنها أرضعت ولم تطلب أجرة. وفرق الأول: بأن فعل الحكم مقصود، وفعل المرضعة لا اعتبار به، وإنما المعتبر وصول اللبن الجوف. (أو بحكم حاكم جائز الحكم .. قبلت في الأصح) كما لو شهدت المرضعة برضاع محرم ولم تذكر فطمها، والثاني: المنع؛ لأنه قد يريد نفسه فيجب البيان؛ ليزول اللبس. (ويقبل قوله قبل عزله: "حكمت بكذا") لقدرته على الإنشاء إذن، حتى لو قال على سبيل الحكم: (نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن) .. قبل بلا حجة. (فإن كان في غير محل ولايته .. فكمعزول) لأنه ليس له إنشاء الحكم ثم، فلا يقبل إقراره به. (ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا) وأعطاه لفلان، ومعتقده أنه لا تجوز شهادتهما (.. أحضر وفصلت خصومتهما) لأنه يتعذر إثبات ذلك دون إحضاره، فوجب قياسا على ما إذا ادعى عليه غصبا، وله أن يوكل ولا يحضر، قاله في "المطلب" . (وإن قال: "حكم بعبدين") أو فاسقين، وقال ابن الرفعة: أي: وهو يعلم ذلك، وأنه لا يجوز، وأنا أطالبه بالغرم [1]، (ولم يذكر مالا .. أحضر) ليجيب عن (1) كفاية النبيه (18/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict based on a prior fatwa?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=463)

463 – مسألة حاكم حكم بمحضر قد كان أفتى وسبق أنه لا يجوز الحكم به فهل يجوز نقض حكمه أم لا أجاب رضي الله عنه إذا اعتمد في حكمه بذلك على قول من

يجوز له تقليده من الأئمة وصادف فيها منقولا عمن هو بهذه المثابة فحكم به

@ فلا يجوز نقض حكمه أما إذا اعتمد على رأيه واستنباطه مجردا عن نقل نقله في ذلك فينقض حكمه وهذا التفصيل متعين في قضاة زماننا في كل مسألة فيها نظر يحتاج إلى آلة تامة فانهم لا يجوز لهم الحكم فيها بآرائهم وما يقع لهم على ما عرف فكيف لا ينقض أحكامهم فيه وإنما قالوا لا ينقض الحكم في المجتهدات لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فأين للاجتهاد الذي ينتقض بنقض حكم أمثال هؤلاء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict regarding marriage without a guardian?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=719)

-

Mas'alah: When must a judge overturn a judgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=620)

ونقض القاضي وجوبا حكما لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم بخلاف نص كتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بإلحاق الفرع للأصل أو إجماع ومنه ما خالف شرط الواقف. قال السبكي: وما خالف المذاهب الأربعة كالمخالف للإجماع أو بمرجوح من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكر وإن لم يرفع إليه بنحو نقضته أو أبطلته.

Mas'alah: What is the ruling if a judge's ruling contradicts a clear text?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى تبين بطلانه بخلاف القياس الخفى

Mas'alah: What happens if a judge's ruling is based on invalid evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

)

Mas'alah: What happens if a judge's ruling is based on invalid evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

وإذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبدين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو إجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره (بان أن لا حكم) [حاشية البجيرمي] أو سمعه أقر به مع احتمال الإبراء س ل (قوله يحكم فيه بعلمه) أي إذا كان مجتهدا، أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال: قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فإن امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى

به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لبعض المتأخرين شرح م ر. (قوله وإن شمل الظن) أي القوي فاندفع ما يقال إن البينة تفيد الظن أيضا فلا تظهر الأولوية. (قوله: ولا يقضي مطلقا) أي لا بعلمه ولا بغيره وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور؛ لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه شرح م ر. (قوله: لنفسه) أما عليها فيجوز، وهل هو إقرار أو حكم؟ وجهان المعتمد أنه إقرار خلافا لبعض المتأخرين ز ي. (قوله: وبعضه) بخلاف سائر الأقارب وله أن يحكم لمحجوره وإن كان وصيا عليه قبل القضاء وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه، وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وإن تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال وإن كان يرزق منه ويمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لأنه الخصم إلا أن يكون متبرعا فكالوصي على ما قاله الأذرعي س ل ومثله شرح م ر. (قوله: وشريكه) أي شريك كل واحد من المذكورات. . (قوله: أو غيرها) بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو أقام شاهدا وحلف معه س ل وم ر. (قوله: وسأل المدعي القاضي) خرج بقوله سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة س ل وفي الشوبري أن الحكم حينئذ لا يجب؛ لأنه قد يكون غرضه إثبات الحق دون المطالبة. (قوله:؛ لأنه ربما نسي) راجع لقوله فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله أو لا يقبل إلخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله ع ن. (قوله وسأل القاضي ذلك) أي الحكم والإشهاد به. (قوله: وسواء في ذلك) أي في لزوم الحكم والإشهاد، وسن الإجابة. (قوله له) أي لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للأحد. (قوله: وجب التسجيل) أي وإن لم يسأل في ذلك ح ل. (قوله: بخلاف قوله ثبت عندي) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر في صور منها: رجوع الحاكم، أو الشهود بعده هل يغرمون؟ إن قلنا: الثبوت حكم غرموا أو لا فلا ز ي. (قوله وسن نسختان) أي وإن لم يطلب الخصم

ذلك م ر. (قوله: مختومة) بأن تشمع أي يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالختم ما هو معروف الآن قرره الخليفي. . . (قوله: أو خلاف نص) المراد بالنص هنا ما يشمل الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره شرح حج. (قوله: بنفي تأثير الفارق) هذا هو القياس الأولى، وقوله: أو بعد تأثيره هو المساوي. (قوله: بان أن لا حكم) قضيته أنه لا يحتاج إلى نقض والمعتمد أنه لا بد منه س ل وعلى المعتمد فكان الأولى تبقية الأصل على ما هو عليه وقال م ر نقضه أي أظهر بطلانه فقول س ل والمعتمد إلخ ليس.

وهو المراد بقوله: نقضه هو وغيره أي: من الحكام لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له؛ لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس، والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] بجامع الإيذاء، والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات. .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on a false premise?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1759)

(وقضاء) بقيد زدته بقولي (رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما، أما المرتب على

أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وإن كان خلاف اعتقاده. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2674)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2674)

ولا يقضي) أي القاضي (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولا به) أي بعلمه (في عقوبة لله تعالى) من حد أو تعزير لندب الستر في أسبابها (أو) في غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لأنه إذا قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك إنما يفيد الظن فبالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط

الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني.

Mas'alah: When is a judge's ruling invalid and subject to reversal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2676)

وإذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبدين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو إجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره (بان أن لا حكم) وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكام لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] بجامع الإيذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات. (

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on a false premise?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2676)

وقضاء) بقيد زدته بقولي (رتب على أصل كاذب) إن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره

(ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي للشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وإن كان خلاف اعتقاده.)

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned if it contradicts a clear text?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

)

Mas'alah: What is the difference between clear and obscure analogy in overturning a judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

وإذا حكم) القاضي (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي أو نقضه هو وغيره لا) قياس (خفي) فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على التأفيف للوالدين، في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] بجامع الإيذاء، ومن الخفي قياس الأرز على البر في باب الربا بعلة

الطعم

Mas'alah: What is the ruling on testimony about a judge's ruling when he rejects it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3676)

وإن شهد على حكمه عند غيره، ولم يكن قد أكذب الشهود، وإنما رد الشهادة على حكمه، لأنه لم يذكر حكمه، وهو لا يرى سماع الشهادة على حكم نفسه، فيجوز لغيره أن يحكم بها.

Mas'alah: May a newly appointed judge review the judgments of his predecessor without a complaint?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3682)

وإن ولي قضاء بلد، فهل له أن (يتتبع) (5) قضاء القاضي الذي قبله من غير متظلم؟ (فيه) (6) وجهان: أحدهما: وهو اختيار الشيخ أبي حامد رحمه الله، أنه يجوز (7) . والثاني: (أنه) (8) لا يجوز. (1) (والثاني: أنه لا يجوز) في أ، وساقطة من ب، ج/ لأن حكمه بشهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة الفاسق، لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادته./ المهذب 2: 297. (2) فإن كان بعد زمان قريب، حكم بشهادته، ولم يسأل عن عدالته. وإن كان بعد زمان طويل ففيه وجهان، ذهب إليهما المصنف رحمه الله. (3) لأن الأصل بقاء العدالة. (4) أي لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال

عن عدالته، لأنه مع طول الزمان يتغير الحال/ المهذب 2: 297. (5) (يتتبع) : في أوالمهذب وفي ب، جـ يتبع. (6) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (7) لأن فيه احتياطا. (8) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه يشتغل بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه.

Mas'alah: What is the procedure if someone complains that a former judge ruled based on the testimony of two immoral witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3683)

فإن استعدى على القاضي الأول، خصم إليه، (لم يعد عليه) (1) حتى يسأل عن دعواه، فإن ادعى أنه حكم عليه بشهادة فاسقين، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحضره (2) . والثاني: أنه لا يحضره حتى يقيم البينة على ذلك (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the former judge claims he only ruled based on the testimony of upright free men?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3683)

فإن حضر وقال: ما حكمت إلا بشهادة حرين عدلين، فالقول: قوله (4) ، وهل يحلف؟ فيه وجهان: أحدهما: يحلف (5) .

Mas'alah: Is a dismissed judge's statement about his past judgment accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1428)

قال شيخنا وهو ظاهر (ك) – ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد ـــــــــ أي الامام الاعظم بسبب كفره، أو عزله لنفسه. (قوله: لعظم شدة الخ) إضافة عظم إلى ما بعده للبيان: أي لعظم، هو شدة الضرر. وفي التحفة والنهاية: لعظم الضرر فقط، بدون زيادة شدة، وهو الأولى. (وقوله: بتعطيل الحوادث) الباء سببية متعلقة بعظم: أي إن عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث: أي الاحكام لو انعزل القاضي بانعزال الامام أو بموته. (قوله: فينعزل نوابه) أي القاضي. (وقوله: بموته) أي القاضي: أي أو بانعزاله بما مر، كما مر. (قوله: ولا يقبل) أي إلا ببينة. (وقوله: قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته. زي. (قوله: وهو) أي غير محل ولايته. (وقوله: خارج عمله) أي تصرفه. قال في التحفة: لا خارج مجلسه – خلافا لمن وهم فيه – إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس. اه. (قوله: حكمت بكذا) مقول القول، سواء أقالها على وجه الاقرار، أو على وجه الانشاء. (قوله: لأنه) أي المتولي في غير محل ولايته. (وقوله: لا يملك إنشاء الحكم حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته. (قوله: فلا ينفذ إقراره به) أي بالحكم في غير محل ولايته. (قوله: من ظاهر كلامهم) أي الفقهاء. (قوله: أنه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ. (قوله: لم يتناول) أي توليه المفهوم من ولى، أو حكمه المعلوم من المقام (وقوله: مزارعها) أي البلد. (وقوله: وبساتينها) عطف خاص على عام. (قوله: فلو زوج) أي القاضي، وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ. (وقوله: وهو) أي القاضي. (وقوله: بأحدهما) أي المزارع، أو البساتين. (قوله: من هي بالبلد) مفعول زوج. (قوله: أو عكسه) أي بأن زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما. (قوله: لم يصح) أي التزوج، وهو جواب لو. (قوله: قيل وفيه نظر) أي وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم: أي في إطلاقه نظر. (قوله:

والنظر واضح) وجهه أنه قد يقتضي العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد، فلا يصح إطلاق القول بعد نفوذ حكمه فيهما حينئذ. (قوله: بل الذي يتجه الخ) حاصله أنه إن اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما، وإلا فلا ينفذ، وإن لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه. (قوله: بتبعية) أي تبعية المزارع والبساتين للبلد. (وقوله: أو عدمها) أي التبعية (قوله: فذلك) أي واضح: أي فيعمل بما جرت به العادة. (قوله: وإلا) أي وهن لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها. (وقوله: اتجه ما ذكره) أي الزركشي من أنه إذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها. (قوله: اقتصارا الخ) علة لاتجه ما ذكره: أي وإنما اتجه ما ذكره إن علمت عادة بتبعية أو عدمها، اقتصارا على المحل الذي نص الامام عليه في الولاية، وهو هنا البلد فيقتصر عليها، ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع. (قوله: أنه الخ) الجملة مقول قول المنهاج: أي أن القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول. (قوله: أنه لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم. (وقوله: فيه) أي في غير محل ولايته. (وقوله: تصرف) فاعل ينفذ (وقوله: استباحه بالولاية) الجملة صلة لتصرف أي تصرف موصوف بكونه استباحة بسبب الولاية. (قوله: كإيجار وقف) مثال للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ فيه إن كان في غير محل ولايته. (وقوله: نظره للقاضي) أي النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي. (قوله: وبيع مال الخ) معطوف على إيجار وقف: أي وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة، وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ منه إن كان في غير محل ولايته. (قوله: قال شيخنا وهو) أي ما أفهمه قول المنهاج ظاهر. وقال بعده: كتزويج من ليست بولايته، وظاهر هطا إنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها، فإفتاء بعضهم بصحته

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the judgment of a previous judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1430)

الفتح: أن يتتبع بالفك من غير إدغام، وقد عقد في الروض وشرحه لهذه المسألة فصلا فقال: فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين. للقضاء وجهان: أحدهما نعم، واختاره الشيخ أبو حامد، وثانيهما المنع، لان الظاهر منه السداد، وبه جزم المحاملي، وصححه الفارقي، وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين، واقتضاه كلام الاصل في الباب الآتي، فإن تظلم شخص من معزول أو نائبه، سأله عما يريد منه، ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد إبتذاله، فإن ادعى بأن ذكر أنه يدعي معاملة، أو إتلاف مال، أو عينا أخذها بغصب أو نحوه، أحضره وفصل خصومته منه كغيره. وكذا لو ادعى عليه رشوة بتثليث الراء. أو حكما بعبدين مثلا، أي بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته، وإن لم يتعرض للاخذ، أي أخذ المال المحكوم به منه، فإن أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة، أو أقر المعزول حكم عليه، وإلا صدق بيمينه، كسائر الامناء إذا ادعى عليهم خيانة، ولعموم خبر: البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلخ. اه. (قوله: وليسو القاضي إلخ) لما فرغ من شروط القاضي، شرع في الامر المطلوب منه وفي المحرم عليه، وبدأ بالاول فقال: وليسو الخ. (قوله: بين الخصمين) أي وإن وكلا، فلا يرفع الموكل على الخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا، بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه، وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه، وهو جهل قبيح (قوله: في إكرامهما) متعلق بيسو: أي وليسو في إكرام الخصمين: أي بسائر وجوه الاكرام، وفي الكلام اكتفاء، أي وفي عدم إكرامهما، كطلاقة وجه وضدها، وقيام وضده ونظر إليهما وضده، وهكذا. (قوله: وإن اختلفا شرفا) أي فضيلة،

وهو غاية للتسوية، ومحله ما لم يختلفا بالاسلام والكفر، وإلا فيجب أن يميز المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام: كأن يجلس المسلم أقرب إليه، كما جلس سيدنا علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك، لكني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تساووهم في المجالس. رواه البيهقي. (قوله: وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على إكرامهما، من عطف الخاص على العام. وعبارة المنهج: وليسو بين الخصمين في الاكرام، كقيام، ودخول، واستماع، وطلاقة وجه إلخ. اه. وهي أولى من عبارة المؤلف. (قوله: والنظر إليهما) أي وليسو في النظر إلى الخصمين، فلا ينظر لاحدهما دون الآخر، لئلا ينكسر قلب الآخر. (قوله: والاستماع للكلام) أي وليسو في استماع كلامهما، فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر. (قوله: وطلاقة الوجه) أي وليسو في طلاقة الوجه، أي إظهار الفرح لهما، فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر. (قوله: والقيام) أي وليسو بينهما في القيام لهما، فلا يقوم لاحدهما دون الآخر لما مر، فلو قام لاحدهما ولم يعلم أنه في خصومة، ينبغي أن يقوم للآخر، أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة. (قوله: فلا يخص أحدهما) أي الخصمين، وهو تفريع على قوله وليسو الخ. (وقوله: بشئ مما ذكر) أي من جواب السلام، والنظر والاستماع للكلام، وطلاقة الوجه، والقيام. (قوله: ولو سلم إلخ) الأولى التفريع بالفاء. (وقوله: أحدهما) أي الخصمين. (وقوله: انتظر) أي القاضي الآخر: أي سلامه، فيجيبهما معا. وفي البجيرمي: قال بعضهم إن ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع، فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين. اه. (قوله: ويغتفر طول الفصل) أي بين الرد وسلام الاول. (وقوله: للضرورة) أي وهي المحافظة على التسوية. (قوله: أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية أيضا. قال زي: فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية. اه. قال البجيرمي. وفيه

أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب، فما المرجح إلا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية. اه. (قوله: ولا يمزح الخ) معطوف على (قوله: فلا يخص أحدهما) أي ولا يمزح القاضي مع

Mas'alah: What is the ruling if a judge admits error or bias in his judgment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=445)

577 - مسألة لو قال القاضي غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف فإن صدقه المحكوم له استرد المال وإلا لم يسترد وعلى القاضي الغرم ذكره في باب القسمة

Mas'alah: Can a judge's ruling preventing rescission be overturned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4693)

ولو حكم حاكم بمنع الرجوع، قال الإصطخري: نقض حكمه. واختار الشيخ في "المهذب" لنفسه أنه لا ينقض، وهو ما حكاه في "المرشد" .

Mas'alah: If a judge is replaced, must an oath to report a wrong be fulfilled by the new judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

وعلى الأول هل يتعين قاضي البلد في الحال فإنه المعهود، أو من ينصب بعده في البلد يقوم مقامه؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أشبههما - وينسب إلى أبي حامد، وهو الذي

أورده البغوي، ويقتضيه إيراد الشيخ: الثاني، حتى لو عزل من كان قاضيا وولى غيره بر بالرفع إليه، ولا يبر بالرفع إلى الأول.

Mas'alah: Can a judge's ruling based on the old opinion be overturned under the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7340)

واعلم أنه يتفرع على القولين مسائل: منها: لو حكم حاكم بالفرقة؛ بناء على القديم: فهل ينقض حكمه عند المفرع على الجديد؟ فيه وجهان، أظهرهما- وهو الذي نسبه القاضي الحسين هنا

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgments of an unqualified judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8950)

قال: وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها، [أصاب فيها أو أخطأ؛ لأنه حكم من لا يجوز حكمه] فوجب نقضه كما لو صدر عن بعض الرعية من غير تحكيم، وهذا ما أورده البندنيجي [والبغوي والمصنف، قال الرافعي: وغيرهم. وكلام الغزالي] في "الوسيط" الذي حكيناه من قبل مصرح بأن من ولاه السلطان ذو الشوكة تنفذ أحكامه، و [قد] حكينا عن صاحب "الكافي" إبداءه احتمالا، وذكرنا ما قيل في ذلك، وفي "البحر" : أن امرأة لو قلدت القضاء على مذهب أبي حنيفة، فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، فحكمت- هل للشافعي نقض حكمها؟ قال الإمام: جرى فيه وجهان: أحدهما: [ينقض] ، وهو اختيار الإصطخري. والثاني: لا ينقض؛ لأنه مجتهد فيه.

Mas'alah: Can a claim be brought against a former judge for ruling based on invalid testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8953)

قلت: وما أنكره الرافعي على الغزالي غير متجه عليه؛ لأن الإمام حكاه، ولفظه: إذا ادعى على الأول أنه ترك الصواب في حكمه، وقضى بشهادة عبدين أو معلنين بالفسق، فهل يقبل القاضي الجديد هذه الدعوى؟ ذكر العراقيون [فيه] وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling in matters open to ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

قال: وإن كان [في أمر] يسوغ فيه الاجتهاد كثمن الكلب وضمان خمر الذمي، فإن وافق رأيه لم ينقضه؛ لأن له الحكم به، بل يجب عليه، فكيف ينقضه؟!

Mas'alah: What are the two opinions on overturning a judge's ruling when it contradicts his own view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

قال: وإن خالفه؛ ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on overturning a judge's ruling when it contradicts his own view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

أحدهما: ينقضه، قال ابن الخل: لأنه حكم يتعلق باجتهاده؛ فإذا خالفه لم يعتد به.

Mas'alah: What is the second opinion on overturning a judge's ruling when it contradicts his own view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

والثاني: لا ينقضه؛ [لأن نقضه] يمنع استقرار حق لأحد؛ لأنه يتسلط كل من ولي القضاء على نقض أحكام من قبله، وهذا ما اختاره النواوي.

Mas'alah: What is the first opinion on whether a judge should enforce a ruling he disagrees with?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

أحدهما: يمضيه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a judge should enforce a ruling he disagrees with?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8955)

والثاني: لا يمضيه، بل يمتنع عن الحكم في تلك الواقعة؛ ليرفع إلى غيره، كما يمتنع من القضاء لنفسه ولولده على خصمه.

Mas'alah: What do the Shafi'i scholars say about a judge enforcing a ruling he considers mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8956)

الإجماع، لم أر في كلام الأصحاب ما يخالفه، وقد وافق عليه ابن الصباغ حيث قال:

وقد أجمعت الصحابة على ذلك؛ فإن أبا بكر- رضي الله عنه- حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر- رضي الله عنه- [فيها] ولم ينقض حكمه. وأما حكاية القولين في أنه إذا خالف [رأيه] هل يمضيه أو يتوقف؟ فهما صحيحان، وقد أوردهما أيضا البندنيجي وابن الصباغ والماوردي وصاحب "الكافي" وغيرهم عند الكلام في النظر في أمر المحبسين، وتبعهم في ذلك، والرافعي حكاهما وجهين عن رواية أبي الفرج السرخسي، وأن أصحهما: أنه ينفذه، وهو الذي عليه العمل، [وأن] ابن كج حكى مقابله عن نص؛ لأن التنفيذ إعانة على ما هو خطأ عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the second judge re-hearing testimony according to the first view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9049)

فعلى الأول- وهو الذي نقله عن الأكثرين كما سنذكره، ورآه أظهر، وتبعه الغزالي فيه- لا يستعيد الشهادة الثاني، [بل يقضي، ويكون القاضيان على

هذا يتعاونان على القضية الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the second judge re-hearing testimony according to the second view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9050)

وعلى الثاني- وهو الذي عليه عامة الأصحاب كما قال الرافعي، وأنه منصوص عليه في "عيون المسائل" : يستعيدها، لكن للشافعي- رضي الله عنه- نص سنذكره في أوائل

باب الدعاوى والبينات عند الكلام في الدعوى بالعين التي لا يمكن تعيينها، يدل على الوجه الأول، وحينئذ فيكون في المسألة قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's verdict contradicts hidden analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9091)

ولو خالف حكم الحاكم القياس الخفي، أو قياس غلبة الشبه- [لم ينقض حكمه؛ كما صرح به البندنيجي.

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned for contradicting qiyas al-tahqiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

وقال- أعني الماوردي- في موضع آخر: إن حكم القاضي ينتقض إذا خالف قياس التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding killing a believer for a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

وكذا لو حكم بقتل مؤمن بكافر أو توريث أحدهما من صاحبه، أو حكم بإبطال قطع يد المرأة بيد الرجل، أو قتلها به حتى يغرم وليها نصف الدية؛ كذا حكاه القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of error in a judge's division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9156)

قال في "البحر" : لأن ذلك ليس بأكثر من الحكم، ولو قامت البينة أن الحاكم غلط في الحكم، نقض؛ كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on new evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9272)

وقد حكى القاضي أبو سعد الهروي عنه أنه قال: أشكلت علي هذه المسألة نيفا وعشرين سنة؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ فتردد جوابي فيها؛ فذكرت: أنه إن أزالها الحاكم بالتسليم، لم ينقض؛ وإن لم يزلها، فوجهان، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض، سواء كان قبل التسليم أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment due to strong analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9273)

وفي "الحاوي" وجه: أنه ينقض حكمه، وتسلم لزيد؛ لأن هذا الاختلاف وإن لم يكن فيه نص، فالقياس فيه جلي، والاجتهاد فيه قوي؛ فلذلك نقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when the sinfulness is subject to ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9665)

أما إذا كان الفسق مجتهدا فيه، قال القاضي الحسين: فلا خلاف أنه لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on returning rental value when a judgment is reversed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9669)

وهكذا حكم الأجرة إن كان لمثله أجرة، كالدار.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a former judge for bribery or unjust judgment?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=372)

ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل: لا حتى تقوم بينة بدعواه فإن حضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح. قلت: الأصح بيمين والله أعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع وتشترط بينه وإن لم تتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره.

Mas'alah: What is the difference between dismissal and invalidity of a judge's ruling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2999)

تنبيه هذه المسألة مكررة لتقدمها في فصل الإيصاء، إلا أن يقال: ذكرت هناك للانعزال،

وهنا لعدم نفوذ الحكم، ولهذا لم يتعرض للانعزال، وإن كنت قدرته في كلامه.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge about his past ruling accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

ولا يقبل قوله بعد انعزاله: حكمت بكذا، [مغني المحتاج] والروياني كما ذكره الأذرعي وغيره (فإن قال:) أي قال الإمام له (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر؛ لأنه نائب عن الإمام. والأول سفير في التولية. والثاني ينعزل مطلقا كالوكيل بموت الموكل. والثالث: لا مطلقا رعاية لمصلحة الناس.

Mas'alah: Is a judge's statement about a past ruling accepted after his dismissal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

(ولا يقبل) (قوله) أي القاضي (بعد انعزاله) كنت (حكمت بكذا) لفلان إلا ببينة؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ، فلا يملك الإقرار، نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك؛ لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار، وقوله: حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك، قاله البلقيني: ولو قال: صرفت مال الوقف لجهته أو عمارته

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement before his dismissal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3003)

ويقبل، قوله قبل عزله: حكمت بكذا.

Mas'alah: Which judgments are overturned for contradicting clear analogy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3022)

ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة، وبنفي خيار المجلس، وبنفي بيع العرايا، وبمنع القصاص في القتل بمثقل، وبصحة بيع أم الولد، ونكاح الشغار، ونكاح المتعة، وحرمة الرضاع بعد حولين أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمي، وجريان التوارث بين المسلم والكافر، نقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد، وذلك لمخالفة القياس الجلي في جعل المفقود ميتا مطلقا أو حيا كذلك في الأولى، والحاكم المخالف جعله فيها ميتا في النكاح دون المال، ولمخالفة القياس الجلي في عصمة النفوس في الرابعة، ولظهور الأخبار في خلاف حكمه في البقية وبعدها عن التأويلات التي عنده، وهذا ما عليه الأكثر كما يعلم من كلام الرافعي هنا،

Mas'alah: What is the ruling on judgments of an unqualified judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3023)

تنبيه هذا كله في الصالح للقضاء، أما من لم يصلح له فإن أحكامه تنقض، وإن أصاب فيها؛ لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، ويؤخذ من ذلك أنه لو ولاه ذو شوكة بحيث

ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه أنه لا ينقض ما أصاب فيه، وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقري.

Mas'alah: When does the overturning of a judicial ruling not apply according to Shafi'i legal theory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9957)

ولو قال قائل: كل ما لا يتعين فيه مصيب، أو يصار فيه إلى تصويب المجتهدين، فلا يجري فيه نقض القضاء، لكان كلاما مستقيما راجعا إلى ما اعتبرناه من ثبوت القطع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own previous decision when he realizes it was wrong?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9958)

وكتب عمر إلى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت نفسك، فهديت الرشد أن تنقضه؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment against an absent defendant when witnesses are found to be disqualified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

وإذا كان القضاء على غائب، فلو تبين كون الشاهدين مجروحين حالة القضاء، فلا خلاف في نقض القضاء، فإنا لو لم نقل ذلك، لجر هذا حيفا على الغائب المقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a present defendant who failed to investigate witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10003)

وإذا كان المقضي عليه حاضرا، فهو المقصر لما لم يبحث.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict contrary to the sound position in the madhhab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2985)

البلقيني كابن عبد السلام بنقض الحكم لأنه مخالف للقواعد الشرعية، ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم، ويؤيده قول السبكي: الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله. قال الروياني: ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام. وقال غيره: الوجه تعليمه لهم لأن الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه، فكونهم على قول عالم أولى من الحرام الصرف، ويؤيد الأول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق، وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة، وابن سريج بريء مما ينسب إليه فيها. وقال بعض المحققين المطلعين: لم يوجد من يقتدى بقوله في صحة الدور بعد الستمائة إلا السبكي ثم رجع والإسنوي، وقوله إنه قول الأكثر منقوض بأن الأكثر على خلافه وقد قال الدارقطني خرق القائل به

الإجماع.

Mas'alah: When must a judge's ruling be overturned if it contradicts a clear text or consensus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3676)

(وإذا) (حكم باجتهاده) وهو من أهله أو باجتهاد مقلده (ثم بان) كون ما حكم به (خلاف نص الكتاب أو السنة) المتواترة أو الآحاد (أو) بان خلاف (الإجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلي) وهو ما يعم الأولى والمساوي.

Mas'alah: What did al-Qarafi say about rulings that violate universal principles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3676)

قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts the four schools or is based on a weak analogy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3676)

قال السبكي: أو خالف المذاهب الأربعة لأنها كالمخالف للإجماع (نقضه) وجوبا أي أظهر بطلانه وإن لم يرفع إليه (هو وغيره) بنحو نقضته أو فسخته أو أبطلته (لا) ما بان خلاف قياس (خفي) وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر بجامع الطعم فلا ينقضه باحتماله (والقضاء) أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما

باطن الأمر فيه، بخلاف ظاهره تنفيذا كان أو غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال، ولا لبضع لخبر الصحيحين «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع [حاشية الشبراملسي] ولا يصح ذلك لو وقع منه (قوله: ولكنه في معناه) أي الحكم (قوله: واعلم أن الحكم به) أي الثاني (قوله: ونحو الوقف) كالوصية والإجارة الطويلة. (قوله: أن يكون ألحن) أي أقدر [حاشية الرشيدي] قوله: لم يكن حكما) أي فلا يرفع الخلاف (قوله: كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي (قوله: ويجوز تنفيذ الحكم) قال في التحفة: أو فائدته تأكيد حكم الأول (قوله: ليس بحكم من المنفذ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى (قوله: إلا إن وجدت فيه شروط الحكم) أي بأن يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات (قوله: أن الحكم به) أي بالصحة (قوله: فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره) أي بأن لم يكن إنشاء بأن كان إمضاء لما قامت به الحجة (قوله: ألحن بحجته) أي أبلغ وأعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on false evidence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=371)

والحكم بالباطل محرم وذلك كما إذا شهد رجلان عنده برق من يعلم حريته أو بنكاح من يعلم بينونتها أو بملك من يعلم عدم ملكه ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهرا بل يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق البينة فيحكم بعلمه أو نحو ذلك كرفع الدعوى إلى حاكم آخر غيره وكأن علم أن المدعي أبرأ

المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى عليه قتله وقامت بينة بأنه حي فلا يقضى بالبينة فيما ذكر كما قاله المحلي

Mas'alah: What is the ruling if a judge is accused of marrying a woman to a man while she was insane?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=123)

ومن الفروع أنه لو ادعى أن القاضي أنكحه مجنونة، سمعت دعواه، فإن أقر القاضي عمل به، وإ? أنكر لم يحلف، لأنه إنكار للقضاء، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: When must a judge overturn his own ruling upon discovering error?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4468)

فرع متى حكم القاضي بالاجتهاد، ثم بان له الخطأ في حكمه، فله حالان، أحدهما: إن تبين أنه خالف قطعيا كنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظنا محكما بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي، فيلزمه نقض حكمه. وهل يلزم القاضي تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا إليه، فينقض الحكم؟ وجهان، قال ابن سريج: لا يلزمه إن علما أنه بان له الخطأ، فإن ترافعا إليه، نقض، وقال سائر الأصحاب: يلزمه وإن علما أنه بان [له] الخطأ، وهذا هو الصحيح، لأنهما قد

يتوهمان أنه لا ينقض وإن بان الخطأ. هذا في حقوق الآدميين، وأما ما يتعلق بحدود الله تعالى، فيبادر إلى تداركه إذا بان له الخطأ، وما لا يمكن تداركه سبق حكم ضمانه.

Mas'alah: Can litigants request a new judge to rehear a case already decided by another judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4472)

فرع قال للقاضي رجلان: كانت بيننا خصومة في كذا، فحكم القاضي فلان بيننا بكذا، ونحن نريد أن تستأنف الحكم بيننا باجتهادك، ونرضى بحكمك، فهل يجيبهما أم يتعين إمضاء الحكم الأول، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟ وجهان، حكاهما ابن كج، الصحيح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a verdict based on invalid testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4569)

فصل

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned if it contradicts clear evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2025)

(وإذا حكم) القاضي (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي أو نقضه هو وغيره لا) قياس (خفي) فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على التأفيف للوالدين، في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} بجامع الإيذاء، ومن الخفي قياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the judgments of a sinful or ignorant judge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1840)

ما ذكره من تنفيذ [4] أحكام الفاسق أو الجاهل إذا ولاه السلطان للضرورة كما ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة [5]، فهو [6] خلاف ما قاله غيره، فإن المنقول في "تعليق" القاضي حسين [7] وغيره [8] أنه لا تنفذ أحكامه، وإن ولاه الإمام [9]، وما احتج به من قضاء أهل البغي ففي "التهذيب" [10] وغيره [11] أنهم إذا ولوا (1) في (ب) : (لصدوره) . (2) في (ب) وقع هنا زيادة (لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين) ، هذه عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد قليل. (3) الوسيط: 3/ ق 218/ ب. (4) في (د) : (تقييد) ، وهو تصحيف. (5) انظر: الوسيط: 3/ ق 218/ ب. (6) في (أ) : (ليس) . (7) لم أقف عليه. (8) كالمهذب: 2/ 283. (9) قال ابن أبي الدم: "وبه قطع العراقيون والمراوزة، لا نعرف فيه خلافا إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد الغزالي، ولا أعلم أحدا نقله غيره مع تصفح شروح المهذب والمصنفات فيه" . انظر: أدب القضاء: ص 33 – 34، والروضة: 8/ 85 – 86، وكفاية الأخيار: ص 728 – 729. (10) 7/ 165. (11) كالمهذب: 2/ 283، والشامل: 6/ ق 98/ ب. انظر: الروضة: 7/ 273، مغني المحتاج: 124 – 125.

قاضيا غير عدل لم تنفذ أحكامه، نعم ما ذكره يوجه بإجماع الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولوا [1]، غير أنه يورد عليه ما إذا ولى السلطان قاضيا كافرا، فإنه لا تنفذ أحكامه مع وجود الضرورة، وإن ارتكب وطرد [2] فقد أبعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a judge ruled based on the testimony of two sinful or slave witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2326)

5920 - قول "التنبيه" [ص 254] : (وإن قال: "حكم علي بشهادة فاسقين أو عبدين" .. فقد قيل: يحضره، وقيل: لا يحضره حتى يقيم المدعي بينة أنه حكم عليه) فيه أمور: أحدها: محل الخلاف: ما إذا لم يذكر مالا، وقد قيده به "المنهاج" [2]، فإن ادعى أنه أخذه منه بشهادتهما ودفعه إلى فلان .. أحضره قطعا. ثانيها: الأصح في "المنهاج" و "التصحيح" الأول [3]، وكذا صححه في "أصل الروضة" [4]، مع أن الرافعي إنما نقل تصحيحه في "الشرح" عن الروياني وغيره، وتصحيح مقابله عن البغوي [5]، وكلامه في "الشرح الصغير" يقتضي ترجيح الثاني؛ فإنه اقتصر على حكاية ترجيحه عن البغوي، ولم ينقل ترجيح الأول عن أحد، وكذا قال في "المحرر" عن الثاني: رجحه مرجحون [6]. قال في "الدقائق" : وليس ما في "المنهاج" مخالفا لما في "المحرر" لأنه لا يمنع أن الأول رجحه آخرون أو الأ كثرون، قال: وقد صحح هو الأول في "الشرح" وصححه آخرون. انتهى [7]. (1) في (ب) ، (د) : (الاهنة) ، وفي (ج) : (الاهبة) . (2) المنهاج (ص 559) . (3) المنهاج (ص 559) ، تصحيح التنبيه (2/ 263) . (4) الروضة (11/ 129، 130) . (5) فتح العزيز (12/ 447) ، وانظر "التهذيب" (8/ 194) . (6) المحرر (ص 486) . (7) الدقائق (ص 76) .

وقد عرفت أنه لم يصححه في "الشرح" ، وإنما حكى تصحيحه عن الروياني وغيره مع نقل تصحيح مقابله عن البغوي، وعادته في "المحرر" إذا اقتصر على حكاية ترجيح أحد الوجهين ولو مبهما بقوله: (رجح) .. اعتمد في "المنهاج" ترجيحه، فما باله خالف هنا

عادته. وقال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : إن اقتضى ما في "المحرر" عكس ما صححه في "المنهاج" .. فالمخالفة واضحة، وإن لم يقتض تصحيحه من غير تنبيه عليه. وقال في "التوشيح" : هذا الثاني هو الذي ظهر من كلام الوالد رحمه الله تعالى ترجيحه، ذكره في كتاب التعريف. ثالثها: ليس المراد على الوجه الثاني: أن البينة تقام في غيبته ويحكم بها، بل المراد: أن لا يحضره إلا بعد التثبت؛ بأن يقيم بينة بعلم القاضي بها أن لدعواه حقيقة، فإذا حضر وادعى عليه .. شهدوا في وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on not overturning a judge's verdict?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: ووجه عدم النقض الآتي في القضاء) الذي يظهر أن إضافة الوجه إلى عدم إلخ للبيان وأن قوله الآتي في القضاء أي الجاري في القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولأن المآل لا ضرر إلخ اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement of a verdict based on the old opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: وفي نفوذ القضاء به) أي: بالقديم. (

Mas'alah: What is the meaning of 'in what is overturned'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: فيما ينقض) أي: ينقض قضاء القاضي فيه اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the effect of a Shafi'i judge's ruling on a Hanafi judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4387)

[حاشية الشرواني] أو بصحتها لم يمنعه من ذلك) أي لو حكم شافعي بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفي من الحكم بمنع رجوع الأصل. (قوله: أو بموجبه) أي: التدبير منعه أي: منع حكم الحنفي الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر (قوله: لاستلزامه) أي: حكم الشافعي بخيار المجلس. (قوله: بموجب إقرار إلخ) الأولى ليظهر قوله: الآتي مفرد مضاف لمعرفة إلخ بموجب الإقرار بالتعريف (قوله: ومنها) أي: من مقتضيات الإقرار. (قوله: أو بموجب بيع إلخ) انظر الحكم هنا بالصحة. اهـ. سم ويظهر أخذا من التعليل الآتي وقوله: هناك، وإن كان الأول أقوى إلخ إن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في إفادة إلغاء الوقف الآتي بل أولى؛ إذ هنا إفادة الثاني إلغاء الوقف بسبب تضمنه للأول المفيد كون البائع مالكا لما باعه، والله أعلم. (قوله: فليس فيه) أي: في الحكم بما ذكر إلخ نقض له أي للحكم بالصحة. (قوله: بخلافه) أي: الحكم بما ذكر بالموجب فيه إيجاز مخل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب (قوله: وإن كان الأول) إلى قوله فيما يظهر في النهاية إلا قوله: وفي فتاوى القاضي إلى ولو حكم.

(قوله: من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد إلخ) أي: دون الحكم بالموجب كما يأتي عن المغني بزيادة بسط. (قوله: وامتنع على الحنفي إلزام البائع بالثمن) أي: فيفوت الثمن على المشتري. (قوله: لم يشملها إلخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من أسباب التمليك. اهـ. سم قضيته أنه لو اعترف البائع بأن المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن إلى المشتري فليراجع. (قوله: ولو حكم إلخ) كلام مستأنف، والضمير لمطلق القاضي. (قوله: لو قيل بأن محله في قاض إلخ) عبارة النهاية نعم يتجه أن يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه ككل حكم أجمل إلخ. (قوله: إذ لا خلاف إلخ) علة للإشكال. (قوله: وحمله) أي: ما حكاه الرافعي من الوجهين. (قوله: هل يحكم عليه إلخ) اختاره المغني عبارته وله الحكم على ميت بإقراره حيا في أحد وجهين رجحه الأذرعي. اهـ. (قوله: أن يكون هذا) أي: ما إذا ادعي على رجل فأقر، ثم مات قبل الحكم عليه. (قوله: وليس) أي: الخلاف. . (قوله: سأله المدعي) إلى قوله: وألحق بهما في المغني وإلى قوله إجماعا في النهاية (قوله: نظير ما مر) أي: في شرح والإشهاد به لزم. (قوله: حيث لم يكن من بيت المال) عبارة المغني من عنده: أو من بيت المال. اهـ. (قول المتن: أو سجلا بما حكم إلخ) اعلم أن لألفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات مراتب أدناها الثبوت المجرد وهو أنواع: ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع، وثبوت ما قامت به البينة من ذلك، وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه في باب

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts his imam's text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4389)

ويدخل في قوله: باجتهاد خلافا لمن أورده عليه ما لو حكم بنص، ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه بدليل. وينقض أيضا حكم مقلد بما يخالف نص إمامه؛ لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما في أصل الروضة واعتمده المتأخرون وألحق به الزركشي

Mas'alah: Can a Shafi'i judge enforce rulings of other madhhabs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4391)

وجاز أيضا لحاكم شافعي أنهي إليه ما لا يراه من أحكام مخالفيه تنفيذها وإلزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأة أو خولعت مرارا وحكم حنبلي بصحة أحدهما، ثم رفعت أمرها للشافعي ليزوجها في الأولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل [حاشية الشرواني] أخذا من قول المصنف إلخ) قد يقال: إن آخر هذا القول أي: قوله: كما قاله إلخ يفيد أن ذلك اللفظ بخصوصه منسوب إليه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: في خبر إني لم أومر إلخ) أي: في تفسيره (قوله: معناه إلخ) مقول المصنف. (قوله: وعبارة الأم إلخ) بالجر عطفا على قول المصنف: ويحتمل أنه مبتدأ خبره محذوف أي: تفيد ذلك أيضا، أو خبره قوله: فأخبرهم إلخ. (قوله: أولئك الحفاظ) لم يسبق في كلامه منهم غير الحافظ العراقي. (قوله: ويلزم المحكوم عليها) إلى قوله: فإن أكرهت في النهاية وإلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: ورجح الزركشي إلى أما باطن الأمر. (قوله: ويلزم المحكوم عليها إلخ) أي: ولم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها. اهـ. مغني. (قوله: بل والقتل إلخ) ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه. اهـ. ع ش. (قوله: إن قدرت عليه) أي: ولو بسم إن تعين طريقا.

اهـ. ع ش. (قوله: لكونه) أي: طالب الوطء. (قوله: كما يجب إلخ) علة لقوله: ولا نظر إلخ (قوله: دفع الصبي) أي: المجنون عنه أي: البضع. اهـ. مغني (قوله: لشبهة سبق الحكم) علة لعدم المخالفة. (قوله: على أن بعضهم) وهو الإسنوي أسنى ومغني. (قوله: فإن وطئت إلخ) أي: المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المغني، والروض مع شرحه وفي حده بالوطء وجهان أوجههما كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقري عدم الحد؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤه وطئا في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة، وإن كان أي: المحكوم به طلاقا حل له وطؤها باطنا إن تمكن منه لكنه يكره؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة، والحد، ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة. ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة، أو عالما، أو نكحها أحد الشاهدين، ووطئ فكذا في الأشبه عند الشيخين. اهـ. (قوله: الأول) أي: كون وطئها زنا وقوله: قالا: أي: الأذرعي والزركشي. (قوله: أما ما باطن الأمر) إلى قوله: ومن ثم في النهاية. (قوله: كظاهره) أي: بأن ترتب على أصل صادق. اهـ. مغني. (قوله: الذي لم يترتب على أصل كاذب) أي، فإن ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكالأول. اهـ. نهاية أي: كالمخالف للنص الذي ينقضه الحاكم وغيره ع ش. (قوله: فينفذ باطنا أيضا إلخ) أي: وإن كان لمن لا يعتقده ليتفق الكلمة ويتم الانتفاع مغني وأسنى. (قوله: ومن ثم حل إلخ) عبارة المغني فلو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به اعتبارا بعقيدة الحاكم؛ لأن ذلك مجتهد فيه، والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره مغني وأسنى (قوله: وجاز لشافعي الشهادة إلخ) عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعتقده القاضي لا الشاهد كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الإسنوي: ولشهادته بذلك حالان: أحدهما أن يشهد بنفس الجوار وهو جائز، ثانيهما أن يشهد باستحقاق الأخذ بالشفعة، أو بشفعة الجوار وينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه. اهـ. زاد المغني

وهذا لا يأتي مع تعليلهم المذكور. اهـ. (قوله: كما أن له) أي: للشافعي. (قوله: نعم ليس له دعوى إلخ) هل الإفتاء ورواية الحديث كذلك يتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: على مرتد إلخ) أي: على ارتداده. (قوله: أيضا) أي: كجواز الشهادة بشفعة الجوار. (قوله: فلو فسخ نكاح امرأة إلخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي وإلا فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلي بصحته. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلو فسخ نكاح امرأة إلخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي، وإلا فلا حاجة إلى الاستناد لحكم الحنبلي

Mas'alah: What is the effect of a judge's belief on enforcing another madhhab's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4392)

جاز ذلك خلافا لابن العماد في الثانية؛ لما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا. وكحكم المخالف فيما ذكر إثباته إن كان معتقده أنه حكم كما هو ظاهر مما تقرر أن العبرة بعقيدته لا بعقيدة من أنهي إليه حكم ويظهر أنه لا أثر لكون المخالف يعتقد أن الحكم إنما ينفذ ظاهرا فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهي إليه كالشافعي. ويفرق بأن هذا هو المبيح للإقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون ما عداه. .

Mas'alah: What is the meaning of 'upon initiating its annulment'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: على إنشاء إبطالها) أي: مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: أي: الحكم) إلى قوله وبه يبطل في المغني إلا قوله أو حل.

Mas'alah: How does doubt affect the retraction of a judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: لأنها تسقط بالشبهة) أي: والرجوع شبهة مغني.

Mas'alah: What does 'execution of the judgment' mean in the context of retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: أي: استيفائها) عبارة المغني أي: استيفاء المحكوم به اهـ.

Mas'alah: What is the exception to the permissibility of a judge's retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: إلا إن بين إلخ) راجع إلى قول السبكي ويحتمل إلى قول الشارح فلم يجز له الرجوع.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to retract a ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: ومحل ذلك) يعني جواز رجوع الحاكم عن الحكم إذا بين مستنده رشيدي.

Mas'alah: Is a dismissed judge's testimony about his past rulings accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1785)

فصل: ولا يقبل قوله بعد انعزاله: حكمت بكذا، لأنه لا يملك إنشاء الحكم يومئذ؛ فكذا إقراره به, فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح، لأنه يشهد على فعل نفسه، والثاني: يقبل؛ لأنه لا تجر شهادته نفعا إلى نفسه ولا تدفع ضررا، ومحل الخلاف في غير الإقرار، أما إذا شهد أنه أقر في مجلس حكمه فتقبل شهادته قطعا كما نبه عليه صاحب المعين اليمني، أو بحكم جائز الحكم؛ قبلت في الأصح، كما لو شهدت المرضعة برضاع محرم ولم تذكر فعلها، والثاني: المنع؛ لأنه قد يريد نفسه فيجب البيان ليزول اللبس، ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا، لأنه يملك الإنشاء إذن، فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول، لأنه ليس له إنشاء الحكم ثم فلا يقبل إقراره به.

Mas'alah: What is the procedure when someone claims a judge ruled unjustly?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1785)

وإن قال: حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر، أي ليجيب عن دعواه كما لو

طلب إحضار غيره، وقيل: لا حتى يقيم بينة بدعواه، أي يكون له بينة؛ لأن الظاهر جريان حكمه على الصواب، وهذا أصح عند البغوي، وقال في المحرر: رجحه مرجحون، ولم يذكر غير ذلك، لكنه في الشرح قال: إن الأول أصح عند الروياني وغيره؛ فلذلك صححه المصنف هنا، فإن أحضر، أي بعد البينة أو من غير بينة، وأنكر صدق بلا يمين في الأصح، صيانة له على التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة، قلت: الأصح بيمين، والله أعلم، كالمودع وسائر الأمناء إذا ادعيت عليهم خيانة.

Mas'alah: When must a judge overturn a ruling made by ijtihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1791)

فصل: وإذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة، أي إما متواترة أو خبر آحاد، أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره، لأن الاجتهاد

Sub-topic – Judgment and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on a written judgment concerning a debt or a specific chattel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6711)

فرع ادعاء دين في الذمة أو عين وثبوته عند القاضي] [: إذا كان المدعى دينا في الذمة وثبت عند القاضي بإقرار أو بينة.. جاز أن يكتب به على ما مضى، ويعمل المكتوب إليه بموجب ما كتب به إليه. وإن كان المدعى عينا في بلد المكتوب إليه، فإن كانت عينا متميزة عن غيرها، كالعقار المحدود، أو العبد المشهور الاسم والصفة، أو دابة مشهورة الاسم والصفة.. جاز قبول الكتاب والعمل به في ذلك؛ لأنها متميزة عن غيرها فيمكن إلزام تسليمها. وإن كانت العين غير مشهورة، مثل أن يشهد الشاهدان عند الكاتب له بعبد من صفته كذا وكذا.. فهل يجوز قبول الكتاب فيه والعمل به؟ فيه قولان، حكاهما أصحابنا العراقيون: أحدهما: لا يجوز قبول الكتاب فيه ولا العمل به. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، واختاره المزني؛ لأن المشهود به مجهول العين فلا يكفي فيه الوصف، ألا ترى أنه لا يصح أن يكون المشهود له موصوفا؟ فكذلك المشهود به. والثاني: يجوز قبول الكتاب به؛ لأنه يمكن ضبطه بالصفة؛ ولهذا يثبت في الذمة بالعقد، فأشبه الدين، ويخالف المشهود له؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك. فعلى هذا: يأمر المكتوب إليه المشهود عليه أن يحضر تلك العين، فإن أحضر عينا بالصفة التي شهد بها الشهود عليه عند الكاتب وادعاها المدعي.. ختم عليها المكتوب إليه بختمه وأنفذها مع المشهود له إلى الكتاب، وكانت في ضمان المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings for a litigant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6715)

[مسألة كتابة القاضي للمحاضر والسجلات]] : إذا حضر عند القاضي خصمان، فادعى أحدهما على الآخر حقا، فأقر له به.. لزمه ما أقر به، فإن سأل المقر له الحاكم أن يشهد له شاهدين على إقراره.. لزمه أن يشهد له؛ لأن القاضي إن كان لا يحكم بعلمه.. فربما جحد المقر، وإن كان يحكم بعلمه.. فربما نسي الإقرار أو عزل فلزمه أن يشهد. فإن قال المقر له: اكتب لي محضرا بذلك.. كتب له:

Mas'alah: What is the procedure for writing a court record when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6718)

يحلف، ورد اليمين على المدعي فحلف له على كذا في وقت كذا، ويكتب العلامة في أوله، ويكتب تحته: حلف عندي. وإن سأل صاحب المحضر القاضي أن ينفذ الحكم له ويسجله له، ويشهد عليه.. كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان -ويذكر من ولاه القضاء - في مجلس حكمه: أن فلان بن فلان ثبت له حق بكتاب نسخته كذا -ويكتب الذي ذكر في المحضر - فحكم به وأنفذه وأمضاه بسؤال فلان بن فلان المدعي، وشهد على إنفاذ القاضي فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب في وقت كذا فلان بن فلان، ويكتب العلامة في رأسه. وإن كان القاضي لا يعرف الخصمين.. حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان، وأحضر رجلا ذكر أنه فلان بن

فلان، ولا بد من ذكر حليتهما؛ لأن الاعتماد عليها. وقال ابن جرير: إذا لم يعرفهما القاضي.. لم يجز له أن يسجل؛ لأنهما ربما يزوران النسب والاسم. وهذا غلط؛ لأنه لا بد أن يذكر حليتهما، ولا يمكنهما تزوير الحلية. إذا ثبت هذا: فهل يلزم القاضي كتب المحضر والسجل؟ ينظر فيه: فإن لم يجعل له شيء من بيت المال لما يشتري به الورق، ولا أحضر الخصم ورقة يكتب له بها.. لم يلزم القاضي ذلك؛ لأن الذي يلزمه: أن يحكم، ولا يلزمه أن يغرم الورق للمحكوم له. وإن سلم إليه شيئا لثمن الورق، أو أتاه المحكوم له بورقة وسأله أن يكتب له فيها.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Is the judge obligated to write a court record for the litigant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6719)

أحدهما: يلزمه؛ لأنه وثيقة للمحكوم له، فلزمت الحاكم، كالإشهاد. والثاني: لا يلزمه؛ لأن الوثيقة فيما يثبت به الحق من الإقرار أو البينة أو اليمين دون المحضر والسجل. فعلى هذا: يستحب له أن يكتب له؛ لأنه زيادة في الوثيقة. فإذا قلنا: يلزمه أو يستحب له.. فإنه يستحب له أن يكتب ذلك نسختين: نسخة تكون مع المحكوم له، ونسخة تكون مع القاضي في ديوان الحكم، فإذا هلكت إحداهما.. اكتفي بالأخرى، ويكتب على ظهرها: سجل فلان بن فلان المحكوم له، ويضم ما يجتمع عنده من السجلات، ويشدها إضبارة على قدر اجتماعها في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة، ويختم على الإضبارة بختمه، ويكتب على ظهرها: محاضر أو سجلات يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا، أو: سجلات أسبوع كذا في شهر كذا من سنة كذا، حتى إذا حضر من يطلب شيئا منها.. سأله عن وقت ذلك، فيسهل عليه استخراجها، ولا يشتغل بتفتيش

جميع الكتب. فإذا عزل القاضي وكانت عنده محاضر وسجلات للناس.. سلمها إلى الذي ولي القضاء بعده؛ لأنه كان له نظر وولاية، وقد صار النظر والولاية للثاني، فكان أولى بذلك. [فرع حكم القاضي بحجة بخطه وختمه أو بحجة الذي قبله]] : إذا حضر خصمان عند القاضي فادعى أحدهما على الآخر حقا فأنكر، فقال المدعي: لي حجة في ديوان الحكم، فطلبها الحاكم، فوجد له حجة بخطه وختمه.. نظرت: فإن كان الحاكم ذاكرا لحكمه له بذلك، ولم يشهد عنده بذلك شاهدان.. قال الشيخ أبو حامد: فهل يجوز له أن يحكم له بذلك؟ فيه قولان، بناء على القولين في أن القاضي له أن يقضي بعلمه. وقال ابن الصباغ: لا يكون هذا قضاء بالعلم، وإنما هو إمضاء ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission of his judgment and his testimony before another judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6722)

[مسألة إقرار القاضي بحكمه لفلان قبل عزله أو بعده وشهادته عند غيره]] :

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement that he issued a judgment while in office?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6722)

إذا قال القاضي في حال ولايته: حكمت لفلان على فلان بكذا بإقرار المدعى عليه، أو بقيام بينة عليه وثبتت عدالتهما عندي، أو بيمين المدعي بعد نكول المدعى عليه.. قبل

قول القاضي بذلك، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد. وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: لا يقبل قوله حتى يشهد بحكمه شاهدان، أو رجل عدل معه. دليلنا: أنه يملك الحكم فملك الإقرار به، كالزوج لما ملك الطلاق.. ملك الإقرار به.

Mas'alah: What is the principle that a judge's ruling does not change the reality of things?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

[مسألة حكم الحاكم لا يحيل الأمور]

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on truthful testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7008)

حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليها، فإذا ادعى رجل على رجل حقا، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي شاهدين وحكم الحاكم بشهادتهما، فإن كانا قد شهدا بحق.. صح الحكم ظاهرا وباطنا وحل للمشهود له ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's hadith that a judge's verdict does not change the inner reality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7009)

دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأنا أقضي بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء.. فلا يأخذ به؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» .

Mas'alah: How does the hadith about not taking what is judged for you support the Shafi'i position?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7009)

فموضع الدليل منه: قوله: «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء.. فلا يأخذه» ، وحق أخيه قد يكون مالا وقد يكون طلاقا ونكاحا، فلو كان حكمه – عليه الصلاة والسلام – يغير الشيء عما هو عليه في الباطن.. لم يمنع المحكوم له من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission of having passed a judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3140)

– 3922

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission of having passed a judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3140)

فصل في إقرار الحاكم بالحكم إذا قال الحاكم: حكمت لفلان بكذا، قبل قوله اتفاقا، وإن منعناه من القضاء بعلمه؛ فإن من يملك الإنشاء يملك الإقرار، وإن أقر بذلك بعد

العزل، لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a judge's judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3140)

وإن شهد على [1] ذلك مع شاهد آخر؛ فإن أضاف الحكم إلى نفسه، لم يقبل، خلافا للإصطخري، فإنه جعله كشهادة المرضعة على الرضاع، وإن قال: أشهد أن حاكما عادلا حكم، فوجهان، وإن شهد عدلان لم يحكما قط على حكم حاكم لم يسمياه، ولم يعيناه، قبل على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on what judgments are effective inwardly and what are not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3144)

– 3927

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts the inner reality?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3144)

فصل فيما ينفذ فيه الحكم في الباطن وما لا ينفذ فيه من حكم بما يوافق حكم الله ظاهرا، ويخالفه باطنا، فلا يتعين بحكمه حكم الله في الباطن، وإن حكم في محل اجتهاد، وقلنا: المصيب واحد، وجب الانقياد لحكمه في الظاهر، وفي الباطن خلاف،

وجمهور الفقهاء على وجوب الانقياد. وقال الإمام والأستاذ أبو إسحاق: لا يتغير بذلك حكم الباطن، فإذا طلب شافعي من قاض حنفي شفعة بالجوار، أو توريثا بالرحم، لم يجز له ذلك عند الأستاذ والإمام، وهل يمنعه الحاكم من طلب ذلك؟ فيه تردد، والظاهر: أنه لا يمنعه، وإن حكم له به، لم يحل له في الباطن، وعلى قول الفقهاء: إن حكم به، حل في الباطن، والظاهر: جواز الدعوى به؛ لأنه طلب للحل من طريقه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on interpreting terms according to legal custom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله لأنه عرف الشرع) فيحمل عليه، وإن اطرد عرفهم بخلافه اهـ. شرح م ر قال الرشيدي قد يقال: إنه لا يجب الحمل على المعنى الشرعي، إلا إذا كان المخاطب هو الشارع كما هو صريح كلام جمع الجوامع وغيره، ومن ثم بحث الأذرعي أن محله إن لم يجر عرفهم بخلافه.

Mas'alah: Does a medial description refer back to what precedes it or to all clauses in a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله: والظاهر اختصاصها) بما وليته سوى الشارح في شرح المنهج بين الصفة المتوسطة وغيرها في الرجوع للجميع فترجع المتوسطة لما قبلها ولما بعدها، ثم قال: وإلحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره

صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها.

Mas'alah: Can a dismissed judge testify about his own past judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2031)

(ويشهد) القاضي. (المعزول) إذا قضى بشيء. (مع عدل) بأنه. (قضى قاض به لكن) إن أضافه لنفسه إقرارا أو شهادة بأن قال قضيت به. (أنا) أو أشهد بأني قضيت [حاشية العبادي] ينظر مع قوله السابق فإن لم يكن ثم من يصلح إلخ. (قوله: فله عزل خليفته) هو مع قوله قبله وإن لم يجز العزل يظهر به الفرق بين عزل الإمام للقاضي وعزل القاضي لنائبه بلا سبب فيهما. (قوله: بلا سبب) أي ما لم يتعين وإلا فلا بد من سبب م ر (قوله:؛ لأن الغرض من نيابته معاونته) قال في شرح الروض: هذا كله إذا لم يعين له من يستخلفه فإن عينه لم ينعزل بانعزاله مطلقا؛ لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرا أشار إليه الماوردي والروياني وفيه نظر فيما إذا استخلفه عن نفسه ويؤيده ما يأتي عن الماوردي قال في الأصل: ولو نصب الإمام نائبا عن القاضي فقال السرخسي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال اهـ وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال اهـ. (قوله: فلا ينعزل بذلك) أي بانعزال القاضي بما يأتي. (قوله: بخلاف الوكيل) مثله ناظر الوقف وصاحب الوظيفة فينعزلان بمجرد العزل والكلام في الوظيفة إذا صح العزل بأن كان بسبب يسوغه وإلا لم يصح عزله وكذا في الناظر إلا أن يكون النظر للحاكم بشرط الواقف فله ولو بلا سبب عزل من أقامه ناظرا بل ينعزل الناظر بانعزال القاضي. اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone who accepts his judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2051)

وعلى الراضي الحكم) [حاشية العبادي] تثبت ملكا للغائب بر (قوله إذا خرج إليها المبكر إلخ) لا يخفى أن الأيام متفاوتة طولا وقصرا وتوسطا فما المعتبر من ذلك هنا.؟ (قوله: قبل الليل) أي أن ذلك غايتها لا أن التي يرجع منها المبكر قبل الزوال لا تسمى مسافة عدوى حجر (قوله ولا لأبعاض) لو حكم بطلاق ابنته حسبة صحت فلو ادعت بذلك امتنع عليه الحكم بر. (قوله: ولا لشريكه إلخ) عبارة ابن العراقي في التحرير قول المنهاج وشريكه في المشترك يستثنى منه ما إذا حكم له [حاشية الشربيني] لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له. اهـ. لكن فيه أن هذا المعنى موجود فيما قيل فيه أنه تنصرف عنه الخصومة تأمل (قوله: فيما له فيه شركة) قال في المطلب ويظهر أن يكون المنع في قضائه للشريك في صورة يشارك فيها أحد الشريكين الآخر فيما يحصل له وما قاله هو مرادهم. اهـ. شرح الروض وقوله في صورة إلخ خرج ما لو حكم له بشاهد ويمينه. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله: ولمن القاضي وصيه حكم) قال ابن السبكي في الطبقات قال ابن الحداد لو أن وصيا على يتيم ولي الحكم فشهد عدلان بمال لأبي الطفل على رجل وهو منكر لم يكن له أن يحكم حتى يصير إلى الإمام أو الأمير فيدعي على المشهود عليه. اهـ. وعلله شارحوه بأنه حينئذ يكون خصما ومدعيا للصبي وهو حاكم ومن كان خصما في حكومة لم يجز أن يكون حاكما فيها كما لا يجوز أن يحكم على غيره لنفسه وأيضا فإنه لو شهد للصبي الذي هو قيمه بمال لم يقبل ومن لا تجوز شهادته لشخص لا يجوز حكمه له قال القفال واختلف أصحابنا في هذه المسألة فمنهم

من وافقه ومنهم من خالفه؛ لأن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم وإن لم يكن وصيا من قبل فلا تهمة هذا ملخص كلامه. والرافعي صحح أن له الحكم وعزاه للقفال لكن ما صححه الرافعي غير بين ولا جمهور أئمتنا عليه بل البين قول ابن الحداد وقد ذكر ابن الرفعة في المطلب أنه الصواب قال والفرق بينه وبين غيره من الأيتام أن ولاية القاضي إذا لم يكن وصيا تنقطع من المال الذي حكم به بانقطاع ولايته ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فإن ما حكم فيه لليتيم الذي تحت وصيته يبقى بعد العزل فقويت التهمة في حقه وضعفت في حق غيره قلت وهذا فرق صحيح ولا شك أن الحاكم الوصي يتصرف لليتيم الذي هو قيمه ويجتمع في تصرفه وصفان بينهما عموم وخصوص كونه حاكما وكونه وصيا وحينئذ ينبغي أن يكون التصرف بكونه وصيا وهو وصف لا يحكم به فلا سبيل إلى حكمه إذ لو حكم لكان بكونه حاكما ولو حكم بكونه حاكما لاحتاج إلى مدع ولا مدعي إلا الوصي وهو هو فلو كان حاكما لم يكن حاكما وهو خلف آيل إلى دور وهذا سر دقيق. اهـ. كلام ابن السبكي ولعل قول الشارح؛ لأنه يلي إلخ رد عليه؛ لأن ولايته على الأيتام ثابتة شرعا ووصايته لا تزيلها والفرق المذكور غير قادح لثبوت عدالته ولعل الفرق بين الحكم والشهادة قوة التهمة في الشهادة؛ لأن بها ثبوت الحق ولأن الولاية ثابتة له شرعا وقول ابن الحداد حتى يصير إلى الإمام أو الأمير مراده بالأمير الحاكم وهو الأمير الذي جعل له الإمام الأعظم الحكم لا أمير العسكر الذي لا حكم له قاله ابن السبكي في الطبقات أيضا. (قوله: وحكم القاضي ليتيم إلخ) أي: حكم مثلا بدين كان لأبيه بخلاف ما لو حكم له بدين ثبت بمعاملته فلا يصح. اهـ. رشيدي على م ر. (قوله وإن لم يكن وصيا فلا تهمة) لكن فيه أن القاضي لا تقبل شهادته لمن هو وصيه فيخالف قوله سابقا وذاك حيث يشهد وقد رجح الجمهور وصاحب المطلب والبلقيني عدم صحة حكمه لمن هو

بفتح الحاء والكاف أي وحكم الحكم على الراضي بحكمه بشرط أهليته للقضاء إذ التحكيم جائز فقد حكم عمر وأبي وزيد بن ثابت وحكم عثمان وطلحة جبير بن مطعم وروي «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله» سواء كان ثم قاض أم لا وسواء كان الحكم في الأموال أم في غيرها، إلا في عقوبات الله تعالى إذ ليس لها طالب معين. وهل يشترط كون المتحاكمين ممن يحكم الحكم لكل منهما حتى يمتنع فيما لو كان أحدهما بعضه؟ وجهان في الروضة وأصلها والقياس الاشتراط؛ لأنه لا يزيد على القاضي، وأفهم قوله على الراضي أنه لا يحكم على غيره، فلا يحكم بضرب دية الخطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه وإن رضي القاتل ولا بد من رضا الخصمين وإن أفهم كلامه خلافه، نعم إن كان أحدهما القاضي لم يشترط رضا الآخر على المذهب وليكن هذا مبنيا على جواز الاستخلاف فإن جاز فالحكم نائب القاضي، ذكره في الروضة وأصلها ورده في الكفاية بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء، وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء، واستثنى البلقيني مما ذكر الوكيلين فلا يكفي تحكيمهما بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين فلا يكفي تحكيمهما إذا كان مذهب المحكم يضر بأحدهما، والمحجور عليه بالفلس فلا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، والمأذون له في التجارة، وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما بل لا بد من رضا المالك وإن كان هناك ديون فلا بد من رضا الغرماء، والمكاتب إذا كان مذهب المحكم يضر به لا بد من رضا السيد، والمحجور عليه بالسفه لا أثر لتحكيمه (من غير حبس) من الحكم لمن عليه الحق، بل غايته الإثبات والحكم، وقضيته أنه ليس له الترسيم (و) من غير (عقاب) بعد إثباته لما فيه من الافتيات على الولاة ويلزم حكمه (برضى في أول) أي بالرضا به قبله ولا يتوقف على الرضى بعده كحكم الحاكم، ومهما رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on another judge enforcing a previous judge's verdict based on the witnesses of that judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2053)

)

Mas'alah: What is the ruling on a second judge enforcing a verdict based on the witnesses of the first judge's ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2053)

و) قضى (غيره) أي غير القاضي أي قاض آخر بما قضى به الأول أي أمضاه (بشاهديه) أي بشاهدي قضاء الأول (واشترط) فيه الحاوي كغيره (أن ينتفي) من [حاشية العبادي] في صيغته وهو ظاهر بر (قوله: ولو شهد بها عنده شافعي إلخ) ولها حالان: أحدهما أن يشهد بنفس الجواز وهو جائز، ثانيهما أن يشهد باستحقاق الآخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار وهو غير جائز كما بحثه الإسنوي لاعتقاده بخلافه وبه يعلم أن الكلام فيمن لم يقلد القائل بذلك، ويأتي نظير ذلك في شافعي حضر تزويج امرأة نفسها مثلا فإن حضر ليشهد بصورة الحال جاز أو بصحة النكاح لم يجز إلا إن قلد حجر (قوله ولا يقضي بخلاف علمه) أي بما يعلم خلافه بر (قوله فلا يقضي بها فيه) ولا يقضي أيضا بعلمه كما صرح به الشاشي في الحلية قال: وكأنه لقوة التهمة بر ج (قوله كالشاهد لا يشهد بما يظن من غير يقين إلخ) هذا يشكل على الشهادة بالملك لرؤية التصرف، وكذا الشهادة التي مستندها الاستفاضة، ثم انظر لو كان طريق علم القاضي بالحق مثل هذا

هل يجوز له الحكم كما تجوز الشهادة؟ محل نظر بر (قوله فيه نظر لاقتضائه إلخ) اعلم أن هذا الذي ذكره الشيخ منشؤه أنه فهم عن الشيخين في التمثيل السابق أنهما قائلان بأن رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد أن اليقين ابتداء والشيخان لم يريدا ذلك ولا تصح إرادتهما لذلك، وإنما غرضهما أن ذلك لا يفيد اليقين وقت قضاء القاضي بعد ذلك لاحتمال إبراء أو نحوه، فإنهما لم يقتصرا على ما ساقه الشارح عنهما، وإنما قالا لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء اهـ. فاعتراضه على العراقي في غير محله، نعم يجوز أن يبحث باحث مع العراقي بأنا لا نسلم كون الشيخين يقصران الحكم بالعلم على الظن الناشئ من استعجال السبب المتيقن، يرشدك إلى هذا أن العراقي نظر للحكم بالشهادة والشاهد بجواز أن يعتمد في الشهادة بالملك السماع الفاشي ورؤية التصرف، وذلك ظن في أصل السبب، وكون الشيخين يمنعان الحكم في مفاد هذا عن علم القاضي به ويقصران الظن على ما نشأ عن يقين السبب موضع تأمل والله أعلم، كذا بخط شيخنا البرلسي وأقول: لك دفع ما أورده على نظر الشارح بأن قول الشيخين بأن ما ذكر لا يفيد اليقين ابتداء أمر متعين ولا ينافيه ما زاداه على ما ساقه الشارح وذلك؛ لأن مجرد الإقرار لا يفيد اليقين لجواز الكذب والتأويل، وكذا الإقراض لجواز كون المال المقرض ملك المقترض أو غير مملوك للمقرض ولجواز التأويل في لفظ الإقراض فاعتراضه على العراقي في محله فليتأمل. سم [حاشية الشربيني] يقول به حينئذ (قوله: ولو شهد بها) أي بالجوار المثبت لها لا بشفعته، إلا إن قلد القائل به شرح الإرشاد لحجر (قوله فينبغي أن لا ينفذ إلخ) ينبغي أن لا ينفذ أيضا قضاؤه بخلاف علمه راجعه. (قوله بشاهدي قضاء الأول)

Mas'alah: Is a written judgment permissible even when the judge is nearby?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2081)

أما الكتاب بالحكم فيجوز ولو مع القرب كما مر؛ لأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع البينة إذ يسهل إحضارها مع القرب

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether the deceased's final words were Islam or disbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

نعم لو كان الاختلاف في أن ما تكلم به في آخر عمره إسلام أو كفر تساقطتا فيحلف النصراني؛ لأن الأصل بقاء كفر الأب

Mas'alah: What is the ruling on judicial decisions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7363)

([القول في حكم القضاء])

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding water rights between al-Zubayr and the Ansari?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7365)

عرف أنه قد ساءه ثم قال: "يا زبير احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين ثم خل سبيل الماء" فنزل قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون} أي لا يعلمون بما يوجبه الإيمان {حتى

يحكموك} أي يرجعوا إلى حكمك {فيما شجر بينهم} أي فيما تنازعوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon the truth after investigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7512)

فإذا وضح له الصواب بعد الكشف والنظر عمل عليه وحكم به.

Mas'alah: What should a judge do when the ruling itself is ambiguous?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

والضرب الثاني: أن يكون الاشتباه لإشكال الحكم على القاضي؛ لاحتماله عنده. فينبغي للقاضي أن يقف الحكم على اجتهاده فيه، ومشاورة الفقهاء في وجه صوابه، ولا يعجل بفصله مع الاشتباه، فإذا بان له باجتهاده وجه الحق فيه عجل حينئذ فصله ولم يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on documenting rights for litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7563)

(فصل: القول في التوثقة للمتنازعين) .

Mas'alah: Is the judge obligated to testify for himself when a right is proven by evidence presented by the plaintiff?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7563)

والضرب الثالث: أن يثبت الحق عنده بينة يقيمها المدعي على خصمه فهل يلزم القاضي الإشهاد على نفسه إذا سأله صاحب الحق؟ على وجهين: أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن له بالحق بينة فلم يلزم القاضي أن يجدد له بينة ويكون في ذلك مخيرا.

والوجه الثاني: يلزمه أن يشهد على نفسه مع البينة كما يلزمه أن يشهد في الإقرار؛ لأن في إشهاده على نفسه مع البينة الموجودة تعديل بينته، وثبوت حقه، وإلزام خصمه. فهذه ثلاثة أحكام لا تثبت إلا بإشهاده على نفسه.

Mas'alah: Is the judge obligated to record a judgment and testify for himself when requested by the right-holder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

فإن سأله صاحب الحق الإسجال له بحقه، والإشهاد فيه على نفسه، كان في وجوب الإسجال به وجهان كما ذكرنا في وجوب كتب المحضر بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a court record includes execution of judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7564)

فإن ذكر في المحضر تنفيذ الحكم جرى مجرى السجل في المعنى وإن خالفه لفظه في الابتداء واستغنى به عن السجل، وإن ذكر السجل حكاية الحال جرى مجرى المحضر في المعنى وإن خالف لفظه في الابتداء واستغنى به عن المحضر وإن كان الأولى أن لا يعدل بواحد منهما عن موضوعه؛ لأن المقصود بالمحضر أن يتذكر به الحاكم ما جرى

بين المتنازعين ليحكم فيه بموجب الشرع، والمقصود بالسجل أن يكون حجة بما نفذ به الحكم. فلذلك وجب الفرق بينهما بتمييز كل واحد منهما عن الآخر.

Mas'alah: May a judge rule based on documents found in his court records without remembering them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

(هل يحكم القاضي بما يجده في ديوانه من الحجج والكتب دون أن يتذكرها؟) .

Mas'alah: May a judge rule based on documents found in his court records without remembering them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط" .

Mas'alah: May a judge rule based on documents found in his court records without remembering them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا حضر القاضي خصمان وذكر الطالب منهما أن في ديوان القضاء حجة له على خصمه وسأله إخراجها والحكم بها وعرض عليه مثل

نسختها التي بيده لم يعمل عليها وأخرج نسخة ديوانه ووقف عليها.

Mas'alah: May a judge rule based on documents found in his court records without remembering them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

فإذا عرف صحتها وذكر حكمه فيها عمل على ما ذكره وألزم الخصم ما حكم به.

Mas'alah: What are the arguments for ruling based on a judge's written record?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7566)

استدلالا بأمور منها: أنه قد فعل من الاحتياط بالخط والختم والحفظ غاية ما في وسعه، فلو لم يعمل عليه لتاهت به الحقوق، ولبطلت به الأحكام، ولما احتاج إلى ما فعله من الاحتياط. ومنها: أن العمل به مستفيض والإنكار فيه مرتفع.

Mas'alah: Why is ruling based on handwriting alone impermissible due to ambiguity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

ولأن الخطوط قد تشتبه، ويزور عليها ما لا يكاد يفرق بينهما، ويحتال على الختوم فصار إمضاء الحكم به من غير ذكر مشتبها، ولا يجوز للقاضي إلزام حق وإمضاء حكم مع الاشتباه والاحتمال.

Mas'alah: What is the response to the argument that the judge did his utmost to rule by the record?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

فأما الجواب عن قولهم: إنه قد فعل غاية وسعه ليحكم به فهو، أنه فعل ذلك ليتذكر به لا ليحكم.

Mas'alah: What is the response to the argument of widespread practice regarding judicial records?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

وأما الجواب عن استدلالهم بالاستفاضة: فهو أنها استفاضة استرسال. وليس باستفاضة اعتقاد.

Mas'alah: What if the judge forgets his ruling and two witnesses testify to it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

(إذا نسي الحاكم حكمه وشهد به شاهدان) .

Mas'alah: What is the ruling when a judge denies a judgment but does not accuse the witnesses of lying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7570)

والحال الثالثة: أن يكون قد أنكر الحكم ولم يكذب الشهود، فلا يجوز لغيره مع إنكاره للحكم أن يسمع الشهادة بحكمه. وقال مالك: يجوز أن يسمعها ويحكم بها؛ لأن

الشهادة على المنكر مسموعة اعتبارا بسائر الحقوق. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الحاكم أصل والشهود فرع، وفساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع، كالشهادة على الشهادة، إذا فسد فيها حكم الأصل فسد حكم الفرع. والثاني: أنه لما كان لو أكذبهم لم يكن لغيره أن يسمع به شهادتهم، وجب أن يكون كذلك إذا أنكرهم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a judge's written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7574)

لله – صلى الله عليه وسلم – فمن وجهين: أحدهما: أنها كانت ترد مع رسل يشهدون بها. والثاني: أنها تجري مجرى الأخبار التي يخف حكمها لعمومها في التزامها والشهادة محمولة على الاحتياط تغليظا لالتزامها. وأما الجواب عن دعوى الاستفاضة فهو أنه غير مسلم ثم هي استفاضة فعل مخصوص وليس باستفاضة اعتقاد عام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judges' written judgments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7574)

)

Mas'alah: What are the four sections on the validity and binding nature of judges' written judgments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7574)

فصل: صحة الكتب ولزوم الحكم بها) . فإذا ثبت أن كتب القضاة إلى القضاة لا تقبل بالخطوط حتى يشهد بها عدول الشهود فالكلام في صحتها ولزوم الحكم بها يشتمل على أربعة فصول: أحدها: فيما يكتب به القاضي من أحكامه. والثاني: فيمن يكاتبه القاضي بحكمه. والثالث: فيما يجب به قبول كتبه. والرابع: فيما يمضيه القاضي المكتوب إليه من حكمه.

Mas'alah: What are the four categories of judgments a judge may write?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7574)

(ما يكتب به القاضي من أحكامه) . فأما الفصل الأول: فيما يكتب به القاضي من أحكامه فأحكامه تنقسم أربعة أقسام: أحدها: أن يحكم لحاضر على حاضر بحق حاضر. والثاني: أن يحكم لحاضر على حاضر بحق غائب.

والثالث: أن يحكم لحاضر على غائب بحق غائب. والرابع: أن يحكم لحاضر على غائب بحق حاضر. فأما القسم الأول: وهو أن يحكم لحاضر على حاضر بحق حاضر فالحق على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون عينا حاضرة فيحكم القاضي بها لمن استحقها إما بإقرار، أو ببينة، وينتزعها من يد المحكوم عليه ويسلمها إلى المحكوم له ولا يجوز في مثل هذا أن يكتب به القاضي إلى غيره سواء أقام المحكوم عليه أو هرب. والضرب الثاني: أن يكون الحق في بدن المحكوم عليه فإن كان مقيما بعد الحكم استوفاه منه ولم يكتب به القاضي إلى غيره. فإن هرب بعد الحكم عليه وقبل استيفائه منه جاز للقاضي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الهارب بما حكم عليه، من قصاص

أو حد ليستوفيه القاضي المكتوب إليه، وهذا حكم على حاضر فيجوز أن يكتب به من لا يرى الحكم على غائب. والضرب الثالث: أن يكون الحق في ذمة المحكوم عليه من الأموال الثابتة في الذمم. فإن كان المحكوم عليه مقيما استوفاه القاضي منه لمستحقه ولم يكتب به إلى غيره. وإن هرب قبل استيفاء الحق منه، فإن كان له مال حاضر استوفاه من ماله، ولم يكتب به إلى قاض غيره، وإن لم يكن له مال حاضر جاز أن يكتب بما ثبت عنده من الحق إلى قاضي البلد الذي هرب إليه المحكوم عليه، ليستوفيه وهو قضاء على حاضر وليس بقضاء على غائب.

Mas'alah: What is the summary of the first section's rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

فهذا حكم الفصل الأول فيما اشتمل عليه من الأقسام الأربعة.

Mas'alah: What is the second condition for delivering a written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

والشرط الثاني: أن يصل إلى القاضي بمشهدهما، إما من أيديهما، أو من يد الطالب بحضرتهما فإن لم يشاهدا وصوله لم يصح الأداء.

Mas'alah: What are the three scenarios when a judge's letter includes both testimony and execution of judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7587)

والضرب الثاني: أن يكون الكتاب مشتملا على ذكر الشهادة وإمضاء الحكم بها، فلا يخلو حال حكمه عنده من ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on having two copies of a judge's written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7588)

(مسألة) : قال الشافعي: "وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وهو الأحوط في كتب القضاة، أن يكون الكتاب على نسختين: إحداهما: مع الطالب مختومة والأخرى مع الشاهدين مفضوضة يتدارسانها، ليحفظا ما فيها، وتكون التي مع الطالب محفوظة بالختم حتى إن ضاعت إحدى النسختين، أو كلاهما، أمكن الشاهدان إذا حفظا ما في الكتاب أن يشهدا بما فيه. فإن اقتصر القاضي في الكتاب على نسخة واحدة جاز وله فيه حالتان: إحداهما: أن يدفع الكتاب إلى الشاهدين دون الطالب، فيجوز وهو مخير بين ختمه وتركه والأولى أن لا يختمه إذا كان معهما ليتدارساه ويحفظا ما فيه حتى يشهدا به لفظا إن ضاع منهما. والحال الثانية: أن يدفع القاضي الكتاب إلى الطالب دون الشاهدين، فعلى القاضي من الاحتياط فيه أن يختمه بخاتمه وعلى الشاهدين من الاحتياط في الشهادة به أن يوقعا فيه خطهما ويختماه بختمهما، ليكون ذلك علامة لهما في نفس الارتياب عنهما ويكون ختمهما في داخل الكتاب وختم القاضي على ظهره معطوفا. فإن اقتصر الشاهدان على الخط دون الختم جاز، وإن تركا زيادة الاحتياط. فإذا وصل الطالب والشاهدان إلى القاضي المكاتب، تفرد الطالب بخطابه دون الشاهدين، وكان أول كلامه مستعديا إليه، ولم يكن مدعيا عنده، فيقول: أنا أستعديك على فلان في حق لي

عليه، أو في يده وقد منعني منه. ويجوز أن يقتصر على هذا القول، ولا يذكر الكتاب ولا حضور الشهود ولا يصف الحق ولا يذكر قدره لأنه مجلس استعداء وليس مجلس دعوى ويسأله إحضار خصمه.

فإذا حضر جدد الطالب الدعوى، ووصفها، وسأل القاضي الخصم المطلوب عنها. فإن اعترف بها، وأقر لم يحتج الطالب إلى إيصال الكتاب، وحكم له بإقرار المطلوب. وإن أنكر عرفه الطالب أن حقه عليه قد ثبت عند القاضي فلان وهذا كتابه إليك بثبوته عنده، وكان الطالب هو المباشر لتسليم الكتاب من يده إلى القاضي ويذكر له حضور شهوده. فإذا وقف القاضي على عنوانه وختمه، سأل الشاهدين عنه قبل فضه سؤال استخبار لا سؤال شهادة. فإذا أخبراه أنه كتاب القاضي إليه فضه وقرأه. والأولى أن يفضه ويقرأه بمحضر من الخصم المطلوب فإن قرأه بغير محضر منه جاز. ومنع أبو حنيفة من جواز فضه وقراءته قبل حضور الخصم المطلوب. وهذا عندنا عدول عن الأولى، وليس بعدول عن الواجب، لأنه لا يتعلق بالقراءة حكم ولا إلزام. ويبنيه أبو حنيفة على أصله في المنع من القضاء على الغائب. فإذا قرأه القاضي سأل الشاهدين عما فيه سؤال استشهاد لا سؤال استخبار، لأن بهذه الشهادة يجب الحكم بما في الكتاب. ولا يجوز أن يكون هذا إلا عند حضور الخصم المطلوب لأنها شهادة عليه بحق وجب عليه. وهذا بخلاف الأول لأن الأول استخبار كانا فيه مخيرين، والثاني استشهاد كانا فيه شاهدين. ويجوز أن يكون الخصم غائبا عند الاستخبار ويجب أن يكون حاضرا عند الاستشهاد. فلو اقتصر القاضي على الاستشهاد دون الاستخبار جاز، ولو اقتصر على الاستخبار دون الاستشهاد لم يجز لاختصاص الحكم بالشهادة دون الخبر. والأولى بالقاضي أن يجمع بينهما، على ما وصفنا ليكون الاستخبار لاستباحة قراءته والاستشهاد لوجوب الحكم به.

Mas'alah: How is a judge's written judgment executed after testimony confirms it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7590)

(تنفيذ حكم الكتاب) . فإذا تمت الشهادة عند القاضي بصحة الكتاب وقبله بالشاهدين، وقع بخطه فيه بالقبول وحكم به على الخصم المطلوب. فإن كان الكتاب بملك عين قائمة، من أرض أو دار، جاز أن يعيد الكتاب إلى الطالب المستحق لها ليكون حجة باقية في يده. فإن سأله الطالب الإشهاد على نفسه فيه بقبوله، والحكم بمضمونه، لزمه الإشهاد به على نفسه. وإن كان الكتاب بدين في الذمة فاستوفاه القاضي لطالبه ومستحقه لم يجز أن يعيد الكتاب إلى الطالب؛ لأنه قد سقط حقه فيه باستيفاء له.

Mas'alah: What is the ruling if the seal of a judge's written judgment is broken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7590)

(ختم كتاب القاضي والحكم إذا انكسر الختم) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's writing after his death or dismissal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7591)

(تغير حال القاضي الكاتب بالموت أو العزل وغيرهما) .

Mas'alah: What are the different scholarly views on accepting a judge's writing after his death or

dismissal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7591)

(تغير حاله بالموت أو العزل) . فإن تغيرت حاله بموت أو عزل فالحكم فيها سواء. واختلف الفقهاء في حكم كتابه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي: أن حكم كتابه ثابت وقبوله واجب سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب عن يده أو بعده. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن حكم كتابه قد سقط بتغيير حاله ولم يجز قبوله سواء تغيرت قبل خروج الكتاب عن يده أبو بعده. والثالث: وهو مذهب أبي يوسف إن تغيرت حاله قبل خروج الكتاب عن يده سقط حكمه، وإن تغيرت بعد خروجه عن يده ثبت حكمه. ودليلهما على سقوط حكمه أنهما جعلا كتاب القاضي فرعا لمن شهد عنده، وإذا تغيرت حال الفرع منع من ثبوت حكم الأصل كالشهادة على الشهادة إذا تغيرت فيها

حال شهود الفرع امتنع أن يثبت بهم حكم شهود الأصل. ودليلنا أن القاضي وإن كان فرعا لمن شهد عنده فهو أصل لمن أشهده على نفسه وتغير حال الأصل لا يمنع من ثبوت الحكم بالفرع كالشهادة على الشهادة، لا يمنع تغير حال شهود الأصل من ثبوت حكمهم شهود الفرع. فصار علة الاختلاف أن أبا حنيفة أجرى عليه حكم الفرع اعتبارا بمن شهد عنده والشافعي أجرى عليه حكم الأصل اعتبارا بمن أشهده على نفسه. واعتباره بالأصل أولى من اعتباره بالفرع؛ لأنه لما كان فرعا لأصل، وأصلا لفرع، كان اعتبار حكم الحال أولى من اعتبار حكم قد زال.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the address from a judge's written judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7594)

(إغفال عنوان الكتاب) .

Mas'alah: What is the ruling when a judge does not mention the basis of his judgment in his letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7601)

(فصل) : ولو لم يذكر القاضي في كتابه سبب حكمه، وقال: ثبت عندي بما تثبت بمثله الحقوق وسأله المحكوم عليه عن السبب الذي حكم به، نظر: فإن كان قد حكم

عليه بإقراره لم يلزمه أن يذكره له؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة.

Mas'alah: When must a judge disclose the basis of his judgment to the losing party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7602)

وإن كان قد حكم عليه بنكوله ويمين الطالب، لزمه أن يذكره له، لأنه يقدر على دفعه بالبينة. وإن كان قد حكم عليه بالبينة فإن كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكرها؛ لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها، وإن كان الحكم بعين قائمة لزمه أن يذكرها؛ لأنه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينته باليد، فيكون وجوب البيان معتبرا بهذه الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's completed judgments after dismissal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7695)

)

Mas'alah: What are the six categories of a judge's ruling in terms of apparent and inner validity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7713)

(فصل) : فإذا تقرر بما ذكرنا أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن، وإذا كان كذلك انقسمت أحكامه ستة أقسام: أحدها: أن يحكم بشهادة صدق أو يمين صدق فيما لا يختلف فيه مذاهب الفقهاء، فحكمه نافذ في الظاهر والباطن، وعلى المحكوم عليه أن يلتزمه فيما كان ظاهرا وباطنا، وللمحكوم له أن يستبيحه ظاهرا وباطنا. والقسم الثاني: أن يحكم بشهادة زور أو يمين كاذبة فيما لا تختلف فيه مذاهب الفقهاء، كشاهدين زور شهدا لرجل بنكاح امرأة منكرة، فحكم له الحاكم بنكاحها، فهي حلال له في الظاهر وحرام عليه في الباطن، ولها أن تنكح غيره في الباطن، وليس لها نكاحه في الظاهر. ولو طلق الرجل زوجته ثلاثا، وأنكرها، وحاكمته فأحلفه الحاكم لها حلت له في الظاهر، وحرمت عليه في الباطن، وحل لها أن تتزوج غيره في الباطن، ومنعت من التزويج بغيره في الظاهر ثم على هذا. والقسم الثالث: أن يحكم بما يخالف ظاهره لباطنه، ولا تنبرم علانيته بعد حكمه كرجل باع جارية على رجل وجحده المشتري، وحاكمه، فأحلفه الحاكم أنه لم يشترها وعادت الجارية إلى بائعها، فالأولى للحاكم أن يحمل المشتري على الاستقالة، ويحمل البائع على الإقالة؛ لتحل لبائعها ظاهرا وباطنا فإن لم يفعل أو فعل، فلم يجب المشتري إلى

الاستقالة ولا البائع إلى الإقالة، ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: أن تعود إلى البائع ملكا للمشتري ليبيعها، فيما يستحقه من ثمنها عليه، ولا يحل له وطؤها وما باعها به من زيادة في الثمن لزمه ردها، وما بقي له من ثمنها كان حقا له عليه؛ لأن الباطن مخالف للظاهر. والوجه الثاني: إن الجحود يجري مجرى الرد بالإقالة، فإن أراد البائع إعادتها إلى ملكه أظهر الإقالة، وحكم له بعد إظهارها، وإن لم يرد إعادتها إلى ملكه لم تحل له، وكانت في يده ليستوفي ببيعها ماله من ثمنها، وفي جواز تفرده ببيعها وجهان: والوجه الثالث: إن الجحود يجري مجرى الفلس لتعذر الوصول إلى الثمن، فإن أراد أن يتملكها قال، قد اخترت عين مالي باسترجاعها، وفي جواز تفرده بهذا القول من غير حاكم وجهان، ثم هي حلال له وإن لم يرد أن يتملكها كانت في يده للمشتري يستوفي ثمنها من بيعها. والقسم الرابع: أن يحكم بما اختلف الفقهاء فيه، فهو على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What are the four sections on the ruling of physiognomy in lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8084)

فإذا تقرر وجوب الحكم بالقيافة في الأنساب، إذا اشتبهت بعد الاشتراك في أسباب لحوقها، فالكلام فيها يشتمل على أربعة فصول: أحدها: صفة القائف. والثاني: صفة القيافة. الثالث: الموجب لها. والرابع: نفوذ الحكم بها.

Mas'alah: What are the four aspects of resemblance considered in physiognomy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8085)

وأما الفصل الثاني في صفة القيافة، فالمعتبر فيها التشابه من أربعة أوجه: أحدها: تخطيط الأعضاء وأشكال الصورة. والثاني: في الألوان والشعور. والثالث: في الحركات والأفعال. والرابع: في الكلام، والصوت، والحدة، والأناة، ولئن جاز أن تختلف هذه الأربعة في الآباء والأبناء في الظاهر الجلي، فلا بد أن يكون بينهما، في الباطن تشابه خفي، ولئن لم يكن في جميعها لغلبة التشابه بالأمهات، فلا بد أن يكون في بعضها لأن المولود من أبيض، وأسود، لا يكون أبيض محضا، ولا أسود محضا فيكون فيه من البياض، ما يقارب الأبيض، ومن السواد ما يقارب بالسواد.

Mas'alah: What are the five sub-cases when a child resembles both disputing claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8086)

والقسم الثالث: أن يكون فيه شبه من كل واحد منهما فهذا على خمسة أضرب: أحدها: أن يتماثل الشبهان، ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء، فلا يكون في القيافة بيان، ويعدل إلى غيرها. والضرب الثاني، أن يتماثل الشبه بينهما في العدد، ويختلفا في الظهور، والخفاء، يكون فيه من كل واحد منهما شبهان، وهو في أحدهما ظاهر، وفي الآخر خفي، فيلحق بمن ظهر منه الشبه دون من خفي فيه. والضرب الثالث: أن يتماثلا في الظهور، والخفاء، ويختلفان في العدد، فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه، وفي الآخر من وجهين، فيلحق بمن زاد عدد الشبه فيه دون من قل. والضرب الرابع: أن يكون الشبه في أحدهما أكثر عددا، وأظهر شبها، وهو في الآخر أقل، وأخفى، فيلحق بمن كثر فيه عدد الشبه، وظهر دون من قل، فيه وخفي، وهو أقوى من الضربين المتقدمين. والضرب الخامس: أن يكون أحدهما في الشبه أكثر عددا، وأخفى شبها،

والآخر أقل عددا، وأظهر شبها، فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه خفية، وفي الآخر من وجهين ظاهرين، ففه وجهان: أحدهما: يرجح كثرة العدد على ظهور الشبه، فيلحق بمن فيه الشبه من ثلاثة أوجه خفية، تغليبا لزيادة التشابه. والوجه الثاني: يرجح ظهور الشبه على كثرة العدد، فيلحق بمن فيه الشبه من وجهين ظاهرين، تغليبا لقوة التشابه. فهذا أصل في اعتبار التشابه في القيافة، وقد يختلف فطن القافة فمنهم من تكون فطنته من أعداد التشابه أقوى، ومنهم من تكون فطنته في قوة التشابه أقوى، فيعتمد كل واحد منهما على ما في قوة فطنته، تغليبا لقوة حسه، فإن كان القائف عارفا بأحكام هذه الأقسام، جاز أن يكون فيها مخبرا، وحاكما وإن لم يكن عارفا بأحكامها كان فيها مخبرا، ولم يكن فيها حاكما، ليحكم بها من الحكام من يعلمها، ويجتهد رأيه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine paternity when multiple men claim a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8091)

وقد روى زيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب عليه السلام حين قلده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضاء اليمن اختصم إليه ثلاثة في ولد امرأة، وقعوا عليها، في طهر واحد؛ تنازعوا فيه. فأقرع بينهم، وألحقه بمن قرع منهم، وأخبر به

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فضحك حتى بدت نواجذه فقيل: إنه أقرع بينهم لإشكاله على القافة." وقيل: إنما ضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من القرعة: لأنه لا مدخل لها في لحوق النسب: لوجود ما هو أقوى، وهو انتساب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the lineage of polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

وأما القسم الثالث: وهم المشركون، فلا يلزمنا حفظ أنسابهم نطفا، ولا مولودين؛ لسقوط حرمتهم في الحالين، فإذا تصادقوا في أنسابهم لم يعترض فيها عليهم، وكانوا فيها محمولين على تصادقهم وإن تكاذبوا فيها، بطل ما تقدم من تصادقهم، ولم يكن أحد الأمرين فيهم ألزم من الآخر، فإن تحاكموا فيها إلينا، حكمنا بينهم بما يكونون عليه بعد التحاكم من التصادق، أو التكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on selling seized property with or without the judge's permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=584)

قوله: وفي التهذيب الموافقة على تصحيح الاستقلال إذا لم يكن للأخذ بينة، أما إذا كانت قال، فظاهر المذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه. انتهى كلامه. وهذا النقل عن التهذيب فيه إسقاط وتغيير، فإنه قال: إن كان الحاكم عالما بالحال لا يبيعه إلا بإذنه على ظاهر المذهب، وإن كان جاهلا ولا بينة له باعه بغير إذنه، لأنه إذا أقر بين يدي الحاكم: أني أخذت مال فلان بحق لا يصدقه أي: الحاكم بغير حجة. هذه عبارته، وهكذا نقلها عنه الرافعي أيضا وحاصلها أن استيدان الحاكم إنما ذكره مع علمه، وأما مع وجود البينة فلم يذكره فيها، بل سكت عنه عنه ولم يصرح بحكمه، فحذف المصنف مسألة علم القاضي، وجعل الاستيدان محله عند وجود البينة.

Mas'alah: Is the judge's imposition of a dower considered a binding judgment?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=442)

وقوله: إن فرض حكم القاضي حكم، مما وقع فيه خلاف تقدم ذكره [5].

Mas'alah: What is the judge's duty regarding justice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

ولا أقضي إلا بالعدل

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants before the judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال (ويسوي) أي القاضي (بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما ستعرفه

Mas'alah: How should a judge listen equally to both litigants?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=617)

(و) الثاني في استماع (اللفظ) منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما

Mas'alah: Who has the authority to annul a contract in cases of dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6289)

اولهما: وهو الاصح عند الشافعي وأصحابه أن الذى يفسخه هو الحاكم لانه مجتهد فيه، أعنى لان أمر النزاع محل اجتهاد فافتقر إلى من يبذل وسعه، ومن يبلغ بعلمه واحاطته تغطية عناصر النزاع، ومن هنا افتقر أمر الفسخ إلى الحاكم كما يفتقر فسخ النكاح بالعيب إليه. قال ابن قدامة في المغنى: ويحتمل ان يقف الفسخ على الحاكم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، لان العقد صحيح وأحدهما ظالم، وانما يفسخه الحاكم لتعذر امضائه في الحكم، (1) كانت مصر والشام والحجاز واليمن يحكمها سلطان واحد مقره في القلعة بمصر وله نائب على دمشق ونائب علن حلب ونائب على الحجاز ونائب على اليمن وذلك على عهد المماليك الايوبيه وهم أبناء قلاوون.

فأشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان، وجهل السابق منهما اه. وأما الوجه الثاني على المذهب أو الطريق الاصح عند أحمد فهو أن يفسخه المتعاقدان، لانه يقع منهما صحيحا كالرد بالعيب، وكل ما كان فيه استدراك للظلامة وهو ظاهر الحديث واذعان له "أو يترادان البيع" وظاهره استقلالهما بذلك، وفى قصة بيع ابن مسعود الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفا. فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع" قال فإنى أرد البيع، رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابن مسعود، ومن هنا لا يتوقف ذلك على فسخ الحاكم، الا إذا لجأ أحدهما إلى المرافعة لديه. وحديث عبد الملك بن عبيدة قال، قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم "إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان المشترى بالخيار، ان شاء أخذ وان شاء ترك" وهذا ظاهر عند الحنابلة في أنه يفسخ من غير حاكم، لانه جعل الخيار إليه، فأشبه من له خيار الشرط أو الرد بالعيب، ولانه هنا لا يشبه النكاح لان لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق. ويمكن أن يرد على مفهوم هذين الخبرين على هذا النحو بما يأتي: أولا: ان متعلق النزاع بين ابن مسعود والاشعث هو رقيق الامارة، والامارة كانت لعبد الله بن مسعود، فكان هو بمثابة القاضى الذى طبق النص، وأوضحه لصاحبه، إذ لم يكن بهما من حاجة إلى حاكم وصاحب الشأن، حاكم ثقة يحمل الدليل اللاحب فلا يفيد الخبر استقلال المتبايعين بالفسخ عند التحالف وليس نصا قاطعا في هذا المفهوم. ثانيا: خبر عبد الملك بن عبيده لا يفيد ذلك أيضا – أعنى ليس دليلا على استقلال المتبايعين بالفسخ دون الرجوع إلى القاضى – فان الخبر ينص بمنطوقه ومفهومه أيضا على عكس ذلك، فقوله (استحلف) دليل على طلب الحلف

المستفاد من السين والتاء، ولا يكون الطلب إلا من غيرهما، وليس سوى الحاكم هو الذى يستحلف البائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in delivering the sold item and price in a sales dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6292)

والوجه الثاني: تقديمه على طريق الاولى، فإن قدم عليه المشترى جاز وان لم يؤده اجتهاده إليه ولما كان الحاكم منصوبا لاستيفاء الحقوق وقطع التخاصم، ولانه مجتهد، يجب تسليم المبيع والثمن إليه حتى إذا قضى بينهما سلم المبيع اما إلى المشترى واما

رده إلى بائعه وسلم الثمن اما إلى البائع واما رده إلى المشترى.

Mas'alah: What is the effect of a qa'if's determination when contradicted by another qa'if?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7405)

وان عارض قول الاثنين قول ثلاثة أو أكثر لم يرجح وسقط الجميع، فأما إن ألحقته القافة بواحد ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان لاحقا بالاول، لان القائف جرى مجرى حكم الحاكم، ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة وغيره له، وإن ألحقته القافة بكافر أو رقيق لم يحكم

بكفره ولا رقه لان الحرية والاسلام ثبتا له بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9633)

وإذا علم القاضى عدالة الشاهد أو فسقه عمل بعلمه في قبوله ورده، وإن علم حال المحكوم فيه نظرت، فان كان ذلك في حق الآدمى ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام للحضرمي شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك، ولانه لو كان علمه كشهادة اثنين لانعقد النكاح به وحده. (والثانى) وهو الصحيح وهو اختيار المزني رحمه الله أن يجوز أن يحكم بعلمه لما روى أبو سعيد

الخدري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه، ولانه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن فلان يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى، وإن كان ذلك في حق الله تعالى ففيه طريقان. (أحدهما) وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة إنها على قولين كحقوق الآدميين. (والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولا واحد، لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي، ولانه مندوب إلى ستره ودرئه. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم هلا سترته بثوبك يا هزال، فلم يجز الحكم فيه بعلمه.

Mas'alah: Is a judge obliged to write a court record (mahdar) for the litigant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9637)

وان سأله أن يكتب له محضر في هذه المسائل كلها وهو أن يكتب ما جرى وما ثبت به الحق، فإن لم يكن عنده قرطاس من بيت المال ولم يأته المحكوم له بقرطاس لم يلزمه أن يكتب لان عليه ان يكتب وليس عليه أن يغرم، وان كان عنده قرطاس من بيت المال، أو أتاه صاحب الحق بقرطاس، فهل يلزمه أن يكتب المحضر؟ فيه وجهان. (أحدهما) أنه يلزمه لانه وثيقة بالحق فلزمه كالاشهاد على نفسه. (والثانى) أنه لا يلزمه لان الحق يثبت باليمين أو بالبينة دون الحضر،

Mas'alah: Is a judge obliged to issue a formal judgment document (sijill)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9637)

وان سأله أن يسجل له وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر ويشهد على انفاذه ويسجل له فهل يلزم ذلك أم لا؟ على ما ذكرناه في كتب المحضر

Mas'alah: How many copies of court records and judgments should be written?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9637)

وما يكتب من المحاضر والسجلات يكتب في نسختين (أحدهما) تسلم إلى المحكوم له والاخرى تكون في ديوان الحكم،

Mas'alah: How should a judge write a record when the litigants are unknown to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9637)

فان حضر عند القاضى رجلان لا يعرفهما وحكم بينهما ثم سأل المحكوم له كتب محضر أو سجل كتب: حضر إلى رجلان قال أحدهما انه فلان بن فلان وقال الآخر انه فلان بن فلان ويحليهما ويذكر ما جرى بينهما ويشهد على ذلك.

Mas'alah: How should a judge organize and store court records?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9637)

(فصل) وان اجتمعت عنده محاضر وسجلات كتب على كل محضر اسم المتداعيين ويضم ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة على قدر قلتها وكثرتها وضم بعضها

إلى بعض ويكتب عليها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا ليسهل عليه طلبته إذا احتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on a previous judgment found in court records?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9637)

وان حضر رجلان عند القاضى فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها، فان كان حكما حكم به غيره لم يعمل به الا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضى، ولا يرجع في ذلك إلى الخط والختم فانه يحتمل التزوير في الخط والختم، وان كان حكما حكم هو به فان كان ذاكرا للحكم به عالما به عمل به وألزم الخصم حكمه، وان كان غير ذاكر لم يعمل به لانه يجوز أن يكون قد زور على خطه وختمه

Mas'alah: Can a judge rely on testimony about his own previous judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9638)

وإن شهد إثنان عليه أنه حكم به لم يرجع إلى شهادتهما لانه يشك في فعله فلا يرجع فيه إلى قول غيره، كما لو شك في فرض من فروض صلابته، فان شهد الشاهدان على حكمه عند حاكم آخر أنفذ ما شهدا به، فإن شهد شاهدان أن الاول توقف في شهادتهما لم يجز للثاني أن ينفذ الحكم الذى شهدا به، لان الشهود فرع للحاكم الاول، فإذا توقف الاصل لم يجز الحكم بشهادة الفرع، كما لو شهد شاهدان على

شهادة شاهد الاصل، ثم شهد شاهدان أن شاهد الاصل توقف في الشهادة.

Mas'alah: Is a judge's admission of a past ruling accepted after he is removed from office?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9638)

(فصل) إذا قال القاضى حكمت لفلان بكذا قبل قوله لانه يملك الحكم فقبل الاقرار به كالزوج لما ملك الطلاق قبل إقراره به، وإن عزل ثم قال حكمت لفلان بكذا لم يقبل إقراره لانه لا يملك الحكم فلم يملك الاقرار به، وهل يكون شاهدا في ذلك؟ فيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه يكون شاهدا لانه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه، وذلك لا يوجب رد شهادته، كما لو قالت امرأة أرضعت هذا الصبى. (والثانى) وهو المذهب أنه لا يكون شاهدا، لانه شهادته بالحكم تثبت لنفسه العدالة لان الحكم لا يكون إلا من عدل فتلحقه التهمة في هذه الشهادة فلم تقبل ويخالف المرضعة لان شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة لنفسها لان الرضاع يصح من غير عدل، ولان المغلب في الرضاع فعل المرتضع، ولهذا يصح به دونها، والمغلب في الحكم فعل الحاكم، فيكون شهادته على فعله فلم يقبل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments made by a rebel-appointed judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1338)

فصل: وإن ولوا فيما استولوا عليه قاضيا نظرت فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لهم ينفذ حكمه لأنه من شرط القضاء العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا

مجتهد وإن كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانة بهم وكسرا لقلوبهم فإن قبله جاز لأنه ينفذ حكمه فجاز الحكم بكتابه كقاضي أهل العدل.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a case?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1500)

فصل: وإذا علم القاضي عدالة الشاهد أو فسقه عمل بعمله في قبوله ورده وإن علم حال المحكوم فيه نظرت فإن كان ذلك في حق الآدمي ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام للحضرمي: "شاهداك أو يمينه ليس له إلا ذلك" ولأنه لو كان علمه كشهادة اثنين لانعقد النكاح به وحده والثاني: وهو الصحيح وهو اختيار المزني رحمه الله أنه يجوز أن يحكم بعلمه لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو"

سمعه "1 ولأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن فلأن يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى وإن كان ذلك في حق الله تعالى ففيه طريقان: أحدهما: وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة أنها على قولين كحقوق الآدميين والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولا

واحدا لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي ولأنه مندوب إلى ستره ودرئه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم:" هلا سترته بثوبك يا هزال ". فلم يجز الحكم فيه بعلمه."

Mas'alah: When does the judge have authority to rescind a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2295)

قوله: قال الإمام: وإذا قلنا: الحاكم هو الذي يفسخ فذاك إذا استمرا على النزاع، ولم يفسخا أو التمسا الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict preventing rescission of a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2424)

قوله: ولو صرح الحديث، ذهب الإصطخري إلى أنه لو حكم بالمنع من الفسخ حاكم نقض حكمه. انتهى. وهذا الذي قاله الإصطخري قد صحح في "الروضة" خلافه، فقال: الأصح أنه لا ينقض حكم من حكم بمنع الفسخ لاختلاف فيه. هذا كلامه. والعلة التي قالها باطلة، فإن الذي يمنع النقض إنما هو كون المسألة اجتهادية. وأما الاختلاف فيها فلا، قالا: لكن يؤدي إلى ألا ينقض حكم في مسألة مختلف فيها، بل إن كان الخلاف معارضا للنص أو القياس الجلي فلا أثر له وينقض حكم من حكم به، وإلا فلا كما أوضحوه في بابه. واعلم أن هذه المسألة ذكرها في "التهذيب" ، ونقل عن الاصطخري

ما نقله هاهنا، ثم قال: ويحتمل ألا ينقض. قال النووي في الكلام عليه في "تعليقه" : صحح ابن عصرون هذا الاحتمال، وحكى صاحب "البيان" و "التهذيب" فيه وجهين، قال: وكأنهما نظرا إلى هذا الاحتمال، فإن صح ما قاله ظهرت المناقشة على إثبات الخلاف، فضلا عن تصحيحه وتعبيره بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on residents of a cul-de-sac extending a projection without consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2472)

قوله: ولا يجوز لأهل السكة إخراج الجناح إلا برضاهم، وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: يجوز إذا لم يضر.

Mas'alah: What is the correct ruling on priority by date in property disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2952)

وما ذكره من أن المال لا يحكم فيه لسبق التاريخ على الأصح، تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس كذلك، بل الصحيح التقديم، وقد صرحا بذلك في كتاب الشهادات، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What distinguishes a judge's ruling from his permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3137)

والتسليم في أحدهما إلى الحاكم فكان كحكمه، وفي الآخر الحكم منه في نصب الأمين والأمر بالتسليم فاختلفا، هذا كلام الماوردي، وهو يفيد أن تصرفه حكم بخلاف إذنه.

Mas'alah: What is the principle regarding the judge's action being a binding ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3224)

وما ذكره في آخر كلامه يشير إلى أن تصرف الحاكم حكم وهي قاعدة نافعة سبق الكلام عليها مبسوطا في الكلام على موانع الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of qisas that contradicts the general rules?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3759)

قوله: وحكى القاضي ابن كج أنه لو حكم حاكم بقتل حر بعبد لم [ينتقض] حكمه، وأنه لو حكم بقتل مسلم بذمي [ينتقض] حكمه. قال:

ويحتمل ألا ينتقض أيضا وهو الوجه. انتهى كلامه. والراجح في المسألة الثانية على ما ذكره الرافعي في كتاب الأقضية في جامع آداب القضاء أنه لا ينتقض، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لغرض آخر يتعلق به.

Mas'alah: May a judge strike out a previous fatwa without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

قال الصيمري: وله أن يضرب عليه بإذن صاحب الرقعة وبغير إذنه، ولا يحبسها إلا بإذنه. انتهى.

Mas'alah: Is a judge required to review the rulings of previous judges?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4296)

قوله: ليس على القاضي تتبع أحكام من قبله من القضاة اكتفاء بأن الظاهر فيها السداد، وفي جواز تتبعها وجهان في "المهذب" ، اختيار الشيخ أبي حامد فيهما الجواز. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وقد أعاد المسألة في الباب الذي بعد هذا في أثناء الأدب العاشر، فذكر ما حاصله: الجزم بأنه ليس له ذلك فإنه قال: إلا أنه لا يتبع قضاء غيره، وإنما ينقضه إذا رفع إليه، وله أن يتبع قضاء نفسه لينقضه. فتعبيره بقوله: لا يتتبع ظاهره: أنه نفى الجواز ولهذا لما أخرج منه حكم نفسه عبر بالجواز فقط، فقال: وله كذا وكذا، وكلام الماوردي في "الحاوي" [يقتضي أن المعروف هو المنع، فإنه حكى الجواز عن الشيخ أبي حامد فقط، ثم قال:] [1] وجمهور البصريين على المنع.

Mas'alah: What wording must a judge use when pronouncing a judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4308)

قوله: وإن طلب صاحب الحق أن يحكم له بما ثبت لزمه أن يحكم فيقول: حكمت له به، أو أنفذت الحكم به، أو ألزمت صاحبه الحق. انتهى. وهذا الكلام يوهم أن الحكم عبارة عن هذا القول، والذي ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه عبارة عن الإلزام النفساني، وهذا دليل عليه حتى إذا حكم في نفسه في واقعة مختلف فيها فنقضها حاكم آخر قبل إخبار الأول لم يتأثر بالنقض.

Mas'alah: What is the second chapter on the basis of a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4323)

الفصل الثاني: في مستند قضائه

Mas'alah: Is it sufficient for a judge to say 'I make you witness that what is in this document is my ruling' without reading it to the witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4346)

قوله: ولو لم يقرأ الكتاب على الشاهدين وقال: أشهدكما على أن ما فيه حكمي، أو على أني قضيت بمضمونه فوجهان: أظهرهما: أنه لا يكفي ما لم يفصل لهما، ويجري الخلاف في ما لو قال المقر: أشهدك على ما في هذه القبالة وأنا عالم به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة كما نقله الصيمري: أنه لا يكفي، ويشبه أن يكون هذا الخلاف في

أن الشاهد هل يشهد على أنه أقر بمضمون القبالة؟ على التفصيل: فأما الشهادة على أنه أقر بما في هذا الكتاب مبهما، فما ينبغي أن يكون (1) في أ: في.

Mas'alah: What should a judge do with property whose owner is unknown and hopeless to find?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4360)

قوله: وأما ما لا يتعين له مالك، وحصل اليأس من معرفته، فذكر بعضهم أن للقاضي أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى المصالح، وأن له حفظه، قال في "الروضة" : وقد قاله جماعة ولا يعرف خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge seizing property for an absent heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4431)

قوله: ولو أقام بعضهم شاهدين على دين أو عين للمورث فإنه يثبت الجميع ثم ينتزع القاضي نصيب الصبي والمجنون، وأما نصيب الغائب: فإن كان عينا انتزعها، وكلام الأصحاب يقتضي: أن هذا الانتزاع واجب وهو الظاهر، لكن سبق في باب الوديعة أن الغاصب لو حمل المغصوب إلى القاضي والمالك غائب ففي وجوب قبوله وجهان، فيجوز أن يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة. انتهى. وهذه الصورة التي تكلم عليها هاهنا وهي ما إذا مات صاحب العين ووارثه غائب، فقد ذكرها في أوائل باب استيفاء القصاص، وجزم بأن القاضي ينتزعها، وعلله بأنه حفظ لحق الميت، ثم جعل محل

الخلاف المحكي في انتزاع الحاكم في ما عدا هذه الصورة. وإذا علمت ما قاله هناك من التفرقة بين المسألتين في الحكم والمعنى علمت أن البحث الذي ذكره هنا ذهول عما قرره هناك.

Mas'alah: What is the ruling that judges must only rule based on outward evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=572)

قال الشافعي : ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر , ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل والظنون محرم على الناس , ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the principle that rulings are based on outward appearances?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2105)

قال الشافعي: الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ; لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب ; لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه , وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر , ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم , فإن قال: قائل ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل: كتاب الله ثم سنة رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –. ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال: لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} قرأ إلى {فصدوا عن سبيل الله} فأقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين , وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل @

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنما أقطع له بقطعة من النار فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراما. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله} فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم @

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement after being dismissed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3859)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا عزل القاضي عن القضاء , وقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يأتي المقضي له بشاهدين على أنه حكم له قبل

أن يعزل

Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4055)

في حكم الحاكم

Mas'alah: What is the disagreement concerning the judge's ruling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4059)

الخلاف في قضاء القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision that changes the reality of a situation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4059)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في قضاء القاضي فقال قضاؤه يحيل الأمور عما هي عليه فلو أن رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضي بينهما وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها .

Mas'alah: Does a judge's ruling return after recovery from insanity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3493)

فرع لو جنالقاضي ثم أفاق فهل يعود قضاؤه فيه وجهان والأصح أنه لا يعود كالوكالة لأن القضاء أيضا جائز إذ للقاضي أن يعزل نفسه

Mas'alah: What is the difference between the outward and inward effect of a judge's ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3505)

ثم القضاء وإن لم ينقض فلا يتغير به الحكم باطنا وإنما ينفذ القضاء عندنا ظاهرا وإن وقع في محل الإجتهاد وقال القفال يحل باطنا وقطع الأصوليون بأنه لا يتغير أمر الباطن وهو الصحيح فلا يحل للشفعوي شفعة الجار وإن قضى له الحنفي بها وهل يمنعه الحنفي عن طلبه على خلاف اعتقاده فيه تردد والظاهر أنه لا يمنع إذ القاضي لا يلتفت إلى مذهب غيره

Mas'alah: What is the basis of a judge's ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3506)

الفصل الثاني في مستند قضائه

Mas'alah: Can a judge act upon his own handwriting without remembering the case?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3507)

أما الخط فإذا رأى القاضي خطه بأني قضيت بكذا لم يجز له إمضاؤه وكذا الشاهد

Mas'alah: Is a judge obligated to give a written record of his judgment to the claimant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3509)

الثالث إذا التمس صاحب الحق من القاضي أن يعطيه خطه بأنه قضى له ويسلم إليه محضرا ديوانيا هل تجب الإجابة فيه وجهان أحدهما أنه يجب إذ به إحكام الأمر وإتمامه والثاني لا إذ لا اعتماد على الخط وإنما الخط مذكر فقط فإن قلنا يكتب فالكاغد على الملتمس إن لم يطلق الإمام للقراطيس شيئا وذلك مستحب إطلاقه ثم اعلم أنا وإن لم نوجب كتبة المحضر فيستحب للقاضي استحبابا مؤكدا مهما جرت قضية أن يكتب محضرا يذكر فيه الواقعة وأسماء الخصمين فإن كانا غريبين كتب الحلية ثم يجمع محاضر كل أسبوع في إضبارة ومحاضر الشهر في قمطرة

ومحاضر السنة في خريطة ويكتب عليه التواريخ ويختم القاضي على الخريطة بنفسه ويحفظه بنفسه أو بعدل لا يتمارى فيه ويدفع نسخة أخرى إلى صاحب الحق حتى إن ضاعت واحدة سهل الرجوع إلى الأخرى وهذا هو العادة فإن التذكر من غير خط بعيد ومن جوز للأمي أن يكون قاضيا فلا يمكنه إيجاب الكتبة وإن التمس صاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on oral communication of a judgment between judges?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3523)

أما المشافهة فهي أقوى لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته بأن يكونا قاضيي بلدة واحدة على العموم أو شقي بلدة فيناديا في الطرفين وإنما يكفي ذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling when a judge says 'I have judged, so execute'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3524)

قال قضيت فاستوف

Mas'alah: What is the ruling when a judge says 'I heard the evidence, so judge'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3524)

أما إذا قال سمعت البينة فاحكم فلا فائدة له في خبرة البينة لأن قوله فرع عن الشهود وإنما يفيد عند العجز عنهم بالموت أو الغيبة هذا هو الأظهر وفيه وجه سيأتي

Mas'alah: Does a judge's ruling bind the defendant inwardly when based on ijtihad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3618)

في الظاهر كما ألزمه القاضي وهل يلزمه في الباطن فيه خلاف وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا وهو أن القضاء ينفذ في محل الإجتهاد باطنا على العوام فإن كان المحلوف عليه مجتهدا لم ينفذ عليه فكأنه لا يؤثمه إذا حلف بموجب اعتقاد نفسه وهذا بعيد بل الإعتقاد كالإجتهاد وينبغي أن ينظر إلى عقيدة القاضي

Mas'alah: Who has the authority to remove an unlawfully built projection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2209)

الثالث: من وضع جناحا على وجه لا يجوز .. قلعه الحاكم لا كل أحد على أشبه الوجهين في (المطلب) ؛ لما فيه من توقع الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's judgment being contrary to apparent facts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2710)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي ..) الحديث .. فقضية شريطة لا تستدعي وقوعا ولا جوازا، ولم يثبت لنا قط أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه، وقد صان الله أحكام نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

Mas'alah: Does a judge's ruling of separation apply outwardly or inwardly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4073)

وإذا حكم الحاكم بالفرقة .. هل ينفذ ظاهرا أو باطنا فقط. وجهان نص عليهما في (أصل الروضة) .

Mas'alah: What is the necessity of enforcing a sinful imam's judgments and marriages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4583)

قال الشيخ: (وهو حسن متعين؛ لأن الضرورة في تنفيذ قضائه وتزويجه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of enforcing an unqualified judge's decisions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4583)

قال: وهكذا أقول إذا ولى قاضيا لا يصلح، وكنت أظن أن تنفيذ ذلك ضرورة؛ لما يترتب على إبطاله من كثرة المفاسد حتى تنبهت بقول المتولي: إن الضرورة إنما هي خوف القتال، وهذا لا يحصل إلا بإزالة الإمام، وأما أفعال القاضي .. فلا يترتب على إبطالها قتال ولا هرج وإن كانت كثيرة -قال-: فهذا الذي استقر عليه رأيي) اهـ

Mas'alah: What conditions invalidate a judge's ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5275)

فصل: جن قاض، أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان، لم ينفذ حكمه، ـــــــ قيام المستند، حتى لو حكم ثم قامت بينة بعد ذلك على وفق الحكم .. لم يكن ذلك الحكم نافذا. ويجوز أن يجعل الإمام نصب القاضي إلى والي الإقليم وأمير البلد وإن لم يكن المعجول إليه صالحا للقضاء؛ لأنه سفير محض. قال: (فصل: جن قاض، أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان .. لم ينفذ حكمه) ؛ لأن القضاء عقد جائز، ولهذا له عزل نفسه، وللإمام

عزله. وقيل: لا يبطل به وإن بطلت الوكالة به؛ لأنه أقوى منها، حكاه في (البحر) وضعفه، والذي جزم به الرافعي والمصنف في الإغماء حكاه الروياني وجها وضعفه واستبعده، والقول بعدم انعزاله وجه محكي في (الوكالة) ، وفي الحكمين في الشقاق، وقد حكاه الرافعي فيه، ولم يحكه في (القضاء) ، والقضاء أقوى من الوكالة وأولى بعدم الانعزال، كما قال في (البحر) . واختار الشيخ عدم الانعزال بالإغماء، وأنه لا يسلب الولايات؛ لأنه مرض يطرأ ويزول، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في بابي (الوكالة) (والقراض) . وينبغي أن يفصل بين أن يطول زمنه فينعزل به، أو لا فلا يوثر كالنوم. وأما العمى .. ففيه الوجه الشاذ الذي تقدم، وفي معناه الخرس والصمم، وذهاب أهلية الاجتهاد والضبط؛ فإنه ركن في القضاء. وهل العمى إذا عرض سالب للولاية أو مانع؟ فيه وجهان اختلف في تصحيح ما يترتب عليهما، فصححوا عود ولايته إذا شفي، وصححوا فيما إذا عمي بعد الدعوى عنده وسماع البينة نفوذ قضائه على المتحاكمين المعروفين، فحينئذ تستثنى هذه من إطلاق المصنف.

Mas'alah: What are the valid wordings for a judge's verdict?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

ونقل الشيخان عن صاحب (الشامل) أنه يقول: حكمت له به، أو نفذت الحكم به، أو ألزمت صاحب الحق، وقول القاضي: حكمت بكذا حكم، وكذا: قضيت على المذهب.

Mas'alah: Is a judge's statement of 'it is established' considered a binding verdict?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

ولو قال: ثبت عندى بالبينة العادلة كذا، أو صح .. فمقتضى تعبير المصنف: أنه ليس بحكم، وهو الذى صححه (فى باب القضاء على الغائب) ، ونقله فى (البحر) عن نص (الأم) وأكثر الأصحاب؛ لأن الحكم هو الإلزام، والثبوت ليس بإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's notation on a legal document?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

قال الرافعى: (ويقرب منه ما اعتاد القضاة إثباته على ظهر الكتب الحكمية، وهو صح عنده، وقبله قبول مثله، وألزم العمل بموجبه) اهـ وفيه نظر؛ لأن الإلزام تصريح بالحكم.

Mas'alah: What is the benefit of the dispute over whether establishing proof is a ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5318)

وفائدة الخلاف فى أن الثبوت حكم أو لا يظهر فى صور:

Mas'alah: Is a judge obliged to write a record of proceedings or a judgment document?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5319)

أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم، أو سجلا بما حكم .. استحب إجابته، وقيل: يجب، ـــــــ ومنها: حضور شاهد الأصل، أو برؤه من المرض بعد الثبوت بشهود الفرع. ومنها: إذا حدث فسق الشهود بعده ونحوه. قال: (أو أن يكتب له

محضرا بما جرى من غير حكم، أو سجلا بما حكم) به (.. استحب إجابته) ؛ لأن فى ذلك تقوية لحجته، والحق يثبت بالشهود لا بالكتابة. قال: (وقيل: يجب) ؛ توثيقا لحقه كما يجب الإشهاد، والأصح: الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing his own judgment and writing a record for it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5319)

وكذا ما تعلق بوقف ونحوه مما يحتاط له، ثم إذا حكم بشيء فطلب منه الإشهاد على حكمه .. لزمه الإشهاد، وإن طلب منه أن يكتب سجلا .. فعلى التفصيل، والخلاف المذكور فى كتابة المحضر.

Mas'alah: What is the description of a court record and judgment document according to the two shaykhs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5319)

وقدذكر الشيخان وغيرهما صفة المحضر والسجل، وهى غير خفية على الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt document to the payer after the debt is fulfilled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5319)

قال فى (الكفاية) : ولا خلاف أن الدافع لو طلب الكتاب الذى وصل بوجوب الحق

عليه بعد وفاء الحق .. لايسلم إليه؛ لأن الورقة قد تكون ملك الخصم، وكذا لو باع واحد شيئا .. لايلزمه تسليم كتاب الأصل ولا تمزيقه؛ لأنه ملكه وحجة له عند

Mas'alah: What is the ruling on making two copies of a judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5320)

ويستحب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم.

Mas'alah: What is the difference between a ruling and mere confirmation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5344)

خاتمة قال الشيخ: اختلف الفقهاء في أن الثبوت حكم بالثابت أو ليس بحكم، والصحيح عندنا وعند المالكية: أنه ليس بحكم، وعند الحنفية: أنه حكم، ولا يتجه في كونه حكما إلا أنه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الأمر المشهود به، وله فائدتان: عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها، وجواز التنفيذ في البلد، فإن في تنفيذ الحكم في البلد من غير اقترانه بحكم خلافا. فإذا صرح بالحكم كما ذكرناه .. جاز التنفيذ، وأما صحته .. فالصحيح: أنه لا يدل عليها؛ لأن الحاكم قد يثبت الشيء ثم ينظر في كونه صحيحا أو باطلا، وكثيرا ما يوجد في إسجالات الحكام: ليسجل بثبوته والحكم به، فيحمل على التصرف المعهود كما هو الواقع اليوم في الكتب الحكمية، والمراد: ذلك التصرف المدرج في

Mas'alah: What is the effect of a judge's statement that a matter is proven?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5345)

. . . . . ـــــــ الكتاب، وقد يكون صحيحا مجمعا عليه، وقد يكون فاسدا مجمعا عليه، وقد يكون مختلفا فيه. وقد يقع في ألفاظ الحكام: الحكم بما قامت به البينة، ف (ما) إن كانت مصدرية .. فهو كقوله: بقيام البينة، وإن كانت موصولة- وهو الظاهر- فهي كإثبات جريان العقود المحكوم بها، فالقاضي تارة يقتصر على الثبوت، وتارة يضيفه إلى الأحكام كقوله: ثبت عندي أن هذه الدار وقف، أو ملك فلان، أو أن هذه المرأة زوجة فلان، فهذا مثل الحكم لا يمكن التعرض لنقضه، إلا أن يتحقق أن مستنده جريان عقد مختلف فيه كقول الحنفي: ثبت عندي أن هذه زوجة فلان زوجته نفسها ونحو ذلك، فإن قلنا: الثبوت حكم .. امتنع على غيره إبطاله، وإن قلنا: ليس بحكم .. لم يمتنع. وأما إذا حكم بصحة العقد .. فهذه أعلى درجات الحكم، فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله، فإذا كان في محل مختلف فيه اختلافا قريبا .. لم ينقض فيه قضاء القاضي، وكثيرا ما يكتب: ليسجل بثبوته وصحته، فيحتمل عود الضمير على الثبوت، فيراجع فيه، فإن عسرت المراجعة .. حمل على الحكم؛ لصحة التصرف، كما لو صرح به لأنه المتعارف. ومعنى صحته: كونه بحيث تترتب آثاره عليه، ومعنى حكم القاضي بذلك: إلزامه لكل أحد. فإذا كان في محل مختلف فيه .. نفذ وصار كالمجمع عليه، ومن شرط هذا الحكم: ثبوت ملك المالك، وحيازته، وأهليته، وصحة صيغته في مذهب القاضي. وأما الحكم بالموجب .. فهو أحط رتبة من الحكم بالصحة؛ فإن الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية التصرف، وصحة الصيغة، وأن التصرف في محله، ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة، والحكم بالموجب يستدعي شيئين: أهلية التصرف، وصحة الصيغة فيحكم

بموجبهما.

. . . . . ـــــــــ ومعناه: أنه إن كان مالكا .. صح، فكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص، وهذا نافع في الصور المختلف فيها، فإذا وقف على نفسه فحكم حاكم بموجب ذلك .. كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف، وأن صيغته هذه صحيحة حتى لا يحكم بعده ببطلانها من يرى الإبطال، وليس حكما بصحة وقفه، وذلك لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه ولم يثبت، فإذا ثبت حكم حينئذ بصحة الوقف، والرافع للخلاف الحكم بصحة الصيغة؛ لأنه المختلف فيه. وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك؛ لأنه قد يعسر إثبات الملك وهذه اللفظة– وهي الحكم بالموجب– لا توجد في شيء من كتب المذاهب إلا في كتب أصحابنا. فإن قيل: الموجب أمر مبهم يحتمل ان يكون الصحة، ويحتمل أن يكون غيرها، وحكم القاضي إذا لم يعين .. لم يصح، فلا يرفع الخلاف. ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف ذلك، ويدل لذلك، ما نقله الرافعي عن أبي سعد الهروي– ومال عليه–: أن ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو: صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه .. ليس بحكم؛ لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة. فالجواب: أنا إذا أعدنا الضمير على الكتاب .. صح ما قالاه؛ لأن مضمون الكتاب وموجبه صدور ما تضمنه من إقرار، وأنه ليس بزور، فلذلك قال الرافعي: إنه ليس بحكم، وهذا صحيح إذا أريد ذلك أو احتمل، أما إذا حكم بموجب الوقف أو موجب الإقرار .. فليس موجبه إلا كونه وقفا، أو كون المقر به لازما. وقول من قال: (موجبة يحتمل الصحة والفساد) ممنوع؛ فاللفظ الصحيح موجبه حكمه، واللفظ الفاسد لا يوجب شيئا. وإذا كان اللفظ يحتمل موجبتين .. وجب على الحاكم أن يبين حكمه، وإبهام ذلك لا يجوز عند القدرة، إلا أن يخشى من ظالم ونحوه

كما قاله الرافعي في موضع آخر،

. . . . . ـــــــ فيفعل ذلك

ملاينة له، فإذا علم ذلك .. عمل بمقتضاه، وبدون ذلك لا يحمل حكم القاضي إلا على البيان الواضح. فتلخص: أنه إذا حكم بموجب وقف أو بيع أو إقرار ونحوها .. فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله، وعلى المقر بمقتضى إقراره، وليس لحاكم آخر نقضه لاقتضاء مذهبه بطلانه؛ لأن فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

Mas'alah: What should a judge do after determining the truth in a marital dispute?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

واذا تبين له الحال منع الظالم منهما بنهي او تعزير

Mas'alah: What is the ruling on judging by outward appearances and the story of al-'Ajlani?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=630)

1298 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني [1] وهو أحيمر سبط الحديث) م ل39 / ب قال ابن الأثير: هذا الحديث جاء في المسند في كتاب إبطال الاستحسان مبتورا كما تراه، وقد أبان عنه الحافظ أبو

بكر / البيهقي وأوضحه فقال: قد ذكر الشافعي في كتاب إبطال الاستحسان فصلا في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد، وأن الله يدين [2] بالسرائر. واحتج بأمر المنافقين، وبحديث أبي هريرة: ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) . [3] ثم قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، وإنما أراد حديث هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، [4] عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي. الحديث، [5] لكنه انقطع: [6] إما بترك وقع في نسخة، وإما بترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل= (1) العجلاني هو: عويمر بن أبي أبيض، وهو: عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه، صحابي. انظر: الإصابة (4/ 746) . (2) في م: (مدبر) ، ور: (مدبر) ، وكلاهما تصحيف، والتصويب من بيان من أخطأ على الشافعي (ص270) ، والشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 27) . (3) أخرجه همام بن منبه في صحيفته (ص40) قال: حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) ، وله متابعين أخرجه الشافعي في المسند وقد تقدم (ص427، 492، 533) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأحمد (2/ 482) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة كلاهما عن أبي هريرة به مثله، وإسناده صحيح. (4) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها بمكة قبل أن يحج ويموت. (ع) . انظر: التقريب (ص747) . (5) أخرجه البخاري في الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا (6/ 2555 / 6566) عن سفيان، وفي الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (6/ 2622 / 6748) عن مالك كلاهما عن هشام به مثله.

(6) في بيان من أخطأ على الشافعي (ص271) : (وانقطع بعض الإسناد وجميع المتن)

.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = فيثبته، وكأنه كره إثباته من الحفظ، [1] ثم كتب بلا إسناد: (وجاء العجلاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحيمر سبط نضو الخلق وذكر الحديث إلى آخره) . وقال فيه – بعد قوله: لا يحكم على أحد إلا بإقراره: الصواب: إلا بشهود. ر ل73 / أ قال البيهقي: فظن أبو عمرو ابن مطر أو من خرج المسند من المبسوط [2] أن قوله: (وجاء العجلاني) من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركبا على إسناد حديث مالك، عن هشام، وهذا وهم فاحش، والشافعي يبرأ إلى الله من هذه الرواية. قال: وقد وهم / أبو عمرو أو من خرج المسند هكذا في غير حديث مما خرجه في المسند وقد ذكرته في هذا الكتاب – يعني: كتاب السنن والآثار [3] – وبينته. قال: وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو [4] في كتاب إبطال الاستحسان عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، هشام، لكنه في أصل عتيق [5] فصل بينه وبين ما بعده بدائرة، ثم كتب: (وجاء العجلاني) . (1) في بيان من أخطأ على الشافعي (ص271) : (أو ترك الشافعي إتمامه ليرجع إلى الأصل فيثبته من الكتاب على اليقين وترك البياض) . (2) في بيان من أخطأ على الشافعي (ص270) : (وأما روايته عن مالك عن هشام بن عروة وربط هذا المتن عليها فإنها زلة وقعت من جهة نقل هذه الأحاديث من المبسوط الى المسند، ولم يرو مالك بن أنس ولا الشافعي هذا المتن بهذا الإسناد، وهما مع هشام بن عروة يبرؤون الى الله تعالى من هذا الخطأ الفاحش) . (3) انظر: معرفة السنن والآثار (12/ 341) . (4) هو: أبو سعيد إسماعيل بن أبي عبد الرحمن عمرو بن الحافظ أبي عمرو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد البحيري – بفتح أوله

وكسر الحاء المهملة تليها مثناة تحت ساكنة – النيسابوري، من بيت الحديث والفضل، ومن كبار الشافعية، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، ومات سنة إحدى وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي (7/ 27) ، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين الدمشقي (1/ 129) ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر (ص31) . (5) زاد في بيان من أخطأ على الشافعي (ص271) : (معتمد) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ومن تفكر في قوله: (عن هشام بن عروة وجاء العجلاني) علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله، [1] وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك، عن [2] هشام بن عروة. وقد أعاد الشافعي هذه المسألة في مواضع من كتبه، واحتج فيها بحديث هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، ثم بحديث العجلاني. ... = قال: وأنا مستغني عن هذا الشرح، لكن لبعد أفهام أكثر الناس احتاج مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى بيان، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقي. [3] قال ابن الأثير: ولقد [4] بالغ وأحسن الصنع [5] في بيان هذا الوهم الذي تجل عنه قدر الشافعي، وقد قال بعض الأئمة – وأظنه – الحافظ أبا نعيم: [6] للشافعي [7] على كل واحد [8] منة إلا البيهقي فإن منته على الشافعي بما وضع [9] في كتبه من تشييد [10] مذهبه، وبيان صحة أحاديثه. [11] (1) في بيان من أخطأ على الشافعي (ص272) : (ابتداء احتجاج معطوف على ما تقدم من الحجة) . (2) في م: (بن) ، وهو تحريف. (3) في بيان من أخطأ على الشافعي (ص272) : (وكذلك من صنف أو رأى أصول المصنفين المتقنين علم من عادتهم ما حكيته عن الشافعي من إيراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع إلى الأصل، فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل، وبالله التوفيق

والعصمة) . (4) في م: (وقد) . (5) شاقطة من م. (6) لم أجده عن أبي نعيم وإنما عن أبي المعالي الجويني، قال الذهبي: وبلغنا عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني قال: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي؛ لتصانيفه في نصره مذهبه. انظر: السير (18/ 168) . (7) ساقطة من م. (8) في م: (أحد) (9) في م: (لما صنع) . (10) في م: (تشديد) ، وهو تحريف. (11) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 27 – 29) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on apparent evidence?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=637)

1300 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ومنه نفث في الروع، [1] والأحاديث ناطقة بهذه الأنواع جميعها. (1) الأحاديث فيها تروى عن عدة من الصحابة منهم: 1 – المطلب بن حنطب، أخرجه الشافعي كما في المسند وتقدم (ص575) بسند حسن عنه مرفوعا: ((ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب)) . 2 – عبد الله بن مسعود، أخرجه عنه: ابن أبي شيبة (7/ 79 / 34332) بنحوه مطولا، وابن

راهوية كما في المطالب العالية (5/ 576 / 927 – المسندة) بنحوه مطولا، وهناد في الزهد (1/ 281 / 494) بنحوه مطولا، والعسكري في تصحيفات المحدثين (1/ 209) بنحوه، والدارقطني في العلل (5/ 273 / 875) بنحوه مطولا، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (5/ 576 / 927) : فيه انقطاع. وقال الدارقطني: عن زبيد مرسلا عن ابن مسعود، وهذا أصح. قلت (الباحث) : وإسناد العسكري حسن في المتابعات أخرجه عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله به نحوه. 3 – حذيفة، أخرجه البزار (7/ 314 / 2914) عن قدامة بن زائدة بن قدامة، قال: حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عنه، وقال المنذري في الترغيب (2/ 340) : رواه البزار ورواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل. وكذا قال الهيثمي في المجمع (4/ 71) وزاد: ولم أجد من ترجمه. قلت (الباحث) : لكن تابعه عمرو بن خالد الأعشى الكوفي وهو ضعيف لكن يقويه عن عاصم بن أبي النجود به نحوه أخرجه ابن عدي في الكامل (5/ 128) 4 – أبو أمامة، أخرجه أبو نعيم في الحلية (10/ 26) بسند ضعيف عنه بنحوه. لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=657)

(لا يحكم الحاكم) قال الرافعي: يمكن أن يقرأ على النهي، وأن يقرأ على الخبر والمراد به النهي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not directly selling property without proof of ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

(قوله وحكى السبكي في ذلك وجهين ورجح) أي كابن الرفعة وقوله الاكتفاء باليد أشار إلى تصحيحه (قوله والإجماع الفعلي عليه) وهو ما في أدب القضاء للعبادي ونقل في الأشراف عن العراقيين ما يدل له اهـ قال الأذرعي كالسبكي وهو الصحيح فالأولى للقاضي أن لا يباشر البيع بنفسه ولا بنائبه ما لم يثبت الملك صيانة لفعله عن النقض فإن قيل قال الأصحاب فيما إذا كان في أيدي جماعة دار، وطلبوا من الحاكم قسمتها لم يجبهم إن لم يقيموا

Mas'alah: Is a dismissed judge's claim of a past ruling accepted without evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1839)

فصل) لو (قال معزول كنت حكمت لفلان) بكذا (لم يقبل إلا ببينة) ؛ لأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك؛ لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار وقوله حكمت بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقيني (وترد شهادته) ولو مع آخر بحكمه (له) أي لفلان؛ لأنه يشهد على فعل نفسه ويخالف المرضعة؛ لأن فعلها غير مقصود بالإثبات؛ ولأن شهادتها على فعلها لا تتضمن تزكيتها بخلاف القاضي فيهما (فلو قال أشهد أن قاضيا حكم به) ولم يضف إلى نفسه (قبلت) شهادته (كالمرضعة) إذا شهدت كذلك (فلو علم القاضي أنه حكمه لم يقبل) نظرا لبقاء التهمة (وإن شهد أنه أقر بمجلس حكمه بكذا) أو أن هذا ملك فلان [حاشية الرملي الكبير] وهي تتقدر بقدرها، وأما الثاني فليس القياس فيه ما قال بل القياس فيه عزل النائب من حين بلغه خبر عزل أصله؛ لأن عزل أصله عزل له وقد بلغه الخبر، وإنما لم ينعزل أصله للضرورة، وهي تتقدر بقدرها ش وقوله فلا نسلم أن ولاية الأصل إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا

نسلم أنه يستحق إلخ وكذا قوله فليس القياس فيه إلخ وكذا قوله بل القياس فيه عزل النائب (قوله ولو قرئ عليه) فرق بعضهم بين هذه ومسألة الطلاق بأن المقصود بلوغ خبر العزل إلى القاضي لا تعليق العزل؛ لأنه لا يجوز تعليقه فلم يبق إلا مجرد العلم بالعزل، وهو حاصل بقراءة غيره عليه، وأما الطلاق فيقبل التعليق، وإنما يتحقق بوجود الصفة ش وكتب أيضا؛ لأن الغرض إعلامه بصورة الحال بخلاف تعليق الطلاق فإن تفاصيل الصفات مرعية فيه وخرج ما لو لم يقرأ الكتاب عليه، وإن أعلمه بقول الإمام شاهدان وخرج بالتعليق ما لو كتب إليه عزلتك إذا أنت معزول أو إذا أتاك كتابي فأنت معزول فما لم يأته الكتاب لا ينعزل قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب فقياس ما ذكروه في الطلاق أنه إن انمحى موضع العزل لم يقع وإلا وقع على الأصح ولو قال الإمام قصدت قراءته بنفسه قبل قوله (وينعزل بانعزاله خليفته) شمل كلامهم نواب القاضي الكبير كقاضي البلاد المصرية والقاضي الذي ولاه الإمام قضاء جميع البلاد (قوله ووقف) بأن لم يشترط واقفه له ناظرا أو انقرض من شرطه له أو خرج عن الأهلية (قوله فصار سبيله المتولي من جهة الولي والواقف) خرج بذلك ما إذا شرط الواقف النظر للحاكم ففوضه لآخر فإنه ينعزل بانعزاله؛ لأنه إذا آل النظر إلى القاضي الثاني بشرط الواقف أشبه ما إذا شرط النظر لزيد ثم لبكر فنصب زيد قيما فيه ثم مات فإنه ينعزل القيم لا محالة ويصير النظر لبكر بالشرط (قوله فإن عينه لم ينعزل بانعزاله مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله وفيه احتمال) قال الرافعي: ويجوز أن يقال إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل لم يبق النائب (قوله ولا ينعزل قاض ووال بموت الإمام) حكم ولاة الإمام حكم قضاته وكذا يجب أن يكون حكم كل من ولاه الإمام أمرا عاما يختص بمصلحة المسلمين كولاية بيت المال ونظر الحسبة والجيوش والوقوف وغير ذلك (قوله نعم لو ولاه الإمام إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل قبول قول القاضي المعزول] (قوله لو قال معزول كنت حكمت لفلان بكذا) أو ثبت عندي كذا أو عقدت

نكاح فلانة على فلان أو بعت كذا على محجوري بالحكم (قوله؛ لأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء) قال الماوردي: وهذا أصل مطرد يعني أن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به وصح منه ومن إلا فلا كما لو قال بعد العدة كنت راجعتها في العدة أو بعد لزوم البيع كنت أعتقته قبل البيع (قوله قاله البلقيني) ما قاله ظاهر (قوله ويخالف المرضعة؛ لأن فعلها إلخ) وفرق الماوردي بأن الرضاع من فعل الولد فجازت شهادتها فيه والحكم من فعل نفسه فلم يجز أن يكون شاهدا فيه (قوله فلو علم القاضي أنه حكمه لم يقبل) كما لو شهد الآخر بأن هذا قضى في حال ولايته وبقيت حالة ثالثة، وهي أن يضيف الحكم لغيره ويكذب ليصل صاحب الحق إلى حقه ولم أر فيه صريحا وقياس ما قبل في نظيره من الوديعة والمساطير المكتتبة التي يشبه بعضها بعضا أنه يجوز له أن يدعي بعضها، وإن استوفى عوضا عما ضاع ولم يستوف

(قبل) ؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه (فإن كان) القاضي (في غير محل ولايته فكالمعزول) في أنه لا ينفذ حكمه لعدم قدرته على الإنشاء ثم (وإن قال، وهو في محل ولايته حكمت بطلاق نساء القرية) عبارة الأصل لو قال على سبيل الحكم نساء القرية طوالق من أزواجهن (قبل) قوله (بلا حجة) لقدرته على الإنشاء حينئذ بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار فلا يقبل قوله كذا صرح به البغوي، وهو مقتضى كلام الأصل وينبغي أن يكون محله ما لو أسنده إلى ما قبل ولايته قال الأذرعي وما قالوه من قبول قوله ظاهر في القاضي المجتهد مطلقا أو في مذهب إمامه أما غيرهما ففي قبول قوله وقفة، وقد استخرت الله تعالى وأفتيت فيمن سئل من قضاة العصر عن مستند قضائه أنه يلزمه بيانه؛ لأنه قد يظن ما ليس بمستند مستندا كما هو كثير أو غالب قال ويشبه أن يكون محل ما ذكر في قرية أهلها محصورون أما في بلد كبير كبغداد فلا؛ لأنا نقطع ببطلان قوله وإلى ما قاله يشير تعبير المصنف كأصله بالقرية (وإن قال المعزول) للأمين

(أعطيتك المال) أيام قضائي لتحفظه (لفلان فقال الأمين بل) أعطيتنيه لأحفظه (لفلان فالقول قول المعزول) لكن هل يغرم الأمين لمن عينه هو قدر ذلك، فيه وجهان في تعليق القاضي أوجههما المنع (أو قال) له الأمين (لم تعطني) شيئا (بل هو لفلان فالقول قول الأمين) ؛ لأن الأصل عدم الإعطاء (

Mas'alah: Can two witnesses testify to a judge's ruling based on their own testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1840)

فرع، وإن شهدا) أي اثنان (بحكم من حكم بشهادتهما جاز) ؛ لأنهما الآن يشهدان على أن فعل القاضي]

Mas'alah: Does a judgment rendered while the judge is in a state of anger still take effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1845)

(فإن قضى) مع تغير خلقه (نفذ) قضاؤه لقضية الزبير المشهورة

Mas'alah: Is it recommended for a judge to inform the losing party of the ruling against them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

(ويستحب) إذا أراد الحكم (أن يعلم الخصم بأن الحكم توجه عليه) ليكون أطيب لقلبه وأبعد عن التهمة

Mas'alah: Can a judge rule against a deceased person based on their admission while alive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

)

Mas'alah: What is the ruling on judging a deceased person based on their prior admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

وهل يحكم على ميت بإقراره حيا) عملا بالأصل الخالي عن المعارض وللإجماع على صحة الدعوى على الميت أو لا؛ لأن الميت ليس أهلا للالتزام (وجهان) صحح منهما الأذرعي والزركشي الأول

Mas'alah: Does a judge saying 'it is established' or 'it is valid' constitute a judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

(ولو قال ثبت عندي كذا) بالبينة العادلة (أو صح لم يكن حكما) ؛ لأنه قد يراد به قبول الشهادة واقتضاء البينة صحة الدعوى فصار كقوله سمعت البينة وقبلتها؛ ولأن الحكم هو الإلزام والثبوت ليس بإلزام وكذا لو كتب على ظهر الكتاب الحكمي صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والتزمت العمل بموجبه لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة ذكره الأصل في باب القضاء على الغائب ووقع في نسخ غير معتمدة ألزمت بدل التزمت وليس بصحيح

Mas'alah: May a judge use ambiguous wording to placate a tyrant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

ويشترط تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن يجوز لمن ابتلي بظالم) يريد ما لا يجوز ويحتاج إلى ملاينته (أن يلاينه كما إذا عارض الظالم الداخل بينة خارج ببينة فاسقة) وطلب الحكم بناء على ترجيح بينة الداخل (فله إن خافه أن يكتب) شيئا (موهما يدفعه به فيقول حكمت بمقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment for a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1846)

(قوله لزمه أيضا) ؛ لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه (قوله استحب أن يكتب له ذلك) محل الخلاف في البالغ العاقل فإن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما كما قطع به الزبيلي وشريح الروياني في أدب القضاء، وهو ظاهر قال الزركشي: ويشبه أن يلتحق به الغائب حفظا لحقه وكذا ما يتعلق بوقف ونحوه مما يحتاط له فسن ر (قوله وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عنده إلخ) ، وهو كذلك (قوله ويلزمه أن يحكم بما ثبت عنده) من المهم معرفة الفرق بين الحكم ودفع الحكم: أن الحكم لا بد فيه من طريق قوية، وهي البينة الكاملة أو الإقرار أو اليمين مع الشاهد في المال أو اليمين مع اليد أو اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه أو علمه بشرطه فلا يجوز للقاضي أن يقدم على حكم إلا بواحد من هذه الأربع إلا في القسامة وهي طريق خامس، وهي إيمان المدعي مع ظهور اللوث وأما دفع الحكم فأسهل من الحكم وله

أسباب منها يمين المدعى عليه، ومنها غير ذلك؛ ولذلك يكتفى فيه بالظهور وتندفع به الدعوى واليمين في مواضع لا يكفي مثلها في الحكم لما في الإقدام على الحكم من القوة الزائدة والأهم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وأن التصرف صادر في محله وهذا نافع في الصور المختلف فيها فإذا وقف على نفسه فحكم حاكم بموجب ذلك كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف وأن صيغته هذه صحيحا حتى لا يحكم بعده ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه ذلك لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه ولم يثبت فإذا ثبت حكم حينئذ بصحة الوقف والرافع للخلاف الحكم بصحة الصيغة؛ لأنه موضع الخلاف و (قوله فيظهر الجزم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله رجح منهما الأذرعي والزركشي الأول) هو الأصح وكلامهم شامل له (قوله ولو قال ثبت عندي إلخ) لو قال الحاكم في مجلس حكمه أشهد أن فلانا أعتق عبده فلانا لم يكن حكما بعتقه خلافا لما أفتى به البلقيني (قوله ببينة) متعلق بعارض وقوله بينة خارج مفعول له فاندفع قول الفتى إنه غير مستقيم

له وسلطته عليه) ومكنته من التصرف فيه وقوله ولا يجوز إلخ ذكره الأصل في باب القضاء على الغائب إلا قوله ويستحب أن يعلم الخصم بأن الحكم توجه عليه فذكره هنا في الطرف الثالث. (ثم إن القاضي إن سأل) الإشهاد بحكمه أو كتب سجل به (يلزمه الإشهاد بالحكم لا الكتب) به فلا يلزمه ولو في الديون المؤجلة والوقوف وأموال المصالح (كما سبق) في نظيره في كتب المحضر ويأتي في استحبابه التفصيل السابق ثم كما أفاده كلام الأصل (ويكتب) الكاتب (في المحضر حضور الخصمين عند القاضي ويصف الجميع) أي الثلاثة (بما يميزهم وكذا) يكتب (في السجل) ذلك (و) يكتب فيهما (دعوى المدعي وإقرار خصمه أو إنكاره وإحضاره الشهود ويسميهم) وقوله

(ويكتب حليتهم) أي إذا احتاج إليها من زيادته وكأنه قاسه على كتب حلية الخصمين فكان حقه أن يفصل بين معرفته الشهود وعدمها كما يأتي في الخصمين (والنظر إلى المرأة في هذا) أي في كتب الحلية إذا كانت أحد الشهود أو الخصوم (كتحمل الشهادة) فيجوز إذا احتيج إلى إثبات حليتها (فإن كان) القاضي (يعرف الخصمين فكتب حليتهما) طولا وقصرا وسمرة وشقرة ونحوها (مستحب وإلا فلا بد منه ويكتب) مع ما ذكر (سماع الشهادة بسؤاله) أي المدعي (في مجلس حكم القاضي وثبوت عدالتهم) عنده (ويؤرخ) ما يكتبه (ويكتب) القاضي (على رأس المحضر علامته) من الحمدلة وغيرها. (ويجوز إبهام الشاهدين فيكتب) وأحضر (عدلين) شهدا بما ادعاه (وإن اكتفى عن المحضر بكتبه على شاهدي الصك شهدا عندي بكذا وعلامته جاز) عبارة الأصل ولو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين وكتب تحت خطهما شهدا عندي بذلك وأثبت علامته في رأس الكتاب واكتفى به عن المحضر جاز، وإن كتب المحضر وضمنه ذلك الكتاب جاز وعلى هذا قياس محضر يذكر فيه تحليف المدعى عليه أو المدعي بعد نكول المدعى عليه. اهـ. (وفي السجل يحكي) الكاتب (صورة الحال وأنه حكم بذلك) لفلان على فلان (وأنفذه بسؤال المحكوم له) وقد بين الأصل صورتي المحضر والسجل (ويجعل من المحاضر والسجلان نسختين لتبقى عنده) في ديوان الحكم (واحدة) للأمن من التزوير (مختومة معنونة باسم أصحابها) ويجعل الأخرى عند ذي الحق غير مختومة ليلقي بها الشهود والحاكم في بعض الأزمنة ويذكرهم لئلا ينسوا (وتوضع) التي عند القاضي (في القمطر) ، وهو السفط الذي يجمع فيه المحاضر والسجلات ويكون (بين يديه) إلى آخر المجلس (ويختم عند قيامه. وهو ينظر ويحمل معه) إلى موضعه (ويجمع أسبوعا) بأن يدعو به في اليوم الثاني وينظر في الختم ويفك، وهو ينظر ويضع فيه كتب اليوم الثاني كما ذكر وهكذا يفعل حتى يمضي الأسبوع (ثم إن كثرت جعلها إضبارة) بهمزة مكسورة وضاد معجمة وباء

موحدة وراء مهملة هي الربطة من الورق ويعبر عنها بالرزمة وبالحزمة تقول ضبرت الكتب أضبرها ضبرا إذا ضممت بعضها إلى بعض وجعلتها ربطة واحدة ويسمى أيضا كل شيء مجتمع ضبارة بكسر الضاد وجمعه ضبائر (ويكتب عليها خصومة أسبوع كذا ويؤرخ) بأن يكتب من شهر كذا من سنة كذا (وإلا) أي، وإن لم تكثر (جمعها في السنة) بأن يتركها حتى يمضي شهر ثم يعزلها فإذا مضت سنة يجمعها (ويكتب) عليها (خصومات سنة كذا) ليسهل الوقوف عليها عند الحاجة (ويحتاط في حفظها) بأن يجعلها بموضع لا يصله غيره (ويتولى الأخذ منها بنفسه) إذا احتاج إلى شيء منها وينظر أولا إلى ختمه وعلامته (و) يتولى (ردها مكانها) ومن الآداب أن (يجمع) القاضي بمجلس الحكم (العلماء) الموافقين له والمخالفين (الأمناء للمشكلة) من المسائل ثم يخرج إليهم (ويشاورهم) في الحكم فيها عند تعارض الآراء والمذاهب ليأخذ بالأرجح عنده من مجموع أدلتهم لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] ولخبر البيهقي وغيره «المستشير معان والمستشار مؤتمن» ؛ ولأنه أبعد من التهمة وأطيب للخصوم بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين فإنه ربما يضله وإذا حضروا فإنما يذكرون ما عندهم إذا سألهم (ولا يبتدرون بالاعتراض عليه إلا فيما يجب نقضه) كما سيأتي (و) أن (يؤدب من أساء) الأدب (بمجلسه) من الخصوم (بتكذيب شاهد وإظهار تعنت لخصم) كأن ادعى عليه وقال [حاشية الرملي الكبير] قوله يلزمه الإشهاد بالحكم) ؛ لأن المحكوم عليه قد ينكر من بعد فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا لا يقضي بعلمه أو قد ينسى أو يعزل فلا يقبل قوله (قوله في القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء (قوله وهو السفط) بفتح السين والفاء (قوله: ويشاورهم في الحكم عند تعارض الآراء) وإن كانوا دونه فإن العلوم مواهب وقد يفتح على الصغير بما ليس عند الكبير وقد «شاور النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه» وهم بلا شك دونه قال الزركشي: ينبغي أن يكون

موضع الندب في المجتهد الذي له أهلية النظر أو التخريج على مذهب إمامه فإن قصر عن هذه المرتبة فيتجه وجوب إحضار فقهاء مذهبه اهـ فلعلهم ينبهونه على نص لإمامه أو قيد أو شرط في المسألة أو نقل خاص فيها لم يظفر به أو ترجيح وما أشبه ذلك وكتب أيضا قال الأذرعي قال جماعة: من أصحابنا وهم الذين تجوز توليتهم القضاء وقال آخرون الذين يجوز لهم الإفتاء وهو الظاهر فيشاور الأعمى والعبد والمرأة لكن لا تحضر المرأة المجلس كما قاله الماوردي قال القاضي حسين وإنما يشاور من فوقه أو مثله في العلم لا دونه على الأصح وفيه نظر ظاهر قال القاضي وإذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة وإلا فمستحبة

لي بينة وسأحضرها ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا إيذاء وتعنتا (فيزجره) وينهاه (ثم) إن عاد (يهدده ثم) إن لم ينزجر (يعزره) بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ قول وضرب وحبس ونفي لينكف (فإن اجترأ على القاضي) كأن قال له أنت تجور أو تميل أو ظالم (فله تعزير) له (وعفو) عنه (وهو أولى إن لم يستضعف) أي لم يحمل على ضعفه وإلا فالتعزير أولى لئلا يتسلط عليه بأكثر من ذلك (ويكره له البيع والشراء) وسائر المعاملات (بنفسه) في مجلس الحكم وغيره لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة وربما خاف خصم معامله ميله إليه فلا يرفعه له واستثنى الزركشي معاملته مع إبعاضه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول (لا توكيل له غير معروف) فلا يكره ذلك لانتفاء ما ذكر بخلاف وكيله المعروف وإذا عرف بأنه وكيله أبدله (فإن لم يجد) من يوكله (عقد) بنفسه (للضرورة فإن وقعت لمن عامله خصومة أناب) ندبا (غيره) في فصلها خوف الميل إليه (ويوكل في نحو) أمر (ضياعه) من نفقة عياله ونحوها كما يوكل في غير ذلك ليتفرغ قلبه (فصل تحرم عليه الرشوة) أي قبولها، وهي ما يبذل له

ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال (ولمن لا رزق له) فيه ولا في غيره، وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالأجرة (أن يقول) للخصمين (لا أحكم بينكما إلا بأجرة) أو برزق بخلاف المتعين لا يجوز له ذلك ويفارق ما مر من جواز أخذه من بيت المال بأن بيت المال أوسع وفيه حق لكل مسلم ولا تهمة في أخذ الرزق منه بخلاف الأخذ من الخصوم وجزم بما قاله جماعات منهم الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والجرجاني والروياني لكن قال الزركشي تبعا للسبكي ينبغي تحريم ذلك وبه صرح شريح الروياني في روضته وجعل ذلك وجها ضعيفا انتهى. والأول أقرب والثاني أحوط (ويأثم من أرشى) القاضي للخبر السابق (لا) من أرشاه (للوصول إلى حقه) حيث لا يصل إليه بدونها فلا يأثم، وإن حرم القبول كفداء الأسير (والمتوسط) بين المرتشي والراشي (كموكله) منهما فيما ذكر (ويحرم) عليه ولو في غير محل ولايته (هدية من له خصومة في الحال) عنده ولو عهدت منه قبل القضاء لخبر «هدايا العمال غلول» رواه البيهقي بإسناد حسن وروي «هدايا العمال سحت» وروي «هدايا السلطان سحت» ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه وما وقع في الروضة من أنها لا تحرم في غير محل ولايته سببه خلل وقع في [حاشية الرملي الكبير] قوله ويكره له البيع والشراء بنفسه) قال البلقيني: محله فيما إذا احتمل وجود محاباة فلو تحقق عدم المحاباة لم يكن مخالفا للندب وكذا محله إذا أمكن أن يفعله غيره فإن لم يمكن فتعاطاه بنفسه لم يخالف الندب كما سيأتي وقوله قال البلقيني: محله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله واستثنى الزركشي معاملته إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب والبلقيني ما إذا تحقق عدم المحاباة (قوله أناب غيره) قال صاحب الوافي، وإن لم يأذن له الإمام في الاستخلاف

[فصل القاضي تحرم عليه الرشوة] (فصل) (قوله تحرم الرشوة) قال الغزالي في الإحياء المال إن بذل لغرض آجل فصدقة أو عاجل، وهو مال فهبة بشرط الثواب أو على محرم أو واجب متعين فرشوة أو مباح فإجارة أو جعالة أو تودد مجرد أو توسل بجاهه إلى أغراضه فهدية إن كان جاهه بالعلم أو النسب، وإن كان بالقضاء أو العمل فرشوة (قوله والأول أقرب) هو الأصح (قوله وتحرم هدية من له خصومة) قال الشيخ عماد الدين الحسباني: ومما ينقدح للنظر فيه مجال استعارة القاضي من رعيته ممن لم تجر له عادة بالاستعارة منه قبل الولاية ويظهر المنع في المنافع المقابلة بالأموال كدار يسكنها ودابة يركبها ونحو ذلك بخلاف ما لا يقابل غالبا ولم تجر العادة ببذل المال في مقابلته كاستعارة كتب العلم ونحو ذلك وتردد السبكي في تفسيره فيما لو شرط واقف تدريس مدرسته للقاضي وكان للتدريس معلوم فقال يحتمل بطلان الشرط ويحتمل أن يقال إن طلب القاضي التدريس من غير معلوم أجيب إليه ويحتمل أن يجاب ويأخذ المعلوم؛ لأنه ليس معينا قال وهذا في حياة الواقف أما بعد موته أو إذا كان من غير أهل ولايته فلا يتخيل فيه منع قال، وإن وقف عليه واحد من أهل ولايته وشرطنا القبول في الوقف فهو كالهدية وإلا فينبغي الحكم بالصحة كما لو كان عليه دين فأبرأه منه قال فإنه يبعد أن يقال لا يصح قال بل يصح وعلى القاضي الاجتهاد في عدم الميل قلت ولو وفى عنه دينه بغير إذنه ينبغي أن يجوز قطعا فإن كان بإذنه بشرط عدم الرجوع لم يجز قطعا قلته بحثا ع ولو أبرأه من دينه جاز وقوله جاز قطعا أشار إلى تصحيحه وكذا قوله لا يجوز قطعا وكذا قوله جاز وكتب أيضا وينبغي أن تكون الهدية لمحجوره كالهدية له (قوله من له خصومة) يلتحق بمن له خصومة ما إذا كان أحس بأنها مقدمة لخصومة تأتي فتحرم أيضا نقله في الكفاية عن البندنيجي، وهو ظاهر وينبغي أن يحمل قول المصنف من له خصومة على الحال والاستقبال ليشمل ذلك غ ر (تنبيه) قال ابن الرفعة ملخصا لكلام الماوردي والهدية من الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب آجل أو عاجل هو

مال أو مودة فجائز وفي بعض الصور مستحب، وإن كانت لأجل شفاعة فإن كانت الشفاعة في محظور لطلب محظور أو إسقاط حق أو معونة على ظلم فقبولها حرام، وإن كانت في مباح لا يلزمه فإن شرط الهدية على المشفوع له فقبولها محظور وكذلك إن قال المهدي هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها محظور أيضا، وإن لم يشرطها الشافع وأمسك المهدي عن ذكر الجزاء فإن كان مهديا له قبل الشفاعة لم يكره له القبول وإلا كره له القبول إن لم يكافئه عليها فإن كافأه لم يكره اهـ

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false premises make the prohibited permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1852)

فصل ينفذ حكم القاضي) الصادر منه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب (ظاهرا) لا باطنا (فلا) يحل (حراما ولا عكسه) فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه

Mas'alah: Does a judge's ruling make something lawful in the inner reality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1853)

الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما لخبر الصحيحين «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار» (وينتهض) حكمه المذكور (شبهة فلا يحد محكوم له بمزوجة) من غيره (وطئها) لشبهة

الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤه وطئا في نكاح مختلف في صحته وقيل يحد والتصريح بالترجيح من زيادته وعلى الثاني جماعة وجزم به صاحب الأنوار (وعليها الامتناع) منه (جهدها) فإن أكرهت فلا إثم عليها صرح به الأصل وحمله الإسنوي على ما إذا ربطت ووطئت لئلا يخالف ما مر في أوائل الجنايات من أن الزنا لا يباح بالإكراه وقد يجاب بأن ذاك محله إذا لم يتقدمه حكم بخلاف ما هنا. (وللأول) فيما إذا حكم بطلاقها بشاهدي زور ثم تزوجت بثان (وطؤها) باطنا (لا إن وطئها الثاني ولو عالما) بالحال أو نكحها أحد الشاهدين ووطئها كما صرح به الأصل فليس للأول وطؤها (حتى تنقضي العدة) لشبهة الخلاف (مع أنه) أي وطؤه لها حيث أبيح له (مكروه) ؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة والحد وذكر الكراهة في وطئه بعد العدة من زيادته أما ما باطن الأمر فيه كظاهره بأن ترتب على أصل صادق فينفذ الحكم فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم، وإن كان الحكم لمن لا يعتقده كما سيأتي لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع وقيل لا لتعارض الأدلة وقيل لا في حق من لا يعتقده (ولو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار) أو بالإرث بالرحم (حل له الأخذ) به وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم، ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره (ولو شهد) شاهد (بما يعتقده القاضي لا الشاهد) كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار (قبلت) شهادته لذلك ولها حالان أحدهما أن يشهد بنفس الجوار، وهو جائز ثانيهما أن يشهد باستحقاق الآخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار وينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه كذا قاله الإسنوي (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment that contradicts the inner reality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1853)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل ينفذ حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره] قوله لخبر الصحيحين إنما أنا بشر إلخ) وقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] الآية «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لرجل يريد أن يقتل رجلا قصاصا أنه إن كان صادقا أنه ما قتل فقتلته دخلت النار» رواه مسلم بمعناه فأخبره – صلى الله عليه وسلم – بعد إذنه له في قتله أنه إن صدق حرم قتله فدل على نفوذ الحكم في الظاهر (قوله؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم إلخ) ووافقنا على أنه إذا ادعى على حرة أنها أمته وحكم الحاكم له بها بشهادة زور أنه ليس له وطؤها وكذلك لو طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنها زوجته وشهد له شاهدا زور بذلك وقضى بالزوجية لا يحل له وطؤها ووافق على أن الأموال والقصاص لا تحل له بالحكم بشهادة الزور لنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في المسألة والقياس على ما وافق عليه غ (قوله وجزم به) أي بالترجيح وكتب أيضا الذي جزم به صاحب الأنوار عدم الحد (قوله وعليها الامتناع منه جهدها) فإذا قصدها قال كثير جعل كالصائل على البضع فيجب عليها دفعه، وإن أتى على نفسه فإن قيل لعله ممن يرى الإباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله أجيب بأن المسوغ للدفع والموجب انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعي، وإن كان الطالب لا إثم عليه كما لوصال صبي أو مجنون على بضع امرأة فإنه يجوز لها دفعه بل يجب فسن. (قوله وللأول وطؤها إلخ) ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة (قوله وعلى الأصح عند البغوي إلخ) ، وهو المعتمد كما يؤخذ من كلام المصنف كأصله في الحكم بشفعة الجوار وغيره وجزم به صاحب الأنوار وغيره وحكاه الرافعي في كتاب الدعاوى في الكلام على اليمين عن ميل الأكثرين وفي دعوى الذم عن ميل كلام الأئمة وقد حكى ابن أبي الدم عن الأصحاب أن الحنفي إذا حلل خمرا فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخلل فترافعا إلى حنفي وثبت ذلك عنده بطريقه فقضى على الشافعي بضمانها لزمه ذلك قولا

واحدا حتى لو لم يكن للمدعي بينة فطالب بعد ذلك بأداء ضمانها لم يجز للمدعى عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده وما قاله ابن الصلاح من أنه إذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي في الباطن بيعه والتصرف فيه بسائر أنواع التصرف كالملك؛ لأن حكم الحاكم لا بغير ما في نفس الأمر فرعه على الرأي المرجوح كما صرح به في تعليله (قوله وقيل لا في حق من لا يعتقده) قال في المهمات إن الصحيح الأول فقد نقله القاضي والإمام عن الجمهور حكاه الرافعي في كتاب الدعوى في الكلام على اليمين عن ميل الأكثرين وفي دعوى الدم عن ميل كلام الأئمة قال في المهمات وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق في النفوذ باطنا بين ما ينقض وما لا ينقض وفيه نظر لكنه مستقيم فإنه لا منافاة اهـ ويؤخذ من كلام ابن عبد السلام في القواعد تخصيصهم النفوذ بما لا ينقض وإليه أشار الماوردي، وهو ظاهر (قوله ثانيهما أن يشهد باستحقاق الآخذ إلخ) المراد أنه يستحقها عندك وعلى مذهبك فهي شهادة بالجواز

Mas'alah: Is a judge's statement of his own ruling accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1855)

فإن قال القاضي) في محل ولايته (حكمت بكذا) أو ثبت عندي كذا أو نحوه (قبل قطعا، وإن كانت التهمة ممكنة) كما أن للقاضي أن يحكم بعلمه وإن كانت التهمة ممكنة)

Mas'alah: Must a judge enforce a judgment he remembers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1855)

وإذا ذكر) وفي نسخة تذكر (حكما) له (بحجة) لأحد وطلب منه إمضاؤه (وجب عليه إمضاؤه) كما لو طلب منه الحكم به ابتداء (

Mas'alah: Can a judge enforce a judgment based on a record he does not remember?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1856)

فإن لم يذكره لم يمضه ولو كان بسجل في حفظه) أي حرزه لاحتمال التزوير ومشابهة الخط؛ ولأن قضاءه فعله والرجوع إلى العلم هو الأصل في فعل الإنسان؛ ولهذا يأخذ عند الشك في عدد الركعات بالعلم (وكذا الشاهد) لا يشهد بمضمون خطه، وإن كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير ما لم يتذكره لذلك (بخلاف رواية الحديث) فإنها تجوز للشخص اعتمادا على الخط المحفوظ عنده لعمل العلماء به سلفا وخلفا وقد يتساهل في الرواية بخلاف الشهادة؛ لأنها تقبل من العبد والمرأة ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة؛ ولأن الراوي يقول حدثني فلان عن فلان أنه يروي كذا ولا يقول الشاهد حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا (

Mas'alah: What is the sixth chapter on miscellaneous issues related to judicial conduct, testimonies, and claims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

[الباب السادس في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوى]

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner only upon proof of insolvency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

[قوله ولا يطلق حبيس إلا بثبوت إعساره) أي وإن لم يرض خصمه

Mas'alah: What are some rulings on judicial proceedings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=140)

(فصل، بعض مسائل القضاء) ولا ينفذ حكمه لأصله وفرعه ورقيقه، وليسو بين الخصمين في الإكرام، وله رفع المسلم على الذمي، وقدم المسافر المستوفز، ثم المرأة، ثم السابق، ثم بالقرعة بخصومه كالمفتي، ومدرس الفرض.

Mas'alah: How many houses constitute the neighbors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=830)

والجيران أربعون دارا من كل جانب من الجوانب الأربعة، فالجملة مائة وستون.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's judgment and testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=882)

* وفي القضاء [2] والشهادة يحكم ويشهد.

Mas'alah: In what six situations is backbiting permissible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=895)

والغيبة تباح في ستة مواضع جمعها الناظم في قوله: ذكر العيوب تباح عند ثلاثة ... وثلاثة فيها الأئمة أجمعوا [7] (1) "لم" سقط من (ل) . (2) "الروضة" (7/ 31) . (3) في (ل) : "والمعتبر بجواب من يزوجها بغير إذن" . (4) "الروضة" (7/ 31) . (5) في (أ) : "استتر" . (6) "الروضة" (7/ 32 - 33) . (7) رسمت في (أ) : "أجمع" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim judge's decision regarding wine?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=990)

ولو ترافعوا إلى حاكمهم في نحو الخمر، فألزم قبض الخمر، ثم ترافعوا إلينا [2] في حال كفرهم لم ينقض ما جرى من حاكمهم بينهم على قياس ما صححوه في بيوعهم الفاسدة. [3]

Mas'alah: How is a legal right enforced against a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1306)

وإذا لزمها حق، واحتيج إلى استيفائه، فإن أمكن استيفاؤه في مسكنها، كالدين والوديعة، فعل، وإن لم يمكن، واحتيج فيه إلى الحاكم، بأن توجه عليها حد أو يمين في دعوى، فإن كانت برزة خرجت وحدت، أو حلفت، ثم تعود إلى بيتها، وإن كانت مخدرة، بعث الحاكم إليها [2] نائبا، أو حضرها بنفسه [3].

Mas'alah: What is the ruling on those who surrender from a fortress subject to the judge's ruling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

وأما النازلون من القلعة على حكم الحاكم، فإنه إذا حكم بأمر لم يحتج إلى رضاهم بعد الحكم قطعا.

Mas'alah: When does a judge's constitutive ruling (e.g., annulment) take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1697)

وحكم القاضي الإنشاء، كفسخ النكاح، بطريق من الطرق المسوغة، كذلك إن ترتب على أصل صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا قطعا، وإن كان هذا الإنشاء المترتب على أصل صادق في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا، وكذا باطنا على الأصح، وإن ترتب على أصل كاذب لم ينفذ باطنا. وإن لم يكن حكم القاضي إنشاء، وإنما هو تنفيذ لما قامت به الحجة وكانت الحجة موافقة لما في الباطن نفذ ظاهرا وباطنا. وإن لم يكن موافقة لما في الباطن فإنه ينفذ ظاهرا لا باطنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony when a judge is removed and reappointed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1714)

ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة إن لم يحكم بقبول البينة، فإن حكم بقبول قول البينة من غير أن يحكم بالإلزام بالحق فلا تجب الاستعادة إذا عزل ثم ولي، وإذا استعدى على حاضر بالبلد أحضره إن لم يعلم القاضي كذبه، ولا يلزم القاضي الحكم بينه وبين خصمه، وأن يمكن

Mas'alah: How should a judge record a judgment when the defendant's lineage is not proven?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1740)

ولو قامت بينة على عينه بحق، فطلب المدعي التسجيل، سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب، ما لم يثبتا [2]، إما بإقرار من قامت عليه البينة أو بالبينة وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب وقبيلة لا الأم على الأصح المنصوص؛ بشرط أن يسمعه ينسب زمانا، ويسمع غيره ينسبه إلى نسبه، ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها [3].

Mas'alah: What is the ruling in the new view on compelling a co-owner to rebuild?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1697)

في الجديد: لا يجبر.

Mas'alah: What special judicial privileges did the Prophet have?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2345)

ومنها: أنه أبيح له الحكم لنفسه؛ وقبول شهادة من شهد له بقوله؛ فإن خزيمة بن ثابت شهد لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - بقوله فأجازه، وجعل شهادته بمنزلة شهادة رجلين، وكما جاز له أن يحكم لنفسه، جاز له أن يحكم لولده. وعلى قياس هذا يجوز أن يشهد لنفسه ولولده.

Mas'alah: What happens if an insane husband regains sanity and evidence of injustice to a wife is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2663)

وإذا أفاق فقامت بينة على أنه ظلم واحدة، أو أقرت التي لمها بسببها قضى للمظلومة ولا يقبل قول الولي عليه بأني ظلمت.

Mas'alah: Is a judgment valid if given in a state of anger or other impediment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3816)

ولو قضى في حالة من هذه الأحوال، صح حكمه.

Mas'alah: What is the obligation of a judge to rule by the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3819)

ويجب على القاضي أن يقضي بكتاب الله عز وجل؛ فإن لم يجد الواقعة في كتاب الله، فبسنة رسول الله؛ فإن لم يجد في السنة، يجتهد.

Mas'alah: Is a judge required to testify to a right established by confession or default?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

وإذا ثبت عند القاضي حق بإقرار، أو بنكول المدعى عليه ويمين المدعي- فيسأله المحكوم له أن يشهد على ما ثبت عنده، لزمه أن يشهد؛ لأنه لا يؤمن أن ينكر المحكوم عليه.

Mas'alah: Is a judge required to testify when a right is established by evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

وإن ثبت بالبينة فسأل المدعي الإشهاد؛ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب له؛ لأن له بينة، فلا يجب بينة أخرى. والثاني: يجب؛ لأن في إشهاده تعديلا للبينة، وإثباتا للحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission regarding a past judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

ولو أقر القاضي في حال القضاء؛ بأني حكمت لفلان بكذا- يقبل؛ لأنه يملك الإنشاء؛ فكان إقراره كالإنشاء؛ حتى لو قال القاضي: نساء هذه القرية طوالق، أو عبيدهم أحرار؛

على سبيل الحكم – يحكم به.

أما إذا قال في غير ولايته، أو قال بعد العزل: كنت حكمت لفلان بكذا– لم يقبل؛ لأنه لا يملك الحكم، ولا يكون شاهدا على فعل نفسه. أما إذا لم يضف الحكم إلى نفسه، بل قال: أشهد أن هذا ملك فلان– يقبل، وكذلك لو قال: اشهد أن فلانا أقر في مجلسي بكذا– فإنه يقبل؛ لأن هذه شهادة على الإقرار وعلى الملك، لا على الحكم؛ كالقسام إذا قسم مالا بين رجلين، ثم شهد لأحدهما؛ بأن هذا نصيب فلان– يقبل. ولو قال: أنا قسمت لم يقبل، ولو قال: أشهد أن حاكما عدلا حكم بكذا، فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنه لم يضف الحكم إلى نفسه، والظاهر أنه يريد حكم غيره. والثاني: لا يقبل؛ لاحتمال أنه يريد حكم نفسه، فلابد من البيان؛ لتزول الريبة. ولو ادعى رجل على القاضي حقا يرفعه إلى خليفته؛ ليحكم بينهما، ولو ادعى عليه أنه ظلمني في الحكم، أو حكم علي بباطل يريد: تغريمه ما أتلف– لا يسمع، ولا يحلف إلا ببينة تقوم عليه؛ كما لو ادعى على الشاهد؛ أنه شهد بغير حق في طلاق أو عتق، يريد: تغريمه ما أتلف عليه بشهادته– لا يسمع ولا يحلف؛ لأن القاضي أمين الشرع، وكذلك الشاهد. ولو سمع عليه مثل هذه الدعوى، لم يعجز أحد عن مثله، ويؤدي ذلك إلى امتناع القضاة عن القضاء والشهود عن الشهادة. ولو ادعى عليه رجل بعد العزل؛ أنه أخذ مني مالا بغير حق، أو أقرضه كذا– دعاه القاضي الثاني وحلفه. وإن ادعى أنه حكم علي بشهادة عبدين أو فاسقين– ففيه وجهان: أحدهما: يحضره ويسأله، فإن قال: حكمت عليه بشهادة حرين عدلين، حلفه عليه؛ كما لو ادعى على المودع خيانة حلفه، وإن كان أمينا. والثاني: لا يحضر– وهو المذهب– ولا يحلفه إلا بسنة؛ لأنه كان أمين الشرع، والظاهر أنه حكم بحق. وإن ادعى خطأ في الحكم؛ فإن لم يكن للاجتهاد فيه مساغ نقضه وإن كان للاجتهاد فيه مساغ؛ مثل: أن حكم عليه بثمن الكلب، أو بضمان ما

أتلف على الذمي من الخمر– لم ينقضه.

Mas'alah: What is the second method for the judge to handle disputed property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3846)

والطريق الثاني: أن القاضي المكتوب إليه ينزع العين من يد المدعى عليه، ويبيعها من المدعي، ويضع الثمن على يد عدل، أو يكلفه، أو يبيعه إلى القاضي الكاتب. فإن

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict being effective only outwardly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3864)

فصل في أن قضاء القاضي لا ينفذ إلا في الظاهر. روي عن أم سلمة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه؛ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا [يأخذه] ، إنما أقطع له قطعة من النار" .

قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا؛ حتى لو شهد شاهدان على إنسان بشيء زورا، فقضى القاضي به، ولم يعلم– لا يحل للمشهود له أخذ ما قضى له. ولو شهدا بالطلاق كذبا، فقضى القاضي، لا يحرم على المشهود عليه وطؤها. وعند أبي حنيفة: ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ؛ حتى قال: لو شهد شاهدان بالزور؛ أن فلانا طلق زوجته ثلاثا، ونكحها هذا، فقضى به القاضي– قال: يحرم على الأول، ويحل للثاني

وطؤها؛ وبالاتفاق: لا ينفذ قضاؤه ففي الأملاك المطلقة إلا ظاهرا؛ والحديث حجة عليه. فإن قيل: إذا كان الشهود صادقين، [أليس ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا؟ قلنا: قضاؤه لا ينفذ إلا ظاهرا؛ غير أن الشهود إذا كانوا صادقين] وقضاء القاضي وافق ما عند الله تعالى- فهذا بخلاف اللعان؛ حيث تقع به الفرقة ظاهرا وباطنا، وإن كان الزوج كاذبا؛ لأن اللعان سبب الفرقة؛ كالطلاق. وكذلك إذا اختلف المتبايعان تحالفا، وفسخ العقد [و] يرتفع العقد ظاهرا وباطنا؛ لأنه سبب الفسخ؛ كالرد بالعيب. أما في المجتهدات؛ مثل: أن قضى حنفي بشفعة الجار، أو بانقطاع الرجعة في كنايات الطلاق، أو بوقوع الطلاق بتعليق سبق النكاح- فالصحيح أنه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا؛ لأن نفوذه لاختلاف العلماء، ولا يتصور ارتفاعه، وظهور بطلانه يقينا في الدنيا. وقال أبو إسحاق الإسفراييني: لا ينفذ قضاؤه في المجتهدات إلا ظاهرا. وقيل: إذا كان حكم الحاكم بخلاف رأي المحكوم له؛ بأن حكم له بالشفعة بسبب الجوار؛ وهو يعتقد خلافه- فيجوز ذلك. قال: ولا يحل له أخذه. والصحيح: أنه يحل له أخذه بحكم الحاكم؛ سواء قلنا: وافق رأيه أو خالفه، إلا أن يتبين بما لا يحتمل أنه حكم بخلاف الحق؛ فحينئذ يرد. وهل

تقبل شهادة الشاهد فيما لا يعتقد؛ كمن يشهد بشفعة الجوار؛ وهو لا يعتقده، ونحو ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنه لا يعتقد؛ كالقاضي لا يقضي بخلاف عقيدته. والثاني: يقبل؛ لأنه مجتهد فيه، والاجتهاد إلى القاضي لا إلى الشاهد. والله أعلم.

Mas'alah: What should a judge sell to pay a debt when the debtor has livestock and fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1231)

فرع لو كان عليه دين من جنس الدراهم وفي يده أربعون شاه وثمره وأراد الحاكم أن يبيع (183 ب/4) أحداهما بدينه يبيع الثمرة لأن الأنفع للمساكين تبقية الماشية على ملكه لتكرر الزمان في عينها. (1) انظر الأم (2/ 42) .

Mas'alah: Which compensation should be chosen when two pairs of just valuers give different rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1678)

فرع آخر لو حكم عدلان بمثل وحكم آخران بمثل آخر، فيه وجهان:

أحدهما: يتخير في الأخذ بأيهما شاء. والثاني: يأخذ بأغلظهما كالوجهين في فتوى الفقيهين.

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall indicate ownership in a dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2638)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره" . قال في الحاوي:؛ وهذا كما قال: إذا تنازع الجاران حائطا بينهما وكان لأحدهما عليه جذوع فهما فيه سواء. قال أبو حنيفة: صاحب الجذوع أحق به إذا كانت جذوعه ثلاثة فصاعدا فإن كانت أقل من ثلاثة وكان بدل الجذوع متصلا فيهما فيه سواء استدلالا بأن وضع الجذوع أوكد من اتصال البناء.

لأن وضع الجذوع يثبت يدا وارتفاقا واتصال البناء يثبت أحدهما وهو الارتفاق دون اليد فلما كان اتصال البناء إلا على الملك كان وضع الجذوع أولى بأن يدل على الملك.

ولأن وضع الجذوع تصرف في الملك فوجب أن يكون دالا على الملك كالأزج والقبة. ولأن وضع الجذوع هو تركيب على الحائطين يجرى مجرى ركوب الدابة وقد ثبت أن دابة لو تنازعها راكبها وأخذ بلجامها كان راكبها أحق بها ممن هو أخذ بلجامها فكذلك الحائط إذا تنازعه صاحب الجذوع وغيره. كان صاحب الجذوع أحق. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه هو أن كل ما لم يكن قليله دالا على الملك لم يكن كثيره دالا على الملك كالقصب والرفوف. ولأن ما أمكنت أحاثه بعد كمال البناء لم يكن دالا على ذلك البناء كالجص والنقش. ولأنه لو كان بين صاحب الأجذاع والحائط طريق نافذة كالساباط لم يكن وضع أجذاعه فيه دليلا على ملكه له، كذلك إذا اتصل بملكه. لأن وضع الجذوع لو كان يدا لاستوى الأمران في الاتصال بالملك والانفصال عنه. ولأن وضع الأجذاع في الحائط قد يكون بالملك تارة وبالإذن أخرى وبالحكم على ما نذكره تارة. فلم يجز مع اختلاف أسبابه أن يكون مقصورا على أحدهما في الاستدلال به على الملك. فأما الجواب على استدلاله باتصال البنيان فهو أن ذلك مما لا يمكن حدوثه بعد كمال البنيان فجاز أن يدل على الملك لافتراقه به. وليس كذلك الجذوع. وبمثله يكون الجواب عن الأزج والقبة إن كان مما لا يمكن حدوث مثله بعد البنيان. وأما الجواب عما استدلوا به من راكب الدابة وقائدها فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنهما في الدابة سواء تكون بينهما نصفين فعلى هذا يسقط الاستدلال به. والثاني: أن الراكب أحق بها من الآخذ بلجامها. والفرق بين ذلك وبين وضع الجذوع وتركيبها على الحائط من وجهين:

أحدهما: أن الإجماع مانع من ركوب دابة الإنسان لا بإذنه، فجاز أن يكون ركوبها دليلا على ملكه. والخلاف منتشر في أن الإنسان أن يضع أجذاعه جبرا في حائط غيره فلم يكن وضعها دليلا على ملكه. والثاني: أن الركوب لما كان تصرفا لا يختلف حكمه بين وجوده في الملك وغير الملك جاز أن يكون دليلا على الملك. ولما كان وضع أجذاع الساباط الذي لا يتصل بالملك لا يدل على الملك لم يكن

وضع الأجذاع دالا على الملك. فإذا تقرر أن وضع الجذوع لا يدل على الملك فإنهما يتحالفان ويجعل بينهما وتقر الجذوع على ما كانت عليه لأنه يجوز أن يكون وضعها بحق وإن لم يملك الحائط.

Mas'alah: Who owns the walls of the lower and upper apartments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2647)

فصل ولو تنازعا في حائط السفل, فهو لصاحب السفل إلى منتهى وضع الأجذاع مع يمينه, لأنه في يده وتحت تصرفه. ولو تنازعا في حائط العلو, فهو لصاحب العلو مما فوق أجذع السقف, لأنه في يدي صاحب العلو وتحت تصرفه. وما كان من الحائط بين السفل والعلو في خلال أجذاع السقف فهو بينهما, لأنه تبع للسقف المشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on apparent evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5291)

وروت أم سلمة –رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما أن بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ما أسمع منه، فمن قضيت له حق أخيه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار "."

Mas'alah: What is the second function of a judge regarding enforcement of rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والثاني: استيفاء الحقوق بعد ثبوتها عند التدافع والتمتع، فإن كانت في الذمة ألزم الخروج منها، وإن كانت أعيانا سلمها إن امتنع من تسليمها.

Mas'alah: What is the third function of a judge regarding contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والثالث: النظر في العقود من المناكح والبيوع وغيرها عند الاختلاف فيها، ليحكم باجتهاده في صحتها وفساده، أو ليخالف عليها.

Mas'alah: What is the fourth function of a judge regarding property disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والرابع: فصل التشاجر في حقوق الأملاك من الشفعة وحدودها والاستخلاف، والعمل بشواهد الأبنية، فأما مخارج الأبنية والأجنحة في الطرقات ومقاعد الأسواق، فإن جاءه

فيها متظلم نظر فيه ودخل في ولايته، وإن لم يأت فيه متظلم دخل في المشيبة وكان المحتسب أحق بالنظر فيه، ثم إن لم يفتقر إلي اجتهاده تفرد المحتسب به، وإن افتقر إلي اجتهاده وكان القاضي أحق بالاجتهاد فيه وأولي من المحتسب، ويكون المحتسب فيه منفذا لحكم القاضي.

Mas'alah: What is the judge's role in executing prescribed punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والعاشر: إقامة الحدود علي مستحقيها فيما تعلق بحقوق الآدميين من إقامة حد القذف والقصاص. فأما ما تعلق منها بحقوق الله تعالي المحصنة كحد الزنا وشرب الخمر وتارك الصلاة، فإن تعلق باجتهاد كان القاضي أحق بها لاختصاصه بالاجتهاد في الأحكام، ويأمر أمير البلد باستيفائها، وهو أولي من مباشرتها بنفسه، وعليه أن يعمل بأمره فيها، وإن لم يتعين بالاجتهاد كان الأمير أحق بها لتعلقها بتقويم السلطنة، فإن تعلق بها سماع البينة سمعها القاضي واستوفي الأمير.

Mas'alah: What is the chapter heading about the judge's ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5419)

الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim regarding property transfer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5423)

فرع آخر قال: ولو قال المدعي: أخرج عقارا أو عينا من يدي ودفعها إلى فلان بغير حق, فقال المعزول: فعلت هذا بحق وجب عليك ببينة أو إقرار, كان القول قول المعزول بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim regarding a judgment for a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5423)

وأما الذي في يده فإن صدق القاضي أنه حكم له بذلك لم يقبل قوله ولا قول المعزول له إلا أن يقيم البينة أن المعزول كان حكم له بذلك وهو قاض؛ لأن قول المعزول بعد عزله: كنت حكمت لفلان بكذا لا يقبل إلا أن يأتي المحكوم له ببينة, [158/ أ] فإن لم يكن له بينة انتزع من يده ولو كان الذي يدعيه الطالب مستهلكا فحكمه حكم العين على ما قدمناه. وحكي الخصاف عن أبي حنيفة أن القول قول (المدعى)

عليه, وهذا غلط؛ لأنه مقر بأنه أخذ منه عينا وأتلفها وذلك يوجب الضمان, ودعواه الحكم بها لا يقبل, كما لا يقبل في العين الناقصة.

Mas'alah: May a judge accept a ruling based on what he finds in his own register (diwan)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5444)

مسألة: قال: "ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظه" . الفصل

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a judge made a ruling he does not remember?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5445)

مسألة: قال: "ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره" .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a prior confession or judgment before the same judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5445)

اعلم أنه إذا ادعى رجل على رجل حقا عند الحاكم وادعى أنه أقر به عنده نظر، فإن كان له بينة تشهد أنه أقر له عنده حكم به عليه وإن لم يذكره؛ لأن البينة لو شهدت بإقراره مطلقا في غير مجلس الحكم حكم بها فههنا أولى أن يحكم بها، وإن لم يكن له بينة فذكر الحاكم أنه أقر له به عنده فهل يحكم بعلمه؟ قولان على ما سنذكره، وإن ذكر المدعي أنه حكم له بالحق عليه حاكم غيره، فإن أقام بينة [75/ أ] على ذلك ألزمه الحاكم الحق وأنفذ الحكم، وإن لم يكن له بينة وادعى على الحاكم والحاكم لا يعلم ذلك هل يحكم بعلمه؟ فعلى ما ذكرنا من القولين، وإن ادعى أنك أيها الحاكم حكمت لي عليه بهذا الحق نظر، فإن تذكره ألزمه إياه وإلا يكون هذا حكما بالعلم، وإنما هو إمضاء ما حكم به، وإن لم يذكره القاضي فشهد عنده شاهدان على حكمه لم تقبل الشهادة على فعل نفسه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف. وقال ابن أبي ليلى، ومحمد، وأحمد؛ يقبل؛ لأنهما لو شهدا عنده أن غيره حكم به يقبل، فكذلك إذا شهدا

عنده بحكمه وجب أن يحكم لأنهما شهدا بحكم حاكم وهذا لا يصح؛ لأنه يمكنه الرجوع إلى الاحتياط والعلم في نفسه فلا يرجع إلى الظن، كالشاهد إذا نسي شهادته فشهد عنده شاهدان أنه شهد بذلك لم يكن له أن يشهد، ويخالف حكم غيره؛ لأنه لا يمكنه أن يرجع إلى العلم واليقين فيه، ولهذا نقول: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا يبني على الأقل؛ لأنه اليقين، ولا يعمل على قول المأمومين. فإن قيل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خبر ذي اليدين حين سلم

Mas'alah: What should a judge do when he does not remember a prior ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5446)

فإذا تقرر هذا قال الشافعي رضي الله عنه: إلا أن الحاكم إذا لم يتذكر لا يجوز له أن يبطله، ولا يجوز له أن يحقه، ولكنه يتوقف عنه حتى لو رفع إلى حاكم آخر يمضيه وجوبا. فإن علم حاكم آخر أنه أنكره فلا ينبغي له أن يقبله، وأراد به أن الحاكم إذا لم يعلم وأنكر أن يكون حكم به ثم رفع إلى غيره لا يجوز له أن أن يمضيه؛ لأنه بالإنكار قد كذب الشاهدين اللذين يشهدان [175/ ب] بحكمه.

Mas'alah: Can a second judge execute a judgment that the first judge has suspended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5446)

ومن أصحابنا من قال: إذا شهد عند الثاني شاهدان أن الأول توقف على الحكم لم يجز

للثاني أن يحكم به؛ لأنه يمضي حكمه على حكم الأول، فهو فرع له، فإذا ثبت أن الأصل توقف فيه لم يجز للفرع أن ينفذ، كما لو شهد شهود الفرع عند الحاكم ثم قامت البينة أن شاهدي الأصل توقفا عن الشهادة لا يحكم بشهادة شهود الفرع، فأما إذا توقف نفذه الثاني، ولهذا قال الشافعي -رضي الله عنه-: الأول لا يبطله ولا يحقه حتى يجوز له من بعده تنفيذه، وهكذا ذكر القفال رحمه الله من غير شبهة، وقيل: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge executing a judgment when the first judge suspended it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5446)

وقال أبو بكر الأزدي: لا يحكم به الثاني؛ لأن توقفه أورث تهمة وشبهة، وهذا أيضا غلط لما ذكرنا من النص.

Mas'alah: What is the difference between a judge accepting testimony about his own judgment and executing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5446)

وفي الحقيقة لا فرق بين المسألتين لأن وزان هذا أن يقول الحاكم: قد شهد فلان عندي أني حكمت بكذا فلا يضر أن يقبل ويكتب السجل هكذا، وإنما لا يجوز أن يسمع مثل هذه الشهادة، ثم يقول: حكمت على فلان بكذا، أو يمضي الحكم الأول فيأخذ به الحق.

Mas'alah: What is the difference between a judge's letter of judgment and a letter of established fact?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6681)

ثم ينظر فإن كان كتب بحكم حكم به فيجوز قبول ذلك والعمل به سواء كان بينهما مسافة. [نعتبر فيها شهادة شهود الفرع على شهادة شهود الأصل، أو لا يكون بينهما هذه المسافة، وإن كان كتب بشيء ثبت عنده ولم يحكم به يعتبر أن يكون بينهما مسافة يقبل فيها شهادة شهود الفرع، والفرق إنه إذا حكم حاكم يكتب بما نفذه وأمضاه وما حكم به حاكم يلزم كل حاكم تنفيذه وإمضاؤه فلم يعتبر قرب المسافة، وأما إذا لك يحكم فإنه خبره بذلك هو بمنزلة الشهادة على الشهادة فاعتبر فيه بعد المسافة وتعذر إثبات شهود الأصل ذلك عند الحاكم الثاني وقدر المسافة مسافة القصر وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان أحدهما: هذا، والثاني: نعتبر مسافة الشهود لأداء الشهادة إليه لم يمكنهم الرجوع إلى المنزل قبل الليل.

Mas'alah: What must a judge mention when writing a final verdict to another judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6683)

وأما إذا كتب الحكم المبرم يكفيه أن يقول: ثبت عندي الأمر ببينة أو بحجة أو جبت الحكم ولا يحتاج أن يذكر كيف ذاك، لأن الثاني ينفذ قضاءه لا غير فهو كالوكيل له والنائب عنه، والاجتهاد إلى من يقضي لا إلى من ينوب عنه فينفذه، وإذا كتب بسماع البينة فلابد من أن يسمي الشاهدين فيقول: شهد عندي فلان وفلان وقد ثبت عدالتهما فإن المشهود عليه ربما يمكنه إثبات جرحها عند القاضي المكتوب إليه فيكون الجرح أولى من التعديل، وإذا لم يسمها لم يدر المكتوب إليه بماذا يحكم بل يكون تقليدا

للحاكم الكاتب لا مجتهدا.

Mas'alah: What are the two opinions on whether establishing a right through testimony constitutes a verdict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6684)

وإن ذكر ثبوت ذلك عنده بالشهادة ففي كون الثبوت حكما وجهان:

Mas'alah: When should a judge write a judgment letter for a successful litigant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6687)

فإن سأله المحكوم له أن يكتب له كتابا باستحقاق الملك الحاضر إلى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه، فإن كانت العين المحكوم بها منقولة لم نكتب بها لانبرام الحكم بها وانقطاع العلائق فيها، وإن كانت غير منقولة كالعقار أجابه إليه وكتب له به، وإن كان الحكم قد أنبرم لأنه قد يجوز أن يستحق على ذلك أجرا يطلب بها المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not stating the reason for his judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6700)

فرع آخر لو لم يذكر القاضي في كتابه سبب حكمه وقال: ثبت عندي بما تثبت بمثله الحقوق فسأله المحكوم عليه عن السبب الذي حكم به عليه نظر, فإن كان حكم عليه بإقراره ولم يلزمه أن يذكره له لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة, فغن كان قد حكم عليه

بالشهادة ويمينه لزمه أن يذكره له لأنه يمكنه دفعه بالبينة, وإن كان قد حكم عليه بالشهادة فإن كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكرها لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها, وإن كان الحكم بيمين قائمة يلزمه أن يذكرها لأنه لا يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينته باليد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge naming witnesses in a written judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6704)

فرع القاضي في تسمية الشهود في كتابة مخير بين أمرين: إن شاء سماهم وهو أولى عندنا [12/ 24 أ] وأحوط للمحكوم عليه, وإن شاء لم يسمهم وهو أولى عند أهل الكوفة وأحوط للمحكوم له, فإن لم يسمها قال: شهد عندي به رجلان حران وعرفتهما بما يجوز به قبول شهادتهما, وإن سماهما قال: شهد عندي به فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهما.

Mas'alah: Does a judge's enforcement of a judgment based on witnesses' testimony constitute an implicit certification of their integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6704)

فرع آخر لو لم يقل: وقد ثبت عندي عدالتهما فهل يكون تنفيذه للحكم بشهادتهما تعديلا منه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property to satisfy a right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6704)

فرع آخر لو أتى بما هو حجة وهي دفع لحجة صاحبها الحق, وكان القاضي باع شيئا وصرفه في الحق لم يبطل ذلك البيع لأنه باع بولاية الحكم حين جاز له البيع في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's admission of a division after his dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6726)

الحاكم إذا أقر بالحكم قبل عزله والحاكم إذا أقر بالقسمة حال ولايته قبل لأنهما يملكان الحكم والقسمة وكل من ملك شيئا ملك الإقرار به, وإن أقر بعد العزل فالمذهب أنه لا يقبل ويكون شاهدا به نص عليه في "الأم" وقال الاصطخري: يكون شاهدا به كالمرضعة تشهد على الإرضاع تقبل شهادته سواء كان بأجرة أو بغير أجرة وهذا لا يصح, والفرق أن الحكم هناك يتعلق بوصول اللبن إلى الجوف ولهذا لو أرضع وهي نائمة لم تثبت الحرمة, وليس ذلك من فعلها والقسمة فعله والحكم يتعلق به فلم تقبل شهادته على فعله وأيضا فالرضاع لا يتضمن تعديل المرأة المرضعة والقسمة الصحيحة تتضمن تعديل القاسم فلم تقبل شهادته فيما تجر به إلى نفسه منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a verdict without a written record?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6748)

فرع آخر لو أن القاضي عدل عن كتب السجل إلى أن زاد في الخصمين إنفاذ حكمه وأمضاه بعد إمهال المشهود عليه بما يدفع به الشهادة قال: [12/ 67 أ] وأشهد على نفسه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment extending to a third party who did not consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6756)

فرع آخر لو تعدى الحكم إلى غيرهما وكان منفصلا عن الحكم ولا يتصل به إلا عن سبب موجب كبينة شهدت بالدين وأن فلان ضامنه يلزم حكمه في الدين دون الضمان لأن الرضي لم يوجد ممن عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict not changing the reality of matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

مسألة: قال: ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

أنه إذا ادعى حقا عند الحاكم وشهد له بذلك شاهدان يحكم الحاكم بشهادتهما

Mas'alah: What is the evidence that a judge's verdict does not make the unlawful lawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6797)

واحتج بما روي أن رجلا ادعي علي امرأة نكاحا ورفعها إلي علي رضي الله عنه فشهد له شاهدان بذلك فقضي بينها بالزوجية فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين فاعقد بيننا عقد حتى أحل له فقال: ((شاهداك زوجاك)) فدل علي أن النكاح قد ثبت بهما. ودليلنا ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علي نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار)) , وروي أنه قال: ((إنما أحكم بالظاهر والله يتولي السرائر)) , وروي ((فإنما أقطع له اسطافا من النار)) . ومعني قوله الحق بحجته أي أفطن لها واللحن مفتوحة الحاء: الفطنة, يقال: لحنت الشيء ألحن لحنا ولحن الرجل في كلامه يلحن لحنا بسكون الحاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in cases of juristic disagreement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6798)

فرع آخر [12/ 113 أ] لو حكم بما اختلف فيه الفقهاء, فإن حكم بأقوى المذهبين أصلا نفذ في الظاهر والباطن, وإن حكم في أضعف المذهبين أصلا مما ينقضه عليه غيره من القضاة فحكمه باطل في الظاهر والباطن وهل يفتقر بطلانه لما حكم حاكم؟ فيه وجهان, وإن حكم فيما يحتمل كل واحد من المذهبين ولا يجوز لغيره من القضاة أن ينقضه عليه فحكمه نافذ في الظاهر والباطن له وعليه من غير أهل الاجتهاد كان لازما

للمحكوم عليه لأنه مجبر وفي إباحته للمحكوم له إذا خالف معتقدة وجهان. أحدهما: لا يباح له لاعتقاده وحظره, والثاني يباح له لنفوذه في الظاهر والباطن, ومن أصحابنا من قال: إذا أعتقد الرجل أن الطلاق قبل النكاح لازم فحلف هكذا, ثم تزوج فحكم له الحاكم بجوازه لا تحل له فيما بينه وبين الله تعالي في للمقام عليه ويلزمه

نصف المهر بالعقد لحكم الحاكم, ولو مات رجل وترك جدا وأخا لأبيه وأمه فقدم إلي قاض يقول: تقدم الجد فحكم له بالمال واعتقاده أن الأخ يرث مع الجد لا يحل له أن يستبد بالمال, وكذلك لو كان لا يري توريث ذوي الأرحام فحكم له بميراث ذوي رحمه لا يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings or a judgment document?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2329)

أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم، أو سجلا بما حكم .. استحب إجابته، وقيل: يجب،

Mas'alah: What is the ruling on making two copies of a judgment document?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2329)

ويستحب نسختان: إحداهما له، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم.

Mas'alah: Does a judge's ruling apply outwardly or inwardly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2330)

والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا، === نقضه، ولا شك في نقض ما صدر من مقلد غير متبحر، بخلاف المعتمد عند أهل المذهب، وفي نقض ما صدر ممن لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد. قال ابن الرفعة: والمعنى بنقض الحكم – كما قاله الإمام: التبين، وإلا .. فليس القضاء أمر يعقد ويحل، وتابعه الشيخ عز الدين فقال: قولهم: (ينقض) فيه مسامحة، وإنما الحقيقة أن هذا الحكم لم يصح من أصله. (لا خفي) وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعد؛ كقياس الشبه، وهو أن تشبه الحادثة أصلين فيلتحق بأشبههما، فإذا بان له الخطأ بقياس خفي لكنه أرجح مما حكم به .. عمل به فيما يستقبل، ولا ينقض ما حكم به أولا؛ لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها بعضا .. لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس، ومشهور عن عمر – رضي الله عنه: أنه حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة، ثم شرك بعد ذلك ولم ينقض قضاءه الأول، وقال: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي) [1]. (والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا) قضاء القاضي قسمان: أحدهما: ما ليس بإنشاء، وإنما هو تنفيذ لما قامت به الحجة، وهذا مراد المصنف، فينفذ ظاهرا لا باطنا، حتى لو حكم بشهادة الزور .. لم يفد حكمه الحل باطنا، سواء فيه المال والنكاح وغيرهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فمن قضيت له في حق أخيه بشيء .. فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه [2]. الثاني: الإنشاء؛ كالتفريق بين المتلاعنين، وفسخ النكاح بالعيب، والتسليط على الأخذ بالشفعة، فإن ترتب على أصل كاذب؛ كشهادة زور .. فكالأول، أو صادق؛ فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين .. نفذ باطنا، وإن كان مختلفا فيه؛ كالحكم بشفعة الجوار، وتوريث ذوي الأرحام .. نفذ ظاهرا، وفي الباطن: أوجه: ثالثها: إن

اعتقد الخصم حله .. نفذ، وإلا .. فلا، ولم يصرحا هنا بترجيح، وفي (1) أخرجه الدارقطني (4/ 88) ، والبيهقي (6/ 255) . (2) صحيح البخاري (6967) ، صحيح مسلم (1713) عن أم سلمة – رضي الله عنها –, وفي (ز) : ("فمن قضيت له من حق أخيه") .

Mas'alah: Is it permissible to rely on written records for hadith narration, testimony, and oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2332)

والصحيح: جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده === (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته، أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا .. لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد (حتى يتذكر) لإمكان التزوير، وتشابه الخطوط في الحالة الأولى، وأما الثانية .. فلأن القاعدة: أنه إذا أمكن اليقين .. لا يعتمد الظن. (وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما) لتعذر التحريف، والأصح: الأول؛ لاحتماله. (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) والفرق بينه وبين القضاء والشهادة: أن خطرهما عام ويمكن فيهما التذكر، بخلاف خط مورثه. وقد يوهم المنع في الحلف على خط نفسه، وهو ما نقلاه عن "الشامل" [1]؛ لأنه يمكنه التذكر في خط نفسه، بخلاف مورثه، لكن سوى بينهما في "الكتاب" في (باب الدعاوى) فقال: يجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه، وكذا ذكراه في "الشرح" و "الروضة" هناك [2]. (والصحيح: جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره؛ لعمل العلماء به سلفا وخلفا، وباب الرواية أوسع من الشهادة، وسواء كان بخطه أو خط غيره، والثاني: المنع، إلا أن يتذكر كالشهادة. وأفهم: أنه لو لم يكن

الخط محفوظا عنده .. يمتنع قطعا، لكن في "أصل الروضة" : لو كتب إليه الشيخ بالإجازة وعرف خطه .. جاز له أن يروي عنه تفريعا (1) الشرح الكبير (12/ 491) ، روضة الطالبين (11/ 159) . (2) الشرح الكبير (13/ 197) ، روضة الطالبين (12/ 36) .

Mas'alah: How should a judge record a judgment when the defendant's identity is established by evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

(ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي) من القاضي (التسجيل .. سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا) بالبينة فيكتب (حضر رجل ذكر أنه فلان، ومن حليته: كيت وكيت) ، ولا يكفي في الاسم والنسب قول المدعي، ولا إقرار المدعى عليه؛ فإن نسب الشخص لا يثبت بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for a person and his followers?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=54)

قوله ويحكم له ولهؤلاء الإمام إلى آخره أعم من قول المحرر له ولأبعاضه

Mas'alah: Can an oppressed person seek his right in the afterlife if his heir does not recover it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=400)

350 – مسألة رجل ظلمة الناس في ماله فواحد يحبسه وواحد سرقه وواحد ينكره وواحد ينكره وواحد عجز عن رده وواحد أخذه بغير حق فإذا مات هذا المظلوم في ماله هل له أن يطلب حقه في الآخرة أم يبقى الحق لوارثه أجاب رضي الله عنه الأظهر أن للمظلوم المطالبة في الآخرة فأما الوارث فهو خليفته في حقوقه كما قيل إن الوراثة خلافة فإذا لم يستوف الوارث الحق بقي للموروث وهذا كالقصاص فإن الوارث يرثه ومع ذلك ورد في الحديث إن القتيل يطالب قاتله في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on evidence of land ownership with unspecified measurements?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=462)

462 – مسألة حاكم من حكام المسلمين ثبت عنده بالبينة العادلة أن فلانا مالك لجميع عشرة أذرع بالذراع الآدمي من جميع الأرض التي بمدينة كذا موضع كذا حد هذه العشرة الأذرع المذكورة من القبلة أرض

@ زيد ومن الشمال أرض زيد ومن الشرق والغرب طريق ونهر وفي يد زيد أرض مقدارها ستون بالذراعا النجار والذراع النجار معروف يزيد على أكبر أكبر ذراع الآدمي ولم يعين الحاكم ولا الشهود مقدار الأذرع بالآدمي ولا هناك مقدار يعرف بذراع الآدمي ولا عين الحاكم ولا الشهود موضوع الأذرع بعينها لا جملتها ولا ابتداءها ولا انتهائها والحد الغربي والشرقي يمتد على جميع الستين ذراعا فجاء فلان ادعى على زيد بالأذرع المذكورة فقال زيد الذي ادعيت به وأثبته الحاكم مجهول القدر لأن أذرع الآدميين مختلفة اختلافا عظيما في الطول والقصر وليس بعضها بأولى

من البعض ومجهول الموضع لأنه ما من مكان هذه الستين ذراعا إلا ويحتمل أن يكون الثبوت متوجها نحوه ويحتمل أن يكون غيره احتمالا واحدا وهذه الأرض بيدي وملكي فلا ينزع من يدي الا ما يتعين أنه ملكا مقدارا ومحلا فهل يعمل بهذا الثبوت في مقدار ما في مكان لا يعمل به حتى يقيم بينه بالمحل والمقدار والدعاوى عند العلماء لا يسمع في المجهول إلا في مواضع معدودة له هذه من جملتها أم يقال للمدعى بين أن هذا الذي يدعي به معلوم وإلا فلا تتم الدعوى أجاب رضي الله عنه جهالة موضع ذلك قادحة في العمل به وأما الذراع فينزل على الأوسط من الأذرع كما نزلنا الموصوف بنظائر لذلك على الأوسط وفيه احتمال مع هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement about a past judgment based on testimony?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=719)

1237 – مسألة إذا قال القاضي إني حكمت بشهادة فلان وفلان ولفلان على فلان بكذا والشاهدان ميتان هل يكون هذا بمنزلة قضاء القاضي بعلم نفسه قال لا يكون كالقضاء بعلم نفسه وقوله مقبول لأن إقرار القاضي بالحكم في أيام قضائه كالحكم وهو يقول حكمت بشهادة الشهود فيكون مقبولا

Mas'alah: What is the ruling when a judge sells ownerless land and the owner later appears?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=719)

1239 – مسألة إذا باع القاضي خربة لا مالك لها وصرف ثمنها في المصالح ثم ظهر

مالكها وأقام على ملكيته بينة فإن لم يجوز بيع القاضي رد إليه ملكه وأعطى من بيت المال حق المشتري وما أنفق في عمارته دفع اليه قيمته من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on a disputed opinion regarding the buyer's payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5007)

المشترى من اداء الثمن فمختلف فيه فأذا اتصل به حكم حاكم نفذ قاله في التتمة وفيه توقف لان القاضى ربما لا يعتقد جواز الرجوع بالامتناع فكيف يجعل حكمه بناء على ظن آخر حكما بالرجوع بالامتناع *

Mas'alah: What do the commentators say about outward and inward features in wall disputes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5066)

قال المفسرون لكلامه المراد بالخوارج الصور والكتابات المتخذة في ظاهر الجدار بلبنات تخرج بجص أو آجر وبالداخل الطاقات والمحاريب في باطن الجدار وبانصاف اللبن أن يكون الجدار من لبنات مقطعة فتجعل الاطراف الصحاح إلى جانب وموضع الكسر إلى جانب ومعاقد القمط يكون في الجدران المتخذة من القصب أو الحصر وأغلب ما يكون ذلك في الستور بين السطوح فتشد بحبال أو خيوط وربما تجعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوى من جانب وبه قال أبو

حنيفة وأحمد رحمهما الله *

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written record of his judgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=622)

ولو رأى قاض وكذا شاهد ورقة فيها حكمه أو شهادته لم يعمل به في إمضاء حكم ولا أداء شهادة حتى يتذكر ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط.

Mas'alah: What are the requirements for the notification of a judgment to another judge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=626)

والإنهاء أن يشهد ذكرين عدلين بذلك أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: الواو بمعنى أو ولو عبر بها كما في التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله: وحكم به. انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What should be included in a written notification of a judgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=627)

ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه والإنهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى. إذ يسهل إحضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا1 إلى محله ليلا فلو تعسر إحضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on evidence?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=317)

- الحكم بالبينة

Mas'alah: How does a judge record a judgment when only the physical description is known?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=657)

ولو ثبت على عينه حق" فطلب المدعي التسجيل "سجل" له "القاضي" جوازا "بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا" ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من يثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا ببينته أو بعلمه سجل بهما وتعبيري يثبت أعم من تعبيره بقامت بينة "

Mas'alah: What happens if a judge's ruling contradicts a clear text?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=863)

وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة، أو الإجماع أز قياس جلي .. تبين

Mas'alah: What is the difference between apparent and inner validity of a judgment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=864)

بطلانه، بخلاف القياس الخفي، والقضاء فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony affect the inner reality?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

والقضاء فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهرى العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما

Mas'alah: When does a judgment have effect both outwardly and inwardly?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

وما باطن الامر فيه كظاهره بأن ترتب على أصل صادق ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح إن كان في محل اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying to his own judgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1856)

حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the judge to explain the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (ويبين القاضي) أي وجوبا ع ش وشوبري وقال ح ل: ندبا وهو المعتمد.

Mas'alah: What does it mean when a judge's ruling is executed despite sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1886)

قوله: (نفذ) أي وإن أثم

Mas'alah: What is the ruling on using lots among heirs for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله، أو لقرعة) أي: يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بإذن من بقي. اهـ. م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي: حيث استمر النزاع بين الورثة فإن تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a whip and prison for discipline?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1756)

و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله: ولتعزير كما اتخذهما عمر – رضي الله عنه –)

Mas'alah: What is recommended for a judge when opinions differ on a ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

)

Mas'alah: What is recommended for a judge when opinions differ on a ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم (أن يشاور الفقهاء) الأمناء لقوله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] .

.

Mas'alah: May a judge rule contrary to his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1757)

ولا يقضي) أي: القاضي (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on his knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

يحكم فيه بعلمه؛ لأنه إذا قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك إنما يفيد الظن فبالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني

Mas'alah: What is the ruling on keeping records of court proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1758)

و) سن (نسختان) بما وقع بين ذي الحق وخصمه (إحداهما) تعطى (له) غير مختومة (والأخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين. .

Mas'alah: Can a judge or witness act based on a written record of their ruling or testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1759)

(ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشيء (أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد) بكذا (لم يعمل به) واحد منهما في إمضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أي: للشخص (حلف على ما له به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا

على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا أن له على فلان كذا أو أداء ما له عليه (إن وثق بأمانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط إخبار عدل كما فهم منه بالأولى ونحو من زيادتي [حاشية البجيرمي] بظاهر. (قوله: أو الظن المحكم) أي الواضح الدلالة سم. (قوله وهو ما لا يبعد إلخ) كقياس الذرة على البر فإن الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره في الحكم أي بنفي الربوية عن الذرة فإذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفي المثبت أنه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا (قوله المتعادلة) أي المتساوية (قوله: كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بينهما وهو أن الضرب إيذاء بالفعل والتأفيف إيذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه. (قوله: الخفي كقياس الذرة إلخ) الأولى التمثيل للخفي بقياس التفاح على البر؛ لأن قياس الذرة على البر من المساوي. وأجيب بأن تمثيله بالنظر لما كان قبل من ندرة أكل الذرة. . . (قوله: على أصل كاذب) المراد به هنا شهادة الزور (قوله بظاهري العدالة) بدل من شهادة أو الباء بمعنى من، وعبارة م ر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا. (قوله: في محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتي. (قوله: لتتفق الكلمة) علة لينفذ. (قوله: بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمها (قوله أو بالإرث بالرحم) أي عند انتظام بيت المال لأن الشافعي لا يورثهم حينئذ (قوله وليس للقاضي) أي الحنفي أو الشافعي. (قوله: بعقيدة الحاكم) وهو الحنفي. (قوله والاجتهاد إلى القاضي) انظر أي فائدة لذكر هذا هنا. (قوله ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك) أي باستحقاق الإرث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره

وإن لم يقل للقاضي عندكم أو لم يقل في الإرث بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل ح ل وفي شرح الروض كأن يشهد أنه يستحق الشفعة أو أنه يستحقها بالجوار اهـ. . . (قوله: لم يعمل به) أي بما ذكر من رؤية الورقة وشهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه إلا إن قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما ز ي وكلام ز ي قاصر على ما إذا شهدا بالحكم. (قوله: حتى يذكر) أي يتذكر الواقعة مفصلة شوبري ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح م ر قال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] برماوي (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد. (قوله: الذي مات مكاتبا) انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد. (قوله: إن له) بيان للخط. (قوله: إن وثق بأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بأن لزيد علي كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح م ر (قوله لاعتضاده) أي الحالف وقوله بالقرينة وهي خط نحو مورثه. (قوله: والحكم والشهادة بغيره) فاحتيط للغير وفرق أيضا بأن خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فإنه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب

Mas'alah: What is the ruling on narrating hadith based on a preserved written record?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1760)

(وإذا حضراه) أي: الخصمان هذا أعم من قوله: وإذا جلسا [حاشية البجيرمي] الظن ولا يؤدي إلى ضرر عام شرح الروض. (قوله: وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده)

كأن يجد ورقة مكتوبا فيها بخطه أنه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أنه أجازه به فإنه يجوز له أن يروي عنه وإن لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والإجازة وليس المراد أن الحديث مكتوب عنده في الورقة بخطه كما سبق إلى بعض الأوهام شيخنا، وعبارة شرح م ر ولو رأى خط شيخه بالإذن له في الرواية وعرفه جاز اعتماده. (قوله: وإن لم يذكر قراءة) بتشديد الذال والكاف كما يدل عليه قول م ر وإن لم يتذكر قراءة إلخ. . [فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها] (فصل: في التسوية بين الخصمين) الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى عليه المصنف قال تعالى {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الشديد الخصومة ز ي (قوله وما يتبعها) كقوله وإذا حضراه سكت إلخ. (قوله: بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما في الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح م ر قال في شرح الروض: ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره اهـ. (قوله: كقيام لهما) لو قام لأحدهما ولم يعلم أنه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا أي الاعتذار واجبا وإذا كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لأنه لا يفهم منه عادة إلا القيام للرفيع سم ومثله في ز ي. (قوله: وجواب سلام) ولم يخص أحدهما بشيء من ذلك وإن اختص بفضيلة؛ لئلا ينكسر قلب الآخر ز ي. (قوله: فلا بأس أن يقول إلخ) واغتفر هنا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما في شرح م ر. (قوله: أو يصبر إلخ) قال بعضهم إن ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين ز ي. (قوله: حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الأول محافظة على التسوية ز ي وفيه أنه

يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح إلا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية. (قوله بجنب شريح) وهو تابعي كان نائبا عن علي – رضي الله تعالى عنه – كما قاله م ر ولما ادعى اليهودي على علي قال علي أديت الثمن؟ فقال شريح هلم بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله إن هذا لهو الدين الحق بابلي. (قوله: مع يهودي) أي في درع م ر أي في ثمن درع اشتراه علي من اليهودي كما يؤخذ من كلام البابلي لكن في شرح خ ط على أبي شجاع أن النزاع في نفس الدرع حيث ادعاه علي اهـ. (قوله: وقال لو كان إلخ) لعل حكمة قوله ذلك إظهار شرف الإسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لإسلام الذمي وقد كان كذلك ع ش على م ر. (قوله: وبه صرح سليم إلخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام ز ي فيأذن للمسلم أولا في الدخول عليه. (قوله: أن ما كان إلخ) لأن من أمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد؛ لأن كلا منهما عقوبة شوبري. (قوله: بأن القاعدة أكثرية) قد يقال: كونها

Mas'alah: Should the judge hand over the sold item before receiving payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1484)

، ولا يسلم) القاضي (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا؛ لأنه يتصرف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها وينبغي كما قال السبكي أن محله إذا فعله جاهلا أو معتقدا تحريمه فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح فلا ضمان.)

Mas'alah: Why is possession not decisive in a wall dispute without a preponderating factor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله لعدم المرجح) أي؛ لأن وضعها قد يكون بإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع فلا يترك المحقق بالمحتمل. اهـ شرح م ر

Mas'alah: Is the judicial ruling of rebels accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2440)

(و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا) [حاشية الجمل] إتلاف الأموال إذ التفصيل الآتي فيه إنما هو في الإتلاف بدليل قوله يعلم مما يأتي والذي يأتي هو قول المتن كذي شوكة بلا تأويل وحاصل التفصيل الآتي أن إتلافه إن كان لضرورة الحرب فهو هدر وإلا فيضمن ما أتلفه وقوله ضمنوه مطلقا أي وقت الحرب أو غيره اهـ ع ش (قوله كقاطع طريق) قضيته تحتم قتله إذا قتل، وإطلاق المنهاج الضمان لا يدل عليه ومن هذا واقعة عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي – رضي الله عنه – اهـ. وعبارة الزركشي وقضية كلام الرافعي أن القتل يتحتم وإطلاق المصنف الضمان لا يدل عليه اهـ عميرة اهـ سم. (قوله: وأما الخوارج وهم قوم إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، ولو أظهر قوم رأي الخوارج وهم صنف من المبتدعة كترك الجماعات؛ لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم وتكفير ذي كبيرة أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم ولم يقاتلوا أهل العدل وهم في قبضتهم تركوا فلا يتعرض لهم إذا لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال الأذرعي سواء كانوا بيننا أو امتازوا عنا

بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته؛ لأن عليا – رضي الله عنه – سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ورسوله ويعرض بتخطئة تحكيمه فقال كلمة حق أريد بها باطل نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر كما نقله القاضي عن الأصحاب وإلا بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضة الإمام فقطاع طريق في حكمهم الآتي في بابهم خلافا للبلقيني نعم لو قتلوا لم يتحتم قتل القاتل منهم؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، فإن قصدوها تحتم وإن سبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا إلا إن عرضوا بالسب فلا يعزرون ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون عدم فسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وإن أخطئوا أو أثموا به من حيث إن الحق في الاعتقادات واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة وأن مخالفه آثم غير معذور ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة أكتراثهم بالدين؛ لأن ذلك بالنسبة لأحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عند هم كما أن الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته؛ لأنه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب؛ لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهت (قوله ويتركون الجماعات إلخ) ، فإن قلت ترك الجماعات يوجب القتال على تركها كما تقرر في صلاة الجماعة قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعة اهـ ز ي. (قوله ما لم يقاتلوا) أي، فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنه لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا اهـ ع ش على م ر. (قوله وهم في قبضتنا) قيد ثان في قوله فلا يقاتلون فنفي القتال مقيد بقيدين اهـ شيخنا (قوله أو لم يكونوا في قبضتنا) هذا يفيد أن قوله وهم في قبضتنا قيد في قوله يقاتلون اهـ سم (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أي لا يتحتم اهـ ح ل. (قوله: فإن قيد بما إذا قصدوا إلخ) جزم بهذا

التقييد في شرح الروض فقال ومحله أخذا مما يأتي قريبا إذا قصدوا إخافة الطريق اهـ واعتمده م ر اهـ سم. (قوله وتقبل شهادة بغاة إلخ) شروع في أحكامهم اهـ ع ش. (قوله إلا أن يكونوا ممن يشهدون إلخ) صنيع م ر يقتضي أن هذا القيد راجع لكل من قبول الشهادة وقبول القضاء فكان الأولى للشارح تأخيره عن قوله وقضاؤهم إلخ وعبارته أي شرح م ر إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية فلا تقبل حينئذ لبعضهم ولا ينفذ قضاؤهم لهم حينئذ انتهت. (قوله لموافقيهم) أي لمن يوافقهم في عقائدهم ووصفهم أي لمن هو من جملتهم فالإضافة للمفعول وقوله بتصديقهم الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم أنه صادق بمجرد كونه منهم، فإذا جاء واحد منهم ورأى آخر تقام عليه دعوى ولم يعلم أصل الواقعة ولم يحضرها حملته الحمية والعصبية على أن يشهد له بأنه على الصدق والحق تأمل. (قوله كالخطابية) الظاهر أنه يستثنى من الخطابية ما إذا كانت الشهادة على موافقيه وصرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ اهـ شيخنا

Mas'alah: Can we enforce a judgment written by rebel judges?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

(ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه) أي الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a mahdar or sijill for a litigant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2675)

أو) سأله (أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن إجابته) لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم يجب كالإشهاد لأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح والروياني وكالمدعي في سن الإجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو أنفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لأنه ليس بإلزام والحكم إلزام. [حاشية الجمل] أن الحاكم لا يجب عليه الحكم إلا بطلب المدعي وهو كذلك إن كان لغير محجور عليه. وعبارة ابن العماد في توقيف الحكام فمن ادعى حقا على خصمه، وأقام الحجة، وثبت ذلك بطريقه عند الحاكم فإن كان ذلك لمحجور عليه وجب على القاضي الحكم بأن يلزم الخصم بالخروج من الحق، وإن كان ذلك لغيره لم يكن له أن يحكم حتى يطلب منه الحكم من له الحق لأنه قد يكون غرضه إثبات الحق دون المطالبة به، ونفس الثبوت ليس بحكم على الصحيح في الرافعي لأن الحكم نفس الإلزام بالخروج عن الحق، وهذا يتوقف على رضا أصحاب الحق بطلبه اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر، وخرج بقوله سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ثم قال وعلم مما تقرر أنه إذا عدلت البينة لم يجز الحكم إلا بطلب المدعي فإذا طلبه قال لخصمها لك دافع في هذه البينة أو قادح فإن قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه انتهت (قوله لأنه ربما نسي) راجع لقوله فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه، وقوله أو عزل راجع لقوله

أو لا يقبل إلخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله العناني اهـ (وسأل القاضي ذلك) أي الحكم والإشهاد به. (قوله في قرطاس أحضره) عبارة العباب في قرطاس منه أو من بيت المال، وفي عبارة الروض في الشق الثاني، وثم أي وعند القاضي قرطاس من بيت المال، وفي شرحه، وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عنده قرطاس ولا أتى به السائل لم يستحب ذلك، والظاهر استحبابه. وعبارة الأصل لا تنافيه فإنه إنما نفى الوجوب فقط اهـ سم (قوله وسواء في ذلك) أي في لزوم الحكم والإشهاد وسن الإجابة تأمل (قوله نعم إن تعلقت الحكومة بصبي إلخ) في شرح شيخنا أن مثلهما المغمى عليه، والغائب نقلا عن الزركشي، وقوله وجب التسجيل أي وإن لم يسأل في ذلك اهـ ح ل (قوله وصيغة الحكم إلخ) عبارة شرح م ر، وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت إلخ انتهت (قوله بخلاف قوله ثبت عندي كذا) وثمرة الفرق بين الحكم، والثبوت تظهر في أمور منها رجوع الحاكم أو الشهود فإن كان بعد الحكم غرموا، وإن كان بعد الثبوت لم يغرموا، وأما التفرقة بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب فقد أطالوا فيها الكلام، وأفردت بالتأليف، وحاصل ما ذكره بعضهم أن الحكم بالموجب يستدعي أهلية التصرف، وصحة صيغته أي في حد ذاتها لا خصوص هذه الصيغة، والحكم بالصحة يزيد على ذلك كون التصرف صادرا في محله أي يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها، مثلا من وقف على نفسه، وحكم بموجبه حنفي كان حكما منه بأن الواقف أهل للتصرف، وصيغة وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أي بصحة هذه الصيغة بخصوصها، والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الإبطال نقضه اهـ ح ل. وعبارة سم (مهمة) الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية التصريف وبالصحة يستدعي ذلك، وأن التصرف صادر في محله، وكل منهما رافع للخلاف لأن مدار رفعه على الحكم بصحة الصيغة غاية الأمر أن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت

الملك انتهت، وفي ق ل على الجلال. (فائدة) الحكم بالموجب يلزمه الصحة، ويتناول الآثار الموجودة والتابعة، والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه أقوى من حيث استلزامه الملك، وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب في مؤلف له، ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة، ونذكر ما خولف فيه في إفتائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة إن كانت متفقا عليها فأمرها، واضح لا حاجة إلى ذكره، وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها، ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير، ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعي أن يأذن في بيعه إذا رفع إليه فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه كما لو علق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها، وحكم مالكي بموجبه فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح إذا رفع إليه لأن وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد إذا بيع أو بطلاق هذه المرأة إذا طلقها زوجها، وهذا جهل أو

)

Mas'alah: What is the ruling on making two copies of a court record?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2676)

و) سن (نسختان) لما وقع بين ذي الحق وخصمه (إحداهما) تعطى (له) غير مختومة (والأخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين. (

Mas'alah: What details are needed to distinguish litigants in a judicial record?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله ما يميز الخصمين) أي من اسم ونسب وصفة وحلية اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a judgment alone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله بل يحكم عليه) أي حيث لا مشارك له في ذلك كما يدل عليه كلامه الآتي تأمل اهـ ح ل

Mas'alah: What is the procedure when a defendant denies a claim in a written judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

هو من زيادتي (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب إليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافه الحاكم) ، وهو في عمله (بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب إليه بأن اتحد عملهما، وهو

من زيادتي أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه إذا كان (في عمله) ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والإنهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (يحكم بمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الإنهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة.

Mas'alah: What is the ruling on oral communication of a judgment to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله: ولو شافه الحاكم، وهو في عمله بحكمه قاضيا) المراد بالقاضي القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشادان انحصر الأمر في الإنهاء إليه اهـ من شرح حج وم ر وع ش والرشيدي. وعبارة ح ل قوله إن نفذه أي عمل بمقتضاه إن كان المشافه بفتح الفاء قاضيا فهو مجرد تنفيذ فإن كان غير قاض كان الثاني قضاء لا تنفيذا انتهت

Mas'alah: What happens if a judge hears a case and is then removed from office?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

ولو سمعها

Mas'alah: What is the ruling if a judge is removed after hearing a case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

فانعزل)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a hearing after a judge is removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

أعيدت)

Mas'alah: How should a judge record a judgment when a right is established against a person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2722)

ولو ثبت على عينه حق) فطلب المدعي التسجيل (سجل) له (القاضي) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من ثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا ببينته أو بعلمه سجل بهما وتعبيري "بثبت" أعم من تعبيره "بقامت ببينة" .)

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if retracts his attribution before the judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(فرع) لو ألحقه بأحدهما ثم رجع قبل الحكم بذلك وألحقه بالآخر لم يلحق بواحد منهما بل يستمر الإشكال اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on disputes over seating in public places?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=947)

(ولو سبق إليه) أي إلى مقعد (اثنان) وتنازعا فيه (أقرع) بينهما (وقيل يقدم الإمام) أحدهما (برأيه ولو جلس بموضع للعامة، ثم فارقه تاركا للحرفة، أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه (وإن فارقه ليعود لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه وسواء فارق بعذر سفر أو مرض أم بلا عذر ولو جلس لاستراحة، ونحوها بطل حقه بمفارقته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdicts being executed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (وأفتى الغزالي إلخ) وردوه بأن الحاكم تنفذ أحكامه للضرورة.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge about his past ruling accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا) وإنما يثبت حكمه بالبينة

Mas'alah: Is the statement of a judge before his dismissal about his ruling accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1517)

(ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول) فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record for a litigant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

به (استحب إجابته وقيل تجب) كالإشهاد وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد. (ويستحب نسختان إحداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم) ويكتب على رأسها اسم الخصمين. .

Mas'alah: Does a judge's ruling based on apparent evidence affect the inner reality?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

)

Mas'alah: When does a judge's verdict apply outwardly but not inwardly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

والقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما. وما باطن الأمر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا في المختلف فيه فالأصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا لمعتقده دون غيره، وعليهما لا يحل للشافعي الأخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a written record of his own judgment or testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a written record of his own judgment or testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1521)

ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر) [حاشية قليوبي] قوله: (استحب إجابته) نعم يجب التسجيل جزما في حكومة لصبي أو مجنون أو غائب لهم أو عليهم ويندب للقاضي إذا أراد الحكم أن يعلم الخصم أن الحكم توجه عليه لأنه أطيب للقلب. قال الأذرعي ويجوز الحكم على الميت بإقراره حيا على أصح الوجهين. قوله: (نسختان) انظر

قرطاس النسخة الثانية، وأجرة كتابتها على من. قوله: (أو قياس جلي) أو خلاف نص مقلده. قوله: (نقضه) بقوله نقضته أو أبطلته وهذا المعتمد. وقال شيخ الإسلام بأن لا حكم. قال بعضهم وهو خلاف لفظي، وأبدى بعضهم له فوائد منها الزوائد الحاصلة قبل النقض فهي على النقض للثاني، وعلى تبين البطلان للأول فراجعه وحرره. ويندب التسجيل بالنقض إن لم يكن الأول مسجلا وإلا وجب. قوله: (لا باطنا) خلافا للحنفية. قوله: (والنكاح) فيحرم الوطء على الزوج المحكوم له. قوله: (في الأصح) هو المعتمد قوله: (وعليهما لا يحل إلخ) وعلى الأول المعتمد يحل ما ذكر وله الدعوى به، وإن لم يعتقده ولا يحتاج إلى تقليد. نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضي أربع سنين، والعدة أو نفي خيار مجلس أو نفي بيع العرايا أو منع القصاص في المثقل أو صحة بيع أم الولد. أو صحة نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو حرمة الرضاع بعد حولين أو قتل مسلم بذمي، أو توارث بين كافر ومسلم أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس، بلا دليل نقض قضاؤه في ذلك كله قاله شيخنا كوالده. فرع: قال خصمان لقاض حكم بيننا فلان بكذا فأنقضه واحكم بيننا بخلافه لم يجبهم لأن الاجتهاد ينقض بمثله. قوله: (ولا يقضي) أي يحرم ولا ينفذ على الراجح في المجتهد وقطعا في غيره. قوله: (بخلاف علمه) ولو بالظن ولا بعلمه المخالف للبينة فيتوقف. قوله: (أنه يقضي بعلمه) إن كان مجتهدا وإلا فلا يقضي بعلمه قطعا بل البينة المخالفة له. قوله: (فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك) فإن لم يصرح بذلك لم ينفذ حكمه. قاله شيخنا الرملي قوله: (إلا في حدود الله) وكذا تعزير قوله: (شاهدان) أو أكثر ما لم يبلغوا عدد التواتر على ما قاله بعض مشايخنا. [حاشية عميرة] وقوله السنة أي ولو آحادا، قول المتن: (أو الإجماع) النقض بمخالفة الإجماع بالإجماع والباقي في معناه كتب عمر إلى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم رجعت في نفسك وهديت لرشدك أن تنقضه فإن الحق لا ينقض والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. قول المتن: (نقضه)

يجب عليه التسجيل بذلك إن كان قد سجل بالحكم وإلا فيسن. قول المتن: (لا باطنا) خلافا لأبي حنيفة حيث نفذه باطنا وأباح للمشهود له الوطء. قوله: (عند جماعة) منهم البغوي ونقله القاضي والإمام عن الجمهور وهو قضية قولهم يحل للشافعي الأخذ بشفعة الجوار إذا حكم الحنفي لكن وقع للرافعي هنا أنه قال إن قلنا المصيب واحد لم ينفذ باطنا وإلا نفذ. تنبيه: محل النفوذ الأحكام التي لا تنقض أشار إليه الماوردي وابن عبد السلام. قال الزركشي لكن قضية إطلاقهم النفوذ سواء الذي ينقض والذي لا ينقض. قول المتن: (المتن بخلاف علمه) قال الزركشي المراد به هنا اليقين بخلاف ما يأتي في القضاء بعلمه، قيل الصواب أن يقول بما يعلم خلافه لأنه إذا شهدت عنده البينة بشيء لم يعلمه يحكم بها، ويصدق أنه قضى بخلاف علمه ورده البلقيني بأنه في هذه إنما يقضي بما شهد به الشهود لا بصدقهم فلم يقض بخلاف علمه، ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان. قوله: (فلا يقضي إلخ) أي ولا يقضي بخلافها. قول المتن: (إنه يقضي بعلمه) توقف جماعة في الفاسق الذي نفذت أحكامه للضرورة ووجه التوقف ظاهر لأنه ضرورة في قبول قوله. قول المتن: (إلا في حدود الله) بحث الزركشي استثناء الردة. قول المتن: (لم يعمل به) أي بخلاف

لإمكان التزوير

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a written record of his own judgment or testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1522)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict fulfilling a vow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=881)

وحكي عن أبي يوسف أنه قال: يقع عن القضاء.

Mas'alah: Is a judge obligated to testify to his own judgment when asked by the plaintiff?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3712)

فإن ثبت الحق عند الحاكم بالبينة، فسأله المدعي، أن يشهد على نفسه بما حكم به، فهل يلزمه؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه (4) . والثاني: لا يلزمه (5) .

Mas'alah: Is a judge obligated to write a mahdar or sijill for a litigant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3712)

فإن سأله أن يكتب له محضرا (6) ، وهو أن (يكتب) (7) له كتابا يذكر فيه ما جري، أو مسألة أن يكتب له سجلا، وهو أن يكتب ما في المحضر في الكتاب، وينفذ ذلك، (ويمضيه ففيه وجهان) (8) . (1) (به الحق) : في ب، ج وفي أبأنه الحق. (2) (بكتاب) : في أ، ج وفي ب كتاب. (3) (كتابه) : في أ، ب، وفي ج كتابه إليه. (4) لأن في إشهاده على نفسه تعديلا لبينة وإثباتا لحقه، وإلزاما لخصمه. (5) أنه لا يجب،

لأنه له بالحق منه، فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى. – وإذا ثبت عند القاضي حق بالإقرار، فسأله المقر له، أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزمه ذلك، منه لا يؤمن أن ينكر المقر، فلزمه الإشهاد ليكون حجة له إذا أنكر. – وإن ثبت عنده الحق بيمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، فسأله المدعي أن يشهد على نفسه، لزمه، لأنه لا حجة للمدعي غير الاشهاد/ المهذب 2: 305 – 306. (6) في هذه المسائل كلها. (7) (يكتب) : في أ، ب وفي جـ يثبت. (8) (ويمضيه، ففيه وجهان) : في ب وفي أبما فيه، وجهان، وفي جـ ويمضيه فيه وجهان.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a judgment if the litigant provides paper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3713)

أحدهما: (أنه) (1) يلزمه إذا (أحضر) (2) له قرطاسا (يثبت فيه) (3) . والثاني: لا يلزمه (4) ،

Mas'alah: In which matters does a judge's ruling not apply inwardly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3715)

والطلاق (1) ، ولا ينفذ في الأموال، والحدود، والقصاص (باطنا) (2) .

Mas'alah: Is it permissible to take one's right without a judge if one has evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3766)

وإن كان له عليه بينة، (وأمكنه) (3) أخذه بالحاكم، فهل يجوز له أخذه بغير حاكم؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يجوز (4) . والثاني: أنه لا يجوز (5) . = وإن كان غير ممتنع من دفعه، لم يجز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله حقه بغير إذنه، لأن الخيار فيما يقضى به الدين إلى من عليه الدين، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يعطيه، وإن أخذ بغير إذنه، لزمه رده، فإن تلف ضمنه، لأنه أخذ مال غيره بغير حق/ المهذب 2: 318. (1) (غير) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (لم يأخذه) : في أ، ب وفي جـ لم يأخذ. (3) (وأمكنه) : في أ، ب وفي جـ ولكنه. (4) وهو المذهب، لأن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذه سرا، فقال عليه السلام: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها/ سبق تخريجه. فأذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحاكم، ولأن عليه في المحاكمة مشقة، فجاز له أخذه، فإن كان الذي قدر عليه من جنس حقه، أخذ قدر حقه، وإن كان من غير جنسه أخذه، ولا يجوز أن يتملكه، لأنه من غير جنس ماله، فلا يجوز أن يتملكه، ولكن يبيعه ويصرف ثمنه في حقه. (5) أنه لا يجوز أن يأخذ، ولأنه يقدر على أخذه بالحاكم، فلم يجز أن يأخذه بنفسه/ المهذب 2: 318.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on a false premise?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1442)

تنبيه: والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه. فلو حكم ـــــــ وهو مستأنف. (قوله: حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد. اه. بجيرمي. (قوله: على استحقاق) لو قال كما في المنهج على ما له به تعلق كاستحقاق الخ، لكان أولى. (قوله: أو أدائه لغيره) عطف على استحقاق: أي ولو حلف على أداء الحق الذي عليه لغيره. (قوله: اعتمادا الخ) هو منصوب على الحال على تأويله باسم الفاعل: أي له أن يحلف على ذلك حال كونه معتمدا على ما ذكر. قال في التحفة: ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ابن صياد هو الدجال، ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الاكثرين، وإنما قال إن يكنه فلن تسلط عليه. اه. (وقوله: على إخبار عدل) متعلق بإعتمادا: أي إخباره باستحقاق الحق أو أدائه. (قوله: وعلى خط نفسه) معطوف على إخبار عدل. (وقوله: على المعتمد) مرتبط بالمعطوف. أي وله الحلف اعتمادا على خط نفسه على المعتمد، وفارق القضاء والشهادة السابقين، حيث لا يجوز فيهما الاعتماد على الخط بأن اليمين تتعلق به، والحكم والشهادة يتعلقان بغيره. (قوله: وعلى خط مأذونه) أي واعتمادا على خط مأذونه: أي رقيقه المأذون له في التجارة مثلا، فإذا وجد سيده ورقة مكتوبا فيها بخطه إن لك عند فلان دينا كذا ثمن كذا، أو إني أديت عنك ما عليك من الدين، جاز له أن يحلف اعتمادا على خطه. (وقوله: ووكيله) معطوف على مأذونه، أي واعتمادا على خط وكيله: أي في بيع ماله، ولو في الذمة، أو قضاء الديون التي عليه، فإذا وجد موكله ورقة مكتوبا فيها بخطه إن لك عند فلان ثمن كذا، أو أني أديت الدين عنك، جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط. (قوله: وشريكه) معطوف على مأذونه أيضا: أي واعتمادا على خط شريكه: أي المأذون له في بيع المال المشترك، ولو في الذمة، وأداء الديون، فإذا وجد شريكه ورقة مكتوبا فيها إن لك عند فلان ثمن كذا، أو أني أديت الدين عنك، جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط.

(قوله: ومورثه) معطوف أيضا على مأذونه، أي واعتمادا على خط مورثه، فإذا وجد الوارث ورقة مكتوبا فيها بخط مورثه، أن لي عند فلان كذا، أو أني أديت الدين الذي كان علي، جاز له أن يحلف اعتمادا على الخط المذكور. (قوله: أن وثق) أي الشخص. (وقوله: بأمانته) أي من ذكر من مأذونه، وما بعده باعتبار الشرح، أو مورثه فقط باعتبار المتن. (قوله: بأن علم) أي الحالف وهو تصوير للوثوق بأمانته. (وقوله: أنه) أي من ذكر من مأذونه وما بعده، أو المورث فقط على نسق ما قبله. (وقوله: لا يتساهل في شئ من حقوق الناس) ضابط ذلك أنه لو وجد في التذكرة لفلان على كذا سمحت نفسه بدفعه، ولم يحلف على نفيه. (قوله: إعتضادا بالقرينة) علة للحلف، أي له أن يحلف إعتضادا، أي اعتمادا على القرينة، وهي خط مأذونه وما بعده، وفيه أن هذه العلة هي عين قوله اعتمادا على خط الخ. تتمة: له رواية الحديث اعتمادا على خط كتبه هو أو غيره، محفوظ عنده أو عند غيره، متضمن ذلك الخط أنه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أنه أجازه عليه، وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة، لان باب الرواية أوسع، وعلى ذلك عمل السلف والخلف، ولو رأى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه، جاز له الاعتماد عليه أيضا. (قوله: تنبيه) أي في بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن: أي حقيقة الامر. (قوله: والقضاء) أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الامر فيه، بخلاف ظاهره. (وقوله: الحاصل على أصل كاذب) أي المرتب على أصل كاذب، مثل شهادة الزور. (قوله: ينفذ طاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع. (وقوله: لا باطنا) أي لا ينفذ في الباطن: أي فيما بينه وبين الله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار. وقوله ألحن: قال ع ش: أي أقدر

بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح. أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا. وجاء في الخبر: أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. وفي شرح المنهاج لشيخنا: ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل وإن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة، فإن أكرهت فلا إثم (

Mas'alah: What is the role of the judge in reviewing problematic settlements?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=14)

فجميع ما ذكر من هذه الصور وما أشبهها للحاكم فيه نظر.

Mas'alah: What should a judge do when faced with a problematic case?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=14)

وإذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة، بل يشاور فيها أصحاب الرأي والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم، فإنه قد يكون فيهم من يعرف أصل القضية، إما بصلاح، فيزداد وضوحا، وإما بفساد، فيجتنب القضية، ويسلم من تبعتها وتعبها، ويكون ذلك أخلص له.

Mas'alah: What is the procedure when a dispute reveals an invalid marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=531)

تذييل إذا تنازع الزوجان وظهر من تنازعهما بطلان النكاح أو وطء شبهة أو نكاح فاسد وطالت الخصومة بينهما وصارا إلى قبيح وفحش من القول والفعل وآل أمرهما إلى تفريق الحاكم بينهما كتب حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة وادعى فلان المذكور على فلانة المذكورة ويذكر الصيغة الواقعة بينهما المؤدية إلى فساد النكاح ويشرحها على حكم ما وقعت بينهما على أي وجه مفسد كان من مفسدات النكاح ثم يقول وأنه تمادى به وبها الأمر بسبب ذلك إلى كثرة التنازع وطالت الخصومة بينهما وصار الأمر بينه وبينها إلى قبيح وفحش من القول والفعل وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم فأجابت بعدم صحة دعواه فتبين الحاكم أثر الريبة المفهمة بفساد أصل العقد الجاري بينهما وعدم حقيقته وفقدان وجوده ووجد تناقض دعواهما وتكذيب أحدهما الآخر في دعواه واختلاف قولهما بظهور الريبة الواقعة منه القادحة في تزويجها إياه ومعاشرته لها بغير مسوغ شرعي فعند ذلك أمر بإيداعهما السجن لينظر في أمرهما تحريا في الثبوت قبل بت الحكم بالاحتياط الذي لا يضر مثله في الأمور الشرعية ثم أحضرهما بعد ذلك وسألهما عن حقيقة الحال الجاري بينهما فاعترفا بترتب دعواهما الزوجية على أصل كاذب وتصادقا على أن لا نكاح بينهما ولا زوجية فحينئذ سأل سائل شرعي ثبوت ذلك عنده والتفريق بينهما لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك

فتأمل الحاكم ذلك وتدبره وروى فيه فكره وأمعن فيه نظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وفرق بين المذكورين أعلاه تفريقا شرعيا تكون به في عدة منه إلى حين انقضائها شرعا وأمره بترك التعرض لها بموجب النكاح المذكور إلا بمستند شرعي بطريقه الشرعي وألزمه لها بمهر مثلها بمقتضى ثبوت إقرارهما بالوطء الموجب لدرء الحد عنهما بمقتضى قيام الشبهة في نفس الوطء وقوتها

وأمرهما بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته وحذرهما من الوقوع في المحذور وتوعدهما على تعاطي ما يخالف ذلك في مشروعية النكاح وفي سائر الأمور وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل ويؤرخ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on judging a person's Islam based on his declaration of the shahada?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=652)

يحكم للمذكور بإسلامه وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ولا يتوقف ذلك على اعترافه فإنه قد يكون بريئا في نفس الأمر وإلجاؤه إلى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع إنما يحكم القاضي بإسلامه مستندا إلى ما سمعه منه من كلمة الإسلام العاصمة للدم المبقية للمهجة الماحية لما قبلها ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ما ينافي ذلك ومن التعرض له بما يقتضي الكفر وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه على العادة انتهى والله أعلم

Mas'alah: What conditions invalidate a judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=684)

وإذا جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو خرس أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه لغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وإن فسق فكذا في الأصح فإن زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the inner reality of a case?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=693)

فصل حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر فإذا ادعى مدع على رجل حقا وأقام شاهدان بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فإن كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء المشهود به للمشهود له ظاهرا وباطنا وإن كانا قد شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له ظاهرا بالحكم وأما في الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل فهل هو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أو في الأموال هذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة حكم الحاكم إذا كان عقدا أو فسخا يحيل الأمر على ما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض

الأول وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the implication (bi al-mujib)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=702)

فائدة الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونا عن النقض كالحكم بالصحة وإن كان أحط رتبة منه فإن الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون التصرف في محله والحكم بالموجب يستدعي الأولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة والأصح أن الثبوت ليس بحكم وقالت الحنفية الثبوت حكم انتهى

Mas'alah: May a creditor take his due from a debtor's property without judicial process?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=559)

(فرع) من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان من عليه الحق مقرا مماطلا أو منكرا وعليه البينة أو كان يرجو إقرارهه لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند ولأن في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا باتلاف ماله فأتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح وفي مقالة شاذة يضمن والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on an excessive claim of error in estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2609)

وإن كان ما ادعاه فاحشا لا يجوز لأهل النظر الغلط بمثله فلا يقبل قوله في حط ذلك القدر، وهل يحط القدر المحتمل؟ فيه وجهان: أصحهما- وبه قال القفال-: نعم استنباطا مما إذا ادعت ذات الأقراء انقضاء عدتها قبل زمان الإمكان وكذبناها فأصرت على دعواها حتى جاء زمان الإمكان فإنا نحكم بانقضاء عدتها أول زمان الإمكان.

Mas'alah: Does the judge perform the rescission himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، وميل ابن الصباغ إلى ترجيحه، وبه أجاب في "المرشد" ، ثم ظاهر كلام الأئمة هاهنا: أن القاضي يتعاطى الفسخ بنفسه.

Mas'alah: Is a debtor obliged to pay a debt without being demanded by the creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4659)

عليه دين وهو غير ممتنع من أدائه، ومستحقه غير مطالب به، فالدين الثابت، ولكن لا يتعين أداؤه ما لم يطالبه مستحقه، وقال في كتاب] القضاء بعد قوله: "إن الأداء لا يلزم إلا مع الطلب" : وقد يقول الفقيه: من عليه دين حال يلزمه أداؤه، وإن لم يطالبه صاحبه، وإنما يسقط وجوب الأداء برضا مستحق الحق بتأخيره.

Mas'alah: May the judge compel the debtor to sell his property by imprisonment and discipline?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4659)

وإن رأى ألا يبيعه ويجبره على البيع بنفسه بالحبس والتعزير فله ذلك، صرح به الشيخ أبو حامد، وحكاه القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the stronger view on the judge placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4660)

أصحهما: نعم؛ لما ذكرناه، وهو الذي حكاه في "التتمة" عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What must the judge verify before selling a debtor's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4660)

واعلم أن الحاكم إذا رأى بيع المال فلا يتولاه، إلا أن يثبت عنده أن ذلك ملكه بالبينة، كما صرح به الماوردي هنا، [والقاضي الحسين في كتاب الأقضية؛ حيث قال: إذا ادعى الخصم أن للمديون عقارا في موضع كذا، فأقر به، وامتنع من بيعه - لا يبيعه القاضي حتى يقيم المدعي بينة بأنه للمدعي عليه؛ لأنه ربما يكون لغيره، وبيع القاضي إياه يكون حكما بأنه له] ، وكلام الإمام في مسألة الظفر يدل عليه؛ فإن ضعف قول من قال: لا يبيعه بنفسه، بأنه إذا رفع الأمر إلى القاضي قد لا يجد بينة على إثبات دينه، وإن وجدها فقد يعجز عن إثبات كون هذه العين ملكا لمن عليه الدين، وكلام صاحب "الإشراف" يدل على ذلك، وشيء آخر فإنه قال: القاضي يبيع الرهن بعد ثبوت الدين وصحة الرهن وملك الراهن أو يده يوم الإقباض، ثم قال: قال القاضي: هكذا ذكر المصنف، وهو في كتب أصحابنا بالعراق، إلا أنه قول أبي حنيفة، وعندنا مجرد اليد لا يدل على الملك، بل يشترط مع اليد قرينة التصرف، وامتداد المدة، وعدم المنازع، ويشترط في بيع التركة ثبوت الدين والملك والموت، والشهادة على أنه ملك الميت إلى أن مات، أو في يده وتصرفه تصرف الملاك.

Mas'alah: What is the ruling on a female prisoner breastfeeding her child in prison?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

[قال الرافعي في كتاب القضية: وكان يجوز أن يقال: الحبس وزجر وتأديب. وإن اقتضى الحال أن تمتنع منه زوجته أو أمته فعل] ، ولو كانت امرأة لم تمنع من إرضاع ولدها في الحبس ما لم يوجد منه بد، ويمنع الزوج منها.

Mas'alah: What additional punishment may be imposed on a debtor who refuses to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

قال الماوردي: وهذا مذهب مطرح، ولا يضاف إلى حبسه تعزير آخر إذا أصر على دعوى الإعسار، بخلاف ما إذا امتنع من وفاء ما أقر به، مع اعترافه بالملاءة؛ فإنه يضاف إلى الحبس التعزير، ويكرر عليه الوقت بعد الوقت فيروه من الأولى، وإن انتهى مجموع ذلك إلى قدر الحد، ويجوز للغريم أن يقول له في هذه الحالة: يا

Mas'alah: What is the ruling on calling a wealthy debtor who delays payment unjust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4663)

ظالم، يا مماطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" ، [خرجه النسائي] . واللي: المطل، وعرضه: ما ذكرناه، والعقوبة: التعزير والحبس.

Mas'alah: Is a judge allowed to impose discretionary punishment on a debtor who refuses to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4663)

ولو امتنع من وفاء ما ثبت عيه بالبينة مع إقراره باليسار، وتعريفنا إياه بما يترتب على ذلك – قال الإمام في باب نكاح المشركات: الظاهر عندنا امتناع التعزير، وفي الحبس مقنع، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن للقاضي أن يعزره.

Mas'alah: May a creditor accompany an imprisoned debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4663)

فرع: لو أراد الغريم ملازمته حيث يجوز حبسه مكن منها؛ لأنها أخف.

Mas'alah: What happens if an imprisoned debtor finds it difficult to perform prayer due to a creditor's presence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4663)

قال [الرافعي في كتاب الأقضية: إلا أن يقول المحبوس للقاضي: إنه يشق علي الطهارة والصلاة بسبب ملازمته؛ فامنعه من الملازمة واحسبني؛ فإنه يرده إلى الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debtor to a criminal prison if the judge suspects he will flee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4663)

ولو استشعر القاضي من المديون بعد [ما حبسه] الفرار من حبسه، فله نقله إلى حبس الجرائم، كذا حكاه الرافعي في كتاب الأقضية، عن أبي العباس بن القاص.

Mas'alah: Should the judge notify nearby towns about the sale of real estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

قال الشافعي: وإن كان بقرب البلد الذي فيه العقار بلد يرغب أهله في شراء العقار، أنفذ إليهم وأعلمهم ليحضروا ويشتروا، كذا حكاه المحاملي، وفي التتمة: أن الحاكم إذا رأى أن ينادي عليه فعل.

Mas'alah: Does the father have the same authority as the judge to lend the orphan's money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

وقد حكى الرافعي في كتاب القضاء على الغائب، والهروي في "الإشراف" أن صاحب "التلخيص" جوز للأب من جوزه للقاضي من جواز الإقراض.

Mas'alah: Is the imam required to collect debts of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4852)

والثاني: أن من ترك دينا له ومالا، فعلي اقتضاء الدين له، واستخراجه ممن هو عليه حتى يصير مع ماله تركة إلى ورثته. [ولأجل هذا الاختلاف، اختلف أصحابنا في أنه: هل كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم قضاء ديون من مات ولا مال له أم لا؟ على وجهين، أصحهما في "النهاية" في أول كتاب النكاح: نعم، وعلى هذا: هل يجب مثل ذلك على الأئمة من بعده أم لا؟ فيه وجهان] . [وبالتفسير الثاني أخذ من لم يوجب من أصحابنا على الأئمة قضاء [ديون] الموتى، إذا قلنا بأن ذلك كان حتما على النبي صلى

الله عليه وسلم؛ كما هو الأصح في "النهاية" في أول كتاب النكاح. ومن قال منهم بأنه يجب على الأئمة ذلك من سهم المصالح، تمسك بظاهر الخبر، وفسره بالتفسير الأول].

Mas'alah: Who is authorized to borrow and sell for the camels' expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5519)

والمقترض والبائع هو الحاكم؛ لأنه الناظر في أموال الغائبين، وله أن يدفع ما يقترضه المستأجر لينفقه عليها إن وثق به، سواء كان القرض منه أو من غيره، كما صرح به في المهذب.

Mas'alah: Does the enforcement of a rebel judge's ruling differ if the case is brought to us later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8071)

[ولا فرق] في تنفيذ حكمه بين أن يرفع إلينا [بعد عود البلاد إلينا،]

Mas'alah: What did al-Mawardi say about responding to a rebel judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8072)

وقال الماوردي: الأولى ألا يتظاهر بقوله ويتلطف في رده.

Mas'alah: What did al-Ghazali and others say about the obligation to enforce a rebel judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8072)

وظاهر كلام الغزالي يقتضي خلاف ذلك؛ لأنه قال: يجب على قاضينا إمضاؤه. وكذلك لفظ القاضي الحسين؛ فإنه قال: ولو كتب [إلى قاضينا] بحكومة لزمه التنفيذ والإمضاء. وكذا لفظ أبي الطيب: وجب أن نقبله وننفذه. فلعلهم أرادوا بذلك عدم النقض والحكم بخلافه.

Mas'alah: What distinction did al-Imam wish to make regarding rebel judges' rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8072)

وقد حكى الإمام عن رواية صاحب "التقريب" والشيخ أبي محمد طرد القولين فيما إذا أبرموه واستعانوا به في الاستيفاء، وقال: كنت أود لو فصل فاصلون بين الأحكام التي تتعلق بأصحاب النجدة والامتناع، وبين ما يتعلق بالرعايا.

Mas'alah: What rulings from a rebel judge are not enforced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8072)

وقول الشيخ: ما ينفذ من حكم الجماعة، احترز به عما لو خالف حكمه نصا أو إجماعا أو قياسا جليا؛ فإنا لا ننفذه حتى لو وقع واحد من أهل العدل في

Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of a judge's verdict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8422)

قال الإمام: وينفذ حكمه، ولا خيرة له بعد ذلك الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a judge's verdict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8422)

وفي "المهذب" : إنه إذا حكم لم يلزم [ذلك] الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a prisoner to prison if he was imprisoned justly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8934)

قال: فمن حبس بحق رده إلى الحبس؛ لأنه يستحقه لو أنشئت المحاكمة عند هذا القاضي؛ فاستمراره أولى.

Mas'alah: Is discretionary punishment considered fulfilled by the removal of the first judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8934)

وفي "الحاوي" و "البحر" : أن التعزير قد استوفي بعزل الأول، وإن لم يستكمل

Mas'alah: What should a new judge do before releasing a prisoner from a previous judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8935)

مدة حبسه، مع بقاء نظر الثاني؛ لأن القاضي الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره، لكنه لا يطلقه حتى ينادي عليه- كما سنذكره- لاحتمال أن يكون قد حبس لخصم وأنكره، ويحلفه: إنه ما حبس بحق لخصم؛ كما قاله ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing someone imprisoned unjustly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8935)

قال: ومن حبس بغير حق خلاه؛ لأن استمراره معصية.

Mas'alah: What are the scenarios where a prisoner must be released if the opponent confirms the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8935)

وهذه المسألة مصورة في كلام الأصحاب بما إذا صدق الخصم المحبوس على ما ادعى أنه حبس عليه، وكان ذلك لا يقتضي الحبس، وله صور:

Mas'alah: Is a second public announcement needed before releasing a prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8936)

والقاضي أبو الطيب أطلق القول بالإطلاق من غير تقييد بذلك، وقال في "المرشد" :

عندي أن النداء الثاني لا يحتاج إليه؛ لأن في النداء الأول غنية عنه، ولأن الخصم الآخر إن لم يكن محبوسا [له] فلا يجوز حبسه انتظارا لخصم لم يتعين ولم يثبت له حق، وإن [كان] قد حبس له فقد عرف حقه.

Mas'alah: When is a prisoner released if the judge did not rule for imprisonment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8937)

قال البندنيجي: ومحل التخلية إذا لم يكن المعزول قد حكم بوجوب الحبس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing detention if the judge explicitly stated his judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8937)

وقد أوضح ذلك الماوردي، فقال بعد حكاية الوجهين: ثم إن قلنا: إنه لا يجوز حبسه، وكان القاضي قد قال: حكمت بحبسه- لزم حبسه باجتهاده، ولا يجوز إطلاقه، وإن لم يقل: حكمت، وجب إطلاقه، ولكن لا يعجل بإطلاقه حتى ينادى عليه ثلاثة أيام، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge continuing the detention ordered by the first judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8937)

أحدهما: أنه قال: وإن قلنا: لا يجوز حبسه. وفصل كما تراه، وكان من حقه أن يقول:

إذا قلنا: لا يجوز حبسه للأول، فهذا إذا لم ير ذلك رأيا ومذهبا، وإلا فلو رأى الأول حبسه، جاز له ذلك قولا واحدا؛ لأنها مسألة مجتهد فيها. ثم [إذا] رأى القاضي الأول حبسه وحبسه، فالقاضي الثاني إن رأى حبسه سائغا بذلك فله استدامة حبسه قولا واحدا، وإن لم ير جواز حبسه، والتفريع على أن القاضي الأول رأى جواز حبسه وحبسه- فهل يديم الثاني حبسه بطلب الخصم؛ [إمضاء لفعل [الحاكم] الأول]، أو يطلقه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is a judge's action considered a judgment or only his explicit statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8937)

الثاني: أنه [قال] : [إن] قال الأول: حكمت بحبسه، لزم الثاني حبسه، وإلا أطلقه. وفي هذا إشارة إلى أن فعل الحاكم أو أمره بالفعل ليس بحكم، إنما الحكم قوله لفظا: حكمت بكذا، أو لفظ آخر يقوم مقامه، وفي هذا تردد ظاهر. ثم إنه قد

Mas'alah: What is the distinction between imprisonment as a ruling and imprisonment as a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8938)

قلت: وكأن الجواب عما ادعاه من المناقضة: أن الحبس حكم بالحق لا [حكم] بالحبس، والكلام ها هنا في الحبس لا في الحق.

Mas'alah: How is a judge's imprisonment classified between just and unjust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8940)

ذلك القاضي حبسه بحق أم لا، وحبس القضاة منقسم إلى حبس بحق، و [إلى] حبس ظلم وأدب، فيحمل على تأدية حق.

Mas'alah: What happens if a claimant appears after a prisoner is released by proclamation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8940)

ولو ظهر بعد النداء خصم، وادعى أنه محبوس في حقه: فإن صدقه بأنه محبوس له لم يخف الحكم مما تقدم، وإن كذبه قيل للحاضر: أنت الآن مدع، فإن ادعيت بحق سمعناه، وإلا فأت ببينة تشهد بأنه كان محبوسا بدينك، وإلا خليناه؛ كذا قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the necessity of the judge's pronouncement to remove doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8965)

فلا بد من قطعها بإظهار القضاء.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge of the case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9013)

قال: وإذا علم الحاكم [- أي: بالمشاهدة-] وجوب الحق فهل له أن يحكم بعلمه، أي: على من تسوغ له الشهادة عليه، ولمن تسوغ شهادته له؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9014)

أحدها: يحكم؛ لقوله تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] ، وهو يعلم أن أحدهما محق في الخصومة؛ فلزمه الحكم بالحق، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنع أحدكم هيبة الناس [أن يقول] في حق إذا رآه أو سمعه" . لأنه يجوز له الحكم بشهادة الشاهدين، وذلك من طريق الظن؛ فبالعلم أولى، وهذا ما نص عليه في "الرسالة" حيث قال: وأقضي بعلمي وهو أقوى من شاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وهو أقوى من النكول ورد اليمين. وقال الربيع: كان الشافعي- رضي الله عنه- يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء، وقد اختاره المزني، وصححه الجمهور ومنهم الماوردي والروياني والفوراني، وبعضهم قطع به.

Mas'alah: What are the arguments for and against a judge ruling by his knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9015)

وجهان، أصحهما في "الوسيط" : المنع، قال الإمام: وهو القياس. والقائلون بالقول الأول أجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم في تلك الواقعة من

المحق منهما. وعن أثر عمر– رضي الله عنه– بأنه لم يثبت. وعن النكاح: فالمغلب في حضور الشهود فيه التعبد، والتهمة موجودة فيما إذا قال: ثبت عندي وصح لدي، كذا من غير أن يبين سبب الثبوت، ومع ذلك لا يمنع نفوذ الحكم؛ فدل على عدم تأثيرها في الحكم. وهذان القولان نص عليهما في "الأم" ؛ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on knowledge acquired before or after his appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9018)

الثاني: أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون ما حصل له من العلم قبل ولايته أو بعدها في محل ولايته أو غيره، وهو ما صرح به القاضي أبو الطيب والحسين وغيرهما من الفريقين، لكن هذا اللفظ يشمل ما إذا كان العلم قد حصل في مجلس الحكم أو غيره، وعليه ينطبق ما حكاه الماوردي عن لفظ الشافعي– رضي الله عنه– في أدب القضاء من الأم، حيث قال: لا يجوز فيه– أي القضاء بالعلم– إلا واحد من قولين: أحدهما: أنه له أن يقضي [بكل ما] علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم [وغيره من حقوق الآدميين. والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم وغيره] إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم؛ فيكون علمه وجهله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on an admission made before his question?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9019)

أحدهما: في كتاب الأقضية حيث قال: إذا ادعى رجل على رجل حقا، فأجاب المدعى

عليه بالإقرار قبل سؤال القاضي صار القاضي حاكما فيه بعلمه، فإن منع من الحكم بالعلم لم يجز أن يحكم به عليه إلا أن يقر بعد سؤاله.

Mas'alah: What must a judge disclose to the losing party about the basis of the judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9046)

وعلى هذا: لو سأل المحكوم عليه القاضي الكاتب عن السبب الذي حكم عليه به، قال الماوردي في فصل آخر: ينظر: فإن كان قد حكم عليه بالإقرار [لم يلزمه] أن يذكره له؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة، وإن كان قد حكم [عليه] [بنكوله ويمين الطالب لزمه أن يذكره؛ لأنه يقدر على دفعه بالبينة، وإن كان قد حكم عليه بالبينة] : فإن كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكرها؛ لأنه لا يقدر على دفعها

Mas'alah: What must a judge disclose when the judgment concerns a specific asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9047)

بمثلها، وإن [كان] الحكم بعين قائمة لزمه أن يذكرها؛ لأنه يقدر على مقابلتها [بمثلها] ؛ فترجح بينته باليد.

Mas'alah: Does a judge's confirmation of evidence constitute a legal ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9052)

وقال الشيخ أبو حامد: لا يقول ثبت عندي أيضا. بناء على مذهبه في أن الثبوت حكم؛ كما حكاه عنه الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم، واختاره ابن [أبي] عصرون، وقد يقال: إن كلام الإمام منطبق عليه حيث قال: إن الأصحاب قالوا: سماع البينة من القاضي حكم [منه] بقيام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that does not specify the defendant's identity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9071)

قلت: وفي هذا نظر من جهة أن كتاب القاضي لو تضمن أنه حكم على فلان بن فلان، ولم يرفع في نسبه، ولا وصفه بما يتميز به عن [غيره- كان] الحكم باطلا، حتى لو أقر رجل بأنه فلان بن فلان المعني بالكتاب، لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم في نفسه؛ كما حكاه الغزالي، وقضية ذلك: أن يكون الحكم باطلا- أيضا- فيما إذا اعترف المشارك في الاسم بأنه المسمى في الكتاب والمعني به؛ لأجل

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document confirming a judgment and payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9073)

قال: وإن حكم عليه، أي: ألزمه الخروج [من] الحق، فخرج منه، فقال: اكتب [إلي كتابا] بأنك حكمت علي، أي: وبأني وفيت [ما حكمت علي به] ؛ حتى لا يدعي ذلك مرة [أخرى] - فقد قيل: يلزمه؛ لاحتمال ما ذكره، ولأنه لو طلب الإشهاد على الخصم بالقبض لأجل ذلك وجب قولا واحدا؛ لأنه حق ثبت عليه ببينة؛ فكذلك يجب على

القاضي. وهذا قول الإصطخري، وصححه الجيلي.

Mas'alah: What is the opposing view on the judge writing a document of judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9073)

وقيل: لا يلزمه؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به بعد دعوى محررة، ولم يجر واحد منهما عنده. وهذا ما اختاره في "المرشد" والنواوي.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor requesting the document of obligation after payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9073)

ولا خلاف أن الدافع لو طلب الكتاب الذي وصل بوجوب الحق عليه بعد وفاء الحق- لا يسلم إليه؛ لأن الورقة قد تكون ملك الخصم، وإن لم تكن فله غرض في إمساكه لتذكار الشهود؛ فربما احتاج إلى شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to have witnesses attest to a ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9074)

أحدهما: أن ذلك واجب كالإشهاد، وهذا أصح في "تعليق" القاضي الحسين، والمختار في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on writing a court record when the right is established by two just witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9074)

وإن كان في صورة قد اختلف في وجوب الإشهاد فيها، وهي إذا ثبت الحق بشهادة عدلين، فإن قلنا: لا يجب الإشهاد؛ لأن البينة بالحق موجودة- فكتب المحضر أولى، وإن قلنا: تجب؛ لأن في إشهاده على نفسه مع البينة الموجودة تعديلا لبينته وإثباتا لحقه- ففي إيجاب كتب المحضر الوجهان.

Mas'alah: Can a judge rely on a document in his court records without recollection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9079)

قال: وإن ادعى رجل على رجل حقا، فادعى أن له حجة في ديوان الحكم، أي: به، وذكر تاريخها، فوجدها كما ادعى، فإن كان ذلك حكما حكم به هذا الحاكم لم يرجع إليه حتى يتذكر؛ لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ؛ ولأن الخط والختم بصدد التزوير؛ فلا يجوز اعتماد القاضي عليه في الحكم بمجرده؛ كما أن الشاهد لا يجوز له الاعتماد على خطه في أداء الشهادة،

Mas'alah: Is a preserved copy of a judgment more reliable than testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9080)

وإن حفظ النسخة في خزائنه، ووثق بأنه لم يحرف، بل أولى؛ لأن الحكم أغلظ لما فيه

من الإلزام، بخلاف الشهادة.

Mas'alah: Why can a hadith narrator rely on a written copy but a judge cannot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9080)

[فإن قيل] : قد قلتم: إن الراوي يجوز له في الرواية الاعتماد فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسخة إذا وثق بها، فهلا كان القضاء [مثله] ؟

Mas'alah: Can a judge rely on testimony that he previously issued a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9080)

وكما لا يجوز اعتماد القاضي فيما حكم به على الخط والختم ما لم يتذكر، لا يجوز اعتماده فيه على شهادة شاهدين شهدا عنده بأنه حكم به؛ لأنه يمكنه أن يذكر ذلك ويصل إلى اليقين؛ فلا يرجع إلى الظن؛ ولهذا لو شهد عنده شاهدان بأنه صلى لم يرجع إليهما، وإن كان حق الله- تعالى- أخف؛ لأنه مبني على المسامحة، وأيضا فإن الشهادة أخف من الحكم ولو شهد عند الشاهد شاهدان بأنه شهد بحق، لم يجز أن يشهد به حتى يتذكر؛ فالحكم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on testimony that he previously judged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9080)

وفي "الإشراف" والرافعي "أن ابن القاص قال: إنه يجوز له الحكم إذا شهد عنده بأنه حكم؛ لأن الشافعي– رضي الله عنه– قال:" وينظر القاضي في المحضر، فإن لم يتذكر شهدوا عليه ". والمذهب: الأول، والضمير في قول الشافعي– رضي الله عنه–:"

"شهدوا عليه" ، عائد إلى المحكوم عليه إذا كان قد أقر عند الحاكم بالحق؛ كما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify before another judge that the first judge issued a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9081)

نعم، لو شهدا عند غيره بأنه حكم بذلك: فإن كان بعد تكذيبهما لم يحكم به ذلك الغير أيضا؛ لفسقهما بقول الحاكم الأول، وكذا لو لم يكذبهما الأول، لكنه أنكر أن يكون حكم به.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is uncertain about a previous ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9081)

ولو لم يصدر منه تكذيب ولا إنكار، لكنه توقف– ففي حكم الثاني بذلك وجهان حكاهما القاضي الحسين عن رواية أبي إسحاق، والمذكور منهما في "تعليق" البندنيجي والقاضي أبي الطيب: الجواز، وعليه يدل النص؛ حيث قال– كما ذكره في "البحر" : إلا أن الحاكم إذا لم يتذكره لا يجوز [له أن يبطله] ، ولا يجوز له أن يحقه، ولكنه

يتوقف عنه، حتى لو رفع إلى حاكم آخر يمضيه وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge remembers a previous ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9081)

قال الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم: وإذا تذكر القاضي الحكم ألزمه إياه قولا واحدا، ولا يتخرج على القضاء بالعلم، بل هو إمضاء ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a ruling based on his own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9081)

وعن "أمالي" أبي الفرج الزاز حكاية طريقة أخرى إن أمضاه على القولين في القضاء بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment without witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9082)

قال: وإن كان حكما حكم به غيره لم يرجع إليه حتى يشهد به شاهدان؛ لإمكان التزوير والتحريف، وقد حكيت أن الإصطخري جوز قبول كتاب القاضي إذا عرف خطه وختمه وتكرر ورود كتبه عليه، وهذا يظهر مجيء مثله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims to have issued a verdict and the other party denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

قال: وإن اختلف رجلان، فقال أحدهما: [قد] حكم لي الحاكم [بكذا] ، وأنكر الآخر، فقال الحاكم: حكمت، أي: وهو في محل ولايته باق عليها- قبل قوله وحده؛ لأنه قادر على الإنشاء، [ومن قدر على الإنشاء قدر] على الإقرار كالزوج لما قدر على إنشاء الطلاق قدر على الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's claim that he divorced all women and freed all slaves in a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

قال القاضي حسين: [حتى] لو قال: قضيت على أهل [هذه] البلدة بأن نساءهم طوالق وعبيدهم أحرار، قبل قوله ونفذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge specifies that his judgment was based on evidence or confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

وهذا إذا صرح بأن الحكم وقع بالبينة، أو بإقرار الخصم، أو بنكوله واليمين، [أو أطلق] الحكم.

Mas'alah: Is a judge required to prove the evidence upon which he based his judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9095)

ولا يحوج القاضي إلى إثبات ما قام عنده من حجة بينة، وإن منعنا القضاء بالعلم، وهذا متفق عليه. ولو أحوج إلى البينة، فعند من يقيمها؟

Mas'alah: Can a judge rule based on his own estimation in valuation matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9119)

كان كذلك لم يحسن ما قلته. قلت: قد حكى الإمام عن الأصحاب في أن القاضي هل يقضي في التقويم باجتهاده- طريقين: إحداهما: القطع بالمنع؛ لأن القاضي ليس له أن يقضي بما لا يتحققه ويعلمه ببصيرة نفسه، وهذا منه. والثانية: طرد القولين في القضاء بالعلم، فإن قلنا بالجواز اندفع السؤال من أصله، وإن قلنا بالمنع فجوابه: أنا ذكرنا ذلك على سبيل الاستئناس، لا أنه دليل الحكم، وإذ قد بطل كونه مستأنسا، لم يضرنا ذلك في الجواب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between a judge and a property divider regarding compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9121)

وفي "البحر" فرق آخر، وهو أن القضاة يعملون للشرع، وينوبون عن كافة المسلمين؛ فإن الحكم من فرائض الكفايات، [والقسمة لا تفرض على الأعيان ولا على الكفاية] .

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the hadith of al-Zubayr regarding water rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9171)

وقد تقدم شرح ألفاظ الحديث [الأول] ، وذكر رواية في كتاب الأقضية، وتكلم الأصحاب هاهنا في تأويل قصة الزبير: فقال بعضهم- كما حكاه ابن الصباغ-: إنما أمر الزبير بأن يستوفي أكثر من حقه؛ عقوبة للأنصاري؛ حيث لم يرض بقضائه. وقال أبو جعفر الترمذي: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استنزل الزبير عن بعض حقه حين أذن له أن يسقي ولا يحبس الماء، فلما لم يقبل الأنصاري ذلك، أمره أن يستوفي حقه؛ وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب، وهو الأشبه. فإن قيل: ففي الحديث الآخر: أنه علق الحق بأن يبلغ الماء إلى الكعبين، وهذا مخالف لذلك. قال القاضي أبو الطيب: قلنا: ليس فيهما خلاف؛ لأن الماء إذا بلغ إلى الكعبين، وكانت الأرض مستوية، رجع الماء إلى الجدر. وما ذكره الشيخ هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a female slave to the claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9198)

المدعي أو وكيله؛ ليذهب به إلى القاضي الكاتب؛ ليشهد الشهود على عينه، اللهم إلا أن يكون المدعى أمة؛ فلا تسلم إليه وإن كان ثقة؛ لأنه قد يواقعها؛ لزعمه أنها ملكه، بل يعد لها أمينا من أهل الرفعة؛ كما حكاه الماوردي عن الإصطخري، وقال في "البحر" : إنه اختيار القفال.

Mas'alah: How does the judge document the transfer of property to an heir without a final ruling on entitlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

قال الماوردي: ثم إذا دفع إليه الحاكم المال على ما وصفنا، كتب قضية ذكر فيها: أنه دفع المال إليه بعد الكشف الظاهر من غير حكم قاطع بأمر الاستحقاق؛ ليكون إن ظهر له شريك في الميراث غير مدفوع بنفوذ الحكم عليه بإبطال حقه منه؛ ليتمكن من المطالبة وإقامة البينة.

Mas'alah: What if the judge is dismissed or dies after hearing evidence but before judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

لو عزل القاضي، أو مات، وولي غيره- فالذي ذكره الغزالي والبغوي- تبعا للقاضي-: أن الثاني يستأنف، كما لو عزل القاضي أو مات [بعد] سماع البينة وقبل الحكم، وكما إذا أقام شاهدا واحدا، وأراد أن يحلف معه، فعزل القاضي، وولي آخر- لابد من استئناف الدعوى والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a judge is dismissed during an oath and then reappointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

ولو عزل القاضي في أثناء يمين المدعي أو المدعى عليه، ثم ولي، فهل [يبني أو] يستأنف ذلك؟ ينبني على القضاء بالعلم: فإن قلنا: يجوز، بني، وإلا استأنف.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that legal prevention is like physical prevention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1486)

تنبيه استثني من هذه القاعدة مسائل: منها ما لو رأى المتيمم ماء في صلاته التي تسقط القضاء، ثم تلف امتنع عليه التنفل بعد السلام بذلك التيمم مع أنه رآه، وهو ممنوع من استعماله شرعا لأجل الصلاة، ولم يجعلوه كما لو رآه وثم مانع منه حسي كسبع وعدو. ومنها ما ذكروه في الإيلاء أن المانع إذا قام بالمرأة إن كان حسيا منع من ضرب المدة، أو شرعيا فلا في بعض الصور. ومنها الإقالة فإنها تجوز بعد تلف المبيع ولا تجوز بعد بيع المبيع أو إجارته. ومنها ما لو فقد إحدى رجليه ولبس الخف على الأخرى؛ فإنه يجوز أن يمسحه، ولو كانت عليلة بحيث لا تغسل لم يمسح خف الأخرى على الصحيح. ثم فرع على القاعدة المذكورة قوله: (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) لحرمة قلعها، وفي

Mas'alah: Are the overseer of an orphan and the overseer of a waqf dismissed by the death of a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم، و) ناظر (وقف بموت قاض) وانعزاله لئلا تتعطل أبواب المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being required to explain the basis of his ruling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

وقد استخرت الله وأفتيت فيمن سئل من قضاة العصر عن مستند قضائه أنه يلزمه بيانه؛ لأنه قد يظن ما ليس بمستند مستندا كما هو كثير أو غالب. قال: ويشبه أن يكون محل ما ذكر في قرية أهلها محصورون. أما في بلد كبير كبغداد فلا لأنا نقطع ببطلان قوله وإلى ما قاله يشير تعبير الشيخين بالقرية.

Mas'alah: Does a judge's mere notification obligate obedience if not confirmed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3007)

تنبيه أفهم كلامه أنه لا يكفي مجرد إخبار القاضي لهم ولا خلاف في ذلك إن لم يصدقوه، فإن صدقوه ففي وجوب طاعته وجهان، وقياس ما قالوه في الوكالة عدم وجوبها؛ لأن الإمام لو أنكر توليته كان القول قوله، قال الأذرعي: لعل وجوبها أشبه، وفي الآثار والأخبار ما يعضده: أي ولأنهم اعترفوا بحق عليهم. (ويبحث) برفع المثلثة (القاضي) قبل دخوله بلد التولية الذي لا يعرف من فيه (عن حال علماء البلد وعدوله) والمزكين سرا وعلانية ليدخل على بصيرة بحال من فيه؛ لأنه لا بد له منهم فيسأل عن ذلك قبل الخروج، فإن لم يتيسر ففي الطريق، فإن لم يتيسر فحين يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on apparent evidence conflicting with inner reality?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3023)

(والقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) لأنا مأمورون باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يحل هذا الحكم حراما ولا عكسه، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء المال وغيره ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه فإذا كان المحكوم به نكاحا لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها. فإن أكرهت فلا إثم عليها كما قالاه، وحمله الإسنوي على ما إذا ربطت وإلا فالوطء لا يباح بالإكراه وأجيب بأن محله إذا لم يتقدمه حكم بخلاف ما هنا، وفي حده بالوطء وجهان أوجهها كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقري عدم الحد: لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم، فيكون وطؤه وطئا في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة، وإذا تقرر أنه لا يجوز لها تمكينه وقصدها دفعته كالصائل على البضع، وإن أتى على نفسه. فإن قيل: فلعله ممن يرى الإباحة، فكيف يسوغ دفعه وقتله؟ . أجيب بأن المسوغ للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعي، وإن كان الطالب لا إثم عليه كما لو صال صبي أو مجنون على بضع امرأة، فإنه يجوز لها دفعه بل يجب، وإن كان طلاقا حل له وطؤها باطنا إن تمكن منه، لكنه يكره؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة، ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة، وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين ووطئ فكذا في الأشبه عند الشيخين، أما ما باطن الأمر فيه كظاهره بأن ترتب على أصل صادق فينفذ الحكم فيه باطنا أيضا

قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين، وعلى الأصح عند البغوي

Mas'alah: What is the book of judicial rulings and the oath with a witness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

[كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك]

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3426)

يضع خشبة على جداره "(1) وقيل: كان الناس لا يعملون بهذا، فلما ولي أبو هريرة مكة أو المدينة قال:" ما لي أراكم معرضين عنها، والله لأرمين بها بين أكتافكم "واختلف في تفسير لفظه، فقيل: معناه لأكلفنكم ذلك، ولأضعن جذوع الجيران على أكتافكم، ضربا للمثال، وقصدا إلى المبالغة في البيان. وقيل: أراد بقوله لأضعنها: أي لأضعن هذه السنة بين أكتافكم، ولأحملنكم العمل بها."

Mas'alah: Can a lottery be used to determine lineage when no qa'if is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3599)

فإن لم نجد قائفا، قال الأصحاب: نقرع بين الولدين، فإذا خرجت القرعة لأحدهما، لم

نثبت النسب بالقرعة؛ فإن القرعة خارجة عن القياس، فلا نثبتها في غير محل النص، وإنما وردت القرعة المؤثرة في العتق (6) .

Mas'alah: What is the general principle for when a change of status affects a prior ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6463)

وذكر الأصحاب في ذلك عبارة ضابطة، فقالوا: الجامع للمسائل [أن نقول] (2) : إذا تغير الحال بعد جريان الحكم، وهناك أصل باق في [حق] (3) المغير، فالمغير الطارىء يؤثر - إما بالزيادة وإما بالنقصان على ما يقتضيه الحال؛ لأن المغير يجد (4) (1) ت 3: ففصل. (2) زيادة من (ت 3) . (3) في الأصل: حكم. (4) ت 3: يحل.

أصلا يتشبث (1) به، و [يستند] (2) إليه ويعمل فيه. فإذا طرأ الطارىء، وليس ثم أصل باق، لم يؤثر المغير، ولم تظهر فائدة، وعلى هذا تخريج المسائل.

Mas'alah: What is the ruling if the judge issues a verdict without proper investigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9964)

فإن قيل: لو ابتدر القضاء والإمضاء؟ قلنا: لم ينفذ قضاؤه؛ فإن حقه ألا يقضي إلا بعد بذل المجهود في التبين وطلب غلبة الظن. فإذا وضح ذلك، فالبحث عند الارتياب من حق الله أيضا، لا يتعلق بطلب الخصم، لما ذكرناه في أصل الاستزكاء. نعم، قد يكون

قول الخصم سببا في وقوع الريبة، فإذا وقعت، شمر لإزالتها، طلب الخصم إزالتها، أو لم يطلب. فهذه مقدمة في أصل التزكية.

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets his own judgment and witnesses testify about it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9979)

11924 – وكذلك قالوا من عند آخرهم: لو قضى القاضي بأمر، فروجع فيه، فلم يتذكر قضاءه، فلا شك أنه لا يعول على الخط، كما قدمنا ذكره، فلو شهد عنده عدلان على أنك قضيت لفلان بموجب خطك هذا، أو لم يتعرضا للخط، وشهدا على القضاء، فالقاضي لا يعول على شهاتهما؛ بل إن تذكر واستيقن، فذاك، وإلا وقف الأمر، وتوقف القاضي. ولو شهد الشاهدان بعد عزل هذا أو موته عند قاض آخر، وقالا: نشهد أن فلانا قضى لفلان، فيثبت القضاء على هذا الوجه. والسبب فيه أن الإنسان يطلب من نفسه اليقين، ولا يكتفي بالظاهر. ولا يثبت قوله في حق الغير إلا بطريق الظاهر، فكان كل مسلك مبنيا على الممكن فيه. فإن قيل: أليس الشيخ في الحديث يقول: "حدثني فلان عني" إذا كان روى، ثم نسي ما روى، كما قال سهيل ابن أبي صالح: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي حديث القضاء بالشاهد واليمين. قلنا: للأصوليين كلام في هذا وتفصيل، وقد شرحناه في مجموعات الأصول. ثم التعويل في الروايات على الثقة المحضة، ولهذا لا يشترط فيها العدد والحرية، والشهادات والبينات مبنية على أقصى الإمكان في كل باب؛ فلم يقع الاكتفاء فيما نحن فيه بخط ولا بشهادة الشهود. (1) في الأصل: "كنى" .

وقد اشتهر عن أبي يوسف (1) -رحمة الله عليه- التعويل على الخط وعلى شهادة الشهود بالقضاء عند ذلك القاضي. ثم قال الأئمة: إذا قال شاهدان للقاضي: قد قضيت لفلان، فإن تذكر عول على تذكره، وإن لم يتذكر، لم يتعرض للشهود بالتصديق ولا بنقيضه، فإنه إن صدقهما، كان قاضيا بموجب قولهما، وإن أبدى مراء، كان ذلك قادحا في شهادتهما عند قاض آخر، فلا يسوغ له أن يقدح ويسد باب الإثبات. ومما ذكره الفقهاء أن المحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سمع كتابا، وضبطه جهده، وكان ذلك الكتاب عنده، بحيث يعلم أنه لم يتسلط عليه أحد بالتغيير، فلما أراد روايته، لم يتذكر سماعه لأعيان تلك الأحاديث؛ فإنه ما كان حفظها ولا استظهرها حديثا حديثا، فالذي ذكره معظم الأصحاب أنه يجوز له التعويل على الكتاب، وقطع الرواية [بما] (2) فيه تعويلا على الثقة التي هي معتمد باب الرواية. وقال الصيدلاني: [سبيله سبيل الشهادة] (3) ؛ فلا بد أن يتذكر عين ما يرويه على تفصيله، وإلا فلا يروي. وهذا تعمق [منه] (4) يخالف ما اتفق عليه علماء الأمصار.

Mas'alah: Can a litigant have a former judge sworn regarding a past judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9980)

11925 - ومما ذكره القاضي أن الخصم المحكوم له إذا ادعى على القاضي أنك قضيت لي، فرفعه إلى قاض آخر، وأراد أن يحلفه، فالذي ذكره الأصحاب أنه لا يملك ذلك. قال القاضي: يبنى هذا على أن النكول مع اليمين المردودة يجري مجرى البينة، أو مجرى الإقرار؟ فإن قلنا: يجري مجرى البينة، فلا حكم لها؛ فإن البينة لو قامت، لم يقع بها حكم. وإن قلنا: يجري مجرى الإقرار، فيحلف، وإذا نكل رد، ثم يمين الرد

ينزل منزلة إقراره. (1) ر. مختصر الطحاوي: 2329، المبسوط: 16/ 93، 94. (2) في الأصل: "مما" . (3) في الأصل: "سبيله سبيل الرواية الشهادة" والمثبت من (ق) . (4) في الأصل: "فيه" .

وهذا الذي ذكره كلام مختلط، والظن أن الخلل من الناقل؛ فإنه ذكر أن قضاءه لا يثبت بالبينة، والمراد بذلك أنه لو شهد عنده عدلان بأنك قضيت، لم يثبت القضاء ما لم يتذكر، ويتصور إثبات القضاء بقامة البينة في مجلس قاض آخر، وطريق البيان فيه أنه إن عزل، فلا حكم لإقراره بالقضاء، كما سيأتي، ولو قامت بينة عند من هو القاضي بأنه قضى في زمن ولايته، نفذ الحكم. وإن كانت المسألة مفروضة فيه إذا كان قاضيا، فإن شهد شاهدان على قضائه في موضع ليس هو محل ولايته يثبت القضاء (1) ، ولو انتهى القاضي إلى ذلك الموضع، لم يقبل إقراره بالقضاء. فإن صححنا قاضيين في بلدة وحكم كل واحد منهما نافذ فيها، فلو شهد شاهدان على قضاء القاضي عند القاضي الآخر؛ فهذا محل النظر. والظاهر أن البينة مسموعة، فلو أراد الخصم أن يحلف هذا القاضي عند ذلك القاضي أنك قضيت، فالذي أراه أن القاضي (2) تكلم في هذه الصورة. [وحكى] (3) عن الأصحاب أنه لا يحلف، وقال من عند نفسه: يجوز أن يحلف في مجلس القاضي الآخر. ثم التحليف ينبغي أن يقع على التذكر، فإن حلف: لا أذكر أني قضيت له، انقطع الكلام. وإن نكل، وحلف من يدعي القضاء، فقد يتخيل أن يمين الرد كإقرار القاضي، وهذا بعيد. والوجه ما ذكر الأصحاب من أنه لا يحلف؛ فإنه لا خصومة معه، وإنما قوله حجة كقول الشهود، فإذا لم تقم الحجة من جهته، فالتحليف لا أصل له. والله أعلم. (1) أي بالبينة. وحكى الرافعي هذه المسألة عن الإمام، وزادها بسطا. (ر. الشرح الكبير: 12/ 493) . (2) المراد القاضي حسين. (3) في الأصل: "حكى" (بدون الواو) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge informs witnesses of his judgment without detailing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9989)

ولو قال القاضي الكاتب للشاهدين: هذا كتابي، ومضمونه قضائي، والختم ختمي، وقد أشهدتكما على ذلك، ولم يطلعهما على تفصيل القضاء، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن ذلك لا يجدي ولا يفيد، فليقع التعويل على تحمل الشاهدين لتفصيل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's general acknowledgment of a judgment without detailing it to witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9990)

ومذهب الإصطخري يتجه بعض الاتجاه إذا كانت الحالة هذه؛ لأن القاضي أقر بالقضاء؛ ولكنه لم يفصله للشاهدين، وأحال تفصيله على الكتاب، والإقرار يثبت مع الإجمال، كيف وبيان مجمله محال على كتاب أشار إليه القاضي.

Mas'alah: What is the effect of the judge's death or dismissal on a completed judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9991)

11934 - ومما يتعلق بما ذكرناه أن الكاتب (2) لو مات قبل انتهاء الكتاب، لم يضر موته؛ فإن الحكم منفذ، وهو مقيد مؤزر بتحمل شهادة الشهود، فإذا كتاب القاضي

وأقضيته تثبت بعد موته، وكذلك لو عزل القاضي الكاتب، فالقضاء المبرم باق كما كان.

Mas'alah: What is the effect of a finalized judgment on the judge who wrote it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9994)

11936 – والغرض الأظهر التنبيه على ما جعلناه معتمد الكلام في أن القاضي إذا نفذ قضاؤه، فقد تم الأمر، ولم يبق على المكتوب إليه من القضاء علقة، وإنما بقي إعانة الخصم المستحق على استيفاء الحق.

Mas'alah: What remains of a finalized judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9995)

وقد بان أن القضاء المبرم لم يبق منه إلا القيام بالاستيفاء ممن يتصور منه الوصول إليه كما أوضحناه.

Mas'alah: What is the basis of reliance in a written judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10002)

وقد ذكرنا أن الكتاب لا معول عليه، وإنما التعويل على قول شاهدي الكتاب، فليقع

الاعتناء بهما وبشهاتهما وذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10063)

فصل

Mas'alah: Does a judge's ruling change the reality of matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10082)

قال: "ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony change the divine ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10082)

12037 - أراد الرد على أبي حنيفة (3) رضي الله عنه؛ فإنه صار إلى أن القضاء إذا استند إلى شهادة الزور في العقود والحلول التي قد ينشئها القاضي بحكم الولاية، فإنه يتضمن تغير حكم الله في الباطن، ولا يخفى مذهبه في ذلك. ومذهبنا أن أحكام الله لا تحول بقضاء القضاة، فإن وافقتها لشهادة الصدق، فليس ثبوتها بالقضاء، وإنما يتعلق

القضاء بالظاهر، وإن جرى القضاء على خلاف حكم الله، لم يزل حكم الله، وإن كان ظاهر القضاء متبعا إلى التبين؛ قال رسول الله (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 965 مسألة 1947، عيون المسائل: 4/ 1566، مسألة 1104. (2) ر. المختصر: 5/ 247. (3) ر. مختصر الطحاوي: 350، المبسوط: 16/ 180، رؤوس المسائل: 285 مسألة: 387، البدائع: 7/ 15، شرح أدب القاضي للخصاف: 3/ 172، روضة القضاة للسمناني: 1/ 320، طريقة الخلاف للأسمندي: 382 مسألة: 160، إيثار الإنصاف: 344، الغرة المنيفة: 189. وفيها تجد أن الأمر كما قال إمام الحرمين، فيختص أبو حنيفة بهذا القول، ويخالفه محمد، وكذا أبو يوسف في قوله الثاني، بعد أن كان موافقا له.

صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر" (1) . وقيل: سئل أبو عاصم عن هذه المسألة وكان محمديا في الفتوى والنظر، فالتمس منه نصرة مذهب أبي حنيفة، فقال: لا أدري، قال محمد: القضاء لا يكون ما لم يكن (2) . (1) حديث "إنما أحكم بالظاهر .." سبق تخريجه والكلام عليه. (2) هكذا العبارة بكل وضوح، رسما ونقطا. وأبو عاصم المراد هنا هو أبو عاصم العبادي، الهروي، أحد فقهاء أصحابنا أصحاب الوجوه، ولد سنة خمس وسبعين وثلثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين
وأربعمائة. وقد أشكل علينا الأمر، فما معنى كونه محمديا في الفتوى والنظر؟ ومن محمد الذي ينسب إليه؟! فمن المعلوم أنه إذا أطلق اسم (محمد) فالمراد به محمد بن الحسن الشيباني، وقد سبق في النهاية بهذا الإطلاق. فكيف يكون أبو عاصم، وهو من أعلام الأصحاب، محمديا في الفتوى والنظر؟ ثم كيف يلتمس منه نصرة مذهب أبي حنيفة؟ وقد راجعنا كتب الأحناف، فلم نجد لأبي عاصم ذكرا في هذه المسألة عندهم، وكذلك راجعنا كتب المذهب، وكتب الطبقات والتراجم فلم نر من نسب أبا عاصم إلى

محمد في الفتوى والنظر. وكذلك لم نجد هذه الرواية في ترجمة أبي عاصم عند من يروون فرائد المسائل وغرائبها عن المترجم لهم، مثل السبكي، وغيره. ثم ما معنى قول أبي عاصم: "لا أدري، قال محمد: القضاء لا يكون ما لم يكن" . هل يفهم من هذا أنه يقول برأي محمد في المسألة؟ ورأي محمد كما هو معروف يخالف أبا حنيفة، ويتفق معنا. أم أنه متوقف حقيقة في المسألة؟ وهذا موضع احتمال ثم إننا وجدنا الرافعي والنووي حكيا عن أبي عاصم أنه يقول بقول أبي حنيفة، وذكرا معه البغوي أيضا، هذا ما نستطيع قوله تعليقا على هذه العبارة. انظر ما راجعناه من المصادر، من كتب الأحناف: المصادر المذكورة في الهامش قبل السابق، ومن كتب المذهب: الشرح الكبير: 12/ 484، الروضة: 11/ 152، التهذيب للبغوي: 8/ 221 – 223، البيان للعمراني: 13/ 413، حلية الفقهاء: 8/ 163، وكذا الوسيط، والمهذب، والحاوي، وشروح المنهاج بحواشيها كالتحفة، والنهاية، والمغني، والمحلي، وكذا شروح وحواشي المنهج، والروض، ومختصر خلافيات البيهقي: 5/ 141 مسألة: 355، والأنوار للأردبيلي: 2/ 634. ومن كتب الطبقات والتراجم: تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 249، طبقات السبكي: 4/ 104، الأسنوي: 2/ 190، ابن قاضي شهبة: 1/ 232، ابن هداية 161، ابن الملقن: 94، وفيات الأعيان: 4/ 214، سير أعلام النبلاء: 18/ 180، الوافي بالوفيات: 2/ 82، الأنساب: 8/ 336، مرآة الجنان: 3/ 82.

Mas'alah: Does a judge's ruling in ijtihad matters determine the correct divine ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10084)

ومما يتعلق بأطراف المسألة، أن المسألة إذا كانت مجتهدا فيها، فقضى القاضي بمذهب يسوغ القضاء به ولا يتجه تفريع أحكام الفقه، إلا [على أن المصيب (1)] واحد غير متعين –فالذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حكم الله باطنا يثبت في المجتهدات على اتحاد إذا نفذ القضاء، ويصير المقضي به حكم الله ظاهرا وباطنا، واستدلوا عليه بامتناع جواز نقض القضاء في المجتهدات. وذهب الأصوليون من الفقهاء إلى أن القاضي لا يغير حكم الله في الباطن، والأمر في المصيب مبهم، كما كان، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق (2) ، وكان من الغلاة في الرد على من قال بتصويب المجتهدين، ولا يتجه عندنا إلا هذا، واتباع القاضي بحق الولاية؛ إذ لولا وجوب الاتباع، لانفرد كل بمذهبه، ولتقطعت الآراء على الشتات، بين النفي والإثبات، وعدم نقض القضاء محمول على الاستمرار على حكم الولاية ومرتبتها، ولولا ذلك، لما حصلت الثقة بالقضاء في مسألة.

12038 – وتمام البيان في هذا ما نذكره. فنقول: المقضي عليه في المجتهد فيه لا يجد محيصا، وإن خالف القضاء مذهبه، وهذا كقضاء الحنفي بشفعة الجوار على الشافعي، فأما إذا ادعى الشفعة بالجوار شافعي، أو ادعى التوريث بالرحم، [فإذا فرض القضاء له فمذهب الأستاذ وموافقيه] (3) لا يحل للشافعي ما قضي له به، بل لا يحل له الإقدام على الطلب. (1) في الأصل: "إلا أن المصير" والمثبت من (ق) . (2) الأستاذ أبو إسحاق: أي الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ت 418 هـ. فهذا هو الملقب في كتب المذهب بالأستاذ، وتد تصحف في (البيان) إلى أبي إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد، ت 340 هـ. وهو خلاف ما عند النووي في الروضة، والبغوي في التهذيب، والرافعي في الشرح الكبير. (3) عبارة الأصل كانت هكذا: "فإذا فرض القضاء وعلى مذهب الأستاذ موافقته" فانظر ما فيها من خلل!! والمثبت هدانا الله إليه بعد أن طال وقوفنا أمام هذه العبارة لنحو يومين، نقلب (البسيط) و (الوسيط) و (الروضة) و (الشرح الكبير) و (البيان) و (التهذيب) ولم يغن عنا ذلك شيئا

إلا ما ألهمنا الله إياه آخرا. والحمد لله رب العالمين. ونسجد لله شكرا، فقد جاءتنا (ق) موافقة لما أثبتناه. فالحمد لله ملهم الصواب.

Mas'alah: Is a judge's ruling binding on a mujtahid who holds a different opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10138)

12094 – قد قدمنا أن القاضي متبوع في قضائه، وأوضحنا [تعليله] (1) ، وذكرنا أن الولايات لا تستمر (2) إلا بهذا مع اختلاف المذاهب. وقد ذكر صاحب التقريب أمرا بديعا لم أره لغيره، وذلك أنه قال: القضاء ينفذ ظاهرا على العوام، وإن اختلفت مذاهبهم، فإن كان المقضي عليه مجتهدا، [وقد] (3) خالف مذهبه مذهب القاضي، فهل ينفذ قضاء القاضي عليه ظاهرا على خلاف عقده؟ ذكر في ذلك وجهين: أحدهما – أنه ينفذ. وهو الذي قطع به الأصحاب. والثاني – أنه لا ينفذ؛ لأن المجتهد مستقل بنفسه في نظره، فليس له أن يتبع غيره، وليس للغير أن يستتبعه. وهذا عندي في حكم الهفوة التي لا يعتد بها، لأن القول به يؤدي إلى خرم منصب القضاة؛ على أنه مراغمة لما مضى عليه الأولون؛ فإن أقضية الخلفاء ومن بعدهم تنفذ على أئمة الدين؛ فلا وجه لهذا. وإنما الخلاف في الباطن كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling in disputed matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2365)

وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية برفع الخلاف ويصير الأمر

متفقا عليه

Mas'alah: What does the commentary clarify about the implications of a judge's ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2416)

(قوله: سواء فيها) أي مقتضياته، وقوله ولو حكم: أي الشافعي، وقوله عند من يرى: أي كالشافعي، وقوله امتنع البيع: أي عند الشافعي، وقوله ولو حكم: أي المالكي، وقوله نقض حكم الحاكم: أي وعليه فلهما الانفراد، وقوله وهو الإيجاب: أي لزوم العقد،

Mas'alah: What does the marginal gloss discuss about the effect of a judge's ruling on disputed contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2416)

[حاشية الرشيدي] التعليل. (قوله: لمخالفته لما حكم به الشافعي إلى قوله وإنما أطلنا الكلام) نص ما في فتاوى والده (قوله: الأول أن العقد إلخ) لم يذكر لهذا الأول ثانيا ولا ثالثا كما هو مقتضى التعبير بوجوه (قوله: إذا كان صحيحا بالاتفاق) انظر ما وجه التعبير بالاتفاق هنا، وفيما يأتي مع أن حكم الحاكم لا أثر له في محل الاتفاق، وكان الظاهر أن يقول: إذا كان مختلفا فيه؛ لأنه الذي يظهر أثر حكم الحاكم فيه من رفع الخلاف (قوله: لا يمنع من العمل بموجبه) يعني ما يخالفه في الموجب، وكذا يقال فيما يأتي (قوله: مطلقا) إنما قيده به؛ لأنه محل الخلاف بيننا وبين الحنفي، أما إذا كان مقيدا كما إذا قال السيد: إذا مت من هذا المرض مثلا فالحنفي يوافقنا على صحة بيعه. (قوله: ولو حكم بموجب البيع امتنع على الشافعي تمكين المتعاقدين إلخ) أي إن قلنا

إن هذا الحكم لا ينقض، وإلا فالذي يأتي في كتاب القضاء أنه لو حكم حاكم بنفي خيار المجلس نقض حكمه (قوله: لم يكن مانعا للحنفي من تمكين الجار من أخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك) قد يقال: ما معنى حكمنا على الحنفي بأنه يمتنع عليه ما ذكر مع أنه صحيح عنده وهو لا يلتزم أحكامنا، وقد يقال: فائدته أنه لو رفع ذلك الحكم إلينا نقضناه. واعلم أن ما قرره الشارح هنا تبعا لوالده، وذكر فيما يأتي أنه منقول صريح في أنا نلتزم موجب حكم المخالف وإن كان هو لا يراه؛ فإن الحنفي لا يرى أن الحكم بالموجب يتناول الأشياء المستقبلة مع وجوب التزامنا لها كما تقرر في الأمثلة، لكن صرح الشهاب حج في فتاويه بأن محل التزام الموجب حكم المخالف إذا كان يقول به فليحرر. (قوله: ولو حكم المالكي بصحة القرض إلخ) يوجد هنا في نسخ الشارح سقط، وعبارة فتاوى والده التي هاهنا نص ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement before his dismissal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3665)

(يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل، ومحله كما بحثه الأذرعي في محصورات وإلا فهو كاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من فاسق وجاهل، ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده، فلو قال حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا، وأفتى أيضا بأنه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقالا إنما شهدنا بطلاق مقيد

بصفة ولم توجد وقال بل أطلقتما قبل قوله إن لم يتهم في ذلك لعلمه وأمانته

Mas'alah: What is the difference between a ruling and establishing a cause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3676)

على الفقراء لم يكن حكما ولكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده، بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر، ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه، ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب، بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فإن فيه خلافا، والأقرب جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة.

Mas'alah: What is the difference between executing a ruling and ruling on validity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3676)

والحاصل أن تنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عندنا وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط، وقد قدمت في باب الهبة الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة فالأول يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها: بخلاف الثاني فإنه إنما يتناول الموجود فقط.

Mas'alah: When does a judge's ruling bind both outwardly and inwardly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3677)

أما ما باطن الأمر فيه كظاهره، فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الأخذ بالشفعة، فإن ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكالأول أو صادق، فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ باطنا وظاهرا وإن كان مختلفا فيه كالحكم بشفعة الجوار نفذ ظاهرا قطعا وباطنا على الأصح، نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة أو نفي خيار المجلس ونفي بيع العرايا ومنع القصاص في المثقل وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين وقتل مسلم بذمي وتوريث بين مسلم وكافر أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل نقض قضاؤه كما ذهب إليه الأكثرون، وجزم به ابن المقري في روضه.

Mas'alah: Can a judge rule contrary to his own knowledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3677)

وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. (ولا يقضي) أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد (بالإجماع) كما لو شهدت عنده بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ، والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضته بالبينة مع عدالتها ظاهرا (والأظهر أنه) أي القاضي المجتهد وجوبا الظاهر التقوى والورع ندبا (يقضي بعلمه) إن شاء: أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه، وإن استفاده قبل ولايته كأن يدعي عنده بمال وقد رآه أقرضه إياه أو سمعه يقر به له وإن احتمل الإبراء وغيره، ولو سمع دائنا أبرأ مدينه فأخبره بذلك فقال مع إبرائه دينه باق علي عمل به، وليس ذلك

على خلاف العلم لأن إقراره المتأخر عن الإبراء رافع له، ولا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه، ومقابل الأظهر علل بأن فيه تهمة ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا، وكذا على من أقر بمجلسه: أي واستمر على إقراره، لكنه قضاء بالإقرار دون العلم، فإن أنكر كان قضاء بالعلم، ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد، أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك [حاشية الشبراملسي] قوله: بل والقتل) ومثله من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه (قوله إن قدرت عليه) أي ولو بسم إن تعين طريقا (قوله: فكالأول) أي كالمخالف للنص الذي ينقضه الحاكم وغيره (قوله: نعم لو قضى قاض) كان الأولى له أن يقول: ومما ينقض فيه الحكم لمخالفته ما مر ما لو حكم بصحة نكاح إلخ. (قوله: باق علي عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا له دين على آخر فأقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة، ثم بلغ المدين ذلك فقال جزاه الله خيرا فإنه أقر تجملا مع بقاء حقه بذمتي وأنه لم يصل إليه مني شيء وهو أنه يعمل بقول المدين، ويحمل قول الدائن وصل إليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلا، أو إن وصلني على معنى أنه وعد بالإيصال أو نحو ذلك (قوله: رافع له) لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة أو بمعنى أن دينه ثابت علي: [حاشية الرشيدي] قوله: أما ما باطن الأمر فيه كظاهره) أي بأن كان إنشاء كالتسليط على الشفعة الآتي (قوله: ثانيا فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين) لا حاجة إليه لأنه المقسم (قوله: وإن استفاده) أي العلم (قوله أبرأ مدينه) ومثله بالأولى ما إذا أقر أنه لا دين له عليه كما لا يخفى، وقد أخذه منه شيخنا في حادثة حكاها في حواشيه (قوله: فأخبره بذلك) لعله مثال (قوله رافع له) قال شيخنا في حواشيه: لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من

المدين بعدم صحة البراءة، أو بمعنى أن دينه ثابت علي: أي نظيره بأن تجدد بعد البراءة مثله، وإلا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اهـ (قوله حتى لو قال) يعني مطلق قاض في أي حكم كان كما مر

وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك، فإن امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لبعض المتأخرين (إلا في حدود الله تعالى) كحد زنا ومحاربة أو سرقة أو شرب، وكذا تعازيره لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة، نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وإن كان قضاء بالعلم، وقد يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما قاله جمع متأخرون، كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني: وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه، وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم على رءوس الأشهاد، أما حدود الآدميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف. (ولو) (رأى) إنسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه أو أخبره (شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا) (لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد أي لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة مفصلة، ولا يكفيه بذكره هذا خطه فقط لاحتمال التزوير والغرض علم الشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره إذا شهد عنده بحكمه (وفيهما وجه) إذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بأنه خطه ولم تقم عنده فيه ريبة أنه يعمل به، والأصح عدم الفرق لاحتمال الريبة، ولا ينافي ذلك نص الشافعي – رحمه الله – على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسي نكول الخصم، لأنه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الأصل، ويؤخذ منه أنه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه، وأفاد السبكي أنه كان في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه بأنه باطل وإن لم يأذن مالكه ويأمر بأن لا يعطى له بل يحفظ في ديوان

الحكم ليراه كل قاض. (وله) (الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على) إخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المرجح وعلى نحو خط مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه و (مورثه إذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضاضا بالقرينة، وضابط ذلك أنه لو وجد مثله بأن لزيد علي كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه وفارقت ما قبلها بأن خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كتبه هو أو غيره وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة (محفوظ عنده) أو عند غيره لأن باب الرواية أوسع ولهذا عمل به السلف والخلف، ولو رأى خط شيخه له بالإذن له في الرواية وعرفه جاز اعتماده أيضا. والثاني المنع إلا أن يتذكر كالشهادة. [حاشية الشبراملسي] أي نظيره بأن تجدد بعد البراءة مثله، وإلا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع (قوله: لزمه ذلك) أي علمه (قوله: فإن امتنع) أي من البيان (قوله نعم من ظهر منه إلخ) هذا علم من قوله قبل بعد قول المصنف ولا ينفذ حكمه لنفسه وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه إلخ، ومع ذلك لا يعد تكرارا لأن ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم سيق لمجرد الفرق (قوله: وكما إذا ظهر منه إلخ) أي موجب الحد كأن شرب خمرا في مجلس الحكم. (قوله: يكتب على ما ظهر بطلانه) أي فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله. (قوله وعلى خط نفسه) أي وإن لم يتذكر (قوله بأن خطرهما عام) أي القضاء والشهادة (قوله بخلافها) أي المذكورات من قوله وله الحلف على إلخ. [حاشية الرشيدي] قوله: نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره) ظاهر سياقه أن هذا في المجتهد أيضا والظاهر أنه غير مراد (قوله: وكما إذا ظهر) أي موجب الحد (قوله: ولم يرجع عنه) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا (قوله: في المتن أو شهدت بهذا) أي تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى.

Mas'alah: How should a judge record a judgment when evidence is established on a person's identity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3736)

ولو قامت بينة على عينه بحق) أو ثبت بعلم الحاكم مثلا (فطلب المدعي التسجيل) بذلك (سجل) له (القاضي) جوازا (بالحلية لا الاسم والنسب) فيمتنع تسجيله بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو [حاشية الشبراملسي] قوله: ويحكم بهما القضاة) أي فحكمهم في هذه الحالة باطل بحسب الظاهر، فلو تعين مطابقة ما ذكره الشهود للواقع كأن حضر المشهود عليه بعد وعلم أن اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم (قوله: خلافا للغزالي) الذي في المنهج عن الغزالي أنه ينبش ولا يلزم من نبشه إحضاره فلعل الشارح أراد بالإحضار ما يشمل النبش (قوله: ولا أثر لحائل رقيق) أي في قبول الشهادة عليها لأن وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها من تحته بالبينتين (قوله: فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على أن فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلا بحضورهما، فإذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بأنها بنته (قوله: والعمل من الشهود إلخ) ضعيف [حاشية الرشيدي] فإنهم يجيئون بمن واطئوه فيقر عند قاض بما يرومونه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القاضي اهـ (قوله: فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها (قوله: بشرط أن يكشف نقابها إلخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى (قوله: وثبت الحق بالبينتين) هل يجرى هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار (قوله: فسألهم) أي ويلزمه السؤال كما في التحفة (قوله: بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه إلخ) قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم، وسيأتي أن المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا

مع ما مر عن القفال قبيل قول المصنف فإن جهلهما إلخ (قوله: حتى بالغ بعضهم إلخ) هذا البعض يقبل قول ولدها الصغير كجاريتها ولا يقبل العدلين، ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين. قال الأذرعي: وهو نظير قبول الديك المجرب في الوقت دون المؤذن

على وجه الحسبة أو بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر أوصافه الظاهرة خصوصا دقيقها، ومر أنه لا يكفي فيهما قول مدع ولا قول مدعى عليه فإن نسبه لا يثبت بإقراره)

Mas'alah: When is a judge's statement about a past ruling accepted?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=369)

أهل محل ولايته (حكمت بكذا) إلا ببينة لأنه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به سواء قالها على وجه الإقرار أو الإنشاء فقوله في غير متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها (ك) ما لا يقبل ذلك القول من (معزول) وإن كان انعزاله بالعمى ومن محكم بعد مفارقة مجلس حكمه لأنهما حينئذ لم يقدرا على إنشاء الحكم أما لو أضاف المعزول القول لما قبل العزل كقوله كنت حكمت بكذا فإنه يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness acting based on a written document?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=371)

(ولو رأى) أي القاضي أو الشاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته على شخص بشيء أو شهد على القاضي شاهدان أنك حكمت بكذا أو أخبرا الشاهد أنك شهدت بهذا (لم يعمل به) أي القاضي بذلك الحكم ولم يشهد بتلك الشهادة الشاهد أي لا يجوز لكل منهما العمل بذلك في إمضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) أي المذكور الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط لإمكان التزوير ومشابهة الخط والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد

Mas'alah: When does a debtor's property enter his ownership without his consent?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=306)

أما إذا كان حيث لا يجبر فينبغي أن لا يدخل في ملكه، إلا برضاه، والأصحاب لم يصرحوا في هذه الصورة بشيء، ولكن إطلاقهم يقتضي القبول، والإمام استشكل القبول وأطلق هذا الاستشكال أيضا، والصواب عندي التفصيل الذي ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement before dismissal regarding a past judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

وأما إذا قال قبل العزل: حكمت بكذا، فيقبل لقدرته على الإنشاء في الحال وحتى لو قال على سبيل الحكم: نساء القرية طوالق من أزواجهن، قبل قوله، ولا حاجة إلى حجة.

Mas'alah: Can a new judge release a prisoner held for tazir by the previous judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4452)

فرع لو كان قد حبسه الأول تعزيرا قال الغزالي: أطلقه الثاني، ولم يتعرض الجمهور لهذا، فإن بانت جنايته عند الثاني، ورأى إدامة حبسه، فالقياس الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings for a litigant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4457)

ولو أقام بينة بما ادعاه، وسأل القاضي الإشهاد عليه، لزمه أيضا في الأصح، ولو حلف المدعى عليه، وإن سأله الإشهاد ليكون حجة له، فلا يطالبه مرة أخرى، لزمه إجابته، وسأله أحد المتداعيين أن يكتب له محضرا بما جرى ليحتج به إذا احتاج، نظر إن لم يكن عنده قرطاس من بيت المال، ولم يأت به الطالب، لم يلزمه إجابته وإن كان فهل يجب أم يستحب؟ وجهان أصحهما: الاستحباب؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب، وإن طلب أن يحكم له بما ثبت، لزمه الحكم، فيقول: حكمت له به، أو أنفذت الحكم به، أو ألزمت خصمه الحق، وإذا حكم، فطلب الإشهاد على حكمه، لزمه الإشهاد، وإن طلب أن يكتب له به سجلا، فعلى التفصيل والخلاف المذكور في كتابة

Mas'alah: What is the format of a judicial record (mahdar) and a judicial writ (sijill)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4458)

المحضر، ونقل ابن كج وجها ثالثا أنه يجب التسجيل في الدين المؤجل والوقوف

وأموال المصالح. فلا يجب في الحال والحقوق الخاصة، وسواء أوجبنا الكتابة أم استحببناها، فيحتاج إلى بيان المكتوب، وأنه كيف يضبط ويحفظ، أما الأول، فالمكتوب محضر وسجل، أما المحضر، فصورته: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان ابن فلان، وأحضر معه فلان ابن فلان، ويرفع في نسبهما ما يفيد التمييز، وهذا إذا عرفهما القاضي. ويستحب مع ذلك التعرض لحليتهما طولا وقصرا في القد، وسمرة وشقرة في الوجه، ويصف منهما الحاجب والعين والفم والأنف.

Mas'alah: How does a judge write a record when the litigants are unknown to him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4458)

وإن لم يعرفهما، كتب: حضر رجل ذكر أنه فلان ابن فلان، وأحضر معه رجلا ذكر هذا المحضر أنه فلان ابن فلان ابن فلان، ولا بد والحالة هذه من التعرض لحليتهما، ثم يكتب: وادعى عليه كذا من عين أو دين بصفتهما، فأقر المدعى عليه بما ادعى، فإن أنكر وأقام المدعي بينة كتب، فأحضر المدعي فلانا وفلانا شاهدين، وسأل القاضي استماع شهادتهما، فسمعها في مجلس حكمه، وثبت عنده عدالتهما، وسأله أن يكتب محضرا بما جرى، فأجابه إليه، وذلك في تاريخ كذا، ويثبت على رأس المحضر علامته من الحمدلة وغيرها، ويجوز أن يبهم الشاهدين فيكتب: وأحضر عدلين شهدا له بما ادعاه، ولو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين، كتب تحت خطهما: شهدا عندي بذلك، وأثبت علامته في رأس الكتاب، واكتفى به عن المحضر، جاز، وإن كتب المحضر وضمنه ذلك الكتاب، جاز، وعلى هذا قياس محضر يذكر تحليف المدعى عليه أو المدعي بعد نكول المدعى عليه.

Mas'alah: What is the format of a sijill (judicial record)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4458)

وأما السجل، فصورته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أشهد عليه فلان القاضي بموضع كذا في تاريخ كذا أنه ثبت عنده كذا، فأقر فلان لفلان، أو بشهادة فلان وفلان، وقد ثبتت عدالتهما عنده، أو بيمينه

Mas'alah: What are the rules for recording judgments and preserving court documents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4459)

بعد نكول المدعى عليه، وأنه حكم بذلك لفلان على فلان، وأنفذه بسؤال المحكوم له.

Mas'alah: Can a judge record a judgment without knowing the litigants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4459)

ويجوز أن يكتب: ثبت عنده ما في كتاب هذه نسخته، وينسخ الكتاب إلى آخره، ثم يكتب: وإنه حكم بذلك. وكيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما على ما ذكرنا في المحضر. وفي تعليق الشيخ أبي حامد أن ابن خيران لم يجوز للقاضي التسجيل إذا لم يعرف المتداعيين، والصحيح الأول، وإذا كان المتداعيان، أو أحدهما امرأة، واحتاج إلى إثبات الحلية، فليكن النظر لذلك، كالتحمل للشهادة، وأما أنه كيف يضبط ويحفظ، فينبغي للقاضي أن يجعل المحاضر والسجلات نسختين يدفع إلى صاحب الحق إحداهما غير مختومة، وتحفظ الأخرى في ديوان القضاء مختومة، ويكتب على رأسها

اسم الخصمين، ويضعها في خريطة أو قمطر، وهو السفط الذي يجمع فيه المحاضر والسجلات، ويكون بين يديه إلى آخر المجلس، فإذا أراد أن يقوم، ختمه بنفسه، أو ختمه أمين وهو ينظر، ثم أمر بحمله إلى موضعه، ثم يدعو به في اليوم الثاني وينظر في الختم، ويفكه بنفسه أو يفكه أمينه وهو ينظر ويضع فيه كتب اليوم الثاني كما ذكرنا، وهكذا يفعل حتى يمضي الأسبوع، فإن كثرت، جعلها إضبارة وكتب عليها: خصومات أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا وسجلاته، ويعزلها. وإن لم يكتب تركها حتى يمضي شهر، ثم يعزلها، فإذا مضت سنة، جمعها، وكتب عليها: كتب سنة كذا. ليسهل الوقوف عليها عند الحاجة، ويجعلها في موضع لا يعلمه غيره، وإذا احتاج إلى شيء منها تولى أخذه بنفسه، ونظر أولا إلى ختمه وعلاماته. فرع قال الهروي: إن أوجبنا التسجيل على القاضي، لم يجز له أخذ

Mas'alah: What is the difference between a judge's ruling that is executory and one that is constitutive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4470)

فصل حكم القاضي ضربان، أحدهما: مما ليس بإنشاء، وإنما هو تنفيذ لما قامت به حجة، فينفذ ظاهرا لا باطنا، فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة، لم يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء كان المحكوم به

مالا أو نكاحا أو غيرهما، فإن كان نكاحا، لم يحل للمحكوم له الاستمتاع، ويلزمها الهرب والامتناع ما أمكنها، فإن أكرهت فلا إثم عليها، فإن وطئ، قال الشيخ أبو حامد: هو زان ويحد، وخالفه ابن الصباغ والروياني؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله -

يجعلها منكوحة بالحكم، وذلك شبهة للخلاف في الإباحة، وإن كان المحكوم به الطلاق، حل للمحكوم عليه وطؤها إن تمكن، لكن يكره؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة والحد ويبقى التوارث بينهما، ولا تبقى النفقة للحيلولة، ولو تزوجت الآخر، فالحل مستمر للأول، فإن وطئها الثاني جاهلا بالحال، فهو وطء شبهة، ويحرم على الأول في العدة، وإن كان الثاني عالما، أو نكحها أحد الشاهدين ووطئ، فوجهان أحدهما يحد، ولا يحرم على الأول في العدة، والأشبه أنه وطء شبهة لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a written record of his own judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4475)

الثانية: إذا رأى القاضي ورقة فيها ذكر حكمه لرجل، وطلب منه إمضاءه والعمل به، نظر إن تذكره أمضاه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي أمالي أبي الفرج الرزاز إنه على القولين في القضاء بعلمه وإن لم يتذكره، لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير، وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر، فلو كان الكتاب محفوظا عنده، وبعد احتمال التزوير والتحريف، كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه القاضي على ما سبق، فالصحيح والمنصوص والذي عليه الجمهور أنه لا يقضي به أيضا ما لم يتذكر، لاحتمال التحريف، وكذا الشاهد في مثل هذه الحالة لا يشهد، وفيهما وجه حكاه الشيخ أبو محمد وغيره أنه يجوز إذا لم يتداخله ريبة.

Mas'alah: What details should a judge include in a written judgment to identify the parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4499)

فرع ينبغي أن يثبت القاضي في الكتاب اسم المحكوم له، والمحكوم عليه، وكنيتهما، واسم أبويهما، وجديهما، وحليتهما، وصنعتهما،

وقبيلتهما ليسهل التمييز، وإن كان مشهورا ظاهر الصيت، وحصل الإعلام ببعض ما ذكرنا، اكتفي به. وإذا أثبت الأوصاف كما ذكرنا، فحمل الكتاب إلى المكتوب إليه، وأحضر الحامل عنده من زعم محكوما عليه، نظر إن شهد شهود الكتاب والحكم على عينه؛ لأن القاضي الكاتب حكم عليه، طولب بالحق، وإن لم يشهدوا على عينه، لكن شهدوا على موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب، فأنكر المحضر أن ما في الكتاب اسمه ونسبه، فالقول قوله مع يمينه، وعلى المدعي البينة على أنه اسمه ونسبه، فإن لم تكن بينة، ونكل المحضر، حلف المدعي، وتوجه له الحكم. ولو قال: لا أحلف على أنه ليس اسمي ونسبي، ولكن أحلف على أنه لا يلزمني تسليم شيء إليه، فحكى الإمام والغزالي عن الصيدلاني أنه يقبل منه اليمين هكذا، كما لو ادعى عليه قرضا، فأنكر، وأراد أن يحلف على أنه لا يلزمه شيء، فإنه يقبل، واختارا أنه لا يقبل، وفرقا بأن مجرد الدعوى ليس بحجة، وهنا قامت بينة على المسمى بهذا الاسم، وذلك يوجب الحق عليه إن ثبت كونه المسمى، وإن قامت البينة بأنه اسمه ونسبه، فقال: نعم، لكن لست المحكوم عليه، فإن لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات المذكورة، لزمه الحكم؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه، وإن وجد بأن عرفه القاضي، أو قامت عليه بينة، وأحضر المشارك، فإن اعترف بالحق، طولب به، وخلص الأول، وإن أنكر بعث الحاكم إلى الكاتب بما وقع من الإشكال، ليحضر الشاهدين، ويطلب منهما مزيد صفة يتميز بها المشهود عليه، فإن ذكرا مزيدا، كتب إليه ثانيا، وإلا وقف الأمر حتى تنكشف. ولو أقام المحضر بينة على موصوف بتلك الصفات كان هناك وقد مات، فإن مات بعد الحكم، فقد وقع الإشكال، وإن مات قبله، فإن لم يعاصره المحكوم

له، فلا إشكال، وإن عاصره حصل الإشكال على الأصح، هذا كله إذا أثبت القاضي اسم المحكوم عليه ونسبه وصفته كما سبق، أما إذا اقتصر على قوله: حكمت على محمد بن أحمد مثلا، فالحكم باطل؛ لأن المحكوم عليه مبهم، ولم يتعين بإشارة ولا وصف كامل بخلاف ما إذا استقصى الوصف، فظهر اشتراك على الندور، حتى لو اعترف رجل في بلد المكتوب إليه بأنه محمد بن أحمد وأنه المعني بالكتاب، لم يلزمه ذلك الحكم لبطلانه في نفسه إلا أن يقر بالحق، فيؤاخذ به هذا هو الصحيح، وهو الذي نقله الإمام والغزالي وغيرهما، وذكر ابن القاص وأبو علي الطبري أنه إذا ورد الكتاب، أحضر القاضي المكتوب عليه، وقرأ عليه الكتاب، فإن أقر أنه المكتوب عليه، أخذه به، سواء كان رفع نسبه وذكر صفته أم لا، ولا شك أنه لو شهد الشهود كما ينبغي إلا أنه أبهم في الكتاب اسم المكتوب عليه يقبل الشهادة، ويعمل بمقتضاها، لما سبق أن الاعتبار بقول الشهود لا بالكتاب.

Mas'alah: What is the distinction between a judge issuing a verdict and merely hearing evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4503)

فصل ذكرنا في أول الطرف أن القاضي بعد سماع البينة قد يحكم، وينهيه إلى حاكم آخر، وقد يقتصر على السماع وينهيه، وفرغنا من القسم الأول، وأما الثاني فنقدم عليه مقدمة فيما يمتاز به أحد القسمين على الثاني وفي فروع تتعلق بالحكم.

Mas'alah: What are the valid wordings for a judge's verdict?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4503)

اعلم أن صيغ الحكم في قوله: حكمت على فلان لفلان بكذا وألزمته، لما سبق في الأدب الخامس من الباب الثاني، فلو قال: ثبت عندي كذا بالبينة العادلة، أو صح، فهل هو حكم؟ فيه وجهان أحدهما: نعم؛ لأنه إخبار عن تحقيق الشيء جزما وأصحهما لا؛ لأنه قد يراد به قبول الشهادة، واقتضاء البينة صحة الدعوى، فصار كقوله: سمعت البينة وقبلتها ولأن الحكم هو الإلزام، والثبوت ليس بإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on endorsements on judicial documents and rulings against a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4503)

وأما ما يكتب [على] ظهور الكتب الحكمية وهو: صح ورود هذا الكتاب علي، فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه، فليس بحكم لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب، وإثبات الحجة، ولا يجوز الحكم على المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي على الأصح، وهل يصح أن يلزم القاضي الميت بموجب إقراره في حياته؟ وجهان.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the subject and parties of a judicial ruling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4503)

ويشترط تعيين ما يحكم به، ومن يحكم له، لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز، ويحتاج إلى ملاينته، فرخص له دفعه بما يوهم أنه أسعفه بمراده.

Mas'alah: What should a judge include when writing about hearing testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4504)

وإذا كتب بسماع البينة، فليسم الشاهدين، والأولى أن يبحث عن حالهما ويعدلهما؛ لأن أهل بلدهما أعرف بهما، فإن لم يفعل، فعلى المكتوب إليه البحث والتعديل.

Mas'alah: What is the correct view on omitting witness names in a judicial letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4504)

قلت: هذا الذي جعله القياس هو الصواب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing a receipt for a judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4518)

عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب، حيث لا يكلفون الخروج، والقناعة به؛ لأن هناك يتمكن من إشهاد غيرهم، وإذا ألزم المكتوب إليه الخصم بالحق، فطلب أن يكتب له كتابا بقبضه، فهل على القاضي إجابته؟ وجهان، قال الاصطخري: نعم، لئلا يطالب مرة أخرى، وقال الجمهور: لا؛ لأن الحاكم إنما يطالب بإلزام ما حكم به، وثبت عنده، ويكفي للاحتياط إشهاد المدعي على قبضه الحق. ولو طالبه بتسليم الكتاب الذي ثبت الحق به، لم يلزمه دفعه إليه، وكذا من له كتاب بدين، واستوفاه، أو بعقار فباعه، لا يلزمه دفعه إلى المستوفى منه، وإلى المشتري؛ لأنه ملكه، ولأنه قد يظهر استحقاق فيحتاج إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is entitled to demand repayment of a debt or injustice in the afterlife when heirs are involved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4565)

فرع لو قصر فيما عليه من دين ومظلمة، ومات المستحق، واستحقه وارث بعد وارث، ثم مات ولم يوفهم، فمن يستحق المطالبة به في الآخرة؟ فيه أوجه أرجحها – وبه أفتى الحناطي – أنه صاحب الحق أولا، والثاني: أنه آخر من مات من ورثته، أو ورثة ورثته وإن نزلوا، والثالث

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment based on physical description?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4584)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on writing a record or judgment document for a litigant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2024)

أو أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم)

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a judge to write a judgment document?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2025)

به (استحب إجابته وقيل تجب) كالإشهاد وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on making two copies of a judgment document?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2025)

(ويستحب نسختان إحداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم) ويكتب على رأسها اسم الخصمين

Mas'alah: Does a judge's ruling based on apparent evidence affect the inner reality?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2025)

(والقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطن الأمر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا في المختلف فيه فالأصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا لمعتقده دون غيره، وعليهما لا يحل للشافعي الأخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار

Mas'alah: What is the ruling on a judge seeing a document with his ruling or testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2026)

(ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر)

لإمكان التزوير ومشابهة الخط

Mas'alah: How should a judge record a judgment when the defendant's name and lineage are unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2062)

(ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا)، ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة ; لأن نسب الشخص، لا يثبت بإقراره، ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فإذا قامت عند القاضي بنسبه سجل به

Mas'alah: When may a person take his property without going to a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2073)

أخذها) بدون رفع إلى القاضي (إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض) تحرزا عنها، (أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة) له (أخذ جنس حقه من ماله) إن ظفر به (وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب) للضرورة وفي قول من طريق المنع ; لأنه لا يتمكن من تملكه، (أو على مقر ممتنع ومنكر وله بينة فكذلك) أي له أخذ حقه استقلالا (وقيل يجب الرفع إلى قاض) والأول

قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان (وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل للمال إلا به) ولا يضمن ما فوته (ثم المأخوذ من جنسه) ، أي الحق (يتملكه ومن غيره يبيعه) استقلالا (وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه) وفي المحرر رجح كلا منهما طائفة وبدأ فيه بالأول، وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي أصل الروضة أصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد إقامة البينة على استحقاق المال(والمأخوذ مضمون عليه) أي الآخذ (في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه) لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال أخذه للتوثق والتوصل به إلى الحق كالمرتهن وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك عليهما (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن الاقتصار) عليه فإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة في الأصح لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها،

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if (physiognomist) to establish lineage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2096)

فصل في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه ما خصه الله به من علم ذلك (شرط القائف) ليعمل بقوله فيما ذكر (مسلم عدل مجرب) بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة أخر، كذلك ثم في نسوة أخر كذلك ثم صنف رابع فيهن أمه ويصيب في الكل والأصح إلحاق الأب بالأم في عرض الولد معه في رجال ومنهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث (والأصح اشتراط حر ذكر) كالقاضي، والثاني لا كالمفتي (لا عدد) كالقاضي والثاني يشترط

كالمزكي (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب ومن العجم والمشترط وقف مع ما ورد في الحديث وهو ما روى الشيخان عن {عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامها فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض} (فإذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره، (عرض عليه) أي القائف فمن ألحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة) كأن وجدها كل بفراشه فظنها زوجته أو أمته، (أو) وطئا (مشتركة لهما ولو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو)

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on differing opinions about prayer time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

إلى وقت العصر، كما قال بكل بعض الائمة، ولا بعد فيه وإن لم يقلد؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف) اهـ

Mas'alah: What is the effect of the judge's statement of acceptance of testimony?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

ومن قول القاضي ثبت عندي، أو حكمت بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a judge's verdict on the inner state of the litigant?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1883)

ولو قال: يأثم في يمينه؛ لأنه لزمه في الظاهر والباطن موافقة عقيدة القاضي أو اليمين، وهل يلزمه في الباطن القيام بالشفعة؟ فيه خلاف يظهر [1] أثره في جواز الامتناع منها بتعزز [2] أو غيره، لا في جواز الحلف بناء على مذهب نفسه لكان متجها، وقد سبق منه في كتاب القضاء [3] ذكر خلاف في أن حكم الحاكم هل يحيل [4] الباطن في المجتهدات [5]؟ وعلى هذا ينبغي حل شفعة الجوار للشافعي إذا قضى له بها حاكم حنفي، والله بغيبه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision when evidence is present?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1884)

قوله: "وقال مالك: إن كانت البينة حاضرة لم يجز" [5]، في "النهاية" [6] في المجلس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing one who refuses to fulfill an obligatory right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=415)

فائدة [تعليل الوجه القائل بنخس تارك الصلاة بحديدة] قال الرافعي في تعليل وجه النخس بحديدة: حتى يصلي أو يموت، كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل [6]، فاستنبط السبكي من هذا التعليل ومن كلام الشافعي [ما] [7] حكاه في "شرح

المنهاج" : أن كل من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا إلى التوصل إليه .. أنه يعاقب حتى يدفعه أو يموت، قال ولده في "التوشيح" : وكنت أسمعه يقول: لا خلاف في المذهب في هذا، ونصوص الشافعي دالة عليه. انتهى. ولما حكى في "المهمات" تعليل الرافعي هذا .. قال ": وهو كلام عجيب مخالف للمذكور في التعزير وغيره." (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 463) . (2) انظر "فتاوى الغزالي" (ص 28) مسألة (15) ، و "فتح العزيز" (2/ 464) . (3) انظر "فتاوى ابن الصلاح" (1/ 253) . (4) التحقيق (ص 160) . (5) انظر "التنبيه" (ص 24) ، و "المنهاج" (ص 147) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 463) . (7) ما بين معقوفين زيادة، ليستقيم المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a judge appointed by rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1934)

4959 – قول "التنبيه" [ص 230] : (فإن ولوا قاضيا .. نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة) و "الحاوي" [ص 580] : (وفي الشهادة والقضاء كالعدل) محله: فيما لم يستحل (1) فتح العزيز (11/ 81) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 127) . (2) الروضة (10/ 52) . (3) فتح العزيز (11/ 81) ، وانظر "التهذيب" (7/ 279) . (4) الحاوي (ص 580) . (5) انظر "التهذيب" (7/ 280) . (6) الأم (4/ 217) ، مختصر المزني (ص 257) .

دماءنا، فإن استحلها .. لم تقبل شهادته، ولم ينفذ قضاؤه، وقد صرح بذلك "المنهاج"

[1]، والاستثناء في كلامه عائد لمسألتي الشاهد والقاضي، وأورد عليه شيخنا الإمام البلقيني: أنه أطلق قبول شهادة البغاة، وفصل في قضاء قاضيهم، فجعل الاستثناء متعلقا بالأخيرة فقط، وهو خلاف قاعدتنا، ويشترط أيضا مع عدم استحلاله دماء أهل العدل: ألا يكون خطابيا وهم صنف من الروافض يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم، فمتى كان منهم .. لم تقبل شهادته، ولم ينفذ قضاؤه لموافقيه، ونازع شيخنا الإمام البلقيني في الشرط الأول، وقال: المذهب المعتمد: نفوذ قضاء قاضيهم ولو كان ممن يستحل دماء أهل العدل بالتأويل، وإنما يمتنع حكمه على أهل العدل إذا كان ممن يستحل الحكم عليهم بالباطل؛ ليتوصل بذلك إلى إراقة دم العادل وإتلاف ماله ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling if the judge dies before issuing a verdict?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2104)

5368 - قول "التنبيه" [ص 234] : (وإن مات الحاكم قبل الحكم .. ردوا إلى القلعة) محله: ما إذا لم يتفقوا على حاكم غيره.

Mas'alah: Is a former judge's statement that he issued a ruling accepted after his removal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2324)

5917 - قول "المنهاج" [ص 559] : (ولا يقبل قوله بعد انعزاله: "حكمت بكذا") فيه أمران: أحدهما: يستثنى منه: ما إذا انعزل بالعمى .. فتقدم إن له إنشاء الحكم إذا استوفى الشروط قبله، ولم يحتج لإشارة؛ فالإقرار به أولى، ذكره شيخنا في "تصحيح

المنهاج" ، وقال: لم من أر من تعرض له، وهو فقه دقيق. (1) فتح العزيز (12/ 443) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 8) .

Mas'alah: What is the meaning of a judge's statement 'I ruled such-and-such' after his removal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2325)

ثانيهما: في معنى قوله: (حكمت بكذا) ثبت عندي كذا، وعقدت نكاح فلانة على فلان، وبعت كذا على محجوري بالحكم، فلو قال: (صرفت مال الوقف لجهته العامة، أو في عمارته التي تقتضيها الحال) .. قبل قوله بلا يمين، ولو قال: المال الذي في يد هذا الأمين سلمته له زمن قضائي، وهو لزيد، وصدقه الأمين على أنه تسلمه منه، وادعى أنه لعمرو .. فالقول قول القاضي بلا يمين، وهل يغرم الأمين لعمرو؟ فيه وجهان، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأرجح: أنه لا يغرم له شيئا، ولو لم يصدقه الأمين في تسلمه منه فالقول قول الأمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement that he ruled based on the testimony of two upright free men?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2327)

5921 - قول "التنبيه" [ص 254] : (فإن حضر وقال: "حكمت عليه بشهادة حرين عدلين" .. فالقول قوله مع يمينه، وقيل: القول قوله من غير يمين، والأول أصح) كذا صححه في "المنهاج" من زيادته [1]، ولم يصرح في "الروضة" بتصحيح، وعبارته: صدق بيمينه على الأصح عند العراقيين والروياني كالمودع وسائر الأمناء، وقيل:

يصدق بلا يمين، وبه قال ابن القاص والإصطخري وصاحب "التقريب" والماوردي، وصححه الشيخ أبو عاصم والبغوي [2]. وحكى النشائي في "نكته" : أن الرافعي قال: والأحسن ما صححه الشيخ أبو عاصم ... إلى آخره [3]، وهو تحريف، وإنما قال: وهذا أحسن وأصح عند الشيخ أبي عاصم ... إلى آخر كلامه [4]، فأسقط في "الروضة" لفظة (أحسن) ، وفهم في "المهمات" أن قوله: إنه أحسن من عند الرافعي غير منقول عن أبي عاصم؛ ولذلك اقتصر عليه في "الشرح الصغير" و "المحرر" فقال: أحسنهما بلا يمين [5]، ولم يذكر فيهما ترجيح غيره عن أحد، ويوافقه كلام "أصل الروضة" في الباب الثالث من الدعوى والبينات [6]، وحكى في "التوشيح" عن والده: أنه صححه، وعليه مشى "الحاوي" فقال فيمن لا يحلف [ص 687] : (والقاضي وإن عزل) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه الأصح المعتمد؛ فإن منصب القضاء والشهادات شرع (1) المنهاج (ص 559) . (2) الروضة (11/ 130) . (3) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 191) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 447) . (5) المحرر (ص 486) . (6) الروضة (12/ 38) .

للمصلحة العامة، فلا يليق بمن يقوم به تحليفه فيما يتعلق به؛ لئلا يؤدي إلى الرغبة عنه؛ ولهذا لا يحلف المتولي كما سيأتي، ثم نازع شيخنا في نسبة تصحيح التحليف للعراقيين؛ بأن صاحب "الشامل" حكى الوجهين بلا ترجيح، وجزم فيما إذا قال المدعي: أخرج عقارا أو عينا من يدي دفعها لفلان بغير حق، فقال المعزول: فعلت هذا بحق من بينة أو إقرار .. أن القول قول المعزول بلا يمين.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record of proceedings for a claimant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2344)

5963 – قول "التنبيه" [ص 257] : (وإذا ثبت عند الحاكم حق، فسأل صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى .. كتبه، ووقع فيه، ودفعه إليه) ثم قال: (فإن أراد أن يسجل له .. كتب له سجلا، وحكى فيه المحضر، وأشهد على نفسه بالإنفاذ، وسلمه إليه) لم يبين هل ذلك على طريق الوجوب، أو الاستحباب؛ وفي "المنهاج" [ص 561] : (استحب إجابته، وقيل: يجب) ، ومحل الخلاف: إذا كان له من بيت المال قرطاس، أو جاءه به الطالب، وإلا .. لم يجب جزما. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فإن تبرع متبرع بالقرطاس .. جاء وجه الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that is valid outwardly but not inwardly?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2346)

5967 – قول "المنهاج" [ص 561] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 667] : (والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا) محل الجزم به ما ليس بإنشاء؛ بل هو تنفيذ لما قامت به الحجة؛ مثل إن حكم بشهادة زور سواء كان مالا أو نكاحا أو غيرهما، أما الإنشاء؛ كفسخ النكاح بالعيب وتسليط الشفيع – ووهم في "الروضة" وأصلها في تمثيله بتفريق المتلاعنين [3]؛ لأنه حاصل بلعان الزوج من غير تفريق القاضي – فإن ترتبت على أصل كاذب؛ كشهادة زور .. فكالأول، أو صادق؛ فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين .. نفذ باطنا أيضا، وهذه قد لا ترد على إطلاقهما؛ لأنه ليس للقضية باطن، بخلاف ظاهرها عند أحد؛ لعدم الاختلاف فيه كما تقرر، وإن كان مختلفا فيه .. نفذ ظاهرا، وفي الباطن أوجه: صحح جماعة منهم البغوي وأبو عاصم: النفوذ مطلقا، وذهب الأستاذ أبو إسحاق والغزالي إلى المنع؛ وهو مقتضى إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" ،

والثالث: إن اعتقده الخصم أيضا .. نفذ باطنا، وإلا .. فلا. وفي "المهمات" : إن الصحيح الأول؛ فقد حكاه الرافعي في كتاب الدعاوى في الكلام على اليمين عن ميل الأكثرين، وفي دعوى الدم عن ميل كلام الأئمة، قال في "المهمات" : وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق في النفوذ باطنا بين ما ينقض وما لا ينقض، وفيه نظر، لكنه مستقيم؛ فإنه لا منافاة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims he is not the person named in the judgment document?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2379)

6035 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها فقال: "لست المحكوم عليه" .. لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات) [2] فيه أمران: أحدهما: محل عدم اللزوم إذا كان له مشارك في الاسم والصفات: ما إذا كان ذلك المشارك حيا أو ميتا بعد صدور ما جرى في الكتاب أو قبله وعاصره الحي على الأصح في هذه، فأما إذا لم يعاصره .. فلا إشكال كما جزم به في "أصل الروضة" [3]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي أنه لا اعتبار بعدم المعاصرة؛ لأن الدين قد يكون له على ذلك الميت وإن لم يعاصره من جهة معاملة مع مورثه أو غير ذلك مما يمكن، وإنما المدار على أنه إن ظهر في أمر المدعى به ونحوه مما لا يمكن صدوره مع الميت .. فلا إشكال، وإلا .. وقع الإشكال. ثانيهما: قال شيخنا أيضا: إلزامه الحكم مع إنكاره أنه المحكوم عليه بمجرد قيام البينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه من معضلات الفقه، وجزم به الأصحاب، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لكنه قال قبل ذلك: (وإن أنكر .. لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه

هو المكتوب عليه بهذا الكتاب) [4]، وهو يخالف ما تقدم، قال شيخنا: وعندي أن النصين منزلان على حالين، فمحل كلامه الأول: إذا كان هناك نوع من الالتباس، والثاني: عند عدم الالتباس.

Mas'alah: What happens when the judgment is ambiguous due to unspecified attributes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2386)

والصفات المذكورة بيده أو بيد غيره .. صار القضاء مبهما، ولا مطالبة في الحال كما سبق في المحكوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge sells an absent person's property and the debt is later invalidated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2872)

وأفتى ابن الصلاح بأنه لو باع الحاكم مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما اعتمدوه خلافا لقول الروياني يمضي بيعه، ويعطى الغائب ثمن ما باعه وإن تبعه القمولي وقد قال بعضهم هذا لا يوافق مذهبنا بل مذهب أبي حنيفة (

Mas'alah: What is the ruling on demanding an account from a trustee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح،

Mas'alah: What is the scope of a judge's ruling regarding marriage contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وأن لخلاف المتولي وجها؛ لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس حكما إلا في قضية وقعت إليه ليطلب منه فصل الأمر فيها

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating a dispute between spouses who admit to a marriage with concealed witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

ولو اختصم زوجان أقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نحو نفقة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد؛ لأن الحكم هنا في تابع بخلافه فيما قبله

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by someone other than the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

أو عقد غيره إلخ) لا يخفى ما في تفريعه على قوله، وأن ذلك ليس إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on following a judge's ruling that validates a marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

أما على الأصح أنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ باطنا أيضا فيباح لمقلده وغيره العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الإباحة، وإن حد بشربه النبيذ؛ لأن أدلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق نفسه لا في الإفتاء والحكم إجماعا كما قاله ابن الصلاح اهـ

Mas'alah: What is the exception to the validity of a judge's ruling when the inner corruption is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: فيما باطن الأمر فيه إلخ) أي فيما لم يعلم فساد حكمه في الباطن فهو احتراز عن نحو حكمه بحل شرب النبيذ بأدلة واهية وعن نحو حكمه بشاهد زور

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's ruling for his follower and others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: فيباح لمقلده وغيره العمل) أي ولا حد ولا تعزير على العامل به، وإن اعتقد التحريم.

Mas'alah: What is the meaning of 'absolutely' in the context of a judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: مطلقا) أي: لا ظاهرا ولا باطنا (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's need to state the basis of his ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4360)

في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكأنه لضعف ولايته. ومثله المحكم بل أولى، ومحله في الأول إن لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر. ويجوز أن يخص النساء بقاض، والرجال بقاض وبحث في الرجل، والمرأة أن العبرة بالطالب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'I judged such and such' after his removal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4370)

حكمه: (حكمت بكذا) ؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement before his removal that he judged such and such?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4370)

(ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا) ، وإن قال: بعلمي لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى لو قال: على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل. وبحث الأذرعي أن محله في محصورات، وإلا فهو كاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه قال: ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل، أو فاسق، وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي لمستنده إذا سئل عنه [حاشية الشرواني] حكمت بكذا) أي: كنت حكمت بكذا لفلان مغني وروض. (قوله: لأنه لا يملك إنشاء الحكم إلخ) أي: فلا يملك الإقرار به شيخ الإسلام ومغني. (قوله: وحده) إلى قول المتن، أو يحكم حاكم في المغني. (قوله: وحده) أي: فيما يثبت بالشاهد، واليمين. اهـ. مغني. (قوله: وفارق المرضعة) أي: فيما لو شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة فإنها تقبل. اهـ. مغني. (قوله: بأن فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع أن شهادتها إلخ وجهه أن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع فاسقة. اهـ. ع ش. (قوله: فيقبل إلخ) ؛ لأنه

لم يشهد على فعل نفسه وإنما يشهد على إقرار سمعه. اهـ. مغني. (قوله: فقول شارح أنه تأكيد) جرى عليه المغني (قوله: ومن عبر بقاض) أي: بدل حاكم لم يحتج لذلك أي: جائز الحكم. (قوله: على ما فيه) عبارة المغني، ومحل الخلاف إذا قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم بل يكفي أن تقوم البينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المشهور، أما إذا قلنا باشتراط التعيين فلا تقبل قطعا. اهـ. (قوله: لأن مذهب القاضي) أي: المرفوع إليه الأمر. (قوله: مذهبه) أي: الشاهد. (قوله: واحتمال المبطل) أي: أنه أراد حكمه. (قوله: ومن ثم لو علم أنه حكمه إلخ) وعلى هذا يضر إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة. اهـ. سم وقوله: بخلافه على القبول الذي إلخ هذا مناف لما في المغني مما نصه، ومحل الخلاف إذا لم يعلم القاضي أنه حكمه، وإلا فلا يقبل جزما نظرا لبقاء التهمة. اهـ. فتأمل. (قوله: وقد يشكل عليه) أي: على قوله: لو علم أنه حكمه إلخ. (قوله: مطلقا) أي: بدون بيان سبب الملك. (قوله: بخلاف المسألتين إلخ) الأولى بخلاف مسألة البيع. . (قوله: لقدرته) إلى قوله إن لم يتهم في المغني وإلى قوله: وظاهر هذا في النهاية إلا قوله: إن لم يتهم إلى المتن وقوله: وأخذ الزركشي إلى وأفهم. (قوله: حتى لو قال على سبيل الحكم إلخ) بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوي وهو مقتضى كلام أصل الروضة وينبغي أن يكون محله كما قال شيخنا: ما لو أسنده إلى ما قبل ولايته. اهـ. (قوله: قبل) أي: قوله بلا حجة. اهـ. مغني (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية، ومحله كما بحثه الأذرعي إلخ. (قوله: إن محله) أي: محل ما قالوه من قبول قوله:. اهـ. مغني. (قوله: في محصورات، وإلا فهو إلخ) عبارة المغني في قرية أهلها محصورون، أما في بلد كبير كبغداد فلا لأنا نقطع ببطلان قوله: وإلى ما قاله أي: الأذرعي يشير تعبير الشيخين بالقرية. اهـ. (قوله: من جاهل) المراد بقرينة ما قبله من لم يبلغ رتبة الاجتهاد

في المذهب. (قوله: وقد أفتيت إلخ) من مقول الأذرعي كما هو صريح المغني. (قوله: وقد أفتيت إلخ) عبارة المغني ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده فلو قال: حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما أفتى به الوالد – رحمه الله – لاحتمال إلخ وأفتى أيضا بأنه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين إلخ. (قوله: بوجوب بيان القاضي إلخ) أي: ما لم ينه موليه عن طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف: ويندب إلخ. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله وبحث غيره كتب عليه م ر. . (قوله: ومن ثم لو علم أنه حكمه لم يقبله) على هذا يضر إضافة الآخر القضاء في شهادته إلى المعزول بخلافه على القبول الذي هو أحد احتمالي الرافعي كما أوضح ذلك في شرح البهجة وغيره. (قوله: ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا إلخ) في التكملة فرع إذا ذكر الحاكم أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا وأنكر الشاهدان لم يلتفت إلى إنكارهما، وكان القول قول الحاكم هذا في غير قاضي الضرورة م ر أقول: هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور: ظاهره ولو قاضي ضرورة الحاكم؟ غير أنه إن كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان إنكارهما بمنزلة الرجوع في أنه لا يقبل؛ لأنهم لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ في فتاويه اهـ. (قوله: وقد أفتيت بوجوب بيان القاضي إلخ) أفتى بذلك أيضا شيخنا الشهاب الرملي. (قوله أيضا: وقد أفتيت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's verdict according to a fatwa by al-Ramli?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: وأفتى غيره بأنه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح. اهـ.

سم)

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the acceptance of a judge's statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: أنه يقبل إلخ) جواب لو حكم إلخ فكان ينبغي إسقاط لفظة أنه كما فعله النهاية.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a judge of necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: أنه يقبل قوله: إلخ) هذا في غير قاضي الضرورة م ر اهـ سم.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement when he is not suspected of bias?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: إن لم يتهم في ذلك إلخ) أي: بخلاف ما إذا كان جاهلا، أو فاسقا فلا يقبل نظير ما مر عن الأذرعي.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge of necessity stating his basis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

بوجوب بيان القاضي) ، ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده إلخ م ر. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a judge of necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4371)

قوله: وأفتى غيره بأنه لو حكم إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح بالغير. (قوله: أنه يقبل قوله) ظاهره ولو قاضي ضرورة م ر ثم قال: إلا قاضي الضرورة. (

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

حكم بعبدين) [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission that implies a ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

فقوله: إذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، إلا أن يكون المراد بتضمن الحكم أن الإذن نفسه يتضمنه لا أن المأذون فيه يتضمنه، ثم رأيت في التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به. اهـ. ولا يخفى ظهوره في خلافه ما أفتى به شيخنا أيضا. اهـ. سم بحذف أقول: بل عبارة التنبيه المذكورة صريحة في خلافه وفي وفاق ما قاله الشارح، والله أعلم. (قوله: وقوله) أي: قول البعض مستدلا على إفتائه بالصحة. (قوله: استفاده) أي: القاضي ذلك الإذن. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission by analogy to a pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

ويرد إلى قوله: نعم إلخ) رده النهاية بما نصه: ومنازعة بعضهم فيه بأنه إذن استفاده إلخ وأن القياس المذكور ليس بمسلم؛ لأن المحرم ليس ممنوعا إلخ. (قوله: قياسه) أي: البعض. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge who denies his ruling after evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

بعد البينة، أو من غير بينة)

Mas'alah: Is a dismissed judge believed without an oath in the soundest opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

صدق بلا يمين في الأصح) صيانة عن الابتذال، ومن ثم صوبه جمع متأخرون منهم الزركشي قال:

Mas'alah: What is the proper formula for a judicial ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4385)

أو انعزاله ولو أقام بينة بدعواه وسأله الإشهاد عليه بقبولها لزمه أيضا؛ لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه. وخرج بقوله: سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة. وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت، أو قضيت له به أو نفذت الحكم به، أو ألزمت خصمه الحق. وأخذ ابن عبد السلام من كون الحكم

الإلزام أنه إذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يتأثر بنقض مخالف له. وظاهره أنه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته وفيه نظر. والذي يتجه أنه إن كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف وإلا اعتد به، وإذا عدلت البينة لم يجز الحكم إلا بطلب المدعي كما تقرر فإذا طلبه قال لخصمه: ألك دافع في هذه البينة أو قادح؟ ، فإن قال: لا، أو، نعم ولم يثبته حكم عليه، وإن وجد فيها ريبة لم يجد لها مستندا خلافا لأبي حنيفة. وقوله: ثبت عندي كذا، أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم، وإن توقف على الدعوى أيضا، سواء أكان الثابت الحق أم سببه خلافا لما أختاره السبكي لانتفاء الإلزام فيه وإنما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح، والفاسد إلا في مسألة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة [حاشية الشرواني] وانعزاله) أي: فعدم قبول قوله:. (قوله: الإشهاد عليه) أي: إشهاد القاضي على نفسه (قوله: لأنه يتضمن إلخ) أي: الإشهاد عليه. اهـ. مغني (قوله: لامتناع الحكم للمدعي إلخ) أي: ولا يصح ذلك لو وقع منه. اهـ. ع ش. (قوله: قبل أن يسأل فيه) أي: قبل أن يسأله المدعي نعم إن كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر، أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الأذرعي: الجزم بأن لا يتوقف على سؤال أحد مغني وأسنى. (قوله: كامتناعه) أي: الحكم. اهـ. رشيدي (قوله: أو نفذت الحكم به إلخ) ، أو نحو ذلك كأمضيته، أو أجزته. اهـ. مغني. (قوله: إذا حكم في نفسه) أي: بلا حضرة شهود فيما يظهر لا أنه لم يتلفظ به كما توهمه العبارة. اهـ. سيد عمر أقول: كلام الشارح كالصريح بل صريح في عدم اشتراط التلفظ، ثم رأيت قال الرشيدي بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب ابن حجر موافق لابن عبد السلام في تأثير الحكم النفساني في رفعه الخلاف؛ لأنه إنما نظر في كلامه من جهة قبول قول القاضي: حكمت في نفسه من غير إشهاد. اهـ. (قوله: وإن وجد إلخ) غاية. (قوله: فيها) أي: البينة. (قوله: وقوله:) إلى قوله: وإن توقف في المغني، والأسنى وإلى قوله: وفي الفرق

في النهاية إلا قوله: خلافا لما إلى، فإن حكم وقوله: كذا إلى عبارة شيخنا وقوله: وقال إلى ويجوز. (قوله: أو صح) كان الأولى تقديمه على قوله: عندي. (قوله: أو صح بالبينة إلخ) أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه ولا بد في الحكم من تعين ما يحكم به، ومن يحكم له، لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج إلى ملاينته فرخص في رفعه بما يخيل إليه أنه أسعفه بمراده مثاله أقام الخارج بينة، والداخل بينة، والقاضي يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج إلى ملاينته وطلب هو الحكم له بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه، ومكنته من التصرف فيه مغني وروض مع شرحه. (قوله أيضا:) أي: كالحكم. (قوله: سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا. اهـ. سم أي في قول الشارح: وفيما إذا أثبت الحق كثبت عندي إلخ بخلاف سببه كونه كوقف فلان (قوله: خلافا لما اختاره السبكي) عبارته في الكتاب المشار إليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق، أو السبب، فإن ثبت سببه فليس بحكم، وإن ثبت الحق فهو في معنى الحكم انتهى وقضية هذا أن السبكي لم يخالف غاية الأمر أنه جعل القسم الأول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه. اهـ. سم. (قوله: وإنما هو) أي قول القاضي: ثبت عندي كذا إلخ (قوله: ويجري) أي: ما ذكر من أن قوله: ثبت عندي كذا إلخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلها وحاصله أنه ثبت مجرد أي: ويجري الثبوت المجرد. اهـ. سم. (قوله: في الصحيح، والفاسد) يتأمل ما المراد بهما. اهـ. سيد عمر عبارة سم قال أي: الشارح في كتابه الآتي: قال أي: السبكي في شرح المنهاج: والثبوت المجرد جار في الصحيح، والفاسد فإذا أراد الحاكم إبطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بإبطاله، ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح أنه

ظهر للحاكم صدق المدعي. اهـ. (قوله: إلا في مسألة إلخ) يتأمل موقع هذا الاستثناء في هذا المحل. اهـ. سيد عمر عبارة سم كأن المراد بالتسجيل بالفسق إثباته وضبطه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا. (قوله: خلافا لما اختار السبكي) عبارته في الكتاب المشار إليه: ولهذا اختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق، أو السبب فإن ثبت سببه فليس بحكم، وإن ثبت الحق فهو في معنى الحكم. اهـ. باختصار التمثيل، والدليل. وقضية هذا أن السبكي لم يخالف غاية الأمر أنه جعل القسم الأول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه. (قوله: ويجري) أي: ما ذكر من أن قوله: ثبت عندي إلخ ليس بحكم، بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله أنه ثبوت مجرد أي ويجري الثبوت المجرد. (قوله أيضا: ويجري في الصحيح، والفاسد) قال في كتابه الآتي ذكره: قال أي: السبكي في شرح المنهاج: والثبوت المجرد جائز في الصحيح، والفاسد فإذا أراد الحاكم إبطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بإبطاله ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح أنه ظهر للحاكم صدق المدعي. اهـ. (قوله: إلا في مسألة تسجيل الفسق) كأن المراد بالتسجيل بالفسق إثباته وضبطه

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the validity of evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4386)

إليه، وإلا كإبطال نظره فالأوجه الجواز، فإن حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها كذا قاله الشارح. وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك، لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه. وعبارة شيخنا: الثبوت

ليس حكما بالثابت وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت.

Mas'alah: What is the difference between a ruling on the established right and its cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4386)

قال: وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو، وإن لم يكن حكما، لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده، بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر، ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه، وقال أيضا: والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله. ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى، ولا حلف في نحو غائب، بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها، فإن فيه خلافا، والأوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة. والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عنده، وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط.

Mas'alah: What is the difference between a ruling based on the necessary implication (al-hukm bi al-mujab) and a ruling of validity (al-hukm bi al-sihhah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4386)

وفي الفرق بين الحكم بالموجب، والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي

زرعة، وقد جمعته كله، وما فيه من نقد، ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء، والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله فاطلبه فإنه مهم. ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة، والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه [حاشية الشرواني] لا المعنى المفهوم من قوله: الآتي: والسجل ما تضمن إشهاده إلخ؛ إذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد. اهـ. فتبين بها أن ذلك مستثنى من قوله: والفاسد أي: من جريان الثبوت المجرد فيما قصد إثبات فساده. (قوله: وإلا) أي: بأن احتيج إلى تسجيل الفسق اهـ سيد عمر. (قوله: وإلا كإبطال نظره إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام: مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق؛ لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز، والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت. اهـ. سم. (قوله: فإن إلخ) تفريع على قوله: وقوله: ثبت إلخ ليس بحكم إلخ وقوله: حكم عبارة النهاية صرح. اهـ. (قوله: بالثبوت) أي: للحق، أو سببه (قوله: لا يحصل ذلك) أي: الحكم بتعديل البينة وسماعها. (قوله: وعبارة شيخنا إلخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن: أو سجلا إلخ ما يوافقها مع زيادة. (قوله: وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا على أنه حكم بقبول البينة انتهت. اهـ. سم. (قوله: هو) أي: قول الحاكم: ثبت عندي إلخ. (قوله: وإن) لم يكن حكما أي: فلا يرفع الخلاف. اهـ. رشيدي. (قوله:

في معناه) أي الحكم. اهـ. ع ش. (قوله: كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي. اهـ. رشيدي أي: بذكر الوقف، والواقف دون الموقوف عليه (قوله: فيها) أي: البلدة. (قوله: فإن فيه) أي: التنفيذ في البلدة. (قوله: فإن فيه خلافا إلخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به. (قوله: بناء على أنه) أي: الثبوت المجرد عن الحكم (قوله: لا يكون حكما إلخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى. اهـ. رشيدي. (قوله: إلا إن وجدت فيه شروط الحكم) أي: بأن يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات. اهـ. رشيدي. (قوله: عنده) عبارة النهاية عندنا. اهـ. (قوله: بين الحكم بالموجب إلخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن: وسجلا إلخ زيادة بسط متعلق بهما. (قوله: بالموجب) بفتح الجيم. (قوله: وزيادة) بالجر عطفا على نقد، ويحتمل نصبه على أنه مفعول معه لجمعته. (قوله: المستوعب) بكسر العين نعت لكتابي وقوله: بما لم يوجد إلخ متعلق بالمستوعب، وما واقعة على الاستيعاب. (قوله: ومنه) أي: من الفرق. (قوله: أن الحكم) إلى قوله: فلو حكم في النهاية. (قوله: بخلافه) أي الحكم. (قوله: فإنه) أي: الحكم بالصحة. (قوله: لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا. اهـ. سم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الآتية: والسجل ما تضمن إشهاده إلخ؛ إذ لا حكم، ولا تنفيذ، بل ثبوت مجرد. (قوله: وإلا كإبطال نظره فالأوجه إلخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام: مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق؛ لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني: ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك وأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز، والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا في الماضي. اهـ. (قوله: وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر

إلى النظر في البينة، وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى، ثم قال عن السبكي: ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف، والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالأول أي: وهو ما إذا كان الثابت السبب، والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا على أنه حكم بقول البينة. اهـ. (قوله: والحاصل أن تنفيذ الحكم) كتب عليه م ر. (قوله: لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي: فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك

Mas'alah: What is the effect of a ruling by necessary implication versus a ruling of validity on subsequent judgments by judges of different madhhabs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4387)

أو بصحتها لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر، أو بموجبه منعه، أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا، أو بموجبه منعه ومنع العاقدين من الفسخ به؛ لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا وباطنا كما يأتي. ولو حكم شافعي بموجب إقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو؛ لأن موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال: حكمت بكل مقتضى من مقتضياته، ومنها سماع دعوى السهو، أو بموجب بيع فبان أن البائع وقفه قبل البيع على نفسه فضمن حكمه إلغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته. ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في المبيع، أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة قرض لم يمنع

الشافعي من الحكم بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض، أو بموجبه منعه وذلك؛ لأن الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه؛ فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا آثره الأكثرون، وإن كان الأول أقوى من حيث إنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا، ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بحجة تفيد الملك، بخلاف الحكم بالموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a deceased person based on his admission made during his lifetime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4387)

من المشكل حكاية الرافعي وجهين في أنه هل يصح أن يلزم القاضي الميت بموجب إقراره في حياته؟ ؛ إذ لا خلاف أنه يجب إخراج ما أقر به من تركته عينا كان أو دينا وحمله السبكي على ما إذا ادعي على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه بإقراره الأول أو يحتاج إلى إنشاء دعوى على الوارث قال: فينبغي أن يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of proceedings or a judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4387)

(أو) سأله المدعي ومثله المدعى عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من

عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم، أو سجلا بما حكم استحب إجابته) ؛ لأنه مذكور وإنما لم يجب؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب (وقيل: يجب) توثقة لحقه، نعم إن تعلقت الحكومة بصبي، أو مجنون له، أو عليه وجب التسجيل جزما وألحق بهما الزركشي الغائب

Mas'alah: What is the effect of a ruling on a prior gift and subsequent sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4387)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا. (قوله: أو بموجب بيع) انظر الحكم هنا بالصحة. (قوله: لم يشملها إلخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز أن يستند إلى مسوغ له آخر غير الهبة السابقة لتملك آخر بسبب من أسباب التمليك. (قوله: ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة؟) كتب عليه م ر وقوله: نعم لو قيل بأن محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري

Mas'alah: What is the ruling on a general judicial ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4388)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك في كل حكم أجمل كتب عليه م ر.

Mas'alah: What is the ruling on writing two copies of a judicial record?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4389)

ونحو الوقف مما يحتاط له. وأشار المتن إلى أن المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى، والجواب وسماع البينة بلا حكم، والسجل ما تضمن إشهاده على نفسه أنه حكم بكذا، أو نفذه (ويستحب نسختان) أي: كتابتهما (إحداهما) تدفع (له) بلا ختم (والأخرى تحفظ في ديوان الحكم) مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين، وإن لم يطلب الخصم ذلك؛ لأنه طريق للتذكر لو ضاعت تلك. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge keeping records of court proceedings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4389)

(قول المتن: ويستحب) أي: للقاضي نسختان أي: بما وقع بين الخصمين، وإن لم يطلبا ذلك. اهـ. مغني. (قوله: تدفع له) أي: لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود؛ لئلا ينسوا. اهـ. مغني. (قول المتن: تحفظ في ديوان الحكم) ويضعها في حرز له، وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض، ويكتب عليه محاضر كذا في شهر كذا في سنة كذا وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا إلى ختمه وعلامته. اهـ. مغني. (قوله: مكتوب عليها) أي: على رأسها. اهـ. مغني. (قوله: وإن لم يطلب الخصم ذلك) راجع إلى قول المصنف: ويستحب نسختان (قوله: لأنه طريق إلخ) علة لقول المصنف، والأخرى تحفظ إلخ خلافا لما يوهمه صنيعه. .

Mas'alah: Does a judge's ruling affect the inner reality or only the outward appearance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4390)

(والقضاء) أي: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه، بخلاف ظاهره تنفيذا كان أو غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال، ولا لبضع لخبر الصحيحين «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» وخبر «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» جزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره ولعله من

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written document of his ruling without remembering it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4394)

(ولو رأى) إنسان (ورقة فيها حكمه، أو شهادته، أو شهد) عليه، أو أخبره (شاهدان أنك حكمت، أو شهدت بهذا لم يعلم به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد أي: لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها، ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير. والمطلوب علم الحاكم، والشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره [حاشية الشرواني] وهو أنه يعمل بقول المدين، ويحمل قول الدائن: وصل إليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلا، أو أن وصلني على معنى أنه وعدني بالإيصال، أو

نحو ذلك. اهـ. ع ش. (قوله: وليس إلخ) أي: ليس عمل القاضي بإقرار المدين وحكمه عليه بما أقر به قضاء على خلاف العلم. اهـ. مغني. (قوله: لأن إقراره المتأخر إلخ) عبارة المغني: لأن إقرار الخصم المتأخر عن الإبراء قد يرفع حكم الإبراء فصار العمل به لا بالبينة ولا بالإقرار المتقدم. اهـ. (قوله: دافع له) لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة، أو بمعنى أن دينه ثابت علي أي: نظيره بأن تجدد بعد البراءة مثله وإلا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع. اهـ. ع ش. (قوله: ولا بد إلخ) أي في القضاء بالعلم. (قوله: بمستنده) أي: بأن مستنده علمه بذلك. اهـ. أسنى. (قوله: فيقول: علمت أنه إلخ) عبارة الأسنى، والمغني فيقول قد علمت إلخ. (قوله: ولا بد أيضا إلخ) ظاهره الوجوب، ويصرح به قول المغني، والأسنى وشرط الشيخ عز الدين في القواعد كون الحاكم ظاهر التقوى، والورع. اهـ. وتقدم أن النهاية جرت على ندبه وإليه يميل قول الشارح وهو احتياط إلخ. (قوله: ويقضي بعلمه) إلى المتن في النهاية إلا قوله: فلا تناقض إلى ولو رأى وحده. (قوله: وكذا على من أقر بمجلسه إلخ) عبارة المغني. (قوله: بمجلسه) عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى. اهـ. ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الإقرار. اهـ. سم واستثنى أي: البلقيني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صورا إحداها: ما لو أقر بمجلس قضائه إلخ، ثانيها لو علم الإمام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له، ثالثها لو عاين القاضي اللوث كان له اعتماده، ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم رابعها أن يقر عنده بالطلاق الثلاث، ثم يدعي زوجيتها خامسها أن يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره. اهـ. (قوله: لكنه قضاء بالإقرار إلخ) نعم إن أقر عنده سرا فهو بالعلم قاله في الأنوار. اهـ. أسنى. (قوله: في كلامهما) أي: الشيخين. (قوله: إلا في حدود، أو تعازير الله تعالى) خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوقه المالية فيقضي فيها بعلمه كما صرح به القاضي الدارمي. اهـ. مغني. (قوله: أو تعازير) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: وإن كان إقراره إلى وكما إذا

وقوله: ودليل حل الحلف إلى وفارقت. (قوله: في الجملة) احتراز عن المستثنيات الآتية آنفا. (قوله: من ظهر منه في مجلس حكمه إلخ) هذا علم مما قدمه في شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه إلخ من قوله وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه إلخ، ومع ذلك لا يعد تكرارا؛ لأن ما هنا قصد به بيان الحكم، وما تقدم سبق لمجرد الفرق. اهـ. ع ش (قوله: بموجب حد) أي: كشرب الخمر. (قوله: ولم يرجع عنه إلخ) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا. اهـ. رشيدي. (قوله: ولم يقيد بحضرة الناس) أي: لم يقيد الاعتراف بكونه في حضرة الناس. (قوله: أما حدود الآدميين) الأولى حقوق الآدمي. (قوله: سواء المال) أي: قطعا، والقود وحد القذف أي: على الأظهر. اهـ. مغني. . (قوله: إنسان) عبارة المغني قاض، أو شاهد. اهـ. (قول المتن: حكمه أو شهادته) أي: على إنسان بشيء. اهـ. مغني. (قول المتن: أو شهدت بهذا) أي: تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى. اهـ. رشيدي (قول المتن: لم يعمل به) أي بمضمون خطه. اهـ. مغني أي وشهادة الشاهدين بحكمه. (قوله: أي: لا يجوز) إلى قوله: ولا ينافي في المغني. (قوله: الواقعة) أي: إنه حكم، أو شهد به. اهـ. مغني. (قوله: ولا يكفي تذكره أن هذا إلخ) ولا تذكر أصل القضية. اهـ. مغني. (قوله: لاحتمال التزوير) أي: في الحالة الأولى، والمطلوب إلخ أي في الحالة الثانية. اهـ. مغني. (قوله: وخرج بيعمل به إلخ) عبارة المغني وأفهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك في الحالة الثانية فإذا شهدا عنده بأن فلانا حكم بكذا اعتمده. اهـ. (قوله: عمل غيره إلخ) عبارة الروض وشرحه، فإن توقف وشهدا على [حاشية ابن قاسم العبادي] من علمه حقيقة وظنه المؤكد. (قوله: فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه) عبارة شرح الروض: فيقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فإن اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم. اهـ. (قوله: وكذا من أقر بمجلسه إلخ) عبارة شرح الروض، أما الإقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم مما مر أيضا نعم إن

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on a preserved document of his ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4395)

إذا شهدا عنده بحكمه (وفيهما وجه) إذا كان الحكم، والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به. والأصح لا فرق لاحتمال الريبة. ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسي نكول الخصم؛ لأنه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الأصل، ويؤخذ منه أنه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه

Mas'alah: What did al-Subki do with documents he found to be invalid during his judgeship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4395)

(فائدة) كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه أنه باطل بغير إذن مالكه ويقول: لا يعطى لمالكه بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for a minor without a request?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبي في عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب أحد لحكمه،

ومنازعة الغزي في بعض ذلك مردودة

Mas'alah: What is the ruling on a claim that someone ruled in one's favor without the opponent present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وكالدعوى بأن فلانا حكم لي بكذا فنفذه لي فلا يحتاج لدعوى في وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون، وأكثر المتأخرين وعليه العمل، وقال آخرون: لا بد من حضوره إن كان في حد القرب وعلى الأول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الأوجه

Mas'alah: How should a judge record a judgment based on physical description rather than name?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4507)

(ولو قامت بينة على عينه بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضي (فطلب المدعي) من القاضي (التسجيل) بذلك (سجل) له (القاضي) جوازا (بالحلية لا بالاسم والنسب) فلا يجوز التسجيل بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة أو بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر أوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها ومر أنه لا يكفي فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فإن نسبه لا يثبت بإقراره وإن نازع فيه البلقيني وأطال. [حاشية الشرواني] بالبينتين) هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدي أي: والظاهر نعم. (قوله: وثبت الحق بالبينتين) أي: كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر

بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق مغني. (قوله: صوتها) أي: أو التسامع باسمها ونسبها. (قوله: مما مر) أي: قبيل بحث شهادة الحسبة. (قول المتن بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته عناني اهـ بجيرمي. (قول المتن أو باسم ونسب) كأن صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك برلسي اهـ سم عبارة ع ش كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على أن فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلا بحضورهما فإذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بأنها بنته اهـ. (قوله: التحمل عليها) إلى قول المتن على خلافه في المغني إلا قوله نعم إلى المتن. (قول المتن ويشهد) أي: المتحمل على المنتقبة مغني. (قوله: من اسم ونسب إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج فيشهد في العلم بعينها إن حضرت وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت اهـ. (قوله: من اسمه ونسبه وإلا أشار) ينبغي بشرط كشف نقابها ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم سم. (قوله: ذلك) أي: واحدا من العين والاسم مع النسب. (قوله: كشف وجهها إلخ) أي: عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردي أن ينظر إلى ما يعرفها به فقط فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب أم لا إلا أن يحتاج للتكرار مغني وزيادي. (قوله: وضبط حليتها) ولا يجوز النظر أي: إلى وجهها للتحمل إلا إن أمن الفتنة روض فإن خاف فلا كما مر في محله لأن في غيره غنية نعم إن تعين نظر واحترز ذكره الأصل أسنى. (قوله: أي: المنتقبة) عبارة المغني أي: المرأة منتقبة أم لا اهـ. (قوله: بناء على المذهب أن التسامع إلخ) قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي أن المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال في التنبيه الأول رشيدي. (قوله: من جمع

يؤمن إلخ) أي: بشرط أن يكونوا مكلفين ع ش. (قوله: بشرطه) أي: الآتي في فصل الشهادة على الشهادة. (قول المتن والعمل على خلافه) ضعيف ع ش وحلبي عبارة المغني وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان أي: ولا اعتبار به اهـ. (قوله: بل وسع غير واحد إلخ) وهو يقبل قول ولدها الصغير وجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين رشيدي . (قول المتن على عينه) أي: المدعى عليه مغني. (قوله: كعلم القاضي) لعله أدخل بالكاف الإقرار واليمين المردودة. (قوله: جوازا) إلى قوله صحيح في المغني إلا قوله تعذر التسجيل على الغير وقوله: ويظهر إلى المتن وقوله: قال الزركشي إلى المتن وقوله: معلق أو مقيد. (قوله: على الغير) يعني غير الحلية والاسم والنسب عبارة الأسنى فلا يسجل له بالعين لامتناعه اهـ بعين مهملة ثم نون وهي ظاهرة. (قوله: ومن حليته إلخ) بكسر الميم معطوف على قوله ذكر إلخ. (قوله: كذا) عبارة المغني والأسنى كيت وكيت اهـ. (قوله: أوصافه الظاهرة إلخ) كالطول والقصر والبياض والسواد والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة وما في الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك مغني. (قوله: ومر أنه لا يكفي إلخ) لعله أراد ما ذكره في التنبيه الأول ولكنه اقتصر هناك على المشهود عليه وسكت عن المدعي. (قوله: فإن نسبه) أي: الشخص مغني. (قوله: وإن نازع فيه) أي: في عدم ثبوت نسب الإنسان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) كأن صورة ذلك في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك. (قوله: من اسم أو نسب وإلا أشار) ينبغي يشرط كشف نقابها

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the required evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة ع ش.

Mas'alah: What is the reason for the difference between establishment and judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: لأن كلا منهما إلخ) علة لقوله بخلاف الثبوت إلخ.

Mas'alah: Why does neither establishment nor judgment imply the validity of what is established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت إلخ) أي: فلم يكن هناك شيء يتوجه إليه الرجوع رشيدي.

Mas'alah: What is meant by the validity of what is judged by its implication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: ولا المحكوم به) أي: ولا صحة ما حكم بموجبه.

Mas'alah: What is the appropriate explanation for judgment by the implication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: لأن الشيء إلخ) هذا إنما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله: ولأن الحكم إلخ لا يناسب واحدا من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف أن يقول ما قدمنا عن النهاية والأسنى في آخر باب القضاء ولأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة اهـ.

Mas'alah: When does the judge's ruling on validity take effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: فحينئذ) أي: حين إذ حكم الحاكم بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment when it becomes clear the property was not in the defendant's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(تنبيهان) الأول: قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فأقام المدعي بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان أنها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا ووجدت شروط القضاء على الغائب

Mas'alah: What is the exception regarding the phrase 'in his judgment'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وخرج بقوله في حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the physiognomist who links lineage when it is ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4593)

ي يتجه أنه لا فرق، وأن الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق إلا أن يرجح الثاني بشيء مما مر نظير ما مر في البينتين، وزعم النسخ هنا مشكل جدا إلا على القول المردود أنه ينفذ باطنا، وإن لم يكن باطن الأمر كظاهره فإن لم يؤرخا كذلك تعارضا نظير ما مر في البينتين أيضا . (فصل) في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به، وهو لغة متتبع الأثر والشبه من قفوته تبعته، والأصل فيه خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «دخل على عائشة – رضي الله عنها – ذات يوم مسرورا فقال: ألم تري أن مجززا أي: بجيم وزاءين معجمتين المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام

بعضها من بعض» قال أبو داود: كان أسامة أسود وزيد أبيض قال الشافعي – رضي الله عنه: فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بحق

Mas'alah: Does a judge's ruling affect the inner reality or only the outward appearance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1792)

والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا، لأنا مأمورون باتباع الظاهر والله يتولى السرائر [510]؛ فإذا حكم بشهادة الشهود بظاهر التعديل وهم كذبة لا يفيد حكمه الحل باطنا سواء كان الحكم بمال أو نكاح أو غيرهما، وقد وافق الخصم على الأملاك المطلقة، نعم؛ الانشاءات كالتفريق بين المتلاعنين ونحوه إذ ترتبت على أصل صادق، فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا وباطنا، وإن كان مختلفا فيه نفذ ظاهرا وكذا على الأصح عند جماعة منهم البغوي، ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع، قلت: ففيه وجه حكاه الماوردي، والأظهر: أنه يقضي بعلمه، لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو شاهدان أو شاهد ويمين فبالعلم أولى، قال الماوردي ويشترط لنفوذه أن يقول قد علمت أن له عليك ما ادعاه وقد حكمت عليك بعلمي فإن أغفل شيئا من ذلك لم ينفذ، والثاني: لا للتهمة، والأول أجاب عن معنى التهمة: بأن القاضي لو قال: ثبت عندي وصح لدي كذا لزم قبوله ولم يبحث عما صح وثبت به؛ والتهمة قائمة.

Sub–topic – Rulings on Absent and Present Litigants

Mas'alah: What is the ruling on referring a dispute to the judge when the seller is absent?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=935)

أو أنهى) عطف على يرد أي رد على الخصم الحاضر بالبلد من بائع أو وكيل أو أنهي الأمر (إلى من حكما) أي إلى الحاكم وهو آكد؛ لأن البائع ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولا فاصلا للأمر جزما قال الرافعي: وهذا ما فهمته من كلام الأصحاب وقال الإمام المذهب أن العدول إلى الحاكم مع وجود الخصم تقصير وإذا حضر إليه لا يدعي أن غريمه غائب عن المجلس بل يفسخ، ثم يطلبه وإن كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له رفع الأمر إلى الحاكم ويدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم أقبضه إياه وظهر بالمبيع عيب وأنه فسخ به ويقيم البينة على ذلك ويحلف أي: أن الأمر كذلك؛ لأنه [حاشية العبادي] قوله: ولا شيء له في افتراع البائع) حاصله أنه في افتراع البائع مخير بين الإجازة ولا شيء له كالآفة السماوية وبين الفسخ وظاهر كلامه هنا امتناع الرد وإن كانت الأمة في سن يغلب في مثله الثيوبة على خلاف ما اقتضاه الضابط السابق من أن شرط الرد بالثيوبة أن لا يكون في ذلك السن وهو كذلك؛ لأنهم فرقوا بين الرد بالثيوبة ومنعها من الرد بعيب آخر قال في الروض. (فرع) . ما يثبت به الرد على البائع يمنع الرد إن حدث عند المشتري وما لا فلا إلا في الأقل قال في شرحه فيمتنع الرد وإن كان لا يثبته كالثيوبة في أوانها فإنه لا يرد بها مع أنه لو اشترى بكرا فوطئها امتنع الرد اهـ. (قوله: فتسلم للمشتري) أي: إن

كان الملك له كما هو ظاهر. (قوله: أو وكيل) ولو لقي أحدهما فعدل للآخر فلا رد له م ر. (قوله: المذهب أن إلخ) المعتمد خلافه إذا كان الحاكم بالبلد م ر. (قوله: بل يفسخ ثم يطلبه إلخ) وظاهر أنه إذا رد على البائع، أو وكيله لا بد من لفظ الفسخ. (قوله: وأنه فسخ به إلخ) لعل المراد بهذا الخيار أن يقدم الفسخ وإلا فالإنشاء له. [حاشية الشربيني] لا يمتنع؛ لأنه عيب قديم. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وطء غيره) أي: بعد القبض. (قوله: بعد القبض) أي: من المشتري أو غيره. (قوله: ولا شيء له في افتراع البائع) ويثبت له الخيار. اهـ. شوبري. (قوله: وله في افتراع الأجنبي إلخ) لا يخفى أن ذلك إذا كان الخيار له أو لهما وأجاز. (قوله: فإن ردها إلخ) الحاصل أن المهر الذي يلزم الأجنبي مندرج فيه الأرش وقدر الأرش منه لمن استقر ملكه على المبيع، وأما الزائد فهو لمن حدث في ملكه إن كان فإن كان في زمن خيارهما فهو لمن تم له الملك أيضا كالأرش. اهـ. مرصفي. (قوله: فإن ردها بالعيب) أي: العيب القديم وإن رضي بزوال البكارة بأن لم يعلم بالقديم إلا بعد زوالها ورضاه به. (قوله: مهر مثلها إلخ) الحاصل أنه حيث وجب للمشتري على الأجنبي مهر بكر أو أرش بكارة، ثم رد بالعيب فللبائع أرش البكارة وإن استغرق مهر البكر الذي أخذه المشتري فلو زاد لا شيء له غير ما أخذه، وأما افتضاض المشتري فيثبت قدرا من الثمن نسبته له نسبة ما نقص الافتضاض من القيمة إليها هذا ما يفيده كلام المحلي وع ش وغيرهما (قوله: فللبائع من ذلك) إنما قال من ذلك جريا على الغالب من زيادة المهر على الأرش وإلا فلو زاد على المهر أو ساواه أخذه كما علم مما مر (قوله: أو أنهي إلخ) ويجب عليه الإشهاد في طريقه إن صادف شهودا وإلا فلا. اهـ. جمل ومتى أشهد سقط وجوب الإنهاء حالا اهـ منه أيضا. (قوله: قال الرافعي إلخ) قال في شرح الروض حاصله التخيير بين الأمرين ومحله كما قال الأذرعي كابن الرفعة إذا لم يلق أحدهما قبل الآخر وعليه يحمل كلام الإمام اهـ لكن في شرح م ر تضعيف ما ذكره بقوله ومحله إلخ. (قوله:

المذهب إلخ) المعتمد أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما هكذا حاصل ما نقله ق ل عن شيخه الرملي لكن عن البراوي أن العدول عن الحاكم بعد ملاقاته مضر اهـ شيخنا ذ عن شيخه الدمهوجي بهامش المحلي قال ق ل ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر اهـ وفي شرح م ر بعدما نقله ق ل نعم يظهر أنه لو اطلع عليه في مجلس الحكم فذهب إلى البائع من غير فسخ بطل حقه. (قوله: وإن أحضر إلخ) الحاصل أنه إذا كان كل من الحاكم والخصم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما فإن أخر سقط حقه وإن فسخ إلا إن أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وأنه إذا ذهب إلى الحاكم فإن كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم، ثم استحضر البائع ليرد عليه فإن أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وإن كان غائبا فطريق الفسخ ما ذكره. اهـ. سم. (قوله بل يفسخ إلخ) ظاهره اشتراط الابتداء بالفسخ وبه قال ق ل لكن في ع ش أنه لا يشترط. (قوله: أقبضه إياه) أي إن كان قبضه وقوله: وإن فسخ به هذا إنشاء للفسخ إن لم يكن تقدم وإلا فإخبار. اهـ. جمل.

قضاء على غائب ويحكم بالرد على الغائب ويضع المبيع عند عدل ويبقى الثمن دينا على الغائب فيقضيه الحاكم من ماله فإن لم يجد له غير المبيع باعه فيه ذكره في الروضة وأصلها. ولا ينافي ما فيهما في باب المبيع قبل القبض من أن للمشتري بعد الفسخ حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع للفرق الظاهر بين البائع والحاكم (

Mas'alah: What does a judge do when the prisoner's opponent is absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(وإن غاب) عن البلد. (رقم) أي: كتب. (إليه) القاضي ليحضر عاجلا فيلحن بحجته وإن قال حبست بشهود غير عدول خلاه في الحبس وبحث عنهم.

Mas'alah: When is a prisoner released due to the absence of an opponent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(وأطلقا) أي: المحبوس في هذه والمحبوس فيما قبلها (لعدم الحضور) نعم يحلف الثاني على ما يدعيه؛ لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision when a party is absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

[حاشية الشربيني] ينضم إليه الجزم في الحال لم يؤثر شرح الروض

Mas'alah: What is the concern about the plaintiff's right being lost?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

يفوت حق المدعي

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims discharge from the absent principal against the agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2078)

)

Mas'alah: What happens if the unknown person claims to be the one intended by the ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

(وإن قال) المحكوم عليه المجهول (أنا الذي عنا) ني القاضي (به) أي بالحكم فإنه يبطل لبطلانه في نفسه إلا أن يقر بالحق فيؤاخذ به

Mas'alah: What is the exception when the namesake is deceased and did not contemporize the claimant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

ويستثنى من صرف الحكم عن المحضر فيما ذكر ما إذا كان المشارك له ميتا ولم يعاصر المحكوم له لانتفاء الإشكال كذا جزم به الشيخان

Mas'alah: What is the ruling when no namesake appears for the person against whom judgment is issued?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

أما إذا لم يظهر مشارك له فيما ذكر فيلزمه الحكم؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه

Mas'alah: What is the detailed ruling on non-real estate absent property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

وإن كان غير عقار ففيه تفصيل ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for a present party against an absent party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7581)

(فصل)

Mas'alah: Where is it recommended for a judge to sit for judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

(ويستحب أن يجلس) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه هذا إن اتسعت خطته وإلا نزل حيث تيسر وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه

Mas'alah: What are the recommended arrangements for a judge's seating and prison?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه

Mas'alah: Is it disliked for a judge to have a doorkeeper?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا كما قال (لا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلوته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر

Mas'alah: What are the recommended seating arrangements for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

تنبيه من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه

الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل

Mas'alah: Should a judge avoid reclining without excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

وأن لا يتكىء بغير عذر

Mas'alah: Is it recommended for a judge to come riding to court?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

وأن يأتي المجلس راكبا

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque for judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

(ولا يقعد للقضاء في المسجد) أي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعين بمجلس القضاء عادة

Mas'alah: When is it permissible for a judge to adjudicate in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه

Mas'alah: What should a judge do if he sits in the mosque despite the prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما

Mas'alah: In which situations is it disliked for a judge to pass judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=618)

(ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فها خلقه وكمال عقله الموضع الأول (عند الغضب) لخبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة (و) الثاني عند (الجوع و) الثالث عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف

Mas'alah: What are the etiquettes of a teacher in conducting lessons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=35)

وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الا سبق فالاسبق ولا يقدمه في أكثر من درس إلا برضا الباقين وإذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ويذكره مترسلا مبينا واضحا: ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك وإذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الادب من ذلك فإن إيضاحها أهم من ذلك: وإنما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت: ويؤخر ما ينبغي تأخيره ويقدم ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف: ويصل في موضع الوصل وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحدث على الصلاة ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة متربعا إن شاء وإن شاء محتبيا وغير ذلك: ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض: ولا يعتني بفاخر الثياب ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة: ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك: ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس الفضلاء ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام: وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده: وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوهم كراهته *

Mas'alah: What distance constitutes the absence of the opponent in a claim of defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6003)

(فرع) * تقدم أنه إذا كان الخصم غائبا من البلد يرفع الأمر إلى مجلس الحكم والغيبة المذكورة لا شك أنه يكفي فيها مسافة القصر وهل تكفي مسافة العدوى قال ابن الرفعة يشبه أن يكون فيها الخلاف في الاستعداء وقبول شهادة الفرع وكتاب القاضي إلى القاضي والدعاء لأداء الشهادة قال وقد يقال غيبته عن البلد وإن قلت المسافة كالغيبة البعيدة كما ذكر وجه في بعض الصور السالفة لأن في تكليف الخروج عنها مشقة لا تليق بما نحن فيه قال وهذا ما يفهم كلام الرافعي الجزم به (قلت) والجزم بذلك هو الظاهر

Mas'alah: Does the judge take possession of an absent person's property for preservation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2400)

وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه، ويشعر بأنه يأخذه له ويحفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking property when the owner is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

ولا الغاصب، بحيث تفوت مطالبته ظاهرا، وإن كان كذلك فوجهان: أظهرهما: المنع، لأن القاضي نائب عن الغائبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking property when the owner has died and the heir is

absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

واعلم أن العين إذا مات صاحبها ووارثه غائب، فإن القاضي يأخذها نظرا إلى حق الميت، هكذا نبه عليه الرافعي في استيفاء القصاص، وجعل محل الخلاف فيما عدا ذلك، لكنه ذكرها في أثناء الباب الرابع المعقود للشاهد واليمين.

Mas'alah: Is the judge obligated to accept a debt owed to an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2401)

قال: سواء كان مخلفا عن ميت أم لا.

Mas'alah: What is the strongest opinion on accepting a debtor's claim of insolvency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

أصحها: أنه يقبل قوله.

Mas'alah: What is the second opinion on a debtor's claim of insolvency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

والثاني: يحتاج إلى التنبيه، لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا قل

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about this issue in the chapter on judgment against an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2421)

ولما تكلم الرافعي على المسألة في كتاب القضاء في فصل القضاء على الغائب، لم يذكر هذا التفصيل المذكور هنا، بل نقل عن "الوسيط" أن للقاضي يجب أن يعرف ذلك، ولم يزد عليه.

Mas'alah: Should a judge investigate the debtor's claim of insolvency or accept it with an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2422)

قوله: وحيث قبلنا قوله بيمينه فيقبل في الحال، كما لو أقام البينة تسمع في الحال. قال الإمام: ويحتمل أن يقال: يتأني القاضي ويبحث عن باطن حاله، ولا يقنع بقوله بخلاف ما إذا أقام البينة. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقل ذلك احتمالا له فقط، وهو يوهم أن الراجح عنده خلافه، أو أنه لم يرجح شيئا، وليس كذلك، فقد قال الإمام: لست أرى قبول ذلك ويظهر عندي تأني القاضي في إطلاقه مع البحث الممكن من أحواله.

Mas'alah: How does a judge handle a claim for an absent slave with evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3926)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدا أو صار في يديه من غيره بشراء فاسد أو غير ذلك من الملك , والعبد غائب قبل القاضي البينة على الصفة والاسم والجنس , ولم يقض بالعبد حتى يحضر فيعيد البينة فيشهدون أن هذا العبد بعينه فيقضي به , وإنما قلت تقبل البينة لأن في المسألة عن تعديلهم مؤنة تسقط عن المشهود له , ولأن العبد قد يحضر فيقر الذي هو في يديه أن العبد الذي شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency, deposit, or lease for a house in the context of judgment against an absent party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4230)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه ليست لي هي في يدي وديعة , أو هي علي بكراء , أو أنا فيها وكيل , فمن قضى على الغائب سمع من المدعي البينة وأحضر الذي هي في يديه فإن أثبت وكالته قضى عليه وإن لم يثبتها قضى بها للذي أقام عليها البينة وكتب في القضاء إني قضيت بها ولم يحضرني فيها خصم وزعم فلان أنها ليست له ومن لم يقض على الغائب سأل الذي هي في يديه البينة على ما يقول فإن جاء بها على أنها في يديه بكراء , أو وديعة لم يجعله خصما فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصما . (قال الربيع) وحفظي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يقضي على الغائب .

Mas'alah: What are the conditions for a claim in a case against an absent party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3520)

الركن الأول الدعوى فيشترط فيها ثلاثة أمور

Mas'alah: What is the role of the judge in examining witnesses in absentia cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3521)

الركن الثاني الشهود ولا بد أن يستقصي القاضي البحث ولا يختلف ذلك عندنا بالحضور والغيبة فإن البحث حق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an insufficiently identified defendant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3525)

الثاني إذا قضى القاضي واقتصر على قوله حكمت على أحمد بن محمد فاعترف رجل في تلك البلدة بأنه أحمد بن محمد وأنه المعني بالكتاب وأنكر الحق فلا يلزمه شيء لأن الحكم في نفسه باطل لأنه على متهم غير معين لا بالإشارة ولا بوصف مستقص كامل فلا يتم الحكم باعترافه بأنه المعني إلا أن يقر بالحق فيؤخذ الحق بإقراره

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies being the person named in a judgment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3525)

أما إذا استقصى فذكر اسم أبيه وجده وحليته ومسكنه ومحلته وأتى بالممكن فإمكان اشتراكه في جملة هذه الصفات على الندور لا ينقدح فإن قال المأخوذ لست مسمى

بهذا الإسم فعلى الخصم إن نقم بينة على الإسم والنسب فإن عجز حلفه فإن حلف انصرف عنه القضاء وإن نكل توجه الحق باليمين المردودة

Mas'alah: Is it permissible to pass judgment on an absent defendant in cases of retaliation and slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5369)

والأظهر: جواز القضاء على الغائب في قصاص وحد قذف, ومنعه في حدود الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a judge is removed after hearing evidence and then reappointed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5370)

ولو عزل بعد سماع بينه ثم ولى .. وجبت الاستعاده.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on apparent distance but the reality is different?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5370)

فرع: حكم علي بناء علي أنه بمسافة بعيدة, فبان أنه كان قد قدم البلد, أو صار على مسافة قريبة, فهل نقول: الحكم صحيح بناء علي ظاهر الحال؟ أو فاسد بناء على ما في نفس الأمر؟ تقدم في (النكاح) عن القفال: أنه لو زوج امرأة بحكم غيبة وليها, ثم بان_ كما ذكرنا أن النكاح لا يصح .. فنظيره هنا أن لا يصح الحكم, وهو متجه, ولكن الفرق بين البابين ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant from outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5373)

وعزره, أو غائب في غير محل ولايته .. فليس له إحضاره, أو فيها وله هناك نائب .. لم يحضره, بل يسمع بينة ويكتب إليه, أو لا نائب .. فالأصح: يحضره من مسافة العدوى فقط, وهي التي يرجع منها المبكر ليلا, ـــــــ قال القفال: ولا يجوز أن يبعث إليه عون السلطان في أول وهلة حتى يشهد عدلان أنه أبي المجيء. قال: (وعزره) ؛ لامتناعه نت طاعة أولي الأمر, وليس التعزير بحتم, بل إن شاء .. عفا عنه, وإن شاء .. عزره بالكلام أو غيره. قال: (أو غائب في غير محل ولايته .. فليس له إحضاره) , لعدم ولايته عليه. قال: (أو فيها وله هناك نائب .. لم يحضره, بل يسمع بينة ويكتب إليه) ؛ لأن في إحضاره مشقة مع إمكان الحكم في ذلك الموضع الذي هو فيه, وقيل: يحضره بطلب الخصم, وقيل: يتخير. قال: (أو لا نائب .. فالأصح: يحضره من مسافة العدوى فقط, وهي التي يرجع منها المبكر ليلا) أي: إلي موضعه, فإن كان أكثر من ذلك .. لم يحضره. والثاني: يحضره من دون مسافة القصر لا منها. والثالث_ وبه قطع العراقيون_: يحضره وإن بعدت المسافة؛ لأن عمر استحضر من نيف وعشرين يوما, واستحضر قوما من قنسرين إلى المدينة. وقيل: يحضره من دون ثلاثة أيام, حكاه القاضي شريح, والذي رجحه المصنف تبع فيه (المحرر) , ومقتضى كلام (الروضة (و (الشرح) موافقة العراقين, لأن عمر استدعى المغيرة بن شعبة في القصة المشهورة من البصرة إلى المدينة, وإذا كان هذا في حق الله تعالى .. ففي حق الآدمي أولى. وإذا استعدي علي امرأه خارجة عن البلد .. فالأصح: أنه يبعث إليها محرما أو نسوة ثقات كما في الحج. تنبيه: أطلق المصنف الإحضار, وشرطه بعد تحرير الدعوى وصحة

سماعها, وبهذا

Mas'alah: What is the judge's duty regarding maintaining the property of an absent person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1549)

خاتمة) ونسأل الله حسنها قال الأذرعي: ولو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة، ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمرة ماله الظاهر نعم لأن عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين. وكذا لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظها بسقي وغيره إلى أن تباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك، ولم يحضرني في هذا نقل خاص. اهـ. وهو ظاهر. وهذا آخر ما وجدته مكتوبا بهامش الجزء الثالث من الروض وشرحه بخط شيخي المتأخرين هما الشيخ الإمام والرحلة الهمام شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ ختام العلماء المتقنين سيدي أحمد شهاب الدين الرملي الأنصاري وولده شيخنا شيخ الإسلام وخاتمة علماء الأنام بركة المتأخرين سيد بن محمد شمس الدين والى الله على قبر كل سحائب الرحمة والغفران وأسكنهما أعلى غرف الجنان ووافق الفراغ من تجريده في يوم الأربعاء المبارك ثامن من شهر رمضان المعظم من شهور عام أحد عشر وألف أحسن الله ختامها على يد العبد الفقير إلى الله تعالى العلي محمد بن أحمد الشوبري ثم الأزهري الشافعي غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه وفعل ذلك بوالديه ومشايخه، وإخوانه ومحبيه وسائر المسلمين والمسلمات آمين

)

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent party?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=141)

(فصل، القضاء على الغائب) والقضاء على الغائب جائز، ويحلف بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته،

Mas'alah: Should the judge sell the master's property piecemeal or borrow on his behalf when the master is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

وهل يبيع شيئا فشيئا، أم يستدين عليه، فإذا اجتمع عليه شيء صالح باع عليه؟ وجهان، أصحهما الثاني [1].

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1705)

القضاء على الغائب المكلف ولو حربيا ببلاد الحرب فيما لزمه جائز إلا في صورتين: إحداهما: حدود الله تعالى، على الأشهر. الثانية: القضاء بإحضاره الغائب الذي ثبت زناه على مقتضى ما نقل عن ابن القاضي في الشهادة على الشهادة، وهو قوي معتمد لما في

القضاء بذلك من الإعانة على قتله الذي يمتنع القضاء به على الغائب.

Mas'alah: Is the judge required to appoint a person to deny on behalf of an absent defendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1707)

ولا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب، بل لا يجوز؛ لأنه كذب

إذا كان الواقع خلاف ذلك [1].

Mas'alah: When can a judge pay a debt from the present property of an absent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1709)

وإن ثبت مال على غائب، وله مال حاضر قضاه الحاكم منه إذا لم يقتض الحال إجبار الحاضر على دفع مقابله للغائب فإن كان كما في الزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الدخول على الغائب، وله مال حاضر فلا يوفيها القاضي منه، لأن الزوج والزوجة يجبران، وقضية إجبارهما امتناع قضاء الصداق من مال الغائب.

Mas'alah: What prevents payment of debt from an absent person's present property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1710)

ومما يمنع الوفاء من ذلك المال الحاضر ما إذا تعلق به حق لازم كأرش جناية متعلقة

برقبة العبد، أو رهن مقبوض، ولم يفضل من ذلك المال شيء لوفاء الدين المذكور، ولا بعضه، فلا يوفي القاضي منه الدين المذكور، ولا شيئا منه، وحيث لم يوف الدين من المال الحاضر، أو كان يمكنه الوفاء منه ولم يكن له مال حاضر، ولكن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه، فيكتب له ما ثبت عنده، إما بالبينة الكاملة، أو بعلمه وبالشاهد واليمين، وقد يكتب بالبينة الكاملة ولم يثبت عنده لعدم التعديل، بخلاف الشاهد واليمين فإنه لا يحلف المدعي إلا بعد تعديل الشاهد.

Mas'alah: What is the distinction between rights of Allah and rights of individuals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3835)

والفرق: أن مبنى حقوق الله تعالى على المساهلة والمسامحة، ولا فرق على القولين؛ بين أن يحصل

Mas'alah: Is it permissible to judge an absent person in non-penal matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3847)

ويجوز القضاء على الغائب في غير العقوبات، ويقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: Is a judgment valid when witnesses do not name the absent party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2700)

فرع ولو شهدت البينة ولم يعين الغائب باسمه ونسبه فهل يحكم بها على الحاضر بالألف؟ قال صاحب "الإفصاح" : يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يحكم عليه لأن بهذه الشهادة لا يثبت المال على الغائب، وإذا لم يثبت على الغائب لم يجز أن يثبت على الحاضر عنه. والثاني: يحكم عليه بالألف لأن البينة لو شهدت على رجل بأن عليه لفلان ألف درهم من جهة الضمان قبلت هذه الشهادة وقضي عليه بالألف، وإن لم يكن المضمون عنه معينا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for a present plaintiff against an absent defendant regarding an absent right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6684)

وأما القسم الثالث: وهو أن يحكم لحاضر على غائب بحق غائب، فإن كان الغائب وقت الحكم حاضرا ثم غاب فهو حكم لحاضر على حاضر، وإن كان غائبا عند الحكم عليه نفذ حكمه إن كان يرى جواز القضاء على الغائب ولم ينفذ إن لم يره.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to hear evidence against an absent defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6701)

مسألة: قال: "وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو" . صورة المسألة أن يدعي حقا على غائب وسأل الحاكم سماع البينة عليه فالحاكم يسمع البينة لأنا لو قلنا: لا يسمع لكان من عليه حق به بينة يهرب إلى بلد آخر حتى لا تسمع البينة

عليه فيؤدي إلى ضياع الحقوق, فإن سأل الحاكم البينة, وسأله المدعي أن يحكم بالحق فإنه لا يحكم إلا بشرطين: أحدهما: أن تثبت عنده عدالة الشهود ظاهرا وباطنا على ما ذكرنا, والثاني: أن يحلفه على أن حقه ثابت عليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه حقه عليه ما قبضه ولا شيئا منه ولا أبرأه ولا أحال به عليه وأنه ثابت عليه إلى هذا الوقت, وإنما حلفناه على ذلك لأنه يمكن أن يكون حدث بعد البينة قضاء وأبرأه لمن عليه الحق, ولو ادعى ذلك سمعت دعواه وحلف الخصم عليه, فإذا كان غائبا لا يعبر عن نفسه حلف الخصم واحتياطا وهكذا الكل من ادعى على من لا يعبر عن نفسه كالطفل والمجنون والميت وأقام بينة, فإنه يحلف مع البينة للمعنى الذي ذكرنا وليس هذا الاستحلاف لثبوته البينة ولكن لإمكان إن حدث بعد البينة قضاء أو إبراء, فإذا حلف المدعي وثبت عند الحاكم عدالة الشهود وسأله الخصم الحكم حكم به, وقال مالك وأحمد وابن شبرمة والليث والأوزاعي, وحكي عن أحمد في رواية أنه لا يحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قلنا: الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الغائب والخبر محمول على الحاضرين, وقال شريح وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يحكم على الغائب إلا أن يكون خصم حاضر من وكيل أو شفيع واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على قلبي وقال: إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك, فإذا اختصم إليك اثنان فلا تقضي للأول حتى تسمع من الآخر فإنك لا تدري كيف تقضي؟ فقال: ما زلت بعد ذلك قاضيا, وروي فما شككت في قضاء بعد, ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبي سفيان أم معاوية: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف, وروي: ما يكفيك وبنيك وهذا قضاء على الغائب بعلم نفسه, وروي أن معاوية قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أنشدك الله أتعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم إليه الخصمان ضرب لهما

أجلا فوفى أحدهما: ولم يف الآخر, يعني: حضر أحدهما: ولم يحضر الآخر قضى عليه فقال: أما إذا أنشدتني فقد كان يفعل ذلك. ولأن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا أنه لا تسمع البينة عليه فنقول: بينة عادلة مسموعة

طلب صاحبها القضاء بها فوجب أن يلزمه القضاء بها كما لو كان حاضرا, أو كما لو كان له تعلق بالحاضر وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: لو ادعت أن لها زوجا غائبا وله مال في يد رجل وهي محتاجة إلى النفقة, واعترف لها بذلك فإن القاضي يقضي لها عليه بالنفقة. وحكي عن أبي عبيدة أنه قال: يجوز القضاء على الغائب إن تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه للفرار من الحق والمعاندة للخصم. فإذا تقرر هذا فاعلم أن أقل ما يجزيه أن يحلفه [12/ 22 أ] أن حقه هذا الثابت عليه, وإذا حكم الحاكم ينظر فإن كان ادعى عينا حاضرة سلمها إليه لأنه قد ثبت استحقاقه لها, وإن كان أدى حقا في الذمة نظر فإن كان له مال من غير جنسه بيع وقضى الحق من ثمنه, وإن لم يكن له مال حاضر أو كان قد ادعى عينا غائبة فقال الخصم: اكتب لي كتابا إلى حاكم البلد الذي هو فيه بما ثبت عندكم كتب له كتابا صفته بسم الله الرحمن الرحيم, حضر فلان ابن فلان ويرفع في نسبه وذكر قبيلته وصناعته بما يتميز عن غيره فادعى ضامن صفته كذا على فلان ابن فلان وأقام شاهدين فلان وفلان فشهدا بعد ما عرفنا الشهود عليه من اسمه ونسبه وقد عرفت عدالتهما وحلفته على الحق وحكمت عليه به, وسألني أن أكتب له بذلك محضرا. ثم لا يخلو إما أن يقدم الغائب قبل وصول الكتاب على الحكام أو لا يقدم, فإن قدم فجاء المدعي إلى الحاكم واستعداه عليه وسأله إحضاره فعل ذلك فإن أحضره أخبره بما جرى, فإن أقر بالحق ألزمه إياه, وإن أنكر وقال: لا حق له علي لم يلتفت إلى إنكاره, فإن ادعى القضاء قيل له: ثبت الحق بالبينة, وحلف المدعي أنه ما اقتضاه فعليك أن تقيم البينة على القضاء, فإن قال: أنظروني حتى أقيم

البينة أنظر ثلاثا, إن قال: البينة التي شهدت بالحق مجروحة لم يلتفت دعواه تلك حتى يقيم البينة بالجرح فإن سأل الأنظار ثلاثا, وإن لم يقدم الغائب حتى وصل الكتاب إلى الحاكم استدعى الخصم وأخبره بورود الكتاب عليه, فإن قال: لا حق له علي لم يلتفت إلى قوله وحكم عليه, وإن ادعى القضاء لم يسمع إلا ببينة, وإن سأل إحلاف الطالب لم يكن له لأن القاضي الكاتب أحلفه, وإن أقر فيحكم بإقراره دون الكتاب, وإن أقر بالحق لغير هذا الطالب, فإن كان الحق عينا قائمة بطل إقراره بها, وكان الطالب المحكوم له بها أحق, وإن كان الحق في الذمة يؤخذ بإقراره لغير الطالب ويؤخذ بالكتاب للطالب, وإن أنكر الحق وأقر بأنه المسمى في الكتاب يؤخذ بالحق وكتاب القاضي أوكد من الشهادة لأنه عن شهادة اقترن بها حكم وإن أنكر الحق وأنكر أيضا أن يكون المسمى في الكتاب وهي مسألة الكتاب قال الحاكم للمدعي: إنما حكم لك على فلان ابن فلان وقد أنكر هذا أن يكون فلان ابن فلان فأقم البينة بذلك فإن لم يقمها فالقول قول المدعى عليه فيحلف أنه ليس هو فلان ابن فلان وتسقط الدعوى, وقال القفال: لو قال: لا أحلف هكذا ولكني أحلف أنه لا حق له علي فإن كان ما يدعيه لا

يلزمني توفيره علي له ذلك, كما لو ادعى عليه دارا أنه باعها منه وقبض الثمن ولزمه تسليمها إليه فقال: لا أجيبك عن هذا بل أحلف أنه لا يلزمني تسليمها إليك قبل منه [12/ 23 أ] لأنه قد يبيعها منه ثم يتقابلان, وإن أقام البينة أن فلانا ابن فلان قال له الحاكم, هل تقر بهذا؟ فإن أنكر وقال: لست أن فلان ابن فلان, لم يلتفت إلى إنكاره, وإن قال: أنا فلان ابن فلان ولكن لست أنا المحكومة عليه وإنما المحكومة عليه غيري وهو مشارك لي في اسمي ونسبي قلنا لا نعلم من هو بهذا الاسم والنسب غيرك فأقم البينة أن لك مشاركا فيه, فإن لم يقم البينة حكم عليه, وإن أقام البينة عليه نظر؛ فإن

كان الذي أقام البينة به يخالفه في الصناعة أو غيرها حكم عليه, وإن كان يوافقه في جميع الأحوال لا يحكم عليه لأنه لا يعلم من الذي عليه فيتوقف عن ذلك حتى تقوم البينة أن هذا فلان الذي حكم عليه, وإن أقام البينة باسم ميت قد عاصره الميت فإن كان موته بعد الحكم منعت هذه المشاركة من تعيين الحكم على الحي مأخوذ بالحق, فصار كما لو شارك فيه حيا موجودا وإن كان موته قبل الحكم ففيه وجهان: أحدهما: يثبت به حكم الاشتراك ويمنع من الحكم بالحق على الحي للاحتمال وأن الحق قد ثبت على الميت كثبوته على الحي, والثاني: لا يثبت به حكم الاشتراك لأن مطلق الأحكام متوجه في الظاهر إلى الأحياء دون الأموات وقال في "الحاوي" : إذا وصل كتاب القاضي بشروطه وجب على القاضي المكاتب إحضار الخصم المطلوب ومسائلته عما تضمنه كتاب القاضي من الحكم عليه وله في الجواب عنه ستة أقوال: أحدهما: أن يقر به, والثاني: أن يقر ويدعي القضاء, والثالث: أن يقر بالحق لغير هذا الطالب, والرابع: أن ينكر ويقر بأنه المسمى في الكتاب, والخامس: أن ينكر أنه المسمى في الكتاب, وهو على ضربين: أحدهما: أن ينكر الاسم المذكور ويدعي غيره من الأسماء فله ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعرف بما ادعاه من الأسماء المذكورة في الكتاب فلا يلزمه الحكم حتى تقوم الشهادة, والثاني: أن يعرف بالأسماء المذكورة في الكتاب فيحكم عليه ولا يقبل ما ادعاه من الاسم, والثالث: أن يكون مجهول الحال فلا يحكم عليه إلا بالبينة, والثاني: أن يعترف بالاسم ويذكر أنه اسم لغيره شاركه فيه وغيره هو المحكوم عليه دونه وهو على ضربين: أحدهما: أن يعلم اشتراك جماعة في الاسم المذكور وأقله أن يشاركه في واحد فلا يحكم عليه إلا ببينة على ما ذكرنا, والثاني: أن لا يعلم من شاركه في الاسم والنسب فيؤخذ به, فإن أقام بينة بأن غيره يسمى بمثل اسمه ونسبه فهو على ضربين: أحدهما: أن يقيمها باسم حي موجود, والثاني: أن يقيمها باسم ميت؛ وقد ذكرنا ذلك, والسادس: أن ينكر ويعترف بالاسم ويدعي جرح الشهود الذين

شهدوا عليه وقد ذكرنا شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2347)

فصل [في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه] الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه: من بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا، وقيل: مسافة قصر، ومن بقريبة كحاضر .. فلا تسمع بينة ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه، والأظهر: جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف، ومنعه في حد الله تعالى. ولو سمع: بينة على غائب فقدم قبل الحكم .. لم يستعدها، === (فصل: الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه: من بمسافة بعيدة) لأن القريب يسهل إحضاره، (وهي) أي: المسافة البعيدة (التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا) [1] لما في إيجاب الحضور عليه من المشقة الحاصلة بمفارقة الأهل والوطن في الليل، فإن كان يرجع .. فقريبة، (وقيل: مسافة قصر) اعتبارا بالعادة، فإن كان دون ذلك .. لم يحكم إلا بحضوره. (ومن بقريبة؛ كحاضر .. فلا تسمع بينة ويحكم بغير حضوره) [2]، بل يحضره ليأتي بمطعن إن أمكنه، بخلاف البعيد؛ فإن انتظاره يطول, (إلا لتواريه أو تعززه) فإنها تسمع ويحكم عليه؛ لتعذر الوصول إليه كالغائب، وإلا .. لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق. (والأظهر: جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف) لأنه حق آدمي، فأشبه المال، (ومنعه في حد الله تعالى) كالزنا؛ لأنه مبني على الدرء والمسامحة؛ لاستغنائه، بخلاف حق الآدمي؛ فإنه مبني على الضيق؛ لاحتياجه، والثاني: الجواز مطلقا؛ كالأموال، فيكتب إلى قاضي بلد المشهود عليه لياخذ بالعقوبة، والثالث:

المنع مطلقا؛ لحظر الدماء، والحد يسعى في دفعه، ولا يوسع بابه، وحقوق الله تعالى المالية كحقوق الآدميين على المذهب. (ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم .. لم يستعدها) أي: لا يجب أن (1) في (أ) و (و) : (التي لا يرجع منها مبكرا) . (2) في (ز) : (ولا يحكم بغير حضوره) .

Mas'alah: What is the ruling on summoning a present or absent defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2348)

بل يخبره ويمكنه من جرح، ولو عزل بعد سماع: بينة ثم ولي .. وجبت الاستعادة. وإذا استعدي على حاضر بالبلد .. أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك، فإن امتنع بلا عذر .. أحضره بأعوان السلطان وعزره، أو غائب في غير ولايته .. فليس له إحضاره، أو فيها وله هناك نائب .. لم يحضره، بل يسمع بينة ويكتب إليه، أو لا نائب .. فالأصح: يحضره === يستعيدها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) ويمهل في ذلك ثلاثة أيام، وإن قدم بعد الحكم .. فهو على حجته في إقامة البينة بالأداء أو الإبراء وجرح الشهود، ويشترط أن يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة؛ لأنه إذا أطلق .. احتمل حدوثه بعد الحكم. (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي .. وجبت الاستعادة)، ولا يحكم بالسماع الأول؛ لبطلانها بالعزل. (وإذا استعدي على حاضر بالبلد) أهل للجواب (.. أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره) ليعرضه على الخصم، وليكن مكتوبا عليه: (أجب القاضي) ، هذا إذا جرت به عادة؛ كما قاله في "الكفاية" [1]، وإنما ذكر الأصحاب ذلك؛ لأنه كان عادة قضاة السلف، وقد هجر ذلك، وجعلوا الكتابة في الكاغد، وهو أولى، (أو بمرتب لذلك) ، وهم الأعوان الذين يسمون في

زمننا بالرسل، وسواء عرف القاضي أن بينهما معاملة أم لا؛ صيانة للحقوق، ولاحتمال أن له عليه حقا بجهة إرث أو إتلاف. (فإن امتنع بلا عذر .. أحضره بأعوان السلطان وعزره) بما يراه، وله العفو إن رآه، وإن امتنع لعذر؛ كمرض ونحوه .. بعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه، أو يأمره بنصب وكيل ليخاصم عنه. (أو غائب في غير) محل (ولايته .. فليس له إحضاره) لانتفاء ولايته عليه، (أو فيها وله هناك نائب .. لم يحضره، بل يسمع بينة ويكتب إليه) لأن في إحضاره مشقة مع إمكان الحكم في ذلك الموضع الذي هو فيه، (أو لا نائب .. فالأصح: يحضره (1) كفاية النبيه (18/ 253 – 254)

.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from a distance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2349)

من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر ليلا، وأن المخدرة لا تحضر، وهي من لا يكثر خروجها لحاجات. === من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر ليلا) إلى موضعه، فإن كان فوق ذلك .. لم يستحضره، والثاني: إن كان دون مسافة القصر .. أحضره، وإلا .. فلا، والثالث: يحضره قربت المسافة أم بعدت. نعم؛ له أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستدعي، وهو ما نقله الماوردي عن الأكثرين، وحكاه في "الكفاية" عن ظاهر النص، وظاهر كلام "الروضة" و "أصلها" : ترجيحه؛ فإنهما نقلا ترجيحه عن العراقيين، ونقلا الأول عن الإمام فقط [1]. (وأن المخدرة لا تحضر) صرفا للمشقة عنها؛ كالمريض، (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة؛ كشراء قطن وخبز، وبيع غزل ونحوها، ولا يضر خروجها نادرا

لعزاء وزيارة وحمام، وإذا لم يحضرها .. فقيل: يبعث الحاكم من يحكم بينهما، وكلام الرافعي يقتضيه؛ فإنه جعلها كالمريض، وحكى القاضي الحسين عن النص: أنها تؤمر بالتوكيل، فإن توجهت عليها يمين .. أنفذ إليها من يحلفها، قال ابن الرفعة: وكلا الأمرين جائز عند الجمهور [2]، والوجه الثاني: يحضرها كغيرها. * * * (1) الحاوي الكبير (20/ 376) ، كفاية النبيه (18/ 256 - 257) ، روضة الطالبين (11/ 195) ، الشرح الكبير (12/ 536) . (2) الشرح الكبير (12/ 538) ، كفاية النبيه (18/ 258) .

Mas'alah: What is the ruling on building in a public road without harming passersby?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=572)

- مسألة إذا بنى في الشارع بناء لا يضير بالمارة لا يمنع وليس للحااكم أن يبيعه ولا أن يقاطع ذلك الموضع إلا أن يؤاجره

Mas'alah: How does a judge enforce a debt against an absent or deceased person's present assets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=625)

وإذا ثبت عند حاكم مال على الغائب أو الميت وحكم به وله مال حاضر في عمله أو دين ثابت على حاضر في عمله قضاه الحاكم منه إذا

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a debtor without judicial process?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=630)

أخذ ماله استقلالا للضرورة من مال مدين له مقر مماطل به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وإن كان على الجاحد بينة أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي لإذنه ص لهند لما شكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف [البخاري رقم: 5364, مسلم رقم: 1714] ولان في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فإن كان من غير جنسه فيبيعه الظافر بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه ولا ببيعه إلا بنقد البلد.

Mas'alah: Who bears the cost of producing an absent property in court?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=647)

عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت وإذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا فهي ومؤنة الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when no claimant appears?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

حضر خصمه في هذه والتي قبلها وأقام حجة على الحق، أو على أن القاضي حكم عليه بذلك .. فذاك، وإلا .. أطلقه، ويحلف النافي على ما يدعيه؛ لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on releasing someone imprisoned for discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

ويطلق من حبس للتعزيز إن رأى إطلاقه، وإن رأى مصلحة في إدامة حبسه .. أدامه.

Mas'alah: What happens when the defendant denies the claim in a written judgment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=865)

ثم المكتوب إليه يحضر الخصم، فإن أقر .. استوفى الحق منه، وإن جحد ذلك .. شهد الشاهدان عليه بما يعلمانه.

Mas'alah: What happens if the defendant claims he is not the person named in the judgment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=865)

ويستحب كتاب يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه، ويختمه كما مر، فإن قال: (لست المسمى فيه) .. صدق بيمينه، وعلى المدعي البينة على أنه اسمه ونسبه، فإن أقامها فقال: (لست المحكوم عليه) .. لزمه إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات عاصر المحكوم عليه، وإن وجد المشارك واعترف .. طولب به، وخلص الأول، وإلا .. فيحتاج إلى مزيد صفة يتميز بها المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge from the absent defendant's town appears before the ruling judge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=865)

ولو حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم فشافهه بحكمه .. أمضاه إذا عاد إلى بلده، والأولى تسمية البينة، وكتاب الحكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها، وسماع البينة لا يمضي إلا فيما فوق مسافة العدو.

Mas'alah: What is the ruling when a judge passes a financial judgment against an absent person who has property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1766)

وإذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد زدته بقولي (في عمله قضاه منه)

لغيبته وقولي حكم أولى من قوله: ثبت لأنه إنما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكما)

Mas'alah: What do the witnesses testify before the second judge if the defendant denies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1767)

ويشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (إن أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه)

Mas'alah: What if the defendant claims the written name is not his?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1767)

فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بقيد زدته بقولي (إن لم يعرف به) ؛ لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه)

Mas'alah: What if the defendant says he is not the litigant and his name is shared?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1767)

أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) بإقراره أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن

ثم من يشركه فيه) أي: في الاسم حالة كونه (معاصرا للمدعي) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الأصل أو كان، ولم يعاصر المدعي؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه (وإلا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي. (

Mas'alah: What if the defendant dies or denies the claim after the written judgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1767)

فإن مات) هو من زيادتي (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب إليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a notification of a judgment without distance restriction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1768)

والإنهاء) ، ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله: والكتاب (يحكم بمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a notification of hearing evidence beyond the distance

of 'adwa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1768)

و) الإنهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم، ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم)

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2682)

)

Mas'alah: What are the conditions for judging an absent defendant regarding claims of financial rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2683)

ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير؛ لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فيقضى فيه على الغائب (إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له، وهو ظاهر أو أطلق؛

لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of precaution when a claim is made against an absent person, a minor, or a deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) إقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه أداؤه) وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها احتياطا للغائب؛ لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت، وهو من زيادتي، فإنه يحلف لما مر نعم إن كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله؛ لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد؛ لأن اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة، وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه أداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله؛ لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking referral when the absent debtor has no present

property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2686)

(قوله وإلا فإن سأل المدعي إلخ) يوهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجاب بأن الغالب إن طلب الإنهاء عند تعذر المال اهـ برلسي اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the distance for summoning an absent defendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

مسافة)

Mas'alah: What is the ruling when a party is not brought before the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2694)

لم يحضره)

Mas'alah: What are the conditions for a judgment against an absent party in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=666)

قوله: (عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل، ولك أن تقول قولهم الآتي هذا

قضاء على غائب، يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام. قوله: (ليس كالبائع) أي لأنه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع. قوله: (والثاني لا) لأنه إذا كان طالبا لأحدهما لا يعدمه مقصرا. قول المتن: (فإن عجز) أي لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه. قول المتن: (لم يلزمه) أي لأن الكلام الذي يقصد به إعلام الغير يبعد إيجابه من غير سامع، ولأنه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشتري بالسلعة. قول المتن: (ويشترط ترك الاستعمال) أي طلب العمل فيفيد أنه لو خدمه وهو

Mas'alah: Does the ruling on swearing the plaintiff apply when the defendant is a minor, insane, or deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1525)

(ويجريان) أي الوجهان (في دعوى على صبي أو مجنون) ، أو ميت ليس له وارث خاص وإن كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك. .

Mas'alah: Is the oath required when an agent brings a claim against an absent defendant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1525)

(ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف) .

Mas'alah: What is the ruling when an absent defendant claims the plaintiff's agent discharged him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1526)

(ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة، ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة. .

Mas'alah: What is the procedure when the absent defendant has no present property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1526)

(وإلا) أي وإن لم يكن له مال حاضر. (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي) إليه (بسماع بينة ليحكم بها) ثم يستوفي المال (أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) المال (وإلا نهاه أن يشهد عدلين بذلك) ، يؤديانه عند القاضي الآخر. .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies being the person named in the document?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1526)

(فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه [حاشية قليوبي] كلام شيخنا على هذا فمسلم كما لو ادعى شخص ثم وكل وغاب فإنه لا يحكم إلا إن حضر وحلف لأن غيبته حيلة لإسقاط اليمين فلا تعتبر. قوله: (ويعطي المال) أي بعد الحكم قوله: (هناك) أي في ولاية الحاكم والأرجح إلى الإنهاء الآتي. تنبيه: لو اعترف الخصم بوكالة المدعي قبل في إثبات الحق لا في وجوب تسليمه له، ولو قال الشخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه مال ومعي به بينة، فادعى عليك به وأقيمت البينة فأنكر

الوكالة، أو قال لا أعلم أني وكيل لم تصح الدعوى عليه، ولا تصح إقامة بينة عليه أنه وكيل لأن الوكالة حقه، ولم يدع بها وإذا ثبتت وكالته فله عزل نفسه. قوله: (ولو حضر إلخ) . قال شيخنا هي مسألة مستقلة بنفسها وليس لها تعلق بما قبلها وليست من فروع الباب فليراجع. قوله: (أمر بالتسليم) نعم له تحليفه أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا. قوله: (وإذا ثبت) أي حكم بثبوته كما يأتي وطلبه المدعي أيضا قاله شيخنا قوله: (وله مال) ولو دينا قال شيخنا الرملي ولو جانبا أو مرهونا فيجبر المرتهن والمجنى عليه على البيع، ويوفي لكل منهما حقه ويدفع الباقي للمدعي قال بعضهم ولو لم يكن في نحو المرهون فضل فلا بيع وشمل الدفع للمرتهن، ما لو كان دينه مؤجلا لكن يتجه في المؤجل أن يجعل ما يدفع له رهنا تحت يده لا استيفاء فحرره. قوله: (حاضر) أي في محل ولاية القاضي وحضور الدين بحضور من هو عليه. قوله: (قضاه) أي وجوبا إن طلب كما مر. قوله: (وإلا إلخ) ليس قيدا بل يجوز الإنهاء ولو مع وجود المال، وحضوره فلو جعل ما بعد إلا راجعا للقضاء لكان أولى. قوله: (أجابه) وجوبا ولو قاضي ضرورة بينة وله إنهاء حكم بعلمه إن كان مجتهدا. قوله: (بسماع بينة) ولو شاهدا واحدا ولو قبل تعديله، ويقيم الشاهد الآخر أو يعدله أو يحلف عند المكتوب إليه ثم يحكم ولا يتقيد الإنهاء بقاضي بلد الغائب ويتقيد الوفاء بمن المال في ولايته كما تقدم. قوله: (أن يشهد عدلين) ويكفي حضورهما ويكفي في نحو هلال رمضان عدل واحد. قوله: (يؤديان إلخ) ولا بد من تعديلهما بعد ذلك الأداء عند القاضي الآخر ولا يكفي تعديل الأول لهما لأنه قبل الأداء، ولا بد أن يقول لهما أشهدكما أني كتبت لفلان ما في هذا أو بما سمعتما ويضعان خطهما فيه، ولا يكفي أشهدكما أن هذا خطي مثلا ولو ضاع الكتاب أو انمحى عمل بقولهما. قوله: (ويستحب كتاب به إلخ) ويستحب نسخة ثانية معهما بلا ختم ليطالعاها قوله: (ويختمه) فوق نحو شمع. قوله: (ويحمل) أي يحمله من يوصله إلى القاضي من الشاهدين أو غيرهما. قوله: (إن أنكر الخصم المحضر

للقاضي) فلا بد من حضوره خلافا لبعض فقهاء اليمن ولا بد من حكم ثان من ذلك القاضي لكن بلا دعوى ولا حلف. قوله: (صدق بيمينه) إن لم يكن معروفا بذلك الاسم وإلا فلا يبالي بقوله. [حاشية عميرة] قول المتن: (ولو حضر إلخ) . قال العراقي هي مسألة مستقلة ليست من تمام التي قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب، قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني. قول المتن: (وله مال) لو كان مرهونا أو جانيا فهل للقاضي أن يطلب صاحب الدين أن يلزمه المرتهن والمجني عليه بأخذ حقهما بطرفيه، ليدفع الفاضل لرب الدين. قال البلقيني هذا موضع نظر والأرجح له ذلك اهـ. أقول ولو كان مال الغائب دينا فالظاهر أن القاضي يقضي منه. قول المتن: (وإلا إلخ) يوهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجاب بأن الغالب أن طلب الإنهاء عند تعذر المال. قول المتن: (بسماع بينة) . قال الزركشي الدرجات ثلاث مطلق السماع الثبوت عند القاضي الحكم قال ومراد المنهاج هنا الثانية بدليل قوله ليحكم بها. أقول ليس في قوله ليحكم دليل فالعبارة شاملة للقسمين بلا ريب، قول المتن: (عدلين) لو كان المكتوب به هلال رمضان كفى القاضي أن يشهد على

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff provides evidence of the defendant's identity in a judicial document?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1527)

وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها فقالت لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات) ، ولا يبالي بقوله

Mas'alah: What is the procedure when there is a namesake and the defendant denies the claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1527)

(فإن كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول وإلا بعث إلى) الحاكم (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد تقدم. .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific absent property that is not easily confused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1528)

فصل (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) فيه تغليب غير العاقل الأكثر (سمع) القاضي (بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده) الأربعة

Mas'alah: Is it permissible to pass judgment against an absent person in cases of retaliation and slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

(والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى) كحد الزنا والشرب، والمفرق أن حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي، والثاني المنع مطلقا لأن العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي إلى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة. .

Mas'alah: When may a judge seize the property of an absent person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1529)

فرع: قال شيخنا الرملي للحاكم الأمين استخلاص مال الغائب من عين أو دين حيث خيف فوته بهرب أو إعسار أو جحد وإلا فالعين لا الدين.

Mas'alah: How does a judge summon a defendant who is present in the city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1530)

(وإذا استعدى على حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي إحضاره (أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره) ، للمدعي بعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه أجب القاضي فلانا. (أو بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضي ومؤنته على الطالب. .

Mas'alah: What is the ruling if the summoned defendant refuses to appear without an excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1530)

(فإن امتنع) المطلوب (بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره) بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فإن وجب تحليفه بعث القاضي إليه من يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling if the absent person has no assets and the plaintiff requests referral to the

absent person's judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1448)

وإلا) يكن له مال في عمله ولم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه) وجوبا وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهي إليه سماع بينته) ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه ليحكم بها ثم يستوفي الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد ـــــــ وحكم به) أي بثبوت المال عنده على ذلك الغائب، وهو قيد خرج به ما إذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به، فلا يقضيه منه. (قوله: وله) أي للغائب أو الميت. (وقوله: مال حاضر في عمله) أي في محل عمل القاضي وولايته. (قوله: أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر: أي أو كان له دين ثابت على حاضر في محل عمله. قال في النهاية: ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم، إذ هو محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم، فليس له الدعوى لاثباته. اه. ومثله في التحفة. (قوله: قضاه) أي الدين. (وقوله: منه) أي من المال الحاضر أو الدين. (قوله: إذا طلبه المدعي) أي إذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم. وخرج به ما إذا لم يطلبه، فلا يقضيه الحاكم منه. (قوله: لان الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب، وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر. وعبارة المغني: لانه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضرا فامتنع. اه. (قوله: ولو باع قاض) أي أو نائبه (قوله: في دينه) أي في قضاء الدين الذي عليه. (قوله: فقدم) أي وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع. (قوله: وأبطل الدين) أي أبطل إثباته في ذمته. (وقوله: بإثبات إيفائه) أي أدائه لدائنه، والجار والمجرور متعلق بأبطل. (قوله: أو بنحو فسق شاهد) أي أو أبطله بدعواه فسق الشاهد، ونحوه من كل ما يبطل الشهادة. (قوله:

استرد) أي القاضي. (وقوله: ما أخذه) أي الخصم من القاضي. (قوله: وبطل البيع) أي بيع القاضي مال الغائب (وقوله: للدين) أي لاجله، والجار والمجرور متعلق بالبيع. (قوله: خلافا للروياني) أي القائل بعدم بطلان البيع، وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله: وإلا يكن الخ) الأولى أن يقول وإلا بأن لم يكن له مال. (وقوله: في عمله) أي محل عمل القاضي. (قوله: ولم يحكم) الواو بمعنى أو، ولو في عبر بها كما في التحفة لكان أولى، وهو مفهوم قوله وحكم به. (قوله: فإن إلخ) جواب أن المدغمة في لا النافية. (وقوله: سأل المدعي) أي طلب من قاضي بلد الحاضر. (قوله: إنهاء الحال) أي تبليغ الامر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم. (قوله: إلى قاضي) متعلق بإنهاء. (قوله: أجابه) أي أجاب القاضي المدعي لما سأله إياه. (قوله: وإن كان المكتوب إليه) الأولى وإن كان المنهي إليه سواء كتب إليه أم لا: إذ الكتابة غير شرط، وهذا يجري في جمع ما يأتي (قوله: مسارعة إلخ) تعليل لوجوب الاجابة. (وقوله: بقضاء حقه) أي حق المدعي من ذلك الغائب. (قوله: فينهي) أي قاضي بلد الحاضر. وهو تفريع على قوله أجابه. (وقوله: إليه) أي قاضي بلد الغائب. (قوله: سماع بينته) أي أنه سمع بينته المدعي. (قوله: ثم إن عدلها) أي عدل قاضي بلد الحاضر البينة: أي أثبت عدالتها. (وقوله: لم يحتج المكتوب إليه) أي القاضي المكتوب إليه. (وقوله: إلى تعديلها) أي إثبات عدالتها عنده. (قوله: وإلا احتاج إليه) أي وإن لم يعدلها قاضي بلد الحاضر، احتاج القاضي المنهي إليه إلى تعديلها (قوله: ليحكم) أي قاضي بلد الغائب، والجار والمجرو متعلق بينهي. (وقوله: بها) أي بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر. (قوله: ثم يستوفي) أي قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعى عليه الكائن في بلدته الحق. (قوله: وخرج بها) أي بالبينة. (وقوله: علمه) أي القاضي بما ادعى به المدعي. (قوله: فلا يكتب به) أي بعلمه ليحكم به المكتوب إليه. (قوله: لأنه) أي القاضي إذا كتب بعلمه، يكون شاهدا لا قاضيا، وعبارة شرح الروض: لانه ما لم يحكم به هو

كالشاهد، والشهادة لا تتأدى بالكتابة. اه. وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه: قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر إنهاء الحكم المستند إلى العلم، وإلا فهو شاهد حينئذ. ولعل ما في العدة محمول على الثاني، وكلام السرخسي على الاول. وأما قول البلقيني لان علمه الخ. فإطلاقه محل تأمل، لانه إنما يكون كالبينة

الآن لا قاض. ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهدا آخر أو يحلفه ويحكم له (أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو إلى ذلك)

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to take his due without judicial permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1457)

هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه ولا ببيعه إلا بنقد البلد (ثم إن كان جنس حقه تملكه) وإلا اشترط جنس حقه وملكه ـــــــ ولو قال كما في المنهج على ممتنع من أدائه مقرا كان أو جاحدا، لكان أخصر وأنسب بقوله الآتي ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه إلخ. (قوله: وإن كان على الجاحد الخ) غاية لجواز الاخذ. (قوله: أو رجا) أي الدائن إقراره: أي المدين الجاحد. (وقوله: لو رفعه للقاضي) أي رفع دعواه عليه للقاضي. (قوله: لاذنه الخ) علة لجواز الاخذ. (قوله: أن تأخذ) أي من مال أبي سفيان. والمصدر المنسبك منصوب بنزع الخافض، وهو متعلق بإذنه. (قوله: ولأن في الرفع

للقاضي مشقة ومؤنة) أي في الجملة، وإلا فقد لا تكون مشقة ولا مؤنة فيه. (قوله: وإنما يجوز له) أي للدائن الظافر. (وقوله: من جنس حقه) أي الذي مطله به أو جحده إياه. (قوله: ثم عند تعذر جنسه) أي بأن لم يوجد. (قوله: يأخذ غيره) أي له أن يأخذ غير جنس حقه ولو أمة. ومحله إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه. فلو كان منكرا ذلك لم يجز له أخذه وجها واحدا، كما في النهاية والتحفة. (قوله: ويتعين في أخذ غير الجنس) أي غير جنس حقه. (وقوله: تقديم النقد على غيره) أي تقديم النقد، أي في الاخذ ليشتري به ما هو من جنس حقه. (قوله: ثم إن كان المأخوذ) أي المال الذي أخذه الظافر. (قوله: يتملكه) أي بلفظ يدل على كتملكت. قال في التحفة: وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الاخذ، لكن قال جمع يملكه بمجرده، واعتمده الاسنوي وغيره. لان الشارع إذن له في قبضه فكان كإقباض الحاكم له، وهو متجه. اه. (قوله: ويتصرف) أي الآخذ. (وقوله: فيه) أي في المأخوذ. (قوله: فإن كان) أي المأخوذ. (وقوله: من غير جنسه) أي جنس حقه قال في التحفة: أو منه وهو بصفة أرفع. اه. (قوله: فيبيعه) أي ولا يتملكه من غير بيع، وإن كان قدر حقه. (قوله: بنفسه) متعلق ببيع، أي ببيعه بنفسه: أي استقلالا من غير رفع للحاكم كما يستقل بالاخذ. (قوله: لا لنفسه) أي لا يبيعه على نفسه إتفاقا. (قوله: ولا لمحجوره) قال في التحفة بعده كما هو ظاهر. (قوله: لامتناع إلخ) تعليل لعدم جواز البيع على نفسه أو محجوره. (وقوله: تولي الطرفين) أي الإيجاب والقبول. (قوله: وللتهمة) تعليل ثان. (قوله: هذا) أي محل كونه ببيعه بنفسه للغير. (قوله: وإن لم يتيسر علم القاضي به) أي لم يسهل علم القاضي بحق الظافر الكائن تحت يد الغير. (وقوله: لعدم إلخ) تعليل لعدم تيسر ذلك. (وقوله: علمه) أي القاضي. (وقوله: لا بينة) أي موجودة تشهد بالحال. (وقوله: أو مع أحدهما) أي أو تيسر علم القاضي مع العلم أو البينة، ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة. وعبارة فتح الجواد: وباع الظافر بغير جنس حقه ولو بوكليه، ما ظفر به حيث

لم يعلم القاضي الحال ولم يكن له بينة، لتقصير المدين بامتناعه، وليس له تملكه، فإن علم القاضي لم يبع إلا بإذنه، وكذا لو كان له بينة. ومحله كما بحثه البلقيني في الاول وقياسه الثاني حيث لا مشقة ومؤنة فوق العادة. وإلا استقل. اه. وهي ظاهرة. (قوله: لكنه) أي الرفع للقاضي يحتاج إلى مؤنة ومشقة. (قوله: وإلا) أي بأن تيسر علم القاضي، أو وجدت بينة مع وجود المشقة، أو مع وجود المؤنة. (وقوله: اشترط إذنه) أي إذن القاضي في البيع. وعبارة شرح الروض: فإن اطلع عليه القاضي لم يبعه إلا بإذنه. قال البلقيني: ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة، وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره. اه. (قوله: ولا ببيعه) أي غير جنس حقه. (وقوله: إلا بنقد البلد) أي الغالب. (قوله: ثم إن كان جنس حقه تملكه). واعلم أن هذا من المتن في غالب النسخ، فبمقتضاه يكون اسم كان يعود على المأخوذ، ولكن الشارح تصرف فيه

Mas'alah: May a person take his right in a different type of property?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=571)

الثالثة عشرة أن له أخذه من ماله وإن كان من غير جنس حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a case against an absent defendant?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=687)

باب القضاء على الغائب وهو جائز فإذا ادعى رجل على غائب عن مجلس الحكم بحق فإن لم يكن مع المدعي بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه لأنه لا فائدة في سماعها وإن كان معه بينة بما ادعاه نظر في المدعى عليه فإن كان غائبا عن البلد وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة وكذلك لو كان المدعى عليه حاضرا في البلد مستترا أو متعززا أو متواريا لا يصل المدعي إليه فإنه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه وكذلك لو حضر المدعى عليه مجلس الحكم فلما ادعى عليه أنكر فلما أراد المدعي إقامة البينة عليه قام المدعى عليه وهرب فإن الحاكم يسمع البينة عليه وإذا كان المدعي حاضرا في البلد غائبا عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة من غير حضوره وهو المذهب وحد الغيبة أقلها مسافة القصر

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant from another city?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل وطلب إحضاره من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعي فإنه لا يجاب سؤاله واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده وقال الشافعي وأحمد يحضره

الحاكم سواء قربت المسافة أو بعدت واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا قال أبو حنيفة لا يحكم

عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم فإن جاء وإلا فتح عليه بابه وحكي عن أبي يوسف أنه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو وصيا أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحاكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام البينة للمدعي على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على غائب أو صبي أو مجنون فهل يحلف المدعي مع بينته أو يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي يحلف وعن أحمد روايتان إحداهما يحلف والثانية لا يحلف واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the property of an absent person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=240)

273 - مسألة يجوز للقاضي اقراض مال الغائب لتحصنه بذمة ملىء حكى ذلك عن صاحب التلخيص وهو موافق لما مر في باب

الحجر أن له قرض مال الصبي الصبي لاكن ذكرنا هناك أن غير القاضي أبا كان أو غيره

لا يقرض مال الصبي الا لضرورة نهب ونحوه وعن صاحب التلخيص أنه يجوز للأب ما يجوز للقاضي فذها وجه آخر هذا كلامه في باب القضاء على الغائب قال ولو كان اليتيم في بلد وماله في غيره فهل الولاية لقاضي بلد المال أو بلد اليتيم وجهان قال في الوسيط أولاهما الثاني وقال وهذا في الاستنماء أما الولاية بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة عند إشرافه على الهلاك كبيعه أو اجارته فثابتة لقاضي بلد المال على الوجهين جميعا وان كان مالكه رشيدا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims purchase and the seller is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5320)

وقيل: لا يأخذ؛ لأنه أقر بالملك لغائب، ثم ادعى انتقاله إليه فلم يقبل قوله، فعلى هذا يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الشريك ليسأل عن ذلك.

Mas'alah: Can a judge accept a debt payment on behalf of an absent creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6174)

ولو كان على رجل دين، وصاحبه غائب، فأتى به [الحاكم، ولا ضرر على مالكه] في قبضه - فهل يجوز له قبضه؟ فيه وجهان في "البحر" ، ووجه المنع: أنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين عنه، والنظر للغائب [بترك] الدين في ذمة المليء وفي الكتابة له غرض تحصيل العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the evil occurs in the presence of the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

ولو رأى المنكر بحضرة القاضي المرفوع إليه، قال في "الوسيط" : لا معنى للرفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the evil is seen after the judge has already witnessed it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7255)

ولو رآه بعد اطلاع القاضي عليه ففيه وجهان: أحدهما: أنه كان البر بغير اختياره كما لو رآه معه؛ فيكون على القولين. والثاني: أنه يبر بالإخبار وصورة الرفع، وهذا أظهرن وبه أجاب صاحب "التهذيب" ، وهو الذي أورده المتولي فيما إذا رأى المنكر والقاضي يشاهده.

Mas'alah: What is the ruling on entering someone's house without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8096)

فرع: لا يجوز للإنسان أن يدخل بيت شخص إلا بإذنه، سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا، ثم إن كان أجنبيا أو قريبا غير محرم؛ فلابد من إذن صريح، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا، وإن كان ذا محرم: فإن كان ساكنا مع صاحب البيت فيه، فلا يلزمه أن يستأذن، ولكن عليه إذا أراد الدخول أن يشعر بدخوله بالنحنحة وشدة الوطء، ونقل الخطا ليستتر العريان، ويفترق المجتمعان، وإن لم يكن المحرم ساكنا معه، فإن كان الباب مغلقا لم يجز الدخول إلا بإذن، وإن كان مفتوحا ففي وجوب الاستئذان وانتظار

الإذن وجهان: أحدهما: يجب عليه الاستئذان، ويحرم عليه الدخول بغير إذن؛ لجواز أن يكون رب الدار على عورة. والثاني: لا يلزمه الاستئذان، ويلزمه الإشعار بالدخول بالنحنحة والحركة الشديدة. قاله الماوردي، والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on ruling against an absent defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9028)

الثالث: حكى صاحب "الإشراف" ، وغيره: أن [أبا] حنيفة [قال] : "لا يقضي على الغائب وإن جوزنا سماع البينة لأجل نقلها إلى حاكم آخر، إلا إذا اتصل بحق حاضر" ، وأن أبا سعيد قال: هذا قول الشافعي؛ لأنه علق القول في ذلك.

Mas'alah: What is the strange opinion attributed to al-Shafi'i regarding ruling against an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9028)

وفي "النهاية" : أن صاحب "التقريب" حكى في مواضع من كتابه قولا غريبا للشافعي- رضي الله عنه- في منع القضاء على الغائب، رواه حرملة عنه.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on adjudicating against an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9032)

ومن أصحابنا من قال: يجوز القضاء عليه وسماع الدعوى [عليه] من غير إحضاره،

وهذا ما حكاه في "البيان" عن العراقيين، حيث قال: ولم يشترط العراقيون في الغيبة حدا، وإنما اشترطوا خروجه عن البلد لا غير. و [عليه ينطبق ما] سنذكره من إطلاق الماوردي عند الاستعداء.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is in the city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9036)

قال: ومن استعدى الحاكم على خصم في البلد أحضره، أي: سواء عرف بينهما معاملة أم لا؛ لأن في الإعراض عن ذلك إبطالا للحقوق، وقد يكون للحق

توجه من غير معاملة بسبب إتلاف أو إرث ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a person of high status to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9037)

وفي "تعليق" البندنيجي: أن أبا العباس- يعني ابن سريج، كما صرح [به] غيره- قال: إذا كان المستعدى عليه من أهل الصيانات والمروءات لم يحضره مجلس الحكم، ولكنه يستدعيه إلى بيته ليقضي بينه وبين خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a person of status to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9037)

وفي "الزوائد" : أن في "العدة" أن المستعدى عليه إذا كان بالصفة المذكورة، ويتوهم أن المستعدي يقصد ابتذاله، وأذاه بذلك– لا يستحضره مجلس الحكم، لكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى عليه، ويحلفه إن وجبت عليه اليمين؛ لأنه لما عليه من الصيانة والمروءة يجري مجرى المخدرة.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to summon a defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9037)

والمشهور: الأول، ثم الإحضار المذكور متوجه على الحاكم على وجه الوجوب، كما صرح به المصنف وصاحب "الكافي" وغيرهما، وإذا كان كذلك وجب على المطلوب إجابة الداعي أيضا، لكن قال الإمام: إيجاب الحضور عليه لأجل [إجابة القاضي] ، حتى لو لم يطلبه القاضي وطلبه الخصم، لا يجب [عليه] الحضور، بل الواجب إن كان [له] عليه حق وفاه.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a summons to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9037)

وفي "المهذب" و "الحاوي" : أنه إذا كان بين نفسين حكومة، فدعا أحدهما صاحبه لمجلس الحكم– وجبت عليه الإجابة؛ لقوله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين} الآية [النور: 51] ، ثم رأيت في "الحاوي" في [أثناء] كتاب قاض إلى قاض أن المطلوب إن خرج إلى الطالب من حقه [لم يلزمه الحضور للقاضي] ، وإلا لزمه إن كان على

مسافة أقل من يوم وليلة، وإن كان على أكثر منها لم يلزمه الحضور إلا باستحضار.

Mas'alah: How does a judge summon a defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9037)

وكيفية الإحضار: أن يختم القاضي للطالب في طين رطب بخاتمه المعد لذلك، وهو كما قال القاضي أبو الطيب: حديدة مكتوب على رأسها: أجب القاضي،

فيحمل الطالب الطين إلى خصمه ويريه إياه إن كانت العادة جارية بذلك، أو يرسل معه عونا ليحضره، وأجرة العون على المستعدي إن لم يكن له رزق من بيت المال، قاله في "الإشراف" وغيره.

Mas'alah: How does a judge summon a defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9038)

قال الماوردي: وله أن يجمع بين إرسال العون وبعث الطين المختوم معه.

Mas'alah: What happens when a defendant refuses to appear without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9038)

قال: فإن امتنع [من غير عذر] ، أي: وقد وقف على ختم القاضي خاصة- كما قاله الماوردي- أشهد عليه، أي: الخصم، شاهدين أنه ممتنع، ثم يتقدم، أي: أمر القاضي بعد ثبوت امتناعه عنده بشهادة الشاهدين إلى صاحب الشرطة ليحضره؛ توصلا إلى تخليص

الحق، وقد جاء في بعض ألفاظ الشافعي: أنه يستعين بصاحب الحرب، وفي بعض: بوالي الأحداث، والألفاظ مترادفة، ولا يبالغ في طلب تزكية الشاهدين بالامتناع.

Mas'alah: Is the assistant's report of refusal accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9038)

أما إذا كان امتناعه بعد إرسال العون إليه، وأخبر العون القاضي بذلك قبل قوله من غير بينة، كذا قاله الماوردي، وهو الذي أورده في "الحلية" .

Mas'alah: Who bears the cost of summoning a recalcitrant defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9038)

وفي "تعليق" البندنيجي و "الكافي" : [أنه] عند الاستعداء يبعث معه لختم من الطين، فإن [حضر، وإلا] بعث إليه بعض أعوانه، فإن [حضر، وإلا] بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه، فإن حضر، وإلا استعان بالسلطان على إحضاره، والأجرة في هذه الحالة على المطلوب؛ لأنه متعد بالامتناع عن الحضور، كأجرة الحد تجب على المحدود، وكذا أجرة الحبس على المحبوس، قاله في "الإشراف" و "الرافعي" .

Mas'alah: Is there an opinion that the plaintiff bears the summoning cost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9038)

وعن "الجرجانيات" وجه: أنها على الطالب أيضا.

Mas'alah: What happens if a defendant is excused from appearing due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9038)

ولو كان الامتناع بسبب مرض يسوغ شهادة الفرع على [شهادة] الأصل

إذا كان [به] فهو معذور، فيبعث القاضي إليه من يحكم بينه وبين خصمه أو يوكل، وإذا توجهت [عليه] اليمين أنفذ [إليه] من يحلفه، ثم إذا حضر الممتنع بغير عذر نظر الحاكم في تعزيره: فإن شاء عفا عنه، وإن شاء عزره بالكلام أو تشويش العمامة، أو الحبس، أو الضرب على حسب اجتهاده.

Mas'alah: What is the procedure if a defendant hides from the judge's summons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9039)

فرع: لو بعث الحاكم إليه فاختفى، قال في "الكافي" : فيبعث من ينادي على بابه ثلاثة أيام: إن لم يحضر فلان سمر بابه وختم، ويخبر جيرانه بذلك، فإن لم يحضر سمر باب داره إذا عرفت وختم عليه، فإن لم يحضر بعد التسمير والختم فالقاضي يوكل عنه وكيلا، فيدعي عليه [المدعي] .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for a defendant who refuses to

appear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9039)

وفي "الذخائر" [و "الشامل"] : أن [ابن] القاص حكى ذلك عن الشافعي- رضي الله عنه- لكنه قال: إنه يفعل ذلك بعد أن يبعث من ينادي على بابه بمحضر من شاهدي عدل: إنه لم يحضر مع خصمه فلان وكل عنه، [قال: وحسبه] أن يعذر إليه بذلك ثلاثا، فإن لم يحضر أقام عنه وكيلا.

Mas'alah: How does the judge search for a defendant who is hiding in a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9039)

ولو أخبر القاضي أنه في دار فلان أنفذ الخصيان والغلمان الذين لم يبلغوا الحلم والثقات من النساء، ويبعث معهم عدلين من الرجال، فإذا دخلوا في تلك الدار وقف الرجال في الصحن، وأخذ الخصيان في تفتيش الدار، والنساء في تفتيش النساء، قال مجلي: وينبغي أن يفعل التفتيش والهجوم عليه [أولا] إن عرف له مكان.

Mas'alah: Is refusal to appear in court treated like refusal to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9039)

وإذا تعذر إحضاره بعد هذا كله، قال في "الحاوي" : فقد اختلف أصحابنا، هل يكون الامتناع من الحضور كالنكول؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. والثاني- وهو الأشبه-: أن يجعل كالنكول بعد النداء على بابه بمبلغ الدعوى وإعلامه بأنه يحكم عليه بالنكول،

فعلى هذا: يسمع القاضي الدعوى [عليه] محررة، ثم يعيد النداء على بابه ثانية بأنه يحكم عليه بالنكول، فإذا امتنع من الحضور

بعد النداء الثاني حكم بنكوله، ورد اليمين على المدعي، وحكم له [بالدعوى] إذا حلف.

Mas'alah: Must a judge summon an absent defendant from any distance after verifying the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9040)

قال: فإذا حقق الدعوى أحضره، أي سواء كان الموضع قريبا أو بعيدا؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وصاحب الكافي وغيرهما؛ كي لا يتخذ المسافرة طريقا إلى إبطال الحقوق، وله ألا يحضره ويبعث من يحكم بينهما؛ كما قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What evidence is required to summon a defendant from beyond the distance of 'adwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9040)

واعتبر الإمام وصاحب "العدة" في إحضاره من فوق مسافة العدوى فما فوقها، وإن زادت على مسافة القصر في هذه الحالة-: أن تقوم البينة عند القاضي بالمدعي وتثبت.

Mas'alah: What are the two opinions on summoning a defendant from the travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9041)

ووراء ما ذكرناه في مسألة الكتاب وجهان: أحدهما: [أنه] لا يحضره من مسافة القصر، ويحضره مما دونها؛ لأنه لما كانت مسافة القصر شرطا في انتقال ولاية الغائب في النكاح إلى الحاكم [دل] على اعتباره في إحضار الخصم. والثاني- حكاه في "التهذيب" و "الإشراف": أنه يحضره من مسافة العدوى، ولا يحضره مما فوقها، قال الرافعي: وهو أظهر عند الإمام. والذي أورده العراقيون: الأول، وقال الماوردي: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون، والظاهر من مذهب الشافعي- رضي الله عنه- وقد يستدل له بأن عمر- رضي الله عنه- استدعى المغيرة [بن] شعبة في القصة المشهورة من البصرة إلى المدينة، وإذا كان هذا في حد الله- تعالى- ففي حق الآدمي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant when there is a deputy judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9041)

أما إذا كان في الموضع الذي فيه الغائب نائب للحاكم، لم يحضره، بل يسمع البينة، ويكتب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to respond to a litigant's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9041)

وعن حكاية أبي العباس الروياني وجه: أنه يلزم إجابته إذا طلبه الخصم، قال الرافعي: وهذا قضية إيراد صاحب "التهذيب" فيما إذا كان المطلوب على مسافة العدوى. وبه أجاب في "العدة" ، وهذا الوجه يجري من طريق الأولى فيما إذا لم يكن في البلد

حاكم، وكان فيها من يصلح أن يولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge going to a non-secluded woman's home to adjudicate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9042)

والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة استدلوا بهذا الخبر [على] أنها إذا كانت غير برزة يبعث إليها من يحكم بينهما، ولم يتعرضوا للتوكيل، ولاشك في جواز الأمرين عند الجمهور، لكن الذي حكاه القاضي الحسين عن النص ما أورده الشيخ، وقال: إن صاحب "التقريب" قال به.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a woman from outside the city to court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9042)

وفي "الرافعي" : أن الاستعداء لو كان على امرأة خارجة عن البلد، هل يحضرها

Mas'alah: How does a judge write a ruling when the absent owner has not appeared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9239)

الذي هي في يده، وكتب في القضاء: إني إنما قبلت بينة فلان المدعي بعد إقرار الذي في يده الدار بأن هذه الدار لفلان، ولم يكن فلان المقر له، ولا وكيل له- حاضرا؛ فقبلت البينة لفلان المدعي على هذا الدار- ويحكي شهادة الشهود- وقضيت بها على

فلان الذي هي في يده، وجعلت فلانا المقر له بها على حجته يستأنفها، فإذا حضر أو وكيل له، استأنف الحكم بينه وبين المقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent defendant?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=377)

فصل

Mas'alah: How does a judge handle a claim for absent property and the writing of judgments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3044)

[فصل] ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده. [مغني المحتاج] استرد، وجميع ما سبق حيث الحجة شاهدان، فإذا كانت شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها، فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي إليه (والكتاب) أو الإنهاء بدونه (بالحكم) (يمضي مع قرب المسافة) وبعدها كما في المحرر وغيره لفهمه بطريق الأولى (و) الكتاب (بسماع البينة) فقط (لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي كما سيأتي ما فوق مسافة العدوى المعتبرة بأنها التي يرجع منها المبكر لموضعه ليلا لا المعتبرة بمسافة القصر على الصحيح، والثاني يقبل مع قرب المسافة أيضا، وفارق على الأول الإنهاء بالحكم؛ لأن الحكم قد تم ولم يبق

إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة، إذ يسهل اختصارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين، لا بما بين القاضي المنهي والغريم. [فصل الدعوى بعين غائبة أو غيرها وسماع البينة والحكم بها] [فصل] في بيان الدعوى بعين غائبة أو غيرها وسماع البينة والحكم بها. إذا (ادعى) عند قاض (عينا غائبة عن البلد) سواء أكانت في محل ولايته أم لا (يؤمن اشتباهها) بغيرها (كعقار وعبد وفرس معروفات) بالشهرة. تنبيه لو عبر كالمحرر والروضة بمعروفين بتغليب العاقل على غيره كان أولى، ولكنه غلب غير العاقل الأكثر على العاقل الأقل، وجواب الشرط المقدر قوله (سمع) القاضي (بينته وحكم بها وكتب) بذلك (إلى قاضي بلد المال ليسلمه) أي المدعى به (للمدعي) بعد ثبوت ذلك عنده كما في نظيره من الدعوى على الغائب، ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته، وإنما أدخله المصنف في الباب نظرا لغيبة المحكوم به، ولا بين كون المدعى به في محل ولاية القاضي أو خارجا عنها كما أن قضاءه ينفذ على الخارج عن محل ولايته إذا قامت البينة بنسبه وصفته. قال الإمام: وعلى هذا قال العلماء بحقائق القضاء: قاضي قرية ينفذ قضاؤه على بقاع الدنيا في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (العقار) الذي لم يشتهر

(حدوده) الأربعة ليتميز. تنبيه محل ذكر حدوده كلها إذا لم يعلم بأقل منها، وإلا اكتفى بما يعلم به منها كما

Mas'alah: Should the judge hand over the property to the claimant with a guarantor for his person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3046)

والأظهر أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه

Mas'alah: Is it permissible to judge an absent person in cases of retaliation and slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3049)

والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى.

Mas'alah: How should a judge record a judgment when the defendant's name and lineage are unknown?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3105)

ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب، ما لم يثبتا،

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person with evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3142)

تنبيه قال البلقيني: كلام المصنف متهافت؛ لأن وقف الأمر حتى يقدم الغائب ينافيه قوله: فإن كان للمدعي بينة قضى بها، وعبارة المحرر سالمة من هذا فإنه قال: فإن لم تكن بينة يوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب، وإن كان له بينة فيقضي له اهـ. وبما قدرته يندفع الاعتراض (وهو قضاء على الغائب فيحلف) المدعي (معها) أي البينة كما مر في باب القضاء على الغائب؛ لأن المال صار له بحكم الإقرار، وهذا ما نقلاه في الروضة

وأصلها عن اختيار الإمام والغزالي، وقالا: إنه أقوى وأليق بالوجه المفرع عليه، وهذا هو المعتمد (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها، وهذا ما نقلاه عن ترجيح العراقيين، وقال البلقيني: إنه المعتمد، وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل حلف المدعي وأخذه. ثم إذا حضر الغائب وصدق المقر رد إليه بلا حجة؛ لأن اليد له بإقرار صاحب اليد، ثم يستأنف المدعي الخصومة معه، وإن ادعى ذو اليد أنها للغائب وأثبت أنه وكيل للغائب قدمت بينته بذلك على بينة المدعي لزيادة قوتها إذن بإقرار ذي اليد إليه، فإن لم تقم بينة بوكالته على الغائب وأقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لا لتثبت العين للغائب؛ لأنه ليس نائبا عنه، بل ليندفع عنه اليمين وتهمة الإضافة إلى الغائب، سواء تعرضت بينته لكونها في يده بعارية أو غيره أم لا، وهذه الخصومة للمدعي مع المدعى عليه، وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى، ولو قال المدعى عليه: هي معي رهن أو نحوه من الحقوق اللازمة كإجارة لم تسمع دعواه مع بينته لتضمنها إثبات الملك للغير بلا نيابة.

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on judging an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9982)

11926 – مضمون الباب ومقصوده بيان القضاء على الغائب وسماع الشهادة عليه، ثم يتصل بأطراف الكلام قواعد في القضاء على الحاضر، ويتعلق الكلام لا محالة بكيفية الدعوى، وأصول الدعاوى مستقصاة في كتابها، ولكن القدر الذي يتصل الكلام به لو لم يوفر حقه من البيان، لاستبهم غرض الباب.

Mas'alah: What procedure does the judge follow after the plaintiff establishes evidence against an absent party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9985)

فإذا ترتبت الدعوى، ولاح الخصام، وظهر الغرض من التعرض للجحود، فإذا أراد المدعي أن يقيم بينة على الغائب أقامها، ثم يستفرغ القاضي الوسع في (1) في الأصل: "منه" . (2) استحقت: أي ظهر أنها حق لغير البائع، وأنه باع ما لا يملك.

Mas'alah: What oath must the plaintiff take before judgment against an absent defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9986)

11929 - فإذا أراد القضاء على الغائب بالحق، فلا بد من تحليف المدعي، ثم يستظهر بالاحتياط التام في تحليفه: فيحلفه: ما أبرأ عن حقه، ولا عن شيء منه، ولا أحد بأمره، ولا [استوفاه] (2) ولا شيئا منه، ولا أحد بأمره، ولا اعتاض عنه، ولا عن شيء منه، ولا أحد بأمره. ولا أحال به ولا بشيء منه، ولا أحد بأمره، وأنه يلزمه تسليم المدعى إليه وأن شهوده شهدوا بالحق.

Mas'alah: Does the uncertainty about the oath apply to claims against minors, the insane, and the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9987)

والذي أراه أن التردد الذي ذكره القاضي في أن اليمين احتياط أم وجوب، لا يجري في هذه المنازل؛ فإنا نتوقع من المدعى عليه إذا انتهى كتاب القاضي إلى موضعه أن يدعي بنفسه، وهذا لا يتحقق في الصبي والمجنون والميت، وحكم نفوذ القضاء إيصال الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9998)

وقد تم مقصودنا في قسم من قسم في الدعوى على الغائب- وهو ادعاء دين على غائب، ووضع نفوذ القضاء به.

Mas'alah: Can a judge rule on an absent slave based on description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10005)

ثم إذا جوزنا سماع البينة بالعبد على الوصف الذي ذكرناه، فهل يجوز القضاء به وهو غائب؟ فعلى قولين: أحدهما - يجوز القضاء، اعتمادا على الوصف، كما يجوز القضاء على الغائب تعويلا على الإعلام. والقول الثاني -وهو الأصح- أنه لا يجوز تنفيذ القضاء به في الغيبة؛ فإن التمييز لا يكاد يتحقق، وليس كالمقضي عليه، فإن عماد تميزه النسب والارتفاع فيه، وهذا غير متصور في العبد، والوصف لا يبلغ مبلغا يفيد التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against a defendant who hides or refuses to appear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

فأما التفصيل في القضاء على الغائب عن مجلس القضاء مع الحضور في البلدة –فقد قال الأصحاب إن غيب وجهه وتوارى، أو تعزز وامتنع، وعسر إحضاره، نفذ القضاء عليه حسب نفوذه على الغائب، وهذا يجب أن يكون متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10010)

إن رددنا الدعوى والبينة، فليس إلا الإعداء على الخصم عند [السلطان] (1) وإحضاره مجلس الحكم، ثم الخصومة تقام في وجهه.

Mas'alah: What are the three opinions on hearing evidence without consulting the defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

قال الصيدلاني: في هذه المسألة والتي تقدمت –وهي إذا كان في البلد، [ولم] (1) يحضر مجلس القضاء مع القدرة على إحضاره– ثلاثة أوجه: أحدها – أن البينة لا تسمع ما لم يراجع الخصم؛ فإن أقر، فذاك، وإن أنكر أو سكت، قامت البينة عليه. والوجه

الثاني – أن البينة مسموعة من غير مراجعة في المسألتين. والوجه الثالث – أنا نفصل بين الصورتين، كما أشرنا إليه.

Mas'alah: Is it permissible to give judgment against a present person without his knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

ثم يبعد كل البعد إذا جوزنا سماع البينة على الحاضر من غير مراجعته، أن يقضي عليه من حيث لا يشعر.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on presence and absence of the defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

هذا غرضنا في الحضور والغيبة في المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the claim when the subject is a debt or a specific property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

– 11955

Mas'alah: How is a claim divided when the subject is a debt or a specific property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10011)

فأما القول في المدعى، فإن كان شيئا في الذمة، فلا يخفى إعلامه، وإن كان يدعي على خصمه عينا غصبا، أو وديعة، أو عارية، فهذا ينقسم إلى العقار وغيره، على حسب ما ذكرناه في أقسام الكلام في الغائب. (1) في الأصل: "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the property belongs to an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10288)

12251 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن المدعى عليه لو أقام بينة على أن ما في يده لفلان الغائب، وقلنا: البينة مسموعة لصرف الخصومة، فلو لم تكن للمدعي بينة، فقال أحلف صاحب اليد لينكل، فأحلف، فأغرمه القيمة، [لم يكن له ذلك، مذهبا واحدا] (1) ؛ لأن الخصومة قد انصرفت عنه بسبب إقامة البينة. ولو لم يقم بينة على أن ما في يده لفلان، فأراد أن يحلفه، فقد سبق الكلام فيه، وهو موضع اختلاف العراقيين وغيرهم، وذلك الاختلاف في رقبة الدار: ففي الأصحاب من قال: يستفيد المدعي بيمين الرد الدار. ومن أبى ذلك من العراقيين ذكروا خلافا في أنه هل يحلفه لينكل؛ فيحلف، فيغرمه القيمة؟ فعلى الخلاف المقدم المذكور فيه إذا أقر لحاضر وصدقه ذلك الحاضر. نعم، لو عاد ذلك الغائب، وأقام البينة على ملك نفسه، أو وقع

الإقرار لحاضر، ثم لما دارت الخصومة بين المدعي والمقر له، أقام المقر له بينة على ملكه، فلا يملك المدعي تحليف المقر ليغرمه؛ (1) عبارة الأصل: لم يكن ذلك مذهبا، والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: How does the admission of the possessor affect the evidence for the absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10289)

فإن الملك استقل للمقر له بالبينة، فخرج إقرار المقر عن كونه مقتضيا حيلولة، ولا مبالاة باقتضاء إقراره له ما يرجح بينته، إذا كانت الإحالة على البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge knows the witness is sinful?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله: ما لم يعلم فسق الشاهد) أي فإن علم فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on claims of insanity, unconsciousness, or minority in judicial contexts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله: كجنون أو إغماء أو صغر إلخ) عبارة التحفة كصغر أو جنون ادعاه، فقدم الشارح الجنون مع أن ضمير عهد إنما يرجع له؛ لأنه الذي يقال فيه عهد، وأما الصغر فإنما يقال فيه أمكن كما هو كذلك في عباراتهم، ويجوز أنه جعل عهد وصفا لهما تغليبا

ومعناه في الصغر أمكن

Mas'alah: What is the ruling on a discerning adolescent being like an adult in legal matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3302)

(ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه، وعلم من قوله: متيقظ أن المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف – رحمه الله تعالى – في المميز

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says the absent person is an admitter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

)

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff makes an unqualified claim against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3687)

)

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in the judicial letter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3691)

فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه) في ذلك إذ الأصل براءته (وعلى المدعي بينة) وتكفي فيها العدالة الظاهرة كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي (بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه) نعم إن كان معروفا بهما حكم عليه ولم يلتفت لإنكاره (فإن أقامها) بذلك (فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات) أو كان ولم يعاصره لأن الظاهر أنه المحكوم عليه (وإن كان) هناك من يشاركه بعلم [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن سمعها) أي على خلاف ما طلب منه أو وقع سماعه اتفاقا (قوله: أو إثبات غيبته) معتمد (قوله: بأن هذا المكتوب) هو بالرفع خبر أن [حاشية الرشيدي] قوله: ليذكر الشاهد الحال) انظر ما موقع هذا هنا مع أن الذي يذكر به الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي في كلامه (قوله: وقيل المراد بختمه أن يقرأه إلخ) عبارة التحفة: وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة. وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه ينحفظ بذلك ويلزم به المكتوب إليه حينئذ، وعن هذا يحمل ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة، فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله. ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطنه وعنوانه، وقبل ختمه يقرؤه هو أو غيره بحضرته إلخ، فقوله وقبل ختمه هو بالباء الموحدة بعد القاف كما لا يخفى، فكان الشارح ظن أنه بالياء المثناة من تحت وأنه قول مقابل لما مر فعبر عنه بما ذكره مع أنه لم يقدم ذكر المقابل، وإنما سقطت عبارة التحفة برمتها لزيادة الفائدة (قوله: في المتن بأن هذا المكتوب إلخ) يجوز أن يكون هذا اسم إن والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبر إن فالإشارة للمكتوب ويجوز أن يكون هذا، اسم إن والمكتوب مبتدأ واسمه خبر المبتدإ والجملة من المبتدإ والخبر خبر إن، فالإشارة للشخص المشهود عليه، لكن قد يقال: إن الأول هو المراد هنا ليتأتى للمشهود عليه إنكار كونه المحكوم عليه، والنظر في أن

هناك مشاركا أو لا الذي ذكره المصنف

القاضي أو بينة وقد عاصره وأمكنت معاملته له كما قاله جمع متقدمون أي أو معاملة مورثه أو إتلافه لماله ومات بعد الحكم أو قبله وقع الإشكال فيرسله للكاتب بما يأتي وإن لم يمت (أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول) إن صدق المدعي المقر وإلا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الأول (وإلا) بأن أنكر (بعث) المكتوب إليه (إلى الكاتب) بما وقع من الإشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها) وينهيها إلى قاضي بلد الغائب (ثانيا) فإن لم يرسل ما يحصل به ذلك وقف الأمر إلى تبين الحال، ولا بد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف (ولو حضر قاضي بلد الغائب) سواء المكتوب إليه وغيره (ببلد الحاكم) ولو عرفيا توقف تخليص الحق عليه نظير ما يأتي في أداء الشهادة عنده (فشافهه بحكمه ففي إمضائه) أي تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) الأصح جوازه لقدرته على الإنشاء، وخرج به ما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم فإنه لا يقضي بها إذا رجع إلى محل ولايته قطعا لأنه مجرد إخبار كالشهادة (ولو ناداه) كائنين (في طرفي ولايتهما) وقال له إني حكمت بكذا (أمضاه) أي نفذه، وكذا إذا كان في بلد قاضيان ولو نائبا ومستنيبا وشافه أحدهما الآخر فيمضيه وإن لم يحضر الخصم (وإن) (اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بينة) (كتب سمعت بينة على فلان) ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب إليه (ويسميها) وجوبا ويرفع في نسبها (إن لم يعدلها) ليبحث المكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها، وبحث البغوي تعين تعديلها إذا علم أنه ليس في بلد المكتوب إليه من يعرفها (وإلا) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) ولو في غير مشهوري العدالة كما اقتضاه إطلاقهم، لكن خصه الماوردي بمن لم يشتهر بها وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب إليها، كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود، نعم

إن كانت شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها لأن الإنهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم، [حاشية الشبراملسي] قوله: وأمكنت معاملته) أي ولو بالمكاتبة ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد أنه عامله أمس (قوله: وقف الأمر) أي وجوبا (قوله: تبين الحال) أي ولو طالت المدة (قوله: ولو عرفيا) كالمشد مثلا بشرط أن ينحصر الخلاص في الإنهاء إليه (قوله وشافه أحدهما) أي سواء كان الأصيل أو النائب (قوله: أو يمينا مردودة) في فتاوى مر في القضاء على الغائب سئل عن اليمين المردودة في الدعوى على الغائب كيف تصويرها؟ فأجاب يتصور فيما إذا نكل المدعى عليه ورد اليمين على المدعي ثم غاب والله أعلم. أقول: ويمكن تصويره بما لو ادعي على غائب ولم يكن للمدعي بينة. وقلنا بما يأتي بعد قول المصنف في الفصل الثاني إلا لتواريه أو تعزره من أنه [حاشية الرشيدي] بعد، بخلافه على الإعراب الثاني فإنهم شهدوا على عينه بأنه هو الذي كتب اسمه ونسبه فلا نظر لإنكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على الإعراب الثاني وقد علمت ما فيه فتأمل (قوله: وقد عاصره وأمكنت معاملته له) صريح هذا السياق أن ضميري عاصره ومعاملته للمدعى عليه، وظاهر أنه لا معنى له وأن المدار إنما هو على معاصرة المدعي ومعاملته ليصح ما قاله المدعى عليه، فالضميران للمدعي كما هو صريح عبارة شرح الروض، وكذا يقال في ضمير يعاصره السابق والضمائر الآتية (قوله: ولو عرفيا) هو غاية في قاضي بلد الغائب كما تصرح به عبارة التحفة، لكن في هذه الغاية وقفة مع تعبير المتن بالقاضي، إلا أن يقال: المراد القاضي بالمعنى اللغوي فتأمل (قوله: في المتن خلاف القضاء بعلمه) عبارة المنهج: فهو قضاء بعلمه انتهت، وحينئذ فيأتي فيه ما مر في القضاء بالعلم. (قوله: إليها) انظر ما موقعه (قوله: والحكم بالعلم) اعلم أن هنا سقطا في النسخ، وعبارة التحفة: والحكم بالعلم، قال بعضهم: الأصح أن له نقله وإن لم يبينه، وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذي قبله انتهت، وفيما نظر به في التحفة نظر ظاهر

للفرق الواضح بين الحكم الذي قد تم وارتفع به الخلاف وبين مجرد الثبوت، اللهم إلا

ولو ثبت الحق بالإقرار لزمه بيانه، ولا يجزم بأنه عليه لقبول الإقرار للسقوط بدعوى أنه على رسم القبالة فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الإقرار، ومقابل الأصح المنع لأن الآخر إنما يقضي بقولهم والمذاهب مختلفة فربما لا يرى القضاء بقولهم ولا حاجة في هذا إلى تحليف المدعي (والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة) وبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح لا في مسافة قبول شهادة على شهادة) فيقبل من الحاكم وهي فوق مسافة العدوى الآتية لسهولة إحضار الحجة مع القرب، وأخذ في المطلب من ذلك أنه لو تعسر إحضارها مع القرب لنحو مرض قبل الإنهاء، والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم، والمتجه قبول ذلك من المحكم. (فصل) في غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم سواء أكان بمحل ولاية الحاكم أم لا ولهذا أدخله على الترجمة المناسبة لها، ولا فرق فيما يأتي بين حضور المدعى عليه وغيبته إذا (ادعى عينا غائبة عن البلد) وإن كانت في غير محل ولايته كما مر (يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) بالشهرة أو بتحديد الأول (سمع) القاضي (بينته وحكم بها) على حاضر وغائب (وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي) كما يسمع البينة ويحكم بها على الغائب فيما مر، وغلب غير العاقل على خلاف القاعدة الأكثرية كقوله تعالى {يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض} [الجمعة: 1] فدعوى أنه خلاف الصواب غير صحيح (ويعتمد في) معرفة (العقار حدوده) الأربعة إن لم يعرف إلا بها، وإلا فالمعرفة فيه لا تتقيد بها فقد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره، وقد لا يحتاج لذكر حدوده الأربعة بل يكتفي بثلاثة وأقل منها، فقول الروضة وأصلها يكفي ثلاثة محمول على ما إذا تميز بها، ولهذا قال ابن الرفعة إن تميز بحد كفى، ويشترط أيضا ذكر بلده وسكته ومحله منها لا قيمته

لحصول التميز بدونها (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف مما ذكر (فالأظهر سماع البينة) على عينها وهي غائبة ليميزها بالصفة مع دعاء الحاجة إلى إقامة الحجة عليها كالعقار. والثاني المنع لكثرة الاشتباه (ويبالغ) حتما (المدعي في الوصف) للمثلي بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك، [حاشية الشبراملسي] يجعل الغائب كالناكل فيحلف المدعي يمين الرد (قوله ولو ثبت الحق بالإقرار) أي ببينة شهدت على إقرار الغائب. (فصل) في غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم (قوله: ولهذا أدخله في الترجمة) وهي قوله كتاب القضاء على الغائب (قوله: أو بتحديد الأول) أي العقار (قوله: غير صحيح) أي أمر غير صحيح (قوله: ومحله منها) أي من السكة [حاشية الرشيدي] أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع (قوله: ولا حاجة في هذا) أي فيما إذا كان الإنهاء بمجرد سماع البينة. [فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم] (فصل) في غيبة المحكوم به (قوله: ولهذا أدخله في الترجمة) أي في باب القضاء على الغائب. وقد كتب الشهاب ابن قاسم على هذا ما لفظه يتأمل فأشار إلى التوقف في هذا الكلام (قوله: غير صحيح) كان الظاهر غير صحيحة (قوله: مما ذكر) شمل العقار فيقتضي أنه قد لا يؤمن اشتباهه، وعبارة التحفة كغير المعروف من نحو العبيد والدواب فتفيد أن العقار لا يكون إلا مأمون الاشتباه: أي إما بالشهرة وإما بالحدود كما مر (قوله: على عينها) الأولى حذفه

Mas'alah: What is the ruling on taking the item from the one who has it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

فيأخذه) ممن هو عنده (

Mas'alah: What is the ruling on sending the item to the original judge for identification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3694)

ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (

Mas'alah: When is the defendant required to bring the object to court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

كلف الإحضار) ليشهد الشهود على عينه كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of an absent person for maintenance or benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3696)

وفي فتاوى القفال: أن للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره، وإذا أجبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو بجحد مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته.

Mas'alah: What distance defines an absent person for judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3697)

وهي) أي البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر إلى موضعه ليلا) أي أوائله وهو ما ينتهي فيه سفر الناس غالبا، قاله البلقيني، وذلك لأن في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل والوطن ليلا، وإنما علقنا منها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل إلى موضعه من إظهار المضمر: أي لا يرجع مبكر منها لبلد الحاكم إليها أول الليل بل بعده، فاندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لأن منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل إليها من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم، فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع إليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ المحاكمة لوفى بالمقصود انتهى. وظاهر أن العبرة في ذلك باليوم المعتدل، ويتجه أن المراد زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة أو حلف وتعديلها وأن العبرة بسير الأثقال لأنه المنضبط (

Mas'alah: What are the exceptions for hearing evidence and passing judgment without the presence of the defendant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

إلا لتواريه) أو حبسه بمحل لا يمكن الوصول إليه أو هربه من مجلس الحكم (أو تعزره) أي تغلبه، وقد ثبت ذلك عليه فتسمع البينة ويحكم بغير حضوره، لكن بعد يمين الاستظهار على أرجح الوجهين كما أفتى به الوالد – رحمه الله – تبعا لجمع متأخرين احتياطا للحكم فلا يقدح في ذلك تقصيره وقدرته على الحضور، فإن لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل، فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له، لكن صرح الماوردي بخلافه وتبعه جمع، وعلى الأول فلا بد من تقديم النداء بأنه إن لم يحضر جعل ناكلا قاله الماوردي والروياني (

Mas'alah: What happens if evidence is heard against an absent person who then arrives before judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is present in the city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

)

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is present in the city?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

وإذا استعدي) ببنائه للمفعول (على حاضر بالبلد) أهل لسماع الدعوى، والجواب: أي طلب منه إحضاره (

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a defendant to appear in court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

أحضره) وإن كان ما ادعاه محالا عادة كوزير ادعى عليه وضيع بأنه اكتراه لشيل زبل مثلا فيلزمه الإحضار مطلقا ما لم يعلم كذبه كما قاله الماوردي وغيره، أو يكون قد استؤجرت عينه ولزم من حضوره تعطيل حق المستأجر فلا يحضره حتى ينقضي أمد

الإجارة كما قاله السبكي وغيره، ويتجه ضبط التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة وإن قلت، فالأوجه أمره بالتوكيل وإن لم يكن من ذوي الهيئات، ويحضر اليهودي يوم سبته، والمخدرة إذا لزمتها يمين عليه أن يرسل إليها من يحلفها كما يأتي، وقول الجواهر عن الصيمري يسن ذلك مردود (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to appear without an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to attend court when they refuse without a valid excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

فإن امتنع) من الحضور من محل يجب عليه الإجابة منه (بلا عذر) من أعذار الجماعة وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي وغيره (

Mas'alah: How does a judge compel a recalcitrant defendant to appear and what are the procedures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3699)

أحضره بأعوان السلطان) وأجرتهم عليه حينئذ (وعزره) إن رأى ذلك لتعديه، ولو استخفى نودي عليه متكررا بباب داره إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم

وسمعت الدعوى عليه وحكم بها، فإن لم يحضر بعدها وسأل المدعي أحدهما وأثبت أنه يأوي داره أجابه، وظاهر أن التسمير إذا أفضى إلى نقص لا يفعله إلا في مملوك له، بخلاف الختم ثم يسمع البينة ويحكم عليه بها بعد [حاشية الشبراملسي] قوله: أي طلب منه إحضاره) يقال استعديت الأمير على فلان فأعداني: أي استعنت به عليه فأعانني اهـ مختار (قوله: وإن قلت) أي كدرهم (قوله: فالأوجه أمره بالتوكيل) أي من استؤجرت عينه وكان حضوره يعطل على المستأجر (قوله: وهو أولى) لعل وجه الأولوية ما في الطين من القذارة (قوله: أجرة الملازم) ومنه السجان (قوله لكن ذهب الولي العراقي إلخ) ضعيف (قوله: ولو بقول عون) غاية [حاشية الرشيدي] القاضي (قوله: أي طلب منه إحضاره) هذا التفسير يدل على أن نائب فاعل استعدي في المتن القاضي لا الجار والمجرور (قوله: لكن ذهب الولي العراقي إلى أن الأجرة) أي أجرة العون (قوله: وقد مر أنه متى وكل إلخ) لم يمر هذا وإنما الذي مر أن الأجير يؤمر بالتوكيل (قوله: من أعذار الجماعة) شمل نحو أكل ذي ريح كريه والظاهر أنه غير مراد، وعبارة الرافعي: والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه، وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث يسوغ بمثله شهادة الفرع (قوله: بخلاف الختم) الظاهر أن المراد أنه لا يؤدي إلى نقص

اليمين كما مر، كما لو هرب قبل الدعوى أو بعدها وقبل الحكم عليه. قال الأذرعي: ولا يسمر داره إذا كان يأويها غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر انتهى. ومحله كما هو ظاهر في ساكن بأجرة لا عارية، ولو أخبر أنه بمحل به نساء أرسل إليه ممسوحا أو مميزا، وبعد الظفر يعزره بحبس أو غيره بحسب ما يراه لائقا به. والمعذور يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزمه بالتوكيل، وله الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله البغوي واعتمده جمع

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent defendant outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3700)

(أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولايته) (فليس له إحضاره) إذ لا ولاية له عليه بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهي كما مر

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=372)

والقضاء على غائب) عن البلد أو المجلس لتوار أو تعزز (جائز) في كل شيء غير عقوبة لله تعالى (إن كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له أو أطلق لأنه قد يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات الحق فتجعل غيبته كسكوته ثم تلك الحجة إما علم القاضي وإما بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما ولا بد من يمين ثانية للاستظهار ونفي المسقطات بعد اليمين المكملة للحجة هذا في الغائب وكذا في الصبي والمجنون والميت أما لو قال هو مقر وإنما أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر لم تسمع بينته ولغت دعواه وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع فلا تسمع عند الرملي خلافا لابن حجر إذ لا فائدة في البينة مع الإقرار ويستثنى ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل الحاكم الذي وقعت عنده الدعوى وإن لم تكن ببلده وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه فتسمع البينة وإن قال هو مقر ويستحب للقاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ومن ألحق به لتكون الحجة على إنكار منكر وينبغي له أن يوري في إنكاره على الغائب ومن في معناه

Mas'alah: What is the procedure for a judge to formally notify another judge of a ruling or evidence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=373)

(والإنهاء أن يشهد) أي القاضي الكاتب (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم يؤديانه عند القاضي الآخر ويعتبر فيه رجلان فلا يكفي غيرهما ولو في مال أو هلال رمضان والمراد بها شاهدان غير شاهدي الحق أما هما فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم ويسن مع الإشهاد أن يذكر في الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة والمراد بختمه جعل نحو شمع عليه بعد طيه ليصونه ويختم عليه بخاتمه ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتماه ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بقولهما

Mas'alah: What is the format of a judicial letter notifying another judge of a ruling or evidence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=373)

تنبيه صورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين أو شهد عندي بالحق شاهدان ويسمى في إنهاء سماع الحجة من غير حكم شاهدي

الحق إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهما أما إنهاء الحكم فلا حاجة لذكر البينة التي أوجبت الحكم لأنه لا مساغ لشهادة بينة الحكم به قبل تعديلها كما لا مساغ للحكم قبل تعديل بينة الحق والحاصل أن إنهاء الحكم أو ثبوت الحق من غير حكم لا بد فيه من التعديل بخلاف إنهاء سماع البينة من غير حكم فتارة يكون معه تعديل وتارة لا فاحتاج الأمر حينئذ إلى ذكر الشاهدين

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and the rights of prisoners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4473)

وهذه فروع تتعلق بالحبس. قال ابن القاص: إذا استشعر القاضي من المحبوس الفرار من الحبس، فله نقله إلى حبس الجرائم، ولو دعا المحبوس زوجته أو أمته إلى فراشه فيه، لم يمنع إن كان في الحبس موضع خال، فإن امتنعت، أجبرت الأمة، ولا تجبر الزوجة الحرة؛ لأنه لا يصلح للسكنى، والزوجة الأمة تجبر إن رضي سيدها. ولو قال مستحق الدين: أنا ألازمه بدلا عن الحبس، مكن؛ لأنه أخف إلا أن يقول الغريم: تشق علي الطهارة والصلاة بسبب ملازمته، فاحبسني، فيحبس. وسبق الخلاف في أن الأب هل يحبس بدين ولده، وقياس حبسه أن يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل منعا لهم من الظلم. وعن أبي عاصم العبادي أنهم لا يحبسون، بل يوكل بهم ليترددوا ويتمحلوا. قال: ولا يحبس أبو الطفل ولا الوكيل والقيم في دين لم يجب بمعاملتهم، ولا يحبس الصبي ولا المجنون، ولا المكاتب بالنجوم، ولا العبد الجاني، ولا سيده ليؤدي أو يبيع،

بل يباع عليه إذا وجد راغب وامتنع من البيع والفداء، ونقل الهروي وجهين في حبس كل غريم قدرنا على ماله، وتمكنا من بيعه. وأجرة السجان على المحبوس وأجرة الوكيل على من وكل به إذا لم يكن في بيت المال مال، وصرف إلى جهة أهم من هذه. قلت: وقد ألحقت في كتاب التفليس مسائل كثيرة تتعلق بالحبس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4493)

الباب الثالث في القضاء على الغائب هو جائز في الجملة، وحكى صاحب «التقريب» قولا عن رواية حرملة أنه لا يجوز إلا إذا كان للدعوى اتصال بحاضر، والمشهور الأول، وبه قطع الأصحاب، وفي الباب أطراف:

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff is in another city and the defendant is present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4510)

فرع لو كان الخصم حاضرا، والمدعي ببلدة أخرى، فقياس ما سبق أنا إن قلنا: تسمع البينة بالمال الغائب، ويحكم به، فالقاضي يحكم عليه، وإن لم نجوز إلا السماع، فإذا سمع البينة، أمر بنقل المدعي إلى مجلسه، كما يفعله القاضي المكتوب إليه عند غيبة الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent defendant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4719)

القضاء على الغائب من إطلاق ابن القاص.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2032)

باب القضاء على الغائب الذي يأتي ضابطه(هو جائز إن كان عليه) أي الغائب (بينة) بما يدعى به (وادعى المدعي جحوده فإن قال هو سفر لم تسمع بينته) ولغت دعواه (فإن أطلق) أي لم يتعرض لجحوده ولا إقراره (فالأصح أنها) أي بينته (تسمع) لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثاني نظر إلى أن البينة إنما يحتاج إليها عند الجحود (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة(ينكر عن الغائب) لأنه قد لا يكون منكرا والثاني يلزمه لتكون البينة على إنكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال أبو الحسن العبادي وغيره إن القاضي مخير بين النصب وعدمه (ويجب أن يحلفه) أي المدعي (بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته) احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه(وقيل يستحب) فله تركه وباب تداركه إن كان هناك دافع غير منحسم (ويجريان) أي الوجهان (في دعوى على صبي أو مجنون) ، أو ميت ليس له وارث خاص وإن كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك (ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف)

Mas'alah: How is a judgment enforced when the absent defendant disputes identity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2034)

وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها فقالت لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات)، ولا يبالي بقوله (فإن كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول وإلا بعث إلى) الحاكم (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد تقدم (ولو ناداه) كائنين (في طرفي ولايتيهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان، ويسميها إن لم يعدلهما وإلا) أي وإن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) هو المفهوم من كلام البغوي وغيره وقال الإمام والغزالي لا يجوز وعبر في المحرر بالأشبه وقال في الشرح يجوز أن يقدر فيه خلاف(والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة) كبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي كما سيأتي ما فوق مسافة العدوى التي يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى

Mas'alah: What is the ruling on claiming an absent specific property like land or a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2035)

فصل (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) فيه تغليب غير العاقل الأكثر (سمع) القاضي (بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال

ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده) الأربعة (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب(فالأظهر سماع البينة) فيها اعتمادا على الصفات والثاني قال الصفات تتشابه (و) على الأول (يبالغ المدعي في الوصف) ما أمكنه (ويذكر) معه (القيمة) في المتقوم وغيره(و) الأظهر (أنه لا يحكم بها) أي بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر إلى ذلك (بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه والأظهر) في طريقه (أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه) ، والثاني بكفيل بالثمن (فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة) ، وما لا يمكن إحضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة إلى تحديده (وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم) بعد حلفه (للمدعي دعوى القيمة فإن نكل) عن اليمين

(فحلف المدعي أو أقام بينة) حين أنكر (كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف) فتؤخذ منه القيمة (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال غصب مني كذا فإن بقي لزمه رده) إلي (وإلا فقيمته سمعت دعواه) ، ويحلف غريمه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها (وقيل لا) تسمع (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه ثم يدعي القيمة) ويحلفه (ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه) ، أي أيدعي ذلك في دعوى أو في ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الأول يمينا واحدة أنه لا يلزم رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثاني ثلاث أيمان(وحيث أوجبنا الإحضار) للمدعي (فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه وإلا) أي وإن لم يثبت

للمدعي (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد على المدعي)

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in cases of retaliation and fixed punishments?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2037)

(والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى) كحد الزنا والشرب، والمفرق أن حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي، والثاني المنع مطلقا لأن العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي إلى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة

Mas'alah: Does an absent person or a minor retain the right to present evidence after judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2376)

6021 - قول "التنبيه" [ص 256] : (فإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي .. فهو على حجته) قال في "الكفاية" : ظاهره أنه على حجته وإن لم يشترط الحاكم ذلك في الحكم، وقال الماوردي: إن القاضي يشترط في حكمه على الغائب أنه جعله على حجته إن كانت له حجة؛ لئلا يقتضي إطلاق حكمه عليه إبطال حجته [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judge paying a debt from the property of an absent debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2377)

6024 – قول "المنهاج" [ص 563] : (وإذا ثبت مال على غائب وله مال .. قضاه الحاكم منه) و "الحاوي" [ص 678] : (ووفى من ماله إن حضر) قيده شيخنا في "تصحيح المنهاج" بقيدين: أحدهما: أن محله: ما إذا لم يجبر الحاضر على دفع مقابله للغائب، فإن أجبر؛ كالزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الدخول على الغائب .. فلا يوفيها القاضي من ماله الحاضر؛ لأن الزوج والزوجة يجبران، وقضية إجبارهما امتناع قضاء الصداق من مال الغائب، ومثله لو كان البائع حاضرا وادعى بالثمن على المشتري الغائب .. فلا تسمع هذه الدعوى؛ لأنه لا يلزم الغائب تسليمه؛ لأن البائع يجبر على التسليم أولا، وحيث قلنا: يجبران .. فالحكم كما في الزوجين. ثانيهما: ومحله أيضا: ما إذا لم يتعلق بالمال الحاضر حق، فإن تعلق به؛ كمال وجد للغائب وهناك بائع له .. لم يقبضه الثمن، وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحق البائع ذلك؛ فإن القاضي لا يوفي مدعي الدين من المال الحاضر، ويجيب طالب الحجر إلى مدعاه، ولو كان للغائب من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب .. قدمت نفقتهما ذلك اليوم على صاحب الدين؛ لأنه إذا قدم ذلك في المحجور عليه بالفلس .. فغير المحجور عليه أولى، فإن كان مرهونا أو عبدا جانيا وهناك فضلة .. فهل للقاضي بطلب صاحب الدين أن يلزم المرتهن والمجني عليه بأخذ مستحقهما بطريقه ليوفي ما بقي من ذلك لمدعي الدين على الغائب، أم ليس له ذلك؟ قال: هذا موضع نظر، والأرجح: إجابة صاحب الدين لذلك، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك [2]. (1) انظر "المنهاج" (ص 563) . (2) انظر "حاشية الرملي" (4/ 327) .

Mas'alah: What is the correct wording in the Minhaj regarding distance for absence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2390)

قلت: لو قال "المنهاج" : (مبكر منها) .. لاستقام، وهو مراده.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is proven against an absent person who has property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4417)

(وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) ، أو ميت، وحكم به بشروطه (وله مال) حاضر في عمله، أو دين ثابت على حاضر في عمله كما شمله المتن، واعتمده جمع منهم أبو زرعة، وأطال فيه في فتاويه، ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم؛ لأنه محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا، أو غائبا، ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا، ويحلف معه، وجزم ابن الصلاح [حاشية الشرواني] ولو حضر المدعى عليه إلخ.) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما أن المدعي كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعي الغائب عبارة المنهج، وشرحه، ولو حضر الغائب، وقال إلخ. فكيف قال الشارح كغيره أن هذه المسألة ليست من فروع الباب. اهـ. سم، ولك أن تقول إنها تأتي في الحاضر ابتداء أيضا كما نبهوا عليه فلم تكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغني، ثم أشار المصنف لمسألة مستأنفة ليست من هذا الباب، ولا تعلق لها بما قبلها، وإن أوهم كلامه خلافه فقال: ولو حضر أي: كان المدعى عليه حاضرا فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق، وأقام البينة عليه، ثم قال لوكيل المدعي إلخ. (قوله: بعد الدعوى) إلى قوله: قال الرافعي في المغني (قوله: بعد الدعوى) أي: وإقامة البينة عليه. اهـ. مغني (قوله: أنه ما أبرأني) أي: مثلا عبارة النهاية على نفي ما ادعيته. اهـ. (قوله: ثم يثبت الإبراء) أي: ونحوه. اهـ. نهاية (قوله: بعد) تأكيد لثم (قوله: أنه لا يعلم إلخ.) أي: على أنه إلخ. (قوله: لصحة هذه الدعوى إلخ.)

عبارة المغني، والنهاية، فإن قيل: هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف أجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم؛ لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار، فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب، أو الميت، وهذا لا يتأتى من الوكيل. اهـ. (قوله: بطلت، وكالته) (فرع) لو قال شخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا، وادعى عليك، وأقيم به بينة فأنكر الوكالة، أو قال: لا أعلم أني وكيل لم يقم عليه بينة بأنه وكيله؛ لأن الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه، وإذا علم أنه وكيل، وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه، وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول لا أعلم أني وكيل، ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا ببينة قد تقوم عليه بالوكالة مغني، وروض مع شرحه (قوله: وقياس ذلك) أي: قوله: نعم له تحليف الوكيل أن القاضي يحلفه أي: يحلف الوكيل الذي يدعي على نحو الغائب (قوله: طلب توقف إلخ.) أراد به قول السابق فأخر الطلب إلخ. (قوله: فرع) إلى المتن في الأسنى، وإلى قوله: وجزم ابن الصلاح في النهاية (قوله: يكفي في دعوى الوكيل إلخ.) أي: في سماعها. اهـ. ع ش (قوله: إلا بعد ثبوت الوكالة) أي: بالبينة (قوله: أو ميت) لعله لا وارث له خاص، أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي، ولهذا لم يذكر نحو الصبي هنا. اهـ. رشيدي (قوله: وحكم به) يأتي محترزه. اهـ. سم (قوله: أو دين ثابت على حاضر) يعني بإقرار الحاضر به أخذا من كلامه الآتي في أوائل كتاب الدعوى (قوله: كما شمله المتن) يقال: فكان اللائق عليه أن لا يعطفه على ما في المتن، بل يجعله غاية فيه. اهـ. رشيدي (قوله: فليس له الدعوى ليقيم شاهدا إلخ.) فيه إشارة إلى أن له الدعوى لإقامة البينة لكن قولهم، واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الإسلام، ومنها أي: المسائل لو أثبت دينا على ميتة، وادعى أن لها على زوجها مهرا، ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه؛ لأنه يدعي حقا لغيره غير منتقل إليه كما لو

ادعت الزوجة دينا لزوجها، فإنها لا تسمع، وإن كان لو ثبت تعلق به حق النفقة انتهى يقتضي خلافه. اهـ. سم أقول: وكذا يقتضي خلافه قول النهاية فليس له الدعوى لإثباته. اهـ. وقول الشارح الآتي عن الغزي آنفا، وما ذكروه في المنع إلخ. بل كلامه في أوائل كتاب الدعوى قبيل قول المتن، أو نكاحا لم يكف الإطلاق إلخ. كالصريح في خلافه في الميت، والغائب مثله (قوله: وجزم ابن الصلاح) إلى المتن هذا يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا لدعوى الغريم، وقياس ذلك جواز دعواه أيضا إذا كان غائبا، أو قاصرا؛ لأن ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل، وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ [حاشية ابن قاسم العبادي] ليست من فروع الباب (قوله: أي: المصنف أيضا، ولو حضر المدعى عليه) عبارة المنهج، وشرحه، ولو حضر الغائب، وقال إلخ. وحينئذ فالمسألة من فروع الباب (قوله: وحكم به) يأتي محترزه (قوله: ولا ينافيه) كتب عليه م ر (قوله: لأنه محمول) كتب عليه م ر (قوله: فليس له الدعوى ليقيم شاهدا، ويحلف معه) فيه إشارة إلى أن له الدعوى لإقامة البينة لكن قولهم، واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الإسلام، ومنها أي: المسائل لو أثبت دينا على ميتة، وادعى أن لها على زوجها مهرا، ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لأنه يدعي حقا لغير منتقلا إليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها، فإنها لا تسمع، وإن كان لو ثبت لتعلق به حق

Mas'alah: What is the ruling if a judge sells an absent person's property and the debt is later invalidated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4418)

ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم، وأبطل الدين بإثبات إيفائه، أو نحو فسق شاهد

بطل البيع على الأوجه خلافا للروياني

Mas'alah: What are the details of a judge's notification of a ruling to another judge for execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4419)

(أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) الحق؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يشترط هنا بعد المسافة كما يأتي قيل: إنهاؤه إما سماع بينة، أو ثبت عندي، وهي تستلزم الأولى، ولا عكس، وإما الحكم بالحق، وهو أرفعها، ويستلزم الأولين، والذي يرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى فإذا تعبير المصنف ليس بمحرر. اهـ، ويرد بأن غاية الأمر أن قوله: سماع بينة محتمل لأن يكون معه ثبوت، وأن لا، والمراد الأول، ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير، ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره أمضاه إذ الاعتماد على الشهادة، ولو حضر الغائب، وطلب من الكاتب المبهم البينة المعدل لها أن يبينها له ليقدح فيها أجيب على الأوجه وفاقا لجمع، ولو شهدت بينة عند قاض أن القاضي فلانا ثبت عنده كذا لفلان، وكان قد مات، أو عزل حكم به، ولم يحتج لإعادة البينة بأصل الحق، وقولهم إذا عزل بعد سماع بينة، ثم ولي أعادها محله كما بينه البلقيني إذا لم يكن قد حكم بقبول البينة، وإلا لم تجب استعادتها، وإن لم يكن قد حكم بالإلزام بالحق، وفي الكفاية لو فسق، والكتاب بسماع الشهادة لم يقبل، ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم، ومحله إذا كان فسقه قبل عمل المكتوب إليه بالسماع فإن كان بعده لم ينتقض صرح به جمع متقدمون. اهـ ملخصا

Mas'alah: When is a judge's written communication considered valid and when should it be refused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4419)

(تنبيه) إنما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه أن يحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب، وله بينة من بلده عازمون على السفر إليه لم تسمع شهادتهم، وإن سمعها لم يكتب بها بل يقول له: اذهب معهم لقاضي بلدك، وبلد ملكك ليشهدوا عنده

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies being the person named in the judicial document?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4421)

نعم إن كان معروفا بهما حكم عليه، ولم يلتفت لإنكاره (فإن أقامها بذلك فقال: لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم، والصفات) ، أو كان، ولم يعاصره؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه (، وإن كان) هناك من يشاركه بعلم القاضي، أو بينة، وقد عاصره قال جمع متقدمون: وأمكنت معاملته أي: أو معاملة مورثه، أو إتلافه لماله، ومات بعد الحكم، أو قبله، وقع الإشكال فيرسل للكاتب بما يأتي، وإن لم يمت (أحضر فإن اعترف بالحق طولب، وترك الأول) إن صدق المدعي المقر، وإلا فهو مقر لمنكر، ويبقى طلبه على الأول (وإلا) أي: وإن أنكر (بعث) المكتوب إليه (إلى الكاتب) بما وقع من الإشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه، ويكتبها) ، وينهيها

لقاضي بلد الغائب (ثانيا) فإن لم يجد مزيدا وقف الأمر حتى ينكشف الحال، وبحث البلقيني أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى، ولا حلف، وفيه، وقفة؛ لأن هذا من تتمة الحكم الأول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر. (ولو حضر قاضي بلد الغائب) سواء المكتوب إليه، وغيره (ببلد الحاكم) ، ولو أمين الشرطة لكن بشرط أن ينحصر الخلاص في الإنهاء إليه نظير ما يأتي في الشهادة عنده (فشافهه بحكمه ففي إمضائه) أي: تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) ، والأصح جوازه؛ لأنه قادر على الإنشاء، وخرج به ما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم فإنه لا يقضي بها إذا رجع إلى محل ولايته قطعا؛ لأنه مجرد إخبار كالشهادة [حاشية الشرواني] هو بالرفع خبر أن. اهـ. ع ش، ويأتي عن المغني ما يفيد أنه نعت اسم الإشارة، وخبر أن اسمه، ونسبه عبارة الرشيدي قول المتن بأن هذا المكتوب إلخ. يجوز أن يكون هذا اسم أن، والمكتوب بدل منه، واسمه، ونسبه خبر أن فالإشارة للمكتوب، ويجوز أن يكون هذا اسم أن، والمكتوب مبتدأ، واسمه خبر المبتدأ، والجملة من المبتدأ، والخبر خبر أن فالإشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال: إن الأول هو المراد ليتأتى للمشهود عليه إنكار كونه المحكوم عليه، والنظر في أن هناك مشاركا، أو لا الذي ذكره المصنف بعد بخلافه على الإعراب الثاني، فإنهم شهدوا على عينه بأنه هو الذي كتب اسمه، ونسبه فلا نظر لإنكاره كما لا يخفى، وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على الإعراب الثاني، وقد علمت ما فيه فتأمل. اهـ. (قوله: نعم إن كان معروفا بهما إلخ.) وكذا إذا شهدوا على عينه أن القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفي منه. اهـ. مغني (قوله: حكم عليه) ، والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهي الحكم. اهـ. بجيرمي (قول المتن، فإن أقامها بذلك) أي: أقام المدعي البينة بأن المكتوب في الكتاب اسم المدعى عليه، ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البينة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق لزمه الحكم بما قامت به البينة، ولم يلتفت لقوله: إن لم يكن

هناك شخص آخر مشارك إلخ. اهـ. مغني (قوله: ولم يعاصره) أي: المدعي كذا في شرح المنهج هنا، وفي مفعول عاصر الآتي وجعل الروض مفعولهما المحكوم عليه، وهو ظاهر صنيع الشارح، والنهاية، والمغني لكن عقبه شارحه بأن الذي قاله غير المحكوم له. اهـ. (قوله: وأمكنت معاملته) أي: ولو بالمكاتبة، ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد أنه عامله أمس. اهـ. ع ش (قوله: معاملته) أي: المدعي المحكوم له، وكذا ضمير مورثه، وضمير لماله، وقوله: له أي: للمشارك، واللام بمعنى مع كما عبر به الأسنى، وكذا ضمير إتلافه (قول المتن من الشهود) أي: شهود الحكم لا الكتاب (قوله: وقف الأمر) أي: وجوبا، وقوله: حتى ينكشف الحال أي: ولو طالت المدة. اهـ. ع ش (قوله: وبحث البلقيني إلخ.) اعتمده النهاية عبارته، ولا بد من حكم ثان كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى، ولا حلف. اهـ. (قوله: بما كتب به) أي: ثانيا (قوله: وفيه وقفة) وفاقا للمغني عبارته، وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم، وهو كذلك، وإن قال البلقيني لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة، وإن لم يحتج لدعوى، وحلف. اهـ. ولفظ سم عبارة كنز الأستاذ، ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني انتهت. اهـ. (قول المتن، ولو حضر قاضي إلخ.) المراد القاضي بالمعنى اللغوي، وهو كل من يحصل منه الإلزام فيشمل الشاد إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما يأتي فكان الأولى أن يعبر بحاكم إلخ. ليشمل حاكم السياسة، وقوله: المكتوب إليه إلخ. الأولى كتب إليه أم لا، وقوله: إليه أي: أمين الشرطة. اهـ. بجيرمي (قول المتن ببلد الحاكم) خرج به ما لو اجتمعا في غير بلدهما، وأخبره بحكمه فليس له إمضاؤه إذا عاد لمحل ولايته. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه، فإن شافه قاض قاضيا بالحكم، والمنهى له في غير محل ولايته لم يحكم الثاني، وإن كان في محل ولايته؛ لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله. اهـ. (قوله: ولو أمين الشرطة) بضم فسكون واحد الشرط كصرد، وهم طائفة من

أعوان الملوك. اهـ. قاموس (قوله: وخرج به) أي: بقوله: بحكمه. اهـ. مغني (قوله: فإنه لا يقضي إلخ.) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت، وإلا قضى بها كما تقدم في الإنهاء، أو لا فرق يفرق بين الإنهاء، والمشافهة. اهـ. سم أقول ظاهر التعليل الآتي في الشارح الأول عبارة المغني، والفرق أي: بين المشافهة بالحكم، والمشافهة بسماع البينة فقط أن قوله: في محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم؛ لأنه صالح للإنشاء بخلاف سماع الشهادة، فإن الإخبار به لا يحصل علما بوقوعه فتعين أن يسلك به مسلك الشهادة فاختص سماعها بمحل الولاية. اهـ. (قوله: لأنه مجرد إخبار كالشهادة إلخ.) عبارة الأسنى بناء على أن إنهاء سماعها مشافهة نقل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو كان، ولم يعاصره إلخ.) صرح في شرح المنهج بجعل فاعل يعاصره، وعاصره المدعي (قوله: وبحث البلقيني أنه لا بد من حكم ثان بما كتب به إلخ.) عبارة كنز الأستاذ، ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني انتهى (قوله: فإنه لا يقضي بها) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت، وإلا قضى بها كما تقدم في الإنهاء، أو لا فرق، ويفرق بين الإنهاء

Mas'alah: Is it permissible to judge an absent person in cases of retaliation and slander punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4433)

والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص، وحد قذف) ؛ لأنه حق آدمي كالمال (ومنعه في حد) ، أو تعزير (لله تعالى) لبنائهما على المسامحة، والدرء ما أمكن، وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع.)

Mas'alah: What does the commentary refer to by 'from what has passed' in the context of judgment on an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4555)

(قوله مما مر) أي في قوله: ولو أقام المدعي بينة بدعواه إلخ أو في القضاء على الغائب في شرح: وإذا ثبت مال على غائب وله مال.

Mas'alah: Who may claim the rights of a deceased person according to Subki?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

وصرح بمثله السبكي فقال: للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on ruling against an absent person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1797)

باب القضاء على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in cases of retaliation and slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1802)

ليلا، أي فإن كان يرجع فقريبة، وتسمى مسافة العدوى كما سيأتي، وللقاضي أن يحكم على من غاب إلى الأولى؛ لأن في إحضاره مفارقة الأهل ليلا، وقيل: مسافة قصر، أي والقريبة ما دونها، ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته، ويحكم بغير حضوره، أي بل يحضر ليأتي بمطعن إن أمكن بخلاف البعيد فإن انتظاره يطول، إلا لتواريه أو تعززه، أي فإنها تسمع ويحكم عليه وإلا اتخذ الناس التواري والامتناع ذريعة إلى إبطال الحقوق، والأظهر: جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى, لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة لاستغنائه، وحق الآدمي مبني على التضييق لاحتياطه، والثاني: المنع مطلقا؛ لأن الحد يسعى في دفعه ولا يوسع بابه، والثالث: الجواز مطلقا، كما في الأموال فيكتب إلى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة.

Mas'alah: How does the judge summon a present or absent defendant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1802)

فصل: وإذا استعدي على حاضر بالبلد، أي على طلبه، أحضره بدفع ختم طين رطب؛ أو غيره، ليعرضه على الخصم، وليكن مكتوبا عليه أجب القاضي، أو بمرتب لذلك، أي وهم الأعوان سواء عرف أن بينهما معاملة أم لا؟ ! صيانة للحقوق، ولاحتمال أن له عليه حقا بجهة إرث أو إتلاف، فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره، أي بما يراه، فإن امتنع به كمرض ونحوه بعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه أو يأمره بنصب وكيل ليخاصم عنه، أو غائب في غير ولايته، محل، فليس له إحضاره، لانتفاء ولايته عليه، أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب إليه, لأن في إحضاره مشقة مع إمكان الحكم في

Mas'alah: From what distance may a judge summon a defendant in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1803)

ذلك الموضع الذي هو فيه، أو لا نائب، فالأصح: يحضره من مسافة العدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر ليلا، وثانيها: إن كان دون مسافة القصر أحضر وإلا فلا، والثالث: أنه يحضره قربت المسافة أم بعدت، نعم؛ له أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستعدي, ونقله الماوردي عن الأكثرين.

Mas'alah: Is a secluded woman summoned to court in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1803)

وأن المخدرة لا تحضر، صرفا للمشقة عنها، وسبيل القضاء في حقها كما سلف في المرض، والثاني: تحضر كغيرها، قال القفال في فتاويه ومنها نقلت: عندي أنه لا معنى للتخدير ولا أصل له في الشرع، وهي، يعني المخدرة، من لا يكثر خروجها لحاجات، أي متكررة لشراء قطن وخبز وبيع غزل ونحوها؛ فإن كانت لا تخرج إلا نادرا لعزاء أو زيارة أو حمام فمخدرة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–'Abbadi 'ala Sharh al–Mahalli — Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–'Abbadi

Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: Al-Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Umrayti
Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Ramli
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242